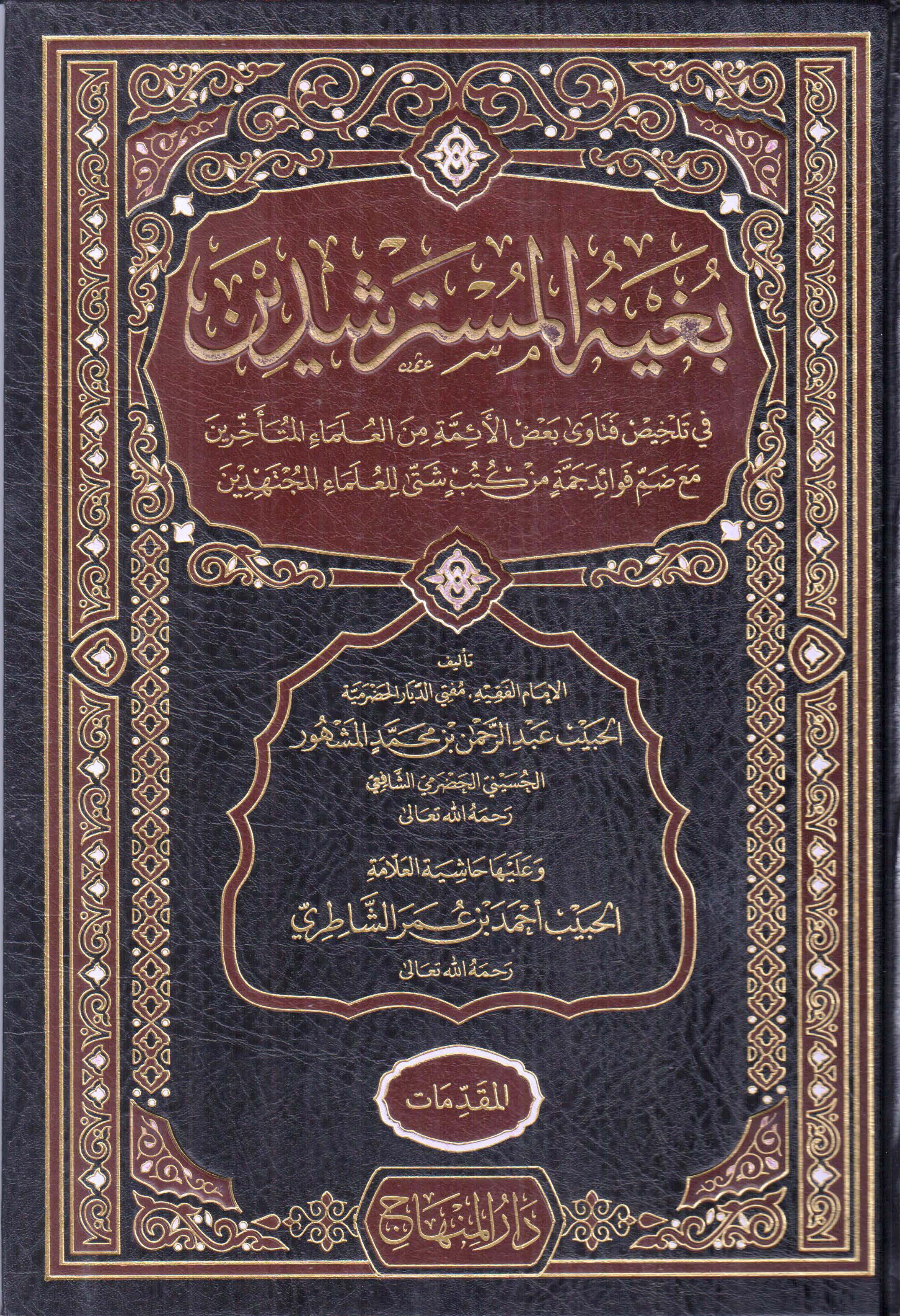
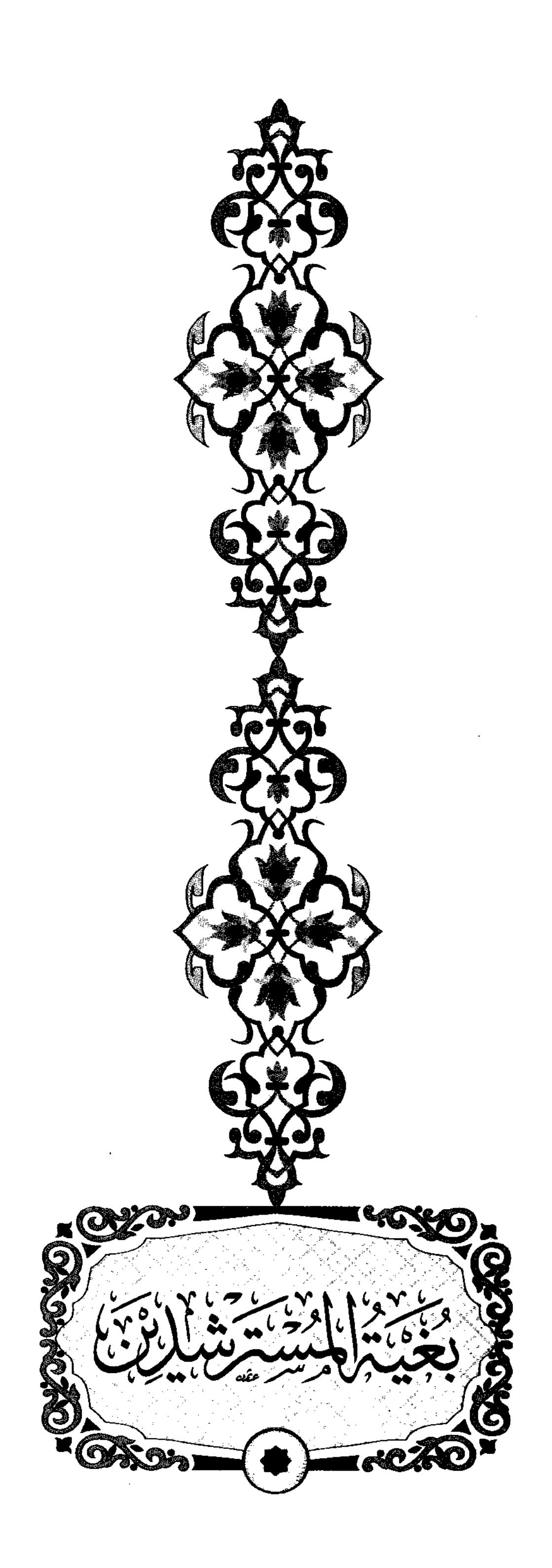
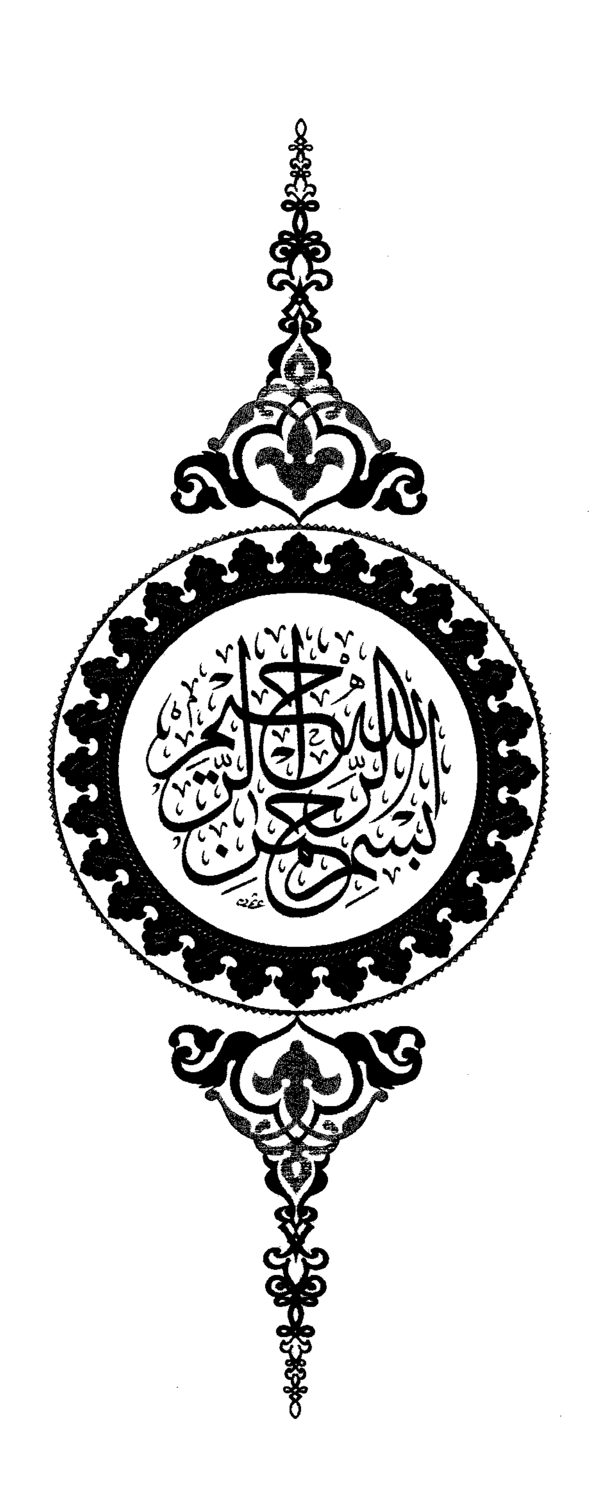

بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين
تأليف
الإمام الفقيه، مفتي الديار الحضرمية
الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور
الحسيني الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
وعليها حاشية العلامة
الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى
المقدمات
دار المنهاج


بغية المسترشدين


بسم الله الرحمن الرحيم

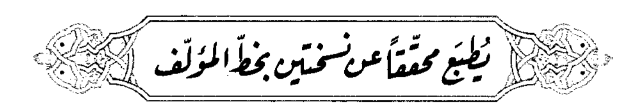
بُغيةُ المسترشدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين

تأليف
الإمام الفقيه، مفتي الديار الحضرمية
الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور
الحسيني الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى

وعليها حاشية العلامة
الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى

تشرفت بخدمته والعناية به
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي





دار المنهاج

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

اسم الكتاب : بغية المسترشدين

المؤلف : الحبيب عبد الرحمن المشهور (ت ١٣٢٠ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات

موضوع الكتاب : الفقه الشافعي

مقاس الكتاب : (٢٥ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧,٣)

عدد الأجزاء : (٣)

عدد المجلدات : (٣)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلَّد فني

عدد الصفحات : (٢١٧٦ صفحة)

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



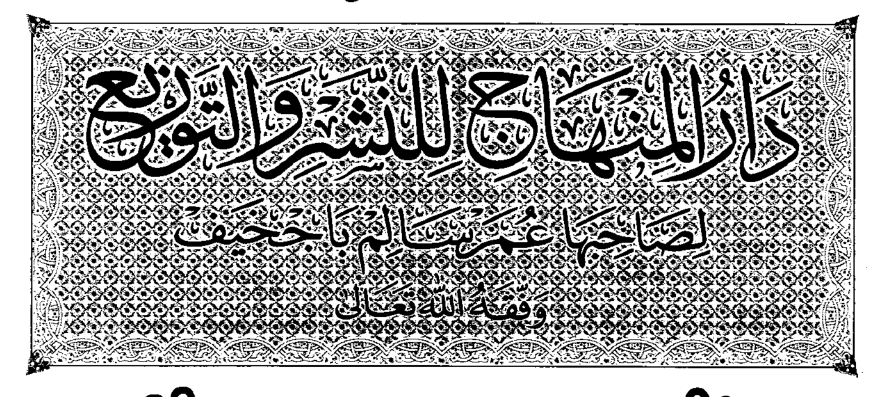
الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 31 - 7



لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 . 6510421

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 . 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 . فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 . فاكس 8383226

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 . فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 . فاكس 2011913

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 . فاكس 4937130

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8344946 . فاكس 8432794

الطائف

مكتبة أم هاني

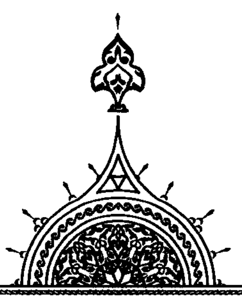
هاتف 7320809

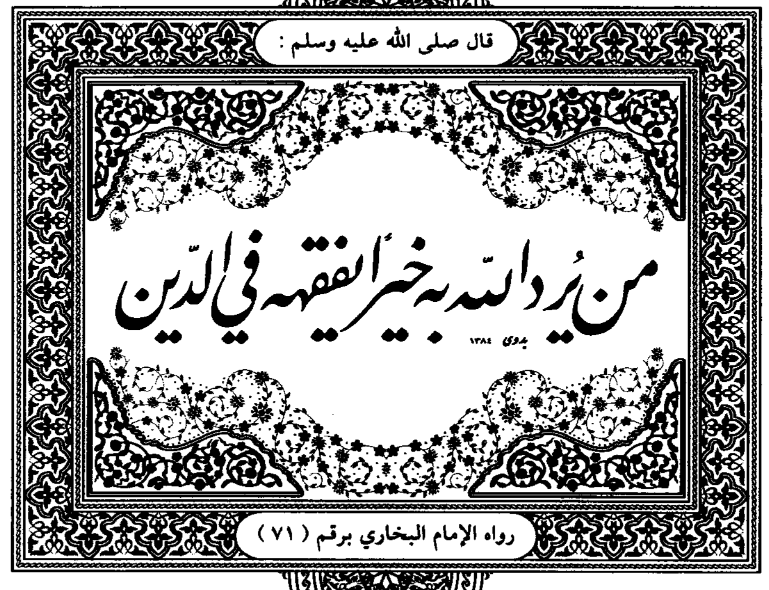
عرعر

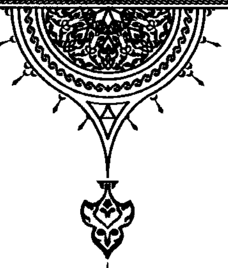
مكتبة المتنبي العلمية

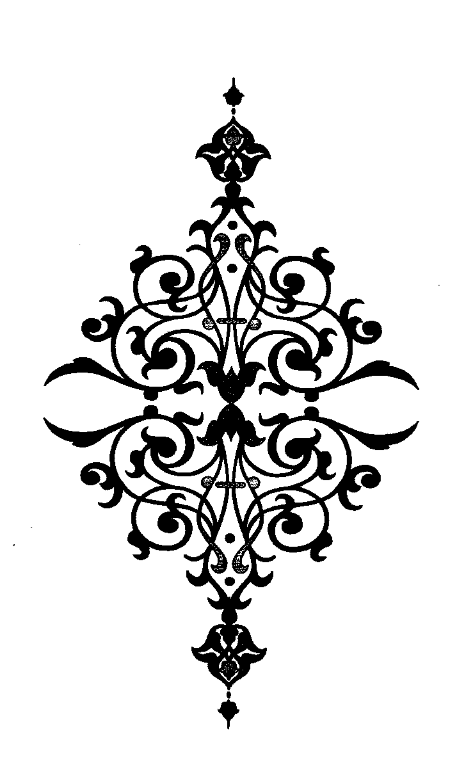
هاتف 6628586

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية




قال صلى الله عليه وسلم :
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين
بدوي ١٣٨٤
رواه الإمام البخاري برقم (٧١)

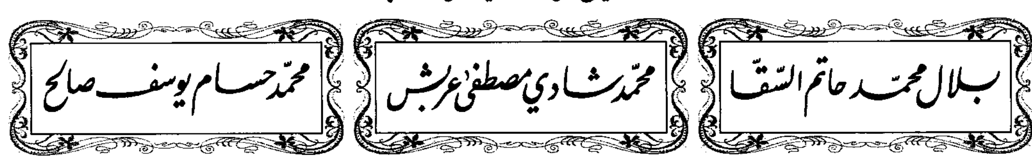




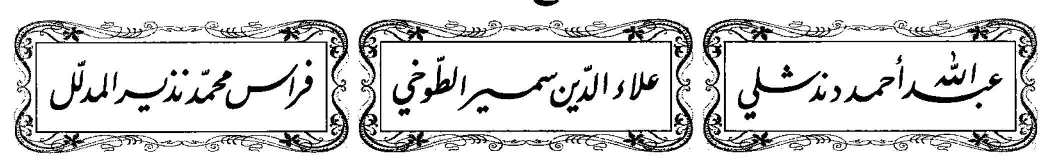
أسماء أعضاء لجنة كتاب «بغية المسترشدين» و «حاشية الشاطريّ»



التحقيق والعناية والضبط



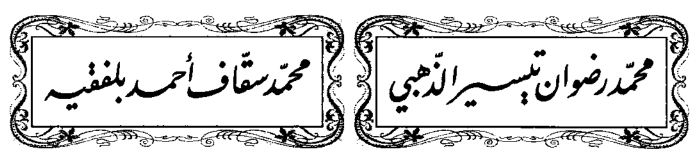
التخريج والتوثيق



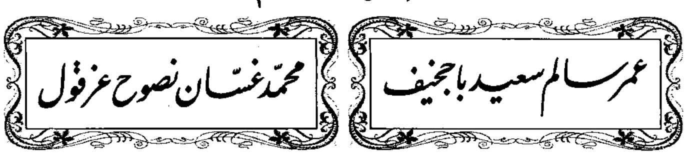
التصحيح والمراجعة

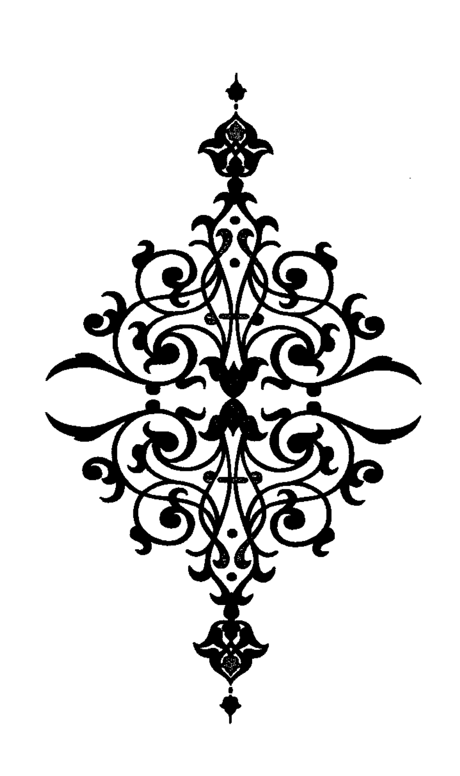


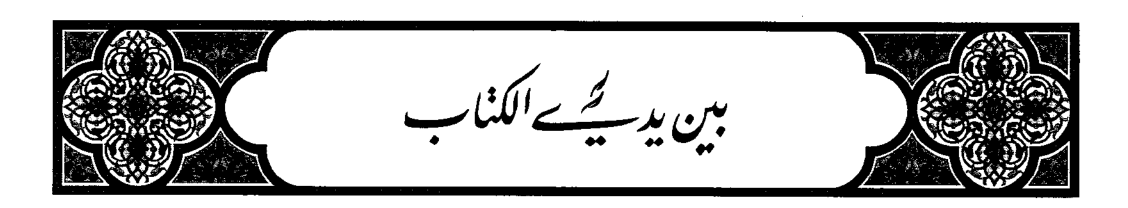
المتابعة والتنسيق



الإشراف العام







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا محمدٍ إمامِ المهتدينَ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ منارِ الحائرينَ وبغيةِ المسترشدينَ ، ومَنْ تبعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإنَّ مِنْ أشرفِ العلومِ وأسماها ، وأنفعِها وأعلاها . . علمَ الفقهِ والفتوى ، اللَّذَينِ بهما الفلاحُ والرِّفعةُ في الدنيا ، والنجاةُ والسعادةُ في الأُخرىٰ .

والأحاديثُ في فضلِ الفقهِ . . كثيرةٌ جدّاً ؛ فمنها : ما صحَّ مِنْ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ٱلنَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا »[1] .

وقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلَا فِقْهٌ فِي دِينٍ »[2] .

قالَ المناويُّ في شرحِ هٰذا الحديثِ نقلاً عنِ الطِّيبيِّ : (ليسَ المرادُ بهِ أنَّ واحدةً منهُما قد تَحصُلُ في المنافقِ دونَ الأخرىٰ ، بل هوَ تحريضٌ للمؤمنِ على اتصافِهِ بهِما معاً ، وتجنُّبِ أضدادِهِما ؛ فإنَّ المنافقَ مَنْ يكونُ عارياً منهُما ، وهوَ مِنْ بابِ التغليظِ)[3] .

❁ ❁ ❁

ثمَّ اعلمْ : أنَّ الفتوىٰ مَنصِبٌ خطيرٌ لا يقومُ بهِ إلَّا مَنْ تَمكَّنَ وتَضلَّعَ في العلمِ ، واتَّسَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٣) ، ومسلم (٢٦٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيض القدير (٣/٤٤١) .

بالذَّكاءِ والفَطانةِ وسلامةِ الذِّهنِ ، وكانَ لهُ درايةٌ في وقائعِ الأحوالِ ومعرفةٌ بأحوالِ الناسِ وأعرافِهم ، معَ ابتعادٍ عن أسبابِ الفسقِ ومُسقِطاتِ المروءةِ ، وتَحَلٍّ بالورعِ وتأَنٍّ ورويَّةٍ أثناءَ إصدارِ الفتوىٰ ؛ حراماً كانَ الحكمُ أو حلالاً .

وقد قيلَ عنِ الفتوىٰ قديماً : (إنَّها توقيعٌ عنِ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ)[1] .

ولذٰلكَ نرى الصحابةَ الكرامَ رضوانُ اللهِ عليهِم ، ومَنْ بعدَهُم مِنَ الأئمَّةِ الأعلامِ . . يَتورَّعونَ في هٰذا البابِ ، ويبتعدونَ عنهُ أشدَّ البعدِ ، ويُحذِّرونَ منهُ التحذيرَ الشديدَ ، ويتدافعونَ الفتوىٰ مِنْ واحدٍ إلىٰ آخرَ تورُّعاً وخشيةً ، وإن صدرَتْ عن بعضِهِم . . فإنَّها لا تكونُ إلَّا بعدَ تحرٍّ شديدٍ ، وتأنٍّ وتُؤَدةٍ ، وخوفٍ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن تكونَ خلافَ الحقِّ والصَّوابِ .

فهٰذا التابعيُّ الجليلُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلىٰ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ يقولُ : (أدركتُ مئةً وعشرينَ مِنَ الأنصارِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ يُسأَلُ أحدُهُم عنِ المسألةِ ، فيردُّها هٰذا إلىٰ هٰذا ، وهٰذا إلىٰ هٰذا ، حتىٰ ترجعَ إلى الأولِ)[2] .

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (مَنْ أفتى الناسَ في كلِّ ما يَستفتونَهُ . . فهوَ مجنونٌ)[3] .

ويقولُ أبو حَصينٍ الأسديُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (إنَّ أحدَكم لَيفتي في المسألةِ ، ولو وردَتْ علىٰ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ . . لجمعَ لها أهلَ بدرٍ)[4] .

ورُويَ عنِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ ، فسكتَ ، فقيلَ لهُ : ألا تُجيبُ رحمَكَ اللهُ ؟ فقالَ : حتىٰ أدريَ أينَ الفضلُ : في سكوتي أو في الجوابِ[5] .

وعن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ رحمَهُما اللهُ تعالىٰ : أنَّهُ كانَ لا يكادُ يفتي فُتيا ولا يقولُ شيئاً . . إلَّا قالَ : (اللهمَّ ؛ سلِّمْني وسلِّمْ منِّي)[6] .

---

(١) انظر « أدب الفتوىٰ » (ص ٢٧) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢٣/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨٨/٩) ، والبيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٧٩٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٨٠٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١٠/٣٨ ـ ٤١١) .

(٥) أورده ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ١٦٠) ، وابن الصلاح في « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٠) .

(٦) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٨/٤) .

وعن إمامِ المالكيَّةِ سُحنونٍ صاحبِ « المُدوَّنةِ » رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : أنَّهُ قالَ : (**أشقى الناسِ** : مَنْ باعَ آخِرتَهُ بدنياهُ ، **وأشقىٰ منهُ** : مَنْ باعَ آخِرتَهُ بدنيا غيرِهِ .

قالَ : ففكرتُ فيمَنْ باعَ آخِرتَهُ بدنيا غيرِهِ ، فوجدتُهُ المفتيَ ؛ يأتيهِ الرجلُ قد حَنِثَ في امرأتِهِ ورقيقِهِ ، فيقولُ لهُ : لا شيءَ عليكَ ، فيذهبُ الحانثُ فيتمتعُ بامرأتِهِ ورقيقِهِ وقد باعَ المفتي دينَهُ بدنيا هٰذا)[1] .

وما أكثرَ هٰؤلاءِ في زمانِنا ؛ وخصوصاً في مسائلِ المعاملاتِ والمناكحاتِ .

❀ ❀ ❀

ويجبُ على المفتي بعدَ امتلاكِهِ شروطَ الإفتاءِ إذا وردَتْ عليهِ نازلةٌ أو واقعةٌ ما . . ألَّا يَتردَّدَ في قولِهِ : (لا أدري) ، أو (لا أعلمُ) ، أو (يجبُ أن أتحقَّقَ مِنَ المسألةِ) ، أوِ (المسألةُ تحتاجُ إلىٰ مراجعةٍ) ، أو نحوِ ذٰلكَ مِنَ الكلماتِ والعباراتِ الدَّالَّةِ علىٰ أمانةِ المسؤولِ وصدقِهِ وخوفِهِ مِنَ اللهِ تعالىٰ ، بل دِقَّتِهِ وسَعةِ علمِهِ ؛ **فإنَّ أَجْسَرَ الناسِ على الفُتيا : أقلُّهُم علماً ، وأكثرُهُم تَجرُّؤاً على اللهِ تعالىٰ .**

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : سمعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ : (**إذا أغفلَ العالمُ « لا أدري » . . أُصيبَتْ مَقاتلُهُ**)[2] .

وقدِ اجتمعَ في إسنادِ هٰذا الأثرِ **ثلاثةٌ مِنْ أئمَّةِ المذاهبِ** ، وكأنَّهُم يشيرونَ علىٰ تابعيهِم والمتمذهبينَ بمذاهبِهِم **أن تكونَ مثلُ هٰذهِ الكلمةِ حاضرةً في أذهانِهِم لا تغيبُ عنهُم** ؛ فإنَّ فيها النجاحَ في الدنيا ، والسلامةَ في الآخرةِ .

وكانَ الإمامُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ يُستفتىٰ ، **فيُكثِرُ أن يقولَ : لا أدري** ، وذٰلكَ فيما قد عَرَفَ الأقاويلَ فيهِ[3] .

---

(١) أورده ابن الصلاح في « أدب المفتي والمستفتي » (ج ١/١٥) ، و« أدب الفتوىٰ » (ص ٣١ ـ ٣٢) .

(٢) كما قال الأول : (من الطويل)

وَمَــنْ كَــانَ يَــهْــوَىٰ أَنْ يُــرَىٰ مُــتَــصَــدِّراً ... وَيَــكْــرَهُ (لَا أَدْرِي) أُصِــيــبَــتْ مَــقَــاتِــلُــهْ

والأثر أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) ، والبيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٨١٢) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢/٣٧١) .

وسُئِلَ الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ عن ثمانٍ وأربعينَ مسألةً ، فقالَ في اثنتينِ وثلاثينَ منها : لا أدري [١] .

وسُئِلَ مرةً عن مسألةٍ ، فقالَ : لا أدري ، فقيلَ لهُ : إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ !! فغضبَ وقالَ : ليسَ في العلمِ شيءٌ خفيفٌ ، أَمَا سمعتَ قولَهُ جلَّ شأنُهُ : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ ؟! فالعلمُ كلُّهُ ثقيلٌ ، وبخاصَّةٍ ما يُسألُ عنهُ يومَ القيامةِ [٢] .

وقالَ : (إذا كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تصعُبُ عليهِم مسائلُ ولا يجيبُ أحدٌ منهُم في مسألةٍ حتىٰ يأخذَ رأيَ صاحبِهِ معَ ما رُزِقُوا مِنَ السَّدادِ والتوفيقِ معَ الطهارةِ . . فكيفَ بنا الذينَ غَطَّتِ الخطايا والذنوبُ قلوبَنا ؟!) [٣] .

وقالَ الإمامُ أبو القاسمِ الصَّيْمَريُّ أحدُ كبارِ الأئمَّةِ الشافعيِّينَ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (قَلَّ مَنْ حَرَصَ على الفتوىٰ وسابَقَ إليها وثابرَ عليها . . إلَّا قَلَّ توفيقُهُ ، واضطربَ في أمرِهِ ، وإذا كانَ كارهاً لذٰلكَ غيرَ مختارٍ لهُ ، ما وجدَ مندوحةً عنهُ ، وقَدَرَ أن يميلَ بالأمرِ فيهِ علىٰ غيرِهِ . . كانَتِ المعونةُ لهُ مِنَ اللهِ أكثرَ ، والصلاحُ في جوابِهِ وفتاويهِ أغلبَ) [٤] .

ودخلَ بعضُهُم مرةً علىٰ ربيعةِ الرأيِ فوجدَهُ يبكي ، فقالَ لهُ : ما يبكيكَ ؟ وارتاعَ لبكائِهِ ، فقالَ لهُ : أمصيبةٌ دخلَتْ عليكَ ؟! فقالَ : لا ، ولٰكنِ استُفتِيَ مَنْ لا علمَ لهُ ، وظهرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ [٥] .

فكيفَ بِهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ لو رأىٰ كثيراً مِنَ الفتاوى المعاصرةِ التي يندىٰ لها الجبينُ ، ولا يُشَمُّ فيها رائحةُ فقهٍ إطلاقاً ؛ فماذا عسىٰ أن يصنعَ ؟!

وقد أكثرنا مِنْ هٰذهِ الآثارِ ؛ نظراً إلىٰ تساهلِ غالبِ المُترسِّمينَ في هٰذا الزمانِ

---

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » (١٠١٨) ، وابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ٧٥) .

(٢) أورده القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (١/١٨٥) ، وابن الصلاح في « أدب الفتوىٰ » (ص ٣١) ، والآية من سورة المزمل : (٥) .

(٣) أورده ابن الصلاح في « أدب الفتوىٰ » (ص ٣١) .

(٤) أورده ابن الصلاح في « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٣ ـ ٣٤) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١) من قول سفيان بن عيينة رحمه الله تعالىٰ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٤١٠) .

بالفتوىٰ ، واسترسالِ صغارِ الطَّلَبةِ بالتجرُّؤِ علىٰ تَسوُّرِ هٰذا المَنصِبِ العظيمِ الخطيرِ ، ولم يبالوا جهلاً وتجرُّؤاً بما في اقتحامِ ذٰلكَ مِنْ عظيمِ الضَّررِ ؛ كلُّ ذٰلكَ إمَّا لطلبِ جاهٍ أو منزلةٍ عندَ عوامِّ الأنامِ ، أو للتوصُّلِ لشيءٍ مما في أيديهِم مِنَ الحُطامِ ، سواءٌ أكانَ مِنْ حلالٍ أو حرامٍ .

❀ ❀ ❀

ومما زادَ الطينَ بِلَّةً في زمانِنا هٰذا تجرُّؤُ وتصدُّرُ بعضِ أهلِ الحديثِ للفتوىٰ ، وأخذُهُمُ الحكمَ مِنَ الحديثِ مباشرةً ، دونَ رجوعٍ إلىٰ كلامِ الأئمَّةِ ، بل دونَ درايةٍ ومعرفةٍ بالفقهِ وأصولِهِ ، ومِنْ دونِ اعتبارٍ للمقاصدِ الشرعيَّةِ العامَّةِ ، وقد تغيبُ عن أحدِهِم كثيرٌ مِنَ القواعدِ الأساسيَّةِ في بعضِ العلومِ المُهمَّةِ التي لا بدَّ للمفتي أن يكونَ لديهِ إلمامٌ بها .

فأخذُ الفتوىٰ مِنَ الحديثِ دونَ التقيُّدِ بما ذكرنا . . مَزلَقٌ خطيرٌ يؤدي إلىٰ مفاسدَ كثيرةٍ ، ويوقعُ في تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ ، ويجعلُ الحَيرةَ والتخبُّطَ والتشتُّتَ في أذهانِ العامَّةِ .

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ وهبٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ قالَ : (الحديثُ مَضَلَّةٌ إلَّا للفقهاءِ)[1] .

وقالَ أيضاً : لولا أن أنقذَني اللهُ بمالكٍ والليثِ . . لَضَلَلتُ ، فقيلَ لهُ : كيفَ ذٰلكَ ؟ فقالَ : أكثرتُ مِنَ الحديثِ فحيَّرَني ، فكنتُ أعرضُ ذٰلكَ علىٰ مالكٍ والليثِ ، فيقولانِ لي : خذْ هٰذا ، ودعْ هٰذا[2] .

وقالَ عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّي : كُنَّا عندَ الأعمشِ ـ والأعمشُ أحدُ كبارِ أئمَّةِ الحديثِ ومِنْ رجالِ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهِما ـ وعندَهُ أبو حنيفةَ ، فسُئِلَ الأعمشُ عن مسألةٍ ، فقالَ : أفتِهِ يا نعمانُ ، فأفتاهُ أبو حنيفةَ ، فقالَ : مِنْ أينَ قلتَ هٰذا ؟ قالَ : لحديثٍ حَدَّثْتَناهُ أنتَ !! ثُمَّ ذكرَ لهُ الحديثَ ، فقالَ لهُ الأعمشُ : أنتُمُ الأطباءُ ، ونحنُ الصيادلةُ[3] .

---

(١) أورده القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٩١/١) .

(٢) أورده القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٢٣٦/٣) ، وأخرجه بنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٩/٥٠) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٩٧٣) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٦٣/٢ ـ ١٦٤) .

إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مما يطولُ ذكرُهُ مما يرجعُ إليهِ في مظانِّهِ لِمَنْ أرادَ التوسُّعَ والإحاطةَ .

❀ ❀ ❀

ومِنَ الكتبِ المُحقَّقةِ والمفيدةِ في الفتوىٰ علىٰ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ . . « بغيةُ المسترشدينَ في تلخيصِ فتاوىٰ بعضِ الأئمَّةِ مِنَ العلماءِ المُتأخِّرينَ » تأليفُ العلَّامةِ المُحقِّقِ الكبيرِ مفتي حضرموتَ الحبيبِ الشريفِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدٍ المشهورِ رحمَهُ اللهُ تعالى ، الذي اختصرَ بهِ فتاوى العلماءِ الأجلَّاءِ الفحولِ ، والمُعوَّلِ علىٰ كلامِهِم والمرجوعِ لقولِهِم في المنقولِ والمعقولِ ، وهٰؤلاءِ الأئمَّةُ هم :

- الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأشخرُ (ت ٩٩١ هـ) .
- والإمامُ الفقيهُ محمدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ المدنيُّ (ت ١١٩٤ هـ) .
- والإمامُ الفقيهُ السيدُ الشريفُ عبدُ اللهِ بنُ حسينٍ بلفقيهِ (ت ١٢٦٦ هـ) .
- والإمامُ الفقيهُ السيدُ الشريفُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ابنُ يحيىٰ (ت ١٢٦٥ هـ) .
- والإمامُ الفقيهُ السيدُ الشريفُ علويُّ بنُ سقَّافٍ الجُفْريُّ (ت ١٢٧٣ هـ) .

فلخَّصَ حاصلَ كلِّ سؤالٍ وجوابٍ بأوجزِ عبارةٍ وأوضحِ إشارةٍ ، معَ حذفِ المُكرَّرِ ، وردِّ كلِّ مسألةٍ في غيرِ مَحَلِّها إلىٰ مَظِنَّتِها مِنْ تقديمٍ وتأخيرٍ .

ولا شكَّ أنَّ اختيارَهُ لهٰذهِ الفتاوىٰ كانَ عنْ ذكاءٍ ثاقبٍ ، ورؤيةٍ شاملةٍ لنواحٍ عديدةٍ ، وخصوصاً أنَّ مؤلفيها امتازوا بالتحقيقِ والتمكُّنِ في الفقهِ والمرجعيةِ فيهِ ، معَ الورعِ والبعدِ عنِ الحيلِ ، والقيامِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ، كما امتازوا أيضاً بأنَّهُم في زمنٍ متقاربٍ وزمنِ مُؤلِّفِ « البغيةِ » فبذٰلكَ تصيرُ المسائلُ المُختصَرةُ مسائلَ معاصرةً ونوازلَ فقهيةً مناسبةً لزمانِ المُؤلِّفِ وما قاربَهُ .

وزادَ العلَّامةُ الحبيبُ عبدُ الرحمٰنِ المشهورُ علىٰ هٰذهِ الفتاوىٰ مسائلَ وفوائدَ مُهِمَّةً عزيزةَ الوجودِ ، استقاها مِنْ أفواهِ مشايخِهِ وكتبِ الأئمَّةِ ، كلُّ ذٰلكَ بعباراتٍ سَلِسَةٍ قريبةِ التناوُلِ ، عاريةٍ عنِ الإيجازِ المُخِلِّ ، والتطويلِ المُمِلِّ .

❀ ❀ ❀

وزادَ متنَ « بغيةِ المسترشدينَ » قيمةً . . تلكَ الحواشي القيمةُ النفيسةُ للعلَّامةِ الفقيهِ السيدِ الشريفِ أحمدَ بنِ عمرَ الشاطريِّ رحمَهُ اللهُ تعالى ، تلكَ الحواشي التي لا يمكنُ أن يستغنيَ عنها قارئُ « بغية المسترشدين » ، أو يتجاوزَها دونَ الاطلاعِ علىٰ ما فيها ؛ لِمَا حوتْهُ مِنْ مسائلَ جَمَّةٍ ، وفوائدَ مُهِمَّةٍ ، وتقييدٍ لِمَا أُطلِقَ ، وبيانٍ وتفصيلٍ لِمَا أُجمِلَ ، وتوضيحٍ لِمَا خفيَ ، وتصويبٍ لِمَا وقعَ فيهِ نظرٌ ممَّا للفقهاءِ السابقينَ .

❁ ❁ ❁

وخدمةً للتراثِ عموماً ، واهتماماً بهـٰذا السِّفْرِ النفيسِ خصوصاً . . قامَتْ دارُ المنهاجِ أثناءَ إخراجِ هـٰذا الكتابِ بوضعِ خُطَّةٍ تحقيقيةٍ دقيقةٍ تَتجلَّىٰ قيمتُها وأهميتُها مِنْ خلالِ استجلابِ الكثيرِ مِنَ المصادرِ والمراجعِ الخطيةِ التي اعتمدَها صاحبُ « البغيةِ » و« الحاشيةِ » ، وقد تجاوزَتْ مئتيْ كتابٍ ، وقامَتْ بتوثيقِ النصوصِ وضبطِها ، وإحالتِها إلىٰ مظانِّها وأماكنِها المُحدَّدةِ ، وهـٰذهِ الخَطوةُ كانَ لها دورٌ بارزٌ في تحقيقِ الكتابِ ، وتصحيحِ بعضِ المواطنِ التي تحتاجُ إلىٰ مثلِ هـٰذا ؛ وذٰلكَ بتوفيقِ اللهِ تعالىٰ ومعونتِهِ ، وبركةِ مُؤلِّفِهِ ، وإخلاصِهِ في تأليفِ هـٰذا الكتابِ .

❁ ❁ ❁

ولا ننسىٰ في هـٰذا المقامِ ومِنْ بابِ ما جاءنا في الخبر عنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « لَا يَشْكُرُ ٱللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ ٱلنَّاسَ » . . أنْ نَتوجَّهُ بخالصِ الشُّكرِ والثناءِ لكلِّ مَنْ ساهمَ في صدورِ هـٰذا الكتابِ المباركِ ، ونَخُصُّ منهُمُ : الشيخَ بلَال مُحمَّد حاتِم السَّقَّا ، والشيخَ مُحمَّد شادِي مُصطَفىٰ عَرَبش ، وجميعَ الإخوةِ الأكارمِ طلبةِ العِلْمِ والكادرَ الإداريَّ والفنيَّ بمركزِ دارِ المنهاجِ للدراساتِ علىٰ خدماتِهِمُ الجليلةِ التي قدَّموها ويُقدِّمونَها للعِلْمِ والعلماءِ ، فجزاهُمُ اللهُ عنِ الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ .

ثـمَّ إنَّنا نَتوجَّهُ بأسمىٰ عباراتِ الشُّكرِ والعِرْفانِ لكلِّ مَنْ ساهمَ في الحصولِ علىٰ بعضِ مصادرِ الكتابِ لا سيَّما المخطوطةِ منها ، ونَخُصُّ منهُمُ : السيِّدَ الأديبَ الفاضلَ عَبد القادِر جيلاني بنَ سالِم خِرِد ، والسيِّدَ عبد الرَّحمـٰن بن علي بلفقيه ،

والسيِّد علوي بن حَسن بن عبد الله الشاطِري ، والسيِّد عدنان بن يحيى العَيْدروس ، والسيِّد زَيد بن عبد الرَّحمـٰن بن يَحيىٰ ، والسيِّد حَسن بن أحمَد الكاف ، والشَّيخ وليد بن عبد الرَّحمـٰن الرُّبيعي .

وأخيراً : لا ننسىٰ أخانا الفاضلَ المُوفَّقَ السيِّد مُحمَّد غسَّان بن نَصُوح عَزقول علىٰ جهودِهِ وحرصِهِ ومثابرتِهِ الملموسةِ في منشوراتِ دارِ المنهاجِ عامَّةً وفي هـٰذا الكتابِ بشكلٍ خاصٍّ .

❀ ❀ ❀

وفي الختامِ : فإنَّنا نتوجَّهُ إلى المولىٰ سبحانَهُ وتعالىٰ ونسألُهُ أن يكتبَ لنا أجرَ مَنْ يُبلِّغُ العلمَ وينشرُهُ ، وأنْ يرزقَنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ ، وحسنَ الختامِ عندَ انتهاءِ الأجلِ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين

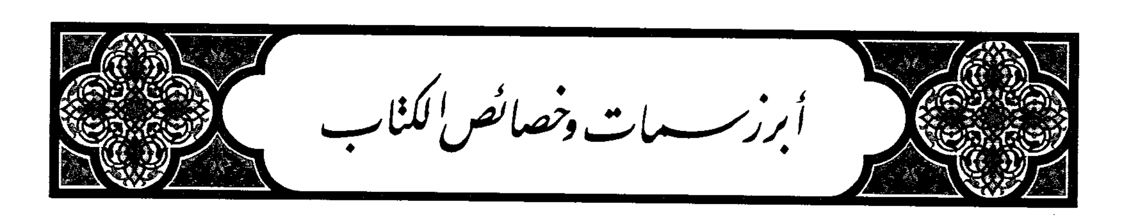
الناشر

الفقير إلى الله اللطيف

عمر سالم سعيد باجخيف

(١٢) ربيع الأنور (١٤٣٩هـ)

(٣٠) نوفمبر / تشرين الثاني (٢٠١٧م)



أبرز سمات وخصائص الكتاب

أولاً : «بغية المسترشدين» :

لا يخفىٰ علىٰ طالبِ العلمِ أنَّ كتابَ « بغيةِ المسترشدينَ » . . مِنَ المجاميعِ الفقهيةِ العجيبةِ ؛ إذ أبدعَ مُؤلِّفُهُ العلَّامةُ الحبيبُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ محمدٍ المشهورُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في تأليفِهِ وجمعِهِ وتنقيحِهِ وترتيبِهِ أيَّما إبداعٍ ، وأودعَهُ الكثيرَ مِنَ المسائلِ والفوائدِ والضوابطِ التي يَحتاجُ إليها طالبُ العلمِ والدارسُ والمُتخصِّصُ بفقهِ الإمامِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ .

وقد تميزَ هٰذا التأليفُ بخصائصَ كثيرةٍ وعديدةٍ ؛ مِنْ أبرزِها :

١ ـ الأسلوبُ الفريدُ والاختصارُ العجيبُ لفتاوى العلماءِ الذينَ عُقِدَ الكتابُ لاختصارِ فتاويهِم ، معَ الإحاطةِ لِمَا تضمَّنَتْهُ دونَ إخلالٍ بالمقصودِ منها .

ولا ريبَ أنَّ هٰذا جُهْدٌ عظيمٌ ومسلكٌ وَعْرٌ يَحتاجُ إلىٰ فهمٍ ثاقبٍ وملكةٍ فقهيةٍ وعلميةٍ للولوجِ في الأصولِ الفقهيةِ وغيرِها ، ثُمَّ تقديمِها مُوجَزَةً جليةً مُحقَّقةً مُذلَّلةَ الأغصانِ ، دانيةَ المنالِ .

وقد لاحظنا أثناءَ تخريجِنا لأصولِ هٰذا الكتابِ العظيمِ : أنَّ العلَّامةَ الحبيبَ عبدَ الرحمٰنِ المشهورَ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ قد يختصرُ الصفحاتِ الكثيرةَ إلىٰ صفحتينِ أو صفحةٍ أو أقلَّ مِنْ ذٰلكَ أحياناً .

وقد تكونُ المسألةُ مذكورةً في أصلٍ مِنَ الأصولِ في أكثرَ مِنْ موضعٍ وفي أبوابٍ عديدةٍ ، فيأتي عليها العلَّامةُ المشهورُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ جامعاً لِمَا تَفرَّقَ منها ، واضعاً لها في أماكنِها ومظانِّها المعروفةِ ، معَ الاختصارِ المُتميِّزِ بالدِّقَّةِ والتنسيقِ والشمولِ لِمَا ذكرَهُ أصحابُ الأصولِ .

ومِنْ ملامحِ هٰذا الاختصارِ : أنَّهُ قد يتفقُ أن تكونَ المسألةُ الواحدةُ قد تَعرَّضَ لها اثنانِ

أو أكثرُ مِنْ أصحابِ الفتاوىٰ ، فيُوجِزُها مُنبّهاً علىٰ مواضعِ الزيادةِ والخلافِ فيها ، يقولُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في ذٰلكَ : (وإذا اتفقَ في المسألةِ اثنانِ فأكثرَ .. رمزتُ للكلّ ، فإن زادَ واحدٌ أو خالفَ . . ذكرتُ ذٰلكَ فقلتُ : « زادَ فلانٌ كذا » ، أو « خالفَ » كذٰلكَ)[1] .

٢ ـ استغناءُ العالمِ والمُتعلِّمِ بالاختصارِ عنِ الرجوعِ إلى الأصولِ التي أخذَ منها العلَّامةُ المشهورُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وهٰذا أمرٌ عظيمٌ ذو بالٍ ؛ أن يستغنيَ طالبُ العلمِ عنِ الرجوعِ إلىٰ عدَّةِ مراجعَ ، ويكتفيَ بمرجعٍ واحدٍ يأتي بالخُلاصةِ والعُصارةِ منها .

٣ ـ اختصارُ المسألةِ بحذفِ صيغةِ السؤالِ والاقتصارِ على الجوابِ ، معَ حذفِ استطراداتِ المجيبِ التي قد يحتاجُها لتوضيحِ الجوابِ ، وهٰذا الصنيعُ يعطي القارئَ الفائدةَ بصورةٍ سهلةٍ وميسرةٍ خارجةٍ عنِ التطويلِ والبحثِ الذي قد يُمَلُّ منهُ أحياناً ، وخصوصاً معَ تقاصرِ الهممِ وفتورِها .

٤ ـ حذفُ كلِّ ما لا يَتعلَّقُ بالمسألةِ أوِ الفائدةِ الفقهيةِ ، معَ أنَّهُ مُتعلِّقٌ في الوقتِ نفسِهِ بصورةِ السؤالِ ، وهٰذا أحياناً ليسَ مُهمّاً للذي يريدُ المسألةَ فقهيةً بحتةً قائمةً علىٰ تأصيلِها وتحريرِ نقولاتِها وذكرِ ضوابطِها وقواعدِها المُتعلِّقةِ بها .

٥ ـ النقلُ عن غيرِ الأصولِ الخمسةِ مِنْ كتبِ الفقهِ ، وخصوصاً الفتاوىٰ والمجاميعَ الفقهيةَ ؛ يقولُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في ذٰلكَ : (وزدتُ علىٰ هٰؤلاءِ الفتاوياتِ فوائدَ مَعزُوَّةً لقائليها مُلخَّصةً عزيزةَ الوجودِ مُهِمَّةً ، استفدتُها قبلُ مِنْ أفواهِ المشايخِ وكتبِ الأئمَّةِ ، وميَّزتُها عن تلكَ الفتاوىٰ بتصديرِها بـ : « فائدة » .

وسنحَ في خاطري أيضاً أن أُلخِّصَ المسائلَ التي سُئِلتُ عنها ولم تكنْ في تلك الفتاوياتِ ، وأضيفَها إليها مهملةً عنِ الرمزِ)[2] .

ثمَّ قالَ : (واعلمْ : أنّي بعدَ أن مَنَّ اللهُ عليَّ بإكمالِ هٰذا المجموعِ وانتشارِهِ في البلادِ . . حصلَتْ لي سؤالاتٌ وفوائدُ أُخَرُ ، عَلَّقتُها في الهامشِ ، ثم خفتُ ضَياعَها ، فعزمتُ مستعيناً

---

(١) انظر (١/١٤) .
(٢) انظر (١/١٤ ـ ١٥) .

بمولايَ علىٰ أن أضعَها في مظانِّها خلالَ هـٰذا التأليفِ ، **فأثبتُّها كذٰلكَ ، وتصرَّفتُ في بعضِ عباراتِ الأصلِ** بزيادةٍ وحذفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ ؛ إتماماً للفائدةِ ، **فزادَ بما ذُكِرَ نحوُ الرُّبُعِ**)[1] .

٦ ـ **التعقيبُ على الفتاوىٰ بما في كتبِ مُتأخِّري مُحقِّقي المذهبِ** ؛ ككتبِ ابنِ حجرٍ والرمليِّ وبامخرمةَ وابنِ زيادٍ رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ ، **وهـٰذا التعقيبُ قد يكونُ** : بزيادةِ قيدٍ ، أوِ التنبيهِ علىٰ خلافٍ ، أو تقويةِ كلامٍ سابقٍ ، أو إبداءِ ترجيحٍ لبعضِ المسائلِ ، والأمثلةُ علىٰ ذٰلكَ كثيرةٌ[2] .

٧ ـ **اهتمامُ العلَّامةِ المشهورِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ بإيرادِ المسائلِ كثيرةِ الوقوعِ ، أوِ المحتاجِ إليها كثيراً في العباداتِ والمعاملاتِ وغيرِها مما يلامسُ الواقعَ الإسلاميَّ عموماً والحضرميَّ خصوصاً**[3] ؛ معَ التصريحِ بذٰلكَ في بعضِ الأحيانِ ؛ كما في قولِهِ : (الشِّرْكةُ الواقعةُ بحضرموتَ . . .)[4] ، وقولِهِ : (اعلمْ : أنَّ المغارسةَ المعروفةَ بحضرموتَ جاريةٌ علىٰ خلافِ المعتمدِ مِنَ المذهبِ)[5] ، وقولِهِ : (القَنيصُ المعروفُ بحضرموتَ مِنْ أكبرِ البدعِ المنكراتِ ، والدواهي المُخزياتِ)[6] .

٨ ـ **اشتمالُ الكتابِ علىٰ ضوابطَ وقواعدَ وفوائدَ وتعاريفَ مُهِمَّةٍ لا يستغني عنها الطالبُ** ، ولا بدَّ أن يَطَّلِعَ عليها وأن تكونَ ماثلةً في ذهنِهِ غيرَ غائبةٍ عنهُ ، وهـٰذهِ الضوابطُ وغيرُها نجدُها في غالبِ الأبوابِ الفقهيةِ[7] ، وقد تأتي بعضُ الضوابطِ **منظومةً حتىٰ يَسهُلَ حفظُها علىٰ طالبِ العلمِ** ؛ كما ذَكَرَ في (الطلاقِ) ضابطَ الصريحِ والكنايةِ ممَّا أُسندَ للهِ عزَّ وجلَّ فقالَ[8] :

---

(١) انظر (١/١٧) .
(٢) انظر علىٰ سبيل المثال (١/١١٩ ، ١٧٩) ، و(٢/١٤ ، ٧٨ ، ١٣٩) .
(٣) انظر (١/٢٤٩ ـ ٢٥١) ، و(٢/٦٥٢ ـ ٦٥٣) .
(٤) انظر (٢/١٣٠) .
(٥) انظر (٢/٢٠٨) .
(٦) انظر (٢/٦٥٢) .
(٧) انظر علىٰ سبيل المثال (١/٣٢١) ، و(٢/٥٣٦) .
(٨) انظر (٢/٥٠٨) .

مَـا فِـيـهِ ٱلِٱسْـتِـقْـلَالُ بِـٱلْإِنْـشَـاءِ وَكَـانَ مُـسْـنَـداً لِـذِي ٱلْآلَاءِ
فَـهْـوَ صَـرِيـحٌ ضِـدُّهُ كِـنَـايَـهْ فَـكُـنْ لِـذَا ٱلـضَّـابِـطِ ذَا دِرَايَـهْ

٩ ـ ابتكارُهُ عناوينَ لأبوابٍ غيرِ معهودةٍ في الكتبِ الفقهيةِ ؛ مثلُ : (أحكامُ الأموالِ الضائعةِ والمُشتبِهةِ) ، و(حكمُ النظرِ وتلفِ الوقفِ) ، و(الألفاظُ التي لا يقعُ بها الطلاقُ ، وما يَحتمِلُ التأويلَ) .

كما صَدَّرَ كتابَهُ بمُقدِّمةٍ قيمةٍ ضمَّنها فوائدَ تَتعلَّقُ بخُطَبِ الكتبِ ، وفضيلةِ العلمِ تعلُّماً وتعليماً ، وأحكامِ الاجتهادِ والإفتاءِ والتقليدِ .

ثمَّ ذَيَّلَهُ بخاتمةٍ تَشتمِلُ : علىٰ مسائلَ وفوائدَ في علومِ القرآنِ الكريمِ ، والحديثِ الشريفِ ، والسيرةِ النبويةِ ، وعلمِ الهيئةِ .

١٠ ـ رجوعُ المُؤلِّفِ العلَّامةِ المشهورِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ أثناءَ تأليفِهِ الكتابَ إلىٰ مصادرَ ومراجعَ قد يصعبُ تناولُها أوِ الوصولُ إليها ، وقد ساعدَهُ مَنصِبُهُ في الإفتاءِ على الوقوفِ علىٰ هـٰذهِ المصادرِ والمراجعِ (١) .

١١ ـ اهتمامُ العلَّامةِ المشهورِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ بإكثارِهِ النقلَ عن كتبِ الأئمَّةِ الحضارمِ عموماً ، والأئمَّةِ مِن ساداتِنا آلِ أبي علويّ خصوصاً ، بحيثُ يُبرِزُ سعةَ اطلاعِهِم ومكانتَهُمُ العاليةَ ومستواهُمُ الرفيعَ في العلومِ لا سيَّما فقهِ الإمامِ الشافعيّ رضيَ اللهُ عنهُ ؛ فهوَ بذٰلكَ يُظهِرُ الواقعَ الفقهيَّ لفقهاءِ حضرموتَ ، ويُطلِعُ القارئَ علىٰ تحقيقاتِهِمُ البديعةِ ، وصفاءِ عقليتِهِمُ الفَذَّةِ في الفهمِ والاعتراضِ والنقدِ ، بل قد يعطي الدارسينَ للتاريخِ وعلمِ الاجتماعِ وغيرِهما لَمَحَاتٍ مُهِمَّةً عنِ المستوياتِ العلميةِ التي وصلَ إليها علماءُ تَرِيمَ وحضرموتَ ، معَ أنَّ أغلبَ أصحابِ هـٰذهِ الكتبِ لم يَتلَقَّ أغلبَ علمِهِ إن لم يكنْ كلُّهُ إلَّا في حضرموتَ .

١٢ ـ اجتماعُ جهودٍ ضخمةٍ في تحقيقِهِ وتنميقِهِ ؛ فمِنْ أصحابِ الفتاوى الأصولِ ،

---

(١) وقد وقفنا بفضل الله وكرمه علىٰ أكثر هـٰذه المؤلفات ، بل اتفق لنا أن وقفنا على النسخة نفسها التي رجع إليها العلامة المشهور رحمه الله تعالىٰ أثناء اختصاره للكتاب ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

مروراً بمُختصِرِها العلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ المشهورِ ، ثمَّ انتهاءً بكاتبِ التعليقاتِ العلَّامةِ أحمدَ الشاطريِّ رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ .

فأيُّ كتابٍ اجتمعَتْ فيهِ عُصاراتُ علماءَ عِدَّةٍ ، أشغلَ كلُّ واحدٍ منهُم علىٰ حِدَةٍ فكرَهُ في تنقيحِ الكتابِ نفسِهِ وتصحيحِهِ ، وتحريرِهِ وتحقيقِهِ ؟! لا نجدُ لذٰلكَ مثيلاً في كتبِ المتأخرينَ إلَّا نادراً !!

❀ ❀ ❀

ثانياً : « حاشيةُ العلّامةِ الشّاطريّ » :

لقد أعطى الكتابَ قيمةً وأهميةً ، وزادَهُ نوراً علىٰ نورٍ . . تحشيةُ العلَّامةِ الفقيهِ المُحقِّقِ أحمدَ بنِ عمرَ الشاطريِّ المشهورِ بصاحبِ « الياقوتِ النفيسِ » رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، والذي عُرِفَتْ تآليفُهُ معَ قِلَّتِها بالرَّصانةِ والإفادةِ والتحقيقِ ؛ فنجدُ طالبَ الفقهِ الشافعيِّ لا يمكنُهُ أن يستغنيَ عن كتابَيْهِ : « الياقوتِ النفيسِ » و« نيلِ الرجاءِ بشرحِ سفينةِ النجاءِ » .

فالأولُ : جمعَ فيهِ زبدةَ وعُصارةَ الفقهِ الشافعيِّ بطريقةٍ بديعةٍ جدّاً .

والثاني : كانَ العجبَ العُجابَ في جمعِ الفوائدِ والضوابطِ للمسائلِ الفقهيةِ الخاصَّةِ بأبوابِ العباداتِ ، معَ الاختصارِ المفيدِ الذي يتناسبُ معَ متنِ « السفينةِ » .

وقدِ امتازَتْ تعليقاتُ وحواشي العلَّامةِ الشاطريِّ علىٰ « بغيةِ المسترشدينَ » بخصائصَ عديدةٍ ؛ من أهمِّها :

١ ـ الدِّقَّةُ والتحقيقُ ، وكونُ ما فيها مُهِمّاً وضروريّاً لا يمكنُ لقارئِ « بغيةِ المسترشدينَ » أن يستغنيَ عنهُ أو يتجاوزَهُ دونَ أن يقرأَهُ أو يَتمعَّنَ فيهِ .

٢ ـ تصحيحُ ما ينقلُهُ صاحبُ « بغيةِ المسترشدينَ » عن بعضِ الأصولِ مِنْ خلالِ تَتبُّعِهِ لها ومقابلتِها معَ اختصارِ العلَّامةِ المشهورِ ؛ حتىٰ إنَّهُ لا يَنقُلُ صاحبُ « بغيةِ المسترشدينَ » مسألةً عن أصلٍ ما مِنَ الأصولِ . . إلَّا ونجدُ العلَّامةَ الشاطريَّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ قد قامَ بمراجعةِ الأصلِ المنقولِ عنهُ ؛ إمَّا بالتنبيهِ علىٰ ما ذُكرَ في الأصلِ ، أو ذكرِ قيدٍ مُهمٍّ أهملَهُ

العلامةُ المشهورُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ، أو زيادةِ إيضاحٍ وبيانٍ ، أو إزالةِ تشويشٍ ناشئٍ عنِ الاختصارِ قد يُشكِلُ على القارئِ ، أو يُذهِبُ فهمَهُ إلىٰ غيرِ المرادِ منهُ ، وهٰذا هوَ التحقيقُ بحدِّ ذاتِهِ ، وبالأخصِّ إذا كانَ معَ تمكُّنٍ في الفقهِ ، ودِقَّةٍ في الفهمِ ، وصفاءٍ في الذِّهنِ ، وذكاءٍ في القريحةِ[1] .

٣ ـ تقييدُ ما أُطلِقَ ، وبيانُ ما أُجمِلَ ، وتوضيحُ ما أُبهِمَ ، وتصويرُ ما خَفِيَ ، وتفصيلُ ما يَحتاجُ للتفصيلِ ، وأغلبُ هٰذهِ التقييداتِ والتوضيحاتِ مِنَ الأصولِ التي اختصرَ منها صاحبُ « بغيةِ المسترشدينَ » رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وقد تكونُ مِنْ فيضِ القريحةِ دونَ اعتمادٍ علىٰ مصدرٍ أو مرجعٍ بعينِهِ .

والأمثلةُ علىٰ ذٰلكَ كثيرةٌ[2] ؛ منها : (قولُهُ : « ما لم ينوِ بهِ غيرهُ » أي : بالنسبةِ لغيرِ الأجيرِ ، وما لم ينوِ نفسَهُ بهِ بالنسبةِ للأجيرِ ، أمَّا إذا نوى الأولُ نفسَهُ أو أطلقَ ، أو نوى الثاني نفسَهُ . . فيملكُهُ كلٌّ منهُما . انتهىٰ « أصل ك »)[3] .

٤ ـ إبداءُ ما يمنعُ الترجيحَ ، أو يخالفُ كلامَ العلَّامةِ المشهورِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ .

والمثالُ علىٰ ذٰلكَ : (قولُهُ : « ومنها : ما يلزمُ . . . » إلخ ؛ أي : بالتزامٍ صحيحٍ ، كما في « أصلِ ب » ، فلا مخالفةَ بينَهُ وبينَ كلامِ أبي مخرمةَ ، كما نبهنا عليهِ في « الصَّداقِ » أيضاً)[4] .

٥ ـ اهتمامُهُ بتصحيحِ « بغيةِ المسترشدينَ » لغويّاً ونحويّاً ، وذكرِ الفصيحِ نادراً .

والمثالُ علىٰ ذٰلكَ : (وقولُهُ : « ثمانيةَ عشرَ » كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ وفي « أصلِ ش » ، ولعلَّ الصَّوابَ : « ثمانيَ عشرةَ »)[5] .

ومثالُهُ أيضاً : (قولُهُ : « عبيداً أُخَرَ » كذا بخطِّهِ ، والأفصحُ : « آخَرينَ »)[6] .

---

(١) انظر (١٨٠/٢ ، ٢٨٤) .

(٢) انظر (١٧٢/٢) .

(٣) انظر (٢٣٦/٢) .

(٤) انظر (٢٩٤/٢) .

(٥) انظر (٦٥/١) .

(٦) انظر (٣٤٤/٢) .

٦ ـ **اهتمامُهُ بذكرِ بعضِ المسائلِ والفوائدِ والفروعِ بحيثُ تتناسبُ معَ المَحَلِّ أوِ البابِ** الواردةِ فيهِ ، وذكرُهُ لها لم يأتِ حشواً أو عبثاً ، **بل هيَ مُشتمِلةٌ علىٰ أحكامٍ مُهِمَّةٍ لا يستغني** عنها العالمُ والمُتعلِّمُ علىٰ حدٍّ سواءٍ[1] .

٧ ـ **نقلُهُ مخالفةَ أو موافقةَ « التحفةِ » وغيرِها مِنْ كتبِ وفتاوى المُتأخِّرينَ .**

والمثالُ علىٰ ذٰلكَ : (**قولُهُ : « ولا يُشترَطُ التواهبُ حينَئذٍ » خالفَهُ في** « التحفةِ » **في** نظيرِ المسألةِ فقالَ . . .)[2] .

ومثالُهُ أيضاً : (**قولُهُ** : « **مثلُ قولِهِ** . . . » إلخ : **خالفَهُ** ابنُ زيادٍ في « فتاويهِ » فقالَ : « التحقيقُ المنقولُ عن أبي زرعةَ . . . » ، **ومثلُهُ** بامخرمةَ في « فتاويهِ » ، وعبارتُها . . .)[3] .

٨ ـ **إذا أوردَ العلَّامةُ المشهورُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ إشكالاً وطلبَ مِنَ القارئِ تأمُّلَهُ** . . فإنَّنا نجدُ العلَّامةَ الشاطريَّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ قد راجعَ هٰذا الإشكالَ وبيَّنَهُ وأزالَ اللَّبسَ عنهُ[4] .

٩ ـ **الأدبُ الوافرُ والتواضعُ الكبيرُ أثناءَ التصحيحِ أوِ التصويبِ** ؛ فلا نرى انتقاداً أو تشنيعاً ، **بل في بعضِ الأحيانِ إذا أرادَ التنبيهَ علىٰ خلافٍ بينَ الأصلِ المنقولِ عنهُ والاختصارِ** . . فإنَّهُ ينقلُ عبارةَ الأصلِ ويسكتُ عنِ التعليقِ ؛ وذٰلكَ شأنُ أهلِ الرُّسوخِ والتحقيقِ .

غيرَ أنَّ هٰذا الأدبَ الوافرَ **لا يمنعُهُ أحياناً أن يُصرِّحَ بمواضعِ المخالفةِ إذا كانَتْ جليةً عندَهُ** ؛ فهوَ إذا لم يجدْ بُدّاً أن يُنَبِّهَ عليها صراحةً . . نَبَّهَ عليها ، **وتلكَ الحالاتُ إن حصلَتْ** . . فإنَّنا نجدُها في مواضعَ قليلةٍ نادرةٍ ، معَ الاستشهادِ بالنقلِ عنِ الأصلِ بعبارتِهِ ولفظِهِ .

---

(١) انظر (١/١٣٦) ، و(٢/١٠ ، ٤٨ ـ ٤٩) .

(٢) انظر (٢/١٨٧) .

(٣) انظر (٢/٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٤) انظر (٢/١٦٧) .

والمثالُ علىٰ ذٰلكَ : (قولُهُ : « ومنهُ يُعلَمُ : قَبُولُ شهادةِ الأبوَيْنِ » كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، والذي في « أصلِ ك » : « ومنهُ يُعلَمُ : عدمُ قَبُولِ . . . » إلخ ، وهوَ الصَّوابُ ، ولعلَّ ما في نسخةِ المُؤلِّفِ وقعَ بلا قصدٍ)[1] .

١٠ ـ صدورُها مِنَ العلَّامةِ الشاطريِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ أثناءَ تدريسِهِ أو مدارستِهِ الكتابَ معَ ثُلَّةٍ مِنَ العلماءِ الأفاضلِ ؛ كالعلَّامةِ المفتي سالمِ بنِ سعيدٍ بُكَيِّر باغيثان ، والعلَّامةِ السيدِ الشريفِ محمدِ بنِ سالمِ بنِ حفيظٍ ، والشيخِ العلَّامةِ عليِّ بنِ أبي بكرٍ بافضل ، وغيرِهِم رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ ، وكأنَّ اجتماعَهُم هٰذا أشبهُ بلَجنةٍ علميةٍ فقهيةٍ مُتمكِّنةٍ تدارسَتِ الكتابَ فيما بينَها ، واستحضرَتْ معَها الأصولَ المنقولَ عنها والشروحَ الفقهيةَ المُعتمَدةَ والحواشيَ وغيرَها ، فكانَتْ عُصارةُ هٰذا الاجتماعِ برئاسةِ العلَّامةِ الشاطريِّ . . هٰذهِ التعليقاتِ القيِّمةَ المفيدةَ ، والتي لسانُ حالِها يقولُ : هل يمكنُ أن يجودَ الزمانُ بمثلِها يوماً ؟!

❊ ❊ ❊

ولا بدَّ مِنَ القولِ : إنَّ « بغيةَ المسترشدينَ » معَ « حاشيةِ العلَّامةِ الشاطريِّ » . . تُعَدُّ مَرجِعاً للمفتينَ والفقهاءِ وطَلَبةِ العلمِ ، يَنهَلونَ منها غُرَرَ المسائلِ الفقهيةِ ومسائلِ الخلافِ ، معَ إيرادِ الضوابطِ المُحكَمةِ ، والقواعدِ المُنقَّحةِ ، والتعاليلِ المُؤيِّدةِ .

وهٰذا الكتابُ سلاحٌ متكاملٌ لطالبِ العلمِ ، والمُتمذهِبُ بمذهبِ الإمامِ الشافعيِّ لا يستغني عنهُ ، وبالذاتِ كما ذكرنا المُشتغِلُ بالفتوىٰ والقضاءِ ، وما وقعَ مِنَ النقلِ عن خارجِ المذهبِ . . فهوَ في مسائلَ يَحتاجُ إليها ؛ لأنَّها قد تفيدُ عندَ ضِيقِ الأمرِ عليهِ ، كيفَ وصاحبُ المذهبِ يقولُ : (إذا ضاقَ الأمرُ . . اتسعَ) ؟!

وتُعدُّ « بغيةُ المسترشدينَ » لضمِّها هٰذا الجمَّ الكبيرَ مِنَ الأحكامِ والفروعِ خصوصاً

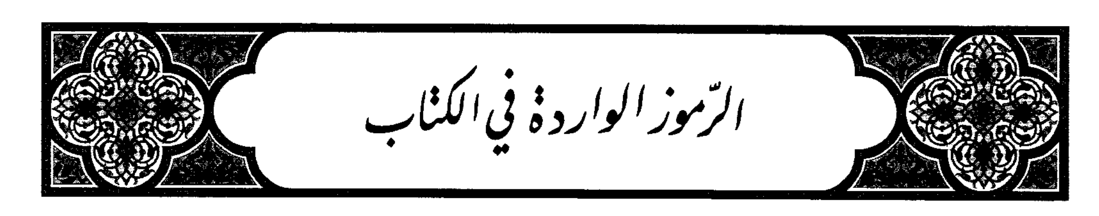
---

(١) انظر (٩٤/٢) ، ولا شكَّ أنَّ الأدبَ معَ الأئمَّة وهضمَ النفسِ أثناء النقد والاعتراض . . من الأمور الأساسية في انتشار العلم والانتفاع به ، وقد قال العلَّامةُ الشاطريُّ رحمه الله تعالىٰ في مُقدِّمة تعليقاته (٧/١) : (فكل ما تجدُهُ أيها الناظرُ من الحق والصواب . . فهوَ منها ؛ إذ ليس لي إلَّا الجمعُ ، أو من خطأ . . فمن سهوي أو سوء فهمي ؛ لقلة بضاعتي وقصور باعي ، والأملُ منكَ المبادرةُ بعد التحري والتقصي إلىٰ إصلاحه ؛ لتحوزَ مِنَ الله الثواب) .

بعدَ عصرِ أصحابِ شروحِ المنهاجِ . . مَنجَماً لعُصارةِ وخُلاصةِ ما فهِمَهُ هٰؤلاءِ الجهابذةُ ، وكيفيةِ تطبيقِ المسائلِ وتنزيلِها على الواقعِ .

إلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنَ الفرائدِ والفوائدِ العلميَّةِ والمسائلِ النفيسةِ ممَّا يحمدُهُ المطالعُ والمتصفِّحُ لهٰذا الكتابِ ، والله الموفق .

* * *



الرّموز الواردة في الكتاب

دَرَجَ صاحِبا « بغيةِ المسترشدينَ » و« حاشيةِ الشاطريّ » رحمَهُما اللهُ تعالىٰ إلىٰ نحتِ بعضِ الأعلامِ والرَّمزِ لها بحرفٍ أو حرفَيْنِ ؛ رَوْماً للاختصارِ ، وحرصاً علىٰ عدمِ الإطالةِ والإكثارِ ، وهما لم يجريا في ذٰلكَ علىٰ قاعدةٍ مُطَّرِدةٍ ، بل كثيراً ما يُصرِّحانِ في مكانٍ بالذي رمزا لهُ في مكانٍ آخرَ .

وهٰذا النَّحتُ ذائعٌ شائعٌ لدى المُتأخِّرينَ وخصوصاً أصحابَ الحواشي ، ومنهُ ما هوَ عامٌّ ومنهُ ما هوَ خاصٌّ ، وهوَ لا يَقتصِرُ علىٰ فنٍّ دونَ فنٍّ ، بل قد يكونُ في المُؤلَّفاتِ الحديثيةِ والنحويةِ وغيرِها ، علىٰ ما هوَ معروفٌ ومشهورٌ لِمَنْ كثُرَتْ مراجعتُهُ ومطالعتُهُ لبعضِ المصادرِ والمراجعِ .

وهٰذهِ الرموزُ هيَ :

أ ج المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ النحويُّ المُتفنِّنُ عطيةُ الأُجْهُوريُّ (ت ١١٩٠ هـ) صاحبُ التقريرَيْنِ النفيسَيْنِ علىٰ « شرحِ المنهجِ » و« شرحِ ابنِ قاسمٍ الغزيِّ علىٰ الغايةِ » .

أصل ب المرادُ بهِ : فتاوى الإمامِ بلْفقيهِ ، وكتبُهُ الأُخرىٰ .

أصل ج المرادُ بهِ : فتاوى الإمامِ الجُفْريِّ ، وكتبُهُ الأُخرىٰ .

أصل ش المرادُ بهِ : فتاوى الإمامِ الأَشْخَرِ ، وكتبُهُ الأُخرىٰ .

أصل ك المرادُ بهِ : فتاوى الإمامِ الكُرْديِّ ، وكتبُهُ الأُخرىٰ .

أصل ي المرادُ بهِ : فتاوى الإمامِ ابنِ يحيىٰ ، وكتبُهُ الأُخرىٰ .

ب رمزٌ خاصٌّ المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ المفتي المُتفنِّنُ السيدُ الشريفُ عبدُ اللهِ بنُ حسينٍ بلْفقيهِ (ت ١٢٦٦ هـ) .

ب ج　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ سليمانُ بنُ محمدٍ **البُجَيْرِميُّ** (ت ١٢٢١ هـ) في كتابيه : « تحفةِ الحبيبِ » و« التجريدِ لنفعِ العبيدِ » .

ب ر　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُتفنِّنُ إبراهيمُ بنُ محمدٍ **البِرْماويُّ** (ت ١١٠٦ هـ) ، وإذا أُطلِقَ . . فإنَّهُ ينصرفُ غالباً إلىٰ ما قالَهُ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ المنهجِ » .

ج　رمزٌ خاصٌّ المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ المفتي القاضي المُحقِّقُ السيدُ الشريفُ علويُّ بنُ سقَّافٍ **الجُفْريُّ** (ت ١٢٧٣ هـ) .

ح ف　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُتفنِّنُ يوسفُ بنُ سالمٍ **الحَفْنيُّ** (ت ١١٧٦ هـ) ، لهُ « شرحٌ علىٰ شرحِ التحريرِ » .

ح ل　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ النحويُّ عليُّ بنُ إبراهيمَ **الحلبيُّ** (ت ١٠٤٤ هـ) ، لهُ « حاشيةٌ علىٰ شرحِ المنهجِ » .

حج　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُتفنِّنُ مُحرِّرُ مذهبِ السادةِ الشافعيةِ أحمدُ ابنُ حجرٍ **الهيتميُّ** (ت ٩٧٤ هـ) ، وإذا أُطلِقَ هٰذا الرمزُ . . فإنَّهُ يُرادُ بِهِ على الأكثرِ ما قالَهُ في « تحفةِ المحتاجِ » ، وباقي كتبِهِ الفقهيةِ معروفةٌ وستأتي[1] .

خ ض　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ خضرٌ **الشَّوْبَريُّ** (مِنْ علماءِ القرنِ الحاديَ عشرَ) ، لهُ « حاشيةٌ علىٰ شرحِ التحريرِ » .

خ ط　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ محمدُ بنُ أحمدَ **الخطيبُ الشِّرْبينيُّ** (ت ٩٧٧ هـ) في كتابَيْهِ « مغني المحتاجِ » و« الإقناعِ » ، وغالباً ما يُصرِّحُ بلقبِهِ أوِ اسمِ كتابِهِ .

ز ي　المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ عليُّ بنُ يحيى **الزِّيَّاديُّ** (ت ١٠٢٤ هـ) ، لهُ « حاشيةٌ علىٰ شرحِ المنهجِ » و« شرحٌ على المُحرَّرِ » .

---

(١) انظر (ص ٣٨) .

س ل المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ المقرئُ سلطانُ بنُ أحمدَ المَزَّاحيُّ (ت ١٠٧٥ هـ) صاحبُ الحاشيةِ القيِّمةِ علىٰ « شرحِ المنهجِ » .

سم المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ المُحقِّقُ أحمدُ بنُ قاسمٍ العبَّاديُّ (ت ٩٩٤ هـ) ، وإذا أُطلِقَ . . فإنَّهُ ينصرفُ غالباً إلىٰ ما قالَهُ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » ، ثمَّ ما قالَهُ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ المنهجِ » .

ش رمزٌ خاصٌّ المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المفتي الأصوليُّ المُحدِّثُ محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأَشْخَرُ (ت ٩٩١ هـ) .

ش ق المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ شيخُ الإسلامِ عبدُ اللهِ بنُ حجازيِّ الشَّرْقاويُّ (ت ١٢٢٧ هـ) ، صاحبُ الحاشيةِ المفيدةِ النفيسةِ علىٰ « شرحِ التحريرِ » .

طب المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ المُتفنِّنُ ناصرُ الدِّينِ محمدُ بنُ سالمٍ الطَّبَلاويُّ الكبيرُ (ت ٩٦٦ هـ) .

ع ش المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ عليُّ بنُ عليٍّ الشَّبْرامَلِّسيُّ (ت ١٠٨٧ هـ) ، وإذا أُطلِقَ . . فإنَّهُ ينصرفُ غالباً إلىٰ ما قالَهُ في « حاشيتِهِ علىٰ نهايةِ المحتاجِ » .

ق ل المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ أحمدُ ابنُ سلامةَ القَلْيُوبيُّ (ت ١٠٦٩ هـ) ، وإذا أُطلِقَ هٰذا الرمزُ . . فإنَّهُ يُرادُ بهِ غالباً ما قالَهُ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ على المنهاجِ » .

ك رمزٌ خاصٌّ المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ المفتي محمدُ بنُ سليمانَ الكُرْديُّ (ت ١١٩٤ هـ) .

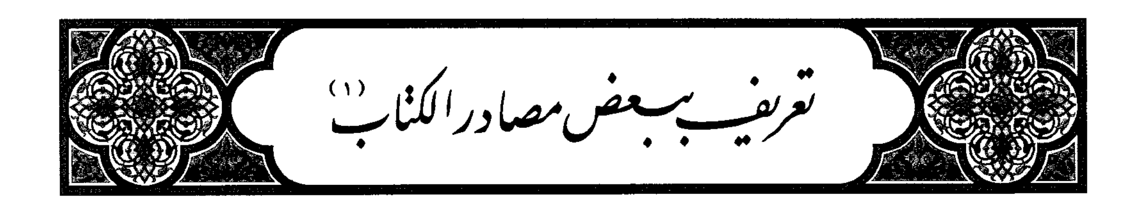
م د المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ حسنُ بنُ عليِّ المَدَابِغيُّ (ت ١١٧٠ هـ) ، وقد رُمِزَ لهُ في الكتابِ مرةً أو مرتينِ ، والغالبُ : أنَّهُ يُؤتىٰ باسمِهِ مُصرَّحاً .

م ر المرادُ بِهِ : الإمامُ الفقيهُ مُحرّرُ مذهبِ السادةِ الشافعيةِ **محمدُ بنُ أحمدَ الرَّمْليُّ** (ت ١٠٠٤ هـ) ، وإذا أُطلِقَ . . **فإنَّهُ ينصرفُ غالباً** إلىٰ ما قالَهُ في « نهايةِ المحتاجِ » .

ي **رمزٌ خاصٌّ** المرادُ بهِ : الإمامُ الفقيهُ المُحقِّقُ المفتي المجاهدُ السيدُ الشريفُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ **ابنُ يحيىٰ** (ت ١٢٦٥ هـ) .

ويجدُرُ بنا التنبيهُ إلىٰ ملاحظةٍ عامَّةٍ : وهيَ أنَّ العلامةَ الحبيبَ عبدَ الرحمـٰنِ المشهورَ والعلامةَ الحبيبَ أحمدَ الشاطريَّ عندَما ينقلانِ عن كُتبِ المذهبِ . . **فإنَّما يريدانِ غالباً** المشهورَ منها ؛ كـ « التحفةِ » ، و« النهايةِ » ، و« المغني » ، و« حاشيةِ الشبراملسيّ علىٰ النهايةِ » ، وغيرِها ، **وإنِ اتَّفقَ أن توجدَ المسألةُ نفسُها في غيرِها** مِنْ مؤلفاتِهِم ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ .

❋ ❋ ❋



إحسان التقرير في شرح التحرير أو فتح الرؤوف الوهاب بشرح تنقيح اللباب
(شرح تحرير تنقيح اللباب)

للإمام الفقيه المحقِّق الحافظ المحدِّث المتفنِّن : زين الدين **محمد عبد الرؤوف** بن تاج العارفين بن علي ، الحدادي **المُناوي** القاهري الشافعي .

ولد سنة (٩٥٢ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحرِّر الشمس الرملي ، والإمام الفقيه المحقِّق ابن غانم المقدسي ، والإمام الحافظ المحدِّث نجم الدين الغَيْطي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

وألف مؤلفات كثيرة تدل علىٰ تحقيقه وسعة علمه ، منها : « بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين » ، و« توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » ، و« العجالة السنية علىٰ ألفية السيرة النبوية » ، و« فتح الرؤوف القادر لعبده هٰذا العاجز القاصر » ، و« فيض القدير شرح الجامع الصغير » ، و« كنز الحقائق في حديث خير الخلائق » ، و« اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمصر سنة (١٠٣١ هـ) .

اختصار ابن سراج لفتاوى ابن حجر

للإمام الفقيه المحقِّق : **أحمد بن عبد الرحمٰن بن سراج الدين باجمال** ، الكندي الحضرمي الغُرْفي .

ولد ببلدة الغرفة .

---

(١) **اعتمدنا في هٰذا التعريف** : المصادر والمراجع غيرَ المشهورة أو القليلَ تداولها بين طلبة العلم ، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه عبد الرحمٰن بن سراج الدين .

من مؤلفاته : « اختصار فتاوى المزجَّد » ، و« فتاوىٰ » ، **جمعها له ولده عبد الله** .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالغرفة سنة (١٠١٨ هـ) .

اختصار الفتاويات الفقهية أو (مختصر فتاوى ابن حجر)

للإمام الفقيه ذي العلوم الغزيرة ابن حجر الثاني : **علي بن عمر** بن محمد ابن قاضي **باكثير** ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي .

ولد بتريس سنة (١١٧٤ هـ) تقريباً .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه السيد الشريف عمر بن سقاف السقَّاف ، والإمام الفقيه السيد الشريف علي بن شيخ ابن شهاب الدين ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « اختصار المرعى الأخضر » لابن حجر ، و« الإفادة الحضرمية باختصار الفتاوى المخرمية » ، و« البواتر الدامغة لأهل المعاملات الزائغة » ، و« تلخيص تسهيل المذاكرة بأحكام المزارعة والمغارسة والمخابرة » ، و« شرح عقد اليواقيت والجواهر في معرفة الأوائل والأواخر » ، و« القول الأمثل في مسألة الشيخ الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل » ، و« مختصر الشاطبية في القراءات » .

توفي رحمه الله تعالىٰ شاباً بتريس سنة (١٢١٢ هـ) تقريباً .

اختصار المرعى الأخضر

للإمام الفقيه ذي العلوم الغزيرة ابن حجر الثاني : **علي بن عمر** بن محمد ابن قاضي **باكثير** ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي ، **وسبق قبله** .

الإسعاد بشرح الإرشاد

للإمام الفقيه الأصولي المتكلم المقرئ المحقِّق المتفنِّن : **كمال الدين أبي المعالي** محمد بن محمد بن أبي بكر **ابن أبي شريف** ، المري المقدسي الشافعي .

ولد ليلة السبت (٥) ذي الحجة سنة (٨٢٢ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني ، والإمام المجتهد الفقيه الأصولي المتبحِّر الكمال ابن الهمام ، والإمام المقرئ البارع في العلوم أبي القاسم النويري ، والإمام الفقيه الأصولي المفسِّر عز الدين عبد السلام البغدادي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « التاج والإكليل علىٰ أنوار التنزيل » ، و« الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع » للمحلي ، و« حاشية علىٰ شرح النخبة » لابن حجر ، و« صوب الغمامة في إرسال العمامة » ، و« الفرائد في حل شرح العقائد » ، و« كشف الحجاب عن قواعد الإعراب » ، و« المسامرة على المسايرة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقدس يوم الخميس (٢٥) جمادى الأولىٰ سنة (٩٠٦ هـ) .

الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات

للإمام الحافظ الكبير الفقيه النحوي المقرئ المؤرِّخ : **سراج الدين** أبي حفص عمر بن علي بن أحمد **ابن الملقِّن وابن النحوي** ، الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي .

ولد بالقاهرة (٢٤) ربيع الأول سنة (٧٢٣ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المجتهد التقي السبكي ، والإمام النحوي أبي حيان الأندلسي ، والإمام الفقيه الأصولي المتبحِّر جمال الدين الإسنوي ، والإمام الفقيه الكمال النَّشَائي ، والإمام النحوي المحقِّق ابن هشام الأنصاري ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

وله أكثر من ثلاث مئة مصنف ، ومنها : « البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير » ، و« التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ، و« خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي » ، و« عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » ، و« عمدة المحتاج إلىٰ كتاب المنهاج » ، و« غنية الفقيه في شرح التنبيه » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة ليلة الجمعة (١٦) ربيع الأول سنة (٨٠٤ هـ) .

إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي

للإمام الفقيه : **أبي عبد الله الحسين** بن أبي بكر بن إبراهيم ، **النزيلي** الحكمي لشافعي .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (٩٥١ هـ) .

الإفادة الحضرمية باختصار الفتاوى المخرمية

للإمام الفقيه ذي العلوم الغزيرة ابن حجر الثاني : **علي بن عمر** بن محمد ابن قاضي **باكثير** ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي ، **وسبقت ترجمته** (ص ٣٤) .

الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة

للإمام الفقيه المحقِّق المفتي : وجيه الدين أبي الضياء **عبد الرحمٰن** بن عبد الكريم بن إبراهيم **ابن زياد** ، الغيثي المقصري الزَّبيدي الشافعي .

ولد بزبيد في رجب سنة (٩٠٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المفتي أبي العباس الطنبداوي ، والإمام الحافظ المحدِّث وجيه الدين ابن الدَّيْبَع ، والإمام النحوي المقرئ محمد مفضل اللِّحياني ، والإمام الفقيه المفتي أحمد المُزَجَّد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الأجوبة المحررة علىٰ أسئلة المهرة » ، و« الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة » ، و« إقامة البرهان علىٰ كمية التراويح في رمضان » ، و« بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين » ، و« تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال » ، و« الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر » ، و« فتح المبين في أحكام تبرع المدين » ، و« النقول الصحيحة عند أهل الرسوخ في أحكام الممسوخ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد في ليلة الأحد بعد صلاة المغرب (١١) رجب سنة (٩٧٥ هـ) .

إيضاح العمدة بشرح الزبدة من أحكام العهدة

للإمام الفقيه الفلكي المتفنِّن : **علي بن عبد الرحيم بن محمد ابن قاضي باكثير** ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي .

ولد بمدينة تريس ليلة الجمعة (١٧) جمادى الأولىٰ سنة (١٠٨١ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه القاضي عبد الرحيم ، والإمام الفقيه المتفنِّن عبد الرحمٰن العيدروس صاحب « الدشتة » ، والإمام المجدِّد المربِّي العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد ، والإمام الفقيه المقرئ عبد الله بن أبي بكر القدري باشعيب ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إعلام التعليم لأحكام التحكيم » ، و« تسهيل المذاكرة بأحكام المزارعة والمغارسة والمخابرة » ، وهو شرح علىٰ منظومته : « كف المبادرة لإنكار المعاملة بالمخابرة » ، و« توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف » ، و« دفع الإرجاف ببطلان الاقتداء بين مَنْ في جانبَيْ مسجد سيدنا السقاف » ، و« الزبدة في نظم مسائل العهدة » ، و« العقود اللؤلؤية في المسألة الهلالية » ، و« القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمدينة تريس سنة (١١٤٥ هـ) .

إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي

للإمام الفقيه المحقِّق قاضي القضاة : **جمال الدين أبي عبد الله محمد الطيب ابن أحمد بن أبي بكر ، الناشري الزَّبيدي الشافعي** .

ولد بزبيد في ذي القعدة سنة (٧٨٢ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه أحمد الناشري ، والإمام اللغوي مجد الدين الفيروزاباذي ، والإمام النحوي بدر الدين الدماميني ، والإمام المقرئ المحدِّث المؤرِّخ ابن الجزري ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ روضة الطالبين » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد في شوال سنة (٨٧٤ هـ) .

إيضاح المقرر من أحكام المحرَّر

للإمام الفقيه المحقِّق محرِّر مذهب السادة الشافعية المحدِّث المتفنِّن : **شهاب الدين** أبي العباس **أحمد** بن محمد بن محمد **ابن حجر** السَّلْمُنتي **الهَيْتمي** السعدي الأنصاري المكي الشافعي .

ولد بمحلة أبي الهَيْتم أواخر سنة (٩٠٩ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق المتفنِّن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والإمام الفقيه المحدِّث عبد الحق السُّنْباطي ، والإمام الفقيه العارف المربِّي أبي الحسن البكري ، والإمام الفقيه المحقِّق المدقِّق ناصر الدين الطَّبَلاوي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته الكثيرة المحققة والنفيسة : « الإعلام بقواطع الإسلام » ، و« الإمداد شرح الإرشاد » ، واختصره بـ « فتح الجواد » ، و« الإيعاب شرح العباب » ، و« تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، وله عليها حاشية ، و« در الغمامة » ، و« الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود » ، و« الصواعق المحرقة في الرد علىٰ أهل الرفض والضلال والزندقة » ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » ، و« الفتاوى الحديثية » ، و« فتح الإلـٰه في شرح المشكاة » ، و« المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمكة المكرمة في رجب سنة (٩٧٤ هـ) .

بسط الأنوار على الأنوار لعمل الأبرار

للإمام الفقيه النحوي : نور الدين أبي الحسن **علي** بن **محمد** بن عيسى ، **الأُشموني** القاهري الشافعي .

ولد بنواحي قناطر السباع في شعبان سنة (٨٣٨ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام النحوي محيي الدين الكافيجي ، والإمام المقرئ الفقيه الفرضي شهاب الدين الشَّارْمَساحي ، والإمام الفقيه علم الدين البلقيني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك » ، و« نظم جمع الجوامع » ، و« نظم المنهاج » ، وشرحٌ له أيضاً ، و« نخبة المباحث في شرح بغية الباحث » .

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم السبت (١٧) ذي الحجة سنة (٩١٨ هـ) .

تجريد الزوائد وتقريب الفوائد

للإمام الفقيه القاضي المفتي المحقِّق : صفي الدين أبي السرور **أحمد بن عمر** بن محمد **المُزَجَّد** ، المَذْحِجي الزَّبيدي الشافعي .

ولد بقرية الزيدية سنة (٨٤٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه الصالح محمد ابن جعمان الطاهر ، والإمام الفقيه قاضي القضاة عبد الله بن الطيب الناشري ، والإمام الفقيه المتقن عمر الفتىٰ ، والإمام الفقيه يوسف بن يونس الجبائي المقرئ ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تحفة الطلاب » ، وهو عبارة عن منظومة لمتن « الإرشاد » ، و« شرح جامع المختصرات » ، و« العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » ، و« القلائد العسجدية » ، وهو عبارة عن « فتاويه » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد فجر يوم الأحد من شهر ربيع الآخر سنة (٩٣٠ هـ) .

تجريد المقال في حكم مشترك الأموال

للإمام الفقيه المفتي الفَرَضي المتفنِّن : بدر الدين **محمد ابن زياد** ، الوضَّاحي الشرعبي اليمني الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام المفتي المحقِّق أحمد السانه رحمه الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إعانة ذوي الألباب إلى استخراج أصول الأمثلة » ، و« شرح الهمزية » للإمام البوصيري ، و« فتح الصمد شرح منظومة الزبد » لابن رسلان ، و« الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة » ، و« فيض المنان شرح فتح الرحمـٰن » ، و« كف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١١٣٥ هـ) .

تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال

للإمام الفقيه المحقِّق المفتي : وجيه الدين أبي الضياء **عبد الرحمـٰن** بن عبد الكريم بن إبراهيم **ابن زياد** ، الغيثي المقصري الزَّبيدي الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٣٦) .

التحف السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية

للإمام الفقيه المفتي النحوي السيد الشريف : **داوود** بن سليمان بن علوان ، الحسيني **الرحماني** البحيري المصري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق المقرئ سلطان المَزَّاحي ، والإمام الفقيه المحقِّق علي الشَّبْرامَلِّسي ، والإمام الفقيه المفتي الشمس الشوبري ، والإمام الفقيه المحدِّث الشمس البابلي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تحفة السمع والبصر بصادق الخبر » ، و« حاشية علىٰ شرح أبي شجاع » لابن قاسم الغزي ، و« حاشية علىٰ شرح التحرير » للشيخ زكريا الأنصاري ، و« حاشية علىٰ شرح شذور الذهب » ، و« حاشية علىٰ شرح قطر الندىٰ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة سنة (١٠٧٨ هـ) .

ترشيح المستفيدين علىٰ فتح المعين

للإمام الفقيه الفرضي المفتي المحقِّق السيد الشريف : **علوي بن أحمد** بن عبد الرحمـٰن باعقيل **السقاف** ، باعلوي الحسيني المكي الشافعي .

ولد بمكة المكرمة سنة (١٢٥٥ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المفتي السيد الشريف محمد بن حسين الحبشي ، والإمام الفقيه المحدِّث المؤرِّخ السيد الشريف أحمد زيني دحلان ، والإمام الفقيه السيد الشريف محمد بن عبد الباقي الأهدل ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية » ، و« فتح العلام في أحكام السلام » ، و« الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية » ، و« قمع الشهوة عن استعمال التنباك والكفتة والقات والقهوة » ، و« القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح » ، و« الكوكب الأجوج في أحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج » ، و« مصطفى العلوم »[1] ، أودع فيه ثلاثين علماً ، ثم اختصره مرتين ، فأودع في الاختصار الأول عشرين علماً ، وفي الثاني ثلاثة عشر علماً ، و« هداية المحتارين وهدية الطالبين » في علم الهيئة .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمكة المكرمة ليلة الجمعة (١٥) محرم سنة (١٣٣٥ هـ) .

ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق

للإمام الفقيه الأصولي المفتي الأديب : **عبد المعطي** بن سالم بن عمر ، الشبلي **السملاوي** الأزهري الشافعي .

من مؤلفاته : « إتحاف الظريف بشرح قواعد مصطلح الحديث الشريف » ، و« انشراح الصدور والقلوب بمطالعة كل علم مطلوب ومحبوب » ، و« التفاحة الوردية في شرح القصيدة الزينبية » ، و« جزيل الإنعام بفضائل شهر رمضان » ، و« شرح علىٰ جوهرة التوحيد » ، و« طلعة الناسك بعمل المناسك » ، و« منبهة المفتين لرد جواب السائلين » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١١٢٧ هـ) .

---

(١) وهو عبارة عن شرح لمنظومة له تقع في (٥٣٠٩) بيت .

تشييد البنيان في شرح نخبة أصول القواعد والأركان (١)

للإمام الفقيه الصالح الزاهد : **عمر بن عبد الرحيم بن عمر بارجاء** ، الحضرمي السيئوني الشافعي .

ولد بسيئون وبها نشأته .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه عبد الله سراج الدين باجمال ، والإمام الفقيه المفتي المحقق أحمد مؤذن باجمال ، والإمام الفقيه السيد الشريف أحمد بن حسين بافقيه ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٠٥٠ هـ) .

تقرير الأُجْهُوري علىٰ شرح المنهج

للإمام الفقيه الأصولي المفسِّر المتفنِّن : **عطية الله بن عطية** ، البرهاني **الأُجْهُوري** المصري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام المتكلِّم النحوي المتفنِّن الشهاب أحمد الملوي ، والإمام الفقيه المحدِّث المحقِّق الشمس محمد العشماوي ، والإمام الفقيه المحدِّث علي العزيزي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إرشاد الرحمـٰن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن » ، و« تقرير علىٰ شرح الغاية » لابن قاسم الغزي ، و« حاشية علىٰ شرح ابن عقيل على الألفية » ، و« حاشية علىٰ شرح البيقونية » للزرقاني ، و« شرح مختصر السنوسية في المنطق » ، و« الكوكبين النيرين في حل ألفاظ الجلالين » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة سنة (١١٩٠ هـ) .

تقرير المرصفي علىٰ شرح منهج الطلاب

للإمام الفقيه الأصولي : **محمد بن أحمد** ، **المرصفي** المصري الشافعي .

---

(١) وكتاب « نخبة أصول القواعد والأركان » للإمام محمد ابن عراق الكناني الدمشقي المكي رحمه الله تعالىٰ .

ولد سنة (١٢١٣ هـ) .

من مؤلفاته : « رسالة في مبادئ العلوم » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١٢٧١ هـ) .

تكملة فتح المعين

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق العارف بالله تعالى المربِّي : **عفيف الدين عبد الله** بن أحمد بن عبد الله **باسَوْدان** ، المقدادي الكندي الحضرمي **الدَّوْعني** الشافعي .

ولد بدوعن سنة (١١٧٨ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المرشد السيد الشريف طاهر بن حسين بن طاهر ، والإمام الفقيه المحدِّث المربِّي علي الونائي ، والإمام الفقيه المحقِّق المفتي محمد صالح الريس ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

وألَّف مؤلفاتٍ نفيسةً ومتنوعة ، ومنها : « الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة » ، و« حدائق الأرواح في بيان طرق الهدىٰ والصلاح » ، و« تنفيس الخواطر وتأنيس النواظر بشرح خطبة الإمام الحبيب طاهر » ، و« ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » ، و« زيتونة الإلقاح » ، شرح به منظومته : « ضوء المصباح في أحكام النكاح » ، و« سمط العقيان شرح منظومة بغية الإخوان ورياضة الصبيان » ، و« فيض الأسرار واقتباس الأنوار من معاني منظومة عمر البار » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالخريبة (٧) جمادى الأولىٰ سنة (١٢٦٦ هـ) .

التوسط والفتح بين الروضة والشرح

للإمام البحر الفقيه القاضي المفتي : **شهاب الدين أبي العباس** أحمد بن حمدان بن أحمد ، **الأذرعي** الحلبي الشافعي .

ولد بأذرعات سنة (٧٠٨ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدِّث النحوي المتفنِّن شهاب الدين ابن النقيب ،

والإمام الحافظ المحدِّث شمس الدين الذهبي ، والإمام الفقيه مجد الدين الزَّنْكلوني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « التنبيهات علىٰ أوهام المهمات » ، و« غنية المحتاج إلىٰ سلوك المنهاج » ، و« فتاوىٰ » ، و« قوت المحتاج شرح المنهاج » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بحلب في جمادى الآخرة سنة (٧٨٣ هـ) .

توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد(١)

للإمام الفقيه الأصولي المحقِّق المفتي : جمال الدين **محمد** بن أحمد بن عبد الله **بافضل** ، السعدي المَذْحِجي الحضرمي العدني التَّريمي الشافعي .

ولد سنة (٨٤٠ هـ) تقريباً .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه القاضي جمال الدين محمد باحَمِيش ، والإمام الفقيه القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وإمام زَبيد وفقيهها الطيب بن أحمد الناشري ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، و« شرح ألفية البرماوي العسقلاني في أصول الفقه » ، و« شرح تراجم رجال صحيح البخاري » ، و« العدة والسلاح في أحكام النكاح » ، و« فتاوىٰ » ، و« نور الأبصار مختصر الأنوار في عمل الأبرار » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعدن في (٦) شوال سنة (٩٠٣ هـ) .

جواهر البحر المحيط

للإمام الفقيه المفتي القاضي المفسِّر النحوي الصالح الورع : **نجم الدين أبي العباس** أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين ، القرشي المخزومي **القَمُولي** المصري الشافعي .

---

(١) و« القواعد » للإمام الزركشي رحمه الله تعالىٰ .

ولد سنة (٦٥٣ هـ) .

من مؤلفاته : « البحر المحيط في شرح الوسيط » ، اختصره بـ « جواهر البحر المحيط » ، و« شرح أسماء الله الحسنىٰ » ، و« شرح مقدمة ابن الحاجب النحوية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة يوم الأحد (٨) رجب سنة (٧٢٧ هـ) .

الجواهر اليتيمة المستخرجة من الكنوز الثمينة

للإمام الفقيه الأصولي المحدِّث المتفنِّن السيد الشريف : **أحمد بن زيد بن عبد الله ، الكبسي** الحسني الصنعاني الشافعي .

ولد في رجب سنة (١٢٠٩ هـ) .

وأخذ العلم : عن القاضي الحسين بن محمد العنسي ، والإمام المحدِّث عبد الله ابن إسماعيل الأمير ، والإمام الفقيه المحدِّث محمد بن علي الشوكاني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حسن المناظر » ، و« شرح علىٰ سنن أبي داوود » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بصنعاء ليلة الجمعة سلخ جمادى الآخرة سنة (١٢٧١ هـ) .

حاشية البِرْماوي علىٰ شرح المنهج

للإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين ، **البِرْماوي** الأنصاري الأزهري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق سلطان المزَّاحي ، والإمام الفقيه المفتي المحقِّق شمس الدين الشَّوْبري ، والإمام الفقيه البارع في العلوم الشهاب القليوبي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ شرح السبط على الرحبية » ، و« حاشية علىٰ فتح القريب »

لابن قاسم الغزي ، و« حاشية علىٰ شرح القرافي علىٰ منظومة غرامي صحيح » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١١٠٦ هـ) .

حاشية البصري علىٰ تحفة المحتاج

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق المربِّي السيد الشريف : **عمر** بن عبد الرحيم بن عمر ، الحسيني **البصري** الأحسائي المكي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق الشهاب بن قاسم العبادي ، والإمام المجدِّد شيخ الشافعية المحقِّق الشمس محمد الرملي ، والإمام الفقيه بدر الدين البرنبالي ، والإمام الفقيه القاضي علي العصامي الحفيد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية على البهجة المرضية للإمام السيوطي » ، و« رسالة في معنىٰ قول ابن الفارض :

وما الودق إلا من تحلُّب أدمعي   وما البرق إلا من تلهُّب زفرتي »

و« فتاوىٰ فقهية » ، و« الفوائد النحوية في شرح الآجرومية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ ظهر يوم الخميس (١٨) ربيع الثاني سنة (١٠٣٧ هـ) .

حاشية البكري علىٰ كنز الراغبين

للإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر العارف المربِّي الأديب : علاء الدين **أبي الحسن علي** (محمد) بن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن ، **البكري** الصِّدِّيقي الشافعي .

ولد سنة (٨٩٩ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ، والإمام الفقيه المفتي البرهان إبراهيم ابن أبي شريف ، والإمام المربِّي رضي الدين الغزي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين » ، و« تحفة واهب المواهب في بيان

المقامات والمراتب » ، و« تسهيل السبيل » ، و« شرح العباب » ، و« شرح منهاج الطالبين » ، و« عقد الجواهر البهية في الصلاة علىٰ خير البرية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة سنة (٩٥٢ هـ) .

حاشية البَلْبيسي علىٰ شرح الغاية [١]

للإمام الفقيه : **إسماعيل** بن عبد الرحمٰن بن حسن ، البوَّاب **البَلْبيسي** المصري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه محمد السعودي ، والإمام الفقيه المتفنِّن عطية الأُجهوري ، والإمام الفقيه المحدِّث المتفنِّن حسن المَدابغي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية على الإقناع » ، و« حاشية علىٰ فضائل رمضان » لعلي الأُجهوري ، و« حاشية علىٰ شرح المنهج » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١١٨٢ هـ) .

حاشية الجرهزي علىٰ شرح المختصر (المنهج القويم)

للإمام الفقيه المحقِّق : **عبد الله بن سليمان** بن عبد الله ، **الجرهزي** الزَّبيدي الشافعي .

ولد بزبيد في رمضان سنة (١١٢٨ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المقرئ محمد بن علاء الدين المِزْجاجي ، والإمام الفقيه المحدِّث المسند السيد الشريف يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، والإمام اللغوي النحوي المتفنِّن محمد بن الطيب الفاسي ، والإمام الفقيه المحقِّق المسند عبد الخالق المِزْجاجي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « التجريد في مسائل التقليد » ، و« جواهر الأحلاك في شرح منظومة

---

(١) المسمىٰ : « فتح القريب المجيب » ، أو « القول المختار » .

السواك » ، وشرحان علىٰ « نظم السنوسية » للناشري ، و« فتاوىٰ » ، و« فتح الإلـه في أذكار الصلاة » ، و« فتح الرحمـٰن بشرح إعانة الإخوان بتعليم الصبيان » ، و« الفجر الأنور في شرح خطبة تحفة ابن حجر » ، و« القول الصحيح في شرح غرامي صحيح » ، و« المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر علىٰ مذهب السادة الشافعية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد سنة (١٢٠١ هـ) .

حاشية الحَفْني علىٰ شرح التحرير

للإمام الفقيه المتكلِّم الأديب : جمال الدين أبي الفضل **يوسف** بن سالم بن أحمد ، **الحَفْني** القاهري الشافعي .

أخذ العلم : عن إمام المعقولات علي السيواسي ، والإمام الفقيه المحدِّث الشهاب أحمد الجوهري ، والإمام شيخ الإسلام الفقيه الأديب الجمال عبد الله الشبراوي ، والإمام الفقيه المحقِّق المتكلم النحوي السيد الشريف محمد البليدي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ شرح الخزرجية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري » ، و« حاشية علىٰ شرح السعد على العقائد النسفية » ، و« حاشية علىٰ مختصر السعد على التلخيص » ، و« حاشية على المطلع شرح إيساغوجي » ، و« ديوان شعر » ، و« شرح رياض النفوس في علم النحو » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة في شعبان سنة (١١٧٦ هـ) .

حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج

للإمام الفقيه النحوي المؤرِّخ المتفنِّن : نور الدين أبي الفرج **علي** بن إبراهيم بن أحمد ، **الحلبي** القاهري الشافعي .

ولد بمصر سنة (٩٧٥ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق المحرِّر الشمس الرملي ، والإمام الفقيه الأصولي

المتفنِّن ابن قاسم العبادي ، والإمام المحدِّث المسند إبراهيم العلقمي ، والإمام الفقيه المحقِّق الألمعي سالم الشبشيري ، والإمام الفقيه المحقِّق المحرِّر ابن غانم المقدسي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إعلام الناسك بأحكام المناسك » ، و« إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون » ، وهي الشهيرة بـ « السيرة الحلبية » ، و« حاشية علىٰ شرح المنهاج » للمحلي ، و« حاشية علىٰ شرح الورقات » للمحلي أيضاً ، و« خير الكلام على البسملة والحمدلة » لشيخ الإسلام ، و« زهر المزهر » ، اختصر به « المزهر في علوم اللغة » للإمام السيوطي ، و« غاية الإحسان فيمن لقيته من أبناء الزمان » ، و« فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم السبت آخر يوم من شعبان سنة (١٠٤٤ هـ) .

حاشية الرحماني علىٰ شرح التحرير

للإمام الفقيه المفتي النحوي السيد الشريف : **داوود بن سليمان بن علوان ، الحسيني الرحماني البحيري المصري الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته** (ص ٤٠) .

حاشية الزَّيَّادي علىٰ شرح المنهج

للإمام الفقيه الحجة المحقِّق البارع في العلوم : **نور الدين علي بن يحيى ، الزَّيَّادي** المصري الشافعي .

ولد قبل سنة (٩٥٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق الشهاب الرملي ، وابنه الإمام الفقيه المحرِّر الشمس الرملي ، والإمام الفقيه المدقِّق المحرِّر ابن حجر الهيتمي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تخميس على القصيدة المضرية » ، و« شرح على المحرر في الفقه الشافعي » .

توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة الجمعة (١٥) ربيع الأول سنة (١٠٢٤ هـ) .

حاشية الشَّبْرامَلِّسي علىٰ شرح المنهج

للإمام الفقيه خاتمة المحققين المقرئ : **نور الدين أبي الضياء علي** بن علي ، **الشَّبْرامَلِّسي** القاهري الشافعي .

ولد سنة (٩٩٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدِّث المحقِّق النور الزَّيَّادي ، والإمام الفقيه المحقِّق الألمعي سالم الشبشيري ، والإمام المحدِّث الشهاب أحمد السبكي ، والإمام الفقيه المتكلِّم البرهان اللَّقَاني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ شرح الجزرية » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، و« حاشية علىٰ شرح الشمائل » لابن حجر الهيتمي ، و« حاشية علىٰ فتح القريب » لابن قاسم الغزي ، و« حاشية على المواهب اللدنية » للقسطلاني ، و« حاشية علىٰ نهاية المحتاج » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة ليلة الخميس (١٨) شوال سنة (١٠٨٧ هـ) .

حاشية الشَّوْبَري علىٰ شرح التحرير

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق الشافعي الصغير : **شمس الدين محمد** بن أحمد الخطيب **الشَّوْبَري** المصري الشافعي .

ولد في (١١) رمضان سنة (٩٧٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام محرِّر المذهب الشافعي الشمس محمد الرملي ، والفقيه المحقِّق النور علي الزَّيَّادي ، والفقيه المتفنِّن منصور الطَّبَلاوي ، والحافظ المحدِّث إبراهيم العلقمي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ فتح المبين شرح الأربعين » ، و« حاشية علىٰ شرح المحلي

على المنهاج » ، و« حاشية على شرح المنهج » ، و« حاشية على المواهب اللدنية » ، و« فتاوىٰ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة ليلة الثلاثاء (١٦) جمادى الأولىٰ سنة (١٠٦٩ هـ) .

حاشية القَلْيُوبي على الإقناع

للإمام الفقيه المحدِّث المتفنِّن : شهاب الدين أبي العباس **أحمد** بن أحمد بن سلامة ، **القَلْيُوبي** المصري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحرِّر الشمس الرملي ، والإمام المحقِّق النور الزَّيَّادي ، والإمام البارع في العلوم الذكي سالم الشبشيري ، والإمام الفقيه النحوي علي الحلبي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تحفة الراغب » ، و« تذكرة القليوبي في الطب » ، و« حاشية علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » ، و« حاشية علىٰ شرح المحلي على المنهاج » ، و« حاشية علىٰ فتح القريب » لابن قاسم الغزي ، و« حاشية على المطلع شرح إيساغوجي » ، و« الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ أواخر شوال سنة (١٠٦٩ هـ) .

حاشية الكَرَدي علىٰ تحفة المحتاج

للإمام الفقيه : **ملا محمد** ، **الكَرَدي** الفارسي المدني الشافعي .

من مؤلفاته : « حاشية على الأنوار للأردبيلي » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١١٢٦ هـ) .

الحاوي لما وقع من الفتاوي

للإمام الفقيه المفتي الأصولي المحقِّق المحدِّث المؤرِّخ السيد الشريف : **نور الدين** أبي الحسن **علي** بن عبد الله بن أحمد ، الحسني **السَّمْهودي** المدني الشافعي .

ولد بسَمْهُود في صفر سنة (٨٤٤ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المتضلِّع بالعلوم الشمس الجَوْجري ، والإمام الحافظ المؤرِّخ الشمس السخاوي ، وإمام الفقهاء وقاضي القضاة عَلَم الدين البُلْقيني ، والإمام الفقيه قاضي القضاة الشرف المُناوي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

وألَّف مؤلفاتٍ كثيرةً ومتنوعة ، ومنها : « اقتضاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ » ، اختصره بـ « وفاء الوفا » ، ثم اختصر المختصر بـ « خلاصة الوفا » ، و« أمنية المعتنين بروضة الطالبين » ، و« جواهر العقدين في فضل الشرفين » ، و« درر السموط فيما للوضوء من الشروط » ، و« دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار » ، و« شفاء الأشواق فيما يكثر بيعه في الأسواق » ، و« صدح السواجع علىٰ جمع الجوامع » ، و« طيب الكلام بفوائد السلام » ، و« العقد الفريد » ، و« المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء » ، و« مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح » .

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم الخميس (١٨) ذي القعدة سنة (٩١١ هـ) .

حدائق الأرواح في بيان طرق الهدىٰ والصلاح

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق العارف بالله تعالى المربِّي : عفيف الدين **عبد الله** بن أحمد بن عبد الله **باسَوْدان** ، المقدادي الكندي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٤٣) .

حسن النجوىٰ فيما لأهل اليمن من الفتوىٰ

للإمام الفقيه العارف : وجيه الدين **عبد الرحمـٰن** بن عمر بن أحمد ، **العَمُودي** الحضرمي الدَّوْعني القيدوني المكي الشافعي .

ولد بقيدون من وادي حضرموت .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه عمر العمودي ، والإمام الفقيه البحر العارف

أبي الحسن البكري ، والإمام الفقيه الحجة المحقِّق المحرِّر ابن حجر الهيتمي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية على الإرشاد » ، و« النور المذرور »[1] .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمكة المكرمة يوم الجمعة (٩) رجب سنة (٩٦٧ هـ) .

حلية المؤمن

للإمام الفقيه الحُجَّة قاضي القضاة الشهيد : فخر الإسلام **أبي المحاسن عبد الواحد** بن إسماعيل بن أحمد ، **الرُّوياني** الطبري الشافعي .

ولد في ذي الحجة أواخر سنة (٤١٥ هـ) .

وأخذ العلم : عن أبيه وجده ، وعن الإمام الفقيه المحدِّث المقرئ محمد بن بيان الكازَرُوني ، والإمام الزاهد مسند خراسان أبي حفص ابن مسرور النيسابوري ، والإمام المفسِّر المحدِّث أبي عثمان إسماعيل الصابوني النيسابوري ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « بحر المذهب في الفروع » ، و« التجربة » ، و« حقيقة القولين » ، و« الفروق » ، و« الكافي في الفروع » ، و« مناصيص الشافعي » .

توفي رحمه الله تعالىٰ شهيداً بآمُل في يوم الجمعة (١٠) محرم سنة (٥٠٢ هـ) .

در الغمامة في الطيلسان والعذبة والعمامة

للإمام الفقيه المحقِّق محرِّر مذهب السادة الشافعية المحدِّث المتفنِّن : **شهاب الدين** أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد **ابن حجر** السَّلْمُنتي **الهَيْتمي** السعدي الأنصاري المكي الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٣٨) .

---

(١) وينسب له أيضاً : « الأجوبة الحسنة عن أسئلة اليمنة » ، أو « المرعى الأخضر من فتاوى ابن حجر » ، وهما عبارة عن جمع لفتاوىٰ معينة رفعت لشيخيه البكري وابن حجر ، فأجاب عنها أولاً البكري بـ« الأجوبة الحسنة » ، وثانياً ابن حجر بـ« المرعى الأخضر » ، فليتنبه .

الدشتة

للإمام الفقيه المتفنِّن الشريف : **عبد الرحمـٰن بن محمد** بن عبد الرحمـٰن **العيدروس** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم بحدود سنة (١٠٦٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن أبيه الإمام الفقيه السيد الشريف محمد بن عبد الرحمـٰن العيدروس ، والإمام الفقيه عبد الله بن أبي بكر الخطيب ، وغيرهما رحمهما الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « **الدشتة** » وهي عبارة عن مجموع فتاوىٰ وفوائد لمشايخه ومعاصريه ، « التحقيق في مسألة التعليق » ، و« شرح الصدور لمأثور يوم عاشور » ، و« نهاية الشرف وغاية الظرف » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم سنة (١١١٣ هـ) .

الرحمة في الطب والحكمة

للإمام الفقيه المقرئ الطبيب : **مهدي** بن علي بن إبراهيم ، **الصُّبُنْري** المهجمي اليمني .

أخذ العلم : عن أصحاب المقرئ أبي الحسن ابن شداد رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٨١٥ هـ) .

الرحيمية في القيام بوظائف العبودية

للإمام الفقيه السيد الشريف : **حسن** بن **خليل** بن إبراهيم ، الحسيني المقدسي الشافعي .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٠١٦ هـ) .

رسالة ابن قطنة في مسألة الهلال

أو (البراهين النقلية والدلائل المروية الواضحة الجلية في الرؤية الهلالية)

للإمام الفقيه الفلكي : **عبدون** بن محمد بن عوض بن **قطنة** ، الحضرمي الشِّبامي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المجدِّد المربِّي السيد الشريف عبد الله بن علوي الحداد ، والإمام الفقيه عبد الرحيم ابن قاضي باكثير ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « القول السديد المطابق بين الضابط وما اندرج تحته من مسألة المسبوق والموافق » ، و« القول الواضح الأظهر في تحريم أخذ العشرة بأحد عشر » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بحدود سنة (١١٤٥ هـ) .

الرسالة العلوية في النصيحة والوصية

للإمام الفقيه المرشد المربِّي السيد الشريف : **عفيف الدين عبد الله بن حسين بن طاهر** ، باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي .

ولد بتريم سنة (١١٩١ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه السيد الشريف عبد الرحمٰن بن علوي صاحب البطيحاء ، والإمام الفقيه السيد الشريف علوي بن أحمد بن حسن الحداد ، والإمام الفقيه أحمد بن علوي جمل الليل ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الخطبة النونية في أحكام الصلاة السنية » ، و« رسالة في تقبيح المنكرات والتنفير عنها » ، و« سلم التوفيق إلىٰ محبة الله على التحقيق » ، و« العهد المعهود في نصيحة الجنود » ، و« فتح الإلـٰه شرح قصيدة الصلاة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالمسيلة ليلة الخميس (١٧) ربيع الثاني سنة (١٢٧٢ هـ) .

رسالة طاهر بن حسين في حل الأمشاط

للإمام الفقيه المحقق العارف المربِّي السيد الشريف : **طاهر بن حسين بن طاهر** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي المَسيلي الشافعي .

ولد بتريم (٤) شعبان سنة (١١٨٤ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه السيد الشريف عبد الرحمٰن بن علوي صاحب

البطيحاء ، والإمام الفقيه المحقِّق السيد الشريف أحمد بن حسن الحداد ، والإمام العارف المربِّي السيد الشريف حامد بن عمر حامد المنفِّر ، والإمام الفقيه السيد الشريف عمر بن سقاف السقَّاف ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل » ، و« الخطبة الطاهرية » ، وتسمىٰ بـ : « تحفة اللبيب بما يدعوه إلىٰ تقوى القريب المجيب » ، و« فتاوىٰ » ، و« كفاية الخائض في علم الفرائض » ، و« المسلك القريب لكل سالك منيب » ، و« المقالة الواضحة في جواب السؤال عن الفاتحة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالمسيلة ليلة الجمعة (٩) ربيع الأول سنة (١٢٤١ هـ) .

رسالة محمد بن خاتم في صلاة المريض

للإمام الفقيه المحقِّق القاضي : **محمد بن خاتم** بن عبد الرحمـٰن ، العماني الأحسائي المالكي .

ولد في قلهات من بلاد عمان وبها نشأ .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المربِّي السيد الشريف طاهر بن حسين بن طاهر ، والإمام الفقيه القاضي محمد بن عيسى الطاهر ، والإمام الفقيه المفتي المحقِّق محمد صالح الريس ، والإمام الفقيه المحدِّث المسند يوسف البطاح الأهدل ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « اللمعة المستفادة في حكم إقامة الجمعة والإعادة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٢٦٩ هـ) .

الروضة الأنيقة في الرد علىٰ من لا يعرف المدارك الدقيقة

للإمام الفقيه المدقِّق : **عبد الوهاب** بن عمر بن عبد الرحمـٰن **ابن سُمير** ، الحضرمي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه محمد بن عمر باقضام بامخرمة ، والإمام الفقيه المفتي علي بايزيد ، والإمام الفقيه عبد الرحمـٰن بن سراج الدين باجمال ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (٩٩٦ هـ) .

سفينة الأرباح ونزهة الأرواح

للإمام الفقيه المفتي السيد الشريف : **أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم في شوال سنة (١١٢٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه المحدِّث المتفنِّن السيد الشريف حسن الحداد ، وغيره رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « بغية المحتاج إلىٰ معرفة مناسك المعتمر والحاج » ، و« سبيل الهدىٰ والرشاد في فضل راتب الحداد » ، و« القول الصواب في جواب أسئلة الإخوان والأصحاب » ، و« مختصر فتاوىٰ باشراحيل » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم (٢٢) رجب سنة (١٢٠٤ هـ) .

سلم العروج إلىٰ علم المنازل والبروج

للإمام الفلكي المتفنِّن المحرِّر : **محمد بن عبد الرحمـٰن ابن عفالق** ، الأحسائي الحنبلي .

ولد في الأحساء .

من مؤلفاته : « الجدول في علم الفلك » ، و« مد الشبك لصيد علم الفلك » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالأحساء سنة (١١٦٤ هـ) .

السمط الحاوي للمهم من الفتاوي (مختصر فتاوى ابن حجر الهيتمي)

للإمام الفقيه المحقِّق : **عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة** ، الحضرمي الدَّوْعني الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن العمودي تلميذ علي بايزيد ، وأخيه الإمام الفقيه محمد بازرعة ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « سبيل الرشاد شرح الإرشاد » ، و« شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٠٤٣ هـ) .

السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلىٰ ما بعد الإسفار

للإمام الفقيه المحقِّق السيد الشريف : **عبد الله بن حسين بلفقيه** ، وقد أفردنا له ترجمة مستقلة [١] .

السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق المجاهد السيد الشريف : **عبد الله** بن عمر **ابن يحيىٰ** ، وقد أفردنا له ترجمة مستقلة [٢] .

شرح إبهام الوجيز والوسيط

للإمام الفقيه المفتي الواعظ الزاهد : منتخب الدين **أبي الفتوح** أسعد بن محمد بن خلف ، **العِجْلي** الأصبهاني الشافعي .

ولد في أحد الربيعين سنة (٥١٥ هـ) .

وسمع الحديث : من الإمام الحافظ المحدِّث إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي ، والإمام المحدِّث المعمَّر غانم بن أحمد الأصبهاني الجُلُودي ، والمسندة الصالحة فاطمة الجُوزْدانيَّة الأصبهانية ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

---

(١) انظر (ص ١٢١) وما بعدها .

(٢) انظر (ص ١٣٨) وما بعدها .

من مؤلفاته : « آفات الوعاظ » ، و« تتمة التتمة » ، و« شرح الكلمات المشكلة في كتاب السامي في الأسامي »[1] ، و« الغنية في الفرائض الشافعية » .

- **توفي رحمه الله تعالىٰ** في (٢٢) صفر سنة (٦٠٠ هـ) .

شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة

للإمام الفقيه المحقِّق : **عبد الله** بن أحمد بن أبي بكر **بازرعة** ، الحضرمي الدَّوْعني الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٥٧ ـ ٥٨) .

شرح التنبيه

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق المفسِّر النحوي المتفنِّن : **شمس الدين محمد** بن أحمد ، **الخطيب** الشِّرْبيني القاهري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه قاضي القضاة زكريا الأنصاري ، والإمام الفقيه المحقِّق عميرة البُرُلُّسي ، والإمام الفقيه المحقِّق الشهاب الرملي ، والإمام الفقيه المتضلِّع ناصر الدين الطَّبَلاوي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، و« السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير » ، و« فتح الخلَّاق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك » ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » ، و« مغيث الندا إلىٰ شرح قطر الندا » ، و« نصح الكلام في نصح الإمام » ، و« نور السجية في حل ألفاظ الآجرومية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد عصر يوم الخميس (٨) شعبان سنة (٩٧٧ هـ) .

شرح تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام المجدِّد الفقيه الأصولي قاضي القضاة المتفنِّن : زين الدين **أبي يحيىٰ زكريا** بن محمد بن أحمد ، **الأنصاري** السُّنيكي الأزهري المصري الشافعي .

---

(١) وكتاب « السامي في الأسامي » تأليف أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨ هـ) رحمه الله تعالىٰ .

ولد في سُنَيكة سنة (٨٢٦ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه شمس الدين القاياتي ، والإمام الفقيه القاضي علم الدين البُلْقيني ، والإمام الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني ، والإمام المجتهد المحقِّق الكمال ابن الهمام ، وغيرهم الكثير رحمهم الله تعالىٰ .

وألَّف مؤلفاتٍ كثيرةً في مختلف العلوم ، منها : « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، و« تحرير تنقيح اللباب » ، وشرحه بـ« تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » ، و« الدرر السنية في شرح الألفية » ، و« عماد الرضا ببيان أدب القضا » ، و« غاية الوصول إلىٰ علم الأصول » ، و« الغرر البهية في شرح البهجة الوردية » ، و« فتاوىٰ » ، جمعها بعضهم باسم : « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام » ، و« فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية » ، و« المطلع شرح إيساغوجي » ، و« المناهج الكافية في شرح الشافية » ، و« منهج الطلاب » ، وشرحه بـ« فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » .

توفي رحمه الله تعالىٰ في يوم الأربعاء (١٣) ذي القعدة سنة (٩٢٦ هـ) .

غاية القصد والمراد في مناقب شيخ العباد عبد الله بن علوي الحداد

للإمام الأديب العارف المربِّي الشريف : جمال الدين **محمد بن زين** بن علوي **ابن سميط** ، باعلوي الحسيني الحضرمي الشِّبامي الشافعي .

ولد بتريم سنة (١١٠٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام المجدِّد العارف المربِّي السيد الشريف عبد الله بن علوي الحداد ، والإمام العارف المربِّي السيد الشريف أحمد بن زين الحبشي ، والإمام الفقيه السيد الشريف عمر بن حامد المنفِّر ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « بهجة الزمان وسلوة الأحزان من الأعيان والأصحاب والأقران » ، و« ديوان شعري » ، و« قرة العين في مناقب الحبيب أحمد بن زين » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بشبام ليلة الثلاثاء (٢٠) ربيع الأول سنة (١١٧٢ هـ) .

غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع البهي في ذكر الأئمة الأمجاد من بني الشيخ بصري وبني الشيخ جديد وبني الشيخ علوي

للإمام المحدِّث المؤرِّخ العارف الشريف : جمال الدين **محمد بن علي** بن علوي **خِرِد** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم سنة (٨٩٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المفتي أحمد بن عمر المزجَّد ، والإمام الفقيه عبد الله بلحاج بافضل ، والإمام الفقيه المحرِّر ابن حجر الهيتمي ، والإمام المربِّي العارف الشاعر السيد الشريف أبي بكر العيدروس العدني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « النفحات في التصوف » ، و« الوسائل الشافعة في الأذكار النافعة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم سنة (٩٦٠ هـ) .

فتاوىٰ إبراهيم بن محمد جَعْمان

للإمام الفقيه المفتي المحدِّث : **إبراهيم بن محمد** بن أبي القاسم **جَعْمان** ، الزَّبيدي الشافعي .

أخذ العلم : عن شيوخ كثيرين .

من مؤلفاته : « رسالة في إعادة الصلاة » ، و« غاية السول شرح ذريعة الوصول » ، و« فتح أقفال المباحث » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١٠٣٤ هـ) .

فتاوى ابن كبِّن

للإمام الفقيه القاضي الفَرَضي : جمال الدين **محمد بن سعيد** بن علي **ابن كبِّن** ، القرشي الطبري العَدَني الشافعي .

ولد بعدن في ذي الحجة سنة (٧٧٦ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه أبي بكر الحبيشي ، والإمام اللغوي مجد الدين الفيروزاباذي ، والإمام النحوي عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي ، والإمام المسند المؤرِّخ نفيس الدين العلوي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الدر النظيم في الكلام علىٰ بسم الله الرحمٰن الرحيم » ، و« الرقم الجمالي في شرح اللآلي » في الفرائض ، و« مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي » ، و« وصف الطلب في كشف الكرب » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعدن في (٧) رمضان سنة (٨٤٢ هـ) .

فتاوى ابن مزروع

للإمام الفقيه المفتي : **عبد الرحمٰن بن محمد بن مزروع** ، الحضرمي الشِّبامي الشافعي .

ولد بمدينة شبام من مدن حضرموت .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المفتي القاضي عبد الله بن أحمد بامخرمة ، والإمام الفقيه المفتي محمد بن أحمد بافضل ، رحمهما الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بشبام سنة (٩١٣ هـ) .

فتاوىٰ أحمد بن علي بلفقيه

للإمام الفقيه المفتي النبيه السيد الشريف : **أحمد بن علي بن عبد الله بلفقيه** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم سنة (١٢١٥ هـ) .

من مؤلفاته : « السيوف القواطع للمتطفل بوعظه في الجامع » ، و« شرح قصيدة سالم بافضل في مناسك الحج » .

توفي رحمه الله تعالىٰ في شعبان سنة (١٢٨٠ هـ) .

فتاوىٰ إسماعيل الحباني

للإمام الفقيه المفتي : **إسماعيل** بن محمد بن عمر ، الخولاني **الحباني** الشافعي .

ولد بوادي حبان .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه محمد بن عيسى اليافعي ، والإمام المحدِّث المسند عبد الرحمٰن بن حيدر الشيرازي ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « فتاوىٰ صغرىٰ » ، و« فتاوىٰ كبرىٰ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ في (٧) ربيع الآخر سنة (٨٣٤ هـ) .

فتاوى الأصبحي

للإمام الفقيه المفتي : ضياء الدين أبي الحسن **علي بن أحمد** بن أسعد ، **الأصبحي** التعزي اليمني الشافعي .

ولد لخمس بقين من ذي الحجة سنة (٦٤٤ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه عبد الوهاب بن أبي بكر بن ناصر ، وابن خاله الإمام الفقيه محمد بن أبي بكر الأصبحي ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « أسرار المهذب » ، و« غرائب الشرحين »[١] ، و« المعين لأهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة الأربعاء (١٤) محرم سنة (٧٠٣ هـ) .

الفتاوى الحُبيشية

للإمام الفقيه المفتي : عز الدين أبي أحمد **عبد العزيز** بن تقي الدين ، **الحُبيشي** التعزي الشافعي .

ولد سنة (٩٥٥ هـ) .

---

(١) أي : شرحي الرافعي والعجلي على « الوجيز » للإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدِّث السيد الشريف الطاهر بن حسين الأهدل ، والإمام الفقيه القاضي أبي الفتح بن حسين المُزَجَّد ، والإمام الفقيه كمال الدين موسى بن أحمد الضَّجاعي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتعز ليلة الأحد (٩) ربيع الأول سنة (١٠١٧ هـ) .

فتاوى الريّس

للإمام الفقيه الأصولي المفتي المحقِّق المتفنِّن : جمال الدين محمد صالح بن إبراهيم بن محمد الريس ، الزمزمي الزبيري المكي الشافعي .

ولد سنة (١١٨٨ هـ) .

وأخذ العلم : عن جملة من العلماء ، منهم : الإمام الفقيه المحقِّق المربِّي السيد الشريف علي بن عبد البر الونائي رحمه الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « جزء ضخم في كرامات الأولياء » ، و« حاشية على المنهج » ، و« فتح ذي العزة والكرم لأولي الهمم فيما يجب أن يعلم ويتعلم في ربع العبادات » ، و« فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام » ، و« القول الكاف في مسألة الاستخلاف » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمكة المكرمة يوم الخميس (٧) جمادى الآخرة سنة (١٢٤٠ هـ) .

فتاوى الرَّيمي

للإمام الفقيه المحقِّق المفتي المحدِّث : جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، الرَّيمي الصَّردفي الزَّبيدي الشافعي .

ولد يوم الأحد (١) شعبان سنة (٧١٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن جملة من فقهاء اليمن ؛ منهم : الإمام الفقيه القاضي علي بن محمد

الناشري ، والإمام الفقيه يوسف بن محمد الأكسع رحمهم الله تعالىٰ ، **وسمع الحديث** : من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « التفقيه شرح التنبيه » ، و« دلالة المسترشد علىٰ أن الروضة هي المسجد » ، و« عمدة الأمة في إجماع الأئمة الأربعة » ، و« غرائب كتب المذهب » ، و« مطلع الإشراق في اختلاف الغزالي وأبي إسحاق » ، و« المعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد يوم الأربعاء (٢٤) صفر سنة (٧٩٢ هـ) .

الفتاوى الشِّحْرية

للإمام الفقيه البحر المفتي : نور الدين أبي الحسن **علي بن علي بايزيد** ، الحضرمي الدَّوْعني الشِّحْري التَّوْلبي الشافعي .

ولد بقرية تَوْلَبَة من قرىٰ وادي دَوْعن .

وأخذ العلم : عن الفقيه القاضي محمد باقضام بامخرمة ، والفقيه عثمان بن محمد العمودي ، والفقيه المحقِّق ابن حجر الهيتمي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « عقد اللآلي والنكت الغوالي فيما يتعلق بإرشاد الغاوي » ، و« الفتاوى الدَّوْعنية » ، و« المجموع العمدة فيما يتعلق بمسائل العهدة » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالشِّحْر في (٨) جمادى الآخرة سنة (٩٧٥ هـ) .

فتاوى الطنبداوي

للإمام الفقيه المفتي البحر العارف بالله تعالىٰ : شهاب الدين أحمد بن الطيب بن محمد ، **الطنبداوي** البكري الصِّدِّيقي الشافعي .

ولد بعد سنة (٨٧٥ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه القاضي أحمد المُزَجَّد ، والإمام الفقيه كمال الدين

الردَّاد ، والإمام الفقيه المحدث المؤرِّخ السيد الشريف نور الدين علي السمهودي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان » ، و« تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » ، و« حاشية على العباب للمزجد » ، و« شرح التنبيه في الفقه » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد سنة (٩٤٨ هـ) .

الفتاوى العَدَنية

للإمام الفقيه المتبحِّر المحقِّق المفتي القاضي الفلكي المتفنِّن : **عبد الله ابن الشيخ عمر** ابن الإمام الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد **بامخرمة** ، الهجريني العَدَني ، ويلقب بـ (الشافعي الصغير) .

ولد بالهجرين في (١٠) جمادى الأولىٰ سنة (٩٠٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن عمه الفقيه المؤرِّخ الطيب بامخرمة ، والفقيه القاضي عبد الله باسرومي ، والفقيه المفتي أحمد الطنبداوي ، وقاضي عَدَن أحمد المزَجَّد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الدرة الزهية في شرح الرحبية » ، و« رياض المطالب علىٰ مسائل شرح روض الطالب » ، و« الفتاوى الهجرانية » ، و« مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بثغر عدن في (١٠) رجب سنة (٩٧٢ هـ) .

فتاوى الكمال الردَّاد [١]

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق : **كمال الدين** موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر **الرداد** ، البكري الصِّدِّيقي المكي الزَّبيدي الشافعي .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه عمر الفتىٰ ، والإمام الفقيه القاضي الجمال محمد

(١) وهـٰذه الفتاوىٰ من جمع ابنه فخر الدين الرداد .

الطيب الناشري ، والإمام الفقيه علي بن محمد الشرعبي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الكوكب الوقَّاد شرح الإرشاد » ، وهو الشرح الكبير ، و« شرح صغير على الإرشاد » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد عصر يوم الجمعة (٢٩) محرم سنة (٩٢٣ هـ) .

الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة

للإمام الفقيه المفتي الأديب : أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب ، الأنصاري الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم سنة (١٢٨٦ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه أحمد الخطيب ، والإمام الفقيه المفتي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور ، والإمام الفقيه المحدِّث المؤرِّخ السيد الشريف أحمد زيني دحلان ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « نبذة في كيفية غسل الموتىٰ » ، و« نصيحة الإخوان عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجان » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم في شهر صفر سنة (١٣٥٦ هـ) .

الفتاوى الهجرانية

للإمام الفقيه المتبحِّر المحقِّق المفتي القاضي الفلكي المتفنِّن : عبد الله بن عمر بن الإمام الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة ، الهجريني العَدَني ، ويلقب بـ (الشافعي الصغير) ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٦٦) .

الفتاوى اليمنية والفوائد السنية أو مجموع الناشري

للإمام الفقيه المقرئ المؤرِّخ الأديب : تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله بن محمد ، الناشري الزَّبيدي الشافعي .

ولد بزبيد (١٣) شوال سنة (٨٣٣ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام المقرئ العفيف عبد الله بن الطيب الناشري ، والإمام الفقيه المحدِّث قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري مؤلف « الإيضاح » ، وإمام الحجاز وقاضيها البرهان ابن ظهيرة ، **وأجازه كثيرون ؛ منهم** : إماما الحفاظ والمحدِّثين ابن حجر العسقلاني والسيوطي ، رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « ألفية في غريب القرآن » ، و« انتهاز الفرص في الصيد والقنص » ، و« حدائق الرياض في علم النبات » ، و« سالفة العذار في الشعر المذموم والمختار » ، و« عجائب الغرائب وغرائب العجائب » ، و« مسالك التحبير في مسائل التكبير » ، واختصره بـ « التحبير في التكبير » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد يوم الخميس (١٩) ذي القعدة سنة (٩٢٦ هـ) .

فتاوىٰ باحويرث

للإمام الفقيه المفتي : **محمد بن سليمان بن عمر باحويرث** ، الحضرمي الدَّوْعني الشافعي .

ولد بالخُرَيبة من وادي دَوْعن الأيمن .

وأخذ العلم : عن والده الفقيه سليمان باحويرث رحمه الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بـ (ق ١١ هـ) .

فتاوىٰ باسَوْدان [1]

للإمام الفقيه المفتي : **محمد بن عبد الله بن أحمد باسَوْدان** ، الخُرَيبي الدَّوْعني المقدادي الكندي الشافعي .

ولد بالخُرَيبة سنة (١٢٠٩ هـ) .

---

(١) عبارة عن مجموعة أوراق تقع في (٣٥) ورقة ، وأكثر هـٰذه الفتاوىٰ للابن محمد باسودان ، وبعضها لأبيه عبد الله .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه الكبير المحقِّق عبد الله باسَوْدان ، والإمام الفقيه المحقِّق الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ، والإمام الفقيه المفتي محمد صالح الريس ، والإمام الفقيه المحقِّق الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إفادة من يحب إلىٰ ترتيب ما يجب » ، و« تحصيل المقصود فيما طلب من تعريف صيغ العقود » ، و« تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث » ، و« الدرة الوقادة بشرح الإفادة » ، و« فتح القدير شرح المختصر الكبير » ، و« القلائد الدرية شرح الفروض المقدرة الكتابية » ، و« مرآة الناظر لخطبة الحبيب طاهر » ، و« المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالخريبة في شوال سنة (١٢٨١ هـ) .

فتاوىٰ باصهي

للإمام الفقيه المحقِّق المفتي : **سالم** بن عبد الرحمٰن بن محمد **باصهي** ، الكندي الحضرمي الشِّبامي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه شيخ الشافعية ابن حجر الهيتمي ، والإمام الفقيه السيد الشريف عمر بن علوي العيدروس ، والإمام الفقيه المفتي أحمد بن عبد الرحمٰن الناشري ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تعليقات علىٰ فتح الجواد » ، و« تعليقات على المنهج القويم » ، و« السراج الوهاج » ، ألَّفه في سيرة شيخه السيد الشريف عمر العيدروس .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٠١١ هـ) .

فتاوىٰ باقضام

للإمام الفقيه القاضي المفتي : جمال الدين **محمد** بن عمر **باقضام بامخرمة** ، الحضرمي الهجريني الشافعي .

ولد بالهجرين ونشأ بها .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق المفتي عبد الله بامخرمة الجد ، والإمام الفقيه القاضي محمد بن حسين القَمَّاط ، والإمام الفقيه المفتي محمد بافضل ، والإمام الفقيه القاضي أحمد المزَجَّد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم السبت (٨) ربيع الأول سنة (٩٥١ هـ) .

فتاوىٰ عبد الرحمـٰن الأهدل

للإمام الفقيه المفتي المسند المؤرِّخ السيد الشريف : وجيه الدين **عبد الرحمـٰن** بن سليمان بن يحيى **الأهدل** ، الحسيني الزَّبيدي الشافعي .

ولد بزبيد في ذي القعدة سنة (١١٧٩ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه المحدِّث سليمان الأهدل ، والإمام الفقيه المفتي المحقِّق عبد الله بن سليمان الجرهزي ، والإمام الحافظ محمد بن سِنَّةَ ، والإمام الفقيه المحقِّق محمد بن سليمان الكردي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « بركة الدنيا والأخرىٰ في الإجازة الكبرىٰ » ، و« الجنى الداني علىٰ مقدمة الزنجاني » ، و« حاشية على البيقونية » ، و« حاشية علىٰ تيسير الوصول إلىٰ أحاديث جامع الأصول » ، و« الروض الوريف في استخدام الشريف » ، و« المنهج السوي شرح المنهل الروي » ، و« النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بزبيد ليلة الثلاثاء (٢١) رمضان سنة (١٢٥٠ هـ) .

فتاوىٰ عبد الله بن أبي بكر الخطيب

للإمام الفقيه المفتي : عفيف الدين **عبد الله** بن أبي بكر بن محمد **الخطيب** ، الأنصاري الحضرمي التَّريمي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه السيد الشريف عبد الرحمٰن السقاف العيدروس ، والإمام الفقيه الأصولي السيد الشريف أبي بكر ابن شهاب الدين ، والإمام الفقيه المحدِّث عبد العزيز الزمزمي ، والإمام الفقيه عبد الله بن سعيد باقشير ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم سنة (١٠٩٨ هـ) .

فتاوىٰ علوي بن أحمد الحداد

للإمام الفقيه الرحَّالة السيد الشريف : علوي بن أحمد بن حسن بن الإمام المجدِّد عبد الله بن علوي الحداد ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بتريم سنة (١١٦٣ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه المفتي السيد الشريف أحمد الحداد ، وجده الإمام الفقيه حسن الحداد ، والإمام الفقيه المربِّي العارف المعمَّر حامد بن عمر المنفِّر ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « البرهان في صحة صلاة الجمعة بنقص العدد بأمر السلطان » ، و« بغية أهل العبادة والأوراد في شرح راتب الحداد » ، و« الحكايات الباهرات والكرامات البينات » ، و« القول الحاوي لأهل بتاوي » ، و« القول الواف في معرفة القاف » ، و« المواهب والمنن في مناقب قطب الزمن الحسن » ، و« نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بتريم في ربيع الأول سنة (١٢٣٢ هـ) .

فتاوىٰ محمد الأهدل [١]

للإمام الفقيه المفتي النحوي السيد الشريف : محمد بن عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل ، الحسيني الزَّبيدي الشافعي .

ولد بزبيد سنة (١٢١٠ هـ) .

---

(١) وفي هٰذه الفتاوىٰ يعزو بعض الجوابات لوالده عبد الرحمٰن وغيره من العلماء .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه المفتي المسند عبد الرحمٰن الأهدل ، والإمام الفقيه المفتي المحقِّق محمد صالح الريس ، وغيرهما رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ شرح الألفية لابن الناظم » ، و« حاشية علىٰ شرح القطر » ، و« حاشية علىٰ شرح المدخل في المعاني والبيان » ، و« رفع الاشتباه في مسائل القطب والجاه » .

توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة الخميس من جمادى الأولىٰ سنة (١٢٥٨ هـ) .

فتاوىٰ محمد سعيد سنبل [١]

للإمام الفقيه المفتي الأصولي المحقِّق المحدِّث المسند : **محمد سعيد بن محمد سنبل** ، المكي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدِّث أبي الطاهر الكوراني ، والمحدِّث الشهاب أحمد النخلي ، والإمام الفقيه المحدِّث عيد النُّمْرُسي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الأوائل السنبلية » ، و« ثبت في مروياته » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالطائف سنة (١١٧٥ هـ) .

فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام الفقيه الأصولي المحقِّق البارع في العلوم : **شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم** ، الصباغ العبادي الأزهري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحقِّق الشهاب أحمد الرملي ، والإمام الفقيه المحقِّق عميرة البُرُلُّسي ، والإمام الفقيه المحقِّق المحرِّر ابن حجر الهيتمي ، والإمام الفقيه الأصولي ناصر الدين اللَّقَاني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد علىٰ جمع

---

(١) وقد أورد بعضها تلميذه محمد بن سليمان الكردي في « فتاويه » رحمه الله تعالىٰ .

الجوامع » ، و« حاشية علىٰ تحرير القواعد المنطقية » ، و« حاشية علىٰ تحفة المحتاج » ، و« حاشية علىٰ شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك » ، و« حاشية علىٰ شرح المنهج » ، و« حاشية علىٰ الغرر البهية » ، و« حاشية علىٰ مختصر المعاني » للسعد التفتازاني ، و« شرح الورقات الصغير » ، اختصره من « شرحه الكبير » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٩٩٤ هـ) وهو عائد من الحج ، ودفن بالمدينة المنورة .

فتح القدير شرح المختصر الكبير

للإمام الفقيه المفتي : **محمد بن عبد الله** بن أحمد **باسَوْدان** ، الخُرَيبي الدَّوْعني المقدادي الكندي الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٦٨ ـ ٦٩) .

فتح المجيد بأحكام التقليد

للإمام الفقيه الفَرَضي المحقِّق المتفنِّن : **نور الدين علي بن أبي بكر** بن علي **ابن الجمال** ، الأنصاري المصري المكي الشافعي .

ولد بمكة سنة (١٠٠٢ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المفتي المحقِّق السيد الشريف عمر البصري ، والإمام المحدِّث المتكلِّم أحمد ابن علان الصِّدِّيقي ، والإمام الفقيه المتكلِّم برهان الدين اللَّقَاني ، والإمام المحدِّث النحوي اللغوي الأديب شهاب الدين الخفاجي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس » ، و« التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية » ، و« الدر النضيد في مآخذ القراءات من القصيد » ، و« فتح الوهاب بشرح نزهة الأحباب » ، و« قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض » ، و« كافي المحتاج لفرائض المنهاج » ، و« المجموع الوضاح علىٰ مناسك الإيضاح » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة (١٠٧٢ هـ) .

فتح الملك العزيز على المعجم الوجيز

للإمام المحدِّث النحوي : **محمد قش** بن يوسف بن إبراهيم ، الغرقي الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه محمد الجوهري الخالدي ، وغيره رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « حاشية علىٰ شرح الماrديني للمع ابن الهائم » ، و« شرح علىٰ متن السلم المنورق » ، و« شرح علىٰ مولد ابن حجر » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١٢٣٢ هـ) .

فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث [١]

للإمام الفقيه الأصولي الفرضي الأديب الناقد المتفنِّن السيد الشريف : **أبي بكر** بن عبد الرحمـٰن **ابن شهاب الدين** ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي .

ولد بقرية حصن فلوقة من ضواحي تريم سنة (١٢٦٢ هـ) .

وأخذ العلم : عن والده الإمام الفقيه السيد الشريف عبد الرحمـٰن ابن شهاب ، والإمام الفقيه المفتي الفلكي الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور صاحب « بغية المسترشدين » ، والإمـام الفقيه المفتي محمد بن عبد الله باسودان ، والإمـام الفقيه السيد الشريف عيدروس بن علوي العيدروس ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إقامة الحجة على التقي ابن حجة » ، و« تحفة المحقق بشرح نظام المنطق » ، وهو عبارة عن شرح أرجوزة له ، و« الترياق النافع بإيضاح وتكملة مسائل جمع الجوامع » ، و« ديوان شعري ضخم » ، و« ذريعة الناهض إلىٰ تعلم الفرائض » ، و« العقود اللؤلؤية في أسانيد السادة العلوية » ، و« نوافح الورد الجوري بشرح عقيدة الباجوري » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بحيدر آباد الدكن ليلة الجمعة (١٠) جمادى الأولىٰ سنة (١٣٤١ هـ) .

---

(١) وكتاب « تقرير المباحث » لشيخه محمد باسودان رحمه الله تعالىٰ .

فيض الأسرار واقتباس الأنوار من معاني منظومة الإمام عمر البار

للإمام الفقيه المفتي المحقِّق العارف بالله تعالى المربِّي : عفيف الدين **عبد الله** بن أحمد بن عبد الله **باسَوْدان** ، المقدادي الكندي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٤٣) .

القرطاس

للإمام العارف الأديب السيد الشريف : **علي بن حسن بن عبد الله العطاس** ، باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .

ولد بحُريضة في ربيع الثاني سنة (١١٢١ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه المربِّي السيد الشريف أحمد بن زين الحبشي ، والإمام العلامة السيد الشريف عمر بن عبد الرحمٰن البار الأول ، والإمام السيد الشريف عبد الله بن أبي بكر خِرِد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « خلاصة المغنم والمقصد إلىٰ شواهد المشهد » ، و« سفينة البضائع وضميمة الضوائع » ، و« العطية الهنية » ، و« قلائد الحسان وفرائد اللسان » ، وهو ديوانه الشعري ، و« المختصر في سيرة سيد البشر » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بقرية المشهد سنة (١١٧٢ هـ) .

قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للإمام الكبير الفقيه المتكلِّم المحدِّث : **برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم** بن إبراهيم بن حسن ، **اللَّقَاني** المصري المالكي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدث أبي النجا سالم السنهوري ، والإمام الفقيه المحرِّر الشمس محمد الرملي ، والإمام الفقيه شيخ الإسلام ابن غانم المقدسي ، والإمام الفقيه المحدِّث محمد البهنسي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع » ، و« بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل » ، و« جوهرة التوحيد » ، وشرحها بثلاثة شروح ؛ كبير ، ويسمىٰ بـ « عمدة المريد » ، ووسيط ، ويسمىٰ بـ « تلخيص التجريد » ، وصغير ، ويسمىٰ بـ « هداية المريد » ، و« حاشية علىٰ مختصر خليل » ، و« خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف » ، و« منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ » ، و« نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالقرب من عقبة أيلة وهو راجع من الحج سنة (١٠٤١ هـ) .

القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل

للإمام الفقيه الفلكي المتفنِّن : علي بن عبد الرحيم بن محمد ابن قاضي باكثير ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٧) .

القول الأمثل في مسألة الشيخ الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل

للإمام الفقيه ذي العلوم الغزيرة ابن حجر الثاني : علي بن عمر بن محمد ابن قاضي باكثير ، الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٤) .

القول الكاف في مسألة الاستخلاف

للإمام الفقيه الأصولي المفتي المحقِّق المتفنِّن : جمال الدين محمد صالح بن إبراهيم بن محمد الريس ، الزمزمي الزبيري المكي الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٦٤) .

كشف النقاب عن منهج الطلاب

للإمام الفقيه الفَرَضي المحدِّث المسند المربِّي الشريف : نور الدين أبي الحسن علي بن عبد البر بن علي الحسني ، الوَنائي المصري المدني الشافعي .

ولد سنة (١١٧٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه النحوي عطية الأجهوري ، والإمام الفقيه الشهاب أحمد الدَّرْدير ، والإمام الحافظ المحدِّث المسند محمد مرتضى الزَّبيدي ، والإمام الفقيه المحقِّق عيسى البَرَاوي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تحفة الأفكار الألمعية بشرح السبط على الرحبية » ، اختصرها من « نزهة النفوس الزكية » ، و« دليل السالك إلىٰ مالك الممالك » ، و« الكلمات الجلالية في بيان المراد من الآجرومية » ، و« عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار » ، و« فيوض الملك الدائم علىٰ شباك ابن الهائم » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالمدينة سنة (١٢١١ هـ) .

كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب

للإمام الفقيه المحدِّث المقرئ الورع : أبي المعالي **حسن** بن علي بن أحمد ، المنطاوي **المَدابغي** الأزهري الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه المحدِّث منصور المنوفي ، والإمام المحدِّث المسند عيد النُّمْرُسي ، والإمام المحدِّث المسند عمر بن عبد السلام التطواني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية » ، و« حاشية علىٰ جمع الجوامع » ، و« حاشية علىٰ شرح الآجرُّمية » للشيخ خالد الأزهري ، و« حاشية علىٰ شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك » ، و« حاشية علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » ، و« حاشية على الفتح المبين شرح الأربعين » ، و« فضائل ليلة النصف من شعبان » .

توفي رحمه الله تعالىٰ بمصر سنة (١١٧٠ هـ) .

المجموع لمهمات المسائل من الفروع

للإمام الفقيه القاضي السيد الشريف : **طه بن عمر بن طه الصافي السقَّاف** ، باعلوي الحسيني الحضرمي السَّيئوني الشافعي .

ولد بسيئون سنة (١٠١٠ هـ) تقريباً .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه السيد الشريف أحمد بن حسين بافقيه ، والإمام الفقيه السيد الشريف عبد الرحمـٰن السقاف العيدروس ، والإمام الفقيه المفتي أحمد بن محمد مؤذن باجمال ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بسيئون سنة (١٠٦٣ هـ) .

المطالب السنية في الفوائد الفلكية

للإمام الفقيه القاضي الفلكي العارف المربِّي السيد الشريف : **عمر بن سقاف** بن محمد **السقاف** ، باعلوي الحسيني الحضرمي السيئوني الشافعي .

ولد بسيئون سنة (١١٥٤ هـ) .

وأخذ العلم : عن أبيه الإمام الفقيه القاضي المفتي سقاف ، والإمام الفقيه السيد الشريف الحسن بن عبد الله الحداد ، والإمام الفقيه المؤرِّخ السيد الشريف محمد بن زين ابن سميط ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « تفريح القلوب وتفريج الكروب » ، و« تنبيه الغافل في إرشاد الجاهل » ، و« صادح الأفراح في شرح ساقي الراح » ، و« عقد اليواقيت والجواهر في معرفة الأوائل والأواخر » ، و« نظم الرسالة الجامعة » لأحمد بن زين الحبشي .

توفي رحمه الله تعالىٰ بالطائف عند قرية السوم إحدىٰ قرىٰ سيئون في (٢٢) شوال سنة (١٢١٦ هـ) .

مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي

للإمام الفقيه القاضي الفَرَضي : جمال الدين **محمد بن سعيد** بن علي **ابن كبِّن** ، القرشي الطبري العَدَني الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٦١ ـ ٦٢) .

المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية
أو القول الفصل على شرح مقدمة بافضل[1]

للإمام فقيه الحجاز المفتي المحقِّق المحدِّث : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان ، الكردي الدمشقي المدني الشافعي .

ولد بدمشق سنة (١١٢٩ هـ) ، ونشأ بالمدينة المنورة .

وأخذ العلم : عن الفقيه المحقِّق محمد سعيد سنبل ، والإمام النحوي اللغوي ابن الطيب الفاسي ، والعارف المربِّي مصطفى بن الكمال البكري ، والفقيه المحدِّث المسند أبي الطاهر محمد الكوراني ، والفقيه المحقِّق الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

من مؤلفاته : « الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » ، وهي « حاشيته الوسطى » ، و« زهر الربا في بيان أحكام الربا » ، و« عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر » ، و« فتاوى » ، و« فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير » ، و« فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير » ، و« الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية » ، و« كشف المروط عما للوضوء من الشروط » ، و« المسلك العدل على شرح مختصر بافضل » ، وهي « حاشيته الصغرى »[2] .

توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة ليلة الخميس (١٤) ربيع الأول سنة (١١٩٤ هـ) .

المواهب والمنن في مناقب قطب الزمن الحسن

للإمام الفقيه الرحَّالة السيد الشريف : علوي بن أحمد بن حسن بن الإمام المجدِّد عبد الله بن علوي الحداد ، باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٧١) .

---

(١) وهي الحواشي الكبرى على المنهج القويم .

(٢) وانظر باقي مؤلفاته في (ص ١٩٧ ـ ٢٠٠) .

نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد لكفاية العقاد

للإمام الفقيه المحدِّث المقرئ الشريف : **بدر الدين أبي محمد حسن بن محمد بن أيوب النسابة** ، الحسيني المصري الشافعي .

ولد بالقاهرة أواخر سنة (٧٦٧ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه برهان الدين الباجوري ، والإمام المجتهد المجدِّد الفقيه المفتي المتفنِّن سراج الدين البلقيني ، والإمام الفقيه الحافظ المحدِّث سراج الدين ابن الملقن ، والإمام الحافظ المحدِّث نور الدين الهيثمي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « الجوهر المكنون في القبائل والبطون » ، و« شرح الإبريز فيما يقدم علىٰ مؤن التجهيز لابن العماد » ، و« شرح تنقيح اللباب » للعراقي ، و« نبذة من الخبر في تعبير رؤيا أمير المؤمنين عمر » .

توفي رحمه الله تعالىٰ في مستهل صفر سنة (٨٦٦ هـ) .

نصب الشَّرَك لاقتناص ما تشتد إليه الحاجة من علم الفَلَك

للإمام الفقيه الفلكي : **عثمان بن أبي بكر بن عثمان بن عمر** ، العَمُودي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي .

أخذ العلم : عن الإمام الفقيه أحمد بن علي بابحير رحمه الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ بعد سنة (١٠٤٧ هـ) .

نفائس الأحكام

للإمام الفقيه المفتي الفرضي : **موفق الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الأزرق ابن خليفة** ، الهمداني الحسيني اليماني الشافعي .

ولد سنة (٧٣٠ هـ) .

وأخذ العلم : عن الإمام الفقيه إبراهيم ابن مطير ، والإمام أبي بكر بن عمران ، والإمام الفقيه المؤرِّخ المربي العفيف اليافعي ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

من مؤلفاته : « بغية الخائض في شرح الفرائض » ، و« التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي » ، اختصره بـ « المحقق » ، و« مختصر المهمات » للإسنوي ، و« المطرب للسامعين في كرامات الصالحين » .

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم السبت (٢٥) رمضان سنة (٨٠٩ هـ) .

نور الأبصار مختصر الأنوار في عمل الأبرار

للإمام الفقيه الأصولي المحقِّق المفتي : جمال الدين **محمد** بن أحمد بن عبد الله **بافضل** ، السعدي المَذْحِجي الحضرمي التَّريمي الشافعي ، **وقد تقدمت ترجمته** (ص ٤٤) .

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام

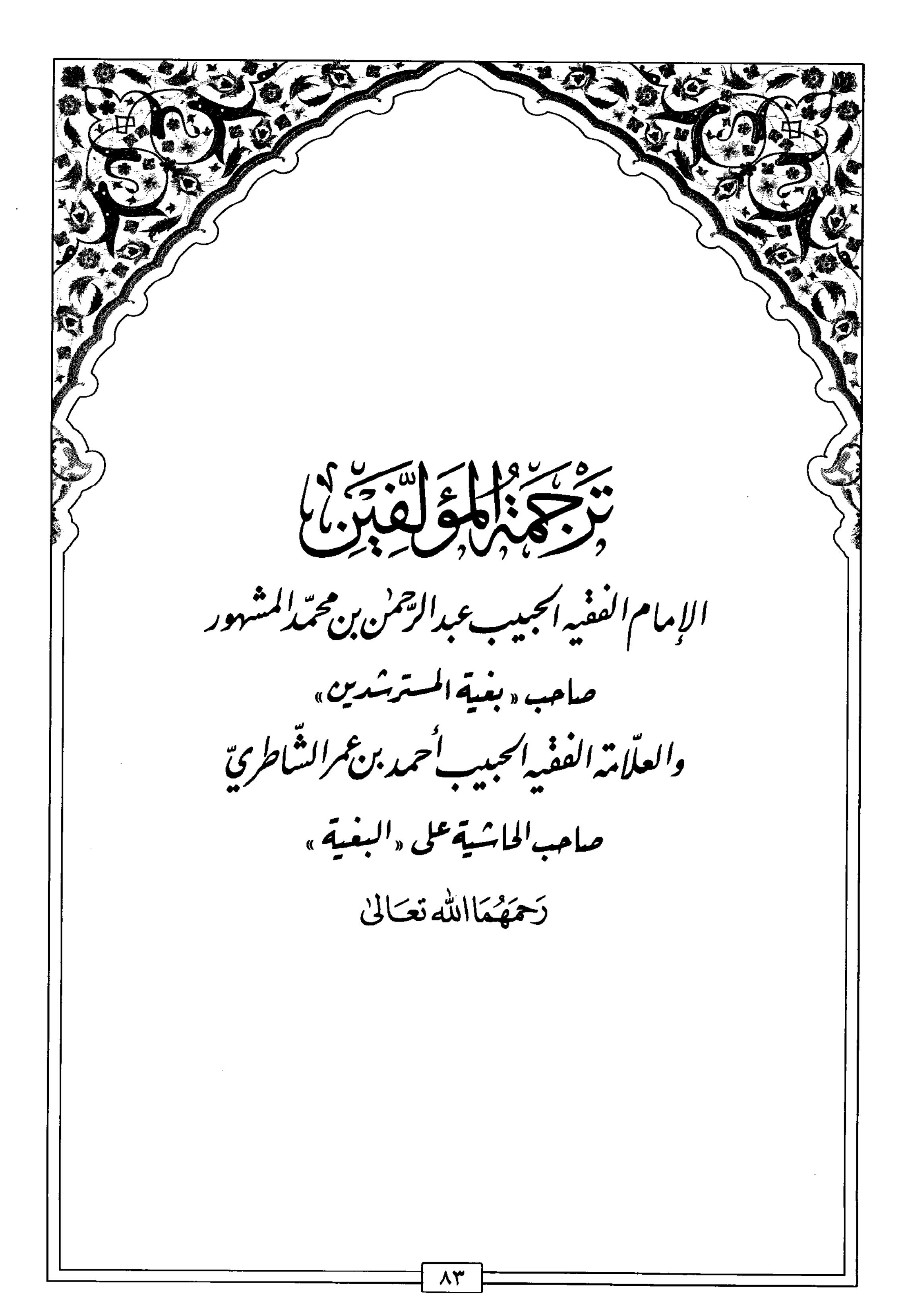
للإمام الفقيه النحوي : صدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن زنكي ، **الشعيبي** الإسفرايني العراقي الشافعي .

ولد سنة (٦٧٧ هـ) .

من مؤلفاته : « أنوار المصباح » في علم الكلام ، و« حدائق الأنوار » ، و« دقائق النحو » ، و« شرح الحاوي الصغير » ، و« لطائف البنيان في علم المعاني والبيان » ، و« الناسخ والمنسوخ » .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٧٤٧ هـ) .

❋ ❋ ❋



ترجمة المؤلفين

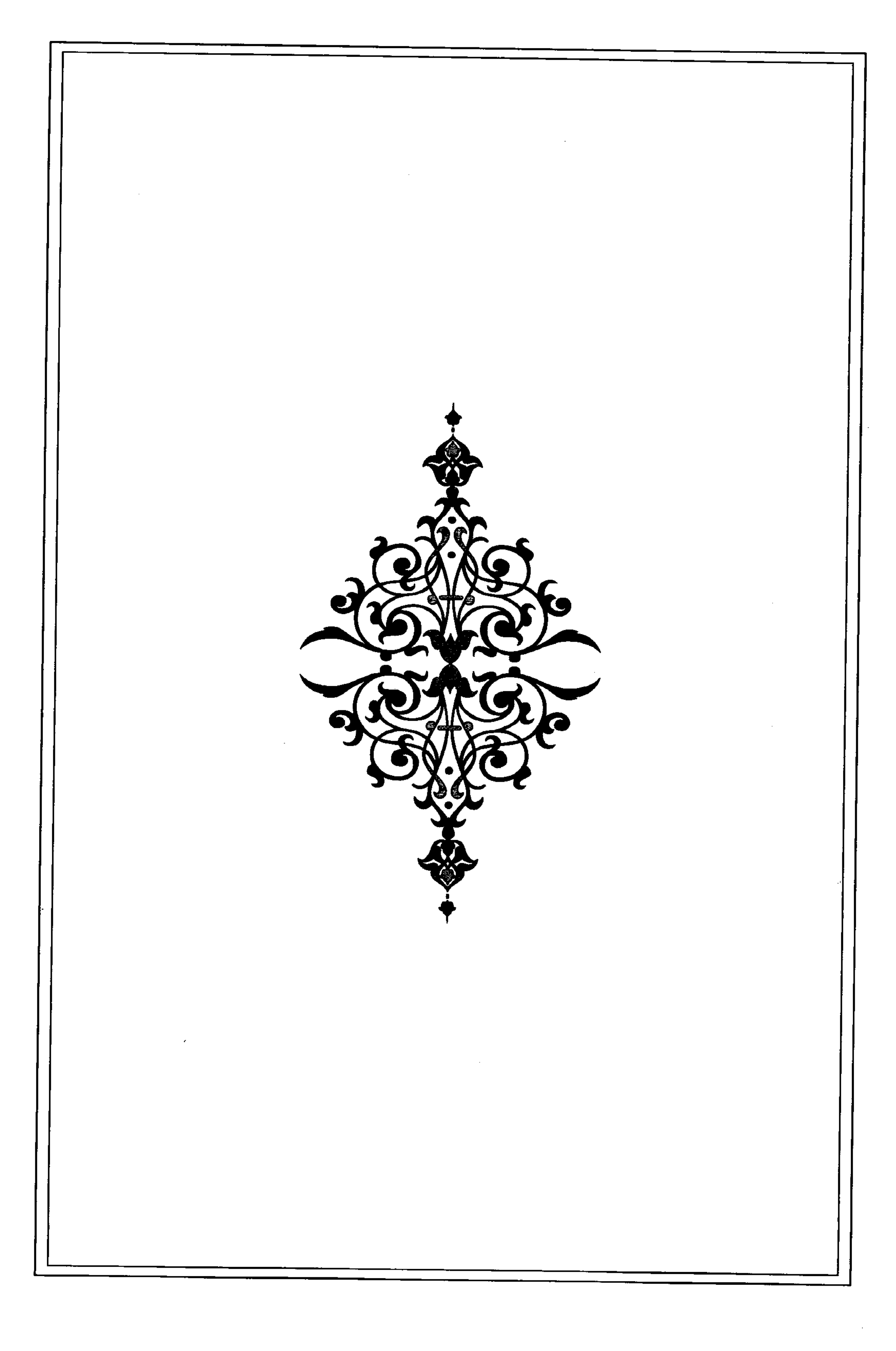
الإمام الفقيه الحبيب عبد الرّحمن بن محمّد المشهور

صاحب «بغية المسترشدين»

والعلّامة الفقيه الحبيب أحمد بن عمر الشّاطريّ

صاحب الحاشية على «البغية»

رحمهما الله تعالى



ترجمة

الإمام الفقيه ، مفتي الدّيار الحضرميّة
الحبيب عبد الرّحمٰن بن محمّد بن حسين المشهور
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رَحِمَهُ اللهُ تعَالىٰ

صاحب « بغية المسترشدين »

(١٢٥٠ ـ ١٣٢٠ هـ)[١]

اسمه ونسبه الشريف

هو الإمام العالم العلامة الفقيه المتفنن ، مفتي حضرموت ، العابد الزاهد الورع العارف ، الشريف الحبيب وجيه الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن محمد المشهور الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

ابن أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين الأصغر ابن عبد الرحمٰن القاضي ابن أحمد شهاب الدين الأكبر ابن عبد الرحمٰن بن الشيخ علي بن أبي بكر السكران[٢]

---

(١) مصادر ترجمته : « شرح الصدور » وهو كتاب مفرد في ترجمته تأليف ابنه علي ، « رحلة الأشواق القوية » (ص ٥٢ ـ ٨٩) ، « تعليقات السيد عبد الله بن محمد السقاف علىٰ رحلة الأشواق » (ص ٥٢ ـ ٥٤) ، « إتحاف المستفيد » (ص ٢٦٧ ـ ٢٨٣) ، « منحة الإله » (ص ٩٧ ـ ١٢٤) ، « إدام القوت » (ص ٩٠٤ ـ ٩٠٥) ، « لوامع النور » (١٧٣/١ ـ ١٧٧) ، « العقود العسجدية » (ص ١٠٦ ـ ١٠٧) ، « الفرائد الجوهرية » (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧) ، « الخبايا في الزوايا » (ص ٦٣ ـ ٧٤) ، « أئمة اليمن » (ص ٦٠٩) ، « الروض الأغن » (٣٠/٢) ، « الأعلام » (٣٣٤/٣) ، « تحفة الأحباب » (ص ٨٨ ـ ٩٦) ، « مصادر الفكر » (ص ٢٩٥) ، « المحاسن المجتمعة » (ص ٩٩ ـ ١٠٢) ، « جهود فقهاء حضرموت » (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٨) ، « السادة آل أبي علوي » (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٢) ولقب بذلك علىٰ سبيل المجاز ؛ لما يعتريه من الأحوال السنيَّات التي تجعل من يراه يظنه سكران . انظر « المعجم اللطيف » (ص ١٠٣) .

ابن الشيخ عبد الرحمـٰن السقَّاف ابن محمد مولى الدَّويلة ابن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمَعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق والبشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فآل المشهور : فرع من آل شهاب الدين أحفاد الإمام الفقيه السيد الشريف أبي الحسن علي بن أبي بكر السكران باعلوي رحمهم الله تعالىٰ[1] .

وأما أمه : **فهي الشريفة البرة التقية النقية** : شيخة بنت عبد الرحمـٰن بن علي بن علوي ابن المجدد الولي الكبير **عبد الله بن علوي الحداد** رحمهم الله تعالىٰ .

مولده ونشأته

ولد الإمام المشهور رحمه الله تعالىٰ بدُرَّة حضرموت : تريمَ الغنَّاء في (٢٩) شعبان سنة (١٢٥٠ هـ) .

وكان رحمه الله تعالىٰ من مبدأ نشأته متورِّعاً باراً بوالديه ، محبّاً للخير وأهله ، وكان ينسخ الكتب في صغره ، **ويتصدق بما حصل له من أجرة النساخة وغيرها** ، ويصل بها والدته وأرحامه ، ولا يُعلِمُ بذلك أحداً ؛ **لكونه يحب إخفاء الصدقة والطاعة** .

وحدثت والدته : أنه مرض في بعض الأيام **مرضاً شديداً وعمرُه قريب من سنتين** ،

---

(١) **وآل باعلوي أو العلويون** : لقبٌ اختصَّ بذرية السيد الشريف علوي بن عبيد الله بن أحمد المهاجر ابن عيسىٰ وإن كان في الأصل عاماً لمن كان من ذرية سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأن علوياً المارَّ في السند أولُ من سُمِّي بهـٰذا الاسم ، **فاقتصر اسم العلوية بحضرموت واليمن على المنتمين إليه** .
ويكفينا ما قاله الإمام العلامة الأديب المؤرخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالىٰ في حق هـٰذه الأسرة الكريمة الطاهرة في كتابه « رياض الجنة » (ص ٤٧) : (**إن ساداتِنا آلَ باعلوي قد أجمعت الأمة المحمدية في سائر الأعصار والأقطار** : علىٰ أنهم من أصح أهل بيت النبوة نسباً ، وأثبتهم حسباً ، **وأكثرهم علماً وعملاً ، وفضلاً وأدباً**) .

فدخلت به على الحبيب أحمد بن عمر المشهور ، وكان عمَّ أبيه ، فقالت له : يا حبيب أحمد ؛ امسح علىٰ هٰذا المولود عبدِ الرحمٰن ؛ ما أدري أيحيا أو يموت ؟ فقال لها : سيتعافىٰ هٰذا المولود ، وسيطول عمره ، وسيقع له شأن عظيم ، وسينتفع به أهل زمانه كلُّهم ويسيرون في ظله .

وقد حقَّق الله ما قاله هٰذا الولي الصالح ؛ فقد غدا الإمام الحبيب عبد الرحمٰن المشهور إمامَ حضرموت ومفتيَها ، وإليه انتهت رئاسة الفقه فيها ، وانتفع به القاصي والداني .

سيرته العلمية

فرَّغه والده الحبيب محمد بن حسين المشهور رحمه الله تعالىٰ لطلب العلم ، وكان كافلاً له ، لا يُشغله بشيء من متاع الدنيا وزخرفها ، إلىٰ أن توفي آخر شهر ذي القعدة سنة (١٣٠٨ هـ) .

فنشأ المترجَم له في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ؛ فحفظ القرآن الكريم وهو في سن صغيرة ، وأكبَّ ينهل العلم عن كبار علماء عصره في تريم والحاوي والمسيلة وسيئون وتريس وذي أصبح ودوعن ، وأولَوْه عناية كبيرة ؛ لما رأوا فيه من مخايل النجابة ، وأمارات الفطنة والذكاء[١] .

فحفظ بعض المتون في مختلف العلوم ؛ كـ « الزبد » في الفقه ، و« الملحة » في النحو ، و« الباكورة » في التجويد ، كما كان يتحفظ مع أخيه في طلب العلم السيد الشريف عمر ابن شهاب الدين « الألفية » و« الإرشاد » ، كل ذٰلك مع الضبط والفهم والإتقان والتحقيق .

وكان يقول عن نفسه رحمه الله تعالىٰ : (كنت أقرأ اثني عشر درساً علىٰ مشايخي كل يوم ، وأطالع في اثني عشر كتاباً ، وسبع أو خمس حواشٍ)[٢] .

وكان إذا سار إلىٰ سيئون ـ علىٰ كثرة تردداته إليها للأخذ عمن بها من العلماء ـ . . كان ذهابه وإيابه ماشياً ، وعلىٰ كتفه كتبُه وزاده وفرشه .

---

(١) وقد ذكر ابنه في « شرح الصدور » قصصاً عديدة في ذٰلك . انظر (ص ١٠ ـ ١١ ، ٧٨) .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص ٧٧) .

وكان يقول عنه شيخه السيد الشريف عمر بن حسن الحداد رحمه الله تعالىٰ : (ما رأيت أحداً من طلبة العلم الذين أتَوْا إلىٰ سيئون في اجتهاده وعشقه للعلم مثلَ عبد الرحمـٰن المشهور)[1] .

وقد خاطبه شيخه المفتي المحقق العلامة محمدُ بن عبد الله باسَوْدان رحمه الله تعالىٰ : (ما رأيت أحداً ممن طلع عندي من أهل حضرموتَ من طلبة العلم مثلَكم) .

وقد حدَّث الحبيب المشهور رحمه الله تعالىٰ عن بعض مجاهداته وصبره أثناء طلبه للعلم ؛ فقال : (وكنت أركع الوتر في مسجد طـٰه ، ثم أجلس للحزب لقراءة القرآن العظيم ، وكنت أطالع عند السراج في الحزب في خمس حواشٍ وأزيد ، وإذا أتىٰ عندي المقرأ قرأت ، ولا أتقهوىٰ إلا آخرَ الليل في مسجد طـٰه[2] ؛ لأن المدارس كانت هناك ما يُفعل لها قهوةٌ إلا للروحة فقط[3] ، ويُؤذِّن الظهر ونحن بلا غداء مشغولين بالقراءة على المشايخ والتردد عليهم وحضور المدارس)[4] .

وكان رحمه الله تعالىٰ يقول : (كنت أُقلِّل من الأكل ؛ فآخذ بأُوقيَّة تمر ؛ وهي نحو درهم ، فخمسة عشر رطلاً يكفيني أربعين يوماً ، والعشاء يكفيني خُمُس مُدٍّ نبوي ، ولا نعوِّل على الأكل ؛ لشغلنا بما نحن فيه ؛ من القراءة وطلب العلم والبحث عليه وتحقيق المسائل وغير ذٰلك)[5] .

وقال ابنه الحبيب علي رحمه الله تعالىٰ : (وأذن له[6] في التدريس ، فدرَّس في حياته وهو ابن إحدىٰ وعشرين سنة . . . وكان يحضر تدريسَه غالبُ مشايخه ؛ مثل الحبيب أحمد بن علي المذكور ـ أي : الجنيد ـ والحبيب حامد بن عمر بافرج ، والحبيب عمر بن حسن الحداد ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ)[7] .

---

(١) انظر « شرح الصدور » (ص ١١) .
(٢) أتقهوىٰ : أشرب القهوة .
(٣) الروحة : اسم لمجالس العلم التي تعقد غالباً بعد العصر ، تقرأ فيها كتب الرقائق وسير السابقين
(٤) انظر « شرح الصدور » (ص ٧٧) .
(٥) انظر « شرح الصدور » (ص ٧٧ ـ ٧٨) .
(٦) أي : شيخه الجنيد الآتي عند ذكر أشياخه .
(٧) شرح الصدور (ص ٧٦) .

ولا زال رحمه الله تعالىٰ مشمِّراً عن ساق الجد والاجتهاد ، إلىٰ أن صار عليه المعوَّل والاعتماد ، وانتهت إليه رئاسة العلم عموماً ، ومذهب الإمام الشافعي خصوصاً ، وتصدَّر لمنصب الإفتاء في الديار الحضرمية ، وأقبلت طلبة العلم من كل حدب وصوب ينهلون من بحر علمه الغزير ، واستفاد من حاله وتأسَّىٰ بخلُقه الجمُّ الغفير سواء عندما كان مدرِّساً في زاوية الشيخ علي بن أبي بكر السكران ، أو دار القراءة بالسحيل ، أو في غير ذٰلك كبيته ، أو في رباط تريم من حين افتتاحه إلىٰ وفاته رحمه الله تعالىٰ .

شيوخه

أخذ الإمام الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ عن كبار علماء عصره الفحول ؛ المبرِّزين في المعقول والمنقول ؛ في تريم وسيئون ودوعن وغيرها من بلاد حضرموت والحرمين .

ومن جملة هٰؤلاء الأئمة [1] :

ـ الإمام الفقيه العابد الصالح السيد الشريف أبو بكر بن عبد الله بن طالب العطاس باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، كان يقول للحبيب المشهور حال صغره : (أهلاً ومرحباً بعلَّامتنا) ، وكان السيد العطاس إذا قدم تريم . . حضر بعض دروسه ومجالسه ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الفلكي السيد الشريف أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٩٩ هـ) ، قرأ عليه في علم الفلك بإشارة شيخه السيد الشريف الجنيد ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام المربِّي المسند الرحلة السيد الشريف أحمد بن عبد الله بن عيدروس البار باعلوي الحسيني الحضرمي القريني الشافعي (ت ١٣١١ هـ) ، كان يُعدُّ مسندَ دوعن في زمانه ، رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) تم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف **شهاب الدين أحمد بن علي بن هارون الجنيد** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٧٥ هـ) ، **كان فقيهاً ضليعاً ، قرأ عليه** « العمدة » ، و« شرح ابن قاسم » ، و« المنهاج » ، وقسماً من « فتح الوهاب » ، **وقرأ عليه أيضاً** في علم التجويد والنحو والسلوك والتزكية ، **وهو من أبرز شيوخه** ، وكان الحبيب المشهور يخلفه في دروسه أثناء غيابه ، وكان **إذا ذكره في مجلسه بعد وفاته . . يبقى** المجلسَ كلَّه وهو يثني عليه ، ويحفظ له من المناقب الشيء الكثير ، **وقد لازمه إلىٰ أن توفي رحمه الله تعالىٰ**[1] .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف **أحمد بن محمد بن علوي المحضار** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٤ هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العابد الصالح السيد الشريف **حامد بن عمر بن عبد الرحمٰن بافرج** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٩٢ هـ) ، كان أجلَّ أهل عصره **علماً وصلاحاً وزهداً وتقىً** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الناسك الصابر السيد الشريف **طاهر بن عمر الحداد** باعلوي الحسيني الحضرمي القَيْدوني الشافعي (ت ١٣١٩ هـ) ، **كان آية في حفظ القرآن** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام السيد الشريف **الحسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي الأصبحي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، **كان علمَ هدىً** ، ومصباحَ دجىً ، **ومناط آمال** ، وحمَّالَ أثقال ، **عَقَلَ الدين عَقْلَ وعاية ورعاية ، لا عَقْلَ** تدريس ورواية[2] ، رحمه الله تعالىٰ .

وقد لازمه الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور ، وكان السيد حسن **يُسرُّ كثيراً بحضور الحبيب المشهور عنده لأخذ العلم**[3] ، رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) وقد أجازه إجازة قيمة ذكر نصها ابنه علي في « شرح الصدور » (ص ١٢) وما بعدها .

(٢) إدام القوت (ص ٥٨٩) .

(٣) انظر « شرح الصدور » (ص ٧٨) .

ـ **الإمام الفقيه المحقق المفتي الحبيب عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، **كان إماماً محقِّقاً ، وهو صاحب الفتاوى المسماة بـ « إتحاف الفقيه »** ، **وهي من ضمن الفتاوى التي اختصرها العلامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في كتابنا هٰذا « بغية المسترشدين »** ، وستأتي ترجمته مفصلة رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف **عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن طاهر** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٢ هـ) ، **كان عالماً نحريراً ، جامعاً بين علمي الظاهر والباطن** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العارف بالله السيد الشريف **عفيف الدين عبد الله بن علي ابن شهاب الدين** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، **كان أول شيخ ابتدأ الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور القراءة عليه** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المفتي القاضي الحبيب **علوي بن سقاف بن محمد الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، **قرأ عليه الحبيب عبد الرحمٰن المشهور** « فتح الوهاب » ، **وهو صاحب الفتاوى المسماة : بـ « الفتاوى المفيدة » وهي من ضمن الفتاوى التي اختصرها العلامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في كتابنا هٰذا** ، وستأتي ترجمته مفصلةً رحمه الله تعالىٰ[2] .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف **عمر بن حسن بن عبد الله الحداد** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٧ هـ) ، **قرأ عليه الحبيب عبد الرحمٰن المشهور بعد وفاة شيخه الجنيد** « فتحَ الوهاب » كاملاً ، و« تحفة المحتاج » ، و« شرح البخاري » ، وغيرها **قراءةَ تحقيق وتحرير** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الصادع بالحق الناطق بالصدق السيد الشريف **عمر بن محمد بن عمر**

---

(١) انظر (ص ١٢١) وما بعدها .

(٢) انظر (ص ١٥٦) وما بعدها .

ابن سميط باعلوي الحسيني الحضرمي الشِّبامي الشافعي (ت ١٢٨٥ هـ) ، كان لا يخاف في الله لومة لائم ، جليلاً في الصدور ، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف محمد بن إبراهيم بلفقيه باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٧ هـ) ، قرأ عليه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور كتباً كثيرة ؛ منها : « إحياء علوم الدين » ثلاث مرات ، و« شرح مسلم » ، و« صحيح البخاري » ، و« المشرع » ، و« الأذكار » ، وغيرها ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المفتي محمد بن الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الحضرمي الدَّوْعني الخُرَيبي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، قرأ عليه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور كثيراً من الكتب ، وأجازه الإمام باسودان في جميع مروياته من المعقول والمنقول [1] ، رحمه الله تعالىٰ .

كما قرأ الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ في سيئون على السادة الأشراف من آل السقاف ؛ ومنهم :

ـ السيد الشريف شيخ بن عمر السقاف (ت ١٢٦٨ هـ) .

ـ والسيد الشريف محسن بن علوي السقاف (ت ١٢٩٠ هـ) .

ـ والسيد الشريف عبد الرحمـٰن بن علي السقاف (ت ١٢٩٢ هـ) .

ـ والسيد الشريف محمد بن علي السقاف (ت ١٣٠١ هـ) .

وله شيوخ أخر كثيرون في اليمن وخارجها قرأ عليهم وأجازوه ، وقد ذكرهم الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور في تصنيفه في سلسلة مشايخه رحمهم الله تعالىٰ ، كما ذكر ولده الحبيب علي كثيراً منهم في كتابه « شرح الصدور » [2] .

---

(١) ونصُّ الإجازة تجده في « شرح الصدور » (ص ٥٥) .

(٢) فممن أجازه : الفقيه المؤرخ السيد الشريف أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) ، والفقيه النحوي السيد الشريف محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨ هـ) ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ ، وانظر « شرح الصدور » (ص ٧٦ ـ ٨١) .

أقرانه

أخذ الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ عن جملة من العلماء وأخذوا عنه ، **ومن هـٰؤلاء**[1] :

ـ الإمام الجليل البصير القارئ المقرئ السيد الشريف **أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس** باعلوي الحسيني الحضرمي الحُرَيضي الشافعي (ت ١٣٣٤ هـ) ، قال في حقه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور : (**نادرة أهل زمانه ، مقبولٌ عند الخاص والعام ، قائمٌ مقامَ سلفه الكرام**)[2] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام البارُّ قلب تريم السيد الشريف **أحمد بن محمد بن عبد الله الكاف** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣١٨ هـ) ، قال في حقه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور : (كان سيداً فاضلاً عاملاً ، داعياً إلى الله بقوله وفعله) ، وكان كثير الذكر لله تعالىٰ ، باراً بوالدته براً عجيباً ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه مفتي الشافعية بمكة المكرمة المسند السيد الشريف **حسين بن محمد بن حسين الحبشي** باعلوي الحسيني الحضرمي المكي (ت ١٣٣٠ هـ) ، قال فيه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور : (إنه عالم متفنِّنٌ أديب ، له حسنُ ظنٍّ تام ، وهو نخبة أهل زمانه ، والمقدَّمُ علىٰ أقرانه في العلم والاجتهاد وغيره)[3] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام المربِّي الأديب السيد الشريف **علي بن محمد بن حسين الحبشي** باعلوي الحسيني الحضرمي السيئوني الشافعي (ت ١٣٣٣ هـ) ، ومما قاله فيه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور : (الأخُ عليُّ بن محمد الحبشي صاحبُ قلب زين ونَوِير . . . وحمل أشياء لا تطاق لغيره ، وباطنه زين جم)[4] ، رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) تم ترتيبهم ترتيباً ألفبائياً .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص ١٢٦) ، و« تاج الأعراس » (٧١٣/١) وما بعدها ؛ ففيه ترجمة ضافية ، وأفرده بالترجمة تلميذه الشيخ محمد بن عوض بافضل في كتابه « إيناس الناس » ، والعلامة الحبيب علوي بن طاهر الحداد في كتابه « عقود الألماس » .

(٣) انظر « شرح الصدور » (ص ١٢٦) .

(٤) انظر « شرح الصدور » (ص ١٢٥) .

ـ الإمام الفقيه المحقق السيد الشريف عمر بن حامد بن عمر بافرج باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي (ت ١٢٧٤ هـ) ، توفي وعمره اثنان وعشرون عاماً ، إلا أنه ترك لنا مؤلفاً قيّماً نفيساً ؛ وهو : « فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي »[1] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الألمعي النبيه الورع السيد الشريف **عمر المحضار بن عبد الرحمٰن بن محمد ابن شهاب الدين** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، مات رحمه الله تعالىٰ شاباً ، **وهو صديق الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في طلب العلم والتردد على العلماء** ، ولما بلغ خبرُ وفاته إليه . . **حزن الحبيب عبد الرحمٰن المشهور عليه حزناً شديداً** ، وقال : (إنه كان قريني في طلب العلم ، **وكان يُعينني علىٰ حل المسائل العويصة** ، وعلىٰ مراجعة ما يشكل منها ، **والتنقيب والبحث عنه في مظانه من الكتب**)[2] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام المسند العارف بالله السيد الشريف **عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي** باعلوي الحسيني الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، زاره الحبيب عبد الرحمٰن المشهور **وحصلت له منه إجازة خاصة** ، وكان مرافقاً له في هٰذه الزيارة تلميذُه السيد الشريف سالم بن حفيظ ، والسيد الشريف عبيد الله بن محسن السقاف ، **وكانت زيارة عظيمة مهيبة ، محفوفة بالأنوار والخضوع والتجليات**[3] ، رحمه الله تعالىٰ .

تلاميذه

لا شك أن للإمام الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ **تلاميذَ كثيرين أخذوا عنه العلم** ، **وقصدوا كعبته** ، **وخصوصاً أنه انتهت إليه** رئاسة الشافعية في زمانه ، وهٰؤلاء الطلبة **نفع الله بهم** جميعَ المسلمين ، **ونشروا الدعوة إلى الله تعالىٰ حالاً ومقالاً في كافة أنحاء** المعمورة ، **وكانوا خير خلف لخير سلف** رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم .

---

(١) وقد صدر مشروحاً محققاً لدىٰ دار المنهاج ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ص ٦١) .

(٣) انظر « منحة الإلٰه » (ص ٩٤ ـ ٩٦) ، و« شرح الصدور » (ص ١٢٤) .

ومن أشهر هٰؤلاء التلاميذ[1] :

ـ الإمام الفقيه مفتي تريم من عنفوان شبابه إلىٰ وفاته أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصاري الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٥٦ هـ) ، لزم الحبيب عبد الرحمٰن المشهور إلىٰ أن تخرَّج به في الفقه ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المحقق النحوي الأديب الرحَّالة السيد الشريف أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن محمد ابن شهاب الدين باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤١ هـ) ، أمضىٰ عُنفوان شبابه في التحصيل والطلب ، ورحل في سبيل ذٰلك إلىٰ بلدان كثيرة ، وكان إماماً في العقليات وعلوم العربية ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه القاضي السيد الشريف أحمد بن أبي بكر بن عبد الله ابن سُميط باعلوي الحسيني الحضرمي الزنجباري الشافعي (ت ١٣٤٣ هـ) ، كان متفنناً في العلوم ، ذا اطِّلاع واسع فيها ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه القاضي السيد الشريف حسين بن أحمد بن محمد الكاف باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٣٣ هـ) ، كان فقيهاً نبيهاً ، عاملاً ناسكاً ، ذا خُلُق رفيع وصدر رحب ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٧٨ هـ) ، قرأ على الحبيب عبد الرحمٰن المشهور مختصرات المتون في الفقه ، و« المنهاج » ، و« الميزان » للشعراني ، وبعضاً من كتاب « نصب الشَّرك لاقتناص ما تشتد إليه الحاجة من علم الفلك » ، وغيرها[2] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الأديب النحوي المعمَّر سعيد بن سعد بن محمد ابن نبهان التميمي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٥٤ هـ) ، كان إماماً في النحو وعلوم القرآن ، وله باعٌ واسع في علمَي الفقه والتزكية ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العلامة المربي القارئ السيد الشريف عبد الباري بن شيخ بن عيدروس

---

(١) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) وقد أجازه الحبيب المشهور إجازاتٍ عديدةً ، وقد ذكرها الحبيب سالم في ثَبَته « منحة الإله » (ص ٩٩ ـ ١١٧) .

العيدروس باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٥٨ هـ) ، كان حافظاً لكتاب الله ، مُكثراً لتلاوته ، داعياً إلى الله بقاله وحاله وفعله ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المفتي القاضي عبد الرحمٰن بن أحمد بن عمر باشيخ الحضرمي الدَّوْعني الشافعي (ت ١٣٤٠ هـ) ، كان له مَلَكة فقهية ، واطِّلاع تامٌّ على النصوص ، وقدرةٌ عجيبة في الدلالة علىٰ مظانها من بطون الكتب ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه عالم حضرموت ومفتيها الأديب المؤرخ السيد الشريف أبو الحسن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن محسن السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٧٥ هـ) ، له مؤلفات مفيدة وماتعة ؛ منها : « العود الهندي عن أماليَّ في ديوان الكندي »[1] ، و« صوب الركام في تحقيق الأحكام » ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العابد الصالح السيد الشريف عبد الله بن علوي بن زين الحبشي باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٣ هـ) ، كان ذا أخلاق حسنة ، وصفات مستحسنة ، وكان له تعلُّق تامٌّ بالأولياء والصالحين ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العلامة الفقيه شيخ تريم السيد الشريف عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٦١ هـ) ، كانت له اليد الطولىٰ في نشر العلم ، وفي الدعوة إلى الله تعالىٰ بالحكمة والموعظة الحسنة ، وطلابُه رضي الله عنه يُعدُّون بالآلاف ؛ حتىٰ قال السيد الشريف عبد الله بن محسن العطاس : (إن عبد الله الشاطري يُحشر أمةً وحدَه هو وتلامذتُه) ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه صاحب الخُلُق العظيم الرحَّالة السيد الشريف عبد الله بن عيدروس بن محمد بن علي ابن شهاب الدين باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٢٧ هـ) ، كان من الرجال الكُمَّل العارفين ، والأئمة البررة المتقين ، ومن أعيان العلماء المبرِّزين ، طاف بلداناً كثيرة في سبيل نشر الدعوة ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الأديب المؤرخ عبد الله بن محمد بن سالم باكثير الحضرمي الكندي الشافعي

---

(١) وقد طبع هـٰذا الكتاب مضبوطاً ومحقَّقاً لدىٰ دار المنهاج ، والحمد لله علىٰ ذلك .

(ت ١٣٤٣ هـ) ، **لازم الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور نحو شهرين أثناء زيارته لتريم ، وقد دوَّن تفاصيلَ هـٰذه الزيارة في كتابه الماتع « رحلة الأشواق القوية إلىٰ مواطن السادة العلوية »**[١] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المسند الرحَّالة السيد الشريف **علوي بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر المشهور** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٤١ هـ) ، **وهو من أبناء عمومة المترجَم لَهُ** ، رحل إلىٰ بلدان كثيرة يتلقَّى العلم عن كبار العلماء ، وكان شيخ فتحه الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور وبه تخرَّج ، ولازمه مدة حياته ، وكان الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور يستعين به في بعض الفتاوىٰ[٢] ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه العارف السيد الشريف **علوي بن عبد الله بن عيدروس بن محمد ابن شهاب الدين** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٨٦ هـ)[٣] ، **كان ملازماً للحبيب عبد الرحمـٰن المشهور** متَّبِعاً في ذٰلك وصيةَ والده[٤] ، وكان الحبيب المشهور **يحبه حبّاً جمّاً ، ويعامله معاملة أولاده** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ ابنه الفقيه العابد الزاهد الحبيب **علي بن عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور** الشافعي (ت ١٣٤٤ هـ) ، **خَلَفَ والدَه في الدروس** ، وقام بها ، إلا أن حظَّه في العبادة والزهادة **كان أوفرَ من العلم** ؛ حتىٰ إن الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور مع كثرة عبادته كان يقول : **(ولدي عليٌّ أعبدُ مني)** ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المحققِ القاضي **فضل بن عبد الله بن محمد بن عمر عرفان بارجاء** الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٦٩ هـ) ، **كان ذا فهم ثاقب** ، ناذراً وقتَه في الإفادة والتدريس والإفتاء ، **وإليه انتهت رئاسة الفقه بتريم** ، رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) انظر « رحلة الأشواق القوية » (ص ٨٤ ـ ٨٩) .

(٢) وقد أفرد حفيده السيد أبو بكر العدني المشهور السيدَ علوياً جدَّهُ بترجمة نفيسة ، وأسماها : « لوامع النور » ، وتطرق فيها لتراجم كثيرين من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ، مع ما تضمنته من أحداث تاريخية قيمة .

(٣) أفرده بالترجمة تلميذه السيد العلامة النسابة عمر بن علوي الكاف في كتابه « تحفة الأحباب » ، وذكر فيه قصصاً عجيبة حدثت للحبيب علوي مع شيخه المشهور رحمهما الله تعالى . انظر « تحفة الأحباب » (ص ٩٠ ـ ٩١) .

(٤) ووالده من تلاميذ الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور أيضاً ، كما سبق ذكره .

ـ الإمام الفقيه الأديب محمد بن أبي بكر بن محمد بن عبود باذيب الأزدي الحضرمي الشِّبامي الشافعي (ت ١٣٢٤ هـ) ، كان حافظاً شديدَ الذكاء ، حريصاً على الإفادة والاستفادة ، ذا ثروة ينفق منها في وجوه الخير ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام المسند المحدث السيد الشريف محمد بن سالم بن علوي السَّري باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٦ هـ) ، كان سيداً جليلاً ، ذا أخلاق حسنة ، سالكاً في سبيل أسلافه الصالحين ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الأديب الفلكي السيد الشريف محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله البار باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٨ هـ) ، كان إماماً في مختلف العلوم لا سيما الفلك ، له قدم راسخة فيها ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام النحوي الأديب الفقيه القاضي محمد بن محمد بن أحمد باكثير الحضرمي السَّيئوني الشافعي (ت ١٣٥٥ هـ) ، كان دائرةَ معارفَ في شتى العلوم ، وخصوصاً علوم العربية والفقه ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه النحوي السيد الشريف محمد بن هادي بن حسن السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي السيئوني الشافعي (ت ١٣٨٢ هـ) ، حمل لواء الدعوة إلى الله تعالىٰ ونشرِ العلم بسيئون ، وكان رحمه الله تعالىٰ يحث مريديه علىٰ سلوك طريقة أسلافه من آل باعلوي ، رضي الله عنهم جميعاً .

ورعه وزهده وعبادته

كان الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ ملازمَ الورع منذ صغره حتىٰ وفاته ؛ حتىٰ إنه لو جاءه لحمٌ أو غيره من بعض الناس المتَّهمين بعدم الورع فضلاً عن المتلبّسين بالحرام . . لا يأكل شيئاً منه ، بل يكتفي بكِسْرة خبز يابسة ، وقد تكون قوتَه يومَه كلَّه .

وكان رحمه الله تعالىٰ **يكتفي بالدُّون في أكله ولبسه وفراشه وأواني بيته** ؛ حتىٰ إنه لما توفي . . **وجدوا في بيته أواني قليلة** ؛ من نحاس وحديد وطين ، ولم يكن في بيته **قطيفة ولا قنديل قاز** ولا غيرهما من مرافق الحياة الضرورية .

وكان رحمه الله تعالىٰ **غيرَ مكترث بما فات عليه من أمور دنياه** ، **شديدَ الابتعاد عن زخرفها وجاهها** ، وقد قال له مرةً تلميذُه السيد الشريف محمد بن سالم السَّري لمَّا تصعَّب عليه شيء من أمور الدنيا : ما بَغَتْكم الدنيا ؟ فقال له : **ما تعلمون** أنني أدعو الله تعالىٰ في السجود **أن يصرف عني الدنيا وجاهَها** ؟! ولو أردتُها . . **لأقبلت الدنيا كلُّها تتبعني** ، ولٰكن مرادي بظهوري وجاهي **لا يكون إلا في الآخرة**[١] .

والذي يقرأ سيرة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ **يجدُها حافلة ومليئة بتعلم العلم والعمل به** ، لم يطغَ جانبُ العلم وتعلمه وتعليمه على العمل به ، بل كان رحمه الله تعالىٰ **مداوماً علىٰ قيام الليل** ، **وصلاة الجماعة** ، **والوتر والرواتب والأوراد** ، **وصلاة أول الوقت** مدةَ حياته حتىٰ في سفره ومرضه إلىٰ أن توفَّاه الله تعالىٰ ؛ حتىٰ إنه رحمه الله تعالىٰ **لم يترك الجماعة في أول الوقت أربعين سنة**[٢] .

وكان وِرْدُه في رمضان من صلاة النفل **مئةَ ركعة بالليل والنهار** ، ولا ينام إلا نحو ساعتين بينهما[٣] .

ولٰك أن تشبهه في عباداته ونسكه وأذكاره **بكبار الصحابة والتابعين وشيوخ « الرسالة القشيرية »** في زهدهم ، وفي صلاتهم وصيامهم ، وغيرها من عباداتهم ونسكهم .

وكان عادته رحمه الله تعالىٰ إيثارَ الخمول ، ومحوَ الرسوم ، **وكان من تواضعه وهضمه**

(١) انظر « شرح الصدور » (ص ١١٧) .

(٢) انظر « إدام القوت » (ص ٩٠٥) .

(٣) وقد ذكر ابنه الحبيب علي في « شرح الصدور » (ص ٩٣ ـ ١٠٧) عملَ والده من استيقاظه من النوم حتىٰ صلاة العشاء ، كما ذكر العلامة باكثير في « رحلته » (ص ٨٤ ـ ٨٥) بعضاً مما شاهده من أعماله البدنية التي تدل علىٰ فضله وهمته العلية .

لنفسه بالمحل الأسمىٰ ، وكان يقول : (**نحن ما نستاهل شيْ من ربنا ؛ نأكل رزقه ، ولا نعبده سَوَىٰ**)[1] .

وكان **لا يرىٰ نفسه أهلاً لشيء** ، ولا يدعي شيئاً ؛ حتىٰ إنه إذا أتىٰ عنده أحدٌ لعقدٍ . . أمر ابنه عليّاً ومن وُجِد عنده بحضور الشهادة ، ويقول : (**ربما أني لا أصلح شاهداً**)[2] .

وكان رضي الله عنه **كثيراً ما يرى النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين** ، وفيها بشائر كثيرة عظيمة ، **إلا أنه لم يقفْ عندها ويكتفِ بها** ، بل كان يقول : (**الرؤيا تَسُرّ ولا تَغُرّ ، والحذرَ الحذرَ من الغرور**)[3] .

وكان رحمه الله تعالىٰ **ذا كرامات كثيرة عجيبة** ـ والكرامةُ حقٌّ ثابتة عند أهل السنة والجماعة ـ إلا أن كرامته الحقيقية **كانت هي الاستقامةَ** ، وحسبك بها ؛ **فإنها أعظمُ كرامةٍ**[4] .

ثناء العلماء عليه

أثنىٰ عليه كبار الأئمة ؛ لكونهم رأَوْا فيه **مثالَ العالم العامل العابد ، الزاهد في الدنيا وما فيها** .

فقال فيه الفقيه المفتي الأديب السيد الشريف عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف رحمه الله تعالىٰ[5] : **مفتي الديار الحضرمية** ، شيخُنا العلامة الجليل ، **صاحب المؤلفات الفائقة** ؛ عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور . . . **وكان بطلاً شجاعاً** ، يباشر إبطال الباطل بنفسه ، **ولا يخاف في الله لومة لائم** ، فرُزِئ الإسلام به **رُزءاً أليماً** ، وفقدت تريمُ بفقده **ركناً عظيماً** ، وكان والله كما قال الأَفْوهُ الأَوْديُّ[6] :

---

(١) انظر « شرح الصدور » (ص ١٢٥) ، وقوله : (سوىٰ) أي : على الوجه المقبول المرضي .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص ١٢٥) .

(٣) انظر « شرح الصدور » (ص ١١٧) .

(٤) انظر « شرح الصدور » (ص ١٠٨ ـ ١٢٠) فقد عقد ابنه فصلاً كاملاً أورد فيه بعض كراماته .

(٥) إدام القوت (ص ٩٠٤ ـ ٩٠٥) .

(٦) محاضرات الأدباء (٣٧٧/٤) ، والأفوه هنا : لعله علي بن محمد الأفوه ، وليس الأودي . انظر « الطرائف الأدبية » (ص ٢٤) .

لَـقَـدْ أَبْـقَـىٰ مَـكَـانُـكَ فِـي لُـؤَيٍّ وَآلِ مُـحَـمَّـدٍ خَـلَـلاً مُـبِـيـنَـا
فَـآنَـسَ شَـخْـصُـكَ ٱلْـجَـدَثَ ٱلْـمُـعَـفَّـىٰ وَأَوْحَـشَ قَـبْـرُكَ ٱلْـمُـتَـهَـجِّـدِيـنَـا

إذ كان آخرَ من يُستحيا منه ، **فانفتح بإثره** للملاوم الباب ، **ولم يُخَفْ منها** عتاب ، **وخرج الأمر** عن الحساب ، **ونَجَمَت** القرونُ ، **وتَطَلَّعَت** الضِّباب .

قَـدْ كَـانَ بَـعْـدَكَ أَنْـبَـاءٌ وَهَـيْـنَـمَـةٌ لَـوْ كُـنْـتَ شَـاهِـدَهَـا لَـمْ تَـكْـثُـرِ ٱلْـخُـطَـبُ

وقال الفقيه المسند المحدث السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالىٰ : (**إنه عالم تريم ، بل عالم حضرموت ، بل علَّامة الدنيا**)[1] .

وقال في حقه السيد الشريف سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى : (الإمام العلَّامة ، **والحبر الفهَّامة** ، مفتي الديار الحضرمية)[2] .

وقال أيضاً الفقيه الأديب محمد بن أبي بكر بن محمد باذيب رحمه الله تعالى : (**المفتي الكبير** ، والعلامة الشهير ، **الحبيب البدل** ، سيدي العارف بالله تعالىٰ)[3] .

وقال فيه المؤرخ السيد الشريف عبد الله بن محمد السقاف رحمه الله تعالىٰ : (**علامة حضرموت** ، ومفتيها ، **ورئيسها الديني** ، وصوفيها الكبير)[4] .

مؤلفاته

كان الإمام الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ **صارفاً وقته كلَّه في الاستفادة والإفادة مع تأليف بعض الكتب القيمة المفيدة** .

---

(١) انظر « شرح الصدور » (ص ١١) .

(٢) وهو من جملة شيوخه الذين ترجم لهم في كتابه « منحة الإله » ، وقال آخرَ الترجمة (ص ١٢٤) : (وإنما ذكرت ما ذكرت من شمائل شيخنا رضي الله عنه وإن كانت معروفة ومشهورة ، وفي « شرح الصدور » مسطورة ؛ تبركاً وتيمناً بها ، وهو في الحقيقة قطرةٌ من بحر ، وبلَّة من نهر ، ولا يُعدُّ شيئاً بالنسبة لما أُوتيَه شيخنا من الفضائل المتكاثرة ، الجامعةِ له بين خيري الدنيا والآخرة) .

(٣) المحاسن المجتمعة (ص ٩٩) .

(٤) تعليقات السقاف علىٰ رحلة الأشواق (ص ٥٢) ، وقال آخر الترجمة (ص ٥٤) : (وأحسبُني في غنىً عن الإيماء إلىٰ شخصيته العظمىٰ في المجتمع العام ومعتقدات الناس فيه خاصتِهم وعامتِهم إلىٰ أقصىٰ حدودها ؛ حتىٰ لم يكن بِدْعاً أن يكون مَحجاً من المحجَّات الكبرى المستديمة من قاطبة البقاع) .

ومن جملة هٰذه المؤلفات :

- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من العلماء المتأخرين** ، قيل : إنه صنَّفها كلها أو جلها في شعب نبي الله سيدنا هود علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام في بعض زياراته الخاصة له[1] ، وكان لهٰذا الشعب مكانة عظيمة لدى العلامة المشهور[2] ، وكان سنة تأليفها (١٣٠١ هـ) ، وهي من أعظم مؤلفاته نفعاً ، وأجلها لدى المسترشدين وقعاً ، وقد سارت بها الركبان ، وانتفع بها القاصي والدان ، وهي كتابنا هٰذا .

- **ثَبَت في ذكر مشايخه واتصاله بهم** ، ومشايخهم واتصالهم بالعلماء والفقهاء والمحدِّثين ، انتهاءً إلىٰ سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد حرَّر هٰذا الثبت في شعب النبي هود علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام سنة (١٣١٥ هـ) ، مخطوط .

- **جدول لمعرفة الأوقات وزيادة الليل والنهار وضدها** ، ومعرفة النجوم والبروج ، مخطوط .

- **حاشية علىٰ ربع التنبيه** ، مخطوط .

- **الدر المنثور المستخرج من أبحر شجرة السادة البدور فيمن انتمىٰ إليه منهم الفقير إلىٰ رحمة الغفور عبد الرحمـٰن المشهور** ، مخطوط .

- **سفينة في الفقه** ، جمع فيها مسائل وفوائد فقهية من أول أبواب الفقه الشافعي إلىٰ آخره ، وتقع في نحو مجلد ، مخطوط .

- **شمس الظهيرة الضاحية المنيرة في نسب وسلسلة أهل البيت النبوي والسر المصطفوي من بني علوي** ، وهو من أهم المراجع لمن أراد أن يعرف أصول وفروع هٰذه الأسرة الكريمة ، ويمتاز هٰذا الكتاب : بذكر أصول الأسر من باعلوي وفروعها والبلدان التي هاجروا إليها وتركوا فيها أعقاباً ، مع ذكر سني وفاتهم غالباً[3] ، وكان سنة تأليفه (١٣٠٧ هـ) ، مطبوع .

---

(١) انظر « الخبايا في الزوايا » (ص ٧٣) .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص ١٠٨ ـ ١١٣) .

(٣) ونظراً لأهمية هٰذا الكتاب قام السيد الشريف أحمد بن عبد الله السقاف باختصاره وسماه : « خدمة العشيرة بترتيب وتلخيص وتذييل شمس الظهيرة » ، رتبه ترتيباً يسهل للطالب الرجوع إليه .

- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، وهي من أعظم مؤلفاته ، اختصر فيها « فتاوى ابن زياد » المسماة بـ « الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة »[1] ، مطبوع .

- تاريخ حضرة السقاف ، وقد ذكر فيه ما تشتمل عليه من ابتدائها إلى انتهائها ، مخطوط .

- مجموعٌ ، ذكر فيه ما سمعه من شيخه السيد الشريف الفقيه أحمد بن علي بن هارون الجنيد رحمه الله تعالىٰ[2] ، وهو مذكور في « شرح الصدور » .

- مشجَّر لأمهاته وأمهاتهن ، وإثبات نسبهن ونسب آبائهن وأمهاتهن إلىٰ عدنان ، مخطوط .

- منحة العزيز الكريم في زيارة تربة تريم ، مخطوط .

- نبذة لطيفة في أحكام الحج وسننه ، ألَّفها بعد أن سأله عنها بعض إخوانه المقربين ، مخطوط .

- الهدية العظيمة لمن أراد التعلم وتعليمه ، وهي نبذة مختصرة في الفقه أعدَّها للمبتدئين ، مطبوع .

وفاته

لم يزل الإمام الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ على الطريقة السوية ، والأخلاق السنية ، باذلاً عمرَه في الاستفادة والإفادة ، والعبادة والزهادة ، إلىٰ أن جاءته السعادة ؛ فلبَّىٰ داعي المنية ، على الحال المرضية ؛ وكان ذٰلك : ليلة السبت (١٧) صفر الخير سنة (١٣٢٠ هـ) ، ودفن بمقبرة زنبل بتريم رحمه الله تعالىٰ .

وقد أوصى الحبيب عبد الرحمـٰن المشهورُ ابنَه علياً بفعل أشياءَ بعد موته مندوبةٍ في الشرع ؛ خوفَ أن ينسوها أو يغفلوا عنها ، وطلب الحِلَّ والمسامحة من أهل بيته ومن غيرهم ، ولم يتكلم بعد ذٰلك إلا بذكر الله تعالىٰ إلىٰ أن فاضت روحه الشريفة .

وبفقده فقدت الدنيا جبلاً راسخاً ، وطوداً شامخاً ، إماماً في العلم ، وقدوةً في العمل .

---

(١) وقد رجعنا إلى « الأنوار المشرقة » كثيراً أثناء عملنا في « البغية » ، والحمد لله على ذٰلك .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص ١٣٣) وما بعدها .

ورثاه كثير من المحبّين الفضلاء ؛ فكان مما قاله تلميذه العلامة الفقيه الأديب السيد الشريف عبد الله بن عمر الشاطري[1] :

ذَرَفُوا ٱلْمَدَامِعَ وَٱلدِّمَاءَ وَأَهْرَقُوا ... وَفَرُوا ٱلْجُيُوبَ لِمَا أَلَمَّ وَمَزَّقُوا

وَتَلَبَّسُوا ثَوْبَ ٱلسُّهَادِ وَجُرِّعُوا ... كَأْسَ ٱلْأُجَاجِ وَبِٱلْحِدَادِ تَمَنْطَقُوا

خَانَ ٱلزَّمَانُ وَخَانَتِ ٱلْأَيَّامُ وَٱسْـ ... ـوَدَّتْ وَكَمْ لِلدَّهْرِ حَالٌ يُقْلِقُ

لَا تَأْمَنَنَّ حَوَادِثَ ٱلدَّهْرِ ٱلَّذِي ... لَا زَالَ يَجْمَعُ تَارَةً وَيُفَرِّقُ

هِيَ هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا إِذَا مَا أَضْحَكَتْ ... أَبْكَتْ وَإِنْ أَسْدَتْ سَرِيعاً تُوبِقُ

كَيْفَ ٱلسُّلُوُّ وَلِلْمَنَايَا أَعْيُنٌ ... تَرْمِي بِأَسْهُمِهَا ٱلصُّدُورَ وَتَرْشُقُ

ظَفِرَتْ بِمَنْ ثَكِلَ ٱلزَّمَانُ بِفَقْدِهِ ... وَٱلْكَوْنُ كَادَ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ يَصْعَقُ

اَلسَّيِّدُ ٱلسَّنَدُ ٱلْوَجِيهُ ٱلْعَارِفُ ٱلْـ ... ـحَبْرُ ٱلْمَلَاذُ ٱلْأَلْمَعِيُّ ٱلْأَصْدَقُ

عَلَّامَةُ ٱلْأَكْوَانِ وَٱلْأَزْمَانِ بِٱلتَّـ ... ـفْصِيلِ وَٱلْإِجْمَالِ فَهْوَ ٱلْأَسْبَقُ

مَاجَتْ لِمَصْرَعِهِ ٱلْقُرَىٰ وَتَعَطَّلَتْ ... سُبُلُ ٱلْهُدَىٰ وَبَكَى ٱلْحِمَىٰ وَٱلْأَبْرَقُ

وَتَأَجَّجَتْ نَارُ ٱلْأَسَىٰ وَتَضَرَّمَتْ ... وَلَهَا بِكُلِّ حَشاً شُوَاظٌ مُحْرِقُ

وَتَكَوَّرَتْ شَمْسُ ٱلْعُلُومِ وَأَظْلَمَتْ ... أَسَفاً فَلَيْسَ لَهَا لِذَٰلِكَ مَشْرِقُ

قُلْ لِلْمَدَارِسِ فَلْتَشُقَّ جُيُوبَهَا ... وَدَعِ ٱلْمَحَابِرَ بِٱلدِّمَاءِ تُرَقْرِقُ

أَضْحَتْ بِمَصْرَعِهِ ٱلْبِلَادُ يَتِيمَةً ... ثَكْلَىٰ فَطَيْرُ ٱلْبَيْنِ فِيهَا يَنْعِقُ

بَحْرٌ مِنَ ٱلتَّقْوَىٰ تَلَاطَمَ مَوْجُهُ ... بِٱلْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُغْرِقُ

أَلِفَ ٱلْفُتُوَّةَ وَٱلْعِبَادَةَ نَاشِئاً ... وَسِوَى ٱلْمَعَالِي لَا يَرُومُ وَيَعْشَقُ

جُبِلَتْ عَلَى ٱلْخُلُقِ ٱلْجَمِيلِ طِبَاعُهُ ... وَسِوَاهُ إِنْ أَبْدَاهُ فَهْوَ تَخَلُّقُ

---

(١) انظر القصيدة في « شرح الصدور » (ص ١٢٧ ـ ١٢٩) .

فَـــإِلَامَ نَـشْـرَحُ حَـالَـهُ وَصِـفَـاتُـهُ عَـنْ شَرْحِهَـا عَـجَـزَ ٱلْـفَصِيحُ ٱلْمُفْلِقُ

فَـــٱللهُ يَـخْـلُـفُـهُ عَـلَـىٰ أَهْـلِـيـهِ بَـلْ وَذَوِيــهِ بَـلْ وَٱلْـمُـسْـلِمِـيـنَ وَمَــنْ بَـقُـوا

يَـا سَـيِّـداً شَـهِـدَتْ بِـرِفْـعَـتِـهِ ٱلْــوَرَىٰ وَعَـلَـىٰ جَـلَالَـتِـهِ ٱلْأَئِـمَّـــةُ أَطْـبَـقُـوا

عَـطْـفـاً لِـمُـكْـتَـئِـبٍ يَـحِـنُّ لِـفَـقْـدِكُـمْ وَلَـــهُ إِلَـــىٰ سُـبُـلِ ٱلْـكِـرَامِ تَـشَـوُّقُ

فَلَئِنْ تَغَيَّبَ شَخْصُكَ ٱلْمَحْفُوظُ فَٱلرُّ وحُ ٱلْـمُـشَـرَّفُ فِـي ٱلْـعَـوَالِـمِ مُـطْـلَـقُ

وَلَـئِـنْ تَـــوَارَتْ شَـمْـسُـنَـا بِـحِـجَابِـهَـا فَـلَـهَـا بُــدُورٌ ضَـــاءَ مِـنْـهَـا ٱلْـمَـشْـرِقُ

وَلَـئِــنْ دَجَــتْ أَحْـيَـاؤُنَـا بِـصَـبَـاحِـهَـا فَضِيَا ٱلْـمَـحَـامِـدِ بِـٱلْـعَـشِـيَّـةِ يُـشْـرِقُ

إِنَّـــا إِذَا مَـــا غَـــابَ مِـــنَّـــا فَـيْـلَـقٌ أَخَــذَ ٱلــلِّــوَاءَ لِــوَا ٱلْـمَـحَـامِـدِ فَـيْـلَـقُ

كَـٱلـزَّهْـرِ مَـا إِنْ شِـمْـتَ نَـجْـماً غَـارِبـاً إِلَّا وَنَـــجْـــمٌ إِثْـــرَهُ يَـتَـأَلَّـقُ

هَـٰذَا وَدُونَـــكَ مِـــنْ كَـثِـيـرِ ٱلْـعِـيِّ يَـا نَـجْـلَ ٱلْـوَجِـيـهِ فَـرِيـدَةً لَا تُـسْـبَـقُ

ثُـــمَّ ٱلــصَّـــلَاةُ عَـــلَى ٱلـنَّـبِـيِّ وَآلِـهِ مَـــا أَنَّ مَـكْـلُـومٌ وَنَـــاحَ مُـطَـوَّقُ

ورثاه أيضاً تلميذه العلامة الفقيه الأديب أبو بكر بن أحمد الخطيب ؛ فكان مما قاله[1] :

قَـسَـمـاً بِـعِـزَّةِ وَجْـهِـهِ لَا تَـنْـطَـفِـي نَـارُ ٱلْأَسَـــىٰ حَـتَّـىٰ أَمُـوتَ وَأَنْـطَـفِـي

وَتَـسَـعَّـرَتْ فِـي أَضْـلُـعِـي وَمَـفَـاصِـلِـي نَـارُ ٱلْـفِـرَاقِ فِـرَاقِ مَـنْ لَـمْ يَـعْـطِـفِ

وَتَـمَـزَّقَـتْ أَثْـــوَابُ صَـبْـرِي عِـنْـدَمَـا عَــضَّ ٱلــزَّمَــانُ بِـنَـا بِـنَـابٍ مُـتْـلِـفِ

وَإِذَا ٱلْـمَـسَـرَّةُ أَقْـبَـلَـتْ فِـي حِـيـنِـهَـا فَـٱعْـلَـمْ بِـأَنَّ ٱلـضِّـدَّ غَـيْـرُ مُـخَـلَّـفِ

مَـــا يَـلْـدَغُ ٱلْإِنْـسَـــانَ إِلَّا دَهْـــرُهُ فَـيُـذِيـقُـهُ كَـــأْسَ ٱلْـمَـنِـيَّـةِ فَـٱعْـرِفِ

يَـا عَـاذِلِـي لَا تَـعْـذِلَـنَّ لِـمَـا تَـرَىٰ مِـــنْ حُـرْقَـةٍ وَتَـحَـزُّنٍ وَتَـأَسُّـفِ

مَـهْـلاً فَـإِنَّ ٱلـدَّمْـعَ جَـرَّحَ مُـقْـلَـتِـي مِـنْ فُـرْقَـةِ ٱلْـقُـطْـبِ ٱلْـفَـرِيـدِ ٱلْـعَـارِفِ

---

[1] انظر القصيدة في « شرح الصدور » (ص ١٢٩ ـ ١٣١) .

اَلْـقَـانِـتِ ٱلْأُسْـتَـاذِ مُـفْـرَدِ عَـصْـرِهِ شَـيْـخِ ٱلْـعُـلُـومِ إِمَـامِـهَـا ٱلْـمُـتَـصَـرِّفِ

أَعْـنِـي ٱلْـوَجِـيـهَ ٱبْـنَ ٱلْـجَـمَـالِ مُـحَـمَّـدٍ فَـرْدَ ٱلـدُّنَـا ٱلْـمَـشْـهُـورَ أَصْـدَقَ مَـنْ يَـفِـي

أَضْـحَـتْ أَئِـمَّـةُ عَـصْـرِنَـا مُـؤْتَـمَّـةً بِـفِـعَـالِـهِ وَمَـقَـالِـهِ وَعَـوَارِفِ

خَـفَـقَـتْ لَـهُ ٱلـرَّايَـاتُ رَايَـاتُ ٱلْـعُـلَا فَـغَـدَا ٱلْـمُـمَـجَّـدَ كَـعْـبَـةً لِـلـطَّـائِـفِ

أَمْـسَـىٰ يَـدُلُّ عَـلَـى ٱلْإِلَٰـهِ بِـهَـدْيِـهِ وَبِـسَـمْـتِـهِ وَبِـقَـالِـهِ وَتَـأَلُّـفِ

وَلَـقَـدْ تَـحَـلَّـىٰ وَٱرْتَـدَىٰ بِـمَـلَابِـسِ ٱلْـ ـعِـرْفَـانِ وَٱلـتَّـقْـوَىٰ وَصِـدْقِ تَـعَـفُّـفِ

يَـا نَـفْـسُ صَـبْـراً لِـلْـخُـطُـوبِ فَـإِنَّـهُ سُـبُـلُ ٱلْـكِـرَامِ تَـلِـيـدِهِـمْ وَٱلـطَّـارِفِ

وَٱلْـمَـوْتُ لِـلْـمَـرْءِ ٱلسَّـعِـيـدِ سَـعَـادَةٌ وَرَزِيَّـةٌ لِـلْـغَـيْـرِ مِـنْ مُـتَـسَـوِّفِ

وَٱلْـخَـلْـقُ كُـلُّـهُـمُ رَهَـائِـنُ لِـلـفَـنَـا طُـوبَـىٰ لِـعَـبْـدٍ صَـالِـحٍ مُـتَـخَـوِّفِ

مِـنْ ذَنْـبِـهِ مِـنْ رَبِّـهِ مِـنْ نَـارِهِ مِـنْ نَـشْـرِهِ مِـنْ حَـشْـرِهِ مِـنْ مَـوْقِـفِ

ثُـمَّ ٱلـصَّـلَاةُ مَـعَ ٱلـسَّـلَامِ عَـلَـى ٱلـنَّـبِـي وَٱلْآلِ وَٱلْأَصْـحَـابِ عَـدَّ ٱلْأَحْـرُفِ

وممن رثاه أيضاً العلامة الفقيه الأديب محمد بن عوض بافضل[1] :

لِـنَـارِ ٱلْـوَجْـدِ فِـي قَـلْـبِـي ٱضْـطِـرَامُ كَـمَـا لِـلـدَّمْـعِ مِـنْ جَـفْـنِـي ٱنْـسِـجَـامُ

كَـأَنِّـي كُـنْـتُ مُـعْـتَـرِضـاً لِـرَمْـيِ ٱلْـ ـحَـوَادِثِ حِـيـنَ تَـرْمِـيـهَـا ٱلـسِّـهَـامُ

أَلَا لَـيْـتَ ٱلْأَحِـبَّـةَ لَـمْ يَـمُـوتُـوا وَلَـيْـتَ ٱلْأُنْـسَ صُـحْـبَـتَـهُـمْ يُـدَامُ

وَلَـيْـتَ ٱلْـمَـوْتَ يَـصْـبُـبُ مِـنْ مُـدَامِ ٱلْـ أَسَـىٰ سِـجْـلاً يُـصَـابُ بِـهِ ٱلـطَّـغَـامُ

قَـضَـاءٌ مِـنْ قَـضَـاءِ ٱللهِ حَـتْـمٌ بِـهِ جُـفَّـتْ عَـلَـى ٱلـصُّـحُـفِ ٱلْـقِـلَامُ

فَـذَرْنِـي يَـا رَعَـاكَ ٱللهُ أَبْـكِـي فَـلَـيْـسَ عَـلَـيَّ فِـي هَٰـذَا مَـلَامُ

فَـتَـعْـسـاً ثُـمَّ تَـعْـسـاً ثُـمَّ تَـعْـسـاً لِـعَـيْـنٍ لَا يُـرَىٰ مِـنْـهَـا ٱنْـسِـجَـامُ

---

(١) انظر القصيدة في « شرح الصدور » (ص ١٣١ ـ ١٣٢) .

عَلَىٰ مَا ضَاعَ مِنْ عِلْمٍ وَحِلْمٍ   وَمِنْ هَدْيٍ بِهِ هُدِيَ ٱلْأَنَامُ

وَتَدْرِيسٍ وَتَرْبِيَةٍ وَأَخْذٍ   حَوَاهُ ٱلْأَوْحَدُ ٱلْبَطَلُ ٱلْإِمَامُ

إِمَامُ ٱلْقُطْرِ وَٱلْمَشْهُورُ إِسْماً   وَمَعْنىً مَنْ لَهُ خَضَعَ ٱلْكِرَامُ

بِعَبْدِ ٱلرَّاحِمِ ٱلرَّحْمَٰنِ يُسْمَىٰ   وَجِيهَ ٱلدِّينِ إِنْ خُفِرَتْ ذِمَامُ

لَهُ مِنْ جَدِّهِ إِرْثٌ جَزِيلٌ   إِذَا مِنْ إِرْثِهِ كَانَ ٱقْتِسَامُ

لَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي ٱلْمَعَالِي   وَكَفٌّ يُسْتَقَىٰ مِنْهُ ٱلْغَمَامُ

إِمَامُ ٱلْعَارِفِينَ وَمُنْتَقَاهُم   وَحَسْبُكَ قَانِتٌ بَدَلٌ هُمَامُ

فَمَا ٱلْبَصْرِيُّ وَٱلْكُوفِيُّ مِثْلٌ   لَهُ كَلَّا وَلَا ٱلنَّوَوِي ٱلْإِمَامُ

لَهُ ٱلصَّلَوَاتُ وَٱلْأَذْكَارُ وِرْدٌ   يُلَازِمُهَا إِذَا ٱعْتَكَرَ ٱلظَّلَامُ

مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ مَنْ كَانَ حَقّاً   بِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ رُفِعَ ٱلدِّعَامُ

مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ٱلْمَحْمُودِ فِعْلاً   وَقَوْلاً مَنْ بِهِ ٱتَّسَقَ ٱلنِّظَامُ

رحمه الله تعالى، وأكرم نزله ومثواه، ونفع بعلومه
إنه خير مسؤول

ترجمة
الإمام الفقيه المفتي المتفنّن
الحبيب أحمد بن عمر بن عوض الشّاطريّ
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ
رحمهُ الله تعالىٰ
صاحب الحاشية على «البغية»
(١٣١٢ ـ ١٣٦٠ هـ)

اسمه ونسبه

هو العلامة الفقيه المفتي المتفنِّن الحبيب أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي[٢] .

ابن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله ابن حسن الترابي ابن علي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمَعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هٰذه ترجمة مختصرة من إملاء ابن صاحب الترجمة العلامة السيد الشريف محمد بن أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله ، وقد غيَّرنا فيها تغييراتٍ يسيرة حتىٰ تتلاءم مع كتابنا هٰذا ، وإذا أردتها كاملة . . فارجع إلى الترجمة التي في « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » .

(٢) سنذكر لماذا لقب بذٰلك أثناء ترجمة الحبيب حسن بن عبد الله الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

مولده

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢ هـ) ألف وثلاث مئة واثنتي عشرة هجرية[١] ، من أبوين كريمين هما :

ـ والده الحبيب المستقيم عمر بن عوض الشاطري .

ـ ووالدته الشريفة : زهراء ابنة علامة حضرموت وشاعرها الحبيب أبي بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب الدين .

نشأته وتربيته وأخلاقه

في ربوع تريم الغنَّاء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلىٰ أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها . . نشأ وتربَّىٰ .

فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرةً طيبةً لنظراتٍ وجَّهها إليه أولـٰئك الرجال ، ونتيجةً صادقة خصُّوه بها ؛ لِما قرؤوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة .

أضِف إلىٰ ذٰلك : سجايا وشمائلَ حميدةً اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه .

نشأ نشأة مستقيمة علىٰ أحسن الأساليب وأقومها ، وتربىٰ تربية دينية أخلاقية ، بوَّأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه .

فهـٰؤلاء العديدون من أترابه ولِداتِهِ والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدم في جميع أدوار حياته . . كلُّهم يعجبون إلىٰ حدٍّ بعيد بهـٰذه المتانة الخُلُقية ، التي تتجلَّىٰ لهم واضحة في كل تلك الأدوار رغم المغريات والعوارض !!

---

(١) قال الحبيب العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله تعالىٰ في أصل هـٰذه الترجمة : ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف . . سهوٌ حيث أرَّخ ميلاده ـ أي : الحبيب أحمد بن عمر الشاطري ـ سنة (١٢٩٢ هـ) في أثناء ترجمته له (٢٥٧/٥) ، فلزم التنبيه عليه .

وقد أبّنه شيخه مولانا الإمام الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري بهٰذه الكلمة الجامعة : (إنه شاب لا صبوة له) .

وكان رحمه الله تعالىٰ مع ذٰلك عذبَ الروح ، لطيفَ المعشر ، طلقَ المُحيَّا ، جميلَ الصورة .

وفي طليعة خِلاله العالية : غَيرتُهُ على الشرع ، وغضبه البيّنُ عند التلاعب بأحكامه والزجِّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصُه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو سدِّ نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده علىٰ ذٰلك .

حياته العلمية

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفلٌ في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تُؤسس بتريم مدرسةٌ منظَّمة كما هي العادة بها إذ ذاك .

ثم نراه بعد ذٰلك ينتقل إلى الرباط ـ المعهد العلمي الوحيد في ذٰلك الزمن ـ ويلقي بنفسه في أحضان ذٰلك المعهد ، وبين يدَيْ إمامه العظيم ، مولانا العلامة الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه .

فَعَلَّ ونهلَ من ذٰلك المورد النديّ ، وتلقىٰ كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها ؛ من دينيَّة وعربيَّة ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذَّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ؛ مما جعلهم يتطلَّعون له إلىٰ مستقبل باهر وحياة عظيمة .

وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقصُّ علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملةً صالحة من « الإرشاد » و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَّم » في المنطق ، وغير ذٰلك من المحفوظات .

وقد عزم والده علىٰ إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ، ولم يزل به حتىٰ عدل عن رأيه .

واهتمَّ بمطالعة كثيرٍ من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة ، في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع .

وله عناية بمطالعة الصُّحُف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادةِ منها بما يلائمه .

وجاء بعد ذٰلك دور الإفادة والأستاذية ونشرِ العلم الشريف ، فاقتعد مِنَصَّة التدريس ، وبرز علىٰ ذٰلك المسرح مربِّياً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلِّماً بصيراً .

فكان يتولىٰ تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب فيه عن شيخه الإمام الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

وحوالَي سنة (١٣٣٨ هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ، وهي أول مدرسة أُسِّست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له .

وأدخل عليها ـ خلا ما يُدرَّسُ بها من الفقه والنحو والحساب ـ هٰذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ والجغرافيا ، والمنطق واللغة .

ولبث بها سنواتٍ ، يجني طلابُها من ثمرات أفكاره كلَّ ما لذَّ وطاب ، ويتفيَّؤون من خلال معارفه أحسنَ الأفياء .

وها هم الكثيرون بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذٰلك البحر .

ثم استعفىٰ من المدرسة بعد ذٰلك ، وعقد دروساً للإفادة جُلُّها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنَّاء وشريف بقاعها ؛ فطوراً في الرباط ، وحيناً في مسجد الجامع ،

ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمٰن السقاف رحمه الله تعالىٰ ، وأخرىٰ في بيته . . . وهٰكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحيَّة التي تسودها ، وتلك النَّفَثاتُ الثمينة المتنوِّعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، **فدرسه أشبه بدائرة معارفَ عامةٍ** ؛ يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة .

وآخر هٰذه الدروس وأطولُها بقاءً : درس ما بين العشاءين ؛ فقد خُتمت به عشرات الكتب المبسوطة .

نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة

أما موقفه في الفتوىٰ والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهٰذا المنصب الخطير . . **فأمرٌ أوضحُ من أن يشهر** .

وقد أبدىٰ من الاحتياط والورع منذ حمل هٰذا العبء الثقيل **ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه . . لطال بنا الموقف** ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين **من يدانيه نزاهة واطلاعاً** .

وهٰذه فتاويه علىٰ وقائع الأحوال طافحةٌ بما نقول ، وقد دوَّنَّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، **وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يذري باللآلئ** .

وبهٰذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز : (**أما والد الناظم** : فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم ؛ **علماً وذكاءً ، ونبلاً وعفافاً ، ورزانة وسيادة** .

وهو علىٰ جلالة قدره وغزارة علمه . . دَمِثُ الأخلاق ، جمُّ التواضع ، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه .

وله يدٌ بيضاءُ تكلَّل بها كثير من شباب تريم الحاضر ؛ فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة ، فكانت خيرَ نبراس يَهتدي به المُدْلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له علىٰ دروس ألقاها في الفقه ، وأخرىٰ في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأُثلِجَ بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف) .

شيوخه

يبرز لنا في مقدمة شيوخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدةَ فنون : العلامة الجليل الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم .

وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر من هٰؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر :

١ ـ الإمام العلامة الحبيب علي بن محمد الحبشي (ت ١٣٣٣ هـ) .

٢ ـ الإمام العلامة الحبيب أحمد بن حسن العطاس (ت ١٣٣٤ هـ) .

٣ ـ الإمام العلامة الحبيب عمر بن صالح العطاس (ت ١٣٣٦ هـ) .

٤ ـ الإمام العلامة الحبيب أبا بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب ؛ جده لأمه (ت ١٣٤١ هـ) .

٥ ـ الإمام العلامة الحبيب علوي بن عبد الرحمٰن المشهور (ت ١٣٤١ هـ) .

٦ ـ الإمام العلامة الحبيب عبد الله بن علوي الحبشي (ت ١٣٤٣ هـ) .

٧ ـ الإمام العلامة الحبيب علي بن عبد الرحمٰن المشهور (ت ١٣٤٤ هـ) .

٨ ـ الإمام العلامة الحبيب عبد الله بن عيدروس العيدروس (ت ١٣٤٧ هـ) .

٩ ـ الإمام العلامة الحبيب أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف (ت ١٣٥٧ هـ) .

مؤلفاته

- نيل الرجاء شرح سفينة النجاء[1] .

- تعليقات مهمة علىٰ فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور ؛ المسماة : « بغية المسترشدين » ، حقَّق فيها ملاحظاتٍ أساسيةً كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول « البغية » عدة مرات ، مما لا يصلح للمتَّكل على « البغية » أن يستعملها من دونها ، وهي كتابنا هـٰذا .

- « فتاوى الشاطري » ؛ وهي نبذة من فتاويه ، جمع فيها حفيده السيد الشريف أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشاطري منها ما أمكنه العثور عليه وقدر علىٰ تحصيله منها[2] .

- « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » ، وهـٰذا الكتاب من أحسن مصنفاته ؛ نظراً لعموم الانتفاع به ، وانتشار نسخه الخطية ، واعتمادِ المدرسين والطلبة عليه ، وتقريرِ تدريسه رسميّاً في بعض المدارس ؛ كمدرسة جمعية الأخوَّة والمعاونة (سابقاً) بتريم[3] .

- وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولىٰ تدريسها .

أعماله الاجتماعية

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية : ـ ما خلا التدريسَ ونشر العلم ـ تأسيسُ جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧ هـ) ، التي من غايتها : ترقيةُ المستوى الأخلاقي ، والتعاضدُ والتعاون علىٰ كل ما فيه مصلحةٌ عامة .

ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسَّعت دائرتها ؛ فتفتح أربع مدارس

---

(١) طبع حديثاً محققاً بدار المنهاج عن نسخة المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

(٢) طبع محققاً وصدر عن دار الميراث النبوي بتريم حضرموت ، اليمن .

(٣) وقد طبع محققاً بدار المنهاج عن نسخة تلميذ المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلىٰ ضواحيها أسبوعياً ؛ لنشر الدعوة الإسلامية ، كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم .

ويتلو ذٰلك : مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاؤه تلك الدروسَ العلمية الثمينة علىٰ أعضائه ، والكلماتِ القيمةَ في قاعته ، وكلما مضَيْنا في هٰذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ . . فإننا نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح في كثير من المناسبات

ومن بين آراء الفقيد ـ أو هو المعتمد لديه بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ . . الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة .

وقد قال بعض الحكماء : (لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها) .

أدبه

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كُنَّا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخِصبة من أنواع الأدب وأفنانه .

وله في قسم المنثور : كلمات قيمة في مواضيعَ مختلفة ، وفي قسم المنظوم : كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية .

وأتذكر الآن منها قوله ينصحنا ونحن أطفال :

بَنِيَّ تَأَنَّوْا وَلَا تَعْجَلُوا ... فَإِنَّ ٱلْعَجُولَ كَثِيرُ ٱلْغَلَطْ

وَهُبُّوا لِنَيْلِ ٱلْعُلَا وَٱدْأَبُوا ... فَفَضْلُ ٱلْفَتَىٰ بِٱلْعُلُومِ فَقَطْ

فَكَمْ سَافِلٍ جَدَّ ثُمَّ ٱرْتَقَىٰ ... وَعَالٍ بِتَقْصِيرِهِ قَدْ هَبَطْ

ومن وطنيَّاته :

إِذَا لَمْ نُفِدْ أَوْطَانَنَا مَا يَزِينُهَا ... وَيُنْقِذُهَا مِنْ هُوَّةِ ٱلْجَهْلِ وَٱلذُّلِّ

فَمَا نَحْنُ إِنْ فَكَّرْتَ إِلَّا سَوَائِماً ... تُزَاحِمُ أَهْلِيهَا عَلَى ٱلشُّرْبِ وَٱلْأَكْلِ

ومن شعره في واقعة حال :

وَكُنَّا نَظُنُّ ٱلصُّلْحَ يَرْفَعُ مَا أَتَىٰ ... بِهِ ٱلْجَهْلُ وَٱلطُّغْيَانُ فَٱنْعَكَسَ ٱلْأَمْرُ

أَبَاحُوا حِمَانَا لِلطَّغَامِ وَأَسْلَمُوا ... قَوَانِينَ سَوْءٍ مِلْؤُهَا ٱلشَّرُّ وَٱلْغَدْرُ

ثقافته المتنوعة

ومع أنه لم يُتَح للمصنف رحمه الله تعالىٰ في جميع حياته السفرُ إلىٰ خارج حضرموت ، بل ولا إلىٰ ساحلها ، وإنما عاش في داخلها ؛ فأنت حين تحادثه . . تجده يعرف المعلوماتِ الدقيقةَ عن جميع أقطار المعمورة ، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها .

ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها .

ويتكلم عن البلاد العربية ـ وبالأخص مصر ـ بما يَشفي ويروي ؛ وذٰلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، وكثرة مطالعته في الصحف ؛ حتىٰ إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته

وفي الساعة السادسة[1] من يوم الجمعة (٦) ربيع الثاني سنة (١٣٦٠ هـ) . . لبّىٰ دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة .

---

(١) أي : بالتوقيت الغروبي ؛ وهو ما يعادل الساعة الثانية عشرة ظهراً تقريباً ، وكانت العادة آنذاك تناول وجبة الغداء قبل صلاة الجمعة .

وقد تناولتُ معه طعام الغداء ذلك اليومَ وهو صحيحٌ كعادته ، وتهيَّأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة ، فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء . . **سمعنا صيحاتٍ داويةً منه ، فهرعنا إليه ؛ فإذا به لا يبدي حَراكاً ، وكان آخر العهد به رحمة الله عليه .**

ويظهر أن موته : كان بالذبحة الصدرية ، أو بغُصَّةٍ شرق بها من ماء الوضوء ، **وكانت وفاته صدمة قاسية** هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، **ولقد مضىٰ إلىٰ رحمة الله وفسيح جنانه .**

وهٰكذا خُتمت هٰذه الصفحات العظيمة ، وذَوَتْ تلك البساتين النَّضِرة ، ولا نقول إلا : **(إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .**

وقد انتهىٰ أجله وهو مكتمل **القُوى العقليةِ** التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته [1] .

حفلة تأبينية

وقد أقامت له جمعية الأخوَّة والمعاونة حفلةً **تأبينية كبرىٰ** بتريم بدار الفقيه علىٰ تمام الأربعين يوماً لوفاته ، **وامتدت نحواً من ثلاث ساعات .**

اشترك فيها **جُلُّ علماء وشعراء وأدباء الوادي** ، وألقيت فيها **عشرات الخطب والقصائد .**

ومنها : تعزية السيد الشريف العلامة : عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف .

ومرثية السيد الشريف : صالح بن علي الحامد .

ومرثية الشيخ : محمد بن عوض بافضل .

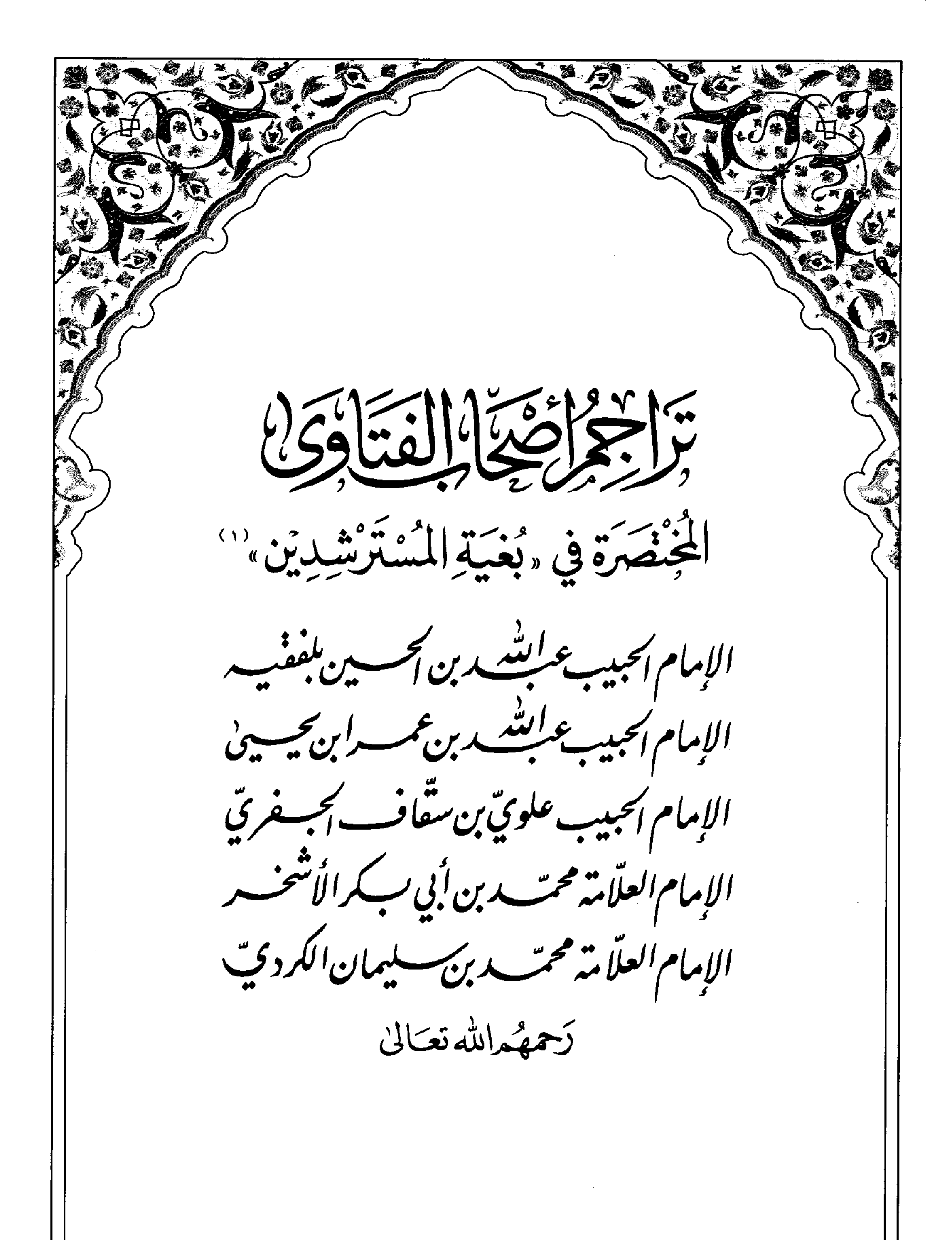
---

(١) قال الحبيب العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله تعالىٰ في أصل هٰذه الترجمة : **ولا أصلَ لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء »** (٢٥٨/٥) السطرَ الأخير من طروء ما يوهم ذٰلك ، **وقد نبهتُ المصنف إلىٰ ما جاء في كتابه** ، فاعتذر متأسِّفاً ، **وألقىٰ بالتبعة علىٰ من روىٰ له ذٰلك** بدون علم ، وأكد بتصحيح ذٰلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ؛ وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ **اللذين لا يزال يخدمهما** ، جزاه الله خيراً .

وكلماتٌ عن أندية وهيئات بسيئون وعِينات وغيرها .

وهنا أقف وأمسك العِنان بهٰذه اللُّمحة الوجيزة التي أمليتها ؛ ليجد قارئ الكتاب فيها المعلوماتِ اللازمةَ عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أيِّ كتاب : أخذُ صورة ولو عامةً عن مؤلفه ، والله أعلم .

* * *



تراجم أصحاب الفتاوى

المُخْتَصَرَة في «بُغيةِ المُسْتَرْشِدِين»[1]

الإمام الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه

الإمام الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيى

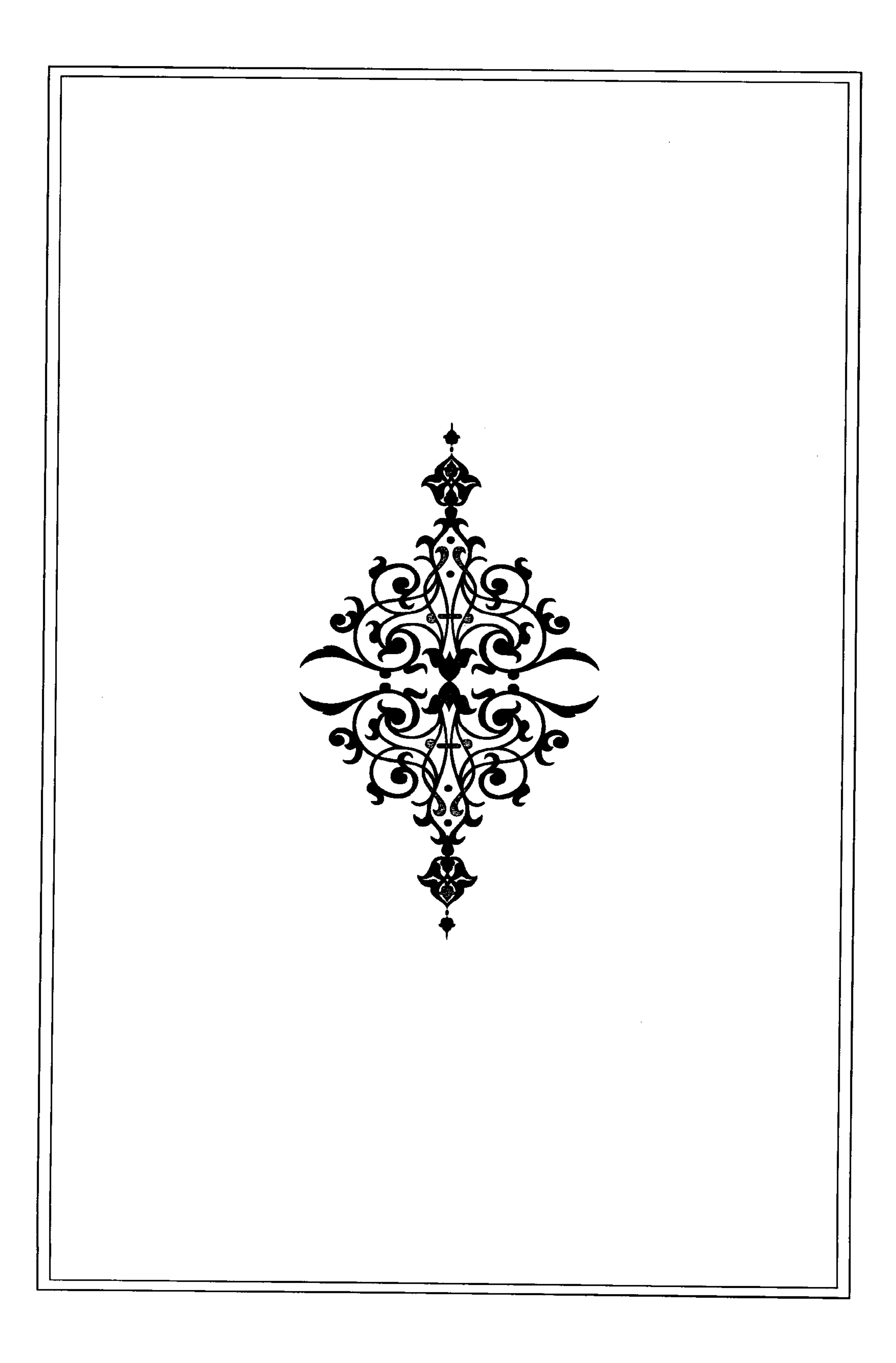
الإمام الحبيب علويّ بن سقّاف الجفريّ

الإمام العلّامة محمّد بن أبي بكر الأشخر

الإمام العلّامة محمّد بن سليمان الكرديّ

رحمهم الله تعالى

(١) تمّ ترتيب تراجم أصحاب الفتاوىٰ وَفقَ ما ذكره المؤلّف في مقدمة كتابه «بغية المسترشدين»



ترجمة

الإمام الفقيه المحقّق المفتي
الحبيب عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

صاحب « إتحاف الفقيه »

(١١٩٨ - ١٢٦٦ هـ)[1]

اسمه ونسبه الشريف

هو الإمام الفقيه المحقق المتفنِّن مفتي حضرموت الحبيب عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمٰن بلفقيه الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

ابن الفقيه محمد بن عبد الرحمٰن الأسقع ابن عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمَعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا

---

(١) مصادر ترجمته : « عقد اليواقيت الجوهرية » (٥٦٠/١ - ٦٣٣) ، « عقود اللآل » (ص ٢٥٧ - ٢٦١) ، « منحة الفتاح » (ص ١٣ - ١٥) ، « نيل الوطر » (٧٧/٢ - ٧٨) ، « النور المزهر » (ق/١٦٩) ، « العقود العسجدية » (ص ٣٦ - ٣٧) ، « الفرائد الجوهرية » (ص ٣٦٤) ، « تاج الأعراس » (٢٨٥/١ - ٢٨٧) ، « فيض الله العلي » (ق/١٥ - ١٦) ، « تاريخ الشعراء الحضرميين » (١٨٩/٣ - ١٩٦) ، « فيض الملك الوهاب المتعالي » (١٠٦٠/٢ - ١٠٦٢) ، « فهرس الفهارس » (٢٤٧/١ - ٢٤٨) ، « الروض الأغن » (٥٦/٢) ، « الأعلام » (٨٠/٤ - ٨١) ، « معجم المؤلفين » (٢٣٧/٢) ، « مصادر الفكر » من أماكن متفرقة ، « جهود فقهاء حضرموت » (٨٥٥/٢ - ٨٦٦) .

علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ من هٰذا النسب : أن (آل بلفقيه) هم سلالة الفقيه عبد الرحمٰن بلفقيه ابن محمد بن عبد الرحمٰن الأسقع رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم .

والسادة (آل بلفقيه) يلقبون بـ (جفنة العلم) لسعة علمهم ، وعموم نفعهم .

وأصل كلمة (بلفقيه) : (ابن الفقيه) ، فحذفت الألف من (ابن) تخفيفاً ، فصارت (بن) ، ثم حذفت النون من (بن) ، فصارت (بلفقيه) ، وهٰذا يقع في كلام العرب ؛ فهم يقولون : (بلحارث بن كعب) في (ابن الحارث بن كعب) [1] .

ولُقِّب الفقيه عبد الرحمٰن بذٰلك ؛ لشهرة أبيه بالفقه ، ولا يتعارض هٰذا مع اتساعه واشتهاره في كثير من العلوم الشرعية [2] .

مولده ونشأته العلمية

ولد الإمام عبد الله بن الحسين بلفقيه بمنارة العلم تريم في يوم السبت (٩) ذي الحجة سنة (١١٩٨ هـ) ، وكان يقول لتلميذه العلامة المربي علي بن سالم الأدعج : (تاريخ ميلادي : « نجمٌ ظَهَر » فاحسبه) [3] .

وفيها نشأ وشبَّ وارتقىٰ آخذاً عن علمائها الأجلاء السادة العلويين وغيرهم .

فقرأ عليهم كثيراً من العلوم العقلية والنقلية قراءةَ تحقيق وتمحيص وتدقيق ، فأتقنها إتقاناً سريعاً عجيباً ، ساعده علىٰ ذٰلك سرعةٌ في الفهم ، وحِدَّة في الذهن ، وخضوعٌ وتذلل لله تعالىٰ .

ورحل إلىٰ مكة ، وجلس هناك مدةً يأخذ عن كبار علمائها الأجلاء ؛ كالإمام عمر بن عبد الرسول العطار ، والإمام محمد صالح الريس الزمزمي ، وغيرهما .

---

(١) انظر « المعجم اللطيف » (ص ١٥٥) .

(٢) انظر « المعجم اللطيف » (ص ١٥٥) .

(٣) فيض الله العلي (ق/١٦) .

وما زال دَؤوباً نشيطاً في تحصيل العلم عن الشيوخ ، إلىٰ أن صار من كبار العلماء أهل الرسوخ ، في مختلف العلوم النقلية والعقلية ، وقد سمعه مرةً تلميذُه السيد الشريف علي بن سالم الأدعج رحمه الله تعالىٰ يقول : (في صدري أربعة عشر علماً لم أجد لها حاملاً) .

وانتفع به الكثيرون ؛ حتىٰ صارت تأتيه الطلبة من كل مكان ينهلونَ من علمه الواسع ، ويقتدون بحاله وسمته النافع .

وهو أحد العبادلة السبعة المشهورين في عصرهم بالزعامة العلمية والدينية والاجتماعية ، بل يحكىٰ أن المترجَم لهُ كان أفقهَهم .

وهٰؤلاء السبعةُ هم :

١ ـ الإمام العلامة السيد الشريف عبد الله بن أبي بكر عَيْديد (ت ١٢٥٥ هـ) ، وموطنه : (تريم) .

٢ ـ الإمام العلامة عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦ هـ) ، وموطنه : (الخُرَيبة ، دَوْعن) .

٣ ـ الإمام العلامة السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر (ت ١٢٧٢ هـ) ، وموطنه : (مَسيلة آل شيخ) من ضواحي تريم .

٤ ـ الإمام العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦ هـ) ، وموطنه : (تريم) .

٥ ـ الإمام العلامة عبد الله بن سعد ابن سُمَير (ت ١٢٦٢ هـ) ، وموطنه : (خَلْع راشد) أو (الحَوْطة) .

٦ ـ الإمام العلامة السيد الشريف عبد الله بن علي ابن شهاب الدين (ت ١٢٦٤ هـ) ، وموطنه : (تريم) .

٧ ـ الإمام العلامة السيد الشريف عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ (ت ١٢٦٥ هـ) ، وموطنه : (مَسيلة آل شيخ) [1] .

(١) ستأتي ترجمته مفصَّلة إن شاء الله تعالىٰ .

وينضم إلىٰ هٰؤلاء السبعة :

ـ الإمام السيد الشريف **أحمد** بن علي **الجنيد** (ت ١٢٧٥ هـ) ، **وموطنه** : (تريم) .

ـ والإمام السيد الشريف **أحمد** بن عمر ابن **سميط** (ت ١٢٥٧ هـ) ، **وموطنه** : (شبام) .

ـ والإمام السيد الشريف **الحسن** بن صالح **البحر الجفري** (ت ١٢٧٣ هـ) ، **وموطنه** : (ذي أصبح) .

ـ والإمام السيد الشريف **علوي** بن سقاف **الجفري** (ت ١٢٧٣ هـ) ، **وموطنه** : (تريس) .

ـ والإمام السيد الشريف **محسن** بن علوي **السقاف** (ت ١٢٩٠ هـ) ، **وموطنه** : (سيئون) .

فهٰؤلاء الأئمة قاموا بدور عظيم في رفع لواء العلم والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإصلاح بين الناس ، ومكافحة الظلم ، **وحصل منهم نفع عام مباشِر أو عن طريق تلامذتهم** رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم[١] .

شيوخه

أخذ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ عن فحول العلماء وأساطينهم ، **المشهورين بالعلم والتحقيق والصلاح** ، وقد صرَّح في بعض إجازاته **بأنهم ينيفون على الأربعين شيخاً** ، كما ذكر بعضهم في ضمنها أيضاً[٢] .

ومن هٰؤلاء الشيوخ[٣] :

ـ والده الإمام الفقيه الأصولي المتفنن الحبيب **حسين بن عبد الله بن علوي بلفقيه** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢١٧ هـ) ، **لازمه** نحواً من ثلاث عشرة

(١) انظر ما قاله الحبيب محمد بن أحمد الشاطري في هٰؤلاء السبعة وأضرابهم في كتابه « أدوار التاريخ الحضرمي » (ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧) .

(٢) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٧٠ ـ ٥٧١) ، وعدَّ كثيراً منهم السيد الشريف علي بن حسين العطاس في كتابه « تاج الأعراس » (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٣) **سيلاحظ القارئ في هٰذه التراجم** : (بلفقيه ، ابن يحيى ، الجفري) التداخلَ الكبير في الشيوخ والتلاميذ ، وسبب **ذلك** : وجودهم في عصر واحد وتقارب سني وفياتهم ، ونحن لم نلتفت إلىٰ هٰذا التداخل ، بل ترجمنا للشيوخ والتلاميذ تراجم مستقلة غالباً ، وتم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً .

سنة ، **وقرأ عليه** جملة كثيرة من الكتب الشهيرة في مختلف العلوم ، **واستفاد منه فوائد** عديدة من المنطوق والمفهوم .

ـ الإمام الفقيه الصالح السيد الشريف فخر الدين **أبو بكر بن عبد الله بن أحمد الهِنْدوان** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٤٨ هـ) ، **لازمه** سنين عديدةً ، **واقتبس من علومه** فوائد فريدة ، **وقرأ عليه** كتباً قيمة مفيدة ؛ **منها** : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

ـ الإمام الفقيه المرشد الداعية إلى الله السيد الشريف **طاهر بن حسين بن طاهر** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٤١ هـ) ، قال في حقه صاحب « عقد اليواقيت » : (السيد الإمام ، **شمس الشريعة لأهلها** ، وقمر الطريقة المستمدُّ من فضلها ، ومصباح **الحقيقة المضيءُ** من مشكاة الطريقة وسلوك سُبُلها ، **النور السافر** ، الجامع لعلمي الباطن والظاهر)[١] .

ـ الإمام الفقيه المحدِّث السيد الشريف وجيه الدين أبو المحامد **عبد الرحمٰن بن حامد بن عمر بن حامد المنفرِّ** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٢٥ هـ) ، **لازمه في خَلَواته وجَلَواته** غالبَ أوقاته ، **وقرأ عليه** كثيراً من فروع الفقه فضلاً عن غيرها ، **ومن جملة ما قرأه** : « شرح المنهج » ، و« الإقناع » ، وبعضٌ من « تحفة المحتاج » .

ـ الإمام الفقيه المحدث المؤرخ السيد الشريف وجيه الدين **عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل** الحسيني الزَّبيدي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، **صاحب « النفس اليماني »** .

ـ الإمام الفقيه المحقق المفتي عفيف الدين **عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسَوْدان** المقدادي الكندي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، **كان مشهوراً بالعلم والعمل** ، مقصوداً من سائر النواحي للأخذ عنه ، **وله مؤلفات في** مختلف العلوم **تدل علىٰ تحقيقه وسعة اطِّلاعه** .

ـ الإمام الفقيه المربِّي السيد الشريف **عبد الله بن علي بن عبد الله ابن شهاب الدين**

---

(١) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٣٢٣) .

باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٤ هـ) ، **أحد العبادلة السبعة الكبار المشهورين بالعلم والعمل** ، **قرأ عليه المترجَم لهُ** : « إقناع الخطيب » ، و« شرح المنهج » ، و« شرح الشنشوري على الرحبية » ، و« شرح الآجرُّومية » للشيخ خالد الأزهري ، وقد سبق ذكره أثناء عد شيوخ الإمام المشهور رحمهما الله تعالىٰ[1] .

ـ الإمام الفقيه المحقق الصالح السيد الشريف **عقيل بن عمر بن عقيل بن يحيى** الحسيني الحضرمي المكي الشافعي (ت ١٢٤٧ هـ) ، **كان إماماً كبيراً** ، ذا علوم كثيرة ، **قرأ عليه في مكة كثير من الطلبة** ؛ ومنهم المترجَم لهُ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه القاضي السيد الشريف **علوي بن سقاف بن محمد السقَّاف** باعلوي الحسيني الحضرمي السيئوني الشافعي (ت ١٢٣٥ هـ) ، تولى القضاء بسيئون **وعمره قريب من اثنين وعشرين عاماً** .

ـ الإمام الفقيه المتفنِّن السيد الشريف **علي بن محمد بن علي البَيْتي السقاف** باعلوي الحسيني المكي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، قال في حقه تلميذه السيد الشريف علوي بن سقاف الجفري : (السيد الشريف ، **الجامع للأخلاق الحسنة** ، والأوصاف المستحسنة ، **البارع في العلوم** ، المُستهتَر في مراضي الحي القيوم)[2] .

ـ الإمام الفقيه المحدِّث مُسنِد مكةَ الزاهد أبو حفص **عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول** العطار المكي الحنفي (ت ١٢٤٧ هـ) ، **أقرأ كتباً عديدة في مختلف العلوم** في المسجد الحرام ، **وانتفع به الخاص والعام** .

ـ الإمام الفقيه الأصولي السيد الشريف **عمر بن محمد بن سهل مولى الدَّويلة** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٣٥ هـ) ، كان من العلماء الراسخين ، **لازمه المترجَم لهُ** مدة مديدة ، **وقرأ عليه** كتباً كثيرة شهيرة .

---

(١) انظر (ص ٩١) .

(٢) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٧٠٠) .

ـ الإمام الفقيه المفتي المحقِّق المتفنِّن جمال الدين **محمد صالح بن إبراهيم الريِّس** (الرئيس) الزُّبَيري الزمزمي المكي الشافعي (ت ١٢٤٠ هـ) ، **درَّس علوماً ميتة فأحياها** ؛ كالتفسير والحديث والفقه والعربية والسلوك ، **وكانت أقوال أئمة مذهب الإمام الشافعي نصب عينيه** رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المحدث المتفنِّن السيد الشريف **يوسف** بن محمد بن يحيى **البطَّاح الأهدل** الحسيني الزَّبيدي المكي الشافعي (ت ١٢٤٦ هـ) ، **كانت له يدٌ طُولىٰ** في سائر العلوم ، **لا سيما الحساب والمساحة والجبر والمقابلة والفرائض** .

تلاميذه

مما لا ريب فيه أن للحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ كثيراً من الطلبة أخذوا عنه وانتفعوا به وساروا علىٰ نهجه ، **وكيف لا تكثر طلبته وهو أحد العبادلة السبعة المشهورين بالعلم والصلاح ؟!**

ومن هٰؤلاء التلاميذ[1] :

ـ الإمام الفقيه العارف بالله السيد الشريف **أبو بكر بن عبد الله بن طالب العطاس** باعلوي الحسيني الحضرمي الحُرَيضي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، **أخذ عن أبيه وأكابر علماء عصره** ؛ ومنهم الإمام المترجَم لهُ رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه الأصولي المحقِّق السيد الشريف شهاب الدين **أحمد بن علي بن هارون الجنيد** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٧٥ هـ) ، **كان ملازماً للمترجَمِ لهُ ملازمةً تامة** ، ومحافظاً علىٰ حضور دروسه ، **وكان يعظِّم شيخه كثيراً ويبجِّله غاية التبجيل** ، وقد سبق ذكره أثناء عدِّ شيوخ الحبيب المشهور رحمهما الله تعالىٰ[2] .

ـ الإمام الصالح العارف بالله السيد الشريف **حسين بن عمر بن محمد بن سهل مولى الدَّويلة** (ت ١٣٠٣ هـ) ، **كان متبتِّلاً منقطعاً إلىٰ ذكر الله** ، محباً ومحبوباً لأهل الله ،

---

(١) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) انظر (ص ٩٠) .

وهو ممَّن تدبَّج معهم المسند الكبير السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ الإمام الفقيه القاضي رضوان بن أحمد بن عبد الرحمـٰن بارضوان بافضل الحضرمي العِيناتي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، كان مشهوراً بالعلم والصلاح ، ملازماً للمترجَم لهُ ملازمة تامة ؛ حتىٰ قيل : إنه هو الذي جمع « فتاويه » ، وقد توفي بارضوان قبل شيخه بسنة ، فحزن عليه كثيراً ، ورثاه بقصيدة عظيمة[2] .

ـ الإمام الفقيه العارف بالله تعالى السيد الشريف صالح بن عبد الله بن أحمد العطاس باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٩ هـ) ، كان عالماً كبيراً ، أخذ عن المترجم ، وانتفع به انتفاعاً عاماً وخاصاً[3] .

ـ الإمام الفقيه العارف بالله تعالى السيد الشريف وجيه الدين عبد الرحمـٰن بن علي بن عمر السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي السيئوني الشافعي (ت ١٢٩٢ هـ) ، كان سيداً فاضلاً ، راوية لسير وشمائل أشياخه رحمهم الله تعالىٰ[4] .

ـ الإمام الفقيه المحقِّق المتفنِّن العارف بالله تعالى الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (١٣٢٠ هـ) ، صاحب كتابنا هـٰذا ، وقد تقدمت ترجمته مستقلة[5] .

ـ الإمام الفقيه الأصولي القاضي المفتي السيد الشريف علوي بن عبد الرحمـٰن السقاف ابن محمد بن عيدروس الجفري باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، قال في حقه السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي : (شيخنا السيد

(١) والسيد الشريف حسين ابن سهل هو من شيوخ صاحب « البغية » انظر « شرح الصدور » (ص ٧٦) .

(٢) انظر بعض هـٰذه القصيدة في (ص ١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٣) وللحبيب علي بن حسين العطاس كتاب مستقل في ذكر مناقبه يسمىٰ « تاج الأعراس علىٰ مناقب الحبيب صالح بن عبد الله العطاس » .

(٤) وهو من جملة الشيوخ آل السقاف الذين أخذ عنهم الحبيب المشهور أثناء تردده إلىٰ سيئون . انظر (ص ٩٢) .

(٥) انظر (ص ٨٥) وما بعدها .

العلامة ذو التحقيق ، الجهبذ الفهامة الذي هو بكل فضل حقيق) ، وقد تقدم ذكره أثناء عد شيوخ الحبيب المشهور رحمهما الله تعالىٰ[1] ، وستأتي ترجمته مفصَّلة إن شاء الله تعالىٰ[2] .

ـ الإمام الفقيه العارف بالله تعالى السيد الشريف علي بن سالم ابن الشيخ أبي بكر بن سالم الأدعج باعلوي الحسيني الحضرمي العِيناتي الشافعي (ت ١٢٩٩ هـ) ، كان سيداً جليلاً عظيماً نبيهاً فقيهاً ، ولشيخه الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه ترجمة في كتابه القيم « فيض الله العلي » .

ـ الإمام المسند العارف بالله السيد الشريف عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي باعلوي الحسيني الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، قرأ على الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه كتباً عديدة ، وأجازه إجازات كثيرة[3] ، واستأذنه في كتب « بذل النحلة » ، فكتبها وأرسلها له[4] .

ـ الإمام الفقيه المحقِّق المفتي محمد بن عبد الله بن أحمد باسَوْدان الحضرمي الدَّوْعني الخُرَيبي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، كان علامة في المعقول والمنقول لا سيما علم الفقه ؛ حتىٰ قيل : إنه كان أوسعَ من أبيه في الفقه ، وقد سبق ذكره أثناء ترجمة الحبيب المشهور رحمه الله تعالىٰ[5] .

ـ ابنه الإمام الفقيه الصالح الجليل السيد الشريف محيي الدين بن عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٢٣ هـ) ، نشأ في حجر والده ، وأخذ عنه كثيراً من العلوم العقلية والنقلية ، وقال في حقه صاحب « إتحاف المستفيد » : (كان رحمه الله تعالىٰ مهاباً لا يدخل عليه إلا آحاد الناس ، وكان صاحبَ أخلاق نبوية ، وشمائلَ مصطفوية)[6] .

---

(١) انظر (ص ٩١) .

(٢) انظر (ص ١٥٦) وما بعدها .

(٣) انظر « عقد اليواقيت » (٥٦١/١) وما بعدها ، و« عقود اللآل » (ص ٢٥٧) .

(٤) سيأتي التعريف بهـٰذا الكتاب ضمن مؤلفاته .

(٥) انظر (ص ٩٢) .

(٦) إتحاف المستفيد (ص ٣١٥) .

ثناء العلماء عليه

قال في حقه تلميذه الفقيه علي بن سالم الأدعج : (**كان من آيات الله الباهرة** ، **لا سيما في الفقه** ، **إليه تشد الرحال بالمسائل والسؤال**)[١] .

وقال في حقه تلميذه المسند السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالى : (**السيد الإمام الأمجد** ، العلامة اللوذعي الأوحد ، **ذو المعارف والعوارف والتحقيق** ، والتضلع في سائر العلوم والتدقيق ، **المفسِّر المحدِّث الصوفي الفقيه**)[٢] .

وقال في حقه الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى : (**الإمام العلامة النحريرُ** ، عديم المُشاكِلِ والنظير)[٣] .

وقال تلميذه الفقيه الأصولي المتفنن السيد الشريف أحمد بن علي الجنيد رحمه الله تعالىٰ : (كان إماماً فاضلاً ، **فقيهاً صوفياً أصولياً نحوياً** ، تجيء إليه المسائل من جميع الجهات يفتي فيها بالراجح)[٤] .

وقال في حقه العلامة البحر السيد الشريف علي بن حسين العطاس رحمه الله تعالى : (**الإمام ذو التحقيقات الجلية** ، **في العلوم العقلية والنقلية** ، ومركز الإمدادات السلفية . . . **أظهر من نار علىٰ علم** ، وأشهر من حاتم بالكرم ، **ومشايخه يعجِز عن حصرهم القلم** ، كيف لا يكون كذٰلك **وهو من بيت السادة آل بلفقيه الذين يلقبون بـ « جفنة العلم » ؟!**)[٥] .

وقال الفقيه المؤرِّخ السيد الشريف عبد القادر الجنيد رحمه الله تعالى : (**العلامة المتفنن** ، والفقيه المحقق ، أحد العبادلة المشهورين ، **كان واسعَ الملكة في كل العلوم** ، وحسبُك مكاتباتُه ومؤلفاته وفتاويه الموجودة بيننا **التي تدل علىٰ سعته العلمية** ، وحدة فطنته وذكائه ، **ويحكىٰ أنه أفقه العبادلة السبعة الذين كانوا في عصره**)[٦] .

وقال في حقه المؤرِّخ الأديب النحوي السيد الشريف عبد الله بن محمد السقاف

---

(١) فيض الله العلي (ق/١٥) .

(٢) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٥٦٠) .

(٣) انظر (١/١١) .

(٤) النور المزهر (ق/١٦٩) .

(٥) تاج الأعراس (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

(٦) العقود العسجدية (ص ٣٦) .

رحمه الله تعالىٰ : (**ذو العلوم الزاخرة** ، والمواهب الباهرة ، **ومن عظماء دعاة الله ورسوله** إلىٰ مناهج الرشاد والإصلاح الديني والعلمي والاجتماعي ، مولده **بمدينة تريم في يوم** السبت (٩) ذي الحجة عام (١١٩٨ هـ) ، وبها حياة النشوء والارتقاء والبقاء ، علىٰ أن أباه قد بادر بإدماجه في حياة العلميين والمتصوفة منذ سني التمييز ، فكان عائشاً في حياتهم ، ومختلطاً بأوساطهم ، متثقفاً ومتهذباً ومتربياً ، كما كان متشبعاً بروحهم نزعة وميولاً ، وكيف لا تسرع معلوماته في النضوج والاستبحار المبكر في مختلف الفنون والعلوم . . **وقد كان شاذّاً في مداركه ، حتىٰ كان أُعجوبةً في مفاهيمه**)[١] .

وقال النحوي المؤرِّخ السيد الشريف عمر بن علوي الكاف رحمه الله تعالىٰ : (كان **إماماً محققاً** ، وفقيهاً مدققاً ، **علامة دهره وأوانه** ، وواحد أهل زمانه ، **له التصانيف الفريدة العديدة** ، والأجوبة المفيدة ، **وكان متضلعاً من جميع العلوم** أصولاً وفروعاً ، **آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر**)[٢] .

أدبه

كان الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ شاعراً ناثراً ، ذا ملكة وطبع **بعيد عن التكلف والتصنع** ، وما ديوانه « عقود الجمان » **سوىٰ نسمات متدفِّقة من نفس أبية شامخة** ، وعاطفة صادقة جياشة ، وقصائده متنوعة ؛ **ما بين رثاء ومدح وزهد ووعظ وفخر وغيرها** .

فيقول مثلاً في همزية يمدح بها جده المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم[٣] :

سَلَامُ ٱللهِ مَا طَلَعَتْ ذُكَاءُ ... وَمَا هَبَّتْ بِمَجْرَاهَا ٱلصَّبَاءُ

عَلَى ٱلْمُخْتَارِ مِنْ حَيِّ قُرَيْشٍ ... وَأَصْلِ ٱلْكَوْنِ إِذْ حَانَ ٱبْتِدَاءُ

إِمَامِ ٱلْمُرْسَلِينَ وَمُصْطَفَاهُمْ ... بِهِ ٱلْأَرَضُونَ نَارَتْ وَٱلسَّمَاءُ

نَبِيٍّ هَاشِمِيٍّ أَرْيَحِيٍّ ... سَجَايَاهُ ٱلْمَكَارِمُ وَٱلْحَيَاءُ

---

(١) تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/١٨٩) .

(٢) الفرائد الجوهرية (ص ٣٦٤) .

(٣) عقود الجمان (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) .

وَفِـي جِهَـةِ ٱلْـعَـطَـا بَـحْـرٌ خِـضَـمٌّ ... وَهَـلْ بَـحْـرٌ تُـنَـقِّـصُـهُ ٱلـدِّلَاءُ

كَـرَامَـاتٌ لَـهُ مِـنْ قَـبْـلِ بَـعْـثٍ ... تُـرَىٰ كَـٱلـشَّـمْـسِ لَـيْـسَ بِـهَـا خَـفَـاءُ

لَـهُ فِـي ٱلْـخَـلْـقِ قَـدْ تَـمَّ ٱسْـتِـوَاءٌ ... كَـذَا فِـي ٱلْـخُـلْـقِ قَـدْ تَـمَّ ٱسْـتِـوَاءُ

قُـصَـارَىٰ ٱلْـقَـوْلِ لَا تُـحْـصَـى ٱلْـمَـزَايَـا ... لِـخَـيْـرِ ٱلْـخَـلْـقِ فَـٱنْـسُـبْ مَـا تَـشَـاءُ

وقال مجيباً لمن رآه حائراً متوجِّعاً متأسِّفاً[1] :

لِـمَ لَا أَكُـونُ يَـا خَـلِـيـلِـي هَٰـكَـذَا ... وَأَنَـا ٱلْـغَـرِيـبُ بِـبَـلْـدَتِـي وَحِـمَـائِـي

قَـدْ كُـنْـتُ فِـي عَـهْـدِ ٱلـشَّـبِـيـبَـةِ قَـاطِـنـاً ... بَـيْـنَ ظُـهُـورِ أَئِـمَّـةٍ عُـلَـمَـاءِ

تَـصْـبُـو نُـفُـوسُـهُـمُ ٱلْأَبِـيَّـةُ لِـلـتُّـقَـىٰ ... وَتَـحُـثُّـهُـمْ شَـوْقـاً إِلَى ٱلْـعَـلْـيَـاءِ

لَا يُـعْـرَفُ ٱلْـمَـحْـظُـورُ فِـي سَـاحَـاتِـهِـمْ ... مِـنْـهُـمْ وَلَا مِـنْ سَـائِـرِ ٱلْـجُـلَـسَـاءِ

نَـادِيـهِـمُ هَـدْيٌ وَرُؤْيَـتُـهُـمْ هُـدىً ... وَكَـلَامُـهُـمْ فِـيـهِ شِـفَـا ٱلْأَدْوَاءِ

عَـادَتُـهُـمْ نَـشْـرُ ٱلْـعُـلُـومِ وَشَـأْنُـهُـمْ ... مَـحْـوُ ٱلـرُّسُـومِ وَخَـوْفُـهُـمْ بِـرَجَـاءِ

آهٍ عَـلَـى ٱلْـكُـرَمَـاءِ أَصْـحَـابِ ٱلـنَّـدَىٰ ... ذِي غَـيْـثُـهُـمْ يَـرْبُـو عَـلَـى ٱلْأَنْـوَاءِ

آهٍ عَـلَـىٰ أَهْـلِ ٱلـدِّيَـانَـةِ وَٱلْـوَفَـا ... اَلـلَّازِمِـيـنَ ٱلـصَّـبْـرَ فِـي ٱلْـبَـأْسَـاءِ

أَبْـكِـيـهِـمُ مَـا دُمْـتُ فِـي هَٰـذِي ٱلـدُّنَـا ... إِذْ عَـزَّ فِـيـهِـمْ سَـلْـوَتِـي وَعَـزَائِـي

وقال في نعت أهل الصلاح والزهد والمعرفة[2] :

أَرَى ٱلـزُّهَّـادَ فِـي رَوْحٍ عَـتِـيـدِ ... وَأُنْـسُ ٱلْـبَـالِ مَـوْصُـولُ ٱلْـمَـزِيـدِ

فَـلَا تَـخْـطُـرْ لَـهُـمْ دُنْـيَـا بِـبَـالٍ ... وَلَا هُـمْ مَـعَ إِقْـبَـالِ ٱلْـجَـدِيـدِ

وَلَا حُـزْنٌ وَلَا هَـمٌّ بِـحَـالٍ ... إِذَا مَـا ٱلـنَّـاسُ فِـي حَـطِـمِ ٱلْـحَـدِيـدِ

تَـعَـالَـوْا عَـنْ حَـضِـيـضَـاتِ ٱلـدَّنَـايَـا ... وَتَـخْـبِـيـطَـاتِ شَـيْـطَـانٍ مَـرِيـدِ

---

(١) عقود الجمان (ص ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) عقود الجمان (ص ١٢٩ ـ ١٣٠) .

إِذَا نَـامَ ٱلطَّغَامُ لَهُمْ قِيَامٌ عَلَى ٱلْأَقْدَامِ فِي ٱللَّيْلِ ٱلْمَدِيدِ
يُنَاجُونَ ٱلْكَرِيمَ بِٱقْتِرَابٍ مَعَ ٱلْآدَابِ وَٱلْخَوْفِ ٱلشَّدِيدِ
فَأَعْطَاهُمْ وَقَرَّبَهُمْ تَعَالَىٰ وَأَمَّنَهُمْ مِنَ ٱهْوَالِ ٱلْوَعِيدِ
فَهُمْ بَيْنَ ٱلْبَرَايَا فِي جِنَانٍ وَأَصْحَابُ ٱلدَّنَايَا فِي طَرِيدِ
لَهُمْ صَمْتٌ وَجُوعٌ وَٱعْتِزَالٌ وَتَرْكُ ٱلنَّوْمِ مَعْ جَهْدٍ جَهِيدِ
مُلُوكُ ٱلْأَرْضِ رُؤْيَتُهُمْ أَمَانٌ وَسُلْوَانٌ لِأَكْدَارِ ٱلْعَمِيدِ
فَسَلْ عَنْهُمْ وَلَا تَعْدُ سَبِيلاً لَهَا سَلَكُوا فَتُهْدَىٰ يَا مُرِيدِي
وَخَلِّ ٱلْهَمَّ عَنْ حَاجَاتِ جِسْمٍ فَإِنَّ ٱلرِّزْقَ مَضْمُونُ ٱلْمَجِيدِ
وَأَعْطِ ٱلْقَوْسَ بَارِيهَا تَعَالَىٰ فَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ ٱلْعَبِيدِ

ومما قاله مرشداً واعظاً [1] :

إِلَامَ ٱلسَّهْوُ عَنْ فِعْلِ ٱلرَّشَادِ وَأَيَّامُ ٱلْحَيَاةِ إِلَىٰ نَفَادِ
تَيَقَّظْ يَا أَخِي وَٱسْلُكْ سَبِيلاً بِهِ تُرْضِي إِلَٰهاً لِلْعِبَادِ
فَتَقْوَى ٱللهِ فِيهِ ٱلْخَيْرُ فَٱلْزَمْ وَدُمْ تَظْفَرْ بِغَايَاتِ ٱلْمُرَادِ
وَنَقِّ ٱلْجَيْبَ مِنْ كُلِّ ٱلدَّنَايَا وَقُمْ بِٱلْفَرْضِ وَٱرْغَبْ فِي ٱزْدِيَادِ
وَعِلْمَ ٱلدِّينِ فَٱطْلُبْهُ مُجِدّاً تَنَلْ عِزّاً وَإِيَّاكَ ٱلتَّمَادِي
تَغَافَلْ حَسْبَ مَا يَرْضَاهُ شَرْعٌ وَلِنْ فِي ٱلْقَوْلِ وَٱبْعُدْ عَنْ عِنَادِ
وَبَادِرْ بِٱلْمَتَابِ بِلَا تَوَانٍ وَتُبْ وَٱعْمَلْ لِأَيَّامِ ٱلْحَصَادِ
وَدَعْ تَسْوِيفَ شَيْطَانٍ وَنَفْسٍ فَإِنَّ ٱلنَّفْسَ مِنْ أَعْدَى ٱلْأَعَادِي

ولما توفي تلميذه العلامة رضوان بافضل بمدينة عِينات .. رثاه بقصيدة ؛ ومنها [2] :

(١) عقود الجمان (ص ٩١) .
(٢) تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/١٩٥) .

مَا لِلنُّفُوسِ بِصَهْبَاءِ ٱلْهَوَىٰ سَكِرَتْ وَأَخْطَأَتْ مَنْهَجَ ٱلتَّقْوَىٰ وَمَا ٱعْتَبَرَتْ

فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهَا فِي ٱلدَّهْرِ مُدَّكِرٌ فَمَا أَصَاخَتْ لَهَا سَمْعاً وَمَا ٱدَّكَرَتْ

تَظَلُّ فِي حُلَكِ ٱلْأَهْوَاءِ رَافِلَةً كَأَنَّهَا عَنْ دَوَاعِي ٱلْمَوْتِ قَدْ حُصِرَتْ

إلىٰ أن قال :

دَعَاهُ مَوْلَاهُ لِلزُّلْفَىٰ وَرَحْمَتِهِ فَمَا تَوَانَىٰ وَرَاحَتْ رُوحُهُ وَسَرَتْ

مِنْ بَعْدِهِ أَظْلَمَتْ عِينَاتُ أَجْمَعُهَا لِأَنَّ شَمْسَ ٱلضُّحَىٰ فِي أَرْضِهَا ٱسْتَتَرَتْ

وقد كان الحبيب بلفقيه كثير المنثور ؛ فمما قاله في إجازاته « بذل النحلة » لتلميذه العلامة السيد الشريف أحمد الجنيد رحمه الله تعالىٰ[1] :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي **أوضح مناهج الهدىٰ** ، لسامعي النداء ذوي التوفيق والنَّدىٰ من الضنائن أصفياء السريرة ، وخَلَع عليهم ملابسَ القُرب والرِّضا ، **وتوَّجهم بتِيجان العزة القَعْساء ، في الدرجة العلياء ، على الأَسِرَّة والفُرُش الوثيرة** ؛ إذ صحَّحوا القصد والشان ، **في معارج الإسلام والإيمان والإحسان** فكانَ خلقهُمُ القرآن ، فهم لهُ به معه علىٰ خير وتيرة ، وخرجوا من ظلمات التكوين **بعلم اليقين** ، وساروا بشمس **عين اليقين** ، إلىٰ معاهد **حق اليقين** ، ففاضت عليهم هناك من بحار الجود ، **وسَحِّ هواطل الشهود** ، ما صارت أعينُهم به قريرة ، الله أكبر !! **هٰذا المقام الأسنىٰ** ، والمشرب الأهنىٰ ، **من رحيق قاب قوسين أو أدنىٰ** .

مؤلفاته

ألف الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ مؤلفات نفيسة ، أودعها علوماً غزيرة ، **وتحقيقات قيمة** .

ومن هٰذه المؤلفات :

- **الأرجوزة المفيدة** ، وهي عبارة عن نظم في أصول الدين يتألف من عشرين بيتاً ، أودعه الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه خمسين عقيدة ، **مخطوط** .

---

(١) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٧٧) .

- **بذل النحلة في الوصلة بأهل القبلة** ، وهي عبارة عن إجازة قيمة لتلميذه المحقق السيد الشريف أحمدَ بن علي الجنيد الذي يُعدُّ من أجل شيوخ الحبيب عبد الرحمٰن المشهور ، وقد عرَّف في هٰذه الإجازة بعض شيوخه ، كما أودعها فوائد ونفائس في علم الإسناد [1] ، **مخطوط** .

- **بغية الناشد في أحكام المساجد** ، وهي عبارة عن مؤلَّف لطيف أودعه مؤلفه فرائد وفوائد في بعض مهمات أحكام المساجد ، نافعةً للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي ، وقد تمَّ انتخابها من « الإيعاب » لابن حجر وغيره من المؤلفات ، **وقد طبعت مع فتاواه** .

- **تمهيد الأصول في حلِّ ألفاظ الفصول** ، وهو شرح لألفاظ دعاء ختم القرآن لسيدنا علي زين العابدين رضي الله عنه ، **مخطوط** .

- **الدرر الفريدة شرح الأرجوزة المفيدة** ، وهي عبارة عن وريقات شرح بها نظمه السابق في علم العقيدة ، وكان الفراغ من تأليفه سنة (١٢٤٨ هـ) ، **مخطوط** .

- **شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد** ، وهو عبارة عن ثَبَت حوىٰ أسانيد عالية إلى الكتب المشهورة وغيرها في سائر العلوم النقلية والعقلية ، **مخطوط** .

- **عقود الجمان والدر الحسان لأخبار الزمان** ، وهو عبارة عن ديوان شعري ، حوىٰ قصائد فائقة ومقطعات رائقة في غالب الأغراض الشعرية ، **وجاءت قصائده** : إما علىٰ أبحر الخليل بن أحمد الفراهيدي المشهورة المعروفة ، وإما على المولَّد والمشهور في عصر الحبيب بلفقيه ؛ كالموشحات والحمينيات وغيرها ، **مطبوع** .

- **الفتاوى الفقهية** ، وقد قام السيد الشريف أحمد الجنيد بجمعها وتحريرها بأمر شيخه الحبيب عبد الله بلفقيه ، ورتبها على الأبواب الفقهية السيد الشريف عبد الرحمٰن بن محمد الخَنَم [2] ، واسم هٰذا المجموع : « **إتحاف الفقيه بفتاوى السيد الإمام عبد الله بن الحسين بلفقيه** » ، **مطبوع** .

وضم هٰذا المجموع رسائل عديدة للمؤلف ؛ وهي : « سواء الصراط في تحريم

---

(١) وقد أورد هٰذه الإجازة بنصها السيد عيدروس بن عمر الحبشي في « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٧٧ ـ ٦٣١) .

(٢) كذا في « العقود العسجدية » ، والذي في « النور المزهر » (ق/١٦٩) : أن الذي حرَّرها ورتبها هو السيد الخنم ، وقيل : إن الذي جمعها هو تلميذه بارضوان ، والله تعالىٰ أعلم .

المشاط » ، « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلىٰ ما بعد الإسفار » ، « رسالة في حكم تعدد الجمعة » ، « شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعذور » ، « رفع الغين والتمويه عن عين مسألة من نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه » ، « فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم » .

وقد اختصر هٰذه الفتاوى الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في كتابنا هٰذا « بغية المسترشدين » .

ـ قوت الألباب من مجاني جَنَى الآداب ، وهو عبارة عن كتاب في الأدب ، جمع فيه مؤلفه أشعاراً وأخباراً وقصصاً في الحكمة ، تنقاد لها القلوب ، وتستروح منها العقول والنفوس ، مطبوع .

ـ كفاية الراغب شرح هداية الطالب إلىٰ معرفة الواجب ، وهو شرح نفيس مفيد لـ « مختصره » اللطيف في العبادات التي يتعيَّن معرفتها علىٰ كل مكلَّف ، وقد أماط بهٰذا الشرح عن وجوه فرائده اللثام ، وضم فيه فوائد عديدة ، وفرائد تقر بها العين مفيدة ، وقد انتخبه من كتب أئمة المذهب المعتبرين ، لاسيما ذوي الترجيح من المتأخرين ، مع المبالغة في الاختصار ، والتجافي عن الإكثار ، مطبوع .

ـ المسالك السوية إلىٰ مناسك الوصية ، مخطوط .

ـ مطلب الإيقاظ إلىٰ شيء من غرر الألفاظ ، وهو عبارة عن كتاب لطيف في حجمه ، جمع فيه مؤلفه قواعد هامة في المذهب مع بيان اصطلاحات الفقهاء ، وهو كتاب قيم لا يستغني عنه الطالب ، لا سيما المفتي الذي يريد معرفة الراجح والمعتمد ، مطبوع .

ـ المقصد النفيس في شرح عقيدة الرئيس ، وهو عبارة عن شرح لمتن في العقيدة تأليف شيخه العلامة محمد صالح الرئيس الزمزمي رحمه الله تعالىٰ ، مخطوط .

ـ المكاتبات ، وهي إما مكاتبات خاصة من جمع تلميذه السيد الشريف علي بن محمد باعبود ، أو عامة من جمع تلميذه رضوان بافضل العيناتي ، رحمهما الله تعالىٰ ، مخطوط .

ـ منحة الإخوان بحل غريب الديوان ، وهي عبارة عن شرح لبعض الألفاظ الغريبة الواردة في ديوانه « عقود الجمان » ، مخطوط .

ـ الهدية السنية لأهل الملة المحمدية ، وهي عبارة عن مختصر في مهمات الإيمان والإسلام ، انتقاها من الكتب المعتمدة للأئمة الأعلام ، وقد فرغ من تأليفها سنة (١٢٣٦ هـ) ، مخطوط .

ومن هٰذه الكتب :

ـ فتح الخلاق شرح عقد الميثاق علىٰ محاسن الأخلاق ، وهو عبارة عن قصيدة تائية مع شرحها من شعر السيد الشريف العارف بالله عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه (ت ١١٦٣ هـ) ، مطبوع .

ـ وصية الأحياء بما في الإحياء ، وهي من تأليف الفقيه المحقق السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر ، كما صرَّح بذٰلك وذكر نصها تلميذه المسند السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي في كتابه « عقد اليواقيت الجوهرية »[١] ، مخطوط .

وفاته

توفي الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه عشية يوم الأربعاء (١٨) من شهر ذي القعدة سنة (١٢٦٦ هـ) ، وشُيّع في عصر اليوم الثاني في جماهير زاخرة من تريم وغيرها ، ودفن بمقبرة زنبل ، ووجوهُ الناس يعلوها الأسىٰ والحزن والألم .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٤٤٧ ـ ٤٥٠) .

ترجمة

الإمام الفقيه المحقّق المفتي
الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيى
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

صاحب « فتاوى ابن يحيى »

(١٢٠٩ - ١٢٦٥ هـ)[١]

اسمه ولقبه ونسبه الشريف

هو الإمام الفقيه المحقق المتفنِّن ، مفتي حضرموت ، الداعي إلى الله تعالى ، المجاهد الحبيب عفيف الدين عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طٰه بن محمد بن شيخ بن أحمد بن يحيى الحضرمي ، المَسيلي ، التَّريمي ، الشافعي .

ابن حسن بن علي العنَّاز ابن علوي بن محمد مولى الدَّويلة ابن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمَعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا

---

(١) مصادر ترجمته : « تذكرة الأحيا بذكر بعض مناقب سيدنا وإمامنا عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ » ترجمة خاصة لابنه عقيل ، « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٤٨ ـ ٥٥٩) ، « عقود اللآل » (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٦) ، « منحة الفتاح » (ص ١١ ـ ١٢) ، « تاج الأعراس » (١/٢٦٩ ـ ٢٧٥) ، « إدام القوت » (ص ٨٢٦) ، « تاريخ الشعراء الحضرميين » (٣/٢٠٨ ـ ٢١٤) ، « قصائد عبد الله ابن يحيىٰ » ، وهي بضع قصائد ضمن مجموع ، « فيض الملك الوهاب المتعالي » (٢/١٠٦٠) ، « العدة المفيدة » من أماكن متفرقة ، « جهود فقهاء حضرموت » (٢/٨٢٦ ـ ٨٣٦) ، « مصادر الفكر » (ص ٣٢٩) .

علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق والبشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

يلقب بـ (صاحب البقرة) ، وقصة البقرة مشهورة ، **وخلاصتها** : أن الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ كان مشرّعاً بحتاً **لا يتطلب التأويلات لأي أحد كان** ، وكان ذا هيبة ووجاهة عند ملوك زمانه مقبولَ الدعوة ، فلما دخلَ الهند لنشر الدعوة إلى الله . . وجد أناساً من أهل الطرائق مقرَّبين عند ملك حيدرآباد ، فأنكر عليهم الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ شيئاً من طريقتهم ، **فاغتاظوا منه ودسُّوا له السم فأكله** ، ولٰكن عافاه الله منه بواسطة حُذَّاق الأطباء **بعد أن ألزموه أن يكون أكثر طعامه اللبن** ، فأعطاه ذٰلك الملكُ بقرةً من أحسن نوع ، **فصار الحبيب يصحبها معه في جميع أسفاره برّاً وبحراً ، وبها لُقِّب**[1] .

ويلاحظ من خلال النسب السابق : أن (آل ابن يحيىٰ) هم من ذرية السيد الشريف يحيى بن حسن بن علي العنَّاز رحمهم الله تعالىٰ . . **والعنَّاز** : صيغة مبالغة من (عنز) ، **والتي تدل علىٰ كثرة العزلة وتجنب الناس**[2] .

و(آل ابن يحيىٰ) : أسرة شهيرة **تقطن في مَسيلة آل شيخ** جنوب مدينة تريم بوادي حضرموت ، **وقد خرج من هٰذه الأسرة الكريمة الطيبة** كبارُ الأولياء والعلماء والمفتين والمجاهدين والدعاة إلى الله وإلى الإصلاح الاجتماعي والسياسي .

وفيها يقول العلامة الأديب أبو بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب[3] :

إِذَا مَا رَمَاكَ ٱلدَّهْرُ بِٱلْقَهْرِ فَٱنْتَجِعْ ... حِمَى ٱلْعَلَوِيِّينَ ٱلْكِرَامِ بَنِي يَحْيَىٰ

فَفِي دُورِهِمْ يَغْنَى ٱلْفَقِيرُ وَيُجْبَرُ ٱلْـ ... ـكَسِيرُ وَهَلْ مَنْ مَاتَ إِلَّا بِهِمْ يَحْيَا

أُولِي ٱلْعَزَمَاتِ ٱلشُّمِّ وَٱلْهِمَّةِ ٱلَّتِي ... بِهَا سَبَقُوا فِي نَجْدَيِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا

بِأَيْدِيهِمُ ٱلْأَعْلَامُ لِلْبِرِّ وَٱلتُّقَىٰ ... وَإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ وَٱلْعِلْمِ وَٱلْفُتْيَا

(١) انظر « تاج الأعراس » (١/٢٧٣) .

(٢) انظر « المعجم اللطيف » (ص ١٩٣) .

(٣) ديوان أبو بكر ابن شهاب (ص ٨٢) .

مولده وسيرته العلمية وجهوده الدعوية

ولد الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ بقرية المَسيلة ليلة الجمعة (٢٠) جمادى الأولىٰ سنة (١٢٠٩ هـ) .

وفيها نشأ وترعرع مكتنفاً برعاية والديه الكريمين ، ومحاطاً بأنظار خالَيه الجليلين ؛ الإمام السيد الشريف طاهر بن حسين بن طاهر ، وأخيه الإمام السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر ، رحمهما الله تعالىٰ .

فأكمل قراءة القرآن الكريم مع الإتقان والضبط وهو في سن مبكرة .

ثم بعد ذٰلك تحول إلىٰ حياة التلمذة وطلب العلم ، فلازم كبار العلماء بالمَسيلة وتريم وسيئون وتريس وذي أصبح وشِبام وغيرها ، وكان شيخ فتحه ، والأساس في تصدره ونجحه . . خاله الفقيه المحقق المربي السيد الشريف طاهر بن حسين بن طاهر رحمه الله تعالىٰ ؛ فعليه تخرَّج متفوقاً علىٰ أقرانه في المعقول والمنقول ، وخصوصاً عِلم الفقه الذي صار فيه من الأئمة الفحول .

وقد ذكر صورةً مصغرة عن اجتهاده وهمته أثناء طلبه للعلم ؛ فقال : (كنت في أيام الصغر أقرأ علىٰ خالي طاهر بن حسين في « فتح الجواد شرح الإرشاد » ، وأطالع عليه بقية شروحه المجتمعة عندي ؛ كـ « الإمداد » و« الإسعاد » و« التمشية » وغيرها ، مع « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرها ، وكنت أتحفَّظ جميع ما يقرِّره ويتكلم به خالي طاهر في المَدْرَس في قراءتي وقراءة غيري ، وكان خالي طاهر يتكلم علىٰ كل عبارة ، وكنت أديم المطالعة في الليل حتىٰ أستوعب الليل فيها ، وقد تجيء بعض الأحيان الوالدة فتأخذ السراج من عندي قهراً شفقة منها علي من كثرة السهر ومواصلته)[١] .

وكان رحمه الله تعالىٰ يقرن أخذه عن الشيوخ بكثرة القراءة والمطالعة ، بل كان لا ينفك عن مطالعة الكتب ، وكان بيته عبارة عن خزانة كتب كبيرة مليئة بالكتب القيمة ، وزاخرة بالكتب العزيزة النادرة ، وكانت تتبعه رحمه الله تعالىٰ أحمال الكتب في أسفاره ،

---

(١) انظر « تذكرة الأحيا » (ق/٣) ، « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٥٢) .

ولا يفارقها في حله وترحاله ، وكان يحنُّ كثيراً في سفره إلىٰ مكتبته في المَسيلة ، بل كان يقول : (إن شوقي لها يعدل شوقي لأبنائي) .

كل هٰذا أهَّله لأن يغدو من كبار علماء عصره ؛ عِلماً وعملاً ونفعاً وإصلاحاً ، بل ما إن وصل إلىٰ سن الشباب حتىٰ أذن له أشياخه بالتدريس والإفتاء ؛ لما رأوا فيه من النجابة والذكاء ، وشدة الحفظ وسهولة الاستحضار ، مع زهد وورع وخوف من الواحد القهار .

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أنه أحد العبادلة السبعة الذين اشتهروا بالزعامة العلمية والدينية والاجتماعية والإصلاحية في حضرموت[1] .

ولم يكن أخذه رحمه الله تعالىٰ مقتصراً علىٰ شيوخ حضرموت ، بل رحل إلىٰ مكة لأداء النسكين ، وزيارة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم ، وهناك التقىٰ بالأئمة الكبار ؛ منهم : مسند مكة الكبير عمر ابن عبد الرسول العطار ، فأخذ عنه وأجازه ، منهم : السيد الشريف محدِّث الديار الشامية عبد الرحمٰن الكزبري الصغير ، فأجاز كل منهما الآخر علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وكان رحمه الله تعالىٰ يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ؛ يصدَعُ بالحق وإن كان مرّاً وشديداً علىٰ بعض النفوس ، ولا تأخذه في سبيل ذٰلك لومة لائم ولا عذل عاذل ، وحياته مليئة بالكثير من العبر العظيمة الصادقة في جميع البلدان التي كان يقيم فيها ويحل بها .

فمثلاً حينما ذهب إلىٰ مكة وجد عالماً من كبار علمائها وسيداً من عظيم ساداتها يتعاطىٰ شرب الدخان ، فنهاه قائلاً : هٰذا لا يليق بمنصب العلم الشريف ، وهٰذه بدعة خبيثة تأباها النفوس المضيئة والطباع السليمة ، فردَّ عليه ذٰلك العالم قائلاً : أنتم تقولون بقهوة البن ، وهي بدعة كذٰلك !!

فقال الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ : لا بأس ؛ سنخرج أنا وأنت إلىٰ حجر الكعبة ، وأخرج بالقهوة وأشربها في الحجر ، وتخرج أنت بالتنباك وتشربها في الحجر ،

---

(١) انظر (ص ١٢٣) .

(٢) انظر (ص ١٤٥) .

ومن أنكر عليه المسلمون . . فهو المخطئ ، ومن قبَّحوا شرابه . . فهو القبيح ، فكان جوابه مسكتاً وحجته دامغة[1] .

وكان رحمه الله تعالىٰ شجاعاً مقداماً ، لا يحل ببلد إلا رجف منه الكافرون ، وقلق منه المنافقون ، وقد اضطرته بعض الظروف إلىٰ أن يذهب إلىٰ جاوة المحتلة من قبل الهولنديين ، وهناك وجد المحتل يتصرف في خيرات البلاد ، ويهين ويذل الناس والعباد ، فأغضبه ذٰلك كثيراً ، وأفتىٰ بأنه لا حق للمحتلين في أراضي المسلمين ، فبلغ نشاطه هٰذا قوات الاحتلال ، فلاحقته وطاردته إلىٰ أن حاصرته في أحد البيوت المطلة على البحر سبعة أيام ، وهو يأبى الخضوع والاستسلام .

وكان المحتلون كل ليلة يعزمون علىٰ أنهم يحملون عليه ، فإذا قربوا من البيت . . ولَّوا علىٰ أعقابهم ينكصون ، حتىٰ وصل مركب للسادة آل العطاس ، فاستطاع أن ينجو به في جنح الظلام ، فسلَّمه الله ومن معه من أيديهم والوقوع في أسرهم .

وهٰذا قطرة من بحر همته وجهوده في الدعوة إلى الله تعالىٰ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

شيوخه

للحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ ـ ما عدا شيوخه العلويين وغيرهم من أهل حضرموت واليمن ـ . . شيوخ كثيرون يطول عدهم ، ويصعب حصرهم ، وقد قرأ عليهم من كتب العلوم الشرعية تفسيراً وحديثاً وفقهاً وآلاتها جملةً كثيرة ، وكلهم أذنوا له في التدريس ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالىٰ .

ومن جملة شيوخه[2] :

ـ والده الإمام العارف بالله تعالى الحبيب عمر بن أبي بكر بن عمر ابن يحيىٰ باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٢٩ هـ) .

---

(١) وانظر « فتاويه » (ص ٣٧٢) وما بعدها .

(٢) تم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً ، وانظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٥٢ ـ ٥٥٤) .

ـ الإمام الفقيه المجدد الداعي إلى الله تعالى السيد الشريف **أحمد بن عمر بن زين ابن سُمَيط** باعلوي الحسيني الحضرمي الشِّبامي الشافعي (ت ١٢٥٧ هـ) ، كان من كبار العلماء الداعين إلى الله تعالىٰ ، **والمشجعين علىٰ نشر العلم تعليماً وتأليفاً**[١] ، وهو من كبار شيوخ الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ ، **بل كان السيد أحمد شيخاً للعبادلة السبعة جميعهم** رحمهم الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المتفنِّن السيد الشريف **حسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي الأصبحي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، نعته تلميذه السيد عيدروس بن عمر الحبشي بقوله : (الجامعُ لأسرار الصِّدِّيقية ، **الناشرُ لواءَ الدعوة التامة لكافة البرية**)[٢] ، وهو من شيوخ الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور رحمهما الله تعالىٰ كما سبق[٣] .

ـ الإمام العارف بالله تعالى السيد الشريف **حسين بن حسن بن أحمد العيدروس العالم** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٥٥ هـ) ، وقد نصَّ الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ **علىٰ أنه من أجلِّ بل من أخصِّ خواص السادة آل باعلوي الذين أخذ عنهم** .

ـ الإمام الفقيه المتفنِّن السيد الشريف **عبد الرحمـٰن السقاف بن محمد بن عيدروس الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٢٣٩ هـ) ، **أقرأ كثيراً من المنظومات والمنثورات** ؛ أصولاً وفقهاً وحديثاً ونحواً وسلوكاً ، **وقد حضر الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ عنده كثيراً من هـٰذه الدروس** .

ـ خاله الإمام الفقيه المحقق المتفنِّن السيد الشريف **طاهر بن حسين بن طاهر** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٤١ هـ) ، وهو شيخ فتحه وتخريجه[٤] ، وهو من شيوخ الحبيب بلفقيه رحمهما الله تعالىٰ كما سبق[٥] .

---

(١) فعلىٰ سبيل المثال : قد طلب من الإمام عبد الله باسودان شرحَ المنظومة الشهيرة « بغية الإخوان ورياضة الصبيان » ، فشرحها بشرح نفيس سماه : « سمط العقيان » ، وقد تشرَّفت دار المنهاج بإصداره ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

(٢) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٤٣٤) .

(٣) انظر (ص ٩٠) .

(٤) انظر (ص ١٤٠) .

(٥) انظر (ص ١٢٥) .

ـ الإمام الفقيه المحدِّث المؤرخ السيد الشريف وجيه الدين عبد الرحمـٰن بن سليمان الأهدل الحسيني الزَّبيدي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، صاحب « النَّفَس اليماني » .

ـ الإمام الفقيه الفلكي الأديب السيد عفيف الدين عبد الله بن أبي بكر بن سالم عَيْديد باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٥٥ هـ) ، أحد العبادلة السبعة المشهورين ، كان رحمه الله تعالىٰ من العلماء العالمين ، والأئمة المهتدين ، سالكاً سبيل سلفه الصالحين ، متفنِّناً في العلوم ، المنطوق منها والمفهوم ، مع زهد وورع ونفع للعباد .

ـ الإمام الفقيه المحقق المفتي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسَوْدان المقدادي الكندي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، أحد العبادلة السبعة ، وأحد كبار العلماء المشهورين بالتحقيق وسعة الاطلاع ، وهو من شيوخ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمهما الله تعالىٰ كما سبق [١] .

ـ خاله الإمام الفقيه المرشد السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٧٢ هـ) ، قال في حقه تلميذه السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي : (إمام المريدين ، وأستاذ السالكين ، وإنسان عين الناظرين ، الحافظ لزمانه وأوقاته ، المقبل علىٰ طاعة ربه وعباداته ، القطب المكين الحاوي لعلمي الباطن والظاهر ؛ الحبيب عبد الله بن الحسين بن طاهر) [٢] ، وهو من شيوخ الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور رحمهما الله تعالىٰ كما سبق [٣] .

ـ الإمام الفقيه المفتي الداعية إلى الله تعالىٰ عبد الله بن سعد بن عوض ابن سُمير الحضرمي الأصبحي الشافعي (ت ١٢٦٢ هـ) ، أحد العبادلة السبعة المشهورين ، قال في حقه تلميذه السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي : (الشيخُ الإمام ، الماشي علىٰ سَنَن الاستقامة أحسنَ سير ، الفقيهُ الصوفي عبد الله بن سعد ابن سُمير) [٤] .

ـ الإمام الفقيه القاضي الرحَّالة السيد الشريف علوي بن أحمد بن حسن بن الإمام

---

(١) انظر (ص ١٢٥) .

(٢) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٤٤٦) .

(٣) انظر (ص ٩١) .

(٤) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٧٧٩) .

المجدد عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، قرأ علىٰ أبيه المتضلِّع في العلوم « تحفة المحتاج » ثلاثَ مرات وغيرَها من الكتب القيمة[١] ، وكان رحمه الله تعالىٰ خصبَ المواهب ، واسعَ المدارك ، موفور العلوم والفنون ، ذا اطلاع واسع علىٰ نوادر الكتب والمصادر .

ـ الإمام الفقيه العالم العامل السيد الشريف عمر بن أحمد الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٢٦ هـ) ، وهو أخو الحبيب علوي السابق ذكره رحمهما الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه محدِّث مكة ومسندها الزاهد أبو حفص عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الحنفي (ت ١٢٤٧ هـ) ، أخذ عنه المترجَم لهُ أثناء تردده إلىٰ مكة المكرمة ، وهو من شيوخ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمهما الله تعالىٰ كما سبق[٢] .

ـ الإمام الفقيه الصالح العارف بالله تعالى السيد الشريف محمد بن سالم بن علوي الجفري باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٢٣٣ هـ) ، كان رحمه الله تعالىٰ من الأولياء الصالحين ، والعلماء العاملين .

هـٰذا ؛ وقد التقى الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ في مكة المكرمة سنة (١٢٥٨ هـ) جملةً من العلماء ؛ منهم : المحدث الكبير عبد الرحمـٰن الكزبري الصغير (ت ١٢٦٢ هـ) ، فأجاز كل منهما الآخر علىٰ ما يعرف بـ (التدبيج) في فن المصطلح[٣] .

تلامذته

للحبيب عبد الله ابن يحيىٰ تلاميذ كثر أخذوا عنه من شتى البلاد التي كان يرحل

---

(١) وقد كان أبوه أحمد شغوفاً بـ « التحفة » حتىٰ إنه جعل لنفسه ورداً كل يوم ألا ينام حتىٰ يطالع فصلاً منها . انظر « المواهب والمنن في مناقب قطب الزمن » (ق/٢٩) .

(٢) انظر (ص ١٢٦) .

(٣) انظر « مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري » (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، وقد أورد هـٰذه الإجازة تلميذه السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي في « عقود اللآل » (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦) .

إليها ويقيم فيها ، **وخصوصاً أنه كان أحد العبادلة السبعة الذين عمَّ** نفعهم وانتشر صيتهم رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم .

ومن هٰؤلاء التلاميذ (١) :

ـ الإمام الفقيه التقي الأديب السيد الشريف **حسين بن عبد الرحمـٰن الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي المكي الشافعي (ت ١٢٥٨ هـ) ، كان رحمه الله تعالىٰ **تقيّاً نقيّاً** ، يحب أهل العلم والدين ، **ويكره المتشدِّقين** ، ويبذل نصحه لمن استنصحه من المؤمنين .

ـ الإمام الفقيه العارف بالله تعالى السيد الشريف **صالح بن عبد الله بن أحمد العطاس** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٩ هـ) ، **أخذ عنه** ، **وألبسه أولاً بدوعن** مصادفة عند زيارة كل منهما الوادي ، **وثانياً بالمَسيلة** تجديداً لذٰلك الأخذ ، وقد سبق ضمن تلاميذ الحبيب بلفقيه رحمه الله تعالىٰ (٢) .

ـ ابن خاله الإمام الفقيه السيد الشريف **علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٩٠ هـ) .

ـ ابنه الإمام الفقيه السيد الشريف **عمر بن عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، **أَخَذَ** عن والده **أَخْذَ** تدقيق **وتحقيق** ، وكان إماماً فاضلاً ، **وعالماً كريماً سخياً عاملاً** ، تقياً ورعاً ، **آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر** .

ـ ابنه الإمام الفقيه المؤرِّخ السيد الشريف **عقيل بن عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٩٢ هـ) ، أخذ عن والده ، **وأفرده بترجمة خاصة** ، **وسماها** : « تذكرة الأحيا بذكر بعض مناقب سيدنا وإمامنا عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ » .

ـ الإمام الفقيه المقرئ العابد الزاهد **عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن مِشْغان** الحضرمي الشِّبامي الشافعي (ت ١٢٩٣ هـ) ، كان عالماً عاملاً ، **وكان الحبيب**

---

(١) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً

(٢) انظر (ص ١٢٨) .

عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ يحبه ويجله ، ومدحه بقصيدة رائعة ردّاً علىٰ مَدْحيَّة من تلميذه رحمهما الله تعالىٰ[1] .

- الإمام الفقيه الفلكي السيد الشريف **عيدروس بن علي بن أحمد ابن شهاب الدين** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٢ هـ) ، **كان له جدٌّ واجتهاد في العلم والعمل** ، وسيأتي له ذكرٌ أثناء الحديث عن مؤلفات الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ إن شاء الله تعالىٰ[2] .

- الإمام المسند العارف بالله تعالى السيد الشريف **عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي** باعلوي الحسيني الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، **قرأ على الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ** خطبة « المنهاج » ، وأول كتاب « فتح الخلاق » للحبيب عبد الرحمـٰن بن عبد الله بلفقيه ؛ **كما سمع منه** كتاب « بهجة الأسرار » للرضي الفريني ، وقد سبق ذكره مراراً رحمه الله تعالىٰ[3] .

- الإمام المحدِّث المسند المتفنِّن السيد الشريف **محمد بن ناصر الحازمي** الحسني التِّهامي الضَّمَدي الشافعي (ت ١٢٨٣ هـ) ، **كان محققاً متفنناً في جميع العلوم** ، جائلاً في ميدان المنطوق والمفهوم ، **وكانت له يد طولىٰ في علم الحديث** رحمه الله تعالىٰ .

- الإمام الفقيه المفتي القاضي **ناصر بن صالح بن عبد الله ابن الشيخ علي اليافعي** الشحري الشافعي (ت ١٣٠٠ هـ) ، **تخرَّج على الحبيب عبد الله ابن يحيىٰ بالفقه** ، ووصفه السيد الشريف علي بن حسين العطاس بقوله : (**الشيخ الفقيه** ، المجد النبيه ، **والمقبل على العمل الصالح بغير تمويه**)[4] .

ثناء العلماء عليه

قال في حقه المحدث الكبير عبد الرحمـٰن الكُزْبُري الصغير رحمه الله تعالى :

---

(١) انظر (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) .

(٢) انظر (ص ١٥٣) .

(٣) انظر (ص ٩٤ ، ١٢٩ ، ١٦٧) .

(٤) تاج الأعراس (٥٧٢/٢) .

(السيد الشريف ، ذو القدر العلي بالعلم الغزير والعمل المنير وصحة النسب المنيف ، الإمام العلامة ، المتفنِّن في أنواع العلوم ، الحائز منها في هٰذه العصور المتأخِّرة أعظمَ الفهوم)[1] .

وقال في حقه تلميذه المسند السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالىٰ : (شيخُنا بل شيخ الشريعة وإمامها ، وحبرُ الطريقة وهُمامها ، الداعي إلى الله بفعله وحاله ولسانه ، المناضلُ عن دين الله بسرِّه وإعلانه)[2] .

وقال أيضاً : (شيخنا المتفنن في سائر العلوم والفضائل ، المجدد لمآثر أسلافه الأعلام الأفاضل)[3] .

وقال في حقه العلامة المؤرخ ابن حميد الكندي : (سيدنا الإمام ، العلامة الهمام المقدام ، الباذل قاله وحاله وماله في إحياء الشريعة المطهرة وما لها من رسوم)[4] .

وقال الأديب الكبير مفتي حضرموت السيد الشريف عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف : (وكان عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ جبلاً من جبال التقوىٰ ، وبحراً من بحور العلم)[5] .

وقال مفتي حضرموت الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى : (السيد العلامة ذو اليقين والعزم ، وكثرة الاطلاع وجودة الفهم)[6] .

وقال العلامة السيد الشريف علي بن حسين العطاس رحمه الله تعالىٰ : (حلَّال المشكلات ، وسبَّاق الغايات ، وصاحب الآيات البينات)[7] .

وقال أيضاً : (خاتمة المحققين ، والمنافح عن شريعة سيد المرسلين)[8] .

---

(١) انظر « عقود اللآل » (ص ٢٦٤) .
(٢) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٥٤٨) .
(٣) منحة الفتاح (ص ١١) .
(٤) العدة المفيدة (١/٤٤٩) .
(٥) إدام القوت (ص ٨٢٦) .
(٦) انظر (١/١١) .
(٧) تاج الأعراس (١/٢٦٩) .
(٨) تاج الأعراس (١/٦٠٤) .

وقال في حقه المؤرِّخ الأديب النحوي السيد عبد الله بن محمد السقاف رحمه الله تعالىٰ : (من أعلام دين الله وكبار علماء الشريعة المطهرة ذوي الهداية والإرشاد والإصلاح الاجتماعي . . . وفي العلم هو أحدُ العبادلة السبعة إفادة تامة عن ضخامة مركزه العلمي والديني والصوفي والاجتماعي ؛ كما له ميزته وظاهراته وسعته العلمية ، عدا أنه في الفقه من آيات الله الباهرة ، وما « فتاويه » المشهورة سوىٰ رشوحات من متدفِّقاته)[1] .

أدبه

للحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ ديوان ضخم ، ضمَّه وأودعه غُرراً ودُرراً من مكنونات صدره ، وعواطف نفسه .

فمما قاله في قصيدة جزلة الألفاظ رائقة المعاني ، مُثْنِياً فيها علىٰ تلميذه المقرئ عمر بن إبراهيم مِشْغان ومادحاً له[2] :

غَـــــادَةٌ حَـسْـنَـا جَـمِـيـلَـهْ ... تَـسْـلُـبُ ٱلـلُّـبَّ كَـحِـيـلَـهْ

قَــدْ أَتَـتْـنَـا فِـي مَـسَـاءٍ ... مِـثْـلَ مَـنْ يَـهْـوَىٰ خَـلِـيـلَـهْ

أَسْـكَـرَتْـنَـا بِـرُضَـابٍ ... أَطْـعَـمَـتْـنَـا سَـلْـسَـبِـيـلَـهْ

فَـتَـذَكَّـرْنَـا لُـيَـيْـلَا ... تٍ تَـقَـضَّـتْ بِـٱلْـمَـسِـيـلَـهْ

مَـعَ شَـخْـصٍ قَـدْ أَتَـانَـا ... قَـدْ حَـوَىٰ خَـيْـرَ فَـضِـيـلَـهْ

عُـمَـرُ ٱلْـمُـقْـرِئُ مِـشْـغَـا ... نُ إِذَا رُمْـتَ ٱلْـقَـبِـيـلَـهْ

مَـا قَـرَا إِلَّا جَـنَـيْـنَـا ... مِـنْ مَـعَـانِـيـهِ ٱلْـجَـلِـيـلَـهْ

بَـيْـدَ أَنَّ ٱلـدَّهْـرَ أَفْـنَـىٰ ... مِـنْ رُبُـوعِ ٱلْـحَـيِّ جِـيـلَـهْ

وَغَـدَا ٱلـتَّـالُـونَ مِـنَّـا ... فِـي أَضَـالِـيـلِ ضَـلِـيـلَـهْ

---

(١) تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/٢٠٨ ـ ٢١٠) .

(٢) انظر مقدمة « إفادة النفس والإخوان » (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

فَـعَـرَفْـنَـا مَـا جَـهِـلْـنَـا ... مِـنْ خَـطَـايَـانَـا ٱلـرَّذِيـلَـهْ

فَـجَـزَاهُ ٱللهُ خَـيْـراً ... وَعَـطِـيَّـاتٍ جَـزِيـلَـهْ

مِـنْـهُ يُـحْـيِـي كُـلَّ جَـدْبٍ ... وَلَـهُ يَـشْـفِـي غَـلِـيـلَـهْ

وقال في تقريظ كتاب شيخه العلامة باسودان القيّم النفيس ، الموسوم بـ « تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه »[1] :

جَـزَى ٱللهُ ٱلْإِمَـامَ ٱلْـحَـبْـرَ خَـيْـراً ... مُـؤَلِّـفَ ذِي ٱلـرِّسَـالَـةِ فِـي ٱلْـكَـفَـاءَهْ

لِـجَـمْـعِـهِ ضِـمْـنَـهَـا حُـجَـجاً أَنَـافَـتْ ... عَـلَـىٰ شَـمْـسِ ٱلـظَّـهِـيـرَةِ فِـي ٱلْإِضَـاءَهْ

رُجُـومـاً لِـلَّـذِي رَامُـوا ٱسْـتِـرَاقـاً ... لِـسَـمْـعٍ مِـنْ سَـمَـا ٱلـشَّـرْعِ دَنَـاءَهْ

حَـبَـا ٱللهُ ٱلْـمُـؤَلِّـفَ كُـلَّ فَـضْـلٍ ... وَبَـوَّأَهُ مِـنَ ٱلْـعَـلْـيَـا فِـنَـاءَهْ

ومما قاله في حَماسيَّته التي أسماها « إشعال القبس وتحميس من لا يحمس » محرِّضاً قومه وأبناء وطنه في إجلاء حكام يافع عن تريم وغيرها[2] :

إِلَىٰ مَتَى ٱلدَّمْعُ [مَسْكُوبٌ[3]] مِنَ ٱلْبُرَحَا ... وَٱلْقَلْبُ مِنْ زَفَرَاتِ ٱلْحُزْنِ مَا بَرِحَا

هَـمٌّ وَغَـمٌّ وَإِذْلَالٌ وَمَـنْـقَـصَـةٌ ... وَٱلـدَّهْـرُ مَا زَالَ سَيْفَ ٱلْبَغْيِ مُتَّشِحَا

سَفَاسِفٌ لَيْسَ يَرْضَاهَا أَخُو مِقَةٍ ... بَلْ لَوْ أَصَابَتْ حِمَاراً صَالَ أَوْ جَمَحَا

لَـٰكِنَّهَا قَدْ أَصَابَتْ كُلَّ مَيْتٍ يَرَى ٱلْـ ... إِمْسَاكَ فَخْراً وَتَظْفِيرَ ٱلْعِدَا مِنَحَا

يَا وَيْحَنَا بَعْدَ هَـٰذَا ٱلْهُونِ كَيْفَ لَنَا ... نَلْتَذُّ بِٱلْعَيْشِ أَوْ نَسْتَعْذِبُ ٱلْفَوَحَا

لَا غَيْرَةً فِينَا لِلدِّينِ ٱلْحَنِيفِ وَلَا ... لِلْمُرْتَضَىٰ وَبَنِيهِ ٱلسَّادَةِ ٱلصُّلَحَا

أَلَسْنَا مِنْ آلِ مَنْ آيُ ٱلْكِتَابِ لَهُ ... مَدْحٌ فَمِنْ بَعْدِهِ قَدْ أُخْرِسَ ٱلْفُصَحَا

---

(١) انظر « جهود فقهاء حضرموت » (٨٤٢/٢) .

(٢) انظر « تاريخ الشعراء الحضرميين » (٢١٣/٣ ـ ٢١٤) .

(٣) في المصدر : (سكوب) .

أَلَـيْـسَ آبَـاؤُنَـا فِـي ٱلْـجَـاهِـلِـيَّـةِ وَٱلْـ إِسْـلَامِ قَـدْ حَـازَوُا ٱلْفَـضْـلَ ٱلَّـذِي وَضَـحَـا

كَمْ جَيَّشُوا مِنْ خَمِيسٍ [سُحْبُهُ] (١) مَطَرَتْ مِـنَ ٱلنَّـخِـيـعِ بِـقَـاعـاً نَـبْـتُـهَـا ٱلـطُّـرَحَـا

فَـسَـلْ حُـنَـيْـنـاً وَسَـلْ بَـدْراً وَسَـلْ أُحُـداً وَٱلْـفَـتْـحَ عَـنْ لَـيْـثِـنَـا كَـمْ مَـارِقٍ ذَبَـحَـا

وَفِـي ٱلْـحُـسَـيْـنِ ٱلَّـذِي مِـنْ زَيْـنِـهِ ٱنْـفَـصَـلَـتْ آبَـاؤُنَـا أُسْـوَةً فَـٱنْـصِـتْ لِـمَـنْ نَـصَـحَـا

فَـقَـدْ رَأَى ٱلْـقَـتْـلَ أَوْلَـىٰ مِـنْ بَـقَـاهُ عَـلَـىٰ مُـلْـكِ يَـزِيـدَ ٱلَّـذِي فِـي ٱلظُّـلْـمِ قَـدْ كَـدَحَـا

فَـيَـا لَـهَـا هِـمَّـةً أَقْـدَامُ صَـاحِـبِـهَـا هَـامُ ٱلـثُّـرَيَّـا يَـرَىٰ تَـقْـبِـيـلَـهَـا مِـنَـحَـا

تِـلْـكَ ٱلْـمَـفَـاخِـرُ لَا رَفْـعُ ٱلْـبِـنَـاءِ وَلَا تَـحْـسِـيـنُ حَـسْـنَـا لِـمَـا تَـهْـوَاهُ مُـقْـتَـرَحَـا

وَكَـيْـفَ يَـسْـلُـو أَخُـو لُـبٍّ تُـعَـانِـقُـهُ هَـيْـفَـاءُ وَٱلْـخَـصْـمُ مِـنْـهُ عَـانَـقَ ٱلْـمِـلَـحَـا

وَٱلـدِّيـنُ قَـدْ هُـدِّمَـتْ مِـنْـهُ ٱلْـقَـوَاعِـدُ وَٱلْـ كُـفْـرُ ٱسْـتَـبَـانَ وَبَـابُ ٱلـظُّـلْـمِ قَـدْ فُـتِـحَـا

إِنِّـي وَإِنْ كُـنْـتُ مِـنْـكُـمْ وَٱلـشَّـرِيـكَ لَـكُـمْ أَقُـولُ صِـدْقـاً وَلَـٰكِـنْ طَـعْـمُـهُ قَـبُـحَـا

عِـنْـدِي ٱلَّـذِي قَـدْ رَأَى ٱلْإِذْلَالَ مَـنْـقَـبَـةً رَامَ ٱلْـخَـطَـا وَعَـنِ ٱلْـعَـلْـيَـاءِ قَـدْ جَـنَـحَـا

وقال في مرثية يرثي بها شيخه وخاله الإمام السيد الشريف طاهر بن حسين :

عَـنِ ٱلـرُّبُـوعِ وَمَـنْ فِـي دُورِهَـا سَـكَـنَـا بِـمَـنْ بِـنُـقْـلَـتِـهِ دِيـنُ ٱلـنَّـبِـيِّ وَنَـىٰ

فَـكَـمْ دُرُوسٍ بِـهَـا أَبْـدَىٰ مُـخَـدَّرَةً بِـكْـراً مِـنَ ٱلْـفَـهْـمِ لَا مِـنْ قَـوْلِ حَـدَّثَـنَـا

أَخْـلَاقُـهُ كَـلَّ نُـطْـقِـي عَـنْ مَـحَـاسِـنِـهَـا لِأَنَّـهَـا كُـلَّـهَـا ٱلْـحُـسْـنُ عَـلَـيْـهَـا ثَـنَـىٰ

مُـعَـمِّـرُ ٱلْـوَقْـتِ بِـٱلْـخَـيْـرَاتِ أَجْـمَـعِـهَـا بِـٱلـصِّـدْقِ وَٱلْـعَـزْمِ مَـا عَـنْـهَـا ٱلْـعِـنَـانَ ثَـنَـىٰ

مُـصِـيـبَـةٌ عَـمَّـتِ ٱلْإِسْـلَامَ نُـقْـلَـتُـهُ فَـٱلْأَمْـرُ لِلهِ جَـلَّ ٱللهُ خَـالِـقُـنَـا

وَإِنْ مَـضَـىٰ سَـيِّـدِي قَـصْـدَ ٱلـسَّـبِـيـلِ فَـقَـدْ أَبْـقَـى ٱلْـخَـلِـيـفَـةَ فِـيـنَـا ٱلـسَّـيِّـدَ ٱلْـحَـسَـنَـا

شَـقِـيـقَـهُ وَبَـنِـيـهِ دَامَ مَـجْـدُهُـمُ يَـشِـيـدُ لِـلـدِّيـنِ وَٱلْـعَـلْـيَـاءِ كُـلَّ بِـنَـا

(١) في المصدر : (سحمه) .

ومن كلامه المنثور رحمه الله تعالى : (الخير كله في الاتباع ، والشر كله في المخالفة والابتداع)[1] .

وقال رحمه الله تعالىٰ : (إذا نظر الإنسان بعين البصيرة ، وكان منوَّر السريرة . . عَلِمَ أن جميع أفعال أكثر الناس حتىٰ طاعاتهم مدخولة ، وبحظوظ النفس معلولة)[2] .

وقال رحمه الله تعالى : (الطريق لتحصيل التقوىٰ ، والسبب المنجي من كل بلوىٰ . . طلب العلم والحرص على التعليم ، والبحث عما أوجبه العزيز الحكيم)[3] .

وقال رحمه الله تعالىٰ : (أضرُّ شيء في الدين : مجالسة أهل الزمان ، والاقتداء بالأقران في كل شان ، وطلب مماثلتهم فيما به يتفاخرون وله يستحسنون ، وإن تطع أكثر من في الأرض . . يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون)[4] .

مؤلفاته

تقدم أن الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ كان همه منصبّاً في نشر العلم ، والدعوة إلى الله تعالىٰ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي مكان حلَّ به أو أقام فيه ، إلا أن ذلك لم يمنعه من تأليف بعض الكتب القليلة القَيِّمة ، وهي وإن كانت قليلة إلا أنه شحنها بنفائس المسائل ، وخرائد الفوائد ، وأودعها علماً غزيراً ، وفهماً ثاقباً عجيباً .

ومن هٰذه المؤلفات :

ـ إجازات متفرقة ، منها : ما أجاز به تلميذيه ؛ السيد الشريف حسين بن عبد الرحمٰن الجفري ، والسيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي[5] ، مخطوط .

---

(١) تذكرة الأحياء (ق/١٣) .
(٢) تذكرة الأحياء (ق/١٣) .
(٣) تذكرة الأحياء (ق/١٥) .
(٤) تذكرة الأحياء (ق/١٧) .
(٥) انظر إجازته للحبيب عيدروس بن عمر الحبشي في « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٥٥٤ ـ ٥٥٩) .

ـ ديوان شعري ضخم ، وقد أودعه ـ كما قال السيد عبد الله بن محمد السقاف في « تاريخ الشعراء الحضرميين » ـ منظورات من نزعاته ، ومكبوتات نفسياته ، مخطوط .

ـ رسالة في مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة النبوية ، وهو منسك نفيس في أسلوب غريب وترتيب عجيب ، يحصر مهمات النسكين وآداب الزيارة النبوية في أوجز عبارة وأوضح إشارة ، مطبوع .

ـ سفينة الصلاة ، وهو عبارة عن متن لطيف يقع في وريقات ، وهو مشهور ومنتشر بين طلبة العلم ، ونظراً لمتانته وأهميته وانتشاره قام الإمام الفقيه محمد نووي الجاوي بشرحه ، وسمىٰ هٰذا الشرح : « سلم المناجاة علىٰ سفينة الصلاة » ، مطبوع مع الشرح .

ـ السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر ، وهٰذا الكتاب ألَّفه نصرةً لتلميذه السيد الشريف عيدروس ابن شهاب في مؤلفه « القول الصادق » الذي ردَّ به علىٰ مؤلف الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه « السيف البتار » ، وقد أودع الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ كتابه هٰذا نقولاً من كتب نادرة الوجود ، وخصوصاً أنه يمتلك خزانة من أكبر خزائن حضرموت ، فيها نفائس المصادر والمراجع ، وقد نافت مصادر هٰذا الكتاب الرئيسة فقط علىٰ تسعين مصدراً تقريباً [1] ، مطبوع .

ـ الفتاوى الكبرىٰ ، وهٰذه الفتاوىٰ ـ كما قال القاضي السيد الشريف علوي بن عبد الله السقاف ـ من أثمن الذخائر الفقهية ، وأنفع المراجع لمعرفة الأحكام الشرعية في الواقعات الحادثة ، تمتاز عن كثير من الفتاوىٰ : بحسن التعبير والتحرير ، وبالتنقيح والتصحيح والترجيح مع الدقة في البحث والتقرير .

وقال أيضاً : (ولما طالع بعض فتاويه شيخنا الوجيه مفتي حضرموت الأكبر عبد الرحمٰن بن عبيد الله . . أذهلته بما حوته من نقول من كتب متعددة قد لا تكون موجودة عند الحبيب عبد الله حال الإفتاء ؛ لأن أكثر المسائل وقعت له وهو بأندونيسيا

---

(١) وقد أتى الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور علىٰ مضمون هاتين الرسالتين في كتابنا هٰذا « بغية المسترشدين » انظر (١/٢٩٠ ـ ٣٠٨) .

وملايا ؛ فقال ابن عبيد الله : « إنني مع اعتقادي بتقدم الحبيب عبد الله في الفقه وغيره . . لم أتصوَّر أنه بهـٰذه الصورة الفريدة من الفهم والذكاء والحفظ ؛ فقد اطلعت في « فتاويه » علىٰ ما لم أقف عليه عند غيره » .

وقد سمعت أنا من والدي المغفور له عبد الله بن حسين السقاف يحكي عن مشايخه أنهم يقولون بتقديم ما رجَّحه الحبيب عبد الله بن عمر هـٰذا والحبيب علوي بن سقاف الجفري علىٰ ما رجَّحه من قبلهما ؛ مثل الشيخ أحمد ابن حجر والرملي ومن في طبقتهما ، وأن مدركهما أقوىٰ من مدرك هـٰؤلاء)[١] ، مطبوع .

و« فتاويه » ، وهي من جملة ما اختصره الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور في كتابنا هـٰذا .

ـ وصايا ومكاتبات ، مخطوط .

وفاته

توفي الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ بالمَسيلة بعد مضي نحو ثلثي ليلة الاثنين (٢٢) جمادى الأولىٰ سنة (١٢٦٥ هـ) ، بعد حياة حافلة بنشر العلم ، والدعوة إلى الله تعالىٰ ، والإصلاح بين الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحدث العلامة ابن عقيل أنه في ليلة وفاته كان مشغولاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن ، وأمر بعض المنشدين أن ينشد قصيدة الإمام الصالح الكبير أبي بكر العدني العيدروس التي مطلعها[٢] :

يَـــا خَـــيْـــرَ مَـــــنْ يُـــشْـــتَـــنَـــابْ   وَخَـــيْـــرَ مَـــنْ يُـــدْعَـــىٰ لِأَمْـــرٍ يَـــطْـــرَا

وأمر بإنشادها ثانياً وثالثاً ، وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها كثيراً ، ثم شرع في قراءة القرآن وهو متربع طارحاً يديه تحت صدره ، وأمر بقراءة (يسٓ) و(الرعد) وتكرير السورتين ، وبقي مستمراً في قراءة القرآن إلىٰ أن بلغت الروح الحلقوم ، فقطع

---

(١) انظر تصدير « فتاوى ابن يحيىٰ » (ص ٣ ، ٨) بقلم القاضي السيد علوي بن عبد الله بن حسين السقاف .
(٢) ديوان العدني (ص ٤١٥) .

القراءة واشتغل بـ (لا إلـه إلا الله) ، وهلل نحو أربع أو خمس مرات ، ثم خرجت روحه الزكية ، راضية مرضية مع انتهاء قوله : (لا إلـه إلا الله)[1] .

وعظمت المصيبة بوفاته علىٰ جميع أهل الإسلام ؛ الخاصِّ منهم والعام ، وكثر أسف المسلمين وحزنهم في سائر الأقطار علىٰ فقد ذٰلك الإمام ، وحضر جنازته والصلاة عليه خلائق لا تحصر رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه .

وتقدَّم للصلاة عليه خاله وأستاذه السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر .

قال العلامة الأديب السيد الشريف عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف رحمه الله تعالىٰ : (وكان يوماً مشهوداً ، لم يتأخَّر عنه أحد من رجالات حضرموت ، وهي إذ ذاك بهم ملآنة ، ولما انصرفوا من دفنه . . اجتمعوا في بيته ، فأنشدهم بعض الحداة بقصيدة الحداد المستهلَّة بقوله :

تَفِيضُ عُيُونِي بِٱلدُّمُوعِ ٱلسَّوَاكِبِ وَمَا لِيَ لَا أَبْكِي عَلَىٰ خَيْرِ ذَاهِبِ

فلا تَسَلْ عما حصل من النشيج ، وارتفع من الضجيج ، وسال من العَبَرات ، وتصاعد من الزَّفَرات ؛ حتىٰ لقد كادت تُحمَلُ الجنائز)[2] .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) انظر « تذكرة الأحياء » (ق/١٢) .

(٢) العود الهندي (ص ٨٦) بتصرف ، ديوان الإمام الحداد (ص ١٣) .

ترجمة
الإمام الفقيه المحقّق القاضي
الحبيب علويّ بن سقّاف بن محمّد الجفريّ
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ
رحمهُ الله تعالىٰ
صاحب «الفتاوى المفيدة»
(ت ١٢٧٣هـ)(١)

اسمه ونسبه الشريف

هو الإمام الفقيه المحقق المتفنِّن المفتي القاضي الحبيب علوي بن عبد الرحمٰن السقاف ابن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبد الله بن شيخان بن علوي بن عبد الله بن علوي بن أبي بكر الجفري الحضرمي ، التَّريسي ، الشافعي .

ابن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبير ابن محمد مولى الصومعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مصادر ترجمته : « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٦٨٨ ـ ٧٠٢) ، « منحة الفتاح » (ص ١٥) ، « العدة المفيدة » (٢/١٦٢) ومن مواضع متفرقة ، « نيل الوطر » (٢/١٠٥) ، « إدام القوت » (ص ٦٥٦ ـ ٦٦١) ، « فهرس الفهارس » (٢/٧٨٩) ، « الفرائد الجوهرية » (ص ٣٩٣) ، « جهود فقهاء حضرموت » (٢/٩١٠ ـ ٩٢٢) ، « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٣٣٣) .

ويلاحظ من خلال هٰذا النسب الطاهر المبارك : أن (آل الجُفري) ينسبون إلىٰ أبي بكر الجفري ابن محمد بن علي .

وذهب العلامة الشلّي في « المشرع الروي » في ترجمة أبي بكر الجفري ابن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن علوي . . إلىٰ أن من اشتهر بـ (الجفري) : هو عبد الرحمٰن بن عبد الله[1] ، بل صرَّح الإمام الزبيدي في « تاج العروس » إلىٰ أن الجفري لقب عبد الرحمٰن المذكور ، وبه يُعرف ولده في اليمن[2] .

وقد تعقَّب الحبيب محمد بن أحمد الشاطري في « المعجم اللطيف » الشلِّيَّ فقال : (وَهِمَ حين قال : « اشتهر جده عبد الرحمٰن بالجفري » ، والحقيقة : أن أول من سُمِّي بـ « الجفري » : هو أبو بكر بن محمد بن علي . . . إلىٰ آخر النسب المذكور ، إلا أن يقصد بقوله : « اشتهر جده عبد الرحمٰن بالجفري » : الشهرةَ المنتشرة كثيراً في عبد الرحمٰن هٰذا أكثرَ من بقية إخوانه آلِ الجفري في عصره)[3] .

ثم قال : (أما سبب تلقيبه بـ « الجفري » . . فلأن جدَّه لأمه الإمام عبد الرحمٰن السقاف كان يقول له وهو صغير : « أهلاً بجفرتي » أو بالجفرة ؛ تدليلاً له وتشبيهاً بالجفرة ؛ وهي ما جَفَر جنباه ؛ أي : اتسع من ولد الشاء ، وفي قول لبعض أهل اللغة : الجفر من ولد المعز : ما بلغ أربعة أشهر ، والأنثىٰ جفرة ، ومن المعلوم : أن العرب تقول لولد الشاة إذا سمن واستكرش : استجفر وجَفَر بالماضي ، فهو جفر وهي جفرة)[4] .

ثم ذكر الخلاف في ضبطه فقال : (إن صاحب « المشرع » ضبط « الجفري » بضم الجيم ، ولٰكنهم لا يستعملونها مضمومةً ، وإنما يستعملونها بالكسر ، وحبَّذا لو اتَّبعوا ما قاله ـ أي : صاحب « المشرع » ـ والمتبادر : الفتح كما هو القياس)[5] .

---

(١) المشرع الروي (٢/٢٩) .

(٢) تاج العروس (١٠/٤٥٤) ، مادة : (جفر) .

(٣) المعجم اللطيف (ص ٧١) .

(٤) المعجم اللطيف (ص ٧١) بتصرف .

(٥) المعجم اللطيف (ص ٧٢) .

وقد خرج من آل الجفري رضي الله عنهم **كبار العلماء والأولياء والقضاة والدعاة** ، كما سيمرُّ معنا من خلال ترجمة الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري رحمه الله تعالىٰ .

سيرته العلمية

ولد الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري في آخر القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر تقريباً في بلدة تريس ، وفيها ومنذ نعومة أظفاره **أقبل يطلب العلم بنهم وحرص شديدَيْنِ** علىٰ والده الحبيب المتفنِّن عبد الرحمـٰن السقاف الجفري ؛ **فقرأ عليه كثيراً من المنظومات والمنثورات في** مختلف العلوم النقلية والعقلية ، **فمما قرأه وحفظه عليه** : « الجزرية » ، وأكثر « الشاطبية » ، و« الملحة » ، و« الزبد » ، وكثير من المختصرات .

وقرأ عليه في الفقه : غالبَ المتون المعتمدة ، **وفي النحو** : « شرحَ القطر » لابن هشام ، وبعضَ « شرح الفاكهي » ، **وفي علم أصول الدين** : كتاب « التعرف في الأصلين والتصوف » لابن حجر الهيتمي ، و« الجواهر والدرر » ، **وفي علم السلوك والتربية** : كتبَ الإمام الحداد ، و« إيضاح أسرار علوم المقربين » ، و« روض الرياحين » ، وغيرَ ذٰلك من الكتب القيمة .

وشرع سنةَ (١٢٣٧ هـ) في قراءة « تحفة المحتاج » عليه **قراءة فهم وبحث وتدقيق** .

وبالجملة : فقد كان والدُه البابَ والسُّلَّم لصعوده وترقِّيه في العلم ؛ **فقد أخذ عنه** كثيراً من النقليات والعقليات ، **واقتدىٰ به** في كثير من أحواله السنيَّات ، **وشملته وعمَّته** دعواته المباركات الصالحات .

وما زال الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري في تريس يقرأ وينهل العلم عن علمائها ، **حتىٰ صار من كبار فضلائها** .

إلا أنه لم يكتف بذٰلك ، بل أراد أن يُشبع بعضَ نَهْمته في التشبُّع والتضلُّع من علوم الرواية والدراية ؛ **فذهب إلىٰ ذَمار** ، **والتقىٰ هناك** بالقاضي **المحدِّث عبد الرحمـٰن الرَّيمي الذَّماري** ، فوجده بحراً زاخراً بالعلوم الكثيرة والفنون الغزيرة ، متضلِّعاً من علوم الدين لا سيِّما علم الحديث الشريف ، **فسمع منه كثيراً من مروياته** .

واجتمع في ذَمار أيضاً بالقاضي النِّحرير النحوي المنطقي **محمد العنسي** ، فحضر درسه وسمع إملاءه من شروح « الكافية » ، **وطلب منه القراءة في علم المنطق** ، فلبَّىٰ دعوته ، **فقرأ عليه** المتنَ الشهير « التهذيبَ » و« شرحَه » للسعد التفتازاني **قراءةَ مناقشةٍ وبحث وتدقيق** ، وهو من أجل شيوخه في المعقولات .

وتنقَّل العلامة الحبيب علوي بن سقاف الجفري في مدن حضرموت واليمن ؛ كتريم ونصاب ودوعن وسيئون وغيرها ، **فاجتمع واتفق بجملة من كبار علمائها** ؛ كباسودان والبحر الجفري وابن سُمير وبلفقيه وابن يحيىٰ ، **فأخذ وقرأ عن بعضهم** ، **وذاكر بعضهم وناقشهم ودارسهم** ، فوجدوه عالماً كبيراً محققاً ، ذا دراية واسعة في سائر العلوم ، واستجازهم فأجازوه في جميع مروياتهم رحمهم الله تعالىٰ .

وذهب إلىٰ مكة ، **فاجتمع بالإمامين الجليلين** ؛ السيد الشريف **يوسف البطاح** الأهدل ، والسيد الشريف **علي البيتي** السقاف ، فالتمس منهما الإجازة **فأجازاه ودعَوَا له** رحمهما الله تعالىٰ .

وقد أثمرت همته ونشاطه ومثابرته علىٰ طلب العلم ، فأهلته لأن يكون من كبار علماء حضرموت بل العالم الإسلامي بأسره ، **وتصدَّر لمنصب القضاء وإفتاء الناس** ، وكانت له فيهما اليد الطولىٰ في حل المشكلات ، والاطلاع على المسائل العويصات ، وكانت له أيضاً ملكة في العلوم **وخصوصاً علم الفقه الذي حاز منه علماً زاخراً ونصيباً وافراً** .

وكان ديدنُه رحمه الله تعالىٰ نشرَ العلم وإظهار الحق ، **ولٰكن مع التأدب وإنصاف المردود عليه والتماس الأعذار له** .

فها هو مثلاً يرد علىٰ شيخه ـ تدبيجاً ـ المحقِّق المفتي الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في رسالته « رفع الغين والتمويه » **بمؤلف لطيف أسماه** : « إرشاد ذوي العقول » ، **وكان مما قاله في ديباجته** : (. . . إني وقفت علىٰ « رسالة » **سيدي العلامة عَلَم الأعلام** ، والنور الشارق في هالة الإسلام ، **سُلالةِ السادة الأفاضل** ، ونُخبةِ الأولياء الأماثل ، فخرِ الإسلام عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه ، **أمتع الله بحياته وأبقاه** ، ورفع بين الألوية

لواه ؛ وذٰلك في مسألة : « من نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه . . . » ولقد أفاد سيدي وأجاد ، ونصح في ظنه للعباد ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ . . .) إلىٰ آخر ما قال رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه .

جهوده الدعوية والإصلاحية

كان العلامة الحبيب علوي بن سقاف الجفري رحمه الله تعالىٰ من الذين تصدَّروا الزعامة الدعوية والإصلاحية والاجتماعية في عصره ، وكان يبذُل جاهه وماله ووقته الثمين والعزيز في سبيل تطبيق الشريعة الذي فيه الإصلاحُ والتآلف والتعاضد والاستقرار بين جميع أبناء بلده رحمه الله تعالىٰ[1] .

وكان العلامة الحبيب علوي بن سقاف الجفري يرىٰ أن الحكَّام الظَّلَمة أظهرهم الله تعالىٰ وأوجدهم علىٰ مرِّ الدهور عقوبةً وزجراً للناس بسبب ما ارتُكب من ذنوب ومظالم وكبائر ؛ فكان يقول في بعض دروسه : (إن هٰؤلاء الدولة آلَ عبد الله ظهورُهم في هٰذا الزمان عقوبةٌ لجميع الناس ؛ كبيرٍ وصغير ، شريف ووضيع ، قَرَوي وبَدَوي ، وكلٌّ شخص عقوبته علىٰ قدر ما قارفه من الذنوب قبل ظهورهم وبعده ، إلا من أصلح ما بينه وبين الله ربما ما يقدرون عليه ، وقليلٌ ما هم) .

وكان رحمه الله تعالىٰ يرىٰ أن أفضل عبادات العلماء بعد الفريضة . . هي صرفُ الأوقات في انتظام أمر السلطان والدولة ؛ من خلال بذل النصيحة الصادقة ، وحثِّهم علىٰ تطبيق الشريعة المطهَّرة .

وكان مما قاله في ذٰلك رحمه الله تعالىٰ : (وإني رأيت جهة اليمن أحكامُ الشريعة بها قائمةٌ إلى الآن من قديم الزمان ، وسبب ذٰلك : موالاة العلماء للوالي ، وتولِّيهم لجميع أموره ، ويعلمونه ما يجب عليه ، وكلَّما ظهر عالم تقلَّد أمراً من أمور الدولة بتلك الجهة . . لا يُصدر أمراً ولا نهياً إلا من تحت نظر العلماء ؛ فلهٰذا بقي منار الشريعة هناك قائماً وظاهراً ، والآن عندنا في جهة حضرموت من تقرَّب من العلماء إلى السلطان ؟!

---

(١) انظر بعضاً من ذٰلك في « العدة المفيدة » (١/٣٨٠) وما بعدها ، و(٢/٢٦ ، ١٢٤ ـ ١٢٨) .

ولو أراد الله قيام منار الشريعة في جهتنا . . لكان من أمثال الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ أربعة أنفار ؛ لكونه باذلَ كليته مع السلطان بحاله وماله وقاله ، ونيتُه تنفيذ أحكام الشريعة المطهرة ، ولٰكن وجد من يساعده علىٰ ذٰلك .

ولٰكني أرى اليوم كم من عالم فقيه مفسد للشريعة وعابد كذٰلك ؛ لتواريهم عن هٰذا الشان ، وتبعُّدِهم من هٰذا السلطان ؛ لأنهم لو كان نظرُهم الآن في انتظام الوالي ونصر الشريعة المطهرة . . لكان أولىٰ وأوجب مما هم فيه ومن كل عبادة ، وأرىٰ أن الأولىٰ والأفضل للعلماء : إلا أداء الفريضة فقط ، وصرفُ باقي الوقت في انتظام هٰذا الأمر من أفضل العبادات بعد الفريضة ، ولٰكني أخاف أن تدركنا الذنوبُ والآثامُ بتركنا هٰذا الواجبَ) [1] .

شيوخه

أخذ الحبيب علوي بن سقاف الجفري عن كثير من العلماء ، والسادة الفضلاء في حضرموت وخارجها ، ومنهم من أخذ عنهم أخذاً تاماً ، ومنهم من قرأ عليهم وسمع منهم الشيء القليل ، ومنهم من أخذ عنهم أخذ تبرك وإجازة فقط .

ومن هٰؤلاء الشيوخ [2] :

ـ الإمام الفقيه المسند المعمَّر أحمد بن سعيد باحنشل الحضرمي الدَّوْعني الشافعي (ت بعد ١٢٦٠ هـ) ، التقىٰ به فأجازه لفظاً في جميع مروياته كما أجازه شيخه الإمام سليمان بن يحيى الأهدل ، وهو اتصال بسند عالٍ .

ـ الإمام الفقيه المجدِّد الداعي إلى الله تعالى المربِّي السيد الشريف أحمد بن عمر بن زين ابن سميط باعلوي الحسيني الحضرمي الشِّبامي الشافعي (ت ١٢٥٧ هـ) ، قال في حقه الحبيب الجفري : (شيخ الإسلام ، الكاملة دعوته لكافة الأنام ، الصفي الولي ، شهاب الدين ، المقتفي سنَّةَ سيد المرسلين) [3] ، زاره الحبيب الجفري كثيراً ، واجتمع به مراراً ، وسمع قصائده ومنثور فوائده ، وأجازه العلامة المربِّي السيد ابن سميط ، وأمره بنشر

---

(١) انظر « العدة المفيدة » (٦٧/٢) ، وتصرَّفنا في العبارة تصرفاً يسيراً .

(٢) تم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً .

(٣) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٦/١) .

العلم ، وقد ذُكر أثناء عد شيوخ الإمام الفقيه الحبيب ابن يحيىٰ رحمهما الله تعالىٰ [١] .

ـ الإمام الفقيه الأديب الصالح السيد الشريف **أحمد بن عمر بن عبد الله الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي النِّصابي الشافعي ، قال في حقه العلامة الجفري : (السيد الشريف ، **ذو القدر المنيف** ، والحال العجيب ، **والخلق الغريب**) [٢] ، انتفع به الحبيب الجفري ، **ولازمه وذاكره وقرأ عليه كثيراً** .

ـ الإمام الفقيه المتفنِّن المربي السيد الشريف **حسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي الأصبحي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (الشيخ الكبير ، **العلم الشهير** ، بحر المعارف ، **ومجمع الفضائل واللطائف** ، وإمام الحكماء) [٣] ، تردَّد عليه ، **وقرأ وسمع عليه بقراءة غيره كثيراً** ، وهو معدود من شيوخ الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور والحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ رحمهم الله تعالىٰ كما سبق [٤] .

ـ الإمام الفقيه القاضي المحدِّث وجيه الإسلام **عبد الرحمٰن بن حسن بن يحيى الرَّيمي** الذَّماري (ت بعد ١٢٣٩ هـ) [٥] ، اجتمع به العلامة الجفري بمدينة ذمار ، **وذاكره فوجده ذا علوم كثيرة** ، وفنون غزيرة ، **متضلِّعاً من علوم الدين لا سيما الحديث الشريف** ، وسمع منه كثيراً من مروياته .

ـ والده الإمام الفقيه المتفنِّن العارف بالله تعالى السيد الشريف وجيه الدين أبو جعفر **عبد الرحمٰن السقاف بن محمد بن عيدروس الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٢٣٩ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (الشيخ الكبير ، والعلم الشهير ، **والإمام القدوة العارف المسلِّك** ، العالم الربَّاني وجيه الدين ، **بقية الأئمة الراشدين**) [٦] ، قرأ عليه كثيراً من **المنظومات والمنثورات** ؛ فقهاً ونحواً وتصوفاً وحديثاً وأصولاً وغير

---

(١) انظر (١/١٤٢ ـ ١٤٣) .
(٢) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٦٩٦) .
(٣) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٧٠٢) .
(٤) انظر (ص ٩٠ ، ١٤٣) .
(٥) وفي « حلية البشر » (٢/٨٣٢) أنه توفي سنة ألف ومئتين ونيف وسبعين .
(٦) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٦٩١) .

ذٰلك ؛ **فمما قرأه وحفظه عليه** : « الجزرية » ، و« أكثر الشاطبية » ، و« الملحة » ، و« الزبد » ، **وقرأ عليه أيضاً غالب المتون الفقهية**[1] .

ـ الإمام المربّي السيد الشريف **عبد القادر بن محمد بن حسين الحبشي** الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، **اجتمع به وأجازه في نشر العلم** ، وقرأ عليه بعض الأدعية التي أخذها عن السيد الشريف عمر بن طٰه البار رحمهما الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه المحقِّق المفتي عفيف الدين **عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسَوْدان** المقدادي الكندي الحضرمي الدَّوْعني الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (**الشيخ الإمام ذو التحقيقات** ، والعبارات والإشارات ، **المتقدمة رايته علىٰ جميع الرايات**)[2] ، اجتمع به ، **وذاكره في مسائل من الأصلين مشكلة** ، فقرَّر ذٰلك وأفاده فوائد ، **وقرأ عليه الحبيب الجفري** بعضاً من الأمات الست وسمع بعضها ، **وأجازه في جميع مروياته لفظاً** ، وكتب له بذٰلك نثراً ونظماً ، وهو معدود من شيوخ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه والحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ رحمهم الله تعالىٰ كما سبق[3] .

ـ الإمام الفقيه المرشد السيد الشريف **عبد الله بن حسين بن طاهر** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٧٢ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (الشيخ الكبير العلم الشهير ، **العالم النِّحرير والبدر المنير** ، الزاهر عفيف الدين ، **وقدوة الأئمة السالكين**)[4] ، زاره الحبيب الجفري كثيراً ، **واجتمع به مراراً** ، وحضر درسه ، **وطلب منه الإجازة فأجازه** ، وأوصاه وأذن له في التدريس ونشر العلم ، وهو من شيوخ الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور والحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ رحمهم الله تعالىٰ كما سبق[5] .

ـ الإمام الفقيه المحقق المتفنِّن الحبيب عفيف الدين **عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (**السيد الإمام الجامع لمراتب أهل الكمال** ، الحائز لوصفَي الجلال والجمال ،

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٨) .

(٢) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٩/١) .

(٣) انظر (ص ١٢٥ ، ١٤٤) .

(٤) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٧/١) .

(٥) انظر (ص ٩١ ، ١٤٤) .

العلم المشهور ، والنور المنشور)[1] ، اجتمع به وذاكره في مسائل فقهية وأصولية ، **فوجده بحراً لا تغيضه الدلاء** ، وبدراً لا يكسف نوره الغشاء ، وطلب منه الإجازة **فأجازه كما أجازه أشياخه**[2] .

- الإمام الفقيه المفتي الداعية **عبد الله بن سعد بن عوض ابن سُمير الحضرمي** الأصبحي الشافعي (ت ١٢٦٢ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (الشيخ العلامة ، والبحر الفهَّامة ، **ذو النظم الرائق** ، والحال الفائق ، **محب أهل بيت المصطفىٰ** ، وربيب المعارف والوفا)[3] ، **اجتمع به كثيراً** ، وأخذ عنه مراراً وقرأ عليه ، **وأجازه إجازة عامة** ، وهو معدود من شيوخ الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ رحمهما الله تعالىٰ كما سبق[4] .

- الإمام الفقيه المربِّي السيد الشريف **عبد الله بن علي بن عبد الله ابن شهاب الدين** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٦٤ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (السيد الشريف ، **العارف العفيف العلامة** ، النِّحرير الفهامة ، **ذو التحقيقات الفائقة** ، والعبارات الرائقة)[5] ، **اجتمع به مراراً وزاره كثيراً** ، وطلب منه الإجازة **فأجازه ولقَّنه الذكر** ، وقد سبق ذكره أثناء عد شيوخ الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور والحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمهم الله تعالىٰ[6] .

- الإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنِّن الحبيب عفيف الدين **عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ** باعلوي الحسيني الحضرمي المَسيلي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (**نقوة الزمان** ، وفخر الأقران ، **العلامة من عليه من آثار السلف أظهر علامة**)[7] ، اجتمع به مرات عديدة وانتفع به ، وطلب منه الإجازة **فأجازه كما أجازه أشياخه**[8] .

---

(١) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٧/١) .
(٢) وقد أفردنا للحبيب العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه ترجمة خاصة ، وتقدمت (ص ١٢١) .
(٣) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٧٠٠/١) .
(٤) انظر (ص ١٤٤) .
(٥) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٦/١) .
(٦) انظر (ص ٩١ ، ١٢٥ ـ ١٢٦) .
(٧) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٨/١) .
(٨) وقد أفردنا للحبيب العلامة عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ ترجمة خاصة ، وتقدمت (ص ١٣٨) .

- الإمام الفقيه الزاهد المربي السيد الشريف **عقيل بن حسن بن أبي بكر الجفري** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٢ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (الإمام الجليل ، **والجهبذ العلامة [الفاضل] المثيل** ، ذو العلوم والمعارف الكثيرة ، **والمعاني المتنوعة الغزيرة**)[١] ، جالسه كثيراً ، **وكان السيد عقيل يشير عليه بما يصلحه من الأمور الدينية والدنيوية** ، ولما قربت وفاته . . **طلب منه الإجازة فأجازه** .

- الإمام الفقيه المتفنِّن السيد الشريف **علي بن محمد بن علي البَيْتي السقاف** باعلوي الحسيني المكي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (السيد الشريف الجامع للأخلاق الحسنة ، **والأوصاف المستحسنة** ، البارع في العلوم ، **المستهتر في مراضي الحي القيوم**)[٢] ، اجتمع به في الحرم المكي سنة (١٢٤٤ هـ) ، والتمس منه الدعاء والإجازة ، **فأجازه وقرأ عليه الفاتحة** ، وقد سبق ذكره أثناء عدِّ شيوخ الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمهما الله تعالىٰ[٣] .

- الإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنِّن السيد الشريف **عمر بن سقاف بن محمد الصافي السقاف** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٤٩ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (**السيد المحقق** ، الجهبذ المدقِّق ، **ذو القدم الراسخ** ، والطود الشامخ)[٤] ، **اتصل به وقرأ عليه وأخذ عنه وذاكره** ، وسمع من لفظه كثيراً من التفسير .

- الإمام المحدث المتفنِّن السيد الشريف **محمد بن عبد الله ابن قُطْبان السقاف** باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (السيد الإمام العلامة ، **الخليق بالوراثة والزَّعامة** ، ذو الخلق الرضي ، **والسمت السني**)[٥] ، اجتمع به مراراً ، وقرأ عليه نحو جزأين من « صحيح مسلم » ، **وذاكره في جميع أصناف العلوم النقلية والعقلية** ، وانتفع به نفعاً بيناً .

- الإمام الفقيه القاضي **محمد بن يحيى بن سعيد العنسي** الذَّماري (ت بعد ١٢٦٦ هـ) ،

---

(١) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٧٠١/١) .
(٢) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٧٠٠/١) .
(٣) انظر (ص ١٢٦) .
(٤) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٥/١) .
(٥) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٦٩٤/١) .

كان من الملازمين للإمام الشوكاني ، وهو من أجل شيوخ الحبيب الجفري في علم المعقول ؛ فمما قرأه عليه : متن « التهذيب » و« شرحه » للسعد التفتازاني مع بحث وتدقيق .

ـ الإمام المربِّي السيد الشريف هادون بن هود بن علي العطاس باعلوي الحسيني الحضرمي المشهدي الشافعي (ت ١٢٦٠ هـ) ، اجتمع به أثناء زيارته دوعن ، وأجازه إجازة مطلقة .

ـ الإمام الفقيه المحدث المتفنِّن السيد الشريف يوسف بن محمد بن يحيى البطَّاح الأهدل الحسيني الزَّبيدي المكي الشافعي (ت ١٢٤٦ هـ) ، قال في حقه العلامة الجفري : (سيدي الإمام ، العلامة الهمام ، ذو العلوم والمعارف)[١] ، اجتمع به في مكة المكرمة سنة (١٢٤٤ هـ) ، وأجازه إجازة مطلقة وقرأ عليه الفاتحة ، وقد تقدم ذكر السيد الأهدل[٢] .

تلاميذه

أخذ عن الحبيب علوي بن سقاف الجفري الكثير ، وانتفع به الجم الغفير ، ولا ريب في ذٰلك ، وخصوصاً أنه كان من العلماء الراسخين في العلوم المعقول منها والمنقول ، وكان أيضاً من الرجالات الذين تبوَّءوا الزَّعامة العلمية والدينية والإصلاحية والاجتماعية في عصره رحمه الله تعالىٰ .

من هٰؤلاء التلاميذ[٣] :

ـ الإمام الفقيه القاضي الصالح الناسك أحمد بن أبي بكر بن حسين باعباد الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٢٨٨ هـ) ، قال في حقه صاحب « العدة المفيدة » : (الشيخ الفاضل ، حسن الأخلاق صادق اللهجة ، السالك الناسك ، الوفي النقي)[٤] ، أخذ عن جملة من العلماء وأجازوه ، ومنهم المترجَم لهُ رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام المؤرِّخ المهندس : سالم بن محمد بن سالم ابن حميد الكندي الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٣١٦ هـ) ، صاحب الكتاب المشهور « العدة المفيدة الجامعة

---

(١) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (١/٧٠٠) .

(٢) انظر (ص ١٢٧) .

(٣) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً .

(٤) العدة المفيدة (٢/٣٢٣) .

لتواريخ قديمة وحديثة » ذكر شيخه الحبيب الجفريَّ كثيراً في « تاريخه » ، وأثنىٰ عليه ثناء حسناً .

ـ الإمام الفقيه العفيف النزيه سعيد بن سالم بن سعيد باكثير الحضرمي التَّريسي الشافعي (ت ١٢٨٨ هـ) ، أخذ عن المؤلف أخذاً تاماً ، وسيأتي له ذكر أثناء الحديث عن مؤلفات الحبيب الجفري [١] .

ـ الإمام الفقيه المحقِّق مفتي حضرموت المتفنِّن الحبيب وجيه الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٣٢٠ هـ) ، قرأ عليه الحبيب المشهور « شرح المنهج » ، وقام أيضاً باختصار « فتاويه » القيمة المحققة [٢] .

ـ الإمام الصالح العابد السيد الشريف عبد الله بن طٰه بن عبد الله الهدَّار الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي القَيْدوني الشافعي (ت ١٢٩٤ هـ) ، كان مستجاب الدعاء ، ذا أحوال عجيبة ، وكان يأخذه عند ذكر الموت حال عظيم يخرجه عن حسه وشعوره .

ـ الإمام المسند العارف بالله تعالى السيد الشريف عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي باعلوي الحسيني الحضرمي الغُرْفي الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، تردَّد إليه وقرأ عليه كثيراً ؛ ومن ذٰلك : نحو ثلثي « صحيح البخاري » وسمع منه بعضه ، وقرأ عليه من « شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع » إلىٰ (مسالك العلة) ، وأجازه الحبيب الجفري وأثبت له أسماء مشايخه في كراستين .

ثناء العلماء عليه

قال في حقه تلميذُه المسند السيد الشريف عيدروس بن عمر الحبشي رحمه الله تعالىٰ : (شيخنا السيد العلامة ذو التحقيق ، الجهبذ الفهَّامة الذي هو بكل فضل حقيق) [٣] .

---

(١) انظر (ص ١٧٠) .

(٢) وقد أفردنا العلامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور بترجمة خاصة ، وتقدمت (ص ٨٥) .

(٣) عقد اليواقيت الجوهرية (١/٦٨٨) .

وقال أيضاً : (شيخنا العلامة **المحقق** ، الجهبذ الفهامة **المدقق**)[1] .

وقال المؤرِّخ الأديب السيد الشريف ابن عبيد الله السقاف رحمه الله تعالى : (العلامة الجليل . . . **كان واسعَ العلم والرواية متفنِّناً** . . . وكان الحق عنده فوق كل عاطفة)[2] .

وقال الفقيه المحقق الحبيب عبد الله بلفقيه رحمه الله تعالىٰ : (**علوي بن سقاف يقول الحق ولو كان مرّاً**)[3] .

وقال تلميذه المؤرِّخ ابن حميد رحمه الله تعالى : (**العلامة الإمام** ، الهمام المقدام ، **بركتنا وشيخنا وأبو روحنا**)[4] .

وقال المحدِّث المسند المؤرِّخ السيد الشريف الكتاني رحمه الله تعالى : (**العلامة** الجهبذ ، **المحقِّق** الصوفي)[5] .

وقال المؤرخ الأديب السيد الشريف عمر بن علوي الكاف رحمه الله تعالىٰ : (كان إماماً فاضلاً ، **عالماً محققاً مدقِّقاً** ، زاهداً كريماً **أصولياً** ، **فاق أقرانه** ، واشتهر في أهل زمانه ، **تولى القضاء والأحكام بتريس** ، فقام به أحسن قيام ، **وقهر الطَّغام** ، ونفَّذ الأحكام)[6] .

مؤلفاته

ألَّف الحبيب علوي بن سقاف الجفري عدة مؤلفات مفيدة ، **أودعها** علوماً وتحقيقات سديدة ، واشتهرت مؤلفاته ، وانتفع بها أهل العلم في حضرموت وغيرها .

ومن هٰذه المؤلفات :

ـ إرشاد ذوي العقول والفهوم إلىٰ أن النذر بنصيب أحد العمين ليس من النذر بالمعلوم بل من النذر بالمجهول المعدوم ، وهو عبارة عن رسالة قيمة لمسألة فقهية دقيقة ، أرشد فيها عما غاب وشرد عن فهم شيخه إجازةَ الحبيب عبدِ الله بن الحسين بلفقيه في رسالته

---

(١) منحة الفتاح (ص ١٥) .

(٢) إدام القوت (ص ٦٥٦) .

(٣) انظر « إدام القوت » (ص ٦٥٧) .

(٤) العدة المفيدة (١٦٢/٢) .

(٥) فهارس الفهارس (٧٨٩/٢) .

(٦) الفرائد الجوهرية (ص ٣٩٣) .

« رفع الغين والتمويه » ، وبين الصَّواب ـ كما تقدم نقل ذٰلك ـ بعد أن صدَّرها بعبارات المدح والثناء للحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه رحمه الله تعالىٰ ، **مخطوط** .

وهٰذا يدل علىٰ أن غاية المؤلف : هي خدمة العلم وبيان الصواب ، وقد قدَّمنا ما قاله الحبيب عبد الله بلفقيه في حقه : (علوي بن سقاف يقول الحق ولو كان مرّاً) ، **وهٰذا من الإنصاف والإخلاص والصدق الذي غاب عن كثيرين في هٰذا الزمان** .

ـ **ثَبَت الحبيب الجفري** ، وقد ذكر فيه شيوخه وأسانيده وما قرأه عليهم ، ورحلاته في طلب العلم ، وقد ذكر صاحب « مصادر الفكر » بأن له كتاباً اسمه : « **العلم الساري في أسانيد الجفري** » ، ولعله هو هٰذا « الثبت » ، والله تعالىٰ أعلم[1] ، **مخطوط** .

ـ **الدلائل الواضحة في الرد علىٰ رسالة الفاتحة** ، وهي عبارة عن رد علىٰ رسالة الفقيه المحقق المربِّي السيد الشريف طاهر بن حسين بن طاهر ، المسماة : « المقالة الواضحة في جواب السؤال عن الفاتحة »[2] ، **مخطوط** .

ـ **شرح عمدة السالك وعدة الناسك** ، وهو من أهم وأوسع الشروح لـ (العمدة) لاعتنائه بإيراد الأدلة لكل حكم شرعي غالباً ، **وهٰذه ميزة يمتاز بها عن غيره** ، فالحديث للفقه بالنسبة إليه أصل وأساس وركن لا ينبغي الشرود عنه ، يقول رحمه الله تعالىٰ في ذٰلك : (واعلم : **أن الحديث للفقه بمنزلة الأساس الذي هو الأصل** ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، **وكل بناء علىٰ غير قاعدة وأساس . . فهو منهار** ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة . . فهو قفر وخراب ، غير أن حامل الحديث المروي عن المعصوم وإن لم يفهم معناه . . لا يخلو عن ثواب ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رب حامل فقه غير فقيه » أو ما هٰذا معناه) ، **مطبوع**[3] .

ـ **الفتاوى المفيدة العجيبة** ، وهٰذه « الفتاوىٰ » جمعها بعضهم بعد وفاته ، وتمتاز بالتحقيق ودقة الفهم وسعة الاطلاع ، وقد شملت غالب الأبواب الفقهية ، **ونظراً لأهمية**

---

(١) انظر « مصادر الفكر » (ص ٩٩) .

(٢) يلاحظ من أمثال هٰذه الردود وما تقدَّم في التراجم السابقة . . ما عليه علماءُ حضرموت وأهلُ البيت من الأمانة العلمية ، وعدم فرط الاعتقاد ؛ فلم يمنعهم قوةُ الرابطة ووحدة الطريقة والمشربُ والمشيخة والقرابة . . من تعيين الحقِّ ورد الخطأ ، مع بقاء المحبة والترابط والتواصل فيما بينهم .

(٣) شرح عمدة السالك (ص ٣٥) وقد صدر عن دار الميراث النبوي ، بتريم حضرموت ، اليمن .

هٰذه « الفتاوىٰ » قام الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور باختصارها في كتابنا هٰذا .

ـ **القول السديد في الأحكام المتعلقة بالعبيد** ، وهو عبارة عن نبذة ملخصة من أحكام العبيد في معاملاتهم وعباداتهم وأنكحتهم وغير ذٰلك مما تمس إليه الحاجة ، وكان تأليفه بطلب من شيخه وأستاذه السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر رحمه الله تعالىٰ ، وكان الفراغ من تأليفه سنة (١٢٦٢ هـ) ، **مخطوط** .

ـ **مختصر « تاريخ الخلفاء للسيوطي »** ، وقد نقل عنه تلميذه ابن حميد في « العدة المفيدة » ، **فرغ الحبيب الجفري من اختصاره** سنة (١٢٦٧ هـ) ، وذكر ابن حميد أن الحبيب الجفري بدأ به يوم الأربعاء (٢) رمضان ، وانتهىٰ منه في الشهر نفسه يوم الأربعاء (٢٣) رمضان ، **مخطوط** .

ـ **المفتاح لمتولي عقود النكاح** ، وهو عبارة عن مؤلَّف لطيف جمع به أركان النكاح وشروطه وما يتعلق بذٰلك علىٰ وجه وجيز ، وكان تأليفه بطلب من تلميذه الفقيه سعيد بن سالم باكثير عندما تولّىٰ عقود الأنكحة في تريس وسوادها ، **مخطوط** .

ـ **النهر المتدفِّق علىٰ حدائق عمدة المحقق** ، و« حدائق عمدة المحقق » منظومة في علم أصول الدين للحبيب المحقق عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه ، وهو شرح قيم نفيس ، وضَّح فيه الحبيب الجفري المشكل من معانيها ، وبين المقصود من مبانيها ، وصدَّر الكتاب بمقدمة وجيزة في علم المنطق ، **مخطوط** .

وفاته

بعد حياة مليئة بالجد والاجتهاد ، والدعوة والإرشاد . . **انتقل الحبيب الجفري إلىٰ سعة رحمة الله وغفرانه** ، وجوده الغزير ورضوانه ، **وكان ذٰلك في عصر يوم الخميس** (٦) ربيع الأول سنة (١٢٧٣ هـ) ببلده تريس ، **وارتجت لموته البلاد ، وحزن لفقده العباد** ، وحضر جنازته **الجم الغفير** ، والعدد الكثير .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

ترجمة

الإمام الحافظ الفقيه المفتي
محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر
الزبيدي اليمني الشافعي
رحمه الله تعالى
صاحب « السِّفْر الوافي بالمراد وأكثر »
(٩٤٥ - ٩٩١ هـ)[١]

اسمه ومولده

هو الإمام الحافظ المحقق الفقيه المفتي الأصولي النحوي الأديب جمال الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن علي[٢] الزَّبيدي اليمني الشافعي ، المعروف بالأَشْخَر رحمه الله تعالىٰ .

وولد الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ ببلدة بيت الشيخ بقرب الضَّحِي[٣] في (١٢)[٤] ذي الحجة سنة (٩٤٥ هـ) .

---

(١) مصادر ترجمته : « النور السافر » (ص ٥٠٨ ـ ٥١٩) ، « العقيق اليماني » ، (ق/ ٣٤٩) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) ، « تاريخ الشحر » (ص ٤٢٨) ، « ديوان الإسلام » (١/ ٦٢ ـ ٦٣) ، « تاج العروس » (١٤٨/١٢) ، مادة (شخر) ، « البدر الطالع » (ص ٦٦٢) ، « نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٩) ، « الأعلام » (٥٩/٦) ، « هدية العارفين » (٢٥٧/٢) ، « معجم المطبوعات » (٤٥١/١) ، « معجم المؤلفين » (١٦٤/٣) ، « طبقات النسابين » (ص ١٦١) ، « حاشية الشاطري » (١٢/١) وهو كتابنا هـٰذا ، « مصادر الفكر الإسلامي » من مواضع متفرقة ، « جامع الشروح والحواشي » (٢٣٤/١ ، ٧٣٣) ، و(١٥٩/٢ ، ٦٥٠) ، و(١٠٧/٣) ، و(٢٤٠/٤ ، ٣١٠ ، ٥٨١) ، « كواكب يمنية في سماء الإسلام » (ص ٤٦٧) .

(٢) كذا في « نشر الثناء الحسن » (١٤٥/٣) ، و« تاج العروس » (١٤٨/١٢) ، مادة : (شخر) ، إلا أنه لم يذكر إبراهيم .

(٣) الضَّحِي : تقع في وادي سُرْدُد ، بالجنوب الشرقي من مدينة الزبيدية بمسافة (٢٠) كم ، وقد خرج من هـٰذه القرية علماء كثيرون . انظر « نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٧) ، و« معجم البلدان والقبائل اليمنية » (٩٤٣/١) .

(٤) كذا في « النور السافر » (ص ٥٠٩) ، ونقل عنه في « شذرات الذهب » (٦٢٣/١٠) أن ولادته في (٢٢) من ذي الحجة .

وبيت الشيخ : نسبة إلى الشيخ الصالح أبي عبد الله منصور النجري النمري (ت ٦٢٠ هـ) ، وهي من أعمال بيت الفقيه ابن حُشَيْبر ، وحُشَيْبر ـ بالتصغير ـ : قبيلة ولقب جماعة من قدماء شيوخ اليمن [١] .

والأَشْخَر : شجر العُشَر [٢] ، وبه لُقِب بنو الأَشْخر ، وهم بيت علم وصلاح وتقىً ، يسكنون بالقرية السابقة ، وقد خرج من هـٰذا البيت أئمةٌ كبار صالحون ؛ ومنهم : المترجَم لهُ جمال الدين الأشخر رحمه الله تعالىٰ ، وأبوه أبو بكر ، وأخوه أحمد حافظ « العباب » ، وغيرهم ، رحمهم الله تعالىٰ [٣] .

سيرته العلمية

طلب الإمام الأشخر رحمه الله تعالى العلمَ علىٰ يد والده الإمام أبي بكر منذ حداثة سِنِّه ، وبه تخرَّج ، وأخذ النحو والفقه على الفقيه عمر بن علي معافىً حُشَيبِر ، فنبغ ودرَّس وأفتىٰ في حياة أبيه ؛ حتىٰ إنه نظم « الإرشاد » نظماً عجيباً مع زيادات وسنُّه إذ ذاك إحدىٰ عشرة سنة ، فبلغ فيه إلى (الرهن) وانقطع عنه ، ثم أتمه في آخر عمره .

وكان يتردَّد إلىٰ مدينة زَبيد لأخذ العلم عن شيوخها الأكابر بعد موت والده رحمه الله تعالىٰ .

فدخلها سنة (٩٦٨ هـ) ، وهناك التقىٰ بالإمام المحقق الفقيه المفتي عبد الرحمـٰن ابن زياد ، والإمام الفقيه محمد الأفلح ، فقرأ عليهما كثيراً في الفقه والحديث قراءةَ تحقيق

---

(١) وبرز منهم أولياء وفقهاء ومحدثون ، وقد ذُكر بعضهم في « طبقات الخواص » (ص ٥٠ ، ٢٣٢ ، ٢٧٠ ـ ٢٧٤) ، و« النور السافر » (ص ١٣٦ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢) ، و« نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٢٢ ـ ١٣٢) ، و« تاج العروس » (١١/ ٢٤) ، مادة (حَشْبر) .

(٢) والعشر : شجر له صمغ .

(٣) وذكر في « طبقات الخواص » (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠) جدَّهم محمد بن علي الأشخر (ت ٨١٨ هـ) ، وقال : (كان فقيهاً عالماً عاملاً ، اشتغل في بدايته بالعبادة وصحبة الصالحين) ، وكذلك الأهدل في « تحفة الزمن » ، وذكر أولاده وأعياناً من هـٰذه الأسرة الكريمة ، وقال : (ونسبهم في الزيديين) انظر « تحفة الزمن » (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ، وانظر أيضاً « نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥) .

وتدقيق ومباحثة ، وكان يتكلم بشيء في مجالسهم من حفظه بداهةً ، **فيتلقونه بالقبول ، ثم يراجعونه فيزداد عجبهم** ؛ لأنهم يجدون المطابقة بين ما يقوله لهم وما في المصنفات ؛ حتىٰ في اللفظ .

ثم رحل إلىٰ مكة ـ وكان كثير الذهاب إليها لأداء الحج ـ سنة (٩٦٩ هـ) ، **فالتقىٰ فيها** بإمام زمانه في المعقول والمنقول **محقق ومنقح المذهب الشافعي الإمام ابن حجر الهيتمي المكي** ، فأُعجب به وسُرَّ منه سروراً كبيراً ؛ **لِمَا رأىٰ من صفاء ذهنه وبادرة فهمه** .

ومما يحكىٰ عنه : أنه حينئذ سأله عما يأكل في بلده ؟ فقال له : الذرة ، فقال : **كيف لو أكلت البُر** ؛ أي : لأن أكل البر يزيد في صفاء الذهن أكثرَ مما يزيده الذرة .

ومن جملة ما أخذه الإمام الأشخر عن الإمام ابن حجر : سند « صحيح البخاري » ، ولم يكن يومئذ موجوداً باليمن إلا قليلاً ، **فرواه عنه** كثير من أهل اليمن ، **فقلَّما يوجد متصلاً غالباً إلا من طريقه عن الإمام ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ**[1] .

وفي سنة (٩٨١ هـ) دخل بندر الحُدَيدة بطلب من الشيخ صديق بن أبي الفتح لإقراء « صحيح البخاري » في شهر رمضان ، **واستمر علىٰ ذلك** من سنة (٩٨١ هـ) إلىٰ نحو سنة (٩٩٠ هـ) ، **وربما كان يقيم بعده مُديدة يُقرئ** فيها بعض الكتب ، ويزور الأولياء والصالحين ، ويجيز بعض العلماء والمحبين .

وبالجملة : فإن الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ **كان صاحبَ جَلَدٍ وصبر في طلب العلم** ، **يصاحبهما ذكاء وفطنة** وصدق وإخلاص وورع ، **حتىٰ صار فقيهاً محققاً** ، شديد الحفظ ، ناقلاً لأقوال العلماء ، **محدثاً** مفسراً ، **نحوياً لغوياً** ، فرضيّاً عارفاً للحساب بأنواعه جبراً ومقابلة ، **أصوليّاً جدليّاً متكلماً** ، أديباً شاعراً .

---

(١) انظر هٰذا السند في « أريج القلم » (ص ٢٩) ، وقال الزبيدي في « تاج العروس » (١٤٨/١٢) ، مادة : (شخر) : (ولنا به ـ أي : لمحمد بن أبي بكر الأشخر ـ اتصالٌ من طُرُق عالية ليس هٰذا محلَّ ذكرها) .

وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوىٰ في زبيد ، **وقصده** الطلبة من كل فج ، **وكانت تأتيه المسائل المُشكِلَة من كل حدب وصوب** ، فيجيب عنها **أجوبةً دقيقة** محكمة محققة **ينقطع النزاع والجدال عندها** .

شيوخه

قرأ الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ علىٰ جماعة من الأكابر الأجلَّاء المحققين في بلده وخارجها ، **وحصلت له من الجميع** الإجازة ، **ومن جملة هٰؤلاء العلماء** [1] :

ـ الإمام الفقيه الأصولي الرحالة **إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر ابن مطير** الحكمي العبسي اليمني الشافعي (ت ٩٥٩ هـ) ، كان متفنناً في جميع العلوم ، **يتوقد** ذهنه ذكاء **وفهماً** [2] .

ـ والده الإمام الفقيه أبو بكر **بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الأشخر** الزبيدي اليمني الشافعي ، **وهو أول من تخرَّج به** الإمام الأشخر رحمهما الله تعالىٰ .

ـ الإمام المحدث الفقيه المحقق المتفنن محرر مذهب الشافعي شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس **أحمد بن محمد ابن حجر** الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، صاحب « التحفة » وغيرها من المؤلفات المحقَّقة الماتعة التي سارت بها الركبان ، **وقد قرأ عليه الإمام الأشخر** العلمَ في مكة المكرمة ، **وينقل عنه في كتبه كثيراً** ، وخصوصاً « فتاويه » التي سيأتي الكلام عنها بعد قليل .

ـ الإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن أبو الضياء **عبد الرحمٰن بن عبد الكريم** ابن زياد الغيثي المقصري الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) ، كان رحمه الله تعالىٰ **لا يعطي دروسه** حتىٰ **يطالع الكتب المبسوطة** ؛ كـ « الوسيط » و« الخادم » و« الروضة » وغيرها ، **وقد يقعد أياماً يعتذر عن التدريس لعدم المطالعة** ، وكان المترجَم لهُ يحضر هٰذه الدروس

---

(١) تم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) وله « سلم الوصول » منظومة في أصول الفقه ، وقد صدرت ومعها ثلاثة شروح محققة عن دار المنهاج ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

التي تمتاز بالبحث والتحقيق والمدارسة ، وكان لهٰذه الدروسِ أثرٌ كبير في التحقيق العلمي عموماً والفقهي خصوصاً اللذين تحلَّىٰ وامتاز بهما الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم ابن مُطير الحكمي العبسي اليمني الشافعي (ت ٩٨٩ هـ) ، قرأ عليه الفقه والحديث .

ـ الإمام الفقيه النور[1] علي بن عمر الخلي اليمني الزبيدي الشافعي (ت بعد ٩٧٠ هـ) ، وله مع شيخه حكاية تدل علىٰ نجابته وتزكيته منذ صغره ؛ وهي : أنه اتفق وصوله عنده ذات يوم قادماً من سفر ـ والخلي إذ ذاك قد تزوج بأخته ـ فقعد عند رِجْل شيخه الخلي ، وأخذ ليغمزها ، فمنعه ، فأقسم عليه إلا ما غمزها ، قال : فمَدَّها حتىٰ أبرَّ قسمي ، ثم منعني ، فقلت له : العجب ؛ إنما أنا كولدك !! فقال : يجب عليَّ تعظيم العلم .

ـ الإمام الفقيه النحوي عمر بن علي معافىٰ حُشَيبِر اليمني الزبيدي الشافعي ، أخذ عنه النحو ، وله معه حكايات عجيبة تدل علىٰ براعته وجودة فهمه .

منها : أنه استأذنه شيخه في كتب شهادته في مسطور ، وقال له : وإن كنت صبيّاً ؛ إذ لعلك تؤدي بعد الكمال ، فقال له بعض الحاضرين علىٰ جهة المزح : كيف تكتب شهادته وقد لقيني يأكل اليوم في السوق كُتاناً ؟! فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : إذا كان الصبي لا يأثم بارتكاب أكبر الكبائر إجماعاً . . فما الظن بخارم المروءة ؟! علىٰ أن هٰذا إنما هو مجرد تحمل ، وقد سمعت بصحته في نحو الصبي ؛ فكيف لا يصح مع [خرم] المروءة ، فضحكا معاً تعجباً ، وقبَّل ذٰلك الرجل رأسي[2] .

ـ الإمام الفقيه محمد الأفلح اليمني الزبيدي الشافعي (ت بعد ٩٨٦ هـ) ، وقد سبق أنه من شيوخه أثناء تردد الإمام الأشخر لمدينة زبيد[3] ، واتفق أن الإمام محمداً الأفلح

(١) لقب بذٰلك ؛ لأنه كان نوراً من رأسه إلىٰ قدمه . « نشر الثناء الحسن » (٣/١٤٧) .
(٢) انظر « نشر الثناء الحسن » (٣/١٤٧) .
(٣) انظر (ص ١٧٣) .

دخل زبيد سنة (٩٨٦ هـ) أثناء تدريس الإمام الأشخر للحديث ، فسمع عليه شيخه الإمام الأفلح ، وطلب منه الإجازة .

تلاميذه

تخرَّج به ثلة مباركة من العلماء في موطنه وغيره ، ومنهم [١] :

- أخوه الإمام الفقيه أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الأشخر اليمني الزبيدي الشافعي ، كان يحفظ « العباب » للإمام المزجد ، وناهيك به ، وكان الإمام الأشخر يقدِّمه علىٰ سائر الطلبة ، ولا يكتب شيئاً إلا ويعرضه عليه أولاً .

- الإمام المسند ضياء الإسلام أحمد بن محمد المدني الحُشَيبري اليمني الشافعي ، وهو يروي عن الإمام الأشخر رحمهما الله تعالىٰ [٢] .

- الإمام الفقيه الصالح جمال الدين بن محمد الطيب المُكَدِّش [٣] اليمني الزبيدي الشافعي .

- الإمام الفقيه المسند السيد الشريف الطاهر بن أبي القاسم البحر اليمني الزبيدي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، كان سيداً عالماً محباً للخير ، صاحب فضائل عديدة .

- الإمام الفقيه المحقق الزاهد الورع محمد بن إسماعيل بن فضل بافضل المَذْحِجي السعدي الحضرمي التَّريمي (ت ١٠٠٦ هـ) ، كان صاحبَ ذهن ثاقب ، ونظرٍ مستقيم ، وكان تقريره في دروسه أمتنَ وأحكمَ من كتابته .

- الإمام الفقيه القاضي المتفنن محمد بن حسن ابن الشيخ علي بن أبي بكر السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، قرأ على المترجَم لهُ أثناء

---

(١) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) انظر « أريج القلم » (ص ٢٩ ، ٣٣) .

(٣) كذا ضبطها في « تاج العروس » (٣٥٢/١٧) ، مادة : (كدش) ، وضبطها العيدروس في « النور السافر » (ص ٦٦) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الدال .

مجاورته للحرمين ، وبرع في الأصلين والفقه والعربية والفرائض والحساب وغيرها ، وكان ملازماً للورع والتقوىٰ ، والأخلاق المرضيَّة والآداب الشرعية .

ـ الإمام الفقيه المؤرخ النسابة الوجيه بن محمد الخلي اليمني الزبيدي الشافعي (ت ١٠٢٦ هـ) ، قرأ على الإمام الأشخر في « المنهاج » و« الإرشاد » قراءة محققة ، والصحيحين مراتٍ كثيرةً ؛ كما قرأ عليه في السيرة والنحو والفرائض ، وقد ترجم لشيخه في اختصاره لـ « تحفة الزمن »[1] .

ـ الإمام المسند عماد الدين يحيى بن أحمد الحُشَيبري اليمني الزبيدي الشافعي ، وأكثر طرق الرواية عن الإمام الأشخر إنما هي عنه[2] .

ثناء العلماء عليه

أثنىٰ عليه كثيرٌ من العلماء :

فقال فيه تلميذه الوجيه الخلي : (ومنهم ـ أي : بني الأشخر ـ فارس الأعقاب ؛ شيخنا الإمام محمد بن أبي بكر الأشخر ، المجمع علىٰ علمه وورعه وصدق لهجته ، وحسن خَلْقه وخُلُقه للخاص والعام ، وكرمِهِ وعفافه وسخائه وبهائه ، وفرَّغه الله من الشواغل فلم يتعلق بشيء من الدنيا ، كثيرُ الذكر والدرسِ للقرآن ، كثير المطالعة ، يقوم بمؤونة الطلبة ، حسن الصوت بالقرآن وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حسن النعمة مع لطف ، حسن المذاكرة ، صاحب فنون ، نادرة علماء وقته علماً وفهماً وحلاوة منطق وعذوبة وحسن ديانة ، يقول ناعته : ما رأيت مثلَه ، وكان بين الطلبة كالأسد بين الثعالب ، وبين الفقهاء كالقمر بين الكواكب)[3] .

وقال أيضاً : (وبالجملة : فصاحب الترجمة ـ نفع الله به ـ كان متضلعاً من جميع أنواع العلوم ، غوَّاصاً في تيار مدارك الفقه لاستخراج لآلئ فوائد المنطوق منها والمفهوم ، حلَّالاً

---

(١) وقد نقل هـٰذه الترجمة السيد الوشلي في « نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٩) .
(٢) انظر « أريج القلم » (ص ٢٨ ، ٣٣) .
(٣) انظر « نشر الثناء الحسن » (١٤٥/٣ ـ ١٤٦) .

لعويصات المشكلات ، عند اصطكاك الأفهام في ميدان الإدراكات ، شديد الفهم والحفظ ، قوي الإدراك)[1] .

وقال في حقه بافقيه رحمه الله تعالىٰ في « تاريخ الشحر » : (كان من العلماء الصالحين ، المتفنِّنين في جميع العلوم)[2] .

وقال الضَّمَدي رحمه الله تعالىٰ : (كان إماماً جليلاً . . . وكان محققاً في الفقه ؛ حتىٰ قيل : إنه مرَّ مطالعةً على « العباب » نحو عشرين مرة)[3] .

وقال الإمام الزَّبيدي رحمه الله تعالىٰ في « تاج العروس » : (خاتمة الفقهاء باليمن)[4] .

وقال الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالى : (الشيخ العلامة ، البحر الخِضَم)[5] .

وقال صاحب « النور السافر » رحمه الله تعالىٰ : (واحد الدهر ، وشافعي العصر ، الفاضل الكامل ، سابق الأوائل ، شيخ الإسلام ، مفتي الأنام ، الفرد الإمام ، الحافظ الحجة ، السالك بالطالبين أوضحَ المحجة ، إمام الفنون ، الذي اعترف بتقدُّمه المفتون ، ذو التصانيف المفيدة ، والتآليف العديدة ، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المُعلَّىٰ ، والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمار دقائقها شارقة في كل مَجْلَىٰ) .

إلىٰ أن قال : (وبالجملة : فكأنه كان آيةً من آيات الله تعالىٰ ، وخاتمة المحققين ، لم يخلف بعده مثله ، لو وصفه الواصف بما عسىٰ . . فهو رافلٌ في سرابيل التقصير)[6] .

---

(١) انظر « نشر الثناء الحسن » (١٤٧/٣ ـ ١٤٨) .

(٢) تاريخ الشحر (ص ٤٢٨) .

(٣) العقيق اليماني (ق/ ٣٤٩) .

(٤) تاج العروس (١٤٨/١٢) ، مادة : (شخر) .

(٥) انظر (١٢/١) .

(٦) النور السافر (ص ٥٠٨ ـ ٥١٦) .

شعره

كان الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ أديباً بارعاً ، **وله شعر كثير حسن جيد** يدل علىٰ تمرُّسه في قول الشعر .

فمما قاله في قصيدة عظيمة وقد بلغه عن بعض الناس تنقيصُهم لأهل العلم الشريف :

عَزَّ عَلَى ٱلْجُهَّالِ أَنْ يَطْلُبُوا ... عِلْماً فَيَسْتَهْدُوا بِأَنْوَارِهِ

وَيَنْهَجُوا نَهْجاً بِهِ بَيِّناً ... وَيَجْتَنُوا مِنْ طِيبِ أَثْمَارِهِ

وَيَسْلَمُوا لَوَ ٱنَّهُمْ فَكَّرُوا ... مِنْ وَصْمَةِ ٱلْجَهْلِ وَمِنْ عَارِهِ

وَيَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى ٱللهُ عَنْ ... إِتْيَانِهِ ٱلْمُدْنِي إِلَىٰ نَارِهِ

وَٱسْتَكْبَرُوا تِيهاً عَلَيْهِمْ وَلَمْ ... يَخْشَوْا مِنَ ٱلْكِبْرِ وَأَوْزَارِهِ

وَحَاوَلُوا إِطْفَاءَ نُورِ ٱلْهُدَىٰ ... بِقَوْلِهِمْ أَوْ طَمْسَ آثَارِهِ

وَحَاوَلُوا إِخْفَاءَ بُرْهَانِهِ ... وَٱللهُ قَدْ مَنَّ بِإِظْهَارِهِ

فَٱعْجَبْ لِحَمْقَىٰ غَرَّهُمْ جَهْلُهُمْ ... فَكَافَحُوا ٱلْعِلْمَ بِإِنْكَارِهِ

أَضْحَوْا مُصِرِّينَ عَلَىٰ بُغْضِهِ ... وَبُغْضِ أَهْلِيهِ وَأَنْصَارِهِ

وَهُمْ بِشَبَّابَةِ إِبْلِيسَ قَدْ ... أَضْحَوْا مُطِيفِينَ وَمِزْمَارِهِ

وَجُلُّ مَا يَهْوَوْنَ أَنْ يَسْمَعُوا ... صَوْتاً مِنَ ٱلْعُودِ وَأَوْتَارِهِ

لَا بَلَّغَ ٱللهُ ٱلَّذِي حَالُهُ ... هَٰذَا إِلَىٰ غَايَةِ أَوْطَارِهِ

تَبّاً لِأَعْمَى ٱلْجَهْلِ يَهْتَمُّ فِي ... دِرْهَمِهِ ٱلْفَانِي وَدِينَارِهِ

وَيَرْفُضُ ٱلْمَطْلُوبَ مِنْهُ وَقَدْ ... يَعْتَلُّ إِذْ ذَاكَ بِأَعْذَارِهِ

وَإِنْ سَعَىٰ يَوْماً إِلَىٰ مَطْلَبٍ ... فَإِنْ نَزَا كَٱلْجَمَلِ ٱلْفَارِهِ

فَحَسْبُنَا ٱللهُ وَمَا جَاءَ عَنْ ... نَبِيِّهِ ٱلْهَادِي وَمُخْتَارِهِ

وله قصيدة بديعة أنشأها في ختم « صحيح البخاري » ومن غُرَر ما قاله فيها :

حَدِّثَانِي عَنِ ٱلْغَزَالِ ٱلْغَرِيرِ … بِأَسَانِيدَ مَا لَهَا مِنْ نَظِيرِ

وَٱمْلَآ مَسْمَعِي بِتِلْكَ ٱلْعَوَالِي … أَمْلِيَاهَا عَلَيَّ بِٱلتَّكْرِيرِ

وَدَعَانِي مِنْ عَنْ وَأَنَّ فَفِي ذَيْـ … ـنِ يَخَافُ ٱلتَّدْلِيسَ كُلُّ خَبِيرِ

فَشِفَا مُهْجَتِي وَبُرْءُ سَقَامِي … فِي ٱسْتِمَاعِي لِلَفْظِهِ ٱلْمَأْثُورِ

وَحَدِيثُ ٱلْمَحْبُوبِ لَا شَكَّ مَحْبُو … بٌ فَسَلْ عَنْهُ كُلَّ حَبْرٍ خَبِيرِ

فَلِهَٰذَا قَالُوا أَمَارَاتُ حُبِّ ٱلْـ … ـمُصْطَفَى ٱلْمُجْتَبَى ٱلْبَشِيرِ ٱلنَّذِيرِ

اِسْتِمَاعُ ٱلْحَدِيثِ فِي كُلِّ حِينٍ … وَٱبْتِدَارُ ٱلسَّمَاعِ بِٱلتَّبْكِيرِ

وَدُؤُوبُ ٱلْفَتَىٰ عَلَيْهِ صَبَاحاً … وَمَسَاءً فَذَاكَ خَيْرُ سَمِيرِ

وَٱرْتِحَالُ ٱلْفَتَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَبْرٍ … حَافِظٍ فِيهِ بِٱلتَّحَرِّي شَهِيرِ

وَتَوَخِّي ٱلصَّحِيحِ مِنْ ذَاكَ أَوْلَىٰ … كَصَحِيحَيْ مُحَمَّدٍ وَٱلْقُشَيْرِي

وَكِتَابُ ٱلْجُعْفِي أَصَحُّ لَدَى ٱلْجُلِّ … وَيَرْبُو فَوَائِداً لِلْبَصِيرِ

وَلَقَدْ فَاقَ مُسْلِمٌ صَنْعَةً حَا … زَ بِهَا ٱلْإِرْتَقَا لِقَدْرٍ خَطِيرِ

وَلَقَدْ مَنَّ ذُو ٱلْجَلَالِ عَلَيْنَا … أَنْ قَرَأْنَاهُ فِي ٱلثَّلَاثِ ٱلشُّهُورِ

رَجَبٍ وَٱلَّذِي يَلِيهِ وَشَهْرِ ٱلصَّـ … ـبْرِ فَلَيْهُنَ فِيهِ كُلُّ صَبُورِ

وَخَتَمْنَا وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ وَٱلشُّكْـ … ـرُ لَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ ٱلْفُطُورِ

حَضَرَ ٱلْخَتْمَ جَمْعُنَا مُتَرَجِّيـ … ـنَ نَوَالاً مِنَ ٱلْمَلِيكِ ٱلْقَدِيرِ

كُلُّهُمْ مُرْتَجٍ لِغُفْرَانِ ذَنْبٍ … قَدْرُهُ فِي جَنَابِ غَفْرِ ٱلْغَفُورِ

لَوْ كَبِيراً قَدْ كَانَ أَيَّ صَغِيرٍ … فَتَسَاوَىٰ كَبِيرُهُ بِٱلصَّغِيرِ

وَلِتَيْسِيرِ كُلِّ عُسْرٍ وَتَسْهِيـ … ـلِ حَزُونٍ وَجَبْرِ كُلِّ كَسِيرِ

رَبِّ حَقِّقْ رَجَاءَنَا وَأَنِلْنَا سُؤْلَنَا فِي نَوَالِكَ ٱلْمُسْتَطِيرِ
وَتَوَلَّ ٱلْجَمِيعَ مِنَّا بِتَدْبِيـ ـرِكَ كَيْ لَا نَسُوءَ فِي ٱلتَّدْبِيرِ

ونَظَم كثيراً من المسائل العلمية والضوابط الفقهية ؛ ليقرب ضبطها ويسهل حفظها .

فقال جامعاً لغزوات النبي صلى الله عليه وسلم مرتِّباً لها علىٰ سني الهجرة :

فَبَدْرٌ فَأُحْدٌ بَعْدَ هَٰذَيْنِ خَنْدَقٌ فَذَاتُ رِقَاعٍ وَٱلْمُرَيْسِيعُ خَيْبَرُ
وَفَتْحٌ تَبُوكٌ رُتِّبَتْ هَٰذِهِ عَلَىٰ سِنِي هِجْرَةٍ كُلٌّ بِذَلِكَ يُخْبِرُ

وذكر الضابط في أحكام الفرع شاملاً لجميع أبواب الفقه ؛ فقال :

اَلْفَرْعُ يَتْبَعُ أَشْرَفَ ٱلْأَبَوَيْنِ فِي دِينٍ وَفِي بَدَلٍ وَأَخْذِ ٱلْجِزْيَةِ
وَٱلْأَخَسَّ فِي نَجَسٍ وَحُرْمَةِ أَكْلِهِ وَنِكَاحِهِ مَعَ حُرْمَةٍ لِلذِّبْحَةِ
وَأَبَاهُ فِي نَسَبٍ وَيَتْبَعُ أُمَّهُ فِي سَوْمِهَا وَٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ
وَأَخَفَّ فِي نَحْوِ ٱلزَّكَاةِ وَأَغْلَظَ ٱلْـ أَبَوَيْنِ فِي بَابِ ٱلْجَزَاءِ [وَدِيَّةِ] (١)

وقال في حقوق الزوجة الواجبة على الزوج :

حُقُوقُ ٱلنِّكَاحِ ٱلْوَاجِبَاتُ لِزَوْجَةٍ عَلَى ٱلزَّوْجِ بِٱلتَّمْكِينِ سَبْعٌ لَوَازِمُ
طَعَامٌ وَأُدْمٌ ثُمَّ سُكْنَىٰ وَكُسْوَةٌ وَآلَةُ تَنْظِيفٍ مَتَاعٌ وَخَادِمُ

وقال في الذين جمعوا القرآن :

وَجَمَعَ ٱلْقُرْآنَ حِفْظاً يَا أُخَيْ عُثْمَانُ مُرْتَضَىٰ مُعَاذٌ وَأُبَيْ
ثُمَّ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ وَٱبْنُ ثَابِتِ ثُمَّ أَبُو أَيُّوبَ وَٱبْنُ ٱلصَّامِتِ
سَعْدٌ أَبُو زَيْدٍ هُوَ ٱلْأَنْصَارِي ثُمَّ تَمِيمٌ ٱبْنُ أَوْسَ ٱلدَّارِي

وله رحمه الله تعالىٰ أيضاً منظوماتٌ علميةٌ مستقلةٌ في الفقه وأصوله والنحو .

---

(١) في « النور السافر » (ص ٥١١) : (وتمتي) .

مؤلفاته

للإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ مؤلفات كثيرة قيِّمة في مختلف العلوم ، تدلُّ علىٰ علوِّ كعبه ، وسَعة اطِّلاعه ؛ منها :

ـ **الإراحة في اختصار التفاحة في علم المساحة** ، و« التفاحة » : كتاب في غاية الحسن والملاحة ، تأليف الإمام النسابة النحوي أبي الحسن أحمد بن محمد الأشعري الحنفي (ت نحو ٥٥٠ هـ) .

ـ **أرجوزة في تحقيق لفظة (عاد) وما تجيء له من المعاني** .

ـ **ألفية في علم النحو** ، نَظَمها في مرض موته .

ـ **البيان الموضَّح بالدليل لما وقع من الألفاظ المشكلة في معالم التنزيل** ، و« معالم التنزيل » هو تفسير الإمام الحافظ الفقيه الحسين بن مسعود البغوي رحمه الله تعالىٰ ، **مخطوط** .

ـ **الجوابات الجلية على السؤالات الولية** ، وهي حول مسائل كلامية ، **مخطوط** .

ـ **حاشية علىٰ شرح المنهاج** ، وقد ذكر هـٰذه الحاشية الجابري في « رحلته » ، **مخطوط** .

ـ **ذريعة الوصول إلى اقتباس زُبَد من علم الأصول** ، وهي منظومة في علم أصول الفقه ، تقع في (١٧٩) بيتاً ، **مطبوع مع الشرح** .

ـ **السفر الوافي بالمراد وأكثر من فتاوى الشيخ الإمام جمال الدين الأشخر** ، وهي « فتاويه » المحققة المحررة ، وقد جمعها تلميذ من تلاميذه في مجلدة ، ورتَّبها علىٰ أبواب الفقه ، **وهـٰذه « الفتاوىٰ » من جملة ما اختصره الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور في كتابنا هـٰذا**[١] ، **مخطوط** .

ـ **شرح حديث أم زرع** ، وهو آخر مؤلفاته ، وقال في مقدمته : (وبعد ؛ فهـٰذا شرح لطيف ، ومهيع شريف ، وضعته تبياناً لما في حديث أم زرع من الفوائد ، وبياناً لما تضمنه من العجائب الفرائد ، وما اشتمل عليه من بلاغة أولـٰئك الخرائد)[٢] ، **مطبوع** .

---

(١) وقد اعتمدنا علىٰ أكثر من نسخة خطية أثناء تحقيقنا للكتاب ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

(٢) شرح حديث أم زرع (ص ٢٠ ـ ٢١) .

ـ **شرح ذريعة الوصول** ، وهو شرح لطيف لنظمه السابق في أصول الفقه ، شحنه كثيراً من المقاصد الفروعية ، وتم النظم والشرح كلاهما في نحو شهرين ، **مطبوع** .

ـ **شرح الصدور بشرح الشذور** ، و« الشذور » : متن في النحو شهير ، تأليف إمام النحاة ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالىٰ ، وقد وصفه الضَّمَدي بأنه شرح عظيم ، **مخطوط** .

ـ **العَلَم الكافل باستدلال الناهل علىٰ أعذب المناهل لشرح بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل** ، وهو شرح نفيس قيم ، حلَّ فيه المشكل ، وفتح المغلق ، وقيد المطلق ، وعزا غالب الأحاديث والأقوال ، **مطبوع** .

ـ **القواعد الفقهية والضوابط الفروعية** ، وهو عبارة عن مسائل منظومة في الفقه ، وقد أملاها أخو المترجم أحمد الأشخر للجابري أثناء إقامته عنده ، **مخطوط** .

ـ **كشف الغين عمَّن بوادي سُرْدُد من ذرية السِّبْطين**[1] ، ذكر فيه الإمام الأشخر من بهٰذا الوادي من ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقد ألفه ؛ لما نسبه له بعض الأغمار من الناس افتراءً أنه طعن في نسب السادة المقيمين بوادي سُرْدُد ، **مخطوط** .

ـ **اللؤلؤ الدري الموضح لسؤال الجزري وجواب ابن المقري** ، وهو عبارة عن شرح لأبيات شعرية تتضمن سؤال الجزري وجواب ابن المقري في القرآن الكريم ، وقد بيَّن المؤلف فيه الأحاجي الواردة في السؤال والجواب ، وجرَّه الكلام إلىٰ مسائل فقهية وأصولية ولغوية ونحوية وبلاغية وحسابية وغيرها[2] ، **مخطوط** .

ـ **المطلب السامي في ضبط ما أشكل في الصحيحين من الأسامي** ، وهي منظومة في مشتبه رجال الصحيحين ؛ من تقييد مهمل ، وتمييز مشكل ؛ من الأسماء والكنىٰ والألقاب ، مطبوع[3] .

ـ **كتاب المعراج**[4] ، **مخطوط** .

---

(١) سُرْدُد : واد مشهور في شمال مدينة الحُدَيدة غرب اليمن ، يشتمل علىٰ قرىً ومزارع وغير ذٰلك . انظر « معجم البلدان والقبائل اليمنية » (١/٧٨٥) .

(٢) انظر « اللؤلؤ الدري » (ق/٢٠) .

(٣) وسيصدر قريباً عن دار المنهاج إن شاء الله تعالىٰ .

(٤) تفرد بذكر هٰذا الكتاب الوشلي في « نشر الثناء الحسن » (٣/١٤٨) .

ـ **منظومة في الفقه** ، وهي نظم لمتن شهير عند السادة الشافعية في الفروع ؛ وهو : « إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي »[1] ، نظمه وعمره إحدىٰ عشرة سنة ، فبلغ فيه إلى (الرهن) ثم تركه ، ثم أتمه في آخر عمره رحمه الله تعالىٰ ، **مخطوط** .

ـ **منهل الإجراء في حكم تعليق الطلاق بالإبراء** ، اختصر به « المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء » تأليفَ الإمام الفقيه المحقق نور الدين السمهودي رحمه الله تعالىٰ ، **مخطوط** .

وفاته

بعد حياة حافلة بالتحقيق والعطاء توفي الإمام جمال الدين الأشخر ببلدة بيت الشيخ من أعمال بيت الفقيه حُشَيبِر بالوادي سُرْدُد ، وكان ذٰلك سنة (٩٩١ هـ)[2] .

وعظُمت بفقده المصيبة بالإسلام ، وكثر الحزن والأسف عليه من الخاص والعام .

قال العيدروس رحمه الله تعالىٰ : (وبلغني أن الشيخ الكبير العارف الشهير الشيخ محمداً البكري قدَّس الله روحه . . رأىٰ في المنام قبل موته كأن الركن اليماني من البيت الشريف انهدَّ ، [أو] ما هٰذا معناه ، فكان تأويلُها موتَ المذكور) ؛ أي : الإمام الأشخر رحمه الله تعالىٰ[3] .

ورثاه الأديب حسين بن عبد الباقي الزاهد الزبيدي الشافعي بمرثية عظيمة نونية قُرئت في اليوم الثالث من وفاته ، وكان مما قاله فيها :

حَسْبِيَ ٱللهُ مِنْ صُرُوفِ ٱلزَّمَانِ وَنِكَايَاتِ أَسْهُمِ ٱلْحَدَثَانِ

مَا لَنَا فِي مَرَاتِعِ ٱللَّهْوِ نَصْبُو فِي أَمَانٍ وَلَاتَ حِينَ أَمَانِ

---

(١) وقد طبع هٰذا المتن في دار المنهاج ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

(٢) وإلىٰ ذٰلك ذهب صاحب « النور السافر » (ص ٥٠٨) ، وتبعه ابن العماد في « الشذرات » (ص ٦٢٢) ، بينما ذهب بافقيه في « تاريخ الشحر » (ص ٤٢٨) : إلىٰ أنه توفي أول المحرم سنة (٩٩٠ هـ) ، والضمدي في « العقيق اليماني » (ق/ ٣٤٧) ، والشوكاني في « البدر الطالع » (ص ٦٦٢) ، والوشلي في « نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) : إلىٰ أنه توفي سنة (٩٨٩ هـ) .

(٣) انظر « النور السافر » (ص ٥١٦) .

مَا أَضَرَّ ٱغْتِبَاطَنَا بِٱلْمَلَاهِي ... وَأَشَدَّ ٱغْتِرَارَنَا بِٱلْأَمَانِي

هَٰذِهِ دَارُ نُقْلَةٍ وَنَفَادٍ ... فَتَفَطَّنْ إِنْ كُنْتَ ذَا عِرْفَانِ

هَٰذِهِ بَيْنَنَا ٱلْقُصُورُ ٱلْعَوَالِي ... شَامِخَاتُ ٱلْبِنَا فَأَيْنَ ٱلْبَانِي

كَمْ مَرَرْنَا بِدَارِسَاتِ طُلُولٍ ... فَذَكَرْنَا ٱلْقُطَّانَ [بِٱلْأَوْطَانِ]

حَسْبُنَا مُنْذِراً بِوَقْعِ ٱلْمَنَايَا ... عِلْمُنَا أَنَّنَا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ

أَيُّهَا ٱلْغَافِلُونَ ضَمَّكُمُ ٱلنَّهْـ ... ـجُ وَآنَ ٱلرَّحِيلُ يَا إِخْوَانِي

فَأَعِدُّوا زَادَ ٱلتُّقَىٰ فَنِيَاقُ ٱلْـ ... ـمَوْتِ قَدْ أُهِّبَتْ لِجَذْبِ ٱلْعِرَانِ

وَصُقُورُ ٱلْمَنُونِ تَخْطَفُ أَرْوَا ... حَ ٱلْوَرَىٰ مِنْ جَوَارِحِ ٱلْأَبْدَانِ

يَا لِهَٰذِي ٱلرَّزِيَّةِ [ٱلصَّيْلَمِ] ٱلصَّمَّـ ... ـاءِ وَٱلْفَادِحِ ٱلْعَظِيمِ ٱلشَّانِ

مَعْقِلٌ مِنْ مَعَاقِلِ ٱلدِّينِ أَوْدَىٰ ... وَخِضَمٌّ قَدْ غَارَ فِي ٱلْأَكْفَانِ

حُفْرَةٌ أَطْبَقَتْ عَلَىٰ كَوْكَبِ ٱلشَّمْـ ... ـسِ فَغَابَ ٱلضِّيَا عَنِ ٱلْأَعْيَانِ

شَقَّ جَيْبَ ٱلْقُلُوبِ نَاعِيهِ إِذْ أَلْـ ... ـقَمَ أَفْوَاهَ ٱلْخَلْقِ بِٱلصَّوَّانِ

فِي مَقَامٍ مَا ٱنْفَكَّتِ ٱلنَّاسُ فِيهِ ... بَيْنَ دَمْعٍ جَارٍ وَعَضِّ بَنَانِ

حِينَ نَادَىٰ يَا لَلْجَمَالِ جَمَالِ ٱلْـ ... ـفَضْلِ وَٱلدِّينِ ٱلْعَالِمِ ٱلرَّبَّانِي

غَارَ إِنْسَانُ مُقْلَةِ ٱلْفِقْهِ فَٱلشَّحْـ ... ـمَةُ مِنْ بَعْدِهِ بِلَا إِنْسَانِ

دَرَسَتْ بَعْدَهُ مَدَارِسُ دَرْسٍ ... وَهْيَ كَانَتْ أَهِيلَةَ ٱلْبُنْيَانِ

أَيُّ قُطْبٍ دَارَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلطُّلَّـ ... ـابِ أَفْلَاكُ ٱلْعِلْمِ بِٱلدَّوَرَانِ

مَضْرِبٌ مِنْ مَضَارِبِ ٱلدِّينِ قَدْ فُلَّ ... لَعَمْرِي وَكَانَ مَاضِي ٱللِّسَانِ

خُلُقٌ كَٱلرِّيَاضِ بَلَّلَهَا ٱلْقَطْـ ... ـرُ وَصَدْرٌ خَالٍ مِنَ ٱلْأَضْغَانِ

رَاعَ أَرْبَابَ ٱلزَّيْغِ بِٱلْحُجَجِ ٱللَّا ... تِي لَعَمْرِي تَفُلُّ حَدَّ ٱلسِّنَانِ

يَا نَدِيمَ ٱلْعُلُومِ أَبْكِيكَ إِنْ دَا رَتْ كُؤُوسُ ٱلْمُذَاكِرِينَ ٱلْحِسَانِ

اَلْحَدِيثِ ٱلشَّرِيفِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّفْـ ـسِيرِ وَٱلنَّحْوِ مَعْ فُنُونِ ٱلْمَعَانِي

وَلِيَوْمٍ تَحَارُ فِيهِ ذَوُو ٱلْأَفْـ ـهَامِ فِي لَيْلِ مُشْكِلٍ ظَلْمَانِي

مَنْ يَحُلُّ دُجَى ٱلْمَسَائِلِ مِنْ بَعْـ ـدِكَ يَا شَمْسَ أُفْقِ كُلِّ بَيَانِ

هَٰذِهِ فِي ٱلْوَرَىٰ شُمُوسُ تَصَانِيـ ـفِكَ تُجْلَىٰ فِي سَائِرِ ٱلْأَكْوَانِ

فَعَلَىٰ ذَاتِكَ ٱلشَّرِيفَةِ مِنْ ذِي ٱلْـ ـعَرْشِ أَزْكَى ٱلسَّلَامِ وَٱلرِّضْوَانِ

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار

ترجمة

الإمام الفقيه المحقّق المفتي
شمس الدّين محمّد بن سليمان الكرديّ
الدّمشقيّ المدنيّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالىٰ

صاحب «فتاوى الكرديّ»

(١١٢٩ ـ ١١٩٤ هـ)[١]

اسمه ومولده وأسرته

هو الإمام الفقيه المحقق المفتي المتضلِّع في العلوم النقلية والعقلية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان الكُردي الدمشقي المدني الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

ولد الإمام رحمه الله تعالىٰ بدمشق سنة (١١٢٩ هـ)[٢] لعائلة كريمة صالحة ؛ **فأبوه**

---

(١) **مصادر ترجمته** : « سلك الدرر » (٤/ ١١١ ـ ١١٢) ، « المعجم المختص » ، (ص ٧٤٠) ، « عقود اللآلي في الأسانيد العوالي » (ص ١٢٨) ، « ترجمة الكردي » مخطوط في وريقات قليلة ، « مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري » من أماكن متفرقة ، « عقود اللآل » (ص ١٥٥ ـ ١٥٧) ، « النفس اليماني » (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٢) ، « انتخاب العوالي » (ص ٣٢) ، « حلية البشر » من أماكن متفرقة ، « تحفة المحبين » (ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ، « فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٣) ، « إيضاح المكنون » من أماكن متفرقة ، « هدية العارفين » (٢/ ٣٤٢) ، « الأعلام » (٦/ ١٥٢) ، « معجم المطبوعات » (٢/ ١٥٥٥) ، « أبجد العلوم » (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ، « فيض الملك الوهاب المتعالي » من أماكن متفرقة ، « الفكر السامي » (٤/ ١٨٢) ، « معجم المؤلفين » (٣/ ٣٣٤) ، « حياة الأمجاد من العلماء الأكراد » (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) ، « جامع الشروح والحواشي » (٢/ ٨٥) ، و(٣/ ٣٩٨) ، و(٤/ ٤٠١ ، ٥٨٢) .

(٢) ذهب إلىٰ ذٰلك ولده جمال الدين عبد الله ، وذهب تلميذه زين العابدين جمل الليل والكتاني إلىٰ أن سنة ولادته (١١٢٧ هـ) ، والأنصاري في « تحفة المحبين » إلىٰ أنها سنة (١١٢٦ هـ) ، ونقل الكتاني عن خط الفُلَّاني إلىٰ أنها سنة (١١٢٥ هـ) . انظر « ترجمة الكردي » (ق/٢) ، و« عقود اللآل » (ص ١٥٦) ، و« فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٣) ، و« تحفة المحبين » (ص ٤٠٨) .

الشيخ سليمان كان معلماً للقرآن الكريم ، مباركاً تقياً ، **وأعقب ثلاثة من الأولاد** ؛ أحمد وإبراهيم ، والمترجَم لهُ ، **ونجب وبرز من هـٰؤلاء** صاحب الترجمة الإمام محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالىٰ[1] .

وله ذرية مباركة منها : جمال الدين عبد الله ، وحمزة ، وعبد الرحمـٰن ، وقد ذكرت بعض المصادر أن عبد الله قدم دمشق سنة (١٢٠٧ هـ) ، والتقىٰ بثُلَّة من العلماء وأجازهم ؛ **منهم** : المحدث الكبير المعمَّر **عبد الرحمـٰن الكزبري الصغير** رحمه الله تعالىٰ ؛ **فقد أجازه** بجميع مروياته **ومنها مؤلفات والده المترجَم لهُ**[2] .

والكُرْدي ـ بضم الكاف العربية ـ : نسبة إلى الكُرد ، وهي عوائل كريمة كثيرة في دمشق وغيرها ، **ومنها أسرة الكردي التي ينتمي إليها المترجَم لهُ رحمه الله تعالىٰ** .

وقد خرج من الأكراد علىٰ مرِّ العصور الإسلامية علماء كثر ورجال عظام ، يضيق عن ذكرهم وعدهم هـٰذا المقام ، **ولـٰكن حسبك** :

- المجاهد الفاتح الملك الناصر : **صلاح الدين الأيوبي** (ت ٥٨٩ هـ) .
- والفقيه الأصولي النحوي الصرفي : **أبو عمرو ابن الحاجب** (ت ٦٤٦ هـ) .
- والحافظ الكبير الفقيه : **أبو عمرو بن الصلاح** (ت ٦٤٣ هـ) .
- والمجدد الحافظ : **زين الدين العراقي** (ت ٨٠٦ هـ) ، رحمهم الله تعالىٰ .

تنبيه

إنما قلنا : (الكُردي بضم الكاف العربية) **حتىٰ لا يذهب الذهن** إلى الإمام العلامة الفقيه **ملا محمد الكَرَدي** بفتح الكاف الفارسية ؛ نسبة إلىٰ عشيرة (گه ردى) القاطنين على الحدود المتاخمة للعراق وتركيا ، **وهو صاحب الحاشية النفيسة القيمة** علىٰ « تحفة المحتاج » ، **وقد نقل عنها كثيراً** الإمام عبد الحميد الشرواني في مواطن متفرقة من « حاشيته على التحفة »[3] .

---

(١) انظر « تحفة المحبين » (ص ٤٠٨) .

(٢) انظر « مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري » (ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩) .

(٣) وقد اقتنينا بعد جهد وعناء كبيرين هـٰذه « الحاشية » ، ووثَّقنا كثيراً من النقولات منها ، والحمد لله علىٰ ذلك .

وقد اختلط هـٰذا اللقب لدىٰ كثير من الباحثين ؛ فظنوا أنهما اسمان لمسمىً واحد ، والحقيقة أنهما عالِمَان اثنان كرديان أقاما في الحجاز ، وتقدَّم صاحب « حاشية التحفة » على المترجَم لهُ بكثير ، وقد نبَّه العلامة عبد الحميد الشرواني في « حاشيته على التحفة » علىٰ أنهما اثنان [١] .

سيرته العلمية

نشأ الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ في المدينة المنورة نشأةً صالحة في ديانة وصيانة وتقوىٰ ، واشتغل بطلب العلوم علىٰ جمع من الأئمة من أهل الحرمين وغيرهم ، فأتقنها وبرع فيها حتىٰ صار إمامَ المنطوق والمفهوم ، وخصوصاً الفقه الشافعي ، إلىٰ أن غدا لا نظير له فيه تحقيقاً واطِّلاعاً ، وشاع ذكره في الأقطار ، وتوافدت إليه الطلبة من شتى البقاع والأمصار ، ودرَّس بالحرم النبوي الشريف مدة طويلة ، حتىٰ وصل خبره وشأنه إلىٰ شيخ الإسلام بعاصمة الخلافة العثمانية ، فولَّاه إفتاء السادة الشافعية بالمدينة المنورة ، وكتب له في ذٰلك سنة (١١٨٩ هـ) ، ولم يسبق لأحد من الشافعية قبله أن يتولَّىٰ هـٰذا المنصب إلا من صاحب مكة المكرمة .

وكانت تأتيه الأسئلة من شتى البلاد ، وكان يجيب عنها في الغالب أجوبة تصلح أن تكون مؤلفاً مستقلّاً ؛ لبسطها بنفائس النقول ، وتحريرها تحريراً تحار فيه العقول .

وأقرأ كثيراً من الكتب ؛ فمن جملة ما قرأه عليه تلميذه العلامة زين العابدين جمل الليل : « صحيح البخاري » ، و« الأربعين النووية » ، و« المنهاج » ، و« شرح المحلي » عليه ، و« شرح ابن قاسم علىٰ أبي شجاع » ، و« المنهج القويم لابن حجر الهيتمي » ، و« الإقناع » للخطيب ، و« شرح الزبد » للفشني ، وغيرها من الكتب القيمة المفيدة [٢] .

وقرأ عليه أيضاً : « شرح المنهج » في سنة وفاته ولم يتمه ، فرآه بعد موته في النوم يقول له : ليس عندي حسرةٌ علىٰ شيء من الدنيا إلا علىٰ عدم إكمالك « شرح المنهج » ، ودعا له بخير [٣] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٨٣) .

(٢) انظر « عقود اللآل » (ص ١٥٥) .

(٣) انظر « عقود اللآل » (ص ١٥٥) .

شيوخه

أخذ الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ عن ثلة من كبار العلماء في الحرمين واليمن ومصر والشام ، وأجازوه ، **وحاز لديهم مكانة رفيعة .**

ومن هٰؤلاء الشيوخ[1] :

ـ والده الفقيه الصالح **سليمان الكردي** المدني الشافعي ، ذكر صاحب « حلية الأمجاد » : أن المترجَم **أكمل العلوم عند والده في المدينة المنورة**[2] .

ـ الإمام الفقيه المحقق المسند الزاهد المعمَّر شهاب الدين أبو العباس **أحمد بن حسن بن عبد الكريم الجَوْهري** الخالدي الأزهري الشافعي (ت ١١٨٢ هـ) ، **كان فرداً من أفراد العالم علماً وتحقيقاً** ، علامة في المنقول والمعقول ، والفروع والأصول .

ـ الإمام الفقيه المحدث الزاهد شهاب الدين **أحمد بن عبد الرحمٰن الأشبولي** المصري المكي الشافعي (ت ١١٧٣ هـ)[3] ، تصدَّر للتدريس بالمسجد الحرام ، **وانتفع به كثيرون** ؛ ومنهم الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام القاضي الفقيه المحقق السيد الشريف **حامد بن عمر بن حامد** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٠٩ هـ) ، كان عظيم الشأن **في علوم الشريعة والحقيقة** ، ذا قدم راسخة فيها .

ـ الإمام الفقيه الصالح السيد الشريف **حسين بن عمر بن حامد** باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١٢٠٨ هـ) ، **كان علىٰ سيرة سديدة ، وأفعال حميدة** ؛ من طلب للعلم والعبادة وغير ذٰلك .

ـ الإمام الفقيه السيد الشريف **عبد الله الهدلي الأهدل** الحسيني الزبيدي الشافعي .

ـ الإمام الفقيه المحقق المتفنن السيد الشريف **عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد**

---

(١) تم ترتيب أسماء الشيوخ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) انظر « حياة الأمجاد » (٣/٨٣) .

(٣) كذا في « المعجم المختص » (ص ٨٣) ، وفي « أعلام المكيين » (١/٢٢٤) : (١١٧١ هـ) .

بلفقيه باعلوي الحسيني الحضرمي التَّريمي الشافعي (ت ١١٦٢ هـ) ، **كان من كبار الأئمة المجتهدين** ، والعلماء الراسخين ، **يحفظ ألفياتٍ عديدةً في شتى العلوم** .

ـ الإمام الصالح **عبد الرحمـٰن الجامي** الكردي الشافعي .

ـ الإمام الفقيه المحقق النحوي المحدث المسند **أبو الطاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني** المدني الشافعي (ت ١١٤٥ هـ) ، كان مشهوراً **بالذكاء وتوقُّد الذهن** ، كثيرَ الدروس ، **وتولىٰ إفتاء السادة الشافعية بالمدينة المنورة** مدةً من الزمن .

ـ الإمام الفقيه المتفنِّن البصير المعمَّر **محمد بن إبراهيم المصيلحي** المصري الشافعي (ت ١٢٠١ هـ) ، **درَّس وأفاد** ، وانتفع به كثيرون ، **وعُمِّر طويلاً** .

ـ الإمام الفقيه المحدث الكبير المسند **محمد حياة بن إبراهيم السِّندي** المدني الحنفي (ت ١١٦٣ هـ) ، **كان ورعاً زاهداً** ، معرضاً عن الخلق إلا في وقت نشر العلم ، **مثابراً علىٰ أداء الجماعات في الصف الأول من المسجد النبوي** .

ـ الإمام الفقيه المحقق المفتي المحدث المسند **محمد سعيد بن محمد سنبل** المجلائي المكي الشافعي (ت ١١٧٥ هـ) ، **كان إمام المحدثين ببلد الله الأمين** ، شيخ الحجاز في زمانه ، **مفتياً على المذاهب الأربعة** ، وهو صاحب « الأوائل السنبلية » الشهيرة .

ـ الإمام اللغوي النحوي المتفنن شمس الدين أبو عبد الله **محمد بن الطيب بن محمد الفاسي** ، المغربي الشَّرْكي المدني المالكي (ت ١١٧٠ هـ) ، **كان وحيدَ عصره في علوم اللغة** ، نادرة دهره في سعة الحفظ وتنوع المعارف ، **وخصوصاً العربية وعلومها** ، وقد نقل عنه كثيراً الإمام الزبيدي في « تاج العروس » .

ـ الإمام المحدث المسند النحوي السيد الشريف شمس الدين أبو حامد **محمد بن محمد بن محمد ابن الميت** الحسيني البُدَيري الدِّمْياطي الشافعي (ت ١١٤٠ هـ) ، **كان عالماً كبيراً** ، وله شرح حافل علىٰ « منظومة الإمام البيقوني » في المصطلح ، وغيره من المؤلفات .

ـ الإمام الفقيه الرحَّالة المربِّي العارف قطب الدين أبو المواهب **مصطفى بن كمال**

الدين بن علي البكري الصديقي الدمشقي الحنفي (ت ١١٦٢ هـ) ، أحد أفراد الزمان وصناديد الأجلّاء ، من العلماء الأعلام والأولياء العظام ، ذو تحريرات وتآليف اشتهرت شرقاً وغرباً ، وبَعُد صيتها في الناس عجماً وعرباً .

ـ الإمام الفقيه الورع الصالح يوسف بن إسماعيل الكردي الشيخاني الشافعي (ت ١١٥٨ هـ) .

تلاميذه

أقرأ الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ وأجاز ثلة من كبار العلماء في الحرمين أو الواردين عليهما ؛ من الشام ومصر واليمن وغيرها .

ومن جملة هٰؤلاء[١] :

ـ الإمام الفقيه المقرئ محدث الشام ومسندها المجاهد السيد الشريف شهاب الدين أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر العطار الحسني الحمصي الدمشقي الشافعي (ت ١٢١٨ هـ)[٢] ، كان عمدة العلماء الأعلام ، محدث عصره وفقيهه ، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، شجاعاً مغواراً ، داعياً إلى الجهاد ومحرضاً عليه .

ـ الإمام الفقيه المفتي المسند الأديب السيد الشريف شهاب الدين أحمد بن علوي بن محمد باحسن جمل الليل باعلوي الحسيني المدني الشافعي (ت ١٢١٦ هـ) ، وصفه الشيخ عمر الداغستاني ـ كما في « حلية البشر » ـ بقوله : (الجامع أنواع المعالي ، والقاطف أزهار أغصان العوالي ، والمشتغل من ابتداء الشباب ، بالاستفادة والاكتساب ، حتىٰ ملك من مسائل الفقه صِعابَها ، وكشف له الجِدُّ عن عرائسِ مخبَّآتِه نقابَها)[٣] ، وكان السيد أحمد من أجل تلاميذ المترجَم لهُ رحمهما الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه النحوي المتفنن حسين بن حسين بن محمد العطار المدرس الدمشقي الحنفي (ت ١٢٢٠ هـ) ، وصفه المؤرخ الأديب عبد الرزاق البيطار بقوله : (العالم العامل

---

(١) تم ترتيب أسماء التلاميذ ترتيباً ألفبائياً .

(٢) انظر نسبه في « موسوعة الأسر الدمشقية » (٧١٢/٢) .

(٣) حلية البشر (٢٨٥/١) .

الناجح ، خاتمة السلف الصالح . . . الورع الزاهد ، والناسك العابد ، والنحوي الفقيه ، والمحدث اللغوي والمفسر النبيه)[١] .

ـ الإمام الفقيه المفتي المحدث المسند السيد الشريف أبو عبد الرحمٰن زين العابدين بن علوي بن محمد جمل الليل باعلوي الحسيني المدني (ت ١٢٣٥ هـ) ، وهو أخو الشيخ جمل الليل المتقدم ، كان زين العابدين كثير المحبة والملازمة للشيخ الكردي ؛ حتىٰ إنه حجَّ معه سنة (١١٩١ هـ) في هودج واحد ، وكذٰلك شيخه كان يحبه كثيراً ويقربه علىٰ سائر تلاميذه رحمهما الله تعالىٰ ورضي عنهما[٢] .

ـ الإمام الفقيه سراج الإسلام سالم بن أبي بكر بن إسماعيل الكرَّاني الأنصاري المدني الشافعي (ت بعد ١١٩٧ هـ) من أجل علماء المدينة ، وكان الكردي من أجل شيوخه وعليه تخرج ، وكان الكراني كثير الذكر لشيخه الكردي بالثناء العظيم .

ـ الإمام الفقيه الأصولي المحدث المسند الأديب علم الدين صالح بن محمد بن نوح الفُلَّاني العُمَري المدني المالكي (ت ١٢١٨ هـ) ، له مؤلفات كثيرة محررة ، وقد أثنىٰ عليه كثيرٌ من العلماء ؛ فقال في حقه المحدث عابد السِّندي : (الإمام الذي لا يُجارىٰ ، والفهامة الذي لا يُمارىٰ ، ملحق الأصاغر بالأكابر)[٣] ، وقال الشمس القاوقجي : (كاد أن يكون مجتهداً) ، بل إن بعضهم جزم بذٰلك[٤] .

ـ الإمام الفقيه المقرئ المحدث عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان العقيلي ، العمري الحلبي الشافعي (ت ١١٩٣ هـ) ، كان مقيماً على الاشتغال بإقراء الحديث والفقه وعلوم الآلة في أموي حلب ، ملازماً على الاعتكاف في كل سنة أربعين يوماً ، يشتغل فيها بالعبادة ؛ من صوم وصلاة وذكر وغيرها .

---

(١) حلية البشر (١/٥٣٥) .

(٢) وقد سبق بعض ما قرأه من العلوم علىٰ شيخه الكردي (ص ١٨٩) ، وسيأتي لزين العابدين ذكر أثناء الحديث عن مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ص ١٩٨ ، ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٣) انظر « فهرس الفهارس » (٢/٩٠١) .

(٤) انظر « فهرس الفهارس » (٢/٩٠١) .

ـ الإمام الفقيه المحدث المؤرِّخ السيد الشريف وجيه الدين **عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى الأهدل** الحسيني الزبيدي الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، صاحب الكتاب الشهير الماتع : « النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » وغيره من المؤلفات ، قال فيه السيد الشريف المسند عيدروس بن عمر الحبشي : (**السيد الإمام** ، حسنة الليالي والأيام ، **البحر المتدفِّق في جميع علوم المعقول والمنقول**)[1] .

ـ الإمام المتفنن المربِّي **عبد الصمد بن عبد الرحمٰن** ، **الجاوي** الزبيدي (ت بعد ١٢٠٦ هـ) ، **كان مهتماً** بكتب التزكية ، وخصوصاً « إحياء علوم الدين » **درساً وتدريساً** .

ـ الإمام الفقيه المسند السيد الشريف **عبد الله بن سليمان بن يحيى الأهدل** الحسيني الزبيدي الشافعي ، **شارك أخاه عبد الرحمٰن المتقدم في كثير من شيوخه** ، وكانا يتناوبان ويغتنمان الفرصة في **أخذ الإجازات من الشيوخ** في بلدهما والبلدان التي يرحلان إليها .

ـ الإمام الفقيه المفتي المتفنن علي بن عبد الرحمٰن بن علي السمهودي المدني الشافعي (ت ١١٩٦ هـ) ، **تولَّىٰ إفتاء السادة الشافعية في المدينة المنورة** ، وكان فاضلاً نبيلاً أديباً ، ذا وجاهة وجاه ، سهل الحجاب ؛ **لا يقصده أحد إلا ويجد منه غاية الإكرام** رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام الفقيه القاضي المتفنن شمس الدين أبو الإمداد **محمد بن إسماعيل بن أحمد الربعي** اليمني الشافعي (ت بعد ١٢٠١ هـ) **أخذ عنه جم غفير في علوم عديدة** .

ـ الإمام الفقيه الأديب السيد الشريف **محمد بن حسين الجفري** باعلوي الحسيني المدني الشافعي (ت ١١٨٦ هـ) ، **كان من أفراد العالم فضلاً وذكاء ونباهة** ، وله خطب بليغة ، **ومراسلات ومحاورات ورسائل رشيقة** .

ـ الإمام الفقيه المفتي المؤرِّخ الأديب الكبير السيد الشريف أبو الفضل **محمد خليل بن علي بن محمد المرادي** الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٠٦ هـ) صاحب الكتاب الشهير « سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر » ، كان رحمه الله **فريدَ عصره ، ووحيد دهره** ،

---

(١) عقود اللآل (ص ١٩٢) .

انتهت إليه نقابة الأشراف ، **واشتهر بين الخاص والعام بحسن الأوصاف** ، وله كتاب عظيم **أرَّخ فيه لمن تقلَّد الإفتاء في دمشق** منذ أيام السلطان سليم ، **وسماه** : « عَرْف البَشام فيمن ولي فتوىٰ دمشق الشام » ، **وختمه بترجمة ذاتية لنفسه** رحمه الله تعالىٰ [1] .

ـ الإمام الفقيه الصالح **محمد سعيد بن إبراهيم بن محمد أبي الطاهر الكوراني** المدني الشافعي (ت ١١٩٦ هـ) ، كان فاضلاً نبيلاً ، **ودرَّس بالروضة المطهَّرة بعد أبيه** رحمهما الله تعالىٰ .

ـ **الإمام** الفقيه المحدث المسند المتفنن أبو الفضل **محمد شاكر بن علي بن سعد العقاد** العمري الدمشقي الحنفي (ت ١٢٢٢ هـ) ، **أتقن العلوم وهو في سن صغيرة** ، وتصدَّر للتدريس ، **فكان أكثر معاصريه من تلامذته** ، وله ثَبَتٌ نفيس **جمعه له تلميذه ابن عابدين** في كتابه : « عقود اللآلي في الأسانيد العوالي » .

ـ الإمام الفقيه محدث الديار الشامية وسندها المتفنن السيد الشريف شمس الدين أبو المكارم **محمد** ابن **المحدث الكبير عبد الرحمـٰن بن محمد بن زين الدين الكُزْبُري** الحسني الدمشقي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، **درَّس الحديث تحت قبة النسر في مسجد بني أمية** مدة طويلة ، **وآل الكزبري** : عائلة عريقة أنجبت عدداً كبيراً من العلماء ، **واشتهر رجالها بالتحديث وعلوِّ الإسناد** رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم .

ـ الإمام الصالح المربِّي قطب الدين أبو عبد الله **محمد بن عبد الكريم السمان** المدني الشافعي (ت ١١٨٩ هـ) ، **كان عابداً ناسكاً صالحاً** ، اشتهر بذٰلك في الآفاق ، **وأخذ عنه كثيرون من أهل المدينة وغيرها** .

ـ الإمام الحافظ خاتمة المحدثين اللغوي النحوي المتفنن الشريف أبو الوقت وأبو الفيض **محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي** ، الحسيني الواسطي الهندي المصري الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) صاحب « تاج العروس » وغيره من

(١) وهـٰذه الترجمة عبارة عن قطعة أدبية تدل علىٰ مقدرة تامة في فن الأدب . انظر « عرف البشام » (ص ١٤٤) وما بعدها .

المؤلفات الكثيرة القيمة ، قال في حقه الكتاني في « فهرسه » : (هٰذا الرجل كان نادرة الدنيا في عصره ومصره ، ولم يأتِ بعد الحافظ ابن حجر وتلاميذه أعظم منه اطِّلاعاً ، ولا أوسع رواية وتلماذاً ، ولا أعظم شهرة ، ولا أكثر منه علماً بهٰذه الصناعة الحديثية وما إليها)[1] .

ـ الإمام الفقيه المحدث المتفنن السيد الشريف يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل الحسيني الزَّبيدي المكي الشافعي (ت ١٢٤٦ هـ) ، كان رحبَ الصدر في التدريس ، ذا صبر عظيم وعناية كبيرة بإيراد الفوائد والنكت العلمية في دروسه .

ثناء العلماء عليه

قال في حقه تلميذه الملازم له العلامة زين العابدين جمل الليل رحمه الله تعالىٰ : (شيخنا الأعظم ، وأستاذنا الأفقه الأكرم ، أجلُّ من أدركناه علماً وعملاً ، وأكملُ من جالسناه تقىً وصلاحاً وخُلُقاً حسناً سهلاً)[2] .

وقال عنه المؤرخ الأديب المرادي رحمه الله تعالى : (الإمام العلامة الفقيه ، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية ، المتضلِّع في سائر العلوم النقلية والعقلية . . . وكان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً وديناً وتواضعاً وزهداً ، متخلِّقاً بأخلاق السلف الصالح ، جبلاً من جبال العلم)[3] .

وقال عنه المسند الوجيه الأهدل رحمه الله تعالىٰ : (شيخنا الإمام المحقق ، النحرير المدقق . . . كان من أئمة التحقيق ، وذوي الملكة في لطائف التدقيق)[4] .

وقال عنه المحدث الكبير الكُزْبُري الوسيط رحمه الله تعالى : (الإمام العالم العامل ، المتبحِّر في العلوم الشرعية ، سيَّما الفقه)[5] .

وقال عنه المتفنِّن خاتمة المحققين ابن عابدين رحمه الله تعالى : (العالم العلَّامة ،

---

(١) فهرس الفهارس (١/٥٢٨) .

(٢) انظر « عقود اللآل » (ص ١٥٥) .

(٣) سلك الدرر (٤/ ١١١ ـ ١١٢) .

(٤) النفس اليماني (ص ٢٤٩) .

(٥) مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري (ص ١٦٤) .

والحبر البحر الفهَّامة ، علامة المعقول والمنقول ، ومحرر الفروع والأصول ، الإمام النبيه ، والمحدث الفقيه)[١] .

وقال في حقه الفقيه المحدث المسند أحمد بن عبيد الله العطار رحمه الله تعالىٰ : (فقيه الحجاز ومحدثها وعالمها ، ذو التآليف النفيسة ، والتحريرات الشريفة ، التي لم يُسبق إليها)[٢] .

مؤلفاته

لم يمنعِ الإمام الكردي تدريسُه المتواصلُ عن تأليف بعض المؤلفات القيِّمة النفيسة ، المشتملة علىٰ تحريرات رائقة ، وتدقيقات فائقة ، وغالب هٰذه التآليف تدور في موضوع الفقه .

ومن هٰذه المؤلفات :

ـ إجازة لكمال الدين الغزي ، مخطوط .

ـ الانتباه لما يدل علىٰ فضيلة تعجيل الصلاة ، وهي عبارة عن جواب لسؤال رفعه عبد الواحد بن علي للكردي بسبب ما انتشر وتزايد من بعض الأئمة وغيرهم من تأخير صلاة الصبح إلىٰ تمام الإسفار ؛ لإدراك ما فاتهم من التهجد ، مخطوط .

ـ الثغر البسَّام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام ، وهو عبارة عن شرح لأربعة أبيات شهيرة جمعت الصور التي يزوج فيها الحكام ، وأول هٰذه الأبيات :

وَيُزَوِّجُ ٱلْحُكَّامُ فِي صُوَرٍ أَتَتْ ... مَنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ

مخطوط .

ـ جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان ، وهي عبارة عن أربعين حديثاً في قضاء الحوائج ، وقد قرأها عليه تلميذه العلامة زين العابدين جمل الليل رحمهما الله تعالىٰ ، مخطوط .

---

(١) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي (ص ١٢٨) .

(٢) انتخاب العوالي (ص ٣٢) .

- **حاشية على الإقناع** ، للخطيب الشربيني ، إلا أنها تبدَّدت ولم يُعتَنَ بجمعها .

- **حسن الخاتمة وأدل الخيرات وأحسن التوسلات** ، مخطوط .

- **الحواشي المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية** ، وهي « حاشيته الوسطىٰ على المنهج القويم » للإمام المحقق ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ ، وله كبرىٰ وصغرىٰ سيأتي ذكرهما[1] ، مطبوع .

- **الدرة البهية في جواب الأسئلة الجاوية** ، مخطوط .

- **زهر الرُّبا في بيان أحكام الرِّبا** ، وهو عبارة عن سؤال مرفوع من بعض علماء مكة يستشكلون معنىٰ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الربا سبعون باباً ، أدناها : أن يأتي الرجل أمه » ، فبيَّن تلك الأبواب السبعين أتمَّ بيان ، **وذكر في هٰذا الكتاب أحكام الربا على المذاهب الأربعة** ، فأفاد وأجاد ، مخطوط .

- **شرح فرائض تحفة المحتاج** ، وهو شرح ضخم يقع في مجلد يُنيفُ على الأربعين كراساً ، مخطوط .

- **شرح منظومة الناسخ والمنسوخ** ، وهٰذه المنظومة هي من نظم الإمام السيوطي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[2] ، مخطوط .

- **عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر** ، شرح فيه مصطلحات ابن حجر في « تحفته » شرحاً يدل علىٰ علو كعبه في الفقه وسعة اطلاعه فيه ، **ونبَّه علىٰ ما شاع من فهم لبعض المصطلحات علىٰ خلاف المراد** ، مطبوع .

- **فتاوى الكردي** ، وهي عبارة عن فتاوىٰ محققة محررة نفيسة ، جمعها ورتَّبها على الأبواب الفقهية **تلميذه العلامة زين العابدين جمل الليل بالتماس من أخيه الشهاب أحمد** ، وبعض هٰذه الفتاوىٰ يصلح أن يكون مؤلفاً مستقلاً ؛ لبسطه بنفائس النقول ،

---

(١) وبعض الباحثين يَهِمُون فيخلطون بين هٰذه الحواشي الثلاث ، ولا يميزونها عن بعضها ، وسبب هٰذا الوهم : أنهم لم يطالعوا مقدمات هٰذه الكتب ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٤/ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) .

وتحرير المسألة كما ينبغي في المسؤول ، وهي من جملة الفتاوى التي اختصرها الإمام عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في كتابنا هٰذا « بغية المسترشدين » .

ـ **فتح الفتاح بالخير علىٰ من يريد معرفة شروط الحج عن الغير** ، وهو مؤلف نفيس بيَّن فيه الإمام الكردي شروطَ الحج عن الغير ، مع التحقيق والتحرير ، واستيعاب النقل من كتب الفقه المعتمدة .

ـ **فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير** ، وهو عبارة عن وريقات اختصر بها الكتاب السابق في ثمن حجمه تقريباً ، مع ذكر غالب مقاصدها ، مطبوع .

ـ **الفوائد المدنية في بيان من يُفتىٰ بقوله من السادة الشافعية** ، وهو من الكتب المهمة لمن أراد أن يتخصص في فقه الشافعية ، بيَّن فيه الإمام الكردي رحمه الله تعالىٰ حكم الاختلاف بين العلماء المتأخرين ، كابن حجر والرملي ، وشيوخهما ؛ كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن بعدهم ، وتطرَّق أيضاً لبعض الأبحاث النفيسة ؛ كأدب الاختلاف ، ونبذ التعصب ، وحكم الاجتهاد ، ونحوها ، وشحنه بفوائد عديدة ، وتحقيقات سديدة ، مطبوع .

ـ **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام** ، وهو تأليف حاوٍ لنفائس المسائل ، استطرد فيه المؤلف بذكر فوائد جمة يحتاج إليها الفقيه والمتفقه علىٰ حدٍّ سواء ، مطبوع .

ـ **كشف المروط عما للوضوء من الشروط** ، وهو عبارة عن مؤلَّف لطيف ألفه بطلبٍ من بعض تلامذته أثناء قراءته لـ « منهاج الطالبين » ، وقد ابتدأ فيه من بعد صلاة العشاء وختمه في أثناء الليلة نفسِها التي ابتدأ منها ، فسبحان الوهَّاب ذي العطاء !! مخطوط .

ـ **المسلك العدل علىٰ شرح مختصر بافضل** ، وهي « حاشيته الصغرىٰ على المنهج القويم » ، مخطوط .

ـ **المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية ، أو القول الفصل علىٰ شرح مقدمة الفقيه بافضل** ، وهي « حاشيته الكبرىٰ على المنهج القويم » ، وهٰذه « الحاشية » بيَّضها

تلميذه العلامة سالم الكراني ، كما نص علىٰ ذٰلك صاحب « النفس اليماني »[1] ، وكما وقفنا علىٰ ذٰلك في طرة هٰذا الكتاب ، وقد اختصر الإمام الكردي هٰذه الحاشية في أقل من نصف حجمها ، وسمىٰ هٰذا المختصر : « الحواشي المدنية » ، وهي المشهورة والمتداولة لدىٰ طلاب العلم ، ثم اختصر هٰذا المختصر في أقل من نصف حجمها على القياس الذي فعله في « حاشيته الكبرىٰ » ، وسمىٰ هٰذا المختصر : « المسلك العدل » ، وهو الكتاب السابق[2] ، مخطوط .

وقد قابل معه تلميذه العلامة زين العابدين جمل الليل كثيراً من « حاشيته الوسطىٰ » و« الصغرىٰ »[3] .

وفاته

لم يزل رحمه الله تعالىٰ يدرِّس ويفتي ، مع ورع وزهد وتقىً وصلاح ، إلىٰ أن دعاه داعي الحمام ، إلىٰ دار السلامة والسلام ، فلبَّىٰ إجابة ذي الطول الأطول ، بين عشائي ليلة الخميس (١٤) من شهر ربيع الأول ، سنة (١١٩٤ هـ) .

وصُلِّي عليه في المسجد النبوي بالروضة الشريفة في مشهد عظيم جداً ، حتىٰ أخبر جمع من الثقات أنهم ما رأوا في زمنهم كثرة الناس في جنازة كجنازته ، بل ولا ما يقارب ذٰلك .

وصار الناس في المسجد النبوي كصلاة الجمعة للصلاة عليه ، وما رئي بكاء من الرجال والنساء علىٰ ميت مثله .

وأخبر بعض تلامذته قال : (كان الفقير ممن شرَّفه الله ومنَّ عليه بحضور وفاته وتلاوة كتاب الله العزيز حال احتضاره ، فلما بلغتُ قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[4] . . تنفَّس ثلاثاً ، ثم عرجت أملاكُ الرحمات بروحه الكريمة وهو مشير إلى الشهادة بإصبعه الكريمة) .

---

(١) النفس اليماني (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر « المسلك العدل » (ق/٢) .

(٣) انظر « عقود اللآل » (ص ١٥٥) .

(٤) سورة الرعد : (٢٨) .

ودفن صبيحة يوم الخميس في قبر والده العلامة الشيخ سليمان ببقيع الغرقد رحمهما الله تعالىٰ .

وقال تلميذه العلامة زين العابدين رحمه الله تعالىٰ : (وأخبرته مرةً بشيء مما رأيته وقد حذَّرني النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة وقعت سنة « ١١٩٤ هـ » ، فذهب الشيخ معي إلى المحل الذي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه في المسجد النبوي ، وسلم عليه في اليقظة ؛ كما رأيته يسلم عليه في النوم ، ثم تخوَّف مما حُذِّرت منه ، فاستقبل الحضرة النبوية مقابلاً للباب الشامي ودعا الله ، وكان من دعائه : وإذا أردت بعبادك فتنةً . . فاقبضني إليك غيرَ مفتون ، فلم يكن يومان أو ثلاثة حتىٰ مرض الشيخ نحو أربعة عشر يوماً ، وكنت عنده حال احتضاره وهو يشير بإصبعه ويقول : يا أسيادي ، حتى انتقلت روحه .

ثم كانت الفتنة العظيمة بالوصف الذي أُخبرت به في رجب ؛ وهي قدوم الشريف سرور الأول وما وقع فيه)[1] .

ورُئيت له مراءٍ حسنةٌ ؛ منها : ما رآه المحدث الكبير السِّجِلْماسي المغربي ليلة وفاته ؛ قال : رأيت البقيع الشريف متلألئاً بالأنوار ، وأهله متزيِّنون بمحاسن الزينة ، فسألتهم : ما الخبر ؟ فقالوا : مرادنا الخروج لملاقاة الشيخ محمد بن سليمان ومجيئه إلىٰ عندنا ، فأصبح فرأى الشيخ قد انتقل ، فحدَّث الناس برؤياه في جنازة الشيخ رحمه الله تعالىٰ .

ورثاه جمعٌ من الأدباء والأفاضل ؛ ومن ذٰلك : ما للفقيه مفتي الشافعية بدمشق العلامة محمد كمال الدين الغزي[2] :

أَوْحَـدٌ قَـدْ غَـدَا إِلَى ٱلدَّرَجَاتِ ... دَارِجـاً سَـامِيـاً بِحُسْنِ ٱلسِّمَاتِ

وَمَضَـىٰ فَـٱغْـتَـدَىٰ بِـهِ ٱلْعِـلْـمُ حَقّاً ... خَـاوِيَ ٱلـدَّارِ خَـالِـيَ ٱلرَّحَـبَاتِ

وَبِـهِ ٱنْـقَـضَّ بَـدْرُ أُفْـقِ ٱلْمَعَالِي ... وَٱنْـقَـضَـىٰ عَـصْـرُهَا أَخَا حَسَرَاتِ

---

(١) انظر « عقود اللآل » (ص ١٥٦) .

(٢) انظر « ترجمة الكردي » (ق/٤) .

وَتَــدَاعَــتْ دَعَــائِـمُ ٱلْـعِـلْـمِ وَهْـنـاً مُــذْ حَـبَـاهَـا ٱلــرَّدَىٰ بِـكُـلِّ شَـتَـاتِ

حِـينَ أَضْـحَـىٰ رَوْضُ ٱلْـفَـضَـائِـلِ قَـفْـراً عَـابِـسَ ٱلْـوَجْـهِ رَاكِــدَ ٱلـنَّـسَـمَـاتِ

هَـٰذِهِ طَـيْـبَـةٌ خَـلَـتْ مِـنْ هُـمَـامٍ وَإِمَـــامٍ يُـــؤَمُّ فِـي ٱلْـمُـشْـكِـلَاتِ

قَـدْ حَـوَىٰ فِـي ٱلْـعُـلَا وَفِـي ٱلْـعِـلْـمِ قِـدْماً قَــدَمــاً ثَــابِـتــاً وَأَيَّ ثَــبَــاتِ

كَـمْ بِـتَـأْلِـيـفِـهِ رَوَىٰ مُـسْـتَـفِـيـداً وَرَوَى ٱلْـفَـضْـلَ عَـنْ أَجَـلِّ ثِـقَـاتِ

أَظْـلَـمَ ٱلْـكَـوْنُ مُـذْ قَـضَـىٰ وَتَـقَـاضَـىٰ مَــا لَــهُ قَــدْ أُعِـــدَّ مِــنْ رَحَــمَــاتِ

دَهْــرُنَــا عِــبْــرَةٌ فَـكُـنْ مِـنْـهُ دَوْمــاً سَــالِـيَ ٱلْـقَـلْـبِ سَـائِـلَ ٱلْـعَـبَـرَاتِ

آهِ مَــا يَـنْـفَـعُ ٱلــتَّـــأَوُّهُ قَـلْـبـاً قَــدْ بُـلِـي مِــنْ حَـبِـيـبِـهِ بِـبَـتَـاتِ

قَــالَ دَاعِـــي ٱلـتَّـقْـدِيـسِ لَـمَّـا تَـرَقَّـتْ رُوحُــــهُ وَٱجْـتَـلَـىٰ حُـلَا ٱلْـجَـلَـوَاتِ

لِــلَّــذِي قَـــدْ حُـبِـيـهِ أَرِّخَــــهُ : حَـا كَ شَـافِـعِـيُّ ٱلـزَّمَـانِ فِـي ٱلْـجَـنَّـاتِ[1]

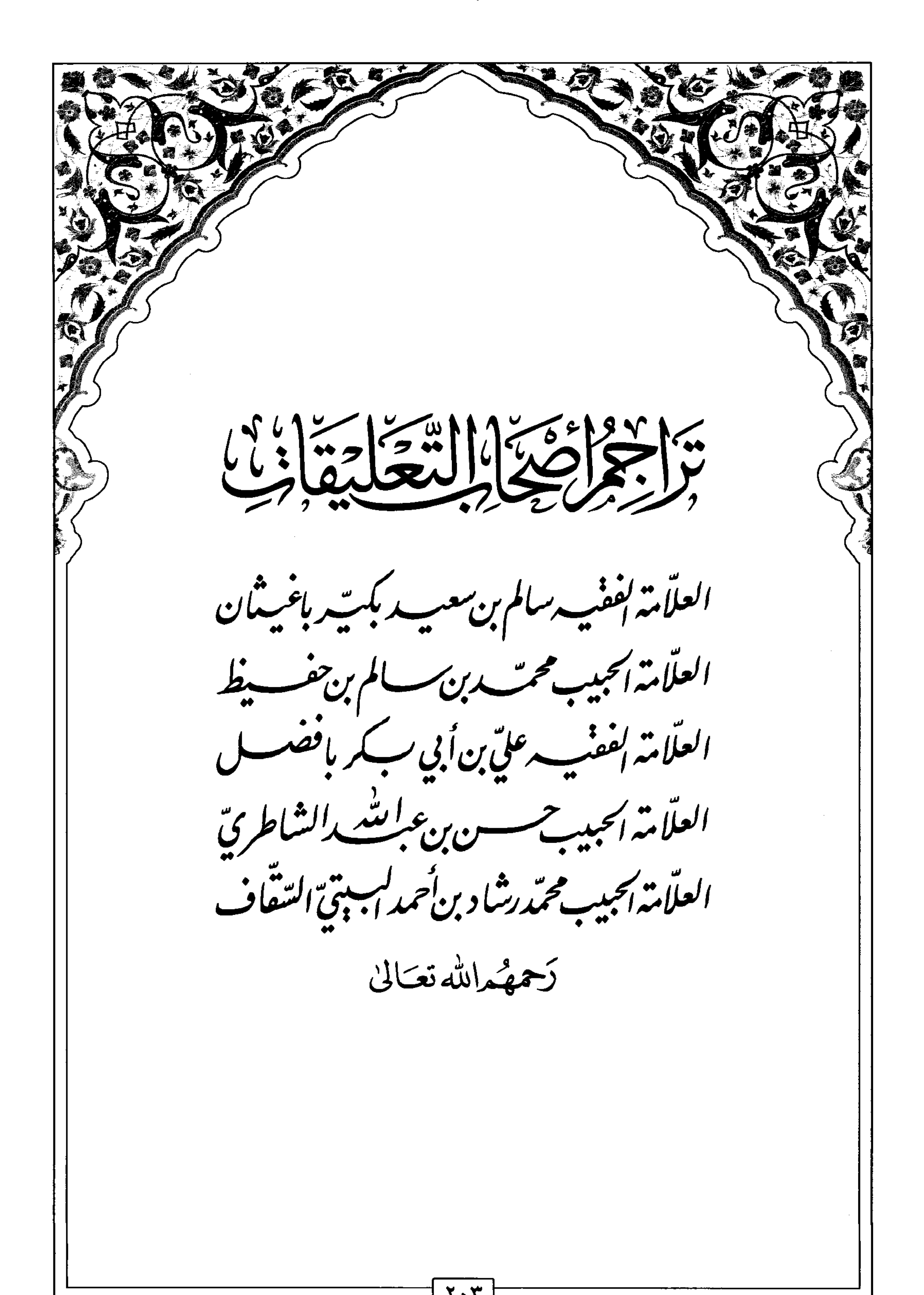
دَامَ فِــي نِـعْـمَـةٍ وَفَـــرْطِ نَـعِـيـمٍ مِــنْ رِضَـــاءِ ٱلْإِلَـٰهِ فِــي خَـيْـرَاتِ

مَـا بَـكَـتْ أَعْـيُـنُ ٱلْـغَـمَـامِ وَنَـاحَ ٱلـرَّ عْــدُ وَٱلْـبَــرْقُ يُـظْـهِـرُ الــزَّفَـرَاتِ

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار

---

(١) وقوله : (حاك شافعي الزمان في الجنات) : مجموعها (١١٩٤) ، وهي سنة وفاته رحمه الله تعالىٰ .



تراجم أصحاب التعليقات

العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكيّر باغيثان

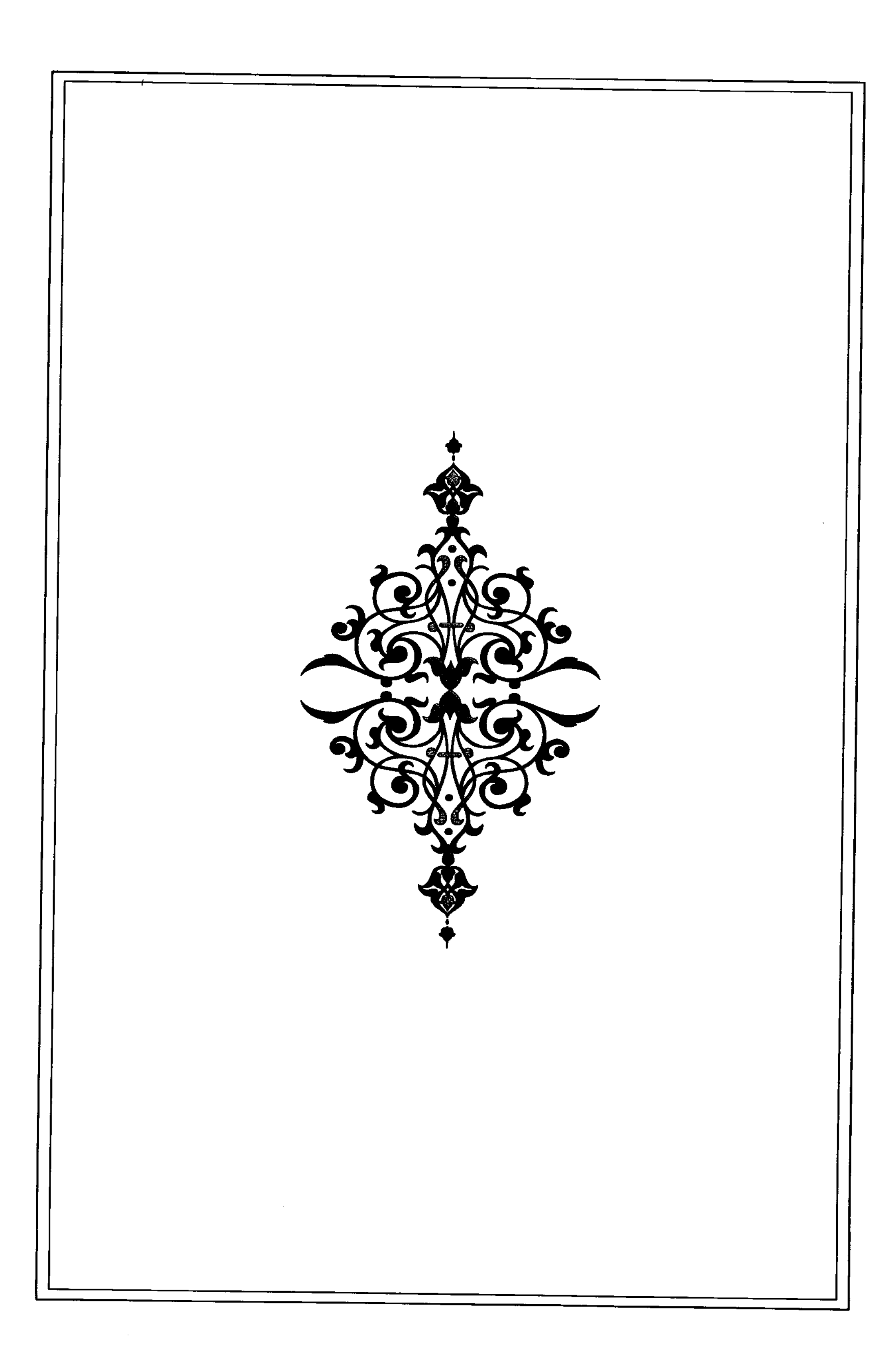
العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ

العلامة الفقيه عليّ بن أبي بكر بافضل

العلامة الحبيب حسن بن عبد الله الشاطريّ

العلامة الحبيب محمد رشاد بن أحمد البيتيّ السقاف

رحمهم الله تعالى



ترجمة

العلّامة الفقيه المفتي المحقّق

سالم بن سعيد بن سالم بكيّر باغيثان

الحضرميّ التّريمي الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(١٣٢٣ ـ ١٣٨٦ هـ)[١]

اسمه ونسبه

هو العلامة الفقيه المحقق ، مفتي الشافعية بتريم المحمية الشيخ سالم بن سعيد بن سالم بكيِّر باغيثان الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

ولادته ونشأته

ولد رحمه الله تعالىٰ بوادي عَيْدِيد ، وهو الآن حي من أحياء تريم ، في رجب سنة (١٣٢٣ هـ) ، وبها نشأ ، وحفظ القرآن في ثلاثة أشهر وقد جاوز العشرين .

شيوخه

يبدو لنا في طليعة أساتذته ومشايخه :

ـ العلامة المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠ هـ) ، الذي قال المترجَم لهُ في حقِّه : (قرأت عليه ، وحضرت دروسه . . . وقرأت عليه عدة

---

(١) مصادر ترجمته : مقدمة كتاب « فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوي الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان » ، وغيره .

كتب يطول ذكرها في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافيا)
انتهىٰ .

وحفظ عليه « متن الإرشاد » لابن المقري .

- كما أخذ عن مفتي تريم العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب (ت ١٣٥٦ هـ) ، ولما جُمعت فتاوىٰ شيخه المذكور . . كان هو المتولي تصحيحها وضبطها .

ومن أجل مشايخه :

- الإمام العلامة الأشهر والمرشد الكبير الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري (ت ١٣٦١ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب علوي بن عبد الرحمـٰن المشهور (ت ١٣٤١ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب علي بن عبد الرحمـٰن المشهور (ت ١٣٤٤ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب عبد الله بن عيدروس العيدروس (ت ١٣٤٧ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب عبد الباري بن شيخ العيدروس (ت ١٣٥٨ هـ) .

- والإمام العلامة المسند الحبيب محمد بن سالم السري (ت ١٣٤٦ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب محمد بن حسن عيديد (ت ١٣٦١ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب أبو بكر بن محمد السري (ت ١٣٧٦ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب علوي بن عبد الله ابن شهاب الدين (ت ١٣٨٦ هـ) .

- والإمام العلامة الحبيب علوي بن أبي بكر خرد .

وغيرهم الكثير ممن يطول ذكرهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

تلامذته

من أجلِّ مَن درس عليه وتخرج به في تريم وسيئون وعينات وغيرها :

- العلامة المفتي الشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل (ت ١٤٢١ هـ) .

- وابنه الفقيه الألمعي العلامة **علي بن سالم بكير باغيثان** .

- والعلامة الحبيب **عبد القادر بن عبد الرحمٰن الجنيد** (ت ١٤٢٧ هـ) .

- والعلامة الحبيب **حسن بن عبد الله الشاطري** (ت ١٤٢٥ هـ) .

- والعلامة الحبيب **عبد القادر بن سالم بن علوي خرد** .

وغيرهم الكثير .

منزلته العلمية

قال في حقه العلامة السيد الشريف ابن عبيد الله السقاف ـ **في** معرِض ذكره لمدارس تريم ونبهاء المتخرجين منها ، وأقدمُها في عصره مدرسة جمعية الحق التي أسسها السادة آل الكاف سنة (١٣٣٠ هـ) ـ : (**وقد تخرَّج منها جماعة ؛ أنجبهم** : الشيخ **سالم سعيد بكيِّر** ، ومبارك عميِّر باحُرَيش ، فبها انفتحت أذهانهم ، وإن كانا إنما توسعا في الفقه بعد انفصالهم عنها ، وأصلهما من الحرَّاثين ، **ثم تشرفوا بالعلم والذكاء والفهم** ، إلىٰ تواضُعٍ ونسُك)[1] .

وقال تلميذه العلامة عبد الرحمٰن السري : (**هو العلامة المكين الرصين** ، الراسخ القدم ، **الفقيه الورع المحقق** ، ذو الاطلاع الواسع ، **كان من النوابغ النوادر في الإحاطة بدقائق الفقه ونكته**) .

أعماله

تولى التدريس في مدارس ومعاهد تريم العلمية ، وخصوصاً في رباط تريم تحت رعاية شيخ الرباط الحبيب العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

وعندما أُسس في تريم مجلس للإفتاء **عُهدت إليه رئاسته** ، وبذٰلك أُسندت إليه وظيفة الإفتاء ، **فكان مفتيَ تريم إلىٰ وفاته** رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) إدام القوت (ص ٩٢٧) .

مؤلفاته

- إقامة البراهين والأدلة وكشف تمويهات الآراء المضلة في حكم تعميم الرؤية وتوحيد إثبات الأهلة ، وقد صدر عن مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

- تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين ، وقد صدر في عدن .

- تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيمن ترك الصلاة ، طبع في مصر وعدن .

- تعليقات علىٰ كتاب « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » طبع في جدة[1] .

- تعليقات وحواشٍ علىٰ كتاب « عماد الرضا في بيان أدب القضا » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وما زال مخطوطاً .

- تقريرات علىٰ « إيضاح العمدة بشرح الزبدة في نظم مسائل العهدة » ، للفقيه العلامة علي بن عبد الرحيم ابن قاضي باكثير (ت ١١٤٥ هـ) ، ما زالت مخطوطة .

- فتح الإلٰه المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان ، طبع بجدة .

- القول المبين في تجهيز موتى المسلمين ، طبع في مصر .

- وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان ، طبع بالمكلا .

وفاته

توفي رحمه الله تعالىٰ ببلدة تريم ضحوة يوم الثلاثاء (١٢) جمادى الآخرة سنة (١٣٨٦ هـ) .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) وقد وفقنا الله تعالىٰ لإخراجها كحاشية محققة مدققة ، ولله الحمد والمنة علىٰ ذٰلك .

ترجمة

العلّامة الفقيه المفتي الأديب
الحبيب محمّد بن سالم بن حفيظ
باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالىٰ

(١٣٣٢ - بحدود ١٣٩٢هـ)

اسمه ومولده ونشأته

هو العلامة الفقيه المفتي الداعي إلى الله تعالى المؤرِّخ الأديب الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

ابن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس بن عمر بن عيدروس بن عمر بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الإمام الكبير الشيخ أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن الشيخ عبد الرحمـٰن السقاف ابن محمد مولى الدَّويلة ابن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قسم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمَعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فالحبيب محمد بن سالم رحمه الله تعالىٰ ينتمي إلى العَلَم الكبير والولي الشهير الإمام العارف بالله تعالى الشيخ أبي بكر بن سالم الحضرمي رحمه الله تعالىٰ .

و(آل الشيخ أبي بكر بن سالم) : عائلة شهيرة في حضرموت خرج منها كبار العلماء

والأولياء والصالحين ، وقد ألَّف والد المترجَم الحبيب سالم **شجرةً في أنساب آل الشيخ أبي بكر بن سالم** استلَّها من « شجرة شيخه عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور الكبرىٰ » مع ما أضافه إليها وزاده فيها رحمه الله تعالىٰ .

وقد **ولد الحبيب محمد بن سالم** بقرية مِشْطة علىٰ مقربة من مدينة تريم سنة (١٣٣٢ هـ) ، وتربَّىٰ في حِجْر والديه ؛ **الحبيب سالم الذي كان من كبار علماء اليمن** ذوي الزَّعامة الدينية والاجتماعية ، **والسيدة الصالحة البرَّة التقية نور بنت علي ابن مفتي حضرموت عبد الرحمـٰن المشهور** رحمهم الله تعالىٰ .

ونشأ في بيئة تموج بالعلماء العاملين ، والأولياء العارفين ، **وهـٰذه البيئة كان لها أثر واضح** علىٰ علمه الغزير ، وأدبه الكبير ، ودعوته إلى الله تعالىٰ ، وورعه وزهده في الدنيا .

سيرته العلمية

قضى الحبيب محمد بن سالم فترةً وجيزة في قريته مِشْطة **ينهل مبادئ العلوم** علىٰ من **فيها من كبار أهل العلم والفضل** ، وعلىٰ رأسهم والده الحبيب سالم رحمه الله تعالىٰ .

ثم جاءت مرحلة ثانية من مراحل الطلب كان والده يهيئه لها ؛ ألا وهي : **الرحلة إلىٰ تريم الغنَّاء** منارة العلم والعلماء والزهاد والصلحاء ، فذهب إلىٰ هناك ، **وأخذ عن أساطينها الفحول ، علومَ المنقول والمعقول** .

ولشغفه بالعلم وحرصه على الاستزادة **قَصَدَ العلماء في بلاد الحرمين الشريفين** ، فأخذ عن كثير منهم ، وكذٰلك أخذ عمن يرد إلى الحجاز من علماء الأمصار للحج والزيارة من كافة أنحاء المعمورة .

وبعد رحلة التلقي والاستفادة ، **جاءت مرحلة النفع والإفادة** ؛ فانبرىٰ في ساحة مجتمعه يعلِّم ويؤلف ، ويهذِّب ويربي ، وينصح ويصلح بين الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، **متَّبِعاً في ذٰلك نهجَ أسلافِه وأجداده العلماء** من آل باعلوي وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

ولم تكن **جهودُه الدعوية مقتصرةً علىٰ حضرموت فقط** ، بل سافر إلىٰ بلدان كثيرة في أفريقيا وآسيا **ينشر العلم مقتفياً في ذٰلك من قبله من العلماء والدعاة** .

وبعد وفاة العلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان **تصدَّر رئاسة مجلس الإفتاء** بتريم بعد أن كان عضواً في مجلسَي القضاء والإفتاء .

وفي هٰذه الفترة **أُحيلت عليه العديد من الفتاويات الشائكة العويصة** في جميع أبواب العلم ، **فكان يجيب عنها أجوبة محققة محكمة** يزول بها الإشكال ، ويتبيَّن من خلالها الحق والصواب .

شيوخه

ذكرْنا أن الحبيب محمد بن سالم أخذ عن عدد كبير من العلماء في حضرموت وغيرها ، **ومن أبرز هٰؤلاء العلماء وأشهرهم** :

ـ جده لأمه العلامة الفقيه المفتي العارف المربِّي السيد الشريف **علي بن عبد الرحمٰن بن محمد المشهور** (ت ١٣٤٤ هـ) .

ـ العلامة الفقيه النحوي السيد الشريف **أحمد بن عبد الرحمٰن بن علي السقاف** (ت ١٣٥٧ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المحقِّق المفتي المتفنن الحبيب **أحمد بن عمر بن عوض الشاطري** (ت ١٣٦٠ هـ) ، نهل منه علوماً كثيرة ، **ومن أهمها** : علم الفقه ، وتشير بعض القرائن إلىٰ أنه كان يحضر دروسه في « البغية » فيلتقط بعض التعليقات ويدوِّنها ملخَّصة أو كاملة أحياناً علىٰ هامش نسخته ، كما يحتمل أيضاً أن تكون مأخوذة عن العلامة سالم بكيِّر عندما درس البغية لما كان رئيس مجلس الإفتاء ، والله تعالىٰ أعلم .

ـ العلامة الفقيه المحقِّق الداعية السيد الشريف **عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري** (ت ١٣٦١ هـ) ، وقد أفرده بترجمة قيمة نفيسة أسماها : « نفح الطيب العاطري في مناقب السيد عبد الله بن عمر الشاطري » .

ـ العلامة العارف المربِّي السيد الشريف **علوي بن عبد الله بن عيدروس ابن شهاب الدين** (ت ١٣٨٦ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المحدِّث المسند السيد الشريف **علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي المكي** (ت ١٣٩١ هـ) .

ـ العلامة النحوي الأديب السيد الشريف حامد بن محمد بن سالم السَّرِي (ت ١٣٩٦ هـ) .

ـ العلامة الفقيه القاضي المحدِّث حسن بن محمد المشَّاط (ت ١٣٩٩ هـ) .

تلاميذه

أخذ عنه كثير من طلبة العلم في حضرموت وغيرها من البلدان التي كان يرحل إليها لنشر العلم والدعوة إلى الله تعالىٰ .

ومن أبرز هٰؤلاء الذين تتلمذوا عليه :

ـ العلامة الفقيه المسند الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري .

ـ العلامة المؤرِّخ الأديب الحبيب عبد القادر بن عبد الرحمٰن الجنيد (ت ١٤٢٧ هـ) .

ـ ابنه العلامة الفقيه المفتي الحبيب علي المشهور ابن محمد بن سالم بن حفيظ .

ـ العلامة الفقيه المفتي فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل (ت ١٤٢١ هـ) .

ـ العلامة العارف الداعية الحبيب محمد بن عبد الله الهدَّار (ت ١٤١٨ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المربِّي الحبيب يحيى بن أحمد بن عبد الباري بن شيخ العيدروس (ت ١٤١٩ هـ) .

ـ العلامة الأديب الحبيب عبد القادر بن سالم بن علوي خرد .

ـ ابنه العلامة الداعية الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ .

وغيرهم الكثير ممن يصعب حصرهم في هٰذه العجالة رضي الله عنهم ورفع منزلتهم .

عباداته وأخلاقه

نشأ الحبيب محمد بن سالم رحمه الله تعالىٰ ملازماً للتقوىٰ والعبادة ، والفائدة والإفادة ، وكان التواضع وحسن الخلق له سجية وعادة ، وقد تأثَّر في ذٰلك بهمة أشياخه العلية ، وأحوالهم السنية .

ولم تمنعه كثرة دروسه في معاهد تريم ومساجدها في أن يصلح ويؤلف القلوب ويدعو إلى الله في وطنه اليمن وخارجه ، وكان يشارك أبناء وطنه في أفراحهم وأحزانهم .

وقد حدَّث تلميذه العلامة الحبيب محمد الهدَّار عن بعض هٰذه الهمة فقال : (إذا رافقْنا السيد محمد بن سالم بن حفيظ . . أدركنا كلَّ شيء ؛ من عيادة مريض ، وشهود جنازة ، وزيارة عالم أو قادم ، وحضور درس أو روحة وغيرها من أنواع القربات وأصناف الخيرات ، ويقول : إن الله سبحانه أعطاه بركةً في وقته) .

مؤلفاته

خلَّف رحمه الله تعالىٰ كتباً قيمة مفيدة ومتنوِّعة ، ومن هٰذه المؤلفات :

- بغية الناظرين فيما حصل لي من إجازة وإلباس وتلقين ، مخطوط .

- التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء تعلمه من الأمور الدينية ، وقد قال فيه مفتي الديار المصرية العلامة حسنين مخلوف رحمه الله تعالىٰ : (وإنني لأهيب بكل فتاة ناشئة متعلمة أن تدرسها وتكرر قراءتها وتتخذها دستوراً وإماماً) ، مطبوع .

- تعليقات علىٰ بغية المسترشدين[1] ، متضمنة في كتابنا هٰذا .

- زبدة الحديث في فقه المواريث ، مطبوع .

- تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث ، مطبوع .

- الفتاوىٰ ، وهي قيمة مفيدة ذكر فيها حكم الكثير من المسائل المعاصرة الدقيقة ، مطبوع .

- الفوائد النحوية لقارئ الآجرومية ، مطبوع .

- مجموعة قصائد ، مخطوط .

- مجموع كلام ومواعظ الحبيب العارف بالله علوي ابن شهاب ، مخطوط .

- المفتاح لباب النكاح ، مطبوع .

---

(١) انظر (ص ٢٣٩) .

- نظم مولد الحافظ ابن كثير ، **مطبوع** .

- نفح الطيب العاطري في مناقب الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري ، **مطبوع** .

- النقول الصحاح على « العدة والسلاح في أحكام النكاح » ، **مطبوع** .

- الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن ، **مطبوع** .

اختطافه

ذكرنا أن الحبيب محمد بن سالم كان من **كبار الدعاة إلى الله تعالىٰ** في حضرموت وخارجها ، **وكان محبوباً لدى الجميع** ، ذا تأثير بالغ علىٰ نفوسهم .

وبينما هو يعلِّم ويدعو إلى الله تعالىٰ إذ **بَثَّر في عدن** وامتدَّ إلىٰ حضرموت ومدنها النظامُ الشيوعي الاشتراكي الأحمر الإلحادي ، **فحاصر بعضَ الشخصيات البارزة والمؤثرة** ، وفرض عليهم الإقامة الجبرية ، ومنعهم من تعليم الدين والشريعة المطهرة ، وكان من **بينهم علامتنا الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ** الذي وقف في وجههم يواجههم بالحجة والبرهان .

وفي يوم الجمعة (٢٩) من شهر ذي القعدة الحرام سنة (١٣٩٢ هـ) . . ذهب إلى مسجد المحضار مبكِّراً ، ثم ترك رداءه وذهب إلىٰ مكتب المأمور ـ كما هي العادة ـ ليؤكد لهم أنه لم يخرج من تريم ، **فذهب ولم يعد ولم يُعرف له خبر إلىٰ وقتنا هـٰذا** .

فبهـٰذه الصورة الغادرة الخائنة من دعاة الحرية . . اغتِيل هـٰذا الإمامُ العظيم ، والأمةُ متعطِّشةٌ إلىٰ علمه ونفعه وحاله رحمه الله تعالىٰ .

وإنَّ العالم الإسلامي إنْ فَقَدَ شخصه . . **فإن روحه ونفعه باقيان بعده من خلال** مؤلفاته القيمة النافعة ، وتلاميذه البررة ، وأولاده أصحاب الهمم العالية في نشر العلم والدعوة إلى الله تعالىٰ **رغمَ ما تمرُّ به الأمة من بلايا ومآسٍ ومصائبَ وفتن** ، أجارنا الله منها ومن الوقوع فيها أو التسبب فيها .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

ترجمة

العلّامة الفقيه المحقّق المفتي

عليّ بن أبي بكر بن محمّد بافضل

المذحجيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(١٣٢٢ ـ ١٣٩٩ هـ)[1]

اسمه وأسرته وولادته

هو العلامة الفقيه المحقِّق المفتي القانع الزاهد علي بن أبي بكر بن محمد بافضل ، المَذْحِجي السعدي الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

و(**آل بافضل**) : أسرة كريمة عريقة خرج منها أماجد الرجال وكبار العلماء ، ولو استعرضْنا أصول مترجَمنا من الآباء والأجداد . . لضاق بنا المقام عن حصرهم ، ولٰكن من أبرز علماء هٰذه الأسرة :

ـ **الإمام الفقيه سالم بن فضل بافضل** (ت ٥٨١ هـ) .

ـ **والإمام الفقيه فضل بن محمد بافضل** (ت ٧٢٧ هـ) .

ـ **والإمام الفقيه عبد الله بلحاج بافضل** (ت ٩١٨ هـ) ، صاحب « المختصر الكبير » الشهير في فقه الشافعية ، والذي يُعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، وكان له تسعة أولاد كلُّهم فقهاءُ علماء ، ومن أبرزهم وأشهرهم :

---

(١) هٰذه الترجمة مقتطفة ومختصرة مما كتبه السيد عبد القادر بن سالم الخرد في مقدمة « فتاوىٰ بافضل » مع تصرف وبعض زيادة .

- الإمام الفقيه المحقِّق أحمد الشهيد ابن عبد الله بافضل (ت ٩٢٩ هـ)[١] .

وكانت ولادة العلامة علي بافضل بمنارة العلم تريم الغنَّاء سنة (١٣٢٢ هـ) ، وكانت تريم إذ ذاك تزخر بالعلماء والصلحاء كأنها خلية نحل ؛ حتىٰ قيل : (إن شوارع تريم شيخُ من لا شيخ له) ، وذٰلك بسبب ما يسمعه المتجوِّل في تلك الشوارع من أذكار وأوراد ، ومسائل فقهية ومحاورات علمية ، يستفيد منها كاستفادته من شيخه .

نشأته العلمية

نشأ العلامة علي بافضل رحمه الله تعالىٰ في تريم تحُفُّه العناية ، وتحيطه الرعاية ، تحت توجيهات وأنظار والده الذي كان معروفاً بالفضل والعلم ، والعقل الوافر ، والفكر الواعي ، والخبرة الواسعة بالأمور ، مع ذكاء وحنكة وحكمة ، ولا شكَّ أن المترجَم لهُ قد ورث واكتسب من أبيه كثيراً من هٰذه الصفات ، ومن يشابه أبَهُ . . فما ظلم .

فاتجه علَّامتنا علي بافضل منذ نعومة أظفاره إلىٰ علم الفقه وأعطاه كله ، فأصبح الفقه عليه كأنه ظلة ، فعُرف به من بين أقرانه واشتهر ، وبرز في هٰذا الفنِّ وظهر ، فكان معروفاً بتحقيقه في المسائل وتدقيقه في المراجعات ، يغوص في الدقائق ، ويستنبط الحقائق ، واسعَ الاطلاع لا يمل من قراءة الشروح بعد المتون مع التعليقات والحواشي ؛ حتىٰ لا تفوته شاردة ولا واردة .

كل هٰذا مع أدب جَمٍّ ، وتواضع مع الصغير والكبير ؛ مع هضم للنفس ، فلا يرىٰ نفسه أبداً ، ولا يتصدَّر في شيء من الدروس العامة والمنتظمة ، وقد يكون المتصدِّر فيها من أقرانه ممن هو أقلُّ منه فقهاً ومعرفة ، بل ربما كان من تلاميذه ، ومع ذٰلك فتراه يحضر تلك الدروس وكأنه أحد الطلبة حاملاً كتابه في منتهى التواضع والأدب .

وقد ترك لنا فتاوىٰ قيِّمةً جُمعت من أوراق مجلس الإفتاء بتريم ، وبلغ عدد مسائلها (١٢١) مسألة ، استُفتحت بـ (كتاب الطهارة) ، واختُتمت بـ (باب الدعاوىٰ والبينات) ،

(١) انظر « جهود فقهاء حضرموت » (٤٦١/١) .

وأُلحق بها ثلاث مسائل ؛ وهي : مسألة في التوبة ، ومسألة في المظالم والمنكرات ، ومسألة في السحر ، وقد طبعت هـٰذه الفتاوىٰ باسم « مواهب الفضل من فتاوىٰ بافضل » ومعظم هـٰذه الفتاوىٰ مختومة بتصحيح بعض أعضاء مجلس الإفتاء ؛ كالعلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان ، والعلامة محمد بن سالم بن حفيظ ، والعلامة محمد بن أحمد الشاطري [١] .

شيوخه

أدرك العلامة علي بافضل رحمه الله تعالىٰ كثيراً من فطاحل الرجال ، والجهابذة أولي الفضل والكمال ، فنهل من معينهم وتخرَّج بهم ، ومن هـٰؤلاء الشيوخ :

ـ العلامة الفقيه مفتي تريم أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصاري (ت ١٣٥٦ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المفتي المحقِّق المتفنِّن الحبيب أحمد بن عمر بن عوض الشاطري (ت ١٣٦٠ هـ) ، وكان العلامة علي بافضل يحضر دروسه في شرح « البغية » ، فالتقط منها الدرر والفوائد من فم شيخه وأثبتها علىٰ هامش نسخته [٢] .

ـ العلامة الكبير التقي المربِّي السيد الشريف عبد الباري بن شيخ العيدروس (ت ١٣٥٧ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المحقِّق الداعية الكبير السيد الشريف عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري (ت ١٣٦١ هـ) .

ـ العلامة الفقيه الصالح التقي السيد الشريف عبد الله بن عيدروس بن علوي العيدروس (ت ١٣٤٧ هـ) .

ـ العلامة الفقيه الصالح السيد الشريف علوي بن أبي بكر بن علوي خِرِد .

---

(١) انظر « جهود فقهاء حضرموت » (١٣٠٨/٢ ـ ١٣٠٩) .

(٢) انظر (ص ٢٣٩) .

ـ العلامة الفقيه السيد الشريف علي بن زين بن محسن الهادي (ت ١٣٥٩ هـ) .

وكان العلامة علي بافضل رحمه الله تعالىٰ يرحل في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ إلىٰ خارج بلده ، حتىٰ كثر شيوخه وتلقِّيه ، وازداد علوُّه وترقِّيه .

أقرانه وتلاميذه

ذكرنا سابقاً بأن تريم في عصر العلامة بافضل كانت تموج بأساطين الرجال وكبار الأئمة في مختلف العلوم ، وقد أخذ عن أكثرهم العلامة علي بافضل جملةً وافرة من العلوم ، ولا شك أنه قد شاركه في الأخذ كثيرون ممن هم في طبقته .

ومن أخص هٰؤلاء وأشهرهم :

ـ أخوه العلامة أحمد بن أبي بكر بن محمد بافضل .

ـ والعلامة الفقيه المحقق المفتي سالم بن سعيد بن سالم بكيِّر باغيثان (ت ١٣٨٦ هـ) .

ـ والعلامة الفقيه السيد الشريف عبد الله بن علي المشهور (ت ١٣٨٨ هـ) .

ـ والعلامة الفقيه عمر بن عبد الله الخطيب .

ـ والعلامة السيد الشريف عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف (ت ١٤١٢ هـ) .

ـ والعلامة الفقيه الحبيب محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٤٢٢ هـ) .

وأما تلاميذه :

فمن أشد الملازمين له : الفقيه القاضي أحمد بن سقاف ابن سميط التَّريمي .

ولم يكن للعلامة بافضل تلاميذ كثيرون ، ولعل من أسباب ذٰلك : أنه لم يكن يتصدَّر في شيء من الدروس العلمية والمنتظمة كما سبق ، وإنما يأتي إلىٰ منزله بعض المستفيدين ، والله تعالىٰ أعلم[١] .

---

(١) انظر « جهود فقهاء حضرموت » (١٣٠٨/٢) .

وفاته

قضى العلامة علي بافضل كلَّ عمره في طلب العلم صابراً محتسباً ، مجاهداً ومثابراً ، محققاً ومدققاً . . إلىٰ أن وافاه الأجل المحتوم ، ولبىٰ نداء الحي القيوم ، في (١٤) جمادى الآخرة سنة (١٣٩٩ هـ) بمدينة تريم ، ودفن بمقبرة الفريط بجوار أهله .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار

ترجمة

العلّامة الفقيه المربّي الصّالح

الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر الشّاطريّ

باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالىٰ

(١٣٤٦ ـ ١٤٢٥هـ)

اسمه ونسبه الشريف

هو العلامة المربي الفقيه المتمكِّن خليفة السلف وبركة الخلف الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري الحضرمي ، التَّريمي ، الشافعي .

ابن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله ابن حسن الترابي ابن علي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ من خلال هٰذا النسب الطاهر : أن (آل الشاطري) يُنسبون وينتمون إلى السيد الشريف علوي الشاطري ابن علي رحمه الله تعالىٰ .

ولُقِّب بذٰلك : لأنه شاطر أخاه أبا بكر الحبشيَّ جميعَ أمواله مواساةً له ، فأعطاه شطرها ، وأبقىٰ لنفسه شطرها .

أو أنه لقبٌ لمن فيه صفة قوم من الصوفية يقال لهم : الشُّطَّار ؛ أي : السُّبَّاق المسرعون إلىٰ حضرة الله وقربه .

ولا يبعد أن يكون قد جَمَعَ كلا الوصفين في ذٰلك الوقت الذهبي الذي بلغت الاستقامة في رجاله ذِرْوتها وأعلىٰ درجاتها [١] .

ولادته ونشأته

ولد الحبيب حسن بمدينة تريم في حضرموت في (٧) جمادى الآخرة سنة (١٣٤٦ هـ) من أبوين صالحين كريمين ، فوالده العلم الشهير والداعية الكبير الغني عن التعريف الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري صاحب النهضة الكبيرة في رباط تريم ، وشاءت الحكمة الإلـٰهية أن تنتقل والدته إلىٰ رحمة الله تعالىٰ وهو في الخامسة من عمره ، فأتم نشأته في أحضان والده الذي أولاه العناية الكاملة ، والعطف التام ، وربَّاه تربية دينية في ظل أجواء يسودها الصلاح والزهد والعلم ، ويرتع فيها العلماء الربَّانيون العالمون رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم .

سيرته العلمية

أقبل الحبيب حسن على اكتساب العلوم في تريم بكليته منذ نعومة أظفاره ، فشمَّر عن ساعد الجد والاجتهاد ، وسعىٰ في طلب العلم وتحصيل المراد ، ولازم علماء تريم الكبار ، وجنىٰ من أقوالهم وأفعالهم يانع الثمار ، وصاحب ذٰلك قوةٌ في فطرته ، وإشراق في عقله ، وذكاء في إدراكه ، مع تواضع كبير وأدب جم .

ولم يمضِ عليه وقت طويل حتىٰ صار من كبار علماء تريم ، وتصدَّر للتدريس في رباطها عن كفاءة وأهلية تامة ، وخَلَفَ والده مع أخيه العلامة الحبيب محمد المهدي ، وذاع صيته وانتشر ذكره ، وصار ممن يُشار إليهم بالبنان ، وتُعقد عليهم الخناصر ، وتخرَّج علىٰ يديه كثير من طلاب العلم في اليمن وبلدان شتَّىٰ ، وعددٌ كبير منهم ما زالوا أحياءً سالكين سَنَنَ شيخهم في الدعوة إلى الله تعالىٰ .

---

(١) انظر « المعجم اللطيف » (ص ١٠٧ ـ ١٠٨) ، و« تاج العروس » (١٢/١٧١) ، مادة : (شطر) .

ثم رحل من حضرموت بسبب بعض التغيرات ، فتنقل ما بين الحرمين وأبو ظبي مواصلاً عطاءه العلمي والتربوي والدعوي رحمه الله تعالىٰ .

ثم عاد إلىٰ تريم بعد ذهاب النظام الشيوعي واستقرار الحكم في اليمن ، واستعاد بمشاركة أخيه الحبيب العلامة سالم الشاطري فتحَ الرباط سنة (١٤١٢ هـ) فقام بالإشراف عليه وعلىٰ دروسه المختلفة ، وتصدَّر المَدْرس العام فيه ، عدا مجالسه ودروسه المختلفة التي تُقرأ فيها الكثير والعديد من الكتب النافعة والمفيدة .

وكان الحبيب حسن رحمه الله تعالىٰ من المهتمين بتدريس الفقه الشافعي ، ويحث طلبة العلم على الاهتمام بالعلوم الشرعية وخاصةً الفقه وعلوم العربية حفظاً وفهماً وتعلماً وتعليماً ، لا سيَّما في هٰذا الزمن الذي بَرَدتْ فيه الهمم ، بل انصرفت بكليتها إلىٰ تعلم العلوم العصرية لتحصيل نُتَف دنيوية زائلة .

وكان رحمه الله تعالىٰ يتَّبع الطريقة التقليدية القديمة في تدريس العلوم ، فكان لا يترك شاردة ولا واردة إلا ويقف عندها ويبينها ، وهي طريقة أثبتت جدارتها وقيمتها ، وأخرجت كبار الأئمة في مختلف العلوم علىٰ مختلف العصور الإسلامية .

شيوخه

أخذ الحبيب حسن رحمه الله تعالىٰ عن جملة وافرة من كبار علماء عصره ، وأغلبُهم من كبار تلاميذ والده رحمه الله تعالىٰ ، ومن أشهرهم وأبرزهم :

ـ والده العلامة الفقيه المحقِّق الحبيب عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري (ت ١٣٦١ هـ) .

ـ العلامة العارف المربي الحبيب علوي بن عبد الله بن عيدروس ابن شهاب الدين (ت ١٣٨٦ هـ) .

ـ العلامة الفقيه الحبيب حسن بن إسماعيل الحامد ابن أبي بكر بن سالم (ت ١٣٦٧ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن سعيد بن سالم بكيِّر باغيثان (ت ١٣٨٦ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المحدِّث السيد الشريف علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي المكي (ت ١٣٩١ هـ) .

ـ العلامة الفقيه المفتي الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم (بحدود ١٣٩٢ هـ) .

ـ العلامة الفقيه محفوظ بن سالم بن عثمان الزبيدي (ت ١٣٩٦ هـ) .

ـ العلامة العارف الحبيب جعفر بن أحمد بن عبد القادر العيدروس (ت ١٣٩٦ هـ) .

وغيرهم الكثير ممن أخذ عنهم وأجازوه رحمهم الله تعالىٰ .

أخلاقه ونبذة من كلامه

كان للحبيب حسن رحمه الله تعالى اتباع كامل لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونه ، وكان ذا تواضع عظيم لا يرىٰ نفسه شيئاً مع سَعَة في العلم والعقل وزهد في الدنيا .

يجاهر بالنصح والإرشاد ، وإذا انتُهكت حرمة من محارم الله تعالىٰ ؛ فإنه لا يتوانىٰ في الزجر عنها وإبداء النصح مع الحكمة واللين والرفق .

وكانت أوقاته كلُّها مليئةً بالعبادات والأذكار ، ومعمورةً بنشر العلم والدعوة إلى الله تعالىٰ .

ومن نفيس كلامه ناصحاً طلّابَه : (وعليك بمجاهدة نفسك ؛ بأن يكون سرُّك خيراً من علانيتك في كل أحوالك ، فلا تقصد بإطراق الرأس التصنُّعَ ، وبإظهار لُمعة السجود في الجبين الصلاحَ والولايةَ ؛ فالله يعلم حيث يجعل رسالاتِه ، فلا تَظُنَّنَّ أن من أطال السجود إذا بدا للناس . . ظَفِرَ بالمقصود ، أو من كبَّر العمائم . . ظفر بالمغانم)[1] .

مؤلفاته

رغمَ انشغاله بنشر العلم ، وبذل جهده ووقته في الدعوة إلى الله تعالىٰ . . فإن ذٰلك لم يمنعه من تأليف بعض الكتب اللطيفة النافعة ، ومن هٰذه المؤلفات :

---

(١) عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٧) .

- تعليقات على بغية المسترشدين[1] ، متضمنة في كتابنا هٰذا .

- ديوان شعري ، تحت الطبع .

- عمل اليوم والليلة ، مطبوع .

- الفوائد الفقهية ، مطبوع .

- الفوائد النحوية الصغرىٰ والكبرىٰ ، مطبوع .

- مجموع كلام شيخه الحبيب علوي بن عبد الله ابن شهاب الدين ، مخطوط .

- ثبت فيه تراجم لمشايخه ، وذكر أخذه عنهم ، مخطوط .

وفاته

انتقلت روحه الزكية إلىٰ ربِّها راضيةً مرضية ظهرَ يوم الجمعة (١١) ربيع الأول سنة (١٤٢٥ هـ) بمدينة أبو ظبي ، وشُيِّع جثمانه يوم السبت ، وصلىٰ عليه جمع غفير من العلماء والصلحاء .

ثم يسَّر الله تعالىٰ نقل جثمانه في اليوم نفسه إلىٰ تريم ليُدفن هناك عند أسلافه الطيبين الكرام حسب وصيته ، ودُفن عصرَ اليوم ذاته في مشهد كبير من العلماء والصالحين وطلاب العلم وغيرهم من تريم وخارجها .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) انظر (ص ٢٣٩) .

ترجمة

العلّامة الفقيه القاضي المربّي الحبيب محمّد رشاد بن أحمد البيتيّ السّقّاف باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالىٰ

(١٣٤٤ - ١٤٣٨ هـ)[1]

اسمه ونسبه الشريف

هو العلامة خليفة الأسلاف الفقيه القاضي الورع المربِّي الحبيب محمد رشاد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن شيخ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن شيخ بن عبد الرحمٰن بن شيخ بن إسماعيل بن أبي بكر البيتي ، الحضرمي ، الشافعي .

ابن إبراهيم بن الشيخ عبد الرحمٰن السقاف ابن محمد مولى الدَّويلة ابن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مِرْباط ابن علي خالع قَسَم ابن علوي صاحب بيت جُبَير ابن محمد مولى الصَّوْمعة ابن علوي صاحب سُمَل ابن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب ابن علي العُرَيضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

مولده ونشأته وتربيته

ولد رحمه الله تعالىٰ في بلدة كَنِينَة من وادي حجر[2] في (٢٠) رمضان سنة

---

(١) هٰذه الترجمة موجزة ومختصرة من قلم تلميذه الشيخ محمد بن علي باعطية مع تصرف وبعض زيادة ، وهي موجودة بتمامها في مقدمة كتاب « التقريرات البهية علىٰ متن الآجرومية » .

(٢) وادي حَجْر : واد عظيم في ساحل حضرموت ، علىٰ بعد خمسين كيلو متراً غرب المكلا .

(١٣٤٤ هـ) ، ثم انتقل به أبوه منها إلىٰ مِحْمِدة[1] ، وعند بلوغه الحادية عشرة توفي والده أحمد ، فتولّىٰ تربيتَه والاهتمام بشؤونه عمُّه الصالح السيد شيخ بن عبد الرحمـٰن الذي أمره وابنَه عبد الرحمـٰن بالالتحاق بالسيد صالح بن علي البيتي لتعلم القرآن ، فختمه حفظاً الحبيب محمد رشاد ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره .

وقد نشأ منذ نعومة أظفاره نشأة مستقيمة صالحة بعيدة عن نشأة أمثاله وأترابه في تلك النواحي التي يغلب عليها البداوة والجفاء والعزوف عن العلم والتعلق بأهله ، وكان بعيداً عن المخالطة لهم تاركاً الدخول معهم ، حتىٰ صارت أمه تُعيَّر به من بعض النساء لِما شاهدوه من بعده عن أقرانه وانفراده بسلوك مختلف عنهم ، فقالت لهم أمه مجيبةً لهم وقد اعتراها حال عجيب : (إن ولدي هـٰذا سيكون له شأن ، وسيخضع له أولادكم ويكونون تحت أقدامه ، وعادُه بايحكم عليهم) ، فحقَّق الله لها قالتها عندما تولى القضاء في ناحيتهم وحكم عليهم .

وهـٰذه الوالدة الكريمة الصالحة كان لها تأثير كبير ودور بارز في توجيهه للعلم والالتحاق بأهله رحمها الله تعالىٰ ورضي عنها .

شيوخه

كان للحبيب محمد رشاد شيوخ عديدون في بلدته المقيم بها وفي البلاد التي ارتحل إليها لطلب العلم ، ومن هـٰؤلاء الشيوخ الكرام :

ـ العلامة الفقيه أحمد بن محمد باغوزة ، قرأ عليه « فتح المعين » كاملاً ، وكان شيخه يحبه حبّاً جمّاً .

ـ العلامة الفقيه القاضي السيد الشريف أحمد الغزالي بن محمد البَيْتي ، قرأ عليه في مِحْمِدة « الرسالة الجامعة » للحبيب أحمد بن زين الحبشي وحفظها عليه ، ثم « سفينة النجاة » ، وحفظ عليه أيضاً بعض « الزبد » ، كما قرأ عليه مبادئ في علم النحو .

ـ العلامة المقرئ السيد الشريف صالح بن علي بن حسن البَيْتي ، وقد سبق أنه حفظ القرآن عنده ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره .

---

(١) محمدة : مدينة من مدن وادي حَجْر في ساحل حضرموت .

ـ العلامة الفقيه العارف بالله تعالى الحبيب **علوي بن عبد الله ابن شهاب ، لازمه أربعة أشهر** أثناء رحلته الأولىٰ إلىٰ تريم لطلب العلم ، **فحضر دروسه** في الرباط ، وفي مسجد جده شهاب الدين ، وفي مسجد سرور .

ـ العلامة الفقيه المفتي السيد الشريف **محسن بن علوي بن جعفر بونمي** ، درس عليه مدة سنتين ، **فقرأ عليه** مؤلفه « مجموعة القضاء » ، و« فتح المعين » من (باب البيوع) إلىٰ آخر الكتاب ، وغير ذٰلك من الكتب القيمة المهمة .

ـ العلامة الفقيه المفتي الأديب العارف بالله تعالى الحبيب **محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم** ، **التقىٰ به** في تريم أثناء زيارته الأولىٰ ، **فأخذ عنه وانتفع به** رحمه الله تعالىٰ .

ـ العلامة الفقيه **محمد بن عوض العمودي** ، وكان جلُّ انتفاع السيد المترجَم لهُ علىٰ يديه ، **وهو شيخ فتحه وبه تخرَّج** ، وقرأ عليه كتباً عديدة قيمة مفيدة ؛ **ومنها** : « السفينة » ، وشرحها « نيل الرجاء » ، و« متن الغاية والتقريب » ، و« زيتونة الإلقاح » لباسودان ، وشرح متنها المسمىٰ بـ« ضوء المصباح » للباجوري .

وفي مدة إقامته في تريم زار العلامة الفقيه المفتي المحقق السيد الشريف علوي بن طاهر بن عبد الله الحداد ، **فحصلت له منه إجازة وإلباس** .

ثم رحل إلىٰ تريم مرة ثانية ، وأثناءها زار سيئون والتقىٰ بالعلامة السيد الشريف محمد بن هادي السقاف ، **فأجازه إجازة عامة ، وخاصة في** قراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة والصلوات التي وضعها بعد قراءتها .

تولّيه القضاء

تولّى الحبيب محمد رشاد القضاء في الغَيْل بعد امتناع منه وإلحاح شديد من القاضي عبد الله بن عوض بُكير ، **ومكث قبل ذٰلك مدة يدرس القضاء ويتمرس عليه** عند السيد محسن بونمي المشار إليه سابقاً ، **فتولّىٰ قضاء الغَيْل أكثر من ستة أشهر** بعد إحالة قاضيها العلامة علي بامخرمة إلى المعاش .

ولما كانت بلاد حَجْر بن دغَّار مشهورة بالاضطرابات فقلما يمكث فيها قاضٍ ؛ بسبب توطن عدة قبائل بها ، وجلافة الطبع في سكانها . . رأى المجلس العالي للقضاء أن من الأنسب أن يتولى الحبيب محمد رشاد هٰذه المهمة الصعبة التي تحتاج إلىٰ أناة وصبر وأخلاق عالية .

فولَّوه قضاء حَجْر ، ومكث في قضائها ست عشرة سنة ، فكان مثالاً للقاضي النزيه المحبوب ، يأخذ أهلها بالسياسة والحكمة والإصلاح بين المتنازعين ، فكان مع كونه قاضياً مصلحاً اجتماعيّاً ، فأحبُّوه وقدَّروه وبجَّلوه علىٰ ذٰلك رحمه الله تعالىٰ .

وكان في تلك الفترة يمتنع امتناعاً باتاً عن قبول أي هدية من أي أحد حتىٰ من أقربائه .

وقد تعرَّض الحبيب محمد رشاد إلىٰ إيذاء بعض الجهال المحكوم عليهم ، وأدَّىٰ ذٰلك إلىٰ إطلاق النار علىٰ داره ، ولٰكنه كان شجاعاً صلباً لم يثنه ذٰلك عن الحق والحكم به .

وكان العلامة عبد الله محفوظ الحداد يقول عنه : (إنه سراج حَجْر) لأنه بحنكته وصبره علىٰ أهلها وحسن سيرته جنَّب تلك الناحية كثيراً من المصادمات التي قد تُزهق فيها الأنفس والأرواح .

رحلته إلىٰ حج بيت الله الحرام ، وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام

توجَّه الحبيب محمد رشاد آخر سنة (١٣٨٩ هـ) إلىٰ أرض الحجاز الطاهرة لأداء فريضة الحج ، وهو أول دخول له بعد شوق دائم لفعل النسكين ، وحنينِ مدنفٍ عاشقٍ لزيارة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم .

وفي هٰذه المدة اتفق بكثير من العلماء ، وأول من اتفق به العلامة الحبيب أحمد مشهور الحداد في جُدَّة ، وواظب علىٰ حضور مجلسه .

ثم اتفق ببعض العلماء في مكة المكرمة ؛ منهم : السيد الشريف علوي المالكي ، والشيخ حسن المشاط ، والسيد الشريف محمد أمين الكتبي رحمهم الله تعالىٰ .

ثم عاد إلىٰ أرض الوطن ، ومكث به مدة في القضاء إلىٰ أن اضطربت الأوضاع

السياسية ، فواجهته هناك أمور سافر علىٰ إثرها مرة أخرىٰ إلى الحجاز ، فاستوطنها إلىٰ وفاته رحمه الله تعالىٰ .

أهم صفاته

يتصف الحبيب محمد رشاد بالتواضع الجم والخمول ، وكان دائماً ما يكرر : (ما أنا إلا بدوي من حَجْر) ، وكان حسنَ المعاشرة ، دائم الذكر لسلفه الصالح ، حريصاً على العلم ونشره وخصوصاً علمي الفقه والنحو ، وكان دائم المطالعة في كتب الفقه والفتاوىٰ ، ذا دراية بالكتب الفقهية أهي مخطوطة أو مطبوعة .

وكان يتألم كثيراً من عزوف أبناء العصر عن علمي الفقه والنحو ، ويحث من أتاه من الطلاب علىٰ تعلم الفقه ، وكان بيته في جدة مفتوحاً للدروس في الفقه ، وقد كان في آخر سني حياته مقصداً وملجأً لأصحاب الحاجات ، فكم فرج الله به عن ملهوف ، وكانت دعواته الصالحة تعرف طرق السماء ؛ فكان رحمه الله تعالىٰ مستجاب الدعاء ، وكان من الذين إذا رُؤوا ذكر الله ، وهو بحق من آخر من يستحيا منهم .

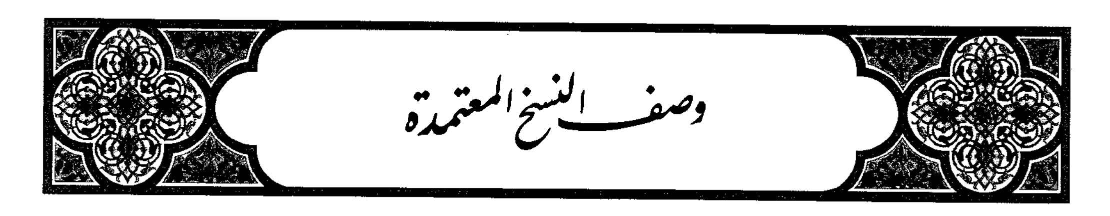
مؤلفاته

- التقريرات البهية علىٰ متن الآجرومية ، مطبوع .

وفاته

انتقل الحبيب محمد رشاد إلىٰ رحمة الله تعالىٰ يوم الاثنين (٢) محرم (١٤٣٨ هـ) بعد حياة ملؤها طلب العلم وتعليمه ، والتواضع والورع ، والصبر والإصلاح بين الناس ، وصُلي عليه بالحرم المكي ، ودفن بمقبرة المعلاة يوم الثلاثاء في جمع مشهود .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار



أولاً : «بغية المسترشدين» :

كان من تمام إنعام الله علينا : أننا اعتمدنا في إخراج هٰذا المجموع المختصر المتين علىٰ أربع نسخ خطية كاملة ؛ **اثنتان منها** بخط المؤلف العلامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ ، وتم الاستئناس بطبعة المطبعة المصرية المنشورة في حياة المؤلف سنة (١٣٠٣ هـ) .

النسخة الأولىٰ : وهي بخط المؤلف محفوظةً عند أحفاده من ذرية الحبيب عبد الله بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ ، بتريم حضرموت ، تقع في جزأين ؛ **الأول** من بداية الكتاب إلى العارية ، **والثاني** من العارية إلىٰ نهاية الكتاب ، ويتألف الجزء الأول من (٢٤٠) ورقة ، والثاني من (٢٥٠) ورقة ، وعدد سطور كلٍّ من الجزأين (١٨) سطراً تقريباً .

خطها نسخي معتاد واضح ، **وكتبت العناوين** وبعض الكلمات المهمة ؛ كـ (فائدة ، ومسألة ، وتنبيه) ورموز الفتاوى المختصرة . . **بالخط الأحمر** .

وعلىٰ طرة كلٍّ من الجزأين : عنوان الكتاب كاملاً مع بيان اسم المؤلف ، وتصريح بأسماء المتملكين من ذرية سيدنا الإمام عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمهم الله تعالىٰ ؛ حيث ذكر علىٰ طرة العنوان : الحمد لله ، خرج بالقسمة لرقية بنت عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في (٧) شهر محرم سنة (١٣٢٣ هـ) .

انتقل بالشراء إلىٰ نوبة علي بن عبد الرحمٰن المشهور ، الموجود بتريم سنة (١٢٧٤ هـ) والمتوفىٰ في سنة (١٣٤٤ هـ) رحمه الله .

ثم انتقل إلىٰ ملك الحقير عبد الله بن علي بن عبد الرحمـٰن المشهور ، الموجود بتريم سنة (١٣١٩ هـ) .

وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة اختصار المؤلف المتين لـ « فتاوى ابن زياد » المسمىٰ « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » ، وقد جعله في أعلىٰ كلِّ صفحة غالباً ، ووضع « البغية » ضمنَ إطار بخط أحمر واضح ؛ حتىٰ لا يختلط ويتداخل بعض هـٰذا ببعض هـٰذا .

وهي نسخة قيمة نفيسة تامَّة ، فرغ المؤلف من كتابتها ومقابلتها : في شهر ربيع الأول من سنة (١٣٠٢ هـ) .

وهـٰذه النسخة هي التي أشار إليها في المقدمة بأنه ضمَّ إليها السؤالاتِ والفوائدَ التي حصلت له بعد انتشار النسخة (ب) في البلاد ؛ إذ إننا نجد أن التعليقات التي علىٰ هامش النسخة (ب) قد ضمَّها المؤلف إلىٰ هـٰذه النسخة ، ووضعها في مظانها ، فكانت هـٰذه النسخة كالتكملة للنسخة (ب) الآتي ذكرها .

يقول رحمه الله تعالىٰ : (واعلم : أني بعد أن منَّ الله تعالىٰ عليَّ بإكمال هـٰذا المجموع وانتشارِه في البلاد . . حصلت لي سؤالاتٌ وفوائدُ أُخر ، علَّقتها في الهامش .

ثم خفت ضياعها ، فعزمت مستعيناً بمولاي علىٰ أن أضعها في مظانها خلال هـٰذا التأليف ، فأثبتُّها كذٰلك ، وتصرَّفت في بعض عبارات الأصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير ؛ إتماماً للفائدة ، فزاد بما ذكر نحو الربع .

فكان من حقه أن يسمىٰ : « تكملة بغية المسترشدين »)[1] .

وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة ـ أي : النسخة الأولىٰ ـ أيضاً تعليقات متضمنةٌ لعدد من المسائل والفوائد المهمات ، والتي انتهت بعبارة : (انتهىٰ مؤلف) ، وقد قمنا

(١) انظر (١/١٧) .

بإدراجها في متن « البغية » في مظانها وأماكنها المحددة مع الإشارة إلىٰ ذٰلك في الهامش .

ورمزنا لها بـ (أ) .

❀ ❀ ❀

النسخة الثانية : نسخة مكتبة **الأحقاف للمخطوطات** ، بتريم حضرموت ، اليمن ، ذات الرقم : (٥٥٠) ، تقع في (٢٠٠) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٢٨) سطراً .

وهي نسخة نفيسة كاملة كتبت بيد مؤلفها الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ ، في شهر ربيع الأول من سنة (١٢٩٦ هـ) ، ثم قابلها وأتم مقابلتها سنة (١٢٩٧ هـ) .

وخطها نسخي معتاد واضح ، **وكتبت عناوينها** ورموز الفتاوى المختصرة وبعض العبائر المهمة . . **بالخط الأحمر** .

وقد صُدِّرت **هٰذه النسخة** بتملك لنجل المؤلف الحبيب علي بن عبد الرحمٰن المشهور رحمهما الله تعالىٰ ، ثم بفهرس لعناوينه الرئيسة والفرعية .

وأما طرة هٰذا الكتاب . . فعليها ـ كما هي العادة في كثير من طُرَر المخطوطات ـ بعضُ الفوائد ، وتملُّكٌ بالقسمة الشرعية للشريفة نور بنت حسين بن عمر بن سهل سنة (١٣٢٣ هـ) ، **وتوسَّط الطرة** تصريح بأهمية الكتاب وإبداع مؤلفه في جمعه واختصاره ، **ونصُّه** :

(**تنبيه : اعلم** : أن هٰذا الاختصار العجيبَ ، والأسلوبَ الغريب ، الذي حوىٰ علىٰ زبدة وحاصل ومضمون هٰؤلاء الكتب السبعة أعني : « **فتاوى** السيد عبد الله بن حسين بلفقيه » ، و« **فتاوى** السيد عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ » ، و« **فتاوى** السيد علوي بن سقاف الجفري » ، و« **فتاوى** الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر » ، و« **فتاوى** الشيخ محمد بن سليمان الكردي » ، نفع الله بالجميع ، وما في « سفينة جامعه » ، وما سُئل عنه جامعُه أيضاً من المسائل ولم تكن منصوصةً في تلك الفتاويات ـ . . **قد جاء بحمد الله ومعونته** علىٰ

غاية الاختصار والضبط ، وتسهيل العبارة ، وتناسب المسائل ، وتداخل القيود ، وحذف التطويل والتكرير ، وغالباً الدليل والتعليل ، مع الإتيان بجميع ما تضمَّنته تلك الكتب حتىٰ غالباً القيل ، مع إمعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه الجامع ، وبلغه ذهنه من غير تقصير .

جعله الله خالصاً مخلصاً ، وعمَّ به نفع الأنام ، آمين .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ، عدد معلوماته ، ومداد كلماته ، والحمد لله رب العالمين) .

ولما انتشر هٰذا الكتاب في البلاد . . حصل للمؤلف سُؤَالاتٌ وبعضُ تصويباتٍ وتقييداتٌ ومسائلُ وفوائدُ قيِّمةٌ قام بتعليقها علىٰ هامش هٰذه النسخة ، ثم ضمَّها للكتاب أثناء نسخه مرةً ثانية ، كما سبق ذكره أثناء وصف النسخة (أ) .

ورمزنا لها بـ (ب) .



النسخة الثالثة : نسخة مكتبة **الأحقاف للمخطوطات** ، بتريم حضرموت ، اليمن ، ذات الرقم :(٥٤٩) ، وهي مؤلفة من جزء واحد ، تقع في (٢٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢٣) سطراً .

وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخي معتاد واضح ، **والعناوينُ ورموز الفتاوى المختصرة** والمسائل والفوائد والتنبيهات وغيرها . . **بالخط الأحمر** ، ولعل هٰذه النسخة قُوبلت بالنسخة (ب) ، كما يظهر من خلال التهميشات التي عليها ، والله تعالىٰ أعلم .

وكتب علىٰ طرتها : (في ملك الحقير الفقير علي بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحسين بن سهل جمل الليل باعلوي سامحه الله) .

وكتب أيضاً علىٰ طرتها : (وقف هٰذا الكتاب السيد علي بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سهل علىٰ طلبة العلم بتريم علىٰ شرط وقف السيد الحسين بن عبد الرحمٰن بن سهل) .

وقد جاء في أولها فهرس لعناوين الكتاب ومسائله وفروعه .

وفرغ راقمها من نساختها : ضحوةَ يوم الأحد لعله آخر أيام شهر جمادى الآخرة من سنة (١٢٩٨ هـ) .

ورمزنا لها بـ (ج) .

❋ ❋ ❋

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة **الأحقاف للمخطوطات** ، بتريم حضرموت ، اليمن ، ذات الرقم : (٥٥١ ـ ٥٥٢) ، تقع في جزأين ، **يبدأ الثاني** من (كتاب الفرائض) ، ويتألف الجزء الأول من (٢١٧) ورقة ، والثاني من (١٤٥) ورقة ، متوسط عدد سطورها في كل جزء (١٩) سطراً .

كتبت هٰذه النسخة بخط نسخي معتاد واضح ، **وعناوينها ورموز الفتاوى المختصرة** وبعض العبارات . . **بالخط الأحمر** .

وصُدِّر الجزء الثاني من الكتاب بفهرس شامل ، **وتوسط طرةَ كلٍّ من الجزأين** عنوانُ الكتاب مع اسم المختصر الجامع ، **وتملك** باسم السيدين محمد وشيخ بنو عبد الرحمٰن بن أحمد الكاف .

وراقم هٰذه النسخة : السيد عمر بن عيدروس بن علوي بن عبد الله العيدروس ، وكان **الفراغ من نسخ الجزء الأول** : في منتصف جمادى الآخرة من سنة (١٣٠٠ هـ) ، **والثاني** : بكرة يوم السبت في الرابع عشر في شهر ربيع الأول من سنة (١٣٠١ هـ) .

وهٰذه النسخة كاملة جيدة ، علىٰ هامشها تعليقات يسيرة جدّاً ؛ وهي عبارة عن بيان لبعض الكلمات ، أو عنونة لبعض الفقرات المهمة ، إلا أن فيها حذفاً لبعض المسائل ، واختلافاً في بعض العبارات ، **وقد توافقت في ذٰلك** مع النسخة (ج) مما يرجِّح أنها مأخوذةٌ منها ومقابلة عليها ، والله تعالىٰ أعلم .

ورمزنا لها بـ (د) .

❋ ❋ ❋

النسخة الخامسة : **نسخة المطبعة المصرية** ، وهي نسخة عتيقة صدرت في حياة المؤلف رحمه الله تعالىٰ سنة (١٣٠٣ هـ) .

وهي نسخة جيدة ، قام بقراءتها وتصحيحها العلامة طـٰه محمد قطرية الدمياطي الأزهري (ت ١٣٢٥ هـ) ، وتقع في (٣٦٤) صفحة ، وعلىٰ هامشها اختصار المؤلف المسمىٰ بـ « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » .

وهـٰذه الطبعة نشرت علىٰ نفقة السيد علي بن عبد الرحمـٰن باسهل ، وبإشراف الشيخ سالم بن سعيد بن باسالم .

وختمت هـٰذه النسخة بتقريظ العلامة الأديب النحوي أحمد محمد الحملاوي صاحب كتاب « شذا العرف في فن الصرف » (ت ١٣٥١ هـ) ، **ونص هـٰذه التقريظ** :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن أعلىٰ منهج ينهجه الخطيب في روضة تحريره ، وأحلىٰ مبهج ينبهج به اللبيب في غيضة تقريره . . حمدُ مَنْ فَقَّهَ مِنْ فِقْهِ كلامه العزيز ، وشكرُ مَنْ أتحفنا بتحفة كتابه الحاوي لبسيطِ التبيان والوجيز .

وصلاةٌ وسلامٌ على الشافع يومَ الدين ، المرسلِ بأم القرآن المبين ، وعلىٰ آله والأصحاب ، والأتباع والأحزاب .

هـٰذا ؛ ولا يخفىٰ علىٰ كل فقيه فاضل ، ونبيل كامل ، متوشح بنطاق العلوم السُّنِّية ، ومتوسع في بيدائها السَّنِية . . أن كتاب « الفتاوى » المسفر عن مهمات المسائل الفقهية ، والوسائل السنية ، تأليفَ العلامة الفهامة ، والفاضل الكبير الفهامة ، الأريحي اللبيب ، والألمعي النجيب ، العالم الكامل المشهور ، السيد عبد الرحمـٰن الحضرمي الشهير بالمشهور . . كتاب أودعه مؤلفه بديعَ المسائل الغراء ، وأبدع كلَّ الإبداع في أساليبه الزهراء ، ولعمري ؛ إنه الدرة الفريدة في هـٰذا الباب ، والجوهرة اليتيمة عند أولي الألباب ، فهو حريٌّ بأن تنشرح له صدور النُّجَباء ، وتمرحَ له عقول الألبَّاء ، وقد سمحت يد الدهر بطبعه ؛ إظهاراً لزاهر ينعه .

ولما لاح يرفُل في ثياب الدلال ، ويجرُّ ذيل الكمال . . ابتدر اليراعُ مقرّظاً حسنَه الساطع ، ومؤرّخاً طبعَه البارع ؛ فقال :

أَبُدُورٌ أَشْرَقَ طَالِعُهَا	أَمْ شَمْسٌ فِي ٱلرَّوْضِ ٱلصَّفَوِي
أَمْ سِفْرٌ قَدْ سَطَعَتْ مِنْهُ	أَضْوَاءُ سَنَا ٱلْعِلْمِ ٱلنَّبَوِي
بِمَلَاذِ ٱلْعِلْمِ وَبَهْجَتِهِ	وَرَشَادِ ٱلدِّينِ لِكُلِّ غَوِي
مَنْ حَازَ ٱلْعِلْمَ بِهِمَّتِهِ	وَبِفِطْنَتِهِ يَحْكِي ٱلنَّوَوِي
اَلْبَحْرِ ٱلْحَبْرِ ٱلْفَرْدِ وَمَنْ	مِنْهُ ظَمْآنُ ٱلْعِلْمِ رَوِي
تُنْبِيكَ فَتَاوِيهِ عَنْهُ	إِنْبَا ٱلتَّفْسِيرِ عَنِ ٱلْبَغَوِي
وَبِهِ فِقْهُ ٱلْقُرَشِيِّ غَدَا	مُشْتَدَّ ٱلْأَزْرِ سَنَاهُ قَوِي
فَلْيَهْنِ مِنَ ٱلتَّارِيخِ لِكَيْ	حَسُنَتْ طَبْعاً فَتْوَى ٱلْعَلَوِي
٦٠	٥١٨ ٨٢ ٤٩٦ ١٤٧

ورمزنا لها بـ (هـ) .

❁ ❁ ❁

ثانياً : « حاشية العلامة الشاطري » :

كان من تمام فضل الله تعالىٰ علينا الاعتماد علىٰ نسختين خطيتين :

النسخة الأولىٰ : مصورة من مكتبة السيد حسن الكاف بالمدينة المنورة ، وتتألف من (٣٥٧) ورقة ، وقد انتهت إلىٰ (باب حكم النظر وتلف الوقف) ، وجُعل متن « البغية » أعلى الصفحة ، وفي الهامش « حاشية العلامة الشاطري » .

وكتبت بخط واضح مستعجل ، وازداد وضوحاً في الورقة (١٢٥) ، ولعله بسبب تغير الناسخ ، والله تعالىٰ أعلم .

ورمزنا لها بـ (و) .

النسخة الثانية : مصورة أيضاً من مكتبة السيد حسن الكاف بالمدينة المنورة ، وتتألف من (٨٠) ورقة ، وقد انتهت إلىٰ وسط (باب الأذان) .

وخطها واضح جميل يشبه إلىٰ حد كبير خطَّ العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالى الموجودَ علىٰ هامش نسخته الآتي ذكرها ، وقد خلت هٰذه النسخة من الأخطاء والتحريفات .

ورمزنا لها بـ (ز) .

❀ ❀ ❀

واعتمدنا أيضاً في إخراج « حاشية الشاطري » علىٰ هوامش الطبعات العتيقة لـ « بغية المسترشدين » التي عليها :

ـ تعليقات العلامة الفقيه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالىٰ ، وقد علقها علىٰ هامش الطبعة القديمة ، والتي رمزنا لها بـ (هـ) ، وكتب في أولها بخط اليد : (شرعنا في قراءة « البغية » يوم الأحد « ١٣ » جمادى الأولىٰ ، سنة « ١٣٦٣ هـ ») .

وكتب علىٰ طرتها : (انتقل إلى الحقير محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في « ١٣ » صفر الخير « ١٣٦٣ هـ ») .

وعليها تملك باسم السيد علي بن أبي بكر بن شهاب .

وهٰذه النسخة محفوظة بمركز النور للدراسات والأبحاث بتريم حضرموت ، اليمن .

ورمزنا لها بـ (ح) .

ـ وتعليقات العلامة الفقيه المحقق الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالىٰ ، وقد علَّقها علىٰ هامش نسخة المطبعة القديمة التي تكلمنا عنها سابقاً .

ورمزنا لها بـ (ط) .

ـ وتعليقات منسوخة من نسخة العلامة الفقيه علي بن أبي بكر بافضل رحمه الله

تعالىٰ ، وقد علَّقها علىٰ هامش الطبعة القديمة لـ « بغية المسترشدين » ، وهي تعليقات كثيرة ، وبهـٰذا تفردت عن غيرها من النسخ .

ورمزنا لها بـ (ي) .

ـ وتعليقات منسوخة من نسخة العلامة الحبيب حسن بن عبد الله الشاطري رحمه الله تعالىٰ ، وقد علَّقها علىٰ هامش الطبعة القديمة لـ « بغية المسترشدين » ، وهي قليلة مقارنة بالتعليقات الأخرىٰ .

ورمزنا لها بـ (ك) .

ـ وتعليقات علىٰ نسخة العلامة الحبيب محمد رشاد البيتي رحمه الله تعالىٰ ، على الطبعة القديمة لـ « بغية المسترشدين » أيضاً .

ورمزنا لها بـ (ل) .

ـ وتعليقات منقولة من نسختي العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان علىٰ هامش مطبوعة مصطفى البابي الحلبي في سنة (١٣٤٤ هـ) ، ونقل هـٰذه التعليقاتِ **العلامة الفقيه محمد بن علي باعوضان حفظه الله تعالىٰ** من نسختي الشيخ سالم بن سعيد بكير ذات الورق الأبيض والأصفر .

ورمزنا لها بـ (م) .

❀ ❀ ❀

ولا بد من التنبيه علىٰ جملة من الأمور :

١ ـ تكاملت وتعاونت هـٰذه التعليقات لاستدراك ما نقص من النسختين الخطيتين .

٢ ـ صرَّحت النسخة (ل) في طرتها أن الهوامش هي من تعليقات السيد أحمد بن عمر الشاطري ، أما باقي النسخ . . فإنها صرَّحت في بعض المواضع وأهملت التصريح في بعضها ، وأثناء الرجوع إلىٰ نسختي العلامة الشاطري تبين أنها منها .

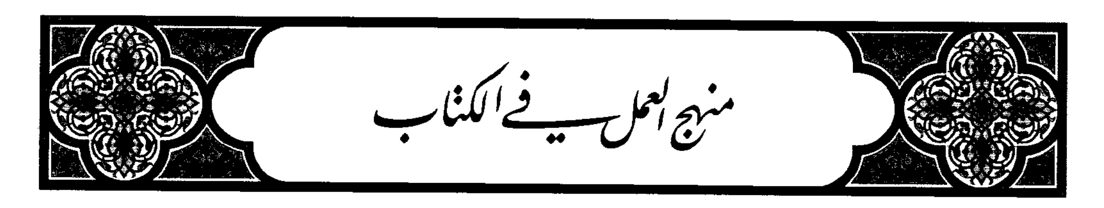
٣ ـ رمزَتْ النسخةُ (ح ، ط ، ي ، ك ، ل) للمسائل المنقولة من « حاشية العلامة

الشاطري » . . بـ (ش ط) أو (كاتبه ش ط) أو نحوهما ، وقد تُصرِّح باسمه أحياناً ، وقد يخلو من كليهما .

٤ ـ **تفرَّدت النسخة (ح ، ل) ، وكذٰلك (ي ، ك)** بمسائل وتقييدات وفوائد ليست موجودة في باقي النسخ ، **ولعل غالبها من تعليقات العلامة الشاطري** ، كما رُمز وصُرِّح بذٰلك في بعض المواضع ، **وقد تكون للمعلِّقين أنفسهم** ؛ فقد يتفق للطالب أثناء تحضير الدروس أو أثناء القراءة على الشيخ . . التعليقُ علىٰ بعض العبارات وذكرُ بعض الفروع والمسائل والفوائد المهمة ، **ومع ذٰلك فإننا نبَّهنا علىٰ هٰذا التفرد في هامش الكتاب** .

٥ ـ **جاء كثيرٌ من التعليقات في هوامش هٰذه المطبوعات مختصَراً جدّاً وملخَّصاً من** كلام العلامة الشاطري ، وقد نذكره في صلب الكتاب إن كان ثمة حاجة لذكره في صلب الكتاب ، وإلا فنشير إليه في الهامش .

* * *



منهج العمل في الكتاب

كان من إتمام نعمة الله علينا أنْ وفَّقنا للحصول علىٰ أربع نسخ خطية ؛ اثنتان منها بخط المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، كما استأنسنا بنسخة مطبوعة عتيقة صدرت في حياة المؤلف ، كما مرت الإشارة إلىٰ ذٰلك(١) .

ولم نكتفِ بذٰلك ، بل قمنا باستجلاب أغلب المصادر والمراجع التي اعتمد عليها العلامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رحمه الله تعالىٰ في جمع كتابه ، وقمنا بتوثيق النقل منها ، وتصحيح ما أمكننا تصحيحه مما جاده وأفاضه المولىٰ علينا ، مع ما صاحب ذٰلك من خطوات صارمة مضنية ، أخذت في تحقيقه وإخراجه وقتاً طويلاً وزمناً مديداً .

ودونك أخي طالب العلم أهمَّ الخطوات التي مرَّ بها هٰذا الكتاب القيم النفيس :

ـ نسخنا « بغية المسترشدين » ، ثم قمنا بمقابلته مقابلة متأنِّية علىٰ أصوله الخطية المعتمدة ، وأثبتنا من خلال ذٰلك في هامشه أهمَّ الفروق التي قد توضح إبهاماً أو تضيفُ معنىً جديداً ، وحاولنا قدرَ الإمكان الابتعادَ عن منهج التلفيق أثناء الانتقاء ؛ نظراً لاقتنائنا نسختين خطيتين نفيستين بخط المؤلف إحداهما متأخرة عن الثانية تاريخاً ، مع الاستئناس بالمطبوعة القديمة التي قام بقراءتها وتصحيحها العلامة طٰه محمد قطرية الدمياطي الأزهري رحمه الله تعالىٰ .

وراعينا في ترتيب مسائل وفوائد وفروع « البغية » الإبرازة الأخيرة للمؤلف رحمه الله تعالىٰ ، مع الإشارة إلىٰ ذٰلك في الهامش أحياناً ؛ فقد تتأخر أو تتقدم المسألة أو الفائدة صفحةً أو صفحتين أو أكثر من ذٰلك ، فلا تظنَّنَّ أن ثمة نقصاً أو سقطاً في الكتاب إذا لم ننبهك علىٰ ذٰلك .

---

(١) انظر (ص ٢٣٥) .

ـ أثبتنا جميع الهوامش التي في النسخة (أ) ، وما دوِّن في الأوراق المرفقة التي بداخلها ، والتي تبدأ بـ (مسألة) أو (فائدة) أو (فرع) أو نحوها داخل نص « البغية » .

وإنما انتهجنا هٰذا المنهج ؛ استئناساً بصنيع المؤلف رحمه الله تعالىٰ عندما نسخ أو ألف « البغية » ثانياً ؛ فإنه ضم جميع المسائل والفوائد التي كانت علىٰ هامش الإبرازة الأولىٰ إلىٰ متن « البغية » وفي أماكنها المعينة ، وهٰذه الهوامش التي على النسخة (أ) تتماشىٰ مع الطريقة والأسلوب المتبَعينِ في متن « البغية » ، بل لعله لو أُتيح للمؤلف أن يكتب الكتاب مرة ثالثة . . لضم هٰذه الهوامش إليه كما فعل سابقاً .

وأما بالنسبة للتعليقات التي في النسخة (أ) والتي هي عبارة عن شرح أو تفسير ، والتي تبدأ بـ (قولُهُ) غالباً . . فإننا أثبتناها في الهامش مختومةً بعبارة : (من هامش « أ ») .

ـ وقمنا أيضاً بنسخ حواشي الحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى التي وضعها على « البغية » من النسخ التي أشرنا إليها سابقاً ، ثم مقابلتها مقابلة متأنية ، ثم إثباتها في مكانها المناسب .

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن العلامة الشاطري رحمه الله تعالىٰ يذكر في « حاشيته على البغية » تصحيحاً لكلمة أو عبارة من نص « البغية » ، منبهاً إلىٰ أن الصواب في نسخة المؤلف الخطية التي كانت بين يديه ، وهي قليلة جداً ؛ فنبهنا علىٰ ذٰلك بالهامش ؛ كي لا يتشتت القارئ ، وحتىٰ يكون الكتاب علىٰ وتيرة واحدة من أوله إلىٰ آخره .

ـ خرجنا الآيات القرآنية ، وحصرناها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف من رواية الإمام حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، مصرحين باسم السورة ورقم الآية في الهامش .

ـ خرَّجنا الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة من دواوين السنة النبوية المطهرة .

ـ أحلنا جميع النقولات الواردة في نص « البغية » و« حاشية العلامة الشاطري » سواء المباشرة وغير المباشرة . . إلىٰ مظانها المطبوعة أو المخطوطة علىٰ قدر

المستطاع وحسب المتوافر لدينا ، وقد نافت مصادر ومراجع هٰذين الكتابين المخطوطة فقط والتي استطعنا الوصول إليها . . علىٰ مئتي كتاب ؛ ما بين شرح وحاشية ورسالة ونحوها .

وهٰذه الخطوة من الخطوات المهمة في تحقيق هٰذا الكتاب وغيره ؛ بأن تعرف اسم المرجع الذي أراده المؤلف ، ثم تعرفَ أماكن وجوده والتي قد تكون في مكتبة واحدة عامةٍ أو خاصة ، ثم بعد ذٰلك أن تعثر على المسألة التي نقلها المؤلف ؛ فربما استغرق تخريج نقل واحد في بعض الأحيان ساعاتٍ طويلةً أو ربما أياماً عديدة ؛ كلُّ ذٰلك خدمة للكتاب والعلم .

وهٰذه الطريقة في التخريج والتوثيق كان لها دور مهم جدّاً في تصحيح هٰذا الكتاب وتنقيحه .

ولا بد من التنبيه : إلىٰ أننا لا نخرِّج النقل الوارد في « حاشية الشاطري » إذا كنا قد خرَّجناه في « البغية » ، وهٰذا يقع كثيراً أثناء النقل من الأصول التي اختصرها العلامة عبد الرحمٰن المشهور رحمه الله تعالىٰ .

ـ نسبنا الأبيات الشعرية إلىٰ بحورها ، مع تخريجها وضبطها بالشكل ضبطاً تامّاً .

ـ شرحنا وضبطنا الكلمات الغريبة ، وخصوصاً تلك المعروفة والمتداولة في حضرموت موطن المؤلف ، كما علَّقنا علىٰ بعض المواضع التي رأينا أنها بحاجة إلىٰ بيان أو توضيح أو تفصيل أو زيادة فائدة للقارئ .

ـ صوَّبنا بعض الكلمات والعبارات بوضع الصواب بين معقوفين [ ] والإشارة إلىٰ ذٰلك في الهامش ، ولا شك أن تخريج الأقوال من المظان ثم مقابلتَها مع ما نقله العلامتان المشهور والشاطري . . كان له الدور الكبير البارز في معرفة هٰذا التصويب والتصحيح .

ـ عدَّلنا وصوَّبنا نصَّ بعض التعليقات في « حاشية الشاطري » ؛ حتىٰ تتناسب مع نص « بغية المسترشدين » .

ـ أضفنا في النص ما كان مناسباً من الكلمات وجعلناها ضمن معقوفين [ ] ، مع الإشارة إلىٰ ذٰلك في الهامش ، وهي قليلة .

ـ وشَّينا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة ، كما شكلناه شكلاً إعرابياً كاملاً ، وصرفياً إن اقتضىٰ ذٰلك أحياناً ، وهٰذا من الأمور المهمة في هٰذا الكتاب وأمثاله ؛ حتىٰ لا يذهبَ فهم القارئ إلىٰ غير المراد .

ـ قسمنا الكتاب إلىٰ فقرات متناسقة مع المسألة أو الفائدة أو غيرهما ؛ حتىٰ تسهلَ معرفةُ ما تدور عليه المسألة ، وتكونَ قريبةَ التناوُلِ للقارئ .

ـ عنونَّا جميع المسائل والفوائد والفروع بعناوين رئيسة شاملة لمضمونها غالباً ، وجعلناها ضمن معقوفين [ ] .

ـ ربطنا ما أشار إليه الماتن أو المحشي إلىٰ سبقه أو تقدمه ؛ بعزوه إلىٰ مكانه المشار إليه إلا إذا كان في الصفحة نفسها ، وهٰذا الربط يعين في كثير من الأحيان علىٰ فهم المسألة وتصورها تصوراً تامّاً .

ـ زيَّنا الكتاب بإضافة اللون الأحمر العريض للمسائل والفوائد والعناوين ، وقولات العلامة الشاطري ، وبعض العبارات المهمة والمناسبة ؛ مثلَ : (الأصح ، الراجح ، الظاهر ، الضابط ، المعتمد ، بطل ، يبطل ، صح ، يصح ، قلت ، أُجيب ، يجوز ، يسن ، ضر ، يضر ، يحرم ، قضيته ، مثاله ، والفرق) ، وأشرنا كذٰلك إلى المفردات أو العبارات التي علَّق عليها العلامة الشاطري ؛ بوضع خط أحمر تحتها ، ثم تلوين القولة كاملة باللون الأحمر العريض .

ـ أضفنا رقماً متسلسلاً بداية كل قولة في « حاشية الشاطري » ؛ وهٰذه الإضافة تفيد طالب العلم والباحث علىٰ حدٍّ سواء ، كما أنها تميِّز التعليقاتِ المشروحة عن غيرها مما ورد في القولة نفسها .

وقد ساعدتنا هٰذه الإضافةُ في هٰذه الطبعة في حصر التعليقات الزائدة التي لم توجد في غيرها من النسخ المطبوعة سابقاً ، وقد تجاوزت هٰذه التعليقات الزائدة أكثر من

مئتي تعليقة ؛ ما بين فائدة ومسألة وفرع وحاشية ، وأغلب هـٰذه الزيادات أو التفرُّدات هي من نسختي العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بافضل والعلامة الحبيب محمد رشاد البيتي رحمهما الله تعالىٰ ، وكثيرٌ من هـٰذه التعليقات صرَّحت أنها من خط العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ ، بل إن نسخة الحبيب محمد رشاد نصَّت في طرتها أن تعليقاتها للحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ ، وهـٰذا فضلاً عن الزيادات التي وجدت ضمن الحواشي أو المسائل أو غيرها ، والتي وفِّقنا لاستدراكها في هـٰذه الطبعة ، ولله الحمد والمنة علىٰ ذٰلك .

ـ قسمنا الكتاب إلىٰ ثلاثة مجلدات ، جعلنا المجلد الأول منها عبارةً عن مقدمات تناولت تراجم مفصلة لصاحب « بغية المسترشدين » وأصحاب الفتاوى التي يدور الكتاب على اختصارها ، وتناولت أيضاً تراجم موجزة لصاحب « الحاشية على البغية » وبعض العلماء الذين كان لهم فضل كبير في نشر تعليقاته .

كما تناولت تلك المقدمات أيضاً الحديث عن المزايا والخصائص الرئيسة لكتابي « بغية المسترشدين » و« حاشية العلامة الشاطري » .

وتناولت توضيحاً للرموز العامة والخاصة الواردة في الكتاب ؛ كـ « ج » و« ع ش » و« ح ل » ونحوها ، وتعريفاً موجزاً لبعض المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة غير المعروفة لدىٰ كثيرين من طلاب العلم عموماً ، أو المتمذهبين بفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ خصوصاً .

ـ ذيَّلنا كلَّ مجلَّد بفهرس يتناول في المجلد الأول والثاني عناوين الأبواب والمسائل والفوائد وغيرها .

ـ ذكرنا أهمَّ المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة التي اعتمدنا عليها ؛ وذٰلك في مجلد المقدمات .

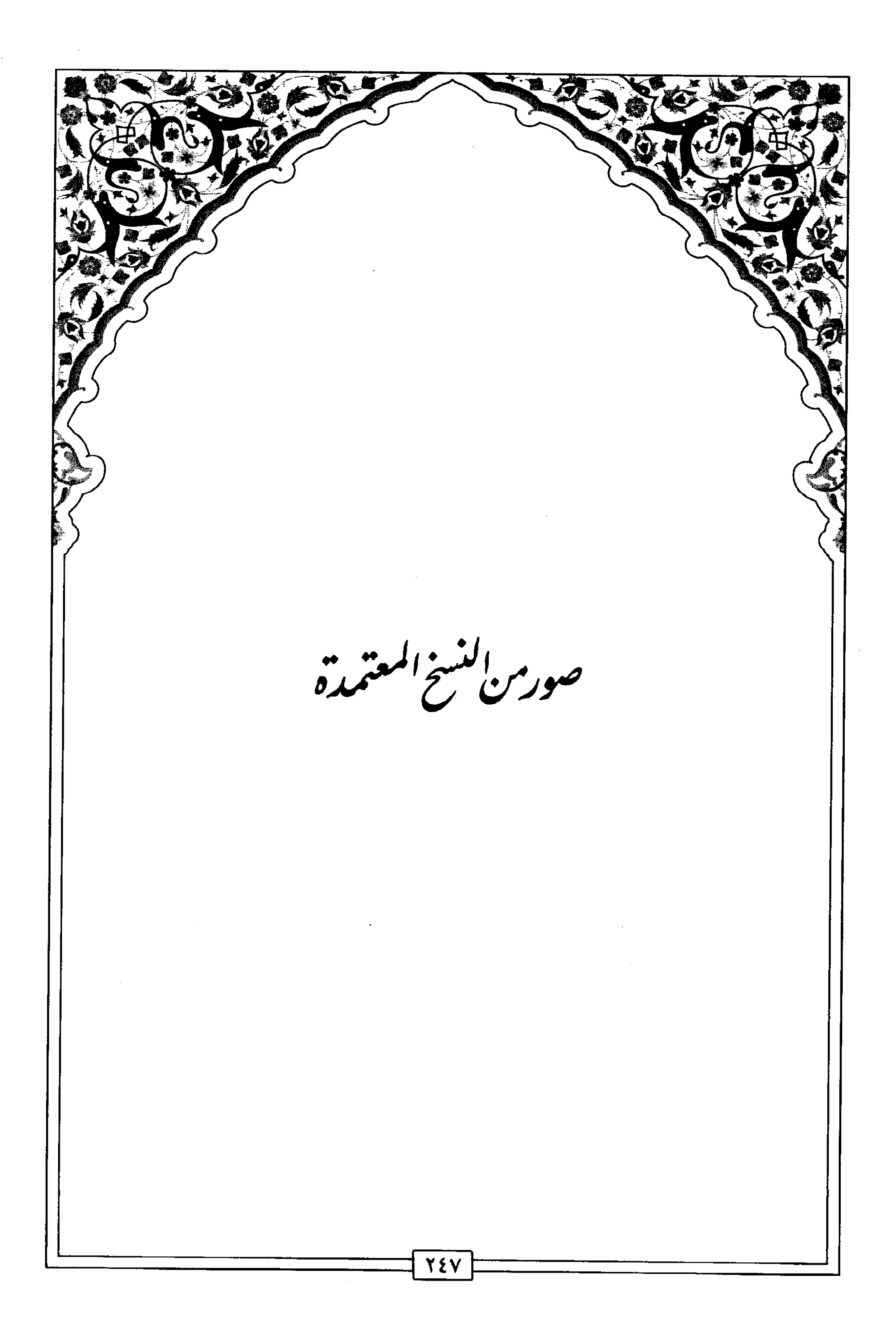
ـ وفي الختام :

فإننا نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يوفِّقنا لما يحبه ويرضاه ، ويرزقَنا فهم النبيين ، وحفظ المرسلين ، وإلهام الملائكة المقربين .

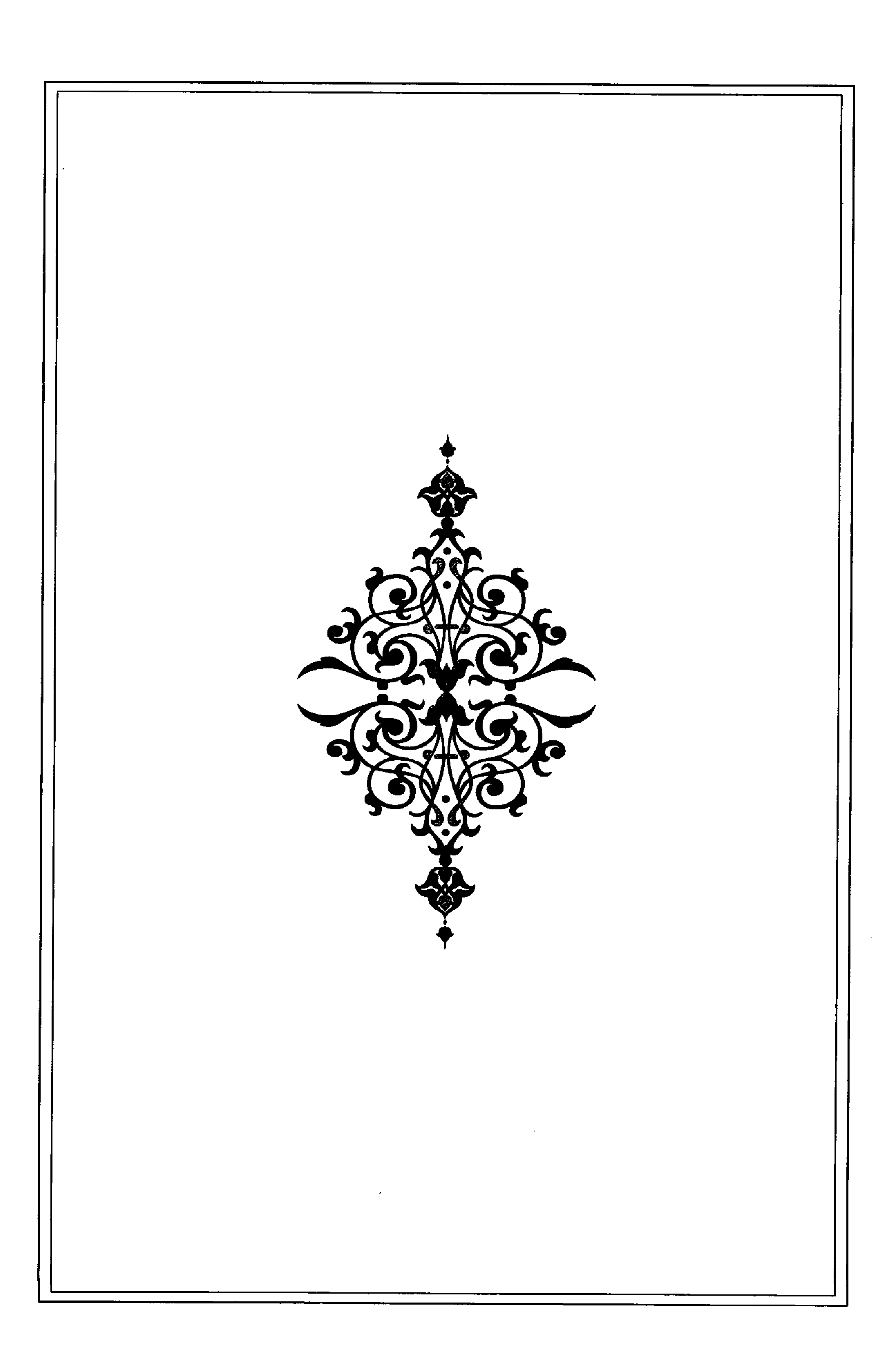
كما نسأله سبحانه أن يجيرنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ويجمعَنا في الفردوس الأعلىٰ بسيد المرسلين وحبيب رب العالمين ، وبالعلامتين الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور والحبيب أحمد بن عمر الشاطري ، وجميعِ من ورد ذكرهم في هـٰذا الكتاب من الأئمة الأعلام .

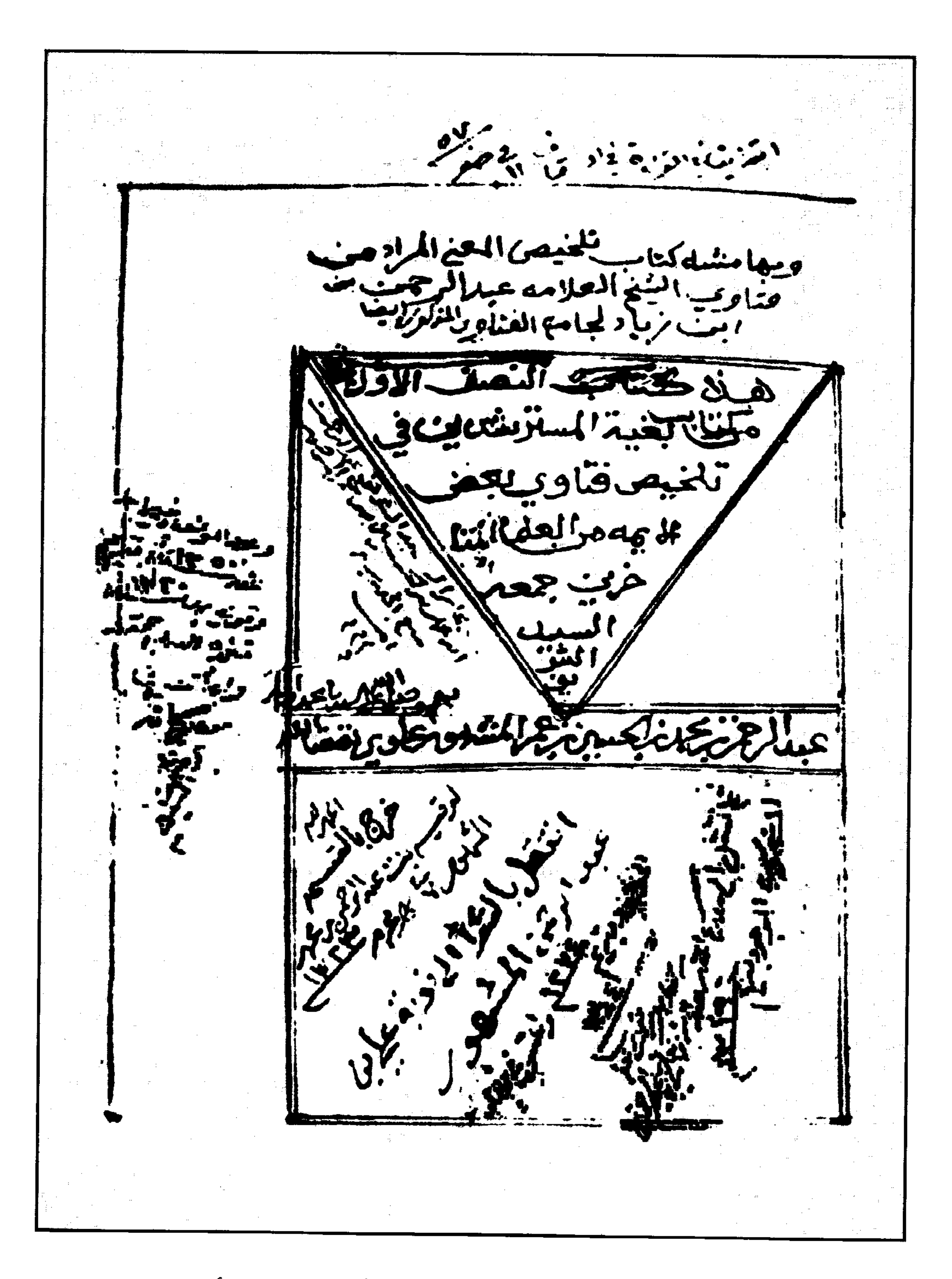
وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين

اللّجنة العلميّة
بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ



صور من النسخ المعتمدة




وبهامشه كتاب تلخيص المعنى المراد من
فتاوى الشيخ العلامه عبد الرحمن بن
ابن زياد لجامع الفتاوى المذكور ايضا

هذا كتاب النصف الأول
من كتاب بغية المسترشدين في
تلخيص فتاوى بعض
الائمه من العلماء المتأ
خرين جمع
السيد
الشريف

عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور

راموز صفحة العنوان من النسخة (أ) ـ الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شيد أركان الدين
وأفعال العلماء العاملين ونصر شريعة سيد المرسلين ...
عليه وآله وسلم من الفحول منقحين وجعلهم شموسا وأقمارا يستضيء بهم
من سائر مسلمين والصلاة والسلام على سيدنا ... إمام المتقين
النبيين والمرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع
نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم وأشكره سبحانه
وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منها وعم
والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا
محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة
العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه وحملة
شريعته وتابعيهم على المنهج الأقوم عدد أنفاس
وخطرات الموجودات ما جرى قلم أما بعد
فقد من الله وله الفضل دائما على عبده الفقير ...
الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء
الفحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في
المعقول والمنقول وهم الحبيب العلامة النحرير
عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله
بلفقيه والحبيب العلامة ذو اليقين والعزم
وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر
ابن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذي الفهم
الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف
ابن محمد الجفري العلويون الحضرميون والشيخ

العلامة

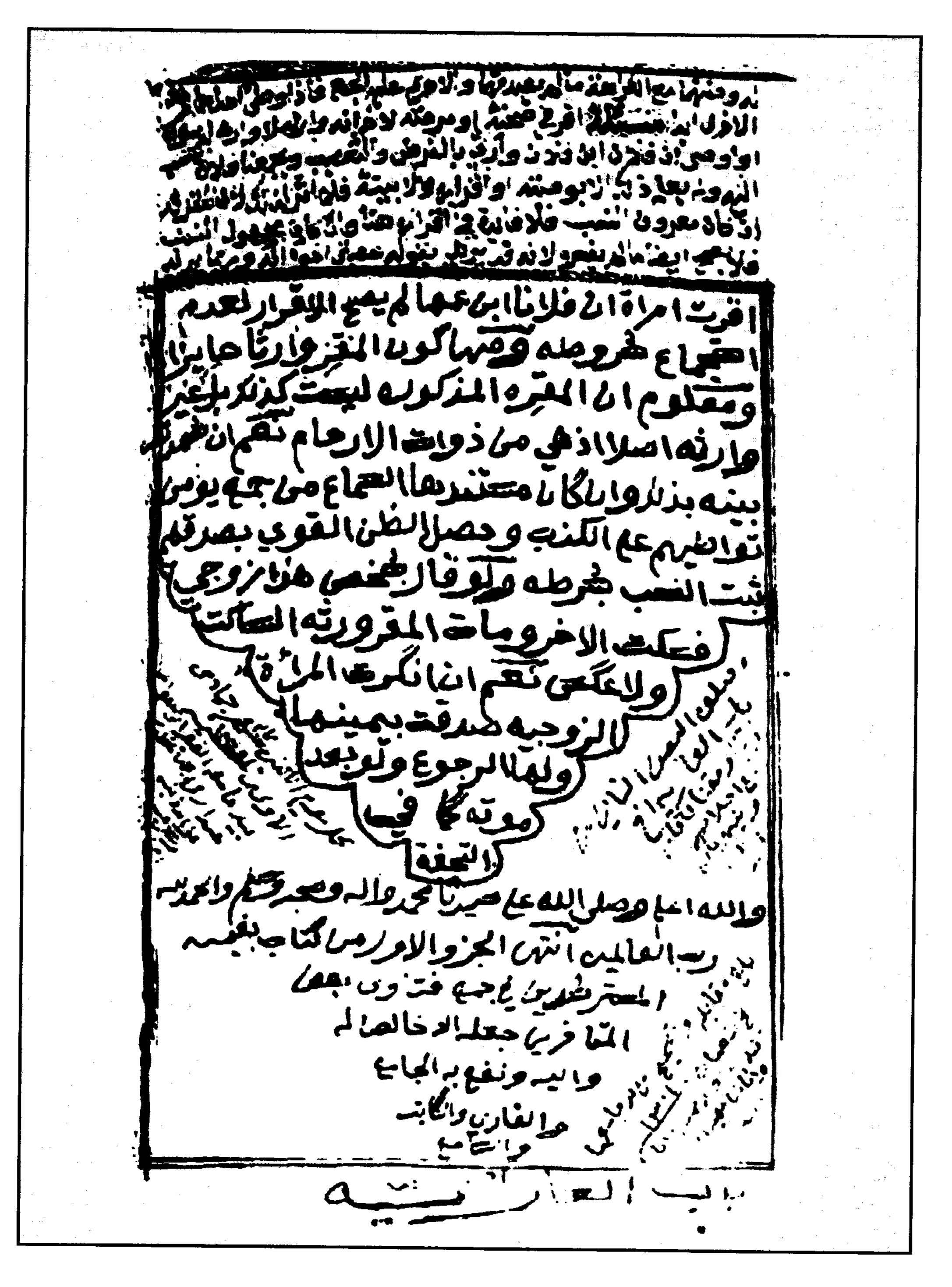
راموز الصفحة الأولى من النسخة (أ) ـ الجزء الأول

٢

[illegible] وأصحابه [illegible]
[illegible] الشيخ الإمام عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكي [illegible]

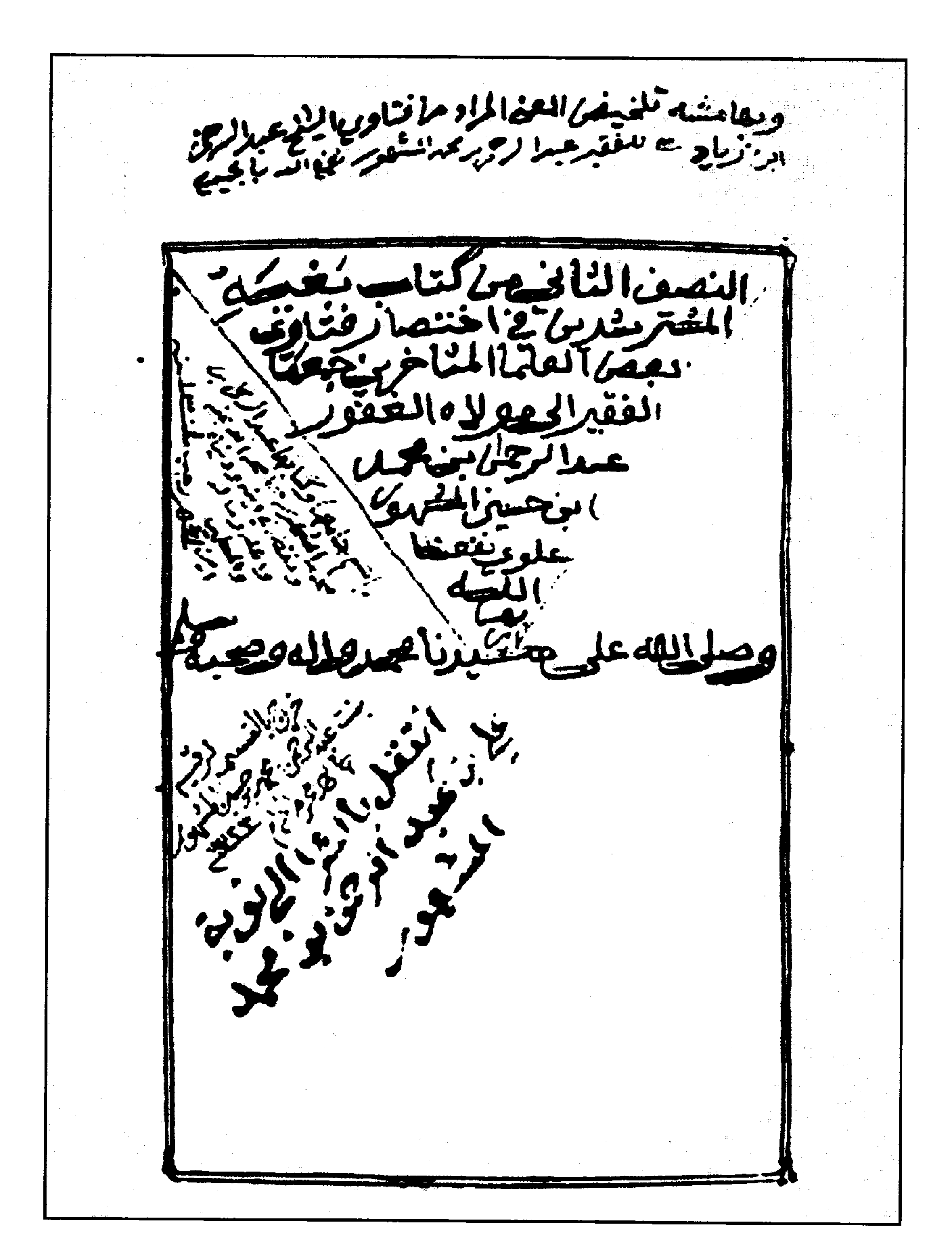
العلامة البحر الخضم محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي
المدني فلخصت حاصل كل سوال وجوابه باي جز
عبارة على حسب علمي وركه فهمي ووردت
كل مسئله في غير محلها التي مظنتها من تقديم او
تاخير واردت الآن جمع الكل في هذا السفر
استغنا عن كثرة المراجعه والفكر وجعلت لكل
واحد من المذكورين علامه سيرت بها السوال
فخرتها مرتبة كترتيبهم في المقال فللاول ب
وللثاني ي والثالث ج والرابع ش وللخامس
ك واذا اتفق في المسئله اثنان فاكثر رمزت
للكل وان زاد واحد وخالف ذكرت ذلك فقلت
زاد فلان كذا او خالف كذلك وحيث كان في
المسئله قيد او خلاف ولم ينبه عليه صاحب
الفتاوي كتبت آخرها اه ثم ذكرت الزيادة المذكورة
وجه مرتبها قلت ليعلم الاصل من المزيد
وزدت على هولا الفتاويات فوايد معزوه
لقايليها ملخصه عزيزة الوجود مهمة استفدتها
قبل من افواه المشايخ وكتب الايمه وميزتها عن

راموز الصفحة الثانية من النسخة (أ) ـ الجزء الأول



اقرت امرأة ان فلانا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم
اجتماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا
ومعلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير
وارثة اصلا اذ هي من ذوات الارحام نعم ان شهد
بينة بذلك او كانا مشتهرين بالاجماع من جمع يؤمن
تواطئهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم
ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذا زوجي
فسكت الاخر ومات المقر ورثه الساكت
والعكس نعم ان انكرت المرأة
الزوجية صدقت بيمينها
ولها الرجوع ولو بعد
موته كما في
التحفة
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين انتهى الجزء الاول من كتاب بغية
المسترشدين في جمع فتاوى بعض
المتأخرين جعله الله خالصا لـ
وجهه ونفع به الجامع
والقارئ والكاتب
والسامع

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) ـ الجزء الأول


وبهامشه تلخيص المغني المراد من فتاوى الشيخ عبد الرحمن
ابن زياد للفقير عبد الرحمن بن محمد المشهور عفا الله عنه بالجميع

النصف الثاني من كتاب بغية
المسترشدين في اختصار فتاوى
بعض الأئمة المتأخرين جمعها
الفقير المحتاج لمولاه الغفور
عبد الرحمن بن محمد
ابن حسين المشهور
علوي نفعنا
الله به
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

راموز صفحة العنوان من النسخة (أ) ـ الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العارية مسئلة من استعار
رحى لتطحن عليها فانكسرت فان تلفت بالطحن
المعتاد لم تضمن وان خالفت العادة بان
دق بها دقا عنيفا ضمنت فلو اختلفا في ان التلف
وقع بالاستعمال المأذون ام لا صدق المالك لان
الاصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه
مسئلة من اعار ارضا مشتركة للبنا بلا اذن
بقية الشركا صحت في حصته فقط وتبطل
بموته فيستحق وارثه الاجرة من ح ما
ان حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم
المستعير اجرتها بالغة ما بلغت ويعتبر
كل زمان بحالته ويرجع بها المستعير على
المعير او وارثه بعد التسليم ان لم يستوف
المنفعة ولهم مطالبة الغريم بالاجرة
ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم
يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة
والا فلا رجوع فائدة استعار كتابا
فوجد فيه غلطا

راموز الصفحة الأولى من النسخة (أ) ـ الجزء الثاني

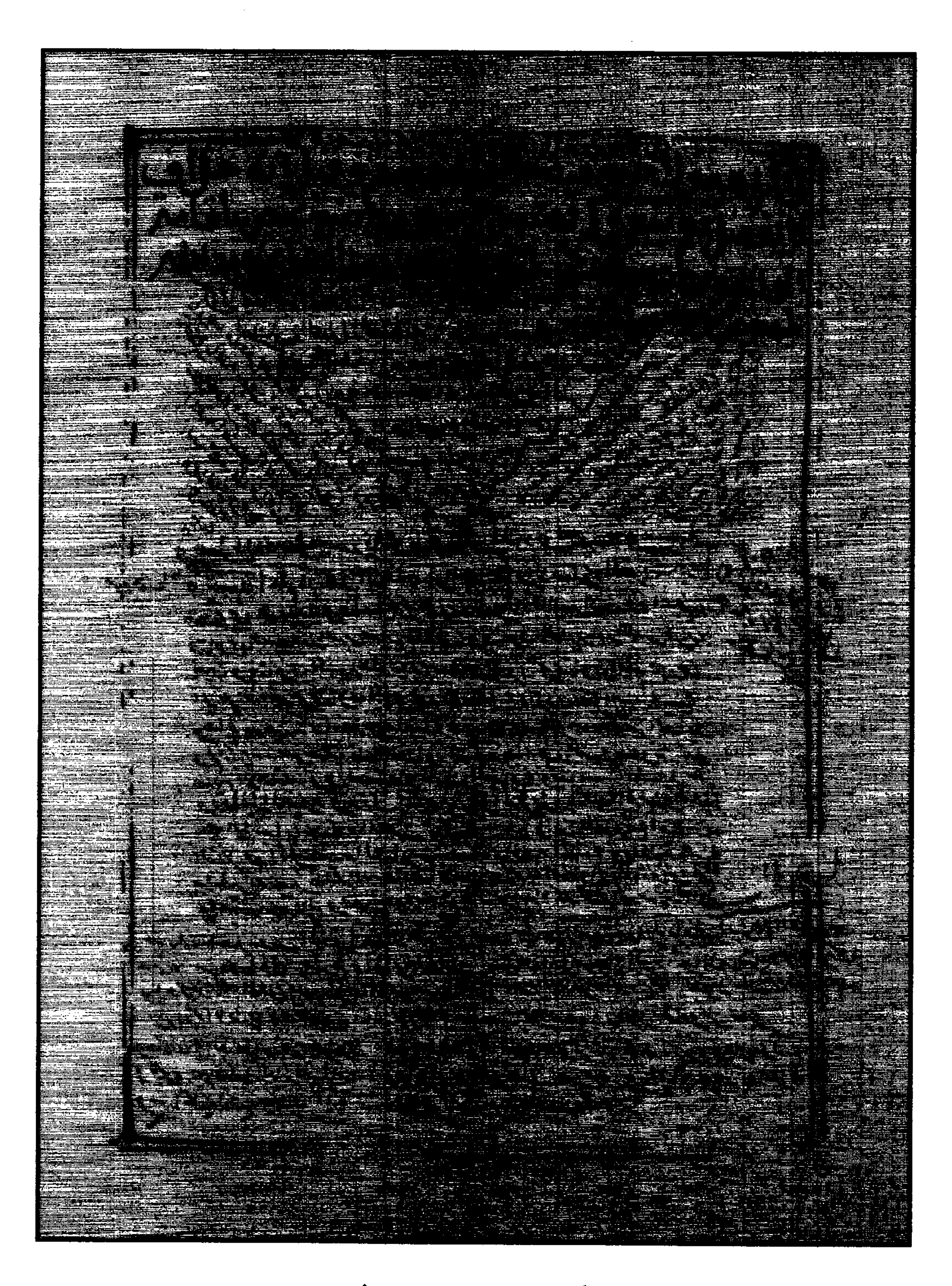
[illegible]

ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه مخيطا مطلقا
الا ان علم رضا مالكه وانه يجب اصلاح المصحف
لكن ان لم ينقصه خطه لرداته وان الوقف
يجب اصلاحه ان تيقن الخطا فيه وكان
خطه لا يعيبه سوا المصحف وغيره وانه
متى تردد في عين لفظ او في الحكم لا يصلح
شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز
في ملك الكاتب [illegible] الاماط المعروفة
باليمن التي يتخذ منها الوراق الذي سمعنا
من اهل الخبرة انها من الحيوان غير الماكول
يجي بجنبه فاذا اختلف المالك والمستعير في
انها عارية او هبة فحلف المالك على العارية
ثم قال المدعى عليه تلف الحط لم يضمنه اذ
لا يضمن النجس فلو ادعى المالك طهارته
كلف بينة ولو فرض انه اخذ على المدعى
عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصبا
انما بذلك الغصب مسئلة في حكم مال
المسلم والذمي والمستامن سوا في حرمة
الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربي لم يدخل

راموز الصفحة الثانية من النسخة (أ) ـ الجزء الثاني

المحل الآخر فأما انتقال الإمام عن التعقيبات واقباله على
المأمومين فمقتضى كلام كثير من العلماء وتعبيرهم قبل أن يثني
رجليه بأن يبقى على هيئة التشهد أنه يفوت به ولكن في كلام الحطاب
وغيره ما يقتضي تقييد ذلك بأن لا يمشي لأنه جعله كناية عن
عدم المشي واعتمده بعض المتأخرين وعليه العمل وهنا
أيضا ومع القول الأرجح بندب الانتقال من موضع الصلاة
مشروعية الاجتماع على الذكر والدعاء عقب الإمام أو غيره
بأوقات ومطلوبيته في الموضع المنتقل إليه أيضا لأنها مشروعة
مطلقا لا بخصوص موضع الصلاة لأن الانتقال المذكور
المشروع أفضل للإمام وغيره من المحراب وغيره ولو مكث الإمام
موضع الصلاة فظاهر اطلاقهم ندب الانتقال للمأموم في
الانصراف والفرق بين الانتقال والانصراف ظاهر ولو
أطال الإمام المكث في موضع الصلاة وأراد المأموم الانصراف
فالأفضل للمأموم أن ينتظر انصراف الإمام إلا أن أطال
وينبغي ضبط طوله بأن يجاوز أدنى الكمال من الأذكار المشروعة
بعد السلام بأن يأتي بالأذكار المؤكدة الصحيحة ويأتي
الكمال منها فإن جاوز ذلك إلى غاية الكمال زيادة لا له
ولا الانتظار إلا أن أراد المأموم الطول وقد سمعت بعض
مشايخنا وقد سئل عن ذلك أن قراءة الفاتحة إلى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم في محل إلا هل حصر موقت إعلام للمأمومين
وإذنهم في الانصراف وأما مكث الإمام وغيره بالمحراب والمشتغل فيه فلا بأس

راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (أ) ـ الجزء الثاني



راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) ـ الجزء الثاني

كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين جمعه السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور علوي نفع الله به الجامع والناظر والطالب والسامع من المؤمنين آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه اعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب [illegible] حاو لزبدة وحاصل مضمون هؤلاء الكتب الخمسة أعني فتاوى السيد عبد الله بن حسين بلفقيه وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وفتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي نفع الله بهم أجمعين [illegible]

راموز صفحة العنوان من النسخة (ب)

١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع نعمه كلها ما علم
منها وما لم يعلم ونشكره سبحانه وتعالى على اياديه
واحسانه ما خفي منها وما ظهر والصلاه والسلام على
سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص باكمل
الكمالات والشفاعه العظمى من الاله الاكرم وعلى اله واصحابه
وحمله شريعته وتابعيهم على المنهاج الاقوم عددا نفاس
وخطرات الموجودات ما جرى قلم اما بعد
فقد منّ الله وله الفضل اذ الهمني على عبده الفقير الشريف
الحضرمي باختصار فتاوى بعض العلما الاجلاء
المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول
والمنقول وهم الحبيب العلامه البحر عديم المشاكل والنظير
عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه والحبيب العلامه ذي
اليقين والعزم وكثره الاطلاع وجوده الفهم عبد الله بن
عمر بن ابي بكر بن يحيى والشريف العلامه ذي الفهم الثاقب
والراي الصايب علوي بن سقاف بن محمد الجفري
العلويون الحضرميون والشيخ العلامه البحر الخضم محمد
ابن ابي بكر الاشخر اليمني والشيخ العلامه المحقق محمد بن
سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل السوال والجواب
باوجز عباره على حسب علمي وادراكي وفهمي مع حذف التكرير
ورددت كل مسئله في محلها الذي يظنها من تقديم او تاخير
واردت الان جمع الكل في هذا السفر تخفيفا للطالب عن كثره
المراجعه والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسه المذكورين
علامه صدرت بها السوال فخذها مرتبه بترتيبهم في
المقال فللاول ب وللثاني ي وللثالث ج وللرابع ش

وللخامس ك

محمد

الاقوم صح

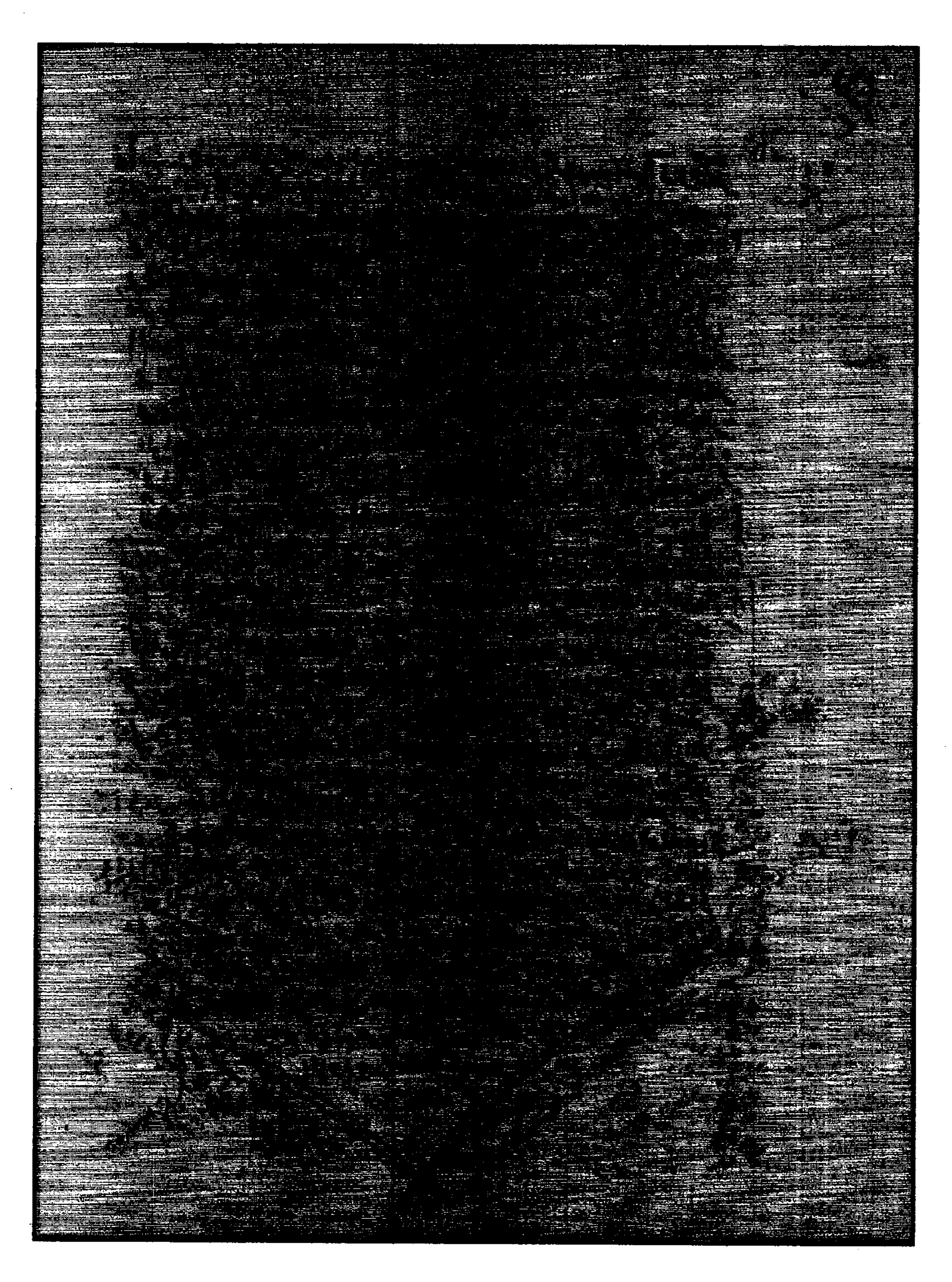
الهمني

راموز الصفحة الأولى من النسخة (ب)

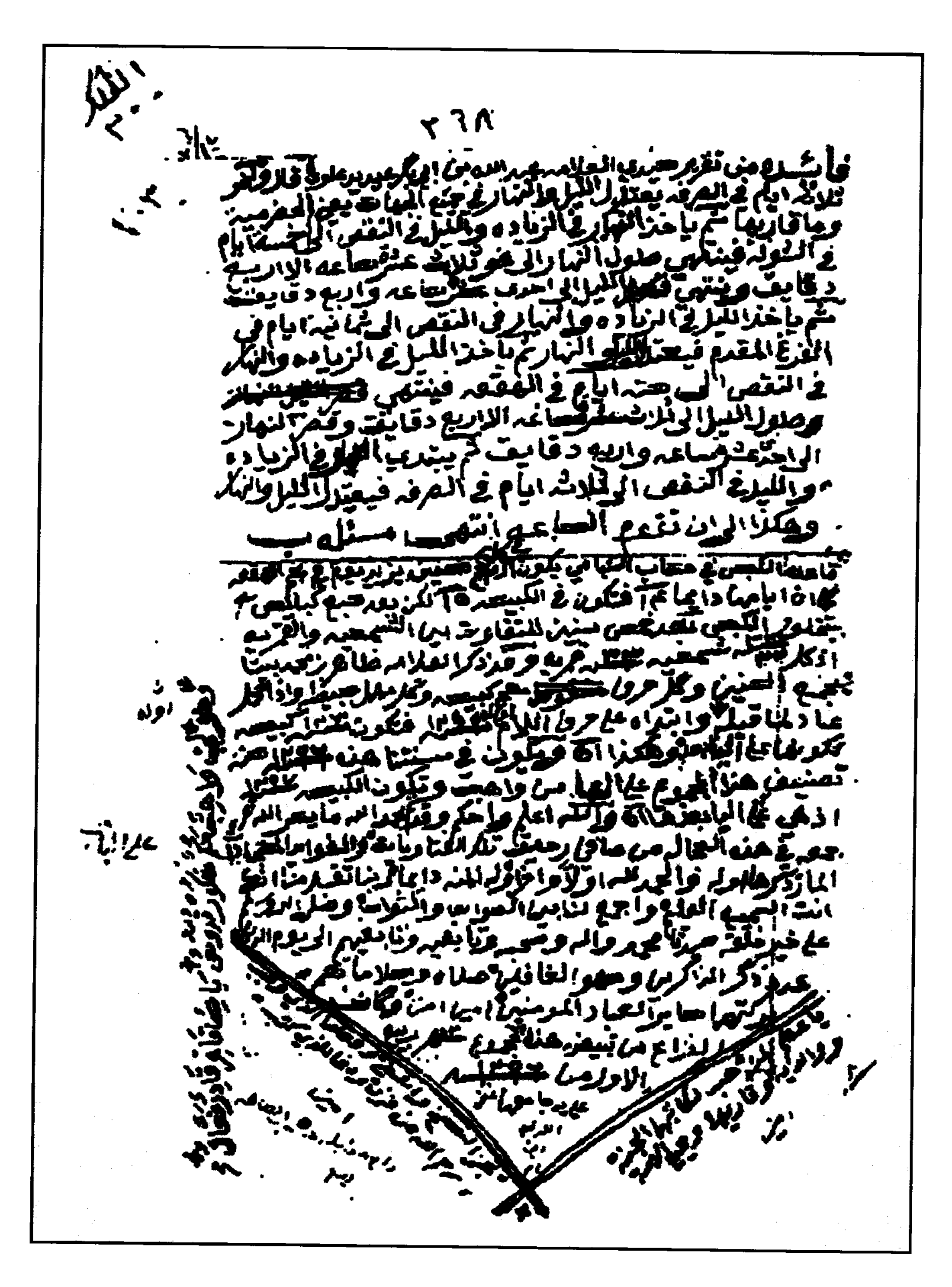
٢

والخامس ... وإذا اتفق اثنان فأكثر في المسألة رمزت للكل فإن زاد
واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذا وكذلك
وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه قلت آخرهما
ثم ذكرت الزيادة ليعلم الأصل من المزيد وزدت على هؤلاء
الفتاويات فوائد معزوة لقائلها ملخصة عزيزة الوجود
مهمة اعتقدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الأئمة
وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها بقائلها وكثيرا
لبابها أن الخص المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في
تلك الفتاويات وأضيفها إليها معلمة على الرمز ليعرف الفتش
من العمى ويردها إلى الصواب من رأى بها نقصا من تحريف
أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف
التطويل الممل والتعقيد المخل خشيتا بلقيه العليم الحكيم
بجنان لم يجر به على لساني وبناني وبمن الله الكريم أسأل
المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية لأرشد الطريق
السديد إذ قد ترجمت لخطب عظيم ومسلك هائل جسيم فمن
وقف عليه وتحققت فيه زلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه
أن يصلحها [illegible] ولم [illegible] الأذهان الكريمة
الكلم وفقنا لإتمامه مع إصابة الصواب وجنبنا الزيغ
والارتياب وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين
مقدمة في فوائد تتعلق بمطب الكتب وفي العلم فنبيله
والعلماء وفي شرط الاجتهاد والإفتاء والتقليد
فائدة الحبر الترب لمعان نظمها بعضهم فقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا عرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق لها
[illegible]
[illegible]
سبحانه وتعالى فائدة قال بعضهم [illegible]
[illegible]

راموز الصفحة الثانية من النسخة (ب)



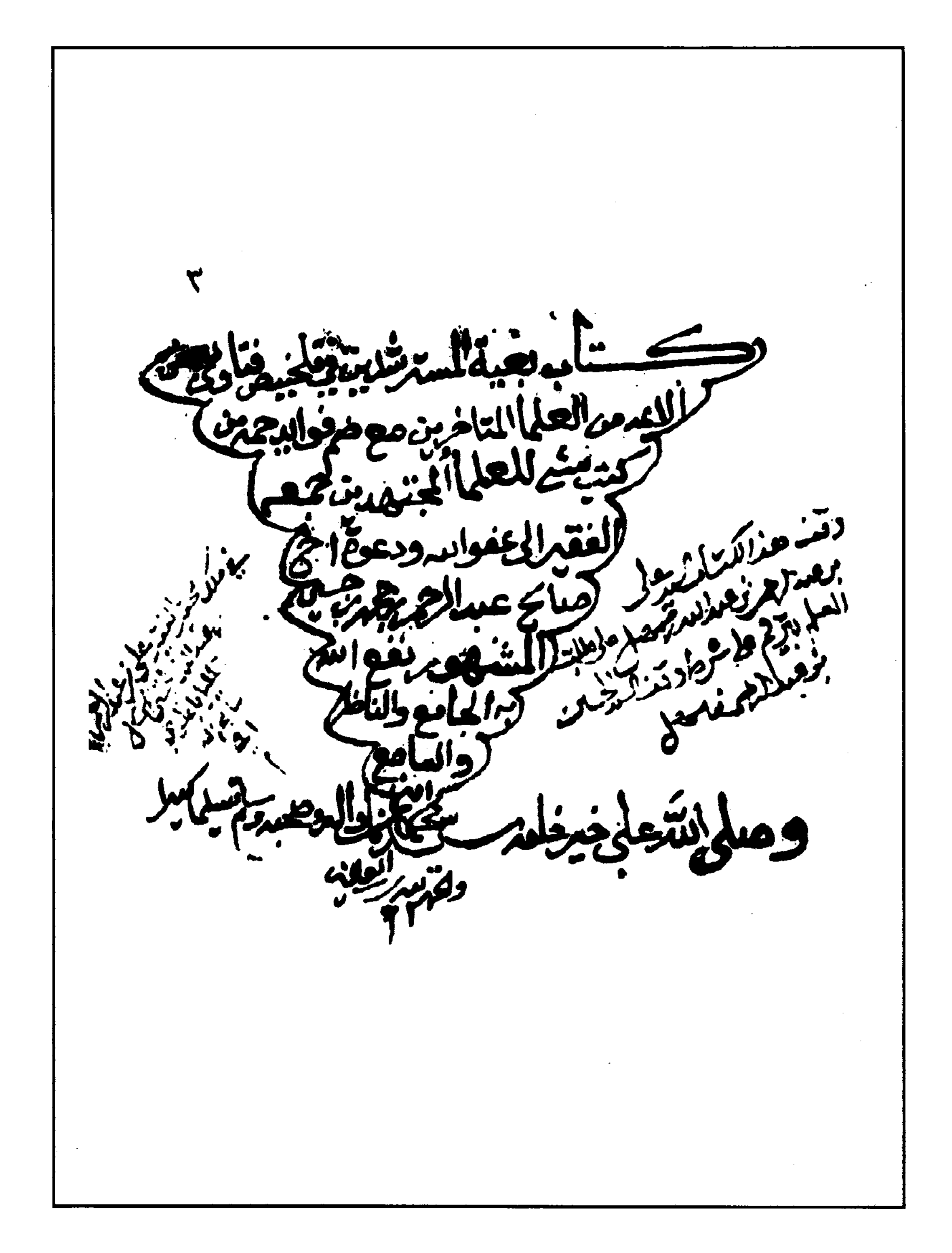
راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (ب)



فائدة من تقرير حضرة العلامة [illegible]
ثلاثة ايام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات بعض [illegible]
وما قاربها ثم ياخذ النهار في الزيادة والليل في النقص الى خمسة ايام
في الشولة فينتهي طول النهار الى نحو ثلاث عشر ساعة الا اربع
دقايق وينتهي قصر الليل الى احدى عشر ساعة واربع دقايق
ثم ياخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص الى ثمانية ايام في
الفرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم ياخذ الليل في الزيادة والنهار
في النقص الى ستة ايام في الهقعة فينتهي قصر النهار
وطول الليل الى ثلاث عشر ساعة الا اربع دقايق وقصر النهار
الى احدى عشر ساعة واربع دقايق ثم يبتدي النهار في الزيادة
والليل في النقص الى ثلاثة ايام في الصرفة فيعتدل الليل والنهار
وهكذا الى ان تقوم الساعة انتهى مسئلة

[illegible]

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



٣

كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين جمع الفقير إلى عفو الله ودعوة أخيه صالح عبد الرحمن بن محمد بن حسين الشهير بالمشهور نفع الله به الجامع والناظر والسامع

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

راموز صفحة العنوان من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم
وشكره سبحانه وتعالى على اياديه واحسانه ما خص منها وعم والصلاة
والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص باكمل
الكمالات والشفاعة العظمى من الاله الاكرم وعلى اله واصحابه
وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الاقوم عدد انفاس وخطرات
الموجودات ما جرى قلم. اما بعد فقد من الله وله الفضل دايما
على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوي
سادتي العلماء الاجلاء الفحول المعول على كلامهم والمرجوع
لقولهم في المعقول والمنقول وهم الحبيب العلامة النحرير عديم
المشاكلة والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه و
السيد العلامة ذي اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة
الفهم عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى والشريف العلامة
ذي الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد
الجفري العلويين الحضرميين والشيخ العلامة البحر الخضم
محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق
محمد بن سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل السؤال والجواب
باوجز عبارة على حسب علمي وتركت ثم مع حذف التكرير ورددت كل
مسألة في غير محلها الى مظنتها من تقديم او تأخير واوردت الان
جميع ذلك في هذا السفر استغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر
وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال

راموز الصفحة الأولىٰ من النسخة (ج)

نحذها مرتبة كترتيبهم في المقال فللاول ف والثاني ي
والثالث ج والرابع ش والخامس ك ولا الاتفق
في المسألة اثنان فاكثر رمزت للكل فان زاد واحدا وخالف ذكرته
بكراهة فقلت زاد فلان كذا وخالف كذا الى وحيث كان في المسألة
قيد او خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتوى قلت اخرها
اه ثم ذكرت الزيادة لبعض الاصل من المزيد وزدت على هولاء
وزدت على هولاء الفتاويات فوائد معروفة لقايلها مخصه
عن بقية الوجود مهما استفدتها قبل من اطواه المسائل في
كتب الاجلة وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها
بقلت وعنّ لي ايضا ان الحق المسايل التي سئلت عنها ولم
تكن في تلك الفتاويات واضيفها اليها مهمله عن الرمز
ليعرف الغث من السمين ويردها الى الصواب من رأى بها
نقصا من تحريف او مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة
ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه
العليم الحكيم بجناني ويجريه على لساني وبناني ومن الله
الكريم اسال المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية
الى رشد الطريق السديد اذ قد تجرأت لخطب عظيم ومسلك
هايل جسيم ومن وقف عليه وتحقق فيه زله او مخالفة للكلام
من نقلت عنه ان يصلحها لا من غير توان ومراجعة وله الاجر والمنة
اللهم وفقنا لاتمامه مع اصابة الصواب وجنبنا الزيغ والا
الارتياب وانفعنا والمسلمين على هذا الكتاب امين
مقدمة في فوائد تتعلق بخطبة الكتب وفي فضيلة العلم وفي
الاجتهاد والافتاء والتقليد

راموز الصفحة الثانية من النسخة (ج)

وهو لي واجب حكم شكور قدوس باسط قاهر قادر فعال

وابتداه على حرف اللام اوله سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة لكونها

على اليا بعده وهكذا اه ويكون في سنتنا هذه ١٢٩٦ التي سنة ١٢٩٧

تمليف ضط المجموع على الثامن و اهب وتكون الكبيسة

ادمج على اليا بعدها اه والله اعلم واحكم وقد تم بحمد الله ما تيسر

استنتج بعضه جمعه في هذه العجالة من صافي رحيق تلك الفتاويا

والفوايد المستجادات المار ذكرها اولا واحمده اولا واخرا وله

المنة فيالها منا تقبل منا انك انت السميع العليم واجعلنا

بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا

محمد واله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين

عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة

وسلاما تعم بركتها ساير العباد

المومنين امين امين

وكان الفراغ

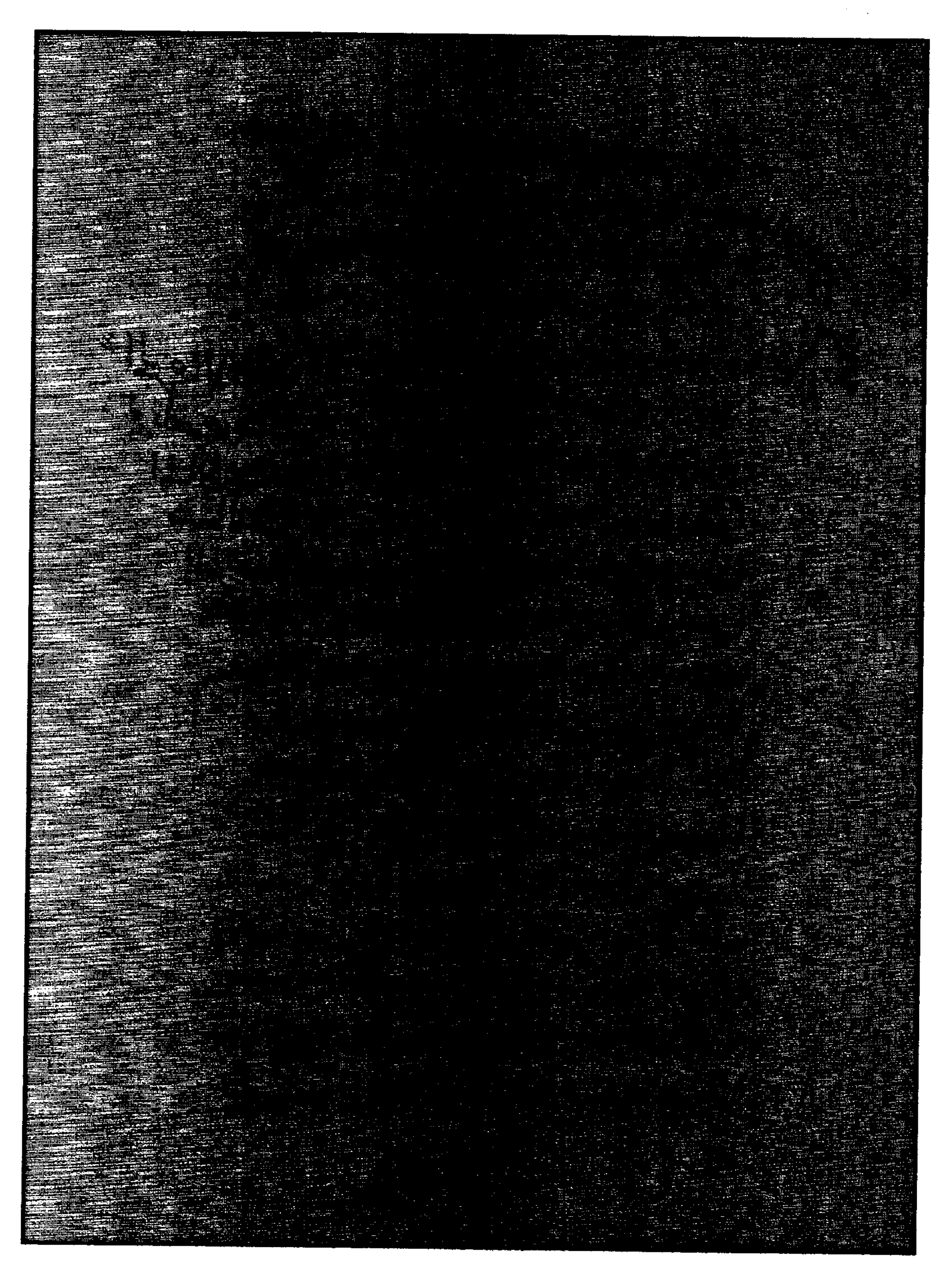
١٢٩٨

نساخة هذه الفتاوي ضحوة يوم الاحد لعله اخر يوم من شهر جماد الاخرى

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

الجزء الاول من كتاب بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوي بعض الايمه من العلماء
المتاخرين مع ضم فوايد جمه من كتب
شتا للعلماء المتهدين جمع السيد
الشريف العالم العامل الفقيه الكامل
مفتي الديار الحضرمية عبد
عبد الرحمن بن محمد بن حسين
بن عمر المشهور باعلوي
فسح الله في حياته
ونفع المسلمين
بعلومه
امين

راموز صفحة العنوان من النسخة (د) ـ الجزء الأول



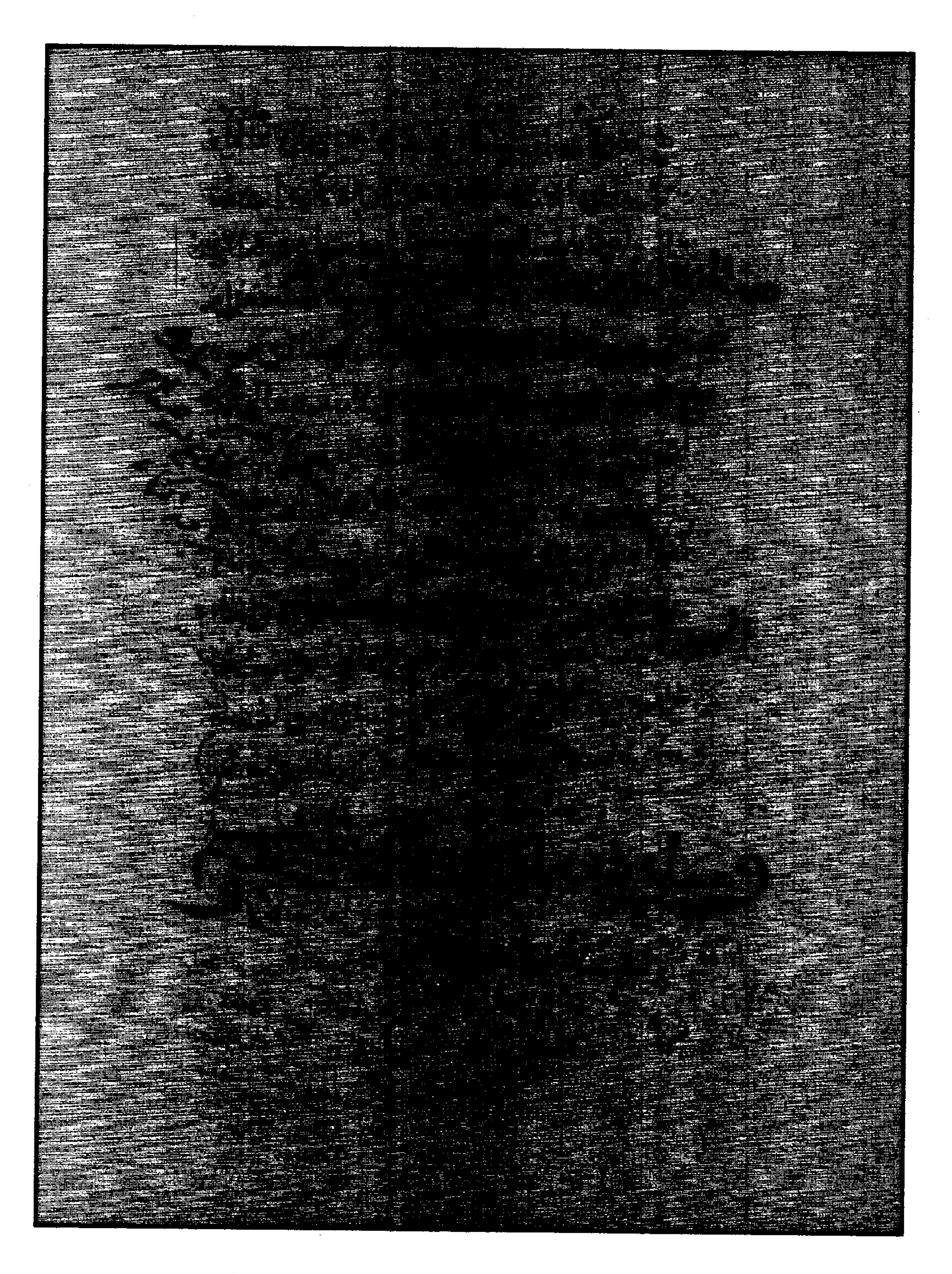
راموز الصفحة الأولىٰ من النسخة (د) ـ الجزء الأول

العلويين الحضرميين والشيخ العلامة البحر الخضم
محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني والشيخ العلامة
المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني
فلخصت حاصل السؤال والجواب بأوجز عبارة
على حسب علمي وركة فهمي مع حذف الزوائد ورد
كل مسألة في غير محلها إلى مظنتها من تقديم أو تأخير
وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر استغناء للطالب
عن كثرة المراجعة والفكر وجعلت لكل واحد من
الخمسة المذكورين علامة يعرف بها السؤال
فخذها مرتبة على ترتيبهم في المقال فللأول ب
والثاني ي والثالث ج والرابع ش
والخامس ك وإذا اتفق في المسألة اثنان
فأكثر رمزت للكل فإن زاد واحد أو خالف
ذكرت ذلك وقلت زاد فلان كذا أو خالف
كذلك وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف
ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتوى قلت أخره
ثم ذكرت الزيادة ليعلم الأصل من المزيد وزدت
على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة لقائلها
ملخصة عزيزة الوجود مهمة استفدتها من أفواه

راموز الصفحة الثانية من النسخة (د) ـ الجزء الأول

راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (د) ـ الجزء الأول

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (د) ـ الجزء الأول



راموز صفحة العنوان من النسخة (د) ـ الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض مسئلة

تقدم في تركة المستحق تعلق [illegible] مات [illegible] مفلسا
بثمنه فيأخذ الموجود ويضارب بالثاني وجرى على الميت في حياته
ام لا [illegible] الله تعالى [illegible] في حياته [illegible]
على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة [illegible] ما يلزم الزوجة مما [illegible]
من الجهاز [illegible] هذه الديون فان وفت بها التركة والا فسط
بحسب مقاديرها اسباب الارث [illegible] مسئلة
مات [illegible] علمت [illegible] بالتعصيب
ان [illegible] من جهة الاب وبالرحم ان كان من جهة الام [illegible]
فان غاب [illegible] القاضي [illegible] فان لم يكن [illegible]
لبيت المال [illegible] بعض الشيوخ كان [illegible]
من بيت [illegible] القاضي البلد [illegible] في المصالح ان [illegible]
[illegible] العدل الامين بنفسه او فوضه لامين [illegible] السلطان
اهل [illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
او لشخص مخصوص [illegible] ذلك [illegible]
الشافعي [illegible] الآخذ [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] في الدفع اليه [illegible] مسئلة تزوج امرأة [illegible]

راموز الصفحة الأولى من النسخة (د) ـ الجزء الثاني

حتى مات احدهما ورث الآخر لان احكام الزوجية غير مختصة بالنفقة

والقسم تثبت بالعقد وان لم يدخل بها هذا ان صح النكاح

بان زوجها برضاها او باجبار الاب ولي بشرطه والا فلا نكاح

لولا ارث مسألة ولدت امرأة ابنا ومات وماتت ومنع فادعى ابوه

بعد امه ما تركه ورثة الام فالقول قولهم بيمينهم لانه الاصل

اللاولى شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولان الاصل

عدمها فليقم الاب بينة ولو كانت امرأتين او رجلا وامرأتين بان بقاء

حياة الابن بعد موت امه فيلتحق الابن الام ويحجبه

كالميت ثم يرثه وارثه مسألة بشر اذا حمل الخنثى بان اذا تزوج وان

كان قد حلم يرى تعينت ذكورته وتزوج امرأة او ولد فبان بطلان نكاحه الاول

فان الولد ليس منه لاستحالة احبال المرأة في بدنه او لاد بطنه لانه

المتيقن ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله او بعده بخلاف ما

لو جاء الطبع الى الرجال فحكم بذكورته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت

له بنت الصفة حسنها طول محكم بذكورته ونادى ان امرأة اخرى

ليها فوق فردها بعد ان ولدت فزوجت امرأة او انها لم يصح

فرض صحته فلا تنافي الحقوق فيها ههنا ظاهر بالانفلاق من الانوثة

الى الذكورة بامر محسوس وهو نبات الذكر المشتهر فلا تنافي القواعد

نعم يقال ان الصبي والانثى سنة ذكر وسنة انثى ويطلد له من

فرجه ... يسأل ابو ... امامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمه الله

راموز الصفحة الثانية من النسخة (د) ـ الجزء الثاني

٢٨٩

والليل في النقص الى خمسة ايام في العقرب فينتهي طول النهار

الى ثلاث عشر ساعة الا اربع دقايق وينتهي قصر الليل

الى احدى عشر ساعة واربع دقايق ثم ياخذ الليل

في الزيادة والنهار في النقص الى ثمانية ليلة في العقرب

فيعتدل الليل والنهار ثم ياخذ الليل في الزيادة والنهار

في النقص الى ستة ايام في الجبهة فينتهي طول الليل الى

ثلاث عشر ساعة الا اربع دقايق وقصر النهار

الى احدى عشرة ساعة واربع دقايق ثم يبتدي النهار في

الزيادة والليل في النقص الى ثلاثة ايام في الصرفة

فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى ان تقوم الساعة

مسئلة في قاعدة الكبس في حساب يكون في كل

اربع سنين يزيد يوما في الجبهة كما ان ايامها وايام

[illegible] في الجبهة لكن بعد سبع كباييس تختلف الكبس

بعد خمس سنين للتفاوت بالكسر [illegible] والعمر والله

اذ [illegible]

وقد [illegible] العلامة طاهر بن [illegible]

[illegible] وكل حرف منهم [illegible]

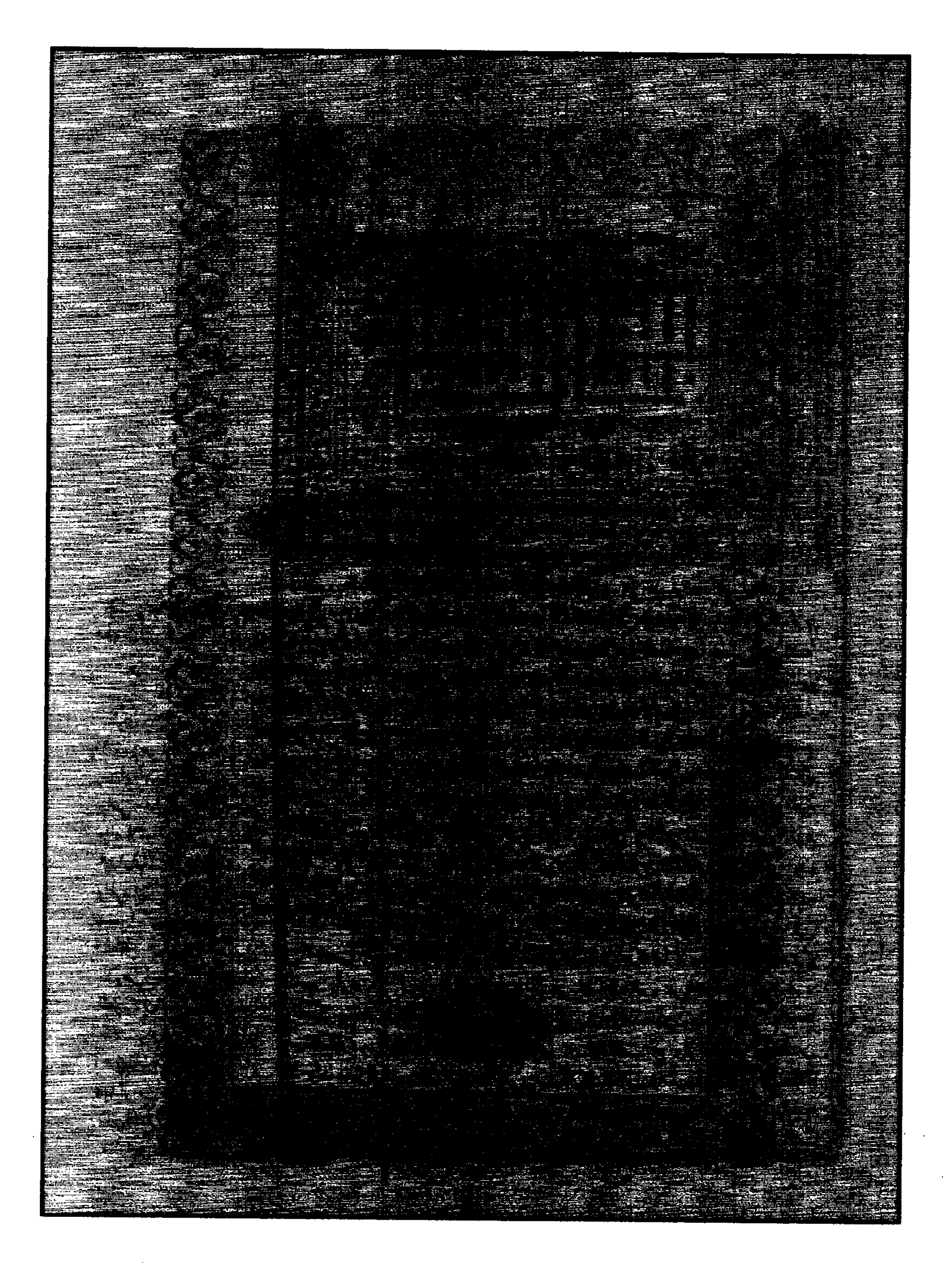
[illegible] ما ذا [illegible]

[illegible]

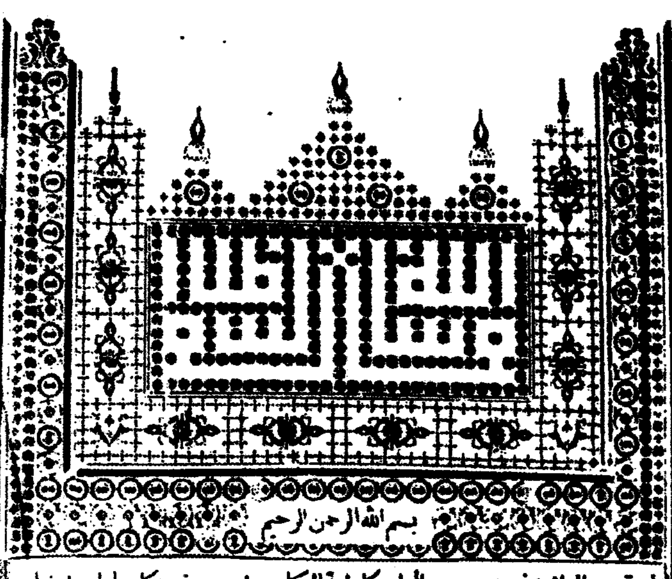
راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (د) ـ الجزء الثاني



راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (د) ـ الجزء الثاني



راموز صفحة العنوان من النسخة (هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها عدة الكمال على جميع نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منهما وعم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقوم عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم (أما بعد) فقد من الله وله الفضل دائماً إلي عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الإمام العلامة النحرير عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة على حسب علمي وركة فهمي مع حذف التكرير ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظنتها من تقديم أو تأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر إغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال نفذها مرتبة كترتيبهم في المقال فللأول ب والثاني ى والثالث ج والرابع ش والخامس ك وإذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اهـ ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلاً في أولها قلت

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذي شيد أركان الدين وأفعال العلماء العاملين بشريعة سيد المرسلين ساوى ورثته صلى الله عليه وآله وسلم من الفحول المتقين وجعلهم أئمة وسادة أقمار يستضيء بهم من بعدهم من سائر المسلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وخاتم النبيين والمرسلين القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله الذين هم أمان لأهل الأرض أجمعين وأصحابه المجتهدين المخلصين وعلينا معهم إلى يوم الدين (أما بعد) فإن فتاوى الشيخ الإمام عبد الرحمن بن زياد الزبيدي مفتي الديار اليمنية من أصح فتاوى وأجمعها فاستعنت بالله

راموز الصفحة الأولىٰ من النسخة (هـ)

٣

لبعض الاصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة لقائلها ما لا مستعز الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الائمة وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها بفائدة وسنح فى خاطرى أيضاً أن ألخص بعض المسائل التى سئلت عنها ولم تكن فى تلك الفتاويات وأضيفها اليها مهملة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها الى الصواب من رأى بها نقصاً من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه العليم الحكيم بجنانى ويجريه على لسانى وبنانى ﴿واعلم﴾ أنى بعد ان من الله تعالى على باكمال هذا المجموع وانتشاره فى البلاد حصلت لى سؤالات وفوائد اخر علقتها فى الهامش ثم خفت ضياعها فعزمت مستعينا بمولاى على ان أضعها فى محلها خلال هذا التأليف فأثبتها كذلك وتصرفت فى بعض عبارات الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير اتماما للفائدة فزاد بعد ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية لارشد الطريق السديد وممن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه ان يصلحه حالا من غير توان . وله الاجر من الكريم المنان . اللهم وفقنا الاصابة الصواب وجنبنا الزيغ والارتياب وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين

﴿مقـــدمة﴾

﴿فى فوائد تتعلق بخطب الكتب وفى فضيلة العلم وفى الاجتهاد والافتاء والتقليد﴾

﴿فائدة﴾ أى لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن تلم

اه من حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد لما خلق له سمى شكورا وان صرفها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها فى آن واحد بحمله جنازة متفكرا فى مصنوعاته سبحانه وتعالى اه ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الفضائل سبع الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اه حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ﴿واعلم﴾ ان لهم شريعة وهى ان تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهى ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهى نتيجتهما وهى أن تشهده بنور أودعه الله فى سويداء القلب أى وسطه أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر السفينة وان كان منكرا ظاهرا فانه جائز فى الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الهلاك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة فى البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق

فى تلخيصها باوجز عبارة وأدق اشارة حسب فهمى القاصر وذهنى الفاتر وذكرت ما حضرنى حال الكتابة مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكى فى كتبه أو فتاويه لكونه معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصا بل وسائر قطر اليمن عموما فلا يقدمون أحدا عليه وان خالفه جل معاصريه كما حرره سلفنا وقرروه وقد أذكر غيره من المشايخ حسب التيسير وأرجو من الله سبحانه اصلاح النية والقبول وممن وقف على ذلك أن يصلح الخلل فأقول وبالله أستعين

﴿المقدمة﴾

راموز الصفحة الثانية من النسخة (هـ)

اليابعده وهكذا اهـ ثابت ويكون في سنتنا هذه سنة ١٣٠١ سنة تصنيف هذا المجموع على الثين من شكور وهي كبيسة اهـ والله أعلم وأحكم * وقد تم بحمد الله ما يسر الله تعالى جمعه في هذه العجالة من صافي رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المار ذكرها أوله والحمد لله أولا وآخرا وله المنة دائما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واجمع لنا بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة وسلاما نتم بركتهما سائر العباد المؤمنين آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يقول المتوسل بذي المقام المحمود طه قطرية الدمياطي الازهري ابن محمود ﴾

حمدا لمن فقه أولياءه مذهب الوصول اليه اذ وهبهم قلبا أفقاهم بما أقاموا به الدليل عليه وصلاة وسلاما على من حض على التفقه في الدين وعلى آله وصحبه المرشدين الى بغية المسترشدين ﴿ أما بعد ﴾ فقد أمعنت بهذه الفتاوى سمعي وبصري ووقفت على أبوابها ومعناها حطا دون سهري فاذا هي على صغر حجمها مشحونة من المسائل الفقهية بكل نفيس حافلة الفرع بالاحكام الشرعية فيما تمس اليه الحاجة أدنى مسيس ولا أرى لها مثلا في قلة الحجم وكثرة النفع الا أصغر أعضاء الانسان البصر والسمع فما أحوج المفتين والمستفتين اليها وما أحقها بان يتسابق الفقهاء عليها ولكن لا يستغرب الشيء من معدنه اذ هي تأليف من أسند الايمان والحكمة اليه عنه الامام المحقق والهمام الفقيه المدقق ذي السعي المشكور حضرة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي الشهير بالمشهور أطال الله حياته وأكثر من أمثاله في المسلمين وان زماننا هذا بمثله لضنين ولما كان من أعظم القرب تسهيل تناول هذه الفتاوى على ذوي الطلب رغب في طبعها من هو للمكارم أهل حضرة السيد علي بن عبد الرحمن بن سهل فاجرى طبعها على نفقته وجعل ملاحظته الى حضرة الامثل الشيخ سالم بن سعيد باسالم بالمطبعة المصرية ذات التحرير المجاورة لمسجد القطب الدردير ادارة من سلم طبعهما وصفا حضرة الشيخ أحمد الحلبي ومحمد أفندي مصطفى ولما كمل طبعها الحالب للمسرة في أوائل ربيع الاول سنة ١٣٠٣ من الهجرة قلت مؤرخا

بادر الى علم وحسن عمل * وأفق فبالنوم نيل أمل
واستفت قلبك فهو أفقه بالـ * ـفتوى أيعدل بالنشاط كسل
لا والذي عنت الوجوه له * ويخوفه القلب التقي شغل
بالعلم يعلو طالبوه ومن * طلب العلى دون العلوم سفل
وبقدر عقل المرء بغيته * والعلم بغية من زكا وعقل
قل للذي أضحى يحصله * الفقه أفضل ما الذكي حصل
فاسترشد الفقهاء انهم * سفن النجاة اذا الملم نزل
وخذ الفتاوى هذه سندا * عمن بعز الله عز وجل

راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (هـ)

جمعت فتاوى الفقه بغيته * وغدت بنسج الطبع ذات حلل
فلها الرحيل وبها الشغل وعلى * أحكامها عوّل عدا الزلل
واذا انتهت أضحت مؤرخة * بالبغية الطبع البهج كمل

٩٠ ٥١ ١١٢ ١٠٥٠

سنة ١٣٠٣

(وقد قرظه وأرخه الالمعي الاديب واللوذعي النجيب حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد الحلاوى خوجة عربي ورياضة بمدرسة بلبيس بقوله)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ان أعلى منهج ينهجه الخطيب في روضة تحريره وأحلى مبهج يتبهج به اللبيب في غيضة تقريره حمد من فقه من فقه كلامه العزيز وشكر من أتحفنا بتحفة كتابه الحاوي البسيط التبيان والوجيز وصلاة وسلام على الشافع يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله والاصحاب والأتباع والاحزاب (هذا) ولا يخفى على كل فقيه فاضل ونبيل كامل متوشح بنطاق العلوم السنية ومتوسع في ميدانها السنية أن كتاب الفتاوى المسفر عن مهمات المسائل الفقهيه والوسائل السنيه تأليف العلامة الفهامه والفاضل الكبير الفهامه الاريحي اللبيب والالمعي النجيب العالم الكامل المشهور السيد عبد الرحمن الحضرمي الشهير بالمشهور كتاب أودعه مؤلفه بديع المسائل الغراء وأبدع كل الابداع في أساليبه الزهراء ولعمري انه الدرة الفريدة في هذا الباب والجوهرة اليتيمة عند أولي الالباب فهو حري بأن تنشرح له صدور النجباء وتفرح له عقول الالباء وقد سمحت يد الدهر بطبعه الطهار الزاهر بمنه ولما لاح يرفل في ثياب الدلال ويجر ذيل الكمال ابتدر اليراع مقرظا حسنه الساطع ومؤرخا طبعه البارع فقال

أبدور أشرق طالعها * أم شمس في الروض الصفوي
أم سفر قد سطعت منه * أضواء سنا العلم النبوي
بجلاء العلم وبهجته * ورشاد الدين لكل غوي
من حاز العلم بهمته * وبفطنته يحكي النووي
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روي
تنبيك فتاويه عنه * انبا التفسير عن البغوي
وبه فقه القرشي غدا * مشتد الازر سناه قوي
فلهن من التاريخ لكي * حسنت طبعا فتوى العاوي

٦٠ ٥١٨ ٨٢ ٤٩٦ ١٤٧

سنة ١٣٠٣

راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها

حمد المتكلم على جميع نعمه كلها ما علم منها

وما لم يعلم ونشكره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فيقول العبد الفقير الأقل أحمد بن عمر الشاطري العلوي التريمي هذه حواش لطيفة كتبتها أثناء المطالعة والدرس على كتاب بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتي الديار الحضرمية وعالمها سيدنا الإمام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور العلوي التريمي المولود بها سنة خمس وخمسين والف والمتوفى بها أيضا سنة عشرين وثلاثمائة والف سقى الله عهده وبرد مضجعه وأعاد علينا من أسراره آمين جمعتها من أصولها الخمسة وغيرها سيما كتب المذهب المعتمدة عازيا إليها تارة وتاركا للعزو رومًا للاختصار تارة أخرى فكل ما تجده أيها الناظر من الحق والصواب فهو منها إذ ليس لي إلا الجمع أو من خطأ فمن سهوي أو سوء فهمي لقلة بضاعتي وقصور باعي والأمل من كل المبادر بقصد التحرير والتفصي إلى إصلاحه لتحوز من الله الثواب وها أنا أقول مستعينا بالوهاب قوله (بسم الله) الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ

(قال ع ش قوله إلى ما هو نفس المسمى) والمراد به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فإن معناه ذات لا أول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية والمراد بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد بعد العدم وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد ... ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فإن مسماه الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فإنه قديم بقدم الذات ... انتهى. قوله (الحمد لله رب العالمين نحمده) جمع بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية ... بحيث إن الحمد لله نحمده ويجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الأول وما يدل على تجدده وحدوثه وهو الثاني قال الصوفي والنون في نحمده يحتمل أن تكون للمعظم نفسه وأتى بها مع أنها تدل على العظمة المنافية لمقام التأليف وهو الذل والانكسار إظهارا لملزومها وهو تعظيم الله له فهو من باب التحدث بالنعمة الذي هو أولى من سلوك المتواضع

راموز الصفحة الثانية من النسخة (و)

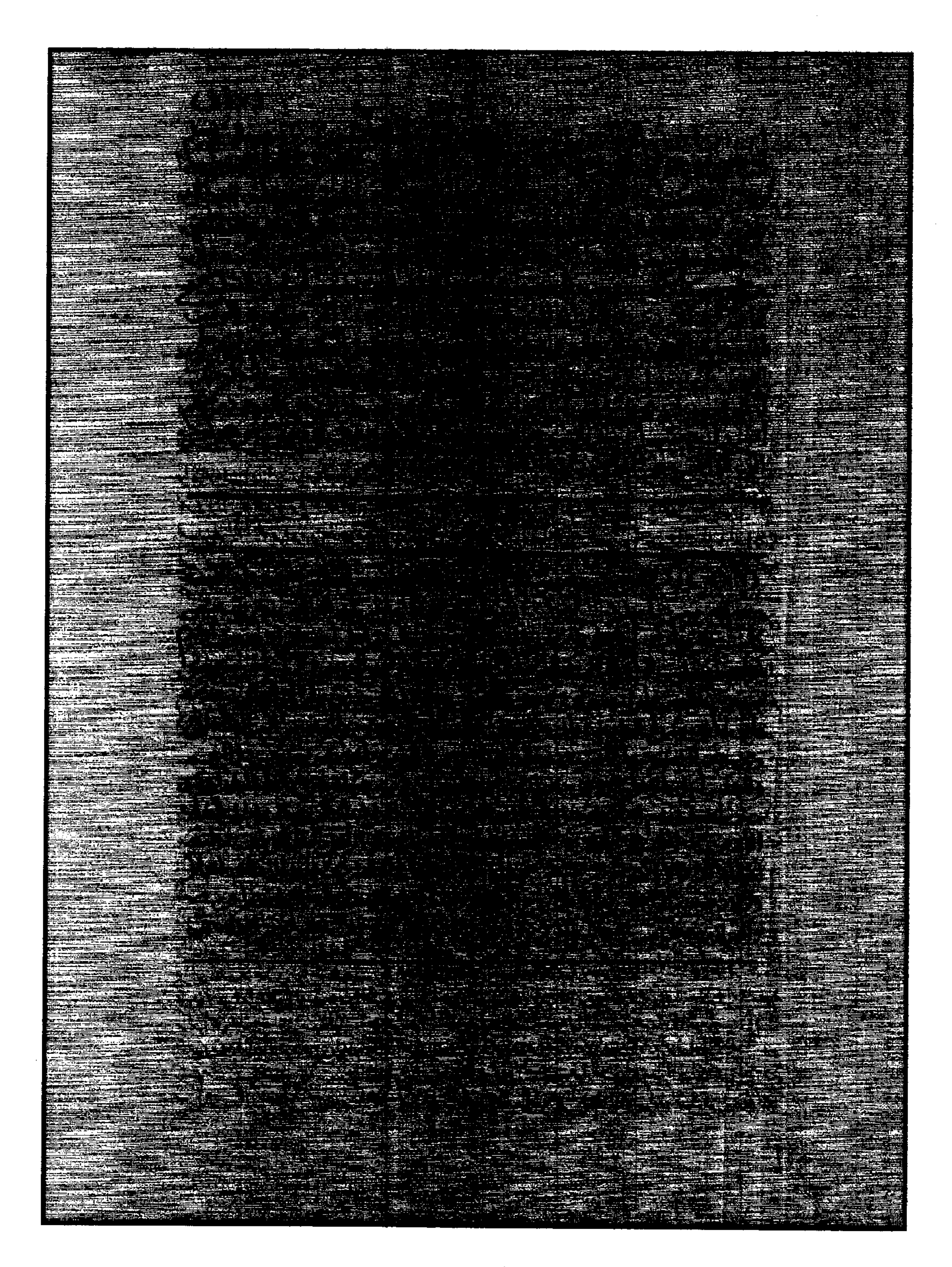
راموز الصفحة الثالثة من النسخة (و)

(٣٥٦)

(مسألة) وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين إليهما أبدا ما تناسلوا ومن
مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور ثم أولادهم المنسوبين إليهم ما تناسلوا فإذا
أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم أثلاثا ثم مات
أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه ثم الثاني عقيما كان نصيبه لأخيه ثم مات هذا الأخ
الثالث عن ثلاثة فقسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على الاحتمال الذي رجحه
ابن حجر وغيره وهكذا كلما درجت طبقة انقرضت وأقبلها النصيبون شركا على حسب
الرؤوس إذ كل طبقة إنما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه
أن الاستحقاق لجميعهم بحسب ما شرع إليه الواقف (مسألة) وقف على
أولاده دخل الذكر والأنثى والخنثى لا الحمل والمنفي ولا أولاد الأولاد نعم إن لم يكن
له إلا الأحفاد دخلوا كما في الإرشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون
ونقل في التحفة عن الرافعي أنه لا يدخل الأخوات في الوقف على الإخوة بخلاف
الأولاد لأن هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الأول قال ولو وقف على زوجته
أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها بخلاف نظيره في
بنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت بخلاف نظيره
في الزوجة اهـ ووافق الماوردي والسمهودي كما يأتي باستحقاق الزوجة كالبنت (فائدة)
أفتى محمد باسودان بأن من استعار من طلبة العلم كتابا وقف على طلبة العلم
لا يلزمه رده إليهما إذا طلبه الأول إذ هو مستحق الانتفاع بمثله قال ثم
رأيت في القلائد ما يقتضي أنه إن شرط عليه رده لزم وإلا فلا اهـ (فائدة)
أفتى علي بن قاضي في وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج إلى أضعاف ما
يحتاجه الآخر ولم يعلم في ذلك تفصيل ولا عادة نظار معتبرين بأنه يتعين
الرجوع إلى اعتبار النظر إلى المصارف وإعطاء كل ما اقتضاه العرف بالنسبة
إلى كفايته وكلفته ووجود حاجته على الآخر فإذا اقتضى العرف في موقوف
على مسجد وسقاية مثلا بأن المسجد يحتاج إلى ثلاثة أرباعه لكثرة مصارفه
ونحو السقاية يحتاج إلى ربع جعل الوقف بينهما كذلك واستدل بجماعة
من الوقف والسادات اهـ (فائدة) ومن أثناء جواب لمحمد باسودان في الوقف
المنقطع الآخر قال فتقدم البنوة الأقرب فالأقرب فابن بنت مقدم على

[illegible]

راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (و)



راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم ونشكره سبحانه وتعالى على اياديه واحسانه ما خص منهما وما عم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بكل الكمالات والشفاعة العظمى من الاله الاكرم وعلى اله واصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على النهج الاقوم عدد انفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم اما بعد فقد من الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول العبد الفقير الاقل احمد بن عمر الشاطري العلوي التريمي هذه حواش لطيفة كتبتها اثناء المطالعة والدرس على كتاب بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتي الديار الحضرمية وعالمها سيدنا الامام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور العلوي التريمي المولود بها سنة خمسين واثنين والف والمتوفي بها ايضاً سنة عشرين وثلاثمائة والف سقى الله عهده و برد مضجعه واعاد علينا من اسراره آمين جمعتها من اصولها الخمسة وغيرها سيما كتب المذهب المعتمدة عازياً اليها تارة وتاركاً للعزو ربما للاختصار تارة اخرى فكلما تجده ايها الناظر من الحق والصواب فهو منه اذ ليس لي الا الجمع او من خطأ فمن سهوي او سوء فهمي لقلة بضاعتي وقصور باعي والامل منك المبادرة بعد التحري والتقصي الى اصلاحه لتحوز من الله الثواب وها انا اقول مستعيناً بالواحد الوهاب

قوله (بسم الله) الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى وان اريد به الصفة كما هو رأي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ نهاية قال ع ش (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومراده به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا اول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية ومراده بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجود لا غير متصفة بالايجاد بالفعل ومراده بما ليس عينه ولا غيره ان يكون مفهومه زائداً على الذات بصفة حقيقية [illegible] منها كالعالم فان مسماه الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها فالعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات اهـ قوله (الحمد لله رب العالمين حمداً) جمع بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية تأسياً بحديث ان الحمد لله نحمده فجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وما يدل على تجدده وحدوثه [illegible] قال الدسوقي والنون في نحمده يحتمل انه للمعظم نفسه والى هذا يميل انها تدل على تعظيم المنافي لمقام التأليف وهو الذل والانكسار [illegible] وهو تعظيم الله له فهو من باب التحدث بالنعمة الذي هو اولى من سلوك التواضع عند الفقهاء والمحدثين ويحتمل انها للمتكلم ومعه غيره والمراد بالغير اخوانه الحامدون او العلماء وادخلهم معه في الحمد اشارة لكون الحمد امراً عظيماً لا يقوم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه واما النعود بركة الحمد عليهم شفقة منه عليهم اهـ قوله (سبحانه) هو مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء الاعتقاد تنزيهه عما لا يليق علم اسم منصوب بفعل مضمر لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر سبح بل هو مشتق منه اشتقاق حاشا من حاشا ولو لا وافعل من لولا [illegible] وقوله للتسبيح اي بمعنى التنزيه لا التسبيح بمعنى سبح الله [illegible] لانه مدلول التسبيح [illegible] لفظاً او معنى [illegible] من النعم لفظاً او تقديراً [illegible]

والله الفضل

رامـوز الصفحة الثانية من النسخة (ز)

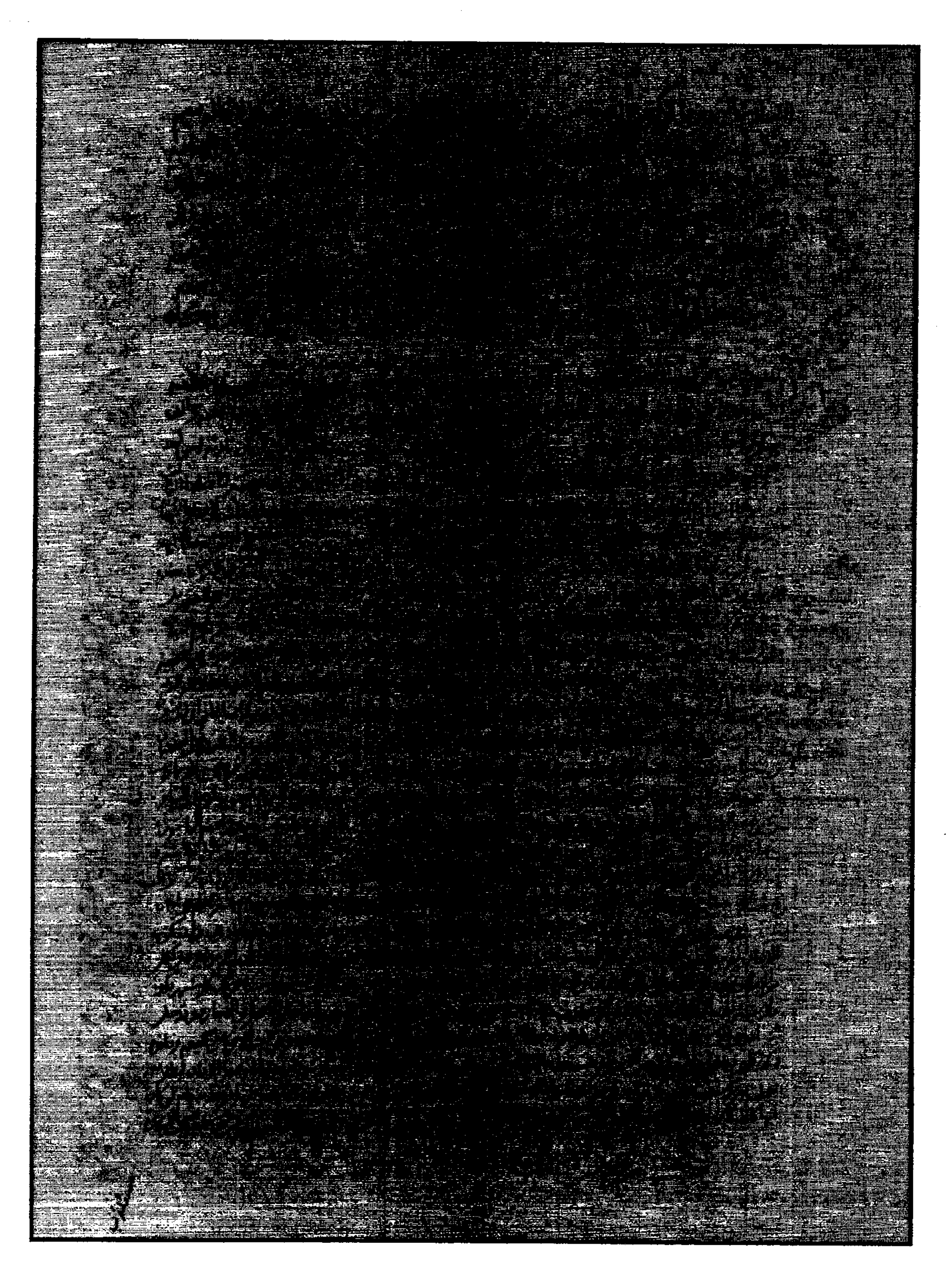
(٣)

وله الفضل دائماً على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فيما وكس سادتي العلماء الاجلاء
النحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الامام العلامة النحرير عديم المشاكل
والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه والسيد العلامة ذو البيان والعزم وكثرة الاطلاع وجودة
الفهم عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي بن
سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن ابي بكر الاشخر

بوجوبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شيء خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه
تعالى الله عن ذلك اهـ تحفه قوله الغفار اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة ومعناه على الاول الذي
الغفر اي الحاجة وعلى الثاني كثير الغفر ويجوز ان يكون للمعنيين معاً بناء على جواز استعمال
المشترك في معنييه وهو مذهبنا وهو صيغة لمذكر كما لا يخفى فان اريد المؤنث قيل غفارة وانما يستوي
المذكر والمؤنث في فعيل اذا كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه كرجل جريح وامرأة جريح قوله اختصاراً
الحق انه والايجاز مترادفان كما في الصحاح اهـ تحفه وقال ابن الملقن وتبعه غيره الاول حذف عرض الكلام
والثاني حذف طوله وهو الاطناب اهـ ومثل بعضهم للحذف من العرض بقوله عندك ذهب للشيخ وحجر
للعفار فالحذف من العرض ان يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها والحذف من الطول ان لا يكرر قوله
العلامة الثاء فيه لتاكيد المبالغة او للنقل من الوصفية الى الاسمية مثل النهامة اهـ ب ج قوله النحرير اي المتقن من
نحر الامور علماً اتقنها اهـ سعد قال الدسوقي النحر في الاصل هو الذكاة على وجه مخصوص فتفسيره بالاتقان مجاز
علاقته المشابهة في ازالة ما به الضرر فان الذبح يزيل الدماء والرطوبات التي في الحيوان والاتقان يزيل الشكوك
والشبهات اهـ قوله عبد الله بن الحسين الخ توفي بتريم في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ست وستين ومائتين
والف اخذ عن ابيه وعمه سيدنا الامام طاهر بن الحسين بن طاهر وسيدنا الامام ابي بكر بن عبد الله الهندوان وسيدنا الامام عبد الله
بن علي بن شهاب الدين وسيدنا الامام علوي بن احمد بن حسن الحداد وعن الشيخ الامام محمد بن علي الشوكاني وعن الشيخ
الامام عمر بن عبد الكريم العطار والشيخ الامام عبد الله بن احمد باسودان والشيخ الامام محمد صالح الرئيس وغيرهم وله تآليف
نافعة منها فتاويه المشهورة وكتاب بغية الناشد من مطلب الايقاظ وبذل النحلة وغيرها قوله عبد الله بن عمر الخ
ولد في عشرين من جمادى الاولى سنة تسع ومائتين والف وتوفي بالمسيلة من اعمال تريم سنة خمس وستين ومائتين
والف اخذ عن خاله الامام طاهر بن الحسين بن طاهر وتخرج به وعن والده عمر وعن خاله الامام عبد الله بن الحسين بن طاهر
وعن الشيخ الامام عبد الله باسودان وعن السيد الامام عبد الرحمن بن سليمان الاهدل وعن الشيخ الامام عبد الله
بن سعد بن سمير وعن الشيخ الامام عمر بن عبد الكريم العطار وغيرهم قوله علوي بن سقاف الخ توفي في اليوم
السادس من ربيع الاول سنة ثلاث وسبعين ومائتين والف اخذ عن ابيه وعن القاضي محمد
بن يحيى العنسي الذماري وعن الامام السيد محمد بن احمد بن جعفر الحبشي وعن الامام السيد محمد بن عمر بن سقاف
الصافي وعن الامام السيد عبد الله بن علي بن شهاب الدين وغيرهم من تآليفه غير الفتاوى
النهر المندفق على حدائق عمدة المحقق لسيدنا الامام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه قوله
محمد بن ابي بكر الاشخر ولد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمس واربعين
وتسعمائة وتوفي ببلدة بيت الشيخ من اعمال بيت الفقيه ابن حشيبر بالوادي سرد سنة احدى
وتسعين وتسعمائة اخذ عن ابيه وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي وعن ابن زياد وابن مطير وغيرهم واخذ
عنه جماعة منهم اخوه احمد حافظ العباب ومحمد بن اسماعيل بافضل وله مؤلفات كثيرة منها
نظم الارشاد والعيد في النحو منظومة في اصول الفقه وشرح بهجة المحافل وشرح الشذور

راموز الصفحة الثالثة من النسخة (ز)

راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (ز)



راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)



كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من
العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى العلماء
المجتهدين جمع السيد الشريف العالم العامل الفقيه
الكامل مفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن بن
محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي فسح
الله في حياته ونفع المسلمين
بعلومه وبركاته
آمين

وضمنه غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد جمع المؤلف

﴿وفي طرة الأصل بخط مؤلفه ما نصه﴾

﴿تنبيه﴾ اعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب الذي حوى
زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة أعني فتاوى السيد عبد الله بن
حسين بلفقيه وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وفتاوى السيد علوي بن
سقاف الجفري وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر وفتاوى الشيخ محمد بن
سليمان الكردي نفع الله بالجميع وما في سفينة جامعه وما سئل عنه جامعه أيضا
من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتاوى بأن قد جاء بحمد الله ومعونته على
غاية الاختصار والضبط وتسهيل العبارة وتناسب المسائل وتداخل القيود
وحذف التطويل والتكرير وغالبا الدليل والتعليل مع الإتيان بجميع
ما تضمنته تلك الكتب حتى غالبا القيل مع إمعان النظر فيما تقتضيه
العبارات حسب ما فهمه لبه الملم وبلغه ذهنه من غير تقصير جعله الله خالصا
مخلصا وعم به النفع الأنام آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد
معلوماته ومداد كلماته والحمد لله رب العالمين

راموز صفحة العنوان من النسخة (ح)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها على الكمال على جميع نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منهما وعم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقوم عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم (أما بعد) فقد من الله وله الفضل دائماً على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول المعول على كلامهم المرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الإمام العلامة النحرير عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة على حسب ما أدركه فهمي مع حذف التكرير ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظنتها من تقديم أو تأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر أغناه الطالب عن كثرة المراجعة والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال أخذها مرتبة كترتيبهم في المقال فللأول ب والثاني ى والثالث ج والرابع ش والخامس ك وإذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اهـ ثم ذكرت الزيادة المذكورة إلا في أنواع الطاقات

الرحيم
كمل الدين
العالمين
بد المرسلين
لى الله عليه
ول المنتجبين
وأقمار استضيء
حم من سائر المسلمين
صلاة والسلام على سيدنا
محمد إمام المتقين وخاتم النبيين
والمرسلين القائل من يرد الله
به خيراً يفقهه في الدين وعلى
له الذين هم أمان لأهل
الأرض أجمعين وأصحابه
المجتهدين المخلصين وعلينا
م إلى يوم الدين (أما
فتاوى الشيخ الإمام
: باد الزبيدي
من أصح

راموز الصفحة الأولى من النسخة (ح)

ليسلم الاصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد [illegible]
الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الائمة وميزتها عن تلك الفتاوى
بتصديرها بفائدة وسنح في خاطري أيضا أن ألخص بعض المسائل التي سئلت عنها ولم تكن
في تلك الفتاويات وأضيفها اليها موسمة بين الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها الى
الصواب من رأى بها تقصيرا من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة
خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه العليم الحكيم بجناني ويجريه على
لساني وبناني ﴿واعلم﴾ أني بعدما من الله تعالى علي باكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد
حصلت لي سؤالات وفوائد اخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها فعزمت مستعينا بمولاي
على أن أضعها في مظانها خلال هذا التأليف فأثبتها كذلك وتصرفت في بعض عبارات
الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير اتماما للفائدة فزاد على أكثر نحو الربع فكان من حقه
أن يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد وصلاح النية
والهداية لأرشد الطريق السديد وممن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة لكلام من تلقت
عنه أن يصلحه حالا من غير توان . وله الاجر من الكريم المنان . اللهم وفقنا للاصابة للصواب
وجنبنا الزيغ والارتياب وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين

﴿مقدمة﴾

﴿في فوائد تتعلق بخطب الكتب وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والافتاء والتقليد﴾

﴿فائدة﴾ أتى لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن تلم

اهـ من حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا
صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق له سمي شكورا وان صرفها في
أوقات مختلفة سمي شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها في آن واحد [illegible] متفكرا في
مصنوعاته سبحانه وتعالى اهـ ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الفضائل سبع الصدق والحياء والتواضع
والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اهـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ﴿واعلم﴾
ان لهم شريعة وهي ان تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان
كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهي أن تقصده بالعلم
والعمل وحقيقة وهي نتيجتهما وهي أن تشهده بنور أودعه الله في سويداء القلب أي وسطه أن
كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر السفينة وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز في الباطن
لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر
بان ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره
مفسدة في البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان بمعنى كل سبق

في الجمع بها باوجز عبارة وأدق
اشارة حسب فهمي القاصر
وذهني الفاتر وذكرت
ما حضرني حال الكتابة مما
خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن
حجر المكي في كتبه أو فتاويه
لكونه معتمد الفتاوى عند
أهل حضرموت خصوصا
بل وسائر قطر اليمن عموما فلا
يقدمون أحدا عليه وان خالفه
جل معاصريه كما حرره سلفنا
وقرروه وقد أذكر غيره من
المشايخ حسب التيسير وأرجو
من الله سبحانه اصلاح النية
والقبول وممن وقف على ذلك
أن يصلح الخلل فأقول وبالله
أستعين

﴿المقدمة﴾

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

راموز الصفحة الثانية من النسخة (ح)

متى خدمتني مدة الاجارة على ان اذر لك بقدر أجرة مثلك لم يصح النذر لان فيه شبه المعاوضة اذ جعله في مقابلة الخدمة والنذر لا يقبل العوض الا من اتقن الحيل والطريق في صحته ان يقول ان عافاني الله الى انقضاء مدة خدمتك لي فلله علي لك كذا ﴿مسئلة﴾ الزبر داخل في مسمى الارض فاذا استأجر شخص ارضا كل زرع معاود بالمعاد الشرعي بعد طعام مثلا كان قرار الزبر داخلا في الزرع محسوبا على المستأجر ﴿مسئلة﴾ اذا كان لجماعة عناء محترم في ارض موقوفة فاذن الناظر لاجنبي ان يعمر تلك الارض فليس له ان يحدث عناء فوق المذكورين بغير رضاهم ولا يكفي اذن الناظر فان فعل فمتاؤه غير محترم ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للبناء من ناظر بيت المال وبنى فيها ثم باع الناظر الارض من غيره فاذا انقضت المدة خير المشتري بين الثلاث وضمان الارش والتملك بالقيمة والتبقية باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ استأجره الاعلى حمل معلوم الى محل كذا لم يلزمه الخروج معه وان قصده اولا معه ويلزم الاجير ايصال ما استؤجر عليه فان امتنع المستأجر من تسليم ذلك حتى مضى زمان امكان ذلك استقرت الاجرة وليس له الفسخ بلا عذر ﴿مسئلة﴾ استأجر دار السكنى وبجانب بعض جدرانها تنور قديم لاجنبي فليس للمستأجر مخاصمة صاحب الجدار بكون التنور يضر الجدار لان ١٨٦ مستحق المنفعة بموقوف واجارة لا يخاصم على المعتمد لا سيما ان انضم الى ذلك حضور المالك وعلمه وقدم التنور ﴿مسئلة﴾ استأجر سفينة لحمل متاع الى بندر معين فلما سافر بان فم ساحل فرى بعض الحمل عنه اشرافها الى الغرق رجاء السلامة ثم زاد الحال وخيف تلفها فدخل الى بندر آخر لتعذر الوصول الى البلد المعين انفسخت الاجارة ولزم المستأجر قسط الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر ارض وقف وبنى بها وسكنها ثم قبل انقضاء المدة أثبت آخر انه استأجرها قبل هذا بان فساد الاجارة الثانية وقلع بناءه مجانا ولزمه تسليم الاجرة الى الناظر لا الى المستأجر الاول ويرجع الاول بقسطه من الاجرة للمدة المذكورة على الناظر ﴿مسئلة﴾ آجر أرضا من آخر وشرط في صلب العقد ان يدخله شريكا بالثلث حيث لم يوافقه الاجارة فسد العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة من ناظرها ثم أثبت شخص بمناء يملكه فيها وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه لم يجب الى ذلك بل على الناظر الابقاء بلا اجرة وانما يطلب القلع في الاملاك لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجرة مثل عنائه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة طويلة ثم اشتراها ثم ثبت بعد موت المؤجر انها وقف وانه مستحق النظر من جهة الواقف بان بطلان البيع وأما الاجارة فان كانت باجرة المثل حال العقد وظهر ان في التأخير تلك المدة مصلحة ظاهرة للوقف بان كان حال عقد الاجارة داثرا أو مخربا وكان التأجير سببا لعمارتها وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفسخ بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر ثورين استأجره على العمل بهما في أراض معلومة للمالك ولغيره باجرة معلومة يأخذها من الغير ويسلمها المالك ثم بعد مدة ادعى الاجير انه عمل بهما للمالك في أراضيه مدة وعمل لغيره باجرة دفعها الى المالك باذنه لم يثبت له من دعواه شيء بل لا بد من بينة على العمل في أرض المالك وعلى الاذن في الدفع لانه فان عجز فالقول قول المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة تعطلت قناعتها او عجز حارثوها عن سقيها من غير قناعتها فاراد الناظر

وأتى وتضي بجمع ﴿مسئلة﴾ خدم أباه ورعى له ابلا ولم يشرط له أجرة لم يستحق شيئا وان قال له الاخ اخدمني هذا والاولى أن لا يخليه من شيء خروجا من الخلاف ثم ان كان الخادم محجورا عليه لزمه له أجرة المثل مطلقا ﴿فائدة﴾ استأجرت الادوات فوقفه المؤجر مسجدا امتنع عليه تعييبه وتقذيره من حينئذ ويتخير فان اختار ابتداء انتفع به الى مضي المدة ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كالاستعمال لوضع نجس به تمين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع بخصوص الاعتكاف به بغير اذن مالك منفعته اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ المعنى في عدم انفساخ الاجارة في بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الاجارة واردة على المنفعة والملك واردا على الرقبة فلا تنافي بينهما ولهذا لو اشترى أجر ملكه من المستأجر صح وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته والفائدة في عدم الانفساخ انه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقي المدة اهـ فتاوى الحيثي ﴿مسئلة ش﴾ دفع له ثوبا ليخيطه أو فضة ليصوغها باجرة وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله في يومين كانت اجارة فاسدة[1] فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها اذ فاسد العقود كصحيحها غالبا ثم ان طلبه مالكه فلم يخل بينه وبينه ضمن

(مسئلة ش) حكم العين المستأجرة حكم الوديعة فتضمن بما تضمن بها وتفارقها في انه لا يصدق في الرد بيمينه فلو استأجر جملا الى محل بعيد فاعياق الطريق وعجز عن ابداعه أمينا وخاف على نفسه أو ماله فتركه لم يضمنه اذ لا يلزمه التغرير بنفسه كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولا وتلفت هي (مسئلة ش) لا خلاف ان المستعير والوديع لا يخاصمان وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص وقيل يخاصمان ونقله الامام عن الحنفيين وقطع به وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه والبغوي والقفال وعلى الاول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له ثم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ هذا ان لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر والا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما (مسئلة ش) يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافرا على الاوجه عند رأس القبر أو مطلقا ويحمل عليه وكذا عن الحي بحضوره لانتفاعه بسماع الذكر ولا يصح عن ميت غائب الا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الاجر لا بنية ثواب ماله فقط خلافا للسبكي ولا باهدائه له بعدها على المعتمد خلافا للازرق والائمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت فعليه يصح الاستئجار كذلك (مسئلة ك) استؤجر لقراءة شئ معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضا لآخر فاقتصر المستأجر على قراءة المعين ثم اهدى ثوابه للشخصين فالذي يظهر وهو الاحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب اما على ما اعتمده السيوطي من ان الحمل على الدعاء فيكفي وينبغي أن يحافظ الاجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة اذ أكثر العلماء يقول انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة خصوصا من استؤجر أو جوعل على قراءة الاجزاء والاسباع ليبرأ بيقين والا فلا يستحق الاجرة لما أخل به عند من يقول انها آية ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الايام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الاخلال (مسئلة ب) أخل الاجير بشئ مما استؤجر عليه فان كان لعذر ولم يمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيأ مدة الاخلال ولو في النادر الا ان كان من المستثنيات شرعا أو استثنى عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جوزناها بان وردت الاجارة على الذمة فلم يستنب أثم (مسئلة ك) لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لابد من قراءة جميعها لانه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العهدة الا بالاتيان بجميع العمل وان قلنا ان ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن (مسئلة ب) قال في الاحياء وفي أخذ الاجرة على نحو امامة الصلاة والاذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات والاذان والتراويح وان حكم بصحة التأجير عليه وكذا تعليم القرآن والعلم فان هذه الاعمال حقها ان يتجر فيها للآخرة ومن صيغ اجارة العين استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم الصلوات الخمس في مسجد كذا أو تقرأ به جزأ مثلا سنة باجرة كذا وفي اجارة الذمة ألزمت ذمتك او أسلمت اليك هذه الدراهم في الاذان للصلوات الخمس فيقبل الاجير ص غير ان يتخلل فصل مضر ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في مجلس العقد

ان يؤجرها من آخر قادر على سقيها من قناعتها وغيرها فطريقه ان يرضى صاحب القناة في عنائه ثم يؤجرها من غيره فان امتنع عن قبول عنائه وعجز عن سقيها أجرها باذن الحاكم ولصاحب العناء أجرة عنائه من أجرة الارض

راموز الصفحة السابعة والثمانين بعد المئة من النسخة (ح)

واذا أردت معرفة القمر في أي منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه مسة ...
واحسب من غارب الفجر وهو المنزلة التي أنت فيها من الثمان والعشرين المعمر وفة ...
انتهى بك العدد فالقمر في تلك المنزلة وان شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر
وهو رقيب الغارب واذا أردت أن تعرف الشمس في أي منزلة هي فزد على ما مضى من ...
الشباي التي أنت فيها ثمانية أيام فما اجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة وما فيه من ... تلك
الايام مثاله اذا كنت في الحادي عشر من العواء مثلا وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر
يوما فانتهى بك الى ستة في الدبران ورقيب السماك الحارث فتدول الشمس اليوم في الحو
وما فيه ستة أيام وان شئت قلت ست درجات نصب الشرك للمودي مع زيادة (مسئلة
ب) اذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشبامية يدخل في كم يوم في أحد البرو
الشمسية الاثني عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوي فاستخرجه من هذ
البيتين فالرمز أوله بعد ذكر المنزلة مرتبة العدد الايام التي مضت من البروج وآخر حرف
الكلمة علامة البرج وهما

١٢ ٧ ٣ ٩ ٤ ١٢
حمل ثور جوزاء سرطان أسد سنبلة
عوابع غفرزث اكابلج * نمايم طس هرزمدا خباه يبس
٧ ٣ ١٢ ١٥ ٧ ٢٩
ميزان عقرب قوس جدي دلو حوت
مؤخرزم نطع جج دبران بق * هنعبج نثرزد صرف كطع وي

(فائدة) من تحرير سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد قال واعلم وثلاثة أيام في الصرفة
يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضرمية وما قاربها ثم يأخذ النهار في الزيادة
والليل في النقص الى خمسة أيام في الشولة فينتهي طول النهار الى نحو ثلاث عشرة ساعة
أربع دقائق وينتهي قصر الليل الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يأخذ الليل في الزيادة
والنهار في النقص الى ثمانية أيام في الفرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل
الزيادة والنهار في النقص الى ستة أيام في الهقعة فينتهي طول الليل الى ثلاث عشرة ساعة
أربع دقائق وقصر النهار الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يبتدئ النهار في الزيادة والليل
في النقص الى ثلاثة أيام في الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى ان تقوم الساعة
(مسئلة ب) قاعدة الكبس في حساب الشباي يكون في كل أربع سنين يزيد يوم في
الهقعة كان أيامها دائما ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥ لكن بعد سبع كبائس يتخطى
الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية اذ كل
سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوي بيتا يجمع السنين وكل
معجم كبيسة وكل مهمل بسيطة واذا كمل عاد لما قبله وهو

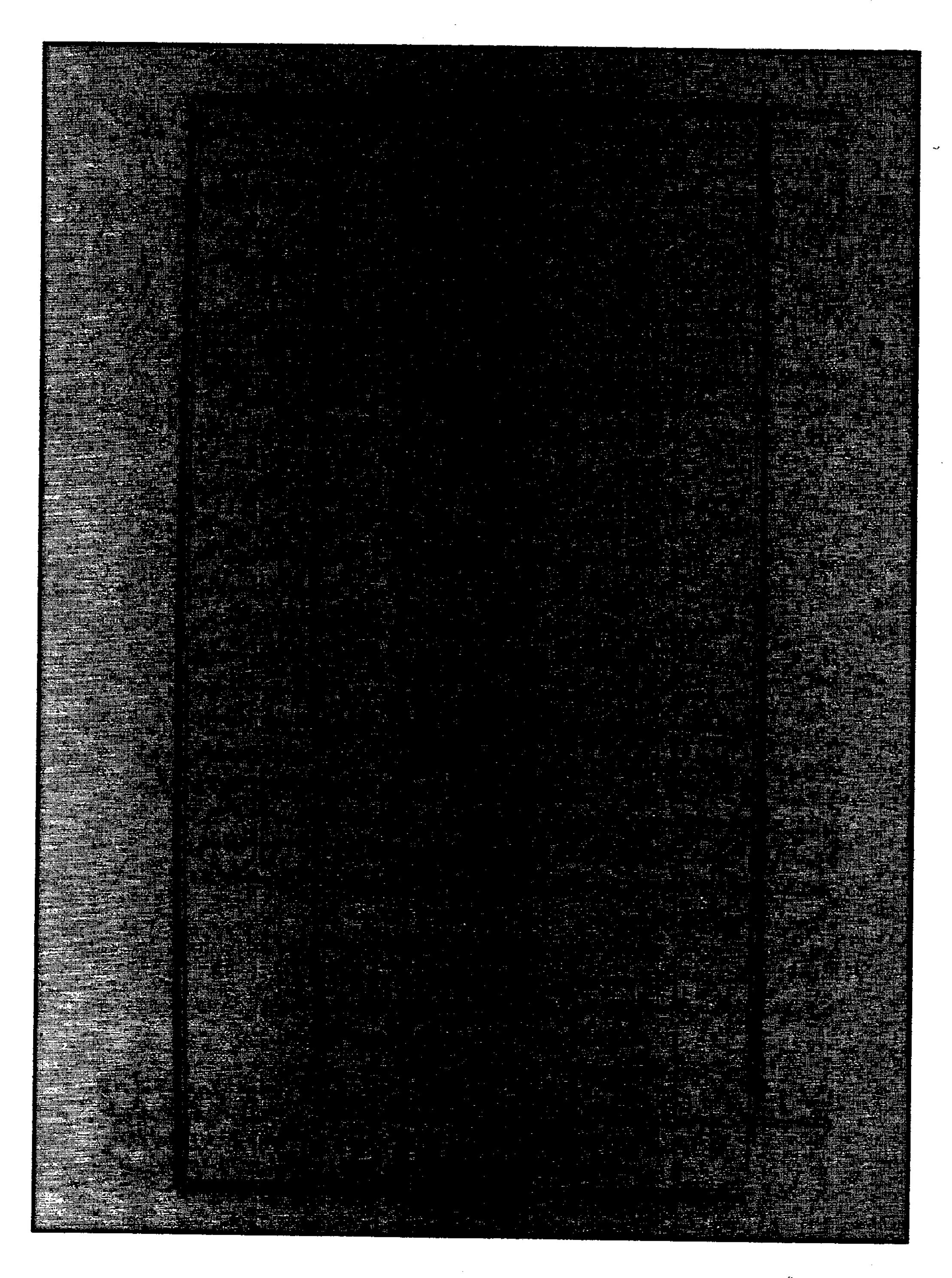
لي واهب حكم شكور قدوس * باسط قاهر قادر فعال

وابتداؤه من حرف اللام أوله سنة ١٢٥٩ [1] فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة لكونها
الياء

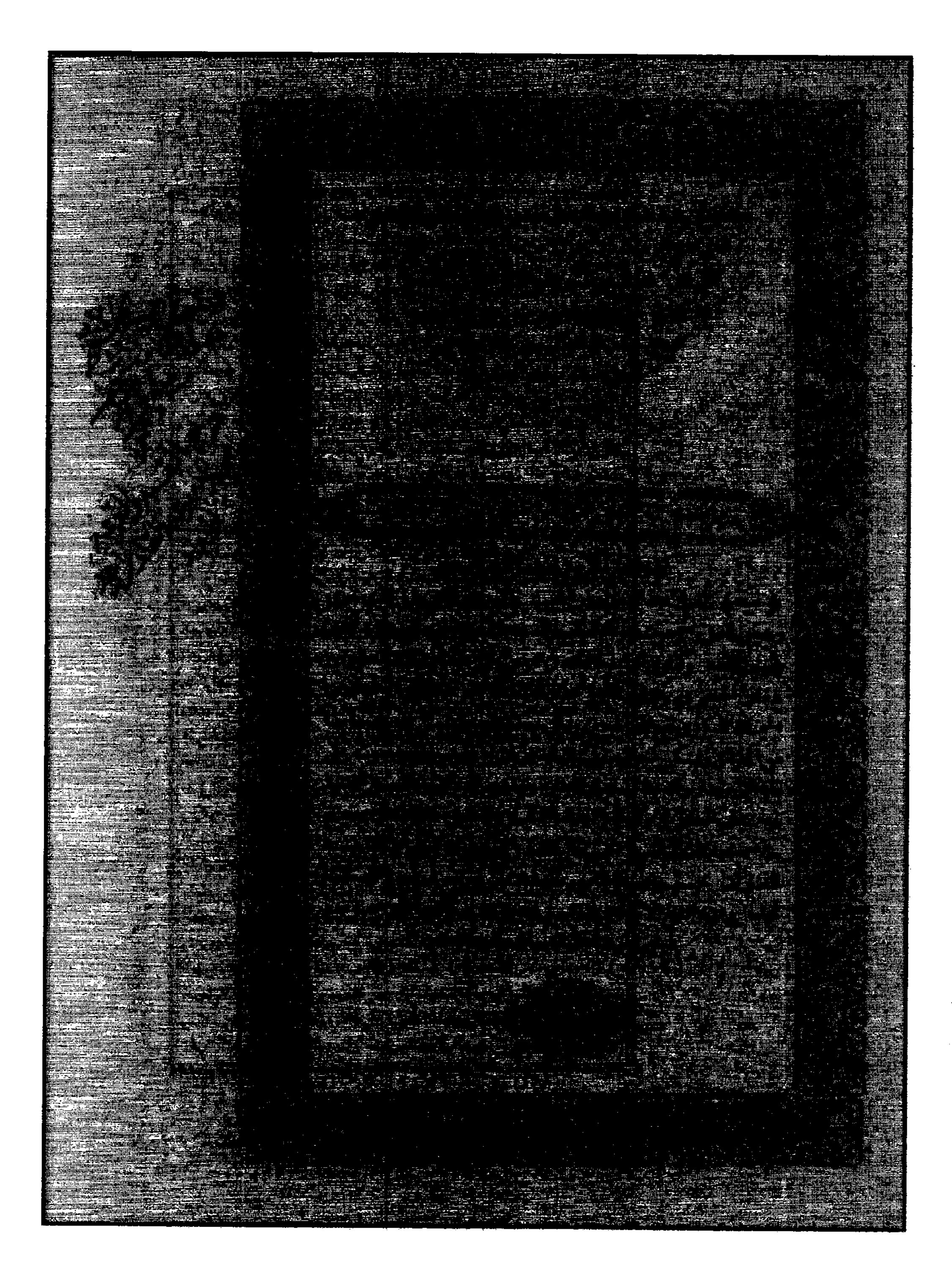
قوله ويس هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم البيت اهـ منه

(1) والله أعلم فسنة ١٣٥٨ هـ تكون بسيطة لكونها على اللام من أول البيت وسنة ١٣٦٥ تكون بسيطة أيضا لكونها على الكاف من حكم وأما سنة ١٣٦٧ تكون كبيسة لكونها على الشين من شكور وهكذا كلما انتهى العدد الى آخره عاد من أوله

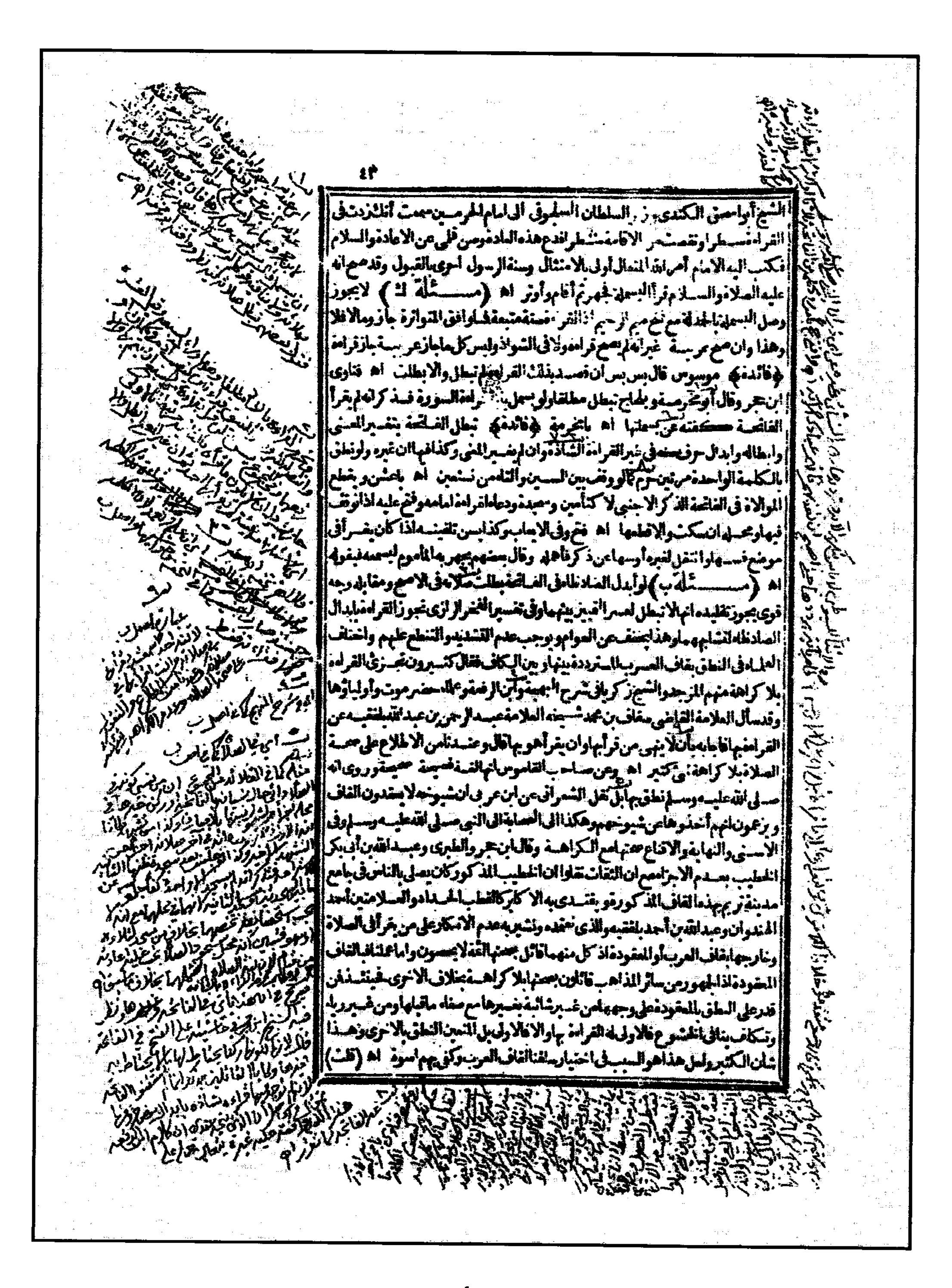
راموز الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (ح)



راموز الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)



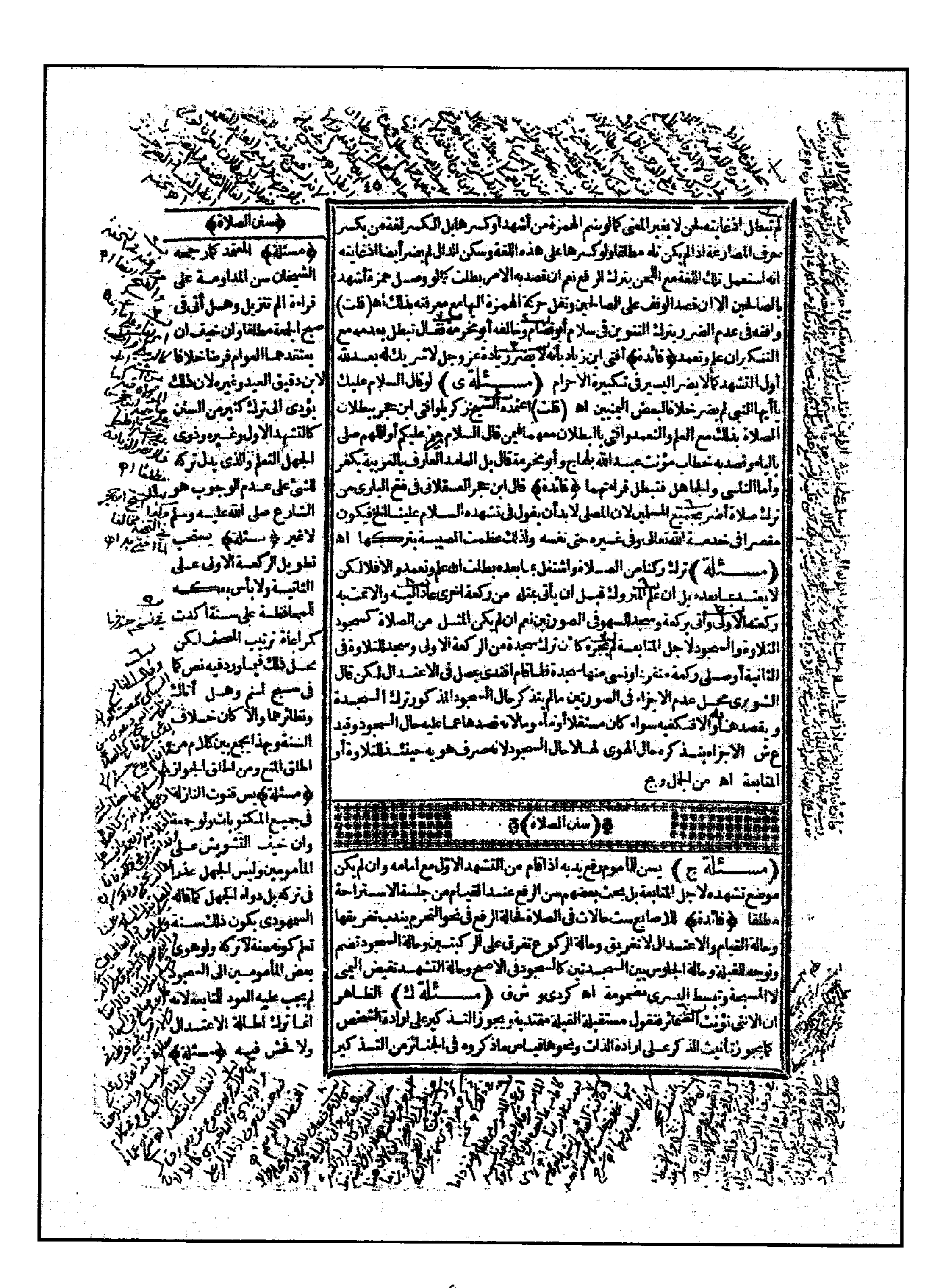
راموز صفحة العنوان من النسخة (ط)



٤٣

الشيخ أبو إسحاق الكندي وز... السلطان السلجوقي إلى إمام الحرمين حممت أنك تزيد في
القراءة سطرا وتقصر الآن منه شطرا فدع هذه العادة ومن قبلي عن الإعادة والسلام
فكتب إليه الإمام أمر الله المتعال أولى بالامتثال وسنة الرسول أحرى بالقبول وقد صح أنه
عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ (مسألة ك) لا يجوز
وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم إذ القراءة سنة متبعة فلو وافق المتواترة جاز وما لا فلا
وهذا وإن صح عربية غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة
(فائدة) موسوس قال بس بس إن قصد بذلك القراءة لم تبطل وإلا بطلت اهـ فتاوى
ابن حجر وقال أبو مخرمة وبطاح تبطل مطلقا ولو بسمل ... قراءة السورة فذكر أنه لم يقرأ
الفاتحة كفته عن بسملتها اهـ بامخرمة (فائدة) تبطل الفاتحة بتغيير المعنى
وإبطاله وإبدال حرف منه في غير القراءة الشاذة وإن لم يغير المعنى وكذا فيما إن غيره ولو نطق
بالكلمة الواحدة مرتين حرم كالوقف بين السين والتاء من نستعين اهـ باعشن ويقطع
الموالاة في الفاتحة الذكر الأجنبي لا كتأمين وسجدة ودعاء لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف
فيها ومحله إن سكت وإلا قطعها اهـ فتح وفي الإيعاب وكذا يسن تلقينه إذا كان يقرأ في
موضع فسها أو انتقل لغيره أو سها عن ذكر قاله وقال بعضهم يجهر بها المأموم ليسمعه فيقوله
اهـ (مسألة ب) لو أبدل القاف ناطق الفاتحة بطلت صلاته في الأصح ومقابله وجه
قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما وفي تفسير الفخر الرازي تجويز القراءة بإبدال
الضاد ظاء لتشابههما وهذا يخفف عن العوام ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم واختلف
العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف فقال كثيرون تجزئ القراءة
بلا كراهة منهم المزجد والشيخ زكريا في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها
وقد سأل العلامة القاضي سفاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن
القراءة بها فأجابه بأن لا ينهى من قرأ بها وإن يقرأ هو بها قال وعندنا من الاطلاع على صحة
الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ وعن صاحب القاموس أنها لغة فصيحة صحيحة وروي أنه
صلى الله عليه وسلم نطق بها بل نقل الشعراني عن ابن عربي أن شيوخه لا يعتدون القاف
ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الأسنى والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر
الخطيب بعدم الإجزاء مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع
مدينة تريم بهذه القاف المذكورة ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد والعلامتين أحمد
الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه والذي نعتقده ونشير به عدم الإنكار على من قرأ في الصلاة
وخارجها بقاف العرب أو المعقودة إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون وأما عقد القاف
المعقودة إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى فينبغي لمن
قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة تغييرها مع صفة ما قبلها ومن غير زيادة
وتكلف ينافي المشروع فالأولى له القراءة بها وإلا فلا أولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا
شأن الكثير ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا القاف العرب وكفى بهم أسوة اهـ (ق)

راموز الصفحة الثالثة والأربعين من النسخة (ط)



لم تبطل اذ غايته لحن لا يغير المعنى كما لو ضم الهمزة من أشهد او كسرها بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة اذا لم يكن فاء مطلقا ولو كسرها على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضا اذ غايته انه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع نعم ان قصد به الامر بطلت كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين الا ان قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة اليها مع معرفته بذلك اهـ (قلت) وافقه في عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قشام ونحالفه أبو مخرمه فقال تبطل بعدمه مع التنكير ان علم وتعمد ﴿فائدة﴾ أفتى ابن زياد بانه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد الله أول التشهد كما لا يضر اليسير في تكبيرة الاحرام (مسئلة ى) لو قال السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافا لبعض اليمنيين اهـ (قلت) اعتمده الشيخ زكريا وافتى ابن حجر ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد وافتى بالبطلان معهما فيمن قال السلام عليكم او اللهم صلى بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبد الله بلحاج وأبو مخرمة قال بل العامد العارف بالعربية يكفر وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين لان المصلي لابد أن يقول في تشهده السلام علينا الخ فيكون مقصرا في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه ولذلك عظمت المصيبة بتركها اهـ

(مسئلة) ترك ركنا من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعتد بما بعده بل ان علم المتروك قبل ان يأتي بمثله من ركعة اخرى عاد اليه والا تمت به ركعته الاولى وأتى بركعة وسجد للسهو في الصورتين نعم ان لم يكن الفعل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لاجل المتابعة لم يجزه كأن ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد للتلاوة في الثانية أو صلى ركعة منفردا ونسي منها سجدة فلما قام اقتدى بمصل في الاعتدال لكن قال الشوبري محل عدم الاجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها والا فيكفيه سواء كان مستقلا أو تابعا وما لا يقصدها عما عليه حال السجود وقيد ع ش الاجزاء بتذكره حال الهوي له لا حال السجود لانصرف هويه حينئذ للتلاوة أو المتابعة اهـ من الجمل وع

﴿(سنن الصلاة)﴾

(مسئلة ج) يسن للمأموم رفع يديه اذا قام من التشهد الاول مع امامه وان لم يكن موضع تشهده لاجل المتابعة بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقا ﴿فائدة﴾ للاصابع ست حالات في الصلاة فحالة الرفع في نحو التحرم يندب تفريقها وحالة القيام والاعتدال لا تفريق وحالة الركوع تفرق على الركبتين وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود في الاصح وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اهـ كردي وش ق (مسئلة ك) الظاهر ان الانثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبلة القبلة مقتدية ويجوز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز تأنيث الذكر على ارادة الذات ونحوها قياسا ما ذكروه في الجنائز من التذكير

﴿سنن الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ المعتمد كما رجحه الشيخان سن المداومة على قراءة الم تنزيل وهل أتى في صبح الجمعة مطلقا وان خيف ان يعتقدها العوام فرضا خلافا لابن دقيق العيد وغيره لان ذلك يؤدي الى ترك كثير من السنن كالتشهد الاول وغيره وذوي الجهل التعلم والذي يدل تركه النبي على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله عليه وسلم لا غير ﴿مسئلة﴾ يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا بأس بعكسه للمحافظة على سنة كما كانت كمراعاة ترتيب المصحف لكن محل ذلك فيما ورد فيه نص كما في صبح الجمعة وهل أتاك وتطابقها والا كان خلاف السنة وبهذا يجمع بين كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ يسن قنوت النازلة في جميع المكتوبات ولو جمعة وان خيف التشويش على المأمومين وليس الجهل عذرا في تركه بل دواء الجهل كما قاله السمهودي بكون ذلك سنة نعم كونه سنة لا ركنا ولو هوى بعض المأمومين الى السجود لم يجب عليه العود للمتابعة لانه انما ترك اطالة الاعتدال ولا فحش فيه ﴿مسئلة﴾

راموز الصفحة الخامسة والأربعين من النسخة (ط)

المتطهر به أي وان طال مكثه (فائدة) يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط أن لا يكون بنفسه وان يكون مخالطا وان يستغنى عنه الماء وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون بحيث يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يكون طاهرا ثانيا ولا ترابا اه كردي (مسئلة) ظاهر عبارة التحفة ومال اليه في الايعاب انه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة انها تقدر كل الصفات واعتمده في الفتح واعتمد في حاشية الحلبي ان الموجود لا تقدر وعبارة الباجوري اذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال أي اللبان الذكر وقيل رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها فان فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط اذ الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه واعتبر الروياني الاشبه بالخليط فاذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة وهذا التقدير مندوب كما قال عن سم والبجيرمي فلو هجم ولستعمله جاز اذ غايته انه شاك في التغير والاصل عدمه (مسئلة) قال في الاسعاد شرح الارشاد في مبحث القلتين والجرية كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقا أو تقديرا وقول صاحب البحر الجرية ما لو وقع تحت ادق خيط من احدى حافتي النهر الى الاخرى فيه نظر اذ قضيته ان لا توجد جرية هي قلتان الا في نحو النيل فما في المجموع أولى بالاعتماد لانها من قبيل الاجسام المحسوسة وحينئذ فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة اذرع وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف وعمقها في طول النهر نصف ذراع كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مر كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين اه ملخصا (فائدة) افتى العلامة داود حجر الزبيدي بانه لو اختلفت المساحة والوزن أي في القلتين كان الاعتبار بالمساحة اذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر وتحديدهم التقريب في الوزن دونها يدل على ان تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اهـ (فائدة) وقع في ماء كثير عينان طاهر ونجسة فتغير ولم يدر أيهما المغير فالذي يتجه مراجعة أهل الخبرة فان عرف ولو شيئا والا فالظاهر الطهارة عملا بالاصل فيها حتى يعلم خلافه ولو شك هل التغير بمجاور او مخالط او بطول مكث أو بأوساخ المغترفين فلا يضر أيضا اه ايعاب (مسئلة ب) توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقا الا بالتغير بشروطه أي التقليد المار وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وعليه العمل في الحرمين والغرب وغيرها وكفى بهؤلاء قدوة على ان جماعة من الشافعية ذهبوا الى طهارة روث المأكول كما يأتي (مسئلة) توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء وان فرض انه مس فرجا لان قصده التجديد صارف للاستعمال ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كالو توضأ شافعي مجددا الناسيا الحدث ثم تبين حدثه وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علق نيته انه متطهر فكمله بنية التجديد ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة

راموز الصفحة الثانية عشرة من النسخة (ي)

لا شرطامن وضوئه الاول من غير الوجه العلة المذكورة (مسـألة) لا يحكم باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو فحينئذ لو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية اغتراف ثم احدث ولو حدثا اكبر فله ان يغسلها بل وباقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافا للارشاد لكن ان كان الحدث الثاني أصغر فلابد من غسل الوجه بما أخرج بقائها في الماء (مسـألة ش) لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وانما استنبطها المتأخرون وتبعهم الاصحاب وجمع وجوبها الظاهر فعليه متى ادخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ما لم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملا بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم ير دنية الاغتراف ان يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد (فائدة) اختلف العلماء في نية الاغتراف ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال

أوجب جمهور الثقات الظراف	عند التوضي نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها	فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام	في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل المبرأتي على	ائمة والحبر فتواه كاف

... الغزالي والمزجد فقال أو غرمه فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها

(المعفوات في نحو المائع)

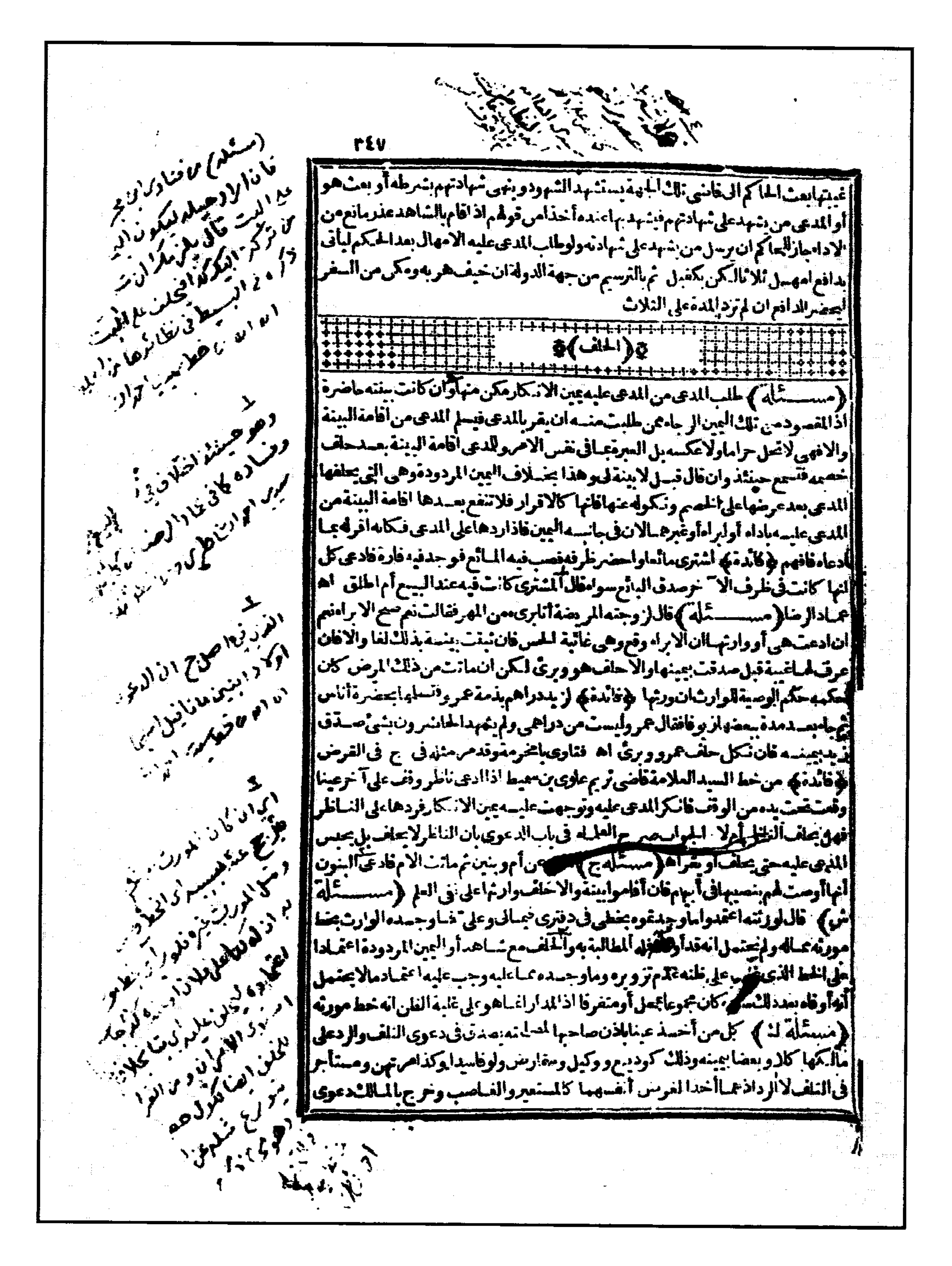
الدم كافي الجسمي عما لا يسيل دمه وقوعه ميتا في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح وكذا بطرح بهيمة فيه ولا يرد ان عما نشؤه من الماء خلافا لمن فيهما بل أو من غير مميز مطلقا أو مميز بلا قصد كان فحكم طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح في الايعاب وقيل عدم الضرر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد وغيره كالاثر لطرح الحي مطلقا قال ابن حجر في حاشية تحفته واذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك انه ما من صورة من صور ما لادم له سائل طرح أم لا منشؤه من الماء أم لا الا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه اما قوي أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو مقابله فمن وقع له شيء جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة ميتته اما على رأي من يقول انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد ذلك اه كردي ووافق ابو مخرمة بانه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من اناء لآخر كالاضطراب او ارتفع جوانب الاناء ومسها لجوانبه (مسـألة ك) فرس عقرة بين اصبعيه ولطختها بالدم ثم غمسها في نحو مائع فالاحوط عدم العفو والاسهل الذي اميل اليه وافتي به ... العفو حيث لم يتعمد الغمس مع ملاحظة تصيبها القلتين والحاجة اليه (فائدة) قال في القلائد يعفى عن بعر الفار في المائع اذا عم الابتلاء به ومن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه ولا ينجس ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا بعرت في لبنها حال الحلب يعفى عنه فلا ينجس ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه بعر من غيرها عفي عنه لعلم قطعا وافتى الزجيد بالعفو عما يلصق ببدنها او يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اه وافتى السمهودي بالعفو عن

راموز الصفحة الثالثة عشرة من النسخة (ي)

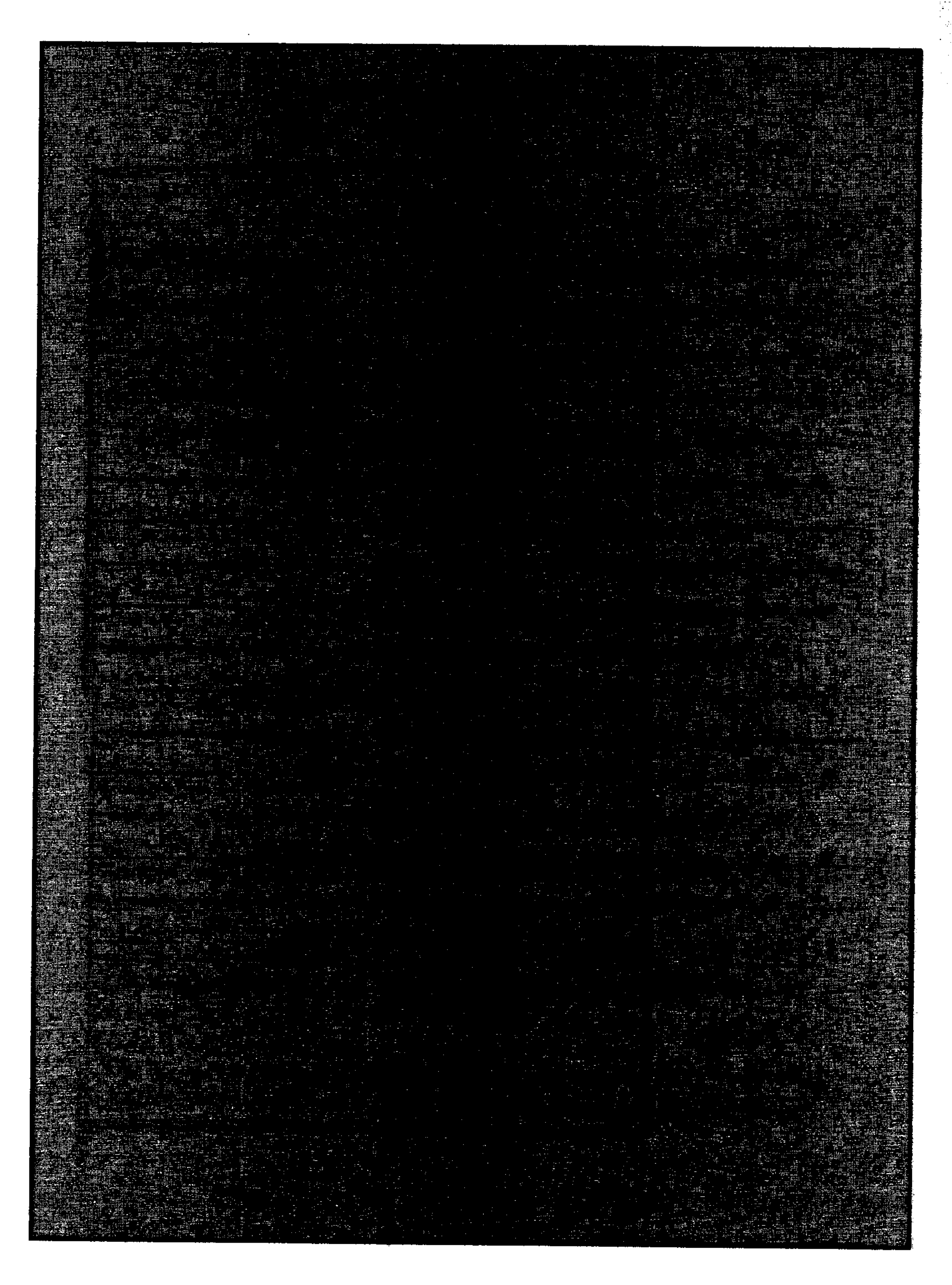
عن تحديدها (مسألة ش) ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود انها
من موروث المدعى عليه عشر معاوذ مشاعا منها بخمس عشرة أوقية وأقرض مالكها
عشرة أوقية وارتهن بها في الارض خمسة عشر معاودمشاعا أيضا سمعت دعواه لصحة
المشاع ورهنه الدال على كونه معلوما ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوره
دعواه الاشاعة بل يكفي تعيين الارض وحينئذ ان اقام بينة أو اقر له الوارث أو نكل حلف
المردودة ثبت وان حلف الوارث على نفي العلم فلا ومن باب أولى لو حلف على البت
ادعى على من ذبح بعيره انه ذبحه حال حياته وادعى الذابح موته قبله صدق مدعي الحياة
به ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبا يزيد اه من خط باوزير (مسألة ش) سئل عن أرض
فقال كان مورثي باسطا عليها ولا اعلم ترتب يده عليها أو غيره ثم ادعى انها لمورثه الى ان مات
وخلفها له سمعت دعواه بشرطها ولا يقدح فيها قوله السابق اذ يحتمل نسيانه أو جهله بخلاف
ما لو قال قبل لم تكن ملك مورثي أو هي ملك فلان ثم ادعاها لمورثه فلا تسمع دعواه اذ من أقر
قبل الدعوى بشيء وخذ باقراره في المستقبل استصحابا حتى يقول هي ملكي انتقلت الي من
المدعى عليه بنحو شراء كهبة بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع فتسمع
دعواه وتقدم بينته على بينته لانها بينة داخل لكون اليد كانت له (مسألة ب ش)
أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين ثم ادعى آخر جميع الارض وان المحيي بسط على
بعضها من غير مسوغ فان اقام بينة مؤرخة بقبل الاحياء بان الارض ومنها المدعى ملكه
ورثها من آبائه مثلا وليست مواتا بل لها آثار عمارة وان يده مترتبة عليها بلا منازع أو اقر
المدعى عليه أو رد اليمين فحلف هو المردودة تبين ان يد المحيي عادية لكن لا اثم عليه لعذره
ويلزمه قلع ما فيها أو تبقيته باجرة ان رضي المدعي ولزمه أيضا اقصى الاجر مدة بسطه ثم ان
اثبت المدعي بينة مناقضة لم يستحق أجرة على المحيي لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف
على ما مضى بل ان كان المحيي فيها عمل كزبر وحرث زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة ما زادت
به القيمة على الاصح ولو ثبت انها موات ملكها المحيي لترتب يده عليها (مسألة ج) أرض
موات في سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تمر بالحرث قطعا وبغيره
ظنا واستغل منها أرض معمورة وقف على مسجد فاحياها ذلك الموات شخص [illegible] مدة ادعى
قيم المسجد المذكور انها من أرض الوقف [illegible] محددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين
سمعت دعواه بشرط ان لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة وعمل الحاكم بما يقتضيه
اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن القوية المعول عليها ويجوز العمل على خط الوقفية في
الحدود اذا اعتضد بمرجحات كاليد وعمل النظار ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده كان
توجد ساقية أو بئر حادثة في ذلك السفح موقوفة أيضا فينئذ فلا ويبقى الموات على أصل
الاباحة لا يقال ان نحو الساقية وضعت تبعا لانه خلاف الظاهر أو انه استوجر لها الارض
لان الوقف لا يؤجر تأبيدا واما ما ذكر من التحديد بالجبل انما دخول بعض البقاع المعمورة الى
الجبل في غير هذا الموضع المحيا اذ قد يتساهل في كتابة الصيغ فاذا لم يتيقن عمارة الارض حكم
بانها موات (مسألة ب) لا يحكم للمدعي بما ادعاه الا بعد ثبوت البينة وتعديلها فلو ادعى

غيرها

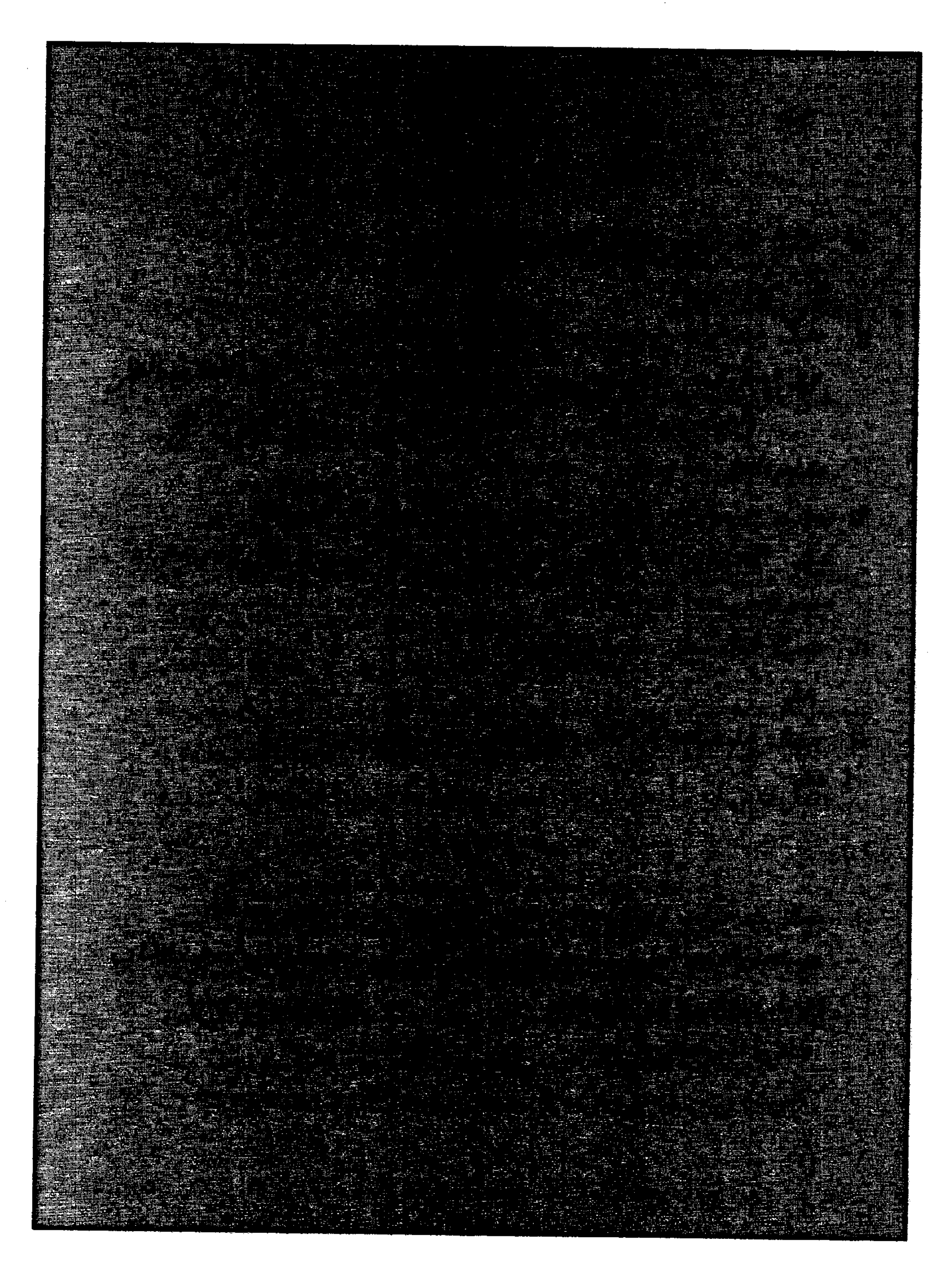
راموز الصفحة السادسة والأربعين بعد المئة من النسخة (ي)



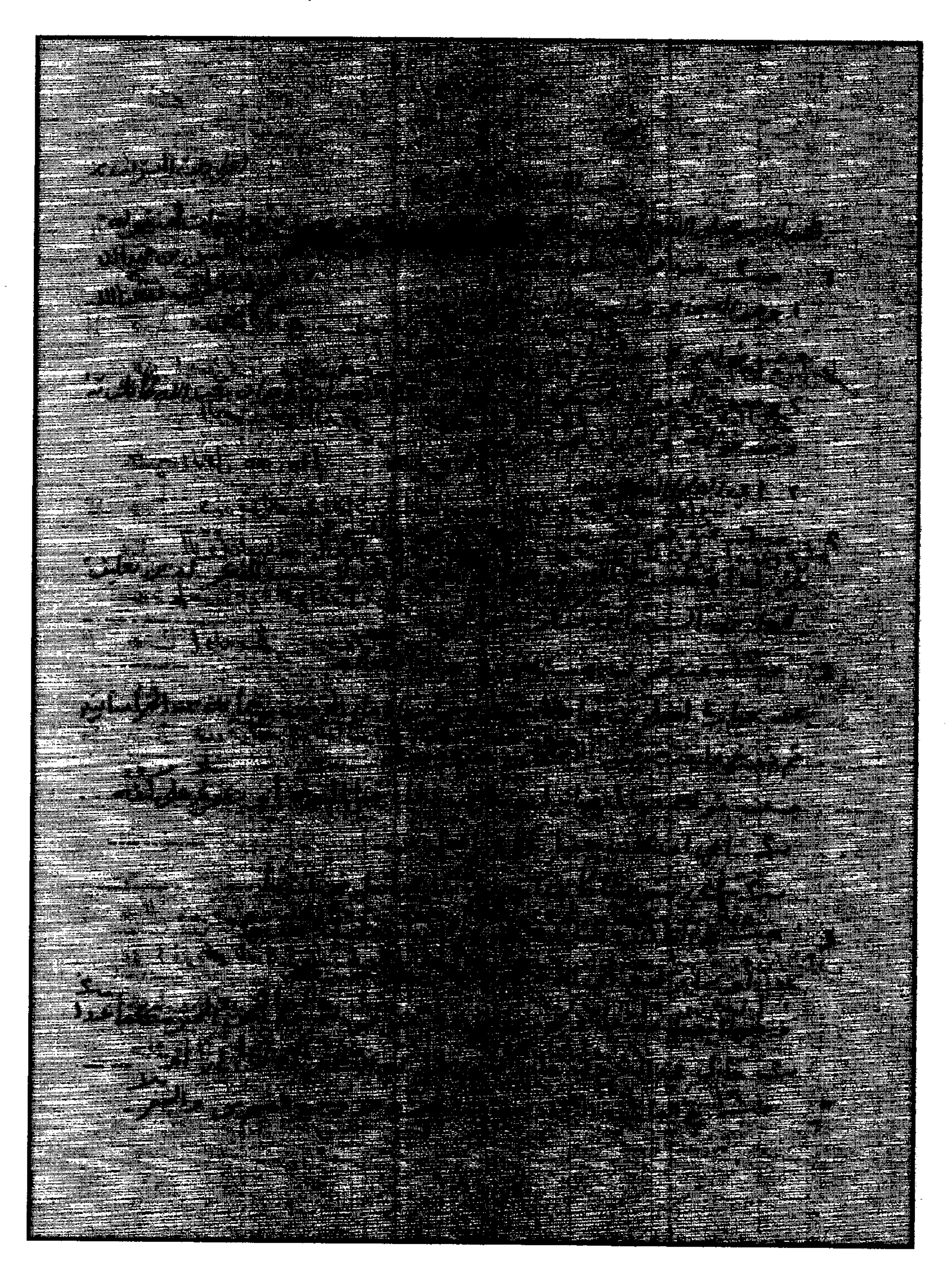
راموز الصفحة السابعة والأربعين بعد الثلاث مئة من النسخة (ي)



رامَوز الصفحة الأولىٰ من منسوخ النسخة (ي)



راموز الصفحة الثانية من منسوخ النسخة (ي)



راموز الصفحة الأولى من منسوخ النسخة (ك)

ص ٣

بل أبي عبد الله بن أحمد والد حفيده فالذي حكاه عبد الله بازرعة في

اختصار فتاوى ابن حجر موافقته لابن حجر وعبارته (مسئلة) من

الموسوسين من إذا أراد أن يبسمل قال بس بس ويكررها فإن قصد

بذلك القراءة لم تبطل صلاته ولا ينافيه قولهم الوسوسة ليست بعذر

في التخلف عن الإمام فقول بعضهم تبطل صلاته فيه نظر ووافقه

أبو مخرمة اهـ منه

عند قوله في الفائدة الخامسة في [illegible] القراءة الشاذة

يجب وتحرم القراءة بالشاذ مطلقا وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة

وإن صح له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما

وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها والإجازة بشرط

أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى أي الاستثناء فيه حيث لم

يقرأ بها أحد ثم إن غير المعنى أبطل وإلا فلا اهـ تحفة اهـ منه

١٣ صـ ٤٢ في الفائدة الثانية سطر قبل الأخير عند قوله قال ابن حجر وخالفه م ر

على تبعا للشيخ زكريا اهـ

١٤ صـ ٤٣ في مسألة ش عند قوله من وجوب وضع بعض الأعضاء

على قال ولا يكفي وضع اليدين من جهة واحدة لأنهما كيس وهي لا تكفي

تمامه المؤلف عن ع ش على النهاية

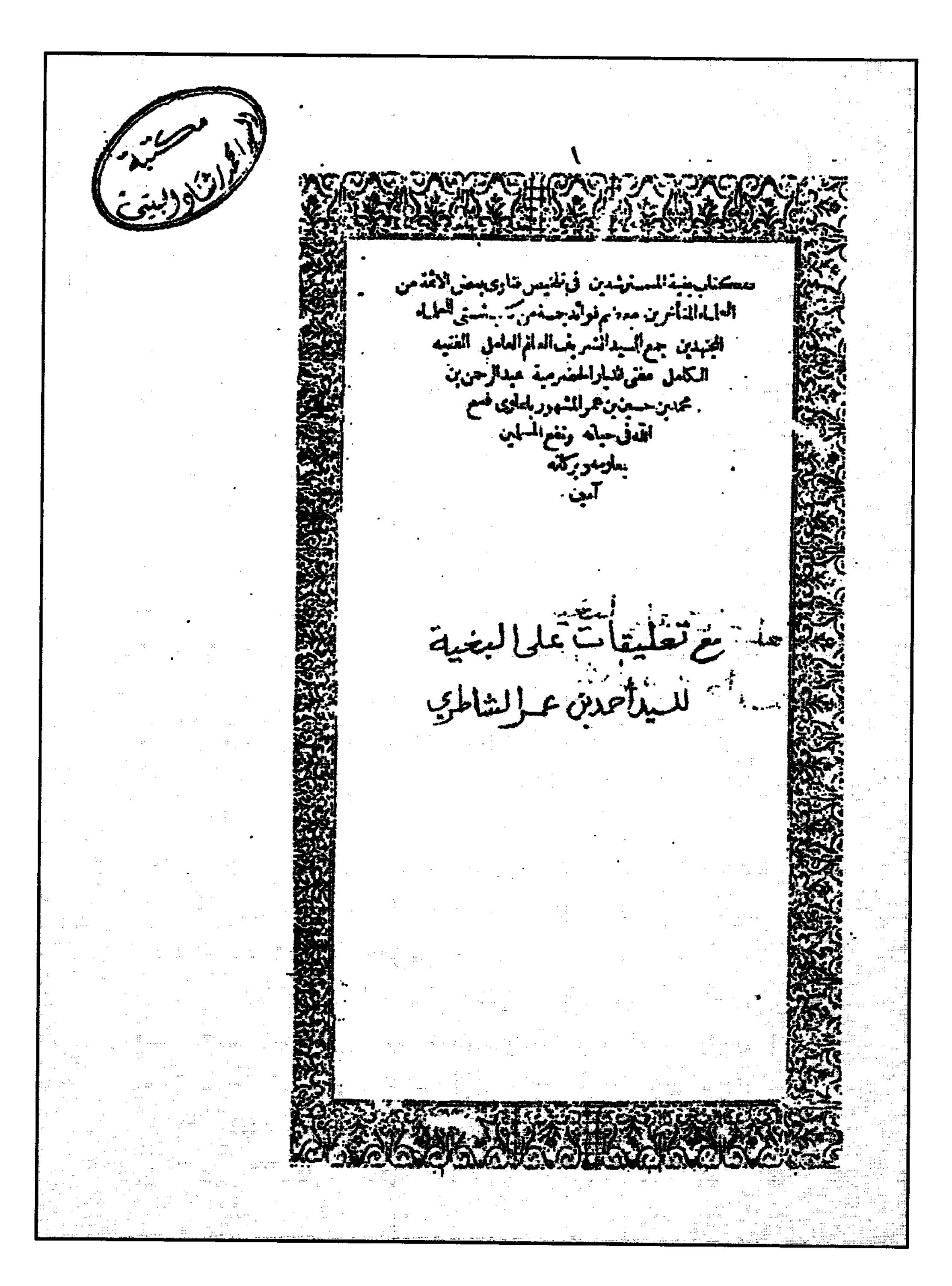
عند قوله (قلت) وافقه في عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قضام

عن بخلاف ما لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله فإنه يبطل لتركه

شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار الـ [illegible] إبطاله إلا إن لحن

لا يغير المعنى ممنوع لأنه محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة

راموز الصفحة الثالثة من منسوخ النسخة (ك)



كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من
العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء
المجتهدين جمع السيد الشريف العالم العامل الفقيه
الكامل مفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن بن
محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي فسح
الله في حياته ونفع المسلمين
بعلومه وبركاته
آمين

مع تعليقات على البغية
للسيد أحمد بن عمر الشاطري

راموز صفحة العنوان من النسخة (ل)

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها على جميع نعمه كلها ما علمنا وما لم نعلم ونشكره سبحانه وتعالى على آلائه وإحسانه ما خص منها وعم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقوم عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم (أما بعد) فيقول المفتقر إلى مولاه المتفضل دائماً على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الإمام العلامة النحرير عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي المناقب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلوي بن المشتهر ميونه والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة على حسب علمي وركة فهمي مع حذف التكرير ورددت كل مسألة في غير محلها إلى محلها من تقديم أو تأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر ليغني الطالب عن كثرة المراجعة والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال فجعلتها مرتبة كترتيبهم في المقال فللأول ب والثاني ى والثالث ج والرابع ش والخامس ك ولذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اهـ ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلاً أو قلت

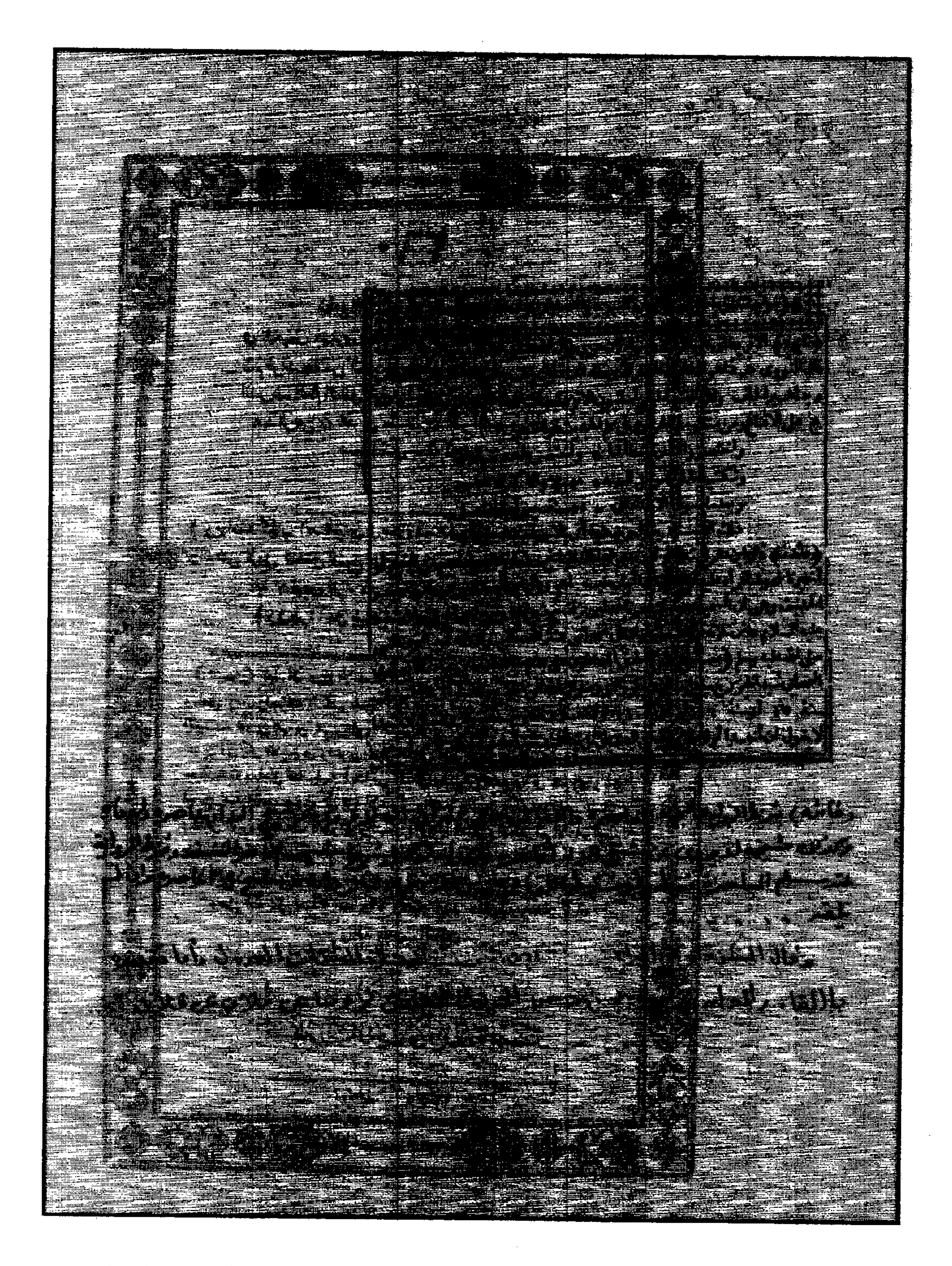
١ (قوله سبحانه) مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقرب معناه ولا يتصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدراً لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف اهـ كنه (قوله للتسبيح) أي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لأن مدلول التسبيح على هذا اللفظ اهـ سم

٢ (قوله ملخصة) تلخيص الكلام تنقيحه أي الإتيان به خالصاً من الحشو والتطويل اهـ دسوقي

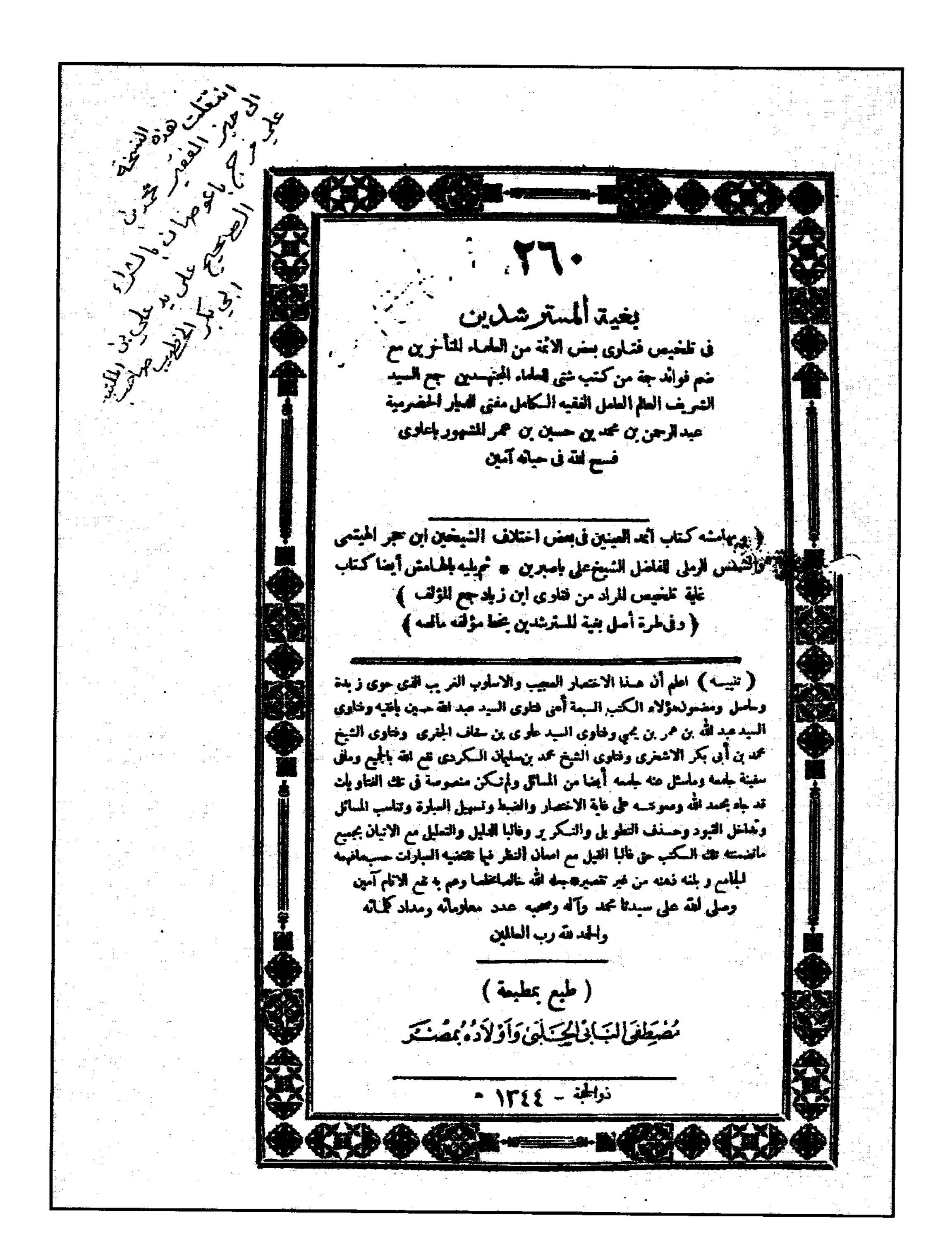
راموز الصفحة الأولى من النسخة (ل)

﴿ تعارض البينات ﴾

راموز الصفحة الثامنة والأربعين بعد الثلاث مئة من النسخة (ل)



راموز الصفحة الخامسة والخمسين بعد الثلاث مئة من النسخة (ل)



انتقلت هذه النسخة الى حيز الفقير محمد بن علي عمر باعوضان بالشراء الصحيح على يد علي بن أبي بكر الخطيب صاحب المكتبة

٢٦٠

بغية المسترشدين

فى تلخيص فتاوى بعض الائمة من العلماء المتأخرين مع
ضم فوائد جمة من كتب شتى العلماء المجتهدين جمع السيد
الشريف العلامة الفقيه الكامل مفتى الديار الحضرمية
عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوى
فسح الله فى حياته آمين

(وبهامشه كتاب إثمد العينين فى بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمى
والشمس الرملى للفاضل الشيخ على باصبرين * ثم يليه بالهامش أيضا كتاب
غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد جمع المؤلف)
(وفى طرة أصل بغية المسترشدين بخط مؤلفه مانصه)

(تنبيه) اعلم أن هذا الاختصار العجيب والاسلوب الغريب الذى حوى زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة أعنى فتاوى السيد عبد الله حسين بافقيه وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وفتاوى السيد علوى بن سقاف الجفرى وفتاوى الشيخ محمد بن أبى بكر الاشخر وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردى نفع الله بالجميع وملق سفينة جامعة ومااشتملت عليه جامعه أيضا من المسائل ولم تكن منصوصة فى تلك الفتاويات قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط وتسهيل العبارة وتناسب المسائل وتداخل القيود وحذف التطويل والتكرير وغالبا الدليل والتعليل مع الاتيان بجميع ماتضمنته تلك الكتب حتى غالبا القيل مع امعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسبمافهمه الجامع و بلغه فهمه من غير تقصير جعله الله خالصا لوجهه وعم به نفع الانام آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته
والحمد لله رب العالمين

(طبع بمطبعة)
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
ذو الحجة - ١٣٤٤ هـ

راموز صفحة العنوان من النسخة (م)



الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها على جميع نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم
ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منها وعم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا
وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه وحملة
شريعته وتابعيهم على النهج الأقوم عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم (أما بعد) فقد
من الله وله الفضل دائما على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء
الفحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الإمام العلامة النحرير عديم
المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع
وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب
علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر
الأشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل كل سؤال
وجواب بأوجز عبارة على حسب علمي وركاكة فهمي مع حذف التكرير ورددت كل مسألة في غير محلها إلى
مظنتها من تقديم أو تأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر إغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر
وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة مقترنة بها السؤال نفسه مرتبة كترتيبهم في المقال
فالأول ب والثاني ى والثالث ج والرابع ش والخامس ك وإذا اتفق في المسألة اثنان
فأكثر رمزت للكل فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث
كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اهـ ثم ذكرت الزيادة
المذكورة فالتلافي أو طافقات ليتم الأصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة لقائليها
ملخصة عزيزة الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الأئمة وميزتها عن تلك الفتاوى
بتصديرها بفائدة وسنح في خاطري أيضا أن ألخص بعض المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك
الفتاويات وأضيفها إليها مهملة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها إلى الصواب من رأى بها نقصا
من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة تخرف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما

يليه

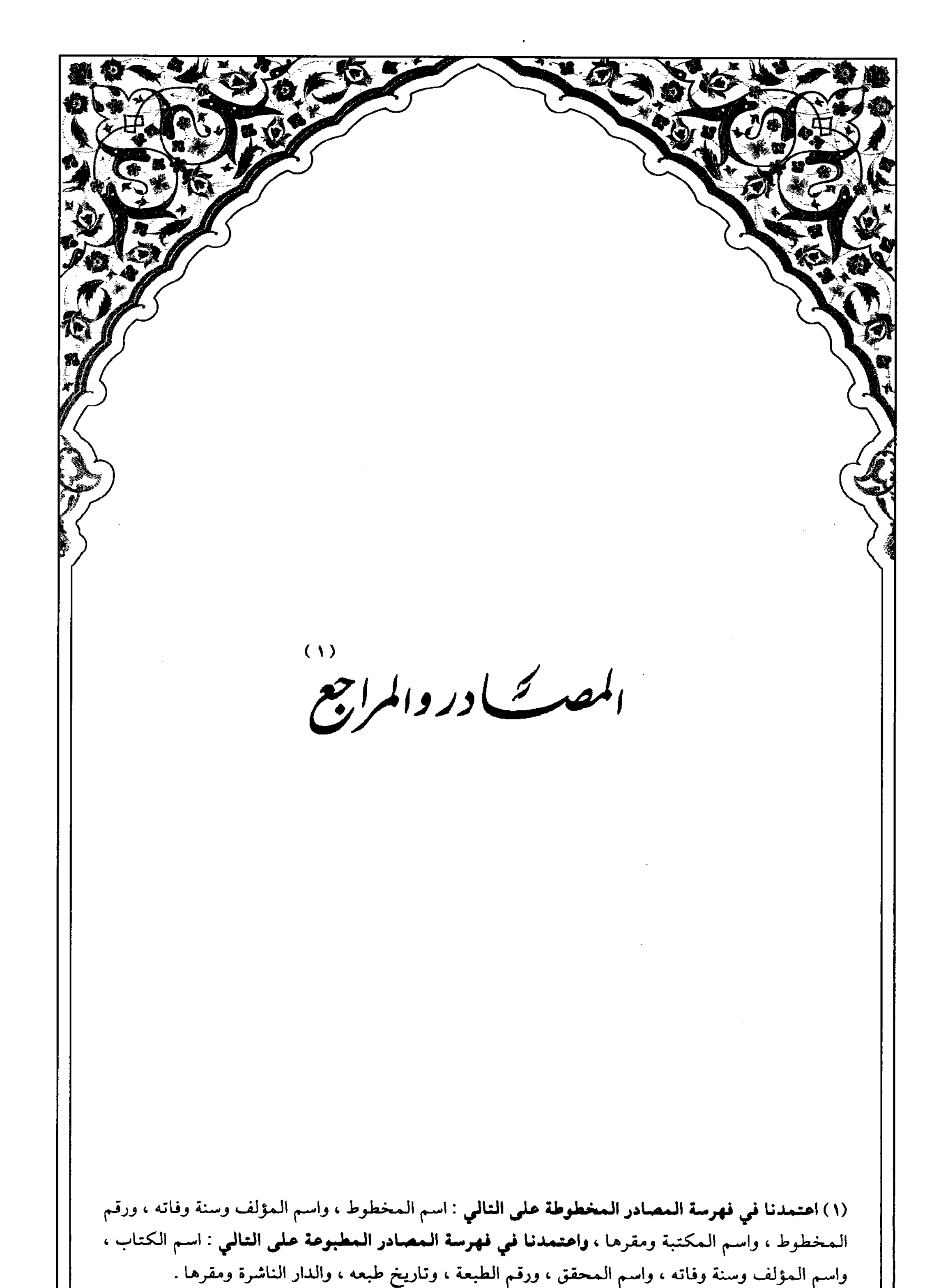
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذه تعليقات
نقلناها من هامش نسختي الشيخ العلامة
سالم سعيد بكير رحمه الله ونفعنا به آمين
البيضاء والصفراء

(كتاب أئمة الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
حمدا لمن فقه في دينه من
اصطفاه من العبيد ووفقهم
بتوفيقه فقاموا بالأمر
السديد وألهمنا رشدنا
وجعلنا من المهتدين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد القائل نحو من
يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأهل
بيته الطاهرين وتابعيهم
بإحسان إلى يوم الدين
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الملك الحق
المبين وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ذروة سنام المجد
وتاجه وإكليله (أما بعد)
فيقول فقير الله تعالى
بلاسين علي بن أحمد بن
سعيد أبو صبرين قد كان
يختلج في صدري منذ خمس
سنين أن أشرع في جمع
ما تيسر من مسائل الخلاف
الحاصل بين الإمامين
العلمين الشهيرين سيدنا

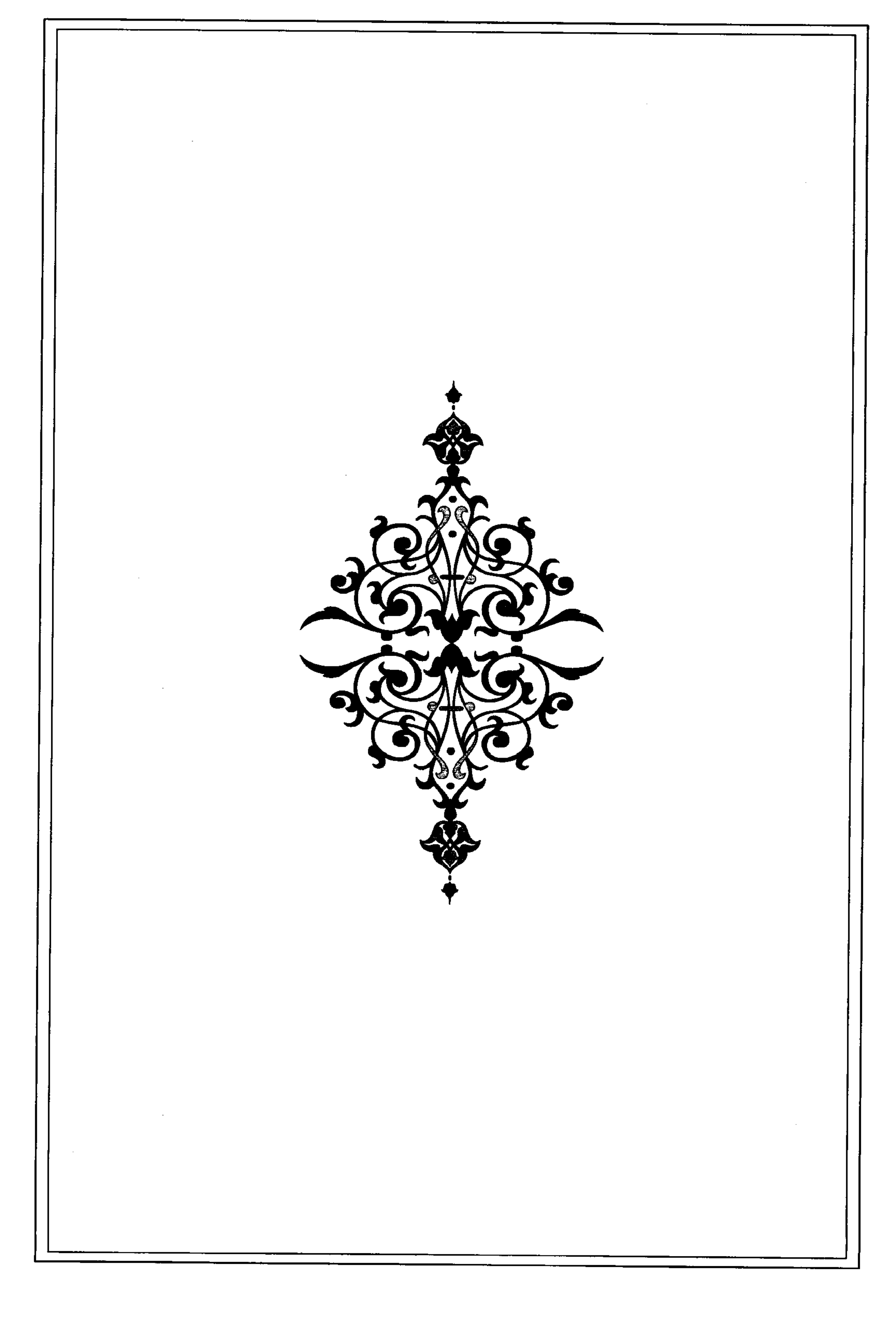
راموز الصفحة الأولى من النسخة (م)

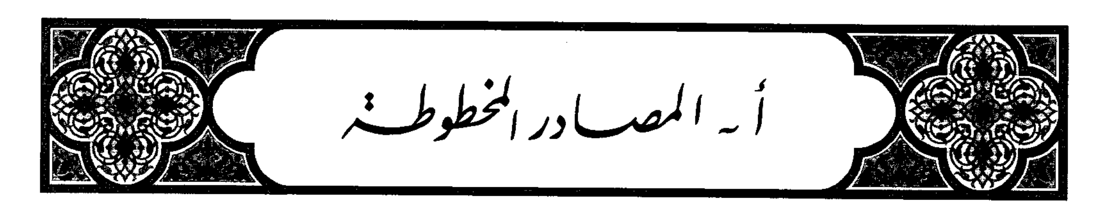
راموز الصفحة الثامنة والستين من النسخة (م)



المصادر والمراجع (١)

(١) **اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على التالي** : اسم المخطوط ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوط ، واسم المكتبة ومقرها ، **واعتمدنا في فهرسة المصادر المطبوعة على التالي** : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .





أ ـ المصادر المخطوطة

١ ـ الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، **للفوراني** ؛ الإمام الأصولي الفقيه أبي القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي الشافعي (ت ٤٦١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٢٢٩٥٨) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٢ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ١) ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٠٢٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ٢ ، ٤ ، ٥) ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٤٤ ، ١٣٢٤) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٤ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ٣) ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ٤) ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢/٤٥٩٦) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٦ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ١٠) ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٠٣ خاص ، ٤٨٢٨٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧ ـ الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة ، **للبكري** ؛ الإمام الفقيه المفسر أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن البكري الصديقي المصري الشافعي (ت ٩٥٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٠) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

٨ ـ إحسان التقرير في شرح التحرير = فتح الرؤوف الوهاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، **للمناوي** ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٩٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٩ ـ اختصار فتاوى ابن حجر الهيتمي ، **لابن قاضي باكثير** ؛ الإمام الفقيه علي بن عمر بن علي ابن قاضي باكثير الكندي الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٦٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٠ ـ إرشاد ذوي العقول والفهوم إلىٰ أن النذر بنصيب أحد العمين ليس من النذر بالمعلوم بل من النذر بالمجهول المعدوم ، **للجفري** ؛ الإمام المحقق الفقيه القاضي علوي بن سقاف بن محمد الجفري باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٣٩) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١١ ـ الاستذكار ، **للدارمي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الدمشقي الشافعي (ت ٤٤٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٠٢ خاص ، ٣٩٩٥٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢ ـ استقصاء المذهب في شرح المهذب (الجزء ٢٢) ، **للماراني** ؛ الإمام الفقيه القاضي ضياء الدين أبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني الشافعي (ت ٦٠٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٥٦) ، جامعة ييل ، نيو هافن بولاية كونيكتيكت ، أمريكة .

١٣ ـ الإسعاد بشرح الإرشاد ، **لابن أبي شريف** ؛ شيخ الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المري المقدسي الشافعي (ت ٩٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٨٤٦) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٤ ـ الإسعاد بشرح الإرشاد ، **لابن أبي شريف** ؛ شيخ الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم

كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المري المقدسي الشافعي (ت ٩٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٨١ خاص ، ٨١٨٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٥ ـ الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة (جملة من فتاوىٰ علماء العصر) ، **لباناجه** ؛ الإمام الفقيه المشارك عبد الله بن عمر بن عبد الله باناجه الحضرمي الشافعي (ت ١٢٨٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٥٤٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٦ ـ أسئلة وأجوبتها (فتاوىٰ علوي بن أحمد الحداد) ، **لعلوي الحداد** ؛ الإمام الفقيه المشارك الحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٩٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٧ ـ أسئلة وأجوبتها ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٠٧٢) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٨ ـ الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، **لابن الملقن وابن النحوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٤٧٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١٩ ـ الإشراف علىٰ غوامض الحكومات ، **للهروي** ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي (ت ٤٨٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٥٩) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

٢٠ ـ إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي ، **للنزيلي** ؛ الإمام الفقيه أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم النزيلي الحكمي اليمني الشافعي (ت بعد ٩٥١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٣١) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢١ ـ إعلام الإخوان بتحريم الدخان ، **لابن علان** ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٩١٤ خاص ، ١٣٠٥٩٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٢ ـ الإفادة الحضرمية باختصار الفتاوى المخرمية ، **لابن قاضي باكثير** ؛ الإمام الفقيه علي بن عمر بن علي ابن قاضي باكثير الكندي الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٢١٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٣ ـ الإكسير العزيز وتخريج أحاديث سلسلة الإبريز ، **لابن عنقاء** ؛ الإمام الفقيه الأديب النحوي محمد بن الخالص بن عنقاء الحسيني المكي اليمني الشافعي (ت ١٠٥٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٣) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢٤ ـ الإمداد شرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥١٤ إلىٰ ٥٢٠) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٥ ـ الإمداد شرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٤١٤) ، مكتبة مجلس الشورىٰ ، طهران ، إيران .

٢٦ ـ الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار ، **لابن أبي عصرون** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية شرف الدين أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلي الدمشقي الشافعي (ت ٥٨٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤١٦٩ خاص ، ٩٣٨٦٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ـ الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار ، **لابن أبي عصرون** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية شرف الدين أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلي الدمشقي الشافعي (ت ٥٨٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٩٣) ، مكتبة الفاتح ، إستنبول ، تركية .

٢٨ ـ الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة ، **لابن زياد** ؛ الإمام الفقيه المفتي أبي الضياء عبد الرحمٰن بن عبد الكريم ابن زياد الغيثي المقصري الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٩٨) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٢٩ ـ إيضاح العمدة بشرح الزبدة من أحكام العهدة ، **لابن قاضي باكثير** ؛ الإمام الفقيه

علي بن عمر بن علي ابن قاضي باكثير الكندي الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

٣٠ ـ إيضاح الفتاوي المتعلقة بالحاوي ، **للناشري** ؛ الإمام الفقيه القاضي جمال الدين أبي عبد الله محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليمني الشافعي (ت ٨٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٤٠ خاص ، ٥٦٤٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣١ ـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل ، **للإسنوي** ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٣٩٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٢ ـ الإيعاب في شرح العباب ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨١٥ خاص ، ٤٨٢٩٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٣ ـ الإيعاب في شرح العباب ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٢٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٣٤ ـ إيقاظ القوابل للتقرب بالنوافل ، **للكوراني** ؛ الإمام الفقيه المحدث المتفنن برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكردي المدني الشافعي (ت ١١٠١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٤٤٣ ضمن مجموع) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندا .

٣٥ ـ بسط الأنوار على الأنوار لعمل الأبرار ، **للأشموني** ؛ الإمام الفقيه النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي (ت بعد ٩٠٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤٠) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٣٦ ـ البسيط (الجزء الثالث) ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٢٧) ، مكتبة قليج علي باشا ، إستنبول ، تركية .

٣٧ ـ البهجة المرضية شرح البهجة الوردية ، **لابن العراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٢٥٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٨ ـ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، **للمتولي** ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمـٰن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٠) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٩ ـ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، **للمتولي** ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمـٰن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٣٦) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٤٠ ـ تجريد الزوائد وتقريب الفوائد ، **للمزجد** ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٤١ ـ تجريد المقال في حكم مشترك الأموال ، **للوضاحي** ؛ الإمام الفقيه المفتي بدر الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي اليمني الشافعي (ت ١١٣٥ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة ، زبيد ، اليمن .

٤٢ ـ تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال ، **لابن زياد** ؛ الإمام الفقيه المفتي أبي الضياء عبد الرحمـٰن بن عبد الكريم ابن زياد الغيثي المقصري الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٣٥ مجموع) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٤٣ ـ التحف السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية ، **للرحماني** ؛ الإمام الفقيه المفتي الشريف داوود بن سليمان بن علوان الرحماني البحيري المصري الحسيني الشافعي (ت ١٠٧٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٦٢٦) ، مكتبة الأوقاف ، حلب ، سورية .

٤٤ ـ التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي (شرح التنبيه) ، **للأزرق** ؛ الإمام الفقيه الأصولي الشريف نور الدين علي بن أبي بكر بن خليفة الأزرق الحسيني اليماني الشافعي (ت ٨٠٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٤٥ ـ تذكرة الأحيا بذكر بعض مناقب سيدنا وإمامنا عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ ، **لابن يحيى الابن** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الشريف عقيل بن عبد الله بن عمر ابن يحيىٰ باعلوي

الحسيني المسيلي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٩٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

٤٦ ـ ترجمة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، **لمجهول** ؛ ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٦٢٨ ضمن مجموع) ، جامعة الرياض ، الرياض ، السعودية .

٤٧ ـ ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق ، **للسملاوي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي (ت ١١٢٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١١٦ خاص ، ١١١٥٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٤٨ ـ تشييد البنيان في شرح نخبة أصول القواعد والأركان ، **لبارجاء** ؛ الإمام الفقيه الزاهد عمر بن عبد الرحيم بن عمر بارجاء الحضرمي الشافعي (ت بعد ١٠٥٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٣١) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٤٩ ـ تعليقة الطبري (شرح مختصر المزني) ، **للطبري** ؛ شيخ الإسلام القاضي الفقيه أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٥٨) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٥٠ ـ تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد ، **لعلوان الحموي** ؛ الإمام العالم العلامة الأصولي الفقيه علاء الدين علي بن عطية ابن الهيتي (علوان الحموي) الشافعي (ت ٩٣٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٨) ، المكتبة المولوية ، حلب ، سورية .

٥١ ـ تقرير الأجهوري على شرح ابن قاسم الغزي على مختصر أبي شجاع ، **للأُجهوري** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري المصري الشافعي (ت ١١٩٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٩ خاص ، ١٠٩٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٢ ـ تقرير الأجهوري على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للأُجهوري** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري المصري الشافعي (ت ١١٩٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٩١٢ خاص ، ٨٩٨٢١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٣ ـ تقرير المرصفي على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للمرصفي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي محمد بن أحمد المرصفي الشافعي (ت ١٢٧١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٦٠٠ خاص ، ١٢٩٥٢٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٤ ـ تلخيص الأحرىٰ في حكم تعليق الطلاق بالإبرا ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٧٩ خاص ، ٤٢٣٥٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٥ ـ تلخيص تسهيل المذاكرة بأحكام المخابرة والمزارعة والمغارسة شرح كف المبادرة لإنكار المعاملة بالمخابرة ، **لابن قاضي كثير** ؛ الإمام الفقيه علي بن عمر بن علي ابن قاضي باكثير الكندي الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٩٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٦ ـ تنفيس الخواطر وتأنيس النواظر بشرح خطبة الإمام الحبيب طاهر ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٧٣ ـ ١٥٧٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٧ ـ التوسط والفتح بين الروضة والشرح (الجزء الأول) ، **للأذرعي** ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٣٨ خاص ، ٥٦٤٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٨ ـ التوسط والفتح بين الروضة والشرح (الجزء الخامس) ، **للأذرعي** ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٥١ خاص ، ٢٠٦١٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٩ ـ توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد ، **لابن علي بافضل** ؛ الإمام الفقيه جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل التريمي الحضرمي الشافعي (ت ٩٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٣٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٦٠ ـ توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب ، **للمناوي** ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٠٧٨ خاص ، ١٣١٤٤٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦١ ـ توقيف الحكام علىٰ غوامض الأحكام ، **لابن العماد الأقفهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٦٢ ـ تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، **للبارزي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٤٠) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٦٣ ـ الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر ، **لابن زياد** ؛ الإمام الفقيه المفتي أبي الضياء عبد الرحمـٰن بن عبد الكريم ابن زياد الغيثي المقصري الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٦٤ ـ جواهر البحر المحيط ، **للقمولي** ؛ الإمام الفقيه القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٦٥ ـ الجواهر اليتيمة المستخرجة من الكنوز الثمينة ، **للكبسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث الشريف أحمد بن زيد بن عبد الله الكبسي الحسني الطالبي الصنعاني الشافعي (ت ١٢٧١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٦١) ، مكتبة جامع السيدة زينب ، القاهرة ، مصر .

٦٦ ـ حاشية ابن حجر علىٰ تحفة المحتاج ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٤٣ خاص ، ٤٨٣٢٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٧ ـ حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٠٠ خاص ، ٤١١٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٨ ـ حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٠٨ خاص ، ٦٠١٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٩ ـ حاشية الإطفيحي ، المسماة : « تحرير ذوي الألباب علىٰ منهج الطلاب » ، **للإطفيحي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي المصري الشافعي (ت ١١١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٩٥ خاص ، ٨٩٨٠٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٠ ـ حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٥٠٥ خاص ، ١٢٩٤٣٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧١ ـ حاشية البرماوي علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع ، **للبرماوي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري البرماوي المصري الشافعي (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٢٧٧) ، المكتبة الشرفية ، حلب ، سورية .

٧٢ ـ حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للبرماوي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري البرماوي المصري الشافعي (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٨٩٨ و٣٨٨٦ خاص ، ١٣٣٢٤١ و٨٩٧٩٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٣ ـ حاشية البكري على المحلي (كنز الراغبين) ، **للبكري** ؛ الإمام الفقيه المفسر أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن البكري الصديقي المصري الشافعي (ت ٩٥٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧٤ ـ حاشية البلبيسي علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع ، **للبلبيسي** ؛ الإمام الفقيه المشارك إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن حسن البلبيسي الشافعي (ت بعد ١١٧٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٥٠ خاص ، ٤٠٨٠٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٥ ـ حاشية الجوهري الصغير علىٰ شرح ابن قاسم العبادي علىٰ متن أبي شجاع ،

المسمىٰ : « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، **لابن الجوهري** ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٥١ خاص ، ٤٨٣٣٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٦ ـ حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للحلبي** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٨٥ خاص ، ٥٨٤٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٧ ـ حاشية الدواني علىٰ شرح المطالع ، **للدواني** ؛ الإمام الفقيه المتكلم المشارك جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشيرازي الشافعي (ت ٩١٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٧٨) ، مكتبة راغب باشا ، إستنبول ، تركية .

٧٨ ـ حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للزيادي** ؛ الإمام الفقيه رئيس العلماء نور الدين علي بن يحيى الزيادي البحيري المصري الشافعي (ت ١٠٢٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٥٥ خاص ، ٤٢٣٣٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٩ ـ حاشية السجاعي علىٰ شرح الخطيب الشربيني ، المسمى : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للسجاعي** ؛ الإمام الفقيه النحوي المشارك شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي (ت ١١٩٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٤٤ خاص ، ٢٨٥٤٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٠ ـ حاشية السنباطي على المحلي (كنز الراغبين) ، **لابن عبد الحق السُّنباطي** ؛ الإمام المحدث الفقيه عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي (ت ٩٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٣٤ خاص ، ٢٨٥٣٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨١ ـ حاشية الشبراملسي علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع ، المسماة : « كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » ، **للشبراملسي** ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٥٣ خاص ، ٨٩٦٦٢٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٢ ـ حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للشبراملسي** ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي

(ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٥٧ خاص ، ٤٨٣٣٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٣ ـ حاشية الشوبري على المحلي (كنز الراغبين) ، للشوبري ؛ الإمام الفقيه مفتي الأزهر الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٨٤٠) ، مكتبة جامعة الرياض ، الرياض ، السعودية .

٨٤ ـ حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للشَّوْبري ؛ الإمام الفقيه مفتي الأزهر الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٢١ خاص ، ٣١٥٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٥ ـ حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، للشَّوْبري ؛ الإمام الفقيه مفتي الأزهر الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٩٠٩ خاص ، ٨٩٨١٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٦ ـ حاشية القليوبي علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٦٣ خاص ، ٤٠٨١٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٧ ـ حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٤٥ خاص ، ٤٢٣٢٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٨ ـ حاشية الكردي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للكَرَدي ؛ الإمام الفقيه البارع ملا محمد (كَه ردى) الكردي الفارسي الشافعي (ت بعد ١١٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٧) ، المكتبة السليمانية ، السليمانية ، كردستان العراق .

٨٩ ـ حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للمدابغي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الأزهري المصري الشافعي (ت ١١٧٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٩٠ ـ حاشية المرحومي على الإقناع ، المرحومي ؛ الإمام الفقيه العابد إبراهيم بن عطاء بن

علي المرحومي الأزهري الشافعي (ت ١٠٧٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٢١ خاص ، ٥٦١٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩١ ـ حاشية الملوي علىٰ شرح عبد السلام علىٰ جوهرة التوحيد ، **للملوي** ؛ الإمام الفقيه مسند الوقت شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي المجيري الشافعي (ت ١١٨١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٦٣٢) ، مكتبة جامع السيدة زينب ، القاهرة ، مصر .

٩٢ ـ حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، **لخضر الشوبري** ؛ الإمام الفقيه خضر الشوبري المصري الشافعي (ت ق ١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٥٦ خاص ، ٣٥٥٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩٣ ـ حاشية سلطان المزاحي علىٰ شرح المنهج (فتح الوهاب) ، **للمزَّاحي** ؛ الإمام الفقيه المقرئ المحدث أبي العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي الأزهري الشافعي (ت ١٠٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٦٦ خاص ، ٤٠٨٢١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩٤ ـ الحاوي لما وقع من الفتاوي ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٥٤) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

٩٥ ـ حدائق الأرواح في بيان طرق الهدىٰ والصلاح ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٩٢) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٩٦ ـ حلية المؤمن ، **للروياني** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي (ت ٥٠٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٢٠٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٩٧ ـ حواشي البلقيني على الروضة (الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام) ، **لعلم الدين البلقيني** ؛ الإمام القاضي شيخ الإسلام علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٦٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٦٨ خاص ، ٤٠٨٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩٨ ـ حواشي البلقيني على الروضة بجمع الولي العراقي ، **للبلقيني** ؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٦٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٩٩ ـ خادم الروضة والرافعي (ج ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ، **للزركشي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٣٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١٠٠ ـ خادم الروضة والرافعي (ج ٣) ، **للزركشي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٥٥ خاص ، ٥٦٧٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠١ ـ خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان ، **لابن الجوهري** ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٠٩ خاص ، ٤١٩١٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٢ ـ در الغمامة في الطيلسان والعذبة والعمامة ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤٤) ، مكتبة روضة خيري ، القاهرة ، مصر .

١٠٣ ـ الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة ، **للشعراني** ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٠٠) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٠٤ ـ الدشتة ، **للعيدروس** ؛ الإمام الفقيه المتفنن الشريف عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن العيدروس الحضرمي الشافعي (ت ١١١٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٧) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٠٥ ـ الرحيمية في القيام بوظائف العبودية ، **لابن خليل العراقي** ؛ الإمام الفقيه الشريف

حسن بن خليل بن إبراهيم الحسيني الكاظمي المقدسي الشافعي (ت بعد ١٠١٦ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) .

١٠٦ ـ رسالة تتضمن جواب سؤال في صلاة المريض وبيان ما يتعلق بها من الرخص ، **لابن خاتم** ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي محمد بن خاتم بن عبد الرحمٰن العماني الأحسائي المالكي (ت حوالي ١٢٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٧) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٠٧ ـ رسالة تتعلق بالفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، **لابن العراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٨٢٣ خاص ، ١٣٣١٦٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٨ ـ رسالة في حل الأمشاط ، **للحبيب طاهر** ؛ الإمام الفقيه العارف بالله الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٤١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٢٣ ضمن مجموع) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٠٩ ـ رسالة مختصرة في معرفة استخراج أوقات الصلاة وشيء من التواريخ والأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات ، **للحطاب** ؛ الإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب الرعيني الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٦٥٥) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١١٠ ـ سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود ومقلب الدهور ، ومعرفة أدلة القبلة والأوقات المشتملات على الصلوات والصيام والفطور ، وترتيب حكم الأفلاك والبروج والمنازل والفصول والشهور ، والرد على الفلسفي الملحد والمنجم المارق المغرور ، وتقسيم أحكام العلوم المذموم منها والمحمود المشكور ، **لليافعي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١١١ ـ سفينة الأرباح ونزهة الأرواح ، **للحداد** ؛ الإمام الفقيه المفتي الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٠٦٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١١٢ ـ السمط الحاوي للمهم من الفتاوي (مختصر فتاوى ابن حجر) ، **لبازرعة** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٤٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٩١) ، مكتبة مكة المكرمة ، مكة المكرمة ، السعودية .

١١٣ ـ الشافي في الفروع ، **للجرجاني** ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٠٠) ، مكتبة آيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

١١٤ ـ الشامل في فروع الشافعية ، **لابن الصباغ** ؛ الإمام الفقيه الرحلة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي الشافعي (ت ٤٧٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٩٩٢ خاص ، ١٣٣٣٣٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ومخطوطة مصورة رقم : (١٤٠) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ومخطوطة مصورة رقم : (١٣٦٦) ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١١٥ ـ شرح إبهام الوجيز والوسيط ، **للعجلي** ؛ الإمام الفقيه مفتي العجم منتخب الدين أبي الفتوح أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي الشافعي (ت ٦٠٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٨٣٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١١٦ ـ شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة ، **لبازرعة** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٤٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١١٧ ـ شرح الإرشاد في الفقه ، **للجوجري** ؛ الإمام الفقيه المتكلم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المصري الشافعي (ت ٨٨٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٠ ، ٢/٦٠) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١١٨ ـ شرح التنبيه ، **للجيلي** ؛ الإمام الفقيه المدقق صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي الهُمامي الشافعي (ت ٦٢٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٣٢) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١١٩ ـ شرح التنبيه ، **للخطيب الشربيني** ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة دار المنهاج الخاصة ، جدة ، السعودية .

١٢٠ ـ شرح الحاوي الصغير ، **للقونوي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي القاضي علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشافعي (ت ٧٢٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٥ خاص ، ١٠٤٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢١ ـ شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، **للحفني** ؛ الإمام الفقيه الأديب الشاعر جمال الدين أبي الفضل يوسف بن سالم الحسيني الحفني المصري الشافعي (ت ١١٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤١٤٦ خاص ، ٩٣٨٣٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٢ ـ شرح الطبلاوي علىٰ نظم التحرير (بهجة التحرير) ، **للطبلاوي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الإسلام ناصر الدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي (ت ٩٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧١٠ خاص ، ٥٥٨٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٣ ـ شرح تنقيح اللباب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٠٨ خاص ، ٥٥٨٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٤ ـ شرح فصول ابن الهائم ، **لسبط المارديني** ؛ الإمام الفقيه الفرضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الغزال سبط المارديني الدمشقي الشافعي (ت ٩١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٩ خاص ، ٢٨٩٠٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٥ ـ شفاء الأشواق بحكم ما يكثر بيعه في الأسواق ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧٦٢) ، جامعة الرياض ، الرياض ، السعودية .

١٢٦ ـ شن الغارة علىٰ من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٨ خاص ، ٤١٣٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٧ ـ عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٤٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٢٨ ـ العقيق اليماني في حوادث ووفيات المخلاف السليماني ، **للضمدي** ؛ شيخ الإسلام المؤرخ عبد الله بن علي بن النعمان الضمدي الشقيري اليمني (ت بعد ١٠٦٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٧٠٨) ، جامعة الرياض ، الرياض ، السعودية .

١٢٩ ـ عماد الرضا ببيان أدب القضا ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٤٣٦ ب ١) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندا .

١٣٠ ـ العناية في شرح الهداية ، **للحصني** ؛ الإمام المقرئ المحدث جمال الدين حسين بن علي بن عبد الرحمـٰن القرشي الجزري الحصني (الحصكفي) الشافعي (ت ٩٧١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١١٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١٣١ ـ غاية القصد والمراد في مناقب شيخ العباد عبد الله بن علوي بن محمد الحداد ، **لابن سميط** ؛ الإمام العارف بالله الشريف جمال الدين محمد بن زين بن علوي ابن سميط باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٠٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٣٢ ـ الغرر البهية في شرح المناسك النووية ، **للشمس الرملي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠١٥ خاص ، ٨٧٠٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٣٣ ـ فتاوى الأشخر (السفر الوافي بالمراد وأكثر من فتاوي الإمام جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر) ، **للأشخر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٢١٩ و ٤٦٢٣) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٣٤ ـ فتاوى الأشخر (السفر الوافي بالمراد وأكثر من فتاوي الإمام جمال الدين محمد بن

أبي بكر الأشخر) ، **للأشخر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٨٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٣٥ ـ فتاوى الأصبحي ، **للأصبحي** ؛ الإمام الفقيه البارع ضياء الدين (موفق الدين) أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليماني الشافعي (ت ٧٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٠ ضمن مجموع) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٣٦ ـ فتاوى الأهدل (أسئلة وأجوبة) ، **للوجيه الأهدل** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى الأهدل الحسيني الزبيدي اليماني الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، جمع ولده العلامة الفقيه المفتي محمد بن عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل (ت ١٢٥٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٠١٦) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٣٧ ـ فتاوى البغوي ، **للبغوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٥) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

١٣٨ ـ فتاوى الحباني ، **للحباني** ؛ الإمام الفقيه شرف الدين أبي الذبيح إسماعيل بن محمد بن عمر الخولاني الحباني اليمني الشافعي (ت ٨٣٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٨٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٣٩ ـ الفتاوى الحبيشية ، **للحبيشي** ؛ شيخ الإسلام الإمام الفقيه عز الدين أبي أحمد عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي اليمني الشافعي (ت ١٠١٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٨٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٤٠ ـ فتاوى الحناطي ، **للحناطي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري المكي الشافعي (ت بعد ٤٠٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٩٠) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

١٤١ ـ الفتاوى الشحرية ، **لبايزيد** ؛ الإمام الفقيه المحقق نور الدين أبي الحسن علي بن علي بايزيد الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٢٩) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٤٢ ـ فتاوى الشمس الرملي ، **للشمس الرملي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧ خاص ، ١٠٣٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٤٣ ـ فتاوى الطنبداوي ، **للطنبداوي** ؛ الإمام الفقيه المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الطيب بن محمد الطنبداوي البكري الشافعي (ت ٩٤٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧) ، مكتبة جامع صنعاء ، صنعاء ، اليمن .

١٤٤ ـ الفتاوى العدنية ، **لبامخرمة** ؛ الإمام الفقيه النادرة عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٧٩) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٤٥ ـ فتاوى القفال ، **للقفال الصغير** ؛ الإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الشافعي (ت ٤١٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٥) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

١٤٦ ـ الفتاوى المفيدة ، **للجفري** ؛ الإمام المحقق الفقيه علوي بن سقاف بن محمد الجفري باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٣٩) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٤٧ ـ الفتاوى الهجرانية ، **لبامخرمة** ؛ الإمام الفقيه النادرة عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة خاصة ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٤٨ ـ الفتاوى اليمنية والفوائد السنية (مجموع الناشري) ، **للناشري** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله الناشري الزبيدي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٨١) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٤٩ ـ فتاوىٰ باحويرث (الجزء الثاني) ، **لباحويرث** ؛ الإمام الفقيه القاضي محمد بن سليمان بن عمر باحويرث الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ق ١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٨٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥٠ ـ فتاوىٰ باسودان ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان

الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥١ ـ فتاوىٰ باصهي ، **لباصهي** ؛ الإمام الفقيه المحقق سالم بن محمد بن عبد الرحمٰن باصهي الكندي الشبامي الحضرمي الشافعي (ت بعد سنة ١٠١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٢٨) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٥٢ ـ فتاوىٰ عفيف الدين بامخرمة ، **لبامخرمة** ؛ الإمام الفقيه المحقق عفيف الدين أبي الطيب عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة العدني الحضرمي الشافعي (ت ٩٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٧٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥٣ ـ فتح الرؤوف القادر لعبده هٰذا العاجز القاصر ، **للمناوي** ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٦٩٦ خاص ، ١٣٣٠٣٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٥٤ ـ فتح الصمد بشرح ألفاظ الزبد ، **للوضاحي** ؛ الإمام الفقيه المفتي بدر الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي اليمني الشافعي (ت ١١٣٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٠٣٣) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥٥ ـ فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والإمام ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧١٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥٦ ـ فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣١٢١ خاص ، ٥٥٩٢١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٥٧ ـ فتح الفتاح بالخير علىٰ مريد معرفة شروط الحج عن الغير ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٦١) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٥٨ ـ فتح الفتاح في شرح الإيضاح ، **لابن علان** ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٤ خاص ، ٨٩٤ عام) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٥٩ ـ فتح القدير شرح المختصر الكبير (شرح المقدمة الحضرمية) ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المفتي محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧٣٢) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٦٠ ـ فتح القريب المجيب لشرح كتاب الترتيب ، **للشنشوري** ؛ الإمام الفقيه الفرضي جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري المصري الشافعي (ت ٩٩٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥ خاص ، ١٠٥٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٦١ ـ فتح المجيد بأحكام التقليد ، **لابن الجمال** ؛ الإمام الفقيه الفرضي نور الدين علي بن أبي بكر بن علي ابن الجمَّال الأنصاري المصري المكي الشافعي (ت ١٠٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٦) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٦٢ ـ فتح الملك العزيز على المعجم الوجيز ، **لمحمد قش** ؛ العلامة المحدث النحوي محمد قش بن يوسف بن إبراهيم الغرقي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣١٢٤ خاص ، ٤١٨١٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٦٣ ـ فرحة القلوب وسلوة المكروب عن المحبوب ، **للحبيشي** ؛ الإمام الفقيه الأديب المشارك جمال الدين أبي عمر محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعي (ت ٧٨٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١) ، مكتبة الجامع الكبير ، صنعاء ، اليمن .

١٦٤ ـ الفصول المهمة في علم ميراث الأمة ، **لابن الهائم** ؛ الإمام الفقيه الفرضي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم المقدسي الشافعي (ت ٨١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٨ خاص ، ٣٨٦٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٦٥ ـ فوائد المهذب ، **للفارقي** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي الواسطي الشافعي (ت ٥٢٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٢) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٦٦ ـ فيض الأسرار واقتباس الأنوار من معاني منظومة الإمام عمر بن عبد الرحمـٰن البار ، وفي ذكر مناقبه ومناقب جده القطب الشيخ عمر بن عبد الرحمـٰن ومن فيها من الأبرار ؛ كالمقدم والسقاف والعيدروس والعطاس والحداد والمحضار (كشف الحقيقة عن معاني الروضة الأنيقة في أسماء أهل الطريقة) ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٦) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٦٧ ـ فيض الله العلي وفتح الله الولي من بحر الله الملي وفضل الله الجلي علىٰ عبده الأدعج علي بن سالم بن علي ، **للأدعج** ؛ الإمام الفقيه العارف بالله الشريف علي بن سالم ابن أبي بكر بن سالم الأدعج الحسيني العيناتي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٩٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٦٨ ـ الفيوضات الحسنىٰ من مشاهد الحبيب الأسنىٰ ، **للطائفي** ؛ الإمام العلامة الزاهد شرف الإسلام حسين بن علي بن عبد الشكور المتقي الطائفي الحنفي (ت ١٢٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٥١) ، جامعة برنستون ، نيو جرسي ، أمريكة .

١٦٩ ـ قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة والحمدلة ، **للشنواني** ؛ الإمام النحوي البارع أبي بكر بن إسماعيل بن عمر الشنواني التونسي المصري الشافعي (ت ١٠١٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٢٥١ خاص ، ١٣٢٨١٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٧٠ ـ قصائد عبد الله ابن يحيىٰ ، **لابن يحيى** ؛ الإمام الفقيه المفتي الشريف عفيف الدين عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيىٰ باعلوي الحسيني الحضرمي التريمي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٧٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٧١ ـ قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، **للقاني** ؛ الإمام العلامة الفقيه المتكلم برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٠٨ خاص ، ١٢٩٠٥٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٧٢ ـ قلائد الفوائد وشرائد الفرائد ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين

أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٨) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

١٧٣ ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج ، **للأذرعي** ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٦٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١٧٤ ـ القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل ، **لابن قاضي باكثير** ؛ الإمام الفقيه علي بن عبد الرحيم ابن قاضي باكثير الكندي التريسي الحضرمي الشافعي (ت ١١٤٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٧٦ ضمن مجموع) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٧٥ ـ القول الأمثل في مسألة الشيخ الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل ، **لابن قاضي باكثير** ؛ الإمام الفقيه علي بن عمر بن علي ابن قاضي باكثير الكندي الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٧٦ ـ القول الصواب في جواب أسئلة الإخوان والأصحاب ، **للحداد** ؛ الإمام الفقيه المفتي الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، جمع الحبيب عبد الله بن أحمد بن حسن الحداد (ت ١٢٠٧ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة خاصة ، جدة ، السعودية .

١٧٧ ـ القول الكاف في مسألة الاستخلاف ، **للريس الزبيري** ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد صالح بن إبراهيم الريس الزمزمي المكي الشافعي (ت ١٢٤٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٠٣٥ ضمن مجموع) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٧٨ ـ كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للإسنوي** ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٣٤ و٧٣٥ خاص ، ٥٦٤١ و٥٦٤٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٧٩ ـ كشف الحجاب ولب اللباب لذوي الألباب ، **لبافضل** ؛ الإمام الفقيه العلامة

جمال الدين أبي الرضي محمد بن أحمد بن أبي بكر بافضل الحضرمي المكي الشافعي (ت ق ١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٠٤ ، ١٠٠٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٨٠ ـ كشف الكربة عن قارئ دعاء أبي حربة ، **للديبع** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد ابن الديبع الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٤٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٨١ ـ كشف النقاب عن منهج الطلاب ، **للونائي** ؛ الإمام الفقيه الفرضي الشريف جمال الدين أبي الحسن علي بن عبد البر بن عبد الفتاح الحسني الونائي المصري الشافعي (ت ١٢١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٩٥ خاص ، ٤٨٣٧٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٨٢ ـ كفاية اللبيب علىٰ شرح أبي شجاع للخطيب ، المسمى : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للمدابغي** ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الأزهري المصري الشافعي (ت ١١٧٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٧١ خاص ، ٣٢٦٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٨٣ ـ الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٥٢ خاص ، ٥٣٦٤١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٨٤ ـ الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، **للعلقمي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمـٰن بن علي العلقمي الأزهري الشافعي (ت ٩٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٤١) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٨٥ ـ اللؤلؤ الدري لسؤال ابن الجزري وجواب ابن المقري ، **للأشخر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١١٦ خاص ، ٥٣٦٨٠ عام ضمن مجموع) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٨٦ ـ مجموع (الجزء الثاني) ، **لبارضوان** ؛ الإمام الفقيه القاضي رضوان بن أحمد بن

عبد الرحمـٰن بارضوان بافضل الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٤) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٨٧ ـ المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٧٩ خاص ، ٤٢٣٥٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٨٨ ـ مختصر الإيضاح ، **للهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٤٧) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٨٩ ـ مختصر الروضة ، **للأصفوني** ؛ الإمام الفقيه الفرضي نجم الدين أبي القاسم عبد الرحمـٰن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني الشافعي (ت ٧٥٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٩٠٥ خاص ، ٤٨٣٨٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٩٠ ـ مختصر الفتاوىٰ ، **لباشكيل** ؛ الإمام الفقيه القاضي محمد بن سعد بن محمد باشكيل الأنصاري الشافعي (ت بعد ٧٦٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٠/١٠٢) ، مكتبة الحرم النبوي ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٩١ ـ مختصر فتاوىٰ بامخرمة ، **لباشراحيل** ؛ الإمام الفقيه المفتي عمر بن أحمد باشراحيل العدني الشافعي (ت بعد ١٠٤١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٧٨) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٩٢ ـ المرعى الأخضر في فتاوى ابن حجر ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٠) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٩٣ ـ المزيد شرح إتحاف المريد ، **للسُّحَيمي** ؛ الإمام الفقيه الوجيه الشريف أحمد بن محمد بن علي السحيمي الحسني القلعاوي الشافعي (ت ١١٧٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٢ خاص ، ٢٤٧٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٩٤ ـ مسائل وأجوبة ، **لسنبل** ؛ الإمام المحدث الفقيه محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الشافعي (ت ١١٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٥٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٩٥ ـ مسائل وأجوبة ، **للقصيعي** ؛ الإمام الفقيه سراج الدين أبي محمد عبد اللطيف بن علي القصيعي المخلافي الزبيدي الشافعي (ت ق ١٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٥٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٩٦ ـ المسلك العدل علىٰ شرح مختصر بافضل (الحواشي الصغرىٰ) ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٤٤٠ خاص ، ١٢٩٣٦٩) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٩٧ ـ المشرع الروي في شرح منهاج النووي ، **لابن المراغي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شرف الدين أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي المدني الشافعي (ت ٨٥٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٠) ، جامعة الإمارات ، العين ، الإمارات .

١٩٨ ـ المشكاة الزجاجية بشرح المنظومة السراجية (فتح الفتاح في أحكام النكاح) ، **باجمال** ؛ الإمام الفقيه القاضي جمال الدين محمد بن عبد الرحمـٰن بن سراج الدين باجمال الحضرمي الشافعي (ت ١٠١٩ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

١٩٩ ـ المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، **لابن الرفعة** ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٣٠) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٢٠٠ ـ معارج الهداية في ذوق شهد جناء ثمرات المعاملات في النهاية ، **للسقاف** ؛ الإمام العارف بالله الشريف نور الدين أبي عمر علي بن أبي بكر بن الشيخ عبد الرحمـٰن السكران السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ٨٩٥ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة خاصة ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٠١ ـ المعين لأهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ ، **للأصبحي** ؛ الإمام الحجة الفقيه

المشارك ضياء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني (ت ٧٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٣٧) ، مكتبة آيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

٢٠٢ ـ مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي ، **لابن كَبِّن** ؛ الإمام الفقيه الفرضي جمال الدين محمد بن سعيد بن كبن القرشي الطبري العدني الشافعي (ت ٨٤٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٧١) ، مكتبة لاله لي ، إستنبول ، نركية .

٢٠٣ ـ المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المفتي محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٥٣٥) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٠٤ ـ المقالة الواضحة في جواب السؤال عن الفاتحة ، **للحبيب طاهر** ؛ الإمام الفقيه العارف بالله الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٤١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٢٣) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٠٥ ـ المنتخب من شرح التنبيه (مختصر كفاية النبيه) ، **للزنكلوني** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري الشافعي (ت ٧٤٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٢٠٦ ـ منحة الأحباب في الكلام علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب ، **للأجهوري** ؛ الإمام الفقيه الحجة عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري البرهاني الشافعي (ت ١٠٧٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١١ خاص ، ٢٤١ عام) ، مكتبة جامع السيدة زينب ، القاهرة ، مصر .

٢٠٧ ـ منظومة التثبيت عند التبييت ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٦١) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢٠٨ ـ منظومة في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر ، **لابن المقري** ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٥) ، مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٠٩ ـ المنهج السديد في شرح كفاية المريد ، للسنوسي ؛ الإمام المتكلم المشارك أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر الحسني السنوسي التلمساني المالكي (ت ٨٩٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٨٩١ خاص ، ٩١٤٨٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢١٠ ـ المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح ، للمليباري ؛ الإمام الفقيه المفتي المحقق زين الدين أحمد بن محمد الغزالي بن زين الدين المخدوم الكبير الفناني المليباري الهندي الشافعي (ت ١٠٢٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٨٢) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢١١ ـ منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٨ خاص ، ٥٧٧١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢١٢ ـ منهل الإجراء في حكم تعليق الطلاق بالإبراء ، للأشخر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٥٥ ضمن مجموع) ، مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي ، الغرفة حضرموت ، اليمن .

٢١٣ ـ المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية ، لباعشن ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١) ، مركز دوعن العلمي ، وادي دوعن حضرموت ، اليمن .

٢١٤ ـ المواهب السنية في شرح البهجة الوردية ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٩٤٦ خاص ، ٨٩٨٥٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢١٥ ـ المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية (القول الفصل علىٰ شرح مقدمة بافضل) « الحواشي الكبرىٰ » ، للكردي ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٧٩) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢١٦ ـ المواهب والمنن في مناقب قطب الزمن الحسن ، **لعلوي الحداد** ؛ الإمام الفقيه المشارك الحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، مخطوطة مصورة ، (بدون رقم) ، مكتبة خاصة ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢١٧ ـ موقف الإمام والمأموم ، **للجويني** ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السنبسي الشافعي (ت ٤٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧٩٥ / د) ، مكتبة البلدية ، الإسكندرية ، مصر .

٢١٨ ـ نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه ببيان الأدلة الواضحة بالرواة في تحصيل الفضيلة للمأموم إذا أحرم خلف المسبوق بالصلاة ، **لعلوي الحداد** ؛ الإمام الفقيه المشارك الحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٥٣ ضمن مجموع) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢١٩ ـ نخبة الفتاح بشرح مختصر الإيضاح (شرح مختصر إيضاح المناسك) ، **للزمزمي** ؛ الإمام الفقيه المتفنن الواعظ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي المكي الشافعي (ت ٩٨٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٢٩ خاص ، ٤٩٣٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٢٠ ـ نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد لكفاية العقاد ، **للشريف النسابة** ؛ الإمام المحدث الفقيه المقرئ الشريف بدر الدين أبي محمد حسن بن محمد بن أيوب الحسيني المصري الشافعي (ت ٨٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٣٠٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٢٢١ ـ نفائس الأحكام ، **لابن الأزرق** ؛ الإمام الفقيه الفرضي موفق الدين علي بن أبي بكر بن خليفة اليمني الموصلي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٢٠١) ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية .

٢٢٢ ـ نفحات العناية في شرح البداية ، **للفاكهي** ؛ الإمام الفقيه المشارك الزاهد زين الدين عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الشافعي (ت ٩٨٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٦٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٢٣ ـ نكت التنبيه (التعليقة على التنبيه) ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٧١٦ خاص ، ١٣٣٠٥٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٢٤ ـ نور الأبصار مختصر الأنوار في عمل الأبرار ، **لابن علي بافضل** ؛ الإمام الفقيه جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل التريمي الحضرمي الشافعي (ت ٩٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٢٥) ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت تريم ، اليمن .

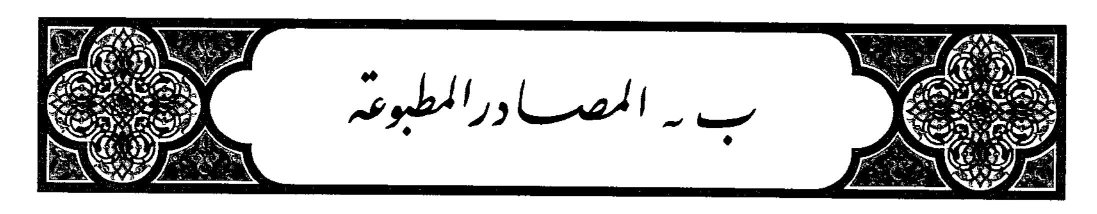
٢٢٥ ـ النور المزهر شرح قصيدة الحبيب عبد الله بن جعفر مدهر ، **للجنيد** ؛ الإمام الفقيه الأصولي الشريف أحمد بن علي بن هارون الجنيد باعلوي الحسيني الحضرمي التريمي الشافعي (ت ١٢٧٥ هـ) ، وباسودان ؛ الإمام الفقيه المفتي محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٨١ هـ) ، (بدون رقم) .

٢٢٦ ـ الهداية في علم الرواية ، **ابن الجزري** ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٩٧٣) ، جامعة الرياض ، الرياض ، السعودية .

٢٢٧ ـ ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، **للصدر الشعيبي** ؛ للإمام الفقيه المشارك صدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي الإسفراييني العراقي الشافعي (ت ٧٤٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٩ خاص ، ٣٦١٩٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٢٨ ـ اليواقيت في المواقيت ، **لابن المبردع** ؛ الإمام الفقيه الفلكي اللغوي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الأصبحي اليماني الشافعي (ت ٦٦٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٢٧٦) ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد ، العراق .

❋ ❋ ❋



ب ـ المصادر المطبوعة

٢٢٩ ـ أبجد العلوم (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم) ، **للقنوجي** ؛ الأستاذ أبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري الظاهري (ت ١٣٠٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٠ ـ إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٣١ ـ الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز ، **للدباغ** ؛ العارف بالله الشريف أبي فارس عبد العزيز بن مسعود بن أحمد الدباغ الحسيني الفاسي (ت ١١٣٢ هـ) ، جمعه تلميذه الإمام الحافظ المدقق المشارك أبي العباس أحمد بن مبارك بن محمد السلجلماسي اللمطي المالكي (ت ١١٥٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٢ ـ أبكار الأفكار في أصول الدين ، **للآمدي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق أحمد محمد المهدي ، ط ٣ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٢٣٣ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٤ ـ إتحاف الفقيه ، **لبلفقيه** ؛ الإمام الفقيه المحقق عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن

عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار الميراث النبوي ، حضرموت ، اليمن .

٢٣٥ ـ إتحاف المستفيد بذكر من أخذ عنهم وواخاهم السيد محمد بن حسن عيديد ، **لعيديد** ؛ العلامة العارف بالله الحبيب محمد بن حسن بن أحمد عيديد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٦١ هـ) ، تحقيق حسن بن صالح الكاف ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، طبعة خاصة ، تريم حضرموت ، اليمن .

٢٣٦ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٣٧ ـ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٦٧٤ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٨ ـ الإتقان في علوم القرآن ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٣٩ ـ إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) ، **لباصبرين** ؛ العلامة الفقيه الألمعي علي بن أحمد بن سعيد باصبرين السيباني الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٠ ـ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما) ، **للضياء المقدسي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٢٤١ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، **لابن حبان** ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ ، **لابن دقيق العيد** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوصي الشبجي المصري المالكي الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق حسن أحمد إسبر ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٤٣ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، **للماوردي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٤ ـ إحياء علوم الدين ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٤٥ ـ أخبار القضاة وتواريخهم (طبقات القضاة) ، **لوكيع القاضي** ؛ الإمام المحدث المؤرخ أبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي (ت ٣٠٦ هـ) ، عني به عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٤٦ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، **للفاكهي** ؛ الإمام المحدث الثقة أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (ت بعد ٢٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ ـ الاختيار لتعليل المختار ، **للموصلي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفتي مجد الدين

أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، تحقيق بشار بكري عرابي الدمشقي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار قباء ، دمشق ، سورية .

٢٤٨ ـ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، **لابن المقري** ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٢٤٩ ـ أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، **لأبي الشيخ** ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٥٠ ـ آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٥١ ـ إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت ، **لابن عبيد الله السقاف** ؛ العلامة الفقيه الأديب النابغة أبي الحسن عبد الرحمـٰن بن عبيد الله بن محسن السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٥٠ هـ) ، عني به محمد أبو بكر عبد الله باذيب ومحمد مصطفى الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٥٢ ـ أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكام وكيفية الفتوىٰ والاستفتاء ، **لابن الصلاح** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٢٥٣ ـ أدب القضاء ، **لابن أبي الدم** ؛ الإمام القاضي الفقيه المحدث شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، العراق .

٢٥٤ ـ أدب القضاء ، للغزي ؛ الإمام الفقيه شرف الدين أبي روح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٥٥ ـ الأدب المفرد ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٦ ـ أدوار التاريخ الحضرمي ، للشاطري ؛ العلامة المؤرخ الأديب الشريف محمد بن أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٤٢٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، عالم المعرفة ، جدة ، السعودية .

٢٥٧ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٥٨ ـ الأربعين في إرشاد السائرين إلىٰ منازل المتقين ، للطائي ؛ الإمام الحافظ المفتي مجد الدين أبي الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني (ت ٥٥٥ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٩ ـ الأربعين في أصول الدين ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق بوجمعة عبد القادر مكري ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٦٠ ـ الإرشاد (إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي) ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، عني به وليد عبد الرحمـٰن الربيعي بمساهمة اللجنة العلمية بمركز

دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٦١ ـ إرشاد الساري إلىٰ شرح صحيح البخاري ، **للقسطلاني** ؛ الإمام الحجة المحدث الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي (ت ٩٢٣ هـ) ، ط ٦ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٦٢ ـ أريج القلم من أسانيد أئمة الأمم ، **للوشلي** ؛ الشريف محمد بن قاسم بن إسماعيل الوشلي الحسني اليمني ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، أوان للخدمات الإعلامية ، صنعاء ، اليمن .

٢٦٣ ـ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذٰلك كله بالإيجاز والاختصار ، **لابن عبد البر** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، دمشق ، حلب ، سورية ـ بيروت ، لبنان .

٢٦٤ ـ الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية ، **لبحرق** ؛ الإمام العلامة القاضي جمال الدين محمد بن عمر بن مبارك بحرق الحميري الحضرمي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٢٦٥ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٢٦٦ ـ أسنى المطالب في صلة الأقارب ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق خَلاف محمود عبد السميع ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر

جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٢٦٨ ـ الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، **لابن المنذر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات .

٢٦٩ ـ الإشراف في منازل الأشراف ، **لابن أبي الدنيا** ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمـٰن خلف ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٢٧٠ ـ أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٢ ـ إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ، **لبكري شطا** ؛ الإمام الفقيه الشريف أبي بكر (بكري) بن محمد شطا البكري الحسيني الدمياطي المكي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٣ ـ أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري) ، **للمعلمي** ؛ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن عبد الرحيم المعلمي (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٧٤ ـ الإعلام بقواطع الإسلام ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٧٥ ـ الأعلام ، **للزركلي** ؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٧٦ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة عن طبعة القدسي لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٧ ـ إفادة النفس والإخوان فيما يجب تعلمه علىٰ كل إنسان ، **لعمر مشغان** ؛ الإمام الفقيه المقرئ عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن مشغان شراحيل الشبامي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٩٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٢٧٨ ـ الإقناع في الفقه الشافعي ، **للماوردي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق خضر محمد خضر ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحسان ، طهران ، إيران .

٢٧٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، **للخطيب الشربيني** ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٨٠ ـ الإقناع ، **لابن المنذر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٨١ ـ إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش ، **لابن العماد الأقفهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي

القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٢ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، **للقاضي عياض** ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

٢٨٣ ـ الأم ، **للشافعي** ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٢٨٤ ـ أمالي العز بن عبد السلام (الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم) ، **للعز بن عبد السلام** ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، علقها : ابن المحوجب ؛ العلامة البارع محمد بن يوسف بن أبي بكر الجزري الشافعي (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٨٥ ـ انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار ، **للكزبري** ؛ العلامة المحدث عبد الرحمـٰن بن محمد بن عبد الرحمـٰن الكزبري الدمشقي الشافعي (ت ١٢٦٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٨٦ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، **لابن عبد البر** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٧ ـ أنساب الأشراف ، **للبلاذري** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ النسابة أبي الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار والدكتور رياض زركلي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٨٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ،

للمرداوي ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٨٩ ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، **للأردبيلي** ؛ الإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مؤسسة عباس الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٩٠ ـ أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك ، **للكاندهلوي** ؛ العلامة المحدث محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي المدني (ت ١٤٠٢ هـ) ، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٢٩١ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، **لابن المنذر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٢٩٢ ـ إيضاح المكنون في الذيل علىٰ « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، **للبغدادي** ؛ عالم الكتب الأديب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٣ ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

٢٩٤ ـ أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة (الإمام الهادي شرف الدين ، والإمام المنصور محمد بن يحيىٰ حميد الدين ، والإمام الشهيد المتوكل على الله يحيىٰ ، والإمام الناصر أحمد) ، **لزبارة** ؛ الأمير العلامة المؤرخ الأديب محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة الحسني اليمني الصنعاني الزيدي (ت ١٣٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، الدار اليمنية ، صنعاء ، اليمن .

٢٩٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، **لابن نجيم** ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، عني به زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٦ ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، **للروياني** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٩٧ ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، **للروياني** ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق طارق السيد ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، **لابن رشد** ؛ للإمام الفقيه الطبيب القاضي الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الحفيد) القرطبي المالكي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق ماجد الحموي ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٩٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للشوكاني** ؛ الإمام القاضي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٣٠٠ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، **للمحلي** ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الدكتور مرتضىٰ علي بن محمد محمدوف الداغستاني (ت ١٤٣٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان .

٣٠١ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **لابن الملقن وابن النحوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن

أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، السعودية .

٣٠٢ ـ البركة في فضل السعي والحركة ، **للحبيشي** ؛ الإمام الفقيه الأديب المشارك جمال الدين أبي عمر محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعي (ت ٧٨٢ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٠٣ ـ البرهان في أصول الفقه ، **لإمام الحرمين** ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٨٠ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٣٠٤ ـ بستان العارفين وسبيل الزاهدين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، (١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٠٥ ـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية) ، **لباعشن** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٠٦ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، **للهيثمي** ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٣٠٧ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٨ ـ البلابل الصادحة على أغصان سورة الفاتحة ، ويليه « منظومة باكورة الوليد في علم التجويد » ، **لباشعيب** ؛ الإمام الفقيه المقرئ المحدث عفيف الدين عبد الله بن أبي بكر القدري بن أحمد باشعيب الأنصاري الحضرمي الشافعي (ت ١١١٨ هـ) ، عني به محمد أبو بكر باذيب ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٠٩ ـ البناية في شرح الهداية ، **للعيني** ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، مسعود أحمد بن فيض أحمد الملتاني ، ط ١ ، (بدأت ١٤٢٣ هـ وانتهت ١٤٢٧ هـ) ، المكتبة الحقانية ، طتان ، باكستان .

٣١٠ ـ بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل ، **للعامري** ؛ الإمام المحدث الفقيه الولي عماد الدين أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرضي اليماني الشافعي (ت ٨٩٣ هـ) ، عني به أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣١١ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، **للعمراني** ؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النوري ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣١٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، **لابن رشد** ؛ فقيه الأندلس وعالم العدوتين أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الجد) القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣١٣ ـ تاج الأعراس على مناقب الحبيب القطب صالح بن عبد الله العطاس ، **للعطاس** ؛ الإمام العلامة الحبيب علي بن حسين بن محمد العطاس باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، دار منارة قدس ، أندونيسيا .

٣١٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

٣١٥ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، **لأبي زرعة الدمشقي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي زرعة عبد الرحمـٰن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق خليل منصور ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١٦ ـ تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) ، **لأبي نعيم الأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١٧ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، **للذهبي** ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣١٨ ـ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر ، **للطيب بافقيه** ؛ العلامة محمد بن عمر الطيب بافقيه (ت بعد ١٠٤٠ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

٣١٩ ـ تاريخ الشعراء الحضرميين ، **للسقاف** ؛ العلامة المؤرخ الفقيه النحوي الشريف عبد الله بن محمد بن حامد السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي (ت ١٣٧٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة المعارف ، الطائف ، السعودية .

٣٢٠ ـ التاريخ الكبير ، **للبخاري** ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢١ ـ تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، **للخطيب البغدادي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٢ ـ تاريخ حضرموت (العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة وحديثة) ، **للكندي** ؛ العلامة المؤرخ سالم بن محمد بن سالم ابن حميد الكندي (ت ١٣١٠ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

٣٢٣ ـ تاريخ علماء الأندلس ، **لابن الفرضي** ؛ الحافظ المؤرخ الأديب أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٢٤ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، **لابن عساكر** ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٥ ـ التبصرة ، **للجويني** ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السنبسي الشافعي (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق محمد الحسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٦ ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفىٰ عربش ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٢٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، **للزيلعي** ؛ الإمام الكبير الفقيه الألمعي فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الأميرية لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٣٢٨ ـ تثبيت الفؤاد بذكر كلام مجالس الإمام الحداد ، **للحساوي** ؛ العلامة أحمد بن عبد الكريم الحساوي الشجار ، حرره الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، فستاك ناشيونال فريبية ليميتد ، سنغافورة .

٣٢٩ ـ تجريد أسماء الصحابة ، **للذهبي** ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٣٠ ـ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد

الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الغني الدقر (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٣٣١ ـ تحرير الفتاوي على « التنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » (النكت على المختصرات الثلاث) ، **لابن العراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٣٢ ـ تحرير تنقيح اللباب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، اعتنىٰ به الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٣ ـ التحرير في فروع الفقه الشافعي ، **للجرجاني** ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٤ ـ تحفة الأحباب وتذكرة أولي الألباب بذكر نزر من مناقب العارف بالله الوهاب الحبيب علوي بن عبد الله بن عيدروس بن محمد ابن شهاب ومناقب مشايخه وآبائه وعمومته السادة الأطناب ، **للكاف** ؛ العلامة النحوي المؤرخ الشريف عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٤١٢ هـ) ، عني به تلميذه وابن عمه الشريف علي بن عمر بن حسين الكاف ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٥ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ ، **للشوكاني** ؛ الإمام القاضي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٦ ـ تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ، **للأهدل** ؛ الإمام بدر الدين أبي عبد الله

الحسين بن عبد الرحمـٰن بن محمد الأهدل الحسيني اليمني الشافعي (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات .

٣٣٧ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٣٨ ـ تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج ، **لابن الملقن وابن النحوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٣٩ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٠ ـ التحقيق ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٣٤١ ـ التدريب في الفقه (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ، **للبلقيني** ؛ شيخ الإسلام وأعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق نشأت كمال ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار القبلتين ، الرياض ، السعودية .

٣٤٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، **للقاضي عياض** ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

٣٤٣ ـ ترشيح المستفيدين علىٰ فتح المعين ، **للسقاف** ؛ الإمام الفقيه المحقق الشريف علوي بن أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي المكي الشافعي (ت ١٣٣٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣١١ هـ ، ١٨٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .

٣٤٤ ـ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذٰلك ، **لابن شاهين** ؛ الإمام الحافظ الثقة الواعظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية .

٣٤٥ ـ الترغيب والترهيب ، **للأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ قوام السنة الفقيه أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي الأصبهاني الشافعي (ت ٥٣٥ هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٤٦ ـ تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، **لابن العماد الأقفهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم محمد بارودي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٣٤٧ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، **للزركشي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٣٤٨ ـ التعريفات ، **للجرجاني** ؛ الإمام الفقيه الموسوعي النادرة الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمٰن المرعشلي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٣٤٩ ـ التعليقة ، **للقاضي حسين** ؛ الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٥٠ ـ تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٥١ ـ تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) ، **لابن أبي حاتم** ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٥٢ ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، **للبغوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك (١٤٢٠ هـ) ومروان سوار ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٥٣ ـ تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) ، **للثعلبي** ؛ الإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشافعي (ت ٤٢٧ هـ) ، تحقيق علي عاشور ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٤ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، **للقرطبي** ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٥ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، **للرازي** ؛ الإمام الأصولي المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن خطيب الري البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ٣ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٦ ـ التقريب والإرشاد (الصغير) ، **للباقلاني** ؛ الإمام المتكلم الأصولي القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري البغدادي المالكي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٥٧ ـ تقرير الذهبي على « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، **للذهبي المصري** ؛ الإمام الفقيه المفسر المشارك مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي المصري الشافعي (ت ١٢٨٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٨ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، **للعراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور أسامة عبد الله خياط ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٥٩ ـ تكملة شرح المهذب ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٦٠ ـ التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسى ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٣٦١ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، **لابن الديبع** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الديبع الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦٢ ـ التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٦٣ ـ تنبيه الغافلين ، **للسمرقندي** ؛ الإمام المحدث الفقيه المفسر إمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣ هـ) ، تحقيق يوسف علي بديوي ، ط ٣ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٣٦٤ ـ التنبيه في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، **للشيرازي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٦٥ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، **لابن عراق** ؛ الإمام الفقيه المحدث المشارك سعد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكناني الدمشقي المدني الشافعي (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف (ت ١٣٩٠ هـ) والعلامة عبد الله محمد الصديق الغُماري (ت ١٤١٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦٦ ـ التنقيح في شرح الوسيط ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٣٦٧ ـ تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

٣٦٨ ـ التنوير في إسقاط التدبير ، **لابن عطاء الله السكندري** ؛ الإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الجذامي السكندري المالكي (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق موسىٰ محمد علي الموشي وعبد العال أحمد العرابي ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٣٧٠ ـ تهذيب التهذيب ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به إبراهيم الزيبق وعادل المرشد ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٧١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، **للمزي** ؛ الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف القضاعي المزي الشافعي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٧٢ ـ تهذيب اللغة ، **للأزهري** ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) وزملائه ، ط ١ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، الدار المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٧٣ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، **للبغوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٤ ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، **للمناوي** ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٣٧٥ ـ ثبت ابن عابدين (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) ، **لابن عابدين** ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٦ ـ جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها) ، **للحبشي** ؛ الشريف البحاثة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٧٧ ـ جامع بيان العلم وفضله ، **لابن عبد البر** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٣٧٨ ـ الجامع لشعب الإيمان ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٧٩ ـ جمال القراء وكمال الإقراء ، **للسخاوي** ؛ الإمام المقرئ الأصولي النحوي المفسر علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني السخاوي الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق مروان عطية ومحسن خرابة ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٣٨٠ ـ جمع الجوامع (الجامع الكبير) ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عن مخطوطة نفيسة ، القاهرة ، مصر .

٣٨١ ـ جمع الجوامع ، **للتاج السبكي** ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٣٨٢ ـ الجمع والفرق ، **للجويني** ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السنبسي الشافعي (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمـٰن بن سلامة المزيني ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٣٨٣ ـ جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي ويتضمن مسحاً واسعاً لمؤلفات الفقهاء الحضارمة المطبوعة والمخطوطة ومواضعها في مكتبات العالم ، **لباذيب** ؛ الدكتور البحاثة محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٣٨٤ ـ جواهر العقدين في فضائل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، الدكتور موسىٰ بناي العليلي ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، العراق .

٣٨٥ ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

٣٨٦ ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على « الإيضاح في مناسك الحج » للإمام النووي (منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح) ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٣٨٧ ـ حاشية ابن حجر علىٰ فتح الجواد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٨٨ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، **لابن عابدين** ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، سورية .

٣٨٩ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار عن الدر المختار) ، **لابن عابدين** ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٣٩٠ ـ حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٩١ ـ حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٣٩٢ ـ حاشية الإمام العدوي على كفاية الطالب الرباني للمنوفي ، **للصعيدي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه المتكلم علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٣٩٣ ـ حاشية الأمير على مغني اللبيب ، **للأمير الكبير** ؛ الإمام المحقق البحر أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباوي الأزهري المالكي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٣٩٤ ـ حاشية الباجوري تحقيق المقام على « كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام » ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٩ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٩٥ ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٩٦ ـ حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق للأخضري ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، بتقريرات شيخ الأزهر شمس الدين محمد الأنبابي (ت ١٣١٣ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، نسخة مصورة عن نشرة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٣٩٧ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ») ، **للبجيرمي** ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٩٨ ـ حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، **للبجيرمي** ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٥ هـ ، ١٩١٥ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٣٩٩ ـ حاشية البصري علىٰ « تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي » ، **للبصري** ؛ الإمام الفقيه المحقق الشريف عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي (ت ١٠٣٧ هـ) ، جردها العلامة المحقق محمد بن طاهر الكردي المكي ، بعناية مصطفىٰ وهبي ، ط ١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٦ م) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

٤٠٠ ـ حاشية الترمسي على المنهج القويم (المنهل العميم بحاشية المنهج القويم) أو (موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل) ، **للترمسي** ؛ الإمام المحدث الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشافعي (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٠١ ـ حاشية الجرهزي على المنهج القويم ، **للجرهزي** ؛ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي الزبيدي الشافعي (ت ١٢٠١ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٠٢ ـ حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، **للجمل** ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي

(ت ١٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٠٣ ـ حاشية الحفني على « الجامع الصغير » ، **للحفني** ؛ الإمام الحافظ الفقيه شيخ الجامع الأزهر محمد بن سالم الحسيني الحفني الشافعي (ت ١١٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٤ م) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

٤٠٤ ـ حاشية الخضري علىٰ شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ، **للخضري** ؛ العلامة الفقيه المشارك محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الدمياطي الشافعي (ت ١٢٨٧ هـ) ، شرح وتحقيق تركي فرحان المصطفىٰ ، ط ٣ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٥ ـ حاشية الخفاجي على البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي علىٰ تفسير البيضاوي) ، **للشهاب الخفاجي** ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٣ هـ ، ١٨٦٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٠٦ ـ حاشية الرشيدي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للرشيدي** ؛ الإمام الفقيه المحقق أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدي المغربي الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٧ ـ حاشية الرملي علىٰ شرح الروض « أسنى المطالب » ، **للشهاب الرملي** ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، تجريد العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٠٨ ـ حاشية السيد على « المطول علىٰ تلخيص المفتاح للقزويني » ، **للجرجاني** ؛ الإمام الفقيه الموسوعي النادرة الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م) ، نسخة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة العثمانية ، إستنبول ، تركية .

٤٠٩ ـ حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للشبراملسي** ؛ الإمام

الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١٠ ـ حاشية الشربيني على « الغرر البهية » ، **للشربيني** ؛ الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي (ت ١٣٢٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١١ ـ حاشية الشرقاوي علىٰ « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، **للشرقاوي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤١٢ ـ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للشرواني** ؛ الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤١٣ ـ حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ، **للطحطاوي** ؛ العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (الطحطاوي) الحنفي المصري (ت ١٢٣١ هـ) ، تحقيق عبد الكريم عطا ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار قباء ، دمشق ، سورية .

٤١٤ ـ حاشية العبادي على الغرر البهية ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١٥ ـ حاشية العطار علىٰ « جمع الجوامع » ، **للعطار** ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شيخ الجامع الأزهر حسن بن محمد بن محمود العطار المغربي المصري الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن المطبعة العلمية ، القاهرة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١٦ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي (كنز الراغبين علىٰ منهاج الطالبين) ، **للقليوبي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، وعميرة ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد عميرة البرلسي المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٤١٧ ـ الحاوي الصغير ، **للقزويني** ؛ الإمام المجتهد الفقيه البارع نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٤١٨ ـ الحاوي الكبير ، **للماوردي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤١٩ ـ الحاوي للفتاوي ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٢٠ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٤٢١ ـ الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

٤٢٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **لأبي نعيم الأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

٤٢٣ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للبيطار ؛ العلامة المؤرخ الشاعر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي الحنفي (ت ١٣٣٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد بهجة البيطار (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٢٤ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (المستظهري) ، للقفال ؛ الإمام المفلق الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٤٢٥ ـ الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطىٰ) ، للكردي ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٨ هـ ، ١٨٧١ م) ، دار الطباعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

٤٢٦ ـ الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطىٰ) ، للكردي ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٤٢٧ ـ حياة الأمجاد من العلماء الأكراد ، لبحركي ؛ العلامة طاهر ملا عبد الله البحركي ، ترتيب المحروس أبو بكر ملا طاهر البحركي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٤٢٨ ـ حياة الحيوان الكبرىٰ ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٤٢٩ ـ الخبايا في الزوايا ، للكاف ؛ العلامة النحوي المؤرخ الشريف عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٤١٢ هـ) ، علق عليه عيدروس بن عمر بن علوي الكاف ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٤٣٠ ـ الخصائص الكبرىٰ (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ) ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٣١ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **لابن الملقن وابن النحوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤٣٢ ـ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٤٣٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٣٤ ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود ﷺ ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٣٥ ـ الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، اعتنىٰ به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٤٣٦ ـ الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٧ ـ درر السموط فيما للوضوء من الشروط ، **للسمهودي** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به هاشم وأحمد الله ومحمد طٰه الندوي ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩١٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف ، حيدر آباد الدَّكَّن ، الهند .

٤٣٩ ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ومحمد بدر الدين قهوجي ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار العروبة ، الكويت .

٤٤٠ ـ الدعاء ، **للطبراني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤٤١ ـ الدعوة التامة والتذكرة العامة ، **للحداد** ؛ الإمام الكبير المجدد سلطان آل باعلوي الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٣٢ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٤٤٢ ـ دفع الإلباس عن وهم الوسواس ، **لابن العماد الأقفهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٣ ـ دقائق المنهاج ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور إياد محمد الغوج ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، مكة المكرمة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٤٤٤ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٤٤٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، **لابن فرحون** ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري الأندلسي المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٤٤٦ ـ الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أبو إسحاق الحويني ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن عفان ، السعودية .

٤٤٧ ـ الديباج في توضيح المنهاج ، **للزركشي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق عثمان غزال ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٨ ـ الديباج ، **للختلي** ؛ الإمام المحدث أبي القاسم إسحاق بن إبراهيم بن محمد الختلي البغدادي (ت ٢٨٣ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٤٤٩ ـ ديوان ابن شهاب ، **لابن شهاب** ؛ الإمام الفقيه المحقق الأديب الحبيب أبي بكر بن عبد الرحمـٰن ابن شهاب الدين باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٤ هـ ، ١٩٢٥ م) .

٤٥٠ ـ ديوان الإسلام ، **لابن الغزي** ؛ الإمام المحدث المؤرخ المفتي شمس الدين

أبي المعالي محمد بن عبد الرحمـٰن بن زين العابدين العامري الغزي الشافعي (ت ١١٦٧ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٥١ ـ ديوان الإمام الحداد (الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم) ، **للحداد** ؛ الإمام الكبير المجدد سلطان آل باعلوي الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٣٢ هـ) ، بعناية الشريف عبد القادر جيلاني بن سالم خرد الحضرمي الحسيني ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار السنابل ودار الحاوي ، دمشق ، سورية ـ بيروت ، لبنان .

٤٥٢ ـ ديوان الشافعي وحكمه وكلماته السائرة ، **للشافعي** ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، جمع وضبط يوسف علي بديوي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة دار الفجر ، دمشق ، سورية .

٤٥٣ ـ ديوان العدني (محجة السالك وحجة الناسك) ، **للعدني** ؛ الإمام الكبير العارف بالله المشارك الحبيب أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر العيدروس العدني الشافعي (ت ٩١٤ هـ) ، عني به أحمد محمد بركات ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

٤٥٤ ـ ديوان القاضي الجرجاني ، **للجرجاني** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسين الجرجاني الثقفي الشافعي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق سميح إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٤٥٥ ـ ديوان عدي بن زيد ، **للعبادي** ؛ الشاعر الجاهلي الداهية الفارس عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي (ت نحو ٣٥ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد جبار المعيبد (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الثقافة والإرشاد ، بغداد ، العراق .

٤٥٦ ـ ديوان عقود الجمان والدر الحسان لأخبار الزمان ، **لبلفقيه** ؛ الإمام الفقيه المحقق عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة دار المهاجر ، صنعاء ، اليمن .

٤٥٧ ـ ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد ، **لباسودان** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن

أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، المطبعة الشرفية ، القاهرة ، مصر .

٤٥٨ ـ الذخيرة ، **للقرافي** ؛ الإمام الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي القرافي البهنسي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٥٩ ـ رحلة الأشواق القوية إلىٰ مواطن السادة العلوية ، **لباكثير** ؛ العلامة عبد الله بن محمد بن سالم باكثير الكندي الحضرمي الزنجباري الشافعي (ت ١٣٤٣ هـ) ، تعليق العلامة المؤرخ عبد الله بن محمد بن حامد بن عمر السقاف ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، مطبعة العلوم ، زنجبار .

٤٦٠ ـ الرحمة في الطب والحكمة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٦١ ـ الرخصة في تقبيل اليد ، **لابن المقرئ** ؛ الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ الأصبهاني الخازن (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق محمود بن محمد الحداد ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

٤٦٢ ـ رسالة الخط والقلم ، **لابن قتيبة الدينوري** ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، العراق .

٤٦٣ ـ الرسالة القشيرية ، **للقشيري** ؛ الإمام الأصولي المحدث المفسر الأستاذ زين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستوائي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٦٤ ـ رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم الغناء والسماع ، **للطرطوشي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي الأندلسي

المالكي (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٦٥ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، **للآلوسي** ؛ العلامة المفتي الفقيه المفسر الشريف شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي البغدادي الحسيني الحنفي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به الشريف محمود شكري الآلوسي ، ط ٤ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٦٦ ـ الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن ، **لحميد الدين** ؛ الأستاذ البحاثة عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين (ت ١٤١٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الحارثي ، الطائف ، السعودية .

٤٦٧ ـ روض الطالب ، **لابن المقري** ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٦٨ ـ روضة الحكام وزينة الأحكام ، **للروياني** ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، (رسالة دكتوراه) ، تحقيق محمد بن أحمد بن حاسر السهلي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٤٦٩ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٤٧٠ ـ رياض الجنة في تراجم من لقيت أو كاتبني بالمشرق أو المغرب (معجم الشيوخ) ، **للفاسي** ؛ العلامة المحدث الأديب المشارك عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الأندلسي الفاسي الفهري المالكي (ت ١٣٨٣ هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٧١ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٧٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به محمد خير طعمه حلبي وخليل مأمون شيحا ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٧٣ ـ زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء الصباح في أحكام النكاح ، لباسودان ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، عني به محمد شادي عربش ومحمود صالح الحديدي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٧٤ ـ السادة آل أبي علوي وغيض من فيض أقوالهم الشريفة وأحوالهم المنيفة ، للقضماني ؛ الدكتور محمد ياسر القضماني ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار نور الصباح ، دمشق ، سورية .

٤٧٥ ـ السراج المنير شرح « الجامع الصغير في حديث البشير النذير » ، للعزيزي ؛ الإمام الفقيه المحدث علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي المصري الشافعي (ت ١٠٧٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٤ م) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

٤٧٦ ـ السراج علىٰ نكت المنهاج ، لابن النقيب ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشافعي (ت ٧٦٩ هـ) ، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤٧٧ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (تاريخ المرادي) ، للمرادي ؛ مفتي الشام ونقيب أشرافها المؤرخ صدر الدين أبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق الأولىٰ لعام (١٣٠١ هـ) لدىٰ دار البشائر الإسلامية ـ ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٤٧٨ ـ سلم العروج إلىٰ علم المنازل والبروج ، **للأحسائي** ؛ العلامة المتفنن الفلكي الرحلة محمد بن عبد الرحمٰن بن حسين آل عفالق الأحسائي الحنبلي (ت ١١٦٤ هـ) ، تحقيق عدنان علي كرموش الفراجي ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٧٩ ـ السلوك في طبقات العلماء والملوك ، **للجندي** ؛ الإمام القاضي المؤرخ بهاء الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي اليمني الشافعي (ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨٠ ـ سنن ابن ماجه ، **لابن ماجه** ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨١ ـ سنن أبي داوود ، **لأبي داوود** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨٢ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، **للترمذي** ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٨٣ ـ سنن الدارقطني ، **للدارقطني** ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٨٤ ـ السنن الكبرىٰ ، **للنسائي** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٨٥ ـ السنن الكبير ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٤٨٦ ـ سنن النسائي (المجتبىٰ) ، **للنسائي** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٨٧ ـ سنن سعيد بن منصور ، **لسعيد بن منصور** ؛ الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار النيسابوري المكي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد والدكتور خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي ، ط ٢ ، (بدأت ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م وانتهت ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الصميعي ودار الألوكة ، الرياض ، السعودية .

٤٨٨ ـ سير أعلام النبلاء (مع السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين) ، **للذهبي** ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٨٩ ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ) ، **للحلبي** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة محمد أفندي مصطفىٰ لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٩٠ ـ السيرة الشامية (سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ) ، **للصالحي** ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٤٩١ ـ السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر ، **لابن يحيى** ؛ الإمام الفقيه المفتي الشريف عفيف الدين عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيىٰ باعلوي الحسيني

التريمي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، تحقيق صالح بن عبد الله بلفقيه ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز تريم للدراسات والنشر ، تريم حضرموت ، اليمن .

٤٩٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **لابن العماد** ؛ الإمام الفقيه الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٤٩٣ ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، **لابن دقيق العيد** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوصي الثبجي المصري المالكي الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق محمد خلوف العبد الله ، ط ٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٤٩٤ ـ شرح البهجة (العلم الكافل باستدلال الناهل على أعذب المناهل لشرح بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل للعامري) ، **للأشخر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٠ هـ ، ١٩١٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الجمالية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٩٥ ـ شرح التلقين ، **للمازري** ؛ الإمام الحافظ البحر الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، تونس .

٤٩٦ ـ شرح التنبيه ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٩٧ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك) ، **للزرقاني** ؛ الإمام المحدث الحجة الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٨ ـ شرح السنة ، **للبغوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٩٩ ـ شرح الصدور بذكر بعض أحوال وسير وإجازات ومناقب المسربل بالنور الحبيب العلامة عبد الرحمٰن بن محمد حسين المشهور ، **للمشهور** ؛ العلامة الفقيه الزاهد علي بن عبد الرحمٰن بن محمد المشهور باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٤ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الأصول ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٠٠ ـ شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٠١ ـ الشرح الكبير ، **لابن قدامة** ؛ للإمام الحافظ الفقيه القاضي شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٥٠٢ ـ شرح المواقف ، **للجرجاني** ؛ الإمام الفقيه الموسوعي النادرة الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) ، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني ، ط ١ ، (١٣٢٥ هـ ، ١٩٠٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدىٰ منشورات الشريف الرضي ، القاهرة ، مصر .

٥٠٣ ـ شرح حديث أم زرع ، **للأشخر** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٩١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المقتبس ، بيروت ، لبنان .

٥٠٤ ـ شرح راتب الحداد ، **لعلوي الحداد** ؛ الإمام الفقيه المشارك الحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مقام الإمام الحداد ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٠٥ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٥٠٦ ـ شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، **للجفري** ؛ الإمام المحقق الفقيه القاضي علوي بن سقاف بن محمد الجفري باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٣ هـ) ، اعتنىٰ به حسن بن أحمد بن محمد الكاف ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار الميراث النبوي ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٠٧ ـ شرح مختصر خليل ، **للخرشي** ؛ الإمام العالم المحقق شيخ الجامع الأزهر أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٧ هـ ، ١٨٨٧ م) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

٥٠٨ ـ شرح مشكل الآثار ، **للطحاوي** ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٠٩ ـ شرح مشكل الوسيط ، **لابن الصلاح** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٥١٠ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، **للفاسي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ القاضي تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢ هـ) ، تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء ، ط ١ ، (١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٦ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥١١ ـ شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، **للشهاب الخفاجي** ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، بتصحيح العلامة نصر الهوريني (ت ١٢٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

٥١٢ ـ شمائل النبي ﷺ ، **للترمذي** ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق محمد وائل الحنبلي ، ط ٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البيروتي ، دمشق ، سورية .

٥١٣ ـ صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، **للقلقشندي** ؛ الأديب المؤرخ البحاثة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري الشافعي (ت ٨٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ، مصر .

٥١٤ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، **للجوهري** ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥١٥ ـ صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ) ، **لابن خزيمة** ؛ الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥١٦ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونينية » ، **للبخاري** ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، السعودية .

٥١٧ ـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، **لمسلم** ؛ حافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٥١٨ ـ صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ، **لابن رسلان** ؛ الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن حسن ابن رسلان الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط ٣ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥١٩ ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل الرفض والضلال والزندقة ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٢٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٥٢١ ـ الطب النبوي ، **لأبي نعيم الأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٢٢ ـ طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص ، **للزبيدي** ؛ الإمام المحدث الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي الشرجي اليمني الحنفي (ت ٨٩٣ هـ) ، بعناية عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، الدار اليمنية ، صنعاء ، اليمن .

٥٢٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، **للتاج السبكي** ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٢٤ ـ الطبقات الكبير ، **لابن سعد** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٥٢٥ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، **لأبي الشيخ** ؛ الإمام الحافظ الصادق

محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، ط ٢ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٢٦ ـ طبقات النسابين ، **لبكر أبو زيد ؛ العلامة القاضي بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد** النجدي الحنبلي (ت ١٤٢٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الرشد ، الرياض ، السعودية .

٥٢٧ ـ طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي) ، **للبريهي ؛** الإمام المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن البريهي السكسكي اليمني (ت ٩٠٤ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

٥٢٨ ـ طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن ، **للخزرجي ؛** الإمام المؤرخ موفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر ابن وهاس الخزرجي الزبيدي اليمني (ت ٨١٢ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ومصطفىٰ عبد الكريم الخطيب ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، نشره محققه ، صنعاء ، اليمن .

٥٢٩ ـ طراز المحافل في ألغاز المسائل ، **للإسنوي ؛** الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي ، ط ٢ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٥٣٠ ـ الطرائف الأدبية ، ويضم قصائد من « ديوان الأفوه الأودي » و« ديوان الشنفرىٰ » و« ديوان إبراهيم الصولي » ، **للجرجاني ؛** إمام اللغة والبلاغة والكلام مجد الإسلام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمٰن بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٧١ هـ أو سنة ٤٧٤ هـ) ، تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني الراجكوتي (ت ١٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٧ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥٣١ ـ طيب الكلام بفوائد السلام ، **للسمهودي ؛** الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٣٢ ـ الطيوريات ، **لأبي طاهر السلفي** ؛ انتخبها الإمام الحافظ صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني (ت ٥٧٦ هـ) من أصول كتب الإمام المحدث أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي البغدادي ابن الطيوري (ت ٥٠٠ هـ) ، تحقيق دسمان يحيىٰ معالي وعباس صخر الحسن ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٥٣٣ ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، **للمزجد** ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به مهند تيسير خذها ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٣٤ ـ عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج ، **لابن الملقن وابن النحوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن .

٥٣٥ ـ عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، **لابن الجزري** ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، ط ٣ ، (دون تاريخ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٣٦ ـ العدة في شرح العمدة ، **للمقدسي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٣٧ ـ عرف البشام فيمن ولي فتوىٰ دمشق والشام ، **للمرادي** ؛ مفتي الشام ونقيب أشرافها المؤرخ صدر الدين أبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ والدكتور رياض عبد الحميد مراد ، ط ٢ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٥٣٨ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، **للرافعي** ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم

وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٣٩ ـ العظمة ، **لأبي الشيخ** ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق رضاء الله بن محمد المباركفوري ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

٥٤٠ ـ العقد الفريد ، **لابن عبد ربه** ؛ الإمام الأديب شاعر الأندلس شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأموي القرطبي (ت ٣٢٨ هـ) ، تحقيق الأديب أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) والأديب أحمد الزين (ت ١٣٦٦ هـ) والعلامة إبراهيم الأبياري (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .

٥٤١ ـ عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية وما لهم من الإسنادات القوية وما أثر عن بعضهم من إجازة ووصية ، **للحبشي** ؛ الإمام المحقق المسند الكبير الألمعي الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي الحضرمي الحسيني الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار العلم والدعوة ، حضرموت ، اليمن .

٥٤٢ ـ العقود العسجدية في نشر مناقب بعض أفراد الأسر الجندية ، **للجنيد** ؛ العلامة الفقيه المؤرخ الشريف عبد القادر بن عبد الرحمـٰن بن عمر الجنيد السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مطبعة كيودو المحدودة ، سنغافورة .

٥٤٣ ـ عقود اللآل في أسانيد الرجال ، **للحبشي** ؛ الإمام المحقق المسند الكبير الألمعي الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي الحضرمي الحسيني الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٠ هـ ، ١٩٦١ م) ، مطبعة البيان العربي ، القاهرة ، مصر .

٥٤٤ ـ عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، **للونائي** ؛ الإمام الفقيه الفرضي الشريف جمال الدين أبي الحسن علي بن عبد البر بن عبد الفتاح الحسني الونائي المصري الشافعي

(ت ١٢١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٦ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٤٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، **للعيني** ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨ هـ ، ١٩٢٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة إدارة الطباعة المنيرية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٤٦ ـ عمدة المفتي والمستفتي ، **للأهدل** ؛ العلامة الفقيه المحقق الشريف جمال الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن حسن بن عبد الباري الأهدل الحسيني اليمني الشافعي (ت ١٣٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٤٧ ـ عمل اليوم والليلة ، **لابن السني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٥٤٨ ـ عمل اليوم والليلة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٦ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٤٩ ـ عمل اليوم والليلة ، **للشاطري** ؛ العلامة الفقيه المربي الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري الحضرمي التريمي الشافعي (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٥٥٠ ـ العود الهندي عن أمالي في ديوان الكندي (مجالس أدبية في ديوان المتنبي) ، **لابن عبيد الله السقاف** ؛ العلامة الفقيه الأديب النابغة أبي الحسن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن محسن السقاف الحضرمي الحسيني الشافعي (ت ١٣٧٥ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الخطيب ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٥١ ـ العيال ، **لابن أبي الدنيا** ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمٰن خلف ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

٥٥٢ ـ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، **لمحب الدين الطبري** ؛ الإمام الحافظ الفقيه

المحدث محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الحسيني الشافعي (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٥٣ ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، **للشمس الرملي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٥٤ ـ غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة ، **لابن الديبع** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الديبع الزبيدي اليمني الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رضا محمد صفي الدين السنوسي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٥٥ ـ غاية المقصود لمن يتعاطى العقود ، **للديربي** ؛ العلامة الفقيه المتفنن أبي العباس أحمد بن عمر الأزهري الديربي الغنيمي المصري الشافعي (ت ١١٥١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٣ هـ ، ١٨٨٦ م) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

٥٥٦ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٥٧ ـ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، **للمشهور** ؛ الإمام الفقيه مفتي الديار الحضرمية الشريف عبد الرحمٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي الحسيني الشافعي (ت ١٣٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٥٨ ـ الغاية في اختصار النهاية (مختصر نهاية المطلب) ، **للعز بن عبد السلام** ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٥٥٩ ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس

الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق محمد سيدي محمد الأمين ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٦٠ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، **للسفاريني** ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦١ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، **للنيسابوري** ؛ إمام المفسرين المتكلم نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي الخراساني النيسابوري الأعرج (ت بعد ٨٥٠ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦٢ ـ الغرر (غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع البهي في ذكر الأئمة الأمجاد من بني الشيخ بصري وبني الشيخ جديد وبني الشيخ علوي) ، **لخِرِد** ؛ الإمام العارف بالله المحدث الشريف محمد بن علي بن علوي خرد الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ٩٦٠ هـ) ، عني به عبد القادر جيلاني بن سالم خرد ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، نشره محققه وحفيد مؤلفه ، صنعاء ، اليمن .

٥٦٣ ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦٤ ـ غريب الحديث ، **لابن سلام** ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ٢٢٤ هـ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٦٥ ـ غريب الحديث ، **للخطابي** ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٦٦ ـ الغياثي ، المسمىٰ : « غياث الأمم في التياث الظلم » ، **لإمام الحرمين** ؛ الإمام

الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣/١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٦٧ ـ غيث الأدب الذي انسجم في شرح لامية العجم ، **للصفدي** ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكي الصفدي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦٨ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، **لابن العراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، عني به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط ٢ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٥٦٩ ـ الغيلانيات (الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات) ، **للبزاز** ؛ الإمام الحافظ الفقيه مسند العراق أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز الجبلي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

٥٧٠ ـ فتاوى ابن حامد (نيل المرام لنفع الأنام) ، **للسقاف** ؛ العلامة القدوة المحقق الحبيب محمد بن حامد بن عمر بن محمد بن سقاف السقاف الصافي (ت ١٣٣٨ هـ) ، اعتنىٰ به علي بن سالم بن علي بن حامد السقاف ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الميراث النبوي ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٧١ ـ فتاوى ابن حجر (العقيدة) ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

٥٧٢ ـ فتاوى ابن حفيظ ، **لابن حفيظ** ؛ العلامة الفقيه المفتي الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ باعلوي الحسيني الحضرمي التريمي الشافعي (ت بحدود ١٣٩٢ هـ) ، عني بها أولاد المؤلف ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المقاصد ، عمان ، الأردن .

٥٧٣ ـ فتاوى ابن مزروع ، **لابن مزروع** ؛ الإمام العلامة عبد الرحمٰن بن محمد بن مزروع

الشبامي الحضرمي (ت ٩١٣ هـ) ، عني به الدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٥٧٤ ـ فتاوى ابن يحيىٰ ، **لابن يحيى** ؛ الإمام الفقيه المفتي الشريف عفيف الدين عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيىٰ باعلوي الحسيني التريمي الشافعي (ت ١٢٦٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر .

٥٧٥ ـ فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط ٦ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٥٧٦ ـ فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) ، **للبرزلي** ؛ الإمام الفقيه المفتي أبي الفضل أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البرزلي البلوي القيرواني المالكي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٧٧ ـ فتاوى البصري ، **للبصري** ؛ العلامة الفقيه المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الأحسائي المكي الشافعي (ت ١٠٣٧ هـ) ، تحقيق عبد الله عبد الكريم شاهين ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٥٧٨ ـ فتاوى البغوي ، **للبغوي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق يوسف بن سليمان القرزعي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٥٧٩ ـ فتاوى البلقيني (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام) ، **للبلقيني** ؛ شيخ الإسلام وأعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ) ، جمع ولده الإمام الفقيه علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٦٨ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٨٠ ـ الفتاوى الحديثية ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٨١ ـ فتاوى الخليلي ، **للخليلي** ؛ الإمام الفقيه المشارك شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين (صب لبن) الخليلي الشافعي (ت ١١٤٧ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة مطبعة محمد شاهين ، القاهرة ، مصر .

٥٨٢ ـ فتاوى الرملي ، **للشهاب الرملي** ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

٥٨٣ ـ فتاوى الريس ، **للريس الزبيري** ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد صالح بن إبراهيم الريس الزمزمي المكي الشافعي (ت ١٢٤٠ هـ) ، عني به العلامة محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٥٨٤ ـ فتاوى السبكي ، **للتقي السبكي** ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٨٥ ـ فتاوى العراقي ، **لابن العراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق حمزة أحمد محمد فرحان ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٥٨٦ ـ فتاوى القاضي حسين ، **للقاضي حسين** ؛ الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي (ت ٤٦٢ هـ) ، جمعها تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٥٨٧ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

٥٨٨ ـ فتاوى الكردي (ضمن سلسلة قرة العين بفتاوىٰ علماء الحرمين) ، للكردي ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، بعناية العلامة المحقق محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركية .

٥٨٩ ـ الفتاوى المصرية ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٥٩٠ ـ الفتاوى الموصلية ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٥٩١ ـ الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة ، للخطيب ؛ الإمام الفقيه أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الحضرمي الشافعي (ت ١٣٥٦ هـ) ، جمعها الفقيه الحبيب سالم بن حفيظ الحضرمي ، ط ١ ، (١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠ م) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٩٢ ـ فتاوىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (الإعلام والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام) ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، عني به قاسم الرفاعي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار التقوىٰ ، دمشق ، سورية .

٥٩٣ ـ فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٩٤ ـ الفتاوىٰ ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار اليمامة ، دمشق ، سورية .

٥٩٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٥٩٦ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٩٧ ـ فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان ، **للشهاب الرملي** ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي برئاسة أنور الشيخي ومحمد شادي عربش ومحمد المحمد ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩٨ ـ فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، **لبافرج** ؛ الإمام الفقيه المحقق المفتي الشريف عمر بن حامد بن عمر بافرج باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٤ هـ) ، شرح وتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩٩ ـ فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م) ، المكتبة العلمية (فدا) ، القاهرة ، مصر .

٦٠٠ ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية) ، **للكمال ابن الهمام** ؛ الإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي

السكندري الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٠١ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٠٢ ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، **للمليباري** ؛ الإمام الفقيه المفتي المحقق زين الدين أحمد بن محمد الغزالي بن زين الدين المخدوم الكبير الفناني المليباري الهندي الشافعي (ت ١٠٢٨ هـ) ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٠٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، **للعراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) ، عني به صلاح محمد محمد عويضة ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٠٤ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٠٥ ـ فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، **لأبي بكر ابن شهاب** ؛ العلامة الحجة الشاعر الفحل السيد أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين باعلوي الحسيني الشافعي (ت ١٣٤١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٦٠٦ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، **لابن علان** ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٠٧ ـ الفتوحات المكية ، **لابن عربي** ؛ سلطان العارفين الشيخ الأكبر محيي الدين أبي بكر

محمد بن علي بن محمد ابن عربي الطائي الحاتمي المرسي الأندلسي (ت ٦٣٨ هـ) ، علىٰ نفقة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط ١ ، (١٣٢٩ هـ ، ١٩٠٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرىٰ لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٠٨ ـ الفرائد الجوهرية مجموع تراجم الشجرة العلوية ، **للكاف** ؛ العلامة النحوي المؤرخ الشريف عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٤١٢ هـ) ، عني به تلميذه وابن عمه الشريف علي بن عمر بن حسين الكاف ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، نشره المعتني به ، تريم حضرموت ، اليمن .

٦٠٩ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، **للديلمي** ؛ الإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه إلكيا الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦١٠ ـ الفروع ، **لابن مفلح** ؛ الإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦١١ ـ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة ، **لابن الضريس** ؛ الإمام الحافظ المحدث الثقة أبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي (ت ٢٩٤ هـ) ، تحقيق غزوة بدير ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٦١٢ ـ الفقيه والمتفقه ، **للخطيب البغدادي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٦١٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، **للحَجْوي** ؛ الوزير العالم محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي المالكي السلفي (ت ١٣٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٥ هـ ، ١٩٢٦ م) ، مطبعة إدارة المعارف ، الرباط ، المملكة المغربية .

٦١٤ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،

للكتاني ؛ الإمام الحافظ المسند المشارك الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني الإدريسي الحسني المالكي (ت ١٣٨٢ هـ) ، عني به العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦١٥ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، **للنفراوي** ؛ للإمام الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي القويسني المالكي (ت ١١٢٥ هـ) ، تصحيح لجنة من رجال العلم ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المكتبة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦١٦ ـ الفوائد المدنية في بيان من يفتىٰ بقوله من السادة الشافعية ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، تحقيق محمد بن أحمد عارف ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان .

٦١٧ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، **للمناوي** ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦١٨ ـ فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي ، **للدهلوي** ؛ العلامة المؤرخ المسند النسابة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الدهلوي الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٥٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦١٩ ـ القاموس المحيط ، **للفيروزاباذي** ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٢٠ ـ القربة إلىٰ رب العالمين بالصلاة علىٰ محمد سيد المرسلين ﷺ ، **لابن بشكوال** ؛ الإمام المؤرخ الناقد محدث الأندلس أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال

الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٥٧٨ هـ) ، تحقيق سيد محمد سيد وخلاف محمود عبد السميع ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٢١ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٢٢ ـ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، **للطيب بامخرمة** ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبي محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٤٧ هـ) ، عني به بوجمعة مكري وخالد زواري ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٢٣ ـ قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، **لباقشير** ؛ الإمام الفقيه المحقق عفيف الدين عبد الله بن محمد بن حكم باقشير الحضرمي الشافعي (ت ٩٥٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، جدة ، السعودية ـ بيروت ، لبنان .

٦٢٤ ـ القواعد الكبرىٰ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، **للعز بن عبد السلام** ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٦٢٥ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، **لابن جزي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي اليماني الغرناطي الأندلسي المالكي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق ماجد الحموي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٢٦ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد ، **لأبي طالب المكي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعي (ت ٣٨٦ هـ) ، بعناية العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٢٧ ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج ، **للأذرعي** ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٢٨ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار اليسر ودار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٢٩ ـ القول التام في أحكام المأموم والإمام ، **لابن العماد الأقفهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٦٧ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عاشور ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٦٣٠ ـ القول الواف في معرفة القاف (المشقوقة واليابسة) ، **لعلوي الحداد** ؛ الإمام الفقيه المشارك الحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن الإمام عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٣٢ هـ) ، بعناية يحيى بن أحمد بن عبد الباري العيدروس ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، نشره محققه ، جدة ، السعودية .

٦٣١ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، **لابن قدامة** ؛ الإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٣٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، **لابن عدي** ؛ الإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيىٰ مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٣٣ ـ الكامل ، **للمبرد** ؛ إمام النحاة والعربية أبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد البصري البغدادي (ت ٢٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الدالي ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٣٤ ـ الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، صححه عبد الله محمود محمد عمر ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٣٥ ـ الكبريت الأحمر والإكسير الأكبر في معرفة أسرار السلوك إلىٰ ملك الملوك (الدر والجوهر) ، للعدني ؛ الإمام الكبير العارف بالله المشارك الحبيب أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر العيدروس العدني الشافعي (ت ٩١٤ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سيد سلطان ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار جوامع الكلم ، القاهرة ، مصر .

٦٣٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ؛ الإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٦٣٧ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيثمي ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق العلامة حبيب الله الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٣٨ ـ كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار ، لابن العماد الأقفهسي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تصحيح أحمد أبو علي الأزهري ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٧ م) ، مطبعة يني لاجوداكس التجارية ، الإسكندرية ، مصر .

٦٣٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، للعجلوني ؛ محدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشافعي (ت ١١٦٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٤٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ؛ العلامة المؤرخ الجغرافي البحاثة مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب جلبي الإستنبولي الحنفي

(ت ١٠٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤١ ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٦٤٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، **للحصني** ؛ الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق عبد الله ابن سميط ومحمد شادي عربش ، ط ٤ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٤٣ ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ، **لابن الرفعة** ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤٤ ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، **للمحلي** ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي الموصلي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٤٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، **للمتقي الهندي** ؛ العلامة المحدث الفقيه علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري الهندي المدني الحنفي (ت ٩٧٥ هـ) ، عني به الشيخ بكري حياني الحلبي والشيخ صفوت السقا الحلبي ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٤٦ ـ كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني ، **للجعبري** ؛ الإمام الفقيه المقرئ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الدمشقي الخليلي الشافعي (ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق أحمد اليزيدي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

٦٤٧ ـ كواكب يمنية في سماء الإسلام ، **لبعكر** ؛ عبد الرحمـٰن بعكر (ت ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٦٤٨ ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، **للإسنوي** ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

٦٤٩ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٦٧ هـ ، ١٨٥١ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة بريل (ليدن) لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٥٠ ـ لسان العرب ، **لابن منظور** ؛ الإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٥١ ـ لسان الميزان ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٢ ـ لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن ، **للملاحي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ المتقن أبي القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي الأندلسي (ت ٦١٩ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٣ ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (الطبقات الكبرىٰ) ، **للشعراني** ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، بعناية الشيخ أحمد سعد علي ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مصطفى البابي الحلبي لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٥٤ ـ لوامع النور (نخبة من أعلام حضرموت) ، **للمشهور** ؛ العلامة المفكر الشريف

الحبيب أبي بكر العدني بن علي بن أبي بكر المشهور باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار المهاجر ، صنعاء ، اليمن .

٦٥٥ ـ المبدع شرح المقنع ، **لابن مفلح** ؛ الإمام شيخ الإسلام الفقيه القاضي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٦ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، **لابن الأثير** ؛ الإمام الأديب النابغة ضياء الدين أبي الفتح نصر الله بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٣٧ هـ) ، تحقيق العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٧ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، **لشيخي زاده** ؛ الإمام المحقق الفقيه القاضي عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان شيخ زاده وداماد أفندي الكليبولي الحنفي (ت ١٠٧٨ هـ) ، تحقيق خليل عمران المنصور ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٨ ـ مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم (ثبت العلامة علي بن أحمد كزبر « ١١٦٥ هـ » وثبت العلامة عبد الرحمٰن بن محمد الكزبري الكبير « ت ١١٨٥ هـ » وثبت العلامة محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري الأوسط « ت ١٢٢١ هـ » وثبت العلامة عبد الرحمٰن بن محمد الكزبري الصغير « ت ١٢٦٢ هـ » ومجموع إجازات بني الكزبري) ، **للنشوقاتي** ؛ الدكتور البحاثة عمر بن موفق النشوقاتي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٩ ـ المجموع شرح المهذب ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٦٠ ـ المجموع شرح المهذب ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ،

تحقيق العلامة محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦ هـ) ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٦٦١ ـ المجموع لمهمات المسائل من الفروع ، **للسقاف** ؛ الإمام الفقيه القاضي طٰه بن عمر بن طٰه السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٦٣ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية .

٦٦٢ ـ مجموع مواعظ وكلام الإمام العلامة الحبيب أحمد بن عمر ابن سميط ، **لابن سميط** ؛ الإمام المجدد المشارك شهاب الدين أحمد بن عمر بن زين ابن سميط باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٥٧ هـ) ، جمع تلميذه الشيخ دحمان بن عبد الله لعجم باذيب (ت قبل ١٣١٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٦٦٣ ـ مجموع ، **للحبيب ابن طاهر** ؛ الإمام الفقيه المشارك الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار السنابل ـ دار الحاوي ، دمشق ، سورية ـ بيروت ، لبنان .

٦٦٤ ـ مجموعة الفتاوىٰ ، **لابن تيمية** ؛ الإمام العلامة المشارك تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ، ط ٣ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٦٦٥ ـ المحاسن المجتمعة في مآثر الإخوة الأربعة (أحمد ومحمد وعبد الرحمٰن وعمر أبناء أبي بكر بن محمد باذيب) ، **لباذيب** ؛ الدكتور البحاثة محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٦٦٦ ـ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، **للراغب الأصبهاني** ؛ الإمام اللغوي الحكيم أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق الدكتور رياض عبد الحميد مراد ، ط ٢ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٦٧ ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، **للرافعي** ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني

(ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٦٦٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه ، **للرازي** ؛ الإمام الأصولي المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن خطيب الري البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور طٰه جابر فياض العلواني ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٦٩ ـ المحلىٰ ، **لابن حزم** ؛ الإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأموي القرطبي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدىٰ دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٦٧٠ ـ مختار الصحاح ، **للرازي** ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

٦٧١ ـ مختصر البويطي ، **للبويطي** ؛ الإمام الفقيه المناظر المجتهد أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الشافعي (ت ٢٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٧٢ ـ مختصر القرمية (تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب) ، **للحجار** ؛ إمام الحرم النبوي العلامة محمد محجوب بن أبي بكر العمري الحجار العمري (ت ١٢٩٢ هـ) ، تحقيق محمد بن عبد الله آل رشيد ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٦٧٣ ـ مختصر المزني ، **للمزني** ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٧٤ ـ مختصر المعاني ، **للتفتازاني** ؛ الإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٦٧٥ ـ المخلصيات ، **لأبي طاهر المخلص** ؛ الإمام المحدث المسند أبي طاهر محمد بن عبد الرحمـٰن بن العباس المخلص البغدادي الذهبي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٦٧٦ ـ المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمـٰن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار أضواء السلف ، جدة ، السعودية .

٦٧٧ ـ المدخل إلىٰ كتاب الإكليل ، **للحاكم** ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦٧٨ ـ المدونة الكبرىٰ ، **لمالك بن أنس** ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرحمـٰن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٦٧٩ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، **لليافعي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٧ هـ ، ١٩١٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الدَّكَن لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٦٨٠ ـ المراسيل ، **لأبي داوود** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله مساعد الزهراني ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٦٨١ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ، **للخطيب البغدادي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، الأمانة العامة لإدارات البحوث العالمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية .

٦٨٢ ـ مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهها ، **للخرائطي** ؛ الإمام الحافظ الحجة الأديب أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري الخرائطي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عطا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٦٨٣ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، **للكوسج** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الحجة أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام (كوسج) المروزي الحنبلي (ت ٢٥١ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٦٨٤ ـ المسائل المحررة والفوائد المحبرة فيما يتعلق بالحج والعمرة ، **لبافضل** ؛ العلامة الفقيه المحقق فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل الحضرمي التريمي الشافعي (ت ١٤٢١ هـ) ، عني به حفيده حسين بن عبد الرحمٰن بن فضل بافضل ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفقيه ، تريم حضرموت ، اليمن .

٦٨٥ ـ المستدرك على الصحيحين ، **للحاكم** ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه تعليقات الأئمة : البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار الميمان ، الرياض ، السعودية .

٦٨٦ ـ المستصفىٰ من علم الأصول ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، نشره محققه ، المدينة المنورة ، السعودية .

٦٨٧ ـ المسلك القريب لكل سالك منيب ، **للحبيب طاهر** ؛ الإمام الفقيه العارف بالله الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٦٨٨ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **لابن حنبل** ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٨٩ ـ مسند البزار (البحر الزخار) ، **للبزار** ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) وعادل سعد وصبري عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٦٩٠ ـ مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، **للدارمي** ؛ إمام أهل زمانه الحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

٦٩١ ـ مسند الشهاب (شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب) ، **للقضاعي** ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٩٢ ـ المسند ، **لأبي يعلى الموصلي** ؛ الإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٦٩٣ ـ المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي ، **للشلي** ؛ الإمام المؤرخ الفلكي الفرضي الشريف جمال الدين أبي علوي محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي الحسيني الحضرمي المكي الشافعي (ت ١٠٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٩ هـ ، ١٩٠١ م) ، المطبعة العامرة الشرفية ، القاهرة ، مصر .

٦٩٤ ـ مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح ، **لبامخرمة** ؛ الإمام الفقيه المفتي النادرة تقي الدين أبي الطيب عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٧٢ هـ) ، اعتنىٰ به بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٩٥ ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، **للحبشي** ؛ الشريف البحاثة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي اليمني ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات .

٦٩٦ ـ المصباح المنير ، **للفيومي** ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٦٩٧ ـ المصنف ، **لابن أبي شيبة** ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٩٨ ـ المصنف ، **لعبد الرزاق** ؛ الإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٩٩ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٧٠٠ ـ مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ، **للرحيباني** ؛ العلامة الفقيه الفرضي مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سورية .

٧٠١ ـ المطالع البدرية في المنازل الرومية ، **للغزي** ؛ الإمام الأصولي المفسر أبي البركات بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي (ت ٩٨٤ هـ) ، تحقيق المهدي عيد الرواضية ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار السويدي ، أبو ظبي ، الإمارات .

٧٠٢ ـ المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ، **للبعلي** ؛ الإمام المحدث الفقيه اللغوي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق

محمود عبد القادر الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة السوادي ، جدة ، السعودية .

٧٠٣ ـ معالم السنن ، **للخطابي** ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ (ت ١٣٧٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

٧٠٤ ـ المعجم الأوسط ، **للطبراني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٧٠٥ ـ معجم البلدان والقبائل اليمنية ، **للمقحفي** ؛ الباحث إبراهيم أحمد المقحفي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكلمة ، صنعاء ، اليمن .

٧٠٦ ـ معجم البلدان ، **لياقوت الحموي** ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، عني به المستشرق الألماني هاينريش فيرديناند فوستنفيلد (ت ١٣١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٠٧ ـ معجم الشيوخ (شيوخ ابن عساكر) ، **لابن عساكر** ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٧٠٨ ـ المعجم الكبير ، **للطبراني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٠٩ ـ المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنىٰ في النسب الشريف ، **للشاطري** ؛ العلامة المؤرخ الأديب الشريف محمد بن أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٤٢٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، عالم المعرفة ، جدة ، السعودية .

٧١٠ ـ المعجم المختص ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، عني به نظام محمد صالح يعقوبي ومحمد ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٧١١ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلىٰ نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، **لسركيس** ؛ الأديب الكاتب يوسف بن إليان بن موسىٰ سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة المرعشي النجفي ، قم ، إيران .

٧١٢ ـ معجم المؤلفين ، **لكحالة** ؛ المؤرخ البحاثة الموسوعي عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧١٣ ـ المعجم اليمني في اللغة والتراث حول مفردات خاصة من اللهجات اليمنية ، **للإرياني** ؛ المؤرخ الأديب الشاعر مطهر بن علي بن يحيى الإرياني اليمني (ت ١٤٣٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٧١٤ ـ معجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي ؛ الدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٧١٥ ـ معرفة الصحابة ، **لأبي نعيم الأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٧١٦ ـ معيار العلم ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧١٧ ـ معيد النعم ومبيد النقم ، **للتاج السبكي** ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ،

تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٧١٨ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، **للخطيب الشربيني** ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧١٩ ـ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، **للعراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) ، عني به أشرف عبد المقصود ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مكتبة دار طبرية ، الرياض ، السعودية .

٧٢٠ ـ المغني ، **لابن قدامة** ؛ الإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٧٢١ ـ مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح ، **لابن عطاء الله السكندري** ؛ الإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الجذامي السكندري المالكي (ت ٧٠٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر .

٧٢٢ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، **للقرطبي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية .

٧٢٣ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغُماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٧٢٤ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، **لابن رشد** ؛ فقيه الأندلس وعالم العدوتين أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الجد) القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧٢٥ ـ المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية (مختصر بافضل) أو (المختصر الكبير) أو (مسائل التعليم) ، **لبافضل** ؛ الإمام الفقيه القاضي عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بلحاج بافضل التريمي الحضرمي الشافعي (ت ٩١٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٢٦ ـ مكاتبات الإمام الحداد (جامع المكاتبات والوصايا والكلمات والقصائد المشتملة على الحكم والفوائد والمنافع والمراشد) ، **للحداد** ؛ الإمام الكبير المجدد سلطان آل باعلوي الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٣٢ هـ) ، عني به عبد القادر جيلاني سالم الخرد ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان ـ دمشق ، سورية .

٧٢٧ ـ مكارم الأخلاق ، **لابن أبي الدنيا** ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٧٢٨ ـ منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ ، **للقاني** ؛ الإمام العلامة الفقيه المتكلم برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الهلالي ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

٧٢٩ ـ مناقب الشافعي ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق العلامة السيد أحمد صقر (ت ١٤١٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٧٣٠ ـ المنامات ، **لابن أبي الدنيا** ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٧٣١ ـ المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، **لابن الجوزي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٣٢ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، **لابن النجار** ؛ الإمام الفقيه الأصولي القاضي تقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧٣٣ ـ المنثور في القواعد ، **للزركشي** ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الصفاة ، الكويت .

٧٣٤ ـ المنجد في اللغة ، **لمعلوف وآخرين** ؛ الراهب الأديب لويس بن نقولا ضاهر المعلوف اليسوعي (ت ١٣٦٥ هـ) ، ط ٣٨ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

٧٣٥ ـ منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيدي خليل ، **لمحمد عليش** ؛ الإمام الفقيه النادرة مفتي الديار المصرية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الفاسي المصري المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٣٦ ـ منحة الإلـٰه في الاتصال ببعض أولياه (ثبت يحتوي علىٰ ترجمة ١٤٩ شيخاً من حضرموت وفيه كثير من شخصيات القرن الرابع عشر الهجري) ، **لابن حفيظ** ؛ الإمام الحبيب سالم بن حفيظ بن عبد الله بن الشيخ أبي بكر بن سالم الحسيني الحضرمي (ت ١٣٧٨ هـ) ، عني به الدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المقاصد ، تريم حضرموت ، اليمن .

٧٣٧ ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، **للعيني** ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٧٣٨ ـ منحة الفتاح الفاطر بذكر أسانيد السادة الأكابر ، **للحبشي** ؛ الإمام المحقق المسند الكبير الألمعي الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي الحضرمي الحسيني الشافعي (ت ١٣١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، نسخة مصورة من مكتبة الحبيب طٰه بن حسن السقاف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٧٣٩ ـ المنصف ، **لابن جني** ؛ أعجوبة الزمان وإمام العربية والنحو أبي الفتح عثمان بن جني الأزدي الموصلي الحنفي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق العلامة إبراهيم مصطفىٰ (ت ١٣٨١ هـ) وعبد الله أمين ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٤ م) ، وزارة المعارف ، القاهرة ، مصر .

٧٤٠ ـ منظومة المطالب السنية في الفوائد الفلكية ، **للصافي السقاف** ؛ الإمام الفقيه القاضي الحبيب عمر بن سقاف بن محمد الصافي السقاف باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢١٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٨٠ م) ، دار السقاف ، سورابايا ، إندونيسيا .

٧٤١ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٤٢ ـ المنهاج في شعب الإيمان ، **للحليمي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الجرجاني الشافعي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٤٣ ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٤٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، **للشيرازي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٤٥ ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، **للإسنوي** ؛ الإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٤٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، **للحطاب** ؛ الإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب الرعيني الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدىٰ دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٧٤٧ ـ مواهب الصمد علىٰ متن الزبد ، **للفشني** ؛ الإمام المحدث الفقيه شهاب الدين أحمد بن حجازي بن بدير الفشني المالكي الشافعي (ت بعد ٩٧٨ هـ) ، السيد علي السيد عبد الرحمٰن الهاشم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .

٧٤٨ ـ موسوعة الأسر الدمشقية (تاريخها ، أنسابها ، أعلامها) ، **للصواف** ؛ الدكتور محمد شريف عدنان الصواف ، ط ٢ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، بيت الحكمة ، دمشق ، سورية .

٧٤٩ ـ الموطأ ، **لمالك بن أنس** ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٧٥٠ ـ الميزان الكبرىٰ ، **للشعراني** ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٥١ ـ نبذة لطيفة من علم النجوم والمواقيت ، **لبامخرمة** ؛ الإمام الفقيه النادرة عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور حسن محمد باصرة ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٧٥٢ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ

الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٧٥٣ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٥٤ ـ نزهة المجالس ومنتخب النفائس ، للصفوري ؛ العلامة الأديب المؤرخ عبد الرحمٰن بن عبد السلام بن عبد الرحمٰن الصفوري الشافعي (ت ٨٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الأزهرية لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٥٥ ـ النسبة إلى المواضع والبلدان ، للطيب بامخرمة ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبي محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٤٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مركز الوثائق والبحوث ، أبو ظبي ، الإمارات .

٧٥٦ ـ نشر الثناء الحسن علىٰ بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث في هٰذا الزمن ، للوشلي ؛ العلامة المؤرخ القاضي الشريف إسماعيل بن محمد بن أبي القاسم الوشلي الحسني (ت ١٣٥٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

٧٥٧ ـ نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية (كفاية المعتقد ونكاية المنتقد) ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٧٥٨ ـ النصائح الدينية والوصايا الإيمانية ، للحداد ؛ الإمام الكبير المجدد سلطان آل باعلوي الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٣٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٧٥٩ ـ نصب الشرك لاقتناص ما تشتد إليه الحاجة من علم الفلك ، **للعمودي** ؛ الإمام الفقيه المؤقت الفلكي عثمان بن أبي بكر بن عثمان بن عمر العمودي الدوعني الحضرمي الشافعي (ت بعد ١٠٤٧ هـ) ، تحقيق الدكتور حسن محمد باصرة ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٧٦٠ ـ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ، **لزروق** ؛ الإمام الحجة العارف بالله أبي العباس أحمد بن محمد بن عيسىٰ زروق البرنسي الفاسي المالكي (ت ٨٩٩ هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٦١ ـ النفائس العلوية في المسائل الصوفية ، **للحداد** ؛ الإمام الكبير المجدد سلطان آل باعلوي الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١١٣٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

٧٦٢ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للشمس الرملي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٦٣ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، **لإمام الحرمين** ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٦٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، **لابن الأثير** ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخراط ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، المكتبة المكية ، جدة ، السعودية .

٧٦٥ ـ نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ ، **للحكيم الترمذي** ؛ الإمام الولي المحدث المفسر الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المؤذن الترمذي الصوفي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين جيلار البوردري ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٦٦ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، **لابن أبي زيد** ؛ الإمام الفقيه الحجة شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق محمد الأمين بوخبزة ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧٦٧ ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، **للعيدروس** ؛ الإمام المؤرخ الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٦٨ ـ نور اللمعة في خصائص الجمعة ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن القيم ، الرياض ، السعودية .

٧٦٩ ـ النورين في إصلاح الدارين ، **للحبيشي** ؛ الإمام الفقيه الأديب المشارك جمال الدين أبي عمر محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعي (ت ٧٨٢ هـ) ، عني به قصي بن محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٧٠ ـ نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني لشرحه على صحيح البخاري ، **للأبياري** ؛ الإمام الفقيه الأديب عبد الهادي بن رضوان بن محمد الأبياري المصري الشافعي (ت ١٣٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد معبوط ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٧١ ـ نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء ، **للشاطري** ؛ الإمام الفقيه المحقق الشريف أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٦٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٣ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٧٢ ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر ﷺ ، **لزبارة** ؛ الأمير العلامة المؤرخ الأديب محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني الزيدي (ت ١٣٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨ هـ ، ١٩٢٨ م) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر .

٧٧٣ ـ هبات القدير في أحكام الإحجاج بفعل الأجير ، **للعميري** ؛ للعلامة عبده علي بن سالم بن عمر بن أحمد العميري الدوعني الحضرمي الشافعي (ت نحو ١٣٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م) ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مصر .

٧٧٤ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، **لابن جماعة** ؛ الإمام عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي الدمشقي المصري (ت ٧٦٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٧٧٥ ـ هداية المريد لجوهرة التوحيد (الشرح الصغير) ، **للقاني** ؛ الإمام العلامة الفقيه المتكلم برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق مروان حسين عبد الصالحين البجاوي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البصائر ، القاهرة ، مصر .

٧٧٦ ـ الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ، **لمكي بن أبي طالب** ؛ الإمام العلامة المحقق أستاذ القراء والمجودين أبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القيرواني الأندلسي المالكي (ت ٤٣٧ هـ) ، مجموعة رسائل جامعية بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، جامعة الشارقة ، الشارقة ، الإمارات .

٧٧٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، **للمرغيناني** ؛ الإمام الفقيه الحافظ المفسر شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٧٧٨ ـ الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ، **للقليوبي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار الأقصى ، القاهرة ، مصر .

٧٧٩ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ) وترقيم

العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدئ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٧٨٠ ـ هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) ، **للبغدادي** ؛ عالم الكتب الأديب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدئ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٨١ ـ الهم والحزن ، **لابن أبي الدنيا** ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٧٨٢ ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

٧٨٣ ـ الوسيط في المذهب ، **للغزالي** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٧٨٤ ـ الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، **للشاطري** ؛ للإمام العلامة الشريف أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني (ت ١٣٦٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

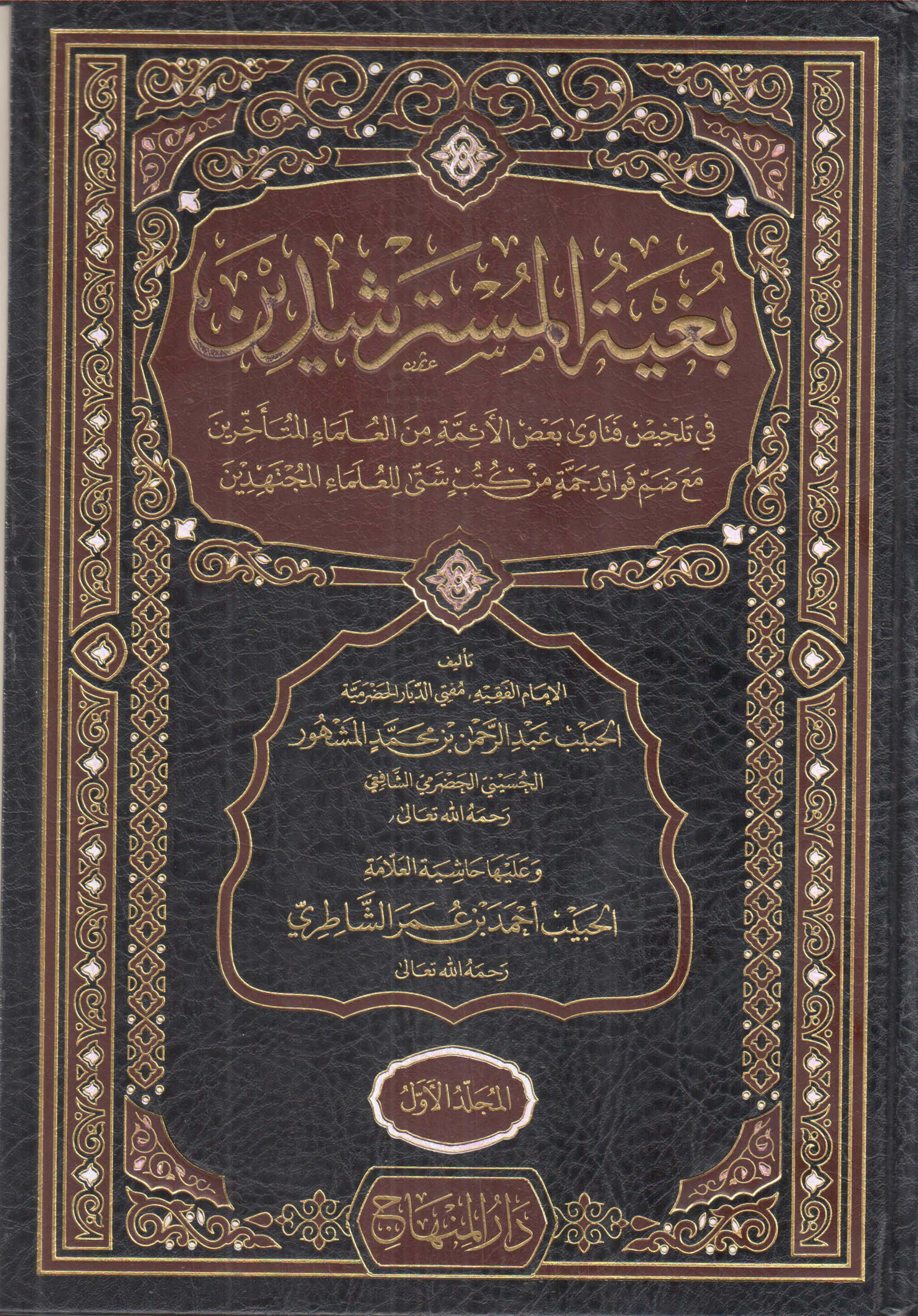
٧٨٥ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ، **للشعراني** ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٦ هـ ، ١٨٨٦ هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

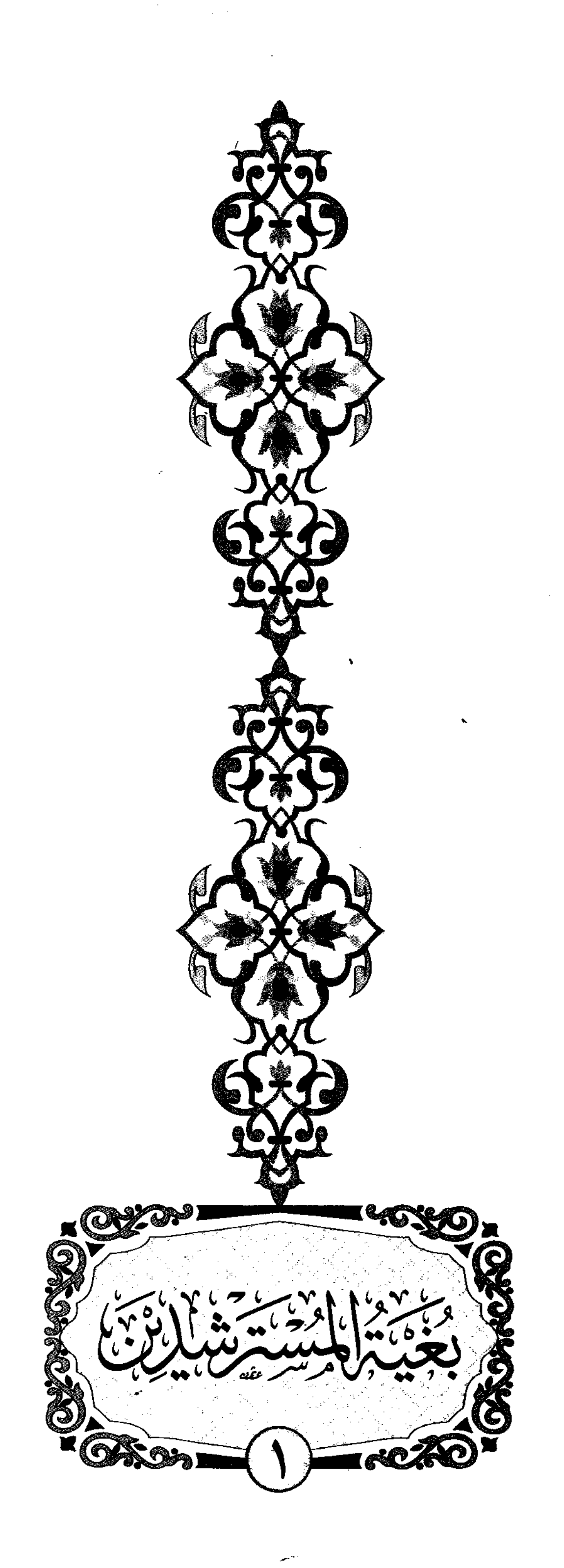
❋ ❋ ❋

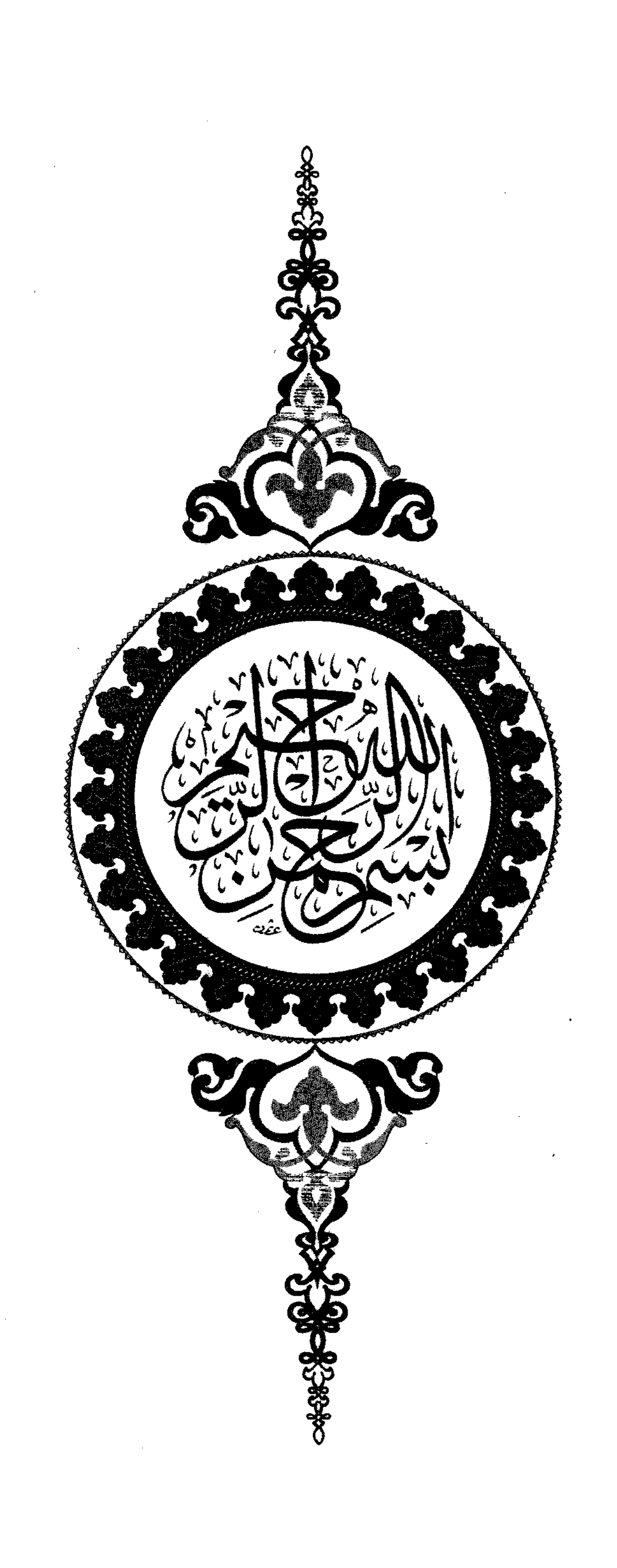


محتوى الكتاب

* * *


بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين
تأليف
الإمام الفقيه مفتي الديار الحضرمية
الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور
الحسيني الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
وعليها حاشية العلامة
الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى
المجلد الأول
دار المنهاج


بغية المسترشدين
١



بُغيةُ المُسترشِدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين

تأليف

الإمام الفقيه، مُفتي الديار الحضرمية

الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور

الحُسيني الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

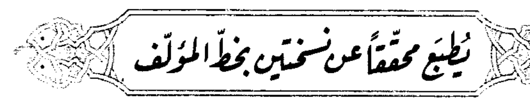
وعليها حاشية العلامة

الحبيب أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

تشرف بخدمته والعناية به

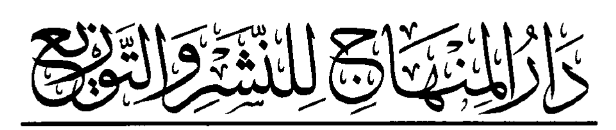
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي



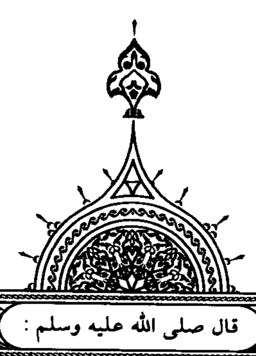


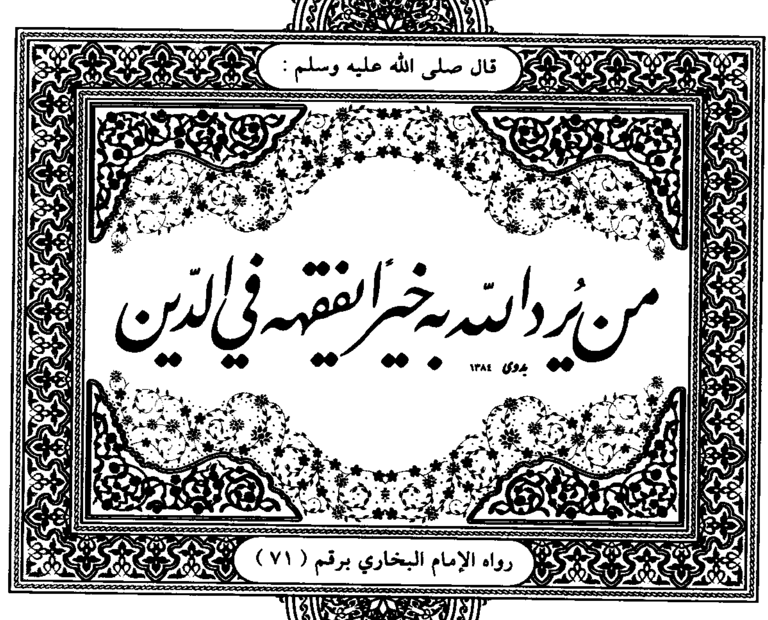
دار المنهاج

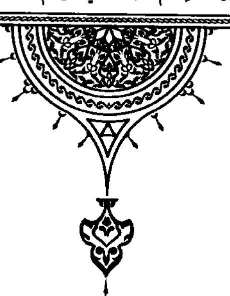
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

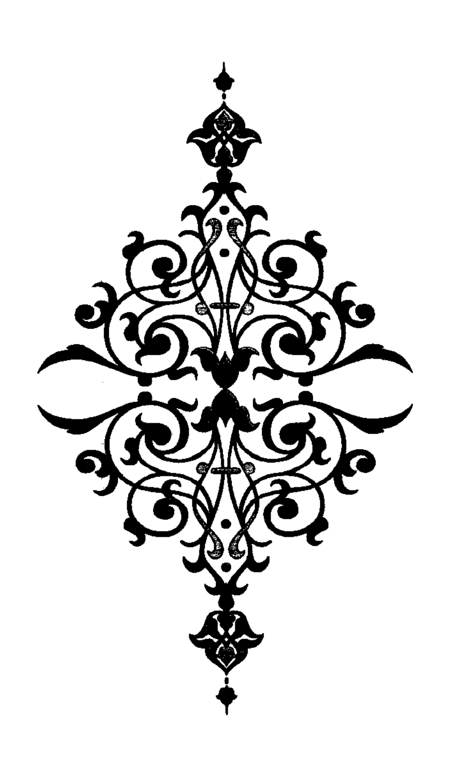


المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 6326666 12 00966
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 31 - 7




قال صلى الله عليه وسلم :
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين
رواه الإمام البخاري برقم (٧١)





خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا محمدٍ رسولِ اللهِ ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاهُ .

أما بعد :

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الأقلُّ : **أحمدُ بنُ عمرَ الشاطريُّ العلويُّ التَّريميُّ** :

هـٰذهِ حواشٍ لطيفةٌ كتبتُها أثناءَ المطالعةِ والدَّرْسِ علىٰ كتابِ « **بغيةِ المسترشدينَ** » لشيخِ مشايخِنا مفتي الديارِ الحضرميةِ وعالمِها سيدِنا الإمامِ : **عبدِ الرحمـٰنِ بنِ محمدِ بنِ حسينِ المشهورِ العلويِّ التَّريميِّ** ، المولودِ بها سنةَ خمسينَ ومئتينِ وألفٍ ، والمتوفَّىٰ بها أيضاً سنةَ عشرينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ ، سقى اللهُ عهدَهُ ، وبرَّدَ مَضجَعَهُ ، وأعادَ علينا مِنْ أسرارِهِ ، آمينَ .

جمعتُها مِنْ أصولِها الخمسةِ وغيرِها ، سيَّما كتبِ المذهبِ المعتمدةِ ، عازياً إليها تارةً ، وتاركاً للعزْوِ روماً للاختصارِ تارةً أخرىٰ .

فكلُّ ما تجدُهُ أيُّها الناظرُ مِنَ الحقِّ والصوابِ . . فهوَ منها ؛ إذ ليسَ لي إلَّا الجمعُ ، أو مِنْ خطأٍ . . فمِنْ سهوي أو سوءِ فهمي ؛ لقِلَّةِ بضاعتي وقصورِ باعي ، والأملُ منكَ المبادرةُ بعدَ التحرِّي والتقصِّي إلىٰ إصلاحِهِ ؛ لتحوزَ مِنَ اللهِ الثوابَ .

وهـٰأنا أقولُ مستعيناً بالواحدِ الوهَّابِ :

[١] **قولُهُ : (باسمِ اللهِ) الاسمُ إنْ أُريدَ بِهِ اللفظُ . . فغيرُ المُسمَّىٰ ؛ لأنَّهُ يتألفُ مِنْ أصواتٍ**

مقطَّعةٍ غيرِ قارَّةٍ ، ويختلفُ باختلافِ الأممِ والأعصارِ ، ويتعدَّدُ تارةً ويتحدُ أخرىٰ ، والمُسمَّىٰ لا يكونُ كذٰلكَ .

وإن أُرِيدَ بهِ ذاتُ الشيءِ . . فهوَ المُسمَّىٰ .

وإن أُرِيدَ بهِ الصفةُ كما هوَ رأيُ أبي الحسنِ الأشعريِّ . . انقسمَ انقسامَ الصفةِ عندَهُ : إلىٰ ما هوَ نفسُ المُسمَّىٰ ؛ كالواحدِ والقديمِ ، وإلىٰ ما هوَ غيرُهُ ؛ كالخالقِ والرازقِ ، وإلىٰ ما ليسَ هوَ ولا غيرَهُ ؛ كالحيِّ والعليمِ والقادرِ والمريدِ والمتكلِّمِ والبصيرِ والسميعِ . انتهىٰ « نهاية »[(١)] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « إلىٰ ما هوَ نفسُ المُسمَّىٰ » ومرادُهُمْ بهِ : ما لا يزيدُ مفهومُهُ على الذاتِ ؛ كالقديمِ ؛ فإنَّ معناهُ : ذاتٌ لا أولَ لوجودِها ؛ فلَمْ يدُلَّ القديمُ علىٰ صفةٍ حقيقيةٍ قائمةٍ بالذاتِ ، بلْ علىٰ سلْبِ الأوَّليَّةِ [عنهُ][(٢)] .

ومرادُهُمْ بـ « الغيرِ » : ما يمكنُ انفكاكُهُ عنِ الذاتِ ؛ بأن يمكنَ وجودُ الذاتِ بدونِهِ ؛ كالخَلْقِ ؛ فإنَّهُ عبارةٌ عنِ الإيجادِ مِنَ العَدَمِ ، وذاتُهُ تعالىٰ في الأزلِ موجودةٌ غيرُ متَّصفةٍ بالإيجادِ بالفعلِ .

ومرادُهُمْ بـ « ما ليسَ عينَهُ ولا غيرَهُ » : أن يكونَ مفهومُهُ زائداً على الذاتِ بصفةٍ حقيقيةٍ قائمةٍ بها ولا يمكنُ انفكاكُها عنها ؛ كالعالِمِ ؛ فإنَّ مُسمَّاهُ الذاتُ التي قامَ بها العِلْمُ ، فالعِلْمُ ليسَ عينَ الذاتِ ولا غيرَها ؛ لعدمِ انفكاكِ الذاتِ عنهُ ؛ فإنَّ العِلْمَ قديمٌ بقِدَمِ الذاتِ) انتهىٰ[(٣)] .

[٢] قولُهُ : (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، نحمَدُهُ) جمعَ بينَ الحمدِ بالجملةِ الاسميةِ والحمدِ بالجملةِ الفعليةِ ؛ تأسِّياً بحديثِ : « إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ »[(٤)] ، وليجمعَ بينَ ما يدُلُّ علىٰ دوامِهِ واستمرارِهِ وهوَ الأولُ ، وما يدُلُّ علىٰ تجدُّدِهِ وحدوثِهِ وهوَ الثاني .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٩ ـ ٢٠) ، وانظر « قرة عيون ذوي الأفهام » (ق/٢٧) وما بعدها .

(٢) أي : عن الذات ، والزيادة من « ع ش » .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٩ ـ ٢٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨) ، وابن حبان (٦٥٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

كلِّها ما عُلِمَ منها وما لم يُعلَمْ ، ونشكرُهُ سبحانَهُ وتعالىٰ علىٰ أياديهِ وإحسانِهِ ما خصَّ منهُما وعمَّ .

والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا وحبيبِنا وشفيعِنا محمدٍ المخصوصِ بأكملِ الكمالاتِ والشفاعةِ العظمىٰ مِنَ الإلـٰهِ الأكرمِ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ وحَمَلَةِ شريعتِهِ وتابعيهِمْ على المنهجِ الأقومِ ، عددَ أنفاسِ وخَطَراتِ الموجوداتِ ما جرىٰ قلمٌ .

قالَ الدَّسُوقيُّ : (والنونُ في « نحمَدُهُ » يحتمِلُ : أن تكونَ للمعظِّمِ نفسَهُ ، وأتىٰ بها ـ معَ أنَّها تدُلُّ على العظمةِ المنافيةِ لمَقامِ التأليفِ ؛ وهوَ الذُّلُّ والانكسارُ ـ إظهاراً لملزومِها ؛ وهوَ تعظيمُ اللهِ لهُ ؛ فهوَ مِنْ بابِ التَّحدُّثِ بالنعمةِ الذي هوَ أَولىٰ مِنْ سلوكِ التواضعِ عندَ الفقهاءِ والمحدثينَ .

ويحتمِلُ : أنَّها للمتكلِّمِ ومعَهُ غيرُهُ ، والمرادُ بالغيرِ : إخوانُهُ الحامدونَ أوِ العلماءُ ، وأدخلَهُمْ معَهُ في الحمدِ : إمَّا لكونِ الحمدِ أمراً عظيماً لا يقومُ بهِ الشخصُ الواحدُ فاستعانَ بهِمْ عليهِ ومعَ ذٰلكَ لَمْ يقوموا بحقِّهِ ، وإمَّا لتعودَ بركةُ الحمدِ عليهِمْ ؛ شفقةً منهُ عليهِمْ) انتهىٰ[1] .

[٣] قولُهُ : (سبحانَهُ) هوَ مصدرٌ جُعلَ عَلَماً للتَّسبيحِ ؛ وهوَ : براءةُ اللهِ مِنَ السُّوءِ ؛ أي : اعتقادُ تنزيهِهِ عمَّا لا يليقُ بجلالِهِ ، منصوبٌ علىٰ أنَّهُ بدلٌ مِنَ اللفظِ بفعلِهِ الذي لَمْ يُستعمَلْ فيُقدَّرُ معناهُ .

ولا يتصرَّفُ ، بل يلزمُ الإضافةَ ، وليسَ مصدراً لـ (سبَّحَ) ، بل (سبَّحَ) مُشتقٌّ منهُ اشتقاقَ (حَاشَيْتُ) مِنْ (حاشا) ، و(لَوْلَيْتُ) مِنْ (لولا) ، و(أَفَّفْتُ) مِنْ (أفٍّ) انتهىٰ « تحفة »[2] .

وقولُهُ : (للتَّسبيحِ) أي : بمعنى التنزيهِ ، لا للتسبيحِ مصدرِ (سبَّحَ) بمعنىٰ قالَ : (سبحانَ اللهِ) لأنَّ مدلولَ التَّسبيحِ علىٰ هـٰذا لفظٌ . انتهىٰ « سم »[3] .

---

(١) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٧ ـ ٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٣٨) .

أما بعد :

فقدْ منَّ اللهُ ـ ولهُ الفضلُ دائماً ـ على عبدِهِ الفَقيرِ الشَّريفِ الحَضْرَميّ باختصارِ « فتاوىٰ » سادتي العلماءِ الأَجِلَّاءِ الفحولِ ، المُعوَّلِ علىٰ كلامِهِم ، والمرجوعِ لقولِهِم في المعقولِ والمنقولِ ؛ وهُمْ :

---

[٤] **قولُهُ** : (منَّ اللهُ) مِنَ المِنَّةِ ؛ وهيَ : النِّعمةُ مطلقاً ، أو بقيدِ كونِها ثقيلةً ، مبتدَأةً مِنْ غيرِ مقابلٍ يوجبُها ؛ فنعمُهُ تعالىٰ مِنْ محضِ فضلِهِ ؛ **إذْ لا يجبُ** لأحدٍ عليهِ شيءٌ ، خلافاً لزعمِ المعتزلةِ وجوبَ الأصلحِ عليهِ ، تعالى اللهُ عن ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[١] .

[٥] **قولُهُ** : (الفَقِيرِ) إمَّا صفةٌ مشبَّهةٌ ، أو صيغةُ مبالغةٍ ، **ومعناهُ على الأولِ** : الدائمُ الفقرِ ؛ أي : الحاجةِ ، **وعلى الثاني** : كثيرُ الفقرِ .

ويجوزُ أن يكونَ للمعنيينِ معاً ؛ بناءً علىٰ جوازِ استعمالِ المشترَكِ في معنييهِ ، **وهوَ مذهبُنا** .

وهوَ صفةٌ لمذكَّرٍ كما لا يخفىٰ ، فإن أُريدَ المؤنَّثُ . . قيلَ : فَقِيرةٌ ، وإنَّما يستوي المذكرُ والمؤنثُ في (فَعِيلٍ) إذا كانَ بمعنىٰ (مفعولٍ) وتبعَ موصوفَهُ ؛ كرجلٍ جَرِيحٍ وامرأةٍ جَرِيحٍ .

[٦] **قولُهُ** : (باختصارِ) **الحقُّ** : أنَّهُ والإيجازَ مترادفانِ ، كما في « الصحاحِ » انتهىٰ « تحفة »[٢] .

وقالَ ابنُ الملقِّنِ ـ وتبعَهُ غيرُهُ ـ : (**الأولُ** : حذفُ عَرْضِ الكلامِ ، **والثاني** : حذفُ طُولِهِ ؛ وهوَ الإطنابُ) انتهىٰ[٣] .

ومثَّلَ بعضُهُمْ للحذفِ مِنَ العَرْضِ بقولِهِ : (عندي ذهبٌ) بدلَ (عسجدٌ) ، و(خمرٌ) بدلَ (عُقارٌ) .

فالحذفُ مِنَ العَرْضِ : أن يُؤتَىٰ بكلمةٍ قليلةِ الحروفِ بدلَ كثيرتِها ، **والحذفُ مِنَ الطُّولِ** : ألَّا يُكرَّرَ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤) ، الصحاح (٢/٥٥٩) ، مادة : (خصر) .

(٣) الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (ق/٧) .

الإمامُ العلَّامةُ النِّحريرُ عَديمُ المُشاكِلِ والنَّظيرِ : **عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بَلْفَقِيهِ** ، والسيدُ العلَّامةُ ذو اليقينِ والعزمِ وكثرةِ الاطِّلاعِ وجُودةِ الفهمِ : **عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ**

---

[٧] **قولُهُ** : (**العلَّامةُ**) التاءُ فيهِ لتأكيدِ المبالغةِ ، أو للنقلِ مِنَ الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ ، **ومثلُهُ** : الفهَّامةُ . انتهىٰ « ب ج »[١] .

[٨] **قولُهُ** : (**النِّحريرُ**) أي : المتقِنُ ؛ **مِنْ نَحَرَ الأمورَ عِلْماً** : أتقنَها . انتهىٰ « **سعد** »[٢] .

قالَ **الدَّسوقيُّ** : (**النَّحرُ في الأصلِ** : هوَ الذكاةُ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، فتفسيرُهُ بالإتقانِ مجازٌ علاقتُهُ المشابهةُ في إزالةِ ما بهِ الضَّررُ ؛ فإنَّ الذَّبحَ يزيلُ الدماءَ والرطوباتِ التي في الحيوانِ ، والإتقانَ يزيلُ الشكوكَ والشُّبُهاتِ) انتهىٰ[٣] .

[٩] **قولُهُ** : (**عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ . . .**) إلخ : **تُوفِّيَ** بتَريمَ في الثامنَ عشرَ مِنْ ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ وستينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعن سيدِنا الإمامِ طاهرِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ ، وسيدِنا الإمامِ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ الهِنْدُوَانِ ، وسيدِنا الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ عليّ ابنِ شهابِ الدِّينِ ، وسيدِنا الإمامِ علويِّ بنِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدادِ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عمرَ بنِ عبدِ الكريمِ العطارِ ، والشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ باسَوْدانَ ، والشيخِ الإمامِ محمدِ صالحِ الرئيسِ[٤] ، وغيرِهِم .

ولـهُ تآليفُ نافعةٌ ؛ منها : « فتاويهِ » المشهورةُ ، وكتابُ « بغيةِ الناشدِ » ، و« مطلبُ الإيقاظِ » ، و« بذلُ النِّحْلةِ » ، وغيرُها[٥] .

[١٠] **قولُهُ** : (**عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . . .**) إلخ : **وُلدَ** في العشرينَ مِنْ جُمادى الأُولىٰ سنةَ تسعٍ ومئتينِ وألفٍ ، **وتُوفِّيَ** بالمَسيلَةِ مِنْ أعمالِ تَريمَ سنةَ خمسٍ وستينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن خالِهِ الإمامِ طاهرِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ وتخرَّجَ بهِ ، وعن والدِهِ عمرَ ، وعن خالِهِ

---

(١) تحفة الحبيب (١/١١) .

(٢) مختصر المعاني (ص ١١٩) .

(٣) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٤٥٣) .

(٤) ويقال له أيضاً : الريّس .

(٥) انظر المقدمات (ص ١٣٤ ـ ١٣٦) .

أبي بكرِ بنِ يحيىٰ ، والشريفُ العلَّامةُ ذو الفهمِ الثاقبِ والرأيِ الصائبِ : علويُّ بنُ سقَّافِ بنِ محمدٍ الجفريُّ ، العلويُّونَ الحضرميُّونَ .

والشيخُ العلَّامةُ البحرُ الخِضَمُّ : محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأشخرُ اليمنيُّ ، . . . .

الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ ، وعنِ السيدِ الإمامِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ سليمانَ الأهدلِ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ ابنِ سُميرٍ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عمرَ بنِ عبدِ الكريمِ العطارِ ، وغيرِهِم[١] .

[١١] قولُهُ : (علويُّ بنُ سقَّافٍ . . .) إلخ : تُوفِّيَ في اليومِ السادسِ مِنْ ربيعِ الأولِ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعنِ القاضي محمدِ بنِ يحيى العَنْسيِّ الذَّماريِّ ، وعنِ الإمامِ السيدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ الحبشيِّ ، وعنِ الإمامِ السيدِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ سقَّافٍ الصافي ، وعنِ الإمامِ السيدِ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ ابنِ شهابِ الدِّينِ ، وغيرِهِم .

مِنْ تآليفِهِ غيرِ « الفتاوىٰ » : « النهرُ المتدفِّقُ علىٰ حدائقِ عمدةِ المحقِّقِ » لسيدِنا الإمامِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بلفقيهِ[٢] .

[١٢] قولُهُ : (محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأشخرُ) وُلِدَ في اليومِ الثاني والعشرينَ مِنْ شهرِ ذي الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وأربعينَ وتسعِ مئةٍ ، وتُوفِّيَ ببلدةِ بيتِ الشيخِ مِنْ أعمالِ بيتِ الفقيهِ ابنِ حُشَيْبِرٍ بوادي سُرْدُدٍ ، سنةَ إحدىٰ وتسعينَ وتسعِ مئةٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعنِ الشيخِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ ، وعنِ ابنِ زيادٍ ، وابن مُطَيْرٍ ، وغيرِهِم .

وأخذَ عنهُ جماعةٌ ؛ منهُم : أخوهُ أحمدُ حافظُ « العبابِ » ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بافضلٍ .

ولهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ ؛ منها : « نظمُ الإرشادِ » ، و« ألفيةٌ في النحوِ » ، و« منظومةٌ في أصولِ الفقهِ » ، و« شرحُ بهجةِ المحافلِ » ، و« شرحُ الشذورِ »[٣] .

---

(١) انظر المقدمات (ص ١٤٢ ـ ١٤٥) .

(٢) انظر المقدمات (ص ١٦٨ ـ ١٧٠) .

(٣) انظر المقدمات (ص ١٨٢ ـ ١٨٤) .

والشيخُ العلَّامةُ المحقِّقُ : محمدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ المدنيُّ .

فلخَّصتُ حاصلَ كلِّ سؤالٍ وجوابٍ بأوجزِ عبارةٍ علىٰ حسَبِ علمي وركَّةِ فهمي ، معَ حذفِ التكريرِ ، ورددتُ كلَّ مسألةٍ في غيرِ محلِّها إلىٰ مَظِنَّتِها مِنْ تقديمٍ أو تأخيرٍ ، وأردتُ

---

[١٣] قولُهُ : (محمدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ) وُلِدَ بدمشقَ سنةَ سبعٍ وعشرينَ ومئةٍ وألفٍ ، ونشأَ بالمدينةِ ، وتُوفِّيَ بها ، وكانَ متولِّياً إفتاءَ الشافعيةِ فيها إلىٰ أن ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئةٍ وألفٍ .

ولهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ ؛ منها : « شرحُ فرائضِ التحفةِ » ، و« عقودُ الدررِ في مصطلحاتِ تحفةِ ابنِ حجرٍ » ، و« حاشيةٌ علىٰ شرحِ الغايةِ » للخطيبِ ، و« الفوائدُ المدنيةُ فيمَنْ يُفتىٰ بقولِهِ مِنْ أئمةِ الشافعيةِ » ، و« فتحُ الفتاحِ في شروطِ الحجِّ » ، و« كاشفُ اللِّثامِ عن حُكْمِ التجرُّدِ قبلَ الميقاتِ بلا إحرامٍ » ، و« الثغرُ البسَّامُ عن معاني الصورِ التي يزوِّجُ فيها الحُكَّامُ » ، و« زهرُ الرُّبا في بيانِ أحكامِ الرِّبا » ، و« الحواشي المدنيةُ علىٰ شرحِ المقدمةِ الحضرميةِ »(١) .

[١٤] قولُهُ : (فلخَّصتُ) تلخيصُ الكلامِ : تنقيحُهُ ؛ أي : الإتيانُ بهِ خالصاً مِنَ الحشوِ والتطويلِ . انتهىٰ « دسوقي »(٢) .

[١٥] قولُهُ : (مَظِنَّتِها) مَظِنَّةُ الشيءِ ـ بكسرِ الظاءِ ـ : موضعٌ يُظَنُّ فيهِ وجودُهُ . انتهىٰ « قاموس » ، وخلافُ المَظِنَّةِ : المَئِنَّةُ ؛ يُقالُ : مَئِنَّتُهُ ؛ أي : حقيقٌ بهِ ، قيلَ : هيَ (مَفْعِلَةٌ) مِنْ (إنَّ) ، في « حاشيةِ السيوطيِّ » بمعنىٰ : نعم ، وفي « القاموسِ » : التي للتحقيقِ والتأكيدِ ؛ أي : محَلٌّ لِأَنْ يُقالَ فيهِ : إنَّهُ كذا ، كما قالوا : الإِنِّيَّةُ ، والبرهانُ الإِنِّيُّ .

وردَّهُ الفارسيُّ وابنُ جِنِّي : بأنَّهُ لا يُشتَقُّ مِنَ الحرفِ ، واختارا أنَّ (الميمَ) أصليةٌ ، فهيَ (فَعِلَّةٌ) بتضعيفِ اللامِ مِنَ المَأْنةِ ؛ وهيَ : الاكتراثُ بالشيءِ والاعتناءُ بهِ ، وأفادَهُ « القاموسُ » في موضعٍ آخرَ . انتهىٰ « أمير على المغني »(٣) .

---

(١) انظر المقدمات (ص ١٩٧ ـ ٢٠٠) .

(٢) حاشية الدسوقي على المختصر (٨/١) .

(٣) حاشية الأمير علىٰ مغني اللبيب (٣٨/١) ، القاموس المحيط (٢٨١/٤ ، ٣٤٨/٤ ، ٣٨١/٤) ، مادة : (أنن ، ظنن ، مأن) ، وانظر « المنصف شرح تصريف المازني » (٧/١) ، و« لسان العرب » (٣٩٥/١٣ ـ ٣٩٦) ، مادة : (مأن) .

الآنَ جمعَ الكلِّ في هٰذا السِّفْرِ ؛ استغناءً للطالبِ عن كثرةِ المراجعةِ والفِكْرِ[1] .

وجعلتُ لكلِّ واحدٍ مِنَ الخمسةِ المذكورينَ علامةً صدَّرتُ بها السؤالَ ، **فخذْها مرتبةً كترتيبِهِم في المقالِ** : فللأوَّلِ : (ب) ، والثاني : (ي) ، والثالثِ : (ج) ، والرابعِ : (ش) ، والخامسِ : (ك) .

وإذا اتفقَ في المسألةِ اثنانِ فأكثرَ . . رمزتُ للكلِّ ، فإن زادَ واحدٌ أو خالفَ . . ذكرتُ ذٰلكَ فقلتُ : (زادَ فلانٌ كذا) ، أو (خالفَ كذٰلكَ) .

وحيثُ كانَ في المسألةِ قيدٌ أو خلافٌ ونحوُهُ ولَمْ ينبّهْ عليهِ صاحبُ الفتاوىٰ . . كتبتُ آخرَها (انتهىٰ) ، ثمَّ ذكرتُ الزيادةَ المذكورةَ قائلاً في أوَّلِها : (قلتُ) ليُعلَمَ الأصلُ مِنَ المزيدِ .

وزدتُ علىٰ هٰؤلاءِ الفتاوياتِ فوائدَ معزوَّةً لقائليها ملخَّصةً عزيزةَ الوجودِ مهمةً ،

---

[١٦] **قولُهُ** : (**الفِكْرِ**) **هوَ لغةً** : حركةُ النفْسِ في المعقولاتِ ، بخلافِها في المحسوساتِ ؛ فإنَّها تخيُّلٌ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

وهٰذا علىٰ طريقةِ المتقدّمينَ القائلينَ : إنَّ العقلَ لا يُدْرِكُ المحسوساتِ ، **أمَّا علىٰ طريقةِ المتأخِّرينَ** : أنَّهُ يدركُها لٰكنْ بواسطةِ الحواسِّ . . فتُسمَّىٰ حركةُ النفسِ فيها فكراً أيضاً .

ومعنىٰ حركتِها : تنقُّلُها مِنْ بعضٍ إلىٰ بعضٍ . انتهىٰ « أنبابي »[3] .

[١٧] **قولُهُ** : (**فوائدَ**) جمعُ فائدةٍ ؛ وهيَ : كلُّ مصلحةٍ تترتبُ علىٰ فعلٍ ؛ فهيَ مِنْ حيثُ إنَّها نتيجةٌ لهُ تُسمَّىٰ : **فائدةً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها طرفٌ لهُ تُسمَّىٰ : **غايةً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها مطلوبةٌ للفاعلِ بإقدامِهِ على الفعلِ تُسمَّىٰ : **غرضاً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها باعثةٌ لهُ بذٰلكَ تُسمَّىٰ : **علةً غائيةً** . انتهىٰ « شيخ الإسلام »[4] .

---

(١) في (هـ) : (إغناء) بدل (استغناء) .

(٢) حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص ٧) .

(٣) حاشية الأنبابي علىٰ حاشية الباجوري على السلم (ص ٧) .

(٤) تحفة الطلاب (ص ٣) .

استفدتُها قبلُ مِنْ أفواهِ المشايخِ وكتبِ الأئمةِ ، وميَّزتُها عن تلكِ الفتاوىٰ بتصديرِها بـ : (فائدةٌ) .

وسَنَحَ في خاطري[١] أيضاً أن ألخِّصَ بعضَ المسائلِ التي سُئلتُ عنها ولم تكنْ في تلكَ « الفتاوياتِ » ، وأضيفَها إليها مهملةً عنِ الرمزِ ؛ ليُعرفَ الغثُّ مِنَ السَّمينِ ، ويردَّها إلى الصوابِ مَنْ رأىٰ بها نقصاً مِنْ تحريفٍ أو مَيْنٍ .

فالغرضُ : هوَ ما لأجلِهِ الإقدامُ على الفعلِ ، فهوَ متقدِّمٌ في الذهنِ متأخِّرٌ في الخارجِ ؛ ولذا يُقالُ : أولُ الفِكْرِ آخرُ العملِ ، ويُسمَّىٰ عندَ وجودِهِ في الخارجِ : **علةً غائيةً** ، فالغرضُ والعلةُ الغائيةُ متَّحدانِ بالذاتِ مختلفانِ بالاعتبارِ .

وذٰلكَ كما إذا أُحضرَتِ الأُحبولةُ والخشبُ والنجارُ والمِسمارُ لفعلِ السريرِ ؛ **فغايتُهُ** الجلوسُ عليهِ وهوَ لا يُوجدُ إلَّا بعدَ فعلِهِ معَ كونِهِ متقدِّماً في الذهنِ ؛ إذ لَمْ يُفعلِ السريرُ إلَّا لأجلِهِ ، فهوَ **علةٌ غائيَّةٌ** ، **والعلةُ المادِّيَّةُ** كالأُحبولةِ ، **والفاعليَّةُ** كالنجارِ ، **والصوريَّةُ** ككونِ السريرِ مربعاً مثلاً[٢] .

[١٨] **قولُهُ** : (**سَنَحَ في خاطري**) **سَنَحَ** : عَرَضَ . انتهىٰ « قاموس »[٣] .

والخاطرُ : ما يجري في النفسِ بعدَ إلقائِهِ فيها ، وقبلَهُ : **الهاجِسُ** ؛ وهوَ : ما يُلقَىٰ في النفسِ ، **وحديثُ النفسِ** : الترددُ هل يفعلُ أو لا ، **والهَمُّ** : قصدُ الفعلِ ، **والعَزمُ** : الجزمُ بقصدِ الفعلِ ، ولا يُؤاخذُ المكلفُ إلَّا بالعزمِ . انتهىٰ « م ر »[٤] .

[١٩] **قولُهُ** : (**الغَثُّ**) **بالفتحِ** : اللَّحمُ المهزولُ ، **وهوَ أيضاً** : الحديثُ الرديءُ الفاسدُ . انتهىٰ « مختار »[٥] .

[٢٠] **قولُهُ** : (**الصوابِ**) **المرادُ بهِ هنا** : مطابقةُ ما هوَ مذهبُ الشافعيِّ في الواقعِ وإن

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (وعنَّ لي) بدل (وسنح في خاطري) .
(٢) انظر « معيار العلم » (ص ٣٠٨) .
(٣) القاموس المحيط (٤٦٥/١) ، مادة : (سنح) .
(٤) غاية البيان (ص ٣٨١) .
(٥) مختار الصحاح (ص ٤٩٤) ، مادة : (غثث) .

وجعلتُ جميعَ ذٰلكَ بعباراتٍ قريبةٍ ظاهرةٍ ؛ خوفَ التطويلِ المُمِلِّ ، والتعقيدِ المُخلِّ ، حسَبَ ما يلقيهِ العليمُ الحكيمُ بجَناني ، ويجريهِ علىٰ لساني وبناني .

لَمْ يكنْ موافقاً لِمَا عندَ اللهِ تعالىٰ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الحقَّ عندَ اللهِ واحدٌ ، وهوَ الراجحُ ؛ فمَنْ وافقَهُ مِنَ الأئمةِ رضيَ اللهُ عنهُم . . فلهُ أجرانِ ، ومَنْ لم يوافقْهُ . . فلهُ أجرٌ واحدٌ على اجتهادِهِ .

أمَّا المخطئُ في الأصولِ ـ وهيَ المعتقَداتُ ـ . . فهوَ آثمٌ ؛ كالمعتزلةِ وسائرِ مَنْ خالفَ أهلَ السنَّةِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

[٢١] قولُهُ : (التطويلِ المُمِلِّ) المرادُ هنا : الإكثارُ المُوقِعُ في السَّآمةِ ، وأصلُ التطويلِ لغةً : الزيادةُ علىٰ أصلِ المرادِ بلا فائدةٍ ، وفي اصطلاحِ أهلِ البديعِ : الزائدُ علىٰ أصلِ المرادِ معَ عدمِ تعيُّنِهِ ؛ كما في قولِهِ[2] : [من الوافر]

وَقَدَّدَتِ ٱلْأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ... وَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

فالكذبُ والمَيْنُ بمعنىً واحدٍ ؛ فأحدُهما زائدٌ لا بعينِهِ ، فإن تعيَّنَ الزائدُ . . سُمِّيَ : حشواً ؛ كقولِهِ[3] : [من الطويل]

وَأَعْلَمُ عِلْمَ ٱلْيَوْمِ وَٱلْأَمْسِ قَبْلَهُ ... وَلَـٰكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي

فلفظُ (قبلَهُ) زائدٌ قطعاً ؛ فهوَ حشوٌ .

[٢٢] قولُهُ : (التَّعقيدِ) هوَ : كونُ الكلامِ مُغْلَقاً ؛ لأنَّهُ لا يظهرُ معناهُ بسهولةٍ ؛ إمَّا لخللٍ في اللفظِ ؛ وهوَ التعقيدُ اللفظيُّ ، أو خللٍ في الانتقالِ ؛ وهوَ التعقيدُ المعنويُّ ، أو ضعفِ التأليفِ ؛ لأنَّ مخالفةَ النحوِ في الكلامِ توجبُ صعوبةَ فهمِ المرادِ بالنسبةِ لمَنْ تتبَّعَ قواعدَ الإعرابِ .

[٢٣] قولُهُ : (المُخِلِّ) أي : المُضِرِّ .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٥٤) .

(٢) البيت لعدي بن زيد في « ديوانه » (ص ١٨٣) ، والراهشان : عِرقان في باطن الذراعين ، وانظر « مختصر المعاني » (ص ٢٥٥) .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمىٰ من معلقته الشهيرة ، وانظر « مختصر المعاني » (ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

واعلمْ : أنِّي بعدَ أن منَّ اللهُ تعالىٰ عليَّ بإكمالِ هٰذا المجموعِ وانتشارِهِ في البلادِ . . حصلَتْ لي سؤالاتٌ وفوائدُ أخرُ ، علَّقتُها في الهامشِ ، ثمَّ خفتُ ضَيَاعَها ، فعزمتُ مستعيناً بمولايَ علىٰ أن أضعَها في مظانِّها خلالَ هٰذا التأليفِ ، فأثبتُّها كذٰلكَ ، وتصرَّفتُ في بعضِ عباراتِ الأصلِ بزيادةٍ وحذفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ ؛ إتماماً للفائدةِ ، فزادَ بما ذُكِرَ نحوَ الرُّبُعِ ، فكانَ مِنْ حقِّهِ أن يُسمَّىٰ : « تكملةَ بغيةِ المسترشدينَ . . . » إلخ .

ومِنَ اللهِ الكريمِ أسألُ المعونةَ والتسديدَ ، وصلاحَ النيةِ ، والهدايةَ لأرشدِ الطريقِ

---

[٢٤] قولُهُ : (يُسمَّىٰ : « تكملةَ . . .) إلخ : أبدى السيدُ الجرجانيُّ في مُسمَّى الكتبِ والتراجمِ احتمالاتٍ سبعةً : هل هوَ الألفاظُ فقطْ ، أوِ المعاني فقطْ ، أوِ النقوشُ فقطْ ، أوِ الألفاظُ والمعاني ، أوِ الألفاظُ والنقوشُ ، أوِ المعاني والنقوشُ ، أوِ الثلاثةُ ؟

واختارَ : أنَّهُ الألفاظُ باعتبارِ دلالتِها على المعاني (١) .

وهل هٰذا الاحتمالُ مِنَ السبعةِ أوِ احتمالٌ ثامنٌ ؟

قولانِ ، والأظهرُ : أنَّهُ منها ، غايةُ الأمرِ : أنَّهُ مقيَّدٌ باعتبارِ المعاني .

والتحقيقُ : أنَّ أسماءَ الكتبِ مِنْ قَبيلِ عَلَمِ الشخصِ ؛ لأنَّ الموضوعَ لهُ الألفاظُ المُشخَّصةُ وإن كانَتْ في ذهنِ المصنِّفِ وفي ذهنِ زيدٍ وعمرٍو . . . وهٰكذا ؛ فإنَّ تعدُّدَ الشيءِ بتعدُّدِ المَحَالِّ تدقيقٌ فلسفيٌّ لا تعتبرُهُ أربابُ العربيةِ .

وكذٰلكَ أسماءُ العلومِ ؛ فهيَ مِنْ قبيلِ علمِ الشخصِ علىٰ ما اختارَهُ بعضُ المحققينَ ، وإن كانَ المشهورُ خلافَهُ ؛ لأنَّ الموضوعَ لهُ القواعدُ المعيَّنةُ ذهناً ، والفرقُ بينَ أسماءِ الكتبِ وأسماءِ العلومِ تحكُّمٌ . انتهىٰ « باجوري » (٢) .

[٢٥] قولُهُ : (الهدايةَ) الهدايةُ عندَ أهلِ السنَّةِ : مطلقُ الدلالةِ علىٰ طريقٍ يوصلُ للمقصودِ ، سواءٌ حصلَ الوصولُ أو لَمْ يحصلْ .

---

(١) حاشية السيد الجرجاني على المطول (ص ٨ ـ ٩) .

(٢) حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص ٢٢) ، وانظر « حاشيته علىٰ فتح القريب » (٦٥٠/٤ ـ ٦٥١) .

السديدِ ؛ إذ قد تجرَّأتُ لخطبٍ عظيمٍ ، ومسلكٍ هائلٍ جسيمٍ ، وممَّنْ وقفَ عليهِ وتحقَّقَ فيهِ زلَّةً أو مخالفةً لكلامِ مَنْ نقلتُ عنهُ أن يصلحَهُ حالاً مِنْ غيرِ توانٍ [١] ، ولهُ الأجرُ مِنَ الكريمِ المنَّانِ .

وعندَ المعتزلةِ : الدَّلالةُ الموصلةُ .

ويَرِدُ عليهِم : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [٢] .

ولا يُقالُ : إنَّ ذٰلكَ مجازٌ ؛ لأنَّ الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ .

وأنواعُها غيرُ منحصِرةٍ ، **وأمَّا أجناسُها . . فمحصورةٌ في أربعةٍ** :

الأولُ : إفادةُ القوى الظاهرةِ [٣] ؛ كالسمعِ والبصرِ والكلامِ ، والباطنةِ ؛ كالقوةِ العاقلةِ .

ثانيها : نصبُ الدَّلائلِ الدَّالةِ علىٰ وجودِهِ تعالىٰ .

ثالثُها : إرسالُ الرسلِ ، وإنزالُ الكتبِ .

رابعُها : كشفُ الأسرارِ للقلوبِ بالوحيِ والإلهامِ والمناماتِ الصالحةِ . انتهىٰ « ش ق » [٤] .

والمرادُ هنا : الموصِلةُ ، كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) **قوله : (وتحقق فيه زلة . . .) إلخ** : قال الباجوري عند قول ابن قاسم : (أن يصلحها) : (أي : الهفوة [وليس] المراد **بإصلاحها** : تغييرها ؛ بأن يزيلها ويكتب بدلها ؛ لأن ذٰلك لا يجوز ، فإنه لو فُتح باب ذٰلك . . لأدىٰ إلىٰ عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين ؛ لاحتمال أنه من إصلاحِ مَنِ اطلع علىٰ كتبهم ، ففاعل ذٰلك ضالٌّ مضل ، **بل المراد** : أن يقول : سبق قلم ، أو سهو مثلاً) .

قال الغزي في « الشرح » : (إن لم يمكن الجواب عنها) أي : الهفوة ، قال الباجوري : (ولو علىٰ وجه بعيد ، فيتعين الجواب عنها به .

ولا ينبغي التمادي في الاعتراض ؛ لأن ذٰلك يكون ناشئاً عن شيء في النفس غالباً .

ولا ينبغي الاعتراض إلا بشروط : كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل ، وأن يقصد المعترضُ الصوابَ فقط ، وعلمُه بأن ما اعترض به مأخوذ من قول إمام معروف ، وكونه مستحضراً لذٰلك) انتهىٰ . **من هامش (ب)** ، وانظر « حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (١/٦٨٩ ـ ٦٩٠) .

(٢) سورة فصلت : (١٧) .

(٣) (إفادة) : كذا في (و ، ز) والمصدر المنقول منه ، وفي كثير من المصادر والمراجع : (إفاضة) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٩) .

اللهمَّ ؛ وفِّقْنا لإصابةِ الصوابِ ، وجنِّبْنا الزَّيغَ والارتيابَ ، وانفعْنا والمسلمينَ بما حواهُ هٰذا الكتابُ ، آمينَ .

---

[٢٦] **قولُهُ** : (**وفِّقْنا**) مِنَ التَّوفيقِ ؛ وهوَ : خلقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ المقارِنةِ لها ، فلا حاجةَ لزيادةِ : (وتسهيلُ سبيلِ الخيرِ إليهِ) لإخراجِ الكافرِ ، **فإن أردنا بالقدرةِ** : سلامة الآلاتِ . . احتيجَ إليها ، كما ذكرَهُ « سم »[١] .

* * *

(١) فتح الغفار (ق/٥) .

مقدمة

في فوائد تتعلق بخطب الكتب، وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والإفتاء والتقليد

فائدة

[في نظمِ معاني لفظِ (الرَّبِّ)]

. . . .

(مقدمة)

المقدِّمةُ : مأخوذةٌ مِنْ مقدِّمةِ الجيشِ للجماعةِ المتقدِّمةِ منهُ ، مِنْ (قَدَّمَ) بمعنىٰ : تقدَّمَ ؛ يُقالُ : مقدِّمةُ العلمِ : لِمَا يتوقَّفُ عليهِ الشروعُ في مسائلِهِ ، ومقدِّمةُ الكتابِ : لطائفةٍ مِنْ كلامِهِ قُدِّمَتْ أمامَ المقصودِ ؛ لارتباطٍ لهُ بها وانتفاعٍ بها فيهِ . انتهىٰ « سعد »[1] .

وأخذُها مِنْ (قَدَّمَ) بمعنىٰ : تقدَّمَ . . بناءٌ علىٰ قراءتِها بالكسرِ ، وأمَّا علىٰ قراءتِها بالفتحِ . . فيتعيَّنُ أنَّها مِنْ (قدَّمَ) المتعدي ؛ لأنَّ اسمَ المفعولِ إنَّما يُؤخذُ مِنَ المتعدي .

فإنْ قلتَ : علىٰ قراءتِها بالكسرِ : لِمَ لَمْ تُجعلْ مأخوذةً مِنْ (قدَّمَ) المتعدي ؟

قلنا : لأنَّ المباحثَ المذكورةَ متقدِّمةٌ لا مقدِّمةٌ شيئاً آخرَ ، ولأنَّهُ لو كانَ كذلكَ . . لأُضيفَتْ إلىٰ مفعولِها ؛ بأن يُقالَ : مقدمةُ الطالبِ الذي عرفَها علىٰ مَنْ لَمْ يعرفْها مِنَ الشارعينَ ؛ لأنَّ الصفةَ المتعديةَ للمفعولِ الظاهرُ إضافتُها إليهِ ، لا لِمَا لهُ بها نوعُ تعلُّقٍ ، فلمَّا لم تُضَفْ إليهِ وأُضيفَتْ للكتابِ معَ أنَّهُ غيرُ المفعولِ . . عُلمَ أنَّها مِنَ اللازمِ ، وإنَّما كانَ الكتابُ غيرَ المفعولِ ؛ لأنَّ المُقدَّمَ في الحقيقةِ الطالبُ الذي عرفَها لا الكتابُ نفسُهُ . انتهىٰ « دسوقي »[2] .

---

(١) مختصر المعاني (ص ٣٤) .

(٢) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٦٨ ـ ٦٩) .

أتىٰ لفظُ (الرَّبّ) لمعانٍ ، نظمَها بعضُهُم فقالَ : [من الطويل]

قَـرِيـبٌ مُـحِـيـطٌ مَـالِـكٌ وَمُـدَبِّـرٌ ... مُـرَبٍّ كَـثِـيرُ ٱلْـخَـيْـرِ وَٱلْـمُـولِ لِـلنِّعَمْ

وَخَـالِـقُـنَـا ٱلْـمَـعْـبُـودُ جَـابِـرُ كَـسْـرِنَـا ... وَمُصْلِحُنَـا وَٱلـصَّـاحِـبُ ٱلـثَّـابِـتُ ٱلْـقَـدَمْ

وَجَـامِـعُـنَـا وَٱلـسَّـيِّـدُ ٱحْـفَـظْ فَـهَـٰذِهِ ... مَـعَـانٍ أَتَـتْ لِـلـرَّبِّ فَـٱدْعُ لِـمَـنْ نَـظَـمْ

انتهىٰ مِنْ « حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم »[١] .

فَائِدَةٌ

[في الفرقِ بينَ الشَّكورِ والشَّاكرِ]

قالَ « سم » : (إذا صَرفَ العبدُ جميعَ ما أنعمَ اللهُ بهِ عليهِ في آنٍ واحدٍ لِمَا خُلقَ لهُ . . سُمِّيَ شَكوراً ، وإن صرفَها في أوقاتٍ مختلفةٍ . . سُمِّيَ شاكراً)[٢] .

قالَ « ع ش » : (ويمكنُ صرفُها في آنٍ واحدٍ : بحملِهِ جِنازةً مُتفكِّراً في مصنوعاتِهِ سبحانَهُ وتعالى) انتهىٰ[٣] .

---

[٢٧] قولُهُ : (نظمَها بعضُهُم) هوَ العلَّامةُ أحمدُ السِّجاعيُّ المصريُّ[٤] . انتهىٰ سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه .

[٢٨] قولُهُ : (متفكِّراً في مصنوعاتِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ) تمامُ عبارةِ « ع ش » : (ناظراً لِمَا بينَ يديهِ ؛ لئلَّا يَزِلَّ بالميتِ ، ماشياً برجليهِ إلى القبرِ ، شاغلاً لسانَهُ بالذكرِ ، وأُذنَهُ باستماعِ ما فيهِ ثوابٌ ؛ كالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ) انتهىٰ[٥] .

قالَ الرَّشيديُّ : (وأظهرُ منهُ : ما صوَّرَهُ بهِ الدَّوَّانيُّ بقولِهِ : « بأن يكونَ الإنسانُ في مقامِ الإحسانِ المشارِ إليهِ في حديثِ جبريلَ ») انتهىٰ[٦] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/١٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٦) .

(٤) كما في « حاشيته على الإقناع » (ق/١٦) ، وزاد بعده في (ك) : (صاحب « الحاشية على القطر ») .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٦) .

(٦) حاشية الرشيدي (١/٢٦) ، وانظر « حاشية الدواني علىٰ شرح المطالع » (ق/١٩٥) .

فائدة

[في أنواعِ الفضائلِ ، وفي بيانِ معنى الشريعةِ والطريقةِ والحقيقةِ]

قالَ بعضُهم : (**الفضائلُ سبعٌ** : الصدقُ ، والحياءُ ، والتواضعُ ، والسخاءُ ، والوفاءُ ، والعلمُ ، وأداءُ الأمانةِ) انتهىٰ « حاشية الشيخ سليمان الجمل علىٰ شرح المنهج »[1] .

واعلمْ : أنَّ لهُم شريعةً[2] ؛ وهيَ : أن تعبدَهُ تعالىٰ ؛ فعبادةُ اللهِ تعالىٰ شريعةٌ عندَهُم ؛ لأنَّها المقصودةُ منها ، وإن كانَتِ الشريعةُ عندَ الفقهاءِ ما شرعَهُ اللهُ تعالىٰ مِنَ الأحكامِ .

وطريقةً ؛ وهيَ : أن تقصدَهُ بالعلمِ والعملِ .

وحقيقةً ؛ وهيَ نتيجتُهُما ؛ وهيَ : أن تشهدَ بنورٍ أودعَهُ اللهُ في سُويداءِ القلبِ ـ أي : وسَطِهِ ـ أنَّ كلَّ باطنٍ لهُ ظاهرٌ ، وعكسَهُ ؛ كخرقِ الخَضِرِ للسفينةِ ؛ [فإنَّهُ] وإن كانَ منكراً ظاهراً . . فهوَ جائزٌ في الباطنِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لنجاةِ السفينةِ مِنَ الملِكِ .

والأَوْلىٰ : أن تُعرَّفَ الحقيقةُ : بعلمِ بواطنِ الأمورِ ؛ كعِلمِ الخَضِرِ بأنَّ ما فعلَهُ معَ موسىٰ عليهِما السلامُ ؛ مِنْ خرقِ السفينةِ وغيرِها . . فيهِ مصلحةٌ ، وإن كانَ ظاهرُهُ مَفسدةً في البعضِ .

والشريعةُ : ظاهرُ الحقيقةِ ، **والحقيقةُ** : باطنُها ، وهما متلازمانِ معنىً كما سبقَ .

---

[٢٩] **قولُهُ** : (**كما سبقَ**) أي : في قولِهِ[3] : (حقيقةٌ بلا شريعةٍ باطلةٌ ، وشريعةٌ بلا حقيقةٍ عاطلةٌ .

مثالُ الأولِ : إذا قلتَ لشخصٍ : صلِّ الظهرَ ، فقالَ : إن كانَ اللهُ كتبَني سعيداً . . دخلتُ الجنةَ وإن لم أصلِّ ، أو إن كانَ اللهُ قدَّرَ لي أن أصلِّيَ . . صلَّيتُ ؛ فقد نظرَ لباطنِ الأمرِ .

ومثالُ الثاني : إذا قالَ الشخصُ : لا أصلِّي إلَّا لأجلِ أن أدخلَ الجنةَ ، ولا أدخلُ الجنةَ إلَّا بالصلاةِ ؛ فهٰذهِ شريعةٌ عاطلةٌ عندَهُم .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/١٣) .

(٢) أي : العلماء الصوفية . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف .

(٣) أي : قول البجيرمي .

ومُثِّلَتِ الثلاثةُ بالجَوْزةِ ؛ فالشريعةُ : كالقِشرِ الظاهرِ ، **والطريقةُ** : كاللُّبِّ الخفيّ ، **والحقيقةُ** : كالدُّهنِ الذي في باطنِ اللُّبِّ ، ولا يُتوصَّلُ إلى اللُّبِّ إلَّا بخرقِ القِشرِ ، ولا إلى الدُّهنِ إلَّا بدَقِّ اللُّبِّ . انتهىٰ « **حاشية سليمان البجيرمي على الإقناع** »[1] .

ومعنىٰ **كونِها عاطلةً** : أنَّ وجودَها كعدمِها عندَهُم ؛ لأنَّ دخولَ الجنةِ بفضلِ اللهِ تعالىٰ لا بالعملِ وإن كانَتْ مجزئةً في أداءِ الواجبِ) انتهىٰ[2] .

[٣٠] **قولُهُ** : (**ومُثِّلَتِ الثلاثةُ** . . .) إلخ : **مُثِّلَتِ الشريعةُ أيضاً** : باللَّبَنِ ، **والطريقةُ** : بالزُّبْدِ ، **والحقيقةُ** : بالسَّمنِ .

قالَ سيدُنا العيدروسُ الأكبرُ : (الطريقةُ والحقيقةُ مِنْ بركاتِ الشريعةِ ؛ لأنَّ الشريعةَ مثلاً كاللَّبَنِ ، والطريقةَ كالزُّبْدِ ، والحقيقةَ كالسَّمنِ ، والزُّبْدُ والسَّمنُ مِنْ بركاتِ اللَّبَنِ ، ولا يُتصوَّرُ طريقةٌ وحقيقةٌ إلَّا مِنْ بركاتِ الشريعةِ .

وعلى التحقيقِ : لا طريقةَ ولا مقاماتِ ولا أحوالَ ولا معارفَ ولا أسرارَ ولا مشاهداتِ ولا مكاشفاتِ ولا فتوحاتِ . . إلَّا مِنْ بركاتِ ثمراتِ المعارفِ الشرعيةِ) انتهىٰ[3] .

وقالَ ابنُ حجرٍ : (**فُرِّقَ بينَ الشريعةِ والحقيقةِ بفروقٍ ؛ منها** : أنَّ الحقيقةَ : هيَ مشاهدةُ أسرارِ الربوبيةِ ، ولها طريقةٌ هيَ عزائمُ الشريعةِ ، ونهايةُ الشيءِ غيرُ مخالفةٍ لهُ علىٰ ما يأتي ؛ فالشريعةُ هيَ الأصلُ ، **ومِنْ ثَمَّ شُبِّهَتْ** بالبحرِ والمعدنِ واللَّبَنِ والشجرةِ ، والحقيقةُ هيَ الفرعُ المستخرَجُ مِنَ الشريعةِ ، **ومِنْ ثَمَّ شُبِّهَتْ** بالدُّرِّ والتِّبرِ والزُّبْدِ والثمرةِ .

ومعنىٰ **سلبِ المخالفةِ لهُما المذكورِ** : أنَّهُ ليسَ بينَهُما اختلافٌ في مجاري أحكامِ العبوديةِ ، وإنَّما يختلفانِ في مشاهدةِ أسرارِ الربوبيةِ ، ولا شكَّ أنَّ أهلَهما متفاوتونَ في الاعتناءِ والاهتمامِ بعلمِ صفاتِ القلبِ والأخذِ بعزائمِ الأحكامِ ، وليسَ ذٰلكَ اختلافاً بينَهما .

وبيَّنَ ذٰلكَ اليافعيُّ رحمَهُ اللهُ : **بأنَّ الشريعةَ** : علمٌ وعملٌ ، **والعلمُ** : ظاهرٌ وباطنٌ ، **والظاهرُ** :

---

(١) تحفة الحبيب (١/٥) .
(٢) تحفة الحبيب (١/٥) .
(٣) انظر « الكبريت الأحمر والإكسير الأكبر » (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

فائدة

[فيما يتعلَّقُ بالصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ]

قالَ بعضُ الفضلاءِ : (صلاةُ الآدميِّينَ عليهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ . . أفضلُ مِنْ

شرعيٌّ وغيرُهُ ، والشَّرعيُّ : فرضٌ ومندوبٌ ، والفرضُ : عينٌ وكفايةٌ ، والعينُ : علمُ صفاتِ القلبِ وعلمُ أصلٍ وعلمُ فرعٍ ، والعملُ : عزائمُ ورُخَصٌ .

والحقيقةُ مشتمِلةٌ أيضاً علىٰ قسمينِ : علمٌ وعملٌ ، والعلمُ : وَهْبيٌّ وكَسْبيٌّ ؛ فالوهبيُّ : علمُ المكاشفةِ ، والكسبيُّ : فرضُ عينٍ وفرضُ كفايةٍ ، وفرضُ العينِ : علمُ قلبٍ وعلمُ أصلٍ وعلمُ فرعٍ .

فالكسبيُّ الذي هوَ أحدُ علمِ نوعيْ قسمي الحقيقةِ . . هوَ علمُ الشريعةِ .

والعملُ الذي هوَ العزائمُ مشتملٌ علىٰ سلوكِ طريقِ الحقيقةِ ، [والطريقةُ] مشتمِلةٌ علىٰ منازلِ السالكينَ [١] ، وتُسمَّىٰ مقاماتِ اليقينِ .

والحقيقةُ موافقةٌ للشريعةِ في جميعِ علمِها وعملِها ، أصولِها وفروعِها ، وفرضِها ومندوبِها ، ليسَ بينَهما مخالفةٌ أصلاً .

نعم ؛ هنا شيئانِ :

أحدُهما : علمُ صفاتِ القلبِ ؛ فأهلُ الحقيقةِ لهُم بهِ اعتناءٌ واهتمامٌ جدّاً ، وسلوكُ طريقتِهِم موقوفٌ علىٰ معرفتِهِ وتبديلِ صفاتِهِ الذميمةِ ، وأكثرُ أهلِ الشريعةِ يهملونَ ذٰلكَ ويتهاونونَ بهِ معَ كونِهِ فرضَ عينٍ في الشريعةِ والحقيقةِ بلا خلافٍ .

والثاني : الرُّخَصُ ؛ فأهلُ الحقيقةِ مِنْ حيثُ العلمُ والاعتقادُ لا يشكُّونَ في حقيقتِها وأنَّها مِنْ رحمةِ اللهِ بعبادِهِ ، وأمَّا مِنْ حيث عملُهُم . . فإنَّما يسلُكونَ شوامخَ عزائمِ الشريعةِ الغرَّاءِ إلى اللهِ بتوفيقِهِ وعنايتِهِ وجميلِ لطفِهِ وصيانتِهِ ؛ فمنهُم مَنْ لا يقطعُها إلَّا في سبعينَ سنةً ، ومنهُم مَنْ يقطعُها في ساعةٍ واحدةٍ بحسَبِ معونةِ اللهِ وتسهيلِهِ) انتهىٰ [٢] .

---

(١) في (و ، ز) : (والطريق) بدل (والطريقة) ، والمثبت من « الفتاوى الحديثية » .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٣١١) ، نشر المحاسن الغالية (ص ٨٠ ـ ٨١) .

صلاةِ الملائكةِ ؛ إذ طاعةُ البشرِ أفضلُ مِنْ طاعةِ الملائكةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ كلَّفَهُم معَ وجودِ صوارفَ) .

ومحَلُّ كراهةِ إفرادِ الصلاةِ عنِ السلامِ وعكسِهِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : في غيرِ ما وردَ فيهِ الإفرادُ ، وفي حقِّنا ، ولغيرِ داخلِ الحُجْرةِ الشريفةِ ، . . . .

---

[٣١] قولُهُ : (طاعةُ البشرِ أفضلُ مِنْ طاعةِ الملائكةِ) والصحيحُ : أنَّ خواصَّهُم ـ وهمُ الأنبياءُ ـ أفضلُ مِنْ خواصِّ الملائكةِ ؛ وهمْ رسلُهُم ؛ كجبريلَ ، خلافاً للمعتزلةِ [١] ، وأنَّهُم أفضلُ مِنْ عوامِّ البشرِ [٢] ؛ وهمُ الأتقياءُ ، وهمْ أفضلُ مِنْ عوامِّ الملائكةِ [٣] ، وبناتُ آدمَ أفضلُ مِنَ الحورِ العينِ . انتهىٰ « ق ل » [٤] .

[٣٢] قولُهُ : (ومحَلُّ كراهةِ إفرادِ الصلاةِ . . .) إلخ : ليُنظَرْ : ما الدليلُ علىٰ كراهةِ الإفرادِ ؟ انتهىٰ « ب ج » [٥] .

وفي « الإيعابِ » : (أنَّ النوويَّ نقلَها عنِ العلماءِ ، وأنَّ ظاهرَهُ : أنَّهُ إجماعٌ ، وعدمُ معرفةِ نقلٍ عنِ البعضِ في ذٰلكَ . . لا ينفيهِ ؛ إذ يكفي فيهِ قولُ البعضِ وإقرارُ الباقينَ عليهِ) [٦] .

[٣٣] قولُهُ : (في غيرِ ما وردَ) كحديثِ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ . . غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً » [٧] .

[٣٤] قولُهُ : (وفي حقِّنا) فلا يُكرهُ ذٰلكَ في ثناءِ اللهِ والملائكةِ والأنبياءِ .

[٣٥] قولُهُ : (ولغيرِ داخلِ الحُجْرةِ) أمَّا هوَ . . فيقولُ : (السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ) ، ولا يُكرهُ لهُ الاقتصارُ .

---

(١) حيث ذهبوا كالحليمي إلىٰ أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا صلى الله عليه وسلم . انظر « تحفة المريد » (ص ٢١٦) .

(٢) أي : خواص الملائكة .

(٣) أي : الأتقياء من عوام البشر .

(٤) حاشية القليوبي (١/٧) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٣٢) .

(٦) الإيعاب (١/ق ١٧) ، شرح صحيح مسلم (١/٤٤) ، وانظر « الفتوحات الربانية » (٣/٣٣١ ـ ٣٣٢) .

(٧) عزاه السخاوي في « القول البديع » (ص ٤٠٠) ، وابن حجر في « الدر المنضود » (ص ٢١٢) للدارقطني مرفوعاً ، وذكره الكناني في « تنزيه الشريعة » (٢/٣٣١) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١/١٦٧) .

قالَ ابنُ حجرٍ : ولفظاً لا خطّاً ؛ **فلا يُكرهُ الإفرادُ فيهِ** . انتهىٰ « حاشية المدابغي »[1] .

وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ . . . » إلخ[2] ؛ أي : كتبَ الصلاةَ وإن لم يتلفَّظْ بذٰلك ؛ لأنَّهُ تسبَّبَ في صلاةِ كلِّ مَنْ قرأَ ذٰلك المكتوبَ .

نعم ؛ التَّلفُّظُ بها أكملُ .

---

[٣٦] **قولُهُ** : (**لفظاً لا خطّاً**) خلافاً للزينِ العراقيِّ وإنْ تبعَهُ غيرُهُ وجزمَ بهِ[3] .

وفي « ب ج » علىٰ قولِ الخطيبِ : (أتىٰ بها لفظاً وأسقطَها خطّاً ، ويخرجُ بذٰلكَ عنِ الكراهةِ) ما نصُّهُ : (هٰذا وجهٌ ، **والراجحُ** : خلافُهُ ؛ فلا يخرجُ عنِ الكراهةِ إلَّا إذا أتىٰ بهما لفظاً وخطّاً لمَنْ أرادَ الجمعَ بينَ اللفظِ والخطِّ .

فصُوَرُ الإفرادِ المكروهِ خمسٌ : أن يتلفَّظَ بإحداهما فقطْ ، أو يكتبَ إحداهما فقطْ ، أو يتلفَّظَ بإحداهما ويكتبَ الأخرىٰ ، أو يتلفَّظَ بهما معاً ويكتبَ إحداهما فقطْ ، أو يكتبَهُما معاً ويتلفظَ بإحداهما فقطْ .

وصُوَرُ القَرْنِ الخالي عنِ الكراهةِ ثلاثٌ : أن يتلفَّظَ بهما معاً مِنْ غيرِ كتابةٍ ، أو يكتبَهُما معاً مِنْ غيرِ لفظٍ ، أو يتلفَّظَ بهما معاً ويكتبَهُما معاً كذٰلكَ) انتهىٰ[4] .

قالَ في « الإيعابِ » : (**وقيَّدَ بعضُ فقهاءِ اليمنِ كراهةَ الإفرادِ** : بما إذا لَمْ يجمعْهُما مجلسٌ أو كتابٌ ، قالَ : « وإلَّا . . فلا إفرادَ » انتهىٰ ، **وهوَ غيرُ بعيدٍ** وإن كانَ ظاهرُ كلامِ غيرِهِ قد يُنازعُ فيهِ) انتهىٰ ، **ووافقَهُ** « م د »[5] ، لٰكنَّهُ قالَ : (ما لَمْ يَطُلِ الفصلُ)[6] .

---

(١) كفاية اللبيب (ق/١٣) ، تحفة المحتاج (٢٧/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٨٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذٰلك الكتاب » .

(٣) فتح المغيث (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

(٤) تحفة الحبيب (٣٢/١) .

(٥) أي : وافق بعضَ فقهاء اليمن .

(٦) الإيعاب (١/ق ١٦) ، حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ١٢) .

ولم يُرسَلْ إلى الجنِّ غيرُ نبيِّنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وأمَّا سليمانُ عليهِ السلامُ . . فكانَ حكماً فيهِم . انتهىٰ « تكملة فتح المعين » للشيخ عبد الله باسودان .

فَائِدَةٌ

[في عددِ الأنبياءِ وحكمِ الإيمانِ بهِم]

قالَ بعضُ الشيوخِ : (وقد منَّ اللهُ عليَّ باستخراجِ عددِ الأنبياءِ مِنِ اسمِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهمْ مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً ؛ . . . .

---

[٣٧] **قولُهُ** : (**ولم يُرسَلْ إلى الجنِّ . . .**) إلخ ؛ أي : لا منهُم ولا مِنْ غيرِهِم ، وإيمانُهُم بالتوراةِ كانَ تبرُّعاً .

قالَ الرحمانيُّ : (والبلوغُ الشرعيُّ الذي يتعلَّقُ بهِ التكليفُ لا يتأتىٰ فيهِم ، فتكليفُهُم بالإيمانِ مِنْ أولِ الخِلقةِ ؛ كآدمَ وحواءَ ، وأمَّا إيمانُ الملائكةِ . . فهوَ جِبلِّيٌّ لا اختيارَ لهُم فيهِ ؛ فلا يُكلَّفونَ بهِ .

وأولُ الجنِّ إبليسُ ؛ فهوَ مكلَّفٌ بسماعِ كلامِ اللهِ ، وباقيهِم إمَّا بسماعِ كلامٍ منهُ ، أو بخلقِ علمٍ ضروريٍّ فيهِ ، أو بوصولِ دعوةِ رسولِ الإنسِ ، فتوقُّفُ التكليفِ علىٰ إرسالِ الرسلِ . . خاصٌّ بالآدميينَ ، وآيةُ : ﴿ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [1] مخصوصةٌ بهِم) انتهىٰ [2] .

قالَ « ب ج » : (لأنَّ تكليفَ الجنِّ بالإيمانِ حاصلٌ مِنْ أولِ الخلقةِ ، وليسَ موقوفاً علىٰ إرسالِ الرسلِ ، بخلافِ تكليفِهِم بالأحكامِ ؛ فإنَّهُ موقوفٌ علىٰ إرسالِ الرسلِ لهُم ؛ وهوَ نبيُّنا محمدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ [3] .

[٣٨] **قولُهُ** : (**وهمْ مئةُ ألفٍ . . .**) إلخ ، **وقيلَ** : مئتا ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً .

واختُلفَ أيضاً في عددِ الرسلِ منهُم ؛ فقيلَ : ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ ، **وقيلَ** : وأربعةَ عشرَ ،

---

(١) سورة الإسراء : (١٥) .

(٢) التحف السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية (ق/٣٠) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٨) .

كعِدَّةِ أصحابِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذينَ تُوفِّيَ عنهُم ، ولم يكنْ فيهِم أصمُّ في حياةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كرامةً لهُ[1] .

وطريقُ الاستخراجِ : أن تضربَ عددَ حروفِهِ بالجُمَّلِ الصغيرِ ـ وهوَ جعلُ جميعِ الحروفِ آحاداً ، فهيَ حينئذٍ عشرونَ ؛ « الميمانِ » بثمانيةٍ ، و« الحاءُ » كذٰلكَ ، و« الدالُ » بأربعةٍ ـ في مثلِها تبلغُ أربعَ مئةٍ ، ثمَّ تضربَها في كلِّ عقودِ الرسلِ ؛ وهيَ ثلاثُ مئةٍ وعشرةٌ ، وتحذفَ الآحادَ تخرجُ : مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً) انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[2] .

وقيلَ : وخمسةَ عشرَ ، والأسلمُ : الإمساكُ عن ذٰلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[3] .

[٣٩] قولُهُ : (كعِدَّةِ أصحابِهِ) ، وفي « الإيعابِ » : (عن أبي زرعةَ الرازيِّ : أنَّهُم مئةُ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً)[4] ، واستبعدَ حصرَ ذٰلكَ العراقيُّ ؛ لتفرُّقِهِم في البلدانِ والبوادي[5] ، وروى الساجيُّ في « المناقبِ » عنِ [الشافعيِّ] : أنَّهُم ستونَ ألفاً[6] .

قالَ في « الإيعابِ » : (والرواةُ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منهُم : ألفٌ وخمسُ مئةٍ ، وقولُ الحاكمِ : « أربعةُ آلافٍ » . . ردَّهُ الذهبيُّ)[7] .

[٤٠] قولُهُ : (وطريقُ الاستخراجِ) لا يخفىٰ ما في ذٰلكَ مِنَ البعدِ . « ش ق »[8] .

[٤١] قولُهُ : (بالجُمَّلِ) بضمِّ الجيمِ ، وفتحِ الميمِ المشددةِ والمخففةِ . انتهىٰ « راغب »[9] .

---

(١) أي : إكراماً له صلى الله عليه وسلم .
(٢) تحفة الحبيب (٣٤/١) .
(٣) سورة غافر : (٧٨) .
(٤) الإيعاب (١/ق ١٩) .
(٥) التقييد والإيضاح (٩٠٣/٢) ، فتح المغيث (ص ٣٤٥) .
(٦) في النسخ : (الرافعي) بدل (الشافعي) ، والتصويب من « التقييد والإيضاح » (٩٠٣/٢) ، والساجي : هو الحافظ الثقة محدث أهل البصرة ، أبو يحيىٰ زكريا بن يحيى البصري (ت ٣٠٧ هـ) ، ويعتبر من أوائل الذين ألَّفوا في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/١٤ ـ ٢٠٠) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢٩٩/٣ ـ ٣٠١) .
(٧) الإيعاب (١/ق ١٩) ، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ب ـ ج) .
(٨) حاشية الشرقاوي (٢٣/١) .
(٩) انظر « لسان العرب » (١٢٨/١١) ، مادة : (جمل) .

ثمَّ قالَ : واعلمْ : أنَّهُ يجبُ الإيمانُ بالأنبياءِ إجمالاً فيما لَمْ يَرِدْ فيهِ التفصيلُ ، وتفصيلاً فيما وردَ فيهِ ذٰلكَ ؛ كالذينَ وردَ ذكرُهُم في القرآنِ ، وهمْ خمسةٌ وعشرونَ مجموعونَ في قولِ القائلِ : [من البسيط]

حَتْمٌ عَلَىٰ كُلِّ ذِي ٱلتَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءَ عَلَى ٱلتَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا

فِي (تِلْكَ حُجَّتُنَا) مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَىٰ سَبْعَةٌ وَهُمُ

إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو ٱلْكِفْلِ آدَمُ بِٱلْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

انتهىٰ [١] .

---

[٤٢] قولُهُ : (وتفصيلاً فيما وردَ) معنىٰ ذٰلكَ : أنَّهُ لو عُرِضَ عليهِ واحدٌ منهُم . . لَمْ يُنكِرْ نبوَّتَهُ ولا رسالتَهُ ، فمَنْ أنكرَ نبوَّةَ واحدٍ منهُم أو رسالتَهُ . . كفرَ ، لٰكنِ العاميُّ لا يُحكَمُ عليهِ بالكفرِ إلَّا إن أنكرَ بعدَ تعليمِهِ .

وليسَ المرادُ : أنَّهُ يجبُ حفظُ أسمائِهِم ، خلافاً لِمَنْ زعمَ ذٰلكَ .

[٤٣] قولُهُ : (كالذينَ وردَ ذكرُهُم في القرآنِ) ، ونبوتُهُم متفقٌ عليها ، وأمَّا المختلَفُ في نبوتِهِم . . فثلاثةٌ : ذو القرنينِ ، والعُزيرُ ، ولقمانُ .

وأمَّا الخَضِرُ . . فلم يُصرَّحْ باسمِهِ في القرآنِ وإن كانَ هوَ المرادَ في آيةِ : ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ﴾ [٢] ، وكذا يُوشَعُ بنُ نونٍ فتىٰ موسىٰ ؛ لم يُصرَّحْ باسمِهِ في القرآنِ .

وكلُّ ما في القرآنِ مِنَ الأنبياءِ . . فهوَ مِنْ نسلِ إبراهيمَ ، سوىٰ خمسةٍ ؛ وهمْ : لوطٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ ، ونوحٌ ، وإدريسُ .

وأسماءُ الأنبياءِ كلِّهِم أعجميةٌ إلَّا أربعةً : محمدٌ ، وشعيبٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ .

وأفضلُ الأنبياءِ والمرسلينَ : أولو العزمِ ؛ أي : تحمُّلِ المَشاقِّ العظيمةِ ، وهمْ خمسةٌ ، نَظَمَ بعضُهُم أسماءَهُم في هٰذا البيتِ [٣] : [من الطويل]

---

(١) تحفة الحبيب (١/٣٥) .
(٢) سورة الكهف : (٩٥) .
(٣) البيت للتتائي كما في « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/٣٢) .

فائدة

[في أنَّ الأنبياءَ مِنْ بني إسرائيلَ إلا اثنيْ عشرَ]

قالَ الطُّوفيُّ : (جميعُ الأنبياءِ مِنْ بني إسرائيلَ إلَّا اثنيْ عشرَ ؛ **منهُم** : أيوبُ ؛ فإنَّهُ ليسَ مِنْ بني إسرائيلَ ، بل هوَ مِنْ بني العَيْصِ بن إسحاقَ ؛ فأيوبُ ابنُ أخي إسرائيلَ ، ومنهُم : آدمُ وإدريسُ ونوحٌ وصالحٌ وإبراهيمُ ولوطٌ وإسحاقُ وإسماعيلُ وهودٌ ويعقوبُ ومحمدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعليهِم أجمعينَ) انتهىٰ مِنْ « حاشية الشوبري على التحرير »[1] .

فائدة

[في نظمِ نسَبِ النبيِّ ﷺ وفائدتِهِ]

هٰذهِ الأبياتُ في نسبِ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ مَنْ حملَها ، أو قالَها ، أو كانَتْ عندَهُ . . أَمِنَ مِنْ كلِّ مكروهٍ ، وحُفِظَ في نفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما قالَهُ ابنُ الجوزيِّ ، وهيَ هٰذهِ : [من الطويل]

مُحَمَّدُ عَبْدُ ٱللهِ شَيْبَةُ هَاشِمٌ ... مَنَافٌ قُصَيٌّ مَعْ كِلَابٍ وَمُرَّةِ

وَكَعْبٌ لُؤَيٌّ غَالِبٌ فِهْرُ مَالِكٌ ... وَنَضْرٌ كِنَانَهْ وَهْوَ إِبْنُ خُزَيْمَةِ

وَمُدْرِكَةٌ وَٱلْيَاسُ مَعْ مُضَرٍ تَلَا ... نِزَارٌ مَعَدٌّ ثُمَّ عَدْنَانُ صَحَّتِ

فائدة

[في تعريفِ الصحابيِّ]

قالَ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » : . . . .

مُحَمَّدٌ ٱبْرَاهِيمُ مُوسَىٰ كَلِيمُهُ ... فَعِيسَىٰ فَنُوحٌ هُمْ أُولُو ٱلْعَزْمِ فَٱعْلَمِ

وترتيبُهُم في الأفضليةِ علىٰ ما في هٰذا البيتِ .

---

(١) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/١٢٦) .

(وهوَ ـ أي : الصحابيُّ ـ على الأصحّ : مَنِ اجتمعَ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مؤمناً

[٤٤] **قولُهُ** : (**على الأصحّ**) ، **وقيلَ** : مَنْ طالَتْ مجالستُهُ لهُ على سبيلِ التبعِ . **وقيلَ** : مَنْ أقامَ معَهُ سنةً أو سنتينِ ، وغزا معَهُ غزوةً أو غزوتينِ . **وقيلَ** : مَنْ طالَتْ صحبتُهُ وروىٰ عنهُ . **وقيلَ** : مَنْ رآهُ بالغاً . **وقيلَ** : مَنْ أدركَ زمنَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وشرَطَ الماورديُّ : أنْ يتخصَّصَ بالرسولِ ويتخصَّصَ بهِ الرسولُ . انتهىٰ « أبياري »(١) .

وتُعرفُ الصحبةُ : باشتهارٍ ، أو تواترٍ ، أو إخبارِ صحابيٍّ ، أو تابعيٍّ ، ولو بما يستلزمُها ؛ كـ : (كنتُ أنا وفلانٌ عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) .

وكأثرِ : (كانوا لا يؤمِّرونَ في المغازي إلَّا الصحابةَ)(٢) .

وكقولِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ : (كانَ لا يُولَدُ لأحدٍ مولودٌ إلَّا أُتيَ بهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)(٣) .

وكأثرِ : (لَمْ يبقَ بالمدينةِ ومكةَ والطائفِ ومَنْ بينَهُما مِنَ الأعرابِ إلَّا مَنْ أسلمَ وشهدَ حجةَ الوداعِ)(٤) ؛ فمَنْ كانَ في ذٰلكَ الوقتِ اندرجَ فيهِم ؛ لحصولِ رؤيتِهِم لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإن لم يرهُم .

وبادِّعاءِ ثابتِ العدالةِ لها(٥) وقد أمكنَتِ المعاصرةُ ؛ فمَنِ ادَّعاها بعدَ مئةِ سنةٍ مِنْ وفاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . لم يُقبلْ ؛ لحديثِ مسلمٍ . انتهىٰ « حج »(٦) .

والصحابةُ كلُّهُم عدولٌ **على المعتمدِ** ؛ مَنْ لابسَ الفتنَ وغيرُهُم .

وآخرُهُم موتاً مطلقاً : أبو الطُّفَيْلِ عامرُ بنُ واثلةَ الليثيُّ ، ماتَ سنةَ مئةٍ مِنَ الهجرةِ ، قالَهُ مسلمٌ في « صحيحِهِ » ، والحاكمُ في « المستدركِ »(٧) ، **وقيلَ** : غيرُ ذٰلكَ .

(١) نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني (ص ١٢٣) ، الحاوي الكبير (١٨٦/٢١) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢١) عن عاصم بن كليب عن أبيه .
(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٧٩/٤) .
(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١٣/١) لابن عبد البر .
(٥) أي : ومما تعرف به الصحبة .
(٦) الإيعاب (١/ق ١٨) ، صحيح مسلم (٢٥٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : « تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله ، وأُقسم بالله ؛ ما على الأرض من نفسٍ منفوسةٍ تأتي عليها مئةُ سنة » ، وانظر رقم (٢٥٣٩) .
(٧) صحيح مسلم (٩٨/٢٣٤٠) ، المستدرك (٦١٨/٣) .

وماتَ كذٰلكَ ، ولو لحظةً ، فدخلَ : الأعمىٰ ، وغيرُ المميّزِ ، ومَنِ اجتمعَ بهِ وآمنَ مِنَ الجنِّ ؛ لأنَّهُ بُعِثَ إليهِمْ ، وخرجَ : الملائكةُ ، ومَنْ رآهُ بعدَ موتِهِ ، أو قبلَ البعثةِ ، أو في السماءِ إلَّا عيسىٰ عليهِ السلامُ) انتهىٰ[1] .

---

[٤٥] قولُهُ : (وماتَ كذٰلكَ) قيدٌ لدوامِ الصحبةِ لا لأصلِها ؛ فمَنِ ارتدَّ وماتَ علىٰ ردتِهِ ؛ كعبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ . . غيرُ صحابيٍّ ، ومَنِ ارتدَّ وماتَ مسلماً ؛ كعبدِ اللهِ ابنِ [أبي] سَرْحٍ . . صحابيٌّ ؛ أي : فتعودُ لهُ الصحبةُ مجرَّدةً عنِ الثوابِ[2] .

وتظهرُ فائدتُها : في التسميةِ ، وفي الكفاءةِ ؛ فيكونُ كفؤاً لبنتِ الصحابيِّ ، وفائدةُ عودِها مجرَّدةً عنِ الثوابِ أيضاً : سقوطُ المطالبةِ مِنْ إعادةِ العبادةِ ؛ مِنْ صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وغيرِها . انتهىٰ « ملوي »[3] .

[٤٦] قولُهُ : (إلَّا عيسىٰ) أي : لاختصاصِهِ عن بقيةِ الأنبياءِ برفعِهِ حيّاً علىٰ أحدِ القولينِ ، وبنزولِهِ الأرضَ ، وقتلِهِ الدجَّالَ ، وحكمِهِ بشرعِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وجزمَ بما ذُكرَ اللَّقانيُّ والحلبيُّ وغيرُهُما[4] ، وأفتى الشهابُ الرمليُّ بعدمِ ثبوتِ الصحبةِ لهُ[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الإيعاب (١/ق ١٤) .

(٢) قصة ارتداد عبد الله بن خطل وعبد الله ابن أبي سرح : أخرجها البيهقي (٢٠٥/٨) برقم : (١٦٩٦٣) ، وأما عود الصحبة لابن أبي سرح : فأخرجه أبو داوود (٢٦٧٦) ، والحاكم (٤٥/٣) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وما بين معقوفين سقط من (و ، ز) ، والمثبت من المصادر والمراجع .

(٣) حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد (ق/١٠٨ ـ ١٠٩) ، وفائدة عودها مجردةً عن الثواب . . ليس خاصاً بالصحابي ، بل شامل لكل مرتد إذا عاد إلى الإسلام . انظر « الإعلام بقواطع الإسلام » (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٤) قضاء الوطر من نزهة النظر (ق/٢١٦ ، ٢٢٤) ، هداية المريد لجوهرة التوحيد (١٠٧/١) ، السيرة الحلبية (١٩٣/١) .

(٥) فتاوى الشهاب الرملي (٢٤٦/٤) .

فضيلة العلم تعلّماً وتعليماً

فائدة

[في بعضِ آدابِ العالِمِ والمتعلِّمِ]

اجتمعَتِ الأممُ كلُّها الأولونَ والآخرونَ معَ اختلافِ أديانِها على مدحِ أربعةِ أخلاقٍ ؛ وهيَ : العلمُ ، والزهدُ ، والإحسانُ ، والأمانةُ . انتهىٰ مِنْ خطِّ الحُبَيْشيِّ (١) .

قالَ بعضُهُم : إذا جمعَ المتعلِّمُ : العقلَ ، والأدبَ ، وحسنَ الفهمِ ، . . . .

(فضيلة العلم تعلماً وتعليماً)

[٤٧] قولُهُ : (قالَ بعضُهُم . . .) إلخ : أصلُهُ : قولُ القاضي الحسينِ : (إذا جمعَ المعلِّمُ ثلاثَ خصالٍ . . فقد تمَّتِ النعمةُ على المتعلِّمِ : الصبرَ ، والتواضعَ ، وحسنَ الخُلُقِ ، وإذا جمعَ المتعلِّمُ ثلاثَ خصالٍ . . فقد تمَّتِ النعمةُ على المعلِّمِ : العقلَ ، والأدبَ ، وحسنَ الفهمِ) (٢) .

[٤٨] قولُهُ : (الأدبَ) بأنْ ينقادَ للمعلِّمِ ؛ كما ينقادُ المريضُ لطبيبٍ حاذقٍ ناصحٍ .

وأن يقعدَ قِعْدَةَ المتعلِّمينَ لا قِعدةَ المعلِّمينَ .

وألَّا يرفعَ صوتَهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، بل يُقبِلُ على الشيخِ مصغياً إليهِ .

ولا يسبقَهُ إلىٰ شرحِ مسألةٍ أو جوابِ سؤالٍ إلَّا أن يعلمَ مِنْ حالِ الشيخِ أنَّهُ لا يكرهُهُ .

ويتلطَّفَ في سؤالِهِ ، ولا يستحييَ مِنَ السؤالِ عمَّا أشكلَ ، بل يستوضحُهُ أكملَ استيضاحٍ .

وألَّا يستحييَ مِنْ قولِهِ : (لم أفهمْ) .

وغيرِ ذٰلكَ ممَّا ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رضيَ اللهُ عنهُ (٣) .

---

(١) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٢) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (١/١٤٥) ، وأبو طالب : توفي سنة (٣٨٦ هـ) ، والقاضي حسين : توفي سنة (٤٦٢ هـ) .

(٣) المجموع (١/٦٤) .

والمعلِّمُ : الصبرَ ، والتواضعَ ، وحسنَ الخلقِ . . فقد تمَّتِ النعمُ عليهِما .

وأنشدَ آخرُ : [من الطويل]

أَخِي لَنْ تَنَالَ ٱلْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَٱجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ وَإِرْشَادُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

---

[٤٩] قولُهُ : (والمعلِّمُ : الصبرَ) بأن يصبرَ علىٰ تفهيمِ المتعلِّمِ وتقريبِ الفائدةِ إلىٰ ذهنِهِ بحسبِ فهمِهِ وحفظِهِ ؛ بألَّا يعطيَهُ ما لا يحتملُهُ ، ولا يَقْصُرَ بهِ عمَّا يحتملُهُ بلا مشقَّةٍ .

وأن يصبرَ علىٰ جفائِهِ وسوءِ أدبِهِ اللَّذينِ يَعْرِضانِ منهُ أحياناً ؛ فإنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنقائصِ .

[٥٠] قولُهُ : (والتواضعَ) بألَّا يتعاظمَ عليهِ ، بل يلينُ لهُ ؛ فقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »(١) .

وقالَ الفضيلُ : (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ العالمَ المتواضعَ ، ويبغضُ العالمَ الجبارَ) ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رضيَ اللهُ عنهُ(٢) .

[٥١] قولُهُ : (ذكاءٌ) هوَ حِدَّةُ القلبِ ، وقد ذَكِيَ الرجلُ ـ بالكسر ـ ذَكاءً ، فهو ذَكِيٌّ علىٰ (فَعِيلٍ) انتهىٰ « مختار »(٣) .

[٥٢] قولُهُ : (وحرصٌ) بأن يكونَ مواظباً على التعلُّمِ في جميعِ أوقاتِهِ ، ليلاً ونهاراً ، حَضَراً وسفراً ، ولا يُذهِبَ مِنْ أوقاتِهِ شيئاً في غيرِ العلمِ ، إلَّا بقدرِ الضرورةِ لأكلٍ ونومٍ قدراً لا بدَّ منهُ ونحوِهما .

وفي « صحيحِ مسلمٍ » عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قالَ : (لا يُستطاعُ العلمُ براحةِ الجسدِ)(٤) .

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٣٦/٤) وذكره الديلمي في « الفردوس » (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وعزاه الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣١١٦) لابن السني في « رياضة المتعلمين » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥٥/١) ، وقول الفضيل أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢٣٠/٢) .

(٣) مختار الصحاح (ص ٢٤٣) ، مادة : (ذكي) .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٥) .

انتهىٰ « باجوري »[1] .

فَائِدَة

[في فضلِ العلمِ وأهلِهِ]

قالَ الحسنُ البصريُّ رحمَهُ اللهُ : (صَرِيرُ قلمِ العالِمِ تسبيحٌ ، وكتابةُ العلمِ والنظرُ

قال الخطيبُ : (**أجودُ أوقاتِ الحفظِ** : الأسحارُ ، ثمَّ نصفُ النهارِ ، ثمَّ الغداةُ ، وحفظُ الليلِ أنفعُ مِنْ حفظِ النهارِ ، ووقتُ الجوعِ أنفعُ مِنْ وقتِ الشبعِ ، **وأجودُ أماكنِ الحفظِ** : الغُرَفُ وكلُّ موضعٍ بَعُدَ عنِ المُلهياتِ) ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ أيضاً[2] .

قالَ : (**قالوا** : ولا يأخذُ العلمَ إلَّا ممَّنْ كَمُلَتْ أهليَّتُهُ ، وظهرَتْ دِيانتُهُ ، وتحقَّقَتْ معرفتُهُ ، واشتَهرَتْ صيانتُهُ وسيادتُهُ .

ولا يكفي في أهليَّةِ التعليمِ أن يكونَ كثيرَ العلمِ ، **بل ينبغي معَ كثرةِ علمِهِ بذٰلكَ الفنِّ** كونُهُ لهُ معرفةٌ في الجملةِ بغيرِهِ مِنَ الفنونِ الشرعيةِ ؛ فإنَّها مرتبطةٌ ، ويكونُ لهُ دُرْبةٌ ودينٌ ، وخُلُقٌ جميلٌ ، وذهنٌ صحيحٌ ، واطِّلاعٌ تامٌّ .

قالوا : ولا تأخذِ العلمَ ممَّنْ كانَ أخذُهُ لهُ مِنْ بطونِ الكتبِ مِنْ غيرِ قراءةٍ علىٰ شيوخٍ أو شيخٍ حاذقٍ ؛ فمَنْ لَمْ يأخذْهُ إلَّا مِنَ الكتبِ . . يقعُ في التصحيفِ ، ويكثرُ منهُ الغلطُ والتحريفُ)[3] .

[٥٣] **قولُهُ** : (**وبُلْغةٌ**) هيَ : ما يُتبلَّغُ بهِ مِنَ العيشِ ؛ يُقالُ : **تبلَّغَ بكذا** ؛ أي : اكتفىٰ بهِ .

[٥٤] **قولُهُ** : (**أُستاذٍ**) قالَ في « شفاءِ الغليلِ » : (ليسَ بعربيٍّ ؛ لأنَّ مادةَ « س ت ذ » غيرُ موجودةٍ ، **ومعناهُ** : الماهرُ ، ولم يُوجدْ في كلامِ جاهليٍّ ، والعامةُ تقولُهُ بمعنى الخَصِيّ ؛ لأنَّهُ يؤدِّبُ الصغارَ غالباً ؛ فلذا سُمِّيَ أستاذاً) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١٥٢/١) ، والبيتان للإمام الشافعي في « ديوانه » (ص ١٤٣) .

(٢) المجموع (٦٤/١) ، الفقيه والمتفقه (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨) .

(٣) المجموع (٦٢/١) .

(٤) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص ١٣) .

فيهِ عبادةٌ ، ومدادُهُ كدمِ الشهيدِ ، وإذا قامَ مِنْ قبرِهِ . . نظرَ إليهِ أهلُ الجَمْعِ ، ويُحشرُ معَ الأنبياءِ)[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنِ ٱتَّكأَ عَلَىٰ يَدِهِ عَالِمٌ . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ قَبَّلَ رَأْسَ عَالِمٍ . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً »[٢] .

وتدارسُ العلمِ ساعةً مِنَ الليلِ أفضلُ مِنْ إحيائِهِ بغيرِهِ ، ومدارستُهُ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ .

---

[٥٥] **قولُهُ** : (**وتدارسُ العلمِ** . . .) إلخ : رُوِيَ هٰذا عن أبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ[٣] ، ورُوِيَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ في نَسْخِ العلمِ مثلُهُ[٤] .

[٥٦] **قولُهُ** : (**ومدارستُهُ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ**) أي : نوافلِ عباداتِ البدنِ ؛ كالصومِ والصلاةِ والتسبيحِ .

قالَ الإمامُ النوويُّ : (إنَّهُم متَّفقونَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأنَّ نفعَ العلمِ يعمُّ صاحبَهُ والمسلمينَ ، والنوافلُ المذكورةُ مختصَّةٌ بهِ ، ولأنَّ العلمَ مُصحِّحٌ ؛ فغيرُهُ مِنَ العباداتِ مفتقِرٌ إليهِ ، ولا ينعكسُ ، ولأنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، ولا يُوصَفُ المتعبِّدونَ بذٰلكَ ، ولأنَّ العابدَ تابعٌ للعالمِ مقتدٍ بهِ مقلِّدٌ لهُ في عباداتِهِ وغيرِها ، واجبٌ عليهِ طاعتُهُ ، ولا ينعكسُ ، ولأنَّ العلمَ تبقىٰ فائدتُهُ والثمرةُ بعدَ صاحبِهِ ، والنوافلَ تنقطعُ بموتِ صاحبِها ، ولأنَّ العلمَ صفةٌ للهِ .

ولأنَّ العلمَ فرضُ كفايةٍ ، فكانَ أفضلَ مِنَ النافلةِ ، وقد قالَ إمامُ الحرمينِ رحمَهُ اللهُ : « فرضُ الكفايةِ أفضلُ مِنْ فرضِ العينِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ فاعلَهُ يسدُّ مَسدَّ الأمةِ ، ويُسقِطُ الحرجَ عنِ الأمةِ ، وفرضُ العينِ قاصرٌ عليهِ ») انتهىٰ[٥] .

---

(١) أورده الفخر الرازي في « تفسيره » (١٩٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في « الطيوريات » (١٥٤) ، وذكره الديلمي في « الفردوس » (٥٩١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٠٢/١ ـ ١٠٣) ، وأخرجه الدارمي (٢٧١) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٠٣/١ ـ ١٠٤) عن إبراهيم بن هانئ قال : قلت لأحمد ابن حنبل : أيُّ شيء أحبُّ إليك ؛ أجلسُ بالليل أنسخ ، أو أصلي تطوعاً ؟ قال : إذا كنتَ تنسخ . . فأنتَ تَعلَمُ به أمرَ دينك ؛ فهو أحبُّ إلي .

(٥) المجموع (٣٩/١ ـ ٤٠) ، الغياثي (ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في طالبِ العلمِ : « يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِي ٱلْمَاءِ » إنَّما خصَّها بالذكرِ ؛ لكونِها لا لسانَ لها . انتهىٰ « بجيرمي »[١] .

وقالَ أبو الليثِ : (مَنْ جلسَ عندَ عالمٍ ولَمْ يقدِرْ علىٰ حفظِ شيءٍ مِنَ العلمِ . . نالَ سبعَ كراماتٍ : فضلَ المتعلِّمينَ ، وحبسَهُ عنِ الذنوبِ ، ونزولَ الرحمةِ عليهِ حالَ خروجِهِ مِنْ بيتِهِ ، وإذا نزلَتِ الرحمةُ علىٰ أهلِ الحَلْقةِ . . حصلَ لهُ نصيبُهُ ، ويُكتبُ لهُ طاعةً ما دامَ مستمِعاً ، وإذا ضاقَ قلبُهُ لعدمِ الفهمِ . . صارَ غمُّهُ وسيلةً إلىٰ حضرةِ اللهِ

والمرادُ بالعلمِ العلمُ الشرعيُّ بأقسامِهِ الثلاثةِ :

فرضُ العينِ : وهوَ تعلُّمُ المكلَّفِ ما لا يتأدَّى الواجبُ الذي تعيَّنَ عليهِ فعلُهُ إلَّا بهِ ؛ ككيفيةِ الوضوءِ والصلاةِ .

وفرضُ الكفايةِ : وهوَ تحصيلُ ما لا بدَّ للناسِ منهُ في إقامةِ دينِهِم مِنَ الأمورِ الشرعيةِ ؛ كحفظِ القرآنِ والأحاديثِ وعلومِهِما ، والأصولِ والفقهِ ، والنحوِ واللغةِ والتصريفِ ، ومعرفةِ رواةِ الحديثِ ، والإجماعِ والخلافِ ، **ويُلحقُ بهِ** : ما يحتاجُ إليهِ في قَوامِ أمرِ الدنيا ؛ كالطبِّ ، والحسابِ ، وكذا الصنائعُ **على الأظهرِ** .

والنفلُ : وهوَ الإمعانُ فيما وراءَ القَدْرِ الذي يحصلُ بهِ فرضُ الكفايةِ ، وكتعلُّمِ العاميِّ نوافلَ العباداتِ للعملِ ، ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رحمَهُ اللهُ[٢] .

[٥٧] **قولُهُ** : (**حتى الحيتانُ** . . .) إلخ ؛ أي : فيما رواهُ أبو داوودَ والترمذيُّ وغيرُهُما : « إِنَّ ٱلْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ ، حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِي ٱلْمَاءِ »[٣] .

[٥٨] **قولُهُ** : (**لكونِها لا لسانَ لها**) **قد يَرِدُ علىٰ هٰذا التعليلِ** : ما جاءَ فيما رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ عن أبي أُمامةَ الباهليّ : « إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى ٱلْحُوتَ . . يُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ »[٤] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٤٣) .

(٢) المجموع (١/٤٥ ـ ٤٩)

(٣) سنن أبي داوود (٣٦٣٦) ، سنن الترمذي (٢٦٨٢) ، وأخرجه أحمد (٥/١٩٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٢٦٨٥) .

تعالىٰ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : « أَنَا عِنْدَ ٱلْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي »[1] ؛ أي : جابرُهُم وناصرُهُم ، ويرىٰ عزَّ العالمِ وذلَّ الفاسقِ فيُردُّ قلبُهُ عنِ الفسقِ ويميلُ طبعُهُ إلى العلمِ)[2] .

وقالَ أيضاً : (مَنْ جلسَ معَ ثمانيةِ أصنافٍ مِنَ الخلقِ . . **زادَهُ اللهُ تعالىٰ ثمانيةَ أشياءَ** : مَنْ جلسَ معَ الأغنياءِ . . زادَهُ اللهُ حبَّ الدنيا والرغبةَ فيها ، ومَنْ جلسَ معَ الفقراءِ . . حصلَ لهُ الشكرُ والرضا بقسمةِ اللهِ تعالىٰ ، ومَنْ جلسَ معَ السلطانِ . . زادَهُ اللهُ القسوةَ والكِبْرَ ، ومَنْ جلسَ معَ النساءِ . . زادَهُ اللهُ الجهلَ والشهوةَ ، ومَنْ جلسَ معَ الصبيانِ . . ازدادَ مِنَ اللهوِ ، ومَنْ جلسَ معَ الفُسَّاقِ . . ازدادَ مِنَ الجُرْأَةِ على الذنوبِ وتسويفِ التوبةِ ؛ أي : تأخيرِها ، ومَنْ جلسَ معَ الصالحينَ . . ازدادَ رغبةً في الطاعاتِ ، ومَنْ جلسَ معَ العلماءِ . . ازدادَ مِنَ العلمِ والعملِ) انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[3] .

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ تعلَّمَ القرآنَ . . عظُمَتْ قيمتُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ الفقهَ . . نَبُلَ قدرُهُ ، ومَنْ كتبَ الحديثَ . . قويَتْ حجَّتُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ الحسابَ . . جَزُلَ رأيُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ العربيةَ . . رقَّ طبعُهُ ، ومَنْ لم يَصُنْ نفسَهُ . . لَمْ ينفعْهُ علمُهُ) انتهىٰ مِنَ « النجم الوهاج »[4] .

---

[٥٩] **قولُهُ** : (**الجُرْأَةِ**) كالجُرْعَةِ ، والجُرَةُ كالكُرَةِ : الشجاعةُ ، **والجريءُ** ـ بالمدِّ ـ : المقدامُ . « مختار »[5] .

[٦٠] **قولُهُ** : (**نَبُلَ قدرُهُ**) **النُّبْلُ** ـ بالضمِّ ـ : الذكاءُ والنجابةُ ، نَبُلَ كَكَرُمَ نَبالةً ، وتنبَّلَ ، فهوَ نَبيلٌ ، ونَبَلٌ محركةً ، وهيَ نَبْلَةٌ . « قاموس »[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (٦١) مقطوعاً ، وانظر « كشف الخفاء » (١/٢٠٣) .
(٢) تنبيه الغافلين (ص ٤٤٠) .
(٣) تحفة الحبيب (١/٤٤) ، تنبيه الغافلين (ص ٤٤٢) .
(٤) النجم الوهاج (١/٢٠٦) ، وكلام الإمام الشافعي أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٧/٢٨٦) ، وابن الجوزي في « المنتظم » (٦/١٤٠) .
(٥) مختار الصحاح (ص ١١٣) ، مادة : (جرأ) .
(٦) القاموس المحيط (٤/٧٢) ، مادة : (نبل) ، **وقوله** : (ونَبَل محركة) قال في « التاج » (٣٠/٤٤٠) مادة : (نبل) : (هٰكذا في النسخ ، **والصواب** : بالفتح) أي : نَبْل .

وقالَ الإمامُ الغزاليُّ : (**أربعٌ لا يعرفُ قدرَها إلَّا أربعةٌ** : لا يعرفُ قدرَ الحياةِ إلَّا الموتىٰ ، ولا قدرَ الصحَّةِ إلَّا أهلُ السقمِ ، ولا قدرَ الشبابِ إلَّا أهلُ الهرمِ ، ولا قدرَ الغنىٰ إلَّا أهلُ الفقرِ) انتهىٰ [1] .

فَائِدَةٌ

[في ثمراتِ بعضِ الفضائلِ]

مَنْ غرسَ العلمَ . . اجتنى النَّباهةَ ، ومَنْ غرسَ الزُّهدَ . . اجتنى العِزَّةَ ، ومَنْ غرسَ الإحسانَ . . اجتنى المحبَّةَ ، ومَنْ غرسَ الفكرةَ . . اجتنى الحكمةَ ، ومَنْ غرسَ الوقارَ . . اجتنى المهابةَ ، ومَنْ غرسَ المُداراةَ . . اجتنى السَّلامةَ ، ومَنْ غرسَ الكِبْرَ . . اجتنى المقتَ ، ومَنْ غرسَ الحرصَ . . اجتنى الذُّلَّ ، ومَنْ غرسَ الطمعَ . . اجتنى الخِزْيَ ، ومَنْ غرسَ الحسدَ . . اجتنى الكَمَدَ . انتهىٰ ، واللهُ أعلمُ [2] .

فَائِدَةٌ

[في حقيقةِ الفقهِ]

حقيقةُ الفقهِ : ما وقعَ في القلبِ وظهرَ على اللسانِ ، فأفادَ العلمَ وأورثَ الخشيةَ .

ولهٰذا قالَ النوويُّ : (إنَّما لم يظهرْ على العلماءِ كراماتٌ كالعُبَّادِ معَ أنَّهُم أفضلُ منهُم ؛ لِمَا يدخلُ عليهِم مِنَ الرياءِ) [3] .

وفي « المختارِ » : (**النُّبْلُ** ـ بالضمِّ ـ : النَّبالةُ والفضلُ ، وقد نَبُلَ مِنْ بابِ « ظَرُفَ » فهوَ نبيلٌ) [4] .

---

(١) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة (ص ٥٢) ، وأورده أبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص ٣٩) ، وعزاه للزاهد حاتم الأصم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) انظر « بستان العارفين » (ص ١٨١ ـ ١٨٢) .

(٤) مختار الصحاح (ص ٦٦٩) ، مادة : (نبل) .

مسألة

« ك »[1] [في أنَّ تركَ العلمِ خوفَ تضييعِهِ هوَ عينُ التضييعِ لهُ]

قالَ رجلٌ لأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : إنِّي أريدُ أن أتعلَّمَ العلمَ وأخافُ أن أُضيِّعَهُ ، فقالَ : كفىٰ بتركِكَ للعلمِ إضاعةً[2] .

وقالَ الإمامُ[3] : (مِنْ مكايدِ الشيطانِ : تركُ العملِ ؛ خوفاً مِنْ أن يقولَ الناسُ : إنَّهُ مراءٍ ؛ لأنَّ تطهيرَ العملِ مِنْ نزغاتِ الشيطانِ بالكليةِ . . متعذِّرٌ ، فلو وقفْنا العبادةَ على الكمالِ . . لتعذَّرَ الاشتغالُ بشيءٍ مِنَ العباداتِ ، وذٰلكَ يوجبُ البَطالةَ التي هيَ أقصىٰ غرضِ الشيطانِ) .

مسألة

« ش »[4] [في بعضِ آدابِ حاملِ القرآنِ]

مِنْ آدابِ حاملِ القرآنِ فضلاً عنِ العالمِ : . . . .

---

[٦١] قولُهُ : (كفىٰ بتركِكَ للعلمِ إضاعةً) مِنْ ذٰلكَ : تركُ حفظِ القرآنِ ؛ حذراً مِنَ النسيانِ ؛ فإنَّهُ مِنْ مكايدِ الشيطانِ .

وليسَ هٰذا مِنْ قاعدةِ : (درءُ المفاسدِ مقدَّمٌ علىٰ جلبِ المصالحِ) لأنَّ المفسدةَ هنا غيرُ متحقِّقةٍ بل متوهَّمةٌ ، وحفظُ القرآنِ خيرٌ محقَّقٌ لا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهمةٍ . « أصل ك » .

[٦٢] قولُهُ : (مِنْ آدابِ حاملِ القرآنِ . . .) إلخ : هوَ مِنْ كلامِ الإمامِ النوويِّ رحمهُ اللهُ في « التبيانِ »[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٦٥١) بلفظ : (تضييعاً) .

(٣) أي : إمام الحرمين . من هامش (أ) ، وعبارة الكردي : (قال الإمام في « المطالب ») نقلاً عن « شرح الشهاب الرملي علىٰ متن الزبد » ، وفي الشرح المذكور (ص ١٠٢٣) : (قال الإمام في « المطلب ») ، فلعله الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالىٰ ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧١) .

أن يكونَ شريفَ النفسِ ، مرتفِعاً عنِ الجبابرةِ والجُفاةِ مِنْ أبناءِ الدنيا .

وقالَ الفقيهُ الجرجانيُّ [1] : [من الطويل]

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ ٱلْعِلْمِ مُهْجَتِي لِأَخْدُمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَٰكِنْ لِأُخْدَمَا

أَأَشْقَىٰ بِهِ غَرْساً وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً إِذاً فَٱتِّبَاعُ ٱلْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي ٱلصُّدُورِ لَعَظَّمَا

وَلَٰكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بِٱلْأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

---

[٦٣] قولُهُ : (مرتفِعاً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصل ش » : (مترفِّعاً) .

[٦٤] قولُهُ : (وقالَ الفقيهُ الجرجانيُّ . . .) إلخ : هوَ القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ الجرجانيُّ الشافعيُّ ، المتوفىٰ سنةَ (٣٦٦ هـ) ستٍّ وستينَ وثلاثِ مئةٍ ، [وقيلَ : سنةَ (٣٩٢ هـ)] [2] ، وأوَّلُ الأبياتِ : [من الطويل]

يَقُولُونَ لِي فِيكَ ٱنْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلاً عَنْ مَوْقِفِ ٱلذُّلِّ أَحْجَمَا

أَرَى ٱلنَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ ٱلنَّفْسِ أُكْرِمَا

وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِزُّنِي وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي ٱلْأَمْرُ لَمْ أَبِتْ أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمَا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ ٱلْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا

إِذَا قِيلَ هَٰذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَىٰ وَلَٰكِنَّ نَفْسَ ٱلْحُرِّ تَحْتَمِلُ ٱلظَّمَا

وَلَمْ أَبْتَذِلْ . . . . .إلخ [3]

[٦٥] وقولُهُ : (ولٰكنْ أهانوهُ فهانوا) هٰكذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والروايةُ : (ولٰكنْ أذلُّوهُ فهانَ) [4] ، وهٰكذا هوَ في « أصلِ ش » على الروايةِ .

---

(١) ديوان القاضي الجرجاني (ص ١٢٧) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ل) ، ووفاته سنة (٣٩٢ هـ) هو المشهور . انظر « تاريخ الإسلام » (٢٧١/٢٧ ـ ٢٧٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤٥٩/٣ ـ ٤٦٢) .

(٣) ديوان القاضي الجرجاني (ص ١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٤) وفي « ديوانه » : (ولٰكن أهانوه فهانوا) .

وفي « البخاريّ » : (لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ مِنَ العلمِ أن يضيّعَ نفسَهُ) .

وورد : « مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ » .

فخدمةُ أهلِ الفضلِ مِنْ أعظمِ القُرَبِ ومِنْ تعظيمِ شعائرِ اللهِ تعالىٰ وحرماتِهِ إجماعاً .

مسألة

« ي »[1] [في حرمةِ تعليمِ الناسِ ما يوقعُهُم في التساهلِ في الدينِ]

لا يحِلُّ لعالمٍ أن يذكرَ مسألةً لمَنْ يعلمُ أنَّهُ يقعُ بمعرفتِها في تساهلٍ في الدينِ ووقوعٍ في مفسدةٍ ؛ إذِ العلمُ :

ثـمَّ رأيتُ التاجَ السبكيَّ قالَ في « معيدِ النِّعمِ » : (وأنا أقرأُ قولَهُ : « لعَظَّما » بفتحِ العينِ ؛ فإنَّ العلمَ إذا عُظِّمَ يُعظِّمُ وهوَ في نفسِهِ عظيمٌ ، ولهـٰذا أقولُ : « ولـٰكنْ أهانوهُ فهانوا » ، ولـٰكنِ الروايةُ : « فهانَ » و« لعُظِّمَ » بضمِّ العينِ ، والأحسنُ : ما أشرتُ إليهِ) انتهىٰ[2] ، فما هنا علىٰ ما استحسنَهُ التاجُ السبكيُّ ، لا على الروايةِ .

[٦٦] قولُهُ : (وفي « البخاريّ » . . .) إلخ ؛ أي : عن ربيعةَ مِنْ قولِهِ ، وعبارةُ « أصلِ ش » : (وفي « صحيحِ البخاريِّ » ما لفظُهُ : وقالَ ربيعةُ : « لا ينبغي . . . » إلخ)[3] .

[٦٧] قولُهُ : (وورد : « مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً . . . ») إلخ : مِنَ الروايةِ بالمعنىٰ ، والذي في « أصلِ ش » : (عن أبي أُمامةَ : « مَنْ أَكْرَمَ حَامِلَ ٱلْقُرْآنِ . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ »[4] ، وعنِ ابنِ عباسٍ : « أَكْرِمُوا ٱلْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ »[5] ، وزادَ الخطيبُ : « فَمَنْ أَكْرَمَهُمْ . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ »)[6] .

[٦٨] قولُهُ : (فخدمةُ أهلِ الفضلِ) أيْ : وغيرُها ممَّا في معناها . « أصل ش » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥٠ ـ ٥١) .

(٢) معيد النعم ومبيد النقم (ص ٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧/١) ، وانظر « تغليق التعليق » (٨٥/٢) .

(٤) ذكره الديلمي في « الفردوس » (٢٦٩٠) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠٤/٣٧) .

(٦) تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

إمَّا نافعٌ ؛ كالواجباتِ العينيةِ ؛ **يجبُ ذكرُهُ** لكلِّ أحدٍ .

أو ضارٌّ ؛ كالحيلِ المُسقِطةِ للزكاةِ وكلِّ ما يوافقُ الهوىٰ ويجلِبُ حُطامَ الدنيا ؛ **لا يجوزُ** ذكرُهُ لِمَنْ يعلمُ أنَّهُ يعملُ بهِ أو يعلِّمُهُ مَنْ يعملُ بهِ .

أو فيهِ ضررٌ ونفعٌ ؛ فإن ترجَّحَتْ منافعُهُ . . ذكرَهُ ، وإلَّا . . فلا .

ويجبُ على العلماءِ والحكَّامِ تعليمُ الجهَّالِ ما لا بدَّ منهُ ممَّا يصحُّ بهِ الإسلامُ مِنَ العقائدِ ، وتصحُّ بهِ الصلاةُ والصومُ مِنَ الأحكامِ الظاهرةِ ، وكذا الزكاةُ والحجُّ حيثُ وجبا .

---

[٦٩] **قولُهُ** : (**أو فيهِ ضررٌ ونفعٌ**) أيْ : فيهِ منافعُ دينيةٌ لقومٍ ومضارٌّ لآخرينَ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٧٠] **قولُهُ** : (**ذكرَهُ ، وإلَّا . . فلا**) قالَ في « **أصلِ ي** » : (فهٰذا الميزانُ **يجبُ علىٰ كلِّ مفتٍ وعالمٍ** أن يزنَ بهِ ما يفتي بهِ مِنَ المعتمدِ والضعيفِ وما يعلِّمُهُ منهُما .

وشرطُ الإفتاءِ بالقولِ الضعيفِ : أن يبيِّنَ للمستفتي ضعفَه ، وأن يكونَ بعدَ استيفاءِ الفكرِ والنظرِ فيما يترتبُ علىٰ ذٰلكَ مِنَ المصالحِ والمفاسدِ ، وحيثُ امتنعَ الإفتاءُ . . **لزِمَ** على الحكامِ المنعُ منهُ ومِنَ العملِ بهِ) .

[٧١] **قولُهُ** : (**ويجبُ على العلماءِ . . .**) إلخ ، **وكذا يجبُ على الآباءِ والأمهاتِ** تعليمُ أولادِهِمُ الصغارِ ما سيتعيَّنُ عليهِم بعدَ البلوغِ ؛ فيعلِّمُهُ الوليُّ الطهارةَ والصلاةَ والصومَ ونحوَها ، ويعرِّفُهُ تحريمَ الزنا واللواطِ والسرقةِ وشربِ المسكرِ والكذبِ والغِيبةِ وشبهِها ، ويعرِّفُهُ أنْ بالبلوغِ يدخلُ في التكليفِ ، ويعرِّفُهُ ما يبلغُ بهِ .

وأجرةُ التعليمِ في مالِ الصبيِّ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ . . فعلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

[٧٢] **قولُهُ** : (**الأحكامِ الظاهرةِ**) أي : لا الدقائقِ والأحكامِ النادرةِ ، فإن وقعَتْ . . **وجبَ** التعلُّمُ حينَئذٍ ، [كما في « **أصلِ ي** »][1] .

[٧٣] [**قولُهُ** : (**حيثُ وجبا**) لٰكنْ بالنسبةِ للزكاةِ فيما وجبَتْ فيهِ ، وفي الحجِّ

---

(١) زيادة من (ل) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في الفرقِ بينَ الشكِّ والوسوسةِ]

الفرقُ بينَ الشكِّ والوسوسةِ : أنَّ الشكَّ : هوَ الترددُ في الوقوعِ وعدمِهِ ، وهوَ اعتقادانِ يتقاومُ تساويهِما لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخرِ ، فإن رَجَحَ أحدُهُما لرجحانِ المحكومِ بهِ علىٰ نقيضِهِ . . فهوَ الظنُّ ، وضدُّهُ الوهْمُ .

وأمَّا الوسوسةُ . . فهيَ حديثُ النفسِ والشيطانِ . . . .

حيثُ عزمَ مَنْ وجبَ عليهِ علىٰ فعلِهِ ، كما ذكرَهُ « أصلُ ي »][2] .

[٧٤] قولُهُ : (الفرقُ بينَ الشكِّ . . .) إلخ : أصلُ ذٰلكَ : قولُ الإمامِ وأقرَّهُ في « المجموعِ » : (ما يتردَّدُ في طهارتِهِ ممَّا أصلُهُ الطهارةُ :

إمَّا أن يغلبَ على الظَّنِّ طهارتُهُ . . فالوجهُ : الأخذُ بها ، وطلبُ يقينِها لا حرجَ فيهِ ، بشرطِ ألَّا ينتهيَ للوسواسِ الذي يُنكِّدُ عيشَهُ ويُكدِّرُ عليهِ وظائفَ العباداتِ ؛ فإنَّ المنتهيَ إلىٰ ذٰلكَ خارجٌ عن مسالكِ السلفِ الصالحينَ ، قالَ : والوسوسةُ مصدرُها : الجهلُ بمسالكِ الشريعةِ ، أو نقصانٌ في غريزةِ العقلِ .

وإمَّا أن يستويَ فيهِ الأمرانِ . . فالتركُ الاحتياطُ .

وإمَّا أن يغلبَ على الظَّنِّ نجاستُهُ ، وفيهِ قولانِ) انتهىٰ ملخصاً . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

وفيهِ أيضاً : (قالَ ابنُ العمادِ : لا ينبغي سؤالُ موسوِسٍ ؛ لأنَّهُ يقدِّرُ وقوعَ ما لم يقعْ ، ويشكُّ حتىٰ في فعلِ نفسِهِ ؛ ولهٰذا قالَ العِجْليُّ : تكرهُ الصلاةُ خلفَهُ) انتهىٰ[4] .

[٧٥] قولُهُ : (وأمَّا الوسوسةُ) قالَ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : (الفرقُ بينَ الوسوسةِ والشكِّ : أنَّ الشكَّ يكونُ بعلامةٍ ؛ كتركِ ثيابِ مَنْ عادتُهُ مباشرةُ النجاسةِ ، والاحتياطُ هنا

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٥٤) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١٥٨) ، نهاية المطلب (١/٤٤ ـ ٤٥) ، المجموع (١/٢٦٠) .

(٤) الإيعاب (١/ق ١٥٨) ، القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ١٨) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ٢٥٩) وما بعدها ، شرح إبهام الوجيز والوسيط (١/ق ١١٤) .

لا تُبنىٰ علىٰ أصلٍ ، بخلافِ الشكِّ ؛ فيُبنىٰ عليهِ ؛ كإخبارِ مَنْ لا يُقبَلُ ، وتأخيرِ الصلاةِ تأخيراً مُفرِطاً ، وكثيابِ مَنْ عادتُهُ مباشرةُ النجاسةِ ، وكالصلاةِ خلفَ مَنْ عادتُهُ التساهلُ (١) ، فالاحتياطُ مطلوبٌ .

فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . فهيَ الوسوسةُ التي هيَ مِنَ البدعِ ؛ كأن يتوهَّمَ النجاسةَ ؛ فالاحتياطُ حينَئذٍ تركُ الاحتياطِ .

فائدة

[في بيانِ بعضِ المصطلحاتِ المتشابهةِ]

المُشابهةُ : اتفاقُ الشيئينِ في الكيفيةِ ، المساواةُ : اتفاقُهُما كميّةً .

مطلوبٌ ؛ بخلافِ الوسوسةِ ؛ فإنَّها الحكمُ بالنجاسةِ مِنْ غيرِ علامةٍ بألَّا يعارضَ الأصلَ شيءٌ ؛ كإرادةِ غَسلِ ثوبٍ جديدٍ اشتراهُ احتياطاً ، وذٰلكَ مِنَ البدعِ ، كما صرَّحَ بذٰلكَ النوويُّ) انتهىٰ ملخصاً مِنْ « فتاوى ابن حجر »] (٢) .

[٧٦] قولُهُ : (لا تُبنىٰ علىٰ أصلٍ) أي : كالحكمِ بالنجاسةِ مِنْ غيرِ علامةٍ ؛ بأن لم يعارضِ الأصلَ شيءٌ ؛ كإرادةِ غَسلِ ثوبٍ جديدٍ اشتراهُ احتياطاً .

[٧٧] قولُهُ : (فيُبنىٰ عليهِ) أي : أنَّهُ يكونُ بعلامةٍ كما مثَّلَهُ .

[٧٨] قولُهُ : (المشابهةُ . . .) إلخ ، وقد سُئلَ ابنُ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ عنِ الفرقِ بينَ الشبيهِ والمثيلِ والنظيرِ .

فأجابَ : بأنَّ الثلاثةَ متَّحدةٌ لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً . . فالمماثلةُ : تقتضي المساواةَ مِنْ كلِّ وجهٍ ، والمشابهةُ : تقتضي ذٰلكَ في الأكثرِ ، والمناظرةُ : تكفي في وجهٍ ؛ فالمثيلُ : أخصُّها ، والشبيهُ : أعمُّ مِنَ المثيلِ وأخصُّ مِنَ النظيرِ ، والنظيرُ : أعمُّ مِنَ الشبيهِ . انتهىٰ (٣) .

---

(١) فما يترتب علىٰ هٰذه الأمثلة . . فهو شك لا وسوسة ؛ فيترتبُ على الأول مثلاً : الشكُّ في دخول رمضان أو وقت الصلاة ، وعلى الثاني : الشك في كون الصلاة أداءً أو قضاء ، وعلى الثالث : الشك في طهارة الثوب ومن ثَم صحة الصلاة ، وعلى الرابع : الشك في صحة الجماعة .

(٢) زيادة من (ل) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٢٠) ، و« المجموع » (١/٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ١٩٣) ، ومثل هٰذا السؤال والجواب في « الحاوي للفتاوي » (٢/٢٧٣) .

المُشاكلةُ : اتفاقُهُما نوعيّةً ، **المماثلةُ** : اتفاقُهُما خاصيّةً .

المُوازنةُ : اجتماعُ الأربعةِ .

الحفظُ : حصولُ الصورةِ في العقلِ واستحكامُها ؛ بحيثُ لو زالَتْ . . لتمكنَتِ القوةُ مِنِ استرجاعِها ، **التذكُّرُ** : محاولةُ استرجاعِ تلكَ الصورةِ إذا زالَتْ ، **الذُّكْرُ** : رجوعُها بعدَ المحاولةِ .

---

[٧٩] **قولُهُ** : (**الحفظُ** . . .) إلخ ، فلا يُسمَّىٰ علمُ اللهِ حفظاً ؛ لأنَّ الحفظَ مُشعِرٌ بالتأكُّدِ بعدَ الضَّعفِ ، ولأنَّهُ إنَّما يُحتاجُ إلى الحفظِ فيما يجوزُ زوالُهُ ، وهوَ في علمِ اللهِ محالٌ .

[٨٠] **قولُهُ** : (**التذكُّرُ : محاولةُ استرجاعِ** . . .) إلخ ؛ أي : أنَّ الصورةَ المحفوظةَ إذا زالَتْ عنِ القوةِ العاقلةِ : فإذا حاولَ الذِّهنُ استرجاعَها . . فتلكَ المحاولةُ هيَ التذكُّرُ .

قالَ بعضُ الأئمةِ[١] : (**واعلمْ** : أنَّ في التذكُّرِ سرّاً لا يعلمُهُ إلَّا اللهُ تعالىٰ ؛ وهوَ أنَّ التذكُّرَ صارَ عبارةً عن طلبِ رجوعِ تلكَ الصورةِ المَمْحيَّةِ الزائلةِ ، فتلكَ الصورةُ إن كانَتْ مشعوراً بها . . فهيَ حاضرةٌ حاصلةٌ ، والحاصلُ لا يمكنُ تحصيلُهُ ؛ فلا يمكنُ حينَئذٍ استرجاعُها ، وإن لم تكنْ مشعوراً بها . . كانَ الذِّهنُ غافلاً عنها ، **وحينَئذٍ** : استحالَ أن يكونَ طالباً لاسترجاعِها ؛ لأنَّ طلبَ ما لا يكون متصوَّراً محالٌ .

فعلىٰ كلا التقديرينِ : يكونُ التذكُّرُ المفسَّرُ بطلبِ الاسترجاعِ ممتنِعاً ، معَ أنَّنا نجدُ مِنْ أنفسِنا أنَّا قد نطلبُها ونسترجعُها .

وهٰذهِ الأسرارُ إذا توغَّلَ العاقلُ فيها وتأمَّلَها . . عرفَ أنَّهُ لا يعرفُ كُنْهَها معَ أنَّها مِنْ أظهرِ الأشياءِ عندَ الناسِ ، فكيفَ القولُ في الأشياءِ التي هيَ أخفى الأمورِ وأعصاها على الأذهانِ والعقولِ ؟!) انتهىٰ .

[٨١] **قولُهُ** : (**الذُّكْرُ : رجوعُها بعدَ المحاولةِ**) أي : أنَّ الصورةَ الزائلةَ إذا عادَتْ وحضرَتْ بعدَ محاولةِ الذِّهنِ استرجاعَها . . يُسمَّىٰ وِجدانُها **ذُكْراً** ؛ فلا يُسمَّى الإدراكُ ذُكْراً إلَّا إذا كانَ مسبوقاً بالزَّوالِ .

---

(١) هو الإمام الفخر الرازي في « مفاتيح الغيب » (٢/٢٠٤) .

المعرفةُ : إدراكُ الجزئياتِ ، **كالعلمِ** : إدراكُ الكلياتِ .

الفهمُ : تصوُّرُ الشيءِ مِنْ لفظِ المخاطِبِ .

الإفهامُ : إيصالُ معنى اللفظِ إلىٰ فهمِ السامعِ .

الفقهُ : العلمُ بغرضِ المخاطبِ في خطابِهِ .

العقلُ : العلمُ بصفاتِ الأشياءِ ؛ حسنِها وقبيحِها ، وكمالِها ونقصانِها .

---

[٨٢] **قولُهُ** : (**المعرفةُ : إدراكُ الجزئياتِ**) هـٰذا ما قالَهُ بعضُهُم ، وقالَ آخرونَ : (**المعرفةُ** : هيَ التصوُّرُ ، **والعلمُ** : هوَ التصديقُ) .

وهـٰؤلاءِ جعلوا العِرفانَ أعظمَ درجةً مِنَ العلمِ ، قالوا : (لأنَّ تصديقَنا بإسنادِ هـٰذهِ المحسوساتِ إلىٰ مُوجِدٍ واجبِ الوجودِ . . أمرٌ معلومٌ بالضرورةِ ، فأمَّا تصوُّرُ حقيقتِهِ . . فأمرٌ فوقَ الطاقةِ البشريةِ ؛ لأنَّ الشيءَ ما لم يُعرَفْ وجودُهُ لا تُطلَبْ ماهيَّتُهُ[١] ؛ **فعلىٰ هـٰذا الطريقِ** : كلُّ عارفٍ عالمٌ ، وليسَ كلُّ عالمٍ عارفاً)[٢] .

[٨٣] **قولُهُ** : (**الفقهُ : العلمُ بغرضِ المخاطبِ في خطابِهِ**) فيُقالُ : **فَقِهتُ كلامَكَ** ؛ أي : وقفتُ علىٰ غرضِكَ مِنْ هـٰذا الخطابِ ، ولمَّا لم يقفْ كفَّارُ قريشٍ ؛ لِمَا غلبَ عليهِم مِنَ الشهواتِ والشبهاتِ علىٰ ما في تكليفِ اللهِ تعالىٰ مِنَ المنافعِ العظيمةِ . . قالَ تعالىٰ في حقِّهِم : ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٣] ؛ أي : لا يقفونَ على المقصودِ الأصليِّ والغرضِ الحقيقيِّ .

[٨٤] **قولُهُ** : (**العقلُ : العلمُ بصفاتِ الأشياءِ . . .**) إلخ ؛ أي : **فإنَّكَ إذا علمتَ ذٰلكَ** . . علمتَ ما فيها مِنَ المضارِّ والمنافعِ ، فصارَ علمُكَ بما في الشيءِ مِنَ النَّفعِ داعياً لكَ إلى الفعلِ ، وعلمُكَ بما فيهِ مِنَ الضَّررِ داعياً لكَ إلى التَّركِ ، فصارَ ذٰلكَ العلمُ مانعاً مِنَ الفعلِ مرةً ومِنَ التَّركِ أخرىٰ .

---

(١) في « مفاتيح الغيب » وبعض النسخ الخطية منه : (ولأن) بدل (لأن) .

(٢) انظر هـٰذا البحث في « مفاتيح الغيب » (٢/٢٠٥) .

(٣) سورة النساء : (٧٨) .

الدِّرايةُ : المعرفةُ الحاصلةُ بطرفٍ مِنَ التخيُّلِ .

الجهلُ : معرفةُ الأشياءِ لا بحقائقِها .

اليقينُ : اعتقادُ أنَّ الأمرَ كذا وامتناعُ خلافِهِ .

الذِّهنُ : قوَّةُ النفْسِ على اكتسابِ العلومِ الغيرِ الحاصلةِ[١] .

---

[٨٥] **قولُهُ** : (**الدِّرايةُ : المعرفةُ الحاصلةُ بطرفٍ مِنَ التَّخيُّلِ**) بالحاءِ المهملةِ ، وضبطُهُ لهُ بخطِّهِ بالإعجامِ سبقُ قلمٍ[٢] ، والمرادُ بهِ : تقديمُ المقدماتِ واستعمالُ الرَّويَّةِ .

وأصلُ الدِّرايةِ : مِنْ دَريتُ الصيدَ ؛ أي : ختلتُهُ ، والدَّرِيَّةُ : يُقالُ لِمَا يُتعَلَّمُ عليهِ الطَّعنُ ، والمِدْرىٰ : يُقالُ لِمَا يُصلَحُ بهِ الشَّعرُ .

ولا يُطلَقُ عليهِ تعالىٰ[٣] ؛ لامتناعِ الفكرِ والحِيَلِ عليهِ سبحانَهُ .

[٨٦] **قولُهُ** : (**الجهلُ : معرفةُ الأشياءِ . . .**) إلخ ، وهٰذا هوَ الجهلُ المركبُ الذي هوَ ضدُّ العلمِ ، أمَّا البسيطُ . . فهوَ عدمُ العلمِ بالشيءِ ؛ فالأولُ : وجوديٌّ ، والثاني : عدميٌّ .

[٨٧] **قولُهُ** : (**اليقينُ : اعتقادُ أنَّ الأمرَ كذا . . .**) إلخ ؛ أي : أنَّ اليقينَ لا يحصلُ إلَّا إذا اعتقدَ أنَّ الشيءَ كذا ، وأنَّهُ يمتنعُ كونُ الأمرِ بخلافِ معتقَدِهِ ، إذا كانَ لذٰلكَ موجِبٌ ؛ هوَ إمَّا بديهةُ الفطرةِ أو نظرُ العقلِ .

[٨٨] **قولُهُ** : (**الذِّهنُ . . .**) إلخ : قالَ بعضُ الأئمةِ[٤] : (تحقيقُ القولِ فيهِ : أنَّهُ تعالىٰ خلقَ الرُّوحَ خالياً عن تحقيقِ الأشياءِ وعنِ العلمِ بها ؛ كما قالَ : ﴿ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[٥] ، لٰكنَّهُ تعالىٰ إنَّما خلقَها للطاعةِ علىٰ ما قالَ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٦] ، والطاعةُ مشروطةٌ بالعلمِ ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) الغير : كذا في النسخ ، وأهل العلم علىٰ حذف (ال) .

(٢) وعبارة الفخر الرازي (٢/٢٠٦) : (بضرب من الحيل) .

(٣) أي : لفظ الدراية لا يطلق على الله سبحانه وتعالىٰ .

(٤) هو الإمام الفخر الرازي في « تفسيره » (٢/٢٠٦) .

(٥) سورة النحل : (٧٨) .

(٦) سورة الذاريات : (٥٦) .

الفكْرُ : انتقالُ الرُّوحِ مِنَ التصديقاتِ الحاضرةِ إلى المُحضَرةِ .

الحَدْسُ : وِجدانُ شيءٍ متوسطٍ بينَ طرفي المجهولِ . . . .

لِذِكْرِيٓ ﴾[1] ، فبيَّنَ أنَّهُ أمرَ بالطاعةِ لغرضِ العلمِ ؛ فالعلمُ لا بدَّ منهُ علىٰ كلِّ حالٍ[2] ؛ فلا بدَّ وأن تكونَ النفسُ متمكِّنةً مِنْ تحصيلِ هٰذهِ المعارفِ والعلومِ ، فأعطى الحقُّ مِنَ الحواسِّ ما أعانَ علىٰ تحصيلِ هٰذا الغرضِ ؛ فقالَ في السَّمعِ : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[3] ، وقالَ في البصرِ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[4] ، وقالَ في الفكرِ : ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[5] .

فإذا تطابقَتْ هٰذهِ القُوىٰ . . صارَ الرُّوحُ الجاهلُ عالماً ، وهوَ معنىٰ قولِهِ تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[6] .

فالحاصلُ : أنَّ استعدادَ النفْسِ لتحصيلِ هٰذهِ المعارفِ هوَ الذِّهنُ) انتهىٰ .

[٨٩] **قولُهُ** : (**المُحضَرةِ**) أي : المستحضَرةِ .

[٩٠] **قولُهُ** : (**الحَدْسُ** : وِجدانُ شيءٍ . . .) إلخ : قالَ البعضُ المذكورُ : (لا شكَّ أنَّ الفكرَ لا يتِمُّ عملُهُ إلَّا بوِجدانِ شيءٍ متوسِّطٍ بينَ طرفَيِ المجهولِ ؛ لتصيرَ النسبةُ المجهولةُ معلومةً ؛ فإنَّ النفسَ حالَ كونِها جاهلةً كأنَّها واقعةٌ في ظُلْمةٍ ظَلْماءَ[7] ، فلا بدَّ لها مِنْ قائدٍ يقودُها وسائقٍ يسوقُها ، وذٰلكَ هوَ المتوسِّطُ بينَ الطرفينِ ، فلهُ إلىٰ كلِّ واحدٍ منهُما نسبةٌ خاصةٌ[8] ، فيتولَّدُ مِنْ نسبتِهِ إليهِما مقدِّمتانِ ، وكلُّ مجهولٍ لا يحصلُ العلمُ بهِ إلَّا بواسطةِ مقدِّمتينِ معلومتينِ[9] ، والمقدِّمتانِ هما كالشاهدينِ ، فكما أنَّهُ لا بدَّ في الشرعِ مِنْ شاهدينِ . . فكذا

---

(١) سورة طٰه : (١٤) .

(٢) في « مفاتيح الغيب » المطبوع وبعض النسخ الخطية منه : (والعلم) بدل (فالعلم) .

(٣) سورة البلد : (١٠) .

(٤) سورة فصلت : (٥٣) .

(٥) سورة الذاريات : (٢١) .

(٦) سورة الرحمٰن : (١ ـ ٢) .

(٧) في « مفاتيح الغيب » المطبوع وبعض النسخ الخطية منه : (واقفة) بدل (واقعة) .

(٨) في « مفاتيح الغيب » : (وله) بدل (فله) .

(٩) في « مفاتيح الغيب » : (فكل) بدل (وكل) .

لتصيرَ النسبةُ بالمجهولِ معلومةً[1] ، **الذَّكاءُ** : شدَّةُ هٰذا الحدسِ وكمالُهُ .

الخاطرُ : حركةُ النفْسِ نحوَ تحصيلِ الدليلِ .

الوَهْمُ : اعتقادُ المرجوحِ ، **الظَّنُّ** : اعتقادُ الراجحِ .

لا بدَّ في العقلِ مِنْ شاهدينِ ؛ وهما المقدِّمتانِ اللتانِ يُنتجانِ المطلوبَ[2] ، فاستعدادُ النفْسِ لوِجدانِ ذٰلكَ المتوسِّطِ هوَ الحدسُ) انتهىٰ[3] .

[٩١] **قولُهُ** : (**الذَّكاءُ . . .**) إلخ ؛ **وذٰلكَ لأنَّ الذكاءَ** : هو المُضِيُّ في الأمرِ وسرعةُ القطعِ بالحَدِّ[4] ، **وأصلُهُ** : مِنْ ذَكَتِ النارُ وذكتِ الريحُ ، وشاةٌ مُذَكَّاةٌ ؛ أي : مُدْرَكٌ ذبحُها بحَدِّ السكينِ .

[٩٢] **قولُهُ** : (**الخاطرُ . . .**) إلخ : الخاطرُ بالبالِ والخاطرُ في النفْسِ في الحقيقةِ هوَ المعلومُ[5] ؛ ولذٰلكَ يُقالُ : هٰذا خطرَ ببالي ، إلَّا أنَّ النفسَ لمَّا كانَتْ محَلّاً لذٰلكَ المعنى الخاطرِ . . جُعلَتْ خاطراً ؛ إطلاقاً لاسمِ الحالِّ على المحَلِّ .

[٩٣] **قولُهُ** : (**الوَهْمُ : اعتقادُ المرجوحِ**) أي : الاعتقادُ المرجوحُ .

[٩٤] **قولُهُ** : (**اعتقادُ الراجحِ**) أي : الاعتقادُ الراجحُ ، ولمَّا كانَ قَبولُ الاعتقادِ للقوةِ والضَّعفِ غيرَ مضبوطٍ ، وكذا مراتبُ الظَّنِّ غيرُ مضبوطةٍ . . قيلَ : إنَّهُ عبارةٌ عن ترجيحِ أحدِ طرفيِ المعتقَدِ في القلبِ على الآخَرِ معَ تجويزِ الطرفِ الآخرِ .

واعلمْ : أنَّ الظنَّ **إن كانَ عن أمارةٍ قويةٍ . . قُبِلَ** ومُدِحَ ، وعليهِ مدارُ أكثرِ أحوالِ هٰذا العالَمِ ، **وإن كانَ عن أمارةٍ ضعيفةٍ . . ذُمَّ** ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[6] ، وقولِهِ : ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[7] انتهى « الفخر الرازي »[8] .

---

(١) وعرفه الجرجاني في « التعريفات » (ص ١٤٦) بقوله : (سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب) .

(٢) في « مفاتيح الغيب » : (تنتجان) بدل (ينتجان) .

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠٧/٢) .

(٤) في « مفاتيح الغيب » : (بالحق) .

(٥) في « مفاتيح الغيب » : (والحاضر) بدل (والخاطر) .

(٦) سورة يونس : (٣٦) .

(٧) سورة الحجرات : (١٢) .

(٨) مفاتيح الغيب (٢٠٧/٢) .

البديهةُ : المعرفةُ الحاصلةُ ابتداءً في النفْسِ بسببِ الفكْرِ . انتهىٰ مِنْ خطِّ الشيخِ محمدٍ باسَوْدانَ [١] .

فائدة

[في معنى التحقيقِ والتدقيقِ والترقيقِ والتنميقِ والتوفيقِ]

ذكرَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ رحمَهُ اللهُ في « الطبقاتِ » عن أبي المواهبِ الشاذليِّ قالَ : (إثباتُ المسألةِ بدليلِها : **تَحْقيقٌ** ، وإثباتُها بدليلٍ آخرَ : **تَدْقيقٌ** ، والتعبيرُ عنها بفائقِ العبارةِ : **تَرْقيقٌ** ، ومراعاةُ علمِ المعاني والبيانِ في تركيبِها : **تَنْميقٌ** ، والسلامةُ مِنِ اعتراضِ الشارعِ فيها : **تَوْفيقٌ**) ، اللَّهمَّ ؛ ارزقْنا التوفيقَ في عافيةٍ . انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهِم [٢] .

---

[٩٥] **قولُهُ** : (**بسببِ الفكْرِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، **وصوابُهُ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : لا بسببِ الفكرِ .

[٩٦] **قولُهُ** : (**إثباتُ المسألةِ بدليلِها . . .**) إلخ ، وفي « التحفةِ » : (**أنَّ التحقيقَ** : إثباتُ المسألةِ بدليلِها أو علَّتِها معَ ردِّ قوادحِها) انتهىٰ [٣] ؛ أي : قوادحِ الدليلِ المبيَّنةِ في علمِ المناظرةِ ، وقوادحِ العلَّةِ المبيَّنةِ في أصولِ الفقهِ . انتهىٰ « شرواني » [٤] .

[٩٧] **قولُهُ** : (**وإثباتُها بدليلٍ آخرَ** : **تدقيقٌ**) ، وفي « التحفةِ » : (**أنَّ التدقيقَ** : إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخرَ) [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر هـٰذه المصطلحات في « مفاتيح الغيب » (١٠/٢٠٣ ـ ٢٠٨) .

(٢) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (٢/٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٧) .

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

فَائِدَةٌ

[في بيانِ عدمِ تناقضِ أحكامِ المجتهدينَ ، وأنَّ جميعَها مِنْ شعاعِ الشريعةِ]

قالَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ في « زُبَدِ العلومِ » : (**وأمَّا أصولُ الفقهِ . . فترجعُ إلىٰ مراتبِ الأوامرِ والنواهي التي جاءَتْ في الكتابِ والسنةِ ، وإلىٰ معرفةِ ما أجمعَ عليهِ الأئمةُ ، وما قاسوهُ وما ولَّدوهُ بالاجتهادِ مِنْ طريقِ الاستنباطِ .**

ويجمعُ كلٌّ مِنَ الأوامرِ والنواهي مرتبتينِ [1] تخفيفاً وتشديداً ؛ فمَنْ وجدَ في نفسِهِ ضَعفاً . . أخذَ بالتخفيفِ ، أو قوةً . . أخذَ بالأشدِّ .

وجميعُ أحاديثِ الشريعةِ وما بُنيَ عليها مِنْ أقوالِ المجتهدينَ إلىٰ يومِ الدينِ . . لا تخرجُ عن هٰذا ؛ فما ثَمَّ حكمٌ يناقضُ حكماً أبداً ولا يصادمُهُ ، وهٰذا أمرٌ أطلعَني اللهُ تعالىٰ عليهِ لم يظفرْ بهِ أحدٌ مِنَ المجتهدينَ ، فمَنْ تحقَّقَ بهِ . . لم يرَ في الشريعةِ ولا في أقوالِ العلماءِ خلافاً قطُّ ، ومَنْ تحققَ بما تحقَّقَ بهِ أهلُ اللهِ تعالىٰ مِنَ الكشفِ والتحقيقِ . . شهدَ جميعَ ما ولَّدَهُ المجتهدونَ مأخوذاً مِنْ شُعاعِ الشريعةِ ولم يخطِّئْ أحداً منهُم) انتهىٰ [2] .

فَائِدَةٌ

[في معنى الاجتهادِ وبعضِ طبقاتِهِ]

إذا أُطلقَ الاجتهادُ . . **فالمرادُ بهِ : المطلقُ** ؛ وهوَ في الأصلِ : بذلُ المجهودِ في طلبِ

(الاجتهاد والإفتاء والتقليد)

[٩٨] **قولُهُ** : (**فالمرادُ بهِ : المطلقُ**) وهوَ : الاجتهادُ في كلِّ الأبوابِ ؛ ففي « التحفةِ » :

---

(١) كذا في النسخ : (كلّ . . . مرتبتين) ، وفي « الدرر المنثورة » : (ويجمع كلاً . . . مرتبتان) .

(٢) الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة (ق/٧ ـ ٨) .

المقصودِ ، ويرادفُهُ : التَّحرّي والتوخّي ، ثمَّ استُعملَ في استنباطِ الأحكامِ مِنَ الكتابِ والسنةِ ، وقدِ انقطعَ مِنْ نحوِ الثلاثِ مئةٍ .

وادَّعى السيوطيُّ بقاءَهُ إلىٰ آخرِ الزمانِ مستدِلّاً بحديثِ : « يَبْعَثُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ . . . » إلخ[1] .

ورُدَّ : بأنَّ المرادَ بـ (مَنْ يُجَدِّدُ أمرَ الدينِ) : مَنْ يُقرِّرُ الشرائعَ والأحكامَ ، لا المجتهدُ المطلقُ .

وخرجَ بهِ : مجتهدُ المذهبِ ؛ وهوَ : مَنْ يستنبطُ الأحكامَ مِنْ قواعدِ إمامِهِ ؛ كالمُزَنيّ ،

(أنَّ الاجتهادَ ثلاثةُ أقسامٍ : مطلقٌ ، ونسبيٌّ ، ومذهبيٌّ ؛ فالأولُ : هوَ الاجتهادُ في كلِّ الأبوابِ ، والثاني : في بعضِها ، والثالث : في المذهبِ) انتهىٰ[2] .

[٩٩] قولُهُ : (وقدِ انقطعَ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالَهُ النوويُّ وابنُ الصلاحِ وغيرُهُما[3] ، ولا يلزمُ عليهِ تعطيلُ فرضِ الكفايةِ وتأثيمُ الناسِ ؛ إذ لا يلزمُ إلَّا مَنْ جمعَ شروطَهُ ، وقد بذلَ الأصحابُ جهدَهُم فوقَ ما يُطاقُ ، ومعَ ذٰلكَ فلم يظفروا برتبةِ الاجتهادِ المطلقِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، فلا ينافيهِ قولُ كثيرٍ منهُم : اتَّبعْنا الشافعيَّ دونَ غيرِهِ ؛ لأنَّا وجدْنا قولَه أرجحَ ، لا أنَّا قلَّدْناهُ في كلِّ ما ذهبَ إليهِ . انتهىٰ « حج »[4] .

[١٠٠] قولُهُ : (كالمُزَنيّ) أي : والبُوَيْطيّ . « ش ق »[5] ، ويُسمَّىٰ : مطلقاً مُنتسِباً أيضاً ؛ ففي « القولِ الأجملِ » : (أنَّ العلماءَ مراتبُ :

ـ مجتهدٌ مُستقِلٌّ ؛ كالأربعةِ وأضرابِهِم .

ـ ومطلقٌ مُنتسِبٌ ؛ كالمزنيّ ، وأصحابِ الوجوهِ ؛ كالقفَّالِ وأبي حامدٍ .

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٢٢/٤) ، وأبو داوود (٤٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « لها دينَها » ، وانظر « التنبئة بمن يبعثه الله علىٰ رأس كل مئة » (ص ٦٩) ، و« الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج » (٥١١/٤) ، وأفرد السيوطي لهٰذه المسألة مؤلفاً خاصاً أسماه : « الرد علىٰ من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٩/١٠) .

(٣) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص ٢٥ ـ ٢٦) ، أدب الفتوىٰ (ص ٤١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٠٢/٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١٢/١) .

ومجتهدُ الفتوىٰ ؛ وهوَ : مَنْ يقدِرُ علىٰ الترجيحِ في الأقوالِ ؛ كالشيخينِ ، لا كابنِ حجرٍ و« م ر » فلم يبلغا رتبةَ الترجيحِ ، بل مقلِّدانِ فقطْ .

وقالَ بعضُهُم : بل لهُما الترجيحُ في بعضِ المسائلِ ، بل وللشَّبْرَامَلِّسِيّ أيضاً . انتهىٰ « باجوري »[1] .

ـ **ومجتهدُ الفتوىٰ** ؛ كالرافعيّ والنوويّ .

ـ **ونظَّارٌ في ترجيحِ ما اختلفَ فيهِ الشيخانِ وأضرابُهُم** ؛ كالإسنويّ وأضرابِهِ .

ـ **وحملةُ فقهٍ** ومراتبُهُم مختلفةٌ ؛ فالأعلَوْنَ منهُم يلتحِقونَ بأهلِ المرتبةِ الخامسةِ .

وقد مَضَوْا علىٰ أنَّ المراتبَ الأربعَ الأُولىٰ يجوزُ تقليدُهُم ، وأمَّا الأخيرتانِ . . **فالإجماعُ الفعليُّ مِنْ زمنِهِم إلى الآنَ** على الأخذِ بقولِهِم وترجيحاتِهِم في المنقولِ حسبَ المعروفِ في كتبِهِم) انتهىٰ[2] .

[١٠١] **قولُهُ** : (وهوَ : **مَنْ يقدِرُ علىٰ الترجيحِ . . .**) إلخ ، وفي « المقاصدِ السَّنيَّةِ » ما نصُّهُ :

(**قالَ القفَّالُ** : « **مجتهدُ الفتوىٰ قسمانِ** :

الأولُ : مَنِ جمعَ شروطَهُ ، **وهـٰذا لا يُوجدُ** .

والثاني : مَنِ انتحلَ مذهباً مِنَ المذاهبِ الأربعةِ ، ويعرفُ قواعدَهُ ويصيرُ حاذقاً فيهِ بحيثُ لا يشذُّ عنهُ شيءٌ مِنْ أصولِهِ ، **وهـٰذا أعزُّ مِنَ الكبريتِ الأحمرِ** » انتهىٰ .

قالَ ابنُ أبي الدَّمِ : « فإذا كانَ هـٰذا قولَ القفالِ معَ جلالةِ قدرِهِ وكونِ تلاميذِهِ وغِلمانِهِ أصحابَ وجوهٍ في المذهبِ ، **ومِنْ جملةِ غِلمانِهِ** : القاضي حسينٌ ، والفُورَانيُّ ، ووالدُ إمامِ الحرمينِ ، والمَسْعُوديُّ ، والصَّيْدَلانيُّ ، والسِّنْجيُّ ، وغيرُهُم . . فكيفَ بعلماءِ عصرِنا ؟!

وبموتِ القفَّالِ وبموتِ أصحابِ أبي حامدٍ انقطعَ الاجتهادُ وتخريجُ الوجوهِ في مذهبِ الشافعيِّ » انتهى) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) القول الأجمل (ق/٨٦) .

(٣) المقاصد السنية (ق/٢١) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (١/٢٨٠ ـ ٢٨٣) .

فائدة

[في إفتاءِ غيرِ المتأهِّلِ]

قالَ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (ليسَ لمَنْ قرأَ كتاباً أو كتباً ولم يتأهلْ للإفتاءِ أن يفتيَ ، إلَّا فيما علمَ مِنْ مذهبِهِ علماً جازماً ؛ كوجوبِ النيةِ في الوضوءِ ، ونقضِهِ بمسِّ الذَّكَرِ .

نعم ؛ إن نقلَ لهُ الحكمَ عن مُفتٍ آخرَ ، أو عن كتابٍ موثوقٍ بهِ . . **جازَ** ، وهوَ ناقلٌ لا مُفتٍ ، **وليسَ لهُ** الإفتاءُ فيما لم يجدْهُ مسطوراً وإن وجدَ لهُ نظيراً .

---

[١٠٢] **قولُهُ** : (**لم يتأهَّلْ للإفتاءِ**) أي : بأن لم يستجمعْ شروطَهُ ؛ وهيَ كما في « الرَّوضِ » : (الإسلامُ ، والعدالةُ ، والتيقُّظُ ، [وقوةُ الضبطِ] [١] ، وأهليةُ الاجتهادِ) ، قالَ : (فمَنْ عرفَ مسألةً أو مسائلَ بأدلَّتِها . . **لم تجزْ** فتواهُ بها ولا تقليدُهُ ، وكذا مَنْ لم يكنْ مجتهداً ، ولو ماتَ المجتهدُ . . **لم تبطلْ** فتواهُ ، بل يُؤخذُ بقولِهِ ؛ **فعلىٰ هٰذا** : مَنْ عرفَ مذهبَ مجتهدٍ وتبحَّرَ فيهِ . . **جازَ** أن يفتيَ بقولِ ذٰلكَ المجتهدِ ، وليُضِفْ ما يفتي بهِ إلى المذهبِ إن لم يُعلمْ أنَّهُ يفتي عليهِ ، **ولا يجوزُ** لغيرِ المتبحِّرِ أن يفتيَ إلَّا بمسائلَ معلومةٍ مِنَ المذهبِ) انتهىٰ [٢] .

وقد سُئلَ الرمليُّ عن إنسانٍ حفظَ « الإرشادَ » في مذهبِ الشافعيِّ ، و« الكنزَ » في مذهبِ الحنفيِّ ، و« المختصَرَ » في مذهبِ مالكٍ ، و« المُقْنِعَ » في مذهبِ الحنبليِّ : فهل يجوزُ لهُ الإفتاءُ في جميعِ المذاهبِ المذكورةِ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ **يُشترطُ في المفتي المُنتسِبِ إلىٰ مذهبِ إمامٍ زيادةً علىٰ ما يُشترطُ فيهِ مِنْ إسلامٍ وعدالةٍ** : أن يعرفَ مذهبَ إمامِهِ ويعرفَ قواعدَهُ وأساليبَهُ ، ويكونَ فقيهَ النفْسِ ؛ فليسَ لمَنْ حفظَ كتاباً أو نحوَهُ في مذهبِ إمامِهِ ولم تتوفَّرْ فيهِ شروطُ الإفتاءِ . . أن يفتيَ . انتهىٰ [٣] .

[١٠٣] **قولُهُ** : (**جازَ**) أي : وجازَ للعاميِّ اعتمادُهُ ، وعبارةُ « حج » كما نقلَها « **أصلُ ب** » :

---

(١) في (و ، ز) : (والقوة ، والضبط) ، والمثبت من متن « أسنى المطالب » (٢٨٠/٤) ، و« روضة الطالبين » (٢٣٨/٧) .

(٢) روض الطالب (٨٨٦/٢) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٧٦) .

وحدُّ المتبحِّرِ في الفقهِ هوَ : مَنْ أحاطَ بأصولِ إمامِهِ في كلِّ بابٍ ، وهيَ مرتبةُ أصحابِ الوجوهِ ، وقدِ انقطعَتْ مِنْ نحوِ أربعِ مئةِ سنةٍ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ تحكَّمَ في رأيِهِ ونبذَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ودعا الأمةَ إلى التزامِ قولِهِ]

شخصٌ طلبَ العلمَ وأكثرَ مِنْ مطالعةِ الكتبِ المؤلَّفةِ مِنَ التفسيرِ والحديثِ والفقهِ ، وكانَ ذا فهمٍ وذكاءٍ ، فتحكَّمَ في رأيِهِ أنَّ جملةَ هٰذهِ الأمةِ ضلُّوا وأَضلُّوا عن أصلِ الدينِ وطريقِ سيدِ المرسلينَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فرفضَ جميعَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ولم يلتزمْ مذهباً ، بل عدلَ إلى الاجتهادِ ، وادَّعى الاستنباطَ مِنَ الكتابِ والسنةِ بزعمِهِ ، وليسَ فيهِ شروطُ الاجتهادِ المعتبرةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ومعَ ذٰلكَ يُلزِمُ الأمَّةَ الأخذَ بقولِهِ ، ويوجبُ متابعتَهُ .

فهٰذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يجبُ عليهِ الرجوعُ إلى الحقِّ ، ورفضُ الدعاوي الباطلةِ .

(نعم ؛ إنْ نقلَ لهُ الحكمَ عن مفتٍ آخرَ غيرِه أو عن كتابٍ موثوقٍ بهِ وكانَ الناقلُ عدلاً . . جازَ للعاميِّ اعتمادُهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ ناقلٌ لا مفتٍ) انتهىٰ[3] .

[١٠٤] **قولُهُ : (ليسَ فيهِ شروطُ الاجتهادِ)** وهيَ : العلمُ بأحكامِ القرآنِ والسنةِ وبالقياسِ ، وأنواعِها ـ فمِنْ أنواعِ القرآنِ : العامُّ والخاصُّ ، والمجملُ والمُبيَّنُ ، والمُقيَّدُ ، والنصُّ والظاهرُ ، والناسخُ والمنسوخُ ، ومِنْ أنواعِ السنةِ : المتواترُ والآحادُ ، والمتصلُ وغيرُه ، ومِنْ أنواعِ القياسِ : الأَولَىٰ ، والمُساوي ، والأَدْونُ ـ وحالِ الرواةِ قوةً وضَعفاً ، ولسانِ العربِ لغةً ونحواً وصرفاً وبلاغةً ، وأقوالِ العلماءِ إجماعاً واختلافاً .

والعامُّ : لفظٌ يستغرقُ الصالحَ لهُ مِنْ غيرِ حصرٍ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٩٦) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٧٦) .

(٤) سورة محمد : (٣٣) .

وإذا طرحَ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ . . فليتَ شعري !! بماذا يتمسكُ ؟!

فإنَّهُ لم يدركِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا أحداً مِنْ أصحابِهِ رضوانُ اللهِ عليهِم ، فإن كانَ عندَهُ شيءٌ مِنَ العلمِ . . فهوَ مِنْ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ .

وحيثُ كانَتْ [1] علىٰ ضلالةٍ . . فمِنْ أينَ وقعَ على الهدىٰ ؟! فليبيِّنْهُ لنا ؛ فإنَّ كتبَ الأئمةِ الأربعةِ رضوانُ اللهِ عليهِم ومقلديهِم جُلُّ مأخذِها مِنَ الكتابِ والسنةِ ، فكيفَ أخذَ هوَ ما يخالفُها ؟

ودعواهُ الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البعدِ ، كيفَ وقد قالَ الشيخانِ وسبقَهُما الفخرُ الرازيُّ : الناسُ اليومَ كالمجمعينَ علىٰ أنَّهُ لا مجتهدَ ؟! [2] .

والخاصُّ : بخلافِهِ ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلصَّائِمُ ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ » [3] .

والمجملُ : هوَ ما لم تتضحْ دلالتُهُ ؛ مثلُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] ، و﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [5] لأنَّهُ لم يُعلمْ منهُما قدرُ الواجبِ .

والمطلقُ : كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [6] في آيةِ الظهارِ .

والمقيدُ : كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [7] في آيةِ القتلِ .

والنصُّ : هوَ ما دلَّ دلالةً قطعيَّةً .

والظاهرُ : ما دلَّ دلالةً ظنيَّةً .

والناسخُ والمنسوخُ : كآيتيْ عِدَّةِ الوفاةِ .

---

(١) أي : جملة هٰذه الأمة علىٰ زعمه .

(٢) الشرح الكبير (٤٢١/١٢) ، روضة الطالبين (٢٣٨/٧) ، المجموع (٧٢/١) ، المحصول (٧٢/٦) ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (٣١/١ ـ ٣٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١) ، والترمذي (٧٣٢) ، والبيهقي (٢٧٦/٤) برقم : (٨٤٢١) عن أم هانئ رضي الله عنها .

(٤) سورة المزمل : (٢٠) .

(٥) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٦) سورة المجادلة : (٣) .

(٧) سورة النساء : (٩٢) .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأصوليينَ : أنَّهُ لم يُوجدْ بعدَ عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ ؛ أي : مستقِلٌّ [1] .

وهٰذا الإمامُ السيوطيُّ معَ سَعةِ باعِهِ واطِّلاعِهِ في العلومِ وتفنُّنِهِ بما لم يُسبقْ إليهِ . . ادعى الاجتهادَ النسبيَّ لا الاستقلاليَّ ، فلم يُسلَّمْ لهُ ، وقد نافَتْ مؤلَّفاتُهُ على الخمسِ مئةٍ [2] .

وأمَّا حملُ الناسِ علىٰ مذهبِهِ . . فغيرُ جائزٍ وإن فُرِضَ أنَّهُ مجتهدٌ مُستقِلٌّ ككلِّ مجتهدٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش » [3] [في حرمةِ التساهلِ في الفتيا وسؤالِ مَنْ عُرِفَ بذٰلكَ]

يحرمُ على المفتي التساهلُ في الفتيا ، وسؤالُ مَنْ عُرِف بذٰلكَ ؛ إمَّا لعدمِ التثبُّتِ

---

[١٠٥] **قولُهُ** : (أي : مُستقِلٌّ) أي : مِنْ كلِّ الوجوهِ ، كما في « **أصل ك** » .

[١٠٦] **قولُهُ** : (**ادعى الاجتهادَ النسبيَّ**) ، وادعىٰ ذٰلكَ غيرُهُ مِنَ الأئمةِ ؛ كالسبكيِّ ، والبُلقينيِّ ، وابنِ دقيقِ العيدِ ، وغيرِهِم [4] ، لٰكنْ قالَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : (**التحقيقُ** : أنَّهُم إنَّما ثبتَ لهُم نوعُ اجتهادٍ لا الاستقلالُ ، فدعوى الاجتهادِ ممَّنْ لم يقرب منهُم . . باطلةٌ) انتهىٰ « **أصل ك** » [5] .

[١٠٧] **قولُهُ** : (**فغيرُ جائزٍ**) نعم ؛ إن كانَ قاضياً ورُفِعَتْ إليهِ حادثةٌ . . فإنَّهُ إنَّما يحكمُ فيها بما يظهرُ لهُ مِنَ الأدلةِ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٠٨] **قولُهُ** : (**يحرمُ على المفتي التساهلُ في الفتيا**) قالَ ابنُ الصلاحِ : (ومَنْ فعلَ ذٰلكَ . . فقد هانَ عليهِ دينُهُ) [6] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٠٢/٤) .

(٢) انظر « فيض القدير » (١١/١ ـ ١٢) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥١) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٨٤) .

(٤) انظر « شرح الإلمام » (٧/١) ، و« الغيث الهامع » (٩٠٢/٣ ـ ٩٠٣) ، و« حسن المحاضرة » (٢٨٣/١) ، و« العقد الفريد في أحكام التقليد » (ص ٧٥ ـ ٧٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣٠٢/٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٩/١٠) .

(٦) أدب الفتوىٰ (ص ٦٥) .

والمسارعةِ في الجوابِ ، أو لغرضٍ فاسدٍ ؛ كتتبُّعِ الحِيَلِ ولو مكروهةً ، والتمسُّكِ بالشُّبَهِ للترخيصِ علىٰ مَنْ يرجو نفعَهُ ، والتعسيرِ علىٰ ضدِّهِ .

نعم ؛ إن طلبَ حيلةً لا شبهةَ فيها ولا تجرُّ إلىٰ مفسدةٍ ، بل ليتخلَّصَ بها السائلُ عن نحوِ اليمينِ في نحوِ الطلاقِ . . **فلا بأسَ ، بل ربَّما تُندبُ** (1) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(2) [في حكمِ إجابةِ المستفتي]

تجبُ علىٰ مفتٍ إجابةُ مستفتٍ في واقعةٍ يترتبُ عليها الإثمُ بسببِ التركِ أوِ الفعلِ ؛

---

[١٠٩] **قولُهُ** : (**علىٰ مَنْ يرجو نفعَهُ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ي** » : ([للترخيصِ](3) علىٰ مَنْ يرومُ نفعَهُ ، والتعسيرِ علىٰ مَنْ يرومُ ضَرَّهُ) .

[١١٠] **قولُهُ** : (**تجبُ علىٰ مفتٍ** . . .) إلخ : قالَ القَلْيُوبيُّ : (**المفتي** : هوَ مَنْ يخبرُ سائلَهُ عن حكمٍ في مسألةٍ ، **ويجبُ عليهِ الجوابُ بشروطٍ سبعةٍ** : كونُ السؤالِ عن واجبٍ ، وعلمُهُ بالحكمِ الشرعيِّ ، وخوفُ فواتِهِ ، وعدالتُهُ ، وانفرادُهُ بمعرفةِ الحكمِ ، وتكليفُهُ ، وتكليفُ السائلِ .

قالَ المحاسبيُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : « **يُسألُ المفتي يومَ القيامةِ عن ثلاثٍ** : هل أفتىٰ عن علمٍ ، وهل نصحَ في الفتيا ، وهل أخلصَ فيها للهِ تعالى ») انتهىٰ (4) .

فَائِدَةٌ

[في سنيةِ قراءةِ المفتي السؤالَ والجوابَ على الحاضرينَ]

يُسنُّ للمفتي قراءةُ السؤالِ والجوابِ علىٰ حاضريهِ ؛ لعلَّ أن يلهمَ أحدُهُم ما يخفىٰ عليهِ . انتهىٰ « حج في حاشية الفتح » .

---

(١) وعبارة « أصل ش » : (نعم ؛ إذا صح القصد ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلىٰ مفسدة ؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة نحو يمين . . **فذٰلك حسن جميل**) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٠ ـ ٤٨١ ، ٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

(٣) في (و ، ز) : (الترخيص) ، والمثبت من « أصل ي » .

(٤) حاشية القليوبي (١٠/١) .

وذٰلكَ في الواجبِ أوِ المحرَّمِ ، **على التراخي** إن لم يأتِ وقتُ الحاجةِ ، وإلَّا . . **فعلى الفورِ** ، فإن لم يترتبْ عليها ذٰلكَ . . **فسنةٌ مؤكدةٌ** ، بل إن كانَ علىٰ سبيلِ مذاكرةِ العلمِ التي هيَ مِنْ أسبابِ إحيائِهِ . . **ففرضُ كفايةٍ** .

ولا ينبغي الجوابُ بـ (لا أدري) ، إلَّا إن كانَ صادقاً ، أو ترتبَ على الجوابِ محذورٌ ؛ كإثارةِ فتنةٍ ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في كتمِ العلمِ[1] . . **فمحمولٌ** علىٰ علم واجبٍ تعليمُهُ ولم يمنعْ منهُ عذرٌ ؛ كخوفٍ علىٰ معصومٍ ؛ وذٰلكَ : كمَنْ يسألُ عنِ الإسلامِ والصلاةِ والحلالِ والحرامِ .

ولو كانَ العالمُ بالغاً درجةَ الفتوىٰ في مذهبِهِ وعلمَ أمراً فأفتىٰ بهِ بحكمٍ ولم يُمتثلْ أمرُهُ . . فلهُ الحملُ عليهِ قهراً بنفسِهِ أو بغيرِهِ ؛ **إذ تجبُ** طاعةُ المفتي فيما أفتىٰ بهِ .

ونقلَ السيِّدُ السَّمْهُوديُّ عنِ الشافعيِّ ومالكٍ : **أنَّ** للعالِمِ وإن لم يكنْ قاضياً أن يُعزِّرَ

---

[١١١] **قولُهُ** : (**فمحمولٌ علىٰ علمٍ واجبٍ تعليمُهُ**) فليسَ الأمرُ كذٰلكَ في نوافلِ العلمِ التي لا يجبُ تعليمُها ، وحديثُ : « ٱلْعِلْمُ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ »[2] . . **المرادُ بهِ** : ما مرَّ في الحديثِ الأولِ ، وإلَّا . . فكم من سؤالٍ ينبغي تركُ الجوابِ عليهِ ؛ وذٰلكَ إذا لم يجبْ ، ولم تترتَّبْ عليهِ مصلحةٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (ذُلُّ العلمِ أن يجيبَ العالمُ كلَّ مَنْ سألَهُ) كما نقلَهُ عنهُ أبو داوودَ في « السننِ » . انتهىٰ « **أصل ش** »[3] .

[١١٢] **قولُهُ** : (**فأفتىٰ بهِ بحكمٍ**) [كذا بخطِّهِ][4] ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (فأفتىٰ فيهِ بحكمٍ) .

[١١٣] **قولُهُ** : (**ونقلَ السيِّدُ السَّمْهُوديُّ** . . .) إلخ ؛ أي : نقلَ عنهُما ، وكذا عنِ الإمامِ

---

(١) أخرج الحاكم (١٠٢/١) ، وابن حبان (٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كتم علماً . . ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » .

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي في « مسنده » (٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١١٩٧) بلفظ : (إنَّ من إذالة العالم أن يجيب كل من كلَّمه ، أو يجيبَ كل من سأله) .

(٤) زيادة من (ل) .

بالضَّربِ والحبسِ وغيرِهما مَنْ رأى استحقاقَهُ ؛ إذ يجبُ امتثالُ أمرِهِ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] **[في اختلافِ عباراتِ الأئمةِ في المسألةِ الواحدةِ]**

اعلمْ : أنَّ العباراتِ الواردةَ في مسألةٍ واحدةٍ التي ظاهرُها التنافي والتخالفُ إذا أمكنَ الجمعُ بينَها مِنْ غيرِ تعسُّفٍ . . وجبَ المصيرُ إليهِ ، ويكونُ الأمرُ مِنَ المتفقِ عليهِ .

وأنَّ إطلاقاتِ الأئمةِ إذا تناولَتْ شيئاً وصرَّحَ بعضُهُم بخلافِهِ . . فالمعتمدُ : الأخذُ بإطلاقِهِم ، كما نصَّ عليهِ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] **[في حكمِ العملِ والفتوىٰ بالمذهبِ القديمِ ، وعدِّ المسائلِ المفتَىٰ بها مِنَ القديمِ]**

. . . .

عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ حكاياتٍ تقتضي ذٰلكَ . انتهىٰ « **أصل ش** »[5] .

[١١٤] **قولُهُ** : (**فالمعتمدُ : الأخذُ بإطلاقِهِم**) قالَ العلَّامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ : (**مثالُ ذٰلكَ** في « التحفةِ » في « كتابِ الوَكالةِ » في « بحثِ قبولِ قولِ الوكيلِ في التلفِ والردِ » فإنَّهُ قالَ : « **وقضيةُ إطلاقِ الشيخينِ وغيرِهما** : قَبولُهُ في ذٰلكَ ولو بعدَ العزلِ ، لٰكنْ بحثَ السبكيُّ ـ كابنِ الرِّفعةِ في « المَطلبِ » ـ : أَنَّهُ لا يُقبلُ بعدَهُ ، وتأييدُهُ بقولِ

---

(١) جواهر العقدين (١/١٢١ ـ ١٢٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/١١٣) ، وعبارة « أصل ي » : (كما ذكر ذٰلك في « التحفة » وغيرها) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٣٩٩) .

(٥) عبارة (ل) : (الذي ذكره « أصل ش » : أن السمهودي نقل حكاياتٍ عنهما وعن الإمام علي تقتضي ذٰلك ، لا أنهما نصَّا علىٰ هٰذا الحكم وإن كان المؤدىٰ ربما يكون واحداً . انتهىٰ) ، وعبارة (ح) : (أي : ذكر حكاياتٍ عن سيدنا علي وعن الإمامين مالك والشافعي تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب . . . إلخ ، كما في « أصل ش ») ، وانظر هٰذه الحكايات في « جواهر العقدين » (١/١٢١ ـ ١٢٢) .

المذهبُ القديمُ **ليسَ مذهباً للشافعيِّ** ؛ لأنَّ المقلِّدَ معَ المجتهدِ كالمجتهدِ معَ الرسولِ عليهِ السلامُ ؛ فكما أنَّ الحادثَ مِنْ أدلةِ الشرعِ ناسخٌ للمتقدِّمِ منها إجماعاً ؛ **حتىٰ يجبُ** على المجتهدِ الأخذُ بهِ . . كذٰلكَ المقلِّدُ معَ المجتهدِ .

القفَّالِ : « لا يُقبلُ قولُ قيِّمِ الوقفِ في الاستدانةِ بعدَ عزلِهِ » . . **فيهِ نظرٌ ظاهرٌ** . . . إلىٰ آخرِ ما ذكرَهُ ، فهوَ مثالٌ لِمَا ذُكرَ هنا ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ كلامُ باسودانَ [1] .

[١١٥] **قولُهُ** : (**المذهبُ القديمُ** . . .) إلخ : قالَ الرئيسُ : (**جرىٰ خلافٌ بينَ علماءِ الشافعيةِ في أقوالِ الإمامِ القديمةِ إذا ثبتَتْ** :

فإمامُ الحرمينِ ومَنْ تبعَهُ قالوا : إنَّ الشافعيَّ إذا نصَّ في القديمِ علىٰ شيءٍ وجزمَ بخلافِهِ في الجديدِ . . فمذهبُهُ الجديدُ ، وليسَ القديمُ معدوداً مِنَ المذهبِ ، واختارَهُ النوويُّ في « شرحِ المهذبِ » و« شرحِ مسلمٍ » ، قالَ : « **وهوَ الظاهرُ** » ، ونسبتُهُ إلى الشافعيِّ مجازٌ باسمِ ما كانَ عليهِ ، لا أنَّهُ قولٌ لهُ الآنَ .

قالَ في « الفوائدِ المدنيةِ » : وسبقَ عنِ « المُهِمَّاتِ » : أنَّ النوويَّ اختارَهُ في « المجموعِ » ، ونسبَ خلافَهُ إلى الغلطِ ، فليكنْ كلامُهُ هو المعتمَدَ . انتهىٰ .

وجرىٰ علىٰ مقابِلِهِ جمعٌ ؛ منهُم : الشيخُ أبو حامدٍ ، والبندنيجيُّ ، وابنُ الصبَّاغِ ، والعزُّ بنُ عبدِ السلامِ ، وجماعةٌ كالسيدِ السَّمْهُوديِّ .

فعلى الأولِ : لا يجوزُ تقليدُ القديمِ ؛ أي : لا للفتوىٰ ولا للعملِ ، بل يقلِّدُ الإمامَ المُجتهِدَ الآخَرَ إن شاءَ) انتهىٰ كلامُ الرئيسِ [2] .

وقولُهُ : (على الأولِ) **أمَّا على الثاني** . . فيجوزُ تقليدُهُ للعملِ لا للفتوى . انتهىٰ « سقاف علىٰ فتح المعين » [3] .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٦٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٢٣/٥) ، روضة الطالبين (٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠) ، الابتهاج شرح المنهاج (٣/ق ٤٩٦ ـ ٤٩٧) ، المطلب العالي (٢٥/ق ١٥٠) ، فتاوى القفال (ق/٢٢) .

(٢) فتاوىٰ محمد صالح الريس (ص ٧٦ ـ ٧٧) ، نهاية المطلب (٢٩/١) ، المجموع (١٠٣/١ ـ ١٠٤) ، شرح صحيح مسلم (١٦٠/٣) ، الفوائد المدنية (ص ٥٣٣) ، المهمات (٢٢٦/٩) ، العقد الفريد (ص ٩٠ ـ ٩٧) ، وانظر « فتاوى البرزلي » (١٠٤/١) .

(٣) ترشيح المستفيدين (ص ٤) .

وأمَّا المسائلُ التي عدُّوها وجعلوها ممَّا يُفتىٰ بهِ على القديمِ . . **فسببُها** : أنَّ جماعةً مِنَ المجتهدينَ في مذهبِهِ لاحَ لهُم في بعضِ المسائلِ أنَّ القديمَ أظهرُ دليلاً ؛ فأفتَوْا بهِ غيرَ ناسبينَ ذٰلكَ إلى الشافعيِّ ؛ كالقولِ المخرَّجِ ؛ فمَنْ بلغَ رتبةَ الترجيحِ ولاحَ لهُ الدليلُ . . أفتىٰ بهِما ، وإلَّا . . فلا وجهَ لعملِهِ وفتواهُ .

علىٰ أنَّ المسائلَ التي عدُّوها أكثرُها فيهِ قولٌ جديدٌ ؛ فتكونُ الفتوىٰ بهِ .

وهيَ ثمانيةَ عشرَ مسألةً :

ـ عدمُ وجوبِ التباعُدِ عنِ النجاسةِ في الماءِ الكثيرِ بقدْرِ قُلَّتينِ .

ـ وعدمُ تنجُّسِ الماءِ الجاري إلَّا بالتغيُّرِ .

وقولُهُ : (وجزمَ بخلافِهِ في الجديدِ) قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (أمَّا قديمٌ لم يخالفْهُ في الجديدِ ، أو لم يتعرَّضْ لتلكَ المسألةِ في الجديدِ . . فهوَ مذهبُ الشافعيِّ واعتقادُهُ ، ويُعملُ بهِ ويُفتىٰ عليهِ ؛ فإنَّهُ قالَهُ ولم يرجعْ عنهُ ، وإنَّما أطلقوا أنَّ القديمَ مرجوعٌ عنهُ ولا عملَ عليهِ ؛ لكونِ غالبِهِ كذٰلكَ) انتهىٰ[1] .

وقالَ علىٰ قولِهِم : (القديمُ ليسَ مذهباً للشافعيِّ على الخلافِ بينَهُم في ذٰلكَ) : (هٰذا كلُّهُ في قديمٍ لم يعضُدْهُ حديثٌ صحيحٌ ، أمَّا قديمٌ عضدَهُ نصُّ حديثٍ صحيحٍ لا معارضَ لهُ . . فهوَ مذهبُ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ ، ومنسوبٌ إليهِ إذا وُجِدَ الشرطُ الذي قدَّمناهُ فيما إذا صحَّ الحديثُ علىٰ خلافِ نصِّهِ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ[2] .

[١١٦] **قولُهُ : (كالقولِ المُخرَّجِ)** أي : فإنَّهُ لا يُنسبُ للشافعيِّ ؛ فلا يُقالُ : (قالَ الشافعيُّ) مثلاً وإن كان معدوداً مِنْ مذهبِهِ **على الصحيحِ** .

[١١٧] **قولُهُ : (ثمانيةَ عشرَ مسألةً)** ، وفي زيادةِ « الروضةِ » : (أنَّ العملَ على الجديدِ إلَّا في نحوِ عشرينَ أو ثلاثينَ مسألةً)[3] ، والتي عدَّها السيدُ النسَّابةُ في « شرحِ منظومةِ

---

(١) المجموع (١/١٠٤) .

(٢) المجموع (١/١٠٤) .

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٥٣) .

- وعدمُ النقضِ بلمسِ المَحْرَمِ .

- وتحريمُ أكلِ الجلدِ المدبوغِ .

- والتثويبُ في أذانِ الصبحِ .

- وامتدادُ وقتِ المغربِ إلىٰ مغيبِ الشفقِ .

- واستحبابُ تعجيلِ العشاءِ .

- وعدمُ ندبِ قراءةِ السورةِ في الأخيرتينِ .

- والجهرُ بالتأمينِ للمأمومِ في الجهريَّةِ .

- وندبُ الخَطِّ عندَ عدمِ الشاخصِ .

- وجوازُ اقتداءِ المنفردِ في أثناءِ صلاتِهِ .

- وكراهةُ تقليمِ أظفارِ الميتِ .

ابنِ العمادِ في الأنكحةِ » [اثنتانِ وعشرونَ] مسألةً[1] ؛ منها ـ ممَّا لم يُذكرْ هنا ـ : قَبولُ شهادةِ فرعينِ علىٰ كلٍّ مِنَ الأصلينِ .

- وغرامةُ شهودِ المالِ إذا رجعوا .

- وتساقطُ البيِّنتينِ عندَ التعارضِ .

- وإذا كانَتْ إحدى البيِّنتينِ شاهدينِ وعارضَها شاهدٌ ويمينٌ . . يُرجَّحُ الشاهدانِ على القديمِ .

- وعدمُ تحليفِ الداخلِ معَ بيِّنتِهِ إذا عارضَها بيِّنةُ الخارجِ[2] .

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (وعدُّ عدمِ تنجُّسِ الماءِ الجاري إذا لم يتغيَّرْ منها . . هوَ مختارُ جماعةٍ ، والفتوىٰ علىٰ خلافِهِ .

وكذٰلكَ عدمُ اعتبارِ النصابِ في الركازِ ، ووجوبُ الحدِّ بوطءِ المَحْرمِ بمِلكِ اليمينِ ،

---

(١) في (و ، ز) : (اثنتين وعشرين مسألة) .

(٢) نزهة القُصَّاد (ق/٩٢) .

ـ وعدمُ اعتبارِ الحولِ في الرِّكازِ .

ـ وصيامُ الوليِّ عنِ الميتِ الذي عليهِ صومٌ .

ـ وجوازُ اشتراطِ التحلُّلِ بالمرضِ .

ـ وإجبارُ الشريكِ على العِمارةِ .

ـ وجعلُ الصَّداقِ في يدِ الزوجِ مضموناً .

وإجبارُ الشريكِ على العِمارةِ ، وجعلُ الصَّداقِ في يدِ الزوجِ مضموناً ضمانَ يدٍ ؛ كلُّها مختاراتٌ لبعضِ الأصحابِ ، والفتوىٰ علىٰ خلافِها)[1] .

وقولُهُ : (ثمانيةَ عشرَ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ وفي « أصلِ ش » ، **ولعلَّ الصوابَ** : (ثمانيَ عشرةَ) .

[١١٨] **قولُهُ** : (**وعدمُ اعتبارِ الحولِ . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ ما في بعضِ نسخِ « أصلِ ش » ، والذي في بعضِها : (عدمُ اعتبارِ النِّصابِ في الركازِ)[2] ، **وهوَ الصوابُ** ، كما هوَ في « شرحِ المهذبِ »[3] .

[١١٩] **قولُهُ** : (**مضموناً**) أي : ضمانَ يدٍ ، كما في « **أصلِ ش** » عن « شرحِ المهذبِ »[4] ، فليسَ بينَ المذهبينِ خلافٌ في أصلِ الضمانِ ؛ وعليهِ : فيضمنُ إن كانَ مثليّاً بمثلِهِ أو متقوّماً بقيمتِهِ .

وقد علمتَ ممَّا مرَّ عن أبي مخرمةَ أنَّهُ مرجوحٌ ، **والراجحُ** ـ كما في « المنهاجِ » ـ : أنَّهُ مضمونٌ في يدِ الزوجِ ضمانَ عقدٍ[5] ؛ وهوَ وجوبُ المقابِلِ الذي وقعَ عليهِ العقدُ[6] ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[7] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/١٥) .

(٢) وهو كذلك في نسختنا الخطية من « فتاوى الأشخر » (ق/٤٠٠) .

(٣) المجموع (١٠٢/١) .

(٤) المجموع (١٠٣/١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٩٥) .

(٦) وهو مهر المثل .

(٧) تحفة المحتاج (٣٧٧/٧) .

ـ ووجوبُ الحدِّ بوطءِ المملوكةِ المَحْرمِ ، ذكرَهُ في « المجموع »[1] .

ويجبُ اتفاقاً نقضُ قضاءِ القاضي وإفتاءِ المفتي بغيرِ الراجحِ مِنْ مذهبِهِ ؛ إذ مَنْ يعملُ في فتواهُ أو عملِهِ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ في المسألةِ ويعملُ بما شاءَ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ترجيحٍ ولا يتقيدُ بهِ . . جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ ، ولا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ الجاهلَ المتمسِّكَ بمذهبِ الشافعيِّ صورةً بغيرِ الراجحِ منهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في حكمِ تقليدِ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ ، والمسألةِ ذاتِ القولينِ أوِ الوجهينِ]

نقلَ ابنُ الصلاحِ : الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ ؛ . . . .

---

[١٢٠] قولُهُ : (ولا يجوزُ للمفتي . . .) إلخ : سيأتي عنِ ابنِ الجمَّالِ ـ نقلاً عنِ ابنِ حجرٍ ـ : أنَّ لمَنْ سُئِلَ عن قولٍ للشافعيِّ في مسألةٍ كذا ليعرفَ أنَّ لهُ وجوداً فيعملَ بهِ عندَ مَنْ جوَّزَ العملَ بالقولِ الضعيفِ أو الوجهِ الضعيفِ . . أن يفتيَهُ بذٰلكَ[3] .

[١٢١] قولُهُ : (لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ) كذا قالوا معلِّلينَ بما ذكرَهُ ، معَ أنَّ المذاهبَ المتبوعةَ ليسَتْ منحصِرةً في الأربعةِ ؛ لأنَّ المجتهدينَ مِنْ هٰذهِ الأمةِ لا يُحصَونَ كثرةً ، وكلٌّ لهُ مذهبٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ . . . وهلمَّ جرّاً ، وقد كانَ في السنينَ الخوالي نحوُ أحدَ عشرَ مذهباً مقلَّدةً أربابُها مدونةً كتبُها ؛ وهيَ :

الأربعةُ المشهورةُ ، ومذهبُ سفيانَ الثوريِّ ، ومذهبُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ومذهبُ إسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ ، ومذهبُ ابنِ جريرٍ ، ومذهبُ داوودَ[4] ، ومذهبُ الأوزاعيِّ ، وكانَ لكلٍّ مِنْ هٰؤلاءِ أتباعٌ يفتونَ بقولِهِم ويقضونَ ، وإنَّما انقرضوا بعدَ الخمسِ مئةٍ ؛ لموتِ العلماءِ وقصورِ الهِمَمِ . انتهىٰ « سقاف علىٰ فتح المعين »[5] .

---

(١) المجموع (١/١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، ٤٨٢) .

(٣) انظر (١/٧٣ ـ ٧٤) .

(٤) أي : الظاهري .

(٥) ترشيح المستفيدين (ص ٣) .

أي : حتىٰ في العملِ لنفسِهِ ، فضلاً عنِ القضاءِ والإفتاءِ ؛ لعدمِ الثقةِ بنسبتِها لأربابِها بأسانيدَ تمنعُ التحريفَ والتبديلَ ؛ كمذهبِ الزيديةِ المنسوبينَ إلى الإمامِ زيدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ السِّبْطِ رضوانُ اللهِ عليهِم ، وإن كانَ هو إماماً مِنْ أئمةِ الدينِ وعَلَماً صالحاً للمسترشدينَ ، غيرَ أنَّ أصحابَهُ نسبوهُ إلى التساهلِ في كثيرٍ ؛ لعدمِ اعتنائِهِم بتحريرِ مذهبِهِ ، بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ فإنَّ أئمَّتَها ـ جزاهُم اللهُ خيراً ـ بذلوا نفوسَهُم في تحريرِ أقوالِها ، وبيانِ ما ثبتَ عن قائلِها ، وما لم يثبتْ ؛ فأَمِنَ أهلُها التحريفَ ، وعلموا الصحيحَ مِنَ الضعيفِ .

---

[١٢٢] **قولُهُ** : (**حتىٰ في العملِ لنفسِهِ**) أي : إلَّا إن عُلِمَتْ نسبتُهُ لِمَنْ يجوزُ تقليدُهُ وجميعُ شروطِهِ عندَهُ .

قالَ في « التحفةِ » : (**ومقتضىٰ مذهبِنا** ـ كما قالَهُ السبكيُّ ـ : منعُ ذٰلكَ ـ يعني : تخييرَ المقلِّدِ بينَ قولَيْ إمامِهِ ـ في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العملِ لنفسِهِ .

وبهِ يُجمعُ بينَ قولِ الماورديِّ : « **يجوزُ** عندَنا » ، **وانتصرَ لهُ الغزاليُّ** ؛ **كما يجوزُ** لِمَنْ أدَّاهُ اجتهادُهُ إلىٰ تساوي جهتينِ أن يصلِّيَ إلىٰ أيِّهِما شاءَ إجماعاً ، **وقولِ الإمامِ** : « يمتنعُ إن كانا في حكمينِ متضادَّينِ كإيجابٍ وتحريمٍ ، بخلافِ نحوِ خصالِ الكفَّارةِ » ، **وأجرى السبكيُّ ذٰلكَ** ـ وتبعوهُ ـ في العملِ بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ أي : ممَّا عُلِمَتْ نسبتُهُ لِمَنْ يجوزُ تقليدُهُ وجميعُ شروطِهِ عندَهُ ، **وحُمِلَ علىٰ ذٰلكَ** قولُ ابنِ الصلاحِ : « **لا يجوزُ** تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ » أي : في قضاءٍ أو إفتاءٍ) انتهىٰ[١] .

وعبارةُ « المقاصدِ السنيةِ » : (وأمَّا تقليدُ غيرِ الأربعةِ في عملِ الإنسانِ في حقِّ نفسِهِ . . **فجائزٌ** تقليدُ مَنْ حُفِظَ مذهبُهُ في تلكَ المسألةِ ودُوِّنَ حتىٰ عُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراتِهِ .

قالَ الكرديُّ في « الفوائدِ المدنيةِ » : ولبعضِهِم : [من الرجز]

وَجَازَ تَقْلِيدٌ لِغَيْرِ ٱلْأَرْبَعَهْ ... فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَفِي هَـٰذَا سَعَهْ
لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذُكِرْ ... هَـٰذَا عَنِ ٱلسُّبْكِي ٱلْإِمَامِ ٱلْمُشْتَهِرْ

---

(١) تحفة المحتاج (٤٦/١ ـ ٤٧) ، فتاوى السبكي (١٢/٢ ـ ١٣) ، الحاوي الكبير (٢٣٧/٢٠) ، المستصفى (١١٢/٤ ـ ١١٥) ، أدب الفتوىٰ (ص ١٤١) ، وانظر « البرهان » (١٣١٦/٢) وما بعدها .

ولا يجوزُ للمقلِّدِ لأحدٍ مِنَ الأئمةِ الأربعةِ أن يعملَ أو يفتيَ في المسألةِ ذاتِ القولينِ أوِ الوجهينِ بما شاءَ منهُما ، بل بالمتأخِّرِ مِنَ القولينِ إن عُلمَ ؛ لأنَّهُ في حكمِ الناسخِ منهُما ، فإن لم يُعلمْ . . فبما رجَّحَهُ إمامُهُ ، فإن لم يعلمْهُ . . بحثَ عن أصولِهِ إن كانَ ذا اجتهادٍ ، وإلَّا . . عملَ بما نقلَهُ بعضُ أئمةِ الترجيحِ إن وُجدَ ، وإلَّا . . توقَّفَ ، **ولا نظرَ** في الأوجُهِ إلىٰ تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ ، بل يجبُ البحثُ عنِ الراجحِ .

والمنصوصُ عليهِ مقدَّمٌ على المُخرَّجِ ما لم يَخرجْ عن نصٍّ آخرَ ، كما يقدِّمُ ما عليه الأكثرُ ، ثم الأعلمُ ، ثم الأورعُ ؛ فإن لم يجدْ . . اعتبرَ أوصافَ ناقلي القولينِ .

ومَـنْ أفتىٰ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ترجيحٍ . . **فهوَ جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ** .

وكيفَ لا يجوزُ تقليدُهُم وهمْ مجتهدونَ كالأئمةِ الأربعةِ ؟! بل قد يكونُ فيهِم مَنْ هوَ أفقهُ مِنْ بعضِ الأربعةِ ، ومِنْ ثَمَّةَ قالَ الشافعيُّ : « الليثُ أفقهُ مِنْ مالكٍ ، ولٰكنْ ضيَّعَهُ أصحابُهُ ») انتهىٰ[1] .

[١٢٣] **قولُهُ** : (**إن عُلمَ**) عبَّرَ بهِ ابنُ حجرٍ[2] ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (إن علمَهُ) .

[١٢٤] **قولُهُ** : (**بحثَ عن أصولِهِ**) أي : بحثَ عنِ الأرجحِ متعرِّفاً ذٰلكَ مِنْ أصولِ مذهبِهِ ، لا يتجاوزُ في الترجيحِ قواعدَ مذهبِهِ إلىٰ غيرِها . « **أصل ش** » .

[١٢٥] **قولُهُ** : (**يجبُ البحثُ عنِ الراجحِ**) أي : عندَ العملِ والقضاءِ والإفتاءِ . « **أصل ش** » .

[١٢٦] [**قولُهُ** : (**ما لم يَخرجْ**) بفتحِ الياءِ ، كما ضبطَهُ بخطِّهِ][3] .

[١٢٧] **قولُهُ** : (**اعتبرَ أوصافَ ناقلي القولينِ**) أي : وقائلي الوجهينِ ؛ فما رواهُ المزنيُّ والربيعُ المراديُّ مقدَّمٌ علىٰ ما رواهُ غيرُهُما ؛ كحَرْمَلَةَ والربيعِ الجِيزِيِّ . « **أصل ش** » .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٢٥ ـ ٢٦) ، الفوائد المدنية (ص ٥١٧) ، وقول الإمام الشافعي أخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين » (٤٠٦/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٨/٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٥/١) .

(٣) زيادة من (ل) .

والمعتمَدُ : جوازُ العملِ بذٰلكَ للمتبحِّرِ المتأهِّلِ ؛ للمشقَّةِ التي لا تُحتمَلُ عادةً ، **بشرطِ** ألَّا يتتبَّعَ الرُّخَصَ في المذاهبِ ؛ بأن يأخذَ منها بالأهونِ ، بل يفسُقُ بذٰلكَ ، وألَّا يجتمعَ علىٰ بطلانِهِ إماماهُ . انتهىٰ [(١)] .

وعبارةُ « ب » : تقليدُ مذهبِ الغيرِ يصعُبُ علىٰ علماءِ الوقتِ فضلاً عن عوامِّهِم ، خصوصاً مَنْ لم يخالطْ علماءَ ذٰلكَ المذهبِ ؛ **إذ لا بدَّ** مِنِ استيفاءِ شروطِهِ ؛ **وهيَ** ـ كما في « التحفةِ » وغيرِها ـ **خمسةٌ** :

---

[١٢٨] **قولُهُ** : (**للمُتبحِّرِ المتأهِّلِ**) أي : إن رأىٰ رجحانَ دليلِ غيرِ إمامِهِ أو مساواتَهُ . « **أصل ش** » .

[١٢٩] **قولُهُ** : (**للمشقَّةِ . . .**) إلخ : هيَ ضبطٌ للضرورةِ التي ذكرَها ابنُ الصلاحِ في « فتاويهِ » حيثُ قالَ : (إنَّ زكاةَ الفطرِ تفريقُها على الأصنافِ الثمانيةِ ، وقد جوَّزَ بعضُ أئمتِنا قسمتَها علىٰ ثلاثةٍ ، **ويجوزُ** تقليدُهُ في ذٰلكَ للضرورةِ) انتهىٰ [(٢)] .

قالَ « **أصلُ ش** » : (**ومنهُ يُؤخذُ** : أنَّ كلَّ محَلٍّ جوَّزْنا فيهِ تقليدَ غيرِ مذهبِنا أو المرجوحِ منهُ . . مقيَّدٌ بها) انتهىٰ ، وسيأتي [(٣)] .

[١٣٠] **قولُهُ** : (**بأن يأخذَ منها بالأهونِ**) **بهٰذا عبَّرَ** في « أصلِ الروضةِ » [(٤)] ، **فهوَ يقتضي أنَّ المرادَ بالرُّخَصِ هنا** : الأمورُ السهلةُ ، لا التي ينطبقُ عليها ضابطُ الرخصةِ عندَ الأصوليينَ ، **كما نبَّهَ عليهِ** ابنُ حجرٍ [(٥)] .

[١٣١] **قولُهُ** : (**بل يفسُقُ بذٰلكَ**) **استوجهَهُ في** « التحفةِ » [(٦)] ، **وجرىٰ عليهِ** إبراهيمُ اللَّقَانيُّ المالكيُّ ، وِفاقاً لأبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ ، وخلافاً لابنِ أبي هريرةَ [(٧)] .

---

(١) زاد في (ب ، ج ، د) بعد كلمة (إماماه) : (الأول والثاني) ، وشطب عليها في (أ) ، وانظر « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٢ ـ ٤٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٥/١) .

(٣) انظر (٧٢/١ ـ ٧٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢٤٧/٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٢/١٠) .

(٦) تحفة المحتاج (١١٢/١٠) .

(٧) منار أصول الفتوىٰ (ص ٢١٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨) .

ـ علمُهُ بالمسألةِ علىٰ مذهبِ مَنْ يقلِّدُهُ بسائرِ شروطِها ومعتبراتِها .

ـ وألَّا يكونَ المقلَّدُ فيهِ ممَّا يُنقضُ قضاءُ القاضي بهِ ؛ وهوَ ما خالفَ النَّصَّ ، أوِ الإجماعَ ، أوِ القواعدَ ، أوِ القياسَ الجليَّ .

ـ وألَّا يتتبَّعَ الرُّخَصَ ؛ بأن يأخذَ مِنْ كلِّ مذهبٍ ما هوَ الأهونُ عليهِ .

ـ وألَّا يُلفِّقَ بينَ قولينِ تتولَّدُ منهما حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ مِنَ القائلَينِ ؛ كأن توضَّأَ ولم يدلُكْ تقليداً للشافعيِّ ، ومسَّ بلا شهوةٍ تقليداً لمالكٍ ، ثمَّ صلَّىٰ ؛ فصلاتُهُ حينئذٍ باطلةٌ باتفاقِهما .

ـ وألَّا يعملَ بقولِ إمامٍ في المسألةِ ثمَّ يعملَ بضدِّهِ ، وهٰذا مختلَفٌ فيهِ عندَنا .

واستوجهَ الرمليُّ و« سم » : عدمَ الفسقِ بهِ [1] .

[١٣٢] **قولُهُ : (ممَّا يُنقضُ قضاءُ القاضي بهِ)** قالَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : (ذكرَ الأئمةُ لبعضِ ما يُنقضُ فيهِ قضاءُ القاضي أمثلةً ؛ منها : نفيُ خيارِ المجلسِ ، ونفيُ إثباتِ العرايا ، ونفيُ القَوَدِ في المُثقَّلِ ، وإثباتُ قتلِ مسلمٍ بذميٍّ ، وصحةُ بيعِ أمِّ الولدِ ، وصحةُ نكاحِ الشِّغارِ ، ونكاحِ المتعةِ ، ونكاحِ زوجةِ المفقودِ بعدَ أربعِ سنينَ معَ عدَّةٍ ، وصحةُ تحريمِ الرَّضاعِ بعدَ الحولينِ) انتهىٰ مِنْ كتابِهِ « تنوير البصائر والعيون » [2] .

وقالَ في « كفِّ الرَّعاعِ » : (**وممَّا ينقضُ** : ما جاءَ عن عطاءٍ ؛ مِنْ إباحةِ إعارةِ الجواري للوطءِ ، وما جاءَ عنِ ابنِ المُسَيِّبِ ؛ مِنْ تحليلِ البائنةِ بالعقدِ ، وما جاءَ عنِ الأعمشِ ؛ مِنْ جوازِ الأكلِ في رمضانَ بعدَ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، وغيرُ ذٰلكَ مِنْ مذاهبِ المجتهدينَ الشاذَّةِ التي كادَ الإجماعُ أن ينعقدَ علىٰ خلافِها ؛ **فهٰذهِ كلُّها لا يجوزُ** تقليدُ أربابِها) انتهىٰ [3] .

[١٣٣] **قولُهُ : (وألَّا يعملَ بقولِ إمامٍ . . .) إلخ ؛ أي : يعملَ بضدِّهِ في عينِها لا مثلِها ،**

---

(١) نهاية المحتاج (٤٧/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٢/١٠) .

(٢) تنوير البصائر والعيون ، وهو ضمن « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢١١/٢) .

(٣) كف الرعاع (ص ٩٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٢٣/٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣١١/٧) ، و« المجموع » (٣١١/٦) .

والمشهورُ : جوازُ تقليدِ المفضولِ معَ وجودِ الفاضلِ ، وفي قولٍ : يُشترطُ اعتقادُ الأرجحيةِ أو المساواةِ) انتهت[1] .

وفي « ك » : (مِنْ شروطِ التقليدِ : عدمُ التلفيقِ ؛ بحيثُ تتولدُ مِنْ تلفيقِهِ حقيقةٌ لا يقولُ

خلافاً للجلالِ المَحَلِّيّ[2] ؛ كأن أُفتيَ ببينونةِ زوجتِهِ في نحوِ تعليقٍ ، فنكحَ أختَها ، ثمَّ أُفتيَ مِنْ حنفيٍّ بأنْ لا بينونةَ ، فأرادَ أن يرجعَ للأُولىٰ ويُعرِضَ عنِ الثانيةِ مِنْ غيرِ إبانتِها ، وكأن أخذَ بشُفعةِ الجِوارِ تقليداً لأبي حنيفةَ ، ثمَّ استحقَّ عليهِ فأرادَ تقليدَ الشافعيِّ في تركِها ؛ فيمتنعُ فيهِما ؛ لأنَّ كلّاً مِنَ الإمامينِ لا يقولُ بهِ حينَئذٍ . ذكرَهُ في « التحفةِ »[3] .

قالَ العلَّامةُ محمدٌ باسَوْدانَ : (ولا تتوهمْ مِنْ مثالِهِ أنَّ هٰذا الشرطَ هوَ شرطُ التلفيقِ المذكورِ ، بل هما شرطانِ) انتهىٰ[4] .

[١٣٤] قولُهُ : (والمشهورُ . . .) إلخ ، وهوَ المرجَّحُ . « تحفة »[5] .

[١٣٥] قولُهُ : (وفي قولٍ : يُشترطُ . . .) إلخ ، وعليهِ : فهوَ شرطٌ سادسٌ ، وزادَ بعضُهُم شرطاً سابعاً ؛ وهوَ : حياةُ مقلَّدِهِ وقتَ التقليدِ ، والصحيحُ : خلافُهُ باتفاقِ الرافعيِّ والنوويِّ وغيرِهِما مِنَ الأئمةِ ، وإليهِ يشيرُ قولُ الإمامِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ : (المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها) انتهىٰ « سمهودي »[6] .

[١٣٦] قولُهُ : (اعتقادُ الأرجحيةِ . . .) إلخ : لا ينافي ذٰلكَ كونُهُ عامّياً جاهلاً بالأدلةِ ؛ لأنَّ الاعتقادَ لا يتوقفُ على الدليلِ ؛ لحصولِهِ بالتسامعِ ونحوِهِ . « حج »[7] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٠ ، ٣٧٣) ، تحفة المحتاج (١٠/١٠٩ ـ ١١٣) .

(٢) أي : في « شرح جمع الجوامع » حيث رجَّح الامتناع مطلقاً في نفس الحادثة ومثلها ، وحمل قول الآمدي وابن الحاجب عليه . « حاشية الشرواني » (١/٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٧) ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٩) .

(٤) المقاصد السنية (ق/٣٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٠/١١٠) .

(٦) العقد الفريد في أحكام التقليد (ص ٧٤) ، الشرح الكبير (١٢/٤٢٠ ـ ٤٢١) ، روضة الطالبين (٧/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، وقول الإمام الشافعي ذكره إمام الحرمين الجويني في « البرهان » (١/٧١٥) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٠٥) .

بها كلٌّ مِنَ الإمامينِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ ؛ إذ لا فرقَ عندَهُ بينَ أن يكونَ التلفيقُ في قضيةٍ أو قضيتينِ .

فلو تزوَّجَ امرأةً بوليٍّ وشاهدينِ فاسقينِ على مذهبِ أبي حنيفةَ ، أو بلا وليٍّ معَ حضورِهِ وعدمِ عَضْلِهِ ، ثمَّ علَّقَ طلاقَها بإبرائِها مِنْ نفقةِ عِدَّتِها مثلاً فأبرأَتْهُ ، ثمَّ أرادَ تقليدَ الشافعيِّ في عدمِ وقوعِ الطلاقِ ؛ لعدمِ صحةِ الإبراءِ عندَهُ مِنْ نفقةِ العِدَّةِ . . لم يصحَّ ، بل يحرمُ وطؤُها حينَئذٍ على كلا المذهبينِ .

أمَّا الشافعيُّ . . فلأنَّها ليسَتْ بزوجةٍ عندَهُ أصلاً ؛ لعدمِ صحةِ النكاحِ ، ولولا الشبهةُ . . لكانَ زناً محضاً .

وأمَّا أبو حنيفةَ الذي يرى تزويجَها . . فلكونِها بانَتْ منهُ بالبراءةِ المذكورةِ .

وقالَ ابنُ زيادٍ : « القادحُ في التلفيقِ إنَّما يتأتى إذا كانَ في قضيَّةٍ واحدةٍ[1] ، بخلافِهِ في قضيَّتينِ ؛ فليسَ بقادحٍ » .

وكلامُ ابنِ حجرٍ أحوطُ ، وابنِ زيادٍ أوفقُ بالعوامِّ ؛ فعليهِ : يصحُّ التقليدُ في مثلِ هٰذهِ الصورةِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في جوازِ تقليدِ مُلتزِمِ مذهبٍ غيرَهُ أو مرجوحَهُ]

يجوزُ تقليدُ مُلتزِمِ مذهبِ الشافعيِّ غيرَ مذهبِهِ أوِ المرجوحَ فيهِ ؛ للضرورةِ ؛ أي : المشقَّةِ التي لا تُحتمَلُ عادةً ، أمَّا عندَ عدمِها . . فيحرمُ ، إلَّا إن كانَ المقلَّدُ ـ بالفتح ـ

---

[١٣٧] **قولُهُ** : (**في قضيةٍ أو قضيتينِ**) أي : حكمٍ أو حكمينِ . [انتهى « باسودان »][4] .

[١٣٨] **قولُهُ** : (**إلَّا إن كانَ المقلَّدُ ـ بالفتحِ ـ . . .**) إلخ : [كذا بخطِّهِ][5] ، وعبارةُ

---

(١) كمسألة الوضوء بلا دلك السابقة في (١/٧٠) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥) ، الأنوار المشرقة (١/ق ٢٨٥) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٦٥) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .
(٤) زيادة من (ل) ، وانظر « المقاصد السنية » (ق/٣٣) .
(٥) زيادة من (ل) .

أهلاً للترجيحِ ورأى المقلِّدُ رجحانَ دليلِهِ علىٰ دليلِ إمامِهِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (يجوزُ العملُ في حقِّ الشخصِ بالضعيفِ الذي رجَّحَهُ بعضُ أهلِ الترجيحِ مِنَ المسألةِ ذاتِ القولينِ والوجهينِ ؛ فيجوزُ تقليدُهُ للعاملِ المتأهِّلِ وغيرِهِ .

أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ مِنْ بعضِ أهلِ الترجيحِ . . فيمتنعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنظرِ والبحثِ عنِ الأرجحِ ؛ كغيرِ عارفٍ وجدَ مَنْ يخبرُهُ بالراجحِ وأرادَ العملَ بهِ ، وإلَّا . . جازَ لهُ العملُ بالمرجوحِ مطلقاً) انتهىٰ[1] .

« أصلِ ش » : (لٰكنِ المعتمدُ : الجوازُ بالنسبةِ إلىٰ متبحِّرٍ في المذهبِ متأهِّلٍ للترجيحِ إن رأىٰ رجحانَ دليلِ غيرِ إمامِهِ أو مساواتَهُ) انتهىٰ ؛ [فمقتضاها : أن يكونَ (المقلِّدُ) بالكسرِ ، وأن يكونَ فاعلُ (رأىٰ) ضميراً عائداً عليهِ ، وأن يكونَ الضميرُ في (دليلِهِ) عائداً علىٰ (غيرَ مذهبِهِ)][2] .

[١٣٩] [قولُهُ : (تقليدُهُ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ك » : (التقليدُ فيهِ)][3] .

[١٤٠] [قولُهُ : (أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ) عبارةُ « أصلِ ي » : (والضعيفُ غيرُ المرجَّحِ مِنْ بعضِ أهلِ الترجيحِ يمتنعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنظرِ في الأدلةِ والبحثِ عنِ الأرجحِ ، وغيرُ العارفِ يجوزُ لهُ تقليدُهُ إذا لم يجدْ مَنْ يخبرُهُ بالراجحِ ، وإلَّا . . تعيَّنَ عليهِ العملُ بهِ ما لم يردِ العملَ بغيرِهِ) انتهىٰ][4] .

[١٤١] قولُهُ : (وإلَّا . . جازَ لهُ العملُ بالمرجوحِ مطلقاً) قالَ ابنُ الجمَّالِ : (وبما ذُكرَ يُعلَمُ : أنَّ قولَ « الروضةِ » : « ليسَ للمفتي والعاملِ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ في المسألةِ ذاتِ الوجهينِ أوِ القولينِ أن يفتيَ أو يعملَ بما شاءَ مِنْ غيرِ نظرٍ ، وهٰذا لا خلافَ فيهِ ، بل يبحثُ عن أرجحِهما بنحوِ تأخُّرِهِ » انتهىٰ . . محلُّهُ : فيمَنْ يريدُ العملَ بالراجحِ في المذهبِ ، قالَ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ : « أمَّا مَنْ سألَ عن قولِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ في مسألةٍ كذا ليعرفَ أنَّ لهُ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٧) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) زيادة من (ل) ، وانظر « الفوائد المدنية » (ص ٥٠٨) .

(٤) زيادة من (ح) .

مسألة

« ك »[1] [في حرمةِ تعاطي ما اختُلِفَ فيهِ ما لم يقلّدْ مَنْ قالَ بالحِلّ]

صرّحَ الأئمةُ : بأنَّهُ **لا يجوزُ** تعاطي ما اختُلِفَ فيهِ ما لم يقلدِ القائل بحِلّهِ ، بل نقلَ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ الاتفاقَ عليهِ ، سواءٌ كانَ الخلافُ في المذهبِ أو غيرِهِ ، عبادةً أو غيرَها ، ولو معَ مَنْ يرىٰ حِلَّ ذٰلكَ .

نعم ؛ إنَّما يأثمُ مَنْ قصَّرَ بتركِ تعلُّمِ ما لزمَهُ معَ الإمكانِ ، أو كانَ ممَّا لا يُعذَرُ فيهِ أحدٌ بجهلِهِ ؛ لشهرتِهِ ، أمَّا مَنْ عجَزَ عنهُ ولو لنُقْلَةٍ[2] أوِ اضطرارٍ إلىٰ تحصيلِ ما يسدُّ رمقَهُ ومَمُونِهِ . . فيرتفعُ تكليفُهُ ؛ كما قَبْلَ ورودِ الشرعِ ، **قالَهُ** في « التحفةِ » انتهىٰ[3] .

وعبارةُ « ب » : (**ومعنى التقليدِ** : اعتقادُ قولِ الغيرِ مِنْ غيرِ معرفةِ دليلِهِ التفصيليّ ؛

وجوداً فيعملَ بهِ عندَ مَنْ جوَّزَ العملَ بالقولِ الضعيفِ وكذا الوجهُ الضعيفُ . . فللمسؤولِ أن يفتيَهُ بأنَّ للشافعيّ في مسألةِ كذا قولاً ، وأنَّ جماعةً منهُمُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ جوَّزَ العملَ بالضعيفِ وإن ثبتَ رجوعُ قائلِهِ عنهُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الرجوعَ لا يرفعُ الخلافَ السابقَ ») انتهىٰ[4] .

[١٤٢] **قولُهُ** : (**ولو معَ مَنْ يرىٰ حِلَّ ذٰلكَ**) أي : **كما استوجهَهُ** ابنُ حجرٍ ، خلافاً لِمَنْ مالَ في هٰذهِ إلى الجوازِ ؛ ففي « **أصلِ ك** » عنِ « التحفةِ » : (قدَّمَ مخالفٌ لشافعيٍّ ـ أو باعَهُ مثلاً ـ ما لا يعتقدُ تعلُّقَ الزكاةِ فيهِ علىٰ خلافِ عقيدةِ الشافعيّ ؛ فهل لهُ أخذُهُ ؛ اعتباراً بعقيدةِ المخالفِ ، أو لا ؛ اعتباراً بعقيدةِ نفسِهِ ؟ **الذي يتجِهُ** : الثاني ، خلافاً لِمَنْ مالَ إلى الأولِ) انتهىٰ[5] .

[١٤٣] **قولُهُ** : (**ومعنى التقليدِ . . .**) إلخ ، وعبارةُ « المقاصدِ السنيةِ » : (**والتقليدُ** :

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٢) أي : ولو كان العجز لتوقف التعلُّم علىٰ نقْلةٍ لا يستطيعها . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١١٣/١٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٣/١٠) .

(٤) فتح المجيد بأحكام التقليد (ق/٥) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣١٨/٤) ، وانظر « فتاوى البرزلي » (١٠٤/١) .

(٥) فتاوى الكردي (ص ٢٤١) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٤٣/٣) .

فيجوزُ تقليدُ القولِ الضعيفِ لعملِ نفسِهِ ؛ كمقابِلِ الأصحّ والمعتمدِ والأوجهِ والمتَّجِهِ ، لا مقابلِ الصحيحِ ؛ لفسادِهِ غالباً ، ويأثمُ غيرُ المجتهِدِ بتركِ التقليدِ .

أخذُ قولِ الغيرِ مِنْ غيرِ معرفةِ دليلِهِ ، **ومعنى الأخذِ بِهِ** : التزامُ مُوجَبِهِ) انتهىٰ[1] .

[١٤٤] **قولُهُ** : (**كمقابِلِ الأصحِّ . . .**) إلخ : في إطلاقِ الضعيفِ علىٰ خلافِ الأصحِّ وخلافِ المعتمدِ وخلافِ الأوجهِ وخلافِ المتَّجِهِ . . نظرٌ ؛ إذ مَنِ استقرأ اصطلاحَ محقِّقي المتأخرينَ مِنَ التعبيرِ بـ (الأصحّ) و(المعتمدِ) وما بعدَهُما . . وَجَدَ مقابلَ كلٍّ مِنَ المذكوراتِ راجحاً ، بل أكثرُ ما يُوجَدُ في كلامِ ابنِ حجرٍ والرمليِّ مقابلُ معتمَدِ أحدِهِما معتمَدُ الآخرِ ، وكذا في كلامِ غيرِهِما مِنْ نظرائِهِما ؛ كابنِ زيادٍ وأبي مخرمةَ . انتهىٰ « عبد الله باسودان »[2] .

فائدة

[في قوةِ الخلافِ وضعفِهِ في التعبيرِ بـ (الأظهرِ) و(الأصحّ) ومقابلِهِما]

قالَ « ع ش » علىٰ قولِ « النهايةِ » : (**وظاهرٌ** : أنَّ المشهورَ أقوىٰ مِنَ الأظهرِ ، وأنَّ الصحيحَ أقوىٰ مِنَ الأصحّ) : (أمَّا بالنسبةِ للتصحيحِ . . فتصحيحُ الأصحّ والأظهرِ أقوىٰ تصحيحاً مِنَ الصحيحِ والمشهورِ ؛ لأنَّ قوةَ مقابلِهِما تُشعِرُ بصرفِ العنايةِ للتصحيحِ صَرْفاً كليّاً ، بخلافِ المشهورِ والصحيحِ ؛ لضَعفِ مقابلِهِما المغني عن تمامِ صرفِ العنايةِ للتصحيحِ . انتهىٰ « بكري رحمه الله تعالى ») انتهىٰ[3] .

[١٤٥] **قولُهُ** : (**ويأثمُ غيرُ المجتهِدِ بتركِ التقليدِ**) أي : وإن قيلَ : إنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ . . **فإنَّ المعنىٰ** : لا مذهبَ لهُ يلزمُهُ البقاءُ عليهِ .

وهٰذا في غيرِ العقائدِ ، أمَّا فيها . . **فقدِ اختُلِفَ فيهِ علىٰ ستةِ أقوالٍ** :

أحدُها : عدمُ صحتِهِ ؛ فيكونُ المقلِّدُ كافراً .

الثاني : الاكتفاءُ بِهِ معَ العصيانِ مطلقاً ؛ أي : سواءٌ كانَ فيهِ أهليةٌ للنظرِ أم لا .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٢٥) .

(٢) المقاصد السنية (ق/٧٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤٩/١) ، حاشية البكري علىٰ كنز الراغبين (ق/٨) .

نعم ؛ إن وافقَ مذهباً معتبَراً . . **قالَ جمعٌ** : **تصحُّ** عبادتُهُ ومعاملتُهُ مطلقاً .

وقالَ آخرونَ : **لا** مطلقاً .

وفصَّلَ بعضُهُم ؛ **فقالَ** : **تصحُّ** المعاملةُ دونَ العبادةِ ؛ لعدمِ الجزمِ بالنيةِ فيها .

وقالَ الشريفُ العلَّامةُ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بلفقيهِ : **ويظهرُ مِنْ عملِ وكلامِ أئمةٍ** : أنَّ العاميَّ حيثُ عملَ معتقِداً أنَّهُ حكمٌ شرعيٌّ ووافقَ مذهباً معتبَراً وإن لم يعرفْ عينَ قائلِهِ . . **صحَّ** ما لم يكنْ حالَ عملِهِ مقلِّداً لغيرِهِ تقليداً صحيحاً) انتهىٰ[1] .

قلتُ : **ونقلَ الجلالُ السيوطيُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ مِنَ العلماءِ** : أنَّهُم كانوا يفتونَ الناسَ بالمذاهبِ الأربعةِ ، لا سيَّما العوامّ الذينَ لا يتقيَّدونَ بمذهبٍ ولا يعرفونَ قواعدَهُ ولا نصوصَهُ ، ويقولونَ : حيثُ وافقَ فعلُ هـٰؤلاءِ قولَ عالمٍ . . **فلا بأسَ بهِ** . انتهىٰ مِنَ « الميزان »[2] .

الثالثُ : الاكتفاءُ بهِ معَ العصيانِ إن كانَ فيهِ أهليةٌ للنظرِ ، وإلَّا . . فلا عصيانَ .

الرابعُ : أنَّ مَنْ قلَّدَ القرآنَ والسنةَ القطعيَّةَ . . **صحَّ** إيمانُهُ ؛ لاتِّباعِهِ القطعيَّ ، ومَنْ قلَّدَ غيرَ ذٰلكَ . . **لم يصحَّ** إيمانُهُ ؛ لعدمِ أمنِ الخطأ علىٰ غيرِ المعصومِ .

الخامسُ : الاكتفاءُ بهِ مِنْ غيرِ عصيانٍ مطلقاً ؛ لأنَّ النظرَ شرطُ كمالٍ ؛ فمَنْ كانَ فيهِ أهليةُ النظرِ ولم ينظرْ . . فقد تركَ الأَولىٰ .

السادسُ : أنَّ إيمانَ المقلِّدِ صحيحٌ ، **ويحرمُ** عليهِ النظرُ ، **وهوَ** محمولٌ على المخلوطِ بالفلسفةِ .

والقولُ الحقُّ الذي عليهِ المعوَّلُ : هوَ الثالثُ ، **والصوابُ** : أنَّ هـٰذا الخلافَ جارٍ في النظرِ المُوصِلِ إلىٰ معرفةِ اللهِ ، وفي غيرِهِ ؛ كالنظرِ الموصِلِ إلىٰ معرفةِ الرسلِ ، **والراجحُ** : أنَّهُ لا فرقَ فيهِ بينَ أهلِ الأمصارِ والقُرىٰ ، وبينَ مَنْ نشأَ في شاهقِ جبلٍ ، خلافاً لمَنْ خصَّهُ بالأخيرِ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٠ ، ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

(٢) الميزان الكبرىٰ (١/١٥) .

نعم ؛ في « الفوائدِ المدنيةِ » للكرديِّ : أنَّ تقليدَ القولِ أوِ الوجهِ الضعيفِ في المذهبِ بشرطِهِ . . أولىٰ مِنْ تقليدِ مذهبِ الغيرِ ؛ لعسرِ اجتماعِ شروطِهِ . انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [٢] [في حكمِ التقليدِ بعدَ العملِ]

يجوزُ التقليدُ بعدَ العملِ بشرطينِ :

ألَّا يكونَ حالَ العملِ عالماً بفسادِ ما عنَّ لهُ بعدَ العملِ تقليدُه ، بل عملَ معَ نسيانٍ للمفسدِ أو جهلٍ بفسادِهِ وعُذِرَ بهِ .

وأن يرى الإمامُ الذي يريدُ تقليدَهُ جوازَ التقليدِ بعدَ العملِ ؛ فمَنْ أرادَ تقليدَ أبي حنيفةَ

والخلافُ إنَّما هوَ في المقلِّدِ الجازمِ ، وأمَّا الشَّاكُّ والظَّانُّ . . فمتفَقٌ علىٰ عدمِ صحةِ إيمانِهما .

وهٰذا كلُّهُ إنَّما هوَ بالنظرِ لأحكامِ الآخرةِ وفيما عندَ اللهِ ، وأمَّا بالنظرِ إلىٰ أحكامِ الدنيا . . فيكفي فيها الإقرارُ فقطْ ؛ فمَنْ أقرَّ . . جَرَتْ عليهِ الأحكامُ الإسلاميةُ ، ولم يُحكَمْ عليهِ بالكفرِ ، إلَّا إنِ اقترنَ بشيءٍ يقتضي الكفرَ ؛ كالسجودِ لصنمٍ . انتهىٰ « باجوري على الجوهرة » [٣] .

[١٤٦] قولُهُ : (يجوزُ التقليدُ بعدَ العملِ . . .) إلخ ، فلو مسَّ فرجَهُ فنسيَ وصلَّىٰ . . فلهُ تقليدُ أبي حنيفةَ في إسقاطِ القضاءِ إن كانَ مذهبُه صحةَ صلاتِهِ معَ عدمِ تقليدِهِ لهُ عندَها ، وكذا لمَنْ أقدمَ معتقِداً صحَّتَها علىٰ مذهبِهِ جهلاً وقد عُذِرَ بهِ . « تحفة » [٤] .

[١٤٧] قولُهُ : (وأن يرى الإمامُ . . .) إلخ : قالَ « سم » : (فيهِ نظرٌ) [٥] .

---

(١) الفوائد المدنية (ص ٥٠٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٣) .

(٣) تحفة المريد (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١١٣/١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٣/١٠) .

بعدَ العملِ . . سألَ الحنفيةَ عن جوازِ ذٰلكَ ، ولا يفيدُهُ سؤالُ الشافعيةِ حينَئذٍ ؛ إذ هوُ يريدُ الدخولَ في مذهبِ الحنفيّ .

ومعلومٌ : **أنَّهُ لا بدَّ** مِنْ شروطِ التقليدِ المعلومةِ زيادةً علىٰ هٰذينِ . انتهىٰ .

وفي « **ي** » : نحوُهُ ، **وزادَ** : (ومَنْ قلَّدَ مَنْ يصحُّ تقليدُهُ في مسألةٍ . . **صحَّتْ** صلاتُهُ في اعتقادِهِ ، بل وفي اعتقادِنا ؛ لأنَّا لا نفسِّقُهُ ولا نعُدُّهُ مِنْ تاركي الصلاةِ ، فإن لم يقلِّدْهُ وعَلِمْنا أنَّ عملَهُ وافقَ مذهباً معتبَراً . . فكذٰلكَ على القولِ بأنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ ، . . . .

---

[١٤٨] **قولُهُ** : (**على القولِ بأنَّ العاميّ** . . .) إلخ ، **وهوَ المنقولُ** عنِ الأصحابِ ، **ومالَ إليهِ** النوويُّ [١] ، **والأصحُّ عندَ القفَّالِ** : أنَّ لهُ مذهباً معيناً ، **وهوَ المعتمدُ** [٢] .

قالَ في « التحفةِ » : (**والذي يتجِهُ** : أنَّ معنىٰ ذٰلكَ : **أنَّ المرادَ** بـ « **لا مذهبَ لهُ** » : أنَّهُ لا يلزمُهُ التزامُ مذهبٍ معينٍ ، **وبـ** « **لهُ مذهبٌ** » : أنَّهُ يلزمُهُ ذٰلكَ ، **وهٰذا هوَ الأصحُّ**) انتهىٰ [٣] .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (وزَعْمُ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ ممنوعٌ ، **بل يلزمُهُ** تقليدُ مذهبٍ معتبرٍ ، وذاكَ إنَّما كانَ قبلَ تدوينِ المذاهبِ واستقرارِها) انتهىٰ [٤] .

وفي « **أصلِ ش** » : (ذكرَ الكَرْمانيُّ أنَّ العاميَّ الصِّرفَ الذي لا يتأهَّلُ للترجيحِ وعدمِهِ لا يصحُّ انتسابُهُ إلىٰ مذهبٍ معينٍ وإن ذكرَهُ بلسانِهِ ؛ أي : لأنَّهُ يُشترطُ اعتقادُ الرجحانِ في المذهبِ الذي يُرادُ دخولُهُ أوِ المساواةِ لغيرِهِ ، وذٰلكَ في حقِّهِ متعذِّرٌ ؛ لفقدِ الآلةِ ، **فاقتضىٰ** جوازَ إفتائِهِ بأيِّ مذهبٍ كانَ .

قلتُ : **محلُّهُ** : في عاميٍّ لم يغلبْ علىٰ ظنِّهِ ولو بالتسامعِ ومشاهدةِ ميلِ أكثرِ الخلقِ إلىٰ ذٰلكَ الإمامِ ، **وإلَّا** . . **صحَّ** تقليدُهُ إيَّاهُ لغلبةِ الظنِّ بأرجحيةِ مذهبِهِ ، كما نبَّهَ علىٰ ذٰلكَ الأصبحيُّ في « الفتاوىٰ » .

فحينَئذٍ : جميعُ العوامّ المنتسِبينَ إلىٰ مذهبِ الشافعيّ نسبتُهُم إليهِ صحيحةٌ ، والتزامُهُم

---

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص ٧٥) .

(٢) فتاوى القفال (ق/١٤٠ ـ ١٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١) .

وإن جهلْنا هل وافقَهُ أم لا[1] . . لم يجُزِ الإنكارُ عليهِ)[2] .

حاصلٌ ؛ لأنَّهُ يغلبُ علىٰ ظنِّهِم أرجحيتُهُ بما مرَّ) انتهىٰ[3] ، ومرَّ مثلُهُ عنِ ابنِ حجرٍ[4] .

وأفهمَ قولُ « **التحفةِ** » : (لا يلزمُهُ . . .) إلخ : أنَّهُ ليسَ معنىٰ (لا مذهبَ لهُ) : أنَّ لهُ تركَ التقليدِ مطلقاً ، بل معناهُ : ما عبَّرَ عنهُ المحلِّيُّ بقولِهِ : (فلهُ أن يأخذَ فيما يقعُ لهُ بهٰذا المذهبِ تارةً ، وبغيرِهِ أخرىٰ . . . وهٰكذا) انتهىٰ[5] .

وعبارةُ السَّمْهُوديِّ : (فيقلِّدُ واحداً في مسألةٍ ، وآخرَ في أخرى) انتهىٰ[6] .

والعاميُّ : كلُّ مَنْ لا يتمكَّنُ مِنْ إدراكِ الأحكامِ الشرعيةِ مِنَ الأدلةِ ، ولا يعرفُ طرقَها .

وقالَ « سم » : (**المرادُ بالعاميِّ** : غيرُ المجتهِدِ)[7] .

[١٤٩] **قولُهُ** : (**وإن جهلْنا** . . .) إلخ : **فالحاصلُ** : **أنَّهُ لا يجوزُ** الإنكارُ عليهِ ، **إلَّا** إذا علمَ المنكِرُ أنَّ صلاتَهُ لا تصحُّ بالإجماعِ ، أو مختلَفٌ فيها وهوَ ـ أي : المصلِّي ـ يعتقدُ فسادَها عندَ فعلِها .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (هل وافق مذهباً معتبراً أم لا) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤١٦) ، وفيها : (الكمراني) بدل (الكرماني) ، فتاوى الأصبحي (ق/٢ ـ ٣) .

(٤) انظر (٧٨/١) .

(٥) البدر الطالع (٤٠٧/٢) .

(٦) العقد الفريد في أحكام التقليد (ص ١٠١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٠/١٠) .

كتاب الطهارة

فائدة

[في معنى الكتابِ والبابِ والفصلِ والفرعِ والمسألةِ والتنبيهِ والخاتمةِ والتتمةِ والقيدِ]

الكتابُ لغةً : . . . .

(كتاب الطهارة)

[١٥٠] **قولُهُ** : (**الكتابُ** . . .) إلخ : قالَ في « شرحِ التنقيحِ » : (**البابُ اصطلاحاً** : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ ، وقد يُعبَّرُ عنها بالكتابِ والفصلِ ، فإن جُمعتِ الثلاثةُ . . قلتَ : **الكتابُ** : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ علىٰ أبوابٍ وفصولٍ ، **والبابُ** : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ علىٰ فصولٍ ، **والفصلُ** : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ علىٰ مسائلَ .

فالكتابُ كالجنسِ الجامعِ لأبوابٍ جامعةٍ لفصولٍ جامعةٍ لمسائلَ ؛ **فالأبوابُ** : أنواعُهُ ، **والفصولُ** : أصنافُهُ ، **والمسائلُ** : أشخاصُهُ) انتهىٰ[1] .

فالثلاثةُ ـ كالفقيرِ والمسكينِ ـ إذا اجتمعَتِ . . افترقَتْ ، وإذا افترقَتِ . . اجتمعَتْ ، **والقاعدةُ** : أنَّهُ إذا كانَ بينَ الكلامِ السابقِ والآتي مخالفةٌ بالعوارضِ . . يُؤتىٰ بالفصلِ ، وإن كانَتِ المخالفةُ بالنوعِ . . يُؤتىٰ بالبابِ ، وإذا كانَتِ المخالفةُ بالجنسِ . . يُؤتىٰ بالكتابِ ، وقد مرَّ ما أبداهُ السيدُ الجرجانيُّ في مُسمَّى الكتبِ والتراجمِ مِنَ الاحتمالاتِ السبعةِ معَ بيانِ المختارِ منها[2] .

[١٥١] **قولُهُ** : (**لغةً**) قالَ « ق ل » : (لفظُ : « لغةً » و« عرفاً » و« شرعاً » و« اصطلاحاً » : منصوبٌ علىٰ نزعِ الخافضِ على الأرجحِ .

وقيلَ : على الحالِ مِنْ نسبةِ الثبوتِ بينَ المبتدأ والخبرِ ، أو مِنْ ضميرِ مفعولٍ حُذفَ معَ فعلِهِ ؛ أي : أعني ، وقيلَ : على التمييزِ ، وقيلَ : غيرُ ذٰلك) انتهىٰ[3] .

---

(١) شرح تنقيح اللباب (ق/٢) .

(٢) انظر (١/١٧) .

(٣) حاشية القليوبي (١/١٧) .

الضمُّ والجمعُ ، واصطلاحاً : اسمٌ لجنسٍ مِنَ الأحكامِ .

والبابُ لغةً : فُرْجةٌ في ساترٍ يُتوصَّلُ بها مِنْ داخلٍ إلىٰ خارجٍ وعكسِهِ[1] ، حقيقةٌ في الأشخاصِ ، مجازٌ في المعاني ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مِنَ الألفاظِ ممَّا دخلَ تحتَ الكتابِ .

والفصلُ لغةً : الحاجزُ بينَ الشيئينِ ، واصطلاحاً : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ مُشتمِلةٍ علىٰ فروعٍ . . . إلخ[2] .

والفرعُ لغةً : ما انبنىٰ علىٰ غيرِهِ ، ويقابلُهُ : الأصلُ ، واصطلاحاً : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ مُشتمِلةٍ علىٰ مسائلَ غالباً .

والمسألةُ لغةً : السؤالُ ، واصطلاحاً : مطلوبٌ خبريٌّ يُبرهَنُ عليهِ في العِلْمِ .

وفي « ب ج » ما نصُّهُ : (قولُهُ : « لغةً » أي : مِنْ جهةِ اللغةِ ، أو حالَ كونِهِ لغةً ، أو أعني : لغةً ، أو في اللغةِ ؛ فالنصبُ على التمييزِ للنسبةِ بينَ الطرفينِ ، أو على الحالِ عندَ مَنْ يجوِّزُ مجيءَ الحالِ مِنَ النسبةِ الكلاميةِ ، أو بتقديرِ فعلٍ ، أو بنزعِ الخافضِ علىٰ ما فيهِ ، لٰكنِ الراجحُ : أنَّهُ سماعيٌّ ، وليسَ هٰذا منهُ ، إلَّا أنَّ المصنفينَ ينزلونَهُ منزلةَ المسموعِ ؛ لكثرتِهِ . « شوبري » معَ زيادة) انتهىٰ[3] .

[١٥٢] قولُهُ : (والجمعُ) إمَّا عطفُ تفسيرٍ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ لا يُشترطُ في مُسمَّى الضمِّ التلاصقُ ، أو عامٍّ ؛ بناءً على اشتراطِ ذٰلكَ ؛ فكلُّ ضمٍّ جمعٌ ولا عكسَ ، والمرادُ : ضمُّ الأشياءِ المتناسبةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[4] .

[١٥٣] قولُهُ : (يُبرهَنُ عليهِ في العِلْمِ) أي : يُقامُ عليهِ البرهانُ ؛ أي : الدليلُ ؛ أي : شأنُها ذٰلكَ ، وهيَ تُطلَقُ علىٰ مجموعِ الموضوعِ والمحمولِ والحُكْمِ ، وعلى الحُكْمِ فقطْ مِنْ حيثُ

---

(١) في النسخ ما عدا (ج) : (يتوصل منها) بدل (يتوصل بها) .

(٢) في « حاشية الباجوري » : (. . . علىٰ فروع ومسائل غالباً) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٥٧) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٧) ، وانظر « الإيعاب » (١/ق ٢٩ ـ ٣١) ففيه بحث نفيس في إعراب كلمات يكثر دورها في كتب الفقه .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٢٩) .

والتنبيهُ لغةً : الإيقاظُ ، **واصطلاحاً** : عُنوانُ البحثِ اللاحقِ الذي سبقَتْ إليهِ إشارةٌ ؛ بحيثُ يُفهمُ مِنَ الكلامِ السابقِ إجمالاً .

والخاتمةُ لغةً : آخِرُ الشيءِ ، **واصطلاحاً** : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ جُعلَتْ آخرَ كتابٍ أو بابٍ .

والتتمةُ : ما تمَّ بِهِ ذٰلكَ ، وهوَ قريبٌ مِنْ معنى الخاتمةِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

والقيدُ اصطلاحاً : ما جِيءَ بِهِ لجمعٍ أو منعٍ أو بيانِ واقعٍ ، **وبتأمُّلِ تعريفِهِ هٰذا معَ تعريفِ الشرطِ يُعلَمُ** : أنَّ القيدَ أعمُّ مطلقاً . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في وسائلِ الطهارةِ ومقاصدِها]

الطهارةُ لها وسائلُ أربعٌ : الماءُ ، والترابُ ، والدابِغُ ، وحجرُ الاستنجاءِ .

ومقاصدُ كذٰلكَ : الوضوءُ ، والغُسلُ ، والتيمُّمُ ، وإزالةُ النجاسةِ .

إنَّهُ يُسألُ عنهُ ، أمَّا مِنْ حيثُ إنَّهُ يُطلبُ بالدليلِ . . **فمطلبٌ** ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ يُبحَثُ عنهُ . . **فمَبْحثٌ** ، ومِنْ حيثُ [إنَّهُ] يُدَّعىٰ . . **فمُدَّعىً** ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ يُستخرَجُ بالحُجَّةِ . . **فنتيجةٌ** . انتهىٰ « مدابغي »[3] .

[١٥٤] **قولُهُ** : (**أو بيانِ واقعٍ**) قالَ « ع ش » : (وهٰذا هوَ الأصلُ في القيودِ ، كما قالَهُ السعدُ التفتازانيُّ) انتهىٰ[4] .

[١٥٥] **قولُهُ** : (**وحجرُ الاستنجاءِ**) **الأَوْلَىٰ** : إبدالُهُ بالتخلُّلِ[5] ، كما في « التحريرِ » لأنَّ الحجرَ مخفِّفٌ لا مزيلٌ . انتهىٰ « مرصفي »[6] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) الإيعاب (١/ق ١٧) مخطوط مكتبة الأحقاف .

(٣) كفاية اللبيب (ق/٢٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٤) .

(٥) أي : بالنسبة للخمر .

(٦) تقرير المرصفي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٣) ، تحرير تنقيح اللباب (ص ١٦) .

ووسائلُ الوسائلِ : الاجتهادُ ، والأواني . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فائدة

[هلِ اختصاصُ الطُّهوريَّةِ بالماءِ تعبُّديٌّ ؟]

جزمَ القاضي[2] والمُزَجَّدُ واختارَهُ الإمامُ : أنَّ اختصاصَ الطُّهوريَّةِ بالماءِ تعبُّدٌ لا يُعقَلُ[3] .

ورجَّحَ في « الإيعابِ » تبعاً للغزاليِّ وابنِ الصلاحِ : أنَّهُ معقولُ المعنىٰ ؛ قالَ : (وسببُ الاختصاصِ بهِ : جمعُهُ لِلَّطَافَةِ وعدمِ التركيبِ اللَّذينِ لا يُوجدانِ في غيرِهِ ، وفقدُهُ لِلَّونِ ،

---

[١٥٦] **قولُهُ** : (**لا يُعقَلُ**) أي : معناهُ بالنسبةِ إلينا ، لا في نفسِ الأمرِ ؛ لأنَّ الأكثرينَ علىٰ أنَّ الأمورَ التعبُّدية شُرِعَتْ لحكمةٍ أيضاً ، لٰكنَّها خفيَتْ علينا « حج »[4] .

[١٥٧] **قولُهُ** : (**ورجَّحَ في « الإيعابِ »** . . .) إلخ ؛ لأنَّ التعبُّدَ لا يُصارُ إليهِ إلَّا بعدَ العجزِ عن إبداءِ معنىً مناسبٍ ، وهنا ليسَ كذٰلكَ كما ذكره .

وبنىٰ بعضُهُمُ الخلافَ هنا علىٰ أنَّ الوُضوءَ هل هوَ تعبُّديٌّ أو معقولٌ ؟

وفي هٰذا البناءِ نظرٌ ؛ إذ لا تلازمَ ، **ومِنْ ثَمَّ جزمَ المُزَجَّدُ في الوُضوءِ** : بأنَّهُ معقولٌ معَ جزمِهِ هنا بالتعبُّدِ . انتهىٰ « إيعاب »[5] .

[١٥٨] **قولُهُ** : (**وعدمِ التركيبِ**) كذا يظنُّهُ المتقدِّمونَ علىٰ هٰذهِ الأعصارِ ، وقالَ العلماءُ المتأخرونَ[6] : إنَّهُ مركبٌ مِنْ جزءٍ مِنْ مولِّدِ الحموضةِ ومِنْ جزأينِ مِنْ مولِّدِ الماءِ .

[١٥٩] **قولُهُ** : (**وفقدُهُ لِلَّونِ**) أي : خلافاً للرازيِّ[7] ؛ **وعليهِ** : **فقيلَ** : أزرقُ ، **وقيل** : أبيضُ ،

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١٦٥/١) .
(٢) أي : القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه « المنهاج » كما في « الخادم » (١/ق ٧) .
(٣) العباب (ص ٦٣) ، نهاية المطلب (١٩/١) .
(٤) الإيعاب (١/ق ٢٨) .
(٥) الإيعاب (١/ق ٢٨) ، العباب (ص ٨١) .
(٦) في (و ، ز) : (وقال أهلها) ، والمثبت من (ل) .
(٧) مفاتيح الغيب (١٣٦/٢٩) .

وإنَّما يتلَوَّنُ بلونِ ظرفِهِ أو ما يقابلُهُ ، ولا يُحدِثُ فيما يلاقيهِ كيفيةً ضارةً ، ولا يغيرُ طبيعةً ، ولا يحدُثُ مِنِ استعمالِهِ خُيَلاءُ ولا كسرُ قلوبِ الفقراءِ ، بخلافِ نحوِ ماءِ الوردِ ، ولا يلزمُ مِنِ استعمالِهِ إضاعةُ مالٍ غالباً) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في الفرقِ بينَ مطلقِ الماءِ والماءِ المطلقِ]

الفرقُ بينَ مطلقِ الماءِ والماءِ المطلقِ : أنَّ الحكمَ المترتِّبَ على الأولِ : يترتَّبُ علىٰ حصولِ الحقيقةِ مِنْ غيرِ قيدٍ ؛ **فيشمَلُ** سائرَ أنواعِ الماءِ ، **وعلى الثاني** : يترتبُ عليها بقيدِ الإطلاقِ ؛ **فيختصُّ** ببعضِ أنواعِها ؛ وهوَ الطَّهورُ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فائدة

[في اسمِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ]

. . . .

واستدلَّ لهُ : بخبرِ : « وَمَاؤُهُ ـ أي : الحوضِ ـ أَبْيَضُ مِنَ ٱللَّبَنِ »[3] ، **ويُردُّ** : بأنَّ ما في الدنيا لا يُقاسُ بما في الآخرةِ .

[١٦٠] **قولُهُ** : (**غالباً**) أي : والتعليلُ بالعلةِ القاصرةِ جائزٌ ، كما قالَ بهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في تعليلِ الربا بالنقدِ والمطعومِ .

[١٦١] **قولُهُ** : (**الفرقُ بينَ مطلقِ الماءِ . . .**) إلخ : هـٰذا الفرقُ اصطلاحٌ فقهيٌّ في خصوصِ هـٰذا . انتهىٰ « خضري على ابن عقيل »[4] .

[١٦٢] **قولُهُ** : (**الحكمَ المترتبَ على الأولِ**) عبارةُ « الإيعابِ » : (الحكمَ المتعلِّقَ بالأولِ) .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٨) ، الوسيط (١/١١٢) ، شرح مشكل الوسيط (١/١١٢) ، وفي « الإيعاب » : (ولا تغيرَ طعمه) بدل (ولا يغير طبيعة) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/١٤٣) ، وفي (ل) : (كما في « الخضري » في « باب العطف ») .

اسمُ الأعرابيّ الذي بالَ في مسجدِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : ذو الخُوَيْصِرَةِ ؛ حُرْقُوصُ بنُ زهيرٍ اليماميُّ ، لا التميميُّ ، وهوَ أصلُ الخوارجِ .

ووقعَ لهُ أيضاً : أنَّهُ سها في صلاتِهِ ، وقالَ : (لئن ماتَ محمدٌ ؛ لَأتزوَّجَنَّ عائشةَ)[١] .

وقالَ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ومحمدٍ ولا تُشْرِكْ معَنا أحداً) ، فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

---

[١٦٣] **قولُهُ :** (**الأعرابيّ**) بفتحِ الهمزةِ نسبةٌ إلى الأعرابِ ؛ وهُمْ : سكَّانُ البوادي مِنَ العربِ والعَجَمِ ؛ **فبينَهُم وبينَ العربِ العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ ؛ فيجتمعانِ** : فيمَنْ كانَ مِنْ ولدِ إسماعيلَ وسكنَ الباديةَ ، **وينفردُ العربيُّ** : فيمَنْ كانَ مِنْ ولدِ إسماعيلَ وسكنَ الحَضَرَ ، **وينفردُ الأعرابيُّ** : فيمَنْ كانَ مِنَ العَجَمِ وسكنَ الباديةَ . انتهىٰ « ب ج »[٢] .

[١٦٤] **قولُهُ :** (**حُرْقُوصُ بنُ زهيرٍ اليماميُّ . . .**) إلخ : الذي في « التحفةِ » : أنَّهُ التميميُّ ، وهوَ أصلُ الخوارجِ . انتهىٰ[٣] .

وفي « السيوطيّ » : أنَّهُ اليمانيُّ لا التميميُّ ؛ لأنَّهُ خارجيٌّ . انتهىٰ[٤] .

وفي « الإصابةِ » و« القاموسِ » : **ذو الخويصرةِ اثنانِ ؛ أحدُهُما** : تميميٌّ ، **والثاني** : يمانيٌّ ؛ **فالأولُ** : خارجيٌّ ليسَ بصحابيٍّ ، **والثاني** : هوَ الصحابيُّ البائلُ في المسجدِ . انتهىٰ[٥] .

وقالَ المناويُّ في « شرحِ التحريرِ » : (**الأعرابيُّ البائلُ في المسجدِ** : الأقرعُ بنُ حابسٍ ، أو ذو الخُوَيْصِرَةِ) انتهىٰ[٦] .

---

(١) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (١٩١/٩) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن قائل ذٰلك : هو طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٧٧٦٥) مثله عن السدي ، وطلحة بن عبيد الله هو ابن مسافع ، وهو غير طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد نبَّه الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك وعلىٰ غلط جماعة من المفسرين فيه . انظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢٢٢/٢) .

(٢) تحفة الحبيب (٦١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٧/١) .

(٤) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٥٦/٢) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٣/١) ، القاموس المحيط (٣٠/٢) ، مادة : (خصر) .

(٦) شرح التحرير (ق/٧) .

« لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً »[1] . انتهىٰ هامش « شرح المنهج »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« بّ »[3] [في العفوِ عنِ الماءِ المتغيّرِ بالقرظِ بعد الدبغِ]

لا يضرُّ تغيُّرُ رائحةِ الماءِ كثيراً بالقَرَظِ أو القِطْرانِ وإن لم تُغسلِ القِرْبةُ بعدَ الدبغِ[4] ، كما أطلقَهُ في « الخادمِ » ؛ قالَ : (بخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً بالطعمِ أوِ اللونِ)[5] ، . . . .

---

[١٦٥] **قولُهُ** : (**كذا بهامشِ « شرحِ المنهجِ »**) قد علمتَ بما نقلناهُ عنِ « الإصابةِ » و« السيوطيِّ » و« القاموسِ » وجهَ التبرّي ، ولعلَّهُ إنَّما نَقلَهُ لعلمِهِ بحالِ كاتبِهِ ، وأنَّهُ موصوفٌ بالعلمِ والعدالةِ ، سيَّما وأنَّهُ موافقٌ لبعضِ ما في « التحفةِ » لقولِ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : (**لا يجوزُ** الاعتمادُ علىٰ ما في التعاليقِ التي لا يُعلَمُ حالُ كاتبِها ، أو يُعلَمُ حالُهُ وأنَّهُ غيرُ موصوفٍ بالعلمِ أوِ العدالةِ ، وكم مِنْ تعاليقَ يقعُ فيها غرائبُ يراها بعضُ مَنْ لا يعرفُ القواعدَ فيزلُّ بها قدمُهُ ، ويطغىٰ بنقلِها قلمُهُ !) انتهىٰ[6] .

[ولعلَّ المؤلِّفَ علمَ حالَ كاتبِهِ وأنَّهُ موصوفٌ بالعلمِ والعدالةِ ، وحاشاهُ مِنْ خلافِ ذٰلكَ][7] .

[١٦٦] **قولُهُ** : (**بخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً . . .**) إلخ ؛ أي : لأنَّهُ تغيُّرٌ بما ينحلُّ مِنَ القِرْبةِ ، [كما في « **أصل ب** »][8] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ ، وفي (هـ) : (كذا بهامش « شرح المنهج ») ، وعليها بنى العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ تعليقه .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٤٥) .

(٤) **القَرَظ** : حب يُدبغ به الجلد ، **والقِطْران** : ما يتحلل من شجر الأَبْهَل ، ويطلىٰ به الإبل وغيرها ، وفيها لغتان ؛ فتح القاف وكسر الطاء ، وكسر القاف وسكون الطاء . انظر « المصباح المنير » (ص ٦٠١ ، ٦١٣) ، مادة : (قرظ ، قطر) .

(٥) الخادم (١/ق ٢٣) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٩١/٢) .

(٧) زيادة من (ل) .

(٨) زيادة من (ل) .

وأفتى البكريُّ بالعفوِ مطلقاً ؛ أي : في جميعِ الصفاتِ .

فائدة

[في أنَّ الماءَ المتغيّرَ بمخالطٍ طاهرٍ مطهرٌ بالنسبةِ لهُ]

قالَ « ب ج » : (**قولُهُ** : « فمتغيرٌ بمخالطٍ طاهرٍ غيرُ مطهِّرٍ » أي : لغيرِ ذٰلكَ المخالطِ ، أمَّا بالنسبةِ لهُ . . فمطهِّرٌ ؛ كما لو أُريدَ تطهيرُ سدرٍ أو عجينٍ أو طينٍ ، فصُبَّ عليهِ ماءٌ فتغيَّرَ بهِ تغيُّراً كثيراً قبلَ وصولِهِ للجميعِ ؛ فإنَّهُ يُطهِّرُ جميعَ أجزائِهِ بوصولِهِ لها ؛ إذ لا يصلُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ إلَّا بعدَ تغيُّرِهِ كذٰلكَ ، **فاحفظْهُ** . انتهىٰ « رشيدي »)[1] ، خلافاً للوَنَائيِّ[2] .

واعتمدَ في « التحفةِ » عدمَ الضررِ مطلقاً ؛ فإنَّهُ قالَ : (وما في مقرِّهِ ، **ومنهُ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : القِرَبُ التي يُدهَنُ باطنُها بالقَطِرانِ وهيَ جديدةٌ لإصلاحِ ما يُوضَعُ فيها بعدُ مِنَ الماءِ وإن كانَ مِنَ القطرانِ المخالطِ) انتهىٰ[3] .

وفصَّلَ في « النهايةِ » فقالَ : (الماءُ المتغيرُ كثيراً بالقَطِرانِ الذي تُدهَنُ بهِ القِرَبُ إن تحققْنا تغيُّرَهُ بهِ وأنَّهُ مخالطٌ . . فغيرُ طَهُورٍ ، وإن شككْنا ، أو كانَ مِنْ مجاورٍ . . فطَهورٌ ، سواءٌ في ذٰلكَ الريحُ وغيرُهُ ، خلافاً للزركشيِّ) انتهىٰ[4] .

ووافقَ ابنَ حجرٍ « سم » في « شرحِهِ علىٰ أبي شجاعٍ » ؛ قالَ : (لأنَّهُ مجاورٌ أو مخالطٌ في مقرِّ الماءِ) انتهىٰ « كردي »[5] .

[١٦٧] [**قولُهُ** : (**بالعفوِ مطلقاً**) ، وكلامُ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » يفيدُهُ أيضاً][6] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٠) ، ونقله عن ابن قاسم ، والعبارة فيه : (فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي) ، وانظر « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣) .

(٢) كشف النقاب علىٰ منهج الطلاب (ق/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٦٨) ، الخادم (١/ق ٢٣) .

(٥) الحواشي المدنية (١/١٠) ، فتح الغفار (ق/١٤) .

(٦) زيادة في (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٧١) .

ونقلَ أبو مخرمةَ عنِ السَّمْهُوديِّ : أنَّهُ لا يضرُّ تغيرُ الماءِ بأوساخِ المتطهِّرينَ ؛ أي : وإن طالَ مكثُهُ[1] .

فَائِدَةٌ

[في شروطِ ضررِ تغيرِ الماءِ بالطَّاهرِ]

يُشترطُ لضررِ تغيرِ الماءِ بالطَّاهرِ ستةُ شروطٍ :

- ألَّا يكونَ بنفسِهِ .

- وأن يكونَ بمخالطٍ .

- وأن يستغنيَ عنهُ الماءُ .

- وألَّا يشقَّ الاحترازُ عنهُ .

- وأن يكونَ بحيثُ يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ .

---

[١٦٨] قولُهُ : (لا يضرُّ تغيُّرُ الماءِ . . .) إلخ : أفتىٰ بهِ الشهابُ الرمليُّ أيضاً[2] ؛ ففي « البجيرميِّ » ما نصُّهُ : (وليسَ مِنْ هٰذا البابِ ـ أي : « بابِ التغيرِ بما في المقرِّ » ـ ما يقعُ مِنَ الأوساخِ المنفصِلةِ مِنْ أرجُلِ الناسِ مِنْ غسلِها في الفَساقيِّ ، خلافاً لِمَا وقعَ في « حاشيةِ شيخِنا » ، وإنَّما ذٰلكَ مِنْ « بابِ ما لا يستغني الماءُ عنهُ غيرَ الممرِّ والمقرِّ » ، كما أفتىٰ بهِ والدُ الشيخِ في نظيرِهِ مِنَ الأوساخِ التي تنفصلُ مِنْ أبدانِ المنغمِسينَ في المغاطسِ .

« رشيدي علىٰ م ر » أي : فلا يضرُّ أيضاً) انتهىٰ[3] .

[١٦٩] [قولُهُ : (بالطَّاهرِ) عبارةُ الكرديِّ : (يُشترطُ لضررِ تغيرِ الماءِ ستةُ شروطٍ . . .) إلخ][4] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٥٦ ـ ٥٧) ، درر السموط فيما للوضوء من الشروط (ص ٤٦ ـ ٥٠) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١٧/١) .

(٣) تحفة الحبيب (٧٧/١) ، حاشية الرشيدي (٦٨/١) ، حاشية الشبراملسي (٦٧/١) ، والفَساقي : جمع فَسْقيَّة ؛ وهي : الحياض الصغيرة ، ومنها : مغطس الحمام وبرك المساجد .

(٤) زيادة من (ل) .

ـ وألَّا يكونَ مِلْحاً مائيّاً ولا تراباً . انتهىٰ « كردي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يقدَّرُ لو وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في كلِّ الصفاتِ أو بعضِها]

ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ » ، ومالَ إليهِ في « الإيعابِ » : أَنَّهُ لو وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في الصفاتِ كلِّها أو في صفةٍ واحدةٍ . . أنَّها تُقدَّرُ كلُّ الصفاتِ[2] ، واعتمدَهُ في « المغني »[3] ، واعتمدَ في « حاشيةِ الحلبيِّ » : أنَّ الموجودةَ لا تُقدَّرُ[4] .

وعبارةُ الباجوريِّ : (إذا وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في كلِّ الصفاتِ . . قُدِّرَتْ كلُّها ؛ كطعمِ

---

[١٧٠] قولُهُ : (وألَّا يكونَ مِلْحاً مائيّاً) كالملحِ المائيِّ متغيرٌ بخليطٍ لا يؤثِّرُ ؛ فلا يؤثِّرُ صبُّهُ علىٰ غيرِ متغيِّرٍ وإن غيَّرَهُ كثيراً ؛ لأَنَّهُ طَهورٌ . انتهىٰ « حج »[5] .

[١٧١] قولُهُ : (ولا تراباً) ما ذكرَهُ فيهِ وفي الملحِ المائيِّ إنَّما هوَ بناءٌ علىٰ أنَّ المتغيِّرَ بهِما غيرُ مطلقٍ ، وأنَّ الترابَ مخالطٌ ، ذكرَهُ في « الحواشي المدنية »[6] .

والذي حقَّقَهُ في « الإيعابِ » : أنَّ الترابَ مخالطٌ على الأصحِّ ؛ قالَ : (لعدمِ تميزِهِ للناظرِ عندَ اختلاطِهِ ، وأمَّا بعدَ رسوبِهِ أسفلَ الماءِ . . فهوَ حينَئذٍ مجاورٌ ، ولا كلامَ فيهِ حينَئذٍ ، وإنَّما الكلامُ ما دامَ الماءُ بهِ متغيراً) انتهىٰ[7] .

[قولُهُ : (ولا تراباً) أي : طَهوراً ، كما في « التحفةِ » ، واعتمدَ الرمليانِ والخطيبُ عدمَ ضررِ الترابِ ولو مستعمَلاً ، كما في « حاشية سم »][8] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٦٩) ، الإيعاب (١/ق ٤٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٦) .
(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١ ـ ١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٧١) .
(٦) الحواشي المدنية (١/١١) .
(٧) الإيعاب (١/ق ٤٦) .
(٨) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٧٣) ، و« فتح الرحمٰن » (ص ١٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/٦٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٦ ـ ٤٧) ، و« حاشية ابن قاسم » (١/٧٣) .

الرُّمَّانِ ، ولونِ العصيرِ ، وريحِ اللَّاذَنِ ـ بفتحِ الذالِ ؛ أي : اللُّبَانِ الذَّكَرِ ، وقيلَ : رطوبةٌ تعلو شعرَ المعْزِ ولِحاها ـ فإن فُقِدَ بعضُ الصفاتِ . . قُدِّرَ المفقودُ فقطْ ؛ إذِ الموجودُ إذا لم يغيرْ . . فلا معنىٰ لفرضِهِ ، **واعتبرَ الرُّويانيُّ الأشبهَ بالخليطِ** ؛ فإذا وقعَ فيهِ ماءُ وردٍ منقطعُ الرائحةِ . . قُدِّرَ ماءَ وردٍ لهُ رائحةٌ .

وهـٰذا التقديرُ مندوبٌ ، كما نُقلَ عن « سم » و« ب ج » ، **فلو هجمَ واستعملَهُ . . جازَ** ؛

---

[١٧٢] **قولُهُ** : (**ولونِ العصيرِ**) أي : عصيرِ العنبِ الأسودِ أوِ الأحمرِ مثلاً ، لا الأبيضِ ، خلافاً لِمَا في « حاشيةِ ع ش » مِنْ قولِهِ : (أبيضَ أو أسودَ) انتهىٰ « رشيدي »[١] .

[١٧٣] **قولُهُ** : (**وقيلَ : رطوبةٌ . . .**) إلخ ، وقالَ الكُرْديُّ : (نَوْرٌ معروفٌ بمكةَ طيِّبُ الرائحةِ)[٢] .

[١٧٤] **قولُهُ** : (**الأشبهَ بالخليطِ**) أي : أنَّهُ إذا كانَ للواقعِ صفةٌ في الأصلِ ؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرائحةِ . . ففيهِ خلافٌ بينَ الرويانيِّ وغيرِهِ ، وهوَ ابنُ أبي عَصْرُونَ ؛ **فالرويانيُّ يقولُ** : يُقدَّرُ فيهِ لونُ العصيرِ وطعمُ الرمانِ وريحُ ماءِ الوردِ ؛ فيُقدَّرُ الوصفُ المفقودُ فيهِ لا ريحُ اللَّاذَنِ[٣] .

وابنُ أبي عَصْرُونَ يقولُ : يُقدَّرُ فيهِ طعمُ الرمانِ ولونُ العصيرِ وريحُ اللَّاذَنِ ، ولا يُقدَّرُ فيهِ ريحُ ماءِ الوردِ ؛ لفقدِهِ بالفعلِ ، فيكونُ ماءُ الوردِ حينَئذٍ كالماءِ المستعملِ[٤] .

والمعتمدُ : كلامُ ابنِ أبي عَصْرُونَ . انتهىٰ « ب ج »[٥] .

[١٧٥] **قولُهُ** : (**فلو هجمَ . . .**) إلخ : قالَ البيجوريُّ : (**وظاهرُ ذٰلكَ** : جريانُهُ فيما إذا كانَ الواقعُ نجساً ـ أي : في ماءٍ كثيرٍ ـ معَ أنَّ الشيخَ الطوخيَّ كانَ يقولُ بوجوبِ التقديرِ في النجسِ ، **فراجعْهُ**) انتهىٰ[٦] .

---

(١) حاشية الرشيدي (١/٦٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٦٤) .

(٢) حاشية الكُرْدي على التحفة (ق/١٤) .

(٣) بحر المذهب (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (١/٦٩) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٧٦) .

(٦) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٨٩) ، وانظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (١/ق ٩١) .

إذ غايتُهُ أنَّهُ شاكٌّ في التغيُّرِ ، والأصلُ عدمُهُ) انتهىٰ[1] .

مسألة

[في ضابطِ الجِرْيةِ]

قالَ في « الإسعادِ شرحِ الإرشادِ » في (مبحثِ القُلَّتينِ) : (**والجِرْيةُ** ـ كما في « المجموعِ » ـ : الدُّفعةُ بينَ حافَّتي النهرِ ، **والمرادُ بها** : ما يرتفِعُ وينخفِضُ بينَ حافَّتيهِ تحقيقاً أو تقديراً .

وقولُ صاحبِ « البحرِ » : « **الجِرْيةُ** : ما وقعَ تحتَ أدقِّ خيطٍ مِنْ إحدىٰ حافتي النهرِ إلى الأخرىٰ » . . **فيهِ نظرٌ** ؛ **إذ قضيتُهُ** : ألَّا توجدَ جريةٌ هيَ قلتانِ إلَّا في نحوِ النيلِ ؛ فما في « المجموعِ » أَولىٰ بالاعتمادِ ؛ لأنَّها مِنْ قبيلِ الأجسامِ المحسوسةِ .

وحينَئذٍ : فإذا كانَ طولُ الجِرْيةِ ـ وهوَ عرضُ النهرِ ـ ثلاثةَ أذرعٍ ، وعرضُها ـ وهوَ عمقُ النهرِ ـ ذراعٌ ونصفٌ ، وعمقُها في طولِ النهرِ نصفُ ذراعٍ . . **كانَ الحاصلُ** مئةً وأربعةً

---

[١٧٦] **قولُهُ** : (**والأصلُ عدمُهُ**) كما لو شكَّ في كثرتِهِ وقلتِهِ .

[١٧٧] **قولُهُ** : (**الدُّفعةُ**) في « القاموسِ » : (**الدَّفعةُ ـ بالفتحِ** ـ : المرةُ ، **وبالضمِّ** : الدُّفعةُ مِنَ المطرِ) انتهىٰ[2] ، **والمناسِبُ هنا** : الضمُّ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

[١٧٨] **قولُهُ** : (**تحقيقاً أو تقديراً**) تفصيلٌ للارتفاعِ والانخفاضِ المسمَّىٰ بالتموُّجِ ؛ **فالتحقيقُ** : أن يُشاهدَ ارتفاعُ الماءِ وانخفاضُهُ بسببِ شدةِ الهواءِ ، **والتقديرُ** : بأن يكونَ غيرَ ظاهرِ التموجِ بالجري عندَ سكونِ الهواءِ ؛ لأنَّهُ يتماوجُ ولا يرتفِعُ . انتهىٰ « ب ج »[4] .

---

(١) حاشية الباجوري على فتح القريب (١٨٨/١ ـ ١٨٩) ، بحر المذهب (٥١/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٦/١ ـ ٧٧) ، والعبارة في « حاشية الباجوري » (. . . مندوب لا واجب ، كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم) ، وانظر « حاشية البلبيسي على شرح الغاية » (١/ق ٩١) ، و« تحفة الحبيب » (٧٥/٢ ـ ٧٦) .

(٢) القاموس المحيط (٣٠/٣) ، مادة : (دفع) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٨٦/١) .

(٤) تحفة الحبيب (٨٧/١) .

وأربعينَ ؛ فهيَ فوقَ القُلَّتينِ ، ولو كانَ طولُها ذراعينِ والعمقُ والعرضُ كما مرَّ . . **لكانَ الحاصلُ** ستةً وتسعينَ ؛ فهيَ دونَ القُلَّتينِ) انتهىٰ ملخصاً[١] .

فائدة

[فيما لو اختلفَتِ القُلَّتانِ وزناً ومِساحةً]

أفتى العلَّامةُ داوودُ حجرٍ الزبيديُّ : بأنَّهُ لو اختلفَتِ القلتانِ وزناً ومِساحةً : أنَّ الاعتبارَ بالمِساحةِ ؛ إذ هيَ قضيةُ التقديرِ في الحديثِ بقِلالِ هَجَرَ ، **ويؤيدُهُ** : ذكرُهُمُ التقريبَ في الوزنِ دونَها ؛ **فدلَّ** على أنَّ تقديرَهُم بالوزنِ للاحتياطِ[٢] ؛ كصاعِ الفِطرةِ وغيرِهِ . انتهىٰ[٣] .

---

[١٧٩] **قولُهُ** : (**التقريبَ في الوزنِ**) أي : **على الأصحِّ عندَ الشيخينِ**[٤] .

واعلمْ : أنَّ ما رجعَ للاجتهادِ مِنَ العددِ ـ وهوَ ما لم ينصَّ عليهِ الشارعُ ـ **منهُ ما هوَ تحديدٌ على الأصحِّ** ؛ كمسافةِ القصرِ ، **وتقريبٌ قطعاً** ؛ كسِنِّ رقيقٍ مُسلَمٍ فيهِ أو وُكِّلَ في شرائِهِ أو أُوصيَ بهِ ؛ لأنَّ التحديدَ في ذٰلكَ فيهِ عسرٌ ؛ ولهٰذا أُبطلَ شرطُهُ ، **وتقريبٌ على الأصحِّ** ؛ كما هنا ، وكسِنِّ الحيضِ ، والرَّضاعِ[٥] ، والثلاثِ مئةِ ذراعٍ بينَ الإمامِ والمأمومِ .

وأمَّا ما لا يرجعُ إلى الاجتهادِ ـ وهوَ ما نصَّ عليهِ الشارعُ ـ . . **فتحديدٌ قطعاً** ؛ كأحجارِ الاستنجاءِ ، ومدةِ المسحِ ، وغَسَلاتِ المغلَّظِ ، وتكبيرِ الصلاةِ ، وعَدَدِ الجمعةِ ، ونُصُبِ الزكواتِ ، ومقاديرِها ، والأسنانِ فيها ، وفي الأُضحيَّةِ ، والعِدَدِ ، ومدةِ الرَّضاعِ ، والدِّياتِ ، والحدودِ ، وغيرِ ذٰلكَ[٦] .

---

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد (١/ق ٩) ، المجموع (٢٠١/١) ، بحر المذهب (٣١٠/١) .
(٢) في النسخ ما عدا (هـ) : (الاحتياط) .
(٣) وهٰذا الإفتاء عن سؤال جاءه نظماً من العلامة الحبيب أبي بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب الدين رحمه الله تعالىٰ ، وقد أورد السؤال والجوابَ العلامة الفقيه المفتي الحبيب محمد بن حامد السقاف في « فتاويه » (ص ٧٥ ـ ٧٨) .
(٤) الشرح الكبير (٥٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٨١/٢) .
(٥) فسنُّ الرضاع تسع سنين قمرية تقريباً . « تحفة المحتاج » (٢٨٥/٨) .
(٦) انظر « الأشباه والنظائر » (٦٩٢/٢) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٣٨ ـ ٣٩) .

فَائِدَة

[في تغيُّرِ الماءِ الكثيرِ بعينينِ نجسةٍ وطاهرةٍ ولم يُعرفْ بأيِّهما]

وقعَ في ماءٍ كثيرٍ عينانِ ؛ طاهرةٌ ونجِسةٌ ؛ فتغيَّرَ ولم يُدرَ أبهِما أم بأحدِهِما ؟

فالذي يظهرُ : مراجعةُ أهلِ الخِبرةِ ؛ فإن عرفوا شيئاً ، وإلَّا . . **فالظاهرُ** : الطهارةُ ؛ عملاً بأصلِ بقائِها حتىٰ يُعلَمَ ضدُّهُ ، كما لو شكَّ : هلِ التغيرُ بمجاورٍ ، أو مخالطٍ ، أو بطولِ مكثٍ ، أو بأوساخِ المغترفينَ ؟ **فلا يضرُّ** أيضاً . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

مَسْأَلَة

« ب »[2] [في تقليدِ مَنْ لا يرىٰ نجاسةَ الماءِ القليلِ إلَّا بالتغيُّرِ]

توضأَ جماعةٌ مِنْ ماءٍ قليلٍ ثمَّ رأَوْا بعدَ الصلاةِ بَعَراتِ غنمٍ . . **جازَ لهُم** تقليدُ القائلينَ بعدمِ تنجُّسِ الماءِ مطلقاً إلَّا بالتغيرِ بشروطِهِ ـ أي : التقليدِ ـ المارَّةِ ؛ وهُمْ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، والحسنِ والنخعيِّ وابنِ المسيِّبِ وعكرمةَ ، وابنِ أبي ليلىٰ ومالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ :

---

[١٨٠] **قولُهُ** : (**فالظاهرُ : الطهارةُ . . .**) إلخ ؛ أي : وإحالةُ التغيرِ على النجاسةِ ليسَ أَولىٰ مِنْ إحالتِهِ على العينِ الطاهرةِ ؛ فتعارضا .

[١٨١] **قولُهُ** : (**القائلينَ بعدمِ تنجُّسِ الماءِ . . .**) إلخ : قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (ومذهبُهُم أصحُّ المذاهبِ في هٰذهِ المسألةِ بعدَ مذهبِنا ، قالَ ابنُ المنذرِ : « وبهٰذا المذهبِ أقولُ » ، **واختارَهُ** الغزاليُّ في « الإحياءِ » ، **واختارَهُ** الرُّويانيُّ في كتابيهِ « البحرِ » و« الحِليةِ » ، قالَ في « البحرِ » : « هوَ اختياري واختيارُ جماعةٍ رأيتُهُم بخراسانَ والعراقِ ») انتهىٰ[3] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٤٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٠) .

(٣) المجموع (١/١٦٧) ، الأوسط (١/٢٦٥ ـ ٢٧٠) ، الإقناع (ص ٢٦) ، إحياء علوم الدين (١/٤٧٨) ، بحر المذهب (١/٣٠٠) ، حلية المؤمن (ق/٨) .

« خُلِقَ ٱلْمَاءُ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ »[1] .

وعليهِ العملُ في الحرمينِ والغربِ وغيرِها ، وكفىٰ بهـٰؤلاءِ قدوةً ، علىٰ أنَّ جماعةً مِنَ الشافعيةِ ذهبوا إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ كما يأتي[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في تفصيلِ زوالِ تغيرِ الماءِ الكثيرِ بالنَّجسِ]

قالَ في « حاشيةِ الكرديّ » : (**حاصلُ زوالِ تغيرِ الماءِ الكثيرِ بالنَّجسِ أن تقولَ : لا يخلو** : إمَّا أن يكونَ زوالُ التغيرِ بنفسِهِ أو لا ؛ فإن كانَ بنفسِهِ . . **طَهَرَ** ، وإن لم يكنْ بنفسِهِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ بنقصٍ منهُ أو بشيءٍ حلَّ فيهِ ؛ فإن كانَ بالنقصِ والباقي قلتانِ . . **طَهَرَ** ، وإن كانَ بشيءٍ حلَّ فيهِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ تَرَوُّحاً أو عيناً ؛ فإن كانَ تَرَوُّحاً . . **طَهَرَ** ، وإن كانَ عيناً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن تكونَ ماءً أو لا ؛ فإن كانَتْ ماءً . . **طهَرَ** ولو متنجِّساً ، وإن لم تكنْ ماءً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن تكونَ مجاورةً أو مخالِطةً ؛ فإن كانَتْ مجاورةً . . **طهَرَ** ، وإن كانَتْ مخالطةً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يظهرَ وصفُها في الماءِ أو لا ؛ فإن لم يظهرْ وصفُها فيهِ ؛ بأن صفا الماءُ . . **طهَرَ** ، وإن ظهرَ وصفُها في الماءِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يوافقَ ذٰلكَ الوصفُ وصفَ تغيرِ الماءِ أو لا ، فإن لم يكنْ موافقاً لذٰلكَ . . **طهَرَ** ، وإلَّا . . فلا)[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في ماءٍ قليلٍ توضَّأَ منهُ حنفيٌّ بنيةِ التجديدِ]

توضَّأَ حنفيٌّ مِنْ ماءٍ قليلٍ بنيةِ التجديدِ مِنْ غيرِ نيةِ اغترافٍ . . لم يُستعملِ الماءُ وإن

. . . .

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (١/٢٥٩) برقم : (١٢٤٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، وأبو داوود (٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والبيهقي (١/٤) برقم : (٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وانظر « التلخيص الحبير » (١٦ ـ ٢٤) .

(٢) انظر (١/١١٣ ـ ١١٤) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١/٢٤) .

فُرِضَ أنَّهُ مسَّ فرجَهُ ؛ لأنَّ قصدَهُ التجديدَ صارفٌ للاستعمالِ ، ولم يرتفِعْ حدثُهُ عندَنا للصارفِ ؛ كما لو توضَّأَ شافعيٌّ مجدِّداً ناسياً للحدثِ ثمَّ تبيَّنَ حدثُهُ[1] .

وكذا لو غسَلَ وجهَهُ بنيةِ رفعِ الحدثِ في ظنِّهِ ثمَّ علمَ أنَّهُ متطهِّرٌ فكمَّلَهُ بنيةِ التجديدِ ، ولا يكفيهِ فيما لو نسيَ لُمعةً أو تركَ شرطاً مِنْ وُضوئِهِ الأولِ مِنْ غيرِ الوجهِ ؛ للعلَّةِ المذكورةِ .

مَسْأَلَةٌ

[متىٰ يُحكَمُ باستعمالِ الماءِ ؟]

لا يُحكَمُ باستعمالِ الماءِ إلَّا بعدَ فَصْلِهِ عنِ العضوِ ؛ . . . .

---

[١٨٢] قولُهُ : (إلَّا بعدَ فصلِهِ عنِ العضوِ) أي : ولو حكماً ؛ بأن جاوزَ ماءُ يدِهِ مَنكِبَهُ أو رجلِهِ رُكْبَتَهُ .

نعم ؛ لا يضرُّ الانفصالُ مِنْ بدنِ الجنبِ إلَّا إذا كانَ إلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ كأنِ انفصلَ مِنَ الرأسِ إلىٰ نحوِ القدمِ ، بخلافِهِ إلىٰ نحوِ الصدرِ . « حج علىٰ بافضل »[2] .

قالَ الكرديُّ علىٰ قولِهِ : (بأن جاوزَ ماءُ يدِهِ . . .) إلخ : (مثالٌ للانفصالِ الحكميِّ عنِ العضوِ ؛ فإنَّهُ بوصولِهِ إلى المَنكِبِ لم ينفصلْ حسّاً بل حكماً ؛ لأنَّ المنكبَ غايةُ ما طُلبَ في غَسلِ اليدينِ مِنَ التحجيلِ ، وهٰذا بالنسبةِ للمتوضئِ دونَ نحوِ الجُنُبِ كما هوَ واضحٌ)[3] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (مِنْ بدنِ الجنبِ) : (هٰذا غيرُ مختصٍّ بالجنبِ ، بل المحدِثُ مثلُهُ ، ووجهُ تقييدِهِ هنا بالجنبِ : جريانُ ذٰلكَ في جميعِ بدنِهِ ، بخلافِ المحدِثِ ؛ فشرطُهُ : ألَّا يجاوزَ الموضعَ المطلوبَ غَسلُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا سبقَ آنفاً .

وعبارةُ « التحفةِ » : « لا يضرُّ في المحدِثِ خرقُ الهواءِ مثلاً للماءِ مِنَ الكفِّ إلى الساعدِ ،

---

(١) أي : لا يستعمل الماء . من هامش (أ) .

(٢) المنهج القويم (ص ٦٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٦) .

فحينَئذٍ : لو أدخلَ متوضِّئٌ يدَهُ بعدَ غَسْلِ وجهِهِ بلا نيةِ اغترافٍ ، ثمَّ أحدثَ ولو حدثاً أكبرَ . . فلهُ أن يغسلَها ـ بل وباقيَ البدنِ في الجنابةِ بالانغماسِ ـ قبلَ فصلِها ، خلافاً لـ « الإرشادِ »[١] .

لـٰكنْ إن كانَ الحدثُ الثاني أصغرَ . . فلا بدَّ مِنْ غسلِ الوجهِ بماءٍ آخرَ معَ بقائِها في الماءِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٢] [في أنَّ نيةَ الاغترافِ مستنبَطةٌ غيرُ منصوصةٍ]

لم يَرِدْ في نيةِ الاغترافِ خبرٌ ولا أثرٌ ، ولا نصَّ عليها الشافعيُّ ولا أصحابُهُ ، . . . . . .

ولا في الجنبِ انفصالُهُ مِنْ نحوِ الرأسِ إلى الصدرِ ممَّا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ وهوَ جريانُ الماءِ إليهِ على الاتصالِ » انتهَتْ .

بخلافِ ما إذا انفصلَ مِنْ يدِ المحدِثِ إلىٰ يدِهِ الأخرىٰ ، وفي الجنابةِ مِنْ رأسِهِ إلىٰ نحوِ قدمِهِ ممَّا لا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ أي : سيلانُ الماءِ على الاتصالِ معَ الاعتدالِ ، كما في « الإمدادِ » للشارحِ) انتهىٰ كلامُ الكرديِّ[٣] .

[١٨٣] **قولُهُ : (لو أدخلَ متوضِّئٌ يدَهُ)** أي : في ماءٍ قليلٍ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ولو أدخلَ يديهِ معاً في ماءٍ كثيرٍ ولو بحراً ، أو صُبَّ عليهِ مِنْ إبريقٍ ونحوِهِ . . احتاجَ إلىٰ نيةِ الاغترافِ ، فلو لم ينوِها . . حُكِمَ علىٰ ما في كفَّيهِ بالاستعمالِ ؛ لرفعِ حدثِ اليدينِ وكلٌّ منهُما عضوٌ مستقلٌّ هنا ، وحينَئذٍ : فلا يجوزُ لهُ أن يغسِلَ بهِ ساعديهِ ولا أحدَهُما ؛ لأنَّهُ إذا غسَلَهُما بهِ فكأنَّهُ غسَلَ كلّاً بماءِ كفِّها وماءِ كفِّ الأخرى . انتهىٰ « كردي » عن « فتاوىٰ حج »[٤] .

[١٨٤] **قولُهُ : (نيةِ الاغترافِ)** ليسَ المرادُ بها ـ كما قالَ « حج » ـ : التلفظَ بـ (نويتُ

---

(١) الإرشاد (ص ٧٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٨ ـ ٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٧) ، تحفة المحتاج (١/٨٠) ، الإمداد (١/ق ٤٨) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٥٣) ، وفي « بشرى الكريم » (ص ٧٧) بعد أن ذكر نحوه : (لـٰكن أفتىٰ « م ر » : بأن اليدين كالعضو الواحد) .

وإنَّما استنبطَها المتأخرونَ وتبعَهُمُ الأصحابُ ، ووجهُ وجوبِها ظاهرٌ .

فعليهِ : متىٰ أدخلَ المحدثُ يدَهُ بعدَ تثليثِ الوجهِ ما لم يقصدِ الاقتصارَ علىٰ واحدةٍ ، أوِ الجُنُبُ بعدَ النيةِ . . صارَ الماءُ مستعمَلاً بالنسبةِ لغيرِ ما فيها .

وطريقُ مَنْ لم يُرِدْ نيةَ الاغترافِ : أن يغرِفَ الماءَ قبلَ النيةِ ، أو يُفرِغَ علىٰ كفِّهِ .

ولا تكونُ نيةُ الاغترافِ صارفةً لنيةِ الوُضوءِ ، بخلافِ نيةِ التبرُّدِ .

الاغترافَ)[1] ، وإنمَّا حقيقتُها ـ كما قالَهُ الزركشيُّ ـ : أن يضعَ يدَهُ في الإناءِ بقصدِ نقلِ الماءِ والغَسلِ بهِ خارجَ الإناءِ ، لا بقصدِ غَسلِها داخلَهُ[2] .

قالَ الكرديُّ : (وظاهرٌ : أنَّ أكثرَ الناسِ حتى العوامَّ إنَّما يقصدونَ بإخراجِ الماءِ مِنَ الإناءِ غسلَ أيديهِم خارجَهُ ، ولا يقصدونَ غَسلَها داخلَهُ ، وهـٰذا هوَ حقيقةُ نيةِ الاغترافِ) انتهىٰ[3] .

[١٨٥] قولُهُ : (وإنَّما استنبطَها المتأخرونَ) عبارةُ « أصلِ ش » : (وإنَّما استنبطَ وجوبَها إمامُ الحرمينِ وجماعةٌ مِنَ الخراسانيينَ ، ثمَّ درجَ عليهِ جمهورُ الأصحابِ ومحققوهم) انتهىٰ[4] .

[١٨٦] قولُهُ : (أن يغرِفَ الماءَ) أي : إن كانَ جُنُباً ، كما في « أصل ش » .

[١٨٧] قولُهُ : (أو يُفرِغَ علىٰ كفِّهِ) أي : متوضِّئاً كانَ أو جنباً ، كما في « أصل ش » أيضاً .

[١٨٨] قولُهُ : (ولا تكونُ نيةُ الاغترافِ . . .) إلخ ، فلا يُشترطُ كونُهُ ذاكراً لها ؛ أي : نيةِ الوضوءِ عندَ الاغترافِ .

[١٨٩] قولُهُ : (بخلافِ نيةِ التبرُّدِ) أي : فإنَّ فيها صَرفاً بغرضٍ آخرَ . « أصل ش » .

---

(١) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٢٠) .
(٢) الخادم (١/ق ٢٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١٨/١) .
(٤) نهاية المطلب (٢٣٤/١) ، وانظر « المجموع » (٢٢٠/١) .

فَائِدَةٌ

[في اختلافِ العلماءِ في نيةِ الاغترافِ]

اختلفَ العلماءُ في نيةِ الاغترافِ ، ونظمَ ابنُ المُقْرِي القائلينَ بعدمِ وجوبِها فقالَ [1] : [من السريع]

أَوْجَبَ جُمْهُورُ ٱلثِّقَاتِ ٱلظِّرَافْ ... عِنْدَ ٱلتَّوَضِّي نِيَّةَ ٱلْإِغْتِرَافْ

مِنْ بَعْدِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ مَنْ يُلْغِهَا ... فَمَاؤُهُ مُسْتَعْمَلٌ بِٱلْخِلَافْ

وَوَافَقَ ٱلشَّاشِي ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامْ ... فِي تَرْكِهَا وَٱلْبَغَوِي ذُو ٱلْعَفَافْ

وَٱبْنُ ٱلْعُجَيْلِ ٱلْحَبْرُ أَفْتَىٰ عَلَىٰ ... إِهْمَالِهَا وَٱلْحَبْرُ فَتْوَاهُ كَافْ

انتهىٰ ، واختارَهُ الغزاليُّ والمُزَجَّدُ [2] .

قالَ أبو مخرمةَ : (فلا يشدِّدُ العالمُ على العاميِّ ، بل يفتيهِ بعدمِ وجوبِها) [3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) أورد الأبيات بدر الدين الغزي في « المطالع البدرية » (ص ١٩٥) ، وعزاها لزين الدين خطاب بن عمر الغزاوي .

(٢) الوسيط (١٢٨/١) ، العباب (ص ٦٤) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٦٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥) .

المعفوات في نحو الماء

فائدة

[فيما يُعفىٰ عنهُ ممَّا لا نفْسَ لهُ سائلةٌ]

يُعفىٰ عمَّا لا يسيلُ دمُهُ بوقوعِهِ ميتاً في نحوِ المائعِ بنفسِهِ ، أو بنحوِ ريحٍ ، وكذا بطرحِ بهيمةٍ ، أو مميّزٍ وكانَ ممَّا نَشْؤُهُ مِنَ الماءِ ، خلافاً لـ « م ر » فيهما[1] ، بل أو مِنْ غَيرِ مميّزٍ مطلقاً ، أو مميّزٍ بلا قصدٍ ؛ كأن قصدَ طرحَهُ علىٰ غيرِهِ فوقعَ فيهِ ، قالَهُ الخطيبُ[2] ،

(المعفوات في نحو الماء)

[١٩٠] **قولُهُ** : (**عمَّا لا يسيلُ دمُهُ**) أي : عندَ شقِّ عضوٍ منهُ في حياتِهِ ، وما شُكَّ في سيلِ دمِهِ لهُ حكمُ ما يُتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمِهِ ولا يجرحُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ[3] ، خلافاً للغزاليِّ ومَنْ تبعَهُ ؛ كشيخِ الإسلامِ والرمليِّ والخطيبِ[4] .

[١٩١] **قولُهُ** : (**نَشؤُهُ مِنَ الماءِ**) بفتحِ النونِ وضمِّ الهمزةِ ؛ أي : المطروحُ فيهِ ولو غيرَ الماءِ ، **والمرادُ** : الجنسُ ؛ فما نشأَ في طعامٍ وماتَ ثمَّ أُخرجَ وأُعيدَ في ذٰلكَ الطعامِ أو غيرِهِ مِنْ بقيةِ الأطعمةِ ومنها الماءُ . . **لم ينجُسْ** ، قالَهُ « حج »[5] .

[١٩٢] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) القائلِ تبعاً لوالدِهِ : (إنَّ طرحَ الميتِ يضرُّ مطلقاً سواءٌ كانَ نَشؤُهُ مِنَ المطروحِ فيهِ أم لا)[6] .

نعم ؛ استثنىٰ في « النهايةِ » وغيرِها : الريحَ ؛ **فلا يضرُّ** طرحُهُ . انتهىٰ « كردي »[7] .

[١٩٣] **قولُهُ** : (**أو مميّزٍ بلا قصدٍ**) ، وكذا بقصدٍ إذا كانَ المطروحُ ممَّا يُحتاجُ لطرحِهِ ؛

---

(١) نهاية المحتاج (١/٨٢) ، وقوله : (فيهما) أي : طرح البهيمة والمميز .

(٢) مغني المحتاج (١/٥٣) .

(٣) انظر مثلاً « تحفة المحتاج » (١/٩١) .

(٤) فتاوى الإمام الغزالي (ص ١٨) ، أسنى المطالب (١/١١) ، نهاية المحتاج (١/٨١) ، مغني المحتاج (١/٥٣) .

(٥) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٥٤) .

(٦) نهاية المحتاج (١/٨١) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٩) .

(٧) الحواشي المدنية (١/٢١) .

بل رجَّحَ في « الإيعابِ » و« ق ل » عدمَ الضررِ مطلقاً[1] ، وهوَ ظاهرُ عبارةِ « الإرشادِ » وغيرِهِ[2] ، كما لا أثرَ لطرحِ الحيّ مطلقاً .

قالَ ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ تحفتِهِ » : (وإذا تأمَّلتَ جميعَ ما تقرَّرَ . . ظهرَ لكَ أنَّ ما مِنْ صورةٍ مِنْ صورِ ما لا دمَ لهُ سائلٌ طُرِحَ أم لا ، مَنشؤُهُ مِنَ الماءِ أم لا . . إلَّا وفيهِ خلافٌ في التنجيسِ وعدمِهِ ؛ إمَّا قويٌّ أو ضعيفٌ ، وفيهِ رخصةٌ عظيمةٌ في العفوِ عن سائرِ هٰذهِ الصورِ ؛ إمَّا على المعتمدِ أو مقابلِهِ ، فمَنْ وقعَ لهُ شيءٌ . . جازَ تقليدُهُ بشرطِهِ .

وهٰذا بناءٌ علىٰ نجاسةِ ميتتِهِ ، أمَّا علىٰ رأيِ مَنْ يقولُ : إنَّها طاهرةٌ . . فلا إشكالَ في جوازِ تقليدِ ذٰلكَ) انتهىٰ « كردي »[3] .

وأفتىٰ أبو مخرمةَ[4] : بأنَّهُ لا يضرُّ نقلُ ما فيهِ الميتةُ المعفوُّ عنها مِنْ إناءٍ لآخرَ ؛ كما لا يضرُّ إدارتُهُ في جوانبِ الإناءِ ومسُّها لجوانبِهِ انتهىٰ[5] .

كوضعِ لحمٍ مدوّدٍ في قِدْرِ الطبخِ فماتَ معَهُ دودٌ ؛ فلا ينجّسُهُ علىٰ أصحّ القولينِ ، معَ أنَّهُ طرحَهُ ، نقلَهُ الكرديُّ عنِ الدارميّ ، قالَ : (ويُقاسُ بذٰلكَ : سائرُ صورِ الحاجةِ)[6] .

[١٩٤] قولُهُ : (بل رجَّحَ في « الإيعابِ » و« ق ل ») عبارةُ الكرديّ : (وجرى البُلْقِينيُّ علىٰ عدمِ ضررِ الطرحِ مطلقاً ، وظاهرُ كلامِ الشارحِ في « شرحِ العبابِ » اعتمادُهُ) انتهىٰ[7] .

[١٩٥] قولُهُ : (بأنَّهُ لا يضرُّ) ، ولو كانَ في الآخرِ ماءٌ أو مائعٌ هل يتنجسُ بالنقلِ

---

(١) الإيعاب (١/ق ٩٣ ـ ٩٤) ، حاشية القليوبي (١/٢٢) .

(٢) الإرشاد (ص ٧٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٢١) ، حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٥٥) .

(٤) زاد في (ب ، ج ، د) : (ووافقه « سم ») .

(٥) الفتاوى العدنية (ق/١٩ ـ ٢٢) ، وزاد في (ب ، ج ، د) : (ويضر عكسه ، كما في « حاشية الكردي الكبرىٰ ») ، وشطب عليها في (أ) ، وانظر « المواهب المدنية » (ق/١٥) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٢١) ، والذي نقله عن الدارمي : هو ابن حجر ، كما في « الحواشي المدنية » ، وقوله بعد : (ويقاس بذٰلك) هو من كلام ابن حجر في « حاشيته على التحفة » (ق/٥٦) ، وقد يتجوَّزون في نسبة الأقوال إذا كان الناقل مؤيداً أو مرجحاً ، والله تعالىٰ أعلم .

(٧) الحواشي المدنية (١/٢١) ، الإيعاب (١/ق ٩٣ ـ ٩٤) ، حاشية القليوبي (١/٢٢ ـ ٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

«ك»[1] [فيمَنْ فرسَ قَمْلةً بينَ إصبَعيهِ ثم غمسَهُما في مائعٍ]

فَرَسَ قَمْلةً بينَ إصبَعيهِ وتلطَّختا بالدمِ ثُمَّ غمسَهُما في نحوِ مائعٍ[2] . . فالأحوطُ : عدمُ العفوِ ، والأسهلُ الذي أميلُ إليهِ وأفتىٰ به «م ر» : العفوُ حيثُ لم يتعمَّدِ الغمسَ معَ ملاحظةِ تنجُّسِهِما ؛ لقلتِهِ وللحاجةِ إليهِ[3] .

المذكورِ ؟ الذي في «التحفةِ» : نعم ؛ قالَ : (إلَّا أن يُقالَ : يُغتفَرُ في الشيءِ تابعاً ما لا يُغتفَرُ فيهِ مقصوداً) ، قالَ : (ويؤيدُهُ : ما مرَّ في وضعِ المتغيِّرِ بما لا يضرُّ علىٰ غيرِهِ فغيَّرَهُ) انتهىٰ[4] ؛ أي : فإنَّهُ لا يضرُّ ، وفيها أيضاً : (عدمُ تأثيرِ إخراجِها وإن تعددَتْ بنحوِ إصبَعٍ واحدٍ)[5] .

وفي «النهايةِ» ونحوُهُ في «التحفةِ» : (لو سقطَ منهُ بغيرِ اختيارِهِ . . لم ينجَسْ ، والأوجهُ : أنَّ لهُ إخراجَ الباقي بهِ) ، قالَ ـ والعبارةُ لـ «التحفةِ» ـ : (وكذا لو صفَّىٰ ما هيَ فيهِ مِنْ خِرْقةٍ علىٰ مائعٍ آخرَ ؛ إذ لا طرحَ هنا أصلاً)[6] .

قالَ «سم» : (هٰذا ظاهرٌ معَ تواصُلِ الصبِّ عادةً ، فلو فُصلَ بنحوِ يومٍ مثلاً ثُمَّ صُبَّ في الخِرقةِ معَ بقاءِ الميتاتِ المُجتمِعةِ مِنَ التصفيةِ السابقةِ فيها . . فلا يبعُدُ الضررُ) انتهىٰ «كردي»[7] .

[١٩٦] قولُهُ : (حيثُ لم يتعمَّدْ) أي : وعمَّتْ بالقملِ البلوىٰ ، وشقَّ الاحترازُ عن ذٰلكَ .

وعبارةُ «أصلِ ك» بعدَ أن نقلَ نقولاً كثيرةً مختلفةً : (وإذا ألقيتَ ذهنَكَ لِمَا نقلناهُ . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠) ، وقبلها مسألة علىٰ هامش (ب) تبدأ بقوله : (حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة) ، وستأتي هٰذه المسألة في (المعفوات) من (كتاب الصلاة) في (٤٢٢/١) .

(٢) يقال : فرس الأسد فريسته : إذا كسر عنقها . انظر «المصباح المنير» (ص ٥٦٠) ، مادة : (فرس) .

(٣) انظر «فتاوى الشمس الرملي» (١/ق ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٣/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٩٣/١) .

(٦) نهاية المحتاج (٨٢/١) ، تحفة المحتاج (٩٣/١ ـ ٩٤) .

(٧) الحواشي المدنية (٢١/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٤/١) .

فَائِدَةٌ

[في العفوِ عن بعضِ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ]

قالَ في « القلائدِ » : (يُعفىٰ عن بعرِ الفأرِ في المائعِ إذا عمَّ الابتلاءُ بهِ ، وعن جِرَّةِ البعيرِ ، وفمِ ما يجترُّ إذا التقمَ أخلافَ أمِّهِ ، ولا ينجُسُ ما شربَ منهُ .

ونُقلَ عنِ ابنِ الصبَّاغِ أنَّ الشاةَ إذا بعَرَتْ في لبنِها حالَ الحَلْبِ . . عُفيَ عنهُ ؛ فلا ينجُسُ ولا يُغسَلُ منهُ إناءٌ ولا فمٌ ، فإن وقعَ فيهِ بعرةٌ مِنْ غيرِها . . عُفيَ عنهُ للطعمِ فقطْ .

وأفتى **المزجَّدُ** بالعفوِ عمَّا يلصَقُ ببدنِها ويتساقطُ حالَ الحَلْبِ ، وما صدمَتْهُ بذنبِها) انتهىٰ [1] .

وأفتى **السَّمهوديُّ** بالعفوِ عن بولِ الإبلِ والبقرِ في ضرعيهِما المتأخِّرينِ ، وعمَّا اتصلَ بهِما حينَ تربِضُ [2] ، **وأفتىٰ بهِ أيضاً** الفقيهُ محمدٌ صاحبُ عَيْدِيدَ علويٌّ [3] .

تلخَّصَ منهُ ممَّا يُفهِمُهُ كلامُ أئمتِنا تصريحاً أو تلويحاً أربعةُ آراءٍ : عدمُ العفوِ مطلقاً ، العفوُ مطلقاً ، العفوُ عندَ الحاجةِ لوضعِ اليدِ فيه ، العفوُ عندَ عدمِ التعمُّدِ .

وحينَئذٍ : فإن كانَ المفتي مِنْ أهلِ الترجيحِ . . أفتىٰ بما ترجَّحَ عندَهُ منها ، وإلَّا . . تخيَّرَ ، كما نبهتُ عليهِ في بعضِ الفتاوىٰ .

والأحوطُ : القولُ بعدمِ العفوِ مطلقاً ، **والأسهلُ** : القولُ بالعفوِ ، **وهوَ الذي يميلُ إليهِ هٰذا الفقيرُ** ؛ حيثُ عمَّتْ بالقملِ البلوىٰ ، وشقَّ الاحترازُ عن ذٰلكَ ، وكانَ الوضعُ في ذٰلكَ لحاجةٍ) انتهىٰ [4] .

[١٩٧] **قولُهُ** : (**جِرَّةِ البعيرِ**) بكسرِ الجيمِ وتشديدِ الراءِ : هيَ ما يُخرِجُهُ البعيرُ أو غيرُهُ مِنْ جوفِهِ إلىٰ فمِهِ للاجترارِ ثمَّ يردُّهُ ، **وهيَ نجسةٌ اتفاقاً** . انتهىٰ « كردي » [5] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/١٨ ـ ٢٠ ، ٤١) ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٢) انظر « فتاوى السمهودي » (ق/٥) .

(٣) انظر « قلائد الخرائد » (١/٤١) ، و« تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٢) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٢٣) .

ومِنْ خطِّ السيدِ أبي بكرٍ بافقيهٍ قالَ : (يُعفىٰ عن ذَرْقِ الطيورِ في المياهِ ؛ كالسِّقاياتِ والحياضِ ؛ لمشقةِ الاحترازِ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ) انتهىٰ[1] .

وقالَ « ع ش » : (ومِمَّا يشُقُّ الاحترازُ عنهُ : نجاسةُ نحوِ الفئرانِ في الأواني المعدَّةِ للاستعمالِ ؛ كالجِرارِ والأباريقِ ؛ كحياضِ الأخليةِ وإن أمكنَ الفرقُ بسهولةِ تغطيتِها على الأقربِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ الآجُرِّ المعمولِ بالنجِسِ ، وفمِ المجترِّ والصبيِّ ، وما تلقيهِ الفئرانُ]

. . . .

ويُعفىٰ أيضاً عمَّا تطايرَ مِنْ ريقِهِ المتنجِّسِ ، وكذا يُعفىٰ عن روثِ ثورِ الدِّياسةِ ، وعنِ الخبزِ المخبوزِ بالنجاسةِ ؛ كالسِّرْجِينِ بأكلِهِ وثردِهِ بمائعٍ كلبَنٍ[4] ، ولا يجبُ غَسلُ الفمِ منهُ لنحوِ الصلاةِ ، قالَ الخطيبُ : (ولا تبطلُ صلاةُ حاملِهِ) ، وخالفَهُ شيخُنا « م ر » . انتهىٰ « ع ش » . انتهىٰ « ب ج »[5] .

[١٩٨] قولُهُ : (ومِمَّا يشُقُّ الاحترازُ عنهُ . . .) إلخ ، وفي « ب ج » : (أنَّهُ يُرجَعُ فيهِ للعرفِ ؛ فما عدَّهُ العرفُ قليلاً . . عُفِيَ عنهُ ، وما لا . . فلا) ، قالَ : (ومحَلُّهُ : إذا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِ الماءِ ، وإلَّا . . فلا عفوَ) انتهىٰ[6] .

وفي « التحفةِ » بعدَ أن عدَّدَ بعضَ المعفوَّاتِ ومنهُ ما ذُكرَ : (وشرطُ ذٰلكَ كلِّهِ :

---

(١) انظر « تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤) .

(٤) وفي « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٩ ـ ٣٠) : (وسئل شيخنا الزَّيَّادي : عما يعتاده الناس كثيراً من تسخين الخبز في الرماد النجس ، ثم إنهم يفتُّونه في اللبن ونحوه .
فأجاب : بأنه يعفىٰ عنه حتىٰ مع قدرته علىٰ تسخينه في الطاهر ، ولو أصابه شيء من نحو ذٰلك اللبن . . لا يجب غسله) انتهىٰ .

(٥) تحفة الحبيب (١/٨٤) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٨٣) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٠ ـ ٩١) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٤٥) .

(٦) تحفة الحبيب (١/٨٤) .

المذهبُ : عدمُ طهارةِ الآجُرِّ المعمولِ بالنَّجِسِ بالإحراقِ وإن غُسِلَ بعدُ ، واختارَ ابنُ الصباغِ طهارةَ ظاهرِهِ حينَئذٍ ، وأفتىٰ بِهِ القفَّالُ[1] .

ويجوزُ الوضوءُ مِنَ الأواني المذكورةِ ، ويُعفىٰ عن فمِ كلِّ مُجتَرٍّ وصبيٍّ ، وعمَّا تلقيهِ الفئرانُ في بيوتِ الأخليةِ إذا عمَّ الابتلاءُ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

« بُ[2] » [في الفرقِ بينَ دخانِ النجاسةِ وبخارِها]

الفرقُ بينَ دُخَانِ النجاسةِ وبخارِها : أنَّ الأولَ : انفصلَ بواسطةِ نارٍ ، والثانيَ : لا بواسطتِها ، قالَهُ الشيخُ زكريَّا[3] .

ألَّا يغيِّرَ ، وأن يكونَ مِنْ غيرِ مغلَّظٍ ، وألَّا يكونَ بفعلِهِ فيما يُتصوَّرُ فيهِ ذٰلكَ) انتهىٰ[4] .

[١٩٩] قولُهُ : (المذهبُ) أصلُهُ : مكانُ الذهابِ ، ثمَّ استُعيرَ لِمَا يُذهبُ إليهِ مِنَ الأحكامِ ؛ تشبيهاً للمعقولِ بالمحسوسِ ، ثمَّ غلبَ على الراجحِ ، ومنهُ قولُهُم : (المذهبُ في المسألةِ كذا) انتهىٰ « تحفة »[5] .

[٢٠٠] قولُهُ : (ويجوزُ الوضوءُ . . .) إلخ ، ولا يُشترطُ الوصولُ إلىٰ حدِّ الضرورةِ ، بل يجوزُ استعمالُ إناءِ خَزَفٍ مثلاً في نحوِ الوُضوءِ وإن وُجدَ نحوُ قَدَحٍ ، خلافاً لقولِ الزركشيِّ : (مَنْ وجدَ إناءً طاهراً . . لا يجوزُ لهُ استعمالُ تلكَ الآنيةِ) « أصل ش »[6] .

[٢٠١] قولُهُ : (والثاني : لا بواسطتِها) الذي في « شرحِ المنهجِ » و« التحفةِ » وغيرِهِما : أنَّ البخارَ قسمانِ : أحدُهُما : ما يتصاعدُ لا بواسطةِ نارٍ ؛ كبخارِ الكَنِيفِ ، والريحِ الخارجةِ مِنَ الشخصِ ، وحكمُهُ : الطهارةُ .

---

(١) انظر « الشامل » (١/ق ٢٨) ، و« المجموع » (٥٤٨/٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٦) .

(٣) فتح الوهاب (٢٠/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٨/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٨/١) .

(٦) الخادم (١/ق ١٠٤) .

وقالَ أبو مخرمةَ : (هما مترادفانِ ؛ فما انفصلَ بواسطةِ نارٍ . . فنَجِسٌ ، وما لا . . فلا ، أمَّا نفسُ الشُّعْلَةِ ؛ أي : لسانِ النارِ . . فطاهرةٌ قطعاً ؛ حتىٰ لوِ اقتبسَ منها في شمعةٍ . . لم يُحكَمْ بنجاستِها)[1] .

فائدة

[في محلِّ العفوِ عن قليلِ شعرِ غيرِ المأكولِ]

خُلطَ زَبَادٌ فيهِ شعرتانِ أو ثلاثٌ بزَبادٍ كذٰلكَ أو صافٍ عنهُ[2] . . بحثَ بعضُ المتأخِّرينَ :

ثانيهما : ما يتصاعدُ بواسطتِها ، وحكمُهُ : كحكمِ الدُّخَانِ[3] .

[٢٠٢] قولُهُ : (فنجِسٌ) ويُعفىٰ عن قليلِهِ في الماءِ ونحوِ الثوبِ دونَ كثيرِهِ .

قالَ ابنُ حجرٍ : (وتُعرفُ قلةُ الدخانِ وكثرتُهُ : بالأثرِ الذي ينشأُ عنهُ في نحوِ الثوبِ ؛ كصُفْرةٍ ؛ فإن كانَتْ صفرتُهُ في الثوبِ قليلةً . . فهوَ قليلٌ ، وإلَّا . . فهوَ كثيرٌ) انتهىٰ ، وأفادَ كلامُهُ في موضعٍ : أنَّهُ لا يُشترطُ ظهورُ الأثرِ في الماءِ[4] .

واشترطَ الزركشيُّ وتبعَهُ « ع ش » في العفوِ عن قليلِ الدخانِ : ألَّا يكونَ بفعلِهِ .

واختلفَ كلامُهُم في دخانِ المتنجِّسِ ؛ فمنهُم : مَنْ جعلَهُ كدخانِ النجِسِ ، ومنهُم : مَنْ جعلَهُ طاهراً ، ذكرَهُ الكرديُّ[5] .

[٢٠٣] قولُهُ : (فطاهرةٌ قطعاً) وفي « ب ج » ما نصُّهُ : (ومالَ « ع ش » إلىٰ طهارةِ اللَّهبِ الحاصلِ مِنَ الشمعةِ النَّجِسةِ ، ولهبِ الجَلَّةِ والحطبِ المتنجِّسِ الخالي عنِ الدخانِ[6] ، ونقلَ بعضُهُم عنِ ابنِ العمادِ نجاستَهُ . انتهىٰ « برماوي ») انتهىٰ[7] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٣ ـ ٣٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧) .

(٢) الزَّبَاد : الطيب المجتمع تحت ذنب السِّنَّور علىٰ مخرجها وفي باطن أفخاذها . انظر « العباب » للمزجد (ص ٦٧) ، و« تاج العروس » (١٣٦/٨) ، مادة : (زبد) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٧/١) ، فتح الوهاب (٢٠/١) .

(٤) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٦٢ ـ ٦٤) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٢/١) ، الخادم (١/ق ٥٠) ، حاشية الشبراملسي (٨٥/١) .

(٦) الجَلَّة : النجاسة ؛ من البعر والعذرة ونحوهما .

(٧) تحفة الحبيب (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/١) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ١٣١ ـ ١٣٣ ، ٢٢٨) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٦١) .

أنَّ محلَّ العفوِ عن قليلِ شعرِ غيرِ المأكولِ : ما لم يكنْ بفعلِهِ ؛ فعليهِ : ينجَسُ الزَّباداِنِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

[٢٠٤] **قولُهُ : (ينجَسُ الزَّباداِنِ)** قالَ عبدُ الحميدِ : (أقولُ : لا يبعُدُ تقييدُهُ ـ أخذاً ممَّا مرَّ في طرحِ ميتةٍ لا دمَ . . . إلخ ـ بما إذا لم يكنِ الخلطُ لحاجةٍ) انتهىٰ[2] .

❋ ❋ ❋

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٨) .

(٢) حاشية الشرواني (١/٩٧) .

الماء المكروه

مسألة

«ش»[1] [في كراهةِ الطهرِ بماءِ البحرِ إن خشيَ منهُ ضرراً]

يُكرهُ الطُّهْرُ بماءِ البحرِ للبرّيِّ إن خشيَ منهُ ضرراً علىٰ نحوِ عينيهِ ولو بقولِ ثقةٍ ؛ لمنعِهِ الإسباغَ ؛ كشديدِ البرودةِ ، بل إن تحققهُ . . حَرُمَ .

فائدة

[في ذكرِ المياهِ المكروهةِ]

المياهُ المكروهةُ ثمانيةٌ : المشمَّسُ ، وشديدُ البرودةِ أو الحرارةِ ، وماءُ ديارِ ثمودَ إلَّا بئرَ الناقةِ ، . . . .

(الماء المكروه)

[٢٠٥] [**قولُهُ** : (**يُكرهُ الطُّهرُ**) ، ومثلُهُ : شُربٌ ، كما في « **أصلِ ش** »][2] .

[**قولُهُ** : (**يُكرهُ**) قالَ في « بشرى الكريمِ » في المكروهِ : (**ومِنَ المكروهِ أيضاً** : ما في صحةِ الطهرِ بهِ خلافٌ ؛ كالراكدِ) انتهىٰ][3] .

[٢٠٦] **قولُهُ** : (**إن خشيَ منهُ ضرراً**) أي : ولو بخبرِ ثقةٍ كشُربِهِ . « **أصل ش** » .

[٢٠٧] **قولُهُ** : (**إن تحققَهُ**) أي : ولو بقولِ ثقةٍ . « **أصل ش** » .

[٢٠٨] **قولُهُ** : (**وماءُ ديارِ ثمودَ** . . .) إلخ : في « الإيعابِ » : (**قضيةُ كلامِهِ** : كراهةُ استعمالِ هٰذهِ المياهِ في البدنِ في الطهارةِ وغيرِها ، **وهوَ ظاهرٌ ، بل ينبغي** كراهةُ استعمالِها في غيرِ البدنِ أيضاً)[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢) برقم : (٢٩٨٦) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٧٦) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٥٢) .

وقومِ لوطٍ ، وبئرِ بَرَهُوتَ ، وبئرِ بَابِلَ ، وبئرِ ذَرْوَانَ .

وأُلحقَ بذٰلكَ : ماءُ مُحسِّرٍ ، والطُّهرُ بفَضْلِ المرأةِ ، ومِنَ الإناءِ النُّحاسِ ، وماءُ وترابُ كلِّ أرضٍ غُضِبَ عليها ؛ كعادٍ . انتهىٰ « كردي »[1] .

وعبارةُ التحفةِ : (ويُكرهُ الطُّهرُ بفَضْلِ المرأةِ ؛ للخلافِ فيهِ ، قيلَ : بل وردَ النهيُ عنهُ ، وعنِ الطُّهرِ مِنْ إناءِ النُّحاسِ) انتهىٰ[2] .

ونقلَ الهاتِفيُّ عنهُ : كراهةَ حجارتِها في الاستنجاءِ ، ودباغِها في الدباغِ ، ويترددُ النظرُ في أكلِ الثمارِ منها ، والكراهةُ أقوىٰ[3] .

وهل يُكرهُ أكلُ قوتِها ؟

لعلَّ عدمَ الكراهةِ أقربُ ؛ للاحتياجِ إليهِ . انتهى . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٢٠٩] [قولُهُ : (بئرِ بَابِلَ) بالعراقِ .

[٢١٠] قولُهُ : (بئرِ ذَرْوَانَ) بالمدينةِ][5] .

[٢١١] قولُهُ : (بفَضْلِ المرأةِ) المرادُ : فضلُها وحدَها ، أمَّا اغتسالُ الرجلِ أو وضوءُهُ معَها مِنَ الإناءِ . . فلا كراهةَ فيهِ .

ومَنَعَ الوضوءَ بفضلِها إذا خلتْ بهِ جمعٌ ؛ منهُم : أحمدُ ابنُ حنبلٍ في روايةٍ ؛ أي : وإن لم تمسُّهُ ؛ تنزيلاً للخلوةِ منزلةَ المسِّ ، معَ قولِهِم بطهارتِهِ[6] .

وقالَ في « الإيعابِ » : (المرادُ بـ « فضلِها » : ما فَضَلَ عن طهارتِها وإن لم تمسُّهُ ، دونَ ما مسَّتْهُ في شُربٍ ، أو أدخلَتْ يدَها فيهِ بلا نيةٍ) انتهىٰ « كردي »[7] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٧٧) .

(٣) انظر « الحواشي المدنية » (١/١٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٦) .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) انظر « الإنصاف إلىٰ معرفة الراجح من الخلاف » (١/٤٧ ـ ٤٨) .

(٧) الحواشي المدنية (١/١٣) ، الإيعاب (١/ق ٥٥) .

. . . .

وفيهِ أيضاً : ما حاصلُهُ : (وجرى الشارحُ علىٰ عدمِ كراهةِ الطُّهرِ بفضلِها في « الإمدادِ » و« حاشيةِ التحفةِ » ، قالَ فيهِما : « والنهيُ عنهُ لم يصحَّ »)[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) والعبارة في (ح) : قوله : (بفضل المرأة) جرىٰ في « العباب » علىٰ عدم كراهته ، وأطال في « شرحه » الاستدلال له ، ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته ، وأيده : بأن كل خلاف خالف سنةً صحيحةً لا تسن مراعاته . « سم » .
عبارة الكردي : (وجرى الشارح علىٰ عدم كراهة الطهر بفضلها في « الإمداد » ، و« حاشية التحفة » قال فيهما : « والنهي عنه لم يصح » ، وكذٰلك البرلسي وغيره ، قال : « والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة ») انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » .
الحواشي المدنية (١٣/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٧/١) ، العباب (ص ٦٥) ، الإيعاب (١/ق ٥٥) ، التهذيب (١٧٢/١) ، حاشية الشرواني (٧٧/١) ، المواهب المدنية (ق/٨) ، وفيها عبارة البرلسي نقلاً عن « حواشيه على المحلي » ، الإمداد (١/ق ٥٧) ، حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٤٣) .

النّجاسات

فائدة

[في تبعيَّةِ الفرعِ لأبويهِ خسَّةً وشرفاً وخفةً وغلظاً]

يتبعُ الفرعُ أخسَّ أبويهِ في سبعةِ أشياءَ : النجاسةِ ، وتحريمِ الذبيحةِ ، والمناكحةِ ، والأكلِ [1] ، وامتناعِ التضحيةِ في متولِّدٍ بينَ نَعَمٍ وغيرِها ، وعدمِ استحقاقِ سهمِ الغنيمةِ لمتولِّدٍ بينَ فرسٍ وحمارٍ ، وعدمِ وجوبِ الزكاةِ لمتولِّدٍ بينَ نحوِ بعيرٍ وفرسٍ ، **وأشرفَهُما** : في الدينِ ، وإيجابِ البدلِ ، وعَقدِ الجزيةِ ، **وأخفَّهُما** : في الزكاةِ ، والأُضحيَّةِ ، **وأغلظَهُما** : في جزاءِ الصيدِ .

(النجاسات)

[٢١٢] **قولُهُ** : (**النجاسةِ**) أي : كالمتولِّدِ بينَ كلبةٍ وشاةٍ ؛ فهوَ نجِسٌ ، **ويُستثنَىٰ منهُ** : الآدميُّ ولو في نصفِهِ الأعلى المتولِّدُ بينَ آدميٍّ وكلبةٍ أو بالعكسِ ؛ **فإنَّهُ طاهرٌ** عندَ « م ر » ووالدِهِ [2] ، **ونجِسٌ** معفوٌّ عنهُ عندَ « حج » [3] .

[٢١٣] **وقولُهُ** : (**وتحريمِ الذبيحةِ** . . .) إلخ ؛ فالمتولِّدُ بينَ كتابيٍّ ومجوسيٍّ **لا تحِلُّ** ذبيحتُهُ ولا نكاحُهُ وإن كانَ أنثىٰ .

[٢١٤] **وقولُهُ** : (**وإيجابِ البدلِ**) فالمتولِّدُ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أهليٍّ إذا قتلَهُ المُحرِمُ . . وجبَ بدلُهُ مِنَ الأولِ .

[٢١٥] **وقولُهُ** : (**وعقدِ الجزيةِ**) فمَنْ كانَ لأبيهِ دونَ أمِّهِ كتابٌ أو شبهةُ كتابٍ . . أُقرَّ هوَ بالجزيةِ ؛ كأبيهِ . انتهىٰ « ب ج » [4] .

[٢١٦] **قولُهُ** : (**وأخفَّهُما : في الزكاةِ**) أي : في متولِّدٍ بينَ إبلٍ وبقرٍ مثلاً علىٰ ما في

---

(١) في « الحواشي المدنية » (١/١١٢) : (وتحريم الأكل) .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٤١) ، **وقوله** : (ولو في نصفه الأعلىٰ) أي : إذا كان المتولد بين آدمي وكلبة علىٰ صورة آدمي ولو في نصفه الأعلى . انظر « حاشية الشرواني » (١/٢٩٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩١) ، وانظر « إثمد العينين » (ص ١) ، و« فتح العلي » (ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٨٩) .

ويتبعُ الأبَ : في النسبِ وتوابعِهِ ؛ كاستحقاقِ سهمِ ذوي القُربىٰ ، وفي الحريةِ إن كانَ مِنْ أمتِهِ أو أمةِ فرعِهِ ، وفي الوَلاءِ ، ومهرِ المثلِ .

ويتبعُ الأمَّ : في الرِّقِّ ، والحريةِ ؛ فالولدُ بينَ مملوكينِ لمالكِ الأمِّ ؛ كولدِ البهيمةِ . انتهىٰ « كردي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ المنيِّ]

المنيُّ طاهرٌ مِنَ الآدميِّ اتفاقاً ، وكذا غيرُهُ مِنْ بقيةِ الحيواناتِ غيرِ الكلبِ والخِنزيرِ **على المعتمدِ** ، لٰكنْ إن لم يكنْ صاحبُهُ مستنجياً بماءٍ . . **فهوَ متنجِّسٌ** ، **ومِنْ ثَمَّ** حرمَ الجِماعُ علىٰ مُستجمرٍ بالحجرِ منهُما . . . .

« الكردي »[2] ، أو في عدمِ وجوبِ الزكاةِ علىٰ ما في « المغني » و« النهايةِ »[3] .

[٢١٧] **قولُهُ** : (**المنيُّ طاهرٌ** . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (وزعمُ خروجِهِ مِنْ مَخرَجِ البولِ غيرُ محقَّقٍ ، بل قالَ أهلُ التشريحِ : **إنَّ في الذَّكَرِ ثلاثَ مجارٍ** : **مجرىً** للمنيِّ ، **ومجرىً** للبولِ والوَدْيِ ، **ومجرىً** للمَذْيِ بينَ الأَوَّلينِ ، وبفَرْضِهِ فالملاقاةُ باطناً لا تؤثِّرُ بخلافِها ظاهراً ، ومِنْ ثَمَّ **يَتنجَّسُ** مِنْ مستنجٍ بغيرِ الماءِ لملاقاتِهِ لها ظاهراً .

ولا ينافي **الأولَ** ما مرَّ في الطعامِ الخارجِ ؛ لأنَّ الملاقاةَ هنا ضروريةٌ في باطنينِ ، بخلافِها ثَمَّ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُلحِقوا بِهِ بلغمَ نحوِ الصدرِ كما مرَّ .

وبما تقررَ عُلِمَ : أنَّ ما في الباطنِ **نجِسٌ** ، لٰكنَّهُ في الحيِّ لا يُدارُ عليهِ حكمُ النجِسِ إلَّا إنِ اتصلَ بالظاهرِ ، أوِ اتصلَ بعضُ الظاهرِ ـ كعودٍ ـ بِهِ) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (الأولَ) وهوَ عدمُ تأثيرِ الملاقاةِ باطناً .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١١٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٤٨) ، نهاية المحتاج (٣/٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .

وإن فقدَ الماءَ واحتاجَ إلى الوِقاعِ ، كما في « النهايةِ » و« المغني »[1] ، وقيَّدَهُ في « التحفةِ » بوجودِ الماءِ ، وهٰذا كما لو تنجَّسَ ذكَرُهُ بمَذْيٍ ، ما لم يعلم أنَّ الماءَ يُفتِّرُ شهوتَهُ ؛ فيجوزُ حينَئذٍ ، كما في « التحفةِ »[2] ، واغتفرَ في « القلائدِ » المَذْيَ مطلقاً ؛ للضرورةِ[3] .

وحيثُ حكمْنا بطهارةِ المنيّ . . جازَتِ الصلاةُ في الثوبِ الذي وقعَ فيهِ ولو مِنْ جماعٍ .

وقولُهُ : (ما مرَّ في الطعامِ . . .) إلخ ؛ أي : تنجُّسُهُ عندَ القفَّالِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[4] ، وسيأتي[5] .

وقولُهُ : (في باطنينِ) أي : في أمرينِ باطنينِ ؛ وهما : المنيُّ والبولُ . انتهىٰ « بصري »[6] .

وقولُهُ : (بخلافِها ثَمَّ) أي : بخلافِ الملاقاةِ في الطعامِ المذكورِ ؛ فإنَّها ليسَتْ ضروريةً ، وفي ظاهريّ وباطنيّ . « كُردي » انتهىٰ « عبد الحميد »[7] .

[٢١٨] قولُهُ : (واحتاجَ إلى الوِقاعِ) قالَ « ع ش » : (نعم ؛ إن خافَ الزِّنا . . اتجهَ أنَّهُ عذرٌ ؛ فيجوزُ الوطءُ ، سواءٌ أكانَ المُستجمِرُ بالحجرِ الرجلَ أوِ المرأةَ ، ويجبُ عليها التمكينُ فيما إذا كانَ الرجلُ مُستجمِراً بالحجرِ وهيَ بالماءِ) انتهىٰ[8] .

[٢١٩] قولُهُ : (بمَذْيٍ) بمعجمةٍ ، ويجوزُ إهمالُها ساكنةً ، وقد تُكسَرُ معَ تخفيفِ الياءِ وتشديدِها : ماءٌ أصفرُ رقيقٌ غالباً يخرجُ غالباً عندَ شهوةٍ ضعيفةٍ ، وهوَ كما قالَ الحلبيُّ : خاصٌّ بالكبيرِ ، بخلافِ الوَدْيِ ـ بمهملةٍ ، ويجوزُ إعجامُها ساكنةً ـ فإنَّهُ يكونُ للصغيرِ وللكبيرِ ؛ لأنَّهُ ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ غالباً يخرجُ غالباً إمَّا عقبَ البولِ حيثُ استمسكَتِ الطبيعةُ[9] ؛

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، مغني المحتاج (١/١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٨٥) .
(٣) قلائد الخرائد (١/٣٦) .
(٤) حاشية الشرواني (١/٢٩٨) ، وعبارة « التحفة » فيما مرَّ (١/٢٩٥) : (وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة . . متنجّس علىٰ ما قاله القفال) .
(٥) انظر (١/١١٥) .
(٦) حاشية البصري (١/٧٤) .
(٧) حاشية الشرواني (١/٢٩٨) ، حاشية الكَردي (ق/٤٥) .
(٨) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٤) .
(٩) أو عند حمل شيء ثقيل . « تحفة المحتاج » (١/٢٩٧) .

نعم ؛ يُسنُّ غَسلُهُ رَطْباً وفركُهُ يابساً .

مَسْألةٌ

« بـ »[1] [في حكمِ الأرواثِ]

ذهبَ بعضُهُم إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ ، بل ذهبَ آخرونَ إلىٰ طهارةِ جميعِ

أي : يَبسَ ما فيها[2] ، قالَ البصريُّ : (هلِ المرادُ : بالبولِ أو بالغائطِ ؛ ينبغي أن يُحرَّرَ) انتهىٰ ، قالَ عبدُ الحميدِ : (ويظهرُ الثاني) انتهىٰ[3] .

[٢٢٠] قولُهُ : (وفركُهُ يابساً) لٰكنْ غَسلُهُ أفضلُ . « تحفة »[4] ، قالَ « ع ش » : (ينبغي أن يُتأمَّلَ معنى استحبابِ فركِهِ معَ كونِ غَسلِهِ أفضلَ ؛ فإنَّ كونَ الغَسلِ أفضلَ يُشعِرُ بأنَّ الفركَ خلافُ الأَولىٰ ، فكيفَ يكونُ سنةً ؟! إلَّا أن يُقالَ : إنَّهُما سُنَّتانِ ، إحداهُما أفضلُ مِنَ الأخرىٰ ؛ كما قيلَ في الإقعاءِ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ : إنَّهُ سنةٌ والافتراشُ أفضلُ منهُ ، ولٰكنْ في « سم » علىٰ « حج » عن « شرحِ الإرشادِ » : « ويُسنُّ غَسلُهُ رَطْباً وفركُهُ يابساً ؛ لحديثٍ في « مسندِ أحمدَ » ، ولا نظرَ لعدمِ إجزاءِ الفركِ عندَ المُخالِفِ ؛ لمعارضتِهِ لسنةٍ صحيحةٍ ») . انتهَتْ عبارةُ « ع ش »[5] .

[٢٢١] قولُهُ : (إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ) أي : وبولِهِ ، قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (وحكاهُ صاحبُ « البيانِ » وجهاً لأصحابِنا ، والمشهورُ مِنْ مذهبِنا : الجزمُ بنجاستِهِما)[6] .

[٢٢٢] قولُهُ : (بل ذهبَ آخرونَ . . .) إلخ : قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (وهٰذا في نهايةِ مِنَ الفسادِ) انتهىٰ[7] ، قالَ : (وحكى الشاشيُّ وغيرُهُ عنِ النَّخَعِيِّ طهارةَ بولِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٢) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٨) .

(٣) حاشية الشرواني (٢٩٧/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٩٨/١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢٤٤/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٩٨/١) ، الإمداد (١/ق ٧٦) ، وانظر « البدر المنير » (٤٩٥/١ ـ ٤٩٨) ، و« التلخيص الحبير » (٧٢/١ ، ٧٣) .

(٦) المجموع (٥٠٧/٢) ، البيان (٤١٨/١) .

(٧) المجموع (٥٠٦/٢) .

الأرواثِ حتىٰ مِنَ الكلبِ إلَّا الآدميَّ ، وجمعَهُمُ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ باشعيبٍ فقالَ [1] : [من الكامل]

رَوْثٌ لِمَأْكُولٍ لَدَىٰ زُهْرِيِّهِمْ ... وَعَطَاءَ وَٱلثَّوْرِيِّ وَٱلرُّويَانِي

وَإِمَامِ نَخْعٍ وَٱبْنِ سِيرِينَ وَإِصْـ ... ـطَخْرِيَّ وَٱلشَّعْبِيِّ وَٱلشَّيْبَانِي

وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ مُنْذِرٍ حِبَّانِهِمْ ... ثُمَّ ٱبْنِ حَنْبَلَ مَالِكَ ٱلرَّبَّانِي

طُهْرٌ وَزَادَ ٱلظَّاهِرِيَّةُ وَٱلْبُخَا ... رِيُّ لِغَيْرِ فَضْلَةِ ٱلْإِنْسَانِ

ما لا يُؤكلُ لحمُهُ ، وما أظنُّهُ يصحُّ عنهُ ، فإن صحَّ . . فمردودٌ بما ذكرْنا) انتهىٰ [2] .

[٢٢٣] قولُهُ : (لغيرِ فضلةِ الإنسانِ) أمَّا هيَ . . فغائطُ الكبيرِ والصغيرِ نجسٌ بإجماعِ المسلمينَ ، وبولُ الكبيرِ كذٰلكَ ، وبولُ الصبيِّ الذي لم يَطعَمْ نجسٌ عندَنا وعندَ العلماءِ كافّةً ، وحكى العَبْدَريُّ وصاحبُ « البيانِ » عن داوودَ أنَّهُ قالَ : (هوَ طاهرٌ) انتهىٰ « شرح المهذب » [3] .

قالَ في « التحفةِ » : (وحكايةُ جمعٍ مالكيةٍ قولاً للشافعيِّ بطهارةِ بولِ الطفلِ . . غلطٌ .

واختارَ جمعٌ متقدّمونَ ومتأخرونَ طهارةَ فضَلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأطالوا فيهِ) انتهىٰ [4] .

واعتمدَ في « النهايةِ » و« المغني » تبعاً للشهابِ الرمليِّ ما اختارَهُ الجمعُ المذكورونَ [5] ، قالَ في « النهايةِ » : (وحُملَ تنزُّهُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها على الاستحبابِ ، قالَ الزركشيُّ : « وينبغي طردُ الطهارةِ في فضَلاتِ سائرِ الأنبياءِ ») انتهىٰ [6] ، قالَ « ع ش » : (وهوَ المعتمدُ) [7] .

---

(١) انظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٢ ـ ٥٣) .
(٢) المجموع (٥٠٦/٢) ، حلية العلماء (٣٠٧/١) .
(٣) المجموع (٥٠٦/٢) ، البيان (٤١٧/١) ، وانظر « المحلىٰ » (١٠٠/١ ـ ١٠٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٩٦/١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢٤٢/١) ، مغني المحتاج (١٣١/١) ، حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١٣/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (٦٧/١) .
(٦) نهاية المحتاج (٢٤٢/١) ، الخادم (١/ق ٤٣ ـ ٤٤) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢٤٢/١) .

فائدة

[فيما يُستثنىٰ مِنَ الدمِ النجِسِ]

قالَ في « الخادمِ » للزركشيّ : (الدمُ كلُّهُ نجِسٌ **إلَّا عشرةً** : الكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والمِسكَ ، والدمَ المحبوسَ في ميتةِ السمكِ ، والجرادِ ، والميتِ بالضغطةِ ، والسهمِ ، والجنينِ ، وكذا منيٌّ ولبنٌ خرجا علىٰ لونِ الدم) انتهىٰ[1] .

وفي حكمِهِ بطهارةِ الدمِ المحبوسِ ؛ إن أرادَ ما دامَ كامناً . . **فلا يُستثنىٰ** ؛ إذ هوَ حينَئذٍ ليسَ دماً ، أو إذا تحلَّبَ وتلوَّثَ بهِ غيرُهُ . . **فممنوعٌ** ؛ **لأنَّهُ** نجِسٌ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فائدة

[في حكمِ القيءِ مِنَ النجاسةِ المغلَّظةِ]

قالَ « ب ج » : (**ومِنَ القيءِ** : . . . .

---

[٢٢٤] [**قولُهُ** : (**وكذا منيٌّ ولبنٌ خرجا علىٰ لون الدمِ . انتهىٰ**) إذا كانَتْ خواصُّ المنيِّ أو اللبنِ موجودةً فيهِ . « نهاية » و« مغني » انتهىٰ][3] .

[٢٢٥] **قولُهُ** : (**القيءِ**) هوَ الراجعُ بعدَ الوصولِ إلى المَعِدَةِ ولو ماءً وإن لم يتغيَّرْ كما قالاهُ[4] ، **والمرادُ بذلكَ** : وصولُهُ لِمَا جاوزَ مخرجَ الحرفِ الباطنَ ؛ **لأنَّهُ** باطنٌ فيما يظهرُ . انتهىٰ « نهاية »[5] .

وقالَ في « التحفةِ » : (وما رجعَ مِنَ الطعامِ قبلَ وصولِهِ إلى المَعِدَةِ . . **متنجِّسٌ** علىٰ ما قالَهُ القفَّالُ ، **وأطلقَ غيرُهُ** طهارتَهُ ، وكلامُ « المجموعِ » في مواضعَ يؤيِّدُها ، **وممَّا يصرِّحُ بها** ما نقلَهُ الزركشيُّ وغيرُهُ عنِ ابنِ عَدْلانَ وأقرُّوهُ ؛ **مِنْ أنَّ محلَ بطلانِ صلاةِ مَنِ ابتلعَ طرفَ خيطٍ وبقيَ**

---

(١) الخادم (١/ق ٤٤) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٥٥) مخطوطة مكتبة الأحقاف .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١/٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (١/١٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٥) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٢٤٠) .

ما عادَ حالاً ولو مِنْ مغلَّظٍ ؛ فلا يجبُ تسبيعُ الفمِ منهُ كالدُّبُرِ .

نعم ؛ اعتمدَ « ع ش » عدمَ وجوبِ التسبيعِ مِنْ خروجِ ما مِنْ شأنِهِ الاستحالةُ وإن لم يستحلْ ؛ كاللحمِ ، إلَّا إن خرجَ مِنَ الفمِ كذٰلكَ ، ووجوبَه ممَّا شأنُهُ عدمُها وإن استحالَ) انتهىٰ[1] .

ولا يجبُ غَسلُ البيضةِ والولدِ إذا خرجا مِنَ الفرجِ إن لم يكنْ معَهُما رطوبةٌ نجِسةٌ .

انتهىٰ « شرح الروض »[2] .

بعضُهُ بارزاً : إن وصلَ طرفُهُ للمَعِدَةِ ؛ لاتصالِ محمولِهِ ـ وهوَ طرفُهُ البارزُ ـ بالنجاسةِ حينَئذٍ ، بخلافِ ما إذا لم يصلْ إليها ؛ لأنَّهُ الآنَ ليسَ حاملاً لمتصلٍ بنجِسٍ .

ويظهرُ على الأولِ : أنَّ ما جاوزَ مخرجَ الحاءِ المهملةِ . . مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ باطنٌ) انتهىٰ[3] .

فالمُتحصِّلُ : أنَّ ما رجعَ بعدَ وصولِهِ إلى المَعِدَةِ . . نجِسٌ عندَهُما ، وإلَّا . . فهوَ طاهرٌ عندَ « حج » ، ووافقَهُ الخطيبُ[4] ، نجِسٌ عندَ « م ر » إن جاوزَ مخرجَ الحرفِ الباطنَ .

[٢٢٦] قولُهُ : (كالدُّبُرِ) أي : وإن خرجَ حالاً بلا استحالةٍ . « ب ج » عن « ق ل »[5] .

[٢٢٧] وقولُهُ : (نعمِ ؛ اعتمدَ « ع ش ») عبارةُ « ب ج » بعدَ أن أنهىٰ ما تقدَّمَ عن « ق ل » : (واعتمدَ « ع ش » . . .) إلخ .

[٢٢٨] قولُهُ : (إن لم يكنْ معَهُما رطوبةٌ . . .) إلخ ، وقيَّدَ في « شرحِ العبابِ » عدمَ وجوبِ غَسلِ الولدِ بالمنفصلِ في حياةِ أمِّهِ ، أمَّا المنفصلُ بعدَ موتِها . . فقالَ : (يجبُ غَسلُهُ بلا خلافٍ ، كذا في « المجموعِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٠) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٥٣) ، وعبارة « ب ج » : (واعتمد « ع ش » : أنه لا يجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وإن لم يستحل ؛ كاللحم المغلظ ، وأنه يجب تسبيعه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وإن استحال ، ويسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل . انتهىٰ « ح ف ») .

(٢) أسنى المطالب (١/١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩٥) ، الخادم (١/ق ٨٢) ، المجموع (٢/١٠) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٠) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٠) ، حاشية القليوبي (١/٧٠) .

(٦) الإيعاب (١/ق ٨٤) ، المجموع (١/٣٠٤) .

مسألة

« ب »[1] [في الحياضِ التي تجتمعُ فيها المياهُ وتلَغُ فيها الكلابُ]

الحياضُ التي تجتمعُ فيها المياهُ وتلَغُ فيها الكلابُ . . نجِسةٌ إن تغيَّرَتْ ؛ فلا يُعفىٰ عمَّا لا تعمُّ البلوىٰ بهِ منها ؛ فمَنْ أصابَهُ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . لزِمَهُ تسبيعُهُ ؛ كما لو قصدَها الخرَّازُ فوضعَ فيها الجلودَ ؛ فيلزمُهُ تسبيعُها وتسبيعُ ما تحقَّقَ ملاقاتَهُ نحوَ بدنِهِ ، ويحرمُ عليهِ تلويثُ المسجدِ بهِ ؛ إذ لا ضرورةَ إلىٰ ذٰلكَ ، ومثلُ ذٰلكَ : ما لو ضُربَ الكلبُ بنحوِ سكِّينٍ معَ الرطوبةِ في أحدِ الجانبينِ ؛ إذ لا مجالَ للعفوِ حينَئذٍ .

ويجوزُ استعمالُ أواني العوامِّ المذكورينَ[2] ومؤاكلتُهُم حيثُ لم يُتحقَّقْ ملاقاةُ نجاسةٍ لها .

مسألة

« ي »[3] [في أنَّ كلَّ عينٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُها فهيَ طاهرةٌ وإن غلبَتِ النجاسةُ في جنسِها]

خذْ قاعدةً ينبغي الاعتناءُ بها لكثرةِ فروعِها ونفعِها ؛ وهيَ : كلُّ عينٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُها لٰكنْ غلبَتِ النجاسةُ في جنسِها ؛ كثيابِ الصبيانِ ، وجَهَلَةِ الجزَّارينَ ، والمُتديِّنينَ مِنَ الكفَّارِ بالنجاسةِ ؛ . . . .

---

[٢٢٩] قولُهُ : (إن تغيَّرَتْ) هٰذا إذا بلغَتْ قُلَّتينِ ، وإلَّا . . فلا حاجةَ لهٰذا القيدِ ، والأنسبُ بعبارةِ « أصلِ ب » : أن يقولَ بدلَ قولِهِ : (نجِسةٌ إن تغيَّرَتْ) : (إن تُحقِّقَ نجاستُها) .

وصورةُ عمومِ البلوىٰ بها كما يأتي : أن تكونَ علىٰ طريقِ المارَّةِ ويعسُرُ الاحترازُ عنها ؛ كالملاقي منها للقدمِ ونحوِ الذَّيلِ ممَّا يتعذَّرُ الاحترازُ عنهُ غالباً ؛ بألَّا يُنسبَ صاحبُهُ لسَقْطةٍ وقِلَّةِ تحفُّظٍ وإن كثُرَ وانتشرَ بنحوِ عَرَقٍ ممَّا يُحتاجُ إليهِ ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنْ زيادةِ المشقَّةِ وعمومِ البلوىٰ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) أي : عوام الخرَّازين ، كما في « أصل ب » .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٦ ـ ١٨) .

كأَكَلَةِ الخنازيرِ . . **أرجحُ القولينِ فيها** : العملُ بالأصلِ ؛ وهوَ الطهارةُ .

نعم ؛ يُكرهُ استعمالُ كلِّ ما احتملَ النجاسةَ علىٰ قربٍ .

وكلُّ عينٍ تيقنَّا نجاستَها ولو بمغلَّظٍ ثمَّ احتمَلَ طهارتُها ولو علىٰ بعدٍ . . **لا تُنجِّسُ** ما لاقتْهُ ؛ **فحينَئذٍ : لا يُحكَمُ** بنجاسةِ دكاكينِ الجزَّارينَ والحوَّاتينَ وزوارقِهِمُ التي شُوهدَتِ الكلابُ تلحَسُها ، **ولا يُحكَمُ** بنجاسةِ اللحمِ أوِ الحوتِ الموضوعِ عليها وما لاقاهُ مِنْ أبدانِ الناسِ إلَّا إنْ شُوهدَ ملاقاتُهُ للنجاسةِ ؛ فتكونُ البقعةُ التي لحِسَها الكلبُ **نجِسةً** ، وكذا ما لاقاها يقيناً بمشاهدةٍ أو إخبارِ عدلٍ معَ الرطوبةِ قبلَ احتمالِ طهرِها بمرورِ سبعِ جِرْياتِ ماءٍ بترابٍ طَهورٍ ، ولا يتعدَّىٰ حكمُها لباقي الدُّكَّانِ ، فضلاً عن غيرِهِ .

وكلُّ لحمٍ وحوتٍ وغيرِهِما خرجَ مِنْ تلكَ الأماكنِ . . **محكومٌ بطهارتِهِ** ، إلَّا ما تُيقِّنَ ملاقاتُهُ لنفسِ المحَلِّ المُتنجِّسِ ولم يشُقَّ ويعمَّ الابتلاءُ بهِ ، وإلَّا . . **عُفِيَ عنهُ** أيضاً ، قالَهُ أبو قَضَّامٍ ، **وخالفَهُ** ابنُ حجرٍ (١) .

---

[٢٣٠] **قولُهُ** : (**القولينِ**) أي : قولِي الأصلِ والظاهرِ أوِ الغالبِ ، قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (ويتعيَّنُ الاعتناءُ بهٰذهِ القاعدةِ) انتهىٰ « **أصل ي** » (٢) .

[٢٣١] **قولُهُ** : (**العملُ بالأصلِ**) لأنَّهُ المُتيقَّنُ ، وهوَ أضبطُ مِنَ الغالبِ المُختلِفِ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ . انتهىٰ « فتح الجواد » انتهىٰ « **أصل ي** » (٣) .

ومِنْ هٰذا البابِ : الجُبْنُ الشاميُّ المُشتهِرُ عملُهُ بإنفَحَةِ الخِنزيرِ (٤) ، والسُّكَّرُ الإفرنجيُّ المُشتهِرُ تصفيتُهُ بدمِ الخِنزيرِ ، والأدويةُ الإفرنجيةُ المُشتهِرُ تربيتُها بالعَرَقيَّةِ ؛ فيُرجَعُ فيها للأصلِ ؛ وهوَ الطهارةُ ، وقد جاءَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جُبْنةٌ شاميَّةٌ فأكلَ منها ولم يسألْ عن ذٰلكَ (٥) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) .

(٢) فتح الجواد (١/٢٨) .

(٣) فتح الجواد (١/٢٨) .

(٤) **الإِنْفَحَة** : بكسر الهمزة مع فتح الحاء ، وقد تشدد ؛ وهي : شيء أصفر يستخرج من البطن ، يعصر في صُوفةٍ مُبتلَّةٍ في اللَّبن فيغلظ كالجبن .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٢٤١) ، وأبو داوود (٣٨١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي « النهايةِ » : (**والضابطُ** : أنَّ كلَّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ غالباً . . **يُعفىٰ عنهُ**)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ صِيفةِ اللَّخَمِ]

رجَّحَ أبو قضَّامٍ طهارةَ صِيفةِ اللَّخَمِ التي يُقالُ لها : العَلَقُ ، ونجاسةَ صِيفةِ العَيْدِ ؛ لاختلاطِها بما في جوفِهِ[3] .

والذي نعتمدُهُ : أنَّ الصِّيفةَ مطلقاً إمَّا طاهرةٌ أو متنجِّسةٌ معفوٌّ عنها ؛ فلا ينجَسُ ما دُهنَ بها أو مسَّتْهُ ، لـٰكنْ لا ينبغي التسريحُ بها في المسجدِ مطلقاً ؛ للخلافِ في طهارتِها معَ التأذِّي بكراهةِ الأنفُسِ لها . انتهىٰ .

قلتُ : وأفتىٰ بالطهارةِ الناشريُّ وأبو مخرمةَ وأبو صُهَيٍّ[4] .

ومحلُّ النظرِ للأصلِ هنا : حيثُ استندَتْ غلبةُ ظنِّ النجاسةِ إلى الغالبِ فقطْ ، وإلَّا . . عُمِلَ بالغالبِ ؛ فلا يُحكَمُ بطهارةِ ماءٍ كثيرٍ لاقىٰ نجِساً ووُجِدَ متغيّراً عَقِبَ ملاقاتِهِ وأمكنَ ولو علىٰ بُعدٍ تغيُّرُهُ بهِ ؛ عملاً بالغالبِ الظاهرِ ؛ وهوَ استنادُ التغييرِ إلى النجِسِ ؛ لتيقُّنِهِ المُضعِفِ لأصلِ الطهارةِ .

[٢٣٢] [**قولُهُ** : (**الصِّيفةَ**) مِنْ لَخَمٍ كانَتْ أو عَيْدٍ .

[٢٣٣] **وقولُهُ** : (**إمَّا طاهرةٌ**) أي : علىٰ قولٍ ، (**أو متنجِّسةٌ معفوٌّ عنها**) أي : علىٰ قولٍ ، فـ (أو) مانعةُ خلوٍّ][5] .

[٢٣٤] **قولُهُ** : (**وأفتىٰ بالطهارةِ . . .**) إلخ : **جرىٰ عليهِ** « ع ش » في « حاشية النهايةِ »[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٨٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٧) .

(٣) **الصِّيفة** : دهن يستخرج من جوف السمك تدهن به السفن ونحوها ، وقد يستعمل دواء شراباً أو حبّاً ، **واللَّخَم** : نوع من السمك يسمى (القرش) ، يؤكل طريّاً وقديداً ، والقديد منه له رائحة خاصة ، **والعَيْد** : السمك الصغير مثل إصبع اليد غالباً (السردين) .

(٤) مجموع الناشري (ق/٢٣) ، فتاوىٰ باصهي (ق/٦) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٧٠) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٩) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/١٥١) .

وعبارةُ « ك » : (الصَّلُّ ـ يعني : الصِّيفةَ ، كما في نسخةٍ ـ الذي يجتمعُ معَ الدمِ في حوضٍ ، ثمَّ يعلو الصَّلُّ فيُؤخذُ . . لا يضرُّ اختلاطُهُ ؛ إذِ الظاهرُ : أنَّ الصَّلَّ المذكورَ إمَّا طاهرٌ أو نجسٌ معفوٌّ عنهُ ؛ للعفوِ عنِ الدمِ المُتحلِّبِ مِنَ الكبدِ ، ولقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « كنَّا نطبُخُ البُرْمةَ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فتعلوها الصُّفرةُ مِنَ الدمِ ، فنأكلُ ولا ننكرُهُ »[1] .

ونُقِلَ عن إفتاءِ الشيخِ سعيدِ سُنْبُلٍ : (قالَ العلَّامةُ سالمٌ باصُهَيّ : وفي « التحفةِ » التصريحُ بهِ ، ولفظُهُ في « الأطعمةِ » : « ويُتسامحُ بما في جوفِهِ ، ولا يتنجَّسُ بهِ الدُّهنُ » انتهى) انتهىٰ ، ومثلُها في « النهايةِ »[2] .

ونقلَهُما « أصلُ ك » ، قالَ : (والأخذُ بمقتضاهُ ظاهرٌ إن قلْنا : إنَّ الخارجَ منهُ ليسَ بدمٍ وإن كانَ علىٰ صورتِهِ ، وإلَّا . . فالذي يظهرُ للفقيرِ : أنَّهُ معفوٌّ عنهُ لا أنَّهُ طاهرٌ ؛ لملاقاتِهِ ما يسيلُ مِنْ دمِ السمكِ وروثِهِ) انتهىٰ[3] .

[٢٣٥] قولُهُ : (للعفوِ عنِ الدمِ المُتحلِّبِ مِنَ الكَبِدِ) أي : وهٰذهِ أَولىٰ بالعفوِ منهُ ؛ لأنَّهُم جوَّزوا أكلَهُ معَهُ ، والصَّلُّ يتميَّزُ فيهِ الدُّهنُ عنِ الدمِ ، وعُسْرُ تنحيتِهِ عنهُ موجودٌ فيهِ حالَ سيلانِهِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٣٦] قولُهُ : (ولقولِ عائشةَ . . .) إلخ : جعلَهُ في « المغني » دليلاً لطهارةِ الدمِ الباقي علىٰ نحوِ العظامِ[4] ، لٰكنْ قالَ في « الإمدادِ » : (مَنْ عبَّرَ بأنَّهُ ـ يعني : الدمَ المُتحلِّبَ مِنْ كبدِ السمكِ والباقيَ على العظامِ ـ طاهرٌ . . أرادَ أنَّ لهُ حكمَهُ ، وإلَّا . . فكلامُهُ ضعيفٌ) انتهىٰ[5] .

قالَ « ع ش » : (وصوَّرَهُ ـ يعني : الدمَ الباقيَ على اللحمِ وعظامِهِ ـ بعضُهُم : بالدمِ الباقي

---

(١) أخرجه محمد بن عبد الرحمٰن المخلِّص في « المخلِّصيات » (٤٤٨) ، وابن عبدويه البزاز في « الغيلانيات » (١٠٤٤) ، والبوصيري في « إتحاف المهرة » (٤٧٣٣) ، وابن حجر في « المطالب العالية » (٣٩٦٤) ، وفي (أ ، د) : (فيأكل) بدل (فنأكل) ، وضبطت في (ب) بالوجهين .

(٢) فتاوىٰ باصهي (ق/٦) ، تحفة المحتاج (٩/٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٥١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٠) .

(٥) الإمداد (١/ق ٧٤ ـ ٧٥) .

وقدِ اتفقَ ابنا حجرٍ وزيادٍ و« م ر » وغيرُهُم على طهارةِ ما في جوفِ السمكِ الصغيرِ مِنَ الدمِ والروثِ وجوازِ أكلِهِ معَهُ ، وأنَّهُ لا ينجَسُ بهِ الدُّهنُ[1] ، بل جرىٰ عليهِ « م ر » في الكبيرِ أيضاً ، ولأنَّ لنا قولاً قويّاً ؛ أنَّ السمكَ لا دمَ لهُ مطلقاً ؛ لأنَّهُ يبيضُّ إذا وُضعَ في الشمسِ)[2] .

على اللحمِ الذي لم يختلطْ بشيءٍ ؛ كما لو ذُبحَتْ شاةٌ وقُطعَ لحمُها وبقيَ عليهِ أثرٌ مِنَ الدمِ ، بخلافِ ما لوِ اختلطَ بغيرِهِ ؛ كما يُفعلُ في البقرِ التي تُذبحُ في المحلِّ المُعَدِّ لذبحِها الآنَ مِنْ صبِّ الماءِ عليها لإزالةِ الدمِ عنها ؛ فإنَّ الباقيَ مِنَ الدمِ على اللحمِ بعدَ صبِّ الماءِ لا يُعفىٰ عنهُ وإن قلَّ ؛ لاختلاطِهِ بأجنبيٍّ .

وهوَ تصويرٌ حسنٌ ، فليُتنبَّهْ لهُ .

ولا فرقَ في عدمِ العفوِ عمَّا ذُكرَ بينَ المبتلىٰ بهِ كالجزَّارينَ وغيرِهِم) انتهىٰ[3] .

[٢٣٧] قولُهُ : (وغيرُهُم) كـ« سم » ، و« ع ش »[4] .

[٢٣٨] قولُهُ : (في الكبيرِ أيضاً) ، واعتمدَ ابنُ حجرٍ وابنُ زيادٍ عدمَ العفوِ عمَّا في جوفِهِ مِنَ الروثِ ؛ لعدمِ المشقَّةِ في إخراجِهِ إذا كانَ كبيراً[5] ، قالَ ابنُ زيادٍ : (ومثلُهُ : أخذُ دُهنِهِ قبلَ شقِّ جوفِهِ إذا كانَ الدُّهنُ يلاقي شيئاً مِنْ روثِهِ) انتهىٰ[6] .

وأمَّا الدمُ . . فهوَ معفوٌّ عنهُ كما تقرَّرَ[7] . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٣٩] قولُهُ : (ولأنَّ لنا قولاً قويّاً . . .) إلخ ، وإن كانَ الراجحُ أنَّهُ ضعيفٌ . « أصل ك » .

[٢٤٠] قولُهُ : (لأنَّهُ يبيضُّ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالوا في شحمِ الظهرِ : إنَّهُ ليسَ شحماً

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٧ ـ ٣٧٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٠ ـ ١٥١) ، الأنوار المشرقة (ق/٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣ ـ ١٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٠) .

(٤) فتح الغفار (١/ق ٥٢٥) ، حاشية الشبراملسي (٨/١٥١) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/٣١٨) ، الأنوار المشرقة (١/ق ٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٦) الأنوار المشرقة (ق/٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٧) أي : فلا ينجس الدهن .

مسألة

« ي »[1] [في حكمِ الشيءِ الأسودِ الذي يُوجدُ في بعضِ الحيتانِ]

الذي يظهرُ : أنَّ الشيءَ الأسودَ الذي يُوجدُ في بعضِ الحيتانِ وليسَ بدمٍ ولا لحمٍ . . **نجِسٌ** ؛ **إذ صريحُ عبارةِ « التحفةِ »** : أنَّ كلَّ شيءٍ في الباطنِ خارجٍ عن أجزاءِ الحيوانِ . . **نجِسٌ**[2] ، ومنهُ : هٰذا الأسودُ ؛ للعلةِ المذكورةِ ؛ إذ هوَ دمٌ أو شبهُهُ ، **وقد صرَّحوا بنجاسةِ** الخَرَزةِ التي في الكَرِشِ كحصى الكُلَىٰ والمثانةِ ؛ لخروجِها مِنْ معدِنِ النجاسةِ معَ شَبَهِها بالطاهرِ ، . . . .

وإن كانَ أبيضَ علىٰ صورتِهِ ؛ لأنَّهُ يحمرُّ عندَ الهُزالِ ، وكذا المنيُّ إذا خرجَ بصفةِ الدمِ ؛ **فإنَّهُ طاهرٌ** وليسَ بدمٍ . انتهىٰ « إيعاب » انتهىٰ « **أصل ك** »[3] .

[٢٤١] **قولُهُ** : (**إذ هوَ دمٌ**) إذِ الدمُ إذا قويَ جدّاً يَسوَدُّ ، وكذا إذا قاربَ التجسُّدَ .

[٢٤٢] **قولُهُ** : (**كحصى الكُلَىٰ والمثانةِ**) **أطلقَ** ـ كابنِ حجرٍ ـ نجاستَهُ[4] ، **ومقتضى الإطلاقِ** ـ كما قالَهُ البصريُّ ـ : **أنَّهُ نجِسٌ** وإن لم يُعلَمْ تولُّدُهُ مِنَ البولِ ؛ قالَ : (**وهوَ أوجهُ** ممَّنْ قيَّدَ بذٰلكَ) انتهىٰ[5] ؛ أي : كـ « المغني » و« النهايةِ » .

وعبارتُهُما ـ واللفظُ لـ « النهايةِ » ـ : (وأمَّا الحصاةُ التي تخرجُ معَ البولِ أو بعدَهُ أحياناً ، وتسميها العامةُ الحصيةَ . . **فأفتىٰ فيها الوالدُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ** : بأنَّهُ إن أخبرَ طبيبٌ عدلٌ بأنَّها مُنعقِدةٌ مِنَ البولِ . . **فنجِسةٌ** ، وإلَّا . . **فمُتنجِّسةٌ**) انتهىٰ[6] .

واستشكلَهُ « ع ش » : بعدمِ ظهورِ الفرقِ بينَ الحصاةِ المذكورةِ وبينَ خَرَزَةِ المِرَّةِ التي أطلقا نجاستَها[7] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨ ـ ١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .
(٣) الإيعاب (١/ق ٥٥) مخطوط مكتبة الأحقاف .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٦) .
(٥) حاشية البصري (١/٧٣) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٢٤٢) ، مغني المحتاج (١/١٣٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٣) .

فأَوْلىٰ هـٰذا الأسودُ ، ولأنَّهُ فضلةٌ مستحيلةٌ وهيَ نجِسةٌ ، إلَّا ما استُثنيَ ، ومَنْ قالَ بطهارتِهِ . . فقد أخطأَ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ ذَرَقِ السمكِ والجرادِ وما خرجَ ممَّا لا نفسَ لهُ سائلةٌ]

نُقِلَ عنِ [البُرَيهيّ][1] أنَّهُ قالَ : (**الأصحُّ** : أنَّ ذَرْقَ السمكِ والجرادِ وما يخرجُ مِنْ فيها . . **نجِسٌ**) ، وفي « الإبانةِ » : **أنَّهُ طاهرٌ** ، ومعَ الحكمِ بالنجاسةِ **يُعفىٰ عنهُ** إذا عمَّتْ بهِ البلوىٰ ؛ كدمِ البراغيثِ[2] .

وأفتى ابن كَبّنْ : بأنَّ بصاقَ الجرادِ ـ وهو بلاقها ـ **طاهرٌ** ، وما في باطنِ ذَنَبِها **نجِسٌ على الصحيحِ**[3] .

---

[٢٤٣] **قولُهُ** : (**إلَّا ما استُثنيَ**) أي : كمنيِّ الطاهراتِ ، وبلغمِ الصدرِ والرأسِ ، ولبنِ المأكولِ والبشرِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٢٤٤] **قولُهُ** : (**البُرَيهيّ**) هوَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ[4] ، وبنو البُرَيهيّ بيتُ علمٍ وصلاحٍ ، **ومنهُم أيضاً** : الفقيهُ الإمامُ العالمُ العاملُ العارفُ صالحُ بنُ عمرَ[5] .

[٢٤٥] **قولُهُ** : (**ابنُ كَبّنْ**) هوَ الإمامُ العلَّامةُ محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عليّ بنِ كَبّنْ ، بفتحِ الكافِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ المكسورةِ وإسكانِ النونِ ، كما نُقلَ عن « تاريخِ الطيبِ بنِ عبدِ اللهِ مخرمةَ »[6] .

---

(١) في النسخ : (البريهمي) ، والمثبت من متن (و ، ز) ، وأتىٰ به العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري في « الحاشية » على الصواب ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الإبانة عن أحكام فروع الديانة (١/ق ٤ ، ٧) .

(٣) انظر « مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي » (ق/٣ ، ٤) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٩) .

(٤) توفي سنة (٧٤٨) انظر ترجمته في « السلوك » (٢/٢٣٤) ، و« هدية العارفين » (٢/١٥٤) .

(٥) توفي سنة (٧١٤ هـ) انظر ترجمته في « السلوك » (٢/٢٣٥) ، و« بغية الوعاة » (٢/١١) ، وهو عمُّ محمد بن عبد الرحمٰن وشيخُه .

(٦) قلادة النحر (٦/٤٠٦) .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ : بأنَّ الخارجَ ممَّا لا نفسَ لهُ سائلةٌ عندَ قتلِهِ : إن خرجَ حالَ حياتِهِ وليسَ بهِ تغيُّرٌ . . فطاهرٌ ؛ كريقِ الآدميّ ، أو بعدَ موتِهِ . . فنجِسٌ مطلقاً ؛ إذِ الميتةُ وجميعُ أجزائِها نجِسةٌ ، وإنَّما لم تنجِّسِ المائعَ ؛ للنصِّ ، ولو شُكَّ في شعرٍ أطاهرٌ أم نجِسٌ . . فطاهرٌ ، وألحقَ بهِ في « الجواهرِ » العظمَ ، بخلافِ اللحمِ[1] .

---

[٢٤٦] قولُهُ : (وأفتىٰ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ . . .) إلخ ، وذكرَ المسألةَ صاحبُ « القلائدِ »[2] .

[٢٤٧] قولُهُ : (كريقِ الآدميّ) ، وفي « القلائدِ » : (كلحمِها حالَ الحياةِ ، وقد رجَّحَ النوويُّ طهارةَ ماءِ النِّفْطِ غيرِ المتغيِّرِ معَ كونِهِ يشبهُ الفَضْلَةَ) انتهىٰ[3] .

[٢٤٨] قولُهُ : (أو بعدَ موتِهِ) ، فإن شُكَّ . . فالحكمُ علىٰ أصلِ الطهارةِ . انتهىٰ « قلائد »[4] .

[٢٤٩] قولُهُ : (أطاهرٌ أم نجِسٌ) بأن شُكَّ : أهوَ مِنْ مأكولٍ أم غيرِهِ ؟ أو هلِ انفصلَ مِنْ حيٍّ أو ميتٍ ؟

[٢٥٠] قولُهُ : (العظمَ) أي : وإن كانَ مَرْمِيّاً ؛ لجري العادةِ برمي العظمِ الطاهرِ . « م ر »[5] ، وكالعظمِ الجلدُ . « سم » و« ع ش »[6] .

ولو شُكَّ في لبنٍ : أهوَ لبنُ مأكولٍ أو لبنُ غيره . . فهوَ طاهرٌ . « ع ش »[7] .

[٢٥١] قولُهُ : (بخلافِ اللحمِ) أي : فإنَّ فيه تفصيلاً يُعلَمُ مِنْ قولِهِم ـ والعبارةُ لـ « م ر » ـ : (ولو وجدَ قطعةَ لحمٍ في إناءٍ أو خرقةٍ ببلدٍ لا مجوسَ فيهِ . . فهيَ طاهرةٌ ، أو مرميةً مكشوفةً . . فنجِسةٌ ، أو في إناءٍ أو خرقةٍ والمجوسُ بينَ المسلمينَ وليسَ المسلمونَ أغلبَ . . فكذٰلكَ ، فإن غلبَ المسلمونَ . . فطاهرةٌ) انتهىٰ[8] .

---

(١) انظر « الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » لباناجه (ق/٤٨) .
(٢) قلائد الخرائد (١٨/١) .
(٣) قلائد الخرائد (١٩/١) ، المجموع (٥١٥/٢) .
(٤) انظر « قلائد الخرائد » (١٢/١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢٤٦/١) .
(٦) فتح الغفار (١/ق ١٨) ، حاشية الشبراملسي (٢٤٦/١) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢٤٦/١) .
(٨) نهاية المحتاج (١٠١/١) .

مسألة

« ك »[1] [في صُوَرِ التخلُّلِ مِنْ غيرِ تخمُّرٍ]

يصيرُ العصيرُ خلّاً مِنْ غيرِ تخمُّرٍ ، فيكونُ طاهراً في ثلاثِ صورٍ ؛ وهيَ :

فيما إذا صُبَّ العصيرُ في الدَّنِّ [المعتَّقِ] بالخلِّ[2] .

وفيما إذا تجرَّدَتْ حباتُ العنبِ مِنْ عناقيدِهِ ومُلِئَ منها الدَّنُّ وطُيِّنَ رأسُهُ ، ومثلُهُ : الرُّطَبُ إن أخبرَ عدلٌ بتخلُّلِهِ حينَئذٍ مِنْ غيرِ تخمُّرٍ ، وإلَّا . . فيُتَّبعُ الغالبُ مِنَ التخمُّرِ وعدمِهِ .

وفيما إذا صُبَّ خَلٌّ علىٰ عصيرٍ دونَهُ بل أو مساويهِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ والخطيبُ[3] .

[قولُهُ : (بخلافِ اللحمِ) فائدةٌ : في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (لو وجدَ قطعةَ لحمٍ مكشوفةً في غيرِ إناءٍ ، أو كانَتْ في إناءٍ أو خرقةٍ لٰكنْ في بلدٍ فيهِ مَنْ لا يحِلُّ ذبحُهُ ومَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ ، سواءٌ استويا أو غلبَ مَنْ لا تحِلُّ ذبيحتُهُ . . فإنَّها لا تحِلُّ حينَئذٍ عملاً بالظاهرِ .

أمَّا عندَ غلبةِ مَنْ لا تحِلُّ ذبيحتُهُ . . فواضحٌ ، وأمَّا عندَ استوائِهما . . فتغليبٌ للمانعِ ؛ بخلافِ مَنْ لو كانَ مَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ أغلبَ . . فإنَّها تحِلُّ ؛ لأنَّهُ يغلبُ على الظنِّ أنَّها ذبيحةُ مسلمٍ) انتهىٰ][4] .

[٢٥٢] قولُهُ : (والخطيبُ) أي : في « الإقناعِ » و« شرحِ التنبيهِ »[5] ، وجعلَهُ « أصلُ ك » معتمدَهُ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧ ـ ٢٢) .

(٢) في (أ ، ب) : (العتيق بالخل) ، وفي (ج ، د) : (المعتوق بالخل) ، والمثبت من « أصل ك » .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) ، مغني المحتاج (١/١٣٥) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣١٥) ، وفيها فرق بين المذبوحة الملقاة وقطعة لحم كذٰلك .

(٥) الإقناع (ص ٨٦) ، شرح التنبيه (١/ق ٦٤) .

وقالَ « م ر » : (إن أخبرَ عدلٌ يعرفُ ما يمنعُ التخمُّرَ وما لا . . اتُّبِعَ ، وإلَّا . . حُكِمَ بالغالبِ مِنَ التخمُّرِ وعدمِهِ)[1] ، **بل لنا وجهٌ مرجوحٌ يجوزُ تقليدُهُ بشرطِهِ** : أنَّهُ يتخلَّلُ العصيرُ حينَئذٍ وإن كانَ أكثرَ مِنَ الخلِّ .

ولو وُضِعَ التمرُ بنواهُ في الماءِ حتىٰ تخلَّلَ كعادةِ أهلِ البصرةِ . . **فقياسُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ »** مِنَ العفوِ عن حبَّاتِ العناقيدِ ونوى التمرِ . . أنَّهُ **يطهُرُ**[2] ، **وجرىٰ غيرُهُ** علىٰ عدمِ العفوِ عن ذٰلكَ .

وفي « النهايةِ » : (**ولا فرقَ في العصيرِ** بينَ المُتخَذِ مِنْ نوعٍ واحدٍ أو أنواعٍ ؛ فلو جعلَ فيهِ عسلاً أو سُكَّراً ، أوِ اتَّخذَهُ مِنْ نحوِ عنبٍ ورمَّانٍ ، أو بُرٍّ وزبيبٍ . . **طهَرَ**

---

[٢٥٣] **وقولُهُ** : (**وقالَ « م ر »**) أي : والخطيبُ في « المغني »[3] ، **واعتمدَهُ** الزَّيَّاديُّ والحلبيُّ[4] .

[٢٥٤] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . حُكِمَ بالغالبِ . . .**) إلخ ؛ أي : فإن كانَ الغالبُ التخلُّلَ مِنْ غيرِ سبقِ تخمُّرٍ . . حُكِمَ بطهارتِهِ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « هاتفي » عنِ « المغني »[5] .

[٢٥٥] **قولُهُ** : (**يجوزُ تقليدُهُ**) أي : في العملِ بهِ . « **أصل ك** » .

[٢٥٦] **قولُهُ** : (**مِنَ العفوِ . . .**) إلخ ، وهوَ المنقولُ . « **أصل ك** » .

[٢٥٧] **قولُهُ** : (**أنَّهُ يطهُرُ**) قالَ « **أصلُ ك** » : (**وهوَ الذي أَميلُ إليهِ** ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى المنقولِ ؛ إذِ التمرُ إمَّا نوىً أو خلٌّ أو ثُفْلٌ ، لا يخرجُ عن هٰذهِ الأقسامِ ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ .

[٢٥٨] **قولُهُ** : (**وجرىٰ غيرُهُ**) أي : كشيخِ الإسلامِ زكريَّا ، والخطيبِ ، والجمالِ الرمليِّ وأتباعِهِ[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٤٩/١) .

(٢) الإيعاب (١/ق ١١٢) .

(٣) الذي في « مغني المحتاج » (١٣٥/١) موافق لما في « الإقناع » ولما في « التحفة » ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) .

(٥) مغني المحتاج (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧) .

(٦) أسنى المطالب (١٨/١) ، مغني المحتاج (١٣٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٩/١) .

بانقلابِهِ خلّاً ، وليسَ ذٰلكَ تخلُّلاً بمصاحبةِ عينٍ ؛ لأنَّ نفسَ ذٰلكَ كلِّهِ يتخمَّرُ)[1] .

ولا يضرُّ وضعُ النبيذِ أوِ العصيرِ على الخمرِ وعكسِهِ ، . . . .

---

[٢٥٩] **قولُهُ** : (**ولا يضرُّ وضعُ النبيذِ . . .**) إلخ ، وما فيهِ مِنْ وضعِ الماءِ على الخمرِ **لا يضرُّ** ؛ لأنَّ الماءَ اغتُفرَ في النبيذِ للحاجةِ ، فكانَ كالعدمِ ، ولأنَّهُ تابعٌ للنبيذِ ، **والشيءُ يُغتفرُ فيهِ تابعاً ما لا يُغتفرُ فيهِ متبوعاً** . انتهىٰ « حج »[2] .

وقولُهُ : (اغتُفرَ في النبيذِ للحاجةِ) **هيَ كما بيَّنَها في موضعٍ** : استقصاءُ عصرِهِ حتىٰ يخرجَ جميعُ ما فيهِ ، قالَ : (إذ لو كُلِّفَ الناسُ الإعراضَ عمَّا بقيَ . . لشقَّ بهِم ؛ لأنَّ فيهِ تفويتَ ماليةٍ عليهِم) انتهىٰ[3] ، وهيَ المرادةُ بالضرورةِ أيضاً .

فلو وُضِعَ فيهِ ماءٌ لغيرِ حاجةٍ . . **ففيهِ خلافٌ ، والراجحُ عندَ « حج »** : الضررُ ككلِّ ما لا يُحتاجُ إليهِ ، فإذا تخلَّلَ ما طُرِحَ فيهِ . . لا يطهُرُ وإن وُضِعَ فيهِ الماءُ قبلَ التخمُّرِ[4] .

ولو وقعَ على الخمرِ خمرٌ ثمَّ تخلَّلَتْ . . **فالذي تقتضيهِ عبارةُ « التحفةِ »** وصرَّحَ بهِ في « **فتحِ الجوادِ** » : **أنَّها لا تطهُرُ**[5] ، قالَ « سم » : (**وفيهِ نظرٌ ، بل ينبغي أنَّها تطهُرُ ، ويدُلُّ لهُ** : ما يأتي عنِ البغويِّ ـ أي : مِنَ الطهارةِ ـ فيما لوِ ارتفعَتْ بفعلِ فاعلٍ ، ثمَّ غُمِرَ المرتفِعُ قبلَ الجفافِ بخمرٍ أخرى) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (ما يأتي عنِ البغويِّ) **اعتمدَهُ** « الأسنىٰ » ، والشهابُ الرمليُّ ، و« النهايةُ » ، والباجوريُّ ، والبجيرميُّ ، **وكذا اعتمدَهُ الخطيبُ ، إلَّا في قيدِ** (قبلَ الجفافِ) فقالَ : (ولو بعدَ جفافِهِ) انتهىٰ « شرواني »[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٤٨) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٥) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٣) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٤) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٠٤) ، فتح الجواد (١/٢١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٤) .

(٧) حاشية الشرواني (١/٣٠٤) ، فتاوى البغوي (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) ، أسنى المطالب (١/١٨) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٧٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٩) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٤٤٩) ، تحفة الحبيب (١/٢٩٦) ، مغني المحتاج (١/١٣٥) ، الإقناع (١/٨٦) .

كما لو أُريقَتْ خمرٌ فصُبَّ في إنائِها خمرٌ أخرىٰ .

والذي نقلَهُ « حج » عن شيخِ الإسلامِ في « الأسنىٰ » و« الغررِ » : أنَّها لا تطهُرُ مطلقاً[(١)] ، ورجَّحَ « حج » في « الفتاوىٰ » ، ومالَ إليهِ في « الإيعابِ » . . ما قالَهُ الخطيبُ ، وتبعَهُ القليوبيُّ والزياديُّ في « حاشيةِ شرحِ المنهجِ »[(٢)] ، ذكرَهُ « أصل ك » .

ولو جُعِلَ معَ نحوِ الزبيبِ طيبٌ ونُقِعَ ، ثمَّ سُقِيَ وصارَتْ رائحتُهُ كرائحةِ الخمرِ . . فالذي استوجهَهُ في « التحفةِ » : أنَّ ذٰلكَ الطيبَ إن كانَ أقلَّ مِنَ الزبيبِ . . تنجَّسَ ، وإلَّا . . فلا ، قالَ : (ولا عبرةَ بالرائحةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : لو أُلقيَ علىٰ عصيرٍ خلٌّ دونَهُ وزناً . . تنجَّسَ ؛ لأنَّهُ لقلةِ الخلِّ فيهِ يتخمَّرُ ، وإلَّا . . فلا ؛ لأنَّ الأصلَ والظاهرَ : عدمُ التخمُّرِ) انتهىٰ[(٣)] .

وفهمَ « ع ش » والرشيديُّ والأُجهوريُّ مِنْ كلامِ « م ر » : اعتمادَهُ الطهارةَ مطلقاً[(٤)] ، وقالَ البصريُّ : (إنَّ كلامَهُ يحتمِلُ إطلاقَ الطهارةِ وإطلاقَ النجاسةِ ، والثاني أقربُ) انتهىٰ[(٥)] .

[٢٦٠] قولُهُ : (كما لو أُريقَتْ خمرٌ . . .) إلخ : هٰذا علىٰ ما اعتمدَهُ « حج » في « الفتاوىٰ » في مسألةِ البغويِّ مِنَ الطهارةِ مطلقاً ؛ أي : سواءٌ صبَّها قبلَ الجفافِ أو بعدَهُ[(٦)] .

وقياسُ ما اعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ علىٰ ما نقلَهُ « حج » عنهُ ، وما صرَّحَ بهِ في شرحيِ « الإرشادِ » ، واقتضتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنْ عدمِ الطهارةِ بالتخلُّلِ مطلقاً : النجاسةُ هنا[(٧)] .

قالَ « أصلُ ك » : (وقياسُهُ أيضاً : مجيءُ الرأيِ الثالثِ ؛ وهوَ اعتبارُ الصبِّ قبلَ جفافِ الدَّنِّ أو بعدَهُ) انتهىٰ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٤/١) ، أسنى المطالب (١٨/١) ، الغرر البهية (١٣٥/١) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٥/١) ، الإيعاب (١/ق ١١٣ ـ ١١٤) ، حاشية القليوبي على الإقناع (ق/٢٧) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٦/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٤٨/١) ، حاشية الرشيدي (٢٤٨/١) ، تقرير الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٥) حاشية البصري (٧٦/١) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٥/١) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٥/١) ، فتح الجواد (٢١/١) ، الإمداد (١/ق ٨٢ ـ ٨٤) ، تحفة المحتاج (٣٠٣/١) ، الغرر البهية (١٣٤/١ ـ ١٤٠) .

فائدة

[في نجاسةِ الدَّنِّ المترشِّحِ إليهِ الخمرُ ، وفي صُوَرِ الخلِّ الخمسةِ]

لا يطهُرُ ظاهرُ الدَّنِّ المترشِّحُ إليهِ الخمرُ قبلَ تخلُّلِها ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ ، بخلافِ الباطنِ .

نعم ؛ ما ارتفعَ أوِ انخفضَ إليهِ مِنَ الدَّنِّ بغيرِ الغَلَيَانِ بل بوضعِ شيءٍ أو أخذِهِ . . لم يطهُرْ هوَ أيضاً ؛ لعدمِ الضرورةِ ، ولا هيَ ؛ لاتصالِها بنجِسٍ . انتهىٰ « إيعاب »[(١)] .

ومنهُ : (للخلِّ خمسُ صُوَرٍ : طاهرةٌ قطعاً : إذا تخلَّلَتْ مِنْ غيرِ عينٍ ولا إمساكٍ

---

[٢٦١] قولُهُ : (لا يطهُرُ ظاهرُ الدَّنِّ . . .) إلخ ؛ أي : وِفاقاً لابنِ العمادِ في بعضِ كتبِهِ ، وخلافاً لهُ في بعضِها ، وللزركشيِّ[(٢)] .

ولو كُسِرَ ما علتْ إليهِ أو نزلَتْ عنهُ قبلَ التخلُّلِ . . لم يطهُرْ عندَ « حج » لزوالِ التبعيةِ وعدمِ الضرورةِ إلى الحكمِ بطهارتِهِ حينَئذٍ[(٣)] ، وقالَ الزركشيُّ : (يحتمِلُ التطهيرَ ؛ استمراراً للحكمِ الأولِ) .

[٢٦٢] قولُهُ : (لم يطهُرْ هوَ أيضاً . . .) إلخ ؛ أي : خلافاً لِمَنْ قالَ : (الأشبهُ : طهارتُهُ ؛ للمشقَّةِ في التمييزِ بينَ الأمرينِ) .

[٢٦٣] قولُهُ : (ومنهُ : للخلِّ خمسُ صُوَرٍ) عبارةُ « الإيعابِ » : (فائدةٌ : في « شرحِ المهذبِ » للعراقيِّ : أنَّ للخلِّ خمسَ صورٍ : أن تصيرَ خلّاً اتفاقاً مِنْ غيرِ عينٍ ولا إمساكٍ لذٰلكَ ؛ فيطهُرُ ؛ أي : قطعاً ، أو بعدَ إمساكٍ ؛ طهَرَتْ ولو غيرَ محترمةٍ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : لا تطهُرُ غيرُ المحترمةِ ، أو بطرحِ ما مرَّ ؛ فلا تطهُرُ ولو مِنْ غيرِ قصدٍ على الأصحِّ ، أو بنقلٍ مِنْ نحوِ شمسٍ ؛ طهَرَتْ على الأصحِّ) انتهىٰ[(٤)] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ١١٤) .

(٢) إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش (ص ٢٨٩) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ١٥٧) ، الخادم (١/ق ٨١) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٤) .

(٤) الإيعاب (١/ق ١١٢) ، والعراقي : هو الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المُسلَّم العراقي الخطيب ←

بلِ اتفاقاً ، أو على الأصحِّ : إذا تخلَّلَتْ بعدَ إمساكٍ ، وقالَ العراقيونَ : لا تطهُرُ غيرُ المحترمةِ .

أو لا تطهُرُ قطعاً : إذا طُرِحَتِ العينُ قصداً ، أو على الأصحِّ : إن كانَتْ بغيرِ قصدٍ .

أو تطهُرُ على الأصحِّ أيضاً : إذا نُقلَتْ مِنْ نحوِ شمسٍ ، ولا يحرُمُ التخلُّلُ بهِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لإصلاحِها مِنْ غيرِ محذورٍ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في جلدِ الميتةِ إذا تنجَّسَ نجاسةً مغلَّظةً]

أصابَ جلدَ الميتةِ نجاسةٌ مغلَّظةٌ . . لم يكفِ غَسلُهُ قبلَ الدبغِ ، بل لا بدَّ مِنْ تسبيعِهِ بعدَهُ ؛ لأنَّهُ قبلَهُ لم يكنْ قابلاً للتطهيرِ ، وأخذَ منهُ « سم » : أنَّ نحوَ عظمِ الميتةِ إذا أصابَهُ مغلَّظٌ لا يطهُرُ بغَسلِهِ أبداً ؛ فينجَسُ مُماسُّهُ رَطْباً نجاسةً مغلَّظةً . انتهىٰ « مدابغي »[(١)] .

وفي « ي » نحوُهُ ، وزادَ : (ونقلَ الشَّوْبَرِيُّ عنِ الشيخِ زكريَّا : أنَّهُ يطهُرُ مِنَ المغلَّظةِ بتسبيعِهِ)[(٢)] .

---

[٢٦٤] [قولُهُ : (بل اتفاقاً) أي : إذا تخلَلتْ مِنْ غيرِ قصدِ التخلُّلِ والحالُ أنَّها محترمةٌ][(٣)] .

[٢٦٥] قولُهُ : (نقلَ الشَّوْبَرِيُّ . . .) إلخ : نقلَهُ « ع ش » علىٰ « م ر » أيضاً ، وعبارتُهُ : (لكن في « فتاوىٰ شيخِ الإسلامِ » ما نصُّهُ : « فرعٌ : سُئِلَ شيخُ الإسلامِ عنِ الإناءِ العاجِ إذا

← المصري (ت ٥٩٦ هـ) من تلاميذ أبي بكر الأُرْموي ، والقاضي مُجلِّي بن جُميع ، رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٧/٧) وما بعدها .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٩٣/١) ، كفاية اللبيب (١/ق ٣٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٥) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٧) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٣٥) .

(٣) زيادة من (ي) .

. . . .

وَلَغَ فيهِ الكلبُ أو نحوُهُ وغُسِلَ سبعَ مراتٍ إحداهُنَّ بترابٍ ؛ فهل يُكتفىٰ بذٰلكَ عن تطهيرِهِ أو لا ؟

فأجابَ : بأنَّ الظاهرَ : أنَّ العاجَ يطهُرُ بما ذُكِرَ عنِ النجاسةِ المغلَّظةِ » انتهىٰ مِنْ « بابِ الأواني » ، **وهوَ الأقربُ**) انتهتْ عبارتُهُ[1] .

وذكرَ سلطانٌ والحلبيُّ مثلَ ما أخذَهُ « سم » ؛ مِنْ أنَّ النجِسَ الذي تنجَّسَ بمُغلَّظٍ لا يقبلُ الطهارةَ إلَّا في الجلدِ المدبوغِ بهِ[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٣٩) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٩) ، حاشية سلطان المزَّاحي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٨) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨١) .

إزالة النّجاسة

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حرمةِ مباشرةِ النجاسةِ الرَّطْبةِ لغيرِ حاجةٍ]

تحرمُ مباشرةُ النجاسةِ معَ الرطوبةِ لغيرِ حاجةٍ ؛ فيجبُ غَسلُها فوراً ، بخلافِهِ لحاجةٍ ؛ كاستنجاءٍ ، وغَسلِها مِنْ نحوِ بدنٍ ، ووضعِها في نحوِ زرعٍ ، أو بنحوِ فصدٍ ، وكذا لتداوٍ بشرطِ فقدِ طاهرٍ صالحٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في حكمِ قطَراتِ بولٍ في مسجدٍ مرَّ الناسُ في محَلِّها معَ ترطُّبِ أرجلِهِم]

قطراتُ بولٍ متفرّقاتٌ وقعَتْ بمسجدٍ ومرَّ الناسُ في المحَلِّ معَ ترطُّبِ أرجلِهِم . .

(إزالة النجاسة)

[٢٦٦] [قولُهُ : (فيجبُ غَسلُها فوراً) قالَ في « القلائدِ » : (لأنَّ إبقاءَها على البدنِ معصيةٌ وبغَسلِها توبتُهُ) . انتهىٰ معنىً][3] .

[٢٦٧] قولُهُ : (بخلافِهِ لحاجةٍ) أي : فإنَّهُ لا يجبُ غَسلُ ما باشرَها مِنَ البدنِ فوراً ، بل عندَ القيامِ للصلاةِ ونحوِها ، [كما في « أصلِ ي »][4] .

[٢٦٨] قولُهُ : (كاستنجاءٍ . . .) إلخ ، وكأن يبولَ ولم يجدْ ما يستنجي بهِ ؛ فلهُ تنشيفُ ذَكَرِهِ بيدِهِ ومَسكُهُ بها ، وكمَنْ ينزحُ الأخليةَ ونحوَها ، وكمَنْ يذبحُ البهائمَ .

[٢٦٩] قولُهُ : (وكذا لتداوٍ) كشُربِ بولِ الإبلِ لهُ ؛ إذِ التداوي بالنجاساتِ صِرْفِها ومخلوطِها جائزٌ ، إلَّا الخمرَ ؛ فلا يجوزُ التداوي بصِرْفِها ، ويجوزُ بمخلوطِها ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢١) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٢) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٤٥) .

(٤) زيادة من (ح) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٨) .

لم يجبْ إلَّا غَسلُ محَلِّ البولِ فقطْ ، لا كلِّ المحَلِّ ؛ للشكِّ في تنجُّسِهِ ، إذ يحتمِلُ مرورُ المتوضِّئينَ على النجاسةِ وعلى الموضعِ الطاهرِ ، والقاعدةُ : أنَّا لا ننجِّسُ بالشكِّ .

فَائِدَةٌ

[في كونِ الكفينِ كعضوٍ واحدٍ ، وفي جوازِ غَسلِ النجاسةِ بالمطعومِ لحاجةٍ]

أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّ الكفَّينِ كعضوٍ واحدٍ حكماً ؛ فإذا غسَلَهُما معاً مِنْ نجاسةٍ بهِما أو بأحدِهِما . . كفىٰ [1] .

---

[٢٧٠] قولُهُ : (أفتى ابنُ حجرٍ . . .) إلخ : تبعَ فيهِ ابنَ قاضي في « مختصَرِ فتاوىٰ أبي مخرمةَ » [2] ، والذي في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، و« مختصَرِها » لأبي زرعةَ [3] ، و« مختصَرِهِ » لابنِ قاضي [4] ، وفي « الكرديِّ علىٰ بافضلٍ » . . خلافُهُ ؛ مِنْ أنَّ كلّاً مِنَ اليدينِ عندَهُ في بابِ الخَبَثِ . . عضوٌ مُستقِلٌّ [5] .

وعبارةُ « مختصَرِ أبي زرعةَ » : (مسألةٌ : لو كانَ بكفَّيهِ نجاسةٌ وغسَلَهُما معاً : هل يطهُرانِ ، أم لا بدَّ لطهارتِهِما مِنْ غَسلِ كلِّ كفٍّ منفرداً لأنَّهُما عضوانِ ؟

أجابَ : إن صُبَّ الماءُ على الكفَّينِ المتنجِّسينِ معاً ولم يتقاطرْ مِنْ ماءِ أحدِهِما المُستعمَلِ على الأخرىٰ . . ارتفعَ خَبَثُهُما ؛ إذ لا موجِبَ للاستعمالِ حينَئذٍ ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ الفَرْضَ أنَّ الماءَ صُبَّ عليهِما معاً معَ انفصالِ كلٍّ عنِ الأخرىٰ .

وأمَّا إذا صُبَّ عليهِما معاً وإحداهُما أسفلُ مِنَ الأخرىٰ ، فجرى الماءُ على العليا ثمَّ على

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٣/١ ، ٢٤) .

(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٥) .

(٣) عبد الله بن أحمد بازرعة من علماء القرن الحادي عشر ، له : « الحاوي مختصر الفتاوي » مختصر فتاوى ابن حجر الهيتمي . انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٣١) .

(٤) علي بن عمر بن قاضي باكثير ، توفي سنة (١٢١٦ هـ) ، له « كتاب الفتاوىٰ » لخص فيه عشرة كتب من كتب الفتاوىٰ ؛ وهي : « فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بامخرمة » ، و« فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بازرعة » ، و« فتاوىٰ عبد الرحمٰن بن مزروع الشبامي » ، و« فتاوى السمهودي » ، و« فتاوى ابن القماط » ، و« فتاوى ابن حجر » ، و« فتاوىٰ أبي قضام » ، و« فتاوىٰ أبي حميش » ، و« فتاوىٰ أبي شكيل » ، و« فتاوى ابن سراج » . انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٦١) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤/١) ، السمط الحاوي للمهم من الفتاوي (ق/٣) ، مختصر باكثير (ق/٣) ، الحواشي المدنية (١٩/١) .

. . . .

السفلىٰ . . **فلا تطهُرُ** إلَّا العليا دونَ السفلىٰ ؛ لأنَّ الواصلَ إليها مُستعمَلٌ ؛ لانفصالِهِ عن محلِّهِ ، وقد تقرَّرَ أنَّ كلّاً مِنَ اليدينِ في هٰذا البابِ عضوٌ مُستقِلٌّ .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بأنَّ الكفَّينِ في تطهيرِهِما كأجزاءِ العضوِ الواحدِ ، **وقرَّرَ** ما نقلَ عنِ « المهمَّاتِ » ممَّا يقتضي ذٰلكَ ، **وأيَّدَهُ** بصورةِ الاستنجاءِ وغيرِها ؛ للمشقَّةِ ؛ فلا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً بجريِهِ مِنْ أحدِهِما إلى الآخرِ) انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « مختصَرِ ابنِ قاضي » : (**مسألةٌ** : تنجَّسَ كفَّاهُ فغسَلَ العليا ، فجرىٰ ماؤُها إلى السفلىٰ . . **طهَرَتِ** العليا فقطْ ؛ لاستعمالِهِ بالنسبةِ للسفلىٰ ؛ إذِ اليدانِ كعضوينِ ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : « كعضوٍ ؛ فلا يصيرُ مستعمَلاً بجريِهِ مِنْ إحداهُما إلى الأخرى ») انتهىٰ[2] .

ولعلَّ القلمَ سبقَ مِنِ اسمِ أبي مخرمةَ إلى اسمِ ابنِ حجرٍ ، لٰكنَّ قولهُ بعدَهُ : (وأفتىٰ أيضاً) يُبعِدُهُ .

قالَ ابنُ حجرٍ : (**ولا ينافي ما تقرَّرَ** قولُ القاضي ـ وتبعَهُ البغويُّ وغيرُهُ ـ : لو كانَتْ نجاسةٌ بمحلَّينِ ، فمرَّ الماءُ علىٰ أعلاهُما ثمَّ على الآخَرِ . . **طَهَرا** ؛ **لأنَّ صورةَ المسألةِ كما بيَّنتُهُ في « شرحِ العبابِ »** : أن يكونا علىٰ بدنٍ واحدٍ ويجريَ الماءُ إليهما على الاتصالِ ، وكذا إنِ انفصلَ وكانَ المحلّانِ قريبينِ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ التقاذفُ مِنْ أحدِهِما إلى الآخرِ ؛ أخذاً ممَّا قالوهُ في الجُنُبِ .

أمَّا إذا تباعدا ولم يجرِ على الاتصالِ . . فإنَّ الخَبَثَ الثانيَ لا يرتفعُ ؛ لأنَّ الماءَ صارَ مستعمَلاً بانفصالِهِ المذكورِ ، وانفصالُهُ مِنَ اليدِ إلى الأخرىٰ كهٰذا الانفصالِ الضارِّ) انتهىٰ[3] .

قالَ الكرديُّ : (**وقد تلخَّصَ ممَّا تقرَّرَ في الخَبَثِ** : أنَّ ماءَ يدٍ بالنسبةِ إلى الأخرىٰ ضارٌّ

(١) السمط الحاوي (ق/٣) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢ ـ ٣) ، المهمات (١/١٦٤) .
(٢) مختصر باكثير (ق/٣) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤) ، فتاوى البغوي (ص ٤٢) ، الإيعاب (١/ق ٣٥ ـ ٤٠) .

وأفتىٰ أيضاً بجوازِ غَسلِ النجاسةِ بمطعومٍ عندَ الحاجةِ ؛ كغَسلِ لثوبِ إبْرَيْسَمٍ يفسدُهُ الصابونُ ، ونُخَالةٍ لغَسلِ يدٍ ، ومِلْحٍ لدمٍ ، كما في « المجموعِ » انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [2] [فيما لو وقعَتْ في الصِّبغِ أجزاءٌ نجِسةٌ]

. . . .

مطلقاً ، وأنَّ ما عدا اليدينِ لا يضرُّ معَ الاتصالِ مطلقاً ، ومعَ الانفصالِ : إن كانَ الموضعُ الثاني ممَّا يغلبُ فيهِ التقاذفُ . . لا يضرُّ ، وإلَّا . . ضرَّ) انتهىٰ [3] .

أمَّا في (بابِ الحدثِ) . . فالمسألةُ اتفاقيةٌ ، إلَّا ما نُقلَ عن « م ر » مِنْ أنَّ اليدينِ فيهِ كالعضوِ الواحدِ ؛ فماءُ الكفَّينِ إذا غُسِلَ بهِ الساعدُ لا يُعَدُّ منفصِلاً عنِ العضوِ ، لـٰكنْ نَظَّرَ فيهِ « ع ش » [4] ، وأوَّلَهُ غيرُهُ [5] .

[٢٧١] [قولُهُ : (وأفتىٰ أيضاً . . .) إلخ ، ومثلُهُ في « القلائدِ » زادَ : (وعليهِ : يجوزُ التدلُّكُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤٩/١) ، المجموع (١٤٧/٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٤ ـ ١٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩/١) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٨٣) ، حاشية الشبراملسي (٧٤/١) .

(٥) بأن يحمل : علىٰ ما إذا اغترف بيد واحدة . انظر « الحواشي المدنية » (١٨/١) ، و« المواهب المدنية » (ق/١١) ، وجاءت هـٰذه القولة مختصرة في (ط ، ل) ، وعبارة (ل) : (قوله : « فائدة : أفتى ابن حجر » : إنما أفتىٰ بما ذكره عبد الله بن عمر بامخرمة ، والذي أفتىٰ به ابن حجر : أن كلّاً من اليدين في هـٰذا الباب عضو مستقل ، وأنه إن صبت على الكفين المتنجستين معاً ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرىٰ . . ارتفع خبثهما ؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ ؛ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معاً مع انفصال كلٍّ منهما عن الأخرىٰ ، وإما إذا صب عليهما معاً وإحداهما أسفل من الأخرىٰ فجرى الماء على العليا ثم السفلىٰ . . فلا تطهر إلا العليا دون السفلىٰ ؛ لأن الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله ، وقد تقرر أن كلّاً من اليدين في هـٰذا الباب عضو مستقل . انتهىٰ) .

وعبارة (ط) : (ويشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة : نية الاغتراف ؛ بأن يقصد أن اليد اليسرىٰ معينة لليمنىٰ في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذٰلك . . ارتفع حدث الكفين معاً ، وليس له أن يغسل به ساعد إحداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، لـٰكن نقل عن إفتاء الرملي : أن الكفين كالعضو الواحد ، فما في الكفين إذا غسل به الساعد . . لا يعد منفصلاً عن العضو ، وفيه نظر لا يخفىٰ ، ومثل الحنفية : الوضوء بالصب عن إبريق أو نحوه . انتهىٰ من « حاشية الشبراملسي » ملخصاً . انتهىٰ « كردي ») .

وقعَتْ في الصِّبْغِ أجزاءٌ نجسةٌ ؛ فإن كانَتْ ممَّا تنعقدُ فيهِ ولا يزيلُها الماءُ ؛ كزِبْلٍ . . لم يكفِ غَمْرُ المصبوغِ بالماءِ ، بل لا بدَّ مِنْ إزالةِ تلكَ الأجزاءِ ؛ فإن تعذَّرَ . . فحكمُها حكمُ نجِسِ العينِ الذي تعذَّرَ تطهيرُهُ ، وإن لم تكنْ كذٰلكَ . . طهَرَ بغَمرِهِ في ماءٍ كثيرٍ ، أو وُرودِ قليلٍ عليهِ وإن بقيَ اللونُ في المحلِّ أوِ الغُسَالةِ ؛ كما يطهُرُ الصِّبْغُ المنفرِدُ أوِ المخضوبُ بمتنجِّسٍ أو نجِسٍ بذٰلكَ . انتهىٰ .

وفي « ب » نحوُهُ ، وزادَ : (وقالَ القاضي : يطهُرُ المصبوغُ بالنجِسِ ؛ أي : مطلقاً بما

بالنُّخالةِ وغسلُ اليدِ بالبِطِّيخِ ونحوِهِ ، قالَ : وحدثونا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ : أنَّهُ رأى الشافعيَّ رضي اللهُ عنهُ يدلُكُ بالنُّخالةِ في الحمامِ) انتهىٰ][1] .

فائدة

[في تطهيرِ الأعيانِ المتنجِّسةِ معَ الإناءِ المتنجِّسِ الموضوعةِ فيهِ]

وُضِعَ أعيانٌ متنجِّسةٌ في إناءٍ متنجِّسٍ وصُبَّ عليهِ ماءٌ قليلٌ حتىٰ غمرَها وغمرَ جوانبَ الإناءِ ، أو أدارَهُ حتىٰ طهَرَتْ جوانبُهُ . . طهَرَ الإناءُ وما فيهِ عندَ ابنِ حجرٍ[2] ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (لم يطهُرِ الإناءُ ولا الأعيانُ)[3] .

[٢٧٢] قولُهُ : (ولا يزيلُها الماءُ) لوِ استُعملَ للمصبوغِ ما يمنعُ مِنِ انفصالِ الصِّبغِ ؛ كقِشرِ الرُّمَّانِ ونحوِهِ ممَّا يسمونَهُ فطاماً للثوبِ . . فحكمُهُ : ما يأتي قريباً ؛ مِنْ أنَّ النجاسةَ إن كانَتْ رطبةً أو مخلوطةً بنجِسِ العينِ . . لم يطهُرْ بالغَسلِ ، وإلَّا . . فلا يضرُّ استعمالُ ذٰلكَ . « ع ش »[4] .

[٢٧٣] قولُهُ : (وفي « ب » نحوُهُ) عبارةُ « أصلِ ب » : (وظاهرُ المذهبِ ـ كما قالَهُ أبو مخرمةَ وغيرُهُ ـ : أنَّهُ لا يطهُرُ الثوبُ المصبوغُ بهِ ـ أي : بالنِّيلِ المتنجِّسِ ـ حتىٰ تزولَ

---

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٢٨) ، وقوله : (قال) الضمير راجع إلى الخطابي المنقول عنه هٰذا الكلام كما في « القلائد » ، وانظر « معالم السنن » (١/٩٦) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٢) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢١ ـ ٢٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٦١) .

ذُكِرَ[1] وإن بقيَ اللونُ ، ومالَ إليهِ في « القلائدِ » ، ومحمدُ بنُ أحمدَ فضلٌ ، وبَلْحَاجٍ ، والرَّيْمِيُّ)[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ المصبوغِ بعينِ النجاسةِ]

قالَ « ب ج » : (والحاصلُ : أنَّ المصبوغَ بعينِ النجاسةِ ؛ كالدمِ ، أو بالمتنجّسِ الذي تفتتَتْ فيهِ النجاسةُ أو لم تتفتتْ وكانَ المصبوغُ رَطْباً . . يطهُرُ إذا صَفَتِ الغُسالةُ مِنَ الصِّبْغِ .

أوصافُ النجاسةِ حتىٰ يخرجَ الماءُ صافياً ؛ فحينَئذٍ : لا يضرُّ بقاءُ اللونِ[3] ؛ لعسرِ إزالتِهِ ؛ كلونِ الحِنَّاءِ)[4] .

[٢٧٤] وقولُهُ : (وإن بقيَ اللونُ) أي : لونُ الصِّبغِ في غُسالتِهِ . « قلائد »[5] .

[٢٧٥] قولُهُ : (ومالَ إليهِ في « القلائدِ » . . .) إلخ : مالَ إليهِ أيضاً عبدُ اللهِ بافضلٍ ، وابنُهُ أحمدُ بافضلٍ الشهيدُ . انتهىٰ « أصل ب » ، و« قلائد »[6] .

[٢٧٦] قولُهُ : (الرَّيْمِيُّ) بفتحِ الراءِ ؛ نسبةٌ إلىٰ رَيْمَةَ ناحيةٍ باليمنِ . انتهىٰ « أنساب »[7] ، وفي « القاموسِ » : (ورَيْمَةُ ـ بالفتحِ ـ : مِخلافٌ باليمنِ وحصنٌ باليمنِ) انتهىٰ[8] .

[٢٧٧] قولُهُ : (والحاصلُ . . .) إلخ : قالَ المَرْصَفِيُّ : (فحاصلُ ما يُؤخذُ مِنْ كلامِهِ : أربعةٌ ؛ ثلاثةٌ يجبُ الغَسلُ فيها إلىٰ أن تصفوَ الغُسالةُ ؛ وهيَ : ما إذا صُبِغَ بنجِسٍ ، وما إذا كانَ الثوبُ رَطْباً سواءٌ تفتتَتِ النجاسةُ ، أو لم تتفتتْ .

---

(١) وهو غسله بالماء ، كما في « أصل ب » .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٧ ـ ٤٨) ، توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد (ق/١٠) ، قلائد الخرائد (١/٤٤ ـ ٤٥) .
(٣) أي : في المحل .
(٤) انظر « فتاوىٰ بامخرمة الجد » (ق/٦ ـ ٨) .
(٥) قلائد الخرائد (١/٤٤) .
(٦) قلائد الخرائد (١/٤٤ ـ ٤٥) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٦٣) .
(٧) انظر « لب اللباب » (ص ١٢١) .
(٨) القاموس المحيط (٤/١٧٤) ، مادة : (ريم) .

أمَّا المصبوغُ بمتنجّسٍ لم تتفتتْ فيهِ النجاسةُ والمصبوغُ جافٌّ . . **فيطهُرُ** بغمسِهِ في قلتينِ أو صبِّ ماءٍ يغمُرُهُ وإن لم تصفُ الغُسالةُ ؛ فقولُهُم : **لا بدَّ** في طهرِ المصبوغِ مِنْ أن تصفوَ الغُسالةُ . . **محمولٌ** علىٰ ما صُبِغَ بنجِسٍ أو مخلوطٍ بنجِسِ العينِ . انتهىٰ « سم » و« طب »)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في فتوى ابنِ مُطَيْرٍ في النِّيلِ المتنجِّسِ]

أفتى ابنُ مُطَيْرٍ في نِيلٍ وقعَتْ فيهِ نجاسةٌ فتُرِكَ حتىٰ جَمَدَ ولم يتصلَّبْ ، فصُبَّ عليهِ ماءٌ يغلبُهُ وهوَ في حوضِهِ فشربَهُ ثمَّ شربَتْهُ الأرضُ . . بأنَّهُ **يطهُرُ** ؛ كالآجُرِّ المعجونِ بالنجِسِ ، **والظاهرُ** : عدمُ طهرِهِ ، **والفرقُ واضحٌ** .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيما يُشترَطُ للتطهيرِ في مائعٍ تنجَّسَ بنجاسةٍ غيرِ مُتفتتةٍ ثمَّ لاقىٰ جامداً]

تنجَّسَ مائعٌ كدُهْنٍ وعسلٍ بنجاسةٍ غيرِ متفتتةٍ ، ثمَّ لاقىٰ جامداً ؛ كدقيقٍ ، . . . .

وواحدةٌ **يكفي الغَمرُ** ؛ وهيَ : ما إذا صُبِغَ بمتنجِّسٍ ولم تتفتتِ النجاسةُ وكانَ الثوبُ جافّاً) انتهىٰ[4] .

[٢٧٨] **قولُهُ** : (**والفرقُ واضحٌ**) **وهوَ أنَّ الأصلَ في الآجُرِّ** : كونُهُ جامداً يمكنُ تطهيرُهُ كالترابِ ، وعجنُه بالماءِ المتنجِّسِ أوِ البولِ صيَّرَهُ كأرضٍ تنجسَتْ بنحوِ البولِ ، وأنَّ تطهيرَهُ ممكنٌ كما هوَ مذكورٌ ، والنِّيلُ لمَّا تنجَّسَ وهوَ مائعٌ . . سرتِ النجاسةُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ ؛ فلا يمكنُ إزالتُها[5] إلَّا بزوالِهِ ؛ كلَبَنٍ تنجَّسَ ثمَّ صارَ جُبْناً أو أَقِطاً ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٨) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٥ ـ ٣٧) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٧) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤) .
(٤) تقرير المرصفي علىٰ شرح المنهج (ق/٤٠ ـ ٤١) .
(٥) في « أصل ش » : (زوالها) .

اشتُرِطَ في طهارتِهِ : زوالُ أوصافِ المائعِ **إلَّا ما عَسُرَ** ، هـٰذا إن كانَ لهُ ـ أي : المائعِ ـ **وصفٌ** ، وإلَّا . . **كفىٰ** جريُ الماءِ عليهِ **بحيثُ يُظَنُّ** وصولُهُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ ؛ كما لو عُجِنَ لَبِنٌ **ببولٍ** ؛ **فيطهُرُ** باطنُهُ بنقعِهِ في الماءِ ولو مطبوخاً رِخْواً يصلُهُ الماءُ[١] .

وأفهمَ قولُهُ : (وهوَ مائعٌ) : أنَّهُ إذا طرأَ التنجيسُ بعدَ جمودِهِ . . **يطهُرُ** بنقعِهِ في الماءِ ، وهوَ كذٰلكَ ، كما صرَّحَ بهِ « سم » و« ع ش » ، ووافقاهُ في الفَرْقِ[٢] .

[٢٧٩] **قولُهُ** : (**اشتُرِطَ في طهارتِهِ** . . .) إلخ ، **ولا يُشكِلُ الحكمُ بالطهارةِ بشرطِهِ بقولِهِم** : (إذا تنجَّسَ المائعُ . . **تعذَّرَ تطهيرُهُ**) لأنَّ هـٰذا حكمُهُ في ذاتِهِ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ملاقاتِهِ لغيرِهِ ، كما أنَّ قولَهُم : (نجسُ العينِ **لا يطهُرُ**) حكمٌ عليهِ في ذاتِهِ مِنْ غيرِ نظرٍ لذٰلكَ ، أمَّا إذا لاقىٰ أحدُهُما شيئاً طاهراً . . **فيُدارُ عليهِ** حكمُ ملاقاةِ النجاسةِ الذي ذكروهُ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٢٨٠] **قولُهُ** : (**إلَّا ما عَسُرَ**) أي : مِنْ لونٍ أو ريحٍ .

[٢٨١] **قولُهُ** : (**بحيثُ يُظَنُّ** . . .) إلخ : قالَ السيدُ عمرُ علىٰ قولِ « التحفةِ » : (**لا بدَّ** مِنْ نقعِهِ ـ أي : بالماءِ ؛ يعني : الآجُرَّ الذي نُقِعَ فيهِ نجِسٌ ـ حتىٰ يُظَنَّ وصولُهُ . . .) إلخ : (**ظاهِرُهُ** : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنْ ظنِّ الوصولِ علىٰ وجهِ السيلانِ حتىٰ تُوجدَ حقيقةُ الغَسلِ ، **ويحتمِلُ** الاكتفاءُ بمطلقِ الوصولِ ؛ للضرورةِ معَ تعذُّرِ أو تعسُّرِ حقيقةِ الغَسلِ) انتهىٰ[٣] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**أقولُ** : **بل ظاهرُ كلامِ الشارحِ كغيرِهِ** : هوَ الثاني ؛ أي : الاكتفاءُ بمجردِ الوصولِ) انتهىٰ[٤] .

[٢٨٢] **قولُهُ** : (**ببولٍ**) أي : أو غيرِهِ مِنَ المائعاتِ ، بخلافِ ما لو عُجِنَ بنجاسةٍ جامدةٍ ؛ كالروثِ ؛ **فلا يطهُرُ** وإن طُبِخَ وصارَ آجُرّاً لعينِ النجاسةِ . انتهىٰ « مغني »[٥] .

قالَ في « التحفةِ » : (**نعم** ؛ نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ على العفوِ عمَّا عُجِنَ مِنَ

---

(١) عبارة « أصل ي » : (ولو مطبوخاً إن كان رخواً . . .) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٦ ـ ٣٧) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٧) .

(٣) حاشية البصري (٧٩/١) .

(٤) حاشية الشرواني (٣١٧/١) .

(٥) مغني المحتاج (١٤٠/١ ـ ١٤١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في تطهيرِ لحمٍ عليهِ دمٌ غيرُ معفوٍّ عنهُ ذُرَّ عليهِ مِلْحٌ فتشرَّبَها]

لحمٌ عليهِ دمٌ غيرُ معفوٍّ عنهُ ذُرَّ عليهِ مِلْحٌ فتشرَّبَها . . طهَرَ بإزالةِ الدمِ وإن بقيَ طعمُ المِلْحِ ؛ كحَبٍّ أو لحمٍ طُبِخَ ببولٍ ؛ فيكفي غَسلُ ظاهرِهِ وإن بقيَ طعمُ البولِ بباطنِهِ ؛ إذ تشرُّبُ ما ذُكِرَ كتشرُّبِ المَسَامِّ ، كما في « التحفة »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « كـ »[3] [في تطهيرِ عضوٍ تنجَّسَ وبهِ دُهْنٌ ونحوُهُ]

تنجَّسَ عضوُ شخصٍ ؛ كيدِ جزَّارٍ أو شفرتِهِ وبهِ دُهْنٌ أو نحوُ حِلْتِيتٍ[4] . . فلا بدَّ مِنْ إزالةِ أثرِ نحوِ الدُّهْنِ معَ النجاسةِ ؛ لأنَّهُ صارَ متنجِّساً ؛ كما لو تنجَّسَ الدُّهْنُ ثمَّ دُهِنَ بهِ

الخَزَفِ بنجِسٍ ؛ أي : يُضطرُّ إليهِ فيهِ ، واعتمدَهُ كثيرونَ ، وألحقوا بهِ الآجُرَّ والمعجونَ بهِ) انتهىٰ[5] .

قالَ « ع ش » : (وعليهِ : فلا ينجُسُ ما أصابَهُ معَ توسُّطِ رطوبةٍ مِنْ أحدِ الجانبينِ) انتهىٰ[6] ، وقد تقدَّمَ اختيارُ ابنِ الصباغِ طهارةَ ظاهرِ الآجُرِّ المُحْرَقِ بالغَسلِ ، وإفتاءُ القفَّالِ بهِ[7] .

[٢٨٣] قولُهُ : (فيكفي غَسلُ ظاهرِهِ) فلا يُحتاجُ إلىٰ إغلاءِ اللحمِ مثلاً ، ولا إلىٰ عصرِهِ . « نهاية » و« مغني »[8] ، ولا يضرُّ حملُهُ في الصلاةِ . « سم »[9] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣١٧/١) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، فتاوى الكردي (ص ١٢) .
(٤) الحِلْتيت : نوع من الصَّمغ يتداوىٰ به .
(٥) تحفة المحتاج (٣١٨/١) ، الأم (١١٣/٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢٦١/١) .
(٧) انظر (١٠٤/١) .
(٨) نهاية المحتاج (٢٥٨/١) ، مغني المحتاج (١٤٠/١) .
(٩) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١٨/١) .

نحوُ غَرْبٍ[1] ، أو تنجَّسَ بهِ العضوُ ؛ فلا بدَّ مِنْ إزالتِهِ ولو بنحوِ صابونٍ ....

---

[٢٨٤] قولُهُ : (ولو بنحوِ صابونٍ) أي : توقفَتْ إزالتُهُ عليهِ ووجدَ ثمنَ مثلِهِ فاضلاً عمَّا يُعتبَرُ في التيمُّمِ ، ويأتي هنا التفصيلُ الآتي فيما إذا وجدَهُ بحدِّ الغوثِ أوِ القُرْبِ .

نعم ؛ لا يجبُ قَبولُ هبةِ هـٰذا ؛ لأنَّ فيها مِنَّةً ، بخلافِ الماءِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

واعتبرَ في « النهايةِ » كونَه فاضلاً عمَّا يفضُلُ عنهُ ثمنُ الماءِ في التيمُّمِ ، وكذا « الإيعابُ »[3] .

وقالَ في « الإمدادِ » : (فاضلاً عمَّا يُعتبَرُ في الفطرةِ فيما يظهرُ) انتهىٰ[4] .

وفي « النهايةِ » : (وإن لم يقدِرْ على الحتِّ ونحوِهِ . . لزمَهُ أن يستأجرَ عليهِ بأجرةِ مثلِهِ إذا وجدَها فاضلةً عن ذٰلكَ ، ولو تعذَّرَ ذٰلكَ . . احتُملَ ألَّا يلزمَهُ استعمالُهُ بعدَ ذٰلكَ لو وجدَهُ ؛ لطهارةِ المحَلِّ حقيقةً ، ويُحتمَلُ اللزومُ) ، ثمَّ قالَ : (وهـٰذا هوَ الموافقُ للقواعدِ ، بل قياسُ فقدِ الماءِ عندَ حاجتِهِ : عدمُ الطهرِ مطلقاً) انتهى . انتهىٰ « كردي علىٰ بافضل »[5] .

قالَ في « التحفةِ » : (ويظهرُ : أنَّ المدارَ في التوقُّفِ علىٰ ظنِّ المطهِّرِ إن كانَ لهُ خبرةٌ ، وحينَئذٍ : لا يلزمُهُ الرجوعُ لقولِ غيرِهِ ، وإلَّا . . سألَ خبيراً) انتهىٰ[6] .

ولو زالَتْ أوصافُ النجاسةِ والدُّهْنِ وبقيَ ريحُ الصابونِ . . طهَرَ عندَ الطبلاويِّ .

وقالَ « م ر » : (لا يطهُرُ حتىٰ تصفوَ الغُسالةُ مِنْ ريحِ الصابونِ ؛ أي : لإمكانِ استتارِ ريحِ النجاسةِ أو الدُّهْنِ في ريحِهِ ، ويُعفىٰ عمَّا يشُقُّ استقصاؤُهُ) [انتهىٰ « بشرى الكريم »][7] ، وفي « الإيعابِ » ما يفيدُ ما قالَهُ « م ر »[8] .

---

(١) الغَرْب : الدلو العظيمة .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٥٩/١) ، الإيعاب (١/ق ١١٩) .

(٤) الإمداد (١/ق ٨٧ ـ ٨٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١١٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٩/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٣١٩/١) .

(٧) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ١٤٤) ، و« فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ١٤٧) .

(٨) الإيعاب (١/ق ١١٩) ، والعبارة في (ل) بدل قوله : (ولو زالت أوصاف . . .) : (قوله : « إلا ما عسر زواله » مسألة : إذا غسل ثوباً متنجساً بنحو صابون حتىٰ زالت النجاسة . . طهر وإن بقي ريح الصابون ، قاله الطبلاوي ، وقال « م ر » : لا يطهر حتىٰ تصفو الغسالة . . .) .

على المعتمدِ ، إلَّا ما عَسُرَ زوالُهُ .

زادَ « ب » : (وقد يُفرَقُ : بأنَّ المشقةَ في مسألةِ الجزَّارِ ـ بل الضرورةَ ـ أظهرُ بكثرةِ تَكرارِهِ ، وفي تكليفِهِ نحوَ السِّدْرِ كلَّ مرةٍ مشقةٌ ؛ **فينبغي** الاكتفاءُ بمجردِ إزالةِ أوصافِ النجاسةِ لا الدَّسَمِ ؛ **لأنَّ المشقةَ تجلِبُ التيسيرَ** ، ولأنَّهُ يُعفَىٰ عن كلِّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ، كما في « النهايةِ » ، لا سيَّما وقد قالَ بطهارةِ روثِ المأكولِ مالكٌ وأحمدُ وغيرُهُما كما مرَّ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وقالَ السيدُ عليٌّ الوَنَائيُّ في « كشفِ النِّقابِ » : (لو دهنَ عضوَهُ بدُهنٍ متنجِّسٍ . . **كفاهُ** جريُ الماءِ عليهِ وإن لم يَزُلْ أثرُ الدُّسومةِ ؛ لأنَّهُ بانبساطِهِ على العضوِ يصلُ الماءُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حكمِ ما أصابَهُ الكلبُ معَ الرطوبةِ]

المذهبُ : وجوبُ غَسلِ ما أصابَهُ الكلبُ معَ الرطوبةِ ولو مَعَضّاً مِنْ صيدٍ

---

[٢٨٥] **قولُهُ : (إلَّا ما عَسُرَ زوالُهُ)** أي : مِنْ لونٍ فقطْ أو ريحٍ فقطْ ؛ فإن عَسُرَ زوالُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، أوِ اللونِ معَ الريحِ . . ضرَّ .

نعم ؛ قالا في « الإيعابِ » و« النهايةِ » عنِ « الأنوارِ » وأقرَّاهُ : إنَّهُ لو لم يَزُلِ الطَّعْمُ إلَّا بالقطعِ . . **عُفِيَ عنهُ**[3] ، وتبعَهُما « سم » في « شرحِ مختصَرِ أبي شجاعٍ » ؛ قالَ : (ويُقالُ : اللونُ والريحُ كذٰلكَ)[4] .

[٢٨٦] **قولُهُ : (مَعَضّاً)** مصدرٌ ميميٌّ بمعنى المكانِ ؛ أي : مكانَ عضٍّ . « ب ج » و« جمل »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤٩) ، نهاية المحتاج (١/٨٥) ، وانظر (١/١١٤) .

(٢) كشف النقاب (ق/٢٤) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٩) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٨) ، الأنوار (١/١٧) .

(٤) فتح الغفار (ق/٥٦) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٢٩١) ، فتوحات الوهاب (١/١٨٣) .

على المعتمدِ ، وقيلَ : يجبُ تقويرُهُ ، وقيلَ : يُعفىٰ عن محلِّ نابِهِ وظُفُرِهِ ، وقيلَ : طاهرٌ ، قالَهُ في « الإمداد »[1] .

ونقلَهُ « ب ج » عن « م ر » ، ما عدا الأخيرةَ ، وزادَ : (وقيلَ : تكفي السبعُ مِنْ غيرِ تتريبٍ ، وقيلَ : يجبُ مرةً فقطْ) انتهىٰ[2] ، ولو لم تَزُلِ العينُ إلَّا بستِّ غسَلاتٍ مثلاً ....

[٢٨٧] قولُهُ : (وقيلَ : يجبُ تقويرُهُ) لأنَّ الموضعَ شربَ لُعَابَهُ ؛ فلا يتخلَّلُهُ الماءُ . « م ر »[3] .

[٢٨٨] قولُهُ : (وزادَ . . .) إلخ : أوصلَها بعضُهُم إلىٰ عشرةِ أقوالٍ . شيخنا . انتهىٰ « جمل »[4] .

[٢٨٩] قولُهُ : (ولو لم تَزُلِ العينُ) يتجِهُ : أنَّ المرادَ بالعينِ : مقابِلُ الحكميةِ . « سم »[5] ؛ فشمِلَ : الجِرْمَ والأوصافَ . « حلبي »[6] ، ويؤيدُهُ : تعبيرُ « العبابِ » وغيرِهِ : بأنَّهُ إذا كانَتِ النجاسةُ عينيةً فزالَتْ بغسَلاتٍ . . فهيَ غَسلةٌ واحدةٌ . انتهىٰ[7] .

لـٰكنْ في « شرحِ مختصَرِ أبي شجاعٍ » لابنِ قاسمٍ العبَّاديِّ ما نصُّهُ : (عبارتُهُ في « شرحِ المهذبِ » : « لو كانَتْ نجاسةُ الكلبِ عينيةً كدمِهِ وروثِهِ فلم تزُلْ إلَّا بستِّ غسَلاتٍ . . . » إلخ ؛ ففي تمثيلِهِ إشعارٌ بأنَّ المرادَ بالعينِ هنا : الجِرْمُ ، لا مقابِلُ الحكميةِ) انتهتْ بحروفِها[8] ، ويؤيدُها : ما في « التحفةِ » عندَ الكلامِ على العينيةِ ؛ حيثُ قالَ : (وجبَ بعدَ زوالِ عينِها إزالةُ أوصافِها ؛ مِنَ الطَّعمِ . . .) إلخ[9] .

---

(١) الإمداد (١/ق ٩١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٤) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٨/١٢٢) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/١٨٣) ، وانظر « تقرير الأجهوري علىٰ شرح المنهج » (ق/٥٦ ، ٥٩ ـ ٦٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣١٢) .
(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٣) .
(٧) العباب (ص ٧٤) .
(٨) فتح الغفار (ق/٥٦) ، المجموع (٢/٥٣٩) .
(٩) تحفة المحتاج (١/٣١٨) .

حُسبَتْ مرةً على المعتمدِ ، لـٰكنْ يكفي التتريبُ في أحدِها قبلَ إزالةِ العينِ . انتهىٰ « حاشية الشرقاوي »[١] .

ولـو جمعَ غسَلاتِ الكلبِ في إنـاءٍ وقـد تـرَّبَ في إحـداهـا . . فـلا بـدَّ مِـنْ غَسلِهِ سبعاً معَ التتريبِ[٢] ؛ لأنَّـهـا صـارَتْ نـجاسةً مستقِلَّةً ، قـالَـهُ ابنُ أبي شريفٍ ، وتبعَهُ « ع ش » . . . .

وذهـبَ القليوبيُّ إلىٰ أنَّ المرادَ بالعينِ : الجِرْمُ ، وإذا توقَّفَتْ إزالـةُ الأوصـافِ علىٰ ستِّ غسَلاتٍ بعدَ إزالةِ الجِرْمِ . . فتُحسَبُ ما قبلَ إزالتِهِ واحدةً ، قالَ : (فمتىٰ زالَ الوصفُ ولو معَ الجِرْمِ في مرةٍ سابعةٍ فأكثرَ . . كفى) انتهى . انتهىٰ « كردي »[٣] .

[٢٩٠] قولُهُ : (على المعتمدِ) أي : الذي صحَّحَهُ النوويُّ ، خلافاً لمَنْ قالَ : (إنَّها تُحسَبُ ستاً) انتهىٰ « خ ط » و« ب ج »[٤] .

[٢٩١] قولُهُ : (لـٰكنْ يكفي التتريبُ . . .) إلخ : خالفَهُ في « بشرى الكريمِ » فقالَ : (ولا يُعتدُّ بالتتريبِ قبلَ إزالةِ العينِ مطلقاً ، ولا قبلَ إزالةِ الأوصافِ ، إلَّا إن أزالَها الماءُ المصاحِبُ للتتريبِ) انتهىٰ[٥] ، وهوَ ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ »[٦] .

[قـولُهُ : (لـٰكنْ يكفي التتريبُ) ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ » وغيرِهِ : أنَّـهُ لا يكفي التتريبُ إلَّا بعـدَ إزالـةِ عيـنِ الـنجاسةِ وأوصـافِـهـا ، فـليُتـنـبَّـهْ . انـتهىٰ مِـنْ خـطِّ الـمـؤلِّـفِ رضـيَ اللهُ عنهُ .

قولُهُ : (وأوصافِها) إلَّا إن أزالَـها المصاحِبُ للتتريبِ ، كما في « بشرى الكريـمِ » ، قالَ الشاطريُّ : (وهوَ ظاهرُ « التحفةِ »)][٧] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٣٣) .

(٢) وفي « حاشية الشرقاوي » (١/١١٣) : وجوب غسله ستاً ووجوب تتريبه إن كان التراب في غير الأولىٰ .

(٣) الحواشي المدنية (١/١١٧) ، حاشية القليوبي (١/٧٤) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٢/١٣٣) .

(٤) الإقناع (١/٨٥) ، تحفة الحبيب (١/٢٩٣) .

(٥) بشرى الكريم (ص ١٤٣) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٣١٢ ـ ٣١٣) .

(٧) زيادة من (ح) ، ونحوها في (ي) دون قوله : (« وأصافها » إلا إن . . .) ، وانظر القولة السابقة .

و« ح ف »[1] ، وقالَ « سم » : (إن تـرَّبَ الأُولـىٰ . . كفىٰ ، وإلَّا . . أعـادَ الـترابَ) انتهىٰ « جمل »[2] .

فائدة

[فيمَنْ أصابَهُ شيءٌ مِنَ الأرضِ الترابيةِ قبلَ تمامِ غَسلِها]

أصابَهُ شيءٌ مِنَ الأرضِ الترابيةِ قبلَ تمامِ غَسلِها . . لم يجبْ تتريبُهُ ؛ قياساً علىٰ ما أصابَهُ مِنْ غيرِ الأرضِ بعدَ تتريبِهِ ، قالَهُ الخطيبُ[3] ، . . . .

---

[٢٩٢] قولُهُ : (و « ح ف ») عبارةُ « الجملِ » عن « ع ش »[4] : (واعتمدَ شيخُنا « ح ف » ما قالَهُ الشهابُ « سم ») انتهىٰ[5] .

نعم ؛ في « ب ج علىٰ خ ط » ما يوافقُ ما هنا[6] .

[٢٩٣] قولُهُ : (إن تـرَّبَ الأُولـىٰ . . كفىٰ) لأنَّ ماءَ الأُولىٰ وكلَّ ماءٍ بعدَها لا يُحوِجُ إلى التتريبِ عندَ الانفرادِ ؛ فكذا عندَ الاجتماعِ . انتهىٰ « جمل » عن « ع ش » عن « شبشيري »[7] .

[٢٩٤] قولُهُ : (الأرضِ الترابيةِ) المرادُ بها : ما فيها ترابٌ . انتهىٰ « جمل »[8] .

[٢٩٥] قولُهُ : (قالَهُ الخطيبُ) ، واعتمدَهُ الطنتدائيُّ ، واستقربَهُ الزياديُّ ، قالَ : (وهٰذا الذي أفتىٰ بهِ شيخُنا الرمليُّ أولاً ، ثـمَّ رجعَ عنهُ آخِراً وأفتىٰ بوجوبِ التتريبِ) انتهى « الكردي »[9] .

---

(١) الإسعاد شرح الإرشاد (ق/١٦ ـ ١٧) ، حاشية الشبراملسي (٢٦٢/١) ، حاشية الشبراملسي على شرح المنهج (ق/٢٦) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٩٦ ، ١٠٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤) .

(٣) مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٤) قوله : (عن « ع ش ») كذا في (و ، ز) ، والصواب بحذفها ، كما في « حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج » (ق/٢٦) ، و« فتوحات الوهاب » (١٨٧/١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤) .

(٦) تحفة الحبيب (٢٩٢/١) .

(٧) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٦) .

(٨) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) .

(٩) الحواشي المدنية (١١٧/١) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٤) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢٥٦/١) .

وقالَ « م ر » : **يجبُ** [1] .

وحملَ ابنُ حجرٍ **عدمَ الوجوبِ** على ذاتِ الترابِ المتطايرِ .

أمَّا ما لاقاهُ مِنْ نحوِ الثوبِ . . **فيجبُ** تتريبُهُ . انتهى « كردي » [2] .

مسألة

[في حكمِ الغُسالةِ]

الغُسالةُ طاهرةٌ إذا لم تتغيرْ وقد طهرَ المحَلُّ ، وإلَّا . . **فهيَ نجسةٌ** معَ المحَلِّ ؛ . . . . .

---

[٢٩٦] **قولُهُ** : (**وقالَ « م ر » : يجبُ**) قالَ في « النهايةِ » : (لانتفاءِ العلةِ فيها عنهُ ؛ وهوَ أنَّهُ لا معنىٰ لتتريبِ الترابِ ، وأيضاً : فالاستثناءُ معيارُ العمومِ ولم يستثنوا مِنْ تتريبِ النجاسةِ المغلظةِ إلَّا الأرضَ الترابيةَ) انتهىٰ [3] .

[٢٩٧] **قولُهُ** : (**وحملَ ابنُ حجرٍ** . . .) إلخ ؛ أي : حملَ عدمَ وجوبِ التتريبِ في هٰذهِ المسألةِ بالنسبةِ للترابِ ، أمَّا بالنسبةِ للرطوبةِ الحاصلةِ منهُ في الثوبِ . . **فلا بدَّ** مِنَ التتريبِ . انتهىٰ « كردي » [4] .

[٢٩٨] **قولُهُ** : (**الغُسالةُ** . . .) إلخ ؛ أي : لنجاسةٍ عُفِيَ عنها كدمٍ أو لا ، والتفرقةُ بينَهُما **غيرُ صحيحةٍ** ؛ لأنَّ محلَّها قبلَ الغسلِ . « تحفة » [5] .

[٢٩٩] **قولُهُ** : (**إذا لم تتغيرْ**) أي : ولم يزدْ وزنُها بعدَ اعتبارِ ما يأخذُهُ الثوبُ مِنَ الماءِ ويعطيهِ مِنَ الوسخِ الطاهرِ ، **ويظهرُ** : الاكتفاءُ فيهما بالظنِّ . « تحفة » [6] .

---

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٤١) .

(٢) الحواشي المدنية (١١٧/١) ، تحفة المحتاج (٣٢٢/١) ، **واعتمده في** « بشرى الكريم » (ص ١٤٣) ، وعبارته : (**وخرج بـ « في غير التراب »** : الترابُ ؛ **فلا يجب** تتريبه ؛ إذ لا معنىٰ لتتريب التراب ، لٰكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذٰلك . . وجب تتريبه مع التسبيع) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٥٦/١) .

(٤) الحواشي المدنية (١١٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٢١/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٢٢/١) .

لأنَّ البللَ المنفصِلَ بعضُ ما بقيَ بالمحَلِّ ، ولا يتبعضُ الماءُ القليلُ طهارةً ونجاسةً ، كذا قالوهُ ، لٰكنْ قالَ « ب ج على الإقناعِ » : (قولُهُ : « لأنَّ المنفصِلَ . . . » إلخ : هٰذا التعليلُ يعطي أنَّهُ يلزمُ مِنْ طهارةِ أحدِهِما طهارةُ الآخَرِ ، ومِنْ نجاسةِ أحدِهِما نجاسةُ الآخَرِ ، وهوَ ظاهرُ « شرح الروض » .

وذكرَ « ق ل » ما حاصلُهُ : أنَّهُ لا يلزمُ مِنْ نجاسةِ الغُسالةِ نجاسةُ المحَلِّ [١] .

ولعلَّ الأولَ : مفروضٌ فيما إذا كانَ الغَسلُ في نحوِ إجَّانةٍ [٢] ، **والثانيَ** : فيما إذا كانَ بالصَّبِّ والمغسولُ بينَ يديهِ . انتهىٰ « شيخنا ») [٣] .

---

[٣٠٠] **قولُهُ** : (**لأنَّ البللَ المنفصِلَ . . .**) إلخ : أمَّا المتصلُ غيرُ المتغيرِ . . **فطَهورٌ** ، قالَ في « الروضِ » و« شرحِهِ » : (« لو صُبَّ الماءُ علىٰ مكانِ النجاسةِ وانتشرَ حولَها » . . لم يُحكَمْ بنجاسةِ محلِّ الانتشارِ ؛ لأنَّ الماءَ الواردَ على النجاسةِ طَهورٌ ما لم يتغيَّرْ ولم ينفصلْ) انتهىٰ [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) العبارة في « حاشية القليوبي » : (فيحكم علىٰ بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقاً ، وعلىٰ طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه) .

(٢) **الإجَّانة** : إناء يغسل فيه الثياب .

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٨١) ، أسنى المطالب (١/١٩ ، ٢٢) ، حاشية القليوبي (١/٧٦) .

(٤) روض الطالب (١/٢٨) ، أسنى المطالب (١/٢٠) .

الاجتهاد

فائدة

[في شروطِ جوازِ الاجتهادِ]

شروطُ جوازِ الاجتهادِ أحدَ عشرَ : كونُ كلٍّ مِنَ المُشتبِهينِ لهُ أصلٌ في التطهيرِ أوِ الحِلِّ ، ....

(الاجتهاد)

[٣٠١] قولُهُ : (لهُ أصلٌ في التطهيرِ) المرادُ بهِ : عدمُ استحالتِهِ عن أصلِ خِلقتِهِ ؛ كالمتنجّسِ والمستعملِ ؛ فإنَّهُما لم يستحيلا عن أصلِ خِلقتِهِما إلىٰ حقيقةٍ أخرىٰ ، بخلافِ نحوِ البولِ وماءِ الوردِ ؛ فإنَّ كلّاً منهُما استحالَ إلىٰ حقيقةٍ أخرى . انتهىٰ « نهاية » و« إيعاب » . انتهىٰ « كردي »[1] .

فلوِ اشتبهَ ماءٌ بماءِ وردٍ ، أو طاهرٌ بنجِسِ العينِ . . فلا اجتهادَ ، بل يتوضأُ بكلٍّ مرةً في الأُولىٰ ، ويُسنُّ لهُ وضعُ بعضِ كلٍّ في كفٍّ ثمَّ يغسلُ بكفيهِ معاً وجهَهُ مِنْ غيرِ خلطٍ ؛ ليتأتىٰ لهُ الجزمُ بالنيةِ لمقارنتِها لغَسلِ جزءٍ مِنْ وجهِهِ بالماءِ يقيناً .

وتجبُ عليهِ هـٰذهِ الكيفيةُ إذا أرادَ أن يتوضأَ بكلٍّ مِنَ المستعملِ والطَّهُورِ المشتبِهينِ ، فإن لم يفعلْها . . لم يصحَّ وضوءُهُ ؛ لعدمِ جزمِهِ بالنيةِ معَ قدرتِهِ على الاجتهادِ[2] .

ويُتلِفُ أحدَ الإناءينِ ويتيمَّمُ في الثانيةِ .

ولهُ الاجتهادُ للشُّربِ ليشربَ ما يظنُّهُ الماءَ أو ماءَ الوردِ وإن لم يتوقفْ أصلُ شربِهِ على اجتهادٍ ، ثمَّ إذا ظهرَ لهُ بالاجتهادِ الماءُ . . جازَ لهُ التطهرُ بهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (علىٰ ما قالَهُ الماورديُّ)[3] ، وقالَ في « النهايةِ » : (كما قالَهُ الماورديُّ)[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢٨ ـ ٢٩) ، نهاية المحتاج (١/٩٣) ، الإيعاب (١/ق ١٤٧) .

(٢) خالف ذٰلك « ع ش » في « حاشيته على النهاية » (١/٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٩٥) ، الحاوي الكبير (١/٤٢٣) .

والأوجهُ : أنَّهُ لا يجيءُ كلامُ الماورديِّ في الماءِ والبولِ ؛ فلا اجتهادَ فيهِما ، خلافاً لِمَا بحثَهُ الأذرعيُّ ، كما في « الإيعابِ » و« النهايةِ »[1] .

[٣٠٢] قولُهُ : (وللعلامةِ فيهِ مجالٌ) أي : ظهورٌ ؛ كنقصِ أحدِ الإناءينِ ، واضطرابِهِ ، وقربِ نحوِ كلبٍ ، أو رَشَاشٍ منهُ ؛ لأنَّهُ يفيدُ غلبةَ الظنِّ حينَئذٍ .

بخلافِ ما لوِ اختلطَتْ مَحْرَمُهُ بنسوةٍ أجنبياتٍ ؛ فلا اجتهادَ ، ولا نقضَ بلمسِ امرأةٍ منهُنَّ وإن كنَّ غيرَ محصوراتٍ ، ويجوزُ النكاحُ بلا كراهةٍ إذا كنَّ غيرَ محصوراتٍ ، وإذا لمسَ زوجتَهُ منهُنَّ . . لا ينتقضُ ؛ لأنَّا لا ننقُضُ بالشكِّ ، قالَهُ الزِّيَّاديُّ . « كردي »[2] .

وعبارةُ « المغني » : (الخامسُ : أن يكونَ للعلامةِ فيهِ مجالٌ ؛ بأن يتوقعَ ظهورَ الحالِ فيهِ ؛ كالثيابِ والأواني والأطعمةِ) انتهىٰ[3] .

[٣٠٣] قولُهُ : (وظهورُها) كونُهُ شرطاً للإقدامِ على الاجتهادِ . . هوَ ما في « شرحِ حج علىٰ بافضلٍ » تبعاً لـ « الروضةِ » و« أصلِها »[4] ، والتحقيقُ : ما في « التحفةِ » و« الإمدادِ » و« النهايةِ » وغيرِها : أنَّهُ شرطٌ لجوازِ العملِ بالاجتهادِ لا للإقدامِ عليهِ . انتهىٰ « كردي »[5] .

[٣٠٤] قولُهُ : (وبقاءُ المُشتبِهينِ) فلو تلفَ أحدُهُما . . لم يجتهدْ في الباقي بل يتيمَّمُ ولا يعيدُ وإن بقيَ الآخَرُ ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ مِن استعمالِهِ غيرُ قادرٍ على الاجتهادِ .

[٣٠٥] قولُهُ : (وتعدُّدُ المُشتبِهِ) أي : الطَّهورِ أوِ الطاهرِ ومقابِلِهِ ؛ فلو تنجَّسَ أحدُ كميهِ المتصلينِ بالثوبِ أو إحدىٰ يديهِ المتصلتينِ ببدنِهِ واشتبها . . فلا اجتهادَ ؛ لعدمِ التعدُّدِ ، بل يجبُ غَسلُهُما لتصحَّ صلاتُهُ .

---

(١) الإيعاب (١/ق ١٤٨) ، التوسط والفتح (١/ق ١٩ ـ ٢٠) ، نهاية المحتاج (١/٩٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٩) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٨) .

(٤) المنهج القويم (ص ٧١) ، روضة الطالبين (١/٢٦٨) ، الشرح الكبير (١/٧٧ ـ ٧٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٢٩) ، تحفة المحتاج (١/١١٤) ، الإمداد (١/ق ١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٩١) ، وفي (و ، ز) : (به) بدل (بالاجتهاد لا للإقدام عليه) ، والمثبت من (ل) .

والعلمُ بتنجُّسِ أحدِهِما أو ظنُّهُ بخبرِ عدلِ روايةٍ ، والحَصْرُ في المُشتبِهِ ، واتساعُ الوقتِ للاجتهادِ والطهارةِ والصلاةِ ، ....

وفي « الإيعابِ » : (لوِ اشتبهَ نجِسٌ في أرضٍ واسعةٍ . . صلَّىٰ فيها إلىٰ بقاءِ قدرِهِ ، أو ضيّقةٍ . . غسَلَ جميعَها) انتهى . انتهىٰ « كردي »[1] .

وقد تبعَ « العبابَ » و« المغنيَ » في جعلِ هـٰذا شرطاً مستقِلّاً[2] ، قالَ الجَرهزيُّ : (وهوَ تجوُّزٌ ، وعلىٰ أنَّهُ وما قبلَهُ شرطٌ واحدٌ يدلُّ كلامُ « التحفةِ ») انتهىٰ[3] .

[٣٠٦] **قولُهُ** : (**والعلمُ بتنجُّسِ أحدِهِما** . . .) إلخ ، فلهُ التطهُّرُ مِنْ ماءٍ متغيِّرٍ شكَّ في سلبِ طُهوريتِهِ ؛ نظراً لأصلِهِ ، ولا نظرَ للشكِّ فيهِ . « ق ل »[4] .

[٣٠٧] **قولُهُ** : (**والحَصْرُ في المشتبِهِ**) فلوِ اشتبهَ إناءٌ نجِسٌ بأواني بلدٍ . . **فلا اجتهادَ** ، بل يأخذُ منها ما شاءَ إلىٰ أن يبقىٰ واحدٌ ، كما في « الإمدادِ » و« شرحِ العبابِ »[5] ، وقيلَ : إلىٰ أن يبقىٰ عددٌ محصورٌ ، **وجزمَ بهِ** في « العبابِ » . « كردي »[6] .

وفي « ب ج » عن « ز ي » : أنَّهُ يأخذُ منها ما شاءَ إلىٰ أن يبقىٰ عددٌ محصورٌ عندَ « حج » ، وعندَ « م ر » إلىٰ أن يبقى المُشتبِهُ ، قالَ : (وكلامُ « حج » **هوَ الظاهرُ**) انتهىٰ[7] .

[٣٠٨] **قولُهُ** : (**واتساعُ الوقتِ** . . .) إلخ : هـٰذا الشرطُ خاصٌّ بالصلاةِ المؤقتةِ ، **وقد زادَهُ** العِمْرانيُّ وأبو عليٍّ الطبريُّ ، **وأقرَّهُ** في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[8] ، وقالَ في « النهايةِ » : (**الأوجَهُ** : خلافُهُ) انتهىٰ « كردي »[9] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٣٠) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) .

(٢) العباب (ص ٧٩) ، مغني المحتاج (١/٥٨) .

(٣) حاشية الجرهزي (ص ٧٩) ، تحفة المحتاج (١/١١٠) .

(٤) حاشية القليوبي (١/٢٨) .

(٥) الإمداد (١/ق ١٠٠) ، الإيعاب (١/ق ١٤٨) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٣٠) ، العباب (ص ٧٦) .

(٧) التجريد لنفع العبيد (١/٢٩) ، الإيعاب (١/ق ١٤٨) ، نهاية المحتاج (١/٩٠) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٤) .

(٨) البيان (١/٣٢٤ ، ٢/١٥٠) ، الإمداد (١/ق ١١١ ـ ١١٢) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) .

(٩) الحواشي المدنية (١/٣٠) ، نهاية المحتاج (١/٩٠) .

وإلَّا . . صلَّىٰ وأعادَ ، وكونُ الإناءينِ لواحدٍ علىٰ قيلٍ اعتمدَ ابنُ حجرٍ و« م ر » خلافَهُ ، وألَّا يخشىٰ منهُ ضرراً ؛ كالمُشمَّسِ ، وأن يسلمَ مِنَ التعارضِ ؛ كخبرِ عدلينِ تعذَّرَ الجمعُ بينَهُما فيتساقطان ، إلَّا إن كانَ أحدُهُما أوثقَ أو أكثرَ ؛ فيُؤخذُ بهِ .

ويزيدُ وجوبُ الاجتهادِ : بدخولِ الوقتِ ، وعدم متيقَّنِ الطهارةِ ، وعدم بلوغِهما بالخلطِ قُلَّتينِ . انتهىٰ « كردي »[1] .

---

[٣٠٩] **قولُهُ** : (**وكونُ الإناءينِ لواحدٍ . . .**) إلخ ؛ أي : كما (إن كانَ هـٰذا غُراباً . . فهيَ طالقٌ) ، وعكسَهُ الآخرُ[2] ، ولم يُعلَمْ ؛ فإنَّ زوجةَ كلٍّ تحِلُّ لهُ .

وردَّهُ في « **التحفةِ** » : بأنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ في الأبضاعِ ؛ فأبقَيْنا كلّاً علىٰ أصلِ الحِلِّ ، إذ لا نيةَ ثَمَّ تتأثرُ بالشكِّ ، وهنا لهُ مجالٌ . . . إلخ[3] .

[٣١٠] **قولُهُ** : (**وألَّا يخشىٰ منه ضرراً**) أي : مِنَ المتعيّنِ للطهارةِ ، وهوَ مبنيٌّ على احتمالٍ ضعيفٍ : أنَّهُ يجوزُ التيممُ بحضرةِ المُشمَّسِ ، فيكونُ وجودُهُ كالعدمِ . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٣١١] **قولُهُ** : (**إلَّا إن كانَ أحدُهُما . . .**) إلخ ، ولو كانَ أحدُهُما أوثقَ والآخَرُ أكثرَ . . سقطا عندَ ابنِ حجرٍ[5] ، وقُدِّمَ الأوثقُ عندَ الرمليِّ[6] .

[٣١٢] **قولُهُ** : (**بدخولِ الوقتِ**) أمَّا قبلَهُ . . فجائزٌ . « كردي »[7] .

[٣١٣] **قولُهُ** : (**وعدمِ متيقَّنِ الطهارةِ**) أي : أو إرادةِ استعمالِ المُشتبهِ . « كردي »[8] .

[٣١٤] **قولُهُ** : (**وعدمِ بلوغِهما بالخلطِ قُلَّتينِ**) ، وإلَّا . . فيُخيَّرُ بينَهُ وبينَ الاجتهادِ . « كردي »[9] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢٨/١ ـ ٣٢) ، تحفة المحتاج (١١٤/١ ـ ١١٦) ، نهاية المحتاج (١٠٠/١) .
(٢) بأن قال : (إن لم يكن غراباً . . .) انظر « نهاية المطلب » (١٣٤/١ ـ ١٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١١٤/١) .
(٤) الحواشي المدنية (٣٠/١) .
(٥) تحفة المحتاج (١١٥/١) .
(٦) نهاية المحتاج (١٠١/١) .
(٧) الحواشي المدنية (٣٠/١) .
(٨) الحواشي المدنية (٣٠/١) ، وقوله : (أو إرادة استعمال المشتبه) أي : يجب الاجتهاد أيضاً عند إرادة استعمال المشتبه ولو مع وجود متيقن الطهارة .
(٩) الحواشي المدنية (٣٠/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو اشتبهَ ترابٌ طَهُورٌ بغيرِهِ وتحيَّرَ]

اشتبهَ ترابٌ طَهورٌ بغيرِهِ وتحيَّرَ . . فلا بدَّ لصحةِ الصلاةِ مِنْ خلطِهِما ؛ كالماءينِ ، ويظهرُ : أنَّهُ لا يتيممُ بكلِّ مرةً في اشتباهِ الطَّهورِ بالمستعمَلِ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الماءِ : عسرُ إزالةِ الترابِ الأولِ عنِ العضوِ ؛ إذ يضرُّ الخليطُ فيهِ وإن قلَّ ، بخلافِ الماءِ ؛ فلو فُرِضَ تنقيةُ العضوِ منهُ . . صحَّ ، لٰكنْ لا بدَّ مِنَ الجزمِ بالنيةِ ؛ بأن يأخذَ كفّاً مِنْ هٰذا وكفّاً مِنْ هٰذا ويمسحَ بهِما الوجهَ ناوياً ، ثمَّ يعكسَ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ تكريرِ الوُضوءِ ممَّا ظنَّهُ طاهراً مِنَ المشتبِهينِ بعدَ إراقةِ الثاني]

اجتهدَ في ماءينِ فظنَّ طهارةَ أحدِهِما فتوضأَ بهِ وصلَّىٰ وأراقَ الآخرَ . . . .

---

[٣١٥] قولُهُ : (وتحيَّرَ) أي : بعدَ الاجتهادِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[٣١٦] [قولُهُ : (لصحةِ الصلاةِ) أي : لحرمةِ الوقتِ . انتهىٰ][2] .

[٣١٧] [قولُهُ : (بخلافِ الماءِ) قالَ في « أصلِ ش » : (ومعَ ذٰلكَ لا يصلِّي لحرمةِ الوقتِ حتىٰ يعدَمَهُما أو أحدَهُما ؛ لما مرَّ) انتهىٰ][3] .

[٣١٨] قولُهُ : (بأن يأخذَ كفّاً . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (بأن يضربَ بكفٍّ علىٰ هٰذا وكفٍّ علىٰ هٰذا ناوياً . . .) إلخ .

[٣١٩] قولُهُ : (وأراقَ الآخرَ) ، والأفضلُ : أن يكونَ قبلَ الاستعمالِ على المعتمدِ ؛ لئلا يغلَطَ ويشوّشَ ظنَّهُ . « تحفة »[4] .

وعلَّلَ « المغني » ندبَ الإراقةِ قبلَ الاستعمالِ : بلئلا يغلَطَ فيستعملَهُ ، وندبَها بعدَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١١٠) ، وفيها : (ويتشوّش) بدل (ويشوش) .

كما هو السنَّةُ ، ثم أحدثَ . . لم يتوضأْ ثانياً ببقيةِ الأولِ ؛ لوجوبِ الاجتهادِ لكلِّ وُضوءٍ ، ولا يجتهدُ حينَئذٍ ؛ لفقدِ شرطِهِ وهوَ التعدُّدُ ، بل يتيممُ ويصلي ولا إعادةَ عليهِ ، قالَهُ في « الإمدادِ »[1] ، وهيَ مسألةٌ نفيسةٌ غامضةٌ معلومةٌ مِنْ كلامِهِم .

فإن لم يُرِقِ الآخَرَ وبقيَ مِنَ الأولِ بقيةٌ[2] . . أعادَ الاجتهادَ ، ثمَّ إن ظهرَ لهُ طهارةُ الأولِ . . استعملَهُ ، أوِ الثاني . . أراقَهُما ثمَّ تيممَ .

واعلمْ : أنَّ لزومَ الاجتهادِ مقيَّدٌ بما إذا لم يكنْ ذاكراً للدليلِ الأولِ ، كما في « النهايةِ » و« سم »[3] ، وإلَّا . . فلا يجبُ ويتوضأُ ثانياً وثالثاً .

وهل ذٰلكَ عامٌّ سواءٌ بقيَ الآخَرُ أو تلفَ ؟

ظاهرُ إطلاقِهِم : نعم ، ثمَّ رأيتُ « سم » استقربَهُ[4] .

الاستعمالِ : بلئلا يتغيَّرَ اجتهادُهُ فيشتبهَ عليهِ الأمرُ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[٣٢٠] قولُهُ : (كما هوَ السنَّةُ) أي : على المعتمدِ ، وقيلَ : إنَّهُ واجبٌ .

وهٰذا[6] إن لم يحتجْهُ لعطشِ دابةٍ ، وكذا آدميٌّ خافَ مِنَ العطشِ تلفَ نفْسٍ أو عضوٍ أو منفعتِهِ ، وإلَّا[7] . . لم يجزْ شربُهُ ؛ لأنَّ لهُ حكمَ النجِسِ ، كما قالَهُ « سم »[8] .

[٣٢١] قولُهُ : (أعادَ الاجتهادَ) أي : إن كانَ محدثاً[9] عندَ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » وشيخِ الإسلامِ والخطيبِ[10] ، وهوَ الذي أفهمَهُ كلامُ المؤلِّفِ .

---

(١) الإمداد (١/ق ١٠٥ ـ ١٠٦) .
(٢) في (أ ، ج ، د) : (يرقه) بدل (يرق الآخر . . .) .
(٣) نهاية المحتاج (٩٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٠/١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١١/١) .
(٥) حاشية الشرواني (١١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٨/١) .
(٦) أي : ندب الإراقة .
(٧) أي : وإن لم يخف تلف نفس أو عضو أو منفعة .
(٨) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٩) .
(٩) الذي في « التحفة » (١١٠/١) : (لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١١٠/١ ـ ١١١) .
(١٠) تحفة المحتاج (١١٠/١) ، أسنى المطالب (٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٩/١) .

فَائِدَة

[فيما يُقبَلُ فيهِ خبرُ الفاسقِ]

لا يُقبَلُ خبرُ الفاسقِ إلَّا فيما يَرجِعُ لجوابِ نحوِ دعوىٰ عليهِ ، أو فيما ائتمنَهُ الشرعُ عليهِ ؛ كإخبارِ الفاسقةِ بانقضاءِ عِدَّتِها ، أو بما يَرجِعُ إلى الاستحلالِ إن ظُنَّ صدقُهُ ؛ كإخبارِهِ بأنَّ هٰذهِ الشاةَ مُذكَّاةٌ ؛ فيُحكَمُ بجوازِ أكلِها ، وكذا بطهارةِ لحمِها تبعاً وإن كانَ لا يُقبَلُ خبرُهُ في تطهيرِ الثوبِ وتنجيسِهِ وإن أخبرَ عن فعلِ نفسِهِ . انتهىٰ « بامخرمة »[١] .

لٰكنِ اعتمدَ ابنُ حجرٍ والشيخُ زكريَّا قَبُولَ قولِهِ : (طهَّرتُ الثوبَ) ، لا (طَهَرَ)[٢] .

قالَ الكرديُّ : (وخالفَ الجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » فقالَ بوجوبِ إعادةِ الاجتهادِ لكلِّ صلاةٍ يريدُ فعلَها ، قالَ : « نعم ؛ إن كانَ ذاكراً لدليلِهِ الأولِ . . لم يُعدْهُ ، بخلافِ الثوبِ المظنونِ طهارتُهُ بالاجتهادِ ؛ فإنَّ بقاءَهُ بحالِهِ بمنزلةِ بقاءِ الشخصِ متطهّراً ؛ فيصلي بِهِ ما شاءَ حيثُ لم يتغيَّرْ ظنُّهُ . . . » إلخ . انتهى) انتهىٰ[٣] ، ثمَّ نقلَ عنِ « الإيعابِ » والزَّيَّاديِّ ما يوافقُهُ[٤] .

[٣٢٢] **قولُهُ** : (**بانقضاءِ عِدَّتِها**) أي : أو أنَّها تحلَّلَتْ . انتهىٰ « بامخرمة »[٥] .

[٣٢٣] **قولُهُ** : (**تبعاً**) أي : لإباحةِ أكلِها . انتهىٰ « بامخرمة »[٦] .

[٣٢٤] **قولُهُ** : (**لٰكنِ اعتمدَ ابنُ حجرٍ . . .**) إلخ ؛ ففي « الأسنىٰ » : (. . . كقولِهِ : « بُلْتُ في هٰذا الإناءِ » . . قُبِلَ خبرُهُ) انتهىٰ[٧] .

وفي « التحفةِ » : (يُقبَلُ قولُهُ عمَّا أُمِرَ بتطهيرِهِ : « طهَّرتُهُ » ، لا « طَهَرَ ») انتهىٰ[٨] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٥ ، ٣٨ ـ ٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١١٥) ، أسنى المطالب (١/٢٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٣١) ، نهاية المحتاج (١/٩٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٣١) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٤) .
(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٩) ، وقوله : (أو أنها تحلَّلَت) أي : المطلقة ثلاثاً .
(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٨ ، ٣١ ـ ٣٢) .
(٧) أسنى المطالب (١/٢٣) .
(٨) تحفة المحتاج (١/١١٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في الخبرِ الواقعِ في القلبِ صدقُهُ]

الخبرُ الواقعُ في القلبِ صدقُهُ ؛ بأن غَلَبَ على القلبِ صدقُهُ ـ وهوَ المرادُ بقولِهِم : الاعتقادُ الجازمُ ـ . . **يجبُ** العملُ بهِ علىٰ مَنْ صدَّقَهُ كذٰلكَ وإن لم يثبتْ عندَ الحاكمِ ولم يكنِ المُخبِرُ مكلَّفاً عدلاً[2] ، فإن ظنَّ صدقَهُ مِنْ غيرِ غلبةٍ . . **جازَ** .

وذٰلكَ في خمسَ عشرةَ مسألةً : تنجُّسِ نحوِ المياهِ ، ونقضِ الوُضوءِ مِنْ نحوِ مسِّ

وعبارةُ « النهايةِ » : (قُبِلَ ؛ قياساً علىٰ ما لو قالَ : « أنا متطهِّرٌ » أو « محدِثٌ ») انتهىٰ[3] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**اتفقَ أصحابُنا** علىٰ قَبولِ قولِ الفاسقِ والكافرِ في الإِذْنِ في دخولِ الدارِ ، وإيصالِ الهديةِ ؛ كما يُقبَلُ قولُ الصبيِّ فيهِما . . .) إلىٰ أن قالَ : (فهُما ـ أي : التنجيسُ والتطهيرُ ـ علىٰ حدٍّ سواءٌ ؛ مِنْ قَبولِ خبرِ الكافرِ والفاسقِ عنهُما إن أخبرَ عن فعلِ نفسِهِ وقد بيَّنَ السببَ أو وافقَ المُخبَرَ ، **ويُلحَقُ بهِما** : الصبيُّ المميِّزُ الذي لم يُجرَّبْ عليهِ الكذبُ) انتهىٰ « صغرى الكردي »[4] .

قال في « الكبرىٰ » : (**واعلمْ** : أنَّهُم قيَّدوا الصبيَّ المميِّزَ بكونِهِ لم يُجرَّبْ عليهِ الكذبُ ، ولم يُقيِّدِ الفاسقُ والكافرُ بذٰلكَ ، **وعندي** : **لا يبعُدُ** تقييدُهُما بذٰلكَ ويكونُ الفسقُ بغيرِ الكذبِ ؛ قياساً علىٰ ما ذكروهُ في الصبيِّ ، **فحرِّرْهُ**) انتهىٰ[5] .

وفي « سم على التحفةِ » : (**لا يخفىٰ** أنَّ إخبارَهُ ـ يعني : الفاسقَ ـ عن فعلِ نفسِهِ **غايتُهُ** : أنَّهُ كإخبارِ العدلِ الذي لا بدَّ معَهُ مِنْ بيانِ السببِ أو كونِهِ فقيهاً موافقاً ؛ **فلا بدَّ** مِنْ ذٰلكَ هنا

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٥ ـ ١٠٦) .

(٢) **قوله** : (عدلاً) قال في « الكردي » : (قال « سم » : **يحتمل** أن الكافر كذٰلك . « م ر » انتهىٰ) **من هامش (أ)** ، وذكره (ح ، ط ، ك ، م) دون عزو للمؤلف ، وانظر القولة رقم : (٣٢٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢١ ـ ٢٢) ، وما نسبه إلى « الصغرىٰ » فإننا لم نجده بها ، بل هو في « الحواشي المدنية » (١/٣٢) ، وهي « حواشيه الوسطىٰ » علىٰ « شرح مقدمة بافضل » ، وقد نبَّهنا علىٰ ذٰلك في المقدمات (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠) ، وذكرنا نصَّ العلامة الكردي في ذٰلك ، **فراجعه** .

(٥) المواهب المدنية (ق/٣٧) .

وريحٍ ، وتوقُّفِ إزالةِ النجاسةِ علىٰ نحوِ صابونٍ وعدمَهُ ، ودخولِ الوقتِ ، والقِبْلةِ ، وكشفِ العورةِ ، ووقوعِ النجاسةِ ، ودخولِ رمضانَ ، وشوَّالٍ ، وذي الحِجَّةِ ، أو شهرٍ معيَّنٍ منذورٍ صومُهُ ، وشعبانَ بالنسبةِ لرمضانَ ؛ فيجبُ الصومُ عليهِ وعلىٰ مَنْ صدَّقَهُ بتمامِهِ ، وطلوعِ الفجرِ ، وغروبِ الشمسِ ، وتعليقِ الطلاقِ بأيِّ شهرٍ كانَ ، بل وفي أكثرِ أبوابِ الفقهِ ، كما نقلَهُ ابنُ زيادٍ عنِ الشيخِ زكريَّا[1] .

أيضاً ، فلا يكفي « طهَّرتُهُ » إلا إن بيَّنَ السببَ ؛ كـ « غمستُهُ في اليمِّ » ، هـٰذا هوَ الوجهُ ، وكلامُ الشارحِ يمكنُ حملُهُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ الصبيَّ يجتهِدُ كما يجتهِدُ البالغُ]

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (يجتهِدُ الصبيُّ المميِّزُ كالبالغِ ؛ لأنَّهُ يدركُ ما يدركُهُ البالغُ مِنَ الأدلةِ والعلاماتِ ونحوِها ، وقد صرَّحَ بذٰلكَ الأصحابُ ؛ حيثُ قالوا : إنَّ المتحيِّرَ لا يقلِّدُ الصبيَّ في الاجتهادِ ؛ لأنَّهُ ليسَ أهلاً للتقليدِ) انتهىٰ[3] .

[٣٢٥] قولُهُ : (وذي الحِجَّةِ) فيحرمُ عليهِ صومُ عرفةَ علىٰ خلافِ خبرِهِ وإن صامَ غيرُهُ .

ولو شهدَ الناسُ برؤيةِ هلالِهِ ولم يثبتْ ، أو شهدَ بهِ مَنْ لم يُقبَلْ ودارَ الأمرُ بينَ صومِ يومِ عرفةَ علىٰ تقديرِ كمالِ ذي القَعدةِ وصومِ العيدِ علىٰ تقديرِ نقصِهِ ولم يصدِّقِ الخبرَ . . فهل يُقالُ : يُستحَبُّ لهُ الصومُ ، أو يكونُ كصومِ يومِ الشكِّ ، أو يخرجُ فيهِ خلافُ ما لو شكَّ المتوضئُ هل غسلَ العضوَ مرتينِ أو ثلاثاً ؟

قالَ الأذرعيُّ : (لم أرَ فيهِ شيئاً) انتهىٰ ، وسيأتي في صومِ التطوعِ تحريمُ الصومِ عن « م ر » ، وجوازُهُ عنِ الجَوْجَرِيِّ ، وندبُهُ عن أبي مخرمةَ[4] .

[٣٢٦] قولُهُ : (وتعليقِ الطلاقِ) كأن علَّقَ الطلاقَ برؤيتِهِ أو رؤيتِها الهلالَ ، فأخبرَهُ

---

(١) تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال (ق/١٢١) ، أسنى المطالب (١/٢٤٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١٥) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٥١) .

(٤) انظر (١/٧٤٦ ـ ٧٤٧) .

ويجوزُ العملُ بقولِهِ ولا يجبُ وإن غلبَ علىٰ قلبِهِ صدقُهُ في سبعِ مسائلَ : عدمِ الماءِ ، ومبيحِ التيممِ ، وفواتِ الجُمُعَةِ ، والإخبارِ بوفاةِ زوجٍ لمريدةِ التزويجِ ، وكذا للمعتدَّةِ التي جهلَتْ أشهرَها ، أو كانَتْ عمياءَ أو محبوسةً .

إنسانٌ أنَّهُ رآهُ فصدَّقَهُ ؛ فيُقضىٰ عليهِ بالطلاقِ ؛ إذ رؤيةُ غيرِهِ كرؤيتِهِ ؛ لأنَّها محمولةٌ على العلمِ .

[٣٢٧] قولُهُ : (والإخبارِ بوفاةِ زوجٍ) ، فإذا كانَ لها وليٌّ وصادقَها علىٰ ذٰلكَ ؛ بأن ظنَّ صدقَ المُخبِرِ . . جازَ نكاحُها منهُ ، وأمَّا عندَ الحاكمِ . . فلا تتزوجُ إلَّا أن يشهدَ عندَهُ عدلانِ ، أو يثبتَ موتُهُ باستفاضةٍ صحيحةٍ . انتهىٰ « سمهودي » عنِ الأصبحيِّ ، قالَ : (وأفهمَ كلامُهُ : أنَّ محترزَ قولِ القفَّالِ : « فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالىٰ » : هوَ أن تتزوجَ بالحاكمِ ؛ لأنَّها تُمنَعُ مِنْ إظهارِهِ) انتهىٰ [١] .

[٣٢٨] قولُهُ : (جهلَتْ أشهرَها) أي : جهلَتْ ثبوتَها عندَ الحاكمِ . انتهىٰ « أصل ي » ، وعبارةُ الإمامِ الأذرعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « التوسُّطِ » ـ كما نقلَها « أصلُ ي » عن « تحريرِ المقالِ » ـ : (ولو كانَتْ ـ أي : المعتدةُ عنِ الوفاةِ ـ محبوسةً لا تعرفُ الاستهلالَ . . اعتدَّتْ بمئةٍ وثلاثينَ يوماً ، هٰذا إذا لم تجدْ مَنْ يخبرُها عن رؤيتِهِ ، وقد قالَ المتولي : إن كانَتْ عمياءَ ولم تجدْ مَنْ يخبرُها . . اعتدَّتْ بالأيامِ .

وفي معنى المحبوسةِ والعمياءِ : كلُّ مَنْ لم يمكنْها معرفةُ [الأهِلَّةِ]) انتهىٰ [٢] .

* * *

---

(١) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٩٣) .

(٢) تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال (ق/١٢٦) ، تتمة الإبانة (٩/ق ٩٦) ، وفي (و ، ز) : (الأدلة) بدل (الأهلة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « تحرير المقال » و« فتاوى ابن يحيىٰ » .

خصال الفطرة

فائدة

[في نظم خصالِ الفطرةِ]

هٰذان البيتانِ في خصالِ الفطرةِ التي ابتُلِيَ بها إبراهيمُ الخليلُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ[1] : [من الطويل]

تَمَضْمَضْ وَإِسْتَنْشِقْ وَقَصٌّ لِشَارِبٍ ... دَوَامُ سِوَاكٍ وَٱحْفَظِ ٱلْفَرْقَ لِلشَّعْرِ

(خصال الفطرة)

أي : الخِلقةِ ؛ أي : خِلقةِ بني آدمَ ؛ أي : الخصالُ التي يُطلَبُ فعلُها في الخِلقةِ ، والخِلقةُ : هيَ المرادةُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[2] انتهىٰ « كردي »[3] .

[٣٢٩] **قولُهُ** : (**وقصٌّ لشاربٍ**) قالَ ابنُ حجرٍ : (حتىٰ تبينَ حُمرةُ الشفةِ بياناً ظاهراً ، ولا يزيدُ علىٰ ذٰلكَ ، **وهٰذا هوَ المرادُ** بإحفاءِ الشواربِ الواردِ في الحديثِ[4] ، كما قالَهُ النوويُّ ، **واختارَ بعضُ المتأخرينَ** : أنَّ حلقَهُ سنةٌ أيضاً ؛ لحديثٍ فيهِ) انتهىٰ[5] .

ولا بأسَ بتركِ السِّبالينِ ، كما نقلوهُ عنِ الغزاليِّ وأقرُّوهُ[6] .

قالَ الزركشيُّ : (**ويردُّهُ** : ما في « مسندِ أحمدَ » : « قُصُّوا سِبَالَاتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ ») انتهىٰ[7] .

---

(١) البيتان للقاضي عفيف الدين المخادري عبد العليم بن علي ، كما في « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٥٦) .

(٢) سورة الروم : (٣٠) .

(٣) الحواشي المدنية (٣٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المنهج القويم (ص ٧٥ ـ ٧٦) ، روضة الطالبين (٦٩٢/٢) ، والحديث أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) إحياء علوم الدين (٥١٨/١) ، والسِّبالان : طرفا الشارب .

(٧) الخادم (١٥/ق ١٤٥) ، مسند الإمام أحمد (٢٦٤/٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

خِتَانٌ وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ حَلْقٌ لِعَانَةٍ وَلَا تَنْسَ ٱلْإِسْتِنْجَاءَ وَٱلْقَلْمَ لِلظُّفْرِ

فَائِدَةٌ

[فيما لو نذرَ السواكَ]

قالَ « ع ش » : (لو نذرَ السواكَ . . حُمِلَ على المتعارفِ ؛ مِنْ دلكِ الأسنانِ وما حولَها) انتهىٰ[1] .

وأفتى الزمزميُّ : بأنَّهُ لا بدَّ لأصلِ السنةِ مِنِ استيعابِ الأسنانِ وما حولَها ؛ أي : ظاهراً وباطناً .

وقالَ أبو مخرمةَ : (لا شكَّ أنَّ سقفَ الحلقِ مِنْ أكملِهِ) .

فَائِدَةٌ

[في أحكامِ السواكِ]

قالَ « ب ج على الإقناعِ » : (والحاصلُ : أنَّ أحكامَهُ ـ أي : السواكِ ـ أربعةٌ :

قالَ ابنُ زيادٍ : (يمكنُ حملُ الحديثِ : علىٰ قصِّ القدرِ الذي يحصلُ بهِ التشبُّهُ باليهودِ ؛ وهوَ عندَ فحشِ طولِها ؛ فلا منافاةَ بينَهُ وبينَ ما ذكرَهُ الغزاليُّ) انتهىٰ « كردي »[2] .

[٣٣٠] قولُهُ : (حلقٌ لعانةٍ) أي : لشعرِها ، والأَولىٰ للمرأةِ : نتفُهُ ، ولا يُؤَخِّرُهُ عن وقتِ الحاجةِ ، ويُكرهُ كراهةً شديدةً تأخيرُها عن أربعينَ يوماً .

[٣٣١] قولُهُ : (مِنْ دلكِ الأسنانِ وما حولَها) فلا يشملُ اللسانَ وسقفَ الحلقِ ؛ لأنَّهُ المرادُ في قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱسْتَكْتُمْ . . فَٱسْتَاكُوا عَرْضاً »[3] ، ولتفسيرِهِمُ السواكَ شرعاً : بأنَّهُ استعمالُ عودٍ ونحوِهِ في الأسنانِ وما حولَها . انتهىٰ « ع ش »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١٨٢/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٣٩/١) ، غاية تلخيص المراد (ص ٨١) .

(٣) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٥) ، والبيهقي (٤٠/١) برقم : (١٧٨) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالىٰ .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٨٢/١) .

واجبٌ ؛ كأن توقَّفَ عليهِ إزالةُ نجاسةٍ أو ريح كريهٍ في جُمُعةٍ .

وحرامٌ ؛ كسواكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ وعلمِ رضاهُ .

ومكروهٌ مِنْ حيثُ الكيفيةُ ؛ كاستعمالِهِ طولاً .

وسنَّةٌ على الأصلِ .

ولا تعتريهِ الإباحةُ ؛ لأنَّ ما أصلُهُ الندبُ لا تعتريهِ الإباحةُ .

ولا يُكرهُ الاشتراكُ في السواكِ والمُشْطِ والمِرْودِ[1] ، خلافَ ما تظنُّهُ العوامُّ ؛ فإنَّ ذٰلكَ لنفرةِ نفوسِهِم ، ولم يردْ نصٌّ بالكراهةِ)[2] .

وقالَ : (والخُلُوفُ ـ بالضمِّ ـ : تغيُّرُ الفمِ ، وبالفتحِ : كثيرُ الخُلْفِ بالوعدِ ، والخَلَفُ ـ بفتحتينِ ـ : الذريةُ الصالحةُ ، وبإسكانِ اللَّامِ : الذُّريةُ السَّوءُ) انتهىٰ[3] .

---

[٣٣٢] قولُهُ : (كأن توقَّفَ عليهِ . . .) إلخ ؛ أي : أو نذرَهُ .

[٣٣٣] قولُهُ : (أو ريحٍ كريهٍ في جُمُعةٍ) أي : وعلمَ أنَّهُ يؤذي غيرَهُ .

[٣٣٤] قولُهُ : (بغيرِ إذنِهِ . . .) إلخ ؛ فإن كانَ بإذنِهِ أو عَلِمَ رضاهُ . . لم يحرمْ ولم يُكرهْ ، بل هوَ خلافُ الأَولىٰ إن لم يكنْ للتبرُّكِ بهِ ، وإلَّا ؛ كأن كانَ صاحبُ السواكِ عالماً أو وليّاً . . لم يكنْ خلافَ الأَولىٰ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

[٣٣٥] قولُهُ : (بالضمِّ) ، وهوَ الروايةُ . « ع ش » و« خ ط »[5] ، ويُفتحُ في لغةٍ شاذةٍ . « تحفة »[6] .

[٣٣٦] [قولُهُ : (كثيرُ الخُلْفِ) أي : الشخصُ الكثيرُ ذٰلكَ][7] .

---

(١) المِرْود : الميل الذي يُكتحل به .

(٢) تحفة الحبيب (١/١٠٦) .

(٣) تحفة الحبيب (١/١٠٨) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٢٦) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/١٨٢) ، مغني المحتاج (١/٩٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٢٢٢) .

(٧) زيادة من (ل) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إزالةِ الخُلوفِ بغيرِ السواكِ]

تردَّدَ في « التحفةِ » في كراهةِ إزالةِ الخُلوفِ بغيرِ السواكِ [1] ، وصرَّحَ « ز ي » : بأنَّهُ لا يُكرهُ بنحوِ إصبَعِهِ ، وكالصائمِ المُمْسِكُ [2] .

نعم ؛ إن تغيَّرَ فمُهُ بنحوِ نومٍ . . لم يُكرهْ ، قالَهُ « م ر » والخطيبُ [3] ، خلافاً لابنِ حجرٍ [4] .

ولو ماتَ الصائمُ بعدَ الزوالِ . . حرمَ إزالةُ خُلُوفِهِ بالسواكِ ؛ . . . .

---

[٣٣٧] قولُهُ : (تردَّدَ في « التحفةِ » . . .) إلخ ؛ أي : فإنَّهُ قالَ : (الأقربُ للمُدْرَكِ : الكراهةُ ، ولكلامِهِم : عدمُها) انتهىٰ [5] .

واعتمدَ « سم » والباجوريُّ الكراهةَ ، والبجيرميُّ عدمَها . انتهىٰ « عبد الحميد » [6] .

[٣٣٨] قولُهُ : (بغيرِ السواكِ) كإصبَعِهِ المتصلةِ وغيرِها ممَّا لا يجزئُ في السواكِ .

[٣٣٩] قولُهُ : (خلافاً لابنِ حجرٍ) أي : في كتبِهِ سوى « التحفةِ » ، أمَّا هيَ . . فإنَّهُ أشارَ إلى التوقفِ فيها . انتهىٰ « كردي » [7] .

[٣٤٠] قولُهُ : (حرمَ إزالةُ خُلُوفِهِ) خلافاً للشيخِ الطُّوخيِّ القائلِ بزوالِ الكراهةِ بالموتِ .

واختلفَ نقلُ « ع ش » عن « م ر » ؛ فإنَّهُ نقلَ في « حاشيةِ النهايةِ » عنهُ : عدمَ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٨) ، وقوله : (وكالصائم الممسك) ، وذلك كأن نسي النية ليلاً في رمضان فأمسك ؛ فهو في حكم الصائم على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب ؛ من عدم الكراهة للممسك ؛ لأنه ليس في صيام . انظر « حاشية الشرواني » (١/٢٢٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٨٣) ، مغني المحتاج (١/٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٦) حاشية الشرواني (١/٢٢٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٢٣) ، حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٢٢٧) ، التجريد لنفع العبيد (١/٧٤) .

(٧) الحواشي المدنية (١/٣٧) ، تحفة المحتاج (١/٢٢٣) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ١٥٧) ، و« المنهج القويم » (ص ٧٤) .

قياساً علىٰ دم الشهيدِ ، قالَهُ « م ر » انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في سننِ السواكِ]

نقلَ الكرديُّ عنِ « البكريّ » و« الإيعابِ » وغيرِهما : أنَّ أغصانَ الأَراكِ أَولىٰ مِنْ عروقِهِ ، وكلامُ الرافعيّ وابنِ الرفعةِ والإمامِ يقتضي التسويةَ بينَهُما[2] .

الكراهةِ[3] ، وفي « حاشيتِهِ على المنهجِ » : مثلَ ما حكاهُ المؤلِّفُ هنا مِنَ الحرمةِ ، ووافقَهُ في الموضعينِ ؛ ففي « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » ما نصُّهُ : (قولُ « المتنِ » : « بعدَ الزوالِ » خرجَ بهِ : ما لو ماتَ ؛ فلا يُكرهُ ؛ لأنَّ الصومَ انقطعَ بالموتِ ، ونُقِلَ عن « فتاوى الشارحِ م ر » ما يوافقُهُ . « ع ش علىٰ م ر » ، وفي « حاشيتِهِ » هنا ـ أي : على « المنهجِ » ـ ما نصُّهُ : « فرعٌ : ماتَ الصائمُ بعدَ الزوالِ ؛ هل يحرمُ على الغاسلِ إزالةُ خُلوفِهِ بسواكٍ ؟ وقياسُ دمِ الشهيدِ : الحرمةُ ، وقالَ بهِ الرمليُّ » انتهى . انتهىٰ « بجيرمي » ، ويأتي عن شيخِنا مثلُهُ) انتهىٰ[4] .

[٣٤١] **قولُهُ** : (**قياساً علىٰ دمِ الشهيدِ**) لأنَّهُ تفويتُ فضيلةٍ على الغيرِ ، وهوَ مِنَ المُكلَّفِ بغيرِ إذنٍ حرامٌ .

[٣٤٢] **قولُهُ** : (**أغصانَ الأراكِ . . .**) إلخ ، وهوَ أَولىٰ مِنْ بقيةِ العِيدانِ .

وحكمةُ أفضليتِهِ علىٰ غيرِهِ : أنَّهُ امتازَ معَ ما فيهِ مِنَ الحَرافةِ المقتضيةِ لقوةِ الإزالةِ وطيبِ الرائحةِ : بما فيهِ مِنْ شُعَيْرةٍ لطيفةٍ تدخلُ ما بينَ الأسنانِ فتُزيلُ ما فيهِ مِنْ تغيُّرٍ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ محقّقُ متأخري الأطباءِ ابنُ النفيسِ : (إنَّما كانَ أَولىٰ ؛ لأنَّ فيهِ عطريةً تطيِّبُ النَّكْهةَ ، وخشونةً تزيلُ القَلَحَ ، وقبضاً يقوّي الفمَ ، ومرارةً تجلي) انتهىٰ « إيعاب »[5] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٠٩) ، نهاية المحتاج (١/١٨٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٣٨) ، الإيعاب (١/ق ٢٠٥) ، الشرح الكبير (١/١٢١) ، كفاية النبيه (١/٢٤٦) ، نهاية المطلب (١/٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٨٢) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٢٢٢) ، تحفة الحبيب (١/١٠٩) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/١٧) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٢٠٦) .

وقالَ « ق ل » : (**وينبغي** أن ينويَ بالسواكِ السنةَ ، ويقولَ : اللهمَّ ؛ بيِّضْ بهِ أسناني ، وشُدَّ بهِ لِثَاتي ، وثبِّتْ به لَهَاتي ، وبارِكْ لي فيهِ ، وأثِبْني عليهِ يا أرحمَ الراحمينَ)[1] .

وقالَ في « التحفةِ » : (**ويُسَنُّ** أن يكونَ السواكُ باليمنىٰ ، وأن يجعلَ خِنْصِرَهُ وإبهامَهُ تحتَهُ والثلاثةَ الباقيةَ فوقَهُ ، وأن يبلَعَ ريقَهُ أولَ استياكِهِ إلَّا لعذرٍ ، ولا يمصَّهُ ، وأن يضعَهُ فوقَ أذنِهِ اليسرىٰ ، . . . .

---

[٣٤٣] **قولُهُ** : (**ويقولَ : اللهمَّ . . .**) إلخ : قالَ في « المغني » : (قالَ المصنِّفُ : « **وهٰذا لا بأسَ بهِ** وإن لم يكنْ لهُ أصلٌ ؛ **فإنَّهُ دعاءٌ حسنٌ** ») انتهىٰ[2] .

[٣٤٤] **قولُهُ** : (**لِثَاتي**) جمعُ لِثَةٍ بتثليثِ اللامِ فيهما[3] : اللحمُ المغروزُ فيهِ الأسنانُ ، وأمَّا الذي يتخلَّلُ الأسنانَ . . فهوَ عَمْرٌ بوزنِ تَمْرٍ بالتاءِ المثناةِ .

[٣٤٥] **قولُهُ** : (**لَهَاتي**) هوَ : لحمٌ في أقصىٰ سقفِ الحنكِ .

[٣٤٦] **قولُهُ** : (**باليمنىٰ**) أي : وإن كانَ لإزالةِ تغيُّرٍ ؛ لأنَّها لا تباشرُ القَذَرَ معَ شرفِ الفمِ وشرفِ المقصودِ بالسواكِ . « تحفة » و« نهاية »[4] .

وقيلَ : إن كانَ المقصودُ بهِ العبادةَ . . فباليمينِ ، أو إزالةَ الرائحةِ . . فباليسارِ ، **وقيلَ** : باليسارِ مطلقاً . انتهىٰ « مغني »[5] .

[٣٤٧] **قولُهُ** : (**وأن يبلَعَ ريقَهُ أولَ استياكِهِ**) قالَ « ع ش » : (**لعلَّ حكمتَهُ** : التبرُّكُ بما يحصلُ في أولِ العبادةِ ، ويفعلُ ذٰلكَ وإن لم يكنِ السواكُ جديداً ، وعبارةُ « فتاوى الشارحِ م ر » : « **والمرادُ بأولِ السواكِ** : ما اجتمعَ فيهِ مِنْ ريقِهِ عندَ ابتداءِ السواكِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير (ق/٤٢) .

(٢) مغني المحتاج (٩٩/١) ، المجموع (٣٥٠/١) .

(٣) ومثل هٰذا الضبط في « تحفة الحبيب » (١١٠/١) ، والذي في « لسان العرب » (٢٤١/١٥) ، و« المصباح المنير » (ص ٦٦٥) ، و« تاج العروس » (٤٣٩/٣٩) وغيرها : بكسر اللام فقط ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٢٢١/١) ، نهاية المحتاج (١٧٩/١) .

(٥) مغني المحتاج (٩٧/١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١٧٩/١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢٢) .

أو ينصِبَهُ بالأرضِ ولا يَعرِضَهُ ، وأن يغسلَهُ قبلَ وضعِهِ كما إذا أرادَ الاستياكَ بهِ ثانياً وقد حصلَ بهِ تغيُّرٌ ، ولا يزيدَ في طولِهِ على شِبْرٍ ، ولا يستاكَ بطرفيهِ) انتهى[1] .

فائدة

[في بعضِ فوائدِ السواكِ]

مِنْ فوائدِ السواكِ : أنَّهُ يُطهِّرُ الفمَ ، ويرضي الربَّ ، ويبيِّضُ الأسنانَ ، ويطيِّبُ رائحةَ الفمِ ، ويشُدُّ اللِّثَةَ ، ويصفِّي الخِلْقَةَ ....

عبارةُ البجيرميّ عنِ المرحوميّ : (ويُستحَبُّ أن يبلَعَ ريقَهُ أولَ ما يستاكُ وفي كلِّ مرةٍ وقتَ وضعِهِ في الفمِ وقبلَ أن يحرِّكَهُ كثيراً ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ أمانٌ مِنَ الجُذامِ والبَرَصِ وكلِّ داءٍ سوى الموتِ .

ولا يبلَعُ بعدَ ذلكَ شيئاً ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ يورثُ الوَسواسَ . انتهى) انتهى « عبد الحميد »[2] .

وعبارةُ « بشرى الكريمِ » : (ويبلَعُ ريقَهُ أولَ استياكِهِ بسواكٍ جديدٍ) انتهى[3] .

[٣٤٨] [قولُهُ : (أو ينصِبَهُ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « التحفةِ » : (وأن يضعَهُ فوقَ أذنِهِ اليسرى ، فإن كانَ بالأرضِ . . نَصَبَهُ ولا يَعرِضُهُ) انتهى][4] .

[٣٤٩] قولُهُ : (على شِبْرٍ) أي : بالشبرِ المعتدلِ ، لا بشبرِ نفسِهِ . انتهى « بجيرمي »[5] .

[٣٥٠] [قولُهُ : (ولا يستاكَ بطرفيهِ) كذا بخطِّهِ ، وبمثلِهِ عبَّرَ في « بشرى الكريمِ » وعبارةُ « التحفةِ » : (وألَّا يستاكَ بطرفِهِ الآخَرِ)][6] .

[٣٥١] قولُهُ : (الخِلْقَةَ) أي : لونَ البدنِ . انتهى « ع ش »[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٢) حاشية الشرواني (١/٢٢٢) ، تحفة الحبيب (١/١١٠) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٨٩) .

(٤) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٢٢٢) .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٠٩) .

(٦) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/٢٢٢) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/١٨٣) .

عن نحوِ البَلْغَمِ ، ويُذْكي الفطنةَ ، ويقطعُ الرطوبةَ[1] ، ويجلو البصرَ ، ويبطئُ الشيبَ ، ويسوّي الظهرَ ، ويضاعفُ الأجرَ ، ويسهلُ النزعَ ، ويُذكِّرُ الشهادةَ عندَ الموتِ ، ويورثُ السَّعةَ والغنىٰ واليسرَ ، ويسكِّنُ الصُّداعَ وعروقَ الرأسِ ، ويُذهِبُ وجعَ الضرسِ والحَفْرَ ، ويصحّحُ المَعِدَةَ ويقوِّيها ، ويزيدُ في الفصاحةِ والعقلِ ، ويطهِّرُ القلبَ ، ويقوّي البدنَ ، ويُنمِي الولدَ والمالَ .

وذكرَ بعضُهُم فوائدَ أُخرَ تحتاجُ إلىٰ توقيفٍ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

---

[٣٥٢] قولُهُ : (عن نحوِ البَلْغَمِ . . .) إلخ : عبارةُ « الإيعابِ » : (ويصفِّي الخِلْقةَ عنِ الكدوراتِ البلغميةِ ونحوِها ، ومِنْ ثَمَّ كانَ يُذْكي الفطنةَ ، ويقطعُ الرطوبةَ ، ويُحِدُّ البصرَ ، ويبطئُ بالشيبِ ، ويسوّي الظهرَ ، ومِنْ فوائدِهِ أيضاً : أَنَّهُ يضاعفُ الأجرَ . . .) إلخ .

[٣٥٣] قولُهُ : (وعروقَ الرأسِ) أي : حتىٰ لا يضربَ عرقٌ ساكنٌ ولا يسكنَ عرقٌ ضاربٌ . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

[٣٥٤] قولُهُ : (الحَفْرَ) هو فسادُ أصولِ الأسنانِ ، قالَ في « المصباحِ » : (حَفَرتِ الأسنانُ حَفْراً ـ من بابِ « ضَرَبَ » ، وفي لغةِ بني أسدٍ : مِنْ بابِ « تَعِبَ » ـ : إذا فسدَتْ أصولُها) انتهىٰ[4] .

[٣٥٥] قولُهُ : (فوائدَ أُخرَ) أوصلَ بعضُهُم فوائدَ السواكِ إلىٰ نيِّفٍ وسبعينَ . انتهىٰ « ع ش »[5] .

[٣٥٦] قولُهُ : (إلىٰ توقيفٍ) أي : مِنَ الشارعِ ، ولم يصحَّ ، بل لم يردْ فيها شيءٌ فيما أعلمُ ، والكلامُ فيها بالرأيِ لا يجوزُ . انتهىٰ « إيعاب »[6] .

---

(١) قيده في « حاشية الجمل » (١/١٨٨) بقوله : (ويقطع الرطوبة من العين) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .

(٤) المصباح المنير (ص ١٧٢) ، مادة : (حفر) ، وقيل : هو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها . انظر « أسنى المطالب » (٥٩/٢) .

(٥) قوله : « ع ش » كذا في (و ، ز) ، وأورده الباجوري في « حاشيته » (٢٣٢/١) ، والبجيرمي في « تحفة الحبيب » (١١٣/١) دون عزو لـ « ع ش » .

(٦) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .

فائدة

[في حكم حلقِ الرأسِ]

يُسَنُّ حلقُ الرأسِ للرجلِ في النُّسُكِ ، وسابعِ الولادةِ ، وكافرٍ أسلمَ ، **ويُكرَهُ** للمضحِّي في عَشرِ ذي الحِجَّةِ ، **ويُباحُ** فيما عدا ذٰلكَ ، إلَّا إن تأذَّىٰ ببقاءِ شعرِهِ أو شقَّ عليهِ تعهدُهُ ؛ **فيُندَبُ** . انتهىٰ « إقناع » و« ب ج »[1] .

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يكثرُ دَهْنَ رأسِهِ وتسريحَ لِحْيَتِهِ)[2] .

وعنِ ابنِ علَّانَ المكِّيِّ : مَنْ قالَ : إنَّهُ عليهِ السلامُ كانَ يدهُنُ جسدَهُ الشريفَ . . فقدِ استنقصَ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **ويُخشىٰ عليهِ الكفرُ** . انتهىٰ مِنْ « زاد العجلان شرح الزبد » .

---

[٣٥٧] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ حلقُ الرأسِ** . . .) إلخ ، **وسنةُ الحلقِ مطلقاً** : أن يستقبلَ المحلوقُ القِبلةَ ، ويبتدئَ الحالقُ بمقدَّمِ رأسِهِ ؛ فيحلِقَ منهُ الشِّقَّ الأيمنَ ، ثمَّ الأيسرَ ، ثمَّ يحلِقَ الباقيَ ، ويبلغَ بالحلقِ العظمينِ اللَّذينِ عندَ منتهى الصُّدْغينِ ، ثمَّ يدفِنَ شعرَهُ ، **ومثلُهُ** : الأظافرُ ، ودمُ الحِجامةِ ، والفَصدِ ، ذكرَهُ الحُبَيْشِيُّ[3] .

[٣٥٨] **قولُهُ** : (**وعنِ ابنِ علَّانَ** . . .) إلخ : قالَ أحمدُ مُؤَذِّنٌ لمَّا سئلَ عن ذٰلكَ : (ما نُقِلَ عن شيخِنا ابنِ علَّانَ لا أعتقدُ صحتَهُ عنهُ أبداً ، وعبارةُ « شرحِ المختصَرِ » مطلقةٌ ، والنصُّ في الشَّعرِ لا يقتضي تحريماً في الجسدِ ، وما يختصُّ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معلومٌ ، وما أجازَهُ لأمَّتِهِ كيفَ لا يجوزُ لهُ ؟! ولم يذكرِ الشيخُ ابنُ حجرٍ في كتابِهِ « الإعلامِ بقواطعِ الإسلامِ » صورةَ الادِّهانِ أصلاً معَ أنَّهُ ذكرَ فيهِ المُجمَعَ عليهِ والمُختلَفَ فيهِ ؛ فإن صحَّ عنهُ[4] . . فيمكنُ أن

---

(١) الإقناع (١/١٦٩) ، تحفة الحبيب (٢/١٨٤) ، **وأما حلق شعر المرأة** : فقال في « التحفة » (٤/١١٩) : (لا يشرع الحلق لأنثىٰ مطلقاً ، إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ذهباً ، وإلا لتداوٍ ، أو استخفاء من فاسق يريد سوءاً بها ، **ومثلها** : الخنثىٰ) .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٢) .

(٣) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٤٦٥) .

(٤) أي : ابن علان .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ حلقِ ما تحتَ الحُلْقومِ]

لا يُكرهُ حلقُ ما تحتَ الحُلْقومِ على المعتمدِ ؛ . . . .

تكونَ مذاكرةً وقعَتْ في دَهنِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وتجرَّأَ بعضُ الأغبياءِ وذكرَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دهنَ موضعاً مِنْ جسدِهِ ، وفي صورةِ ذٰلكَ إمَّا كذبٌ مِنَ الناقلِ ، فردَّ عليهِ الشيخُ بشناعةٍ إلىٰ أنَّ الكذبَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حرامٌ ، حتىٰ قالَ في عبارتِهِ ما قالَ .

وربَّما أنَّ المفتيَ قد يقولُ : كادَ هٰذا يكونُ كفراً ، **ونظيرُهُ** : قولُ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : « وأمَّا تكفيرُ مَنِ استحلَّ الحشيشةَ . . فقالَ جلالُ الدينِ السيوطيُّ : لا يُنكَرُ عليهِ هٰذا الإطلاقُ ؛ لأنَّ مثلَهُ يُقالُ في مَعرِضِ الزجْرِ ؛ كما في الحديثِ : « مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ . . فَقَدْ كَفَرَ » فيكونُ مُؤوَّلاً على المُستحِلِّ ، أو أنَّ المرادَ : كفرُ النعمةِ ، لا كفرُ المِلَّةِ » انتهىٰ .

فغايتُهُ إن صحَّ عن شيخِنا : أنَّهُ ردَّ علىٰ غَلَطِ مَنْ قالَ بشيءٍ لم يردْ في صحتِهِ حديثٌ ، والشريعةُ مصونةٌ لا يُقبَلُ فيها نقلٌ إلَّا مِنْ كتابٍ متواترِ العزوِ إلىٰ مصنِّفِهِ ، أو إلىٰ عالمٍ ثقةٍ .

وهٰذا الشرحُ ـ أي : « شرحُ الزُّبدِ » ـ قد رأيتُهُ ، ومؤلِّفُهُ مِنَ الأحساءِ ظاهرٌ عليهِ جهلُ الحالِ ، والكلامُ المنقولُ فيهِ اختصارٌ ، وقد عُلِمَ أنَّهُ لا يصحُّ النقلُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا مِنْ كتابٍ ، والعهدةُ علىٰ مؤلِّفِهِ ، والمؤلِّفُ قد يروي في فضائلِ الأعمالِ ضعيفاً ؛ فلا تجوزُ مطالعةُ كتابٍ إلَّا إن عُلِمَ مؤلفُهُ ، ولا روايةُ حديثٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ ورقةٍ مجهولةٍ) انتهىٰ « مجموعة سيدنا طٰه » بتصرف[2] .

[٣٥٩] **قولُهُ** : (**على المعتمدِ**) خلافاً لِمَا بحثَهُ الأذرعيُّ مِنَ الكراهةِ . « **أصل ش** »[3] ، ووافقَ الأذرعيَّ ابنُ زيادٍ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٢) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥١ ـ ٥٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٣٢/٤) ، الحاوي للفتاوي (٢٥٧/١) ، والحديث أخرجه ابن حبان (١٤٥٤) ، والحاكم (٦/١ ـ ٧) ، والترمذي (٢٦٢١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٧٦/٩) .

(٤) الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

إذ لم يردْ فيهِ نهيٌ ، وليسَ هوَ مِنَ اللِّحيةِ ، علىٰ أنَّهُ لا يُكرهُ الأخذُ مِنْ طُولِ اللِّحيةِ وعَرضِها ، كما وردَ في الحديثِ وإن نصَّ الأصحابُ علىٰ كراهتِهِ .

نعم ؛ نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ تحريمِ حلقِ اللِّحيةِ ونتفِها ، . . . .

---

[٣٦٠] قولُهُ : (إذ لم يردْ فيهِ نهيٌ) أي : وليسَ فيهِ تشويهُ خَلْقٍ . « أصل ش » .

[٣٦١] قولُهُ : (وليسَ هوَ مِنَ اللِّحيةِ) لأنَّها النابتُ على الذَّقَنِ ، ومِنْ ثَمَّ لم يثبتْ لهُ حكمُها في وجوبِ غَسلِهِ في الوضوءِ . « أصل ش » .

[٣٦٢] قولُهُ : (كما وردَ في الحديثِ) فقد صحَّ عندَ ابنِ حبانَ قالَ : (كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأخذُ مِنْ طُولِ لِحيتِهِ وعَرضِها)[1] ، وكأنَّهُ مُستنَدُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في كونِهِ كانَ يقُصُّ لِحيتَهُ ويزيلُ ما زادَ عن قبضةِ يدِهِ . « أصل ش »[2] .

[٣٦٣] قولُهُ : (وإن نصَّ الأصحابُ علىٰ كراهتِهِ) أي : كما نصُّوا علىٰ كراهةِ الزيادةِ فيها ؛ ففي « حج علىٰ بافضلٍ » : (ويُكرهُ القَزَعُ ، ونتفُ الشيبِ ، ونتفُ اللحيةِ ، والزيادةُ فيها والنقصُ منها ؛ بالزيادةِ في شعرِ العِذارينِ مِنَ الصُّدْغينِ ، أو أخذِ بعضِ العِذارِ في حلقِ الرأسِ ، أو نتفُ[3] جانبي العنفقةِ) انتهىٰ بحذفٍ[4] .

قالَ الكرديُّ : (قالَ الشهابُ الرمليُّ في « شرحِ نظمِ الزُّبدِ » بعدَ نحوِهِ : لٰكنْ قالَ ابنُ الصلاحِ : لا بأسَ بأخذِ ما حولَ العنفقةِ) انتهىٰ[5] .

وقالَ ابنُ زيادٍ : (يُكرهُ الأخذُ مِنْ جوانبِ اللحيةِ والشاربِ والعنفقةِ بحلقٍ أو قصٍّ أو نتفٍ أو غيرِها ، والمعنىٰ واحدٌ ، لٰكنَّ النتفَ أشدُّ كراهةً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإيلامِ ، ومثلُهُ : سائرُ شعورِ البدنِ لغيرِ حاجةٍ) انتهىٰ[6] .

[٣٦٤] قولُهُ : (علىٰ تحريمِ حلقِ اللحيةِ) جرىٰ على التحريمِ في « الإيعابِ » ، واعتمدَهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ، وأبو داوود (٢٣٤٩) .

(٣) في « المنهج القويم » (ص ٧٧) : (ونتف) بدل (أو نتف) .

(٤) المنهج القويم (ص ٧٧) .

(٥) الحواشي المدنية (٣٩/١) ، فتح الرحمٰن (ص ١٥٩) .

(٦) الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

ولو قيلَ بتحريمِ نتفِ الشيبِ . . لم يبعُدْ .

فائدة

[في حكمِ الأخذِ مِنْ طُولِ الحاجبينِ ، وفيما يُبدَأُ بهِ في تقليمِ الأظفارِ]

يُكرهُ الأخذُ مِن طُولِ الحاجبينِ ؛ لأنَّهُ تغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالىٰ ، وعنِ الحسنِ وغيرِهِ : أنَّهُ لا بأسَ بهِ ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَهُ . انتهىٰ « تجريد المزجد »[١] .

والمعتمدُ في تقليمِ أظفارِ اليدينِ : أن يبدأَ بسبابةِ يمناهُ إلىٰ خِنْصِرِها ثمَّ إبهامِها ، ثمَّ خِنصِرِ يسراهُ إلىٰ إبهامِها .

وفي تقليمِ الرجلينِ : مِنْ خِنصِرِ يمناهُ إلىٰ يسراهُ على التوالي ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الباجوريِّ »[٢] ، تبعاً لـ « الإحياءِ » ، إلَّا أنَّهُ فيهِ أخَّرَ إبهامَ اليدِ اليمنىٰ إلى الفراغِ ، وأبدىٰ في ذٰلكَ نكتةً[٣] .

فائدة

[في حكمِ خضبِ يدي الرجلِ ورجليهِ ، وحكمِ القزعِ]

. . . .

ابنُ زيادٍ[٤] ، واعتمدَ الغزاليُّ وشيخُ الإسلامِ وابنُ حجرٍ في « التحفةِ » والرمليُّ والخطيبُ وغيرُهُم . . الكراهةَ[٥] .

[٣٦٥] قولُهُ : (ولو قيلَ) إلخ : قالَهُ في « المجموعِ » أيضاً ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ » . انتهىٰ « حج »[٦] .

---

(١) تجريد المزجد (ق/٢٠) ، وفيه : (وأن أحمد كان يفعله) بدل (وأن النبي . . .) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٧٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٧٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٢٠) .

(٤) الإيعاب (٣/ق ١٧٧) ، الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

(٥) إحياء علوم الدين (١/٥١٨) ، أسنى المطالب (١/٥٥١) ، تحفة المحتاج (٩/٣٧٦) ، نهاية المحتاج (٨/٢١) ، مغني المحتاج (٤/٣٩٧) .

(٦) الإيعاب (٣/ق ١٧٧) ، المنهج القويم (ص ٧٧) ، المجموع (١/٣٥٩) .

قالَ النوويُّ : (يحرمُ خضبُ يدَيْ ورجلَيْ رجُلٍ بحِنَّاءٍ) ، وكلامُ صاحبِ « البيانِ » والماورديِّ والرافعيِّ وغيرِهِم . . يقتضي الحِلَّ ، وهوَ المختارُ . انتهىٰ « عباب »[(١)] .

وفي « القلائدِ » : (خصَّ بعضُ أصحابِنا كراهةَ القَزَعِ بتركِ مواضعَ متفرقةٍ أو بجانبٍ ، أمَّا القُصَّةُ والقفا . . فلا بأسَ بهِما للغلامِ ، وجزمَ بهِ الفقيهُ عبدُ اللهِ ابنُ أبي عُبَيدٍ التَّريميُّ)[(٢)] .

مسألة

« ش »[(٣)] [في الاكتفاءِ بختنِ الجنّ]

لو ختنَ المولودَ الجنُّ ؛ بأن أُزيلَ ما يغطِّي الحَشَفَةَ . . كفىٰ ؛ إذِ القصدُ إزالتُهُ ، كما لو وُلِدَ مختوناً ، ولا يُسَنُّ حينَئذٍ إمرارُ المُوسىٰ ، بخلافِ الرأسِ في المُحرِمِ .

---

[٣٦٦] قولُهُ : (يحرمُ خضبُ . . .) إلخ ؛ أي : لغيرِ حاجةٍ كما في « الروضةِ »[(٤)] ؛ لخبرِ : « لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ »[(٥)] .

[٣٦٧] قولُهُ : (خصَّ بعضُ أصحابِنا . . . .) إلخ ، وفي « الكرديِّ علىٰ بافضلٍ » : أنَّهُ قولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وعبارتُهُ : (وقالَ بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا بأسَ بهِ في القُصَّةِ أوِ القفا للغلامِ) انتهىٰ[(٦)] .

[٣٦٨] قولُهُ : (ولا يُسَنُّ حينَئذٍ إمرارُ المُوسىٰ) لأنَّ أصلَ الختانِ كونُهُ مُحرَّماً ؛ لأنَّهُ جنايةٌ ، لٰكنِ احتيجَ إليها شرعاً ؛ فإذا انتفتْ بفقدِ القُلْفَةِ . . رُجِعَ إلى الأصلِ ولغيرِ ذٰلكَ ممَّا ذكرَهُ « أصل ش » .

---

(١) العباب (ص ٤٧٥) ، المجموع (١/٣٦٢) ، البيان (٤/١٢٦) ، الحاوي الكبير (٢/٣٣٢) ، وانظر « الإيعاب » (٣/ق ١٧٦) .

(٢) قلائد الخرائد (٢/٣٩٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٣١٤) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٩٤) ، والترمذي (٢٧٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الحواشي المدنية (١/٣٩) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٩/٣٧٠ ـ ٣٧١) ، وفيه : (**حلاق الصبي قُصَّةً وقفاء** : هو أن يحلق وسط رأسه ، ويبقىٰ مقدمه مقصوصاً علىٰ وجهه ، ومؤخره مسدولاً علىٰ قفاه ، **وحلاقه قصة بلا قفاء** : هو أن يحلق وسط رأسه إلىٰ قفاه ويبقىٰ مقدمه مقصوصاً علىٰ وجهه) .

فائدة

[في كيفيةِ وضعِ النعلِ]

نُقِلَ عنِ الشيخِ عبدِ اللهِ بلحاجّ بافضلٍ عن شيخِهِ الشيخِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الشيخِ عليٍّ علويٍّ : أنَّهُ قالَ : رأيتُ في بعضِ شروحِ « المنهاجِ » : **أنَّهُ ينبغي** للشخصِ وضعُ النعلِ عَرضاً لا طُولاً ، ورأىٰ بلحاجّ المذكورُ يوماً نعلَهُ موضوعةً طُولاً وقد أرادَ أن يُحرِمَ ، فانحرفَ ووضعَها عَرضاً .

لٰكنْ في « الإيعابِ » ما نصُّهُ : (روى الطبرانيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ الرجلُ يذهبُ فوهُ فيستاكُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » ، قلتُ : كيفَ يصنعُ ؟ قالَ : « يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَدْلُكُهُ » .

وهٰذا فرعٌ حسنٌ لم ينبّهوا عليهِ ، **ومِنْ نظائرِهِ** : إمرارُ الموُسىٰ علىٰ مَنْ لا شعرَ لهُ ، وعلىٰ ذَكَرِ مَنْ وُلِدَ مختوناً ، **لٰكنْ محلُّه** : إن لم يطرأْ علىٰ لحمِ الأسنانِ تغيُّرٌ ، وإلَّا . . فندبُهُ لإزالةِ ذٰلكَ التغيُّرِ وإن قلَّ ، لا للتشبُّهِ بالمتسوِّكينَ) انتهىٰ[1] .

[٣٦٩] **قولُهُ** : (**ينبغي للشخصِ . . .**) إلخ ، **ويُسَنُّ** أن يجعلَها خلفَهُ أو بجنبِهِ الأيسرِ إن لم يكنْ يسارَهُ أو وراءَهُ أحدٌ ، وإلَّا . . تعيَّنَ بينَ رجليهِ أو تحتَهُ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[2] .

وعبارةُ « شرحِ المختصَرِ » لـ « حج » : (وأن يجعلَهُما ـ أي : النعلينِ ـ وراءَهُ أو بجنبِهِ إلَّا لعذرٍ ؛ كخوفٍ عليهِما) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) ، المعجم الأوسط (٦٦٧٤) ، **ويذهب فوه** : تسقط أسنانه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٩١) .

(٣) المنهج القويم (ص ٧٧) .

الحجامة

فائدة

[في فوائدِ الحجامةِ ، ووقتِها ، وشروطِها]

في الحجامةِ على الريقِ بركةٌ وزيادةٌ في العقلِ والحفظِ ، وخيرُ أيامِها الأحدُ والاثنينِ ، وفي الثُّلُوثِ خلافٌ ، وتُكرهُ يومَ السبتِ والرَّبُوعِ ، وخيرُ أوقاتِها : مِنَ الشهرِ بعدَ النصفِ وقبلَ آخرِهِ .

(الحجامة)

قالَ صاحبُ كتابِ « الرحمةِ » : (لا تكونُ الحجامةُ إلَّا عندَ الضرورةِ ، وأمَّا إذا صارَتْ عادةً . . كانَ ضَرُّها أكثرَ ؛ وذلكَ لِمَا قدَّمناهُ مِنْ توفيرِ الدمِ ، وتركُ الحجامةِ وجميعِ المسهلاتِ أنقىٰ وأسلمُ ما وَجَدَ الإنسانُ سبيلاً للسلامةِ) انتهىٰ[1] .

[٣٧٠] قولُهُ : (وزيادةٌ في العقلِ . . .) إلخ ؛ أي : لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلْحِجَامَةُ عَلَى ٱلرِّيقِ تَزِيدُ فِي ٱلْعَقْلِ وَتَزِيدُ ٱلْحَافِظَ حِفْظاً » انتهىٰ[2] ، قالَ بعضُ أهلِ الطبِ : (هٰذا إن كانَ قوياً ، فإن كانَ ضعيفاً . . أكلَ قبلَ أن يحتجمَ) .

[٣٧١] قولُهُ : (وتُكرهُ يومَ السبتِ والرَّبُوعِ) لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ ٱحْتَجَمَ أَوِ اطَّلَىٰ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ أَوْ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »[3] .

قالَ الغزاليُّ : (وما أعظمَ حماقةَ مَنْ يُصدِّقُ المنجِّمَ والطبيبَ ولا يصدِّقُ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمُ المكاشَفَ بأسرارِ الملكوتِ !!) انتهىٰ « حبيشي »[4] .

---

(١) الرحمة في الطب والحكمة (ص ١٠٧) ، وهو لمهدي بن علي بن إبراهيم الصُّنْبُري اليمني ، المتوفىٰ سنة (٨١٥ هـ) ، وينسب خطأ للإمام السيوطي . انظر « كشف الظنون » (٨٣٦/١) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (٥٦٣/١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢١١/٤) ، وابن ماجه (٣٤٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠٩/٤) ، والبيهقي (٣٤٠/٩) برقم : (١٩٥٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (اطَّلىٰ) أي : تلطَّخ . انظر « القاموس المحيط » (٥١٧/٤) ، مادة : (طلي) .

(٤) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٥٦٣) ، الأربعين في أصول الدين (ص ١٢٦) ، إحياء علوم الدين (١٩٨/٧ ـ ١٩٩) .

وينبغي ألَّا يقربَ النساءَ قبلَها بيومٍ وليلةٍ وبعدَها كذلك ، وإذا أرادَ الحجامةَ في الغدِ فليتعشَّ عندَ العصرِ ، ولا يأكلْ أَثَرَها مالحاً ، وليشربْ علىٰ أَثَرِها خلّاً ، ثمَّ يحسو شيئاً مِنَ المَرَقَةِ والحلوِ ، لا رائباً ولبناً ، ويُقِلُّ شُربَ الماءِ ، والفصدُ مثلُها . انتهىٰ مِنَ « البستان » للسمرقنديِّ [1] .

[٣٧٢] قولُهُ : (ولا يأكلْ أَثَرَها مالحاً) أي : لئلا يضطربَ جسدُهُ ، علىٰ ما قالَهُ بعضُ الأطباءِ .

[٣٧٣] قولُهُ : (لا رائباً ولبناً) لقولِهِم : (مَنِ احتجمَ أو فصدَ فأكلَ لبناً أو حامضاً أبيضَ . . خُشيَ عليهِ مِنَ البرصِ ، فإن أكلَ رمَّاناً حامِضاً . . خُشِيَ عليهِ مِنَ الجربِ والفالِجِ) انتهىٰ .

* * *

(١) بستان العارفين (ص ٣٧٢) .

فروض الوضوء

فَائِدَةٌ

[في حكمةِ اختصاصِ الوُضوءِ بهٰذهِ الأعضاءِ]

حكمةُ اختصاصِ الوضوءِ بهٰذهِ الأعضاءِ ـ كما قيلَ ـ : أنَّ آدمَ عليهِ السلامُ توجَّهَ إلى الشجرةِ بوجهِهِ ، وتناولَها بيدِهِ ، وكانَ قد وضعَ يدَهُ علىٰ رأسِهِ ، ومشىٰ إليها برجلِهِ ؛ فأُمِرَ بتطهيرِ هٰذهِ الأعضاءِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فَائِدَةٌ

[في أحكامِ النيَّةِ]

تتعلقُ بالنيةِ سبعةُ أحكامٍ ، نظمَها بعضُهم فقالَ : [من الرجز]

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتُها : قصدُ الشيءِ مقترناً بفعلِهِ .

(فروض الوضوء)

[٣٧٤] **قولُهُ** : (**حكمةُ اختصاصِ . . .**) إلخ : ذكرَ البِرْمَاوِيُّ حكمةً أخرىٰ أيضاً[2] .

[٣٧٥] **قولُهُ** : (**نظمَها بعضُهُم**) هوَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ، وقيل : التَّتائيُّ .

[٣٧٦] **قولُهُ** : (**قصدُ الشيءِ . . .**) إلخ ؛ إذ هوَ النشاطُ حالةَ الإيجادِ ، ولا يقبلُ الشدةَ والضَّعفَ ، بخلافِ العزمِ ؛ فإنَّهُ قد يتقدَّمُ ويقبلُهُما ، **ومِنْ ثَمَّ اشتُرِطَ هنا** ـ كما قالَهُ الإسنويُّ ـ ما يأتي في الصلاةِ ؛ مِنْ أنَّهُ **لا** بدَّ مِنْ قصدِ فعلِها ، وأنَّهُ **لا يكفي** إحضارُ نَفْسِ القصدِ في نيةِ نحوِ الوضوءِ والطهارةِ معَ الغفلةِ عنِ الفعلِ[3] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٣٥) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٨) .

(٣) المهمات (٢/١٢٩) .

ومحلُّها : القلبُ .

وحكمُها : الوجوبُ .

ومقصودُها : تمييزُ العبادةِ عنِ العادةِ ؛ كالجلوسِ للاعتكافِ تارةً وللاستراحةِ أخرىٰ ، أو تمييزُ رُتَبِها ؛ كالفرضِ عنِ النفلِ .

وشرطُها : إسلامُ الناوي وتمييزُهُ ، وعلمُهُ بالمنويّ ، وعدمُ الإتيانِ بمنافيها ، . . . .

واختُلِفَ في الهَمِّ ؛ **فقيلَ** : مرادفٌ للعزمِ ، **وقيلَ** : **العزمُ** : القصدُ الجازمُ ، **والهَمُّ** : القصدُ الراجحُ . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

[٣٧٧] **قولُهُ** : (**ومحلُّها** : **القلبُ**) أي : في جميعِ الأبوابِ ، **ويُسَنُّ** النطقُ بها ؛ ليساعدَ اللسانُ القلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ وإن غلَّطَهُ النوويُّ[2] .

[٣٧٨] **قولُهُ** : (**الوجوبُ**) أي : غالباً ، **ومِنْ غيرِ الغالبِ** : ندبُها في غَسلِ الميتِ .

[٣٧٩] **قولُهُ** : (**إسلامُ الناوي**) أي : إن كانَتْ للتقرُّبِ ؛ فإن كانَتْ للتمييزِ . . صحَّتْ مِنَ الكافرِ ؛ كنيةِ الذميَّةِ الغُسلَ مِنَ الحيضِ . انتهىٰ « ب ج »[3] .

[٣٨٠] **قولُهُ** : (**وتمييزُهُ**) إن كانَ هوَ الناويَ ؛ **فلا يردُ** وُضوءُ الوليّ لغيرِ المميّزِ في الحجّ ليطوفَ بهِ ، ولا الزوجِ في غُسلِ المجنونةِ مِنَ الحيضِ . انتهىٰ « ب ج »[4] .

[٣٨١] **قولُهُ** : (**وعدمُ الإتيانِ . . .**) إلخ ؛ بأن يستصحبَها حكماً ، فلو طرأَتْ ردةٌ أو قطعٌ أثناءَ الوضوءِ . . انقطعَتْ وإنْ كانَ ذاكراً للنيةِ ، **ولا يُعتدُّ** بما فعلَهُ مِنَ الوضوءِ معَ الردةِ ، فإن عادَ للإسلامِ . . بنىٰ علىٰ وضوئِهِ الأولِ بعدَ استئنافِ النيةِ إن لم يحدثْ .

وإن طرأَتِ الردةُ بعدَ تمامِ الوضوءِ . . لم تُؤَثِّرْ في صحتِهِ **على الأصحّ** ، بخلافِ التيممِ ؛ **فإنَّهُ يبطُلُ** بها .

---

(١) الإيعاب (١/ق ١٧٢) .
(٢) المجموع (١/٣٧٨) .
(٣) تحفة الحبيب (١/١١٨) .
(٤) تحفة الحبيب (١/١١٨ ـ ١١٩) .

وعدمُ تعليقِها ؛ ك : (إن شاءَ اللهُ) ، إلَّا إن قصدَ التبرُّكَ .

وزمنُها ـ أي : وقتُها ـ : أولُ العباداتِ إلَّا الصومَ .

وكيفيتُها : تختلفُ بحسَبِ الأبوابِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في إطلاقاتِ النيَّةِ]

تُطلَقُ النيةُ علىٰ معنيينِ :

أحدُهُما : قصدُ العملِ وإرادتُهُ وانبعاثُ النفسِ إليهِ ؛ لتحصيلِ ما هوَ محبوبٌ لها في الحالِ أوِ المآلِ ؛ وهوَ طلبُ رضا اللهِ تعالىٰ والخوفُ مِنْ عقابِهِ .

أمَّا الاستصحابُ لها ذِكراً باللسانِ . . فيُسَنُّ أولَ الوضوءِ فقطْ ، وذُكراً ـ بضمِّ الذالِ ـ بالقلبِ . . فيُسَنُّ مِنْ أولِ الوضوءِ إلىٰ آخرِهِ ، ذكرَهُ الكرديُّ[3] .

[٣٨٢] قولُهُ : (إلَّا إن قصدَ التبرُّكَ) مفهومُهُ : أنَّ الإطلاقَ يضرُّ ، وهوَ كذٰلكَ ؛ كما أوقعوا الطلاقَ معَهُ ؛ احتياطاً للبابينِ .

[٣٨٣] قولُهُ : (إلَّا الصومَ) أي : فإنَّهُم لم يجوِّزوا المقارنةَ فيهِ ؛ لأنَّها تُصيِّرُها مَظِنَّةً للخطأ بالتأخيرِ . انتهىٰ « سم »[4] ، فلو تكلَّفَ وراعىٰ طلوعَ الفجرِ وقارنَهُ . . لم يصحَّ صومُهُ .

قالَ الباجوريُّ : (والصحيحُ : أنَّهُ عزمٌ قامَ مقامَ النيةِ)[5] ، وعليهِ : فلا استثناءَ .

[٣٨٤] قولُهُ : (تختلفُ بحسبِ الأبوابِ) ، وبيانُهُ : أنَّ كيفيتَها في الوضوءِ : استحضارُ غَسلِ الأعضاءِ ، وقصدُ غَسلِها عندَ مماسَّةِ الماءِ لأولِ جزءٍ منها ، وفي الصلاةِ : استحضارُ

---

(١) حاشية الشرقاوي (٤٨/١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) الحواشي المدنية (٥٠/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢٣٧/١) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٣٩/١) .

وهٰذهِ هيَ التي يحثُّ علىٰ تصحيحِها جميعُ العلماءِ والصالحينَ ، وهيَ خارجةٌ عنِ اختيارِ العبدِ ؛ إذ ما تميلُ إليهِ النفسُ خارجٌ عنِ الاختيارِ ، بل مَنْ قَوِيَ إيمانُهُ ، وكَثُرَ خوفُهُ ، وعظُمَتْ رغبتُهُ فيما أعدَّ اللهُ لأوليائِهِ ، وقلَّ التفاتُهُ إلىٰ ما سواهُ . . صارَتْ قُصُودُهُ وإراداتُهُ في أغلبِ حركاتِهِ تحصيلَ رضا مَنْ آمنَ بهِ وما يُبعِدُ مِنْ عقابِهِ ، ومَنْ ضَعُفَ إيمانُهُ ، وغلبَتْ عليهِ الشهَواتُ ، وكثرَتْ رغبتُهُ في زهرةِ الدنيا . . صارَتْ قُصُودُهُ مقصورةً علىٰ ذٰلكَ وإن أتىٰ بأعمالٍ ظاهرُها طاعةٌ .

نعم ؛ للعبدِ اختيارٌ في هٰذهِ النيةِ ، وتصحيحِها بتقويةِ أسبابِها ؛ مِنَ الإيمانِ بمولاهُ ، والرغبةِ والرهبةِ فيما أعدَّ مِنَ الثوابِ والعقابِ ؛ لتنبعثَ الإرادةُ الصالحةُ المُثمِرةُ للتجارةِ الرابحةِ .

وحكمُ هٰذهِ : الوجوبُ في جميعِ أنواعِ الطاعاتِ ، والندبُ في جميعِ المباحاتِ ، وفي تركِ المعاصي والمكروهاتِ .

والثاني : علىٰ قصدِ الشيءِ مقترناً بفعلِهِ ، وهٰذهِ هيَ التي يبحثُ عنها الفقهاءُ .

وهيَ في الحقيقةِ عينُ الأُولىٰ ، وإنَّما امتازَتْ عنها باستحضارِ ذٰلكَ عندَ ابتداءِ الفعلِ ، ووجوبُ ذٰلكَ الاستحضارِ مبنيٌّ علىٰ أنَّ وجوبَهُ لازمٌ إمَّا لتمييزِ العبادةِ عنِ العادةِ ؛ كالغُسلِ الواجبِ أوِ المسنونِ عن غُسلِ التبرُّدِ ، وإمَّا لتمييزِ رُتَبِ العبادةِ بعضِها عن بعضٍ ؛ كالصلاةِ تكونُ فرضاً أو نفلاً .

صورتِها وأركانِها وهيئاتِها ، وقصدُ إيقاعِ ذٰلكَ عندَ أولِ جزءٍ منها ؛ وهوَ تكبيرةُ الإحرامِ ؛ فكيفيتُها في الأولِ غيرُها في الثاني . انتهىٰ « ب ج »[1] .

[٣٨٥] قولُهُ : (إذ ما تميلُ إليهِ النفسُ . . .) إلخ ؛ أي : فالنيةُ كذٰلكَ ؛ لتعلُّقِها بهِ ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (وهيَ التي ذكرَ الغزاليُّ أنَّها خارجةٌ عنِ الاختيارِ ؛ لأنَّها متعلقةٌ بما تميلُ إليهِ النفسُ ، وهوَ خارجٌ عنِ الاختيارِ) انتهىٰ[2] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/١١٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (٩/٤٧) وما بعدها .

فكلُّ ما كانَ مِنَ العباداتِ مُشتبِهاً بالعادةِ ، أو علىٰ مراتبَ مختلفةٍ . . لزمَ استحضارُ قصدِهِ عندَ ابتدائِهِ ، إلَّا نحوَ الصومِ والزكاةِ ممَّا جوَّزَ الشرعُ فيهِ تقديمَ الاستحضارِ ، وما لم يكنْ كذٰلكَ . . فلا ، **بلِ اللازمُ فيهِ النيةُ** بالمعنى الأولِ ؛ وهوَ إرادةُ وجهِ اللهِ تعالىٰ .

فعُلِمَ : أنَّهُ **إمَّا أن تجبَ النيتانِ معاً** كما مرَّ ، **أوِ الأُولىٰ فقطْ** فيما سلمَ مِنَ الاشتباهِ والاختلافِ ؛ وذٰلكَ كالإسلامِ والأذانِ ومطلقِ الأذكارِ والقراءةِ ، أمَّا العاداتُ وتركُ المعاصي والمكروهاتِ . . **فلا تجبُ لها نيةٌ** ، **بل تُندبُ الأُولىٰ** ؛ ليُثابَ عليها .

ولو أشركَ في النيةِ ما لا تُطلَبُ له نيةٌ . . فاتَهُ الكلُّ عندَ ابنِ عبدِ السلامِ [1] ، واعتُبِرَ الباعثُ عندَ الغزاليِّ . انتهىٰ [2] .

---

[٣٨٦] **قولُهُ** : (**وتركُ المعاصي والمكروهاتِ**) أي : أنَّ ما كانَ مِنْ قبيلِ التروكِ ؛ كالزنا مِنْ حيثُ إسقاطُ العقابِ . . لا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ ، ومِنْ حيثُ تحصيلُ الثوابِ على التركِ . . يحتاجُ إليها ، **ومِنَ التروكِ** : إزالةُ الخَبَثِ مثلاً ؛ فإنَّهُ لا يُحتاجُ إلىٰ نيةٍ مِنْ حيثُ التطهُّرُ ، ويُحتاجُ إليها مِنْ حيثُ الثوابُ على امتثالِ أمرِ الشرعِ .

[٣٨٧] **قولُهُ** : (**عندَ ابنِ عبدِ السلامِ**) تبعَهُ الزركشيُّ [3] .

[٣٨٨] **قولُهُ** : (**واعتُبِرَ الباعثُ عندَ الغزاليِّ**) **حاصلُ ما حققَهُ الغزاليُّ** ـ كما نقلَهُ ابنُ زيادٍ عن السَّمْهُوديِّ ـ : أنَّهُ إذا قارنَ نيةَ العبادةِ باعثٌ آخرُ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ موافقاً ، أو مقارناً ، أو مشاركاً ؛ **فالموافِقُ** : كمَنْ لهُ غرضٌ في الصومِ والحِمْيةِ الحاصلةِ مِنَ الصومِ للتداوي ، وكلٌّ منهُما لوِ انفردَ لاستقلَّ ؛ **فهٰذا يُرجىٰ أن يُثابَ** ، لٰكنْ لا يقعُ موقعَ الرضا .

والمقارِنُ : كما إذا كانَ يأتي بالعبادةِ بتكلُّفٍ ، فإذا رآهُ الناسُ خفَّ عليهِ ؛ **فهٰذا يُنقِصُ مِنْ ثوابِهِ بقدرِ خِفَّةِ العبادةِ** .

والمشارِكُ : كمَنْ يعملُ لأجلِ الثوابِ ولأجلِ الناسِ ، ولوِ انفردَ كلٌّ منهُما لم يعملْ ؛ **فهٰذا**

---

(١) قواعد الأحكام (١/٢٠٦) .

(٢) إحياء علوم الدين (٦/٣٧٦) .

(٣) المنثور في القواعد (٣/٣١٢) ، الخادم (١/ق ١١٦ ، ١١٩) .

قلتُ : رجَّحَ ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ الإيضاحِ » وأحالَ عليهِ في غيرِها : أنَّ لهُ ثواباً بقَدْرِ قصدِهِ الأُخرويِّ وإن قلَّ ، **واعتمدَ** « م ر » كلامَ الغزاليِّ [(١)] .

وهٰذا في غيرِ قصدِ نحوِ الرياءِ ، أمَّا هوَ . . فمُسقِطٌ للثوابِ مطلقاً اتفاقاً ، قالَهُ الكرديُّ [(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [(٣)] [في ضابطِ اللحيةِ الخفيفةِ واللحيةِ الكثيفةِ ، ونفيِ الواسطةِ بينَهُما]

اللحيةُ إمَّا خفيفةٌ : بأن تُرى البشرةُ مِنْ خلالِها في مجلسِ التخاطبِ ، **أو كثيفةٌ** : بألَّا تُرىٰ ، **أو بعضُها كذا وبعضُها كذا** ؛ فلكلٍّ حكمُهُ إن تميَّزَ ، **وإلَّا . . وجبَ غَسلُ الجميعِ** ، وليسَ بينَهُما درجةٌ متوسطةٌ .

وتحصلُ سنةُ التخليلِ بغَسلِ الكثيفةِ بلا كراهةٍ ؛ كالرأسِ .

لا شكَّ في بطلانِهِ وإحباطِ ثوابِهِ ، إلَّا أن يكونَ باعثُ أحدِهِما أقوىٰ ؛ فيُثابَ أو يأثمَ بقدرِ حالِهِ .

ويتلخَّصُ مِنْ كلامِهِ في مواضعَ أُخَرَ : أنَّهُ إذا كانَ الباعثُ الدنيويُّ هوَ الأغلبَ . . **فلا ثوابَ** ، أو الدينيُّ . . **فلهُ ثوابٌ** بقدرِهِ ، وإن تساويا . . **تساقطا** . انتهىٰ ما نقلَهُ ابنُ زيادٍ [(٤)] .

[٣٨٩] **قولُهُ** : (**رجَّحَ ابنُ حجرٍ** . . .) إلخ ، وهٰذا قولُ ابنِ الصباغِ ؛ فإنَّهُ قالَ : (إذا لم يكنِ الداعي لهُ للعملِ خالصاً للهِ تعالىٰ . . **نقصَ ثوابُهُ**) [(٥)] ، **فاقتضىٰ كلامُهُ** حصولَ ثوابٍ وإن غلبَ باعثُ الدنيا .

[٣٩٠] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . وجبَ غَسلُ الجميعِ**) أي : بأن كانَ الكثيفُ متفرّقاً بينَ أثناءِ الخفيفِ

---

(١) منح الفتاح (ص ٤٠) ، نهاية المحتاج (١/١٦٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٤٢) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٥ ـ ٢٦) .
(٤) الأنوار المشرقة (ق/٧٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١١٣ ـ ١١٤) .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص ٤٠) .

وورد : أنَّ مِنَ السنَّةِ أخذَ غَرفةٍ بعدَ تثليثِ الوجهِ يغسِلُ بها لحيتَهُ ، . . . .

وتعذَّرَ إفرادُ كلٍّ بالغَسلِ ؛ فهـٰذا هوَ المرادُ بعدمِ التميزِ ، وإلَّا . . فهوَ في نفسِهِ متميِّزٌ علىٰ أيِّ حالٍ كانَ . [انتهىٰ « إيعاب »][1] .

تَنْبِيهٌ

[في المرادِ بظاهرِ اللحيةِ الكثيفةِ]

المرادُ بـ (ظاهرِ اللحيةِ الكثيفةِ) : وجهُ الشعرِ الأعلىٰ مِنَ الطبقةِ العليا ، وبـ (الباطنِ) : ما بينَ الطبقاتِ وما يلي الصدرَ . انتهىٰ « ب ج » عن « سم » و« الجواهر »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ تخليلِ اللحيةِ للمُحرمِ]

واختلفوا في المُحرِمِ ؛ فاعتمدَ ابنُ حجرٍ والخطيبُ تبعاً لشيخِ الإسلامِ ندبَ تخليلِهِ برِفقٍ ، واعتمدَ الجمالُ الرمليُّ عدمَهُ ؛ حذراً مِنِ انتتافِ الشعرِ بالتخليلِ[3] .

[٣٩١] [قولُهُ : (أخذَ غَرفةٍ) يؤيِّدُهُ : ما في « المجموعِ » عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا توضأَ . . أخذَ كفّاً مِنَ الماءِ فأدخلَهُ تحتَ حنكِهِ فخلَّلَ بها لحيتَهُ ، وقالَ : « هَـٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » رواهُ أبو داوودَ ولم يضعِّفْهُ ، وإسنادُهُ حسنٌ أو صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ][4] .

[٣٩٢] قولُهُ : (يغسِلُ بها لحيتَهُ) الذي ذكرَهُ الإمامُ العامريُّ في « بهجتِهِ » في (بابِ شمائلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في العباداتِ المتكرِّرةِ) ، في صفةِ وُضوئِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّهُ بعدَ غَسلِ الوجهِ أَخَذَ بكفِّهِ اليمنىٰ قبضةً مِنْ ماءٍ فصبَّها علىٰ ناصيتِهِ ، ولم يذكرْ فيهِ غَسلَ اللحيةِ .

(١) زيادة من (ل) ، وانظر « الإيعاب » (١/ق ١٨٨) .

(٢) تحفة الحبيب (١٣٠/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٠) برقم : (٤١١٨) ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢٢٢/١) .

(٣) وهـٰذه المسألة زيادة من (ط) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٣٤/١) ، و« مغني المحتاج » (١٠٤/١) ، و« أسنى المطالب » (٤٠/١) ، و« نهاية المحتاج » (١٩٢/١) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « المجموع » (٤٣٧/١) ، و« سنن أبي داوود » (١٤٦) .

ونصَّ عليهِ العامريُّ في « البهجةِ »[1] ، لٰكنَّهُ لم يشتهِرْ في كتبِ المذهبِ ، وكأنَّهُم لم يرَوْهُ لقوادحَ خفيَتْ على المقلدينَ ؛ فلم يَسَعْ لمثلِنا إلَّا الإفتاءُ بما عليهِ أئمةُ المذهبِ ، وقد ذكروا أنَّهُ تُكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ ، وللعاملِ سبيلٌ غيرُ الفتوىٰ .

وعبارتُهُ : (تنبيهٌ : في « سننِ أبي داوودَ » مِنْ روايةِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عن عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ ؛ حينَ أراهُ كيفيةَ وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ ففيهِ : أنَّهُ أدخلَ يديهِ في الإناءِ جميعاً فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، وهوَ فعلٌ حسنٌ يُعرفُ حسنُهُ بالمشاهدةِ .

وفيهِ : أنَّهُ بعدَ غَسلِ الوجهِ أخذَ بكفِّهِ اليمنىٰ قبضةً مِنْ ماءٍ فصبَّها علىٰ ناصيتِهِ فتركَها تَشْتَرُّ علىٰ وجهِهِ[2] ، وكأنَّهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ فعلَ ذٰلكَ استظهاراً علىٰ غَسلِ مقدمِ الوجهِ ، فهاتانِ سنَّتانِ قلَّ مَنْ يعملُ بهِما ويُثابِرُ عليهِما) انتهىٰ[3] .

وقولُهُ : (قبضةً) بضمِّ القافِ : اسمٌ للشيءِ المقبوضِ ، وبالفتحِ : المَرَّةُ مِنَ القبضِ .

وقولُهُ : (تَشْتَرُّ) بالمعجمةِ ؛ أي : تنصبُّ متفرقةً . انتهىٰ « أشخر »[4] .

[٣٩٣] قولُهُ : (لقوادحَ . . .) إلخ : في « المجموعِ » : (أنَّ في إسنادِ الروايةِ ضَعفاً)[5] .

[٣٩٤] قولُهُ : (وللعاملِ . . .) إلخ ، وقد قالَ العامريُّ في أولِ البابِ المذكورِ آنفاً : (اعلمْ ـ علَّمَنا اللهُ وإيَّاكَ ـ : أنَّ ممَّا يُذمُّ في التقليدِ : التعصُّبَ للمذاهبِ والجمودَ عليها ، واستثقالَ كلٍّ لخلافِ ما وطَّنَ نفسَهُ عليهِ مِنْ تبعيَّةِ إمامِهِ ، ولا يقبلُ غيرَهُ وإن قامَ الدليلُ علىٰ خلافِهِ ، حتىٰ كأنَّ الحقَّ منحصِرٌ فيهِ ، أو كأنَّ إمامَهُ نبيُّهُ ، وكلُّ ذٰلكَ لعدمِ الإنصافِ ، ولقد أنصفَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ حيثُ قدَّمَ إلىٰ أصحابِهِ ما معناهُ : إذا صحَّ الحديثُ . . فاعملوا بهِ ودعُوا قولي ؛ إشفاقاً منهُ عليهِم أن تُوقعَهُمُ العصبيةُ في المخالفةِ ، وقد كانَ لهُ تضلُّعٌ في علمِ الحديثِ ؛ فلم يقمِ الدليلُ علىٰ خلافِ مذهبِهِ إلَّا نادراً ممَّا لا يُعصَمُ البشرُ عن وقوعِ مثلِهِ .

---

(١) بهجة المحافل (ص ٥٣٢) .

(٢) سنن أبي داوود (١١٨) .

(٣) بهجة المحافل (ص ٥٣٢) .

(٤) شرح البهجة (٢٩٨/٢) ، وفي « سنن أبي داوود » : (تَسْتَن) بالمهملة ، قال الخطابي في « معالم السنن » (٤٩/١) : (وقوله : « تَسْتَن علىٰ وجهه » معناه : تسيل وتنصبُّ ؛ يقال : سننت الماء : إذا صببته صبّاً سهلاً) ، وتحتمل : (تشتن) قال الجوهري في « الصحاح » (١٧٢٥/٥) ، مادة : (شنن) : (شَنَّ الماء علىٰ وجهه وعلى الشراب : فرَّقه عليه) .

(٥) المجموع (٤٤٢/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[في حكمِ الخارجِ مِنْ شعرِ المرأةِ والخنثىٰ عن حدِّ الوجهِ]**

اعتمدَ الشيخُ زكريَّا وابنُ حجرٍ : أنَّ ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ ـ بحيثُ لو مُدَّ . . خرجَ

وربَّما اعتلَّ بعضُ المقلِّدينَ عندَ قيامِ الحُجَّةِ عليهِ ، فقالَ : لعلَّ إمامي علمَ في ذٰلكَ ما لم أعلمْهُ ، أو يرىٰ مَنْ ينبِّهُهُ علىٰ ذٰلكَ لا يتأهلُ للترجيحِ والاجتهادِ ، **وكلُّ ذٰلكَ قصورٌ وتقصيرٌ**) انتهىٰ[2] .

[٣٩٥] **قولُهُ** : (**اعتمدَ الشيخُ زكريَّا** . . .) إلخ : **أوضحَ المسألةَ** جملُ الليلِ على « الحواشي المدنيةِ » بقولِهِ : (**حاصلُ**[3] **مسألةِ شعورِ الوجهِ** : أنَّ ما في حدِّهِ إن كانَ نادرَ الكثافةِ ؛ كالهُدْبِ والشاربِ والعنفقةِ ولِحْيةِ المرأةِ والخنثىٰ . . **يجبُ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ مطلقاً خفَّ أو كثُفَ .

وإن لم يكنْ نادرَ الكثافةِ ؛ كلحيةِ الذَّكرِ وعارضيهِ ؛ إن خفَّ . . **وجبَ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ ، وإلَّا . . ظاهرِهِ فقطْ .

وما خرجَ عن حدِّ الوجهِ **يجبُ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ إن كانَ خفيفاً ، وغَسلُ ظاهرِهِ فقطْ إن كثُفَ ، **لا فرقَ في ذٰلكَ** بينَ الذَّكرِ وغيرِهِ عندَ الجمالِ الرمليِّ ، **وخالفَ الشارحُ في « التحفةِ »** فاعتمدَ وجوبَ غَسلِ الباطنِ والظاهرِ مطلقاً فيما خرجَ عن حدِّ الوجهِ مِنْ غيرِ الذَّكرِ ؛ تبعاً لشيخِهِ شيخِ الإسلامِ زكريَّا ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ[4] .

[٣٩٦] **قولُهُ** : (**بحيثُ لو مُدَّ** . . .) إلخ : قالَ « ب ج » : (**تصويرٌ** للخروجِ ، **وفيهِ نظرٌ** ؛ **لأنَّهُ** يقتضي أنَّ اللِّحيةَ خارجةٌ دائماً معَ أنَّهُم فرَّقوا فيها بينَ الخارجِ وغيرِهِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥) .

(٢) بهجة المحافل (ص ٥٣٠) ، وكلام الشافعي أخرجه ابن حبان ضمن رقم (٢١٢٥) ، والخطيب البغدادي في « مسألة الاحتجاج بالشافعي » (ص ٧٢) ، وانظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (٤٧٢/١) وما بعدها .

(٣) العبارة في (ط) : (أي : فيجب غسل الوجه ومنه العنفقة والحاجب بشراً وشعراً . نعم ؛ ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله ، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره ؛ بأن طال علىٰ خلاف الغالب ، وحاصل) .

(٤) نهاية المحتاج (١٧٠/١ ـ ١٧١) ، تحفة المحتاج (٢٠٦/١) ، فتح الوهاب (١٢/١) ، وانظر هامش « الحواشي المدنية » (٥٦/١) ط . العامرة .

بالمَدِّ عن جهةِ نزولِهِ ـ مِنْ شعورِ وجهِ المرأةِ والخنثىٰ . . حكمُهُ حكمُ الداخلِ في حدِّهِ ؛ أي : فيجبُ غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ والبَشَرَةِ تحتَهُ مطلقاً [١] .

واعتمدَ « م ر » : أنَّ الخارجَ مِنْ شعورِهما ؛ كالخارجِ مِنْ شعورِ الرجلِ ؛ إن خفَّ . . وجبَ غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ ، وإن كثُفَ . . وجبَ غَسلُ ظاهرِهِ فقطْ [٢] .

والمنقولُ عن « سم » **وقرَّرَهُ المشايخُ : أنَّ المرادَ بخروجِهِ** : أن يلتويَ بنفسِهِ إلىٰ غيرِ جهةِ نزولِهِ ؛ كأن يلتويَ شعرُ الذَّقَنِ إلى الشَّفَةِ أو إلى الحلقِ ، أو يلتويَ الحاجبُ إلىٰ جهةِ الرأسِ . شيخُنا و« ع ش ») انتهىٰ [٣] .

[٣٩٧] **قولُهُ : (باطنِهِ) الأَولىٰ** : داخلِهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ المرادَ بالباطنِ البَشَرةُ ولا بشَرةَ للخارجِ . انتهىٰ « بصري » [٤] .

تَنْبِيهٌ

[فيما يُعفىٰ مِنْ وصولِ الماءِ إليهِ في الغُسلِ]

ذكروا في الغُسلِ : أنَّهُ يُعفىٰ عن باطنِ عُقَدِ الشعرِ ؛ أي : إذا تعقَّدَ بنفسِهِ .

وأُلحقَ بها : مَنِ ابتُليَ بنحوِ طَبُّوعٍ لصِقَ بأصولِ شعرِهِ حتىٰ مَنَعَ وصولَ الماءِ إليها ولم يمكنْهُ إزالتُهُ [٥] ، لٰكن صرَّحَ شيخُنا بخلافِهِ وأنَّهُ يتيممُ ، وحملُهُ علىٰ ممكنِ الإزالةِ **غيرُ صحيحٍ** ؛ **لأنَّهُ لا يصحُّ** التيممُ حينَئذٍ .

والذي يتجِهُ : العفوُ ؛ للضرورةِ ، فإن أمكنَ بحلقِ محلِّهِ . . **فالذي يتجِهُ أيضاً** : وجوبُهُ ما لم يحصلْ لهُ بهِ مُثلةٌ لا تُحتَملُ عادةً . انتهىٰ « تحفة » [٦] .

---

(١) فتح الوهاب (١٢/١) ، تحفة المحتاج (٢٠٥/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٧١/١) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٦٨/١) ، حاشية الشبراملسي (١٧٠ ـ ١٧١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢) برقم : (٤١١٨) .

(٤) حاشية البصري (٥١/١) .

(٥) **الطَّبُّوع** : دويبَّة ذات سم ، أو هي من جنس القردان ، لعضَّته ألم شديد ، وربما ورم معضوضه . « تاج العروس » (٤٤٣/٢١) ، مادة : (طبع) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٠٧/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ الوسخِ الذي علىٰ ظاهرِ البدنِ والظفُرِ والسُّرَّةِ]

الوسخُ الذي علىٰ ظاهرِ البدنِ والظُّفُرِ والسُّرَّةِ ؛ إن نشأَ مِنَ البدنِ ؛ كالعَرَقِ المُتجمِّدِ . . فلهُ حكمُ البدنِ ؛ فينقُضُ لمسُهُ ، ويكفي إجراءُ الماءِ عليهِ في الطهارةِ ، وإن نشأَ مِنْ غيرِ البدنِ ؛ كالغُبارِ . . وجبَتْ إزالتُهُ .

أمَّا الوسخُ الذي يجتمعُ تحتَ الأظفارِ : فإن لم يمنعْ وصولَ الماءِ . . صحَّ معَهُ الوُضوءُ ، وإن منعَ . . فلا في الأصحِّ .

ولنا وجهٌ وجيهٌ بالعفوِ ؛ اختارَهُ الغزاليُّ والجوينيُّ والقفَّالُ[2] ، بل هوَ أظهرُ مِنْ حيثُ القواعدُ مِنَ القولِ بعدمِهِ عندي ؛ إذِ المشقَّةُ تجلِبُ التيسيرَ ، فيجوزُ تقليدُهُ بشرطِهِ ولو بعدَ الصلاةِ . انتهىٰ .

---

[٣٩٨] قولُهُ : (إذِ المشقَّةُ . . .) إلخ ، وقد قالَ الشافعيُّ : (إذا ضاقَ الأمرُ . . اتَّسعَ)[3] ، والذي يقتضيهِ حالُ السلفِ : العفوُ ، وإلَّا . . لزمَ عدمُ صحةِ وُضوءِ كثيرينَ بل الأكثرينَ لا سيَّما أصحابِ المِهَنِ ، لـٰكنَّ عذرَ متأخِّري أئمتِنا : أنَّ النوويَّ قالَ في « الروضةِ » بعدمِ العفوِ تبعاً للمتولِّي[4] ، ومتأخِّرو أئمتِنا لا يَعدِلونَ غالباً عمَّا رجَّحَهُ النوويُّ ؛ فلذٰلكَ رجَّحوا عدمَ العفوِ ، وقدِ اعترَضَ النوويُّ في ترجيحِ عدمِ العفوِ ، بل قيلَ بعدمِ الخلافِ فيهِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[٣٩٩] [قولُهُ : (تقليدُهُ بشرطِهِ) ليسَ هـٰذا القيدُ[5] مذكوراً في « أصلِ ك » ، ولعلَّهُ لا حاجةَ إليهِ ، وعبارةُ الأصلِ : (لـٰكنْ ثَمَّةَ وجهٌ قد رجَّحَهُ غيرُ واحدٍ بالعفوِ ، فيجوزُ تقليدُهُ ولو بعدَ الصلاةِ) ، ثمَّ نقلَ عبائرَ عنِ المذكورينَ القائلينَ بالعفوِ . انتهىٰ][6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢ ـ ٣) .

(٢) إحياء علوم الدين (٥١٩/١) ، التبصرة (ص ٤٢ ـ ٤٣) ، فتاوى القفال (ق/١١) .

(٣) انظر « المنثور في القواعد » (١٢٠/١ ـ ١٢١) .

(٤) روضة الطالبين (٣٠٣/١) ، تتمة الإبانة (١/ق ٨٠) .

(٥) وهو قوله : (بشرطه) .

(٦) زيادة من (ل) .

وفي « ب » نحوُهُ في وسخِ الأظفارِ ، وزادَ : (وفصَّلَ بعضُهُم بينَ أن يكونَ مِنْ وسخِ البدنِ الذي لا يخلو عنهُ غالبُ الناسِ ؛ فيصحُّ معَهُ الوُضوءُ للمشقَّةِ ، وأن يطرأَ مِنْ نحوِ عجينٍ ؛ فلا ، وهٰذا الذي أميلُ إليهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في وجوبِ إيصالِ الماءِ إلىٰ جميعِ محَلِّ الفرضِ]

يجبُ في نحوِ الشُّقوقِ إيصالُ الماءِ إلىٰ جميعِ ما في محَلِّ الفرضِ مِنَ الغورِ الذي لم يَستتِرْ ، وإزالةُ ما أُذيبَ فيها مِنْ نحوِ شمعٍ وسمنٍ مانعٍ مِنْ إيصالِ الماءِ إلى البشَرةِ ما لم يصلِ اللَّحمَ .

ويجبُ أيضاً إزالةُ ما خيطَ بهِ الشَّقُّ ممَّا يمنعُ وصولَ الماءِ إلىٰ محلِّ الفرضِ ما لم يَستتِرْ .

نعم ؛ إن خافَ مِنْ إزالتِهِ محذورَ تيممٍ . . تيمَّمَ عنهُ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ غسلِ الثَّقبِ والشَّقِّ في الجلدِ]

الذي يظهرُ مِنْ كلامِهِم : أنَّ الثَّقْبَ والشَّقَّ حيثُ كانا في الجلدِ . . . .

---

[٤٠٠] قولُهُ : (لم يَستتِرْ) أي : بأن ظهرَ الضوءُ مِنَ الجانبِ الآخَرِ ، فإن لم يظهرْ . . فهوَ مُستتِرٌ ، أوِ المرادُ بالذي لم يَستتِرْ : الذي لم يصلْ لحدِّ الباطنِ الذي هوَ اللحمُ . انتهىٰ « كردي »[3] .

[٤٠١] قولُهُ : (الثَّقْبَ والشَّقَّ) الأولُ : هوَ المستديرُ ، والثاني : هوَ المستطيلُ . « كردي »[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٤٥) .

ولم يصلا إلى اللَّحمِ الذي وراءَ الجلدِ . . وجبَ غَسلُهُما إن لم يخشَ ضرراً ، وإلَّا . . تيممَ ، وحيثُ وصلا اللَّحمَ . . **لم يجبْ** وإن لم يَستتِرْ ، **إلَّا إن ظهرَ الضوءُ مِنَ الجهةِ الأُخرىٰ ؛ فيجبُ الغَسلُ حينَئذٍ** . انتهىٰ « كردي »[1] .

---

[٤٠٢] **قولُهُ** : (**ولم يصلا إلى اللَّحمِ** . . .) إلخ ؛ أي : أولِ لحمٍ يلي الجلدَ ؛ لأنَّ هـٰذا باطنٌ كباطنِ الأنفِ ، **بل أَولىٰ** .

نعم ؛ يأتي هنا ما مرَّ ثَمَّةَ أنَّ ما باشرَتْهُ الآلةُ في محَلِّ القطعِ الذي هوَ الجلدُ . . يجبُ غَسلُهُ ، دونَ ما باشرَتْهُ في اللَّحمِ الذي وراءَ الجلدِ ؛ **فلا يجبُ** غَسلُهُ وإن ظهرَ ؛ لأنَّ هـٰذا معَ ظهورِهِ يُسمَّىٰ باطناً بخلافِ ذاكَ . انتهىٰ « حاشية حج علىٰ شرحه الصغير على الإرشاد » انتهىٰ « كردي »[2] .

قالَ : (بقيَ الكلامُ فيما إذا كانَ على العضوِ نحوُ دُمَّلٍ يَبِسَ قِشرُهُ وصارَ لا يتألَّمُ بقِشرِهِ ، **والذي رجَّحَهُ الشارحُ في « الإيعابِ »** : أنَّهُ إن تشقَّقَ . . وجبَ غَسلُ باطنِهِ ؛ أعني : ما ظهرَ منهُ بالتشقُّقِ حيثُ لم يخشَ منهُ ضرراً ، فإن لم يتشقَّقْ . . **لم يجبِ** الفَتْقُ ويُكتفىٰ بغَسلِ ظاهرِهِ ، فلوِ انشقَّ بعدَ وُضوئِهِ . . **لم يلزمْهُ** غَسلُ ما ظهرَ بالانشقاقِ ، فإن تطهَّرَ بعدَ ذٰلكَ . . **لزمَهُ** غَسلُ ما ظهرَ ما لم يَعُدِ الالتحامُ .

بقيَ الكلامُ في الشوكةِ إذا دخلَتْ في عضوٍ مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ أو غيرِها بالنسبةِ للجُنُبِ ، وعبارةُ « التحفةِ » : « **يجبُ** غَسلُ محلِّ شوكةٍ لم تَغُصْ في الباطنِ حتى استترَتْ ، وإلَّا . . صحَّ الوضوءُ ، وكذا الصلاةُ . . . » إلخ .

وقولُها : « حتى استترَتْ » ليسَ بقيدٍ ؛ فقد قالَ الشارحُ في « شرحِ العبابِ » بعدَ قولِ البغويِّ في « فتاويهِ » : « شوكةٌ دخلَتْ إصبَعَهُ ؛ **يصحُّ** وضوءُهُ وإن كانَ رأسُها ظاهراً ؛ لأنَّ ما حواليهِ **يجبُ** غَسلُهُ وهوَ ظاهرٌ ، وما سترَتْهُ الشوكةُ فهوَ باطنٌ ، فإن كانَ بحيثُ لو نقَشَ الشوكةَ بقيَ ثُقْبَةٌ حينَئذٍ . . لا يصحُّ وضوءُهُ وإن كانَ رأسُ الشوكةِ خارجاً حتىٰ ينزِعَهُ »[3] انتهىٰ . . ما نصُّهُ :

---

(١) الحواشي المدنية (١/٤٥) ، وفي (أ) : (فيجب غسل جميعه حينئذٍ) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٤٥) ، حاشية ابن حجر على الفتح (١/٣٦) .

(٣) عبارة « فتاوى البغوي » بدل قوله : (فإن كان بحيث . . .) إلخ : (وإن كان ينزعه ، بخلاف ما لو فتح رأس الجدري ؛ يجب إيصال الماء إلىٰ باطنه ؛ لأنه في حكم الظاهر) .

مَسْأَلَةٌ

[في المحدِثِ إذا غمسَ أعضاءَ الوُضوءِ ونوىٰ]

محدثٌ حدثاً أصغرَ غمسَ أعضاءَهُ الأربعةَ فقطْ في الماءِ ونوىٰ . . ارتفعَ حدثُهُ وإن لم يمكثْ ؛ كما لو غطسَ بعد أن طلىٰ ما عداها بشمعٍ ، نقلَهُ الكرديُّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] ، **وأفتىٰ بهِ** عبدُ اللهِ ابنُ سراجٍ .

« **يتعينُ حملُ الشِّقِّ الأولِ** : علىٰ ما إذا جاوزَتِ الجلدَ إلى اللَّحمِ وغاصَتْ فيهِ ، **فلا يضرُّ** ظهورُ رأسِها حينَئذٍ ؛ لأنَّها في الباطنِ ، **والثاني** : علىٰ ما إذا سترَ رأسُها جزءاً مِنْ ظاهرِ الجلدِ ؛ بأن بقيَ جزءٌ منها . . . » إلخ .

فيُحمَلُ قولُ « التحفةِ » : « استترَتْ » : علىٰ دخولِها عن حدِّ الظاهرِ إلىٰ حدِّ الباطنِ .

واعتمدَ الجمالُ الرمليُّ الشِّقَّ الثانيَ مِنْ كلامِ البغويِّ ؛ **فعندَهُ** : إن كانَتْ بحيثُ لو نُقِشَتْ بقيَ موضعَها ثُقْبةٌ . . **وجبَ عليهِ** قلعُها ؛ ليصحَّ وضوءُهُ ، وإلَّا . . فلا .

ورأيتُ في « فتاوى الجمالِ الرمليِّ » : « أنَّهُ عندَ الشكِّ في كونِ محَلِّها بعدَ القلعِ يبقىٰ مُجَوَّفاً أو لا . . **الأصلُ** : عدمُ التجوُّفِ ، وعدمُ وجوبِ غَسلِ ما عدا الظاهرَ » انتهى) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « ب ج » والباجوريِّ : (**ويجبُ** غَسلُ موضعِ شوكةٍ بقيَ مفتوحاً بعدَ قلعِها ، **ولا يصحُّ** الوُضوءُ معَ بقائِها إذا كانَتْ بحيثُ لو أُزيلَتْ بقيَ محلُّها مفتوحاً ، وإلَّا . . **صحَّ** الوضوءُ معَ بقائِها ، لكنْ إن غارَتْ في اللَّحمِ واختلطَتْ بالدمِ الكثيرِ . . **لم تصحَّ** الصلاةُ معَها وإن صحَّ الوُضوءُ .

---

(١) الحواشي المدنية (٤٧/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٨/١ ـ ١٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢١٣/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٤٦/١) ، الإيعاب (١/ق ١٨٧ ، ١٩٣) ، تحفة المحتاج (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨) ، فتاوى البغوي (ص ٤٥) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١١٢ ـ ١١٣) ، وقال العلامة السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص ١٨) ملخصاً ما ذكر : (**الذي اعتمده ابن حجر في الشوكة** : أنها إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه . . **اكتفي** بغسل الظاهر وإن كان رأسها ظاهراً ، وإن لم تغص في الباطن . . **وجب** قلعها وغسل محلها ، **واعتمد** « م ر » **فيها** : أنها لو كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة . . **وجب عليه** قلعها ليصح وضوءه ، وإلا . . فلا) .

وخالفَهُما أبو حُوَيْرِثٍ ؛ فقالَ : (لا يرتفِعُ بغمسِ الأعضاءِ المذكورةِ ، بل لا بدَّ مِنَ الغطسِ) ، وفرَّقَ بينَ المسألتينِ .

وكلُّ هٰذا فيما إذا كانَ رأسُها ظاهراً ، فإنِ استترَ جميعُها . . لم تضرَّ لا في الوضوءِ ولا في الصلاةِ على المعتمدِ ؛ لأنَّها في حكمِ الباطنِ)[1] .

وقالَ « ع ش » بعدَ أن نقلَ عبارةَ ابنِ حجرٍ : (وظاهرُهُ : أنَّهُ متىٰ كانَ بعضُ الشوكةِ ظاهراً . . اشتُرِطَ قلعُها مطلقاً) انتهىٰ[2] .

[٤٠٣] قولُهُ : (وفرَّقَ . . .) إلخ : في « الإيعابِ » : (ألحقَ القَمُوليُّ بالانغماسِ : ما لو رقدَ تحتَ ميزابٍ أو غيرِهِ أو صبَّ غيرُهُ الماءَ عليهِ دَفعةً واحدةً ، ورُدَّ . . .) إلىٰ أن قالَ : (ويُجابُ : بأنَّ المرادَ بقولِ القَمُوليِّ : « دَفعةً واحدةً » : أنَّ الماءَ عمَّ جميعَ بدنِهِ في تلكَ الدَّفعةِ ؛ فحينَئذٍ : صارَ كالانغماسِ ، لا كما لو غَسلَ أربعةَ أعضائِهِ معاً ؛ لتميُّزِها في هٰذهِ دونَ تلكَ ، وهٰذا ظاهرٌ مِنْ كلامِ القَمُوليِّ ؛ فلا اعتراضَ عليهِ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[3] .

* * *

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٣٣) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٥٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٧٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٤٧) ، الإيعاب (١/ق ١٩٨) .

سنن الوضوء

فائدة

[فيما يُسَنُّ مِنْ ذكرِ أَوَّلَ الوضوءِ ، وفيما ينفعُ مِنْ وسوسةِ الشيطانِ]

يُسَنُّ للمتوضئِ أن يتعوَّذَ قبلَ التسميةِ ، ثمَّ بعدَهُما : (الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ طَهُوراً والإسلامَ نوراً ، الحمدُ للهِ على الإسلامِ ونعمتِهِ ، ربِّ ؛ أعوذُ بكَ مِنْ همزاتِ الشياطينِ ، وأعوذُ بكَ ربِّ أن يحضرونِ) ، ثمَّ يتشهدُ .

وممَّا ينفعُ للوسوسةِ في أيِّ أمرٍ كانَ : أن يضعَ يمناهُ علىٰ صدرِهِ ويقولَ : (سبحانَ المَلِكِ الخلَّاقِ الفعَّالِ « سبعاً » ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ . . . ﴾ إلىٰ ﴿ بِعَزِيزٍ ﴾) انتهىٰ « ش ق »(١) .

ولا ينبغي أن يأتيَ بالأذكارِ الواردةِ في الوُضوءِ وبعدَهُ في نحوِ الجوابي المعهودةِ(٢) ؛ لأنَّها صارَتْ محلّاً للبولِ والقَذَرِ ؛ فيُكرهُ فيها الذِّكرُ ، كما قالَهُ القُطبُ الحبيبُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ ، وشدَّ النكيرَ علىٰ مَنْ نقلَ عنهُ خلافَهُ(٣) .

(سنن الوضوء)

[٤٠٤] قولُهُ : (الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ علىٰ هٰذا الترتيبِ ، والذي في « الشرقاويِّ » : (الحمدُ للهِ على الإسلامِ ونعمتِهِ ، الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ . . .) إلخ(٤) ، [وقد عكسَ هنا](٥) ، وحذفَ هنا أيضاً كلمةَ (القُدُّوسِ) بينَ كلمتَي (المَلِكِ) و(الخلَّاقِ) ففي « الشرقاويِّ » : (سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ الخلَّاقِ الفعَّالِ)(٦) .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) ، سورة إبراهيم : (١٩ ـ ٢٠) .

(٢) الجوابي : حياض بمقدار ما يغتسل فيها الإنسان منفرداً بجوار المساجد .

(٣) تثبيت الفؤاد (١/١٨ ـ ١٩) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) .

مسألة

« ش »[1] [في أولِ سننِ الوُضوءِ]

المعتمدُ : **أنَّ أولَ سننِ الوُضوءِ** : التسميةُ ، **وقيلَ** : السواكُ ، ولو تركَ بعضَ السننِ ولو مِنْ أولِهِ . . أُثيبَ علىٰ ما أتىٰ بهِ منها ، بشرطِ أن تُوجدَ النيةُ فيما قبلَ غَسلِ الوجهِ .

نعم ؛ الترتيبُ بينَ المضمضةِ وغَسلِ الكفَّينِ مُستحَقٌّ ؛ . . . .

---

[٤٠٥] **قولُهُ** : (**التسميةُ**) أي : معَ أولِ غَسلِ الكفَّينِ ، **وهٰذا ما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ ، **وجزمَ بهِ في** « المجموعِ » وغيرِهِ ، **ونصَّ عليهِ** الشافعيُّ[2] .

[٤٠٦] **قولُهُ** : (**وقيلَ** : **السواكُ**) **اعتمدَهُ** الشهابُ الرمليُّ وولدُهُ ؛ تبعاً للغزاليِّ والماورديِّ والقفَّالِ وغيرِهِم[3] ، **وعلىٰ ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ** . . **فمحلُّهُ** : بعدَ غَسلِ الكفَّينِ وقبلَ المضمضةِ ، فلا يحتاجُ لنيةٍ إن نوىٰ عندَ التسميةِ ؛ لشمولِ النيةِ لهُ كغيرِهِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (**والحاصلُ** : أنَّهُ ـ أي : السواكَ ـ **يُسَنُّ مرتينِ** : قبلَ التسميةِ ويكونُ سنةً لأجلِها ، وبينَ غَسلِ الكفَّينِ والمضمضةِ ويكونُ سنةً للوُضوءِ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٤٠٧] **قولُهُ** : (**بينَ المضمضةِ وغَسلِ الكفَّينِ**) أي : وبينَ المضمضةِ والاستنشاقِ ، كما في « **أصل ش** » .

[٤٠٨] **قولُهُ** : (**مُستحَقٌّ**) أي : شرطٌ في الاعتدادِ بذٰلكَ ؛ كترتيبِ الأركانِ في صلاةِ النفلِ والوُضوءِ المُجدَّدِ ، لا مُستحَبٌّ ؛ كتقديمِ اليمنىٰ مِنَ اليدينِ والرجلينِ في الوُضوءِ على اليسرىٰ منهُما ؛ لأنَّ نحوَ اليدينِ عضوانِ متفقانِ اسماً وصورةً ، بخلافِ الفمِ والأنفِ ؛ **فوجبَ الترتيبُ** بينَهُما كاليدينِ والوجهِ . انتهىٰ « كردي »[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٢٥) ، المجموع (١/٤٠٧) ، الأم (٢/٦٧) .

(٣) غاية البيان (ص ٤٩) ، فتح الرحمٰن (ص ١٧٢) ، الوسيط (١/٢٧٦) ، الإقناع (ص ٢٠) للماوردي ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٤٨) ، الإيعاب (١/ق ٢٠١) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٥١) .

فلو قدَّمَها . . لم تُحسَبْ **على المعتمدِ** ، وكذا بينَ مسحِ الرأسِ والأذنينِ لا غيرُ .

وهنا دقيقةٌ ؛ وهيَ : ندبُ السواكِ لكلِّ ذِكْرٍ ؛ **فيشمَلُ** التسميةَ ، وندبُها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ ؛ **فيحصلُ حينَئذٍ** دَوْرٌ كما هوَ معلومٌ ، **ولا يُتخلَّصُ منهُ إلَّا بأن يُقالَ** : تسميةُ السواكِ لا يُندَبُ قبلَها سواكٌ ، وهوَ أَولىٰ مِنْ عكسِهِ[1] ؛ لاعتناءِ الشارعِ بالتسميةِ أكثرَ .

---

[٤٠٩] **قولُهُ** : (**لم تُحسَبْ على المعتمدِ**) **اعتمدَهُ أيضاً** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ ؛ تبعاً لشيخِ الإسلامِ[2] ، **واعتمدَ الشهابُ الرمليُّ وابنُهُ والخطيبُ** : أنَّ السابقَ هوَ المُعتَدُّ بِهِ وما بعدَهُ لغوٌ[3] ؛ فلوِ اقتصرَ على الاستنشاقِ . . **لم يُحسَبْ** عندَ ابنِ حجرٍ ، **وحُسِبَ** عندَ الشهابِ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ ؛ فلو أتىٰ بعدُ بالمضمضةِ ثمَّ بالاستنشاقِ . . **حُسِبا** لهُ عندَ ابنِ حجرٍ ، لا عندَ الشهابِ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ ، **وإنَّما يُحسَبُ** عندَهُمُ الاستنشاقُ الأولُ ، وليسَتِ المقارنةُ مِنْ محلِّ الخلافِ ، وتحصلُ فيها المضمضةُ دونَ الاستنشاقِ[4] إلَّا إن أعادَهُ . انتهىٰ « كردي »[5] .

وقولُهُ : (لم يُحسَبْ عندَ ابنِ حجرٍ) **ظاهرُهُ** : وإن أرادَ ابتداءً تركَ المضمضةِ والاقتصارَ على الاستنشاقِ ، وهوَ قضيةُ أنَّ الترتيبَ مُستحَقٌّ . انتهىٰ « سم »[6] .

[٤١٠] **قولُهُ** : (**لا غيرُ**) لأنَّ الأصحابَ لم يذكروا أنَّ ترتيبَ السننِ مُستحَقٌّ إلَّا فيما ذُكِرَ ، كما في « **أصل ش** » .

[٤١١] **قولُهُ** : (**دَوْرٌ**) **بيانُهُ** : أنَّ التسميةَ يُسَنُّ سواكٌ قبلَها ، وهوَ تُسَنُّ تسميةٌ قبلَهُ ، وهيَ يُسَنُّ سواكٌ قبلَها . . . وهلمَّ جرّاً . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٤١٢] **قولُهُ** : (**وهوَ أَولىٰ مِنْ عكسِهِ**) **اعتمدَ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ »** أنَّ الأَولى العكسُ ، وعبارتُهُ : (**تنبيهٌ** : ندبُهُ للذِّكرِ الشاملِ للتسميةِ معَ ندبِها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ الشاملِ للسواكِ . .

---

(١) الذي هو سواك التسمية لا تندب له التسمية . من هامش (ب) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر القولة رقم : (٤١٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال « تحفة المحتاج » (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩) ، و« الإيعاب » (١/ق ٢١١) ، و« المنهج القويم » (ص ٨٥) ، و« أسنى المطالب » (٣٨/١) ، و« فتح الوهاب » (١٤/١) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٨٦/١) ، مغني المحتاج (١٠١/١) .

(٤) وفي « بشرى الكريم » (ص ١٠٠) : (قال الشرقاوي : حُسِبَا ـ أي : المضمضة والاستنشاق عند المقارنة ـ عند « م ر ») .

(٥) الحواشي المدنية (٥١/١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٩/١) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُطلبُ لمَنْ تركَ التسميةَ أولَ الوُضوءِ]

تركَ التسميةَ أولَ الوُضوءِ سُنَّ أن يأتيَ بها قبلَ فراغِهِ ؛ كما في الأكلِ والشُّربِ ونحوِهِما ، بل قالَ « م ر » : (يأتي بها في نحوِ الأكلِ حتىٰ بعدَ فراغِهِ ؛ ليتقيأَها الشيطانُ ؛ أي : ما لم يَطُلِ الفصلُ) انتهىٰ[1] .

قالَ « سم » : (انظرْ ما فراغُهُ : هل هوَ غَسلُ الرجلينِ ، أوِ الذِّكرُ بعدَهُ ؟) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (الأقربُ : الثاني ؛ لأنَّ المقصودَ : عودُ البركةِ علىٰ جميعِ فعلِهِ ـ ومنهُ الذِّكرُ ـ ما لم يَطُلِ الفصلُ)[3] .

فَائِدَةٌ

[في حرمةِ وضعِ اليدِ المُتنجِّسةِ بعينيَّةٍ في بركةٍ موقوفةٍ]

قالَ « سم » : (يحرمُ وضعُ اليدِ المُتنجِّسةِ بعينيَّةٍ في البِرْكَةِ الموقوفةِ أو المُسبَّلةِ إن تقذَّرَ منها الماءُ لإمكانِ تطهيرِها خارجَها ، ومثلُهُ[4] : البُصاقُ والمُخاطُ) انتهىٰ « كردي »[5] .

يلزمُهُ دورٌ ظاهرٌ لا مُخَلِّصَ عنهُ إلَّا بمنعِ ندبِ التسميةِ لهُ ، ويُوجَّهُ : بأنَّهُ حصلَ هنا مانعٌ منها هوَ عدمُ التأهُّلِ لكمالِ النُّطقِ بها) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (ويُوجَّهُ . . .) إلخ : قالَ السيدُ عمرُ : (لو تمَّ . . لزمَ أنَّها لا تُسَنُّ مطلقاً حيثُ لم يتقدَّمْها سواكٌ) انتهىٰ[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣ ـ ٢٤) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/١٨٤) .

(٤) أي : وضع اليد المتنجسة .

(٥) الحواشي المدنية (١/٨٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢) برقم : (٤١١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٢٢٠ ـ ٢٢١) وقد تكرر هـٰذا الشرح في هامش (أ) عند قوله : (تسمية السواك) وهو : (قوله : « تسمية السواك . . . » إلخ : قال في « التحفة » : « تنبيه : ندبه . . . لكمال النطق بها » انتهىٰ ، وهو مخالف لما ذكره الأشخر ، فتأمله) انتهىٰ مؤلف .

(٧) حاشية البصري (١/٥٥) .

مسألة

[في كيفيةِ تخليلِ اللِّحيةِ والأصابعِ]

يتخيَّرُ نحوُ المتوضئِ في تخليلِ اللِّحيةِ والأصابعِ كالدلكِ بينَ أن يفعلَهُ معَ كلِّ غَسلَةٍ ، أو يؤخِّرَهُ بعدَ الثالثةِ ، ويخلِّلَ ثلاثاً ، **وهوَ الأولىٰ** ، **ويُسَنُّ** تخليلُ اللِّحيةِ بغَرْفةٍ مُستقِلَّةٍ ، قالَهُ في « التحفةِ »[١] .

نعم ؛ في « الإيعابِ » ندبُ تخليلِ أصابعِ الرجلينِ معَ غَسلِهما[٢] .

مسألة

« ب »[٣] [في الكيفيةِ الأكملِ في تخليلِ الأصابعِ]

يحصلُ سَنُّ تخليلِ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ بأيِّ كيفيةٍ كانَتْ ، **وكمالُها** : بالكيفيةِ المشهورةِ ومستقِلّاً بماءٍ جديدٍ .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**وقد يُجابُ** : بأنَّ ما ذكرَهُ الشارحُ توجيهٌ لترجيحِ منعِ ندبِ التسميةِ معَ حصولِ المُخَلِّصِ ظاهراً بعكسِ ذاكَ ؛ **فيختصُّ التوجيهُ المذكورُ** بصورةِ الدورِ) انتهىٰ[٤] .

[٤١٣] **قولُهُ** : (**وهوَ الأَولىٰ**) قالَ السيدُ عمرُ : (**محلُّ تأمُّلٍ** ، والذي يظهرُ عكسُهُ ؛ لأنَّ كلّاً منهُما ليسَ مقصوداً بالذاتِ ، بل لتكميلِ الغَسلِ ، وحينَئذٍ : **فالأليقُ** : الإتيانُ بكلِّ غَسلةٍ معَ مُكمِّلاتِها ، ثمَّ الانتقالُ منها لأُخرى) انتهىٰ[٥] .

[٤١٤] **قولُهُ** : (**بالكيفيةِ المشهورةِ**) أي : بالتشبيكِ في اليدينِ ، وفي الرجلينِ بخِنصِرِ يسرىٰ يديهِ مِنْ أسفلَ ، مبتدِئاً بخِنصِرِ يمنىٰ رجليهِ ، مُختتِماً بخِنصِرِ يسراهُما .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٣٤) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٢١) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٥) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٢٢١) .

(٥) حاشية البصري (١/٥٨) .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لا يحصلُ تطويلُ الغُرَّةِ إلَّا بعدَ نيَّةٍ معتبرةٍ]

لا يحصلُ تطويلُ الغُرَّةِ إلَّا بعدَ نيةٍ مُعتبَرةٍ ولو عندَ غَسلِ حُمْرةِ الشَّفةِ(١) .

وظاهرُ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَنْتُمُ ٱلْغُرُّ ٱلْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ ٱلْوُضُوءِ » : ....

---

[٤١٥] **قولُهُ** : (**الغُرَّةِ**) هيَ والتحجيلُ اسمانِ للواجبِ ، وإطالتُهُما تحصلُ بأدنىٰ زيادةٍ على الواجبِ .

وغايةُ تطويلِ الغُرَّةِ : أن يستوعبَ صفحتيْ عنقِهِ ومقدَّمَ رأسِهِ ، **وتطويلِ التحجيلِ** : أن يستوعبَ عضديهِ وساقيهِ .

وأصلُ الغُرَّةِ : بياضٌ بجبهةِ الفرسِ فوقَ الدرهمِ ؛ شُبِّهَ بهِ ما يكونُ لهُم مِنَ النورِ في الآخرةِ ، **وأصلُ التحجيلِ** : بياضٌ في قوائمِ الفرسِ ، قالَ القَسطلَّانيُّ : (وهـٰذهِ العلامةُ تحصلُ لهُم في الموقفِ وعندَ الحوضِ ، ثمَّ تزولُ عنهُم عندَ دخولِهِمُ الجنةَ) انتهىٰ(٢) .

[٤١٦] **قولُهُ** : (**إلَّا بعدَ نيةٍ . . .**) إلخ ؛ أي : لاعتبارِ مقارنةِ النيةِ لمتبوعِها ؛ **وهوَ الوجهُ** ، بخلافِ التحجيلِ ؛ **فإنَّهُ يُعتَدُّ بهِ** قبلَ غَسلِ اليدِ والرِّجلِ .

نعم ؛ لو فرَّق النيةَ . . كانَ كالغُرَّةِ ؛ **فلا يُعتَدُّ بهِ** قبلَ غَسلِ الواجبِ مِنَ اليدِ والرجلِ ، **وفارقَتِ السننَ المتقدِّمةَ** : بأنَّ تلكَ مقصودةُ التقديمِ فشملَتْها النيةُ المتقدمةُ ، بخلافِ هـٰذهِ . انتهىٰ « إمداد »(٣) .

ونَظَّرَ فيهِ « سم » : بأنَّ اعتبارَ مقارنةِ النيةِ المذكورةِ لا يقتضي ما ذكرَهُ ؛ لأنَّهُ يمكنُ البَداءةُ بجزءٍ مِنَ الوجهِ تقترنُ النيةُ بهِ ، ثمَّ يُغسلُ الزائدُ على الوجهِ ، ثم يُغسلُ بقيةُ الوجهِ ،

---

(١) وذٰلك كأن نوىٰ عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين ؛ فإن النية صحيحة ، والغسل لاغٍ إن لم يقصد الوجه ، وإن قصده . . اعتدَّ به ، وفي الحالين : لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه . . أجزأ ذٰلك) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/١٩٣) .

(٢) إرشاد الساري (١/٢٢٨) .

(٣) الإمداد (١/ق ١٨٢) .

أنَّ هٰذهِ السِّيما إنَّما تكونُ لِمَنْ توضَّأَ بالفعلِ في حياتِهِ ، لا بوُضوءِ الغاسلِ للميتِ .

وينبغي أنَّ مثلَ الوُضوءِ التيممُ ؛ لإقامتِهِ مُقامَهُ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في شرطِ تحصيلِ سُنَّةِ تثليثِ مسحِ الرأسِ ، وشروطِ المسحِ على العِمامةِ]

لا تحصلُ سُنَّةُ تثليثِ الرأسِ بمَسحِ ثلاثةِ جوانبَ منهُ ولو مُرتَّباً ؛ إذ لا يُسمَّىٰ تثليثاً إلَّا إن كانَ بموضعٍ واحدٍ ، كما نُصَّ عليهِ .

نعم ؛ يحصلُ بذٰلكَ تكميلُ الرأسِ إن عمَّهُ .

وشرطُ المسحِ على العِمَامةِ : ألَّا يعصيَ ....

قالَ : (**إلَّا أن يريدَ** : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ تقديمِ شيءٍ مِنَ الوجهِ لا جميعِهِ) انتهىٰ[2] ، وهوَ ما ذكرَهُ المؤلفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[3] .

[٤١٧] **قولُهُ** : (**لِمَنْ توضأَ بالفعلِ**) أمَّا مَنْ لم يتوضأْ . . فلا يحصلانِ لهُ ، خلافاً للزَّنَاتيِّ المالكيِّ ، **وقضيتُهُ** : أنَّ مَنْ ماتَ مِنْ أولادِ المسلمينَ طفلاً ولم يتفقْ لهُ وُضوءٌ . . لم يأتِ كذٰلكَ ، قالَ « ع ش » : (**ويحتمِلُ** خلافُهُ ؛ لعذرِهِ) انتهىٰ[4] .

[٤١٨] [**قولُهُ** : (**وينبغي أنَّ مثلَ الوُضوءِ التيممُ**) ، [**فيُسَنُّ**] **لهُ** تطويلُهُما . انتهىٰ][5] .

[٤١٩] **قولُهُ** : (**ألَّا يعصيَ . . .**) إلخ ؛ لأنَّ التتميمَ على العِمامةِ رُخصةٌ[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٩٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦) برقم : (٤١١٨) .

(٣) قال الكردي في « المواهب المدنية » (ق/٦١ ـ ٦٢) : (وفي « شرح العباب » للشارح : **ويعتد به** ـ أي : التحجيل ـ قبل غسل اليد والرجل ، وكذا الغرة على احتمال ، قياساً على السنن المتقدمة علىٰ غسل الوجه حيث قدم النية ، **ويحتمل** ـ وهو الأقرب ـ الفرق) ، وفي « التحفة » (١/٢٣٢) ما يفيد الاعتداد بتقديم الغرة ، وفي « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) : (ونقل المدابغي عن « فتاوىٰ م ر » و« الزيادي » حصول الغرة مطلقاً) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٩٣) .

(٥) زيادة من (ل) ، وفيها : (ويسن) بدل (فيسن) ، وقوله : (تطويلهما) أي : الغرة والتحجيل .

(٦) علىٰ هامش (ط) عند قوله : (ولا تحصل سنة . . .) إلخ : (عبارة « بافضل » مع « ابن حج » : « **وتثليث** كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء ؛ للاتباع في أكثر ذٰلك .

ويأخذ الشاك باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ؛ فلو شك في استيعاب عضو . . وجب عليه استيعابه ، أو هل ◄

بلُبْسِها لذاتِهِ ؛ كمُحْرِمٍ ، وألَّا يكونَ عليها نجاسةٌ ولو معفوّاً عنها ، وأن يمسحَ جزءاً مِنَ الرأسِ أوّلاً ، وأن يتصلَ مسحُ الجزءِ بمسحِ العِمامةِ ، وإلَّا . . صارَ مستعمَلاً ، قالَهُ في « حاشية الجمل »[1] .

وفي « ش ق » : (لا يُشترطُ الاتصالُ على المعتمدِ)[2] .

---

[٤٢٠] **قولُهُ** : (**لذاتِهِ**) بخلافِهِ لعارضٍ ؛ كالغاصبِ .

[٤٢١] **قولُهُ** : (**كمُحْرِمٍ**) أي : متعدٍّ بلُبْسِها .

[٤٢٢] **قولُهُ** : (**وأن يمسحَ جزءاً مِنَ الرأسِ أوّلاً**) **اعتمدَهُ** « حج » و« م ر » وغيرُهُما[3] ، خلافاً للخطيبِ[4] .

[٤٢٣] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . صارَ مُستعمَلاً**) أي : فيحتاجُ إلى ماءٍ جديدٍ ؛ **فهوَ شرطٌ** للتكميلِ بالماءِ الأولِ .

[٤٢٤] **قولُهُ** : (**وفي « ش ق »** . . .) إلخ : تمامُ عبارةِ الشَّرْقاويِّ بعدَ أن ذكرَ ما هنا : (**هٰكذا قرَّرَهُ** شيخُنا الحَفْنِيُّ ، **وقرَّرَ شيخُنا عطيةُ** : أنَّ اتصالَ مسحِ جزءٍ مِنَ الرأسِ بمسحِ العِمامةِ شرطٌ ، فلا يرفعُ يدَهُ ؛ لئلا يصيرَ الماءُ مُستعمَلاً) انتهىٰ[5] .

غسل يده ثلاثاً أو اثنتين . . جعله اثنتين وغسل ثالثةً ، ولا نظر إلى احتمال زيادةٍ رابعةٍ ـ وهي مكروهة ـ **لأنها لا تكره** إلا إن تحقق أنها رابعة .

ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت ، وقلة الماء ، واحتياجٍ إلى الفاضل لعطشٍ محترمٍ ، **ويسن** ترك ذٰلك لإدراك جماعة ما لم يرجُ جماعةً أخرىٰ .

والتثليثُ في مسح الخف والعمامة والجبيرة **خلاف الأولى** » انتهىٰ .

وفي « الإيعاب » : « لو ثلث فلم يكفِ . . تيمم ، ولا يعيد ؛ كما لو صب الماء سفهاً في الوقت » .

وله أن يمسح الجزء من الرأس ثلاثاً ، أما مسح الساتر ـ وهو العمامة ـ . . فالتثليث فيه **خلافُ الأولىٰ** عند ابن حجر ، **واعتمد الجمال الرملي** ندبَ التثليث في المسح على العمامة) ، وعلىٰ هامشها أيضاً : (ولو اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه وثلثه . . حصلت له سنة التثليث) ، وانظر « المنهج القويم » (ص ٨٦) ، و« الإيعاب » (١/ق ٢١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١٨٩/١) ، **ويلاحظ** : أن هٰذه التعليقة لها اتصال وعلاقة ببحث سنةِ التثليث .

(١) فتوحات الوهاب (١٢٨/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٥٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٤/١) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٥٨/١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٨) ، تقرير الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/٥٤) .

فَائِدَةٌ

[في المندوبِ في غَسلِ الأذنينِ ومسحِهما]

يُندَبُ غَسلُ الأُذنينِ معَ الوجهِ ثلاثاً ؛ كمسحِهما معَ الرأسِ ، ومنفردتينِ ، ووضع كفَّيهِ عليهِما ؛ **فالجملةُ** : اثنا عشرَ . انتهىٰ « أجهوري »[1] .

وقولُهُ : (ووضعِ كفَّيهِ . . .) إلخ : قالَ « ش ق » : (أي : ثلاثَ مراتٍ على التوالي بعدَ تثليثِ مسحِ الأُذنينِ **على الأظهرِ** ، لا بعدَ المرةِ الأُولىٰ ، ولا بعدَ كلِّ مرةٍ) انتهىٰ[2] .

فَرْعٌ

[فيما يقدِّمُهُ مِنَ السننِ لو كانَ معَهُ ماءٌ لا يكفيها]

. . . .

واعتمدَ الاشتراطَ « ب ج » والباجوريُّ ، ونقلا خامساً ؛ وهوَ : ألَّا يمسحَ المحاذيَ لِمَا مسحَهُ مِنَ الرأسِ ، **ولٰكنِ اعتمدا** : أنَّهُ ليسَ بشرطٍ ، وأنَّ مسحَ جميعِ العِمامةِ **أكملُ**[3] .

[٤٢٥] [**قولُهُ** : (**الأُذنينِ**) ظاهرِهما ؛ وهوَ ممَّا يلي الرأسَ ، وباطِنِهما ممَّا يلي الوجهَ ؛ لأنَّهُما [كالوردةِ] المتفتحةِ . انتهىٰ « مطلب ابن الرفعة »][4] .

[٤٢٦] **قولُهُ** : (**معَ الوجهِ**) لِمَا قيلَ : إنَّهُما منهُ .

[٤٢٧] **وقولُهُ** : (**معَ الرأسِ**) أي : لِمَا قيلَ : إنَّهُما منهُ .

[٤٢٨] **وقولُهُ** : (**ومنفردتينِ**) أي : لكونِهما عضوينِ مستقلَّينِ **على الراجحِ** .

[٤٢٩] **وقولُهُ** : (**ووضعِ كفَّيهِ**) أي : استظهاراً . « ق ل »[5] .

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/٥٤) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٥٨) .

(٣) تحفة الحبيب (١/١٤٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٧٠) .

(٤) زيادة من (ط) ، وفيها : (كالورد) بدل (كالوردة) ، وانظر « المطلب العالي » (١/ق ٢٦٣) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٥٤) .

لو كانَ معَهُ ماءٌ لا يكفي كلَّ السننِ . . قدمَ ما قيلَ بوجوبِهِ ، ثمَّ ما أُجمعَ علىٰ طلبِهِ ، ثمَّ ما قوِيَ دليلُهُ على الأوجهِ .

ولو كفىٰ تثليثُ بعضِ الأعضاءِ ؛ كالوجهِ . . فالظاهرُ : أنَّ تفريقَهُ على الكلِّ مرتينِ أَولى . انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ »[2] [في حكمِ الشُّربِ مِنَ الماءِ الموقوفِ عقبَ الوُضوءِ]

ترددَ « سم » في ندبِ الشُّربِ عقبَ الوُضوءِ مِنَ الماءِ الموقوفِ[3] .

ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بندبِهِ ، لٰكنَّ إطلاقَهُم يقتضي أنَّهُ لا فرقَ ؛ كسائرِ السننِ ، وكأنَّ تركَ الشُّربِ مِنَ الجوابي المعروفةِ ؛ لاستقذارِها غالباً .

ومعلومٌ : أنَّ تناولَ المستقذَرِ حرامٌ ؛ فلو فُرِضَ عدمُ الاستقذارِ . . سُنَّ الشُّربُ حينَئذٍ . انتهىٰ .

وخالفَهُ « ج » ؛ فقالَ : (الظاهرُ : حرمةُ الشُّربِ ؛ أخذاً مِنْ إطلاقِهِم حرمةَ الشُّربِ مِنَ

---

[٤٣٠] قولُهُ : (لا يكفي كلَّ السننِ) ، ولو كانَ معَهُ ماءٌ يكفيهِ لو لم يثلِّثْ لا إن ثلَّثَ . . لم يجزْ لهُ التثليثُ ، ولو كانَ لو ثلَّثَ خرجَ الوقتُ . . لزمَهُ تركُ التثليثِ ؛ ليدركَ ركعةً في الوقتِ . انتهىٰ عبد الله بن عمر مخرمة[4] .

[٤٣١] قولُهُ : (فالظاهرُ : أنَّ تفريقَهُ . . .) إلخ ؛ أي : للمحافظةِ علىٰ تكريرِ الغَسلِ في أعضاءٍ متعددةٍ ، بخلافِ التكريرِ في عضوٍ واحدٍ . انتهىٰ « ب ج »[5] .

[٤٣٢] قولُهُ : (سُنَّ الشُّربُ حينَئذٍ) وافقَهُ في سَنِّ الشُّربِ عقبَ الوضوءِ الشيخُ محمدٌ

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٥٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٤١) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٥٢) .

الماءِ الموقوفِ للطهارةِ سواءٌ قبلَ الوُضوءِ وبعدَهُ ؛ إذ هوَ منافٍ لشرطِ الواقفِ ، **وقاعدةُ** : « إذا اجتمعَ المقتضي والمانعُ . . تقديمُ المانعِ » . . **تؤيِّدُ ذلكَ**)[1] .

فائدة

[في ندبِ إجابةِ المؤذنِ للمُشتغِلِ بالوُضوءِ]

يُندَبُ للمُشتغِلِ بالوُضوءِ إجابةُ المُؤذِّنِ ، ولو فرغَ مِنَ الوُضوءِ معَ فراغِ المُؤذِّنِ . .

باسَوْدانَ ، كما في « فتاويهِ » ، وعبارتُهُ فيها : (فإذا كانَ تطهيرُ النجاسةِ مِنَ البدنِ والثوبِ جائزاً مِنَ الماءِ الموقوفِ . . فالشُّربُ مِنْ فضلةِ وُضوئِهِ ورشُّ إزارِهِ أولىٰ ، **وبذلكَ** ينتفي القولُ مِنْ منعِهِما مِنَ الموقوفِ) انتهىٰ][2] .

[٤٣٣] **قولُهُ** : (**لشرطِ الواقفِ**) هوَ كونُ الماءِ موقوفاً لطهارةِ الحدثِ فقطْ ، **وألحقوا بهِ** كلَّ طهارةٍ مسنونةٍ ، والشُّربُ بعدَ الوُضوءِ ليسَ بطهارةٍ ، ولا في معنى الطهارةِ ، **بل هوَ** سنةٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الوُضوءِ . انتهىٰ « **أصل ج** »[3] .

[٤٣٤] **قولُهُ** : (**تقديمُ المانعِ**) عبارةُ « **أصلِ ج** » : (**قُدِّمَ المانعُ**) .

[٤٣٥] [**قولُهُ** : (**يُندَبُ للمشتغِلِ بالوُضوءِ إجابةُ المؤذِّنِ**) أي : يقطعُ الوُضوءَ ويجيبُ إلىٰ أن يفرغَ ثمَّ يكملُ وضوءَهُ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » قالَ : (قياساً علىٰ ما قالوهُ في الطوافِ ؛ مِنْ أنَّ **السُّنَّةَ للطائفِ كالتالي والمدِّرسِ** قطعُ ما هوَ فيهِ للإجابةِ ؛ لأنَّهُ لا يفوتُ والإجابةُ تفوتُ)][4] .

[٤٣٦] **قولُهُ** : (**معَ فراغِ المُؤذِّنِ**) ، وكذا لو فرغَ منهُ أثناءَ الأذانِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّهُ يأتي بذكرِ الوُضوءِ ثم يجيبُهُ . انتهىٰ « بامخرمة »[5] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٤ ـ ١١) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٣١) .

(٣) عبارة (ل) : (**قوله** : « **حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة** » ، وليس هو طهارةً مسنونة كالمضمضة والاستنشاق فيلحق بطهارة الحدث ، كما نصوا عليه ، والشربُ بعد الوضوء ليس بطهارة ولا في معنى الطهارة ، بل هو سنة خارجة عن ماهية الوضوء . انتهىٰ « **أصل ج** » .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٠) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢ ـ ١٣) .

أتىٰ بالذكرِ المشروعِ عَقِبَ الوُضوءِ ، ثمَّ ذكرِ الأذانِ ، ثمَّ دُعاءِ الوضوءِ [1] ، **ولا تفوتُ الأذكارُ عقبَهُ بطُولِ الفصلِ** ؛ كركعتيِ الطوافِ **والتكبيرِ المقيدِ** . انتهىٰ « **فتاوىٰ بامخرمة** » [2] .

فائدة

[فيما يُسنُّ في أذكارِ الوُضوءِ]

. . . .

---

[٤٣٧] **قولُهُ** : (**ولا تفوتُ الأذكارُ . . .**) إلخ : **خالفَهُ في « التحفةِ »** فقالَ : (**يفوتُ** ذكرُ الوضوءِ وركعتاهُ بطُولِ الفصلِ عرفاً) انتهىٰ [3] .

ورأيتُ عن « فتحِ الباري » للحافظِ ابنِ حجرٍ نقلاً عنِ العلماءِ فواتَ أذكارِ الصلاةِ بالتأخيرِ ، إلَّا إن فاتَتِ الفوريةُ بسببِ كثرةِ الأذكارِ الواردةِ بعدَ الصلاةِ ؛ فلا . انتهىٰ « علي بن عمر ابن قاضي » [4] .

[٤٣٨] [**قولُهُ** : (**بطُولِ الفصلِ**) وِفاقاً للرمليِّ ، وخلافاً لابنِ حجرٍ ، قالَ في « التحفةِ » : (بحيثُ لا يطولُ بينَهُما فاصلٌ عرفاً فيما يظهرُ ؛ نظيرَ سنةِ الوُضوءِ الآتيةِ) انتهىٰ ، ونُقِلَ بالدرسِ عنِ الرمليِّ : أنَّهُ يأتي بهِ ما لم يُحدِثْ وإن طالَ الفصلُ . « ع ش »] [5] .

[٤٣٩] **قولُهُ** : (**والتكبيرِ المقيدِ**) قالَ بعضُهُم : (إنَّهُ [6] **يفوتُ بخروجِ أيامِ التشريقِ**) « بامخرمة » [7] .

[٤٤٠] [**قولُهُ** : (**فتاوىٰ بامخرمةَ**) مثلُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ »] [8] .

---

(١) وقال بعده في « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) : (ولو أتىٰ أوّلاً بشهادتي الوضوء ، ثم بذكر الأذان ، ثم بدعاء الوضوء . . فحسنٌ) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/١٠٩) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٢ ـ ٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢ ـ ١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣٨) .

(٤) الإفادة الحضرمية (ق/١٢ ـ ١٣) ، فتح الباري (٢/٣٢٨) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٢٣٨) ، و« حاشية الشبراملسي » (١/١٩٥) .

(٦) أي : التكبير المقيد . « ط » .

(٧) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

(٨) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٢٩ ـ ١٣٠) .

ينبغي[1] ألَّا يتكلمَ بينَ الوُضوءِ والذِّكرِ ؛ لخبرِ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : (أَشْهَدُ . . .) إلخ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ مِنْ قَبْلُ »[2] .

وورَدَ : « مَنْ قَرَأَ : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ مَرَّةً . . كَانَ مِنَ ٱلصِّدِّيقِينَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ . . كُتِبَ فِي دِيوَانِ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً . . حَشَرَهُ ٱللهُ مَعَ ٱلْأَنْبِيَاءِ » انتهىٰ « إيعاب »[3] .

وفي « نزهةِ المجالسِ » : حديثُ : « مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً . . كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ خَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ . . أَعْطَاهُ ٱللهُ مَا يُعْطِي ٱلْخَلِيلَ وَٱلْكَلِيمَ وَٱلْحَبِيبَ ، أَوْ ثَلَاثاً . . فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ بِلَا عِتَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ويُسَنُّ قراءةُ (الإخلاصِ) لأنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أمرَ عليّاً بذٰلكَ[4] .

---

[٤٤١] [قولُهُ : (ثمَّ قالَ قبلَ أن يتكلَّمَ) [أي : قالَ] فوراً قبلَ أن يتكلَّمَ ، ولعلَّهُ بيانٌ للأكملِ . « كردي » ، رافعاً بصرَهُ إلى السماءِ ولو أعمىٰ][5] .

[٤٤٢] قولُهُ : (أبوابُ الجنةِ) أي : الثمانيةُ ؛ وهيَ : بابُ الصلاةِ ، وبابُ الصدقةِ ، وبابُ الصومِ ، ويُقالُ لهُ : الريانُ ، وبابُ الجهادِ ، وبابُ التوبةِ ، وبابُ الكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ الناسِ ، وبابُ الراضينَ ، والثامنُ هوَ البابُ الأيمنُ الذي يدخلُ منهُ مَنْ لا حسابَ عليهِ . « شوبري »[6] .

---

(١) في النسخ ما عدا (أ) : (يسن) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٩٢) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه : (ما بين الوضوءين) بدل : (ما بين الوضوء من قبل) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٢٢٨) ، والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/٨٢١) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٦٠٩٠) للديلمي عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/٢٧٠) ، وفي هامش (ي) : (. . . أجاب الشيخ ابن حجر بقوله : « رواه الديلمي ، وفي سنده مجهول » ، والله أعلم . انتهىٰ) ، وقبل قوله : (أجاب) كلام بُتر من (ي) .

(٤) نزهة المجالس (١/١٠٤) .

(٥) زيادة من (ط) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١/٥٧) ، وفيها : (يقول) بدل (أي : قال) ، ولعل المثبت أنسب ، والله تعالىٰ أعلم .

(٦) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٤) .

ويُسَنُّ عقبَ الوُضوءِ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ذنبي ، ووسِّعْ لي في داري ، وباركْ لي في رزقي) انتهىٰ ، زادَ في « الرحيميَّةِ » للشيخِ حسنِ بنِ خليلِ المقدسيِّ : (وقنِّعْني بما رزقتَني ، ولا تَفْتِنِّي بما زويتَ عنِّي) انتهىٰ مِنْ « تكملة فتح المعين » للشيخِ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما يفوِّتُ سنةَ الوُضوءِ ، وما يُسَنُّ فيها]

تفوتُ سنَّةُ الوُضوءِ بطُولِ الفصلِ عرفاً ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] ، وضابطُهُ : بأن يزيدَ على الذِّكرِ المأثورِ و(إنَّا أنزلناهُ) ثلاثاً بقدْرِ ركعتينِ خفيفتينِ ، ونُقِلَ عن إفتاءِ السَّمْهُوديِّ أنَّ فواتَها بالحدثِ[4] .

قالَ « ع ش » : (وتُفتَحُ إكراماً ، وإلَّا . . فمعلومٌ أنَّهُ لا يدخلُ إلَّا مِنْ بابٍ واحدٍ) انتهىٰ[5] .

وقالَ البِرْماويُّ : (لا يُشكِلُ : بأنَّ الأبوابَ موزَّعةٌ على الأعمالِ ، فكلُّ بابٍ لأهلِ عملٍ مخصوصٍ ؛ لأنَّ فتحَها إكرامٌ لهُ ، لٰكن يُلهَمُ الدخولَ مِنَ الذي هوَ أهلُهُ) انتهىٰ[6] .

[٤٤٣] **قولُهُ** : (**ويُسَنُّ عقبَ الوُضوءِ**) أي : عقبَ قراءةِ : (إنَّا أنزلناهُ) « سيوطي »[7] .

[٤٤٤] **قولُهُ** : (**على الذِّكرِ المأثورِ و« إنَّا أنزلناهُ »**) لأنَّ ما ذُكِرَ مِنْ مُتعلِّقاتِ الوُضوءِ ؛ فالمسافةُ إنَّما تُحسَبُ بعدَ مُتعلِّقاتِ الوُضوءِ . « **أصل ك** » .

[٤٤٥] **قولُهُ** : (**ونُقِلَ عن إفتاءِ السَّمْهُوديِّ . . .**) إلخ ، وما قالَهُ ممَّا لا يُمترىٰ في جوازِ تقليدِهِ للعملِ بهِ . « **أصل ك** » .

---

(١) الرحيمية في القيام بوظائف العبودية (ق/٧٢ ـ ٨١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٨ ـ ٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣٨) ، نهاية المحتاج (١/١٩٥) ، وما تقدم (١/٢٠٠) من عدم الفوات ما لم يحدث . . هو في الأذكار عقب الوضوء .

(٤) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/١٤ ، ٣٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٧) .

(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٦) .

(٧) انظر « عمل اليوم والليلة » للسيوطي (ص ٦) .

ويُسَنُّ أن يُقرأَ في الأُولىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . . ﴾ إلىٰ ﴿ رَّحِيمًا ﴾[1] ، وفي الثانيةِ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا . . . ﴾ إلىٰ ﴿ رَّحِيمًا ﴾ انتهىٰ[2] .

قلتُ : ورجَّحَ في « فتاوىٰ بامخرمةَ » كلامَ السمهوديِّ[3] .

وينبغي أن يستغفرَ اللهَ ثلاثاً كلَّ ركعةٍ بعدَ قراءةِ الآيةِ المذكورةِ ، كما نصَّ عليهِ في « المسلكِ » وغيرِهِ[4] .

فائدة

[في ذكرِ الأوجهِ في استحبابِ تجديدِ الوُضوءِ]

في استحبابِ تجديدِ الوُضوءِ خمسةُ أوجهٍ :

أصحُّها : بعدَ أن يصليَ بالأولِ ولو نفلاً .

والثاني : بعدَ فرضٍ .

والثالثُ : بعدَ ما يُطلبُ لهُ الوُضوءُ .

والرابعُ : بعدَ صلاةٍ أو سجدةٍ أو قراءةٍ في مُصحَفٍ .

والخامسُ : مطلقاً . انتهىٰ « شرح المهذب »[5] .

---

[٤٤٦] قولُهُ : (ورجَّحَ في « فتاوىٰ بامخرمةَ » . . .) إلخ : قالَ : (لأنَّ القصدَ بهِما صونُ طهارتِهِ عنِ التعطيلِ) انتهىٰ[6] .

[٤٤٧] قولُهُ : (والخامسُ : مطلقاً) قالَ إمامُ الحرمينِ : (وهٰذا إنَّما يصحُّ إذا تخلَّلَ بينَ الوُضوءِ والتجديدِ زمنٌ يقعُ بمثلِهِ تفريقٌ ، فأمَّا إذا وصلَهُ بالوُضوءِ . .

---

(١) سورة النساء : (٦٤) .

(٢) سورة النساء : (١١٠) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٣ ـ ٥٥) .

(٤) المسلك القريب (ص ٤٣) .

(٥) المجموع (١/٥٣١) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

قالَ ابنُ حجرٍ : (**يحرمُ** التجديدُ قبلَ أن يصلِّيَ صلاةً ما إن قصدَ عبادةً مُستقِلَّةً)[١] ، وقالَ « م ر » : (**يُكرَهُ**)[٢] .

فائدة

[في أنَّهُ لا بدَّ للوُضوءِ المسنونِ مِنْ نيةٍ معتبرةٍ]

لا بدَّ للوُضوءِ المسنونِ مِنْ نيةٍ معتبرةٍ ولو نيةَ الفرضيةِ إذا لم يردِ الحقيقةَ ، **ولا تكفي** نيةُ الأسبابِ ؛ لأنَّ القصدَ هنا رفعُ الحدثِ الأصغرِ ؛ إمَّا لنحوِ حدثِهِ الأكبرِ في صورةِ الجُنُبِ ، أو لتحصيلِ حقيقةِ الطهارةِ فيكفِّرَ إثمَهُ في نحوِ التكلُّمِ بكلامٍ فيهِ إثمٌ ، أو لرفعِ حدثِهِ فيما فيهِ خلافٌ بنقضِ الوضوءِ ، أو ليزدادَ تعظيمُهُ وتأمُّلُهُ في نحوِ قراءةِ القرآنِ والعلمِ .

فهوَ في حكمِ غَسلةٍ رابعةٍ) ، **وهٰذا الوجهُ غريبٌ جدّاً** . انتهىٰ « شرح المهذب »[٣] .

[٤٤٨] **قولُهُ** : (**ولا تكفي نيةُ الأسبابِ**) كنيةِ الوُضوءِ مِنَ الغِيبةِ ، أو مِنْ مسّ الميتِ مثلاً .

[**قولُهُ** : (**ولا تكفي نيةُ الأسبابِ**) في « حاشيةِ الكرديّ » في (فصلِ ما يُندَبُ لهُ الوُضوءُ) : (**تنبيهٌ** : كيفيةُ نيةِ الجُنُبِ وغيرِهِ بالوُضوءِ لِمَا مرَّ : « نويتُ سنةَ وُضوءِ الأكلِ » أوِ « النومِ » مثلاً ؛ أخذاً ممَّا يأتي في « الأغسالِ المسنونةِ » ، **ويظهرُ** : **أنَّها تندرجُ في الوُضوءِ الواجبِ بالمعنى** الآتي ؛ كاندراجِ تحيةِ المسجدِ في غيرِها) انتهىٰ][٤] .

[٤٤٩] **قولُهُ** : (**لنحوِ حدثِهِ الأكبرِ**) ، كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، **وهوَ سبقُ قلمٍ**[٥] ، والذي في « الشَّرْقاويِّ » : (ليَخفَّ حدثُهُ الأكبرُ)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٨٣/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٢٨/١) .

(٣) المجموع (٥٣١/١) ، نهاية المطلب (١٥٥/١) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٨٠/١) ، **ولا يتعارض هٰذا التنبيه مع كلام « البغية » من وجوب نية معتبرة ؛ لأن هٰذا في نية الجنب وغيره من الحائض والنفساء بالوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع ، وما في « البغية »** في الوضوء المسنون ؛ للخروج من الخلاف ، أو لمعصية ونحوها .

(٥) الذي بخطه في (أ) كالمثبت عند الشرقاوي ، فليتنبَّه .

(٦) حاشية الشرقاوي (٤٨/١) .

وبه **عُلِمَ الفرقُ** بينَهُ وبينَ الغُسلِ المسنونِ **حيثُ ينوي** سببَهُ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

---

[٤٥٠] **قولُهُ** : (**وبهِ عُلِمَ الفرقُ . . .**) إلخ ؛ أي : بما تقرَّرَ مِنَ الفوائدِ المترتبةِ علىٰ نيةِ رفعِ الحدثِ .

[٤٥١] **قولُهُ** : (**حيثُ ينوي سببَهُ**) أي : لا رفعَ الحدثِ ؛ فيقولُ : (نويتُ سنةَ غُسلِ الجُمُعةِ) أو (غُسلِ العيدِ) مثلاً ؛ **لأنَّ المقصودَ** : التنظُّفُ وقطعُ الروائحِ الكريهةِ ، لا رفعُ الجنابةِ ؛ لعدمِها .

وهاذا في غيرِ المجنونِ والمغمىٰ عليهِ ، أمَّا هما . . فينويانِ رفعَ الحدثِ ؛ **لأنَّ المقصودَ مِنْ أمرِهِما بالغُسلِ** : رفعُ الجنابةِ المُحتمِلَةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[1] .

* * *

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٤٨) .

مسح الخفّ

فائدة

[في السنةِ التي شرعَ فيها المسحُ على الخفِّ]

شُرِعَ مسحُ الخفِّ في السنةِ التاسعةِ ، وثبتَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قولاً وفعلاً[1] .

وعنِ الحسنِ : (حدثني سبعونَ صحابيّاً : أنَّهُ مسحَ على الخفَّينِ) انتهىٰ « باجوري »[2] .

مسألة

« ك »[3] [في اشتراطِ كونِ الخفِّ مستجمعاً للشروطِ عندَ اللُّبْسِ]

المعتمدُ الذي دلَّ عليهِ كلامُ ابنِ حجرٍ و« م ر » وغيرِهما : اشتراطُ الطهارةِ وغيرِها مِنْ

(مسح الخفّ)

[٤٥٢] **قولُهُ** : (**في السنةِ التاسعةِ**) أي : في رجبٍ في غزوةِ تبوكَ التي هيَ آخرُ غزواتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولم يكنْ منسوخاً بآيةِ (المائدةِ) لأنَّ نزولَها قبلَهُ بمدةٍ طويلةٍ ، وهٰذا ما في بعضِ « شروحِ المنهاجِ » .

وقالَ العلَّامةُ البَابِليُّ : (ولم يُعلَمْ في أيِّ سنةٍ شُرِعَ ؛ حتىٰ إنَّ كتبَ الحديثِ ساكتةٌ عن ذٰلكَ)[4] .

[٤٥٣] **قولُهُ** : (**سبعونَ صحابيّاً**) لا منافاةَ بينَهُ وبينَ قولِ ابنِ حجرٍ في « شرحِ الشمائلِ » : (وقد روى المسحَ عليهِما نحوُ ثمانينَ صحابيّاً)[5] ؛ لأنَّ ما هنا في خصوصِ روايةِ الحسنِ

---

(١) **أما قولاً** : فأخرجه أبو داوود (١٥٧) ، والترمذي (٩٥) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، **وأما فعلاً** : فأخرجه البخاري (٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٤/٨٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٦١/١) ، وكلام الحسن أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٨٢/٢ ـ ٨٣) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥ ـ ٨) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٧٧ ـ ٧٨) .

(٥) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل (ص ١٣٦) .

شروطِ المسحِ عندَ اللُّبْسِ فقطْ[١] ؛ فلو طرأَتْ نجاسةٌ وزالَتْ قبلَ المسحِ ولو بعدَ الحدثِ ،

البصريِّ ، وما في « شرحِ الشمائلِ » ليسَ مقيداً بأحدٍ ، **علىٰ أنَّ نحوَ الثمانينَ معناهُ** : ما يقربُ منها ، وهوَ صادقٌ بالسبعينَ . انتهىٰ « ع ش »[٢] .

[٤٥٤] **قولُهُ** : (**عندَ اللُّبْسِ**) فلو نقصَ بعضُ الشروطِ حالتَهُ[٣] . . **لم يصحَّ** وإن حصلَ قبلَ الحدثِ ، وقالَ ابنُ قاسمٍ ـ ووافقَهُ بعضُهُم ـ : (**إنَّهُ يكفي حينَئذٍ ؛ لأنَّ المقصودَ** : كونُ الخفِّ حالةَ وجوبِ المسحِ مُستجمِعاً لها ؛ كما لو سدَّ خَرْقَهُ أو طهَّرَهُ بعدَ لُبْسِهِ)[٤] ، قالَ القليوبيُّ : (**وهوَ متجِهٌ**)[٥] .

[٤٥٥] **قولُهُ** : (**فقطْ**) **هٰذا لا يصحُّ إلَّا** بالنسبةِ لِمَا لا يمنعُ المسحَ بعدَ زوالِهِ وإنَّما يمنعُهُ حالَ وجودِهِ فقطْ ؛ كتنجُّسِ الخفِّ ، بخلافِ ما يمنعُهُ بعدَ الحدثِ مطلقاً ؛ كتخرُّقِ الخفِّ .

وليسَ في « **أصلِ ك** » عبارةٌ بهٰذا المعنى الكليِّ ، وإنَّما قالَ بعدَ كلامٍ : (**وتلخَّصَ مِنْ ذٰلكَ** : وجودُ الخلافِ في اشتراطِ الشروطِ المذكورةِ عندَ اللُّبْسِ ، وأنَّ الذي عليهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ والجمالُ الرمليُّ . . الاشتراطُ) انتهىٰ[٦] ؛ أي : **ومقابلُهُ** : ما أسلفناهُ عن « سم » ومَنْ تبعَهُ ، علىٰ أنَّ صحتَهُ بالنسبةِ للأولِ إنَّما هيَ في بعضِ الصورِ فقطْ .

[٤٥٦] **قولُهُ** : (**فلو طرأَتْ نجاسةٌ . . .**) إلخ . **اعلمْ** : أنَّ الكرديَّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ سُئِلَ عن عبارتينِ متناقضتينِ مِنْ عبائرِ « التحفةِ » ، **إحداهُما** : قولُها : (**فالوجهُ** : أنَّ كلَّ ما طرأَ وزالَ ممَّا يمنعُ المسحَ ؛ إن كانَ قبلَ الحدثِ . . **لم يُنظرْ إليهِ** ، أو بعدَهُ . . **نُظِرَ إليهِ**)[٧] .

والثانيةُ : قولُها تحتَ قولِ المتنِ : (طاهراً) : (ومَنْ أوهمَ كلامُهُ خلافَ ذٰلكَ . . **تعيَّنَ حملُهُ علىٰ** نجَسٍ حدثَ بعدَ المسحِ)[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٩٨) .
(٣) أي : حالة اللبس .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٤٩) .
(٥) حاشية القليوبي (١/٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٠٢ ـ ٢٠٥) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) .
(٨) تحفة المحتاج (١/٢٥٠) .

. . . .

فإنَّ ظاهرَ الأُولىٰ : أنَّ النجَسَ الطارئَ بعدَ الحدثِ يقطعُ المدةَ ، **والثانيةِ** : تفيدُ عدمَ ذٰلكَ .

وقدِ اعتمدَ الكرديُّ ما تفيدُهُ الثانيةُ ؛ لأمورٍ :

منها : أنَّهُ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

ومنها : أنَّ الشافعيةَ لم يَعُدُّوا تنجسَ الخفِّ مِنْ مبطلاتِ المسحِ ، ولو كانَ منها . . **لوجبَ** عدُّهُ .

ومنها : إمكانُ ردِّ الأولِ إلى الثاني ؛ قالَ : (**وحينَئذٍ** : ينتفي الخلافُ مِنْ أصلِهِ ؛ **وذٰلكَ بأن يُقالَ : مرادُهُ مِنْ قولِهِ في الأولِ** : « ممَّا يمنعُ المسحَ » **أي** : بعدَ زوالِهِ ؛ كظهورِ شيءٍ مِنْ قَدَمِهِ ، أمَّا ما لا يمنعُهُ بعدَ زوالِهِ وإنَّما يمنعُهُ حالَ وجودِهِ فقطْ ؛ كتنجُّسِ الخفِّ . . **فلا يُنظَرُ إليهِ** بعدَ زوالِهِ) انتهىٰ .

والمؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ أخذَ يفرِّعُ على الثانيةِ مِنْ غيرِ أن يذكرَها ذاتَها ، فانقلبَتْ عليهِ العبائرُ ، وتحولَتْ إلىٰ غيرِ ما قصدَهُ الكرديُّ ، وقد كتبَ في هامشِ أصلِهِ اعتراضاً علىٰ قولِهِ : (وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنَ الضَّررِ) يعني : ضررَ المسحِ على النجاسةِ المعفوِّ عنها ؛ وهوَ عدمُ صحتِهِ معَ بقاءِ المدةِ لا قطعِ المدةِ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ مأخوذٌ مِنْ كلامِ الكرديِّ ، وهوَ في الحقيقةِ مِنْ عندِهِ ؛ لإيقاعِهِ العبارةَ في غيرِ موقعِها الأصليِّ .

والاختصارُ المطابقُ لكلامِ الكرديِّ ومقصودِهِ أن يُقالَ : فلو طرأَتْ نجاسةٌ ولو بعدَ الحدثِ . . لم تنقطعِ المدةُ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ، وما أوهمَتْهُ بعضُ عبائرِ « التحفةِ » مِنَ الانقطاعِ . . **فمؤوَّلٌ** ، ولهُ أن يفرِّعَ هنا إن شاءَ .

ونصُّ ما كتبَهُ علىٰ هامشِ أصلِهِ[1] : (قولُهُ : « وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » . . . » إلخ : **انظرْ ما الإيهامُ المذكورُ** ، بل عبارةُ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الفتحِ » و« شرحِ المنهجِ » وغيرِها . . **صريحةٌ** في أنَّ مسحَ موضعِ النجاسةِ ولو معفوّاً عنها **مضرٌّ** مُطلقاً ما لم تعمَّ ، ونقلوهُ

---

(١) أي : العلامة عبد الرحمٰن المشهور علىٰ هامش (أ) .

أو لم تَزُلْ ومسحَ عليْ غيرِ موضعِها ، أو موضعِها وهيَ معفوٌّ عنها . . لم يضرَّ ؛ . . . .

عنِ « المجموعِ » ، قالَ « سم » : « لأنَّ محلَّ العفوِ عن ماءِ الطهارةِ في النجاسةِ المعفوِّ عنها : ما لم يكنْ عن قصدٍ كما هنا ، بخلافِ ما لو مسحَ عليْ موضعٍ طاهرٍ فوصلَ البللُ للنجاسةِ المعفوِّ عنها ؛ فإنَّهُ لا يضرُّ ») انتهىٰ ما كتبَهُ المؤلِّفُ ، وفيهِ شيئانِ :

أحدُهُما : قولُهُ : (انظرْ ما الإيهامُ) معَ قولِهِ : (بل عبارةُ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الفتحِ » و« شرحِ المنهجِ » وغيرِها . . صريحةٌ في أنَّ مسحَ موضعِ النجاسةِ ولو معفوّاً عنها يضرُّ مطلقاً) فإنَّهُ أنكرَ الإيهامَ وأقرَّ بالصراحةِ ، وهوَ تناقضٌ .

ثانيهما : قولُهُ : (ونقلوهُ عنِ « المجموعِ ») فإنَّهُ يفيدُ : أنَّ جوازَ المسحِ على النجاسةِ المعفوِّ عنها إذا عمَّتِ الخفَّ . . مذكورٌ في الكتبِ المذكورةِ ، وأنَّهُم نقلوهُ عنِ « المجموعِ » ، والذي يفيدُهُ كلامُ الرمليِّ ـ كما نقلَهُ عنهُ ابنُ قاسمٍ ـ : أنَّها غيرُ منقولةٍ ، وعبارتُهُ : (نعم ؛ إن عمَّتِ النجاسةُ المعفوُّ عنها الخفَّ . . لم يبعُدْ جوازُ المسحِ عليها) انتهىٰ[1] ، وليسَتْ مذكورةً في « النهايةِ » ولا غيرِها مِنَ الكتبِ المذكورةِ ، فلعلَّ الرمليَّ ذكرَها في كتابٍ آخرَ ، أو سمعَها منهُ ابنُ قاسمٍ في الدرسِ .

وقد خالفَ فيها « ع ش » فقالَ : (أقولُ : بل يبعُدُ الجوازُ ؛ لأنَّهُ لا ضرورةَ إلى المسحِ المؤدي للتضمُّخِ بالنجاسةِ ؛ فيجبُ النزعُ وغَسلُ الرجلينِ ، فيحصلُ بذٰلكَ عدمُ مخامرةِ النجاسةِ ما أمكنَ) ، قالَ : (وعلىٰ ما ذكرَهُ « سم » يجوزُ لهُ المسحُ بيدِهِ ولا يُكلَّفُ حائلاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ المشقَّةِ ، ولأنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأمورٍ بهِ ، وقياساً علىٰ ما قالوهُ مِنْ جوازِ وضعِ يدِهِ في الطعامِ ونحوِهِ إذا كانَ بها نجاسةٌ معفوٌّ عنها ؛ كدمِ البراغيثِ) انتهىٰ[2] .

[٤٥٧] قولُهُ : (ومسحَ عليْ غيرِ موضعِها) صريحٌ في صحةِ المسحِ علىٰ موضعٍ طاهرٍ مِنَ الخفِّ المتنجِّسِ بنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها ، ولم يذكرْهُ « أصلُ ك » علىٰ أنَّهُ معتمدُ المذهبِ ، وإنَّما ذكرَهُ علىٰ أنَّهُ وجهٌ قويٌّ في المذهبِ المعتمدُ عندَ « حج » و« م ر » وغيرِهما خلافُهُ ، كما هوَ ظاهرٌ ، وعبارتُهُ : (ومنها : أنَّ عندَنا وجهاً قويّاً لجوازِ المسحِ معَ وجودِ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٥٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٠٤) .

وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنَ الضَّررِ . . فمؤوَّلٌ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

فَائِدَة

[في ابتداءِ مدةِ مسحِ الخفِّ]

ابتداءُ المُدَّةِ في الخفِّ : مِنِ انتهاءِ الحدثِ مطلقاً عندَ ابنِ حجرٍ والخطيبِ تبعاً لشيخِهِما زكريَّا[١] .

وفرَّقَ « م ر » بينَ ما كانَ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كالخارجِ ؛ فمِنِ انتهائِهِ ، أو باختيارِهِ ؛ . . . . .

النجاسةِ كما سبقَ عنِ « التبصرةِ » وإن ردَّهُ جماعةٌ مِنَ المتأخرينَ وأوَّلوهُ بما سبقَ ؛ فإنَّ الناقلينَ ذٰلكَ عنِ « التبصرةِ » أئمَّةٌ محققونَ لا يخفىٰ عليهم ما هوَ ظاهرٌ في خلافِ ما نقلوهُ) انتهىٰ[٢] .

وقولُهُ : (بما سبقَ) وهوَ قولُ شيخِ الإسلامِ في « شرحِ البهجةِ » : (وما قيلَ : إنَّ كلامَ « التبصرةِ » يدلُّ علىٰ أنَّهُ يمسحُ المتنجِّسَ ويستفيدُ بهِ مسَّ المُصحفِ ونحوِهِ والصلاةَ إن غسلَ النجاسةَ . . ردَّهُ **شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ** ؛ بأنَّ كلامَها مُحتمِلٌ ، بل ظاهرٌ فيما لو طرأَتِ النجاسةُ بعدَ المسحِ) انتهىٰ[٣] .

[٤٥٨] **قولُهُ** : (**مِنِ انتهاءِ الحدثِ**) لأنَّ وقتَ المسحِ يدخلُ بذٰلكَ فاعتُبِرَتْ مدتُهُ منهُ ؛ لأنَّهُ لا معنىٰ لوقتِ العبادةِ إلَّا ما يجوزُ فعلُها فيهِ ؛ كوقتِ الصلاةِ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (هلِ المرادُ بهِ : فيما لو وُجِدَ منهُ حدثانِ متعاقبانِ ؛ كأن مسَّ وأدامَ ثُمَّ بالَ وانقطعَ . . الأولُ ؛ فلا تُحسَبُ المدةُ إلَّا مِنِ انتهاءِ المسِّ ، أو الثاني ؛ فتُحسَبُ مِنِ انتهاءِ البولِ ؟ كلٌّ مُحتمَلٌ ، وقضيةُ تعليلِهِم : الأولُ ؛ لأنَّهُ لا يتأهلُ للعبادةِ إلَّا بانتهائِهِ ، دونَ انتهاءِ البولِ)[٤] .

[٤٥٩] **قولُهُ** : (**بغيرِ اختيارِهِ**) أي : الذي شأنُهُ أن يقعَ بغيرِ اختيارِهِ وإن وقعَ باختيارِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥) ، مغني المحتاج (١١٠/١) ، أسنى المطالب (٩٨/١) .

(٢) انظر « التبصرة » (ص ٥١) .

(٣) الغرر البهية (٢٦٢/١) ، وانظر « فتاوى الكردي » (ص ٧) .

(٤) حاشية ابن حجر على الفتح (٣٨/١) .

كاللمسِ والنومِ ؛ فمِنِ ابتدائِهِ ، كما لوِ اجتمعا . انتهىٰ « باسودان »[1] .

---

[٤٦٠] **قولُهُ** : (**كما لوِ اجتمعا**) أي : أنَّهُ لوِ اجتمعَ ما هوَ باختيارِهِ وما هوَ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كأن مسَّ وبالَ . . **فيُراعىٰ عندَ الرمليِّ** ما هوَ باختيارِهِ ولو سبقَ عليهِ ما هوَ بغيرِ اختيارِهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢٧ ـ ١٢٨) ، فتح القدير شرح المختصر الكبير (ق/٨) .

نواقض الوضوء

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنِ ابتُليَ ببللٍ يخرجُ مِنْ ذكَرِهِ]

ابتُليَ ببلَلٍ يخرجُ مِنْ ذَكَرِهِ ؛ فإن تحقَّقَ خروجَهُ مِنْ داخلِهِ . . **فنجِسٌ ينتقضُ بِهِ** الوُضوءُ ، وإلَّا . . **فلا نقضَ ولا تنجُّسَ** ؛ للشكِّ .

وأمَّا الدمُ الخارجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ علَّةِ البواسيرِ أو غيرِها ؛ فإن كانَ مِنْ داخلِ الدُّبُرِ . . **نقضَ قطعاً** ، أو مِنْ خارجِهِ . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

[في مقعدةِ المبسورِ]

خرجَتْ مَقعدَةُ المبسورِ . . **انتقضَ** وُضوءُهُ ، **وتصحُّ** إمامةُ المبسورِ ؛ إذ لا تلزمُهُ الإعادةُ .

(نواقض الوضوء)

[٤٦١] **قولُهُ** : (**فإن تحقَّقَ خروجَهُ** . . .) إلخ ؛ بأن لم يُحتمَلْ كونُهُ مِنْ خارجٍ ، كما في « التحفةِ »[2] ، وعبارةُ « شرحِ الإرشادِ » لـ « حج » : (**والأوجهُ** : أنَّهُ لو رأىٰ علىٰ ذكَرِهِ بللاً . . لم ينتقضْ وُضوءُهُ إلَّا إذا لم يُحتمَلْ طروءُهُ مِنْ خارجٍ ، خلافاً للغزّيِّ ؛ كما لو خرجَتْ منهُ رطوبةٌ وشكَّ في أنَّها مِنَ الظاهرِ أوِ الباطنِ) انتهىٰ[3] .

قالَ « ع ش » : (ولا يُكلَّفُ إزالتَها ؛ أي : وإن أدىٰ ذٰلكَ إلى التصاقِ رأسِ ذكَرِهِ بثوبِهِ ؛ لأنَّا لم نحكمْ بنجاستِها) انتهىٰ[4] .

[٤٦٢] **قولُهُ** : (**انتقضَ وُضوءُهُ**) فلو توضَّأَ حالَ خروجِها ثمَّ أدخلَها . . لم ينتقضْ وإنِ اتكأَ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٠) .

(٣) الإمداد (١/ق ٢١١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١١٠) .

فائدة

[في حكمِ الخارجِ مِنَ الثُّقبةِ]

الحاصلُ في النقضِ بالخارجِ مِنَ الثُّقْبةِ : أنَّهُ إن كانَ المَخرجُ مُنفتِحاً . . **فلا نقضَ** بالخارجِ مِنْ غيرِهِ مطلقاً اتفاقاً ، أو مُنسدّاً . . **نُظِرَ** ؛ فإن كانَ خَلْقيّاً . . **نقضَ** الخارجُ مطلقاً

عليها بقُطنةٍ حتىٰ دخلَتْ ، ولوِ انفصلَ علىٰ تلكَ القُطنةِ شيءٌ منها ؛ لخروجِهِ حالَ خروجِها . « تحفة »[1] .

وقالَ في « القلائدِ » : (إذا خرجَتْ مَقعدتُهُ فمسَّها بباطنِ كفِّهِ . . **انتقضَ** ، وكذا إنِ انفصلَ منها دمٌ ، **ولا ينقضُ** مجردُ خروجِها) انتهىٰ[2] ؛ [أي : المقعدةِ][3] .

[٤٦٣] **قولُهُ** : (**مُنسدّاً**) أي : صارَ لا يخرجُ منهُ شيءٌ وإن لم يلتحِمْ ، كما قالَهُ الفزاريُّ . « ع ش »[4] .

قالَ « ز ي » : (**وهلِ المرادُ** : انسدادُ القُبُلِ والدُّبُرِ معاً ؛ حتىٰ إذا بقيَ أحدُهُما منفتِحاً . . كانَ الحكمُ لهُ ، أو يكفي انسدادُ أحدِهِما ؟

ظاهرُ كلامِ الجمهورِ : الثاني معتمدٌ ، وقالَ ابنُ النقيبِ : « إنَّهُ أقربُ إذا كانَ الخارجُ مِنَ الثُّقبةِ يناسبُ المُنسدَّ ؛ كأنِ انسدَّ القُبُلُ فخرجَ منها ـ أي : الثقبةِ ـ بولٌ ، أوِ الدُّبُرُ فخرجَ منها غائطٌ » مِنْ غيرِ اطلاعٍ منهُ علىٰ نقلٍ ، قالَ : « **لٰكنْ يُشكِلُ** إذا كانَ الخارجُ ليسَ معتاداً لواحدٍ منهُما » انتهىٰ ، **وظاهرُ كلامِ الجمهورِ** : النقضُ بهِ أيضاً كما عُرِفَ ، واشتراطُ الصَّيْمَرِيِّ انسدادَهُما معاً خلافُ كلامِ الجمهورِ . انتهىٰ « إسعاد ») انتهىٰ « ب ج »[5] .

[**قولُهُ** : (**أو مُنسدّاً**) : أي : بأن صارَ لا يخرجُ منهُ شيءٌ . انتهىٰ « **أصل ك** »[6] ، فإنِ انسدَّ

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣١) .
(٢) قلائد الخرائد (١/١٤) .
(٣) زيادة من (ي) .
(٤) حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٩) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣٩) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٤) ، الإسعاد شرح الإرشاد (ق/٤٣) ، السراج علىٰ نكت المنهاج (١/٧٦) ، وانظر « الغرر البهية » (١/٣٦٥) .
(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١/٦٩) .

حتىٰ مِنَ المنافذِ ؛ كالفمِ عندَ ابنِ حجرٍ ، خلافاً لـ « م ر » والخطيبِ فيها ، أو عارضاً . . فلا نقضَ بهِ إلَّا إن خرجَ مِنْ تحتِ السُّرةِ اتفاقاً[1] .

وتثبتُ للمنسدِّ جميعُ الأحكامِ سواءٌ كانَ خَلقيّاً أو عارضاً ، ولا يثبتُ للمُنفتِحِ إلَّا النقضُ بالخارجِ منهُ فقطْ ، قالَهُ الشيخُ زكريَّا وابنُ حجرٍ ، ووافقَهُما « م ر » في العارضِ ، قالَ : (أمَّا في الخَلْقيِّ . . فتنتقلُ جميعُ الأحكامِ للمُنفتِحِ ، وتنسلبُ عنِ الأصليِّ) انتهىٰ « كردي »[2] .

أحدُهُما فقطْ . . نقضَ المناسبُ لهُ أو لهُما ، كما في « التحفةِ » ، قالَ « سم » : (ينبغي : وغيرُ المناسبِ لهُما ؛ بناءً على النقضِ بالنادرِ) انتهىٰ « عبد الحميد »][3] .

[٤٦٤] **قولُهُ** : (**حتىٰ مِنَ المنافذِ ؛ كالفمِ**) هل ينقضُ حينَئذٍ خروجُ ريقِهِ ونَفَسِهِ منهُ ؛ لأنَّ خروجَ الريحِ ناقضٌ ؟ والنقضُ بذٰلكَ في غايةِ الإشكالِ . « سم »[4] .

وفي الحلبيِّ : (ينبغي ألَّا ينقضَ مجردُ التنفسِ والجُشَاءِ ؛ لأنَّهُ ضروريٌّ ، وكذا ريقٌ وبلغمٌ نزلَ مِنَ الدماغِ أو خرجَ مِنَ الصدرِ ؛ لعدمِ خروجِ ذٰلكَ مِنَ المَعِدةِ) انتهىٰ[5] .

[٤٦٥] **قولُهُ** : (**تحتِ السُّرةِ**) أي : ممَّا يقرُبُ منها ؛ فلا عبرةَ بانفتاحِهِ في الساقِ والقدمِ وإن كانَ إطلاقُ المصنفِ يشملُ ذٰلكَ ، فليُراجَعْ . « ع ش »[6] .

[٤٦٦] **قولُهُ** : (**إلَّا النقضُ بالخارجِ منهُ فقطْ**) فلا يجزئُ فيهِ الحجرُ ، ولا ينتقضُ الوُضوءُ بمسِّهِ ، ولا يجبُ الغُسلُ ولا غيرُهُ مِنْ أحكامِ الوطءِ بالإيلاجِ فيهِ ، ولا يحرمُ النظرُ إليهِ حيثُ كانَ فوقَ العورةِ .

[٤٦٧] **قولُهُ** : (**فتنتقلُ جميعُ الأحكامِ للمنفتِحِ**) ، وعليهِ : فيفطرُ بالإيلاجِ فيهِ ، ويجبُ

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٢ ـ ١٣٣) ، نهاية المحتاج (١/١١٢ ـ ١١٣) ، مغني المحتاج (١/٦٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٦٩ ـ ٧٠) ، أسنى المطالب (١/٥٤ ـ ٥٥) ، تحفة المحتاج (١/١٣٣) ، نهاية المحتاج (١/١١٣) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/١٣٢ ـ ١٣٣) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/١٣٣) ، و« حاشية الشرواني » (١/١٣٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٣٢) .

(٥) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/١١٢) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ صورِ خروجِ المنيِّ مِنْ غيرِ نقضٍ للوضوءِ]

خروجُ المنيِّ يوجبُ الغُسلَ ولا ينقضُ الوُضوءَ ، ونَظَمَ بعضُهُم صورَ خروجِهِ مِنْ غيرِ نقضٍ فقالَ : [من الكامل]

نَـظَـرٌ وَفِـكْـرٌ ثُـمَّ نَـوْمُ مُـمَـكِّـنٍ ... إِيـلَاجُـهُ فِـي خِـرْقَـةٍ هِـيَ تَـقْـبِـضُ

وَكَـذَاكَ فِـي ذَكَـرٍ وَفَـرْجِ بَـهِـيـمَـةٍ ... سِـتٌّ أَتَـتْ فِـي « رَوْضَـةٍ » لَا تَـنْـقُـضُ

وَكَـذَاكَ وَطْءُ صَـغِـيـرَةٍ أَوْ مَـحْـرَمٍ ... هَـٰذِي ثَـمَـانٍ نَـقْـضُـهَـا لَا يَـعْـرِضُ

بِهِ الحدُّ ، ويحرمُ النظرُ إليهِ ، ويجبُ سترُهُ عنِ الأجانبِ وفي الصلاةِ ولو في الجبهةِ ، وتبطلُ بكشفِهِ ، ويُعذَرُ في السجودِ معَ السُّترةِ فيما إذا كانَ في الجبهةِ .

[٤٦٨] [قولُهُ : (فائدةٌ) ، ومِنْ فوائدِ عدمِ النقضِ فيها : نيةُ السنةِ بوُضوئِهِ قبلَ الغُسلِ ، ولو نقضَ لنوىٰ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ؛ للقاعدةِ : ما أوجبَ أعظمَ الأمرينِ ـ ومنهُ الغُسلُ بخصوصِ كونِهِ منيّاً ـ . . . فلا يوجبُ أدونَهُما ـ أي : وهوَ الوُضوءُ بعمومِ كونِهِ خارجاً مِنْ أحدِ السبيلينِ ـ فقاسوا ذٰلكَ علىٰ زنا المُحصَنِ ؛ فإنَّهُ لمَّا أوجبَ أعظمَ الحدَّينِ ـ وهوَ الرجمُ بخصوصِ كونِهِ زنا مُحصَنٍ ـ . . . لم يوجبْ أدونَهُما الذي هوَ الجلدُ والتغريبُ بعمومِ كونِهِ زناً][1] .

[٤٦٩] قولُهُ : (ولا ينقضُ الوُضوءَ) لأنَّهُ أوجبَ أعظمَ الأمرينِ بخصوصِ كونِهِ منيّاً ؛ فلا يوجبُ أدونَهُما بعمومِ كونِهِ خارجاً ، وإنَّما نقضَ الحيضُ والنفاسُ ؛ لأنَّهُما يمنعانِ صحةَ الوُضوءِ مطلقاً ؛ فلا يجامعانِهِ ، بخلافِ خروجِ المنيِّ ؛ يصحُّ معَهُ الوُضوءُ في صورةِ سَلَسِ المنيِّ ؛ فيجامعُهُ . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية » و« مغني »[2] .

[٤٧٠] قولُهُ : (وكذاكَ وطءُ صغيرةٍ . . .) إلخ : أوهمَ هنا : أنَّ ناظمَهُ وناظمَ البيتينِ قبلَهُ واحدٌ ، والذي في « الباجوريِّ » : أنَّهُ غيرُهُ[3] .

---

(١) زيادة من (ط) ، وانظر القولة رقم : (٤٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣١) ، نهاية المحتاج (١/١١١) ، مغني المحتاج (١/٦٥) .

(٣) حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٣١٠) .

وزيدَ عليها : إخراجُ المنيّ بنحوِ فخذِهِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فائدة

[في بيانِ معنى العقلِ وأقسامِهِ ومقرِّهِ]

العقلُ الغريزيُّ : صفةٌ غريزيةٌ يتبعُها العلمُ بالضرورياتِ عندَ سلامةِ الحواسّ ، **وهوَ إمَّا وهبيٌّ** ؛ وهوَ ما عليهِ مَناطُ التكليفِ ، **أو كسبيٌّ** ؛ وهوَ ما يُكتسَبُ مِنْ تجارِبِ الزمانِ .

وسُمِّيَ عقلاً ؛ لأنَّهُ يعقلُ صاحبَهُ عنِ ارتكابِ الفواحشِ ؛ ولذا يُقالُ : لا عقلَ لمرتكبِ الفواحشِ .

---

[٤٧١] **وقولُهُ** : (**وزيدَ عليها . . .**) إلخ : لم أرهُ في « الباجوريّ » ، **ولٰكنَّهُ صحيحٌ** ، وذكرَهُ الكرديُّ ؛ قالَ في « الحواشي المدنيةِ » : (وقد بيَّنتُ في الأصلِ فوائدَ عدمِ النقضِ بالمنيّ ؛ ومنها : نيةُ السنَّةِ بوُضوئِهِ قبلَ الغُسلِ ، ولو نقضَ . . لنوىٰ بهِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، وراجعِ الأصلَ إن أردتَ معرفةَ بقيةِ الصورِ) انتهىٰ[2] .

[٤٧٢] **قولُهُ** : (**العقلُ الغريزيُّ . . .**) إلخ ، وهٰذا لا يزولُ بالسُّكْرِ والإغماءِ ، وإنَّما ينغمرُ بهِما ، ولا يزيلُهُ إلَّا الجنونُ ، بخلافِ العقلِ بمعنى التمييزِ ؛ وهوَ صفةٌ يُميَّزُ بها بينَ الحسنِ والقبيحِ ؛ فإنَّهُ يزولُ بهِما .

[٤٧٣] **قولُهُ** : (**صفةٌ غريزيةٌ . . .**) إلخ : قالَ في « الإيعابِ » : (**اختُلِفَ في العقلِ علىٰ أقوالٍ** :

فقيلَ : هوَ العلمُ بصفةِ الشيءِ مِنْ حُسْنٍ وقُبْحٍ وكمالٍ ونقصٍ .

وقيلَ : غريزةٌ يتبعُها العلمُ بالضرورياتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ .

وقيلَ : صفةٌ غريزيةٌ تخالفُ العلمَ ، وصححَهُ الرازيُّ .

وقيلَ : صفةٌ ـ أي : بصيرةٌ ـ يتهيأُ بها الإنسانُ لدركِ النظرياتِ العقليةِ .

وقيلَ : نورٌ في القلبِ بهِ يُستعَدُّ لإدراكِ الأشياءِ .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣١٠/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٦٨/١) ، وانظر الأصل المسمى : « المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية » (ق/٧٩) .

والأصحُّ : أنَّ مقرَّهُ القلبُ ، ولهُ شعاعٌ متصلٌ بالدماغِ ، **وهوَ أفضلُ** مِنَ العلمِ ؛ **لأنَّهُ** مَنبَعُهُ وأُسُّهُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ ، وقالَ « م ر » بعكسِهِ ؛ لاستلزامِهِ لهُ ، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ يُوصفُ بالعلمِ لا بالعقلِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

وقيلَ : هوَ علومٌ تُستفادُ مِنَ التجاربِ .

وقيلَ : هوَ جوهرٌ لطيفٌ في البدنِ بهِ يُعلَمُ الصارفُ عنِ القبيحِ الداعي إلى الحسنِ .

وقيلَ : جوهرٌ في البدنِ يتشعبُ شعاعُهُ فيهِ كالسراجِ في البيتِ ، **وأشارَ في « القاموسِ »** إلىٰ غيرِ هٰذهِ الأقوالِ) انتهى . انتهىٰ « جمل الليل »[2] .

[٤٧٤] **وقولُهُ** : (**والأصحُّ** : **أنَّ مقرَّهُ** . . .) إلخ : هوَ مذهبُ أصحابِنا وجمهورِ المتكلِّمينَ ، وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ وأكثرُ الأطباءِ : إنَّهُ في الدماغِ .

[٤٧٥] **وقولُهُ** : (**وهوَ أفضلُ مِنَ العلمِ**) قالَ السيدُ عمرُ : (**إن أُريدَ بالأفضلِ** : الأشرفُ . . **فهوَ مُحتمِلٌ** ، أوِ الأكثرُ ثواباً . . **فمحلُّ تأمُّلٍ إذا أُريدَ بالعقلِ** : الغريزةُ ؛ إذ لا صنعَ له فيها) انتهىٰ[3] .

[٤٧٦] **قولُهُ** : (**وقالَ « م ر »** . . .) إلخ : قالَ الباجوريُّ : (وهٰذا الخلافُ ممَّا لا طائلَ تحتَهُ)[4] .

[٤٧٧] **قولُهُ** : (**لاستلزامِهِ لهُ**) قالَ « ب ج » علىٰ « خ ط » : (كانَ الشيخُ محيي الدينِ الكافيجيُّ يقولُ : **العلمُ أفضلُ** ؛ باعتبارِ كونِهِ أقربَ إلى الإفضاءِ إلىٰ معرفةِ اللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ ، **والعقلُ أفضلُ** ؛ باعتبارِ كونِهِ مَنبَعاً للعلمِ وأصلاً لهُ ، **وحاصلُهُ** : أنَّ فضيلةَ العلمِ بالذاتِ ، وفضيلةَ العقلِ بالوسيلةِ إلى العلمِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٣١٥) ، الإيعاب (١/ق ٢٦٤ ـ ٢٦٦) ، تحفة المحتاج (١/١٣٥) ، وذهب الشهاب الرملي في « الفتاوىٰ » (٤/٢١٩ ـ ٢٢٠) إلىٰ موافقة ابن حجر رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر هامش « الحواشي المدنية » (١/٩٠) ط . العامرة ، و« الإيعاب » (١/ق ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ، وعزا أكثر هٰذه التعاريف إلىٰ قائليها ، و« القاموس المحيط » (٤/٢٧) ، مادة : (عقل) .

(٣) حاشية البصري (١/٣٥) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٣١٥) ، **وتعقّبه تلميذه العلامة الشرواني** (١/١٣٥) **بقوله** : (وقوله : ـ أي : الباجوري ـ وهو ـ أي : قول الرملي ـ المعتمد : **قد ينافي قوله بعدُ** : « وهٰذا الخلاف مما لا طائل تحته » انتهىٰ ، **فتأمَّل**) .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٨٥) .

فائدة

[في بيانِ معنى الجنونِ والإغماءِ والسُّكرِ والنومِ]

الجنونُ : مرضٌ يُزيلُ الشعورَ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ القوةِ والحركةِ في الأعضاءِ .

والإغماءُ : يزيلُها معَ فُتُورِ الأعضاءِ .

والسُّكْرُ : خَبْلٌ في العقلِ معَ طربٍ واختلاطِ نطقٍ .

والنومُ : ريحٌ لطيفةٌ تأتي مِنَ الدماغِ إلى القلبِ فتغطِّي العينَ ؛ فإن لم تصلْ إلى القلبِ . . فنُعَاسٌ لا نقضَ بهِ . انتهىٰ « جمل »[١] .

---

[٤٧٨] **قولُهُ** : (**الجنونُ : مرضٌ . . .**) إلخ ، منهُ : الخَبْلُ والماليخوليا وغيرُهُما مِنْ بقيةِ أنواعِهِ . « باجوري »[٢] .

[٤٧٩] **قولُهُ** : (**الإغماءُ**) **جوَّزَ النوويُّ رحمَهُ اللهُ وقوعَهُ للأنبياءِ ، وقيَّدَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ** بغيرِ الطويلِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الأمراضِ[٣] ، **وعليهِ : فلا ينتقضُ الوُضوءُ بهِ** ، قالَ السبكيُّ : (وليسَ كإغماءِ غيرِهِم ؛ لعدمِ استيلائِهِ علىٰ بواطنِهِم ؛ لأنَّها إذا عُصِمَتْ مِنَ الأخفِّ وهوَ النومُ . . فمِنْ هٰذا أَولىٰ) ، **وعلىٰ هٰذا : لا يُنقَضُ بهِ طهارتُهُم ، واعتمدَهُ شيخُنا البَابِليُّ** . « رحماني » انتهىٰ « ب ج »[٤] .

[٤٨٠] **قولُهُ** : (**معَ فُتُورِ الأعضاءِ**) أي : وكانَ بحيثُ لو نُبِّهَ . . لم ينتبهْ ، بخلافِ النومِ ؛ **فافترقا** .

[٤٨١] **قولُهُ** : (**لا نقضَ بهِ**) فلو شكَّ هل نامَ أو نَعَسَ . . **لم ينتقضْ** إلَّا إن رأىٰ رؤيَا ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« شرحِ البهجةِ » وغيرِها[٥] ، وقالَ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« شرحِ بافضلٍ » : (وإن رأىٰ رؤيَا)[٦] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٦٨) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٣١٦) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٢٦٣) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١٨٦) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٤/١٣٦) ، و« الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/١٣٦) ، نهاية المحتاج (١/١١٤) ، الغرر البهية (١/٣٧٠) .

(٦) فتح الجواد (١/٥٢) ، الإمداد (١/ق ٢١٦) ، المنهج القويم (ص ٩٨) .

فائدة

[في حكمِ الأخذِ بخبرِ المعصومِ والعدلِ في النقضِ وعدمِهِ]

أخبرَ معصومٌ نائماً غيرَ مُمكِّنٍ بعدمِ خروجِ شيءٍ . . لم ينتقضْ ، كما في « الإمدادِ »[١] .

ولو أخبرَ مَنْ نام ممكِّناً عدلٌ بخروجِ ريحٍ أو بلمسِها لهُ . . وجبَ الأخذُ بقولِهِ ، كما اعتمدَهُ في « التحفةِ » و« الإيعابِ »[٢] ، خلافاً لِمَا نقلَهُ « ز ي » عن « م ر » مِنَ النقضِ في الأُولىٰ وعدمِهِ في الثانيةِ[٣] .

واعتمدَ « ب ج » وجوبَ الأخذِ في الثانيةِ إن كانَ المُخبِرُ معصوماً[٤] .

فائدة

[في الفرقِ بينَ المسِّ واللَّمسِ في هٰذا البابِ]

المَسُّ يخالفُ اللَّمسَ في هٰذا البابِ مِنْ ثمانيةِ أوجهٍ ؛ إذِ اللَّمسُ لا يكونُ إلَّا مِنْ شخصينِ .

وشرطُهُ : اختلافُ الجنسِ بذكورةٍ وأنوثةٍ ، وألَّا يكونَ بينَهُما مَحرميَّةٌ ، وأن يبلغَا حدَّ الشهوةِ ، وألَّا يكونَ الملموسُ مُباناً إلَّا إن كانَ فوقَ النصفِ ، ويكونَ بأيِّ عضوٍ كانَ وفي أيِّ موضعٍ مِنَ البَشَرةِ ، **وينتقضُ** وُضوءُهُما لا اللَّامسِ فقطْ ، بخلافِ المَسِّ في الكلِّ . انتهىٰ « كردي »[٥] .

---

[٤٨٢] **قولُهُ** : (**اختلافُ الجنسِ**) عبارةُ الكرديِّ : (اختلافُ النوعِ)[٦] .

[٤٨٣] **قولُهُ** : (**فوقَ النصفِ**) قالَ الكرديُّ : (**مقتضىٰ قولِنا : « فوقَ النصفِ »** : أنَّ النصفَ

---

(١) الإمداد (١/ق ٢١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٤٠ ـ ١٤١) ، الإيعاب (١/٢٦٧) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٧٣) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٧٣) .

فائدة

[فيما يُوجَدُ فيهِ الخنثىٰ مِنَ الحيوانِ ، وفي نقضِهِ إذا اتَّضحَ]

ليسَ في الحيوانِ ....

لا ينقضُ ، **واعتمدَهُ** الشارحُ في « التحفةِ » و« الإمدادِ » ، **وهوَ مقتضىٰ** « فتحِ الجوادِ » ، **واعتمدَهُ** الخطيبُ في « شرحِ التنبيهِ » ، وقالَ في « الإقناعِ » : « **الذي يظهرُ** : أنَّهُ إنْ كانَ بحيثُ يُطلَقُ عليهِ اسمُ امرأةٍ . . **نقضَ** ، وإلَّا . . فلا » ، وكذٰلكَ « المغني » لهُ ، قالَ : وإن كنتُ جريتُ علىٰ كلامِهِ ـ أي : الناشريِّ ـ في « شرحِ التنبيهِ » .

واقتضىٰ كلامُ « النهايةِ » : أنَّهُ حيثُ كانَ يُطلَقُ عليهِ الاسمُ . . **ينقضُ** وإن كانَ دونَ النصفِ ، **وهوَ مقتضىٰ** « سم » في « حواشي البهجةِ » ، وكذٰلكَ الحلبيُّ في « حواشي المنهجِ » ، **وصرَّحَ بهِ** الزياديُّ في « حواشي المنهجِ » حيثُ قالَ : « لو قُطِعَ الرجلُ أوِ المرأةُ قطعتينِ تساويا أم لا . . **فالمدارُ** علىٰ بقاءِ الاسمِ ؛ فإن بقيَ . . **نقضَ** ، وإلَّا . . فلا ») انتهىٰ[1] .

[٤٨٤] **قولُهُ** : (**ليسَ في الحيوانِ** . . .) إلخ : عبارةُ الجَمَلِ نقلاً عنِ الشَّوْبَرِيّ : (قالَ في « التتمةِ » في « كتابِ الزكاةِ » : « يُقالُ : ليسَ في شيءٍ مِنَ الحيواناتِ خنثىٰ إلَّا في الآدميّ والإبلِ » .

قالَ النوويُّ في « تهذيبِهِ » : « ويكونُ في البقرِ ؛ جاءَني جماعةٌ أثقُ بهِم يومَ عرفةَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ وقالوا : إنَّ عندَهُم بقرةً خنثىٰ ليسَ لها فرجُ أنثىٰ ولا ذكرُ الثورِ ، وإنَّما لها خرقٌ عندَ ضَرْعِها يخرجُ منهُ البولُ ، وسألوا عن جوازِ التضحيةِ بها ، فقلتُ لهُم : إنَّهُ ذكرٌ أو أنثىٰ ، **وكلاهُما يجزئُ** ، وليسَ فيها ما ينقصُ اللحمَ ، واستثبتُّهُم فيهِ ») انتهىٰ[2] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٢ ـ ٧٣) ، تحفة المحتاج (١/١٤٠) ، الإمداد (١/ق ٢١٩) ، فتح الجواد (١/٥٣) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٣٢) ، الإقناع (١/٥٧) ، مغني المحتاج (١/٦٩) ، مجموع الناشري (ق/٣٠) ، نهاية المحتاج (١/١١٨) ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣ ـ ٢٤) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣) ، تتمة الإبانة (٢/ق ١٣٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٨ ـ ١٧٩) .

خُنثىٰ غيرُ الآدميّ والإبلِ والبقرِ ، ولو اتضحَ الخنثىٰ بما يقتضي النقضَ . . **عملَ بهِ** ووجبَتِ الإعادةُ عليهِ وعلىٰ مَنْ لامسَهُ . انتهىٰ « ق ل » انتهىٰ « جمل »[1] .

---

[٤٨٥] **قولُهُ** : (**خُنثى**) الألفُ فيهِ للتأنيثِ ؛ فيكونُ غيرَ مصروفٍ ، والضمائرُ العائدةُ إليهِ يُؤتىٰ بها مُذكَّرةً وإنِ اتضحَتْ أنوثتُهُ ؛ لأنَّ مدلولَهُ شخصٌ صفتُهُ كذا وكذا . انتهىٰ « إسنوي » انتهىٰ « جمل »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، حاشية القليوبي (١/٣٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق/٣) .

مايحرم بالحدثين

فائدة

[في بعضِ أحكامِ مسّ المُصحفِ وحملِهِ]

مُصحفٌ فوقَ كتابينِ ؛ **يجوزُ** حملُ الذي تحتَهُ معَهُ لأخذِ الأسفلِ .

ويحِلُّ مسُّ المُصحفِ مِنْ وراءِ ثوبٍ حيثُ لم يكنْ بصورةِ التقليبِ .

ويحرمُ توسُّدُهُ ....

(ما يحرم بالحدثين)

[٤٨٦] **قولُهُ** : (**حيثُ لم يكنْ بصورةِ التقليبِ**) عبارةُ أبي مخرمةَ : (وإن كانَ بغيرِ صورةِ التقليبِ . . **حرمَ** بثوبِهِ الملبوسِ لهُ دونَ غيرِهِ ، خلافاً لِمَا يوهمُهُ كلامُ « الأسنىٰ »)[١] .

[٤٨٧] **قولُهُ** : (**ويحرمُ توسُّدُهُ**) ، **ويحرمُ** وضعُ غيرِ المُصحفِ مِنْ ثوبٍ أو كتابٍ عليهِ ، **ويحسُنُ** وضعُ كتبِ التفسيرِ فوقَ الحديثِ ، وهوَ فوقَ الفقهِ ، وهوَ فوقَ النحوِ ونحوِهِ ، **ولا يحرمُ** عكسُهُ .

نعم ؛ لا يبعُدُ كراهةُ وضعِ كتبِ الحديثِ تحتَ غيرِها ممَّا عدا القرآنَ والتفسيرَ .

ومَنْ وضعَ كتاباً يطالعُ فيهِ أو ينسَخُ منهُ فوقَ كتابٍ . . **جازَ** .

نعم ؛ إن قصدَ الاستخفافَ بها . . **كفرَ** ، إلَّا إن كانَ مِمَّنْ يخفىٰ عليهِ تحريمُ ذٰلكَ . انتهىٰ « بامخرمة »[٢] .

ويحرمُ مدُّ الرِّجلِ للمُصحفِ ، **ويحرمُ** مسُّهُ ككلِّ اسمٍ مُعظَّمٍ بمتنجِّسٍ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، قالَ بعضُهُم : (**لا فرقَ ؛ تعظيماً لهُ**) « تحفة »[٣] .

وقولُ بامخرمةَ : (**ويحسُنُ** وضعُ كتبِ التفسيرِ فوقَ الحديثِ . . .) إلخ : في « ابنِ زيادٍ » ما

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٦٨ ـ ٧٠) ، أسنى المطالب (١/٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٧٣ ـ ٧٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٥٤) ، وقوله : (لا فرق) أي : بين المعفو عنه وغيره .

وإن خيفَ سرقتُهُ ، لا إن خيفَ تلفُهُ أو تنجُّسُهُ أو أخذُ كافرٍ ، بل يجبُ حينَئذٍ .

ويُكرهُ إحراقُ خَشَبةٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ ، وقراءةُ القرآنِ مِمَّنْ فمُهُ مُتنجِّسٌ ، ولا يُمنَعُ المُميِّزُ ولو جُنُباً مِنْ حملِهِ ولو لغيرِ الدراسةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] ، وقيدَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما بحاجةِ تعلُّمِهِ[2] .

نصُّهُ : (قالَ السَّمْهُوديُّ : « ويراعي الأدبَ في وضعِ الكتبِ باعتبارِ علومِها وشرفِها ومصنفيها وجلالتِهِم ؛ فيضعُ الأشرفَ أعلىٰ ثمَّ على التدريجِ ؛ فيقدِّمُ المُصحفَ ، ثمَّ الحديثَ الصِّرْفَ ؛ كـ « صحيحِ مسلمٍ » ، ثمَّ تفسيرَ القرآنِ ، ثمَّ تفسيرَ الحديثِ ، ثمَّ أصولَ الدينِ ، ثمَّ أصولَ الفقهِ ، ثمَّ الفقهَ ، ثمَّ النحوَ .

فإنِ استوىٰ كتابانِ في فنٍّ واحدٍ . . أعلىٰ أكثرَهُما قرآناً أو حديثاً ، فإنِ استويا . . فبجلالةِ المصنِّفِ » ، وقد أفتىٰ بعضُ المشايخِ : بأنَّهُ لا يجوزُ وضعُ كتابٍ مِنْ كتبِ الشرعِ ليضعَ عليهِ كتاباً آخرَ يطالعُهُ أو يقرؤُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الامتهانِ للعلمِ) انتهىٰ[3] .

[٤٨٨] قولُهُ : (وإن خيفَ سرقتُهُ) بخلافِ كتابِ علمٍ محترمٍ ؛ فإنَّهُ يحِلُّ حينَئذٍ وإنِ اشتملَ علىٰ آياتٍ . « تحفة » و« إمداد »[4] .

[٤٨٩] قولُهُ : (بحاجةِ تعلُّمِهِ) قالَ الكرديُّ : (زادَ في « التحفةِ » : « ودرسِهِ ووسيلتِهِما ؛ كحملِهِ للمكتبِ والإتيانِ بهِ للمعلِّمِ ليعلمَهُ فيما يظهرُ » انتهىٰ ، ومثلُهُ في « النهايةِ » .

قالَ « سم » : وليسَ منها حملُ العبدِ الصغيرِ مُصحفاً لسيدِهِ الصغيرِ معَهُ إلى المكتبِ ؛ لأنَّ العبدَ ليسَ بمتعلِّمٍ ؛ وِفاقاً لِمَا مشىٰ عليهِ « طب » و« م ر » انتهى) انتهىٰ « كردي »[5] ، قالَ نقلاً عنِ « الإيعابِ » : (قالَ في « المجموعِ » : « قالَ القاضي : ولا تُمكَّنُ الصبيانُ مِنْ

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٦٨ ـ ٧٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٥٣) ، نهاية المحتاج (١/١٢٧) .

(٣) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٣ ـ ٨٤) ، و« جواهر العقدين » (١/٣٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٤٧) ، الإمداد (١/ق ٢٣٢) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٧٨) ، تحفة المحتاج (١/١٥٣ ـ ١٥٤) ، نهاية المحتاج (١/١٢٧ ـ ١٢٨) ، شرح الطبلاوي علىٰ نظم التحرير (ق/٧٨) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٩) برقم : (٤١١٨) .

ولو جُلِّدَ مَعَ المُصْحَفِ غيرُهُ . . اعتمدَ ابنُ حجرٍ حرمَةَ مسِّهِ مِنْ سائرِ جهاتِهِ [1] ،

محوِ الألواحِ بالأقذارِ » ، ومنهُ يُؤخذُ : أنَّهُم يُمنعونَ أيضاً مِنْ محوِها بالبُصاقِ ، وبهِ صرَّحَ ابنُ العمادِ) انتهىٰ .

وفي « حواشي القليوبيِّ علىٰ المحلِّيِّ » : « يجوزُ ما لا يُشعِرُ بالإهانةِ ؛ كالبصاقِ على اللوحِ لمحوِهِ ؛ لأنَّهُ إعانةٌ » انتهىٰ .

وفي « فتاوى الجمالِ الرمليِّ » : جوازُ ذٰلكَ حيثُ قُصِدَ بهِ الإعانةُ علىٰ محوِ الكتابةِ .

وفي « فتاوى الشارحِ » ـ أي : ابنِ حجرٍ ـ : « يحرمُ مَسُّ المُصحفِ بإصبَعٍ عليهِ ريقٌ ؛ إذ يحرمُ إيصالُ شيءٍ مِنَ البصاقِ إلىٰ شيءٍ مِنْ أجزاءِ المُصْحَفِ . . . » إلىٰ أن قالَ : « والكلامُ حيثُ كانَ على الإصبَعِ ريقٌ يلوّثُ الورقةَ ، أمَّا إذا جفَّ الريقُ بحيثُ لا ينفصلُ منهُ شيءٌ يلوِّثُ الورقةَ . . فلا حرمةَ . . . » إلخ .

ويُسَنُّ منعُ الصبيِّ مِنْ مسِّ المُصْحَفِ للتعلمِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ منهُ) انتهتْ عبارةُ الكرديِّ [2] .

فائدة

[في حكمِ لحنِ الأطفالِ بالقرآنِ بحضرةِ الكاملِ]

أفتى الرمليُّ : أنَّ لحنَ الأطفالِ بحضرةِ الكاملِ في القرآنِ لا يحرمُ عليهِ ، ويُسَنُّ في حقِّهِ الردُّ فقطْ ولا يجبُ ، وخالفَهُ بعضُهُم فقالَ : (الظاهرُ : الوجوبُ) انتهىٰ « ب ج » [3] .

[٤٩٠] قولُهُ : (ولو جُلِّدَ . . .) إلخ : هٰذا حكمُ المَسِّ ، وأمَّا الحملُ . . فاعتمدَ فيهِ الرمليُّ والخطيبُ وغيرُهُما تفصيلَ المتاعِ [4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٤٧/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٧٨/١) ، الإيعاب (١/ق ٢٨٢) ، المجموع (٨٨/٢) ، التعليقة (٣٠١/١) ، وفيه وفي « المجموع » : (بالأقدام) بدل (بالأقذار) ، تسهيل المقاصد لزوار المساجد (ص ٢٣٧) ، حاشية القليوبي (٣٦/١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٣٢٩/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٢٥/١) ، مغني المحتاج (٧٢/١) ، وعبارة الكردي في « الحواشي المدنية » (٧٤/١ ـ ٧٥) : (وأما الحمل . . ففيه تفصيل المتاع ، كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما) .

واعتمدَ « م ر » والخطيبُ حرمةَ مسِّ الساترِ للمُصحفِ فقطْ[1] ، وجوَّزَ أبو مخرمةَ مسَّ جميعِ الجلدِ[2] .

فَائِدَةٌ

[في مذهبِ بعضِ الأئمةِ في مسِّ المُصحفِ وحملِهِ]

قالَ أبو حنيفةَ : يجوزُ حملُ المُصحفِ ومسُّهُ بحائلٍ ، وقالَ داوودُ : لا بأسَ بهما للمؤمنِ مطلقاً ، وقالَ طاووسٌ : يحِلَّانِ لآلِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ الحدثِ . انتهىٰ « شرح الدلائل » .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في حكمِ حملِ التفسيرِ ومسِّهِ ، وقراءةِ القرآنِ للجنبِ ونحوِهِ]

....

ولوِ انفصلَ جلدُ المُصحفِ . . فالمعتمدُ عندَ « حج » : عدمُ حرمةِ مسِّهِ وحملِهِ ، واعتمدَ « م ر » والخطيبُ والزياديُّ التحريمَ ، إلَّا إنِ انقطعَتْ نسبتُهُ عنِ المُصحفِ ؛ بأنِ اتصلَ بغيرِهِ[4] ، وليسَ مِنَ الانقطاعِ ما لو جُلِّدَ المُصحفُ بجلدٍ جديدٍ وتُرِكَ الأولُ ؛ فيحرمُ مسُّهُما .

أمَّا لو ضاعَتْ أوراقُ المُصحفِ أو حُرِّقَتْ . . فلا يحرمُ مسُّ الجلدِ ، نقلَهُ الكرديُّ[5] .

[٤٩١] [قولُهُ : (للمؤمنِ مطلقاً) ، وعنِ الحكمِ بنِ عتبةَ وحمادِ بنِ [أبي] سليمانَ شيخِ أبي حنيفةَ : يجوزُ مسُّهُ وحملُهُ ، أفادَهُ في « المجموعِ » للنوويِّ][6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٢٥) ، مغني المحتاج (١/٧٢) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٦٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٤٦ ـ ١٤٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٧٩) ، نهاية المحتاج (١/١٢٣) ، مغني المحتاج (١/٧٢) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٧٤) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « المجموع » (٢/٨٩) .

يُكرهُ حملُ التفسيرِ ومسُّهُ إن زادَ على القرآنِ ، وإلَّا . . حرمَ .

---

[٤٩٢] **قولُهُ** : (**التفسيرِ**) قالَ في « الإمدادِ » : (**المرادُ بهِ** : التفسيرُ وما يتبعُهُ ممَّا يُذكَرُ معَهُ ولوِ استطراداً وإن لم يكنْ لهُ مناسبةٌ بهِ) .

[٤٩٣] **قولُهُ** : (**إن زادَ على القرآنِ**) أي : رسماً ، لا لفظاً ، كما في « التحفةِ »[١] ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ ، وعَكَسَ في « شرحِ الإرشادِ »[٢] ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ أيضاً[٣] .

وعلى الأولِ : **يُعتبَرُ في القرآنِ** : رسمُهُ بالنسبةِ لخطِّ المُصحفِ الإمامِ ، **وفي التفسيرِ** : رسمُهُ علىٰ قواعدِ الخطِّ ، كما في « التحفةِ »[٤] .

والعبرةُ في الكثرةِ مِنْ حيثُ الجملةُ ؛ فتمحُّضُ إحدى الورقاتِ مِنْ أحدِهِما **لا عبرةَ بهِ** ، قالَهُ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« الإيعابِ »[٥] ، **وعليهِ** : **لا فرقَ** بينَ الحملِ والمسِّ .

وفرَّقَ في « **النهايةِ** » **بينَهُما فقالَ** : (**العبرةُ بالقلةِ والكثرةِ وعدمِها في المسِّ** : بحالةِ موضعِهِ ، **وفي الحملِ** : بالجميعِ ، كما أفادَهُ الوالدُ) انتهىٰ[٦] .

قالَ « سم » : (**وقضيتُهُ** : أنَّ الورقةَ الواحدةَ مثلاً **يحرمُ** مسُّها إذا لم يكنْ تفسيرُها أكثرَ وإن كانَ مجموعُ التفسيرِ أكثرَ مِنَ المُصحفِ ، **بل وأنَّهُ يحرمُ** مسُّ آيةٍ متميزةٍ في ورقةٍ وإن كانَ تفسيرُ تلكَ الورقةِ أكثرَ مِنْ قرآنِها) انتهىٰ[٧] .

ولو شكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ أو مساوياً . . حلَّ فيما يظهرُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ المانعِ وهوَ الاستواءُ . انتهىٰ « تحفة »[٨] .

ولو حُشِّيَ مُصحفٌ مِنْ تفسيرٍ أو تفاسيرَ وإن مُلِئَتْ حواشيهِ وأجنابُهُ وما بينَ سطورِهِ . . لم

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٥٢) .
(٢) الإمداد (١/ق ٢٣١) ، وانظر « حاشية القليوبي » (١/٣٧) .
(٣) انظر « حاشية القليوبي » (١/٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/١٥٢) .
(٥) فتح الجواد (١/٥٦) ، الإمداد (١/ق ٢٣١) ، الإيعاب (١/ق ٢٨١) .
(٦) نهاية المحتاج (١/١٢٦) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٥) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٥٢) .
(٨) تحفة المحتاج (١/١٥٢) ، وقوله : (حل فيما يظهر) خلافاً لـ « النهاية » و« المغني » والطبلاوي و« سم » و« ع ش » والشوبري وشيخنا . « حاشية الشرواني » (١/١٥٢) .

يتغيرُ حكمُهُ ، كما في « حاشيةِ ابنِ حجرٍ على فتحِ الجوادِ »[1] ، وفي « فتاوى الرمليّ » : أنَّهُ كالتفسيرِ[2] ، وفي « الإيعابِ » : الحِلُّ وإن لم يُسَمَّ كتابَ تفسيرٍ ، أو قُصِدَ بهِ القرآنُ وحدَهُ ، أو تميزَ بنحوِ حُمرةٍ على الأصحِ ، ذكرَ ذلكَ كلَّهُ الكرديُّ رحمَهُ اللهُ تعالى[3] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ كتابةِ القرآنِ بغيرِ العربيةِ]

قالَ في « السمطِ » اختصارِ « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**مسألةٌ : قضيةُ « المجموعِ »** : تحريمُ كتابةِ القرآنِ بغيرِ العربيةِ ؛ فإنَّهُ حملَ ما نُقِلَ عن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كتبَ « الفاتحةَ » بالفارسيةِ : أنَّهُ كتبَ تفسيرَها لا حقيقتَها ، **وعجيبٌ مِنَ الشيخِ** ؛ فإنَّهُ بعدَ هذا بورقةٍ سُئِلَ عن هذهِ المسألةِ فقالَ : أفتى بعضُهُم بحرمةِ ذلكَ وأطالَ في الاستدلالِ لهُ ، لكنْ بما في دلالتِهِ **نظرٌ ظاهرٌ !**) انتهى[4] .

وفي « ب ج » : (**أفتى الرمليُّ** بجوازِ كتابةِ القرآنِ بالقلمِ الهنديّ ، قالَ « سم » : « **وقياسُهُ** : جوازُهُ بنحوِ التركيّ أيضاً ») انتهى[5] .

[٤٩٤] **قولُهُ** : (**تحرمُ قراءةُ القرآنِ** . . .) إلخ : **اختارَ ابنُ المنذرِ والدارميُّ وغيرُهُما** ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ : **أنَّهُ يجوزُ** للحائضِ والجنبِ قراءةُ كلِّ القرآنِ ، وهوَ قولٌ للشافعيّ[6] ، قالَ الزركشيُّ : (**الصوابُ** : إثباتُهُ في الجديدِ ، قالَ بعضُهُم : **وهوَ قويٌّ** ؛ فإنَّهُ لم يثبتْ في المسألةِ شيءٌ يُحتجُّ بهِ ، **والأصلُ** : عدمُ التحريمِ) انتهى[7] ، **والمذهبُ** : التحريمُ . « كردي »[8] .

---

(١) حاشية ابن حجر على الفتح (١/٥٦) .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٤) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٧٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٨١) .

(٤) السمط الحاوي (ق/٦) ، المجموع (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٢) ، وانظر « المجموع » (٣/٣٣٠) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٣٢٩) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٦٠) .

(٦) الأوسط (٢/٩٨ ـ ١٠٠) ، وانظر « فتح الباري » (١/٤٠٨) ، و« الإيعاب » (١/ق ٣٠٨) .

(٧) الخادم (١/ق ١٨١ ـ ١٨٢) .

(٨) الحواشي المدنية (١/١٠٤) .

بقصدِ القراءةِ ولو معَ غيرِها لا معَ الإطلاقِ على الراجحِ ، ولا بقصدِ غيرِ القراءةِ ؛ كردِّ غلطٍ وتعليمٍ وتبرُّكٍ ودعاءٍ .

ويجوزُ لهُ حملُ ومسُّ وقراءةُ نحوِ التوراةِ ، . . . .

---

[٤٩٥] قولُهُ : (بقصدِ القراءةِ) قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (ومنهُ : ما لو كانَ يقرّرُ في كتابِ فقهٍ أو غيرِهِ فيهِ احتجاجٌ بآيةٍ ؛ فيحرمُ قراءتُها عليهِ ، ذكرَهُ القاضي ؛ لأنَّهُ يقصدُ القرآنَ للاحتجاجِ) انتهىٰ « إيعاب »[١] .

[٤٩٦] قولُهُ : (لا معَ الإطلاقِ) كأن جرىٰ بهِ لسانُهُ بلا قصدِ شيءٍ . « إمداد » و« نهاية »[٢] .

قالَ الأذرعيُّ في « القوتِ » : (والحاصلُ : أربعُ صورٍ : أن يقصدَ القراءةَ ، أو هيَ معَ الذكرِ ؛ فيحرمُ فيهِما ، أو الذكرَ والدعاءَ والتبرُّكَ ؛ فلا تحريمَ ، أو يطلقَ ؛ فلا تحريمَ في الأصحِّ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[٣] .

[٤٩٧] قولُهُ : (ولا بقصدِ غيرِ القراءةِ) ظاهرُ كلامِ « حج » في « التحفةِ » وشروحِ « الإرشادِ » و« العبابِ » : أنَّ المنقولَ : عدمُ الفرقِ في ذٰلكَ بينَ ما لا يُوجدُ نظمُهُ إلَّا في القرآنِ ؛ كـ (الإخلاصِ) ، وبينَ ما يُوجدُ نظمُهُ خارجَ القرآنِ[٤] ، واعتمدَهُ الخطيبُ و« م ر »[٥] ، قالَ في « المغني » : (بل أفتىٰ شيخي ـ أي : الشهابُ الرمليُّ ـ : بأنَّهُ لو قرأَ القرآنَ جميعاً لا بقصدِ القرآنِ . . جازَ لهُ) انتهىٰ[٦] .

وفصَّلَ شيخُ الإسلامِ بينَ ما لا يُوجدُ نظمُهُ إلَّا في القرآنِ ؛ فيحرمُ ، وبينَ ما يُوجدُ في غيرِهِ ؛ فيحِلُّ . انتهىٰ « كردي »[٧] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٣٠٨) ، المجموع (١٨٥/٢) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٥٠) .
(٢) الإمداد (١/ق ٢٣٣) ، نهاية المحتاج (٢٢١/١) .
(٣) الحواشي المدنية (١٠٥/١) ، قوت المحتاج (١/ق ١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٧١/١) ، الإمداد (١/ق ٢٣٤) ، فتح الجواد (٥٦/١) ، الإيعاب (١/ق ٣٠٩) .
(٥) مغني المحتاج (١٢١/١) ، نهاية المحتاج (٢٢١/١) .
(٦) مغني المحتاج (١٢١/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٦٩/١ ـ ١٧٢) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٧١/١) ، و« فتح الرحمٰن » (ص ٢٣٧) .
(٧) الحواشي المدنية (١٠٥/١) ، أسنى المطالب (٦٧/١) .

والحديثِ القُدْسيِّ ، وكتبِ العلمِ والحديثِ .

نعم ؛ يُكرهُ للجُنُبِ ذكرُ اللهِ تعالىٰ حتىٰ إجابةُ المؤذنِ ، كما اختارَهُ السبكيُّ ، لا لنحوِ حائضٍ قبلَ الانقطاعِ[1] .

وقالَتِ الحنفيةُ : يُكرهُ لهُ قراءةُ نحوِ التوراةِ وحملُها ، ونصَّ العَيْنيُّ منهُم علىٰ الحرمةِ[2] ، قالوا : ويحرمُ مسُّ التفسيرِ مطلقاً ، وتحِلُّ قراءتُهُ بقصدِ معرفةِ التفسيرِ ، ولا تُكرهُ قراءةُ الكتبِ الشرعيةِ والذكرِ والدعاءِ ، لٰكنْ تُستحَبُّ الطهارةُ[3] .

فائدة

[في حكمِ حملِ المُصحفِ معَ متاعٍ]

يجوزُ حملُ المُصحفِ معَ المتاعِ ....

[٤٩٨] قولُهُ : (والحديثِ القُدْسيِّ ، وكتبِ العلمِ والحديثِ) عبارةُ « أصلِ ي » : (والحديثِ القُدْسيِّ وغيرِهِ مِنَ الحديثِ وكتبِ العلمِ)[4] .

[٤٩٩] قولُهُ : (كما اختارَهُ السبكيُّ) عبارةُ « أصلِ ي » : (إلَّا إجابةَ المؤذنِ ؛ فلا تُكرهُ ، واختارَ السبكيُّ وغيرُهُ كراهتَها) .

[٥٠٠] قولُهُ : (لا لنحوِ حائضٍ) لعجزِها عن رفعِ حدثِها وطُولِ أمرِها .

[٥٠١] قولُهُ : (حملُ المُصحفِ) مثلُهُ : المسُّ ، فإذا وضعَ يدَهُ فأصابَ بعضُها المُصحفَ وبعضُها غيرَهُ .. يأتي فيهِ التفصيلُ المذكورُ . « تحفة »[5] ، واستوجهَ « سم » التحريمَ مطلقاً[6] .

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ١٠٩) .

(٢) البناية شرح الهداية (٥٣٨/١) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٧٧/١) وما بعدها .

(٤) والعبارة في (أ) : (والحديث القدسي ، والحديث وكتب العلم) .

(٥) تحفة المحتاج (١٥١/١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥١/١) .

وإن صغُرَ جدّاً ، قالَ « ب ر » : (ولو خيطَ إبرةٍ ، لٰكنْ بقصدِ المتاعِ فقطْ ، وكذا معَ الإطلاقِ ، خلافاً لـ « التحفةِ » ، بل أو بقصدِهِما عندَ « م ر ») انتهىٰ « كردي »[1] .

وقالَ « ع ش » : (لو جعلَ المُصحفَ في خُرْجٍ علىٰ دابةٍ وركبَ عليهِ ؛ فإن كانَ علىٰ وجهٍ يُعَدُّ إزراءً بهِ ؛ كأن وضعَهُ تحتَهُ ملاقياً لأعلى الخُرْجِ وصارَ الفَخِذُ موضوعاً عليهِ . . حرمَ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ التصليبِ بأوراقِ المُصحفِ ونحوِهِ]

يحرمُ التصليبُ بأوراقِ نحوِ المُصحفِ ، كما أفتىٰ بهِ الطَّنْبَدَاوِيُّ وغيرُهُ . انتهىٰ[4] .

---

[٥٠٢] **قولُهُ** : (**وإن صغُرَ جدّاً**) أي : وإن لم يصلحْ للاستتباعِ ، **واشترطَ الخطيبُ** صلاحيتَهُ لذٰلكَ[5] ، لا نحوَ إبرةٍ أو خيطِها .

[٥٠٣] [**قولُهُ** : (**عندَ « م ر »**) بقصدِهِما ؛ فيحِلُّ عندَهُما ، كما في « نيلِ الرجاءِ » ، خلافاً لـ « المغني »][6] .

[٥٠٤] **قولُهُ** : (**كأن وضعَهُ تحتَهُ ملاقياً . . .**) إلخ : عبارةُ « ع ش » : (كأن وضعَهُ تحتَهُ بينَهُ وبينَ البَرْذَعَةِ ، أو كانَ ملاقياً . . .) إلخ[7] .

[٥٠٥] **قولُهُ** : (**يحرمُ التصليبُ . . .**) إلخ : **استظهرَهُ ابنُ زيادٍ** ؛ قالَ : (وما تفرَّقَ مِنَ الأوراقِ أو تناثرَ **تجبُ** صيانتُهُ ؛ بحفظٍ ، أو بلٍّ في ماءٍ ، أو إحراقٍ ، لٰكنْ في « تِبيانِ النوويّ » : **أنَّهُ لا**

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٦ ـ ٧٧) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٤٧) ، تحفة المحتاج (١/١٥٠) ، نهاية المحتاج (١/١٢٤ ـ ١٢٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٢٧) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٤) فتاوى الطنبداوي (ق/٢١) .

(٥) مغني المحتاج (١/٧٢) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٣٤) .

(٦) زيادة من (م) ، وانظر « نيل الرجاء » (ص ١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/١٢٧) ، وأتم العبارة في (ل) فقال : (أو كان ملاقياً لأعلى الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعُدَّ ذٰلك إزراءً له ؛ ككون الفخذ صار موضوعاً عليه . انتهىٰ) .

قلتُ : وفي « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » : (ويجوزُ تصليبُ الجلودِ بورَقٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ لا بقصدِهِ ؛ كحِرْزٍ وورَقِ حديثٍ ، لا بورَقِ قرآنٍ كُتِبَتْ للدراسةِ وإن بَلِيَتْ ، بل إن فعلَهُ استخفافاً . . كفرَ) انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [٢] [في وجوبِ إزالةِ النجاسةِ منَ المُصحفِ]

تجبُ إزالةُ النجاسةِ مِنَ المُصحفِ ، ويُلحَقُ بهِ : كلُّ اسمٍ معظَّمٍ وعِلْمٍ محترمٍ

يجوزُ حرقُ القرآنِ ، وقولُ ابنِ كَبّنْ : « يجوزُ تصليبُ جلدِ المُصحفِ وغيرِهِ مِنَ الكتبِ بأوراقٍ فيها قرآنٌ » ، وقالَ : إنَّهُ أخذَهُ مِنْ « فتاوى ابنِ الصلاحِ » وغيرِهِ . . غيرُ ظاهرٍ ؛ فليسَ في « فتاوى ابنِ الصلاحِ » دلالةٌ علىٰ ما ذكرَهُ) انتهىٰ [٣] .

وقولُهُ : (وقولُ ابنِ كَبّنْ) مثلُهُ في « أصلِ ش » ، وعبارتُهُ بعدَ ما ذكرَهُ المؤلِّفُ : (وفتوى ابنِ كَبّنْ بالجوازِ ؛ أخذاً مِنْ كلامِ ابنِ الصلاحِ . . رُدَّ : بأنَّهُ لا دلالةَ فيهِ علىٰ ما ذكرَهُ ، والمنعُ أَولىٰ بالتعظيمِ كما لا يخفى) انتهىٰ .

وفي « بامخرمةَ » : (وإطلاقُ القاضي محمدِ بنِ سعيدِ بنِ كَبّن الطبريِّ في « فتاويهِ » جوازَ التصليبِ بأوراقٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ . . محمولٌ علىٰ ما كُتِبَ لغيرِ الدراسةِ) انتهىٰ [٤] .

وقولُهُ : (لـٰكنْ في « تِبيانِ النوويّ » . . .) إلخ : تقدمَ عن بامخرمةَ كراهةُ إحراقِ الخشبةِ المكتوبِ فيها قرآنٌ ، ونقلَها في « فتاويهِ » عنِ « المجموعِ » و« التبيانِ » و« زيادةِ الروضةِ » [٥] .

[٥٠٦] قولُهُ : (تجبُ إزالةُ النجاسةِ . . .) إلخ ؛ منها : مِدادٌ متنجِّسٌ كُتِبَ بهِ مُصحفٌ أو علمٌ ولو ليتيمٍ ؛ فيجبُ محوُهُ ، ذكرَهُ أبو مخرمةَ [٦] .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩ ـ ١١) .

(٣) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٤) ، و« التبيان » (ص ١٩٦) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٥) انظر (١/٢٢٣) ، و« المجموع » (٢/٨٨) ، و« التبيان » (ص ١٩٦) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٢٥) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٧٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

وإن أدّىٰ لتلفِهِ وكانَ لنحوِ يتيمٍ ، ومحلُّهُ[1] : إن مسَّتِ النجاسةُ شيئاً مِنْ حروفِهِ ، لا نحوِ جلدِهِ وحواشيهِ .

ولا تكفي إزالةُ العينِ فقطْ .

نعم ؛ إن كانَتِ النجاسةُ ممَّا اختُلِفَ فيها ؛ كروثِ مأكولٍ . . جازَ تقليدُ القائلِ بطهارتِها ؛ للضرورةِ ، ويضمنُ منجِّسُهُ .

وقولُ أهلِ السِّيَرِ : إنَّ دمَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ تُرِكَ على المُصحفِ . . لا يُسلَّمُ ، بل لعلَّهُ أُزيلَتْ عينُهُ بالدَّلْكِ حتىٰ بقيَ أثرٌ يسيرٌ لا يمكنُ تطهيرُهُ بالماءِ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إصلاحِ غلطٍ في شَكْلِ المُصحفِ أو حروفِهِ]

وجدَ القارئُ غلطاً في شَكْلِ المُصحفِ أو حروفِهِ ؛ لزمَهُ إصلاحُهُ إن كانَ مِلكَهُ ،

---

[٥٠٧] قولُهُ : (وإن أدّىٰ لتلفِهِ) أي : كما أفتىٰ بهِ الرَّدَّادُ ، واستبعدَهُ في « التحفةِ »[2] ، وكأنَّهُ يشيرُ إلىٰ أنَّهُ تُزالُ عينُهُ ما أمكنَ ، ثمَّ يُعفىٰ عنِ الأثرِ بجعلِ تعذُّرِ غَسلِهِ إلَّا بتلفِهِ الذي هوَ محظورٌ أيضاً عذراً مانعاً مِنْ إزالةِ أثرٍ لا يظهرُ معَهُ خللٌ في التعظيمِ ، وهـٰذا وإن كانَ لهُ وجهٌ فما أفتىٰ بهِ الرَّدَّادُ . . أوجهُ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٥٠٨] قولُهُ : (جازَ تقليدُ القائلِ . . .) إلخ ؛ أي : كمالكٍ وأحمدَ ، وجوازُهُ حينَئذٍ كالمُجمَعِ عليهِ عندَ المتأخِّرينَ وغيرِهِم ؛ فإذا قلَّدَ . . فليسَ عليهِ سوىٰ إزالةِ العينِ بنحوِ الدَّلْكِ ؛ كما لو وقعَ عليهِ مُستقذَرٌ طاهرٌ . « أصل ش » .

[٥٠٩] قولُهُ : (ويضمنُ منجِّسُهُ) أي : الملتزمُ للأحكامِ ؛ أي : يضمنُ ما أتلفَهُ الغَسلُ المحتاجُ إليهِ للطهارةِ وإن وقعَ الغَسلُ مِنْ غيرِهِ . « أصل ش » .

[٥١٠] قولُهُ : (لا يمكنُ تطهيرُهُ بالماءِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (لا يمكنُ تطهيرُهُ بماءٍ يسيرٍ ، أو وصلَ إلىٰ حدِّ العفوِ فتُرِكَ) انتهىٰ .

---

(١) أي : وجوب إزالة النجاسة . انظر « فتح المعين » (ص ٧٨ ـ ٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٣/١) .

وكذا إن كانَ وَقفاً أو علمَ رضا مالكِهِ ، ولم يَعِبْهُ خطُّهُ ولم يُقابَلْ بأجرةٍ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

---

[٥١١] قولُهُ : (أو علمَ رضا مالكِهِ) أطلقَ في « التحفةِ » وجوبَ التصليحِ كالوقفِ ، فليُعلَمْ . انتهىٰ مؤلِّف[2] ؛ أي : إن لم يَعِبْهُ خطُّهُ ، [كما في « التحفةِ »][3] ، وقد نقلَ المسألةَ عنها في (العاريَّةِ) ، وعبارتُهُ هناكَ : (قالَ في « التحفةِ » : « الذي يتجِهُ : أنَّ المملوكَ غيرَ المُصحفِ لا يُصلِحُ فيهِ شيئاً مطلقاً ، إلَّا إن ظنَّ رضا مالكِهِ ، وأنَّهُ يجبُ إصلاحُ المُصحفِ ، لٰكنْ إن لم ينقصْهُ خطُّهُ لرداءتِهِ ، وأنَّ الوقفَ يجبُ إصلاحُهُ إن تيقنَ الخطأَ فيهِ وكانَ خطُّهُ لا يَعيبُهُ سواءٌ المُصحفُ وغيرُهُ ») انتهىٰ[4] .

[قالَ أبو مخرمةَ في « الهَجْرانيةِ » : (أمَّا مُصحفٌ موقوفٌ مضبوطٌ علىٰ قراءةِ شيخٍ أرادَ الناظرُ تغييرَهُ وإبدالَ تلكَ القراءةِ بغيرِها . . فممتنعٌ) انتهىٰ .

والعملُ علىٰ خلافِهِ ؛ فقد سمعتُ أنَّ سيدي الحبيبَ عبدَ اللهِ بنَ حسينِ بنِ طاهرٍ أُتِيَ إليهِ بمُصحفٍ موقوفٍ فأمرَ بإصلاحِهِ علىٰ قراءةِ أبي عمرٍو . انتهىٰ ، حرِّرْهُ . انتهىٰ مِنْ خطِّ سيدي الحبيب عبد الرحمـٰن المشهورِ صاحب « الفتاوىٰ »][5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٦) ، وقوله : (ولم يقابل بأجرة) العبارة في « الفتاوىٰ » : (وظاهر : أن محل الوجوب أيضاً : ما إذا كان ذٰلك الإصلاح قليلاً لا يقابل بأجرة ، فإن كان كثيراً بحيث يقابل بها . . فالذي يظهر : أنه لا يجب عليه ، إلا إن جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته) .

(٢) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/٤٢٤) .

(٣) زيادة من (ل) .

(٤) انظر (٢/١٧٦) .

(٥) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢) .

قضاء الحاجة والاستنجاء

فائدة

[فيما يحرمُ فيهِ التبرُّزُ ، وفيما يُندَبُ فيهِ تقديمُ اليمنىٰ]

يحرمُ التبرُّزُ علىٰ محترَمٍ ؛ كعظمٍ وقبرٍ ، وفي موضعِ نُسُكٍ ضيقٍ ؛ كالجمرةِ والمَشْعَرِ وبقربِ نبيٍّ ، ....

(قضاء الحاجة والاستنجاء)

[٥١٢] **قولُهُ** : (يحرمُ التبرُّزُ . . .) إلخ ، ويُكرهُ بقربِ قبرٍ محترمٍ ، وتشتدُّ الكراهةُ في قبرِ وليٍّ أو عالمٍ أو شهيدٍ ، ونهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يقولَ الإنسانُ : أهرقتُ الماءَ ، ولٰكنْ ليقلْ : بُلْتُ . انتهىٰ « تحفة »[١] .

وفي « الإيعابِ » : (يُكرهُ البولُ بقربِ جدارِ المسجدِ ، وفي البياضِ المتخلِّلِ بينَ الزرعِ ، وعلَّلَهُ في الحديثِ : بأنَّهُ مأوى الجِنِّ) انتهىٰ[٢] .

[٥١٣] **قولُهُ** : (كعظمٍ) قالَ « ع ش » : (**الأقربُ** : حرمةُ إلقائِهِ في النجاسةِ ؛ قياساً على البولِ عليهِ) انتهىٰ[٣] .

[٥١٤] **قولُهُ** : (وقبرٍ) **ألحقَ الأذرعيُّ بحثاً** : البولَ إلىٰ جدارِهِ . « نهاية »[٤] .

[٥١٥] **قولُهُ** : (ضيقٍ) **فلا يحرمُ** بعرفةَ ومزدلفةَ ومنىً ؛ لسعتِها . « نهاية »[٥] .

[٥١٦] **قولُهُ** : (وبقربِ نبيٍّ) أي : قبرِهِ ، [كما في « التحفةِ »][٦] ، قالَ « سم » : (**قد يُقالُ** : قياسُهُ الحرمةُ بقربِ المُصحفِ ، **وقد يُفرَقُ** ، لٰكنْ قياس ما مرَّ عن « شرحِ العبابِ »

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٧٢) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٦٢) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٣٩) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٠) ، والحاكم (١/١٨٦) ، وأحمد (٥/٨٢) عن سيدنا عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٣٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٣٩) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٦) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/١٧٢) .

قالَ الأذرعيُّ : (وبينَ قبورٍ نُبشَتْ) انتهىٰ « تحفة »[1] .

وقالَ في « حاشيةِ الكرديّ » : (يُندَبُ تقديمُ اليمنىٰ دخولاً واليسرىٰ خروجاً في الانتقالِ إلىٰ مكانٍ شريفٍ ، ومنهُ إلىٰ أشرفَ منهُ ، وما لا دناءةَ فيهِ ولا شرفَ ، وما جُهِلَ حالُهُ .

أنَّهُ يُكرهُ بقربِ جدارِ المسجدِ : أنَّ المُصحفَ كذٰلكَ أو أَولى) انتهىٰ[2] .

قالَ الشَّرْوانيُّ : (وتقدَّمَ عنهُ : **أنَّهُ يحرمُ** ذٰلكَ إذا كانَ علىٰ وجهٍ يُعَدُّ إزراءً ، **بل يكفرُ بهِ**) انتهىٰ[3] .

[٥١٧] **قولُهُ** : (**وبينَ قبورٍ نُبشَتْ**) لاختلاطِ تربتِها بأجزاءِ الميتِ . « تحفة »[4] ، قالَ « سم » في « حواشي المنهجِ » : (**ظاهرُهُ** : حرمةُ البولِ علىٰ أجزائِهِ ولو صديداً أو دماً ، وهوَ ليسَ ببعيدٍ ؛ لأنَّها أجزاءٌ محترمةٌ ، **لٰكنْ لعلَّ محلَّ ذٰلكَ** : إذا تحقَّقَ وجودَ الأجزاءِ في محَلِّ البولِ أو ظنَّ ذٰلكَ ، دونَ ما إذا شكَّ) انتهىٰ[5] .

[٥١٨] **قولُهُ** : (**وما لا دناءةَ فيهِ ولا شرفَ**) **اعتمدَهُ** « حج »[6] ، قالَ « ق ل » : (**وهوَ المنقولُ المعتمدُ** عندَ الرمليِّ وإن كانَ ظاهرُ « شرحِهِ » خلافَهُ) انتهىٰ[7] ؛ أي : قولُهُ فيهِ : (**لٰكنْ قضيةُ قولِ « المجموعِ »** : « ما كانَ مِنْ بابِ التكريمِ يُبدَأُ فيهِ باليمينِ ، وخلافُهُ باليسارِ » . . يقتضي : أن يكونَ باليسارِ) انتهىٰ[8] .

وفي « ع ش » : (**قد يُستشكَلُ تصورُهُ معَ قولِهِم** : إنِ انتقلَ مِنْ شريفٍ إلىٰ أشرفَ . . **رُوعيَ** الأشرفُ دخولاً وخروجاً ، ومِنْ مُستقذَرٍ إلىٰ أقذرَ . . **رُوعيَ الأقذرُ** كذٰلكَ ، وإنِ انتقلَ مِنْ شريفٍ لشريفٍ أو مِنْ مُستقذَرٍ لمثلِهِ . . **تخيَّرَ** ، وإنَّهُ إذا انتقلَ مِنْ بيتٍ إلىٰ آخَرَ . . **تخيَّرَ** ، وإنَّ بِقاعَ

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٧١ ـ ١٧٢) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٧٢) .
(٣) حاشية الشرواني (١/١٧٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/١٧٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢ ـ ١٣) برقم : (٤١١٨) .
(٦) الإيعاب (١/ق ٢٤٣) .
(٧) حاشية القليوبي (١/٣٨) .
(٨) نهاية المحتاج (١/١٣٠ ـ ١٣١) ، المجموع (١/٤٤٥) .

ويُندَبُ العكسُ في الانتقالِ مِنْ مستقذَرٍ إلىٰ أقذرَ منهُ ، ومِنْ شريفٍ إلىٰ دنيءٍ ، ويُخيَّرُ في الانتقالِ مِنْ شريفٍ أو دنيءٍ لمثلِهِ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في آفاتِ مَنْ خالفَ آدابَ قضاءِ الحاجةِ]

وردَ : أنَّ البُصاقَ على الخارجِ مِنَ الشخصِ يُورِثُ الوَسواسَ وصُفْرةَ الأسنانِ ، ويُبتلَىٰ فاعلُهُ بالدمِ .

المكانِ الواحدِ لا تتفاوتُ ، فما صورةُ الذي لا تكرِمةَ فيهِ ولا إهانةَ مِنْ غيرِ ذٰلكَ حتىٰ يُفرضَ فيهِ الخلافُ ؟!

إلَّا أن يُقالَ : المرادُ : الفعلُ الذي لا تكرِمةَ فيهِ ولا إهانةَ ؛ كأخذِ متاعٍ لتحويلِهِ مِنْ مكانٍ إلىٰ آخَرَ) انتهىٰ ، نقلَهُ كلَّهُ الكرديُّ[2] .

واعتمدَ « المغني » والزياديُّ : ما اقتضاهُ كلامُ « المجموعِ » مِنْ تقديمِ اليسارِ[3] .

[٥١٩] قولُهُ : (إلىٰ دنيءٍ) منهُ : الخلاءُ ولو جديداً وإن لم يُرِدْ قضاءَ حاجةٍ ، والسوقُ ، ومحلُّ القَذَرِ ، والحمامُ ، والمستَحمُّ ، والمحلَّاتُ المغضوبُ علىٰ أهلِها ، ومقابرُ الكفارِ ، ومحلُّ المعصيةِ ، ويحرمُ دخولُهُ حالَ وجودِها ؛ كالرِّبا والتمويهِ وصوغِ إناءٍ مِنَ النقدِ في الصاغةِ مثلاً .

ومحلُّ حرمةِ الدخولِ : ما لم يحتجْ للدخولِ ؛ بأن يتوقفَ قضاءُ ما يتأثرُ بفقدِهِ تأثراً لهُ وَقْعٌ عرفاً علىٰ دخولِ محلِّها .

[٥٢٠] قولُهُ : (وردَ : أنَّ البُصاقَ . . .) إلخ ، وفي « الإيعابِ » : (أنَّ الأذرعيَّ نقلَهُ عنِ الحكيمِ الترمذيِّ)[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٨١ ـ ٨٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٨١ ـ ٨٢) ، حاشية الشبراملسي (١/١٣١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٥) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦) ، المجموع (١/٤٤٥) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٢٤٣) ، ونقله الحكيم الترمذي في كتابه « المنافع والمضار » كما في « التوسط والفتح » (١/ق ٤٠) .

والسواكَ حالَ الخلاءِ [1] يورثُ النسيانَ والعمىٰ .

وطولَ القعودِ فيهِ يورثُ وجعَ الكَبِدِ والبواسيرَ .

والامتخاطَ يورثُ الصَّمَمَ والهَمَّ .

وتحريكَ الخاتَمِ يأوي إليهِ الشيطانُ .

والتكلُّمَ بلا ضرورةٍ يورثُ المَقْتَ .

وقتلَ القَمْلِ يبيتُ معَهُ الشيطانُ أربعينَ ليلةً ينسيهِ ذكرَ اللهِ تعالىٰ .

وتغميضَ العينينِ يورثُ النفاقَ .

وإلقاءَ حجرِ الاستنجاءِ على الخارجِ يورثُ الرياحَ وإخراجَ الأسنانِ .

وجعلَ الرأسِ بينَ اليدينِ يقسِّي القلبَ ، ويُذهِبُ الحياءَ ، ويورثُ البرصَ .

والاستنادَ إلى الحائطِ يُذهِبُ ماءَ الوجهِ ، وينفُخُ البطنَ .

وينبغي أن يقعدَ علىٰ قدم اليسرىٰ مُعتمِداً عليها ، ....

---

[٥٢١] قولُهُ : (علىٰ قدمِ اليسرىٰ) لأنَّها الأنسبُ بذٰلكَ ؛ فيضعُ أصابعَها بالأرضِ وينصِبُ باقيَها ؛ لأنَّ ذٰلكَ أسهلُ لخروجِ الخارجِ .

قالَ في « الإيعابِ » : (كذا قالوهُ ، وهوَ ظاهرٌ في الغائطِ ؛ لأنَّ المَعِدةَ في اليسارِ ، وأمَّا في البولِ . . فلأنَّ المثانةَ التي هيَ محلُّهُ لها مَيْلٌ ما إلىٰ جهةِ اليسارِ ؛ فعندَ التحاملِ عليها يسهُلُ خروجُهُ) انتهىٰ [2] .

قالَ في « التحفةِ » : (أمَّا القائمُ : فإن أَمِنَ معَ اعتمادِ اليسرىٰ تنجُّسَها . . اعتمدَها ، وإلَّا . . اعتمدَهُما ، وعلىٰ هٰذا يُحمَلُ إطلاقُ بعضِ [الشُّرَّاح] الأولَ وبعضِهِمُ الثانيَ [3] ،

---

(١) ومثل الخلاء : مضارب الجوابي المعهودة [التي] أُعِدَّت للبول والوضوء ونحوهما . انتهىٰ من « فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم » من هامش (أ) ، وذكره العلامة الشاطري و(ي) ، وعزاه الأخير للمؤلف رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) .

(٣) في (و ، ز) : (الشروح) بدل (الشراح) ، والمثبت من « التحفة » .

ويأخذَ فرجَهُ بينَ إصبَعيهِ السبابةِ والوسطىٰ حتىٰ يفرغَ ، ويضمَّ فَخِذيهِ ، ويضعَ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ فَخِذِها ، ولا يضعَ اليسرىٰ على اليمنىٰ ، ولا رأسَهُ علىٰ ركبتيهِ . انتهىٰ مِنْ « عجالة ابن النحوي »[1] .

وقد بحثَ الأذرعيُّ حرمةَ البولِ أو التغوُّطِ قائماً بلا عذرٍ ؛ إن علمَ التلويثَ ولا ماءَ ، أو ضاقَ الوقتُ ، أوِ اتسعَ وحرَّمْنا التضمُّخَ بالنجاسةِ عبثاً ؛ أي : وهوَ الأصحُّ ، وبهِ يُقيَّدُ إطلاقُهُم كراهةَ القيامِ بِلا عذرٍ ، وواضحٌ أنَّهُ لو لم يأمنْ مِنَ التنجُّسِ إلَّا باعتمادِ اليمينِ وحدَها . . اعتمدَها) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (أمَّا القائمُ) أي : مطلقاً ، واعتمدَ « النهايةُ » والخطيبُ والزياديُّ والشَّوْبَرِيُّ وغيرُهُم ؛ تبعاً للجلالِ المَحَلِّيِّ : أنَّ القائمَ في البولِ يعتمدُهُما معاً . انتهىٰ « عبد الحميد »[3] ، ومثلُهُ الكرديُّ ، إلَّا أنَّهُ لم يقيّدْهُ بالبولِ[4] .

[٥٢٢] قولُهُ : (ويضمَّ فَخِذيهِ) لأنَّهُ أسترُ وأسهلُ لخروجِ الخارجِ .

نعم ؛ الأولىٰ للبائلِ قائماً : أن يُفرّجَ بينَ رجليهِ ؛ للاتباعِ[5] ، ولأنَّهُ أحرىٰ ألَّا ينتشرَ خارجُهُ علىٰ ساقيهِ وفَخِذيهِ . « إيعاب »[6] .

[٥٢٣] قولُهُ : (علىٰ فَخِذِها) وفي « العبابِ » : (علىٰ ركبتِهِ اليمنىٰ)[7] ، قالَ في « الإيعابِ » : (أي : مِنْ غيرِ اعتمادٍ ؛ لئلَّا ينافيَ طلبَ الاعتمادِ على الرجلِ اليسرىٰ ، وظاهرُ كلامِهِ : أنَّهُ لا سنَّةَ في وضعِ يدِهِ اليسرىٰ معَ [أنَّها] أولىٰ بطلبِ الوضعِ علىٰ ركبتِهِ اليسرىٰ ؛ لأنَّ بِهِ يتِمُّ الاعتمادُ على الرجلِ اليسرى) انتهىٰ[8] .

---

(١) عجالة المحتاج (١/٨٨ ـ ٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٦١) .

(٣) حاشية الشرواني (١/١٦١) ، نهاية المحتاج (١/١٣٣) ، مغني المحتاج (١/٧٦) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٦) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨) ، كنز الراغبين (١/١٢٧) .

(٤) المواهب المدنية (ق/١٠١) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٦) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) .

(٧) العباب (ص ٩٢) .

(٨) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) ، وفي (و ، ز) : (أنه) بدل (أنها) .

فائدة

[فيما يُندَبُ أن يُقالَ عقبَهُ : (غفرانَكَ) ، وندبِ تثليثِهِ]

أفتىٰ بعضُهُم بندبِ (غفرانَكَ . . .) إلخ عقبَ الريحِ والقيءِ والحجامةِ والخروجِ مِنْ أحدِ قُبُلَيِ المشكلِ ومِنَ الثُّقْبةِ وعقبَ الحيضِ . انتهىٰ « حاشية الجرهزي علىٰ شرح المختصر »[1] .

ويُندَبُ تكريرُ (غفرانَكَ) ثلاثاً ، كما في « الكرديِّ »[2] .

---

[٥٢٤] **قولُهُ** : (**أفتىٰ بعضُهُم**) هوَ عليُّ بنُ عمرَ الحريزيُّ[3] .

[٥٢٥] **قولُهُ** : (**عقبَ الريحِ . . .**) إلخ : **أفتىٰ** بهِ عقبَ الفصدِ أيضاً .

[٥٢٦] **قولُهُ** : (**غفرانَكَ**) منصوبٌ بمحذوفٍ وجوباً ؛ إذ هوَ بدلٌ مِنَ اللفظِ بالفعلِ ، أو علىٰ أنَّهُ مفعولٌ بهِ ؛ أي : أسألُكَ ، قالَ في « المجموعِ » : (وهوَ أجودُ ، واختارَهُ الخطَّابيُّ وغيرُهُ) انتهىٰ[4] .

قالَ الكرديُّ : (**وعلى الأولِ** : اغفرْ غفرانَكَ)[5] .

[٥٢٧] **قولُهُ** : (**كما في « الكرديِّ »**) الذي في « الكرديِّ علىٰ قولِ الشارحِ ابنِ حجرٍ علىٰ بافضلٍ » : (قالَ الشيخُ نصرٌ : يكرِّرُ « غفرانَكَ » مرتينِ ، والمحبُّ الطبريُّ : يكرِّرُ ثلاثاً) . . ما نصُّهُ : (قولُهُ : « ثلاثاً » قالَ في « الإيعابِ » : « لٰكنِ استغربَهُ الأذرعيُّ كابنِ الرفعةِ وغيرِهِ ، قالوا : وكلامُ المُعظَمِ يقتضي عدمَ التكريرِ مِنْ أصلِهِ » انتهى) انتهىٰ كلامُ الكرديِّ[6] ، وفي « التحفةِ » : (ومِنْ ثَمَّ قيلَ : يكرِّرُها) انتهىٰ[7] ، وفي « المغني » : (أنَّهُ يكرِّرُها ثلاثاً)[8] .

---

(١) حاشية الجرهزي (ص ١٥١) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٨٧) .
(٣) في « حاشية الجرهزي » (ص ١٥١) : (الحريري) بدل (الحريزي) .
(٤) المجموع (٢/٩٤) ، معالم السنن (١/٢٢) .
(٥) الحواشي المدنية (١/٨٧) .
(٦) الحواشي المدنية (١/٨٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٤٣) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .
(٧) تحفة المحتاج (١/١٧٣) .
(٨) مغني المحتاج (١/٨٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في مَحْمِلِ ما نصَّ عليهِ الشافعيُّ مِنْ جوازِ الاستطابةِ بالآجُرِّ]

نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ جوازِ الاستطابةِ بالآجُرِّ[2] ، وحُمِلَ على الخالي عنِ السِّرْجِينِ ؛ كما هوَ بالمدينةِ الشريفةِ ، أو على المُحرَّقِ إن قلنا : يطهُرُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [في ضابطِ حجرِ الاستنجاءِ]

يجوزُ الاستنجاءُ بالحجرِ الطاهرِ ، وفي معناهُ : كلُّ جامدٍ ، لم ينفصلْ منهُ شيءٌ إلى المحَلِّ حالَ الاستنجاءِ ، قالعٍ للنجاسةِ ؛ كجذعٍ وطينٍ مُتحجِّرٍ ، ولا يلزمُ المستنجيَ بالحجرِ القضاءُ وإن تيممَ .

---

[٥٢٨] [قولُهُ : (جوازِ الاستطابةِ) في « أصلِ ش » : (جوازِ الاستنجاءِ)][4] .

[٥٢٩] قولُهُ : (إن قلنا : يطهُرُ) أي : إذا غُسِلَ بعدَ إحراقِهِ ، كما في « أصلِ ش » ، وقد تقدَّمَ أنَّهُ مختارُ ابنِ الصَّباغِ ، وأنَّ القفَّالَ أفتىٰ بهِ ، وأنَّ المذهبَ خلافُهُ[5] .

[٥٣٠] قولُهُ : (كلُّ جامدٍ) أي : طاهرٍ غيرِ محترمٍ ؛ فلا يجزئُ النجِسُ ، ولا المتنجِّسُ ، ولا المحترمُ ؛ ككتبِ العلمِ الشرعيِّ وآلتِهِ ، والمطعومِ ولو عظماً ، لٰكنْ يجزئُ الحجرُ بعدَ المحترمِ وغيرِ القالعِ ما لم ينقلا النجاسةَ مِنَ الموضعِ الذي استقرَّتْ فيهِ حالَ خروجِها وإن لم تجاوزِ الصفحةَ والحَشَفَةَ .

[٥٣١] قولُهُ : (لم ينفصلْ منهُ شيءٌ) ولو جافّاً طاهراً ؛ كترابٍ عندَ ابنِ حجرٍ[6] ، وقالَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٢) الأم (٤٩/٢) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١٠) .

(٤) زيادة من (ي) .

(٥) انظر (١٠٤/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٧٦/١ ـ ١٧٧) .

فَائِدَة

[في الاستنجاءِ بالأوراقِ والجُدْرانِ ، وأحكامِ الاستنجاءِ]

يجوزُ الاستنجاءُ بأوراقِ البياضِ الخالي عن ذكرِ اللهِ تعالىٰ ، كما في « الإيعابِ »[١] .

الرمليُّ : (لا يضرُّ إلَّا النجِسُ مطلقاً والطاهرُ الرَّطْبُ)[٢] ، ولو شكَّ هل وُجِدَتْ شروطُ الاستنجاءِ فيما استنجىٰ بهِ أم لا . . لم يضرَّ ، كما في « بشرى الكريم »[٣] .

[٥٣٢] قولُهُ : (بأوراقِ البياضِ . . .) إلخ : مثلُها : كتبُ التوراةِ والإنجيلِ إن عُلِمَ تبديلُهُما وخَلَيَا عنِ اسمٍ معظَّمٍ . انتهىٰ « حج علىٰ بافضل »[٤] .

وفي « النهايةِ » و« المغني » : (أمَّا غيرُ محترمٍ ؛ كفلسفةٍ وتوراةٍ وإنجيلٍ عُلِمَ تبديلُهُما وخلوُّهُما عن معظَّمٍ . . فيجوزُ الاستنجاءُ بهِ) انتهىٰ[٥] .

قالَ في « الإيعابِ » : (بيَّنَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ : أنَّ ما بأيديهِمُ الآنَ مِنَ التوراةِ والإنجيلِ مبدَّلٌ جميعُهُ قطعاً لفظاً أو معنىً ، وبيَّنوا ذٰلكَ بما يطولُ ذكرُهُ ، لٰكنِ الحقُّ : أنَّ فيهِما ما يُظَنُّ عدمُ تبديلِهِ ؛ لموافقتِهِ ما علمناهُ مِنْ شرعِنا) انتهىٰ[٦] .

قالَ في « التحفةِ » : (ويحرمُ علىٰ غيرِ عالِمٍ متبحِّرٍ مطالعةُ نحوِ توراةٍ عُلِمَ تبديلُها أو شُكَّ فيهِ) انتهىٰ[٧] .

وقد سُئِلَ « م ر » عمَّا قالَهُ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ مِنْ جوازِ قراءةِ التوراةِ المبدَّلةِ للعالِمِ المتبحِّرِ دونَ غيرِهِ ؛ فهل ما قالَهُ معتمدٌ أو لا ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يجوزُ مطلقاً . انتهىٰ[٨] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٤٥) .

(٣) بشرى الكريم (ص ١٢٥) .

(٤) المنهج القويم (ص ١١٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١٤٦ ـ ١٤٧) ، مغني المحتاج (١/٨٢) .

(٦) الإيعاب (١/ق ٢٤٩) .

(٧) تحفة المحتاج (١/١٧٨) .

(٨) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٣) .

ويحرمُ الاستجمارُ [بالجُدْرانِ][1] الموقوفةِ والمملوكةِ للغيرِ ، قالَهُ « سم »[2] .

وقالَ « ب ج » : (وتعتريهِ ـ أي : الاستنجاءَ ـ الأحكامُ الخمسةُ ؛ **فهوَ واجبٌ** مِنَ الخارجِ الملوّثِ ، **ومُستحَبٌّ** مِنْ خروجِ دودٍ وبَعْرٍ بلا لوثٍ ، **ومكروهٌ** مِنْ خروجِ ريحٍ ، . . . .

وقد عُلِمَ ممَّا ذُكِرَ : أنَّ الحروفَ ليسَتْ محترمةً لذواتِها ، **وهوَ صريحُ كلامِهِم** ، كما في « التحفةِ » ، قالَ : (فإفتاءُ السبكيِّ ومَنْ تبعَهُ بحرمةِ دَوْسِ بُسُطٍ كُتِبَ عليها وقفٌ مثلاً . . **ضعيفٌ** ، **بل شاذٌّ** ، كما اعترفَ هوَ بهِ) انتهىٰ[3] .

[٥٣٣] **قولُهُ** : (**واجبٌ**) أي : فوراً عندَ القيامِ إلى الصلاةِ حقيقةً أو حكماً ؛ بأن دخلَ وقتُها ولم يُرِدْ فعلَها في أولِ وقتِها .

والحاصلُ : أنَّهُ بدخولِ الوقتِ وجبَ الاستنجاءُ وجوباً موسَّعاً بسَعةِ الوقتِ ، ومضيَّقاً بضِيقِهِ ؛ كبقيةِ الشروطِ ، **وكذا يجبُ** على الفورِ إذا لزمَ منهُ التضمُّخُ بالنجاسةِ ، كما في « الباجوريِّ » وغيرِهِ[4] .

[٥٣٤] **قولُهُ** : (**ومكروهٌ مِنْ خروجِ ريحٍ**) أي : إلَّا إن خرجَ والمحلُّ رطبٌ ؛ **فلا يُكرهُ** ، ففي « التحفةِ » : (**يُكرهُ** مِنَ الريحِ ، إلَّا إن خرجَ والمحلُّ رطبٌ ؛ **فلا يُكرهُ** ، **وقيلَ** : يحرمُ ، **وقيلَ** : يُكرهُ ، **وبحثُ وجوبِهِ شاذٌّ**) انتهىٰ[5] .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (**يُسَنُّ منهُ** إن كانَ المحلُّ رطباً)[6] . قالَ الكرديُّ بعدَ أن نقلَ ما هنا وغيرَهُ : (**فتلخَّصَ مِنْ هٰذهِ النقولِ** : أنَّ الاستنجاءَ مِنَ الريحِ **مباحٌ على الراجحِ** حيثُ كانَ المحلُّ رطباً ، وأنَّهُ بحسَبِ ما فيهِ مِنَ الخلافِ **تعتريهِ الأحكامُ الخمسةُ**) انتهىٰ[7] .

---

(١) في نسخ « البغية » الخطية : (بالجدرات) بالتاء ، والمثبت من (هـ) ونسختي « حاشية الشاطري » و« سم » .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢) برقم : (٤١١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٨/١) ، فتاوى السبكي (٥٦٣/٢) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٨٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٥/١) .

(٦) فتح الجواد (٤٩/١) .

(٧) الحواشي المدنية (٩١/١ ـ ٩٢) .

وحرامٌ بمطعوم ، ومباحٌ قبلَ دخولِ الوقتِ على الأصلِ) انتهىٰ[١] .

---

[٥٣٥] **قولُهُ** : (وحرامٌ بمطعومٍ) وقد علمتَ عدمَ الإجزاءِ في هٰذهِ الصورةِ ، **وقد يحرمُ** مع الإجزاءِ ؛ كما إذا كانَ بنقدٍ مطبوعٍ أو مهيَّأً للاستنجاءِ[٢] ، أمَّا بالحريرِ . . **فالمعتمدُ** : الحِلُّ ولو للرَّجُلِ .

* * *

(١) تحفة الحبيب (١٦٠/١) .

(٢) أما المطبوع ؛ كالدراهم والدنانير . . **فلا يجوز** الاستنجاء به ؛ لحرمته ، هٰكذا أطلقوا الطبع ، فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع . . **فالحكم واضح** ، وإن كانت العلة الاحترام . . **فينبغي أن يقيد التحريم** : بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً ، **والمهيَّأ** : إناء كالمِزْود . « حاشية الشرواني » (١١٩/١) بتصرف .

الغُسْل

مَسْأَلَةٌ

[في نيةِ رفعِ الجنابةِ عندَ الاستنجاءِ ، وكفايةِ الغُسلِ عنِ الحدثينِ]

نوىٰ رفعَ الجنابةِ عندَ الاستنجاءِ . . كفتْهُ نيتُهُ ، بل تنبغي النيةُ حينَئذٍ لترتفعَ جنابةُ المحَلِّ ؛ إذ يجبُ غَسلُ محَلِّ الاستنجاءِ عنِ الجنابةِ ، وما يظهرُ مِنْ فرجِ المرأةِ عندَ الجلوسِ على القدمينِ ، ومِنْ صِمَاخٍ ، وباطنِ قُلْفةٍ .

(الغُسل)

[٥٣٦] قولُهُ : (بل تنبغي النيةُ) أي : لمَنْ يغتسلُ مِنْ نحوِ إبريقٍ ، ويسمي بعضُهُم هٰذهِ المسألةَ : بالدقيقةِ ، والثانيةَ : بدقيقةِ الدقيقةِ .

[٥٣٧] قولُهُ : (حينَئذٍ) ، والأكملُ : أن ينويَ بعدَ فراغِ الاستنجاءِ ، وفي الأُولىٰ : لا بدَّ أن تقارنَ النيةُ الغَسلةَ التي طهَّرَتِ النجاسةَ ، ويُغتفَرُ هنا فواتُ سنةِ البَداءةِ بأعلى البدنِ .

[٥٣٨] قولُهُ : (مِنْ صِمَاخٍ) بأن يأخذَ كفّاً مِنْ ماءٍ ويضعَها برفقٍ على الأذنِ مُميلاً لها ليصلَ الماءُ إلىٰ معاطفِها مِنْ غيرِ نزولٍ للصِّماخِ فيضرَّ بهِ ، ويتأكَّدُ ذٰلكَ[١] في حقِّ الصائمِ . « نهاية »[٢] .

[قولُهُ : (مِنْ صِماخٍ) الصِّماخُ بكسرِ الصادِ ، ويجوزُ إبدالُها سيناً : خَرْقُ الأذنِ . « كردي »][٣] .

[٥٣٩] قولُهُ : (وباطنِ قُلْفةٍ) لأنَّها مُستحقةُ الإزالةِ ، ومِنْ ثَمَّ لو أزالَها شخصٌ . . فلا ضمانَ عليهِ ، ولو لم يمكنْ غَسلُ ما تحتَها إلَّا بإزالتِها . . وجبَتْ .

وهيَ بضمِّ القافِ وإسكانِ اللامِ ، وبفتحِهِما ، ويُقالُ لها : غُرْلَةٌ بغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ وراءٍ

---

(١) أي : الإمالة . « حاشية الشبراملسي » (١/٢٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٢٦) .

(٣) زيادة من (ط) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١/٥٤) .

لـٰكنْ يُتفطَّنُ لدقيقةٍ ؛ وهيَ : أنَّهُ إذا نوىٰ عندَ محَلِّ النجْوِ ومسَّ بعدَ النيةِ ورفعِ جنابةِ اليدِ . . حَدَثَ بيدِهِ حدثٌ أصغرُ فقطْ ؛ فلا بدَّ مِنْ غَسلِها عنهُ بعدَ رفعِ حدثِ الوجهِ .

ويكفي الغُسلُ بنيةِ الأكبرِ عنِ الحدثينِ وإن نفىٰ نيةَ الوضوءِ ولم يرتبْ أعضاءَهُ ؛ لسقوطِهِ حينَئذٍ ، ولا تحصلُ سنةُ الوُضوءِ المسنونِ للجُنُبِ بترتيبِ الأعضاءِ .

ولوِ انغمسَ جُنُبٌ في ماءٍ كثيرٍ أو قليلٍ ونوىٰ . . كفاهُ وإن لم يدلُكْ .

نعم ؛ لو كانَ على الأعضاءِ نحوُ شمعٍ أو وَسَخٍ أو دُهْنٍ جامدٍ يمنعُ وصولَ الماءِ إلَّا بالدلكِ . . وجبَ ؛ كما في الوُضوءِ .

فائدة

[فيما يثبتُ للعَلَقةِ والمضغةِ مِنْ أحكامٍ]

. . . .

ساكنةٍ ولامٍ مفتوحةٍ ؛ وهيَ : ما يقطعُهُ الخاتنُ مِنْ ذَكَرِ الغلامِ . « باجوري »[1] .

[٥٤٠] قولُهُ : (لـٰكنْ يُتفطَّنُ لدقيقةٍ) ، ويُتخلَّصُ عنها : بصرفِ النيةِ حينَ غَسلِ محلِّ الاستنجاءِ عنِ اليدِ فقطْ ؛ فلا يُحتاجُ إلىٰ غَسلِ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ ، قرَّرَهُ الكرديُّ[2] .

وقالَ الباجوريُّ : (المُخلِّصُ مِنْ ذٰلكَ : أن يقيِّدَ النيةَ بالقُبُلِ والدُّبُرِ ؛ كأن يقولَ : نويتُ رفعَ الحدثِ مِنْ هـٰذينِ المحلَّينِ ؛ فيبقىٰ حدثُ يدِهِ حينَئذٍ ، ويرتفِعُ بالغُسلِ بعدَ ذٰلكَ كبقيةِ بدنِهِ)[3] .

وعبارةُ البجيرميِّ عنِ العشماويِّ : (وهـٰذا إذا نوىٰ رفعَ الحدثِ الأكبرِ عنِ المحلِّ واليدِ معاً أو أطلقَ ؛ فإن نوىٰ رفعَ الجنابةِ عنِ المحلِّ فقطْ . . فلا يحتاجُ إلىٰ نيةِ رفعِ حدثٍ أصغرَ عنها ؛ لأنَّ الجنابةَ لم ترتفعْ عنها ، فهـٰذا مُخلِّصٌ لهُ مِنْ غَسلِ يدِهِ ثانياً) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٤٤/١) .

(٢) المواهب المدنية (ق/١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٤٥/١) .

(٤) تحفة الحبيب (٢١١/١) .

يثبتُ للعَلَقةِ مِنْ أحكامِ الولادةِ : وجوبُ الغُسلِ ، وفطرُ الصائمِ بها ، وتسميةُ الدمِ عقبَها نِفاساً .

وتزيدُ المضغةُ : بانقضاءِ العِدَّةِ ، وحصولِ الاستبراءِ ، **وتزيدُ ما فيها صورةٌ ولو خفيةً** : بوجوبِ الغُرَّةِ ، وأُمِّيَّةِ أُمِّ الولدِ ، وجوازِ أكلِها مِنَ المأكولِ عندَ « م ر » انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في نظمِ صورِ الاحتلامِ]

قالَ أحمدُ زَرُّوقٌ في الاحتلامِ : [من الرجز]

مَنْ يَحْتَلِمْ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّهْ ... فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِصُورَةٍ قَدْ حُرِمَتْ ... فَهْوَ إِذاً عُقُوبَةٌ تَعَجَّلَتْ

أَوْ لَا بِصُورَةٍ فَذَاكَ نِعْمَهْ ... حَكَاهُ زَرُّوقٌ عَلَيْهِ ٱلرَّحْمَهْ

---

[٥٤١] **قولُهُ** : (**للعَلَقةِ**) هيَ الدمُ الغليظُ المستحيلُ مِنَ المنيِّ ، **سُمِّيَتْ بذٰلكَ** ؛ لأنَّها تعلَقُ بما لاقتْهُ ، **والمضغةُ** : هيَ القطعةُ مِنَ اللحمِ المستحيلةُ مِنَ العلقةِ ، **سُمِّيَتْ بذٰلكَ** ؛ لأنَّها بقدْرِ ما يُمضَغُ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

ولا يثبتُ لهُما ما ذُكِرَ إلَّا إنْ أخبرَ القوابلُ بأنَّهُما أصلُ آدميٍّ ولو واحدةً منهُنَّ **على المعتمدِ** . « ح ف »[3] .

وقالَ في « الإيعابِ » : (أي : أربعٌ منهُنَّ)[4] .

والحقُّ : أنَّهُما مِنْ نحوِ الولادةِ لا منها ؛ لأنَّ الولادةَ إنَّما تُطلَقُ حقيقةً على التامِّ . « ب ج »[5] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٩٠/١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤٥٦/١) .
(٣) شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (٢/ق ٣٠٥) .
(٤) الإيعاب (١/ق ٣٠١) .
(٥) تحفة الحبيب (٢٠٦/١) .

وينبغي أَلَّا يجامعَ بعدَ الاحتلامِ ؛ فإنَّهُ يورثُ الجنونَ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في وجوبِ غَسلِ ما تحتَ القُلْفةِ]

يجبُ على الجُنُبِ غَسلُ ما تحتَ القُلْفةِ ، فإن تعذَّرَ . . تيممَ وقضىٰ ؛ كما لو تنجَّسَ ما تحتَها بالبولِ ، فتصحُّ صلاتُهُ حينَئذٍ معَ القضاءِ أيضاً ، لا القدوةُ بهِ ؛ لقدرتِهِ علىٰ إزالتِها ، فلو ماتَ غيرُ المختونِ وتعذَّرَ غَسلُ ما تحتَها . . يُمِّمَ وصُلِّيَ عليهِ ؛ للضرورةِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » : (يُدفنُ بلا صلاةٍ)[3] .

ويحرمُ تأخيرُ الخِتانِ بعدَ البلوغِ لغيرِ عذرٍ .

---

[٥٤٢] **قولُهُ** : (**يورثُ الجنونَ**) أي : في الولدِ ، كما في « ب ج »[4] .

[٥٤٣] **قولُهُ** : (**يُمِّمَ وصُلِّيَ عليهِ**) أي : ولا تُزالُ ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ إزراءً بهِ ، بخلافِ الحيِّ .

[٥٤٤] **قولُهُ** : (**ويحرمُ تأخيرُ الخِتانِ . . .**) إلخ ، ويُندَبُ أن يكونَ في السابعِ إن أطاقَهُ ، وإلَّا . . أُخِّرَ وجوباً ، فإن أُخِّرَ . . استُحبَّ أن يكونَ في الأربعينَ ، فإن أُخِّرَ عنها . . ففي السنةِ السابعةِ ؛ لأنَّهُ الوقتُ الذي يُؤمرُ فيهِ بالطهارةِ والصلاةِ عندَ تمييزِهِ .

وكما يجبُ الختانُ . . يجبُ قطعُ السُّرَّةِ ؛ لأنَّهُ لا يتأتىٰ ثبوتُ الطعامِ إلَّا بهِ ، وربطُها ، إلَّا أنَّ وجوبَهُما على الغيرِ ؛ لأنَّهُ لا يُفعَلُ إلَّا في الصِّغَرِ .

ويجبُ علىٰ المالكِ خَتْنُ رقيقِهِ ، أو تخليتُهُ ليكتسبَ ويختتنَ .

[٥٤٥] **قولُهُ** : (**لغيرِ عذرٍ**) أي : كالجنونِ وعدمِ الاحتمالِ . « م ر »[5] ، ولو ختنَهُ الوليُّ

---

(١) تحفة الحبيب (٢٠١/١) ، وانظر « النصيحة الكافية » (ص ٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٣/٣) .

(٣) وهٰذا محله : إن كان ما تحتها نجساً ، فإن كان طاهراً . . يُمِّم عنه ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢٧٣/١) ، و« حاشية الشبراملسي » (٤٥٥/٢) ، و« فتح العلي » (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤) ، و« حاشية الشرواني » (١١٣/٣) .

(٤) تحفة الحبيب (٢٠١/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٦/٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ رأىٰ لُمعةً ببدنِهِ لم يصبْها الماءُ]

اغتسلَ عن جنابةٍ ثمَّ رأىٰ لُمْعةً ببدنِهِ لم يصبْها الماءُ . . كفاهُ غَسلُها فقطْ ؛ إذ لا يجبُ على الجُنُبِ ترتيبٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما يبقىٰ مِنْ أثرِ طيبِ الرأسِ عندَ الغُسلِ]

الطِّيبُ الذي تجعلُهُ النساءُ علىٰ رؤوسِهِنَّ ويبقىٰ أثرُهُ عندَ الغُسلِ ؛ فإن منعَ وصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ تحتَهُ لكثافتِهِ . . لم يصحَّ الغُسلُ ، وإن لم يمنعْ ولم يتغيَّرْ بِهِ الماءُ تغيُّراً كثيراً أو كانَ مُجاوِراً . . لم يضرَّ ، ولنا وجهٌ قويٌّ بعدمِ الضررِ وإن تغيَّرَ الماءُ .

في سنٍّ لا يحتملُهُ لنحوِ ضَعفٍ أو شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ فماتَ منهُ . . لزمَهُ القصاصُ ، فإن ظنَّ أنَّهُ يحتملُهُ . . لم يلزمْهُ القصاصُ ، وكذا لو كانَ والداً لا قصاصَ عليهِ ، لٰكنْ عليهِ الديةُ المغلظةُ في مالِهِ ، فإنِ احتملَهُ وختنَهُ وليٌّ ولو وصيّاً أو قيماً . . فلا ضمانَ في الأصحِّ ، بخلافِ الأجنبيِّ ، وأجرتُهُ في مالِ المختونِ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ . . فعلىٰ مَنْ عليهِ مؤنتُهُ . انتهىٰ « كردي »[3] .

[٥٤٦] قولُهُ : (أو كانَ مُجاوِراً . . .) إلخ ، مِنَ التغيُّرِ بالمُجاوِرِ : ما لو صبَّ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ ماءَ وردٍ ثمَّ جفَّ وبقيَتْ رائحتُهُ بالمحلِّ ، فإذا أصابَهُ الماءُ وتغيرَتْ رائحتُهُ منهُ تغيُّراً كثيراً . . لم يسلُبْهُ الطُّهوريَّةَ ، بخلافِ ما لو صبَّهُ على المحلِّ وفيهِ ماءٌ ينفصلُ واختلطَ بما صبَّهُ عليهِ ؛ فيُقدَّرُ مخالِفاً وسطاً . « ع ش » . « أصل ك »[4] .

[٥٤٧] قولُهُ : (ولنا وجهٌ قويٌّ) عبارةُ « أصلِ ك » : (فيهِ قوةٌ)[5] ، قالَ : (فيجوزُ تقليدُهُ ؛

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٩ ـ ١٠) .

(٣) المواهب المدنية (ق/٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٦٨) .

(٥) في « أصل ك » : (وجه له قوة) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حكمِ المِشْطةِ]

المِشْطةُ المعروفةُ ـ وهيَ : وضعُ النساءِ برؤوسِهِنَّ تمراً معَ نحوِ طِيبٍ ـ بدعةٌ منكرةٌ شديدةُ التحريمِ ؛ لِمَا فيها مِنَ المفاسدِ ؛ مِنْ فعلِها بالتمرِ معَ حشوِهِ بالطِّيبِ وتركِهِ أياماً ، ثمَّ إخراجِهِ غالباً بمحلِّ النجاسةِ ، ومِنْ تضييعِ المالِ سفهاً في غيرِ غرضٍ صحيحٍ ، وقد أوجبَ اللهُ حفظَ الكلياتِ الخمسِ ؛ ....

فإن أرادَتِ المرأةُ تقليدَهُ وقلَّدَتْهُ . . صحَّ غُسلُها عليهِ ، ولا ينافي ذٰلكَ ردُّ الشيخِ ابنِ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « الإيعابِ » لأنَّ ردَّهُ إنَّما هوَ علىٰ مَنِ اعتمدَهُ معَ ضَعفِهِ ، وأمَّا إثباتُ الخلافِ فيهِ وجوازُ تقليدِهِ . . فلا كلامَ فيهِ) انتهىٰ[2] .

[٥٤٨] قولُهُ : (الكلياتِ الخمسِ) سُمِّيَتْ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ يتفرعُ عليها أحكامٌ كثيرةٌ ؛ ولأنَّ مجموعَها وجبَ في كلِّ ملَّةٍ ، وآكدُها : الدينُ ؛ لأنَّ حفظَ غيرِهِ وسيلةٌ لحفظِهِ ، ثمَّ النفْسُ ؛ لأنَّ قتلَ النفْسِ يلي الكفرَ ، ثمَّ النسبُ ، ثمَّ العقلُ ، وبعضُهُم قدَّمَ العقلَ على النسبِ ، والأَوَّلُ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الزنا أشدُّ تحريماً مِنْ شُربِ الخمرِ ، ثمَّ المالُ ، وفي مرتبتِهِ العِرْضُ إن لم يؤدِّ الطعنُ فيهِ إلىٰ قطعِ نسبٍ ، فإن أدَّىٰ إلىٰ ذٰلكَ ؛ كأن قذفَ زوجتَهُ بالزنا ونفىٰ ولدَها عنهُ . . فهوَ في مرتبةِ النسبِ .

ومنهُم مَنْ يُقدِّمُ العِرضَ على المالِ ، قالَ السنوسيُّ : (والذي يظهرُ ـ لو قيلَ بهِ ـ : عكسُهُ ؛ لأنَّ العقوبةَ المترتبةَ علىٰ أخذِ الأموالِ كما في السرقةِ وقطعِ الطريقِ . . أعظمُ مِنَ العقوبةِ المترتبةِ على الخوضِ في الأعراضِ ؛ كما في القذفِ)[3] .

والمرادُ بحفظِ الدينِ : صيانتُهُ عنِ الكفرِ وانتهاكِ حرمةِ المحرَّماتِ ووجوبِ الواجباتِ ؛ فانتهاكُ حرمةِ المحرَّماتِ : أن يفعلَ المحرَّماتِ غيرَ مُبالٍ بحرمتِها ، وانتهاكُ وجوبِ الواجباتِ : أن يتركَ الواجباتِ غيرَ مُبالٍ بوجوبِها .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٧ ـ ٤٠) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٤١ ، ٣٢٣) .

(٣) المنهج السديد في شرح كفاية المريد (ق/١٩٠) .

وهيَ : الدينُ ، والنفْسُ ، والعقلُ ، والنسبُ ، والمالُ ، وزيدَ : العِرْضُ .

ومِنْ تركِ الصلاةِ مِنَ المزوَّجاتِ غالباً كما هوَ مشاهدٌ فيمَنْ وجبَ عليها غُسلٌ لا تسمحُ نفسُها بإزالتِها ، بل تمكثُ أياماً تاركةً للصلاةِ ، وهٰذا مِنْ أكبرِ المناكيرِ ، لو لم يكنْ إلَّا هوَ . . لكفىٰ ، وقد حُرِّمَتْ أشياءُ لا مفسدةَ فيها لٰكنْ تجُرُّ إليها ؛ كقليلِ المُسكِرِ وقُبلةِ الصائمِ .

وهٰذهِ البدعةُ حدثَتْ مِنْ قريبٍ ، ولأنَّها قد تجُرُّ إلى الإسرافِ في الحُلِيّ ، ومجرَّدُ الإسرافِ فيهِ يوجبُ الزكاةَ . انتهىٰ .

ولحفظِ الدينِ شُرِعَ : قتالُ الكفارِ الحربيينَ وغيرِهِم كالمرتدينَ .

ولحفظِ النفْسِ ـ والمرادُ بها : العاقلةُ ولو بحسَبِ الشأنِ ؛ فيدخلُ الصغيرُ والمجنونُ ، وتخرجُ البهيمةُ ـ شُرِعَ : القصاصُ في النفْسِ والطرَفِ ؛ لأنَّهُ ربَّما أدَّىٰ إلى النفْسِ .

ولحفظِ المالِ ـ والمرادُ بهِ : كلُّ ما يحلُّ تملُّكُهُ شرعاً وإن قلَّ ـ شُرِعَ : حدُّ السرقةِ وحدُّ قاطعِ الطريقِ .

ولحفظِ النسبِ ـ والمرادُ بهِ : الارتباطُ الذي يكونُ بينَ الوالدِ وولدِهِ ـ شُرِعَ : حدُّ الزنا .

ولحفظِ العقلِ شُرِعَ : حدُّ شُربِ الخمرِ والدِّيةُ ممَّنْ أذهبَهُ بجنايةٍ .

ولحفظِ العِرْضِ ـ بكسرِ العينِ : موضعُ المدحِ والذمِّ مِنَ الإنسانِ ، وهوَ وصفٌ اعتباريٌّ تقوّيهِ الأفعالُ الحميدةُ ، وتُزري بهِ الأفعالُ القبيحةُ ـ شُرِعَ : حدُّ القذفِ للعفيفِ والتعزيرُ لغيرِهِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

[٥٤٩] قولُهُ : (وزيدَ : العِرْضُ) زادَهُ مَنْ جعلَهُ مستقلّاً عنِ النسبِ ، وسمَّاها : الكلياتِ الستَّ ، ومَنْ جعلَهُ راجعاً للنسبِ . . عبَّرَ عنها بالكلياتِ الخمسِ .

[٥٥٠] قولُهُ : (حدثَتْ مِنْ قريبٍ) وقد زالَتِ الآنَ والحمدُ للهِ .

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

قلتُ : وأطالَ العلَّامةُ طاهرُ بنُ حسينٍ علويٌّ في إباحةِ تلكَ المِشْطةِ ، وردِّ كلامِ هٰذا المجيبِ بدلائلَ واضحةٍ ، **فليُنظَرْ في كلامِهِ**[1] .

---

[٥٥١] **قولُهُ** : (**فليُنظَرْ في كلامِهِ**) **حاصلُهُ** : أنَّها وإن كانَتْ بدعةً . . فليسَ كلُّ بدعةٍ حراماً ، **بل تعتريها الأحكامُ الخمسةُ** ، وهٰذهِ إن لم تكنْ مباحةً بناءً على الأصلِ . . فغايتُها أن تكونَ مكروهةً ، ولا دليلَ على التحريمِ ؛ **إذِ المحرَّمةُ** : كلُّ بدعةٍ تضادُّ سنةً ثابتةً وترفعُ أمراً مِنَ الشرعِ معَ بقاءِ علتِهِ ، وليسَ في مزجِ التمرِ بتلكَ الأشياءِ ووضعِهِ على الرؤوسِ . . امتهانٌ ، بل هوَ بالإكرامِ أشبهُ ، وبفَرْضِ كونِهِ امتهاناً فليسَ كلُّ امتهانٍ حراماً ؛ **فقد أفتى السيوطيُّ** : بأنَّ إلقاءَ الخبزِ ودَوْسَهُ **مكروهٌ** ، ورفعَهُ مِنْ تحتِ الأقدامِ **مُستحبٌّ**[2] .

وذكرَ العلماءُ أنَّ مِنَ الفضائلِ لَعْقَ الأصابعِ قبلَ غَسلِها ، ولَقْطَ سَقْطِ المائدةِ ، **ومعلومٌ** : أنَّ اليدَ إذا غُسلَتْ لا تخلو مِنَ الطعامِ ، ثمَّ إنَّها تُغسَلُ في الطَّسْتِ وهوَ مُستقذَرٌ ، ورُخِّصَ في التنخُّمِ فيهِ ، ثمَّ يُراقُ على الأرضِ ، وأنَّ سَقْطَ المائدةِ إذا لم يُلقطْ . . يُداسُ ويُمتهَنُ ، وكذا وضعُ السَّمنِ والشَّيْرَجِ على القروحِ المضمخةِ بالقيحِ والصديدِ ؛ فكلُّ هٰذهِ مطعوماتٌ مُزجَتْ بأشياءَ نجسةٍ ومُستقذَرةٍ ، والامتهانُ فيها أعظمُ منهُ في مسألتِنا ، وما يجابُ بهِ عنها يجابُ بهِ عن مسألتِنا .

وبهٰذا يندفعُ ما يُقالُ ؛ مِنْ أنَّ فيه تعريضاً لإلقائِهِ في المحالِّ النجِسةِ ، **علىٰ أنَّهُ أمرٌ موهومٌ** ، وبفَرْضِ وقوعِهِ إنَّما يقعُ وقدِ استحالَ إلىٰ حالةٍ لا تباينُها تلكَ المحالُّ ، وليسَ فيهِ إتلافُ وتضييعُ مالٍ مِنْ غيرِ فائدةٍ ، بل فيهِ اقتصادٌ ورفقٌ بالنظرِ إلىٰ ما لوِ استُعمِلَ بدلُهُ مِنْ زعفرانٍ أو وَرْسٍ أو غيرِهِما ممَّا يُغسلُ كلَّ يومٍ ويُعادُ غيرُهُ .

والقولُ بأنَّهُ لا زينةَ فيهِ **غيرُ مستقيمٍ** ؛ فقد صارَ عندَ أهلِ هٰذهِ الجهةِ مِنْ أعظمِ أنواعِها ، **ولا عبرةَ بالأصلِ** ؛ كما قالوا في لُبْسِ السوادِ والتحلِّي بالوَدَعِ ونحوِهِ : إنَّهُ زينةٌ في حقِّ مَنِ اعتادَهُ ؛ حتىٰ إنَّهُم حرَّموهُ على المُحِدَّةِ ، ولم ينظروا إلىٰ أصلِهِ وإن كانَ تعزيراً .

وإفضاؤُهُ إلىٰ تضييعِ الصلاةِ ؛ لكونِ أزواجِهِنَّ لا يتركونَ وطأَهُنَّ علىٰ تلكَ الحالِ ولا تسمحُ

---

(١) رسالة طاهر بن حسين في حل الأمشاط (ق/١٣٠ ـ ١٣٤) ضمن مجموع .

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٨٨) .

فائدة

[في الواجبِ غسلُهُ مِنَ الشعرِ عندَ الأئمةِ الثلاثةِ]

مذهبُ الحنفيةِ : أنَّهُ لا يجبُ على المرأةِ إلَّا غَسلُ أصولِ الشعرِ ومنابتِهِ في نحوِ الجنابةِ دونَ المُسترسِلِ .

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ : أنَّهُ لا يجبُ نقضُ الضفائرِ على الجُنُبِ وإن لم يصلِ الماءُ إلىٰ باطنِها ، بل يكفي غَسلُ ظاهرِها ، ومثلُهُ : الحائضُ عندَ مالكٍ ، واختارَهُ الرُّويانيُّ والشاشيُّ [1] .

فلو فعلَتْ نحوَ طيبٍ برأسِها وأرادَتْ تقليدَ الإمامينِ في الجنابةِ ومالكٍ في الحيضِ . . جازَ بشرطِهِ ، كما ذكرَهُ الحُبَيْشِيُّ . انتهىٰ « فتاوى العلامة سليمان الأهدل » [2] .

أنفسُهُنَّ بإخراجِ ذٰلكَ ولا يصلُ الماءُ إلى الشعرِ مِنْ خلالِ تلكَ الأشياءِ . . لا يوجبُ تحريمَهُ ؛ إذ لو يصحُّ ذٰلكَ . . لأطَّردَ في أمثالِهِ وضاقَتِ السُّبلُ ووقعَ الحرجُ المباينُ لهٰذه الحنيفيةِ السمحةِ ؛ لأنَّ أكثرَ المباحاتِ قد صارَ داعيةً إلى المحظوراتِ ؛ فنفسُ العملِ ليسَ بحرامٍ ، ومتىٰ توجَّهَ عليها غُسلٌ . . لزمَها إزالةُ كلِّ مانعٍ يمنعُ مِنْ وصولِ الماءِ إلىٰ ما يجبُ غَسلُهُ .

وتقريرُ العلماءِ لذٰلكَ بسكوتِهِم وعدمِ اعتراضِهِم معَ ظهورِهِ فيهِم وشيوعِهِ عندَهُم . . كافٍ ، وقد أناطوا الحكمَ بسكوتِ العلماءِ في عدةِ مسائلَ ظاهرُها التحريمُ ؛ كقولِهِم : لا يجوزُ غَسلُ النجاسةِ مِنَ المياهِ الموقوفةِ للطهارةِ ما لم تجرِ العادةُ بغَسلِ النجاسةِ منها مِنْ غيرِ نكيرٍ مِنَ العلماءِ .

وكقولِهِم في الدراهمِ التي عليها الصورُ المجلوبةُ مِنْ بلادِ الكفارِ : تجوزُ المعاملةُ بها ؛ لجريانِ ذٰلكَ في أزمنةِ السلفِ مِنْ غيرِ نكيرٍ ، فجعلوا سكوتَهُم علَّةً للجوازِ ، وهٰذا معنى الإجماعِ الذي هوَ في مأخذِ الفقهِ أحدُ الأرباعِ .

[٥٥٢] قولُهُ : (المُسترسِلِ) كاللحيةِ الخارجةِ عنِ الوجهِ .

---

(١) بحر المذهب (١/٢٠٣) ، حلية العلماء (١/٢٢٥) .

(٢) الفتاوى الحبيشية لعبد العزيز الحبيشي (ق/٣٧) .

الأغسال المسنونة

فَائِدَةٌ

[في ضابطِ الفرقِ بينَ الغُسلِ الواجبِ والغُسلِ المُستحبِّ]

ضابطُ الفرقِ بينَ الغُسلِ الواجبِ والمُستحبِّ : أنَّ ما شُرِعَ بسببٍ ماضٍ كانَ واجباً ؛ كالغُسلِ مِنَ الجنابةِ والموتِ ، أو لمعنىً مستقبلٍ كانَ مستحبّاً ؛ كأغسالِ الحجِّ ، واستُثني منهُ : الغُسلُ مِنْ غَسلِ الميتِ والجنونِ والإغماءِ ، وللإسلامِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

وقالَ « ب ر » : (ينبغي لصائمٍ خشيَ منهُ مُفطِّراً تركُهُ .

وهل ينتقلُ للتيممِ بعدَ أن يغسلَ مِنْ بدنِهِ ما لا يخافُ منهُ الفطرَ ، أو يسقطُ التيممُ مِنْ أصلِهِ ؟

قال « ع ش » : « الأقربُ : السقوطُ ») انتهىٰ « جمل »[2] .

فَائِدَةٌ

[في الأغسالِ المسنونةِ]

. . . .

(الأغسال المسنونة)

[٥٥٣] قولُهُ : (ضابطُ الفرقِ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالَهُ [الحَلِيميُّ] في « شُعبِ الإيمانِ »[3] ، والقاضي حسينٌ في « كتابِ الحجِّ » . « ب ج »[4] .

[٥٥٤] قولُهُ : (واستُثنيَ . . .) إلخ : ستعلمُ ممَّا سيذكرُهُ أنَّ المُستثنَياتِ أكثرُ .

[٥٥٥] قولُهُ : (انتهىٰ « ش ق ») مثلُهُ « النهاية »[5] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٩١/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٩/٢) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٥) .

(٣) في (و ، ز) : (البيهقي) بدل (الحليمي) ، والمثبت من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢٦٤/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣٢٩/٢) .

(٤) تحفة الحبيب (٢٢١/١) ، المنهاج في شعب الإيمان (٢٧٠/٢ ـ ٢٧١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٢٩/٢) .

الأغسالُ المسنونةُ كثيرةٌ ؛ منها :

غُسلُ الجُمُعةِ ، . . . .

---

[٥٥٦] **قولُهُ** : (**الأغسالُ . . .**) إلخ ، وينوي بها ـ كما تقدَّمَ ـ أسبابَها ، إلَّا الغُسلَ مِنَ الجنونِ والإغماءِ ؛ فينوي بهِ رفعَ الجنابةِ ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ : أنَّهُ ينوي بهِ ذٰلكَ وإن قطعَ بانتفائِها منهُ ؛ لكونِهِ ابنَ ثمانِ سنينَ مثلاً ؛ نظراً لحكمةِ المشروعيةِ[١] .

واستبعدَهُ « ع ش » ، قالَ : (لاستحالةِ إنزالِهِ ، **بلِ الظاهرُ** : أنَّهُ ينوي الغُسلَ مِنَ الإفاقةِ) انتهىٰ[٢] ، ومثلُهُ في « الإقناعِ » للخطيبِ[٣] ، قالَ « ق ل » : (**وهوَ الوجهُ الوجيهُ**) انتهىٰ[٤] .

[٥٥٧] **قولُهُ** : (**المسنونةُ**) قالَ « ب ج » : (**الأَولى** : المسنوناتُ ؛ لأنَّ جمعَ القلةِ لِمَا لا يعقلُ **الأفصحُ فيهِ** المطابقةُ ، قالَ بعضُهُم[٥] : [من الرجز]

وَجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ ... اَلْأَفْصَحُ ٱلْإِفْرَادُ فِيهِ يَا فُلُ

فِي غَيْرِهِ فَٱلْأَفْصَحُ ٱلْمُطَابَقَةْ ... نَحْوُ هِبَاتٍ وَافِرَاتٍ لَائِقَةْ

واستعملَ هنا جمعَ القلةِ في الكثرةِ) انتهىٰ[٦] .

[٥٥٨] **قولُهُ** : (**منها : غُسلُ الجُمُعةِ**) أي : لمريدِها **على الراجحِ** ، وقيلَ : لكلِّ أحدٍ ؛ كالعيدِ .

وعلى الأولِ : هل يُسَنُّ لمَنْ يريدُ الحضورَ معَ كراهتِهِ لهُ ؛ كالشابةِ والمشتهاةِ ، أو حرمتِهِ عليهِ ؛ كمَنْ لها زوجٌ ولم يأذنْ لها ؟

[**استوجهَ**] « سم »[٧] : عدمَ السَّنِّ ، و« ق ل » والبِرْماويُّ و« ح ف » : السَّنَّ[٨] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣١) .
(٣) الإقناع (١/٦٥) .
(٤) حاشية القليوبي (١/١٢٢) .
(٥) أورد البيتين المدابغي في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/ق ٦٦) ، وعزاهما للعلامة علي الأجهوري رحمه الله تعالىٰ .
(٦) تحفة الحبيب (١/٢٢٠) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٥) ، وفي (و ، ز) : (اتجه) بدل (استوجه) .
(٨) حاشية القليوبي (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٣١) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٥) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٥٣) .

وهوَ أفضلُها على المعتمدِ ، ولو تعارضَ البُكورُ والغُسلُ أو بدلُهُ . . قُدِّمَ الغُسلُ ، فإن عجزَ . . تيممَ ، فيقولُ : (نويتُ التيممَ عن غُسلِ الجُمُعةِ) فيكونُ مستثنىً مِنْ أنَّهُ لا تكفي نيةُ التيممِ ، ولو أحدثَ أو أجنبَ عقبَهُ . . سُنَّ إعادتُهُ ، قالَهُ « سم »[1] ، وقالَ الباجوريُّ : (ولا يبطُلُ بالحدثِ والجنابةِ ولا يعيدُهُ)[2] .

---

[٥٥٩] **قولُهُ** : (**وهوَ أفضلُها على المعتمدِ**) ، وهوَ القديمُ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرةِ فيهِ[3] ، ومقابلُهُ ـ وهوَ الجديدُ ـ : **أفضلُها** : غُسلُ غاسلِ الميتِ ، وليسَ لهُ حديثٌ صحيحٌ[4] .

[٥٦٠] **قولُهُ** : (**قُدِّمَ الغُسلُ**) للاختلافِ في وجوبِهِ ، ولتعدِّي أثرِهِ للغيرِ ، ولمزيدِ الاهتمامِ بهِ في هٰذا اليومِ الفاضلِ علىٰ بقيةِ أيامِ أسبوعِهِ ، ومِنْ ثَمَّ انفردَتْ بهِ الجُمُعةُ عن سائرِ المكتوباتِ الخمسِ ؛ إذ لا يُسَنُّ الغُسلُ لها ، بخلافِ التبكيرِ ؛ فإنَّهُ سنةٌ في سائرِ الصلواتِ . انتهىٰ « ش ق »[5] .

[٥٦١] **قولُهُ** : (**نويتُ التيممَ عن غُسلِ الجُمُعةِ**) ، أو لطهرِ الجُمُعةِ ، أو للجُمُعةِ ، أو للصلاةِ وإن لم يلاحظِ البدليةَ ، ولا يكفي : (نويتُ التيممَ عنِ الغُسلِ) لعدمِ ذكرِ السببِ ؛ كسائرِ الأغسالِ ، قالَهُ شيخُنا . انتهىٰ « ق ل »[6] .

[٥٦٢] **قولُهُ** : (**فيكونُ مستثنىً . . .**) إلخ ؛ لأنَّهُ طهارةٌ غيرُ مقصودةٍ ؛ فلا يسوغُ أن يكونَ مقصوداً . انتهىٰ « جمل »[7] .

[٥٦٣] **قولُهُ** : (**قالَهُ « سم »**) الذي في « حاشيتِهِ على التحفةِ » خلافُهُ[8] .

[٥٦٤] **قولُهُ** : (**ولا يبطُلُ بالحدثِ والجنابةِ**) تمامُ عبارةِ الباجوريِّ : (فيتوضأُ أو يغتسلُ

---

(١) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٧) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥٢/١) .
(٣) ومنها : ما أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، وأبو داوود (٣٥٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٤) انظر « المجموع » (٢٣٣/٢) .
(٥) حاشية الشرقاوي (٩١/١) .
(٦) حاشية القليوبي (٢٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٢) .
(٧) فتوحات الوهاب (٣٨/٢) .
(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٥/٢ ـ ٤٦٦) ومثله في « فتح الغفار » (ق/٣٧) ، لٰكن الذي في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٢٦٧) . . موافق لما في « البغية » ، فليتنبَّه .

ويُكرهُ تركُهُ ؛ لخبرِ : « اغتسلوا ولو كأساً بدينارٍ »[1] .

والغُسلُ مِنْ غَسلِ الميتِ أو تيممِهِ ولو شهيداً وكافراً .

وغُسلُ العيدينِ ولو لحائضٍ وغيرِ مميزٍ ، ويدخلُ : بنصفِ الليلِ ، ....

ولا يعيدُهُ) انتهىٰ[2] ، وعبارةُ « بشرى الكريمِ » : (قالَ « ب ج » : ولا يُسَنُّ إعادتُهُ عندَ طروِّ حدثٍ ، كما تصرِّحُ بهِ عبارةُ « المجموعِ » ، خلافاً لـ « العبابِ » انتهىٰ « شوبري » ، واعتمدَ « ع ش » ندبَ إعادتِهِ) انتهىٰ[3] .

وعبارةُ « المجموعِ » مِنْ (بابِ الجُمُعةِ) : (واختلفوا في استحبابِ إعادةِ الغُسلِ ؛ فمذهبُنا : أنَّهُ لا يُستحَبُّ ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنِ الحسنِ ومجاهدٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ ، قالَ : « وبهِ أقولُ » ، وحكىٰ عن طاووسٍ والزهريِّ وقتادةَ ويحيى بنِ أبي كثيرٍ : استحبابَهُ) انتهىٰ[4] ، وقولُ « بشرى الكريمِ » : (واعتمدَ « ع ش » ندبَ إعادتِهِ) الذي في « حاشيتِهِ على النهايةِ » : عدمُ الندبِ[5] .

[٥٦٥] قولُهُ : (أو تيممِهِ) ، فإن لم يقدرْ على الغُسلِ . . تيممَ ؛ كما في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِهِ .

[٥٦٦] قولُهُ : (ولو شهيداً وكافراً) سواءٌ كانَ الغاسلُ طاهراً أم حائضاً ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ واحداً أو متعدِّداً ؛ بأن غسَلَ كلُّ واحدٍ جزءاً مِنْ أجزائِهِ ، وكالميتِ جزؤُهُ .

وأصلُ طلبِهِ : إزالةُ ضَعفِ بدنِ الغاسلِ بمعالجةِ بدنٍ خاوٍ ، قالَهُ الزِّيَّاديُّ ، قالَ « ع ش » : (ولا يفوتُ طلبُهُ وإن طالَ الزمنُ) انتهىٰ[6] ، وقالَ بعضُهُم : (يفوتُ بالإعراضِ أو بطُولِ الفصلِ) .

[٥٦٧] قولُهُ : (ويدخلُ : بنصفِ الليلِ) ، والأفضلُ : فعلُهُ بعدَ الفجرِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٤٢) موقوفاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٣٨٩/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥٢/١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣٩٩) ، التجريد لنفع العبيد (٣٩٥/١) ، المجموع (٤٥٦/٤) ، العباب (ص ٢٦٦) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٨) ، كشف القناع (ق/٢٢) .

(٤) المجموع (٤٥٦/٤) ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٩٣/٢ ـ ٩٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣٢٩/٢) ، وانظر « كشف القناع » (ق/٢٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣٣٠/٢) .

ويخرجُ : بغروبِ شمسِهِ ، وينصرفُ عندَ إطلاقِ النيةِ للذي هوَ فيهِ بقرينةِ الحالِ .

والاستسقاءِ ، ويدخلُ : بإرادةِ فعلِها للمُنفرِدِ ، وباجتماع مَنْ يغلبُ فعلُهُ لمَنْ يصلي جماعةً ، ويخرجُ : بفعلِها .

والكسوفينِ ولو مُنفرِداً ، ويدخلُ : بأولِ التغيُّرِ ، ويخرجُ : بالانجلاءِ .

والكافرِ إذا أسلمَ ....

---

[٥٦٨] قولُهُ : (ويخرجُ : بغروبِ شمسِهِ) لأنَّهُ لليومِ ، ولا نظرَ إلىٰ خروجِ وقتِ صلاتِهِ بالزوالِ ؛ لأنَّ غُسلَهُ ليسَ للصلاةِ . انتهىٰ « ب ج »[١] .

[٥٦٩] قولُهُ : (وباجتماعِ مَنْ يغلبُ فعلُهُ) يفيدُ كلامُ المَدَابِغيِّ في موضعٍ : أنَّ المرادَ : دخولُ وقتِ الاجتماعِ في العادةِ[٢] .

[٥٧٠] قولُهُ : (والكافرِ إذا أسلمَ) ، ويُسَنُّ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، وأن يزيلَ شعرَ جميعِ بدنِهِ مِنْ رأسِهِ أو غيرِهِ إلَّا لِحيةَ ذكرٍ ، والأَولىٰ : أن يكونَ بعدَ الغُسلِ إن كانَ مُحدِثاً حدثاً أكبرَ ؛ لينفصلَ الشعرُ منهُ وهوَ طاهرٌ مِنَ الجنابةِ أو نحوِها ، فإن لم يكنْ مُحدِثاً حدثاً أكبرَ . . فقَبْلَ الغُسلِ أَولىٰ ؛ ليزيلَ ماؤُهُ دَنَسَ أثرِ الشعرِ . انتهىٰ « خ ض »[٣] .

قالَ في « النهايةِ » : (وظاهرُ إطلاقِهِم : عدمُ الفرقِ ـ أي : في حلقِ الرأسِ ـ بينَ الذكرِ وغيرِهِ ، وهوَ محتمِلٌ .

ويُحتمَلُ : أنَّ محلَّ ندبِهِ : للذكرِ المحقَّقِ ، وأنَّ السنةَ للمرأةِ والخنثى التقصيرُ ؛ كالحجِّ .

وعلى الأولِ : يكونُ ندبُ الحلقِ هنا لغيرِ الذكرِ مستثنىً مِنْ كراهتِهِ لهُ) انتهىٰ[٤] .

وقالَ في « شرحِ العبابِ » : (وإطلاقُ حلقِ رأسِ الكافرِ يشملُ رأسَ الأنثىٰ ، ولهُ وجهٌ ؛ نظراً لمصلحةِ إلقاءِ شعرِ الكفرِ ، وإن سُلِّمَ أنَّ الحلقَ مُثلةٌ في حقِّها . . فتُستثنىٰ هـٰذهِ الحالةُ لِمَا ذُكِرَ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٢٢٢) .

(٢) حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٤٧) .

(٣) حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٣١) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٤٦٨) .

ولو تبعاً إن لم تعرِضْ لهُ جنابةٌ ، وإلَّا . . وجبَ وسُنَّ لهُ غُسلٌ آخَرُ ، ولهُ نيتُهُما معاً ، ولا يجزئُهُ إلَّا بعدَ الإسلامِ .

والمغمىٰ عليهِ وإن تكرَّرَ .

والسَّكْرانِ .

وعندَ الإحرامِ بنُسُكٍ ولو حائضاً وغيرَ مكلَّفٍ .

ولدخولِ الحرمِ ومكةَ والكعبةِ .

نعم ؛ إنِ اغتسلَ للأولِ وقرُبَ الفصلُ ولم يتغيَّرْ بدنُهُ . . لم يُعِدْهُ للثاني ؛ كغُسلِ العيدِ والجُمُعةِ .

وللوقوفِ بعرفةَ ، **ويدخلُ** : بالفجرِ ، **والأَولىٰ** : كونُهُ بنَمِرَةَ وقبلَ الزوالِ ،

---

[٥٧١] **قولُهُ** : (**ولو تبعاً**) أي : لأحدِ أصولِهِ أو سابيهِ الكاملِ .

[٥٧٢] **قولُهُ** : (**والمغمىٰ عليهِ**) أي : إذا أفاقَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، وكذا يُقالُ في السكرانِ ، ومثلُ **الإغماءِ** : الجنونُ ، **ويفوتُ** بالإعراضِ وبعروضِ ما يوجبُ الغُسلَ ، **ولا فرقَ في الإغماءِ** بينَ متعدٍّ وغيرِهِ ، ولا بينَ إغماءِ الأنبياءِ وغيرِهِم **على المعتمدِ** . انتهىٰ « شرقاوي »[١] .

[٥٧٣] **قولُهُ** : (**ولدخولِ الحرمِ**) أي : حرمِ مكةَ ، قالَ الشَّرْقاويُّ : (وكذا حرمُ المدينةِ **على المعتمدِ**) انتهىٰ[٢] ، ومعلومٌ : أنَّ حرميهما أوسعُ منهُما .

[٥٧٤] **قولُهُ** : (**لم يُعِدْهُ للثاني**) **الضابطُ** : أنَّ كلَّ غُسلينِ قرُبَ أحدُهُما مِنَ الآخَرِ **لا يُندَبُ** الثاني ما لم يحصلْ لبدنِهِ تغيُّرُ ريحٍ ، وإلَّا . . نُدِبَ . « ب ج »[٣] ، ويأتي في « ع ش » ما يخالفُهُ[٤] .

[٥٧٥] **قولُهُ** : (**ويدخلُ : بالفجرِ**) ، **وينتهي** : بفجرِ يومِ العيدِ . « ب ج »[٥] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٩٤) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٩٥) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٢٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٣) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٢٢٤) .

كما في « التحفةِ »[1] ، وفي « النهايةِ » : **الأَولىٰ** : بعدَهُ[2] .

وللوقوفِ بالمشعرِ الحرامِ غداةَ النحرِ ، ويغنيهِ عن غُسلِ العيدِ ورميِ جمرةِ العقبةِ .

وثلاثةٌ لرميِ الجمارِ الثلاثِ كلَّ يومٍ مِنْ أيامِ التشريقِ ، لا لكلِّ جمرةٍ غُسلٌ .

وللطوافِ بأنواعِهِ علىٰ رأيٍ مرجوحٍ .

نعم ؛ إن تغيَّرَ بدنُهُ . . سُنَّ لهُ الغُسلُ على المعتمدِ .

والغُسلُ مِنَ الحجامةِ والفصدِ .

وللخروجِ مِنَ الحمَّامِ ، وكذا لدخولِهِ إذا عَرِقَ .

ولدخولِ المسجدِ .

وللأذانِ .

---

[٥٧٦] **قولُهُ** : (**مِنَ الحجامةِ والفصدِ**) أي : بعدَهُما ، **والأقربُ** : ندبُ الغُسلِ منهُما وإن لم يتغيَّرْ بدنُهُ ؛ لأنَّهُما مَظِنَّةُ التغيُّرِ ، وقولُ « م ر » : (لتغيُّرِ بدنٍ) . . لا مفهومَ لهُ . « ع ش »[3] .

[٥٧٧] **قولُهُ** : (**وللخروجِ مِنَ الحمَّامِ**) أي : عندَ إرادةِ الخروجِ منهُ ، **وينبغي** أن يكونَ بماءٍ بينَ الحرارةِ والبرودةِ ، بل إلى البرودةِ أقربَ ؛ لأنَّهُ يشُدُّ البدنَ فيقوىٰ علىٰ ملاقاةِ الهواءِ بعدَ خروجِهِ . انتهىٰ « رحماني » .

[٥٧٨] **قولُهُ** : (**وكذا لدخولِهِ إذا عَرِقَ**) أي : إذا دخلَهُ فعَرِقَ . . استُحبَّ لهُ ألَّا يخرجَ منهُ حتىٰ يغتسلَ ، كما قالَهُ الشيخُ « خ ض » انتهىٰ « ب ج »[4] .

---

(١) كذا في « مغني المحتاج » (١/٦٩٧) ، والذي في « التحفة » (٤/٥٧) : (بعد الزوال) موافقاً لما في « النهاية » ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٢) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٢٥) ، حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٣٢) .

ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ وإن لم يحضُرِ التراويحَ .

ولدخولِ مدينةِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقيدَهُ « ق ل » : بعدَ الدخولِ ، وقيلَ : عندَ إرادتِهِ[1] .

ولإزالةِ شعرِ العانةِ ، وحلقِ الرأسِ ، ونتفِ الإبْطِ ، وقصِّ الشاربِ .

ولبلوغِ الصبيِّ بالسنِّ ، وكذا بالاحتلامِ ؛ فيُطلَبُ منهُ غُسلانِ .

وللمعتدَّةِ بعدَ فراغِ عِدَّتِها .

وعندَ سيلانِ الوادي ؛ كالنِّيلِ أيامَ الزيادةِ كلَّ يومٍ .

---

[٥٧٩] **قولُهُ** : (**ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ**) ويدخلُ **وقتُهُ** : بالغروبِ ، **ويخرجُ** : بطلوعِ الفجرِ . « ع ش »[2] .

أمَّا الغُسلُ للصلواتِ الخمسِ . . **فغيرُ مُستحَبٍّ** ، كما أفتىٰ بهِ الوالدُ . « م ر »[3] ، وقد مرَّ[4] .

[٥٨٠] **قولُهُ** : (**وإن لم يحضُرِ التراويحَ**) أي : جماعةً ، خلافاً للأذرعيِّ[5] .

[٥٨١] **قولُهُ** : (**وعندَ سيلانِ الوادي**) كالوُضوءِ منهُ ، **ولا تُشترطُ لهُما نيةٌ** عندَ أبي مخرمةَ وِفاقاً للإسنويِّ[6] ؛ **لأنَّ القصدَ** التبرُّكُ بوصولِ الماءِ إلىٰ جميعِ البدنِ ، أو إلىٰ أعضاءِ الوُضوءِ ، **وليسَ المقصودُ** حقيقةَ الغُسلِ والوُضوءِ ، ومثلُهُما عندَهُ الغُسلُ عندَ الخروجِ مِنَ الحمَّامِ ، وكلِّ حالٍ يتغيَّرُ فيهِ البدنُ ؛ فهيَ كإزالةِ النجاسةِ[7] ، وخالفَهُ في « التحفةِ » في الغُسلِ والوُضوءِ للسيلِ ؛ **فاشترطَ** النيةَ المعتبرةَ[8] .

---

(١) حاشية القليوبي على الإقناع (ق/٢٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

(٤) انظر (١/٢٥٥) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٢٥٨) .

(٦) المهمات (٣/٤٠٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦) .

(٧) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦) .

(٨) تحفة المحتاج (٣/٨١) .

ولكلِّ مَجْمَعِ خيرٍ أو مباحٍ . انتهىٰ ملتقَطاً مِنَ « التحفة » وحواشي « ب ج » ، و« باجوري » وغيرِها[1] ، جملتُها : (٣٧) .

مَسْأَلَةٌ

[في قضاءِ الأغسالِ المسنونةِ]

قالَ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » : (لو تركَ غُسلَ دخولِ مكةَ حتىٰ دخلَها . . لم يبعُدْ ندبُ قضائِهِ كسائرِ الأغسالِ ؛ قياساً علىٰ قضاءِ النوافلِ) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « فتحِ المعينِ » : (تنبيهٌ : قالَ شيخُنا : « يُسَنُّ قضاءُ غُسلِ الجُمُعةِ ؛ كسائرِ الأغسالِ المسنونةِ ، وإنَّما طُلِبَ قضاؤُهُ ؛ لأنَّهُ إذا علمَ أنَّهُ يُقضىٰ . . داومَ علىٰ أدائِهِ ») انتهىٰ[3] ، ووافقَهُ « سم » في غُسلِ دخولِ مكةَ والمدينةِ فقطْ[4] .

ونقلَ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » و« حاشيةِ الإيضاحِ » عنِ السبكيِّ . . . .

---

[٥٨٢] قولُهُ : (ولكلِّ مَجْمَعِ خيرٍ . . .) إلخ : قالَ « ع ش » : (ينبغي أنَّ هاذهِ الأغسالَ المستحبةَ إذا وُجِدَ لها أسبابٌ كلٌّ منها يقتضي الغُسلَ ؛ كالإفاقةِ مِنَ الجنونِ مثلاً وحلقِ العانةِ ونتفِ الإبْطِ . . . إلىٰ غيرِ ذٰلكَ . . يكفي لها غُسلٌ واحدٌ ؛ لتداخُلِها لكونِها مسنونةً ، وأنَّهُ لوِ اغتسلَ لبعضِها ثمَّ طرأَ غيرُهُ . . تعدَّدَ الغُسلُ بعددِ الأسبابِ وإن تقاربَتْ ، وكالغُسلِ التيممُ في ذٰلكَ .

ويؤيدُ ما ذُكِرَ مِنْ تعدُّدِ الغُسلِ والتيممِ بعددِ الأسبابِ : أنَّهُ لوِ اغتسلَ للعيدِ قبلَ الفجرِ . . لا يسقطُ بذٰلكَ غُسلُ الجُمُعةِ ، بل يأتي بهِ بعدَ دخولِ وقتِهِ) « ع ش »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٩) ، تحفة الحبيب (١/٢٢٠ ـ ٢٢٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٣٥١ ـ ٣٦٠) .

(٢) فتح الجواد (١/٣٣٠) ، الإمداد (٢/ق ٢٧) برقم : (٥٢٠) .

(٣) فتح المعين (ص ٢٠٤) ، الإيعاب (٣/ق ٢٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٥) .

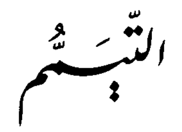
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٣) .

واستوجهَهُ : عدمَ ندبِ قضاءِ الأغسالِ كلِّها[1] ، واعتمدَهُ « م ر »[2] .

[٥٨٣] قولُهُ : (عدمَ ندبِ قضاءِ الأغسالِ) قالَ : (لأنَّها إن كانَتْ للوقتِ . . فقد فاتَ ، أو للسببِ . . فقد زالَ ، ويُستثنىٰ منهُ : نحوُ دخولِ مكةَ أوِ المدينةِ إذا لم يتمَّ دخولُهُ) انتهىٰ[3] .

* * *

(١) الإيعاب (٣/ق ٢٥) ، منح الفتاح (ص ١٥٦) ، فتاوى السبكي (١/١٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .
(٣) الإيعاب (٣/ق ٢٥) .



فائدة

[في نظمِ أسبابِ التيممِ ، وفي تعريفِ الرخصةِ]

نظمَ بعضُهُم أسبابَ التيممِ فقالَ [1] : [من الكامل]

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ ... هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

والرُّخصةُ : ....

(التيمُّم)

[٥٨٤] **قولُهُ :** (**أسبابَ التيممِ**) أي : الأسبابَ المبيحةَ لهُ ، قالَ في « التحفةِ » : (**المبيحُ في الحقيقةِ** : إنَّما هوَ سببٌ واحدٌ ؛ هوَ العجزُ عنِ استعمالِ الماءِ حسّاً أو شرعاً) انتهىٰ [2] .

[٥٨٥] **قولُهُ :** (**هيَ سبعةٌ**) قالَ الكرديُّ : (وذكرَ شيخُ الإسلامِ في « تحريرِهِ » أحداً وعشرينَ سبباً ؛ **تسعةٌ منها تجبُ معَها الإعادةُ ، واثنا عشرَ منها لا تُعادُ معَها الصلاةُ** .

وعدَّها في « المنهجِ » كـ « المنهاجِ » و« المحرَّرِ » ثلاثةً : فقدَ الماءِ ، وحاجتَهُ إليهِ لعطشٍ ، وخوفَ محذورٍ مِنِ استعمالِهِ ، وذكرَها في « الروضةِ » كـ « أصلِها » سبعةً ؛ وهيَ التي جمعَها هٰذانِ البيتانِ) انتهىٰ [3] .

[٥٨٦] **قولُهُ :** (**الرُّخصةُ**) ناسبَ ذكرُها هنا ؛ لكونِ التيممِ رخصةً مطلقاً ؛ أي : سواءٌ فُقِدَ

---

(١) أورد البيتين الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (٧٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٥/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٢١/١) ، تحرير تنقيح اللباب (ص ٢١ ـ ٢٢) ، منهج الطلاب (ص ١٦ ـ ١٧) ، منهاج الطالبين (ص ٨٢) ، المحرر (١٣٥/١ ـ ١٣٧) ، روضة الطالبين (٣٣٩/١) ، الشرح الكبير (١٩٦/١) .

هيَ الحكمُ الثابتُ علىٰ خلافِ الدليلِ الأصليّ . انتهىٰ « شرح م ر »[1] .

وقالَ العزيزيُّ : (هيَ : الانتقالُ مِنْ صعوبةٍ لسهولةٍ لعذرٍ معَ قيامِ سببِ الحكمِ الأصليّ)[2] .

الماءُ حسّاً أو شرعاً ، **كما تُفيدُهُ** عبارةُ « النهايةِ » **وتُصرّحُ** بهِ عبارةُ « التحفةِ »[3] ، **وقيلَ** : هوَ عزيمةٌ مطلقاً ، **وقيلَ** : إن كانَ للفقدِ الحسّيّ . . فعزيمةٌ ، وإلّا . . فرخصةٌ .

قالَ « ع ش » : (**وهٰذا الثالثُ هوَ الأوفقُ** بما يأتي مِنْ صحةِ تيممِ العاصي بالسفرِ قبلَ التوبةِ إن فَقَدَ الماءَ حسّاً ، وبطلانِ تيممِهِ قبلَها إن فَقَدَهُ شرعاً ؛ كأن تيممَ لمرضٍ) انتهىٰ[4] .

[٥٨٧] **قولُهُ** : (**الحكمُ الثابتُ** . . .) إلخ ؛ أي : لعذرٍ ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ الحكمُ ثَبَتَ ضدُّهُ قبلُ ؛ كأكلِ الميتةِ للمضطرّ وقصرِ الصلاةِ والفطرِ للمسافرِ ، أم لا ؛ كما في السَّلَمِ ؛ فإنَّهُ لم يكنْ محرَّماً ثمَّ أُحِلَّ ، بل هوَ مِنْ أصلِهِ حلالٌ ، لٰكنْ علىٰ خلافِ الدليلِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الغَرَرِ . « ع ش »[5] .

وقولُهُ : (بل هوَ مِنْ أصلِهِ حلالٌ) **مخالفٌ لقولِ شيخِ الإسلامِ وغيرِهِ** : (**إنَّ حكمَهُ الأصليَّ** : الحرمةُ بسببِ الغَرَرِ)[6] ، كما يأتي[7] .

[٥٨٨] **قولُهُ** : (**وقالَ العَزيزيُّ** . . .) إلخ ، **وهو الأولىٰ** . « ب ج »[8] .

[٥٨٩] **قولُهُ** : (**الانتقالُ مِنْ صعوبةٍ** . . .) إلخ ؛ أي : تغيُّرُ الحكمِ الشرعيِّ مِنْ حيثُ تعلُّقُهُ التنجيزيُّ مِنْ صعوبةٍ لهُ على المكلَّفِ إلىٰ سهولةٍ . . . إلخ ؛ وذٰلكَ كأن يتغيَّرَ مِنَ الحرمةِ إلى الوجوبِ ؛ كأكلِ الميتةِ للمضطرّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٥٥) .
(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير (١/٧٤) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢٦٣) ، تحفة المحتاج (١/٣٢٤) ، وفي (و ، ز) : (كما في « التحفة » و« النهاية ») ، والمثبت من (ل ، م) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٥) .
(٦) أسنى المطالب (٢/١٢٢) .
(٧) انظر (١/٢٦٥) .
(٨) تحفة الحبيب (٢/١١١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ طلبِ الترابِ ، وفي حكمِ المرورِ على الماءِ وإباحتِهِ]

يجبُ طلبُ الترابِ على التفصيلِ في طلبِ الماءِ .

أو إلى الندبِ ؛ كالقصرِ مِنَ المسافرِ بشرطِهِ ؛ وهوَ : كراهةُ القصرِ ، أو الشكُّ في جوازِهِ ، [أو] بلوغُ السفرِ ثلاثَ مراحلَ [معَ] عدمِ الاختلافِ في جوازِهِ [1] .

أو إلى الإباحةِ ؛ كالسَّلَمِ .

أو إلىٰ خلافِ الأَولىٰ ؛ كفطرِ مسافرٍ في زمنِ صومٍ واجبٍ لا يضرُّهُ الصومُ .

وأسبابُ الحرمةِ : الخبثُ في الميتةِ ، ودخولُ وقتي الصلاةِ والصومِ في القصرِ والفطرِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ تامةً والصومِ ، والغَرَرُ في السَّلَمِ ، وهيَ قائمةٌ حالَ الحِلِّ .

وأعذارُ الحِلِّ : الاضطرارُ ، ومشقةُ السفرِ ، والحاجةُ إلىٰ ثمنِ الغلَّاتِ قبلَ إدراكِها ، وسهولةُ الوجوبِ في أكلِ الميتةِ ؛ لموافقتِهِ غرضَ النفسِ في بقائِها .

ولا تكونُ الرخصةُ محرَّمةً ولا مكروهةً **على المعتمدِ** .

فإن لم يتغيَّرِ الحكمُ أصلاً ؛ كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ، أو تغيَّرَ مِنْ سهولةٍ إلىٰ صعوبةٍ ؛ كحرمةِ الاصطيادِ بالإحرامِ ، أو إلىٰ سهولةٍ لا لعذرٍ ؛ كحِلِّ تركِ الوُضوءِ لصلاةٍ ثانيةٍ بعدَ حرمتِهِ ، وكوجوبِ تركِ الصلاةِ والصومِ على الحائضِ ؛ لأنَّهُ لمانعٍ لا لعذرٍ ، أو لعذرٍ لا معَ قيامِ السببِ للحكمِ الأصليِّ ؛ كإباحةِ تركِ ثباتِ الواحدِ مِنَ المسلمينَ للعشرةِ مِنَ الكفارِ في القتالِ بعدَ حرمتِهِ ، وسببُها قلةُ المسلمينَ ، ولم تبقَ حالَ الإباحةِ لكثرتِهِم حينَئذٍ . . **سُمِّيَ عزيمةً** .

وهٰذا ما في « جمعِ الجوامعِ » و« شرحِهِ » و« شرحِ لبِّ الأصولِ » [2] ، **وهوَ يقتضي** : أن لا واسطةَ بينَ الرخصةِ والعزيمةِ ، وقالَ التفتازانيُّ : (الحكمُ الشرعيُّ لا يُوصَفُ بكونِهِ عزيمةً إلَّا إذا وقعَ في مقابلةِ ترخيصٍ ، وإلَّا . . فلا يُوصَفُ بشيءٍ منهُما) نقلَهُ العطَّارُ [3] .

---

(١) في (و ، ز) : (مع بلوغ) بدل (أو بلوغ) ، و(وعدم) بدل (مع عدم) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٦ ـ ٧) ، البدر الطالع (١/١١٣ ـ ١١٦) ، غاية الوصول (ص ١٩ ـ ٢٠) .

(٣) حاشية العطار (١/١٦٦) .

ولو مرَّ متيممٌ نائمٌ مُمكّنٌ بماءٍ فلم ينتبهْ إلّا والماءُ بحدِّ البعدِ . . **لم يبطُلْ** تيممُهُ ؛ كما لو كانَ ببئرٍ خفيةٍ . انتهىٰ « م ر »[1] .

ولو مرَّ بالماءِ في الوقتِ وبعُدَ عنهُ بحيثُ لا يلزمُهُ طلبُهُ فتيممَ . . لم يقضِ . انتهىٰ « عباب »[2] .

وقضيتُهُ : عدمُ وجوبِ الوُضوءِ ، قالَ الإسنويُّ : (**والقياسُ** : وجوبُهُ) انتهىٰ « إيعاب »[3] .

ولو أُبيحَ أو وُهِبَ ماءٌ قليلٌ لجمعٍ متيممينَ . . **بطلَ** تيممُ الكلِّ ولا يتوقفُ على القَبُولِ . انتهىٰ « سم »[4] .

ولو خافَ راكبُ سفينةٍ غرقاً ....

[٥٩٠] **قولُهُ** : (**كما لو كانَ ببئرٍ خفيةٍ**) قالَ الأُجْهُوريُّ : (وقد يُقالُ بالبطلانِ ، **ويُفرَقُ** بتقصيرِ النائمِ ، بخلافِ البئرِ الخفيةِ) انتهىٰ[5] ، قالَ « ب ج » : (**ويؤيدُ الأولَ** : « لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ »)[6] .

[٥٩١] **قولُهُ** : (**بطلَ تيممُ الكلِّ**) أي : وإن كانَ الماءُ لا يكفي إلّا واحداً فقطْ . انتهىٰ « جواهر » انتهىٰ « سم »[7] .

[٥٩٢] **قولُهُ** : (**غرقاً**) ، أوِ التقامَ حوتٍ ، أو سقوطَ مُتموَّلٍ ، أو سرقتَهُ . انتهىٰ « جمل » عن « ع ش » عن « شرح العباب »[8] .

(١) نهاية المحتاج (٣٠٦/١) .

(٢) العباب (ص ١١٥) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٣٥٤) ، كافي المحتاج (١/ق ٥٧) برقم : (٥٦٤٢) ، وفي هامش (أ) عند قوله : (والقياس : وجوبه) : (ومثله : « الروض ») .

(٤) فتح الغفار (١/ق ٥١) .

(٥) قوله : (الأجهوري) : هو العلامة الفقيه عبد البر بن عبد الله الأجهوري الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٧٠ هـ) . انظر « منحة الأحباب في الكلام علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » (ق/٥٢) .

(٦) تحفة الحبيب (٢٥٨/١) ، والحديث أخرجه مسلم (٣١١/٦٨١) ، وأبو داوود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) فتح الغفار (ق/٥١) .

(٨) فتوحات الوهاب (٢٠١/١) ، حاشية الشبراملسي (٢٧٠/١) ، الإيعاب (١/ق ٣٤٧) .

لو تناولَ الماءَ . . تيممَ بلا إعادةٍ ؛ كمَنْ حالَ بينَهُ وبينَهُ سبُعٌ . انتهىٰ « ز ي »[1] .

مَسْألَةٌ

[فيما لو تزودَ للعطشِ ففضَلَتْ فضلةٌ]

تزوَّدَ للعطشِ ، ففضَلَتْ فضلةٌ ؛ فإن ساروا على العادةِ ولم يمتْ منهُم أحدٌ . . قضىٰ مِنَ الصلواتِ [ما] تكفيهِ تلكَ الفضلةُ عادةً . انتهىٰ « تحفة »[2] ، قالَ « سم » : (أي : يُقدَّرُ [وضوءٌ لكلِّ صلاةٍ] مِنْ آخرِ المدةِ) انتهىٰ[3] .

لـٰكنِ استوجهَ « ع ش » : ما اعتمدَهُ ابنُ عبدِ الحقِّ ؛ مِنْ وجوبِ قضاءِ جميعِ صلواتِ تلكَ المدةِ ؛ إذ يصدُقُ عليهِ في كلِّ تيممٍ أنَّهُ تيممَ معَ وجودِ ماءٍ قادرٍ على استعمالِهِ[4] .

---

[٥٩٣] قولُهُ : (بلا إعادةٍ) قالَ « ع ش » : (محلُّهُ : إن كانَ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ الفقدُ بقطعِ النظرِ عنِ البحرِ وعدمِهِ) انتهىٰ[5] .

[٥٩٤] قولُهُ : (فإن ساروا على العادةِ . . .) إلخ ، أمَّا لو جدُّوا في السيرِ علىٰ خلافِ المعتادِ ؛ بحيثُ لو مشَوْا على العادةِ لم يفضُلْ ، أو ماتَ منهُم مَنْ لو بقيَ لم يفضُلْ مِنَ الماءِ شيءٌ . . فلا قضاءَ . « مغني »[6] .

[٥٩٥] قولُهُ : (لـٰكنِ استوجهَ « ع ش » . . .) إلخ : قالَ : (فوجوبُ الأُولىٰ أو الأخيرةِ ـ وهوَ ما استقربَهُ « سم » مِنِ احتمالينِ أبداهُما في كلامِ « حج » ـ تحكُّمٌ) انتهىٰ[7] .

والقضاءُ علىٰ صاحبِ الماءِ إن كانَ لواحدٍ ، فإن كانَ مُشترَكاً بينَهُم . . فعلى الجميعِ . انتهىٰ « مدابغي »[8] .

---

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٢) ، وفي النسخ : (لما تكفيه) بدل (ما تكفيه) ، ولعل الأنسب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٢) ، وفي النسخ : (كل وضوء لصلاة) بدل (وضوء لكل صلاة) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٧٩) ، حاشية السنباطي على المحلي (١/ق ٤٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٠١) .

(٦) مغني المحتاج (١/١٤٩) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/٢٧٩) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٠ ـ ٣٤١) .

(٨) كفاية اللبيب (ق/١١٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في اشتراطِ إزالةِ النجاسةِ لصحةِ التيممِ]

إزالةُ النجاسةِ عنِ البدنِ شرطٌ لصحةِ التيممِ ؛ كالاجتهادِ في القِبلةِ أو تقليدِ الأعمىٰ فيها .

نعم ؛ إن تعذَّرَ إزالتُها لنحوِ مرضٍ وفقدِ ماءٍ . . تيممَ وصلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ وقضىٰ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] .

زادَ « ش » : (فلو وجدَ ماءً قليلاً . . . .

---

[٥٩٦] **قولُهُ** : (**شرطٌ لصحةِ التيممِ**) للتضمُّخِ بها معَ ضَعفِهِ ؛ فالعلةُ مركَّبةٌ ، وهيَ لم تُوجدْ في الوُضوءِ ؛ لكونِهِ طهارةً قويةً ، وليسَ ذٰلكَ لكونِها شرطاً لصحةِ الصلاةِ ، وإلَّا . . لَمَا صحَّ التيممُ قبلَ زوالِها عنِ الثوبِ والمكانِ .

[٥٩٧] **قولُهُ** : (**كالاجتهادِ في القِبلةِ**) كما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ[3] ، واعتمدَ الخطيبُ في « المغني » ، والرمليُّ في « النهايةِ » و« شرحِ الزبدِ » : جوازَ التيممِ قبلَ الاجتهادِ[4] .

[٥٩٨] **قولُهُ** : (**ماءً قليلاً**) أي : كافياً لأحدِهما فقطْ ؛ بأن كانا بمحلَّينِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (ولا يُتصوَّرُ في غيرِ ذٰلكَ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ يكفي لهُما غَسلةٌ واحدةٌ ، وأنَّهُ لا يمكنُ رفعُ الحدثِ معَ بقاءِ النجاسةِ بخلافِ عكسِهِ ، لٰكنَّهُ قادرٌ علىٰ إزالتِهما ؛ بأن ينويَهُ معَ إزالتِها ، وحينَئذٍ : فكيفَ معَ ذٰلكَ يُتصوَّرُ اجتماعُهُما في حقِّ الجُنُبِ ونحوِهِ ، وأنَّهُ يكفي لأحدِهما فقطْ ؟!) انتهىٰ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤٩ ـ ٥٠) ، فتاوى الأشخر (ق/١٢ ـ ١٣) .
(٢) الإيعاب (١/ق ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٦٣) ، فتح الجواد (١/٧٤) ، الإمداد (١/ق ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ، المنهج القويم (ص ١٣٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٥٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٦٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٠٤) ، غاية البيان (ص ٦٣) .
(٥) الإيعاب (١/ق ٣٥٢) .

تعيَّنَ للنجاسةِ وإن لزمَهُ قضاءُ الصلاةِ بالتيممِ على **المعتمدِ**) انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ « م ر » : (**لا يصحُّ** التيممُ قبلَ إزالةِ النجاسةِ ؛ أي : الغيرِ المعفوِّ عنها وإن تعذَّرَتْ إزالتُها ، بل يصلي حينَئذٍ لحرمةِ الوقتِ ويعيدُ)[1] .

ونقلَ في « الإيعابِ » عنِ الرَّيْميِّ وغيرِهِ : **أنَّ محلَّ اشتراطِ إزالةِ النجاسةِ للتيممِ** : لنحوِ الصلاةِ ، أمَّا القراءةُ ، ومسُّ المُصحفِ . . **فيصحُّ لهُما** التيممُ معَ بقاءِ نجاسةِ النجْوِ وغيرِهِ ، قالَ : (وهوَ حسنٌ) انتهىٰ[2] ، وأفتىٰ بهِ ابنُ كَبّنْ .

ولو طُلِبَ منهُ غُسلانِ واجبٌ ومندوبٌ وعجَزَ عنِ الماءِ . . **كفاهُ تيممٌ واحدٌ** . انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

فائدة

[في اندراجِ نيةِ التيممِ في نيةِ الوضوءِ ، وفي ضابطِ تأخيرِ البرءِ]

قالَ الإسنويُّ : (لو كانَتِ العلةُ بيدِهِ : فإن نوىٰ عندَ غَسلِ وجهِهِ رفعَ الحدثِ . . احتاجَ لنيةٍ أخرىٰ عندَ التيممِ ؛ لأنَّهُ لم يندرجْ في النيةِ الأُولىٰ ، أوِ الاستباحةَ . . فلا .

ولو عمَّتِ الجراحةُ وجهَهُ . . لم يحتجْ للنيةِ عندَ غَسلِ بقيةِ الأعضاءِ ، بل تكفيهِ نيةُ التيممِ) انتهىٰ « إيعاب »[4] ، . . . .

---

[٥٩٩] **قولُهُ** : (**وإن لزمَهُ قضاءُ الصلاةِ . . .**) إلخ ؛ أي : أنَّ المُحدِثَ الذي عليهِ نجاسةٌ إذا وجدَ مِنَ الماءِ ما يكفي أحدَهُما فقطْ . . تعيَّنَ للنجاسةِ سواءٌ كانَ تيممُهُ مسقِطاً للقضاءِ ؛ كمسافرٍ ، أم لا ؛ كحاضرٍ **على المعتمدِ** ، خلافاً لمَنْ قالَ : (يتخيَّرُ نحوُ المقيمِ) وهوَ القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ ، وتبعَهُ في « التحقيقِ » ، كما ذكرَهُ « **أصلُ ش** »[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٠٤) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٣٥٣) ، وانظر « البجيرمي على الخطيب » (١/٢٤٧) ففيه اشتراط إزالة النجاسة لتيمم غير الصلاة أيضاً .

(٣) أسنى المطالب (١/٤٧١) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٣٧٥) .

(٥) شرح مختصر المزني (١/ق ٨٢) ، التحقيق (ص ١٠٤) .

لـكنْ رجَّحَ في « التحفةِ » : وجوبَ نيةِ الوُضوءِ عندَ اليدِ[1] .

وقالَ البِرْماويُّ : (وضابطُ تأخيرِ البُرْءِ ـ أي : طُولِ مدتِهِ ـ : بأن يسَعَ قدرَ صلاةٍ ، أو وقتَ المغربِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في بطلانِ تيممِ ذي الجبيرةِ بالبرءِ]

تيممُ ذي الجبيرةِ يبطُلُ بالبرءِ ؛ فيجبُ غَسلُ العضوِ وما بعدَهُ ، فلو صلَّىٰ حينَئذٍ جاهلاً بالبرءِ . . لـزمَهُ . . . .

---

[٦٠٠] قولُهُ : (لـكنْ رجَّحَ في « التحفةِ » . . .) إلخ ؛ لأنَّ كلّاً طهارةٌ مُستقِلَّةٌ يُشترَطُ لصحةِ كلٍّ منهُما ما لا يُشترَطُ للأُخرىٰ ، ويترتَّبُ عليهِ مِنَ الأحكامِ ما لا يترتَّبُ علىٰ غيرِهِ ، كما علَّلا بهِ . « ع ش »[4] .

[٦٠١] قولُهُ : (وقالَ البِرْماويُّ . . .) إلخ : عبارةُ الجملِ : (قولُهُ ـ أي : « المنهجِ » ـ : « وبطءِ برءٍ » أي : طُولِ مدتِهِ ، والمرادُ بهِ : قدرُ وقتِ صلاةٍ ، وقالَ بعضُهُم : « أقلُّهُ ذٰلكَ » ، وقالَ بعضُهُم : « أقلُّهُ وقتُ المغربِ » انتهىٰ « برماوي ») انتهتْ عبارةُ الجملِ[5] .

وقالَ الشَّرْقاويُّ : (ولم يذكروا للطُّولِ ضابطاً ، والظاهرُ : اعتبارُهُ بالعرفِ) انتهىٰ[6] .

وفي « ع ش » : (أنَّهُ مدةٌ يحصلُ فيها نوعُ مشقَّةٍ وإن لم يستغرقْ وقتَ صلاةٍ ؛ أخذاً مِنْ إطلاقِهِم) ، قالَ : (وهوَ الظاهرُ المتعيِّنُ) ، وانظرْ : هل يحرمُ الاستعمالُ عندَ خوفِ بطءِ البرءِ ؟ الظاهرُ : الحرمةُ . انتهىٰ[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٨) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٣) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/١١ ـ ١٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٦٥) .
(٥) فتوحات الوهاب (١/٢٠٦) ، منهج الطلاب (ص ١٧) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٣) .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٠٣) .
(٧) قوله : (أنه مدة . . .) إلىٰ قوله : (المتعين) من « حاشيته علىٰ نهاية المحتاج » (١/٢٨٠) ، وقوله : (وانظر : هل يحرم . . .) إلىٰ قوله : (الحرمة) من « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (ق/٢٨ ـ ٢٩) .

إعادةُ كلِّ صلاةٍ تيقَّنَها بعدَهُ ؛ كما لو صلَّىٰ بنجاسةٍ ؛ إذ لا عبرةَ بالظنِّ البيّنِ خطؤُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حاصلِ أحكامِ الجبيرةِ]

الحاصلُ في الجبيرةِ : أنَّهُ إن أمكنَ نزعُها وغَسلُ ما تحتَها أو مسحُهُ بالترابِ حيثُ وجبَ ؛ بأن كانَتْ في عضوِ التيممِ . . **لزمَهُ** مطلقاً ، وإلَّا : فإن أخذَتْ مِنَ الصحيحِ زائداً علىٰ قدرِ الاستمساكِ ، أو لم تأخذْ ووُضعَتْ علىٰ حدثٍ ، وكذا علىٰ طهرٍ وكانَتْ في الوجهِ واليدينِ . . وجبَتِ الإعادةُ ، وإلَّا . . فلا على **المعتمدِ** ، وما في « التحفةِ » مِنْ عدمِ وجوبِ الإعادةِ في الأخيرةِ . . **مؤوَّلٌ أو ضعيفٌ**[2] .

ولو كانَ ببدنِ جُنُبٍ جبيرةٌ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ . . **وجبَ** التيممُ لكلِّ فرضٍ وإن لم يُحدِثْ ، فلو أحدثَ قبلَ أن يصليَ فرضاً . . **لزمَهُ** الوُضوءُ فقطْ .

---

[٦٠٢] **قولُهُ** : (**تيقَّنَها بعدَهُ**) **إذِ الأصلُ** : بقاءُ السببِ المبيحِ حتىٰ يُتيقَّنَ خلافُهُ . « **أصل ش** » .

[٦٠٣] **قولُهُ** : (**إذ لا عبرةَ بالظنِّ** . . .) إلخ ؛ **لأنَّهُ** صلَّىٰ صلاةً ظانّاً صحةَ التيممِ عن موضعِ العُذْرِ ، فبانَ خلافُهُ .

[٦٠٤] **قولُهُ** : (**علىٰ طهرٍ وكانَتْ في الوجهِ واليدينِ**) أي : طهرٍ مِنَ الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ ؛ **لأنَّ المرادَ بالطهرِ الذي تُوضَعُ عليهِ الجَبيرةُ** : الطهرُ الكاملُ بالنسبةِ لذٰلكَ العضوِ ، فإن كانَتْ في عضوٍ مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ . . فلا يُسمَّىٰ مُتطهّراً إلَّا إذا كانَ مُتطهّراً مِنْ جميعِ الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ ، وإن كانَتْ في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ . . **فيُشترَطُ** الطهرُ مِنَ الحدثِ الأكبرِ لا غيرُ ، ذكرَهُ الكرديُّ[3] .

[٦٠٥] **قولُهُ** : (**وما في « التحفةِ »** . . .) إلخ : عبارتُها : (**ومحلُّهُ** ـ أي : عدمِ وجوبِ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .

مسألة

« ب » « ج »[1] [في أنَّ مَنْ تيممَ بمحلٍّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . لم يلزمْهُ القضاءُ]

مَنْ تيممَ بمحلٍّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . لم يلزمْهُ القضاءُ ، سواءٌ كانَ التيممُ لحدثٍ أصغرَ أو أكبرَ ، زادَ « ب » : (وإن كانَ معَهُ ماءٌ يحتاجُهُ لعطشٍ ، ويلزمُهُ الغُسلُ أوِ الوُضوءُ عندَ وجودِ الماءِ ولو بالفاضلِ مِنْ عطشِهِ) .

وزادَ « ج » : (ولو تيممَ عن جرحٍ وأرادَ فرضاً آخرَ . . لم يلزمْهُ غَسلُ ما بعدَ عليلِهِ مطلقاً ، وقيلَ : يلزمُ المُحدِثَ) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (بمحلٍّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . .) إلخ : قالَ ابنُ حجرٍ : (أي : فيهِ وفيما حواليهِ إلىٰ حدِّ القربِ ، والعبرةُ : بمحلِّ التيممِ لا محلِّ الصلاةِ)[2] ، وقالَ « م ر » : (العبرةُ : بمحلِّ الصلاةِ) ، قالَ : (ولو شكَّ في المحلِّ الذي صلَّىٰ فيهِ . . هل تجبُ فيهِ الإعادةُ أم لا ؟ . . . .

الإعادةِ ـ : حيثُ وُضعَتْ علىٰ طهرٍ إن لم تكنْ بعضوِ التيممِ ، وإلَّا . . لزمَهُ القضاءُ قطعاً علىٰ ما في « الروضةِ » لنقصانِ البدلِ والمبدلِ ، لٰكنَّ كلامَهُ في « المجموعِ » يقتضي ضَعفَهُ) انتهىٰ[3] .

وتأويلُهُ ـ كما في « الكرديِّ » ـ أن يُقالَ : يمكنُ أن يكونَ التبري والاستدراكُ إنَّما هوَ بالنسبةِ للقطعِ لا للحكمِ ؛ فلا يخالفُ حينَئذٍ غيرَهُ[4] .

[٦٠٦] قولُهُ : (العبرةُ : بمحلِّ الصلاةِ) قالَ « سم » : (والعبرةُ : بحالةِ التحرُّمِ ، حتىٰ لو أحرمَ في محلٍّ يغلبُ فيهِ الفقدُ ، وانتقلَ في بقيتِها إلىٰ محلٍّ ينذُرُ فيهِ الفقدُ . . لا يجبُ فيهِ القضاءُ .

وهل يُعتبَرُ زمنُ الصلاةِ ؛ حتىٰ لو وقعَتْ في صيفٍ وكانَ الغالبُ في صيفٍ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٥٠) ، فتاوى الجفري (ق/٩ ـ ١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٨٢) ، روضة الطالبين (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، المجموع (٢/٣٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .

يُحتمَلُ عدمُ الوجوبِ)[1] ، وقالَ الخطيبُ : (العبرةُ : بمحلِّهِما)[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في إعادةِ فاقدِ الطَّهُورينِ]

فاقدُ الطَّهُورينِ إذا صلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ ثمَّ وجدَ الترابَ قبلَ خروجِ الوقتِ . . لزمَهُ إعادتُها . . . .

ذٰلكَ المحلِّ العدمَ وفي شتائِهِ الوجودَ . . فلا قضاءَ ، وإن كانَ بالعكسِ . . وجبَ القضاءُ ، أو في جميعِ العامِ أو غالبِهِ أو جميعِ العُمْرِ أو غالبِهِ ؟ ولعلَّ الأوجهَ الأولُ .

وعليهِ : فلو غلبَ الوجودُ صيفاً وشتاءً في ذٰلكَ المحلِّ ، لٰكنْ غلبَ العدمُ في خصوصِ ذٰلكَ الصيفِ الذي وقعَتْ فيهِ . . فهل يُعتبَرُ ذٰلكَ فيسقطُ القضاءُ ؟ فيهِ نظرٌ ، ولا يبعُدُ اعتبارُهُ ، ويجري جميعُ ذٰلكَ في محلِّ التيممِ إنِ اعتبرناهُ) انتهىٰ[3] .

وقالَ الشَّرْقاويُّ علىٰ قولِ « التحريرِ » : (بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ) : (أي : بأن تكونَ العادةُ وجودَهُ فيهِ في ذٰلكَ اليومِ مِنْ أيامِ السنةِ وإن لم يُوجدْ في بقيةِ أيامِها ، فلو عُهِدَ في غالبِ السنينَ أنَّ المطرَ يأتي في ذٰلكَ المكانِ في هٰذا اليومِ مثلاً ، فاتفقَ أنَّهُ في هٰذا العامِ لم ينزلْ في ذٰلكَ اليومِ مطرٌ . . قيلَ لذٰلكَ المكانِ : إنَّهُ يغلبُ فيهِ الوجودُ ؛ فالمُعوَّلُ عليهِ : ذٰلكَ اليومُ ، لا غالبُ السنةِ حتىٰ يكونَ المرادُ بـ « غلبةِ وجودِهِ » أن يُوجدَ في أكثرِها ، خلافاً لـ « ق ل ») انتهىٰ[4] .

[٦٠٧] قولُهُ : (يُحتمَلُ عدمُ الوجوبِ) جزمَ بعدمِهِ « سم » علىٰ « حج » ، قالَ : (لأنَّ الأصلَ : براءةُ الذمةِ)[5] ، ووافقَهُ « ح ل » علىٰ « شرحِ المنهجِ » ، قالَ : (كما لو شكَّ في فرضٍ

---

(١) نهاية المحتاج (٣١٩/١ ـ ٣٢٠) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٥٩) .

(٢) مغني المحتاج (١٦١/١ ـ ١٦٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٨٠/١) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٩٨/١) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٨٠/١) .

ولو بمحلٍّ لا يسقطُ بهِ القضاءُ ، ثمَّ يعيدُها ثالثاً بالماءِ أو بالترابِ حيثُ يسقطُ القضاءُ ، قالَهُ في « العبابِ » و« ش ق » ، قالَ : (وحينَئذٍ : يُتصوَّرُ أن يصليَ في الوقتِ أربعَ مراتٍ ؛ هـٰذهِ الصورُ الثلاثُ ، والرابعةُ : إعادتُها معَ جماعةٍ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في ذكرِ لغزٍ في التيممِ وجوابِهِ نظماً]

ألغزَ السيوطيُّ فقالَ[2] : [من الطويل]

أَلَيْسَ عَجِيباً أَنَّ شَخْصاً مُسَافِراً ... إِلَىٰ غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَهُ ٱلرُّخَصْ

إِذَا مَا تَوَضَّا لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا ... وَلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِٱلتُّرَابِ خَصْ

فأجابَهُ آخرُ فقالَ : [من الطويل]

لَقَدْ كَانَ هَـٰذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِياً ... وَصَلَّىٰ مِرَاراً بِٱلْوُضُوءِ أَتَىٰ بِنَصْ

كَذَاكَ مِرَاراً بِٱلتَّيَمُّمِ يَا فَتَىٰ ... عَلَيْكَ بِكُتْبِ ٱلْعِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ

بعدَ السلامِ ، ولم ينظروا لكونِ ذمتِهِ اشتغلَتْ) انتهىٰ[3] ، قالَ الكرديُّ : (ورأيتُ في كلامِ غيرِهِ ما يوافقُهُ) انتهىٰ[4] .

[٦٠٨] **قولُهُ** : (**ولو بمحلٍّ لا يسقطُ بهِ القضاءُ . . .**) إلخ : **خالفَهُ ابنُ حجرٍ فقالَ** : (لا تلزمُهُ الإعادةُ ؛ إذ لا فائدةَ) انتهىٰ مؤلف[5] ، **بل صرَّحَ في « التحفةِ »** بعدمِ جوازِ الإعادةِ[6] .

[٦٠٩] **قولُهُ** : (**فأجابَهُ آخرُ**) هوَ الشيخُ عبدُ اللهِ الأنصاريُّ . « برماوي »[7] .

---

(١) انظر « العباب » (ص ١٢٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/١٧٩) .
(٢) قلائد الفوائد وشرائد الفرائد (ق/٢٩٥) .
(٣) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٠٧) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .
(٥) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٣٧٩) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .
(٧) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٨) .

قَـضَـاءُ ٱلَّـتِـي فِـيـهـا تَـوَضَّـأَ وَاجِـبٌ   وَلَـيْـسَ مُـعِـيداً لِـلَّـتِي بِـٱلـتُّـرَابِ خَـصْ

لِأَنَّ مَـقَـامَ ٱلـغُـسْـلِ قَـامَ تَـيَـمُّـمٌ   خِـلَافَ وُضُـوءٍ هَـاكَ فَـرْقـاً بِـهِ تُـخَـصْ

---

[٦١٠] قولُهُ : (لأنَّ مَقامَ الغُسلِ قامَ تيمُّمٌ) لصحةِ تيممِ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ بنيةِ الأكبرِ غلطاً أو عكسَهُ .

* * *

الحيض

فائدة

[في معنىٰ حديثِ : « النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ »]

قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلنِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ »[1] ، المرادُ بـ (العقلِ) : الديةُ ، وقالَ بعضُهُم : هوَ العقلُ الغريزيُّ ، وهوَ المناسبُ للمَقام .

(الحيض)

[٦١١] قولُهُ : (وهوَ المناسبُ للمَقامِ) بل قالَ بعضُهُم : إنَّهُ المتعيّنُ ، ولا معنىٰ للخلافِ ؛ لتصريحِ الحديثِ الصحيحِ بتعليلِ النقصِ ؛ بأنَّ شهادةَ الاثنتينِ بواحدٍ ؛ ففي « البخاريّ » ما نصُّهُ : (عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ قالَ : خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عيدِ فطرٍ أو أضحىً إلى المُصلَّىٰ ، فمرَّ على النساءِ ، فقالَ : « يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ ؛ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ » ، فقلنَ : وبِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » ، قلنَ : وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ ؟ » ، قلنَ : بلىٰ ، قالَ : « فَذَٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ . . لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » ، قلنَ : بلىٰ ، قالَ : « فَذَٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ») انتهىٰ[2] .

قالَ القَسطلَّانيُّ : (وليسَ المرادُ بذكرِ نقصِ العقلِ والدينِ في النساءِ : لومَهُنَّ عليهِ ؛ لأنَّهُ مِنْ أصلِ الخِلقةِ ، ولٰكنِ المرادُ : التنبيهُ علىٰ ذٰلكَ ؛ تحذيراً مِنَ الافتتانِ بهِنَّ ، وليسَ نقصُ الدينِ مُنحصِراً فيما يحصلُ مِنَ الإثمِ ، بل في أعمَّ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ أمرٌ نسبيٌّ ، فالكاملُ مثلاً ناقصٌ عنِ الأكملِ ، ومِنْ ذٰلكَ : الحائضُ ؛ لا تأثمُ بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ ، لٰكنَّها ناقصةٌ عنِ المصلِّي) انتهىٰ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٧٩/١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤) .

(٣) إرشاد الساري (٣٤٧/١) .

وبنقصِ الدينِ : بالنسبةِ للرجالِ ؛ مِنْ حيثُ عدمُ تعبُّدِهِنَّ في بعضِ الأوقاتِ وإن كنَّ يُثبْنَ على التركِ إن قصدْنَ امتثالَ أمرِ الشارعِ ؛ كتركِ المحرَّماتِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في حكمِ النقاءِ الناقصِ عنْ خمسةَ عشرَ يوماً]

رأتْ دماً يصلُحُ حيضاً ؛ بأن زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ ونقصَ عن خمسةَ عشرَ ، ثمَّ نقاءً دونَ خمسةَ عشرَ ، لٰكنْ لوِ اجتمعَ معَ الدمِ زادَ عليها ، ثمَّ دماً . . **فالأولُ** : حيضٌ ، **وما يكمِّلُ الطهرَ مِنَ العائدِ** : دمُ فسادٍ ، **والزائدُ** : حيضٌ بشرطِهِ ، ما لم يجاوِزْ أكثرَهُ ، وإلَّا . . فتأخذُ المُبتدَأةُ غيرُ المُميِّزةِ مِنْ أولِ الزائدِ يوماً وليلةً وتطهُرُ تسعةً وعشرينَ ، والمعتادةُ عادتَها حيضاً وطهراً . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ أبي مخرمةَ : (مَنْ كانَتْ تحيضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ مثلاً ، فحاضَتْ في دورٍ خمستَها ، وطهَرَتْ أربعةَ عشرَ ، ثمَّ عادَ الدمُ واستمرَّ . . **فالأصحُّ** : أنَّ يوماً مِنْ أولِ العائدِ استحاضةٌ ؛ تكميلاً للطهرِ ، وخمسةً بعدَهُ حيضٌ ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ . . . وهٰكذا ، ويصيرُ دورُها عشرينَ .

---

[٦١٢] **قولُهُ** : (**وما يكمِّلُ الطهرَ**) أي : يُكمِّلُ أقلَّهُ ؛ لاستحالةِ الحكمِ بالحيضِ قبلَهُ .

[٦١٣] **قولُهُ** : (**وعبارةُ أبي مخرمةَ**) ليسَتْ بلفظِ عبارةِ أبي مخرمةَ ، ولا قريباً منهُ ، ولعلَّهُ أرادَ عبارةَ « مختصرِ ابنِ قاضي » فإنَّها تقاربُها[3] ، **وعلىٰ كلٍّ** : فالموافقُ للاصطلاحِ أن يقولَ : (قالَ أبو مخرمةَ) أو نحوَهُ .

[٦١٤] **قولُهُ** : (**وخمسةً بعدَهُ**) أي : بعدَ ذٰلكَ اليومِ ؛ لدخولِ وقتِ إمكانِ الحيضِ حينَئذٍ .

[٦١٥] **قولُهُ** : (**ويصيرُ دورُها عشرينَ**) ، ومقابلُهُ ثلاثةُ أوجهٍ :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٣٣) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٤) .

(٣) وكثيراً ما يعزو العلامة المشهورُ إلىٰ بامخرمة ، ويكون هٰذا العزو من « الإفادة الحضرمية باختصار الفتاوى المخرمية » لابن قاضي باكثير كما وقفنا علىٰ ذٰلك في أكثر من موضع ، فليتنبَّه .

وكالأربعةَ عشرَ ما دونَها إلى العشرةِ ؛ فما يكمِّلُ الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ ، ثمَّ خمسةٌ حيضٌ ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ ، بخلافِ ما لو نقصَ النَّقاءُ عنِ العشرةِ ؛ فليسَ بطهرٍ ؛ لأنَّ الدمَ الذي بعدَهُ يجتمعُ معَ الذي قبلَهُ حيضاً) انتهىٰ[1] ، وفيهِ مخالفةٌ لِمَا ذُكِرَ ، فتأمَّلْهُ .

أحدُها : أنَّ أولَ يومٍ مِنَ العائدِ استحاضةٌ ، ثمَّ باقي هـٰذا الشهرِ وهوَ عشرةٌ معَ خمسةٍ ممَّا يليهِ . . حيضٌ ، ثمَّ تطهرُ خمسةً وعشرينَ تمامَ الشهرِ وتحافظُ علىٰ دورِها القديمِ .

ثانيها : أنَّ أولَ يومٍ مِنَ العائدِ استحاضةٌ ، وبعدَهُ خمسةٌ حيضٌ وخمسةٌ وعشرونَ طهرٌ . . . وهـٰكذا أبداً .

ثالثُها : أنَّ جميعَ الدمِ العائدِ إلىٰ آخرِ الشهرِ استحاضةٌ ، وتفتتحُ دورَها القديمَ مِنْ أولِ الشهرِ الثاني . « إيعاب »[2] .

[٦١٦] قولُهُ : (فليسَ بطهرٍ . . .) إلخ ؛ أي : إن لم يجاوزِ المجموعُ خمسةَ عشرَ ، وإلَّا . . فالجميعُ استحاضةٌ ، قالَ في « المجموعِ » : (لو رأتْ ستةَ أيامٍ دماً ، ثمَّ ستةً نَقاءً ، ثمَّ ستةً دماً . . فهيَ في الجميعِ مستحاضةٌ باتفاقِ الأصحابِ) انتهىٰ[3] ، ولم أرَ هـٰذا الكلامَ الذي ذكرَهُ في « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » ولا « اختصارِها » .

[٦١٧] قولُهُ : (وفيهِ مخالفةٌ لِمَا ذُكِرَ) أي : احتمالاً لا يقيناً ؛ كما يشيرُ إليهِ قولُهُ[4] : (ولعلَّهُ مرادُ صاحبِ « الفتاوىٰ ») لأنَّ إطلاقَهُ العادةَ عنِ التقييدِ يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بها : عادتَها في الحيضِ والطهرِ الأوَّلينِ ، وهوَ الذي زعمَ كثيرٌ مِنَ الفضلاءِ أنَّهُ المعتمدُ في الفتوىٰ فيما شاكلَها ، وأنَّ كلامَ المختصراتِ التي شرحَها المتأخرونَ واعتمدوها يقتضيهِ ، واستشكلوا مسألةَ « الروضةِ »[5] ، وهيَ التي نقلَها هنا عن أبي مخرمةَ وذكرَها ابنُ حجرٍ .

ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بها : عادتَها في الحيضِ والطهرِ الآخِرينِ ، كما في مسألةِ « الروضةِ » وما شاكلَها الذي هوَ المعتمدُ .

---

(١) انظر « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ١١٤) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٩) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٤٢٤) .

(٣) المجموع (٤٦٩/٢) .

(٤) أي : العلامة المشهور في (٢٧٩/١) ، وقوله : (صاحب « الفتاوىٰ ») أي : « فتاوىٰ ي » .

(٥) روضة الطالبين (٤٠٨/١ ـ ٤١٠) .

وتشبيهُ « التحفةِ » انتقالَها للعادةِ بما ذكرَهُ أبو مخرمةَ . . يقتضي : أنَّ معنىٰ رجوعِها للعادةِ : يعني : المتأخرةَ ؛ وهوَ الخمسةَ عشرَ الطهرُ والخمسُ الحيضُ [1] ، وصرَّح بذٰلكَ في هامشِ « حاشيةِ الشَّرْقاويِّ » [2] ، واقتضتْهُ عبارةُ « سم » [3] ، ولعلَّهُ مرادُ صاحبِ « الفتاوىٰ » بقولِهِ : (والمعتادةُ عادتَها طهراً وحيضاً) فتأمَّلْهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [4] [في معنىٰ قولِ « التحفةِ » : (أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ)]

قولُهُ في « التحفةِ » : (أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ أو قدرُهُما متصلاً) [5] ؛ فـ (متصلاً)

وقد أجابَ أبو مخرمةَ عنِ الإشكالِ الموردِ علىٰ مسألةِ « الروضةِ » ، ويبعُدُ كلَّ البعدِ ألَّا يكونَ هٰذا هوَ مرادَ الإمامِ ابنِ يحيىٰ ، وأنَّهُ إنَّما أطلقَ تبعاً لابنِ حجرٍ وغيرِهِ .

وعبارةُ « التحفةِ » كما أوردَها مُستدِلّاً بها : (أمَّا إذا بقيَ عليها بقيةُ طهرٍ ؛ كأن رأتْ ثلاثةً دماً ، ثم اثنيْ عشرَ نقاءً ، ثمَّ ثلاثةً دماً ، ثمَّ انقطعَ . . فالثلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ ، وخرجَ بـ « انقطعَ » : ما لوِ استمرَّ ؛ فإن كانَتْ مُبتدَأةً . . فغيرُ مميزةٍ ، أو معتادةً . . عملَتْ بعادتِها) انتهىٰ [6] .

[٦١٨] قولُهُ : (في « التحفةِ » : أقلُّ الحيضِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (مسألةٌ عن قولِ الأصحابِ : « أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ أو قدرُهما » : قالَ في « التحفةِ شرحِ المنهاجِ » : « متصلاً . . . » إلخ) ، وعبارةُ « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« وأقلُّهُ » زمناً : « يومٌ وليلةٌ » أي : قدرُهُما متصلاً . . .) إلخ [7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٩) .

(٢) تقرير مصطفى الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي (١/١٥٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٩٩) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٤) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٣٩٩) ، وقوله : (فإن كانت مبتدأة . . فغير مميزة) استشكله ابن حامد في « فتاويه » : بأنه كيف تكون مبتدأة وقد سبق لها عادة حيض وطهر ؟! وأجاب عنه : بأن عبارة « التحفة » محرَّفة ، وصوابها : (فإن كانت مميزة . . عملت بتمييزها ، أو معتادة . . عملت بعادتها ، ودورها « ١٨ » يوماً) انظر « فتاوى ابن حامد » (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٧) تحفة المحتاج (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

حالٌ مِنْ قولِهِ : (أو قدرُهُما) أي : أقلُّهُ : يومٌ وليلةٌ حقيقةً ؛ كأن رأتْهُ مِنَ الصبحِ إلى الصبحِ ، أو قدرُ يومٍ وليلةٍ وفُرِضَ ذٰلكَ القدرُ متصلاً ، وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ولم يتلفقْ إلّا مِنْ أربعةَ عشرَ يوماً ؛ كأن رأتْ ستَّ ساعاتٍ دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً . . فمجموعُ الدماءِ بقدرِ يومٍ وليلةٍ متصلينِ ؛ فلا شكَّ في كونِها حيضاً ، وإنَّما الخلافُ في أنَّ حيضَها الدماءُ فقطْ فيكونُ الأقلَّ ؛ لأنَّهُ بقدرِهِ وهوَ قولُ التلفيقِ ، أو معَ النقاءِ المُتخلِّلِ وهوَ قولُ السَّحْبِ الذي عليهِ العملُ .

---

[٦١٩] **قولُهُ** : (**وإن لم يتصلْ . . .**) إلخ : **لا يخفىٰ أنَّ الكلامَ في أقلِّ الحيضِ فقطْ** ؛ بدليلِ ذكرِهِم معَهُ الأكثرَ والغالبَ ، وأنَّهُ لا يُتصوَّرُ وجودُ الأقلِّ فقطْ إلّا معَ الاتصالِ ؛ إذ معَ التقطيعِ إن بلغَ مجموعُ الدماءِ يوماً وليلةً . . فالجميعُ حيضٌ ويلزمُ الزيادةُ على الأقلِّ ، وإلّا . . فلا حيضَ مطلقاً .

نعم ؛ علىٰ قولِ اللَّقْطِ لا السحبِ يُتصوَّرُ الأقلُّ بدونِ اتصالٍ ؛ فقولُ الشارحِ ـ أي : « حج » في « التحفةِ » ـ : (وإن لم تتلفقْ . . .) إلخ . . **فيهِ نظرٌ** . « سم » و« ع ش » و« رشيدي » انتهىٰ « شرواني »[1] .

قولُهُ : (وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ولم يتلفقْ . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ؛ **مثالُهُ** : رأتْ ستَّ ساعاتٍ دماً ثمَّ ثمانيَ نقاءً . . .) إلخ .

قالَ الكرديُّ : (**والمرادُ بـ « الاتصالِ »** : أن يكونَ لو أُدخِلَ نحوُ القُطْنِ . . لتلوَّثَ ، وإن لم يخرجِ الدمُ إلىٰ ما يجبُ غَسلُهُ في الاستنجاءِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها) انتهىٰ[2] .

[٦٢٠] **قولُهُ** : (**وهوَ قولُ التلفيقِ**) ، **ويُسمَّىٰ قولَ اللقطِ** ؛ لأنَّا لَقَطْنا أوقاتَ النقاءِ وجعلناها طهراً .

[٦٢١] **قولُهُ** : (**وهوَ قولُ السَّحْبِ**) **سُمِّيَ بذٰلكَ** ؛ لأنَّا سحبْنا الحكمَ بالحيضِ على النقاءِ أيضاً وجعلْنا الكلَّ حيضاً .

---

(١) حاشية الشرواني (١/٣٨٥) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (١/٣٨٥) ، حاشية الشبراملسي (١/٣٢٦) ، حاشية الرشيدي (١/٣٢٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .

وقولُهُ : (بناءً علىٰ قولِ السَّحْبِ)[1] : أرادَ بِهِ : الإشارةَ إلى الخلافِ ؛ وهوَ أَنَّها لو رأتْ أولَ الأربعةَ عشرَ دماً مقدارَ عشرِ ساعاتٍ ، وآخرَها كذٰلكَ . . فالمجموعُ دونَ أقلِّهِ متصلاً ؛ فليسَ حيضاً علىٰ قولِ التلفيقِ ، وكذا علىٰ قولِ السَّحْبِ على الأصحّ مِنْ ستةِ أوجهٍ ؛ إذ مِنْ شرطِ قولِ السَّحْبِ : أَلَّا ينقصَ مجموعُ الدماءِ عن يومٍ وليلةٍ ، وقد نقصَ ؛ فهٰذا الخلافُ الذي أشارَ إليهِ في « التحفةِ » ، فكأنَّهُ قالَ : بشرطِ إذا تلفقَتِ الدماءُ أَلَّا ينقصَ مجموعُها عن يومٍ وليلةٍ وإن بنينا علىٰ قولِ السحبِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ اختلافَ عادةِ المرأةِ في الطهرِ كاختلافِها في الحيضِ]

اختلافُ عادةِ المرأةِ في الطهرِ كاختلافِها في الحيضِ ؛ فإذا لم تنتظِمْ ولم تتكرَّرْ ؛

---

[٦٢٢] **قولُهُ** : (علىٰ قولِ التلفيقِ) ، **إلَّا علىٰ وجهٍ شاذٍّ** حكاهُ في « الروضةِ » عنِ الأنماطيِّ . « أصل ش »[3] .

[٦٢٣] **قولُهُ** : (لم تنتظمْ ولم تتكرَّرْ) معنى (**التكرُّرِ**) : عودُ الدمِ مرةً أو أكثرَ ولو علىٰ غيرِ نظمِ الأولِ ، والمرادُ بـ (**الدورِ**) ـ كما في « ع ش » و« ق ل » ـ **فيمَنْ لم تختلفْ عادتُها** : هوَ المدةُ التي تشتملُ علىٰ حيضٍ وطهرٍ ؛ كالشهرِ في المُبتدَأةِ ، **وفيمَنْ اختلفَتْ عادتُها** : هوَ جملةُ الأشهرِ المُشتمِلةِ على العاداتِ المختلفةِ كثُرَتِ الأشهرُ أو قلَّتْ[4] .

وأمَّا الانتظامُ . . فالذي في « النهايةِ » و« المغني » و« سم » : هوَ أَلَّا تتقدمَ هٰذهِ مرةً وهٰذهِ أخرىٰ[5] ، وفي « ق ل على الجلالِ » : أن يكونَ كلُّ شهرٍ أكثرَ ممَّا قبلَهُ أو أقلَّ ممَّا قبلَهُ ، وعبارتُهُ في صورةِ اختلافِ العادةِ في الحيضِ ؛ **فيُقاسُ عليهِ الطهرُ** : (لو رأتْ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ ستةً ثمَّ في شهرٍ سبعةً ، أو عكسَهُ . . **فهٰذا انتظامٌ** ، فإن عادَ الدورُ كذٰلكَ . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٥) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٥١ ـ ٥٢) .
(٣) روضة الطالبين (١/٤٢٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٤٣) ، حاشية القليوبي (١/١٠٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٣٤٥) ، مغني المحتاج (١/١٨٠) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٠٥) .

كأن كانَ عادتُها ستةَ أيامٍ حيضاً وأربعةً وعشرينَ طهراً ، فتغيرَتْ في دورٍ إلىٰ ستةٍ وعشرينَ يوماً ثمَّ في آخرَ إلىٰ تسعةِ أشهرٍ ثمَّ آخرَ إلىٰ شهرينِ ، ثمَّ استُحِيضَتْ . . رُدَّتْ إلىٰ ما قبلَ شهرِ الاستحاضةِ ؛ وهوَ الشهرانِ ، فإن تكرَّرَتْ كذٰلكَ وانتظمَ تَكرارُها . . فترجعُ إلىٰ أربعةٍ وعشرينَ ، ثمَّ إلىٰ ما بعدَها على الترتيبِ المذكورِ .

وهٰذا حيثُ لم تر قويّاً بشرطِهِ ، وإلَّا . . فهوَ الحيضُ وإن تأخَّرَ ، وغيرُهُ استحاضةٌ وإن طالَ ، أو كانَ فيهِ قويٌّ وضعيفٌ لم يتميزا .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في دمِ الطَّلقِ وحكمِهِ]

الدمُ الخارجُ للحاملِ بسببِ الولادةِ قبلَ انفصالِ جميعِ الولدِ وإن تعدَّدَ عنِ الرحمِ . .

فهوَ تَكرارٌ أيضاً ، ولو رأتْ في شهرٍ ستةً ثمَّ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ سبعةً . . **فهٰذا عدمُ انتظامٍ** ؛ فإن عادَ الدورُ كذٰلكَ . . **فهوَ تَكرارٌ أيضاً** ، وادَّعىٰ بعضُهُم : أنَّ هٰذينِ مِنَ الانتظامِ أيضاً ؛ لتوافقِ الدورينِ ، **وليسَ كذٰلكَ** ، وإن لم يَعُدِ الدورُ ؛ بأن أطبقَ الدمُ بصفةٍ واحدةٍ . . **فلا تَكرارَ في ذٰلكَ كلِّهِ ، ولا انتظامَ في الأخيرِ** .

وفي هٰذهِ الأقسامِ كلِّها تُرَدُّ في كلِّ شهرٍ لِمَا يقابلُهُ إن حفظَتْ ذٰلكَ ، وإلَّا . . حُيِّضَتْ أقلَّ النُّوَبِ ؛ وهوَ الخمسةُ فيما ذُكِرَ ، واحتاطَتْ بالغُسلِ بعدَ الستةِ والسبعةِ .

ولو تكرَّرَ الدورُ مِنْ غيرِ توافقٍ ؛ كأن رأتْ في شهرٍ سبعةً ثمَّ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ ستةً ، ثمَّ رأتْ في الشهرِ الرابعِ ستةً ، ثمَّ في الخامسِ سبعةً ، ثمَّ في السادسِ خمسةً . . . وهٰكذا . . **رُدَّتْ إلى النَّوبةِ الأخيرةِ إن حفظَتْها** ؛ لأنَّها نسخَتْ ما قبلَها ، وإلَّا . . **احتاطَتْ** كما مرَّ) انتهىٰ[2] .

[٦٢٤] **قولُهُ** : (**للحاملِ**) قالَ في « شرحِ [المُهَذَّبِ] »[3] : (يُقالُ : امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ ،

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣) .

(٢) حاشية القليوبي (١٠٥/١) .

(٣) في (و ، ز) : (شرح التهذيب) ، ومثله في « فتوحات الوهاب » ، والمثبت من « حاشية الشوبري » .

يُسمَّىٰ طَلْقاً ، وحكمُهُ : كدم الاستحاضةِ ؛ فيلزمُها فيهِ التعصيبُ والطهارةُ والصلاةُ ، ولا يحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضِ حتى الوطءُ ، أمَّا ما يخرجُ لا بسببِ الولادةِ . . فحيضٌ بشرطِهِ .

والأولُ أشهرُ وأفصحُ ، وإن حمَلَتْ علىٰ رأسِها أو ظهرِها . . فحاملةٌ لا غيرُ) انتهىٰ « شوبري » انتهىٰ « جمل »[1] .

[٦٢٥] قوله : (طَلْقاً) في « المختارِ » : (الطَّلْقُ : وجعُ الولادةِ ، وقد طُلِقَتْ تُطْلَقُ طَلْقاً علىٰ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ) انتهىٰ ، ومثلُهُ في « المصباحِ » ، ومقتضاهُ : أنَّهُ لم يُسمَعْ مبنيّاً للفاعلِ . انتهىٰ « جمل »[2] .

[٦٢٦] قولُهُ : (كدمِ الاستحاضةِ) أي : على الأصحِّ ، كما في « المجموعِ » وغيرِهِ[3] ؛ فليسَ بحيضٍ ؛ لأنَّهُ مِنْ آثارِ الولادةِ ، ولأنَّ انزعاجَ البدنِ بالطَّلْقِ يدُلُّ علىٰ أنَّ خروجَهُ لهٰذهِ العلةِ لا للجِبِلَّةِ ، ولا نِفاسٍ ؛ لتقدُّمِهِ علىٰ خروجِ الولدِ ، أمَّا الدمُ الخارجُ بينَ التوءمينِ سواءٌ كانَ بينَ ولادتِهما ستونَ يوماً أم أقلُّ أم أكثرُ ، والدمُ الخارجُ بعدَ خروجِ عضوٍ دونَ الباقي مِنَ الولدِ المُجْتَنِّ . . فحيضٌ ، كما في « المجموعِ » و« العبابِ » وغيرِهِما[4] .

[٦٢٧] قولُهُ : (حتى الوطءُ) ولو حالَ جريانِ الدمِ ، والتضمُّخُ بالنجاسةِ للحاجةِ جائزٌ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

[٦٢٨] قولُهُ : (فحيضٌ) ولوِ اتصلَ بالوضعِ وإن كانَ في غيرِ أيامِ عادتِها أو بغيرِ ترتيبِ أدوارِها ، كما جزَم بهِ الرافعيُّ[6] ، وقالَ في « المجموعِ » : (إنَّهُ الصحيحُ المشهورُ)[7] ، لٰكنْ لا يحرمُ فيه الطلاقُ ، ولا تنقضي بهِ عِدَّةُ صاحبِ الحملِ[8] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢٤٦/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٦٩) ، المجموع (٣٨٤/٢) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢٤٦/١) ، مختار الصحاح (ص ٤٢٠) ، المصباح المنير (ص ٤٤٥) ، كلاهما مادة : (طلق) .
(٣) المجموع (٤٧٩/٢ ـ ٤٨٠) .
(٤) المجموع (٤٨٥/٢ ـ ٤٨٦) ، العباب (ص ١٥٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٩٣/١) .
(٦) الشرح الكبير (٣٥٧/١) .
(٧) المجموع (٣٨٤ ـ ٣٨٦) .
(٨) وذلك لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل .

نعم ؛ لوِ ابتدأَ بها الحيضُ ثمَّ ابتدأَتِ الولادةُ . . انسحبَ على الطَّلْقِ حكمُ الحيضِ ، وما خرجَ بعدَ انفصالِ الولدِ وإن بقيَتِ المَشِيمةُ . . فنِفَاسٌ .

---

[٦٢٩] قولُهُ : (انسحبَ على الطَّلْقِ . . .) إلخ ؛ أي : سواءٌ مضىٰ لها يومٌ وليلةٌ قبلَ الطَّلْقِ أم لا ، علىٰ خلافٍ في ذٰلكَ . انتهىٰ مؤلف(١) .

وفي « ع ش » : (وقولُهُ ـ « م ر » ـ : « إذا توفرَتْ شروطُهُ » منها : ألَّا ينقصَ عن يومٍ وليلةٍ ، وعليهِ : فلو رأتْ دونَ يومٍ وليلةٍ ويعقُبُهُ الطلقُ واستمرَّ الدمُ . . لا يكونُ الخارجُ معَ الطلقِ حيضاً ، ونَظَّرَ فيهِ « سم علىٰ حج » ، والأقربُ : أنَّهُ حيضٌ ؛ لأنَّهُ بمجردِ رؤيتِهِ حُكِمَ عليهِ بذٰلكَ ، فيُستصحَبُ إلىٰ تحقُّقِ ما ينافيهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « الكرديّ علىٰ بافضلٍ » نقلاً عن « سم » وسكتَ عليهِ ما نصُّهُ : (وقضيةُ قولِهِم : « سابقٍ » ـ أي : فيما نقلَهُ عنهُم ؛ مِنْ أنَّ الخارجَ حالَ الطلقِ ومعَ الولدِ إذا اتصلَ بحيضٍ سابقٍ . . حيضٌ ـ : أنَّهُ لو لم يسبِقْهُ يومٌ وليلةٌ . . لم يكنْ حيضاً وإن بلغَ معَ ما قبلَهُ يوماً وليلةً) انتهىٰ(٣) .

فَائِدَة

[في أنَّ دمَ الاستحاضةِ ليسَ بحدثٍ عندَ بعضِ الأئمةِ]

قالَ ربيعةُ ومالكٌ وداوودُ : دمُ الاستحاضةِ ليسَ بحدثٍ ؛ فإذا تطهَّرَتْ . . صلَّتْ ما شاءَتْ مِنَ الفرائضِ والنوافلِ إلىٰ أن تُحدِثَ بغيرِ الاستحاضةِ . انتهىٰ « مجموع »(٤) .

* * *

---

(١) كما في هامش (أ) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٥٥) ، نهاية المحتاج (١/٣٥٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤١١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .

(٤) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع » (٢/٤٩٤) .

كتاب الصّلاة

مسألة

« ش »[1] [في أنَّ الصلاةَ أفضلُ عباداتِ البدنِ]

أفضلُ عباداتِ البدنِ : ....

(كتاب الصلاة)

[٦٣٠] قولُهُ : (البدنِ) احترزَ بهِ : عنِ القلبِ ؛ فإنَّ عملَهُ لعدمِ تصوُّرِ الرياءِ فيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ ؛ كالإيمانِ ، والمعرفةِ ، والتفكُّرِ في مصنوعاتِ اللهِ تعالىٰ ، والتوكُّلِ ، والصبرِ ، والرضا ، والخوفِ ، والرجاءِ ، ومحبةِ اللهِ تعالىٰ ، ومحبةِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والتوبةِ ، والتطهرِ مِنَ الرذائلِ ، وأفضلُها : الإيمانُ ، ولا يكونُ إلَّا واجباً ، وقد يكونُ تطوُّعاً بالتجديدِ . « نهاية » و« مغني » وغيرُهُما[2] .

وظاهرُ قولِهِم : (أفضلُ مِنْ غيرِهِ) : وإن قلَّ ؛ كتفكُّرِ ساعةٍ معَ صلاةِ ألفِ ركعةٍ . « ع ش » و« رشيدي » عن « سم »[3] .

[قولُهُ : (عباداتِ البدنِ) أي : بعدَ النطقِ بالشهادتينِ ، ويليها الصومُ ، فالحجُّ ، فالزكاةُ ، وقيلَ : أفضلُها الزكاةُ ، وقيلَ : الصومُ ، وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ غيرُ ذٰلكَ .

قالَ في « التحفةِ » : (والخلافُ في الإكثارِ مِنْ واحدٍ ؛ أي : عرفاً معَ الاقتصارِ على الآكدِ مِنَ الآخَرِ ، وإلَّا . . فصومُ يومٍ أفضلُ مِنْ ركعتينِ ، وقسْ علىٰ ذٰلكَ .

نعمِ ؛ العملُ القلبيُّ لعدمِ تصوُّرِ الرياءِ فيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ) انتهىٰ .

وقولُهُ : (العملُ القلبيُّ) أي : كالإيمانِ والمعرفةِ والتفكُّرِ في مصنوعاتِ اللهِ تعالىٰ والتوكُّلِ والصبرِ ومحبةِ اللهِ ومحبةِ رسولِهِ ، ونحوِ ذٰلكَ كما ذكروهُ . انتهىٰ][4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٧) ، مغني المحتاج (١/٣٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٦) ، حاشية الرشيدي (٢/١٠٦) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٠) .

(٤) زيادة من (ل) ، وانظر القولة الآتية و« تحفة المحتاج » (٢/٢٢٠) .

الصلاةُ ؛ فرضُها أفضلُ الفُروضِ ، ونفلُها أفضلُ النوافلِ ، لٰكنْ صومُ يومٍ أفضلُ مِنْ ركعتينِ ، بل وما فوقَهُما إذا اقتضى العرفُ أنَّهُ قليلٌ في جانبِ يومٍ ، فهوَ أفضلُ منها مِنْ حيثُ الأكثريةُ ، فإن كثُرَتْ عرفاً ؛ كأنِ اشتغلَ بها في جزءٍ مِنَ الأوقاتِ لهُ وقْعٌ بحيثُ لا يُعَدُّ قليلاً عرفاً . . كانَتْ أفضلَ مِنْ حيثُ الذاتُ والأكثريةُ ، وإنِ استويا كثرةً في ميزانِ العرفِ . . فَضَلَتْهُ مِنْ حيثُ الذاتُ فقطْ .

---

[٦٣١] قولُهُ : (الصلاةُ) أي : بعدَ النطقِ بالشهادتينِ ، ويليها الصومُ ، فالحجُّ ، فالزكاةُ ، وقيلَ : أفضلُها : الزكاةُ ، وقيلَ : الصومُ ، وقيلَ : الحجُّ .

وفي « الرحمانيّ » : أنَّ أفضلَ العباداتِ بعدَ الإيمانِ : طلبُ العلمِ العينيّ ، وأهمُّهُ : ما يحتاجُهُ المُكلَّفُ حالاً ، ثمَّ الصلاةُ ، ثمَّ الصومُ . انتهىٰ .

وفي « الإحياءِ » : (العباداتُ تختلفُ أفضليتُها باختلافِ أحوالِها وفاعليها ؛ فلا يصحُّ إطلاقُ القولِ بأفضليةِ بعضِها علىٰ بعضٍ ؛ كما لا يصحُّ إطلاقُ القولِ بأنَّ الخبزَ أفضلُ مِنَ الماءِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مخصوصٌ بالجائعِ ، والماءُ أفضلُ للعطشانِ ، فإنِ اجتمعا . . نُظِرَ للأغلبِ ، فتصدُّقُ الغنيّ الشديدِ البخلِ بدرهمٍ أفضلُ مِنْ قيامِ ليلةٍ وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ دفعِ حبِّ الدنيا ، والصومُ لِمَنِ استحوذَتْ عليهِ شهوتُهُ مِنَ الأكلِ والشُّربِ . . أفضلُ مِنْ غيرِهِ) انتهىٰ[١] .

وأفضلُ الصلواتِ : الجُمُعةُ ، ثمَّ عصرُها ، ثمَّ عصرُ غيرِها ، ثمَّ صبحُها ، ثمَّ صبحُ غيرِها ، ثمَّ العشاءُ ، ثمَّ الظهرُ ، ثمَّ المغربُ ، وبعدَ الصومِ في الأفضليةِ الحجُّ ، ثمَّ الزكاةُ . انتهىٰ « ب ج » وغيرُهُ[٢] .

[٦٣٢] قولُهُ : (فإن كثُرَتْ عرفاً) نقلَ بعضُهُم عنِ الفقيهِ أحمدَ بنِ موسى الضّجَاعيّ ما نصُّهُ : (الذي يظهرُ لي في هٰذا المَقامِ : أنَّ الصلاةَ إنِ استغرقَتْ ثلثَ اليومِ . . فيكونُ ذٰلكَ أفضلَ مِنْ صومِهِ نفلاً ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جعلَ الثلثَ مِنَ الكثيرِ كما في الوصيةِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ) انتهىٰ[٣] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٥٢/٧ ـ ٤٥٣) .

(٢) تحفة الحبيب (٣٣٢/١) .

(٣) وذكر هٰذه القولة (ي) مختصرةً ، وقال في آخرها : (كما قاله أحمد بن موسى الضجاعي . انتهىٰ « حاشية على الأشخر ») .

فائدة

[في الحكمةِ في أوقاتِ الصلاةِ]

أكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّ اختصاصَ الصلواتِ الخمسِ بأوقاتِها تعبُّديٌّ لا يُعقَلُ معناهُ .

وأبدىٰ بعضُهُم لهُ حكمةً ؛ وهيَ : تذكُّرُ الإنسانِ بها نشأتَهُ ؛ **فكمالُهُ في البطنِ وتهيُّؤُهُ للخروجِ منهُ** كطلوعِ الفجرِ ، **وولادتُهُ** كطلوعِ الشمسِ ، **ومنشؤُهُ** كارتفاعِها ، **وشبابُهُ** كوقوفِها عندَ الاستواءِ ، **وكهولتُهُ** كمَيْلِها ، **وشيوختُهُ** كقربِها مِنَ الغروبِ ، **وموتُهُ** كغروبِها ، **وفَناءُ جسمِهِ** كانمحاقِ أثرِ الشمسِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

---

[٦٣٣] **قولُهُ** : (**اختصاصَ الصلواتِ . . .**) إلخ ، وكذا خصوصُ عددِ كلٍّ منها ، ومجموعُ عددِها مِنْ كونِهِ سبعَ عشرةَ ركعةً . « م ر »[2] .

[٦٣٤] **قولُهُ** : (**كانمحاقِ أثرِ الشمسِ**) وهوَ الشفقُ الأحمرُ ، **فوجبَتِ** العِشاءُ حينَئذٍ ؛ تذكيراً بذٰلكَ ؛ **كما وجبَتِ** الصبحُ ؛ تذكيراً بكمالِهِ في البطنِ وتهيئتِهِ للخروجِ الذي هوَ كطلوعِ الفجرِ الذي هوَ مقدمةٌ لطلوعِ الشمسِ المُشبَّهِ بالولادةِ ، كما في « التحفةِ »[3] .

وفيها أيضاً : (**كأنَّ حكمةَ كونِ الصبحِ ركعتينِ** : بقاءُ كسلِ النومِ ، **والعصرينِ أربعاً أربعاً** : توفُّرُ النشاطِ عندَهُما بمعاناةِ الأسبابِ ، **وكأنَّ حكمةَ خصوصِها** : تركُّبُ الإنسانِ مِنْ عناصرَ أربعةٍ ، وفيهِ أخلاطٌ أربعةٌ ، فجُعِلَ لكلٍّ مِنْ ذٰلكَ حالَ النشاطِ ركعةٌ لتصلحَهُ وتعدِّلَهُ .

والمغربِ ثلاثاً : أنَّها وِترُ النهارِ ، كما في الحديثِ[4] ، فتعودُ عليهِ بركةُ الوِتريةِ (أنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِترَ)[5] ، ولم تكنْ واحدةً ؛ لأنَّها تُسمَّى البُتَيْرَاءَ مِنَ البترِ وهوَ القطعُ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والترمذي (٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧/٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة

[في أنَّهُ يجبُ بدخولِ الوقتِ فعلُ الصلاةِ أوِ العزمُ عليها]

يجبُ على الشخصِ بدخولِ الوقتِ إمَّا فعلُ الصلاةِ أوِ العزمُ عليها في الوقتِ ، وإلَّا . . عصىٰ[1] ، فإن ماتَ بعدَ العزمِ والوقتُ يسعُها . . لم يعصِ .

وأُلحقَتِ العِشاءُ بالعصرينِ ؛ لينجبرَ نقصُ الليلِ عنِ النهارِ ؛ إذ فيهِ فرضانِ وفي النهارِ ثلاثةٌ ؛ لكونِ النفْسِ على الحركةِ فيهِ أقوى) انتهىٰ[2] .

وحكمةُ كونِ عددِها سبعَ عشرةَ ركعةً : أنَّ ساعاتِ اليقظةِ سبعَ عشرةَ ؛ منها النهارُ اثنتا عشرةَ ساعةً ، ونحوُ ثلاثِ ساعاتٍ أولَ الليلِ وساعتينِ آخرَهُ ، فكلُّ ركعةٍ تكفِّرُ ذنوبَ ساعةٍ ؛ لِمَا روى ابنُ حبانَ في « صحيحِهِ » مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ مرفوعاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي . . أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ . . تَسَاقَطَتْ عَنْهُ »[3] . انتهىٰ « م ر »[4] .

وقولُ « حج » : (تركُّبُ الإنسانِ مِنْ عناصرَ أربعةٍ) التركبُ مِنَ العناصرِ غيرُ معلومٍ ولا ثابتٍ ، كما تقرَّرَ في محلِّهِ . « سم »[5] ، والعناصرُ الأربعةُ هيَ : النارُ ، والهواءُ ، والماءُ ، والترابُ .

وقولُهُ : (وأخلاطٌ أربعةٌ) هيَ : الصفراءُ ، والسوداءُ ، والبلغمُ ، والدمُ . انتهىٰ « كَرَدي » انتهىٰ « شرواني »[6] .

[٦٣٥] **قولُهُ : (أوِ العزمُ عليها) هٰذا ما صححَهُ النوويُّ في « المجموعِ » و« التحقيقِ »[7] ،**

---

(١) أي : وإن فعلها في الوقت . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣٧٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٨/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٣٤) ، وعبد الله : هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١١٥/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٨/١) .

(٦) حاشية الشرواني (٤٢٨/١) ، حاشية الكَرَدي على التحفة (ق/٥٧) .

(٧) المجموع (٥١/٣) ، التحقيق (ص ١٦٣) .

وفارقَتِ الحجَّ حيثُ يعصي بموتِهِ بعدَ الاستطاعةِ وإن عزمَ علىٰ فعلِهِ : بأنَّ وقتَها محدودٌ بحيثُ لو أخرجَها عنهُ . . أثمَ ، ووقتُهُ العُمْرُ وقد أخرجَهُ عنهُ .

واعتمدَهُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ[1] ، وصحَّحَ السبكيُّ : أنَّهُ لا يجبُ ، وكذا صحَّحَ عدمَ الوجوبِ في « جمعِ الجوامعِ »[2] ، وبالغَ في « منعِ الموانعِ » فقالَ : (إنَّ الإيجابَ إثباتُ حكمٍ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ) انتهىٰ[3] .

[٦٣٦] قولُهُ : (وفارقَتِ الحجَّ . . .) إلخ : مثلُهُ : فائتةٌ بعذرٍ ؛ لأنَّ وقتَها العُمْرُ أيضاً .

فإن قلتَ : مرَّ في النومِ أنَّهُ لو توهَّمَ الفَوْتَ معَهُ . . حرمَ ؛ فهل قياسُهُ هٰذا ، حتىٰ يتضيَّقَ بتوهُّمِ الفَوْتِ ؟

قلتُ : نعم ، إلَّا أن يُفرَقَ : بأنَّ مِنْ شأنِ النومِ التفويتَ ، فلم يجزْ إلَّا معَ ظنِّ الإدراكِ ، بخلافِهِ هنا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

وقولُهُ : (فائتةٌ بعذرٍ . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ صلاةٍ ، ومثلُها الصومُ ، ومقتضىٰ هٰذا التشبيهِ ـ أي : تشبيهِ الفائتةِ بالحجِّ ـ : أنَّهُ بالموتِ يتبيَّنُ إثمُهُ مِنْ آخرِ وقتِ الإمكانِ . « ع ش »[5] .

وقولُهُ : (مرَّ في النومِ) أي : قبلَ فعلِ الصلاةِ بعدَ دخولِ وقتِها ، وعبارتُهُ هناكَ : (ومحلُّ جوازِ النومِ : إن غلبَهُ ؛ بحيثُ صارَ لا تمييزَ لهُ ولم يمكنْهُ دفعُهُ ، أو غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ يستيقظُ وقد بقيَ مِنَ الوقتِ ما يسعُها وطهرَها ، وإلَّا . . حرمَ ولو قبلَ دخولِ الوقتِ علىٰ ما قالَهُ كثيرونَ ، ويؤيِّدُهُ : ما يأتي مِنْ وجوبِ السعيِ للجُمُعةِ علىٰ بعيدِ الدارِ قبلَ وقتِها ، إلَّا أن يُجابَ : بأنَّها مضافةٌ لليومِ بخلافِ غيرِها ، ومِنْ ثَمَّ قالَ أبو زُرْعَةَ : « المنقولُ : خلافُ ما قالَهُ أولـٰئكَ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٨) .

(٣) انظر « حاشية البصري » (١/١١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٣٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٤) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) ، تحرير الفتاوي (١/٢١٥) .

والعزمُ المذكورُ عزمٌ خاصٌّ ، والعزمُ العامُّ : أن يعزِمَ الإنسانُ عندَ بلوغِهِ علىٰ فعلِ الواجباتِ وتركِ المُحرَّماتِ ، فإن لم يعزِمْ . . عصىٰ وتداركَهُ ، ومعنى العزمِ : القصدُ والتصميمُ على الفعلِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في معنى التغليسِ ، وبيانِ وقتِ الفجرِ فلكيّاً]

. . . .

وقولُهُ : (المنقولُ : خلافُ . . .) إلخ : اعتمدَهُ « النهايةُ » و« المغني » فقد قالا : (فإن نامَ قبلَ دخولِ الوقتِ . . لم يحرمْ وإن غلبَ علىٰ ظنِّهِ عدمُ تيقُّظِهِ فيهِ ؛ لأنَّهُ لم يُخاطَبْ بها) انتهىٰ[3] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ يُندَبُ إيقاظُهُ ومَنْ يجبُ]

قالَ في « النهايةِ » : (يُسَنُّ إيقاظُ النائمينَ للصلاةِ ، لا سيَّما عندَ ضِيقِ وقتِها ، فإن عصىٰ بنومِهِ . . وجبَ علىٰ مَنْ علمَ بحالِهِ إيقاظُهُ ، وكذا يُستحَبُّ إيقاظُهُ إذا رآهُ نائماً أمامَ المصلينَ ؛ حيثُ قَرُبَ منهُم بحيثُ يُعَدُّ عرفاً أنَّهُ سوءُ أدبٍ ، أو في الصفِّ الأولِ ، أو محرابِ المسجدِ ، أو علىٰ سطحٍ لا حاجزَ لهُ ، أو بعدَ طلوعِ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ وإن كانَ صلَّى الصبحَ ، أو بعدَ صلاةِ العصرِ ، أو خالياً في بيتٍ وحدَهُ ؛ فإنَّهُ مكروهٌ ، أو نامَتِ المرأةُ مستلقيةً ووجهُها إلى السماءِ ، أو نامَ رجلٌ أوِ امرأةٌ منبطحاً علىٰ وجهِهِ ، ويُسَنُّ إيقاظُ غيرِهِ أيضاً لصلاةِ الليلِ وللتسحُّرِ ، ومَنْ نامَ وفي يدِهِ غَمَرٌ ، والنائمِ بعرفاتٍ وقتَ الوقوفِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٤٩٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٥٥ ـ ٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٧٣) ، مغني المحتاج (١/١٩٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

ينبغي **مُتأكِّداً** التغليسُ ؛ أي : التبكيرُ بصلاةِ الصبحِ أولَ وقتِها ، كما نُقِلَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والصحابةِ ومَنْ بعدَهُم مِنَ العلماءِ رضوانُ اللهِ عليهِم[١] ، **وحدُّهُ** : أن يخرجَ منها وهوَ لا يعرِفُ جليسَهُ .

و(**الغَمَرُ**) **بالتحريكِ** : ريحُ اللحمِ وما يعلَقُ باليدِ مِنْ دسمِهِ ، والتقييدُ باليدِ للغالبِ ، **ومثلُها** : ثيابُهُ وبقيةُ بدنِهِ ، **والحكمةُ في طلبِ إيقاظِهِ** : أنَّ الشيطانَ يأتي للغَمَرِ وربَّما آذىٰ صاحبَهُ . « ع ش »[٢] .

[٦٣٧] **قولُهُ** : (**التَّغليسُ**) مِنَ (الغَلَسِ) وهوَ : ظلمةُ آخِرِ الليلِ ، **والمرادُ بهِ** : طلوعُ الفجرِ الثاني مِنْ غيرِ تأخيرٍ قبلَ أن يزولَ الظلامُ وينتشرَ الضياءُ . انتهىٰ « منحة السلوك »[٣] .

[٦٣٨] **قولُهُ** : (**أن يخرجَ منها** . . .) إلخ : لم أرَهُ في « **أصلِ ب** » ، بلِ الذي فيهِ : (عن « فتحِ الباري » للحافظِ ابنِ حجرٍ : أنَّهُ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينفتلُ ـ أي : ينصرفُ ـ مِنَ الصلاةِ ، أو يلتفتُ إلى المأمومينَ في صلاةِ الغداةِ ـ أي : الصبحِ ـ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَهُ ، **واستدلَّ بذٰلكَ** على التعجيلِ بصلاةِ الصبحِ ؛ لأنَّ ابتداءَ معرفةِ الإنسانِ وجهَ جليسِهِ يكونُ في أواخرِ الغَلَسِ ، **وقد صرَّحَ** بأنَّ ذٰلكَ كانَ عندَ فراغِ الصلاةِ ، ومِنَ المعلومِ مِنْ عادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ترتيلُ القراءةِ وتعديلُ الأركانِ ؛ **فمقتضىٰ ذٰلكَ** : أنَّهُ يدخلُ فيها مُغلِّساً . انتهى) انتهىٰ[٤] .

وما ذكرَهُ الحافظُ ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينصرفُ مِنَ الصلاةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَهُ . . رواهُ البخاريُّ عن أبي برزةَ[٥] .

ولا يعارِضُهُ ما أخرجَهُ الستةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : (كُنَّ نساءُ المؤمنينَ يشهدْنَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ثمَّ ينقلبْنَ إلىٰ بيوتِهِنَّ

---

(١) **تغليس النبي** : أخرجه أبو داوود (٣٩٧) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٣) .

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ١٠٨) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٦٤) ، فتح الباري (٢/٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (٧٧١) .

ولم يُنقلْ عن أحدٍ مِنَ العلماءِ غيرِ أبي حنيفةَ ندبُ التأخيرِ إلى الإسفارِ ؛ وهوَ : الإضاءةُ

حينَ يقضينَ الصلاةَ لا يعرفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ)[1] ؛ لأنَّ هٰذا إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ القريبِ ، وذاكَ إخبارٌ عن رؤيةِ المتلفِّعةِ مِنْ بُعْدٍ ؛ فافترقا ، قالَهُ القَسطلَّانيُّ[2] .

نعم ؛ ذكرَ « أصلُ ب » مِنْ حديثِ مسلمٍ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ بلالاً فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهُم بعضاً)[3] ، وفي روايةٍ لأبي داوودَ : (فأقامَ الفجرَ حتىٰ كانَ الرجلُ لا يعرفُ وجهَ صاحبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَنْ إلىٰ جنبِهِ)[4] .

وعن [عمرِو] بنِ ميمونٍ[5] : (صليتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ صلاةَ الفجرِ ولو أنَّ ابني منِّي ثلاثةَ أذرعٍ . . لم أعرفْهُ إلَّا أن يتكلَّمَ) انتهىٰ[6] ، وهٰذا إنَّما يدلُّ علىٰ وقتِ دخولِ الصلاةِ .

[٦٣٩] قولُهُ : (غيرِ أبي حنيفةَ) نعم ؛ في روايةٍ لأحمدَ : أنَّ الاعتبارَ بحالةِ المصلِّينَ ؛ فإن شقَّ عليهِمُ التغليسُ . . كانَ الإسفارُ أَولىٰ وأفضلَ ، وإنِ اجتمعوا . . كانَ التغليسُ أفضلَ ، والروايةُ الثانيةُ عنهُ موافَقةُ الشافعيِّ ومالكٍ في اختيارِ التغليسِ . انتهىٰ « ميزان »[7] .

[٦٤٠] قولُهُ : (ندبُ التأخيرِ إلى الإسفارِ) استدلَّ عليهِ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ »[8] ، وهوَ مُعارَضٌ بما أخرجَهُ الستةُ المارِّ ، وبما في « أبي داوودَ » وسندُهُ حسنٌ ، بل صحيحٌ كما قالَهُ الخطابيُّ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ صلاةَ الصبحِ بغَلَسٍ ، ثمَّ صلَّىٰ مرةً أخرىٰ فأسفرَ ، ثمَّ كانَتْ صلاتُهُ بعدَ ذٰلكَ التغليسَ حتىٰ

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨) ، صحيح مسلم (٦٤٥/٢٣٢) ، سنن أبي داوود (٤٢٦) ، سنن الترمذي (١٥٣) ، سنن النسائي (٢٧١/١) ، سنن ابن ماجه (٧٢٧) .

(٢) إرشاد الساري (٥٠٨/١) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٤/١٧٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٣٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) في (و ، ز) : (عمران بن ميمون) ، والمثبت من « سنن البيهقي » ، وعمرو بن ميمون : هو أبو عبد الله الأودي الكوفي (ت ٧٤ هـ) ، مخضرم ثقة ، حدَّث عن كثير من الصحابة . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٥٨/٤ ـ ١٦١) .

(٦) أخرجه البيهقي (٤٥٦/١) برقم : (٢١٧٥) .

(٧) الميزان الكبرىٰ (١٤٦/١) .

(٨) سيأتي تخريجه (٣٢٤/١) .

بحيثُ يرىٰ شخصاً مِنْ موضعٍ كانَ لا يراهُ منهُ عندَ طلوعِ الفجرِ الصادقِ ، ويُقدَّرُ ذٰلكَ في فضاءٍ خالٍ عن نحوِ الجُدْرانِ العاليةِ[1] ، بل قالَ الإصطخريُّ ومَنْ تبعَهُ : (إنَّ الصبحَ يخرجُ بالإسفارِ) عكسَ أبي حنيفةَ[2] .

ماتَ ، لم يَعُدْ إلىٰ أن يسفرَ)[3] ، فمَنْ زعمَ أنَّ هٰذا ناسخٌ لحديثِ الغَلَسِ . . فقد وَهِمَ . « أصل ب » .

ثمَّ إنَّ ندبَ الإسفارِ عندَ أبي حنيفةَ محلُّهُ : إن فاتَهُ الجمعُ بينَهُ وبينَ التغليسِ ، وإلَّا . . فهوَ المختارُ عندَهُ ، ولم يكنْ بمزدلفةَ ، وإلَّا . . فالتغليسُ عندَهُ أفضلُ .

[٦٤١] قولُهُ : (عكسَ أبي حنيفةَ) لم أرهُ في « أصلِ ب » ، وهوَ منافٍ لِمَا نقلَهُ عنهُ ؛ مِنْ أنَّ التأخيرَ إلى الإسفارِ مندوبٌ فقطْ ، وعبارةُ « الإيعابِ » : (وبهِ ـ أي : طلوعِ الفجرِ الصادقِ ـ يدخلُ وقتُ الصبحِ إجماعاً) انتهىٰ[4] .

والذي ذكروا فيهِ نحوَ ما ذكرَهُ إنَّما هوَ العصرُ ؛ فقد ذكروا أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ : لا يدخلُ وقتُها إلَّا بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَيهِ ، وأنَّ في مذهبِنا قولاً : إنَّ وقتَها يخرجُ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَيهِ ؛ وقوفاً معَ بيانِ جبريلَ عليهِ السلامُ الذي صححَهُ الحاكمُ وحسنَهُ الترمذيُّ[5] ، ولهٰذا قالوا : مراعاةُ خلافِ هٰذا القولِ أولىٰ مِنْ مراعاةِ خلافِ أبي حنيفةَ ؛ إذ مراعاةُ الخلافِ المذهبيِّ أَولىٰ مِنْ مراعاةِ خلافِ الغيرِ إذا لم يمكنِ الجمعُ بينَهُما ولم يسقطْ دليلُ الخلافِ المذهبيِّ .

تنبيهٌ

[في عدمِ إمكانِ إيقاعِ العصرِ في وقتٍ مجمعٍ عليهِ]

لا يمكنُ إيقاعُ العصرِ في وقتٍ مُجمَعٍ عليهِ ؛ لأنَّ ببلوغهِ المِثلَينِ يدخلُ وقتُها عندَ

---

(١) انظر « البناية » (٢/٣٦ ـ ٤٣) .
(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٣٨) ، و« المجموع » (٣/٤٥) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٩٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وانظر « معالم السنن » (١/١٣٣) .
(٤) الإيعاب (٢/ق ٨) .
(٥) المستدرك (١/١٩٣) ، سنن الترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويجوزُ للحاسبِ - وهوَ : مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ والشمسِ وتقديرَ سيرِهِما - **والمُنجِّمِ** - وهوَ : مَنْ يرىٰ أولَ الوقتِ طلوعَ النجمِ الفلانيِّ - . . **العملُ بحسابِهِما** ، . . . .

أبي حنيفةَ ويخرجُ عندَ الإِصْطَخريِّ ، قالَ الزركشيُّ : (**فالاحتياطُ** : فعلُها مرتينِ ، إلَّا أنَّ الإصطخريَّ يمنعُ إعادتَها ، **فلا يمكنُ** الخروجُ مِنَ الخلافِ عندَهُ) انتهى . انتهىٰ « إيعاب »[(١)] .

[٦٤٢] **قولُهُ** : (**وهوَ : مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ**) إلخ ، وفي « أبي مخرمةَ » : (**والمرادُ بالحاسبِ** : مَنْ يعرفُ منازلَ القمرِ ، واختلافَ سيرِهِ في الشهرِ التامِّ والناقصِ ، ومدةَ استتارِهِ بشعاعِ الشمسِ ، ونحوَ ذٰلكَ ، كلُّ ذٰلكَ علىٰ وجهِ المراقبةِ علىٰ طُولِ الزمانِ حتىٰ يصيرَ ذٰلكَ علماً لصاحبِهِ لا يكادُ يختلِفُ .

والمرادُ بالمُنجِّمِ : مَنْ معتمَدُهُ حسابُ الفلكِ ؛ وهوَ : ما يوجبُهُ التقويمُ مِنْ حركةِ الشمسِ والقمرِ ، وما يقتضيهِ البعدُ بينَهُما مِنْ هٰذه الكرةِ ، ومقدارُ ما بينَهُما في العَرْضِ ، وقدرُ انحطاطِ الشمسِ عنِ الأفقِ وقتَ الغروبِ ، ومكثُ الهلالِ بعدَ الغروبِ ، ومقدارُ ما فيهِ مِنَ النورِ ، ونحوُ ذٰلكَ ممَّا هوَ معروفٌ عندَ أهلِ هٰذا الفنِّ ؛ فالحسابُ النجوميُّ أدقُّ وأقربُ للضبطِ مِنْ حسابِ المنازلِ ، لٰكنْ لمَّا كانَ طريقُ حسابِ المنازلِ المشاهدةَ وطريقُ هٰذا الحسابِ التلقيَ مِنْ أهلِ النجومِ . . كانَ القولُ بالجوازِ في الأولِ **أقربَ مِنَ الثاني** ؛ إذ في الثاني **تحكيمُ المُنجِّمينَ**) انتهىٰ[(٢)] .

[٦٤٣] **قولُهُ** : (**العملُ بحسابِهِما**) لأنَّهُ مِنْ أنواعِ الاجتهادِ ؛ كالأورادِ ونحوِها ، فيكونُ حكمُهُ حكمَها لا محالةَ ، بل قد يكونُ بعضُ ذٰلكَ مِنْ بابِ العلمِ لا الظنِّ في حقِّ العارفِ بهٰذا الفنِّ ، **فيُلحَقُ في حقِّهِ** بمشاهدةِ طلوعِ الشمسِ وغروبِها وزوالِها .

ومِنْ أمثلةِ ذٰلكَ : المِنْكابُ المُحرَّرُ المُحقَّقُ صحتُهُ بوجهِهِ المُعتبرِ[(٣)] ، وكذٰلكَ الأَسْطُرْلابُ المُحقَّقُ صحةُ تقاسيمِهِ وتساويها ، وما جرىٰ هٰذا المَجرىٰ ؛ فيكونُ ما يخرجُهُ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٥) ، الخادم (٢/ق ٢٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٢٩ ـ ٣١) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٣) **المنكاب** : اسم لإناءين ؛ كقارورتين ونحوهما ، تملأ العليا تراباً ، تصب في السفلىٰ من ثقب بقدر بحيث ينفذ ما في العليا في قدر ساعة ، **والفائدة منها** : معرفة الأوقات بتقدير الساعات . « عمدة المفتي والمستفتي » (١/٥٠) .

ولِمَنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ صدقُهُما تقليدُهُما ؛ قياساً علىٰ الصومِ ، كما قالَهُ « ع ش » و« ب ج »[1] .

ويُتحقَّقُ طلوعُ الفجرِ كما في « الإحياءِ » : قبلَ الشمسِ بمنزلتينِ[2] ، وقدرُهُما أربعٌ وعشرونَ درجةً ، وكلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً ، وكلُّ دقيقةٍ قدرُ قراءةِ (الإخلاصِ) مرةً ،

العملُ بذٰلكَ في حقِّ العالِمِ بالفنِّ المُتحقِّقِ صحةَ تلكَ الأدلةِ . . مِنْ بابِ العلمِ لا مِنْ بابِ الاجتهادِ . انتهىٰ « بامخرمة »[3] .

[٦٤٤] **قولُهُ** : (**ولِمَنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ**) إلخ ؛ أي : إن عَجزَ عنِ الاجتهادِ ، أو كانَ أعمىٰ . « بامخرمة »[4] ، وسيأتي عن « ي » خلافُهُ عن « حج » و« م ر » و« خ ط »[5] .

[٦٤٥] **قولُهُ** : (**قبلَ الشمسِ بمنزلتينِ**) ، وقدرُ ثلثيْ منزلةٍ قبلَهُما يُشَكُّ فيهِ هل هوَ مِنَ الصادقِ أوِ الكاذبِ ؛ وهوَ مَبدأُ ظهورِ البياضِ وانتشارِهِ . « **أصل ب** » عنِ « الإحياء »[6] ، قالَ : (**فيُفهَمُ مِنْ كلامِهِ هٰذا** : أنَّ دخولَ وقتِ الصبحِ قبلَ المنزلتينِ ، وإنَّما قالَ : « فمِنْ وقتِ الشكِّ ينبغي أن يتركَ الصائمُ السُّحورَ ، ويقدِّمَ النائمُ الوترَ عليهِ ، ولا يصلِّيَ صلاةَ الصبحِ حتىٰ تنقضيَ مدةُ الشكِّ ، فإذا تحقَّقَ . . صلَّى » انتهىٰ . . **مِنَ الاحتياطِ والتحقُّقِ** ، وأنَّ مَنْ تحقَّقَ طلوعَهُ قبلَ المنزلتينِ في قدرِ ثلثيِ المنزلةِ . . لا يردُّهُ) انتهىٰ ، وسيأتي عن « ي » : أنَّ حصةَ الفجرِ لا تزيدُ علىٰ منزلتينِ قطعاً[7] ، وقالَ في « **أصلِهِ** » : (إنَّهُ يُستفادُ مِنْ كلامِ الغزاليِّ) .

[٦٤٦] **قولُهُ** : (**وكلُّ دقيقةٍ . . .**) إلخ : نقلَهُ « **أصلُ ب** » عنِ الشيخِ محمدِ بنِ محمدٍ الحطابِ[8] ، قالَ : (وأمَّا ما تجدُهُ في بعضِ المؤلَّفاتِ : أنَّ قدرَ الدقيقةِ قدرُ « سبحانَ اللهِ » . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٥٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٤٠٤) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٤١) .

(٤) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٤١) .

(٥) انظر (١/٣٠٦) .

(٦) إحياء علوم الدين (٤/٤٠٤) .

(٧) انظر (١/٣٠٠) .

(٨) انظر « رسالته في معرفة استخراج أوقات الصلاة » (ق/٩ ، ١١) ، و« إتحاف الفقيه » (ص ٧٣) .

وكلُّ إحدىٰ عشرةَ مِنَ (الإخلاصِ) قدرُ قراءةِ مُقْرأً تقريباً ؛ فمجموعُ ذٰلكَ : مئةٌ وثلاثونَ مُقْرأً ؛ وذٰلكَ نحوُ ثمانيةِ أجزاءٍ مِنَ القرآنِ .

ومَنْ راقبَ غروبَ القمرِ ليلةَ اثنتيْ عشرةَ وطلوعَهُ مِنْ أُفقِهِ ليلةَ ستٍّ وعشرينَ ، فقرأَ ما بينَ ذٰلكَ إلىٰ طلوعِ الشمسِ . . قاربَ هٰذا القدرَ ، وقد نصَّ في « الإحياءِ » علىٰ أنَّ الفجرَ يطلُعُ معَ غروبِ القمرِ وطلوعِهِ في تينِكَ الليلتينِ [١] ؛ ليقيسَ عليهِما العاميُّ بقيةَ أيامِ الشهرِ ؛ بأخذِ علامةٍ مِنْ نحوِ كوكبٍ .

ومِنَ المعلومِ بديهةً : أنَّ مَنْ مَسكَنُهُ بينَ جبالٍ كحضرموتَ لا يبدو لهُ أوَّلُ الضوءِ المُنتشِرِ إلَّا وقدِ انتشرَ في أُفقِهِ انتشاراً عظيماً حتىٰ تبدوَ مبادي الصُّفْرةِ ، وإنَّما يعرفُ أوَّلَهُ حينَئذٍ العارفونَ بالأوقاتِ المجرِّبونَ لها بالعلاماتِ التي لا تختلفُ عادةً علىٰ مَمرِّ السنينَ ، الداخلةِ تحتَ اليقينياتِ ، وهٰذا وصفُ العارفينَ مِنَ المؤذنينَ الثقاتِ الذينَ أوجبَ اللهُ الأخذَ بقولِهِم ، لا كلِّ الناسِ ، فعندَ عدمِ مَنْ هٰذا وصفُهُ ينبغي الاحتياطُ ؛ إذ لا تصحُّ الصلاةُ معَ الشكِّ ، بخلافِ الظنِّ .

وأمَّا ما قُيِّدَ بهِ في بعضِ المؤلَّفاتِ علىٰ طريقةِ حسابِ الشِّبَامِيِّ ؛ مِنْ أنَّ النجمَ يغرُبُ معَ الفجرِ حاديَ عشرِهِ ويطلُعُ رقيبُهُ وهوَ الخامسَ عشرَ ويتوسطُ الثامنُ . . فلا عبرةَ بهِ الآنَ ؛ لتزحلقِ الفلكِ مِنِ ابتداءِ حسابِهِ إلىٰ هٰذهِ المدةِ بنحوِ منزلةٍ وسُدُسٍ ، فظهرَ فيهِ الخللُ ؛ لأنَّ أهلَ الهيئةِ يقولونَ : إنَّ للفلكِ حركةً مخالفةً إلىٰ جهةِ الشرقِ ، لٰكنَّها بطيئةٌ بحيثُ يحصلُ

فإنَّ المرادَ بهٰذهِ الدقيقةِ : دقيقةُ درجةِ الساعةِ ، لا دقيقةُ درجةِ المنزلةِ ؛ وذٰلكَ لأنَّ الساعةَ المستويةَ عندَهُم : خمسَ عشرةَ درجةً ، والدرجةَ : ستونَ دقيقةً ، والدقيقةَ : قدرُ « سبحانَ اللهِ » ، فافهمْ) انتهىٰ ، وسيأتي تعقبُهُ عن « أصلِ ي » [٢] .

[٦٤٧] قولُهُ : (معَ غروبِ القمرِ وطلوعِهِ . . .) إلخ ؛ أي : غالباً ، وقد يتطرقُ إليهِ تفاوتٌ في بعضِ البروجِ . « أصل ب » عنِ « الإحياء » .

---

(١) إحياء علوم الدين (٧١٧/١) ، وقوله : (مع غروب القمر) أي : ليلة اثنتي عشرة ، وقوله : (وطلوعه) أي : ليلة ست وعشرين .

(٢) انظر (٣٠٢/١) .

منها في كلِّ اثنتينِ وسبعينَ سنةً عربيةً درجةُ نحوِ يومٍ ؛ ففي نحوِ الألفِ يكونُ التفاوتُ أكثرَ مِنْ ثلاثةَ عشرَ يوماً .

فحينَئذٍ : يكونُ غروبُ الثُّرَيَّا علىٰ حسابِ الشِّبَاميِّ معَ غروبِ البُطَيْنِ ، بل الفضاءِ الذي قُدَّامَهُ ، كما حققَهُ أبو مخرمةَ وغيرُهُ[1] .

---

[٦٤٨] قولُهُ : (كما حققَهُ أبو مخرمةَ) فإنَّهُ سُئِلَ : هلِ الفضاءُ الذي قُدَّامَ الثريَّا مثلاً هوَ المعدودُ مِنْ منزلتِها ، أوِ الفضاءُ الذي خلفَها ؟

فأجابَ : أنَّ الفضاءَ المعدودَ هوَ الذي مِنْ خلفِها ؛ وهوَ الذي مِنْ جهةِ المشرقِ ، ولٰكنَّ حسابَ الشِّبَاميِّ دخلَ فيهِ خَلَلٌ ؛ لطُولِ الزمانِ ، حتىٰ صارَ في زمانِنا هٰذا فضاءُ المنزلةِ علىٰ حسابِهِ هوَ الذي قُدَّامَها ، حتىٰ إذا ابتدأَ الفضاءُ الذي قُدَّامَ الثريَّا مثلاً بالغروبِ . . قالَ : غربَتِ الثريَّا ، ولم يقعْ هٰذا منهُ عن قصدٍ ، بل سببُهُ ما ذكرناهُ ؛ وذٰلكَ أنَّ أهلَ الهيئةِ يقولونَ : إنَّ للفلكِ حركةً مخالفةً إلىٰ جهةِ المشرقِ ، ولٰكنَّها بطيئةٌ بحيثُ إنَّهُ يحصلُ منها في نحوِ اثنتينِ وسبعينَ سنةً عربيةً درجةٌ ، وهيَ نحوُ يومٍ ؛ ففي سبعِ مئةِ سنةٍ وشيءٍ يكونُ التفاوتُ عشرةَ أيامٍ ، وعلىٰ هٰذا القياسُ .

فالشِّبَاميُّ أهملَ هٰذا لدقتِهِ وطُولِ مدتِهِ ، فحصلَ في حسابِهِ الخللُ في المُدَدِ المتطاولةِ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ .

قالَ في « أصلِ ب » بعدَ أن نقلَهُ : (قلتُ : ومِنْ منذُ زمانِ أبي مخرمةَ إلىٰ زمانِنا هٰذا قد حصلَ فوقَ ثلاثِ دَرَجٍ ؛ فيُضافُ إلىٰ ما قبلَهُ فيحصلُ فوقَ ثلاثةَ عشرَ يوماً ، وحينَئذٍ : يصيرُ غروبُ الثريَّا مثلاً علىٰ حسابِ الشِّبَاميِّ معَ غروبِ البُطَيْنِ ، بل معَ غروبِ الفضاءِ الذي قبلَهُ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : ومِنْ منذُ زمانِهِ رحمَهُ اللهُ ـ أي : زمانِ تأليفِ رسالتِهِ « السيفِ البتَّارِ » وهوَ حواليْ سنةِ إحدىٰ وستينَ ومئتينِ وألفٍ ـ إلىٰ زمانِنا هٰذا ؛ وهوَ سنةُ ثمانٍ وخمسينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ . . قد حصلَ فوقَ درجةٍ ، كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) انظر « إتحاف الفقيه » (ص ٧٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٧٤) .

وقد عدَّ العلماءُ مِنَ الواجبِ في تعلُّمِ النجومِ : ما يُعرَفُ بهِ وقتُ الصلاةِ والقِبلةُ .

انتهىٰ .

---

[٦٤٩] **قولُهُ** : (**وقد عدَّ العلماءُ مِنَ الواجبِ**) إلخ ؛ **إذ علمُ النجومِ أنواعٌ** : **واجبٌ** كما ذكرَهُ ، **ومُستحَبٌّ** ؛ وهوَ : ما يُهتدىٰ بهِ في الأسفارِ ، **ومكروهٌ** ؛ وهوَ : ما يُعرَفُ بهِ الخسوفُ والكسوفُ ونحوُ ذٰلكَ ، **وحرامٌ** ؛ وهوَ : ما تعلَّقَ بالدلالةِ علىٰ وقوعِ الأشياءِ المُغيَّبةِ ؛ كشفاءِ مريضٍ وموتِهِ وتعيينِ سارقٍ وهبوبِ ريحٍ ومطرٍ في المستقبلِ .

وفي كلامِ عليٍّ بايزيدَ : أنَّ مَنْ يخبرُ بواسطةِ النجمِ عنِ المغيباتِ في المستقبلِ **يُسمَّىٰ كاهناً** ، أو عنِ المُغيَّباتِ الواقعةِ **يُسمَّىٰ عرَّافاً** ، والكِهانةُ والعِرافَةُ **حرامٌ تعلُّماً وتعليماً وفعلاً** [١] .

ونقلَ أبو مخرمةَ عنِ القاضي عياضٍ : أنَّ الكاهنَ **يشملُ** المُنجِّمَ ومَنْ لهُ رِئيٌّ مِنَ الجنِّ [٢] ، وأنَّ العرَّافَ مَنْ يستدلُّ على الأمورِ بأسبابٍ ومقدماتٍ يدعي معرفتَها ، قالَ : (وذكرَ ابنُ الأثيرِ نحوَهُ في « النهايةِ ») ، ثمَّ قالَ : (وحديثُ : « مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً . . . » **يشملُ** إتيانَ الكاهنِ والعرَّافِ والمُنجِّمِ) انتهىٰ [٣] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » ما نصُّهُ : (**العلومُ المتعلِّقةُ بالنجومِ** ؛ **منها** : **ما هوَ واجبٌ** ؛ كالاستدلالِ بها على القِبلةِ والأوقاتِ واختلافِ المَطالعِ واتحادِها ونحوِ ذٰلكَ .

ومنها : **ما هوَ جائزٌ** ؛ كالاستدلالِ بها علىٰ منازلِ القمرِ وعُروضِ البلادِ ونحوِهما .

ومنها : **ما هوَ حرامٌ** ؛ كالاستدلالِ بها علىٰ وقوعِ الأشياءِ المغيبةِ ؛ بأن يقضيَ بوقوعِ بعضِها مُستدلّاً بها عليهِ ، بخلافِ ما إذا قالَ : إنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى اطَّردَتْ عادتُهُ بأنَّ هٰذا النجمَ إذا حصلَ لهُ كذا . . كانَ ذٰلكَ علامةً علىٰ وقوعِ كذا ، **فهٰذا لا منعَ منهُ** ؛ **لأنَّهُ لا محذورَ فيهِ** .

وأمَّا البحثُ في الطبيعياتِ : فإن أُريدَ بهِ معرفةُ الأشياءِ علىٰ ما هيَ عليهِ علىٰ طريقِ أهلِ

---

(١) الفتاوى الشحرية (ق/١١١) .

(٢) الرَّئي : الجني يراه الإنسان . انظر « تاج العروس » (١٠٦/٣٨) ، مادة : (رأى) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٣/٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢٧/٦ ، ٣٧٠٤/٨ ـ ٣٧٠٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٦٤) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٨٩٩) ، والترمذي (١٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي « ي » كلامٌ مبسوطٌ في تحقيقِ ذٰلكَ ، وبعضُ مخالفةٍ لِمَا سبقَ ، **وحاصلُهُ : أنَّ الفجرَ الصادقَ** : هوَ اعتراضُ البياضِ المُشرَبِ بالحمرةِ الذي لا يزالُ يتزايدُ ، **فيُندَبُ حينَئذٍ** : الاشتغالُ بالصلاةِ وما يُطلَبُ لها ، وهٰذا هوَ المرادُ بالتغليسِ في الحديثِ ؛ إذ هوَ ظلمةُ آخِرِ الليلِ المُختلِطِ بضوءِ الصباحِ ، فمَنْ صلَّىٰ ولم تظهرْ زيادةُ نورِ النهارِ بعدَ صلاتِهِ . . **فصلاتُهُ باطلةٌ** قطعاً ، **فعُلِمَ : أنَّهُ لا بدَّ مِنَ الإضاءةِ في وقتِ الفضيلةِ** ووقتِ الاختيارِ ، **إلَّا أنَّها في الأولِ أنقصُ** .

الشرعِ . . **فلا منعَ منهُ** ، وليسَ مُشابِهاً للتنجيمِ المُحرَّمِ ، وإن أُريدَ بهِ معرفةُ ما هيَ عليهِ علىٰ طريقِ الفلاسفةِ . . **فهوَ حرامٌ** ؛ لأنَّهُ يؤدي إلىٰ مفاسدَ ؛ كاعتقادِ قِدَمِ العالَمِ ونحوِهِ ممَّا لا يخفىٰ مِنْ قبائحِهِم ، وحرمتُهُ حينَئذٍ مُشابِهةٌ لحرمةِ التنجيمِ المُحرَّمِ ؛ حيثُ أفضىٰ كلٌّ منهُما إلى المفسدةِ وإنِ اختلفَتْ نوعاً وقُبحاً ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ) انتهىٰ[1] .

[٦٥٠] **قولُهُ** : (**وفي « ي »** . . .) إلخ ؛ أي : في الرسالةِ المُسمَّاةِ « السيوفَ البواترَ لِمَنْ يقدِّمُ صلاةَ الصبحِ على الفجرِ الآخِرِ » ، وفيها فوائدُ وملاحظاتٌ على الرسالةِ التي في « **أصلِ ب** » المُسمَّاةِ « السيفَ البتَّارَ لِمَنْ يقولُ بأفضليةِ تأخيرِ صلاةِ الصبحِ إلىٰ ما بعدَ الإسفارِ » ، وأكثرُ الحواشي الآتيةِ علىٰ هٰذهِ المسألةِ منها .

[٦٥١] **قولُهُ** : (**هوَ اعتراضُ البياضِ** . . .) إلخ ؛ أي : **فالعلاماتُ ثلاثٌ** : اعتراضُ البياضِ جَنوباً وشَمالاً ، وتزايدُهُ ، ومخالطةُ الحمرةِ ، وأمَّا تبيُّنُ النهارِ بتزايدِهِ . . ففرعٌ للتزايدِ وليسَ علامةً زائدةً في الحقيقةِ .

[٦٥٢] **قولُهُ** : (**فيُندَبُ** . . .) إلخ ؛ أي : **يُندَبُ ذٰلكَ** لِمَنْ رأى ابتداءَ اعتراضِ البياضِ المُشرَبِ بالحمرةِ الذي لا يزالُ يتزايدُ ؛ لأنَّهُ أولُ الوقتِ .

[٦٥٣] **قولُهُ** : (**إذ هوَ ظلمةُ آخِرِ الليلِ**) عبارةُ « الدرِّ النثيرِ » للسيوطيِّ كما نقلَها « **أصلُ ي** » (**الغَلَسُ** : ظلمةُ آخرِ الليلِ إذا اختلطَتْ بضوءِ الصباحِ ، **وغَلَّسَ تغليساً** : أتىٰ في ذٰلكَ الوقتِ) انتهىٰ[2] .

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص ٤٧) .

(٢) الدر النثير (ص ٢٨٨) .

وبتمام الإضاءةِ يدخلُ وقتُ الجوازِ إلى ابتداءِ الحمرةِ التي قبلَ طلوعِ الشمسِ ، لا التي معَ طلوعِ الفجرِ كما قد يُتوهَّمُ ؛ إذ تلكَ تشرُّبُ البياضِ وهٰذهِ حمرةٌ خالصةٌ ؛ فحينئذٍ : يدخلُ وقتُ الكراهةِ .

ويُستدَلُّ على الفجرِ : بالمنازلِ الفلكيةِ التي هيَ ثمانٍ وعشرونَ ، منقسمةٌ بينَ الليلِ والنهارِ ، ولا يزيدُ الفجرُ علىٰ منزلتينِ قطعاً ، بل ينقُصُ عنهُما احتياطاً ، كما حققَهُ المُؤقِّتونَ وبعضُ الفقهاءِ ، وهوَ المرادُ بالتقريبِ في كلامِ الغزاليِّ وغيرِهِ [1] .

---

[٦٥٤] قولُهُ : (وبتمامِ الإضاءةِ) وهوَ عمومُ الفجرِ لجميعِ المَرئيِّ مِنَ السماءِ .

[٦٥٥] قولُهُ : (إذ تلكَ تشرُّبُ البياضِ . . .) إلخ ؛ فالأُولىٰ : في أولِ المنزلةِ الأُولىٰ مِنْ منزلتَيِ الفجرِ ، والثانيةُ : في منزلتِهِ الثانيةِ .

[٦٥٦] قولُهُ : (التي هيَ ثمانٍ وعشرونَ) فالمنزلةُ : جزءٌ مِنْ ثمانيةٍ وعشرينَ جزءاً متساويةٍ مِنْ دورةِ الفلكِ في اليومِ والليلةِ .

[٦٥٧] قولُهُ : (كما حققَهُ المُؤقِّتونَ) كابنِ عَفالِقَ وابنِ الحطَّابِ وغيرِهِما [2] .

[٦٥٨] قولُهُ : (وهوَ المرادُ بالتقريبِ) قالَ ابنُ الحطَّابِ بعدَ كلامٍ لهُ : (فتحصَّلَ مِنْ هٰذا : أنَّهُ إذا عُلِمَ دخولُ الوقتِ بشيءٍ مِنَ الآلاتِ القطعيةِ ؛ مثلُ الأَسْطُرلابِ والربعِ والخيطِ المنصوبِ علىٰ وسَطِ السماءِ . . فإنَّ ذٰلكَ كافٍ في [معرفةِ] الوقتِ ، فإذا أردتَ أن تعتمدَ علىٰ مجرَّدِ رؤيةِ المنازلِ طالعةً أو متوسطةً أو غاربةً . . فلا بدَّ أن تتأنّىٰ حتىٰ تتيقَّنَ دخولَ الوقتِ ؛ لأنَّ مجردَ رؤيةِ المنازلِ طالعةً أو متوسطةً أو غاربةً . . لا يفيدُ معرفةَ الوقتِ تحقيقاً ، وإنَّما هوَ تقريبٌ) انتهىٰ [3] .

وقالَ بعضُهُم : (والنجومُ الأعلامُ على المنازلِ أعلامٌ تقريبيةٌ لا تحقيقيةٌ ؛ لِمَا يُشاهَدُ بينَها مِنَ الاختلافِ في المقدارِ) انتهىٰ .

---

(١) السيوف البواتر (ص ١٢٠ ـ ١٩٤) ، إحياء علوم الدين (٤٨٦/٢) .

(٢) سلم العروج إلىٰ علم المنازل والبروج (ص ٧٧ ـ ٨٠) .

(٣) مواهب الجليل (١٥/٢) .

وعلىٰ هـٰذا : يكونُ وقتُ الفضيلةِ في الاعتدالِ : نصفَ منزلةٍ ؛ وهوَ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ مُتوسِّطاتٍ وما يتعلَّقُ بالصلاةِ مِنَ الواجباتِ والمُستحبَّاتِ .

ووقتُ الاختيارِ : نصفَ منزلةٍ أيضاً ، والمنزلةُ ثلاثَ عشرةَ درجةً إلَّا سُبُعاً ، والساعةُ خمسَ عشرةَ درجةً ، وكلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً .

---

[٦٥٩] قولُهُ : (مِنَ الواجباتِ والمُستحبَّاتِ) أي : بالفعلِ الوسَطِ .

[٦٦٠] قولُهُ : (ووقتُ الاختيارِ . . .) إلخ ، وأمَّا وقتُ الجوازِ . . فيدخلُ : بطلوعِ المنزلةِ الثانيةِ مِنْ منزلتيِ الفجرِ ويبقىٰ إلىٰ طلوعِ الحمرةِ التي قبلَ الشمسِ ، وهيَ لا تطلُعُ إلَّا بعدَ مضيِّ نحوِ ثلثَيِ المنزلةِ الثانيةِ ، وبطلوعِها يدخلُ وقتُ الكراهةِ ؛ فهوَ أضيقُ أوقاتِ الصبحِ الأربعةِ .

[٦٦١] قولُهُ : (إلَّا سُبُعاً) عبارةُ « أصلِ ي » : (فعُلِمَ بهـٰذا : أنَّ نصفَ وقتِ الصبحِ الأولِ ينقسمُ قسمينِ : أولُهُما : فضيلةٌ ، وثانيهما : اختيارٌ ، وأنَّ قدرَ كلِّ واحدٍ منهُما تقريباً عندَ اعتدالِ الليلِ والنهارِ . . ستُّ دَرَجٍ ونصفٌ إلَّا أربعَ دقائقَ ونحوَ رُبُعِ دقيقةٍ)[١] .

[٦٦٢] قولُهُ : (والساعةُ خمسَ عشرةَ درجةً) اعلمْ : أنَّ الساعةَ لغةً : قطعةٌ مِنَ الزمانِ ، واصطلاحاً : إمَّا مستويةٌ ، وهيَ التي تُسمَّى الفلكيةَ ؛ وهيَ : زمانٌ مقدارُهُ خمسَ عشرةَ درجةً أبداً ، ويستعملُها الحُسَّابُ غالباً ، وجملةُ الليلِ والنهارِ أربعٌ وعشرونَ ساعةً ، كلُّ واحدٍ منهُما اثنتا عشرةَ ساعةً إنِ استويا ، وإلَّا . . فما زادَ في ساعاتِ أحدِهِما نقصَ مِنْ ساعاتِ الآخرِ .

وإمَّا زمانيةٌ ، وهيَ التي يستعملُها الفقهاءُ ؛ وهيَ : زمانٌ مقدارُهُ نصفُ سُدُسِ النهارِ[٢] أوِ الليلِ أبداً ، وجملةُ الليلِ والنهارِ أربعٌ وعشرونَ ساعةً أيضاً ، وكلٌّ منهُما اثنتا عشرةَ ساعةً ؛ فعُلِمَ : أنَّ مقاديرَها تزيدُ وتنقُصُ دونَ أعدادِها عكسَ الأُولىٰ . « قليوبي »[٣] .

[٦٦٣] قولُهُ : (وكلُّ درجةٍ . . .) إلخ ، وقدرُها في رأيِ العينِ : شِبْرٌ ، قالَهُ في « اليواقيتِ »[٤] .

---

(١) السيوف البواتر (ص ٢٠٦) .

(٢) في « الهداية من الضلالة » : (سدس قوس النهار) .

(٣) الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة (ص ٥٠ ـ ٥١) .

(٤) انظر « اليواقيت في المواقيت » لابن المبردع (ق/٥٨) .

واختُلفَ في الدقيقةِ المذكورةِ ؛ فقيلَ : قدرُ (سبحانَ اللهِ) مُستعجَلاً ، **وقيلَ** : قدرُ (سورةِ الإخلاصِ) بالبسملةِ ، وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ كثيرٌ كما لا يخفىٰ .

وأمَّا تقديرُ بعضِهم لحصةِ الفجرِ بقراءةِ أكثرَ مِنْ ثمانيةِ أجزاءٍ مِنَ القرآنِ . . **فغلطٌ** ، **والذي حققَهُ الثقاتُ وضبطناهُ** : أنَّهُ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى الإشراقِ في الاستواءِ قدرُ ثلاثةِ أجزاءٍ بالترتيلِ ، وأربعةٍ إلَّا رُبُعاً بالوسطِ ، وأربعةٍ ونصفٍ بالإدراجِ ، ويزيدُ وينقُصُ بزيادةِ الليلِ ونقصِهِ .

ويُستدَلُّ عليهِ أيضاً : بالمنازلِ في السماءِ ؛ وذٰلكَ : أنَّ أوَّلَ يومٍ مِنَ النجمِ الذي أنتَ فيهِ يغرُبُ معَ الفجرِ ، ويتوسطُ ثامنُهُ ، ويطلُعُ خامسَ عشرِهِ .

نعم ؛ قد تغيرَ هٰذا الحسابُ لطُولِ الزمانِ وتأخرَ الفلكُ مِنْ أولِ حسابِ الشباميّ إلى الآنَ بأربعةَ عشرَ يوماً ؛ **فحينئذٍ** : إذا كانَ أوَّلُ يومٍ مِنْ نجمِ الثُّرَيَّا مثلاً فيطلُعُ الفجرُ آخرَ درجةٍ مِنْ نجمِ النَّطْحِ . . . وهٰكذا .

---

[٦٦٤] **قولُهُ** : (**وقيلَ** : **قدرُ « سورةِ الإخلاصِ »**) أي : قراءةً متوسطةً .

[٦٦٥] **قولُهُ** : (**وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ كثيرٌ**) إذ حروفُ (سبحانَ اللهِ) نحوُ ثُمُنِ حروفِ (سورةِ الإخلاصِ) ، **ويزيدُ ذٰلكَ** اشتراطُ التوسُّطِ في قراءةِ (الإخلاصِ) ، والعجلةِ في (سبحانَ اللهِ) .

قالَ في « **أصلِ ي** » : (وما ذكرَهُ مؤلِّفُ تلكَ الرسالةِ ـ يعني : « السيفَ البتَّارَ » ـ أنَّ التقديرَ بـ « الإخلاصِ » لدقيقةِ دَرَجِ البروجِ والمنازلِ ، و« سبحانَ اللهِ » لدقيقةِ دَرَجِ الساعةِ المستويةِ . . **خطأٌ صريحٌ** ، بلِ التقديرُ بهِمَا لدقيقةِ دَرَجِ كلٍّ مِنَ الثلاثةِ ؛ إذِ المُقسَّمُ عليها واحدٌ ؛ وهوَ الثلاثُ المئةِ والستونَ درجةً ، وهوَ دورُ الفلكِ في اليومِ والليلةِ باتفاقِ أهلِ الفلكِ .

وليسَ في عبارةِ الحطَّابِ تقييدٌ بما ذكرَهُ مؤلِّفُ تلكَ الرسالةِ ، **بل هيَ ظاهرةٌ** : أنَّ ذٰلكَ ضبطٌ لدرجةِ الثلاثةِ) انتهىٰ[١] .

---

(١) السيوف البواتر (ص ٢١٣ ـ ٢١٥) .

ويُستدَلُّ عليهِ أيضاً : بالقمرِ ؛ وهوَ غروبُهُ ليلةَ ثلاثَ عشرةَ مِنَ الشهرِ ، وطلوعُهُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ غالباً ، كما ذكرَهُ ابنُ قُطْنَةَ وغيرُهُ ، وأمَّا ما ذكرَهُ الغزاليُّ واليافعيُّ . . فهوَ بالنسبةِ لبلدِهِما وما قاربَها في العَرْضِ والطُّولِ ، **بل هٰذهِ الاستدلالاتُ كلُّها تقريبيةٌ لا تحقيقيةٌ**[1] .

وأضبطُ مِنْ هٰذهِ وأتقنُ تحقيقاً : ضبطُهُ بالساعاتِ ؛ وهوَ قدرُ ساعةٍ ونصفٍ في الاستواءِ **على المعتمدِ مِنْ أنَّ حصةَ الفجرِ** تكونُ دائماً ثُمُنَ الليلِ في أيِّ مكانٍ وزمانٍ ،

---

[٦٦٦] **قولُهُ** : (**كما ذكرَهُ ابنُ قُطْنَةَ**) أي : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ قُطْنَةَ في « رسالتِهِ في مسألةِ الهلالِ » لمَّا ذكرَ مُثيراتِ غلطِ الشهودِ بهِ الموجبةَ للرِّيبةِ فيهِم ؛ فإنَّهُ قالَ : (**ومِنْ مُثيراتِ شُبَهِ الغلطِ** : غروبُهُ قبلَ الفجرِ ليلةَ الثالثَ عشرَ في جهتِنا ، وطلوعُهُ قَبْلَهُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ) انتهىٰ ، فاستدلالُهُ على الرِّيبةِ في شهودِ الهلالِ بغروبِ القمرِ وطلوعِهِ قبلَ الفجرِ في جهتِنا قبلَ الثالثَ عشرَ والسابعِ والعشرينَ . . **صريحٌ في أنَّ العادةَ المطردةَ فيها** : غروبُهُ وطلوعُهُ فيهِما معَ الفجرِ ، وأنَّهُ متفقٌ عليهِ عندَهُم ، وأنَّ خلافَهُ يُورثُ الرِّيبةَ في قائلِهِ . « **أصل ي** »[2] .

[٦٦٧] **قولُهُ** : (**واليافعيُّ**) أي : نقلاً عن بعضِهِم .

[٦٦٨] **قولُهُ** : (**لبلدِهِما**) أي : الغزاليِّ والبعضِ المذكورِ .

[٦٦٩] **قولُهُ** : (**وأضبطُ مِنْ هٰذهِ . . .**) إلخ ؛ أي : مِنَ المنازلِ والقمرِ ، وهوَ وإن كانَ تقريباً أيضاً لا تحديداً **لٰكنَّهُ تقريبٌ قريبٌ مِنَ التحديدِ** ؛ لأنَّ مبناهُ علىٰ ما يوجبُهُ تقويمُ حركةِ الشمسِ وغيرِ ذٰلكَ ممَّا قرَّرَهُ علماءُ الفلكِ ، **وكلُّهُم مُتفِقونَ** علىٰ ما ذُكِرَ ؛ مِنْ أنَّ الضبطَ للأوقاتِ بالساعاتِ والدَرَجِ **هوَ التحقيقُ عندَهُم دونَ غيرِهِ** ؛ لأنَّ المنازلَ متفاوتةٌ ، وبعضَها منحرفٌ ، والقمرُ قد تكثُرُ دَرَجُهُ ليلةَ هلالِهِ فيُسرِعُ ، وقد تقلُّ فيُبطِئُ ، ويختلفُ باختلافِ الجهاتِ .

[٦٧٠] **قولُهُ** : (**ثُمُنَ الليلِ**) أي : ثُمُنَ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِها .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٧١٧) ، سراج التوحيد الباهج (ق/٣٣ ـ ٣٥) .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٣٨) .

كما قالَهُ في « الإيعابِ » وغيرِهِ مِنْ كتبِ الأئمةِ المحققينَ [١] ، وقيلَ : سُبُعَهُ ، وقيلَ : تُسُعَهُ ؛

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : ثنتانِ وعشرونَ درجةً وثلثا درجةٍ ونصفُ دقيقةٍ .

ومعَ الطُّولِ : أربعٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ إلَّا دقيقةً ورُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : عشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ ودقيقةٌ ورُبُعُ دقيقةٍ .

[٦٧١] قولُهُ : (وقيلَ : سُبُعَهُ) ، وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : خمسٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ وثلاثُ دقائقَ إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ الطُّولِ : ثمانٍ وعشرونَ درجةً إلَّا ثلاثَ عشرةَ دقيقةً إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : ثلاثٌ وعشرونَ درجةً ونصفُ درجةٍ وسُبُعُ درجةٍ إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

[٦٧٢] قولُهُ : (وقيلَ : تُسُعَهُ) ، وهوَ الذي في « الهجرانيةِ » لبامخرمةَ [٢] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : عشرونَ درجةً .

ومعَ الطُّولِ : واحدةٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ إلَّا ثلاثَ دقائقَ وثُلُثَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : ثمانيَ عشرةَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ وثلاثُ دقائقَ وثُلُثُ دقيقةٍ .

وقيلَ : تُسُعُهُ إلَّا نصفَ عُشْرِ التُّسُعِ ، وهوَ ما ذكرَهُ عليُّ بنُ عبدِ الرحيمِ ابنِ قاضي ، والحبيبُ عمرُ بنُ سقافٍ وبارجاءٍ [٣] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : تسعَ عشرةَ درجةً .

ومعَ الطُّولِ : عشرونَ درجةً ونصفُ درجةٍ ودقيقةٌ ونصفُ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : سبعَ عشرةَ درجةً ونصفُ درجةٍ إلَّا دقيقةً ونصفَ دقيقةٍ .

وقيلَ : تُسُعُهُ ونصفُ عُشْرِ التُّسُعِ تقريباً ، وهوَ الذي في « حاشيةِ النهايةِ » للرشيديِّ [٤] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : عشرونَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ وأربعُ دقائقَ تقريباً .

ومعَ الطُّولِ : ثنتانِ وعشرونَ درجةً وستُّ دقائقَ تقريباً .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢ ـ ١٣) ، وانظر « السيوف البواتر » (ص ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٥٠) .

(٣) المطالب السنية في الفوائد الفلكية (ص ٤٠٢) ضمن « ديوانه » ، وانظر « السيوف البواتر » (ص ٢٥١) .

(٤) انظر « حاشية الرشيدي » (٣٣٥/٢) .

فعلى الأولِ : يزيدُ في غايةِ طُولِ الليلِ ثُمُنُ ساعةٍ ، وفي غايةِ قِصَرِهِ ينقصُ كذٰلكَ ، هـٰذا في جهةِ حضرموتَ وما والاها ممَّا يكونُ غايةُ طولِ الليلِ فيها ثلاثَ عشرةَ ساعةً إلَّا نصفَ درجةٍ ؛ يعني : دقيقتينِ ، وغايةُ قِصَرِهِ إحدىٰ عشرةَ ونصفَ درجةٍ ؛ وذٰلكَ لكونِ عَرْضِها ـ أي : بُعْدِها عن خَطِّ الاستواءِ ـ : خمسَ عشرةَ درجةً ونصفاً ؛ فحينَئذٍ : يكونُ معَ الاستواءِ بعدَ مُضِيِّ عشرِ ساعاتٍ ونصفٍ مِنَ الغروبِ ، وإحدىٰ عشرةَ ورُبُعٍ وثُمُنٍ معَ الطُّولِ ، وتِسْعٍ ونصفٍ وثُمُنٍ معَ القِصَرِ ، ويُضافُ لكلٍّ مِنَ الثلاثةِ ما قاربَهُ .

وهـٰذهِ عادةُ اللهِ المستمرَّةُ في جهتِنا ، لا يتقدمُ ولا يتأخرُ[1] ، وكذا في جميعِ الجهاتِ

ومعَ القِصَرِ : ثمانيَ عشرةَ درجةً وثُلُثا درجةٍ وثلاثُ دقائقَ وثُلُثٌ تقريباً .

[٦٧٣] قولُهُ : (يعني : دقيقتينِ) صريحٌ في أنَّ الدرجةَ أربعُ دقائقَ ، وهوَ المشهورُ والمعمولُ بهِ ، وهوَ مخالفٌ لِمَا سبقَ لهُ مِنْ أنَّ الدرجةَ : ستونَ دقيقةً .

[٦٧٤] قولُهُ : (خمسَ عشرةَ درجةً ونصفاً) هـٰذا بالنسبةِ لِمَا قالَهُ بعضُ الفلكيينَ سابقاً ، أمَّا اليومَ . . فقد تحققَ : أنَّ عَرْضَها ـ أي : حضرموتَ ، والتحديدُ بتريمَ حرسَها اللهُ ـ بآلاتِ الرَّصْدِ الحديثةِ . . ستَّ عشرةَ درجةً ودقيقتانِ وثمانٍ وخمسونَ ثانيةً .

[٦٧٥] قولُهُ : (وثُمُنٍ معَ القِصَرِ) في نسخةٍ من « أصلِ ي » قُوبِلَتْ على المؤلِّفِ : ضُرِبَ بالقلمِ علىٰ كلمةِ (وثُمُنٍ) .

[٦٧٦] قولُهُ : (وهـٰذهِ عادةُ اللهِ . . .) إلخ ، وتثبتُ العادةُ : بالاستقراءِ ، وإخبارِ عددِ التواترِ بهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (وتواترُ الكتبِ معتدٌّ بهِ ، كما صرحوا بهِ) انتهىٰ[2] ، ومثلُهُ في « الفتاوى الحديثيةِ » لهُ[3] .

ويكفي في ذٰلكَ خمسةُ كتبٍ فصاعداً ، كما ذكرَهُ السيدُ علويُّ بنُ عبدِ اللهِ باحسنٍ جملُ الليلِ[4] .

---

(١) في « السيوف البواتر » الأصل المنقول منه (ص ٢٧٢) : (لا يتقدم) دون قوله : (ولا يتأخر) ، فليتنبَّه .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٥/٩) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ٨٧) .

(٤) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٧٤) .

معَ مراعاةِ الزيادةِ والنقصِ بطُولِ ليلِها وقِصَرِهِ ، فمَنْ أخبرَ بما يخالفُ هٰذهِ العادةَ عن علمٍ أوِ اجتهادٍ . . فغيرُ مقبولٍ ؛ للقاعدةِ التي ذكرَها ابنُ عبدِ السلام والسيوطيُّ وغيرُهُما : (**أنَّ ما كذَّبَهُ العقلُ أوِ العادةُ مردودٌ**) ، وإذا ردَّ الشرعُ الشهادةَ بما أحالَتْهُ العادةُ . . **فأَولىٰ** : ردُّ الحسابِ والاجتهادِ .

بلِ الحاسبُ والمُنجِّمُ إن دلَّ علمُهُ علىٰ طلوعِ الفجرِ وقد بقيَ مِنَ الليلِ ثُمُنُهُ . . فالحِسُّ يصدِّقُهُ ؛ فيجوزُ لهُ العملُ بذٰلكَ ، وكذا لِمَنْ صدَّقَهُ علىٰ ما قالَهُ « ع ش »[1] ، **واعتمدَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الفتحِ » و« الإمدادِ »** خلافَهُ[2] ، وإلَّا . . فلا .

---

[٦٧٧] **قولُهُ** : (**للقاعدةِ التي ذكرَها ابنُ عبدِ السلامِ**) ، وعبارتُهُ : (**القاعدةُ في الأخبارِ مِنَ الدعاوي والشهاداتِ والأقاريرِ وغيرِها** : أنَّ ما كذَّبَهُ العقلُ أو جوَّزَهُ وأحالَتْهُ العادةُ . . **فهوَ مردودٌ** ، وما أبعدَتْهُ العادةُ مِنْ غيرِ إحالةٍ . . فلهُ رُتَبٌ في القربِ والبعدِ قد يختلِفُ فيها ؛ فما كانَ أبعدَ وقوعاً . . **فهوَ أَولىٰ بالردِّ** ، وما كانَ أقربَ وقوعاً . . **فهوَ أَولىٰ بالقَبُولِ** ، وبينَهُما رتبٌ متفاوتةٌ) انتهىٰ[3] .

[٦٧٨] **قولُهُ** : (**إن دلَّ علمُهُ . . .**) إلخ : **حاصلُهُ** : أنَّهُ إذا ظهرَ لهُ بالحسابِ دخولُ الوقتِ ولا علمَ عندَهُ يخالفُهُ ولا قدرةَ لهُ عليهِ الآنَ ، أو لهُ قدرةٌ عليهِ لٰكنَّها بسببٍ ما مِنْ شأنِهِ المشقَّةُ ؛ كخروجٍ وصعودٍ ونحوِهِما . . **فيجوزُ لهُ العملُ بالحسابِ ، لٰكنْ بثلاثةِ شروطٍ** : ألَّا يحصلَ لهُ علمٌ يخالفُهُ ، وعدمِ القدرةِ عليهِ بسببٍ ليسَ فيهِ مشقَّةٌ ، وأن يصدِّقَهُ الحسُّ ولا يكذِّبَهُ ولا تحيلَهُ العادةُ ، **ويُعرفُ ذٰلكَ**[4] **بأحدِ أمرينِ** : انتشارُ الضوءِ بعدَ الصلاةِ زيادةً علىٰ ما قبلَها ، فإذا مضتِ الصلاةُ وما يتعلَّقُ بها ولم يظهرْ لضوءِ النهارِ زيادةٌ علىٰ ما قبلَها . . فالحسُّ يكذِّبُ المُخبرَ بالفجرِ عن علمٍ أو حسابٍ أو غيرِهِ مِنْ أنواعِ الاجتهادِ ، وكونُهُ[5] في جهتِنا بعدَ أن لم يبقَ أكثرُ مِنْ ثُمُنٍ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٣٦) ، نهاية المحتاج (١/٣٨٠) ، مغني المحتاج (١/١٩٨) ، فتح الجواد (١/٩٧) ، الإمداد (١/ق ٣٨٦ ـ ٣٨٩) .

(٣) قواعد الأحكام (٢/٢٢٥) .

(٤) اسم الإشارة راجع للشرط الثالث ؛ وهو قوله : (وأن يصدقه . . .) .

(٥) وهٰذا هو الأمر الثاني .

ومحلُّ هٰذا : حيثُ لم يعلمْ هوَ أو يخبرْهُ الثقةُ بعدمِ طلوعِ الفجرِ بمشاهدةٍ ولم يسهُلْ عليهِ العملُ باليقينِ بمشاهدةٍ أو إخبارِ الثقةِ أيضاً ، وإلَّا . . **لم يجزْ لهُ** العملُ بحسابِ نفسِهِ فضلاً عن تقليدِهِ ، ولا العدولُ عن ذينِكَ أيضاً .

فعُلِمَ : أنَّ مَنْ سمعَ أذانَ إنسانٍ أو أخبرَهُ بدخولِ الوقتِ . . **لا يجوزُ** الاعتمادُ عليهِ ، إلَّا إن علمَ اتصافَهُ بالعدالةِ ومعرفةِ الوقتِ ، وعدمِ تساهلِهِ في ذٰلكَ ، ولم يكذِّبْهُ الحسُّ والعادةُ ، ولم يُعارَضْ خبرُهُ ؛ . . . .

---

[٦٧٩] **قولُهُ** : (**وإلَّا** . . .) إلخ ؛ أي : وإلَّا لم يسهُلْ ؛ بأن سهُلَ ؛ كأن كانَ عندَ كَوَّةٍ تشاهدُ محلَّ الفجرِ ، أو جالساً في فضاءٍ مُستدبرَهُ فإذا التفتَ إليهِ . . شاهدَهُ ولا حائلَ يحولُ دونَهُ ، أو يمكنُهُ وهوَ في محلِّهِ سؤالُ مقبولٍ (١) عالمٍ بهِ .

[٦٨٠] **قولُهُ** : (**لم يجزْ لهُ العملُ** . . .) إلخ ؛ لأنَّهُ في منزلةِ مَنْ حصلَ لهُ العلمُ ، **فيلزمُهُ** العملُ بهِ وتركُ العملِ بحسابِهِ ؛ **فالأولُ** : كمُجتهدِ الأحكامِ الواجدِ للنصِّ بالفعلِ ، **والثاني** : كواجدِهِ بالقوةِ ، **وهما لا يجوزُ لهُما** العدولُ إلى القياسِ معَ ذٰلكَ .

[٦٨١] **قولُهُ** : (**بالعدالةِ**) بأن يكونَ مقبولَ الروايةِ ؛ أي : بالغاً عاقلاً عدلاً يقيناً ولو عبداً وامرأةً ، لا صبيّاً وفاسقاً ومجنوناً ومجهولَ العدالةِ .

والاطلاعُ على العدالةِ : إمَّا بعلمِ الشخصِ لها ، أو بخبرِ عدلينِ لهُ بها ، أو بالاستفاضةِ ، **ولا يُشترَطُ هنا** ثبوتُها عندَ حاكمٍ ؛ لأنَّ ذٰلكَ شرطٌ لِمَا يُرتِّبُهُ عليهِ مِنَ الأحكامِ وفصلِ الخصوماتِ .

[٦٨٢] **قولُهُ** : (**ومعرفةِ الوقتِ**) **ففي الفجرِ مثلاً لا بدَّ أن نعرفَ** : أنَّهُ يعرفُ علاماتِهِ الأربعَ ، وأنَّ أذانَهُ وخبرَهُ يوافقُ وجودَ الفجرِ في الواقعِ غالباً ، فلو عَلِمْنا كونَهُ عارفاً بالعلاماتِ وجَهِلْنا موافقتَهُ وجودَ الفجرِ . . **لم يجزِ** اعتمادُهُ ؛ لأنَّهُ قد يعتقدُ شعاعَ الكاذبِ أو القمرِ أو بعضِ الكواكبِ فجراً صادقاً ؛ فيُنزِّلُ علاماتِ الصادقِ على ذٰلكَ .

[٦٨٣] **قولُهُ** : (**ولم يُعارَضْ خبرُهُ**) أو أذانُهُ .

---

(١) أي : مقبول الرواية .

فلو أخبرَ أوثقُ أو أكثرُ بل أو مثلُهُ . . تساقطا ولم يجزِ العملُ بقولِهِ .

نعم ؛ لوِ اعتقدَ صدقَ الفاسقِ واجتمعَتْ فيهِ بقيةُ الشروطِ . . جازَ العملُ بقولِهِ مطلقاً .

ويجوزُ اعتمادُ الساعاتِ المضبوطةِ والمناكيبِ المحررةِ ؛ إذ هما أقوىٰ مِنَ الاجتهادِ . انتهىٰ .

قلتُ : وحاصلُ التفاوتِ بينَهُما : أنَّ الأولَ : رجَّحَ أنَّ حصةَ الفجرِ في الاستواءِ سُبُعُ الليلِ ؛ وذٰلكَ منزلتانِ عن ساعةٍ ونصفٍ وثلاثَ عشرةَ دقيقةً ، ويزيدُ وينقُصُ بحسَبِ طُولِ الليلِ وقِصَرِهِ .

والأخيرُ : حققَ أنَّ الحصةَ المذكورةَ في الاستواءِ ثُمُنُ الليلِ عن منزلتينِ إلَّا رُبُعَ منزلةٍ ؛ وذٰلكَ ساعةٌ ونصفٌ ، ويزيدُ وينقُصُ كما مرَّ .

---

[٦٨٤] قولُهُ : (فلو أخبرَ) أي : بأنَّ الوقتَ لم يدخلْ .

[٦٨٥] قولُهُ : (تساقطا) كما ذكروا في النجاساتِ ، والقِبلةِ ، وتعارضِ الروايتينِ ، والبينتينِ ، ويُرجَعُ للأصلِ .

[٦٨٦] قولُهُ : (صدقَ الفاسقِ) أي : المخبِرِ عن علمٍ لا اجتهادٍ .

[٦٨٧] قولُهُ : (قلتُ : وحاصلُ التفاوتِ بينَهُما . . .) إلخ : لعلَّ المصنفَ راعى التفاوتَ مِنْ ناحيةِ الكَمِّ ؛ أي : عددِ درجاتِ المنازلِ ؛ لأنَّ « ب » جعلَ مقدارَ المنزلةِ (١٢) درجةً ، و« ي » جعلَ مقدارَها (١٣) درجةً إلَّا سُبُعاً ، وكذٰلكَ الجزئيةُ التي جعلَها المصنفُ بالنسبةِ لِمَا فسرَهُ مِنْ كلامِ « ب » سُبُعاً ، ولِمَا صرَّحَ بهِ « ي » ثُمُناً ، فأصبحَ الفرقُ بمقتضىٰ هٰذهِ النظرةِ يسيراً ، معَ أنَّ المُلاحَظَ هوَ اختلافُهُما في الكيفِ ؛ فـ « ب » يقدِّرُ الدرجةَ بستينَ دقيقةً ، والدقيقةَ بمقدارِ قراءةِ (الإخلاصِ) قراءةً متوسطةً ، بينَما « ي » يقدِّرُها بأقلَّ مِنْ ذٰلكَ بكثيرٍ كما يفيدُهُ كلامُهُ .

ويظهرُ جليّاً اختلافُهُما في تقديرِ حصةِ الفجرِ بقراءةِ أجزاءِ القرآنِ ، و« ب » جعلَ حصةَ الفجرِ بمقدارِ قراءةِ ثمانيةِ أجزاءٍ ، بينَما « ي » يجعلُها بمقدارِ قراءةِ أربعةِ أجزاءٍ ونصفٍ بالإدراجِ ، وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ عظيمٌ كما لا يخفىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في أنَّ صلاةَ الصبحِ بمجردِ استواءِ النجومِ وغروبِها ممَّا يُغلَطُ فيهِ]

صلاةُ الصبحِ بمجردِ استواءِ النجومِ وغروبِها .. ممَّا يُغلَطُ فيهِ ، والشرعُ لم يعلِّقِ الحكمَ بمعرفةِ النجومِ ، بل علَّقَهُ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ ، وليسَ لِمَنْ صدَّقَ المُنجِّمَ تقليدُهُ في ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّ العبرةَ في دخولِ الوقتِ وخروجِهِ بما وقَّتَهُ الشارعُ]

العبرةُ في دخولِ وقتِ الصلاةِ وخروجِهِ : بما وقَّتَهُ الشارعُ لهُ ، لا بما ذكرَهُ المُؤقِّتونَ ، وحينَئذٍ : لو غابَ الشفقُ قبلَ مضيِّ العشرينَ درجةً التي هيَ قدرُ ساعةٍ وثُلُثٍ[3] .. دخلَ وقتُ العِشاءِ ، وإن مضتْ ولم يغبْ .. لم يدخلْ ، كما في « فتحِ الجوادِ »[4] ، ومثلُ المغربِ : غيرُها مِنْ بقيةِ الخمسِ ؛ فالعبرةُ : بتقديرِ الشارعِ في الجميعِ ، وما ذُكِرَ لها مِنَ الاستدلالاتِ محلُّهُ : ما لم يخالفْ ما قدَّرَهُ ، فتأمَّلْهُ ؛ فإنَّهُ مُهِمٌّ . انتهىٰ .

---

[٦٨٨] قولُهُ : (وليسَ لِمَنْ صدَّقَ ...) إلخ : وِفاقاً « للتحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » ، وخلافاً لـ « ع ش » كما مرَّ[5] .

[٦٨٩] قولُهُ : (العبرةُ ...) إلخ ؛ لأنَّ القاعدةَ عندَهُم : أنَّهُ لا يجوزُ القولُ بقولِ الحكماءِ إلَّا إذا لم يخالفْ نصّاً ، ولم يترتبْ عليهِ شيءٌ ممَّا يخالفُ الأصولَ ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » وابنُ قاضي[6] .

[٦٩٠] قولُهُ : (غيرُها مِنْ بقيةِ الخمسِ) فلو مضتْ منازلُ الليلِ الشرعيِّ مثلاً ودَرَجُهُ ، فنظرَ الناظرُ محلَّ الفجرِ ولا حائلَ فلم يرهُ ، أو أخبرَهُ بعدمِهِ مقبولُ الروايةِ .. لم تجزْ لهُ صلاةُ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٧٥) .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٢٢ ، ٢٦١) وما بعدها .

(٣) في النسخ ما عدا (هـ) : (الدرجة) بدل (درجة) .

(٤) فتح الجواد (١/٩٤) .

(٥) انظر (١/٣٠٦) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧٨) ، وابن قاضي : هو علي بن عبد الرحيم في « رسالته في الهلال » كما في « السيوف البواتر » (ص ٢٦٤) .

قلتُ : وقولُهُ : (ساعةٍ وثُلُثٍ) الذي حققَهُ العلامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدَّادُ في « الفتاوىٰ » : أنَّهُ ساعةٌ وثُمُنٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [في مراتبِ الاجتهادِ في الوقتِ]

مراتبُ الاجتهادِ ....

الفجرِ ؛ لتحقُّقِ مخالفةِ حسابِهِ والحالُ ما ذُكِرَ ؛ لقاعدةِ الشرعِ في المواقيتِ ونصوصِ الشارعِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيها .

ولا ينافي هٰذا ما في الصومِ ؛ مِنْ أنَّ الحاسبَ لهُ العملُ بحسابِهِ وإن لم يرِ الهلالَ ولا حائلَ ؛ لأنَّهُ لا يخالفُ نصّاً ولا أصلاً ؛ لأنَّ قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . . » الحديثَ [١] . . **معناهُ** : صوموا للعلمِ برؤيتِهِ ، والعلمُ برؤيةِ الهلالِ كما يحصلُ بمشاهدتِهِ وإخبارِ مشاهدةِ الذي يقعُ في القلبِ صدقُهُ . . يحصلُ بالحسابِ الذي يطمئنُّ بهِ القلبُ ويعرفُ بهِ الحاسبُ أنَّهُ لولا خفاءُ القمرِ بالشفقِ وصِغَرُهُ . . لرُئِيَ مِنْ غَيرِ عسرٍ ، **ولٰكنْ لذٰلك تعسَّرَ** ، ولأنَّ بمنعِهِ مِنَ العملِ بالحسابِ المذكورِ يفوتُ صومُ ذٰلكَ اليومِ [٢] ، وأولُ الفجرِ لا يعسرُ إدراكُهُ ، وإن عسرَ علىٰ بعضِ الناسِ . . فبالصبرِ قليلاً يسهُلُ ، ولا يترتبُ فواتُ الصلاةِ على المنعِ بالعملِ بالحسابِ فيهِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٦٩١] **قولُهُ** : (**مسألةٌ « ي »**) كذا بخطِّ أصلِهِ ، ولعلَّهُ : (ب) كما هوَ مُصرَّحٌ بهِ في « فتاوىٰ بلفقيهِ » [٣] ، وأمَّا ما في « فتاوى ابنِ يحيىٰ » . . فهوَ مختلِفٌ عمَّا ذُكِرَ [٤] .

[٦٩٢] **قولُهُ** : (**مراتبُ الاجتهادِ . . .**) إلخ : عبارةُ الكرديِّ : (**والحاصلُ** : أنَّ المراتبَ ستٌّ . . .) إلخ [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « فإن غُمِّي عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

(٢) قوله : (ولأن بمنعه . . .) عطف علىٰ قوله : (لأنه لا يخالف . . .) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٦٩) .

(٤) راجع « فتاوى ابن يحيىٰ » (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٥) الحواشي المدنية (١/١٤٤) .

في الوقتِ ستٌّ : إمكانُ معرفةِ يقينِ الوقتِ ، ووجودُ مَنْ يخبرُ عن علمٍ ، والمناكيبُ المحررةُ أوِ المؤذنُ الثقةُ في الغيمِ ، وإمكانُ الاجتهادِ مِنَ البصيرِ ، وإمكانُهُ مِنَ الأعمىٰ ، وعدمُ إمكانِهِ منهُما .

---

[٦٩٣] **قولُهُ** : (**في الوقتِ**) **ومراتبُ معرفةِ القِبلةِ أربعةٌ** : العلمُ بنفسِهِ ، ثمَّ بقولِ الثقةِ ، ثمَّ الاجتهادُ ، ثم تقليدُ المجتهِدِ . « ب ج »[1] .

[٦٩٤] **قولُهُ** : (**ستٌّ**) ، وفي « الجملِ على المنهجِ » ما نصُّهُ : (**واعلمْ** : **أنَّ مراتبَ الوقتِ ثلاثةٌ** : العلمُ بالنفسِ ، وإخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، والمؤذنُ العارفُ في الصحوِ ، **هٰذهِ الثلاثةُ في مرتبةٍ واحدةٍ** ؛ فيتخيَّرُ بينَها ، وكذا المِزْولَةُ الصحيحةُ[2] ، والساعةُ الصحيحةُ ، والمناكبُ الصحيحةُ ؛ **فهٰذهِ كلُّها في المرتبةِ الأُولىٰ** .

والمرتبةُ الثانيةُ : هيَ الاجتهادُ ، والمؤذنُ العارفُ في الغيمِ .

والمرتبةُ الثالثةُ : تقليدُ المجتهدِ .

وكونُها ثلاثةً في الجملةِ ؛ بدليلِ قولِ الرمليِّ : « اجتهدَ جوازاً . . . » إلخ . انتهىٰ شيخُنا) انتهىٰ[3] .

وعبارةُ الباجوريِّ : (**وهٰذا** ـ أي : العلمُ بنفسِهِ بدخولِ الوقتِ ـ **المرتبةُ الأُولىٰ** ، **ومثلُهُ** : إخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، **وفي معناهُ** : أذانُ المؤذنِ العارفِ في الصحوِ ؛ **فيمتنعُ عليهِ الاجتهادُ معَهُ** ، **ويجوزُ لهُ تقليدُهُ في الغيمِ** ؛ **لأنَّهُ لا يؤذنُ إلَّا في الوقتِ غالباً** .

نعم ؛ إن علمَ أنَّ أذانَهُ عنِ اجتهادٍ . . **امتنعَ تقليدُهُ** .

ولو كثُرَ المؤذِّنونَ وغلبَ على الظنِّ إصابتُهُم . . **جازَ اعتمادُهُم مطلقاً** ، ما لم يكنْ بعضُهُم أخذَ مِنْ بعضٍ ، وإلَّا . . فهم كالمؤذنِ الواحدِ .

ومثلُ العلمِ بالنفْسِ أيضاً : رؤيةُ المَزاوِلِ الصحيحةِ ، والمناكبِ الصحيحةِ ، والساعاتِ

---

(١) تحفة الحبيب (١/٤٠٣) .

(٢) **المِزْولة** : آلة للمنجّمين ، يُعرف بها زوالُ الشمس . « تاج العروس » (٢٩/١٥٣) ، مادة : (زول) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٨١) ، تقرير الأجهوري على شرح المنهج (ق/٧٧ ـ ٨٤) ، نهاية المحتاج (١/٣٨٠) .

فصاحبُ الأُولىٰ : مخيَّرٌ بينَها وبينَ الثانيةِ حيثُ وُجدَتْ ، وإلَّا . . فالثالثةُ ،

المجرَّبةِ ، وبيتِ الإبرةِ لعارفٍ بهِ[1] ، فهٰذا كلُّهُ ـ أي : العلمُ بنفسِهِ ، وإخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، وأذانُهُ في الصحوِ ، والمزاولُ ، والمناكبُ ، والساعاتُ ، وبيتُ الإبرةِ الصحيحةِ ـ في مرتبةٍ واحدةٍ .

والمرتبةُ الثانيةُ : الاجتهادُ بوردٍ مِنْ قرآنٍ أو درسٍ أو مطالعةِ علمٍ ، أو نحوِ ذٰلكَ ؛ كخياطةٍ وصوتِ ديكٍ أو نحوِهِ ؛ كحمارٍ .

ومعنى الاجتهادِ بذٰلكَ : أن يتأملَ فيهِ ؛ كأن يتأملَ في الخياطةِ : هل أسرعَ فيها أو لا ؟ وفي أذانِ الديكِ : هل [هوَ] قبلَ عادتِهِ أو لا ؟ وهٰكذا .

ومعنىٰ كونِ الاجتهادِ مرتبةً ثانيةً : أنَّهُ إن حصلَ العلمُ بالنفسِ أو ما في معناهُ مِنَ المرتبةِ الأُولىٰ . . امتنعَ عليهِ الاجتهادُ ، وإن لم يحصلْ ذٰلكَ . . كانَ لهُ الاجتهادُ .

والمرتبةُ الثالثةُ : تقليدُ المُجتهِدِ عندَ العجزِ عنِ الاجتهادِ ؛ فلا يقلِّدُ المُجتهِدَ معَ القدرةِ على الاجتهادِ ، وهٰذا في حقِّ البصيرِ ، وأمَّا الأعمىٰ . . فلهُ تقليدُ المُجتهِدِ ولو معَ القدرةِ على الاجتهادِ ؛ لأنَّ شأنَهُ العجزُ . انتهىٰ بحذفٍ) انتهىٰ « شرواني »[2] .

[٦٩٥] قولُهُ : (مخيَّرٌ بينَها وبينَ الثانيةِ) ، وإنَّما حَرُمَ على القادرِ على العلمِ بالقِبلةِ التقليدُ ولو لمُخبِرٍ عن علمٍ ؛ لعدمِ المشقَّةِ ؛ فإنَّهُ إذا علمَ عينَ القِبلةِ مرةً واحدةً . . اكتفىٰ بها ما لم ينتقلْ عن ذٰلكَ المحلِّ ، والأوقاتُ متكررةٌ فيعسرُ العلمُ كلَّ وقتٍ . انتهىٰ « تحفة »[3] ، ومثلُهُ « النهاية »[4] .

[٦٩٦] قولُهُ : (حيثُ وُجدَتْ) أي : حيثُ وجدَ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ .

[٦٩٧] قولُهُ : (وإلَّا . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم تُوجَدِ الثانيةُ ؛ بأن لم يجدْ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ . . خُيِّرَ بينَ الأُولىٰ ـ وهيَ : معرفةُ يقينِ الوقتِ بنفسِهِ ـ وبينَ الثالثةِ التي هيَ رتبةٌ دونَ

---

(١) بيت الإبرة : هي حقة فيها إبرة تتوجه نحو القبلة ، ويتعرف منها عند الاشتباه جهة القبلة . « عمدة المفتي والمستفتي » (٥١/١) ، وقد تشتبه ولا تصدق ؛ فلهٰذا قيده بقوله : (لعارف به) .

(٢) حاشية الشرواني (٤٣٧/١) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٦٦/١ ـ ٥٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٦/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٨٠/١) .

ثمَّ الرابعةُ ، وصاحبُ الثانيةِ : ليسَ لهُ العدولُ إلىٰ ما دونَها ، وصاحبُ الثالثةِ : يُخيَّرُ بينَها وبينَ الاجتهادِ ، وصاحبُ الرابعةِ : ليسَ لهُ التقليدُ ، وصاحبُ الخامسةِ : يُخيَّرُ بينَها وبينَ السادسةِ ، وصاحبُ السادسةِ : يقلِّدُ ثقةً عارفاً ، ذكرَهُ الكرديُّ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[2] [في أنَّهُ يُستحَبُّ للإمامِ الحرصُ علىٰ أولِ الوقتِ]

يُستحَبُّ للإمامِ الحرصُ علىٰ أولِ الوقتِ ، لٰكنْ بعدَ مضيِّ قدرِ اجتماعِ الناسِ وفعلِهِم لأسبابِها عادةً ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ التعرُّضِ للنفحاتِ ، وتكثيرِ الجماعةِ ، والاقتداءِ بسيدِ

الإخبارِ عن علمٍ وفوقَ الاجتهادِ ؛ وهيَ : المناكيبُ المُحرَّرةُ ، والمؤذنُ الثقةُ في الغيمِ ، فإن لم تُوجَدِ الثالثةُ . . خُيِّرَ بينَ الأُولىٰ والرابعةِ . « كردي »[3] .

وفي « الجملِ » : (أنَّهُ إذا قَدَرَ علىٰ إخبارِ الثقةِ أوِ العلمِ بالنفْسِ ولم يحصلا لهُ بالفعلِ . . يجوزُ لهُ أن يسعىٰ في تحصيلِهما ولا يجتهدَ ، وأن يجتهدَ ولا يسعىٰ في تحصيلِهما ، وأمَّا إن حصلا لهُ بالفعلِ . . فلا يجتهدُ ، ولا يعولُ على الاجتهادِ المخالفِ لهُما) انتهىٰ[4] ، ويدلُّ عليهِ : قولُهُ : (إمكانُ . . .) إلخ .

[٦٩٨] [قولُهُ : (وصاحبُ الثانيةِ) أي : مَنْ لم يقدِرْ على التيقُّنِ بنفسِهِ ووجدَ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ .

[٦٩٩] قولُهُ : (وصاحبُ الثالثةِ) وهوَ مَنْ لم يقدِرْ على التيقُّنِ بنفسِهِ ولم يجدْ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ ووجدَ مناكيبَ محررةً أو مؤذناً ثقةً حالَ الغيمِ .

[٧٠٠] قولُهُ : (وصاحبُ الخامسةِ) وهوَ الأعمى المُتمكِّنُ مِنَ الاجتهادِ ؛ فيُخيَّرُ بينَهُ وبينَ تقليدِ الثقةِ العارفِ][5] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٨ ـ ١١١) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨ ـ ٢٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٢٨٠) .

(٥) زيادة من (ل) .

الساداتِ عليهِ أفضلُ الصلواتِ والتسليماتِ ، هٰذا في غيرِ المغربِ ؛ للخلافِ في ضِيقِ وقتِها ، ثمَّ يصلِّي بمَنْ حضرَ وإن قلَّ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنَّ الجماعةَ القليلةَ أولَهُ أفضلُ مِنَ الكثيرةِ أثناءَهُ .

وغايةُ قدرِ الانتظارِ : قدرُ نصفِ جزءٍ تقريباً ؛ فمخالفتُهُ بزيادةٍ أو نقصٍ خلافُ السنةِ .

---

[٧٠١] **قولُهُ** : (في غيرِ المغربِ) أمَّا فيها . . فلا يُسَنُّ ذٰلكَ ، بل يُسَنُّ أن يفصلَ فيها بينَ الأذانِ والإقامةِ فصلاً يسيراً . انتهىٰ « أصل ي » .

[٧٠٢] **قولُهُ** : (بمَنْ حضرَ) ، ولا ينتظرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالِمٍ ، فإنِ انتظرَ . . كُرِهَ .

ولا فرقَ في استحبابِ التعجيلِ بينَ العِشاءِ وغيرِها على المعتمدِ ، وفي قولٍ : تأخيرُ فعلِ العِشاءِ أفضلُ ما لم يجاوِزْ وقتَ الاختيارِ ، واختارَهُ النوويُّ وغيرُهُ ؛ لأحاديثَ فيهِ ، لٰكنْ تقديمُها هوَ الذي واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والخلفاءُ الراشدونَ . « تحفة »[١] .

وفي « شرحِ المنهجِ » : (وأمَّا خبرُ : « كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يستحِبُّ أن يؤخِّرَ العِشاءَ »[٢] . . فأجابَ عنهُ في « المجموعِ » : بأنَّ تعجيلَها هوَ الذي واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ قالَ : لٰكنِ الأقوىٰ دليلاً : تأخيرُها إلىٰ ثُلُثِ الليلِ أو نصفِهِ) انتهىٰ[٣] .

وقولُهُ : (أو نصفِهِ) ، وقولُ الإصطخريِّ : (يخرجُ وقتُ العِشاءِ : بثلثِ الليلِ) . . ضعيفٌ ، بل شاذٌّ ، وكذا قولُهُ : (يخرجُ وقتُ العصرِ ، بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليهِ ، والصبحِ : بالإسفارِ) لمخالفتِهِ لصريحِ الأحاديثِ الصحيحةِ . « إيعاب »[٤] .

[٧٠٣] **قولُهُ** : (قدرُ نصفِ جزءٍ) اتفقا عليهِ ، واختلفا في تقديرِهِ بالدَّرَجِ والدقائقِ ؛ فقالَ « أصلُ ي » : (هوَ نحوُ رُبُعِ ساعةٍ)[٥] ، وقالَ « أصلُ ب » : (غايةُ زمنِهِ : نحوٌ مِنْ درجةٍ ونصفٍ) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣١ ـ ٤٣٣) ، المجموع (٣/٤٢ ، ٥٩ ـ ٦١) ، وتأخير العشاء : أخرجه البخاري (٥٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومسلم (٢٢٦/٦٤٣) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وتعجيلها : أخرجه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٣/٦٤٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٢٣٧/٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .

(٣) فتح الوهاب (١/٣٧) ، المجموع (٣/٥٩ ، ٦١) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٢٩ ، ٤٢ ، ٤٥) .

(٥) وزاد في (ي) : (وتقريبه للفهم : بأنه زمن يسع قراءة نصف جزء ، وهو نحو . . .) .

زادَ « ب » : (**ويظهرُ** : أنَّهُ لو كانَ الإمامُ يؤخِّرُ كثيراً . . **لم يُكرَهِ** الخروجُ مِنْ محلِّ الجماعةِ بعدَ الأذانِ ؛ للمشقَّةِ الحاصلةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : « **يُكرَهُ** التطويلُ ليلحقَ آخَرونَ » ، **بل هٰذهِ أعظمُ** .

والجُمُعةُ كغيرِها في ندبِ الانتظارِ ؛ لدخولِها في إطلاقِهِم ، **بل ينبغي** زيادةُ الانتظارِ فيها علىٰ هٰذا القدرِ ما لم يفحُشِ التأخيرُ بخروجِ وقتِ الفضيلةِ ؛ ليدركَها الآتي مِنْ بُعْدٍ ، والأجيرُ الآتي بعدَ دخولِ الوقتِ .

ولا يُقاسُ بعدمِ سَنِّ الإبرادِ ؛ لأنَّ السنةَ ثَمَّ ملحوظةٌ في حقِّ كلِّ شخصٍ على انفرادِهِ ؛ **فلهٰذا لم يُسَنَّ** الإبرادُ بها ؛ لئلَّا يؤديَ التأخيرُ إلىٰ فواتِها ، ولا كذٰلكَ تأخيرُ الإمامِ إلىٰ آخِرِ وقتِ الفضيلةِ) .

فائدة

[في الصورِ التي يُندَبُ فيها تأخيرُ الصلاةِ عن أولِ وقتِها]

يُندَبُ تأخيرُ الصلاةِ عن أولِ وقتِها في سبعٍ وعشرينَ صورةً : . . . .

وفي « السقافِ علىٰ فتحِ المعينِ » عن « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » . . ما نصُّهُ : (**ويظهرُ** : أنَّ المقدارَ الذي يسعُ عادةً ما تقدمَ في غيرِ المغربِ لا ينقصُ ذٰلكَ عن رُبُعِ ساعةٍ فلكيةٍ ؛ **فيُندَبُ للإمامِ** أن ينتظرَ في غيرِ صلاةِ المغربِ رُبُعَ الساعةِ مطلقاً ، ثُمَّ إنِ اقتضتْ سَعَةُ المحلِّ مثلاً زيادةً عليهِ . . فيزيدُ علىٰ ذٰلكَ قدرَ ما يقتضيهِ سَعَتُها ؛ بحيثُ يقعُ جميعُ الصلاةِ في وقتِ الفضيلةِ) انتهىٰ[1] .

[٧٠٤] **قولُهُ** : (**سبعٍ وعشرينَ**) في « النهايةِ » : أنَّ المستثنياتِ مِنْ سَنِّ التعجيلِ نحوُ الأربعينَ صورةً ، قالَ : (**وضابطُهُ** : أنَّ كلَّ ما ترجَّحَتْ مصلحةُ فعلِهِ ـ ولو أُخِّرَ فاتَتْ ـ يُقدَّمُ على الصلاةِ ، وأنَّ كلَّ كمالٍ ـ كالجماعةِ ـ اقترنَ بالتأخيرِ وخلا عنهُ التقديمُ . . يكونُ التأخيرُ معَهُ **أفضلَ**) انتهىٰ[2] .

---

(١) ترشيح المستفيدين (ص ٨٩) ، حاشية الشرواني (١/٤٨٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٧٦) .

لصبيٍّ عَلِمَ بلوغَهُ أثناءَ الوقتِ بالسنِّ ، ولمَنْ غلبَهُ النومُ معَ سَعَةِ الوقتِ ، ومَنْ رجا زوالَ عذرِهِ قبلَ فوتِ الجُمُعةِ ، ومَنْ تيقَّنَ الجماعةَ ، ولدائمِ حدثٍ رجا الانقطاعَ ، وللخروجِ مِنَ الأمكنةِ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ ، ولِمَنْ عندَهُ ضيفٌ حتىٰ يؤويَهُ ويطعمَهُ ، ومَنْ تعينَتْ عليهِ شهادةٌ حتىٰ يؤدِّيَها ، وعندَ الغضبِ والغيظِ حتىٰ يزولَ ، ومَنْ يُؤْنِسُ مريضاً يستوحشُ بفِراقِهِ ، وخائفٍ علىٰ معصومٍ ، ومُشتغِلٍ بذبحِ بهيمةٍ مُشرِفةٍ على الهلاكِ ، أو إطعامِها ، أو قتلِ نحوِ حيَّةٍ ، ولشدَّةِ الحرِّ ، وللرميِ ظهراً ، والمغربِ بمزدلفةَ ، ومدافعةِ الحدثِ ، ولتَوَقانِ الطعامِ ، وتيقُّنِ الماءِ آخِرَهُ ، ....

---

[٧٠٥] قولُهُ : (لصبيٍّ . . .) إلخ ؛ ليؤديَ حالةَ كمالِهِ ، ويبرأَ منها اتفاقاً .

[٧٠٦] قولُهُ : (للخروجِ مِنَ الأمكنةِ . . .) إلخ ؛ كالوادي الذي نامَ فيهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « إنَّ فِيهِ شَيْطَاناً »[١] ، ومسجدِ الضِّرارِ ، ونحوِ المَزْبَلَةِ ، ومحالِّ الظلمِ ، وأرضِ ثمودَ ، وديارِ قومِ لوطٍ ، ووادي مُحَسِّرٍ ، وأرضِ بَابِلَ .

[٧٠٧] قولُهُ : (ولشدَّةِ الحرِّ) هل تُقاسُ عليهِ شدَّةُ البردِ فيُسَنَّ تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ أن يَخِفَّ البردُ الشاغلُ السالبُ للخشوعِ ؟

أجابَ « م ر » : بأنَّهُ لا يُسَنُّ ؛ لأنَّ الإبرادَ في الحرِّ رخصةٌ فلا يُقاسُ عليهِ ، ذكرَهُ « سم »[٢] .

قالَ « ع ش » : (أقولُ : الأَولى : الجوابُ : بأنَّ زيادةَ الظلِّ محقَّقةٌ ؛ فلزوالِ الحرِّ أمدٌ يُنتظَرُ ، ولا كذٰلكَ البردُ ؛ فإنَّهُ يُحتمَلُ زيادتُهُ معَ التأخيرِ ؛ لعدمِ وجودِ علامةٍ تدلُّ علىٰ زوالِهِ عادةً ، وإنَّما كانَ هٰذا أَولىٰ ؛ لأنَّ الصحيحَ : جوازُ جريانِ القياسِ في الرُّخَصِ علىٰ ما في « جمعِ الجوامعِ ») انتهىٰ[٣] .

[٧٠٨] قولُهُ : (والمغربِ بمزدلفةَ) أي : يؤخِّرُها الواقفُ بعرفةَ ؛ ليجمعَها تأخيراً بمزدلفةَ ، ومثلُهُ : المسافرُ السائرُ وقتَ الأُولىٰ .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٤/١) مرسلاً عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) ، نهاية المحتاج (٣٧٧/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٧٧/١) ، جمع الجوامع (ص ٤٤) .

أوِ السترةِ ، أوِ القدرةِ على القيامِ[١] ، وللغيمِ إلى اليقينِ ، واشتغالٍ بنحوِ غريقٍ ، أو صائلٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ[٢] ، وتجهيزِ ميتٍ . انتهىٰ « كردي » و« ش ق »[٣] .

وقولُهُ : (ومَنْ تيقَّنَ الجماعةَ) قالَ في « الفتحِ » : (وإن فحُشَ التأخيرُ ما لم يضقِ الوقتُ .

والمرادُ بالتيقُّنِ : الوثوقُ بحصولِها بحيثُ لا [تتخلَّفُ] عادةً ؛ ففي ظنِّها لا يُندَبُ التأخيرُ إلَّا إذا لم يفحُشْ عرفاً) انتهىٰ[٤] .

وقالَ في « الإمدادِ » : (ويُحتمَلُ : أن يُضبَطَ الفحشُ : بنصفِ الوقتِ) انتهىٰ[٥] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٦] [في شخصٍ أوقعَ الصلاةَ قضاءً معَ إمكانِها أداءً ولم يأثمْ]

شخصٌ أوقعَ الصلاةَ قضاءً معَ إمكانِها أداءً ولم يأثمْ ، وصورةُ ذٰلكَ : أن يشرعَ فيها والوقتُ يسعُها ، ....

---

[٧٠٩] قولُهُ : (بنحوِ غريقٍ) أي : كحريقٍ ، وفي « الجملِ » عن « حج » ما نصُّهُ : (وقد يجبُ التأخيرُ ولو عنِ الوقتِ ؛ كما في مُحرِمٍ خافَ فوتَ الحجِّ لو صلَّى العِشاءَ ، وكمَنْ رأىٰ نحوَ غريقٍ أو أسيرٍ لو أنقذَهُ ، أو صائلٍ علىٰ مُحترَمٍ لو دفعَهُ . . خرجَ الوقتُ ، ويجبُ التأخيرُ للصلاةِ أيضاً علىٰ ميتٍ خِيفَ انفجارُهُ) انتهىٰ[٧] .

بقيَ ما لو تعارضَ عليهِ فوتُ عرفةَ وانفجارُ الميتِ . . فهل يقدِّمُ الأولَ أوِ الثانيَ ؟

---

(١) العبارة في « الحواشي المدنية » (١/١٤٢) : (أو القدرة على الماء ، أو القيام) .

(٢) بل بحث في « التحفة » وجوب التأخير في هـٰذين حتىٰ عن الوقت . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ي) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٤٣١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٢) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٢٦) .

(٤) فتح الجواد (١/٩٦) ، وفي النسخ : (يختلف) بدل (تتخلف) .

(٥) الإمداد (١/ق ٣٨٦) .

(٦) فتاوى الأشخر (ق/٣٢) .

(٧) فتوحات الوهاب (١/٢٧٧) ، تحفة المحتاج (١/٤٣١) .

فيمُدَّ حتىٰ يخرجَ الوقتُ ولم يوقعْ فيه ركعةً ، فهي قضاءٌ غيرُ مأثومٍ عليهِ ، . . . .

فيهِ نظرٌ ، والأقربُ : تقديمُ الثاني ؛ لأنَّ فيهِ هتكاً لحرمتِهِ ، ولا يمكنُ تداركُهُ ، بخلافِ الحجِّ ؛ فإنَّهُ يمكنُ تداركُهُ . انتهىٰ « ع ش »(١) .

[٧١٠] قولُهُ : (فيمُدَّ . . .) إلخ : المَدُّ : هوَ التطويلُ بغيرِ السُّنَنِ ، بل هوَ بتطويلِ القراءةِ زيادةً علىٰ ما تحصلُ بهِ السنةُ ، أوِ الذكرِ ، أو بالسكوتِ في ركنٍ طويلٍ حتىٰ يخرجَ الوقتُ ، وهوَ جائزٌ بلا حرمةٍ ولا كراهةٍ ، بل هوَ خلافُ الأولىٰ ، وفي وجهٍ : أنَّهُ سنةٌ ، قالَ في « التحفةِ » : (ويحرمُ إن ضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها ، ويظهرُ : أنَّ مثلَهُ : ما لو كانَ عليهِ فائتةٌ فوريةٌ) انتهىٰ(٢) .

وخرجَ بـ (المَدِّ) : مجردُ الإتيانِ بالسُّنَنِ ؛ بأن بقيَ مِنَ الوقتِ ما يسَعُ جميعَ واجباتِها دونَ سننِها ؛ فإنَّ الإتيانَ بالسننِ حينَئذٍ مندوبٌ ، فليسَ خلافَ الأَولىٰ ، كما صرَّحَ بهِ في « الأنوارِ »(٣) ، وظاهرُ كلامِهِ : أنَّ الأفضلَ ذٰلكَ وإن لم يدركْ ركعةً في الوقتِ ، وهوَ قضيةُ كلامِ البغويِّ المنقولِ عنهُ هٰذهِ المسألةُ ، لٰكنْ قيدَهُ « م ر » بإدراكِ ركعةٍ . « سم علىٰ حج » . انتهىٰ « ع ش »(٤) .

ومحلُّ ما ذُكِرَ : في غيرِ الجُمُعةِ ، أمَّا الجُمُعةُ . . فيمتنعُ تطويلُها إلىٰ ما بعدَ وقتِها بلا خلافٍ .

والفرقُ بينَها وبينَ غيرِها : توقفُ صحتِها علىٰ وقوعِ جميعِها في وقتِها ، بخلافِ غيرِها . انتهىٰ « نهاية »(٥) .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « فيمتنعُ . . . » إلخ : ينبغي إلَّا في حقِّ مَنْ لا تلزمُهُ . « سم علىٰ حج » ، وعليهِ : فتنقلبُ ظهراً بخروجِ الوقتِ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣٧٦/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤٢٣/١) .
(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٧٢/١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣٦٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٣/١) ، فتاوى البغوي (ص ٧٠) ، نهاية المحتاج (٣٧٩/١) .
(٥) نهاية المحتاج (٣٦٨/١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣٦٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٤/١) .

خلافاً للإسنويِّ القائلِ : (إنَّهُ لا بدَّ مِنْ إيقاعِ ركعةٍ في الوقتِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وهل ينويها قضاءً ؛ نظراً لقصدِهِ ، أو أداءً ؛ نظراً للوقتِ ؟ الظاهرُ : الثاني ، قالَهُ الشَّوْبَرِيُّ والجملُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ شكَّ هل تلزمُهُ الصلاةُ ؟]

شكَّ : هل تلزمُهُ الصلاةُ ؟ ....

ولو كانَ مِنَ الوقتِ ما لا يسَعُ جميعَ الأركانِ .. لم يجزِ الإتيانُ بالسننِ ، ويجبُ الاقتصارُ على الواجباتِ . « سم »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (وخرجَ بقولِهِ : « والوقتُ يسَعُها » : ما إذا شرعَ فيها وهوَ لا يسَعُها ؛ فيحرمُ مَدُّها ، وفارقَ ما مرَّ : بأنَّهُ هنا مُقصِّرٌ بالتأخيرِ ، بخلافِهِ ثَمَّ) انتهىٰ[5] .

[٧١١] قولُهُ : (خلافاً للإسنويِّ) تبعَهُ ابنُ المقري في « روضِهِ »[6] .

[٧١٢] قولُهُ : (شكَّ : هل تلزمُهُ الصلاةُ . . .) إلخ : الذي يتحصَّلُ مِنْ كلامِهِم ـ كما في « أصلِ ش » وغيرِهِ ـ : أنَّ الشكَّ في الفرضِ : إمَّا في كونِهِ لزمَهُ أم لا ؛ فهٰذا لا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ اللزومِ ، وعليهِ تُحمَلُ عبارةُ مَنْ عبَّرَ بقولِهِ : (هل هوَ عليهِ ؟) .

وإمَّا في براءةِ ذمتِهِ منهُ بأدائِهِ بعدَ تحققِ لزومِهِ : فإمَّا أن يكونَ شكَّ مُجمَلاً ؛ إمَّا لإبهامِ نفسِ الفرضِ ؛ كهل تركتُ شيئاً مِنْ صلواتِ أمسِ ؟ أو لعدمِ تعيُّنِ وقتِهِ ؛ كهل تركتُ ظهرَ أمسِ ؟ أو أولِ أمسِ ؟ فلا إعادةَ أيضاً ؛ لأنَّهُ ـ كما قالَ القفَّالُ ـ شكَّ في اشتغالِ الذمةِ[7] .

---

(١) المهمات (١/٤٢٠) .

(٢) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (ق/٩٧) ، فتوحات الوهاب (١/٣٣٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٥ ـ ٢٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٦) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ١٨) .

(٦) روض الطالب (١/٦١) .

(٧) فتاوى القفال (ق/٩٦) .

أو هل هيَ عليهِ أم لا ؟ لم تلزمْهُ ؛ كما لو شكَّ : هل تركتُ شيئاً مِنْ صلواتِ أمسِ أم لا ؟ وهل تركتُ ظهرَ أمسِ أو ما قبلَهُ ؟ للإبهامِ .

بخلافِ ما لو شكَّ في تركِ ظهرٍ معينٍ ؛ فيلزمُهُ إعادتُهُ إن كانَ في الوقتِ قطعاً ، وكذا بعدَهُ على المعتمدِ ، وعلىٰ هـٰذا : تُحمَلُ عباراتُهُمُ المتنافيةُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ شكَّ في قَدْرِ فَوائتَ عليهِ]

. . . .

وإمَّا أن يكونَ مُفصَّلاً ؛ كأن شكَّ في ظهرِ اليومِ هل صلَّاهُ ؟ فإمَّا أن يكونَ قبلَ خروجِ وقتِهِ ؛ فيلزمَهُ أداؤُهُ بلا خلافٍ ، وإمَّا أن يكونَ بعدَ خروجِهِ ؛ فيلزمَهُ على المعتمدِ .

وعبارةُ « التحفةِ » ـ عطفاً علىٰ قولِهِ : (لو شكَّ في قدرِ فوائتَ عليهِ . . .) إلخ ـ : (أو بعدَ الوقتِ في فعلِ مؤداتِهِ . . لزمَهُ قضاؤُها ، أو في كونِها عليهِ . . فلا ، ويُفرَقُ : بأنَّ شكَّهُ في اللزومِ معَ قطعِ النظرِ عنِ الفعلِ شكٌّ في استجماعِ شروطِ اللزومِ والأصلُ عدمُهُ ، وسيأتي أنَّهُ لا تجوزُ إعادةُ الفرضِ في غيرِ جماعةٍ إلَّا إن شكَّ في شرطٍ لهُ ، أو جرىٰ في صحتِهِ خلافٌ) انتهىٰ[2] ؛ فلا يجوزُ القضاءُ لمجرَّدِ الاحتياطِ ، كما نقلَهُ الشَّوْبَرِيُّ عنِ « الإيعابِ »[3] .

[٧١٣] قولُهُ : (أو هل هيَ عليهِ) كما لوِ انقطعَ دمُ الحائضِ ، أو أفاقَ المجنونُ وشكَّ في أنَّ ذٰلكَ قبلَ خروجِ الوقتِ أو بعدَهُ . « أصل ش » ، و« ع ش » ، و« رشيدي »[4] .

[٧١٤] قولُهُ : (لم تلزمْهُ) فلو فعلَها في هـٰذهِ الحالةِ وتبينَ أنَّهُ عليهِ . . لا يجزئُهُ ، فتجبُ إعادتُها . « سم علىٰ حج » انتهىٰ « ع ش »[5] ، ومثلُهُ « أصل ش » ، ونقلَ الاتفاقَ عليهِ عنِ الإسنويِّ عن « شرحِ المهذبِ »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .
(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) ، الإيعاب (٢/ق ١٨١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) ، حاشية الرشيدي (١/٣٨٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) .
(٦) كافي المحتاج (١/ق ٥٧) ، المجموع (١/٣٩٣) .

شكَّ في قدرِ فوائتَ عليهِ لزمَهُ الإتيانُ بكلِّ ما لم يتيقَّنْ فعلَهُ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[1] ، وقالَ القفَّالُ : (يقضي ما تحقَّقَ تركَهُ ، والصومُ كالصلاةِ)[2] .

ولو شكَّ فيما فاتَهُ منهُما هل كانَ قبلَ البلوغِ أو بعدَهُ . . **لم يلزمْهُ شيءٌ** .

والضابطُ : أنَّهُ متىٰ لزمَهُ شيءٌ وشكَّ هل أتىٰ بهِ أم لا . . **لزمَهُ** ؛ لتيقُّنِ شغلِ الذمَّةِ ، وإن شكَّ هل لزمَهُ أم لا . . **لم يلزمْهُ** ؛ إذِ الأصلُ براءتُهُ منهُ .

فائدة

[في حكمِ ترتيبِ الفوائتِ]

يُندَبُ ترتيبُ الفوائتِ إن فاتَتْ كلُّها بعذرٍ أو دونَهُ ، وإلَّا . . **وجبَ** تقديمُ الفائتِ بلا عذرٍ علىٰ غيرِهِ وإن فُقِدَ الترتيبُ ، . . . .

---

[٧١٥] **قولُهُ** : (**وقالَ القفَّالُ . . .**) إلخ ، والأولُ قولُ القاضي حسينٍ .

قالَ في « شرحِ المهذبِ » بعدَ أن قالَ : (إنَّهُ أصحُّ) : (**والذي ينبغي** : أن يُختارَ وجهٌ ثالثٌ ؛ وهوَ : أنَّهُ إن كانَ عادتُهُ الصلاةَ ويندُرُ تركُهُ . . **لم يلزمْهُ إلَّا** ما تيقَّنَ تركَهُ ؛ كما لو شكَّ بعدَ السلامِ في تركِ ركنٍ ؛ **فإنَّ المذهبَ** : أنَّهُ لا يلزمُهُ شيءٌ ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : مُضيُّها على الصحةِ ، وإن كانَ يصلِّي في وقتٍ ويتركُ في وقتٍ ولم تغلبْ منهُ الصلاةُ . . **لزمَهُ** قضاءُ ما زادَ علىٰ ما تيقَّنَ فعلَهُ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : بقاؤُهُ في ذمتِهِ ولم يعارضْهُ ظاهرٌ) انتهىٰ[3] .

[٧١٦] **قولُهُ** : (**يُندَبُ ترتيبُ الفوائتِ**) أي : **على المعتمدِ** ، خلافاً لِمَنْ أوجبَهُ ؛ فيقضي الصبحَ قبلَ الظهرِ . . . وهكذا .

[٧١٧] **قولُهُ** : (**وإن فُقِدَ الترتيبُ**) لأنَّهُ سنةٌ والبِدارُ واجبٌ ، ومِنْ ثَمَّ وجبَ تقديمُهُ على الحاضرةِ إنِ اتسعَ وقتُها . « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٨٣) .

(٢) فتاوى القفال (ق/٢٢) .

(٣) المجموع (٣/٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

قالَهُ ابنُ حجرٍ [١] . وقالَ « م ر » : (**يُندَبُ الترتيبُ مطلقاً**) [٢] .

قالَ « ش ق » : (**محلُّ ندبِ الترتيبِ** : إن كانتا مِنْ يومٍ واحدٍ ، **أمَّا لو فاتَهُ عصرُ السبتِ وظهرُ الأحدِ . . بدأَ بالعصرِ ؛ محافظةً على الترتيبِ ؛ أي : في أصلِ الفواتِ**) انتهىٰ [٣] .

ومِنْ كلامِ الحبيبِ القُطْبِ عبدِ اللهِ الحدَّادِ : (**ويلزمُ التائبَ أن يقضيَ ما فرَّطَ فيهِ مِنَ الواجباتِ** ؛ كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ ، **لا بدَّ لهُ منهُ** ، ويكونُ على التراخي والاستطاعةِ مِنْ غيرِ تضييقٍ ولا تساهلٍ ؛ فإنَّ الدينَ متينٌ ، وقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بُعِثْتُ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ ٱلسَّمْحَةِ » [٤] ، وقالَ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ») انتهىٰ [٥] .

---

[٧١٨] **قولُهُ** : (**قالَهُ ابنُ حجرٍ**) ، وافقَهُ الخطيبُ في « المغني » [٦] .

[٧١٩] **قولُهُ** : (**وقالَ « م ر »**) ، وافقَهُ الطَّبَلاويُّ .

[٧٢٠] **قولُهُ** : (**يُندَبُ الترتيبُ مطلقاً**) قالَ : (**وهوَ لا ينافي البِدارَ** ؛ لأنَّهُ مُشتغِلٌ بالعبادةِ وغيرُ مقصِّرٍ ؛ كما أنَّ تقديمَ راتبةِ المقضيةِ القَبليةِ عليها **لا ينافي البِدارَ الواجبَ**) انتهىٰ [٧] .

[٧٢١] **قولُهُ** : (**قالَ « ش ق » . . .**) إلخ : ذكرَهُ « م ر » في « النهايةِ » أيضاً ، و« ع ش » ، عبارةُ الأولِ : (ولو كانَ عليهِ فوائتُ وأرادَ قضاءَها هل يبدأُ بالصبحِ أوِ الظهرِ ؟ **وجهانِ ، أوجهُهُما** : أنَّهُ يبدأُ بالتي فاتَتْهُ أولاً ؛ محافظةً على الترتيبِ) انتهىٰ [٨] .

وعبارةُ الثاني : (فقولُ الشارحِ : « فيقضي الصبحَ قبلَ الظهرِ » أي : إن كانا مِنْ يومٍ واحدٍ ، فإن كانا مِنْ يومينِ وتأخَّرَ يومُ الصبحِ . . بدأَ بالظهرِ) انتهىٰ [٩] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٨١) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨/١٧٠) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٥) النفائس العلوية (ص ٣١) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) مغني المحتاج (١/١٩٩) .
(٧) انظر « فتح الرحمٰن » (ص ٢٦٣) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٣٨٣) .
(٩) حاشية الشبراملسي على شرح المنهج (ق/٣٩) .

وهٰذا كما ترىٰ أَولىٰ ممَّا قالَهُ الفقهاءُ ؛ مِنْ وجوبِ صرفِ جميعِ وقتِهِ للقضاءِ ما عدا ما يحتاجُهُ لهُ ولمَمُونِهِ ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ الحرجِ الشديدِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في تقديمِ قضاءِ التهجُّدِ علىٰ صلاةِ الصبحِ حيثُ وَسِعَ الوقتُ]

الذي يفيدُهُ كلامُ ابنِ حجرٍ في « فتاويهِ » : ندبُ تقديمِ التهجُّدِ علىٰ صلاةِ الصبحِ حيثُ وَسِعَ الوقتُ[2] .

---

[٧٢٢] **قولُهُ** : (**ممَّا قالَهُ الفقهاءُ**) أي : أكثرُهم ؛ إذِ **الأصحُّ عندَ العراقيينَ** : استحبابُ القضاءِ على الفورِ لا وجوبُهُ ، كما ذكرَهُ في « شرحِ المهذبِ » ، لٰكنَّهُ قالَ : إنَّ مقابلَهُ هوَ الصحيحُ ، وعبارتُهُ : (وإن فوتَها بلا عذرٍ . . **فوجهانِ** كما ذكرَ المصنِّفُ ؛ **أصحُّهُما عندَ العراقيينَ** : أنَّهُ **يُستحَبُّ** القضاءُ على الفورِ ، **ويجوزُ** التأخيرُ ؛ كما لو [فاتَتْ] بعذرٍ[3] .

وأصحُّهُما عندَ الخراسانيينَ : أنَّهُ **يجبُ** القضاءُ على الفورِ ، وبهِ قطعَ جماعاتٌ منهُم أو أكثرُهُم ، ونقلَ إمامُ الحرمينِ اتفاقَ الأصحابِ عليهِ ، **وهٰذا هوَ الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ بتركِها ، ولأنَّهُ يُقتَلُ بتركِ الصلاةِ التي فاتَتْ ، ولو كانَ القضاءُ على التراخي . . لم يُقتَلْ) انتهىٰ[4] .

[٧٢٣] **قولُهُ** : (**ما عدا ما يحتاجُهُ** . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (إلَّا ما يُضطَرُّ إليهِ لنحوِ نومٍ ، أو مؤنةِ مَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، أو لفعلِ واجبٍ آخرَ مُضيَّقٍ يخشىٰ فوتَهُ) انتهىٰ[5] .

[٧٢٤] **قولُهُ** : (**الذي يفيدُهُ كلامُ ابنِ حجرٍ في « فتاويهِ »**) عبارتُهُ ـ كما في « أصلِ ك » ـ : (إذا فاتَهُ التهجُّدُ . . سُنَّ قضاؤُهُ ، وإذا قضاهُ . . **فالأولىٰ** : أن يبادِرَ بهِ ؛ كما أنَّ المبادرةَ بقضاءِ الفرائضِ التي فاتَتْ بعذرٍ . . سنَّةٌ ، وإذا سُنَّ لهُ المبادرةُ . . **فالأَولىٰ** : قضاؤُهُ قبلَ فعلِ الصبحِ . . .) إلخ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٢ ـ ٥٤) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) في (و ، ز) : (فات) بدل (فاتت) ، والمثبت من « المجموع » .

(٤) المجموع (٣/٧٥) ، نهاية المطلب (٢/٦٥٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

ولولا سبقُهُ لذٰلكَ . . لكانَ الأوجهُ عندي : خلافَهُ ، والفرقُ بينَ الفرضِ والنفلِ ظاهرٌ ، وعلَّتُهُ مِنَ الاتباعِ والخروجِ مِنَ الخلافِ لا تتأتىٰ هنا ، **بل قضيةُ تأخيرِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ سنَّةَ الظُّهرِ لمَّا فاتَتْهُ إلىٰ بعدِ العصرِ** : تخالفُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ ، وإذا كانَ هٰذا في ركعتينِ . . فما بالُكَ بالتهجُّدِ التي تكثُرُ ركَعاتُهُ حتىٰ ربَّما يصلُ إلى الإسفارِ ؟!

فالذي ينبغي لِمَنْ لهُ تهجُّدٌ وخافَ طلوعَ الفجرِ تخفيفُهُ وفعلُ الصبحِ أولَ وقتِها أو قضاءُ التهجُّدِ بعدَها ، لا سيَّما إن كانَ إماماً ؛ إذِ الصلاةُ أولَ وقتِها أفضلُ الأعمالِ ، والتغليسُ بالصبحِ هوَ الذي استمرَّ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ أن تُوفِّيَ ، وحديثُ : « أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ »[1] **حملَهُ الشافعيُّ وأحمدُ** : علىٰ تحقُّقِ طلوعِهِ ، فالتأخيرُ إليهِ أفضلُ مِنَ التعجيلِ عندَ ظنِّ طلوعِهِ ، ولِمَا في تعجيلِ الفرضِ مِنَ الفضيلةِ المتعديةِ وما في التأخيرِ . . . .

---

[٧٢٥] **قولُهُ** : (**وعلَّتُهُ**) أي : علةُ فواتِ الفرضِ .

[٧٢٦] **قولُهُ** : (**الخروجِ مِنَ الخلافِ**) أي : خلافِ مَنْ يوجبُ الترتيبَ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[2] .

[٧٢٧] **قولُهُ** : (**لا تتأتىٰ هنا**) أي : في فواتِ النفلِ ، أمَّا الخروجُ مِنَ الخلافِ . . **فظاهرٌ** ، وأمَّا الاتباعُ . . فلأنَّهُ لم يحضُرْني الآنَ اتباعٌ . « **أصل ك** » .

[٧٢٨] **قولُهُ** : (**تخالفُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ**) إذ قياسُهُ : أن يكونَ الأَولىٰ قضاءَها قبلَ العصرِ . « **أصل ك** » .

[٧٢٩] **قولُهُ** : (**مِنَ الفضيلةِ المتعديةِ**) أي : حيثُ كانَ إماماً ، وفي صلاةِ التهجدِ في ذٰلكَ الوقتِ فضيلةٌ قاصرةٌ على المصلي وحدَهُ ، والمتعدِّيةُ مقدَّمةٌ على القاصرةِ عندَ التعارضِ . « **أصل ك** » .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٢٧) ، والترمذي (١٥٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٣٩) .

مِنَ الضررِ على المُصلِّينِ ، ولأنَّ الإصطخريَّ مِنْ أئمتِنا قائلٌ : (إنَّهُ بالإسفارِ يخرجُ وقتُ الصبحِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : والذي رجَّحَهُ « ع ش » : كراهةُ التنفُّلِ بعدَ طلوعِ الفجرِ غيرَ سنَّتِهِ فقطْ ، وأنَّهُ إذا فاتَهُ الوترُ . . الأَولىٰ : تأخيرُهُ إلىٰ بعدِ طلوعِ الشمسِ ؛ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ التنفُّلَ وقتَ الكراهةِ مطلقاً[2] .

فائدة

[في حرمةِ صلاةٍ لا سببَ لها وقتَ طلوعِ الشمسِ]

تحرمُ صلاةٌ بلا سببٍ وقتَ طلوعِ الشمسِ حتىٰ ترتفعَ كرمحٍ . . . .

---

[٧٣٠] قولُهُ : (مِنَ الضررِ على المُصلِّينَ) أي : بنحوِ حصولِ مَلَلٍ ، أو تعطُّلٍ مِنْ شغلٍ .

[٧٣١] قولُهُ : (لأنَّ الإصطخريَّ . . .) إلخ ، وهٰذا القولُ وإن كانَ ضعيفاً أو شاذّاً ؛ لمخالفتِهِ الأحاديثَ الصحيحةَ مِنْ بقاءِ الوقتِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ أليسَ وقد قيلَ ؟! « أصل ك » .

[٧٣٢] قولُهُ : (كراهةُ التنفُّلِ . . .) إلخ ، وقد قيلَ : إنَّ وقتَ كراهةِ التحريمِ يدخلُ بأولِ وقتِ الصبحِ ؛ لخبرِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ »[3] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يصلِّ بعدَهُ غيرَهُما ، وهوَ مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ ، بل نقلَ الترمذيُّ إجماعَ العلماءِ عليهِ ، ويوافقُهُ ظواهرُ نصوصِهِ في « الرسالةِ » وغيرِها ، واعتمدَها كثيرونَ ، ومعَ ذٰلكَ : فالمعتمدُ : أنَّهُ لا يدخلُ إلَّا بفعلِ الصلاةِ . انتهىٰ « إيعاب »[4] .

[٧٣٣] قولُهُ : (حتىٰ ترتفعَ) أي : يقيناً في نحوِ الصحراءِ ، أو ظنّاً بالاجتهادِ ؛ اعتماداً علىٰ قوةِ شعاعِها في نحوِ البُنيانِ . « حج »[5] .

---

(١) انظر « المجموع » (٤٥/٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١١٤/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٩) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، والبيهقي (٤٦٥/٢) برقم : (٤٤٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٣٣) ، سنن الترمذي تحت رقم : (٤١٩) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٣٣) .

في رأيِ العينِ ؛ وهوَ : سبعةُ أذرعٍ ، قالَ « ب ج » : (أي : قدرَ أربعِ دَرَجٍ)[1] ، والساعةُ الفلكيةُ : خمسَ عشرةَ درجةً .

---

[٧٣٤] قولُهُ : (في رأيِ العينِ) ، وإلَّا . . فالمسافةُ طويلةٌ ، وزادَ الرافعيُّ : (ويستولي سلطانُها بظهورِ شعاعِها)[2] ، وهوَ بيانٌ للواقعِ .

[٧٣٥] قولُهُ : (وهوَ : سبعةُ أذرعٍ) أي : بذراعِ الآدميِّ تقريباً .

[٧٣٦] قولُهُ : (قالَ « ب ج ») أي : نقلاً عن « حج » وبرماويٍّ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٥٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/٣٩٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ١٥٣) .

الأذان

فائدة

[فيما اشتهرَ أنَّ الديكَ يؤذنُ عندَ أذانِ حملةِ العرشِ]

قدِ اشتهرَ : أنَّ الديكَ يؤذنُ عندَ أذانِ حملةِ العرشِ ، وأنَّهُ يقولُ في صياحِهِ : (يا غافلونَ ؛ اذكروا اللهَ)[١] .

ونقلَ الغزاليُّ عن [يوسفَ بنِ مهرانَ][٢] قالَ : بلغَني أنَّ تحتَ العرشِ ملَكاً في صورةِ ديكٍ ، فإذا مضىٰ ثُلُثُ الليلِ الأولُ . . ضربَ بجناحِهِ وقالَ : ليقمِ القائمونَ ، وإذا مضى النصفُ . . قالَ : ليقمِ المُصلُّونَ ، فإذا طلعَ الفجرُ . . قالَ : ليقمِ الغافلونَ وعليهِم أوزارُهُم[٣] .

ورُوِيَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « ٱلدِّيكُ ٱلْأَفْرَقُ حَبِيبِي ، وَحَبِيبُ حَبِيبِي جِبْرِيلَ ، يَحْرُسُ بَيْتَهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ بَيْتاً مِنْ جِيرَانِهِ »[٤] .

وأنَّهُ كانَ لهُ ديكٌ أبيضُ[٥] . انتهىٰ « ب ج »[٦] .

(الأذان)

[٧٣٧] قولُهُ : (الديكُ الأفرقُ . . .) إلخ ، وفي « الدررِ المنتثرةِ » : « ٱلدِّيكُ ٱلْأَبْيَضُ صَدِيقِي » ، وقالَ : (إنَّهُ منكرٌ)[٧] .

---

(١) أورده البغوي في « تفسيره » (٤٠٩/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في جملة أسئلة سأله اليهود عنها .

(٢) في النسخ : (عن ميمون) ، والمثبت من المصادر الآتية ، **ويوسف بن مهران** : تابعي جليل روىٰ عن ابن عباس وجابر ، وعنه علي بن جدعان ، وثقه أبو زرعة ، وروىٰ له الترمذي . « إتحاف السادة المتقين » (١٩٠/٥) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٥٤/٢) ، والحديث أخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (١٠١٠/٣) ، وأورده أبو طالب المكي في « القوت » (٣٦/١) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (١٧٥٨/٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٤١٣/١) ، **والديك الأفرق** : الذي له عُرفان منفرج ما بينهما .

(٥) أخرجه الحارث كما في « بغية الباحث » (٨٧٨) عن سيدنا أبي زيد الأنصاري بلفظ : « الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي ، يحرس دار صاحبه وسبع دور حولها » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيّته معه في بيته .

(٦) تحفة الحبيب (٣٥٥/١ ـ ٣٥٦) .

(٧) الدرر المنتثرة (٢٣٢) .

فائدة

[في ندبِ الأذانِ وإن سمعَ أذانَ غيرِهِ ما لم يكنْ مدعوّاً]

يُندَبُ الأذانُ للرَّجلِ وإن سمعَ أذانَ غيرِهِ ، ما لم يكنْ مدعوّاً بهِ ؛ بأن سمعَهُ مِنْ مكانٍ وأرادَ الصلاةَ فيهِ وصلّىٰ فيهِ ؛ فلا يُندَبُ لهُ الأذانُ حينَئذٍ . انتهىٰ « م ر »(١) .

وقولُهُ : (وصلّىٰ فيهِ) أي : ولو بعدَ الجماعةِ الأُولىٰ ، كما هوَ ظاهرُ السياقِ .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (أنَّ الأذانَ الواحدَ يكفي لجميعِ الجماعاتِ المتكرِّرةِ

---

[٧٣٨] **قولُهُ** : (**للرَّجلِ**) ولو منفرداً ، خلافاً للقديمِ القائلِ : **بأنَّهُ لا يُندَبُ** للمنفردِ ؛ **لأنَّ المقصودَ مِنَ الأذانِ** : الإعلامُ ، وهوَ منتفٍ في حقِّهِ . « نهاية »(٢) .

ويكفي فيهِ إسماعُ نفسِهِ ، بخلافِ أذانِ الإعلامِ للجماعةِ ؛ **فيُشترَطُ** فيهِ الجهرُ بحيثُ يسمعونَهُ ، **ويكفي** إسماعُ واحدٍ . « مغني »(٣) .

[٧٣٩] **قولُهُ** : (**وصلّىٰ فيهِ**) أي : معَ أهلِهِ بالفعلِ ، نقلَهُ الشَّرْوانيُّ عنِ الباجوريِّ ، قالَ : (وفي « البجيرميِّ » عنِ الرمليِّ والزياديِّ والشَّبْرامَلِّسيِّ والقليوبيِّ . . مثلُهُ) انتهىٰ(٤) .

[٧٤٠] **قولُهُ** : (**ولو بعدَ الجماعةِ الأُولىٰ**) ، في « إعانةِ الطالبينَ علىٰ فتحِ المعينِ » عن « سم » خلافُهُ ، وعبارتُهُ : (وفي « سم » : « إذا وُجِدَ الأذانُ . . لم يُسَنَّ لِمَنْ هوَ مدعوٌّ بهِ ، إلَّا إن أرادَ إعلامَ غيرِهِ ، أوِ انقضىٰ حكمُ الأذانِ ؛ بأن لم يصلِّ معَهُم » انتهى) انتهىٰ(٥) ، وقالَ في موضعٍ آخَرَ : (وأمَّا لو أرادَ ذٰلكَ ـ يعني : الصلاةَ معَ الجماعةِ ـ لٰكنْ لم يتفقْ لهُ أن يصلِّيَ معَهُم ؛ بأن حضرَ محلَّ الصلاةِ بعدَ انقضائِها . . سُنَّ لهُ الأذانُ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٠٨) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٦٣) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٦٢٥) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٧) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٤) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٢) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٤) ، حاشية القليوبي (١/١٢٦) .

(٥) إعانة الطالبين (١/٢٢٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٣) .

(٦) إعانة الطالبين (١/٢٢٢) .

في المسجدِ بالنسبةِ لسقوطِ الكراهةِ ، أمَّا بالنسبةِ لحصولِ الفضيلةِ . . فهوَ للجماعةِ التي تليهِ ، ولا عبرةَ بقصدِ المُؤذِّنِ ، ولا بدخولِهِ في الجماعةِ .

نعم ؛ لا يُثابونَ عليهِ حتىٰ يأمروهُ أو يتسبَّبوا فيهِ) انتهىٰ[1] .

---

[٧٤١] **قولُهُ** : (في المسجدِ) ، مثلُهُ : القريبُ منهُ ؛ بحيثُ يسمعُهُ المصغي إليهِ . « فتاوىٰ حج » [و « شرح العباب » لهُ][2] .

[٧٤٢] **قولُهُ** : (ولا عبرةَ بقصدِ المُؤذِّنِ . . .) إلخ ؛ **لأنَّ المدارَ بالنسبةِ لإسقاطِ الطلبِ** : علىٰ ظهورِ الشعارِ وعدمِ ظهورِهِ . « فتاوىٰ حج » ، قالَ : (**فإن قلتَ** : قدِ اعتبروا قصدَ المؤذِّنِ حيثُ قالوا : إن أذَّنَ لجماعةٍ . . **اشتُرطَ** سماعُ واحدٍ جميعَ كلماتِهِ ما عدا الترجيعَ ؛ لأنَّ الجماعةَ تحصلُ بإمامٍ ومأمومٍ معَ أنَّ القصدَ الإعلامُ ، وإن أذَّنَ لنفسِهِ . . **اشتُرطَ** إسماعُ نفسِهِ فقطْ ؛ **لأنَّ الغرضَ** منهُ الذِّكرُ لا الإعلامُ ، **وهٰذا يدلُّ** علىٰ أنَّهُ يُنظَرُ إلىٰ قصدِ المؤذِّنِ .

قلتُ : لا نسلِّمُ دلالتَهُ علىٰ ذٰلكَ بإطلاقِهِ ؛ لأنَّ الاعتبارَ فيما يرجعُ للصحةِ وعدمِها إنَّما هوَ باعتقادِ الفاعلِ دونَ غيرِهِ ، فاعتبارُهُمُ القصدَ هنا لا يدلُّ على اعتبارِ قصدِهِ مطلقاً ، ألا ترىٰ أنَّهُ لو أذَّنَ واحدٌ في محلٍّ صغيرٍ ، أو متعددونَ في كبيرٍ . . سقطَ الطلبُ عنِ الباقينَ وإن لم يقصدِ المؤذنُ إلَّا نفسَهُ ، **وسرُّهُ ما قدمتُهُ** : **أنَّ المدارَ** : إنَّما هوَ علىٰ ظهورِ الشعارِ وعدمِهِ) انتهىٰ[3] .

[٧٤٣] [**قولُهُ** : (ولا بدخولِهِ في الجماعةِ) أي : التي أَذَّنَ لها ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »][4] .

[٧٤٤] **قولُهُ** : (حتىٰ يأمروهُ . . .) إلخ ؛ أي : ويؤذِّنَ بقصدِهِم ، كما في « الفتاوى » المذكورةِ ، قالَ : (أمَّا لو أذَّنَ بقصدِ نفسِهِ فقطْ ، أو بقصدِهِم ولم يتسبَّبوا في تأذينِهِ لهُم . .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣١ ـ ١٣٤) .

(٢) زيادة من (ل) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٢) ، و« الإيعاب » (٢/ق ٣٨ ـ ٣٩) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣٤ ـ ١٣٥) ، وجاءت القولة مختصرة في (ل) وهي : (إن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب : علىٰ ظهور الشعار وعدم ظهوره ، وبالنسبة للثواب : علىٰ وقوع الأذان) انتهىٰ .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٤) .

وخالفَهُ أبو مخرمةَ ، وعبارتُهُ : (ولو أذَّنَ لجماعةِ المسجدِ المعهودةِ فأرادَ مَنْ حضرَ أن يصلِّيَ منفرداً أو جماعةً قبلَ جماعةِ المسجدِ . . **فالأرجحُ** : أنَّهُ يؤذِّنُ سرّاً ، ولا تحتاجُ جماعةُ المسجدِ إلىٰ أذانٍ) انتهىٰ (1) .

فائدة

[في ضوابطِ ندبِ رفعِ الصوتِ للجماعةِ]

قالَ الشيخُ أحمدُ الحُبَيشيُّ : (ندبُ رفعِ الصوتِ للجماعةِ مقيَّدٌ بوقتِ الاختيارِ لا بعدَهُ ، وبما إذا لم يتعدَّدْ محلُّ الجماعةِ ، وبما إذا لم ينصرفوا ، وإلَّا . . فلا يُندَبُ الرفعُ الكثيرُ مطلقاً) انتهىٰ .

فإنَّهم لا يُثابونَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لِمَا هوَ معلومٌ أنَّ الثوابَ لا يكونُ إلَّا علىٰ ما فعلَهُ الإنسانُ أو تَسبَّبَ فيهِ ، وقد ذكروا في الكلامِ علىٰ تحيةِ المسجدِ بغيرِها ما يوضِّحُ ذٰلكَ ، فراجعْهُ) انتهىٰ (2) .

[745] **قولُهُ** : (أنَّهُ يؤذِّنُ سرّاً) خالفَهُ ابنُ زيادٍ فقالَ : (إذا أذَّنَ المؤذنُ للجماعةِ المعهودةِ فحضرَ منفردٌ أو جماعةٌ أخرىٰ موضعَ الأذانِ قبلَ إقامةِ الجماعةِ المعهودةِ . . لم يُسَنَّ لهُمُ الأذانُ ، بل حكمُ الأذانِ باقٍ ما لم يصلُّوا ؛ يعني : الجماعةَ المعهودةَ ، وإنَّما يُستحَبُّ الأذانُ بخفضِ الصوتِ لِمَنْ حضرَ بعدَ إقامةِ الجماعةِ المعهودةِ بالأذانِ) انتهىٰ (3) .

[746] **قولُهُ** : (وبما إذا لم يتعدَّدْ . . .) إلخ ، فإن تعدَّدَ . . لم يُندَبِ الرفعُ وإن لم ينصرفوا ، كما بحثَهُ في « التحفةِ » ، قالَ : (لأنَّ الرفعَ في أحدِهما يضرُّ المنصرفينَ مِنَ البقيةِ بعودِ كلٍّ لِمَا صلَّىٰ بهِ أو لغيرِهِ) انتهىٰ (4) .

[747] **قولُهُ** : (وبما إذا لم ينصرفوا) أي : المصلُّونَ جماعةً ، أو فُرادىٰ في المكانِ الذي

---

(1) الفتاوى الهجرانية (1/ق 154 ـ 156) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/23) .
(2) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (134/1) .
(3) الأنوار المشرقة (ق/19 ـ 20) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص 85 ـ 86) .
(4) تحفة المحتاج (464/1) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إقامةِ المرأةِ وأذانِها ، والأذانِ للمعادةِ والعيدِ]

لا تجزئُ إقامةُ الأنثىٰ للرجالِ والخَناثىٰ ، بخلافِها للنساءِ ؛ فتُسَنُّ .

ويحرمُ أذانُها بحضرةِ رجالٍ ولو محارمَ ....

أُريدَ فيهِ الأذانُ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ في « التحفةِ »[١] ، واعتمدَ « النهايةُ » و« الأسنىٰ » و« المغني » عدمَ ندبِ الرفعِ وإن لم ينصرفوا[٢] .

وعبارةُ « سم » : (وقولُ « الروضةِ » كـ « أصلِها » : « وانصرفوا » مثالٌ لا قيدٌ ، فإن لم ينصرفوا . . فالحكمُ كذٰلكَ ؛ أي : أنَّهُ لا يُرفَعُ ؛ لأنَّهُ إن طالَ الزمنُ بينَ الأذانينِ . . توهَّمَ السامعونَ دخولَ وقتِ أُخرىٰ ، وإلَّا . . توهَّموا وقوعَ صلاتِهِم قبلَ الوقتِ ، لا سيَّما في يومِ الغيمِ) انتهىٰ[٣] .

قالَ الشَّرْوانيُّ : (ووافقَهُمُ المتأخرونَ ؛ كالشَّبْرامَلِّسيِّ والبجيرميِّ وشيخِنا) انتهىٰ[٤] .

[٧٤٨] **قولُهُ : (إقامةُ الأنثىٰ)** ، أمَّا الخنثىٰ . . فتُستحَبُّ لهُ لنفسِهِ اتفاقاً ، وللنساءِ علىٰ ما اقتضاهُ « شرحُ المنهجِ » و« التحفةُ » وبعضُ نسخِ « الإمدادِ »[٥] ، خلافاً لِمَا في « النهايةِ » وبعضِ نسخِ « الإمدادِ » و« شرحِ بافضلٍ » مِنْ عدمِ صحتِها منهُ لهُنَّ[٦] .

ولا تصحُّ منهُ للرجالِ اتفاقاً ، وكذا لمثلِهِ ، كما صرَّحَ بهِ في « شرحِ المنهجِ » و« المغني »[٧] ، قالَ « سم » : (لاحتمالِ أنوثةِ الأولِ وذكورةِ الثاني)[٨] .

[٧٤٩] **قولُهُ : (ولو محارمَ)** في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » خلافُهُ ، وعبارتُهُ : (الخنثىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٥) ، أسنى المطالب (١/١٢٥ ـ ١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٢٠٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٤) ، روضة الطالبين (١/٤٦٦) ، الشرح الكبير (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٦٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٤) ، تحفة الحبيب (٢/٤٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٦٢٥) .

(٥) فتح الوهاب (١/٣٤) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٧) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ٤١٠) .

(٦) نهاية المحتاج (١/٤٠٧) ، المنهج القويم (ص ١٦٢) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ٤١٠) .

(٧) فتح الوهاب (١/٣٤) ، مغني المحتاج (١/٢١٣) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٦) .

كما لو رفعَتْ صوتَها بهِ مطلقاً ، . . . .

لا يُندَبُ لهُ الأذانُ ولو لمثلِهِ ، ثمَّ قالَ : فإن أَذَّنَ سرّاً لهُ والمرأةُ للنساءِ ؛ أي : أوِ المحارمِ . . كانَ مباحاً لا مكروهاً ؛ فيُثابُ عليهِ مِنْ حيثُ كونُهُ ذِكْراً لا أذاناً ، كما في « البويطيّ » انتهى) انتهىٰ [1] .

[٧٥٠] قولُهُ : (مطلقاً) أي : سواءٌ وُجِدَ ثَمَّةَ مَنْ يحرمُ نظرُهُ إليها أم لا ؛ لأنَّهُ تشبُّهٌ بالرجالِ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ في « شرحِ البهجةِ » تبعاً للشيخينِ ، وابنُ حجرٍ في « الإمدادِ » ، والجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » ، والشَّوْبَريُّ وغيرُهُم [2] ، وقيَّدَهُ شيخُ الإسلامِ في « الأسنىٰ » ، وابنُ حجرٍ في « التحفةِ » ، والخطيبُ في « المغني » وغيرُهُم : بوجودِ مَنْ ذُكِرَ [3] ، قالوا ـ والعبارةُ لـ « حج علىٰ بافضلٍ » ـ : (للافتتانِ بصوتِها كوجهِها ، وإنَّما جازَ غناؤُها معَ استماعِ الرجلِ لهُ ؛ لأنَّهُ يُكرَهُ لهُ استماعُهُ وإن أمنَ الفتنةَ ، والأذانُ يُسَنُّ لهُ استماعُهُ ، فلو جوَّزناهُ للمرأةِ . . لأدَّىٰ إلىٰ أن يُؤمرَ الرجلُ باستماعِ ما يُخشىٰ منهُ الفتنةُ ، وهوَ ممتنعٌ .

وأيضاً : فالنظرُ للمؤذِّنِ حالَ الأذانِ سنةٌ ؛ فلو جوَّزناهُ . . لأدَّىٰ إلى الأمرِ بالنظرِ إليها .

وإنَّما جازَ لها رفعُ صوتِها بالتلبيةِ ؛ لفقدِ ما ذُكِرَ ، معَ أنَّ كلَّ أحدٍ ثَمَّ مُشتغِلٌ بتلبيةِ نفسِهِ ، والتلبيةُ لا يُسَنُّ الإصغاءُ إليها ، وتُسَنُّ حتىٰ للمرأةِ ، بخلافِ الأذانِ ، ومثلُها في جميعِ ما ذُكِرَ : الخنثى) انتهىٰ [4] .

قالَ في « المغني » : (وينبغي أن تكونَ قراءتُها كالأذانِ ؛ لأنَّهُ يُسَنُّ استماعُها) انتهىٰ [5] ، لٰكنْ قالَ في « النهايةِ » : (إنَّ والدَهُ أفتىٰ بعدمِ حرمةِ رفعِ صوتِها بالقراءةِ في الصلاةِ وخارجِها) انتهىٰ [6] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٤٧) ، الإمداد (١/ق ٤١٠) ، مختصر البويطي (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) .
(٢) الغرر البهية (١/٧٠) ، الشرح الكبير (١/٤٠٧) ، روضة الطالبين (١/٤٦١) ، الإمداد (١/ق ٤١٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٧) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٢٦) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٦) ، مغني المحتاج (١/٢١٠) .
(٤) المنهج القويم (ص ١٦٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢١٠) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٠٨) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/١٢٥) .

أو قصدَتِ التشبُّهَ بالرجالِ أوِ الأذانَ الشرعيَّ وإن لم ترفعْ . انتهىٰ « كشف النقاب »[١] .

ولا يُندَبُ الأذانُ للمُعَادةِ ، كما نقلَهُ الزمزميُّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[٢] ، واعتمدَهُ عبدُ البرِّ[٣] ، ونُقِلَ عن « سم » و« ب ج » : ....

وفي « ح ل » : (الذي اعتمدَهُ شيخُنا : عدمُ حرمةِ رفعِ صوتِها بالقراءةِ) ، قالَ : (فقد صرَّحوا بكراهةِ جهرِها بها في الصلاةِ بحضرةِ أجنبيٍّ ، وعلَّلوه بخوفِ الافتتانِ)[٤] .

قالَ « ع ش » : (ولا يحرمُ الأذانُ على الأمردِ الجميلِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الرجالِ ، فليسَ في فعلِهِ تشبُّهٌ بغيرِ جنسِهِ ؛ وذٰلكَ لأنَّ علةَ تحريمِ الأذانِ على المرأةِ مركَّبةٌ مِنَ التشبُّهِ بالرجالِ وحرمةِ النظرِ إليها وخوفِ الافتتانِ بسماعِها ، والحكمُ إذا عُلِّلَ بعلةٍ مركبةٍ مِنْ علتينِ ينتفي بانتفاءِ إحداهُما ، والتشبُّهُ منتفٍ في حقِّ الأمردِ ؛ فينتفي تحريمُ الأذانِ عليهِ) انتهىٰ[٥] .

[٧٥١] قولُهُ : (أوِ الأذانَ الشرعيَّ) أي : وإن لم تتشبَّهْ بالرجالِ ، كما في « ع ش »[٦] .

[٧٥٢] قولُهُ : (وإن لم ترفعْ) أي : فيهما[٧] .

[٧٥٣] قولُهُ : (لا يُندَبُ الأذانُ) ولا الإقامةُ .

[٧٥٤] قولُهُ : (للمُعَادةِ) بل هما فيها خلافُ الأَولىٰ ، كما مالَ إليهِ « حج » .

[٧٥٥] قولُهُ : (الزمزميُّ) هوَ عبدُ العزيزِ سبطُ ابنِ حجرٍ .

[٧٥٦] قولُهُ : (عن « فتاوى ابنِ حجرٍ ») تبعاً لِمَا اقتضاهُ كلامُ « الشاملِ »[٨] .

[٧٥٧] قولُهُ : (ونُقِلَ عن « سم ») أي : أنَّهُ قالَ : (إنَّ القلبَ إليهِ أَمْيَلُ) كما في الجملِ

---

(١) كشف النقاب (ق/٤٥) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٣٤/١) .

(٣) عبد البر : هو ابن عبد الله الأجهوري (ت ١٠٧٠ هـ) من تلاميذ الشمس الرملي والنور الزيادي رحمهما الله تعالىٰ ، وانظر « منحة الأحباب في الكلام علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » (ق/١١٥) .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٤٠٨/١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨) .

(٧) أي : في قصد التشبه وقصد الأذان الشرعي .

(٨) الشامل (١/ق ١٣٥) .

أنَّهُ يُقالُ فيها : (الصلاةَ جامعةً)[1] ، وقالَ باعشنٍ : (يُؤذَّنُ لها على خلافٍ فيهِ) انتهى[2] .

ولو أذَّنَ وأقامَ للعيدِ ....

عنِ الحلبيِّ عنهُ[3] ، وأمَّا في « حاشيتِهِ على ابنِ حجرٍ » فقالَ : (فيهِ نظرٌ) ، وعبارتُهُ على قولِهِ : (للمكتوبةِ) : (هلِ المرادُ : ولو أصالةً فتدخلُ المعادةُ ؛ وعلى هٰذا فيتجهُ : أنَّ محلَّ الأذانِ لها ما لم تُفعَلْ عقبَ فعلِ الفرضِ ، وإلَّا .. كفى أذانُهُ عن أذانِهِ كما في الفائتةِ والحاضرةِ وصلاتي الجَمْعِ ، أو لا ، وتدخلُ المعادةُ في النفلِ الذي تُسَنُّ لهُ الجماعةُ ؛ فيُقالُ فيها : « الصلاةُ جامعةٌ » ؟ فيهِ نظرٌ) انتهى[4] .

وفي « ع ش » : (أنَّ الظاهرَ : أن يُقالَ : حيثُ لم يُؤذَّنْ للأُولى .. سُنَّ الأذانُ لها ؛ لِمَا قيلَ : إنَّ فرضَهُ الثانيةُ) انتهى[5] .

[٧٥٨] **قولُهُ : (الصلاةَ جامعةً) حاصلُ ما قيلَ في هٰذينِ الجزأينِ مِنْ جهةِ الإعرابِ** : أنَّهُ يجوزُ نصبُهُما ، ورفعُهُما ، ورفعُ أحدِهِما ونصبُ الآخَرِ .

فعلى الأولِ : يكونُ نصبُ الجزءِ الأولِ على الإغراءِ بفعلٍ محذوفٍ جوازاً ، والثاني على الحاليةِ ؛ أي : (احضُروا الصلاةَ ـ أوِ الزموها ـ حالَ كونِها جامعةً) .

وعلى الثاني : يكونُ رفعُهُما على الابتداءِ والخبرِ .

وعلى الثالثِ : إن كانَ المرفوعُ هوَ الجزءَ الأولَ .. فهوَ مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ ، أو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ ؛ أي : (هٰذهِ الصلاةُ) أوِ (الصلاةُ هٰذهِ) ، وإن كانَ الجزءَ الثانيَ .. فهوَ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ لا غيرُ ؛ أي : (هيَ جامعةٌ) ، ونصبُ الثاني على الإغراءِ إن كانَ الجزءَ الأولَ ، وعلى الحاليةِ إن كانَ الجزءَ الثانيَ . انتهى « شطا »[6] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦١) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٧) .
(٢) بشرى الكريم (ص ١٨٣) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٩٧) ، حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق ١٣٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢) .
(٦) إعانة الطالبين (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

حرمَ ؛ لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً ؛ كالأذانِ قبلَ الوقتِ ، لكنْ في « شرح م ر » : الكراهةُ ، ويمكنُ حملُهُ : على ما إذا أذَّنَ لا بنيَّتِهِ . انتهى « ع ش » انتهى « ب ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في وجوبِ تركِ الأذانِ والإقامةِ عندَ ضيقِ الوقتِ]

يجبُ تركُ الأذانِ والإقامةِ عندَ ضيقِ الوقتِ بحيثُ لا يسعُها ؛ كسائرِ السننِ ، أمَّا لو فاتَتْ وأرادَ قضاءَها . . سُنَّ لها الأذانُ وغيرُهُ مِنْ سائرِ السننِ حينَئذٍ .

---

[٧٥٩] **قولُهُ** : (**حرمَ ؛ لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً**) هٰذا ما استقربَهُ الزركشيُّ[2] .

[٧٦٠] **وقولُهُ** : (كالأذانِ قبلَ الوقتِ) أي : **فإنَّهُ يحرمُ** على ما قطعَ بهِ الزركشيُّ أيضاً ، لكنْ قالَ في « الإيعابِ » : (**فيهِ نظرٌ** ، **والوجهُ** : خلافُهُ في المقيسِ والمقيسِ عليهِ ، **وإنَّما تتجهُ الحرمةُ** : إن قلْنا بالضعيفِ ؛ أنَّ الأذانَ يحتاجُ لنيةٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التلبُّسِ بعبادةٍ فاسدةٍ ، أمَّا على الأصحِّ . . فلا تلبُّسَ فيهِ بشيءٍ) انتهى[3] .

[٧٦١] **قولُهُ** : (**في « شرحِ م ر » : الكراهةُ**) **اعتمدَ الكراهةَ في جماعةِ النفلِ المشروعةِ مطلقاً** « العبابُ » و« شرحُهُ » لـ « حج » ، وعبارتُهما : (« **ويُكرَهُ** » كما في « الكفايةِ » عنِ الماورديِّ عنِ النصِّ أن يُقالَ في النداءِ لذٰلكَ ـ أي : جماعةِ النفلِ المشروعةِ ـ : « **قد قامَتِ الصلاةُ** » ، « و » يُكرَهُ « **الأذانُ والإقامةُ** » كما جزمَ بهِ في « التتمةِ » ، **ويوافقُهُ** قولُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : « ولو أذنَ وأقامَ للعيدِ . . كرهتُهُ ») انتهى[4] .

[٧٦٢] **قولُهُ** : (**أمَّا لو فاتَتْ . . .**) إلخ : **ظاهرُهُ** : وإن أذَّنَ لها في وقتِها ، وبهِ قالَ الأئمةُ الثلاثةُ رضيَ اللهُ عنهُم . انتهى « برماوي »[5] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٧٠) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٢) الخادم (٢/ق ٥٦) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٤٢) ، الخادم (٢/ق ٥٥) .

(٤) العباب (ص ١٦٠) ، الإيعاب (٢/ق ٤٢) ، كفاية النبيه (٢/٣٩٢) ، الحاوي الكبير (٢/٥١) ، تتمة الإبانة (١/ق ١٧٤) ، الأم (٢/٥٠١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ١٦١) .

فائدة

[في شروطِ المؤذنِ والمقيمِ]

شرطُ المؤذِّنِ ـ كالمقيمِ ـ إن نصبَهُ الإمامُ : كونُهُ مُكلَّفاً ، أميناً ، عارفاً بالوقتِ ، أو معَهُ أمينٌ يخبرُهُ بهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ولايةٌ فاعتُبِرَ فيهِ شروطُها ، وإلَّا . . حرمَ نَصْبُهُ ولم يستحِقَّ أجرةً .

وشرطُهُ مطلقاً : الإسلامُ ، . . . .

وإذا كانَتِ الفائتةُ هيَ الصبحَ . . أذَّنَ لها مرتينِ ووالىٰ بينَهُما ، كما في « ع ش » علىٰ « م ر » انتهىٰ « جمل »[1] .

[٧٦٣] **قولُهُ** : (**إن نصبَهُ الإمامُ**) أي : أو نائبُهُ أو مَنْ لهُ ولايةُ النَّصْبِ شرعاً ؛ كالناظرِ المُفوَّضِ لهُ ذٰلكَ مِنْ قِبَلِ الواقفِ ، أمَّا مَنْ يؤذِّنُ لنفسِهِ أوِ الجماعةِ مِنْ غيرِ نَصْبٍ . . **فلا يُشترَطُ** أن يكونَ عارفاً بالمواقيتِ ، بل متىٰ علمَ دخولَ الوقتِ . . صحَّ أذانُهُ ؛ كأذانِ الأعمىٰ ، ولو أذَّنَ قبلَ علمِهِ بالوقتِ فصادفَهُ . . **اعتُدَّ** بأذانِهِ ؛ بناءً علىٰ عدمِ اشتراطِ النيةِ فيهِ ، كما في « النهايةِ » و« المغني »[2] ، وعدمُ اشتراطِ النيةِ في الأذانِ **هو الأصحُّ** ، كما في « التحفةِ »[3] ، ومرَّ عنْ « شرحِ العبابِ » أيضاً[4] .

[٧٦٤] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . حرمَ نَصْبُهُ**) أي : وإن صحَّ أذانُهُ .

[٧٦٥] **قولُهُ** : (**ولم يستحِقَّ أجرةً**) ، وقولُ الرمليِّ : (يستحِقُّ المعلومَ) . . قالَ القليوبيُّ : (**فيهِ نظرٌ** ؛ لأنَّهُ قالَ في نَصْبِ مَنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ : « إنَّهُ لا يستحِقُّ المعلومَ » ، وهٰذا أَولىٰ منهُ) انتهىٰ[5] .

[٧٦٦] **قولُهُ** : (**الإسلامُ**) **فلا يصحُّ** مِنْ كافرٍ ؛ لعدمِ تأهُّلِهِ للعبادةِ ، ويُحكَمُ بإسلامِ غيرِ العِيسَوِيِّ بنطقِهِ بالشهادتينِ .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٩٧) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤١٤) ، مغني المحتاج (١/٢١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٧٥) .

(٤) انظر (١/٣٣٥) .

(٥) حاشية القليوبي (١/١٢٩) وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١٨٠) .

. . . .

والعِيسَوِيَّةُ : فِرقةٌ مِنَ اليهودِ تُنسَبُ إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاقَ بنِ يعقوبَ الأصبهانيِّ ، يعتقدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ إلى العربِ خاصةً ، وخالفَ اليهودَ في أشياءَ غيرِ ذٰلكَ ؛ منها : تحريمُ الذبائحِ . « أسنىٰ » و« مغني »[1] .

وفي « الإيعابِ » عنِ « المجموعِ » : (**أنَّ لغيرِ العيسويِّ في نطقِهِ بالشهادتينِ ثلاثةَ أحوالٍ** :

أحدُها : أن يقولَ : سمعتُ فلاناً يقولُهُما فقلتُهُما حكايةً ؛ فلا يصيرُ مسلماً قطعاً .

الثاني : أن يقولَهُما بعدَ أن يُؤمرَ بقولِهِما ؛ فيصيرُ مسلماً قطعاً .

الثالثُ : أن يقولَهُما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءٍ ، **والأصحُّ** : أنَّهُ يصيرُ مسلماً .

والكلامُ فيمَنْ كفرَ بنفيِ التوحيدِ ؛ لِمَا يأتي في الرِّدَّةِ أنَّ المُشبِّهَ لا يُسلِمُ بالشهادتينِ حتىٰ يعلمَ أنَّ محمداً رسولَ اللهِ جاءَ بنفيِ التشبيهِ ، وكذا مَنْ يزعمُ قِدَمَ شيءٍ معَ اللهِ ، وكذا الوثنيُّ حتىٰ يتبرَّأَ مِنْ أنَّ الوَثَنَ يقرِّبُهُ إلى اللهِ تعالى) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (**وقد دلَّ كلامُهُم** : علىٰ أنَّهُ لا يُشترَطُ في صحةِ الإسلامِ عطفُ إحدى الشهادتينِ على الأخرىٰ ؛ لأنَّ الشهادتينِ في الأذانِ لا عطفَ بينَهُما ، وقد حُكِمَ بالإسلامِ بالنطقِ بهِما ، **ويوافقُ ذٰلكَ** ما نقلَهُ في « التحفةِ » في « بابِ الرِّدَّةِ » عنِ الشافعيِّ ، كما ذكرَهُ « سم » .

وفي « العلقميِّ » : **أنَّ الراجحَ المعتمدَ بلِ الصوابَ** : أنَّهُ لا يُشترَطُ في التلفُّظِ عندَ الإسلامِ بكلمةِ الشهادةِ أن يقولَ : « أشهدُ » أخذاً مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ »[3] ، قالَ نقلاً عنِ الأذرعيِّ : « **كما تضمَّنَ كلامُ الحَليميِّ** نقلَ الاتفاقِ عليهِ ، واقتضاهُ كلامُ القفَّالِ وغيرِهِ ، وهوَ قضيةُ الأحاديثِ وكلامِ الشافعيِّ في مواضعَ وكلامِ أصحابِهِ » انتهىٰ « أذرعي » .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢٨) ، مغني المحتاج (١/٢١٣) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ٤٨) ، المجموع (٣/١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والتمييزُ ، والذكورةُ . انتهىٰ « باعشن »[١] .

وقولُهُ : (الذكورةُ) أي : ولو في أذانِ غيرِ الصلاةِ ، قالَهُ « سم »[٢] .

فظهرَ بذٰلكَ : أنَّ المرادَ مِنْ قولِهِم : « الشهادتانِ » أو « كلمةُ الشهادةِ » : « لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ») انتهىٰ ما عن « ع ش » عنِ العلقميِّ . انتهىٰ « شرواني »[٣] .

[٧٦٧] قولُهُ : (والتمييزُ) فلا يصحُّ مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميزٍ ، وسكرانَ إلَّا في أولِ نَشْوَتِهِ ، ويتأدَّى الشعارُ معَ الكراهةِ بأذانِ الصبيِّ المميزِ .

[٧٦٨] قولُهُ : (غيرِ الصلاةِ) أي : ممَّا يُسَنُّ لهُ الأذانُ ؛ كما في آذانِ المولودِ ، والمهمومِ ، والمصروعِ ، والغضبانِ ، ومَنْ ساءَ خُلُقُهُ مِنْ إنسانٍ أو بهيمةٍ ، وعندَ مزدحَمِ الجيشِ ، وعندَ الحريقِ ، قيلَ : وعندَ إنزالِ الميتِ لقبرِهِ ؛ قياساً علىٰ أولِ خروجِهِ للدنيا ، قالَ في « التحفةِ » : (لـٰكنْ رددتُهُ في « شرحِ العبابِ »)[٤] ، وعندَ تغوُّلِ الغِيلانِ ؛ أي : تمرُّدِ الجنِّ ؛ وهوَ تصوُّرُهُم بصُوَرٍ مختلِفةٍ بتلاوةِ أسماءٍ يعرفونَها ، وخلفَ المسافرِ ، وتُسَنُّ معَهُ الإقامةُ في آذانِ المولودِ ، وخلفَ المسافرِ .

ولو لم يَزُلِ الهَمُّ ونحوُهُ بمرَّةٍ . . طُلِبَ تكريرُهُ .

[٧٦٩] قولُهُ : (قالَهُ « سم ») فإنَّهُ استقربَهُ ، ووافقَهُ الباجوريُّ ، وعبارتُهُ : (والمعتمدُ : اشتراطُ الذُّكورةِ في جميعِ ذٰلكَ ، كما هوَ مقتضىٰ كلامِهِم ، خلافاً لِمَا وقعَ في « حاشيةِ الشَّوْبَريِّ على المنهجِ » مِنْ أنَّهُ لا يُشترَطُ في الأذانِ في أُذُنِ المولودِ الذُّكورةُ ، ويوافقُهُ ما استظهرَهُ بعضُ المشايخِ ؛ مِنْ أنَّهُ تحصلُ السنَّةُ بأذانِ القابلةِ في أُذُنِ المولودِ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ١٨٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦١/١) .

(٣) حاشية الشرواني (٤٧١/١) ، حاشية الشبراملسي (٤١٢/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧١/١) ، تحفة المحتاج (٩٨/٩) ، الأم (١٨٤/٢) ، الكوكب المنير (١/ق ١٣٨) ، قوت المحتاج (٣١/٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (١٣٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٦١/١) ، الإيعاب (٢/ق ٣٧) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦٣٠/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٨) .

وقال « ع ش » : (يجزئُ أذانُ الأنثىٰ في أذنِ المولودِ)[1] .

فَائِدَة

[في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ ، وفي بعضِ السننِ]

قالَ الدَّمِيريُّ : (في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

الكراهةُ ؛ لحديثٍ ضعيفٍ : « نُهِيَ عن أن يكونَ المؤذنُ إماماً »[2] .

والاستحبابُ ؛ ليحوزَ الفضيلتينِ ، وهوَ الذي صححَهُ في « المجموعِ » .

والجوازُ ، ونقلَ أبو الطَّيبِ الإجماعَ عليهِ .

---

[٧٧٠] قولُهُ : (وقالَ « ع ش » . . .) إلخ : عبارتُهُ على قولِ « المنهاجِ » : (الذكورةُ) : (ظاهرُ إطلاقِهِ : اشتراطُ ذٰلكَ في أذانِ المولودِ وغيرِهِ ممَّا مرَّ ، ولو قيلَ بعدمِ اشتراطِهِ في أذانِ غيرِ الصلاةِ . . لم يكنْ بعيداً ، وقد تقدمَ ما فيهِ) انتهىٰ[3] .

[٧٧١] قولُهُ : (والاستحبابُ) أي : لِمَنْ صلَحَ لهُما ، قالَ في « النهايةِ » : (ويُسَنُّ أن يتطوعَ المؤذِّنُ بالأذانِ ، وأن يكونَ الأذانُ بقربِ المسجدِ ، وألَّا يكتفيَ أهلُ المساجدِ المتقاربةِ بأذانِ بعضِهِم ، بل يُؤذَّنُ في كلِّ مسجدٍ ، وأذانُ صلاةِ الجُمُعةِ أهمُّ مِنْ غيرِهِ .

ولكلٍّ مِنَ الإمامِ وغيرِهِ الاستئجارُ عليهِ ـ أي : الأذانِ ـ والأجرةُ علىٰ جميعِهِ ، ويكفي الإمامَ لا غيرَهُ إنِ استأجرَ مِنْ بيتِ المالِ أن يقولَ : « استأجرتُكَ كلَّ شهرٍ بكذا » ، فلا يُشترَطُ بيانُ المدَّةِ ؛ كالجزيةِ والخَراجِ ، بخلافِ ما إذا استأجرَ مِنْ مالِهِ أوِ استأجرَ غيرُهُ ؛ فإنَّهُ لا بدَّ مِنْ بيانِها على الأصلِ في الإجارةِ ، وتدخلُ الإقامةُ في الاستئجارِ على الأذانِ ضمناً ، فيبطلُ إفرادُها ؛ إذ لا كُلْفَةَ فيها ، وفي الأذانِ كُلْفَةٌ ؛ لرعايةِ الوقتِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/٤٣٣) برقم : (٢٠٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤١٨) .

وحملَ الماورديُّ والرُّويانيُّ ذٰلكَ : على اختلافِ أحوالِ الناسِ) انتهىٰ[1] .

ولا يُسَنُّ لِمَنْ يؤذِّنُ سرّاً جعلُ سبابتيهِ في صِماخيهِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] .

وقالَ أبو مخرمةَ : يُسَنُّ ، قالَ : (ولا يُسَنُّ النظرُ إلى المؤذِّنِ والخطيبِ)[3] .

وخالفَهُ في « القلائدِ »[4] ، وفي « التحفةِ » : (ويُسَنُّ النظرُ إلى المُؤذِّنِ)[5] .

وقالَ الزمزميُّ : (يستقبلُ المُؤذِّنُ ظَهْرَ المسافرِ ؛ إذ لا يكونُ خلفَهُ إلَّا كذٰلكَ) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (والأجرةُ علىٰ جميعِهِ) ، وفائدةُ ذٰلكَ تظهرُ : فيما لو أخلَّ بهِ في بعضِ الأزمانِ ؛ فيسقطُ ما يقابلُهُ مِنَ المُسمَّىٰ بقسطِهِ ، أمَّا لو أخلَّ ببعضِ كلماتِهِ . . فلا شيءَ لهُ في مقابلةِ هٰذا الأذانِ ؛ لبطلانِهِ بجملتِهِ بتركِ بعضِهِ . « ع ش »[7] .

وقولُهُ : (وتدخلُ الإقامةُ في الاستئجارِ) فيسقطُ ما يقابلُها عندَ تركِها . « ع ش »[8] .

وقولُهُ : (إذ لا كُلْفةَ فيها) يُؤخَذُ منهُ : أنَّهُ لو كانَ فيها كُلْفةٌ ؛ كأنِ احتاجَ في إسماعِ الناسِ إلىٰ صعودِ محلٍّ عالٍ وفي صعودِهِ مشقَّةٌ ، أو مبالغةِ رفعِ الصوتِ والتأنِّي في الكلماتِ ليتمكَّنَ الناسُ مِنْ سماعِهِ . . صحَّتِ الإجارةُ لها . « ع ش »[9] .

---

(١) النجم الوهاج (٢/٦٤) ، وفيه : (والثاني : يستحب ؛ ليحوز الفضيلتين ، وهٰذا ما صححه في « شرح المهذب » ، قال : « وقد نقل القاضي أبو الطيب الإجماع علىٰ جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه » ، والثالث : أن ذٰلك لا يستحب ، وصححه الرافعي في « الشرح » . . .) ، وانظر « المجموع » (٣/٨٦ ـ ٨٨) ، و« الشرح الكبير » (١/٤٢٣) ، و« الحاوي الكبير » (٢/٧٩) ، و« بحر المذهب » (٢/٧٠ ـ ٧١) ، و« شرح مختصر المزني » (١/ق ١٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

(٣) سنية جعل السبابتين في الصماخين : ذكرها في « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ١٥٦ ـ ١٥٧) ، وأما عدم سنية النظر . . فذكره في « الفتاوى العدنية » (ق/٢٤٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٧٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) .

(٦) انظر « تشييد البنيان » (ق/١٢٠) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

(٨) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

(٩) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في سنيةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعدَ الأذانِ والإقامةِ]

تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الإقامةِ كالأذانِ ، ولا تتعينُ لها صيغةٌ ، وقدِ استنبطَ ابنُ حجرٍ تصليةً ستأتي في (الجُمُعةِ)[2] ، قالَ : (هيَ أفضلُ

---

[٧٧٢] **قولُهُ** : (بعدَ الإقامةِ) قالَ في « النهايةِ » : (لحديثٍ وردَ فيهِ رواهُ ابنُ السُّنِّيِّ وذكرَهُ المصنفُ في « أذكارِهِ »)[3] .

قالَ « ع ش » نقلاً عنِ المناويِّ ، نقلاً عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ : (**ويتأكَّدُ الصلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مواضعَ وردَ فيها أخبارٌ خاصةٌ أكثرُها بأسانيدَ جيادٍ** : عقبَ إجابةِ المُؤذِّنِ ، وأولَ الدعاءِ وأوسطَهُ وآخرَهُ ، وفي أولِهِ آكدُ ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ ، وعندَ الاجتماعِ والتفرُّقِ ، وعندَ السفرِ والقدومِ منهُ ، والقيامِ لصلاةِ الليلِ ، وختمِ القرآنِ ، وعندَ الهَمِّ ، والكربِ ، والتوبةِ ، وقراءةِ الحديثِ ، وتبليغِ العلمِ ، والذكرِ ، ونسيانِ الشيءِ .

ووردَ أيضاً في أحاديثَ ضعيفةٍ : عندَ استلامِ الحَجَرِ ، وطنينِ الأذنِ ، والتلبيةِ ، وعقبَ الوُضوءِ ، وعندَ الذَّبحِ ، والعطاسِ ، ووردَ المنعُ منها عندَهُما أيضاً) انتهىٰ[4] .

[٧٧٣] **قولُهُ** : (ستأتي في « **الجُمُعةِ** ») لم أرَ هٰذا التحويلَ في « **أصلِ ب** » هنا ، بل هوَ محذوفٌ في بعضِ نسخِ الأصلِ ، **ولم أرَ** ذاتَ المسألةِ فيهِ في (بابِ الجُمُعةِ) ، والذي ذكرَهُ هنا إنَّما هيَ تصليةُ ابنِ الهُمَامِ التي سيذكرُها المؤلِّفُ في (الجُمُعةِ) .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٧٨) .

(٢) منع صاحب « القاموس » تبعاً لغيره أن يقال : (تصلية) حتىٰ لا يوهم غير المراد ، **والصحيح** : جوازه ، كما نقله صاحب « التاج » عن شيخه مستدلاً بالسماع والقياس ، وقد أفاض بهٰذه المسألة الشهاب الخفاجي في مواضع من « شرح الشفاء » و« حاشية البيضاوي » انظر « تاج العروس » (٣٨/٤٣٩ ـ ٤٤٠) ، مادة : (صلو) ، و« حاشية الخفاجي على البيضاوي » (١/٢٢٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٢٢) ، عمل اليوم والليلة (١٠٥) ، الأذكار (ص ٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، فيض القدير (٤/٢٠٣) ، فتح الباري (١١/١٦٩) ، وقد ألَّف السخاوي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً مفيداً ماتعاً ، سماه : « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع » ، وقد ذكر فيه كثيراً من المواضع التي تندب لها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع بيان الأدلة صحة وحسناً وضعفاً ، فراجعه .

الكيفياتِ على الإطلاقِ)[١] ؛ فينبغي الإتيانُ بها بعدَهُما ، ثمَّ : (اللهمَّ ؛ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامةِ . . .) إلخ .

ونُقِلَ عنِ النوويّ ـ واعتمدَهُ ابنُ زيادٍ ـ : أنَّهُ يُسَنُّ الإتيانُ بها قبلَ الإقامةِ[٢] ، وعنِ البكريّ : سَنُّها قبلَهُما[٣] .

وأمَّا الترضّي عنِ الصحابةِ . . فلم يَرِدْ بخصوصِهِ هنا ؛ كبينِ تسليماتِ التراويحِ ، بل هوَ بدعةٌ إن أُتِيَ بهِ بقصدِ أنَّهُ سنةٌ في هٰذا المحلِّ بخصوصِهِ ، لا إن أُتِيَ بهِ بقصدِ كونِهِ سنةً مِنْ حيثُ العمومُ ؛ لإجماعِ المسلمينَ علىٰ سَنِّ الترضّي عنهُم .

ولعلَّ الحكمةَ في الترضّي عنهُم وعنِ العلماءِ والصلحاءِ : التنويهُ بعلوِّ شأنِهِم ، والتنبيهُ بعِظَمِ مقامِهِم .

وعبارةُ « أصلِ ب » هنا : (قالَ المحققُ ابنُ الهُمَامِ : كلُّ ما جاءَ في كيفياتِ الصلاةِ الواردةِ . . فهوَ موجودٌ في هٰذا اللفظِ ؛ وهوَ : « اللهمَّ ؛ صلِّ . . . » إلىٰ آخرِ ما سيذكرُهُ المؤلِّفُ في « الجُمُعةِ ») ، ثمَّ قالَ : (ولٰكنَّ كيفيةَ الشيخِ ابنِ حجرٍ أعمُّ وأفضلُ) .

وعبارةُ المؤلِّفِ في (الجُمُعةِ) بعدَ أن نقلَ عنِ الجملِ عن « ع ش » تصليةَ ابنِ الهُمَامِ المذكورةَ وذكرَ كلامَ ابنِ الهُمَامِ : (ولٰكنَّ التصليةَ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ . . أعمُّ وأفضلُ ، كما قالَهُ « ب ») انتهىٰ[٤] .

والتصليةُ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ : هيَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ ، وعلىٰ آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ أمَّهاتِ المؤمنينَ ، وذريتِهِ وأهلِ بيتِهِ ؛ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ؛ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ علىٰ محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ ، وعلىٰ آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ أمَّهاتِ المؤمنينَ ، وذريتِهِ وأهلِ بيتِهِ ؛ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ؛ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وكما يليقُ بعظيمِ شرفِهِ وكمالِهِ ورضاكَ عنهُ ، وكما تحبُّ وترضىٰ لهُ دائماً أبداً ، عددَ معلوماتِكَ ، ومدادَ

---

(١) الدر المنضود (ص ١٠٣ ـ ١٠٥) .
(٢) المجموع (١٢٤/٣ ـ ١٢٥) ، وانظر « فتح المعين » (ص ١٥٧) .
(٣) انظر « فتح المعين » (ص ١٥٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٤٣/٢) ، وانظر عبارة المؤلف (٥٨٨/١) .

مسألة

« ك »[1] [في سنيةِ الدعاءِ بعدَ الأذانِ والإقامةِ]

يُسَنُّ لكلٍّ مِنَ المؤذنِ والمقيمِ وسامعِهما الصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الفراغِ ، ثمَّ الدعاءُ المشهورُ .

وورَدَ : أنَّها تُفتَحُ أبوابُ السماءِ ويُستجابُ الدعاءُ إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ؛ . . . .

كلماتِكَ ، ورضاءَ نفسِكَ ، وزنةَ عرشِكَ ، أفضلَ صلاةٍ وأكملَها وأتمَّها ، كلَّما ذكرَكَ وذكرَهُ الذاكرونَ ، وغفلَ عن ذكرِكَ وذكرِهِ الغافلونَ ، وسلِّمْ تسليماً كذٰلكَ ، وعلينا معَهُم) .

قالَ ابنُ حجرٍ : (فهٰذهِ الكيفيةُ قد جمعَتِ الواردَ في معظمِ كيفياتِ التشهُّدِ التي هيَ أفضلُ الكيفياتِ ، وسائرَ ما استنبطَهُ العلماءُ مِنَ الكيفياتِ وادَّعَوْا أنَّها أفضلُ ، وزدتُ عليهِم زياداتٍ بليغةً تميزَتْ بها ؛ فلتكنْ هيَ الأفضلَ على الإطلاقِ ، ولا شكَّ أنَّها مشتمِلةٌ علىٰ جميعِ ما في الصلاةِ التي ذكرَها الكمالُ ابنُ الهمامِ ؛ فلتكنْ أَولىٰ منها وأفضلَ) انتهىٰ[2] .

[٧٧٤] **قولُهُ** : (**الدعاءُ المشهورُ**) وهوَ : (اللهمَّ ؛ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامةِ . . .) إلخ .

[٧٧٥] **قولُهُ** : (**وورَدَ . . .**) إلخ ؛ فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ ، وَٱسْتُجِيبَ ٱلدُّعَاءُ »[3] ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (حديثٌ حسنٌ)[4] ، ذكرَهُ « أصلُ ك » ، وذكرَ أيضاً عنِ الحافظِ المذكورِ : عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَعِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ »[5] ، قالَ الحافظُ المذكورُ : (حديثٌ غريبٌ ضعيفٌ)[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٣٢ ـ ٣٣) .
(٢) الدر المنضود (ص ١٠٣ ـ ١٠٥) .
(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩٨١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢/٨) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣٨٥/١) .
(٥) أخرجه البيهقي (٣٦٠/٣) برقم : (٦٥٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٩/٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣٨٣/١ ـ ٣٨٤) .

فلا يُكرَهُ الدعاءُ حينَئذٍ ، ولا يكونُ بدعةً بشرطِ : ألَّا يطيلَهُ بحيثُ تنقطعُ نسبتُهُ عنِ الإقامةِ .

وأمَّا تأمينُ المأمومينَ لدعاءِ الإمام حينَئذٍ . . فلم أقفْ علىٰ مَنْ صرَّحَ بهِ بخصوصِهِ إن لم يُؤخذْ مِنْ عموم طلبِ الدعاءِ .

نعم ؛ قالَ في « الإيضاحِ » في (مبحثِ الطوافِ) : (ولو دعا واحدٌ وأمَّنَ جماعةٌ . . فحَسَنٌ) [١] ، وأقرَّهُ شارحُهُ ومُختصِرُهُ [٢] .

فَائِدَة

[في معنى (الوسيلةِ) و(الفضيلةِ)]

. . . .

---

[٧٧٦] **قولُهُ** : (**فلا يُكرَهُ الدعاءُ حينَئذٍ**) أي : بعدَ الإقامةِ وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وكالدعاءِ الاستغفارُ والحمدُ والتهليلُ ؛ لِمَا روى ابنُ السُّنِّيِّ : أنَّ أمَّ رافعٍ قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ دُلَّني علىٰ عملٍ يأجُرُني اللهُ عليهِ ، قالَ : « يَا أُمَّ رَافِعٍ ؛ إِذَا قُمْتِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . فَسَبِّحِي ٱللهَ عَشْراً ، وَهَلِّلِي عَشْراً ، [وَٱحْمَدِيهِ عَشْراً] ، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً ، وَٱسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْراً . . قَالَ ٱللهُ : هَـٰذَا لِي ، [وَإِذَا هَلَّلْتِ عَشْراً . . قَالَ : هَـٰذَا لِي] ، وَإِذَا حَمِدْتِ . . قَالَ : هَـٰذَا لِي ، وَإِذَا ٱسْتَغْفَرْتِ . . قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكِ » انتهىٰ « **أصل ك** » عنِ البُلْقِينيِّ [٣] .

[٧٧٧] **قولُهُ** : (**بحيثُ تنقطعُ نسبتُهُ عنِ الإقامةِ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (بحيثُ تنقطعُ نسبةُ الإقامةِ عنِ الصلاةِ) .

[٧٧٨] **قولُهُ** : (**لدعاءِ الإمامِ حينَئذٍ**) أي : بعدَ الإقامةِ وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ .

[٧٧٩] **قولُهُ** : (**مِنْ عمومِ طلبِ الدعاءِ**) أي : بينَ الإقامةِ وتكبيرةِ الإحرامِ ، وعبارةُ « **أصلِ ك** » : (إن لم يُؤخَذْ مِنْ عمومِ ما ذكرتُهُ مِنْ طلبِ الدعاءِ حينَئذٍ) .

[٧٨٠] **قولُهُ** : (**شارحُهُ ومُختصِرُهُ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (شرَّاحُهُ ومُختصِروهُ) .

---

(١) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٩) ، مختصر الإيضاح (ق/٣١) .

(٣) عمل اليوم والليلة (١٠٧) ، فتاوى البلقيني (ص ١٠١٠) ، وما بين معقوفين زيادة من « عمل اليوم والليلة » .

(الفضيلةَ) عطفُ بيانٍ على (الوسيلةَ) ، أو مِنْ عطفِ العامِّ .

وقيلَ : الوسيلةُ والفضيلةُ قُبَّتانِ في أعلىٰ علِّيِّينَ ؛ إحداهُما مِنْ لؤلؤةٍ بيضاءَ يسكنُها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وآلُهُ ، والأخرىٰ مِنْ ياقوتةٍ صفراءَ يسكنُها إبراهيمُ عليهِ السلامُ وآلُهُ . انتهىٰ « م ر »[١] .

وقالَ « ع ش » : (ولا ينافي سؤالُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهُما ؛ لجوازِ أن يكونَ السؤالُ لتنجيزِ ما وُعِدَ بهِ مِنْ أنَّهُما لهُ ، ويكونَ سُكنىٰ إبراهيمَ وآلِهِ فيها مِنْ قِبَلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ) انتهىٰ « ب ج »[٢] .

---

[٧٨١] **قولُهُ** : (على « الوسيلةَ ») ، **والوسيلةُ** : قالَ في « التحفةِ » : (هيَ أعلىٰ درجةٍ في الجنةِ لا تكونُ إلَّا لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وحكمةُ طلبِها لهُ معَ تحقُّقِ وقوعِها لهُ بالوعدِ الصادقِ** : إظهارُ الافتقارِ والتواضعِ معَ عودِ عائدةٍ جليلةٍ للسائلِ أشارَ إليها بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سَلُوا ٱللَّهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ ؛ فَمَنْ سَأَلَ ٱللَّهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ـ أي : وجبَتْ كما في روايةٍ ـ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[٣] ؛ أي : بالوعدِ الصادقِ ، وأمَّا في الحقيقةِ . . **فلا يجبُ لأحدٍ على اللهِ** شيءٌ تعالى اللهُ عن ذٰلكَ علوّاً كبيراً) انتهىٰ[٤] .

[٧٨٢] **قولُهُ** : (**لؤلؤةٍ بيضاءَ**) ، **وقيلَ** : ياقوتةٍ حمراءَ .

[٧٨٣] **قولُهُ** : (**ياقوتةٍ صفراءَ**) عبارةُ الجملِ عنِ البِرْماويِّ : (والثانيةُ مِنْ ياقوتةٍ حمراءَ أو صفراءَ)[٥] .

[٧٨٤] **قولُهُ** : (**مِنْ قِبَلِهِ**) أي : إظهاراً لشرفِهِ علىٰ غيرِهِ . « ع ش »[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٤٢٣/١) ، وأورد القول الجيلي في « شرحه على التنبيه » (١/ق ٦٦) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١٧٥/١) ، حاشية الشبراملسي (٤٢٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ورواية : « وجبت » عزاها في « كنز العمال » (٢١٠٢٠) للدارقطني في « الأفراد » عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٤٨٢/١) .

(٥) فتوحات الوهاب (٣١١/١) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٦) برقم : (٨٩٧٩٥) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٤٢٣/١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إجابةِ الزيادةِ في الأذانِ والإقامةِ ، وإجابةِ أذانِ غيرِ الصلاةِ]

قالَ في « الإمدادِ » : (**الأوجهُ** : أنَّهُ لا يجيبُ في الزيادةِ فيما لو ثنَّى المقيمُ الإقامةَ ولو حنفيّاً ، أو زادَ المؤذِّنُ في أذانِهِ على المشروعِ ؛ اعتباراً بعقيدتِهِ) انتهىٰ[1] .

وقالَ ابنُ كَجٍّ : (يثنِّي مثلَهُ)[2] ، **ووافقَهُ في « الإيعابِ »** ، **وتردَّدَ « م ر »**[3] .

قالَ : (ولا يجيبُ أذانَ غيرِ الصلاةِ)[4] ، لٰكنْ في « القلائدِ » و« شرحِ المنهاجِ » لابنِ شعيبٍ : أنَّهُ يجيبُهُ[5] .

وأفتىٰ باستحبابِ إجابةِ كلِّ أذانٍ مشروعٍ أيضاً : أحمدُ بنُ عليٍّ بحيرٌ ، قالَ : (وقولُ « سم » : « لا يجيبُ أذانَ المسافرِ » . . لم نرَ مَنْ صرَّحَ بهِ ؛ فهوَ مخالفٌ)[6] .

ولو لم يسمعْ إلَّا آخرَهُ . . أجابَ فيهِ وفيما لم يسمعْهُ مُبتدِئاً بأوَّلِهِ ، قالَهُ في

---

[٧٨٥] **قولُهُ** : (**ووافقَهُ في « الإيعابِ »**) قالَ : (لأنَّهُ هوَ الذي يقيمُ ؛ فأُديرَ الأمرُ علىٰ ما يأتي بهِ) انتهىٰ[7] .

[٧٨٦] **قولُهُ** : (**وتردَّدَ « م ر »**) ، وفي « الشَّرْوانيِّ على التحفةِ » ما نصُّهُ : (**وإليهِ يميلُ** كلامُ « النهايةِ » فإنَّهُ أوردَ في ذٰلكَ احتمالينِ ، ثمَّ قالَ : « وقد تعرَّضَ لهٰذهِ المسألةِ ابنُ كَجٍّ في « التجريدِ » وجزمَ فيهِ بالأولِ ») انتهىٰ ، قالَ « ع ش » : « **هوَ المعتمدُ** ؛ أي : كونُ الجوابِ مُثنّىً » انتهى) انتهىٰ كلامُ الشَّرْوانيِّ[8] .

[٧٨٧] **قولُهُ** : (**ولو لم يسمعْ . . .**) إلخ : **المرادُ بسماعِ الأذانِ والإقامةِ** : أن يفسرَ اللفظَ ؛

---

(١) الإمداد (١/ق ٤٢٨) .

(٢) ذكر ذٰلك في كتابه « التجريد » انظر « حاشية الشرواني » (١/٤٧٩) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٥٥) ، نهاية المحتاج (١/٤٢٢) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٢٠) .

(٥) قلائد الخرائد (١/٧٨) .

(٦) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/٤٦٩) .

(٧) الإيعاب (٢/ق ٥٥) .

(٨) حاشية الشرواني (١/٤٧٩) ، نهاية المحتاج (١/٤٢١ ـ ٤٢٢) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٢٠) .

« الفتحِ »[1] ، وقالَ في « الإيعابِ » و« الفتاوىٰ » : (يتخيرُ بينَ أن يجيبَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وبينَ أن يجيبَ ما سمعَهُ ثمَّ يأتيَ بأَوَّلِهِ ، وهوَ الأفضلُ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في ضررِ طولِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ]

. . . .

أي : يميزَ حروفَهُ ولو في البعضِ ، وإلَّا . . لم يُعتدَّ بهِ ؛ نظيرَ ما ذكروهُ في السورةِ للمأمومِ ، وهـٰذا ما اعتمدَهُ في « التحفةِ »[4] ، خلافاً لقولِهِ في شروحِ « الإرشادِ » و« العبابِ » و« بافضلٍ » : (ويجيبُ ندباً السامعُ ولو لصوتٍ لا يفهمُهُ) « سم » و« كردي » انتهىٰ « شرواني »[5] .

فلو علمَ بأذانِ غيرِهِ أو إقامتِهِ ولم يسمعْ ذٰلكَ لصَمَمٍ أو بُعدٍ . . لم تُستحَبَّ لهُ الإجابةُ ؛ لأنَّها معلَّقةٌ بالسماعِ في خبرِ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ »[6] ، وكما في نظيرِهِ في تشميتِ العاطسِ .

وأمَّا إذا لم يسمعِ الترجيعَ . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ يُسَنُّ لهُ الإجابةُ فيهِ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »[7] ، ولم يقلْ : (مثلَ ما تسمعونَ) .

وإذا سمعَ مؤذِّناً بعدَ مؤذِّنٍ . . **فالمختارُ** : أنَّ أصلَ الفضيلةِ في الإجابةِ شاملٌ للجميعِ إلَّا أنَّ الأولَ متأكِّدٌ يُكرَهُ تركُهُ ، وقالَ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ : (إنَّ إجابةَ الأولِ أفضلُ ، إلَّا أذاني الصبحِ ؛ فلا أفضليةَ فيهِما ؛ لتقدُّمِ الأولِ ووقوعِ الثاني في الوقتِ ، وإلَّا أذاني الجُمُعةِ ؛ لتقدُّمِ الأولِ)[8] .

---

(١) فتح الجواد (١٠٥/١) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ٥٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٣٠/١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٧٨/١) .

(٥) حاشية الشرواني (٤٧٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧٨/١) ، الحواشي المدنية (١٥١/١) ، الإمداد (١/ق ٤٢٨) ، فتح الجواد (١٠٥/١) ، الإيعاب (٢/ق ٥٣) ، المنهج القويم (ص ١٦٦) .

(٦) أخرجه مسلم (١١/٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) قوله : (قولوا . . .) إلخ : هو جواب الشرط في الحديث السابق .

(٨) انظر « نهاية المحتاج » (٤٢٢/١) .

طالَ الفصلُ بينَ الإقامةِ والإحرام بقدرِ ركعتينِ ولو بسببِ وسوسةِ الإمامِ في التكبيرِ . . أعادَها ، **ولا يُغتفَرُ ذٰلكَ ؛ كما لا تُغتفَرُ الوسوسةُ الظاهرةُ في إدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الإمامِ .**

---

[٧٨٨] **قولُهُ : (طالَ الفصلُ بينَ الإقامةِ والإحرامِ بقدرِ ركعتينِ)** قالَ ابنُ حجرٍ : (الفصلُ بينَ الجُمُعةِ وخُطبتِها يضرُّ إذا كانَ بقدرِ ركعتينِ بأخفِّ ممكنٍ ؛ كالفصلِ بينَ صلاتَيِ الجَمْعِ ، بخلافِ الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ ، وبخلافِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإجابةِ ؛ فإنَّهُ لا بدَّ فيهِ مِنْ زيادةٍ علىٰ ذٰلكَ بحيثُ لا يُنسَبُ الثاني للأولِ أصلاً) انتهىٰ « ع ش »][1] .

* * *

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٧٤ ـ ٤٧٦) .

استقبال القبلة

مسألة

« ب[1] » [في حكم تعلُّم أدلةِ القِبلةِ ، وبيانِ القِبلةِ في بعضِ البلادِ الحضرميَّةِ]

تعلُّمُ أدلةِ القِبلةِ فرضُ عينٍ في حقِّ مَنْ بحضرٍ أو سفرٍ يقِلُّ فيهِ العارفونَ ، وكفايةٍ فيهما معَ كثرتِهِم ، أو كانَ ثَمَّ محاريبُ معتمَدةٌ معتبرةٌ بشرطِها ، أو يجدُ مَنْ يعلَمُهُ .

وحيثُ كانَ التعلُّمُ عيناً فسافرَ دونَهُ . . فعاصٍ لا تُباحُ لهُ الرُّخَصُ ؛ فليُتنبَّهْ لذٰلكَ .

وأدلةُ القِبلةِ كثيرةٌ ، قالَ أبو مخرمةَ : (المعتمدُ الذي دلَّتْ عليهِ القرائنُ : أنَّ قِبلةَ الشِّحْرِ ودَوْعَنَ علىٰ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ، وحضرموتَ قريباً منهُ)[2] .

وذكرَ العلَّامةُ أبو قُشَيْرٍ صاحبُ « القلائدِ » : (أنَّ قِبلةَ حضرموتَ علىٰ مغيبِ السِّماكِ الرَّامحِ والثريَّا ، وبينَ النَّسْرَينِ وبينَ الفَرْغَيْنِ معَ المَيْلِ إلى الشَّماليِّ ، وعلى النَّجمينِ الشاميَّينِ مِنَ الجبهةِ ، وعلىٰ مغيبِ الشمسِ في آخِرِ المَيْلِ الشَّماليِّ ـ يعني : في نجمِ الشَّوْلَةِ ـ وفي المَيْلِ الجَنُوبيِّ في غايتِهِ ـ يعني : نجمَ الهَقْعَةِ ـ تكونُ على الخدِّ الأيسرِ ، ثمَّ علىٰ ماقِ العينِ الأيسرِ[3] ، ثمَّ وَسَطَها بينَ المَيْلَيْنِ ـ يعني : في الصَّرْفةِ والفَرْغِ المُقَدَّمِ[4] ـ ثمَّ تميلُ إلىٰ وَسَطِ الوجهِ قليلاً قليلاً حتىٰ ينتهيَ المَيْلُ كما سبقَ[5] .

وكلُّ هٰذا على التقريبِ عندَ الغروبِ .

أمَّا في الاستواءِ . . فتكونُ في المَيْلِ الجَنوبيِّ علىٰ نصفِ جانبِ الرأسِ الأيسرِ ، وفي

(استقبال القبلة)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٧٩ ـ ٨٥) .

(٢) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/٣٦٦ ـ ٣٧٦) ، و« نبذة في علم النجوم والمواقيت » (ق/٨٠) .

(٣) الماق : اللحاظ . من هامش (ب) .

(٤) العبارة في « أصل ب » : (وذٰلك في الفرغ المؤخر والعوىٰ) بدل (يعني . . .) .

(٥) والمراد بالشامي والشمالي : النجدي ، وبالجنوبي واليماني : البحري . من هامش (أ) .

الشَّماليّ على الأيمنِ ، ثمَّ تأخذُ إلىٰ قُدَّامٍ حتىٰ عندَ الغروبِ كما سبقَ ، وفي بينِ الوقتينِ يتوسطُ بينَ حدَّيِ الغروبِ والزوالِ مِنَ الرأسِ بقدرِ ما تقدمَتْ إلىٰ جهةِ المغربِ .

وقِبلةُ الشِّحْرِ وفُوَّةَ والمشقاصِ كحضرموتَ ، إلَّا أنَّهُ في دَوْعَنَ يتيامنُ بقدرٍ لطيفٍ لا بأسَ بهِ .

وقِبلةُ عينِ بامعبدٍ في الظاهرِ علىٰ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ، ثمَّ بعدَها يتيامنُ قليلاً كلَّ يومٍ حتىٰ تكونَ قبلةُ عَدَنَ علىٰ مغيبِ بناتِ نعشٍ ، ويكونَ الجاهُ حينئذٍ في العينِ اليمنىٰ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً حتىٰ يكونَ ببابِ المَنْدَبِ علىٰ مغيبِ الفَرْقَدينِ ، ثمَّ يتيامنُ في المَخَا وبعدَها كذٰلكَ حتىٰ تكونَ بجَازَانِ البحرِ على الجاهِ ، ولا يزالُ كذٰلكَ إلىٰ حَلْيٍ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً إلى الرياضةِ[1] ، ثمَّ يتيامنُ كثيراً بتدريجٍ لطيفٍ حتىٰ ينتهيَ غايتَهُ في جُدَّةَ مشرقَ الشمسِ ، هٰذا في البحرِ وسواحلِهِ .

وأمَّا في البرِّ مِنْ حضرموتَ . . فمِنْ هَيْنَنَ إلى العَبْرِ كحضرموتَ ، وشَبْوَةُ كدَوْعَنَ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً حتىٰ تكونَ قِبلةُ أبْرادٍ علىٰ يسارِ مغيبِ بناتِ نعشٍ قربَ النَّسْرِ ، ثمَّ الجوفِ الأعلىٰ علىٰ جانبِهِنَّ الأيسرِ ، وصَعْدَةَ علىٰ جانبِهِنَّ الأيمنِ ، وجَازَانِ البرِّ غربيَّ الجاهِ ، وسواحلِها على الجاهِ ، وقِبلةُ الرياضةِ إلىٰ مكةَ برّاً شرقيَّ الجاهِ قليلاً حتىٰ يقرُبَ منها ، يسألُ عن جهةِ عينِها مَنْ يسكنُ ثَمَّ ، هٰذا ما تتبعناهُ في سلوكِها ، لا سيَّما باعتبارِ الجهةِ ، وعليهِ العملُ ، واختارَهُ الغزاليُّ ، وقوَّاهُ الأذرعيُّ) انتهىٰ[2] .

والقولُ بالجهةِ هوَ مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، **وهوَ أرجحُ الطريقينِ للشافعيِّ** وإن كانَ المشهورُ : اشتراطَ العينِ ولو معَ البعدِ . انتهىٰ[3] .

---

[٧٨٩] **قولُهُ** : (**وهوَ أرجحُ الطريقينِ للشافعيِّ**) عبارةُ « أصلِ ب » : (قلتُ : ومَنْ نظرَ إلىٰ قوةِ الخلافِ في الاكتفاءِ باستقبالِ الجهةِ ، وأنَّهُ قولٌ للإمامِ الشافعيِّ علىٰ أرجحِ الطريقينِ وإن كانَ المشهورُ الأرجحُ في مذهبِهِ اشتراطَ استقبالِ العينِ ولو معَ البعدِ . . .) إلخ .

---

(١) كذا في النسخ ، وفي « أصل ب » : (الريافة) ، وكذٰلك في الموضع الآتي .

(٢) انظر « نصب الشرك » (ص ٣٠ ـ ٣٣) ، و« تشييد البنيان » (ق/١٣٢) .

(٣) انظر « الهداية » (١١١/١) ، و« منح الجليل » (٢٣٣/١) .

قلتُ : والذي شاهدناهُ وتحققناهُ في غالبِ مساجدِ تَرِيمَ التي هيَ أعظمُ بلدةٍ بحضرموتَ وأشهرُها ومَحَطُّ العلماءِ والأولياءِ وأهلِ الكشفِ : أنَّ القِبلةَ في المساجدِ المذكورةِ ؛ كمسجدِ الجامعِ ، ومسجدِ آلِ أبي علويٍّ ، ومسجدِ السقافِ الذي يقولُ فيهِ : (ما بنيتُهُ وأسستُهُ إلَّا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قِبلتِهِ ، والأئمةُ الأربعةُ بأركانِهِ) ، وغيرِها . . علىٰ نحوِ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ؛ فتكونُ الثريَّا حينَئذٍ وَسَطَ العينِ اليسرىٰ ، **فافهمْ** .

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ قِبلةِ المتوجِّهِ مِنْ مكةَ إلى المدينةِ]

ومِنْ أثناءِ رسالةٍ للشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ باقُشَيْرٍ قالَ : (ومَنْ توجَّهَ مِنْ مكةَ إلى المدينةِ يجعلُ الجاهَ خلفَ أُذُنِـهِ اليسرىٰ إن سلكَ دربَ الماشي إلىٰ أن يصلَ إلىٰ جهمٍ ، ومِنْ سُمَيًّا يجعلُهُ خلفَ أُذُنِهِ اليمنىٰ إلىٰ أن يصلَ المدينةَ ، **وقِبلتُهُ مِنَ البيتِ** : الركنُ العراقيُّ إلى الميزابِ .

ومَنْ سلكَ دربَ السلطانِ . . فإنَّهُ يجعلُ الجاهَ كذٰلكَ إلىٰ أن يصلَ الصفراءَ ، فيتيامنُ قليلاً قليلاً إلىٰ جهةِ مَطلَعِ السلبارِ إلىٰ أن يصلَ المدينةَ ذهاباً وإياباً) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّ الراجحَ استقبالُ عينِ القبلةِ ولو لِمَنْ هوَ خارجُ مكةَ]

الراجحُ : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنِ استقبالِ عينِ القِبلةِ ولو لِمَنْ هوَ خارجُ مكةَ ؛ **فلا بدَّ** مِنِ انحرافٍ يسيرٍ معَ طُولِ الصفتِ بحيثُ يرىٰ نفسَهُ مسامتاً لها ظنّاً معَ البعدِ .

والقولُ الثاني : **يكفي** استقبالُ الجهةِ ؛ أي : إحدى الجهاتِ الأربعِ التي فيها الكعبةُ لِمَنْ بَعُدَ عنها ، **وهوَ قويٌّ** اختارَهُ الغزاليُّ ، **وصحَّحَهُ** الجرجانيُّ وابنُ كَجٍّ وابنُ أبي عَصْرُونَ ،

. . . .

(١) فتاوى الكردي (ص ٣٣ ـ ٤٠) .

وجزمَ بهِ المحلِّيُّ [١] ، قالَ الأذرعيُّ : (وذكرَ بعضُ الأصحابِ : أنَّهُ الجديدُ ، وهوَ المختارُ ؛ لأنَّ جِرمَها صغيرٌ يستحيلُ أن يتوجهَ إليهِ أهلُ الدنيا فيُكتفىٰ بالجهةِ ؛ ولهٰذا صحَّتْ صلاةُ الصفِّ الطويلِ إذا بعُدوا عنِ الكعبةِ ، ومعلومٌ : أنَّ بعضَهُم خارجونَ عن محاذاةِ العينِ) [٢] .

وهٰذا القولُ يوافقُ المنقولَ عن أبي حنيفةَ ؛ وهوَ : أنَّ المشرقَ قِبلةُ أهلِ المغربِ وبالعكسِ ، والجَنوبَ قِبلةُ أهلِ الشَّمالِ وبالعكسِ [٣] .

وعن مالكٍ : أنَّ الكعبةَ قِبلةُ أهلِ المسجدِ ، والمسجدَ قِبلةُ أهلِ مكةَ ، ومكةَ قِبلةُ أهلِ الحرمِ ، والحرمَ قِبلةُ أهلِ الدنيا [٤] .

هٰذا ؛ والتحقيقُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ القولينِ ؛ إذِ التفصيلُ الواقعُ في القولِ بالجهةِ واقعٌ في القولِ بالعينِ ، إلَّا في صورةٍ يبعُدُ وقوعُها ؛ وهيَ : أنَّهُ لو ظهرَ الخطأُ في التيامُنِ والتياسُرِ ؛ فإن كانَ ظهورُهُ بالاجتهادِ . . لم يؤثِّرْ قطعاً سواءٌ كانَ بعدَ الصلاةِ أو فيها ، بل ينحرفُ ويتمُّها ، أو باليقينِ . . فكذٰلكَ أيضاً إن قلنا بالجهةِ ، لا إن قلنا بالعينِ ، بل تجبُ الإعادةُ أوِ الاستئنافُ .

ويُتيقَّنُ الخطأُ : إمَّا بمشاهدةِ الكعبةِ ولا يُتصوَّرُ إلَّا معَ القربِ ، أو إخبارِ عدلٍ ، وكذا رؤيةُ المحاريبِ المعتمدةِ السالمةِ مِنَ الطعنِ ، قالَهُ في « التحفةِ » [٥] ، ويُحمَلُ : على المحاريبِ التي ثبتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ إليها ، ومثلُها محاذيها ، لا غيرهما [٦] .

---

[٧٩٠] **قولُهُ : (لا فرقَ بينَ القولينِ)** وفي « أصلِ ك » بعدَ أن نقلَ نقولاً كثيرةً : (فهٰذهِ النقولُ كلُّها تفيدُكَ كما ترىٰ تقاربَ القولِ بالجهةِ والقولِ بالعينِ ، وأنَّ القائلينَ بالعينِ لم يريدوا الحقيقةَ ، وهوَ ظاهرٌ ، وإلَّا . . لم تصحَّ صلاةُ البعيدِ عن مكةَ) انتهىٰ .

---

(١) الوسيط (٢/٨٢) ، التحرير (١/٥٩) ، كنز الراغبين (١/٢٣٧) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق ٩١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/١٠١) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٢/١٩٩) ، وهو مأخوذ من حديث أخرجه البيهقي (٢/١٠) برقم : (٢٢٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٨) .

(٦) وهو المراد بمحاريبه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هي كل ما ثبت صلاته فيه ؛ إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محاريبُ . « نهاية المحتاج » (١/٤٤٠) .

مسألة

« ك »(1) [في بيانِ محلّ الاكتفاءِ بالجهةِ على القولِ بهِ]

محلُّ الاكتفاءِ بالجهةِ على القولِ بهِ : عندَ عدمِ العلمِ بأدلةِ العينِ ؛ إذِ القادرُ على العينِ إن فُرِضَ حصولُهُ بالاجتهادِ . . لا يجزئُهُ استقبالُ الجهةِ قطعاً ، وما حَمَلَ القائلينَ بالجهةِ علىٰ ذٰلكَ إلّا كونُهُم رأَوْا أنَّ استقبالَ العينِ بالاجتهادِ مُتعذِّرٌ ؛ فالخلافُ حينَئذٍ لفظيٌّ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ لِمَنْ تأمَّلَ دلائلَهُم .

مسألة

« ك »(2) [في أقسامِ المحاريبِ وأحكامِها]

تنقسمُ المحاريبُ : إلىٰ ما ثبتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ فيهِ ؛ إمَّا بطريقِ التواترِ ؛ كمحرابِ مسجدِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؛ فلهُ حكمُ رؤيةِ الكعبةِ في جميعِ ما ذكروهُ ؛ مِنْ عدمِ جوازِ الاجتهادِ مطلقاً ، والأخذِ بالإخبارِ عن علمٍ إذا خالفَهُ ، وكذا بطريقِ الآحادِ ، لٰكنْ ليسَ لهُ حكمُ القطعِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، ويمتنعُ الاجتهادُ فيهِ يَمْنةً ويَسْرةً أيضاً ، وأُلحِقَ بمحرابِهِ : محاذيهِ .

وإلىٰ ما لم يثبتْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ فيهِ ؛ فإن كانَ بمحلٍّ نشأَ بهِ قرونٌ مِنَ المسلمينَ ، أو كثُرَ بهِ المارُّونَ منهُم ، بحيثُ لا يُقِرُّونَ على الخطأ وسلمَ مِنَ الطعنِ . . لم يجزِ الاجتهادُ جهةً ، وجازَ يَمْنةً ويَسْرةً ، ولم يجبْ على المعتمدِ ، فإنِ انتفىٰ شرطٌ مِنْ ذٰلكَ . . وجبَ الاجتهادُ مطلقاً .

والمرادُ باليمنةِ وضدِّها : ألَّا يخرجَ عنِ الجهةِ التي فيها الكعبةُ كما مرَّ .

---

[٧٩١] قولُهُ : (ولم يجبْ على المعتمدِ) عبارةُ « أصلِ ك » : (فإذا استجمعَ الشروطَ المذكورةَ . . جازَ الاجتهادُ فيهِ يَمْنةً أو يَسْرةً لا جهةً ، قالَ في « الإمدادِ » : « وظاهرُ كلامِهِم :

---

(1) فتاوى الكردي (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(2) فتاوى الكردي (ص ٤٢ ـ ٤٧) .

ويجوزُ الاعتمادُ علىٰ بيتِ الإبرةِ ـ يعني : الدَّيِّرةَ ـ في دخولِ الوقتِ والقِبلةِ ؛ لإفادتِها الظنَّ كالاجتهادِ .

فَائِدَةٌ

[في ضابطِ السفرِ القصيرِ]

ضبطَ أبو حامدٍ السفرَ القصيرَ : بمِيلٍ ، والقاضي : بالخروجِ لمحلٍّ لا يُسمَعُ منهُ النداءُ[1] .

وبينَهُما تقاربٌ ، والأولُ : أضبطُ ، والثاني : أحوطُ ؛ لزيادتِهِ على الأولِ ؛ فهوَ المعتمدُ . انتهىٰ « إمداد »[2] .

جوازُ الاجتهادِ لا وجوبُهُ ، وبهِ صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ ، بل قالَ : لا قائلَ بالوجوبِ ، فقولُ السبكيِّ بهِ بحثٌ انفردَ بهِ ») انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « الوسيط » (٢/٢٤٩) ، و« التعليقة » (٢/١٠٧٦) .

(٢) الإمداد (١/ق ٤٥٥) .

(٣) الإمداد (١/ق ٤٥٢) ، كفاية النبيه (٣/٣٩) ، فتاوى السبكي (١/١٤٩) .

أركان الصّلاة

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في نيةِ (مِن) التبعيضيةِ في نحوِ التراويحِ]

لا يلزمُ الناويَ لركعتينِ مِنْ نحوِ التراويحِ والوِتْرِ استحضارُ (مِن) التبعيضيةِ عندَ ابنِ حجرٍ و« ع ش »[2] ، **ورجَّحَ في « شرحِ المنهجِ » و« النهايةِ » وغيرِهما** لزومَها[3] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لو قالَ في النيةِ : (طاعةً للهِ) . . كفتْهُ عن نيةِ الفرضيةِ]

قالَ في « المنتخبِ » : (لو قالَ بعدَ « أصلِّي الظهرَ » : « طاعةً للهِ » . . **كفاهُ** عن نيةِ الفرضيةِ إن أرادَ بهِ امتثالَ أمرِهِ الواجبِ عليهِ) انتهىٰ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في السننِ التي تندرجُ معَ غيرِها]

. . . .

(أركان الصلاة)

[٧٩٢] **قولُهُ : (لا يلزمُ الناويَ لركعتينِ)** لأنَّ التعرُّضَ للعددِ **لا يجبُ** ، وتُحمَلُ نيتُهُ في التراويحِ على الواجبِ ؛ وهوَ ركعتانِ . انتهىٰ « ع ش »[5] .

[٧٩٣] **قولُهُ : (مِنْ نحوِ التراويحِ)** أي : مِنْ كلِّ صلاةٍ مسنونةٍ مؤقَّتةٍ أكثرَ مِنْ ركعتينِ صُلِّيَتْ بتسليمتينِ أو أكثرَ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢ ، ٢٤١) ، حاشية الشبراملسي (١٢٧/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٥٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٧/٢) .

(٤) المنتخب من شرح التنبيه (١/ق ١٥٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٢٧/٢) .

السننُ التي تندرجُ معَ غيرِها عشرٌ : التحيةُ ، وركعتا الطوافِ ، والإحرامِ ، والوُضوءِ ، وصلاةُ الغفلةِ ، والاستخارةِ ، والحاجةِ ، والزوالِ ، والقدوم مِنَ السفرِ ، والخروجِ لهُ ، ذكرَهُ في « النهايةِ »[1] ، فلو جمعَها كلَّها أو بعضَها ولو معَ الفرضِ بنيةٍ واحدةٍ . . جازَ وأُثيبَ على الكلِّ .

ويُسَنُّ لِمَنْ وجدَ الإمامَ في الفرضِ أن يحرمَ بهِ معَهُ وينويَ معَهُ التحيةَ ، ولا يشتغلَ بها عنِ الفرضِ ، بل يُكرَهُ ذٰلكَ .

---

[٧٩٤] قولُهُ : (تندرجُ معَ غيرِها) غيرَ مقصودةٍ لذاتِها ؛ ولهٰذا يجوزُ جمعُها معَ فرضٍ أو نفلٍ غيرِها ، بل تحصلُ ويُثابُ عليها وإن لم ينوها عندَ الرمليّ[2] ، بخلافِ المقصودِ ؛ فإنَّهُ يمتنعُ جمعُ صلاتينِ منهُ بنيةٍ . انتهىٰ .

[٧٩٥] قولُهُ : (وصلاةُ الغفلةِ) ، وتُسمَّىٰ أيضاً : صلاةَ الأوَّابينَ ؛ أي : التوَّابينَ ؛ أي : الراجعينَ للطاعةِ ، وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : عشرونَ . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[٧٩٦] قولُهُ : (والاستخارةِ) أي : في كلِّ أمرٍ مباحٍ أو واجبٍ أو مندوبٍ ، لا مكروهٍ أو محرَّمٍ ؛ فتُكرَهُ في الأولِ ، وتحرمُ في الثاني ، فهيَ صلاةُ ركعتينِ قبلَ الاستخارةِ وطلبُ خيرِ الأمرينِ .

[٧٩٧] قولُهُ : (والحاجةِ) أي : عندَ اللهِ أو عندَ مخلوقٍ . انتهىٰ « ش ق »[4] .

[٧٩٨] قولُهُ : (والزوالِ) في وقتِهِ ؛ أي : بعدَهُ وقبلَ سنَّةِ الظهرِ ، وتحصلُ بركعتينِ أو أربعٍ ينوي بذٰلكَ سنةَ الزوالِ . انتهىٰ « ش ق »[5] .

[٧٩٩] قولُهُ : (والقدومِ مِنَ السفرِ) وهيَ ركعتانِ يصليهِما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ منزلَهُ ، ولا يفوتانِ بدخولِهِ . انتهىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٥) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ضابطِ الشكِّ المبطِلِ في النيةِ]

ضابطُ الشكِّ المُبطِلِ في نيةِ الصلاةِ وإمامةِ الجُمُعةِ والقدوةِ فيها : طُولُ زمنِهِ عرفاً ، أو فعلُ ركنٍ فعليّ أو قوليّ [معَهُ][2] ، أمَّا الشكُّ في نيةِ القدوةِ في غيرِ الجُمُعةِ ، بل أو تيقُّنُ تركِها . . فلا يبطِلُ ، إلَّا إنِ انتظرَ الإمامَ طويلاً وتابعَهُ في الأفعالِ عمداً . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ ابنُ حجرٍ : (الترددُ بينَ مصحِّحَيْنِ ؛ كأن أحرمَ بالظهرِ ثمَّ شكَّ : هل نواها أو العصرَ ثمَّ بانَ الحالُ . . لا يضرُّ وإن طالَ زمنُ الشكِّ أو فعلَ معَهُ أركاناً ، أو بينَ مصحِّحٍ ومبطِلٍ . . ففيهِ ما مرَّ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[3] [في حكمِ وصلِ همزةِ الجلالةِ بما قبلَها أو زيادةِ واوٍ]

وصلَ همزةَ الجلالةِ بما قبلَها ؛ كـ (مأموماً اللهُ أكبر)[4] . . لم يضرَّ .

---

[٨٠٠] قولُهُ : (أو قوليٍّ) كالصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ « أصل ي » .

[٨٠١] قولُهُ : (عمداً) راجعٌ للانتظارِ والمتابعةِ معاً ، كما هوَ صريحُ « أصلِ ي » .

[٨٠٢] قولُهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « الفتاوىٰ »[5] .

[٨٠٣] قولُهُ : (بينَ مصحِّحَيْنِ) لم يفرِّقْ في « الروضِ » بينَ المسألتينِ ، وعبارتُهُ : (ولو شكَّ هل أتىٰ بتمامِ النيةِ ، أو هل نوىٰ ظهراً أو عصراً : فإن تذكرَ بعدَ طُولِ زمانٍ أو بعدَ إتيانِهِ بركنٍ ولو قوليّاً ؛ كالقراءةِ . . بطلَتْ ، أو قبلَهُما . . فلا) انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٢) أي : مع الشك .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٧) .

(٤) بجزم الراء كما هو السنَّة . انظر « تحفة المحتاج » (١٣/٢) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٢/١ ـ ١٤٣) .

(٦) روض الطالب (٦٨/١) .

زادَ « ي » : (ولو قالَ : « واللهُ أكبر » . . ضرَّ ، أو « والسلامُ عليكم » . . فلا ، قالَهُ القفَّالُ .

ولعلَّ الفرقَ : أنَّ الأولَ ابتداءٌ لا يليقُ بهِ العطفُ ، بخلافِ الثاني)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في حُكمِ وصلِ همزةِ (أكبر) بهاءِ الجلالةِ أو إبدالِها واواً]

لو وصلَ همزةَ (أكبر) بهاءِ الجلالةِ في تكبيرةِ الإحرامِ . . لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ كما لو أبدلَها واواً ، خلافاً للأَقْفَهْسِيِّ ، أو ضمَّ راءَ (أكبر) بحيثُ تولَّدَ منها واوٌ ؛ لصيرورتِهِ فعلاً ماضياً مُسنَداً لواوِ الجمعِ ، بخلافِ ضمٍّ بلا تولُّدٍ ؛ فلا يضرُّ .

فَائِدَةٌ

[فيما يُستثنىٰ مِنْ وجوبِ القيامِ]

يُستثنَىٰ مِنْ وجوبِ القيامِ : ما لو كانَ بهِ رَمَدٌ أو سَلَسٌ يستمسِكُ بقعودِهِ ؛ فيصلِّي قاعداً بلا إعـادةٍ ، . . . .

---

[٨٠٤] **قولُهُ** : (واواً) أي : بأن قالَ : (اللهُ وَكْبر) انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٨٠٥] **قولُهُ** : (**خلافاً للأَقْفَهْسِيِّ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وقولُ الأَقْفَهْسِيِّ في « القولِ التمامِ » نقلاً عنِ ابنِ المُنيِّرِ المالكيِّ : « **إنَّ ذٰلكَ لا يضرُّ** ؛ لأنَّ الهمزةَ تُبدَلُ واواً ؛ كعكسِهِ في نحوِ [وِشاحٍ وإِشاحٍ] »[3] ، قالَ : « وهوَ غيرُ بعيدٍ ، **وجرىٰ علىٰ ذٰلكَ** جمعٌ مِنَ المتأخرينَ » . . إنَّما يأتي في جاهلٍ عُذِرَ ؛ لأنَّ الإبدالَ المذكورَ مقصورٌ على النَّقْلِ ، وليسَ قياساً مطَّرِداً عندَ النحاةِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى القفال (ق/٥٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) في النسخ : (وساج وأساج) ، والمثبت من « القول التام » (ص ٥٢) ، و« الصحاح » (١/٣٦٣) ، مادة : (وشح) ، و« تاج العروس » (٧/٢٠٧) ، مادة : (وشح) ، وغيرها . **وقاس المبرِّدُ هٰذا الإبدالَ** في كل واو مكسورة الأول ؛ كوِكاف وإِكاف ، ووِعار وإِعار . انظر « الكامل في اللغة والأدب » (١/٤٣٠) .

(٤) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ٥٢) .

أو كانَ لو صلَّىٰ جماعةً قعدَ ، أو منفرِداً قامَ . . فلهُ القعودُ ، لٰكنَّ الانفرادَ حينَئذٍ أفضلُ .

وكذا لو صلَّىٰ قائماً لم يمكنْهُ قراءةُ السورةِ ، أو قاعداً أمكنَهُ ، أو خافَ راكبُ سفينةٍ سقوطَهُ في البحرِ ؛ لدورانِ رأسِهِ ، أو خافَ الغزاةُ غيرُ البغاةِ رؤيةَ عدوِّهِم ، أو لم يمكنْهُ القيامُ لضيقِ المكانِ ، أو شقَّ عليهِ البروزُ في المطرِ كمشقَّةِ المرضِ ؛ فيصلِّي قاعداً في الكلِّ بلا إعادةٍ وإنِ اتسعَ الوقتُ . انتهىٰ « قلائد » و« كردي »[1] .

وقولُهُ : (أو سَلَسٌ يستمسِكُ بقعودِهِ) أي : فيقعدُ وجوباً ، كما في « النهايةِ » و« الإيعابِ » و« شرحِ المختصرِ »[2] ، قالَ أبو مخرمةَ : (أو لم يمكنْهُ القيامُ إلَّا بحركاتٍ مبطِلةٍ ؛ فيقعدُ بلا إعادةٍ)[3] ، لٰكنْ أفتى ابنُ حجرٍ بوجوبِ القيامِ في هٰذهِ[4] .

ولو تعارضَ القيامُ والسَّترُ . . قالَ المَدَابِغِيُّ : (راعى القيامَ)[5] ، وقالَ « ع ش » : (راعى

---

[٨٠٦] قولُهُ : (فلهُ القعودُ) ، وكأنَّ وجهَهُ : أنَّ عذرَهُ اقتضىٰ مسامحتَهُ بتحصيلِ الفضائلِ ؛ فاندفعَ قولُ جمعٍ : لا يجوزُ لهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّ القيامَ آكدُ مِنَ الجماعةِ . انتهىٰ « تحفة »[6] .

[٨٠٧] قولُهُ : (لم يمكنْهُ قراءةُ السورةِ) عبارةُ « التحفةِ » : (لو كانَ إذا قرأَ الفاتحةَ فقطْ لم يقعدْ ، أو والسورةَ قعدَ فيها . . جازَ لهُ قراءتُها معَ القعودِ وإن كانَ الأفضلُ تركَها) انتهىٰ[7] .

قالَ « سم » : (قولُهُ : « جازَ لهُ قراءتُها معَ القعودِ » فيهِ حيثُ لم يقلْ : « جازَ لهُ الصلاةُ معَ القعودِ » . . تصريحٌ : بأنَّهُ إنَّما يقعدُ عندَ العجزِ ، لا مطلقاً) انتهىٰ[8] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/٨٨) ، المواهب المدنية (ق/١٦٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٦٦) ، الإيعاب (٢/ق ٩٨) ، المنهج القويم (ص ١٧٥) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٢/٦٢٣) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٦٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٥) .

(٤) انظر « الإيعاب » (٢/ق ٩٨) .

(٥) حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ١٤٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٠) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٠) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١) .

السترَ)[1] ، أو القيامُ والاستقبالُ . . قدمَ الاستقبالَ ، أوِ الاستقبالُ والفاتحةُ . . استدبرَ لها . انتهىٰ « شوبري »[2] .

فَائِدَةٌ

[فيما يجبُ على العاجزِ عنِ الإيماءِ برأسِهِ]

يجبُ على العاجزِ عنِ الإيماءِ برأسِهِ الإيماءُ بجَفْنِهِ .

وهل يلزمُهُ تغميضُ عينيهِ عندَ نحوِ الركوعِ وفتحُهُما عندَ نحوِ الاعتدالِ ، أو يجوزُ العكسُ ؟

استظهرَ العلَّامةُ أحمدُ الحُبَيْشيُّ اللزومَ ، قالَ : (ويجبُ أن يكونَ الإيماءُ بطَرْفَيْهِ جميعاً ، ولا **يجبُ** التمييزُ بكونِ الإيماءِ للسجودِ أخفضَ ، خلافاً للجَوْجَرِيِّ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في جوازِ قراءةِ (الفاتحةِ) للمتنفِّلِ في هَوِيِّهِ]

. . . .

---

[٨٠٨] **قولُهُ** : (**بطَرْفَيْهِ جميعاً**) كذا عبَّرَ بالجمعِ « شرحُ المنهجِ »[4] ، وعبَّرَ « النهايةُ » و« المغني » و« بافضلٍ » بالإفرادِ[5] ، وقالَ « ع ش » : (قالَ عَمِيرَةُ على « البهجةِ » : « ولو فعلَ بجَفْنٍ واحدٍ . . فالظاهرُ : الاكتفاءُ ») انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

[٨٠٩] **قولُهُ** : (**أخفضَ**) اعتمدَهُ في « التحفةِ » ، وشرحيِ « الإرشادِ » و« الإيعابِ » ، و« النهايةِ » ، قالوا : (لظهورِ التمييزِ بينَهُما في الإيماءِ بالرأسِ دونَ الطَّرْفِ) انتهىٰ[7] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١١) .

(٢) انظر « حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/٧٧) .

(٣) انظر « شرح الإرشاد » للجوجري (١/ق ٩٠) .

(٤) فتح الوهاب (١/٤٠) ، وفيه : (فإن عجز برأسه . . أومأ بأجفانه) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) ، مغني المحتاج (١/٢٥٢) ، المقدمة الحضرمية (ص ١٧٦) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٢٦) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٧٠) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٢/١٧٧) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٦) ، الإمداد (١/ق ٤٩٣) ، فتح الجواد (١/١١٩) ، الإيعاب (٢/ق ١٠١) ، نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .

قالَ في « التحفةِ » : (وللمتنفّلِ قراءةُ « الفاتحةِ » في هَوِيّهِ وإن وصلَ لحدّ الراكعِ فيما يظهرُ ؛ لأنَّ هٰذا أقربُ إلى القيامِ مِنَ الجلوسِ ، ومِنْ ثَمَّ لزمَ العاجزَ كما مرَّ .

نعم ؛ ينبغي ألَّا يُحسَبَ ركوعُهُ إلَّا بزيادةِ انحناءٍ لهُ بعدَ فراغِ قراءتِهِ ، ويُحتمَلُ : ألَّا يُشترَطَ ، بل تكفي زيادةُ طمأنينتِهِ بقصدِهِ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في اختلافِ العلماءِ في وجوبِ (الفاتحةِ)]

اختلفَ العلماءُ في وجوبِ (الفاتحةِ) : فأوجبَها الشافعيُّ في الجديدِ : في كلِّ ركعةٍ وفي الجِنازةِ[2] ، ومالكٌ : في ثلاثِ ركَعاتٍ إلَّا للمأمومِ في الجهريةِ ؛ كقولٍ قديمٍ عندَنا[3] ، وأبو حنيفةَ وقولٌ آخَرُ : لا تجبُ على المأمومِ مطلقاً[4] ، . . . .

---

[٨١٠] قولُهُ : (في هَوِيّهِ وإن وصلَ لحدِّ الراكعِ) أي : وفي نهوضِهِ ، كما في « القلائدِ » وغيرِها[5] ، خلافاً للرمليّ[6] .

[٨١١] قولُهُ : (ينبغي . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (لئلَّا يلزمَ اتحادُ ركني القيامِ والركوعِ)[7] ، وهوَ الذي اعتمدَهُ كما يقتضيهِ سياقُ عبارتِهِ آخِراً . انتهىٰ .

[٨١٢] قولُهُ : (ويُحتمَلُ) اعتمدَهُ في « النهاية »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨) .
(٢) انظر « المجموع » (٣/٣٠٧) .
(٣) انظر « منح الجليل » (١/٢٤٨) ، و« البيان » (٢/١٣٩) ، و« حلية العلماء » (٢/١٠٥) .
(٤) انظر « تبيين الحقائق » (١/١٣١) ، و« الهداية » (١/١٤٢) ، وقوله : (وقول آخر) أي : للشافعي رضي الله عنه . انظر « روضة الطالبين » (١/٥١٨) .
(٥) قلائد الخرائد (١/٨٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٨) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٤٧١) .

والحسنُ : في ركعةٍ[1] ، وقالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ والأصمُّ وابنُ رَاهَوَيْهِ : لا تجبُ في الصلاةِ مطلقاً[2] .

ولا تتعينُ (الفاتحةُ) عندَ أبي حنيفةَ ؛ فتكفي ولو آيةً مختصَرةً ؛ كـ ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[3] ، وقالَ صاحباهُ : لا بدَّ مِنْ ثلاثِ آياتٍ أو آيةٍ طويلةٍ . انتهىٰ مِنَ « البلابل الصادحة » لباشعيبٍ[4] .

فائدة

[في ذكرِ مراسلةٍ بينَ وزيرِ السلطانِ السَّلْجُوقيِّ وإمامِ الحرمينِ]

كتبَ الشيخُ أبو إسحاقَ الكِنْديُّ وزيرُ السلطانِ السَّلْجُوقيِّ إلىٰ إمامِ الحرمينِ : (سمعتُ أنَّكَ زدتَ في القراءةِ سطراً ، ونقصتَ مِنَ الإقامةِ شطراً ، فدعْ هٰذهِ العادةَ ، وصُنْ قلمي عنِ الإعادةِ ، والسلامُ) .

فكتبَ إليهِ الإمامُ : (أمرُ اللهِ المتعالِ أَولىٰ بالامتثالِ ، وسنةُ الرسولِ أحرىٰ بالقَبُولِ ، وقد صحَّ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قرأَ البسملةَ فجهرَ ، ثمَّ أقامَ وأوترَ) انتهىٰ .

مسألة

« ك »[5] [في أنَّهُ لا يجوزُ وصلُ البسملةِ بالحمدلةِ معَ فتحِ ميمِ (الرحيمِ)]

لا يجوزُ وصلُ البسملةِ بالحمدلةِ معَ فتحِ ميمِ (الرحيمِ) إذِ القراءةُ سنةٌ مُتبَعةٌ ؛ فما

---

[٨١٣] **قولُهُ** : (والحسنُ : في ركعةٍ) أي : ابنُ صالحٍ ، كما في « الميزانِ » و« المجموعِ » ، إلَّا أنَّهما نقلا عنهُ سنيةَ القراءةِ مطلقاً . انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/٣٠٧) ، و« حلية العلماء » (٢/١٠٥) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (٤/١٠٣) ، و« المجموع » (٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، وأشبع هٰذه المسألة في « أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك » (٢/١٦٤ ـ ١٧٠) .

(٣) سورة الرحمٰن : (٦٤) .

(٤) البلابل الصادحة (ص ٦٤ ـ ٦٦) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١) .

(٥) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣) .

(٦) الميزان الكبرىٰ (١/١٥٢) ، المجموع (٣/٣٠٧) .

وافقَ المتواترةَ . . جازَ ، وما لا . . فلا ، وهـٰذا وإن صحَّ عربيةً غيرَ أنَّهُ لم يصحَّ قراءةً ولا في الشواذِّ ، وليسَ كلُّ ما جازَ عربيةً جازَ قراءةً .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ الموسوِسِ يقولُ : (بِسْ ، بِسْ)]

موسوِسٌ قالَ : (بِسْ ، بِسْ) إن قصدَ بذٰلكَ القراءةَ . . لم تبطُلْ ، وإلَّا . . بطلَتْ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] ، وقالَ أبو مخرمةَ وبلحاجٍ : تبطُلُ مطلقاً .

ولو بسملَ بنيةِ قراءةِ السورةِ فذكرَ أنَّهُ لم يقرأ الفاتحةَ . . كفتْهُ عن بسملتِها . انتهىٰ « بامخرمة »[2] .

---

[٨١٤] قولُهُ : (وقالَ أبو مخرمةَ) أي : عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[3] ، وأمَّا حفيدُهُ . . فالذي حكاهُ عبدُ اللهِ بازرعةَ في « اختصارِ فتاوى ابنِ حجرٍ » . . موافقتُهُ لابنِ حجرٍ ، وعبارتُهُ : (مسألةٌ : مِنَ المُوسْوِسينَ مَنْ إذا أرادَ أن يبسملَ قالَ : « بِسْ ، بِسْ » ويُكرِّرُها ؛ فإن قصدَ بذٰلكَ القراءةَ . . لم تبطُلْ صلاتُهُ ، ولا ينافيهِ قولُهُم : « الوسوسةُ ليسَتْ بعذرٍ في التخلُّفِ عنِ الإمامِ » ، فقولُ بعضِهِم : « تبطُلُ صلاتُهُ » فيهِ نظرٌ ، ووافقَهُ أبو مخرمةَ) . انتهىٰ[4] .

[٨١٥] قولُهُ : (كفتْهُ عن بسملتِها) مثلُهُ ـ كما في « القلائدِ » عنِ « المجموعِ » ـ : أنَّ مَنْ نسيَ كونَهُ في الصلاةِ وأتىٰ حالَ نسيانِهِ بالفاتحةِ أو ركنٍ غيرِها في محلِّهِ . . أجزأَهُ ؛ لشمولِ نيتِها بلا صارفٍ .

وكذا مَنْ تشهَّدَ ظانّاً أنَّهُ الأولُ فتذكَّرَ بعدَهُ أنَّهُ في آخِرِ صلاتِهِ . . أجزأَهُ عنِ التشهُّدِ الأخيرِ .

وكذا لو جلسَ بعدَ سجدةٍ ظنَّها الثانيةَ للاستراحةِ فتذكَّرَ أنَّهُ لم يسجدْ إلَّا واحدةً ؛

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٤) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/١٤٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٦) .

(٣) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٣٤) .

(٤) السمط الحاوي (ق/٢٣) .

فائدة

[في حكمِ ما لو غيَّرَ المعنىٰ أو أبطلَهُ أو كرَّرَ شيئاً مِنَ (الفاتحةِ)]

تبطُلُ (الفاتحةُ) : بتغيُّرِ المعنىٰ ، وإبطالِهِ ، وإبدالِ حرفٍ في غيرِ القراءةِ الشاذَّةِ وإن لم يغيِّرِ المعنىٰ ، وكذا فيها إن غيَّرَهُ .

كفاهُ جلوسُهُ عمَّا بينَ السجدتينِ وسجدَ الثانيةَ ؛ لأنَّهُما في محلِّهما معَ أنَّهُ لا يجبُ استحضارُ نيةٍ تخصُّهُما[1] ، بخلافِ مَنْ سجدَ لتلاوةٍ أو سهوٍ فتبيَّنَ أنَّهُ محلُّ سجودِ الصلاةِ ؛ تجبُ عليهِ إعادتُهُ مِنْ قيامٍ ؛ لأنَّ نيةَ الصلاةِ لم تشملْهُما ، بخلافِ ما سبقَ . انتهىٰ[2] .

[٨١٦] قولُهُ : (الشاذَّةِ) ، وتحرمُ القراءةُ بالشاذِّ مطلقاً ؛ وهوَ : ما وراءَ السبعةِ ، وقيلَ : العشرةِ ، وانتصرَ لهُ كثيرونَ ، وتلفيقُ قراءتينِ ؛ كنصبِ (آدم) و(كلمات) ، أو رفعِهِما ، وفي « المجموعِ » : (يُسَنُّ لِمَنْ قرأَ بقراءةٍ مِنَ السَّبْعِ أن يتمَّ بها ، وإلَّا . . جازَ بشرطِ : ألَّا يكونَ ما قرأَهُ بالثانيةِ مرتبطاً بالأُولىٰ)[3] ؛ أي : لاستلزامِهِ هيئةً لم يَقرأْ بها أحدٌ ، ثمَّ إن غيَّرَ المعنىٰ . . أبطلَ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

وقولُهُم : (تحرمُ القراءةُ بالشاذةِ) صريحٌ : في أنَّ هٰذا يأتي في (الفاتحةِ) وغيرِها ، ونظَّرَ فيهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ في « حاشيتِهِ على الفتحِ » في (الفاتحةِ) ، قالَ : (لأنَّها لكونِها ركناً يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ بهِ لغيرِها ، وكأنَّ القائلينَ بذٰلكَ إنَّما لم يستثنوا « الفاتحةَ » لأنَّهُ لم تُوجدْ فيها قراءةٌ شاذَّةٌ بإبدالِ بعضِ حروفِها) ، ثمَّ قالَ : (والحاصلُ : أنَّ الذي يتجِهُ عندي : أنَّ كلامَ ابنِ الرِّفعةِ هٰذا الذي وافقَهُ عليهِ غيرُهُ[5] . . يتعيَّنُ حملُهُ علىٰ غيرِ « الفاتحةِ » كما تقرَّرَ) انتهىٰ[6] .

---

(١) أي : التشهد والجلوس بين السجدتين .

(٢) قلائد الخرائد (٩١/١) ، المجموع (١٢٣/٤) .

(٣) المجموع (٣٤٧/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٩/٢ ـ ٤٠) .

(٥) عبارة « فتح الجواد » (١٢٣/١) : (نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة ؛ ك : « إن أنطيناك الكوثر » . . لم يؤثر ، كما قاله ابن الرفعة) .

(٦) حاشية ابن حجر على الفتح (١٢٣/١) ، فلو وردت مثلاً قراءة شاذة في (الفاتحة) . . لم تصح القراءة بها .

ولو نطقَ بالكلمةِ الواحدةِ مرتينِ . . حرمَ ؛ كما لو وقفَ بينَ السينِ والتاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾[1] . انتهىٰ « باعشن »[2] .

ويقطعُ الموالاةَ في (الفاتحةِ) : الذِّكْرُ الأجنبيُّ ، لا كتأمينٍ ، وسجدةٍ[3] ، ودعاءٍ لقراءةِ إمامِهِ ، وفتحٍ عليهِ إذا توقفَ فيها ، ومحلُّهُ : إن سكتَ ، وإلَّا . . قطعَها . انتهىٰ « فتح »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (وكذا يُسَنُّ تلقينُهُ إذا كانَ يقرأُ في موضعٍ فسها وانتقلَ لغيرِهِ ، أو سها عن ذكرٍ فأهملَهُ ، وقالَ بعضُهُم : يجهرُ بهِ المأمومُ ؛ ليسمعَهُ فيقولَهُ) انتهىٰ[5] .

---

[٨١٧] قولُهُ : (حرمَ . . .) إلخ : في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » بعدَ أن ذكرَ حكمَ تكريرِ بعضِ الكلمةِ . . ما لفظُهُ : (أمَّا تكريرُ كلمةٍ تامةٍ . . فيُبنىٰ على الخلافِ في تكريرِ كلمةٍ مِنَ « الفاتحةِ » ، والمعتمدُ منهُ : أنَّ تكريرَ الكلمةِ أوِ الآيةِ بدونِ انتقالٍ مِنْ محلِّهِ . . لا يؤثِّرُ ، سواءٌ أكانَ للشكِّ في قراءتِها كما ينبغي أو للتفكُّرِ أم لا) ، ثمَّ قالَ : (ينبغي تقييدُ ذٰلكَ بما قيَّدَ بهِ في « المهماتِ » فيما لو كرَّرَ آيةً مِنْ وَسَطِ « الفاتحةِ » أي : بعدمِ طُولِ الفصلِ)[6] .

وفي « التحفةِ » : (وتجبُ موالاتُها ـ أي : الفاتحةِ ـ بألَّا يفصلَ بينَ شيءٍ منها وما بعدَهُ بأكثرَ مِنْ سكتةِ التنفُّسِ أوِ العِيِّ ، فإن فصلَ بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ سهواً أو لتذكُّرِ الآيةِ وإن طالَ كما يأتي . . لم يضرَّ ؛ كما لو كرَّرَ آيةً منها في محلِّها ولو لغيرِ عذرٍ ، كما قالَهُ جمعٌ متقدِّمونَ ، خلافاً للإسنويِّ ومَنْ تبعَهُ ، أو عادَ إلىٰ ما قرأَهُ قبلُ واستمرَّ على الأوجهِ) انتهىٰ[7] .

وفي « الإتقانِ » للسيوطيِّ : (لا بأسَ بتكريرِ الآيةِ وترديدِها ؛ روى النسائيُّ وغيرُهُ عن أبي ذرٍّ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قامَ بآيةٍ يردِّدُها حتىٰ أصبحَ ؛ ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ . . . ﴾ الآيةَ) انتهىٰ[8] .

---

(١) سورة الفاتحة : (٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٠٤) .

(٣) أي : لتلاوة سجدها مع إمامه .

(٤) فتح الجواد (١/١٢٣ ـ ١٢٤) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٢١٧) .

(٦) الإفادة الحضرمية (ق/٣١ ـ ٣٢) ، المهمات (٣/٥٢ ـ ٥٣) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٠ ـ ٤١) ، المهمات (٣/٥٢ ـ ٥٣) .

(٨) الإتقان في علوم القرآن (٢/٦٨٣) ، المجتبىٰ (٢/١٧٧) ، والآية من سورة المائدة (١١٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حكمِ إبدالِ الضادِ ظاءً في (الفاتحةِ) ، واختلافِ العلماءِ في قافِ العربِ]

لو أبدلَ الضادَ ظاءً في (الفاتحةِ) . . **بطَلَتْ صلاتُهُ في الأصحِّ** .

ومقابلُهُ وجهٌ قويٌّ يجوزُ تقليدُهُ : أنَّها لا تبطُلُ ؛ لعسرِ التمييزِ بينَهُما .

وفي « تفسيرِ الفخرِ الرازيِّ » : (**تجوزُ** القراءةُ بإبدالِ الضادِ ظاءً ؛ لتشابُهِهِما)[2] ، وهٰذا يخفِّفُ عنِ العوامِّ ويوجبُ عدمَ التشديدِ والتنطُّعِ عليهِم .

واختلفَ العلماءُ في النطقِ بقافِ العربِ المتردِّدةِ بينَها وبينَ الكافِ ؛ فقالَ كثيرونَ : **تجزئُ** القراءةُ بلا كراهةٍ ؛ **منهُم** : المُزَجَّدُ ، والشيخُ زكريَّا في « شرحِ البهجةِ » ، وابنُ الرِّفعةِ ، وعلماءُ حضرموتَ وأولياؤُها[3] .

وقد سألَ العلَّامةُ القاضي سقافُ بنُ محمدٍ شيخَهُ العلَّامةَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عبدِ اللهِ بلفقيهِ عنِ القراءةِ بها ، **فأجابَهُ** : بألَّا ينهىٰ مَنْ قرأَ بها وأن يقرأَ هوَ بها ، قالَ : (وعندَنا مِنَ الاطلاعِ علىٰ صحةِ الصلاةِ بلا كراهةٍ . . **شيءٌ كثيرٌ**) . . . .

وأفتىٰ « حج » : بأنَّ مَنْ ردَّدَ كلمةً مِنَ (الفاتحةِ) ثلاثاً أو أكثرَ . . **لا تبطُلُ** قراءتُهُ ولا موالاتُهُ سواءٌ كانَ لعذرٍ أو لغيرِهِ . انتهىٰ[4] .

[٨١٨] **قولُهُ** : (**بطَلَتْ صلاتُهُ**) أي : إن علمَ وتعمَّدَ ؛ لأنَّ الكلمةَ حينَئذٍ صارَتْ أجنبيةً ، وإلَّا . . فقراءتُهُ فقطْ ، كما في « التحفةِ » وحواشيها ، و« **أصلِ ب** »[5] .

[٨١٩] **قولُهُ** : (**في « شرحِ البهجةِ »**) أي : و« شرحِ المنهجِ » ، كما في « **أصلِ ب** »[6] .

[٨٢٠] **قولُهُ** : (**بألَّا ينهىٰ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ب** » : (**لا تنهَ أحداً سمعتَهُ يقرأُ بها**

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٩٠ ـ ٩٩) .

(٢) مفاتيح الغيب (٦٢/١) .

(٣) العباب (ص ١٨٠) ، الغرر البهية (١٨٨/٢) ، كفاية النبيه (١٢٦/١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٠/١ ـ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٧/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧/٢ ـ ٣٨) .

(٦) فتح الوهاب (٤٠/١) .

انتهىٰ[١] ، وعن صاحبِ « القاموسِ » : أنَّها لغةٌ فصيحةٌ صحيحةٌ[٢] ، ورُوِيَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نطقَ بها[٣] ، بل نقلَ الشَّعْرَانيُّ عنِ ابنِ عربيّ أنَّ شيوخَهُ لا يعقِدونَ القافَ ويزعمونَ أنَّهُم أخذوها عن شيوخِهِم ، وهٰكذا إلى الصحابةِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[٤] .

وفي « الأسنىٰ » و« النهايةِ » و« الإقناعِ » : صحتُها معَ الكراهةِ[٥] .

وقالَ ابنُ حجرٍ والطبريُّ وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ الخطيبُ بعدمِ الإجزاءِ[٦] ، معَ أنَّ الثقاتِ نقلوا أنَّ الخطيبَ المذكورَ كانَ يصلِّي بالناسِ في جامعِ مدينةِ تَرِيمَ بهٰذهِ القافِ المذكورةِ ويقتدي بهِ الأكابرُ ؛ كالقُطْبِ الحدَّادِ ، والعلَّامتينِ ؛ أحمدَ الهِنْدِوَانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بلفقيهِ .

والذي نعتمدُهُ ونشيرُ بهِ : عدمُ الإنكارِ علىٰ مَنْ يقرأُ في الصلاةِ وخارجَها بقافِ العربِ أوِ المعقودةِ ؛ إذ كلٌّ منهُما قائلٌ بصحتِها أئمةٌ لا يُحصَونَ ، وأمَّا عَمَلُنا . . فبالقافِ المعقودةِ ؛ إذِ الجمهورُ مِنْ سائرِ المذاهبِ **قائلونَ بصحتِها بلا كراهةٍ** ، بخلافِ الأخرىٰ .

فحينَئذٍ : فمَنْ قَدَرَ على النطقِ بالمعقودةِ علىٰ وجهِها مِنْ غيرِ شائبةٍ بغيرِها معَ صفاءِ ما قبلَها ومِنْ غيرِ رياءٍ وتكلُّفٍ ينافي الخشوعَ . . **فالأَولىٰ لهُ** : القراءةُ بها ، وإلَّا . . **فالأَولىٰ بلِ المُتعيّنُ** : النطقُ بالأخرىٰ ، وهٰذا شأنُ الكثيرِ ، **ولعلَّ هٰذا هوُ السببُ في** اختيارِ سلفِنا لقافِ العربِ ، وكفىٰ بهِم أسوةً . انتهىٰ .

في صلاتِهِ ، وأنتَ اقرأْ بها في صلاتِكَ ، وعندَنا مِنَ الاطِّلاعِ والنقولِ علىٰ صحةِ الصلاةِ وعدمِ الكراهةِ . . شيءٌ كثيرٌ) انتهىٰ .

[٨٢١] **قولُهُ** : (**نطقَ بها**) أي : في الصلاةِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

---

(١) انظر « القول الواف في معرفة القاف » (ص ١٨ ـ ١٩) .
(٢) انظر « تاج العروس » (٤٥٦/١٠) ، مادة : (جلنر) ، و« القول الواف في معرفة القاف » (ص ٢٢) .
(٣) انظر « شرح بهجة المحافل » (٦٢/١) .
(٤) الكبريت الأحمر (ص ٣٢) ، الفتوحات المكية (٦٧٥/٢) .
(٥) أسنى المطالب (١٥١/١) ، نهاية المحتاج (٤٨١/١) ، الإقناع (١٢٣/١) .
(٦) تحفة المحتاج (٣٧/٢) .

قلتُ : ونقلَ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدَّادُ عنِ الحبيبِ عبدِ الرحمـٰنِ بلفقيهِ المتقدِّمِ ذكرُهُ عن أبيهِ ومشايخِهِ في المسائلِ الخلافياتِ لا سيَّما فيما كثُرَ فيهِ الاختلافُ : أنَّ تعويلَهُم وعملَهُم : علىٰ ما استمرَّ عليهِ فعلُ السلفِ الصالحِ العلويينَ مِنَ العملِ وإن كانَ القولُ فيهِ مرجوحاً ؛ إذ هم أهلُ احتياطٍ وورعٍ وتقوىٰ وتحفُّظٍ في الدينِ ، وفي العلمِ في المرتبةِ العليا[1] .

فائدة

[فيمَنْ لم يتيقَّنْ مِنْ قراءةِ جميعِ (الفاتحةِ)]

قالَ في « الإيعابِ » ونحوُهُ « الفتحُ » : (ولو قرأَ غافلاً ففطِنَ عندَ ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾[2] ولم يتيقنْ قراءةَ الجميعِ . . لزمَهُ استئنافُها وإن كانَ الغالبُ أنَّهُ لا يصلُ آخرَها إلَّا بعدَ قراءةِ أولِها ؛ لاحتمالِ تركِ بعضِها) انتهىٰ[3] .

ولو شكَّ بعدَ (الفاتحةِ) أوِ التشهُّدِ في بعضِها . . لم يضرَّ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (وكذا غيرُهُما مِنْ سائرِ الأركانِ ؛ فلو شكَّ في نحوِ السجودِ مِنْ أصلِهِ . . لزمَهُ الإتيانُ بهِ ، أو بعدَهُ في وضعِ نحوِ اليدِ . . فلا)[4] ، واعتمدَ « م ر » الضررَ فيما عداهُما مِنَ الأركانِ القوليةِ والفعليةِ . انتهىٰ « سم »[5] .

تنبيه

[في بيانِ سببِ امتيازِ القيامِ بالقراءةِ والجلوسِ بالتشهدِ]

إنَّما وجبَ للقيامِ قراءةٌ وللجلوسِ الأخيرِ تشهُّدٌ دونَ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ

. . . .

(١) القول الواف في معرفة القاف (ص ٢١) .

(٢) سورة الفاتحة : (٦) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ١١٧) ، فتح الجواد (١٢٣/١) .

(٤) فتح الجواد (١٢٦/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢/٢) ، نهاية المحتاج (٤٨٢/١) ، وقوله : (فيما عداهما) أي : (الفاتحة) والتشهد ، وقوله : (من الأركان القولية والفعلية) فإنه إذا شك فيها أو في صفتها . . وجب إعادتها مطلقاً . انظر « حاشية الشبراملسي » (٤٨٢/١) .

وبينَ السجدتينِ ؛ لالتباسِ الأولينِ بالعادةِ ؛ فوجبَ تمييزُهُما عنها ، وهوَ حاصلٌ بذٰلكَ ، بخلافِ الركوعِ والسجودِ ؛ فإنَّهُما ممتازانِ عنها بذاتِهِما ، فلم يحتاجا إلىٰ تمييزٍ آخَرَ ، وأمَّا الأخيرانِ . . فغيرُ مقصودَينِ لذاتِهِما بل للفصلِ ، ومِنْ ثَمَّ كانا قصيرينِ ، فلم يناسبْهُما إيجابُ شيءٍ فيهِما إعلاماً بذٰلكَ . انتهىٰ « إيعاب »(١) .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ هوىٰ للسجودِ ظانّاً أنَّهُ ركعَ : هل يجزئُهُ هَوِيُّهُ للركوعِ ؟]

سجدَ بعدَ القيامِ ظانّاً أنَّهُ قد ركعَ فذكرَ في هَوِيِّهِ . . لزمَهُ القيامُ ، ولا يكفيهِ هٰذا الهَوِيُّ ؛ كما لو قرأَ إمامُهُ آيةَ سجدةٍ وهوىٰ فهوىٰ معَهُ بظنِّ السجودِ فثبتَ الإمامُ راكعاً ؛ فيلزمُهُ القيامُ أيضاً ثمَّ الركوعُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ(٢) ، وخالفَهُ « م ر » وصاحبُ « القلائدِ » في الثانيةِ ؛ فجزما بحُسبانِ هَوِيِّهِ(٣) .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »(٤) [في المرادِ بقولِهِم في الطمأنينةِ : (بحيثُ تستقِرُّ أعضاؤُهُ)]

المرادُ بقولِهِم في الطمأنينةِ : (بحيثُ تستقِرُّ أعضاؤُهُ) : انفصالُ حركةِ الهَوِيِّ عن حركةِ القيامِ ، بحيثُ لا تتصلُ الحركتانِ ؛ فلو فرغَ مِنْ حركةِ الهَوِيِّ ، ثمَّ مكثَ يُحرِّكُ شيئاً مِنْ أعضائِهِ حركةً غيرَ مُبطِلةٍ ، ثمَّ رفعَ إلى الاعتدالِ مثلاً . . صحَّ ركوعُهُ ؛ إذ لم يطلقوا استقرارَ الأعضاءِ ، بل قيَّدوهُ بحيثُ ينفصلُ . . . إلخ .

فظهرَ : أنَّ المرادَ بالسكونِ والاستقرارِ في كلامِهِم : الانفصالُ بينَ الحركتينِ ، لا حقيقةُ السكونِ .

---

[٨٢٢] قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) تبعاً لشيخِهِ زكريَّا . انتهىٰ(٥) .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٩ ـ ٦٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٩٧ ـ ٤٩٨) ، قلائد الخرائد (١/٨٥ ـ ٨٦) .

(٤) فتاوى الكردي (٥٠ ـ ٥١) .

(٥) أسنى المطالب (١/١٥٦ ـ ١٥٧) .

ولو شكَّ بعدَ رفعِ رأسِهِ مِنَ السجودِ في وضعِ نحوِ يدِهِ . . **لم يضرَّ** ، **كما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ [(١)] .

فائدة

[في أنَّهُ لو تعارضَ التنكيسُ ووضعُ الأعضاءِ . . راعى الأولَ]

تعارضَ التنكيسُ ووضعُ الأعضاءِ . . راعى الأوَّلَ ؛ للاتفاقِ عليهِ . انتهىٰ « ع ش » [(٢)] .

وحدُّ التنكيسِ : رفعُ العَجِيزةِ وما حولَها على الرأسِ والمَنْكِبينِ والكفَّينِ ، فلو انعكسَ أو تساويا . . **لم يجزِهِ** إلَّا لعذرٍ ؛ كأن كانَ بسفينةٍ وضاقَ الوقتُ ، فيفعلُ الممكنَ ويعيدُ . انتهىٰ « كشف النقاب » [(٣)] .

---

[٨٢٣] **قولُهُ** : (**لم يضرَّ** . . .) إلخ ؛ أي : بناءً علىٰ ما مالَ إليهِ الكرديُّ في « الفوائدِ المدنيةِ » **مِنْ أنَّ محلَّ كونِ ما بعدَ (لٰكنْ) في « التحفةِ » هوَ المعتمدَ إذا لم يكنْ في العبارةِ (كما)** : حيثُ لم يردَّ ما بعدَ (لٰكنْ) ، أمَّا إذا ردَّهُ ؛ كما في هٰذهِ المسألةِ . . **فيكونُ المعتمدُ** ما قبلَ (لٰكنْ) أي : وهوَ عدمُ الضررِ ، قالَ في « **أصلِ ك** » : (**ويؤيدُهُ** : اعتمادُهُ في غيرِ « التحفةِ » كـ« الإيعابِ » و« شرحِ الإرشادِ » وغيرِهِ) [(٤)] .

واعتمدَ الرمليُّ الضررَ فيما عدا التشهدَ و(الفاتحةَ) ، كما نقلَهُ المؤلِّفُ عن « سم » آنفاً [(٥)] .

[٨٢٤] **قولُهُ** : (**للاتفاقِ عليهِ**) أي : عندَ الشيخينِ ، كما في « ع ش » ، قالَ : (بخلافِ وضعِ الأعضاءِ ؛ فإنَّ فيهِ خلافاً) انتهىٰ [(٦)] .

[٨٢٥] **قولُهُ** : (**العَجِيزةِ**) **فيهِ تغليبٌ** ؛ ففي « المختارِ » : (**العَجُزُ** ـ بضمِّ الجيمِ ـ : مؤخَّرُ

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤٢ ـ ٤٣) ، و« فتح الجواد » (١/١٢٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥١٥) .

(٣) كشف النقاب (ق/٦٠) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ١٤٣) ، الإمداد (١/ق ٥١٩ ـ ٥٢١) ، فتح الجواد (١/١٢٨) ، المنهج القويم (ص ٢٣٧) ، وانظر « الفوائد المدنية » (ص ٥٨٢) ، و« عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر » (ق/١٠) .

(٥) انظر (١/٣٦٨) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/٥١٥) ، الشرح الكبير (١/٥٢٢) ، روضة الطالبين (١/٥٣٦) .

قالَ أبو مخرمةَ : (ولو وضعَ الكفَّينِ بحذاءِ العَجِيزةِ أو رفعَهُما على الرأسِ أوِ المَنْكِبِ . . ضرَّ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في الإمامِ يسجدُ ولا يضعُ أصابعَ رجليهِ]

سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ رجليهِ . . **بطَلَتْ** إن علمَ وتعمَّدَ ؛ بناءً على **الأظهرِ** ؛ مِنْ وجوبِ وضعِ بقيةِ الأعضاءِ كالجبهةِ[3] ، سواءٌ قلنا : وضعُها شرطٌ للسجودِ ؛ فيكونُ مِنْ بابِ خطابِ الوضعِ ، أو شطرٌ منهُ **وهوَ الأوجهُ** ؛ فيكونُ مِنْ بابِ خطابِ التكليفِ كالجبهةِ ، وهٰذا كما لو سجدَ علىٰ نحوِ خَشِنٍ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ عامداً عالماً معَ إمكانِ تحوُّلِهِ عنهُ بجرِّ جبهتِهِ معَ بقائِها ؛ لزيادةِ صورةِ ركنٍ ، اطمأنَّ أم لا .

نعم ؛ إن رفعَ معذوراً ؛ كأن سجدَ علىٰ نحوِ كُمِّهِ . . **لم تبطُلْ** ؛ كما لا تبطُلُ في الصورتينِ[4] صلاةُ الناسي والجاهلِ وإن كانَ مخالطاً للعلماءِ ؛ لأنَّهُ ممَّا يخفىٰ ، **لٰكنْ لا يُعتدُّ** بسجودِهِ الأولِ ، فيعيدُهُ .

الشيءِ يُذكَّرُ ويؤنَّثُ ؛ فيُقالُ : عَجُزٌ كبيرٌ وكبيرةٌ ، وهوَ للرجلِ والمرأةِ جميعاً ، **والعَجِيزةُ** : للمرأةِ خاصَّةً) انتهى . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[٨٢٦] [**قولُهُ** : (**اطمأنَّ أم لا**) **اعتمدَهُ في** « التحفةِ » أي : الشيخُ ابنُ حجرٍ ، **واعتمدَ الرمليُّ والخطيبُ** الصحةَ إذا لم يطمئنَّ ، والبطلانَ إذا اطمأنَّ][6] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٩٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٠) ، وعبارة « الهجرانية » : (وإذا تقرر أن الحكم دائر علىٰ وجود اسم السجود وعدمه . . علمت أن الحكم في الكفين كذٰلك ، فإن وضعهما بحيث يسمىٰ ساجداً بهما . . أجزأه ، وإلا . . فلا ، ولا شك أن وضعهما بحيث يرتفعان على العجيزة أو يحاذيانها . . لا يسمىٰ سجوداً بهما قطعاً ، وكذٰلك ارتفاعهما على المنكبين بل وعلى الرأس فيما يظهر ؛ لأنه يعد رافعاً لهما لا ساجداً) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٢) .

(٣) **ولا يكفي** وضعهما من جهة واحدة ؛ لأنهما كيد وهي لا تكفي . انتهىٰ « ع ش على النهاية » من **هامش (أ)** ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥١٢/١) .

(٤) أي : في عدم وضعه بعضَ الأعضاء ، وفي السجود على الخَشِن . انتهىٰ مؤلف . من هامش (ب) ، ونقله الشاطري عن المؤلف .

(٥) حاشية الشرواني (٧٤/٢) ، مختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، مادة : (عجز) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٥١/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤٩/٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٠٤/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ تنكيرِ سلامَيِ التشهُّدِ ، وكسرِ أو ضمِّ همزةِ (أشهدُ)]

يجوزُ تنكيرُ سلامَيِ التشهُّدِ ، ثمَّ إن وقفَ علىٰ (سلام) وإن لم يُطلَبِ الوقفُ . . فالأَولىٰ : إسكانُهُ ، وإن وصلَهُ . . فالأولىٰ : تنوينهُ ، فلو تركَ التنوينَ معَ الوصلِ . . لم تبطُلْ ؛ إذ غايتُهُ لحنٌ لا يُغيِّرُ المعنىٰ ؛ كما لو ضمَّ الهمزةَ مِنْ (أشهدُ) أو كسرَها ، بلِ الكسرُ لغةُ مَنْ يكسِرُ حرفَ المضارعةِ إذا لم يكنْ [ياءً] مطلقاً[2] ، ولو كسرَها علىٰ هٰذهِ اللغةِ وسكَّنَ الدالَ . . لم يضرَّ أيضاً ؛ إذ غايتُهُ أنَّهُ استعملَ تلكَ اللغةَ معَ اللحنِ بتركِ الرفعِ .

---

[٨٢٧] قولُهُ : (لم تبطُلْ) ، بخلافِ ما لو أظهرَ النونَ المدغمةَ في اللَّامِ في (أن لا إلٰهَ) فإنه يبطلُهُ ؛ لتركِهِ شَدَّةً منهُ ؛ نظيرَ ما مرَّ في (الرحمٰنِ) بإظهارِ (ألْ)[3] ، فزعمُ عدمِ إبطالِهِ لأنَّهُ لحنٌ لا يغيِّرُ المعنىٰ . . ممنوعٌ ؛ لأنَّ محلَّ ذٰلكَ : حيثُ لم يكنْ فيهِ تركُ حرفٍ ، والشَّدَّةُ بمنزلةِ الحرفِ كما صرَّحوا بهِ .

نعم ؛ لا يبعُدُ عُذْرُ الجاهلِ بذٰلكَ ؛ لمزيدِ خفائِهِ .

ووقعَ لابنِ كَبِّنْ : أنَّ فتحةَ لامِ (رسولُ اللهِ) مِنْ عارفٍ متعمِّدٍ . . حرامٌ مُبطِلٌ ، ومِنْ جاهلٍ . . حرامٌ غيرُ مُبطِلٍ إن لم يمكنْهُ التعلُّمُ ، وإلَّا . . أبطلَ . انتهىٰ[4] .

وليسَ في محلِّهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرٌ للمعنىٰ ؛ فلا حرمةَ ولو معَ العلمِ والتعمُّدِ فضلاً عنِ البطلانِ .

نعم ؛ إن نوى العالمُ الوصفيةَ ولم يضمرْ خبراً . . أبطلَ ؛ لفسادِ المعنىٰ حينَئذٍ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٠ ـ ٣١) .

(٢) في النسخ : (تاء) بدل (ياء) .

(٣) أي : في « التحفة » انظر « تحفة المحتاج » (٣٦/٢) .

(٤) مفتاح الحاوي (ق/١٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٨٤/٢) .

نعم ؛ إن قصدَ بهِ الأمرَ . . بطَلَتْ ؛ كما لو وصلَ همزةَ (أشهدُ) بـ (الصالحينَ) ، إلَّا إن قصدَ الوقفَ على (الصالحينَ) ونقلَ حركةَ الهمزةِ إليها معَ معرفتِهِ بذٰلك . انتهىٰ .

قلتُ : وافقَهُ في عدمِ الضررِ بتركِ التنوينِ في (سلام) أبو قَضَّام كابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ أبو مخرمةَ والرمليُّ ؛ فقالَ : تبطُلُ بعدمِهِ معَ التنكيرِ إن علمَ وتعمَّدَ[1] .

فائدة

[في أنَّهُ لا تضرُّ زيادةُ (عزَّ وجلَّ لا شريكَ لهُ) بعدَ (للهِ) أولَ التشهُّدِ]

أفتى ابنُ زيادٍ : بأنَّهُ لا يضرُّ زيادةُ (عزَّ وجلَّ لا شريكَ لهُ) بعدَ (للهِ) أوَّلَ التشهُّدِ ؛ كما لا يضرُّ اليسيرُ في تكبيرةِ الإحرامِ[2] .

---

[٨٢٨] قولُهُ : (أبو قَضَّامٍ) ، ووافقَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ » أيضاً . انتهىٰ[3] .

[٨٢٩] قولُهُ : (وخالفَهُ أبو مخرمةَ) أي : والسيدُ عمرُ بصريّ ، و« ع ش » ، و« سم » ، و« ق ل » ، والزَّيَّاديُّ ، والباجوريُّ ، قالوا : (لأنَّ فيهِ حذفَ حرفٍ[4] ؛ إذِ المدارُ : على اللفظِ لا الرسمِ) انتهىٰ[5] .

[٨٣٠] قولُهُ : (لا يضرُّ . . .) إلخ ؛ أي : بناءً علىٰ ما اعتمدَهُ ـ كالرمليّ والخطيبِ ـ مِنِ اشتراطِ الموالاةِ فيهِ[6] ، أمَّا علىٰ ما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ مِنْ عدمِ اشتراطِها . . فلا تضرُّ الزيادةُ مطلقاً . انتهىٰ[7] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٠٠ ـ ٢٠١) ، نهاية المحتاج (٥٣٦/١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٠) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/٢٥ ـ ٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٣/٢) ، فتح الجواد (١٣٠/١) .

(٤) لأن التنوين حرف . انظر « حاشية الشبراملسي » (٥٢٦/١) .

(٥) حاشية البصري (١/ق ١٦٠) ، حاشية الشبراملسي (٥٢٦/١) ، حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق ١٢٨) ، حاشية القليوبي (١٦٩/١) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦١٨/١) .

(٦) نهاية المحتاج (٥٢٧/١) ، مغني المحتاج (٢٧٠/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٨٣/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ زيادةِ (يا) قبلَ (أيُّها النبيُّ) ، و(منِّي) قبلَ (عليكُم)]

لو قالَ : (السلامُ عليكَ يا أيُّها النبيُّ) . . لم يضرَّ ، خلافاً لبعضِ اليمنيينَ . انتهىٰ .

قلتُ : اعتمدَهُ الشيخُ زكريَّا[2] ، وأفتىٰ ابنُ حجرٍ ببطلانِ الصلاةِ بذٰلكَ معَ العلمِ والتعمُّدِ[3] ، وأفتىٰ بالبطلانِ معَهُما[4] فيمَنْ قالَ : (السلامُ منِّي عليكم) ، أو (اللهمَّ ؛ صلِّي) بالياءِ وقصدَ بهِ خطابَ مؤنَّثٍ . . عبدُ اللهِ بلحاجّ وأبو مخرمةَ ؛ قالَ : (بلِ العامدُ العارفُ بالعربيةِ يكفرُ ، وأمَّا الناسي والجاهلُ . . فتبطُلُ قراءتُهُما)[5] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ مَنْ تركَ صلاةً أضرَّ بجميعِ المسلمينَ]

. . . .

---

[٨٣١] قولُهُ : (اعتمدَهُ الشيخُ زكريَّا) ، وكذا الشيخُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » مخالفاً لِمَا أفتىٰ بهِ . انتهىٰ[6] .

[وعبارتُها[7] : (وأفتىٰ بعضُهُم بإبطالِ زيادةِ « يا » قبلَ « أيُّها النبيُّ » في التشهُّدِ ؛ أخذاً بظاهرِ كلامِهِم هنا ، لٰكنَّهُ بعيدٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ أجنبيّاً عنِ الذِّكرِ بل يُعَدُّ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ أفتىٰ شيخُنا : بأنَّهُ لا بطلانَ بهِ) انتهىٰ ؛ أي : وإن كانَ عامداً [عالماً] ، كما في « ع ش » .

[٨٣٢] قولُهُ : (أوِ « اللهمَّ ؛ صلِّي » بالياءِ) فلو أتىٰ بـ (ياءٍ) في (اللهمَّ ؛ صلِّ) بسببِ الإشباعِ للحركةِ . . لم يحرمْ ، ولم تبطلْ ؛ لعدمِ تغييرِهِ المعنى . انتهىٰ][8] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ص ٤٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٨/١) .

(٤) أي : العلم والتعمد .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٠١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣١) ، و« تشييد البنيان » (ق/١٥٧) .

(٦) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) ، وصرح المؤلف بذٰلك علىٰ هامش (أ) ، وزاد : (وابن زياد) . انظر « الأنوار المشرقة » (ق/٢٦) .

(٧) أي : « التحفة » .

(٨) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥٢٦/١) .

قالَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في « فتحِ الباري » : (مَنْ تركَ صلاةً . . أضرَّ بجميعِ المسلمينَ ؛ لأنَّ المصلِّيَ لا بدَّ أن يقولَ في تشهُّدِهِ : « السلامُ علينا . . . » إلخ ؛ فيكونُ مقصِّراً في خدمةِ اللهِ تعالىٰ وفي غيرِهِ حتىٰ نفسِهِ ، ولذٰلكَ عظمَتِ المصيبةُ بتركِها) انتهىٰ [1] .

مسألة

[فيمَنْ تركَ ركناً واشتغلَ بما بعدَهُ]

تركَ ركناً مِنَ الصلاةِ واشتغلَ بما بعدَهُ . . **بطَلَتْ** إن علمَ وتعمَّدَ ، وإلَّا . . فلا ، **لٰكنْ لا يُعتدُّ** بما بعدَهُ ، بل إن علمَ المتروكَ قبلَ أن يأتيَ بمثلِهِ مِنْ ركعةٍ أخرىٰ . . عادَ إليهِ ،

---

[٨٣٣] **قولُهُ** : (**أضرَّ بجميعِ . . .**) إلخ ، وقالَ التاجُ السبكيُّ : (سمعتُ الوالدَ يقولُ : أسمعُ دعوىٰ مَنْ يدعي علىٰ تاركِ الصلاةِ وإن لم يدَّعِ حِسْبةً ؛ لأنَّ لكلِّ مسلمٍ فيها حقّاً ، فيقولُ : « أدَّعي عليهِ أنَّهُ تركَ الصلاةَ الفلانيةَ ، أو تعمَّدَ ما يفسدُها ، وقد أضرَّ بي في ذٰلكَ ، فأنا مطالِبٌ بحقي » وذٰلكَ لأنَّ المصلِّيَ يقولُ : « السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ » ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ يقولُ : « إذَا قَالَهُ . . أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ » [2] ، فمتىٰ فرَّطَ في صلاةٍ . . فقدِ اعتدىٰ علىٰ كلِّ مسلمٍ وأخذَ لهُ حقّاً) ، قالَ التاجُ السبكيُّ : (وفي كلامِ القفَّالِ ما يقتضيهِ) انتهىٰ « شرح عماد الرضا » [3] .

[٨٣٤] **قولُهُ** : (**إن علمَ المتروكَ**) أي : غيرُ المأمومِ مِنْ إمامٍ ومنفردٍ ، أمَّا المأمومُ . . فلا يعودُ بعدَ تلبُّسِهِ كإمامِهِ بما بعدَهُ ، بل يأتي بالمتروكِ بعدَ سلامِ إمامِهِ . انتهىٰ « كردي » [4] .

[٨٣٥] **قولُهُ** : (**عادَ إليهِ**) أي : إن عرفَ عينَ المتروكِ ومحلَّهُ ، وإلَّا . . أخذَ باليقينِ وأتىٰ بالباقي .

نعمْ ؛ إن جَوَّزَ أنَّ المتروكَ النيةُ أو تكبيرةُ الإحرامِ . . بطَلَتْ صلاتُهُ ، ولا يُشترَطُ هنا طُولٌ

---

(١) فتح الباري (٣١٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ، وأبو داوود (٩٦٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) فتح الرؤوف القادر (ق/٢٧) ، معيد النعم ومبيد النقم (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) ، فتاوى القفال (ق/٧٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١٦٣/١) .

وإلَّا . . تمَّتْ بهِ ركعتُهُ الأُولىٰ ، وأتىٰ بركعةٍ وسجدَ للسهوِ في الصورتينِ .

نعم ؛ إن لم يكنِ المثلُ مِنَ الصلاةِ ؛ كسجودِ التلاوةِ والسجودِ لأجلِ المتابعةِ . . لم يجزِهِ ؛ كأن تركَ سجدةً مِنَ الركعةِ الأُولىٰ وسجدَ للتلاوةِ في الثانيةِ ، أو صلَّىٰ ركعةً مُنفرداً ونسيَ منها سجدةً ، فلمَّا قامَ اقتدىٰ بمصلٍّ في الاعتدالِ ، لٰكنْ قالَ الشَّوْبَرِيُّ : (محلُّ عدمِ الإجزاءِ في الصورتينِ : ما لم يتذكَّرْ حالَ السجودِ المذكورِ تركَ السجدةِ ويقصدْها بهِ ، وإلَّا . . فتكفيهِ سواءٌ كانَ مستقلّاً أو مأموماً ؛ لأنَّهُ قصدَها عمَّا عليهِ حالَ السجودِ)[1] ، وقيَّدَ « ع ش » الإجزاءَ بتذكُّرِهِ حالَ الهَوِيّ لها ، لا حالَ السجودِ ؛ لأنَّهُ صرفَ هَوِيَّهُ حينَئذٍ للتلاوةِ أوِ المتابعةِ . انتهىٰ مِنَ « الجمل » و« ب ج »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في ثمرةِ نيةِ المسلِّمِ في سلامِهِ كلَّ صالحٍ وحيٍّ وميتٍ]

قالَ ابنُ عربيٍّ : (إذا قلتَ : « السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ » ، أو سلَّمتَ علىٰ أحدٍ في الطريقِ فقلتَ : « السلامُ عليكم » . . فأحضِرْ في قلبِكَ كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في الأرضِ والسماءِ وميتٍ وحيٍّ ؛ فإنَّهُ مِنْ ذٰلكَ المَقامِ يَرُدُّ عليكَ ؛ فلا يبقىٰ مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا روحٌ مطهَّرٌ يبلغُهُ سلامُكَ إلَّا ويردُّ عليكَ ، وهوَ دعاءٌ فيُستجابُ فيكَ فتفلِحُ ،

ولا مضيُّ ركنٍ ؛ لأنَّ هنا تيقُّنَ تركٍ انضمَّ لتجويزِ ما ذُكِرَ ، وهوَ أقوىٰ مِنْ مجرَّدِ الشكِّ في ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[٨٣٦] **قولُهُ : (الأُولىٰ)** في نسخةٍ حذفُها[4] .

[٨٣٧] **قولُهُ : (لم يجزِهِ)** لأنَّ نيةَ الصلاةِ لم تشملْهُ ؛ لعُروضِهِ فيها ، بخلافِ جَلْسَةِ الاستراحةِ ؛ لأنَّها أصليةٌ فيها . انتهىٰ « شرح بافضل » لـ « حج »[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٩٧/١) ، تحفة الحبيب (٣٩/٢) ، حاشية الشبراملسي (٥٤١/١ ـ ٥٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٧/٢) .

(٤) كما في (أ) .

(٥) المنهج القويم (ص ١٨٥) .

ومَنْ لم يبلغْهُ سلامُكَ مِنْ عبادِ اللهِ ، المُهَيَّمِ في جلالِهِ ، المُشتغِلِ بهِ . . فأنتَ قد سلَّمتَ عليهِ بهٰذا الشمولِ ؛ فإنَّ اللهَ ينوبُ عنهُ في الردِّ عليكَ ، وكفىٰ بهٰذا شرفاً لكَ حيثُ يُسلِّمُ عليكَ الحقُّ ، فليتَهُ لم يسمعْ أحدٌ ممَّنْ سلمتَ عليهِ حتىٰ ينوبَ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ عنِ الكلِّ في الردِّ عليكَ) انتهىٰ « شرح الجامع الصغير »[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن « ع ش » عن المناوي دون عزو للمؤلف ، وذكرها (ي) نقلاً عن خط المؤلف ، وانظر « فيض القدير » (٤/١٥٠) ، و« الفتوحات المكية » (١/١٤٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨/٥٠) .

سنن الصلاة

مسألة

«ج»[1] [في سنيةِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ ولو متابعةً]

يُسَنُّ للمأمومِ رفعُ يديهِ إذا قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ معَ إمامِهِ وإن لم يكنْ موضعَ تشهُّدِهِ لأجلِ المتابعةِ، بل بحثَ بعضُهُم سنَّ الرفعِ عندَ القيامِ مِنْ جَلْسَةِ الاستراحةِ مطلقاً.

فائدة

[في حالاتِ الأصابعِ في الصلاةِ]

للأصابعِ ستُّ حالاتٍ في الصلاةِ: فحالةُ الرفعِ في نحوِ التحرُّمِ؛ يُندَبُ تفريقُها، وحالةُ القيامِ والاعتدالِ؛ لا تفريقَ، وحالةُ الركوعِ؛ تُفرَّقُ على الركبتينِ، وحالةُ السجودِ؛ تُضَمُّ وتُوجَّهُ للقِبلةِ، وحالةُ الجلوسِ بينَ السجدتينِ؛ كالسجودِ في الأصحِّ، وحالةُ التشهُّدِ؛ تُقبَضُ اليمنىٰ إلَّا المُسبِّحةَ وتُبسَطُ اليسرىٰ مضمومةً. انتهىٰ «كردي» و«ش ق»[2].

مسألة

«ك»[3] [في تأنيثِ الأنثى الضمائرَ في الاستقبالِ والاقتداءِ]

الظاهرُ: أنَّ الأنثىٰ تؤنِّثُ الضمائرَ فتقولُ: مُستقبِلةَ القِبلةِ، مقتديةً، **ويجوزُ** التذكيرُ علىٰ إرادةِ الشخصِ؛ **كما يجوزُ** تأنيثُ الذَّكرِ علىٰ إرادةِ الذاتِ ونحوِها قياسَ ما ذكروهُ في (الجنائزِ) مِنَ التذكيرِ والتأنيثِ، **بل يجوزُ** ولو لم يلاحظْ ذٰلكَ وعلمَ وتعمَّدَ.

(سنن الصلاة)

[٨٣٨] **قولُهُ**: (**تؤنِّثُ الضمائرَ**) أي: في الاستقبالِ والاقتداءِ إذا صلَّتْ، وهوَ الذي

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٥).

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٠٠)، المواهب المدنية (ق/١٨٠).

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٩).

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في سنيةِ الاقتصارِ علىٰ نحوِ (وجَّهتُ وجهي) والإسراعِ بهِ لسامعِ قراءةِ إمامِهِ]

ينبغي للمأمومِ السامعِ قراءةَ إمامِهِ الاقتصارُ في الافتتاحِ علىٰ نحوِ (وجَّهتُ وجهي . . .) إلخ ، وأن يُسرِعَ بهِ ؛ ليستمعَ القراءةَ ، بل لا يُسَنُّ للمأمومِ الافتتاحُ إلَّا إن علمَ إمكانَهُ معَ التعوُّذِ و(الفاتحةِ) قبلَ ركوعِ إمامِهِ ؛ فلو أمكنَهُ البعضُ . . أتىٰ بهِ .

فَائِدَةٌ

[فيما يفوتُ بهِ الافتتاحُ والتعوُّذُ]

. . . .

سُئِلَ عنهُ « ك » ، أمَّا في غيرِ ذٰلكَ ؛ كالافتتاحِ . . فتأتي بهِ كما وردَ ، قالَ في « التحفةِ » في دعاءِ الافتتاحِ : (وتأتي بهِ وبما بعدَهُ المرأةُ أيضاً علىٰ إرادةِ الشخصِ ، **ويؤيدُهُ** : أمرُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لفاطمةَ بـ « إنَّ صلاتي . . . » إلخ عندَ شهودِ أُضحيَّتِها[2] ، **وبهِ يُرَدُّ** قولُ الإسنويِّ : **القياسُ** : « المشركاتِ ، المسلماتِ » ، وقولُ غيرِهِ : **القياسُ** : « حنيفةً مسلمةً ») انتهىٰ[3] .

[٨٣٩] **قولُهُ** : (**السامع**) **صريحٌ** : في أنَّهُ يقرؤُهُ وإن سمعَ قراءةَ إمامِهِ ، **وعليهِ** : **فلعلَّ الفرقَ بينَهُ وبينَ قراءةِ السورةِ** : أنَّ قراءةَ الإمامِ تُعَدُّ قراءةً للمأمومِ ؛ فأغنتْ عن قراءتِهِ ، وسُنَّ استماعُهُ لها ، ولا كذٰلكَ الافتتاحُ ؛ **فإنَّ المقصودَ منهُ** : الدعاءُ ، ودعاءُ الشخصِ لنفسِهِ لا يُعَدُّ دعاءً لغيرِهِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « ب ج على المنهج »[4] .

[٨٤٠] **قولُهُ** : (**فلو أمكنَهُ**) أي : محافظةً على المأمورِ بهِ ما أمكنَ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥١) .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٥) برقم : (١٠٣٢٠) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وتمامه : « يا فاطمة ؛ قومي فاشهدي أضحيتك ؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذٰلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠/٢ ـ ٣١) ، كافي المحتاج (١/ق ٨٠) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١٩٨/١) ، حاشية الشبراملسي (٤٧٤/١) .

يفوتُ دعاءُ الافتتاحِ والتعوُّذُ بالإتيانِ بما بعدَهُما مِنَ التعوُّذِ في الأولِ ، والبسملةِ في الثاني عمداً أو سهواً ، بخلافِ ما لو سبقَ لسانُهُ . انتهىٰ « جمل »[1] .

وقالَ « المَدَابِغيُّ على الإقناعِ » : (والحاصلُ : أنَّ شروطَ الافتتاحِ خمسةٌ : ألَّا تكونَ صلاةَ جِنازةٍ ، وألَّا يدركَ الإمامَ في غيرِ القيامِ ، ولا يشرَعَ في التعوُّذِ ، ولا يخافَ فوتَ بعضِ « الفاتحةِ » ، ولا فوتَ الوقتِ ، وهيَ شروطٌ للتعوُّذِ أيضاً ما عدا الأولينِ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَة

[فيما يدعو بهِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ ختمِ القرآنِ]

يُسَنُّ أن يقولَ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ : (اللهمَّ ؛ إني أعوذُ بكَ أن تَصُدَّ عني وجهَكَ يومَ القيامةِ ، اللهمَّ ؛ أحيني مسلماً وأمتْني مسلماً) ، وعندَ ختمِ القرآنِ : (اللهمَّ ؛ اختِمْ لنا بخيرٍ ، وافتحْ لنا بخيرٍ) ، فكلا هـٰذينِ وردَ الوعدُ لفاعلِهِما بالموتِ على الإسلامِ . انتهىٰ « حدائق الأرواح » لباسَوْدانَ[3] .

---

[٨٤١] قولُهُ : (سبقَ لسانُهُ) أي : فلا يفوتُ ، وكذا يُطلَبُ إذا تعوَّذَ قاصداً القراءةَ ثمَّ أعرضَ عنها بسماعِ قراءةِ الإمامِ حيثُ طالَ الفصلُ باستماعِهِ لقراءةِ إمامِهِ ، بخلافِ ما لو قَصُرَ ؛ فلا يأتي بهِ .

وكذا لا يعيدُهُ لو سجدَ معَ إمامِهِ للتلاوةِ ، قالَ « حج » : (لقِصَرِ الفصلِ ، وقضيتُهُ : أنَّهُ لو طالَ الفصلُ بالسجودِ . . أعادَ التعوُّذَ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهى . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل »[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٥٣) .

(٢) كفاية اللبيب (ق/٢٠٦) ، وقوله : (ما عدا الأولين) ، وأيضاً : ألا يشرع في البسملة ، والعبارة في « كفاية اللبيب » : (وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ والقراءة) بدل (ولا يشرع في التعوذ) .

(٣) حدائق الأرواح (ق/١٣٦) ، وأخرج الخبر الأول البزارُ كما في « كشف الأستار » (٥٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧/٢٥٨) ، عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والثانيَ البيهقيُّ في « شعب الإيمان » (١٩١٥) عن علي بن الحسين مرسلاً .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٣٥٣) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٧٥) ، الإيعاب (١/ق ٢٨٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ يُسَنُّ لهُ تطويلُ القراءةِ ، وضابطِ أدنى الكمالِ]

يُسَنُّ التطويلُ للمُنفرِدِ ؛ كإمامِ محصورينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ لم يطرأْ غيرُهُم ، وقد رضيَ الجميعُ لفظاً بتطويلِهِ ، ولم يتعلَّقْ بهِم حقٌّ ؛ كأُجَراءِ عينٍ علىٰ عملٍ ناجزٍ ، وأَرِقَّاءَ ، ومزوَّجاتٍ ؛ حسَبَ ما أرادَ ما لم يَضِقِ الوقتُ ، فإن لم يكنْ كذٰلكَ . . سُنَّ الاقتصارُ علىٰ أدنى الكمالِ ؛ فلا يقتصِرُ على الأقلِّ ولا يستوفي الأكملَ ، وإلَّا . . كُرِهَ .

فحينَئذٍ : يقتصرُ في دعاءِ الافتتاحِ علىٰ : (وجهتُ وجهي . . .) إلىٰ (وأنا مِنَ المسلمينَ) ، ثمَّ يقرأُ (الفاتحةَ) بعدَ التعوُّذِ ، ثمَّ سورةً مِنْ قصارِ المُفَصَّلِ في الفروضِ الخمسةِ المتكرِّرةِ حيثُ طُلبَتْ ، أمَّا ما لا يتكرَّرُ ؛ كصبحِ الجُمُعةِ . . فيقرأُ فيهِ (الٓمٓ السجدةَ) ، و(هل أتىٰ) كغيرِهِ ممَّا وردَ فيهِ سُوَرٌ معينةٌ ، ويقتصِرُ علىٰ ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ ، ويقولُ في الاعتدالِ بعدَ التسميعِ : (ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ ، مِلءَ السماواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما بينَهُما ومِلءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ)[2] ،

---

[٨٤٢] قولُهُ : (محصورينَ) قالَ في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » : (ضابطُ المحصورينَ : أن يكونَ بحيثُ لا يَلْحَقُ بهِم غيرُهُم بعدَ دخولِهِم في الصلاةِ ؛ بأن يكونوا في بيتٍ يُؤْمَنُ فيهِ ذٰلكَ ، أو مسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، أو نحوِ ذٰلكَ) انتهىٰ[3] .

[٨٤٣] قولُهُ : (لفظاً) أي : عندَ الشيخِ ابنِ حجرٍ ، كما في « بشرى الكريمِ »[4] .

[٨٤٤] قولُهُ : (« الٓمٓ السجدةَ ») أي : ما لم يَضِقِ الوقتُ ، وإلَّا . . فسورتانِ قصيرتانِ عندَ « حج »[5] ، ويقتصِرُ علىٰ بعضِهِما عندَ « م ر »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٦) .

(٢) قوله : (وملء ما بينهما) صحيحٌ ؛ فقد ورد في رواية صحيحة . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) ، والرواية أخرجها مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) الإفادة الحضرمية (ق/٢٩) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، فتح الجواد (١٣٤/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٥٦/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٩١/١) .

وفي الجلوسِ بينَ السجدتينِ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي . . .) إلىٰ (واعفُ عنِّي) ، وفي الدعاءِ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ أقلَّ منهُما . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (علىٰ أقلَّ منهُما) يعني : أنَّ الدعاءَ يكونُ أقلَّ مِنْ أقلِّ التشهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » و« شرحِ الإرشادِ »[1] ، وقالَ « م ر » : (أقلَّ ممَّا يأتي بهِ منهُما ، فإن أطالَهُما . . أطالَهُ ، وإن خفَّفَهُما . . خفَّفَهُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[فيما يُندَبُ لهُ التعوُّذُ]

يُندَبُ التعوُّذُ كلَّ ركعةٍ ، **والأُولىٰ** آكدُ .

ويُندَبُ أيضاً لقراءةِ القرآنِ خارجَ الصلاةِ ، **بل أفتىٰ أبو حُوَيْرِثٍ** بندبِهِ لقراءةِ الحديثِ والفقهِ والنحْوِ والأذكارِ ، قالَ : (وإذا أتىٰ بالبسملةِ بقصدِ القراءةِ . . **سُنَّ لها** التعوُّذُ ، أوِ التبرُّكِ . . فلا) انتهىٰ .

مسألة

« ش »[3] [في ندبِ التحميدِ سرّاً لِمَنْ عطسَ في الصلاةِ]

عطَسَ في الصلاةِ . . **سُنَّ لهُ** أن يحمَدَ سرّاً ولو في أثناءِ (الفاتحةِ) ، لٰكنَّها تنقطعُ بذٰلكَ ؛ فيعيدُها .

وما لم يكنْ مسافراً ، وإلَّا . . قرأَ (الكافرونَ) و(الإخلاصَ) ، بل قالَ الشَّرْقاويُّ : (**إنَّهُما يُسَنَّانِ لهُ** في كلِّ صلاةٍ) انتهىٰ « بشرى الكريم »[4] ، **ومالَ في « التحفةِ »** إلىٰ أولويةِ (المُعوِّذتينِ) في صبحِ المسافرِ مطلقاً[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٨٨) ، فتح الجواد (١/١٤١) ، الإمداد (١/ق ٥٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٣٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٧) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٢٢٥) ، حاشية الشرقاوي (١/٢٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٦) .

لا يُقالُ : لا يُندَبُ التحميدُ حينَئذٍ ؛ لقطعِهِ فرضاً لنفلٍ ؛ **إذ لا محذورَ في ذٰلك** ؛ فإنَّهُ محلُّ القراءةِ ، والإتيانُ بها مُستأنَفاً ممكنٌ ، فاغتُفِرَ ذٰلكَ ليحصُلَ كلّاً مِنَ المطلوبينِ ؛ أعني : القراءةَ والحمدَ ، **وإنَّما المحذورُ** قطعُ الأركانِ الفعليةِ وما أُلحِقَ بها ، على أنَّ قطعَ الفرضِ للنفلِ معهودٌ ؛ كما في المتيممِ إذا وجدَ الماءَ .

فائدة

[فيمَنْ يُطلَبُ منهُ قولُ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي) بينَ (الفاتحةِ) و(آمينَ)]

قالَ الشريفُ العلَّامةُ طاهرُ بنُ حسينٍ : (**لا يُطلَبُ مِنَ المأمومِ عندَ فراغِ إمامِهِ مِنَ « الفاتحةِ »** قولُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » ، **وإنَّما يُطلَبُ منهُ** التأمينُ فقطْ ، وقولُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » مطلوبٌ مِنَ القارئِ فقطْ في السكتةِ بينَ آخِرِ « الفاتحةِ » و« آمينَ ») انتهىٰ [1] .

وفي « الإيعابِ » : (أخرجَ الطبرانيُّ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ الصلاةَ ، فلمَّا فرغَ مِنْ « فاتحةِ الكتابِ » . . قالَ : « آمِينَ » ثلاثَ مراتٍ [2] ، **ويُؤخَذُ** منهُ : ندبُ تكريرِ « آمينَ » ثلاثاً حتىٰ في الصلاةِ ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بذٰلكَ) انتهىٰ [3] .

---

[٨٤٥] **قولُهُ** : (**إذا وجدَ الماءَ**) أي : في أثناءِ الصلاةِ التي يُسقِطُ التيممُ فرضَها . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٨٤٦] **قولُهُ** : (**مطلوبٌ . . .**) إلخ : قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ في « فتاويهِ » بعدَ أن نقلَ ما قالَهُ الحبيبُ طاهرٌ : (**فعليهِ** : إذا قالَ المأمومُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » حالةَ قراءةِ « الفاتحةِ » . . **انقطعَتْ** ، لٰكنْ في « الدرِّ المنثورِ » : « أنَّ قولَ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي) مطلوبٌ مِنَ القارئِ وغيرِهِ ») انتهىٰ .

---

(١) المقالة الواضحة في جواب السؤال عن الفاتحة (ق/١٢٩ ـ ١٣٠) ضمن مجموع .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٢٢) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ١٢١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في المواضعِ التي تُطلَبُ فيها إعادةُ (الفاتحةِ)]

تُطلَبُ إعادةُ (الفاتحةِ) في الصلاةِ في خمسةِ مواضعَ : إذا قرأَها المأمومُ قبلَ إمامِهِ ، ولعاجزٍ قرأَها قاعداً ثمَّ أطاقَ القيامَ ، ومَنْ نذرَ قراءتَها كلَّما عطَسَ فعطَسَ بعدَ قراءتِها فتجبُ إعادتُها ، ومَنْ ختمَ القرآنَ في الصلاةِ يُستحَبُّ لهُ أن ينتقلَ للختمةِ الأخرىٰ ، فيعيدُها ندباً ، ومَنْ لم يحفظْ غيرَها ، فيعيدُها عنِ السورةِ ، قالَهُ ابنُ العمادِ . انتهىٰ[2] .

وقالَ في « ش » : (ختمَ القرآنَ في الصلاةِ . . أتىٰ بـ « الفاتحةِ » في الثانيةِ مرةً ، ثمَّ شرعَ في « البقرةِ » ، وقولُ ابنِ العمادِ : يكرِّرُ « الفاتحةَ » مرتينِ ؛ مرةً للفرضِ ، وأخرىٰ لأولِ الختمةِ الثانيةِ . . مردودٌ بالإجماعِ الفعليِّ علىٰ عدمِ تكريرِها في التراويحِ أولَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ .

---

[٨٤٧] قولُهُ : (ثمَّ أطاقَ القيامَ) قالَ في « الجملِ » : (وهٰكذا في كلِّ موضعٍ انتقلَ إلىٰ ما هوَ أعلىٰ منهُ ؛ كما لو صلَّىٰ مضطجعاً ثمَّ قَدَرَ على القعودِ) انتهىٰ[3] .

[٨٤٨] قولُهُ : (ومَنْ نذرَ قراءتَها) قالَ « ع ش » : (إنَّما انعقدَ هٰذا النذرُ ؛ لتعليقِهِ علىٰ أمرٍ محبوبٍ ؛ لِمَا في العُطاسِ مِنْ راحةِ البدنِ) انتهىٰ مِنْ هامشِ « الشرقاوي »[4] .

[٨٤٩] قولُهُ : (فتجبُ إعادتُها) أي : إن كانَ في القيامِ ، فإن عطَسَ في غيرِهِ . . عُذِرَ في التأخيرِ إلىٰ فراغِ الصلاةِ ، فلو خالفَ وقرأَ في الركوعِ أو غيرِهِ . . اعتَدَّ بقراءتِهِ ، ومحلُّ ذٰلكَ : في المأمومِ ما لم يعارضْهُ ركوعُ الإمامِ ، وإلَّا . . فيتابعُهُ ويتداركُ بعدُ ، ولو عرضَ لهُ ذٰلكَ وهوَ جُنُبٌ . . عُذِرَ في التأخيرِ إلى الغُسلِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

ثمَّ قالَ : (بقيَ ما لو عَطسَ قبلَ الشروعِ في القراءةِ ؛ فهل يُشترَطُ لوقوعِ القراءةِ عنِ الواجبِ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧) .

(٢) انظر « القول التام في أحكام المأموم والإمام » (ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٤٤) .

(٤) تقرير الذهبي على الشرقاوي (١/١٨٧) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٨٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٣٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٨٠) .

وليسَتِ « الفاتحةُ » مطلوبةً لذاتِها ، بلِ المطلوبُ وجودُ قراءةٍ قبلَ الشروعِ في « سورةِ البقرةِ » ، فيحصلُ بـ « الفاتحةِ » التي هيَ ركنٌ ، بخلافِ ما لو نذرَ « الفاتحةَ » كلَّما عطَسَ ، فعطسَ في الصلاةِ قبلَ أو بعدَ قراءةِ « الفاتحةِ » ، فلا بدَّ مِنْ تكريرِها ؛ لأنَّ كلّاً مقصودٌ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يشتغلُ بهِ المأمومُ إذا فرغَ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ]

فرغَ المأمومُ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ . . اشتغلَ بذكرٍ أو قراءةٍ ، وهيَ أَولىٰ ؛ كإمامٍ انتظرَ قراءةَ المأمومِ (الفاتحةَ) في الجهريةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [فيما وردَ مِنْ ندبِ سورٍ مخصوصةٍ في الفرائضِ وغيرِها]

لم أقفْ في كتبِ الحديثِ والفقهِ والتصوُّفِ علىٰ ندبِ سُوَرٍ مخصوصةٍ في الصلواتِ

القصدُ ؛ لأنَّ طلبَها للعُطاسِ صارفٌ عن وقوعِها عنِ الواجبِ ، أم لا ؛ فإذا قرأَها مرتينِ . . وقعَتْ إحداهُما عنِ الركنِ ، والأخرىٰ عنِ النذرِ وإن لم يعيِّنْ ما لكلٍّ ؟ والأقربُ : الأولُ ؛ لأنَّهُ حيثُ لم يقصِدْ . . وقعَتِ القراءةُ لغواً ، وأمَّا لوِ اقتصرَ علىٰ مرةٍ واحدةٍ مِنْ غيرِ قصدٍ وركعَ . . فإنَّهُ تبطُلُ صلاتُهُ . انتهىٰ « ع ش »)[4] .

[٨٥٠] قولُهُ : (بلِ المطلوبُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (وإنَّما المطلوبُ : وجودُ قراءةِ « الفاتحةِ » قراءةً شرعيةً قبلَ الشروعِ في « سورةِ البقرةِ » ، وذٰلكَ حاصلٌ بقراءةِ « الفاتحةِ » التي هيَ ركنٌ ، بل هيَ [أَولىٰ][5] بالحصولِ ممَّا ليسَ بمقصودٍ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٢ ـ ٢٣) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٠) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٨٦ ـ ٩٠) .
(٤) حاشية الشرواني (٣٤/٢) .
(٥) ما بين معقوفين زيادة من « أصل ش » .

الخمسِ وغيرِها ، سوىٰ ما ذكروا في مغربِ ليلةِ الجُمُعةِ وعِشائِها وصبحِها وصلاةِ الجُمُعةِ مِنَ السورِ المشهورةِ ، وفي ليلةِ السبتِ مِنْ ندبِ المُعوّذتينِ ، وما وردَ مِنْ طِوالِ المُفصَّلِ وأوساطِهِ وقِصارِهِ ، وما ذكروهُ في العيدينِ والاستسقاءِ والخسوفِ ممَّا لا يخفىٰ .

نعم ؛ استحسنَ بعضُ العلماءِ[1] قراءةَ سورتي (الإخلاصِ) في كلِّ صلاةٍ لم يَرِدْ فيها قرآنٌ بخصوصِهِ[2] .

وذكرَ بعضُهُم : **أنَّ الصلواتِ التي تُسَنُّ فيها السورتانِ المذكورتانِ اثنتا عشرةَ** : مغربُ ليلةِ الجُمُعةِ ، وصبحُ المسافرِ أبداً[3] ، وراتبةُ العِشاءينِ والصبحِ ، وركعتا الإحرامِ ، والطوافِ ، والتحيةِ ، وصلاةُ الحاجةِ ، وعندَ السفرِ في بيتِهِ ، وعندَ القدومِ في المسجدِ ، والتقديمِ للقتلِ .

وأمَّا عملُ أهلِ الفضلِ مِنْ أئمةِ السلفِ وتوظيفُ أوقاتِهِم وتنوُّعُ كيفياتِهِم مِنْ سائرِ العباداتِ . . **فمِمَّا لا يدخلُ في الحَصْرِ** ، فكمْ لكلٍّ منهُم طريقةٌ وكيفيةٌ وغايتُهُم واحدةٌ ! **وآخرُهُم ترتيباً** : خاتمةُ المحقِّقينَ القُطْبُ الحبيبُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ .

وحاصلُ ما ذكرَهُ تلميذُهُ السيدُ محمدُ ابنُ سُمَيْطٍ في « غايةِ القصدِ والمرادِ » : أنَّهُ في آخِرِ عُمْرِهِ اقتصرَ في الصبحِ علىٰ أوساطِ المُفصَّلِ ؛ كـ (الأعلىٰ) و(الغاشيةِ) في الجُمُعةِ دائماً ، وفي غيرِها ربَّما قرأَهُما وربَّما قرأَ غيرَهُما ، وإذا قرأَ (الطارقَ) في أُولى الصبحِ . . فـ (التينَ) في الثانيةِ ، أوِ (البلدَ) . . فـ (الشمسَ) ، أوِ (الليلَ) . . فـ (القَدْرَ) ، أو (لم يكنْ) . . فـ (العادياتِ) .

. . . .

(١) رجَّحه في « التحفة » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٢١) .

(٢) قوله : (سورتي « الإخلاص ») أي : « الكافرون » و« الإخلاص » قال الشرقاوي في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/٢٩٧) : (سُمِّيا بذٰلك ؛ لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحاً في : « قل هو الله أحد » ، والتزاماً في : « قل يا أيها الكافرون » لأن نفي الشريك يستلزم ما ذكر . . .) .

(٣) قوله : (وصبح المسافر) مال في « التحفة » إلىٰ أفضلية المُعوّذتين له ، ونقل باعشن إلحاقَ بقية صلواته بالصبح . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٩٢) .

وأمَّا المغربُ . . ففي ليلةِ الجُمُعةِ والثَّلاثاءِ بسورتي (الإخلاصِ) ، وفي السبتِ والأربعاءِ بـ (المُعوِّذتينِ) ، وفي الأحدِ بـ (الفيلِ) و(قريشٍ) ، وفي الاثنينِ والخميسِ بـ (الماعونِ) و(الكوثرِ) ، وفي ثالثةِ كلِّ ليلةٍ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلْوَهَّابُ ﴾[١] .

وأمَّا العشاءُ . . فيقرأُ فيها : إمَّا (الضُّحىٰ) و(ألم نشرحْ) ، أو (ألم نشرحْ) و(النصرَ) ، أوِ (التينَ) و(القدْرَ) ، أوِ (الزلزلةَ) و(التكاثرَ) ، أوِ (القارعةَ) و(التكاثرَ) ، أوِ (الهمزةَ) و(الفيلَ) ، ويقولُ في ثالثتِها : ﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٢] ، وفي الأخيرةِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ رَشَدًا ﴾[٣] .

وربَّما قرأَ في العصرِ : (التكاثرَ) و(العصرَ) ، أوِ (العصرَ) و(الإخلاصَ) ، ويقرأُ في ثالثةِ الظهرِ والعصرِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٤] ، وفي رابعتِهِما : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآيةَ[٥] .

وأمَّا النوافلُ . . فيقرأُ في ركعتيِ الفجرِ : بآيتيِ (البقرةِ) و(آلِ عمرانَ)[٦] ، وربَّما قرأَ : بسورتيِ (الإخلاصِ) ، أو (ألم) و(ألم)[٧] .

ويصلِّي قَبليَّةَ الظهرِ أربعاً بسلامٍ واحدٍ ؛ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ : بـ (آيةِ الكرسيِّ) ومُقْرأً مِنْ (يسٓ) وثلاثٍ مِنَ (الإخلاصِ)[٨] ، ويصلِّي بعديةَ الظهرِ ركعتينِ بـ (المُعوِّذتينِ) ، وربَّما صلَّاها أربعاً .

. . . .

---

(١) سورة آل عمران : (٨) .

(٢) سورة يوسف : (١٠١) .

(٣) سورة الكهف : (١٠) .

(٤) سورة البقرة : (١٢٧) .

(٥) سورة البقرة : (٢٠١) .

(٦) وهما قوله : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ ، البقرة : (١٣٦) ، وقوله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ ، آل عمران : (٦٤) .

(٧) أي : سورتي (ألم نشرح) ، و(ألم تر) .

(٨) **المُقْرأ** : ما يساوي صفحة تقريباً ، وهو الآن اصطلاح خاص بحضرموت ، تقسم السور علىٰ مقارئ ، يقرأ كل شخص في جماعة الناس التي في المسجد مُقرأً ويسمعه الباقون ، ثم يقرأ مَنْ بعده مقرأً ويسمعه الباقون . . . وهٰكذا .

ويصلِّي سنةَ العصرِ أربعاً مفصولةً بـ (الزلزلةِ) و(العادياتِ) و(القارعةِ) و([الكوثرِ])[1] ، وفي ذٰلك أثرٌ ذكرَهُ الحُبَيْشيُّ في كتابِ « البركةِ »[2] .

ويصلِّي بعديَّةَ المغربِ ركعتينِ بسورتي (الإخلاصِ) .

ويقرأُ في قَبليَّةِ العِشاءِ : بـ (قريشٍ) و(التكاثرِ) ، ويقرأُ في بعديَّتِها : بـ (أَلٓمٓ السجدةِ) و(الملكِ) ، وفي آخرِ وقتِهِ اقتصرَ على (المُعوِّذتينِ) .

ويصلِّي قَبليَّةَ الجُمُعةِ أربعاً بتسليمةٍ ؛ يقرأُ في الأُولىٰ : (آيةَ الكرسيِّ) وأولَ (الجُمُعةِ) إلىٰ ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] ، وفي الثانيةِ ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . . ﴾ إلىٰ آخرِ السورةِ وبقيةَ (الجُمُعةِ)[4] ، وفي الثالثةِ : (آيةَ الكرسيِّ) وأولَ (المنافقينَ) إلىٰ : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] ، وفي الرابعةِ : بقيةَ السورةِ ، ثمَّ : (آيةَ الكرسيِّ) وآخرَ (الحشرِ) مِنْ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى ﴾[6] .

ويصلِّي الضُّحىٰ ثمانياً ؛ يقرأُ : بـ (الشمسِ) و(الضُّحىٰ) و(الشرحِ) و(النصرِ) و(التكاثرِ) و(قريشٍ) و(المُعوِّذتينِ) على الترتيبِ .

واقتصرَ آخرَ عُمْرِهِ في صلاةِ الأوَّابينَ علىٰ أربعٍ ؛ يقرأُ في الأُولىٰ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ . . . ﴾ إلىٰ آخرِ السورةِ[7] ، وقولَهُ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾[8] ، وفي الثانيةِ : ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ لَّازِبٍ ﴾[9] ، وفي الثالثةِ : ﴿ حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ

. . . .

(١) في النسخ : (والتكاثر) ، والمثبت من « أصل ب » و« غاية القصد والمراد » .
(٢) انظر « البركة » (ص ٧٤٧) ، و(١/٣٨٩ ـ ٣٩٠) من هٰذا الكتاب .
(٣) سورة الجمعة : (٨) .
(٤) سورة البقرة : (٢٨٥) ، وزاد في « أصل ب » : (ثم آية الكرسي) .
(٥) سورة المنافقون : (٨) .
(٦) سورة الحشر : (٢٣) ، وزاد في « أصل ب » : (وأول « سورة المدثر » إلىٰ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ١ ـ ٤]) .
(٧) سورة المؤمنون : (١١٥) .
(٨) سورة الروم : (١٧ ـ ١٩) .
(٩) سورة الصافات : (١ ـ ١١) .

﴿ٱلۡعَلِيمِ . . .﴾ إلى : ﴿ٱلۡمَصِيرُ﴾[1] و(آيـةَ الـكرسيّ) ، وفـي الـرابـعـةِ : ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ . . .﴾ إلىٰ آخِرِ السورةِ[2] ، وربَّما قرأَ فيها : ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا . . .﴾ إلىٰ آخِرِ السورةِ ، أو إلىٰ : ﴿فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾[3] .

فائدة

[في أنَّهُ لا تُسَنُّ (المُعوِّذتانِ) ليلةَ السبتِ ، وما يُسَنُّ عِشاءَ ليلةِ الجُمُعةِ]

لا تُسَنُّ ليلةَ السبتِ (المُعوِّذتانِ) ، خلافاً للناشريِّ التابعِ للغزاليِّ ، وعلَّلَهُ بعضُهُم : بأنَّ الشياطينَ تنتشرُ عندَ السبتِ بعدَ خروجِ يومِ الجُمُعةِ .

ويُسَنُّ في عِشاءِ ليلةِ الجُمُعةِ (الجُمُعةُ) و(المنافقونَ) ، أوِ (الأعلىٰ) و(الغاشيةُ) انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (تُكرَهُ المداومةُ علىٰ سورٍ معينةٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ هجرِ القرآنِ ، ومحلُّهُ : فيمَنْ يحفظُ غيرَ ما خصَّصَهُ بالقراءةِ ، ولوِ اقتصرَ مراتٍ عديدةً علىٰ سورةٍ أو سُوَرٍ مِنْ غيرِ قصدِ تخصيصٍ . . فلا كراهةَ) انتهىٰ[5] .

فائدة

[فيما يُسَنُّ قراءتُهُ في راتبةِ العصرِ]

ذكرَ الحُبَيْشيُّ في كتابِ « البركةِ » : أنَّهُ يُسَنُّ أن يقرأَ في راتبةِ العصرِ الأربعَ : (الزلزلةَ) ، و(العادياتِ) ، و(القارعةَ) ، و(التكاثرَ)[6] ، وأوردَ العلَّامةُ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ الشيخِ

---

[٨٥١] قولُهُ : (الأربعِ) ، وفي « تثبيتِ الفؤادِ » مجموعُ كلامِ القُطْبِ الإمامِ عبدِ اللهِ الحدَّادِ :

---

(١) سورة غافر : (١ ـ ٣) .

(٢) سورة التوبة : (١٢٨ ـ ١٢٩) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) ، غاية القصد والمراد (ق/٥١ ـ ٥٥) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٥٨/١) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ١٢٧) .

(٦) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٧٤٧) .

عليٍّ علويٌّ حديثاً : (أنَّ مَنْ واظبَ عليها كذٰلكَ . . حرَّمَ اللهُ لحمَهُ على النارِ)[١] .

فَائِدَة

[في معنى المفصَّلِ والخلافِ في أولِهِ]

سُمِّيَ المُفصَّلُ مُفصَّلاً ؛ لكثرةِ الفصلِ بالسُّورِ ، وقيلَ غيرُ ذٰلكَ ، والأصحُّ : أنَّ أولَهُ : (الحُجُراتُ) ، وفيهِ عشرةُ أقوالٍ للسلفِ ، نَظَمَها بعضُهُم فقالَ[٢] : [من الطويل]

مُـفَـصَّـلُ قُـــرْآنٍ بِـــأَوَّلِـــهِ أَتَـىٰ خِلَافٌ فَ (صَافَاتٌ) فَ (قَافٌ) فَ (سَبِّحْ)

وَ(جَاثِيَةٌ) (مُلْكٌ) فَ (صَفٌّ) (قِتَالُهُ) وَ(فَتْحٌ) (ضُحىً) (حُجْرَاتُهَا) ذا ٱلْمُصَحَّحْ

فَائِدَة

[في محلِّ سنيةِ تدبُّرِ القراءةِ وترتيلِها]

يُسَنُّ تدبُّرُ القراءةِ وترتيلُها ، ومحلُّهُ : حيثُ أحرمَ والوقتُ يسعُها ، وإلَّا . . وجبَ الإسراعُ ، وحرفُ الترتيلِ ـ أي : التأنّي في إخراجِ الحروفِ ـ أفضلُ مِنْ حرفَيْ غيرِهِ ؛ فنصفُ السورةِ

أنَّهُ ينبغي أن يأتيَ بكلِّ ركعتينِ منها بسلامٍ ، ويقولَ بينَهُما : (السلامُ على الملائكةِ والمقربينَ ، السلامُ على الأنبياءِ والمرسلينَ ، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ)[٣] .

[٨٥٢] قولُهُ : (غيرُ ذٰلكَ) في « الكرديِّ » : (وقيلَ : لقلةِ المنسوخِ فيهِ)[٤] .

[٨٥٣] قولُهُ : (الحُجُراتُ) صحَّحَهُ النوويُّ في « دقائقِهِ » وغيرِها ، كما في « شرحِ المنهجِ »[٥] ، ومنها إلىٰ (عمَّ) : طِوالُهُ ، ومِنْ (عمَّ) إلى (الضُّحىٰ) : أوساطُهُ ، ومنها إلىٰ آخِرِ القرآنِ : قِصارُهُ .

---

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٩٤٠٨) إلى ابن النجار عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/١٨٧) .

(٢) أورد البيتين ابن عابدين في « رد المحتار » (٤٥٨/٣) ، وعزاهما للكمال ابن أبي شريف رحمه الله تعالىٰ .

(٣) تثبيت الفؤاد (٨/١) ، وفيه أصل للكلام المذكور .

(٤) الحواشي المدنية (١٦٨/١) ، وهـٰذه القولة في هامش (أ) معزوة لـ « ع ش » .

(٥) فتح الوهاب (٤١/١) ، دقائق المنهاج (ص ٤٣) .

مثلاً معَهُ أفضلُ مِنْ تمامِها بدونِهِ ، ولعلَّ هـٰذا في غيرِ ما طُلِبَ بخصوصِهِ ؛ كقراءةِ (الكهفِ) يومَ الجُمُعةِ ؛ فإنَّ إتمامَها معَ الإسراعِ أفضلُ مِنْ بعضِها معَ التأنِّي . انتهىٰ « ع ش »[1] ، قالَ : (وقولُهُم : « تطويلُ القيامِ أفضلُ مِنْ عددِ الركعاتِ » . . محلُّهُ : في النفلِ المطلقِ ، أمَّا نحوُ الوِتْرِ . . فالمحافظةُ على العددِ المطلوبِ فيهِ أفضلُ وإن قصُرَ الزمنُ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ القراءةِ معَ الشكِّ في الحروفِ]

لو شكَّ القارئُ حالَ التلاوةِ في حرفٍ : أهوَ بالياءِ أوِ التاءِ ؟ أو هوَ بالواوِ أوِ الفاءِ ؟ لم تَجُزِ القراءةُ معَ الشكِّ حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ الصوابُ . انتهىٰ « فتاوى ابنِ حجرٍ » .

واعتمدَ هـٰذا المحلِّيُّ في « شرحِ المنهاجِ » ، والشهابُ الرمليُّ في « شرحِ نظمِ الزبدِ »[3] ، وجزمَ بهِ ولدُهُ في « شرحِ البهجةِ » وغيرُهُم[4] ، وتبرَّأَ منهُ في « التحفةِ » ولم يذكرْ غيرَهُ[5] ، ونظَّرَ فيهِ في شرحَيِ « الإرشادِ » و« شرحِ مختصرِ بافضلٍ »[6] ، ثمَّ قالَ فيهِ : (والمنقولُ ـ كما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُهُ ـ : أنَّ طِوالَهُ : كـ « قٓ » و« المرسلاتِ » ، وأوساطُهُ : كـ « الجُمُعةِ » ، وقِصارُهُ : كـ « سورةِ الإخلاصِ »)[7] ، ومثلُهُ في « النهايةِ »[8] ، ونحوُهُ في « المغني »[9] ، وقالَ في « بشرى الكريمِ » : (إنَّ هـٰذا هوَ الأصحُّ) انتهىٰ[10] .

[٨٥٤] قولُهُ : (« فتاوى ابنِ حجرٍ ») أي : الحديثيةُ[11] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٢) .
(٣) كنز الراغبين (١/٢٥٧) ، فتح الرحمـٰن (ص ٣٠٣) .
(٤) المواهب السنية في شرح البهجة الوردية (ق/١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٥) .
(٦) الإمداد (١/ق ٥٤٨) ، فتح الجواد (١/١٣٦) ، المنهج القويم (ص ١٩١) .
(٧) المنهج القويم (ص ١٩١) ، كفاية النبيه (٣/١٤٧ ـ ١٤٨) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٤٩٥) .
(٩) مغني المحتاج (١/٢٥٠ ـ ٢٥١) .
(١٠) بشرى الكريم (ص ٢٢٥) .
(١١) الفتاوى الحديثية (ص ٢٢٨) .

لـٰكنْ في « ب ج » : (عنِ الفخرِ الرازيِّ [١] أنَّهُ قالَ [٢] : إذا شكَّ في حرفٍ : أهوَ بالتاءِ أمِ الياءِ ؟ أو مهموزٌ أم لا ؟ أو مقطوعٌ أم موصولٌ ؟ أو ممدودٌ أم مقصورٌ ؟ أو مكسورٌ أم مفتوحٌ ؟ فليقرأْ بالخمسةِ الأخيرةِ ؛ إذ مدارُ القرآنِ عليها) انتهىٰ [٣] .

فائدة

[في سنِّيَّةِ الفصلِ بينَ التأمينِ والسورةِ للإمامِ]

قالَ في « الإيعابِ » : (ويُسَنُّ أن يفصلَ الإمامُ بينَ التأمينِ والسورةِ بزمنٍ يكونُ قدرَ قراءةِ المأمومِ « الفاتحةَ » وإن كانَ بطيءَ القراءةِ فيما يظهرُ .

مسألة

[متىٰ يُسَنُّ التأمينُ للمأمومِ ؟]

لا يُسَنُّ التأمينُ للمأمومِ إلَّا إن سمعَ قراءةَ إمامِهِ ، وكذا لدعاءِ قنوتِ إمامِهِ إلَّا إن سمعَهُ . انتهىٰ « تحفة » [٤] .

والظاهرُ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ سماعٍ يتميَّزُ معَهُ الحروفُ لا مجرَّدِ صوتٍ .

ولو سمعَ بعضَها . . فهل يُؤمِّنُ مطلقاً ، أو لا يُؤمِّنُ مطلقاً ، أو يُقالُ : إن سمعَ ما قَبْلَ : ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [٥] . . لم يُؤمِّنْ ، أو هيَ وما بعدَها . . أَمَّنَ ؟ محلُّ تأمُّلٍ . « بصري » [٦] .

وفي « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » ما نصُّهُ : (والذي يتجِهُ : أنَّ العبرةَ بالآخِرِ ؛ لأنَّهُ الذي يليهِ التأمينُ ، لـٰكنْ هل يُشترَطُ كونُهُ جملةً مفيدةً مِنَ « الفاتحةِ » أو مِنْ غيرِها ؟ الأقربُ : نعم ؛ فيكفي سماعُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ مثلاً) انتهىٰ [٧] .

---

(١) وكذا نقل السيوطي في « الإتقان » عن مجاهد نحوَهُ . انتهىٰ . من هامش (أ) ، وانظر « الإتقان » (٢/٦٩٥) .

(٢) كذا في النسخ ، وفي « ب ج » : (عن أبي الفضل الرازي) ، وأبو الفضل الرازي : هو الإمام المقرئ عبد الرحمـٰن بن أحمد بن الحسن العجلي (ت ٤٥٤ هـ) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/٢١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٥٠) .

(٥) سورة الفاتحة : (٦) .

(٦) حاشية البصري (١/١٤٧) .

(٧) سورة الفاتحة : (٧) ، حاشية ابن حجر على الفتح (١/١٣٥) ، وهـٰذه المسألة زيادة من (ل) .

نعم ؛ لا يُسَنُّ السكوتُ لأصمَّ ، ومَنْ لا يرىٰ قراءةَ « الفاتحةِ » بعدَ الإمامِ ؛ لانتفاءِ العلَّةِ ؛ أي : وهيَ تفرُّغُ المأمومِ لسماعِ السورةِ ، وهل يُلحَقُ بهِما مَنْ يعلمُ الإمامُ منهُ أنَّهُ لا يستمعُ قراءتَهُ بل يقرأُ معَهُ أم لا ؛ إرشاداً لهُ إلى الاستماعِ المندوبِ ؟ ولعلَّ الثانيَ أقربُ) انتهىٰ ملخصاً[1] .

وكتبَ عليهِ « ب » : (ولو قيلَ : « الأليقُ بأهلِ زمانِنا : الأولُ » . . لم يكنْ بعيداً ؛ لكثرةِ ما يردُ عليهِم في الصلاةِ ، ولكراهتِهِمُ التطويلَ بحيثُ تخرجُهُم تلكَ الكراهةُ إلىٰ حدِّ ألَّا تحضرَ قلوبُهُم في غالبِ الصلاةِ أو جميعِها ، بل قد يُفضِي بالبعضِ إلىٰ تركِ الجماعةِ ، كما هوَ مُشاهَدٌ ، ودرءُ المفاسدِ أَولىٰ مِنْ جلبِ المصالحِ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في حكمِ قلبِ الكفَّينِ في القُنوتِ عندَ (وقنا شرَّ ما قضيتَ)]

نقلَ الخطيبُ عن « فتاوى الرمليّ » : أنَّهُ لا يُسَنُّ قلبُ الكفَّينِ في دعاءِ القُنوتِ عندَ قولِهِ : (وقِنا شرَّ ما قضيتَ) إذِ الحركةُ في الصلاةِ غيرُ مطلوبةٍ ، بل يُكرَهُ[3] ، وجزمَ الشَّوْبَرِيُّ و« ح ل » بندبِهِ ، قالا : (لأنَّ محلَّ كراهةِ الحركةِ : فيما لم يردْ)[4] .

والمفهومُ مِنْ ظاهرِ كلامِ ابنِ حجرٍ وصريحِ كلامِ « م ر » : أنَّ كلَّ داعٍ في قُنوتِ الصلاةِ أو في غيرِها ؛ . . . .

---

[٨٥٥] قولُهُ : (ولعلَّ الثانيَ . . .) إلخ ، ورجَّحَ الأولَ في « التحفةِ » ، عبارتُها : (ويُسَنُّ للإمامِ أن يسكتَ في الجهريَّةِ بقدرِ قراءةِ المأمومِ « الفاتحةَ » إن علمَ أنَّهُ يقرؤُها في سكتتِهِ ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[5] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١١١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٧) .

(٤) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٠٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

إن دعا برفعِ ما نزلَ بهِ مِنْ بلاءٍ . . جعلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماءِ مِنْ أولِ القُنوتِ إلىٰ آخِرِهِ أيَّ قُنوتٍ كانَ وإن كانَ بصيغةِ الطلبِ ؛ كـ (اللهمَّ ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً . . .) إلخ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِهِم : (برفعِ بلاءٍ) أي : إذا كانَ المقصودُ منهُ رفعَ البلاءِ[1] ، ويؤيدُهُ : التصريحُ بندبِ رفعِ اليدينِ في حالِ الثناءِ معَ أنَّهُ لا دعاءَ فيهِ .

مَسْألَة

« ش »[2] [فيما استحسنَ العلماءُ زيادتَهُ في القُنوتِ]

استحسنَ العلماءُ زيادةَ : (ولا يعِزُّ مَنْ عاديتَ) في القُنوتِ قبلَ (تباركتَ . . .) إلخ ، بل قالَ في « البحرِ » : (لو زادَ فيهِ : « ربِّ ؛ اغفرْ وارحمْ وأنتَ خيرُ الراحمينَ » . . فحسنٌ ؛ كما لو زادَ قنوتَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ)[3] .

والحاصلُ : أنَّ الصحابةَ والسلفَ فهموا أنَّ الشارعَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يُرِدْ تعيينَ الألفاظِ التي قالَها وعلَّمَها للقُنوتِ ؛ كما لم يُرِدْ تعيينَ السورةِ التي قرأَها وعلَّمَها معاذاً في العِشاءِ ؛ فمِنْ ثَمَّ اخترعوا تارةً وزادوا أخرىٰ ، وقنتوا بالآياتِ القرآنيةِ والأدعيةِ النبويةِ ، وكلُّ ذٰلكَ توسيعٌ ، فالإتيانُ حينَئذٍ بزياداتِ العلماءِ أَولىٰ ؛ فهيَ داخلةٌ في حيِّزِ البدعِ المسنونةِ ، **وهٰذا الذي نعتمدُهُ ونعملُ بهِ** .

وقولُ بعضِهِم : (زيادةُ الآلِ والأصحابِ والأزواجِ في الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا أصلَ لها) . . يُرَدُّ : بأنَّهُ إنَّما يأتي علىٰ تعيينِ الواردِ .

---

[٨٥٦] **قولُهُ** : (إن دعا) عبارةُ « أصلِ ك » : (فالمرادُ مِنْ قولِهِ : « إن دعا برفعِ بلاءٍ » أي : كانَ المقصودُ مِنَ الدعاءِ رفعَ البلاءِ وإن كانَ بصيغةِ الطلبِ) انتهىٰ .

[٨٥٧] **قولُهُ** : (بالآياتِ القرآنيةِ) ، ولا بدَّ مِنْ قصدِ الدعاءِ بالآياتِ ؛ لكراهةِ القراءةِ في غيرِ القيامِ ، فاحتيجَ لقصدِ ذٰلكَ حتىٰ يخرجَ عنها . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٧) ، نهاية المحتاج (١/٥٠٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) بحر المذهب (٢/٢٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في الإقعاءِ المسنونِ]

الإقعاءُ المسنونُ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ[2] : هوَ أن يضعَ أطرافَ أصابعِ رجليهِ وركبتيهِ على الأرضِ وأَلْيَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ ، لٰكنَّ الافتراشَ أفضلُ منهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في الجلساتِ التي يُسَنُّ فيها الافتراشُ]

يُسَنُّ الافتراشُ في جميعِ جَلَسَاتِ الصلاةِ الستِّ ؛ وهيَ : الجلوسُ بينَ السجدتينِ ، وللتشهُّدِ الأولِ ، والاستراحةِ ، وبدلَ القيامِ ، وجلوسُ المسبوقِ معَ إمامِهِ ، ومَنْ عليهِ سجودُ سهوٍ لم يُرِدْ تركَهُ ، ولا يُستثنىٰ إلَّا الجلوسُ الأخيرُ الذي لا يعقبُهُ سجودُ سهوٍ ؛ فيُسَنُّ فيهِ التورُّكُ .

وقالَ في « حاشيةِ الجملِ » : (وكالافتراشِ الإقعاءُ المسنونُ ؛ فيُندَبُ في كلِّ جلوسٍ[3] نُدِبَ فيهِ[4] وإن كانَ الافتراشُ أفضلَ) انتهىٰ[5] .

وليسَ مِنَ التورُّكِ المسنونِ جلوسُهُ علىٰ وَرِكِهِ اليمنىٰ معَ إخراجِ رجلِهِ مِنْ جهةِ يسارِهِ وإن لم يمكنْهُ إلَّا كذٰلكَ ؛ للنهيِ عنهُ ، قالَهُ « ح ل »[6] .

وقالَ في « النهايةِ » : (ويُندَبُ للمُنفرِدِ وإمامِ محصورينَ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ

---

[٨٥٨] قولُهُ : (وجلوسُ المسبوقِ) ظاهرُهُ : وإن كانَ خليفةً عنهُ ، وذٰلكَ ظاهرُ عبارةِ « المنهاجِ » أيضاً[7] ، لٰكنْ في « عبدِ الحميدِ » ما لفظُهُ : (يُستثنىٰ مِنَ المسبوقِ : ما لو كانَ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٩٠) .

(٢) وأُلحق به : كل جلوس قصير ؛ كجلسة الاستراحة . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/٤٦٩) .

(٣) كجلسة الاستراحة ، تأمَّل . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٤) أي : الافتراش . من هامش (أ) .

(٥) فتوحات الوهاب (١/٣٤١ ـ ٣٤٢) .

(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٧٤) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ١٠٠) .

زيادةُ : « ربِّ ؛ هبْ لي قلباً تقيّاً نقيّاً مِنَ الشركِ بريّاً لا كافراً ولا شقيّاً ، ربِّ ؛ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ ») انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« شِ »[2] [فيما يأتي بهِ المأمومُ الموافقُ إذا فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ الأولِ قبلَ إمامِهِ]

كَمَّلَ المأمومُ الموافقُ تشهُّدَهُ الأولَ قبلَ إمامِهِ . . فالقياسُ : أنَّهُ يعيدُهُ ؛ لأنَّهُ محلُّهُ ، ولا يأتي بالصلاةِ على الآلِ ؛ إذ هوَ نقلُ ركنٍ قوليٍّ .

نعم ؛ مالَ النوويُّ في « التنقيحِ » إلىٰ ندبِها فيهِ للمصلِّي[3] ، قالَ السَّمْهُودِيُّ : (وهوَ الظاهرُ) .

ويُندَبُ للمسبوقِ الإتيانُ بها ؛ متابعةً لإمامِهِ معَ بقيةِ أدعيةِ التشهُّدِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : إنَّ المأمومَ يوافقُ إمامَهُ في الأذكارِ وإن لم تُحسَبْ لهُ . انتهىٰ .

قلتُ : ونقلَ « سم » عن « فتاوى الشهابِ الرمليِّ » : أنَّ المأمومَ الموافقَ إذا فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ الأولِ قبلَ إمامِهِ يأتي بالصلاةِ على الآلِ وما بعدَها . انتهىٰ « ع ش »[4] ، أمَّا المسبوقُ . . فيأتي بها ؛ لأجلِ المتابعةِ ولو في تشهُّدِهِ الأولِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[5] .

خليفةً ؛ فإنَّهُ يتورَّكُ محاكاةً لصلاةِ إمامِهِ . انتهىٰ شيخنا ، وكذا في « سم » عن « م ر » ، وذكرَ « ع ش » عن « العبابِ » ما يوافقُهُ) انتهىٰ[6] .

[٨٥٩] قولُهُ : (إذ هوَ نقلُ . . .) إلخ ؛ أي : علىٰ قولٍ ، وهوَ مُبطِلٌ علىٰ قولٍ . « تحفة »[7] ، وليسَ في « أصلِ ش » ذكرُ هـٰذهِ العلَّةِ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥١٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٩) .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٢/١٤٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٣٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٦) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/١٩٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤٤) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٧٩) ، حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٦٦٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٧٩) ، نهاية المحتاج (١/٥٥٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٥٥٤) ، العباب (ص ١٩١) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٨١) .

الأذكار والدّعوات المطلوبة خلف الصّلوات والواردة مطلقاً

فَائِدَة

[في تعريفِ الذِّكرِ]

الذكرُ لغةً : ما يُذكَرُ ، وشرعاً : قولٌ سِيقَ لدعاءٍ أو ثناءٍ ، أو : كلُّ قولٍ يُثابُ فاعلُهُ . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وفي اصطلاحِ الصوفيةِ : الذِّكرُ : كلُّ ما يتوجَّهُ بِهِ العبدُ إلى الحقِّ ظاهراً وباطناً .

مَسْأَلَة

« ي »[2] [في اشتراطِ النيةِ المطلوبةِ للأذكارِ الواردةِ]

الأذكارُ الواردةُ خلفَ الصلواتِ ، وعندَ النومِ واليقظةِ ، وفي المساءِ والصباحِ . . لا خفاءَ أنَّهُ لا بدَّ فيها مِنَ النيةِ بالمعنى الأولِ المارِّ في (مبحثِ الوُضوءِ) الذي هوَ : إرادةُ وجهِ اللهِ تعالىٰ ، وكذا بالمعنى الثاني الذي هوَ : استحضارُ القصدِ عندَ الابتداءِ ؛ لحصولِ الأجرِ المخصوصِ عليها ؛ لأنَّها بتخصيصِ الشارعِ لها بتلكَ الأسبابِ صارَتْ مِنَ المُختلِفةِ المراتبِ .

وقد أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّ مَنْ تركَ الأذكارَ بعدَ العِشاءِ[3] وأتىٰ بها عندَ النومِ : أنَّهُ إن نواهُما معاً . . حصلا ، أو أحدَهُما . . حصلَ ثوابُهُ فقطْ وسقطَ الطلبُ عنِ الآخَرِ[4] .

(الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقاً)

[٨٦٠] قولُهُ : (حصلا) خالفَهُ ابنُ زيادٍ ؛ فقالَ : (إن نواهُما معاً . . لم تتأدَّ بها السُّنَّتانِ) ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥٦/١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) وهي التسبيح والتحميد والتكبير ولو بعد طول الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هـٰذا الذكر . انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٩١/١ ـ ١٩٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٩١/١ ـ ١٩٢) .

فعُلِمَ مِنْ سقوطِ الطلبِ حينَئذٍ : عدمُ حصولِ الثوابِ الواردِ ، وأنَّهُ لو لم ينوِ شيئاً منهُما . . لم يحصلْ لهُ الثوابُ المخصوصُ ، بل ثوابُ الذِّكرِ المطلقِ .

فائدة

[في اختصاصِ طلبِ الذِّكرِ بالفريضةِ]

قالَ « سم » : (قُوَّةُ عباراتِهِم وظاهرُ كثيرٍ مِنَ الأحاديثِ : اختصاصُ طلبِ الذِّكرِ بالفريضةِ ، وأمَّا الدعاءُ . . فيتجِهُ : ألَّا يتقيدَ طلبُهُ بها ، بل يُطلَبُ بعدَ النافلةِ أيضاً) انتهىٰ[1] .

مسألة

[فيما يأتي بهِ الجامعُ بينَ الصلاتينِ مِنْ أدعيةِ الصلاتينِ]

ومِنْ خطِّ أحمدَ الحكيمِ قالَ : (والجامعُ بينَ الصلاتينِ كيفَ يفعلُ بأدعيةِ الصلاتينِ ؟

قالَ : (ولا تُقاسُ بإجزاءِ خُطبةٍ واحدةٍ عنِ الكسوفِ والعيدِ ؛ لأنَّ المقصودَ ثَمَّ الوعظُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في فواتِ الأذكارِ الواردةِ عقبَ الصلاةِ بالتأخيرِ بلا عذرٍ على الأرجحِ]

في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ما نصُّهُ : (مسألةٌ : الأذكارُ الواردةُ عقبَ الصلواتِ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] . . لا تفوتُ بالتأخيرِ ، وعندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ تفوتُ بالتأخيرِ بلا عذرٍ ، وهوَ الأرجحُ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » بمعناهُ ، ووافقَ الحافظَ السَّمْهُوديُّ ، كما في « ابنِ زيادٍ »)[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٠٣/٢) .

(٢) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٩) .

(٣) أي : بامخرمة .

(٤) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٢١) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٠ ـ ٥٢) ، فتح الباري (٣٢٨/٢) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٨) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٩) .

والظاهرُ : أنَّهُ **يكفي لهُما** مرةً واحدةً ؛ لأنَّ تركَ ذٰلكَ عقبَ الأُولىٰ مطلوبٌ انتهىٰ جوابُ ابنِ كَبّنْ ، قالَ أبو قَضَّامٍ : **وهوَ كذٰلكَ**) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ الذِّكرِ والجهرِ بهِ]

الذِّكرُ كالقراءةِ مطلوبٌ بصريحِ الآياتِ والرواياتِ ، والجهرُ بهِ حيثُ لم يَخَفْ رياءً ولم يشوِّشْ علىٰ نحوِ مصلٍّ . . أفضلُ ؛ لأنَّ العملَ فيهِ أكثرُ ، وتتعدَّىٰ فضيلتُهُ للسامعِ ، ولأنَّهُ يُوقظُ قلبَ القارئِ ، ويجمعُ همَّهُ للفكرِ ، ويصرِفُ سمعَهُ إليهِ ، ويطرُدُ النومَ ، ويزيدُ في النشاطِ .

ولو جلسَ أناسٌ يقرؤونَ القرآنَ ، ثمَّ جاءَ آخَرُ ونامَ بقربِهِم وتأذَّىٰ بالجهرِ . . أُمِرُوا بخفضِ الصوتِ ، لا بتركِ القراءةِ ؛ جمعاً بينَ فضيلةِ القراءةِ وتركِ الأذىٰ ، فإن لم يخفِضوهُ . . كُرِهَ وإن أَذِنَ المُتأذِّي ؛ لإطلاقِهِم كراهةَ الأذىٰ مِنْ غيرِ تقييدٍ بشيءٍ ، ولأنَّ الإذنَ غالباً يكونُ عن حياءٍ .

نعم ؛ إن ضيَّقَ النائمُ على المُصلِّينَ أو شوَّشَ عليهِم . . **حرمَ عليهِ** النومُ حينَئذٍ ، **كما هوَ المنقولُ** ، وكالنائمِ المُشتغِلُ بمطالعةٍ أو تدريسٍ .

وما وردَ في الكتابِ والسنَّةِ مِنَ الأدعيةِ والأذكارِ مطلقاً . . **يُحمَلُ علىٰ إطلاقِهِ** .

نعم ؛ ما قيدَهُ الأئمةُ تقيَّدَ ؛ **إذ مِنَ المعلومِ** : أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا تُطلَبُ في نحوِ قيامِ الصلاةِ وركوعِها ، **وقسْ عليهِ** .

---

[٨٦١] **قولُهُ** : (**يكفي لهُما**) ، وعبارةُ « بشرى الكريمِ » لباعشنٍ : (وإذا صلَّىٰ جمعاً . . أخَّرَ ذِكْرَ الأُولىٰ إلىٰ فراغِ الثانيةِ ، **والأكملُ** : أن يأتيَ لكلٍّ منهُما بذكْرٍ) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٤٥) .

فائدة

[في أنَّ الجلوسَ للذِّكرِ بعدَ الصبحِ أفضلُ مِنَ الطوافِ]

قالَ في « التحفةِ » : (وأفتىٰ بعضُهم : بأنَّ الطوافَ بعدَ صلاةِ الصبحِ أفضلُ مِنَ الجلوسِ ذاكراً إلىٰ طلوعِ الشمسِ وصلاةِ ركعتينِ ، وفيهِ نظرٌ ، بلِ الصوابُ : أنَّ هـٰذا الثانيَ أفضلُ ؛ لِمَا صحَّ أنَّ لفاعلِهِ ثوابَ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ تامَّتينِ تامَّتينِ [1] ، ولم يَرِدْ في الطوافِ ما يقاربُ ذٰلكَ ، ولأنَّ بعضَ العلماءِ كرهَ الطوافَ حينئذٍ ، ولم يكرهْ أحدٌ الجلوسَ ، بل أجمعوا علىٰ عظيمِ فضلِهِ) انتهىٰ [2] .

مسألة

« ك » [3] [في فضلِ قولِ : (لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . . .) بعدَ الصلاةِ]

وردَ في الأحاديثِ الصحيحةِ : « أنَّ مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . كَانَ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » ، وفي روايةٍ : « كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا ٱلشِّرْكُ » [4] .

---

[٨٦٢] قولُهُ : (الصُّبحِ) الذي في « أصلِ ك » : (أنَّهُ يُطلَبُ الإتيانُ بما ذُكِرَ عقبَ الصلواتِ الخمسِ ؛ لِمَا في حديثِ « الصحيحينِ » وغيرِهما : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقولُ ذٰلكَ إذا فرغَ مِنْ صلاتِهِ » [5] ؛ مِنْ غيرِ تخصيصٍ ببعضِ الفروضِ .

نعمْ ؛ الواردُ في الفروضِ الثلاثةِ المذكورةِ ثابتٌ أيضاً . . .) إلخ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٤) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥٩ ـ ٦٢) .

(٤) أخرجه في الصبح : الترمذي (٣٤٧٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٨٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وفي المغرب والصبح : أحمد (٦/٢٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/٣٣٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وفي العصر : ابن أبي شيبة (٣٦٢١٣) موقوفاً عن سويد بن جهيل رحمه الله تعالىٰ .

(٥) صحيح البخاري (٨٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وهٰذا الذكرُ مقيَّدٌ في الأحاديثِ وكلامِ الفقهاءِ : بعشرِ مراتٍ ، وقبلَ أن يتكلَّمَ ، وهوَ ثانٍ رجليهِ ، لٰكنْ لا يفوتُ بتقديمِ نحوِ الاستغفارِ عليهِ ، وما رُوِيَ مطلقاً يُحمَلُ على المقيدِ ، ويفوتُ بتحوُّلِهِ ولو إماماً أصلُ الثوابِ أو كمالُهُ .

وما في « مسلمٍ » عن عائشةَ : (ما كانَ يجلسُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا قدرَ ما يقولُ : اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . .) إلخ[1] . . يُحمَلُ على الظهرِ والعِشاءِ ، أمَّا ما وردَ الإتيانُ بهِ بعدَ الصلاةِ أو عقبَها أو دُبُرَها . . فيأتي بهِ وإن قامَ مِنْ مجلسِهِ ، كما هوَ الأفضلُ للإمامِ ، أوِ استقبلَ القومَ ؛ بأن جعلَ يمينَهُ إليهِم .

ومحلُّ ندبِ الذِّكرِ : ما لم يطلِ الفصلُ ؛ بأن تنقطعَ نسبةُ ابتدائِهِ عنِ الصلاةِ ، وقالَ « ح ل » : (وإن طالَ)[2] .

---

[٨٦٣] قولُهُ : (مقيَّدٌ) قالَ في « التحفةِ » : (كثُرَ الاختلافُ بينَ المتأخرينَ فيمَنْ زادَ على الواردِ ؛ فقالَ القَرَافيُّ : يُكرَهُ ، وقالَ غيرُهُ : يحصلُ لهُ الثوابُ المخصوصُ معَ الزيادةِ ، واعتمدَهُ ابنُ العمادِ ، واقتضىٰ كلامُ الزينِ العراقيِّ ترجيحَهُ ، ورجَّحَ بعضُهُم : أنَّهُ إن نوىٰ عندَ انتهاءِ العددِ الواردِ امتثالَ الأمرِ ثمَّ زادَ . . أُثيبَ عليهِما ، وإلَّا . . فلا ، وأوجهُ منهُ : تفصيلٌ آخَرُ ؛ وهوَ : أنَّهُ إن زادَ لنحوِ شكٍّ . . عُذِرَ ، أو لتعبُّدٍ . . فلا ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ مُستدرِكٌ على الشارعِ ، وهوَ مُمتنِعٌ) انتهىٰ باختصارٍ[3] .

وقالَ « ع ش » عن « سم » : (الوجهُ الذي اعتمدَهُ جمعٌ مِنْ شيوخِنا ؛ كالبُرُلُّسيِّ والطَّبَلاويِّ : حصولُ هٰذا الثوابِ إذا زادَ على الثلاثِ والثلاثينَ في المواضعِ الثلاثةِ ؛ فيكونُ الشرطُ في حصولِهِ : عدمَ النقصِ عن ذٰلكَ ، خلافاً لِمَنْ خالفَ) انتهىٰ[4] .

[٨٦٤] قولُهُ : (وقالَ « ح ل ») في « أصلِ ك » : (المرادُ بالطُّولِ فيما يظهرُ : أن يكونَ فوقَ ما ذكروهُ في الفصلِ بينَ صلاتَيْ جمعِ التقديمِ ، كما يُفهِمُهُ قولُ « التحفةِ » أثناءَ كلامٍ ما نصُّهُ :

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٢) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) ، الذخيرة (٢/٢٣٦) ، تسهيل المقاصد لزوار المساجد (ص ٥٢٩) ، وانظر كلام الزين العراقي في « الإيعاب » (٢/ق ١٦٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٥١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٢) ، حاشية البرلسي (١/١٧٤) .

نعم ؛ لا يفوتُ بتقديمِ السنَّةِ البعديةِ وإن كانَ الأفضلُ تقديمَهُ عليها .

فائدة

[فيما رواهُ ابنُ منصورٍ مِنْ دعاءِ النبيِّ ﷺ عقبَ الصلاةِ معَ مسحِهِ الوجهَ واللحيةَ]

روى ابنُ منصورٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا قضىٰ صلاتَهُ . . مسحَ جبهتَهُ بكفِّهِ اليمنىٰ ، ثمَّ أمرَّها علىٰ وجهِهِ حتىٰ يأتيَ بها علىٰ لحيتِهِ الشريفةِ ، وقالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ، ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنِّي ٱلْهَمَّ وَٱلْحَزَنَ وَٱلْغَمَّ ، ٱللَّهُمَّ ؛ بِحَمْدِكَ ٱنْصَرَفْتُ ، وَبِذَنْبِي ٱعْتَرَفْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱقْتَرَفْتُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ بَلَاءِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْآخِرَةِ »(١) .

فائدة

[في استغفارٍ وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ يوجبانِ حسنَ الخاتمةِ]

نُقِلَ عنِ القُطْبِ الحدَّادِ : أنَّ ممَّا يوجبُ حسنَ الخاتمةِ عندَ الموتِ : أن يقولَ بعدَ

علىٰ أنَّهُ يُؤخذُ مِنْ قولِهِ ـ أي : « المنهاجِ » ـ : « بعدَها » : أنَّهُ لا يفوتُ بفعلِ الراتبةِ ، وإنَّما الفائتُ بها كمالُهُ لا غيرُ) ، ثمَّ قالَ : (لكنْ قالَ « ح ل » بعدَ نَقْلِ ما ذكرَهُ في « التحفةِ » ما نصُّهُ : « وظاهرُهُ : وإن طالَ وفَحُشَ طولُهُ ـ يعني : فعلَ الراتبةِ ـ بحيثُ لا يصدُقُ على الذِّكرِ أنَّهُ بعدَ المكتوبةِ ، وقد يلتزمُ ، ويوجِّهُهُ : بأنَّ وقوعَهُ بعدَ توابعِها وإن طالَتْ لا يخرجُهُ عن كونِهِ بعدَها ابتداءً » انتهىٰ كلامُ الحلبيِّ ، فحرِّرْهُ) انتهىٰ ، وفيهِ مخالفةٌ لِمَا نقلَهُ المؤلِّفُ عن « ح ل »(٢) .

[٨٦٥] **قولُهُ** : (**فائدةٌ** : روىٰ . . .) إلخ : كذا في « مجموعةِ الحبيبِ طـٰه بنِ عمرَ » عن « شرحِ العبابِ »(٣) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/٦٦) ، والديلمي في « الفردوس » (١٩٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٤) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٣) .
(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٨٥) ، الإيعاب (٢/ق ١٦٧) .

المغربِ أربعَ مراتٍ : (أستغفرُ اللهَ الذي لا إلـهَ إلَّا هوَ الحيَّ القيومَ الذي لا يموتُ وأتوبُ إليهِ ، ربِّ ؛ اغفرْ لي)[١] .

وعن بعضِ العارفينَ : مَنْ قالَ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضاً قبلَ أن يتكلَّمَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ بعددِ كلِّ حرفٍ جرىٰ بهِ القلمُ) عشرَ مراتٍ . . ماتَ على الإيمانِ . انتهىٰ « حدائق الأرواح » لباسَوْدانَ[٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[٣] [في اختصارِ الإمامِ الأذكارَ والأدعيةَ بعدَ الصلاةِ ، وفي ترتيبِها]

المفهومُ مِنْ كلامِ كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ : أنَّ الإمامَ يطيلُ الأذكارَ حيثُ أرادَ ، والحقُّ كما قالَهُ الإسنويُّ وأقرَّهُ الشيخُ زكريَّا : أنَّهُ يختصرُ الذكرَ والدعاءَ بحضرةِ المأمومينَ[٤] .

ولم أرَ مَنْ نبَّهَ علىٰ أقلِّ الكمالِ ، **والظاهرُ** : أنَّهُ موكولٌ إلىٰ نظرِ الإمامِ ، ويختلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ ، **ولا فرقَ** بينَ الصبحِ وغيرِها .

وأمَّا ترتيبُ الأذكارِ بعدَ الصلاةِ . . **فقد صرَّحَ الأئمةُ** بتقديمِ الاستغفارِ ، **وقدِ استوعبَها** في « الإيعابِ » ، وذكرَ نحوَ سبعِ وَرَقٍ في القَطْعِ الكاملِ ؛ **ومنها** : (أستغفرُ اللهَ) ثلاثاً ، (اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . .) إلى : (الإكرامِ) ، ثمَّ : (لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ . . .) إلىٰ : (قديرٌ) ، (اللهمَّ ؛ لا مانعَ . . .) إلى : (الجَدُّ) ، (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، لا إلـهَ إلَّا اللهُ ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاهُ ، لهُ النعمةُ ، ولهُ الفضلُ ، ولهُ الثناءُ الحسنُ ، لا إلـهَ إلَّا اللهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرونَ) .

ثمَّ (آيةُ الكرسيِّ) ، و(الإخلاصُ) ، و(المُعوِّذتانِ) ، ويسبِّحُ ، ويحمدُ ، ويكبِّرُ

---

[٨٦٦] **قولُهُ** : (ثلاثاً) الذي في « أصلِ ك » : (ثمَّ « اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . . ») إلخ .

---

(١) انظر « شرح راتب الحداد » (ص ٣٤٩) .

(٢) حدائق الأرواح (ق/١٣٧) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥٦ ـ ٥٨) .

(٤) المهمات (١٢٢/٣) ، أسنى المطالب (١٦٨/١) .

العددَ المشهورَ ، ويدعو : (اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلىٰ أرذلِ العُمْرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ الدنيا ، وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ، اللهمَّ ؛ أعنِّي علىٰ ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ ، اللهمَّ ؛ أذهبْ عنِّي الهمَّ والحَزَنَ ، اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ذنوبي وخطاياي كلَّها ، اللهمَّ ؛ أنعشْني واجبُرْني ، واهدِني لصالحِ الأعمالِ والأخلاقِ ؛ إنَّهُ لا يهدي لصالحِها ولا يصرِفُ سيِّئَها إلَّا أنتَ ، اللهمَّ ؛ اجعلْ خيرَ عُمْري آخِرَهُ ، وخيرَ عملي خواتيمَهُ ، وخيرَ أيامي يومَ لقائِكَ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الفقرِ وعذابِ القبرِ ، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١] .

ويزيدُ في الصبحِ : (اللهمَّ ؛ بكَ أحاولُ ، وبكَ أصاولُ ، وبكَ أقاتلُ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسأَلُكَ علماً نافعاً ، وعملاً متقبَّلاً ، ورزقاً طيباً) ، وبعدَهُ وبعدَ المغربِ : (اللهمَّ ؛ أَجِرْني مِنَ النارِ) سبعاً ، وبعدَهُما وبعدَ العصرِ : (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ . . .) إلىٰ : (قديرٌ) عشراً ، والظاهرُ : أنَّ هٰذا الترتيبَ بتوقيفٍ [٢] ، وذكرَ الكُورَانيُّ ما يخالفُ ذٰلكَ [٣] .

فائدة

[فيما نُقِلَ عن بعضِ الصحابةِ في فضلِ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ)]

عن بعضِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم : (مَنْ قالَ : « لا إلٰهَ إلَّا اللهُ » مُخلِصاً مِنْ قلبِهِ ومدَّها بالتعظيمِ . . غُفِرَ لهُ أربعةُ آلافِ ذنبٍ مِنَ الكبائرِ ، قيلَ : فإن لم تكنْ لهُ هٰذهِ الذنوبُ ؟ قالَ : غُفِرَ لهُ مِنْ ذنوبِ أبويهِ وأهلِهِ وجيرانِهِ) انتهىٰ [٤] .

---

[٨٦٧] قولُهُ : (خواتيمَهُ) كذا بخطِّ المؤلِّفِ ، والذي في « أصلِ ك » : (خواتمَهُ) بدونِ ياءٍ .

---

(١) سورة الصافات : (١٨٠ ـ ١٨٢) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ١٦٥ ـ ١٦٨) .

(٣) إيقاظ القوابل للتقرب بالنوافل (ق/٦٢) .

(٤) عزاه في « كنز العمال » (٢٠٢) إلى ابن النجار عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦) ، و« ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » (٩٦/١) .

وأمَّا حذفُ ألفِ (الله) . . فلا تنعقدُ معَهُ يمينٌ ، ولا يصحُّ ذكراً . انتهىٰ « شرح راتب الحبيب الحداد » لباسَوْدانَ [1] .

فائدة

[في المواضعِ التي يُستجابُ فيها الدعاءُ ، وبعضِ علاماتِ استجابتِهِ]

أخرجَ البيهقيُّ : (أنَّ الدعاءَ يُستجابُ في أربعةِ مواضعَ : عندَ التقاءِ الصفوفِ ، ونزولِ الغيثِ ، وإقامةِ الصلاةِ ، ورؤيةِ الكعبةِ) [2] .

ومِنْ علامةِ استجابةِ الدعاءِ :

الخشيةُ ، والبكاءُ ، والقُشَعْرِيرَةُ ، وقد تحصلُ الرِّعدةُ والغِشاءُ وسكونُ القلبِ عقبَهُ ، وبردُ الجأشِ ، وظهورُ النشاطِ باطناً والخِفَّةِ ظاهراً ، حتىٰ كأنَّها نُزِعَتْ عنهُ حملةٌ ثقيلةٌ .

انتهىٰ « أ ج » [3] .

فائدة

[في نظمِ شروطِ الدعاءِ العشرةِ]

شروطُ الدعاءِ عشرةٌ ، نظمَها بعضُهُم فقالَ : [من البسيط]

قَالُوا شُرُوطُ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمُسْتَجَابِ لَنَا ... عَشْرٌ بِهَا يَبْشَرُ ٱلدَّاعِي بِإِفْلَاحِ

طَهَارَةٌ وَصَلَاحٌ مَعْهُمَا نَدَمٌ ... وَقْتُ خُشُوعٍ وَحُسْنُ ٱلظَّنِّ يَا صَاحِ

وَحِلُّ قُوتٍ وَلَا يَدْعُو بِمَعْصِيَةٍ ... وَٱسْمٌ يُنَاسِبُ مَقْرُوناً بِإِلْحَاحِ

انتهىٰ مِنْ « شرح إبراهيم الخليل » [4] .

. . . .

(١) ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد (٩٦/٢ ـ ٩٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣٦٠/٢) برقم : (٦٥٣٣) مرفوعاً عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٣) انظر « تحفة الذاكرين » (ص ٧٩) .
(٤) الأبيات للقاضي بدر الدين ابن جماعة كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٤٢/٩) ، وفيها : (بشِر) بدل (يبشر) ، و(وصلاة) بدل (وصلاح) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ رفعِ اليدينِ للدعاءِ ومسحِ الوجهِ بعدَهُ]

لا يُسَنُّ مسحُ الوجهِ في أدعيةِ الصلاةِ عندَنا أصلاً ، بل ولا رفعُ اليدينِ إلَّا في القُنوتِ ؛ للاتباعِ[2] ، وزادَ أحمدُ مسحَ الوجهِ فيهِ أيضاً[3] ، والفرقُ : ظاهرٌ[4] .

وأمَّا رفعُ اليدينِ خارجَها للدعاءِ . . فالمعتمدُ : سنَّةٌ ، كما ذكرَهُ السيوطيُّ في رسالتِهِ في ذلكَ عن بِضْع وعشرينَ صحابيّاً ، وأوردَ فيهِ نيفاً وأربعينَ حديثاً[5] .

وكذا يُسَنُّ مسحُ الوجهِ ، وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : (ما مدَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ في دعاءٍ قطُّ فقبضَهُما حتىٰ يمسحَ بهِما وجهَهُ) أخرجَهُ الطبرانيُّ[6] .

---

[٨٦٨] قولُهُ : (بِضعِ وعشرينَ . . .) إلخ : كذا في « أصلِ ك » ، وبخطِّ المؤلِّفِ أيضاً ، ولعلَّ صوابَهُ : (بِضْعةٍ وعشرينَ) .

[٨٦٩] قولُهُ : (مسحُ الوجهِ) ، وذُكِرَ في الحديثِ حكمتُهُ ؛ وهوَ : الإفاضةُ عليهِ ممَّا أعطاهُ اللهُ تفاؤلاً بتحقيقِ الإجابةِ . انتهىٰ « أصل ك »[7] .

وأمَّا مسحُ غيرِ الوجهِ ؛ كالصدرِ . . فلا يُسَنُّ قطعاً ، بل نصَّ جماعةٌ علىٰ كراهتِهِ . « مغني » و« نهاية » أي : ولو خارجَ الصلاةِ . شيخنا . انتهىٰ « عبد الحميد »[8] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢١١/٢) برقم : (٣١٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظره (٢١١/٢ ـ ٢١٢) .

(٣) انظر « الفروع » لابن مفلح (٣٦٤/٢) .

(٤) يعني : الفرقُ بين ندب مسح الوجه بهما خارجَ الصلاة وعدم ندبه فيها . . ظاهرٌ ؛ وهو : الاقتصار علىٰ الوارد في كلٍّ ، ولم يُقَسِ المسح في الصلاة علىٰ خارجها ؛ لكراهة الحركة الغير المطلوبة فيها . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وفي (ي) : (أقول : عبارة « فتاوىٰ شيخ الإسلام » : الأَولىٰ : تركُهُ في الصلاة ، وأمَّا خارجَها . . جزم النوويُّ في « تحقيقه » بسنيته ، وفي « مجموعه » : الصحيحُ : غيرُ مستحبٍّ . انتهىٰ بتقديمٍ وتأخيرٍ . انتهىٰ) ، وانظر « فتاوىٰ شيخ الإسلام » (ص ٤٥) ، و« التحقيق » (ص ٢١٩) ، و« المجموع » (٤٦٢/٣) .

(٥) وقد سمَّىٰ رسالته « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء » .

(٦) الدعاء (٢١٣) .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٢٣/١٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) حاشية الشرواني (٦٧/٢) ، مغني المحتاج (٢٥٧/١) ، نهاية المحتاج (٦٢/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦٣٦/١) .

فائدة

[في ذكرِ بعضِ مندوباتِ الدعاءِ ومكروهاتِهِ خارجَ الصلاةِ]

يُندَبُ في كلِّ دعاءٍ ـ أي : خارجَ الصلاةِ ـ **رفعُ اليدينِ ، فإن تعذَّرَ رفعُ أحدِهِما . . رفعَ الأخرىٰ ، ويُكرَهُ** رفعُ اليدِ المُتنجِّسةِ ولو بحائلٍ ، **وغايةُ الرفعِ** : حذوُ المَنكِبينِ إلَّا إذا اشتدَّ الأمرُ .

وتُسَنُّ الإشارةُ فيهِ بسبابةِ اليمنىٰ ، **ويُلاحَظُ فيها ما مرَّ في رفعِها في التشهُّدِ ، ويُكرَهُ** بإصبَعينِ .

---

[٨٧٠] **قولُهُ** : (**اشتدَّ الأمرُ**) أي : فإنَّهُ يجاوزُ المَنكِبَ حينَئذٍ ، وفي « شرحِ العبابِ » للشارحِ ـ أي : ابنِ حجرٍ ـ : (قالَ الحَلِيميُّ : « **وغايةُ الرفعِ** : حذوُ المَنكِبينِ » ، وقالَ الغزاليُّ : « حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيهِ »)[١] ، ثمَّ قالَ في « الإيعابِ » : (**وينبغي حملُ الثاني** : علىٰ ما إذا اشتدَّ الأمرُ ، ويؤيِّدُهُ : ما في « مسلمٍ » مِنْ رفعِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ في الاستسقاءِ حتىٰ رُئِيَ بياضُ إبْطيهِ[٢] .

وحكمةُ الرفعِ إلى السماءِ : أنَّها قِبلةُ الدعاءِ ، ومَهبِطُ الرِّزقِ والوحيِ والرحمةِ والبركةِ) انتهىٰ[٣] .

ومنهُ **يُعلَمُ** : **أنَّ غايةَ الرفعِ** : عندَ اشتدادِ الأمرِ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيهِ . انتهىٰ « كردي علىٰ بافضل »[٤] .

وقولُهُ : (ومنهُ يُعلَمُ . . .) إلخ ؛ أي : ولا يُجاوِزُ بهِما رأسَهُ ، كما دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ النبويةُ وكلامُ غيرِ واحدٍ مِنْ أئمتِنا . انتهىٰ « أصل حاشية الكردي »[٥] .

[٨٧١] **قولُهُ** : (**ما مرَّ . . .**) إلخ ؛ أي : مِنَ الإشارةِ إلى التوحيدِ بالقلبِ واللسانِ والأركانِ ،

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٣٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (١/٥٣٤) ، إحياء علوم الدين (٢/٣٧٩) .
(٢) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) الإيعاب (٢/ق ١٣٩) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٧٧) .
(٥) المواهب المدنية (ق/١٨٣) .

ويُسَنُّ آخِرَ كلِّ دعاءٍ : (ربَّنا ؛ تقبَّلْ منَّا . . .) إلى : (ٱلرَّحِيمُ) ، و(سُبْحَانَ رَبِّكَ . . .) إلى : (ٱلْعَالَمِينَ) انتهىٰ مِنْ « باعشن »(١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ المصافحةِ بعدَ صلاتي الصبحِ والعصرِ]

المصافحةُ المعتادةُ بعدَ صلاتي الصبحِ والعصرِ . . لا أصلَ لها ، وذكرَ ابنُ عبدِ السلامِ : أنَّها مِنَ البدعِ المباحةِ(٢) ، واستحسنَهُ النوويُّ(٣) .

وينبغي التفصيلُ بينَ مَنْ كانَ معَهُ قبلَ الصلاةِ . . فمباحةٌ ، ومَنْ لم يكنْ معَهُ . . فمستحبةٌ ؛ إذ هيَ سنةٌ عندَ اللقاءِ إجماعاً ، وقالَ بعضُهُم : إنَّ المصلِّيَ كالغائبِ ؛ فعليهِ : تُستحَبُّ عقبَ الخمسِ مطلقاً . انتهىٰ « شرح التنبيه » للرَّيْميِّ(٤) .

ويُسَنُّ تقبيلُ يدِ نفسِهِ بعدَ المصافحةِ(٥) ، قالَهُ ابنُ حجرٍ(٦) .

ويظهرُ : أنَّهُ لو لم يتيسرْ لهُ باليمنىٰ . . أشارَ باليسرىٰ ثمَّ بغيرِها ، ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ نظيرِهِ في التشهُّدِ : بأنَّ الإشارةَ باليسرىٰ ثَمَّةَ تبطِلُ سنَّةَ وضعِها على الركبةِ ، ولا كذٰلكَ هنا . انتهىٰ « كردي » عن « حاشية الإيضاح » لـ « حج »(٧) .

[٨٧٢] قولُهُ : (تقبيلُ يدِ نفسِهِ) مثلُهُ بهامشِ « القلائدِ » عنِ « المشرعِ » مِنْ غيرِ عزوٍ لأحدٍ ، وقالَ بامخرمةَ : (تقبيلُ الشخصِ يدَ نفسِهِ بعدَ المصافحةِ لا أصلَ لهُ ، سواءٌ حصلَ معَهُ رفعُ الصوتِ أم لا)(٨) ، وأمَّا تقبيلُها بعدَ الدعاءِ كما يفعلُهُ بعضُ العامةِ . . فلا أصلَ لهُ كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »(٩) .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٤٦) .
(٢) قواعد الأحكام (٢/٣٣٩) .
(٣) المجموع (٣/٤٥٢) .
(٤) انظر « تشييد البنيان » (ق/١٧٨) .
(٥) وسيأتي في الخاتمة حكمُ تقبيل يد الشريف . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وانظر (٢/٨٣٥ ـ ٨٣٦) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٢٣١) .
(٧) الحواشي المدنية (١/١٧٧ ـ ١٧٨) ، منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٨) انظر « اختصار فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/١٤) .
(٩) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣٨) .

مسألة

« ك »[1] [في ندبِ الفصلِ بينَ كلِّ صلاتينِ]

يُندَبُ الفصلُ بينَ كلِّ صلاتينِ فرضاً أو نفلاً بالانتقالِ إلىٰ موضعٍ آخَرَ ؛ لتشهدَ لهُ البقاعُ ، قالَ « ق ل » : (ولو بعدَ الإحرامِ بفعلٍ خفيفٍ ، خلافاً للخطيبِ)[2] .

فإن لم ينتقلْ . . فَصَلَ بكلامِ إنسانٍ ممَّا يبطلُ الصلاةَ ولو بذكرٍ وتنحنحٍ مُبطِلَينِ بوجودِ صارفٍ في الأولِ ، وظهورِ حرفينِ في الثاني ، لا بذكرٍ ودعاءٍ لا خطابَ فيهما .

ويُكرَهُ الكلامُ الدنيويُّ بينَ الصبحِ وسنَّتِها .

مسألة

[في أحكامٍ تتعلقُ بالمكثِ والانتقالِ بعدَ الصلاةِ]

هلِ الأفضلُ بعدَ الصلاةِ للإمامِ وغيرِهِ المكثُ في موضعِ صلاتِهِ إلىٰ أن يَأتيَ بالأذكارِ المشروعةِ بعدَ الصلاةِ أو بما أرادَ منها ؟ وهلِ الاجتماعُ على الأذكارِ مندوبٌ ، أمِ الأفضلُ الانتقالُ ، كما هوَ صريحُ عبارةِ الشيخِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » وغيرِهِ ؟[3] .

وهلِ المكثُ المذكورُ في المحرابِ وما حولَهُ ، أوِ الانتقالُ خاصٌّ بالمحرابِ ، ولو أنَّ الإمامَ أرادَ المكثَ في الصلاةِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ مثلاً . . فمتىٰ ينصرفُ المأمومُ ؟

الجوابُ : أنَّ الأفضلَ كما يقتضيهِ النظرُ في الأحاديثِ التي فيها شبهُ تعارضٍ : الانتقالُ بعدَ السلامِ إذا لم يكنْ ثَمَّ نساءٌ للإمامِ وغيرِهِ .

والعلةُ في ذٰلكَ : الاتباعُ ، والحكمةُ : تمييزُ حالِ الصلاةِ مِنْ غيرِها ؛ فيعلمُ الداخلُ

---

[٨٧٣] قولُهُ : (الكلامُ) أي : الفصلُ بالكلامِ الدنيويِّ ، كما في « أصلِ ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٥ ـ ٥٦) .

(٢) حاشية القليوبي (١/١٧٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٤ ـ ١٠٥) .

وغيرُهُ انقضاءَ الصلاةِ ، ولمشروعيةِ الفصلِ بالانتقالِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، فكذلكَ بينَ الصلاةِ والذِّكرِ .

واختارَ جمعٌ الجمعَ بينَ تلكَ الأحاديثِ باختلافِ الأحوالِ ، وأنَّ المكثَ في موضعِ الصلاةِ حيثُ لا مُوجِبَ للانصرافِ ، والانتقالَ أفضلُ .

وعليهِ العملُ عندَنا بحضرموتَ مُستمِرّاً تَبَعاً لِمَنِ اختارَهُ مِنَ الجمعِ المذكورِ ؛ لأنَّ بعضَ فقهاءِ حضرموتَ منهُم ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المتبوعَ في كلِّ جهةٍ عالمُها ، فاستمرَّ العملُ علىٰ قولِهِم وإن خالفَهُ غيرُهُ وترجَّحَ عندَ المُتأخِّرينَ قولُ الغيرِ ، وذلكَ عندَنا في جهتِنا وغيرِها واقعٌ في مسائلَ كثيرةٍ يستمرُّ العملُ فيها علىٰ خلافِ الراجحِ في المذهبِ أو ما رَجَّحَهُ المُتأخِّرونَ ، والسببُ في ذلكَ : تقدُّمُ القولِ بهِ ممَّنْ سبقَ في الجهةِ ، خصوصاً مِنَ السلفِ الصالحِ الجامعينَ لعلمِ الشريعةِ والطريقةِ ، والذائقينَ في مشربِ الحقيقةِ ، فأمورُهُم في عملِهِم على الوجهِ الأرجحِ الأقوىٰ ، في الجمعِ بينَ التقوىٰ والفتوىٰ ، ومَنْ أعطاهُ اللهُ الفهمَ وجودةَ التزكيةِ ، وبحثَ عن ذلكَ . . وجدَ أمورَهُم كلَّها لها مقاصدُ صالحةٌ ووجوهٌ صحيحةٌ ، وأنَّ العملَ مُستمِرٌّ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ علىٰ خلافِ ما في كتبِ الشيخِ ابنِ حجرٍ وغيرِهِ مِنَ المُتأخِّرينَ .

وقد ذكرَ العلماءُ أنَّ العملَ قد يكونُ علىٰ خلافِ الأصحِّ ، كما في « المنهاجِ » في مسألةِ التعريفِ بالمرأةِ المشهودِ عليها المذكورِ في (بابِ الشهاداتِ) [١] ، بل لم يزلِ العملُ عندَنا وفي سائرِ الجهاتِ علىٰ خلافِ المذهبِ في مسائلِ الزكاةِ والبيعِ والمخابرةِ والمعاملاتِ ، وذلكَ كلُّهُ لهُ وجوهٌ صحيحةٌ ، خصوصاً إذا قلنا : إنَّ العامِّيَّ لا مذهبَ لهُ كما هوَ الراجحُ ، فما أفتاهُ بهِ المفتي هوَ مذهبُهُ وأنَّهُ يلزمُهُ ، غايةُ الأمرِ أنَّهُ مُقصِّرٌ وعملُهُ صحيحٌ ؛ ولذا لم يجزِ الإنكارُ علىٰ عامِّيٍّ ارتكبَ مُختلَفاً فيهِ بل وفقيهٍ كذلكَ ، إلَّا إن علمنا أنَّهُ حالَ فعلِهِ قلَّدَ القائلَ بالمنعِ .

. . . .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٧٢) .

ولم تزلْ مشايخُنا العلماءُ الجامعونَ للتقوىٰ والفتوىٰ لا ينكرونَ هٰذهِ الأشياءَ ؛ لِمَا في العملِ بها مِنَ المصلحةِ العامَّةِ الدينيةِ التي تَعُمُّ الخواصَّ والعوامَّ ، ومِنْ ذٰلكَ : عدمُ الانتقالِ بعدَ السلامِ ؛ ليبقى الربطُ للمأمومينَ بالإمامِ للاجتماعِ للذِّكرِ كما هوَ مندوبٌ ، ولأنَّ الانتقالَ يؤدِّي غالباً إلى التركِ بالتفرُّقِ ، وهوَ خلافُ المطلوبِ المحبوبِ .

ومِنْ ذٰلكَ : عدمُ ملاحظتِهِمُ الترتيبَ في سُترةِ المُصلِّي ؛ فيكتفونَ ببسطِ السَّجَّادةِ والمتاعِ معَ وجودِ الشاخصِ .

فتأمَّلْ ذٰلكَ كلَّهُ .

وفي المعاملاتِ القولُ بالعُهدةِ ، وتزويجُ القاضي لِمَنْ أخبرَها بموتِ زوجِها أو طلاقِهِ ثقةٌ أو جاءَتْهُ كتابٌ ؛ فالعملُ جائزٌ بكلِّ وجهٍ صحيحٍ في أيِّ مذهبٍ معلومٍ ، والحكمُ والفتوىٰ لا يجوزُ إلَّا بالأرجحِ ، والأدلةُ علىٰ ذٰلكَ كثيرةٌ شهيرةٌ .

رجعنا إلىٰ جوابِ السؤالِ :

ويُستثنىٰ مِنْ تفضيلِ الانتقالِ مِنْ موضعِ الصلاةِ : ما وردَ مُقيَّداً بـ (قبلَ أن يقومَ) ، و(قبلَ أن يَثنيَ رجلَيْهِ) ، ونحوِ ذٰلكَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يفوتُ بالانتقالِ إلىٰ محلٍّ آخَرَ .

فأمَّا انتقالُ الإمامِ عنِ الاستقبالِ وإقبالُهُ على المأمومينَ . . فمقتضىٰ كلامِ كثيرٍ مِنَ العلماءِ وتفسيرِهِم (قبلَ أن يَثنيَ رجلَيْهِ) : بـ (أن يبقىٰ علىٰ هيئةِ التشهُّدِ) : أنَّهُ يفوتُ بهِ ، ولٰكنْ في كلامِ الخطابيِّ وغيرِهِ ما يقتضي تفسيرَ ذٰلكَ : بألَّا يمشيَ ؛ لأنَّهُ جعلَهُ كنايةً عن عدمِ المشيِ ، واعتمدَهُ بعضُ المُتأخِّرينَ ، وعليهِ العملُ في جهتِنا أيضاً .

ومعَ القولِ الأرجحِ : يُندَبُ الانتقالُ مِنْ موضعِ الصلاةِ ؛ فمندوبيَّةُ الاجتماعِ على الذِّكرِ والدعاءِ بجمعيَّةِ الإمامِ أو غيرِهِ . . باقيةٌ ومطلوبةٌ في الموضعِ المُنتقَلِ إليهِ أيضاً ؛ لأنَّها مشروعةٌ مُطلَقاً لا بخصوصِ موضعِ الصلاةِ ، والانتقالُ المذكورُ المشروعُ أفضلُ للإمامِ وغيرِهِ مِنَ المحرابِ وغيرِهِ .

. . . .

ولو مكثَ الإمامُ موضعَ الصلاةِ . . فظاهرُ إطلاقِهِم : ندبُ الانتقالِ للمأمومِ دونَ الانصرافِ ، والفرقُ بينَ الانتقالِ والانصرافِ ظاهرٌ .

ولو أطالَ الإمامُ المكثَ في موضعِ الصلاةِ وأرادَ المأمومُ الانصرافَ . . فالأفضلُ للمأمومِ : أن ينتظرَ انصرافَ الإمامِ ، إلَّا إن أطالَ ، وينبغي ضبطُ طولِهِ : بأن يُجَاوِزَ أدنى الكمالِ مِنَ الأذكارِ المشروعةِ بعدَ السلامِ ؛ بأن يأتيَ بالأذكارِ المُؤكَّدةِ الصحيحةِ وبأقلِّ الكمالِ منها ، فإن جاوزَ ذٰلكَ إلىٰ غايةِ الكمالِ . . [فلا يلزمُهُ] مراعَاةٌ لهُ ولا الانتظارُ (١) ، إلَّا إن أرادَ المأمومُ الطُّولَ .

وقد سمعتُ بعضَ مشايخِنا وقد سُئِلَ عن ذٰلكَ [فقالَ] : إنَّ قراءةَ (الفاتحةِ) إلىٰ حضرةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عملِ أهلِ حضرموتَ . . إعلامٌ للمأمومينَ وإذنٌ في الانصرافِ .

وأمَّا مكثُ الإمامِ وغيرِهِ بالمحرابِ والمُنتقَلِ فيهِ . . فلا بأسَ بهِ ؛ لا كراهةَ ولا حرمةَ فيهِ ، خلافاً لبعضِهِم ، وقيلَ : إنَّهُ خلافُ الأفضلِ .

نعم ؛ ينبغي كراهتُهُ بل حرمتُهُ في مواضعَ تختصُّ بإقامةِ الجماعةِ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ ما قالَهُ الحبيبُ الإمامُ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بلفقيهِ ، نفعَ اللهُ بهِ ، آمينَ (٢) .

. . . .

✻ ✻ ✻

(١) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل .

(٢) هـٰذه المسألة بطولها جاءت في خاتمة النسخة (أ) ، وقد وضعناها هنا إفادة للقارئ ، وفيها ارتباط واتصال بما نحن فيه في هـٰذا الباب .

شروط الصّلاة

فائدة

[في شروطِ وجوبِ الصلاةِ وشروطِ صحتِها]

اعلمْ : أنَّ للصلاةِ شروطَ وجوبٍ ؛ وهيَ : الإسلامُ ، والتكليفُ ، والنَّقاءُ عنِ الحيضِ والنِّفاسِ .

وشروطَ صحَّةٍ ؛ وهيَ أربعةُ أقسامٍ :

ما هوَ شرطٌ لكلِّ عبادةٍ ؛ وهوَ : الإسلامُ ، والتمييزُ ، والعلمُ بالفرضيةِ ، وألَّا يعتقدَ فرضاً سنَّةً .

وما هوَ شرطٌ للصلاةِ فقطْ ؛ وهوَ : طهارةُ الحدثِ ، والخَبَثِ ، والسَّترُ ، والاستقبالُ .

وما هوَ شرطٌ للنيةِ ؛ وهوَ : ألَّا يمضيَ ركنٌ معَ الشكِّ ، ولا ينويَ قطعَها ، ولا يعلِّقَ قطعَها بشيءٍ .

وما هوَ مِنَ الموانعِ المطلوبِ تركُها ؛ وهوَ : تركُ الكلامِ ، والأفعالِ ، والأكلِ . انتهىٰ « باعشن »[1] .

(شروط الصلاة)

[٨٧٤] قولُهُ : (شروطُ الصلاةِ) جمعُ شَرْطٍ بسكونِ الراءِ ؛ وهوَ لغةً : تعليقُ أمرٍ مستقبلٍ بمثلِهِ ، أو إلزامُ الشيءِ والتزامُهُ ، وبفتحِها : العلامةُ ، واصطلاحاً : ما يلزمُ مِنْ عدمِهِ العدمُ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[٨٧٥] قولُهُ : (لكلِّ عبادةٍ) أي : غيرِ الحجِّ ، أمَّا هوَ . . فشرطُ صحتِهِ : الإسلامُ فقطْ ، كما صرَّحوا بهِ .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٨/٢) .

مسألة

« ك »[1] [في حكم مَنْ صلَّىٰ صلاةً وأخلَّ ببعضِ أركانِها أو شروطِها]

صلَّىٰ صلاةً وأخلَّ ببعضِ أركانِها أو شروطِها ، ثمَّ علمَ الفسادَ . . لزمَهُ قضاؤُها مطلقاً ، إلَّا إن كانَ ما أخلَّ بهِ ممَّا يُعذَرُ فيهِ الجاهلُ بجهلِهِ ؛ ممَّا قُرِّرَ في كتبِ الفقهِ .

مسألة

« ب »[2] [فيما لو تنجَّسَ موضعٌ وجهلَ محلَّ النجاسةِ]

تنجَّسَ بعضُ بساطٍ أو بيتٍ وجهلَ محلَّ النجاسةِ . . لم ينجَسْ مُماسُّهُ رطباً ؛ للشكِّ ، وتجوزُ الصلاةُ عليهِ إنِ اتسعَ عرفاً ، ويُبقي قدرَ النجاسةِ ، فإن صغُرَ جدّاً ؛ كمِلْحَفَةٍ . . اجتنبَ الكلَّ ، ولا يجتهِدُ .

نعم ؛ إن علمَ محلَّ النجاسةِ . . صلَّىٰ علىٰ ما سواهُ مطلقاً . انتهىٰ .

---

[٨٧٦] قولُهُ : (قضاؤُها) أي : في الجديدِ ، وفي القديمِ : لا يجبُ القضاءُ ؛ لعذرِهِ ، ولحديثِ خَلْعِ النعلينِ في الصلاةِ وعدمِ إعادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لها بعدَ ذٰلكَ[3] ، ولاستمرارِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيها بعدَ وضعِ المشركينَ سلى الجَزورِ علىٰ ظهرِهِ[4] ، واختارَ هٰذا في « المجموعِ »[5] .

[٨٧٧] قولُهُ : (كمِلْحَفَةٍ) أي : طُولُها : نحوُ سبعةِ أذرعٍ ، وعَرْضُها : نحوُ ثلاثةِ أذرعٍ . انتهىٰ « أصل ب » ، قالَ : (بل يتردَّدُ النظرُ في القَطيفةِ واللِّحَافِ الواسعينِ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٩) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠١) .

(٣) أخرج الحاكم (١/١٣٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قطُّ إلا مرةً واحدة ؛ خلع فخلع الناس ، فقال : « ما لكم ؟ » ، قالوا : خلعتَ فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً » ، وأخرج ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان (٢١٨٥) ، وأبو داوود (٦٥٠) نحوَه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٨٥) ، ومسلم (١٧٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣/١٥٨ ـ ١٥٩) .

قلتُ : وفي « ب ج » : (الواسعُ : ما زادَ على قدرِ موضعِ صلاتِهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ الصلاةِ معَ حملِ خُبزِ خُبِزَ في تنُّورٍ معمولٍ بروثٍ]

لا تصحُّ الصلاةُ معَ حملِ خبزٍ خُبِزَ في تَنُّورٍ معمولٍ بروثٍ نحوِ الحُمُرِ ؛ إذ لا ضرورةَ لحملِهِ ، بخلافِ أكلِهِ معَ نحوِ المَرَقَةِ وفتِّهِ فيها ؛ فيجوزُ ، ويُعفىٰ عمَّا تطايرَ حالَ الأكلِ في الثوبِ والبدنِ للضرورةِ ، كما أفتىٰ بهِ غيرُ واحدٍ . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « باعشنٍ » : (ويجوزُ حملُ الخبزِ المعمولِ في التنانيرِ المعمولةِ بالسِّرْجِينِ في الصلاةِ ، كما قالَهُ الخطيبُ خلافاً لـ « م ر ») انتهىٰ[3] .

ومحلُّ الخلافِ : حيثُ لم يُحرَقِ التنُّورُ ثمَّ يُغسَلْ ، وإلَّا . . فيطهُرُ ظاهِرُهُ ، وحينَئذٍ : لا ينجَسُ مُماسُّهُ مطلقاً ، كما مرَّ في (الطهارةِ) عنِ ابنِ الصبَّاغِ والقفَّالِ ، فتنبَّهْ[4] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ لسعةَ الحيَّةِ مُبطِلةٌ للصلاةِ بخلافِ العقربِ]

لو لسعَتِ المُصلِّيَ حيَّةٌ . . بطَلَتْ صلاتُهُ ، أو عقربٌ . . فلا ، قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » وأبو مخرمةَ[5] ، . . . .

---

[٨٧٨] قولُهُ : (في « الطهارةِ ») عبارتُهُ هناكَ عن « ش » : (المذهبُ : عدمُ طهارةِ الآجُرِّ المعمولِ بالنجِسِ بالإحراقِ وإن غُسِلَ ، واختارَ ابنُ الصبَّاغِ طهارةَ ظاهرِهِ حينَئذٍ ، وأفتىٰ بهِ القفَّالُ) انتهىٰ ، ومنهُ يُعلَمُ : أنَّ الخلافَ في نجاسةِ مُماسِّهِ على المذهبِ . . لا يزالُ .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٣٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٩) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٥٧) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٨٣) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٠ ـ ٩١) .

(٤) انظر (١/١٠٤) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٦٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٠) ، الفتاوى العدنية (ق/١٤٩ ـ ١٥٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٥) .

والفرقُ بينَهُما : أنَّ سُمَّ الحيةِ يبقىٰ ظاهراً ؛ لكونِها تلحَسُ بلسانِها والسُّمُّ نجِسٌ ، بخلافِ العقربِ ؛ فإنَّهُ يُغيِّصُ إبرتَهُ في اللَّحمِ .

فائدة

[في شرطِ ساترِ العورةِ ، وما لو أخبرَهُ عدلٌ بفعلِهِ مبطلاً]

شرطُ ساترِ العورةِ : أن يمنعَ إدراكَ لونِ البَشَرةِ ، قالَ ابنُ عُجَيْلٍ : (في مجلسِ التخاطبِ ، فلو قربَ وتأمَّلَها فرآها .. لم يضرَّ ، وهوَ ظاهرٌ ؛ كما لو رُئِيَتْ بواسطةِ نارٍ أو شمسٍ بحيثُ لم تُرَ بدونِها لمعتدلِ البصرِ) انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل »[1] .

وقالَ أبو مخرمةَ : (والمعتمدُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ مجلسِ التخاطبِ ودونِهِ .

نعم ؛ لو كانَ لا تُرىٰ إلَّا بحيثُ يُلصِقُ الناظرُ عينَهُ بالثوبِ أو قريباً منهُ .. فلا اعتبارَ بهِ قطعاً) انتهىٰ[2] .

ولو أخبرَهُ عدلُ روايةٍ بنحوِ نجَسٍ أو كشفِ عورةٍ .. وجبَ قَبولُهُ ؛ كما لو أخبرَهُ بكلامٍ أو فعلٍ كثيرٍ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

[٨٧٩] قولُهُ : (تلحَسُ بلسانِها) الذي حقَّقَهُ الأطباءُ الآنَ : أنَّ الحيةَ عندَ لسعِها تُغيِّصُ سنَّها في اللحمِ فينزلُ منهُ السُّمُّ كالعقربِ[4] ، وعليهِ : فلا فرقَ في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بلسعِها .

[٨٨٠] قولُهُ : (أو فعلٍ كثيرٍ) راجعٌ للكلامِ والفعلِ معاً ، أمَّا القليلُ مِنَ الكلامِ .. فلا يجبُ عليهِ قَبولُ قولِهِ فيهِ ، كما في « التحفةِ »[5] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) ، حاشية الشبراملسي (٨/٢) .
(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٣٩ ـ ٢٤١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) .
(٤) في (ط ، م) : (تغيض) بدل (تغيّص) .
(٥) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) .

فائدة

[فيما لو كُشفَتْ عورتُهُ فسترَها حالاً]

لو كشفَتِ الريحُ عورتَهُ فسترَها حالاً . . لم يضرَّ ؛ كما لو كشفَها نحوُ آدميٍّ ، قالَهُ « ب ج » ، و« ح ل »[1] ، وقيَّدَهُ « سم » بغيرِ المميِّزِ[2] ، وقالَ : « ز ي » و« ح ف » : (يضرُّ غيرُ الريحِ مطلقاً)[3] .

مسألة

[في تحديدِ معنى (الخيمةِ)]

قالَ الخطيبُ وغيرُهُ والعبارةُ لـ « شرحِ المُحرَّرِ » للزِّيَّاديِّ : (الخَيْمَةُ : بيتٌ مِنْ أربعةِ أعوادٍ تُنصَبُ وتُسقَفُ بشيءٍ مِنْ نباتِ الأرضِ ، وجمعُها : خَيْمٌ بحذفِ الهاءِ ؛ كتمرٍ وتمرةٍ ، وتُجمَعُ الخَيْمُ : علىٰ خِيامٍ ؛ ككلبٍ وكلابٍ ، [فالخيامُ] جمعُ الجمعِ ، وأمَّا المتخذةُ مِنْ ثيابٍ أو شعرٍ أو صوفٍ أو وَبَرٍ . . فلا يُقالُ لهُ : خيمةٌ ، بل : خِباءٌ ، وقد يتجوَّزونَ فيطلقونَهُ علىٰ غيرِهِ) انتهت . انتهىٰ « كردي »[4] .

---

[٨٨١] قولُهُ : (لم يضرَّ) أي : بأن لم يمضِ زمنٌ محسوسٌ عرفاً . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[5] ، فلو تكرَّرَ كشفُ الريحِ وحصلَ معَ السَّترِ حركاتٌ كثيرةٌ متواليةٌ . . قالَ ابنُ قاسمٍ : (فالمتجِهُ : البطلانُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ نادرٌ) انتهىٰ « عبد الحميد »[6] ، ونقلَهُ عنهُ المؤلِّفُ في (مبطلاتِ الصلاةِ)[7] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٣٦) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١٥) .

(٣) شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ١٧١) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/٣٠ ـ ٣١) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٩٧) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧١) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/١١٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٨) .

(٧) انظر (١/٤٣٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في معنىٰ قولِ الفقهاءِ : (يُشترَطُ السَّترُ مِنْ أعلاهُ وجوانبِهِ لا مِنْ أسفلِهِ)]

قولُهُم : (**يُشترَطُ السَّترُ مِنْ أعلاهُ وجوانبِهِ لا مِنْ أسفلِهِ**) الضميرُ فيها عائدٌ : إمَّا على الساترِ أوِ المصلِّي ، **والمرادُ بـ (أعلاهُ) علىٰ كلا المعنيينِ في حقِّ الرجلِ** : السُّرةُ ومحاذيها ، وبـ (**أسفلِهِ**) : الركبتانِ ومحاذيهما ، وبـ (**جوانبِهِ**) : ما بينَ ذٰلكَ .

و بـ (**أعلاهُ**) **في حقِّ المرأةِ** : ما فوقَ رأسِها ومَنكِبيها وسائرُ جوانبِ وجهِها ، وبـ (**أسفلِهِ**) : ما تحتَ قدميها ، وبـ (**جوانبِهِ**) : ما بينَ ذٰلكَ ، **وحينَئذٍ** : لو رُئِيَ صدرُ المرأةِ مِنْ تحتِ الخمارِ ؛ لتجافيهِ عنِ القميصِ عندَ نحوِ الركوعِ ، أوِ اتسعَ الكُمُّ بحيثُ تُرىٰ منهُ العورةُ . . **بطَلَتْ** صلاتُها ، فمَنْ توهَّمَ أنَّ ذٰلكَ مِنَ الأسفلِ . . **فقد أخطأَ** ؛ **لأنَّ المرادَ بـ (الأسفلِ)** : أسفلُ الثوبِ الذي عمَّ العورةَ ، أمَّا ما سترَ جانبَها الأعلىٰ . . **فأسفلُهُ** مِنْ جانبِ العورةِ بلا شكٍّ كما قررناهُ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ في « حاشيةِ الكرديّ » : (وفي « الإمدادِ » : « **ويتردَّدُ النظرُ** في رؤيةِ ذراعِ المرأةِ مِنْ كُمِّها معَ إرسالِ يدِها » ، **واستقربَ في « الإيعابِ »** عدمَ الضررِ ، بخلافِ ما لوِ ارتفعَتِ اليدُ ، **ويوافقُهُ** ما في « فتاوىٰ م ر » ، **وخالفَهُ في** « التحفةِ » ، قالَ : « لأنَّ هٰذا رؤيةٌ مِنَ الجوانبِ ، **وهيَ تضرُّ** مطلقاً ») انتهىٰ[2] .

وفي « الجملِ » : (وقولُهُم : « ولا يجبُ السَّترُ مِنْ أسفلَ » أي : ولو لامرأةٍ ؛ فلو رُئِيَتْ

---

[٨٨٢] **قولُهُ** : (**مِنْ أعلاهُ**) ، **وليحرِصْ** علىٰ ضبطِ ثوبِهِ مِنْ جهةِ الظَّهرِ ؛ فقد يكونُ في الفَقَارِ انخفاضٌ كثيرٌ يتجافى الثوبُ عنهُ ؛ **فلا بدَّ** مِنْ سَترِهِ مِنْ جهةِ العُلوِ . انتهىٰ « قلائد » و« فتاوى ابن حجر »[3] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٨٦ ـ ١٨٧) ، الإمداد (١/ق ٥٩٨) ، الإيعاب (٢/ق ٢٠١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٨٨) ، تحفة المحتاج (٢/١١٤) .

(٣) قلائد الخرائد (١/١٠٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧١) .

مِنْ ذيلِهِ في نحوِ قيامٍ أو سجودٍ ، لا لتقلُّصِ ثوبِهِ ، بل لجمعِ ذيلِهِ على عقبيهِ . . **لم يضرَّ** ، كما قالَهُ « ب ر » و« ع ش ») انتهى[1] .

فائدة

[في أنَّ عورةَ الرجلِ خارجَ الصلاةِ هيَ القُبُلُ والدُّبُرُ في وجهٍ]

قالَ في « القلائدِ » : (**لنا وجهٌ : أنَّ عورةَ الرجلِ في غيرِ الصلاةِ** : القُبُلُ والدُّبُرُ فقطْ ، وهوَ روايةٌ عن مالكٍ وأحمدَ) انتهى[2] .

ولو انكشفَ بعضُ وَرِكِهِ فسترَهُ بالأرضِ في جلوسِهِ . . **كفى** ؛ كالسَّترِ بيدِهِ . انتهى « فتاوى ابن حجر »[3] .

ولو لم يجدْ إلَّا ثوبَ حريرٍ . . استترَ بهِ ولو خارجَ الصلاةِ حيثُ تعذَّرَ نحوُ التطيينِ والحشيشِ والوَرَقِ ، أو لم يَلِقْ بهِ ذٰلكَ ، بخلافِهِ معَ عدمِ الحريرِ ؛ **فيجبُ** السَّترُ بها وإن لم تَلِقْ بهِ . انتهى « جمل »[4] .

---

[٨٨٣] **قولُهُ** : (**كالسَّترِ**) ، وإذا سترَ بيدِهِ . . **سقطَ عنهُ** وضعُها على الأرضِ في السجودِ ، **بل لا يجوزُ لهُ** ذٰلكَ ؛ لأنَّ وجوبَ السَّترِ متفقٌ عليهِ ، قالَهُ الخطيبُ[5] ، وقالَ الرمليُّ : (**يجبُ** وضعُها على الأرضِ ؛ لأنَّهُ عاجزٌ عنِ السَّترِ)[6] ، وقالَ « حج » : (**يتخيَّرُ** ؛ لتعارضِ الواجبينِ)[7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) ، حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٢٧٢ ـ ٢٧٣) برقم : (٨٩٧٩٥) ، حاشية الشبراملسي (١٠/٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١٠٣/١) ، وانظر « منح الجليل » (٢٢١/١) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٤٩/١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٨/١) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) .

(٥) مغني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٦) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٠/٢) .

(٧) تحفة المحتاج (١١٥/٢) .

المعفوّات

فائدة

[في أنَّهُ يُعفىٰ في الصلاةِ عن محلِّ استجمارِهِ]

يُعفىٰ عن محلِّ استجمارِهِ ؛ فلو حملَ مُستجمِراً . . بطَلَتْ ؛ كما لو حملَ حاملَهُ ، وكالمُستجمِرِ كلُّ ذي نَجِسٍ معفوٍّ عنهُ ، أو ما فيهِ ميتةٌ معفوٌّ عنها ، أو طينُ شارعٍ . انتهىٰ « جمل »[1] .

مسألة

« ب » « ك »[2] [في العفوِ عن جلدِ نحوِ القملِ في تضاعيفِ الخياطةِ]

يُعفىٰ عن جلدِ نحوِ القَمْلِ الذي في تضاعيفِ الخِياطةِ ممَّا يشُقُّ إخراجُهُ ولا يظهرُ إلَّا بالفَتْقِ وإن علمَ بهِ .

(المعفوات)

[٨٨٤] قولُهُ : (فلو حملَ . . .) إلخ : مثلُ الحملِ : ما لو تعلَّقَ المُستجمِرُ بالمصلِّي ، أوِ المصلِّي بالمُستجمِرِ ؛ فإنَّهُ تبطلُ صلاتُهُ ، ووجهُ البطلانِ فيهما : اتصالُ المصلِّي بما هوَ متصلٌ بالنجاسةِ .

ويُؤخذُ منهُ : أنَّ المُستنجيَ بالماءِ إذا أمسكَ مصلِّياً مُستجمِراً . . بطلانُ صلاةِ المُستجمِرِ أيضاً ؛ لأنَّ بعضَ بدنِهِ متصلٌ بيدِ المُستنجِي بالماءِ ويدُهُ متصلةٌ بيدِ المصلِّي المُستجمِرِ بالحجرِ ؛ فيصدُقُ عليهِ أنَّهُ متصلٌ بمتصلٍ بنجِسٍ ، وهوَ نفسُهُ لا ضرورةَ لاتصالِهِ بهِ .

لا يُقالُ : يلزمُ عليهِ أنَّهُ إذا أمسكَ ثوبَ نفسِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

لأنَّا نقولُ : اتصالُ الثيابِ بهِ ضروريٌّ ، ومثلُهُ : السَّجَّادةُ ونحوُها ؛ لتنزيلِها منزلةَ الثيابِ ، قالَهُ الإطْفِيحيُّ نقلاً عن « ع ش »[3] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٤١٩/١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٠ ـ ١٠١) ، فتاوى الكردي (ص ٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) تحرير ذوي الألباب علىٰ شرح منهج الطلاب (١/ق ٣٣٥) ، حاشية الشبراملسي (٥١٠/١) .

زادَ « ب » : (فإن لم يشقَّ . . فلا ، خلافاً للزركشيِّ وابنِ العمادِ ، وعلىٰ كلِّ تقديرٍ : فالاحتياطُ لا يخفىٰ ، وإذا قلنا بعدمِ العفوِ . . لزمَهُ إعادةُ كلِّ صلاةٍ تيقَّنَها بعدَهُ)[1] .

فَائِدَةٌ

[في محلِّ العفوِ عن دمِ البراغيثِ ، وفي تقسيمِ النجاسةِ مِنْ حيثُ العفوُ وعدمُهُ]

يُعفىٰ عن دمِ نحوِ البراغيثِ وإن تفاحشَ ولاقى البدنَ وهوَ رطبٌ ، لـٰكنْ بنحوِ عَرَقٍ ، وماءِ طهارةٍ ، وحَلْقٍ ، أو بما تساقطَ حالَ الشُّربِ والأكلِ ، أو بنحوِ بُصاقٍ في ثوبِهِ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ في الكلِّ ، بخلافِ نحوِ ماءِ تبرُّدٍ ، وهـٰذا بالنسبةِ للصلاةِ ولملبوسٍ يُحتاجُ إليهِ ولو للتجمُّلِ .

واعلمْ : أنَّ النجاسةَ أربعةُ أقسامٍ : قسمٌ لا يُعفىٰ عنهُ مطلقاً ؛ وهوَ : معروفٌ .

وقسمٌ عكسُهُ ؛ وهوَ : ما لا يدركُهُ الطَّرْفُ .

وقسمٌ يُعفىٰ عنهُ في الثوبِ دونَ الماءِ ؛ وهوَ : قليلُ الدمِ ؛ لسهولةِ صونِ الماءِ عنهُ ، ومنهُ : أثرُ الاستنجاءِ ؛ فيُعفىٰ عنهُ في البدنِ والثوبِ المحاذي لمحلِّهِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[2] .

قالَ الرشيديُّ : (هوَ في غايةِ السقوطِ ؛ إذ هوَ مغالطةٌ ؛ إذ لا خفاءَ أنَّ معنىٰ كونِ الطاهرِ المتصلِ بالمصلِّي متصلاً بنجسٍ غيرِ معفوٍّ عنهُ . . أنَّهُ غيرُ معفوٍّ عنهُ بالنسبةِ للمصلِّي ، وهنا النجِسُ معفوٌّ عنهُ بالنسبةِ إليهِ ؛ فلا نظرَ لكونِهِ غيرَ معفوٍّ عنهُ بالنسبةِ للممسكِ الذي هوَ منشأُ التوهُّمِ) انتهىٰ « ب ج على الخطيب »[3] .

[٨٨٥] قولُهُ : (خلافاً لابنِ حجرٍ) ليسَ في « الشَّرْقاويِّ على التحريرِ » الإشارةُ إلىٰ خلافِ ابنِ حجرٍ هـٰذا .

---

(١) الخادم (٢/ق ١٥٥ ـ ١٥٩) ، وانظر « القول التام في أحكام المأموم والإمام » (ص ١١٩) ، و« تسهيل المقاصد لزوار المساجد » (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٩٨) ، وقوله : (خلافاً لابن حجر) أي : في الثوب المحاذي ، إلا أن التصريح بهـٰذا الخلاف من زيادات العلامة المشهور ، كما سينبّه عليه العلامة الشاطري رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) تحفة الحبيب (٣٩٣/١) ، حاشية الرشيدي (٢٧/٢) .

وقسمٌ **يُعفىٰ عنهُ في الماءِ دونَ الثوبِ** ؛ وهوَ : الميتةُ التي لا دمَ لها سائلٌ ؛ حتىٰ لو حملَها في الصلاةِ . . **بطلَتْ** ، **ومنهُ** : منفذُ الطيرِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ كلامِ الأئمةِ في رطوبةِ فرجِ المرأةِ]

حاصلُ كلامِهِم في رطوبةِ فرجِ المرأةِ ـ التي هيَ ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بينَ المَذْيِ والعَرَقِ ـ : أنَّها إن خرجَتْ مِنْ وراءِ ما يجبُ غَسلُهُ في الجنابةِ يقيناً إلىٰ حدِّ الظاهرِ وإن لم تبرُزْ إلىٰ خارجٍ . . **نقضَتِ** الوُضوءَ ، أو مِنْ حدِّ الظاهرِ ؛ وهوَ ما وجبَ غَسلُهُ في الجنابةِ ؛ أعني : الذي يظهرُ عندَ قعودِها لقضاءِ حاجتِها . . **لم تنقُضْ** ، وكذا لو شكَّتْ فيها مِنْ أيِّهِما هيَ على الأوجهِ .

وأمَّا حكمُها طهارةً ونجاسةً . . فما كانَ مِنْ حدِّ الظاهرِ . . **فطاهرٌ قطعاً** ، وما وراءَهُ ممَّا يصلُهُ ذَكَرُ المُجامعِ . . **فطاهرٌ على الأصحِّ** ، وما وراءَ ذٰلكَ . . **فنجِسٌ قطعاً** ، **هٰذا ما اعتمدَهُ** في « التحفةِ » وغيرِها[2] ، **واعتمدَ في « الفتاوىٰ »** ، و« م ر » : أنَّ الخارجةَ مِنَ الباطنِ **نجِسةٌ** مطلقاً ، **لٰكنْ يُعفىٰ** عمَّا علىٰ ذَكَرِ المُجامعِ[3] .

وقالَ « ع ش » : (**ويُعفىٰ** عن دمِ الاستحاضةِ ؛ **فلا ينجَسُ بهِ** ذَكَرُ المُجامعِ أيضاً وإن طالَ خلافَ العادةِ فيهِما ؛ كما لو أدخلَتْ إصبَعَها لحاجةٍ فعلِقَ بهِ دمٌ) انتهىٰ[4] .

---

[٨٨٦] **قولُهُ** : (**واعتمدَ في « الفتاوىٰ »**) **حاصلُ ما في « الفتاوىٰ » لـ « حج »** : أنَّ رطوبةَ فَرْجِ الحيوانِ الطاهرِ طاهرةٌ إن كانَتْ في الظاهرِ ؛ وهيَ : ما تُوجدُ عندَ ملتقى الشُّفْرينِ ، سواءٌ انفصلَتْ أو لا ، بخلافِ رطوبةِ الباطنِ ؛ وهيَ : التي وراءَ ملتقى الشُّفْرينِ ؛ **فإنَّها نجِسةٌ** إنِ انفصلَتْ ، **ولا يُحكَمُ** بنجاسةِ ذَكَرِ المُجامعِ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ خروجِ الرطوبةِ الباطنةِ التي هيَ نجِسةٌ ، فإن علمَ خروجَها معَ الجماعِ . . **نَجَّسَتْ** ظاهرَ الفَرْجِ وذَكَرَ المُجامعِ ، **وعليهِ** : فالرطوبةُ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٠ ـ ٣٠١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧ ـ ٢٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٦) .

فائدة

[في فتوى الشيخ باسَوْدانَ بالعفوِ عن مدخلِ الجوابي ومخرجِها]

أفتى الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ بالعفوِ عن مدخلِ الجَوَابي ومخرجِها ، وتقذُّرِ الرّجلِ بها ، والمشيِ بذٰلكَ في المسجدِ وإن كانَ لا يُعفىٰ عن طينِ الشارعِ في المسجدِ ؛ لإمكانِ تجفيفِ الرجلِ ، بخلافِ هٰذا ؛ لزيادةِ المشقَّةِ هنا .

مسألة

« ك »[1] [فيما يُعفىٰ عنهُ مِنْ طينِ الشارعِ]

يُعفىٰ عن طينِ الشارعِ ومائِهِ ـ يعني : محلَّ المرورِ ولو في البيتِ ـ إذا مشىٰ فيهِ وبهِ أو برجلِهِ رطوبةٌ وإن تنجَّسَ بمغلَّظٍ ، قالَ « ق ل » : (وسواءٌ أصابَهُ ما ذُكِرَ مِنَ الشارعِ ، أو مِنْ شخصٍ أصابَهُ ، . . . .

الخارجةُ حالَ الجماعِ إن علمَ أنَّها مِنَ الظاهرِ ، أو شكَّ هل هيَ منهُ أو مِنَ الباطنِ . . فهيَ طاهرةٌ ، وإن علمَ أنَّها مِنَ الباطنِ . . فهيَ نجسةٌ . انتهىٰ[2] .

[٨٨٧] [**قولُهُ** : (طينِ الشارعِ) قالَ في « التحفةِ » : (ومعَ العفوِ عنهُ : لا يجوزُ تلويثُ نحوِ المسجدِ بشيءٍ منهُ) انتهىٰ][3] .

[٨٨٨] [**قولُهُ** : (يعني : محلَّ المرورِ) أي : المُعدِّ لذٰلكَ [ممَّا] لا يُعتادُ تطهيرُهُ إذا تنجسَ ، كما في « حاشيةِ عبدِ الحميدِ » عن « ع ش »][4] .

[٨٨٩] **قولُهُ** : (بمغلَّظٍ) ، واختلفوا فيما إذا تميَّزَتْ عينُ النجاسةِ عمَّتِ الطريقَ أو لا ؛ فاستوجهَ في « التحفةِ » عدمَ العفوِ ، قالَ : (لندرةِ ذٰلكَ ، ولا يعمُّ الابتلاءُ بهِ) انتهىٰ[5] ،

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١ ـ ١٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/١٣٠) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/١٣٠) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٣٠) .

أو مِنْ محلٍّ انتقلَ إليهِ ولو كلباً انتفضَ ، ولو مشىٰ بذٰلكَ في مكانٍ آخرَ طاهرٍ . . لم ينجَسْ بتلويثِهِ بما في رجلِهِ ونعلِهِ على المعتمدِ)[1] .

وأفتىٰ « م ر » فيما لو تلوَّثَتْ رجلُهُ بطينِ الشارعِ المعفوِّ عنهُ وأرادَ غَسلَها عنِ الحدثِ . . بالعفوِ عن إصابةِ ماءِ الوُضوءِ لهٰذهِ الطينِ ، حتىٰ لا يحتاجَ إلىٰ تسبيعِ رجلِهِ عندَ غَسلِها لو فُرِضَ أنَّ الطينَ متنجِّسٌ بمغلظٍ ، وفيما لو غسلَ ثوباً فيهِ دمُ براغيثَ لأجلِ تنظيفِهِ

وجرىٰ علىٰ ذٰلكَ في « شرحِ مختصرِ بافضلٍ »[2] ، وهوَ ظاهرُ « الفتحِ » لهُ أيضاً ؛ حيثُ تبرَّأَ مِنَ القولِ بالعفوِ[3] .

وجرىٰ في « الإمدادِ » و« الإيعابِ » و« الفتاوىٰ » ووافقَهُ في « النهايةِ » . . على العفوِ عمَّا يتعسَّرُ الاحترازُ عنهُ إذا عمَّتِ النجاسةُ الطريقَ[4] ، قالَ في « الفتاوىٰ » : (لٰكنَّهُ عمَّ جميعَ الطرقِ ، ولم يُنسَبْ صاحبُهُ إلىٰ سقطةٍ ولا إلىٰ كبوةٍ وقلَّةِ تحفُّظٍ) انتهىٰ . انتهىٰ « أصل ك »[5] .

[٨٩٠] قولُهُ : (انتفضَ) نَقَلَ في « البجيرميِّ على المنهجِ » عن « سم » عن « م ر » خلافَهُ ، عبارتُهُ علىٰ قولِ المتنِ : (وعُفِيَ عمَّا عسُرَ الاحترازُ عنهُ مِنْ طينِ شارعٍ . . .) إلخ : (وخرجَ بهِ : ما لو تلطَّخَ كلبٌ بطينِ الشارعِ وانتفضَ علىٰ إنسانٍ ، وما لو رشَّ السَّقَّاءُ على الأرضِ النجِسةِ أو رشَّهُ علىٰ ظهرِ كلبٍ فطارَ منهُ شيءٌ علىٰ شخصٍ ؛ لم يُعفَ عنهُ)[6] .

[٨٩١] قولُهُ : (في مكانٍ) أي : غيرِ مسجدٍ ، كما في « البجيرميِّ على المنهجِ » عن « م ر » ، قالَ : (لأنَّ المسجدَ يُصانُ عنِ النجاسةِ ويمتنعُ تلويثُهُ بها) انتهىٰ[7] .

---

(١) حاشية القليوبي (١/١٨٣) .
(٢) المنهج القويم (ص ٢١٢) .
(٣) فتح الجواد (١/١٤٣) .
(٤) الإمداد (١/ق ٥٩٢) ، الإيعاب (٢/ق ١٩٥ ـ ١٩٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) ، نهاية المحتاج (٢/٢٨) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٠) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٤١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٣ ـ ١٩٤) .
(٧) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٠) .

وبقيَ بِهِ الدمُ . . بالعفوِ عنهُ أيضاً[1] ، قالَ : (ويُعفىٰ عن كلِّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ذكروهُ أم لا)[2] .

وأفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ لو وقعَ وَنيمُ الذبابِ على الوَرَقِ وجرىٰ عليهِ القلمُ . . عُفِيَ عنهُ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[4] [في شروطِ العفوِ عن نحوِ ذرْقِ الطيورِ]

يُعفىٰ عن نحوِ ذَرْقِ الطيورِ في محلِّ الصلاةِ ، والمشيِ إليها مِنَ المسجدِ وأماكنِ الصلاةِ بشرطِ : كثرتِهِ ، وألَّا تكونَ رطوبةٌ في أحدِ الجانبينِ أجنبيةٌ ـ وهيَ : التي لا يُحتاجُ إليها ، بخلافِ ماءِ الطهارةِ والشُّربِ والعَرَقِ وغُسلِ التبرُّدِ ـ وألَّا يتعمدَ ملامستَها مِنْ غيرِ حاجةٍ ؛ فلا يُكلَّفُ المشيَ والصلاةَ على المكانِ الطاهرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[5] [في حكمِ الحياضِ التي تجتمعُ فيها النجاساتُ بطريقِ المارَّةِ]

الحياضُ التي يجتمعُ فيها الماءُ والبولُ ونحوُهُ مِنَ النجاساتِ المغيِّرةِ ، وتلَغُ فيها الكلابُ ؛ فإن كانَتْ ممَّا تعُمُّ بها البلوىٰ ؛ كأن تكونَ بطريقِ المارَّةِ . . عُفِيَ عن مائِها وترابِها

---

[٨٩٢] قولُهُ : (على المكانِ . . .) إلخ ، وهـٰذا ظاهرٌ حيثُ عمَّ الذَّرْقُ المحلَّ ؛ فلوِ اشتملَ المسجدُ مثلاً علىٰ جهتينِ ؛ إحداهُما خاليةٌ مِنَ الذَّرْقِ والأخرىٰ مشتملةٌ عليهِ . . وجبَ قصدُ الخاليةِ ليصلِّيَ فيها ؛ إذ لا مشقَّةَ ، كما يُعلَمُ ممَّا ذكرَهُ في الاستقبالِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) أي : وأفتىٰ « م ر » فيما لو غسل ثوباً . . . إلخ ؛ فهو معطوف علىٰ ما قبله .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٦ ـ ١٩٧) ، نهاية المحتاج (١/٨٥) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧٥) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٤٢٧) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠ ـ ٢١) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ٤١ ـ ٤٥) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/١٢٠) ، حاشية الشبراملسي (٢/١٧) .

معَ الرطوبةِ بالنسبةِ لنحوِ القدمِ والثوبِ ممَّا يتعسَّرُ الاحترازُ عنهُ غالباً ؛ بألَّا يُنسَبَ صاحبُها إلىٰ سقطةٍ أو قلَّةِ تحفُّظٍ وإن كثرَ وانتشرَ بنحوِ عَرَقٍ ، **ومعَ ذٰلكَ : يحرمُ** تلويثُ المسجدِ بهِ ، **وأفتىٰ بعضُهُم** بالعفوِ عن ولوغِ الكلبِ في الحياضِ[1] ، **وخالفَهُ** ابنُ حجرٍ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنِ ابتُلِيَ بخروجِ دمٍ كثيرٍ مِنْ لِثَتِهِ ونحوِها واستغرقَ جُلَّ أوقاتِهِ]

ابتُلِيَ بخروجِ دمٍ كثيرٍ مِنْ لِثَتِهِ ، أو بجروحٍ سائلةٍ ، أو بواسيرَ ، أو ناصورٍ واستغرقَ جُلَّ أوقاتِهِ . . **لزمَهُ** التحفُّظُ والحشوُ بوضعِ نحوِ قُطنةٍ على المحلِّ ، **فإن** لم ينحبسِ الدمُ بذٰلكَ . . **لزمَهُ** ربطُهُ إن لم يُؤْذِهِ انحباسُ الدمِ ولو بنحوِ خُرْقانٍ ، وكانَ حكمُهُ حكمَ السَّلِسِ ، **لٰكنْ لا يلزمُهُ** الوُضوءُ لكلِّ فرضٍ ، **ويُعفىٰ** عن قليلِ الدمِ وإن خرجَ مِنَ المنافذِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[4] ، خلافاً لـ « م ر »[5] ، **لٰكنْ قاعدتُهُ** : (العفوُ عمَّا يشُقُّ الاحترازُ) . . **تقتضي** العفوَ هنا أيضاً ، **وتصحُّ** صلاتُهُ ووُضوءُهُ ولا قضاءَ ، **ويُعفىٰ** عمَّا يصيبُ مأكولَهُ ومشروبَهُ ؛ للضرورةِ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ رعفَ في الصلاةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو رَعَفَ في الصلاةِ ولم يُصِبْهُ إلَّا القليلُ . . لم يقطعْها ، وإن

---

[٨٩٣] **قولُهُ** : (**أو ناصورٍ**) لغةٌ في (الناسورِ) كما في كتبِ اللغةِ[6] .

---

(١) وعبارة « أصل ب » : (. . . ولِما أفتىٰ به جماعة منهم العلامة محمد بن عمر قضام بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض التي حول البئر ومثله السقايات في الطرق إذا تحقق ولوغها في ذٰلك) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٣ ـ ٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٣٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٢) .

(٦) **الناسور أو الناصور** : العرق الغَبِر الذي لا ينقطع ، وهو عرق في باطنه فساد ، فكلما برأ أعلاه . . رجع غبراً فاسداً ، **والعرق الغَبِر** : الذي اندمل علىٰ فساد ثم انتقض بعد البرء . انظر « تاج العروس » (١٣/١٩٣ ، ١٤/٢١٠) ، مادة : (غبر ، نسر) .

كثُرَ نزولُهُ علىٰ منفصِلٍ عنهُ ، فإن كثُرَ ما أصابَهُ . . **لزمَهُ** قطعُها ولو جُمُعةً ، وإن رَعَفَ قبلَها واستمرَّ : فإن رجا انقطاعَهُ والوقتُ متسعٌ . . انتظرَهُ ، وإلَّا . . تحفَّظَ كالسَّلِسِ) انتهىٰ [1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٦) .

مُبطلات الصّلاة

فائدة

[في المسائلِ التي يُفرَقُ فيها بينَ الباطلِ والفاسدِ]

اعلمْ : أنَّ الباطلَ والفاسدَ عندَنا سواءٌ إلَّا في مواضعَ ؛ منها : الحجُّ ؛ فيبطُلُ بالردَّةِ ، ويفسُدُ بالجماعِ الطارئ .

والعاريَّةُ ؛ كإعارةِ الدراهمِ لغيرِ التزيينِ ؛ فإن قلنا : باطلةٌ . . كانَتْ غيرَ مضمونةٍ ، أو فاسدةٌ . . فمضمونةٌ .

والخُلْعُ والكتابةُ ؛ فالباطلُ فيهما : ما كانَ علىٰ عوضٍ غيرِ مقصودٍ ؛ كدمٍ ، أو رَجَعَ إلىٰ خللٍ في العقدِ[1] ؛ كالصغرِ والسفهِ ، والفاسدُ : يترتبُ عليهِ الطلاقُ والعتقُ ، ويرجعُ السيدُ بالقيمةِ ، والزوجُ بالمهرِ . انتهىٰ « ح ل »[2] .

مسألة

« ك »[3] [فيمَنْ نطقَ بنظمِ قرآنٍ أو ذِكْرٍ بقصدِ التفهيمِ]

نطقَ بنظمِ قرآنٍ أو ذِكْرٍ ؛ لنحوِ استئذانِ داخلٍ ، أو فتحَ علىٰ إمامِهِ ، أو جهرَ نحوُ الإمامِ بالتكبيرِ : فإن قصدَ بذٰلكَ التفهيمَ والفتحَ ، أو أطلقَ . . بطلَتْ ؛ لأنَّ عُروضَ القرينةِ أخرجَهُ عن موضوعِهِ مِنَ القراءةِ والذِّكرِ ، وصيَّرَهُ مِنْ كلامِ الناسِ ، بخلافِ قصدِ القراءةِ ولو معَ التفهيمِ .

والأوجهُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ أن يكونَ انتهىٰ في قراءتِهِ إليها أو لا ، ولا بينَ ما يصلحُ لتخاطبِ الناسِ بهِ مِنَ القرآنِ أو لا ، وحينَئذٍ : فلا بدَّ مِنْ قصدِ نحوِ الذِّكرِ ولو معَ التفهيمِ

(مبطلات الصلاة)

. . . .

---

(١) في « حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج » : (في العاقد) بدل (في العقد) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٣٠٧) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٩ ـ ٥٠) .

بجميعِ اللفظِ عندَ كلِّ ركنٍ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهما [1] ، لٰكن نُقِلَ عنِ الخطيبِ الاكتفاءُ بقصدِ ذٰلكَ عندَ أولِ تكبيرةٍ [2] .

قالَ « سم » : (ويُغتفَرُ للعاميِّ ولو مخالطاً لمزيدِ خفائِهِ) [3] ، ولا يسعُ جهلةَ الأئمةِ إلَّا هٰذا .

واعتمدَ السبكيُّ والإسنويُّ والأذرعيُّ والسَّمْهوديُّ : أنَّ ما لا يحتمِلُ غيرَ القرآنِ ، أو كانَ ذِكْراً محضاً . . لا تبطُلُ بهِ الصلاةُ علىٰ كلِّ تقديرٍ [4] .

قالَ أبو مخرمةَ : (وبهِ يُعلَمُ : أنَّ التسبيحَ والتهليلَ وغيرَهُما مِنْ أنواعِ الذكرِ . . مِنْ قسمِ ما لا يصلحُ لخطابِ الآدميينَ ؛ فلا إبطالَ بهِ وإن جرَّدَ بهِ قصدَ التفهيمِ) انتهىٰ [5] .

قلتُ : ونقلَ السيوطيُّ في « الأشباهِ والنظائرِ » الإجماعَ علىٰ جوازِ جهرِ الإمامِ بقصدِ إعلامِ المأمومِ ؛ لأنَّهُ تشريكٌ بينَ مندوبينِ [6] .

فائدة

[في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالدعاءِ المنظومِ والمسجَّعِ والمستحيلِ]

. . . .

---

[٨٩٤] قولُهُ : (كلِّ ركنٍ) فلا يكفي في الأُولىٰ عنِ الجميعِ ، كما في « أصلِ ك » .

[٨٩٥] قولُهُ : (بقصدِ ذٰلكَ) أي : في جميعِ الصلاةِ ، كما في « أصلِ ك » ، وهٰذا ظاهرٌ فيما إذا لم يقصدْ بما بعدَ الأُولى الإعلامَ فقطْ .

[٨٩٦] قولُهُ : (جهلةَ الأئمةِ) في « أصلِ ك » زيادةُ لفظِ : (نحوِ) قبلَ قولِهِ : (الأئمةِ) .

---

(١) تحفة المحتاج (١٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٠١/١) .

(٣) فتح الغفار (ق/١٠٨) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٤٢) .

(٤) الابتهاج (١/ق ١٤٢ ـ ١٤٤) ، المهمات (١٨٤/٣ ـ ١٨٥) ، قوت المحتاج (١/ق ٤٦) ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٢٧) .

(٥) انظر « الفتاوى العدنية » (ق ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٦) الأشباه والنظائر (٩٧/١) .

لا تبطُلُ الصلاةُ بالدعاءِ المنظومِ ، خلافاً لابنِ عبدِ السلامِ ، ولا بالمسجَّعِ والمستحيلِ ، خلافاً للعبَّاديِّ . انتهىٰ « كردي »[(١)] .

وقالَ الأُجهوريُّ : (ولو مثَّلَتْ لهُ نفسُهُ أنَّ مَنْ أرادَ أن يدعوَ علىٰ شخصٍ دعا لهُ لينعكسَ الحالُ وفعلَ ذٰلك مُعتقِداً . . **بطلَتْ** صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ دعاءٌ بمحرَّمٍ ؛ لاستعمالِهِ اللفظَ في ضدِّهِ ، فإذا قالَ : « اللهمَّ ؛ ارحمْ فلاناً » . . فكأنَّهُ قالَ : « اللهمَّ ؛ لا ترحمْهُ ») انتهىٰ[(٢)] .

فائدة

[في حكمِ الجلوسِ بعدَ السجدةِ الأولىٰ بقصدِ الجلوسِ بدلَ القيامِ ، والنومِ في الصلاةِ]

قالَ في « القلائدِ » : (لو جلسَ المصلِّي بعدَ سجدتِهِ الأُولىٰ قاصداً بهِ الجلوسَ بدلَ القيامِ **عامداً** . . **بطلَتْ** ، أو ناسياً . . فلا ، وهل يكفيهِ عنِ الجلوسِ بينَ السجدتينِ ؟ **فيهِ احتمالانِ**) انتهىٰ[(٣)] .

ولو نامَ مُتمكِّناً في الصلاةِ . . **لم يضرَّ** اتفاقاً ، كما في « المجموعِ »[(٤)] ، قالَ القمَّاطُ : (**وإنْ طالَ ، خلافاً لحسينٍ الأهدلِ**) ، **قالَ ابنُ حجرٍ : (ولو في ركنٍ قصيرٍ)**[(٥)] ، خلافاً لـ « ش ق »[(٦)] .

---

[٨٩٧] **قولُهُ** : (**بالدعاءِ**) أي : الجائزِ ، أمَّا المحرَّمُ . . **فتبطلُ** بهِ ، كما في « النهايةِ » وغيرِها[(٧)] .

[٨٩٨] **قولُهُ** : (**لحسينٍ الأهدلِ**) حيثُ قالَ : (**يُبطِلُ** الصلاةَ إن كانَ باختيارِهِ ، أو عن غلبةٍ وطالَ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ « قلائد »[(٨)] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٥) ، فتح الغفار (ق/١٠٨) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٣٢) .
(٣) قلائد الخرائد (١/١٠٦) ، **وقوله** : (احتمالان) **رجَّح في « التحفة »** حُسبانَهُ ، **وهو ظاهر** ؛ كنظائره من حُسبان جلسة الاستراحة وغيرها . انتهىٰ مؤلف . **من هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/١٥٦) .
(٤) المجموع (٢/١٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٤٨) .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٩٢) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/٤٥) .
(٨) قلائد الخرائد (١/١٠٥) .

مسألة

« ب » [في حكمِ الحركاتِ المتواليةِ في الصلاةِ ولو مندوبةً]

تبطلُ الصلاةُ بالحركاتِ المتواليةِ ولو مندوبةً ؛ كرفعِ يديهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ تحريكِ نحوِ الرأسِ ، وتصفيقِ المرأةِ لموجِبِهِ ؛ لأنَّهُ إذا لم تُغتفَرِ الثلاثُ لعذرٍ كنسيانٍ . . **فأولىٰ** لأجلِ مندوبٍ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ (١) .

وفرَّقَ أبو مخرمةَ بينَ أن [تكونَ] (٢) لهيئةِ الصلاةِ ؛ كردِّ اليدِ لِمَا تحتَ الصدرِ والرِّجْلِ إلىٰ محاذاةِ الأخرىٰ ؛ فيُغتفَرُ ؛ إذ هوَ مأمورٌ بهِ في كلِّ لحظةٍ ، أو لغيرِها ؛ فلا (٣) ، **والاحتياطُ لا يخفى** . انتهىٰ .

قلتُ : واعتمدَ « م ر » عدمَ البطلانِ بالحركاتِ المندوبةِ مطلقاً وإن كثُرَتْ (٤) .

مسألة

[فيمَنْ أومأَ برأسِهِ عندَ سلامِهِ فحاذىٰ ما قدَّامَ ركبتيهِ أوِ التفتَ بصدرِهِ]

مصلٍّ أومأَ برأسِهِ عندَ سلامِهِ : فإن خفضَهُ حتىٰ حاذىٰ ما قُدَّامَ ركبتيهِ ، أوِ التفتَ بصدرِهِ قبلَ النطقِ بميمِ (عليكم) مِنَ التسليمةِ الأُولىٰ . . **بطلَتْ** ، وإلَّا . . فلا .

---

[٨٩٩] [**قولُهُ : (واعتمدَ « م ر » عدمَ البطلانِ بالحركاتِ المندوبةِ مطلقاً وإن كثُرَتْ) ومنها** : التصفيقُ ؛ **لا يبطلُ** الصلاةَ ، خلافاً لابنِ حجرٍ . انتهىٰ « بشرى الكريم »] (٥) .

[٩٠٠] **قولُهُ : (حتىٰ حاذىٰ . . .) إلخ** : بخطِّ المؤلِّفِ يُوجدُ بورقةٍ ملصقةٍ بالأصلِ ما صورتُهُ : **مسألةٌ** : قالَ في « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« لو فعلَ في صلاتِهِ غيرَها : إن

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٢١) .

(٢) أي : الحركة ، وفي النسخ : (يكون) ، ولعل الأولىٰ ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٨/٢) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٢٧٦) ، و« تحفة المحتاج » (١٤٩/٢) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ الأعضاءِ التي لا يضرُّ تحريكُها في الصلاةِ]

نظمَ بعضُهُمُ الأعضاءَ التي لا يضرُّ تحريكُها فقالَ : [من الرجز]

كانَ مِنْ جنسِ أفعالِها » كزيادةِ ركوعٍ وإن لم يطمئنَّ فيهِ ، ومنهُ : أن ينحنيَ الجالسُ إلىٰ أن تحاذيَ جبهتُهُ ما أمامَ ركبتيهِ ولو لتحصيلِ توركِهِ أوِ افتراشِهِ . . « بطلَتْ . . . ») إلخ . انتهىٰ [1] .

قالَ القُصَيْعيُّ : (قولُهُ : « ومنهُ . . . » إلخ : لا يشملُ ما إذا نهضَ مُعتمِداً علىٰ يديهِ بالأرضِ ـ أي : بطونِ راحتيهِ وأصابعِهِ ـ إلىٰ قيامِ الركعةِ مِنْ جَلْسةِ الاستراحةِ أوِ التشهُّدِ الأولِ ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ لأنَّهُ نهوضٌ لا ركوعٌ ، عبَّرَ عنهُ مَنْ رواهُ ومَنْ ذكرَهُ مِنَ الصحابةِ والعلماءِ ؛ كالشافعيِّ : تارةً : بـ« نَهَضَ » أو « يَنْهضُ » ، وتارةً : بـ« قامَ » أو « يقومُ » ، فعُلِمَ : أنَّهُ ليسَ بركوعٍ ، بل لم يقلْ أحدٌ : إنَّهُ ركوعٌ فضلاً عن أن يُوصَفَ بأنَّهُ مُبطِلٌ للصلاةِ ، كما يُعلَمُ مِنْ تأمُّلِ المبسوطاتِ والمختصراتِ ، لا سيَّما « شرحِ المهذبِ » فقد حقَّقَ النقلَ في ذٰلكَ وأوضحَهُ ، فليراجعْهُ مَنْ أرادَهُ ، ولأنَّهُ انتقالٌ إلىٰ قيامٍ ، ولأنَّهُ مطلوبٌ في ذاتِهِ ؛ أي : فيُسَنُّ للاتباعِ ، فعُلِمَ : أنَّهُ علىٰ تلكَ الكيفيةِ سنَّةٌ وإن كانَ فيها انحناءٌ إلىٰ أن تحاذيَ جبهتُهُ ما أمامَ ركبتيهِ ، بل لا تحصلُ إلَّا بذٰلكَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، لا ركوعٌ مُبطِلٌ للصلاةِ كما ظنَّهُ بعضُ الناسِ ، وأنَّ مَنْ فهمَ مِنْ عبارةِ « التحفةِ » المذكورةِ غيرَ ذٰلكَ . . فهوَ مخطئٌ خطأً بيناً ، فاحذرْهُ ولا تغترَّ بهِ) انتهىٰ ملخصاً . انتهىٰ [2] .

وقولُهُ : (مِنْ عبارةِ « التحفةِ ») قالَ في « بشرى الكريمِ » : (خالفَهُ « م ر » وغيرُهُ في كونِ هٰذا الانحناءِ المذكورِ مبطلاً ؛ أي : إن لم يقصدْ بهِ زيادةَ ركوعٍ ، كما في « الكرديِّ » عن « فتاوىٰ م ر ») [3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٥٠) .

(٢) المجموع (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٨) ، تحفة المحتاج (٢/٥٨) ، وانظر « مسائل وأجوبة » (ق/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، وذكر البصري في « فتاويه » (ص ١٣٨ ـ ١٤٢) هٰذه المسألة ، وأجاب بما حاصله : أن مشايخه علىٰ فرقتين ، ثم رجح عدم الضرر ، ونقل عن مذهب أبي حنيفة عدم البطلان إلا بزيادة ركعة .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٧٧) ، الحواشي المدنية (١/١٧٢) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٨٦) .

فَـشَـفَـةٌ وَٱلْأُذْنُ وَٱلـلِّـسَـانُ وَذَكَـرٌ وَٱلْـجَـفْـنُ وَٱلْـبَـنَـانُ

تَـحْـرِيـكُـهُـنَّ إِنْ تَـوَالَـىٰ وَكَـثُـرْ بِـغَـيْـرِ عُـذْرٍ فِـي ٱلـصَّـلَاةِ لَا يَـضُـرّْ

وقالَ « سم » : (ولو تكرَّرَ كشفُ الريحِ وتوالىٰ بحيثُ احتاجَ في السَّترِ إلىٰ حركاتٍ كثيرةٍ متواليةٍ . . بطلَتْ ؛ كما لو صلتْ مكشوفةَ الرأسِ فعتقتْ فيها ووجدَتْ خماراً بعيداً ، أو طالَتْ مدةُ التكشُّفِ) انتهىٰ[1] .

ولو كثُرَ البعوضُ ولم يمكنْ دفعُهُ إلَّا بتحريكِ اليدِ ثلاثاً متواليةً . . لم تبطلْ للضرورةِ . انتهىٰ « سمط »[2] .

---

[٩٠١] قولُهُ : (واللِّسانُ) في « الكرديِّ علىٰ شرحِ بافضلٍ » : (قولُهُ : « واللسانُ » ظاهرُ إطلاقِهِ ـ كـ « فتحِ الجوادِ » ـ : أنَّهُ لا فرقَ ـ أي : في عدمِ البطلانِ ـ بينَ أن يُخرجَهُ إلىٰ خارجِ الفمِ أو يُحرِّكَهُ في داخلِهِ ، واعتمدَهُ الشهابُ الرمليُّ وولدُهُ ، ومالَ الشارحُ في « الإيعابِ » إلى البطلانِ في الأُولىٰ ، وأفتىٰ شيخُ الإسلامِ : بأنَّ الظاهرَ : أنَّهُ إن حرَّكَهُ بلا تحويلٍ . . لم تبطُلْ) انتهىٰ[3] .

وقولُهُ : (في « الإيعابِ » . . .) إلخ ؛ أي : و« التحفةِ » انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

[٩٠٢] قولُهُ : (وذَكَرٌ) مثلُهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني »[5] ، وخالفَهُم في « القلائدِ » فقالَ : (ومِنْ ذٰلكَ ـ أي : المُبطِلِ ـ : حركةُ الذَّكَرِ بالارتفاعِ والانخفاضِ إن كانَ باختيارِهِ وتكرَّرَ ثلاثاً ، كما أفتىٰ بِهِ شيخُنا عبدُ اللهِ بافضلٍ) انتهىٰ[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٨) .

(٢) السمط الحاوي (ق/٢٥) ، وفي (أ) : (انتهىٰ « فتاوى ابن حجر ») .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٩٨) ، فتح الجواد (١/١٥٠) ، الإيعاب (٢/ق ٢١٠) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٩) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٥١) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/١٥٤) ، تحفة المحتاج (٢/١٥٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٥٤) ، نهاية المحتاج (٢/٥١) ، مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(٦) قلائد الخرائد (١/١٠٥) .

مكروهات الصّلاة

فائدة

[في نظمِ بعضِ مكروهاتِ الصلاةِ ، وذكرِ الاختلافِ في معنى الاختصارِ]

مِنَ المكروهاتِ قولُ بعضِهِم[1] : [من الطويل]

أُخَيَّ تَجَنَّبْ فِي صَلَاتِكَ سَبْعَةً　　نُعَاساً حِكَاكاً وَٱلتَّثَاؤُبَ وَٱلْعَبَثْ

وَوَسْوَسَةً كَذَا ٱلرُّعَافُ ٱلْتِفَاتَةٌ　　عَلَىٰ تَرْكِهَا قَدْ حَرَّضَ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَحَثّْ

واختلفَ العلماءُ في الاختصارِ علىٰ خمسةِ أقوالٍ : أصحُّها : أنَّهُ وضعُ اليدِ على الخاصرةِ ، ويُقالُ : التوكّي علىٰ عصاً ، أوِ اختصارُ السورةِ ؛ بأن يقرأَ آخرَها ، أوِ اختصارُ الصلاةِ ؛ بألَّا يتمَّ حدودَها ، أو يقتصرَ علىٰ آياتِ السجدةِ ولا يسجدَ . انتهىٰ « خطيب »[2] .

(مكروهات الصلاة)

[٩٠٣] **قولُهُ** : (**على الخاصرةِ**) **الخاصرةُ** : هيَ ما بينَ رأسِ الوَرِكِ وأسفلِ الأضلاعِ . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[٩٠٤] **قولُهُ** : (**أو يقتصرَ . . .**) إلخ : كذا بخطِّ المؤلِّفِ ، وعبارةُ الخطيبِ في « المغني » : (**الخامسُ** : أن يقتصرَ على الآياتِ التي فيها السجدةُ ويسجدَ فيها ، **والسادسُ** : أن يختصرَ السجدةَ إذا انتهىٰ في قراءتِهِ إليها ولا يسجدَها) انتهىٰ[4] ، وعدَّ الأقوالَ ستةً ، **وبها يظهرُ** ما في عبارةِ المؤلِّفِ مِنَ الخللِ والنقصِ .

---

(١) في النسخ كلها : من المكروهات قول بعضهم :

ومن سبعة أشيا في الصلاة خذ الحذر　　وهن من الشيطان كن دقق النظر

عبث والتفات وسوسة وتثاؤب　　رعاف حكاك والنعاس في الخبر

والمثبت من (هـ) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٢١٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٠) .

قالَ العراقيُّ : (وهل يتعدَّى النهيُ عنِ التشبيكِ إلىٰ تشبيكِهِ بيدِ غيرِهِ ؟ **فيهِ نظرٌ** . **نعم** ؛ إن كانَ تشبيكُهُ لذٰلكَ لمودَّةٍ أو أُلفةٍ . . **لم يُكرَهْ**) انتهىٰ « أ . ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في كراهةِ الاضطباعِ في الصلاةِ]

يُكرَهُ الاضطباعُ المعروفُ في الصلاةِ للذَّكَرِ وغيرِهِ ولو فوقَ الثيابِ ، سواءٌ على الكتفِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ ، كما قالَهُ في « حاشيةِ الجملِ »[2] .

وهل منهُ الاضطباعُ بالحُبْوَةِ المعروفةِ لاستدارتِها وتكونُ حينَئذٍ كالرداءِ المعقودِ ؛ فيحرمُ لبسُها للمُحْرِمِ كذٰلكَ ، أم لا ؛ إلحاقاً لها بالسُّبْحَةِ فيهِما ؟ **محلُّ نظرٍ** .

---

[٩٠٥] **قولُهُ** : (**الثيابِ**) وفاقاً لـ « التحفةِ »[3] ، وخلافاً لـ « القلائدِ » انتهىٰ[4] .

[٩٠٦] **قولُهُ** : (**محلُّ نظرٍ**) قالَ الشهابُ « حج » رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « حاشيةِ الإيضاحِ » : (**والمرادُ بشدِّهِما** ـ أي : المِنطقةِ والهِمْيَانِ ـ : ما يشملُ العَقْدَ وغيرَهُ ، سواءٌ كانَ فوقَ ثوبِ الإحرامِ أو تحتَهُ ، **ويُؤخَذُ منهُ** : أنَّهُ **لا يضرُّ** الاحتباءُ بحِبْوةٍ أو غيرِها ، بل أَولىٰ ، **ولا ينافيهِ** : أنَّ لهُ أن يلفَّ علىٰ وَسَطِهِ عمامةً ولا يعقدَها ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[5] .

وانظرْ لو كانَتِ الحِبْوةُ عريضةً جدّاً ؛ كما إذا أخذَتْ ربعَ الظَّهرِ مثلاً ، **وظاهرُ كلامِهِم** : أنَّ لهُ ذٰلكَ وإن أحاطَتْ بذٰلكَ أو بأكثرَ حيثُ كانَتْ تُسمَّىٰ حِبْوةً عرفاً ، **وظاهرُ كلامِهِم** : جوازُ تقليدِ الحِبْوةِ ، ثمَّ رأيتُ العلَّامةَ عبدَ الرؤوفِ صرَّحَ بهِ . انتهى « ابن الجمال » انتهىٰ « حاشية الجمل »[6] .

---

(١) انظر « فيض القدير » (٣٢٢/١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٤٤٠/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١٦٢/٢) .
(٤) قلائد الخرائد (١١٢/١) .
(٥) منح الفتاح (ص ١٨٤) .
(٦) فتوحات الوهاب (٥٠٤/٢) ، نخبة الفتاح بشرح مختصر الإيضاح (ق/٥٤) .

فائدة

[في حكمِ تغميضِ العينينِ في الصلاةِ]

قد يجبُ تغميضُ العينينِ في الصلاةِ ؛ كأن كانَ العُرَاةُ صفوفاً ، وقد يُسَنُّ ؛ كما إذا صلَّىٰ لحائطٍ مزوَّقٍ ، ويُسَنُّ فتحُهُما في السجودِ ؛ ليسجدَ معَهُ البصرُ . انتهىٰ « نهاية »[1] ، قالَ « سم » : (وقياسُهُ : سَنُّهُ في الركوعِ)[2] .

مسألة

[في حكمِ إسرارِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ وجهرِهِ في السِّرِّيةِ]

أسرَّ الإمامُ في صلاةٍ جهريةٍ ، أو جهرَ في سِرِّيةٍ . . كُرِهَ ولم تبطُلْ صلاتُهُ ولا صلاةُ مَنْ خلفَهُ ، ولا يسجدُ للسهوِ وإن تعمَّدَهُ ؛ إذ لا يُندَبُ بتركِ السننِ غيرِ الأبعاضِ .

مسألة

« ك »[3] [في حكمِ الاهتزازِ في الصلاةِ وخارجِها]

الاهتزازُ في الصلاةِ ؛ وهوَ التمايلُ يَمنةً ويَسرةً . . مكروهٌ ما لم يكثرْ ، وإلَّا . . أبطلَ ؛ كالمَضغِ ، إلَّا أن يكونَ عنِ اضطرارٍ .

وأمَّا خارجَ الصلاةِ . . ففي « شرحِ الشمائلِ » لابنِ حجرٍ ما يفيدُ ندبَهُ[4] ، وقالَ الوَنَائيُّ :

---

[٩٠٧] قولُهُ : (كُرِهَ) أي : حيثُ لا عذرَ ، فإن حصلَ عذرٌ ؛ كأن كثُرَ اللَّغَطُ عندَهُ فاحتاجَ للجهرِ ليأتيَ بالقراءةِ علىٰ وجهِها . . فلا كراهةَ . انتهىٰ « شرقاوي »[5] .

[٩٠٨] قولُهُ : (ما يفيدُ ندبَهُ) أي : لحصولِ النشاطِ للقراءةِ بهِ ؛ فيكونُ وسيلةً لخيرٍ ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٤٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٨ ـ ٤٩) .

(٤) أشرف الوسائل (ص ٣٧٧) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٢١٦) .

(هوَ خلافُ الأَولىٰ)[1] ، وفي « روضِ الخرائدِ » لعبدِ العزيزِ المغربيّ : تشديدُ النكيرِ فيهِ وكراهتُهُ ، قالَ : (لأنَّهُ تشبُّهٌ باليهودِ) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في كراهةِ حملِ المخدراتِ في الصلاةِ]

مذهبُ الحنابلةِ : نجاسةُ المُخدِّراتِ للعقلِ ؛ كالحشيشةِ وجَوْزةِ الطِّيبِ[3] ؛ فتُكرَهُ الصلاةُ معَ حملِها حينَئذٍ .

---

[٩٠٩] قولُهُ : (نجاسةُ المُخدِّراتِ) أمَّا عندَنا . . فليسَ مِنَ النباتِ شيءٌ نجسُ العينِ إلَّا المَسقيُّ بالنجاسةِ عندَ الصَّيْدلانيّ ، وهوَ مرجوحٌ . انتهى « ابن زياد »[4] .

قولُهُ : (وهوَ مرجوحٌ) ، والراجحُ : أنَّها مُتنجِّسةٌ ؛ ففي بعضِ أجوبةِ أحمدَ مؤذِّنٍ : (وأمَّا الكُرَّاثُ والبصلُ والقَضْبُ وسائرُ البقولِ التي في بذورِها الدَّمَانُ[5] . . فأكلُها معفوٌّ عنهُ وإن كانَتْ مُتنجِّسةً في سقيِها بالماءِ حيثُ كانَ الماءُ في أصولِها ، وصرَّحَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ـ فيما أظنُّ ـ : بأنَّهُ لا يجبُ غَسلٌ لآكلِها عندَ الصلاةِ .

والبقولُ متنجِّسةٌ وأصلُها طاهرٌ ، ولو طالَتْ . . فما زادَ علىٰ محاذاةِ الماءِ ؛ كالقَضْبِ . . أسفلُهُ مُتنجِّسٌ ، وأعلاهُ طاهرٌ ؛ هٰذا ما يظهرُ لنا) انتهىٰ كلامُ أحمدَ مؤذِّنٍ[6] .

وفي « الروضِ » : (البقلُ النابتُ في نجاسةٍ مُتنجِّسٌ ، لا ما ارتفعَ عن منبتِهِ) ، قالَ الشارحُ : (أي : فإنَّهُ طاهرٌ) انتهىٰ[7] .

قالَ بعضُهُم : فحيثُ جُوِّزَ أكلُها ـ يعني : البقولَ ـ بلا غَسلٍ للضرورةِ . . فلا يَسْبِقُ إلى الفهمِ جوازُ حملِها في الصلاةِ ؛ لعدمِ الضرورةِ إليهِ . انتهىٰ .

---

(١) كشف النقاب (ق/٧٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٥ ـ ٤٤٦) .

(٣) انظر « المبدع في شرح المقنع » (٤١٦/٧ ـ ٤١٧) .

(٤) الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر (ق/١٠٣) ضمن مجموع .

(٥) القضب : الحشيش الأخضر الرطب ، ويستخدم علفاً للبهائم ، والدَّمان : روث الحيوان .

(٦) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٤) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٦٧/١) .

(٧) روض الطالبين (٣٠/١) ، أسنى المطالب (٢٦/١) .

فائدة

[في ذكرِ بعضِ مكروهاتِ الصلاةِ]

قالَ النوويُّ : (تُكرَهُ الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مِنْ غيرِ أن يجعلَ على عاتقِهِ شيئاً بالإجماعِ[(١)] ، ويُكرَهُ مسحُ الجبهةِ في الصلاةِ وبعدَها[(٢)] ، وأن يروّحَ على نفسِهِ فيها[(٣)] ، وأن يتركَ شيئاً مِنْ سننِ الصلاةِ) انتهى[(٤)] .

وإطلاقُهُ الكراهةَ بتركِ السننِ مقيَّدٌ بما فيهِ خلافٌ غيرُ واهٍ ، أو تأكَّدَ ندبُهُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[(٥)] .

قالَ في « مجموعةِ الحبيبِ طه بنِ عمرَ » بعدَ ذٰلكَ : (**ألا ترىٰ أنَّهُم جوَّزوا** أكلَ الجرادِ معَ ما فيهِ ، **ولم يجوِّزوا** حملَهُ في الصلاةِ إلَّا بعدَ تنقيةِ جوفِهِ ؛ كالطيرِ المذبوحِ) انتهىٰ[(٦)] .

[٩١٠] **قولُهُ** : (**قالَ النَّوويُّ**) أي : في « شرحِ مسلمٍ » .

[٩١١] **قولُهُ** : (**مسحُ الجبهةِ**) أي : ممَّا يعلَقُ بها مِنْ ترابٍ ونحوِهِ . انتهىٰ « شرح مسلم »[(٧)] .

[٩١٢] **قولُهُ** : (**وبعدَها**) أي : قبلَ الخروجِ مِنَ المسجدِ . انتهىٰ « شرح مسلم »[(٨)] ، وفي « الأسنىٰ » : (وأن يمسحَ وجهَهُ فيها وقبلَ الانصرافِ) انتهىٰ[(٩)] .

[٩١٣] [**قولُهُ** : (**قالَهُ ابنُ حجرٍ**) ، وعبارتُهُ في « التحفةِ » : (**يُكرَهُ للمصلِّي** تركُ شيءٍ مِنْ سننِ الصلاةِ ، **وفي عمومِهِ نظرٌ** ، **والذي يتجِهُ** : تخصيصُهُ بما وردَ فيهِ نهيٌ ، أو خلافٌ في الوجوبِ ؛ **فإنَّهُ يفيدُ** كراهةَ التركِ ، **كما صرَّحوا بِهِ** في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِهِ ، ثمَّ رأيتُ أنَّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٣٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٣٧) .
(٣) المجموع (٤/١١٦) .
(٤) المجموع (٤/١٠٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .
(٦) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦١) .
(٧) شرح صحيح مسلم (٥/٣٧) .
(٨) شرح صحيح مسلم (٥/٣٧) .
(٩) أسنى المطالب (١/١٨٣) .

وقولُهُ : (يُكرَهُ مسحُ الجبهةِ . . .) إلخ : عبارةُ « النهايةِ » : (**ويُكرَهُ** أن يمسحَ وجهَهُ فيها وقبلَ انصرافِهِ ممَّا يَلصَقُ بهِ مِنْ نحوِ غبارٍ)[١] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « قبلَ انصرافِهِ » أي : مِنْ محلِّ الصلاةِ ، واقتصرَ ابنُ حجرٍ فيما نقلَهُ عن بعضِ الحُفَّاظِ علىٰ كونِهِ فيها) انتهىٰ[٢] ، بل قالَ باعشنٍ : (**يُسَنُّ** مسحُ الجبهةِ عَقِيبَ السلامِ كما مرَّ في السننِ)[٣] .

مَسْألَةٌ

« ك »[٤] [في معنى الإيطانِ في الصلاةِ وحكمِهِ]

يُكرَهُ الإيطانُ ؛ وهو : اتخاذُ المصلِّي ولو إماماً موضعاً يصلِّي فيه لا ينتقلُ عنهُ إلىٰ غيرِهِ ؛ كأنَّهُ مُتوطِّنٌ بهِ ، **ومِنْ ذٰلكَ** : صلاةُ الإمامِ في المحرابِ ؛ فهيَ بدعةٌ مُفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ لهُ ولِمَنْ يأتمُّ بهِ ، قالَهُ السيوطيُّ ، لٰكنْ قالَ « م ر » : (**لا يُكرَهُ** ؛ إذ لم يعدُّوا ذٰلكَ مِنْ مكروهاتِها)[٥] .

والعلَّةُ في الإيطانِ : خشيةُ الوقوعِ في الرياءِ ، فإذا كانَ الصفُّ الأولُ أو يمينُ الإمامِ يسعُ أكثرَ مِنْ واحدٍ . . فلا يلازمُ مكاناً واحداً ؛ إذ ذٰلكَ مِنَ الإيطانِ .

الكراهةَ إنَّما هيَ عبارةُ « المهذبِ » فعَدَلَ المصنفُ عنها في « شرحِهِ » إلى التعبيرِ بـ « ينبغي أن يحافظَ علىٰ كلِّ ما نُدِبَ إليهِ » الدالِّ علىٰ أنَّ مرادَ « المهذبِ » بالكراهةِ اصطلاحُ المتقدمينَ ، **وحينَئذٍ** : فلا إشكالَ) انتهىٰ « تحفة » ملخصاً][٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) نهاية المحتاج (٦٢/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦٢/٢) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٢) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٥٦) .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٦١/٢) ، و« المهذب » (١٢٥/١) ، و« المجموع » (١٠٦/٤) .

سترة المصلّي

فائدة

[في حكمِ المرورِ بينَ المصلِّي وسترتِهِ]

يحرمُ المرورُ بينَ المصلِّي وسُترتِهِ وإن لم يجدْ طريقاً ولو لضرورةٍ ، كما في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[1] ، لٰكنْ قالَ الأذرعيُّ : (ولا شكَّ في حِلِّ المرورِ إذا لم يجدْ طريقاً سواهُ عندَ ضرورةِ خوفِ بولٍ ككلِّ مصلحةٍ ترجَّحَتْ علىٰ مفسدةِ المرورِ ، وقالَ الأئمةُ الثلاثةُ : يجوزُ إذا لم يجدْ طريقاً مطلقاً ، واعتمدَهُ الإسنويُّ و« العبابُ » وغيرُهُما) انتهىٰ « كردي »[2] .

(سترة المصلي)

[٩١٤] قولُهُ : (يحرمُ المرورُ) قالَ « سم » : (ويُلحَقُ بالمرورِ : جلوسُهُ بينَ يديهِ ، ومدُّهُ رجليهِ ، واضطجاعُهُ) انتهىٰ[3] ، ومثلُهُ : مدُّ يدِهِ ؛ ليأخذَ مِنْ خزانتِهِ متاعاً ؛ لأنَّهُ يشغلُهُ ، وربَّما يشوِّشُ عليهِ في صلاتِهِ . « ع ش »[4] .

وقولُهُ : (ليأخذَ . . .) إلخ ؛ أي : أو نحوِهِ ؛ كالمصافحةِ لِمَنْ في جَنْبِ المصلِّي . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

وخالفَهُم في « القلائدِ » ، عبارتُها : (وحيثُ منعْنا المرورَ . . فهل يجوزُ مدُّ اليدِ فيهِ لتناولِ شيءٍ ، أو بسطُ الرِّجلِ في حالِ عدمِ حاجةِ المصلِّي لهُ ؟

ظاهرُ حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يصلِّي وهيَ معترضةٌ بينَ يديهِ ، فإذا سجدَ . . قبضَتْ رجليها »[6] . . يدلُّ علىٰ جوازِهِ) انتهت[7] .

---

(١) الإمداد (١/ق ٦١٨ ـ ٦١٩) ، الإيعاب (٢/ق ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٣/١) ، التوسط والفتح (١/ق ١٥١) ، المهمات (١٩٣/٣ ـ ١٩٩) ، العباب (ص ٢٠٦) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥٤/٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥٤/٢) .

(٥) حاشية الشرواني (١٥٩/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥) ، ومسلم (٥١٢) .

(٧) قلائد الخرائد (١٠٤/١) .

وبهِ يُعلَمُ : جوازُ المرورِ لنحوِ الإمامِ عندَ ضيقِ الوقتِ أو إدراكِ جماعةٍ . انتهىٰ « باسودان » .

وقالَ في « فتحِ الباري » : (وجوازُ الدفعِ وحرمةُ المرورِ عامٌّ ولو بمكةَ المشرفةِ ، واغتفرَ بعضُ الفقهاءِ ذٰلكَ للطائفينَ للضرورةِ ، وعن بعضِ الحنابلةِ جوازُهُ في جميعِ مكةَ) انتهىٰ (١) .

فَائِدَة

[في أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لِمَنْ خلفَهُ]

سُترةُ الإمامِ سُترةُ مَنْ خلفَهُ ، ولو تعارضَتِ السُّترةُ والصفُّ الأولُ ، أوِ القربُ مِنَ الإمامِ فيما إذا لم يكنْ للإمامِ سُترةٌ . . فتقديمُ الصفِّ الأولِ والقربُ مِنَ الإمامِ ، بل وسدُّ الفُرَجِ . . أَولىٰ ، كما هوَ ظاهرٌ . انتهىٰ « باسودان » .

---

[٩١٥] قولُهُ : (عندَ ضيقِ الوقتِ . . .) إلخ ؛ أي : أو قصَّرَ المصلِّي ؛ بأن وقفَ في قارعةِ الطريقِ ، أو بشارعٍ ، أو دربٍ ضيِّقٍ ، أو نحوِ بابِ مسجدٍ ؛ كالمحلِّ الذي يغلبُ مرورُ الناسِ بهِ في وقتِ الصلاةِ ولو في المسجدِ ؛ كالمطافِ ، وكأن تركَ فُرْجةً في صفٍّ أمامَهُ فاحتيجَ للمرورِ بينَ يديهِ لفُرْجةٍ قِبلَهُ ؛ فلا يحرمُ المرورُ في جميعِ ذٰلكَ ، ولا يُكرَهُ . انتهىٰ « نهاية » (٢) .

فَائِدَة

[في أنَّ السُّترةَ هل تكونُ بالآدميِّ ؟]

لا تكفي السُّترةُ بالآدميِّ عندَ الرمليِّ ، كما في « نهايتِهِ » (٣) ، خلافاً لابنِ حجرٍ في الاكتفاءِ بهِ إذا لم يكنْ مُواجِهاً بوجهِهِ إلى المصلِّي ؛ قالَ عبدُ الحميدِ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » عندَ قولِ « التحفةِ » : (وإلَّا . . فهوَ ـ أي : الآدميُّ ـ سُترةٌ) : (خلافاً لـ « النهايةِ » ، عبارتُهُ بعدَ

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٥٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٥٥) .

. . . .

حكايةِ ما في الشرحِ : « **والأوجهُ** : عدمُ الاكتفاءِ بالآدميِّ ونحوِهِ ؛ أخذاً ممَّا يأتي ؛ أنَّ بعضَ الصفوفِ لا تكونُ سُترةً لبعضٍ آخَرَ » انتهىٰ .

قالَ « ع ش » : « قولُهُ : (بالآدميِّ) **ظاهرُهُ** : أنَّهُ لا فرقَ في عدمِ الاكتفاءِ بالآدميِّ بينَ كونِ ظهرِهِ للمصلِّي أو لا ، **كما يصرحُ بهِ** عدمُ الاكتفاءِ بالصفوفِ ؛ فإنَّ ظهورَهُم إليهِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ » انتهىٰ)[1] .

❋ ❋ ❋

(١) حاشية الشرواني (١٥٨/٢) ، حاشية الشبراملسي (٥٥/٢) ، وهـٰذه الفائدة زيادة من (ي) .

سجود السّهو

فَائِدَةٌ

[في سجوداتِ النبيِّ ﷺ للسهوِ ، ومعنى السهوِ في حقِّهِ]

ذكرَ ابنُ عربيٍّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سجدَ للسهوِ خمسَ مراتٍ ؛ لشكِّهِ في عددِ الركعاتِ ، وقيامِهِ مِنْ ركعتينِ بلا تشهُّدٍ ، وسلامِهِ مِنْ ركعتينِ ، ومِنْ ثلاثٍ ، وشكِّهِ في ركعةٍ خامسةٍ . انتهىٰ « جمل »[1] .

فإن قيلَ : كيفَ سها صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ أنَّ السهوَ لا يقعُ إلَّا مِنَ القلبِ الغافلِ ؟

أُجيبَ : بأنَّهُ غابَ عن كلِّ ما سوى اللهِ تعالىٰ ، فاشتغلَ بتعظيمِ اللهِ فقطْ وسها عن غيرِهِ . انتهىٰ « بجيرمي »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ يعتقدُ وجوبَ ما ليسَ بواجبٍ في الصلاةِ ويتركُهُ عمداً]

لوِ اعتقدَ العاميُّ وجوبَ نحوِ التشهُّدِ الأولِ ثمَّ تركَهُ عمداً . . **فالظاهرُ** : بطلانُ صلاتِهِ ؛

(سجودُ السهوِ)

[٩١٦] **قولُهُ** : (**معَ أنَّ السهوَ لا يقعُ . . .**) إلخ : قالَ « سم » : (**السهوُ جائزٌ** على الأنبياءِ ، بخلافِ النسيانِ ؛ لأنَّهُ نقصٌ ، وما في الأخبارِ مِنْ نسبةِ النسيانِ إليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . **فالمرادُ بالنسيانِ فيهِ** : السهوُ .

وفي « شرحِ المواقفِ » : « **الفرقُ بينَ السهوِ والنسيانِ** : **بأنَّ الأولَ** : زوالُ الصورةِ عنِ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٦٥) ، الفتوحات المكية (١/٤٨٤) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/١٠٠) ، ونَظَم بعضهم السؤال والجواب فقال : (من البسيط)

يا سائلي عن رسولِ اللهِ كيفَ سها ... والسهوُ من كلِّ قلبٍ غافلٍ لاهي

قد غابَ عن كلِّ شيءٍ سرُّه فسها ... عما سوى اللهِ فالتعظيمُ للهِ

لتلاعبِهِ حينَئذٍ بفعلِهِ مبطلاً في ظنِّهِ ، ولا نظرَ لِمَا في نفسِ الأمرِ ؛ كما صرَّحَ بهِ « م ر » ، وأفهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » فيما لو زادَ في تكبيرِ الجِنازةِ مُعتقِداً البطلانَ ، فتأمَّلْهُ[1] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ تركَ التشهُّدَ الأولَ وقد نذرَهُ ، وسَنِّ سجودِ السهوِ لتركِ التشهُّدِ الأولِ ولو في نفلٍ]

لو نذرَ التشهُّدَ الأولَ فنسيَهُ حتى انتصبَ . . فالأقربُ : عدمُ عودِهِ ؛ لأنَّهُ تلبَّسَ بما وجبَ شرعاً ، وهوَ آكدُ ممَّا وجبَ جعلاً . انتهىٰ « ع ش »[2] .

ويُسَنُّ السجودُ بتركِ التشهُّدِ الأولِ ولو في نفلٍ إن قلنا بندبِهِ فيهِ ، دونَ ما إذا صلَّىٰ أربعاً نفلاً مطلقاً بقصدِ أن يتشهدَ تشهدينِ فاقتصرَ على الأخيرِ ولو سهواً على الأوجهِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[3] ، وجرىٰ « م ر » علىٰ ندبِ السجودِ مطلقاً[4] ، وفرَّقَ الخطيبُ بينَ أن يتركَهُ سهواً ؛ فيسجدَ ، أو عمداً ؛ فلا[5] .

المُدْرِكَةِ معَ بقائِها في الحافظةِ ، والنسيانُ : زوالُها عنهُما معاً ، فيحتاجُ في حصولِها إلىٰ كسبٍ جديدٍ ») انتهىٰ[6] .

[٩١٧] قولُهُ : (البطلانَ) قال « ع ش » : (ولعلَّ وجهَ البطلانِ : أنَّ ما فعلَهُ معَ اعتقادِ البطلانِ يتضمَّنُ قطعَ النيةِ) انتهىٰ[7] .

[٩١٨] قولُهُ : (وهوَ آكدُ) ، ولهٰذا لو تركَهُ عمداً بعدَ نذرِهِ . . لم تبطُلْ صلاتُهُ . انتهىٰ « ع ش » أيضاً[8] .

---

(١) نهاية المحتاج (٤٧١/٢) ، تحفة المحتاج (١٣٤/٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٧٤/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١٧٢/٢) .
(٤) أي : سهواً أو عمداً ، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين ، وإلا . . فلا يسجدُ اتفاقاً . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « نهاية المحتاج » (٦٩/٢) .
(٥) مغني المحتاج (٣١٤/١) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٨/٢ ـ ١٦٩) ، شرح المواقف (٢٧/٦) ، وفيه : (إلىٰ سبب جديد) بدل (إلىٰ كسب جديد) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤٧١/٢) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٧٤/٢) .

ولو كرَّرَ (الفاتحةَ) ، أوِ التشهُّدَ . . سجدَ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » في الأُولىٰ ، و« الفتاوىٰ » في الثانيةِ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [في صورةِ السجودِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ ، وعدمِ ندبِ البسملةِ أولَ التشهُّدِ]

يُتصوَّرُ سجودُ السهوِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ : بأن يتيقنَ المأمومُ بعدَ سلامِ إمامِهِ وقبلَ سلامِهِ هوَ ، أو بعدَهُ وقبلَ طُولِ الفصلِ : أنَّ إمامَهُ تركَها .

وأمَّا البسملةُ أولَ التشهُّدِ . . فرجَّحَ الجمهورُ عدمَ ندبِها ، وأنَّ روايتَها عنِ ابنِ عمرَ شاذَّةٌ . انتهىٰ [3] .

قلتُ : بل قالَ في « التحفةِ » : (لو بسملَ أولَ التشهُّدِ . . سجدَ للسهوِ) [4] ، وقالَ « م ر » : (لا يسجدُ) [5] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تذكرَ الإمامُ تركَ القُنوتِ بعدَ وضعِ جبهتِهِ]

. . . .

---

[٩١٩] قولُهُ : (ولو كرَّرَ « الفاتحةَ ») أي : عمداً أو سهواً ، أو شكَّ فيها فأعادَها . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [6] .

[٩٢٠] قولُهُ : (لو بسملَ) أي : بقصدِ أنَّها مِنَ (الفاتحةِ) كما في « التحفةِ » وغيرِها [7] .

---

(١) و« الإمداد » و« الفتح » أيضاً . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الإيعاب » (٢/ق ٢٤٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٨٤) ، و« الإمداد » (٢/ق ٧) ، و« فتح الجواد » (١/١٥٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٩ ـ ٢٠) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/٧٦٠ ـ ٧٦٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٧٧) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٧٤) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٧٧) ، وفي (ح) : (وحواشيها) بدل (وغيرها) .

تذكَّرَ الإمامُ بعدَ وضعِ جبهتِهِ تركَ القُنوتِ . . **لم يجزْ لهُ** العودُ ، بل إن عادَ عامداً عالماً . . **بطلَتْ** ، وإلَّا[1] . . فلا ، ويسجدُ للسهوِ في الصورتينِ[2] ، **أمَّا المأمومُ خلفَهُ** : فإن أمكنَهُ القُنوتُ حينَئذٍ ولو بنحوِ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي) ويلحقُهُ في السجودِ . . **نُدِبَ لهُ** ، أو بينَ السجدتينِ . . **جازَ** ، وإلَّا . . تركَهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في المأمومِ إذا سجدَ وإمامُهُ في القُنوتِ]

سجدَ المأمومُ وإمامُهُ في القُنوتِ ؛ فإن كانَ عامداً عالماً . . **نُدِبَ لهُ** العودُ ، وقالَ الإمامُ : **يحرمُ** ، أو ناسياً أو جاهلاً . . **لغا** ما فعلَهُ .

ثمَّ إن زالَ عذرُهُ والإمامُ في الاعتدالِ أوِ الهَوِيِّ منهُ ، بل أو في السجدةِ الأُولىٰ **على المعتمدِ . . لزمَهُ** العودُ إلى الاعتدالِ ، **ولا تغنيهِ** مفارقةُ الإمامِ ، **وفارقَتْ هٰذهِ مسألةَ التشهُّدِ فيما إذا قامَ المأمومُ منهُ سهواً** . . . .

---

[٩٢١] **قولُهُ** : (**بعدَ وضعِ . . .**) إلخ : **ظاهرُهُ** : وإن لم يضعْ بقيةَ أعضاءِ السجودِ ، **وصرَّحَ باعتمادِهِ** في « شرحِ العبابِ »[4] ، **لٰكنِ المعتمدُ في** « **التحفةِ** » و« **النهايةِ** » **وغيرِهِما** : أنَّهُ يعودُ مهما بقيَ مِنْ أعضاءِ السجودِ شيءٌ لم يضعْهُ . انتهىٰ « كردي »[5] .

[٩٢٢] **قولُهُ** : (**وقالَ الإمامُ : يحرمُ**) أي : وتبطلُ ، كما في « القلائدِ »[6] ، [عبارةُ « القلائدِ » : (فلو عادَ لمتابعتِهِ . . قالَ إمامُ الحرمينِ وغيرُهُ : **بطلَتْ** صلاتُهُ) انتهىٰ ، وفي « الأشخرِ » ما يفيدُ البطلانَ أيضاً عندَ الإمامِ][7] .

---

(١) أي : بأن عاد ناسياً أو جاهلاً ، أو قبل وضع الجبهة .

(٢) وهما : العود مع النسيان أو الجهل ، أو قبل وضع الجبهة بعد بلوغه حدَّ الراكع .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٠ ـ ٢١) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٥ ب) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٠٧/١) ، تحفة المحتاج (١٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٧٨/٢) .

(٦) قلائد الخرائد (١١٦/١) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦) .

(٧) زيادة من (ي) .

مِنْ لزومِ العودِ للمتابعةِ ما لم يقمْ إمامُهُ : بفحشِ المخالفةِ هنا لا ثَمَّ[1] .

وإن زالَ والإمامُ فيما بعدَ السجدةِ الأُولىٰ . . حرمَ العودُ ؛ لفحشِ المخالفةِ ، **ولم تبطلْ** صلاتُهُ ؛ لعذرِهِ بالنسيانِ أوِ الجهلِ وإن كانَ مخالطاً للعلماءِ ؛ لخفائِهِ ، **بل يتابعُهُ فيما** هوَ فيهِ ويأتي بركعةٍ بعدَ سلامِهِ ولا يسجدُ للسهوِ ، وهٰذا كما لوِ استمرَّ عذرُهُ حتىٰ سلَّمَ الإمامُ ، فإن سلَّمَ هوَ ناسياً أو جاهلاً ولم يَطُلِ الفصلُ . . بنىٰ ، وإلَّا . . استأنفَ ؛ نظيرَ ما لو علمَ تركَ (الفاتحةِ) ، أو شكَّ فيها بعدَ ركوعِهِما ؛ فيأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ ، ولا يسجدُ للسهوِ في صورةِ العلمِ . انتهىٰ .

ونقلَ في « ك » نحوَ ذٰلكَ عنِ ابنِ حجرٍ[2] ، ثمَّ قالَ : (وقالَ « م ر » : هما ـ أعني : مسألةَ القُنوتِ والتشهُّدِ ـ . . . .

---

[٩٢٣] **قولُهُ** : (**بفحشِ المخالفةِ**) أي : مِنْ حيثُ تركُهُ ركناً والإمامُ فيهِ ؛ وهوَ الاعتدالُ ، وسبقُهُ بركنٍ ؛ وهوَ السجودُ ، وفحشُ مخالفتِهِ في سنَّةٍ ؛ وهيَ القُنوتُ ، وليسَ في مسألةِ قيامِ المأمومِ معذوراً عنِ التشهُّدِ الأولِ وإمامُهُ فيهِ . . تركُ ركنٍ فَعَلَهُ الإمامُ ؛ لأنَّ جلوسَ التشهُّدِ الأولِ سنةٌ ، وقيامَ القُنوتِ ركنٌ ؛ فوجبَ هنا العودُ للاعتدالِ وإن لم يَزُلِ العذرُ إلَّا وإمامُهُ في السجودِ ، **ولم يجبْ** في مسألةِ التشهُّدِ إذا لم يَزُلِ العذرُ إلَّا وإمامُهُ في القيامِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

والمرادُ بتركِ الركنِ : خروجُهُ منهُ والإمامُ فيهِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[٩٢٤] **قولُهُ** : (**ويأتي بركعةٍ . . .**) إلخ : قالَ الكرديُّ في « حاشيتِهِ الكبرىٰ » : (وقولُ « التحفةِ » : « أتىٰ بركعةٍ » لا أدري ما وجهُهُ ! **فإنَّ القياسَ يقتضي علىٰ ما اعتمدَهُ** : أن يأتيَ بالاعتدالِ فما بعدَهُ ، **وإنَّما يُتصوَّرُ لزومُ الركعةِ** لو فُرِضَ وجودُ القُنوتِ في غيرِ الركعةِ الأخيرةِ ؛ **فتنبَّهْ**) انتهىٰ[3] .

---

(١) والعبارة في « بشرى الكريم » (ص ٢٩٧) : (وفرق بين القنوت والتشهد : بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨٠ ـ ١٨٣) .

(٣) المواهب المدنية (ق/٢١٣) .

علىٰ حدٍّ سواءٍ ؛ فإن علمَ والإمامُ فيهما . . لزمَهُ العودُ إليهِ ، وإلَّا . . فلا ، بل لم يجزِ العودُ حينَئذٍ ؛ لأنَّ العودَ إنَّما وجبَ لأجلِ المتابعةِ ، وبانتصابِهِ أو سجودِهِ زالَ المعنى) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وحاصلُ كلامِ ابنِ حجرٍ و« م ر » : أنَّهُ مَنْ ركعَ قبلَ إمامِهِ ، أو رفعَ رأسَهُ مِنَ السجدةِ قبلَهُ ، أو قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ وإمامُهُ جالسٌ ، أو سجدَ والإمامُ في الاعتدالِ : فإن كانَ عامداً . . سُنَّ لهُ العودُ في الجميعِ ، أو ناسياً أو جاهلاً . . تخيَّرَ في الأوَّلينِ ؛ لعدمِ فحشِ المخالفةِ ، ووجبَ عليهِ العودُ في الثالثةِ ما لم يقمِ الإمامُ ، أو ينوِ مفارقتَهُ ؛ كالرابعةِ عندَ « م ر »[2] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (يجبُ العودُ فيها مطلقاً ، ولم تغنِهِ نيةُ المفارقةِ)[3] ، كما تقرَّرَ في « ش » ، وخرجَ بذٰلكَ : ما لو تقدَّمَ بركنينِ ناسياً ؛ فلا يُحسَبُ ما فعلَهُ ، بل إن علمَ والإمامُ فيما قبلَهُما . . رجعَ إليهِ ، وإلَّا . . لزمَهُ ركعةٌ كما هوَ مقرَّرٌ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ سلَّمَ وقد نسيَ ركناً وأحرمَ فوراً بأخرىٰ]

سلَّمَ وقد نسيَ ركناً وأحرمَ فوراً بأخرىٰ . . لم تنعقدْ ؛ لأنَّهُ في الأُولىٰ ، ثمَّ إن ذكرَ قبلَ طُولِ الفصلِ بينَ سلامِهِ وتذكُّرِهِ التركَ . . بنىٰ على الأُولىٰ ، ولا نظرَ لتحرُّمِهِ بالثانيةِ ؛ كما لو تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أوِ استدبرَ القِبلةَ ، وحُسِبَ لهُ ما قرأَهُ وإن كانَتِ الثانيةُ نفلاً في اعتقادِهِ ، ولا أثرَ لقصدِهِ بالقراءةِ النفلَ ؛ كما لو ظنَّ أنَّهُ في صلاةٍ أخرىٰ فرضٍ أو نفلٍ فأتمَّ عليهِ ، أو بعدَ طُولِهِ . . استأنفَها ؛ لبطلانِها بهِ معَ السلامِ بينَهُما .

---

[٩٢٥] قولُهُ : (علىٰ حدٍّ سواءٍ) قالَ الكرديُّ في « الكبرىٰ » : (قولُ « الروضةِ » كـ « أصلِها » : « تركُ القُنوتِ يُقاسُ بما ذكرناهُ في التشهُّدِ » ، وفي « التحقيقِ » ، و« الجواهرِ » ، و« الأنوارِ » نحوُهُ . . يؤيدُ ما قالَهُ الرمليُّ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٨) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٧٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٢/٢) .

(٤) المواهب المدنية (ق/٢١٣) ، روضة الطالبين (٥٩٣/١) ، الشرح الكبير (٨١/٢) ، التحقيق (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، جواهر البحر المحيط (١/ق ٦٠) وما بعدها ، الأنوار (١١٠/١ ـ ١١١) ، وقوله : (يؤيد) خبر لـ (قولُ « الروضة ») .

وخرجَ بـ (فوراً) : ما لو طالَ الفصلُ بينَ السلامِ وتحرُّمِ الثانيةِ ؛ فيصحُّ التحرمُ ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

وقالَ في « القلائدِ » : (لم يُحسَبْ ما أتىٰ بهِ قبلَ تذكُّرِهِ ؛ لقصدِهِ بهِ النفليةَ ، كما صرَّحَ بهِ القاضي والبغويُّ والطنبداويُّ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو قامَ الإمامُ بعدَ تشهُّدِهِ وقبلَ سلامِهِ ناسياً أو ظانّاً أنَّهُ سلَّمَ ، وفي الشكِّ بعدَهُ]

قامَ الإمامُ[3] بعدَ تشهُّدِهِ وقبلَ سلامِهِ ناسياً أو ظانّاً أنَّهُ قد سلَّمَ ، ثمَّ تذكَّرَ . . عادَ وجوباً وسجدَ للسهوِ ندباً ثمَّ سلَّمَ وإنِ استدبرَ القِبلةَ أو تكلَّمَ بكلامٍ قليلٍ ، فلو سلَّمَ المأمومُ حينَئذٍ ظانّاً أنَّهُ قد سلَّمَ . . لغا ولزمَهُ إعادتُهُ .

ولا يضرُّ الشكُّ بعدَ السلامِ في تركِ ركنٍ غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ .

نعم ؛ تُسَنُّ الإعادةُ ، كما في « الإيعابِ »[4] ، أمَّا النيةُ والتكبيرةُ . . فيضرُّ الشكُّ فيهِما ، لٰكنْ إن تذكَّرَ ولو بعدَ سنينَ . . أجزأَهُ .

---

[٩٢٦] قولُهُ : (لم يُحسَبْ ما أتىٰ بهِ) وِفاقاً لـ « النهايةِ » فيما إذا أحرمَ بنفلٍ ، بل قالَ فيها : (لا يُحسَبُ لهُ ما قرأَهُ مطلقاً ؛ لأنَّهُ بتذكُّرِهِ يلزمُهُ القعودُ ، فأُلغيَ قيامُهُ)[5] ، قالَ « ع ش » : (بل يجبُ العودُ للقعودِ وإلغاءُ قيامِهِ) انتهىٰ[6] .

[٩٢٧] قولُهُ : (فيضرُّ الشكُّ فيهِما) هٰذا هوَ المعتمدُ ، وأطالَ بعضُهُم في عدمِ الفرقِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٠ ـ ١٩٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٩٢) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٧٤) ، فتاوى البغوي (ص ٧٦) ، فتاوى الطنبداوي (ق/٣٦) .

(٣) أو منفرد . من هامش (أ) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٩ ب) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٨٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٨٢) ، والعبارة في (ح) : (قوله : « لقصده به النفلية » فإن شرع في فرض . . حسبت ؛ لاعتقاده فرضيتها ، قاله البغوي في « فتاويه » ، ثم قال : « هٰذا إذا قلنا : إنه إذا تذكر . . لا يجب القعود ، وإلا . . فلا تحسب ، وعندي : لا تحسب » انتهىٰ ، وهو الأوجه . انتهىٰ « نهاية » ، قال « ع ش » : « بل يجب العود للقعود ، وإلغاء قيامه » انتهىٰ) ، وانظر « فتاوى البغوي » (ص ٩٣ ـ ٩٤) .

ولو تيقَّنَ آخرَ صلاتِهِ زيادةَ ركعةٍ . . سجدَ للسهوِ وسلَّمَ ، **ولا يجوزُ للمأمومِ متابعتُهُ** في الزيادةِ إن تيقَّنَها .

مَسْأَلَةٌ

« **ك**[1] » [**فيما يفعلُهُ المأمومُ إذا قامَ إمامُهُ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ ، أو تشهَّدَ في ثالثةِ الرباعيةِ**]

قامَ الإمامُ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ . . انتظرَهُ المأمومُ في السجودِ لعلَّهُ يتذكَّرُ ، لا في الجلوسِ بينَ السجدتينِ ؛ لأنَّهُ ركنٌ قصيرٌ ، أو فارقَهُ **وهوَ أَولىٰ** هنا ، **ولا تجوزُ متابعتُهُ** .

ولو تشهَّدَ الإمامُ في ثالثةِ الرباعيةِ ساهياً . . فارقَهُ المأمومُ أوِ انتظرَهُ في القيامِ ، **وأفتى الشهابُ الرمليُّ** بوجوبِ المفارقةِ مطلقاً[2] ، **وجوَّزَ « سم »** انتظارَهُ قائماً[3] ، **وجوَّزَ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ »** متابعتَهُ إن لم يعلمْ خطأَهُ بتيقُّنِهِ أنَّها ثالثةٌ لا بنحوِ ظنِّهِ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : ومثلُها « الإيعابُ » ، قالَ : (**والظاهرُ** : أنَّهُ لو تشهَّدَ إمامُهُ في رابعةٍ ظنَّها هوَ ثالثةً ووافقَهُ جميعُ أهلِ المسجدِ وكثُروا بحيثُ لا تجوِّزُ العادةُ اتفاقَهُم على السهوِ . . أنَّهُ يرجعُ إليهِم فيتشهدُ ويسلِّمُ معَهُم ، **ولا أثرَ** لشكِّهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ وسوسةٌ) انتهىٰ[5] .

وهل للإمامِ الأخذُ بفعلِ المأمومينَ بالقيدِ المذكورِ ؟

بينَ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ وغيرِهما ، كما في « حاشيةِ التَّرْمَسيّ »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٨) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٦٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧٨) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٨ ب) .

(٦) حاشية الترمسي (٣/٤٣١) ، والعبارة فيها : (**هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بين النية وغيرها من الأركان**) ومثلها في (ح) .

الظاهرُ : نعم ، كما قالَهُ في « التحفةِ » فيما إذا أخبرَهُ عددُ التواترِ ، وأنَّ الفعلَ كالقولِ[(١)] ، خلافاً لـ « م ر »[(٢)] .

مَسْألة

« ش »[(٣)] [فيما لو سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ رجليهِ]

سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ الرجلينِ مثلاً : فإن تعمَّدَهُ وعلمَ المأمومُ ذٰلكَ بإخبارِ معصومٍ أوِ الإمامِ بنحوِ كتابةٍ . . **لزمَهُ** مفارقتُهُ حالاً ، وإلَّا . . **بطلَتْ** ؛ لربطِهِ القدوةَ بمَنْ ليسَ في صلاةٍ ، وإن لم يعلمْ تعمُّدَهُ . . انتظرَهُ لعلَّهُ يتذكرُ ، ثمَّ يفارقُهُ عندَ سلامِهِ .

نعم ؛ لا ينتظرُ في ركنٍ قصيرٍ ، بل يفارقُهُ حالاً ، فلو علمَ المُبطِلَ بعدَ أن سلَّمَ : فإن نُسِبَ إلىٰ تقصيرٍ ؛ كأن لم يسجدْ إلَّا بعدَ تمامِ سجودِ الإمامِ علىٰ تلكَ الهيئةِ . . أعادَ ، وإلَّا . . فلا .

مَسْألة

« ج »[(٤)] [فيما يجبُ على المأمومِ لو قامَ إمامُهُ لخامسةٍ]

قامَ الإمامُ لخامسةٍ . . **لم يجزْ للمأمومِ** متابعتُهُ ولو مسبوقاً ، ولا انتظارُهُ ، **بل تجبُ** مفارقتُهُ .

---

[٩٢٨] **قولُهُ** : (**كالقولِ ، خلافاً لـ « م ر »**) ، **وافقَهُ**[(٥)] في « المغني » و« سم » والزِّيَّادي وغيرُهم[(٦)] .

[٩٢٩] **قولُهُ** : (**فلو علمَ المُبطِلَ**) أي : المأمومُ ، وكذا قولُهُ : (سلَّمَ) كما في « **أصلِ ش** » .

[٩٣٠] **قولُهُ** : (**قامَ الإمامُ لخامسةٍ . . .**) إلخ ، ولو تشهَّدَ الإمامُ في رباعيةٍ التشهُّدَ الأخيرَ ،

---

(١) تحفة المحتاج (١٨٧/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨٠/٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٨ ـ ٢٩) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٥) أي : ابنَ حجر .

(٦) مغني المحتاج (٣١٩/١) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٣٤) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١٨٧/٢) .

نعم ؛ في الموافقِ تردُّدٌ في جوازِ الانتظارِ . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو قامَ إمامُهُ لزائدةٍ ؛ كخامسةٍ سهواً . . لم يجزْ لهُ متابعتُهُ ولو مسبوقاً أو شاكّاً في فعلِ ركعةٍ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ تركَ ركناً مِنْ ركعةٍ ؛ لأنَّ الفَرْضَ أنَّهُ علمَ الحالَ أو ظنَّهُ ، بل يفارقُهُ وهوَ أَولىٰ ، أو ينتظرُهُ على المعتمدِ)[1] ، ثمَّ إن فارقَهُ بعدَ بلوغِ حدِّ الراكعِ[2] . . سجدَ للسهوِ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

ولو سلَّمَ إمامُهُ فسلَّمَ معَهُ ، ثمَّ سلَّمَ الإمامُ ثانياً فقالَ لهُ المأمومُ : (قد سلَّمْتَ قبلَ هـٰذا) ، فقالَ : (كنتُ ناسياً) . . لم تبطلْ صلاةُ المأمومِ ؛ لظنِّهِ انقضاءَ الصلاةِ ؛ كما في قصةِ ذي اليدينِ .

نعم ؛ يُندَبُ لهُ سجودُ السهوِ ؛ لأنَّهُ تكلَّمَ بعدَ انقطاعِ القدوةِ . انتهىٰ ، ذكرَهُ « ب ر »[4] .

فشكَّ المأمومُ في تشهُّدِهِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ إمامَهُ تشهَّدَ في الثالثةِ . . قالَ أبو شُكَيْلٍ : (تجبُ المفارقةُ على المأمومِ) ، وقرَّرَهُ الحَبَّانيُّ[5] ، وقالَ ابنُ السَّبْتِيِّ : (الذي يظهرُ : أنَّهُ يتابعُهُ في القعودِ ثمَّ يتداركُ) .

والذي يظهرُ : ما قالَهُ ابنُ السَّبْتِيِّ ؛ ففي صورةِ الشكِّ : يتابعُهُ في القعودِ ثمَّ يتداركُ صلاتَهُ ؛ بناءً على الأقلِّ ، وفي صورةِ اليقينِ : إن شاءَ . . فارقَهُ حالاً ، وإن شاءَ . . قامَ وانتظرَهُ قائماً . انتهىٰ « علي بايزيد » .

قولُهُ : (ذكرَهُ « ب ر ») مثلُهُ في « المغني » ، و« النهايةِ »[6] ، عبارةُ « التحفةِ » : (ولو قامَ لزائدةٍ ؛ كخامسةٍ سهواً . . لم تجزْ لهُ متابعتُهُ ولو مسبوقاً ، أو شاكّاً في فعلِ ركعةٍ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ تركَ ركناً مِنْ ركعةٍ ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّهُ علمَ الحالَ أو ظنَّهُ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٢) العبارة في « التحفة » : (بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حدَّ الراكعين) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٨٨) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٩١) .

(٥) فتاوى الحباني (ق/٣٢) .

(٦) مغني المحتاج (١/٣٢١ ـ ٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٢/٨٦) .

فَائِدَةٌ

[فيمَن اقتدىٰ بإمامٍ بعدَ سجودِهِ للسهوِ]

اقتدىٰ بإمامٍ بعدَ سجودِهِ للسهوِ . . سجدَ آخِرَ صلاتِهِ ؛ لأنَّ جبرَ الخللِ لا يمنعُ وجودَهُ ، قالَهُ المُزَجَّدُ و« سم » والجرهزيُّ و« ق ل »[1] ، ورجَّحَ الكمالُ الردَّادُ و« ع ش » وعطيةُ عدمَ السجودِ[2] ، وكذا لوِ اقتدىٰ بهِ حالَ السجودِ ؛ فيعيدُهُ عندَ « سم »[3] ، وقالَ البُرُلُّسيُّ : (لا يعيدُهُ) .

فَائِدَةٌ

[فيما لو تخلَّفَ المأمومُ عن سجودِ إمامِهِ سهواً حتىٰ فرغَ منهُ ثمَّ تذكرَ]

لو تخلَّفَ المأمومُ عن سجودِ إمامِهِ سهواً حتىٰ فرغَ منهُ ثمَّ تذكَّرَ . . قالَ « م ر » : (لم يجبْ عليهِ الإتيانُ بهِ[4] ؛ لأنَّهُ إنَّما وجبَ للمتابعةِ وقد فاتَتْ) ، وقالَ في « التحفةِ » تبعاً

. . . .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٢) ، حاشية الجرهزي (ص ٣٦٤) ، حاشية القليوبي (٢٠٤/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨٥/٢) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/١٠٧) ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٦٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٦٠) .

(٤) قوله : (قال « م ر » : لم يجب عليه . . .) إلخ : كذا نقله البجيرمي علىٰ « شرح المنهج » عن الشوبري ، وهو مخالف لما في « النهاية » ، وعبارتُها كـ« التحفة » : (وظاهر كلامهم : أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقرُّ على المأموم ، ويصير كالركن ، حتىٰ لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه . . لزمه أن يعود إليه إن قَرُب الفصلُ ، وإلا . . أعاد صلاته ؛ كما لو ترك ركناً منها) انتهىٰ .

زاد في « التحفة » : (ولا ينافي ذٰلك ما يأتي : أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه . . لم يتابعه ؛ لأنه ثَم فات محلُّه ، بخلافه هنا) انتهىٰ .

قال « سم » : (قوله : « يستقر على المأموم . . . » إلخ : هٰذا في الموافق ، أما المسبوق إذا تخلَّف عن سجود الإمام لعذر إلىٰ أن سلم الإمامُ . . فلا يلزمه العودُ ؛ لفواته ، والفرقُ : أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة ، بل لجبر خلل الصلاة أيضاً ، بخلاف المسبوق ؛ فإن سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت . انتهىٰ « م ر ») ، واعتمده « ع ش » وقاسه علىٰ سجود التلاوة ؛ فعُلِمَ : أنه لو سجد المسبوقُ حينئذ . . بطلت صلاته ؛ ككل ما هو لمحض المتابعة وقد فاتت . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (٢٦٤/١) ، و« حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٣٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨٦/٢ ـ ٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٩٥/٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨٧/٢) .

لشيخِهِ زكريَّا : (**يجبُ** ، **وحينَئِذٍ** : لو سلَّمَ عامداً . . **بطَلَتْ** ، أو ناسياً : فإن تذكَّرَ قبلَ طُولِ الفصلِ . . أتىٰ بهِ ، وإلَّا . . استأنفَ الصلاةَ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في ندبِ سجودِ السهوِ لشافعيٍّ اقتدىٰ بحنفيٍّ مطلقاً]

يُسَنُّ سجودُ السهوِ لشافعيٍّ صلَّىٰ خلفَ حنفيٍّ مطلقاً صبحاً وغيرَها مِنْ سائرِ الخمسِ ؛ لأنَّ الحنفيَّ لا يقنُتُ في الصبحِ ، ولا يصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ في غيرِها ، بل لو صلَّىٰ عليهِ فيهِ . . سجدَ للسهوِ في مذهبِهِ ، وبتركِها فيهِ **يتوجَّهُ على المأمومِ** سجودُ السهوِ ؛ كالقنوتِ ، **فتنبَّهْ لذٰلكَ** . انتهىٰ « كردي »[2] .

بل يفارقُهُ ويسلِّمُ ، أو ينتظرُهُ **على المعتمدِ**) انتهىٰ[3] ؛ **فزادَ فيها** : (وهوَ أَولىٰ) ، **لٰكنَّهُ صرَّحَ بهِ** في « الفتاوىٰ »[4] ، وكذا قولُهُ : (ثمَّ . . .) إلخ ، **إلَّا أنَّهُ صرَّحَ بهِ** قبلَ هٰذا[5] ، وأسقطَ قولَهُ : (ويسلِّمُ)[6] .

[٩٣١] **قولُهُ** : (**انتهىٰ « كردي »**) قالَ عبدُ الحميدِ : (**أقولُ** : **قد يمكنُ الفرقُ بينَ القنوتِ** ، **والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ** ؛ بكونِ الأولِ جهريّاً ، والثاني سريّاً ؛ فلا يعلمُ المأمومُ تركَ إمامِهِ الحنفيِّ لها ؛ لاحتمالِ تقليدِهِ لِمَنْ يرى الصلاةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ كالشافعيِّ) ، ثمَّ قالَ : (**ويؤيدُ الفرقَ المذكورَ** : عدمُ نقلِ السجودِ في غيرِ الصبحِ قولاً أو فعلاً مِنْ أحدٍ مِنْ أصحابِنا سلفاً وخلفاً معَ شيوعِ مذهبِ الحنفيِّ في الصلاةِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٥ ـ ١٩٦) ، أسنى المطالب (١/١٩٤) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٥٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠٩) ، وانظر « الهداية » (١/١٣٣ ، ١٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٩٤ ـ ١٩٥) ، وذكر هٰذه المسألة (ي) نقلاً عن « مجموع الحبيب طٰه » ، وعبارتها : (قال في « مجموع الحبيب طٰه » : « مسألة : قام إمامه لخامسة ؛ هل الأولى انتظاره أو فراقه ؟ وهل المسبوق كغيره أو لا ؟ أجاب : **الأولى** : انتظاره ، سواء المسبوق وغيره » انتهىٰ) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٠٠) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧٩) ، وفي (م) : (لكونه) بدل (لٰكنه) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٨٨) .

(٦) وهٰذه القولة مختصرة في هامش (أ) ، ولفظها : (ومثله « النهاية » و« المغني » ونحوهما « التحفة » انتهىٰ مؤلف) .

مسألة

[في أنَّهُ يلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في سجودِ السهوِ موافقاً أو مسبوقاً]

يلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في سجودِ السهوِ موافقاً أو مسبوقاً ولو كانَ سهوُهُ قبلَ الاقتداءِ بهِ ، أو لم يعلمْ بهِ المأمومُ ، فلو سلَّمَ الإمامُ ناسياً . . سُنَّ لهُ العودُ للسجودِ إن لم يطلِ الفصلُ ، وحينَئذٍ : يلزمُ المأمومَ متابعتُهُ ولو مسبوقاً قامَ ليُتِمَّ ما عليهِ ، خلافاً لِمَا في « القلائدِ » عن أبي مخرمةَ ؛ مِنْ عدمِ لزومِ العودِ عليهِ حينَئذٍ [1] .

نعم ؛ إن علمَ المأمومُ خطأَ إمامِهِ ، أو تخلَّفَ بعدَ سلامِهِ ليسجدَ ، أو قامَ أو سلَّمَ عامداً معَ تذكُّرِهِ سهوَ الإمامِ . . . .

على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ ؛ فالسجودُ في غيرِ الصبحِ في قوةِ مخالفةِ الإجماعِ المذهبيِّ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ [2] .

[٩٣٢] **قولُهُ** : (يلزمُ المأمومَ . . .) إلخ ، ولو قبلَ فراغِهِ مِنَ التشهُّدِ ، ثُمَّ إن لم يكنْ فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ . . تمَّمَهُ بعدَ سجودِهِ ، ولا يعيدُ الموافقُ السجودَ ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بهِ في محلِّهِ ؛ وهوَ الجلوسُ الأخيرُ ، بخلافِ المسبوقِ ، أفادَهُ في « التحفةِ » [3] ، وخالفَ في « الإيعابِ » والرمليُّ في « نهايتِهِ » فقالا : (لا يتابعُهُ الموافقُ ، بل يتخلَّفُ لإتمامِ التشهُّدِ الواجبِ ثُمَّ يسجدُ) انتهىٰ [4] .

[٩٣٣] **قولُهُ** : (أو قامَ . . .) إلخ : لعلَّهُ بناءٌ علىٰ ما ذكرَهُ عنِ « القلائدِ » وبامخرمةَ ؛ مِنْ أنَّ المسبوقَ إذا قامَ لا تلزمُهُ متابعةُ الإمامِ إذا عادَ للسجودِ .

[٩٣٤] **قولُهُ** : (عامداً . . .) إلخ ؛ أي : لعزمِهِ علىٰ عدمِ السجودِ . « تحفة » [5] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/١١٤ ـ ١١٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٧ ـ ٣٨) .

(٢) حاشية الشرواني (٢/١٩٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ١٤ ب) ، نهاية المحتاج (٢/٨٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٠٣) .

لم تجبْ عليهِ متابعتُهُ ، بل لا تجوزُ حينَئذٍ ، ويُندَبُ للمسبوقِ إعادةُ السجودِ آخِرَ صلاتِهِ ؛ كمَنِ اقتدىٰ بهِ وإن لم يسجدِ الأولُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حدِّ طُولِ الفصلِ وقِصَرِهِ]

حَدُّ طُولِ الفصلِ في المسائلِ التي حُدَّ فيها بطُولِ الفصلِ وقِصَرِهِ . . يرجعُ إلى العرفِ ؛ فما عُدَّ طويلاً . . فطويلٌ ، وما لا . . فلا ؛ إذ لا ضابطَ لذٰلكَ شرعاً ولا عرفاً .

ومثَّلَ لطُولِهِ في « التحفةِ » في بعضِ المواضعِ : بركعتينِ[2] ، ولنا وجهٌ : أنَّ طُولَهُ بقدرِ ركعةٍ ، وآخَرُ : أنَّهُ بقدرِ الصلاةِ التي هوَ فيها .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو علمَ بعدَ تسليمتِهِ الأُولىٰ مقتضيَ سجودِ السهوِ فسلَّمَ الثانيةَ عامداً]

لو علمَ المصلِّي بعدَ تسليمتِهِ الأُولىٰ مقتضيَ سجودِ السهوِ فسلَّمَ الثانيةَ عامداً . . لم يكنْ لهُ الرجوعُ للسجودِ ؛ لتعمُّدِهِ السلامَ المُبطِلَ لو لم يكنْ بمحلِّهِ ، فيكونُ مانعاً حينَئذٍ مِنَ الرجوعِ ؛ كما لو سلَّمَ ناسياً لهُ ثمَّ علمَهُ وأتىٰ بمبطلٍ ؛ كالحركاتِ واستدبارِ القبلةِ ، فيمتنعُ العودُ أيضاً ؛ إذ ما يضرُّ ابتداءً يضرُّ انتهاءً غالباً .

---

[٩٣٥] قولُهُ : (لم تجبْ عليهِ) أي : لقطعِهِ القدوةَ بتعمُّدِهِ ، وبتخلُّفِهِ بسجودِهِ ، فيفعلُهُ منفرِداً ندباً . « تحفة » وحواشيها[3] .

[٩٣٦] قولُهُ : (شرعاً ولا عرفاً) هٰكذا بخطِّ المؤلِّفِ ، والذي في « فتاوىٰ بلفقيهِ » : (لا في الشرعِ ولا في اللغةِ) انتهىٰ .

[٩٣٧] قولُهُ : (بركعتينِ) أي : بأدنىٰ مجزئٍ ، كما في « أصلِ ب » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٢/٢٠٣) .

مَسْأَلَةٌ

[في معنىٰ قولِهِم : (وإذا سجدَ . . صارَ عائداً إلى الصلاةِ)]

قولُهُم : (وإذا سجدَ . . صارَ عائداً إلى الصلاةِ) أي : أرادَ السجودَ وإن لم يسجدْ بالفعلِ ، حتىٰ لو شكَّ في ركعةٍ . . لزمَهُ الإتيانُ بها قبلَ أن يسجدَ ، وإلَّا . . بطلَتْ ، قالَهُ « م ر » تبعاً للإمامِ والغزاليِّ[1] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (أي : وضعَ جبهتَهُ بالأرضِ وإن لم يطمئنَّ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في الصورِ التي يتكرَّرُ فيها سجودُ السهوِ]

يتكرَّرُ سجودُ السهوِ في صورٍ : في مسبوقٍ سها إمامُهُ فسجدَ معَهُ للمتابعةِ وآخِرَ صلاتِهِ ، وفيمَنْ ظنَّ سهواً فسجدَ فبانَ عدمُهُ فيسجدُ ثانياً ، وفيما إذا خرجَ وقتُ الجُمُعةِ أو نقصوا عنِ العددِ بعدَ سجودِ السهوِ فيُتِمُّوا ظهراً ويسجدوا للسهوِ فيهِما[2] ؛ كقاصرٍ لزمَهُ الإتمامُ بعدَهُ . انتهىٰ « شرح التحرير »[3] .

ويُتصوَّرُ أن يسجدَ في الصلاةِ الواحدةِ اثنتيْ عشرةَ سجدةً للسهوِ ؛ وذٰلكَ : فيمَنِ اقتدىٰ في رباعيةٍ بأربعةٍ ، فاقتدىٰ بالأوَّلِ في التشهُّدِ الأخيرِ ، ثمَّ بالباقينَ في الركعةِ الأخيرةِ مِنْ

---

[٩٣٨] قولُهُ : (وقالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « شرحِ بافضلٍ » وشروحِهِ على « الإرشادِ » و« العبابِ »[4] ، وزادَ في « التحفةِ » : (وكذا إن نواهُ على ما أشعرَ بهِ قولُ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهِما : « وإن عَنَّ لهُ أن يسجدَ . . تبيَّنَّا أنَّهُ لم يخرجْ مِنَ الصلاةِ ») انتهىٰ[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٩١/٢) ، نهاية المطلب (٢٤٢/٢) ، الوسيط (٢٠٠/٢) .
(٢) كذا في النسخ بحذف النون من : (فيتموا) و(يسجدوا) ، وهو جائز على لغة قليلة .
(٣) تحفة الطلاب (ص ٣٩) .
(٤) المنهج القويم (ص ٢٤٠) ، الإمداد (٢/ق ١١) ، فتح الجواد (١٥٧/١) ، الإيعاب (٢/ق ١٦ ـ ١٧ ب) .
(٥) تحفة المحتاج (٢٠٢/٢) .

صلاةِ كلٍّ[1] ، وسها كلٌّ منهُم ، وظنَّ[2] هوَ سهواً فسجدَ ، ثمَّ بانَ عدمُهُ فيسجدُ ثانياً ، فتمَّتِ اثنتيْ عشرةَ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : وصلى الرابعة وحده .

(٢) أي : في ركعته الرابعة .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٩٧) .

سجود التلاوة والشكر

فائدة

[في نظمِ السورِ التي فيها سَجَداتُ التلاوةِ ، وما يقومُ مقامَها عندَ تركِها]

هٰذانِ البيتانِ يجمعانِ السُّوَرَ التي فيها سجدةُ التلاوةِ : [من الطويل]

بِـ (أَعْـرَافِ) (رَعْـدِ) (ٱلنَّحْلِ) (سُبْحَانَ) (مَرْيَـمٍ)
بِـ (حَـجٍّ) بِـ (فُـرْقَـانٍ) بِـ (نَـمْـلٍ) وَبِـ (ٱلْـجُـرُزْ)

بِـ (حَـمِ) (نَـجْـمِ) (ٱنْـشَـقَّـتِ) (ٱقْـرَأْ) فَـهَـٰذِهِ
مَـوَاضِـعُ سَـجْـدَاتِ ٱلـتِّـلَاوَةِ إِنْ تَـجُـزْ

قالَ « ش ق » : (قولُهُ : « آيةِ سجدةٍ » الإضافةُ للجنسِ ؛ **لأنَّهُ لا بدَّ** مِنْ آيتينِ في « النَّحلِ » و« الإسراءِ » و« النَّملِ » و« فُصِّلَتْ » ، وما عدا هٰذهِ فآيةٌ ، **وضابطُ ما يُطلَبُ لهُ السجودُ** : هوَ كلُّ آيةٍ مُدِحَ فيها جميعُ الساجدينَ ، **ويُستثنَى** : « اقرأْ ») انتهىٰ[1] .

(سجود التلاوة والشكر)

[٩٣٩] **قولُهُ** : (**كلُّ آيةٍ . . .**) إلخ ؛ أي : صريحاً أو ضمناً ، وعبارةُ « الجملِ » نقلاً عن « ع ش » نقلاً عن « حج » : (**فإن قيلَ** : لِمَ اختصَّتْ هٰذهِ الأربعَ عشرةَ بالسجودِ عندَها معَ ذكرِ السجودِ والأمرِ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ في آياتٍ أُخَرَ ؛ كآخرِ « الحِجْرِ » ، و« هل أتىٰ » ؟

قلنا : لأنَّ تلكَ فيها مدحُ الساجدينَ صريحاً ، وذمُّ غيرِهِم تلويحاً ، أو عكسُهُ ؛ فشُرِعَ لنا السجودُ حينَئذٍ ؛ لنغتنمَ المدحَ تارةً ، والسلامةَ مِنَ الذمِّ أُخرىٰ ، وأمَّا ما عداها . . فليسَ فيهِ ذٰلكَ ، بل نحوُ أمرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مجرَّداً عن غيرِهِ لا دَخْلَ لنا فيهِ ؛ **فلم يُطلَبْ منَّا** سجودٌ عندَهُ) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣١٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٤٧٠) ، حاشية الشبراملسي (٢/٩٩) ، تحفة المحتاج (٢/٢٠٥) .

قالَ الكرديُّ : (ويقومُ مقامَ سجودِ التلاوةِ والشكرِ ما يقومُ مقامَ التحيةِ إن لم يُرِدْ فعلَها ولو مُتطهّراً ؛ وهوَ : « سبحانَ اللهِ . . . » إلى « العظيمِ » انتهىٰ « ق ل ») انتهىٰ[1] .

قالَ الجرهزيُّ : (وأخبرَني بعضُ الإخوانِ : أنَّها تقومُ مقامَهُما مرةٌ واحدةٌ مِنْ « سبحانَ اللهِ . . . » إلخ)[2] .

فائدة

[في أنَّهُ يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ سجودِ التلاوةِ في السِّريةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ السجودِ في السِّريةِ إلى الفراغِ) انتهىٰ[3] .

---

[٩٤٠] قولُهُ : (وهوَ : « سبحانَ اللهِ . . . ») إلخ ؛ أي : أربعَ مراتٍ ، كما ذكرَهُ « حج » وغيرُهُ[4] .

[٩٤١] وقولُهُ : (إلى « العظيمِ ») بأن يقولَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ) .

[٩٤٢] قولُهُ : (مرةٌ واحدةٌ) خالفَهُ بعضُهُم فقالَ : (لا يُقالُ : كانَ قياسُ التحيةِ : أن يقولَها مرةً واحدةً ؛ لأنَّ هـٰذهِ سجدةٌ واحدةٌ ، وفي التحيةِ أربعٌ .

لأنَّا نقولُ : هـٰذهِ السجدةُ عبادةٌ مُستقِلَّةٌ ؛ كما أنَّ الأربعَ عبادةٌ مُستقِلَّةٌ ، وإلَّا . . فيلزمُ عليهِ إذا نوى التحيةَ أكثرَ مِنْ ركعتينِ أن يزيدَ علىٰ أربعٍ)[5] .

[٩٤٣] قولُهُ : (تأخيرُ السجودِ) أي : لئلَّا يشوِّشَ على المأمومينَ ، فإن أَمِنَهُ لفقهِ المأمومينَ . . نُدِبَ لهُ فعلُها مِنْ غيرِ تأخيرٍ . انتهىٰ « كردي »[6] .

[٩٤٤] قولُهُ : (في السِّريةِ) مثلُها : الجهريةُ إن حصلَ تشويشٌ ؛ بأن بَعُدَ المأمومُ ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٩) ، حاشية القليوبي (١/٢٠٦) .

(٢) حاشية الجرهزي (ص ٣٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٦٧)

(٦) الحواشي المدنية (١/٢١١) .

وظاهرُهُ : وإن طالَ الفصلُ ، وحينَئذٍ : يُستثنىٰ مِنْ قولِهِم : « لا تُقضىٰ » لأنَّه مأمورٌ بالتأخيرِ لعارضٍ ، فوُسِّعَ لهُ في تحصيلِ هـٰذهِ السنَّةِ . انتهىٰ « سم »[1] .

وفي « النهايةِ » : (ولو تركَ الإمامُ سجودَ التلاوةِ . . سُنَّ للمأمومِ السجودُ بعدَ السلامِ إن قَرُبَ الفصلُ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ح ف » : (وحدُّ طُولِ الفصلِ : قدرُ ركعتينِ ، ويُسَنُّ السجودُ لكلِّ قارئٍ ولو خطيباً أمكنَهُ عن قربٍ ، لا سامعوهُ وإن سجدَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإعراضِ إن لم يسجدْ ، ولأنَّهُ ربَّما فرغَ قبلَهُم إن سجدَ) انتهىٰ .

وينبغي أن يقولَ في سجدتيِ التلاوةِ والشكرِ : (اللهمَّ ؛ اكتبْ لي بها عندَكَ أجراً ،

أوِ اتسعَ المسجدُ . انتهىٰ « سم على البهجة » عنِ « الإيعاب »[3] .

[٩٤٥] قولُهُ : (وإن طالَ الفصلُ) وافقَهُ في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[4] ، وقالَ فيهِ : (وهوَ قريبٌ) ، ثمَّ قالَ : (وحينَئذٍ يُستثنىٰ . . .) إلىٰ آخرِ ما نقلَهُ عن « سم »[5] ، وخالفَهُ « م ر » وشيخُ الإسلامِ والمُزَجَّدُ وغيرُهُم ، كما في « حاشيةِ الكرديِّ »[6] .

[٩٤٦] قولُهُ : (وفي « النهايةِ ») مثلُها في « التحفةِ »[7] .

[٩٤٧] قولُهُ : (إن قَرُبَ الفصلُ) أي : بينَ القراءةِ والسجودِ ، لا بينَ السلامِ والسجودِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[٩٤٨] قولُهُ : (ولو خطيباً) في « عبدِ الحميدِ » عن « سم » ما لفظُهُ : (أي : ولسامعِهِ الحاضرِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ولا يأتي فيهِ حرمةُ الصلاةِ وقتَ الخُطبةِ ؛ لأنَّ سببَ الحرمةِ : الإعراضُ عنِ الخُطبةِ بالصلاةِ ، ولا إعراضَ في السجودِ ، لـٰكنْ هـٰذا ظاهرٌ إذا سجدَ الخطيبُ ، وأمَّا إذا

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢/٣٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢/٣٨٥) ، الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٤) الإمداد (٢/ق ٢٦ ـ ٢٧) ، الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٥) الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٦) الحواشي المدنية (١/٢١١) ، نهاية المحتاج (٢/١٠٠) ، أسنى المطالب (١/١٩٨) ، العباب (ص ٢٢١) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٢١٤) .

واجعلْها لي عندَكَ ذُخراً ، وضَعْ عنّي بها وِزراً ، واقبلْها منّي كما قبلتَها مِنْ عبدِكَ داوودَ عليهِ السلامُ) انتهىٰ « شرح المنهج »[1] .

فائدة

[فيما يلزمُ المأمومَ إن سجدَ إمامُهُ بعدَ القراءةِ وقبلَ الركوعِ]

سجدَ الإمامُ بعدَ القراءةِ وقبلَ الركوعِ : فإن علمَ المأمومُ أنَّهُ تركَ الركوعَ سهواً ؛ كأن سمعَ جميعَ قراءتِهِ في سِريةٍ أو جهريةٍ ، أو ظنَّهُ مُستنِداً لقرينةٍ ؛ كأن سمعَ بعضَ القراءةِ . . لم يتابعْهُ ؛ كما لو قامَ لخامسةٍ ، وإلَّا ؛ بأنِ احتملَ أنَّهُ سجدَ للتلاوةِ . . **لزمَهُ** متابعتُهُ وإن لم يسمعْ قراءتَهُ ؛ **كما تلزمُهُ** في سجودِ السهوِ ، . . . .

لم يسجدْ . . **فينبغي** أن يكونَ سجودُهُ حينَئذٍ كسجودِهِ لقراءةِ غيرِ الخطيبِ مِنْ نفسِهِ أو غيرِهِ ، **وقد بحثَ الشارحُ في « بابِ الجُمُعةِ »** عدمَ حرمتِهِ كما يأتي .

وعبارتُهُ في « شرحِ العبابِ » : « **ولا يبعُدُ** حِلُّ الثلاثةِ ؛ أي : الطوافِ ، وسجدتيِ التلاوةِ ، والشكرِ ؛ إذ ليسَ فيها مِنَ الإعراضِ عنِ الخطيبِ ما في الصلاةِ ، ولأنَّ كلّاً منها لا يُسمَّىٰ صلاةً حقيقةً » انتهتْ .

وبحثَ « م ر » امتناعَ سجدتيِ التلاوةِ علىٰ سامعِ الخطيبِ وإن سجدَ هوَ لمَظِنَّةِ الإعراضِ ، وقد يسبقُهُ الخطيبُ ، أو يقطعُ السجودَ .

وفي « فتاوى الشارحِ » : **أنَّ الوجهَ** : تحريمُ سجدةِ التلاوةِ إلحاقاً لها بالصلاةِ . « سم » .

وفي « البجيرميّ » عنِ القَلْيُوبيّ والحَفْنيّ : اعتمادُ ما بحثَهُ « م ر ») انتهىٰ[2] .

[٩٤٩] **قولُهُ** : (**كما تلزمُهُ** . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يعرفِ السهوَ ، كما في « باسَوْدانَ » .

---

(١) فتح الوهاب (٥٦/١) .

(٢) حاشية الشرواني (٢٠٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٨/٢) ، تحفة المحتاج (٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩) ، الإيعاب (٢/ق ١٩ ب) ، نهاية المحتاج (٩٩/٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣٩/١) ، تحفة الحبيب (٣٨٢/١) ، حاشية القليوبي (٢٠٧/١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٢٠٥) .

بل **تبطُلُ** صلاتُهُ بمجرَّدِ هَوِيّ الإمامِ وعزمِهِ علىٰ عدمِ المتابعةِ . انتهىٰ « باسَوْدان »[1] .

مَسْألة

« **ج** »[2] [**فيما يُسَنُّ لهُ سجودُ الشكرِ ، وفي تكررِهِ برؤيةِ نحوِ عاصٍ**]

يُسَنُّ سجودُ الشكرِ : عندَ هجومِ نعمةٍ أوِ اندفاعِ نِقْمَةٍ ؛ **فخرجَ** : استمرارُ النعمِ ؛ كنعمةِ الإسلامِ ، ولرؤيةِ مبتلىً وعاصٍ ؛ يعني : العلمَ بوجودِهِ أو ظنَّهُ ؛ كسماعِ صوتِهِ ، **وإطلاقُهُم يقتضي** تكرُّرَ السجودِ بتكرُّرِ الرؤيةِ ، **ولا يلزمُ** تكرُّرُهُ إلىٰ ما لا نهايةَ لهُ فيمَنْ هوَ ساكنٌ بإزائِهِ مثلاً ؛ لأنَّا لا نأمرُهُ كذٰلكَ إلَّا حيثُ لم يُوجدْ أهمُّ منهُ ، قالَهُ في « التحفةِ »[3] .

مَسْألة

« **ي** »[4] [**في حكمِ السجودِ خارجَ الصلاةِ لغيرِ تلاوةٍ أو شكرٍ**]

مذهبُنا : أنَّ السجودَ في غيرِ الصلاةِ مندوبٌ لقراءةِ آيةِ السجدةِ للتالي والسامعِ ، ولِمَنْ حدثَتْ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ ، أوِ اندفعَتْ عنهُ نِقْمَةٌ ظاهرةٌ ؛ شكراً للهِ تعالىٰ ، **ولا يجوزُ** السجودُ لغيرِ ذٰلكَ ، سواءٌ كانَ للهِ **فيحرمُ** ، أو لغيرِهِ **فيكفرُ** ، هٰذا إن سجدَ بقصدِ العبادةِ ، فلو وضعَ رأسَهُ على الأرضِ تذلُّلاً واستكانةً بلا نيتِهِ . . **لم يحرمْ** ؛ إذ لا يُسمَّىٰ سجوداً .

---

[٩٥٠] [**قولُهُ** : (**باسَوْدان**) ، وهوَ نقلَهُ عنِ البجيرميّ][5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح القدير شرح المختصر الكبير (ق/٤٢) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة الحبيب » (١/٣٨٢) .

صلاة النفل

فائدة

[في ذكرِ مُرادفاتِ الندبِ ، ونظمِ الصورِ التي يفضُلُ فيها الفرضَ]

النَّفلُ والسُّنَّةُ والحَسَنُ والتطوُّعُ والمُرَغَّبُ فيهِ والمُستحَبُّ والمندوبُ والأَوْلىٰ : ما رجَّحَ الشارعُ فعلَهُ علىٰ تركِهِ معَ جوازِهِ ؛ فكلُّها مترادفةٌ ، خلافاً للقاضي[1] ، وثوابُ الفرضِ يفضُلُهُ بسبعينَ درجةً . انتهىٰ « تحفة »[2] .

وقد يفضُلُهُ المندوبُ في صُوَرٍ نظمَها بعضُهُم فقالَ[3] : [من البسيط]

اَلْـفَـرْضُ أَفْـضَـلُ مِـنْ نَـفْـلٍ وَإِنْ كَـثُـرَا ... فِـيـمَـا عَـدَا أَرْبَـعـاً خُـذْهَـا حَـكَـتْ دُرَرَا

(صلاة النَّفل)

[٩٥١] قولُهُ : (خلافاً للقاضي) أي : وغيرِهِ ؛ حيثُ قالوا : هٰذا الفعلُ إن واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فهوَ السنَّةُ ، وإلَّا ؛ كأن فعلَهُ مرةً أو مرتينِ . . فهوَ المُستحَبُّ ، أو لم يفعلْهُ ؛ وهوَ ما ينشئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ مِنَ الأورادِ . . فهوَ التطوُّعُ ، ولم يتعرَّضوا للبقيةِ ؛ لعمومِها للأقسامِ الثلاثةِ . انتهىٰ « شرح لب الأصول »[4] .

[معَ أنَّهُ لا خلافَ في المعنىٰ ؛ فإنَّ بعضَ المسنوناتِ آكدُ مِنْ بعضٍ قطعاً ، وإنَّما الخلافُ في الاسمِ . « نهاية » و« مغني » . انتهىٰ « عبد الحميد »][5] .

[٩٥٢] قولُهُ : (يفضُلُهُ . . .) إلخ : لم يرتضِهِ في « التحفةِ » فقالَ : (وزعمُ أنَّ المندوبَ قد يفضُلُهُ ؛ كإبراءِ المعسرِ وإنظارِهِ ، وابتداءِ السلامِ وردِّهِ . . مردودٌ : بأنَّ سببَ الفضلِ في هٰذينِ :

---

(١) التعليقة (٢/٩٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٩) .

(٣) البيتان لابن علان الصديقي كما في « الفتوحات الربانية » (٥/٣٢٦) .

(٤) غاية الوصول (ص ١١) .

(٥) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٢١٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٣٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٠٥) .

بَــدْءُ ٱلــسَّــلَامِ أَذَانٌ مَــعْ طَـهَـارَتِـنَـا قُـبَـيْـلَ وَقْــتٍ وَإِبْـــرَاءٌ لِـمَــنْ عَـسُـرَا

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُستثنىٰ مِنْ قاعدةِ : (مَنْ صحَّ إحرامُهُ بالفرضِ . . صحَّ تنفُّلُهُ)]

مَنْ صحَّ إحرامُهُ بالفرضِ . . صحَّ تنفُّلُهُ ، إلَّا فاقدَ الطَّهُورينِ ، والعاريَ ، وذا نجاسةٍ تعذَّرَتْ إزالتُها ؛ فلا يصحُّ تنفُّلُهُم . انتهىٰ مِنَ « الأشباه والنظائر » للسيوطيِّ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ لم ينوِ عدداً في الوترِ أو نذرِهِ ، ومتىٰ تُسنُّ لهُ الجماعةُ ؟ وهل يُقضى القنوتُ معَهُ ؟]

أحرمَ بالوِترِ ولم يذكرْ عدداً . . اقتصرَ علىٰ ما شاءَ مِنْ واحدةٍ إلىٰ إحدىٰ عشرةَ وِتراً ، قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو قُشَيْرٍ ، . . . .

اشتمالُ المندوبِ علىٰ مصلحةِ الواجبِ وزيادةٍ ؛ إذ بالإبراءِ زالَ الإنظارُ ، وبالابتداءِ حصلَ أمنٌ أكثرُ ممَّا في الجوابِ) انتهىٰ [٢] .

واستشكلَ ما قالَهُ فيها « سم » والبصريُّ ؛ فقالا : (هـٰذا لا يمنعُ أنَّ المندوبَ فَضَلَهُ) [٣] .

وأشارَ « ع ش » إلىٰ جوابِ إشكالِهِم بقولِهِ : (ففضلُهُ عليهِ ؛ مِنْ حيثُ اشتمالُهُ علىٰ مصلحةِ الواجبِ ، لا مِنْ حيثُ ذاتُهُ ، ولا مِنْ حيثُ كونُهُ مندوباً) انتهىٰ [٤] .

[٩٥٣] قولُهُ : (أذانٌ) أي : أنَّ الأذانَ أفضلُ مِنَ الإمامةِ ؛ معَ أنَّها فرضُ كفايةٍ [٥] .

[٩٥٤] قولُهُ : (وإبراءٌ) فإنَّهُ أفضلُ مِنْ إنظارِهِ الذي هوَ واجبٌ .

[٩٥٥] قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) أي : والشيخُ زكريَّا ، كما في « القلائدِ » [٦] ،

---

(١) الأشباه والنظائر (٧٥١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٩/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٩/٢) ، حاشية البصري (٢٠١/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٠٥/٢) .

(٥) والعبارة في (ل) : (أي : فإنه مسنون ، وفضلُه أكثرُ من فضل الإمامة التي هي فرضُ كفاية) .

(٦) قلائد الخرائد (١٢٢/١) ، أسنى المطالب (١٤٣/١) .

قالَ : (**وقياسُهُ** : الضُّحىٰ)[1] ، وقالَ « م ر » : (يقتصرُ علىٰ ثلاثٍ)[2] .

ولو نذرَ الوترَ . . **لزمَهُ ثلاثٌ ؛ لأنَّهُ أقلُّ الجمعِ** . انتهىٰ « ع ش »[3] ، ولو أوترَ بثلاثٍ ثمَّ أرادَ التكميلَ . . **جازَ** ، قالَهُ البَكْريُّ وابنُ حجرٍ والعَمُوديُّ[4] ، وقالَ « م ر » في « فتاويهِ » : (لا يجوزُ)[5] .

وتُسَنُّ الجماعةُ في وِترِ رمضانَ مطلقاً وإن لم تُصَلَّ التراويحُ ، **خلافاً لـ « الغررِ »**[6] ، والخطيبُ ، كما في « عبدِ الحميدِ » عن شيخِهِ الباجوريِّ[7] .

[٩٥٦] **قولُهُ** : (**قالَ : وقياسُهُ . . .**) إلخ ؛ أي : أبو قُشَيْرٍ في « القلائدِ »[8] .

[٩٥٧] **قولُهُ** : (**قالَهُ البَكْريُّ وابنُ حجرٍ**) أي : في « فتاويهما »[9] ، كما في « مجموعةِ الحبيبِ طه بنِ عمرَ » ، ثمَّ قالَ فيها : (**وعليهِ** : فهل يعيدُ القنوتَ ، أم يكفيهِ قنوتُهُ في الثالثةِ مثلاً ؟ **اختلفَ فيهِ جوابانِ** .

وصرَّحَ العلماءُ : **بأنَّ المرادَ بالركعةِ التي هيَ محلُّ القنوتِ** : الأخيرةُ حقيقةً باعتبارِ الأصلِ ؛ **فلا تحصلُ السنَّةُ** بالإتيانِ بهِ في غيرِها مِنْ ركَعاتِ الشَّفْعِ وإن أخَّرَهُ عنِ الركعةِ المفردةِ ؛ لأنَّ الأشفاعَ مِنَ الوِترِ ليسَتْ محلَّ القنوتِ ، بل لو تركَهُ في المفردةِ . . **لا يقضيهِ** فيما بعدَها مِنَ الأشفاعِ) انتهىٰ[10] .

[٩٥٨] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « الغررِ »**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « الغررِ » موافقٌ لِمَا هنا ؛ مِنْ ندبِ الجماعةِ في الوِترِ مطلقاً وإن لم تُصَلَّ التراويحُ[11] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٦) ، قلائد الخرائد (١/١٢٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٢٩ ـ ١٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١١٢) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٥) ، وانظر « حاشية البكري علىٰ كنز الراغبين » (ق/١٣ ـ ١٤) .
(٥) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢١٣) .
(٦) انظر « الغرر البهية » و« حاشية العلامة ابن قاسم » عليها (٢/٣٩٨) .
(٧) حاشية الشرواني (٢/٢٢٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٥٣٦) ، الإقناع (١/١١٩) .
(٨) قلائد الخرائد (١/١٢٢) .
(٩) في هامش (أ) : (أي : في « فتاويه » انتهىٰ مؤلف) ، والضمير راجع لـ (ابن حجر) رحمه الله تعالىٰ .
(١٠) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (١/١١٥ ـ ١١٦) .
(١١) انظر « الغرر البهية » (٢/٣٩٨) .

وأفتى الرَّيْميُّ وابنُ ظَهيرةَ : أنَّ مَنْ فاتَهُ الوِترُ في نصفِ رمضانَ الأخيرِ فقضاهُ في غيرِهِ . . أنَّهُ يقنُتُ فيهِ ، وفي « شرح البهجةِ » ما يقتضي خلافَهُ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ التكبيرِ والجهرِ بهِ لِمَنْ قرأَ مِنَ (الضُّحىٰ) إلىٰ آخِرِ القرآنِ]

أفتىٰ أبو زرعةَ وأبو حُوَيْرِثٍ وأحمدُ بنُ عليٍّ بحيرٌ بندبِ التكبيرِ . . . .

نعم ؛ مقتضىٰ عبارةِ « الروضةِ » ، و« البهجةِ » ، و« الروضِ » : أنَّهُ لا تُسَنُّ الجماعةُ في الوِترِ إلَّا إن صلَّى التراويحَ[2] .

[٩٥٩] قولُهُ : (وأفتى الرَّيْميُّ . . .) إلخ : مالَ إلىٰ ما قالاهُ ابنُ قاسمٍ في « حاشيةِ التحفةِ »[3] .

[٩٦٠] قولُهُ : (يقنُتُ) ، وعبارةُ « البصريِّ علىٰ حج » : (ووقعَ السؤالُ في قضاءِ وِترِ رمضانَ بعدَ خروجِهِ ؛ هل تُسَنُّ لهُ الجماعةُ والقنوتُ ؟ الظاهرُ : نعم) انتهىٰ[4] .

ولو قضىٰ وِترَ غيرِ رمضانَ فيهِ . . لم يقنُتْ ؛ لأنَّ ظاهرَ كلامِهِم : أنَّ المرادَ : وِترُ رمضانَ ، لا الوِترُ الواقعُ فيهِ . انتهىٰ « سم على البهجة »[5] .

[٩٦١] قولُهُ : (« شرحِ البهجةِ ») لم يتعرَّضْ في « شرحِ البهجةِ » شيخُ الإسلامِ لقضاءِ قنوتِ وِترِ رمضانَ أصلاً .

[٩٦٢] قولُهُ : (أفتىٰ أبو زرعةَ) ، وأفتىٰ بهِ أيضاً الشيخُ ابنُ حجرٍ ، وأطالَ فيهِ في « الفتاوى الحديثيةِ » بما لا مزيدَ عليهِ[6] .

---

(١) الغرر البهية مع حاشية ابن قاسم (٢٣٨/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٦٢١/١) ، بهجة الحاوي (ص ٣٢) ، روض الطالب (٩١/١) ، والعبارة في (ح) : (الذي في « الغرر » : مشروعية الجماعة في الوتر وإن لم يصل التراويح تبعاً للرافعي ، ومقتضىٰ كلام « البهجة » ، كـ « الروضة » ، و« الروض » : عدم مشروعيتها جماعة إلا إن فعل التراويح ، فلعل المؤلف رحمه الله تعالىٰ تصحف عليه « الغرر » بـ « الروضة » أو غيرها) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٣٢/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٠/٢) .

(٤) حاشية البصري (٢٠٥/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢٣٨/٢) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/١) ، الفتاوى الحديثية (ص ٢٣٢) .

لِمَنْ قرأَ مِنْ (سورةِ والضُّحىٰ) إلىٰ آخِرِ القرآنِ في الصلاةِ وخارجَها ، سواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمُنفرِدُ ؛ قياساً علىٰ سؤالِ الرحمةِ[1] ، ويُفهَمُ منهُ : الجهرُ لهُم بذٰلكَ في الجهريةِ ، وأفتىٰ بذٰلكَ الزمزميُّ ، لٰكنْ خصَّ الجهرَ بهِ للإمامِ ، قالَ : (فإن تركَهُ الإمامُ . . جهرَ بهِ المأمومُ ؛ ليُسمِعَهُ) ، ذكرَهُ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في سُنيَّةِ الاضطجاعِ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ على الشِّقِّ الأيمنِ ، وما يقولُهُ بعدَها]

يُسَنُّ الاضطجاعُ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ على الشِّقِّ الأيمنِ ، فإن لم يفعلْ . . فصلَ بكلامٍ ، أو تحوَّلَ ، لٰكنْ يُكرَهُ بكلامِ الدنيا .

ويُندَبُ أن يقولَ بعدَها : (اللهمَّ ؛ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ وعزرائيلَ ومحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ أَجِرْني مِنَ النارِ) ثلاثاً ، (اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبَّلاً) ، ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ : (أستغفرُ اللهَ الذي لا إلٰهَ إلَّا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ) ثلاثاً ، . . . .

---

[٩٦٣] قولُهُ : (لِمَنْ قرأَ . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يقرأْ قبلَها شيئاً ، كما في « اختصارِ الفتاوياتِ » لابنِ قاضي ، وعبارتُهُ : (« م ج » : مَنْ قرأَ « والضُّحىٰ » . . كبَّرَ وإن لم يقرأْ قبلَها شيئاً ولوِ ابتدأَ مِنْ بعضِ السورةِ)[4] .

[٩٦٤] [قولُهُ : (يُسَنُّ الاضطجاعُ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ) قالَ في « القلائدِ » : (وأوجبَهُ بعضُهُم)][5] .

---

(١) السمط الحاوي (ق/٢٠) ، فتاوىٰ باحويرث (٢/ق ١٤ ، ١٨) ، وانظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/١٢) .

(٢) فتاوىٰ علوي بن أحمد الحداد (ق/٦٢) ضمن مجموع .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥١) .

(٤) مختصر ابن حجر لباكثير (ق/١٢) ، وقوله : (م ج) : أي : هٰذه مسألة من اختصار العلامة أحمد بن عبد الرحمٰن بن سراج باجمَّال لـ « فتاوى ابن حجر » ، وهٰذا رمز خاص استخدمه القاضي باكثير في اختصاره للفتاوى الحضرمية المتقدمِ الإشارةُ إليها تعليقاً في (١٣٣/١) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١٢٤/١) .

وإذا أرادَ القيامَ للصلاةِ . . سبَّحَ وهلَّلَ وكبَّرَ ثلاثاً .

وتُندَبُ صلاةُ ركعتينِ عَقِبَ كلِّ أذانٍ إلَّا المغربَ ، وينوي بهِما سُنَّتَهُ .

فائدة

[فيما يُسَنُّ قولُهُ بينَ سُنَّةِ الصبحِ وفرضِها]

يُسَنُّ أن يقولَ بينَ سُنَّةِ الصبحِ وفرضِها : ما نُقِلَ عنِ الترمذيِّ الحكيمِ قالَ : رأيتُ الحقَّ جلَّ جلالُهُ في المنامِ مراراً ، فقلتُ : يا ربِّ ؛ إنِّي أخافُ زوالَ الإيمانِ ، فأمرَني بهٰذا الدعاءِ في هٰذا المحلِّ إحدىٰ وأربعينَ مرةً ؛ وهوَ : (يا حيُّ يا قيومُ ، يا بديعَ السماواتِ والأرضِ ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، يا أللهُ ، لا إلٰهَ إلَّا أنتَ ؛ أسألُكَ أن تحييَ قلبي بأنوارِ معرفتِكَ ، يا أللهُ ، يا أللهُ ، يا أرحمَ الراحمينَ) انتهىٰ « ش ق »[(١)] .

مسألة

« ك »[(٢)] [في الخروجِ مِنْ خلافِ الحنفيةِ في منعِ تأخيرِ سنةِ الصبحِ عنها]

مذهبُ الحنفيةِ : منعُ تأخيرِ سُنَّةِ الصبحِ عن فرضِها ؛ فالخروجُ مِنْ خلافِهِ مطلوبٌ ، لا سيَّما والمعتمدُ : أنَّ المصيبَ في الفروعِ واحدٌ .

---

[٩٦٥] قولُهُ : (وكبَّرَ ثلاثاً) كذا بخطِّهِ ، والذي في « أصلِ ك » : (وإذا أرادَ القيامَ إلى الصلاةِ . . سبَّحَ وهلَّلَ وكبَّرَ واستغفرَ عشراً عشراً) انتهىٰ ، [واللهُ أعلمُ ما مرادُ الحبيبِ في الاقتصارِ على الثلاثِ وحذفِ : (واستغفرَ) ، فليُحرَّرْ . انتهىٰ][(٣)] .

[٩٦٦] قولُهُ : (مذهبُ الحنفيةِ : منعُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » : (تأخيرُ سُنَّةِ الصبحِ إلىٰ قريبِ طلوعِ الشمسِ وإن كانَ جائزاً عندَنا فهوَ ممنوعٌ عندَ الحنفيةِ وغيرِهِم ؛ فعندَهُم : لا تُقضىٰ بعدَ الصبحِ ؛ فهوَ تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ) انتهىٰ[(٤)] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٩٧) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٥٣) .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) انظر « فتح القدير » (١/٤١٦ ـ ٤١٨) .

فائدة

[في راتبتي الجُمُعةِ ، وفي سنيةِ قضاءِ راتبتِها البعديةِ]

الجُمُعةُ كالظُّهرِ في راتبَتيها ؛ أي : إن كانَتْ مجزئةً عنهُ ، وإلَّا . . صلَّىٰ قبلَها أربعاً وقبلَ الظُّهرِ أربعاً وبعدَهُ كذٰلكَ ، وسقطَتْ بعديةُ الجُمُعةِ للشكِّ في إجزائِها بعدَ فعلِها ، **ولا تُقضىٰ** سُنَّتُها البعديةُ بعدَ الوقتِ ؛ **لأنَّ** الجُمُعةَ لا تُقضىٰ ، فكذا سُنَّتُها . انتهىٰ « ب ج »[1] .

وفي « فتاوى الجرهزيِّ » : **يُسَنُّ** قضاؤُها كغيرِها ، قالَ : (وما نقلَهُ الشَّوْبَريُّ عنِ « الخادمِ » أي : مِنْ عدمِ القضاءِ . . **فيهِ نظرٌ**) انتهىٰ[2] .

---

[٩٦٧] **قولُهُ** : (**وفي « فتاوى الجرهزيِّ »**) **أفتىٰ بذٰلكَ أيضاً** السيدُ أحمدُ بنُ عمرَ عَيْدِيدُ ، كما في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ، قالَ : (**ولا يُتوهَّمُ قياسُها علىٰ متبوعتِها الجُمُعةِ** : أنَّها لا تُقضىٰ إلَّا ظُهراً ؛ **إذِ الفرقُ واضحٌ**) انتهىٰ[3] .

فائدة

[في حكمِ الجمعِ بينَ القَبليةِ والبعديةِ]

قالَ الرمليُّ : (**يجوزُ** جمعُ البعديةِ والقَبليةِ إذا أُخِّرَتْ بسلامٍ)[4] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (**لا يجوزُ** ؛ لاختلافِهِما وقتاً وغيرَهُ) انتهىٰ[5] .

[٩٦٨] **قولُهُ** : (**وما نقلَهُ الشَّوْبَريُّ . . .**) إلخ : في « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » عن « ع ش » علىٰ قولِ المتنِ : (ولا تُقضىٰ جُمُعةً) . . ما نصُّهُ : (هل سُنَّتُها كذٰلكَ حتىٰ لو صلَّىٰ مجزئةً وتركَ سُنَّتَها حتىٰ خرجَ الوقتُ . . لم تُقضَ ، أو لا ، بل يقضيها وإن لم يقبلْ فرضُها القضاءَ ؟

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٧٦/١) .

(٢) انظر « حاشية الشوبري على شرح التحرير » (ق/٣٨ ـ ٣٩) ، و« الخادم » (٢/ق ٢٢٢) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٨٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١٢٨/٢) ، **وقوله** : (جمع البعدية والقبلية) أي : أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر بإحرام . . فلا ؛ لاختلاف النوع . « حاشية الشبراملسي » (١٢٨/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩) .

ولا تُسَنُّ إعادةُ الرواتبِ مطلقاً . انتهىٰ « جمل »[1] .

والمعتمدُ : أنَّ القَبليةَ كالبعديةِ في الفضلِ ، وقيلَ : البعديةُ أفضلُ ؛ لتوقُّفِها علىٰ فعلِ الفرضِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في أنَّ الرواتبَ هيَ التابعةُ للفرائضِ ، وفي حكمِ التخفيفِ المفرطِ في التراويحِ]

المشهورُ : أنَّ الرواتبَ هيَ التابعةُ للفرائضِ فقطْ ، وقيلَ : يُقالُ للوِترِ والضُّحىٰ : راتبةٌ .

فيهِ نظرٌ ، فليُراجَعْ . « سم علىٰ حج » ، واستظهرَ الزركشيُّ : أنَّها تُقضىٰ ، ونُقِلَ عنِ العلَّامةِ شيخِنا الشَّوْبريِّ مثلُهُ ، ووجَّهَهُ : بأنَّها تابعةٌ لجُمُعةٍ صحيحةٍ ، وداخلةٌ في عمومِ أنَّ النفلَ المؤقتَ يُسَنُّ قضاؤُهُ) انتهىٰ[4] ، ومنهُ تعلمُ اختلافَ النقلِ عنِ الزركشيِّ والشَّوْبريِّ[5] .

[٩٦٩] قولُهُ : (للوِترِ) نقلَهُ « أصلُ ب » عن « سم على المنهجِ »[6] ، وفي « التحفةِ » : (ما اقتضاهُ المتنُ ؛ مِنْ أنَّهُ ـ يعني : الوِترَ ـ ليسَ مِنَ الرواتبِ . . صحيحٌ ، خلافاً لِمَنِ اعترضَهُ ؛ لأنَّها تُطلَقُ تارةً علىٰ ما يتبعُ الفرائضَ ؛ فلا يدخلُ ، ومِنْ ثَمَّ لو نوىٰ بهِ سُنَّةَ العِشاءِ أو راتبتَها . . لم يصحَّ ، وتارةً على السننِ المؤقَّتةِ ؛ فيدخلُ ، وجَرَيَا عليهِ في مواضعَ) انتهىٰ[7] .

وقولُهُ : (في مواضعَ) منها : « الروضةُ » انتهىٰ « نهاية »[8] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٥١٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١١٠) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٤٢٠) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٩٦) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٠) ، الديباج في توضيح المنهاج (١/١٥٣) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٢) .

(٥) ومثل هـٰذه القولة في (ح) نقلاً عن « فتوحات الوهاب » ، وزاد فيها نصَّ الزركشي ؛ وهو : (تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتىٰ خرج الوقت . . لم أرَ فيه نقلاً ، **والظاهر** : أنها تقضىٰ ؛ أي : سنة جمعة) انتهىٰ ، وانظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٩٢) .

(٦) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٦٨) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) .

(٨) نهاية المحتاج (٢/١١٢) ، روضة الطالبين (١/٦١٧ ـ ٦١٨) ، الشرح الكبير (٢/١١٦) .

وأمَّا التخفيفُ المفرطُ في صلاةِ التراويحِ . . فمِنَ البدعِ الفاشيةِ ؛ لجهلِ الأئمةِ وتكاسلِهم ، ومقتضىٰ عبارةِ « التحفةِ » : أنَّ الانفرادَ في هٰذهِ الحالةِ أفضلُ مِنَ الجماعةِ[١] ، بل إن علمَ المأمومُ أو ظنَّ أنَّ الإمامَ لا يُتِمُّ بعضَ الأركانِ . . لم يصحَّ الاقتداءُ بهِ أصلاً .

ويجوزُ الفصلُ بينَ ركَعاتِ التراويحِ أوِ الوِترِ بنفلٍ آخَرَ ؛ إذ لا ينقطعُ الأخيرُ عمَّا قبلَهُ ، لٰكنَّهُ خلافُ الأفضلِ .

فائدة

[في ركَعاتِ الضُّحىٰ وفضلِها وما يُندَبُ فيها]

أكثرُ الضُّحى : اثنتا عشرةَ ركعةً على الراجحِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[٢] ، وقالَ « م ر » أكثرُها : ثمانٍ[٣] .

وللشيخِ عبدِ السلامِ النُّزَيْلِيِّ أبياتٌ في فضلِها ؛ منها : قولُهُ[٤] : [من الطويل]

بِثِنْتَيْنِ مِنْهَا لَيْسَ تُكْتَبُ غَافِلاً ... وَأَرْبَعَ تُدْعَىٰ مُخْبِتاً يَا أَبَا عَمْرِو

وَسِتٍّ هَدَاكَ ٱللهُ تُكْتَبُ قَانِتاً ... ثَمَانٍ بِهَا فَوْزُ ٱلْمُصَلِّي لَدَى ٱلْحَشْرِ

---

[٩٧٠] قولُهُ : (أكثرُ الضُّحىٰ) هل صلاةُ الضُّحىٰ هيَ صلاةُ الإشراقِ أو غيرُها ؟

اعتمدَ ابنُ حجرٍ : أنَّها غيرُها[٥] ، وقالَ الرمليُّ في « النهايةِ » : إنَّها هيَ[٦] ، ونقلَ « سم » عنهُ في غيرِ « النهايةِ » موافقةَ ابنِ حجرٍ[٧] .

وعلى القولِ بأنَّ صلاةَ الإشراقِ غيرُ صلاةِ الضُّحىٰ : فهيَ ركعتانِ يُحرِمُ بهِما بنيةِ سنةِ إشراقِ الشمسِ . انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١١٧) .
(٤) أورد الأبيات البكري في « إعانة الطالبين » (١/٢٤٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١١٦) .
(٧) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق ١٧١) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٢٠) .

وَتُمْحَىٰ ذُنُوبُ ٱلْيَوْمِ بِٱلْعَشْرِ فَٱصْطَبِرْ وَإِنْ شِئْتَ ثِنْتَيْ عَشْرِهَا فُزْتَ بِٱلنَّصْرِ

انتهىٰ « كردي »[1] .

وينبغي أن يقرأ بعدَ صلاةِ الضُّحىٰ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي ، وتُبْ عليَّ ؛ إنَّكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ ، اللهمَّ ؛ لكَ الحمدُ ، أصبحتُ عبدَكَ علىٰ عهدِكَ ووعدِكَ ، أنتَ خلقتَني ولم أكُ شيئاً ، أستغفرُكَ لذنبي ؛ فإنَّهُ قد أرهقَتْني ذنوبي وأحاطَتْ بي إلَّا أن تغفرَها لي ، فاغفرْها يا أرحمَ الراحمينَ) فإنَّهُ مرجوُّ الإجابةِ إن شاءَ اللهُ تعالى . انتهىٰ « شرح البداية »[2] .

وقالَ في « التحفةِ » : (تنبيهٌ : ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ الثمانِ في صلاةِ الضُّحىٰ أفضلُ مِنِ اثنتيْ عشرةَ لا ينافي قاعدةَ : « أنَّ كلَّ ما كثرَ وشَقَّ . . كانَ أفضلَ » لخبرِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ »[3] ؛ لأنَّها أغلبيةٌ ؛ لتصريحِهِم : بأنَّ العملَ القليلَ قد يفضُلُ الكثيرَ ؛ . . . .

---

[٩٧١] قولُهُ : (وإن شئتَ . . .) إلخ : في « أصلِ حاشيةِ ك » : (وإن جئتَ ثنتيْ عشرةَ . . .) إلخ[4] .

[٩٧٢] قولُهُ : (مِنِ اثنتيْ عشرةَ . . .) إلخ : [قالَ النوويُّ في « الروضةِ » : (أفضلُها : ثمانٍ ، وأكثرُها : ثنتا عشرةَ) ، ففرَّقَ بينَ الأفضلِ والأكثرِ][5] ، ولا يُتصوَّرُ ذلكَ إلَّا فيمَنْ صلَّى الاثنتيْ عشرةَ بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ فإنَّها تقعُ نفلاً مطلقاً عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ أكثرَ سنَّةِ الضُّحىٰ ثمانِ ركَعاتٍ ، فأمَّا مَنْ فصَلَ . . فإنَّهُ يكونُ صلَّى الضُّحىٰ ، وما زادَ على الثمانِ يكونُ لهُ نفلاً مطلقاً ؛ فتكونُ صلاتُهُ اثنتيْ عشرةَ في حقِّهِ أفضلَ مِنْ ثمانٍ ؛ لكونِهِ أتىٰ بالأفضلِ وزادَ . انتهىٰ « فتح الباري شرح البخاري » (الجزء الثالث)[6] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٦ ـ ٢١٧) .

(٢) نفحات العناية (ق/٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦/١٢١٢) ، والحاكم (١/٤٧١) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٢١٧) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/٦٢٤) .

(٦) فتح الباري (٣/٥٤) .

كالقَصْرِ أفضلُ مِنَ الإتمام بشرطِهِ ، وكالوترِ بثلاثٍ أفضلُ منهُ بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ على ما قالَهُ الغزاليُّ ، وهوَ مردودٌ ، وكالصلاةِ مرةً في جماعةٍ أفضلُ مِنْ تكريرِها خمساً وعشرينَ انفراداً لو قلنا بجوازِهِ ، وتخفيفِ ركعتي الفجرِ أفضلُ مِنْ تطويلِهِما بغيرِ الواردِ ، وركعتي العيدِ أفضلُ مِنْ ركعتي الكسوفِ بكيفيتِهِما الكاملةِ ، وركعةِ الوِترِ أفضلُ من ركعتي الفجرِ وتهجُّدِ الليلِ وإن كثرَ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[فيما يُشترَطُ لاندراجِ التحيةِ في غيرِها ، وفيما يقولُهُ مَنْ لم يتمكنْ منها]

قالَ « ع ش » : (**ينبغي أنَّ محلَّ اندراجِ التحيةِ معَ غيرِها** : ما لم يَنذِرْها ، وإلَّا . . لم تدخلْ ؛ لأنَّها صارَتْ مقصودةً في نفسِها) انتهىٰ « جمل »[2] .

ويُندَبُ لِمَنْ لم يتمكنْ مِنَ التحيةِ لحدثٍ أن يقولَ أربعَ مراتٍ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) **زادَ بعضُهُم** : (ولا حولَ . . .) إلى (العظيمِ) لأنَّها تعدلُ ركعتينِ في الفضلِ ؛ **فتندفعُ بها الكراهةُ** ، **ومحلُّهُ** : حيثُ لم يتيسرْ لهُ الوُضوءُ في المسجدِ قبلَ طُولِ الفصلِ ، . . . .

---

[٩٧٣] [**قولُهُ** : (**أفضلُ مِنَ الإتمامِ بشرطِهِ**) وهوَ كونُ المسافةِ ثلاثَ مراحلَ . انتهىٰ « عبد الحميد » .

[٩٧٤] **قولُهُ** : (**علىٰ ما قالَهُ الغزاليُّ ، وهوَ مردودٌ**) أي : أنَّ الخمسَ أوِ السبعَ أفضلُ مِنَ الثلاثِ عندَ ابنِ حجرٍ][3] .

[٩٧٥] **قولُهُ** : (**طُولِ الفصلِ**) أي : وإلَّا . . **فلا تكفي** ؛ لتقصيرِهِ بتركِ الوُضوءِ معَ تيسرِهِ . انتهىٰ « شرقاوي »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٣) ، الوسيط (٢/٢١١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٤٨٧) ، حاشية الشبراملسي (٢/١١٩) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٣٣) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٥) .

وبالأولىٰ ما لو كانَ مُتطهِّراً واشتغلَ بغيرِها . انتهىٰ « ش ق » عن « ق ل »[1] .

وقالَ الجرهزيُّ : (إنَّ ذٰلكَ كالكفارةِ ، لا أنَّهُ تحيةٌ ، **كما حقَّقَهُ** ابنُ حجرٍ ، **وألحقَ بعضُهُم بها** سجدةَ التلاوةِ والشكرِ ، **ومثلُهُما** : سُنَّةُ الوُضوءِ والإحرامِ ، **ولا يتقيَّدُ ذٰلكَ** : بما إذا كانَ مُحدِثاً ؛ كما هوَ مقتضى النقلِ .

ولا يُشترطُ الإتيانُ بهِ حالَ القيامِ ، بل لو شرعَ فيهِ ثُمَّ جلسَ . . **كفاهُ** ؛ كالتحيةِ .

واعتمدَ « سم » عدمَ إجزائِها بعدَ جلوسِهِ ، **وفيهِ نظرٌ** ؛ **إذِ القصدُ** : إنابةُ هٰذا مقامَ تقصيرِهِ بالجلوسِ المكروهِ ، **فلا فرقَ** بينَ الإتيانِ بهِ قبلَ القعودِ أو بعدَهُ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في ذكرِ أحكامٍ مهمةٍ متعلِّقةٍ بصلاةِ التسبيحِ]

صلَّىٰ ركعتينِ مِنْ صلاةِ التسبيحِ ليلاً وأرادَ التكميلَ نهاراً . . **جازَ** وعُدَّتْ صلاةَ التسبيحِ

---

[٩٧٦] **قولُهُ** : (عن « ق ل ») كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « ش ق » : (خلافاً لِمَا قالَهُ « ق ل ») انتهىٰ[4] ، وعبارةُ « ق ل » : (قالَ في « الإحياءِ » : « **يُكرَهُ** دخولُ المسجدِ علىٰ غيرِ طهرٍ ، فإن لم يكنْ مُتطهِّراً ولم يُرِدِ التحيةَ بالصلاةِ . . فليقلْ : سبحانَ اللهِ . . . » إلخ)[5] .

وقولُهُ : (يُكرَهُ دخولُ المسجدِ علىٰ غيرِ طهرٍ) **مثلُهُ في** « شرحِ بافضلٍ » لـ « حج »[6] ، وفي « التحفةِ » لٰكنَّهُ قيَّدَهُ فيها بقولِهِ : (ليجلسَ فيهِ)[7] ، **زادَ في « الفتحِ »** : (لا لنحوِ مرورٍ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ **خلافُ الأَولىٰ** للجُنُبِ إلَّا لعذرٍ)[8] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، حاشية القليوبي (١/٢١٥) .

(٢) حاشية الجرهزي (ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ، الإيعاب (٢/ق ٣٧ ب) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٥) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٢١٥) ، إحياء علوم الدين (١/٧٦١) .

(٦) المنهج القويم (ص ٢٤٩) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .

(٨) فتح الجواد (١/١٦٣) .

وإن طالَ الفصلُ ؛ إذ لا تُشترَطُ الفوريةُ فيها ، ولأنَّها ليسَتْ مِنْ ذواتِ السببِ أوِ الوقتِ حتىٰ تتقيَّدَ بهِ ، بلِ العُمْرُ كلُّهُ وقتٌ لها ما عدا وقتَ الكراهةِ ؛ كالنفلِ المطلقِ ؛ فعُلِمَ : أنَّها لا تُقضىٰ ، وأنَّهُ يُسَنُّ تَكرارُها ولو مِراراً في ساعةٍ .

والتسبيحاتُ فيها هيئةٌ تابعةٌ ؛ كتكبيرِ العيدِ ، بل أَولىٰ ؛ فلا سجودَ لتركِها وإن نوىٰ صلاةَ التسبيحِ .

نعم ؛ إن أطالَ ركناً قصيراً حينَئِذٍ . . ضرَّ ؛ لأنَّ اغتفارَ تطويلِهِ بالتسبيحِ الواردِ ؛ فحيثُ لم يأتِ بهِ . . . .

ولم يرتضِ الكراهةَ في « شرحِ العبابِ » ، وعبارتُهُ : (علىٰ ما في « الإحياءِ » ، واستدلَّ لهُ الزركشيُّ بما فيهِ نظرٌ ، وقد مرَّ في « أحكامِ المساجدِ » عنِ « المجموعِ » ما يردُّهُ ؛ وهوَ : « يجوزُ الجلوسُ فيهِ للمحدثِ إجماعاً ولو لغيرِ غرضٍ ، ولا كراهةَ فيهِ ، وقولُ المُتَوَلِّي : يُكرَهُ لغيرِ غرضٍ . . لا أعلمُ أحداً وافقَهُ » انتهىٰ ، ومرَّ لذٰلكَ مزيدُ بسطٍ ، فراجعْهُ) انتهىٰ كلامُ « شرح العباب » انتهىٰ « كردي »(١) .

[٩٧٧] قولُهُ : (لا تُقضىٰ) لٰكنْ سيأتي لهُ أَنَّ مَنْ فاتَتْهُ صلاةٌ اعتادَها . . نُدِبَ قضاؤُها وإن لم تكنْ مؤقَّتةً ؛ فيشملُ ذٰلكَ هٰذهِ ، كما في « الكرديِّ »(٢) .

[٩٧٨] قولُهُ : (وإن نوىٰ) عبارةُ « أصلِ ب » : (ولو نواها ولم يسبِّحْ . . فالظاهرُ : صحةُ صلاتِهِ بشرطِ ألَّا يطولَ الاعتدالُ . . .) إلخ .

[٩٧٩] [قولُهُ : (بالتسبيحِ الواردِ ؛ فحيثُ لم يأتِ) فائدةٌ : قالَ البغويُّ : (ولو تركَ تسبيحَ الركوعِ . . لم يجُزِ العودُ إليهِ ولا فعلُها في الاعتدالِ ، بل يأتي بها في السجودِ) انتهىٰ « تحفة » .

قولُهُ : (تسبيحَ الركوعِ) أي : تسبيحَ صلاةِ التسبيحِ](٣) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٩) ، الإيعاب (٢/ق ٣٦ ب) ، الخادم (٢/ق ١٥ ب) ، المجموع (٤/٥٦) ، تتمة الإبانة (١/ق ٢٤٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٢١ ـ ٢٢٢) ، و عبارة (ح) : (لٰكن سيأتي له أن من اعتاد شيئاً من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر . . سُنَّ له قضاؤه ، فيشمل ذٰلك هٰذه ، كما في « حاشية الكردي ») .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٣٩) ، و« فتاوى البغوي » (ص ٨١ ـ ٨٢) .

صارَتْ نفلاً مطلقاً ولم تُسَمَّ صلاةَ التسبيحِ ؛ كما لو لم ينوِها وأرادَ التسبيحَ ، فيجوزُ بشرطِ ألَّا يطيلَ الركنَ القصيرَ أيضاً ؛ لأنَّ نيتَهُ انعقدَتْ نافلةً .

ويُندَبُ الإسرارُ بتسبيحِها مطلقاً ، وبقراءتِها نهاراً ، وأن يتوسَّطَ فيها ليلاً ، وتجبُ بالنذرِ ، ويجوزُ فيها الفصلُ والوصلُ ، لٰكنِ استحسنَ الإمامُ الغزاليُّ الوصلَ نهاراً ، وضدَّهُ ليلاً[1] .

فَائِدَةٌ

[في أَولىٰ ما يَقرأُ ويدعو بهِ في صلاةِ التسبيحِ]

الأَولىٰ : أن يقرأَ في صلاةِ التسبيحِ سُوَرَ التسبيحِ ؛ كـ(الحديدِ) و(الحشرِ) و(الصفِّ) و(الجُمُعةِ) و(التغابنِ) للمناسبةِ ، فإن لم يفعلْ . . فسورةَ (الزلزلةِ) و(العادياتِ) و(ألهاكم) و(الإخلاصِ) .

ويقولَ قبلَ السلامِ : (اللهمَّ ؛ إنِّي أسأَلُكَ توفيقَ أهلِ الهدىٰ ، وأعمالَ أهلِ اليقينِ ، ومناصحةَ أهلِ التوبةِ ، وعزمَ أهلِ الصبرِ ، وجِدَّ أهلِ الخشيةِ ، وطلبَ أهلِ الرغبةِ ، وتعبُّدَ أهلِ الورعِ ، وعِرْفانَ أهلِ العلمِ ؛ حتىٰ أخافَكَ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسأَلُكَ مخافةً تحجُزُني بها عن معاصيكَ ؛ حتىٰ أعملَ بطاعتِكَ عملاً أستحقُّ بهِ رضاكَ ، وحتىٰ أُناصحَكَ بالتوبةِ خوفاً منكَ ، وحتىٰ أُخلِصَ لكَ النصيحةَ حبّاً لكَ ، وحتىٰ أتوكلَ عليكَ في الأمورِ كلِّها ؛ حسنَ ظنٍّ بكَ ، . . . .

---

[٩٨٠] قولُهُ : (ولم تُسَمَّ صلاةَ . . .) إلخ ؛ أي : إن تركَ الكلَّ ، وإن تركَ البعضَ . . حصلَ لهُ أصلُ سُنَّتِها . انتهىٰ « ع ش »[2] .

[٩٨١] قولُهُ : (ويقولَ . . .) إلخ : ينبغي أنَّ المرادَ : يقولُ ذٰلكَ مرةً إن صلَّاها بإحرامٍ واحدٍ ، ومرتينِ إن صلَّىٰ كلَّ ركعتينِ بإحرامٍ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٧٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٣) ، ونقلها بنحوها في (ح) عن الشرواني عن « ع ش » .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٣) .

سبحانَ خالقِ النُّورِ) انتهىٰ « إيعاب »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في سنّيّة التوسطِ بقراءةِ صلاةِ التسبيحِ ليلاً ، وفي الاكتفاءِ بها عنِ التهجُّدِ]

يُسَنُّ التوسُّطُ بقراءةِ صلاةِ التسبيحِ ليلاً ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بالاكتفاءِ بها لِمَنْ عادتُهُ التهجُّدُ عن أربعِ ركَعاتٍ ، **والذي يظهرُ** : الاكتفاءُ ؛ إذ هيَ مِنَ النفلِ المطلقِ ، ويحصلُ بهِ التهجُّدُ ؛ كما يحصلُ بالوترِ ؛ **إذِ التهجُّدُ** : هوَ التنفُّلُ ليلاً بعدَ نومٍ ؛ **لأنَّ الهُجودَ** : النومُ ؛ يُقالُ : **هَجَدَ** : إذا نامَ ، **وتهجَّدَ** : أزالَ نومَهُ بتكلُّفٍ .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ صلاةِ الفردوسِ وفضلِها]

قالَ في « الإحياءِ » : (قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) . . . إِلَىٰ : ﴿ يَشْعُرُونَ ﴾ ٱلثَّانِيَةِ[3] ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا ؛ ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾[4] ، وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَفِي

---

[٩٨٢] **وقولُهُ** : (**خالقِ النُّورِ**) ، وفي روايةٍ : (خالقِ النارِ) ، وهيَ التي في « الكلمِ الطيبِ والعملِ الصالحِ » للسيوطيِّ[5] .

[٩٨٣] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ التوسُّطُ**) أي : بينَ الجهرِ والإسرارِ ؛ كسائرِ نوافلِ الليلِ المطلقةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ حج » انتهىٰ « **أصل ك** »[6] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٤٠ ب) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٥٤) .
(٣) سورة البقرة : (١ ـ ١٢) .
(٤) سورة البقرة : (١٦٣ ـ ١٦٤) .
(٥) الكلم الطيب (ق/٩) .
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٠ ـ ١٩١) .

ٱلثَّانِيَةِ بِـ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَآيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ . . إِلَىٰ : ﴿ خَٰلِدُونَ ﴾ [1] ، و﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ [2] ، وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً » ، ووصفَ في الحديثِ مِنْ ثوابِها ما يَجِلُّ عنِ الحصرِ) انتهىٰ [3] ، وهـٰذهِ المُسمَّاةُ : صلاةَ الفردوسِ .

فَائِدَةٌ

[في فضلِ صلاةِ الضُّحىٰ يومَ الجُمُعةِ بكيفيةٍ مخصوصةٍ]

ذكرَ السيوطيُّ في « رسالةٍ لهُ في خصائصِ يومِ الجُمُعةِ » وأوصلَها إلىٰ مئةِ خصوصيةٍ وواحدةٍ ، قالَ : (وأخرجَ الأصبهانيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً ؛ يَقْرَأُ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) عَشْراً ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) وَ(ٱلْفَلَقِ) وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) وَ(ٱلْكَافِرُونَ) وَآيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ عَشْراً عَشْراً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَسَبَّحَ كَذَٰلِكَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ . . دَفَعَ ٱللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ ») [4] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [5] [في حكمِ السجدةِ قبيلَ السلامِ الواردةِ في بعضِ رواياتِ صلاةِ الحاجةِ]

لا تجوزُ صلاةُ الحاجةِ بالروايةِ التي في آخرِها : أنَّهُ يسجدُ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السلامِ ، بل إن سجدَ . . . .

---

[٩٨٤] **قولُهُ** : (إن سجدَ) أي : عامداً ، كما في « أصلِ ش » .

---

(١) سورة البقرة : (٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٤ ـ ٢٨٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٣٩/٢) ، قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣٣٥/١) : (رواه أبو الشيخ في « الثواب » من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١٢٣/٢) ، و« إتحاف السادة المتقين » (١٨٠/٥) .

(٤) نور اللمعة (ص ١٠١) ، تاريخ أصبهان (٢٩٩/١) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٣٥ ـ ٣٦) .

بطلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ حديثَها ضعيفٌ جدّاً ، ولا عبرةَ بالتجرِبةِ ، بل مَنْ أرادَ صلاةَ الحاجةِ . . فليفعلْها بالروايتينِ اللَّتينِ ذكرَهُما في « عُدَّةِ الحصنِ الحصينِ » قبلَ هٰذهِ الروايةِ[1] .

نعم ؛ لو سلَّمَ مِنَ الصلاةِ فأتىٰ بالقراءةِ والتهليلِ ، ثمَّ تلا آيةَ سجدةٍ ولم يقصدْ إيقاعَها في الوقتِ المكروهِ وسجدَ . . فلا بأسَ ، ولا يُقالُ : إنَّهُ مأمورٌ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُندَبُ قضاؤُهُ مِنَ النفلِ وما لا يجوزُ]

يُندَبُ قضاءُ النفلِ المؤقَّتِ ؛ كالعيدِ والوترِ والرواتبِ مطلقاً ، بل لوِ اعتادَ شيئاً مِنَ النفلِ المطلقِ فتركَهُ في وقتِهِ المعتادِ ولو لعذرٍ . . سُنَّ لهُ قضاؤُهُ ؛ لئلَّا تميلَ نفسُهُ إلى الدَّعَةِ والرَّفاهيةِ ، ولا يجوزُ قضاءُ ذي السببِ ؛ كالكسوفِ والتحيةِ .

---

[٩٨٥] قولُهُ : (بطلَتْ صلاتُهُ) لزيادةِ السجودِ في الصلاةِ الذي هوَ مِنَ المبطلاتِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٩٨٦] قولُهُ : (ولا عبرةَ) ، وقولُ بعضِ العلماءِ : الاعتمادُ عليها لا على الإسنادِ . . زَلَّةُ عالمٍ يجبُ اتقاؤُها ؛ إذ لا يُعرَفُ أحدٌ مِنَ الحفاظِ جعلَ مِنْ دلائلِ صحةِ الحديثِ أو حسنِهِ التجرِبةَ ، علىٰ أنَّ إيتاءَ السؤالِ كيفَ يكونُ دليلاً على الإجابةِ معَ كونِها ربَّما كانَتِ استدراجاً والعياذُ باللهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٩٨٧] قولُهُ : (شيئاً مِنَ النفلِ) كورْدٍ اعتادَهُ ولو غيرَ صلاةٍ . انتهىٰ « فتح »[2] .

[٩٨٨] قولُهُ : (في وقتِهِ) ، وكذا إن شرعَ فيهِ ثمَّ أفسدَهُ . انتهىٰ « فتح »[3] ، ومثلُهُ « التحفة »[4] .

[٩٨٩] قولُهُ : (ولا يجوزُ قضاءُ . . .) ، إلخ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُفعلُ لعارضٍ وقد زالَ ،

---

(١) عدة الحصن الحصين (ص ٦٨ ـ ٦٩) .
(٢) فتح الجواد (١٦٤/١) .
(٣) فتح الجواد (١٦٥/١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) .

فائدة

[في نظمِ الصورِ التي تُستثنىٰ مِنْ ندبِ النفلِ في البيتِ]

النفلُ في البيتِ **أفضلُ** ؛ أي : حتىٰ مِنْ جوفِ الكعبةِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[1] ، ونظمَ الطَّبَلاويُّ ما يُستثنىٰ مِنْ ندبِ النفلِ في البيتِ فقالَ[2] : [من الرجز]

صَـلَاةُ نَـفْـلٍ فِـي ٱلْـبُـيُـوتِ أَفْـضَـلُ ... إِلَّا لِـــذِي جَـمَـاعَـةٍ تُـحَـصَّـلُ

وَسُـــنَّـــةِ ٱلْإِحْـــرَامِ وَٱلـــطَّـــوَافِ ... وَنَـــفْـــلِ جَـــالِـــسٍ لِـلِاعْـتِـكَـافِ

وَنَـــحْـــوِ عِـــلْـــمِـــهِ لِإِحْـيَـا ٱلْـبُـقْـعَـةِ ... كَـذَا ٱلـضُّـحَـىٰ وَنَـفْـلُ يَـوْمِ ٱلْـجُـمْـعَـةِ

وَخَـــائِـــفِ ٱلْـــفَـــوَاتِ بِـٱلـتَّـأَخُّـرِ ... وَقَـــادِمٍ وَمُـــنْـــشِـــئٍ لِـلـسَّـفَـرِ

وَٱلِاسْـــتِـــخَـــارَةِ وَلِـلْـقَـبْـلِـيَّـهْ ... لِـمَـغْـرِبٍ وَلَا كَـــذَا ٱلْـبَـعْـدِيَّـهْ

انتهىٰ .

وذكرَ ذٰلكَ في « الإيعابِ » ، **وزادَ** : مَنْ خَشِيَ التكاسلَ ، والمنذورةَ ، **وزادَ « ق ل »** : قَبليةً دخلَ وقتُها . انتهىٰ « كردي »[3] .

وسَنُّ الاستسقاءِ فيما لو سُقُوا قبلَها إنَّما هوَ لطلبِ الاستزادةِ ، لا للقضاءِ . انتهىٰ « فتح »[4] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (والصلاةُ بعدَ السُّقيا شكرٌ عليهِ ، لا قضاءٌ)[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (١٠٧/٢) .

(٢) أورد الأبيات الشبراملسي في « حاشيته » (٥٥٣/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٧٩/١) ، الإيعاب (٢/ق ١٧٧ ـ ١٧٨) ، حاشية القليوبي (١٧٥/١) ، وقوله : (دخل وقتها) أي : وهو في المسجد .

(٤) فتح الجواد (١٦٤/١ ـ ١٦٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) .

أحكام المساجد

فائدة

[في أنَّهُ لو بنىٰ جماعةٌ مسجداً . . بُنِيَ لكلٍّ بيتٌ في الجنةِ]

لوِ اشتركَ جماعةٌ في بناءِ مسجدٍ . . بُنِيَ لكلٍّ منهُم بيتٌ في الجنةِ ، كما لو أعتقَ جماعةٌ عبداً ؛ فإنَّ كلّاً يَعتِقُ مِنَ النارِ ، ويُسَنُّ بناؤُها في الدُّورِ ، ويُكرَهُ فيما تُكرَهُ فيهِ الصلاةُ إلَّا الحمَّامَ والمَقبَرةَ المُندرِسةَ . انتهىٰ « إيعاب » و« مشرع »[(١)] .

مسألة

« ي »[(٢)] [في شروطِ إجراءِ أحكامِ المسجدِ لِمَا بُنِيَ بمَوَاتٍ]

المسجدُ المعمورُ بمَوَاتٍ تثبتُ لهُ أحكامُ المسجديةِ بشرطِ : أن يكونَ العامرُ مسلماً ، وأن يتلفَّظَ بوقفِهِ ، أو يقصدَ بالبناءِ جعلَهُ مسجداً ، وأن تكونَ الأرضُ المذكورةُ لم تُعمَرْ أصلاً ، أو شُكَّ في عِمارتِها ، أو عَمَرَها كافرٌ قبلَ استيلاءِ المسلمينَ عليها ، بل أو بعدَهُ ولم تدخلْ تحتَ يدِ مسلمٍ ، أو شُكَّ : هلِ العِمارةُ جاهليةً أو إسلاماً ؟

وكالمَوَاتِ ما أخذَهُ المسلمُ ولو بشراءٍ فاسدٍ مِنْ كافرٍ ؛ **فخرجَ بالمسلمِ** : الكافرُ ؛ **فلا اعتدادَ ببنائِهِ في تلكَ الصُّوَرِ ؛ إذ لا يجوزُ لهُ** إحياءُ مواتِ الإسلامِ ، فلو باعَها لمسلمٍ فبناها مسجداً ، أو ملَّكَها لمسلمٍ آخرَ فبناها الثاني كذلكَ باللفظِ أوِ النيةِ . . **ثبتَتْ لهُ** أحكامُهُ ولم يملكِ الثمنَ آخذُهُ ؛ إذ بيعُ الكافرِ المذكورُ حينَئذٍ فاسدٌ ، وإنَّما ذٰلكَ صورةُ افتداءٍ .

(أحكام المساجد)

[٩٩٠] قولُهُ : (في الدُّورِ) ، والمرادُ بها : القبائلُ والمَحَالُّ . انتهىٰ « مشرع »[(٣)] .

[٩٩١] قولُهُ : (صورةُ افتداءٍ) عبارةُ « أصلِ ي » : (بل هوَ نوعُ افتداءٍ) ، قالَ : (فهوَ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٤٣) ، المشرع الروي (١٤٢/١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٨ ـ ١٥٣) .

(٣) المشرع الروي (١٤٢/١) .

نعم ؛ لو بنىٰ كافرٌ مسجداً بأرضٍ تحتَ يدِهِ ولم يُعلَمْ أنَّها ترتبَتْ عليها بغيرِ حقٍّ . . **ثبتَتْ لهُ الأحكامُ** ؛ كما لو باعَ الكافرُ تلكَ الأرضَ لمسلمٍ بيعاً صحيحاً بإيجابٍ وقَبولٍ ، فبنىٰ بها مسجداً ، **لٰكنْ لا بدَّ** في هاتينِ مِنَ التلفُّظِ بالوقفِ ؛ فلا تكفي النيةُ ، بخلافِ المَوَاتِ كما مرَّ[1] .

ولو رأينا صورةَ مسجدٍ ولم ندرِ مَنْ بانيهِ ، وهل هوَ في مواتٍ أو مِلْكٍ ، وهل تلفَّظَ عامرُهُ بوقفِهِ أم لا . . **ثبتَتْ لهُ** أحكامُهُ أيضاً ، سواءٌ استفاضَ بينَ الناسِ تسميتُهُ مسجداً أم لا ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » بشرطِ الاستفاضةِ[3] ، قالَ « ع ش » : (**والأقربُ** : كلامُ ابنِ حجرٍ)[4] .

وإذا ثبتَ لأرضِ المسجدِ أحكامُهُ . . **ثبتَ** لجُدْرانِهِ وأخشابِهِ وغيرِها مِنْ آلاتِ العِمارةِ ؛ لأنَّ المتصدِّيَ لقبضِ ذٰلكَ مِنَ الناسِ نائبٌ عنهُم في شرائِها ، فيزولُ مِلْكُهُم عنها باستقرارِها في محلِّها ، لا قبلَهُ ؛ كما لو قالَ لقيِّمِ المسجدِ : اضربِ اللَّبِنَ للمسجدِ مِنْ أرضي فضربَهُ وبنىٰ بهِ ؛ يصيرُ لهُ حكمُ المسجدِ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[5] [هلِ الجوابي والممرُّ مِنَ المطاهرِ إلى المسجدِ مِنَ المسجدِ ؟]

ليسَتِ الجوابي المعروفةُ وزواياها مِنْ رَحَبَةِ المسجدِ ولا حريمِهِ ، بل هيَ مُستقِلَّةٌ لِمَا

باقٍ علىٰ مِلْكِهِ ، بخلافِ ما في مقابلةِ آلةِ العِمارةِ التي عليها ؛ فإنَّهُ يملكُهُ الكافرُ) انتهىٰ .

[٩٩٢] **قولُهُ** : (**ثبتَتْ لهُ الأحكامُ**) لأنَّ الشارعَ جعلَ اليدَ دليلَ المِلْكِ ، **ولأنَّ الأصلَ** : وضعُ اليدِ بحقٍّ إلىٰ أن يثبتَ عُدوانُها ، والكافرُ كالمسلمِ في المِلْكِ ، وطرقُ المِلْكِ كثيرةٌ ؛ كالشراءِ

---

(١) انظر (١/٤٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٢٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٢٠) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ٢٢ ـ ٢٣ ، ٤٢٣) .

وُضِعَتْ لهُ ، ويُستعمَلُ كلٌّ علىٰ ما عُهِدَ فيهِ بلا نكيرٍ ، ومِنْ ذٰلكَ : البولُ في مضاربِها ، ومُكْثُ الجُنُبِ فيها ، ولا تحتاجُ إلىٰ معرفةِ نصٍّ مِنْ واقفِها ؛ إذِ العرفُ كافٍ في ذٰلكَ ، ويجوزُ الاستنجاءُ وغَسلُ النجاسةِ الخفيفةِ منها .

وأمَّا الممرُّ مِنَ المطاهرِ إلى المسجدِ : فما اتصلَ بالمسجدِ . . مسجدٌ ، وما فصلَ بينَهُما بطريقٍ مُعترِضةٍ . . فلا ، وأطلقَ ابنُ مزروعٍ عدمَ المسجديةِ فيهِ مطلقاً ؛ للعرفِ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ الساحاتِ ونحوِ البئرِ والمنارةِ الموقوفةِ معَ المسجدِ]

وُجِدَ في قائمةِ مسجدٍ في صيغةِ وقفِهِ : (جعلَتْ فلانةُ الموضعَ الذي أحدثَتْهُ وأحيتْهُ علىٰ صورةِ المسجدِ المبنيِّ ببلدِ كذا معَ الساحاتِ التي [بساحةِ] بَحْريِّ المسجدِ [وقِبْليِّ]

والهبةِ والنذرِ ؛ كلُّها يصحُّ بها مِلْكُ الكافرِ ، إلَّا إحياءَ مواتِ الإسلامِ ؛ فإنَّهُ يصحُّ المِلْكُ فيهِ للمسلمِ لا الكافرِ ، وإذا كانَ الأمرُ كما ذكرنا . . فيُحتمَلُ : أنَّهُ ملكَها مِنْ مسلمٍ بإحدىٰ تلكَ الطرقِ ، واليدُ حُجَّةٌ شرعيةٌ فتُستصحَبُ إلىٰ أن يثبتَ عُدوانُها . انتهىٰ « أصل ي » .

[٩٩٣] [قولُهُ : (وأمَّا الممرُّ) أي : المُسمَّىٰ بالمجازِ عندَنا ، قالَهُ في « القلائدِ »][3] .

[٩٩٤] قولُهُ : (وأطلقَ ابنُ مزروعٍ) عبارةُ « فتاوى ابنِ مزروعٍ » بعدَ أن سُئِلَ عنِ المجازِ المطروقِ مِنَ الجابيةِ إلى المسجدِ : هل لهُ حكمُ المسجدِ أم لا ؟ ما لفظُها : (ليسَ لتلكَ الطريقِ المُسمَّاةِ مجازاً حكمُ المسجدِ فيما يظهرُ ؛ فإنَّها وإن ثبتَ لها نوعُ حرمةٍ ؛ لكونِها مِنْ توابعِ المسجدِ ومتعلَّقاتِهِ . . فلا تبلغُ تلكَ الحرمةُ حرمةَ المسجدِ ، ولا يثبتُ لها أحكامُهُ ؛ مِنْ جوازِ الاعتكافِ فيها وغيرِهِ ؛ فإنَّ اسمَ المسجدِ لا يُطلَقُ عليها لغةً ولا عُرفاً ؛ فإنَّها موضوعةٌ في الأصلِ للاستطراقِ ، لا للصلاةِ .

نعم ؛ ما كانَ متصلاً بها مِنَ الفواصلِ المائلةِ عنِ الاستطراقِ المحجَّرِ عليها لأجلِ المسجدِ

---

(١) فتاوى ابن مزروع (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥) .

(٣) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٩٨) .

المقتطعاتِ معَها مِنَ السلطانِ[1] ؛ وقفَتْ ذلكَ مسجداً ، ووقفَتْ أيضاً ـ كما ذُكِرَ ـ : البئرَ ، والمنارةَ ، والزاويةَ ، والدِّكَكَ ، والحوضَ ، المنسوباتِ للمسجدِ) . . **فالذي يظهرُ ببادئِ الرأيِ مِنْ تلكَ الصيغةِ** : أنَّ الساحاتِ التي عيَّنَتْها الواقفةُ قد كانَتْ بجانبِ الموضعِ الذي أحدثَتْهُ علىٰ صورةِ المسجدِ قبلَ أن يكونَ مسجداً ، ثُمَّ جعلَتْهُ معَ الساحاتِ مسجداً ، فصارَتِ الساحاتُ داخلةً في جملةِ المسجدِ ؛ **إذ يبعُدُ كلَّ البعدِ** أن تكونَ الساحاتُ الخارجةُ اليومَ عنِ المسجدِ المطروقةُ التي لم تُحوَّطْ ببناءٍ ولم تُحترمْ معَ تطاولِ الزمانِ وتعدُّدِ النُّظَّارِ في بلدةٍ هيَ محطُّ العلمِ وموضعُ الحِكَمِ مسجداً بنصِّ الواقفةِ معَ تداولِ النظَّارِ السابقينَ لهٰذهِ الصيغةِ .

اللهمَّ ؛ إلَّا إن تحقَّقَ أو غلبَ على الظنِّ بقرائنَ قويةٍ لا بمجردِ كتابةِ الصيغةِ . . أنَّ تلكَ الساحاتِ الخارجةَ عن المسجدِ هيَ المعنيَّةُ والمرادةُ للواقفةِ ؛ **فحينَئذٍ** : لا شكَّ في كونِها مِنْ جملةِ المسجدِ ودخولِها في حكمِ المسجديةِ مطلقاً ؛ للنصِّ ، أمَّا مجردُ كتابةِ الصيغةِ . . **فلا عبرةَ** بهِ .

وقد أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ **لا يُعتمدُ** على التواريخِ المكتوبةِ على المقابرِ والمساجدِ ، بل تفيدُ نوعاً مِنَ الاحتياطِ ؛ فلو رأينا محلّاً مهيّأً للصلاةِ ولم يتواترْ بينَ الناسِ أنَّهُ مسجدٌ . . لم يجبِ التزامُ أحكامِ المسجديةِ فيهِ ، فإذا رأينا مكتوباً في بعضِهِ . . **تأكَّدَ ندبُ الاحتياطِ** والتزامُ أحكامِ المسجديةِ ، وبه يُعلمُ حكمُ الساحاتِ المذكورةِ[2] .

وقولُها : (وقفْتُ ـ كما ذُكِرَ ـ : البئرَ ، والمنارةَ . . .) إلخ : **الذي يظهرُ أيضاً** : أنَّ التشبيهَ في مجردِ مطلقِ الوقفِ ، لا بقيدِ المسجديةِ ؛ إذ لا يُعطى المشبَّهُ حكمَ المشبَّهِ بهِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، معَ **أنَّهُ يبعُدُ** قصدُ المسجديةِ بالبئرِ وما عُطِفَ عليها ما عدا الزاويةَ والمنارةَ ، **بل لا يُتصوَّرُ** ، معَ أنَّ العرفَ والعادةَ زمنَ الواقفةِ وقبلَهُ وبعدَهُ ماضيانِ بأنَّ تلكَ

كما هوَ موجودٌ في بعضِها . . فهيَ مِنْ رحابِ المسجدِ المعدودةِ منهُ عندَ الأكثرينَ ، ولها حرمتُهُ ، ويترتَّبُ عليها أحكامُهُ ؛ مِنْ جوازِ اعتكافٍ فيها وغيرِهِ) انتهىٰ .

---

(١) وما بين معقوفين زيادة من « أصل ب » .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٧٧) .

المذكوراتِ مِنْ مرافقِ المسجدِ لا منهُ وإن شمِلَها لفظُ الوقفِ ، بل قولُها : (المنسوباتِ للمسجدِ) يؤيدُ ما ذُكِرَ ، وإذا أُريدَ توسيعُ المسجدِ مِنْ تلكَ الساحاتِ الخارجةِ . . ففيهِ تفصيلٌ ذكرَهُ في « التحفةِ » و« القلائدِ »[١] .

قلتُ : وقولُهُ عنِ ابنِ حجرٍ : (إذا رأينا صورةَ مسجدٍ ولم يتواترْ . . .) إلخ[٢] : هوَ كذٰلكَ في « فتاوىٰ » لهُ[٣] ، لٰكنْ مالَ بعدَ ما ذُكِرَ : إلىٰ أنَّهُ إن كانَ في مواتٍ أنَّها تجري عليهِ الأحكامُ[٤] ، بل رجَّحَ في فُتيا أخرىٰ : أنَّهُ تثبتُ الأحكامُ لصورةِ المسجدِ المجهولِ مطلقاً وإن لم يستفضْ أنَّهُ مسجدٌ ، كما تقدَّمَ في « ي »[٥] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[٦] [في حكمِ توسيعِ المسجدِ وشروطِهِ ، ومَنْ يتولَّىٰ ذٰلكَ]

اشترىٰ بيتاً ووقفَهُ مسجداً . . صحَّ وأُعطيَ حكمَهُ ، وحرمَ عليهِ وعلىٰ غيرِهِ هدمُهُ وتوسيعُهُ

---

[٩٩٥] قولُهُ : (لفظُ الوقفِ) أي : والعادةُ والعرفُ يُحكَّمانِ في مثلِ هٰذا الموطنِ عندَ تجاذبِ الاحتمالاتِ . انتهىٰ « أصل ب » .

[٩٩٦] قولُهُ : (يؤيدُ ما ذُكِرَ) أي : مِنْ أنَّ ما يقتضيهِ عمومُ لفظِ الواقفةِ ؛ مِنْ دخولِ المذكوراتِ في عمومِ المسجدِ[٧] . . غيرُ مرادٍ لها ؛ لنصِّها علىٰ أنَّها مِنْ منسوباتِ المسجدِ لا منهُ . انتهىٰ « أصل ب » .

[٩٩٧] قولُهُ : (ووقفَهُ) ، ولو وقفَ السُّفلَ دونَ العُلوِ . . صحَّ ؛ كعكسِهِ ، كما في « شرحِ الإرشادِ » لـ « حج » ، و« الفتاوىٰ » لهُ ، ونقلَهُ عنِ القَمُوليِّ أيضاً[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢١٧/٦) ، قلائد الخرائد (٦١٦/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٦٨/١) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٦٤/٣ ـ ٢٦٥) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٥٦/٣) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥/٤ ـ ٦) ، وانظر (٤٨٣/١) .
(٦) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٧٩ ـ ١٨٥) .
(٧) في النسخ : (ومن دخول . . .) بزيادة الواو .
(٨) فتح الجواد (٦٢٠/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٧٤/٣) .

إلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ ؛ كخوفِ سقوطِ جدارٍ ودفعِ حرٍّ وبردٍ وضِيقٍ علىٰ نحوِ المُصلِّينَ ، فيجوزُ حينَئذٍ بشرطٍ : أن يبنيَهُ في تلكَ الأرضِ الموقوفةِ ، وأن يعُمَّ جميعَها بالبناءِ ، ولهُ أن يُدخِلَ غيرَها معَها ، وللزيادةِ المذكورةِ حكمُ الوقفِ إن بُنيَتْ في أرضٍ موقوفةٍ مسجداً ، أو وُقِفَتْ كذٰلكَ ، وإلَّا . . فلا .

وأن يكونَ المُعادُ صورةَ مسجدٍ ؛ بأن يُطلَقَ عليهِ اسمُهُ ، لا نحوَ رباطٍ ؛ إذ يمتنعُ تغييرُ الوقفِ بما يغيرُهُ بالكليةِ عنِ اسمِهِ الذي كانَ عليهِ حالَ الوقفِ ، بخلافِ ما لا يغيرُهُ وإن قدَّمَ مؤخَّراً أو جعلَ محراباً صحناً أو رَحَبَةً وعكسَهُ .

وأن يأذنَ الإمامُ أو نائبُهُ إن كانَتِ الزيادةُ فتحَ بابٍ أو هدمَ حائطٍ ، بخلافِ نحوِ التحويطِ خارجَهُ ، والزيادةِ المتصلةِ ببابِهِ .

نعم ؛ لا يجوزُ فعلُ نحوِ حوضٍ فيهِ ممَّا يُغيِّرُ هيئةَ المسجدِ إلَّا إن شرطَهُ الواقفُ في صُلْبِ الوقفِ متصلاً بهِ ؛ كأن يقولَ : (وقفتُ هٰذهِ الأرضَ مسجداً بشرطِ أن يُفعلَ فيها حوضٌ للماءِ) مثلاً ، أوِ اطَّردَتْ عادةٌ موجودةٌ في زمنِ الواقفِ عَلِمَ بها بفعلِ نحوِ الحوضِ ، وإذا امتنعَ فعلُهُ . . دُفِنَ وأُدخِلَ محلُّهُ في المسجدِ وجوباً .

والمتولِّي للعِمارةِ مطلقاً الناظرُ الخاصُّ الأهلُ الثابتُ لهُ النظرُ مِنْ جهةِ الواقفِ المشروطُ لهُ ذٰلكَ حالَ الوقفِ ، فلو فعلَ ذٰلكَ غيرُهُ : فإن كانَ بإذنِهِ أوِ الحاكمِ عندَ عدمِ تأهُّلِ الناظرِ . . جازَ فعلُهُ ، أو بإذنِ الحاكمِ معَ أهليةِ الناظرِ . . أثمَ ولا تعزيرَ عليهِ ؛ لشبهةِ إذنِ الحاكمِ ، أو بغيرِ إذنِهما معَ تأهلِهما . . فمتعدٍّ يستحقُّ التعزيرَ مِنَ الحاكمِ المسلمِ المتأهلِ للحكمِ ، ولا يجوزُ رفعُهُ لكافرٍ ولا غيرِ متأهلٍ ، بل يستحقُّ الرافعُ التعزيرَ حينَئذٍ ، لٰكنْ للبناءِ المذكورِ وآلاتِهِ حكمُ المسجدِ بشروطِهِ المارَّةِ ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ نقضُهُ حينَئذٍ ؛ لأنَّ الحَرَجَ إنَّما لحقَ الهادمَ بافتياتِهِ ما هوَ لغيرِهِ ، لا غيرُ .

---

[٩٩٨] قولُهُ : (حكمُ الوقفِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (حكمُ المسجدِ) .

مسألة

« ش »(1) [في حكمِ تطيينِ المسجدِ بالآجُرِّ النجِسِ ، وتوسيعِهِ وتغييرِ بنائِهِ للحاجةِ]

يحرمُ تطيينُ المسجدِ بالآجُرِّ النجِسِ ، ويُكرَهُ بناؤُهُ بهِ ، ونصَّ بعضُهُم على الحرمةِ أيضاً .

ويجوزُ توسيعُ المسجدِ ، وتغييرُ بنائِهِ بنحوِ رفعِهِ ؛ للحاجةِ ، بشرطِ : إذنِ الناظرِ مِنْ جهةِ الواقفِ ، ثمَّ الحاكمِ الأهلِ ؛ فإن لم يُوجدْ وكانَ المُوسِّعُ ذا عدالةٍ ورآهُ مصلحةً بحيثُ يغلبُ على الظنِّ أنَّهُ لو كانَ الواقفُ حيّاً لرضيَ بهِ . . جازَ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إذنِ ورثةِ الواقفِ إذا لم يشرطْ لهُمُ النظرَ .

ولو وقفَ ما حواليهِ مرافقَ لهُ . . جازَ توسيعُهُ منهُ أيضاً إن شرطَ الواقفُ التوسيعَ منها

---

[999] قولُهُ : (يحرمُ تطيينُ المسجدِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (ينبغي تحريمُ فرشِ أرضِ المسجدِ بهِ ، ويجبُ على القادرِ قلعُهُ ، وفي « الأنوارِ » : « يُكرَهُ تطيينُ المسجدِ بالطينِ النجِسِ » ، وقالَ الفتىٰ : « ينبغي تحريمُهُ » انتهىٰ بتقديمٍ وتأخيرٍ) انتهىٰ(2) .

فائدة

[في حكمِ بناءِ المسجدِ باللَّبِنِ المعجونِ بالماءِ النجِسِ]

هل يجوزُ بناءُ المسجدِ باللَّبِنِ المعجونِ بالماءِ النجِسِ ؟

أجابَ ابنُ حجرٍ بقولِهِ : (صرَّحَ القاضي أبو الطيبِ : بأنَّهُ لا يجوزُ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(3) .

[1000] قولُهُ : (جازَ توسيعُهُ) هٰذا كلُّهُ إن لم يعينْ جهةَ الارتفاقِ لشيءٍ ، وإلَّا . . تعيَّنَ ؛ فلا يعدِلُ عنهُ ما دامَ ممكناً ولم ينهَ عنِ البناءِ في ذٰلكَ المحلِّ ، وإلَّا . . حرمَ ؛ لمخالفتِهِ ما شرطَ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/3 ـ 5 ، 175 ـ 177) .

(2) الأنوار (109/1) ، وزاد في (ي) بعد قوله : (بالطين النجس) : (ويحرم بناؤه به وفرشه) .

(3) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (175/1) ، شرح مختصر المزني (2/ق 31) .

عندَ الحاجةِ ، أوِ اطَّردَ بهِ عرفٌ ؛ لأنَّ العادةَ المقترنةَ بالوقفِ مُنزَّلةٌ منزلةَ شرطِهِ ، وكذا إن جعلَ لِمَنْ يتولاهُ أن يفعلَ ما رآهُ مصلحةً ، أوِ اقتضىٰ نظرُ المتولِّي بدَلالةِ الحالِ ذٰلكَ ، ولا تصيرُ الزيادةُ المذكورةُ مسجداً إلَّا بالتلفُّظِ بوقفِها أو ما قامَ مقامَهُ ؛ كإشارةِ الأخرسِ ، وكالبناءِ في المواتِ بنيَّةِ المسجديةِ .

نعم ؛ **يُندَبُ** تقديمُ الداخلِ فيها يمينَهُ والخارجِ يسارَهُ إن ألحقْنا موضعَ الصلاةِ **في ذٰلكَ** بالمسجدِ ، **وهوَ ما بحثَهُ الإسنويُّ** .

مسألة

[في بئرٍ قربَ مسجدٍ تضرَّرَ بها]

بئرٌ قربَ مسجدٍ تضرَّرَ بها وخِيفَ علىٰ جدارِهِ بنداوتِها . . **جازَ بل وجبَ على الناظرِ** طمُّها وحفرُ غيرِها ، ولا ينقطعُ الثوابُ بحفرِ الثانيةِ إن كانَ مِنْ غَلَّةِ المسجدِ ، وفي « الإيعابِ » : (ولا يُكرَهُ حفرُ البئرِ في المسجدِ لحاجةٍ ؛ كألَّا يحضرَهُ جماعةٌ لعدمِ ماءٍ فيهِ . . .) إلخ [1] .

[١٠٠١] **قولُهُ** : (**ولا تصيرُ الزيادةُ المذكورةُ مسجداً** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » بعدَ أن سُئِلَ عن قطعةٍ مِنَ الأرضِ مُتَّسِعةٍ وقفَ مالكُها بعضَها مسجداً جامعاً ، ووقفَ ما حواليهِ مرافقَ للمسجدِ ، وبنى المسجدَ في تلكَ القطعةِ جميعِها [وتركَ ما حواليهِ فضاءً] [2] ، ثمَّ وُسِّعَ المسجدُ مِنَ المرافقِ ؛ فهل يكونُ حكمُ ما زيدَ في المسجدِ باقياً علىٰ أصلِهِ ؛ مِنْ عدمِ حرمةِ مُكْثِ الجُنُبِ ، وعدمِ صحةِ الاعتكافِ فيهِ ، وصلاةِ التحيةِ ، أو يكونُ لهُ حكمُ المسجدِ ؟ ما نصُّها : (**لا يثبتُ لذٰلكَ المحلِّ** شيءٌ مِنْ أحكامِ المسجدِ ، وهو باقٍ علىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ البناءِ ؛ لأنَّ المسجدَ لا يصيرُ مسجداً إلَّا بوقفِهِ مسجداً باللفظِ ، أو ما قامَ مقامَهُ كإشارةِ الأخرسِ ، والبناءِ في المواتِ بنيةِ المسجديةِ علىٰ ما هوَ المقرَّرُ المفتىٰ بهِ .

ثمَّ يظهرُ : ندبُ تقديمِ الداخلِ يمينَهُ والخارجِ يسارَهُ إذا ألحقْنا موضعَ الصلاةِ في ذٰلكَ بالمسجدِ ، **وهوَ ما بحثَهُ الإسنويُّ** في « كافي المحتاجِ ») انتهىٰ .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٣٥) .

(٢) زيادة من (ي) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّ الناظرَ الخاصَّ لهُ النظرُ دونَ العامِّ ، ومَنْ لهُ التصرفُ فيما يُجمَعُ للوقفِ]

ليسَ للناظِرِ العامِّ ـ وهوَ القاضي أوِ الوالي ـ النظرُ في أمرِ الأوقافِ وأموالِ المساجدِ مَعَ وجودِ الناظرِ الخاصِّ المتأهلِ .

فحينَئذٍ : فما يجمعُهُ الناسُ ويبذُلونَهُ لعِمارتِها بنحوِ نذرٍ أو هبةٍ وصدقةٍ مقبوضينِ بيدِ الناظرِ أو وكيلِهِ ؛ كالساعي في العِمارةِ بإذنِ الناظرِ . . يملكُهُ المسجدُ ، ويتولَّى الناظرُ العِمارةَ بالهدمِ والبناءِ وشراءِ الآلةِ والاستئجارِ .

فإن قبضَ الساعي غيرَ النذرِ بلا إذنِ الناظرِ . . فهوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ باذلِهِ ، فإن أذنَ في دفعِهِ للناظرِ ، أو دلَّتْ قرينةٌ أوِ اطَّردَتِ العادةُ بدفعِهِ . . دفعَهُ وصارَ مِلْكاً للمسجدِ حينَئذٍ ؛ فيتصرفُ فيهِ كما مرَّ .

وإن لم يأذنْ[2] في الدفعِ للناظرِ . . فالقابضُ أمينُ الباذلِ ؛ فعليهِ صرفُهُ للأُجَراءِ وثمنِ الآلةِ وتسليمُها للناظرِ ، وعلى الناظرِ العِمارةُ .

هٰذا إن جرتِ العادةُ أوِ القرينةُ أوِ الإذنُ بالصرفِ كذٰلكَ أيضاً ، وإلَّا : فإن أمكنَتْ مراجعةُ الباذلِ . . لزمَتْ ، وإن لم تُمكِنْ . . فالذي أراهُ : عدمُ جوازِ الصرفِ حينَئذٍ ؛ لعدمِ مِلْكِ المسجدِ لها ؛ إذ لا يجوزُ قبضُ الصدقةِ إلَّا بإذنِ المتصدقِ وقدِ انتفىٰ هنا .

وليُتفطَّنْ لدقيقةٍ ؛ وهوَ : أنَّ ما قُبِضَ بغيرِ إذنِ الناظرِ[3] إذا ماتَ باذلُهُ قبلَ قبضِ الناظرِ

[١٠٠٢] قولُهُ : (معَ وجودِ الناظرِ . . .) إلخ ؛ أي : إلَّا بمنعِهِ مِنَ التقصيرِ ، كما في « أصلِ ي » ، وقالَ في محلٍّ آخَرَ نقلاً عنِ « التحفةِ » : (لٰكنْ للحاكمِ الاعتراضُ عليهِ فيما لا يسوغُ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨٥ ـ ١٩١) .

(٢) أي : الباذل .

(٣) أي : وليس نذراً ، كما في « أصل ي » .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٨٩) .

أو صرفِهِ علىٰ ما مرَّ تفصيلُهُ . . يُرَدُّ لوارثِهِ ؛ إذ هوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ المَيِّتِ ، وبموتِهِ بطَلَ إذنُهُ في صرفِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[1] [في جوازِ شراءِ القَيِّمِ عبداً للمسجدِ يُنتفَعُ بهِ ، وفي بعضِ ما يُندَبُ للقيِّمِ]

يجوزُ للقيِّمِ شراءُ عبدٍ للمسجدِ يُنتفَعُ بهِ لنحوِ نزحٍ إن تعيَّنَتِ المصلحةُ في ذٰلكَ ؛ إذِ المدارُ كلُّهُ مِنْ سائرِ الأولياءِ عليها .

نعم ؛ لا نرىٰ للقيِّمِ وجهاً في تزويجِ العبدِ المذكورِ كوليِّ اليتيمِ ، إلَّا أن يبيعَهُ بالمصلحةِ فيزوجَهُ مشتريهِ ، ثمَّ يُرَدَّ للمسجدِ بنحوِ بيعٍ مراعياً في ذٰلكَ المصلحةَ .

ويجوزُ بل يُندَبُ للقيِّمِ : أن يفعلَ ما يُعتادُ في المسجدِ ؛ مِنْ قهوةٍ ودخونٍ وغيرِهِما ممَّا يرغِّبُ نحوَ المصلِّينَ وإن لم يُعتدْ قبلُ إذا زادَ علىٰ عِمارتِهِ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ مُكْثِ المُستجمِرِ في المسجدِ ومَنْ ببدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ]

قالَ [القليوبيُّ][2] : (يحرمُ على المُستجمِرِ بالحجرِ . . . .

[١٠٠٣] قولُهُ : (يحرمُ على المُستجمِرِ بالحجرِ) ، وليسَ للكافرِ ولو غيرَ جُنُبٍ دخولُ مسجدٍ إلَّا لحاجةٍ معَ إذنِ مسلمٍ مكلَّفٍ ، أو جلوسِ قاضٍ للحكمِ بهِ ، ويظهرُ : أنَّ جلوسَ مفتٍ بهِ للإفتاءِ كذٰلكَ . « تحفة »[3] .

[قولُهُ : (مسلمٍ) أي : رجلٍ أوِ امرأةٍ . انتهىٰ « ع ش »][4] .

وقولُهُ : (إلَّا لحاجةٍ) كإسلامٍ ، وسماعِ قرآنٍ ، لا كأكلٍ وشُرْبٍ . « مغني »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٥) .

(٢) في النسخ : (الفيومي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٣٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/٢١٨) .

(٥) مغني المحتاج (١/١١٩) .

المُكْثُ في المسجدِ إلَّا بقدرِ الصلاةِ فقطْ ، ويحرمُ علىٰ مَنْ ببدنِهِ أوْ ثوبِهِ نجاسةٌ المُكْثُ فيهِ لغيرِ ضرورةٍ ، أمَّا مرورُهُ مِنْ غيرِ مُكْثٍ . . فلا يحرمُ .

ولا يجوزُ إدخالُ النَّعلِ المُتنجِّسِ ، إلَّا إن خشيَ عليهِ خارجَهُ ، وأمنَ تلويثَهُ) انتهىٰ .

وفي « التحفةِ » : (ومعَ حِلِّ لُبسِهِ ـ يعني : الثوبَ المُتنجِّسَ ـ يحرمُ المُكْثُ بهِ في المسجدِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إليهِ ، كما بحثَهُ الأذرعيُّ ؛ لأنَّهُ يجبُ تنزيهُهُ عنِ النجَسِ) انتهىٰ [1] .

فائدة

[في جماعةٍ يقرؤونَ القرآنَ فانتفعَ بهِم أناسٌ وتضرَّرَ آخرونَ]

جماعةٌ يقرؤونَ القرآنَ في المسجدِ جهراً وينتفعُ بقراءتِهِم أناسٌ ويتشوَّشُ آخرونَ ؛

وعبارةُ « ع ش » : (أي : تتعلَّقُ بمصلحتِنا ؛ كبناءِ المسجدِ ولو تيسَّرَ غيرُهُ ، أو تتعلَّقُ بهِ لٰكنْ حصولُها مِنْ جهتِنا ؛ كاستفتائِهِ ، أو دعواهُ عندَ قاضٍ ، أمَّا غيرُ ذٰلكَ . . فلا يجوزُ الإذنُ لهُ فيهِ لأجلِهِ ؛ [كدخولِهِ لأكلٍ في المسجدِ أو تفريغِ نفسِهِ في سقايتِهِ التي يُدخَلُ إليها منهُ ، أمَّا التي لا يُدخَلُ إليها منهُ . . فلا يُمنعونَ مِنْ دخولِها بلا إذنِ مسلمٍ .

نعم ؛ لو غلبَ على الظنِّ تنجيسُهُم ماءَها أو جُدرانَها . . مُنِعُوا ، ولا يجوزُ الإذنُ لهُم في الدخولِ . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » .

وفي « مجموعةِ الحبيبِ طٰه » : (أمَّا غَسلُهُ في الجوابي . . فيُمنَعُ ؛ لأنَّها موقوفةٌ للعبادةِ مِنَ المسلمِ ؛ فلا يجوزُ للكافرِ الانتفاعُ بها ؛ كما لا يجوزُ شُربُ الدَّوابِّ منها . انتهىٰ « أحمد مؤذن »)] [2] .

[١٠٠٤] قولُهُ : (إلَّا بقدرِ الصلاةِ) ، وفي « ب ج » عن « ع ش » ما نصُّهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ : « بحثَ بعضُهُم حِلَّ دخولِ المسجدِ لمُستبرِئٍ يدُهُ علىٰ ذَكَرِهِ لمنعِ ما يخرجُ منهُ سواءٌ السَّلَسُ وغيرُهُ » ، وأقرَّهُ « سم » .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣١) ، قوت المحتاج (١/ق ٩٩) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٢٧٣) ، و« حاشية الشبراملسي » (١/٢١٨) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٩) .

فإن كانَتِ المصلحةُ أكثرَ مِنَ المفسدةِ . . فالقراءةُ **أفضلُ** ، وإن كانَتْ بالعكسِ . . **كُرِهَتْ** . انتهىٰ « فتاوى النووي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« **ك** »[2] [**في ضابطِ الجهرِ بالذكرِ في المسجدِ ، وفي حكمِ تعليقِ ما يشوّشُ على المصلينَ**]

لا يُكرَهُ في المسجدِ الجهرُ بالذكرِ بأنواعِهِ ، **ومنهُ** : قراءةُ القرآنِ ، **إلَّا** إن شوَّشَ علىٰ مصلٍّ ، أو آذىٰ نائماً ، بل إن كثُرَ التأذِّي . . **حرمَ** فيُمنَعُ منهُ حينَئذٍ ؛ كما لو جلسَ بعدَ الأذانِ يذكرُ اللهَ تعالىٰ ، وكلُّ مَنْ أتىٰ للصلاةِ جلسَ معَهُ وشوَّشَ على المُصلِّينَ ، فإن لم يكنْ ثَمَّ تشويشٌ . . **أُبيحَ** ، **بل نُدِبَ** لنحوِ تعليمٍ إن لم يُخَفْ رياءٌ .

ويُكرَهُ تعليقُ الأوراقِ المنقوشِ فيها صورةُ الحرمينِ وما فيهما مِنَ المشاعرِ المُسمَّاةِ بالعُمَرِ في المسجدِ[3] ؛ للتشويشِ على المُصلِّينَ وغيرِهِم ، ولكراهةِ الصلاةِ إلىٰ ما يُلهي ؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بالخشوعِ ، **وقد صرَّحوا** بكراهةِ نقشِ المسجدِ ، وهٰذا منهُ .

نعم ؛ إن كانَتْ مُرتفِعةً بحيثُ لا تشوّشُ . . **فلا بأسَ** ، **إلَّا** إن تولَّدَ مِنْ إلصاقِها تلويثُ المسجدِ ، أو فسادُ تجصيصِهِ .

ولا يجوزُ الانتفاعُ بها بغيرِ رضا مالكِها ، **إلَّا** إن بَلِيَتْ وسقطَتْ ماليتُها ؛ فلكلٍّ أخذُها ؛ لقضاءِ العرفِ بذٰلكَ .

ومرادُ ابنِ حجرٍ بالدخولِ : ما يشملُ المُكْثَ ، **ومثلُ المُستبرِئ بالأَولى** : المستنجي بالأحجارِ .

وقولُهُ : « يدُهُ علىٰ ذَكَرِهِ » أي : سواءٌ كانَ معَ نحوِ خِرقةٍ علىٰ ذَكَرِهِ أم لا) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « التحفةِ » انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٤٥) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥١) .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بالمصدر (تعليق) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١٧٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٣٢٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٨٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٨٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في مصارفِ الموقوفِ على المسجدِ]

قالَ الخطيبُ في « المغني » : (ويُصرَفُ الموقوفُ على المسجدِ وقفاً مطلقاً ، أو علىٰ عِمارتِهِ في البناءِ والتجصيصِ المُحْكَمِ ، والسُّلَّمِ والسواري للتظليلِ بها ، والمكانسِ والمساحي ليُنقلَ بها الترابُ ، وفي ظُلَّةٍ تمنعُ [خشبَ] البابِ[2] مِنْ نحوِ المطرِ إن لم تضرَّ بالمارَّةِ ، وفي أجرةِ قيِّمٍ ، لا مؤذنٍ وإمامٍ وحُصُرٍ ودُهْنٍ ؛ لأنَّ القيِّمَ يحفظُ العِمارةَ ، بخلافِ الباقي ، فإن كانَ الوقفُ لمصالحِ المسجدِ . . صُرِفَ مِنْ رَيْعِهِ لِمَنْ ذُكِرَ ، لا لتزويقِهِ ونقشِهِ ، بل لو وقفَ عليها . . **لم يصحَّ**) انتهىٰ[3] .

واعتمدَ في « النهايةِ » : أنَّهُ يُصرَفُ للمؤذِّنِ وما بعدَهُ في الوقفِ المطلقِ أيضاً ، **ويُلحَقُ بالمؤذِّنِ** : الحُصُرُ والدُّهْنُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في حكمِ ما لوِ انهدمَ مسجدٌ ولهُ وقفٌ]

انهدمَ مسجدٌ ولهُ وقفٌ : فإن تُوقِّعَ عودُهُ . . حُفِظَ رَيعُهُ ، وإلَّا . . جازَ صرفُهُ لمسجدٍ آخَرَ ، فإن تعذَّرَ . . صُرِفَ للفقراءِ ، كما في « التحفةِ »[5] .

[١٠٠٥] **قولُهُ** : (**واعتمدَ في « النهايةِ »**) عبارةُ « **أصلِ ك** » عنِ « النهايةِ » ما نصُّها : (وهٰذا المذكورُ ؛ مِنْ عدمِ صرفِ ذٰلكَ للمؤذِّنِ والإمامِ في الوقفِ المطلقِ . . هوَ مقتضىٰ ما نقلَهُ في « الروضةِ » عنِ البغويِّ ، لٰكنَّهُ نقلَ بعدَهُ عن « فتاوى الغزاليِّ » أنَّهُ يُصرَفُ لهُما كما في الوقفِ علىٰ مصالحِهِ ، وكما في نظيرِهِ مِنَ الوصيةِ للمسجدِ ، وهٰذا هوَ **الأصحُّ** ، ويتجِهُ : إلحاقُ الحُصُرِ والدُّهْنِ بهِما في ذٰلكَ . انتهىٰ كلامُ « النهاية » بحروفِهِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) في النسخ : (حطب الباب) ، والمثبت من « المغني » .

(٣) مغني المحتاج (٥٠٨/٢) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١١٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٨٣/٦) .

وقالَ في « النهايةِ » : (صُرِفَ لأقربِ الناسِ إلى الواقفِ ، ثُمَّ الفقراءِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : قالَ أبو مخرمةَ : (وإذا عُمِرَ المسجدُ المنهدمُ . . رُدَّ عليهِ وقفُهُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حكمِ ما لو تعطَّلَ مسجدٌ وتعذَّرَتْ عِمارتُهُ]

تعطَّلَ مسجدٌ وتعذَّرَتْ عِمارتُهُ ؛ لخرابِ البلادِ ، وقِلَّةِ ما يحصلُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وخوفِ ضَياعِها باستيلاءِ ظالمٍ . . جازَ نقلُها لمسجدٍ آخَرَ معمورٍ على المعتمدِ مِنْ خمسةِ أوجهٍ[3] .

نعم ؛ المسجدُ الأقربُ أَولىٰ ، وكذا يُقالُ في البئرِ والقنطرةِ إذا تعذَّرَتْ إعادتُها أوِ استُغنيَ عنها ، أمَّا المسجدُ في المكانِ العامرِ . . فتُجمَعُ غَلَّاتُ وقفِهِ إلىٰ أن يحصلَ منها ما يُعمرُهُ ، ولا تُنقَلُ عنهُ) انتهىٰ « حسن النجوىٰ » للعَمُوديِّ .

وبنحوِهِ أفتى العلَّامةُ أحمدُ بنُ حسنٍ الحدادُ ؛ قالَ : (فإن تعذَّرَ وجودُ مسجدٍ . . فلرباطٍ

ومنهُ يُعلَمُ : أنَّ الراجحَ : جوازُ الصرفِ لِمَنْ ذكرَهُ السائلُ) انتهتْ[4] .

[١٠٠٦] قولُهُ : (ثُمَّ الفقراءِ) أي : ومصالحِ المسلمينَ ، كما في « أصلِ ك » .

[١٠٠٧] قولُهُ : (رُدَّ عليهِ . . .) إلخ : مثلُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، عبارتُها : (أنَّ غلةَ المسجدِ الخرابِ تعودُ إليهِ بعودِ عِمارتِهِ) انتهىٰ[5] .

[١٠٠٨] [قولُهُ : (نعم ؛ المسجدُ الأقربُ أَولىٰ) ، ويجوزُ إلى الأبعدِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » .

[١٠٠٩] قولُهُ : (فإن تعذَّرَ وجودُ مسجدٍ) مثلُهُ أفتىٰ بهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ][6] .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٩٦) .

(٢) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٠) .

(٣) انظر هٰذه الأوجه في « غاية تلخيص المراد » (ص ١٨٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٥/٣٩٦) ، روضة الطالبين (٤/١٦٩) ، التهذيب (٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٣٥) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/٢٥٥) .

أو زاويةٍ أو قنطرةٍ أو بئرٍ ونحوِها مِنَ الأوقافِ العامةِ الأشبهِ فالأشبهِ ، ولا يُبنىٰ بها مسجدٌ جديدٌ معَ إمكانِ صرفِها لعامرٍ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في حكمِ بيعِ الفاضلِ ممَّا يُؤتىٰ بهِ لنحوِ المسجدِ مِنْ غيرِ لفظٍ]

لا يجوزُ للقيّمِ بيعُ الفاضلِ ممَّا يُؤتىٰ بهِ لنحوِ المسجدِ مِنْ غيرِ لفظٍ ، ولا صرفُهُ في نوعٍ آخرَ مِنْ عِمارةٍ ونحوِها وإنِ احتيجَ إليهِ ما لم يقتضِ لفظُ الآتي بهِ ، أو تدلَّ قرينةٌ عليهِ ؛ لأنَّ صرفَهُ فيما جُعِلَ لهُ ممكنٌ وإن طالَ الوقتُ ، قالَهُ أبو شُكَيْلٍ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

فائدة

[في أنَّهُ ليسَ لِمَنْ أخذَ مِنْ صدقةِ الفُطورِ أن يصرفَها في غيرِهِ ، ويُقبَلُ قولُه فيها : (أنا صائمٌ)]

ليسَ لِمَنْ أخذَ شيئاً مِنْ صدقةِ الفُطورِ أن يصرفَها في غيرِ الإفطارِ عليها ،

[١٠١٠] **قولُهُ : (أن يصرفَها . . .) إلخ** ، وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (ما ذُكِرَ مِنَ الوقفِ على الفطرِ في المسجدِ ؛ إن كانَ لذٰلكَ عادةٌ مطَّردةٌ في زمنِ الواقفِ وعلمَ بها الواقفُ . . كانَ وقفُهُ مُنزَّلاً عليها ؛ **فحينَئذٍ** : ما قُصِدَتْ بهِ مِنَ الاختصاصِ بالفقيرِ ، أوِ الصائمِ ، أوِ الأكلِ في المسجدِ ، أو أنَّ ما يُعطاهُ يأكلُهُ فوراً ، أو لا يعطيهِ غيرَهُ ، أو غيرِ ذٰلكَ . . يُعملُ بالعادةِ فيهِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ ، وأمَّا إذا لم تكنْ عادةٌ لذٰلكَ : فإذا فُرِضَ أنَّ الواقفَ لم يقلْ إلَّا : « وقفتُ كذا علىٰ مَنْ يفطرُ في رمضانَ في مسجدِ كذا » . . **فحكمُ ذٰلكَ المُتبادَرُ منهُ** : اغتنامُ فضيلةِ تفطيرِ الصائمينَ ، وفضيلةِ تعجيلِهم للفطرِ ، وحينَئذٍ : **فلا فرقَ** بينَ الغنيِّ والفقيرِ .

ويتقيَّدُ الإعطاءُ بمَنْ في المسجدِ وبالصائمِ حقيقةً ؛ فلا يُعطىٰ لِمَنْ أفطرَ لنحوِ مرضٍ ، ولا لِمَنْ نسيَ النيةَ وإن لزمَهُ الإمساكُ ، ويُعطىٰ مميّزٌ صامَ وقِنٌّ كذٰلكَ .

---

(١) القول الصواب (ق/٢ ـ ٣) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٢٦) ، وانظر « السمط الحاوي » (ق/١٤٨ ـ ١٤٩) .

وليسَ لهُ التصرُّفُ فيها ، ولا إعطاؤُها لغيرِهِ ؛ لأنَّها في حكمِ الضيافةِ للصائمينَ .

ولو شرطَ الواقفُ التفرقةَ في المسجدِ . . فلِمَنْ أُعطيَ فيهِ الخروجُ بهِ منهُ ؛ لأنَّهُ لم يقصدِ الأكلَ في المسجدِ ، بل قصدَ خصوصَ التفرقةِ .

ويُقبلُ قولُهُ : (أنا صائمٌ) لأجلِ الفُطورِ حرّاً بالغاً حاضراً أم لا ، لٰكنْ يختصُّ الصرفُ بالفقراءِ الصُّوَّامِ إلَّا إنِ اعتيدَ الصرفُ لغيرِهِم مِنَ النُّظَّارِ الورعينَ ، أوِ اطَّردَ العرفُ بذٰلكَ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

وقالَ أبو يزيدَ : (**الظاهرُ** : أنَّ المصروفَ إليهِ يتصرَّفُ في المقبوضِ بما شاءَ)[2] .

ويجبُ علىٰ مَنْ أُعطيَ شيئاً أن يفطرَ بهِ ، **ولا يجوزُ لهُ** أن يخرجَ بهِ مِنَ المسجدِ ، ولا أن يؤخِّرَهُ لسُحورِهِ ، ولا أن يعطيَهُ لغيرِ مَنْ هوَ في المسجدِ ، ولا أن يتصرَّفَ فيهِ بغيرِ الفطرِ عليهِ ، كلُّ ذٰلكَ تقديماً لغرضِ الواقفِ ، وتحقيقاً لِمَا قصدَهُ مِنْ عظيمِ ثوابِ تفطيرِ الصائمينَ وتعجيلِهِم للفطرِ) انتهىٰ[3] .

[١٠١١] **قولُهُ** : (**ولا إعطاؤُها لغيرِهِ** . . .) إلخ ؛ أي : لغيرِ الإفطارِ عليها ، أمَّا للإفطارِ عليها . . **فيجوزُ** كما في « فتاوىٰ بامخرمةَ » ، عبارتُها : (**وليسَ لِمَنْ أُعطيَ منهُ شيئاً دفعُهُ لغيرِ** الصُّوَّامِ مِنْ نحوِ أولادِهِ ، **فإن دفعَهُ لِمَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ** ؛ كزوجةٍ وعبدٍ لغيرِ الإفطارِ . . **لم يجزْ** ، أو للإفطارِ . . **فالأقربُ** : جوازُهُ) انتهىٰ[4] .

* * *

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢١٧ ـ ٢١٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٢) الفتاوى الشحرية (ق/٥٨) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣) .

(٤) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢١٣ ـ ٢١٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢ ـ ١٥٣) .

صلاة الجماعة

مسألة

[في مذهبِ مَنْ فضَّلَ الصلاةَ في الفلاةِ عليها في الجماعةِ]

ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ تفضيلِ الصلاةِ في الفلاةِ عليها في الجماعةِ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « ٱلصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً »[1] ، وفي روايةٍ : « خَمْسِينَ دَرَجَةً »[2] .

وروىٰ عبدُ الرزاقِ : (أنَّ مَنْ صلَّىٰ بالفلاةِ ؛ إن أقامَ . . صلَّىٰ معَهُ ملَكانِ ، وإن أذَّنَ وأقامَ . . صلَّىٰ خلفَهُ مِنْ جنودِ اللهِ ما لا يُرىٰ طَرَفاهُ)[3] .

وفي « الموطأ » عنِ ابنِ المُسيّبِ : (مَنْ صلَّىٰ بأرضِ فلاةٍ بأذانٍ وإقامةٍ . . صلَّىٰ وراءَهُ أمثالُ الجبالِ مِنَ الملائكةِ)[4] .

وفي ذٰلكَ نظرٌ[5] ، بلِ الصلاةُ في الجماعةِ أفضلُ مِنَ الانفرادِ في الفلاةِ ، **ويُحملُ الحديثانِ الأولانِ** : علىٰ مَنْ صلَّاها في الفلاةِ في جماعةٍ ، بل ظاهرُهُما يدلُّ علىٰ ذٰلكَ ، والروايتانِ الأخيرتانِ **محتملتانِ ؛ بأن يُرادَ بالمعيةِ** مجرَّدُ الموافقةِ ، أو تكونَ هٰذهِ الخاصَّةُ بهٰذهِ الأمورِ جعلَها الشارعُ أفضلَ مِنَ الجماعةِ ، ولا مانعَ ؛ فإنَّ الفضلَ بيدِ اللهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ .

(صلاة الجماعة)

[١٠١٢] **قولُهُ : (بل ظاهرُهُما) أمَّا في الحديثِ الأولِ** . . فلأنَّ مرجعَ الضميرِ للصلاةِ بقيدِ كونِها في جماعةٍ ، لا مطلقاً ؛ لأنَّهُ خلافُ ظاهرِ السياقِ .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٦١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٥) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٤) الموطأ (٧٤/١) .
(٥) أي : ما ذهب إليه بعض العلماء .

وأفتى **الحَنَّاطيُّ** : بأنَّهُ يبرُّ بها مَنْ حلفَ ليصلِّيَ في جماعةٍ ، **وهوَ ضعيفٌ** . انتهىٰ ملخصاً مِنَ « الإيعاب »[1] .

وهل ينوي الإمامةَ حينَئذٍ أم لا ؟ **الظاهرُ** : نعم ، كما رأيتُهُ معزوّاً .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « كـ »[2] [في أنَّ الجماعةَ في نحوِ الوترِ والتسبيحِ مباحةٌ ، وقد يُثابُ عليها وقد تحرمُ]

تُباحُ الجماعةُ في نحوِ الوترِ والتسبيحِ ؛ **فلا كراهةَ** في ذٰلكَ ولا ثوابَ .

نعم ؛ إن قصدَ تعليمَ المُصلِّينَ أو تحريضَهُم . . **كانَ لهُ ثوابٌ** وأيُّ ثوابٍ بالنيةِ الحسنةِ ؟! فكما يُباحُ الجهرُ في موضعِ الإسرارِ الذي هوَ مكروهٌ للتعليمِ ؛ فأولىٰ ما أصلُهُ الإباحةُ ، وكما يُثابُ في المباحاتِ إذا قصدَ بها القُربةَ ؛ كالتقوّي بالأكلِ على الطاعةِ .

هٰذا إن لم يقترنْ بذٰلكَ محذورٌ ؛ كنحوِ إيذاءٍ ، أوِ اعتقادِ العامةِ مشروعيةَ الجماعةِ ، وإلَّا . . **فلا ثوابَ ، بل يحرمُ** ويُمنعُ منها .

وأمَّا الحديثُ الثاني الذي لم يوردْهُ المؤلِّفُ وهوَ كما في « الإيعابِ » مِنْ روايةِ ابنِ حبانَ : « صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضِ قِيٍّ ـ أي : بقافٍ مكسورةٍ فتحتيةٍ مشدَّدةٍ : الفلاةِ ـ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . كُتِبَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً » . . فلأنَّهُ فَضَّلَ الجماعةَ على الانفرادِ ، ثمَّ أعادَ الضميرَ على (الرجلِ) في قولِهِ : « صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ » ، وليسَ عائداً على المضافِ إليهِ وحدَهُ ؛ لأنَّ الأولَ هوَ المحدَّثُ عنهُ كما لا يخفى . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

[١٠١٣] **قولُهُ** : (**فلا كراهةَ . . .**) إلخ ؛ إذ لا يُوجدُ في مذهبِ الشافعيِّ نفلٌ تُكرَهُ الجماعةُ فيهِ ، كما هوَ مقرَّرٌ ومصرَّحٌ بهِ في كلامِهِم . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٠١٤] **قولُهُ** : (**ويُمنعُ منها**) أي : يمنعُهُ الأميرُ وجوباً [وغيرُهُ جوازاً][4] ، وعبارةُ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٥٠ ب) ، فتاوى الحناطي (ق/٢٠٩) ضمن مجموع .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٦ ـ ١٠٧) ، فتاوى الكردي (ص ٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٤٩ ب) ، صحيح ابن حبان (١٧٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) زيادة من (ل) .

مسألة

« ش »[1] [في حكمِ إعادةِ الصلاةِ المقصورةِ والجمعةِ ظهراً]

لا خلافَ عندَنا في ندبِ إعادةِ الصلاةِ المقصورةِ معَ مثلِها ، والمعتمدُ : ندبُ إعادتِها معَ متمّ ؛ كما تُندَبُ إعادةُ الجُمُعةِ معَ مصلّي الظُّهرِ على المعتمدِ أيضاً ، وزعمُ بعضِهِم أنَّ القاصرَ لو أتىٰ بلدَهُ مثلاً في الوقتِ فوجدَ مسافراً أعادَ معَهُ قصراً ؛ لأنَّها حاكيةٌ للأُولىٰ . . بعيدٌ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (تُندَبُ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهراً) خالفَهُ في « ي » « ج » كما يأتي في (الجُمُعةِ)[2] ، وابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » أيضاً ؛ فقالَ : (لا تصحُّ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهراً)[3] ، واشترطَ الجماعةَ في المعادةِ ولو في جزءٍ منها وإن فارقَ الإمامَ[4] ، واعتمدَ « م ر » اشتراطَ الجماعةِ في جميعِها[5] .

« أصلِ ك » : (لا يبعُدُ حينَئذٍ جوازُ الإنكارِ ، بل وجوبُهُ في حقِّ الأميرِ) انتهىٰ .

[١٠١٥] قولُهُ : (لا خلافَ عندَنا في ندبِ . . .) إلخ ؛ أي : يُعتدُّ بهِ ، كما في « أصلِ ش » .

[١٠١٦] قولُهُ : (معَ متمّ) أي : ولا نظرَ إلىٰ أنَّهُ يأتي في المُعادةِ بركعتينِ زيادةً على الأُولىٰ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا محذورَ فيهِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ المعتمدُ : ندبَ إعادةِ مَنْ صلَّى الجُمُعةَ . . . إلخ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٠١٧] قولُهُ : (بعيدٌ . انتهىٰ) ووجهُ البعدِ : أنَّها وإن وقعَتْ نفلاً مطلقاً . . فصفةُ الفرضيةِ باقيةٌ عليها ، فمِنْ ثَمَّ حرمَ قطعُها ، ووجبَ على القادرِ القيامُ فيها . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٠١٨] قولُهُ : (واشترطَ الجماعةَ) بالبناءِ للفاعلِ ؛ أي : اشترطَ ابنُ حجرٍ .

[١٠١٩] وقولُهُ : (ولو في جزءٍ منها) لٰكنْ لا بدَّ في الجُمُعةِ مِنْ إدراكِ ركعةٍ فأكثرَ معَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦) .

(٢) انظر (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/١٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في ندبِ إعادةِ الصبحِ والعصرِ كغيرِهِما]

الأصحُّ : ندبُ إعادةِ الصبحِ والعصرِ ؛ كغيرِهِما مِنْ بقيةِ الخمسِ ولو إماماً ، خلافاً للقمَّاطِ والردَّادِ ؛ لإطلاقِهِم ندبَ الإعادةِ ، والمسألةُ إذا دخلَتْ في عمومِ كلامِهِم . . كانَتْ منقولةً ، كما في « المجموعِ »[2] ، وتجبُ فيها نيةُ الإمامةِ على الأوجهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في أحكامٍ متعلِّقةٍ بتسويةِ الصفوفِ]

تُندَبُ تسويةُ الصفوفِ وتعديلُها ؛ بألَّا يزيدَ أحدُ جانبي الصفِّ على الآخَرِ ، وتكميلُها إجماعاً ، بل قيلَ بوجوبِهِ ؛ فمخالفتُهُ حينَئذٍ مكروهةٌ مفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ ككلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ الجماعةُ ، بألَّا يُوجدَ إلَّا فيها .

الجماعةِ ، وقالَ الخطيبُ : (لا بدَّ مِنْ إدراكِ ركعةٍ فأكثرَ معَ الجماعةِ مطلقاً في الجُمُعةِ وغيرِها) انتهىٰ « قليوبي »[4] .

[١٠٢٠] **قولُهُ** : (**خلافاً للقمَّاطِ . . .**) إلخ ؛ أي : في عدمِ الصحةِ ؛ لأنَّهُ يستأنفُ صلاةً لا سببَ لها في وقتِ الكراهةِ ، وهوَ غفلةٌ ؛ إذ كيفَ تُطلَبُ منهُ الإعادةُ ولا يكونُ ذٰلكَ سبباً ؟! انتهىٰ « أصل ش » .

[١٠٢١] **قولُهُ** : (**وتجبُ فيها**) أي : المُعادةِ مطلقاً ، وقيلَ : في الصبحِ والعصرِ فقطْ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٠٢٢] **قولُهُ** : (**قيلَ بوجوبِهِ**) أي : ما ذُكِرَ مِنَ التسويةِ والتعديلِ والتكميلِ ، كما يُصرِّحُ بهِ « أصلُ ب » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٣) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٨) .

(٢) المجموع (١٩٤/٤ ـ ١٩٦) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٠٤ ـ ١٠٦) .

(٤) حاشية القليوبي (٢٢٥/١) ، الإقناع (١٥١/١) .

وحينَئذٍ : فقولُهُم : (الوقوفُ بقربِ الإمامِ في صفٍّ أفضلُ مِنَ البُعدِ عنهُ فيهِ ، وعن يمينِ الإمامِ وإن بَعُدَ أفضلُ مِنَ الوقوفِ عن يسارِهِ وإن قَرُبَ) . . محلُّهُ ـ كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ـ : ما إذا أتى المأمومُ وقد صُفَّتِ الصفوفُ ولم يترتَّبْ علىٰ ذٰلكَ خلوُّ مياسرِ الصفوفِ ، وإلَّا . . لم يكنْ مفضولاً ؛ لئلَّا يرغبَ الناسُ كلُّهُم عنهُ ، ويُقاسُ بذٰلكَ ما في معناهُ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا رغَّبَ في ميامنِ الصفوفِ وفضلِها . . رغبَ الناسُ في ذٰلكَ وعطَّلوا ميسرةَ المسجدِ ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ ميسرةَ المسجدِ قد تعطَّلَتْ ، فقالَ : « مَنْ عَمَرَ مَيْسَرَةَ ٱلْمَسْجِدِ . . كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ ٱلْأَجْرِ »[1] ، وإنَّما خصَّهُم بذٰلكَ لمَّا تعطَّلَتْ تلكَ الجهةُ ؛ إذ ليسَ لهُم ذٰلكَ في كلِّ حالٍ[2] .

ورجَّحَ ابنُ حجرٍ فواتَ فضيلةِ الجماعةِ بالانفرادِ عنِ الصفِّ والبُعدِ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ بلا عذرٍ ، ووقوفِ أكثرِ المأمومينَ في جهةٍ[3] ، واعتمدَ أبو مخرمةَ وصاحبُ « القلائدِ » حصولَها معَ ذٰلكَ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : ونقلَ باعشنٍ عن « سم » والبصريّ وغيرِهِما عدمَ الفواتِ بالانفرادِ أيضاً ، لٰكنَّهُ دونَ مَنْ دخلَ في الصفِّ[5] ، وعنِ المحلِّيّ وابنِ حجرٍ و« م ر » فواتُها بكلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ الجماعةُ[6] ، واستثنىٰ أحمدُ الرمليُّ تقطُّعَ الصفوفِ[7] .

[١٠٢٣] **قولُهُ** : (كِفْلانِ . . .) إلخ ؛ فأُعطيَ أهلُ الميسرةِ في هٰذهِ الحالةِ ضِعفَ ما لأهلِ الميمنةِ مِنَ الأجرِ . انتهىٰ « **أصل ب** » .

[١٠٢٤] **قولُهُ** : (حصولَها معَ ذٰلكَ) أي : الانفرادِ عنِ الصفِّ وما بعدَهُ ، كما في « **أصلِ ب** » .

[١٠٢٥] **قولُهُ** : (بكلِّ مكروهٍ . . .) إلخ ، ولو صلَّىٰ جماعةً علىٰ وصفٍ يقتضي كراهةَ نفسِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢١٣/١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٠٨/٢) .
(٤) الفتاوى العدنية (ق/٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، قلائد الخرائد (١٤٢/١) .
(٥) بشرى الكريم (ص ٣٣٩) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٨/٢) ، حاشية البصري (٢٢٩/١) .
(٦) بشرى الكريم (ص ٢٦٢) ، كنز الراغبين (٣٧٢/١ ـ ٣٧٣) ، تحفة المحتاج (٣١٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) .
(٧) فتاوى الشهاب الرملي (٢٦٧/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في الصلاةِ بينَ السواري]

الصلاةُ بينَ السواري في الجماعةِ تقطعُ الصفَّ ، واتصالُهُ مطلوبٌ ، قالَ المحبُّ الطبريُّ : (**وكرهَ قومٌ** الصفَّ بينَ السواري ؛ للنهيِ الواردِ في ذلكَ ، **والحكمةُ فيهِ** : إمَّا لانقطاعِ الصفِ ، أو لأنَّهُ موضعُ النعالِ)[1] ، وقالَ القرضيُّ : (رُوِيَ في سببِ الكراهةِ : أنَّهُ مُصلَّىٰ مؤمني الجنِّ) انتهىٰ « شرح تراجم البخاري » للإمامِ محمدِ بنِ أحمدَ فضلٍ[2] .

ورأيتُ معزوّاً للسيدِ عمرَ البصريِّ : (لو تخلَّلَ الصفَّ أوِ الصفوفَ سوارٍ . . **وقفَ مُسامتاً لها** ولم تُعَدَّ فاصلاً ؛ لاتحادِ الصفِّ معَها عرفاً) انتهىٰ[3] .

الصلاةِ ؛ كالحَقْنِ . . فالوجهُ : فواتُ فضيلةِ الجماعةِ أيضاً ؛ إذ لا يتجهُ فواتُ ثوابِ أصلِ الصلاةِ ، وحصولُ ثوابِ وصفِها . « م ر » انتهىٰ « سم »[4] .

[١٠٢٦] **قولُهُ** : (**وكرهَ قومٌ . . .**) إلخ ، وعبارةُ « شرحِ مسلمٍ » للإمامِ النوويِّ رضيَ اللهُ عنهُ : (وأمَّا الصلاةُ بينَ الأساطينِ ـ أي : السواري ـ . . فلا كراهةَ فيها عندَنا ، واختلفَ قولُ مالكٍ في كراهتِها إذا لم يكنْ عذرٌ ، وسببُ الكراهةِ عندَهُ : أنَّهُ يقطعُ الصفَّ ، ولأنَّهُ يصلِّي إلىٰ غيرِ جدارٍ قريبٍ) انتهىٰ[5] .

[١٠٢٧] **قولُهُ** : (**وقفَ مُسامتاً لها**) [قالَهُ] الخياريُّ بحثاً[6] ، قالَ : (وتكونُ كواحدٍ ، وهٰذا يُؤخذُ مِنْ تضاعيفِ كلامِهم) انتهىٰ .

---

(١) غاية الإحكام (٢/٨٥٥ ـ ٨٥٦) ، والنهي عن الصلاة بين السواري أخرجه أبو داوود (٦٧٣) ، والترمذي (٢٢٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نتقي هٰذا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر « إكمال المعلم » (٢/٤٢٣) .

(٣) فتاوى البصري (ص ١٨٨) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٠٥) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٦) ، وانظر « شرح مختصر خليل » للخرشي (١/٣٨٢) ، وفي (ي) بدل قوله : (واختلف . . .) : (وفي « فتاوىٰ محمد صالح » ما لفظه : « وأما الكراهة ـ أي : بين الأسطوانات ـ . . فلم أر أحداً من أصحابنا صرَّح بها » انتهىٰ) ، وانظر « فتاوى الريس » (ص ٥٨) .

(٦) في النسخ : (قال) ، وفي (م) : (بمثله) بدل (بحثاً) ، فحينئذ يتناسب مع قوله : (قال) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّهُ لو كانَ في الصفِّ مَنْ لا تصحُّ صلاتُهُ . . فهل يُفوِّتُ فضيلةَ الجماعةِ علىٰ غيرِهِ ؟]

لو كانَ في الصفِّ مَنْ لا تصحُّ صلاتُهُ لنحوِ نجاسةٍ أو لحنٍ ، أو كانَ أهلُ الصفِّ المتقدِّمِ كذٰلكَ . . **لم تفتْ** فضيلةُ الجماعةِ علىٰ مَنْ وراءَهُم وإن زادَ البعدُ عمَّنْ تصحُّ صلاتُهُ علىٰ ما يسعُ واقفاً في الأُولىٰ وثلاثةَ أذرعٍ في الثانيةِ ، **إلَّا** إن علمَ المتأخرونَ بطلانَ صلاةِ مَنْ ذُكِرَ ، وأنَّها لا تصحُّ عندَ إمامٍ يصحُّ تقليدُهُ ، وقدَروا علىٰ تأخيرِهِم مِنْ غيرِ خوفٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ؛ لأنَّ فضيلةَ الجماعةِ تحصلُ معَ إمامٍ جَهِلَ حدثَهُ ؛ فأَولىٰ جهلُهُ ببطلانِ صلاةِ مَنْ لا رابطةَ بينَهُ وبينَهُ ، ولأنَّ التأخيرَ بعذرٍ ـ كحرٍّ ـ لا يفوِّتُها ، فكذا هنا ، ولأنَّهُ استحقَّ ذٰلكَ المكانَ بسبقِهِ معَ تقليدِهِ القائلَ بالصحةِ ، وكذا بعدمِ التقليدِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ .

فعُلِمَ : أنَّ مَنْ وقفَ في صفٍّ **لا تجوزُ** تنحيتُهُ ، **إلَّا** إن عُلِمَ بطلانُ صلاتِهِ إجماعاً ، أو اعتقادُهُ فسادَها حالَ فعلِها .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ إدراكَ الركعةِ الأخيرةِ أَولىٰ مِنْ إدراكِ الصفِّ الأولِ]

إدراكُ الركعةِ الأخيرةِ **أَولىٰ** مِنْ إدراكِ الصفِّ الأولِ وإن كانَ الداخلُ في آخرِ المسجدِ وبَعُدَ

[١٠٢٨] **قولُهُ** : (**ولأنَّ التأخيرَ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ي** » : (ولأنَّهُم ذكروا أنَّ التأخُّرَ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ لعذرٍ ؛ كحرِّ شمسٍ ونحوِهِ . . لا تفوتُ بهِ) انتهىٰ .

[**قولُهُ** : (**ولأنَّ التأخيرَ بعذرٍ**) كذا بخطِّهِ ، ولعلَّهُ : (التأخُّرَ) ، كما في « **أصلِ ي** » انتهىٰ][3] .

[١٠٢٩] **قولُهُ** : (**معَ تقليدِهِ**) أي : فصلاتُهُ في اعتقادِهِ صحيحةٌ ، بل وفي اعتقادِنا ؛ لأنَّا لا نُفسِّقُهُ ولا نَعُدُّهُ مِنْ تاركي الصلاةِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١١٢) .

(٣) زيادة من (ح ، ي ، ك) ، ويمكن أن يجاب : بأنه أراد بـ (التأخير) : التأخر ؛ لأنه قد يطلق التفعيل ويراد به التفعل .

عنِ الصفتِ قبلَهُ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ ، كما قالَهُ في « العبابِ » و« القلائدِ » وأبو مخرمةَ [١] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ الغزاليِّ القائلِ بأنَّ الجماعةَ لا تُدرَكُ بأقلَّ مِنْ ركعةٍ [٢] .

فائدة

[في كراهةِ ارتفاعِ المأمومِ على الإمامِ وعكسِهِ ، وطلبِ تعدُّدِ الصفوفِ في الصحراءِ عندَ الكثرةِ]

يُكرَهُ ارتفاعُ المأمومِ على الإمامِ ـ كعكسِهِ ـ إن أمكنَ وقوفُهُما مستويينِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » [٣] ، بل أفتىٰ « م ر » : بأنَّ الصفَّ الثانيَ الخاليَ عنِ الارتفاعِ أَولىٰ مِنَ الأولِ معَهُ [٤] .

وفي « ع ش » : (إذا صلَّى الناسُ بالصحراءِ نحوَ عيدٍ . . **فالأَولىٰ** : جعلُهُم صفوفاً حيثُ كثروا ، لا صفّاً واحداً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التشويشِ بالبعدِ عنِ الإمامِ ، وعدمِ سماعِ قراءتِهِ ، وغيرِ ذٰلكَ ، **وتُعتبَرُ المسافةُ في عَرْضِ الصفوفِ** بما يُهيَّأُ للصلاةِ ؛ وهوَ ما يسعُهُم عادةً مصطفِّينَ مِنْ غيرِ إفراطٍ في السَّعَةِ والضِّيقِ) انتهىٰ « جمل » [٥] .

فائدة

[في أنَّهُ يُسَنُّ لمنفردٍ رأىٰ جماعةً أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً ويدخلَ فيها ، وشرطِ ذٰلكَ]

يُسَنُّ لمنفردٍ رأىٰ جماعةً مشروعةً . . . .

[١٠٣٠] **قولُهُ** : (**يُكرَهُ ارتفاعُ . . .**) إلخ ؛ أي : وإن كانا في المسجدِ ، وإن كانَ وضعُهُ ابتداءً مُشتمِلاً على ارتفاعٍ وانخفاضٍ ، **وظاهرٌ** : **أنَّ المدارَ** : على ارتفاعٍ يظهرُ حسّاً وإن قلَّ ، **أفادَهُ** في « التحفةِ » وعبدُ الحميدِ [٦] .

---

(١) العباب (ص ٢٣٢) ، قلائد الخرائد (١٤٣/١ ـ ١٤٤) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٨٢ ـ ٢٨٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٢) .

(٢) الوسيط (٢٢٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٢١/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٥/٢) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٣١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٠٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٩٤/٢) .

(٦) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٢١/٢) .

أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً ويدخلَ فيها بشرطٍ : أن يبقىٰ معَهُ أكثرُ مِنْ ركعتينِ ، وألَّا يكونَ الإمامُ مِمَّنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ ، وألَّا يرجوَ جماعةً غيرَها ، وأن يتسعَ الوقتُ ؛ بأن يدركَ جميعَها فيهِ ، وأن تكونَ الجماعةُ مطلوبةً لا فائتةً خلفَ حاضرةٍ ، وعكسَهُ مِنْ غيرِ جنسِها[1] .

فإنِ انتفىٰ شرطٌ مِنْ ذٰلكَ . . حرمَ القلبُ في الأخيرتينِ ؛ كما لو وجبَتِ الفوريةُ في الفائتةِ مطلقاً ، وجازَ فيما عداهُما ؛ كفائتةٍ خلفَ مثلِها مِنْ جنسِها ، فإن خشيَ فوتَ الحاضرةِ ، أو كانَتِ الجماعةُ في جُمُعةٍ . . وجبَ القلبُ .

فعُلِمَ : أنَّ القلبَ تعتريهِ أحكامٌ أربعةٌ . انتهىٰ « ش ق »[2] .

مسألة

« ي »[3] [في ضابطِ التخفيفِ المندوبِ للإمامِ]

يتعيَّنُ على الإمامِ أن يستكملَ السُّنَنَ المطلوبةَ التي ذكرَها الفقهاءُ في حقِّهِ ؛ فلا يزيدُ فيكونَ مِنَ الفتانينَ ، ولا ينقصُ فيكونَ مِنَ الخائنينَ ، ويتأنَّىٰ في ذٰلكَ ؛ ليتمكنَ الضعيفُ منها ، وإلَّا . . كُرِهَ .

[١٠٣١] قولُهُ : (أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً) أي : ويقتصرَ علىٰ ركعتينِ ، ما لم يخشَ فوتَ الجماعةِ لو صلَّاهُما ، وإلَّا . . نُدِبَ لهُ قطعُها . انتهىٰ « تحفة »[4] .

وقولُهُ : (وإلَّا . . نُدِبَ لهُ قطعُها) قالَ عبدُ الحميدِ عن « ع ش » : (ويكونُ مستثنىً مِنْ حرمةِ قطعِ الفرضِ)[5] .

[١٠٣٢] قولُهُ : (أحكامٌ أربعةٌ) أي : الوجوبُ ، والندبُ ، والجوازُ ، والحرمةُ .

[١٠٣٣] قولُهُ : (يتعيَّنُ على الإمامِ) أي : يتأكَّدُ ، كما يفيدُهُ قولُهُ بعدَهُ : (وإلَّا . . كُرِهَ) .

---

(١) عبارة « الشرقاوي » (فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها . . حرم القلب) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٢٢٣/١) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩ ـ ٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٢٤/٢) .

(٥) حاشية الشرواني (٣٢٤/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢٠٧/٢) .

ومَنْ تأمَّلَ ذٰلكَ . . عرفَ أنَّ أئمةَ المساجدِ الآنَ **مطفِّفونَ خائنونَ** ؛ **لأنَّهُ** إذا نقصَ الإمامُ عمَّا طُلِبَ منهُ ، فنقصَ بسببِهِ المأمومونَ لأجلِ متابعتِهِ . . فقد ضمنَ ما نقصَ مِنْ صلاتِهِم ، كما في الحديثِ[1] ، **وهوَ مِنْ أشدِّ المكروهاتِ** ، بل إنِ اعتقدَ العوامُّ أنَّ هٰذهِ الكيفيةَ هيَ المطلوبةُ . . **فقد وقعَ الإمامُ في الحرامِ** ؛ إذ ما يجوزُ فعلُهُ قد يجبُ تركُهُ إذا خُشِيَ مِنْ فاعلِهِ اقتداءُ الناسِ بهِ واعتقادُهُم سُنِّيتَهُ وليسَ بسنَّةٍ ، كما نُصَّ عليهِ . انتهىٰ .

وقالَ في « ب » : (**ويُندَبُ للإمامِ** التخفيفُ ؛ بأن يقتصرَ علىٰ قِصَارِ المُفصَّلِ في السُّوَرِ وأدنى الكمالِ في التسبيحاتِ وإن لم يرضَ المأمومونَ ، ولا يزيدُ علىٰ ذٰلكَ إلَّا برضا محصورينَ .

واعتمدَ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ فيما إذا صلَّىٰ مُنفرِداً حصلَ معَهُ الحضورُ ، وإذا صلَّىٰ جماعةً لم يتيسرْ لهُ : أنَّ الجماعةَ أفضلُ مِنَ الانفرادِ حينَئذٍ)[2] .

[١٠٣٤] **قولُهُ** : (**أفضلُ مِنَ الانفرادِ** . . .) إلخ ، **وأفتى الغزاليُّ وتبعَهُ ابنُ عبدِ السلامِ** : بأنَّ الانفرادَ حينَئذٍ **أفضلُ**[3] ، وعبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (**وأفتى الغزاليُّ أوَّلاً** بأولويةِ الانفرادِ لِمَنْ لا يخشعُ معَ الجماعةِ في أكثرِ صلاتِهِ ، **وهوَ حقيقٌ لتصويبِ خلافِهِ** الذي سلكَهُ الأذرعيُّ والزركشيُّ وأطالا فيهِ ، **بلِ الأوجهُ** : أنَّهُ لو فاتَهُ فيها مِنْ أصلِهِ تكونُ الجماعةُ **أولىٰ** ؛ **لأنَّها** آكدُ منهُ ؛ إذ هيَ فرضُ عينٍ ، وشرطٌ للصحةِ عندَ جماعةٍ ، وشعارُ الإسلامِ بها أكثرُ منهُ ؛ **فلتكنْ مراعاتُها أحقَّ** ، ولو فُتِحَ ذٰلكَ . . لتركَها الناسُ واحتجُّوا ـ لا سيَّما جهلةِ الصوفيةِ ـ بأنَّهُم لا يحصُلُ لهُم معَها خشوعٌ ، فتسقطُ عنهُم ؛ **فوجبَ سدُّ هٰذا البابِ بالكليةِ**) انتهىٰ[4] .

ونحوُهُ في « التحفةِ » ، **زادَ فيها** : (ثمَّ رأيتُ للغزاليِّ إفتاءً آخرَ يُصرِّحُ بما ذكرتُهُ متأخِّراً

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥١٨) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١١٢ ـ ١١٦) ، الإيعاب (٢/ق ٥٣ ـ ٥٤ ب) .

(٣) انظر « قواعد الأحكام » (١/٥٤) .

(٤) فتح الجواد (١/١٦٧) ، قوت المحتاج (١/ق ٥٦) ، التوسط والفتح (٢/ق ١٧٤) ، الخادم (٢/ق ٢٢٤ ـ ٢٢٦) .

عن ذٰلكَ الإفتاءِ ؛ فيمَنْ لازمَ الرياضةَ في الخلوةِ حتىٰ صارَتْ طاعتُهُ تتفرَّقُ عليهِ بالاجتماعِ : بأنَّهُ رجلٌ مغرورٌ ؛ إذ ما يحصلُ لهُ في الجماعةِ مِنَ الفوائدِ أعظمُ مِنْ خشوعِهِ ، وأطالَ في ذٰلكَ) انتهىٰ [٣] .

[١٠٣٥] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ انتظارُ الداخلِ . . .**) إلخ . **نعم** ؛ إن كانَ الداخلُ يعتادُ البطءَ وتأخيرَ الإحرامِ إلى الركوعِ . . **سُنَّ** عدمُهُ ؛ زجراً لهُ ، أو خشيَ خروجَ الوقتِ بانتظارِهِ . . **حرمَ** في الجُمُعةِ ، وكذا في غيرِها إن كانَ شرعَ وقد بقيَ ما لا يسعُها ؛ لامتناعِ المدِّ حينئذٍ ، أو كانَ لا يعتقدُ إدراكَ الركعةِ بالركوعِ أوِ الجماعةِ بالتشهُّدِ . . **كُرِهَ** ؛ كالانتظارِ في غيرِهما ؛ لأنَّ مصلحةَ الانتظارِ للمأمومِ ، ولا مصلحةَ لهُ هنا .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [١] [في ضابطِ الانتظارِ المطلوبِ للداخلِ في الركوعِ والتشهُّدِ الأخيرِ]

يُسَنُّ انتظارُ الداخلِ في الركوعِ والتشهُّدِ الأخيرِ ، وقيَّدوهُ : بألَّا يطوِّلَهُ تطويلاً بحيثُ لو وُزِّعَ علىٰ جميعِ أفعالِ الصلاةِ . . لظهرَ لهُ أثرٌ محسوسٌ ، **ولا يتقيَّدُ** بثلاثِ تسبيحاتٍ ، بل ولا سبعٍ ؛ إذ لا يظهرُ لها أثرٌ لو وُزِّعَتْ علىٰ أفعالِها . انتهىٰ .

وعبارةُ « ش » : (**الذي يظهرُ في ضابطِ تطويلِ الإمامِ لانتظارِ الداخلِ** : **أنَّهُ يُعتبَرُ** الزائدُ علىٰ ما يُشرَعُ لهُ ؛ إذِ المشروعُ لهُ ليسَ تطويلاً ، بل مِنْ سننِ الصلاةِ ، فإذا كانَ إمامَ غيرِ محصورينَ . . **اعتُبِرَ التطويلُ في الركوعِ مثلاً** بعدَ الثلاثِ التسبيحاتِ ؛ **فحينَئذٍ** : يأخذُ في ذٰلكَ القدرِ بغلبةِ الظنِّ ؛ فما دامَ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ أنَّ التطويلَ لو وُزِّعَ علىٰ جميعِ الصلاةِ لَمَا ظهرَ لهُ أثرٌ زائدٌ علىٰ ما يُشرَعُ لهُ بغلبةِ الظنِّ مِنَ اللُّبْثِ في كلِّ فعلٍ . . **فهوَ باقٍ في محلِّ ندبِ الانتظارِ** ، وما شُكَّ فيهِ . . **أُلحِقَ بما لا يظهرُ لهُ أثرٌ** ؛ إذ ندبُ الانتظارِ قد تحقَّقَ ، فلا يُزالُ إلَّا بيقينٍ) [٢] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٥٥) .

فَائِدَةٌ

[فيما لو تكرَّرَ الانتظارُ للداخلينَ ؛ فهل يُعتبَرُ المجموعُ أم كلٌّ علىٰ حدتِهِ]

لوِ انتظرَهُ للركوعِ والاعتدالِ والسجودِ وهوَ قليلٌ في كلِّ واحدٍ ، ولٰكنَّهُ كثيرٌ باعتبارِ الجملةِ . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ كثيرٌ ، وقالَ « طب » : إنَّهُ قليلٌ . انتهىٰ « سم »[1] ، وفي « الفتحِ » : (بحيثُ لو وُزِّعَ ـ أي : بالنسبةِ لكلِّ منتظرٍ ـ علىٰ حِدَتِهِ ، خلافاً للإمامِ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ سوىٰ ما في « المنهاجِ » و« الإرشادِ »]

. . . .

نعم ؛ إن علمَ أنَّهُ إن ركعَ قبلَ إحرامِ المسبوقِ أحرمَ هوَ هاوياً . . **سُنَّ** انتظارُهُ قائماً . انتهىٰ « تحفة » و« سم على المنهج »[4] .

[١٠٣٦] **قولُهُ** : (**لوِ انتظرَهُ . . .**) إلخ ؛ [أي : الشخصَ الذي لم ينوِ القدوةَ][5] : **انظرْ** : فإنَّ هٰذا ذكرَهُ « سم » في « حاشيتِهِ على المنهجِ » ـ كما في « عبدِ الحميدِ » عن « ع ش » ـ في (شروطِ القدوةِ) فيما إذا تابعَ غيرَهُ في أفعالِ الصلاةِ بدونِ نيةِ اقتداءٍ وانتظرَهُ انتظاراً طويلاً ، لا في انتظارِ الداخلِ في الركوعِ . انتهىٰ[6] .

[١٠٣٧] **قولُهُ** : (**لكلِّ منتظرٍ**) **اعتمدَ في « النهايةِ »** ما قالَهُ الإمامُ[7] ، وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو لحقَ آخَرُ في ذٰلكَ الركوعِ أو ركوعٍ آخَرَ وانتظارُهُ وحدَهُ لا مبالغةَ فيهِ بل معَ ضمِّهِ للأولِ . . **كُرِهَ أيضاً عندَ الإمامِ**) انتهىٰ[8] .

---

(١) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٢) .
(٢) فتح الجواد (١/١٦٨) ، نهاية المطلب (٢/٣٧) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٤ ـ ٤٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٠ ـ ١٨١) .
(٥) زيادة من (ح) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/٣٢٧) ، حاشية الشبراملسي (٢/١٠) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٠ ـ ١٨١) .
(٧) نهاية المحتاج (١/١٤٧) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، نهاية المطلب (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

مِنْ أعذارِ **الجُمُعةِ والجماعةِ سوىٰ ما في « المنهاجِ » و« الإرشادِ »** : كونُ إمامِها ممَّنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ ؛ لبدعةٍ لا تُكفِّرُ أو فسقٍ ، أو عدمِ اعتقادِ وجوبِ بعضِ الأركانِ أوِ الشروطِ وإن أتىٰ بها ، أو كونُهُ يلحنُ لحناً لا يُغيِّرُ المعنىٰ ، أو مُوسوِساً وسوسةً ظاهرةً ، أو معروفاً بالتساهلِ في الطهارةِ ، أو أقلفَ ، أو تأتاءً ، أو فأفاءً ، أو سريعَ القراءةِ بحيثُ لا تُدرَكُ معَهُ (الفاتحةُ) ، أو يطوِّلُ تطويلاً يزولُ معَهُ الخشوعُ ، أو كونُ المسجدِ بُنِيَ مِنْ مالٍ خبيثٍ ، أو شُكَّ في مِلْكِ بانيهِ .

[١٠٣٨] **قولُهُ** : (**سوىٰ ما في « المنهاجِ »**) قالَ في « التحفةِ » : (هٰذهِ الأعذارُ تمنعُ الإثمَ أوِ الكراهةَ كما مرَّ ، ولا تُحصِّلُ فضيلةَ الجماعةِ كما في « المجموعِ » ، **واختارَ غيرُهُ** ما عليه جمعٌ متقدِّمونَ ؛ مِنْ حصولِها إن قصدَها لولا العذرُ ، والسبكيُّ حصولَها لِمَنْ كانَ يلازمُها ؛ لخبرِ البخاريِّ الصريحِ فيهِ ، **وأوجهُ منهُما** : حصولُها لِمَنْ جمعَ الأمرينِ ؛ الملازمةَ وقصدَها لولا العذرُ) انتهىٰ[١] .

وفي « **أصلِ ش** » : تأخيرُ هٰذهِ العبارةِ والإتيانُ بها قبلَ قولِهِ : (ومنها عمىً) .

[١٠٣٩] **قولُهُ** : (**أو فسقٍ** . . .) إلخ ؛ أي : وإن اختصَّ بصفاتٍ مرجِّحةٍ ؛ ككونِهِ أفقهَ أو أقرأَ ؛ لأنَّهُ يُخافُ منهُ عدمُ محافظتِهِ على الواجباتِ .

نعم ؛ إن كانَ المأمومُ فاسقاً مثلَهُ ، أوِ اختلفَ الفسقُ . . **فلا كراهةَ** ما لم يكنْ فسقُ الإمامِ أفحشَ .

ولا يجوزُ لأحدٍ مِنْ ولاةِ الأمورِ نصبُ إمامٍ فاسقٍ للصلواتِ وإن صحَّحنا الصلاةَ خلفَهُ ؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ مأمورٌ بمراعاةِ المصلحةِ للناسِ ، وليسَ منها أن يوقعَهُم في مكروهٍ ؛ لأنَّ منزلتَهُ مِنَ الرعيةِ منزلةُ الوليِّ مِنْ مالِ اليتيمِ ، والناظرُ أوِ الواقفُ كالحاكمِ في تحريمِ ذٰلكَ ؛ **فلا يصحُّ** تقريرُ الفاسقِ وإن أخفىٰ فسقَهُ ، **ومثلُهُ** : المُبتدِعُ وكلُّ مَنْ تُكرَهُ الصلاةُ خلفَهُ ، **ويرجعُ عليهِ** بالمعلومِ وإن باشرَ ؛ كالأهلِ إن لم يباشرْ ولم يُنِبْ أهلاً .

ولو شرطَ الواقفُ مراعاةَ الخلافِ ، أوِ اقتضىٰ عرفُهُ المطَّردُ ذٰلكَ . . **وجبَتْ** ؛ بألَّا يأتيَ الإمامُ بمبطلٍ عندَ المأمومِ ، وإلَّا . . **لم يستحقَّ** المعلومَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٧٧) ، المجموع (٤/١٧٦) ، الابتهاج (١/ق ٢٣٣) ، صحيح البخاري (٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومنها : عمىً إن لم يجدْ قائداً ، وسِمَنٌ مُفرطٌ ، ونحوُ زلزلةٍ وصواعقَ ، وإنشادُ ضالَّةٍ ، وسعيٌ في ردِّ مغصوبٍ يُرجىٰ حصولُهُ ولو لغيرِهِ ، وتجهيزُ مَيّتٍ ، وزفافُ حليلتِهِ في مغربٍ وعِشاءٍ ، وكونُهُ مُتَّهماً بأمرٍ ما ؛ بأن كانَ خروجُهُ يشُقُّ عليهِ كمشقَّةِ بللِ الثوبِ بالمطرِ ؛ إذ ذاكَ ضابطُ العذرِ .

وليسَ كلُّ الأعذارِ تُذكَرُ كما قالَهُ الغزاليُّ [1] ؛ فكم ممَّنْ يشُقُّ عليهِ حضورُ الجُمُعةِ لعذرٍ لا يمكنُهُ ذكرُهُ ؛ كخوفِ فتنةٍ في نحوِ الإمامِ الفاسقِ ، أو كونِهِ يستحيي مِنْ ذكرِهِ ؛ كذي بواسيرَ ، أو لا يحبُّ إفشاءَ المرضِ الذي بهِ ؛ ليتمَّ لهُ الكتمانُ الذي يترتَّبُ عليهِ الثوابُ الجزيلُ ، ولهـٰذا قالَ الأصحابُ : يُسَنُّ للمعذورينَ إخفاءُ الجماعةِ إن خفيَ عذرُهُم .

فائدة

[فيما يُعذَرُ فيهِ عنِ الجمعةِ والجماعاتِ أيامَ الزّفافِ]

صرَّحَ [الكِبْسيُّ] في « الجوهرةِ » [2] : بأنَّ أيامَ الزفافِ السبعَ أو الثلاثَ عُذْرٌ عنِ الجُمُعةِ والجماعةِ [3] ، وفي « التحفةِ » : أنَّها عذرٌ في المغربِ والعِشاءِ فقطْ . انتهىٰ [4] .

وتجوزُ الاستنابةُ في التدريسِ وسائرِ الوظائفِ وإن لم يأذنِ الواقفُ إذا استنابَ مثلَهُ أو خيراً منهُ ، ويستحقُّ المستنيبُ جميعَ المعلومِ على المعتمدِ ، خلافاً لِمَنْ قالَ بعدمِ استحقاقِ واحدٍ منهُما . انتهىٰ « شرقاوي » [5] .

[١٠٤٠] قولُهُ : (وكونُهُ مُتَّهماً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ش » : (وكونُهُ مُهتمّاً بأمرٍ ما إن كانَ . . .) إلخ .

❋ ❋ ❋

(١) إحياء علوم الدين (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥) .

(٢) في النسخ : (الكبشي) بالمعجمة ، والمثبت من « نيل الوطر » (١٠١/١) ، و« مصادر الفكر » (ص ٢٨٥) .

(٣) الجواهر اليتيمة (ق/٨٤) ، وجاء اسم هـٰذه الرسالة في نسخة ثانية « الجوهرة اليتيمة . . . » ، ونصَّ علىٰ ذلك أيضاً الحبشي في « مصادر الفكر » (ص ٢٨٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٦/٢) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٢٤٨/١) .

شروط القدوة

مسألة

« ك »[1] [في حكمِ الاقتداءِ بأهلِ البدعِ]

الأئمةُ المُبتدِعةُ إن كانوا مِنَ المحكومِ بكفرِهِم ؛ لإنكارِهِم ما عُلِمَ مجيءُ الرسولِ بهِ ضرورةً ؛ كمنكري حدوثِ العالَمِ ، والبعثِ ، والحشرِ للأجسامِ ، وعلمِ اللهِ بالجزئياتِ . . **فلا خلافَ في عدمِ صحةِ صلاتِهِم والاقتداءِ بهِم .**

وإن لم نكفِّرْهُم ببدعتِهِم ؛ كالمعتزلةِ والرافضةِ والقدريةِ : فإن علمنا إخلالَهُم بشيءٍ مِنَ الواجباتِ . . **لم يصحَّ الاقتداءُ أيضاً .**

نعم ؛ إن كانَ ذا ولايةٍ . . **جرىٰ في « التحفةِ »** علىٰ صحةِ الاقتداءِ بهِ ؛ خوفاً مِنَ الفتنةِ ، لٰكنْ في غيرِ الجُمُعةِ ، قالَ : (**ولم يُوجبوا عليهِ موافقتَهُ في الأفعالِ** معَ عدمِ النيةِ ؛ لعسرِ ذٰلكَ)[2] ، **واعتمدَ** « م ر » عدمَ اغتفارِ ذٰلكَ وإن خِيفَ الفتنةُ[3] ، **ومالَ في « الإيعابِ »** إلىٰ عدمِ صحةِ الاقتداءِ فيما لو رآهُ مسَّ فرجَهُ[4] .

(شروط القدوة)

[١٠٤١] **قولُهُ : (علىٰ صحةِ الاقتداءِ)** أي : ولا إعادةَ عليهِ ، كما في « أصلِ ك » عنِ « التحفةِ »[5] .

[١٠٤٢] **قولُهُ : (لٰكنْ في غيرِ الجُمُعةِ) أمَّا في الجُمُعةِ . . فلا يصحُّ الاقتداءُ ،** قالَ في « **أصلِ ك** » عنِ « التحفةِ » : (فإنِ اضطرُّوا للصلاةِ معَهُ . . نوَوْا ركعتينِ نافلةً) انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٤ ـ ٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) .
(٤) الإيعاب (٢/ق ٧٨ ب) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٨٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في الاقتداءِ بمَنْ لا يرىٰ وجوبَ بعضِ الأركانِ]

اقتدىٰ بمَنْ لا يرىٰ وجوبَ بعضِ الأركانِ ؛ كـ (الفاتحةِ) في الأخيرتينِ : فإن عَلِمَ تركَهُ لها . . **لزمَتْهُ** المفارقةُ ، وإلَّا . . **لم يؤثِّرْ** ؛ تحسيناً للظنِّ في توقِّي الخلافِ . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « ع ش » : (**ولا يؤثِّرُ** اعتقادُهُ الفرضَ المُعيَّنَ نفلاً[2] ؛ **لأنَّهُ إنَّما يضرُّ** ذٰلكَ إذا لم يكنْ مذهباً للمُعتقِدِ ، وإلَّا . . فيُكتفىٰ بمجرَّدِ الإتيانِ بهِ) انتهىٰ « ب ج »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [في أنَّهُ لا تصحُّ قدوةُ مَنْ يُخِلُّ ببعضِ (الفاتحةِ) بمَنْ لا يعرفُها أصلاً]

لا يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) وإن أخلَّ ببعضِ حروفِها ؛ كأن يُبدِلَ السينَ تاءً . . بمَنْ لا يعرفُ الفاتحةَ أصلاً[5] ، بل يأتي ببدلِها مِنْ قرآنٍ أو ذكرٍ ، **ويجوزُ** عكسُهُ .

فَائِدَةٌ

[في المرادِ بالأميِّ الذي لا يصحُّ الاقتداءُ بهِ]

لا يصحُّ اقتداءُ قارئٍ بأميٍّ ؛ وهوَ مَنْ يُخِلُّ بحرفٍ مِنَ (الفاتحةِ) ، **فخرجَ** : التشهُّدُ ؛

[١٠٤٣] [**قولُهُ** : (**فخرجَ : التشهُّدُ**) ، **مثلُهُ في** « حاشيةِ سم » ، وعبارتُهُ : (**خرجَ** : نحوُ التشهُّدِ ؛ فلِمَنْ لا يُخِلُّ بذٰلكَ فيهِ الاقتداءُ بمَنْ يُخِلُّ بذٰلكَ فيهِ . « م ر » ، **ويُفرَقُ** : بأنَّ مِنْ شأنِ الإمامِ أن يتحمَّلَ « الفاتحةَ » ، والمُخلُّ لا يصلحُ للتحمُّلِ ، وليسَ مِنْ شأنِهِ تحمُّلُ التشهُّدِ ، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ التشهُّدَ أوسعُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ فيهِ الترتيبُ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٦ ـ ١٧) .
(٢) في النسخ ما عدا (أ) : (نفلاً هنا) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٣٠٦/١) ، حاشية الشبراملسي (١٦٦/٢) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٦) .
(٥) الجار والمجرور في قوله : (بمن) متعلقان بالمصدر (اقتداء) .

فيصحُّ اقتداءُ القارئِ فيهِ بالأميّ وإن لم يُحسِنْهُ مِنْ أصلِهِ ، كما في « النهايةِ » و« الشَّوْبريّ » انتهىٰ « ب ج »[1] .

وقالَ عبدُ الحميدِ : (وقالَ شيخُنا : وهٰذا ـ أي : ما مرَّ عنِ « النهايةِ » ، و« سم » ـ هوَ المعتمدُ . انتهىٰ .

أقولُ : ويؤيدُ ما مرَّ عنهُما قولُ المصنفِ الآتي : « فإن كانَ في الفاتحةِ . . فكأميٍّ ، وإلَّا . . فتصحُّ صلاتُهُ والقدوةُ بهِ ») انتهىٰ][2] .

[١٠٤٤] قولُهُ : (انتهىٰ « ب ج ») الذي في « البجيرميّ على المنهجِ » ما لفظُهُ : (وعبارةُ « شرحِ م ر » : « وبحثَ الأذرعيُّ صحةَ اقتداءِ مَنْ يُحسِنُ نحوَ التكبيرِ أوِ التشهُّدِ أوِ السلامِ بالعربيةِ بمَنْ لا يُحسِنُها بها ، ووجهُهُ : أنَّ هٰذهِ لا مَدخلَ لتحمُّلِ الإمامِ فيها ، فلم يُنظرْ لعجزِهِ عنها » انتهىٰ .

لٰكنْ في « حاشيةِ البِرْماويّ » : أنَّ هٰذا غيرُ مستقيم ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ الإخلالَ ببعضِ الشدَّاتِ في التشهُّدِ مُخِلٌّ أيضاً ؛ أي : فلا تصحُّ صلاتُهُ حينَئذٍ ولا إمامتُهُ) انتهىٰ[3] .

ثمَّ نقلَ مثلَه عن « ق ل » ، ثمَّ قالَ عنهُ : (والذي يظهرُ : أنَّ الإخلالَ بالتكبيرِ مِنَ الإمامِ يقتضي عدمَ صحةِ الاقتداءِ بهِ مطلقاً ؛ أي : سِريةً كانَتِ الصلاةُ أو جهريةً ؛ لأنَّ شأنَ الإمامِ الجهرُ بهِ ، فشأنُهُ ألَّا يخفىٰ ، فإن تبيَّنَ للمقتدي ذٰلكَ قبلَ الاقتداءِ . . لم يصحَّ ، أو بعدَهُ وبعدَ الصلاةِ . . استأنفَ ، وكذا في أثنائِها ، ولا تنفعُهُ نيةُ المفارقةِ ، وأمَّا الإخلالُ في التشهُّدِ . . فلا يضرُّ في صحةِ الاقتداءِ حيثُ لم يعلمْهُ قبلَ الاقتداءِ ؛ لأنَّهُ سِرّيٌّ شأنُهُ أن يخفىٰ ، وإن علمَهُ بعدَ الصلاةِ . . لم تلزمْهُ الإعادةُ ، أو في أثنائِها . . انتظرَهُ إلىٰ أن يسلِّمَ ؛ فإن أعادَهُ على الصوابِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . سجدَ للسهوِ ؛ إذ صلاتُهُ قد تمَّتْ فلا تتأتىٰ نيةُ المفارقةِ ، بخلافِ « الفاتحةِ » إذا لم تُتدارَكْ قبلَ الركوعِ ؛ فإنَّهُ ينوي المفارقةَ ، فتأمَّلْ . « ح ف ») انتهىٰ[4] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ١٥٢) .

(٢) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٢٨٥) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٢٨٥) ، و« حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (٢/٩١ ـ ٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٧٠) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٢٠) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٧٠) ، التوسط والفتح (١/ق ١٨٥) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٨٦ ـ ٨٧) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) ، حاشية القليوبي (١/٢٣٠) .

ومثلُ التشهُّدِ : التكبيرُ والسلامُ ؛ إذ لا إعجازَ في ذٰلكَ ، **لٰكنْ محلُّهُ** : إن أتىٰ ببدلِهِ مِنْ ذكرٍ أو دعاءٍ ، فإن أخلَّ بحرفٍ مِنْ أحدِ الثلاثةِ . . **فحكمُهُ** حكمُ الأميِّ . انتهىٰ « باسودان » .

مسألةٌ

[فيمَنْ تلزمُهُ الإعادةُ لخللِ الإمامِ ومَنْ لا تلزمُهُ]

صلَّىٰ خلفَ إمامٍ فبانَ مأموماً ، أو ذا نجاسةٍ ظاهرةٍ ، أو كافراً ولو زنديقاً ، أوِ امرأةً ، أو خنثىٰ ، أو أميّاً ، أو لم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ ، أو مُحدِثاً وقد علمَ حدثَهُ قبلَ الاقتداءِ ثمَّ نسيَ

وما نقلَهُ عنِ « النهايةِ » **هوَ المعتمدُ** ، وقولُ البِرْماويِّ و« ق ل » : (إنَّ ذٰلكَ غيرُ مستقيمٍ) . . **غيرُ مستقيمٍ** ؛ لأنَّ كلامَ « النهايةِ » في الأميِّ ، **ومعلومٌ** : أنَّهُ الذي يُخِلُّ ببعضِ الحروفِ خِلقةً ، **وحكمُهُ** : إن كانَ في (الفاتحةِ) . . **صحَّتْ صلاتُهُ دونَ القدوةِ** ؛ لأنَّهُ بصددِ التحمُّلِ عنِ المأمومِ ، وهوَ لنقصِهِ غيرُ أهلٍ لذٰلكَ ، وإن كانَ في غيرِها ؛ كالتشهُّدِ والسلامِ والتكبيرِ . . **صحَّتْ صلاتُهُ والقدوةُ بِهِ** ؛ لأنَّهُ لا مَدخلَ لتحمُّلِ الإمامِ فيها .

وما تعقَّبا بِهِ كلامَهُما ؛ بأنَّ الإخلالَ ببعضِ الشدَّاتِ في التشهُّدِ مُخِلٌّ أيضاً . . **لا وجهَ لهُ** ؛ لأنَّهُم إنَّما ذكروا ذٰلكَ فيمَنْ أخلَّ بها معَ القدرةِ ؛ ولهٰذا قالوا : **لا تصحُّ** صلاتُهُ ، أمَّا إذا كانَ ذٰلكَ معَ العجزِ . . **فتصحُّ** صلاتُهُ والقدوةُ بِهِ ، **ويُصرِّحُ بذٰلكَ** قولُ « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » : (**وتُكرَهُ** القدوةُ بالتمتامِ والفأفاءِ واللاحنِ لحناً لا يغيِّرُ المعنىٰ ، فإن غيَّرَ معنىً ؛ ك : « أنعمتُ » بضمٍّ أو كسرٍ . . **أبطلَ** صلاةَ مَنْ أمكنَهُ التعلُّمُ ، فإن عجزَ لسانُهُ : فإن كانَ في « الفاتحةِ » . . فكأميٍّ ، ومرَّ حكمُهُ ، وإلَّا ؛ بأن كانَ في غيرِها وغيرِ بدلِها . . **فتصحُّ** صلاتُهُ والقدوةُ بِهِ) انتهىٰ [1] .

[١٠٤٥] **قولُهُ** : (**فحكمُهُ حكمُ الأميِّ**) **هٰذا يقتضي** : أنَّهُ لا تصحُّ القدوةُ بِهِ ، **وهوَ يخالفُ** ما ذكرَهُ سابقاً عنِ « النهايةِ » والشَّوْبريِّ [2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) انظر (١/٥١٣ ـ ٥١٤) .

واقتدىٰ بهِ ، أو تحمَّلَ عنهُ (الفاتحةَ) وطالَ الفصلُ بعدَ السلامِ ، أو مُحدِثاً في الجُمُعةِ وقد تمَّ بهِ الأربعونَ . . **لزِمَتْهُ الإعادةُ في التسعِ** .

بخلافِ ما إذا بانَ مُحدِثاً في غيرِ الجُمُعةِ ، أو فيها وقد زادَ على الأربعينَ ، أو جُنُباً ، أو ذا نجاسةٍ خفيَّةٍ ، أو قائماً بركعةٍ زائدةٍ ولم يتحمَّلْ عنهُ (الفاتحةَ) ، أو صلَّىٰ قاعداً وبانَ أنَّهُ غيرُ معذورٍ ، أو لم ينوِ ؛ **فلا تلزمُهُ الإعادةُ في هٰذهِ الصُّوَرِ السبعِ** . انتهىٰ .

وقولُهُ : (أو صلَّىٰ قاعداً . . .) إلخ : **اعتمدَهُ في** « الإمدادِ » و« العبابِ »[1] ، خلافاً لـ « النهايةِ » **فاعتمدَ** وجوبَ الإعادةِ[2] .

فائدة

[في ضابطِ موقفِ الإمامِ والمأمومِ]

قالَ الشَّوْبريُّ : (**والحاصلُ** : أنَّ الإمامَ والمأمومَ إمَّا : أن يكونا قائمينِ أو قاعدينِ أو مُضطجِعَيْنِ أو مُستلقِيَيْنِ ؛ فهيَ أربعةُ أحوالٍ تُضرَبُ في مثلِها بستةَ عشرَ ، **ويُزادُ** : ما لو كانَ المأمومُ مصلوباً ، فتضمُّ للأربعةِ في أربعةِ الإمامِ بعشرينَ صورةً ، **ولا تخفىٰ** أحكامُها) انتهىٰ[3] .

وفي « ق ل » : (**والضابطُ في ذٰلكَ كلِّهِ** : **ألَّا** يتقدمَ المأمومُ بجميعِ ما اعتمدَ عليهِ علىٰ جزءٍ ممَّا اعتمدَ عليهِ الإمامُ ، سواءٌ اتحدا في القيامِ أو غيرِهِ أمِ اختلفا) انتهىٰ[4] .

وفي « الإيعابِ » : (**ومِنْ ثَمَّ اتجهَ** : أنَّ العبرةَ بالركبتينِ حالَ السجودِ في حقِّ كلِّ أحدٍ ؛ للاعتمادِ عليهِما حينَئذٍ) انتهىٰ[5] .

[١٠٤٦] قولُهُ : (بالركبتينِ حالَ السجودِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ولم أرَ لهُم كلاماً في

---

(١) الإمداد (٢/ق ١٠٣ ـ ١٠٤) ، العباب (ص ٢٣٦) .
(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٧٦) .
(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ١٥٦) .
(٤) حاشية القليوبي (١/ ٢٣٧) .
(٥) الإيعاب (٢/ق ٨٥ ب) .

وظاهرُ ما ذكرَ : أنَّهُ لو قامَ الإمامُ مِنَ السجودِ ومكثَ المأمومُ فيهِ فتقدَّمَتْ ركبتاهُ المُعتمَدُ عليهِما على عَقِبِ الإمامِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، فليُحرَّرْ ذٰلكَ معَ قولِهِم : إنَّ إمامةَ النساءِ تقفُ وَسْطَهُنَّ كإمامِ العُراةِ ، وإنَّ الذَّكَرَ الواحدَ يقفُ يمينَ إمامِهِ ويتأخَّرُ قليلاً ، قالَ في « التحفةِ » : (بأن تتأخَّرَ أصابعُهُ عن عَقِبِ إمامِهِ)[1] .

ولا بدَّ في هٰذهِ الصُّوَرِ الثلاثِ مِنْ تقدُّمِ ركبتيِ المأمومِ حالةَ السجودِ إن مكثَ بعدَ إمامِهِ ، ثمَّ رأيتُ ابنَ قاسم استوجهَ : . . . .

الساجدِ ، ويظهرُ : اعتبارُ أصابعِ قدميهِ إنِ اعتمدَ عليها أيضاً ، وإلَّا . . فآخِرِ ما اعتمدَ عليهِ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (وقولُهُ ـ أي : « حج » ـ : « ويظهرُ : اعتبارُ أصابعِ . . . » إلخ . . معتمدٌ ، ونقلَ « سم على المنهجِ » عنِ الشارحِ « م ر » : أنَّهُ رجعَ إليهِ آخِراً) انتهىٰ[3] .

[وعبارةُ « النهايةِ » : (وبحثَ بعضُ أهلِ العصرِ : أنَّ العبرةَ في الساجدِ بأصابعِ قدميهِ ، ولا بُعدَ فيهِ ، غيرَ أنَّ إطلاقَهُم يخالفُهُ) انتهىٰ .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « غيرَ أنَّ إطلاقَهُم يخالفُهُ » أي : وأنَّ المعتبرَ : العقبُ ؛ بأن يكونَ بحيثُ لو وُضِعَ على الأرضِ . . لم يتقدَّمْ علىٰ عقبِ الإمامِ وإن كانَ مُرتفِعاً بالفعلِ) انتهىٰ « سم علىٰ حج »][4] .

[١٠٤٧] قولُهُ : (رأيتُ ابنَ قاسمٍ) نقلَ ذٰلكَ « سم » في « حاشيتِهِ على التحفةِ » عن « م ر »[5] .

---

(١) قولُهُ : (عَقِب إمامه) أي : فيما يظهر ؛ لأنه الأدب .
نعم ؛ قد تُسَنُّ المساواة ؛ كما في العُراةِ ، والتأخرُ الكثير ؛ كما في امرأةٍ خلف رجل . انتهىٰ « تحفة » ، وعبارة « الإيعاب » : (أما النساء . . فيُسنُّ لهن التخلفُ كثيراً ، قاله القاضي) انتهى . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وذكره العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٠١/٢) ، و« الإيعاب » (٢/ق ٨٩ ب) ، و« التعليقة » (١٠٤٦/٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٠٣/٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١٨٩/٢) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٠١ ـ ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٢) .
(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٠٣/٢) ، و« نهاية المحتاج » (١٨٨/٢ ـ ١٨٩) ، و« حاشية الشبراملسي » (١٨٩/٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٢) .

أنَّ العبرةَ بالعَقِبِ مطلقاً وإنِ اعتمدَ علىٰ غيرِهِ في نحوِ السجودِ اعتماداً بالقوةِ لا بالفعلِ ، وهوَ مقتضىٰ عبارةِ « النهايةِ » انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ بعضِ شروطِ القدوةِ]

مِنْ شروطِ القدوةِ : اجتماعُ الإمامِ والمأمومِ في مكانٍ ، ثمَّ إن جمعَهُما مسجدٌ ـ ومنهُ : جدارُهُ ، ورَحَبتُهُ بفتحِ الحاءِ ؛ وهيَ : ما حُجِّرَ لأجلِهِ وإن فَصلَ بينَهُما طريقٌ

[١٠٤٨] **قولُهُ** : (**اعتماداً . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ : (اعتباراً) ، [كما يُفهمُ مِنْ عبارةِ « سم »] [١] .

[١٠٤٩] **قولُهُ** : (**بفتحِ الحاءِ**) ، وقد تُسكَّنُ ، كما في « المصباحِ » وغيرِهِ [٢] .

قالَ العلَّامةُ الكرديُّ : (**اختلفَ فيها** ابنُ عبدِ السلامِ وابنُ الصلاحِ ؛ **فقالَ الأولُ** : هيَ ما كانَ خارجُهُ مُحجَّراً عليهِ ، **وقالَ ابنُ الصلاحِ** : هيَ صحنُ المسجدِ ، وطالَ النزاعُ بينَهُما ، وصنَّفَ كلٌّ منهُما تصنيفاً ، **والصوابُ** : ما قالَهُ ابنُ عبدِ السلامِ) انتهىٰ [٣] .

وفي « فتاوى الشيخِ ابنِ حجرٍ » : (**سُئِلَ رضيَ اللهُ عنهُ** : ما حقيقةُ رَحَبَةِ المسجدِ ؟ وما الفرقُ بينَها وبينَ حريمِهِ ؟ وهل لكلٍّ حكمُ المسجدِ ؟

فأجابَ بقولِهِ : قالَ في « المجموعِ » : « **ومِنَ المهمِّ** : بيانُ حقيقةِ هٰذهِ الرَّحَبَةِ » ، ثمَّ نقلَ عن صاحبِ « الشاملِ » و« البيانِ » : أنَّها ما كانَ مضافاً إلى المسجدِ مُحجَّراً عليهِ لأجلِهِ ، وأنَّها منهُ ، وأنَّ صاحبَ « البيانِ » وغيرَهُ نقلوا عن نصِّ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ وغيرِهِ صحةَ الاعتكافِ فيها .

قالَ النوويُّ : « **واتفقَ الأصحابُ** : علىٰ أنَّ المأمومَ لو صلَّىٰ فيها مقتدياً بإمامِ المسجدِ . . صحَّ وإن حالَ بينَهُما حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ ؛ لأنَّها منهُ » .

وليسَتْ تُوجدُ لكلِّ مسجدٍ ، **وصورتُها** : أن يقفَ الإنسانُ بقعةً محدودةً مسجداً ، ثمَّ يتركَ

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) المصباح المنير (ص ٢٦٣) ، مادة : (رحب) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٦) ، وانظر « المجموع » (٦/٤٩٦) .

ما لم يُعلَمْ حدوثُها بعدَهُ ، ومنارتُهُ التي بابُها فيهِ أو في رَحَبتِهِ ، لا حريمُهُ ؛ وهوَ ما هُيِّئَ لإلقاءِ نحوِ قُمامتِهِ ـ . . فالشرطُ : العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ ، وإمكانُ المرورِ مِنْ غيرِ ازورارٍ وانعطافٍ ؛ بأن يولِّيَ ظهرَهُ القبلةَ ، على ما فهمَهُ الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ مِنْ عبارةِ « التحفةِ »[1] ، لكنْ رجَّحَ العلَّامةُ عليُّ ابنُ قاضي عدمَ ضررِ الازورارِ والانعطافِ في المسجدِ مطلقاً[2] ، وكما يأتي في « ي »[3] .

ولا يضرُّ غلقُ البابِ ، . . . .

منها قطعةً أمامَ البابِ ، فإن لم يتركْ شيئاً . . لم يكنْ لهُ رَحَبَةٌ وكانَ لهُ حريمٌ ، أمَّا لو وقفَ داراً محفوفةً بالدُّورِ مسجداً . . فهٰذا لا رَحَبَةَ لهُ ولا حريمَ ، بخلافِ ما إذا كانَ بجانبِها مَوَاتٌ ؛ فإنَّهُ يُتصوَّرُ أن يكونَ لهُ رَحَبَةٌ وحريمٌ ، ويجبُ على الناظرِ تمييزُها منهُ ؛ فإنَّ لها حكمَ المسجدِ دونَهُ ، وهوَ ما يُحتاجُ إليهِ لطرحِ القُماماتِ والزُّبالاتِ) انتهىٰ بحذفٍ[4] .

[١٠٥٠] **قولُهُ** : (**حدوثُها بعدَهُ**) وأنَّها غيرُ مسجدٍ . انتهىٰ « باسودان »[5] .

[١٠٥١] **قولُهُ** : (**بابُها فيهِ**) **قضيتُهُ** : أنَّ مجرَّدَ كونِ بابِها فيهِ كافٍ في عدِّها مِنَ المسجدِ وإن لم تدخلْ في وقفيَّتِهِ وخرجَتْ عن سمتِ بنائِهِ . « ع ش »[6] .

وقولُهُ : (وإن لم تدخلْ . . .) إلخ ؛ يعني : وإن لم يُعلَمْ دخولُها فيها ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في الرَّحَبَةِ ، فلو تُيُقِّنَ عدمُ الدخولِ . . فهُما بناءٌ ومسجدٌ ، وسيأتي حكمُهُما . انتهىٰ « عبد الحميد »[7] .

[١٠٥٢] **قولُهُ** : (**ولا يضرُّ غلقُ البابِ**) ولو بقُفْلٍ أو ضَبَّةٍ ليسَ لها مفتاحٌ . انتهىٰ « ب ج »[8] .

---

(١) فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والإمام (ق/٣) .
(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٤٣) .
(٣) انظر (٥٢١/١) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢١٩/١ ـ ٢٢٠) ، المجموع (٤٩٦/٦) ، البيان (٥٨٧/٣) ، الأم (٢٦٥/٢) .
(٥) فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والإمام (ق/٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١٩٩/٢) .
(٧) حاشية الشرواني (٣١٣/٢) .
(٨) التجريد لنفع العبيد (٣٢٤/١) .

وكذا تسميرُهُ ، كما في « التحفةِ »[1] ، خلافاً لـ « م ر »[2] ، ولا ارتفاعُ موقفِ أحدِهِما ، والمساجدُ المتلاصقةُ المتنافذةُ كمسجدٍ .

نعم ؛ يضرُّ التسميرُ هنا اتفاقاً .

وإن كانَ أحدُهُما فقطْ بمسجدٍ ، أو لم يكونا بهِ . . **فتُشترَطُ خمسةُ شروطٍ** : العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ ، وإمكانُ الذهابِ إليهِ مِنْ غيرِ ازورارٍ وانعطافٍ ، وقربُ المسافةِ ؛ بألَّا يزيدَ ما بينَهُما أو بينَ أحدِهِما وآخِرِ المسجدِ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، ورؤيةُ الإمامِ أو بعضِ المقتدينَ ، وأن تكونَ الرؤيةُ مِنْ محلِّ المرورِ ؛ **فيضرُّ هنا تخلُّلُ الشُّبَّاكِ**

[١٠٥٣] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) قالَ : (**لأنَّهُ أَولىٰ** مِنَ الشُّبَّاكِ ؛ لأنَّهُ يمنعُ الاستطراقَ والرؤيةَ) انتهىٰ .

[١٠٥٤] **قولُهُ** : (**كمسجدٍ**) أي : وإنِ انفردَ كلٌّ بإمامٍ وجماعةٍ ، كما قالَهُ الجمهورُ ، خلافاً للجوينيِّ القائلِ : إنَّ حكمَ كلٍّ واحدٍ معَ الآخرِ حينَئذٍ حكمُ المِلْكِ المتصلِ بالمسجدِ . انتهىٰ « مجموع »[3] .

[١٠٥٥] **قولُهُ** : (**وإمكانُ الذهابِ**) أي : مِنْ غيرِ أن يُحدِثَ هيئةً أخرى . انتهىٰ « زيادي »[4] .

[١٠٥٦] **قولُهُ** : (**وأن تكونَ الرؤيةُ**) لم أرَ هٰذا الاشتراطَ لغيرِهِ[5] ، **والذي في عبائرِهِم** : إطلاقُ اشتراطِ الرؤيةِ ، وإمكانُ المرورِ المعتادِ إلى الإمامِ ، وأن يكونَ مِنْ جهةِ الإمامِ ، وأن يكونَ بدونِ ازورارٍ وانعطافٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٤/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٩/٢) .

(٣) المجموع (٢٦٠/٤) ، **والجويني هنا** : الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي ، كما في « المجموع » ، وانظر « موقف الإمام والمأموم » (ق/٢) ، وزاد في (ي) : (**قوله : « وإن كان أحدهما »** عبارةُ « الروضةِ » : « إذا كان أحدهما في مسجدٍ والآخر في غيرِهِ وحال بينهما جدار المسجد ولا باب فيه ، أو فيه باب لم يقف بحذائه . . **فالصحيحُ الذي عليه الجمهور** : أنَّهُ يمنع [صحة] الاقتداءِ ، وقال أبو إسحاق المروزي : **لا يمنع** » انتهىٰ .
قال « الشِّرْبِينيُّ على البهجة » بعد نقل العبارة المذكورة : « ففي جدار المسجد خاصة خلاف لأبي إسحاق ، دون جدار غيره » انتهىٰ) ، وانظر « روضة الطالبين » (٦٦٢/١) ، و« حاشية الشربيني على الغرر البهية » (٤٨٨/٢ ـ ٤٨٩) .

(٤) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٤٢) .

(٥) انظر « فتح العلام » لباسودان (ق/٧ ـ ٨) ، وفيه : أن بامخرمة نقل عن الزركشي أنه لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق .

والبابِ المردودِ ، ويكفي في الرؤيةِ وقوفُ واحدٍ قُبالةَ البابِ النَّافذِ بينَهُما ، وحينَئذٍ يكونُ هٰذا الواقفُ المذكورُ كالإمامِ بالنسبةِ لِمَنْ خلفَهُ ؛ فيضرُّ التقدُّمُ عليهِ بالإحرامِ والموقفِ ، وكذا بالأفعالِ عندَ « م ر » كما لو كانَ امرأةً لرجالٍ[1] ، خلافاً لابنِ حجرٍ فيهِما[2] .

نعم ؛ لا يضرُّ زوالُ الرابطةِ في الأثناءِ ؛ فيتمُّونَها جماعةً إن علموا بانتقالاتِ الإمامِ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في شرطِ المنفذِ بينَ الإمامِ والمأمومِ في أبنيةِ المسجدِ]

لا يُشترَطُ في المسجدِ كونُ المنفذِ أمامَ المأمومِ أو بجانبِهِ ، بل تصحُّ القدوةُ وإن كانَ خلفَهُ ، وحينَئذٍ : لو كانَ الإمامُ في عُلْوٍ والمأمومُ في سُفْلٍ ، أو عكسُهُ ؛ كبئرٍ ومنارةٍ وسطحٍ في المسجدِ وكانَ المَرْقَىٰ وراءَ المأمومِ ؛ بألَّا يصلَ إلى الإمامِ إلَّا بازورارٍ ، بأن يُوليَ ظهرَهُ القبلةَ . . صحَّ الاقتداءُ ؛ لإطلاقِهِم صحةَ القدوةِ في المسجدِ وإن حالَتِ الأبنيةُ المتنافِذةُ الأبوابِ إليهِ وإلىٰ سطحِهِ ؛ فيتناولُ كونَ المَرْقَى المذكورِ أمامَ المأمومِ أو وراءَهُ أو يمينَهُ أو شِمالَهُ ، بل صرَّحَ في حاشيتي « النهايةِ » و« المحلِّيّ » بعدمِ الضررِ وإن لم يصلْ إلىٰ ذٰلكَ البناءِ إلَّا بازورارٍ وانعطافٍ[4] .

نعم ؛ إن لم يكنْ بينَهُما منفذٌ أصلاً . . لم تصحَّ القدوةُ على المعتمدِ .

ورجَّح البُلْقِينيُّ : أنَّ سطحَ المسجدِ ورَحَبَتَهُ والأبنيةَ الداخلةَ فيهِ . . لا يُشترَطُ تنافذُها إليهِ ، ونقلَهُ النوويُّ عنِ الأكثرينَ ، وهوَ المفهومُ مِنْ عبارةِ « الأنوارِ » و« الإرشادِ »

. . . .

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٠٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣١٧ ـ ٣١٨) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧ ـ ٤١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٥) ، حاشية القليوبي (١/٢٤٣) .

و« أصلِهِ »[1] ، **وجرىٰ عليهِ** ابنُ العمادِ والإسنويُّ ، **وأفتىٰ بهِ** الشيخُ زكريَّا[2] .

فعُلِمَ : أنَّ الخلافَ إنَّما هوَ في اشتراطِ المنفذِ وإمكانِ المرورِ وعدمِهِ ، أمَّا اشتراطُ ألَّا يكونَ المنفذُ خلفَ المأمومِ . . **فلم يقلْهُ أحدٌ** ، ولو قالَهُ بعضُهُم . . **لم يُلتفَتْ لكلامِهِ** ؛ لمخالفتِهِ لِمَا سبقَ ، وليسَ في عبارةِ ابنِ حجرٍ ما يدلُّ على الاشتراطِ ، **فقولُهُ في** « التحفةِ » : (بشرطِ إمكانِ المرورِ)[3] . . **مرادُهُ** : **أنَّ المنفذَ في أبنيةِ المسجدِ شرطُهُ** : أن يمكنَ المأمومَ أن يمرَّ المرورَ المعتادَ الذي لا وثوبَ فيهِ ولا انحناءَ يبلغُ بهِ قربَ الراكعِ فيهما ، ولا التعلُّقُ بنحوِ حبلٍ ، ولا الممرُّ بالجَنْبِ لضِيقِ عَرْضِ المنفذِ ، **فإذا** سلمَ المنفذُ ممَّا ذُكِرَ . . صحَّ الاقتداءُ وإن كانَ وراءَ المأمومِ .

فائدة

[في حكمِ الجماعةِ في السفنِ معَ ارتفاعِ بعضِها وانخفاضِ البعضِ ، وتقديرِ السيرِ المعتادِ]

يُؤخذُ مِنِ اعتبارِهِم في السَّيرِ كونُهُ سيراً معتاداً : أنَّ السَّيرَ في السُّفُنِ مِنَ المُرتفِعِ منها كالسطحةِ إلى المُنخفِضِ . . **لا يمنعُ** قدوةَ مَنْ بأحدِهِما بالآخَرِ ؛ لأنَّهُ يصلُ إلى الإمامِ في ذٰلكَ بالسيرِ المعتادِ فيهِ ؛ **إذِ** العادةُ في كلِّ شيءٍ بحسَبِهِ ؛ أمَّا السُّفُنُ الكبارُ . . فلأنَّهُم يفعلونَ فيها سُلَّماً ، وأمَّا الصغارُ . . فالوَثْبةُ التي يحتاجُها إلى التوصُّلِ مِنَ المُرتفِعِ إلى المُنخفِضِ **لطيفةٌ لا تمنعُ** كونَهُ سيراً معتاداً .

وكذا لا تضرُّ حيلولةُ الفَرْمَانِ[4] ؛ **إذِ المعتبرُ في الحائلِ** : العرفُ ، وهوَ لا يُعَدُّ حائلاً ، **ويؤيِّدُ ذٰلكَ** : أنَّهُ يُفعلُ لسطوحِ البيوتِ تحويطٌ بجدارٍ لو فُرِضَ الاستطراقُ منهُ . . لاحتاجَ ذٰلكَ إلىٰ وَثْبةٍ لطيفةٍ ولم يعدُّوهُ مانعاً . انتهىٰ « باعشن »[5] .

. . . .

(١) فتاوى البلقيني (ص ١٧٨ ـ ١٨٢) ، المجموع (٤/٢٥٩ ـ ٢٦٥) ، الأنوار (١/١٢٤ ـ ١٢٧) ، الإرشاد (ص ١٠١) ، الحاوي الصغير (ص ١٧٨) .

(٢) تسهيل المقاصد (ص ٣٦٠) ، المهمات (٣/٣٢٦ ـ ٣٣٣) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٣) .

(٤) الفرمان : ما يحرك به الشراع يمنة أو يسرة عند قصد التوجه لجهة معينة ، ويكون مصنوعاً من الخشب .

(٥) بشرى الكريم (ص ٣٤٦) .

فائدة

[في حكمِ مَنْ نوى الصلاةَ مأموماً إلَّا ركعةً ، أوِ انتظرَ مِنْ غيرِ قدوةٍ ، أو نوىٰ إماماً دونَ مأمومٍ]

نوى الصلاةَ مأموماً إلَّا ركعةً . . صحَّ وصارَ مُنفرِداً في الأخيرةِ ؛ لتعيُّنِها للإخراجِ . انتهىٰ « م ر » ، فلو عيَّنَها ؛ كالثانيةِ . . صارَ مُنفرِداً فيها ، ولا يعودُ إلى الجماعةِ إلَّا بنيةٍ جديدةٍ ، كما قالَهُ في « الإيعابِ » فيما لو نوى الاقتداءَ بهِ في غيرِ التسبيحاتِ ؛ صارَ مُنفرِداً عندَ تسبيحِ أولِ ركوعٍ ، ولا يتابعُهُ بعدَ ذٰلكَ إلا بنيةٍ ، **والمرادُ** : لفظُ التسبيحاتِ ولوِ احتمالاً ؛ كأن لم يسمعْهُ يُسبِّحُ ؛ حملاً على الإتيانِ بهِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

وقالَ أيضاً : (لوِ انتظرَ الإمامَ مِنْ غيرِ نيةِ القدوةِ لا لأجلِ المتابعةِ لهُ بل لغيرِها ؛ كدفعِ لومِ الناسِ عليهِ لاتِّهامِهِ بالرغبةِ عنِ الجماعةِ . . **لم يضرَّ** وإن كثرَ) انتهىٰ[2] .

وقالَ أيضاً : (قولُهُ[3] : « سيصيرُ إماماً » **يقتضي : أنَّ الفرضَ** فيمَنْ يرجو جماعةً يُحرِمونَ خلفَهُ ، وإلَّا . . **بطلَتْ** ، وقالَ الزركشيُّ ـ وأقرَّهُ في « الإيعابِ » ـ : « **تنبغي** نيةُ الإمامةِ وإن لم يكنْ خلفَهُ أحدٌ إذا وثقَ بالجماعةِ » ، قالَ « سم » : « **ولا تبطلُ** حينَئذٍ لو لم يأتِ خلفَهُ أحدٌ »)[4] .

مسألة

[فيمَنْ لم ينوِ الاقتداءَ بالإمامِ عمداً أو سهواً]

إذا لم ينوِ المأمومُ الاقتداءَ بالإمامِ عمداً أو سهواً في غيرِ الجُمُعةِ . . **انعقدَتْ** صلاتُهُ

[١٠٥٧] **قولُهُ** : (**إذا وثقَ بالجماعةِ**) ، وفي « عبدِ الحميدِ » عن شيخِهِ الباجوريِّ ما لفظُهُ : (**وتُستحَبُّ** النيةُ المذكورةُ وإن لم يكنْ خلفَهُ أحدٌ حيثُ رجا مَنْ يقتدي بهِ ، وإلَّا . . **فلا**

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٣٢٩) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٤٠) ، الإيعاب (٢/ق ٩٨ ب) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٣٣٠) ، وقوله : (وإن كثر) ليس في (أ) .

(٣) أي : عند قول « شرح المنهج » : (وتصح نيته ـ أي : الإمام ـ لها ـ أي : الإمامة ـ مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٣٣٢) ، الخادم (٢/ق ٢٦٥) ، الإيعاب (٢/ق ٩٩ ب) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٣١) .

فُرادىٰ ؛ كما لو شكَّ هل نوىٰ أم لا على المعتمدِ ، ثمَّ إن تابعَ قصداً وطالَ انتظارُهُ عرفاً . . بطلَتْ .

ولا فرقَ بينَ أولِ الصلاةِ وآخِرِها ؛ فلو نوى القدوةَ بهِ في الأثناءِ ولم تسبقْ منهُ متابعةٌ مُبطِلةٌ . . جازَ معَ الكراهةِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ظنَّ الجماعةَ فصلَّىٰ معَهُم ثمَّ تبيَّنَ كونُهُم فرادىٰ ، وفيمَنِ التبسَ عليهِ الإمامُ]

رأىٰ جماعةً يصلُّونَ فظنَّ أنَّهُم مقتدونَ بإمامٍ ولم يدرِ أيُّهُم هوَ ، فصلَّىٰ معَهُم ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُم منفردونَ . . وجبَتِ الإعادةُ ، قالَهُ « م ر »[١] .

نعم ؛ لو قالَ حالَ التباسِ الإمامِ بغيرِهِ : (نويتُ القدوةَ بالإمامِ منهُم) . . صحَّ ؛ لأنَّ مقصودَ الجماعةِ لا يَختلِفُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[٢] ، وهٰذا كما لو رأى اثنينِ يُصلِّيانِ

تُستحَبُّ ، لٰكنْ لا تضرُّ ، كذا بخطِّ المَيدانيِّ ، ونُقِلَ عنِ ابنِ قاسمٍ : أنَّها تضرُّ ؛ لتلاعبِهِ ، إلَّا إن جوَّزَ اقتداءَ مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ بهِ ؛ فلا تضرُّ) انتهىٰ[٣] .

[١٠٥٨] **قولُهُ** : (حالَ التباسِ . . .) إلخ ، وينبغي اشتراطُ إمكانِ المتابعةِ الواجبةِ لكلِّ مَنِ احتملَ أنَّهُ الإمامُ . « سم علىٰ حج » أي : ثمَّ إن ظهرَتْ لهُ قرينةٌ تُعيِّنُ الإمامَ . . فذاكَ ، وإلَّا . . لاحظَهُما ؛ فلا يتقدَّمُ علىٰ واحدٍ منهُما ، ولٰكنَّهُ يوقعُ ركوعَهُ بعدَهُما ؛ فلو تعارضا عليهِ . . تعيَّنَتْ نيةُ المفارقةِ . « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[٤] .

[١٠٥٩] **قولُهُ** : (بالإمامِ منهُم . . .) إلخ . نعم ؛ لو كانَ هناكَ إمامانِ لجماعتينِ . . لم تكفِ هٰذهِ النيةُ ؛ لأنَّها لا تُميِّزُ واحداً منهُما ، ومتابعةُ أحدِهِما دونَ الآخَرِ تحكُّمٌ . « م ر » انتهىٰ « سم علىٰ حج »[٥] .

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢٤١/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٢) .
(٣) حاشية الشرواني (٣٣٢/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٨٦/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٣١/٢) .
(٤) حاشية الشرواني (٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٨/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢١٠/٢ ـ ٢١١) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٨/٢) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢١٠/٢ ـ ٢١١) .

فظنَّ أحدَهُما الإمـامَ فاقتدىٰ بـهِ ، قالَهُ في « الفتحِ »[1] ؛ أي : إن لم يَبِنِ المقتدىٰ به مأموماً .

مَسْأَلَةٌ

«ج»[2] [في اقتداءِ مسبوقٍ بمسبوقٍ بعدَ سلامِ إمامِهِما]

سلَّمَ الإمامُ فقامَ مسبوقٌ فاقتدىٰ بِهِ آخَرُ ، أو مسبوقونَ فاقتدىٰ بعضُهُم ببعضٍ . . صحَّ في غيرِ الجُمُعةِ معَ الكراهةِ المفوّتةِ لفضيلةِ الجماعةِ ، كما في « النهايةِ »[3] .

ووجهُ الكراهةِ : أنَّ المسبوقينَ قد حصَّلوا الجماعةَ معَ الإمامِ ، فربطُ صلاةِ بعضِهِم ببعضٍ فيهِ إبطالٌ لتلكَ الفضيلةِ ؛ فكُرِهَ .

والفرقُ بينَ الاقتداءِ بالمسبوقِ المذكورِ حيثُ كُرِهَ ولم يُكرَهْ خلفَ المُستخلَفِ عنِ الإمامِ : أنَّ صلاةَ الإمامِ قد فرغَتْ في الأولِ ، وأمَّا الثاني . . فصلاتُهُ لم تتمَّ ؛ فقامَ المُستخلَفُ مَقامَهُ . انتهىٰ .

قلتُ : وهٰذا معتمدُ « م ر » كما نقلَهُ عنِ « النهايةِ » ، واعتمدَ ابنُ حجرٍ صحةَ الجُمُعةِ

[١٠٦٠] [قولُهُ : (ووجهُ الكراهةِ) هٰذهِ العلةُ من عندِ « ج » ، وليسَتْ هي عبارةَ « النهايةِ » لأنَّ في « الأصلِ » بعدَ أن أتىٰ بها قالَ : (لم أرَ مَنْ صرَّحَ بذٰلكَ) انتهىٰ .

---

(١) قوله : (قاله في « الفتح ») أي : مفهوماً من عبارته كـ « الإمداد » في مبحث (نية القدوة) ، وهي : (أو عيَّن المأمومُ إمامَهُ ؛ بأن نوىٰ خلف شخص ظنَّهُ أو اعتقده زيداً أو إماماً فأخطأ بأن بان عمراً أو مأموماً أو غيرَ مصل . . .) إلخ . انتهىٰ ملخصاً ؛ فتأمله . ولا يُشكِلُ هٰذا بما مر في بطلان صلاة من جوَّز إمامَه مأموماً ؛ كأن رأىٰ مصليين فتردد في أيِّهما الإمامُ ؛ فإنه لا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد كما اعتمده ابن حجر في كتبه ، خلافاً لـ « م ر » من جواز الاجتهاد عند الشك ؛ لأنه ثَم متردد لا جازم ؛ إذ لا اطلاع على النية ، ولا تكفي القرائن ، وهنا جازم باعتقاده أو ظنه ؛ يعني : غلبة ظنه ؛ فهو حينئذ قائم مقام اليقين ، بل كثيراً ما يطلقون اليقين والمرادُ به غلبة الظن ، كما في « التحفة » ، فتأمَّل الفرق بإنصاف ، ولا تغتر بمن يتتبع العثرات والخلاف ، ثم رأيتُهُ في « تشييد البنيان » نقلَ جوازَ القدوة عن « الفتح » أيضاً ، فالحمد لله . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « فتح الجواد » (١٧٧/١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٩٨/١ ، ٢٨٣/٢) ، و« الإمداد » (٢/ق ٩٧ ـ ٩٨) ، و« المنهج القويم » (ص ٢٦٤) ، و« نهاية المحتاج » (١٦٧/٢) ، و« تشييد البنيان » (ق/٢٥٩) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٢ ـ ١٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١٦٨/٢) .

خلفَ المسبوقِ إن أدركَ ركعةً وعدمَ كراهةِ غيرِها خلفَهُ[1] ، **وخصَّ عدمَ صحةِ الجُمُعةِ وكراهةَ غيرِها** في اقتداءِ المسبوقينَ بعضِهِم ببعضٍ ، كما نقلَهُ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ عن والدِهِ ، و« ع ش » ، والخياريُّ ، وبلعَفِيفِ ، وعبدُ الرحمـٰنِ الأهدلُ ؛ مِنْ أنَّ عبارةَ « التحفةِ » ظاهرةٌ في الثاني ، لا فيهِما معاً ، خلافاً لِمَنْ وهمَ فيهِ[2] ، ونقلَهُ أيضاً عبدُ اللهِ باسَوْدانَ عن إبراهيمَ الكرديّ ، ومحمدٌ صالحُ الرَّيِّسُ **واعتمدَهُ**[3] ، **فتأمَّلْهُ** .

فَائِدَة

[في أنَّهُ تُكرَهُ الجماعةُ وتفوتُ فضيلتُها بمقارنةِ المأمومِ للإمامِ وهوَ قاصدٌ عالمٌ]

تُكرَهُ مقارنةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ ، وكذا أقوالُها على **المعتمدِ** ، **وتفوتُ بها** فضيلةُ الجماعةِ فيما قارنَ فيهِ ولو في السِّريةِ ، ما لم يعلمْ مِنْ إمامِهِ أنَّهُ إن تأخَّرَ إلىٰ فراغِهِ . . لم يدركِ الركوعَ ، قالَهُ « ع ش »[4] ، وتوقَّفَ الرشيديُّ في فواتِ الفضيلةِ بالمقارنةِ في الأقوالِ[5] .

ومحلُّ كراهةِ المقارنةِ : إذا قصدَها ، لا إن وقعَ ذٰلكَ اتفاقاً أو جهلَ الكراهةَ ، كما قالَهُ الشَّوْبريُّ . انتهىٰ « ب ج »[6] .

مَسْأَلَة

« بٓ »[7] [فيما لو سلَّمَ الإمامُ عقبَ إحرامِ المأمومِ وضابطِ الفوريةِ فيما يلزمُ المأمومَ الانتقالُ عنهُ]

أحرمَ والإمامُ في التشهُّدِ فسلَّمَ عقبَ إحرامِهِ . . **لم يجزْ لهُ** القعودُ ؛ لانقضاءِ المتابعةِ ،

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٦٨) ، نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه (ق/٢٣ ـ ٣٥) ، ونقل فيها فتوى العلامة الخياري وبلعفيف ، وانظر « فتاوىٰ محمد الأهدل » (ق/٦٥) .
(٣) فتاوى الريس (ص ٥٨ ـ ٥٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٣١) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/٢٣١) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٣٣٨) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٦٤) .
(٧) إتحاف الفقيه (ص ١١١) .

فإن لم يسلِّمْ . . لزمَهُ ، فلوِ استمرَّ قائماً . . **بطلَتْ** إن تخلَّفَ بقدرِ جَلْسةِ الاستراحةِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (جَلْسةِ الاستراحةِ) يعني : أكملَها ـ وهوَ : قدرُ أقلِّ التشهُّدِ ودعاءِ الجلوسِ بينَ السجدتينِ ـ عندَ ابنِ حجرٍ [1] ، وأقلَّها ـ وهوَ : قدرُ (سبحانَ اللهِ) ـ عندَ « م ر » [2] ، وهٰذا ككلِّ ما قيلَ فيهِ : يلزمُ المأمومَ الانتقالُ عنهُ فوراً ؛ كأن سلَّمَ الإمامُ والمأمومُ في غيرِ موضعِ تشهُّدِهِ ، وغيرِ ذٰلكَ ، **فهٰذا ضابطُ الفوريةِ عندَهُما** ، كما ذكراهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » .

فائدة

[فيما لو أحرمَ وإمامُهُ في السجدةِ الأُولىٰ فسجدَها معَهُ ثمَّ خرجَ إمامُهُ مِنَ الصلاةِ]

أحرمَ المسبوقُ والإمامُ في السجدةِ الأُولىٰ فسجدَها معَهُ ، ثمَّ خرجَ الإمامُ مِنَ الصلاةِ . . قالَ ابنُ كَجٍّ وابنُ أبي هريرةَ : يأتي بالثانيةِ ؛ لأنَّهُ في حكمِ مَنْ لزمَهُ السجدتانِ [3] ، ونقلَ أبو الطَّيبِ عن عامةِ الأصحابِ : أنَّهُ لا يسجدُ ؛ لأنَّهُ بحدثِ الإمامِ صارَ مُنفرِداً ؛ فهيَ زيادةٌ محضةٌ لغيرِ المتابعةِ **فكانَتْ مُبطِلةً** . انتهىٰ « ح ل » .

ولو رأىٰ مُصلِّياً جالساً فظنَّ أنَّهُ في التشهُّدِ فأحرمَ وجلسَ معَهُ ، ثمَّ بانَ أنَّ جلوسَهُ بدلٌ عنِ القيامِ لعجزِهِ . . **قامَ وجوباً** وكانَ لهُ حكمُ المسبوقِ ، خلافاً للسَّمْهُوديِّ والجَوْجَريِّ وابنِ أبي شريفٍ في قولِهِم : إنَّهُ كالموافقِ . انتهىٰ « مجموعة بازرعة » [4] .

[١٠٦١] **قولُهُ** : (ونقلَ أبو الطَّيبِ عن عامةِ الأصحابِ : **أنَّهُ لا يسجدُ**) أي : يلزمُهُ القيامُ ، كما في « القلائدِ » ، ولا يسجدُ بعدَهُ . انتهىٰ] [5] .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٤٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٨٢) .

(٤) السمط الحاوي (ق/٤٠) ، الإسعاد (ق/١٣٤) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/١٤٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في ضابطِ المسبوقِ ، وبمَ يدركُ الركعةَ ؟]

أدركَ مِنْ قيامِ الإمامِ أقلَّ مِنَ (الفاتحةِ) . . كانَ مسبوقاً ؛ فشرطُ إدراكِهِ الركعةَ : أن يدركَ الإمامَ في الركوعِ ويطمئنَّ يقيناً قبلَ وصولِ الإمامِ إلىٰ حدٍّ لا يُسمَّىٰ ركوعاً .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً . . أخَّرَ إحرامَهُ إلى الاعتدالِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ]

ينبغي لِمَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً أن يُؤخِّرَ إحرامَهُ إلىٰ أن يعتدلَ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ القائلِ بعدمِ إدراكِ الركعةِ بالركوعِ[2] ، ولا فرقَ في ذٰلكَ بينَ الركعةِ الأخيرةِ وغيرِها على الأوجهِ ؛ لأنَّ رعايةَ الخروجِ مِنَ البطلانِ أَولىٰ مِنْ رعايةِ تحصيلِ جماعةٍ متفقٍ عليها .

[١٠٦٢] قولُهُ : (كانَ مسبوقاً) إذِ المسبوقُ : هوَ مَنْ لم يدركْ معَ الإمامِ زمناً يسعُ (الفاتحةَ) بالنسبةِ للقراءةِ المعتدلةِ لا لقراءةِ الإمامِ ولا لقراءةِ نفسِهِ ، والموافقُ : هوَ مَنْ أدركَ معَ الإمامِ زمناً يسعُ (الفاتحةَ) بالنسبةِ لِمَا ذُكِرَ ، هٰذا ما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] ، قالَ في « التحفةِ » : (وقولُ شارحٍ : هوَ ـ أي : الموافقُ ـ مَنْ أحرمَ معَ الإمامِ . . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ أحكامَ الموافقِ والمسبوقِ تأتي في كلِّ الركعاتِ) انتهىٰ[4] .

وفي « ق ل » مخالفةٌ لِمَا ذكرَهُ ؛ عبارتُهُ : (تنبيهٌ : قد عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ : أنَّ مَنْ أدركَهُ في أولِ القيامِ . . يُقالُ لهُ : « موافقٌ » وإن لم يدركْ قدرَ زمنِ « الفاتحةِ » ، وأنَّ مَنْ أدركَ ذٰلكَ الزمنَ . . يُقالُ لهُ أيضاً : « موافقٌ » وإن لم يدركْ أولَ القيامِ ، وضدُّهُ المسبوقُ فيهما) انتهت[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١) برقم : (٢٢١٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٦/٤ ـ ٤١٧) ، و« حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح » (٥٢/٢ ـ ٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٤٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٧/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٤٨/٢) .

(٥) حاشية القليوبي (٢٥٠/١) .

نعم ؛ إن ضاقَ الوقتُ ، أو كانَ في ثانيةِ الجُمُعةِ . . أحرمَ وركعَ معَهُ وجوباً ، قالَهُ في « الإيعابِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في مأمومٍ شكَّ في إدراكِ قدرِ (الفاتحةِ)]

لو شكَّ المأمومُ : هل أدركَ قدرَ (الفاتحةِ) فيكونَ موافقاً ، أم لا فيكونَ مسبوقاً ؟ قالَ « م ر » : (لهُ حكمُ الموافقِ)[2] ، وأبو مخرمةَ : (حكمُ المسبوقِ)[3] ، وابنُ حجرٍ : (يحتاطُ ؛ فيُتمُّ « الفاتحةَ » ، وتفوتُهُ الركعةُ إن لم يدركْ ركوعَها ؛ كمسبوقٍ اشتغلَ بسُنَّةٍ) انتهىٰ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في التخلُّفِ لقراءةِ (الفاتحةِ) لمَنْ شكَّ فيها أوِ اشتغلَ بسنةٍ]

شكَّ في (الفاتحةِ) قبلَ ركوعِهِ ولو بعدَ ركوعِ إمامِهِ ، أو تيقَّنَ تركَها . . وجبَ التخلُّفُ لقراءتِها ، ويُعذَرُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ؛ وهيَ هنا : الركوعُ والسجودانِ ، ولا يُحسَبُ منها : الاعتدالُ ، والجلوسُ بينَ السجدتينِ ؛ لأنَّهُما ليسا مقصودينِ لذاتِهِما ، بل للفصلِ ، فإن كمَّلَ الإمامُ ما ذُكِرَ ، وهوَ في (فاتحتِهِ) . . نوىٰ مفارقتَهُ ، أو وافقَهُ فيما هوَ فيهِ مِنَ القيامِ أوِ القعودِ وأتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِهِ ، وإذا وافقَهُ . . بنىٰ علىٰ ما قرأَهُ ، فإن لم يفعلْ . . بطلَتْ صلاتُهُ بركوعِ الإمامِ للثانيةِ .

[١٠٦٣] قولُهُ : (بنىٰ علىٰ ما قرأَهُ) أي : إن لم يقعدْ ، فإن قعدَ معَهُ ـ كما هوَ الواجبُ عليهِ ـ ثمَّ قامَ للركعةِ الأخرىٰ . . فهل يبني علىٰ ما قرأَهُ مِنَ (الفاتحةِ) في الركعةِ السابقةِ ؟

---

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الإيعاب » (٢/ق ١١١ ب) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٩١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

وإن تيقَّنَ أو شكَّ في (الفاتحةِ) بعدَ ركوعِهِما . . أتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ وسجدَ للسهوِ في صورةِ الشكِّ ؛ لاحتمالِ زيادتِها ؛ ككلِّ ما أتىٰ بِهِ معَ تجويزِ كونِهِ زائداً .

ولوِ اشتغلَ الموافقُ بسُنَّةٍ ؛ كدعاءِ الافتتاحِ ، فركعَ إمامُهُ وهوَ في (فاتحتِهِ) . . **عُذِرَ** كما مرَّ ، بخلافِ مسبوقٍ اشتغلَ بسُنَّةٍ ؛ **فلا يُعذَرُ** ، خلافاً لـ « الفتحِ » و« الإمدادِ »[1] ، **بل يلزمُهُ** أن يقرأَ بقدرِ ما اشتغلَ بهِ ، ثمَّ إن أدركَ الركوعَ . . أدركَ الركعةَ ، وإلَّا . . فاتَتْهُ[2] ، كما قالَهُ في « النهايةِ » و« المغني » وابنُ حجرٍ في « شرحِ المختصرِ » تبعاً للشيخِ زكريَّا[3] ، **وعنِ الكثيرِ مِنَ العلماءِ** : أنَّهُ يركعُ معَهُ وتسقطُ عنهُ القراءةُ ؛ كمَنْ لم يشتغلْ بسُنَّةٍ ،

الوجهُ : أنَّهُ لا يجوزُ البناءُ ؛ لانقطاعِ قراءتِهِ بمفارقةِ ذٰلكَ القيامِ إلىٰ قيامٍ آخَرَ مِنْ ركعةٍ أخرىٰ ، بخلافِ ما لو سجدَ لتلاوةٍ في أثناءِ (الفاتحةِ) كأن تابعَ إمامَهُ فيها ؛ لرجوعِهِ بعدَ السجودِ إلىٰ قيامِ تلكَ الركعةِ بعينِهِ .

وأمَّا مسألةُ ما لو قامَ ـ أي : الإمامُ ـ وهوَ ـ أي : المأمومُ ـ في القيامِ . . **فلا يبعُدُ حينَئذٍ** بناؤُهُ علىٰ قراءتِهِ ؛ لعدمِ مفارقتِهِ حينَئذٍ قيامَهُ ، **فليُتأمَّلْ** « سم علىٰ حج » ، **ولٰكنَّهُ اعتمدَ في** « **حاشيةِ المنهجِ** » البناءَ في المسألتينِ ، ونقلَهُ عنِ ابنِ العمادِ[4] .

أقولُ : وهٰذا **هوَ الأقربُ** ، والقلبُ إليهِ أميلُ . « ع ش »[5] .

أقولُ : ويأتي عنِ الحلبيِّ اعتمادُ الأولِ ، وأنَّ قولَ الشارحِ الآتي : (وإذا تبعَهُ فركعَ) كالصريحِ في الثاني . انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٨١ ـ ١٨٢) ، الإمداد (٢/ق ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٢) ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود . . وافقه ولا يركع ، وإلا . . بطلت إن علم وتعمَّد ، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود . . لزمه نية المفارقة ، خلافاً لشيخ الإسلام حيث ذهب إلىٰ لزوم متابعته في الهوي . « تحفة المحتاج » (٢/٣٥٠) بتصرف .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٨٨) ، مغني المحتاج (١/٣٨٨) ، المنهج القويم (ص ٢٧٧) ، أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٤٧) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢١ ـ ٢٢٢) ، القول التام (ص ٢٩ ـ ٣٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٢٢٦) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٣٤٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٠) ، تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) .

ولا يسعُ العوامَّ إلَّا هـٰذا ، بل كلامُ « التحفةِ » ـ كما قالَهُ الكرديُّ ـ كالمتردِّدِ بينَ هـٰذا وبينَ عذرِهِ عندَ سجودِ الإمامِ بالسجودِ معَهُ وإن لم يتمَّ ما عليهِ وبينَ التفصيلِ المارِّ عن « م ر » ، وميلُهُ إليهِ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ المواضعِ التي يُعذَرُ فيها المأمومُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ]

المواضعُ التي يُعذَرُ فيها المأمومُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ . . تسعةٌ ، نظمَ بعضُهُم ثمانيةً منها فقالَ [٢] : [من الرجز]

إِنْ شِئْتَ ضَبْطاً لِلَّذِي شَرْعاً عُذِرْ ... حَتَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانَ ٱغْتُفِرْ

مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي ... أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَا وَمَنْ لَهَا نَسِي

وَضِفْ مُوَافِقاً لِسُنَّةٍ عَدَلْ ... وَمَنْ لِسَكْتَةِ ٱنْتِظَارِهِ حَصَلْ

مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوِ ٱخْتَلَطْ ... عَلَيْهِ تَكْبِيرُ ٱلْإِمَامِ مَا ٱنْضَبَطْ

كَذَا ٱلَّذِي يُكَمِّلُ ٱلتَّشَهُّدَا ... بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدَا

وَٱلْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ ٱلْمَسَائِلِ ... مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِذَاهِلِ

يعني : أنَّ الخمسَ الأُوَلَ ؛ وهيَ : بطيءُ القراءةِ لعجزٍ خَلْقيٍّ ، لا لوسوسةٍ إلَّا إن صارَتْ كالخَلقيةِ ، كما بحثَهُ في « التحفةِ » [٣] ، ومَنْ شكَّ في (الفاتحةِ) قبلَ ركوعِهِ وبعدَ ركوعِ إمامِهِ أو عكسَهُ ، ومَنْ نسيَ (الفاتحةَ) ثمَّ تذكَّرَها كذٰلكَ ، ومَنِ اشتغلَ بسُنَّةٍ كدعاءِ الافتتاحِ ، ومَنِ انتظرَ سكتةَ الإمامِ ليقرأَ (الفاتحةَ) فلم يسكتْ . . **يُعذَرُ فيها**

. . . .

(١) الحواشي المدنية (٢/٢٣) ، تحفة المحتاج (٢/٣٤٤ ـ ٣٥٠) .

(٢) عزا الأبيات البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٢/١٣٨) ، و« التجريد لنفع العبيد » (١/٣٣٩) لشيخه العزيزي ، وفي (هـ) : (وصِفْ) بدل (وضِفْ) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤) .

المأمومُ الموافقُ المُتخلِّفُ لإتمامِ (الفاتحةِ) إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ باتفاقِ ابنِ حجرٍ و« م ر » وغيرِهما[1] .

وأمَّا الثلاثُ الأخيرةُ ؛ وهيَ : مَنْ نامَ في تشهُّدِهِ الأولِ متمكِّناً ، أوِ اختلطَ عليهِ تكبيرُ الإمامِ ؛ كأعمىٰ أو في ظلمةٍ ؛ بأن قامَ إمامُهُ مِنَ السجودِ فظنَّهُ جلسَ للتشهُّدِ ولم يَبِنْ لهُ الحالُ إلَّا والإمامُ راكعٌ أو قريبٌ أن يركعَ ، أو جلسَ يكمِّلُ التشهُّدَ الأولَ بعدَ أن قامَ إمامُهُ منهُ ، والتاسعةُ التي لم تُذكَرْ في النظمِ : مَنْ نسيَ القدوةَ في السجودِ ولم يتذكرْ إلَّا وإمامُهُ راكعٌ . . فهٰذهِ الأربعُ رجَّحَ « م ر » : أنَّهُ يُعذَرُ فيها أيضاً كالتي قبلَها[2] .

وقالَ ابنُ حجرٍ : (حكمُهُ في غيرِ المشتغلِ بتكميلِ التشهُّدِ . . حكمُ المسبوقِ ؛ فيركعُ معَهُ وتسقطُ عنهُ (الفاتحةُ) ، وأمَّا المشتغلُ بالتكميلِ . . فلا يُعذَرُ ، بل هوَ كمَنْ تخلَّفَ بلا عذرٍ ؛ تبطلُ صلاتُهُ بتخلُّفِهِ بركنينِ فعليينِ)[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في شروطِ إدراكِ الركعةِ بإدراكِ ركوعِها]

تُدرَكُ الركعةُ بإدراكِ ركوعِها معَ الإمامِ بشرطِ : أن يكبِّرَ تكبيرتينِ ، أو واحدةً وينويَ بها الإحرامَ فقطْ ويتمَّها وهوَ إلى القيامِ أقربُ ، ويطمئنَّ معَهُ يقيناً ، وألَّا يكونَ الإمامُ مُحدِثاً ، ولا في ركعةٍ زائدةٍ ، ولا الثاني مِنْ صلاةِ الكسوفِ .

نعم ؛ صرَّحَ « م ر » بإدراكِ الركعةِ بالركوعِ الثاني مِنَ الركعةِ الأخيرةِ منها لغيرِ مُصلِّيها[4] .

فلو شكَّ في الطمأنينةِ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ ـ بل أو ظنَّها وإن نظرَ فيهِ الزركشيُّ ـ . .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ١٤٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٤٢) .

لم تُحسَبْ ركعتُهُ في الأظهرِ ، والثاني : تُحسَبُ ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاؤُهُ فيهِ ، قالَهُ في « النهايةِ »[1] ، بل نقلَ المحلِّيُّ عنِ « الكفايةِ » : أنَّ أكثرَ الأئمةِ قائلونَ بعدمِ اشتراطِ طمأنينةِ المأمومِ قبلَ رفعِ الإمامِ مِنَ الركوعِ[2] ، **وفي ذٰلك فُسحةٌ** .

فائدة

[في بيانِ أحكامِ قطعِ القدوةِ]

قالَ في « كشفِ النِّقابِ » : (**والحاصلُ : أنَّ قطعَ القدوةِ تعتريهِ الأحكامُ الخمسةُ** : واجباً ؛ كأن رأىٰ إمامَهُ مُتلبِّساً بمُبطِلٍ ، وسُنَّةً ؛ لتركِ الإمامِ سُنَّةً مقصودةً ، ومُباحاً ؛ كأن طوَّلَ الإمامُ ، ومكروهاً مُفوِّتاً لفضيلةِ الجماعةِ إن كانَ لغيرِ عذرٍ ، وحراماً إن توقَّفَ الشِّعارُ عليهِ ، أو وجبَتِ الجماعةُ كالجُمُعةِ) انتهىٰ[3] .

[١٠٦٤] [**قولُهُ : (وفي ذٰلكَ فُسحةٌ) ، وأيضاً [مما فيهِ فسحةٌ في ذٰلكَ]** : ما نقلَهُ سيدي العلَّامةُ أحمدُ بنُ حسنٍ الحدادُ في « سفينةِ الأرباحِ » عنِ الشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ باشُعَيبٍ عنِ الشعبيِّ : بأنَّهُ قائلٌ بإدراكِ المسبوقِ الجماعةَ ما بقيَ واحدٌ مِنَ المأمومينَ راكعاً وإن رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الركوعِ . انتهىٰ][4] .

❋ ❋ ❋

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٤٣) .

(٢) كنز الراغبين (١/٣٩٢) ، كفاية النبيه (٣/٥٨٦) .

(٣) كشف النقاب (ق/٩٢ ـ ٩٣) .

(٤) زيادة من (ي) ، وفيها : (في ذٰلك فسحة) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٥٨) .

صلاة المسافر

فائدة

[في الرُّخصِ المتعلقةِ بالسفرِ]

الرخصُ المتعلقةُ بالسفرِ : إحدىٰ عشرةَ ؛ **أربعٌ منها مختصَّةٌ بالطويلِ فقطْ** ؛ وهيَ : القَصرُ ، والجمعُ ، والفِطرُ ، ومسحُ الخفِّ ثلاثاً ، **والبقيةُ تعمُّهُما** ؛ وهيَ : أكلُ الميتةِ ، والتنفُّلُ على الراحلةِ ، وإسقاطُ الصلاةِ بالتيممِ ، وتركُ الجُمُعةِ ، وعدمُ القضاءِ لضَرَّاتِ زوجةٍ أُخذَتْ بقرعةٍ ، والسفرُ بالوديعةِ والعاريَّةِ لعذرٍ . انتهىٰ « تسهيل المقاصد » لعَلْوَانَ الحَمَويِّ [1] .

مسألة

« ي » [2] [في ضابطِ مبيحِ الترخُّصِ في السفرِ]

ضابطُ مُبيحِ الترخُّصِ في السفرِ : ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ بقولِهِ : (فعلُ الرخصةِ متىٰ توقَّفَ علىٰ وجودِ شيءٍ . . **نُظِرَ في ذٰلكَ الشيءِ** ؛ فإن كانَ تعاطيهِ في نفسِهِ حراماً . . امتنعَ معَهُ الرخصةُ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ [3] .

(صلاة المسافر)

[١٠٦٥] **قولُهُ** : (**وهيَ : أكلُ الميتةِ**) ليسَ مُختصّاً بالسفرِ ، كما في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » [4] .

[١٠٦٦] **قولُهُ** : (**إسقاطُ الصلاةِ**) ليسَ مُختصّاً بالسفرِ أيضاً ، كما في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » [5] .

---

(١) تقريب الفوائد (ق/٣٧) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٤ ـ ٤٥) .

(٣) الأشباه والنظائر (٣١٥/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٢٨/٢) ، الإمداد (٢/ق ٢٢٥) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٨/٢) ، الإمداد (٢/ق ٢٢٥) .

أي : فالقصرُ والجمعُ رخصةٌ متوقِّفةٌ على السفرِ ، والسفرُ مشيٌ في الأرضِ ؛ فمتىٰ حرمَ المشيُ . . **كانَ سفرَ معصيةٍ ؛ فتمتنعُ جميعُ الرخصِ** .

وتحريمُ المشيِ : إمَّا لتضييعِ حقِّ الغيرِ بسببِهِ ؛ كإباقِ المملوكِ ، ونشوزِ الزوجةِ ، وسفرِ الفَرْعِ والمَدينِ بلا إذنِ أصلٍ ودائنٍ حيثُ وجبَ استئذانُهُما .

وإمَّا لتعدِّيهِ بالمشيِ علىٰ نفسِهِ أو غيرِهِ ؛ كإتعابِ النفسِ بلا غرضٍ ، وركوبِ البحرِ معَ خشيةِ الهلاكِ ، وسفرِ المرأةِ وحدَها ، أو علىٰ دابَّةٍ أو سفينةٍ مغصوبتينِ ، أو معَ إتعابِ الدابَّةِ ، أو بمالِ الغيرِ بلا إذنٍ .

وإمَّا لقصدِ صاحبِهِ مُحرَّماً ؛ كنهبٍ ، وقطعِ طريقٍ ، وقتلٍ بلا حقٍّ ، وبيعِ حرٍّ ومسكرٍ ، ومخدِّرٍ وحريرٍ لاستعمالٍ مُحَرَّمٍ ، ونحوِها .

هٰذا إن كانَ الباعثُ قصدَ المحرَّمِ المذكورِ فقطْ ، أو معَ المباحِ لٰكنِ المباحُ تبعاً ؛ بحيثُ لو تعذَّرَ المحرَّمُ . . لم يسافرْ ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ مَنْ سافرَ بنحوِ الأفيونِ قاصداً بيعَهُ مثلاً لِمَنْ يظنُّ استعمالَهُ في محرَّمٍ ، أو بيعَهُ لذٰلكَ : إن تجرَّدَ قصدُهُ ؛ بأن لم يكنْ لهُ غرضٌ سواهُ ، أو كانَ لٰكنْ لو عُدِمَ قصدُ الأفيونِ لم يسافرْ . . **لم يترخَّصْ** .

وحكمُ صاحبِ السفينةِ في ذٰلكَ حكمُ المسافرِ بهِ في الحرمةِ والترخُّصِ وعدمِهما .

فائدة

[في بيانِ مسافةِ القصرِ]

مسافةُ القصرِ : مسيرةُ يومينِ معتدلينِ ، أو يومٍ وليلةٍ ، **وقدرُ ذٰلكَ** : ثلاثُ

[١٠٦٧] **قولُهُ** : (**وسفرِ المرأةِ وحدَها**) ولو أمنَتْ علىٰ نفسِها .

نعم ؛ إن سافرَتْ لأداءِ واجبٍ ؛ كحَجَّةِ الإسلامِ . . **جازَ لها** السفرُ وحدَها إذا تيقَّنَتِ الأمنَ علىٰ نفسِها ، كما في « التحفةِ » و« الكرديِّ » [١] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥) ، المواهب المدنية (ق/٣٦٣) .

مئةٍ وستونَ درجةً ، وإذا قسمتَ الدَّرَجَ المذكورةَ على الفراسخِ الستةَ عشرَ . . خرجَ لكلِّ فرسخٍ اثنتانِ وعشرونَ درجةً ونصفٌ ، **والفرسخُ** : ثلاثةُ أميالٍ . انتهىٰ « ع ش »(١) .

وقدرُ الساعةِ الفلكيةِ : خمسَ عشرةَ درجةً ؛ **فحينئذٍ يكونُ الفرسخُ** : مشيَ ساعةٍ ونصفٍ ، **والمِيلُ** : نصفِ ساعةٍ .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ المسافةِ بينَ تريمَ حرسَها اللهُ وبينَ قبرِ النبيِّ هودٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ]

كم مسافةُ ما بينَ تريمَ حرسَها اللهُ تعالىٰ وقبرِ نبيِّ اللهِ هودٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؟ فإنَّا نسمعُ مِنْ بعضِ مشايخِنا أنَّها مرحلتانِ ولم يقصُرِ السلفُ في ذٰلكَ احتياطاً ، **والمشهورُ المتواترُ عندَ أهلِ الجهةِ الحضرميةِ** : **أنَّ المرحلتينِ** : مِنْ سقايةِ مُشَيِّخٍ قربَ حَيْدِ قاسمٍ إلىٰ هودٍ ، وهوَ أبعدُ مسافةً مِنْ تَرِيمَ بنحوِ ثلاثةِ أميالٍ ، **والعملُ عليهِ سابقاً ولاحقاً** ، فمَنْ كانَ مِنْ ذٰلكَ المحلِّ أو مُصعِداً عنهُ . . تَرخَّصَ ، ومَنِ انحدرَ عنهُ . . **لم يَترخَّصْ** .

فالجوابُ : أنَّا تحقَّقْنا ذٰلكَ بالذَّرْعِ سابقاً ؛ فإنَّا أجرنا ثلاثةً مِنْ ثقاتِ المشايخِ وأذكيائِهم فمسحوها مِنْ خارجِ عُمرانِ تَرِيمَ إلى القبرِ الكريمِ سالكينَ طريقَ يَبْحرَ ،

[١٠٦٨] **قولُهُ** : (**مِنْ بعضِ مشايخِنا**) ، وفي « المواهبِ والمننِ في مناقبِ العلَّامةِ القُطبِ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ الحدادِ » لحفيدِهِ العلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدادِ . . ما نصُّهُ : (إنَّ بينَ تريمَ والمكانِ الذي فيهِ النبيُّ هودٌ عليهِ السلامُ اليومَ مرحلتينِ ، كما أخبرَني بذٰلكَ الوالدُ أحمدُ والعمُّ حامدُ بنُ عمرَ حامدٌ ؛ لأنَّ الطريقَ طالَتْ وفيها دوراتٌ ، وقد كانَ مِنْ أولِ كُحْلانَ إلىٰ شِعْبِ النبيِّ هودٍ عليهِ السلامُ مرحلتانِ ؛ لأنَّ الطريقَ كانَتْ أقربَ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٢٧٨) .

(٢) المواهب والمنن (١/ق ٣٤٧) .

فكانَتْ تلكَ المسافةُ تفصيلاً مِنْ تَرِيمَ إلىٰ مسجدِ إبراهيمَ بنِ السقافِ بذراعِ اليدِ : (٣٧٠٠) ، وإلىٰ حِصْنِ بِلْغِيثِ : (٧٤٧٥) ، وإلى الجِحِيلِ : (١٣١٧٥) ، وإلىٰ سِقايةِ فُرْطِ الربيعِ : (١٥٦٢٥) ، وإلىٰ خُشْمِ البُضَيْعِ وغُرفةِ الحبيبِ تحقيقاً ، وكذا إلىٰ بلدِ عِيناتٍ تقريباً : (٣٥٥٠٠) ، وإلىٰ بلدِ قَسَمٍ : (٤٣٩٢٥) ، وإلىٰ نُخْرِ الخُونِ : (٥٩٠٧٥) ، وإلى السُّومِ : (٨١٩٠٠) ، وإلىٰ عُصُمٍ : (٩٧٠٠٠) ، وإلىٰ فُغْمةَ : (١١٧٠٧٥) ، وإلىٰ يَبْحرَ : (١٢١٤٥٠) ، وإلى القُبةِ والقبرِ الكريمِ وهوَ مجموعُ جميعِ تلكَ المسافةِ : (١٥٢٠٧٥) .

ومعلومٌ : أنَّ المرحلتينِ مجموعُهُما بذراعِ اليدِ : (٢٨٨٠٠٠) ، فإذا أسقطتَ الأولَ مِنَ الثاني . . بقيَ منهُ : (١٣٥٩٢٥) عنِ اثنينِ وعشرينَ مِيلاً ونحوِ ثُلُثَيْ مِيلٍ ؛ **فحينَئذٍ** : تكونُ المسافةُ المذكورةُ مرحلةً ونحوَ مِيلٍ وثُلُثٍ ، **وفي ذٰلكَ بونٌ كبيرٌ ومخالفةٌ لما تقدَّمَ عنِ السلفِ** .

وهٰذا علىٰ ما اعتمدَهُ الإمامُ النوويُّ ؛ مِنْ أنَّ المِيلَ ستةُ آلافِ ذراعٍ[1] ، **أمَّا علىٰ مقابِلِهِ الذي صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ كما يأتي**[2] ؛ مِنْ أنَّ المِيلَ ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةٍ . . فمجموعُ الأميالِ : (١٦٨٠٠٠) ، **وحينَئذٍ** : يكونُ التفاوتُ بينَ هٰذا ومسافةِ ما بينَ تَرِيمَ وقبرِ هودٍ : (١٥٩٢٥) ، وهوَ قدرُ ما بينَ تَرِيمَ وسقايةِ مُشَيِّخٍ المتقدِّمِ ذكرُها تقريباً .

وبذٰلكَ ظهرَ : أنَّ ما فعلَهُ السلفُ مِنَ العلماءِ والأولياءِ وأمروا بهِ مِنَ الترخُّصِ بنحوِ القصرِ والجمعِ لزوَّارِ هٰذا النبيِّ الكريمِ علىٰ نبيِّنا وعليهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ مِنْ تلكَ السقايةِ وأعلىٰ كما مرَّ . . **هوَ المعتمدُ ، وهمُ المُقلَّدونَ فيهِ ، وكلامُهُم هوَ الحُجَّةُ** ، ولا يُعترَضُ عليهِم وإن خالفَهُم غيرُهُم .

. . . .

(١) المجموع (٢٧٤/٤) .

(٢) انظر (٥٣٨/١) .

قالَ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ نقلاً عن علَّامةِ الدنيا الحبيبِ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بلفقيهِ الذي بلغَ رتبةَ الاجتهادِ ، عن أبيهِ ومشايخِهِ في المسائلِ الخلافياتِ ، لا سيَّما فيما كثرَ فيهِ الاختلافُ : (إنَّ تعويلَهُم وعملَهُم علىٰ ما استمرَّ عليهِ فعلُ السلفِ الصالحِ العلويينَ مِنَ العملِ وإن كانَ القولُ فيهِ مرجوحاً ؛ إذ هم أهلُ احتياطٍ وورعٍ وتقوىٰ وتحفُّظٍ في الدينِ ، وفي العلمِ في المرتبةِ العليا) انتهىٰ[1] .

وهـٰأنا أنقلُ لكَ اختلافَهُم في الأميالِ :

قالَ في « التحفةِ » : (**والمِيلُ** : ستةُ آلافِ ذراعٍ ، كذا قالوهُ هنا .

واعتُرِضَ : بأنَّ الذي صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ـ وهوَ ثلاثةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ ـ هوَ الموافقُ لِمَا ذكروهُ في تحديدِ ما بينَ مكةَ ومنىً ، وهيَ ومزدلفةَ ، وهيَ وعرفةَ ، ومكةَ والتنعيمِ ، والمدينةِ وقباءٍ وأُحدٍ . . بالأميالِ . انتهىٰ .

ويُرَدُّ : **بأنَّ الظاهرَ** : أنَّهُم في تلكَ المسافاتِ قلَّدوا المحدِّدينَ لها مِنْ غيرِ اختبارِها ؛ لبعدِها عن ديارِهِم) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « القلائدِ » : (**وقدَّرَ النوويُّ وغيرُهُ المِيلَ** : بستةِ آلافِ ذراعٍ ، قالَ الشريفُ السَّمْهُوديُّ في « تاريخِ المدينةِ » : « **وهوَ بعيدٌ جدّاً ، بلِ المِيلُ** : ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةٍ ، كما صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وهوَ الموافقُ لِمَا ذكروهُ مِنَ المسافاتِ ـ يعني : المارَّةَ في عبارةِ « التحفةِ » ـ في تحديدِهِم لها بالأميالِ .

وقيلَ : هوَ ألفُ ذراعٍ باليدِ ، وهوَ ذراعٌ إلَّا ثُمُنٌ بالحديدِ » انتهىٰ .

أقولُ : وقد جُرِّبَ عندَنا بالذَّرعِ فنقصَ ما ذكروا مِنْ كونِهِ مرحلتينِ عمَّا ذكرَهُ النوويُّ بكثيرٍ ، فلعلَّ كلامَ السَّمْهُوديِّ **أوفقُ لذٰلكَ**) انتهت[3] .

. . . .

---

(١) نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه (ق/٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠) ، الاستذكار (٢٣٧/١) .

(٣) قلائد الخرائد (١٤٨/١ ـ ١٤٩) ، المجموع (٢٧٤/٤) ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ (٦٦/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّهُ لا يجوزُ الترخُّصُ للمسافرِ إلَّا بعدَ مجاوزةِ السُّورِ أوِ العمرانِ]

لا يجوزُ الترخُّصُ للمسافرِ إلَّا بعدَ مجاوزةِ السُّورِ ، أوِ الخندقِ عندَ فقدِهِ ، أوِ التحويطِ ولو بترابٍ ، إنِ اختصَّ كلٌّ بمحلٍّ ، لا إن جمعَ قرىً ، فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ بشرطِهِ . . فبمجاوزةِ عُمْرانِ البلدِ ؛ وهوَ آخِرُ الدُّورِ وإنِ اتصلَتْ بهِ مقابرُ أو ملعبُ الصبيانِ أو خرابٌ ذهبَتْ أصولُهُ .

واعلمْ : أنَّ سفرَ السفينةِ مِنَ النديّ الذي بينَ بيوتِ البلدِ **مبدؤُهُ** : خروجُها مِنَ العُمرانِ ، **وحينَئذٍ** : يترخَّصُ مَنْ فيها بمجرَّدِ خروجِهِم .

هٰذا إن لم ينتظروا أحداً بالبلدِ ، أو قصدوا انتظارَهُ بمرحلتينِ ، لا إن خرجوا قاصدينَ انتظارَهُ بمحلٍّ قريبٍ ، أوِ السيرَ قليلاً قليلاً حتىٰ يأتيَ المنتظرُ ؛ **فلا ترخُّصَ لهُم** في مشيِهِم ووقوفِهِم إلىٰ مجيئِهِ ؛ كما أنَّهُم بعدَ وصولِهِمُ المرحلتينِ فيما تقدَّمَ **لا يترخَّصُ أيضاً** مَنْ نيتُهُ عدمُ السفرِ إذا لم يجئِ المُتخلِّفُ ، أوِ انتظارَهُ[2] أربعةَ أيامٍ صحاحٍ ، أو علمَ عدمَ مجيئِهِ قبلَها ، فإن توقَّعَ وصولَهُ كلَّ وقتٍ ونيتُهُ السفرُ إن لم يأتِ . . **ترخَّصَ** إلىٰ ثمانيةَ عشرَ يوماً .

فَائِدَةٌ

[في الاكتفاءِ بمجاوزةِ السُّورِ لمَنْ سافرَ برّاً أو بحراً]

قولُهُم : (وأولُ السفرِ مجاوزةُ السُّورِ . . .) إلخ : قالَ ابنُ حجرٍ : (سواءٌ سافرَ برّاً

[١٠٦٩] **قولُهُ** : (**قاصدينَ انتظارَهُ بمحلٍّ قريبٍ**) أي : وأنَّهُم لا يسافرونَ حتىٰ يأتيَهُم ، كما في « **أصلِ ي** » انتهىٰ .

[١٠٧٠] **قولُهُ** : (**فلا ترخُّصَ لهُم**) **سقطَ عليهِ** ما قيَّدَ بهِ « **الأصلُ** » عدمَ الترخُّصِ ؛ وهوَ ما إذا كانوا لا يسافرونَ حتىٰ يأتيَهُم مَنِ انتظروهُ ، **وهوَ قيدٌ لا بدَّ منهُ** .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٦) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (أو قصد انتظاره) .

أو بحراً)[1] ، واعتمدَ « م ر » فيما إذا سافرَ في البحرِ المتصلِ ساحلُهُ بالبلدِ وقد سافرَ في عَرْضِهِ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ جريِ السفينةِ أوِ الزورقِ إليها آخِرَ مرةٍ وإن لم يصلْ إليها . انتهىٰ « جمل »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[3] [فيما ينقطعُ بِهِ سفرُ المسافرِ]

متى انقطعَ سفرُ المسافرِ ؛ بأن أقامَ ببلدٍ أربعةَ أيامٍ صحاحٍ بلا توقُّعِ سفرٍ ، أو ثمانيةَ عشرَ معَ التوقُّعِ ، أو نوىٰ إقامةَ الأربعةِ حالَ دخولِهِ ، أوِ اشتغلَ بنحوِ بيعٍ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ يحتاجُها . . انقطعَ ترخُّصُهُ بالقَصْرِ والجمعِ والفطرِ وغيرِ ذٰلكَ ؛ فتلزمُهُ الجُمُعةُ حينَئذٍ ، لٰكنْ لا يُعَدُّ مِنَ الأربعينَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[4] [في أنَّ إقامةَ الحاجّ بمكةَ دونَ الأربعةِ لا تقطعُ سفرَهُ وإن نوى الإقامةَ فيها بعدَ الحجِّ]

أقامَ الحاجُّ بمكةَ قبلَ الوقوفِ دونَ أربعةِ أيامٍ صحاحٍ . . لم ينقطعْ سفرُهُ ، وحينَئذٍ : فلهُ الترخُّصُ في خروجِهِ لعرفاتٍ وإن كانَ نيتُهُ الإقامةَ بمكةَ بعدَ الحجِّ ؛ إذ لا ينقطعُ سفرُهُ بذٰلكَ حتىٰ يقيمَ الإقامةَ المؤثِّرةَ على المعتمدِ .

[١٠٧١] قولُهُ : (وقد سافرَ في عَرْضِهِ) ، وأمَّا لو سافرَ في طُولِهِ محاذياً العُمرانَ . . فلا بدَّ مِنْ مجاوزةِ العُمرانِ . انتهىٰ « جمل »[5] .

[١٠٧٢] قولُهُ : (وإن لم يصلْ إليها) غايةٌ حُذِفَ مُغيَّاها ؛ وهوَ كما في « الجملِ » : (فلِمَنْ بالسفينةِ أن يترخَّصَ إذا جرى الزورقُ . . .) إلخ ، ثمَّ قالَ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ

---

(١) تحفة المحتاج (٣٧٤/٢) .
(٢) فتوحات الوهاب (٥٨٩/١ ـ ٥٩٠) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٢) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٤) ، إتحاف الفقيه (ص ١١٧) .
(٤) إتحاف الفقيه (ص ١١٧ ـ ١١٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٣١) .
(٥) فتوحات الوهاب (٥٨٩/١) .

زادَ « ش » : وهٰذا كما لو خرجَ لعرفاتٍ ونيتُهُ الرحيلُ بعدَ الحجِّ ، فيكونُ هٰذا ابتداءَ سفرِهِ ؛ **فيَترخَّصُ** مِنْ حينَئذٍ أيضاً .

فالحاصلُ : أنَّ المسافرَ الخارجَ إلىٰ عرفاتٍ : **أنَّهُ إنِ** انقطعَ سفرُهُ قبلَ خروجِهِ وكانَ نيتُهُ الإقامةَ بعدَ الحجِّ . . **لم يَترخَّصْ** ، وإلَّا . . **ترخَّصَ** بسائرِ الرُّخصِ .

فائدة

[في أنَّ الإتمامَ أفضلُ مِنَ القصرِ إلَّا إن قصدَ ثلاثَ مراحلَ ولم يفوِّتْ بهِ الجماعةَ]

الإتمامُ أفضلُ مِنَ القصرِ ، إلَّا إن قصدَ ثلاثَ مراحلَ وإن لم يبلغْها ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ القائلِ بوجوبِ القصرِ حينَئذٍ [١] .

نعم ؛ حقَّقَ الكرديُّ : أنَّ الثلاثَ المراحلِ عندَهُ بقدرِ مرحلتينِ عندَنا ، وحينَئذٍ : فالقصرُ **أفضلُ** مطلقاً . انتهىٰ « باعشن » [٢] .

وقالَ « ب ج » : (وحيثُ نُدِبَ القصرُ . . **فهوَ أفضلُ** ولو كانَ مقيماً ببلدٍ إقامةً غيرَ مؤثرةٍ ؛ لأنَّهُ في حكمِ المسافرِ) انتهىٰ [٣] .

ومحلُّ أفضليةِ القصرِ : ما لم تفتْ بسببِهِ الجماعةُ ؛ بأن لم تُوجدْ إلَّا خلفَ متمٍّ ، وإلَّا . . **فمراعاتُها أَولىٰ** إن لم يبلغْ سفرُهُ ثلاثَ مراحلَ ، . . . .

وجودِ ذٰلكَ وإن كانَ البلدُ لهُ سُورٌ ؛ فيكونُ سيرُ الزورقِ بمثابةِ الخروجِ مِنَ السُّورِ ، وحينَئذٍ : يخالفُ سيرُ البحرِ سيرَ البرِّ) انتهىٰ [٤] ، وما ذكرَهُ مِنْ مخالفةِ ابنِ حجرٍ لذٰلكَ . . لم يذكرْهُ الجملُ .

[١٠٧٣] **قولُهُ** : (**فالحاصلُ**) لم يذكرْ هٰذا الحاصلَ في « **أصلِ ش** » ، ولعلَّهُ مِنِ استنتاجِ المؤلِّفِ ، وغَفَلَ عنِ التنبيهِ عليهِ . انتهىٰ .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٦٢٣ ـ ١١/٣٨٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٦٨) ، المواهب المدنية (ق/٢٤٣) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/١٥٥) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٥٨٩ ـ ٥٩٠) .

وكذا إن بلغَها ، خلافاً لأبي مخرمةَ . انتهىٰ « باسودان »[1] ، **ومثلُهُ في** « حاشيةِ الإيضاحِ » انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[3] [**في أنَّ نيةَ الرجوعِ إلى الوطنِ تقطعُ السفرَ ولو مِنْ مرحلتينِ**]

ينقطعُ السفرُ بنيةِ الرجوعِ إلىٰ وطنِهِ ولو مِنْ مرحلتينِ **على المعتمدِ** ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[4] ، **ورجَّحَ في** « **الفتحِ** » و« **شرحِ الروضِ** » و« م ر » **في** « **شرحِ البهجةِ** » : عدمَ انقطاعِهِ إلَّا إن كانَ مِنْ قربٍ[5] ؛ **كما لا يضرُّ** لغيرِ الوطنِ مطلقاً اتفاقاً ، بل قالَ البُلْقِينيُّ والعراقيونَ : لا مطلقاً ولو لوطنِهِ[6] .

وهٰذا في نيةِ الرجوعِ قبلَ وصولِ المقصدِ ، أمَّا بعدَهُ . . **فيَترخَّصُ** ما لم ينوِ إقامةً تقطعُ السفرَ .

فَائِدَةٌ

[**في ضابطِ انقطاعِ السفرِ**]

ضابطُ انقطاعِ السفرِ بعدَ استجماعِ شروطِهِ بأحدِ خمسةِ أشياءَ :

[١٠٧٤] [**قولُهُ** : (**وكذا إن بلغَها ، خلافاً لأبي مخرمةَ**) أي : أنَّ قصرَهُ إذا بلغَها معَ الانفرادِ **أفضلُ** . انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »][7] .

[١٠٧٥] **قولُهُ** : (**بنيةِ الرجوعِ إلىٰ وطنِهِ**) أي : إن كانَ مُستقِلّاً ماكثاً ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[8] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣١٣ ـ ٣١٥) ، وانظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٢) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٤٦) .
(٢) منح الفتاح (ص ٦٩) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣٨٦/٢) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٢) .
(٥) فتح الجواد (١٩٤/١) ، أسنى المطالب (٢٣٦/١) ، المواهب السنية (ق/٤١) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢٣٦/١) .
(٧) زيادة من (ي) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٦) .
(٨) تحفة المحتاج (٣٨٦/٢) .

بوصولِهِ إلىٰ مبدأ سفرِهِ مِنْ سُورٍ أو غيرِهِ وإن لم يدخلْهُ إن رجعَ مُستقِلاً ، كما في « التحفةِ »[1] ، وأطلقَهُ في غيرِها[2] ، مِنْ مسافةِ القصرِ لوطنِهِ مطلقاً ، أو لغيرِهِ وقصدَ إقامةً مطلقةً أو أربعةَ أيامٍ صحاحٍ .

وبمجردِ شروعِهِ في الرجوعِ إلىٰ ما ذُكِرَ مِنْ دونِها بالشرطِ المذكورِ في الثانيةِ .

وبمجردِ نيةِ الرجوعِ والتردُّدِ فيهِ إلىٰ ما ذُكِرَ ولو مِنْ مسافةِ القصرِ مُستقِلاً ماكثاً بالشرطِ المتقدِّمِ في الثانيةِ أيضاً .

وبنيةِ إقامةِ الأربعةِ بموضعٍ غيرِ الذي سافرَ منهُ قبلَ وصولِهِ مُستقِلاً[3] ، وكذا عندَهُ أو بعدَهُ وهوَ ماكثٌ ؛ فينقطعُ بوصولِهِ .

وبإقامةِ أربعةِ أيامٍ كواملَ أو ثمانيةَ عشرَ صحاحاً إن توقَّعَ قضاءَ وَطَرِهِ قبلَ مضيّ أربعةِ أيامٍ ، ثمَّ توقَّعَ ذٰلكَ قبلَها . . . وهٰكذا إلىٰ أن مضتِ المدةُ المذكورةُ .

فتلخَّصَ : أنَّ انقطاعَهُ بواحدةٍ مِنَ الخمسةِ المذكورةِ ، وفي كلِّ واحدةٍ مسألتانِ ، وكلُّ ثانيةٍ تزيدُ علىٰ أُولاها بشرطٍ . انتهىٰ « كردي »[4] .

فائدة

[في أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ والمزنيِّ جوازُ القصرِ للعاصي بسفرِهِ]

جوَّزَ المزنيُّ كأبي حنيفةَ القصرَ ولو للعاصي بسفرِهِ ؛ إذ هوَ عزيمةٌ عندَهُما ، وفيهِ فُسحةٌ عظيمةٌ ؛ إذ يندُرُ غايةَ الندورِ مسافرٌ غيرُ عاصٍ ؛ . . . .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٣٧٥/٢) ، وقوله : (رجع مُستقِلاً ، كما في « التحفة ») إنما يظهرُ مفهومُهُ ـ أي : المُستقِلّ ـ : بالنسبة إلىٰ قوله : (أو لغيره) انتهىٰ « عبد الحميد » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣٧٥/٢) .

(٢) انظر « الإمداد » (٢/ق ١٩٠) ، و« فتح الجواد » (١٩٣/١) .

(٣) عبارة الكردي : (فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط كونه مستقلاً) .

(٤) الحواشي المدنية (٣١/٢ ـ ٣٢) .

كما لو كانَ عليهِ دينٌ حالٌّ ولو مَلِيّاً إلَّا بظنِّ رضا دائنِهِ ، ومنعا الجمعَ مطلقاً إلَّا في النُّسكِ بعرفةَ ومزدلفةَ [١] .

ومذهبُنا ـ كمالكٍ وأحمدَ ـ : منعُهُ للعاصي ، فصارَ الجمعُ للعاصي مُمتنِعاً اتفاقاً ، فليُتنبَّهْ لهُ . انتهىٰ « باعشن » [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [٣] [في أنَّ شرطَ القصرِ ألَّا يقتديَ بمُتمٍّ]

شرطُ القصرِ : ألَّا يقتديَ بمتمٍّ ؛ فإنِ اقتدىٰ بهِ . . صحَّ ولزمَهُ الإتمامُ وإن نوى

[١٠٧٦] قولُهُ : (كما لو كانَ عليهِ دينٌ . . .) إلخ : عبارةُ باعشنٍ : (إذ يمتنعُ سفرُ مَنْ عليهِ حقٌّ حالٌّ وإن قلَّ ولو مِيلاً ، إلَّا برضا دائنِهِ أو ظنِّ رضاهُ) انتهىٰ [٤] .

[١٠٧٧] قولُهُ : (دينٌ حالٌّ) أي : ولو فَلْساً ، كما في « ب ج على المنهجِ » [٥] .

قالَ « حج » و« م ر » : ويكفي وجودُ مُسمَّى السفرِ ؛ وهوَ مِيلٌ أو نحوُهُ ، فليُتنبَّهْ لذٰلكَ ؛ فإنَّ التساهلَ يقعُ فيه كثيراً .

وفُرِّقَ بينَهُ وبينَ ما ذكروهُ في النفلِ في السفرِ على الدابةِ ؛ حيثُ اعتُبِرَ فيهِ على الراجحِ أن يكونَ مقصدُهُ إلىٰ محلٍّ لا يُسمَعُ فيهِ نداءُ الجُمُعةِ : بأنَّ المجوِّزَ لهُ الحاجةُ ، وهيَ تستدعي اشتراطَ المسافةِ المذكورةِ ، وهنا لغرضِ حقِّ الغيرِ ، وهوَ لا يتقيَّدُ بتلكَ المسافةِ . انتهىٰ « حلبي » [٦] .

ولا فرقَ بينَ ما إذا سافرَ الدائنُ معَهُ أو كانَ في مقصدِهِ وعدمِهِ ، كما في « ع ش » انتهىٰ [٧] .

[١٠٧٨] قولُهُ : (مُمتنِعاً اتفاقاً) أي : بينَ الأئمةِ الأربعةِ . « باعشن » [٨] .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٤٨٣) ، و« المجموع » (٤/٢٨٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/٦٢٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .
(٣) فتاوى الجفري (ق/١٩ ـ ٢٢) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٤/٢٥٠) .
(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٠) ، تحفة المحتاج (١/٤٩٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٢٩) .
(٧) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٦٣) .
(٨) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .

القصرَ وعلمَ أنَّ إمامَهُ متمٌّ ، كما في « الإيعابِ »[1] ، خلافاً لأحمدَ الرمليِّ .

نعم ؛ الأحوطُ : ألَّا ينويَ حينَئذٍ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

وإذا اقتدىٰ بمتمٍّ . . لزمَهُ الإتمامُ في تلكَ الصلاةِ ، لا فيما بعدَها وإن جمعَهُما تقديماً أو تأخيراً .

ويجوزُ اقتداءُ المتمِّ بالقاصرِ إجماعاً ، ولا يلزمُ الإمامَ الإتمامُ ، والفرقُ جليٌّ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ صلَّىٰ مقصورةً أداءً خلفَ مَنْ يصلِّي مقصورةً قضاءً]

صلَّىٰ مقصورةً أداءً خلفَ مَنْ يصلِّي مقصورةً قضاءً ؛ كظُهرٍ خلفَ عِشاءٍ . . قصرَ ، بخلافِهِ خلفَ تامَّةٍ ولو في نفسِها ؛ كصبحٍ أو سُنَّتِها ، فيلزمُهُ الإتمامُ وإن كانا مسافرينِ .

فَائِدَةٌ

[في شروطِ جمعِ التقديمِ]

. . . .

[١٠٧٩] قولُهُ : (كما في « الإيعابِ ») أي : و« التحفةِ » ، لٰكنَّهُ استشكلَ فيها انعقادَ صلاتِهِ بهٰذهِ النيةِ ـ أي : نيةِ القصرِ ـ معَ علمِهِ أنَّ الإمامَ متمٌّ ، قالَ : (لأنَّها تلاعبٌ) ، ثمَّ قالَ : (لٰكنَّهُم أشاروا للجوابِ : بأنَّ المسافرَ مِنْ أهلِ القصرِ ، بخلافِ مقيمٍ نواهُ ، وإيضاحُهُ : أنَّهُ وإن علمَ إتمامَ الإمامِ يُتصوَّرُ معَ ذٰلكَ قصرُهُ ؛ بأن يتبيَّنَ عدمُ انعقادِ صلاتِهِ بغيرِ نحوِ الحدثِ ، فيقصرَ حينَئذٍ ، فأفادَتْهُ نيةُ القصرِ ، ولا كذٰلكَ المقيمُ) انتهىٰ[2] .

[١٠٨٠] [قولُهُ : (خلافاً لأحمدَ الرمليِّ) أي : فإنَّهُ أفتىٰ بعدمِ الانعقادِ عندَ العلمِ بالحالِ ؛ لتلاعبِهِ ، كما في « حاشيةِ سم »][3] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢٤ ب) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٠/٢) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٩٠/٢) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (٢٧٤/١) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢٤١/١) .

شروطُ جمعِ التقديمِ سبعةٌ : الأربعةُ المشهورةُ ؛ مِنَ البَداءةِ بالأُولىٰ ، ونيةِ الجمعِ فيها ، والموالاةِ ، ودوامِ السفرِ إلىٰ عَقدِ الثانيةِ .

ويُزادُ : وقتُ الأُولىٰ ؛ فلو خرجَ أثناءَ الثانيةِ ، أو شكَّ في خروجِهِ . . **بطلَتْ** ؛ لبطلانِ الجمعِ ، قالَهُ المَدابِغيُّ و« ب ج »[1] ، **وردَّهُ ابنُ حجرٍ** و« سم »[2] ، والعلمُ بجوازِهِ ؛ كالقصرِ ، وظنُّ صحةِ الأُولىٰ ؛ **لتخرجَ** صلاةُ المُتحيِّرةِ وفاقدِ الطَّهورينِ وكلِّ مَنْ يلزمُهُ القضاءُ ؛ فليسَ لهُم جمعُ التقديمِ ، كما في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« الخطيبِ » و« الأسنىٰ »[3] .

[١٠٨١] **قولُهُ** : (**فلو خرجَ أثناءَ . . .**) إلخ : قالَ في « شرحِ العبابِ » : (**وبحثَ البُلْقِينيُّ** : أنَّهُ لو خرجَ وقتُ الأُولىٰ ، أو شكَّ في خروجِهِ وهوَ في الثانيةِ . . **بطلَ** الجمعُ ، **وتبطلُ** الثانيةُ **أو تقعُ نفلاً** على الخلافِ في نظائرِهِ .

وردَّ عليهِ ولدُهُ الجلالُ فقالَ : « **الذي يقتضيهِ إطلاقُهُم** : جوازُ الجمعِ وإن لم يبقَ مِنْ وقتِ الأُولىٰ إلَّا ما يسعُ ركعةً مِنَ الثانيةِ ، **بل ينبغي** جوازُهُ وإن لم يبقَ إلَّا ما يسعُ بعضَ ركعةٍ وتكونُ أداءً قطعاً ؛ لأنَّ لها في الجمعِ وقتينِ ، فلم تخرجْ عن وقتِها » انتهىٰ ، **وهوَ ظاهرٌ** ، وقد سبقَهُ إليهِ الرُّويانيُّ) انتهىٰ[4] .

وقد يُشكِلُ علىٰ قولِهِ : (بل ينبغي جوازُهُ . . .) إلخ : قولُ المُصنِّفِ السابقُ : (وإلَّا . . فيعصي وتكونُ قضاءً) ، **إلَّا أن يُخَصَّ** بغيرِ مريدِ التقديمِ ، أو غيرِ مَنْ شرعَ فيهِ وإن قلَّ الوقتُ عندَ الشروعِ . انتهتْ بحذفٍ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[١٠٨٢] **قولُهُ** : (**وردَّهُ ابنُ حجرٍ**) الذي في « الكرديِّ » و« باعشنٍ » : (**ولم يرتضِهِ ابنُ حجرٍ**) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، التجريد لنفع العبيد (٣٦٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠١/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٩٨/٢ ـ ٤٠١) .

(٣) فتح الجواد (١٩٠/١) ، الإمداد (٢/ق ١٨٨) ، مغني المحتاج (١٨١/١) ، أسنى المطالب (٢٤٢/١) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ١٢٦ ب) ، تصحيح الروضة (١/ق ١٤) ، بحر المذهب (٨٣/٣ ـ ٨٧) .

(٥) حاشية الشرواني (٤٠١/٢) ، وقوله : (انتهت بحذف) أي : عبارة « سم » ، انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٠١/٢) .

(٦) الحواشي المدنية (٣٤/٢) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٦) .

وقالَ في « التحفةِ » : (**وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأنَّ الأُولىٰ معَ ذٰلكَ صحيحةٌ**)[1] ، وفي « النهايةِ » : (**وفيهِ وَقفةٌ ؛ إذِ الشرطُ** : ظنُّ صحةِ الأُولىٰ ، وهوَ موجودٌ هنا)[2] .

واقتصرَ في « شرحِ المنهجِ » و« م ر » في شرحَيِ « البهجةِ » و« الزبدِ » على المُتحيِّرةِ فقطْ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أخَّرَ الأُولىٰ ؛ هل يجوزُ لهُ دخولُ البلدِ قبلَ فعلِ الصلاتينِ أم لا ؟]

لو أخَّرَ الأُولىٰ . . هل يجوزُ لهُ دخولُ البلدِ قبلَ فعلِ الصلاتينِ ، أم لا ؛ لأنَّهُ إذا دخلَ . . صارَتِ الأُولىٰ قضاءً معَ قدرتِهِ علىٰ فعلِها أداءً بالجمعِ قبلَ دخولِهِ ؟

رجَّحَ ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ الإيضاحِ » و« الفتاوىٰ » جوازَ الدخولِ حينَئذٍ وإن صارَتِ الأُولىٰ قضاءً ؛ إذ لا يأثمُ بتأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها إلَّا إن أخرجَها لا لعذرٍ .

نعم ؛ الأفضلُ : فعلُهُما قبلَ الدخولِ ، خروجاً مِنَ الخلافِ[4] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ جمعِ التقديمِ معَ المعادةِ]

صلَّى الظُّهرَ ثمَّ أعادَها معَ جماعةٍ . . **جازَ** تقديمُ العصرِ معَها حينَئذٍ بشرطِهِ ،

[١٠٨٣] **قولُهُ** : (**وفيهِ نظرٌ**) أي : في فاقدِ الطَّهورينِ وكلِّ مَنْ يلزمُهُ القضاءُ ، كما في « الكرديِّ » و« باعشنٍ »[5] ، لا في المُتحيِّرةِ ، **كما يفيدُهُ تعبيرُهُ** .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٧٣) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/٣٣) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ، فتح الوهاب (١/٨٤) ، المواهب السنية (ق/٣٩) ، غاية البيان (ص ١٣٣) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « منح الفتاح » (ص ٧٢ ـ ٧٣) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٣١) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/٣٣) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .

قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ مخرمةُ[1] ، وخالفَهُ ابنُ حجرٍ ؛ فرجَّحَ عدمَ الجوازِ[2] .

فائدة

[في ذكرِ قولٍ بجوازِ الجمعِ في السفرِ القصيرِ ، وفي الحضرِ للحاجةِ]

لنا قولٌ بجوازِ الجمعِ في السفرِ القصيرِ اختارَهُ البندنيجيُّ[3] ، وظاهرُ الحديثِ : جوازُهُ ولو في حَضَرٍ ، كما في « شرحِ مسلمٍ »[4] .

وحكى الخطابيُّ عن أبي إسحاقَ جوازَهُ في الحَضَرِ للحاجةِ وإن لم يكنْ خوفٌ ولا مطرٌ ولا مرضٌ ، وبهِ قالَ ابنُ المنذرِ . انتهىٰ « قلائد »[5] .

وعنِ الإمامِ مالكٍ روايةٌ : أنَّ وقتَ الظُّهرِ يمتدُّ إلىٰ غروبِ الشمسِ[6] ، وقالَ أبو حنيفةَ : يبقىٰ إلىٰ أن يصيرَ الظلُّ مثلينِ ، ثمَّ يدخلُ العصرُ ، ذكرَهُ الردَّادُ[7] ، وكانَ سيدُنا القُطبُ عبدُ اللهِ الحدادُ يأمرُ بعضَ بناتِهِ عندَ اشتغالِها بنحوِ مجلسِ النساءِ بنيةِ تأخيرِ الظُّهرِ إلىٰ وقتِ العصرِ . انتهىٰ .

واستوجهَ « سم » النظرَ ؛ قالَ : (لأنَّ المُتحيِّرةَ إنَّما استُثنيَتْ ؛ لعدمِ تحقُّقِ صحةِ صلاتِها ، وهـٰذهِ الملحقاتُ تحقَّقْنا الصحةَ فيها ، ولا يضرُّ لزومُ القضاءِ) انتهىٰ[8] .

[١٠٨٤] قولُهُ : (عدمَ الجوازِ) قالَ : (لأنَّ المُعادةَ فاصلةٌ) ، كما في « الفتاوى » انتهىٰ[9] .

---

(١) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٤٩) ، ولعله بنى الجواز علىٰ أن المعادة فرض ؛ قال : (وحيث قيل بعدم فرضيتها . . فلا يجوز جمع العصر إليها ؛ لطول الفصل بين صلاتي الجمع) ، فليتنبَّه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣١/١) .

(٣) انظر « البيان » (٤٨٦/١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٢/٥) .

(٥) قلائد الخرائد (١٥٥/١ ـ ١٥٦) ، معالم السنن (٢٦٥/١) ، الإشراف (٤١٦/١ ـ ٤١٧) .

(٦) انظر « منح الجليل » (١٧٩/١ ـ ١٨٠) .

(٧) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٨٩/٢) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤) .

(٩) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣١/١) .

تنبيه

[في اشتراطِ الجماعةِ في الجمعِ بالمطرِ]

قدِ اشترطوا الجماعةَ في الجمعِ بالمطرِ ، والمتجِهُ : اختصاصُها بجزءٍ مِنْ أولِ الثانيةِ وإنِ انفردَ في باقيها ولو قبلَ تمامِ ركعةٍ ، لا في الأُولىٰ ؛ إذ هيَ واقعةٌ في وقتِها علىٰ كلِّ حالٍ .

ولا بدَّ مِنْ نيةِ الإمامِ الإمامةَ ، وإلَّا . . لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ كمأمومٍ علمَ بهِ ، وألَّا يتباطأَ المأمومونَ عنِ الإمامِ بحيثُ لم يدركوا معَهُ ما يسعُ (الفاتحةَ) قبلَ ركوعِهِ ، كما نقلَهُ « سم » عن « م ر » ، قالَهُ باجوريٌّ [1] .

[١٠٨٥] قولُهُ : (بحيثُ لم يدركوا) ، وقد يُقالُ : أيُّ داعٍ لاعتبارِ إدراكِ زمنٍ يسعُ (الفاتحةَ) معَ عدمِ اشتراطِ بقاءِ القدوةِ إلى الركوعِ والاكتفاءِ بجزءٍ في الجماعةِ ؟! انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد » [2] .

* * *

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٣٥ ـ ١٣٦) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٠٣) ، المواهب السنية (ق/٣٨) .

(٢) حاشية الشرواني (٢/٤٠٣) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

صلاة المريض

فائدة

[في الجمعِ بغيرِ السفرِ]

جوَّزَ القاضي حسينٌ والخطابيُّ الجمعَ بالمرضِ والوَحَلِ[(١)] ، **واستحسنَهُ الرُّويانيُّ**[(٢)] ، **وقوَّاهُ** في « المجموعِ » **واختارَهُ** فيهِ[(٣)] ، **وفي غيرِهِ في المرضِ تبعاً للمتولِّي**[(٤)] ، **ورجَّحَهُ** أبو شُكَيْلٍ[(٥)] ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وقولٌ للشافعيِّ[(٦)] ، ونقلَ في « المجموعِ » عن جمعٍ جوازَهُ بِهِما وبالخوفِ والريحِ والظُّلمةِ . انتهىٰ « قلائد »[(٧)] .

(صلاة المريض)

[١٠٨٦] **قولُهُ** : (**الجمعَ بالمرضِ**) قالَ في « التحفةِ » : (**وضبطَ جمعٌ متأخِّرونَ المرضَ هنا** : بأنَّهُ ما يشُقُّ معَهُ فعلُ كلِّ فرضٍ في وقتِهِ ؛ كمشقَّةِ المشي في المطرِ بحيثُ تبتلُّ ثيابُهُ ، وقالَ آخرونَ : **لا بدَّ** مِنْ مشقَّةٍ ظاهرةٍ زيادةً علىٰ ذٰلكَ بحيثُ تبيحُ الجلوسَ في الفرضِ ، **وهوَ الأوجهُ** ، علىٰ أنَّهُما متقاربانِ ، كما يُعلَمُ ممَّا قدمتُهُ في ضابطِ الثانيةِ) انتهىٰ[(٨)] .

[وعبارتُهُ هناكَ عندَ ذكرِ المشقَّةِ الظاهرةِ أوِ الشديدةِ : (**والمرادُ منهُما واحدٌ** ؛ وهوَ أن تكونَ بحيثُ لا تُحتمَلُ عادةً وإن لم تُبِحِ التيممَ ؛ أخذاً مِنْ تمثيلِ « المجموعِ » لها ؛ بأن تكونَ كدَوَرَانِ رأسِ راكبِ السفينةِ) انتهىٰ][(٩)] .

---

(١) التعليقة (١١٢٦/٢) ، معالم السنن (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥) .

(٢) بحر المذهب (٨٥/٣) .

(٣) المجموع (٣١٦/٤) وما بعدها .

(٤) روضة الطالبين (٧٠٢/١) ، تتمة الإبانة (٢/ق ٧٣ ـ ٧٤) .

(٥) انظر « قلائد الخرائد » (١٥٦/١) .

(٦) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١١٦/١/١) ، و« الإنصاف » (٣٣٥/٢) ، و« المهمات » (٣٦٦/٣) .

(٧) قلائد الخرائد (١٥٦/١) ، المجموع (٣١٩/٤) .

(٨) تحفة المحتاج (٤٠٤/٢) .

(٩) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٣/٢) ، و« المجموع » (٢٦٦/٤) .

وفي « الأسنى » : (**المختارُ** : جوازُ الجمعِ بالمرضِ ، **وعليهِ** : **يراعى الأرفقُ بهِ** ؛ فمَنْ يُحَمُّ وقتَ الثانيةِ . . **قدَّمَها** بشروطِ جمعِ التقديمِ في المطرِ ، وإلَّا . . **أخَّرَها**) انتهىٰ[1] .

وقولُهُ : (بشروطِ جمعِ المطرِ) **ظاهرُ إطلاقِهِ يقتضي** : اشتراطَ الجماعةِ ؛ كالجمعِ بالمطرِ ، ولم أرَ مَنْ نبَّهَ علىٰ ذٰلكَ ، **فتأمَّلْ** . انتهىٰ « جمل »[2] .

ويُشترَطُ : وجودُ المرضِ أولَ الأُولىٰ وآخِرَها ، وأولَ الثانيةِ ، لا فيما عدا ذٰلكَ . انتهىٰ « إمداد »[3] .

فائدة

[في حاصلِ صلاةِ المريضِ وأقوالِ العلماءِ فيها]

يجبُ على المريضِ أن يؤديَ الصلواتِ الخمسَ معَ كمالِ شروطِها وأركانِها واجتنابِ مبطلاتِها حسَبَ قدرتِهِ وإمكانِهِ ، ولهُ الجلوسُ ثمَّ الاضطجاعُ ثمَّ الاستلقاءُ والإيماءُ إذا وجدَ ما يبيحُهُ علىٰ ما قُرِّرَ في المذهبِ ، فإن كثُرَ ضررُهُ واشتدَّ مرضُهُ وخشيَ تركَ الصلاةِ رأساً . . **فلا بأسَ بتقليدِ أبي حنيفةَ ومالكٍ** وإن فُقِدَتْ بعضُ الشروطِ عندَنا .

وحاصلُ ما ذكرَهُ الشيخُ محمدُ بنُ خاتمٍ في « رسالتِهِ في صلاةِ المريضِ » : (أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ : أنَّ المريضَ إذا عجزَ عنِ الإيماءِ برأسِهِ . . **جازَ لهُ** تركُ الصلاةِ ، فإن شُفِيَ بعدَ مضيِّ يومٍ . . **فلا قضاءَ عليهِ** .

[١٠٨٧] **قولُهُ** : (**جمعِ التقديمِ في المطرِ**) كذا في « حاشيةِ الجملِ »[4] ، والذي في نسخِ « الأسنى » التي بأيدينا : (بشروطِ جمعِ التقديمِ) فقطْ بدونِ لفظِ قولِهِ : (في المطرِ)[5] ، وعليهِ : **فلا حاجةَ** لِمَا عقَّبَ بهِ الجملُ مِنِ اقتضائِهِ اشتراطَهُ الجماعةَ .

[١٠٨٨] **قولُهُ** : (**مضيِّ يومٍ**) عبارةُ الأصلِ المنقولِ عنهُ : (فإن صحَّ بعدَ أن تركَ أكثرَ مِنْ

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٦١٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٢١٥) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٦١٥) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .

وإذا عجزَ عنِ الشروطِ بنفسِهِ وقدرَ عليها بغيرِهِ . . فظاهرُ المذهبِ ـ وهوَ قولُ الصاحبينِ ـ : لزومُ ذٰلكَ إلَّا إن لحقَتْهُ مشقَّةٌ بفعلِ الغيرِ ، أو كانَتِ النجاسةُ تخرجُ منهُ دائماً ، وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُفترَضُ عليهِ مطلقاً ؛ لأنَّ المكلَّفَ عندَهُ لا يُعَدُّ قادراً بقدرةِ غيرِهِ ، وعليهِ : لو تيممَ العاجزُ عنِ الوُضوءِ بنفسِهِ أو صلَّىٰ بنجاسةٍ أو إلىٰ غيرِ القِبلةِ معَ وجودِ مَنْ يستعينُ بهِ ولم يأمرْهُ . . صحَّتْ .

وأمَّا مالكٌ . . فمقتضىٰ مذهبِهِ : وجوبُ الإيماءِ بالطَّرْفِ ، أو بإجراءِ الأركانِ على القلبِ ، والمعتمدُ مِنْ مذهبِهِ : أنَّ طهارةَ الخَبَثِ مِنَ الثوبِ والبدنِ والمكانِ . . سُنَّةٌ ؛ فيعيدُ استحباباً مَنْ صلَّىٰ عالماً قادراً علىٰ إزالتِها ، ومقابلُهُ : الوجوبُ معَ العلمِ والقدرةِ ، وإلَّا . . فمستحبٌّ ما دامَ الوقتُ فقطْ .

وأمَّا طهارةُ الحَدَثِ . . فإن عجزَ عنِ استعمالِ الماءِ ؛ لخوفِ حدوثِ مرضٍ أو زيادتِهِ أو تأخيرِ بُرْءٍ . . جازَ التيممُ ولا قضاءَ عليهِ ، وكذا لو عدمَ مَنْ يناولُهُ الماءَ ولو بأجرةٍ ، وإن عجَزَ عنِ الماءِ والصعيدِ لعدمِهِما ، أو عدمِ القدرةِ على استعمالِهِما بنفسِهِ وغيرِهِ . . سقطَتْ عنهُ الصلاةُ ولا قضاءَ) انتهىٰ[1] .

واعلمْ : أنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ علىٰ مَنْ ترخَّصَ لضرورةٍ ومَنْ هوَ متهاونٌ بأمرِ ربِّهِ ؛ حتىٰ قيلَ : ينبغي للإنسانِ ألَّا يأتيَ الرخصةَ حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ اللهَ تعالىٰ يحبُّ منهُ أن يأتيَها ؛ لِمَا يعلمُ ما لديهِ مِنَ العجزِ ، واللهُ يعلمُ المعذورَ مِنَ المغرورِ . انتهىٰ مِنْ خاتمةِ « الرسالة العلوية » للعلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ حسينِ بنِ طاهرٍ علويّ[2] .

خمسِ صلواتٍ . . فلا قضاءَ عليهِ ، وإن كانَتْ أقلَّ مِنْ صلاةِ يومٍ وليلةٍ . . فيجبُ عليهِ القضاءُ) انتهتْ .

* * *

---

(١) رسالة محمد بن خاتم في صلاة المريض (ق/١ ـ ٦) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤١/٤ ـ ٥٤٢) .
(٢) الرسالة العلوية في النصيحة والوصية (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) ضمن « مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر » .

صلاة الجمعة

مسألة

« ج »[1] [فيمَنْ تُفرضُ عليهِمُ الجُمُعةُ فرضَ عينٍ]

إقامةُ الجُمُعةِ فرضُ عينٍ علىٰ كلِّ مسلمٍ مُكلَّفٍ إلَّا أربعةً ، كما في الحديثِ[2] ؛ فحينَئذٍ : إذا كانَ في قريةٍ أربعونَ كاملونَ . . وجبَتْ عليهِم إقامتُها ببلدِهِم ، وحرمَ عليهِم تعطيلُها والسعيُ لبلدٍ أخرىٰ إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ ، ويحرمُ علىٰ بعضِهِمُ السفرُ إذا تعطَّلَتْ بغَيبتِهِ إلَّا لحاجةٍ ، ويظهرُ ضبطُها : بالغرضِ الصحيحِ ، ويجبُ علىٰ كلِّ مَنْ لهُ قدرةٌ القيامُ عليهِم بذٰلكَ ، ونهيُهُم عن تعطيلِها ، وإلَّا . . كانَ شريكاً لهُم . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « حاشيةِ الشرقاويِّ »[3] : (إذا سافرَ يومَ الجُمُعةِ معَ إمكانِها في طريقِهِ . . لم يأثمْ وإن لزمَ تعطيلُها علىٰ أهلِها ؛ إذ لا يلزمُ الشخصَ تحصيلُ الجُمُعةِ لغيرِهِ ، وهل يلزمُهُ فعلُها حينَئذٍ أم لا ؛ لأنَّهُ صارَ مسافراً وهوَ لا تلزمُهُ ؟

ذكرَ في « الأنوارِ » ما يفيدُ اللزومَ ، وعبارتُهُ : « وإذا جازَ لإمكانِها في الطريقِ . . فعليهِ الحضورُ حيثُ أمكنَ » .

(صلاة الجمعة)

[١٠٨٩] قولُهُ : (والسعيُ لبلدٍ أخرى) الذي في « أصلِ ج » : (قريةٍ أخرىٰ) .

[١٠٩٠] قولُهُ : (إلَّا لحاجةٍ) نقلَهُ في « أصلِ ج » عنِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ »[4] .

[١٠٩١] قولُهُ : (ذكرَ في « الأنوارِ » ما يفيدُ اللزومَ) لـٰكنْ في « حاشيةِ الشِّرْبينيِّ علىٰ شرحِ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) أخرج الحاكم (٢٨٧/١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داوود (١٠٦٠) عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعةً : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(٣) في (ب) : (فائدة) بدل (قلت . . .) ، وجاءت الفائدة في (٥٥٥/١) بعد قوله : (أو أربعة أيام صحاح) .

(٤) تحفة المحتاج (٤١٣/٢ ـ ٤١٦) .

نعم ؛ إن شرعَ في السفرِ بقصدِ تركِها . . فلا إشكالَ في حرمتِهِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ مَنْ لا تلزمُهُ الجمعةُ تجزئُهُ وهيَ لهُ أفضلُ ، وحكمِ إعادتِها ظهراً]

يجوزُ لِمَنْ لا تلزمُهُ الجُمُعةُ ؛ كعبدٍ ومسافرٍ وامرأةٍ أن يصلِّيَ الجُمُعةَ بدلاً عنِ الظُّهرِ وتجزئُهُ ، **بل هيَ أفضلُ** ؛ لأنَّها فرضُ أهلِ الكمالِ ، **ولا تجوزُ** إعادتُها ظُهراً بعدُ حيثُ كملَتْ شروطُها ، كما مرَّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، خلافاً لـ « **ش** »[2] ، وكما يأتي عن « ي » « ج » أيضاً[3] .

البهجةِ » ما نصُّهُ : (ولو عَنَّ لهُ التركُ بعدَ السفرِ معَ إمكانِ فعلِها فيهِ . . **جازَ** ؛ لأنَّهُ حيثُ ساغَ لهُ السفرُ وعُدَّ مسافراً . . **ثبتَ لهُ** حكمُ المسافرينَ ، خلافاً لِمَا في « الأنوارِ » ؛ كما أنَّ المقاتلَ في الصفِّ **لا يجوزُ لهُ** الانصرافُ إلَّا مُتحيّزاً ، فإذا انصرفَ للتحيُّزِ . . **لم يجبْ عليهِ** العودُ ، كذا في « المنهجِ » و« هامشِهِ » للشيخِ الجوهريّ) انتهىٰ[4] .

ثمَّ نقلَ عن بعضِهِم تأييدَ ما في « الأنوارِ » : بأنَّهُ لو جازَ التركُ . . لكانَ تحيُّلاً علىٰ إسقاطِ الجُمُعةِ . انتهىٰ[5] .

[١٠٩٢] [**قولُهُ** : (**بدلاً عنِ الظُّهرِ وتجزئُهُ**) ، **ويحرمُ عليهِ** الخروجُ منها ولو بقلبِها نفلاً مثلاً . انتهىٰ « برماوي » انتهىٰ « بجيرمي »][6] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٠) ، الأنوار (١/١٤١) .

(٢) انظر (١/٥٠٠) .

(٣) انظر (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣) .

(٤) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٦١) .

(٥) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٦١) ، وعبارة (ح) : (ولو عنَّ له التركُ بعد السفر مع إمكان فعلها فيه . . جاز ؛ لأنه حيث ساغ له السفر وعُدَّ مسافراً . . **ثبت له** حكمُ المسافرين ، خلافاً لما في « الأنوار » ، كذا في « المنهج » وهامشه للشيخ الجوهري . انتهىٰ « مرصفي » انتهىٰ « حاشية الشربيني علىٰ شرح البهجة » ، ثم قال : « لكن رأيت بهامشٍ عن شيخنا « ذ » : أنه **يحرم** الترك ؛ لأنه لو جاز . . لكان تحيُّلاً علىٰ إسقاط الجمعة » انتهىٰ) .
وفي (ي) نحوه ، وزاد : (وفي « حاشية الثاني التي على ابن قاسم » عند قوله : « وفيه نظر » قالَ : « **المعتمد** : عدم الجواز » ، وأتىٰ بالعلة التي أتىٰ بها أولاً ، وأنهاها عن الذهبي ، **فانظره** .
فالمعتمد : ما في « الأنوار » [من] اللزوم كالأولى . انتهىٰ) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٢٠٥) ، و« التجريد لنفع العبيد » (١/٣٧٨) .

مَسْأَلَةٌ

« بٓ »[1] [في أنَّ مَنْ دخلَ بلداً في سفرِهِ القصيرِ ولم ينوِ الإقامةَ . . لم تلزمْهُ الجُمُعةُ]

سافرَ سفراً قصيراً فدخلَ بلداً ولم ينوِ بها الإقامةَ . . **لم تلزمْهُ الجُمُعةُ** فيها ؛ إذ حكمُ السفرِ باقٍ عليهِ ؛ إذ لا ينقطعُ بمجرَّدِ وصولِهِ مَقصِدَهُ إلَّا إن كانَ بلدَهُ ، أو نوىٰ مُستقلّاً الإقامةَ مطلقاً أو أربعةَ أيامٍ صحاحٍ[2] .

فَائِدَةٌ

[في معنىٰ حديثِ : « مَنْ سافرَ ليلةَ الجُمُعةِ . . دعا عليهِ ملكاهُ »]

في « الإحياءِ » حديثُ : « مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ . . دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ »[3] ، **والظاهرُ أنَّ المرادَ بالسفرِ** : الذي تفوتُ بهِ الجُمُعةُ . انتهىٰ « ح ل »[4] .

وقولُهُ : (دعا عليهِ . . .) إلخ ؛ أي : قالا لهُ : (لا نجَّاهُ اللهُ مِنْ سفرِهِ ، ولا أعانَهُ علىٰ قضاءِ حوائجِهِ) انتهىٰ « شوبري »[5] .

فَائِدَةٌ

[هل تلزمُ المحبوسينَ إقامةُ الجُمُعةِ في الحبسِ ؟]

سُئِلَ ابنُ حجرٍ هل تلزمُ المحبوسينَ إقامةُ الجُمُعةِ في الحبسِ ؟

[١٠٩٣] [**قولُهُ** : (**تفوتُ بهِ الجُمُعةُ**) عبارةُ « حاشيةِ التحفةِ » لعبدِ الحميدِ : (هـٰذا إن قصدَ الفِرارَ مِنَ الجُمُعةِ ، وإلَّا . . فلا ، ذكرَهُ الأصبحيُّ . « جرهزي ») انتهىٰ][6] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٧) .

(٢) **قوله** : (إذ لا ينقطع . . .) سقط من (أ) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٦٩٧ ـ ٦٩٨) ، والحديث أخرجه الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٨٢٥) ، وعزاه ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٥٩٨) للدارقطني في « الأفراد » ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١٧٥٤٠) بلفظ : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة : لا يُصحب في سفره ، ولا يعان علىٰ حاجته » لابن النجار عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢٨٢) .

(٥) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/٤١٧) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٤١٧) ، و« حاشية الجرهزي » (١/٤٨٠) ، و« فتاوى الأصبحي » (ق/١٧) .

فأجابَ : بأنَّ القياسَ : لزومُها إذا وُجِدَتْ شروطُ الوجوبِ والصحةِ ولم يُخشَ فتنةٌ ، خلافاً للسبكيِّ ومَنْ تبعَهُ ، ولا يبعُدُ أن يجوِّزَ عذرُ الحبسِ تعدُّدَها ، فيفعلونَها متىٰ شاؤوا ولا حرجَ عليهِم . انتهىٰ [1] .

لٰكنَّهُ رجَّحَ في « التحفةِ » كلامَ السبكيِّ ، قالَ : (ومثلُهُم : المرضىٰ والعُمْيُ ؛ للعذرِ المُسقِطِ للجُمُعةِ) انتهىٰ [2] .

ونقلَ « ب ج » عن « م ر » جوازَ التعدُّدِ [3] ، ونقلَهُ في « الإقناعِ » عنِ الإسنويِّ [4] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ » [5] [في حكمِ الجُمُعةِ الحادثةِ بسببِ حربٍ واختلافِ جُندينِ ببلدةٍ]

وقعَ حربٌ واختلافٌ بينَ جُنْدَيْنِ في بلدةٍ ، وتحزَّبَ كلٌّ وخافَ بعضُ الرعيةِ مِنْ حضورِ الجُمُعةِ في جامعِها الأصليِّ ، فأحدثوا جُمُعةً في محلِّهِم غيرَ الجُمُعةِ الأصليةِ . . حرمَ عليهِم إقامتُها والحالُ ما ذُكِرَ ، فضلاً عن ندبِها أو أنَّها تلزمُهُم ؛ إذ لم يقلْ أحدٌ مِنْ

[١٠٩٤] قولُهُ : (بأنَّ القياسَ : لزومُها) اعتمدَهُ في « النهايةِ » و« المغني » تبعاً للإسنويِّ [6] ، قالوا : لجوازِ التعدُّدِ عندَ عسرِ الاجتماعِ ؛ فعندَ تعذُّرِهِ بالكليةِ أَولىٰ ، وهٰذا هوَ ما في « ب ج » عن « م ر » ، و« الإقناعِ » عنِ الإسنويِّ [7] .

[١٠٩٥] قولُهُ : (خلافاً للسبكيِّ) حيثُ قالَ : لم يلزمْهُم ، بل لم تجزْ لهُم إقامةُ الجُمُعةِ فيهِ ؛ لقيامِ العذرِ لهُم ، كما في « التحفةِ » [8] ، ثمَّ قالَ في « التحفةِ » : (ولو قيلَ : لو لم يكنْ في البلدِ غيرُهُم وأمكنَهُم إقامتُها بمحلِّهِم لزمَتْهُم . . لم يبعُدْ ؛ لأنَّهُ لا تعدُّدَ هنا ، والحبسُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٩) ، فتاوى السبكي (١/١٦٩ ـ ١٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤١١ ـ ٤١٢) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/١٦٤) ، نهاية المحتاج (٢/٢٨٧) .

(٤) الإقناع (١/١٦٣) ، كافي المحتاج (١/ق ١٧١) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ١٢٧ ـ ١٢٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/٢٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤١٥) ، كافي المحتاج (١/ق ١٧١) .

(٧) تحفة الحبيب (٢/١٦٤) ، الإقناع (١/١٦٣) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/٤١١) .

أئمةِ المذهبِ : إنَّ المعذورينَ بعذرٍ مِنْ أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ إذا اجتمعَ منهُم أربعونَ في جانبٍ مِنَ البلدةِ الواحدةِ . . يلزمُهُم أن يقيموا جُمُعةً ، بل ولا مِنْ أئمةِ المذاهبِ الثلاثةِ ، إلَّا ما نُقِلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ مِنْ جوازِ تعدُّدِها للحاجةِ ، وإنَّما الخلافُ فيما إذا كانَ المعذورونَ بمحلٍّ يجوزُ فيهِ تعدُّدُ الجُمُعةِ ، كما يُعلَمُ مِنْ عبارةِ « التحفةِ » وغيرِها[١] .

والحاصلُ مِنْ كلامِ الأئمةِ : أنَّ أسبابَ جوازِ تعدُّدِها ثلاثةٌ : ضِيقُ محلِّ الصلاةِ بحيثُ لا يسعُ المجتمعينَ لها غالباً ، والقتالُ بينَ الفئتينِ بشرطِهِ ، وبُعْدُ أطرافِ البلدِ ؛ بأن كانَ بمحلٍّ لا يسمعُ منهُ النداءَ ، أو بمحلٍّ لو خرجَ منهُ بعدَ الفجرِ لم يدركْها ؛ إذ لا يلزمُهُ السعيُ إليها إلَّا بعدَ الفجرِ . انتهىٰ .

وخالفَهُ « ي » فقالَ : (يجوزُ بل يجبُ تعدُّدُ الجُمُعةِ حينَئذٍ ؛ للخوفِ المذكورِ ؛ لأنَّ لفظَ التقاتلِ نصٌّ فيهِ بخصوصِهِ ، ولأنَّ الخوفَ داخلٌ تحتَ قولِهِم : « إلَّا لعسرِ الاجتماعِ » فالعسرُ عامٌّ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ المحلِّ أو خارجِهِ ، وانحصارُ التعدُّدِ في الثلاثِ الصورِ التي استدلَّ بها المجيبُ المتقدِّمُ . . ليسَ حقيقةً ؛ إذ لم يُحصَرِ العسرُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما ، بل ضبطوهُ بالمشقَّةِ[٢] ، وهٰذا الحصرُ إمَّا : مِنْ حصرِ المجازيِّ لا الحقيقيِّ ؛ إذ هوَ الأكثرُ في كلامِهِم ، أو مِنْ بابِ حصرِ الأمثلةِ ؛ فالضِّيقُ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ المحلِّ ، والبعدُ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ الطريقِ ، والتقاتلُ لغيرِهِما ؛ كالخوفِ على النفسِ والمالِ والحَرِّ الشديدِ والعداوةِ ونحوِها مِنْ كلِّ ما فيهِ مشقَّةٌ)[٣] .

إنَّما يمنعُ وجوبَ حضورِ محلِّها ، وقولُ السبكيِّ : « المقصودُ مِنَ الجُمُعةِ : إقامةُ الشِّعارِ » . . لا ينافي ذٰلكَ ؛ لأنَّ إقامتَهُ موجودةٌ هنا ، ألا ترىٰ أنَّ الأربعينَ لو أقاموها بجوفِ بيتٍ وأغلقوا عليهِم بابَهُ . . صحَّتْ وإن فوَّتوها علىٰ غيرِهِم) انتهىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١١ ـ ٤١٢) ، وانظر « الإنصاف » (٢/٤٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٠٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٨٩) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦٢ ـ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٢) ، فتاوى السبكي (١/١٧٠) .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[1] [في أنَّهُ لا يجوزُ دخولُ الجُمُعةِ إلّا معَ تيقُّنِ بقاءِ الوقتِ]

لا يجوزُ دخولُ الجُمُعةِ إلّا معَ تيقُّنِ بقاءِ الوقتِ ؛ فلو شُكَّ في ضِيقِهِ عن واجبِ خُطبتينِ وركعتينِ . . صلَّوا ظُهراً .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[2] [في معنىٰ قولِهِم : لو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بالجُمُعةِ أو عدمِها . . وجبَ الامتثالُ]

صرَّحَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » : بأنَّهُ لو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بالجُمُعةِ أو عدمِها[3] . . **فالقياسُ** : وجوبُ امتثالِ أمرِهِ[4] .

[١٠٩٦] **قولُهُ** : (**صلَّوا ظُهراً**) ، ولو بانَتْ سَعَةُ الوقتِ . . **لم تنعقدِ** الظُّهرُ . انتهىٰ « سم »[5] .

[١٠٩٧] **قولُهُ** : (**صرَّحَ في « التحفةِ »** . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (ولو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بها أو عدمِها . . **فالقياسُ** : وجوبُ امتثالِهِ) انتهىٰ[6] ، **ومثلُها** عبارةُ « النهايةِ » بإسقاطِ قولِهِ : (أو عدمِها)[7] .

قالَ في « **أصلِ ك** » عنِ الهاتفيِّ بعدَ نقلِهِ العبارةَ المذكورةَ : (**لعلَّ المرادَ بالمبادرةِ** : ما مرَّ عنِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ إذا كانَ الإمامُ حنبليّاً ؛ أي : فيأمرُ بها قبلَ الزوالِ ، **والمرادُ بعدمِ المبادرةِ** : إقامةُ الجُمُعةِ وقتَ الظُّهرِ) انتهىٰ .

ثمَّ قالَ في « **أصلِ ك** » : (**وهوَ حسنٌ** ، إلّا ما قالَهُ في عدمِ المبادرةِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّ

---

(١) انظر « مجموع بارضوان » (ق/٢٠٤) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٦٤ ـ ٦٥) .
(٣) في (أ) : (أو تأخيرها) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢١) ، وأورد (ح) نصَّ « سم » ، وعبارته : (**قوله** : « صلَّوا ظُهراً » ، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت . . هل يتعين عدم انعقاد الظُّهر ؟ **ويتجِهُ** : نعم . انتهىٰ « حاشية سم على التحفة ») .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٢٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .

والمرادُ بـ (المبادرةِ) : أمرُهُ بفعلِها قبلَ الزوالِ ، كما هوَ مذهبُ أحمدَ [١] ، **وبـ (عدمِها)** : أمرُهُ بإخراجِ شيءٍ منها عن وقتِ الظُّهرِ ، كما هوَ مذهبُ مالكٍ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [٣] **[في المرادِ بـ (الخِطَّةِ) ، وفيما لو تعدَّدَتْ مواضعُ وتميَّزَتْ باسمٍ]**

المرادُ بالخِطَّةِ : محلٌّ معدودٌ مِنَ البلدِ أوِ القريةِ ؛ بأن لم يجزْ للمسافرِ القصرُ فيهِ .

ولو تعدَّدَتْ مواضعُ وتميَّزَ كلٌّ باسمٍ . . **فلكلٍّ حكمُهُ** إن عُدَّ كلٌّ قريةً مُستقِلَّةً عرفاً ، بحيثُ لو خرجَ المسافرُ مِنْ أحدِهِما إلىٰ جهةِ الأخرىٰ . . عُدَّ مسافراً عرفاً ؛ بأن فصلَ بينَهُما فاصلٌ ولو بنحوِ ذراعينِ إن عدَّهُ العرفُ فاصلاً ؛ كالمقابرِ وملعبِ الصبيانِ ومطرحِ الرمادِ والمناخِ والنادي وموردِ الماءِ والمزارعِ ، أو لم يفصلْ ما ذُكِرَ ، لٰكنْ لم يتصلْ دُورُها الاتصالَ الغالبَ في دُورِ البلدانِ ؛ ولهٰذا لو تفرَّقَتِ الأبنيةُ بحيثُ لم تُعَدَّ مجتمعةً في العرفِ . . **لم تصحَّ** إقامةُ الجُمُعةِ بها .

المرادَ مِنْ ذٰلكَ : ما إذا أمرَ بإخراجِ شيءٍ مِنَ الجُمُعةِ عن وقتِ الظُّهرِ إذا كانَ الإمامُ مالكيّاً) انتهىٰ .

وقالَ البصريُّ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » : (**كأنَّ المرادَ بالمبادرةِ** : فعلُها قبلَ الزوالِ ، **وبعدمِها** : تأخيرُها إلىٰ وقتِ العصرِ ، كما قالَ بكلٍّ منهُما بعضُ الأئمةِ ، **ولا بُعدَ فيهِ** وإن لم يقلِّدِ القائلَ بذٰلكَ ؛ **لأنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ**) ، ثمَّ قالَ : (**ويُحتمَلُ** بقاءُ العبارةِ علىٰ ظاهرِها ؛ **مِنْ أنَّ المرادَ بالمبادرةِ** : فعلُها أولَ الوقتِ ، **وبعدمِها** : تأخيرُها إلىٰ آخرِ وقتِها) انتهىٰ [٤] .

قالَ عبدُ الحميدِ بعدَ أن ساقَ كلامَ البصريِّ المذكورَ ما لفظُهُ : (وقولُهُ : « لا بُعدَ فيهِ . . . » إلخ . . **فيهِ وَقفةٌ ظاهرةٌ ؛ فإنَّهُم صرَّحوا** : بأنَّهُ **لا يجوزُ للإمامِ** أن يدعوَ الناسَ إلىٰ مذهبِهِ ،

---

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٣/١٩٠ ، ٢٣٩) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١/١٦٠) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥٣ ـ ٦٠) .

(٤) حاشية البصري (١/٢٥٩) .

ولو فصلَتْ بيوتُ الكفارِ بينَ بيوتِ المسلمينَ في بلدةٍ واحدةٍ . . لم تُعَدَّ بلدينِ ؛ كما لو كانَتِ المقابرُ وما بعدَها بينَ الدُّورِ ، أو كانَ الفصلُ يسيراً ولو بنَهْرٍ إن عَدَّ العرفُ ما علىٰ جانبيهِ قريةً واحدةً ؛ لكونِها معَ فصلِها تُسمَّىٰ بيوتاً مجتمعةً اجتماعَ الدُّورِ في غالبِ القرىٰ ؛ كنَهْرِ دِجلةَ الجاري بينَ شِقَّيْ بغدادَ ، لا كالنِّيلِ الفاصلِ بينَ الروضةِ ومصرَ العتيقةِ .

ويُحملُ قولُهُم : (إن النَّهْرَ لا يُعَدُّ حائلاً وإن كَبُرَ) : علىٰ عَرْضٍ لم يفحشْ كما ذكرنا ، أو على الطُّولِ والعُمقِ .

ولو بعُدَتْ أطرافُ البلدِ جدّاً بحيثُ لو خرجَ منها بعدَ الفجرِ لم يدركْها . . جازَ التعدُّدُ مطلقاً .

وأن يتعرَّضَ لأوقاتِ صلواتِ الناسِ ، وبأنَّهُ إنَّما يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ باطناً إذا أمرَ بمُستحبٍّ أو مباحٍ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، فكيفَ يجبُ امتثالُ أمرِهِ بتقديمِ الجُمُعةِ علىٰ وقتِ الظُّهرِ أو تأخيرِها عنهُ الحرامِ ؟!) .

ثمَّ ردَّ قولَهُ : (إنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ) : بأنَّ الحكمَ الشرعيَّ يُعتبَرُ في حقيقتِهِ تعلُّقُهُ بمعيَّنٍ ، وما هنا ليسَ كذٰلكَ ، ثمَّ قالَ : (وعلىٰ فَرْضِ كونِهِ حكماً . . فهوَ حكمٌ فاسدٌ مُوجِبٌ للمُحرَّمِ لا ينفُذُ باطناً ؛ فتعيَّنَ حملُ كلامِ الشارحِ - أي : عبارةِ « التحفةِ » المارَّةِ - علىٰ ظاهرِهِ ؛ مِنْ أنَّ المرادَ بالمبادرةِ : فعلُ الجُمُعةِ في أولِ وقتِ الظُّهرِ ، وبعدمِها : فعلُها في آخِرِهِ ، كما هوَ ظاهرُ صنيعِ « النهايةِ » و« سم » ، وصريحُ اقتصارِ « ع ش » علىٰ هٰذا المرادِ) انتهىٰ[1] .

وفي « بشرى الكريمِ » بعدَ نقلِهِ لكلامِ البصريِّ المذكورِ . . ما نصُّهُ : (وبيَّنتُ في « الأصلِ » : أنَّ هٰذا مِنْ أمرِ الحاكمِ لا مِنْ حكمِهِ ، وقد قالوا : العبرةُ بعقيدةِ المأمورِ لا الآمرِ) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشرواني (٤١٩/٢ ـ ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢٩٥/٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٨٦) ، المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية (٢/ق ٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ أربعينَ ممَّنْ هم داخلَ الخِطَّةِ علىٰ إحرامِ مَنْ بخارجِها]

لو كانَ بعضُ المأمومينَ خارجَ الخِطَّةِ . . اشتُرِطَ تقدُّمُ إحرامِ أربعينَ ممَّنْ هوَ داخلَها علىٰ إحرامِهِم ؛ بناءً علىٰ ما رجَّحَهُ البغويُّ مِنِ اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِمُ الجُمُعةُ علىٰ مَنْ لا تنعقدُ بهِم . انتهىٰ[2] .

قلتُ : رجَّحَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ و« م ر » وأبو مخرمةَ : عدمَ الاشتراطِ[3] ، خلافاً للشيخِ زكريّا[4] ، قالَ أبو مخرمةَ : (فلا يُسَنُّ الخروجُ مِنْ هٰذا الخلافِ ؛ لضَعفِهِ)[5] .

[١٠٩٨] قولُهُ : (خارجَ الخِطَّةِ) أي : والحالُ أنَّ الخِطَّةَ صَغُرَتْ عنِ الجميعِ والكلُّ تجبُ عليهِمُ الجُمُعةُ وتنعقدُ بهِم ، كما في « أصلِ ش » .

أما إذا وسِعَتْهُمُ الخِطَّةُ . . فاعتمدَ في « التحفةِ » اشتراطَ كونِ الأربعينَ داخلَ الخِطَّةِ ، وتصحُّ جُمُعةُ مَنْ عداهُم تبعاً لهُم[6] ، وخالفَهُ في ذٰلكَ في « النهايةِ » و« المغني » فقالا : (لا تصحُّ جُمُعةُ مَنْ هوَ خارجٌ عنِ الخِطَّةِ وإن زادوا عنِ الأربعينَ)[7] .

[١٠٩٩] قولُهُ : (ابنُ حجرٍ في كتبِهِ) أي : غيرَ « الإيعابِ » فإنَّهُ رجَّحَ فيهِ ما رجَّحَهُ شيخُهُ في « شرحِ المنهجِ » مِنِ اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِم . انتهىٰ[8] .

[١١٠٠] قولُهُ : (لضَعفِهِ) أي : ولتفويتِهِ[9] فضيلةً ثابتةً ، كما في « أصلِ فتاوىٰ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٧) .
(٢) انظر « شرح السنة » (١٢٤/٣) وما بعدها .
(٣) تحفة المحتاج (٤٣٠/٢ ـ ٤٣١) ، المنهج القويم (ص ٣٠١) ، فتح الجواد (١٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٢) ، الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .
(٤) أسنى المطالب (٢٥٠/١) .
(٥) الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥) .
(٧) نهاية المحتاج (٣٠٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) .
(٨) الإيعاب (٣/ق ٣ ـ ٥) ، فتح الوهاب (٨٨/١) .
(٩) في (و ، ط) : (لتفويته) دون واو .

فائدة

[في انعقادِ الجمعةِ بالأربعينَ ولو بمَنْ صلَّاها أو بالجنِّ]

يُشترَطُ في الجُمُعةِ : أن تُقامَ بأربعينَ وإن كانَ بعضُهُم قد صلَّاها في بلدةٍ أخرىٰ علىٰ ما بحثَهُ بعضُهُم ، أو مِنَ الجِنِّ ، كما قالَهُ القَمُوليُّ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

وقولُهُ : (وإن كانَ قد صلَّاها . . .) إلخ : **اعتمدَهُ في** « القلائدِ » و« م ر »[2] .

وقالَ أبو مخرمةَ : (إنَّ القرى التي يتمُّ العددُ فيها تارةً وينقصُ أخرىٰ ؛ إذا حضرَها شخصٌ بعدَ إحرامِ أهلِها فشكَّ : هل هم في جُمُعةٍ أو في ظُهرٍ ؟ ولم تكنْ ثَمَّ قرينةٌ ؛ كجهرٍ بالقراءةِ . . **لا يصحُّ** إحرامُهُ بالجُمُعةِ ، بل بالظُّهرِ ؛ لأنَّ الشكَّ يمنعُ الإحرامَ بالجُمُعةِ ، بخلافِ ما لو أحرمَ بالجُمُعةِ في حالةِ جوازِ الإحرامِ بها ثمَّ تبيَّنَ فُقدانَ شرطٍ ؛ **فتنعقدُ** ظُهراً) انتهىٰ[3] .

مسألة

« ي » ، ونحوه « ج »[4] [في حكمِ إعادةِ الجمعةِ ظهراً]

متىٰ كملَتْ شروطُ الجُمُعةِ ؛ بأن كانَ كلٌّ مِنَ الأربعينَ ذَكَراً حُرّاً مكلَّفاً مُستوطِناً بمحلِّها ، لا ينقصُ شيئاً مِنْ أركانِ الصلاةِ وشروطِها ، ولا يعتقدُهُ سُنَّةً ، ولا يلزمُهُ القضاءُ ،

بامخرمةَ »[5] ، وفي « فتاوىٰ حج » [بعدَ حكايتِهِ الخلافَ وتضعيفَ القولِ بالاشتراطِ . . ما صورتُهُ : (وعليهِ][6] : **فينبغي** التأخُّرُ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ، **ولا تفوتُهُ بذلكَ** فضيلةُ التحرُّمِ فيما يظهرُ ؛ لأنَّهُ تأخُّرٌ لعذرٍ) انتهىٰ[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١/١٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، فتاوى الجفري (ق/٢٥ ـ ٣٤ ، ٦٦ ـ ٦٧) .

(٥) الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .

(٦) زيادة من (ح) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤٨) .

ولا يُبدِلُ حرفاً بآخَرَ ولا يُسقطُهُ ، ولا يزيدُ فيها ما يغيّرُ المعنىٰ ، ولا يلحنُ بما يغيّرُهُ وإن لم يقصِّرْ في التعلُّمِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ خلافاً لـ « م ر »[1] . . **لم تجزْ** إعادتُها ظُهراً ، بخلافِ ما إذا وقعَ في صحتِها خلافٌ ولو في غيرِ المذهبِ ؛ **فتُسَنُّ** إن صحَّتِ الظُّهرُ عندَ ذٰلكَ المخالفِ ؛ ككلِّ صلاةٍ وقعَ فيها خلافٌ غيرُ شاذٍّ .

ويلزمُ العالمَ إذا استُفتيَ في إقامةِ الجُمُعةِ معَ نقصِ العددِ أن يقولَ : (مذهبُ الشافعيِّ لا يجوزُ) ، ثمَّ إن لم يترتَّبْ عليهِ مفسدةٌ ولا تساهلٌ . . **جازَ لهُ** أن يرشدَ مَنْ أرادَ العملَ بالقولِ القديمِ إليهِ .

وفي « **أصلِ ش** » : (والخلافُ في شرطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِ . . **قويٌّ جدّاً**) انتهىٰ ، وفي « التحفةِ » : أنَّهُ المنقولُ الذي عليهِ جمعٌ محققونَ ؛ كابنِ الرِّفعةِ والإسنويِّ ، **ثمَّ ردَّهُ** : بأنَّ إحرامَ الإمامِ هوَ الأصلُ ، وأنَّهُ لا عبرةَ بإحرامِ العددِ[2] .

[١١٠١] **قولُهُ** : (**كما قالَهُ ابنُ حجرٍ**) أي : في « التحفةِ » **فقدِ اشترطَ فيها في الأربعينَ** : أن تصحَّ إمامةُ كلٍّ منهُم للبقيةِ ، قالَ : (لأنَّ الجماعةَ المشروطةَ هنا للصحةِ صيَّرَتْ بينَهُمُ ارتباطاً كالارتباطِ بينَ صلاةِ الإمامِ والمأمومِ ، فصارَ ـ أي : فيما لو كانوا قُرَّاءً إلَّا واحداً منهُم فإنَّهُ أميٌّ ؛ حيثُ قالَ : لم تنعقدْ بهمُ الجُمُعةُ ـ كاقتداءِ قارئٍ بأميٍّ ، **وبهِ يُعلَمُ** : **أنَّهُ لا فرقَ هنا** بينَ أن يُقصِّرَ الأميُّ في التعلمِ وألَّا) انتهىٰ[3] .

[١١٠٢] **وقولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) أي : وللخطيبِ وشيخِ الإسلامِ و« حج » في « شرحِ بافضلٍ » وشرحيِ « الإرشادِ » **حيثُ اشترطوا في الأربعينَ غيرِ الإمامِ** : أن تصحَّ صلاةُ كلٍّ لنفسِهِ وإن لم تصحَّ إمامتُهُ ؛ ولهـٰذا قالوا : (لو كانوا أربعينَ فقطْ وفيهِم أميٌّ : فإن قصَّرَ في التعلُّمِ . . **لم تصحَّ** جُمُعتُهُم ؛ لبطلانِ صلاتِهِ ، فينقصونَ عنِ الأربعينَ ، فإن لم يُقصِّرْ في التعلُّمِ . . **صحَّتْ** جُمُعتُهُم ؛ كما لو كانوا أميينَ في درجةٍ)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١) ، كفاية النبيه (٤/٣٠٢) وما بعدها ، كافي المحتاج (١/ق ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/٤٢٢) ، أسنى المطالب (١/٢٤٩) ، المنهج القويم (ص ٣٠١) ، الإمداد (٢/ق ٢٣٩) ، فتح الجواد (١/١٩٩) .

ويجوزُ للإمامِ إلزامُ تاركِ الجُمُعةِ كفَّارةً إن رآهُ مصلحةً ، ويصرفُها للفقراءِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (وإذا فُقِدَتْ شروطُ الجُمُعةِ عندَ الشافعيِّ . . لم يجبْ فعلُها ، بل يحرمُ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُ تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ ، فلو كانَ فيهِم أميٌّ تمَّ العددُ بهِ . . لم تصحَّ وإن لم يُقصِّرْ في التعلُّمِ ، كما في « التحفةِ »[1] ، خلافاً لـ « شرحِ الإرشادِ » و« م ر » ، بخلافِ ما لو كانوا كلُّهُم أميينَ والإمامُ قارئٌ ؛ فتصحُّ .

وإذا قلَّدَ الشافعيُّ مَنْ يقولُ بصحتِها مِنَ الأئمةِ معَ فقدِ بعضِ شروطِها تقليداً صحيحاً مُستجمِعاً لشروطِهِ . . جازَ فعلُها ، بل وجبَ حينَئذٍ .

[١١٠٣] وقولُهُ : (ويجوزُ للإمامِ إلزامُ . . .) إلخ : كذا في « أصلِ ي » مِنْ غيرِ عزوٍ لأحدٍ ، وهوَ مخالفٌ لِمَا أجمعَ عليهِ أهلُ المذاهبِ الأربعةِ ؛ مِنْ عدمِ جوازِ التعزيرِ بأخذِ المالِ .

وفي « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » ما لفظُهُ : (وإذا كانَ أهلُ القريةِ لا يحضرونَ الجُمُعةَ إلَّا بتهديدٍ . . هدَّدَهُمُ الإمامُ ، ولا يجوزُ أخذُ مالٍ ممَّنْ لا يحضرُ بلا خلافٍ) انتهىٰ[2] .

[١١٠٤] [قولُهُ : (خلافاً لـ « شرحِ الإرشادِ » و« م ر ») فاعتمدا الفرقَ بينَ المُقصِّرِ وغيرِهِ ؛ فلا تصحُّ إن كانَ فيهِمْ مُقصِّرٌ ، وإلَّا . . صحَّتْ إذا كانَ الإمامُ قارئاً . انتهىٰ « أصل ك »[3] ، واعتمدَهُ أيضاً شيخُ الإسلامِ والخطيبُ و« شرحُ بافضلٍ » ، كما في « عبدِ الحميدِ »][4] .

[١١٠٥] قولُهُ : (والإمامُ قارئٌ ؛ فتصحُّ) أي : علىٰ ما اعتمدَهُ « م ر » والخطيبُ وشيخُ الإسلامِ و« حج » في غيرِ « التحفةِ » كما في « أصلِ ك » وغيرِهِ ؛ فاستدراكُ المؤلِّفِ أخيراً علىٰ « أصلِ ك » بقولِهِ : (قلتُ : . . .) إلخ . . في غيرِ محلِّهِ ؛ فإنَّ عبارتَهُ صريحةٌ في أنَّ « م ر » في « نهايتِهِ » و« حج » في « شرحِ الإرشادِ » . . قائلونَ بالصحةِ بعدَ أن نقلَ عبارةَ « التحفةِ » الصريحةَ في عدمِ الصحةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .

(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٤٧) .

(٣) فتح الجواد (١/١٩٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٤٣٨) ، و« أسنى المطالب » (١/٢٤٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٢٢) ، و« المنهج القويم » (ص ٣٠١) ، والقولة الآتية .

ثمَّ يُستحَبُّ إعادتُها ظُهراً ولو مُنفرِداً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَها ؛ إذِ الحقُّ : أنَّ المصيبَ في الفروعِ واحدٌ ، والحقُّ لا يتعدَّدُ ، فيُحتمَلُ : أنَّ الذي قلَّدَهُ في الجُمُعةِ غيرُ مصيبٍ .

وهٰذا كما لو تعدَّدَتِ الجُمُعةُ للحاجةِ ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ لكلِّ مَنْ لم يعلمْ سبقَ جُمُعتِهِ أن يعيدَها ظُهراً ، وكذا إن تعدَّدَتْ لغيرِ حاجةٍ وشكَّ في المعيةِ ؛ فتجبُ إعادتُها جُمُعةً ؛ إذِ الأصلُ : عدمُ وقوعِ جُمُعةٍ مجزئةٍ .

وتُسَنُّ إعادتُها ظُهراً أيضاً احتياطاً ، بل قالَ الغزاليُّ بوجوبِهِ هنا [١] ، وقد صرَّحَ أئمتُنا بندبِ إعادةِ كلِّ صلاةٍ وقعَ خلافٌ في صحتِها ولو مُنفرِداً ، ومَنْ قالَ : إنَّ الجُمُعةَ لا تُعادُ ظُهراً مطلقاً ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يوجبْ ستةَ فروضٍ في اليومِ والليلةِ . . فقد أخطأَ ؛ لِمَا صرَّحَ بِهِ أئمتُنا : بأنَّ نحوَ فاقدِ الطَّهورينِ . . تلزمُهُ الصلاةُ في الوقتِ ثم إعادتُها ؛ ككلِّ مَنْ لم تُغنِهِ صلاتُهُ عنِ القضاءِ ، وأن مَنْ نسيَ إحدى الخمسِ ولم يعلمْ عينَها . . تلزمُهُ الخمسُ) انتهىٰ [٢] .

قلتُ : وقولُهُ : (لو كانوا كلُّهُم أميينَ . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (وأن يكونوا كلُّهُم قُرَّاءً أو أميينَ متحدينَ ، فيهِم مَنْ يحسنُ الخُطبةَ) انتهىٰ ، فتأمَّلْهُ [٣] .

وقولُهُ : (وشكَّ في المعيةِ) المرادُ بهِ ـ كما قالَهُ ابنُ حجرٍ ـ : [وقوعُهُما] علىٰ حالةٍ يمكنُ . . . .

[١١٠٦] قولُهُ : (إذِ الحقُّ : أنَّ المصيبَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » : (إذِ الراجحُ . . .) إلخ .

[١١٠٧] قولُهُ : ([وقوعُهُما] علىٰ حالةٍ) أي : فمتىٰ وقعتا علىٰ هٰذهِ الحالةِ . . استُؤنفَتِ الجُمُعةُ وُجِدَ الشكُّ بالفعلِ أو لا . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » [٤] .

---

(١) انظر « الوسيط » (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، و« إحياء علوم الدين » (١/٦٦٤) ، و« الوجيز » (ص ٨٣) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٤٢٩) .

فيها المعيةُ[1] ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ كلَّ جُمُعةٍ وقعَتْ بمصرَ الآنَ مؤدَّاةٌ معَ الشكِّ في معيتِها ؛ **فيجبُ** الظُّهرُ على الجميعِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [في حكايةِ الأقوالِ في العددِ الذي تنعقدُ بهِ الجمعةُ]

المذهبُ : عدمُ صحةِ الجُمُعةِ بمَنْ لم يكملْ فيهِمُ العددُ ، **واختارَ بعضُ الأصحابِ** جوازَها بأقلَّ مِنْ أربعينَ ؛ تقليداً للقائلِ بهِ ، **والخلافُ في ذٰلكَ مُنتشِرٌ** .

قالَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ : (**وجملةُ ما للعلماءِ في ذٰلكَ خمسةَ عشرَ قولاً** : **بواحدٍ** ، نقلَهُ ابنُ حزمٍ[4] .

[١١٠٨] **قولُهُ** : (**فعُلِمَ** : **أنَّ كلَّ جُمُعةٍ** . . .) إلخ : هٰذا قالَهُ « ع ش » فيما إذا زادَ تعدُّدُ الجُمُعةِ علىٰ قدرِ الحاجةِ في محلٍّ يجوزُ فيهِ التعدُّدُ ، وشكَّ في أنَّهُ مِنَ الأولينَ أوِ الآخِرينَ ؛ ولهٰذا قالَ : (**وجبَ عليهِ** ظُهرُ يومِها) لأنَّهُ قد وقعَتْ جُمُعةٌ صحيحةٌ مجزئةٌ ، لا فيما إذا تعدَّدَ لغيرِ حاجةٍ وشكَّ في المعيةِ ، كما يقتضيهِ كلامُ المؤلِّفِ ؛ ولهٰذا قالوا هنا : **يلزمُهُمُ** استئنافُ الجُمُعةِ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ وقوعِ صحيحةٍ[5] مجزئةٍ في حقِّ كلِّ طائفةٍ .

عبارتُهُ علىٰ قولِ « النهايةِ » : (ثمَّ الجُمَعُ الواقعةُ بعدَ انتفاءِ الحاجةِ إلى التعدُّدِ غيرُ صحيحةٍ ؛ **فيجبُ علىٰ مُصلِّيها** ظهرُ يومِها ، ومَنْ لم يعلمْ هل جُمُعتُهُ مِنَ الصحيحاتِ أو غيرِها . . **وجبَ عليهِ** ظُهرُ يومِها) . . هٰكذا : (قولُهُ : « ومَنْ لم يعلمْ هل جُمُعتُهُ مِنَ الصحيحاتِ أو غيرِها » وهٰذا موجودٌ الآنَ في حقِّ كلٍّ مِنْ أهلِ مصرَ ؛ لأنَّ كلّاً منهُم لا يعلمُ هل جُمُعتُهُ سابقةٌ أو لا) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٢٩) ، وفي النسخ : (وقوعها) بدل (وقوعهما) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٣) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٤/٤٢٢) ، و« ضوء الشمعة » (١/٦٦) ضمن « الحاوي للفتاوي » .

(٥) أي : جمعة صحيحة .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٤) .

اثنانِ ؛ كالجماعةِ ، قالَهُ النَّخَعيُّ وأهلُ الظاهرِ[1] .

ثلاثةٌ ، قالَهُ أبو يوسفَ ومحمدٌ ، **وحُكِيَ** عنِ الأوزاعيِّ وأبي نصرٍ[2] .

أربعةٌ ، قالَهُ أبو حنيفةَ[3] ، **وحُكِيَ** عنِ الأوزاعيِّ أيضاً وأبي ثورٍ ، **واختارَهُ** المزنيُّ وحكاهُ عنِ الثوريِّ والليثِ[4] ، **وإليهِ مالَ** أكثرُ أصحابِنا ؛ **فإنَّهُم** كثيراً ما يقولونَ بتقليدِ أبي حنيفةَ في هٰذهِ المسألةِ ، قالَ السيوطيُّ : **وهوَ اختياري** ؛ إذ هوَ قولٌ للشافعيِّ قامَ الدليلُ علىٰ ترجيحِهِ على القولِ الثاني[5] .

سبعةٌ ، **حُكِيَ** عن عكرمةَ[6] .

تسعةٌ ، عن ربيعةَ .

اثنا عشرَ ، عنِ المتولِّي والماورديِّ والزهريِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ[7] .

[١١٠٩] **قولُهُ : (على القولِ الثاني) ، وممَّا يؤيِّدُ ذٰلكَ** : ما أخرجَهُ [الدارقطنيُّ] وابنُ عديٍّ عن أمِّ عبدِ اللهِ الدوسيَّةِ مرفوعاً : « **ٱلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً** »[8] ، وفي روايةٍ : « **وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً رَابِعُهُمُ ٱلْإِمَامُ** » ، **وقد ضعَّفَهُ** [الدارقطنيُّ] ، ولٰكنْ لهُ طرقٌ ثلاثٌ[9] ، قالَ السُّيوطيُّ : (وقد حصلَ مِنِ اجتماعِ الطرقِ نوعُ قوةٍ) انتهىٰ « **أصل ج** »[10] .

---

(١) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٢) انظر « تتمة الإبانة » (٢/ق ٥١) ، و« فتح القدير » (٣١/٢) ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٣) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) ، والماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥/٣) .

(٤) انظر « الإشراف » (٨٧/٢) ، و« الحاوي الكبير » (١٥/٣) ، و« قوت المحتاج » (١/ق ٨٥) .

(٥) ضوء الشمعة (٧١/١) ، **وقوله** : (وحكي عن الأوزاعي . . . على القول الثاني) ليس في « فتح الباري » ، وإنما أدرجه المؤلف من « **أصل ج** » ، **فليُتنبَّه** ، **وقوله** : (على القول الثاني) أي : للإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٦) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٧) تتمة الإبانة (٢/ق ٥١) ، الحاوي الكبير (١٤/٣) ، وانظر « ضوء الشمعة » (٦٦/١) ، ويعزىٰ هٰذا القول أيضاً لربيعة كما في « الحاوي الكبير » (١٤/٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٧/٢ ـ ٩) ، الكامل (٢٠٤/٢) ، وفي النسخ بالموضعين : (الطبراني) بدل (الدارقطني) ، والمثبت من « ضوء الشمعة » ، و« المجموع » (٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣) .

(٩) انظر « ضوء الشمعة » (٦٧/١) .

(١٠) انظر « ضوء الشمعة » (٦٧/١) .

ثلاثةَ عشرَ ، عن إسحاقَ .

عشرونَ ، عن مالكٍ (١) .

ثلاثونَ ، روايةٌ عن مالكٍ أيضاً (٢) .

أربعونَ بالإمامِ ، وهوَ الصحيحُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ (٣) .

أربعونَ غيرَ الإمامِ ، رُوِيَ عنِ الشافعيِّ أيضاً ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ (٤) .

خمسونَ ، قالَهُ أحمدُ (٥) .

ثمانونَ ، حكاهُ [المازريُّ] (٦) .

جمعٌ كثيرٌ بغيرِ قيدٍ ، وهوَ المشهورُ مِنْ مذهبِ مالكٍ ؛ أنَّه لا يُشترَطُ عددٌ معينٌ ، بلِ الشرطُ : جماعةٌ تُسكَنُ بهِم قريةٌ ، ويقعُ بينَهُمُ البيعُ ، ولا تنعقدُ بالثلاثةِ ، ولعلَّ هـٰذا هوَ أرجحُ المذاهبِ مِنْ حيثُ الدليلُ) (٧) .

واعلمْ : أنَّ السيوطيَّ وغيرَهُ مِنَ العلماءِ قالوا : لم يثبتْ في الجُمُعةِ في شيءٍ مِنَ الأحاديثِ تعيينُ عددٍ مخصوصٍ (٨) ، وإذا كانَ الأمرُ كذٰلكَ معَ إجماعِ الأمةِ علىٰ أنَّ الجُمُعةَ مِنْ فروضِ الأعيانِ . . فالذي يظهرُ ونختارُهُ : أنَّهُ متى اجتمعَ في قريةٍ عددٌ ناقصٌ ولم يمكنْهُمُ الذهابُ إلىٰ محلِّ الكاملةِ ، أو أمكنَهُم بمشقَّةٍ . . وجبَ عليهِم في الأُولىٰ ، وجازَ

[١١١٠] قولُهُ : (ولعلَّ هـٰذا هوَ أرجحُ المذاهبِ) عبارةُ « أصلِ ج » : (قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ : « هـٰذا الأخيرُ أرجحُها مِنْ حيثُ الدليلُ ») انتهىٰ ، وقريبٌ منها عبارةُ « أصلِ ك » .

---

(١) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٢) أخرجه سحنون في « المدونة » (١٥٣/١/١) .

(٣) الأم (٣٧٨/٢) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٦) ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٥) أورده ابن قدامة المقدسي في « المغني » (٢٠٤/٣) .

(٦) في النسخ و« أصل ج » : (الماوردي) ، والمثبت من « فتح الباري » ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٧) فتح الباري (٤٢٣/٢) ، وانظر « المحلىٰ » (٤٦/٥ ـ ٤٩) ، و« الإشراف » (٨٧/٢ ـ ٨٨) ، و« الحاوي الكبير » (١٤/٣ ـ ١٥) ، و« المجموع » (٤٢١/٤ ـ ٤٢٣) ، و« بحر المذهب » (٩٨/٣ ـ ٩٩) ، و« شرح التلقين » (٩٦١/٣ ـ ٩٦٢) ، و« البناية في شرح الهداية » (٣١٢/٣ ـ ٣١٥) .

(٨) ضوء الشمعة (٦٦/١) .

في الثانيةِ أن يقيموا بمحلِّهِمُ الجُمُعةَ ، وقدِ اختارَ هٰذا وعملَ بهِ العلَّامةُ أحمدُ بنُ زينٍ الحبشيُّ .

نعم ؛ إن أمكنَ فعلُها آخِرَ الوقتِ بالأربعينَ بحيثُ يسعُ الخُطبةَ والصلاةَ . . وجبَ التأخيرُ ، لٰكنْ يجبُ علىٰ ذي القدرةِ زجرُهُم عن تأخيرِها إلىٰ هٰذا الحدِّ ـ كما يجبُ عن تعطيلِها ـ وتعزيرُهُم بنحوِ حبسٍ وضربٍ ؛ إذِ التأخيرُ المذكورُ مُشعِرٌ بتساهلِهِم بأمورِ الدينِ ، بل مؤدٍّ إلىٰ خروجِ الوقتِ . انتهىٰ .

وفي « ك » مثلُهُ في تعدُّدِ الأقوالِ إلَّا الأولَ ؛ فإنَّهُ قالَ : (اختلفَ العلماءُ في العددِ علىٰ أربعةَ عشرَ قولاً بعدَ إجماعِهِم علىٰ أنَّهُ لا بدَّ مِنْ عددٍ ؛ وهيَ : اثنانِ . . .) إلىٰ آخِرِ ما مرَّ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ إذا اتسعَ المِنبرُ . . سُنَّ للخطيبِ أن يقفَ بجانبِهِ الأيمنِ]

إذا اتسعَ المِنبرُ . . سُنَّ للخطيبِ أن يقفَ بجانبِهِ الأيمنِ ، كما صرَّحَ بهِ في « الأنوارِ » وأفهمَهُ كلامُ الشيخينِ [٢] ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ إذا أرادَ الالتفاتَ بعدَ رقيِّهِ . . أن يلتفتَ إلىٰ جهةِ يمينِهِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » [٣] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يكفي في الوصيةِ بالتقوىٰ والدعاءِ]

يكفي في الوصيةِ ما يحُثُّ على الطاعةِ أو يزجُرُ عنِ المعصيةِ ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ لا

[١١١١] قولُهُ : (إذا أرادَ الالتفاتَ) أي : لاستقبالِ المأمومينَ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » [٤] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٥ ـ ٦٧) .

(٢) الأنوار (١/١٤٦) ، الشرح الكبير (٢/٢٩٤) ، روضة الطالبين (٢/٣٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

يُشترَطُ أن يكونَ ممَّا يلابسُهُ السامعُ ؛ فلو كانَ السامعونَ عُمياً . . كفى التحذيرُ عن آفاتِ النظرِ .

ولو خصَّ الخطيبُ الدعاءَ بالغائبينَ . . لم يكفِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

ويُفهَمُ منهُ : أنَّهُ لا يكفي تخصيصُ بعضِ الأربعينَ ، بل لا بدَّ مِنَ التعميمِ للمؤمنينَ ، أو تخصيصِ الحاضرينَ ، **بل في** « الزبدِ » : **أنَّهُ أَولىٰ** كما قالَ[2] : [من الرجز]

. . . . وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِٱلسَّامِعِينْ

[١١١٢] **قولُهُ : (بل في « الزبدِ » : أنَّهُ أَولىٰ) فيهِ** : أنَّ قولَ « الزبدِ » هـٰذا لا يفيدُ أولويةَ التخصيصِ ؛ حيثُ إنَّهُ لم يأتِ بصيغةِ (أفعلَ) فيمكنُ أن يُقالَ : إنَّ هـٰذا حسنٌ ، وأحسنُ منهُ التعميمُ ؛ ففي « عبدِ الحميدِ » عنِ البُجَيْرِميِّ : (أنَّ « ع ش » والقَلْيُوبيَّ قالا بندبِ التعميمِ) انتهىٰ[3] .

وفي « الشَّرْقاويِّ » علىٰ قولِ المتنِ : (ولا بأسَ بتخصيصِهِ بالسامعينَ) ما مثالُهُ : (لـٰكنِ **التعميمُ أَولىٰ** مِنْ تخصيصِهِ بالحاضرينَ) انتهىٰ[4] .

فائدة

[في وجوبِ الفصلِ بسكتةٍ لِمَنْ خطبَ جالساً]

قالَ في « التحفةِ » : (**ويجبُ علىٰ نحوِ الجالسِ الفصلُ بسكتةٍ ، ولا يجزئُ عنها الاضطجاعُ**) انتهىٰ[5] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**ظاهرُهُ** : ولو معَ السكوتِ ، **وهوَ ظاهرٌ ، ويوجَّهُ** : بأنَّهُ مخاطبٌ بالقيامِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣١٦) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٤٤٨) ، التجريد لنفع العبيد (١/٣٨٨) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣١٦) ، حاشية القليوبي (١/٢٧٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٢٦٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّهُ لا يُشترَطُ فهمُ أركانِ الخُطبةِ ، بلِ الشرطُ الإسماعُ فقط]

لا يُشترَطُ فهمُ أركانِ الخُطبةِ للمستمعينَ ، بل ولا للخطيبِ نفسِهِ ، خلافاً للقاضي[2] ؛ **كما لا يُشترَطُ** فهمُ معاني أركانِ الصلاةِ ، ولا تمييزُ فروضِها مِنْ سُنَنِها . انتهىٰ .

قلتُ : **بل ولا يُشترَطُ** معرفةُ الخطيبِ أركانَ الخُطبةِ مِنْ سُنَنِها كما في « فتاوىٰ م ر » كالصلاةِ[3] ، **لٰكنْ يُشترَطُ** إسماعُ الأربعينَ ....

في الخُطبتينِ وبالجلوسِ بينَهُما ، فإذا عجزَ عنِ القيامِ . . سقطَ وبقيَ الخطابُ بالجلوسِ ؛ ففي الاضطجاعِ تركٌ للواجبِ معَ القدرةِ عليهِ .

لٰكنْ في « سم علىٰ حج » ما يخالفُهُ ؛ حيثُ قالَ : « **كأنَّ المرادَ** : الاضطجاعُ مِنْ غيرِ سكتةٍ » انتهى . انتهىٰ « ع ش » ، **وفيهِ** : أنَّ كلامَ « سم » فيمَنْ خطبَ جالساً وليسَ واجبُهُ بينَ الخُطبتينِ الجلوسَ بلِ السكتةُ ؛ فتحصلُ ولو معَ الاضطجاعِ ؛ **ولذا جرىٰ شيخُنا** علىٰ ما قالَهُ « سم » ، فقالَ : « **فلا يكفي** الاضطجاعُ ما لم يشتملْ علىٰ سكتةٍ ، وإلَّا . . كفى » انتهى) انتهىٰ[4] .

ويظهرُ : أنَّ ظاهرَ كلامِ « التحفةِ » **أوجهُ** ؛ لِمَا وجَّهَهُ بهِ « ع ش » : (فإنَّ العاجزَ عنِ القيامِ في الخُطبتينِ **يلزمُهُ** الجلوسُ مطلقاً فيهِما وفيما بينَهُما ، وفي الاضطجاعِ تركٌ للواجبِ معَ القدرةِ ، والفصلُ بينَهُما حاصلٌ بالسكتةِ معَ الجلوسِ) انتهىٰ[5] .

[١١١٣] **قولُهُ** : (**لٰكنْ يُشترَطُ** . . .) إلخ ؛ أي : بالفعلِ ، **كما اعتمدَهُ** في « التحفةِ » وغيرِها ؛ **فلا تجبُ** علىٰ أربعينَ بعضُهُم صُمٌّ ، **ولا تصحُّ** معَ وجودِ لَغَطٍ يمنعُ سماعَ ركنٍ[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٧ ـ ٦٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني » (٤٥١/٢) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٤٥٢/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣١٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٥٢/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١٦٣/٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣١٨/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٤٥٣/٢) .

أركانَ الخُطبةِ في آنٍ واحدٍ فيما يظهرُ ، حتىٰ لو سمعَ بعضُ الأربعينَ بعضَها وانصرفَ وجاءَ غيرُهُم فأعادَ عليهِم . . لم يكفِ ، قالَهُ « ع ش »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو شكَّ الحاضرونَ للخطبةِ في اجتماعِ الأربعينَ أو في وجودِ خللٍ فيها]

لو شكَّ الحاضرونَ حالَ الخُطبةِ : هلِ اجتمعَ أربعونَ ؟ أو هل خطبَ الإمامُ ثنتينِ ؟ أو أخلَّ بركنٍ ؟ لم يُؤثِّرْ ، بل لو عرضَ ذٰلكَ في الصلاةِ . . لم يُؤثِّرْ أيضاً ؛ حتىٰ في حقِّ الإمامِ فضلاً عن غيرِهِ ، قالَهُ أبو مخرمةَ[2] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو طرأَ خللٌ في شرطٍ مِنَ الخطبتينِ]

خطبَ قاعداً فبانَتْ قدرتُهُ على القيامِ . . لم يُؤثِّرْ . انتهىٰ « إمداد »[3] ، ومثلُهُ : لو بانَ

واعتمدَ الشهابُ « م ر » وابنُهُ الجمالُ : أنَّ المعتبرَ : السماعُ بالقوةِ ؛ أي : بحيثُ لو أصغىٰ . . لسمعَ ؛ فيضرُّ الصممُ[4] .

وفي النومِ خلافٌ ؛ المعتمدُ : أنَّهُ كالصممِ ، وقالَ القَلْيُوبيُّ والبِرْماويُّ : إنَّهُ كاللَّغَطِ ؛ فلا يضرُّ[5] .

[١١١٤] قولُهُ : (في آنٍ واحدٍ) فيهِ وَقفةٌ ظاهرةٌ ؛ فإنَّ المقصودَ إسماعُ الأربعينَ وقد وُجِدَ . انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) ، ومن شروط الخطبة : الوقتُ ، قال « ع ش » : (فلو هجم وخطب ، وتبيَّن دخول الوقت . . هل يُعتدُّ بما فعله فيه ؟ ومقتضىٰ عدم اشتراط النية : الأولُ ، فليُراجعْ) انتهىٰ . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣١٨) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٣٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٢٥٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣١٨ ـ ٣١٩) ، فتاوى الشهاب الرملي (٢/١٧ ـ ١٨) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٢٨٠) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١١) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٤٥٢) .

حدثُهُ ، بل أَولىٰ ؛ كالصلاةِ ، وقضيةُ كلامِ « الروضِ » : أن يكونَ زائداً على الأربعينَ . انتهىٰ « جمل »[1] .

ولا تُعتبَرُ شروطُ الخُطبةِ إلَّا في الأركانِ فقطْ ؛ فلوِ انكشفَتْ عورتُهُ في غيرِها . . لم يضرَّ ؛ كما لو أحدثَ بينَ الأركانِ وأتىٰ معَ حدثِهِ بشيءٍ مِنَ الوعظِ ، ثمَّ استخلفَ عن قربٍ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

فَائِدَة

[في حكمِ الجلوسِ بينَ الخُطبتينِ وما يُسَنُّ فيهِ]

قالَ « ب ر » : (لا يجبُ الجلوسُ بينَهُما عندَ الأئمةِ الثلاثةِ ، وعندَنا : يضرُّ تركُهُ ولو سهواً ، ولا يكفي عنهُ الاضطجاعُ .

ويُسَنُّ أن يكونَ بقدرِ « سورةِ الإخلاصِ » ، وأن يقرأَها فيهِ ، كما في « التحفةِ » ، وقالَ في « الفتاوىٰ » : « قالَ القاضي : والدعاءُ في هٰذهِ الجَلسةِ مستجابٌ ؛ وعليهِ : يُستحَبُّ للحاضرينَ الاشتغالُ بهِ ») انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَة

« ب »[4] [في أنَّهُ لا تنبغي البسملةُ أولَ الخُطبةِ]

لا تنبغي البسملةُ أولَ الخُطبةِ ، بل هيَ بدعةٌ مخالفةٌ لِمَا عليهِ السلفُ الصالحُ مِنْ أئمتِنا

[١١١٥] قولُهُ : (بل أَولىٰ ؛ كالصلاةِ) أي : فلا يؤثرُ ؛ فتصحُّ جُمُعتُهُم إن تمَّ العددُ بغيرِهِ ؛ كما في سائرِ الصلواتِ بناءً على الأصحِّ : أنَّ الجماعةَ وفضلَها يحصلانِ خلفَ المُحدِثِ ، ومثلُ ذٰلكَ عكسُهُ ؛ وهوَ ما لو بانَ المأمومونَ أو بعضُهُم مُحدِثينَ ، فتحصلُ الجُمُعةُ للإمامِ

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٢٩) ، روض الطالب (١/١١٠ ـ ١١١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٣) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١١) ، تحفة المحتاج (٢/٤٦٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٤٣٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١١٩ ـ ١٢٢) .

ومشايخِنا الذين يُقتدىٰ بأفعالِهم ويُستضاءُ بأنوارِهم ، معَ أنَّ أصحَّ الرواياتِ خبرُ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللهِ »[1] ، فساوتِ البسملةُ الحمدلةَ .

فائدة

[في أنَّ الزائدَ على الواجبِ يقطعُ الموالاةَ إن طالَ]

قالَ باعشنٍ : (ومنهُ يُؤخذُ[2] : أنَّ الزائدَ على الآيةِ ليسَ مِنَ الركنِ ، وهوَ قاعدةُ : ما يتجزَّأُ ؛ كالركوعِ ، إنَّ أقلَّ مُجزئٍ منهُ يقعُ واجباً ، والزائدُ سُنَّةٌ ، وحينَئذٍ : ما زادَ على الواجبِ وطالَ بهِ الفصلُ يقطعُ الموالاةَ ، وبمثلِهِ يُقالُ في الدعاءِ ؛ فما قطعَ الموالاةَ . . ضرَّ ، خصوصاً في الدعاءِ للصحابةِ ووُلاةِ الأمرِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ ركنِ الدعاءِ ، وطُولُ الفصلِ قدرُ ركعتينِ بأقلِّ مُجزئٍ ؛ كما في الموالاةِ بينَ صلاتي السفرِ .

وفي « التحفةِ » و« النهايةِ » : أنَّ قراءةَ المُرَقِّي آيةَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ إلخ[3] ، ثم الحديثَ . . بدعةٌ حسنةٌ) انتهىٰ[4] .

والمُتطهِّرِ منهُم تبعاً لهُ ؛ أي : واغتُفِرَ في حقِّهِ فواتُ العددِ هنا دونَ المأمومينَ ؛ لأنَّهُ متبوعٌ مُستقِلٌّ ؛ كما اغتُفِرَ في حقِّهِ انعقادُ صلاتِهِ جُمُعةً قبلَ أن يحرموا خلفَهُ وإن كانَ هٰذا ضروريّاً ، أفادَهُ في « التحفةِ »[5] .

[١١١٦] قولُهُ : (وفي « التحفةِ » و« النهايةِ ») ، بل صرَّحَ في « التحفةِ » : [بأنَّ ذٰلكَ ليسَ من البدعةِ أصلاً][6] ، عبارتُها بعدَ أن ذكرَ القولَ بأنَّها بدعةٌ حسنةٌ ، وتعليلَهُ : بأنَّ في الآيةِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١) ، وأبو داوود (٤٨٠٧) ، وابن ماجه (١٩٩٧) ، والبيهقي (٢٠٨/٣) برقم : (٥٨٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « بشرى الكريم » (ص ٣٩٤) : (قال في « التحفة » : « ثم رأيت بعضهم فصَّل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ ؛ فلا تقطع ، وإلا . . فتقطع » انتهىٰ ، ومنه يؤخذ . . .) إلخ .

(٣) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٣٩٤ ، ٣٩٦) ، تحفة المحتاج (٤٦١/٢) ، نهاية المحتاج (٣٢٥/٢) ، وقوله : (ثم الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ـ : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب . . فقد لغَوْتَ » .

(٥) تحفة المحتاج (٤٤٤/٢) .

(٦) في (و) : (بأن أصلاً ذٰلك ليس من البدعة) .

فائدة

[فيما هوَ الأَولىٰ لِمَنْ دخلَ حالةَ أذانِ الخُطبةِ]

أفتىٰ [محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهيبيُّ] البصَّالُ [1] : بأنَّ مَنْ دخلَ حالةَ أذانِ الخُطبةِ أنَّ **الأَولىٰ لهُ** : أن يصلِّيَ التحيةَ ، وقالَ أبو شُكَيْلٍ : **لعلَّ الأَولى** : الوقوفُ وإجابةُ المؤذِّنِ ، ثمَّ يصلِّي التحيةَ ، ويتجوَّزُ ليحصلَ الجمعُ بينَ المقصودينِ [2] ، **ورجَّحَهُ** أبو مخرمةَ ، قالَ : (**ولا يصحُّ** القولُ بكراهةِ الإجابةِ حينَئذٍ) انتهىٰ [3] .

مسألة :

« ش » [4] [في جوازِ التحيةِ لِمَنْ دخلَ حالَ الخُطبةِ وتخفيفِها]

أتىٰ حالَ الخُطبةِ إلىٰ محلٍّ خارجَ المسجدِ . . **لم تجزْ لهُ التحيةُ** ، ولا غيرُها مِنَ الصلواتِ مطلقاً . . . .

حثّاً علىٰ ما يُندَبُ لكلِّ أحدٍ ؛ مِنْ إكثارِ الصلاةِ والسلامِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وفي الحديثِ حثّاً علىٰ تأكُّدِ الإنصاتِ . . ما لفظُها : (**وأقولُ : يُستدلُّ لذٰلكَ أيضاً** : بأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ مَنْ يستنصتُ لهُ الناسَ عندَ إرادتِهِ خُطبةَ مِنىً في حَجَّةِ الوداعِ ؛ فقياسُهُ : **أنَّهُ يُندَبُ للخطيبِ** أمرُ غيرِهِ بأن يستنصتَ لهُ الناسَ ، وهٰذا هوَ شأنُ المُرَقِّي ؛ فلم يدخلْ ذكرُهُ للخبرِ في حيزِ البدعةِ أصلاً) انتهىٰ [5] .

[١١١٧] **قولُهُ** : (**لم تجزْ لهُ التحيةُ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فليجلسْ إن شاءَ ، **ولا تجوزُ لهُ الصلاةُ ولا تنعقدُ**) ، **ثمَّ علَّلَ ذٰلكَ بقولِهِ** : (لأنَّ الشارعَ حَظَرَ الصلاةَ يومَ الجُمُعةِ بجلوسِ

---

(١) في النسخ : (أفتىٰ أحمد الذهبي البصَّال) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « الفتاوى العدنية » ، والذُّهيبي البصال : هو الإمام العابد الزاهد الفقيه المفتي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهيبي (ت ٧٤٨ هـ) ، وهو شيخ الإمام الكبير عفيف الدين اليافعي ، رحمهما الله تعالى . انظر « مرآة الجنان » (٣٠٨/٤ ـ ٣١٠) .

(٢) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/١٨٧ ـ ١٨٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٩) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٣٧ ـ ٣٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٦١/٢) .

ولو قضاءً ، سمعَ الخُطبةَ أم لا ، بخلافِ داخلِ المسجدِ ؛ فلهُ ركعتانِ ، سواءٌ نوىٰ بهما التحيةَ فقطْ ، أو معَ الراتبةِ ، أوِ الراتبةَ وحدَها ؛ لوجودِ صورةِ التحيةِ المانعةِ مِنْ هتكِ حرمةِ المسجدِ معَ سقوطِ الطلبِ وإن لم يحصلْ ثوابُها حينَئذٍ ، لـٰكنْ يلزمُهُ التخفيفُ ؛ بأن يقتصرَ على الواجباتِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (وإن لم يحصلْ ثوابُها) اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ[1] ، ورجَّحَ في « النهايةِ » حصولَ الثوابِ وإن لم ينوِها ، لـٰكنْ دونَ ثوابِ مَنْ نواها[2] .

الإمامِ على المِنبرِ ، وعليهِ ـ أي : الجلوسِ المذكورِ ـ حملَ الأصحابُ روايةَ البيهقيِّ عن أبي هريرةَ : « خُرُوجُ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ ») انتهىٰ[3] .

[١١١٨] قولُهُ : (ولو قضاءً) [أي : ولو فوريّاً ؛ حتىٰ لو تذكَّرَ فرضاً . . لا يأتي بهِ][4] وإن عصىٰ بتأخيرِهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١١١٩] قولُهُ : (فلهُ ركعتانِ) قالَ في « التحفةِ » : (فإن نوىٰ أكثرَ منهُما ، أو صلاةً أخرىٰ بقدرِهِما . . لم تنعقدْ) انتهىٰ[5] .

وخالفَه « سم » و« ع ش » فقالا : (والذي يتجِهُ : أنَّهُ يصلِّي ركعتينِ ولو قضاءَ سُنَّةِ الصبحِ ، أو نفسَ الصبحِ ، سواءٌ نوىٰ معَهُما التحيةَ أو لا ، بخلافِ ما لو صرفَهُما عنها) انتهىٰ[6] .

[١١٢٠] قولُهُ : (لـٰكنْ يلزمُهُ التخفيفُ) مثلُ الداخلِ : مَنْ طرأَ جلوسُ الإمامِ على المِنبرِ قبلَ الخُطبةِ وهوَ يصلِّي ؛ فيلزمُهُ التخفيفُ ، فإن طوَّلَ هـٰذا أوِ الداخلُ . . بطلَتْ ، ولا يُقالُ في حقِّ المصلِّي : يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ؛ لأنَّ الحرمةَ ذاتيةٌ ؛ ولهـٰذا ألزموهُ التخفيفَ ، أفادَهُ في « التحفةِ »[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١١٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/١٩٣) برقم : (٥٧٥٣) .
(٤) زيادة من (ح) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

وقولُهُ : (بأن يقتصرَ على الواجباتِ) تبرَّأَ منهُ في « التحفةِ »[1] ، ونظَّرَ فيهِ في « النهايةِ » ، ثمَّ قالَ : (فالأوجهُ : أنَّ المرادَ بهِ : تركُ التطويلِ عرفاً)[2] ؛ وعليهِ : فتُكرَهُ الزيادةُ على الواجبِ . انتهىٰ « كردي »[3] .

فَائِدَةٌ

[في كراهةِ الشُّربِ والكلامِ حالَ الخُطبةِ ، وفي وقتِ ساعةِ الإجابةِ]

يُكرَهُ للإمامِ وغيرِهِ الشُّربُ حالَ الخُطبةِ إلَّا لعطشٍ ؛ كالكلامِ لِمَنِ استقرَّ في موضعٍ ، إلَّا لمهمٍّ ناجزٍ ؛ كتعليمِ واجبٍ ، وإنكارِ منكرٍ ، وإنذارِ أعمىٰ ، والأَولى : الإشارةُ إن كفتْ .

[١١٢١] قولُهُ : (وعليهِ : فتُكرَهُ الزيادةُ) عبارةُ الكرديِّ : (وعليهِ : فينبغي كراهةُ الزيادةِ على الواجبِ)[4] ، وقالَ « ع ش » علىٰ قولِ « النهايةِ » : (والأوجهُ : أنَّ المرادَ بهِ : تركُ التطويلِ عرفاً) . . ما لفظُهُ : (أي : فلهُ أن يأتيَ بسورةٍ قصيرةٍ بعدَ « الفاتحةِ ») انتهىٰ[5] .

فَائِدَةٌ

[في شمِّ الطِّيبِ واستعمالِهِ يومَ الجُمُعةِ للصائمِ]

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا عن شمِّ الطِّيبِ واستعمالِهِ في البدنِ والثوبِ يومَ الجُمُعةِ للصائمِ في رمضانَ وغيرِهِ : هل يُسَنُّ أو لا ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يُسَنُّ استعمالُ الطِّيبِ فيما ذُكِرَ ، ووافقَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[6] ، بل صرَّحَ هوَ ـ أعني : شيخَ الإسلامِ ـ في محلٍّ آخَرَ بكراهتِهِ[7] .

---

(١) أي : بناء علىٰ بعض النسخ ، والعبارة فيها : (ويلزمه أن يقتصر علىٰ أقلِّ مجزئ علىٰ ما قاله جمع) انظر « تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني » (٢/٤٥٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٢٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٦) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٢ ـ ٣٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٢٤) ، وانظر « الإمداد » (٣/ق ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٧) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٧٧) .

ويجوزُ شراءُ ماءِ الطُّهرِ والسُّترةِ والقُوتِ .

وينبغي ألَّا يُكرَهَ البيعُ في بلدٍ يؤخرونَ كثيراً . انتهىٰ « قلائد »[1] .

واعلمْ : أنَّ وقتَ الخُطبةِ يختلِفُ باختلافِ أوقاتِ البلدانِ ، بل في البلدةِ الواحدةِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّ ساعةَ الإجابةِ في [حقِّ] كلِّ أهلِ محلٍّ : مِنْ جلوسِ خطيبِهِ إلىٰ آخرِ الصلاةِ ، **ويُحتمَلُ** : أنَّها مبهمةٌ بعدَ الزوالِ ؛ فقد يصادفُها أهلُ محلٍّ ولا يصادفُها آخَرُ متقدِّمٌ أو متأخِّرٌ . انتهىٰ « إمداد » و« نهاية »[2] .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ بسنِّهِ لهُ إذا أرادَ حضورَ الجُمُعةِ ، ووافقَهُ أبو قضَّامٍ . انتهىٰ[3] ، وعليهِ عملُ الحبيبِ حامدِ بنِ عمرَ حامدٍ ، وكفىٰ بهِ حُجَّةً .

[١١٢٢] **قولُهُ** : (**ويجوزُ شراءُ ماءِ الطُّهرِ**) أي : لوجوبِهِ وتوقُّفِ الجُمُعةِ عليهِ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[4] .

[١١٢٣] **قولُهُ** : (**والقُوتِ**) أي : للمُضطرِّ ، كما في « القلائدِ »[5] .

[١١٢٤] **قولُهُ** : (**وينبغي ألَّا يُكرَهَ البيعُ**) أي : قبلَ أذانِ الخطيبِ ، كما في « القلائدِ »[6] .

❋ ❋ ❋

(١) قلائد الخرائد (١٦٤/١) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٢٩٧) ، نهاية المحتاج (٣٤٢/٢) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٢٦٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) ، و« مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٠) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٠٥) .

(٥) قلائد الخرائد (١٦٤/١) .

(٦) قلائد الخرائد (١٦٤/١) .

سنن الجمعة
وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة

[في جوازِ تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ]

المتجِهُ : جوازُ تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ ؛ لأنَّهُ يومُ عيدٍ مأمورٌ فيهِ بالتبكيرِ ، والتنظيفِ ، وقطعِ الأوساخِ والروائحِ الكريهةِ ، والدعاءِ إلىٰ غروبِ الشمسِ ؛ رجاءَ ساعةِ الإجابةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

وفي « الإيعابِ » : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ طالَتْ غَيبتُهُ مدةً حتى اشتاقَ إليهِ أهلُ المدينةِ ، فلمَّا قَدِمَ . . خرجوا للقائِهِ ، فأولُ مَنْ سبقَ إليهِ الأطفالُ ؛ فجعلَ لهُم تركَ القرآنِ مِنْ ظُهرِ يومِ الخميسِ إلىٰ يومِ السبتِ ، ودعا علىٰ مَنْ يغيّرُ ذٰلكَ . انتهىٰ « ش ق »[2] .

(سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ)

[١١٢٥] **قولُهُ** : (**المتجِهُ : جوازُ تركِ التعليمِ . . .**) إلخ : عبارةُ « فتاوى ابنِ حجرٍ » بعدَ أن سُئِلَ : هل للمُعلِّمينَ في تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ أثرٌ ؟ هٰكذا : (**حكمةُ تركِ التعليمِ وغيرِهِ مِنَ الأشغالِ يومَ الجُمُعةِ** : أنَّهُ يومُ عيدِ المؤمنينَ ، كما وردَ[3] ، ويومُ العيدِ **لا يناسبُهُ** أن يُفعلَ فيهِ الأشغالُ .

وأيضاً : فالناسُ مأمورونَ فيهِ بالتبكيرِ إلى المسجدِ معَ التهيُّؤِ قبلَهُ بالغُسلِ والتنظيفِ بإزالةِ الأوساخِ وجميعِ ما يُزالُ للفطرةِ) انتهىٰ .

ثمَّ قالَ : (ولا شكَّ أنَّ مَنْ خُوطِبَ بفعلِ هٰذهِ الأشياءِ معَ التبكيرِ بعدَها . . **لا يناسبُهُ** شغلٌ ، هٰذا فيما قبلَ الصلاةِ ، وأمَّا بعدَها . . فالناسُ مخاطَبونَ بدوامِ الجلوسِ في المساجدِ إلىٰ صلاةِ

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٦) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) ، والحاكم (١/٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ يُسَنُّ تشميتُ العاطسِ والردُّ عليهِ حالَ الخُطبةِ ، وما يأمنُ منهُ مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ]

يُسَنُّ لمستمعِ الخُطبةِ تشميتُ العاطسِ ؛ لأنَّ سببَهُ قهريٌّ ، ويُسَنُّ للعاطسِ الردُّ عليهِ ، وورَدَ : (أَنَّ مَنْ عَطَسَ أو تجشَّأَ فقالَ : « الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ » . . رفعَ اللهُ عنهُ سبعينَ داءً أهونُها الجُذامُ) انتهىٰ « باعشن »[١] .

وقالَ في « الدرِّ » : « مَنْ سَبَقَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . أَمِنَ مِنَ ٱلشَّوْصِ ـ بفتحِ الشينِ : وجعِ الضِّرسِ ، وقيلَ : البطنِ ـ وَٱللَّوْصِ ـ بفتحِ اللامِ وسكونِ الواوِ : وجعِ الأذنِ ، وقيلَ : البَخَرِ ـ وَٱلْعِلَّوْصِ »[٢] بكسرِ العينِ وفتحِ اللامِ : وجعِ البطنِ ، وقيلَ : التُّخَمَةِ .

ونظمَها بعضُهُم فقالَ : [من البسيط]

مَنْ يَبْتَدِئْ عَاطِساً بِٱلْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا

عَنَيْتُ بِٱلشَّوْصِ دَاءَ ٱلضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا ... يَلِيهِ دَا ٱلْأُذْنِ وَٱلْبَطْنِ ٱتَّبِعْ رَشَدَا

انتهىٰ « شرح الجامع » للعلقميِّ[٣] .

العصرِ ؛ لِمَا وردَ في ذٰلكَ مِنَ الفضلِ العظيمِ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ لم يبقَ مجالٌ للشغلِ ، علىٰ أنَّ الناسَ مأمورونَ بالاجتهادِ في الدعاءِ في ذٰلكَ اليومِ إلىٰ غروبِ شمسِهِ ؛ لعلَّ أن يصادفوا ساعةَ الإجابةِ ؛ فاتَّضحَ وجهُ تركِ الشغلِ في ذٰلكَ اليومِ جميعِهِ) انتهىٰ[٤] .

[١١٢٦] قولُهُ : (مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ويُسَنُّ تذكيرُهُ الحمدَ ؛ للحديثِ المشهورِ : « مَنْ سَبَقَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . أَمِنَ . . . » إلخ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٤٠٣) ، والخبر أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٥٦) ، وأبو الطاهر المخلِّص في « المخلصيات » (١١٣٨) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٨/٢٨) مرفوعاً عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن عابدين (٩/٥٩٤) ط . عالم الكتب ، والحديث أورده ابن الأثير في « النهاية » (٥/٢٢٣٤) ، وانظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤١٤) .

(٣) الكوكب المنير (١/ق ١٠٨) ، والبيتان أوردهما الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وذكر أنهما من إنشاد شيخ الوقت أحمد بن عبد الفتاح الملوي رحمه الله تعالىٰ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/٢٣٠) .

فَائِدَةٌ

[في استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ والترضي عنِ الصحابةِ حالَ الخُطبةِ]

ينبغي لسامعِ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أوِ الترضِّي عنِ الصحابةِ حالَ الخُطبةِ . . أن يصلِّيَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويترضَّىٰ عنهُم ؛ فهوَ أفضلُ مِنَ الإنصاتِ ، وقد أوجبَ جمعٌ الصلاةَ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّما ذُكِرَ . انتهىٰ « تجريد المزجد »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في كراهةِ التخطِّي والمرادِ بهِ]

. . . .

[١١٢٧] قولُهُ : (أن يصلِّيَ على النبيِّ . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ غيرِ مبالغةٍ في رفعِ الصوتِ بذٰلكَ ؛ بحيثُ يسمعُهُ مَنْ بقربِهِ ، كما في « حاشيةِ الجملِ على المنهجِ »[3] .

وفي « فتاوىٰ بامخرمةَ » : (إن منعَ سماعَ ركنٍ . . حَرُمَ ؛ حيثُ قلنا : إنَّ سماعَ الأربعينَ شرطٌ)[4] .

وأمَّا التأمينُ جهراً حالَ الخُطبةِ لدعاءِ الخطيبِ . . فأفتىٰ « حج » : بأنَّ الأَولىٰ : تركُهُ ، قالَ : « لأنَّهُ يمنعُ الاستماعَ ، ويشوِّشُ على الحاضرينَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ إليهِ » ، قالَ : « وأمَّا ما أطبقَ عليهِ الناسُ مِنَ التأمينِ جهراً سيَّما معَ المبالغةِ . . فهوَ مِنَ البدعِ القبيحةِ المذمومةِ ؛ فينبغي تركُهُ ») انتهىٰ[5] .

[١١٢٨] قولُهُ : (وقد أوجبَ جمعٌ . . .) إلخ : عبارةُ « فتاوىٰ حج » : (وقد قالَ أئمةٌ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ بوجوبِها عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّما ذُكِرَ اسمُهُ ، وفي أحاديثَ صحيحةٍ

---

(١) تجريد الزوائد (ق/١٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦٠ ـ ٦١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣٢/٢) .

(٤) الفتاوى العدنية (ق/٢٥٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤) .

يُكرَهُ التخطِّي كراهةً شديدةً ، **وقيلَ** : يحرمُ ، **والمرادُ بهِ** : تخطِّي الرقابِ حتىٰ تحاذيَ رجلُهُ أعلىٰ مَنكِبِ الجالسِ ، بخلافِ ما لو كانَتْ رِجلُ المارِّ تمرُّ علىٰ نحوِ عَضُدِهِ أو أسفلَ منهُ ؛ **فلا كراهةَ** ؛ إذ لا يُسمَّىٰ تخطِّياً ، **بل هوَ مسنونٌ** ؛ لتحصيلِ سُنَّةٍ ؛ كالصفِّ الأولِ ، والقُربِ مِنَ الإمامِ ، والجِدارِ ونحوِها ؛ فإنكارُهُ والأنفةُ منهُ **إنكارٌ للسنَّةِ** ، ومَنْ طلبَ التأدُّبَ معَهُ بتركِ ذٰلكَ . . **فلجهلِهِ طلبَ التأدُّبَ** بتركِ سُنَّةِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ في « فتحِ الباري » : (كراهتُهُ ـ يعني : التخطِّيَ ـ شاملةٌ ولو بمكةَ **على المعتمدِ** ، **واغتفرَ بعضُ الفقهاءِ ذٰلكَ** للطائفينَ ؛ للضرورةِ ، **وعن بعضِ الحنابلةِ** جوازُ ذٰلكَ في جميعِ مكةَ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو تركَ الإمامُ قراءةَ (الجُمُعةِ) في الأُولىٰ]

تركَ الإمامُ قراءةَ (الجُمُعةِ) في الأُولىٰ . . أتىٰ بها معَ (المنافقينَ) في الثانيةِ ، وإن قرأَ

ما يدلُّ لهُم ، كما ذكرتُهُ في تأليفٍ لي مبسوطٍ في أحكامِها وفضائلِها) انتهىٰ[3] .

[١١٢٩] **قولُهُ** : (**وقيلَ** : **يحرمُ**) عبارةُ « **أصلِ ي** » عنِ « التحفةِ » : (**بلِ اختارَ في « الروضةِ »** حرمتَهُ ، **وعليها كثيرونَ**) انتهىٰ[4] .

[١١٣٠] **قولُهُ** : (**والمرادُ بهِ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ي** » عن « ع ش على النهايةِ » : (**ويُؤخذُ مِنَ التعبيرِ بالرقابِ** : **أنَّ المرادَ بـ« التخطِّي »** : أن يرفعَ رجلَهُ بحيثُ يحاذي في تخطِّيهِ أعلىٰ مَنكِبِ الجالسِ)[5] .

وفي « التحفةِ » : (إذا كانَ الجالسُ في الطريقِ ، أو كانَ ممَّنْ لا تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ والجائي ممَّنْ تنعقدُ بهِ . . يتخطَّىٰ ؛ ليسمعَ) انتهىٰ[6] .

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق٤٢ ـ ٤٣) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٣) ، وانظر تأليفه الفريد « الدر المنضود » (ص ٦٩) وما بعدها .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٧٣) ، روضة الطالبين (٧/٣٧٦) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٧٤) .

(المنافقينَ) في الأولىٰ . . قرأَ (الجُمُعةَ) في الثانيةِ ؛ إذِ السنَّةُ : ألَّا يُخلِيَ صلاتَهُ عنهُما ، أو قرأَهُما معاً في الأُولىٰ . . قرأَ (المنافقينَ) في الثانيةِ أيضاً ؛ لئلَّا تخلوَ عن وظيفتِها ، فلو قرأَ (الجُمُعةَ) حينَئذٍ . . فوَّتَ فضيلةَ الجمعِ بينَ السُّورتينِ في الركعتينِ ، وحصَّلَ أصلَ سنَّةِ القراءةِ إن قلنا بحصولِها بتكريرِ السورةِ كما هوَ المعتمدُ .

ولوِ اقتدىٰ مسبوقٌ في الثانيةِ وسمعَ قراءةَ (المنافقينَ) . . سُنَّ لهُ إعادتُها في ثانيتِهِ أيضاً ، وليسَ كقارئ (المنافقينَ) في الأُولىٰ حتىٰ تُسَنَّ لهُ قراءةُ (الجُمُعةِ) في ثانيتِهِ ؛ لأنَّ السنَّةَ لهُ حينَئذٍ الاستماعُ .

نعم ؛ لو سُنَّتْ لهُ السورةُ حينَئذٍ ؛ بأن لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ فقرأَ (المنافقينَ) فيها . . فالراجحُ : أنَّهُ يقرأُ (الجُمُعةَ) في ثانيتِهِ ، كما مرَّ في الإمامِ .

فائدة

[في فضلِ قراءةِ المسبَّعاتِ عقبَ السلامِ مِنَ الجُمُعةِ]

وردَ : (أنَّ مَنْ قرأَ « الفاتحةَ » و« الإخلاصَ » و« المُعوِّذتينِ » سبعاً سبعاً عقبَ سلامِهِ مِنَ الجُمُعةِ قبلَ أن يَثنيَ رجليهِ . . غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخَّرَ ، وأُعطيَ مِنَ الأجرِ بعددِ مَنْ آمنَ باللهِ ورسولِهِ ، وبُوعِدَ مِنَ السُّوءِ إلى الجُمُعةِ الأُخرىٰ)[1] ، وفي روايةٍ زيادةُ : (وقبلَ أن يتكلَّمَ . . حُفِظَ لهُ دينُهُ ودنياهُ وأهلُهُ وولدُهُ)[2] .

[١١٣١] **قولُهُ** : (**لأنَّ السنَّةَ لهُ** . . .) إلخ : **قد يُقالُ** : استماعُهُ بمنزلةِ قراءتِهِ ؛ لأنَّ قراءةَ إمامِهِ قائمةٌ مَقامَ قراءتِهِ ، فكأنَّهُ قرأَ (المنافقينَ) في أُولاهُ ، **فالمتجِهُ** : قراءتُهُ (الجُمُعةَ) في ثانيتِهِ ؛ لئلَّا تخلوَ صلاتُهُ عنهُما . انتهىٰ « سم علىٰ حج »[3] .

وردَّهُ « ع ش » : بأنَّ قراءةَ الإمامِ التي سمعَها ليسَتْ قراءةً حقيقيةً لهُ ، بل يُنزَّلُ منزلةَ ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٢٩٠) ، وابن الديبع في « غاية المطلوب » (ص ٥٠) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٧) ، وابن شاهين في « الترغيب في فضائل الأعمال » (٤٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) عزاها الغافقي في « لمحات الأنوار » (٧١٥) لابن وهب رحمه الله تعالىٰ عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٤/٢) .

ويقولُ بعدَها أربعَ مراتٍ : (اللهمَّ ، يا غنيُّ يا حميدُ ، يا مبدئُ يا معيدُ ، يا رحيمُ يا ودودُ ؛ أغنِني بحلالِكَ عن حرامِكَ ، وبطاعتِكَ عن معصيتِكَ ، وبفضلِكَ عمَّنْ سواكَ) انتهىٰ « باعشن »[1] .

ونُقِلَ عنِ ابنِ أبي الصيفِ : أنَّ مَنْ قالَ هـٰذا الدعاءَ يومَ الجُمُعةِ سبعينَ مرةً . . لم تمضِ عليهِ جُمُعتانِ حتىٰ يستغنيَ .

ونُقِلَ عن أبي طالبٍ المكيِّ : أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ هـٰذا الدعاءِ مِنْ غيرِ عددٍ . . أغناهُ اللهُ تعالىٰ عن خلقِهِ ، ورزقَهُ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ . انتهىٰ « كردي »[2] .

ولا تفوتُ سنَّةُ المسبَّعاتِ والأذكارِ المأثورةِ عَقِبَ صلاةِ الجُمُعةِ بكلامٍ أوِ انتقالٍ .

نعم ؛ يفوتُ ثوابُها المخصوصُ ولو بجعلِ يمينِهِ للقومِ ، كما نقلَهُ الكرديُّ عنِ ابنِ حجرٍ و« ق ل »[3] ، وقالَ بعضُهُم : لا يفوتُ الثوابُ بل كمالُهُ . انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان »[4] .

فائدة

[في ذكرِ بيتينِ مَنْ واظبَ عليهِما كلَّ جُمُعةٍ . . توفَّاهُ اللهُ على الإسلامِ]

نُقِلَ عنِ الإمامِ الشَّعْرانيِّ : أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ هـٰذينِ البيتينِ في كلِّ يومِ جُمُعةٍ . . توفَّاهُ اللهُ على الإسلامِ مِنْ غيرِ شكٍّ ؛ وهما : [من الوافر]

لو أدركَهُ في الركوعِ فيتحمَّلُ القراءةَ عنهُ ؛ فكأنَّهُ قرأَ ما طُلِبَ منهُ في الأُولىٰ أصالةً وهوَ (الجُمُعةُ) انتهىٰ[5] .

[١١٣٢] قولُهُ : (علىٰ هـٰذا الدعاءِ) أي : بعدَ الجُمُعةِ ، كما في « الكرديِّ »[6] .

[١١٣٣] قولُهُ : (انتهىٰ « كردي ») أي : في « الكبرىٰ » .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٩٨) .
(٢) انظر « الحواشي المدنية » (٢/٤٥) ، و« قوت القلوب » (١/٦٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/٤٤) ، تحفة المحتاج (٢/٤٦٤) ، حاشية القليوبي (١/١٧٤) .
(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٨) .
(٦) انظر « الحواشي المدنية » (٢/٤٤ ـ ٤٥) ، و« المسلك العدل » (ق/٩٨) .

إِلَـٰهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلاً   وَلَا أَقْوَىٰ عَلَىٰ نَارِ ٱلْجَحِيمِ
فَهَبْ لِي زَلَّتِي وَٱغْفِرْ ذُنُوبِي   فَإِنَّكَ غَافِرُ ٱلذَّنْبِ ٱلْعَظِيمِ

ونُقِلَ عن بعضِهِم : أنَّهما يُقرأانِ خمسَ مراتٍ بعدَ الجُمُعةِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فائدة

[في ندبِ الإكثارِ مِنْ قراءةِ (الكهفِ) ومِنَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ وليلتَها]

يُسَنُّ الإكثارُ مِنْ قراءةِ (الكهفِ) ....

[١١٣٤] قولُهُ : (فهبْ لي زلَّتي) في نسخةِ « الباجوريِّ » التي بأيدينا : (توبةً) بدلَ (زلَّتي) انتهىٰ[2] .

[١١٣٥] قولُهُ : (يُسَنُّ الإكثارُ . . .) إلخ ؛ لِمَا رُوِيَ عن سيدِنا عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلدَّجَّالُ . . عُصِمَ مِنْهُ » رواهُ زيدُ بنُ عليٍّ في كتابِهِ بإسنادِهِ[3] .

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّهُ قالَ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ »[4] .

وقالَ خالدُ بنُ مَعْدانَ : (مَنْ قرأَ « سورةَ الكهفِ » يومَ الجُمُعةِ قبلَ أن يخرجَ الإمامُ . . كانَتْ لهُ كفارةَ ما بينَهُ وبينَ الجُمُعةِ ، وبلغَ نورُها البيتَ العتيقَ) انتهىٰ « مغني ابن قدامة الحنبلي »[5] .

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٨٣) ، وفي (أ ، د) : (توبةً) ، وعلىٰ هامش (ب) : (توبتي) ، وعلىٰ هامش (أ) : (زلتي) ، وفي مخطوطة أزهرية لـ « حاشية الباجوري » برقم : (١٢٩٤٣٤) : (زلتي) كما في « البغية » .

(٣) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٤٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٥٥) ، وعزاه لابن مردويه ، وفي « مغني ابن قدامة » (٣/٢٣٦) : (زيدون بن علي) بدل (زيد بن علي) .

(٤) أخرجه مرفوعاً الحاكم (٢/٣٦٨) ، والبيهقي (٣/٢٤٩) برقم : (٦٠٦٣) ، وابن الضريس (٢١١) .

(٥) المغني (٣/٢٣٦) ، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٣٦٧) .

والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الجُمُعةِ وليلتَها ، **وأقلُّ الإكثارِ مِنَ الأولِ** : ثلاثٌ ، **ومِنَ الثاني** : ثلاثُ مئةٍ . انتهىٰ « مغني » و« كردي » و« باعشن »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[(٢)] [في أنَّهُ إذا قالَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ ألفَ مرةٍ) . . حصلَ لهُ ثوابُ العددِ]

إذا قالَ الشخصُ : (اللهمَّ ؛ صلِّ وسلِّمْ علىٰ سيدِنا محمدٍ ـ أو سبحانَ اللهِ ـ ألفَ مرةٍ) أو (عددَ خلقِهِ) . . **فقد جاءَ في الأحاديثِ** ما يفيدُ حصولَ ذٰلكَ الثوابِ المرتَّبِ على العددِ المذكورِ ، **كما صرَّحَ بذٰلكَ** ابنُ حجرٍ[(٣)] ، **وتردَّدَ فيهِ** « م ر »[(٤)] ، . . . .

قَرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ ٱلسَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » انتهىٰ « شرح المقنع » في مذهبِ الحنابلةِ[(٥)] .

[١١٣٦] **قولُهُ** : (**والصلاةِ على النبيِّ . . .**) إلخ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الآمرةِ بذٰلكَ ؛ منها : قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهَدٌ تَشْهَدُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ » رواهُ ابنُ ماجهْ[(٦)] .

وعن أوسِ بنِ أوسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ ٱلنَّفْخَةُ ، وَفِيهِ ٱلصَّعْقَةُ ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ ؟ أي : بَلِيتَ ، قالَ : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ » رواهُ أبو داوودَ . انتهىٰ « شرح المقنع »[(٧)] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٠ ، ٤٤٢) ، الحواشي المدنية (٢/٤٧) ، بشرى الكريم (ص ٤٠٣) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣) .

(٣) الدر المنضود (ص ١٨٠) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٦٩) .

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٥/٢٨٢) ، والحديث عزاه الإمام ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١/٥٢٣) لابن مردويه وللضياء في « أحكامه » .

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٢٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٧) الشرح الكبير على المقنع (٥/٢٨٣) ، سنن أبي داوود (١٠٤٠) .

وليسَ هٰذا مِنْ بابِ : لكِ الأجرُ علىٰ قدرِ نَصَبِكِ ، **بل هوَ مِنْ بابِ** : زيادةِ الفضلِ الواسعِ والجودِ العظيمِ .

فائدة

[في فضلِ مَنْ صلَّىٰ على النبيِّ ﷺ في يومٍ خمسينَ مرةً ، وأفضلِ الصِّيغِ الواردةِ]

وردَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مَرَّةً . . صَافَحْتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، وذكرَ ابنُ المُظَفَّرِ : أنَّهُ لو قالَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ خمسينَ مرةً) . . **أجزأَهُ** إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ، وإن كرَّرَ ذٰلكَ . . **فهوَ أحسنُ** . انتهىٰ [1] .

قالَ « ع ش » : (ولم يَتعرَّضْ لصيغةِ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وينبغي** أن تحصلَ بأيِّ صيغةٍ كانَتْ ، **ومعلومٌ** : **أنَّ أفضلَ الصِّيَغِ الواردةِ** : « اللهمَّ ؛ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتِكَ علىٰ سيدِنا عبدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ ، وسلِّمْ عليهِ تسليماً كثيراً ، وزِدْهُ شرفاً وتكريماً ، وأنزِلْهُ المنزلَ المقرَّبَ عندَكَ يومَ القيامةِ ») انتهىٰ « جمل » [2] .

وقالَ ابنُ الهُمَامِ : (كلُّ ما جاءَ في كيفياتِ الصلاةِ الواردةِ . . فهوَ موجودٌ في هٰذا اللفظِ

[١١٣٧] **قولُهُ** : (**وليسَ هٰذا مِنْ بابِ : لكِ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ك** » : (لكِ مِنَ الأجرِ) بزيادةِ (مِنْ) .

[١١٣٨] **قولُهُ** : (**وذكرَ ابنُ المُظَفَّرِ**) الذي في « الجملِ » : (أبي المظفرِ) [3] .

[١١٣٩] **قولُهُ** : (**قالَ « ع ش » : ولم يَتعرَّضْ . . .**) إلخ : عبارةُ « الجملِ » عن « ع ش » بعدَ أن ذكرَ أنَّ الاشتغالَ بالصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ليلةِ الجُمُعةِ ويومِها أفضلُ مِنَ الاشتغالِ بغيرِها ممَّا لم يَرِدْ فيهِ نصٌّ بخصوصِهِ ؛ كـ (الكهفِ) والتسبيحِ عَقِبَ الصلواتِ :

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (٩٠) ، وفيه بدل : (ابن المظفر) : (أبو المُطرِّف) ، وهو كذٰلك في « القول البديع » (ص ١٤١) ، و« الدر المنضود » (ص ١٧٩) ، **وأبو المطرِّف** : هو عبد الرحمٰن بن عيسى بن محمد المعروف بابن مدراج ، توفي سنة (٣٦٣ هـ) انظر « تأريخ علماء الأندلس » لابن الفرضي (٣٥٢/١) ، و« ترتيب المدارك » (١٩٧/١) ، و« الديباج المذهب » (٤١٧/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٤٣/٢) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧٢٣/١٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، وانظر التعليق رقم : (١) السابق .

المذكور)[1] ، ولـٰكنَّ التصليةَ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ . . أعمُّ وأفضلُ[2] ، كما قالَهُ « ب »[3] .

فَائِدَة

[في المواضعِ التي تتأكَّدُ فيها الصلاةُ على النبيِّ ﷺ]

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (وتتأكَّدُ الصلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مواضعَ وردَ فيها أخبارٌ خاصةٌ أكثرُها بأسانيدَ جيادٍ : عَقِبَ إجابةِ المؤذِّنِ ، وأولَ الدعاءِ وأوسطَهُ وآخِرَهُ وأولُهُ آكدُ ، وآخِرَ القنوتِ ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ ، وعندَ الاجتماعِ والتفرُّقِ ، وعندَ السفرِ والقُدومِ ، والقيامِ لصلاةِ الليلِ ، وختمِ القرآنِ ، وعندَ الكربِ والهمّ والعقوبةِ ، وقراءةِ الحديثِ ، وتبليغِ العلمِ ، والذِّكرِ ، ونسيانِ الشيءِ .

ووردَ أيضاً في أحاديثَ ضعيفةٍ : عندَ استلامِ الحَجَرِ ، وطنينِ الأُذُنِ ، والتلبيةِ ، وعَقِبَ الوُضوءِ ، وعندَ الذبحِ ، والعُطاسِ ، ووردَ المنعُ منها عندَهُما أيضاً) انتهىٰ « مناوي » انتهىٰ « جمل »[4] .

(أمَّا هوَ . . فالاشتغالُ بهِ أفضلُ) هـٰكذا ، ثمَّ قالَ : (ولم يتعرضْ لصيغةِ الصلاةِ ، وينبغي أن تحصلَ بأيّ صيغةٍ كانَتْ ، ومعلومٌ : أنَّ أفضلَ الصيغِ : الصيغةُ الإبراهيميةُ .

ثمَّ رأيتُ في « فتاوىٰ حج الحديثيةِ » ما نصُّهُ نقلاً عنِ ابنِ الهُمَامِ : إنَّ أفضلَ الصيغِ مِنَ الكيفياتِ الواردةِ في الصلاةِ عليهِ : « اللهمَّ ؛ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتِكَ علىٰ سيدِنا محمدٍ عبدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ وآلِهِ ، وسلِّمْ عليهِ تسليماً كثيراً ، وزدْهُ تشريفاً وتكريماً ، وأنزلْهُ المنزلَ المقرَّبَ عندَكَ يومَ القيامةِ ») انتهتْ[5] ، وعبارةُ « ع ش » في « حاشيتِهِ على النهايةِ » مثلُها[6] .

* * *

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٢) الدر المنضود (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٧٨) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٣١٠) ، فيض القدير (٤/٢٠٣) ، وانظر (١/٣٤١) .

(٥) فتوحات الوهاب (٢/٥٠) ، الفتاوى الحديثية (ص ١٤) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٣) .

الاستخلاف وحكم المسبوق

فَائِدَةٌ

[في أنَّ تذكُّرَ الإمامِ الحدثَ كطروئِهِ في جوازِ الاستخلافِ في الجمعةِ]

أفتى الشهابُ الرمليُّ : بأنَّ الإمامَ في الجُمُعةِ لو تذكرَ أنَّهُ محدثٌ فخرجَ واستخلفَ مأموماً . . صحَّ ، قالَ : (ولا يخالفُ ما ذكرتُهُ قولَ « المنهاجِ » : « ولا يستخلفُ في الجُمُعةِ إلَّا مقتدياً بهِ قبلَ حدثِهِ » فإنَّهُ جريٌ على الغالبِ) انتهىٰ (١) ، ووافقَهُ ابنُ حجرٍ (٢) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ استخلفَ إمامُ الجُمُعةِ مسبوقاً لم يدركْ معَهُ ركوعَ الأُولىٰ]

استخلفَ إمامُ الجُمُعةِ مسبوقاً لم يدركْ معَهُ ركوعَ الأُولىٰ . . أتمَّ ظُهراً ، لا مَنِ اقتدىٰ بهِ ؛ فيتمُّ جُمُعةً إن أدركَ الركعةَ الثانيةَ مِنْ صلاةِ الإمامِ الأولِ ، وكذا إن أدركَ ركعةً مِن بقيةِ صلاةِ المُستخلَفِ الذي يتمُّ ظُهراً ، قالَهُ « ع ش » وابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ، فليُتأمَّلْ (٣) .

لٰكنْ بشرطِ بقاءِ العددِ إلىٰ سلامِ الإمامِ المذكورِ ، بل قالَ « م ر » : (لو فارقَهُ المقتدونَ وسلَّموا وهوَ في ثانيتِهِ . . امتنعَ الاقتداءُ بهِ حينَئذٍ ؛ لفواتِ العددِ) (٤) .

(الاستخلاف وحكم المسبوق)

[١١٤٠] قولُهُ : (بشرطِ بقاءِ العددِ . . .) إلخ : كذا في « ع ش » (٥) ، وخالفَهُ « حج » في « فتاويهِ » ، عبارتُها بعدَ أن ذكرَ أنَّهُ لوِ استخلفَ الإمامُ مقتدياً بهِ في الثانيةِ . . أتمَّ هوَ ظُهراً دونَ

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٢١) ، منهاج الطالبين (ص ١٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧) ، وفي هامش (ب) : (أي : وغيره ؛ بشرط : كونه زائداً على الأربعين ؛ كما [لو] بان ذا نجاسة خفية أو كان مسافراً أو عبداً أو صبياً ؛ فتصح الجمعة خلف الكل بالشرط المذكور . انتهىٰ مؤلف) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٠٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٢/٣١١ ، ٣٤٥) .

مسألة

[في حاصلِ مسألةِ الاستخلافِ]

حاصلُ مسألةِ الاستخلافِ ، كما أوضحَها الشيخُ محمدٌ صالحُ الرَّيِّسُ في « القولِ الكافِ » : أنَّهُ إذا خرجَ الإمامُ عنِ الإمامةِ بنحوِ تأخُّرِهِ عنِ المأمومينَ ، أو عنِ الصلاةِ بنحوِ حدثٍ ولو عمداً ، فاستخلفَ هوَ أوِ المأمومونَ أو بعضُهُم صالحاً للإمامةِ ، أو تقدَّمَ الصالحُ بنفسِهِ . . **جازَ** تارةً بل وجبَ ، **وامتنعَ** أُخرىٰ[1] .

ولا يُشترَطُ أن يكونَ الخليفةُ محاذياً للإمامِ ، ولا أن يتقدَّمَ على المأمومينَ ، **بل يُندَبُ** ذٰلكَ .

ثمَّ الاستخلافُ إن كانَ في جُمُعةٍ . . **فشرطُهُ** : أن يكونَ الخليفةُ مقتدياً بهِ قبلَ خروجِهِ ، وألَّا ينفردَ المأمومونَ بركنٍ قوليٍّ أو فعليٍّ أو يمضيَ زمنٌ يسعُ ركناً ، **ولا تلزمُهُم** نيةُ

مَنِ اقتدىٰ بهِ ؛ فيتمُّ جُمُعةً ، **وفرَّقَ بينَهُما** : بأنَّ الخليفةَ لم يدركْ ركعةً معَ إمامٍ يصلِّي بالناسِ الجُمُعةَ ، بخلافِ المقتدي بهِ . . هٰكذا : (**وظاهرُ هٰذا** : أنَّ المسبوقَ لوِ اقتدىٰ بالخليفةِ بعدَ سلامِ القومِ وأدركَ معَهُ ركعةً . . أدركَ بها الجُمُعةَ أيضاً ؛ **لِمَا تقرَّرَ** : أنَّهُ حالٌّ محلَّ الإمامِ وإن لزمَهُ هوَ الظُّهرُ ، وكلامُ البغويِّ في « التهذيبِ » **مصرِّحٌ بذٰلكَ عنهُم** ؛ حيثُ قالَ : « **وعندي** : إنَّما يصلِّي المسبوقُ الجُمُعةَ إذا أدركَ الخليفةَ في الركعةِ الأُولىٰ ، فأمَّا إذا أدركَهُ في الثانيةِ . . فلا يصلِّي الجُمُعةَ ؛ لأنَّها قد فاتَتْ حينَ تمَّتْ صلاةُ الإمامِ » انتهىٰ .

فهٰذا اختيارٌ لهُ في مقابلةِ كلامِ الأصحابِ ، **ففيهِ تصريحٌ عنهُم** : بأنَّهُم قائلونَ بأنَّهُ يدركُ الجُمُعةَ سواءٌ أدركَهُ في الأُولىٰ مِنْ صلاةِ الخليفةِ أم في الثانيةِ التي هيَ بعدَ سلامِ القومِ ، وكلامُ القاضي السابقُ **يُفهِمُهُ**) انتهتْ[2] ، **واقتضتْ ذٰلكَ أيضاً** عبارةُ « التحفةِ »[3] .

---

(١) القول الكاف (ق/١٣) ضمن مجموع .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣٨/١) ، التهذيب (٣٣٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٠/٢) .

الاقتداءِ بالخليفةِ مطلقاً ؛ فإنِ انفردَ كلُّهُم بركنٍ : فإن كانَ في الركعةِ الأُولىٰ . . **بطلَتْ** ؛ لوجوبِ الاستخلافِ فيها ، أو في الثانيةِ . . فلا ، **لـٰكنْ لا تجوزُ لهُم حينَئذٍ** نيةُ الاقتداءِ بهِ ، **بل تبطلُ** بذٰلكَ ؛ إذ هوَ كتعدُّدِ الجُمُعةِ .

وإن حصلَ الانفرادُ أو نيةُ القدوةِ مِنْ بعضِهِم : فإن بقيَ أربعونَ . . **صحَّتِ** الجُمُعةُ لهُم فقطْ ، وإلَّا . . **بطلَتْ** جُمُعةُ الكلِّ ؛ فيعيدونَها جُمُعةً .

وأمَّا الخليفةُ : فإن أدركَ ركوعَ الأُولىٰ معَ الإمامِ وإنِ استخلفَهُ في اعتدالِها . . تمَّتْ جُمُعتُهُ كالمقتدينَ ، وإلَّا . . فتتمُّ لهُم دونَهُ ، **ويحرمُ** تقدُّمُهُ معَ علمِهِ بتفويتِ جُمُعتِهِ وإن صحَّ .

واختلفوا فيمَنْ أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ وسجودَيها ثمَّ استخلفَ في التشهُّدِ ؛ فقالَ ابنُ حجرٍ : يتمُّ ظُهراً[1] ، وقالَ الشيخُ زكريَّا و« م ر » والخطيبُ وغيرُهُم : يتمُّ جُمُعةً[2] .

وإن كانَ الاستخلافُ في غيرِ الجُمُعةِ : فإن كانَ الخليفةُ مقتدياً واستُخلِفَ عن قربٍ ، أو غيرَ مقتدٍ واستُخلِفَ في الأُولىٰ أو ثالثةِ الرباعيةِ . . **جازَ** مِنْ غيرِ تجديدِ نيةٍ وإن مضىٰ قدرُ ركنٍ ، وإنِ استُخلِفَ غيرُ المقتدي في ثانيةٍ مطلقاً ، أو ثالثةِ مغربٍ ، أو رابعةِ غيرِها . . **لم يصحَّ** إلَّا بتجديدِ نيةٍ .

ويجبُ على المسبوقِ المُستخلَفِ في الجُمُعةِ أو غيرِها مراعاةُ نظمِ صلاةِ إمامِهِ ؛ فيقنُتُ ويتشهدُ في غيرِ موضعِهِ ، ويشيرُ إليهِم بما يُفهِمُ فراغَ صلاتِهِم ، ولهُم فِراقُهُ بلا كراهةٍ ، وانتظارُهُ ليسلِّموا معَهُ ، **وهوَ أفضلُ** .

ويجوزُ استخلافُ مَنْ لم يعرفْ نظمَ صلاةِ الإمامِ **في الأصحِّ** ، **وحينَئذٍ** : يراقبُ

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٤٨٨/٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٥١/٢) ، مغني المحتاج (٥٧٠/١ ـ ٥٧١) .

المأمومينَ ؛ فإن همُّوا بالقيامِ أوِ القعودِ . . تبعَهُم ، ولا ينافي ذٰلكَ قولُهُم : (إنَّهُ لا يرجعُ لقولِ غيرِهِ وفعلِهِ وإن كثُروا) لأنَّ هٰذا مُستثنىً ؛ للضرورةِ ، كما في « التحفةِ »[1] .

وعُلِمَ مِنْ قولِنا : (صالحاً للإمامةِ) : أنَّهُ لو تقدَّمَ غيرُ صالحٍ ؛ كأميٍّ وامرأةٍ . . لم تبطلْ صلاتُهُم إلَّا إن نووُا الاقتداءَ بهِ .

ولا يجوزُ الاستخلافُ قبلَ خروجِ الإمامِ ، ومَنْ قدَّموهُ أَولىٰ ممَّنْ قدَّمَهُ الإمامُ ما لم يكنْ راتباً .

ويجوزُ استخلافُ اثنينِ فأكثرَ في غيرِ الجُمُعةِ ، وكذا فيها في الركعةِ الثانيةِ بقيدِهِ المارِّ ، فلوِ استُخلِفَ اثنانِ في الأُولىٰ منها : فإنِ اقتدىٰ بواحدٍ منهُما أربعونَ ، وبالآخرِ أنقصُ . . صحَّتْ للأولينَ ، وإن كانَ كلٌّ أربعينَ أو أنقصَ . . لم تصحَّ للكلِّ ، ويعيدونَها جُمُعةً .

وإنِ استُخلِفَ في الخُطبةِ مَنْ سمعَ ، أو خطبَ وأمَّ مَنْ سمعَها . . صحَّ ، لٰكنِ الاستخلافُ خلافُ الأَولىٰ ، بلِ الأفضلُ : أن يتطهَّرَ الخطيبُ ويستأنفَ ما لم يضقِ الوقتُ .

أمَّا المُستخلَفُ بعدَ الإحرامِ . . فلا يُشترَطُ سماعُهُ الخُطبةَ ؛ لأنَّهُ بإحرامِهِ اندرجَ معَ غيرِهِ .

ولوِ استخلفَ الإمامُ في أثناءِ (الفاتحةِ) . . لزمَ الخليفةَ إتمامُها ، ثمَّ الإتيانُ بـ (فاتحتِهِ)

[١١٤١] قولُهُ : (وإن كثُروا . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « التحفةِ » : (وإن كَثُرَ)[2] .

[١١٤٢] [قولُهُ : (لٰكنِ الاستخلافُ خلافُ الأَولىٰ) قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (يُكرَهُ إنِ اتَّسعَ الوقتُ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَهُ)][3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٩٠/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٠/٢) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « فتح الجواد » (٢٠١/١) .

إن لم يقرأها قبلُ ، كما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[1] ، فإن لم يقرأ (الفاتحةَ) . . لزِمَهُ الإتيانُ بركعةٍ بعدَ انتهاءِ صلاةِ المُستخلِفِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ أدركَ معَ إمامِ الجمعةِ ركوعَ الثانيةِ ولم يبقَ معَهُ إلى السلامِ]

أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ ثمَّ فارقَهُ في التشهُّدِ ، أو أحدثَ الإمامُ . . قالَ ابنُ حجرٍ : لا يدركُ الجُمُعةَ ، بل لا بدَّ مِنْ بقائِهِ إلى السلامِ[3] .

وقالَ غيرُهُ : يدركُها ، وهوَ جديرٌ بأن يُعتمَدَ ؛ فعليهِ : لو خافَ خروجَ الوقتِ لو لم يفارقْهُ ويأتِ بالثانيةِ . . وجبَ فِراقُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في المسبوقِ الذي لم يدركْ معَ إمامِ الجُمُعةِ ركعةً]

المسبوقُ الذي لم يدركْ معَ إمامِ الجُمُعةِ ركعةً . . يلزمُهُ الإحرامُ بالجُمُعةِ ، ثمَّ يتمُّ ظُهراً أربعاً ، ويُسِرُّ بالقراءةِ ، فلو رأىٰ مسبوقاً آخَرَ أدركَ معَ الإمامِ ركعةً . . قطعَ صلاتَهُ وجوباً واقتدىٰ بهِ ؛ لأنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ لا تجزئُهُ الظُّهرُ ما دامَ قادراً على الجُمُعةِ ، ولا يجوزُ لهُ الاقتداءُ بهِ مِنْ غيرِ قطعٍ ؛ لاتفاقِهِم علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ اقتداءُ المسبوقينَ بعضِهِم ببعضٍ .

وهٰذا ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ القائلُ بإدراكِ الجُمُعةِ خلفَ المسبوقِ[4] ، بل قالَ في « فتاويهِ » : (لو فارقَ المقتدونَ في الركعةِ الثانيةِ . . جازَ للمسبوقِ الاقتداءُ بمَنْ شاءَ مِنَ

. . . .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، الفتاوى العدنية (ق/٢٠٠ ـ ٢٠٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤١ ـ ٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٨٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٨١ ـ ٤٨٢) .

الإمامِ والمأمومينَ ؛ كما لو قامَ مسبوقونَ فاقتدىٰ بكلِّ واحدٍ آخرُ ، فتحصلُ الجُمُعةُ لكلِّ مَنْ أدركَ ركعةً ، ولا تعدُّدَ ؛ لأنَّ الكلَّ في الحقيقةِ تبعٌ للإمامِ الأولِ)[١] .

واعتمدَ « م ر » : أنَّهُ لا يجوزُ الاقتداءُ بالمسبوقِ بعدَ سلامِ إمامِ الجُمُعةِ مطلقاً[٢] .

ووافقَ ابنَ حجرٍ الخياريُّ وصاحبُ « القلائدِ » ، لٰكنَّهُما قالا : (ولا يقطعُها إلَّا إن لم يمكنْهُ قلبُها نفلاً ركعتينِ ثمَّ الاقتداءُ بهِ وإدراكُ ركعةٍ)[٣] .

وأفتىٰ محمدٌ بلعفيفٍ : بأنَّهُ يلزمُهُ الاقتداءُ بالمسبوقِ المذكورِ مِنْ غيرِ قطعٍ ، وهوَ مشكلٌ ؛ لامتناعِ اقتداءِ المسبوقِ بمثلِهِ في الجُمُعةِ .

فتحصَّلَ : أنَّ في المسألةِ أربعةَ آراءٍ : قطعَها والاقتداءَ بهِ مطلقاً ، وقلبَها نفلاً ثمَّ الاقتداءَ ، والاقتداءَ بهِ مِنْ غيرِ قطعٍ ، وعدمَ صحةِ الاقتداءِ بهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان » معَ زيادةٍ[٤] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٤) .
(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٦١) .
(٣) قلائد الخرائد (١/١٤٦ ـ ١٤٧ ، ١٦٤) .
(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٢ ـ ٣) .

صلاة الخوف

فائدة

[فيمَنْ أُخِذَ لهُ مالٌ فطلبَهُ أو خافَ علىٰ زرعِهِ الطيرَ : هل يصلِّي صلاةَ شدةِ الخوفِ ؟]

لو أُخِذَ لهُ مالٌ ؛ كأن خُطِفَ نعلُهُ ، أو أخذَتِ الهرةُ لحماً وهوَ يصلِّي . . **جازَ لهُ** طلبُهُ وصلاةُ شدةِ الخوفِ إن خافَ ضَياعَهُ ، ولهُ وطءُ نجِسٍ لا يُعفىٰ عنهُ معَ القضاءِ ، قالَهُ « م ر »[1] .

واعتمدَ ابنُ حجرٍ عدمَ الجوازِ ؛ لأنَّهُ طالبٌ لا خائفٌ ، **لـٰكنَّهُ جوَّزَ** القطعَ لذٰلكَ . انتهىٰ « باعشن »[2] .

وأفتىٰ أحمدُ الحُبَيْشيُّ بجوازِ صلاةِ شدةِ الخوفِ لمانعِ نحوِ الطيرِ عن زرعِهِ عند ضِيقِ الوقتِ ؛ كالدفعِ عن نفسٍ أو مالٍ أو حريمٍ ، وقد جعلوا ذٰلكَ مِنْ أعذارِ الجُمُعةِ . انتهىٰ .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٠ ـ ٣٧١) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤١١) ، تحفة المحتاج (٣/١٥ ـ ١٦) .

اللّباس والتّحلية

فائدة

[في وصفِ بعضِ ما كانَ يلبسُهُ ﷺ]

لم يَلْبَسْ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما صُبِغَ منسوجاً ، ولَبِسَ البُرْدَ ، ولا يُكرَهُ لُبْسُ غيرِ الأبيضِ .

نعم ؛ إدامةُ لُبْسِ السوادِ ولو في النعالِ . . خلافُ الأَولى . انتهىٰ « جمل »(1) .

وكانَ طُولُ ردائِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أربعةَ أذرعٍ ، وعَرْضُهُ ذراعينِ وشِبْراً . انتهىٰ « نهاية »(2) .

مسألة

[في ندبِ لُبسِ القميصِ والإزارِ والعِمامةِ والطَّيْلَسَانِ ، وكيفيةِ الطَّيْلَسَانِ]

يُسَنُّ لُبْسُ القميصِ والإزارِ والعِمامةِ والطَّيْلَسَانِ في الصلاةِ وغيرِها إلَّا في حالِ النومِ ونحوِهِ .

نعم ؛ يختصُّ الطَّيْلَسَانُ غالباً بأهلِ الفضلِ مِنَ العلماءِ والرؤساءِ ، وبعضُ كيفياتِهِ تقومُ مَقامَ الرداءِ ، والأكملُ : أن يكونا فوقَ القميصِ .

وكيفيةُ الطَّيْلَسَانِ المشهورةُ التي كادوا يُجمِعونَ عليها : أن يُجعلَ على الرأسِ فوقَ نحوِ العِمامةِ ، ثمَّ يُغطَّىٰ بهِ أكثرُ الوجهِ ، ثمَّ يُدارُ طَرَفُهُ ـ والأَولى اليمينُ ـ مِنْ تحتِ الحَنَكِ إلىٰ أن يحيطَ بالرقبةِ جميعاً ، ثمَّ يُلقىٰ طَرَفاهُ على الكَتِفينِ ؛ حذراً مِنَ

(اللباس والتحلية)

. . . .

---

(1) فتوحات الوهاب (٢/٤٧) .

(2) نهاية المحتاج (٢/٤٢٤) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .

السَّدْلِ ، فلو لم يُحنِّكْهُ كما ذُكِرَ . . حصلَ أصلُ السنَّةِ ، ولا يُغطَّى الفمُ ؛ لكراهتِهِ في الصلاةِ .

ويُطلَقُ الطَّيْلَسَانُ مجازاً : على الرداءِ الذي هوَ حقيقةً مختصٌّ بثوبٍ عريضٍ على الكَتِفينِ معَ عَطْفِ طرفَيهِ ، وورَدَ : (الارتداءُ لُبْسةُ العربِ ، والتلفُّعُ ـ أي : الطَّيْلَسَانُ ـ لُبْسةُ الإيمانِ)[1] ، وبهِ يُعلَمُ : أفضليتُهُ على الرداءِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « درِّ الغَمامةِ »[2] .

وفي « فتاوى العلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدادِ » قالَ : (وفي « فتحِ الباري » : « بابُ الأرديةِ : جمعُ رداءٍ بالمدِّ ؛ وهوَ : ما يُوضعُ على العاتقِ ، وهوَ ما بينَ المَنكِبِ إلىٰ أصلِ العُنُقِ ، أو بينَ الكَتِفينِ مِنَ الثيابِ علىٰ أيِّ صفةٍ كانَ » انتهىٰ ، فلم يفرِّقْ بينَ العاتقِ الأيمنِ والأيسرِ ؛ فيكفي علىٰ أحدِهِما) انتهىٰ[3] .

وقالَ الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ : (وقعَ في عبارةِ « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما ذِكْرُ الرداءِ المُدوَّرِ والمُثلَّثِ والمُربَّعِ والطويلِ الذي يكونُ علىٰ مَنكِبٍ ، وأنَّهُ تحصلُ بهِ السنَّةُ ، ولم يتحقَّقْ حينَئذٍ تصويرُ صفتِهِ في الأربعِ بعدَ البحثِ في كتبِ الحديثِ والحواشي الموجودةِ) انتهىٰ[4] .

وفي « درِّ الغَمامةِ » أيضاً : (ويُكرَهُ سدلُ الثوبِ في الصلاةِ وغيرِها ، ويحرمُ للخُيلاءِ ؛ بأن يسبلَ الثوبَ الموضوعَ على الرأسِ أوِ الكَتِفِ مِنْ غيرِ أن يضمَّ جانبيهِ بنحوِ اليدِ ولا يردَّهُما على الكَتِفينِ ، ويُحتمَلُ الاكتفاءُ بضمِّ أحدِهِما .

والأفضلُ : كونُ القميصِ ـ كغيرِهِ مِنَ اللباسِ ـ مِنْ قُطنٍ ، ويليهِ الصوفُ .

وتحصلُ سنَّةُ العِمامةِ بقَلَنْسُوةٍ وغيرِها ، وينبغي ضبطُ طُولِها وعَرْضِها بعادةِ أمثالِهِ ،

. . . .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٢٠/١٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وزاد فيه : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلفع) .

(٢) در الغمامة (ق/٢٧) .

(٣) فتح الباري (٢٦٥/١٠) .

(٤) انظر « الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » (ق/١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣٧/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢٤/٢) .

والأفضلُ : كونُها بيضاءَ وبعَذَبَةٍ ، **وأقلُّها** : أربعةُ أصابعَ ، **وأكثرُها** : ذراعٌ ، **وأوسطُها** : شِبرٌ .

وسُنِّيَّةُ العِمامةِ عامةٌ ، **ولا تنخرمُ بها** المروءةُ مطلقاً ، وورد : « صَلاَةٌ بِعِمَامَةٍ . . خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ عِمَامَةٍ »[1] ، و« إِنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً يَسْتَغْفِرُونَ لِلاَبِسِي ٱلْعَمَائِمِ »[2] ، وورد : « أنَّهُ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يلبَسُ قَلَنْسُوةً بيضاءَ »[3] ، وفي روايةٍ : « كانَ يلبسُ كُمَّةً بيضاءَ »[4] ؛ وهيَ : القَلَنْسُوةُ .

وفي خبرٍ : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ لهُ ثلاثُ قلانسَ : قَلَنْسُوةٌ بيضاءُ مُضَرَّبةٌ[5] ، وقَلَنْسُوةُ بُرْدٍ حِبَرَةٍ ، وقَلَنْسُوةٌ ذاتُ آذانٍ يلبَسُها في السفرِ ، وربَّما وضعَها بينَ يديهِ إذا صلَّىٰ »[6] .

ويُؤخذُ مِنْ ذٰلكَ : أنَّ لبسَ القَلَنْسُوةِ البيضاءِ يغني عنِ العِمامةِ ، **وبهِ يتأيَّدُ** ما اعتادَهُ بعضُ مدنِ اليمنِ مِنْ تركِ العِمامةِ مِنْ أصلِها ، وتمييزِ العلماءِ بطَيْلَسَانٍ علىٰ قَلَنْسُوةٍ بيضاءَ لاصقةٍ بالرأسِ .

لا يُقالُ : محلُّ أصلِ السنَّةِ بذٰلكَ : ما لم يكنْ بمحلٍّ يُعَدُّ لبسُ ذٰلكَ مُزرياً لهُ .

لأنَّا نقولُ : شرطُ خرمِ المروءةِ بذٰلكَ : ألَّا يقصدَ التشبُّهَ بالسلفِ ، **فأَولىٰ** قصدُهُ التشبُّهَ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ إذ لا يُترَكُ التأسِّي لعرفٍ طارئٍ .

. . . .

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤١١٣٨) للديلمي في « مسند الفردوس » عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « المقاصد الحسنة » (٦٢٤) .

(٢) أخرجه بنحوه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢١٠/١٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « لسان الميزان » (٤٥١/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠٤/١٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها الطبراني في « الأوسط » (٦١٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) **المضرَّبة** : التي كثرت فيها الخياطة .

(٦) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٣٠٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، **والحِبَرة** : ثوب يماني مخطط .

وكانَ ابنُ عبدِ السلامِ يلبسُ قَلَنْسُوةً مِنْ لبَّادٍ أبيضَ ، فإذا سمعَ الأذانَ . . خرجَ بها إلى المسجدِ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَة

[في الفرقِ بينَ القزِّ والحريرِ ، وما يحِلُّ مِنَ الحريرِ وما يحرمُ]

القزُّ : نوعٌ مِنَ الحريرِ كَمِدُ اللونِ ، وليسَ مِنْ ثيابِ الزينةِ ؛ وهوَ : ما قطعَتْهُ الدودةُ وخرجَتْ منهُ حيةً ، **والحريرُ** : ما يُحَلُّ عنها بعدَ موتِها . انتهىٰ « ز ي »[2] .

ويحِلُّ مِنَ الحريرِ الخالصِ بأنواعِهِ المعروفةِ : خيطُ المِفتاحِ ، والميزانِ ، والكوزِ ، والمِنطقةِ ، والقِنديلِ ، وليقَةُ الدَّواةِ[3] ، وتِكَّةُ اللباسِ ، وخيطُ السُّبْحةِ وشرابيها[4] ، وخيطُ الخياطةِ والأزرارِ ، وخيطُ المُصحفِ ، وكيسُهُ ، لا كيسُ الدراهمِ وغطاءُ العِمامةِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[5] ، **ويحِلُّ** غطاءُ الكوزِ وخيطُهُ ، وسِتْرُ الكعبةِ ، وكذا قبورُ الأنبياءِ **علىٰ ما اعتمدَهُ** « ق ل » ، لا قبورُ غيرِهِم[6] ، خلافاً للرحمانيِّ[7] .

ويجوزُ الدخولُ بينَ سِتْرِ الكعبةِ وجِدارِها لنحوِ دعاءٍ ؛ للحاجةِ ؛ كالالتصاقِ بهِ مِنْ خارجٍ ، **كما صرَّحَ بهِ** « سم »[8] ، **ويحرمُ** إلباسُهُ الدوابَّ ؛ كسَترِ الجدارِ بهِ . انتهىٰ « ش ق »[9] .

. . . .

(١) در الغمامة (ق/١٢ ـ ٢٢) .

(٢) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥١) .

(٣) **لِيقَةُ الدَّواة** : الصوفة والقطنة التي تكون فيها ، **وسميت ليقة** ؛ لأنها تحبس ما جعل فيها من السواد وتمسكه ، وانظر « رسالة الخط والقلم » (ص ١٧) ، و« صبح الأعشىٰ » (٤٦٨/٢) .

(٤) **الشرابة** : هي طرف خيط السبحة الذي يكون عند المسماة بالمئذنة . « حاشية الشرقاوي » (٣٣١/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٨/٣) .

(٦) حاشية القليوبي (٣٠٢/١) .

(٧) انظر « تحفة الحبيب » (٢٣٠/٢) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠/٣ ـ ٢١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٩٠) .

(٩) حاشية الشرقاوي (٣٣١/١) .

فائدة

[فيما سُجِّفَ بزائدٍ علىٰ عادةِ أمثالِهِ ، وفي حكمِ هدبِ الثوبِ]

لو سُجِّفَ[1] بزائدٍ علىٰ عادةِ أمثالِهِ . . حرمَ عليهِ وعلىٰ غيرِهِ وإنِ اعتادَ أمثالُهُ مثلَهُ ؛ لأنَّهُ وُضِعَ بغيرِ حقٍّ ، ولوِ اتخذَ سِجافاً عادةَ أمثالِهِ ، ثمَّ انتقلَ لِمَنْ ليسَ عادتَهُ . . جازَتِ استدامتُهُ ؛ لأنَّهُ وُضِعَ بحقٍّ ، ويُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

وأفتى الزمزميُّ : بأنَّ الهُدْبَ المتخذَ مِنَ الحريرِ إن كانَ داخلاً في أجزاءِ الثوبِ . . فهوَ كالمُطرَّزِ بالإبرةِ ؛ فيُعتبَرُ فيهِ الوزنُ ، فلا يحرمُ إلَّا إن زادَ وزنُهُ ، وإن لم يكنْ كذٰلكَ . . حرمَ مطلقاً ، وأفتى [البِشْبِيشيُّ][3] : بأنَّ العبرةَ فيهِ : بالوزنِ مطلقاً[4] .

وفي « التحفةِ » : (يحرمُ الجلوسُ علىٰ جلدِ سبُعٍ كنَمِرٍ وفَهْدٍ بهِ شعرٌ وإن جُعِلَ إلى الأرضِ على الأوجهِ ؛ لأنَّهُ مِنْ شأنِ المتكبّرينَ) انتهىٰ[5] .

مسألة

[في حاصلِ كلامِ « القلائدِ » في اللباسِ المزعفرِ والمعصفرِ]

حاصلُ كلامِ « القلائدِ » في اللباسِ : أنَّهُ يحرمُ المزعفرُ ، وكذا المعصفرُ ، خلافاً لبعضِهِم ، لا المصبوغُ بالوَرْسِ على المعتمدِ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ[6] ؛ لثبوتِ فعلِهِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، . . . .

. . . .

---

(١) السِّجاف : ما يركَّب علىٰ حواشي الثوب . « معجم لغة الفقهاء » (ص ٢١٥) ، والمراد هنا : تسجيفه بالحرير كما سيأتي في (٦٠٣/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣٨٠/٢) .

(٣) في النسخ : (البشيشي) ، وفي (هـ) : (الشيشي) ، وعلَّق عليه (ك) فقال : (قوله : « الشيشي » لعله : « البشبيشي » ، كما في « حاشية عبد الحميد على التحفة ») ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢٤٩/١) ، والبشبيشي : هو الإمام المحقق أحمد بن عبد اللطيف الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) .

(٤) انظر « حاشية الجرهزي » (ص ٥٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٥/٣) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٠) .

وكانَ تُعجبُهُ البرودُ المخططةُ [1] ، ولا يُكرَهُ لُبْسُ غيرِ تلكَ الثلاثةِ بأيِّ صَبغٍ كانَ .

نعم ؛ كرهَ بعضُهُم لُبْسَ الرَّجلِ ما صُبِغَ بعدَ نسجِهِ ، وفيهِ نظرٌ ؛ فقد ثبتَ لُبْسُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جُبَّةً حمراءَ ، وثوبينِ أخضرينِ ، وعِمامةً سوداءَ [2] ، والظاهرُ : أنَّ ذلكَ بعدَ النسجِ . انتهىٰ [3] .

فَائِدَةٌ

[في الحكمةِ مِنِ اختصاصِ الخِنصِرِ بالخاتَمِ]

مِنْ خطِّ العَمُوديِّ قالَ : (مِنْ فضلِ التواضعِ ما ذُكِرَ : أنَّ اللهَ تعالىٰ أتحفَ آدمَ عليهِ السلامُ بخاتَمٍ ؛ فقالَ الإبهامُ : أنا أحقُّ بهِ منكُنَّ ؛ لكوني مُنفرِداً ، وقالَتِ السَّبابةُ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني مُسبِّحةً ، وقالَتِ الوسطىٰ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني أطولَكُنَّ ، وقالَتِ البِنْصِرُ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني أطرفَ ، فيئسَتِ الخِنْصِرُ منهُ ؛ لانكسارِها وصِغَرِها ، فخصَّها اللهُ بهِ ورفعَها لتواضعِها ؛ لكونِها لم ترَ نفسَها مُستحِقَّةً لهُ) انتهىٰ [4] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [5] [في حكمِ التختُّمِ في غيرِ الخِنصِرِ ، وتعدُّدِ الخاتَمِ]

يجوزُ التختُّمُ في غيرِ الخِنصِرِ على الراجحِ ، لٰكنْ معَ الكراهةِ ، والمعتمدُ : حرمةُ التعدُّدِ في لُبْسِ الخاتَمِ في يدٍ أو يدينِ . انتهىٰ .

. . . .

---

(1) لبسه صلى الله عليه وسلم للثوب المورس : أخرجه أبو داوود (٥١٨٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٤٢٧) عن سيدنا قيس بن سعد رضي الله عنه ، وأما لبسه للبرود المخططة التي يقال لها : الحبرة : أخرجه مسلم (٣٢/٢٠٧٩) ، وأبو داوود (٤٠٦٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(2) لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء : أخرجه أحمد (٣٠٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩٩٥) عن سيدنا أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه ، ولبسه الثوبين الأخضرين : أخرجه أحمد (٦٧٩/١١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٢/٢٢) عن سيدنا أبي رمثة التيمي رضي الله عنه ، ولبسه العمامة السوداء : أخرجه مسلم (٤٥١/١٣٥٨) ، وأبو داوود (٤٠٧٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(3) قلائد الخرائد (١٧٣/١ ـ ١٧٥) .

(4) انظر « مجموع بارضوان » (ق/٤٥٦) .

(5) فتاوى الأشخر (ق/٤٧) .

قلتُ : واعتمدَ في « التحفةِ » حِلَّ لُبْسِ الحَلْقةِ ؛ إذ غايتُها خاتَمٌ بلا فَصٍّ [1] ، وأفتىٰ أبو قضَّامٍ بحرمتِهِ [2] ، [وكرهَ « م ر » التعدُّدَ مطلقاً ؛ لبساً واتخاذاً ، وحيثُ حرمَ أو كُرِهَ . . وجبَتْ زكاتُهُ] [3] .

وكانَ نقشُ خاتَمِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : (محمدٌ رسولُ اللهِ) ، يُقرَأُ مِنْ أسفلَ ، ونقشُ خاتِمِ الصِّديقِ : (نِعْمَ القادرُ اللهُ) ، والفاروقِ : (كفىٰ بالموتِ واعظاً يا عمرُ) ، وعثمانَ : (آمنتُ باللهِ مُخلِصاً) ، وعليٍّ : (الملكُ للهِ) ، وأبي عبيدةَ : (الحمدُ للهِ) [4] ، رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ . انتهىٰ « جمل » [5] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [6] [في حكمِ افتراشِ المنسوجِ والمُطرَّزِ بالذهبِ والفضةِ للنساءِ ، وما يحلُّ للمكلفِ مِنَ الحريرِ]

المعتمدُ : حِلُّ افتراشِ المنسوجِ والمُطرَّزِ بالذهبِ والفضةِ للنساءِ كالحريرِ بلا فرقٍ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ و« ع ش » وغيرُهُما [7] ، خلافاً لِمَا رجَّحَهُ « ق ل » مِنْ حرمةِ الافتراشِ [8] ؛ لإطلاقِ الأدلةِ المُجوِّزةِ لاستعمالِهِنَّ الحريرَ والنقدَ بأيِّ صورةٍ كانَتْ إلَّا ما استُثْنيَ ؛ كالأواني ونحوِ الكرسيِّ مِنَ النقدِ ؛ فيحرمُ على الفريقينِ ، وكآلةِ الحربِ ؛ فتحرمُ عليهِنَّ .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٧٦) .
(٢) انظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٢) .
(٣) زيادة من (هـ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٣/٩٣) .
(٤) ونقش خاتم مالك : (حسبنا الله ونعم الوكيل) انتهىٰ . من هامش (أ) ، وانظر « حلية الأولياء » (٦/٣٢٩) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/٢٥٧) ، وحديث نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم : أخرجه مسلم (٢٠٩١/٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ونقش خاتم سيدنا أبي بكر وعلي وأبي عبيدة : أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤/٢٦٤) ، ونقش خاتم سيدنا عثمان : أورده الختلي في « الديباج » (ص ٧٤) ، ونقش خاتم سيدنا عمر : أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤/٢٦٠) ، رضي الله عن الجميع .
(٦) فتاوى الكردي (ص ٧٠ ـ ٧٥) .
(٧) تدريب المبتدي (١/٢٨٦) ، حاشية الشبراملسي (٣/٩٤) .
(٨) حاشية القليوبي (٢/٢٤) .

وليسَ **مِنَ الأواني** وضعُ قطعةِ فضةٍ كاللوحِ علىٰ نحوِ الوسادةِ ، بل هيَ مِنَ الزينةِ **فيحِلُّ** لها ؛ كالمُكْحُلةِ المُفَضَّضةِ ، ولا زكاةَ في ذٰلكَ ما لم يكنْ فيه إسرافٌ .

ولا يحِلُّ للمُكلَّفِ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ .

نعم ؛ يحِلُّ لهُ استعمالُ الحريرِ في نحوِ تسجيفٍ ، وتطريزٍ ، وخيطِ سُبْحةٍ ، وشَرَّابةٍ برأسِها ، وغطاءِ نحوِ عِمامةٍ ، وكيسِ الدراهمِ والمُصحفِ .

فائدة

[في حكمِ تحليةِ المُصحفِ بالذهبِ والفضةِ وتعصيبِ العمامةِ]

تحِلُّ تحليةُ المُصحفِ بالفضةِ مطلقاً ، وبالذهبِ للمرأةِ ، **والتحليةُ** : وضعُ قِطَعِ النقدِ الرِّقاقِ مُسمَّرةً على الشيءِ ، **والتمويهُ** : إذابتُهُ والطِّلاءُ بهِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

وأفتى ابنُ زيادٍ : بأنَّهُ لو حُظِيَ نحوُ العِمامةِ بالقصبِ[2] ؛ يعني : خيطَ الفضةِ المغموسَ فيها . . **حرمَ** وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ بالنارِ .

نعم ؛ إن قلَّدَ أبا حنيفةَ . . **جازَ** ؛ لأنَّهُ يجيزُ قدرَ أربعِ أصابعَ مِنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « باعشن »[3] .

[١١٤٣] **قولُهُ** : (**وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ**) ، **والفرقُ بينَهُ وبينَ المُموَّهِ** : بأنَّ هٰذا ملبوسٌ يتصلُ بالبدنِ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ[4] ، بخلافِ ذٰلكَ ، **ويؤيِّدُهُ** : إطلاقُ قولِ « النهايةِ » : (**وأفتى الوالدُ** بحرمةِ عَرَقيةٍ طُرِّزَتْ بذهبٍ ؛ أخذاً بعمومِ كلامِهِم) انتهىٰ « باعشن »[5] ، ثمَّ قالَ : (لٰكنْ قالَ الشَّرْقاويُّ : « الشاشُ الذي في أطرافِهِ القصبُ **يحِلُّ** إن لم يحصلْ منهُ شيءٌ بالعَرْضِ على النارِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٣٣) .

(٢) **حُظي** ؛ أي : طُرِّز .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤١٣ ـ ٤١٤) ، الأنوار المشرقة (ق/٥٥) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٠٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩/٥٠٦ ـ ٥٠٨) ط . دار عالم الكتب .

(٤) انظر « الأنوار المشرقة » (ق/٥٥) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٤١٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣٨٠) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٤١٣) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٣٣) .

ولا تحرمُ ملاقاةُ الفمِ للمطرِ النازلِ مِنْ مِيزابِ الكعبةِ وإن مسَّهُ الفمُ علىٰ نزاعٍ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] ، واعتمدَ « م ر » الحرمةَ إن قربَ مِنَ الفمِ ، كما في « سم » و« ب ر »[2] .

وتحِلُّ حَلْقَةُ الإناءِ ورأسُهُ إذا لم يُسَمَّ إناءً وسلسلتُهُ مِنْ فضةٍ ، ويحِلُّ جعلُ ما يُلعبُ بهِ في الشِّطْرَنْجِ مِنْ نقدٍ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ إناءً ، ولا يُستعملُ في البدنِ . انتهىٰ « فتح »[3] .

فرع

[في حكمِ تحليةِ رأسِ مِرَشِّ ماءِ الوردِ بالفضةِ]

ما جرتْ بهِ العادةُ مِنْ تحليةِ رأسِ مِرَشِّ ماءِ الوردِ بفضةٍ . . نقلَ بعضُهُمُ الإجماعَ على التحريمِ ، والذي يظهرُ : أنَّهُ إنِ اتُّخِذَ مِنْ فضةٍ عندَ كسرِ رأسِهِ . . فلهُ حكمُ الضبَّةِ الكبيرةِ للحاجةِ ؛ فيكونُ مكروهاً ، أو لتكميلِ رأسِهِ . . فحرامٌ ، كما قالَهُ في « الإيعابِ » في رأسِ الكوزِ . انتهىٰ « كردي »[4] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (١/١١٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١٩ ـ ١٢٠) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣١) .
(٣) فتح الجواد (١/٣٠) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٣٥) ، الإيعاب (١/ق ١٦٥ ـ ١٦٦) .

العيدان

فائدة

[في حكمِ التهنئةِ بالعيدِ والعامِ والشهرِ والتعريفِ يومَ عرفةَ]

قالَ في « الإيعابِ » و« ز ي » و« ش ق » : ....

(العيدان)

[١١٤٤] قولُهُ : (قالَ في « الإيعابِ » . . .) إلخ : قالَ القَمُوليُّ : (لم أرَ لأحدٍ مِنْ أصحابِنا كلاماً في التهنئةِ بالعيدِ والأعوامِ والأشهرِ كما يفعلُهُ الناسُ ، لٰكنْ نقلَ الحافظُ المُنذِريُّ عنِ الحافظِ المَقدسيِّ : أنَّهُ أجابَ عن ذٰلكَ : بأنَّ الناسَ لم يزالوا مختلفينَ فيهِ ، والذي أراهُ : مباحٌ لا سنةَ فيهِ ولا بدعةَ)[١] .

وأجابَ الشهابُ ابنُ حجرٍ بعدَ اطِّلاعِهِ علىٰ ذٰلكَ : بأنَّها مشروعةٌ ، واحتجَّ لهُ : بأنَّ البيهقيَّ عقدَ لذٰلكَ باباً فقالَ : (بابُ ما رُوِيَ في قولِ الناسِ بعضِهِم لبعضِهِم في العيدِ : « تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم ») ، وساقَ ما ذكرَهُ مِنْ أخبارٍ وآثارٍ ضعيفةٍ ، لٰكنَّ مجموعَها يُحتجُّ بهِ في مثلِ ذٰلكَ .

ثمَّ قالَ : (ويُحتجُّ لعمومِ التهنئةِ لِمَا يَحدثُ مِنْ نعمةٍ أو يندفعُ مِنْ نِقْمةٍ : بمشروعيةِ سجودِ الشُّكرِ والتعزيةِ ، وبما في « الصحيحينِ » عن كعبِ بنِ مالكٍ في قصةِ توبتِهِ لمَّا تخلَّفَ عن غزوةِ تبوكَ : أنَّهُ لمَّا بُشِّرَ بقَبولِ توبتِهِ ومضىٰ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . قامَ إليهِ طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فهنَّأَهُ ؛ أي : وأقرَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ « عبد الحميد » عن « المغني » و« النهاية »[٢] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « في يومِ العيدِ » يُؤخذُ منهُ : أنَّها لا تُطلَبُ في أيامِ التشريقِ وما بعدَ يومِ عيدِ الفطرِ ، لٰكنْ جرتْ عادةُ الناسِ بالتهنئةِ في هٰذهِ الأيامِ ، ولا مانعَ

---

(١) جواهر البحر المحيط (١/ق ١٤٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٥٦/٣) ، مغني المحتاج (٤٧٠/١ ـ ٤٧١) ، نهاية المحتاج (٤٠١/٢ ـ ٤٠٢) ، السنن الكبرىٰ (٣١٩/٣ ـ ٣٢٠) برقم : (٦٣٦٦ ـ ٦٣٦٩) ، صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٥٣/٢٧٦٩) .

(التهنئةُ بالعيدِ سُنَّةٌ ، **ووقتُها للفطرِ** : غروبُ الشمسِ ، **وفي الأضحىٰ** : فجرُ عرفةَ كالتكبيرِ) انتهىٰ[1] .

زادَ « **ش ق** » : (وكذا بالعامِ والشهرِ **على المعتمدِ** ، معَ المصافحةِ عندَ اتحادِ الجنسِ ، والخلوِّ عنِ الرِّيبةِ كامرأةٍ وأمردَ أجنبيَّينِ ، والبشاشةِ ، والدعاءِ بالمغفرةِ .

وقد جعلَ اللهُ للمؤمنينَ ثلاثةَ أيامٍ عيداً : الجُمُعةَ ، والفطرَ ، والأضحىٰ ، وكلُّها بعدَ إكمالِ العبادةِ ، وليسَ العيدُ لِمَنْ لبسَ الجديدَ ، بل لِمَنْ طاعاتُهُ تزيدُ ، ولا لِمَنْ تجمَّلَ بالملبوسِ والمركوبِ ، بل لِمَنْ غُفِرَتْ لهُ الذنوبُ)[2] .

واعلمْ : أنَّ اجتماعَ الناسِ بعدَ عصرِ يومِ عرفةَ للدعاءِ كما **يفعلُهُ** أهلُ عرفةَ ويُسمَّىٰ بالتعريفِ . . قالَ الإمامُ أحمدُ : **لا بأسَ بهِ**[3] ، **وكرهَهُ** الإمامُ مالكٌ[4] ، وفعلَهُ الحسنُ ، وسبقَهُ ابنُ عباسٍ[5] ، ومَنْ جعلَهُ بدعةً . . **فمرادُهُ** : حسنةً ، ونُقِلَ عنِ الطوخيِّ حرمتُهُ ؛

منهُ ؛ **لأنَّ المقصودَ منهُ** : التودُّدُ وإظهارُ السرورِ ، **ويُؤخذُ مِنْ قولِهِ** : « **في يومِ العيدِ** » **أيضاً** : أنَّ وقتَ التهنئةِ يدخلُ بالفجرِ لا بليلةِ العيدِ ، خلافاً لِمَا في بعضِ الهوامشِ) انتهىٰ[6] .

[١١٤٥] **قولُهُ** : (**التهنئةُ بالعيدِ**) **تُسَنُّ** إجابتُها بنحوِ : (تقبَّلَ اللهُ منكم) ، (أحياكمُ اللهُ لأمثالِهِ) ، (كلَّ عامٍ وأنتم بخيرٍ) انتهىٰ « باجوري »[7] .

[١١٤٦] [**قولُهُ** : (**وسبقَهُ ابنُ عباسٍ ، ومَنْ جعلَهُ**) ، وفي « أصلِ ش ق »[8] : (قالَ النوويُّ)][9] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ٤٧ ، ٥٥ ب) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٢) ، حاشية الشرقاوي (١/٢٨٢) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٢) .
(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (٣/٢٩٥) .
(٤) انظر « شرح مختصر خليل » للخرشي (١/٢٥٢) .
(٥) أخرجهما البيهقي (٥/١١٧ ـ ١١٨) برقم : (٩٥٥٠ ، ٩٥٥٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٢) .
(٧) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٨٥) .
(٨) أي : بعد قوله : (ابن عباس) .
(٩) زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع » (٨/١١١) .

لِمَا فيهِ مِنِ اختلاطِ النساءِ بالرجالِ ، وهوَ وجيهٌ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

فائدة

[في أنَّ التطيبَ والتزينَ في العيدِ أفضلُ منهُ في الجُمُعةِ]

التطيبُ والتزينُ في العيدِ أفضلُ منهُ في الجُمُعةِ ؛ بدليلِ : أنَّهُ طُلِبَ هنا أغلىٰ قيمةً وأحسنُها منظراً ، ولم يختصَّ بمُريدِ الحضورِ ، وينبغي أن يكونَ غيرُ الأبيضِ أفضلَ[2] إذا وافقَ يومُ العيدِ يومَ الجُمُعةِ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

فائدة

[في أفضليةِ التكبيرِ وبعضِ أحكامِهِ]

قال « ش ق » : (والتكبيرُ أَولىٰ ما يُشتغَلُ بهِ حتىٰ مِنْ قراءةِ « الكهفِ » والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لو وافقَ العيدُ ليلةَ الجُمُعةِ وإن توقَّفَ فيهِ الشَّوْبريُّ ؛ فيُشتغَلُ بهِ وحدَهُ)[4] ، وقالَ « ع ش » : (يجمعُ بينَ ما ذُكِرَ)[5] .

وتكبيرُ الفطرِ أفضلُ مِنْ تكبيرِ الأضحى المُرسَلِ ، أمَّا مقيدُ الأضحىٰ . . فهوَ أفضلُ مِنْ تكبيرِ الفطرِ .

وكلُّ ما اعتادَهُ الناسُ وازدادوهُ[6] . . فقد وردَ ، . . . .

[١١٤٧] قولُهُ : (وكلُّ ما اعتادَهُ الناسُ) صريحُ كلامِهِم : أنَّهُ لا تُندَبُ الصلاةُ على النبيِّ

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢٨٧/١) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢٠١/٢) .

(٢) قوله : (وينبغي . . .) إلخ : عبارة « ابن قاسم على البهجة » : (ولو وافق العيدُ يومَ الجمعة . . فلا يبعُدُ أن يكون الأفضلُ لُبْسَ أحسن الثياب ، إلا عند حضور الجمعة . . فالأبيضُ) ، وفي « حاشيته على التحفة » ما يخالفُهُ ؛ وهي : (مراعاةُ العيد مطلقاً) فليُنظرْ . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية ابن قاسم على البهجة » (١٣٥/٣) ، و« حاشيته على التحفة » (٤٧٤/٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٩٣/٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢٨٦/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٤٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣٩٨/٢) .

(٦) في (أ ، ب ، د) : (وأزادوه) .

حتىٰ لفظةُ : « وأعزَّ جندَهُ » رواها العلقميُّ .

والحاصلُ : أنَّ للعلماءِ اختلافاً في التكبيرِ المقيدِ : هل يختصُّ بالمكتوباتِ ، أو يعُمُّ النوافلَ ؟ وبالرجالِ ، أو يعُمُّ النساءَ ؟ وبالجماعةِ ، أو يعُمُّ المُنفردَ ؟ وبالمقيمِ ، أو يعُمُّ

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ التكبيرِ ، لٰكنِ العادةُ جاريةٌ بينَ الناسِ بإتيانِهم بها بعدَ تمامِ التكبيرِ ، ولو قيلَ باستحبابِها ؛ عملاً بظاهرِ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[1] ، وعملاً بقولِهم : (إنَّ معناهُ : لا أُذكَرُ إلَّا وتُذكَرُ معي) . . لم يكنْ بعيداً .

ثمَّ رأيتُ في « القُوتِ » للأذرعيّ ما نصُّهُ عندَ قولِ المُصنِّفِ : (يُهلِّلُ ويُكبِّرُ . . .) إلخ : (روى البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ : أنَّ الوليدَ بنَ عقبةَ خرجَ يوماً علىٰ عبدِ اللهِ وحذيفةَ والأشعريّ ، فقالَ : إنَّ العيدَ غداً ؛ فكيفَ التكبيرُ ؟ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : تكبِّرُ ، وتحمَدُ ربَّكَ ، وتصلِّي على النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وتدعو ، وتكبرُ ، وتفعلُ مثلَ ذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

ولا دَلالةَ فيهِ على استحبابِ الصلاةِ بعدَ التكبيرِ الذي ليسَ في صلاةٍ ، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّهُ إذا فصلَ بينَ التكبيراتِ . . فصلَ بالثناءِ والصلاةِ على النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما تقدَّمَ في قولِ الشارحِ : (ولو قالَ ما اعتادَهُ الناسُ ؛ وهوَ : « اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيدِنا محمدٍ تسليماً كثيراً » . . لكانَ حسناً) انتهىٰ « ع ش »[3] .

[١١٤٨] قولُهُ : (رواها العلقميُّ) عبارةُ الباجوريّ : (لٰكنْ صرَّحَ العلقميُّ على « الجامعِ الصغيرِ » : بأنَّها وردَتْ) انتهىٰ[4] .

[١١٤٩] [قولُهُ : (هل يختصُّ بالمكتوباتِ ، أو يعُمُّ النوافلَ ؟) ، وبالمؤداةِ أو يعُمُّ المقضيَّةَ ، كما في « أصلِ ش ق »][5] .

---

(١) سورة الشرح : (٤) .

(٢) قوت المحتاج (١/ق ١٠٠) ، السنن الكبرىٰ (٣/٢٩١) برقم : (٦٢٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٠) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٩٩) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب » (ق/١٠٢) .

(٥) زيادة من (ي) .

المسافرَ ؟ وبالساكنِ المصرَ ، أو يعُمُّ القرىٰ ؟ **فمجموعُ ذٰلكَ اثنا عشرَ قولاً** .

وهلِ ابتداؤُهُ مِنْ صبحِ عرفةَ ، أو ظُهرِهِ ، أو صبحِ النحرِ ، أو ظُهرِهِ ؟ **أربعةٌ** .

وهلِ انتهاؤُهُ إلىٰ ظُهرِ النحرِ ، أو ثانيهِ ، أو صبحِ آخِرِ التشريقِ ، أو ظُهرِهِ ، أو عصرِهِ ؟ **خمسةٌ مضروبةٌ في أربعةِ الابتداءِ بعشرينَ** ، سقطَ منها كونُ ظُهرِ النحرِ مبتدأً ومنتهىٰ كليهِما معاً ، بقيَ تسعةَ عشرَ تُضرَبُ في الاثنيْ عشرَ تبلغُ مئتينِ وثمانيةً وعشرينَ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

فائدة

[في ندبِ تأخيرِ التكبيرِ المطلقِ عن أذكارِ الصلاةِ وتقديمِ المقيدِ عليها]

يُسَنُّ تأخيرُ التكبيرِ المطلقِ عن أذكارِ الصلاةِ ، بخلافِ المقيدِ ؛ **فيُسَنُّ** تقديمُهُ ، كما في « الإمدادِ »[2] ، قالَ « ع ش » : (**ويُوجَّهُ** : بأنَّهُ شعارُ الوقتِ ، ولا يتكرَّرُ ؛ فكانَ الاعتناءُ بهِ أشدَّ مِنَ الأذكارِ) انتهىٰ[3] .

وفي « ب ج » : (**وخرجَ بالحاجِّ** : المُعتمِرُ ؛ فيكبِّرُ إن لم يكنْ مُشتغِلاً بذكرِ طوافٍ

[١١٥٠] **قولُهُ** : (**فمجموعُ ذٰلكَ اثنا عشرَ قولاً**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، **وظاهرٌ** : أنَّ مجموعَ ذٰلكَ عشرةُ أقوالٍ ، لا اثنا عشرَ ، لٰكنْ سقطَ عليهِ مِنَ « الشَّرْقاويِّ » الذي نقلَ عنهُ هٰذا الحاصلَ ـ كما في بعضِ نسخِ الأصلِ ـ بعدَ قولِهِ : (أو يعُمُّ النوافلَ) . . ما لفظُهُ : (وبالمؤداةِ ، أو يعُمُّ المقضيةَ)[4] ، وبذٰلكَ تصيرُ الأقوالُ اثنيْ عشرَ قولاً .

[١١٥١] **قولُهُ** : (**وخرجَ بالحاجِّ . . .**) إلخ : **خالفَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »** ، عبارتُهُما بعدَ قولِ « المنهاجِ » : (ولا يُكبِّرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحىٰ بل يُلبِّي) : (والمُعتمِرُ يُلبِّي إلىٰ أن يشرعَ في الطوافِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٣٥٨ ـ ٣٦٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٥٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣٩٨) .

أو سعيٍ على المعتمدِ) انتهىٰ « ب ر »[1] ، ولو أحرمَ بالحجِّ ليلةَ عيدِ الفطرِ . . سُنَّ لهُ التلبيةُ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

ويُسَنُّ التكبيرُ لرؤيةِ النَّعَمِ ، أو سماعِ صوتِها في عَشرِ الحِجَّةِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (مرةً واحدةً)[3] .

فائدة

[في ندبِ إحياءِ ليلتيِ العيدِ إلَّا للحاجِّ]

يُسَنُّ إحياءُ ليلتيهِما بالعبادةِ ، ويحصلُ : بمعظمِ الليلِ ، وبصلاتيِ الصبحِ والعِشاءِ في جماعةٍ ، أوِ الصبحِ وحدَها .

نعم ؛ الحاجُّ لا يُسَنُّ لهُ مِنَ الصلاةِ غيرُ الرواتبِ ، بلِ اختارَ جمعٌ عدمَ سَنِّها لهُ ، وأنكرَ ابنُ الصلاحِ سَنَّ إحيائِها لهُ . انتهىٰ « باعشن »[4] ، لـٰكنْ في « الإحياءِ » إيماءٌ إلىٰ ندبِ إحيائِها[5] .

فائدة

[في الحكمةِ مِنْ ذهابِهِ ﷺ يومَ العيدِ مِنَ الطريقِ الأطولِ ورجوعِهِ مِنْ عكسِهِ]

حكمةُ كونِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ العيدِ يذهبُ . . . .

[١١٥٢] قولُهُ : (ويُسَنُّ التكبيرُ . . .) إلخ ؛ أي : كأن يقولَ : (اللهُ أكبرُ) فقطْ ، كما قالَهُ ابنُ عُجَيْلٍ والرَّيْميُّ ، وهوَ المعتمدُ ، وقالَ الأزرقُ : (يُكبِّرُ ثلاثاً) انتهىٰ « ع ش »[6] .

[١١٥٣] قولُهُ : (يُسَنُّ إحياءُ ليلتيهِما . . .) إلخ ، ولو ليلةَ جُمُعةٍ ؛ فإنَّ إحياءَها مِنْ

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٤٣٠) ، حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .
(٣) الإيعاب (٣/ق ٥٥) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٤٢٢) ، شرح مشكل الوسيط (٢/٣١٨) .
(٥) إحياء علوم الدين (٢/٥٧٧) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٠) ، التحقيق الوافي (١/ق ١٩٢) .

في الطريقِ الأطولِ ويرجعُ في عكسِهِ . . نظمَها محمدُ بنُ أبي بكرٍ اليمنيُّ ـ أظنُّهُ الأشخرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ : [من الرجز]

كَانَ ٱلرَّسُولُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى ٱلْـ ـعِيدَيْنِ يَخْتَارُ ٱلطَّرِيقَ ٱلْأَطْوَلَا
لِكَوْنِ ٱلْأَجْرِ فِي ٱلذَّهَابِ أَكْثَرَا وَفِي ٱلرُّجُوعِ كَانَ يَمْشِي ٱلْأَقْصَرَا
أَوْ لِيَنَالَ أَهْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا بَرْكَتَهُ أَوْ لِيُسَالَ فِيهِمَا
أَوْ لِيُؤَدِّي فِيهِمَا صَدَقَتَهْ أَوْ لِيَزُورَ فِيهِمَا قَرَابَتَهْ
أَحْيَاءً أَو أَمْوَاتاً أَوْ لِمَا يَقَعْ غَيْظاً عَلَىٰ أَهْلِ ٱلنِّفَاقِ وَٱلْبِدَعْ
أَوْ أَكْثَرَ ٱلْبِقَاعَ كَيْمَا تَشْهَدَا أَوْ لِتَفَاؤُلٍ فَخُذْهَا عَدَدَا

انتهىٰ .

حيثُ كونُها ليلةَ عيدٍ ، **وكراهةُ تخصيصِها بقيامٍ** : إذا لم تصادفْ ليلةَ عيدٍ . انتهىٰ « ع ش » و« م ر »[1] .

[١١٥٤] **قولُهُ** : (**في الطريقِ الأطولِ**) ، **وهٰذا سُنَّةٌ** في كلِّ عبادةٍ ؛ كالحجِّ وعيادةِ المريضِ . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[2] .

[١١٥٥] **قولُهُ** : (**لكونِ الأجرِ . . .**) إلخ : هٰذا السببُ **هوَ الأرجحُ** . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »[3] ، **ولا مانعَ** مِنِ اجتماعِ هٰذهِ المعاني كلِّها أو أكثرِها . انتهىٰ « نهاية »[4] .

وعلىٰ كلٍّ مِنْ هٰذهِ المعاني : **يُسَنُّ** ذٰلكَ ولو لِمَنْ لم تُوجدْ فيهِ ؛ كالرَّمَلِ والاضطباعِ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

[١١٥٦] **قولُهُ** : (**أو لتفاؤُلٍ . . .**) إلخ ؛ أي : بتغييرِ الحالِ إلى المغفرةِ . انتهىٰ « تحفة »[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٢/٣٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٩٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٩٥) ، مغني المحتاج (١/٤٦٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٩٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٤٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٩) .

مَسْأَلَةٌ

[في مذاهبِ العلماءِ في الجُمُعةِ إذا وافقَ يومُها يومَ العيدِ]

فيما إذا وافقَ يومُ الجُمُعةِ يومَ العيدِ . . ففي الجُمُعةِ أربعةُ مذاهبَ : فمذهبُنا : أنَّهُ إذا حضرَ أهلُ القرىٰ والبوادي العيدَ وخرجوا مِنَ البلادِ قبلَ الزوالِ . . لم تلزمْهُمُ الجُمُعةُ ، وأمَّا أهلُ البلدِ . . فتلزمُهُم .

ومذهبُ أحمدَ : لا تلزمُ أهلَ البلدِ ولا أهلَ القرىٰ ؛ فيصلُّونَ ظُهراً .

ومذهبُ عطاءٍ : لا تلزمُ الجُمُعةُ ولا الظُّهرُ ؛ فيصلُّونَ العصرَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : تلزمُ الكلَّ مطلقاً . انتهىٰ مِنَ « الميزان » للشَّعْرانيِّ[١] .

[١١٥٧] قولُهُ : (عدداً) زادَ في « التحفةِ » : الحذرَ مِنَ المنافقينَ ، أو خشيةَ العينِ ، أوِ الزحمةِ[٢] .

[١١٥٨] قولُهُ : (ومذهبُ عطاءٍ . . .) إلخ : نُقِلَ هٰذا أيضاً عن سيدِنا عليٍّ وابنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهُم ، كما في « ابنِ زيادٍ »[٣] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ تأخيرِ المطعوماتِ في عيدِ الأضحىٰ]

يُستحبُّ تأخيرُ الأكلِ وغيرِهِ مِنَ المطعوماتِ ـ لا غيرِهِ مِنَ المُفَطِّراتِ ؛ كالجماعِ ـ في الأضحىٰ حتىٰ يصلِّيَ صلاةَ العيدِ . انتهى « الإعانة شرح الإرشاد » انتهىٰ عن « سفينة المؤلف »[٤] .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) ، وانظر « الشرح الكبير » لابن قدامة (٥/٢٦٠) ، و« حلية العلماء » (٢/٢٦٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/٩٨ ـ ٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٩) .

(٣) الأنوار المشرقة (ق/٥٦) ، والنقل عن سيدنا علي : أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، والنقل عن سيدنا ابن الزبير : أخرجه النسائي (٣/١٩٤) ، والحاكم (١/٢٩٦) .

(٤) إعانة الطالب الناوي (ق/٣٤) .

فَائِدَة

[في حصولِ سُنَّةِ أكلِ التمرِ في عيدِ الفطرِ بأكلِ العصيدةِ المعهودةِ]

ذكرَ العلَّامةُ عبدُ اللهِ بلحاجّ : أنَّها تحصلُ سُنَّةُ أكلِ التمرِ في عيدِ الفطرِ بأكلِ العصيدةِ المعهودةِ ، بخلافِ ما لو حلفَ لا يأكلُ تمراً ؛ فلا يحنثُ بذٰلك ؛ لأنَّ الأيمانَ يُسلَكُ بها مسلكُ العرفِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الكسوفان

فائدة

[في معنى الكسوفِ والخسوفِ وبيانِ سببِهما ، وذكرِ بعضِ خواصِّ الشمسِ والقمرِ]

قالَ الشَّوْبريُّ : وهوَ ـ أي : الكسوفُ للشمسِ ـ **أشهرُ** مِنْ عكسِهِ ؛ **لأنَّ معنىٰ (كَسَفَ)** : تغيَّرَ ، **ومعنىٰ (خَسَفَ)** : ذهبَ ، **وقد بيَّنَ علماءُ الهيئةِ** : أنَّ الكسوفَ لا حقيقةَ لهُ ، بلِ الحاصلُ لها مجرَّدُ تغيُّرٍ ؛ لأنَّ ضوءَها مِنْ جِرْمِها ، فيقِلُّ بحيلولةِ القمرِ ، بخلافِ خسوفِ القمرِ ؛ فلهُ حقيقةٌ ؛ لأنَّ نورَهُ مستعارٌ مِنْ نورِ الشمسِ ، فإذا حالَتِ الأرضُ بينَهُما . . منعَتْ وصولَ ضوءِ الشمسِ إلى القمرِ ، فيصيرُ لا نورَ لهُ . انتهىٰ « ح ل »[1] .

(الكسوفان)

فرع

[في كيفيةِ صلاةِ الكسوفِ المنذورةِ]

لو نذرَ صلاةَ الكسوفِ وأطلقَ . . فهل تُحملُ على الكيفيةِ الكاملةِ ، أوِ الأقلِّ ، أو ينعقدُ نذرُهُ مطلقاً ويخرجُ مِنَ العُهدةِ بكلٍّ مِنَ الكيفياتِ الثلاثِ ؟

فيهِ نظرٌ ، والظاهرُ : الثالثُ ؛ كما لو نذرَ صدقةً أو صوماً أو نحوَهُما ؛ **فإنَّهُ يخرجُ مِنْ كلٍّ** عن عُهدةِ النذرِ بأقلِّ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ وبما زادَ عليهِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

[١١٥٩] **قولُهُ : (وقد بيَّنَ علماءُ الهيئةِ)** قالَ في « التحفةِ » : **(ونازعَهُمُ الآمِديُّ في ذٰلك** ممَّا رددتُهُ عليهِ في « شرحِ العبابِ ») انتهىٰ[3] .

[١١٦٠] **قولُهُ : (مستعارٌ مِنْ نورِ الشمسِ . . .)** إلخ ؛ لأنَّ جِرْمَهُ أسودُ صَقيلٌ كالمِرآةِ يضيءُ بمقابلتِهِ نورَ الشمسِ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

---

(١) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق ٣١٢) ، وانظر « حاشية خضر الشوبري على شرح التحرير » (ق/١٦٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤٠٣/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٧/٣) ، الإيعاب (٢/ق ٥٥) ، أبكار الأفكار (٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥) .

(٤) حاشية الباجوري على فتح القريب (٢٠١/٢) .

وقالَ ابنُ العمادِ في « كشفِ الأسرارِ » : (وأمَّا ما يقولُهُ المنجِّمونَ وأهلُ الهيئةِ في الكسوفينِ . . **فباطلٌ** .

وسببُ كسوفَيْهِما : تخويفُ العبادِ بحبسِ ضوئِهِما فيرجعونَ إلى الطاعةِ ؛ لأنَّ هٰذهِ النعمةَ إذا حُبِسَتْ . . لم ينبتْ زرعٌ ، ولم يجِفَّ ثمرٌ ، ولم يحصلْ لهُ نُضجٌ .

وقيلَ : **سببُهُ** : تجلي الحقِّ سبحانَهُ وتعالىٰ عليهِما ؛ فإنَّهُ ما تجلَّىٰ لشيءٍ إلَّا خضعَ ؛ فقد تجلَّىٰ للجبلِ فجعلَهُ دكّاً .

وقيلَ : إنَّ الملائكةَ تجرُّها وفي السماءِ بحرٌ ، فإذا وقعَتْ فيهِ . . استترَ ضوءُها .

ومِنْ خواصِّ الشمسِ : أنَّها تُرطِّبُ بدنَ الإنسانِ إذا نامَ فيها ، وتُسخِّنُ الماءَ الباردَ ، وتبرِّدُ البِطيخَ الحارَّ .

ومِنْ خواصِّ القمرِ : أنَّهُ يُصفِّرُ لونَ مَنْ نامَ فيهِ ، ويُثقِّلُ رأسَهُ ، ويُسوِّسُ العظامَ ، ويُبلِي ثيابَ الكتَّانِ .

وقالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ : إنَّ السوادَ الذي فيهِ أثرُ مسحِ جناحِ جبريلَ عليهِ السلامُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خلقَ نورَ القمرِ سبعينَ جزءاً كالشمسِ ، ثمَّ أمرَ جبريلَ عليهِ السلامُ فمسحَهُ بجناحِهِ ، فمحا [تسعةً] وستينَ فحوَّلَها للشمسِ ، فأذهبَ عنهُ الضوءَ وأبقىٰ فيهِ النورَ .

وإذا نظرتَ إلى السوادِ الذي في القمرِ . . وجدتَهُ حُروفاً ؛ أولُها : « جيمٌ » ، ثمَّ « ميمٌ » ، ثمَّ « ياءٌ » ، ثمَّ « لامٌ » ، و« ألفٌ » آخِرُهُ ؛ أي : « جميلاً » ، وقد شاهدتُ ذٰلكَ وقرأتُهُ مِراراً) انتهىٰ[1] .

قالَ « م ر » : (ولكلِّ شهرٍ قمرٌ ، بخلافِ الشمسِ ؛ فإنَّها واحدةٌ) انتهىٰ « ب ج »[2] .

. . . .

---

(١) كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار (ص ٣٨) ، وانظر « تفسير القرطبي » (١٠/٢٢٧) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (٦/٢٦١ ـ ٢٦٢) ، وفي النسخ : (ستة وستين) ، والمثبت من « كشف الأسرار » ، و« تفسير القرطبي » ، وفي (هـ) : (انتهىٰ « شوبري ») .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٤٣٢) ، دون عزو لـ « م ر » .

فائدة

[في أقلّ صلاةِ الكسوفِ ، وفي كيفيةِ صلاتِها إذا أطلقَ النيةَ]

أقلُّ صلاةِ الكسوفِ : ركعتانِ كسُنَّةِ الظُّهرِ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (**ومحلُّها** : إن نواها كالعادةِ أو أطلقَ)[1] ؛ أي : فيقتصرُ علىٰ ذٰلكَ ، لا على الكيفيةِ التي فيها ركوعانِ إلَّا إن قصدَها معَ النيةِ .

وقالَ « م ر » : (يتخيَّرُ عندَ الإطلاقِ بينَ الكيفيتينِ)[2] .

قالَ « ح ل » : (هٰذا في حقِّ غيرِ المأمومِ ، أمَّا هوَ إذا أطلقَ . . **فتُحملُ نيتُهُ علىٰ ما نواهُ إمامُهُ**) انتهىٰ[3] ، فلوِ اختلفَتْ نيتُهُما في الكيفيتينِ . . **لم تصحَّ** ؛ لعدمِ تمكنِهِ مِنَ المتابعةِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[4] .

فرع

[في ندبِ الصلاةِ لكسوفِ بقيةِ الكواكبِ والزلازلِ ونحوِها]

تُسَنُّ الصلاةُ . . . .

[١١٦١] **قولُهُ** : (**فتُحملُ نيتُهُ علىٰ ما نواهُ إمامُهُ**) ، فإن بطلَتْ صلاةُ الإمامِ ، أو فارقَهُ عَقِبَ الإحرامِ وجهلَ ما قصدَهُ أوِ اختارَهُ . . **فيتجِهُ البطلانُ** . انتهىٰ « عبد الحميد » عن « ع ش » عن « سم على المنهج »[5] .

[١١٦٢] **قولُهُ** : (**تُسَنُّ الصلاةُ** . . .) إلخ ؛ أي : في البيتِ ، كما قالَهُ ابنُ المقري ؛ تبعاً للنصِّ . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٠٥) .

(٣) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣١٣) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٦٠) ، بشرى الكريم (ص ٤٣٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٣/٥٧) ، حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/٤١٢) ، مغني المحتاج (١/٤٧٧) ، إخلاص الناوي (١/٢٣٠) ، الأم (٢/٥٣٥) ، وفي (و) : (ابن العربي) ، والمثبت من (ل) .

فُرادىٰ ـ لا بالهيئةِ السابقةِ ـ لكسوفِ بقيةِ الكواكبِ ، والآياتِ السماويةِ ، والزلازلِ ، والصواعقِ ، والريحِ الشديدِ . انتهىٰ « نهاية »[1] ، قالَ « ع ش » : (وينوي بها أسبابَها)[2] .

ولا تجوزُ لها خُطبةٌ ، ولا جماعةٌ .

ويدخلُ وقتُها : بوجودِها ، ويخرجُ : بزوالِها ؛ كالكسوفِ ، وتصحُّ في وقتِ الكراهةِ . انتهىٰ « ب ر » انتهىٰ « جمل »[3] .

ويُسَنُّ الخروجُ إلى الصحراءِ وقتَ الزلزلةِ ، قالَهُ العبَّاديُّ ، ويُقاسُ بها نحوُها . انتهىٰ « أسنىٰ »[4] .

[١١٦٣] قولُهُ : (فُرادىٰ) أي : معَ التضرُّعِ والدعاءِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا عصفَتِ الريحُ . . قالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ »[5] .

[١١٦٤] قولُهُ : (لا بالهيئةِ السابقةِ) أي : قولاً واحداً ، بل ركعتينِ ؛ كسُنَّةِ الظُّهرِ .

[١١٦٥] قولُهُ : (وينوي بها . . .) إلخ : في « بشرى الكريمِ » : (ويظهرُ : أنَّها ينوي بها رفعَ ذٰلكَ ، وأنَّها تدخلُ في غيرِها) انتهىٰ[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) نهاية المحتاج (٤١٢/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٢٢/٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (١١٤/٢) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٤) أسنى المطالب (٢٨٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥/٨٩٩) ، والترمذي (٣٤٤٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) بشرى الكريم (ص ٤٣٣) .

الاستسقاء

مسألة

« ك »[1] [فيما يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ بهِ وما لا يجبُ]

يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ في كلِّ ما لهُ فيهِ ولايةٌ ؛ كدفعِ زكاةِ المالِ الظاهرِ ، فإن لم تكنْ لهُ فيهِ ولايةٌ وهوَ مِنَ الحقوقِ الواجبةِ أوِ المندوبةِ . . جازَ الدفعُ إليهِ والاستقلالُ بصرفِهِ في مصارفِهِ .

وإن كانَ المأمورُ بهِ مباحاً أو مكروهاً أو حراماً . . لم يجبِ امتثالُ أمرِهِ فيهِ ، كما قالَهُ « م ر »[2] ، وتردَّدَ فيهِ في « التحفةِ » ، ثمَّ مالَ إلى الوجوبِ في كلِّ ما أمرَ بهِ الإمامُ ولو مُحرَّماً ، لٰكنْ ظاهراً فقطْ ، وما عداهُ : إن كانَ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ . . وجبَ ظاهراً وباطناً ، وإلَّا . . فظاهراً فقطْ ، والعبرةُ في المندوبِ والمباحِ : بعقيدةِ المأمورِ[3] .

(الاستسقاء)

[١١٦٦] **قولُهُ** : (**ولو مُحرَّماً . . .**) إلخ ؛ أي : على الإمامِ ، **ولا ينافيهِ قولُهُم** : (**تجبُ** طاعةُ الإمامِ فيما يأمرُ بهِ ما لم يكنْ إثماً) **لأنَّ المرادَ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : الإثمُ بالنسبةِ للفاعلِ ، لا للآمرِ ، والمأمورُ هنا غيرُ آثمٍ ؛ **فحرُمَتِ** المخالفةُ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[١١٦٧] **قولُهُ** : (**والمباحِ : بعقيدةِ المأمورِ . . .**) إلخ ؛ أي : كما هوَ ظاهرُ إطلاقِهِم . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤١٦/٢ ـ ٤١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٠/٣ ـ ٧٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣١٩/٤) ، والعبارة في (ح) : (**قوله** : « ولو محرماً » أي : عند الآمر لا المأمور ، قال في « بشرى الكريم » : « وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الآمر . . **لم تجب** طاعته فيه » انتهىٰ ، وعبارة « التحفة » : « **تجب** طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ؛ أي : بأن لم يأمر بمحرم » انتهىٰ ، قال عبد الحميد : **قوله** : « بأن لم يأمر بمحرم » **قضيته** : أنه **يجب** امتثال أمر الإمام بالمكروه ، وتقدَّم عن « ع ش » وشيخنا خلافه ، **إلا أن يريد بالمحرم** : المنهي ؛ بقرينة قوله الآتي : « نعم ؛ الذي يظهر . . . » إلخ . انتهىٰ ، وعبارة « سم » : « ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده ؛ إذ ليس له حمل الناس علىٰ مذهبه » انتهىٰ) ، وانظر القولة الآتية ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٣٥) ، و« تحفة المحتاج مع الشرواني وابن قاسم » (٧١/٣ ـ ٧٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٢/٣) .

ومعنىٰ **قولِهِم** : (**ظاهراً**) : أنَّهُ لا يأثمُ بعدمِ الامتثالِ ، **ومعنىٰ** (**باطناً**) : أنَّهُ يأثمُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ « ش ق » : (**والحاصلُ** : **أنَّهُ تجبُ** طاعةُ الإمامِ فيما أمرَ بهِ ظاهراً وباطناً ممَّا ليسَ بحرامٍ أو مكروهٍ ، **فالواجبُ** يتأكدُ ، **والمندوبُ** يجبُ ، **وكذا المباحُ** إن كانَ فيهِ مصلحةٌ ؛ كتركِ شُرْبِ التِّنباكِ إذا قلنا بكراهتِهِ ؛ لأنَّ فيهِ خِسَّةً لذوي الهيئاتِ ، وقد وقعَ أنَّ السلطانَ أمرَ نائبَهُ بأن ينادِيَ بعدمِ شُرْبِ الناسِ لهُ في الأسواقِ والقهاوي ، فخالفوهُ وشربوا ؛ فهمُ العصاةُ ، **ويحرمُ** شُرْبُهُ الآنَ ؛ امتثالاً لأمرِهِ .

وإذا اعتبرنا اعتقادَ الآمرِ ؛ فأمرَ بمأمورٍ ، أو مباحٍ عندَهُ حرامٍ عندَ المأمورِ . . فهل يُستثنىٰ ذٰلكَ ؛ فلا يجبُ الامتثالُ ؛ أي : إذا لم يخفِ الفتنةَ ، أو يجبُ مطلقاً ويندفعُ الإثمُ ؛ لأجلِ أمرِ الحاكمِ ، أو يجبُ ويلزمُ التقليدُ ؟

فيهِ نظرٌ ، **وقد يتجِهُ** الاستثناءُ ، وأنَّهُ ليسَ للإمامِ الأمرُ بحرامٍ عندَ المأمورِ وإن لم يكنْ حراماً عندَهُ ؛ إذ ليسَ لهُ حملُ الناسِ علىٰ مذهبِهِ . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « عبد الحميد »[(١)] .

والحاصلُ : أنَّهُ **يجبُ** امتثالُ أمرِ الإمامِ فيما أمرَ بهِ في الواجبِ والمندوبِ مطلقاً ؛ أي : ظاهراً وباطناً ، والواجبُ يتأكدُ بالأمرِ ، وكذا في المباحِ إن كانَ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، أمَّا الحرامُ . . **فلا تجبُ** طاعتُهُ فيهِ ، **بل لا تجوزُ** ؛ إذ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ ، **ومثلُهُ في عدمِ وجوبِ الطاعةِ** : المكروهُ ما لم يخشَ الفتنةَ .

والعبرةُ بكونِهِ واجباً أو غيرَهُ : بعقيدةِ المأمورِ ، فإذا أمرَ بحرامٍ في اعتقادِ الآمرِ دونَ المأمورِ . . وجبَ الامتثالُ ظاهراً فقطْ .

ومعنىٰ (**كونِهِ ظاهراً**) : أنَّهُ لا يأثمُ بالتركِ ، **ومعنىٰ** (**كونه باطناً**) : أنَّهُ يأثمُ بتعمدِ التركِ .

والمنهيُّ[(٢)] كالمأمورِ ؛ **فيجري فيهِ** ما تقدَّمَ ؛ **فيمتنعُ** ارتكابُ المباحِ ظاهراً وباطناً إذا كانَ

---

(١) حاشية الشرواني (٣/٧٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٧٢) .

(٢) أي : ما نهىٰ عنه الإمام .

ولو أمرَ الإمامُ بشيءٍ ثمَّ رجعَ ولو قبلَ التلبُّسِ بهِ . . لم يسقطِ الوجوبُ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في كراهةِ الإشارةِ إلى الرعدِ والبرقِ ، وفيما يُقالُ عندَ ذٰلكَ]

كانَ السلفُ يكرهونَ الإشارةَ إلى الرعدِ والبرقِ ، ويقولونَ عندَ ذٰلكَ : (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) فيُختارُ الاقتداءُ بهم . انتهىٰ « تحفة »[2] .

وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : (مَنْ قالَ عندَ الرعدِ : « سبحانَ الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ مِنْ خيفتِهِ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ » فأصابَتْهُ صاعقةٌ . . فعليَّ دِيَتُهُ) انتهىٰ « فتح الرحمٰن شرح الزبد »[3] .

فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، ويكفي الانكفافُ ظاهراً إذا لم يكنْ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، أو حصلَتْ معَ الانكفافِ ظاهراً فقطْ . انتهىٰ « تحفة » وحواشيها[4] .

[١١٦٨] قولُهُ : (لم يسقطِ الوجوبُ . انتهى) استقربَهُ « ع ش » أيضاً[5] ، واستقربَ عبدُ الحميدِ خلافَهُ ، واستقربَ أيضاً : ما قالَ بعضُهُم ؛ مِنْ أنَّ وجوبَ امتثالِ أمرِ الإمامِ إنَّما هوَ في مُدةِ إمامتِهِ ، فلا يجبُ بعدَ موتِهِ . انتهىٰ[6] ؛ أي : ولا يحرمُ شُرْبُ التِّنباكِ الآنَ لأجلِ أمرِ الإمامِ السابقِ[7] .

[١١٦٩] [قولُهُ : (فيُختارُ الاقتداءُ) ، وتحصلُ سُنَّةُ ذٰلكَ بمرةٍ واحدةٍ ، ولا بأسَ بالزيادةِ . انتهىٰ « ع ش »][8] .

* * *

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨٢) .

(٣) فتح الرحمٰن (ص ٤١٠) ، والخبر أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١١٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم والشرواني (٣/٧١ ـ ٧٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٤١٥) .

(٦) حاشية الشرواني (٣/٦٩) .

(٧) وعبارة (ي) : (قوله : « ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع » اعتمد الوجوبَ « ع ش » في المسألتين ، وخالفه عبد الحميد فيهما) .

(٨) زيادة من (ل) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٢٦) .

حكم تارك الصلاة

مسألة

« ي »(1) [في أنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ متىٰ يُقتلُ بتركِها]

الأصحُّ : أنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ يُقتلُ بتركِها إذا ضاقَ الوقتُ عن واجبِ الخُطبتينِ والصلاةِ وإن قالَ : (أُصلِّيها ظُهراً) .

مسألة

[في أحكامِ تاركِ الصلاةِ]

تاركُ الصلاةِ بالكليةِ والمُخِلُّ ببعضِها . . فاسقٌ بالإجماعِ ؛ كتاركِ الزكاةِ ، . . . .

(حكم تارك الصلاة)

[١١٧٠] **قولُهُ : (الأصحُّ : أنَّ مَنْ لزمَتْهُ . . .) إلخ** ؛ أي : بإجماعِ الأئمةِ الأربعةِ . انتهىٰ « تحفة » و« ع ش »(2) .

[١١٧١] **قولُهُ : (وإن قالَ : « أُصلِّيها ظُهراً »)** ، وهٰذا إن لم يتبْ ، فإن تابَ . . لم يُقتَلْ ، وتوبتُهُ أن يقولَ : (لا أتركُها بعدَ ذٰلكَ أبداً) انتهىٰ « فتح العلام »(3) .

[١١٧٢] **قولُهُ : (والمُخِلُّ ببعضِها . . .) إلخ** ؛ أي : مِنْ كلِّ ركنٍ أو شرطٍ لها أُجمعَ علىٰ ركنيتِهِ أو شرطيتِهِ ؛ كالوُضوءِ ، أو كانَ الخلافُ فيهِ واهياً جدّاً دونَ إزالةِ النجاسةِ(4) ، وبحثَ بعضُهُم قتلَهُ بتركِ تعلُّمِها بأركانِها ، وظاهرُهُ : أنَّهُ تركَ تعلُّمَ كيفيتِها مِنْ أصلِها ، وهوَ ظاهرٌ ؛

---

(1) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦١ ـ ٦٢) .

(2) تحفة المحتاج (٣/٨٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٠) ، والمراد : أن الجمعة لزمته بإجماع الأئمة الأربعة ، فاحترز بذٰلك : عن أهل القرىٰ ؛ فمن تركها منهم . . لا يقتل ؛ بخلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ونحو هٰذه القولة في (ي) ، وزاد : (فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلا علىٰ أهل مصر جامع) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣/٨٥) .

(3) فتح العلام (٢/٨٩) .

(4) أي : فإن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً أن إزالة النجاسة سنة للصلاة لا واجبة . انظر « حاشية الشرواني » (٣/٨٥) .

لأنَّهُ تركٌ لها لاستحالةِ وجودِها مِنْ جاهلٍ بذٰلكَ ، بخلافِ مَنْ علمَ كيفيتَها ولم يميِّزِ الفرضَ مِنْ غيرِهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

[١١٧٣] **قولُهُ** : (**ويجبُ قتلُهُ بالسيفِ** . . .) إلخ : إن لم يتبْ ، فإن تابَ . . **وجبَ قَبولُ** توبتِهِ وصارَ معصوماً ؛ لأنَّهُ بالتوبةِ خرجَ عنِ المعاندةِ المقتضيةِ لقتلِهِ .

واستُشكِلَ : قَبولُ توبتِهِ وهوَ حدٌّ ، والحدودُ لا تسقطُ بالتوبةِ !

وأُجيبَ بأجوبةٍ ؛ منها : أنَّ التوبةَ هنا تفيدُ تداركَ الفائتِ ، بخلافِها في نحوِ الزنا والسرقةِ ، وتوبتُهُ هنا بعودِهِ لفعلِ الصلاةِ .

وقضيتُهُ : أنَّهُ لو قالَ : (تبتُ وسأصلِّي بعدُ) ولم يذكرْ عذراً للتأخيرِ . . أنَّهُ غيرُ تائبٍ ، **ويُؤيِّدُهُ قولُهُم** : إنَّهُ يُستتابُ فوراً ؛ فإن تابَ فوراً ، وإلَّا . . قُتِلَ ؛ لأنَّ الإمهالَ يُؤدِّي إلىٰ تأخيرِ صلواتٍ ، **وقيلَ** : يُمهَلُ بعدَ الاستتابةِ حالاً ثلاثةَ أيامٍ .

ولو قتلَهُ إنسانٌ قبلَ أمرِ الإمامِ لهُ بها . . **ضمنَهُ** ، أو بعدَهُ وبعدَ إخراجِها عن وقتِها بغيرِ أمرِ الإمامِ . . **أثمَ ولا ضمانَ** ولو قبلَ الاستتابةِ إن لم يكنْ مثلَهُ[2] وقلنا : الاستتابةُ مندوبةٌ ، وإلَّا . . **ضمنَهُ** . انتهىٰ « بشرى الكريم »[3] .

[١١٧٤] **قولُهُ** : (**بعدَ الاستتابةِ**) أي : فوراً ندباً ، **وفارقَ الوجوبَ في المرتدِّ** ، **ومنهُ الجاحدُ السابقُ** : بأنَّ تركَ استتابتِهِ يوجبُ تخليدَهُ في النارِ إجماعاً ، بخلافِ هٰذا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٨٦) .

(٢) أي : في الإهدار وإن اختلف سببه ؛ كزانٍ محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة . انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٣١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢) ، **وقوله** : (وإلَّا . . ضمنه) **دخل في هٰذا** : إن كان القاتل مثله مهدراً ، أو قلنا : إن الاستتابة واجبة ؛ فالضمان في الصورتين ، **لٰكن استظهر** « **سم** » عدم الضمان وإن قلنا : الاستتابة واجبة . انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/٨٨ ـ ٨٩) ، و« حاشية الترمسي » (٤/٥٨٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٨٧) ، والعبارة في (ح) : (أي : وجوباً علىٰ ما في « الروضة » كالمرتد ، أو ندباً ، كما في « التحقيق » **بمعنىٰ** : أن القتل يجوز بغيرها ، وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمرُ بالمعروف ، فإن تاب . . صار معصوماً ؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله) ، ثم قال فيها : (واستشكل . . .) إلىٰ آخر ما مر في القولة السابقة ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/١٧٧) ، و« التحقيق » (ص ١٦٠) .

ولو بتركِ صلاةٍ واحدةٍ ، **ويُخافُ عليهِ** سوءُ الخاتمةِ والعياذُ باللهِ تعالىٰ .

ولا يجوزُ لِمَنْ معَهُ ماءٌ إعطاؤُهُ إيَّاهُ والتيممُ ، بل يتوضأُ بهِ ويتركُهُ عطشاناً ؛ **لأنَّهُ غيرُ** محترمٍ ؛ كالكلبِ العقورِ .

وينبغي للمتديّنِ ألَّا يحضرَ مجالسَةُ وضيافتَهُ وجِنازتَهُ ، وألَّا يصلّيَ عليهِ ظاهراً ؛ ليرتدعَ غيرُهُ ، **بل ينبغي** ـ كما قالَهُ القُطبُ سيدي أحمدُ ابنُ سُمَيْطٍ ـ أن يُقبَرَ بمحلٍّ بعيدٍ عنِ المسلمينَ ، وتُسمَّىٰ مقبرةَ الفُسَّاقِ[1] .

[١١٧٥] **قولُهُ** : (**ولو بتركِ صلاةٍ** . . .) إلخ ؛ أي : بإخراجِها عن وقتِ الضرورةِ ؛ أي : الجمعِ ؛ **فلا يُقتلُ** بالظُّهرِ حتىٰ تَغرُبَ الشمسُ ، ولا بالمغربِ حتىٰ يَطلُعَ الفجرُ ، **ويُقتَلُ** بالصبحِ بطلوعِ الشمسِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) مجموع مواعظ وكلام الإمام أحمد ابن سميط (ص ٢٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨٦ ـ ٨٧) .

الجنائز

فائدة

[في معنى الموتِ والرُّوحِ ، وفي حكمِ صبيانِ الكفارِ]

الموتُ : مفارقَةُ الروحِ الجسدَ ، والرُّوحُ : جسمٌ لطيفٌ لا يفنىٰ أبداً .

وصبيانُ الكفارِ كفارٌ في أحكامِ الدنيا ، مسلمونَ في أحكامِ الآخرةِ . انتهىٰ « عباب »[1] .

فائدة

[في أثرِ موتِ الأقاربِ على المرءِ ، وندبِ الاستعدادِ للموتِ ، وحكمِ التبرُّمِ]

سُئِلَ أبو بَكْرةَ عن موتِ الأهلِ ؛ فقالَ : موتُ الأبِ قَصْمُ الظَّهرِ ، وموتُ الولدِ صَدْعُ الفؤادِ ، وموتُ الأخِ قَصُّ الجناحِ ، وموتُ الزوجةِ حزنُ ساعةٍ . انتهىٰ « مغني »[2] .

ويُستحَبُّ الاستعدادُ للموتِ بالتوبةِ بشروطِها .

ولا يحرمُ التبرُّمُ مِنَ المقضيِّ ؛ كالمرضِ والفقرِ ، دونَ القضاءِ . انتهىٰ « باعشن »[3] .

فائدة

[في فضيلةِ الموتِ علىٰ طهارةٍ ، وندبِ قراءةِ (يسٓ) عندَ المُحتضَرِ ، وسقيِهِ الماءَ]

. . . .

(الجنائز)

[١١٧٦] **قولُهُ** : (وموتُ الزوجةِ . . .) إلخ : قَيَّدَهُ بعضُهُم بغيرِ أمِّ الأولادِ .

---

(١) العباب (ص ٢٨٧ ، ٢٩١) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٨) ، والأثر أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩٦٧٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٢/٢١٧) ، وأبو بكْرة : هو الصحابي الجليل نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٤٥) .

وردَ : أنَّ جبريلَ عليهِ السلامُ يحضرُ مَنْ ماتَ على طهارةٍ مِنَ الأمةِ [1] ، فليحرصِ المريضُ ومَنْ حضرَهُ الموتُ على طهارتِهِ .

ويُسَنُّ أن يقرأَ عندَهُ (يسَ) لِمَا وردَ : (أنَّهُ يموتُ ريَّاناً ، ويدخلُ قبرَهُ ريَّاناً) انتهى « باعشن » [2] .

والحكمةُ في قراءةِ (يسَ) على المُحتضَرِ : اشتمالُها على أحوالِ القيامةِ وأهوالِها ، وتغيرِ الدنيا وزوالِها ، ونعيمِ الجنةِ ، وعذابِ النارِ ؛ فيتذكَّرُ تلكَ الأحوالَ الموجِبةَ للثباتِ .

قيلَ : و(الرعدَ) لأنَّها تُسهِّلُ خروجَ الروحِ .

ويُجرَّعُ الماءَ ندباً ، بل وجوباً إن ظهرَتْ أماراتٌ تدلُّ على احتياجِهِ لهُ ؛ كأن يهَشَّ إذا فُعِلَ بهِ ذلكَ ؛ لأنَّ العطشَ يغلبُ لشدَّةِ النَّزْعِ ؛ ولذلكَ يأتي الشيطانُ بماءٍ زُلالٍ ويقولُ : (قلْ : « لا إلهَ غيري » حتى أسقيَكَ) انتهى « تحفة » [3] .

فائدة

[في حكمِ الأنينِ للمرضِ وما وردَ فيهِ]

الأنينُ خلافُ الأَولى إن لم يغلبْهُ ، أو تحصلْ بهِ استراحةٌ مِنَ الألمِ ، وإلَّا . . فمباحٌ ، وإبدالُهُ بنحوِ تسبيحٍ أَولى . انتهى « باعشن » [4] .

وقالَ الحُبَيْشيُّ : (ووردَ : « أنَّ أنينَ المريضِ تسبيحٌ ، وصياحَهُ تهليلٌ ، ونفَسَهُ

. . . .

(1) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/٣٦) عن سيدتنا ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « الحاوي للفتاوي » (٢/١٦٥) .

(2) بشرى الكريم (ص ٤٤٧) ، والخبر أورده الديلمي في « الفردوس » (٦٠٩٣) عن سيدنا سمحج الجني رضي الله عنه .

(3) تحفة المحتاج (٣/٩٤) ، والخبر نقله الإسنوي في « كافي المحتاج » (٢/ق ٣) عن الجيلي ، وأقره الأذرعي في « قوت المحتاج » (١/ق ١١٢) .

(4) بشرى الكريم (ص ٤٤٥) .

صدقةٌ ، ونومَهُ عبادةٌ ، وتقلُّبَهُ مِنْ جانبٍ إلىٰ جانبٍ جهادٌ في سبيلِ اللهِ تعالىٰ »[1] .

ومحلُّ الأنينِ والصِّياحِ : معَ الغلبةِ ؛ إذِ اختيارُ الأنينِ مكروهٌ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في أقلِّ الثقيلِ الذي يُوضعُ علىٰ بطنِ الميتِ]

أقلُّ الثقيلِ الذي يُوضعُ علىٰ بطنِ الميتِ : عشرونَ درهماً ، **وتجوزُ** الزيادةُ عليهِ ما لم تؤذِهِ ؛ بحيثُ لو وُضعَ على الحيِّ . . لآذاهُ . انتهىٰ « شوبري »[3] .

مسألة

« بٓ »[4] [في وجوبِ تجهيزِ كلِّ محكومٍ بإسلامِهِ]

يجبُ تجهيزُ كلِّ مسلمٍ محكومٍ بإسلامِهِ وإن فحُشَتْ ذنوبُهُ وكانَ تاركاً للصلاةِ وغيرِها مِنْ غيرِ جحودٍ ، **ويأثمُ** كلُّ مَنْ علمَ بهِ أو قصَّرَ في ذٰلكَ ؛ لأنَّ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ) وقايةٌ لهُ مِنَ الخلودِ في النارِ ، هٰذا مِنْ حيثُ الظاهرُ ، وأمَّا باطناً . . **فمحلُّ ذٰلكَ** : حيثُ حسُنَتِ الخاتمةُ بالموتِ على اليقينِ ، والثباتِ على الدينِ ؛ **فالأعمالُ عنوانٌ** .

مسألة

[متىٰ يُحكَمُ بإسلامِ الصبيِّ ؟]

المعتمدُ عندَنا : أنَّهُ لا يُحكَمُ بإسلامِ الصبيِّ إلَّا تبعاً لأحدِ أبويهِ وإن علا بشرطِ معرفةِ نسبتِهِ إليهِ ، أو إذا وُجِدَ لقيطاً في بلدٍ بها مسلمٌ ، أو تبعاً لسابيهِ المسلمِ ، وكذا

. . . .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٨٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فرحة القلوب وسلوة المكروب (ق/٩٢ ـ ٩٣) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٥٨ ـ ١٦٠) .

إن جُهِلَ سابيهِ ووُجِدَ بيدِ مسلمٍ خصوصاً إن وصفَ الإسلامَ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ[1] ؛ **فحينَئذٍ** : يُجهَّزُ إذا ماتَ وجوباً كالمسلمِ ، **بل صحَّحَ أبو حنيفةَ وجمعٌ مِنَ السلفِ** إسلامَ المميزِ مطلقاً[2] ، ونقلَ الإمامُ إجماعَ الصحابةِ عليهِ[3] ، **وانتصرَ لهُ جمعٌ** .

وأفتىٰ محمدٌ باسَوْدانَ : بأنَّهُ لو ماتَ شخصٌ بطريقٍ وخافَ لو وقفَ لتجهيزِهِ مِنْ عدوٍّ . . فعلَ ما أمكنَهُ ولوِ البعضَ إن لم يمكنْ نقلُهُ لمحلِّ الأمنِ[4] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٨) .

(٢) انظر « مجمع الأنهر » (١/٢٧٣) .

(٣) نهاية المطلب (٨/٥٢٠) .

(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٧) .

الغُسْل والتّكفين

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في وجوبِ إزالةِ النجاسةِ غيرِ المعفوّ عنها عنِ الميتِ]

تجبُ إزالةُ النجاسةِ الغيرِ المعفوّ عنها عنِ الميتِ ، سواءٌ الأجنبيةُ والخارجةُ منهُ قبلَ إدراجِهِ في الكَفَنِ اتفاقاً ولو مِنْ غيرِ السبيلينِ ، وكذا بعدَهُ في الأصحّ كغَسلِ الكَفَنِ الملوَّثِ بها ، ولا تصحُّ الصلاةُ عليهِ حينَئذٍ معَ وجودِ الماءِ المُزيلِ لها .

وقالَ البغويُّ : (لا تجبُ الإزالةُ بعدَ الإدراجِ مطلقاً وإن تضمَّخَ الكَفَنُ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : ورجَّحَهُ في « الإمدادِ »[3] ، وقالَ باعشنٍ : (ولو لم يمكنْ قطعُ الخارجِ مِنَ الميتِ . . صحَّ غُسلُهُ والصلاةُ عليهِ ، لٰكنْ يجبُ فيهِ الحشوُ والعَصْبُ علىٰ محلّ النجاسةِ ، والمبادرةُ بالصلاةِ عليهِ كالسَّلِسِ) انتهىٰ[4] .

(الغسل والتكفين)

[١١٧٧] قولُهُ : (كغَسلِ الكَفَنِ . . .) إلخ ؛ أي : حيثُ أمكنَ تطهيرُهُ ، وإلَّا . . صُلِّيَ عليهِ مكفَّناً فيهِ ، أفادَهُ في « التحفةِ »[5] ، ونظَّرَ فيهِ « سم » ، وقالَ : (قياسُ الحيِّ : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليهِ عارياً قبلَ تكفينِهِ) انتهىٰ[6] .

[١١٧٨] قولُهُ : (كالسَّلِسِ . انتهىٰ) حتىٰ لو أُخِّرَتْ لا لمصلحةِ الصلاةِ . . وجبَتْ إعادةُ ما ذُكِرَ ، وينبغي أنَّ مِنَ المصلحةِ كثرةَ المصلينَ ؛ كما في تأخيرِ السَّلِسِ لإجابةِ المؤذِّنِ وانتظارِ الجماعةِ . انتهىٰ « ع ش »[7] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٧٥ ـ ٧٨) .
(٢) فتاوى البغوي (ص ١١٦ ـ ١١٧) .
(٣) الإمداد (٢/ق ٤٤٩) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٤٥٢) .
(٥) تحفة المحتاج (١١٤/٣) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٤/٣) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤٧٣/٢) .

وفي « التحفةِ » : (وبهِ يُعلَمُ : وجوبُ غَسلِ ما يظهرُ مِنْ فرجِ الثيبِ عندَ جلوسِها علىٰ قدميها ؛ نظيرَ ما مرَّ في الحيِّ) انتهىٰ [1] .

فائدة

[في ندبِ أذكارِ الوضوءِ بعدَ وضوءِ الميتِ وغُسلِهِ]

ينبغي أن يأتيَ الغاسلُ بعدَ وُضوءِ الميتِ وغَسلِهِ بذِكْرِ الوُضوءِ بعدَهُ ، وكذا بدعاءِ الأعضاءِ ، ويُسَنُّ : (اجعلْهُ مِنَ التوابينَ) ، أوِ (اجعلْني وإيَّاه) انتهىٰ « تحفة » [2] .

مسألة

« ش » [3] [فيما للميتِ والورثةِ والغرماءِ منعُهُ مِنْ كفنِ الميتِ وبيانِ القميصِ فيهِ]

يجوزُ لغرماءِ الميتِ المُفلِسِ منعُ الزائدِ عن ساترِ كلِّ البدنِ ؛ كما لو أوصىٰ بإسقاطِهِ ، بخلافِ الورثةِ ؛ فليسَ لهُمُ المنعُ مِنَ الثلاثةِ وإنِ اتفقوا علىٰ ذٰلكَ ، أو كانَ فيهِم محجورٌ على المعتمدِ .

نعم ؛ لهُمُ المنعُ مِنَ الزائدِ حتىٰ في حقِّ الأنثى . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ باعشنٍ : (كلُّ مَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِهِ ولا دينَ عليهِ مُستغرِقٌ . . يجبُ لهُ ثلاثةُ

وقولُهُ : (وجبَتْ إعادةُ ما ذُكِرَ) ظاهرُهُ : إعادةُ جميعِ الغُسلِ ، وليسَ كذٰلكَ ، بل إنَّما تجبُ إعادةُ غَسلِ محلِّ النجاسةِ فقطْ ، ولا تجبُ إعادةُ غَسلِ جميعِ البدنِ ؛ لأنَّ الميتَ لا ينتقضُ طهرُهُ . انتهىٰ ، أفادَهُ السيدُ مصطفى الذهبيُّ في « تقريرِهِ علىٰ حاشيةِ الشَّرْقاويِّ » [4] .

[١١٧٩] وقولُهُ : (وبهِ يُعلَمُ : وجوبُ . . .) إلخ : مثلُهُ في « القلائدِ » ، وزادَ فيها : (ويجبُ غَسلُ ما تحتَ قُلْفةِ الأقلفِ) انتهىٰ [5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٠٦) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٢ ـ ٥٣) .

(٤) تقرير الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي (١/٣٣٩) .

(٥) قلائد الخرائد (١/١٩١) .

وإن لم يخلِّفْ سواها ، ومَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِ غيرِهِ . . **لم يجبْ لهُ إلَّا واحدٌ يعُمُّ** جميعَ بدنِهِ ولو عالماً وليّاً)[1] .

وقالَ في (مبحثِ القميصِ) : (**وإطلاقُهُم يقتضي** : أنَّهُ كقميصِ الحيِّ ، **بل صرَّحَ بهِ** الشَّرْقاويُّ وغيرُهُ ، فما اعتِيدَ في بعضِ الجهاتِ مِنْ جعلِهِ إلىٰ نصفِ الساقِ وبلا أكمامٍ . . **منكرٌ شديدُ التحريمِ**) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حاصلِ أحكامِ الكَفَنِ مِنْ حيثُ مَنْ لهُ حقٌّ فيهِ]

حاصلُ أحكامِ الكَفَنِ : أنَّهُ أربعةُ أقسامٍ :

حقُّ اللهِ تعالىٰ ؛ وهوَ : ساترُ العورةِ ، ويختلفُ بالذكورةِ والأنوثةِ ، **وهـٰذا لا يجوزُ لأحدٍ** إسقاطُهُ مطلقاً .

[١١٨٠] **قولُهُ** : (**فما اعتيدَ** . . .) إلخ : قالَ البصريُّ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » : (**لم أرَ لأئمتِنا رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ** شيئاً في بيانِ قميصِ الميتِ ، **وظاهرُ الإطلاقِ معَ السكوتِ** : أنَّهُ كقميصِ الحيِّ ، **فليُراجعْ** .

نعم ؛ رأيتُ في « شرحِ الكنزِ » للزينِ ابنِ نُجَيْمٍ الحنفيِّ ما نصُّهُ : « والقميصُ مِنَ المَنكِبِ إلى القدمِ بلا دخاريصَ ؛ لأنَّها تُفعَلُ في قميصِ الحيِّ ليتسعَ أسفلُهُ للمشي ، وبلا جيبٍ ولا كُمَّينِ ، ولا تُكَفُّ أطرافُهُ ، **والمرادُ بالجَيْبِ** : الشَّقُّ النازلُ على الصدرِ » انتهىٰ .

وهـٰذا هوَ الذي عليهِ العملُ ، إلَّا أنَّ قولَهُ : « **لا تُكَفُّ أطرافُهُ** » **هلِ المرادُ بهِ** : عدمُ كفِّ الجنبينِ بعضِهِما إلىٰ بعضٍ ، أو عدمُ كفِّ الذيلِ ؟ **محلُّ تأمُّلٍ**) انتهىٰ كلامُ البصريِّ[3] .

قالَ عبدُ الحميدِ بعدَ ذٰلكَ : (**أقولُ** : وقولُهُ : « لم أرَ لأئمتِنا . . . » إلخ : ما تقدَّمَ آنفاً عنِ « المغني » وغيرِهِ : « والثاني : مِنْ عنقِهِ إلىٰ كعبِهِ » وسكوتُ العلماءِ حتىٰ في كتبِهِم

---

(١) بشرى الكريم (ص ٤٥٤) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٤٠) .

(٣) حاشية البصري (١/٣١٥) ، البحر الرائق (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

وحقُّ **الميتِ** ؛ وهوَ : ساترُ بقيةِ البدنِ ؛ **فيجوزُ للميتِ إسقاطُهُ** ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ [(١)] ، خلافاً لـ « م ر » [(٢)] .

وحقُّ **الغرماءِ** ؛ وهوَ : الثاني والثالثُ ؛ فهٰذا للغرماءِ عندَ الاستغراقِ المنعُ منهُ .

وحقُّ **الورثةِ** ؛ وهوَ : الزائدُ على الثلاثةِ ؛ فلهُم إسقاطُهُ . انتهىٰ « كردي » [(٣)] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ مؤنَ تجهيزِ الميتِ في مالِهِ إلَّا زوجةً وخادمَها ، ثمَّ بيتِ المالِ ثمَّ المياسيرِ]

مُؤَنُ التجهيزِ في مالِ الميتِ ، إلَّا زوجةً وخادمَها المملوكَ أوِ المُستأجَرَ بالنفقةِ لا بالأجرةِ [(٤)] ؛ فعلىٰ زوجٍ غنيٍّ ، قالَ « م ر » : (ولو بما يرثُهُ منها) [(٥)] ، خلافاً لابنِ حجرٍ [(٦)] ،

على الذي عليهِ العملُ . . كالصريحِ في بيانِ القميصِ علىٰ وَفقِ ما ذكرَهُ عن « شرحِ الكنزِ » .

وقولُهُ : « هلِ المرادُ بهِ . . . » إلخ : **الظاهرُ : أنَّ المرادَ** : ما يشملُ ذينِكَ جميعاً ؛ فلا يُكَفُّ شيءٌ منهُما ، كما عليهِ العملُ) انتهىٰ [(٧)] .

[١١٨١] **قولُهُ : (خلافاً لابنِ حجرٍ) وافقَهُ** شيخُ الإسلامِ في شرحي « البهجةِ » و« الروضِ » [(٨)] ، وباقُشَيْرٍ في « القلائدِ » ، عبارتُها : (فإن كانَ معسراً . . ففي مالِها ، **ولا نقولُ** : إنَّهُ يكونُ موسراً بنصيبِهِ منها ؛ لسقوطِ الوجوبِ عنهُ بإعسارِهِ عندَ موتِها وتعلُّقِهِ بتركتِها ، **كما أفتىٰ بهِ** القاضي أبو حَمِيشٍ ، **وقرَّرَهُ** موسى بنُ الزينِ) انتهىٰ [(٩)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/٧١) .

(٤) **قوله** : (إلا زوجةً . . .) إلخ ؛ فالكفنُ ومُؤَنُ الغسل والحمل والدفن ، لا نحو الحَنوط . . على الزوج . انتهىٰ « ع ش علىٰ م ر » انتهىٰ مؤلف . **من هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٦٠) .

(٥) نهاية المحتاج (٦/٥ ـ ٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٧) حاشية الشرواني (٣/١٢٠ ـ ١٢١) .

(٨) الغرر البهية (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، أسنى المطالب (١/٣٠٩) .

(٩) قلائد الخرائد (١/١٩٣) ، وانظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٦) .

لا ناشزةً وصغيرةً ، ولا زوجةَ الأبِ ، والمرادُ بـ (الغنيّ) : غنيُّ الفطرةِ .

ويجبُ للزوجةِ ثوبٌ فقطْ ، ولا يجبُ الزائدُ مِنْ مالِها .

نعم ؛ إن لم يقدرْ إلَّا على بعضِ الثوبِ . . تُمِّمَ باقيهِ مِنْ تركتِها ، ووجبَ ثانٍ وثالثٌ ؛ لانفتاحِ بابِ الأخذِ حينَئذٍ .

ثمَّ مِنْ بيتِ المالِ ؛ كالحَنُوطِ والقُطنِ وإن كانَتْ مُستحبَّةً ، ثمَّ مِنْ مياسيرِ المسلمينَ ؛ كفايةً إن لم يُسألْ شخصٌ بعينِهِ ، وإلَّا . . فعينٌ ؛ لئلَّا يلزمَ التواكلُ .

وحدُّ المُوسرِ : مَنْ يملكُ كفايةَ سنةٍ زيادةً على ما يكفي مَمُونَهُ يومَهُ وليلتَهُ . انتهى « ش ق »[1] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو ماتَ شخصٌ ولهُ محجورٌ ولم تمكنْ مراجعةُ الحاكمِ في تجهيزِهِ]

قالَ ابنُ عُجَيْلٍ : (لو ماتَ شخصٌ ولهُ محجورٌ ولم تمكنْ مراجعةُ الحاكمِ قبلَ تغيُّرِهِ . .

[١١٨٢] قولُهُ : (غنيُّ الفطرةِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ويظهرُ ضبطُ المعسرِ : بمَنْ ليسَ عندَهُ فاضلٌ عمَّا يُتركُ للمفلسِ ، ويُحتمَلُ : بمَنْ لا تلزمُهُ إلَّا نفقةُ المعسرينَ) انتهى .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ التزاحمَ على النعشِ والميتِ بدعةٌ]

قالَ في « المطالعِ » : (والتزاحمُ على النعشِ والميتِ بدعةٌ مكروهةٌ ، وكانَ الحسنُ إذا رآهم يزدحمونَ يقولُ : إخوانُ الشياطينِ) انتهى « برماوي » انتهى « جمل »[2] .

[١١٨٣] [قولُهُ : (كالحَنُوطِ والقُطنِ) قالَ في « التحفةِ » : (وأفتى ابنُ الصلاحِ : بأنَّ ناظرَ بيتِ المالِ ووقفِ الأكفانِ لا يعطي قُطناً ولا حَنُوطاً ؛ أي : إلَّا إنِ اطَّردَ ذٰلكَ في زمنِ الواقفِ وعَلِمَ بهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ كشرطِهِ) انتهى][3] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٣٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/١٦٥) ، حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٢٥٦) ، والأثر عن الحسن البصري : أورده المناوي في « فيض القدير » (١/٤٥٣) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/١٨٦) ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/٢٥٩) .

جازَ لأحدِ الثقاتِ مِنَ المسلمينَ تجهيزُهُ مِنْ تركتِهِ للضرورةِ) انتهىٰ « بازرعة » و« بامخرمة » و« سمهودي »[1] .

فائدة

[في حكمِ سَتْرِ الجِنازةِ بالحريرِ]

مالَ في « التحفةِ » إلىٰ حرمةِ سَتْرِ الجِنازةِ بحريرٍ حتىٰ في المرأةِ[2] ، وخالفَهُ « م ر » و« سم » فيها ، بل قالا : (يجوزُ تحليتُها بالذهبِ ودفنُهُ معَها برضا الورثةِ الكاملينَ ، وتضييعُ المالِ لغرضٍ ـ وهوَ هنا إكرامُ الميتِ وتعظيمُهُ ـ . . جائزٌ) انتهىٰ[3] ، والوجهُ : خلافُهُ . انتهىٰ « كردي » « صغرىٰ »[4] .

فائدة

[في فضلِ مَنْ حملَ جوانبَ الجِنازةِ الأربعةَ]

وردَ : (أنَّ مَنْ حملَ بجوانبِ الجِنازةِ الأربعةِ . . غفرَ اللهُ لهُ أربعينَ ذنباً مِنَ الكبائرِ) انتهىٰ مِنَ « الجامع الصغير » للسُّيوطيِّ[5] .

فائدة

[في أنَّ المختارَ : إشغالُ أسماعِ المُشيِّعينَ بالذكرِ المؤدي إلىٰ تركِ الكلامِ]

قالَ « ز ي » : (وقد عمَّتِ البلوىٰ بما يُشاهدُ مِنِ اشتغالِ المُشيِّعينَ بالحديثِ الدنيويِّ ،

[١١٨٤] **قولُهُ** : (وقد عمَّتِ البلوىٰ . . .) إلخ ، وفي « النهايةِ » [ما نصُّهُ][6] : (والمختارُ

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٩٠) ، و« تشييد البنيان » (ق/٣٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١١٤ ـ ١١٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١١٥) .

(٤) المسلك العدل (ق/١٠٨) .

(٥) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وذكرها العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « الجامع الصغير » (٨٦٧٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٩١٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٧/٨١) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٦) زيادة من (ل) .

وربما أدَّاهُم إلىٰ نحوِ الغِيبةِ ؛ **فالمختارُ** : إشغالُ أسماعِهِم بالذِّكرِ المؤدِّي إلىٰ تركِ الكلامِ أو تقليلِهِ ؛ ارتكاباً لأخفِّ المفسدتينِ) انتهىٰ[1] .

والصوابُ ـ كما في « المجموعِ » ـ : ما كانَ عليهِ السلفُ مِنَ السكوتِ في حالِ السيرِ ؛ فلا يُرفَعُ صوتٌ بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غيرِهِما ، بل يُشتغَلُ بالتفكُّرِ في الموتِ وما بعدَهُ ، وفناءِ الدنيا وأنَّ هـٰذا آخرُها .

ويُسَنُّ الاشتغالُ بالقراءةِ والذكرِ سرّاً ، وما يفعلُهُ جهلةُ القُرَّاءِ مِنَ القراءةِ بالتمطيطِ ، وإخراجِ الكلامِ عن موضوعِهِ . . **فحرامٌ يجبُ إنكارُهُ**) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « ما كانَ عليهِ السلفُ مِنَ السكوتِ » ولو قيلَ بندبِ ما يُفعلُ الآنَ أمامَ الجِنازةِ مِنَ اليمانيةِ وغيرِهِم . . **لم يبعُدْ** ؛ لأنَّ في تركِهِ إزراءً بالميتِ ، وتعرُّضاً للتكلمِ فيهِ وفي ورثتِهِ ، **فليُراجعْ**) انتهىٰ[3] .

وقالَ علىٰ قولِ « النهايةِ » : (وما يفعلُهُ جهلةُ القُرَّاءِ . . .) إلخ : (ليسَ ذٰلكَ خاصاً بكونِهِ عندَ الميتِ ، **بل هوَ حرامٌ مطلقاً** ، **ومنهُ** : ما جرتْ بهِ العادةُ الآنَ مِنْ قراءةِ الرؤساءِ ونحوِهِم) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (فحرامٌ يجبُ إنكارُهُ) أي : والمنعُ منهُ ، وإذا تمكَّنَ مِنَ المنعِ ولم يمنعْ . . **فَسَقَ** . انتهىٰ « برماوي »[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « حاشية الترمسي » (٧١٨/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٣/٣) ، المجموع (٢٨٢/٥ ـ ٢٨٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢٣/٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٣/٣) .

(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٥٧) .

الصّلاة على الميّت

فائدة

[في استحبابِ الصلاةِ علىٰ مَنْ ماتَ في الأوقاتِ الفاضلةِ]

يتأكَّدُ استحبابُ الصلاةِ علىٰ مَنْ ماتَ في الأوقاتِ الفاضلةِ ؛ كيومِ عرفةَ والعيدِ وعاشوراءَ والجُمُعةِ . انتهىٰ « م ر »[1] .

(الصلاة على الميت)

[١١٨٥] **قولُهُ** : (**الصلاةُ على الميتِ**) ، وهيَ مِنْ خصائصِنا ؛ كالإيصاءِ بالثُّلُثِ ، كما قالَهُ الفاكهيُّ المالكيُّ في « شرحِ الرسالةِ »[2] .

وعُورضَ : بصلاةِ الملائكةِ علىٰ آدمَ عليهِ السلامُ .

وأُجيبَ : **بأنَّ المرادَ بها** : الاستغفارُ ، وكانَ المُصلِّي بهِم إماماً ولدَهُ شيثَ ، ودُفِنَ هوَ وحواءُ بمكةَ ، كما قالَهُ ابنُ العمادِ[3] .

وأُجيبَ أيضاً : **بأنَّ الذي مِنْ خصائصِنا** : كونُها علىٰ هـٰذهِ الكيفيةِ التي مِنْ جملتِها قراءةُ (الفاتحةِ) ، والصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ « شرقاوي » و« مغني » و« نهاية » و« سم »[4] .

وقالَ في « التحفةِ » : (**قيلَ** : هيَ مِنْ خصائصِنا) ، ثمَّ قالَ : (فإن صحَّ ما يدلُّ على الخصوصيةِ . . **تعيَّنَ حملُهُ** علىٰ أنَّهُ بالنسبةِ لنحوِ التكبيرِ والكيفيةِ) انتهىٰ[5] .

[١١٨٦] **قولُهُ** : (**والجُمُعةِ**) أي : وليلتِها ، كما في « النهايةِ »[6] ، قالَ « ع ش » :

---

(١) نهاية المحتاج (٢٦/٣) .

(٢) انظر « تشييد البنيان » (ق/٣٥٣) .

(٣) انظر « حاشية الطحطاوي » (٢٢٠/٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٣٤١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣١/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣١/٣) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢٨/٢ _ ٢٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٦/٣) .

وقالَ المُزَجَّدُ : (البالغُ يُصلَّىٰ عليهِ ؛ لتكفيرِ سيئاتهِ ورفعِ درجاتِهِ ، والصبيُّ ؛ لرفعِ درجاتِهِ خاصةً) انتهىٰ[١] .

فائدة

[في إجزاءِ صلاةِ الذَّكرِ الواحدِ على الميتِ وإن لم يحفظِ (الفاتحةَ)]

تجزئُ صلاةُ الذَّكرِ الواحدِ على الميتِ وإن لم يحفظِ (الفاتحةَ) ولا غيرَها ووقفَ بقدرِها معَ وجودِ مَنْ يحفظُها ؛ لأنَّ المقصودَ : وجودُ صلاةٍ صحيحةٍ مِنْ جنسِ المخاطبينَ وقد وُجدَتْ ، قالَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[٢] .

فائدة

[في حكمِ الصلاةِ علىٰ جزءِ الميتِ]

لو نُقِلَ الرأسُ عنِ الجُثَّةِ . . كَفَتِ الصلاةُ علىٰ أحدِهِما إن نوى الجملةَ ، فإن لم يعلمْ غُسْلَ الباقي . . علَّقَ نيتَهُ بغَسلِهِ . انتهىٰ « تحفة »[٣] ؛ أي : كأن يقولَ : (أُصلِّي علىٰ جملةِ ما انفصلَ منهُ هٰذا الجزءُ إن غُسلَتِ البقيةُ) ، فإن لم تُغسلْ . . نوى الجزءَ فقطْ ، وإلَّا . . بطلَتْ ، إلَّا إن علَّقَ نيتَهُ . انتهىٰ « مدابغي »[٤] .

(ولعلَّ وجهَهُ : أنَّ موتَهُ في تلكَ الأوقاتِ علامةٌ علىٰ زيادةِ الرحمةِ لهُ ؛ فتُستحَبُّ الصلاةُ عليهِ تبرُّكاً بهِ حيثُ اختيرَ لهُ الموتُ في تلكَ الأوقاتِ ، وظاهرُهُ : وإن عُرِفَ بغيرِ الصلاحِ) انتهىٰ[٥] .

[١١٨٧] [قولُهُ : (نوى الجزءَ فقطْ) مثلُهُ في « بشرى الكريمِ » ، زادَ : (ويُشترَطُ في الجزءِ : انفصالُهُ منهُ بعدَ موتِهِ ، أو يموتَ بعدَ انفصالِهِ حالاً) انتهىٰ][٦] .

---

(١) تجريد الزوائد (ق/٢٧ ـ ٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٦٢) .
(٤) كفاية اللبيب (ق/٢٦٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٢٦ ـ ٢٧) .
(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٤٦٨) .

فائدة

[في الوقوفِ المسنونِ للمصلي أمامَ الجنازةِ ، ومتىٰ يُسَنُّ رفعُها ؟]

سَنُّ الوقوفِ عندَ رأسِ الذَّكرِ وعَجِيزةِ غيرِهِ . . عامٌّ وإن كانَ الميتُ مستوراً أو في القبرِ . انتهىٰ « أحمد الحبيشي » .

ويُسَنُّ ألَّا تُرفعَ الجِنازةُ حتىٰ يُتِمَّ المسبوقُ ، ولا يضرُّ رفعُها قبلَ تمامِهِ وإن خرجَتْ عنِ المسجدِ وبعُدَتْ بأكثرَ مِنْ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ وتحوَّلَتْ عنِ القِبلةِ ؛ لأنَّهُ دوامٌ ، بخلافِ ما لو أحرمَ وهيَ سائرةٌ ؛ فيُشترَطُ عدمُ البعدِ وعدمُ الحائلِ ، كما في « الإمدادِ » و« باعشنٍ »[1] .

فائدة

[في ندبِ تطويلِ الدعاءِ بعدَ الرابعةِ ، وبيانِ حدِّهِ]

في « النهايةِ » : (يُسَنُّ تطويلُ الدعاءِ بعدَ الرابعةِ ، وحدُّهُ : كما بينَ التكبيراتِ ؛ أي : الأُولىٰ والأخيرةِ ، كما أفادَهُ الحديثُ ، ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ »[2] .

[١١٨٨] قولُهُ : (كما في « الإمدادِ » و« باعشنٍ ») ، وفي « التحفةِ » : (لا يضرُّ رفعُها ـ يعني : الجِنازةَ ـ والمشيُ بها قبلَ إحرامِ المُصلّي وبعدَهُ وإن حُوِّلَتْ عنِ القِبلةِ ، ما لم يزدْ ما بينَهُما علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، أو يَحُلْ بينَهُما حائلٌ مُضِرٌّ في غيرِ المسجدِ) انتهى . انتهىٰ مؤلف[3] .

وفي « بشرى الكريمِ » : (ولو أحرمَ علىٰ جِنازةٍ سائرةٍ . . صحَّ إن كانَتْ عندَ إحرامِهِ لجهةِ القِبلةِ ، ولا حائلَ بينَهُما في الابتداءِ ، ولم يزدْ ما بينَهُما علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ إلىٰ تمامِ الصلاةِ ؛ فلا يضرُّ الحائلُ في الأثناءِ ، وفي « التحفةِ » يضرُّ الحائلُ ؛ كالزيادةِ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ مطلقاً) انتهىٰ[4] .

---

(١) الإمداد (٢/ق ٤٩٥) ، بشرى الكريم (ص ٤٦٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٤٦/٣) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٦٣) .

ويصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ ، ويقرأُ فيها آيـةَ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1] ، وآيـةَ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآيةَ[2] ، و﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلۡوَهَّابُ ﴾) انتهىٰ « باعشن »[3] ، لٰكنْ قالَ ابنُ حجرٍ : (**وينبغي كراهةُ** : « ربَّنا ؛ اغفرْ لنا . . . » إلخ ؛ **كما تُكرَهُ** القراءةُ في غيرِ القيامِ)[4] .

فَائِدَة

[فيما يقولُ المأمومُ في الجِنازةِ إن فرغَ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ]

فرغَ المأمومُ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ . . **سُنَّ لهُ** السورةُ ؛ **فهيَ أَولىٰ** مِنَ السكوتِ . انتهىٰ « إيعاب »[5] .

فَائِدَة

[في عدمِ ندبِ إعادةِ صلاةِ الجِنازةِ]

مَنْ صلَّىٰ علىٰ ميتٍ فرادىٰ أو جماعةً . . **لا يُندبُ لهُ** أن يعيدَها في جماعةٍ أو فرادىٰ ، لٰكنِ الإعادةُ جائزةٌ ، ولا تتقيدُ بمرةٍ ولا بالجماعةِ ، بخلافِ إعادةِ بقيةِ الصلواتِ ؛ **لأنَّ المقصودَ مِنْ هٰذهِ الصلاةِ** : الشفاعةُ ، **وتجبُ** بنيةِ الفرضيةِ . انتهىٰ « حبيشي » ، **ومثلُهُ في** « البجيرميّ »[6] .

[١١٨٩] **قولُهُ** : (**في غيرِ القيامِ**) أي : في غيرِها ، كما هوَ في عبارةِ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ »[7] .

---

(١) سورة غافر : (٧ ـ ٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٠١) .

(٣) سورة آل عمران : (٨) ، بشرى الكريم (ص ٤٦٢) ، نهاية المحتاج (٢/٤٨٠) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٢٨) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ٩٩) .

(٦) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٤٨٢) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٢٨) .

وقالَ « ع ش » : (**الأقربُ** : أنَّهُ يدعو للميتِ ؛ لأنَّهُ المقصودُ ؛ كما لو فرغَ مِنَ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فيشتغلُ بالدعاءِ أو يكرّرُها ؛ لأنَّها وسيلةٌ لقَبولِهِ) انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في حكمِ تقديمِ غيرِ الأحقّ لإمامةِ الجِنازةِ ، والزيادةِ في تكبيراتِها]

قالَ أبو مخرمةَ : (ولو تقدَّمَ غيرُ الأحقِّ في الجِنازةِ . . حرمَ ، أو في غيرِها . . كُرِهَ) انتهىٰ[2] ، لٰكنْ نقلَ « ع ش » عنِ ابنِ حجرٍ الكراهةَ في الجِنازةِ[3] .

ولو زادَ الإمامُ في تكبيرِ الجِنازةِ . . **لم تبطُلْ** ، فلو تابعَهُ المأمومُ المسبوقُ وأتىٰ بواجبِهِ . . **حُسِبَ** لهُ عَلِمَ ذٰلكَ أم لا ؛ إذِ الزيادةُ جائزةٌ للإمامِ ، **وبهٰذا فارقَ المسبوقُ**

[١١٩٠] **قولُهُ** : (وقالَ « ع ش » : **الأقربُ** . . .) إلخ : نقلَهُ « ع ش » في « حاشيتِهِ على النهايةِ » عن « سم » وموافقةَ الرمليِّ في ذٰلكَ[4] .

[١١٩١] **قولُهُ** : (**ولو زادَ الإمامُ** . . .) إلخ ؛ أي : ولو عمداً ، ما لم يعتقدِ البطلانَ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« القلائدِ »[5] ، قالَ : (**ولعلَّ وجهَ البطلانِ** : أنَّ ما فعلَهُ معَ اعتقادِ البطلانِ يتضمَّنُ قطعَ النيةِ) انتهىٰ[6] .

فائدة

[في المعتمدِ في غطاءِ النعشِ]

حاصلُ المعتمدِ في غطاءِ النعشِ : أنَّهُ **لا يضرُّ** في المسجدِ مطلقاً وإن سُمِّرَ ، وفي

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٤٧٣) ، حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٢) .
(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣٢١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨٧) ، تحفة المحتاج (٣/١٥٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/٤٧٢) ، حاشية ابن قاسم على البهجة (٣/٢٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٣٤) ، نهاية المحتاج (٢/٤٧١) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٧١) .

التابعَ لإمامِهِ في الخامسةِ ؛ حيثُ فُصِّلَ فيهِ بينَ الجهلِ ؛ فتصحُّ ، والعلمِ ؛ فلا . انتهىٰ « شوبري »[1] .

ولو تقدَّمَ علىٰ إمامِهِ بتكبيرةٍ عمداً . . لم تبطُلْ ؛ لأنَّ غايتَهُ أنَّهُ كزيادةِ تكبيرةٍ ، وهوَ لا يضرُّ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » : تبطُلُ ما لم يقصدْ بها الذِّكرَ . انتهىٰ « باعشن »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يقدمُ مِنَ الجنائزِ لوِ اجتمعَتْ وصلَّىٰ علىٰ كلٍّ وحدَهُ إمامٌ واحدٌ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو صُلِّيَ علىٰ كلٍّ [وحدَهُ] والإمامُ واحدٌ . . قُدِّمَ مَنْ يُخافُ فسادُهُ ، ثمَّ الأفضلُ بما مرَّ ـ أي : مِنْ نحوِ ورعٍ وولايةٍ ـ إن رضُوا ، وإلَّا . . أُقرِعَ) انتهىٰ[4] ، ومثلُها « الإمدادُ » و« شرحُ الروضِ »[5] ، قالَ « سم » : (هلَّا قُدِّمَ بالسبقِ قبلَ الإقراعِ ؟) انتهىٰ[6] .

ووجدتُ بخطِّ « ب » قالَ : (فائدةٌ : وجدتُ حاشيةً علىٰ بعضِ نسخِ « التحفةِ » في تقديمِ الجنائزِ ؛ قالَ : وقضيةُ عبارتِهِ : أنَّهُ لا يُقدَّمُ السابقُ إلىٰ محلِّ الصلاةِ ، وعملُ أهلِ تَريمَ علىٰ تقديمِهِ وإن كانَ مفضولاً مطلقاً ، ولم نعلمْ مُستندَهُم في ذٰلكَ ،

غيرِهِ لا يضرُّ إلَّا إن سُمِّرَ[7] ؛ فلا يضرُّ الربطُ بالحزامِ . انتهىٰ « حفني » انتهىٰ « جمل » و« بجيرمي »[8] .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٦٢) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/٤٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥٨) ، وفي (أ ، ب) : (واحدة) بدل (وحده) ، والمثبت من « التحفة » ، وخلت (ج ، د) من هٰذه المسألة .

(٥) الإمداد (٢/ق ٤٩٨) ، أسنى المطالب (١/٣١٧) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٨) .

(٧) لأن الميت كالإمام للمأمومين ؛ فحيث كان في غير المسجد . . يشترط ألا يحول حائل بينه وبين المصلين .

(٨) فتوحات الوهاب (٢/١٨٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/٤٧٨) ، وزاد في (ح) بعد قوله : (بالحزام) : (كما قرره شيخنا) ، وهٰذه الزيادة من « التجريد لنفع العبيد » ، والمراد بـ (شيخنا) : محمد العشماوي رحمه الله تعالىٰ .

ثمَّ رأيتُ الفقيهَ العلَّامةَ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ باعليٍّ أفتىٰ بما يوافقُهُ ناقلاً لهُ عن « شرحِ العبابِ » ، ولفظُهُ : « قالَ ابنُ حجرٍ : هٰذا إن جاؤوا معاً ، وإلَّا . . قُدِّمَ الأولُ فالأولُ » انتهىٰ .

فأفادَ فيهِ دونَ بقيةِ كتبِهِ : أنَّ الإقراعَ لا يكونُ إلَّا إن جاؤوا معاً ، ورأيتُ ذٰلكَ بخطِّ محمدٍ بلعفيفٍ معزوّاً للعلَّامةِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بافضلٍ ؛ فقيَّدَ الإقراعَ لشيخِهِ ابنِ حجرٍ في الشرحِ المذكورِ : بما إذا جاؤوا معاً) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في ندبِ صلاةِ الجنازةِ على القبرِ]

لا تُكرَهُ الصلاةُ على الميتِ على القبرِ ، بل تُسَنُّ ، كما في خبرِ الشيخينِ[3] ، وقالَ بهِ الجمهورُ ، فتكونُ حينَئذٍ مستثناةً مِنْ كراهةِ الصلاةِ في المقبَرةِ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ يكفي في الاصطفافِ وجودُ الاثنينِ في كلِّ صفٍّ]

قالَ الحلبيُّ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ يكفي في الاصطفافِ وجودُ اثنينِ في كلِّ صفٍّ ؛ فاصطفافُ الرابعِ غيرُ مكروهٍ وإن لم تتمَّ الصفوفُ ، بل كانَ في كلِّ صفٍّ اثنانِ معَ السَّعةِ) انتهىٰ « ب ج »[4] .

[١١٩٢] قولُهُ : (لا تُكرَهُ الصلاةُ على الميتِ) ، وأفضلُ بقعةٍ لها : المسجدُ ، كما نقلَهُ ابنُ العمادِ عنِ « الروضةِ »[5] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ٩٧) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٥) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٦) ، صحيح مسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٤٨١) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٣٦) .

(٥) تسهيل المقاصد (ص ٢٥٦) ، روضة الطالبين (٢/١٥٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »(١) [في حكمِ الصلاةِ علىٰ مَنْ لم يُغسَّلْ بغرقٍ أو هدمٍ أو غيرِهما]

لا تصحُّ الصلاةُ علىٰ مَنْ أُسِرَ أو فُقِدَ أوِ انكسرَتْ بهِ سفينةٌ وإن تُحقِّقَ موتُهُ أو حكمَ بهِ حاكمٌ ، إلَّا إن علمَ غُسلَهُ ، أو علَّقَ النيةَ علىٰ غُسلِهِ ؛ **إذِ الأصحُّ** : أنَّهُ **لا يكفي** غرقُهُ ولا يجوِّزُها تعذُّرُ الغُسلِ ، خلافاً للأذرعيِّ وغيرِهِ . انتهىٰ(٢) .

قلتُ : وعبارةُ « الإمدادِ » : (**فعُلِمَ** : أنَّ مَنْ ماتَ بنحوِ هَدْمٍ وتعذَّرَ إخراجُهُ . . لا يُصلَّىٰ عليهِ ، **وهوَ المعتمدُ** ، كما في « الروضةِ » و« أصلِها » عنِ المتولي وأقرَّاهُ ، وفي [« المجموعِ »] : **لا خلافَ فيهِ** ، وجزمَ بهِ في « المنهاجِ » ، لٰكنْ أطالَ جمعٌ في ردِّهِ ، وتبعَهُمُ المصنفُ في « الشرحِ ») انتهىٰ(٣) .

وفي « فروقِ الشيخِ أبي محمدٍ » : (قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : مَنْ دُفِنَ قبلَ الغُسلِ والصلاةِ : فإن كَانَ قبلَ أن يُهالَ عليهِ الترابُ . . أُخرِجَ وغُسِّلَ إلَّا أن يُخافَ تغيُّرُهُ ، وإن أُهيلَ عليهِ الترابُ . . لم يُنبشْ وصُلِّيَ عليهِ في القبرِ)(٤) ، **والقاعدةُ** : **الميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ** ، ومَنْ عجزَ عن ركنٍ أو شرطٍ . . أتىٰ بالمقدورِ ، **وهٰذهِ أَولىٰ بالجوازِ** ؛ إذ مقصودُها الدعاءُ

[١١٩٣] **قولُهُ** : (**خلافاً للأذرعيِّ وغيرِهِ**) أي : في قولِهِ : (**القياسُ** : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليهِ) ، ونقلَهُ عنِ الدارميِّ والخُوَارزْميِّ ، وعن حكايةِ الجُوَينيِّ لهُ عنِ النصِّ(٥) ، وقالَ الزركشيُّ : (**إنَّهُ الصوابُ** نقلاً ودليلاً)(٦) ، [**وجرىٰ عليهِ** ابنُ المقري في « شرحِ الإرشادِ »] انتهىٰ « أسنىٰ »(٧) .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٥٧) ، فتاوى الأشخر (ق/١٨١ ـ ١٨٢) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق ٢٩٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٤٧٣) ، روضة الطالبين (١٥١/٢) ، الشرح الكبير (٤٤٥/٢) ، تتمة الإبانة (٢/ق ١٣١) ، المجموع (١٧٧/٥) ، منهاج الطالبين (ص ١٥٧) ، إخلاص الناوي (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) ، وفي النسخ : (المنح) بدل (المجموع) ، والمثبت من « الإمداد » .

(٤) الجمع والفرق (٦٦٢/١) ، الأم (٦١١/٢ ـ ٦١٢) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٢٩٥) ، الجمع والفرق (٦٦٢/١) ، الأم (٦١١/٢ ـ ٦١٢) .

(٦) الخادم (٢/ق ٢٩٤) برقم : (٥٦٧٧) .

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (ح) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٢١/١) ، و« إخلاص الناوي » (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) .

والشفاعةُ ، وهٰذا حقيقٌ بالاعتمادِ ، وعليهِ الإسنويُّ والأذرعيُّ وابنُ أبي شريفٍ وغيرُهُم ، ورجَّحَهُ الناشريُّ . انتهىٰ « حاشية الفتح »[1] .

مسألة

[في شرطِ الصلاةِ على القبرِ وعلى الغائبِ ، وبيانِ ضابطِ الغَيبةِ]

مذهبُنا : لا يصلِّي على القبرِ والغائبِ إلَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ [فرضِ] الصلاةِ عليهِ يومَ الموتِ ، **ورجَّحَ الزمزميُّ** صحةَ صلاةِ الصبيِّ على الغائبِ والقبرِ ، ونقلَ عن جدِّهِ ابنِ حجرٍ ما يدلُّ **علىٰ أنَّ الشرطَ** : أن يكونَ مِنْ أهلِ صحتِها لا وجوبِها يومَ الموتِ ، قالَ : (وعدمُ منعِ العلماءِ مِنَ السلفِ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ لهُم منها . . **يؤيدُ ما ذُكِرَ** ، وسُئِلَ أبو زرعةَ **فأجابَ** بصحةِ صلاتِهِ معَ رجالٍ ولو واحداً ، **وأجابَ أبو حُوَيْرِثٍ** بعدمِ صحةِ صلاتِهِ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ، وأطالَ في ذٰلكَ) انتهىٰ مِنَ « الدشتة » للعلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدٍ العيدروسِ .

وقالَ أبو مخرمةَ : (**وضابطُ الغَيبةِ** : أن يكونَ بمحلٍّ لا يُسمَعُ منهُ النداءُ)[2] ، وفي « التحفةِ » : (أن يكونَ فوقَ حدِّ الغوثِ)[3] ، قالَ : (ولا يُصلَّىٰ علىٰ حاضرٍ في البلدِ وإن عُذِرَ بنحوِ حبسٍ أو مرضٍ) انتهىٰ[4] ، لٰكنْ في « الإمدادِ » و« النهايةِ » : **أنَّها تصحُّ** إن شقَّ عليهِ الحضورُ . انتهىٰ « باعشن »[5] .

مسألة

[فيمَنْ ماتَتْ وفي بطنِها جنينٌ]

ماتَتْ وفي بطنِها جنينٌ : فإن عُلِمَتْ حياتُهُ ورُجِيَ عيشُهُ بقولِ أهلِ الخبرةِ . . شُقَّ بطنُها ؛

. . . .

(١) كافي المحتاج (١/ق ٢٢٠ ـ ٢٢١) ، التوسط والفتح (١/ق ٢٩٦) ، الإسعاد (ق/١٩٢) ، وانظر « إيضاح الفتاوي » (ق/١٠٠) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٦٦ ـ ٣٦٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤٩/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥٠/٣) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٤٦٥) ، الإمداد (٢/ق ٥١٦) ، نهاية المحتاج (٤٨٥/٢) .

أي : بعدَ أن تُجهَّزَ وتُوضعَ في القبرِ ، وإن لم تُرجَ الحياةُ . . وُقِفَ دفنُها وجوباً حتىٰ يموتَ ، ولا يجوزُ ضربُهُ حينَئذٍ ، وإن لم تُعلَمْ حياتُهُ . . دُفِنَتْ حالاً ، قالَهُ في « التحفةِ »(١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ السِّقطِ]

يُعطى السِّقطُ حكمَ الكبيرِ إن عُلِمَتْ حياتُهُ بنحوِ صياحٍ وتحرُّكٍ يقتضي الحياةَ ؛ كقبضِ يدٍ وبسطِها ، بل أو صاحَ في بطنِ أمِّهِ ، كما في « سم »(٢) ؛ لأنَّ المدارَ : علىٰ وجودِ الحياةِ ، وكذا لوِ انفصلَ بعدَ ستةِ أشهرٍ [ولحظتينِ] ميتاً وإن لم يُعلَمْ لهُ سبقُ حياةٍ عندَ « م ر » ، خلافاً لابنِ حجرٍ(٣) .

وإن ظهرَ خلقُهُ . . وجبَ غيرُ الصلاةِ ، وإن لم يظهرْ . . فلا شيءَ .

[١١٩٤] قولُهُ : (وتُوضعَ في القبرِ) قالَ في « الفتحِ » : (نعمْ ؛ الوجهُ : أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُهُ إليهِ ، إلَّا إن غلبَ على الظنِّ بقولِ الخبراءِ بسلامتِهِ لو أُخِّرَ إليهِ) انتهىٰ(٤) .

[١١٩٥] قولُهُ : (يُعطى السِّقطُ . . .) إلخ : بكسرِ السينِ ، وضمِّها ، وفتحِها . انتهىٰ « نووي »(٥) .

فَائِدَةٌ

[فيما يُستحَبُّ لِمَنْ مرَّتْ عليهِ جِنازةٌ ولم يرِدِ الذهابَ معَها]

لو مرَّتْ عليهِ جِنازةٌ ولم يُرِدِ الذهابَ معَها . . استُحِبَّ القيامُ لها علىٰ ما صرَّحَ بهِ المتولِّي واختارَهُ المُصنِّفُ في « شرحِ المهذبِ » و« مسلمٍ » ، وهوَ المختارُ ، سواءٌ كانَ الميتُ صغيراً أو كبيراً ، ومعلومٌ : أنَّ الكلامَ في الميتِ المسلمِ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ : تعظيمُ الميتِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٠٥/٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة (٢٧٢/١) .
(٣) نهاية المحتاج (٤٩٥/٢) ، تحفة المحتاج (١٦٢/٣) ، وفي النسخ : (ولحظتان) بالألف .
(٤) فتح الجواد (٢٤٥/١) .
(٥) المجموع (٢١٠/٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٧) ، دقائق المنهاج (ص ٥٠) .

ويجوزُ رميُهُ ولو للكلابِ ، لـٰكنْ يُسَنُّ سَترُهُ ودفنُهُ . انتهىٰ « شوبري »[1] .

وجزمَ ابنُ المقري هنا بكراهةِ القيامِ ، وأجابَ الشافعيُّ والجمهورُ عنِ الأحاديثِ : بأنَّ الأمرَ بالقيامِ فيها منسوخٌ . انتهىٰ « نهاية »[2] .

ويُسَنُّ لمُشيّعِ الجنازةِ إذا سبقَها إلى القبرِ ألَّا يقعدَ حتىٰ تُوضعَ . انتهىٰ « شرح الروض »[3] .

* * *

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٦٧/٢) ، تتمة الإبانة (١/ق ١٣٥) ، المجموع (٢٣٦/٥) ، شرح صحيح مسلم (٢٧/٧) ، الأم (٦٣٦/٢) ، روض الطالب (١٣٠/١) .

(٣) أسنى المطالب (٣١٢/١) .

الدّفن

فَائِدَة

[في دفنِ نحوِ الشعرِ ، وكيفيةِ وضعِ يدَيِ الميتِ في القبرِ]

استوجهَ « ع ش » : أنَّ نحوَ الشَّعرِ لا يُشترَطُ في دفنِهِ ما ذكروهُ ، بل يكفي ما يصونُهُ عنِ الامتهانِ . انتهىٰ[1] .

وقالَ ابنُ زيادٍ : (**الأَولىٰ** : أن تُوضعَ يدُ الميتِ اليمنىٰ على الأرضِ مبسوطةً وبطنُ كفِّها إلى السماءِ كما عندَ التكفينِ ، ولا تُتركَ علىٰ صدرِهِ ؛ إذ يُخافُ سقوطُها حينَئذٍ ، بخلافِ اليسرىٰ ؛ فتبقىٰ كذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَة

[فيما يُسَنُّ للدافنِ قولُهُ]

يُسَنُّ أن يقولَ الدافنُ : (بسمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) ، قالَ ابنُ مُنبِّهٍ : إنَّها ترفعُ العذابَ عن صاحبِ القبرِ أربعينَ سنةً . انتهىٰ « ب ر »[3] .

وأن يزيدَ مِنَ الدعاءِ ما يليقُ بالحالِ ؛ كـ (اللهمَّ ؛ افتحْ أبوابَ السماءِ لرُوحِهِ ، وأكرِمْ نُزُلَهُ ، ووسِّعْ مُدْخلَهُ ، ووسِّعْ لهُ في قبرِهِ) فقد وردَ : أنَّ مَنْ قيلَ ذٰلكَ عندَ دفنِهِ .. رفعَ اللهُ عنهُ العذابَ أربعينَ سنةً . انتهىٰ « ب ج »[4] .

(الدفن)

. . . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩٣) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/٥٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٠٧) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٧) ، وقول ابن منبه أورده القليوبي في « حاشيته على المحلي » (١/٣٤٩) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٤٩٢) .

وورد : أنَّ مَنْ أخذَ مِنْ ترابِ القبرِ حالَ دفنِهِ وقرأَ : (إنَّا أنزلناهُ) سبعَ مراتٍ وجعلَهُ معَ الميتِ في كَفَنِهِ أو قبرِهِ . . لم يُعذَّبْ ذٰلكَ الميتُ في القبرِ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

فائدة

[في ندبِ حثوِ ثلاثِ حثواتٍ عندَ الدفنِ وما يقولُ عندَها]

يُسَنُّ أن يحثوَ ثلاثَ حَثَواتٍ[2] .

ويقولَ في الأُولىٰ : (﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾[3] اللهمَّ ؛ افتحْ أبوابَ السماءِ لرُوحِهِ) .

وفي الثانيةِ : (﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾[3] اللهمَّ ؛ جافِ الأرضَ عن جنبَيْهِ) .

وفي الثالثةِ : (﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[3] اللهمَّ ؛ لقِّنْهُ حُجَّتَهُ) انتهىٰ « إمداد »[4] .

مسألة

« ج »[5] [في فواتِ سَنِّ الحثياتِ بالدفنِ ، وكراهةِ الوقوفِ على القبرِ]

الظاهرُ : فواتُ سَنِّ الحَثَياتِ بالفراغِ مِنَ الدفنِ .

ويُكرَهُ الوقوفُ على القبرِ كراهةً شديدةً .

[١١٩٦] **قولُهُ** : (وجعلَهُ معَ الميتِ في كَفَنِهِ) قالَ : (وينبغي أولويةُ كونِ الترابِ في القبرِ إذا كانَتِ المقبَرةُ منبوشةً ، لا في الكَفَنِ ؛ لنجاستِهِ) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/٣) ، وانظر « النورين في إصلاح الدارين » (ص ٨٧) ، و« تشييد البنيان » (ق/٣٦٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) يقال : حثا يحثو ، والجمع : حثوات ، وحثىٰ يحثي ، والجمع : حثيات ، والياء أعلىٰ من الواو . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٨) ، و« تاج العروس » (٣٩٩/٣٧ ـ ٤٠١) ، مادة : (حثي) .

(٣) سورة طه : (٥٥) .

(٤) الإمداد (٢/ق ٥٢٩) .

(٥) فتاوى الجفري (ق/٧٠) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٨/٣) .

فائدة

[في جوازِ إهالةِ الترابِ على اللحدِ مِنْ غيرِ سدِّهِ]

قالَ أبو مخرمةَ : (الظاهرُ : أنَّهُ لا يجبُ سدُّ اللحدِ ، بل تجوزُ إهالةُ الترابِ مِنْ غيرِ سدٍّ ، خلافاً للمُزجَّدِ والردَّادِ) انتهىٰ[1] ، ووافقَهُما ابنُ حجرٍ ، قالَ : (ومثلُ [سدِّ] فتحِ اللحدِ : تسقيفُ الشَّقِّ ، لكنْ لوِ انهدمَ القبرُ بعدُ . . لم يجبْ إصلاحُهُ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في وقتِ تلقينِ مَنْ ماتَ في البحرِ وأُريدَ رميُهُ فيهِ]

أفتىٰ أبو زرعةَ : بأنَّ الميتَ في البحرِ الذي أُريدَ رميُهُ فيهِ عندَ تعذُّرِ البرِّ . . يُلقَّنُ قبلَ رميِهِ ؛ لأنَّهُ جرىٰ لنا قولٌ باستحبابِهِ قبلَ الدفنِ ؛ فعندَ تعذُّرِهِ أَولى . انتهىٰ .

وأفتىٰ أحمدُ بحيرٌ : بأنَّهُ يُؤخَّرُ إلىٰ بَعْدِ الإلقاءِ ، ولا يُقالُ : إنَّ جريَ السفينةِ وغيبوبتَهُ في البحرِ مانعانِ لسماعِهِ ، كما لا يُقالُ : إنَّ حيلولةَ الترابِ والأحجارِ وكونَهُ عندَ غيرِ رأسِ القبرِ . . مانعانِ وإن كانَ القعودُ عندَ رأسِهِ أَولىٰ ؛ لأنَّ المُدركَ للسماعِ معنىً لطيفٌ لا يمنعُهُ المحسوسُ الكثيفُ ، والمقصودُ : امتثالُ أمرِ الشارعِ ، ومراعاتُهُ وجوباً وندباً . انتهىٰ ، ووافقَهُ أبو حُوَيْرِثٍ .

ويُندَبُ تكريرُ التلقينِ ثلاثاً ، والأَولىٰ للحاضرينَ : الوقوفُ ، وللمُلقِّنِ : القعودُ . انتهىٰ « فتح المعين »[3] .

[١١٩٧] قولُهُ : (ووافقَهُما ابنُ حجرٍ) أي : في « التحفةِ » ، ومثلُهُ الرمليُّ في « النهايةِ » .

عبارةُ الأولِ : (ظاهرُ صنيعِ المتنِ : أنَّ أصلَ سدِّ اللحدِ مندوبٌ كسابقِهِ ولاحقِهِ ؛ فتجوزُ إهالةُ الترابِ عليهِ مِنْ غيرِ سدٍّ ، وبهِ صَرَّحَ غيرُ واحدٍ ، لكنْ بحثَ غيرُ واحدٍ وجوبَ السدِّ ،

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٠٦) ، العباب (ص ٣١١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٢/٣) .

(٣) فتح المعين (ص ٢٢٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في وقتِ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ]

سؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ يقعُ بعدَ الدفنِ عندَ انصرافِ الناسِ فوراً ؛ ففي الصحيحِ : « وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ »[2] ؛ ولهـٰذا يُسَنُّ أن يقفَ جماعةٌ عندَ قبرِهِ بقدرِ ما تُنحَرُ جَزورٌ ويُفرَّقُ لحمُها يسألونَ لهُ التثبيتَ ؛ لأنَّهُ وقتُ السؤالِ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ العَمُوديُّ في « حسنِ النجوىٰ » : (وذٰلكَ الزمانُ قدرُ ساعةٍ وربعٍ أو وثُلُثٍ فلكيةٍ تقريباً ، وقدرُ الساعةِ : خمسَ عشرةَ درجةً ، كلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً ، والدقيقةُ مقدارُ قولِكَ : « سبحانَ اللهِ » مُستعجِلاً مِنْ غيرِ مهلةٍ ، قالَهُ عبدُ اللهِ بلحاجّ .

فمقدارُ الساعةِ : تسعُ مئةِ تسبيحةٍ ، ومقدارُ ما يُمكَثُ على القبرِ : ألفٌ ومئتا تسبيحةٍ على الأحوطِ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في عمومِ سؤالِ القبرِ إلَّا ما استُثنيَ ، وبأيِّ لغةٍ هوَ]

سؤالُ المَلَكينِ عامٌّ لكلِّ أحدٍ وإن لم يُقبَرْ ؛ كالحريقِ والغريقِ ، وإن سُحِقَ وذُرَّ في الهواءِ ، أو أكلَتْهُ السِّباعُ ، إلَّا الأنبياءَ ، وشهداءَ المعركةِ ، والأطفالَ ، وما وردَ : مِنْ أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ قراءةِ (تباركَ الملكِ) كلَّ ليلةٍ لا يُسألُ[3] ، ونحوِهِ . . يُحمَلُ : علىٰ أنَّهُ يُخفَّفُ عنهُ في السُّؤالِ ؛ بحيثُ لا يُفتَنُ في الجوابِ ، . . . .

كما عليهِ الإجماعُ الفعليُّ مِنْ زمنِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى الآنَ ، فتحرمُ الإهالةُ ؛ لِمَا فيها مِنَ الإزراءِ وهتكِ الحرمةِ ، وإذا حرَّموا ما دونَ ذٰلكَ ؛ ككبِّهِ علىٰ وجهِهِ وحملِهِ علىٰ هيئةٍ مُزريةٍ . . فهـٰذا أَولى) انتهىٰ[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٢/٣) ، نهاية المحتاج (٨/٣) .

ويسألانِ كلَّ أحدٍ بلغتِهِ على الصحيحِ ، وقيلَ : بالسُّرْيانيِّ ؛ ولذٰلكَ قالَ السُّيوطيُّ[1] : [من الرجز]

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى ٱلْعَيْنَانِ ... أَنَّ سُؤَالَ ٱلْقَبْرِ بِٱلسُّرْيَانِي
أَفْتَىٰ بِذَاكَ شَيْخُنَا ٱلْبُلْقِينِي ... وَلَمْ أَرَهْ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

والسُّؤالُ ـ على القولِ بأنَّهُ بالسُّرْيانيِّ ـ أربعُ كلماتٍ ؛ وهيَ : (أَتْرَه ، أَتْرَح ، كاره ، سالِحِين) ، فمعنى الأُولىٰ : قمْ يا عبدَ اللهِ ، والثانيةِ : فيمَنْ كنتَ ؟ والثالثةِ : مَنْ ربُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ والرابعةِ : ما تقولُ في الرجلِ الذي بُعِثَ فيكم وفي الناسِ أجمعينَ ؟

وقد وردَ : أنَّ حفظَ هٰذهِ الكلماتِ دليلٌ علىٰ حسنِ الخاتمةِ ، كما بخطِّ المَيدانيِّ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

وقد جمعَ بعضُهُمُ الذينَ لا يُفتنونَ في قبورِهِم فقالَ : [من البسيط]

جَمْعٌ كِرَامٌ أَتَىٰ فِي ٱلنَّقْلِ أَنَّهُمُ ... لَا يُسْأَلُونَ مِنَ ٱلْمَلْكَيْنِ فِي ٱلْقَبْرِ
ٱلْأَنْبِيَاءُ وَمَطْعُونٌ كَذَا ٱلشُّهَدَا ... مِنَ ٱلْبُطُونِ كَذَا ٱلصِّدِّيقُ فِي ٱلْخَبَرِ
وَمَنْ مَنِيَّتُهُ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ ٱوْ ... فِي لَيْلَتِهْ مَاتَ وَٱلْأَطْفَالُ فِي ٱلْأَثَرِ
وَمَنْ تِلَاوَتُهُ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ ... لِسُورَةِ ٱلْمُلْكِ فَٱفْقَهْ ذَاكَ وَٱعْتَبِرِ

[١١٩٨] قولُهُ : (ويسألانِ كلَّ أحدٍ بلغتِهِ) سُئِلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن ذٰلكَ فقالَ : (ظاهرُ الحديثِ : أنَّهُ باللسانِ العربيِّ ، ويُحتمَلُ معَ ذٰلكَ : أن يكونَ خطابُ كلِّ واحدٍ بلسانِهِ ، وهوَ متجِهٌ) انتهىٰ[3] .

[١١٩٩] وقولُهُ : (وقيلَ : بالسُّرْيانيِّ) قالَ السُّيوطيُّ في « شرحِ الصدورِ بأحوالِ الموتىٰ والقبورِ » : (ولم أقفْ لهُ علىٰ سندٍ)[4] .

[١٢٠٠] وقولُهُ في النظمِ : (البُلْقِيني) يعني بهِ : عَلَمَ الدينِ . انتهىٰ .

---

(١) التثبيت عند التبييت (ق/٦) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٢٨٩) .
(٣) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ص ٦٦) .
(٤) شرح الصدور (ص ٢٩٤) .

التعزية وزيارة القبور

فائدة

[فيما يردُّ المُعزَّىٰ على المُعزِّي ، ومَنْ ورَّخَ ميتاً ، وما يُرفَعُ بهِ العذابُ عنِ الميتِ]

نقلَ الزركشيُّ عنِ الإمامِ أحمدَ : أنَّ المُعزَّىٰ يردُّ على المُعزِّي بقولِهِ : (استجابَ اللهُ دعاءَكَ ، ورحمَنا وإيَّاكَ) انتهىٰ[1] .

(التعزية وزيارة القبور)

[١٢٠١] **قولُهُ : (التعزيةُ وزيارةُ القبورِ) التعزيةُ** : التصبيرُ ، **وعزيتُهُ** : أمرتُهُ بالصبرِ ، **والعَزاءُ بالمدِّ** : اسمٌ أُقيمَ مُقامَ التعزيةِ . انتهىٰ « نووي »[2] .

فائدة

[في ندبِ التعزيةِ بمصيبةِ نحوِ المالِ]

التعزيةُ بمصيبةِ نحوِ المالِ ولو هرةً . . **سُنَّةٌ** ؛ إلحاقاً لهُ بالميتِ . انتهىٰ « تحفة » و« بجيرمي »[3] .

فائدة

[في تعزيةِ أقاربِ الميتِ بعضِهم بعضاً]

أفتى الشهابُ الرمليُّ : بأنَّهُ لا يُستحَبُّ لأقاربِ الميتِ تعزيةُ بعضِهم بعضاً ، **ولا ينافيهِ** قولُ الشارحِ : (لٰكنْ لا يُعزِّي الشابةَ مِنَ الرجالِ إلَّا محارمُها) **حيثُ يدلُّ** علىٰ تعزيةِ بعضِ الأقاربِ بعضاً ؛ **لجوازِ حملِ هٰذا** علىٰ تعزيتِهم إيَّاها بغيرِ قريبٍ ؛ كزوجِها الأجنبيِّ ، **فليُتأمَّلْ** . انتهىٰ « سم على البهجة »[4] .

---

(١) انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢/٥٦٧) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٧٦) ، تحفة الحبيب (٢/٢٧١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على البهجة (٣/٣٢٦) ، والذي في « فتاوى الشهاب » (٢/٣٥) الإفتاء بالندب .

وقد وردَ في الأثرِ عن سيدِ البشرِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : أَنَّهُ قالَ : « مَنْ وَرَّخَ مُؤْمِناً . . فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ ، وَمَنْ قَرَأَ تَارِيخَهُ . . فَكَأَنَّمَا زَارَهُ ، وَمَنْ زَارَهُ . . فَقَدِ ٱسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي حَزُورِ ٱلْجَنَّةِ ، وَحَقٌّ عَلَى ٱلْمَرْءِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » انتهىٰ « مشرع »[1] .

وفي « شرحِ السُّحَيْميِّ على الجوهرةِ » : حديثُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتِهِ : ٱللَّهُمَّ ، بِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا تُعَذِّبْ هَـٰذَا ٱلْمَيِّتَ . . إِلَّا رُفِعَ عَنْهُ ٱلْعَذَابُ إِلَىٰ يَوْمِ يُنْفَخُ فِي ٱلصُّورِ » انتهىٰ[2] .

فائدة

[في مقاصدِ زيارةِ القبورِ]

زيارةُ القبورِ : إمَّا لمجرَّدِ تذكُّرِ الموتِ والآخرةِ ؛ فتكونُ برؤيةِ القبورِ مِنْ غيرِ معرفةِ أصحابِها ، أو لنحوِ دعاءٍ ؛ فتُسَنُّ لكلِّ مسلمٍ ، أو للتبرُّكِ ؛ فتُسَنُّ لأهلِ الخيرِ ؛ لأنَّ لهُم في برازخِهِم تصرفاتٍ وبركاتٍ لا يُحصىٰ مددُها ، أو لأداءِ حقٍّ ؛ كصديقٍ ووالدٍ ؛ لخبرِ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . كَانَ كَحَجَّةٍ »[3] ، وفي روايةٍ : « غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ »[4] ، أو رحمةً وتأنيساً ؛ لما رُوِيَ : « آنَسُ مَا يَكُونُ ٱلْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِذَا زَارَهُ مَنْ كَانَ أَحَبَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا » انتهىٰ « إيعاب »[5] .

قولُهُ : (لا يُستحَبُّ . . .) إلخ : نظَّرَ فيهِ ابنُ حجرٍ[6] ، واعتمدَهُ ـ أي : التنظيرَ ـ « ع ش »[7] ، وأفتىٰ « م ر » بالندبِ . انتهىٰ[8] .

---

(١) الحديث أورده الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ » (ص ٢٨) .

(٢) المزيد على إتحاف المريد (٢/ق ١٩٦) ، والحديث أورده الصفوري في « نزهة المجالس » (١/ ٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١/ ٣٠٢) الأصل : (١٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٢٤٩) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ١١٤) ، والحديث أورده الحافظ أبو الفتوح الهمذاني في « كتاب الأربعين في إرشاد السائرين » (ص ١٣٨) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦) .

(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣) .

(٨) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٧٦) .

فائدة

[فيمَنْ أهدىٰ ثوابَ (الفاتحةِ) لأهلِ مقبَرةٍ]

رجلٌ مرَّ بمقبَرةٍ فقرأَ (الفاتحةَ) وأهدىٰ ثوابَها لأهلِها ؛ فهل يُقسَّمُ ، أو يصلُ لكلٍّ منهُم مثلُ ثوابِها كاملاً ؟

أجابَ ابنُ حجرٍ بقولِهِ : (أفتىٰ جمعٌ بالثاني ، وهوَ اللائقُ بسَعةِ رحمةِ اللهِ تعالى) انتهىٰ (١) .

مسألة

« ب » (٢) [في أنَّ الأَولىٰ لِمَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) لشخصٍ : أن يقولَ : (إلىٰ رُوحِ فلانِ بنِ فلانٍ)]

الأَولىٰ لِمَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) لشخصٍ : أن يقولَ : (إلىٰ روحِ فلانِ بنِ فلانٍ) كما عليهِ العملُ ، ولعلَّ اختيارَهُم ذٰلكَ ؛ لِمَا أنَّ في ذكرِ العَلَمِ مِنَ الاشتراكِ بينَ الاسمِ والمُسمَّىٰ ، والمقصودُ هنا المُسمَّىٰ فقطْ ؛ لبقاءِ الأرواحِ وفَناءِ الأجسامِ وإن كانَ لها بعضُ مشاركةٍ في النعيمِ وضدِّهِ في البرزخِ ؛ إذِ الرُّوحُ الأصلُ .

وسِرُّ ذٰلكَ : أنَّ حقيقةَ المعرفةِ والتوحيدِ وسائرِ الطاعاتِ الباطنةِ . . إنَّما تنشأُ عنِ الرُّوحِ ؛ فاستحقَّتْ أكملَ الثوابِ وأفضلَهُ ، والطاعاتُ الظاهرةُ كالتَّبعِ والقائمُ بها البدنُ ؛ فاستحقَّ أدنى الثوابِ ، وليسَ كالجمادِ مِنْ كلِّ وجهٍ ، بل لهُ إدراكٌ ؛ لأنَّ الرُّوحَ وإن كانَتْ بعيدةً عنهُ في علِّيّينَ وهيَ رُوحُ المؤمنِ ، أو سِجِّينٍ وهيَ رُوحُ الكافرِ . . فلها اتصالٌ بالبدنِ ؛ كالشمسِ في السماءِ الرابعةِ ، ولها اتصالٌ وشعاعٌ ونفعٌ عامٌّ بالأرضِ ؛ فلذا كانَ لهُ نوعُ إحساسٍ بالنعيمِ وضدِّهِ .

[١٢٠٢] قولُهُ : (في ذكرِ العَلَمِ) أي : وحدَهُ ، كما في « ب » .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤/٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٥٧) .

مسألة

« ش »[1] [في تعارفِ الأمواتِ وتزاورِهِم في قبورِهِم ومعرفتِهِم بمَنْ يزورُهُم]

وردَ : أنَّ الأمواتَ يتعارفونَ ويتزاورونَ في قبورِهِم في أكفانِهِم[2] ؛ **ولهٰذا نُدِبَ** تحسينُ الكَفَنِ ، ويعرفونَ مَنْ زارَهُم ويستأنسونَ بهِ ، ويَرُدُّونَ علىٰ مَنْ سلَّمَ عليهِم[3] ، **ولا يختصُّ** بيومِ الجُمُعةِ ، ولا بميتٍ دونَ آخرَ ، **ولا يبعُدُ** رؤيتُهُم للزائرِ ، ولا تكونُ الأرضُ حائلةً ؛ إذ ذاكَ مِنْ أمورِ الغَيبِ الواجبِ الإيمانُ بها ، وليسَتْ جاريةً على العادةِ .

وهٰذا في حقِّ المؤمنِ الناجي مِنَ العذابِ ، بل مَنْ توجَّهَ إليهِ النعيمُ جسماً ورُوحاً ، وفُتِحَ لهُ إلى الجنةِ بابٌ بلا بَوَّابٍ مِنْ أهلِ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ) . . فلا يحتاجونَ إلى الإيناسِ في قبورِهِم ، وليسَ عليهِم فيها وَحشةٌ .

نعم ؛ مَنْ شابَها بالمخالفاتِ وماتَ على التوحيدِ . . فهوَ وإن توجَّهَ عليهِ العذابُ لا يكونُ على التأبيدِ ، بل هوَ بصددِ الانقطاعِ ؛ إمَّا بشفاعةٍ ، أو برحمةِ اللهِ تعالىٰ .

كما ليسَ علىٰ مَنْ ماتَ صبياً وَحشةٌ في قبرِهِ أيضاً ؛ إذ سببُها المخالفةُ ، وهيَ مفقودةٌ

[١٢٠٣] **قولُهُ** : (**في أكفانِهِم**) قالَ البيهقيُّ : (**وهٰذا لا يخالفُ** قولَ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ : إنَّما هوَ ـ أي : الكَفَنُ ـ للمُهْلِ ؛ أي : الصديدِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ كذٰلكَ في رؤيتِنا ، ويكونُ كما شاءَ اللهُ تعالىٰ في علمِ اللهِ عزَّ وجلَّ) انتهىٰ « **أصل ش** »[4] .

[١٢٠٤] **قولُهُ** : (**ويعرفونَ**) أي : وردَ أنَّهُم يعرفونَ . . . إلخ][5] .

[١٢٠٥] **قولُهُ** : (**كما ليسَ** . . .) إلخ : في بعضِ نسخِ « الأصلِ » : (وليسَ علىٰ مَنْ ماتَ صبياً . . .) إلخ[6] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٨ ـ ٥٢) .

(٢) ومنه : ما أخرجه مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وابن أبي الدنيا في « المنامات » (١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٨٨٥٧) من قول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « شعب الإيمان » ، تحت رقم : (٨٨٣٠) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) وهو كذٰلك في النسخة (ب) التي بخط المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

في حقِّهِ ؛ إذ وردَ : أنَّ الصبيانَ في الجنةِ يكفُلُهُم إبراهيمُ عليهِ السلامُ وسارةُ[1] ، وأنَّ الصبيَّ شبعانُ ريانُ ويرتضعُ مِنْ شجرةِ طُوبىٰ[2] ، هـٰذا حكمُ الرُّوحِ ، وما كانَ للرُّوحِ تنعُّماً وضدَّهُ . . وصلَ إلى الجُثَّةِ .

وأمَّا مَنْ وُضِعَ عليهِ النَّكالُ . . فهوَ مشغولٌ عنِ الزُّوَّارِ بما هوَ فيهِ ، ولم تغنِهِ زيارةُ الأشكالِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ البناءِ على القبورِ]

قالَ العلَّامةُ أحمدُ [الكِبْسيُّ] في « الجوهرةِ »[3] : (**ويحرمُ البناءُ في المقبَرةِ الموقوفةِ** ظاهراً وباطناً ، إلَّا لنبيٍّ أو شهيدٍ أو عالمٍ أو صالحٍ)[4] .

وفي « الباجوريِّ » نحوُهُ ، وعبارتُهُ : (**نعم** ؛ استثناها بعضُهُم للأنبياءِ ، والشهداءِ ، والصالحينَ ، ونحوِهِم) انتهىٰ[5] .

ومثلُهُ « البجيرميُّ على الإقناعِ » ، ونقلَ ذٰلكَ عنِ البِرْماويِّ والحلبيِّ ، قالَ : (وأمرَ بهِ الشيخُ الزَّيَّاديُّ معَ ولايتِهِ)[6] .

. . . .

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٩/٢) ، وأحمد (٣٢٦/٢) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٢٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٦٤٥/٤) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في « العزاء » عن خالد بن معدان رحمه الله تعالىٰ .

(٣) في (أ) : (الكبشي) ، وانظر (٥١١/١) .

(٤) الجواهر اليتيمة (ق/٣٩) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٠٠/٢) ، وقبل هـٰذه العبارة : (**فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها ، وإلَّا . . حرم ، سواء كان فوق الأرض أو في باطنها ، فيجب على الحاكم** هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها ، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ لأنه يضيق على الناس ، **ولا فرق** بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذٰلك ؛ **ومنه** : الأحجار المعروفة بالتركيبة . **نعم** . . .) .

(٦) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢٦٣/٢) ، و« حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب » (ق/١١٨) ، و« حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣٤٤) .

فائدة

[في حكمِ طرحِ الشجرِ الأخضرِ وغرسِهِ على القبرِ والجلوسِ عليهِ]

طرحُ الشجرِ الأخضرِ على القبرِ استحسنَهُ بعضُ العلماءِ ، وأنكرَهُ الخطَّابيُّ [1] .

وأمَّا غرسُ الشجرِ على القبرِ وسقيُها : فإن أدَّىٰ لوصولِ النداوةِ أو عروقِ الشجرِ إلى الميتِ . . حرمَ ، وإلَّا . . كُرِهَ كراهةً شديدةً ، وقد يُقالُ : يحرمُ .

والجلوسُ على القبرِ مكروهٌ ، كما في « الروضةِ » و« المجموعِ » ، خلافاً لقولِ « شرحِ مسلمٍ » : إنَّهُ حرامٌ . انتهىٰ « بامخرمة » [2] .

مسألة

« ش » [3] [في حكمِ إدخالِ الدوابِّ وإيطائِها القبورَ ، وشغلِ مكانٍ مِنَ المقبَرةِ]

إدخالُ الدوابِّ التُّربةَ وإيطاؤُها القبورَ مكروهٌ كراهةً شديدةً أشدَّ مِنْ وطءِ الآدميِّ بنفسِهِ ، وقد قالَ غيرُ واحدٍ بحرمةِ الجلوسِ على القبرِ ؛ لحديثِ مسلمٍ ، لٰكنْ حملَهُ الجمهورُ على الجلوسِ لقضاءِ الحاجةِ .

ولا شكَّ أنَّ مَنْ رأىٰ دابةً تبولُ علىٰ قبرٍ . . يجبُ عليهِ زجرُها ، وإن كانَتْ غيرَ مُكلَّفةٍ . .

[١٢٠٦] [قولُهُ : (أشدَّ مِنْ وطءِ الآدميِّ) لأنَّ انتهاكَ الحرمةِ بإيطاءِ الدوابِّ . . أظهرُ منهُ مِنْ وطءِ الشخصِ بنفسِهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢٠٧] قولُهُ : (لحديثِ مسلمٍ) هوَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » انتهىٰ مِنْ « أصل ش »] [4] .

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/٢٠٢) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣١٤) ، روضة الطالبين (٢/١٦٤) ، المجموع (٥/٢٧٩) ، شرح صحيح مسلم (٧/٣٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٥) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٧ ـ ٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وما بين معقوفين زيادة من (ل) .

فهوَ المُكلَّفُ ، وتشتدُّ الكراهةُ في قبرِ مشهورٍ بالولايةِ أوِ العلمِ ، فكيفَ بالمشهورِ بِهما كسيِّدي إسماعيلَ الحضرميِّ ؟! بل يُخافُ علىٰ فاعلِ ذٰلكَ أن يكونَ مِنْ معاديهِمُ المأذونِ بالحربِ في الحديثِ القدسيِّ (1) ؛ لأنَّ الميتَ يتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منهُ الحيُّ .

وأمَّا جعلُ العَجُورِ ـ يعني : عَلَفَ المواشي والطعامَ ـ في المقبَرةِ وشغلُ شيءٍ منها . . فحرامٌ مطلقاً ؛ إذ هيَ موقوفةٌ للدفنِ ، فيجبُ علىٰ فاعلِ ذٰلكَ أجرةُ المحلِّ الذي شغلَهُ مِنْ أرضِها ؛ قياساً علىٰ إشغالِ بقعةٍ مِنَ المسجدِ .

نعم ؛ إن كانَتْ مِلكاً . . استأذنَ مالكَها .

مَسْأَلَةٌ

« ك » (2) [في حكمِ التمسُّحِ بالقبورِ]

التمسُّحُ بالقبورِ قالَ الإمامُ أحمدُ : لا بأسَ بهِ ، وقال الطبريُّ : يجوزُ (3) ، وعليهِ عملُ العلماءِ والصالحينَ .

وقالَ النوويُّ : (يُكرَهُ إلصاقُ الظَّهرِ والبطنِ بجِدارِ القبرِ ومسحُهُ باليدِ وتقبيلُهُ) (4) ، قالَ ابنُ حجرٍ : (إلَّا إن غلبَهُ أدبٌ وحالٌ) (5) ، ورُوِيَ : أنَّ بلالاً رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا زارَ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . جعلَ يبكي ويُمرِّغُ وجهَهُ على القبرِ الشريفِ (6) .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(٣) قوله : (الطبري) هو محب الدين كما في « أصل ك » ، وانظر « منح الفتاح » (ص ٤٩١ ـ ٤٩٢) .

(٤) الإيضاح (ص ٤٥٦) .

(٥) منح الفتاح (ص ٤٩٢) .

(٦) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٦/٧) .

كتاب الزكاة

مسألة

« ش »[1] [في وجوبِ الزكاةِ على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ]

قالَ الترمذيُّ الحكيمُ وغيرُهُ مِنَ الصُّوفيةِ : لا زكاةَ على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ ؛ إذ لا مِلكَ لهُم معَ اللهِ تعالىٰ .

لٰكنِ الذي نقلَهُ الجهابذةُ عنِ النصِّ : أنَّهُم يملكونَ كغيرِهِم ، **بلِ الظاهرُ** : أنَّ مِلكَهُم أتمُّ وأعظمُ ؛ لتمامِ كمالاتِهِم في سائرِ الأحوالِ ، ألا ترىٰ أنَّهُ يلزمُ المالكَ المضطرَّ بذلُ مالِهِ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأنَّهُ يفدي مُهجتَهُ بمُهجتِهِ ، فإذا كانَ أَولىٰ بمِلكِ كلِّ مالكٍ مِنْ مالكِهِ ؛ إذ هوَ أَولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهِم . . فكيفَ لا يملكُ ما لا ملكَ لغيرِهِ عليهِ ؟!

إذا تقرَّرَ ذٰلكَ . . فحكمُ الأنبياءِ في وجوبِ الزكاةِ حكمُ غيرِهِم ، **واستنباطُ ذٰلكَ** : مِنْ قولِ عيسىٰ عليهِ السلامُ ، كما حكاهُ اللهُ عنهُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ

(كتاب الزكاة)

[١٢٠٨] **قولُهُ** : (**مِنَ الصُّوفيةِ**) أي : كابنِ عطاءِ اللهِ في « التنويرِ »[2] ، قالَ المناويُّ : (**وهٰذا بناهُ ابنُ عطاءِ اللهِ علىٰ مذهبِ إمامِهِ**[3] ؛ أنَّ الأنبياءَ لا يملكونَ ، ومذهبُ الشافعيِّ خلافُهُ) انتهىٰ[4] .

[١٢٠٩] **قولُهُ** : (**على الأنبياءِ**) ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما هيَ طُهرةٌ لِمَا عساهُ أن يكونَ ممَّنْ وجبَتْ عليهِم ، والأنبياءُ [مبرَّؤونَ مِنَ الدَّنسِ ؛ لعصمتِهِم . انتهىٰ « تنوير »][5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٥ ـ ٥٨) .

(٢) التنوير في إسقاط التدبير (ص ٣٧٥) وما بعدها .

(٣) أي : الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ .

(٤) توضيح فتح الرؤوف المجيب (ق/٣٠٨) .

(٥) زيادة من (ل) ، وانظر « التنوير في إسقاط التدبير » (ص ٣٧٥) .

﴿وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [1] ، **ويُؤخذُ منهُ** : أنَّهُ أوانَ نزولِهِ يصلِّي الصلواتِ ويملكُ الأموالَ ويزكيها .

وأمَّا عدمُ ورودِ كونِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أدَّى الزكاةَ . . **فلا يلزمُ منهُ** عدمُ الوقوعِ ، فإن فُرِضَ أنَّهُ لم يقعْ . . فلعدمِ استجماعِ شرائطِ الوجوبِ **التي منها** : مُضِيُّ حولٍ على عينِ النصابِ معَ أنَّهُ وردَ : أنَّهُ كانَ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عشرونَ لِقْحَةً مِنَ النُّوقِ ومئةٌ مِنَ الغنمِ ، فإذا زادَتْ واحدةً . . ذبحَها [2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) سورة مريم : (٣١) .

(٢) انظر « بهجة المحافل » (ص ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

شروط ما تجب فيه الزكاة

مسألة

[في وجوبِ زكاةِ جميعِ ما يملكُهُ المسلمُ ولو مَديناً]

تجبُ الزكاةُ في جميعِ ما يملكُهُ المسلمُ الحرُّ ممَّا وجبَتْ زكاتُهُ ولو مَديناً ، وحتىٰ في الدَّينِ الذي علىٰ غيرِهِ على المعتمدِ إن كانَ نقداً ذهباً أو فضةً ، لا نحوَ ماشيةٍ وحَبٍّ .

نعم ؛ لو كانَ لهُ منائحُ عندَ غيرِهِ عاريَّةٌ . . وجبَتْ زكاتُها بشرطِها ؛ لأنَّها لم تخرجْ عن مِلكِهِ ، بخلافِ ما لو أقرضَهُ إيَّاها .

ثمَّ إن تمكَّنَ مِنَ الإخراجِ في الدَّينِ ؛ بأن كانَ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أو لهُ عليهِ حُجَّةٌ . . أخرجَ حالاً ، وإلَّا . . فحتىٰ يَقبِضَهُ ، فيُخرِجَ زكاةَ ما مضىٰ ؛ فقد تستغرقُ كلَّهُ أو جُلَّهُ ،

(شروط ما تجب فيه الزكاة)

فائدة

[هلِ المُعتبَرُ في زكاةِ الدَّينِ بمستحقي بلدِ الدائنِ أوِ المَدينِ ؟]

حيثُ وجبَتْ زكاةُ الدَّينِ . . فهلِ العبرةُ بمستحقي بلدِ الدائنِ أو بلدِ المَدينِ ؟

استوجهَ « سم » الثانيَ ، واعتمدَ « م ر » : أنَّ العبرةَ : ببلدِ ربِّ الدَّينِ ، وأنَّهُ لا يتعيَّنُ صرفُهُ في بلدِهِ ، بل لهُ صرفُهُ في أيِّ بلدٍ أرادَ . انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (وعُلِمَ مِنْ إناطةِ الحكمِ ببلدِ المالِ لا المالكِ : أنَّ العبرةَ : ببلدِ المَدينِ لا الدائنِ ، لٰكنْ قالَ بعضُهُم : لهُ صرفُها في أيِّ بلدٍ شاءَ ، وقد يُوجَّهُ : بأنَّ ما في الذمةِ لا يُوصفُ بأنَّ لهُ محلّاً مخصوصاً . . .) إلخ[2] .

[١٢١٠] قولُهُ : (علىٰ مليءٍ) أي : باذلٍ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[3] ؛ [ليخرجَ : ما إذا كانَ مُماطِلاً .

---

(١) نهاية المحتاج (١٦٧/٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٣/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٣٥/٣) .

ولو أبرأَهُ عنِ الدَّينِ . . لم يبرأْ عن قدرِ الزكاةِ ، ولا يصحُّ أن يبرئَهُ عن قدرِها كلَّ عامٍ وينويَ بهِ الزكاةَ ؛ لعدمِ القبضِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [متىٰ تُخرَجُ زكاةُ الدينِ ؟]

لهُ دينٌ علىٰ مليءٍ حاضرٍ مُقرٍّ ، أو عليهِ بينةٌ ، أو يعلمُهُ الحاكمُ . . لزمَهُ إخراجُ زكاتِهِ حالاً ؛ كغائبٍ سَهُلَ الوصولُ إليهِ ومضىٰ زمنٌ يمكنُهُ ذٰلكَ ، وإلَّا . . فحتىٰ يَقبِضَهُ أو يحضرَ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في زكاةِ المالِ المُوصىٰ بهِ إن تأخَّرَ قَبولُهُ أحوالاً]

أوصىٰ لهُ بنصابٍ مِنَ الدراهمِ معيَّنٍ أو شائعٍ ، فتأخَّرَ قَبولُهُ أحوالاً . . لم تلزمْ زكاتُهُ ؛ لا على المُوصىٰ لهُ ؛ لعدمِ استقرارِ مِلكِهِ ، ولا الورثةِ ؛ لخروجِها عن ملكِهِم ؛ وِفاقاً لمحمدِ باسَوْدانَ[3] ، وخلافاً للسيدِ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ يحيىٰ في المُشاعِ ؛ فرجَّحَ فيهِ وجوبَها على الورثةِ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : وأطلقَ في « الإيعابِ » كأبي مخرمةَ عدمَ الوجوبِ في ذٰلكَ علىٰ كلٍّ ، ولم يقيِّدْهُ بالمطلقِ ولا المُعيَّنِ[5] .

[١٢١١] قولُهُ : (وأطلقَ في « الإيعابِ ») ، وفي « الإمدادِ » ما ملخَّصُهُ : (لو مضىٰ حولٌ بعدَ الموتِ وقبلَ قَبُولِ المُوصىٰ لهُ . . لا زكاةَ عليهِ) ، ثمَّ قالَ : (ولو ردَّ المُوصىٰ لهُ . . ففي وجوبِ الزكاةِ على الورثةِ ما تقرَّرَ) انتهىٰ « كردي »][6] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٢) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٢٠ ـ ١٢١) .

(٣) انظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٩ ـ ١٠) .

(٤) انظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/١١ ـ ١٢) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ١٤٣) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٤٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٠) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/٨٠) ، و« الإمداد » (٣/ق ٢ ـ ٣) ، وقال الكردي في « الكبرىٰ » (ق/٢٩٠) بعد نقل ما ذكر عن « الإمداد » : (فعلىٰ ما بحثه الإسنوي وغيره وأقرَّه في « التحفة » : لا زكاة عليهم ، وهو مقتضى الفرق السابق عن « النهاية » ، وعلىٰ ما في شرحي « الإرشاد » : تلزمهم الزكاة) .

فائدة

[في أنَّهُ لا زكاةَ على مَنْ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ مالَهُ]

قالَ في « الإحياءِ » : (لو كانَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ مالَهُ . . **فلا زكاةَ عليهِ** ؛ لأنَّهُ ليسَ غنيّاً ؛ إذِ الغنىٰ ما يفضُلُ عنِ الحاجةِ) انتهىٰ[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٤) .

الخلطة

فائدة

[في صورةِ مكانِ الحفظِ في الخُلطةِ ، وأنَّ ملكَ الخليطينِ وخليطيهِما كمالٍ]

صورةُ مكانِ الحفظِ في الخُلطةِ : أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهُما نخيلٌ أو زرعٌ في حائطٍ واحدٍ ، أو دراهمُ في صُنْدُوقٍ ، أو أمتعةُ تجارةٍ في دُكَّانٍ ، ولا تمييزَ لأحدِهِما بشيءٍ ممَّا مرَّ . انتهىٰ « ب ر »[1] .

ومثلُ ذٰلكَ : ما لو أودعَهُ جماعةٌ دراهمَ لكلِّ واحدٍ منهُم دونَ نصابٍ ، ووضعَ الجميعَ في صُندوقٍ معَ تمييزِ كلٍّ ، فإذا بلغَ المجموعُ نصاباً فأكثرَ ومضىٰ حولٌ وهيَ كذٰلكَ . . **لزمَتْ** زكاتُها . انتهىٰ « ع ش »[2] .

وعبارةُ « الفتحِ » : (أنَّها ـ أي : الخُلطةَ ـ تَجعَلُ مِلكَ الخليطينِ وخليطيهِما كمالٍ ؛ فلو

(الخلطة)

مسألة

[فيمَنْ لهُ نخَلاتٌ خوالصُ لا تجيءُ نصاباً ولهُ نصيبٌ في نخلٍ يبلغُ نصاباً بمخالطةٍ]

مَنْ معَهُ عشرُ نخَلاتٍ خوالصَ ولا تجيءُ نصاباً ، ولهُ نصيبٌ في نخلٍ يبلغُ نصاباً ، وما وقعَ لهُ مِنْ نصيبِ هٰذا النخلِ والنخَلاتِ لا يبلغُ نصاباً ، ووُجِدَتْ شروطُ خُلطةِ الجِوارِ في الخوالصِ معَ المُشاعِ . . **وجبَ عليهِ** زكاةُ حصتِهِ مِنْ جميعِ ذٰلكَ ، وإلَّا . . **فلا تجبُ عليهِ** إلَّا زكاةُ حصتِهِ مِنَ المُشترَكةِ ، قالَهُ ابنُ كَبّنْ[3] .

وفي « فتاوىٰ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بامخرمةَ » الجزمُ بوجوبِ زكاةِ الخوالصِ والحالةُ هٰذهِ ، **وهوَ مقتضى القاعدةِ في ذٰلكَ** ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ « مجموعة العمودي »[4] .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦٣/٣) .

(٣) انظر « تشييد البنيان » (ق/٣٨٦) .

(٤) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٤ ـ ٥٥) ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/٣٨٦) .

خالطَ ببعضِ مالِهِ واحداً وببعضٍ آخَرَ ولم يخالطْ أحدُ خليطَيْهِ الآخَرَ ؛ كأن كانَ لهُ أربعونَ شاةً ، فخلطَ كلَّ عشرينَ منها بعشرينَ لآخَرَ ولا يملكونَ غيرَها . . لزمَهُ هوَ نصفُ شاةٍ وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنَ الآخَرينِ رُبُعُها ؛ إذِ الجملةُ ثمانونَ) انتهىٰ (١) .

وفي « فتاوىٰ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ مخرمةَ » : (لزيدٍ نخلٌ بدَوْعَنَ يحصلُ منهُ نصابٌ ، ولهُ شِرْكٌ معَ عمرٍو في نخلةٍ منفردةٍ عن هٰذا النخلِ لا يجيءُ منها نصابٌ ، ولعمرٍو أيضاً نخلةٌ بالهَجْرَيْنِ مُشترَكةٌ بينَهُ وبينَ بكرٍ ، ولبكرٍ نخلةٌ بعُمَانَ خالصةٌ . . وجبَ علىٰ عمرٍو بشِرْكَةِ زيدٍ ، وعلىٰ بكرٍ أيضاً بشِرْكَةِ شريكِ زيدٍ في نخلتِهِ المُشترَكةِ معَ عمرٍو ، وكذا الخالصةُ التي بعُمَانَ وإن لم يبلغْ نخلُهُ نصاباً) انتهىٰ (٢) .

مَسْألَةٌ

[في أنَّ لكلٍّ مِنَ الشريكينِ إخراجَ الزكاةِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ]

قالَ في « التحفةِ » : (قالَ الجُرْجانيُّ وغيرُهُ : « ولكلٍّ مِنَ الشريكينِ إخراجُ زكاةِ المُشترَكِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ » ، وقضيتُهُ بل صريحُهُ : أنَّ نيةَ أحدِهِما تغني عن نيةِ الآخَرِ ، ولا ينافيهِ قولُ الرافعيِّ : « كلُّ حقٍّ يحتاجُ لنيةٍ لا ينوبُ فيهِ أحدٌ إلَّا بإذنٍ » لأنَّ محلَّهُ : في غيرِ الخليطينِ ؛ لإذنِ الشرعِ فيهِ ، والقولُ بتخصيصِهِ بالإخراجِ مِنَ المُشترَكِ . . مردودٌ : بأنَّهُ مخالفٌ لظاهرِ كلامِهِم والخبرِ ؛ لأنَّ الخُلطةَ تجعلُ مالَيْهِما كمالٍ واحدٍ ، وقضيةُ قولِهِم : « لإذنِ الشرعِ فيهِ » : أنَّهُ يرجعُ علىٰ شريكِهِ ، ومرَّ في « الخُلطةِ » و« زكاةِ النباتِ » ما لهُ تعلُّقٌ بذٰلكَ) انتهىٰ (٣) .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (١/٢٦٥) .

(٢) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٤ ـ ٥٦) .

(٣) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وذكرها العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٧٠) ، و« الشافي » (١/ق ١٣٥) .

النَّعَم

مَسْألَة

« ش »[1] [فيمَنْ سألَ عامياً فأفتاهُ في أربعينَ شاةً بشاتينِ فأخرجَهُما]

سألَ عاميٌّ آخَرَ عن زكاةِ الغنمِ ، فأفتاهُ في أربعينَ شاةً بشاتينِ فأخرجَهُما ، ثمَّ علمَ أنَّ الواجبَ واحدةٌ : فإن صدَّقَهُ الآخِذُ ، أو توفَّرَتِ القرائنُ علىٰ صدقِهِ ؛ كأن علمَ الآخِذُ ما أُفتيَ بهِ وكانَ ممَّنْ يخفىٰ عليهِ وحلفَ في الثانيةِ . . استردَّ أيَّهُما شاءَ إن بقيتا ، أو أحدَهُما إن بقيَتْ واحدةٌ ، أو قيمةَ إحداهُما إن تلِفتا ، هـٰذا إن كانتا بصفةِ الإجزاءِ ، وإلَّا . . تعيَّنَ استردادُ غيرِ المُجزِئةِ .

ويجري ذٰلكَ : فيما لو دفعَ بنتَ لَبُونٍ مثلاً عن خمسٍ وعشرينَ ، لـٰكنْ يستردُّها كلَّها ويدفعُ بنتَ مَخَاضٍ ؛ لعدمِ إمكانِ معرفةِ قدرِ الواجبِ .

مَسْألَة

[فيمَنْ لَهُ غنمٌ ثلاثونَ كبارٌ وعشرونَ صغارٌ]

لهُ غنمٌ ثلاثونَ كِبارٌ وعشرونَ صغارٌ : فإن مضتْ لأربعينَ منها سنةٌ . . لزمَهُ شاةٌ كبيرةٌ ، وإلَّا . . ابتدأَ الحولُ مِنْ تمامِ النِّصابِ ، لا مِنْ مِلْكِ الكبارِ ؛ إذ لا يُعطى النِّتاجُ حولَ الأصلِ إلَّا بعدَ انعقادِ حولِهِ ، وهوَ تمامُ النصابِ ؛ كأن تكونَ لهُ مئةُ شاةٍ فنُتِجَتْ إحدىٰ وعشرينَ آخِرَ حولِها ؛ فيلزمُهُ شاتانِ .

(النَّعَم)

[١٢١٢] قولُهُ : (أو قيمةَ إحداهُما) وإن كانَتْ أكثرَ قيمةً مِنَ الأخرى . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢١٣] قولُهُ : (غيرِ المُجزِئةِ) ، أو قيمتِها تالفةً . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٨ ـ ٥٩) .

فَائِدَة

[فيما يُقالُ للإبلِ في أعمارِهَا المختلفةِ بدءاً مِنَ السادسةِ]

يُقالُ لِمَا طعنَ في السَّنةِ السَّادسةِ مِنَ الإبلِ : ثَنِيَّةٌ ، **وفي السابعةِ** : رَباع ، **والثامنةِ** : سَدَسٌ وسَديسٌ للذَّكرِ والأنثىٰ ، **والتاسعةِ** : بازلٌ ؛ لأنَّه بَزَلَ نابُهُ ؛ أي : طلعَ ، **وفي العاشرةِ** : مُخْلِفٌ ، **وفيما بعدَها** : بازلُ عامٍ أو عامينِ إلىٰ خمسٍ ، **ثمَّ بعدَهُ يُقالُ للذَّكرِ** : عَوْدٌ ، **وللأنثىٰ** : عَوْدةٌ ، **ثمَّ بعدَهُ إذا كَبِرَ يُقالُ للذَّكرِ** : فخمٌ ، **وللأنثىٰ** : فخمةٌ ، **ثمَّ بعدَهُ يُقالُ** : نابٌ وشارفٌ . انتهىٰ « شوبري »[(١)] .

[١٢١٤] **قولُهُ** : (**وفي السابعةِ : رَباعٍ**) بفتحِ الراءِ .

[١٢١٥] **قولُهُ** : (**والثامنةِ : سَدَسٌ**) بفتحِ السينِ والدالِ . انتهىٰ .

[١٢١٦] **قولُهُ** : (**وفي العاشرةِ : مُخْلِفٌ**) بضمّ الميمِ وإسكانِ الخاءِ المعجمةِ . انتهىٰ .

[١٢١٧] **قولُهُ** : (**للذَّكَرِ : عَوْدٌ**) بفتحِ العينِ وإسكانِ الواوِ .

[١٢١٨] **قولُهُ** : (**فخمٌ . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ بالفاءِ والخاءِ المعجمةِ ، والذي في « القاموسِ » : (قَحِمٌ : بفتحِ القافِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ ، والأنثىٰ : نابٌ وشارِفٌ) انتهىٰ[(٢)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « حاشية الشوبري علىٰ كنز الراغبين » (ق/١٠) .

(٢) قوله : (قحم) كذا في النسخ ، ولعلها : (قَحْر) بالراء . انظر « تاج العروس » (١٣/٣٦٩) ، مادة : (قحر) .

النّقدين والتّجارة

مَسْأَلَةٌ

[في جوازِ إخراجِ العدِّي الفضةِ عنِ القروشِ إذا ساوتْها في القيمةِ]

يجوزُ إخراجُ العَدِّي[1] الفضةِ عنِ القروشِ إذا ساوتْها في القيمةِ ، سواءٌ في ذٰلكَ النقدُ الخالصُ والمغشوشُ ، بخلافِ ما إذا نقصَتْ قيمةُ المكسَّرِ . انتهىٰ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » و« الفتاوىٰ »[2] .

(النقدين والتجارة)

[١٢١٩] **قولُهُ** : (**يجوزُ إخراجُ العَدِّي . . .**) إلخ : **فيهِ أمرانِ** : **أحدُهُما** : جعلُهُ العَدِّي مِنَ المُكسَّرِ والحالُ أنَّها نقودٌ صحيحةٌ كالأرباعِ ؛ فهيَ ضريبةٌ أخرىٰ مخالفةٌ للقُروشِ ـ أي : الريالاتِ ـ لاصقةٌ بسببِ تعدُّدِ الضربِ[3] ، لا أنَّها أجزاءٌ لها وإنِ اتحدا حكماً ، **والمُكسَّرُ** ـ كما يأتي في الرِّبا[4] ـ **إنَّما هوَ** : قطعةُ نقدٍ مضروبٍ قُطعَتْ بالمِقراضِ أجزاءً معلومةً ، وكلامُ ابنِ حجرٍ فيهِ .

ثانيهما : عدمُ تنبيهِهِ علىٰ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ ؛ **مِنْ أنَّهُ لا بدَّ معَ استواءِ القيمةِ مِنْ** كونِ المُخرَجِ الخالصِ وخالصِ المغشوشِ بقدرِ الواجبِ ، سيَّما وقيمةُ العَدِّي بحضرموتَ مِنْ زمنِهِ إلىٰ أزمانِنا ضِعفا ما يوازنُها مِنَ الريالاتِ ؛ أي : أنَّ الريالَ يُباعُ بنصفِ ما يوازنُهُ مِنَ العَدِّي ، علىٰ خلافِ الغالبِ في المُكسَّرِ .

وكثيرٌ مِنَ العامةِ يفهمُ مِنْ إطلاقِ كلامِهِ رحمَهُ اللهُ هٰذا في العَدِّي الفضةِ خلافَ المرادِ ،

---

(١) **العَدِّي في عرف بلدة تريم بحضرموت اليمن الآن** : يطلق على الأوراق النقدية المتداولة قليلة كانت أو كثيرة ، ولعلها كانت نوعاً من أنواع العملات مصنوعة من الفضة .

(٢) الإيعاب (٣/ق ١٥٧ ـ ١٥٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥١/٢) .

(٣) في (و) : (لا صفة) ، **ولعل المعنىٰ على المثبت** : أنها صارت لاصقة ـ أي : نحيفة رقيقة ـ بسبب تعدد الضرب ؛ فلأجله صار العدي الواحد يساوي ربع قرش ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) انظر (٢٩/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ إخراجِ الفُلوسِ ، والأردأ أوِ المغشوشِ مِنَ النقدِ عنهُ]

لا يجزئُ إخراجُ الفُلوسِ المضروبةِ مِنَ النُّحاسِ عن زكاةِ النقدِ ؛ كما لا يجزئُ أحدُ النقدينِ عنِ الآخَرِ ، ولا نوعٌ أردأُ أو ناقصُ القيمةِ عن أجودَ .

نعم ؛ إن عسرَ الإخراجُ مِنْ كلٍّ . . أخرجَ مِنَ الوَسَطِ .

ويجزئُ أجودُ عن أردأَ ؛ كمختلفيْ صفةٍ بتعدُّدِ الضريبةِ أو قِلَّةِ الغِشِّ معَ استواءِ القيمةِ مطلقاً ، ومغشوشٌ عن خالصٍ إن ساوى الغشُّ مؤنةَ السَّبْكِ أو رضيَ المُستحِقُّونَ بتحمُّلِ المؤنةِ ، ولا يُحسَبُ الغِشُّ حينَئذٍ . انتهىٰ .

فيعتبرُ القيمةَ فقطْ ، ولا يلاحظُ قدرَ الواجبِ وزناً ، فيظنُّ أنَّهُ أخرجَ جميعَ الواجبِ ، وهوَ إنَّما أخرجَ نصفَهُ فقطْ ؛ فليُتنبَّهْ لهُ .

[١٢٢٠] قولُهُ : (مِنَ الوَسَطِ) أي : قيمةً ، ومِنْ أعلاها ، وهوَ أفضلُ . انتهىٰ « أصل ي » .

[١٢٢١] قولُهُ : (ويجزئُ أجودُ عن أردأَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ي » بعدَ أن ذكرَ أنَّ الاختلافَ قسمانِ الأولُ اختلافُ نوعٍ وهوَ ما تقدَّمَ . . قالَ : (والثاني : اختلافٌ بالصفةِ ؛ وهوَ : أن يتحدَ النوعُ جَودةً أو رداءةً ولا يعرضَ لهُ ما ينقصُ القيمةَ ، بل يكونُ الاختلافُ بسببِ تعدُّدِ الضربِ ، أو قِلَّةِ الغِشِّ ، أو كثرتِهِ معَ استواءِ قيمةِ فضةِ تلكَ الضرائبِ ؛ فهٰذا يجوزُ فيهِ إخراجُ الضرائبِ عنِ الأخرىٰ ، عَسُرَ الإخراجُ مِنْ كلِّ نوعٍ أو سَهُلَ) انتهت .

[١٢٢٢] قولُهُ : (ومغشوشٌ . . .) إلخ ؛ أي : ما يُعلَمُ أنَّ فيهِ قدرَ الواجبِ ، كما في « أصلِ ي » عنِ « التحفةِ »[2] .

[١٢٢٣] قولُهُ : (أو رضيَ المُستحِقُّونَ . . .) إلخ ، وإذا وجبَ كسرٌ ؛ كنصفِ ريالٍ ولم يُوجدْ مجزئٌ عنهُ لفقدِ شرطِهِ . . أعطى المُستحِقِّينَ ريالاً تاماً ؛ نصفُهُ عنِ الزكاةِ ، والنصفُ يبقىٰ مِلكُهُ أمانةً بيدِهِم .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٣ ـ ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٢٠) .

قلتُ : وفي « تشييدِ البنيانِ » لبارجاءٍ : (وأفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الزكاةِ فُلوساً عندَ تعذُّرِ الفضةِ ، أو كانَتْ معاملتُهُم بالفُلوسِ ؛ لأنَّها أنفعُ للمسلمينَ وأسهلُ ، وليسَ فيها غِشٌّ كما في الفضةِ المغشوشةِ ؛ فعندَ ذٰلكَ يتضرَّرُ المُستحِقُّ إذا رُدَّتْ ولا يجدُ غيرَها ولا بدلاً . انتهىٰ .

وقالَ « ق ل » : « أمَّا إخراجُ الفُلوسِ . . فإنِّي أعتقدُ جوازَهُ ، ولٰكنَّهُ مخالفٌ لمذهبِ الشافعيِّ » انتهىٰ[1] .

وإذا لم ينقسمْ على الأصنافِ إلَّا بالتكسيرِ ولم يُوجدْ مكسَّرٌ . . يجزئُ طلبُ المالكِ منهُم أن يوكِّلوا شخصاً يدفعُ لهُ ذٰلكَ ويوكِّلوا الوكيلَ في بيعِهِ لهُم بما تمكنُ قسمتُهُ . انتهىٰ « أصل ي » .

[١٢٢٤] قولُهُ : (وأفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الزكاةِ فُلوساً) في « مختصرِ فتاوى ابنِ زيادٍ » للمؤلِّفِ ما لفظُهُ : (مسألةٌ : أفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الفُلوسِ الجُدُدِ المُسمَّاةِ بالمناقيرِ في زكاةِ النقدِ والتجارةِ ، وقالَ : « إنَّهُ الذي أعتقدُهُ ، وبهِ أعملُ وإن كانَ مخالفاً لمذهبِ الشافعيِّ ، والفُلوسُ أنفعُ للمُستحِقِّينَ وأسهلُ ، وليسَ فيها غِشٌّ كما في الفضةِ المغشوشةِ ، ويتضرَّرُ المُستحِقُّ إذا وردَتْ عليهِ ، ولا يجدُ لها بدلاً » انتهىٰ[2] ، ويسعُ المقلِّدَ [تقليدُهُ] ؛ لأنَّهُ مِنْ أهلِ الترجيحِ والتخريجِ ، لا سيَّما إذا راجَتِ الفُلوسُ وكثُرَتْ رغبةُ الناسِ فيها .

وقد سَلَفَ البُلْقِينيَّ في ذٰلكَ البخاريُّ ، وهوَ معدودٌ مِنَ الشافعيةِ ؛ فإنَّه قالَ في « صحيحِهِ » : « بابُ العَرْضِ في الزكاةِ : وقالَ طاووسٌ : قالَ معاذٌ لأهلِ اليمنِ : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرَةِ ؛ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالمدينةِ » انتهىٰ .

قالَ شارحُهُ ابنُ حجرٍ : « بابُ العَرْضِ ؛ أي : جوازِ أخذِ العَرْضِ ـ بسكونِ الراءِ ـ : ما عدا النقدينِ ، ووافقَ البخاريُّ في هٰذهِ المسألةِ الحنفيةَ معَ كثرةِ مخالفتِهِ لهُم ، لٰكنْ ساقَهُ إلىٰ ذٰلكَ الدليلُ » انتهىٰ .

---

(١) تشييد البنيان (ق/٤١٩) ، والذي في « تشييد البنيان » : (البلقيني) بدل (ق ل) ، انظر « فتاوى البلقيني » (ص ٢٢٤) .

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٢٢٤) ، وفيها : (إذا ردت عليه) بدل (إذا وردت عليه) .

فائدة

[في بيانِ قدرِ القَفْلَةِ والأوقيةِ اليمانيةِ]

قالَ أبو مخرمةَ : (**والقَفْلَةُ المعروفةُ المُتعامَلُ بها الآنَ بعَدَنَ وغالبِ اليمنِ** : ستةَ عشرَ قيراطاً مصريةً ، **والأوقيةُ اليمانيةُ** : عَشْرُ قِفَالٍ) انتهىٰ [١] .

مسألة

« ي [٢] » [في أنَّ كلَّ ما حرمَ أو كُرِهَ أو قُصِدَ كنزُهُ أوِ احتاجَ لإصلاحِهِ لصوغٍ جديدٍ مِنَ النقدِ . . وجبَتْ زكاتُهُ]

كلُّ ما حرمَ أو كُرِهَ مِنَ النقدِ لأدنىٰ سرفٍ أو للخلافِ في حِلِّهِ ؛ كتحليةِ آلةِ الحربِ لغيرِ المجاهدِ ، وتحليةِ المرأةِ أو آلةِ الحربِ مطلقاً بدراهمَ مثقوبةٍ غيرِ معراةٍ ، وكالذي قُصِدَ كنزُهُ ، أوِ انكسرَ واحتاجَ في إصلاحِهِ لصوغٍ جديدٍ مِنْ حَلْيِ المرأةِ وآلةِ الحربِ والخاتَمِ . . وجبَتْ زكاتُهُ ، وما لا . . فلا .

فائدة

[في معنى (العرضِ) مثلثَ العينِ]

. . . .

ولا شكَّ أنَّ الفُلوسَ إذا راجَتْ رَوَاجَ النقدينِ . . **فهيَ أولىٰ بالجوازِ مِنَ العَرْضِ** ؛ لأنَّها أقربُ إلى النقودِ ، فهيَ مترقيةٌ عنِ العَرْضِ ، **بل قضيةُ كلامِ الشيخينِ وصريحُ كلامِ المَحلِّيِّ** : أنَّها مِنَ النقدِ ، **وحينَئذٍ : فسبيلُ مَنْ أرادَ إخراجَها** : تقليدُ مَنْ قالَ بجوازِهِ ، ويسعُهُ ذٰلكَ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، ويبرأُ عنِ الواجبِ ، وقد أرشدَ العلماءُ إلى التقليدِ عندَ الحاجةِ) انتهىٰ [٣] .

[١٢٢٥] **قولُهُ : (عَشْرُ قِفَالٍ) ، وبالدراهمِ الإسلاميةِ** : تسعةُ دراهمَ ونصفُ درهمٍ وسُدُسُ سُبُعِ درهمٍ . انتهىٰ « بامخرمة » [٤] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٥٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٧٨ ـ ٨٢) .

(٣) غاية تلخيص المراد (ص ١١٢) ، صحيح البخاري قبل الحديث (١٤٤٨) ، فتح الباري (٣/٣١٢) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/١٢ ـ ١٣) .

(٤) الفتاوى العدنية (ق/٣٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٨) .

العَرْضُ ـ بفتحِ العينِ وإسكانِ الراءِ ـ : اسمٌ لكلِّ ما قابلَ النقدينِ مِنْ صنوفِ المالِ ، **ويُطلَقُ أيضاً** : علىٰ ما قابلَ الطُّولَ .

وبضمِّ العينِ : علىٰ ما قابلَ النَّصلَ في السهامِ .

وبكسرِ العينِ : محلُّ المدحِ والذمِّ مِنَ الإنسانِ .

وبفتحِ العينِ والراءِ : ما قابلَ الجوهرَ . انتهىٰ « ش ق »(١) .

فائدة

[فيمَنِ اشترىٰ للتجارةِ صِبغاً ليصبغَ بهِ للناسِ أو نحوَهُ وبقيَ عندَهُ حولاً]

اشترىٰ للتجارةِ صِبغاً أو دِباغاً ؛ ليصبغَ أو يدبغَ بهِ للناسِ ، أو شحماً ؛ ليدهنَ بهِ الجلودَ مثلاً ، وبقيَ عندَهُ حولاً ....

[١٢٢٦] **قولُهُ** : (**لكلِّ ما قابلَ النقدينِ**) ، **وقيلَ** : اسمٌ للأمتعةِ التي لا يدخلُها كَيْلٌ ولا وزنٌ ، ولا تكونُ حيواناً ولا عقاراً . انتهىٰ « شرقاوي »(٢) .

[١٢٢٧] **قولُهُ** : (**ما قابلَ الجوهرَ**) ، **ويُطلَقُ** : علىٰ ما يعرضُ للإنسانِ مِنْ مرضٍ ونحوِهِ ، **وعَرَضُ الدنيا أيضاً** : ما كانَ مِنْ مالٍ قلَّ أو كثُرَ . انتهىٰ « شرقاوي »(٣) .

[١٢٢٨] **قولُهُ** : (**ليصبغَ . . .**) إلخ ؛ أي : بخلافِ ما لوِ اشترىٰ صابوناً أو مِلْحاً ليغسلَ أو يعجنَ بهِ لهُم ؛ **فلا يصيرُ مالَ تجارةٍ** ؛ لأنَّهُ يُستهلَكُ فلا يقعُ مُسَلَّماً لهُم . انتهىٰ « تحفة »(٤) .

[١٢٢٩] **قولُهُ** : (**وبقيَ عندَهُ . . .**) إلخ : ليسَ بقيدٍ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها(٥) .

وإذا مكثَ عندَهُ حولاً . . **فواضحٌ** : أنَّا نقوِّمُ تلكَ العينَ في آخرِ الحولِ .

وأمَّا إذا خرجَتْ في أثناءِ الحولِ دَفعةً أو بالتدريجِ . . فهل تُقوَّمُ في آخرِ الحولِ بفَرْضِ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٢٩٧) .

صارَ مالَ تجارةٍ تلزمُهُ زكاتُهُ . وإنِ اشترىٰ لها[1] سِمْسِماً وعصرَهُ وباعَ الشَّيْرَجَ ، أو حنطةً فخبزَها وباعَ الخبزَ . . لم ينقطعِ الحولُ في أظهرِ الوجهينِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يُقصدُ بهِ زيادةُ الربحِ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لو ماتَ مُورِّثُهُ عن مالِ تجارةٍ . . انقطعَ حولُهُ حتىٰ يتَّجِرَ فيهِ بنيَّتِها]

لو ماتَ مُورِّثُهُ عن مالِ تجارةٍ . . انقطعَ حولُهُ حتىٰ يتَّجِرَ فيهِ بنيتِها . انتهىٰ « م ر »[3] .

وظاهرُهُ : أنَّهُ لا ينعقدُ الحولُ إلَّا فيما تصرَّفَ فيهِ بالفعلِ فقطْ ، لا في الباقي ، وهوَ ظاهرٌ . انتهىٰ « رشيدي »[4] .

فَائِدَةٌ

[في كيفيةِ التقويمِ وشروطِهِ]

قالَ ابنُ الأستاذِ : . . . .

بقائِها إليهِ أو عندَ التصرُّفِ فيها ، أو يُنظَرُ لِمَا أُخِذَ ويُوزَّعُ على العينِ والصنعةِ ويُجمَعُ ما يقابلُ العينَ ويُخرَجُ منهُ ؟

محلُّ تردُّدٍ ، ولعلَّ الثالثَ أقربُ . انتهىٰ « عبد الحميد عن البصري »[5] .

[١٢٣٠] قولُهُ : (صارَ مالَ تجارةٍ تلزمُهُ زكاتُهُ) أي : حيثُ كانَ الحاصلُ في يدِهِ مِنْ غَلَّةِ الصِّبغِ ، أو ممَّا اشتراهُ بها مِنَ الصِّبغِ ، أو كانَ الأولُ باقياً في يدِهِ كلّاً أو بعضاً ؛ فتجبُ زكاتُهُ . انتهىٰ « ع ش »[6] .

[١٢٣١] قولُهُ : (قالَ ابنُ الأستاذِ) اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ »[7] .

---

(١) أي : للتجارة .
(٢) الإيعاب (٣/ق ١٦٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/١٠٣) .
(٤) حاشية الرشيدي (٣/١٠٣) .
(٥) حاشية الشرواني (٣/٢٩٧) ، حاشية البصري (١/٣٧٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٤) .
(٧) الإيعاب (٣/ق ١٦٨) .

(**تنبغي المبادرةُ إلىٰ تقويمِ المالِ بعدلينِ ، ولا يكفي واحدٌ ؛ كجزاءِ الصيدِ ، ولا يجوزُ تصرُّفُهُ قبلَ ذٰلكَ ؛ إذ قد يحصلُ نقصٌ فلا يدري ما يخرجُهُ قبلُ**) انتهىٰ[1] ، لٰكنْ قالَ ابنُ حجرٍ : (**ويظهرُ : الاكتفاءُ بتقويمِ المالكِ الثقةِ العارفِ** ، وللساعي تصديقُهُ ؛ نظيرَ عدِّ الماشيةِ) انتهىٰ .

ثمَّ المعتبرُ في التقويمِ : النظرُ إلىٰ ما يُرغَبُ في الأخذِ بهِ في مثلِ ذٰلكَ العَرْضِ حالّاً ، فإذا فُرِضَ أنَّهُ ألفٌ وكانَ التاجرُ إذا باعَهُ علىٰ ما جرتْ بهِ عادتُهُ مُفرَّقاً في أوقاتٍ بلغَ ألفينِ مثلاً .. **اعتُبِرَ** ما يُرغَبُ بهِ في الحالِّ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[3] [في أنَّهُ يُفرَدُ الربحُ عن رأسِ المالِ بحولٍ فيما إذا نضَّ مالُ التجارةِ]

يُفرَدُ الربحُ عن رأسِ المالِ بحولٍ فيما إذا نضَّ مالُ التجارةِ ؛ أي : باعَهُ بالنقدِ الذي يُقوَّمُ بهِ ؛ وهوَ ما اشتراهُ بهِ ، أو نقدِ البلدِ فيما إذا اشتراهُ بعَرْضٍ ؛ **فحينَئذٍ** : يُبتدَأُ حولُ الربحِ مِنْ حينِ البيعِ ؛ فلو أخرجَ زكاتَهُ معَ أصلِهِ .. كانَ لهُ حكمُ المعجلةِ .

[١٢٣٢] **قولُهُ** : (**إلىٰ تقويمِ المالِ بعدلينِ**) ، **ويتجِهُ** : **أنَّهُ لا يجوزُ** أن يكونَ هوَ أحدَ العدلينِ وإن قلنا بجوازِهِ في جزاءِ الصيدِ ، **ويُفْرَقُ** : بأنَّ الفقهاءَ أشاروا ثَمَّ إلىٰ ما يضبطُ المثليةَ ، **فيبعُدُ** اتهامُهُ فيها ، ولا كذٰلكَ هنا ؛ إذِ القِيَمُ لا ضابطَ لها . انتهىٰ « ع ش »[4] .

[١٢٣٣] **قولُهُ** : (**قالَ ابنُ حجرٍ**) أي : في « التحفةِ »[5] ، قالَ البصريُّ علىٰ قولِهِ : (ويظهرُ الاكتفاءُ) : (**محلُّ تأمُّلٍ ، بلِ الذي يظهرُ** : أنَّ على المالكِ حيثُ لا ساعيَ تحكيمَ عدلينِ عارفينِ ؛ قياساً على الخَرْصِ المارِّ ، بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما تخمينٌ لا تحقيقَ فيهِ ، وأمَّا عدُّ الماشيةِ .. فأمرٌ محسوسٌ محقَّقٌ ؛ **فتأمَّلْهُ حقَّ التأمُّلِ**)[6] .

---

(١) انظر « الإيعاب » (٣/ق ١٦٨) ، وقوله : (ما يخرجه قبل) سقط لفظ (قبل) من « الإيعاب » .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٠٦/٣) ، فتوحات الوهاب (٢٦٩/٢) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٦١ ـ ١٦٣) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٢ ـ ٨٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٠٦/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٠٠/٣) .

(٦) حاشية البصري (٣٧٤/١) .

أمَّا لو نضَّ بغيرِ النقدِ الذي يُقوَّمُ بهِ أو بعَرْضٍ . . فزكاتُهُ كأصلِهِ ، زادَ « ب » : (وتُقوَّمُ جميعُ عُروضِ التجارةِ ، ولا يُترَكُ للمالكِ شيءٌ) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (إن نضَّ . . .) إلخ : قالَ « ب ج » و« جملٌ » : (أي : جميعُ مالِ التجارةِ أصلاً وربحاً ، وإلَّا . . فلا يُفرَدُ الربحُ بحولٍ ؛ كما لا ينقطعُ حولُها فيما إذا نضَّ ناقصاً أثناءَ الحولِ إلَّا إن نضَّ جميعُهُ أيضاً) انتهىٰ[1] .

وقالَ « ع ش » علىٰ قولِهِ : (نظيرَ ما مرَّ في عدِّ الماشيةِ) ما لفظُهُ : (قد يُفرَقُ : بأنَّ متعلَّقَ العدِّ متعيّنٌ ويبعُدُ الخطأُ فيهِ ، بخلافِ التقويمِ ؛ فإنَّهُ يرجعُ لاجتهادِ المُقوّمِ ، وهوَ مَظِنَّةٌ للخطأِ ؛ فالتُّهَمَةُ فيهِ أقوىٰ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُكتفَ بخرصِهِ للثمرِ ، بل لو لم يُوجدْ خارصٌ مِنْ جهةِ الإمامِ . . حكَّمَ عدلينِ يخرُصانِ لهُ كما مرَّ) انتهىٰ[2] .

[١٢٣٤] **قولُهُ** : (**أو بعَرْضٍ . . فزكاتُهُ كأصلِهِ**) **الأَولىٰ أن يقولَ** : (أو باعَهُ بعَرْضٍ) كما عبَّرَ بهِ غيرُهُ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ ما ذكرَهُ نضوضاً ، ولا في « أصلِ ب » و« ي » ما يدلُّ عليهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٣٠١) ، فتوحات الوهاب (٢/٢٦٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٦) .

فَائِدَةٌ

[في مذاهبِ الأئمةِ الأربعةِ في زكاةِ النباتِ]

مذهبُ أبي حنيفةَ: وجوبُ الزكاةِ في كلِّ ما يخرجُ مِنَ الأرضِ ، إلَّا الحطبَ والقصبَ والحشيشَ ، **ولا يُعتبرُ عندَهُ** النصابُ[1] .

ومذهبُ أحمدَ: تجبُ فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ويُدَّخرُ مِنَ القوتِ ، **ولا بدَّ** مِنَ النصابِ[2] .

ومذهبُ مالكٍ: كالشافعيِّ . انتهىٰ « قلائد »[3] .

(المعشرات)

[١٢٣٥] **قولُهُ** : (**ويُدَّخرُ مِنَ القوتِ**) **لا يُشترَطُ** الاقتياتُ في مذهبِ الحنابلةِ ، وليسَ في « القلائدِ » ما يُصرِّحُ بذلكَ ، عبارتُها : (**مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ**: أنَّ زكاةَ النباتِ تختصُّ بما يُقتاتُ اختياراً ، **وقالَ أحمدُ**: تجبُ فيما يُكالُ أو يُوزنُ منهُ ويُدَّخرُ ، **ولا بدَّ عندَهُم** مِنْ بلوغِهِ نصاباً خمسةَ أوسقٍ) انتهتْ[4] .

وعبارةُ « المغني » مِنْ كتبِ الحنابلةِ : (**أنَّ الزكاةَ تجبُ فيما جمعَ هٰذهِ الأوصافَ** : الكَيْلَ ، والبقاءَ ، واليُبْسَ ، مِنَ الحبوبِ والثمارِ ، ممَّا ينبتُهُ الآدميونَ ، إذا نبتَ في أرضِهِ ، سواءٌ كانَ قوتاً ؛ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ والأَرُزِّ والذُّرَةِ والدُّخْنِ ، أو مِنَ القُطنياتِ ؛ كالبَاقِلَاءِ والعَدَسِ والماشِ والحِمِّصِ ، أو مِنَ الأبازيرِ ؛ كالكُسْفُرةِ[5] والكَمُّونِ والكَرَاوْيَا ، أوِ البُزُورِ ؛ كبِزْرِ الكَتَّانِ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣١/٦ ـ ٣٤) .

(٢) انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٨٦/٣ ـ ٩١) .

(٣) قلائد الخرائد (٢١٦/١) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٥١١/٢) .

(٤) قلائد الخرائد (٢١٦/١) .

(٥) **المراد بالكُسْفُرة** : الكُزْبُرة ، قال العلامة البعلي في « المطلع علىٰ ألفاظ المقنع » (ص ١٦٣) : (**الكزبرة : فيها لغات** : كُزْبُرة ، وكُسْبُرة بضم أوَّل كل واحد منهما وثالثِه ، **وحكى الجوهري** فتح الباء في الكُزبَرة فقط ، ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها ، وكشفي في كتب اللغة ، وسؤالي كثيراً من مشايخي ؛ **منهم** : العلامة شمس الدين عبد الرحمـٰن ابن أخي المصنف رحمهما الله ؛ ذكر أنه بحث عنه فلم يرَ لها أصلاً) .

فائدة

[في حكمِ أكلِ الفَرِيكِ ونحوِهِ]

يجوزُ أكلُ الفَرِيكِ[1] ـ أي : الجهوشِ ـ ما لم يُتحقَّقْ أنَّهُ مالٌ زكويٌّ ؛ **فيحرمُ حينَئذٍ** وإن أطالَ جمعٌ في الاستدلالِ للجوازِ بما في خبرِ الباكورةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

وقالَ « ش ق » : (وقبلَ الخَرْصِ يمتنعُ علىٰ مالكِهِ التصرفُ ولو بصدقةٍ ، وأجرةِ حصادٍ ، وأكلِ فَرِيكٍ ، أو فولٍ أخضرَ ؛ **فيحرمُ** ، بل يُعزَّرُ العالِمُ ، لٰكنْ **ينفُذُ** تصرُّفُهُ فيما عدا قدرَ الزكاةِ ؛ فما اعتيدَ مِنْ إعطاءِ شيءٍ عندَ الحصادِ ولو للفقراءِ . . **حرامٌ** وإن نوىٰ بهِ الزكاةَ ؛ لأنَّهُ أُخِذَ قبلَ التصفيةِ وإن كانَ خلافَ الإجماعِ الفعليِّ في الأعصارِ والأمصارِ ، وما وردَ ممَّا يخالفُ ما قلنا . . **يُحمَلُ** : علىٰ ما لا زكاةَ فيهِ ، ولا يمتنعُ رعيُهُ وقطعُهُ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ .

والقِثَّاءِ والخِيارِ ، أو حَبِّ البُقولِ ؛ كالرَّشادِ وحَبِّ الفُجْلِ والقُرْطُمِ والتُّرْمُسِ والسِّمْسِمِ ، وسائرِ الحبوبِ) انتهىٰ[3] .

[١٢٣٦] **قولُهُ** : (**فيحرمُ حينَئذٍ**) ، فإن أكلَهُ . . **غَرِمَ** مثلَ حصةِ مستحقي الزكاةِ لهُم ، سواءٌ في ذٰلكَ المالكُ وغيرُهُ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[4] .

[١٢٣٧] **قولُهُ** : (**فيحرمُ ، بل يُعزَّرُ العالِمُ ، لٰكنْ ينفُذُ تصرُّفُهُ**) ، وفي « فتاوى الإمامِ العلَّامةِ الورعِ الصالحِ المحقِّقِ شيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ سعيدٍ أبي شُكَيْلٍ » . . **التصريحُ بالجوازِ عندَ قصدِ الاحتسابِ** ؛ وذٰلكَ أنَّهُ قالَ : (إن أكلَ أو تصرَّفَ بنيةِ أن يَحسُبَ ما أكلَ أو تصرَّفَ فيهِ علىٰ نفسِهِ ويُخرِجَ زكاتَهُ . . **فليسَ بحرامٍ**) انتهىٰ .

وهوَ وإن كانَ فيهِ مخالفةٌ لإطلاقِ الأصحابِ . . **فلا بأسَ** بالأخذِ بهِ عندَ الحاجةِ

---

(١) **الفريك** : حبوب القمح التي تحصد قبل جفافها وهي خضراء .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤٧/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٥/٤) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤٢/٢) .

نعم ؛ إن تضرَّرَ وزادَتِ المشقةُ . . **فلا حرجَ في تقليدِ أحمدَ في جوازِ التصرفِ بالأكلِ** والإهداءِ ، ولا يُحسَبُ عليهِ .

وقالَ الرحمانيُّ : « إذا ضبطَ قدراً وزكَّاهُ ، أو ليُخرجَ زكاتَهُ بعدُ . . **فلهُ ذٰلكَ ولا حرمةَ** ») انتهىٰ[1] ، ونحوُهُ في « التحفةِ »[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إخراجِ زكاةِ التمرِ رُطَباً]

سُئِلَ القاضي القُطْبُ سقافُ بنُ محمدٍ الصافي : هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ التمرِ رُطَباً ؟

والضرورةِ معَ الاستئناسِ بالحديثِ السالفِ ـ لعلَّهُ حديثُ الباكورةِ ـ انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »[3] .

وفي « القلائدِ » ما نصُّهُ : (وعن بعضِ السلفِ : أنَّهُ **يجبُ** الإطعامُ منها يومَ الحصادِ والجَذاذِ ، وهوَ عندَنا **مُستحَبٌّ** ؛ ولذٰلكَ وردَ نهيٌ عنِ الجَذاذِ ليلاً[4] ؛ لفواتِ ذٰلكَ بهِ ، **وهٰذا يدلُّ** : علىٰ أنَّ ما تُصُدِّقَ بهِ مِنْ تمرٍ أو حبٍّ **لا يجبُ** إخراجُ زكاتِهِ عنهُ ؛ لأنَّ الزرعَ لا يُزكَّىٰ إلَّا مُصفّىً ولا خَرْصَ فيهِ ، **وبذٰلكَ أفتاني** شيخي الإمامُ عبدُ اللهِ بافضلٍ جازماً بهِ ، بخلافِ ما ذكرَهُ الأصحابُ : أنَّ مَنْ حالَ الحولُ علىٰ مالِهِ الحوليّ فتصدَّقَ بهِ ؛ **أنَّهُ تلزمُهُ** زكاتُهُ .

وللمُعشَّراتِ أحكامٌ تخصُّها ؛ لكونِها مرجوَّةً مِنْ حينِ تطلعُ إلىٰ حينِ تُقطَعُ ؛ **ولذٰلكَ لا يتكرَّرُ** زكاتُها فيما بعدَ سنتِها وإن بقيَتْ ، **وقد صرَّحَ الأئمةُ** بمنعِ خَرْصِ نخلِ البصرةِ إجماعاً ، وقالوا : إنَّهُم لا يمنعونَ مَنْ يأخذُ مِنْ تمرِهِ ؛ فلا يُكلَّفونَ التزامَ زكاتِهِ ، **ومعلومٌ** : أنَّهُ ممَّا تجبُ زكاتُهُ .

وكذٰلكَ صرَّحَ الشيخُ زكريَّا في آخرِ بابِ « زكاةِ المُعشَّراتِ » مِنَ « الأسنىٰ » بذٰلكَ ؛ فقالَ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٦) .

(٣) الإفادة الحضرمية (ق/٥٦) .

(٤) أخرجه البيهقي (٤/١٣٣) برقم : (٧٥٨٥) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

فأجابَ : المذهبُ : **لا يجوزُ إلَّا جافّاً مُنقّىً** ، لٰكنْ إذا اضطُرَّ الفقراءُ . . **جازَتْ رُطَباً** ؛ دفعاً لضررِهِم ؛ **لأنَّ مدارَها** : علىٰ نفعِ المستحقينَ ، والخروجِ مِنْ رذيلةِ البخلِ . انتهىٰ .

وقالَ في « القرطاسِ في مناقبِ القُطْبِ عمرَ العطاسِ » : (**وبلغَنا عنهُ** ـ أي : صاحبِ

عنِ الماورديِّ : « **يُسَنُّ** الجَذاذُ نهاراً ؛ ليُطْعِمَ الفقراءَ » ، **ثمَّ قالَ** : « وسواءٌ وجبَتْ زكاتُهُ أم لا » ، وقالَ في « اللقطةِ » منهُ لمَّا ذكرَ جوازَ التقاطِ السنابلِ بعدَ الحصادِ : « قالَ الزركشيُّ [1] : **ويُحمَلُ** : علىٰ ما لا زكاةَ فيهِ ، أو عُلِمَ أنَّهُ زُكِّيَ » ، ثمَّ قالَ : « **والظاهرُ** : أنَّهُ عامٌّ ، **وهٰذا القدرُ مُغتفَرٌ** » ، **وكذا جزمَ بهِ في بابِ** « الذبائحِ » منهُ ، **وكلامُ شيخِنا يشيرُ إلىٰ أنَّ المسألةَ منقولةٌ**) انتهىٰ [2] .

وفيها أيضاً : (**ولنا قولٌ** : إنَّها **لا تجبُ إلَّا** بجَفافِ التمرِ وتصفيةِ الحبِّ ، **وعنِ الحنابلةِ** : **يصحُّ** تصرفُهُ ، ولهُ الأكلُ هوَ وعيالُهُ كالعادةِ ؛ كالذي يحتاجُهُ مِنْ فَرِيكِ الزرعِ ، وفي احتسابِ ما يُهديهِ روايتانِ) انتهىٰ [3] .

وفي « التحفةِ » بعدَ أن ذكرَ معتمَدَ المذهبِ ما نصُّهُ : (فإذا زادَتِ المشقةُ في التزامِهِ هنا . . **فلا عَتْبَ على المُتخلِّصِ بتقليدِ مذهبٍ آخَرَ** ؛ كمذهبِ أحمدَ ؛ فإنَّهُ يجيزُ التصرفَ قبلَ الخَرْصِ والتضمينِ ، وأن يأكلَ هوَ وعيالُهُ على العادةِ ولا يُحسَبَ عليهِ ، وكذا ما يُهديهِ مِنْ هٰذا في أوانِهِ) انتهىٰ [4] ، **وفي ذٰلكَ فُسحةٌ عظيمةٌ** .

[١٢٣٨] [**قولُهُ** : (**جازَتْ رُطَباً**) ، ومِنْ أثناءِ جوابٍ للشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ باسَوْدانَ قالَ : (**بلغَنا عنِ الفقيهِ الشيخِ الإمامِ محمدِ بنِ عليّ باجَرْفيلِ الدَّوْعنيِّ** : أنَّهُ كانَ يفتي بجوازِهِ ؛ أي : إخراجِ الزكاةِ رُطَباً ، ويقولُ : واللهُ يعلمُ المفسدَ مِنَ المصلحِ) انتهىٰ] [5] .

---

(١) زاد في « القلائد » : (والإسنوي) ، وهي ليست في « الأسنى » الذي نقل منه صاحب « القلائد » .

(٢) قلائد الخرائد (٢١٤/١) ، أسنى المطالب (٣٧٥/١ ، ٤٩٣/٢ ، ٥٥٩/١) ، الحاوي الكبير (٢٢٠/٤) ، الخادم (٩/ق ٤٣) ، وعبارة « الأسنىٰ » (٤٩٣/٢) : (ولعل إطلاقهم محمول علىٰ ما لا زكاة فيه ، أو علىٰ ما لو كانت أجرة جمعها تزيد علىٰ ما يحصل منها) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٥٥/٣) .

(٣) قلائد الخرائد (٢١٢/١) ، وانظر « الإنصاف » (١١١/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٦/٣) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « أسئلة وأجوبتها » لباسودان (ق/٢١) .

المناقبِ المذكورِ ـ : أنَّهُ أمرَ بإخراجِ زكاةِ الخريفِ قبلَ أن يَجِفَّ ، فقيلَ لهُ : إنَّ أهلَ العلمِ يقولونَ : إنَّهُ لا يصحُّ حتىٰ يَجِفَّ ، فقالَ : هم رجالٌ ونحنُ رجالٌ ، اسألوا الفقراءَ : أيُّما أحبُّ إليهِم الرُّطَبُ أمِ الجافُّ ؟ فقُبِلَ منهُ وعملَ بهِ أهلُ الجهةِ الجميعُ) انتهىٰ .

فائدة

[في حاصلِ كلامِ العلماءِ في انضمامِ الزروعِ والثمرِ بعضِها إلىٰ بعضٍ]

حاصلُ كلامِهِم في انضمامِ الزروعِ بعضِها إلىٰ بعضٍ : أنَّهُ إذا زرعَ صيفاً ثمَّ شتاءً وكمُلَ الأولُ بالثاني وكانَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ . . **زكَّاهُما بالاتفاقِ** .

فلو زرعَ صيفاً آخرَ وكانَ حصادُهُ معَ الثاني في عامٍ ومجموعُهُما نصاباً . . **لم يضمَّ الثالثَ إلى الثاني** عندَ عبدِ اللهِ بلحاجٍّ وابنِهِ أحمدَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ مخرمةَ[1] ،

[١٢٣٩] **قولُهُ** : (**إذا زرعَ صيفاً ثمَّ شتاءً . . .**) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (**ويظهرُ** : أنَّهُ لو حصلَ لهُ مِنْ زرعٍ دونَ النصابِ . . **حلَّ لهُ** التصرفُ فيهِ وإن ظنَّ حصولَهُ ممَّا زرعَهُ أو سيزرعُهُ ، ويتحدُ حصادُهُ معَ الأولِ ، فإذا تمَّ النصابُ . . **بانَ بطلانُ** نحوِ البيعِ في قدرِ الزكاةِ ، **ويلزمُهُ** الإخراجُ عنهُ وإن تلفَ وتعذَّرَ ردُّهُ ؛ لأنَّهُ بانَ لزومُ الزكاةِ فيهِ) انتهىٰ[2] .

[١٢٤٠] **قولُهُ** : (**وكانَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ**) ، ولو تواصلَ بَذْرُ الزرعِ عادةً ؛ بأنِ امتدَّ شهراً أو شهرينِ متلاحقاً عادةً . . فذٰلكَ زرعٌ واحدٌ وإن لم يقعْ حصادُهُ في سنةٍ واحدةٍ ؛ **فيُضَمُّ** بعضُهُ إلىٰ بعضٍ .

وأمَّا إن تفاصلَ البَذْرُ ؛ بأنِ اختلفَ أوقاتُهُ عادةً . . **فإنَّهُ يُضَمُّ** أيضاً بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، **لٰكنْ بشرطِ** وقوعِ الحصادينِ في عامٍ واحدٍ ؛ أي : في اثنيْ عشرَ شهراً عربيةً ، سواءٌ وقعَ الزرعانِ في سنةٍ واحدةٍ أم لا . انتهىٰ « عبد الحميد » عنِ « الكردي » و« النهاية » و« المغني » و« باعشن »[3] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٧٣ ـ ٣٧٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٣) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/٢٥٠) ، الحواشي المدنية (٢/٨٧) ، نهاية المحتاج (٣/٧٥) ، مغني المحتاج (١/٥٦٩) ، بشرى الكريم (ص ٤٩٥) .

ويضمُّ إليهِ عندَ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ مخرمةَ وصاحبِ « القلائدِ » وعليّ بايزيدَ[1] ، وهوَ الصوابُ ومقتضىٰ كلامِ الأصحابِ . انتهىٰ « منتخب » انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهم .

واشترطَ في « التحفةِ » و« الفتحِ » في الثمرِ : كونَ القطعِ في عامٍ واحدٍ أيضاً ؛ كالزرعِ[2] ، وخالفَهُ في « الإمدادِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الإرشادِ » فاشترطوا كونَ الإطلاعِ في عامٍ ، لا القطعِ[3] .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ معاني بعضِ الزروعِ التي تجبُ فيها الزكاةُ]

الحِمّصُ وهوَ : الصُّنْبَرةُ ، **والباقِلاءُ** : الفُولُ ، **واللُّوبياءُ** ـ بالمدِّ والقصرِ ـ : الدِّجْرُ الأبيضُ ، **والماشُ** : هوَ الأسودُ ، **والهُرْطُمانُ** : هوَ الجُلُبَّانُ ، وهوَ الحُنبُصُ ، **والكَمأُ** : هوَ الأدنونُ ، **والسُّمَّاقُ** : ورقُ العُثْرُبِ . انتهىٰ « باسودان » .

[١٢٤١] **قولُهُ** : (**وهوَ الصوابُ**) في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » بعدَ أن نقلَ الخلافَ ما نصُّهُ : (**قلتُ : قضيةُ « التحفةِ »** : لزومُها في الكلِّ حيثُ كانَ بينَ حصاديهِما دونَ اثنيْ عشرَ شهراً ، واللهُ أعلمُ) ، ثمَّ قالَ : (ولو لم يُحصِّلْ مِنَ الأولينِ نصاباً وحَصَّلَ مِنَ الثاني والثالثِ نصاباً . . ضُمّا ؛ لأنَّهما زرعا عامٍ) انتهىٰ[4] .

[١٢٤٢] **قولُهُ** : (**في عامٍ واحدٍ أيضاً ؛ كالزرعِ**) جزمَ بهِ شيخُ الإسلامِ في « منهجِهِ »[5] .

[١٢٤٣] **قولُهُ** : (**وخالفَهُ في « الإمدادِ »** . . .) إلخ ؛ أي : و« الإيعابِ »[6] ، واعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ في « الأسنىٰ »[7] ، قالَ « ع ش » : (**والفرقُ بينَ هـٰذا وبينَ النخلِ حيثُ اعتُبِرَ فيهِ اتحادُ الإطلاعينِ** ـ أي : عندَ مَنْ قالَ بهِ ـ : أنَّ نحوَ النخلِ بمجردِ الإطلاعِ صَلَحَ للانتفاعِ بهِ سائرُ

---

(١) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٨) ، قلائد الخرائد (٢١٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٠/٣) ، فتح الجواد (٢٦٤/١) .

(٣) الإمداد (٣/ق ١٠٥ ـ ١٠٧) ، نهاية المحتاج (٧٥/٣) ، مغني المحتاج (٥٦٩/١) ، الإرشاد (ص ١٢٠) .

(٤) الإفادة الحضرمية (ق/٥٧) .

(٥) فتح الوهاب (١٠٧/١) .

(٦) الإيعاب (٣/ق ١٥١ ـ ١٥٢) .

(٧) أسنى المطالب (٣٧٠/١) .

وفي « الإيعابِ » : (لا يُضَمُّ جنسٌ لغيرِهِ لإكمالِ النصابِ ؛ كالحنطةِ والشعيرِ ، والحِمّصِ والعَدَسِ ، والباقِلَاءِ والهُرْطُمانِ ، واللُّوبياءِ والماشِ ؛ لانفرادِ كلٍّ باسمٍ وطبعٍ ؛ كالتمرِ والزَبيبِ) انتهىٰ[1] .

وفي « التحفةِ » : (ومرَّ أنَّ الماشَ نوعٌ مِنَ الجُلُبَّانِ ؛ فيُضَمُّ إليهِ ، وأنَّ الدُّخْنَ نوعٌ مِنَ الذُّرَةِ ، وهوَ صريحٌ في أنَّهُ يُضَمُّ إليها ، لٰكنَّهُ مُشكِلٌ ؛ لاختلافِهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً ، ومعَ اختلافِها تتعذَّرُ النوعيةُ اتفاقاً ، فليُحملْ كلامُهُم : علىٰ نوعٍ منها يساويهِ في أكثرِ الأوصافِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في قدرِ حبَّةِ البُرِّ حينَ نزلَتْ مِنَ الجنةِ]

نقلَ « ب ر » : أنَّ حبَّةَ البُرِّ نزلَتْ مِنَ الجنةِ قَدْرَ بيضةِ النَّعامةِ ، أليَنَ مِنَ الزُّبْدِ ، وأطيبَ رائحةً مِنَ المسكِ ، واستمرَّتْ هٰكذا إلىٰ وجودِ فرعونَ ؛ فصغُرَتْ وصارَتْ كبيضةِ الدَّجاجةِ ، إلىٰ أن ذُبِحَ يحيىٰ عليهِ السلامُ ؛ فصارَتْ كبيضةِ الحمامةِ ، ثمَّ صغُرَتْ حتىٰ صارَتْ كالبُنْدُقَةِ ، ثمَّ كالحِمّصةِ ، ثمَّ صغُرَتْ حتىٰ صارَتْ علىٰ ما هيَ عليهِ الآنَ ؛ فنسألُ اللهَ تعالىٰ ألَّا تصغُرَ عن ذٰلكَ . انتهىٰ « شوبري » ، و« ش ق »[3] .

ثمَّ قالَ : (وفي الأَرُزِّ سبعُ لغاتٍ ؛ أفصحُها : فتحُ الهمزةِ وضمُّ الراءِ وتشديدُ الزاي .

أنواعِهِ ، بخلافِ الزرعِ ؛ فإنَّهُ لا يُنتفَعُ بهِ بمجرَّدِ ذٰلكَ ، وإنَّما المقصودُ منهُ للآدميينَ : الحبُّ خاصةً ؛ فاعتُبِرَ حصادُهُ) انتهىٰ[4] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ١٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٤٩) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٣) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٤) ، وانظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (٤/٨٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٧٥) .

ويُسَنُّ الإكثارُ مِنَ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عندَ أكلِهِ ؛ لأنَّهُ خُلِقَ مِنْ نورِهِ ، قالَهُ البويطيُّ وقرَّرَهُ « ح ف » وإن لم يصحَّ حديثاً) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ إجزاءِ إخراجِ الرُّطَبِ أوِ السنابلِ التي جُفِّفَتْ وصُفِّيَتْ في يدِ الآخذِ]

قالَ في « التحفةِ » كـ « النهايةِ » : (لو أخرجَ الرُّطَبَ أوِ العنبَ ممَّا يتتمَّرُ أو يتزبَّبُ غيرَ رديءٍ . . **لم يجزئْهُ** ، ولم يقعِ الموقعَ وإن جُفِّفَ في يدِ الساعي أوِ الآخذِ ولم ينقصْ ؛ لفسادِ القبضِ ، **وهوَ المعتمدُ** وإن نُقِلَ عنِ العراقيينَ خلافُهُ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « وهوَ المعتمدُ » ، وهٰذا بخلافِ ما لو أخرجَها حبّاً في تبنِهِ ، أو ذهباً مِنَ المعدِنِ في ترابِهِ ، فصفَّاهُ الآخِذُ فبلغَ الحاصلُ منهُ قدرَ الزكاةِ ، **والفرقُ** : أنَّ الواجبَ هنا ليسَ كامناً في ضمنِ المُخرَجِ مِنَ الرُّطَبِ ونحوِهِ ، بخلافِهِ في الحَبِّ المذكورِ والمعدِنِ ؛ فإنَّ الواجبَ بعينِهِ موجودٌ فيما أخرجَهُ ، **غايتُهُ** أنَّهُ اختلطَ بالترابِ أوِ التبنِ فمنعَ المُختلِطُ مِنْ معرفةِ مقدارِهِ ، فإذا صُفِّيَ وتبيَّنَ أنَّهُ القدرُ الواجبُ . . **أجزأَ** ؛ لزوالِ الإبهامِ) انتهىٰ[3] .

وكلامُ « التحفةِ » [يفيدُ] في عدمِ الإجزاءِ في إعطاءِ السنابلِ ، وفيها : (**ليسَ للمالكِ** إعطاءُ الفقراءِ سنابلَ معَ الحصادِ مِنْ زرعٍ تجبُ فيه الزكاةُ)[4] ، **ووافقَهُ الرَّدَّادُ** ، خلافاً لـ « المغني » و« النهايةِ » و« الأسنىٰ »[5] .

. . . .

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤) ، شرح الحفني على شرح التحرير (١/ق ٢٤٠) ، وانظر « الحاوي للفتاوي » (٢/٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٣/٧٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٥٥) .

(٥) مغني المحتاج (٢/٥٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/٤٤٢) ، أسنى المطالب (٢/٤٩٣) .

وفي « العبابِ » : (فرعٌ : **يُندَبُ** قطعُ الثمرةِ نهاراً ليطعمَ الفقراءَ ، ووردَ نهيٌ عن جَذاذِها ليلاً) انتهىٰ ، وفي « القلائدِ » **ما يؤيِّدُهُ**[1] .

وفي « المجموعِ » : حُكِيَ عن مجاهدٍ والنَّخَعيِّ : أنَّ الصدقةَ وقتَ الصَّرامِ والجَذاذِ واجبةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] .

وعنِ الرَّيْميِّ : أنَّ السنابلَ التي يعطيها الفقراءَ وقتَ الحصادِ **لا تجبُ فيها** الزكاةُ ؛ لأنَّها قد صارَتْ في يدِ الفقيرِ[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) العباب (ص ٣٤٢) ، قلائد الخرائد (٢١٤/١) .

(٢) سورة الأنعام : (١٤١) ، المجموع (٤٥٦/٥) ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٥٨٠) .

(٣) هٰذه من (ن) .

الفطرة

فائدة

[في فِطْرةِ مَنْ لهُ مالٌ غيرُ حاضرٍ]

لو كانَ لهُ مالٌ دونَ مرحلتينِ .. وجبَتْ عليهِ الفِطْرةُ ، ولا يلزمُهُ الاقتراضُ ، أو مرحلتينِ .. لم تجبْ ، كما اعتمدَهُ « م ر » ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (تلزمُهُ إن وجدَ مَنْ يقرضُهُ) انتهىٰ « كشف النقاب »[1] .

مسألة

« بْ »[2] [في أنَّهُ لا يلزمُ بيعُ آلةِ المحترفِ وحَلْيِ المرأةِ وكتبِ الفقيهِ في الفِطْرةِ ابتداءً]

لا يلزمُ الشخصَ بيعُ آلةِ الحِرْفةِ ، وحَلْيِ المرأةِ اللائقِ ؛ ككتبِ الفقيهِ ، والمسكنِ غيرِ النفيسِ في الفِطرةِ ابتداءً ، بخلافِ ما لو لزمَتْ ذمتَهُ ؛ فيُباعُ الكلُّ فيها . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ « ع ش » : (وليسَ مِنَ الفاضلِ : ما جرتْ بهِ العادةُ مِنْ تهيئةِ ما اعتيدَ للعيدِ

(الفطرة)

[١٢٤٤] **قولُهُ** : (**ولا يلزمُهُ الاقتراضُ**) أي : بل لهُ التأخيرُ إلىٰ حضورِ مالِهِ ، كما في « الكرديّ » انتهىٰ[3] .

[١٢٤٥] **قولُهُ** : (**أو مرحلتينِ .. لم تجبْ**) ظاهرُ كلامِ « **التحفةِ** » : عدمُ الوجوبِ[4] ، ومقتضىٰ كلامِ « **شرحِ المنهجِ** » و« **النهايةِ** » و« **المغني** » : الوجوبُ[5] ، ولا يجبُ الاقتراضُ مطلقاً ، فليُحرَّرْ . انتهىٰ مؤلف[6] ؛ أي : إنَّ ظاهرَ « **التحفةِ** » : عدمُ الوجوبِ إذا كانَتِ الغَيبةُ

---

(١) كشف النقاب (ق/١٣٤) ، نهاية المحتاج (١١٢/٣) ، تحفة المحتاج (٣٠٩/٣) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١١٢/٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٨) .

(٣) الحواشي المدنية (١٠٢/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٩/٣) .

(٥) فتح الوهاب (١١٣/١ ـ ١١٤) ، نهاية المحتاج (١١٢/٣) ، مغني المحتاج (٥٩٣/١) .

(٦) كما في هامش (أ) .

مِنَ الكعكِ والنَّقْلِ المخلوطِ مِنْ لوزٍ وزَبِيبٍ وغيرِهِما ؛ فوجودُ ما ذُكِرَ لا يقتضي وجوبَها عليهِ) انتهىٰ [١] ، قالَ « ق ل » : (ولا يُتقيَّدُ بيوم ، فيُقدَّمُ ذٰلكَ على الفطرةِ) انتهىٰ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [٣] [فيمَنْ ألغزَ فقالَ : رجلٌ مسلمٌ تلزمُهُ فِطْرةُ قريبِهِ لا نفسِهِ]

يُلغَزُ فيُقالُ : رجلٌ مسلمٌ تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ لا نفسِهِ ؛ وهوَ المُبعَّضُ الذي بينَهُ وبينَ سيدِهِ مهايأةٌ ، ووقعَ الوجوبُ في نوبةِ السيدِ .

ويُقالُ أيضاً : تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ المُوسِرِ ؛ أي : إن أعسرَ القريبُ وقتَ الوجوبِ ثمَّ أيسرَ بعدَهُ ؛ فتلزمُ قريبَهُ . انتهىٰ .

لمرحلتينِ ، والوجوبُ إذا كانَتْ لدونِهِما ، وظاهرُ « النهايةِ » و« المغني » و« [شرحِ] المنهجِ » : الوجوبُ مطلقاً ، ولا يجبُ الاقتراضُ مطلقاً عندَ الجميعِ .

[١٢٤٦] **قولُهُ** : (**فوجودُ ما ذُكِرَ . . .**) إلخ : عبارةُ « ع ش » : (فوجودُ ما زادَ منهُ علىٰ يومِ العيدِ وليلتِهِ . . لا يقتضي وجوبَها عليهِ ؛ فإنَّهُ بعدَ وقتِ الغروبِ غيرُ واجدٍ لزكاةِ الفطرِ ، وإنَّما قلنا بذٰلكَ ؛ لِمَا قيلَ في « كتابِ النفقاتِ » مِنْ أنَّهُ يجبُ على الزوجِ تهيئةُ ما يليقُ بحالِهِ مِنْ ذٰلكَ لزوجتِهِ) انتهىٰ [٤] .

[١٢٤٧] **قولُهُ** : (**ولا يُتقيَّدُ بيومٍ . . .**) إلخ : عبارةُ الشَّرْقاويِّ : (ولا يُتقيَّدُ بيومِ العيدِ) انتهىٰ [٥] .

[١٢٤٨] **قولُهُ** : (**تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ**) أي : ومملوكِهِ ، كما في « أصلِ ج » .

[١٢٤٩] **قولُهُ** : (**ويُقالُ أيضاً : تلزمُهُ فطرةُ . . .**) إلخ ؛ أي : الرجلَ المسلمَ ، كما في « أصلِ ج » .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١١٤ ـ ١١٥) .
(٢) حاشية القليوبي (٢/٣٤) .
(٣) فتاوى الجفري (ق/٧٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١١٥) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣٧١) .

قلتُ : والمعتمدُ : وجوبُ فطرةٍ كاملةٍ على المُبعَّضِ عن مَمُونِهِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » ، خلافاً للشيخ زكريَّا والخطيبِ القائلينِ بوجوبِ القسطِ . انتهىٰ « ز ي »[1] .

مسألة

[في أنَّهُ تجبُ فطرةُ كلِّ عبدٍ محكومٍ بإسلامِهِ وفطرةُ خادمةِ الزوجةِ]

تجبُ فطرةُ كلِّ عبدٍ محكومٍ بإسلامِهِ وإن أُخِذَ للتجارةِ ، أو آجرَهُ السيدُ لآخَرَ ، **وتجبُ أيضاً** : زكاةُ التجارةِ في العبدِ الذي أُخِذَ لها ؛ فيُقوَّمُ آخِرَ الحولِ ويُخرَجُ رُبُعُ عُشْرِ قيمتِهِ ، **وتجبُ** فطرةُ خادمةِ الزوجةِ ، سواءٌ كانَتْ أمتَها أو أجنبيةً أخدمَها إيَّاها بالنفقةِ ، بخلافِ المُؤجَّرةِ لخدمتِها ؛ **كما لا تجبُ** نفقتُها ، قالَهُ في « النهايةِ »[2] .

[١٢٥٠] **قولُهُ** : (**خلافاً للشيخِ زكريَّا**) فإنَّ كلامَهُ يقتضي ذٰلكَ ، كما نقلَهُ « ع ش » عن « ز ي »[3] ، وقالَ البِرْماويُّ : (إنَّ ظاهرَ كلامِهِ ذٰلكَ)[4] ، فاعتراضُ بعضِهم على المُؤلِّفِ **ليسَ في محلِّهِ** .

فائدة

[في أنَّ الصاعَ يُعتبرُ بالعَدَسِ]

في « عمادِ الرضا » ما نصُّهُ : (**مسألةٌ** : قالَ ابنُ عبدِ السلامِ : **يُعتبرُ الصاعُ** بالعَدَسِ ؛ فكلُّ شيءٍ وَسِعَ مِنَ العَدَسِ خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً . . فهوَ صاعٌ) انتهىٰ[5] .

[١٢٥١] **قولُهُ** : (**وتجبُ فطرةُ خادمةِ الزوجةِ**) **حاصلُ ما يُقالُ في هٰذا المَقامِ** : أنَّ الخادمَ إمَّا أن يكونَ مملوكاً لها ، أو للزوجِ ، أو مُستأجَراً بالنفقةِ الغيرِ المقدَّرةِ ؛ **فتجبُ فطرتُهُ** على الزوجِ في هٰذهِ الصُّوَرِ .

---

(١) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) ، تحفة المحتاج (٣١١/٣) ، فتح الوهاب (١١٣/١) ، مغني المحتاج (٥٩٤/١) ، وأفتى الرملي بوجوب فطرة كاملة كما في « الزيادي » ، وقضية كلامه في « النهاية » (١١٣/٣) : وجوب القسط ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) نهاية المحتاج (١١٦/٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١١٣/٣ ـ ١١٤) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٢٩٧) .

(٥) عماد الرضا (ق/٣٣) ، الفتاوى الموصلية (ص ١١٩ ـ ١٢٠) .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « المُؤجَّرةِ » أي : ولو إجارةً فاسدةً ، **ومثلُها** : مَنِ استأجرَهُ لنحوِ رعيٍ بشيءٍ معيَّنٍ ، بخلافِ ما لوِ استخدمَهُ بالنفقةِ ؛ **فتجبُ فطرتُهُ** ؛ كخادمِ الزوجةِ ، **ويُحتمَلُ** الفرقُ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكم إخراجِ التمرِ المنزوعِ النَّوىٰ في الزكاةِ والفِطْرةِ]

لا يجزئُ في الزكاةِ والفطرةِ التمرُ المنزوعُ النَّوى المُسمَّىٰ بالمُقَلَّفِ ، بخلافِ الكَبِيسِ ؛ أي : المرزومِ بنواهُ ، كما في « التحفةِ »[2] .

لٰكنْ أفتىٰ أبو زرعةَ : بأنَّهُ إن كانَ غالبَ قوتِ البلدِ . . **أجزأَ** ؛ لأنَّهُ أكثرُ قيمةً[3] ، ونقلَ في « تشييدِ البنيانِ » عنِ العلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ شهابِ الدينِ **الإجزاءَ أيضاً** إذا لم

وإمَّا أن يكونَ مُستأجَراً بالدراهمِ وحدَها ، أو معَ النفقةِ ، أو بالنفقةِ المعينةِ ؛ **فلا تجبُ على الزوجِ فطرتُهُ** .

ويجري هٰذا التفصيلُ : فيمَنْ صحبَتْها لتخدُمَها بنفقتِها بإذنِهِ ؛ فإنَّها إن كانَ لها مقدارٌ مقدَّرٌ مِنَ النفقةِ لا تتعدَّاهُ . . **لم تجبْ عليهِ فطرتُها** ، وإن لم يكنْ لها ذٰلكَ بل تأكلُ كفايتَها . . **وجبَتْ** ، قالَ الحلبيُّ : (إلَّا إن كانَتْ مزوَّجةً بغنيٍّ ؛ **فتجبُ فطرتُها علىٰ زوجِها**)[4] .

وهل يجري ما تقرَّرَ في خادمِ الزوجةِ في خادمِ الزوجِ ونحوِهِ ؟ لـ « ع ش » في ذٰلكَ **احتمالانِ** : أحدُهُما : نعم ، **واعتمدَهُ باعشنٍ**[5] ، **والثاني** : لا ، **بل لا تجبُ على المخدومِ فطرتُهُ مطلقاً** ، **واعتمدَهُ الباجوريُّ**[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٢٣) .

(٣) السمط الحاوي (ق/٧٤ ـ ٧٥) .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٥٥) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٥١٣) .

(٦) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٣٧٣) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/١١٦) .

يتغيَّرْ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ[1] ، وأفتىٰ بهِ شيخُنا « ب » ، **والواجبُ مِنْ ذٰلكَ** : ستةُ أرطالٍ حضرميةٍ . انتهىٰ مِنْ « فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه » .

وفي « باعشنٍ » : (**والمدارُ** : على الكَيْلِ ، **بلِ الأكثرُ** : أنَّ الخمسةَ الأرطالِ والثُلُثَ لا يجيءُ منها صاعُ حبٍّ ولا تمرٍ كما جرَّبناهُ مراراً ، **وهوَ بأرطالِ دَوْعَنَ** : سبعةُ أرطالٍ أو سبعةٌ ونصفٌ علىٰ جَوْدةِ الحبِّ والتمرِ وعدمِها ، فمَنْ أخرجَ مِنَ التمرِ المرزومِ . . **فليتنبَّهْ** ؛ **فإنَّهُم** يقولونَ : إنَّهُ ستةُ أرطالٍ ، وهوَ لا يجيءُ منهُ صاعٌ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نويا ثمانيةَ أمدادٍ فطرةً عنهُما وفرَّقاها بلا إفرازٍ]

لو كانَ بينَ اثنينِ ثمانيةُ أمدادٍ ، فنوياها فطرةً وفرَّقاها بلا إفرازٍ . . **كفاهُما** ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[3] ، **ويُؤخذُ منهُ** : أنَّهُ لو جمعَ وليٌّ فِطَراً مِنْ جنسٍ ونواها عنهُ وعن مَمُونِهِ[4] . . **أجزأَ أيضاً** .

[١٢٥٢] **قولُهُ** : (**والمدارُ : على الكَيْلِ**) ، وإنَّما قُدِّرَ بالوزنِ ؛ استظهاراً ، لا للعملِ بهِ ، فلو أخرجَ بالوزنِ ولم يعلمْ أنَّهُ صاعٌ كيلاً . . **لم يجزْ** ؛ **إذ لا بدَّ** أن يُخرِجَ قدراً يَتيقَّنُ أنَّهُ لا يخرجُ عنِ الصاعِ .

وكيفيةُ الكَيْلِ : أن يملأَهُ إلىٰ رأسِهِ لا ممسوحاً ، نقلَهُ في « الجواهرِ » عنِ الدارميِّ ، وقالَ : (هٰذا هوَ عرفُهُم بالحجازِ) انتهىٰ « عباب » و« شرحه » لـ « حج » انتهىٰ « حاشية شرح البهجة » للشِّرْبينيِّ[5] .

[١٢٥٣] **قولُهُ** : (**قالَهُ ابنُ حجرٍ**) أي : في « الفتاوىٰ »[6] .

---

(١) تشييد البنيان (ق/٤٠٨) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٥١٤) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/٢) .

(٤) في (ب) : (ونوى الكلَّ عنه وعمَّن تلزمه نفقته) .

(٥) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٥٢٤/٣) ، العباب (ص ٣٥٧) ، الإيعاب (٣/ق ١٧٩) ، جواهر البحر المحيط (١/ق ٢٤١) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/٢) .

ويجزئُ صاعٌ مِنْ نوعينِ عن واحدٍ ، لا مِنْ جنسينِ ؛ فلو كانوا يقتاتونَ البُرَّ المخلوطَ بالشعيرِ . . لم يجزِهِ إلَّا إخراجُ خالصٍ مِنْ أحدِهما ، قالَهُ في « النهايةِ »[1] ، قالَ « ع ش » : (فلو خالفَ وأخرجَ المخلوطَ . . وجبَ دفعُ ما يُكمِّلُ البُرَّ إن كانَ هوَ الغالبَ ، وإلَّا . . تخيَّرَ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ »[3] [في أنَّ اختلافَ الأنواعِ في الفِطْرةِ ليسَ كاختلافِ الأجناسِ]

ليسَ اختلافُ الأنواعِ في الفطرةِ كاختلافِ الأجناسِ ؛ فحينَئذٍ : يجزئُ نوعٌ عن نوعٍ وإن

[١٢٥٤] **قولُهُ** : (قالَهُ في « النهايةِ ») عبارةُ « النهايةِ » : (لو كانوا يقتاتونَ بُرّاً مخلوطاً بشعيرٍ أو نحوِهِ . . تخيَّرَ إن كانَ الخليطانِ على السواءِ ، وإن كانَ أحدُهُما أكثرَ . . وجبَ منهُ) انتهىٰ[4] ، وقرُبَتْ منها عبارةُ « التحفةِ »[5] .

[١٢٥٥] **قولُهُ** : (ليسَ اختلافُ الأنواعِ . . .) إلخ : نقلَهُ في « حاشيةِ شرحِ البهجةِ » عنِ الأذرعيِّ ؛ حيثُ قالَ عنهُ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لا عبرةَ باختلافِ النوعِ مطلقاً) أي : تقاربا أو تباعدا ، ثمَّ قالَ : (ووجَّهَهُ بعضُهُم : بأنَّهُم لم يُمثِّلوا إلَّا باختلافِ الأجناسِ ؛ كالشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ) انتهىٰ[6] .

وخالفَهُ ابنُ أبي هريرةَ والشيخُ ابنُ حجرٍ في « فتحِ الجوادِ » ، **فرجَّحا** : أنَّ اختلافَ النوعِ كاختلافِ الجنسِ ؛ **فلا يجزئُ** نوعٌ عن نوعٍ إلَّا إن كانَ أعلىٰ منهُ ، وعبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (وغلبةُ النوعِ ؛ كالبُرِّ الصَّعيديِّ والبحريِّ . . كغلبةِ الجنسِ على الأوجهِ) انتهىٰ[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٢٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٢٣) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/١٢٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢) .
(٦) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٥٣٤) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٢٤) .
(٧) فتح الجواد (١/٢٧٩) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٢٢٤) .

غلبَ اقتياتُ أحدِهما ؛ كالذُّرَةِ الحمراءِ عنِ البيضاءِ ، وكذا يُقالُ في أنواعِ التمرِ ، **وخرجَ بالفطرةِ** : المعشَّرُ ؛ ففيها تفصيلٌ في محلِّهِ .

ويجزئُ هنا نوعٌ أعلىٰ مِنْ قوتِ البلدِ ، لا أدونُ منهُ وإن كانَ أغلىٰ قيمةً ؛ **فلا يجزئُ**

[١٢٥٦] **قولُهُ** : (**ففيها تفصيلٌ في محلِّهِ**) وهوَ : أنَّهُ إن أمكنَ الإخراجُ مِنْ كلِّ نوعٍ . . **تعيَّنَ** ، وإلَّا . . أخرجَ الوَسَطَ ، لا أعلاها ولا أدناها .

[١٢٥٧] **قولُهُ** : (**ويجزئُ هنا**) قالَ في « التحفةِ » : (لو أرادَ المالكُ إخراجَ الأعلىٰ فأبى المُستحِقُّ إلَّا قَبُولَ الواجبِ . . **ينبغي** إجابةُ المُستحِقِّ ؛ لأنَّ الأعلىٰ إنَّما أجزأَ رِفقاً بهِ ، فإذا أبىٰ إلَّا الواجبَ لهُ . . **فينبغي** إجابتُهُ ؛ كما لو أبى الدائنُ غيرَ جنسِ دَينِهِ ولو أعلىٰ **وإن أمكنَ الفرقُ**) انتهىٰ[١] .

وقالَ « سم » : (**الظاهرُ** : الفرقُ ، ويُجابُ المالكُ بأنَّ الدَّينَ محضُ حقِّ آدميٍّ ، وتُتصوَّرُ فيهِ المِنَّةُ ، بخلافِ ما نحنُ فيهِ) انتهىٰ[٢] .

وقالَ البصريُّ : (حيثُ حكمَ الشرعُ بإجزاءِ الأعلىٰ ، بل بأفضليتِهِ . . صارَ الواجبُ على المخاطبِ بها أحدَ الأمرينِ ، فكيفَ لا يُجابُ المالكُ إلى الأعلىٰ معَ تخييرِ الشرعِ لهُ ؟! بل قولُهُ لهُ : إنَّهُ أفضلُ في حقِّكَ ، وتنظيرُهُ بالدَّينِ . . **لا يخلو عن غرابةٍ**) انتهىٰ[٣] .

وقالَ « ع ش » : (**ولعلَّ الفرقَ** : أنَّ الزكاةَ ليسَتْ دَيناً حقيقيّاً كسائرِ الديونِ ؛ بدليلِ أنَّهُ لا يُجبَرُ على الإخراجِ مِنْ عينِ المالِ ، بل إذا أخرجَ عن غيرِهِ مِنْ جنسِهِ . . وجبَ قَبُولُهُ ؛ **فالمغلَّبُ فيها** معنى المواساةِ ، وهيَ حاصلةٌ بما أخرجَهُ ، وقد مرَّ أنَّهُ لو أخرجَ ضأناً عن معزٍ أو عكسَهُ . . **وجبَ على المُستحِقِّ** قَبُولُهُ معَ أنَّ الحقَّ تعلَّقَ بغيرِهِ) انتهىٰ[٤] .

[١٢٥٨] **قولُهُ** : (**نوعٌ** . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ؛ **فإنَّ الصوابَ** : (جنسٌ) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٣٢٢) .

(٣) حاشية البصري (١/٣٨١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١٢٢) .

الأَرُزُّ عنِ الذُّرَةِ أوِ التمرِ ، كما في « التحفةِ » و« الفتحِ »[1] ، **والمرادُ بالدُّخْنِ** : المِسَيْبَلِي بلغتِنا . انتهىٰ .

قلتُ : وقد رمزَ بعضُهُم لِمَا تجبُ فيهِ زكاةُ الفطرِ مرتِّباً الأعلىٰ فالأعلىٰ ؛ فقالَ[2] : [من البسيط]

بِاللهِ سَلْ شَيْخَ ذِي رَمْزٍ حَكَىٰ مَثَلاً عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلاَ

وهٰذا الترتيبُ هوَ المعتمدُ وإن قدَّمَ بعضَ المتأخِّرِ في « التحفةِ »[3] ، وما نصُّوا علىٰ أنَّهُ خيرٌ لا يختلفُ باختلافِ البلدانِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[4] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[5] [في حكمِ التوكيلِ في إخراجِ الفطرةِ]

يجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الفطرةِ لهُ ولمَمُونِهِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، وكذا قبلَهُ إن نجَّزَ الوكالةَ ؛ ك : (وكَّلتُكَ في إخراجِها ، ولا تخرجْها إلَّا في رمضانَ) ، لا إن علَّقَها ؛ ك : (إذا جاءَ رمضانُ . . فقد وكلتُكَ) ، قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[6] .

[١٢٥٩] [**قولُهُ** : (وأبو مخرمةَ) عبارةُ « فتاوىٰ بامخرمةَ الهَجْرَانيَّةِ » : (التوكيلُ في إخراجِ الفطرةِ قبلَ رمضانَ **فيهِ اضطرابٌ لجماعةٍ مِنَ المتأخرينَ** ؛ لا سيَّما الإمامينِ ؛ الشيخُ زكريَّا **قائلٌ بالمنعِ** ، والسيدُ السَّمْهُوديُّ **قائلٌ بالجوازِ** ، وما أفتىٰ بهِ السيدُ السَّمْهُوديُّ . . **أرجحُ**

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) ، فتح الجواد (١/٢٨٠) .

(٢) أورد البيت القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٢/٣٧) ، وبعده قوله :

حُــروفُ أولِـهـا جـاءتْ مـرتَّـبـةً أسـمـاءُ قـوتِ زكـاةِ الـفـطـر لـو عَـقَـلا

فالباء : البُر ، والسين : السلت ، والشين : الشعير ، والذال : الذرة ، والراء : الرز ، والحاء : الحمص ، والميم : الماش ، والعين : العدس ، والفاء : الفول ، والتاء : التمر ، والزاي : الزبيب ، والهمزة : الأقط ، واللام : اللبن ، والجيم : الجبن غير منزوع الزبد . انظر « حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (٢/٣٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(٤) المواهب المدنية (ق/٣١٣ ـ ٣١٤) ، بشرى الكريم (ص ٥١٦) .

(٥) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٦ ـ ٨٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٥/٣١٢) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٩٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٧) .

ومنعَ الشيخُ زكريّا و« م ر » التوكيلَ قبلَ رمضانَ مطلقاً[1] ، لٰكنْ لو أخرجَها الوكيلُ فيهِ . . أجزأَتِ اتفاقاً علَّقَ أو نجَّزَ ؛ لعمومِ الإذنِ .

وظاهرُ كلامِ « ع ش » : أنَّهُ لا يجبُ على المُؤدِّي التوكيلُ قبلَ وقتِ الوجوبِ بحيثُ يصلُ الخبرُ إلى الوكيلِ قبلَ خروجِ وقتِ الفطرةِ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في إجزاءِ إخراجِ المؤدَّىٰ عنهُ فطرتَهُ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِ المُؤدِّي]

يجوزُ للمُؤدَّىٰ عنهُ إخراجُ فطرتِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِ المُؤدِّي ، وتسقطُ عنِ المُؤدِّي ، لا مِنْ مالِ المُؤدِّي ، بل يضمنُها ولا تجزئُهُ إلَّا بإذنِهِ . انتهىٰ .

وأصحُّ مأخذاً ؛ لأَنَّ الموكلَ أهلٌ لإخراجِ الفطرةِ وتمليكِ المستحقينَ ، ويؤيدُهُ : جوازُ تقديمِ النيةِ مِنَ المضحِّي عندَ إعطاءِ الوكيلِ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ .

وقالَ أبو قُشَيْرٍ : (اختلفَ المفتونَ في جوازِ ذٰلكَ ؛ فيُحمَلُ المنعُ : علىٰ إطلاقِهِ [منجَّزاً] ؛ كقولِهِ : أخرجْها فقطْ ، والصحةُ : علىٰ غيرِهِ ؛ كقولِهِ : أخرجْها إذا دخلَ رمضانُ) انتهىٰ][4] .

[١٢٦٠] قولُهُ : (لا يجبُ على المُؤدِّي) فلو وكَّلَ في إخراجِ فطرتِهِ أو التضحيةِ عنهُ ففاتَ وقتُهُما . . ففي « النفائسِ » للأزرقِ : (مقتضى القاعدةِ الأصوليةِ : أَنَّ الوكيلَ لا يفعلُ ذٰلكَ بعدَهُ علىٰ أصحِّ المذهبينِ) انتهىٰ « قلائد »[5] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو وكَّلَ في إخراجِ فطرتِهِ أوِ التضحيةِ عنهُ . . انعزلَ بخروجِ وقتِهِما علىٰ ما بحثَهُ الأزرقُ ، وقالَ : « إنَّهُ مقتضى القواعدِ الأصوليةِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ١٣٢) ، نهاية المحتاج (٢٩/٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٢٣/٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ٣٩٧) ، و« فتاوىٰ شيخ الإسلام » (ص ١٣٢) ، و« الحاوي لما وقع من الفتاوي » (ق/٤٢) .

(٥) قلائد الخرائد (٢٢٣/١) ، نفائس الأحكام (ق/١٩٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٥٠/٣) .

ونحوُهُ « ك » ، وزادَ : (وكإذنِهِ ظنُّ رضاهُ ، وليسَ لهُ مطالبةُ المُؤدِّي بالإخراجِ ولو مُوسِراً ؛ فلو غابَ المُؤدِّي . . جازَ اقتراضُ النفقةِ ؛ للضرورةِ ، لا الفطرةِ ، **ولا يجوزُ إخراجُها إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ** ، فيدفعُها المُخرِجُ إلى الحاكمِ ، أو لِمَنْ يُخرِجُها ثَمَّ ، فإن عجَزَ عنهُما . . عُذِرَ في التأخيرِ ؛ **فيُخرِجُها قضاءً هناكَ**) انتهىٰ [1] .

وعبارةُ « ي » : (لا يجوزُ إخراجُ الفطرةِ إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ وعلىٰ مستحقيهِ مطلقاً ، كما في « التحفةِ » و« م ر » وغيرِهِما [2] ، **لٰكنْ ظاهرُ عبارةِ « الفتحِ »** و« الإمدادِ » : أنَّهُ يلزمُ في غيرِ المُكلَّفِ أن تكونَ مِنْ غالبِ قوتِ بلدِ المُؤدِّي وعلىٰ مستحقيهِ) [3] .

فائدة

[في منعِ الجَدِّ مِنْ إخراجِ فطرةِ أولادِ ابنِهِ الغائبِ مِنْ غيرِ وَكالةٍ ، وحكمِ إخراجِ القيمةِ]

ليسَ للجَدِّ إخراجُ فطرةِ أولادِ ابنِهِ الغائبِ مِنْ غيرِ وَكالةٍ ، **بل يخرجُها القاضي وجوباً** مِنْ مالِهِم إن كانَ ، وإلَّا . . فمالِ أبيهِم .

[١٢٦١] **قولُهُ** : (**ولا يجوزُ إخراجُها إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ** . . .) إلخ ؛ أي : في غالبِ السنةِ ؛ لأنَّ نفوسَ المُستحقِّينَ إنَّما تتشوَّفُ لذٰلكَ ، **وقيلَ** : وقتَ الوجوبِ ، **وقيلَ** : يومَ العيدِ ، **وقيلَ** : مِنْ غالبِ قوتِهِ ؛ كما يُعتبَرُ نوعُ مالِهِ في زكاةِ المالِ ، **وقيلَ** : يتخيرُ بينَ جميعِ الأقواتِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لظاهرِ الخبرِ . انتهىٰ « تحفة » و« المجموع » [4] .

[١٢٦٢] **قولُهُ** : (**فيُخرِجُها قضاءً هناكَ**) أي : بعدَ رجوعِهِ ، كما في « **أصلِ ك** » .

[١٢٦٣] **قولُهُ** : (**ظاهرُ عبارةِ « الفتحِ »**) أي : حيثُ قالَ : (**والمعتمدُ** : أنَّ وجوبَها على الغيرِ يلاقي المُؤدَّىٰ عنهُ المُكلَّفَ ؛ لأنَّها طُهرةٌ لهُ ، ثمَّ يتحمَّلُها عنهُ المُؤدِّي ، وفي غيرِ المُكلَّفِ تلزمُ المُؤدِّيَ ابتداءً) انتهىٰ [5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣١٦) ، نهاية المحتاج (٣/١٢٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧) ، فتح الجواد (١/٢٧٩) ، الإمداد (٣/ق ١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢) ، المجموع (٦/١١١ ـ ١١٢) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦/١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٥) فتح الجواد (١/٢٧٨) .

ولا يجزئُ عندَنا أخذُ القيمةِ عن واجبِ الفطرةِ إن وُجِدَ دونَ مسافةِ القصرِ ، وإلَّا . . وجبَتْ مِنْ نقدِ البلدِ ، . . . .

[١٢٦٤] [**قولُهُ** : (**مسافةِ القصرِ**) عبارةُ « فتاوىٰ بامخرمةَ العَدَنيَّةِ » : (**لا يجوزُ في مذهبِنا** أخذُ القيمةِ عمَّا يجبُ إخراجُهُ في الفطرةِ حيثُ كانَ موجوداً في ذٰلكَ المكانِ ، وفيما دونَ مسافةِ القصرِ بثمنِ مثلِهِ زماناً ومكاناً ، وأمَّا إذا لم يُوجدْ في ذٰلكَ المكانِ ولا فيما دونَ مسافةِ القصرِ ، أو وُجِدَ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المثلِ . . **فيجوزُ** إخراجُ القيمةِ مِنْ نقدِ البلدِ كما في نظائرِها ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ مِنْ « سفينة الأرباح » للحبيبِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدادِ] [١] .

[١٢٦٥] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . وجبَتْ مِنْ نقدِ البلدِ**) **خالفَهُ في** « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » [٢] ، عبارةُ « التحفةِ » : (**لا تجزئُ** قيمةٌ ومعيبٌ ، **ومنهُ** : مُسوّسٌ ، ومبلولٌ ؛ أي : إلَّا إن جفَّ وعادَ لصلاحيةِ الادخارِ والاقتياتِ ، كما عُلِمَ ممَّا ذكرتُهُ ، وقديمٌ تغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ وإن كانَ هوَ قوتَ البلدِ ، لٰكنْ قالَ القاضي : **يجوزُ** حينَئذٍ ، **وقيَّدَهُ ابنُ الرفعةِ** : بما إذا كانَ المُخْرَجُ يأتي منهُ صاعٌ ، **وفيهما نظرٌ** ؛ لأنَّهُ معَ ذٰلكَ يُسمَّىٰ معيباً ، **والذي يوافقُ كلامَهُم** : أنَّهُ **يلزمُهُ** إخراجُ السليمِ مِنْ غالبِ قوتِ أقربِ المحالِّ إليهِم) انتهىٰ [٣] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (قولُهُ : « فلا تجزئُ قيمةٌ » أي : اتفاقاً . « نهاية » و« مغني » أي : مِنْ مذهبِنا . انتهىٰ « ع ش ») [٤] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (مِنْ غالبِ قوتِ أقربِ المحالِّ . . .) إلخ : (**ظاهرُهُ** : وإن بَعُدَ ، **وينبغي** أن يُخرَّجَ وجوبُ نقلِهِ علىٰ وجوبِ نقلِ المُسلَمِ فيهِ . « م ر » انتهىٰ « سم ») [٥] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (يلزمُهُ إخراجُ السليمِ) : (فلو فُقِدَ السليمُ مِنَ الدنيا . . فهل يُخرِجُ الموجودَ ، أو ينتظرُ وجودَ السليمِ ، أو يُخرِجُ القيمةَ ؟ **فيهِ نظرٌ** ، **والثاني قريبٌ** . « م ر » « سم علىٰ حج » ، **وتوقَّفَ فيهِ شيخُنا** ، وقالَ : « **الأقربُ** : الثالثُ ؛ أخذاً لِمَا تقدمَ فيما لو فقدَ

---

(١) زيادة من (ح) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٩٤ ـ ٩٥) ، و« الفتاوى العدنية » (ق/٣٥٩ ـ ٣٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٢٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، مغني المحتاج (٥٩٩/١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٢٤/٣) ، كفاية النبيه (٥٢/٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٣٢٤/٣) ، حاشية الشبراملسي (١٢٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، مغني المحتاج (٥٩٩/١) .
(٥) حاشية الشرواني (٣٢٤/٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٤/٣) .

ولا تُؤخَّرُ لوجودِهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة » ، ووافقَهُ جدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ وعبدُ اللهِ بلحاجِّ وابنُ ظهيرةَ في قيامِ الحاكمِ مَقامَ الوليِّ(1) ، قالَهُ في « القلائدِ »(2) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(3) [في حكمِ إخراجِ اللحمِ في الفطرةِ]

قطعَ الجمهورُ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ بعدمِ إجزاءِ اللحمِ في الفطرةِ(4) ، لٰكنْ وقعَ في « الأنوارِ » الإجزاءُ إذا لم يُقتَتْ في ذٰلكَ المحلِّ سواهُ(5) ؛ فعليهِ : يُقدَّرُ بمعيارِهِ الشرعيِّ ؛ وهوَ الوزنُ ؛ فيُخرَجُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بلا عظمٍ ، أو معَ عظمٍ معتادٍ ؛ أخذاً مِنْ تشبيهِهِم لهُ في السَّلَمِ بنوى التمرِ .

الواجبَ مِنْ أسنانِ الزكاةِ ؛ مِنْ أنَّهُ يُخرِجُ القيمةَ ، ولا يُكلَّفُ الصعودَ عنهُ ، ولا النزولَ معَ الجُبْرانِ » انتهىٰ « ع ش »)(6) .

[١٢٦٦] [قولُهُ : (ولا تُؤخَّرُ لوجودِهِ) في « أصلِ أبي مخرمةَ » : (إلىٰ وجودِهِ)](7) .

[١٢٦٧] قولُهُ : (قطعَ الجمهورُ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ بعدمِ إجزاءِ اللحمِ . . .) إلخ ، وعبارةُ « المجموعِ » : (فرعٌ : إذا كانَ في موضعٍ ليسَ فيهِ قوتٌ يجزئُ ؛ بأن كانوا يقتاتونَ لحماً أو تيناً ، أو غيرَهُما ممَّا لا يجزئُ . . قالَ المصنفُ والأصحابُ : أخرجَ مِنْ قوتِ أقربِ البلادِ إليهِ ، وإن كانَ بقريةٍ بلدانِ متساويانِ في القربِ . . أخرجَ مِنْ قوتِ أيِّهِما شاءَ ، وهٰذا متفقٌ عليهِ) انتهىٰ(8) .

---

(١) في (هـ) : (مقام الأب) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٢٢٧) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٦١) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٠٣) ، فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٩ ـ ٦٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦٢) .

(٤) الأم (٣/١٧٢) ، وانظر « المجموع » (٦/١١٠) .

(٥) الأنوار (١/٢٠٧) .

(٦) حاشية الشرواني (٣/٣٢٤) ، حاشية الشبراملسي (٣/١٢٣) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٣/٣٢٤) .

(٧) زيادة من (ي) .

(٨) المجموع (٦/١١٤) .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ بمحلٍ . . فلِمَنْ تكونُ فطرتُهُ ؟]

مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ بمحلٍ خلاءٍ أو بلادٍ . . ففطرتُهُ لأهلِ ذٰلكَ المحلِّ إن وُجِدَ بهِ مُستحِقٌّ ، وإلَّا . . نقلَها لأقربِ محلٍ إليهِ مِنَ الباديةِ أوِ البلادِ ؛ لتُصرَفَ إلىٰ أربابِها . انتهى « ابن سراج » انتهىٰ مِنْ « خط ابن قاضي » .

[١٢٦٨] **قولُهُ** : (مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ . . .) إلخ : سيأتي مثلُهُ عن « ك » و« ج »[١] .

* * *

---

(١) انظر (١/٧٠٢ ـ ٧٠٣) .

كيفية أداء الزكاة، وحكم تعجيلها ونقلها

فائدة

[في أنَّهُ لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها]

شكَّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها . . لم يضرَّ ، ولا يُشكِلُ ذٰلكَ بالصلاةِ ؛ لأنَّها عبادةٌ بدنيةٌ ، بخلافِ هـٰذهِ ؛ إذ قدِ اتُّسِعَ فيها بجوازِ تقديمِها وتفويضِها لغيرِ المُزكِّي . انتهىٰ « شوبري »[1] .

مسألة

« بٓ »[2] [في وجوبِ أداءِ الزكاةِ عندَ تمامِ الحولِ والتمكُّنِ ، وفي ضابطِ التمكُّنِ وحكمِ التأخيرِ]

يجبُ أداءُ الزكاةِ عندَ تمامِ الحولِ والتمكُّنِ ، **فيضمنُ** بتلفِ المالِ بعدَهُ .

(كيفية أداء الزكاة ، وحكم تعجيلها ونقلها)

[١٢٦٩] **قولُهُ : (شكَّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها . . لم يضرَّ)** خالفَهُ « سم » فقالَ : (شكَّ بعدَ دفعِ الزكاةِ : هل وُجِدَتْ نيةٌ مجزئةٌ عندَ الدفعِ أو قبلَهُ . . فهل هوَ كما في نحوِ الصلاةِ ؛ فلا يجزئَ ، أو يُفرَقُ ؟ ويتجِهُ : الأولُ ، إلَّا أن يتذكرَ مطلقاً) انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

وعبارتُهُ في « حاشيةِ شرحِ البهجةِ » : (ولو دفعَ ثمَّ شكَّ : هل وُجِدَتْ منهُ نيةٌ عندَ الدفعِ أو قبلَهُ ، أو لم تُوجدْ . . **فالقياسُ : أنَّهُ يضرُّ** ، إلَّا أن يتذكرَ وإن طالَ الفصلُ ؛ كما في الصومِ) انتهىٰ[4] .

[١٢٧٠] **قولُهُ : (بخلافِ هـٰذهِ . . .) إلخ** ؛ أي : فإنَّها عبادةٌ ماليةٌ ، كما نقلَهُ « باعشنٍ » عن « ح ف »[5] .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٦١) .
(٣) حاشية الشرواني (٣٤٦/٣) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٣٤٦/٣) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٤٨٢/٣) .
(٥) بشرى الكريم (ص ٥١٩) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (٢/ق ٢٤٧) ، وفي النسخ ما عدا (ل) : (ع ش) بدل (باعشن) .

ويحصلُ التمكُّنُ : بحضورِ المالِ الغائبِ أوِ المغصوبِ أوِ الضالِّ ، ووجودِ قابضِها مِنْ نحوِ إمامٍ أو مُستحِقٍّ ، وحلولِ دَينٍ زَكَويٍّ ، وفراغِ الدافعِ مِنْ مهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ .

ولهُ التأخيرُ لطلبِ الأفضلِ ؛ كانتظارِ قريبٍ وجارٍ وأحوجَ وأفضلَ ، **لٰكنَّهُ يضمنُهُ** إن تلفَ ، وهٰذا إن لم يتضرَّرِ الحاضرونَ بالتأخيرِ ، وإلَّا . . حرمَ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ اجتمعَ نحوُ زكاةٍ ودينِ آدميٍّ في تركةِ ميتٍ أو علىٰ حيٍّ]

اجتمعَ نحوُ زكاةٍ ودينِ آدميٍّ في تركةِ مَيْتٍ . . **قُدِّمَتْ عليهِ** وإن تعلَّقَ بالعينِ قبلَ الموتِ ؛ كمرهونٍ ، أو علىٰ حيٍّ وضاقَ مالُهُ : فإن لم يُحجَرْ عليهِ أو تعلقَتْ بالعينِ قبلَ الحجرِ . . **قُدِّمَتِ الزكاةُ جزماً** ، سواءٌ زكاةُ سنةٍ أو أكثرَ ، وإن حُجِرَ عليهِ فحالَ الحولُ في الحَجْرِ . . فكمغصوبٍ ؛ فإن عادَ لهُ المالُ بإبراءٍ أو نحوِهِ . . أخرجَ لِمَا مضىٰ ، وإلَّا . . فلا ، قالَهُ في « النهايةِ » ، ونحوُهُ « التحفةُ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تعلقَتِ الزكاةُ بدينٍ فصالحَ علىٰ نصفِهِ]

صالحَهُ مِنْ ألفٍ علىٰ نصفِها وقد تعلَّقَ بها زكاةٌ . . **فالظاهرُ** : أنَّ زكاةَ المقبوضةِ لازمةٌ بالقبضِ لِمَا مضىٰ ، وأمَّا المُبرَأُ منها ؛ أعني : الخمسَ مئةٍ . . **فيبرأُ** المدينُ مِنْ غيرِ قدرِ

[١٢٧١] **قولُهُ** : (**ويحصلُ التمكُّنُ : بحضورِ المالِ**) أي : وإن عسرَ الوصولُ إليهِ ؛ لاتساعِ البلدِ مثلاً ، أو ضَياعِ مِفتاحٍ أو نحوِهِ . انتهىٰ « نهاية » و« ع ش »[2] .

[١٢٧٢] **قولُهُ** : (**وحلولِ دَينٍ زَكَويٍّ**) أي : والمدينُ مليءٌ باذلٌ .

[١٢٧٣] **قولُهُ** : (**مِنْ مهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ**) أي : كصلاةٍ وحمامٍ وأكلٍ[3] .

---

(١) نهاية المحتاج (١٣٢/٣) ، تحفة المحتاج (٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨) .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٣٥/٣) .

(٣) وعبارة (ل) : (قوله : « مهم ديني » كصلاة ، « أو دنيوي » كأكل وحمام) .

الزكاةِ ؛ فيلزمُهُ ردُّهُ للدائنِ ليؤدِّيَهُ لمستحقيهِ ، أو يوكلُهُ الدائنُ في نيتِها وإخراجِها ، كما صرَّحوا بهِ في (الخُلْعِ) فيما إذا أبرأَتْهُ مِنْ صَداقِها وقد تعلَّقَتْ بهِ زكاةٌ : أنَّهُ لا يبرأُ مِنْ قدرِها .

وقالَ في « القلائدِ » : (وإذا لزمَتِ الزكاةُ في الدينِ فأبرأَهُ منهُ . . بقيَ قدرُها ؛ بناءً علىٰ أنَّها شِرْكةٌ)[1] .

فائدة

[في حكمِ بيعِ ما وجبَتْ زكاتُهُ]

لا يجوزُ[2] بيعُ ما وجبَتْ زكاتُهُ غيرِ مالِ التجارةِ ، سواءٌ باعَهُ كلَّهُ أو بعضَهُ ؛ **فحينَئذٍ** : **يبطلُ** في قدرِها ، فيردُّهُ المشتري ويستردُّ قدرَهُ مِنَ الثمنِ ، ويصحُّ في الباقي .

نعم ؛ إن أفرزَ قدرَها ونواهُ ، أو قالَ : (بعتُكَهُ إلَّا قدرَها) . . **صحَّ** في الأُولىٰ في الجميعِ ، وفي الثانيةِ فيما عدا قدرَها ، لٰكنْ بكلِّ الثمنِ . انتهىٰ « ب ج » و« جمل »[3] .

مسألة

« ب »[4] [في حكمِ ما يعطيهِ التجارُ لبعضِ الولاةِ وأعوانِهِمُ الظَّلَمةِ بنيةِ الزكاةِ]

ما يعطيهِ التُّجَّارُ بعضَ الولاةِ وأعوانَهُمُ الظَّلَمةَ بنيةِ الزكاةِ . . **لا يحِلُّ** ، **ولا يجزئُهُم** عنها ، بل هيَ باقيةٌ بعينِ أموالِهِم[5] ؛ لأنَّ مَنْ لا يقدرُ أن يستوليَ علىٰ أخيهِ ويردَّ ضررَهُ

[١٢٧٤] **قولُهُ** : (**ولا يجزئُهُم عنها**) لأنَّهُم يأخذونَ ذٰلكَ منهُم علىٰ سبيلِ المَكْسِ والظلمِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

---

(١) قلائد الخرائد (٢٣١/١) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (لا يصح) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٦٣/٢) ، فتوحات الوهاب (٣٠١/٢ ـ ٣٠٢) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٥ ـ ١٦٧) .

(٥) قال في « **أصل ب** » : (وإنما وقع الخلاف في جواز دفعها للإمام وإن كان جائراً ويصرفها في غير مصارفها في ذٰلك إذا أخذ ذٰلك بنية الزكاة ، وكان ممن صحت ولايته ، وانعقدت إمامته ، وقويت شوكته ، واستولت دولته ، وأما هٰؤلاء . . فهم بمعزل عن هٰذا كله) .

ويمنعَهُ مِنْ ظلمِهِ بل لا يقدرُ على مملوكِهِ فضلاً عن غيرِهِما . . كيفَ يُوصفُ بكونِهِ ذا شوكةٍ فضلاً عنِ الإمامةِ ؟! معَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ أولـئِكَ وعبيدِهِم وأعوانِهِم مُستقِلٌّ بنفسِهِ وبظلمِهِ لِمَنْ قدرَ عليهِ غالباً ، أفيجوزُ دفعُ حقِّ الفقراءِ والمساكينِ والمصالحِ لمثلِ هـٰؤلاءِ ؟!

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ج » « ك »[1] [في جوازِ دفعِ الزكاةِ للسلطانِ وإن كانَ جائراً ، وحكمِ المكسِ]

يجوزُ دفعُ الزكاةِ للسلطانِ وإن كانَ جائراً أو يصرفُها في غيرِ مصارفِها إذا أخذَها بنيةِ الزكاةِ وقد صحَّتْ ولايتُهُ وقَوِيَتْ شوكتُهُ وانعقدَتْ إمامتُهُ باستخلافٍ أو بيعةٍ أو تغلُّبٍ ، لـٰكنِ التفريقُ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ أَولىٰ ما لم يطلبْها الإمامُ مِنَ الأموالِ الظاهرةِ ؛ وهيَ : النَّعَمُ ، والمُعشَّراتُ ، والمعدنُ ، وإلَّا . . وجبَ الدفعُ إليهِ فضلاً عنِ الجوازِ وإن صرحَ بصرفِها في الفسقِ .

وأمَّا الذي يُلزِمُهُ التجارَ كلَّ سنةٍ مِنَ [المكسِ][2] : فإن أعطوهُ إياهُ عن طيبِ نفسٍ لا نحوِ خوفٍ . . **جازَ لهُ أخذُهُ ، وإلَّا . . فلا يملكُهُ ولا التصرفَ فيهِ ، ولا تبرأُ بهِ ذمَّتُهُم عنِ الزكاةِ وإن نووها بهِ .**

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لا بدَّ مِنْ شروطِ الإجزاءِ وقتَ الوجوبِ في الزكاةِ المعجَّلةِ إلا غيبةَ الفقيرِ]

لا بدَّ مِنْ شروطِ الإجزاءِ وقتَ وجوبِ الزكاةِ فيما عُجِّلَ مِنْ زكاةِ المالِ .

نعم ؛ لا تضرُّ غَيبةُ الفقيرِ وقتَ الوجوبِ ؛ فقولُهُم : (تجبُ الزكاةُ لفقراءِ بلدِ المالِ) . . محلُّهُ : في غيرِ المُعجَّلِ ؛ كما لا تضرُّ غَيبةُ المالِ عن بلدِ القابضِ ، بل ولا يُشترَطُ تحقُّقُ استحقاقِ القابضِ ، . . . .

[١٢٧٥] **قولُهُ : (ولا يُشترَطُ تحقُّقُ استحقاقِ القابضِ) بل لا بدَّ مِنْ تحقُّقِ قيامِ مانعٍ بهِ**

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٧) ، فتاوى الجفري (ق/٧٢ ـ ٧٣) ، فتاوى الكردي (ص ٩٧ ـ ٩٨) .

(٢) في النسخ : (الخرس) ، والمثبت من « أصل ج » .

قالَهُ في « النهايةِ »[1] ، قالَ « ع ش » : (وكالزكاةِ الفطرةُ في ذٰلكَ) انتهىٰ[2] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (تضرُّ غَيبةُ المُستحِقِّ عنِ البلدِ)[3] .

وفي « القلائدِ » : (وحيثُ منعْنا نقلَ الزكاةِ . . لم يكفِ توكيلُ مُستحِقٍّ غائبٍ مَنْ يقبضُها لهُ في بلدِها على الأرجحِ ، ولهُ احتمالٌ بالجوازِ) انتهىٰ[4] .

واعتمدَ الجوازَ ابنُ زيادٍ[5] ، وهوَ الظاهرُ مِنْ كلامِ أبي مخرمةَ[6] ، ورجَّحَ عدمَ الصحةِ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[7] .

مَسْأَلَةٌ

[في حدِّ المسافةِ التي يمتنعُ نقلُ الزكاةِ إليها]

حدُّ المسافةِ التي يمتنعُ نقلُ الزكاةِ إليها : ما يجوزُ الترخصُ فيهِ للمسافرِ وهوَ خارجُ السُّورِ ونحوُهُ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » و« ع ش »[8] ، **والعبرةُ في ذٰلكَ** ببلدِ المالِ لا المالكِ .

نعمْ ؛ العبرةُ في الدَّينِ الذي في الذمةِ ببلدِ المَدينِ ، هٰذا إن لم يلزمِ المالكَ إخراجُها

عندَ الوجوبِ ، ولا أثرَ للشكِّ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ المانعِ . انتهىٰ « تحفة »[9] .

[١٢٧٦] **قولُهُ** : (**وفي « القلائدِ »**) عبارةُ « القلائدِ » : (فإذا منعنا النقلَ : فلو وكَّلَ مُستحِقٌّ غائبٌ مَنْ يقبضُها لهُ في بلدِها . . لم يكفِ **على الأرجحِ** مِنِ احتمالينِ لأبي شُكَيْلٍ ، وهوَ **القياسُ** ، ولهُ احتمالٌ بالجوازِ ؛ لأنَّهُ مُتمكِّنٌ مِنَ القبضِ في الجملةِ ، قالَ ابنُ عَبْسِينَ : « وقد عملَ بهِ بعضُ الفقهاءِ الورعينَ ») انتهىٰ[10] .

---

(١) نهاية المحتاج (١٤٣/٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١٤٣/٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٠٩/٣) .
(٤) قلائد الخرائد (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) .
(٥) الأنوار المشرقة (ق/٦٨) .
(٦) الفتاوى العدنية (ق/٣٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦١) .
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٨٠/٤) .
(٨) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٧٨/٤) ، حاشية الشبراملسي (٢٥٠/٢) .
(٩) تحفة المحتاج (٣٥٨/٣) .
(١٠) قلائد الخرائد (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٢٠) .

حالاً ، وإلَّا . . تخيَّرَ المالكُ في أيِّ البلدينِ شاءَ ؛ لأنَّ ما في الذمةِ لا يُوصفُ بأنَّ لهُ محلاً مخصوصاً ، قالَهُ في « النهايةِ »(١) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »(٢) [في حكمِ نقلِ الزكاةِ وبيانِ الخلافِ فيهِ]

وُجِدَتِ الأصنافُ أو بعضُهُم بمحلٍّ . . **وجبَ الدفعُ إليهِم** ؛ كَبُرَتِ البلدةُ أو صَغُرَتْ ، **وحرمَ النقلُ ولم يجزهِ** عنِ الزكاةِ إلَّا علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ القائلِ بجوازِهِ ، **واختارَهُ** كثيرونَ مِنَ الأصحابِ خصوصاً إن كانَ لقريبٍ أو صديقٍ أو ذي فضلٍ ، وقالوا : يسقطُ بهِ الفرضُ ، فإذا نقلَ معَ التقليدِ . . **جازَ** ، **وعليهِ عملُنا وغيرِنا** ، ولذٰلكَ أدلَّةٌ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ب » : (**الراجحُ في المذهبِ** : عدمُ جوازِ نقلِ الزكاةِ ، **واختارَ جمعٌ** الجوازَ ؛ كابنِ عُجَيْلٍ ، وابنِ الصلاحِ ، وغيرِهما ، قالَ أبو مخرمةَ : **وهوَ المختارُ** إذا كانَ لنحوِ قريبٍ ، **واختارَهُ** الرُّويانيُّ ، ونقلَهُ الخطَّابيُّ عن أكثرِ العلماءِ ، وبهِ قالَ ابنُ [عبسين](٣) ؛ **فيجوزُ** تقليدُ هٰؤلاءِ في عملِ النفسِ)(٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ك »(٥) [فيما يُستثنىٰ مِنْ نقلِ الزكاةِ]

. . . .

[١٢٧٧] **قولُهُ** : (**عبارةُ « ب »**) بعدَ أن ذكرَ قولَ بامخرمةَ : (وفي « القلائدِ » : وقالَ جمعٌ مِنْ أصحابِنا بجوازِ النقلِ معَ الكراهةِ ، **واختارَهُ الرُّويانيُّ** ، ونقلَهُ **الخطَّابيُّ** عن أكثرِ العلماءِ ، وبهِ قالَ شيخُنا القاضي ابنُ عَبْسِينَ) انتهىٰ .

---

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٥٠) ، و(١/٦٦٠) من الحاشية .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٢) .

(٣) في النسخ : (عتيق) بدل (عبسين) ، والمثبت من « أصل ب » ، وجاء في « حاشية العلامة الشاطري » على الصواب .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٢ ـ ١٦٣) ، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٤) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٥٦) ، بحر المذهب (٦/٣١٨) ط . دار الكتب العلمية ، معالم السنن (٢/٣٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦١) .

(٥) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧ ـ ٨٨) ، فتاوى الكردي (ص ٧٥) .

لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ والفطرةِ **على الأظهرِ** مِنْ أقوالِ الشافعيّ .

نعم ؛ استثنىٰ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ما يقربُ مِنَ الموضع ويُعَدُّ معَهُ بلداً واحداً وإن خرجَ عنِ السُّورِ (١) .

زادَ « ك » : (وحينَئذٍ : فالموضعُ الذي حالَ الحولُ والمالُ فيهِ . . **هوَ محلُّ إخراجِ زكاتِهِ** ، هٰذا إن كانَ قارّاً ببلدٍ ، فإن كانَ سائراً ولم يكنْ نحوُ المالكِ معَهُ . . **جازَ** تأخيرُها حتىٰ يصلَ إليهِ ، والموضعُ الذي غربَتِ الشمسُ والشخصُ بهِ . . **هوَ محلُّ إخراجِ فطرتِهِ**) .

[١٢٧٨] [**قولُهُ** : (**لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ**) في « فتاوى العلَّامةِ ابنِ حجرٍ الكبرىٰ » ما صورتُهُ : **وسُئِلَ** : كم حدُّ المسافةِ التي يحرمُ نقلُ الزكاةِ إليها وما دونَها لا يحرمُ ؟

فأجابَ بقولِهِ : (**الذي يظهرُ** : **حدُّ الأُولىٰ** : بما يجوزُ القصرُ فيهِ ، **والثانيةِ** : بما لا يجوزُ القصرُ فيهِ **بجامعِ أنَّ الملحظَ في القصرِ** : أن يكونَ بمحلٍّ منقطعٍ عن دارِ الإقامةِ غيرِ منسوبٍ إليها ، وهٰذا الملحظُ في النقلِ ، فاستويا فيما ذُكِرَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ) انتهىٰ](٢) .

[١٢٧٩] **قولُهُ** : (**نعمِ ؛ استثنىٰ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ما يقربُ مِنَ الموضعِ**) لم ينقلْ « **أصلُ ي** » ولا « **ك** » عنِ « النهايةِ » شيئاً ، **والذي اعتمدَهُ « م ر » في « الفتاوىٰ »** : **أنَّ المرادَ بالبلدِ** : ما لا تُقصَرُ فيهِ الصلاةُ قبلَ مجاوزتِهِ ، **وبخارجِها** : عكسُهُ ؛ **لا فرقَ في ذٰلكَ** بينَ زكاةِ المالِ والبدنِ (٣) .

[١٢٨٠] [**قولُهُ** : (**نحوُ المالكِ**) كالوكيلِ](٤) .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٢) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٧٨) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٧٦) .

(٤) زيادة من (ل) .

قسم الصّدقات

مسألة

«ي»[1] [في ذكرِ أصنافِ الزكاةِ الموجودينَ في غالبِ البلادِ]

تجبُ معرفةُ أصنافِ الزكاةِ الثمانيةِ علىٰ كلِّ مَنْ لهُ مالٌ وجبَتْ زكاتُهُ .

والموجودونَ الآنَ في غالبِ البلادِ خمسةٌ :

ـ **الفقراءُ** ؛ وهم : مَنْ يحتاجُ لهُ ولِمَنْ وجبَتْ عليهِ مؤنتُهُ لعشرةٍ مثلاً ، ولا يحصلُ لهُ مِنْ مالِهِ أو كسبِهِ اللائقِ بهِ إلَّا أربعةٌ فأقلَّ .

ـ **والمساكينُ** ؛ وهم : مَنْ يحصلُ لهُ فوقَ النصفِ المحتاجِ إليهِ لهُ ولمَمُونِهِ ، **ولا يمنعُ الفقرَ والمسكنةَ** : دارُهُ وثيابُهُ ولو للتجمُّلِ وأثاثُهُ اللائقاتُ ، وحَلْيُ المرأةِ اللائقُ أيضاً ، وعبدٌ يخدُمُهُ لنحوِ مرضٍ أو إخلالِ مروءةٍ بخدمةِ نفسِهِ ، وكتبُ عالمٍ أو متعلِّمٍ يحتاجُ إليها ولو مرةً في السنةِ ، ومالُهُ الغائبُ مرحلتينِ ، والمُؤجَّلُ إن لم يجدْ مَنْ يُقرِضُهُ ، وكسبٌ لا يليقُ بهِ ؛ بأن تختلَّ بهِ مروءتُهُ ، أو يليقُ وهوَ مِنْ قومٍ لا يعتادونَ الكسبَ ، أو مُشتغِلٌ بتعلمِ القرآنِ أوِ العلمِ أو بتعليمِهِما .

ويُصدَّقُ مدَّعي نحوِ الفقرِ وإن جُهِلَ حالُهُ ، لا مَنْ عُرِفَ لهُ مالٌ أو كسبٌ إلَّا ببينةٍ بتلفِ المالِ أوِ العجزِ ولو عدلَ روايةٍ وقعَ في القلبِ صدقُهُ .

ـ **والغارمونَ** ؛ وهم : مَنِ استدانَ لغيرِ معصيةٍ ، أو لها ؛ كأجرةِ بغيٍّ أو ضيافةٍ وصدقةٍ وإسرافٍ في نفقةٍ مِنْ غيرِ أن يرجوَ لهُ وفاءً إن تابَ وظُنَّ صدقُهُ ، فيُعطىٰ كلَّ

(قسم الصَّدقات)

. . . .

(1) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٨ ـ ٩٢) .

الدَّينِ إن كانَ بحيثُ لو قضاهُ مِنْ مالِهِ . . صارَ مسكيناً ، وإلَّا . . فالفاضلَ عمَّا لا يخرجُهُ إلى المَسْكَنةِ .

أوِ استدانَ لإصلاحِ بينَ اثنينِ أو قبيلتينِ في مالٍ أو دمٍ وإن عرفَ مَنْ هوَ عليهِ ؛ فيُعطىٰ معَ الغنىٰ ، لـٰكنْ بعدَ الاستدانةِ ومعَ بقاءِ الدَّينِ ، لا إن قضاهُ مِنْ مالِهِ .

ويُصدَّقُ الغارمُ ولو بإخبارِ الدائنِ أو عدلِ روايةٍ ، لا مطلقاً .

ـ **والمُؤلَّفةُ** ؛ وهم : مَنْ أسلمَ ونيتُهُ ضعيفةٌ في الإسلامِ أو أهلِهِ ، ولا يُعطىٰ معَ الغنىٰ ، **ويُصدَّقُ** بلا يمينٍ .

ـ **وابنُ السبيلِ** : العازمُ علىٰ سفرٍ مباحٍ مِنْ بلدِ الزكاةِ ، أوِ المارُّ بها ؛ فيُعطىٰ ما يحتاجُهُ مِنْ نفقةِ سفرِهِ ومَمُونِهِ وإن كانَ لهُ مالٌ غائبٌ وقَدَرَ على الاقتراضِ ، **ويُصدَّقُ** مطلقاً .

[١٢٨١] [**قولُهُ** : (**علىٰ سفرٍ مباحٍ**) قالَ في « التحفةِ » : (ولو سفرَ نزهةٍ على المعتمدِ) انتهىٰ][١] .

[١٢٨٢] **قولُهُ** : (**فيُعطىٰ ما يحتاجُهُ** . . .) إلخ ، ولهُ صرفُ ما أخذَهُ لغيرِ حوائجِ السفرِ إن كانَ بعدَ كَسْبِ قَدْرِ ما أخذَهُ لا قبلَ ذٰلكَ ، **ومثلُهُ** : المكاتبُ والغارمُ .

ولا يُستَرَدُّ منهُم ما أخذوهُ حينَئذٍ ، ويُستَرَدُّ منهُ ما أخذَهُ إذا لم يسافرْ أو سافرَ وفَضَلَ ممَّا أُعطيَهُ شيءٌ ، وكذا الغارمُ إذا استغنىٰ عنِ المأخوذِ بنحوِ إبراءٍ أو أداءٍ مِنَ الغيرِ ؛ يُستَرَدُّ منهُ ما أخذَهُ ، **أفادَهُ في** « التحفةِ »[٢] .

[١٢٨٣] **قولُهُ** : (**وإن كانَ لهُ مالٌ غائبٌ** . . .) إلخ ، **ويُفرَقُ بينَ هـٰذا وما مرَّ مِنِ اشتراطِ مسافةِ القصرِ ، وعدمِ وجودِ مُقرضٍ** : بأنَّ الضرورةَ في السفرِ أشدُّ والحاجةَ فيهِ أغلبُ ، **ومِنْ ثَمَّ لم يُفرِّقوا فيهِ** بينَ القادرِ على الكسبِ ولو بلا مشقَّةٍ كما اقتضاهُ إطلاقُهُم وبينَ غيرِهِ ؛ لتحقُّقِ حاجتِهِ معَ قدرتِهِ هنا دونَ ما مرَّ . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

---

(١) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/١٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/١٦٣) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٧/١٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/١٦٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »(١) [في وجوبِ استيعابِ الموجودينَ مِنَ الأصنافِ ، وبيانِ الخلافِ في ذٰلكَ]

لا خفاءَ أنَّ مذهبَ الشافعيّ : وجوبُ استيعابِ الموجودينَ مِنَ الأصنافِ في الزكاةِ والفطرةِ ، ومذهبَ الثلاثةِ : جوازُ الاقتصارِ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، وأفتىٰ بهِ ابنُ عُجَيْلٍ ، والأصبحيُّ(٢) ، وذهبَ إليهِ أكثرُ المتأخرينَ ؛ لعسرِ الأمرِ ، ويجوزُ تقليدُ هٰؤلاءِ في ذٰلكَ ، وفي نقلِها ، ودفعِها إلىٰ شخصٍ واحدٍ ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ عُجَيْلٍ وغيرُهُ(٣) .

ويجوزُ دفعُ الزكاةِ إلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ مِنْ سهمِ الغارمينَ ، بل هم أفضلُ مِنْ غيرِهِم ،

[١٢٨٤] قولُهُ : (لا خفاءَ أنَّ مذهبَ الشافعيّ . . .) إلخ ، ودليلُهُ : أنَّ الواوَ في الآيةِ للتمليكِ ؛ فاقتضتْ تشريكَهُم في الواجبِ ؛ كما لو قالَ شخصٌ : (هٰذهِ الدارُ لزيدٍ وعمرٍو) فيكونُ مُقِرّاً بها لهُما ، وكذا الوصيةُ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢٨٥] قولُهُ : (ومذهبَ الثلاثةِ) لأنَّ الآيةَ إنَّما أفادَتِ انحصارَ الاستحقاقِ فيهِم ، لا وجوبَ التشريكِ بينَهُم . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢٨٦] [قولُهُ : (إلىٰ شخصٍ واحدٍ) أي : زكاةِ الفطرِ فقطْ ، كما هوَ صريحُ عبارةِ « القلائدِ » ، وأمَّا زكاةُ المالِ . . فلا بدَّ مِنْ دفعِها إلىٰ ثلاثةٍ ، كما في « القلائدِ » انتهىٰ](٤) .

[١٢٨٧] قولُهُ : (مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ مِنْ سهمِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (مِنْ سهمِ نحوِ الغارمينَ) انتهىٰ .

[١٢٨٨] قولُهُ : (بل هم أفضلُ مِنْ غيرِهِم) لأنَّ الصدقةَ علىٰ ذي الرحمِ صدقةٌ وصِلَةٌ ، كما في الحديثِ(٥) ، وفي « صحيحِ البخاريّ » في حديثِ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ قالَتْ :

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٨ ـ ٩١) ، فتاوى الأشخر (ق/٦٠ ـ ٦١) .

(٢) فتاوى الأصبحي (ق/٢١) .

(٣) انظر « فتاوى الأصبحي » (ق/٢١) .

(٤) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٥) أخرج الحاكم (١/٤٠٧) ، وابن حبان (٣٣٤٤) ، والترمذي (٦٥٨) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي علىٰ ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » .

لا مِنْ سهمِ الفقراءِ أوِ المساكينِ ، إلَّا ألَّا يكفيَهُم ما يعطيهِم إيَّاهُ .

ولو دفعَ نحوُ الأبِ لأولادِهِ زكاتَهُ أو فطرتَهُ بشرطِهِ ، فردَّها الولدُ لهُ عنها بشرطِهِ أيضاً . . **جازَ معَ الكراهةِ** ؛ كما لو ردَّها لهُ بمعاوضةٍ أو هبةٍ ، وبرئَ الجميعُ .

مَسْأَلَةٌ

« **ب** » « **ك** »[1] [**في حكمِ دفعِ الزكاةِ للولدِ المستقلِّ بنفسِهِ وغيرِ المستقلِّ**]

يجوزُ دفعُ زكاتِهِ لولدِهِ المُكلَّفِ بشرطِهِ ؛ **إذ لا تلزمُهُ** نفقتُهُ ولا تمامُها **على الراجحِ** وإن كان فقيراً ذا عَيْلةٍ وكانَ ينفقُ عليهِ تبرُّعاً ، بخلافِ مَنْ لا يستقلُّ بنفسِهِ ؛ كصبيٍّ وعاجزٍ عنِ الكسبِ بمرضٍ أو زَمانةٍ أو عمىً ؛ لوجوبِ نفقتِهِ على الوالدِ ؛ فلا يعطيهِ المُنفِقُ قطعاً ، ولا غيرُهُ **على الراجحِ** حيثُ كفتْهُ نفقةُ المُنفِقِ ، وإلَّا كأَكُولٍ لم يكفِهِ ما يُعطاهُ . . **فيجوزُ** أخذُ ما يحتاجُ إليهِ ، **ومثلُهُ في ذٰلكَ** : الزوجةُ ، وكالزكاةِ كلُّ واجبٍ ؛ كالكفارةِ .

زادَ « **ب** » : (**نعم** ؛ إن تعذَّرَ أخذُها مِنَ المُنفِقِ بمنعٍ أو إعسارٍ أو غَيبةٍ ولم يتركْ مُنفِقاً ولا مالاً يمكنُ التوصُّلُ إليهِ وعجَزَتِ الزوجةُ عنِ الاقتراضِ . . أُعطيَ كفايتَهُ أو تمامَها ، أمَّا إذا لم تطالبْهُ الزوجةُ بها معَ قدرتِها على التوصُّلِ إليهِ منهُ ؛ كأن سامحَتْهُ بلا مُوجِبٍ . . فلا

يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّما هم ـ أي : أولادُ عبدِ اللهِ ـ بَنِيَّ ولستُ بتاركتِهِم ، فقالَ : « لَكِ أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّدَقَةِ » انتهىٰ « **أصل ش** »[2] .

[١٢٨٩] **قولُهُ** : (**إلَّا ألَّا يكفيَهُم ما يعطيهِم**) إمَّا لكونِهِ أَكُولاً ، أو لكونِهِ عليهِ مؤنةُ نحوِ رقيقٍ ؛ فيُعطىٰ مِنْ سهمِ الفقراءِ إن كانَ ما دفعَهُ المائنُ لا يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِم . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٢٩٠] **قولُهُ** : (**لولدِهِ المُكلَّفِ بشرطِهِ**) أي : الذي ليسَ زَمِناً ولا أعمىٰ ولا مريضاً ، كما في « **أصلِ ك** » ، ولو قالَ هنا : (المُكلَّفِ المُستقِلِّ) . . **لكفىٰ** .

[١٢٩١] **قولُهُ** : (**أمَّا إذا لم تطالبْهُ الزوجةُ**) لِو امتنعَ قريبٌ مِنَ الإنفاقِ واستحيا مِنْ رفعِهِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٥ ، ١٦٧) ، فتاوى الكردي (ص ٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦) .

تُعطىٰ ؛ لاستغنائِها بها حينَئذٍ ؛ ككَسُوبٍ تركَ اللائقَ بهِ مِنْ غيرِ عذرٍ ، وكناشزةٍ ؛ لقدرتِها عليها حالاً بالطاعةِ ، وللزوجةِ إعطاءُ زوجِها مِنْ زكاتِها ، وعكسُهُ بشرطِهِ .

ويجوزُ تخصيصُ نحوِ قريبٍ ، بل يُسَنُّ ؛ إذ لا تجبُ التسويةُ بينَ آحادِ الصنفِ ، بخلافِها بينَ الأصنافِ) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ أخذِ الزوجةِ مِنَ الزكاةِ ، والمرادِ بـ (كفايةِ العمرِ الغالبِ)]

يجوزُ للزوجةِ المسكينةِ التي ليسَ لها كسبٌ أو لا يكفيها . . الأخذُ مِنَ الزكاةِ حيثُ كانَ زوجُها لا يملكُ إلَّا كفايةَ سنةٍ ، **ولا نظرَ** لغناها الآنَ ؛ لأنَّ مِلكَها لِمَا لا يكفيها العُمْرَ الغالبَ لا يخرجُها عنِ الفقرِ والمَسْكَنةِ ؛ ككَسُوبٍ عُرِفَ كسادُ كسبِهِ وانقطاعُهُ أثناءَ السنةِ أو بعدَها ؛ فلهُ أخذُ تمامِ كفايتِهِ إلىٰ وقتِ تأتّي الكسبِ .

والمرادُ بكفايةِ العُمْرِ الغالبِ : أن تكونَ له غَلَّةٌ ، أو ربحُ تجارةٍ ، أو كسبٌ ، أو مالٌ لو بُذِلَ في تحصيلِ عقارٍ ونحوِهِ . . كفاهُ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »(١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »(٢) [في حكمِ إعطاءِ الزكاةِ للمُستأجَرِ بالنفقةِ أو بقصدِ التودُّدِ]

استأجرَ شخصاً بالنفقةِ . . **جازَ** إعطاؤُهُ مِنْ زكاتِهِ إن كانَ مِنْ أهلِها ؛ إذ ليسَ هٰذا ممَّنْ تجبُ نفقتُهُ ؛ كالأصولِ والفروعِ والزوجةِ .

إلى الحاكمِ . . كانَ لهُ الأخذُ ؛ لأنَّهُ غيرُ مكفيّ . انتهىٰ « ب ج على المنهج »(٣) .

[١٢٩٢] **قولُهُ** : (**لأنَّ مِلكَها لِمَا لا يكفيها . . .**) إلخ ؛ **إذِ المعتمدُ** : **أنَّ المرادَ بالكفايةِ هنا وفيما مرَّ** : كفايةُ العُمْرِ الغالبِ ، لا سنةٍ فحَسْبُ .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٠) .
(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٤) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٣/٣٠٩) .

نعم ؛ إن أعطاهُ بقصدِ التودُّدِ ، أو صلتِهِ بها لخدمتِهِ . . **أُحبِطَ ثوابُهُ** وإن أجزأَتْ ظاهراً . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ ابنُ زيادٍ : (**ولا يجوزُ** إعطاءُ مَنْ يخدُمُهُ بالنفقةِ والكُسْوةِ وإن لم يجرِ عقدُ إجارةٍ ؛ لأنَّهُم مكفيُّونَ حينَئذٍ .

نعم ؛ لهُ إعطاؤُهُ مِنْ سهمِ الغارمينَ بشرطِهِ) انتهىٰ[1] ، **فليُحمَلْ كلامُ « ي » علىٰ ذٰلكَ** .

مَسْأَلَةٌ

[في دفعِ الزكاةِ إلىٰ تاركِ الصلاةِ والمكاتبِ]

قالَ الإمامُ النوويُّ : (مَنْ بلغَ تاركاً للصلاةِ واستمرَّ عليهِ . . **لم يجزْ** إعطاؤُهُ الزكاةَ ؛ إذ هوَ سفيهٌ ، بل يُعطىٰ وليُّهُ لهُ ، بخلافِ ما لو بلغَ مُصلِّياً رشيداً ثمَّ طرأَ تركُ الصلاةِ ولم يُحجَرْ عليهِ ؛ **فيصحُّ** قبضُهُ بنفسِهِ ، **كما تصحُّ** تصرفاتُهُ) انتهىٰ[2] .

وهٰذا **علىٰ أصلِ المذهبِ** ؛ مِنْ أنَّ الرشدَ صلاحُ الدينِ والمالِ ، **أمَّا على المختارِ المُرجَّحِ كما يأتي في (الحَجْرِ) مِنْ أنَّهُ صلاحُ المالِ فقطْ**[3] . . فيُعطىٰ مطلقاً إذا

[١٢٩٣] **قولُهُ** : (**فليُحمَلْ كلامُ « ي »** . . .) إلخ : كيفَ يتأتَّى الحملُ معَ تعليلِ « **أصلِ ي** » جوازَ الإعطاءِ بما ذكرَهُ في قولِهِ : (فالأجيرُ المذكورُ لم يُوجبِ اللهُ نفقتَهُ على المُزكِّي) ، ومعَ قولِهِ أيضاً قُبَيلَ ذٰلكَ : (كلُّ مَنْ وُجِدَ فيهِ شرطُ صرفِ الزكاةِ ؛ مِنَ الفقرِ والمسكنةِ وغيرِهِما . . جازَ إعطاؤُهُ مِنَ الزكاةِ ، إلَّا مَنْ أوجبَ اللهُ على المُزكِّي نفقتَهُ ؛ وهوَ الزوجةُ والأصولُ والفروعُ والمماليكُ) انتهىٰ ؟!

فالمانعُ عندَهُ معَ حصولِ شرطِ الصرفِ : وجوبُ نفقةِ المصروفِ إليهِ على الصارفِ بأصلِ الشرعِ ، لا مجردُ الكفايةِ ، **وعندَ ابنِ زيادٍ** : مجردُ الكفايةِ مانعٌ ، **فتأمَّلْ** .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٧٤) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص ٨٩) .

(٣) انظر (٢/٩٥) .

كانَ مصلحاً لمالِهِ ، **وينبغي أن يُقالَ لهُ** : إن أردتَ الزكاةَ . . تبْ وصلِّ ؛ فيكونُ سببَ هدايتِهِ .

ويُعطى المُكاتبُ وإن كانَ لهاشميٍّ أو كافرٍ ، كما في « العبابِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في عدمِ جوازِ دفعِ الزكاةِ للمسجدِ مطلقاً]

لا يستحقُّ المسجدُ شيئاً مِنَ الزكاةِ مطلقاً ؛ **إذ لا يجوزُ صرفُها إلَّا** لحرٍّ مسلمٍ ، وليسَتِ الزكاةُ كالوصيةِ فيما لو أوصىٰ لجيرانِهِ مِنْ أنَّهُ يُعطى المسجدُ ، **كما نصَّ عليهِ** ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[2] ، خلافاً لـ « ب ج » لأنَّ الوصيةَ **تصحُّ** لنحوِ البهيمةِ كالوقفِ ، بخلافِ الزكاةِ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ »[4] [في حكمِ إعطاءِ آلِ بيتِ النبيِّ ﷺ مِنَ الزكاةِ]

اتفقَ جمهورُ الشافعيةِ علىٰ منعِ إعطاءِ أهلِ البيتِ النبويِّ مِنَ الزكاةِ ؛ ككلِّ واجبٍ كنذرٍ وكفارةٍ وإن مُنعوا حقَّهُم مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ وكذا مواليهِم **على الأصحِّ** .

واختارَ كثيرونَ متقدِّمونَ ومتأخِّرونَ الجوازَ حيثُ انقطعَ عنهُم خُمُسُ الخُمُسِ ؛ منهُم : الإصطخريُّ والهرويُّ وابنُ يحيىٰ وابنُ أبي هريرةَ ، **وأفتىٰ وعملَ بهِ** الفخرُ الرازيُّ والقاضي حسينٌ وابنُ شُكَيْلٍ وابنُ زيادٍ والناشريُّ وابنُ مُطَيْرٍ[5] ، . . . .

. . . .

---

(١) العباب (ص ٣٦٩) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٩/٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٢٩٢/٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (١٦٨/٣ ـ ١٦٩) ، و« المجموع » (٢١٨/٦) ، و« روضة الطالبين » (٣٨٠/٢) ، و« الأنوار المشرقة » (ق/٧٢) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٣٨ ـ ١٣٩) ، والذي في « فتاوى القاضي حسين » (ص ١٥١) : (**لا يجوز** ـ أي : صرف الصدقات إلىٰ بني هاشم ـ للمصلحة وإن حُرموا خمسَ الخمس) .

قالَ الأشخرُ : (فهٰؤلاءِ أئمةٌ كبارٌ ، وفي كلامِهِم قوةٌ ، ويجوزُ تقليدُهُم تقليداً صحيحاً بشرطِهِ ؛ للضرورةِ ، وتبرأُ بِهِ الذمةُ حينَئذٍ ، لٰكنْ في عملِ النفسِ ، لا الإفتاءِ والحكمِ بِهِ) انتهىٰ .

وخالفَهُ « ي » ، فقالَ : (لا يجوزُ إعطاؤُهُم مطلقاً ، ومَنْ أفتىٰ بجوازِها لهُم . . فقد خرجَ عنِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ فلا يجوزُ اعتمادُهُ ؛ لإجماعِهِم علىٰ منعِها لهُم)[1] .

فَائِدَةٌ

[فيما لا يجوزُ صرفُهُ لآلِ بيتِ النبيِّ ﷺ ؛ كالزكاةِ]

قالَ الكرديُّ : (وكالزكاةِ في عدمِ صرفِها لذوي القربىٰ : كلُّ واجبٍ ؛ كالنذرِ ، والكفارةِ ، ودماءِ النُّسُكِ ، والأُضْحِيَّةِ الواجبةِ ، والجزءِ الواجبِ في المندوبةِ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (كالنذرِ) أي : المطلقِ ، أوِ المقيدِ بالفقراءِ مِنَ المسلمينَ مثلاً ، أمَّا المعيَّنُ لشخصٍ ، أو قبيلةٍ منهُم . . فيصحُّ ، كما يأتي تفصيلُهُ في (بابِ النذرِ)[3] .

[١٢٩٤] قولُهُ : (قالَ الأشخرُ) هوَ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ حافظُ « العبابِ » ، أخو محمدِ بنِ أبي بكرٍ صاحبِ « الفتاوى » المختصرةِ هنا وغيرِها ، كما سبقَتْ ترجمتُهُ في الخُطبةِ[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١٠٨/٢) .

(٣) انظر (٦٩٨/٢) .

(٤) انظر (١٢/١) .

صدقة التطوّع

مَسْأَلَةٌ

[فيما اعتيدَ سؤالُهُ بينَ الأصدقاءِ ونحوِهِم ، وفيما يحرمُ أخذُهُ]

قالَ في « التحفةِ » في (مبحثُ حرمةِ السؤالِ على الغنيّ) : (**وظاهرٌ** : أنَّ سؤالَ ما اعتيدَ سؤالُهُ بينَ الأصدقاءِ ونحوِهِم ممَّا لا يُشَكُّ في رضا باذلِهِ وإن علمَ غنىٰ آخذِهِ ؛ كقلمٍ وسواكٍ . . **لا حرمةَ فيهِ** ؛ لاعتيادِ المسامحةِ بهِ .

ومَنْ أُعطيَ لوصفٍ يُظَنُّ بهِ ؛ كفقرٍ أو صلاحٍ أو نسبٍ ؛ بأن توفَّرَتِ القرائنُ أنَّهُ إنَّما أُعطيَ بهٰذا القصدِ ، أو صرَّحَ لهُ المعطي بذٰلكَ وهوَ باطناً بخلافِهِ . . **حرمَ عليهِ** الأخذُ مطلقاً ، **ومثلُهُ** : ما لو كانَ بهِ وصفٌ باطناً لوِ اطَّلعَ عليهِ المعطي لم يعطِهِ .

ويجري ذٰلكَ في الهديةِ أيضاً **على الأوجهِ** ، **ومثلُها** : سائرُ عقودِ التبرُّعِ فيما يظهرُ ؛ كهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ ونذرٍ) انتهىٰ[١] .

قالَ « سم » : (**وقضيةُ ذٰلكَ** : عدمُ انعقادِ الوقفِ والنذرِ)[٢] ، وقد مرَّ عن « ع ش » : أنَّهُ الأقربُ[٣] .

فَائِدَةٌ

[فيما يعتري صدقةَ التطوُّعِ مِنَ الأحكامِ]

صدقةُ التطوُّعِ **سُنَّةٌ مؤكدةٌ** ؛ للأحاديثِ الشهيرةِ ، **وقد تحرمُ** ؛ كأن ظنَّ أنَّ آخذَها يصرفُها

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٧/١٧٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/١٧٨) .

(٣) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف على هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٧/١٧٨) .

في معصيةٍ ، وقد **تجبُ** ؛ كأن وجدَ مُضطرّاً ومعَهُ ما يطعمُهُ لٰكنْ ببدلِهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (**والحاصلُ** : أنَّهُ **يجبُ** البذلُ هنا ـ أي : للمحتاجينَ ـ مِنْ غيرِ اضطرارٍ بلا بدلٍ ، لا مطلقاً ، بل ممَّا زادَ علىٰ كفايةِ سنةٍ ، **وثَمَّ** ـ أي : في المُضطرِّ ـ **يجبُ** البذلُ [بما] لم يحتجْهُ حالاً ولو علىٰ غيرِ فقيرٍ ، لٰكنْ بالبدلِ) انتهىٰ « باعشن »[(١)] .

فائدة

[في أنواعِ ثوابِ الصدقةِ]

ذكرَ السُّيوطيُّ في « خُماسيّهِ » : **أنَّ ثوابَ الصدقةِ خمسةُ أنواعٍ : واحدةٌ بعشرةٍ** ؛ وهيَ : علىٰ صحيحِ الجسمِ ، **وواحدةٌ بتسعينَ** ؛ وهيَ : على الأعمىٰ والمبتلىٰ ، **وواحدةٌ بتسعِ مئةٍ** ؛ وهيَ : علىٰ ذي قرابةٍ محتاجٍ ، **وواحدةٌ بمئةِ ألفٍ** ؛ وهيَ : علىٰ الأبوينِ ، **وواحدةٌ بتسعِ مئةِ ألفٍ** ؛ وهيَ : علىٰ عالمٍ أو فقيهٍ . انتهىٰ .

فائدة

[هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُهُ للمُستحقِّينَ ، أوِ الانقطاعُ للعبادةِ ؟]

هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُهُ للمُستحقِّينَ ، أوِ الانقطاعُ للعبادةِ ؟

فيهِ خلافٌ ، وينبغي أن يجتهدَ ويزنَ الخيرَ بالشرِّ ويفعلَ ما يدلُّ عليهِ نورُ العلمِ دونَ طبعِهِ ، وما يجدُهُ أخفَّ علىٰ نفسِهِ . . **فهوَ في الغالبِ أضرُّ عليهِ** . انتهىٰ « إيعاب »[(٢)] .

ومنهُ : (فرعٌ : الغنيُّ الشاكرُ ـ وهوَ كما قالَ الغزاليُّ : الذي نفسُهُ كنفسِ الفقيرِ ، ولا يصرفُ لها إلَّا قدرَ الضرورةِ والباقيَ في وجوهِ الخيراتِ ، أو يمسكُهُ مُعتقِداً أنَّهُ بإمساكِهِ خازنٌ للمحتاجينَ ؛ لينظرَ حاجةً يصرفُهُ فيها للهِ تعالىٰ ـ . . أفضلُ مِنَ الفقيرِ الصابرِ ، **كما**

. . . .

(١) بشرى الكريم (ص ٥٣٥) ، تحفة المحتاج (١٨٢/٧) ، وفي النسخ : (ما) بدل (بما) ، والمثبت من « بشرى الكريم » .
(٢) الإيعاب (٣/ق ٢١١) .

عليهِ **الأكثرونَ** ، ورجَّحَهُ الغزاليُّ في موضعٍ ، **واختارَهُ** ابنُ عبدِ السلامِ ، وتلميذُهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، وقالَ : « **إنَّهُ الظاهرُ القريبُ مِنَ النصِّ** » ، وأطالَ الغزاليُّ في الاستدلالِ لهُ ، **ورجَّحَ في موضعٍ آخرَ ما عليهِ أكثرُ الصوفيةِ** : أنَّ الفقيرَ الصابرَ **أفضلُ**) انتهىٰ[1] .

....

❋ ❋ ❋

(١) الإيعاب (٣/ق ٢١٠) ، إحياء علوم الدين (٢٢٣/٦ ، ٤٥/٨) ، قواعد الأحكام (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٥) ، إحكام الأحكام (ص ٣٢٧) .

باب الصيام

فائدة

[في معنىٰ قولِهِ ﷺ : « رجبٌ شهرُ اللهِ . . . » إلخ ، وما قيلَ : إنَّ التبعاتِ لا تتعلَّقُ بالصومِ]

وردَ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : أنَّهُ قالَ : « رَجَبٌ شَهْرُ ٱللهِ ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي »(١) ، ومعناهُ : أنَّ اللهَ تعالىٰ يتجلَّىٰ علىٰ عبادِهِ بالعفوِ والغفرانِ في رجبٍ مِنْ غيرِ توسُّطِ شفاعةِ أحدٍ ، وفي شعبانَ بتوسُّطِ شفاعتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وفي رمضانَ بواسطةِ شفاعةِ الأمةِ . انتهىٰ « ح ف »(٢) .

وقالَ في « التحفةِ » : (وما قيلَ : إنَّ التَّبعاتِ لا تتعلَّقُ بهِ ـ أي : الصومِ ـ . . . يردُّهُ خبرُ مسلمٍ : أنَّهُ يُؤخذُ معَ جملةِ الأعمالِ فيها ، وبقيَ فيهِ(٣) سبعةٌ وأربعونَ قولاً ، لا تخلو عن خفاءٍ وتعسُّفٍ .

نعم ؛ قيلَ : إنَّ التضعيفَ في الصومِ وغيرِهِ **لا يُؤخذُ** ؛ لأنَّهُ محضُ فضلِ اللهِ تعالىٰ ، **وإنَّما يُؤخذُ** الأصلُ وهوَ الحسنةُ الأُولىٰ .

وإنَّما يتجهُ : إن صحَّ عنِ الصادقِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وإلَّا . . وجبَ الأخذُ بعمومِ الخبرِ ؛ مِنْ أخذِ حسناتِ الظالمِ ، ووضعِ سيئاتِ المظلومِ عليهِ) انتهىٰ(٤) .

(باب الصيام)

. . . .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « معجم شيوخه » (٢١٠) ، وأورده الديلمي في « الفردوس » (٣٢٧٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية الحفني علىٰ شرح العزيزي » (٢/٢٨٤) .

(٣) أي : في تأويل حديث : « إلا الصوم ؛ فإنه لي وأنا أجزي به » ، وهـٰذا الحديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١/١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (وما قيل) أي : في توجيه الإضافة المذكورة في هـٰذا الحديث ، وانظر « فتح الباري » (٤/١٠٧ ـ ١١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥٣) ، صحيح مسلم (٢٥٨١/٥٩) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَائِدَة

[في حكمِ ترائي هلالِ رمضانَ]

ترائي هلالِ رمضانَ كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ . . **فرضُ كفايةٍ** ؛ لِمَا يترتَّبُ عليها مِنَ الفوائدِ الكثيرةِ . انتهىٰ « شوبري »(١) .

ولا أثرَ لرؤيتِهِ نهاراً ؛ فلا يكونُ لليلةِ الماضيةِ فيُفطَرَ ، ولا للمُستقبَلةِ فيثبتَ رمضانُ ، ومَنِ اعتبرَ أنَّهُ للمُستقبَلةِ . . **فصحيحٌ** في رؤيتِهِ يومَ الثلاثينَ ، **لٰكنْ لا أثرَ لهُ** لكمالِ العدةِ ، بخلافِ يومِ التاسعِ والعشرينَ ؛ **فلا يغني** عن رؤيتِهِ بعدَ الغروبِ للمُستقبَلةِ ، **كما توهَّمَهُ** بعضُهُم . انتهىٰ « ب ر »(٢) .

وهل **يُقاسُ عليهِ** لو رُئِيَ ليلةَ التاسعِ والعشرينَ ؛ فلا يثبتَ عليها حكمٌ ، أو تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ ويجبُ قضاءُ يومٍ ؟ لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذٰلكَ .

[١٢٩٥] **قولُهُ** : (**فلا يغني عن رؤيتِهِ بعدَ الغروبِ للمُستقبَلةِ**) أي : وإن حصلَ غيمٌ وكانَ مُرتفِعاً قدراً لولاهُ لرُئِيَ قطعاً ، خلافاً للإسنويِّ والأصبحيِّ و« سم »(٣) .

[١٢٩٦] **قولُهُ** : (**أو تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ**) تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ ويجبُ قضاءُ يومٍ ؛ ففي « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ما لفظُهُ : (**مسألةٌ** : إذا شهدَ عدلانِ ليلةَ التاسعِ والعشرينَ مِنْ رمضانَ عندَ الحاكمِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ . . **قُبِلَتْ** شهادتُهُما ، **وعُمِلَ** بمقتضاها ، ووجبَ قضاءُ يومٍ .

وقد وقعَ في بعضِ البلادِ أنَّهُ شهدَ عدلانِ ليلةَ السابعِ والعشرينَ مِنْ رمضانَ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ ، ففحصوا عن ذٰلكَ ؛ فإذا الهلالُ غُمَّ عليهِم ثلاثةَ أشهرٍ ، ورُئِيَ في بلادٍ قريبةٍ منهُم . انتهىٰ جوابُ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ قُشَيْرٍ المكِّيِّ . انتهىٰ(٤) .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ كنز الراغبين (ق/١١٠) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٠٧) .

(٣) كافي المحتاج (٢/ق ٦٤) ، المعين لأهل التقوىٰ (ق/٤١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧٤/٣) .

(٤) ونقل هٰذه المسألة (ح) ، والعبارة في آخرها : (انتهىٰ جواب العلامة عبد الله بن سعيد باقشير ، من خط الحبيب عمر بن محمد ، نقله من خط السيد أبي بكر بن حسين بافقيه . انتهىٰ ، وكذا وجدته) ، ونحوه في هامش (أ) .
وذكر (ح) أيضاً فتوىٰ بامخرمة وقال في آخرها : (وأفتى الفقيه العلامة عبد الله بن سعيد باقشير المكي بقبول رؤية الهلال ←

. . . .

[ويؤيدُ ذٰلكَ : ما جاءَ في « التحفةِ » في « بابِ الكسوفِ » بأنَّهُ قد يُتصوَّرُ كسوفُ يومِ العيدِ ؛ قالَ فيها : « علىٰ أنَّهُ قد يُتصوَّرُ موافقةُ العيدِ للثامنِ والعشرينَ ؛ بأن يشهدَ اثنانِ بنقصِ رجبٍ وتاليِيهِ وهيَ في الحقيقةِ كواملُ »][1] .

وأفتىٰ بذٰلكَ أيضاً الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ في مفرداتٍ لهُ غيرِ ما في « فتاويهِ الهَجْرانيَّةِ » ، و« العَدَنيَّةِ » ، فقد سُئِلَ عمَّا لو توالىٰ شعبانُ ورمضانُ وشَوَّالٌ ولم تُرَ أَهِلَّتُهُنَّ ، فأتممْنا شعبانَ ورمضانَ كلّاً منهُما ثلاثينَ ، ثمَّ رأينا هلالَ ذي القَعدةِ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كيفَ الحكمُ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يلزمُنا صومُ شيءٍ ؛ لاحتمالِ خروجِ شعبانَ كاملاً ورمضانَ ناقصاً ، وأنَّ صَوْمَنا يومَ الثلاثينَ كانَ يومَ العيدِ ؛ فيبطلُ ويصحُّ لنا منهُ تسعٌ وعشرونَ .

ولا يُقالُ : يُقدَّرُ خروجُ شعبانَ ناقصاً ؛ للاحتياطِ ، حتىٰ يلزمَنا قضاءُ يومٍ ؛ لأنَّا لَمْ نصمْهُ .

لأنَّا نقولُ في جوابِهِ : الأصلُ : مُضِيُّ العبادةِ على الصحةِ حتىٰ يُتحقَّقَ البطلانُ ؛ أي : والشهرُ قد يكونُ تسعاً وعشرينَ ، ونظيرُهُ : ما لو وجدَ في ثوبِهِ دماً أو نحوَهُ مِنَ النجاساتِ ؛ فإنَّهُ إذا احتملَ وجودُ ذٰلكَ بعدَ الصلاةِ . . لم تجبِ الإعادةُ ؛ عملاً بالأصلِ .

[وكذا إذا شكَّ بعدَ الفراغِ في تركِ فرضٍ ؛ فإنَّهُ لا تجبُ الإعادةُ ، ولا شكَّ أنَّنا في مسألتِنا شَكَكْنَا في تركِ فرضٍ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ ، وقلنا بعدمِ الإعادةِ ، واللهُ أعلمُ] انتهىٰ[2] .

فتراهُ جزمَ بثبوتِ ذي القَعدةِ بالرؤيةِ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ ، ولم يوجبِ الإعادةَ ؛ للشكِّ) انتهىٰ « مجموعة »[3] .

← ليلة تسع وعشرين إذا شهد بها عدلان ، ويعمل بمقتضاها ، ويحكم بالنقض علىٰ ما قبله . انتهىٰ ، من « تعليقات الشيخ محمد بن أحمد بن سالم الخطيب » المتوفىٰ بتريم سنة « ١٣٥٠ هـ ») ، ونحو هٰذا النقل في (ك) مع تقديم وتأخير وحذف وزيادة .

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦٥/٣) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح ، ي) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) ، والعبارة في (ح) ـ بعد أن نقل نصَّ فتوىٰ بامخرمة المنقول عن العلامة باقشير ، وهي موافقة لما في « المجموع » ـ : (فظاهر كلامه : الجزم بثبوت دخول ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ، ولا تجب علينا إعادة شيء ؛ للشك ، كما قرَّره) ، ومثلها في (ي) .

وقالَ المَدَابِغيُّ : (**والمعنىٰ في ثبوتِ رمضانَ بالواحدِ** : الاحتياطُ للصومِ ، **ومثلُهُ** : سائرُ العباداتِ ؛ كالوقوفِ بالنسبةِ لهلالِ ذي الحِجَّةِ) انتهىٰ [1] ، **ورجَّحَ ابنُ حجرٍ** اختصاصَ ذٰلكَ برمضانَ فقطْ [2] ، قالَ : (**ولا بدَّ أن يقولَ الحاكمُ** : ثبتَ عندي هلالُ رمضانَ ، أو حكمتُ بثبوتِهِ ، وإلَّا . . **لم يجبِ** الصومُ) انتهىٰ [3] .

مَسْأَلَةٌ

« **كـ** » [4] [**في أنَّ ثبوتَ رمضانَ وغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ بالرُّؤيةِ أو إكمالِ العددِ لا بالحسابِ**]

لا يثبتُ رمضانُ كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ إلَّا برؤيةِ الهلالِ ، أو إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ ، بلا فارقٍ إلَّا في كونِ دخولِهِ بعدلٍ واحدٍ ، وأمَّا ما يعتمدونَهُ في بعضِ البلدانِ مِنْ أنَّهُم يجعلونَ ما عدا رمضانَ مِنَ الشُّهورِ بالحسابِ ، ويبنونَ علىٰ ذٰلكَ حَلَّ الديونِ والتعاليقِ ، ويقولونَ : اعتمادُ الرؤيةِ خاصٌّ برمضانَ . . **فخطأٌ ظاهرٌ** ، وليسَ الأمرُ كما زعموا ، وما أدري ما مُستنَدُهُم في ذٰلكَ !

[١٢٩٧] **قولُهُ** : (**أو حكمتُ بثبوتِهِ**) لٰكنْ ليسَ المرادُ حقيقةَ الحكمِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يكونُ علىٰ مُعيَّنٍ مقصودٍ ، ومِنْ ثَمَّ لو ترتَّبَ عليهِ حقُّ آدميٍّ ادَّعاهُ . . **كانَ حكماً حقيقيّاً** . انتهىٰ « تحفة » [5] .

[١٢٩٨] **قولُهُ** : (**كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ إلَّا برؤيةِ الهلالِ**) أي : بلفظِ : (أشهدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ) ، أو (أنَّهُ هَلَّ) ، أو نحوِهِما ، بينَ يديْ قاضٍ وإن لم تتقدمْ دعوىٰ ؛ لأنَّها شهادةُ حِسْبةٍ ، لا بلفظِ : (إنَّ غداً ـ أوِ الليلةَ ـ مِنْ رمضانَ) انتهىٰ « تحفة » [6] .

[١٢٩٩] **قولُهُ** : (**وما أدري ما مُستنَدُهُم في ذٰلكَ !**) جاءَ في « أصلِ ك » : أنَّ اعتمادَهُم

---

(١) كفاية اللبيب (ق/٢٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٧٥) .
(٤) فتاوى الكردي (ص ٧٦ ـ ٧٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٧٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٣٧٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ثبوتِ الهلالِ معَ اتحادِ أوِ اختلافِ المطالعِ أوِ الحاكمِ]

إذا ثبتَ الهلالُ ببلدٍ . . عمَّ الحكمُ جميعَ البلدانِ التي تحتَ حكمِ حاكمِ بلدِ الرؤيةِ وإن تباعدَتْ إنِ اتحدَتِ المطالعُ ، وإلَّا . . لم يجبْ صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً وإنِ اتحدَ الحاكمُ ،

في ثبوتِ رمضانَ : على الرؤيةِ لا الحسابِ ؛ لحديثِ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . . » إلخ ، وجعلوا ذٰلكَ مُختصّاً برمضانَ ؛ للحديثِ المذكورِ أيضاً ، ورُدَّ ذٰلكَ عليهِم : بثبوتِ أولِ شَوَّالٍ بها بصريحِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيما رواهُ الشيخانِ وغيرُهُما : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »[2] ، وبقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أيضاً : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا ٱلْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »[3] .

فإن سلَّموا بما ذُكِرَ . . بطلَ قولُهُم : إنَّ ذٰلكَ مُختصٌّ برمضانَ ؛ فقد شاركَهُ فيهِ شَوَّالٌ ، وإذا سُلِّمَ ذٰلكَ في رمضانَ وشَوَّالٍ . . فلتكنْ كذٰلكَ بقيةُ الأشهرِ ؛ قياساً عليهِما .

ثمَّ قالَ : (وما أدري ما الحاملُ علىٰ مخالفتِهِما لِمَا عداهُما مِنَ الشُّهورِ ؟! فإن كانَ قياساً أو نقلاً عنِ الأئمةِ . . فليبدوهُ حتىٰ ننظرَ فيهِ ، وإن قالوا : إنَّ شَوَّالاً ليسَ كرمضانَ في ثبوتِهِ بالرؤيةِ . . فهُم محجوجونَ بالحديثِ الذي استدلُّوا بهِ ؛ فقد ذُكِرَ فيهِ ثبوتُ شَوَّالٍ بالرؤيةِ كما ذُكِرَ فيهِ ثبوتُ رمضانَ بها ؛ فقد أمرَنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالفطرِ بالرؤيةِ كما أمرَنا بالصومِ بها ، ونهانا عنِ الفطرِ بلا رؤيةٍ كما نهانا عنِ الصومِ بدونِها إلَّا أن نكملَ العِدَّةَ ثلاثينَ ، فكيفَ أخذوا بأولِ الحديثِ وتركوا آخِرَهُ ؟! هٰذا بعيدٌ جدّاً) انتهىٰ باختصارٍ وتصرُّفٍ .

[١٣٠٠] قولُهُ : (وإنِ اتحدَ الحاكمُ . . .) إلخ : لا حاجةَ إليهِ معَ ما قبلَهُ ، وليسَ في عبارةِ « أصلِ ي » ما يدلُّ على الجمعِ بينَهُما .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٠ ـ ١١١) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) ، صحيح مسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولو اتفقَ المَطْلعُ ولم يكنْ للحاكمِ ولايةٌ . . **لم يجبْ إلَّا علىٰ مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الحاكمِ** ، **ويجبُ أيضاً** ببلوغِ الخبرِ بالرؤيةِ في حقِّ مَنْ بلغَهُ متواتراً أو مستفيضاً ، **والتواترُ** : ما أخبرَ بهِ جمعٌ يمتنعُ تواطؤُهُم على الكذبِ عن أمرٍ محسوسٍ ، **ولا يُشترَطُ** إسلامُهُم ولا عدالتُهُم ، **والمستفيضُ** : ما شاعَ بينَ الناسِ مُستنِداً لأصلٍ .

مَسْأَلَةٌ

« **بٌ** »[1] [**فيما لو شُهِدَ برؤيةِ الهلالِ فلم يُرَ في الليلةِ القابلةِ ، أو دلَّ الحسابُ علىٰ كذبِ الشاهدِ**]

شهدَ اثنانِ برؤيةِ الهلالِ فلم يُرَ الليلةَ القابلةَ . . **بان كذبُهُما قطعاً** ، كما قالَهُ في « التحفةِ » فيما لو ذكرا محلَّهُ فبانَ الليلةَ الثانيةَ بخلافِهِ ولم يمكنْ عادةً انتقالُهُ ؛ **فيجبُ** قضاءُ ما أفطروهُ[2] .

فإذا كانَ هٰذا في صفةِ الهلالِ معَ الاتفاقِ عليهِ في منزلتِهِ ودرجتِها . . فلأَن نجزمَ بكذبِهِ ووجوبِ القضاءِ إذا لم يُرَ الليلةَ الثانيةَ أصلاً . . **أَولىٰ** ؛ إذ لا يمكنُ شرعاً ولا عقلاً ولا عادةً أن يراهُ أولَ ليلةٍ اثنانِ ثمَّ لا يراهُ جميعُ أهلِ الجهةِ ممَّنْ تعرَّضَ لهُ في الليلةِ الثانيةِ .

وفي « التحفةِ » كـ« الإمدادِ » : (**ووقعَ تردُّدٌ** فيما لو دلَّ الحسابُ علىٰ كذبِ الشاهدِ بالرؤيةِ ، **والذي يتجِهُ منهُ** : أنَّ الحسابَ إنِ اتفقَ أهلُهُ أنَّ مقدماتِهِ قطعيةٌ ، وكانَ المُخبِرونَ منهُم عددَ التواترِ . . رُدَّتِ الشهادةُ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ[3] .

ومِنَ المعلومِ لدىٰ كلِّ أهلِ هٰذا الفنِّ : اتفاقُ أهلِ الحسابِ قاطبةً علىٰ أنَّ مقدماتِهِ قطعيةٌ ، وعلىٰ عدمِ إمكانِ الرؤيةِ في مسألتِنا ، والمُخبِرونَ هم ومَنْ تلقىٰ

[١٣٠١] **قولُهُ** : (**لم يجبْ إلَّا علىٰ مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الحاكمِ**) صوابُهُ : مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الخبرِ بالرؤيةِ بسماعِهِ مِنَ الرائي ، أو بسماعِهِ مِنْ مُبلِّغٍ عنهُ ، أو عنِ الحاكمِ بالرؤيةِ ، وهٰذهِ هيَ عبارةُ « **أصلِ ي** » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٩ ـ ١٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٧٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٨٢) ، الإمداد (٣/ق ٢١٨) .

عنهُم بإجماعٍ [منهُم] فضلاً عن عددِ التواترِ ، وكتبُهُم مُصرّحةٌ بذٰلكَ .

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لعبدِ العزيزِ الزمزميّ : (إذا أخبرَ عددُ التواترِ برؤيتِهِ القابلةَ في الجانبِ البحريّ[1] ولم يمكنْ عادةً انتقالُهُ لذٰلكَ المحلِّ . . تبيَّنَ خطأُ مَنْ شهدَ بهِ الليلةَ الماضيةَ في الجانبِ النجديّ[2] ، وحُكِمَ ببطلانِ ما بُنِيَ علىٰ شهادتِهِم ؛ إذ شرطُ المشهودِ بهِ إمكانُهُ شرعاً وعقلاً وعادةً ، لٰكنْ لا بدَّ مِنْ إخبارِ عددِ التواترِ مِنَ الحسابِ بعدمِ إمكانِ الانتقالِ ، ومثلُ ذٰلكَ : لو حكمَ برؤيتِهِ ليلةَ الثلاثينَ بشهادةِ الشهودِ ، ثمَّ أخبرَ برؤيتِهِ يومَ التاسعِ والعشرينَ عددُ التواترِ[3] ؛ فيجبُ على القاضي الرجوعُ عن حكمِهِ حينَئذٍ ؛ لتحقُّقِ بطلانِهِ) انتهىٰ .

فظهرَ : أنَّ معتمدَ ابنِ حجرٍ والزمزميّ : ردُّ الشهادةِ وما ترتَّبَ عليها وإن كانَ الشهودُ عدولاً ، فضلاً عنِ الأماثلِ .

وفي « إيضاحِ الناشريّ » و« تحريرِ أبي زرعةَ » : إذا أجمعَ أهلُ الميقاتِ علىٰ عدمِ الرؤيةِ . . لم يصحَّ حكمٌ بخلافِهِم ، وقد أجمعوا علىٰ عدمِ انخسافِ القمرِ ليلةَ ستَّ عشرةَ ، وكذا مغيبُ الهلالِ ليلةَ الثالثةِ قبلَ الشفقِ الأحمرِ ؛ فيتبيَّنُ بطلانُ الشهادةِ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو غابَ القمرُ ليلةَ الثالثِ قبلَ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ]

نقلَ الفقيهُ أحمدُ مُؤذِّنٌ عن « تحريرِ أبي زرعةَ » : أنَّ الهلالَ إذا غابَ ليلةَ الثالثِ قبلَ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ . . فحكمُ الحاكمِ باطلٌ . انتهىٰ[5] .

. . . .

---

(١) أي : الجنوبي .

(٢) أي : الشمالي .

(٣) عبارة « أصل ب » : (ومثل ذٰلك : حكمه برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة من شهد بها تلك الليلة لا ينقض إذا كان الشاهدان ممن تقبل شهادتهم ، إلا إن أخبر برؤيته قبل الشمس يوم التاسع والعشرين عدد التواتر) .

(٤) إيضاح الفتاوي (١/ق ١١٢) ، تحرير الفتاوي (١/٥٢٣) .

(٥) تحرير الفتاوي (١/٥٢٣) .

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لهُ : إذا خَسَفَ القمرُ ليلةَ ستَّ عشرةَ . . فقد بانَتْ فضيحةُ الشاهدِ بدخولِهِ ؛ لاستحالةِ ذٰلكَ عندَ أهلِ الميقاتِ . انتهىٰ « مجموع طٰه بن عمر »[1] ، مِنْ خطِّ ابنِ قاضي[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في ردِّ شهادةِ الرؤيةِ إذا شهدَ عددُ التواترِ بطلوعِ الشهرِ صباحاً قبلَ الشمسِ]

ومِنْ أثناءِ كلامٍ للعلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدادِ في رؤيةِ الهلالِ قالَ : (وأفتى الزمزميُّ ـ ونقلَهُ أحمدُ مُؤَذِّنٌ باجَمَّالٍ عنِ ابنِ عَلَّانَ ـ بردِّ الشهادةِ إذا شهدَ بطلوعِ الشهرِ صباحاً قبلَ الشمسِ عددُ التواترِ ، قالوا : لاستحالةِ الرؤيةِ حينَئذٍ .

نعم ؛ قد تمكنُ رؤيتُهُ في طرفَي النهارِ ، كما قالَهُ العلَّامةُ القُرَيْعِيُّ ، وذٰلكَ في غايةِ طُولِ النهارِ ، وهوَ مِنْ نصفِ الجَوْزاءِ إلىٰ نصفِ السَّرَطانِ ؛ يعني : مِنْ ثاني أيامِ نجمِ القلبِ إلىٰ ثمانٍ في نجمِ النعائمِ . . .) إلىٰ آخرِ ما قالَ[3] .

[مَسْأَلَةٌ]

[فيما لو رُئِيَ الهلالُ فجرَ التاسعِ والعشرينَ قبلَ طلوعِ الشمسِ]

ومِنْ أثناءِ مكاتبةٍ للحبيبِ عبدِ اللهِ بنِ علويٍّ الحدادِ نفعَ اللهُ بهِ قالَ : (والحاصلُ : أنَّهُ إذا رُئِيَ الشهرُ يومَ التاسعِ والعشرينَ قبلَ طلوعِ الشمسِ رؤيةً ظاهرةً . . فلا صيامَ في اليومِ المُستقبَلِ ، ولا وجهَ فيهِ ، إلَّا أن يكونَ بقولٍ غيرِ مُعتبَرٍ .

وأمَّا الصومُ مِنْ حيثُ العددُ . . فلا يزيدُ على الثلاثينَ ، ولٰكنْ إن وافقَ احتياطٌ معَ إشكالٍ . . فنقولُ : إنَّ صومَ يومِ العيدِ أيسرُ وأحوطُ للدِّينِ مِنْ صومِ يومِ الغُرَّةِ ، فليحتطِ

. . . .

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٤٩ ، ٥٨٧) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٨٠) وما بعدها .

الإنسانُ لنفسِهِ مهما أرادَ ، والزمانُ زمانُ فتنةٍ واضطرابٍ ، والعدالةُ المطلقةُ كالمفقودةِ ، وأمَّا الظاهرُ . . فقد وقد ، واللهُ وليُّ السرائرِ ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ ، وهو العليمُ بذاتِ الصدورِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« شْ »[2] [فيما لو أثبتَ القاضي الصومَ أوِ الفطرَ دونَ حُجَّةٍ شرعيةٍ]

إذا لم يستندِ القاضي في ثبوتِ رمضانَ إلىٰ حُجَّةٍ شرعيةٍ بل بمجردِ تهوُّرٍ وعدمِ ضبطٍ . . كانَ يومَ شكٍّ **وقضاؤُهُ واجبٌ** إذا بانَ مِنْ رمضانَ ، حتىٰ علىٰ مَنْ صامَهُ ، إلَّا إن كانَ عاميّاً ظنَّ حكمَ الحاكمِ يجوِّزُ بل يوجبُ الصومَ ؛ **فيجزئُهُ** فيما يظهرُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ ابنُ حجرٍ في تقريظِهِ علىٰ « تحريرِ المقالِ » : (**وأفتىٰ شيخُنا وأئمةُ عصرِهِ تبعاً لجماعةٍ** : أنَّهُ لو ثبتَ الصومُ أوِ الفطرُ عندَ الحاكمِ . . **لم يلزمِ** الصومُ **ولم يجزِ** الفطرُ لِمَنْ يشكُّ في صحةِ الحكمِ ؛ لتهوُّرِ القاضي ، أو لمعرفةِ ما يقدحُ في الشهودِ ؛ فأداروا الحكمَ علىٰ ما في ظنِّهِ ، ولم ينظروا لحكمِ الحاكمِ ؛ **إذِ المدارُ** : إنَّما هوَ على الاعتقادِ الجازمِ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[4] [في حكمِ ثبوتِ الشهرِ بوصولِ كتابٍ مِنْ حاكمٍ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ]

مجرَّدُ وصولِ الكتابِ مِنَ الحاكمِ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ . . **لا يلزمُ** بهِ ثبوتٌ للشهرِ إلَّا علىٰ مَنْ صدَّقَهُ فقطْ .

. . . .

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « مكاتبات الإمام الحداد » (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٦٧) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٧٩) ، وكتابُ « تحرير المقال » تأليف الإمام ابن زياد رحمه الله تعالىٰ .
(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٨٦) .

ثـمَّ إنَّ العملَ جارٍ علىٰ أنَّ الحاكمَ الذي لا يُعرَفُ تهوُّرُهُ في قَبُولِ الفاسقِ . . هوَ الذي انشرحَ بهِ الصدرُ بالمصادقةِ ، فإذا جاءَ كتابُ حاكمٍ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ . . أخبرَ الناسَ بهِ وصدَّقوهُ مرةً واحدةً ، أمَّا مَنْ عُرِفَ تهوُّرُهُ . . فلا يجوزُ لنائبٍ آخَرَ وصلَ إليهِ خطُّهُ أن يُعلِمَ الناسَ ؛ لأنَّ المصادقةَ اختلَّ شرطُها شرعاً حينَئذٍ حتىٰ يثبتَ الشهرُ بمُوجِبِها ، وعندَ تساهلِ الحكام يُناقَشُ علىٰ صحةِ الثبوتِ وإظهارِ عينِ الشهودِ ، قالَهُ أحمدُ مُؤذِّنٌ جَمَّالٌ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في بيانِ مَطلعِ تَرِيمَ ودَوْعَنَ وبعضِ البلدانِ الأخرىٰ]

مَطلعُ تَرِيمَ ودَوْعَنَ واحدٌ بالنسبةِ للأهلَّةِ والقِبلةِ إلَّا بتفاوتٍ يسيرٍ لا بأسَ بهِ .

وقالَ أبو مخرمةَ : (إذا كانَ بينَ غروبي الشمسِ بمحلَّينِ قدرُ ثمانِ دَرَجٍ فأقلَّ . .

[١٣٠٢] [قولُهُ : (وعندَ تساهلِ الحكامِ يُناقَشُ علىٰ صحةِ الثبوتِ) أي : الحاكمُ][3] .

[١٣٠٣] قولُهُ : (مَطلعُ تَرِيمَ ودَوْعَنَ واحدٌ . . .) إلخ : فرعٌ : ما حكمُ تعلُّمِ اختلافِ المطالعِ ؟

ويتجهُ : أن يكونَ كتعلُّمِ أدلَّةِ القِبلةِ ، حتىٰ يكونُ فرضَ عينٍ في السفرِ ، وفرضَ كفايةٍ في الحضرِ ، وِفاقاً لـ« م ر » انتهىٰ « سم على المنهج »[4] .

والتعبيرُ بالسفرِ والحَضَرِ : جريٌ على الغالبِ ، وإلَّا . . فالمدارُ : علىٰ محلٍّ يكثُرُ فيهِ العارفونَ أو يقِلُّونَ[5] ، كما قدَّمَهُ في (استقبالِ القِبلةِ) انتهىٰ « ع ش »[6] .

---

(١) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٨٠) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٨٢ ـ ٨٥) .

(٣) زيادة من (ك) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٨١/٣ ـ ٣٨٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق ٣٩٢) ، نهاية المحتاج (٤٤٦/١) .

(٥) الذي في (ل) : (الحاضرون) بدل (العارفون) وهو موافق لنسخة « الشبراملسي » المطبوعة ، وعلّق عليه في (ل) ونقله عن (ش ط) بقوله : (وقوله : « الحاضرون » صوابه : « العالمون » انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » ، ولعل هـٰذا ما في النسخة التي نقل عنها ، والذي في النسخة التي نقل منها الجمل : « العارفون ») انتهىٰ ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣٨١/٣) ، و« فتوحات الوهاب » (٣٠٩/٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١٥٦/٣) .

فمَطلعُهما مُتفِقٌ بالنسبةِ لرؤيةِ الأهلَّةِ ، وإن كانَ أكثرَ ولو في بعضِ الفصولِ . . فمُختلِفٌ ، أو مشكوكٌ فيهِ ، وهوَ كالمُختلِفِ كما نصَّ عليهِ النوويُّ : فعَدَنُ وزَيْلَعُ وبَرْبَرَةُ ومَيْطُ وما قاربَها . . مَطلعٌ ، وعَدَنُ وتَعِزُّ وصنعاءُ وزبيدُ إلىٰ أبياتِ حسينٍ وإلىٰ حَلْيٍ . . مَطلعٌ ، وزَيْلَعُ وأَوْسَةُ [وهرر ودورة][1] وبرُّ سعدِ الدينِ وغالبُ برِّ الصُّومالِ فيما أظنُّ إلىٰ بَرْبَرَةَ وما هناكَ . . مَطلعٌ ، ومكةُ والمدينةُ وجُدَّةُ والطائفُ وما والاها . . مَطلعٌ ، وصنعاءُ وتَعِزُّ وعَدَنُ وأَحْوَرُ وحَبَّانُ وجُرْدَانُ والشِّحْرُ وحضرموتُ إلى المِشقاصِ . . مَطلعٌ .

ولا يُتوهَّمُ مِنْ قولِنا : « الشِّحْرُ وعَدَنُ مَطلعٌ » معَ قولِنا : « عَدَنُ وزَيْلَعُ مَطلعٌ » : أن تكونَ الشِّحْرُ وزَيْلَعُ مَطلعاً ، بل إنَّ عَدَنَ وَسْطٌ ، فإذا رُئِيَ فيها . . لزمَ أهلَ البلدينِ ، أو في أحدِهما . . لزمَ أهلَ عَدَنَ ، وقولُ السبكيِّ : « يلزمُ مِنَ الرؤيةِ في البلدةِ الشرقيةِ الرؤيةُ في الغربيةِ » . . مُنتقَدٌ لا يُوافَقُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

ووا عجبا مِنْ تقصيرِ الحكامِ وتساهُلِهِم وتهوُّرِهِم !! فإنَّهُم يقبلونَ مَنْ لا يُقبَلُ بحالٍ ، ويُلزِمُونَ الناسَ بشهادتِهِ الفطرَ والصيامَ معَ عدمِ وجودِ الهلالِ بعدَ الغروبِ ، فضلاً عن إمكانِ رؤيتِهِ . انتهىٰ .

قلتُ : وذكرَ العلَّامةُ طاهرُ بنُ هاشمٍ : أنَّ مَطلعَ تَرِيمَ ومكةَ واحدٌ ؛ لأنَّ غايةَ البعدِ بينَهُما في المَيْلِ الجَنوبي سبعُ دَرَجٍ . . . إلخ . انتهىٰ .

[١٣٠٤] قولُهُ : (إنَّ عَدَنَ وَسْطٌ) أي : بينَ الشِّحْرِ وزَيْلَعَ ؛ فالشِّحْرُ شرقيُّهُ ، وزَيْلَعُ غربيُّهُ[3] .

[١٣٠٥] قولُهُ : (مُنتقَدٌ لا يُوافَقُ عليهِ) هٰذا معَ اختلافِ المطلعِ ، وأمَّا معَ اتحادِ المطلعِ . . بالأَولىٰ ، [وهيَ] برمتِها في « التحفةِ »][4] .

---

(١) في النسخ : (وهرورة) ، والمثبت من « الإفادة الحضرمية » ، وفي « الفتاوى العدنية » : (وهرر وزورة) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٢ ـ ٦٣) ، و« فتاوى السبكي » (٢١٧/١) .

(٣) في « العدنية » و« الإفادة » : (إن الشحر وسط) .

(٤) زيادة من (ك) ، وفيها : (وهو) بدل (وهي) .

واعتمدَ كلامَ السبكيِّ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ »[1] ، وردَّهُ في « التحفةِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ك »[3] [في بيانِ المُنجِّمِ والحاسبِ ، وحكمِ العملِ بقولِهما]

يجوزُ للمُنجِّمِ ـ وهوَ : مَنْ يرىٰ أنَّ أولَ الشهرِ طلوعُ النجمِ الفلانيّ ـ **والحاسبِ** ـ وهوَ مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ وتقديرَ سيرِهِ ـ . . العملُ بمقتضىٰ ذٰلكَ ، **لكنْ لا يجزئُهُما** عن رمضانَ لو ثبتَ كونُهُ منهُ ، **بل يجوزُ لهُما الإقدامُ فقطْ** ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[4] ، وصحَّحَ ابنُ الرفعةِ في « الكفايةِ » الإجزاءَ[5] ، . . . .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ شهادةِ فاسقٍ جهلَ الإمامُ فسقَهُ]

لو رأىٰ فاسقٌ جَهِلَ الإمامُ فسقَهُ الهلالَ . . فهل لهُ الإقدامُ على الشهادةِ ؟

يتجِهُ : الجوازُ ، بلِ الوجوبُ إن توقَّفَ وجوبُ الصومِ عليها . « م ر » انتهىٰ « سم » انتهىٰ « كردي »[6] .

[١٣٠٦] **قولُهُ** : (وردَّهُ في « التحفةِ ») عبارةُ « التحفةِ » بعدَ أن نقلَ كلامَ السبكيِّ : (وفيهِ منافاةٌ لظاهرِ كلامِهِم ، ويُوجَّهُ كلامُهُم : بأنَّ اللازمَ إنَّما هوَ الوجودُ لا الرؤيةُ ؛ إذ قد يمنعُ منها مانعٌ ، والمدارُ عليها لا على الوجودِ) انتهىٰ[7] .

[١٣٠٧] **قولُهُ** : (وتقديرَ سيرِهِ . . العملُ . . .) إلخ : هل محلُّهُ : إذا قطعَ بوجودِهِ ورؤيتِهِ ، أم بوجودِهِ ولو معَ امتناعِ رؤيتِهِ ، أو تجويزِها ؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٨٨/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨٢/٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٠٦) ، فتاوى الكردي (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٣/٣) ، فتح الجواد (٢٨٢/١) .

(٥) كفاية النبيه (٢٤٤/٦ ـ ٢٤٥) .

(٦) الحواشي المدنية (١١٢/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٣ ـ ١٥٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧٩/٣) .

(٧) تحفة المحتاج (٣٨٢/٣) .

وصوَّبَهُ السبكيُّ والزركشيُّ[١] ، واعتمدَهُ في « الإيعابِ » والخطيبُ[٢] ، بل اعتمدَ « م ر » تبعاً لوالدِهِ الوجوبَ عليهِما وعلىٰ مَنِ اعتقدَ صدقَهُما[٣] ، وعلىٰ هٰذا : يثبتُ الهلالُ بالحسابِ كالرؤيةِ للحاسبِ ومَنْ صدقَهُ .

فهٰذهِ الآراءُ قريبةُ التكافُؤِ ؛ فيجوزُ تقليدُ كلٍّ منها ، والذي يظهرُ : أوسطُها ؛ وهوَ : الجوازُ والإجزاءُ .

نعم ؛ إن عارضَ الحسابُ الرؤيةَ . . فالعملُ عليها لا عليهِ علىٰ كلِّ قولٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[٤] [في عملِ مَنْ لا تُقبَلُ شهادتُهُ برؤيةِ نفسِهِ ، وفي حكمِ مَنْ صَدَّقَهُ]

يلزمُ العبدَ كالمرأةِ والفاسقِ العملُ برؤيةِ نفسِهِ[٥] ؛ كما يلزمُ مَنْ أخبرَهُ برؤيتِهِ ،

أجابَ الشهابُ الرمليُّ : بأنَّهُ شاملٌ للحالاتِ الثلاثِ[٦] ، ومعتمدُ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » : أنَّ محلَّهُ : معَ الحالةِ الأُولىٰ فقطْ[٧] ، وتبعَهُ البصريُّ ، والرشيديُّ[٨] ، وعليها بنى الكرديُّ جوابَهُ .

[١٣٠٨] قولُهُ : (علىٰ كلِّ قولٍ) أي : إلَّا[٩] في المسألةِ المارَّةِ عنِ « التحفةِ » علىٰ بُعْدِ وجودِها ، أفادَهُ في « أصلِ ك » ؛ [ولهٰذا لم يستثنها هنا][١٠] .

---

(١) الابتهاج (١/ق ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، الديباج (٢٧٩/١) .
(٢) الإيعاب (٣/ق ٢١٤) ، مغني المحتاج (٦١٧/١) .
(٣) نهاية المحتاج (١٥٠/٣ ـ ١٥١) .
(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٧ ـ ١٠٥) ، فتاوى الأشخر (ق/٦٣ ـ ٦٦) .
(٥) قوله : (والفاسق) قال « سم » : (يُحتمَلُ : أن الكافر كذٰلكَ . « م ر ») أي : في حق من أخبره . انتهىٰ « كردي » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١١٢/٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٧٩/٣) ، و« فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ٢٨١) .
(٦) فتاوى الشهاب الرملي (٦٥/٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٣٧٢/٣ ـ ٣٧٣) .
(٨) حاشية البصري (٣٩٧/١) ، حاشية الرشيدي (١٥٠/٣) .
(٩) إلا : زيادة من (ط ، ل) .
(١٠) زيادة من (ل) .

أو برؤيةِ مَنْ رآهُ ، أو ثبوتِهِ في بلدٍ متَّحدِ المَطلعِ ، إن غلبَ علىٰ ظنِّهِ صدقُهُ ، **وهوَ المرادُ بقولِهِم** : الاعتقادُ الجازمُ ، فإن ظنَّ صدقَهُ مِنْ غيرِ غلبةٍ . . **جازَ** الصومُ ، وإن شكَّ . . **حرمَ** ، وسواءٌ أخبرَ مَنْ ذُكِرَ عن دخولِ رمضانَ أو خروجِهِ .

زادَ « ي » : (أو غيرِهِ مِنَ الشهورِ ؛ كشعبانَ ؛ **فيجبُ** صومُ رمضانَ بتمامِهِ بخبرِ مَنْ ذُكِرَ بالقيدِ المذكورِ وإن كانَ شعبانُ كشَوَّالٍ لا يثبتُ إلَّا بشاهدينِ ؛ لأنَّ هٰذا مِنْ بابِ الروايةِ ، **وهوَ أوسعُ مِنْ بابِ الشهادةِ**) انتهىٰ .

وزادَ « ش » : (**كما يلزمُهُ** اعتمادُ العلاماتِ بدخولِ شَوَّالٍ إذا حصلَ اعتقادٌ جازمٌ بصدقِها ، ومتىٰ بانَ أنَّ ذٰلكَ مِنْ رمضانَ . . **أجزأَهُم ولا قضاءَ** ؛ إذ وجوبُهُ ينافي وجوبَ الصومِ ، وإذا كانَ مَنْ صامَ يومَ الشكِّ لظنِّهِ صدقَ مُخبِرِهِ يجزئُهُ عن رمضانَ لو بانَ منهُ ، ويُحكَمُ بأنَّهُ كانَ يومَ شكٍّ باعتبارِ الظاهرِ . . **فأولىٰ مسألتُنا** .

وهل يسوغُ الإفطارُ بعدَ الثلاثينَ للمُعتقِدِ المذكورِ وإن لم يرَ الهلالَ ؟

إن كانَ ثَمَّ رِيبةٌ ؛ بأن لم يُرَ معَ الصحوِ . . فلا ، وإلَّا . . **وجبَ**) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (وهل يسوغُ الإفطارُ . . .) إلخ : **اعتمدَ في « التحفةِ »** عدمَ جوازِ الفطرِ احتياطاً [1] ، **وخالفَهُ « م ر »** فقالَ : (**يفطرُ في أوجهِ احتمالينِ**) انتهىٰ [2] .

[١٣٠٩] **قولُهُ : (اعتمدَ في « التحفةِ » عدمَ جوازِ الفطرِ) قيَّدَهُ في « فتحِ الجوادِ »** بالصحوِ [3] .

[١٣١٠] **قولُهُ : (فقالَ : يفطرُ . . .) إلخ ، واستوجهَ ابنُ حجرٍ في « شرحِ العبابِ »** : وجوبَ الفطرِ مطلقاً [4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥٥) .

(٣) فتح الجواد (١/٢٨٣) .

(٤) الإيعاب (٣/ق ٢١٤) .

فَائِدَة

[في أنَّهُ يجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ تسعةِ أمورٍ]

الحاصلُ : أنَّ صومَ رمضانَ يجبُ بأحدِ تسعةِ أمورٍ : إكمالِ شعبانَ ، ورؤيةِ الهلالِ ، والخبرِ المتواترِ برؤيتِهِ ولو مِنْ كُفَّارٍ ، وثبوتِهِ بعدلِ الشهادةِ ، وبحكمِ القاضي المُجتهِدِ إن بيَّنَ مُستندَهُ ، وتصديقِ مَنْ رآهُ ولو صبيّاً وفاسقاً ، وظنِّ دخولِهِ بالاجتهادِ لنحوِ أسيرٍ لا مطلقاً ، وإخبارِ الحاسبِ والمُنجِّمِ ؛ **فيجبُ عليهِما وعلىٰ مَنْ صدَّقَهُما** عندَ « م ر » ، والأماراتِ الدالةِ علىٰ ثبوتِهِ في الأمصارِ ؛ كرؤيةِ القناديلِ المعلَّقةِ بالمنائرِ . انتهىٰ « كشف النقاب »[1] .

فَائِدَة

[في وجوبِ إمساكِ يومِ الشكِّ إن بانَ مِنْ رمضانَ على الأظهرِ]

يجبُ إمساكُ يومِ الشَّكِّ إذا تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ **في الأظهرِ ، والثاني : لا يجبُ** للعذرِ ؛ كمسافرٍ قدمَ مفطراً ، قالَهُ في « المهذبِ » و« التنبيهِ » انتهىٰ[2] .

[١٣١١] **قولُهُ** : (**كرؤيةِ القناديلِ . . .**) إلخ ، وكإيقادِ النارِ على الجبالِ ، وسمعِ ضربِ الطُّبولِ ، ونحوِهِما ممَّا يعتادُونَ فعلَهُ لذٰلكَ . انتهىٰ « نهاية » و« إمداد » و« إيعاب »[3] .

[١٣١٢] **قولُهُ** : (**يجبُ إمساكُ يومِ الشَّكِّ**) ، **ويجبُ قضاؤُهُ فوراً** ، قالَ « ب ج » : (فليسَ الجهلُ ـ أي : بكونِهِ مِنْ رمضانَ ـ عذراً مقتضياً للوجوبِ على التراخي ، **وفي كلامِ بعضِهِم** : لنا عبادةٌ فاتَتْ بعُذْرٍ ويجبُ قضاؤُها على الفورِ ؛ وذٰلكَ يومُ الشَّكِّ إذا تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ . « ح ل » ، **ومثلُهُ** « م ر » ، **وهوَ مُشكِلٌ** ؛ لعذرِهِ ، ونُقِلَ عن « ح ف » : أنَّهُ على التراخي ، **فليُحرَّرْ**) انتهىٰ[4] .

---

(١) كشف النقاب (ق/١٣٧ ـ ١٣٨) ، نهاية المحتاج (٣/١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) المهذب (١/٢٤١) ، التنبيه (ص ٤٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٥٠) ، الإمداد (٣/ق ٢١٩) ، الإيعاب (٣/ق ٢١٤) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٨١) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٣/٢١١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٣١٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في معنىٰ قولِ « العبابِ » : (إذا صمنا بشهادةِ عدلٍ . . .) إلخ]

قولُ « العبابِ » : (إذا صُمنا بشهادةِ عدلٍ أو عَيَّدْنا بعدلينِ ولم نرَ الهلالَ بعدَ ثلاثينَ . . أفطرْنا في الأُولىٰ ، ولم نقضِ في الثانيةِ ولو معَ الصحوِ)[2] . . **المرادُ بعدمِ رؤيةِ الهلالِ** ؛ أي : هلالِ شَوَّالٍ في الأُولىٰ ، والقَعدةِ في الثانيةِ ؛ **كما أنَّ قولَهُ : (بعدَ ثلاثينَ)** يعني : مِنْ رمضانَ في الأُولىٰ ، ومِنْ شَوَّالٍ في الثانيةِ .

وقولُهُ : **(أفطرْنا)** أي : على الأصحِّ ؛ لكمالِ العددِ ، **ولا نظرَ** لكونِ شَوَّالٍ لم يثبتْ حينَئذٍ بعدلينِ ؛ **إذِ الشيءُ يثبتُ ضمناً ما لا يثبتُ أصلاً** ؛ كثبوتِ النسبِ والإرثِ بثبوتِ الولادةِ بشهادةِ النساءِ .

وقولُهُ : **(ولم نقضِ في الثانيةِ)** أي : على المذهبِ .

وقولُهُ : **(ولو معَ الصحوِ)** إشارةٌ إلىٰ وجهٍ قالَ بهِ ابنُ الحدَّادِ ونُقِلَ عن [ابنِ سريجٍ] : أنَّا لا نفطرُ معَ الصحوِ في الأُولىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيمَنْ رأىٰ هلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ ، وفي تأخُّرِ ثبوتِ هلالِ شوَّالٍ]

. . . .

وقد علمتَ أنَّ ما نُقِلَ عنِ الحفنيِّ مقابلُ الأظهرِ ، **واعتمدَ أنَّهُ على التراخي أيضاً** : أبو مخرمةَ في « الهَجْرانيَّةِ »[5] .

وفي « القلائدِ » ما نصُّهُ : (**مسألةٌ : تجبُ** المبادرةُ بقضاءِ يومِ الشَّكِّ إذا بانَ كونُهُ مِنْ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦٦) .

(٢) العباب (ص ٣٨٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٢٨١/٦) ، وفي النسخ : (شريح) بدل (ابن سريج) ، والمثبت من « المجموع » .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٦٨) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤١٩ ـ ٤٣٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

رأىٰ هلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ . . **لزمَهُ** الفطرُ ، **ويُسَنُّ لهُ** إخفاؤُهُ للتُّهَمَةِ ، **وتُندَبُ لهُ** صلاةُ العيدِ ، وهل يعيدُها معَ الناسِ ؟ **الأقربُ** : نعم ، ولا يصلِّي معَهُ مَنْ لم يرَ الهلالَ ، **بل لا تصحُّ** إن علمَ وتعمَّدَ ، وإلَّا . . وقعَتْ نفلاً مطلقاً ، **وحرُمَ علىٰ غيرِهِ** الفطرُ وإن وقعَ في قلبِهِ صدقُ رائيهِ .

وأولُ شَوَّالٍ يكونُ يومَ عيدِ الناسِ في جميعِ الأحكامِ ، فإن ثبتَ هلالُهُ قبلَ الزوالِ . . **فظاهرٌ** ، أو بعدَهُ . . وجبَ الفطرُ **وفاتَتْ** صلاةُ العيدِ ، **ونُدِبَ** قضاؤُها بقيةَ اليومِ حيثُ أمكنَ ، وإلَّا . . فمِنَ الغدِ ، أو بعدَ الغروبِ مِنْ قابلٍ . . ثبتَ كونُ اليومِ الماضي مِنْ شَوَّالٍ بالنسبةِ لغيرِ الصلاةِ وتوابعِها ؛ كالفطرةِ والتكبيرِ ؛ فتُصلَّىٰ مِنَ الغدِ أداءً . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (وحرمَ علىٰ غيرِهِ الفطرُ . . .) إلخ : **تقدَّمَ** في مسألةِ نحوِ العبدِ : أنَّهُ **يلزمُهُ ومَنْ صدَّقَهُ** الفطرُ ، فضلاً عنِ الجوازِ ، **فتأمَّلْهُ**[1] .

فرع

[فيما يُسَنُّ أن يقولَهُ عندَ رؤيةِ الهلالِ أوِ القمرِ]

يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ الهلالِ : (اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ ؛ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ ، والسلامةِ والإسلامِ ، والتوفيقِ لِمَا تحبُّ وترضىٰ ، ربُّنا وربُّك اللهُ .

رمضانَ إن لم يكنْ عذرٌ ، نقلَهُ الشيخانِ عنِ البغويِّ وأقرَّاهُ ، **وفيهِ نظرٌ**) انتهىٰ[2] .

[١٣١٣] **قولُهُ** : (**ويُسَنُّ لهُ إخفاؤُهُ**) **خالفَهُ** ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » **فقالَ بوجوبِ الإخفاءِ** ؛ عبارتُها : (وحيثُ قلنا بجوازِ الفطرِ أو وجوبِهِ ولم يثبتْ عندَ الحاكمِ . . **وجبَ** إخفاؤُهُ ؛ لئلَّا يَتعرَّضَ لمخالفتِهِ وعقوبتِهِ) انتهىٰ[3] .

[١٣١٤] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ . . .**) إلخ ، ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) انظر (٧٢٧/١ ـ ٧٢٨) .

(٢) قلائد الخرائد (٢٥١/١) ، الشرح الكبير (٢٢٥/٣) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٢) ، التهذيب (١٧٩/٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٨٦/٢ ـ ٨٧) .

اللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ خيرَ هـٰذا الشهرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ القَدَرِ ، ومِنْ شرِّ المحشرِ .

هلالُ خيرٍ ورشدٍ ـ مرتينِ ـ آمنتُ بالذي خلقَكَ ـ ثلاثاً ـ الحمدُ للهِ الذي أذهبَ بشهرِ كذا وجاءَ بشهرِ كذا) للاتباع [1] . انتهىٰ « إمداد » [2] .

وسلَّمَ كانَ يقولُ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ سَلِّمْنِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي ، وَسَلِّمْهُ مِنِّي » [3] ؛ أي : سلِّمْني منهُ ؛ حتىٰ لا يشهدَ عليَّ بما قصَّرْتُ فيهِ ، وسلِّمْهُ لي ؛ بأن تعطيَني ثوابَهُ وافراً ، وسلِّمْهُ منِّي ؛ بألَّا أفعلَ ما يُبطلُ ثوابَهُ . انتهىٰ « إتحاف » لابنِ حجرٍ [4] .

[١٣١٥] **قولُهُ** : (كذا ؛ للاتباعِ) ، **ويُسَنُّ أن يقرأَ بعدَ ذٰلكَ** : (تباركَ الملكَ) لأثرٍ فيهِ [5] ، ولأنَّها المُنجِيةُ الواقيةُ ، قالَ السبكيُّ : (وكأنَّ ذٰلكَ ؛ لأنَّها ثلاثونَ آيةً بعددِ أيامِ الشهرِ ، ولأنَّ السكينةَ تنزلُ عندَ قراءتِها) ، قالَ الدَّميريُّ : (وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرؤُها عندَ النومِ) [6] .

ويُسَنُّ أن يقولَ في رجبٍ : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا في رجبٍ وشعبانَ ، وبلِّغْنا شهرَ رمضانَ) فقد روى الطبرانيُّ وغيرُهُ عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يدعو ببلوغِ رمضانَ ، فكانَ إذا

---

(١) أي : في جميع ذٰلك ؛ **أما قوله** : (الله أكبر . . . وربك الله) : فأخرجه ابن حبان (٨٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، **وقوله** : (الله أكبر . . . المحشر) : فأخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٨٢٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، **وقوله** : (هلال خير . . . بشهر كذا) : فأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٣٦٨) عن قتادة رحمه الله تعالىٰ مرفوعاً ، **وقوله** : (أذهب بشهر كذا) كذا في النسخ ، والذي في « المصباح » (١/٢٥٠) ، مادة : (ذهب) : (ويعدَّىٰ بالحرف ؛ فيقال : « ذهبت به » و« أذهبته ») .

(٢) الإمداد (٣/ق ٢٢٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩١٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وموقوفاً علىٰ مكحول (٩١٣) رحمه الله تعالىٰ ، وعزاه ابن حجر في « إتحاف أهل الإسلام » (ص ١٠٨) للنسائي .

(٤) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (ص ١٠٨ ـ ١٠٩) .

(٥) قال في « روح المعاني » (٣/٢٩) : (أخرج ابن مردويه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : « ألم تنزيل السجدة » و« تبارك الذي بيده الملك » كلَّ ليلة لا يدعهما [في] سفر ولا حضر) ، ثم قال بعد إيراده هـٰذا الحديثَ : (رأيت في بعض شروح البخاري ندبَ قراءتها عند رؤية الهلال ؛ رجاءَ الحفظ من المكاره في ذٰلك الشهر ببركة آيها الثلاثين) .

(٦) النجم الوهاج (٣/٢٨٢) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٤٠٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

قالَ في « العبابِ » : (ويقولُ عندَ رؤيةِ القمرِ : « أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّ هـٰذا الغاسقِ ») انتهىٰ [1] .

دخلَ شهرُ رجبٍ وشعبانَ . . قالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ » انتهىٰ « إتحاف » [2] .

[١٣١٦] **قولُهُ** : (**مِنْ شرِّ هـٰذا الغاسقِ**) زادَ في « **الإتحافِ** » : (إذا وقبَ) انتهىٰ [3] .

* * *

(١) العباب (ص ٣٨١) .

(٢) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٠٩) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٣٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٩) .

(٣) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٠٩) .

شروط الصّوم

مسألة

«ش »[1] [كيفَ تكونُ النيةُ المعتبرةُ لصومِ رمضانَ ؟]

لا يكفي في رمضانَ أن يقولَ : (نويتُ صومَ غدٍ) فقطْ ، **بل لا بدَّ** مِنَ التعرُّضِ لرمضانَ ؛ لأنَّهُ عبادةٌ مضافةٌ إلىٰ وقتٍ ؛ **فوجبَ** التعيينُ ، **والمعتمدُ** : عدمُ وجوبِ نيةِ الفرضيةِ ؛ لأنَّ صومَ رمضانَ مِنَ المُكلَّفِ لا يكونُ إلَّا فرضاً ، بخلافِ الصلاةِ ؛ فإنَّ المعادةَ نفلٌ .

فائدة

[في حكمِ وضعِ الدواءِ في الأُذُنِ للصائمِ المُبتلىٰ بوجعٍ لا يُحتمَلُ]

ابتُلِيَ بوجعٍ في **أُذُنِهِ** لا يُحتمَلُ معَهُ السكونُ إلَّا بوضعِ دواءٍ يُستعمَلُ في دُهْنٍ أو قُطْنٍ ، وتحقَّقَ التخفيفَ أو زوالَ الألمِ بهِ ؛ بأن عرفَ مِنْ نفسِهِ ، أو أخبرَهُ طبيبٌ . . **جازَ** ذٰلكَ ، **وصحَّ** صومُهُ ؛ للضرورةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ باحويرث » .

(شروط الصوم)

[١٣١٧] **قولُهُ** : **(وصحَّ صومُهُ ؛ للضرورةِ) خالفَهُ** في « النهايةِ » و« القلائدِ » و« التحفةِ » وغيرِها[2] ، قالَ في « القلائدِ » : (**وأفتىٰ شيخُنا فيمَنْ دخلَتْ في أُذُنِهِ ذَرَّةٌ وآذتْهُ** بجوازِ إدخالِ الماءِ عليها ، وأنَّهُ يفطرُ وعليهِ القضاءُ ، وكذا لو كانَ معَهُ نقدٌ يخشىٰ نهبَهُ إلَّا أن يبتلعَهُ ؛ لهُ ذٰلكَ .

ويشبهُ المسألةَ : ما لو تحمَّلَ بهِ في دُبُرِهِ ، لٰكنْ إن أدخلَهُ ليلاً . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ **لا يضرُّ** وإن خرجَ منهُ بالنهارِ ؛ إذِ المحلُّ مُعَدٌّ في الخِلْقةِ للإخراجِ ، وليسَ كالقيءِ فيما يظهرُ)[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٦٧) ، قلائد الخرائد (١/٢٥٢) ، تحفة المحتاج (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٢٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنِ اقتلعَ سنَّهُ الوَجِعةَ وهوَ صائمٌ فنزلَ دمٌ موضعَها]

اقتلعَ سنَّهُ الوَجِعةَ وهوَ صائمٌ . . **لم يُعفَ** عنِ الدمِ ولا الريقِ المُختلِطِ وإن صفا ، **بل لا بدَّ مِنْ غَسلِ فمِهِ** .

نعم ؛ إن عمَّتِ البلوىٰ بالدمِ ولم يمكنْهُ التحرُّزُ عنهُ . . **عُفِيَ** عنهُ ؛ كدمِ اللِّثَةِ الذي يجري دائماً يُتسامَحُ بما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ؛ بأن يبصقَ حتىٰ يبيضَّ ريقُهُ ؛ إذ لو كُلِّفَ غَسلَ فمِهِ في أكثرِ نهارِهِ . . لشقَّ ، بل ربَّما زادَ جريانُهُ بذٰلكَ ، وكالصومِ الصلاةُ .

نعم ؛ يُعفىٰ فيها عنِ القليلِ في الفمِ إذا لم يبتلعْهُ ، **كما رجَّحَهُ** ابنُ حجرٍ . انتهىٰ[2] .

قلتُ : واعتمدَ « م ر » عدمَ العفوِ عن ذٰلكَ في الصلاةِ مطلقاً ؛ كبقيةِ دمِ المنافذِ ، أمَّا في الصومِ . . **فلا يضرُّ** إبقاؤُهُ في الفمِ مطلقاً اتفاقاً حتىٰ يبتلعَهُ بشرطِهِ[3] .

وفي « التحفةِ » و« باعشنٍ » : (**ولنا وجهٌ بالعفوِ عنهُ** ؛ أي : الريقِ المُختلِطِ بدمِ اللِّثَةِ مطلقاً إذا كانَ صافياً)[4] ، **زادَ باعشنٍ** : (وفي تنجُّسِ الريقِ بهِ **إشكالٌ** ؛ **لأنَّهُ** نجِسٌ عمَّ اختلاطُهُ بمائعٍ ، وما كانَ كذٰلكَ . . **لا ينجَسُ** ملاقيهِ ؛ كما في الدمِ على اللحمِ إذا وُضِعَ في الماءِ للطبخِ ؛ فإنَّ الدمَ لا يُنجِّسُ الماءَ) انتهىٰ[5] .

وفي « النهايةِ » ما لفظُهُ : (قالَ في « الأنوارِ » : **ولا أثرَ** للمرضِ اليسيرِ ؛ كصُداعٍ ووَجَعِ الأُذُنِ والسِّنِّ ، إلَّا أن يخافَ الزيادةَ بالصومِ ؛ **فيفطرَ**) انتهىٰ[6] .

وفي « التحفةِ » وغيرِها : جوازُ الفطرِ للمرضِ الذي تحصلُ معَهُ بالصومِ مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ وهيَ التي تبيحُ التيممَ[7] ، **وذٰلكَ شاملٌ** لوَجَعِ الأُذُنِ .

---

(١) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٩٨ ـ ٢٠٠) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٥٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٢ ، ٣/١٦٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٠٦) ، بشرى الكريم (ص ٥٥٢) .
(٥) بشرى الكريم (ص ٥٥٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١٨٥) ، الأنوار (١/٢٣٧) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/٤٣٩) .

مسألة

« ك »[1] [في حكمِ دمِ اللِّثَةِ للصائمِ ، وما لوِ ابتُلِيَ بدودٍ فأخرجَهُ بنحوِ إصبَعِهِ]

يُعفىٰ عن دمِ اللِّثَةِ الذي يجري دائماً أو غالباً ، ولا يُكلَّفُ غَسلَ فيهِ ؛ للمشقَّةِ ، بخلافِ ما لوِ احتاجَ للقيءِ بقولِ طبيبٍ ؛ فالذي يظهرُ : الفطرُ بذٰلكَ ؛ نظيرَ إخراجِ الذُّبابةِ .

ولوِ ابتُلِيَ بدودٍ في باطنِهِ ، فأخرجَهُ بنحوِ إصبَعِهِ . . لم يفطرْ إن تعيَّنَ طريقاً ؛ قياساً علىٰ إدخالِهِ الباسورَ بهِ .

مسألة

[في حاصلِ كلامِ « التحفةِ » في مَقْعَدةِ المبسورِ]

حاصلُ ما ذكرَهُ في « التحفةِ » في مَقْعَدةِ المبسورِ : أنَّهُ لا يفطرُ بعودِها وإن أعادَها بنحوِ إصبَعِهِ اضطراراً ، ولا يجبُ غَسلُ ما عليها مِنَ القذرِ على المعتمدِ[2] .

وأفتىٰ محمدٌ صالحٌ : بأنَّهُ لو تغوَّطَ فخرجَ شيءٌ إلىٰ حدِّ الظاهرِ ، ثمَّ عادَ مِنْ غيرِ اختيارٍ لنحوِ يبوسةِ الخارجِ ولم يمكنْهُ قطعُهُ . . لم يفطرْ ؛ قياساً علىٰ ما ذُكِرَ[3] .

فائدة

[فيما لو وصلَ ريحٌ بالشَّمِّ إلى الجوفِ ، أو ماءٌ إلى الصِّماخينِ بالانغماسِ]

لا يضرُّ وصولُ ريحٍ بالشَّمِّ ، وكذا مِنَ الفمِ ؛ كرائحةِ البَخُورِ أو غيرِهِ إلى الجوفِ وإن تعمَّدَهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ عيناً ، وخرجَ بهِ : ما فيهِ عينٌ ؛ كرائحةِ التُّتُنِ ؛ يعني : التِّنباكَ ، لعنَ اللهُ مَنْ أحدثَهُ ؛ لأنَّهُ مِنَ البدعِ القبيحةِ ؛ فيفطرُ بهِ ، وقد أفتىٰ بهِ « ز ي » بعدَ أن أفتىٰ أولاً بعدمِ الفطرِ قبلَ أن يراهُ . انتهىٰ « ش ق »[4] .

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٣ ـ ٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٤/٣) .

(٣) فتاوى الريس (ص ١١٥) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٤٣٢/١) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٦٩) .

وقالَ « ب ج » : (لو وصلَ ماءُ الغُسلِ إلى الصِّماخينِ بسببِ الانغماسِ : فإن كانَ مِنْ عادتِهِ المُتكرِّرةِ وصولُ الماءِ إلىٰ باطنِ الأُذُنِ بذٰلكَ . . أفطرَ ، وإلَّا . . فلا ، ولا فرقَ بينَ الغُسلِ الواجبِ والمندوبِ ؛ لاشتراكِهما في الطلبِ ، بخلافِهِ مِنْ غُسلِ تبرُّدٍ وتنظيفٍ ؛ لتولُّدِهِ مِنْ غيرِ مأمورٍ بهِ) انتهىٰ[1] .

[١٣١٨] **قولُهُ : (فإن كانَ مِنْ عادتِهِ المُتكرِّرةِ . . . .) إلخ** : الذي في « التحفةِ » : أنَّ وصولَ الماءِ جوفَ المُنغمِسِ مِنْ نحوِ فمِهِ أو أنفِهِ . . مفطرٌ مطلقاً ، قالَ : (لكراهةِ الغمسِ فيهِ ؛ كالمبالغةِ) ، ثمَّ قالَ : (**ومحلُّهُ** : إن لم يعتدْ أنَّهُ يسبقُهُ ، وإلَّا . . **أثمَ وأفطرَ قطعاً**) انتهىٰ[2] .

وفي « النهايةِ » و« المغني » : أنَّهُ لو عرفَ مِنْ عادتِهِ أنَّهُ يصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ أو دماغِهِ بالانغماسِ ولا يمكنُهُ التحرُّزُ عنهُ . . **أنَّهُ يحرمُ عليهِ الانغماسُ ويفطرُ قطعاً** ، ثمَّ قالا : (**نعم ؛ محلُّهُ** : إذا تمكَّنَ مِنَ الغُسلِ لا علىٰ تلكَ الحالةِ ، وإلَّا . . **فلا يفطرُ فيما يظهرُ**) انتهىٰ[3] .

وفي « الكرديِّ » : (**ينقسمُ سبقُ الماءِ إلىٰ جوفِهِ ثلاثةَ أقسامٍ** :

يفطرُ بهِ مطلقاً بالغَ أو لا ؛ فيما إذا سبقَهُ في غيرِ مطلوبٍ ؛ كالرابعةِ ، وكانغماسِهِ في الماءِ ؛ لكراهتِهِ للصائمِ ، ولغُسلِ تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ .

ثانيَها : يفطرُ إن بالغَ ؛ وذٰلكَ : في نحوِ المضمضةِ المطلوبةِ في نحوِ الوُضوءِ المطلوبِ .

ثالثَها : لا يفطرُ مطلقاً وإن بالغَ ؛ وذٰلكَ : عندَ تنجُّسِ الفمِ ؛ لوجوبِ المبالغةِ حينَئذٍ على الصائمِ كغيرِهِ ليغسلَ كلَّ ما في حدِّ الظاهرِ) انتهىٰ[4] .

وفي « الإتحافِ » للشيخِ ابنِ حجرٍ ما لفظُهُ : (ولو انغمسَ في ماءٍ فدخلَ جوفَهُ أو أُذُنَهُ أو أنفَهُ . . أفطرَ ، كما قالَهُ الدَّارَكِيُّ والدارميُّ ، وجرىٰ عليهِ في « الأنوارِ ») انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة الحبيب (٢١٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٦/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١٧١/٣) ، مغني المحتاج (٦٢٩/١) .

(٤) الحواشي المدنية (١١٧/٢) .

(٥) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٢٤) ، الأنوار (٢٣٤/١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١٦٩/٣) .

فائدة

[فيمَنْ أكلَ مِنْ ثمارِ الجَنَّةِ ، وفيما لو رأىٰ صائماً يشربُ]

قالَ الشَّوْبَريُّ : (**محلُّ الإفطارِ بوصولِ العينِ** : إذا كانَتْ مِنْ غيرِ ثمارِ الجنةِ جعلَنا اللهُ مِنْ أهلِها ، أمَّا هيَ . . **فلا يفطرُ بها**) انتهىٰ [1] .

ولو رأىٰ صائماً أرادَ أن يشربَ مثلاً : فإن كانَ حالُهُ التقوىٰ وعدمَ مباشرةِ المُحرَّماتِ . . **فالأَولىٰ** : تنبيهُهُ ، وإن كانَ غالبُ حالِهِ ضدَّ ذٰلكَ . . **وجبَ نهيُهُ** ، قالَهُ الحَبَّانيُّ . انتهىٰ « مجموعة بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر » [2] .

وبمثلِهِ أجابَ العَمُوديُّ في « مجموعتِهِ » انتهىٰ « سفينة المصنف » .

[١٣١٩] **قولُهُ** : (**أمَّا هيَ . . فلا يفطرُ بها**) **مثلُهُ** في « الإتحافِ » للشيخِ ابنِ حجرٍ ؛ فقالَ في شرحِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في الوصالِ : « لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » [3] . . ما لفظُهُ : (**واختلفوا في معنىٰ : « يطعمُني »** أي : « ويسقينِ » : **فقيلَ** : هوَ علىٰ حقيقتِهِ ، وأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُؤتىٰ بطعامٍ وشرابٍ مِنْ عندِ اللهِ كرامةً لهُ في صيامِهِ) .

ثمَّ قالَ : (**وعلى التنزُّلِ** : **فلا يضرُّ** شيءٌ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّ ما يُؤتىٰ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ سبيلِ الكرامةِ مِنْ طعامِ الجنةِ وشرابِها . . **لا يجري عليهِ** أحكامُ المُكلَّفينَ فيهِ ؛ كما غُسِلَ صدرُهُ الشريفُ في طَسْتٍ مِنَ الذهبِ معَ أنَّ استعمالَ أواني الذهبِ الدنيويّ حرامٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ ابنُ المُنيّرِ : **الذي يُفطِّرُ شرعاً** : إنَّما هوَ الطعامُ المعتادُ ، وأمَّا الخارقُ للعادةِ ؛ كالمُحضَرِ مِنَ الجنةِ . . **فعلىٰ غيرِ هٰذا المعنىٰ** ، وليسَ تعاطيهِ مِنْ جنسِ الأعمالِ ، **وإنَّما هوَ مِنْ جنسِ الثوابِ** ؛ كأكلِ أهلِ الجنةِ في الجنةِ ، **والكرامةُ لا تُبطِلُ [العبادةَ]**) انتهىٰ [4] .

---

(١) حاشية الشوبري على المواهب اللدنية (ق/٣٢٤ ، ٣٣٨) .

(٢) السمط الحاوي (ق/٨٢) ، فتاوى الحباني (ق/٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ، ومسلم (٦٠/١١٠٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٦٠) ، وانظر « شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك » (٢٤٢/٢) ، وفي (و ، ط) : (العادة) بدل (العبادة) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ شربَ بعدَ أذانِ الصبحِ ظانّاً غلطَ المُؤذِّنِ]

شربَ شخصٌ بعدَ أذانِ مُؤذِّنِ الصبحِ ظانّاً غلطَ المُؤذِّنِ . . **لم يُحكَمْ** ببطلانِ صومِهِ ؛ **إذِ الأصلُ** : بقاءُ الليلِ ، **غايةُ الأمرِ** : أنَّ المُؤذِّنَ المذكورَ مُجتهِدٌ **ولا يجبُ** الأخذُ بقولِهِ .

نعم ؛ إن أخبرَهُ عدلٌ بطلوعِهِ بمشاهدةٍ . . **لزمَهُ** الأخذُ بقولِهِ إن لم يعارضْهُ ظنٌّ قويٌّ أو أقوىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ المرضَ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ . . عامٌّ في جميعِ الأمراضِ ، وفي بيانِ أنواعِ المرضِ]

المرضُ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ ، المبيحُ لنحوِ الفطرِ . . عامٌّ في جميعِ الأمراضِ مطلقاً .

نعم ؛ **قد تفترقُ أنواعُ المرضِ بالنسبةِ للأحكامِ** ؛ كمَنْ بهِ فالِجٌ وأمكنَهُ الصومُ دونَ القيامِ في الصلاةِ ، أو مرضٌ لا يمكنُهُ معَهُ الصومُ ويمكنُهُ الصلاةُ قائماً ؛ **فيلزمُهُ** الممكنُ منهُما ، **ولا يثبتُ المرضُ المذكورُ** إلَّا بقولِ طبيبٍ .

نعم ؛ إن قطعَتِ العادةُ بأنَّ هـٰذا لا يُرجىٰ برؤُهُ ؛ بأن عُرِفَ بالتواترِ والتَّجرِبةِ ؛ كالسِّلِّ والدِّقِّ والفالِجِ[3] . . **عملَ بمقتضاهُ** وإن برئَ بعدُ ، وقد يكونُ المرضُ مَخُوفاً ويُرجىٰ

[١٣٢٠] **قولُهُ** : (**المبيحُ لنحوِ الفطرِ**) **اعتمدَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ** : أنَّهُ متىٰ خافَ مبيحَ تيممٍ . . **لزمَهُ** الفطرُ ، **وظاهرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ والخطيبِ الشِّرْبِينيِّ والجمالِ الرمليِّ** : أنَّ مبيحَ التيممِ مبيحٌ للفطرِ ، وأنَّ خوفَ الهلاكِ مُوجِبٌ لهُ . انتهىٰ « كردي »[4] .

ومبيحُ التيممِ الذي يبيحُ الفطرَ : ما يخشىٰ منهُ لو صامَ علىٰ نفسٍ ، أو عضوٍ ، أو منفعةٍ منهُ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٣٨) .

(٢) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٣) الدِّق : حمىٰ معاودة تصحب غالباً السل الحاد . « المعجم الوسيط » (٣٠١/١) ، مادة : (دقق) .

(٤) الحواشي المدنية (١١٩/٢) ، تحفة المحتاج (٤٢٩/٣) ، فتح الجواد (٢٩٣/١) ، الإمداد (١/ق ٢٨٥ ـ ٢٨٦) ، الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) ، المنهج القويم (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، أسنى المطالب (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) ، مغني المحتاج (٦٣٩/١ ـ ٦٤٠) ، نهاية المحتاج (١٨٥/٣) .

برؤُهُ ؛ كالحمَّى المُطبقةِ والغِبِّ[1] ، وقد يُعكَسُ ؛ كالسِّلِّ ، وقد يجتمعانِ ؛ كالدِّقِّ ، فلا تلازمَ حينَئذٍ .

وإذا وجب المُدُّ . . لم تلزمِ الفوريةُ في إخراجِهِ ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ حجرٍ في « الإتحافِ » ، قالَ : (ولا يستقرُّ بذمةِ العاجزِ حالاً)[2] ، وقالَ « م ر » والخطيبُ : يستقرُّ ، ولو قدَرَ على الصومِ بعدُ . . لم يلزمْهُ[3] ، وتجبُ النيةُ في إخراجِ المُدِّ عنِ المُخرِجِ ولو عنِ المَيْتِ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في المرضِ المبيحِ للفطرِ في رمضانَ وما يترتبُ عليهِ مِنْ قضاءٍ وفديةٍ]

المرضُ المبيحُ للفطرِ في رمضانَ نوعانِ : ما يُرجىٰ برؤُهُ ؛ فواجبُهُ القضاءُ إن تمكَّنَ منهُ ؛ كالمسافرِ ونحوِ الحاملِ ، فإن لم يتمكنْ . . فلا قضاءَ ولا فديةَ .

أو مِنْ غيرِهِ ؛ كأن رأىٰ غريقاً لا يتمكَّنُ مِنْ إنقاذِهِ ، أو صائلٍ يلزمُهُ دفعُهُ ولا يتمكَّنُ مِنْ دفعِهِ إلَّا بفطرِهِ ؛ لشدةِ ما بِهِ مِنْ جوعٍ أو عطشٍ . انتهىٰ « إيعاب »[5] .

وفيهِ أيضاً : (وأُلحِقَ بخوفِ زيادةِ المرضِ المبيحةِ للفطرِ : خوفُ هجومِ عِلَّةٍ) انتهىٰ[6] .

[١٣٢١] **قولُهُ : (قالَ : ولا يستقرُّ . . .) إلخ** ؛ أي : في « التحفةِ » ، عبارتُها : (**وقضيةُ كلامِ المتنِ وغيرِهِ** : وجوبُها ولو علىٰ فقيرٍ ، فتستقرُّ في ذمتِهِ ، لـٰكنَّهُ صحَّحَ في « **المجموعِ** » سقوطَها عنهُ كالفطرةِ ؛ لأنَّهُ عاجزٌ حالَ التكليفِ بها وليسَتْ في مقابلةِ جنايةٍ ونحوِها .

---

(١) الحمى المُطبقة : هي الدائمة التي لا تفارق ليلاً ولا نهاراً . « مختار الصحاح » (ص ٤١٢) ، مادة : (طبق) ، والغِبّ : ما تأخذ يوماً وتدع يوماً . « القاموس المحيط » (١/٢٦٢) ، مادة : (غبب) .

(٢) إتحاف أهل الإسلام (ص ٢٩٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٩٣) ، مغني المحتاج (١/٦٤٤) .

(٤) في النسخ ما عدا (أ) : (على المخرج) بدل (عن المخرج) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) ، وزاد هنا في (ل) : (ولا أثر للمرض اليسير ؛ كصداع ووجع الأذن والسن ، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم ؛ فيفطر . « نهاية » عن « الأنوار ») ، وقد سبقت في (١/٧٣٥) .

(٦) الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) .

وما لا يُرجىٰ برؤُهُ ؛ وهوَ ـ كما في « النهايةِ » ـ : كلُّ عاجزٍ عن صومٍ واجبٍ سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ لكِبَرٍ ، أو زَمانةٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، أو مشقَّةٍ شديدةٍ تلحقُهُ[1] .

قالَ « ع ش » : (ولم يُبيِّنْ هنا المشقَّةَ المبيحةَ للفديةِ ، وقياسُ ما مرَّ في المرضِ : أنَّها المبيحةُ للتيممِ) انتهىٰ[2] ؛ فهـٰذا في حقِّهِ الفديةُ واجبةٌ ابتداءً لا الصومُ ، فلو قَدَرَ عليهِ بعدُ . . لم يلزمْهُ ، بل لا يجزئُهُ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ[3] .

نعم ؛ لو تكلَّفَهُ حالَ أدائِهِ . . أجزأَهُ .

فإن قلتَ : ينافيهِ قولُهُم : حقُّ اللهِ الماليُّ إذا عجَزَ عنهُ العبدُ وقتَ الوجوبِ . . ثبتَ في ذمتِهِ وإن لم يكنْ علىٰ جهةِ البدلِ إذا كانَ بسببٍ منهُ ، وهوَ هنا كذٰلكَ ؛ إذ سببُهُ فطرُهُ .

قلتُ : كونُ السببِ فطرَهُ ممنوعٌ ، وإلَّا . . لزمَتِ الفديةُ للقادرِ ؛ فعلمْنا أنَّ السببَ : إنَّما هوَ عجزُهُ المقتضي لفطرِهِ ، وهوَ ليسَ مِنْ فعلِهِ ؛ فاتضحَ ما في « المجموعِ ») انتهىٰ[4] .

[١٣٢٢] قولُهُ : (كلُّ عاجزٍ عن صومٍ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وفيهِ تفسيرُ العجزِ بالعاجزِ ، ولا يجوزُ تقديرُ مضافٍ لِمَا يأتي بعدَهُ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ، والأصلُ : (كلُّ عجزٍ . . .) إلخ .

[١٣٢٣] قولُهُ : (فلو قَدَرَ عليهِ بعدُ . . لم يلزمْهُ) أي : سواءٌ كانَ بعدَ إخراجِ الفديةِ أو قبلَهُ ، وفارقَ نظيرَهُ الآتي في المعضوبِ : بأنَّهُ هنا مُخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً ؛ فأجزأَتْ عنهُ ، وثَمَّ المعضوبُ مُخاطَبٌ بالحجِّ ، وإنَّما جازَتِ الإنابةُ ؛ للضرورةِ ، وقد بانَ عدمُها . انتهىٰ « تحفة » و« عبد الحميد »[5] .

[١٣٢٤] قولُهُ : (نعم ؛ لو تكلَّفَهُ حالَ أدائِهِ . . أجزأَهُ) قالَ في « التحفةِ » : (وخرجَ بـ« أفطرَ » : ما لو تكلَّفَ وصامَ ؛ فلا فديةَ ، كما في « الكفايةِ » عنِ البندنيجيِّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٩٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٩٣) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٣٨١ ـ ٣٨٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٤٠) ، المجموع (٦/٢٥٧) .

(٥) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٣/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

وفي « ع ش » عندَ قولِ « م ر » : (مَنْ فاتَهُ شيءٌ مِنْ رمضانَ أو غيرِهِ فماتَ قبلَ التمكُّنِ . . فلا تداركَ ولا قضاءَ) : (**هـٰذا قد يخالفُ ما يأتي ؛** مِنْ أنَّ مَنْ أفطرَ لهَرَمٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، أو زَمانةٍ . . **وجبَ عليهِ مُدٌّ** .

وقد يُجابُ : بأنَّ ما يأتي فيمَنْ لا يرجو البرءَ ، وما هنا خلافُهُ) انتهىٰ[1] .

وفي « ب ج على الإقناعِ » : (**قولُهُ** : « بأنِ استمرَّ مرضُهُ » أي : المرجوُّ برؤُهُ حتىٰ ماتَ ، فلا فديةَ ، **وحينَئذٍ** : **فلا منافاةَ** بينَ ما هنا وما يأتي ؛ لأنَّ المريضَ يفطرُ ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدّاً إذ ذاكَ في المرضِ غيرِ المرجوِّ برؤُهُ ؛ فهوَ مُخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً ، وأمَّا المريضُ المذكورُ هنا . . فهوَ مُخاطَبٌ بالصومِ ابتداءً ، **وإنَّما جازَ لهُ الفطرُ** ؛ لعجزِهِ ، فإذا ماتَ قبلَ التمكُّنِ . . فلا تداركَ عنهُ) انتهىٰ[2] .

إذا تأمَّلتَ ذٰلكَ . . علمتَ : أنَّهُ لو مرضَ شخصٌ في رمضانَ مرضاً خفيفاً ، ثمَّ اشتدَّ بهِ المرضُ حتىٰ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، ثم ماتَ في رمضانَ أو بعدَهُ قبلَ التمكُّنِ مِنَ القضاءِ . .

واعترضَهُ الإسنويُّ : بأنَّ قياسَ ما صححوهُ وهوَ أنَّهُ مخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً : عدمُ الاكتفاءِ بالصومِ .

وقد يُجابُ : **بأنَّ محلَّ مخاطبتِهِ بها ابتداءً** : ما لم يُرِدِ الصومَ ؛ **فحينئذٍ** : يكونُ هوَ المُخاطَبَ بهِ) انتهىٰ[3] .

[١٣٢٥] **قولُهُ** : (**وإنَّما جازَ لهُ الفطرُ ؛ لعجزِهِ**) المريضُ الذي يجوزُ لهُ الفطرُ إن أطبقَ مرضُهُ . . فلهُ تركُهُ النيةَ مِنَ الليلِ ، وإلَّا ؛ بأن كانَ يُحَمُّ وقتاً دونَ وقتٍ : فإن وُجِدَ المرضُ قُبَيْلَ الفجرِ . . **لم تلزمْهُ** النيةُ ، وإلَّا . . **لزمَتْهُ** ، فإذا نوىٰ وعادَ المرضُ . . **أفطرَ** ، ولو تكلَّفَ المريضُ وصامَ . . **صحَّ** صومُهُ وإن عصىٰ بالصومِ ؛ بأن خافَ منهُ الهلاكَ أو مبيحَ التيممِ **علىٰ ما رجَّحَهُ** ابنُ حجرٍ ؛ لأنَّ معصيتَهُ ليسَتْ لذاتِ الصومِ ، **أفادَهُ في** « التحفةِ » و« حواشيها »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٨٩) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٣٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٣٩ ـ ٤٤٠) ، كفاية النبيه (٦/٣٨٥) ، كافي المحتاج (٢/ق ٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج مع حواشي ابن قاسم والشرواني (٣/٤٢٩) .

لزمَ في تركتِهِ الفديةُ لأيامِ المرضِ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ ، لا فيما يُرجىٰ برؤُهُ ؛ لعدمِ تمكُّنِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ الشروطِ التي تجوِّزُ الفطرَ لنحوِ حصادٍ]

لا يجوزُ الفطرُ لنحوِ الحصادِ وجَذاذِ النخلِ والحِرَاثِ إلَّا إنِ اجتمعَتْ فيهِ الشروطُ ، وحاصلُها ـ كما يُعلَمُ مِنْ كلامِهِم ـ ستةٌ :

أَلَّا يمكنَ تأخيرُ العملِ إلىٰ شَوَّالٍ .

وأن يتعذَّرَ العملُ ليلاً أو لم يغنِهِ ذلك ؛ فيؤدي إلىٰ تلفِهِ أو نقصِهِ نقصاً لا يتغابنُ بهِ .

وأن يشُقَّ عليهِ الصومُ مشقَّةً لا تُحتمَلُ عادةً ؛ بأن تبيحَ التيممَ أوِ الجلوسَ في الفرضِ خلافاً لابنِ حجرٍ[١] .

وأن ينويَ ليلاً ويصبحَ صائماً ؛ فلا يفطرَ إلَّا عندَ وجودِ العُذْرِ .

[١٣٢٦] **قولُهُ** : (**اجتمعَتْ فيهِ الشروطُ**) ، وفي « القلائدِ » : (**وأطلقَ أبو الحسنِ البكريُّ** جوازَ الفطرِ لأجلِ البَذْرِ ، وغيرُهُ مثلُهُ بالأَولىٰ ، **وأطلقَ محمدُ بنُ ظَهيرةَ** المنعَ في البَذْرِ) انتهىٰ[٢] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ توقفَ كسبُهُ المُضطرُّ إليهِ علىٰ فطرِهِ]

في « التحفةِ » ما مثالُهُ : (ولو توقَّفَ كسبُهُ لنحوِ قُوتِهِ المُضطرِّ إليهِ هوَ أو مَمُونُهُ علىٰ فطرِهِ . . **فظاهرٌ** : أنَّ لهُ الفطرَ ، لكنْ بقدرِ الضرورةِ) انتهىٰ[٣] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٦٢) ، فإنه لم يكتفِ بإباحة الجلوس في الفرض .

(٢) قلائد الخرائد (١/٢٥٢) ، الأجوبة الحسنة (ق/٥٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٣٠) .

وأن ينويَ الترخُّصَ بالفطرِ ؛ ليمتازَ الفطرُ المباحُ عن غيرِهِ ؛ كمريضٍ أرادَ الفطرَ للمرضِ ؛ فلا بدَّ أن ينويَ بفطرِهِ الرخصةَ أيضاً .

وألَّا يقصدَ ذٰلكَ العملَ وتكليفَ نفسِهِ لمحضِ الترخصِ بالفطرِ ، وإلَّا . . امتنعَ ؛ كمسافرٍ قصدَ بسفرِهِ مجردَ الرخصةِ .

فحيثُ وُجِدَتْ هٰذهِ الشروطُ . . أُبيحَ الفطرُ ، سواءٌ كانَ لنفسِهِ أو لغيرِهِ وإن لم يتعيَّنْ ووُجِدَ غيرُهُ ، وإن فُقِدَ شرطٌ . . أثمَ إثماً عظيماً ، ووجبَ نهيُهُ وتعزيرُهُ ؛ لِمَا وردَ أنَّ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . لَمْ يُغْنِهِ عَنْهُ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ »[١] .

فائدة

[فيما يُسَنُّ أن يفطرَ عليهِ الصائمُ ، وما لو فطَّر صائماً]

يُسَنُّ لِمَنْ لم يفطرْ علىٰ تمرٍ أن يفطرَ على الماءِ ، وكونُهُ ماءَ زمزمَ أَولىٰ ، وبعدَهُ الحُلْوُ ؛ وهوَ ما لم تمسَّهُ النارُ ؛ كالزَّبيبِ ، والعسلِ ، واللَّبَنِ ، وهوَ أفضلُ مِنَ العسلِ ، واللحمُ أفضلُ منهُما ، ثمَّ الحلوى المعمولةُ بالنارِ ؛ ولذٰلكَ قالَ بعضُهُم : [من الطويل]

فَمِنْ رُطَبٍ فَٱلْبُسْرِ فَٱلتَّمْرِ زَمْزَمٍ ... فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَىٰ لَكَ ٱلْفِطْرُ

انتهىٰ « باجوري »[٢] .

وقالَ عبدُ الرحمٰنِ الخياريُّ في حديثِ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[٣] : (هلِ المرادُ : إن كانَ لهُ أجرٌ ، أو مطلقاً حتىٰ لو بطلَ أجرُ الصائمِ لعارضٍ . . وقعَ للمفطِّرِ بتقديرِ أنَّ للصائمِ أجراً ؟ تردَّدَ فيهِ ابنُ حجرٍ ، والظاهرُ : الثاني) انتهىٰ[٤] .

. . . .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٧) ، وأحمد (٢/٣٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٤٢٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٤) ، وابن حبان (٣٤٢٩) ، والترمذي (٨٠٧) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٤) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/٣٨٠ ـ ٣٨١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ ضابطِ ليلةِ القَدْرِ على القولِ بأنَّها تنتقلُ]

ذكرَ بعضُهُم ضابطاً لليلةِ القدرِ على القولِ بأنَّها تنتقلُ ، ونظمَها عبدُ المعطي أو « ق ل » فقالَ [1] : [من الرجز]

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ٱلَّتِي ... فِي عَشْرِ رَمَضَانَ ٱلْأَخِيرِ حَلَّتِ

فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ ٱلْعَشْرِ ... تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ٱبْتِدَاءِ ٱلشَّهْرِ

فَبِٱلْأَحَدْ وَٱلْأَرْبِعَا فَٱلتَّاسِعَهْ ... وَجُمْعَةٍ مَعَ ٱلثَّلَاثَا ٱلسَّابِعَهْ

وَإِنْ بَدَا ٱلْخَمِيسَ فَهْيَ ٱلْخَامِسَهْ ... وَإِنْ بَدَا بِٱلسَّبْتِ فَهْيَ ٱلثَّالِثَهْ

وَإِنْ بَدَا ٱلْإِثْنَيْنِ فَهْيَ ٱلْحَادِي ... هَٰذَا عَنِ ٱلصُّوفِيَّةِ ٱلزُّهَّادِ

وظاهرُ كلامِ الباجوريِّ على هٰذا القولِ : أنَّها تكونُ ليلةَ الجُمُعةِ الكائنةَ في أوتارِ الشهرِ بعدَ النصفِ . انتهى [2] .

[١٣٢٧] [قولُهُ : (إن بدا الخميسَ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ ، وصوابُهُ ـ كما في « الكرديِّ » وغيرِهِ ـ : [من الرجز]

وَإِنْ بَدَا ٱلْخَمِيسَ فَٱلْخَامِسَةُ ... وَإِنْ بَدَا بِٱلسَّبْتِ فَٱلثَّالِثَةُ

انتهى] [3] .

❋ ❋ ❋

(١) حاشية القليوبي (٢/٧٦) ، وفيها التنصيص على أنها من نظم القليوبي رحمه الله تعالى .

(٢) حاشية الباجوري على فتح القريب (٢/٤٦٤) ، وأورد لذٰلك ضابطاً شعرياً آخر على القول بالانتقال .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وبنحوهما في هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/١٢٤) .

صوم التّطوّع

مَسْأَلَةٌ

[في محلِّ ندبِ صومِ عرفةَ]

يُسَنُّ صومُ عرفةَ لغيرِ حاجٍّ ومسافرٍ .

نعم ؛ إن أخَّرَ الوقوفَ إلى الليلِ . . سُنَّ صومُهُ ، كما في « التحفةِ »(١) .

ومحلُّ ندبِهِ : حيثُ لم يحصلْ شكٌّ في كونِهِ تاسعاً أو عاشراً ، وإلَّا . . حرمَ صومُهُ ولو عن قضاءٍ وكفارةٍ ، كما اعتمدَهُ « م ر » ، واعتمدَ الجَوْجَريُّ جوازَ صومِهِ حينَئذٍ ، قالَهُ الباجوريُّ(٢) .

(صوم التطوع)

[١٣٢٨] [قولُهُ : (ومسافرٍ) أي : إن ضرَّهُ الصومُ ، ولا فرقَ بينَ طويلِ السفرِ وقصيرِهِ ؛ إقامةً للمَظِنَّةِ مَقامَ المَئِنَّةِ ؛ أي : إقامةً لمحلِّ الظنِّ مَقامَ محلِّ اليقينِ . انتهىٰ « ع ش » ، و« ق ل »](٣) .

[١٣٢٩] قولُهُ : (واعتمدَ الجَوْجَريُّ جوازَ صومِهِ حينَئذٍ) وافقَهُ ابنُ حجرٍ في « الإتحافِ » ، عبارتُهُ : (وقضيةُ كلامِهِم : ندبُ صومِهِ وإنِ احتملَ أنَّهُ العيدُ ، وبهِ أفتىٰ بعضُ المتأخرينَ ، وهوَ ظاهرٌ ، وقد أطالَ فيهِ في « الخادمِ ») انتهىٰ(٤) .

[١٣٣٠] قولُهُ : (قالَهُ الباجوريُّ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وفي نسخِ « الباجوريِّ » التي بأيدينا : (الشيخُ الجوهريُّ)(٥) ، قالَ : (وألَّفَ في ذٰلكَ رسالةً) انتهىٰ(٦) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٥٥/٣) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤٣٢/٢ ـ ٤٣٣) ، نهاية المحتاج (١٨٠/٣) .

(٣) زيادة من (ح ، ط ، ل) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢٠٧/٣) ، و« حاشية القليوبي » (٧٣/٢) .

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ٣٢٦) ، الخادم (٣/ق ١٢٦) برقم : (٥٦٧٧) .

(٥) أي : بدل (الجوجري) .

(٦) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤٣٣/٢) ، حاشية الجوهري علىٰ فتح الغفار (ق/٢٧٠) ، رسالة إثبات شهر الصيام (ق/٨) .

وفي « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » : (مسألةٌ : تحدَّثَ الناسُ برؤيةِ ذي الحِجَّةِ ، أو شهدَ بهِ مَنْ لا يُقبَلُ . . سُنَّ صومُ التاسعِ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ عاشرٌ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ نوىٰ ستَّ شَوَّالٍ معَ قضاءِ رمضانَ]

ظاهرُ حديثِ : « وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ »[3] وغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ : عدمُ حصولِ الستِّ إذا نواها معَ قضاءِ رمضانَ ، لٰكنْ صرَّحَ ابنُ حجرٍ بحصولِ أصلِ الثوابِ لا كمالِهِ إذا نواهُما ؛ كغيرِها مِنْ عرفةَ وعاشوراءَ[4] ، بل رجَّحَ « م ر » حصولَ أصلِ ثوابِ سائرِ التطوعاتِ معَ الفرضِ وإن لم ينوِها ، ما لم يصرفْهُ عنها صارفٌ ؛ كأن قضىٰ رمضانَ في شَوَّالٍ وقصدَ قضاءَ الستِّ مِنْ ذي القَعدةِ ، ويُسَنُّ صومُ الستِّ وإن أفطرَ رمضانَ . انتهىٰ[5] .

قلتُ : واعتمدَ أبو مخرمةَ تبعاً للسَّمْهوديِّ عدمَ حصولِ واحدٍ منهُما إذا نواهُما معاً ؛

[١٣٣١] قولُهُ : (لٰكنْ صرَّحَ ابنُ حجرٍ) الحاصلُ : أنَّهُ عندَ ابنِ حجرٍ : إن نوى الكلَّ . . حصلَ ما نواهُ ، وإن نوى البعضَ . . حصلَ ما نواهُ وسقطَ طلبُ التطوعِ الذي لم ينوِهِ ، لٰكنْ بلا حصولِ ثوابٍ لهُ ، وعندَ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ : يحصلُ ثوابُ سائرِ التطوعاتِ وإن لم ينوِها ، إلَّا أن يصرفَ النيةَ عن شيءٍ ؛ فلا يحصلُ ذٰلك . انتهىٰ « أصل ك » .

[١٣٣٢] قولُهُ : (وقصدَ قضاءَ الستِّ) فإنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ فاتَهُ رمضانُ وصامَ شَوَّالاً قضاءً عنهُ صومُ ستٍّ مِنْ ذي القَعدةِ ؛ لأنَّ مَنْ فاتَهُ صومٌ راتبٌ يُسَنُّ لهُ قضاؤُهُ . انتهىٰ « تحفة »[6] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٧٨ ـ ٧٩) .
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ٣٧٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٥٧) .

كما لو نوى الظُّهرَ وسُنَّتَها ، بل رجَّحَ أبو مخرمةَ عدمَ صحةِ صوم الستِّ لِمَنْ عليهِ قضاءُ رمضانَ مطلقاً[1] .

مَسْألَةٌ

[فيما لو نوىٰ صومَ القضاءِ وبعدَ الفجرِ التطوُّعَ ، وما لو عليهِ صومٌ وجهلَ سببَهُ]

نوىٰ ليلاً صومَ القضاءِ وبعدَ الفجرِ التطوُّعَ : فإن ظنَّ حالَ نيةِ القضاءِ أنَّهُ عليهِ ، وكذا لو شكَّ ونواهُ احتياطاً . . صحَّتْ نيتُهُ القضاءَ ، وإلَّا . . فلا .

[١٣٣٣] قولُهُ : (بل رجَّحَ أبو مخرمةَ عدمَ صحةِ صومِ الستِّ) جرىٰ في « الإيعابِ » علىٰ ندبِ صومِ الستِّ وإن لم يصمْ رمضانَ ، ويحصلُ لهُ أصلُ الثوابِ ، لا الثوابُ الكاملُ[2] .

ومالا في « الإمدادِ » و« النهايةِ » إلىٰ تخصيصِ هٰذا بمَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كصبيٍّ بلغَ وكافرٍ أسلمَ[3] ، أمَّا مَنْ عليهِ قضاءٌ مُوسَّعٌ ؛ كمَنْ أفطرَ بعذرٍ . . فيُكرَهُ لهُ صومُها قبلَ قضاءِ رمضانَ .

وجرىٰ في « التحفةِ » علىٰ ندبِها وحصولِ أصلِ السُّنَّةِ بصيامِها وإن أفطرَ رمضانَ ، إلَّا مَنْ تعدَّىٰ بفطرِهِ ؛ لأنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ فوراً . انتهىٰ أفادَهُ « أصلُ ك »[4] .

وقالَ « سم » علىٰ قولِ « التحفةِ » : (لأنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ فوراً) : (قد يُقالُ : هٰذا لا يمنعُ ندبَها وحصولَها في ضمنِ القضاءِ الفوريِّ ؛ فيُثابُ عليها إذا قصدَها أيضاً أو أطلقَ ، وكذا يُقالُ بالأَولىٰ إذا كانَ أفطرَ رمضانَ بعذرٍ .

وما قيلَ مِنَ الكراهةِ . . يمكنُ حملُهُ علىٰ أنَّ المرادَ : أنَّهُ يُكرَهُ تقديمُ التطوُّعِ علىٰ قضاءِ رمضانَ ؛ فلا ينافي حصولَهُ معَهُ) انتهىٰ[5] .

[١٣٣٤] قولُهُ : (قضاءُ رمضانَ مطلقاً) أي : سواءٌ فاتَهُ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ .

---

(١) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٤٧) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٢) الإيعاب (٣/ق ٢٤٥) .

(٣) الإمداد (٣/ق ٣١٨) ، نهاية المحتاج (٢٠٨/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٥٧/٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٥٧/٣) .

فإذا نوىٰ بعدَ الفجرِ التطوُّعَ : فإن كانَ ظانّاً صحةَ نيةِ القضاءِ . . لم تصحَّ نيتُهُ التطوُّعَ وإن بانَ أن لا قضاءَ .

ولو علمَ أنَّ عليهِ صوماً وجهلَ سببَهُ . . نوىٰ صومَ الواجبِ عليهِ ؛ للضرورةِ ، ولهُ أن ينويَ القضاءَ إن كانَ ، وإلَّا . . فالنذرَ ، بلِ الأَولىٰ للمُتنفّلِ : أن ينويَ الواجبَ إن كانَ عليهِ ، وإلَّا . . فالنفلَ . انتهىٰ مُلخَّصاً مِنْ « فتاوى ابن حجر »[1] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ قضاءِ الصومِ الراتبِ ، وفيما لو وافقَ فطرُهُ يوماً يُسَنُّ صومُهُ]

رجَّحَ في « التحفةِ » كـ « القلائدِ » وأبي مخرمةَ ندبَ قضاءِ عاشوراءَ وغيرِهِ مِنَ الصومِ الراتبِ إذا فاتَهُ تبعاً لجماعةٍ وخلافاً لآخرينَ[2] .

وفي « التحفةِ » أيضاً : (ظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لو وافقَ يوماً يُسَنُّ صومُهُ ؛ كالاثنينِ والخميسِ لِمَنِ اعتادَ صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ . . يكونُ فطرُهُ فيهِ أفضلَ ؛ ليتمَّ له صومُ يومٍ وفطرُهُ الذي هوَ أفضلُ مِنْ صومِ الدهرِ ، لٰكنْ بحثَ بعضُهُم : أنَّ صومَهُ لهُما أفضلُ) انتهىٰ[3] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ وافقَتْ أيامُ زِفافِهِ أيامَ صومِهِ المعتادِ]

لو وافقَ أيامَ الزِّفافِ صومُ تطوُّعٍ معتادٌ . . نُدِبَ الفطرُ ؛ لأنَّها أيامُ بَطَالةٍ ؛ كأيامِ التشريقِ . انتهىٰ « سم » و« ب ر »[4] .

. . . .

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٥٧) ، قلائد الخرائد (١/٢٥٥) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٥٩) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٠٦) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٢١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ ما يُطلَبُ في عاشوراءَ]

نظمَ بعضُهُم ما يُطلَبُ يومَ عاشوراءَ فقالَ : [من الوافر]

بِعَاشُورَا عَلَيْكَ بِٱلِاكْتِحَالِ ... وَصَوْمٍ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلِاغْتِسَالِ

زِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُؤَالِ رَبٍّ ... وَعُدْ مَرْضَىٰ وَوَسِّعْ لِلْعِيَالِ

تَصَدَّقْ وَٱقْرَأِ ٱلْإِخْلَاصَ أَلْفاً ... عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْيَتِيمِ ٱلْمَسْحَ تَالِي

وَأَعْظَمَ آيَةٍ[1] فَٱقْرَأْ مِئِينَا ... ثَلَاثاً بَعْدَ سِتِّينَ تُوَالِي

وَإِحْيَاءٍ لِلَيْلَتِهِ وَشَيِّعْ ... لِمَيْتٍ فَٱلْتَزِمْ فِعْلَ ٱلْخِصَالِ

فَائِدَةٌ

[في كراهةِ إفرادِ الجُمُعةِ والسبتِ والأحدِ بصومٍ]

يُكرَهُ إفرادُ الجُمُعةِ والسبتِ والأحدِ بصومٍ ، **وخرجَ بهِ : جمعُ اثنينِ منها** . . . .

[١٣٣٥] **قولُهُ : (يُكرَهُ إفرادُ الجُمُعةِ . . .) إلخ** ، ولو لِمَنْ لم يضعُفْ بهِ عمَّا في اليومِ المذكورِ مِنَ العباداتِ ؛ لأنَّ مِنْ شأنِ الصومِ الضَّعْفَ ، وإنَّما زالَتِ الكراهةُ بضمِّ غيرِهِ إليهِ وبصومِهِ إذا وافقَ عادةً أو نذراً أو قضاءً ؛ لأنَّ صومَ المضمومِ إليهِ وفضلَ ما يقعُ فيهِ يَجبُرُ ما فاتَ منهُ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

ولا فرقَ في كراهةِ إفرادِهِ بينَ مَنْ يريدُ اعتكافَهُ وغيرِهِ ، كما في « الإمدادِ » و« الفتحِ » و« الإتحافِ » و« النهايةِ » انتهىٰ « كردي »[3] .

[١٣٣٦] **قولُهُ : (وخرجَ بهِ : جمعُ اثنينِ منها)** ، وفي « المجموعِ » : ينبغي أنَّ العزمَ علىٰ

---

(١) يعني : آية الكرسي . من هامش (أ) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٥٨) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٣٣) ، الإمداد (٣/ق ٣٢٢) ، فتح الجواد (١/٣٠٠) ، إتحاف أهل الإسلام (ص ٣١٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٠٩) .

ولوِ الجُمُعةَ معَ الأحدِ كجمعِ أحدِها معَ آخَرَ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

وصلِهِ بما بعدَهُ يدفعُ كراهةَ إفرادِهِ إذا طرأَ لهُ عدمُ صومٍ بعدَهُ ولو لغيرِ عذرٍ ، وإلَّا . . لزمَ الحكمُ بكراهةِ الفعلِ بعدَ انقضائِهِ ؛ لانتفائِها حالَ التلبُّسِ بهِ ما دامَ عازماً علىٰ صومِ ما بعدَهُ ، وهوَ بعيدٌ . انتهىٰ « عبد الحميد »[2] .

[١٣٣٧] [**قولُهُ** : (**ولوِ الجُمُعةَ**) في « سم على التحفةِ » ما يخالفُهُ ؛ فإنَّهُ قالَ علىٰ قولِ « التحفةِ » : (وإنَّما زالَتِ الكراهةُ) أي : كراهةُ صومِ الجُمُعةِ (بضمِّ غيرِهِ إليهِ) : (**المُتبادِرُ** : **أنَّ المرادَ** : الضمُّ علىٰ وجهِ الاتصالِ) انتهىٰ][3] .

❋ ❋ ❋

(١) حاشية الشرقاوي (١/٤٣٠) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/٤٥٨) ، المجموع (٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/٤٥٨) .

الاعتكاف

مسألة

[فيمَنْ نذرَ مطلقَ الاعتكافِ ، وفي وقوعِ ما زادَ على الطمأنينةِ فرضاً]

نذرَ الاعتكافَ وأطلقَ . . كفاهُ زيادةٌ على الطمأنينةِ ، فلو أطالَهُ . . كانَ الكلُّ فرضاً ؛ يعني : يُثابُ عليهِ ثوابَ الفرضِ ، قالَهُ « ع ش » فارقاً بينَهُ وبينَ إطالةِ نحوِ الركوعِ ومسحِ جميعِ الرأسِ ؛ بأنَّ هٰذينِ خُوطِبَ فيهِما بقدرٍ معلومٍ ؛ وهوَ الطُّمأنينةُ ، وبعضُ شعرِهِ فما زادَ عليهِما مُتميِّزٌ يُثابُ عليهِ ثوابَ المندوبِ ، وما هنا خُوطِبَ فيهِ بالاعتكافِ المطلقِ ، وهوَ كما يَتحقَّقُ في اليسيرِ . . يَتحقَّقُ فيما زادَ[1] .

ونَظَّرَ باعشنٍ في ذٰلكَ ، ورجَّحَ هوَ والشَّبْشِيريُّ وغيرُهُما : أنَّ الثلاثةَ المذكورةَ ونظائرَها مِنْ كلِّ ما يتجزَّأُ علىٰ حدٍّ سواءٍ . . يُثابُ على الأقلِّ ثوابَ الواجبِ ، وما زادَ ثوابَ المندوبِ ، كما نصَّ عليهِ في مسحِ الرأسِ وغيرِهِ ، ولم يستثنِ إلَّا بعيرَ الزكاةِ عن دونِ خمسٍ وعشرينَ[2] .

وعلىٰ مُرجَّحِ « ع ش » : لو خرجَ مِنَ المسجدِ بنيةِ العودِ وعادَ . . أُثيبَ بعودِهِ ثوابَ الواجبِ أيضاً ؛ إذِ النيةُ الأُولىٰ لم تنقطعْ .

(الاعتكاف)

[١٣٣٨] قولُهُ : (قالَهُ « ع ش ») وافقَهُ الحلبيُّ كما في « الجملِ » ، قالَ : (وقاعدةُ : « ما يمكنُ تجزِّيهِ يقعُ بعضُهُ واجباً وبعضُهُ مندوباً » . . مخصوصةٌ بما بيَّنَ الفقهاءُ لهُ أقلَّ وأكملَ ؛ كالركوعِ ، بخلافِ ما لم يُبيِّنوا لهُ ذٰلكَ كما هنا . انتهىٰ شيخُنا) انتهىٰ[3] ، ومثلُهُ في « ع ش »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٢٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٥٩٢) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٢٢٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٣٦٢) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/١٣٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٢٢٢) .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ نذرَ اعتكافَ يومٍ لا يجوزُ لهُ تفريقُ ساعاتِهِ مِنْ أيامٍ]

نذرَ اعتكافَ يومٍ . . لم يجزْ تفريقُ ساعاتِهِ مِنْ أيامٍ ، بل يلزمُهُ الدخولُ فيهِ قبلَ الفجرِ بحيثُ تقارنُ نيتُهُ أولَ الفجرِ ، ويخرجُ منهُ بعدَ الغروبِ ؛ فلو دخلَ الظُّهرَ ومكثَ إلى الظُّهرِ ولم يخرجْ ليلاً . . لم يجزئْهُ ، كما رجَّحاهُ ، وإن نُوزِعا فيهِ . انتهىٰ « إمداد » و« تحفة »[1] ، واعتمدَ الخطيبُ و« م ر » الإجزاءَ[2] .

ولو نذرَ يوماً مُعيَّناً ففاتَهُ . . أجزأَ عنهُ ليلةٌ ، كما قالَهُ في « شرحِ المنهجِ » و« التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الإمدادِ »[3] .

قالَ باعشنٍ بعدَ أن نقلَهُ عنهُ وجزمَ بخلافِهِ ؛ مِنْ وقوعِ أقلِّ مُجزِئٍ فرضاً والثاني نفلاً : (فليُتأمَّلْ ؛ فإنَّهُ مرَّ أنَّ الأفضلَ : كونُهُ يوماً كاملاً ، لٰكنَّهُم لم يجعلوهُ أكملَهُ) انتهىٰ[4] .

* * *

---

(١) الإمداد (٣/ق ٣٤٣) ، تحفة المحتاج (٣/٤٧٧) ، الشرح الكبير (٣/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٦٦٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٧) .

(٣) فتح الوهاب (١/١٣٢) ، تحفة المحتاج (٣/٤٧٧ ـ ٤٧٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٧) ، مغني المحتاج (١/٦٦٧) ، الإمداد (٣/ق ٣٤٢) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٥٩٢) .

بابُ الحجّ

فائدة

[في أنَّ الحجَّ يُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ حتى التبعاتِ لكن بشرطٍ]

الحجُّ يُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ ، حتى التبعاتِ **على المعتمدِ** إذا ماتَ فيهِ أو بعدَهُ وقبلَ تمكُّنِهِ مِنْ أدائِها . انتهىٰ « ب ر » .

فائدة

[في بعضِ علاماتِ قَبُولِ الحجِّ أو عدمِهِ]

قالَ الخَوَّاصُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (**مِنْ علاماتِ قَبُولِ حجِّ العبدِ ، وأنَّهُ خُلِعَ عليهِ خِلْعةُ الرضا عنهُ** : أن يرجعَ مِنَ الحجِّ وهوَ مُتخلِّقٌ بالأخلاقِ المحمديةِ ، لا يكادُ يقعُ في ذنبٍ ، ولا يرىٰ نفسَهُ علىٰ أحدٍ مِنْ خلقِ اللهِ ، ولا يُزاحِمُ علىٰ شيءٍ مِنْ أمورِ الدنيا حتىٰ يموتَ .

وعلامةُ عدمِ قَبُولِ حجّهِ : أن يرجعَ علىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ الحجِّ .

(باب الحج)

[١٣٣٩] **قولُهُ** : (انتهىٰ « ب ر ») لعلَّها عنِ الزياديِّ ؛ فإنَّها كعبارتِهِ المنقولةِ عنهُ في « ع ش »[١] ، وعبارةُ البِرْماويِّ كما نقلَها الجملُ عنهُ : (واعلمْ : أنَّ الحجَّ الصحيحَ ـ أي : المبرورَ الذي لم يخالطْهُ ذنبٌ مِنْ حينِ إحرامِهِ إلىٰ تحلُّلِهِ ـ . . **يُكفِّرُ الصغائرَ اتفاقاً** ، **والكبائرَ على الراجحِ** ، حتى التبعاتِ ، لٰكنْ إذا ماتَ في أثنائِهِ أو بعدَهُ وقبلَ التمكُّنِ مِنْ أدائِها ، **ويُكفِّرُ الرَّفَثَ والفسوقَ** ، أمَّا إذا عاشَ بعدَ ذٰلكَ . . فلا تسقطُ عنهُ ؛ **فيجبُ عليهِ** قضاءُ الصلواتِ ، وأداءُ الدَّينِ الذي عليهِ ، ونحوُ ذٰلكَ) انتهت[٢] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (الحجُّ المبرورُ **يُكفِّرُ ما عدا تبعاتِ الآدميينَ** ، كما حكىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٣٣) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٧٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٣٧١) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣٢٩) .

كما أنَّ مِنْ علاماتِ مقتِهِ : أن يرجعَ وهوَ يرىٰ أنَّ مثلَ حجِّهِ أَولىٰ بالقَبُولِ مِنْ حجِّ غيرِهِ ؛ لِمَا وقعَ فيهِ مِنَ الكمالِ في تأديةِ المناسكِ ، وخروجِهِ فيها مِنْ خلافِ العلماءِ ، لـٰكنْ لا يدركُ هـٰذا المقتَ إلَّا أهلُ الكشفِ) انتهىٰ مِنْ « خاتمة الميزان » للشَّعْرانيِّ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [2] [في معنىٰ قولِهِ ﷺ : « اللهمَّ ؛ اغفرْ للحاجّ ، ولِمَنِ استغفرَ لهُ الحاجُّ »]

ظاهرُ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِلْحَاجِّ . . . » إلخ [3] : أنَّهُ المُتلبِّسُ بالحجِّ لا مَنِ انقضىٰ حجُّهُ ، لـٰكنْ وردَ أيضاً : (أنَّهُ يُغفَرُ لهُ ولِمَنِ استغفرَ لهُ بقيةَ ذي الحِجَّةِ والمُحرَّمَ وصفراً وعشراً مِنْ ربيعِ الأولِ) [4] ، وفي روايةٍ : (يُستجابُ لهُ مِنْ دخولِ مكةَ إلىٰ رجوعِهِ إلىٰ أهلِهِ وفضلِ أربعينَ يوماً) .

بعضُهُمُ الإجماعَ علىٰ هـٰذا الاستثناءِ ، والحديثُ المقتضي لتكفيرِ التبعاتِ أيضاً ضعيفٌ ؛ فقولُ بعضِهِم بقضيتِهِ وَهَمٌ) انتهىٰ [5] .

وعلى القولِ بتكفيرِ الصغائرِ والكبائرِ : لا يسقطُ وصفُ الفسقِ وأثرُهُ ؛ كردِّ الشهادةِ ؛ لأنَّهُ ـ أي : التكفيرَ ـ : إنَّما هوَ بالنسبةِ لأمورِ الآخرةِ ؛ فلا بدَّ مِنَ التوبةِ والاستبراءِ سنةً ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ والشهابُ الرمليُّ والرحمانيُّ وغيرُهُم [6] .

والقولُ بتكفيرِ الصغائرِ والكبائرِ ، حتى التبعاتِ . . اعتمدَهُ الشهابُ الرمليُّ [7] ، وحملَهُ ابنُهُ علىٰ ما ذكرَهُ « ب ر » [8] .

[١٣٤٠] قولُهُ : (إلخ) تمامُهُ ـ كما في « أصلِ ج » ـ : « وَلِمَنِ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ٱلْحَاجُّ » انتهىٰ .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (٢/٢١٦) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٦ ـ ٧٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٠) موقوفاً عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .

(٧) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٨١ ـ ٨٦ ، ٤/٢٥) .

(٨) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٨٩) .

فالمختارُ : طلبُ الدعاءِ منهُ ـ كما عليهِ السلفُ ـ إلى الأربعينَ ، وأَولىٰ منهُ : أن يكونَ قبلَ دخولِ دارِهِ ، فلو لم يدخلْ إلَّا بعدَ سنينَ . . استمرَّ الحكمُ .

والسِّرُّ في ذٰلكَ : وقوفُهُ في تلكَ المشاعرِ العظامِ ، وما يلقاهُ مِنَ المتاعبِ والمَشاقِّ الحاصلةِ لهُ بسببِ هِجرانِ الوطنِ مدةَ السفرِ ، وعدمُ تغيُّرِ حالِهِ قبلَ الأربعينَ غالباً .

فَائِدَةٌ

[فيما يختصُّ بحرمِ مكةَ مِنَ الأحكامِ]

يختصُّ بحرمِ مكةَ اثنا عشرَ حكماً : تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهديِ

[١٣٤١] قولُهُ : (فالمختارُ : طلبُ الدعاءِ) ، ويُندَبُ لهُ الدعاءُ لغيرِهِ بالمغفرةِ وإن لم يسألْهُ ، كما في « الجملِ » عن « ب ر »(١) .

[١٣٤٢] قولُهُ : (أن يكونَ قبلَ دخولِ دارِهِ) فلعلَّهُ يخلطُ أو يلهو . انتهىٰ « جمل » عن « ب ر »(٢) .

[١٣٤٣] قولُهُ : (استمرَّ الحكمُ) أي : لِمَا روىٰ أحمدُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إِذَا لَقِيتَ ٱلْحَاجَّ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ »(٣) .

ووردَ مرفوعاً : « يُسْتَجَابُ لِلْحَاجِّ مِنْ حِينِ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَفَضْلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً »(٤) .

ووردَ مرفوعاً : « دَعْوَةُ ٱلْحَاجِّ لَا تُرَدُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » انتهىٰ « أصل ج »(٥) .

[١٣٤٤] قولُهُ : (تحريمُ الاصطيادِ فيهِ) أي : معَ وجوبِ الجزاءِ ، كما مرَّ ؛ فلا ينافي قولَهُ :

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٥٥٤) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٥٥٤) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/١٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أورده ابن جماعة في « هداية السالك » (١/١٦) .

(٥) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٩٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٨٧) ، وابن عساكر في « معجم شيوخه » (١٤٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وتفرقةُ لحمِهِ والطعامِ اللازمِ في المناسكِ بهِ إلَّا في حقِّ المُحصَرِ ، ولزومُ المشيِ إليهِ بنذرِهِ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ إلَّا بإحرامٍ .

ولا يُتحلَّلُ إلَّا فيهِ ، إلَّا المُحصَرُ ؛ فيتحلَّلُ حيثُ أُحصِرَ ، وتُغلَّظُ الديةُ بالقتلِ فيهِ ، ولا تُملَكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ ـ أي : كافرٌ ـ ولو كتابيّاً ، ولا يُدفَنُ فيهِ ، ولا يُحرِمُ فيهِ بالعمرةِ وهوَ عازمٌ علىٰ ألَّا يخرجَ إلىٰ أدنى الحِلِّ ، ولا يجبُ علىٰ حاضريهِ دمُ التمتعِ والقرانِ . انتهىٰ « شرح التحرير »[1] .

(ويحرمُ التعرضُ لصيدِ حرمِ المدينةِ . . .) إلخ ؛ فيشتركانِ في الحرمةِ ، ويزيدُ حرمُ مكةَ بوجوبِ الجزاءِ . انتهىٰ « شرقاوي »[2] .

[١٣٤٥] قولُهُ : (ولزومُ المشيِ إليهِ) ، ويجزئُهُ الركوبُ ويلزمُهُ دمٌ ، وإذا لم يَنذِرْهُ . . فالركوبُ أفضلُ منهُ على المعتمدِ ، خلافاً للرافعيِّ . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[١٣٤٦] قولُهُ : (وكونُهُ لا يُدخَلُ إلَّا بإحرامٍ) بالبناءِ للمفعولِ ؛ أي : ولو ندباً ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أرادَ دخولَ مكةَ غيرَ مريدٍ نُسُكاً أن يدخلَها بإحرامٍ مطلقاً على المعتمدِ ، وقيلَ : يجبُ علىٰ مَنْ لم يتكرَّرْ دخولُهُ .

أمَّا مريدُ النُّسُكِ ولو في عامٍ قابلٍ عندَ ابنِ حجرٍ . . فيلزمُهُ ، وقالَ الرمليُّ : لا يلزمُ إلَّا مَنْ أرادَهُ في عامِهِ . انتهىٰ « شرقاوي »[4] .

[١٣٤٧] قولُهُ : (وتُغلَّظُ الديةُ بالقتلِ فيهِ) أي : خطأً ، أمَّا بالعمدِ وشبهِهِ . . فلا تختصُّ بهِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[١٣٤٨] قولُهُ : (ولا يُحرِمُ فيهِ) ظاهرُهُ : فسادُ الإحرامِ ، وليسَ كذٰلكَ ، بل هوَ صحيحٌ معَ لزومِ الدمِ ، كما مرَّ .

[١٣٤٩] وقولُهُ : (وهوَ عازمٌ) ظاهرُهُ : أنَّهُ قيدٌ في الصحةِ ، وليسَ كذٰلكَ ، وظاهرُ كلامِ

---

(١) تحفة الطلاب (ص ٦٣) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) ، الشرح الكبير (١٢/٣٨١) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) ، تحفة المحتاج (٤/٤٣) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ حدِّ حرمِ مكةَ المُشرَّفةِ]

نظمَ بعضُهُم حدَّ حرمِ مكةَ المُشرَّفةِ فقالَ[1] : [من الطويل]

وَلِلْحَرَمِ ٱلتَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ وَجِدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فَٱشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

وطُولُ المسجدِ الحرامِ : (٤٠٠) ذراعٍ ، وعَرْضُهُ : (٣٠٠) ، دعائمُهُ ـ أي : سواريهِ ـ : (٤٠٠) ، أبوابُهُ : (٤٣) ، ارتفاعُ الكعبةِ المُشرَّفةِ : (٢٨) ذراعاً . انتهىٰ كما وجدتُهُ .

المُحشِّي : أنَّهُ قيدٌ في الحرمةِ ؛ أي : يحرمُ عليهِ الإحرامُ حينئذٍ وإن كانَ صحيحاً ، وقرَّرَ شيخُنا عطيةُ : أنَّهُ لا حرمةَ عليهِ حينئذٍ ، فكانَ الأَولىٰ إسقاطَ هٰذا القيدِ ؛ إذ لم يُفِدْ لا في عدمِ الصحةِ ولا في الحرمةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[2] .

[١٣٥٠] قولُهُ : (وللحرمِ التحديدُ . . .) إلخ : تمامُ الأبياتِ :

وَقَدْ زِيدَ فِي حَدٍّ لِطَائِفِ أَرْبَعٌ وَلَمْ يَرْضَ جُمْهُورٌ لِذَا ٱلْقَوْلِ رُجْحَانَهْ

والحدودُ المذكورةُ غيرُ المواقيتِ ؛ لأنَّ المرادَ بها : ما أحاطَ بمكةَ وجعلَ اللهُ لهُ حكمَها في الحرمةِ ، وسُمِّيَ حرماً ؛ لتحريمِ اللهِ تعالىٰ فيهِ كثيراً ممَّا ليسَ بمُحرَّمٍ في غيرِهِ ، ومسافتُهُ : ستةَ عشرَ ميلاً في مثلِها . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[١٣٥١] قولُهُ : (وجِدَّةُ عشرٌ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وهيَ غيرُ جُدَّةَ بالجيمِ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

---

(١) الأبيات للشيخ القاضي أبي الفضل النويري ، كما في « البحر الرائق » (٤٣/٣) ، ونسبت لغيره ، وانظر « شفاء الغرام » (٦٤/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٥٢٤/١) ، حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٣٧١) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٤٦٥/١) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٨٣/٢) ، وقوله : (بكسر الحاء المهملة) لعل الصواب : (بفتح الحاء المهملة) ، كما في « القاموس » (٥٥٩/١) ، مادة : (حدد) .

وقالَ الكرديُّ : (وبينَ بابِ العمرةِ إلىٰ أدنى الحِلِّ : اثنا عشرَ ألفاً وأربعُ مئةٍ وعشرونَ ذراعاً)[1] .

فَائِدَة

[فيما يُنزَّلُ على البيتِ الحرامِ مِنَ الرحماتِ ، وهلِ الاشتغالُ بالعمرةِ أفضلُ مِنَ الطوافِ ؟]

وردَ في الحديثِ : « يُنَزِّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَيْتِهِ ٱلْحَرَامِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً ؛ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ »[2] .

وحكمةُ التفاضلِ : أنَّ الطائفَ يجمعُ بينَ طوافٍ وصلاةٍ ونظرٍ ، والمُصلِّي فاتَهُ الطوافُ ، والناظرُ فاتَهُ كلاهُما . انتهىٰ « فتاوى البلقيني »[3] .

وقالَ في « التحفةِ » : (والاشتغالُ بالعمرةِ أفضلُ منهُ بالطوافِ على المعتمدِ إذا استوىٰ زمنُهُما) انتهىٰ[4] .

فَائِدَة

[في معنىٰ حديثِ : « مَنِ استطاعَ الحجَّ ولم يحجَّ . . . »]

حديثُ : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ ٱلْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ . . مَاتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً »[5] . .

[١٣٥٢] **قولُهُ** : (**وقالَ في « التحفةِ »**) وافقَهُ « م ر » ، وحكى الخطيبُ الخلافَ في ذٰلكَ ولم يصرِّحْ بترجيحٍ ، وأطالَ السُّيوطيُّ في رسالةٍ لهُ في تفضيلِ الطوافِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[6] .

[١٣٥٣] **قولُهُ** : (**أفضلُ منهُ**) لأنَّها لا تقعُ مِنَ الحرِّ المُكلَّفِ إلَّا فرضاً .

---

(١) الحواشي المدنية (١٤٨/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) فتاوى البلقيني (ص ٩٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .

(٥) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٨٠٤) موقوفاً عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، والترمذي (٨١٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٩٢) مرفوعاً عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) الحواشي المدنية (١٤٧/٢) ، بشرى الكريم (ص ٦٠٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، مغني المحتاج (٦٨٨/١) .

صحيحٌ عنِ ابنِ عمرَ في حكمِ المرفوعِ ، وهوَ محمولٌ على المُستحِلِّ ، وعامٌّ في جميعِ المسلمينَ بشرطِ الاستطاعةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »(١) .

مسألة

« ب »(٢) [في أنَّ وجوبَ الحجِّ على التراخي ما لم يخفِ العَضْبَ أوِ الموتَ أو تلفَ المالِ]

يجبُ الحجُّ على التراخي إن لم يخفِ العَضْبَ ، أوِ الموتَ ، أو تلفَ المالِ ؛ فمتىٰ أخَّرَهُ معَ الاستطاعةِ حتىٰ عُضِبَ أو ماتَ .. تبيَّنَ فسقُهُ مِنْ وقتِ خروجِ

[١٣٥٤] قولُهُ : (عنِ ابنِ عمرَ في حكمِ المرفوعِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ) انتهىٰ(٣) .

[١٣٥٥] قولُهُ : (وعامٌّ في جميعِ المسلمينَ) أي : القريبِ منهُم والبعيدِ ، كما في « أصلِ ب » .

[١٣٥٦] قولُهُ : (أو تلفَ المالِ) ، أوِ التضييقَ عليهِ . انتهىٰ « أصل ب » .

[١٣٥٧] قولُهُ : (تبيَّنَ فسقُهُ . . .) إلخ : قالَ في « النهايةِ » : (فيتبيَّنُ بعدَ موتِهِ أو عَضْبِهِ فسقُهُ في الأخيرةِ بل وفيما بعدَها في المعضوبِ إلىٰ أن يُفعَلَ عنهُ ، فلا يُحكَمُ بشهادتِهِ بعدَ ذٰلكَ ، ويُنقَضُ ما شهدَ بهِ في الأخيرةِ بل وفيما بعدَها في المعضوبِ إلىٰ ما ذُكِرَ ؛ كما في نقضِ الحكمِ بشهودٍ بانَ فسقُهُم) انتهىٰ(٤) .

والمعضوبُ : هوَ العاجزُ حالاً ومآلاً عنِ الحجِّ بنفسِهِ ؛ لنحوِ زَمانةٍ أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ .

وقالَ الوَنَائيُّ : (هوَ المأيوسُ مِنْ قدرتِهِ على النُّسُكِ بنفسِهِ بقولِ عدلَيْ طبٍّ ، أو بمعرفتِهِ وهوَ عارفٌ بالطبِّ ، بخلافِ غيرِ العارفِ إذا وقعَ في نفسِهِ حصولُ العَضْبِ ؛ فإنَّهُ لا يكفي) انتهىٰ(٥) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١٦/٢) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٣ ـ ١٩٧) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١٦/٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) .
(٥) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (ص ٢٠) .

قافلةِ بلدِهِ مِنْ آخرِ سِني الإمكانِ ، وتبيَّنَ بطلانُ سائرِ تصرفاتِهِ ممَّا تتوقَّفُ صحتُهُ على العدالةِ ، كذا أطلقَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[1] ، وقيَّدَهُ ابنُ زيادٍ بالعالِمِ بالعصيانِ بالتأخيرِ[2] ، وحينئذٍ : يجبُ على المعضوبِ كوارثِ الميتِ الاستنابةُ فوراً ، فيأثمُ بالتأخيرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في أنَّ مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ الاستطاعةَ ، وفي حكمِ الإحجاجِ عمَّنْ لم يستطعْ]

مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ : الاستطاعةُ ؛ فمَنْ لم يستطعْ . . لم يجبْ عليهِ الحجُّ ولا الإحجاجُ عنهُ .

نعم ؛ يجوزُ ولو لأجنبيٍّ الإحجاجُ عنهُ ، لا مِنْ مالِهِ ولو مِنَ الثُّلُثِ إلَّا بإذنِ جميعِ الورثةِ المُطْلَقِينَ التصرفَ ما لم يوصِ بهِ .

ومِنْ شروطِ الاستطاعةِ : ظنُّ الأمنِ اللائقِ بالسفرِ علىٰ نفسِهِ ، وما يحتاجُ لاستصحابِهِ ، لا الزائدِ علىٰ ما يحتاجُهُ في طريقِهِ إن أمنَ عليهِ في محلِّهِ ، ولوِ اختصَّ الخوفُ بهِ . .

وقالَ الكرديُّ : (المرادُ بـ« الزَّمانةِ » هنا : العاهةُ التي تمنعُ مِنْ ركوبِ نحوِ المِحَفَّةِ[4] إلَّا بمشقةٍ شديدةٍ ، وبـ« نحوها » : الضَّعفُ مِنْ كِبَرِ السنِّ ؛ بحيثُ لا يستطيعُ الثبوتَ على المركوبِ ولو علىٰ سريرٍ يحملُهُ رجالٌ إلَّا بمشقةٍ شديدةٍ لا تُحتمَلُ عادةً) انتهىٰ[5] .

[١٣٥٨] قولُهُ : (كوارثِ الميتِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ب » : (وكذا علىٰ وصيِّ الميتِ فوارثِهِ فالحاكمِ . . .) إلخ .

[١٣٥٩] قولُهُ : (ولو لأجنبيٍّ) ، ولو بغيرِ إذنِ الورثةِ ، كما صرَّحوا بهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٢) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/٨٠) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٧٩ ـ ٨١) .

(٤) المِحَفَّة : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقبَّب كما تُقبَّب الهودج . « مختار الصحاح » (ص ١٦٢) ، مادة : (حفف) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/١٤٥) .

لم يستقرَّ في ذمتِهِ ، كما في « التحفةِ »[1] ، فلو خافَ مِنْ رَصَدِيٍّ يرقُبُهُ في الطريقِ أوِ البلدِ لأخذِ شيءٍ منهُ وإن قلَّ ظلماً . . لم يلزمْهُ ، كما أطلقَهُ الجمهورُ ، وكلُّ مانعٍ مِنْ أداءِ النُّسُكِ مُجوِّزٌ للخروجِ منهُ ؛ لأنَّ فيهِ إعانةً على الظلمِ ، ولا يجبُ احتمالُ الظلمِ في أداءِ النُّسُكِ .

[١٣٦٠] **قولُهُ** : (**لم يستقرَّ في ذمتِهِ ، كما في « التحفةِ »**) **اعتمدَهُ** « م ر » أيضاً[2] ، وقالَ شيخُ الإسلامِ والخطيبُ : يستقرُّ عليهِ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[3] .

ومنهُ أيضاً : (ولوِ احتاجَ إلىٰ صرفِ ما يحُجُّ بهِ لتزوجِهِ معَ خوفِ عَنَتٍ . . **فالأفضلُ لهُ** : التزوجُ بهِ ، لٰكنْ يستقرُّ عليهِ الحجُّ ؛ لأنَّ النكاحَ مِنَ المَلاذِّ ؛ **فلا يمنعُ** استقرارَهُ) انتهىٰ[4] .

[١٣٦١] **قولُهُ** : (**فلو خافَ مِنْ رَصَدِيٍّ . . .**) إلخ ، **ومثلُ الرَّصَديِّ بل أَولىٰ كما هوَ ظاهرٌ** : أميرُ البلدِ إذا منعَ مِنْ سفرِ الحجِّ إلَّا بمالٍ ولو باسمِ تذكرةِ الطريقِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

قالَ في « التحفةِ » : (ولو بذلَ الإمامُ للرَّصَديِّ . . **وجبَ الحجُّ** ، وكذا أجنبيٌّ **على الأوجهِ** حيثُ لا يُتصوَّرُ لحوقُ مِنَّةٍ لأحدٍ منهُم في ذٰلكَ بوجهٍ) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (وكذا أجنبيٌّ) قالَ الكرديُّ : (كما في « العبابِ » و« شرحِهِ » ، لٰكنْ في شرحي « الإرشادِ » و« المنهجِ » : عدمُ الوجوبِ ؛ للمِنَّةِ ، **ونظَّرَ فيهِ في** « الأسنىٰ » .

والحاصلُ : **أنَّ المعتمدَ** : الوجوبُ ، **كما صرَّحَ** [**بهِ**] ابنُ زيادٍ **ونقلَهُ** عن كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ ، **وأنَّ المنعَ إنَّما هوَ** : إذا دفعَ عن واحدٍ بخصوصِهِ) انتهىٰ[7] ، **ووافقَ** ما في « شرحِ الإرشادِ » « النهايةُ » و« المغني »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢١) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٦٠١) ، أسنى المطالب (١/٤٤٦) ، مغني المحتاج (١/٦٧٩ ـ ٦٨٠) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٦٠٠) ، وجاءت هٰذه التعليقة في (ح) مختصرة ومنقولة من « حاشية الشرواني » ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/٢١) ، والعبارة في (ح) : (يقضىٰ من تركته) بدل (يستقر عليه) .

(٥) حاشية الشرواني (٤/٢١) .

(٦) تحفة المحتاج (٤/٢١ ـ ٢٢) .

(٧) الحواشي المدنية (٢/١٤٤) ، العباب (ص ٤٠٣) ، الإيعاب (٣/ق ١٢ب) ، الإمداد (٣/ق ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، فتح الجواد (١/٣١٤) ، فتح الوهاب (١/١٣٥) ، أسنى المطالب (١/٤٤٨) ، الأنوار المشرقة (ق/٧٩ ـ ٨٠) .

(٨) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧) ، مغني المحتاج (١/٦٨٠) .

نعم ؛ في « المغني » : أنَّ نحوَ الدرهمينِ لا يتحلَّلُ لأجلِهما[1] ، **وأوجبَ المالكيةُ والحنابلةُ** بذلَ قليلٍ لا يُجحِفُ ، **واختلفَ الحنفيةُ في ذٰلكَ** .

وهٰذا ـ أعني : عدمَ لزومِ الحجِّ حينَئذٍ ـ حيثُ لا طريقَ آخَرَ خالٍ عنِ المَكْسِ ، وإلَّا . . وجبَ سلوكُهُ وإن بَعُدَ عنِ الأولِ جدّاً ؛ كعشرِ سنينَ مِنْ مكةَ مثلاً ، كما لو أمكنَهُ معَ المَحْمِلِ الكبسيِّ أوِ الشاميِّ فيعرجُ لهُ .

نعم ؛ لو فُرِضَ أنَّ جميعَ الطرقِ لا تخلو عنِ المَكْسِ ، أو غلبَ الهلاكُ ، أوِ استوى الأمرانِ . . **فلا وجوبَ** .

فائدة

[في أنَّ مِنْ شروطِ الاستطاعةِ : كونَ المالِ فاضلاً عن مؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُم]

مِنْ شروطِ الاستطاعةِ : كونُ المالِ فاضلاً عن مؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُم .

وشملَ ذٰلكَ : أهلَ الضروراتِ مِنَ المسلمينَ ولو مِنْ غيرِ أقاربِهِ ؛ لِمَا ذكروهُ في (السِّيَرِ) : أنَّ دفعَ ضروراتِ المسلمينَ[2] بإطعامِ جائعٍ وكُسوةِ عارٍ ونحوِهِما . . **فرضٌ** علىٰ مَنْ ملكَ

[١٣٦٢] **قولُهُ** : (**نعم ؛ في « المغني »** . . .) إلخ ، وأنتَ قد علمتَ : **أنَّ منقولَ المذهبِ** : عدمُ ذٰلكَ القيدِ ، **وتعليلُهُم لهُ بقولِهِم** : (إذ لا يجبُ احتمالُ الظلمِ في أداءِ النُّسُكِ) . . **صريحٌ فيهِ أيضاً** . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٣٦٣] **قولُهُ** : (**وأوجبَ المالكيةُ والحنابلةُ** . . .) إلخ ؛ أي : **بشرطِ** أنَّ الظالمَ الآخِذَ لا ينكثُ . انتهىٰ « **أصل ك** »[3] .

[١٣٦٤] **قولُهُ** : (**واختلفَ الحنفيةُ في ذٰلكَ**) **فقالَ بعضُهُم** : هوَ عذرٌ ؛ حتىٰ إنَّهُم قالوا : **يأثمُ** بدفعِ ذٰلكَ إلى الظالمِ ، **وقالَ آخَرونَ** : **يجبُ** الحجُّ وإن علمَ أنَّهُ يُؤخذُ منهُ المَكْسُ ، **وعليهِ الاعتمادُ عندَهُم والفتوىٰ** ، ذكرَهُ « **أصلُ ك** »[4] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٧٢) .

(٢) في (هـ) : (الناس) بدل (المسلمين) ، انظر « تحفة المحتاج » (٩/٢٢٠) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٣/٤٥٢) ، و« الفروع » لابن مفلح (٥/٢٣٩) .

(٤) انظر « البناية في شرح الهداية » (٥/١٢) .

أكثرَ مِنْ كفايةِ سنةٍ ، وقد أهملَ هٰذا غالبُ الناسِ ، حتىٰ مَنْ ينتمي إلى الصلاحِ ، ويحرمُ عليهِ السفرُ حتىٰ يتركَ لمَمُونِهِ قُوتَهُ مدةَ ذهابِهِ وإيَابِهِ .

نعم ؛ يُخيَّرُ بينَ طلاقِ زوجتِهِ وتركِ مؤنتِها ، قالَهُ ابنُ حجرٍ . انتهىٰ « باعشن »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ »[2] [في لزومِ صرفِ مالِ التجارةِ وبيعِ العقارِ في الحجِّ ، والاستنابةِ عندَ العضبِ]

يلزمُ الشخصَ صرفُ مالِ تجارتِهِ وبيعُ عَقارِهِ في الحجِّ ؛ إذ يصيرُ بذَيْنِك مستطيعاً ، بخلافِ كتبِ الفقيهِ ، وخيلِ الجنديّ ، وثيابِ التجمُّلِ ، وآلةِ المحترفِ ، وحَلْيِ المرأةِ اللائقِ بها المحتاجةِ للتزيُّنِ بهِ عادةً ؛ فلا يُعَدُّ صاحبُها مستطيعاً ، ولا يلزمُهُ بيعُها في الفطرةِ ابتداءً ؛ كالكفارةِ ، وثمنُ ما ذُكِرَ كهيَ .

نعم ؛ يختلفُ الحكمُ في النفيسِ والمُكرَّرِ ، فإذا كانَ يمكنُهُ الإبدالُ بلائقٍ وإخراجُ التفاوتِ . . لزمَهُ ذٰلكَ في الحجِّ والفطرةِ ، لا الكفارةِ .

ومتىٰ صارَتِ المرأةُ عجوزاً لا تحتاجُ للحَلْيِ ووجدَتْ شروطَ الاستطاعةِ ببيعِهِ . . لزمَها بيعُهُ والإحجاجُ بنفسِها ، أوِ الاستنابةُ علىٰ ما فُصِّلَ .

ولو كانَ معَهُ ما يكفيهِ للحجِّ بنفسِهِ ، لٰكنَّهُ أعمىٰ أوِ امرأةٌ يحتاجُ إلىٰ قائدٍ أو مَحْرَمٍ

[١٣٦٥] قولُهُ : (صرفُ مالِ تجارتِهِ) لأنَّ ذٰلكَ يُتخَذُ ذخيرةً للمستقبلِ ، والحجُّ إنَّما يُنظَرُ فيهِ للحالةِ الراهنةِ دونَ المُستقبَلةِ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[١٣٦٦] قولُهُ : (لا الكفارةِ) لأنَّ لها بدلاً في الجملةِ ، بخلافِهما . انتهىٰ « أصل ب » .

[١٣٦٧] قولُهُ : (والإحجاجُ بنفسِها) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وبأصلِهِ أيضاً ، ولعلَّ صوابَهُ : (الحجُّ) .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٦٠٠) ، المنهج القويم (ص ٤٣١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢١) .

ولـم يفضلْ لهُما شيءٌ فعُضِبَ والمالُ بحالِهِ . . لزمَهُ استنابةُ غيرِهِ مِنَ الميقاتِ بذٰلكَ المالِ ؛ كما لو كانَ معَ المعضوبِ مالٌ يكفي أجيراً مِنْ مكةَ ؛ كستةِ قروشٍ ؛ لزمَهُ أن يوكِّلَ مَنْ يستأجرُ حاجّاً مِنَ الميقاتِ أيضاً فوراً إن عُضِبَ بعدَ التمكُّنِ ، وإلَّا . . فعلى التراخي ؛ لأنَّ الاستطاعةَ بالغيرِ كهيَ بالنفسِ .

فائدة

[فيمَنْ لا يستطيعُ الركوبَ أوِ المشيَ في العِقابِ]

امرأةٌ لا تستطيعُ الركوبَ أوِ المشيَ في العِقابِ ، أو تستطيعُهُ لٰكنْ بمشقَّةٍ شديدةٍ لكِبَرٍ أو زَمانةٍ ؛ بألَّا تُحتمَلَ عادةً . . جازَ لها أن تستأجرَ مَنْ يحُجُّ عنها ، كما نقلَهُ باسَوْدانَ عنِ ابنِ حجرٍ و« م ر »[1] .

وقالَ الكرديُّ : (حدُّ المشقَّةِ : ما لا يُطاقُ الصبرُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

[١٣٦٨] [**قولُهُ** : (بألَّا تُحتمَلَ عادةً) في « شرحِ بافضلٍ » : (وضابطُها : أن يخشىٰ منها مبيحَ تيممٍ)[3] ، قالَ الكرديُّ : (**قولُهُ** : « مبيحَ تيممٍ » كذٰلكَ في شرحيِ « الإرشادِ » لهُ ، والجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » ، وجرىٰ في « التحفةِ » [و « حاشيةِ] الإيضاحِ » و« الإيعابِ »[4] ، والجمالُ الرمليُّ وابنُ عَلَّانَ في شرحيِ « الإيضاحِ » . . علىٰ أنَّ المرادَ ما يخشىٰ منهُ مبيحَ تيممٍ أو لا يخشىٰ منهُ ذٰلكَ ، ولٰكنْ لا يطيقُ الصبرَ عليهِ عادةً) انتهىٰ][5] .

[١٣٦٩] **قولُهُ** : (ما لا يُطاقُ الصبرُ عليهِ . انتهىٰ) ، وفي « التحفةِ » : (وهيَ ـ أي : المشقةُ ـ في هٰذا البابِ : ما يبيحُ التيممَ ، أو يحصلُ بهِ ضررٌ لا يُحتمَلُ عادةً فيما يظهرُ) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣) .
(٢) الحواشي المدنية (١٤٢/٢) .
(٣) المنهج القويم (ص ٤٢٩) .
(٤) في (ح) : (وهٰكذا الإيضاح) ، والمثبت من « الحواشي المدنية » .
(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١٤٢/٢) ، و« الإمداد » (٣/ق ٣٩٣) ، و« فتح الجواد » (٣١٣/١) ، و« تحفة المحتاج » (١٦/٤) ، و« منح الفتاح » (ص ١٢٢) ، و« الإيعاب » (٣/ق ٦ب) ، و« الغرر البهية في شرح المناسك النووية » (ق/٣٤) ، و« فتح الفتاح في شرح الإيضاح » (ق/١٠٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢٤٤/٣) .
(٦) تحفة المحتاج (١٦/٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّهُ لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ النُّسُكِ بعدَ الفراغِ منهُ بخلافِ الصلاةِ والوضوءِ]

لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ النُّسُكِ بعدَ الفراغِ منهُ كالصومِ بالأَولىٰ ، **والفرقُ بينَهُما وبينَ الصلاةِ والوُضوءِ حيثُ أثَّرَ الشكُّ فيهِما على المعتمدِ** : أنَّ أحكامَ النيةِ في نحوِ الصلاةِ أغلظُ منها في النُّسُكِ والصومِ ، وعِظَمُ المشقَّةِ في هٰذين .

ورجَّحَ السَّمْهُوديُّ وغيرُهُ عدمَ تأثيرِ الشكِّ بعدَ فراغِ العبادةِ مطلقاً[2] .

فَائِدَةٌ

[في صيغةِ النيةِ الصحيحةِ في الحجِّ عن غيرِهِ]

استُؤجرَ للحجِّ عن غيرِهِ فقالَ عندَ تلفظِهِ بالنيةِ : (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ عن فلانٍ) : فإن كانَ قلبُهُ موافقاً للسانِهِ . . **وقعَ لهُ** ، وإلَّا . . **فالعبرةُ** : بما في قلبِهِ ، **وأصلُ الصيغةِ الصحيحةِ أن يقولَ** : (نويتُ الحجَّ عن فلانٍ وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى) انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان » .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ أحرمَ بالحجِّ عندَ مجاوزةِ الميقاتِ وشَرَطَ التحلُّلَ لكلِّ عذرٍ]

أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ لو أحرمَ شخصٌ بالحجِّ عندَ مجاوزةِ الميقاتِ وشرطَ التحلُّلَ لكلِّ

والأولُ ـ أي : ما يبيحُ التيممَ ـ : **اقتصرَ عليهِ** في « النهايةِ » و« شرحِ بافضلٍ » و« الإرشادِ » لـ « حج »[3] ، **والثاني : جرىٰ عليهِ** « حج » في « حاشيةِ الإيضاحِ »[4] .

[١٣٧٠] **قولُهُ** : (**وشرطَ التحلُّلَ** . . .) إلخ ، **ويصحُّ** شرطُ هٰذا العارضِ في الصلاةِ والصومِ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٠) .

(٢) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٤) ، المنهج القويم (ص ٤٢٩) ، الإمداد (٣/ق ٣٩٣) .

(٤) قال في « منح الفتاح » (ص ١٠١) : (بأن يناله ضرر ظاهر ؛ أي : يبيح التيمم) ، وانظر القولة السابقة .

عذرٍ يعرضُ لهُ دينيّاً أو دنيويّاً ، أو شرطَهُ إن وجدَ مَنْ يستأجرُهُ قبلَ الترويةِ . . **صحَّ** شرطُهُ ذٰلكَ ، ثمَّ إن شرطَهُ بلا هديٍ . . كانَ تحلُّلُهُ بالنيةِ فقطْ ، أو بهديٍ . . **لزمَهُ** . انتهىٰ[1] .

فائدة

[في أنَّ الحِجْرَ ورفرفَهُ مِنَ البيتِ ، وفي ندبِ ركعتَي الطَّوافِ]

الظاهرُ في وضعِ الحِجْرِ الموجودِ الآنَ : أنَّهُ على الوضعِ القديمِ ؛ **فتجبُ** مراعاتُهُ ، **ولا نظرَ** لاحتمالِ زيادةٍ أو نقصٍ .

نعم ؛ في كلٍّ مِنْ فتحتَيْهِ فجوةٌ نحوٌ مِنْ ثلاثةِ أرباعِ ذراعٍ بالحديدِ خارجةٌ عن سمتِ ركنِ البيتِ بشَاذَرْوَانِهِ ، وداخلةٌ في سمتِ حائطِ الحِجْرِ ، فهل تُغلَّبُ الأُولىٰ ؛ **فيجوزَ** الطوافُ فيها ، أوِ الثانيةُ ؛ فلا ؟

كلٌّ مُحتمَلٌ ، **والاحتياطُ** : الثاني .

ويتردَّدُ النظرُ في الرفرفِ[2] الذي بحائطِ الحِجْرِ هل هوَ منهُ ، أو لا ؟ **ثمَّ رأيتُ**

والصدقةِ ونحوِها ؛ نحوُ : (للهِ عليَّ صومُ كذا إلَّا إن حصلَ شغلُ كذا ، أو عطشٌ ، أو جوعٌ) ، **ومنهُ** : نذرَ التصدقَ بمالِهِ إلَّا إنِ احتاجَ إليهِ في عُمْرِهِ ، وإذا ماتَ . . **لزمَ الوارثَ** التصدقُ بجميعِهِ **على المعتمدِ** . انتهىٰ « قليوبي »[3] .

[١٣٧١] **قولُهُ** : (**بلا هديٍ**) **مثلُهُ** : ما لو أطلقَ ؛ **فيتحلَّلُ** بالنيةِ فقطْ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها . انتهىٰ[4] .

[١٣٧٢] **قولُهُ** : (**نحوٌ مِنْ ثلاثةِ أرباعٍ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « التحفةِ » : (ثلاثةِ أذرعٍ)[5] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٥ ـ ٩٦) .

(٢) وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه . انظر « حاشية الشرواني » (٤/٨١) .

(٣) حاشية القليوبي (٢/٨١) .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/٢٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/٨١) .

ابنَ جماعةَ حرَّرَ عرضَ الحِجْرِ بما لا يطابقُ الخارجَ الآنَ إلَّا بدخولِ ذٰلكَ الرفرفِ ؛ فلا يصحُّ طوافُ مَنْ جعلَ إصبَعَهُ عليهِ ، ولا مَنْ مسَّ جدارَ الحِجْرِ الذي تحتَ ذٰلكَ الرفرفِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

ومنها : (ويُسَنُّ أن يصلِّيَ بعدَهُ ـ أي : الطوافِ ـ ركعتينِ خلفَ المَقامِ الذي أُنزِلَ مِنَ الجنةِ ؛ ليقومَ عليهِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ .

والمرادُ بخلفِهِ : كلُّ ما يصدُقُ عليهِ ذٰلكَ عرفاً ، وحدثَ الآنَ في السقفِ خلفَهُ زينةٌ عظيمةٌ بذهبٍ وغيرِهِ ؛ فينبغي عدمُ الصلاةِ تحتَها .

ويليهِ في الفضلِ : داخلُ الكعبةِ ، فتحتَ الميزابِ ، فبقيةُ الحِجْرِ ، فالحَطِيمُ ، فوجهُ الكعبةِ ، فبينَ اليمانيينِ ، فبقيةُ المسجدِ ، فدارُ خديجةَ ، فمكةُ ، فالحرمُ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ إعادةِ السعيِ للحاجِّ والمعتمرِ]

تُكرَهُ إعادةُ السعيِ لحاجٍّ ومعتمرٍ .

نعم ؛ اختلفوا في القارنِ ؛ فرجَّحَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ و« م ر » في « شرحِ الدُّلَجِيَّةِ » تبعاً للبُلْقِينيِّ : عدمَ ندبِهِ[3] ، وذهبَ الخطيبُ في « المغني » و« م ر » في « شرحِ الإيضاحِ » و« سم » وابنُ عَلَّانَ وغيرُهُم : إلىٰ ندبِهِ لهُ[4] ، ومقتضىٰ كلامِهِم : امتناعُ موالاةِ الطوافينِ والسعيينِ ؛ فيطوفُ ويسعىٰ ، ثمَّ يطوفُ ويسعىٰ .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٨١/٤) ، هداية السالك (٧٨٥/٢) وما بعدها .
(٢) تحفة المحتاج (٩٢/٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠٠/٤) ، الإمداد (٢/ق ١٥ ـ ١٦ ب) ، الإيعاب (٣/ق ٦٥ ب) ، المنهج القويم (ص ٤٤٨) ، فتاوى البلقيني (ص ٢٣٨) وما بعدها .
(٤) مغني المحتاج (٧١٨/١) ، الغرر البهية في شرح المناسك النووية (ق/٩٦) ، فتح الغفار (ق/٢٣١) ، فتح الفتاح في شرح الإيضاح (ق/٢٥٨) .

وقد تجبُ إعادةُ السعيِ ؛ كأن بلغَ أو أفاقَ أو عتقَ بعدَهُ وأدركَ الوقوفَ كاملاً ، فيعيدُهُ حينَئذٍ ، قالَهُ الكرديُّ[1] ، قالَ : (وذرعُ ما بينَ الصفا والمروةِ : سبعُ مئةٍ وسبعونَ ذراعاً بذراعِ اليدِ المعتدلةِ ، قالَهُ « ق ل ») انتهىٰ[2] .

فائدة

[في أفضلِ الدعاءِ يومَ عرفةَ]

روى البيهقيُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ (سُورَةَ ٱلْإِخْلَاصِ) مِئَةَ مَرَّةٍ . . إِلَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَا مَلَائِكَتِي ؛ مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَـٰذَا ؟ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَشَفَّعْتُهُ ، وَلَوْ سَأَلَنِي . . لَشَفَّعْتُهُ فِي أَهْلِ ٱلْمَوْقِفِ » انتهىٰ[3] .

وقالَ الكرديُّ : (قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ . . . » إلخ ؛ أي : بعرفةَ وغيرِها ؛ **كما يدلُّ عليهِ** حذفُ الظرفِ ،

[١٣٧٣] **قولُهُ** : (وذرعُ ما بينَ الصفا . . .) [إلخ : كذا بخطِّهِ][4] ، قالَ السقافُ علىٰ « فتحِ المعينِ » نقلاً عن « ب ج » نقلاً عنِ البِرْماويِّ : (والمروةُ : طرفُ جبلِ قَيْنُقَاعٍ ، وقدرُ المسافةِ بينَها وبينَ الصفا بذراعِ الآدميِّ : سبعُ مئةٍ وسبعةٌ وسبعونَ « ٧٧٧ » ذراعاً ، وكانَ عَرْضُ المسعىٰ : خمسةً وثلاثينَ « ٣٥ » ذراعاً ، فأدخلوا بعضَهُ في المسجدِ) انتهىٰ ، ثمَّ رأيتُهُ كذٰلكَ في « البجيرميِّ على المنهجِ »[5] .

---

(١) المواهب المدنية (ق/٣٨٩) .

(٢) حاشية القليوبي (٢/١١٠ ـ ١١١) .

(٣) شعب الإيمان (٣٧٨٠) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) زيادة من (ل) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/١٢٧) ، ترشيح المستفيدين (ص ١٧٧) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤٨) .

ويُحتمَلُ : أنَّهُ قيدٌ فيهِ ؛ لأنَّ الأصلَ : تشاركُ المتعاطفاتِ في القيدِ ، والأولُ أقربُ . انتهىٰ « شرح الإيضاح ») انتهىٰ[1] .

فَائِدَة

[فيما يُسَنُّ في وقوفِ رمي جمرةِ العقبةِ]

يُسَنُّ في رمي جمرةِ العقبةِ : أن يجعلَ مكةَ عن يسارِهِ ، ومنىً عن يمينِهِ ، ويستقبلَها حالةَ الرمي ؛ للاتباعِ[2] ، ويختصُّ هٰذا بيومِ النحرِ ؛ لتميُّزِها فيهِ ، بخلافِ بقيةِ أيامِ التشريقِ ؛ فإنَّ السنَّةَ استقبالُهُ القِبلةَ في رمي الكلِّ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

فَائِدَة

[في شروطِ جوازِ النَّفْرِ الأولِ ، ولِمَ سُمِّيَتِ الجمارُ جماراً ؟]

مِنْ شروطِ النَّفْرِ الأولِ : أن يكونَ بعدَ جميعِ الرمي ؛ فلا بدَّ لِمَنْ رمىٰ جمرةَ العقبةِ حينَئذٍ أن يعودَ إلىٰ منىً ؛ ليكونَ نفرُهُ منها بعدَ جميعِ الرمي ؛ لأنَّها خارجُ منىً ، وإلَّا . . لم يصحَّ نفرُهُ الأولُ ، وأن ينويَ النفرَ معَ الخروجِ مِنْ منىً ، وأن ينفِرَ في اليومِ الثاني ، وأن يكونَ بعدَ الزوالِ ، وأن يكونَ قد باتَ الليلتينِ قبلَهُ ، وأن ينفِرَ قبلَ الغروبِ ؛ فلو غربَتْ وهوَ في شغلِ الارتحالِ ، أو عادَ بعدَ الغروبِ إلىٰ منىً لحاجةٍ[4] . . لزمَهُ المبيتُ

[١٣٧٤] قولُهُ : (« شرح الإيضاح ») أي : لابنِ عَلَّانَ ، كما في « حاشيةِ الكرديّ » ، ثمَّ قالَ : (وإنَّما اختارَ الشارحُ ـ أي : ابنُ حجرٍ ـ الثانيَ ؛ للتصريحِ بالقيدِ في بعضِ طرقِ الحديثِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) المواهب المدنية (ق/٣٩١) ، فتح الفتاح في شرح الإيضاح (ق/٢٩٠) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومالك في « الموطأ » (٤٢٢/١) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (٣٠٧/١٢٩٦) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

(٤) ليس في « نسخة الكردي » الصحيحة ذكرُ العود عند « م ر » فليُتنبَّه ويُضرَب عليه . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف .

(٥) الحواشي المدنية (١٦٦/٢) .

ورميُ غدِهِ ، قالَهُ « م ر » ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (لا) انتهىٰ « كردي »[1] .

وقالَ السيوطيُّ : (**وسُمِّيَتْ جِماراً** ؛ لأنَّ آدمَ كان يرمي إبليسَ فيُجْمِرُ مِنْ بينِ يديهِ ؛ أي : يُسرِعُ) انتهىٰ[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٧٤) ، تحفة المحتاج (٤/١٢٩) .

(٢) انظر « غريب الحديث » للخطابي (٣/١٩٧) ، و« تحفة الحبيب » (١/٢٢٤) .

محرّمات الإحرام وأحكام الدماء

فَائِدَةٌ

[في أقسامِ مُحرَّماتِ الإحرامِ]

مُحرَّماتُ الإحرامِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ :

أولُها : ما أُبيحَ للحاجةِ ولا دمَ فيهِ ولا إثمَ ؛ وهوَ سبعةَ عشرَ : لبسُ السراويلِ لفقدِ الإزارِ ، ونحوِ الخفِّ المقطوعِ لفقدِ النعلِ ، وعقدُ الخِرقةِ علىٰ ذَكَرِ سَلِسٍ لم يستمسكْ إلَّا بذٰلكَ ، واستدامةُ ما لبَّدَ بهِ شعرَهُ قبلَ الإحرامِ حيثُ كانَ ساتراً ، أو ما تطيَّبَ بهِ قبلَ الإحرامِ ، وحملُ مِسْكٍ بيدِهِ بقصدِ نقلِهِ إن قصُرَ الزمنُ ، وتأخيرُ إزالةِ الطِّيبِ بعدَ تذكُّرِ الناسي لحاجةٍ ؛ كأن كانَ لغيرِهِ وخافَ فوتَهُ ، وإزالةُ الشعرِ معَ جلدِهِ ، والنابتِ في العينِ ، والمغطِّي لها ، والظُّفُرِ بعضوِهِ ، أوِ المؤذي بنحوِ انكسارِهِ ، وقتلُ صائلٍ ولو علىٰ نحوِ اختصاصٍ ، ووطءُ جرادٍ عمَّ المسالكَ ولم يكنْ بدٌّ مِنْ وطئِهِ ، والتعرُّضُ لبيضِ الصيدِ وفرخِهِ إذا وضعَهُما في فَرْشِهِ ولم يمكنْ دفعُهُ إلَّا بالتعرُّضِ ، أوِ انقلبَ عليهِما نائماً ولم يعلمْ بهِما ، أو خلَّصَهُ مِنْ سَبُعٍ ليداويَهُ فماتَ ، أو تطيَّبَ أو دهنَ أو لبسَ أو جامعَ سهواً أو جهلاً بشرطِهِ أو مكرهاً ، أو لم يعلمْ أنَّ مماسَّهُ طِيبٌ أو أنَّهُ يعلَقُ ، أو حلقَ أو قَلَمَ أو قتلَ صيداً صبيٌّ أو مجنونٌ أو مغمىً عليهِ ولا تمييزَ لكلٍّ .

ثانيها : ما فيهِ إثمٌ ولا فديةَ ؛ وهوَ خمسةَ عشرَ : عقدُ النكاحِ للمُحرِمِ ، وإذنُهُ فيهِ لعبدِهِ

(محرمات الإحرام وأحكام الدماء)

[١٣٧٥] **قولُهُ :** (معَ جلدِهِ) أي : لكونِ الشعرِ وقعَ تابعاً للجلدِ ، قالَ في « التحفةِ » : (ومنهُ **يُؤخذُ : أنَّهُ لا فرقَ** بينَ قطعٍ وكشطِ ذٰلكَ لعذرٍ أو غيرِهِ ؛ لأنَّ التعدِّيَ بذٰلكَ لا يمنعُ التبعيةَ ، خلافاً لِمَنْ بحثَ الفرقَ) انتهىٰ[١] ، **ولا يُعترَضُ بهِ** علىٰ كلامِ المُصنِّفِ ؛ لأنَّ كلامَهُ مفروضٌ فيما أُبيحَ للحاجةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧٠) .

أو مَوْلِيِّهِ ، وتوكيلُهُ فيهِ ، ولا ينعقدُ في الكلِّ ، والمباشرةُ[1] ، والنظرُ بشهوةٍ ، والإعانةُ علىٰ قتلِ الصيدِ ، والدَّلالةُ عليهِ ، وإعارةُ آلةِ الاصطيادِ ، وأكلُ ما صِيدَ لهُ أو تسبَّبَ فيهِ ، وتملُّكُ الصيدِ بنحوِ شراءٍ أو هبةٍ معَ القبضِ ولم يَتلَفْ ، واصطيادُهُ إذا لم يتلفْ أيضاً ، وتنفيرُهُ إذا لم يمتْ أو ماتَ بآفةٍ سماويةٍ ، وإمساكُهُ صيداً لمُحْرِمٍ ، وفعلُ شيءٍ مِنْ مُحرَّماتِ الإحرامِ بميتٍ مُحْرِمٍ .

ثالثُها : ما فيهِ الفديةُ ولا إثمَ ؛ وهوَ عشرةٌ : احتياجُ الرجلِ إلىٰ سَتْرِ رأسِهِ أو لبسِ المحيطِ في بدنِهِ لحرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ أو مداواةٍ أو فجأةِ حربٍ ولم يجدْ ما يدفعُ بهِ العدوَّ ونحوَ ذٰلكَ ، واحتياجُ المرأةِ إلىٰ سَتْرِ وجهِها ولو لنظرِ أجنبيٍّ ، أوِ احتياجٌ إلىٰ إزالةِ الشعرِ لنحوِ قَمْلٍ وحرٍّ ومرضٍ .

أو لبَّدَ رأسَهُ ولزمَهُ غُسلٌ ولم يمكنْهُ بلا حلقٍ ، أو أزالَ المميِّزُ شعرَهُ أو ظُفُرَهُ جاهلاً أو ناسياً للإحرامِ ، أو نفَّرَ صيداً بلا قصدٍ وتلفَ بلا آفةٍ سماويةٍ قبلَ أن يرجعَ إلىٰ محلِّهِ سالماً أو يسكنَ غيرَهُ ويألفَهُ .

أو ركبَ شخصٌ صيداً وصالَ علىٰ مُحرِمٍ ولم يمكنْ للمُحرِمِ دفعُهُ إلَّا بقتلِ الصيدِ ، **ويرجعُ المُحرِمُ في هٰذهِ بما غرمَهُ على الصائلِ .**

أوِ اضطُرَّ المُحرِمُ إلىٰ ذبحِهِ لشدَّةِ الجوعِ ، أو ركبَ دابةً أو قادَها أو ساقَها فرفسَتْ صيداً أو عضَّتْهُ مِنْ غيرِ تقصيرٍ ، أو بالَتْ في الطريقِ فزَلِقَ ببولِها صيدٌ فهلكَ ، **كما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ وغيرُهُ ، **واعتمدَ** « م ر » عدمَ الضمانِ في هٰذهِ[2] .

والحاصلُ في هٰذا القسمِ : أنَّ كلَّ ما فعلَهُ للحاجةِ المبيحةِ لفعلِهِ ؛ وهيَ المشقَّةُ الشديدةُ وإن لم تُبِحِ التيممَ . . **ففيهِ الفديةُ ولا إثمَ .**

رابعُها : سائرُ المُحرَّماتِ غيرَ ما مرَّ . انتهىٰ « كردي »[3] .

. . . .

---

(١) عبارة « الحواشي المدنية » : (والمباشرة بشهوة مع وجود حائل) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٨/٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١٨٦/٢ ـ ١٨٧) .

فَرْعٌ

[فيما يُعتبَرُ في ضمانِهِ العقلُ والاختيارُ والعلمُ وما لا يُعتبَرُ]

الحاصلُ : أنَّ ما كانَ مِنَ الإتلافِ مِنْ هٰذهِ المُحرَّماتِ ؛ كقتلِ الصيدِ ، أو أخذَ طرفاً مِنَ الإتلافِ وطرفاً مِنَ الترفُّهِ ؛ كإزالةِ الشعرِ والظُّفُرِ . . **فيضمنُ** مطلقاً ، **لا فرقَ فيهِ** بينَ الناسي والجاهلِ وغيرِهما ، وما كانَ مِنَ الترفُّهِ المحضِ ؛ كالطِّيبِ . . **فيُعتبَرُ في ضمانِهِ** العقلُ والاختيارُ والعلمُ . انتهىٰ « شرح الروض »[1] .

واعلمْ : أنَّ قتلَ الصيدِ والجماعَ كبيرةٌ ، وفعلَ غيرِهما مِنَ المُحرَّماتِ صغيرةٌ . انتهىٰ « باعشن »[2] .

فَرْعٌ

[في حكمِ تلويثِ الشاربِ بالدُّهنِ ، وفي الدخولِ في كيسِ النومِ]

ممَّا يُغفَلُ عنهُ كثيراً : تلويثُ الشاربِ والعنفقةِ بالدُّهنِ عندَ أكلِ اللحمِ ؛ فإنَّهُ معَ العلمِ والتعمُّدِ **حرامٌ فيهِ الفديةُ** . انتهىٰ « نهاية »[3] .

[١٣٧٦] **قولُهُ** : (تلويثُ الشاربِ . . .) إلخ : **مثلُهُ في** « التحفةِ »[4] ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ عدمِ اختصاصِ حرمةِ دَهْنِ الشعرِ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ ، أمَّا على القولِ بأنَّهُ لا يحرمُ إلَّا دَهْنٌ بشعرِ الرأسِ واللِّحيةِ فقطْ . . **فلا يحرمُ** تلويثُ الشاربِ والعنفقةِ بما ذُكِرَ ، قالَ الكرديُّ : (وهوَ ـ أي : القولُ باختصاصِ التحريمِ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ ـ **الأقربُ إلى المنقولِ مِنْ خمسةِ آراءٍ ؛ ثانيها** : إلحاقُ جميعِ شعورِ الوجهِ بهِما ، **واعتمدَهُ في** شروحِ « المنهجِ » و« الروضِ » و« البهجةِ » ، و« م ر » **في** شروحِ « المنهاجِ » و« البهجةِ » و« **الدلجيةِ** » .

ثالثُها : جميعُ شعورِ الوجهِ إلَّا شعرَ جبهةٍ وخدٍّ ، **واعتمدَهُ في** « التحفةِ » وشرحي « الإرشادِ » .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٦٨٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

ولا يحرمُ دخولُهُ في كيسِ النومِ إن لم يسترْ رأسَهُ ؛ إذ لا يستمسكُ عندَ قيامِهِ . انتهىٰ « باعشن »[1] .

وينبغي أنَّ مَنْ أحرمَ وفي ملكِهِ بيضُ نَعَامٍ مَذِرٌ أو جلدةُ فروٍ[2] : أنَّهُ لا يخرجُ عن ملكِهِ ؛ لأنَّهُ جمادٌ ؛ كما يحِلُّ للمُحرِمِ لحمُ صيدٍ لم يُصَدْ لهُ ولا دَلَّ عليهِ . انتهىٰ « كشف الحجاب »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ المُحرِمَ هل يرثُ الصَّيدَ مِنْ قريبِهِ ؟]

إذا ماتَ للمُحرِمِ قريبٌ يملك صيداً . . فهل يرثُهُ المُحرِمُ ؟

فيهِ طريقانِ ؛ أصحُّهُما : أنَّهُ يرثُهُ ، والثاني : لا ، وعليهِ : فهل يملكُ حصتَهُ بقيةُ الورثةِ أو يبقىٰ علىٰ ملكِ الميتِ حتىٰ يتحللَ المُحرِمُ فيدخلَ في ملكِهِ ؟

الصحيحُ : الثاني ، وصرَّحَ بهِ أبو حامدٍ والدارميُّ والبندنيجيُّ وغيرُهُم ، فإن ماتَ الوارثُ . . قامَ وارثُهُ مَقامَهُ . انتهىٰ مِنَ « المجموع شرح المهذب »[4] .

رابعُها : إخراجُ ما لم يتصلْ باللحيةِ ؛ كحاجبٍ وهُدْبٍ ، وما على الجبهةِ ، وعليهِ الوليُّ العراقيُّ والخطيبُ .

خامسُها : إخراجُ شعرِ خدٍّ وجبهةٍ وأنفٍ ، كما في « الحاشيةِ » و« شرحِ المختصرِ » لعبدِ الرؤوفِ ، وهوَ الأقربُ للمُدرَكِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٦٦١) .

(٢) المَذِر : الفاسد

(٣) كشف الحجاب ولب اللباب لذوي الألباب (١/ق ١٢١) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « المجموع » (٢٧٧/٧ ـ ٢٧٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١٨٤/٢) ، فتح الوهاب (١٥٢/١) ، أسنى المطالب (٥٠٩/١) ، الغرر البهية (٢٨٥/٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٦/٣) ، المواهب السنية (ق/١٣١) ، تحفة المحتاج (١٦٩/٤) ، الإمداد (٢/ق ١٢٦ب) ، فتح الجواد (٣٥٠/١) ، البهجة المرضية (١/ق ١٣١) ، مغني المحتاج (٧٥٦/١) ، الإقناع (٢٣٩/١) ، منح الفتاح (ص ٢٠٠) ، نخبة الفتاح (ق/٥٧) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ حلقَ رأسَ مُحرِمٍ بغيرِ اختيارِهِ]

حلقَ رأسَ مُحرِمٍ لم يدخلْ وقتُ تحلُّلِهِ بغيرِ اختيارِهِ ولم يقدرِ المُحرِمُ علىٰ دفعِهِ . . **أثِمَ ولزمَتْهُ الفديةُ** ، وللمُحرِمِ مطالبتُهُ بإخراجِها ؛ فإن أخرجَها المُحرِمُ بإذنِ الحالقِ . . **جازَتْ** ، وإلَّا . . فلا ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

أمَّا مَنْ دخلَ وقتُ تحلُّلِهِ . . **فالإثمُ** على الحالقِ بغيرِ إذنِهِ ولا فديةَ ؛ إذ **لا تجبُ الفديةُ** إلَّا حيثُ لزمَتِ المُحرِمَ لو فعلَ بنفسِهِ ، قالَهُ في « حاشيةِ الإيضاحِ »[2] .

وهل يجزئُ المحلوقُ حينَئذٍ عن إزالةِ الشعرِ الواجبِ ؟

الظاهرُ : لا[3] ؛ لعدمِ الإذنِ والفعلِ ، كما في « الوُضوءِ » .

[١٣٧٧] **قولُهُ** : (**ولزمَتْهُ الفديةُ**) **يُستثنىٰ مِنْ إطلاقِ وجوبِ الفديةِ على الحالقِ** : ما لو أمرَ غيرَهُ بحلقِ مُحرِمٍ نائمٍ أو نحوِهِ ؛ **فالفديةُ على الآمرِ** إن جهلَ الحالقُ ، أو أُكرِهَ ، أو كانَ أعجميّاً يعتقدُ وجوبَ طاعةِ آمرِهِ ، وإلَّا . . **فعلى الحالقِ** ؛ كما لو كانا معاً معذورينِ أو غيرَ معذورينِ . انتهىٰ « عبد الحميد » عنِ « النهاية »[4] .

[١٣٧٨] **قولُهُ** : (**وللمُحرِمِ مطالبتُهُ** . . .) إلخ ، ولا يكونُ المحلوقُ إذا كانَ نائماً أو مكرهاً أو غيرَ مُكلَّفٍ أو مغمىً عليهِ . . طريقاً في ضمانِها ، سواءٌ أَعْسَرَ الحالقُ أو غابَ أو لا ، **وهوَ الأصحُّ باتفاقِهِم** كما في « المجموعِ » لأنَّهُ معذورٌ ولا تقصيرَ مِنْ جهتِهِ ، بخلافِ نحوِ الناسي . انتهىٰ « تحفة » و« عبد الحميد » عن « سم » عن « شرح العباب »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧٠ ـ ١٧١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٨) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٠٢) .

(٣) **قوله : (الظاهر : لا) أي : عدمُ إجزاء المحلوق إذا كان بغير إذنه ، وهو صريحُ نصَّ عليه الشيخ ابن حجر في «** اختصار الإيضاح » و« شرحه » لعبد الرؤوف . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « مختصر الإيضاح » (ق/٢٢ ـ ٢٣) ، و« نخبة الفتاح » (ق/٥٨) .

(٤) حاشية الشرواني (٤/١٧١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/١٧٠ ـ ١٧١) ، حاشية الشرواني (٤/١٧٠ ـ ١٧١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٧٠ ـ ١٧١) ، الإيعاب (٢/ق ١٠٨ب) ، المجموع (٧/٣١٠ ـ ٣١١) .

فائدة

[في نظمِ دماءِ النُّسُكِ]

نظمَ ابنُ المُقري دماءَ النُّسُكِ فقالَ [١] : [من الرجز]

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ   فَٱلْأَوَّلُ ٱلْمُرَتَّبُ ٱلْمُقَدَّرُ

تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا   وَتَرْكُ رَمْيٍ وَٱلْمَبِيتِ بِمِنَىٰ

وَتَرْكُهُ ٱلْمِيقَاتَ وَٱلْمُزْدَلِفَهْ   أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ

نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَماً فَقَدْ   ثَلَاثَةً فِيهِ وَسَبْعاً فِي ٱلْبَلَدْ

وَٱلثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدْ   فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدْ

إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ   بِهِ طَعَاماً طُعْمَةً لِلْفُقَرَا

ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلُ ذَاكَ صَوْمَا   أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وَٱلثَّالِثُ ٱلتَّخْيِيرُ وَٱلتَّعْدِيلُ فِي   صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلَا تَكَلُّفِ

إِنْ شِئْتَ فَٱذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا   عَدَّلْتَ فِي صُورَةِ مَا تَقَدَّمَا

وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي ٱلرَّابِعِ   فَٱذْبَحْهُ أَوْ جُدْ بِثَلَاثِ آصُعِ

لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَا   تَجْتَثُّ مَا ٱجْتَثَثْتَهُ ٱجْتِثَاثَا

فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ وَلُبْسٍ دُهْنِ   طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ ثُنِّي

أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلَيْ ذَوِي إِحْرَامِ   هَٰذِي دِمَاءُ ٱلْحَجِّ بِٱلتَّمَامِ

وحاصلُ ما ذكرَهُ : أنَّ دماءَ الحجِّ : إمَّا على التَّرتيبِ ، أو على التخييرِ ، وكلٌّ منهما : إمَّا مُقدَّرٌ ، أو مُعدَّلٌ .

. . . .

---

(١) منظومة ابن المقري في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر (ق/١) .

ومعنى **المُرتَّبِ** : ما لا يجوزُ العدولُ عنهُ إلىٰ غيرِهِ معَ القدرةِ عليهِ ، **والمُخيَّرُ** : ما يجوزُ ، **والمُقدَّرُ** : ما قدَّرَ الشارعُ بدلَهُ بشيءٍ محدودٍ ، **والمُعدَّلُ** : ما أمرَ فيهِ [بالتقويمِ] والعدولِ إلىٰ غيرِهِ [بحسبِ القيمةِ] (1) ؛ فالترتيبُ والتخييرُ **لا يجتمعانِ** ، وكذا التقديرُ والتعديلُ . انتهىٰ .

مَسْألَةٌ

« ش » [في الآفاقيِّ إذا اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ وفيها ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ] (2)

آفاقيٌّ اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم اعتمرَ فيها أيضاً ، ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . **لزمَهُ** دمُ التمتعِ ، سواءٌ كانَ الإحرامُ بالعمرةِ بقربِ مكةَ أم لا ، جاوزَ الميقاتَ مريداً للنُّسُكِ أم لا **على المعتمدِ** ؛ **إذ شرطُ عدمِهِ** : الاستيطانُ بالفعلِ لا بالنيةِ حالَ الإحرامِ (3) .

ولو أحرمَ آفاقيٌّ بعمرةٍ في أشهرِهِ ، ثمَّ قرنَ مِنْ عامِهِ . . **لزمَهُ** دمانِ ، خلافاً للسُّبكيِّ . انتهىٰ (4) .

قلتُ : وهل يتكرَّرُ الدمُ بتكرُّرِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، أم لا ؟

اعتمدَ في « التحفةِ » و« حاشيةِ الإيضاحِ » عدمَ التكرُّرِ (5) ، وقالَ في « النهايةِ » : (ولو كرَّرَ المتمتعُ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ . . . .

[١٣٧٩] **قولُهُ** : (ما أمرَ فيهِ) صوابُهُ : **أن يقولَ** : (**والمُعدَّلُ** : ما لم يُقدِّرِ الشارعُ لهُ بدلاً محدوداً ، بل أمرَ بتعديلِ الدمِ بالقيمةِ وإخراجِ طعامٍ بها) ، **تأمَّلْ** . انتهىٰ .

[١٣٨٠] **قولُهُ** : (**آفاقيٌّ بعمرةٍ**) أي : وأتمَّها ، كما في « **أصلِ ش** » (6) .

---

(1) في النسخ : (ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلىٰ غيره) ، والمثبت من « الأسنىٰ » (١/٥٣٠) وغيره .

(2) فتاوى الأشخر (ق/٦٩) .

(3) وفي « مختصر الأذكار » لبحرق (ص ١٨١) : (فمن قصد مكة المشرفة قبل شوال . . أحرم من الميقات بعمرة . . . فإن أقام بمكة إلىٰ أيام الحج . . صار له حكم أهل مكة ؛ فيحرم معهم بالحج من مكة ، ولا دم عليه) .

(4) الابتهاج (٢/ق ٨٦) .

(5) تحفة المحتاج (٤/١٥٠) ، منح الفتاح (ص ١٧٢) .

(6) عبارة (ح) : (زاد في « الأصل » : « فأتمها ثم قرن . . . » إلخ) بدل (أي . . .) .

أفتى الرَّيْميُّ صاحبُ « التفقيهِ شرحِ التنبيهِ » بالتكرُّرِ ، وأفتىٰ بعضُ مشايخِ الناشريِّ بعدمِهِ ، قالَ ـ أي : الناشريُّ ـ : وهوَ الظاهرُ) انتهىٰ [١] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « وهوَ الظاهرُ » هوَ المعتمدُ) [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ب [٣] » [فيما يلزمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ أو غيرُهُ مِنَ الأركانِ]

يلزمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ أن يتحلَّلَ بأعمالِ عمرةٍ ؛ فيأتيَ بأركانِها معَ نيةِ التحلُّلِ بها ما عدا السعيَ إن قدَّمَهُ بعدَ طوافِ القدومِ ، ولا ينقلبُ عمرةً بنفسِ الفواتِ ، ولا تجزئُهُ عن عمرةِ الإسلامِ ، ويلزمُهُ القضاءُ فوراً معَ الهدي وإن كانَ حجُّهُ تطوُّعاً ما لم ينشأ الفواتُ عن حصرٍ ؛ بأن أُحصِرَ فسلكَ طريقاً أخرىٰ ففاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعمرةٍ ؛ فلا قضاءَ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُ بذلَ وُسعَهُ .

ولو تركَ ركناً غيرَ الوقوفِ . . لم يتحلَّلْ إلَّا بالإتيانِ بهِ ولو بعدَ مدةٍ طويلةٍ ، سواءٌ أمكنَهُ فعلُهُ أم لا ؛ كحائضٍ لم يمكنْها الطوافُ ، ولا تلزمُ الجاهلَ الواطئَ قبلَ التحلُّلِ كفارةٌ ولا فسادٌ ؛ لعذرِهِ . انتهىٰ .

[١٣٨١] قولُهُ : (أفتى الرَّيْميُّ) بفتحِ الراءِ نسبةً إلىٰ رَيْمةَ ناحيةٍ باليمنِ . انتهىٰ « أنساب » ، وعبارةُ « القاموسِ » : (ورَيْمةُ ـ بالفتحِ ـ : مخلافٌ باليمنِ ، وحصنٌ باليمنِ) انتهى . انتهىٰ « ع ش » [٤] .

[١٣٨٢] قولُهُ : (ويلزمُهُ القضاءُ فوراً . . .) إلخ : هوَ ما جرىٰ عليهِ الرمليُّ وشارحُ « المنهجِ » [٥] ، وخالفَ ابنُ حجرٍ ؛ فاعتمدَ وجوبَ الفوريةِ في التطوعِ ، أمَّا الفرضُ عندَهُ . . فهوَ باقٍ في ذمتِهِ كما كانَ مِنْ توسُّعٍ وتضييقٍ . انتهىٰ حاشية مِنْ نسخةٍ بخطِّ المؤلفِ [٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٢٧) ، مجموع الناشري (ق/٧١ ـ ٧٢) ، وانظر « منح الفتاح » (ص ١٧٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٧) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٩١ ـ ١٩٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٧) ، وقد سبقت هـٰذه الحاشية في (١/١٣٧) دون العزو إلىٰ « ع ش » .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٧٠) ، فتح الوهاب (١/١٥٧) .

(٦) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/٢١٣) .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعذرٍ أو غيرِهِ . . **تحلَّلَ فوراً وجوباً** ؛ لئلَّا يصيرَ مُحرِماً بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ ، فلوِ استمرَّ علىٰ إحرامِهِ إلىٰ قابلٍ . . **لم يجزِهِ** الإحرامُ للحجِّ القابلِ .

ثمَّ إن لم يمكنْ عملُ عمرةٍ . . **تحلَّلَ** بحلقٍ ثم ذبحٍ ؛ كالمُحصَرِ ، وإن أمكنَهُ . . **فلهُ تحلُّلانِ** ؛ **أولُهُما** : بواحدٍ مِنَ الحلقِ أوِ الطوافِ المتبوعِ بالسعيِ إن لم يقدمْهُ وفاتَ الرميُ بفواتِ الوقوفِ ، **وثانيهِما** : بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ معَ نيةِ التحلُّلِ ، **وأفهمَ المتنُ والأثرُ** : أنَّهُ **لا يلزمُهُ** مبيتُ منىً ولا رميٌ) انتهىٰ[1] ، **ومثلُهُ** « النهايةِ »[2] .

فائدة

[فيما تُعتبَرُ بِهِ قيمةُ المثليِّ وغيرِ المثليِّ في الزمانِ والمكانِ]

تُعتبَرُ قيمةُ المثليِّ والطعامِ في الزمانِ : بحالةِ الإخراجِ **على الأصحِّ** ، **وفي المكانِ** : بجميعِ الحرمِ ؛ لأنَّهُ محلُّ الذبحِ ؛ **لا بمحلِّ الإتلافِ على المذهبِ** .

وغيرُ المثليِّ تُعتبَرُ قيمتُهُ في الزمانِ : بحالةِ الإتلافِ لا الإخراجِ **على الأصحِّ** ، **وفي المكانِ** : بمحلِّ الإتلافِ لا بالحرمِ **على المذهبِ** أيضاً . انتهىٰ « إقناع »[3] .

فائدة

[في مصرفِ الدمِ الواجبِ ، وحكمِ النيةِ فيهِ]

يجبُ صرفُ الدمِ الواجبِ إلىٰ مساكينِ الحرمِ حتىٰ نحوِ جلدِهِ ، **وتجبُ** النيةُ عندَ التفرقةِ ، **وتجزئُ** قبلَها بقيدِها السابقِ في الزكاةِ .

[١٣٨٣] **قولُهُ** : (**وعبارةُ « التحفةِ »**) أي : باختصارٍ وتصرفٍ .

[١٣٨٤] **قولُهُ** : (**وفاتَ الرميُ . . .**) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (وسقطَ الرميُ . . .) إلخ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢١٢/٤ ـ ٢١٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) .

(٣) الإقناع (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١٣/٤) .

وظاهرُ كلامِهِم : أنَّ الذبحَ لا تجبُ لهُ نيةٌ ، وهوَ مشكلٌ بالأُضحيَّةِ ، إلَّا أن يُفرَقَ : بأنَّ القصدَ هنا : إعظامُ الحرمِ بتفرقةِ اللحمِ فيهِ ؛ فوجبَ اقترانُها بالمقصودِ دونَ وسيلتِهِ ، وثَمَّ : إراقةُ الدمِ ؛ لكونِها فداءً عنِ النفسِ ، ولا تكونُ كذلكَ إلَّا إن قارنَتْ نيةُ القُرْبةِ ذبحَها ، فتأمَّلْهُ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

فائدة

[في محلِّ قولِهِم : (يحرمُ نقلُ ترابِ الحرمِ وحَجَرِهِ إلى الحِلِّ)]

قالَ في « شرحِ مناسكِ النوويِّ » : (**قولُهُم** : « يحرمُ نقلُ ترابِ الحرمِ وحَجَرِهِ إلى الحِلِّ » . . **محلُّهُ** : لغيرِ التداوي ؛ كترابِ حمزةَ للصُّداعِ ، وكذا للحاجةِ ؛ كالشجرِ) انتهىٰ[2] .

مسألة

[فيمَنْ غرسَ نواةَ شجرةٍ حرميَّةٍ في الحِلِّ أوِ العكسِ]

غرسَ نواةَ شجرةٍ حَرَميَّةٍ في الحِلِّ . . **ثبتَتْ لها الحرمةُ** ، بخلافِ العكسِ . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (١٩٩/٤) ، ومنها : (وحيثُ وجب صرفُ الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير . . لا يتعيَّنُ لكلِّ منهم مُدٌّ ، بل يجوز دونه وفوقه ، وكذا يتعيَّنُ عدُّ التمتع مما يتعيَّنُ في طعامه المُدُّ لكل مسكين ؛ لأن كل مدٍّ بدلٌ عن يوم ، وهو لا يُتصوَّرُ فيه نقصٌ ولا زيادةُ بعضِ مُدٍّ آخَرَ ، بخلاف زيادة مد آخر) من هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٩٦/٤) .

(٢) منح الفتاح (ص ٤٤٧) ، وجاءت هـٰذه الفائدة في « البغية » التي عليها « حاشية الشاطري » وفي (هـ) بدايةَ الباب الآتي ، وعلَّق العلامة الشاطري علىٰ ذٰلك بقوله : (قوله : قال في « شرح مناسك النووي » : هـٰذه الفائدة في النسخة التي بخط المؤلف مثبتةٌ آخرَ الباب السابق ، فليعلم ، وهو الأنسب) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة الحبيب » (٤١٠/٢) .

أحكام التّأجير في النسك، والوصيّة به

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ النيابةِ في الحجِّ]

قالَ الإمامُ الشافعيُّ والأصحابُ : **تجوزُ** النيابةُ في حجِّ الفرضِ المُستقِرِّ في الذمةِ **في** موضعينِ : **أحدُهُما** : المعضوبُ ، **والثاني** : الميتُ ، أمَّا حجُّ التطوُّعِ . . فلا يُفعَلُ عمَّنْ ليسَ بمعضوبٍ ولا عن ميتٍ لم يوصِ بهِ بلا خلافٍ .

وفي جوازِ الحجِّ عن ميتٍ أوصىٰ بهِ ومعضوبٍ استأجرَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ . . **قولانِ للشافعيِّ** ؛ **أصحُّهُما** : الجوازُ [1] ، **وهوَ مذهبُ** مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ [2] ، **وصحَّحَهُ** أبو حامدٍ وأبو الطيِّبِ والمصنفُ والبغويُّ والرافعيُّ وآخرونَ [3] ، **وصحَّحَ المحامليُّ والجرجانيُّ والشاشيُّ** المنعَ [4] .

(أحكام التأجير في النسك والوصية به)

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ ليسَ للوصيِّ أن يستأجرَ عنِ المُوصي بحِجَّةِ الإسلامِ دونَ إذنِ الوارثِ]

أوصىٰ بأن يستأجرَ عنهُ مَنْ يحُجُّ حِجَّةَ الإسلامِ . . فهل للوصيِّ أن يستأجرَ بغيرِ إذنِ الوارثِ ؟

أجابَ : ليسَ لهُ ذٰلكَ ؛ **فتبطلُ** الإجارةُ ؛ لأنَّ حِجَّةَ الإسلامِ كقضاءِ الدَّينِ ، وللوارثِ قضاؤُهُ مِنْ مالِهِ .

---

(١) الأم (٢٨٢/٣ ـ ٢٨٨ ، ٣٠٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٨/٧) وما بعدها ، و« المدونة الكبرىٰ » (٢٥١/٢/١) ، و« المغني » (٢٣/٥) وما بعدها .

(٣) التهذيب (٢٤٩/٣) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٣) وما بعدها ، وفي « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢٨/٤) : (فتحصَّل : جواز إنابة المعضوب في الفرض مطلقاً ، وفي النفل إن أوصىٰ به ، ويمتنع إنابة القادر مطلقاً) .

(٤) التحرير (١٩١/١) ، حلية العلماء (٢٤٥/٣) .

وخرجَ بـ (**المُستقِرّ في الذمةِ**) : مَنْ لم يستقرَّ في ذمتِهِ لعدمِ الاستطاعةِ ؛ ففي جوازِ الإحجاجِ عنهُ طريقانِ ؛ أحدُهُما : القطعُ بالجوازِ .

والثاني : على القولينِ كالتطوُّعِ . انتهىٰ مِنَ « المجموع شرح المهذب »[1] .

ورجَّحَ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما الجوازَ . انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [فيمَنِ استأجرَ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ مِنْ تركتِهِ وليسَ هوَ بنحوِ وصيٍّ ولا وارثٍ]

استأجرَ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ مِنْ تركتِهِ وليسَ نحوَ وصيٍّ ولا وارثٍ : فإن علمَ الأجيرُ . . فلا أجرةَ ، وإن جهلَ . . لزمَتِ المُؤجِّرَ ، ولا يرجعُ بها على التركةِ ، وفي الحالينِ يقعُ الحجُّ للميتِ ، ويبرأُ عن حِجَّةِ الإسلامِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ استأجرَ الأجيرُ للحجِّ آخرَ فغلطَ في اسمِ المستأجَرِ عنهُ]

استأجرَ الوصيُّ شخصاً للحجِّ عنِ الميتِ زيدِ بنِ سالمٍ إجارةً ذمّيَّةً بأجرةٍ معلومةٍ ، فاستأجرَ الأجيرُ آخرَ أن يحجَّ عن عمرِو بنِ سالمٍ غلطاً ، فنوى الأجيرُ عندَ الإحرامِ عمراً المستأجَرَ عنهُ . . لم يقعْ عن زيدٍ ، بل يقعُ للأجيرِ ، إلَّا إن كانَ هناكَ شخصٌ اسمُهُ عمرُو بنُ سالمٍ وقصدَهُ الأجيرُ والحالُ أنَّهُ ميتٌ عليهِ حجٌّ ، أو معضوبٌ أذنَ لِمَنْ يحجُّ عنهُ ؛ فيقعُ لهُ ولا أجرةَ عليهِ ، ولا علىٰ تركتِهِ .

نعم ؛ إن عيَّنَ المُوصي عيناً للاستئجارِ بها . . لم يحتجْ لإذنِ الوارثِ ؛ لأنَّهُ لو أرادَ إبدالَها . . لم يمكنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[3] .

---

(١) المجموع (٧/٧٩ ـ ٨٢) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/٢٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٥٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١٠٠) .

نعم ؛ إن قصدَ الأجيرُ الأولُ عندَ استئجارِ الثاني عن عمرِو بنِ سالمٍ ؛ أي : الذي استُؤجِرْتُ عنهُ ، وقصدَهُ الأجيرُ الثاني أيضاً عندَ النيةِ . . صحَّ ووقعَ لزيدٍ ، وهٰذا كما لو نسيَ اسمَ المستأجَرِ لهُ فنوى الحجَّ عمَّنِ استُؤجِرَ عنهُ ، ولا يضرُّ الغلطُ في الاسمِ إذا كانَ ثَمَّ قرينةٌ تصرفُهُ ؛ كما لو قالَ : (أُصلِّي خلفَ زيدٍ هٰذا) أوِ (الذي في المحرابِ) فبانَ عمراً .

وحيثُ قلنا : يقعُ الحجُّ لزيدٍ . . فبالمُسمَّىٰ إن صحَّتِ الإجارةُ ، وإلَّا . . فبأجرةِ المثلِ ، وحيثُ لم يقعْ لهُ . . فبأجرةِ المثلِ على الأجيرِ الأولِ ؛ لتغريرِهِ الأجيرَ الثانيَ ، ولا يلزمُ الوصيَّ شيءٌ ؛ لعدمِ تقصيرِهِ ، بل تبقى الحِجَّةُ مُعلَّقةً بذمةِ الأجيرِ الأولِ ؛ فيلزمُهُ الإحجاجُ ثانياً عنِ الميتِ بنفسِهِ أو بغيرِهِ ، وهٰذا كما لو وكَّلَ شخصاً يستأجرُ حاجّاً عن ميتِهِ فاستأجرَهُ ، ثمَّ ادعى الموكِّلُ فسخَ الوَكالةِ قبلَ الاستئجارِ ، وأقامَ بينةً بذٰلكَ ؛ فعليهِ - يعني : المُوكِّلَ - أجرةُ المثلِ للحاجِّ ؛ لتغريرِهِ ، فإن لم يُقِمْ بينةً . . فبالمُسمَّىٰ ، ويقعُ في الصورتينِ للميتِ .

وكما لو أجَّرَ آخرَ عن حجٍّ تطوّعٍ عن ميتٍ لم يوصِ بهِ ؛ فتلزمُهُ أجرةُ المثلِ .

وكما لو أجَّرَ المعضوبُ مَنْ يحجُّ عنهُ ثمَّ حضرَ معَهُ وحجَّ ؛ فيقعُ حجُّ الأجيرِ لهُ ، لٰكنْ يلزمُ المعضوبَ المُسمَّىٰ ؛ لتقصيرِهِ بحضورِهِ معَ الأجيرِ ، بخلافِ ما لو برئَ المعضوبُ بعدَ حجِّ الأجيرِ ؛ فيلزمُهُ الحجُّ بنفسِهِ ، ولا أجرةَ للأجيرِ ؛ لعدمِ تقصيرِ المعضوبِ حينَئذٍ .

وما لو أجَّرَ الوصيُّ حاجّاً عن موصيهِ الميتِ ، فأحرمَ ولدُ الموصي مثلاً عن أبيهِ قبلَ إحرامِ الأجيرِ ؛ فيقعُ حجُّ الأجيرِ لهُ ، ولا أجرةَ لهُ علىٰ أحدٍ ؛ لعدمِ التقصيرِ منهُم ، ولا شيءَ للولدِ أيضاً . انتهىٰ ، ذكرَ جُلَّ ذٰلكَ الكرديُّ في « رسالةٍ لهُ في الحجِّ عنِ الغيرِ » عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] .

. . . .

(١) فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير (ص ٦ ـ ٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٢ ـ ١٠٠ ، ١١٠ ـ ١١٤) .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[1] [في أنَّ الأَولى الاستئجارُ دونَ المجاعلةِ ، وفي قَبولِ قولِ الأجيرِ أوِ الجعيلِ]

أفتىٰ بعضُ المحققينَ : بأنَّ الأَولىٰ للوصيِّ : الاستئجارُ عنِ الميتِ دونَ المجاعلةِ ؛ لأنَّ الأولَ عقدٌ لازمٌ لا يتمكنُ الأجيرُ مِنْ فسخِهِ ، بخلافِ الجِعالةِ ؛ فالأمرُ فيها إلىٰ رأيِ المُجاعِلِ ؛ فقد يختارُ التركَ بعدَ لزومِ العقدِ .

وأفتىٰ أبو مخرمةَ بعدمِ قَبُولِ قولِ المُجاعِلِ : (حججتُ) إلَّا ببينةٍ[2] ؛ إذ لا يستحقُّ الجُعْلَ إلَّا بتمامِ العملِ ، ولا تثبتُ دعواهُ التمامَ إلَّا بالبينةِ .

ويُقبَلُ قولُ الأجيرِ : (حججتُ) بيمينِهِ .

وأمَّا الزيارةُ . . فأعمالُها محسوسةٌ ؛ فلا يُقبَلُ قولُ الأجيرِ ولا المجاعلِ ، بل لا بدَّ مِنَ البينةِ .

[١٣٨٥] قولُهُ : (وأفتىٰ أبو مخرمةَ بعدمِ قَبُولِ . . .) إلخ : خالفَهُ في « التحفةِ » في الأجيرِ ، عبارتُها : (قالَ الزَّبيليُّ[3] : ويُقبَلُ قولُ الأجيرِ - إلَّا إن رُئِيَ يومَ عرفةَ بالبصرةِ مثلاً - : « حججتُ » أوِ « اعتمرتُ » بلا يمينٍ .

وأمَّا بحثُ بعضِهِم : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ يمينِهِ ، وإلَّا . . صُدِّقَ مُستأجِرُهُ بيمينِهِ ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في قولِ الوكيلِ : « أتيتُ بالتصرفِ المأذونِ فيهِ » وأنكرَ المُوكِّلُ . . فيُردُّ : بأنَّ العباداتِ يُتسامحُ فيها .

ألا ترىٰ إلىٰ ما مرَّ أنَّ الزكاةَ ليسَ فيها يمينٌ واجبةٌ وإن اتُّهِمَ ودلَّتِ القرينةُ علىٰ كذبِهِ ، ووارثُ الأجيرِ مثلُهُ)[4] ؛ أي : فيُصدَّقُ بلا يمينٍ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٩٣ ـ ٤٩٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٧) .

(٣) كذا في « التحفة » ، ولعله تصحَّف عن (الدَّبيلي) أبي إسحاق علي بن أحمد . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢٤٣/٥) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢٩٦/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٧١/٧) .

(٥) حاشية الشرواني (٧١/٧) .

ولو جُوعلَ على النُّسُكينِ والزيارةِ فتركَها ولو بعذرٍ . . انحطَّ قِسْطُها باعتبارِ المسافةِ والأعمالِ ، ويختلفُ باختلافِ الأماكنِ ؛ **فبالنسبةِ لنحوِ الشِّحْرِ ينحطُّ** نحوُ الثُّلُثِ ، **وحضرموتَ** الرُّبُعُ تقريباً .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حكمِ الاستنابةِ لإتمامِ أركانِ الحجِّ ، وموتِ الأجيرِ قبلَ الإتمامِ]

لا تجوزُ الاستنابةُ لإتمامِ أركانِ الحجِّ ولو بعذرٍ ؛ كموتٍ ومرضٍ ، **بل لا يجوزُ** البناءُ علىٰ فعلِ نفسِ الشخصِ فيما لو أُحصِرَ فتحلَّلَ ، ثمَّ زالَ العذرُ ؛ **فلا يبني** علىٰ فعلِهِ ، فلوِ استُؤجرَ للنُّسُكينِ فأحرمَ مِنَ الميقاتِ وماتَ يومَ النحرِ قبلَ طوافِ الإفاضةِ . . **استحقَّ** مِنَ المُسمَّىٰ بقدرِ ما عملَهُ معَ حُسبانِ السيرِ ؛ **فيُقسَّطُ المُسمَّىٰ** مِنِ ابتداءِ السيرِ وعلىٰ أعمالِ الحجِّ والعمرةِ .

وفي : (إن حججتَ عنِّي . . فلكَ كذا لا يُقبَلُ إلَّا ببينةٍ)[2] ؛ أي : علىٰ أنَّهُ كانَ حاضراً في تلكَ المواقفِ في السنةِ المُعيَّنةِ ، لا علىٰ أنَّهُ حجَّ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يُعلَمُ إلَّا منهُ . انتهىٰ « فتح القدير » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

(وإلَّا . . حُلِّفَ القائلُ أنَّهُ ما يعلمُهُ حجَّ عنهُ ، **وفارقَتِ الجِعالةُ الإجارةَ : بأنَّهُ هنا استحقَّ الأجرةَ** بالعقدِ اللازمِ ، والأداءُ مُفوَّضٌ إلىٰ أمانتِهِ ، **وثَمَّ لا يستحقُّ** إلَّا بالإتيانِ بالعملِ ، والأصلُ عدمُهُ ؛ فلم يُقبَلْ قولُهُ فيهِ إلَّا ببينةٍ) انتهىٰ[4] .

[١٣٨٦] **قولُهُ** : (**فأحرمَ مِنَ الميقاتِ**) أمَّا إذا ماتَ قبلَ الإحرامِ . . فلا شيءَ لهُ وإن سارَ ؛ لأنَّ السببَ لم يتَّصلْ بالمقصودِ . انتهىٰ « فتح الجواد »[5] .

[١٣٨٧] **قولُهُ** : (**وماتَ يومَ النحرِ . . .**) إلخ : عبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (**وتنفسخُ** بقسطٍ في

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/٧١) .
(٣) حاشية الشرواني (٧/٧١) ، فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير (ص ٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/٧١) .
(٥) فتح الجواد (١/٦٠٠) .

ففي هٰذهِ الصورةِ يستحقُّ غالبَهُ ؛ لأنَّهُ لم يبقَ إلَّا طوافُ الإفاضةِ والعمرةِ ، وقسطُهُما مِنَ المُسمَّىٰ بالنسبةِ لِمَا قد فعلَهُ معَ اعتبارِ قسطِ السيرِ . . قليلٌ ، ولعلَّ أن يُرشَدَ المُؤجِّرُ ووارثُ الأجيرِ علىٰ أن يُخرِجوا قدرَ حِجَّةٍ مِنَ الميقاتِ عنِ المحجوجِ عنهُ ويفوزَ الأجيرُ بالباقي .

ولو شرطَ على الأجيرِ : أن لا أجرةَ إلَّا إن كَمَّلَ أعمالَ الحجِّ . . فسدَتِ الإجارةُ ولزمَ أجرةُ المثلِ ، فلو ماتَ في الأثناءِ . . استحقَّ القسطَ كما ذُكِرَ ؛ لعدمِ تقصيرِهِ .

مَسْألَة

« ب »[1] [فيما يلزمُ عمَّنِ استطاعَ ولم يحجَّ حتىٰ ماتَ]

استطاعَ ولم يحُجَّ حتىٰ ماتَ . . لزمَ الإحجاجُ عنهُ بأجرةِ المثلِ مِنْ ميقاتِ بلدِهِ إن خلَّفَ تركةً ، أوصىٰ بذٰلكَ أم لا ؛ فإن أوصىٰ بزائدٍ علىٰ أجرةِ المثلِ . . فالزيادةُ مِنَ الثُّلُثِ ؛ كحِجَّةٍ أوصىٰ بها وهوَ غيرُ مستطيعٍ[2] ، ولا ينفُذُ تصرُّفُ الوارثِ في شيءٍ مِنَ التركةِ قبلَ

إجارةٍ عينيةٍ بتلفِ معقودٍ عليهِ ولو كانَ أجيرَ حجٍّ ماتَ ، لٰكن إنما يجبُ لهُ قسطُ المسمىٰ إن مات بعد أن أحرم ؛ فيقسط حينئذ المُسمَّىٰ على العملِ والسيرِ معاً ؛ لأنَّ للوسائلِ حكمَ المقاصدِ .

أمَّا إذا ماتَ قبلَ الإحرامِ . . فلا شيءَ لهُ وإن سارَ ؛ لأنَّ السببَ لم يتصَّلْ بالمقصودِ .

وخرجَ بـ « عينيةٍ » : إجارةُ الذمَّةِ ؛ فلا فسخَ بتلفِ المعيَّنِ عما فيها ، بل يبدلُ المؤجرُ بالتالفةِ غيرَها) انتهىٰ .

قولُهُ : (بالقسطِ) أي : بأن تُوزَّعَ أجرةُ المثلِ على السيرِ والأعمالِ ، ويُعطىٰ ما يخُصُّ عملَهُ مِنَ المسمَّىٰ ، كما في « التحفة »][3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٣) .

(٢) قال صاحب « القلائد » (٤٦/٢) بتصرف : (من أوصىٰ بحج أو عمرة : فإن كان واجباً قد استطاعه ولم يصرِّح بكونه من الثلث . . فهو من رأس المال ، فإن زاد علىٰ أجرة المثل . . فالزائد من الثلث ، وكذا إن لم يكن واجباً عليه ؛ فالكل منه) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « فتح الجواد » (٦٠٠/١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢/٤) .

الإحجاجِ عنهُ ؛ كإيفاءِ جميعِ الديونِ المتعلّقةِ بالتركةِ ، وهٰذا ممَّا يُغفَلُ عنهُ كثيراً ؛ فينبغي التفطُّنُ لهُ .

تتمة (١)

[في أقسامِ الإجارةِ في النُّسُكِ والجِعالةِ وشروطِ كلٍّ]

تنقسمُ الإجارةُ في النُّسُكِ : إلىٰ عينٍ وذمةٍ ، ويشتركانِ في شروطٍ ، وينفردُ كلٌّ بشروطٍ .

وتحصلُ إجارةُ العينِ بنحوِ : (استأجرتُكَ ـ أوِ اكتريتُ عينَكَ ـ لتحجَّ عنِّي ـ أو عن مورِّثي ، أو فلانٍ ـ بكذا) .

ولها شروطٌ ؛ منها : أن يباشرَ الأجيرُ عملَ النُّسُكِ المستأجَرِ عليهِ بنفسِهِ ، وأن يعيّنَ السنةَ الأُولىٰ مِنْ سِني إمكانِ الحجّ مِنْ بلدِ الإجارةِ ، أو يطلقَ ويُحمَلَ عليها ، وأن يعقدَها للحجّ حالَ خروجِهِ أو معَ أسبابِهِ (٢) ؛ فلو جدَّ في السيرِ فوصلَ الميقاتَ قبلَ أشهرِهِ . . بطلَتْ ؛ إذ شرطُ العملِ التوالي ، أمَّا العمرةُ . . فسائرَ السنةِ ، وألَّا يشرطَ تأخيرَ العملِ ، وأن يقدرَ الأجيرُ على الشروعِ في العملِ عقبَ الإجارةِ ؛ بألَّا يقومَ بهِ مانعٌ ، وأن تتسعَ المدةُ . . . .

[١٣٨٨] **قولُهُ** : (حالَ خروجِهِ) عبارةُ « أصلِ ب » : (أن يقعَ العقدُ في زمنِ خروجِ الناسِ مِنْ ذٰلكَ البلدِ ؛ بحيثُ يشتغلُ عَقِبَ العقدِ بالخروجِ أو بأسبابِهِ) انتهىٰ .

[١٣٨٩] **قولُهُ** : (وأن يقدرَ الأجيرُ) ، ويُشترَطُ : قدرةُ الأجيرِ على الشروعِ في العملِ بنفسِهِ ، واتساعُ الوقتِ للعملِ ، وأن يُوجدَ العقدُ حالَ الخروجِ . انتهىٰ « أصل ب » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٤ ـ ١٩٨) .

(٢) وقال الشيخ العلامة فضل بن عبد الرحمٰن بافضل رحمه الله تعالىٰ في « المسائل المحررة » (ص ٥٢) عند الكلام علىٰ شرط الإجارة للحج : (أن يكون عقد الإجارة في أشهر الحج ، ولا يشترط أن يكون عند سفر الأجير كما يتوهم) ، وقال أيضاً : (إذا كانت الإجارة للحج في أشهره . . تصح ولو قبل سفره ؛ لأن الأجير متمكن من الشروع في العمل عقب الإجارة ، وأما إذا كان قبل أشهره . . فلا تصح إلا عند سفر الأجير بشرط ألا يتأتى الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير قبل أشهره ؛ فلذا قالوا : لو جدَّ في السير حتىٰ وصل إلى الميقات قبل أشهره . . بطل عقد الإيجار) .

لإدراكِ الحجِّ بعدُ ؛ فلو ظنَّ اتساعَهُ فبانَ خلافُهُ . . لم تصحَّ ، وأن يكونَ الأجيرُ قد حجَّ عن نفسِهِ ، وألَّا يخالفَ في كيفيةِ أداءِ ما استُؤجِرَ عليهِ ؛ فلو أبدلَ بقرانٍ أو تمتعٍ إفراداً ، أو بإفرادٍ تمتعاً . . انفسخَتْ في العمرةِ[1] ، أو بقرانٍ تمتعاً . . انفسخَتْ في الحجِّ[2] ، أو بإفرادٍ قراناً . . انفسخَتْ فيهما ، وألَّا يُفسِدَ الأجيرُ نُسُكَهُ ، ولا يُؤخِّرَ الإحرامَ عن أولِ سِني الإمكانِ ، ولا يموتَ قبلَ إكمالِ الأركانِ ، ولا يقعَ عليهِ حصرٌ يتحلَّلُ منهُ ، ولا يفوتَهُ الحجُّ ، ولا يَنذِرَ النُّسُكَ قبلَ الوقوفِ أو قبلَ الطوافِ في العمرةِ .

وتحصلُ إجارةُ الذمةِ بنحوِ : (ألزمتُ ذمتَكَ تحصيلَ حِجَّةٍ لي ـ أو لفلانٍ ـ بكذا) .

وتختصُّ بشرطينِ فقطْ : حلولِ الأجرةِ ، وتسليمِها في مجلسِ العقدِ ؛ **فلا تنفسخُ**

[ولو أرادَ ـ أي : الأجيرُ ـ الخروجَ وحدَهُ قبلَ حُجَّاجِ بلدِهِ . . **اعتُبِرَ** وقتُ خروجِهِ . انتهىٰ « بامخرمة »][3] .

[١٣٩٠] **قولُهُ** : (**لإدراكِ الحجِّ بعدُ**) أي : بعدَ العقدِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

[١٣٩١] **قولُهُ** : (**وأن يكونَ الأجيرُ**) قالَ الكرديُّ في رسالتِهِ « هباتِ القديرِ » بعدَ أن ذكرَ هٰذا الشرطَ . . ما لفظُهُ : (**إلَّا في صورةٍ واحدةٍ** ؛ وهيَ : ما لوِ استأجرَ مَنِ اعتمرَ عمرةَ الإسلامِ لعمرةٍ عن ميتٍ عليهِ النُّسُكانِ ، فقرنَ الأجيرُ للميتِ ، **فيقعُ لهُ الحجُّ** قبلَ حجِّ الأجيرِ عن نفسِهِ ، **كما جرىٰ عليهِ** ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ الإيضاحِ » ، والجمالُ الرمليُّ في « شرحِهِ » ، وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : **يجوزُ** حجُّ الصَّرورةِ عنِ الغيرِ مِنْ غيرِ كراهةٍ) انتهىٰ[4] .

[١٣٩٢] **قولُهُ** : (**في كيفيةِ أداءِ ما استُؤجِرَ عليهِ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » : (**استُؤجِرَ لهُ**) .

---

(١) لأن في الصورتين الأولتين يؤخر العمرة عن الوقت ؛ لإتيانه بها في الإفراد بعد الحج ، وفي الثالثة يقدمها علىٰ وقتها . انتهىٰ « أصل ب » .

(٢) لتأخره عن وقته المعين له . انتهىٰ « أصل ب » .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وانظر « الفتاوى العدنية » (ق/٤١٠ ـ ٤١١) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٦٨) .

(٤) هٰذه من (س) ، وانظر « هبات القدير في أحكام الإحجاج بفعل الأجير » (ص ١٠٩) ، وهي للعلامة عبده علي العميري الحضرمي ، و« منح الفتاح » (ص ١٢٨) ، و« الغرر البهية في شرح المناسك النووية » (ق/٤١) ، و« البحر الرائق » (٣/١٢٢ ـ ١٢٣) ، و« المدونة » (١/٢/٢٥١) ، **والصَّرورة** : هو من لم يحج حجة الإسلام ، والتاء زائدة للمبالغة ؛ كمَلولة ، وسمي بذٰلك ؛ لأنه صرَّ نفقته عن إخراجها في الحج . انظر « شرح التحرير مع الشرقاوي » (١/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

بإفسادِهِ النُّسُكَ وإحصارِهِ وغيرِهما ممَّا مرَّ ، ولهُ الاستنابةُ ولو بشيءٍ قليلٍ وأخذُ الزائدِ .

نعم ؛ **لا تصحُّ الاستنابةُ إلَّا مِنْ عدلٍ** ، وأمَّا وكلاءُ الأوصياءِ في الاستئجارِ . . فيلزمُهُمُ الاستئجارُ بكلِّ المالِ المدفوعِ إليهِم ، وإلَّا . . فَسَقُوا وعُزِّروا ، وكذا الوصيُّ إن علمَ بحالِهِم ؛ كالفقيهِ العاقدِ بينَهُما .

ويُشترطُ لكلٍّ منهُما : علمُ المتعاقدينِ أعمالَ النُّسُكِ عندَ العقدِ أركاناً وواجباتٍ وسنناً علىٰ تردُّدٍ فيمَ المرادُ بالسننِ ، وقصدُ النُّسُكِ عمَّنِ استُؤجرَ لهُ ؛ فلا بدَّ مِنْ نوعِ تعيينٍ لهُ عندَ العقدِ والإحرامِ ، وكونُ الأجرةِ معلومةً كالثمنِ ، واستجماعُ العاقدينِ ما شُرِطَ في البائعِ والمشتري ؛ مِنَ : التكليفِ ، والرشدِ ، والاختيارِ ، إلَّا ما استُثنيَ ، وفي الأجيرِ لفرضِ النُّسُكِ خاصةً : البلوغُ ، والحريةُ ، لا الذكورةُ ، وكونُ المحجوجِ عنهُ ميتاً أو معضوباً بإذنِهِ ، وبيانُ أنَّهُ إفرادٌ أو غيرُهُ إنِ استُؤجرَ لهُما أو لمطلقِ النُّسُكِ ، فإن أبهمَ . . بطلَ ، لٰكنْ يقعُ للمُستأجِرِ بأجرةِ المثلِ ، وألَّا يشرطَ على الأجيرِ مجاوزةَ الميقاتِ بلا إحرامٍ ، وأن يكونَ الأجيرُ ظاهرَ العدالةِ ما لم يعيِّنْهُ الموصي أوِ المعضوبُ معَ العلمِ بحالِهِ ، وأن يكونَ المُستأجَرُ لهُ ممَّا يُطلَبُ فعلُهُ مِنَ المحجوجِ عنهُ ، وأن يكونَ بينَ المعضوبِ ومكةَ مسافةُ

[١٣٩٣] قولُهُ : (نعم ؛ لا تصحُّ الاستنابةُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ب » : (نعم ؛ يلزمُهُ ألَّا يستأجرَ إلَّا عدلاً) .

[١٣٩٤] قولُهُ : (علىٰ تردُّدٍ فيمَ المرادُ بالسننِ) عبارةُ « أصلِ ب » : (وتردَّدَ الشيخُ ابنُ حجرٍ في المرادِ بالسننِ ؛ هل هيَ المُجمَعُ عليها ، أوِ الشهيرةُ مِنْ مذهبِ الأجيرِ ؟ ثمَّ قالَ : في كلٍّ مِنْ هٰذينِ الاحتمالينِ مشقَّةٌ ؛ ولهٰذا رأينا بعضَ المتورعينَ يَعدِلونَ إلى الجِعالةِ ؛ لأنَّها يُغتفَرُ فيها الجهلُ بالعملِ .

وتردَّدَ أيضاً في « حاشيةِ الإيضاحِ » في المرادِ بالأركانِ والواجباتِ والسننِ ؛ هل هوَ علىٰ مذهبِ الأجيرِ ، أوِ المُستأجِرِ ؟ إلىٰ آخرِ ما فيها) انتهىٰ [١] .

[١٣٩٥] [قولُهُ : (إلَّا ما استُثنيَ) وهوَ عدمُ التأقيتِ] [٢] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٣٠) .

(٢) زيادة من (ك) .

القصرِ ، وأن يوصيَ الميتُ بالنُّسُكِ إن كانَ تطوُّعاً ، وألَّا يتكلفَ المعضوبُ الحجَّ ويحضرَ معَ أجيرِهِ ، وإلَّا . . **انفسخَتْ ووقعَ للأجيرِ واستحقَّ** الأجرةَ ، وألَّا يُشفى المعضوبُ مِنْ عَضْبِهِ ، وإلَّا . . بانَ للأجيرِ ولا أجرةَ .

فتحصَّلَ : أنَّ شروطَ العينيةِ ثمانيةٌ وعشرونَ ، والذميةِ ستةَ عشرَ .

وأمَّا الجِعالةُ للنُّسُكِ . . **فتجامعُ الإجارةَ في أكثرِ الأحكامِ ، وتفارقُها في** جوازِها علىٰ عملٍ مجهولٍ ، ومعَ غيرِ معينٍ ، وكونِها جائزةً مِنَ الطرفينِ ، وعدمِ استحقاقِ العاملِ الجعلَ إلَّا بتمامِ العملِ ؛ فلو ماتَ أثناءَ النُّسُكِ . . **لم يستحقَّ** شيئاً ، ولا يُقبَلُ قولُهُ إلَّا ببينةٍ ، وإلَّا . . حلفَ المجاعلُ أنَّهُ لا يعلمُهُ حجَّ .

وهيَ : عينيةٌ ؛ ك : (جاعلتُكَ لتحجَّ) ، **وذميةٌ** ؛ ك : (ألزمتُ ذمَّتَكَ تحصيلَ حِجَّةٍ) ، **ففي الأُولىٰ : لا بدَّ** أن يُعيِّنَ أولَ سِني الإمكانِ أو يطلقَ ، وإلَّا . . **لم يصحَّ** . . . إلىٰ آخرِ ما مرَّ .

ولا تصحُّ الإجارةُ علىٰ زيارةِ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما لم تنضبطْ ؛ كأن كتبَ لهُ بورقةٍ .

نعم ؛ **تصحُّ** علىٰ تبليغِ السلامِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وتصحُّ** الجِعالةُ على الدعاءِ لا الوقوفِ عندَ القبرِ . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ في شروطِ الإجارةِ** : (وبيانُ أنَّهُ إفرادٌ . . .) إلخ . **نعم** ؛ نقلَ الكرديُّ عنِ « المجموعِ » و« العبابِ » : أنَّهُ لو قالَ : (**أجَّرتُكَ** إفراداً وإن قرنْتَ أو تمتعتَ . . فقد أحسنتَ) . . **جازَ وتخيَّرَ** الأجيرُ[1] ، وحينَئذٍ : ففيهِ فُسحةٌ للمستأجرينَ في التخييرِ .

وقولُهُ : (وأن يكونَ بينَ المعضوبِ ومكةَ مسافةُ القصرِ) نعم ؛ إن تعذَّرَ حجُّهُ وعجَزَ

[١٣٩٦] **قولُهُ** : (**أو يطلقَ**) أي : **ويُحمَلَ** علىٰ أول سِني الإمكانِ ، كما في الإجارةِ .

[١٣٩٧] **قولُهُ** : (**نعم ؛ نقلَ الكرديُّ عنِ « المجموعِ » و« العبابِ »**) عبارةُ « المجموعِ » : (ولو قالَ الحيُّ للأجيرِ : « حُجَّ عنِّي وإن تمتعتَ أو قرنتَ فقد أحسنتَ » ، فقرنَ

---

(١) فتح الفتاح بالخير علىٰ مريد معرفة شروط الحج عن الغير (ق/٤٤) ، المجموع (٧/٩٨) ، العباب (ص ٤٠٥) .

عنهُ بالكليةِ . . جازَتِ الاستنابةُ ولو بمكةَ ، قالَهُ في « الفتحِ » و« مختصرِ الإيضاحِ » و« م ر » وعبدُ الرؤوفِ [١] ، خلافاً لـ « التحفةِ » [٢] .

وقولُهُ في الجِعالةِ الذميةِ : (ألزمتُ ذمَّتَكَ . . .) إلخ : تقدَّمَ في إجارةِ الذمةِ : أنَّ هـٰذهِ صيغتُها ، فليُحرَّرْ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو قالَ : (ألزمتُ ذمتَكَ الحجَّ عنِّي بنفسِكَ)]

قالَ : (ألزمتُ ذمَّتَكَ الحجَّ عنِّي بنفسِكَ) . . صحَّ ؛ فلا يستنيبُ غيرَهُ على المعتمدِ ، ولو قالَ مثلَ ذٰلكَ في الخياطةِ . . فلا ؛ إذِ الغرضُ يختلفُ في الحاجِّ زهداً وورعاً وغيرَهُما ، بخلافِ الخياطِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [٣] .

أو تمتعَ . . وقعَ النُّسُكانِ للمُستأجِرِ بلا خلافٍ) انتهىٰ [٤] ، فانظرْ وجهَ الاستدلالِ بها .

فَرْعٌ

[في كيفيةِ صيغةِ الإجارةِ والجِعالةِ المُختصَرتينِ]

سُئِلَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : كيفَ صيغةُ الإجارةِ والجِعالةِ المُختصَرتانِ المُعتبَرتانِ لتحصيلِ الحجِّ والعمرةِ والزيارةِ ؟

فأجابَ : صيغةُ الأُولى : (استأجرتُ ذمتَكَ ـ أو عينَكَ ـ بكذا ؛ لتحجَّ وتعتمرَ إفراداً ـ مثلاً ـ وتدعوَ تُجاهَ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ميتي) أو (عنِّي) في المعضوبِ .

وصيغةُ الثانيةِ : (حُجَّ واعتمرْ وادعُ تُجاهَ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لميتي ـ أو لي ـ ولكَ كذا) انتهى . انتهىٰ « فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه » [٥] .

---

(١) فتح الجواد (٣١١/١) ، مختصر الإيضاح (ق/١٣) ، الغرر البهية في شرح المناسك النووية (ق/٣٧ ـ ٣٨) ، نخبة الفتاح (ق/٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠/٤) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٤٩/٣) .

(٤) المجموع (٩٨/٧) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ١٩٧ ـ ١٩٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٩٩/٢) .

مَسْأَلَةٌ

«ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ ، أو أوصىٰ بحِجةٍ فحجَّ عنهُ غيرُهُ تطوُّعاً]

أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ . . لم تبطُلْ وصيتُهُ ، بخلافِ ما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ ولو لمعيَّنٍ فحجَّ عنهُ غيرُهُ تطوُّعاً ، أوِ استأجرَهُ الوصيُّ بمالِ نفسِهِ ، أو بغيرِ جنسِ المُوصىٰ بهِ أو صفتِهِ ؛ فتبطُلُ الوصيةُ ، وعلى الوصيِّ في الثانيةِ بأقسامِها أجرةُ الأجيرِ مِنْ مالِهِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] .

والفرقُ : أنَّهُ في الثانيةِ لمَّا ماتَ قبلَ الحجِّ . . انصرفَتِ الوصيةُ لحِجَّةِ الإسلامِ ، فلمَّا تبرَّعَ عنهُ . . سقطَتْ وتعذَّرَ تنفيذُ الوصيةِ ، وأمَّا الأُولىٰ . . فإنَّما تُعتبَرُ الوصيةُ عندَ الموتِ ، وليسَ عليهِ حِجَّةُ الإسلامِ ؛ فانصرفَتْ إلىٰ غيرِها ، وتُعتبَرُ مِنَ الثُّلُثِ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّتينِ لغيرِ وارثٍ وعيَّنَهُما في قطعةِ الأرضِ]

أوصىٰ بحِجَّتينِ لغيرِ وارثٍ وعيَّنَهُما في قطعةِ أرضٍ . . تعيَّنَتْ إن وسِعَها الثُّلُثُ ، زادَتْ علىٰ أجرةِ المثلِ ووجبَتِ الحِجَّتانِ أم لا .

[١٣٩٨] **قولُهُ** : (**أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ**) الذي في « **أصلِ ك** » : أوصىٰ بحِجَّةٍ مطلقةٍ مِنْ غيرِ تقييدٍ بحِجَّةِ الإسلامِ ، **وفي هٰذهِ الصورةِ** إذا حجَّ بنفسِهِ . . **لا تبطُلُ** وصيتُهُ ، وأمَّا إذا أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ بنفسِهِ . . **فإنَّها تبطُلُ** وصيتُهُ ، **كما تصرِّحُ** بهِ عبارةُ « فتاوى ابنِ حجرٍ » التي نقلَها عنهُ في « **أصلِ ك** » انتهىٰ[4] .

[١٣٩٩] **قولُهُ** : (**ما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ . . .**) إلخ ؛ أي : وماتَ المُوصي قبلَ أن يحُجَّ حِجَّةَ الإسلامِ ، كما يُفهِمُهُ فرقُهُ الآتي .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٧٠) ، نهاية المحتاج (٦/٩٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٤) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١١٧) .

نعم ؛ الزائدُ علىٰ أجرةِ المثلِ وصيةٌ تحتاجُ إلىٰ قَبُولٍ ، ثمَّ إن قالَ : (تُباعُ ويُصرَفُ ثمنُها) . . باعَها الوارثُ ثمَّ الحاكمُ إن لم يكنْ وصيٌّ ، وإن قالَ : (تكونُ لِمَنْ حجَّ في مقابلِ عملِهِ) . . دُفعَتْ لهُ ، بل للمُوصىٰ لهُ الاستبدادُ بقبضِها بعدَ الحِجَّتينِ إن كانَتْ مُعيَّنةً معلومةً .

وإن لم تَخرُجِ القطعةُ مِنَ الثُّلُثِ . . اعتُبِرَتْ مِنْ رأسِ المالِ إن وجبَتِ الحِجَّتانِ ولم تزدْ علىٰ أجرةِ المثلِ ، وإلَّا . . اعتُبرَ الزائدُ وما قابلَ المندوبةَ مِنَ الثُّلُثِ فيما لو كانَتْ إحداهُما غيرَ واجبةٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [في قولِ الشخصِ : (العَقارُ الفلانيُّ لكَ يا فلانُ)]

قولُ الشخصِ : (العَقارُ الفلانيُّ لكَ يا فلانُ) . . صريحُ إقرارٍ إن اقتصرَ عليهِ ، فإن زادَ : (مِنْ مالي) . . فكنايةُ وصيةٍ ؛ إذ يحتملُها والهبةَ الناجزةَ ؛ فإن لم تُعلَمْ لهُ نيةٌ . . لم تثبتْ ، وإن زادَ : (وصيةً) أو (بعدَ موتي) متصلاً باللفظِ . . كانَ صريحَ وصيةٍ .

ثمَّ لو زادَ علىٰ ما ذُكِرَ : (وتُسلِّمُ أجرةَ حِجَّتينِ منكَ لي ولابنِ عمِّي) . . نُظِرَ ؛ فإن قالَ : أردتُ أنَّ الوصيةَ في مقابلةِ الحِجَّتينِ ، أوِ ادَّعى الوارثُ إرادةَ الميتِ ذٰلكَ وصدَّقَهُ المُوصىٰ لهُ ، أوِ اطَّردَ العرفُ باستعمالِهِم صيغةَ الإخبارِ ؛ وهيَ : (وتُسلِّمُ . . .) إلخ : بمعنىٰ : (علىٰ أن تُسلِّمَ) ، ونحوها مِنَ الأدواتِ الإلزاميةِ . . استحقَّ العقارَ كلَّهُ بالقَبُولِ بعدَ الموتِ وتسليمِ أجرةِ حِجَّتينِ إن خرجَ مِنَ الثُّلُثِ مطلقاً ، وكذا إن زادَ وكانَ أجرةَ المثلِ وقد لزمَتْهُ الحِجَّتانِ ؛ أمَّا تصويرُ وجوبِ حِجَّتِهِ . . فواضحٌ ، وأمَّا حِجَّةُ ابنِ عمِّهِ ؛ كأن لزمَتْهُ باستئجارِها(2) أو بإرثِهِ لهُ وقد خلَّفَ تركةً وعليهِ حَجٌّ ، فإن كانتا مندوبتينِ . . حُسِبَتا مِنَ الثُّلُثِ .

. . . .

(1) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٤ ـ ٢٠٧) .

(2) عبارة « أصل ش » : (لزمت ذمته بنحو إجارة) .

فلو لم يُسلِّمْهُما المُوصىٰ لهُ ولو بعذرٍ ؛ كأن بادرَ آخَرُ ولو أجنبيّاً بأدائِهما . . **بطلَتِ** الوصيةُ ؛ لفواتِ شرطِها ، وإن أتىٰ بإحداهُما . . **استحقَّ** قسطَها مِنَ العَقارِ فقطْ وإن تركَ الأخرىٰ بعذرٍ ؛ بأن لم يصحَّ الإيصاءُ ؛ كأن كانَ ابنُ العمِّ قد حجَّ ولم يوصِ بالتطوُّعِ .

وإن شكَّ في قولِهِ : (وتُسلِّمُ . . .) إلخ ، ولا عرفَ . . **حُمِلَ** على الوصيةِ ؛ **فيستحقُّها** وإن لم يُسلِّمِ الأجرةَ .

نعم ؛ إن قالَ الموصي : (هوَ لكَ في مقابلةِ ما تؤديهِ مِنْ أجرةِ الحِجَّتينِ) . . **لم يستحقَّ** إلَّا بذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّةٍ بألفِ درهمٍ]

أوصىٰ بحِجَّةٍ [بألفِ] درهمٍ[2] ، فإن زادَتْ علىٰ أجرةِ المثلِ وخرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ . . **وجبَ** الاستئجارُ بجميعِها ، **ولا يجوزُ** نقصُ الأجيرِ عنها ، سواءٌ عيَّنَهُ الموصي أو عيَّنَ القدرَ فقطْ ، بل لوِ استأجرَ بدونِ المُعيَّنِ . . **وجبَ** دفعُ الزائدِ لهُ .

هٰذا إن لم يكنِ الأجيرُ وارثاً ، وإلَّا . . **توقَّفَ الزائدُ** علىٰ أجرةِ المثلِ على الإجازةِ ، وإن كانَتِ الألفُ أجرةَ المثلِ فما دونَها . . **جازَ** الاستئجارُ ببعضِها إذا استجمعَ الأجيرُ شروطَ الحَجِّ عنِ الغيرِ ، ويكونُ الباقي تركةً .

زادَ « ب » : (ثمَّ إن وُجِدَ عدلٌ أو أمثلُ فيما إذا عمَّ الفسقُ ـ كما هوَ الغالبُ ـ يحجُّ مِنْ بلدِ المحجوجِ عنهُ بتلكَ الأجرةِ . . **تعيَّنَ** ؛ رعايةً لمصلحةِ الميتِ ؛ إذ ثوابُ السيرِ مِنَ البلدِ محسوبٌ للمحجوجِ عنهُ ؛ بدليلِ توزيعِ الأجرةِ عليهِ وعلى الأعمالِ .

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، فتاوى الكردي (ص ١١٨ ـ ١١٩) .

(٢) في النسخ : (ألف) بدل (بألف) ، والمثبت من « أصل ك » .

وإن لم يجدْ نحوُ الوصيّ حاجّاً بتلكَ الصفةِ إلّا مِنَ اليمنِ أوِ الميقاتِ بل أو نحوِ مكةَ . . **فالظاهرُ** : جوازُ الاستئجارِ ، **بل وجوبُهُ** ؛ نظراً لمصلحةِ الميتِ) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ وعيَّنَ أجرةً ، وما لو عزلَ الوصيُّ الجعيلَ لمصلحةٍ]

أوصىٰ بحِجَّةٍ وعيَّنَ أجرةً : فإن كانَتْ بحيثُ يحجُّ بها مِنْ بلدِ الميتِ . . **فليسَ لنحوِ الوصيّ والوارثِ** أن يستأجرَ بها مَنْ يحجُّ مِنْ موضعٍ أقربَ إلىٰ مكةَ ، فإن فعلَ : فإنِ استأجرَهُ في الذمةِ . . **صحَّ** العقدُ لنفسِهِ دونَ الميتِ ، وإن أضافَ إلى التركةِ . . **فسدَ** ، **ويلزمُهُ في الأُولى** المُسمَّىٰ ، **وفي الثانيةِ** أجرةُ المثلِ .

هٰذا إنِ استأجرَهُ علىٰ أن يُحرِمَ مِنَ الميقاتِ أو أطلقَ ، فإنِ استُؤجرَ علىٰ أن يُحرِمَ مِنْ مكةَ أو موضعٍ دونَ الميقاتِ الشرعيّ . . **فسدَتِ** الإجارةُ مطلقاً سواءٌ كانَتْ في الذمةِ أو أضافَها إلى التركةِ ، ثمَّ إذا حجَّ . . فلهُ أجرةُ المثلِ على المُؤجِّرِ ، **وليسَ لهُ** الرجوعُ لِمَا غرمَهُ على التركةِ مطلقاً ؛ لا في هٰذهِ الصورةِ ولا فيما قبلَها ؛ لتقصيرِهِ ، وأمَّا الفرضُ . . **فيسقطُ** على الميتِ في كلِّ حالٍ في جميعِ الصُّوَرِ . انتهىٰ .

وقالَ أيضاً : ولو عزلَ الوصيُّ الجعيلَ لمصلحةٍ . . **نَفَذَ قطعاً** ، أو لغيرِ مصلحةٍ . . **لم يجزْ** ، وهل ينفُذُ ؟ **الأقربُ** : نعم .

ومِنَ المصلحةِ : أن يعزلَ المكيَّ حيثُ جازَتْ مجاعلتُهُ ؛ ليجاعلَ حاجّاً مِنَ البلدِ على التفصيلِ الآتي .

وإذا أرادَ الوصيُّ أن يجاعلَ أو يستأجرَ حاجّاً مِنْ مكةَ فقيهاً أو غيرَ فقيهٍ والحالُ أنَّهُ يُوجدُ بتلكَ الأجرةِ حاجّاً مِنْ بلدِ المُوصي . . **لم يجزْ** ؛ لأنَّهُ خالفَ المصلحةَ ؛ لأنَّ ثوابَ التسبُّبِ مِنَ البلدِ محسوبٌ للمُوصي .

نعم ؛ إن غلبَ علىٰ ظنِّ الوصيّ إخلالُ المنشئِ مِنَ البلدِ بواجبٍ أو فعلُهُ محذوراً جهلاً

. . . .

أو تقصيراً ولم يجدْ مَنْ يؤدي النُّسُكَ كاملاً إلَّا مَنْ يحجُّ مِنْ مكةَ والميقاتِ . . فالظاهرُ : جوازُ استئجارِ المكيِّ ونحوِهِ ؛ للمصلحةِ . انتهىٰ .

وفي القلائدِ : (وحيثُ استأجرَ وصيٌّ أو وارثٌ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ ثمَّ أرادَ المقايلةَ . . فليسَ لهُما ذٰلكَ ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ للميتِ ، فلا يملكانِ إبطالَهُ إلَّا لمصلحةٍ لهُم في الإقالةِ) انتهىٰ ، ورجَّحَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[1] .

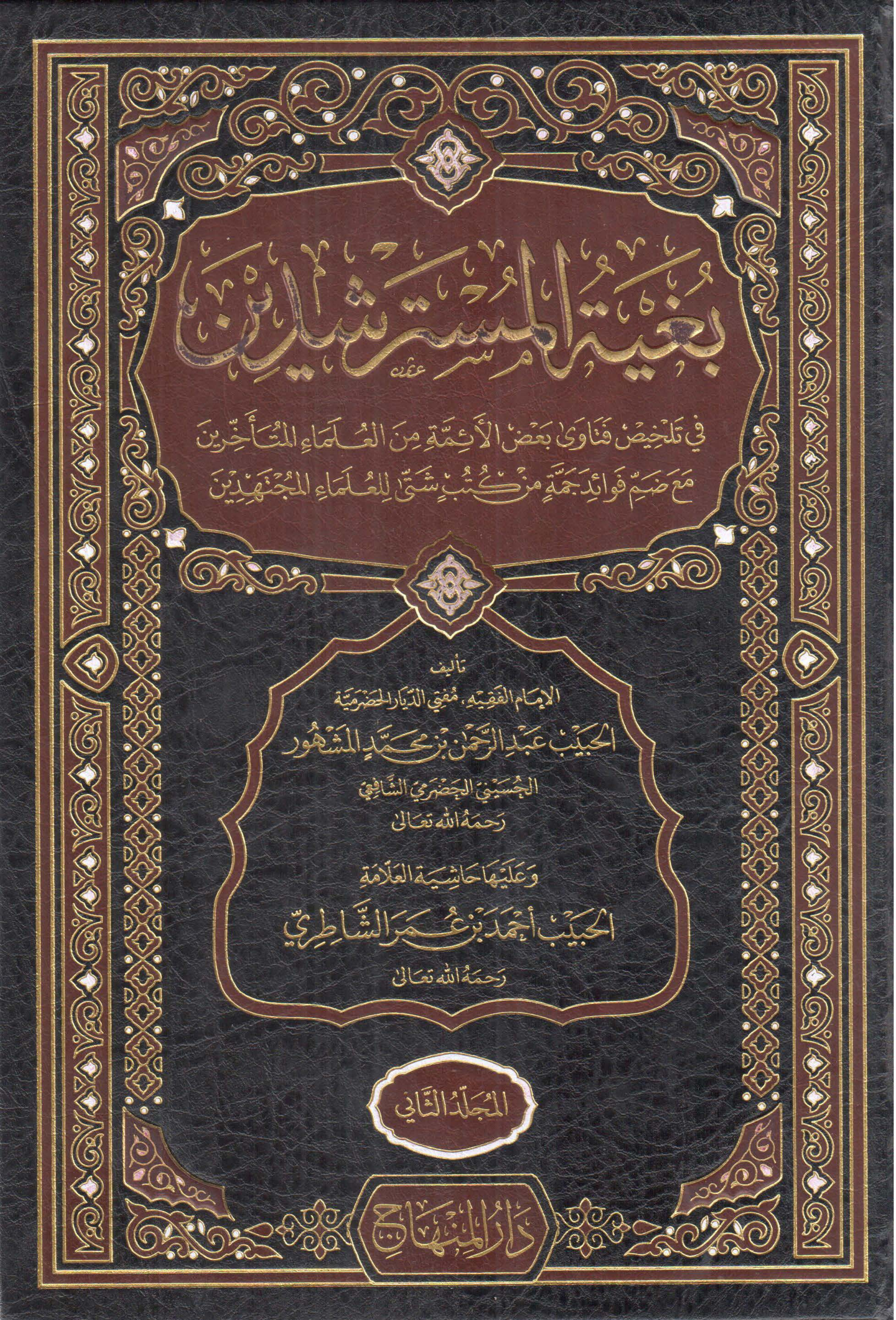
. . . .

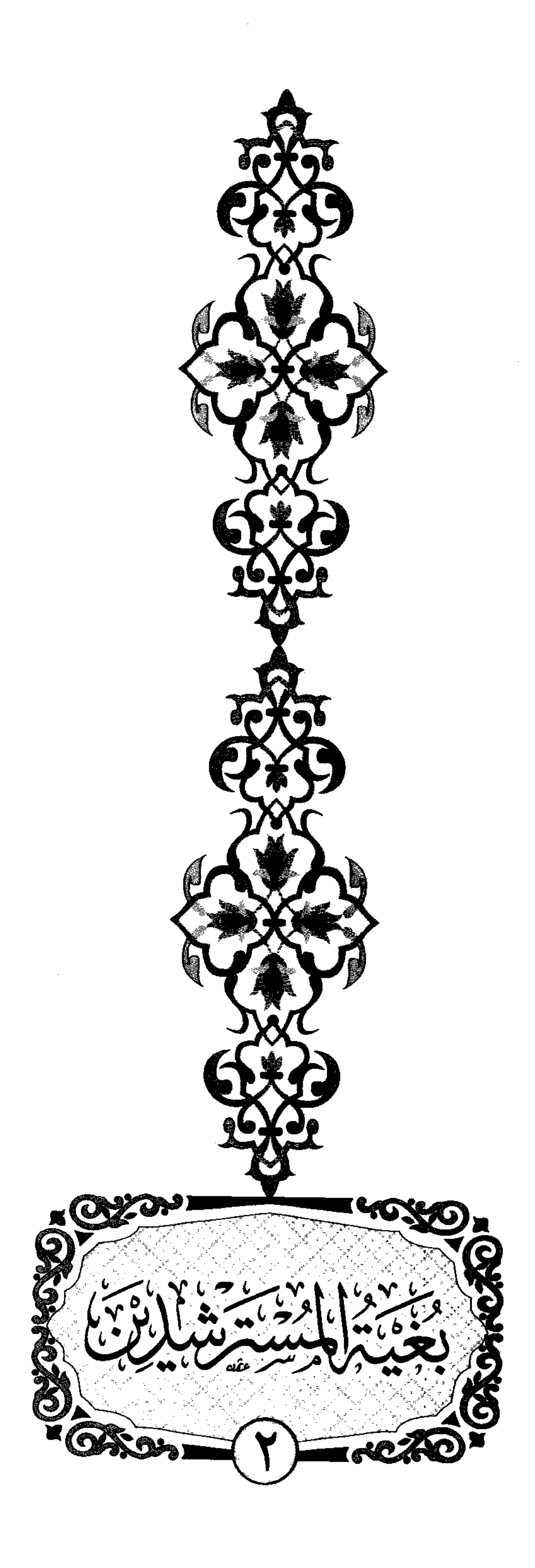
❋ ❋ ❋

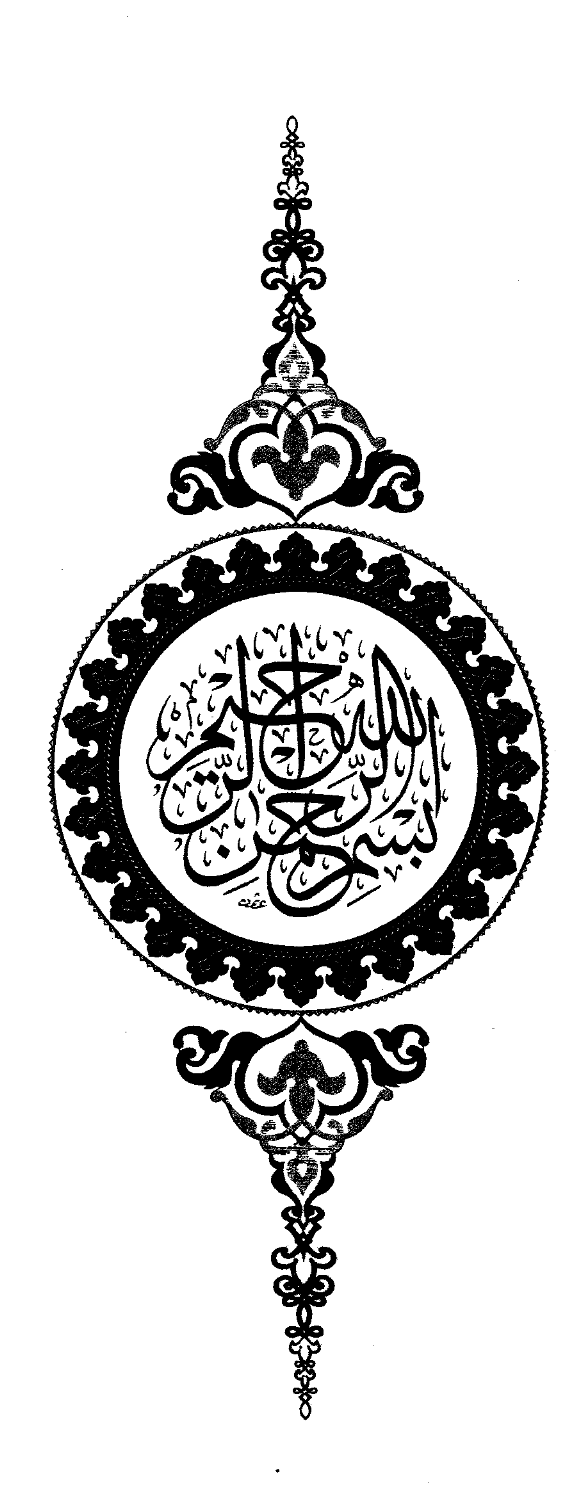
(١) قلائد الخرائد (٢/٤٨) ، تحفة المحتاج (٧/٧١) ، وهٰذه من (ن) .

محتوى الكتاب

* * *


بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين
تأليف
الإمام الفقيه، مفتي الديار الحضرمية
الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور
الحسيني الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
وعليها حاشية العلامة
الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى
المجلد الثاني
دار المنهاج


بغية المسترشدين
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

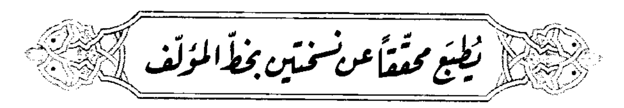
بُغيةُ المُسترشِدِين

في تلخيصِ فتاوى بعضِ الأئمّةِ مِن العُلماءِ المتأخّرين
مع ضمّ فوائدَ جمّةٍ من كُتُبٍ شتّى للعُلماءِ المجتهدِين

تأليف
الإمام الفقيه، مُفتي الدّيار الحضرميّة
الحبيب عبدِ الرّحمن بن محمّدٍ المشهور
الحُسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ
رحمهُ الله تعالى

وعليها حاشيةُ العلّامةِ
الحبيب أحمد بن عُمر الشّاطريّ
رحمهُ الله تعالى

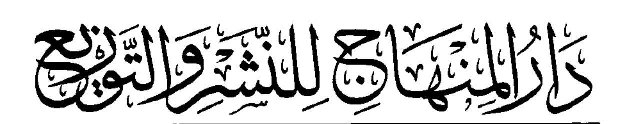
تشرّفت بخدمته والعناية به
اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ





دار المِنهاج

الطَّبعَة الأولى
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م



المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 31 - 7


قال صلى الله عليه وسلم :
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
بدوي ١٣٨٤
رواه الإمام البخاري برقم (٧١)

كتاب البيع

فائدة

[في أقسامِ العقودِ]

تنقسمُ العقودُ ثلاثةَ أقسامٍ : جائزةً مِنَ الطرفينِ ، ولازمةً منهُما ، وجائزةً مِنْ طرفٍ لازمةً مِنَ الآخَرِ ، وقد نظمَ الكلَّ بعضُهُم فقالَ : [من الرجز]

مِنَ ٱلْعُقُودِ جَائِزٌ ثَمَانِيَهْ   وَكَالَةٌ وَدِيعَةٌ وَعَارِيَهْ
وَهِبَةٌ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ وَكَذَا   كَ شِرْكَةٌ جِعَالَةٌ قِرَاضِيَهْ
ثُمَّ ٱلسِّبَاقُ خَتْمُهَا وَلَازِمٌ   مِنَ ٱلْعُقُودِ مِثْلُهَا وَهَا هِيَهْ

(كتاب البيع)

[١٤٠٠] **قولُهُ** : (كتابُ البيعِ) هوَ لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، وشرعاً : عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تفيدُ مِلكَ عينٍ أو منفعةٍ على التأبيدِ .

وأركانُهُ ثلاثةٌ : عاقدانِ ؛ وهما : البائعُ والمشتري ، **ومعقودٌ عليهِ** ؛ وهوَ : الثَّمنُ والمُثْمنُ ، **وصيغةٌ** ؛ وهيَ : الإيجابُ والقَبُولُ .

والثمنُ : ما دخلَتْهُ الباءُ إن كانا نقدينِ أو عَرْضينِ ، فإن كانَ أحدُهُما نقداً والآخَرُ غيرَهُ . . **فالثمنُ** : هوَ النقدُ ، **وفائدةُ ذٰلكَ** : أنَّ الثمنَ يجوزُ الاعتياضُ عنهُ ، بخلافِ المُثْمنِ .

[١٤٠١] **قولُهُ** : (**وعاريهْ**) أي : لغيرِ الرهنِ والدفنِ ، أو لأحدِهِما ولم يُفعَلْ ، وإلَّا . . **فهيَ لازمةٌ منهُما** .

[١٤٠٢] **قولُهُ** : (**ثمَّ السِّباقُ**) أي : إذا كانَ بغيرِ عوضٍ ، فإن كانَ بعوضٍ منهُما . . **فهوَ لازمٌ مِنَ الطرفينِ** ، وإن كانَ العوضُ مِنْ أحدِهِما . . **فهوَ جائزٌ في حقِّ الآخَرِ**[1] .

---

(١) وفي (ح) : (فلازم من جهة ملتزم العوض) بدل (فهو جائز . . .) ، وفي (ي) : (إذا كان من الجهتين العوض) بدل (أي : إذا كان . . .) .

إِجَــارَةٌ خُــلْــعٌ مُــسَــاقَــاةٌ كَــذَا   وَصِــيَّــةٌ بَــيْــعٌ نِــكَــاحُ ٱلْــغَــانِــيَــهْ

وَٱلــصُّــلْــحُ أَيْــضــاً وَٱلْــحَــوَالَــةُ ٱلَّــتِــي   تَــنْــقُــلُ مَــا فِــي ذِمَّــةٍ لِــثَــانِــيَــهْ

وَخَــمْــسَــةٌ لَازِمَــةٌ مِــنْ جِــهَــةٍ   وَهْــيَ ضَــمَــانٌ جِــزْيَــةٌ أَمَــانِــيَــهْ

كِــتَــابَــةٌ وَهْــيَ ٱلْــخِــتَــامُ يَــا فَــتَــىٰ   فَــٱسْــمَــعْ بِــأُذْنٍ لِــلــصَّــوَابِ وَاعِــيَــهْ

وذكرَ ذٰلكَ أحمدُ الرمليُّ في « شرحِ الزبدِ » ، **وزادَ على الأولِ** : الوصايةَ ، والقضاءَ ، **وعلى الثاني** : الهبةَ بعدَ القبضِ لغيرِ الفرعِ ، والمزارعةَ ، والسَّلَمَ ، والمأخوذَ بالشفعةِ ، والوقفَ ، والصَّداقَ ، والعتقَ على العوضِ ، **وعلى الثالثِ** : هبةَ الأصلِ لفرعِهِ ، والهُدنةَ ، والإمامةَ . انتهىٰ [١] .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ أقوالِ العلماءِ في حكمِ شراءِ الصبيِّ وبيعِهِ]

. . . .

[١٤٠٣] **قولُهُ** : (**وصيَّةٌ**) أي : بعدَ الموتِ والقَبُولِ ، وقبلَهُما جائزةٌ مِنَ الطرفينِ .

[١٤٠٤] **قولُهُ** : (**وهيَ ضمانٌ . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وصوابُهُ : (رهنٌ ضمانٌ . . .) إلخ [٢] .

[١٤٠٥] **قولُهُ** : (**وزادَ على الأولِ**) **زيدَ فيهِ أيضاً** : الرهنُ قبلَ القبضِ ، والقرضُ إن كانَ المالُ في مِلكِ المُقترِضِ .

[١٤٠٦] **قولُهُ** : (**والقضاءَ**) ما لم يتعيَّنِ القاضي لهُ ، وإلَّا . . **فهوَ لازمٌ منهُما** .

[**قولُهُ** : (**والقضاءَ**) **زادَ بعضُهُم** : الرهنَ قبلَ القبضِ ، والوصيةَ قبلَ موتِ المُوصي وقبلَ القَبُولِ في حقِّ المُوصىٰ لهُ ، كما في « الياقوتِ »] [٣] .

---

(١) فتح الرحمٰن (ص ٦٢٧) .

(٢) علىٰ هامش (ح ، ك) : (قوله : « رهن » أي : بعد القبض) .

(٣) زيادة من (ح) ونحوه في (ك) ، وانظر « الياقوت النفيس » (ص ١٢٧) .

قالَ في « القلائدِ » : (نقلَ أبو فضلٍ في « شرحِ القواعدِ » عنِ [الجُوريّ] [1] الإجماعَ علىٰ جوازِ إرسالِ الصبيّ لقضاءِ الحوائجِ الحقيرةِ وشرائِها ، وعليهِ عملُ الناسِ بغيرِ نكيرٍ .

ونقلَ في « المجموعِ » صحةَ بيعِهِ وشرائِهِ الشيءَ اليسيرَ عن أحمدَ وإسحاقَ بغيرِ إذنِ وليّهِ ، وبإذنِهِ حتىٰ في الكثيرِ عنهُما وعنِ الثوريّ وأبي حنيفةَ ، وعنهُ روايةٌ ولو بغيرِ إذنِهِ ويُوقَفُ علىٰ إجازتِهِ .

وذاكرتُ بذٰلكَ بعضَ المفتينَ ، فقالَ : إنَّما هوَ في أحكامِ الدنيا ، أمَّا الآخرةَ إذا اتصلَ بقدرِ حقِّهِ بلا غَبْنٍ . . فلا مطالبةَ) انتهىٰ [2] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [3] [فيمَنِ اشترىٰ مِنْ غيرِ صيغةٍ]

اشترىٰ طعاماً كثيراً وأمتعةً مِنْ غيرِ صيغةِ بيعٍ لا صريحٍ ولا كنايةٍ . . جازَ ذٰلكَ عندَ مَنْ جوَّزَ بيعَ المعاطاةِ ولا إثمَ [4] ، . . . .

[١٤٠٧] قولُهُ : (عنِ [الجُوريّ]) بضمِّ الجيمِ ، كما في « القلائدِ » [5] .

---

(١) في النسخ : (الجوزي) ، والمثبت من « القلائد » .

(٢) قلائد الخرائد (٢٩٥/١) ، توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد (ق/٥٨) ، المجموع (١٥٠/٩) ، وانظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه » (٢٨٥٥/٦) ، و« البحر الرائق » (٤٣٣/٥) ، وأبو فضل : هو محمد بن أحمد بن عبد الله التريمي العدني مفتي عدن (ت ٩٠٣ هـ) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٨٢) .

(٤) في هامش (د) : (قوله : « عند من جوَّز بيع المعاطاة . . . » إلخ : قال في « حاشية الباجوري » : « واختار النووي وجماعة صحةَ البيع بها في كل ما يعدُّه الناس بيعاً ؛ لأن المدار فيه : علىٰ رضا المتعاقدين ، ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف ، وخصَّص بعضُهم جوازَه ، بالمحقرات ؛ كرغيف عيش ونحوه ، وينبغي تقليد القائل بالجواز ؛ للخروج من الإثم ؛ فإنه مما ابتُلي به كثيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتىٰ إذا أراد من وفَّقه اللهُ تعالىٰ إيقاعَ صيغة . . اتخذه الناس سخرية » انتهىٰ بحروفه) ، وانظر « حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (٥٩٥/٢) ، و« المجموع » (٩/١٥٤ ـ ١٥٥) ، و« روضة الطالبين » (٥/٣ ـ ٦) .

(٥) قلائد الخرائد (٢٩٥/١) .

وعلى المذهبِ : يحرمُ ، ويُطالَبُ بهِ في الدنيا لا في الآخرةِ على الأصحِّ .

فَائِدَة

[في معنى الاستجرارِ وحكمِهِ]

الاستجرارُ وهوَ : أخذُ الشيءِ شيئاً فشيئاً في أوقاتٍ : إن كانَ معَ تقديرِ الثمنِ كلَّ مرةٍ . .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ باعَ تراباً في أرضٍ قدرَ ذراعٍ طُولاً وعمقاً]

باعَ تراباً في أرضٍ قدرَ ذراعٍ طُولاً وعمقاً . . لم يصحَّ ؛ لأنَّ ترابَ الأرضِ مُختلَفٌ فيهِ . انتهىٰ « عماد الرضا »[1] .

[١٤٠٨] [**قولُهُ** : (**وعلى المذهبِ : يحرمُ ، ويُطالَبُ بهِ في الدنيا . . .**) إلخ : قالَ في « حاشيةِ السقافِ » : (أي : فيجبُ علىٰ كلٍّ مِنَ العاقدينِ بالمعاطاةِ ردُّ ما أخذَهُ إن كانَ باقياً ، وبدلِهِ إن تلفَ . « نهاية » .

قولُهُ ـ أي : صاحبِ « فتحِ المعينِ » ـ : ([أمَّا في الآخرةِ] . . فلا مطالبةَ بها) لكَ أن تقولَ : الكلامُ جميعُهُ مفروضٌ فيمَنْ لم يعلمْ أو يظنَّ رضا المأخوذِ منهُ ولو بلا بدلٍ ، أمَّا مَنْ علمَ أو ظنَّ رضاهُ . . فلا يتأتَّىٰ فيهِ خلافُ المعاطاةِ ؛ لأنَّهُم إذا جوَّزوا لهُ الأخذَ مِنْ مالِهِ مجاناً معَ علمِ الرضا أو ظنِّهِ . . فلأن يجوزَ الأخذُ عندَ بدلِ الشيءِ أولىٰ ؛ لأنَّ المدارَ ليسَ علىٰ عوضٍ ولا عدمِهِ ، بل علىٰ ظنِّ الرضا ؛ فحيثُ وُجِدَ . . عُمِلَ بهِ ، وحينَئذٍ : لا يكونُ أخذُهُ مِنْ بابِ البيعِ ، لتعذرِهِ ، بل مِنْ بابِ ظنِّ الرضا بما وصلَ إليهِ .

وعجيبٌ مِنَ الأئمةِ كيفَ أغفلوا التنبيهَ علىٰ ما ذكرتُهُ ؟! وكأنَّهُم وكلوهُ إلىٰ كونِهِ معلوماً . انتهىٰ « إيعاب » انتهىٰ من « الحاشية » المذكورة][2] .

[١٤٠٩] [**قولُهُ** : (**معَ تقديرِ الثمنِ**) أي : والمُثْمنِ][3] .

---

(١) عماد الرضا (ق/٣٥) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « ترشيح المستفيدين » (ص ٢١٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٣٧٦) ، و« الإيعاب » (٤/ق ٢٤٧) .

(٣) زيادة من (ك) .

ففيهِ خلافُ المعاطاةِ ، وإلَّا . . فباطلٌ قطعاً على ما قالَهُ النوويُّ . انتهىٰ « إتحاف شرح المنهاج » .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيما لو قالَ البائعُ : (بعتُكَ لمُوكِّلِكَ) ، فقالَ : (اشتريتُ لنفسي)]

قالَ البائعُ : (بعتُكَ لمُوكِّلِكَ) ، فقالَ : (اشتريتُ لنفسي) . . **لم يصحَّ** ؛ كما لو قالَ : (بعتُكَ) أو (وهبتُكَ) وأرادَ البيعَ أوِ الهبةَ لنفسِهِ ، فقالَ : (قبلتُ لمُوكِّلي) لعدمِ المطابقةِ ، خلافاً لـ « شرحِ الروضِ »[2] ، بخلافِ ما لو قالَ : (بعتُكَ) ونوى المُوكِّلَ ، فقالَ : (قبلتُ لمُوكِّلي) أو (لفلانٍ) **فلا يضرُّ** إن كانَ وكيلاً عنهُ ، وإلَّا . . **لم يصحَّ** وإن أجازَهُ فلانٌ ؛ لأنَّهُ عقدُ فضوليٍّ .

[١٤١٠] [**قولُهُ** : (**النوويُّ**) على أنَّ الغزاليَّ سامحَ فيهِ أيضاً ؛ بناءً على جوازِ المعاطاةِ . انتهىٰ « حاشية السقاف »][3] .

[١٤١١] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « شرحِ الروضِ »**) أي : حيثُ قالَ بالصحةِ في صورةِ الهبةِ فقطْ ، لا في الصورتينِ معاً كما يفيدُهُ كلامُهُ ؛ وذٰلكَ لأنَّهُ ـ أي : شيخَ الإسلامِ ـ **لا يشترطُ** المطابقةَ في الهبةِ . انتهىٰ .

لٰكنْ يُشكِلُ عليهِ : أنَّ الواهبَ قد يسمحُ بالتبرُّعِ للوكيلِ ولا يسمحُ بهِ لمُوكِّلِهِ ، والقولُ بالصحةِ والحالُ ذٰلكَ **بعيدٌ**[4] .

[١٤١٢] **قولُهُ** : (**ونوى المُوكِّلَ . . .**) إلخ : **مثلُهُ** : ما لو أطلقَ ؛ **فلا يضرُّ** أيضاً ، **ويقعُ** البيعُ للمُوكِّلِ ، كما في « **أصلِ ك** » عن « سم » انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٨٦) .

(٢) أسنى المطالب (٢/٢٧٦) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « ترشيح المستفيدين » (ص ٢١٣) ، و« إحياء علوم الدين » (٣/٢٦٠ ، ٤٨٢) .

(٤) جاءت هٰذه القولة مختصرة في (ح) ، ونصها : (قوله : « خلافاً لـ (شرح الروض) » أي : القائل بالصحة فيما لو قال : « وهبتك » ، ونوى الهبة له فقال : « قبلت لموكلي » انتهىٰ « أصل ك » بالمعنىٰ) .

(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٥/٣٣٣) .

مسألة

«ي»[1] [في حكمِ بيعِ ما كُتِبَ عليهِ مُعظَّمٌ لكافرٍ]

لا يصحُّ بيعُ نحوِ الكتبِ والثيابِ والأواني المكتوبِ فيها قرآنٌ أوِ اسمٌ مُعظَّمٌ أو علمٌ شرعيٌّ ولو مغلقاً في تميمةٍ لكافرٍ وإن تُحقِّقَ احترامُهُ لهُ اتفاقاً ، وكالبيعِ نحوُ النذرِ والهبةِ مِنْ كلِّ تملُّكٍ اختياراً .

نعم ؛ تجوزُ معاملتُهُ بالدراهمِ المكتوبِ عليها ذٰلكَ ، وكذا بيعُ البيوتِ المكتوبِ علىٰ سقفِها شيءٌ مِنْ ذٰلكَ ، قالَهُ في « الإمدادِ » و« م ر »[2] ، خلافاً لـ « التحفةِ »[3] .

أمَّا بيعُها للمُسلِمِ . . فيحِلُّ مطلقاً .

نعم ؛ إن ظُنَّ أنَّهُ لا يصونُها عنِ النجاسةِ . . حرمَ ؛ لإعانتِهِ علىٰ معصيةٍ ، أو لا يحترمُها ؛ كإدخالِها الخلاءَ . . كُرِهَ .

فائدة

[فيما يُستثنىٰ مِنْ شرطِ الرؤيةِ في المبيعِ]

يُستثنىٰ مِنْ شرطِ الرؤيةِ في المبيعِ : فُقَّاعُ الكُوزِ ؛ . . . .

[١٤١٣] قولُهُ : (مِنْ كلِّ تملُّكٍ اختياراً) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (التمليكِ)[4] .

[١٤١٤] قولُهُ : (خلافاً لـ « التحفةِ ») حيثُ قالَ بالبطلانِ ؛ أي : فيما عليهِ القرآنُ فقطْ ، وعبارتُها : (لوِ اشترىٰ داراً بسقفِها قرآنٌ . . بطلَ البيعُ فيما عليهِ القرآنُ ، وصحَّ في الباقي ؛ تفريقاً للصفقةِ) انتهىٰ[5] .

[١٤١٥] قولُهُ : (فُقَّاعُ الكُوزِ) يظهرُ : أنَّ مثلَ فُقَّاعِ الكُوزِ في عدمِ اشتراطِ الرؤيةِ : العُلَبُ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١١ ـ ١١٢) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ب) ، نهاية المحتاج (٣٨٨/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٠/٤) .

(٤) وتمام عبارة « أصل ي » : (ومثل البيع : الهبة والنذر وسائر أسباب التمليك بالاختيار) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٠/٤) .

فيصحُّ بيعُهُ وإن لم يرَهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ مصالحِهِ ، كما في « التحفةِ »[1] .

قالَ « ب ج » : (هوَ بضمِّ الفاءِ ، يُباعُ في قناني القَزَّازِ ويُسَدُّ فمُها ؛ خوفاً مِنْ حموضتِهِ ، وسُمِّيَ بذٰلكَ ؛ لأنَّ الرغوةَ التي تخرجُ مِنْ فمِ الكوزِ تُسمَّىٰ فُقَّاعاً)[2] .

وفي « القاموسِ » : « الفُقَّاعُ ـ كرُمَّانٍ ـ : هوَ الذي يُشرَبُ » ، وهوَ : ما يُتخَذُ مِنَ الزَّبيبِ ؛ فيكونُ مِنْ تسميةِ الكلِّ باسمِ جزئِهِ ، وذٰلكَ الزَّبيبُ يُسمَّىٰ بالفُقَّاعِ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في حكمِ بيعِ الغائبِ والمجهولِ]

لا يصحُّ بيعُ غائبٍ لم يرَهُ المتعاقدانِ ، أو أحدُهُما ؛ كبيعِ حصتِهِ في مُشترَكٍ لم يعلمْ كم هيَ ، **فطريقُهُ** : أن يبيعَهُ الكلَّ ؛ أي : إن كانَ معلوماً بكلِّ الثمنِ ؛ **فيصحُّ** في حصتِهِ بحصتِها مِنَ الثمنِ ، **وطريقُ تمليكِ المجهولِ** : المنـاذرةُ ونحوُها ، **وفي قولٍ** : يصحُّ بيعُ المجهولِ ، وبهِ قالَ الأئمةُ الثلاثةُ[5] .

المختومةُ مِنَ الخضرةِ والمشروباتِ والأسماكِ وغيرِها ؛ لأنَّ صلاحَ ما في باطنِها ببقائِها مختومةً ؛ **فيصحُّ** بيعُ ما فيها معَ عدمِ الرؤيةِ ؛ نظيرَ فُقَّاعِ الكُوزِ .

[١٤١٦] **قولُهُ** : (**فطريقُهُ : أن يبيعَهُ**) ، **ولا يُقالُ** : إنَّ ذٰلكَ مِنْ تعاطي العقودِ الفاسدةِ فيحرمُ ؛ **لأنَّ محلَّ حرمةِ تعاطي العقودِ الفاسدةِ** : إذا قصدَ بها تحقيقَ حكمٍ شرعيٍّ ؛ **فيأثمُ** العالمُ بذٰلكَ ، أمَّا ما صدرَ منها علىٰ سبيلِ التلاعبِ ، أو لم يقصدْ بها تحقيقَ حكمٍ يثبتُ مقتضاهُ عليهِ ، بل قصدَ بهِ التوصُّلَ إلىٰ صحةِ العقدِ كما هنا . . **فلا يحرمُ** ، قالَهُ ابنُ زيادٍ في « فتاويهِ »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٠) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/١٨٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، القاموس المحيط (٣/٩١) ، مادة : (فقع) .

(٤) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٢٨) .

(٥) انظر « البناية في شرح الهداية » (١٢/٣٦٣) ، و« شرح مختصر خليل » للخرشي (٣/٤٦١) .

(٦) الأنوار المشرقة (ق/١٠٥) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٢٢) .

وحيثُ قلنا بالبطلانِ . . فالمقبوضُ بهِ كالمغصوبِ ، **ولا يخفىٰ** ما يترتبُ عليهِ مِنَ التفريعِ والحرجِ ؛ **فالأولىٰ بالعالمِ إذا أتاهُ العوامُّ في مثلِ ذٰلكَ** : أن يُشدِّدَ النكيرَ فيما أقبلَ ، ويرشدَهُم إلى التقليدِ في الماضي ؛ **إذِ العاميُّ لا مذهبَ لهُ** ، بل إذا وافقَ قولاً صحيحاً . . **صحَّتْ** عبادتُهُ ومعاملتُهُ وإن لم يعلمْ عينَ قائلِهِ ، كما مرَّ في المقدمةِ[1] ، **بل هوَ المتعيّنُ** في هٰذا الزمانِ كما لا يخفى . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (فطريقُهُ : أن يبيعَهُ . . .) إلخ : **اعتمدَ صحةَ ذٰلكَ** في « الإمدادِ » و« م ر » وابنُ زيادٍ تبعاً للقفَّالِ والرُّويانيِّ[2] ، **وخالفَهُم** في « التحفةِ » وأبو مخرمةَ ؛ قالا : لعدمِ العلمِ بالحصةِ حينَئذٍ[3] .

فائدة

[في حكمِ دخولِ الحقوقِ في البيعِ ، وفي صيغةِ بيعِ الأنموذجِ ، وحكمِ بيعِ السفينةِ]

باعَ أرضاً بحقِّها مِنَ المسقىٰ . . **جازَ** ، وكذا لو باعَ بعضَها بحقِّهِ ؛ **فيصحُّ** أيضاً ؛ كما لو باعَها معَهُ لاثنينِ ، **ويملكُ المشتريانِ** كلَّهُ كما لو كانَ للبائعِ ، **ومثلُهُ** : المَمرُّ ونحوُهُ ، **ويُغتفَرُ الجهلُ بالحقوقِ حالةَ البيعِ** ، قالَهُ الردَّادُ عنِ الرافعيِّ . انتهىٰ « قلائد »[4] .

وصيغةُ دخولِ الأنموذجِ في المبيعِ : **أن يقولَ** : (بعتُكَ البُرَّ الذي عندي معَ الأنموذجِ) انتهىٰ « ب ج »[5] .

[١٤١٧] **قولُهُ** : (**قالَهُ الردَّادُ عنِ الرافعيِّ . انتهىٰ « قلائدُ »**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في نسخِ « القلائدِ » التي بأيدينا : موسى بنُ الزينِ ، عبارتُها : (قالَ موسى بنُ الزينِ : « والجهلُ بالحقوقِ حالَ البيعِ مغتفرٌ ، صرَّحَ بهِ الرافعيُّ وغيرُهُ) انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر (١/٧٦ ، ٧٨) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٣٠٠ ب) ، نهاية المحتاج (٣/٤٠٧) ، الأنوار المشرقة (ق/١٠٥) ، بحر المذهب (٦/١٥٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٥١) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٨٥ ـ ٥٨٨) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٣٠٠) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/١٨٧) .

(٦) قلائد الخرائد (١/٣٠٠) .

وقالَ « ز ي » : (وقولُهُم : وفي السفينةِ رؤيةُ جميعِها ؛ أي : حتىٰ ما في الماءِ منها كما شملَهُ كلامُهُم ؛ لأنَّ بقاءَها فيهِ ليسَ مِنْ مصلحتِها ، وهٰذا ممَّا تعُمُّ بهِ البلوىٰ ؛ فتُباعُ السفينةُ وبعضُها مستورٌ بالماءِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[2] [في حكمِ بيعِ الماءِ مِنْ نحوِ بئرٍ ونهرٍ]

لا يصحُّ بيعُ الماءِ وحدَهُ مِنْ نحوِ بئرٍ ونهرٍ ، فإن وقعَ البيعُ علىٰ قرارِهِ أو بعضِهِ شائعاً . . صحَّ ، **ولا تُشترَطُ** رؤيةُ ما تحتَ الأرضِ مِنَ المنبعِ والقرارِ ؛ لتعذرِهِ ، كأساسِ الدارِ ، **لٰكنْ لا بدَّ** مِنِ اشتراطِ دخولِ الماءِ الموجودِ حالَ العقدِ ؛ **إذ لا يدخلُ** في مطلقِ البيعِ معَ اختلاطِهِ بالحادثِ ، فيؤدِّي إلى الجهالةِ والنزاعِ .

وحكمُ ما إذا باعَهُ ساعةً أو ساعتينِ مثلاً مِنْ قرارِ العينِ : أنَّهُما إن أرادا

[١٤١٨] **قولُهُ** : (وقالَ « ز ي ») مثلُهُ في « التحفةِ »[3] ، قالَ « ع ش » : (نعم ؛ لوِ استحالَ قلبُها ورؤيةُ أسفلِها . . فينبغي الاكتفاءُ بظاهرِها ممَّا لم يسترْهُ الماءُ وجميعِ الباطنِ ، فلو تبيَّنَ بعدُ تغيُّرُها . . ثبتَ لهُ الخيارُ) انتهىٰ[4] .

[١٤١٩] **قولُهُ** : (أو بعضِهِ شائعاً . . صحَّ) ، أو معيناً ، كما في [« أصلِ ك »] و« أصلِ ب »[5] .

[١٤٢٠] [**قولُهُ** : (لٰكن لا بدَّ مِنِ اشتراطِ دخولِ الماءِ) ، ولا بدَّ مِنْ معرفةِ العاقدينِ قدرَ ما في البئرِ مِنَ الماءِ طولاً وعرضاً وعمقاً ، كما نقلَهُ « سم » عن « شرحِ العبابِ » ، وقرَّرَهُ « ح ف » انتهىٰ « بجيرمي علىٰ شرح المنهج »][6] .

---

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٨٩) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢١٠ ـ ٢١١) ، فتاوى الكردي (ص ٨٦ ـ ٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٤٢١) .
(٥) ما بين معقوفين زيادة من (ح) .
(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/٢٩٧) ، وفيها : (كما نقله « سم » عن « شرح الروض ») .

مدلولَها[1] الحقيقيَّ معَ تقديرِ ماءٍ[2] . . بطلَ ، أو جزءاً معيناً في محلِّ البيعِ أوِ المَجرى المملوكِ . . صحَّ ؛ كما لو لم يريدا شيئاً واطَّردَ في عرفِهِما التعبيرُ بالساعةِ في مثلِ هٰذا التركيبِ عنِ الجزءِ المعيَّنِ مِنَ القرارِ المملوكِ ، وكذا إن لم يطَّردْ على الراجحِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[3] .

قالَ : (والحاصلُ : أنَّهُ لا يصحُّ بيعُ الماءِ مِنْ نحوِ بئرٍ أو نهرٍ وحدَهُ مطلقاً ؛ للجهلِ بهِ ، وأنَّ محلَّ نبعِ الماءِ إن مُلِكَ ووقعَ البيعُ علىٰ قرارِهِ أو بعضٍ منهُ معيَّنٍ . . صحَّ ، ودخلَ كلُّ الماءِ أو ما يخُصُّ ذٰلكَ المعيَّنَ ، وإن لم يُملَكِ المحلُّ بل ما يصلُ إليهِ . . لم يصحَّ بيعُ الماءِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مملوكٍ لصاحبِ الأرضِ ؛ ولهٰذا إذا خرجَ مِنْ أرضِهِ . . كانَ علىٰ إباحتِهِ ، وإذا باعَ القرارَ . . لم يدخلِ الماءُ الذي هوَ مملوكٌ لهُ ، وإنَّما يدخلُ استحقاقُ الأرضِ المُسمَّىٰ بالشِّربِ)[4] .

[١٤٢١] قولُهُ : (في محلِّ البيعِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ : (في محلِّ النبعِ) .

[١٤٢٢] قولُهُ : (لم يصحَّ بيعُ الماءِ) عبارةُ « أصلِ ب » نقلاً عنِ « التحفةِ » : (لم يدخلِ الماءُ مِلكاً ، بلِ استحقاقُ الأرضِ الشُّربَ منهُ) انتهىٰ .

[١٤٢٣] قولُهُ : (هوَ مملوكٌ لهُ) لعلَّهُ : (غيرُ مملوكٍ لهُ) ، كما يقتضيهِ السياقُ والحكمُ ، وعبارةُ « شرحِ العبابِ » : (لم يدخلِ الماءُ الذي هوَ غيرُ مملوكٍ لهُ ، وإنَّما يدخلُ في ذٰلكَ استحقاقُ الأرضِ فيهِ المُسمَّىٰ بالشُّربِ . [انتهى] المقصودُ منهُ) انتهىٰ « حاشية سم علىٰ حج » قُبَيْلَ (بابِ الرِّبا)[5] ؛ [فلعلَّ لفظةَ : (غيرُ) سقطَتْ على الناسخِ][6] .

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (مدلوله) .
(٢) في نسخة المؤلف (أ) : (تقدير مَّا) بتشديد الميم ، وعلَّق عليه (ل) بقوله : (قوله : « مع تقدير ما » هٰكذا بخط المؤلف بتشديد الميم ، وفي « فتاوى الكردي » التي بيدنا : « مع تقديرِ ماءٍ » بإضافة « تقدير » إلىٰ « ماء » وزيادة همزة بعد « ما » كاتبه) ، وقريب منه في (ح) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٧١ ـ ٢٧٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٧٢) ، الإيعاب (٣/ق ٢٨٣ب) .
(٦) زيادة من (ح ، ك) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنِ اشترىٰ أثواباً وأجَّلَ ثمنَها إلىٰ جَزِيزِ الحَوِيرِ ثمَّ خلطَها بما لا يتميَّزُ]

اشترىٰ أثواباً وأجَّلَ ثمنَها إلىٰ جَزِيزِ الحَوِيرِ[2] ، ثمَّ خلطَها بما لا يتميَّزُ : فإن جرىٰ ذكرُ الأجلِ في صُلْبِ العقدِ . . أبطلَهُ ، وحينَئذٍ : يلزمُ المشتريَ أقصىٰ قيمِ الأثوابِ مِنَ القبضِ إلى الخلطِ ؛ إذِ المقبوضُ ببيعٍ فاسدٍ كمغصوبٍ ، وإن لم يجرِ في صُلبِهِ . . لم يؤثرْ ولزمَهُ الثمنُ المعقودُ عليهِ ؛ أي : حالّاً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في أنَّهُ لا يُشترَطُ غيرُ ذكرِ العددِ في الفُلوسِ الرائجةِ المضبوطةِ]

حيثُ كانَتِ الفُلوسُ رائجةً مضبوطةً . . لم يُشترَطْ إلَّا ذكرُ العددِ لا غيرُ ، فلو قالَ : (بعتُكَ هٰذهِ الدراهمَ بعشرينَ غازيةً محمديةً) . . صحَّ ، ولا فرقَ بينَ أن تكونَ ثمناً أو مُثْمَناً ، فإن كانَتِ الغوازي فضةً . . تعيَّنَتْ أن تكونَ هيَ الثمنَ هنا ؛ لدخولِ الباءِ عليها ، كما لو قلنا بالمعنى المجازيّ ؛ وهوَ دخولُ الفُلوسِ في مطلقِ النقدِ .

[١٤٢٤] قولُهُ : (في صُلْبِ العقدِ) أي : أو مجلسِ الخيارِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[١٤٢٥] [قولُهُ : (في مطلقِ النقدِ) نقلَهُ « أصلُ ك » عنِ « النهايةِ »[4] ، ثمَّ نقلَ أيضاً عن « حاشيةِ سم علىٰ شرحِ المنهجِ » عندَ ذكرِ التقاصِّ . . ما نصُّهُ : (ومِنْ صُوَرِهِ : أن تكونَ النجومُ بُرّاً مثلاً ، وتكونَ المعاملةُ في ذٰلكَ المكانِ بالبُرِّ ، فهوَ نقدُ ذٰلكَ المكانِ ، فتكونُ القيمةُ منهُ) انتهىٰ ، قالَ : (فأطلقَ كما ترى النقدَ على البُرِّ حيثُ كانَتِ المعاملةُ بهِ) انتهىٰ][5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٢) .

(٢) الحَوير : نبت يصبغ به كالحناء .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٨١ ـ ٨٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٤١١/٣) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » (٤/ق ٥١٣) .

مَسْأَلَةٌ

«ش»[1] [فيما لو زادَ السلطانُ أو نقصَ في حسابِ الفلوسِ قبلَ القبضِ]

اشترىٰ بفُلوسٍ ثمَّ قبلَ قبضِها زادَ السلطانُ في حسابِها أو نقصَ . . لم يلزمْهُ إلَّا عددُ الفُلوسِ المعقودِ عليها ، ولا عبرةَ بما حدثَ ، بل وإن نقصَتْ قيمتُها إلى الغايةِ ، ما لم تصرْ إلىٰ حدٍّ لا تُعَدُّ عرفاً أنَّها مِنْ تلكَ الفُلوسِ التي كانَ يُتعاملُ بها ؛ فلا يجبُ قَبُولُها حينَئذٍ .

ولو فُقِدَتِ الفُلوسُ . . فقيمتُها يومَ الطلبِ إن كانَ لها قيمةٌ حينَئذٍ أيضاً ، وإلَّا . . فقبلَهُ ، والقولُ قولُ الغارمِ حيثُ لا بينةَ أو تعارضتا ، وكالبيعِ نحوُ القرضِ .

مَسْأَلَةٌ

«ي»[2] [فيمَنْ باعَ مالَهُ ومالَ أولادِ أخيهِ]

. . . .

[١٤٢٦] قولُهُ : (وإن نقصَتْ قيمتُها إلى الغايةِ ، ما لم تصرْ إلىٰ حدٍّ . . .) إلخ : قيدٌ لقولِهِ : (ولا عبرةَ بما حدثَ) ، لا لقولِهِ : (وإن نقصَتْ قيمتُها) كما هوَ صريحُ عبارةِ « أصلِ ش » ، فإنَّهُ فيها لم يقيِّدْ نقصَ القيمةِ بشيءٍ ، وإنَّما قيَّدَ نقصَ الوزنِ ، ونصُّها : (فحينَئذٍ : يجبُ علىٰ نحوِ البائعِ قَبُولُ نحوِ فُلوسٍ وافقَتْ ما باعَ بهِ عدداً وإن نقصَتْ وزناً وإن فُرِضَ أنَّها وقتَ الطلبِ صارَتْ لا قيمةَ لها ألبتةَ ؛ إذ هيَ النقدُ الذي باعَ بهِ ، والضررُ الحاصلُ على البائعِ بذٰلكَ شبيهُ الضررِ بالكسادِ .

نعم ؛ لو نقصَتْ حتىٰ صارَتْ بحيثُ لا تُعَدُّ عرفاً مِنْ تلكَ الفُلوسِ التي كانَتْ يُتعاملُ بها عندَ العقدِ . . غايرَتْ حينَئذٍ لها ؛ فلا يجبُ قَبُولُها) انتهت[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٣) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٦ ـ ١١٧) .

(٣) هٰذه القولة مختصرة في (ل) ، وأخصر منها في (ح) ، وذكر في (ل) آخرَها : (وبها تعرف : أن قوله هنا : « ما لم تصر » لا يصح أن يكون مقيداً لنقص القيمة كما قيَّده هو به ولم يُقيِّده « ش » به ، وإنما قيّد به نقص الوزن . كاتبه ، ثم ظهر لي : أن قوله : « ما لم تصر . . . » إلخ . . قيدٌ لقوله : « ولا عبرة بما حدث » ، وهو ظاهر ، وعليه : فلا اعتراض ، والله أعلم . انتهىٰ كاتبه) .

باعَ مالَهُ ومالَ أولادِ أخيهِ : فإن أقامَ هوَ أو وارثُهُ أوِ المشتري بينةً برشادةِ البائعِ عليهِم واحتياجِهِم لبيعِ المالِ وأنَّهُ بثمنِ مثلِهِ يومَ البيعِ . . صحَّ في الكلِّ ، وإلَّا . . حلفَ كلٌّ مِنْ أولادِ الأخِ علىٰ نفيِ العلمِ بذٰلكَ ، ورُدَّتِ الحصةُ إليهِم ، ورجعَ المشتري علىٰ بائعِهِ بالثمنِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ باعَ المُشترَكَ بينَهُ وبينَ أخيهِ المحجورِ ثمَّ تناذرَ هوَ والمشتري]

باعَ المُشترَكَ بينَهُ وبينَ أخيهِ المحجورِ ، ثمَّ تناذرَ هوَ والمشتري صحَّ في حصةِ البائعِ فقطْ بحصتِهِ مِنَ الثمنِ المنذورِ بهِ وإن حضرَ المحجورُ وأجازَ لإلغاءِ عبارتِهِ ، بل لو كانَ كاملاً وحضرَ ولم يصدرْ منهُ رضاً . . **لم يصحَّ في حصتِهِ ؛ إذ لا يُنسَبُ لساكتٍ كلامٌ .**

[١٤٢٧] **قولُهُ** : (**أوِ المشتري بينةً** . . .) إلخ ؛ أي : رجلينِ ، كما في « **أصلِ ي** » .

[١٤٢٨] **قولُهُ** : (**صحَّ في الكلِّ**) أي : إن وُجِدَتْ فيهِ شروطُ البيعِ جميعُها ، فإنِ اختلفَ الأولادُ والمشتري في شرطٍ منها . . **تحالفوا ، ثمَّ يُفسَخُ العقدُ وتُرَدُّ إليهِم** حصتُهُم ، **ويرجعُ** المشتري على البائعِ بما سلَّمَهُ لهُ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[١٤٢٩] [**قولُهُ** : (**بالثمنِ**) **زادَ في « أصلِ ي » هنا** : (فإنِ اختلفَ الأولادُ والمشتري في شرطٍ منها ؛ أي : مِنْ شروطِ البيعِ . . **تحالفوا** كما مرَّ) انتهىٰ .

والذي مرَّ قولُهُ : (حلفَ هوَ أو كلُّ وارثٍ يميناً ، يذكرُ فيها ما ادَّعاهُ المشتري ، ويحلفُ لهُمُ المشتري أو وارثُهُ يميناً كذٰلكَ ؛ فإن حلفوا كلُّهُم . . **فلكلٍّ منهُما فسخُ العقدِ ، ويرجعُ** المالُ لبائعِهِ والثمنُ للمشتري ، وإن حلفَ واحدٌ إمَّا البائعُ أوِ المشتري وأبى الثاني . . **حكمَ الحاكمُ للحالفِ بما ادَّعاهُ** مِنَ الصحةِ أوِ الفسادِ .

هٰذا كلُّهُ عندَ فقدِ كلٍّ منهُما البينةَ بما ادَّعاهُ ، أو إقامةِ كلٍّ بينةً بما ادَّعاهُ ؛ فإن أقامَها واحدٌ وعجزَ الثاني . . **فالحكمُ لهُ ولا تحالفَ**) انتهىٰ][1] .

[١٤٣٠] **قولُهُ** : (**صحَّ في حصةِ البائعِ فقطْ**) أي : البيعُ ، وهٰذا إذا وقعَ النذرُ بعدَ

---

(١) زيادة من (ح) ، واكتفىٰ (ك) بقوله في هٰذه الحاشية : (راجع الأصل في « ي ») .

نعم ؛ إن كانَ لهُ ولايةٌ على المحجورِ وباعَهُ لحاجتِهِ بثمنِ المثلِ . . صحَّ في الكلِّ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ باعَ حصناً مُشترَكاً بينَهُ وبينَ ابنِهِ المُتوفَّىٰ]

باعَ حصناً مُشترَكاً بينَهُ وبينَ ابنِهِ المُتوفَّىٰ : فإن كانَ وارثاً حائزاً لتركةِ ابنِهِ . . صحَّ في الكلِّ بكلِّ الثمنِ سواءٌ قالَ : (بعتُكَ كلَّ الحصنِ) أو أطلقَ ، وإن لم يكنْ حائزاً . . صحَّ في حصتِهِ معَ ما ورثَهُ بحصةِ ذٰلكَ مِنَ الثمنِ .

نعم ؛ لو كانَ على الابنِ دَيْنٌ ولم يملكِ المشتري الحصةَ المذكورةَ مِنَ الوصيِّ أوِ الوارثِ ثمَّ الحاكمِ . . لم يصحَّ إلَّا في حصةِ الأبِ فقطْ ، فإن ملكَها كذٰلكَ . . صحَّ في الجميعِ إن بيعَتْ لقضاءِ الدَّينِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ عاملَ غيرَهُ بشرطِ ألَّا تتوجَّهَ عليهِ دعوىٰ]

عاملَ غيرَهُ بنحوِ بيعٍ بشرطِ ألَّا تتوجَّهَ عليهِ دعوىٰ ـ بمعنىٰ : أنَّهُ إن ثبتَ لأحدٍ حقٌّ فيما عاملَهُ بهِ لا يرجعُ عليهِ فيما أخذَ منهُ ـ . . بطلَتِ المعاملةُ إن وقعَ الشرطُ في صُلبِ العقدِ أو زمنِ الخيارِ ، لا إن وقعَ خارجاً عنهُما ؛ فتصحُّ ويلغو الشرطُ ، فللمشتري الرجوعُ إذا بانَ مُستحِقّاً .

لزومِ البيعِ[2] ، وإلَّا . . فينفسخُ البيعُ ويصحُّ النذرُ ، كما يُعلَمُ مِنْ كلامِهِ في النذرِ نقلاً عن « ي » .

* * *

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٥) .

(٢) عبارة (ح) : (وقع النذر بعد انقضاء مجلس الخيار) .

ما يحرم من المعاملات وما يكره

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في حكمِ المعاملاتِ لشيءٍ يُستعمَلُ في المباحِ والحرامِ]

كلُّ معاملةٍ كبيعٍ وهبةٍ ونذرٍ وصدقةٍ لشيءٍ يُستعمَلُ في مباحٍ وغيرِهِ : فإن علمَ أو ظنَّ أنَّ آخذَهُ يستعملُهُ في مباحٍ ؛ كأخذِ الحريرِ لِمَنْ يحِلُّ لهُ ، والعنبِ للأكلِ ، والعبدِ للخدمةِ ، والسلاحِ للجهادِ والذَّبِّ عنِ النفسِ ، والأَفْيُونِ والحشيشةِ للدواءِ والرَّنْقِ . . حلَّتْ هٰذهِ المعاملةُ بلا كراهةٍ .

وإن ظنَّ أنَّهُ يستعملُهُ في حرامٍ ؛ كالحريرِ للبالغِ ، ونحوِ العنبِ للسُّكْرِ ، والرقيقِ للفاحشةِ ، والسلاحِ لقطعِ الطريقِ والظلمِ ، والأَفْيُونِ والحشيشةِ وجَوْزةِ الطِّيبِ لاستعمالِ المُخدِّرِ . . حرمَتْ هٰذهِ المعاملةُ .

وإن شكَّ ولا قرينةَ . . كُرِهَتْ .

وتصحُّ المعاملةُ في الثلاثِ ، لٰكنِ المأخوذُ في مسألةِ الحرمةِ شبهتُهُ قويةٌ ، وفي مسألةِ الكراهةِ أخفُّ .

مَسْأَلَةٌ

«ب»[2] [في حرمةِ بيعِ التِّنباكِ ممَّنْ يشربُهُ أو يسقيهِ غيرَهُ ، وفي ضابطِ الغشِّ المُحرَّمِ]

يحرمُ بيعُ التِّنباكِ ممَّنْ يشربُهُ أو يسقيهِ غيرَهُ ، ويصحُّ ؛ لأنَّهُ مالٌ ؛ كبيعِ السيفِ ونحوِ الرَّصاصِ والباروتِ مِنْ قاطعِ الطريقِ ، والأمردِ لِمَنْ عُرِفَ بالفجورِ ، والعنبِ ممَّنْ يتخذُهُ

(ما يحرم من المعاملات وما يكره)

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٣ ـ ٤٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٠١ ـ ٢٠٣) .

خمراً ولو ظنّاً ، فينبغي لكلِّ متديّنٍ أن يجتنبَ الاتجارَ في ذٰلكَ ، ويُكرَهُ ثمنُها كراهةً شديدةً ، أمَّا بيعُ آلةِ الحربِ مِنَ الحربيّ . . فباطلٌ .

ويجوزُ خلطُ الطعامِ الرديءِ بالطعامِ الجيّدِ إن كانَ ظاهراً يعلمُهُ المشتري ، وليسَ ذٰلكَ مِنَ الغشِّ المحرَّمِ وإن كانَ الأَولى اجتنابَهُ ؛ إذ ضابطُ الغشِّ : أن يعلمَ ذو السلعةِ فيها شيئاً لوِ اطَّلعَ عليهِ مريدُها . . لم يأخذْها بذٰلكَ المقابلِ ؛ فيجبُ إعلامُهُ حينئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ التفريقِ بينَ الجاريةِ وولدِها قبلَ التمييزِ]

ظاهرُ كلامِ ابنِ حجرٍ و« م ر » : حرمةُ التفريقِ بينَ الجاريةِ . . . .

[١٤٣١] قولُهُ : (حرمةُ التفريقِ بينَ الجاريةِ) قالَ في « التحفةِ » : (ويحرمُ التفريقُ بالسفرِ بينَ زوجةٍ حرَّةٍ وولدِها الغيرِ المميّزِ لا مُطلَّقةٍ ؛ لإمكانِ صحبتِها لهُ ، كذا أطلقَهُ الغزاليُّ وأقرُّوهُ ، والذي يتجهُ أخذاً مِنْ كلامِهِم في الحضانةِ : أنَّ التفريقَ بالسفرِ أو غيرِهِ في المُطلَّقةِ وغيرِها متىٰ أزالَ حقَّ حضانةٍ تثبتُ لها . . حرمَ ، وإلَّا ؛ كالسفرِ لنُقلةٍ . . فلا) .

قالَ : (وأفهمَ فَرْضُهُ الكلامَ فيمَنْ يُرجىٰ تمييزُهُ : عدمَ حرمتِهِ بينَ البهائمِ ، ومحلُّهُ في نحوِ ذبحِ الأمِّ : إنِ استغنى الولدُ عن لبنِها ، ويُكرَهُ حينئذٍ ، وإلَّا . . حرمَ ولم يصحَّ البيعُ وإن لم يُؤكَلْ ؛ كجحشٍ صغيرٍ ، وأمَّا ذبحُهُ وهوَ مأكولٌ . . فيحِلُّ قطعاً ؛ كبيعِهِ لغرضِ الذبحِ ولو بأن يظنَّهُ مِنَ المشتري ، كما هوَ ظاهرٌ ، وبيعُ مستغنٍ مكروهٌ إلَّا لغرضِ الذبحِ) انتهىٰ (١) .

وقولُهُ : (كبيعِهِ لغرضِ الذبحِ ولو بأن يظنَّهُ . . .) إلخ : خالفَهُ في « النهايةِ » فقالَ : (ولا يصحُّ التصرُّفُ في حالةِ الحرمةِ بنحوِ البيعِ ، ولا يصحُّ القولُ بأن يبيعَهُ لِمَنْ يغلبُ على الظنِّ أنَّهُ يذبحُهُ كذبحِهِ ؛ لأنَّهُ متىٰ باعَ الولدَ قبلَ استغنائِهِ وحدَهُ أوِ الأمَّ كذٰلكَ . . تعيَّنَ البطلانُ ؛ فقد لا يقعُ الذبحُ حالاً أو أصلاً ، فيُوجدُ المحذورُ ، وشرطُ الذبحِ عليهِ غيرُ صحيحٍ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٢٠ ـ ٣٢١) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

وولدِها قبلَ التمييزِ بغيرِ العتقِ والوصيةِ مِنْ كلِّ تصرفٍ معَ البطلانِ[1] .

وقالَ أبو مخرمةَ : يحرمُ النذرُ كالوقفِ بولدِ الجاريةِ ويصحانِ[2] .

فعلى الأولِ : لو نذرَتْ لهُ امرأةٌ ببنتِ جاريةٍ قبلَ التمييزِ فوطئَها . . أثمَ وعُزِّرَ إن علمَ الحالَ ، ولزمَهُ مهرُها ، وضمنَها ضمانَ غصبٍ ، ولا يرجعُ بنفقتِها وإن جهلَ الحكمَ ؛ لأنَّهُ المُورِّطُ لنفسِهِ .

وعلى الثاني : لا يلزمُهُ شيءٌ .

نعم ؛ لوِ ادَّعى النذرَ وادَّعتِ الإعطاءَ ولا بينةَ . . صُدِّقَتْ ولزمَهُ ما ذُكِرَ على كلا القولينِ ، والأَولىٰ في مثلِ هٰذهِ : الصلحُ .

وهوَ أَولىٰ بالبطلانِ ؛ لِمَا مرَّ في عدمِ صحةِ بيعِ الولدِ دونَ أمِّهِ أو بالعكسِ قبلَ التمييزِ بشرطِ عتقِهِ ، فليُتأمَّلْ) انتهىٰ[3] .

[١٤٣٢] قولُهُ : (بغيرِ العتقِ . . .) إلخ : كلامُهُ شاملٌ للوقفِ ، معَ أنَّ الذي اعتمدَهُ الرمليُّ والخطيبُ تبعاً لشيخِ الإسلامِ في « شرحِ المنهجِ » : أنَّهُ كالعتقِ[4] ، وعبارةُ « النهايةِ » : (والأوجهُ : ما جزمَ بهِ الشيخُ في « شرحِ منهجِهِ » مِنْ إلحاقِ الوقفِ بالعتقِ) انتهىٰ .

[١٤٣٣] قولُهُ : (مِنْ كلِّ تصرفٍ) ، ومثلُهُ : التفريقُ بينَهُما بالسفرِ ، كما في « التحفةِ »[5] .

[١٤٣٤] قولُهُ : (ويصحانِ) ، ثمَّ إنِ اتفقا على اجتماعِهِما لواحدٍ . . فذاكَ ، وإلَّا . . باعَ الحاكمُ عليهِما ، أو أجَّرَهُ في صورةِ الوقفِ حتىٰ يميزَ . انتهى « اختصار فتاوىٰ أبي مخرمة »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٩/٤ ـ ٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٤٧٣/٣ ـ ٤٧٤) .
(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٦٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٤٧٦/٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٤٧٦/٣) ، مغني المحتاج (٥٢/٢) ، فتح الوهاب (١٦٤/١ ـ ١٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٢٠/٤) .
(٦) الإفادة الحضرمية (ق/٨٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في كراهةِ التفريقِ بينَ الجاريةِ وولدِها بعدَ التمييزِ]

لا يحرمُ التفريقُ بينَ الجاريةِ وولدِها بعدَ التمييزِ ، بل يُكرَهُ[2] ، أمَّا قبلَهُ . . فلا يصحُّ البيعُ ، ويأثمُ كلٌّ مِنَ البائعِ والمشتري إن علما الحالَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[3] [في حكمِ معاملةِ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ ، وفي اجتنابِ الشُّبُهاتِ]

مذهبُ الشافعيِّ كالجمهورِ : جوازُ معاملةِ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ ؛ كالمتعاملينَ بالرِّبا ، ومَنْ لا يُورِّثُ البناتِ مِنَ المسلمينَ ؛ معَ الكراهةِ[4] ، وتشتدُّ معَ كثرةِ الحرامِ ، وتركُها مِنَ الورعِ المُهِمِّ .

زادَ « ب » : (قالَ ابنُ مُطَيْرٍ : إنَّ مَنْ لم يُعرَفْ لهُ مالٌ وإن عُهِدَ بالظلمِ إذا وُجِدَ تحتَ يدِهِ مالٌ . . لا يُقالُ : إنَّهُ مِنَ الحرامِ ، غايتُهُ أن يكونَ أكثرُ مالِهِ حراماً ، ومعاملتُهُ جائزةٌ ما لم يُتيقَّنْ أنَّهُ مِنَ الحرامِ .

ومثلُ ذٰلكَ : شراءُ نحوِ المطعوماتِ مِنَ الأسواقِ التي الغالبُ فيها الحرامُ ؛ بسببِ فسادِ المعاملاتِ ، وإهمالِ شروطِها ، وكثرةِ الرِّبا والنَّهبِ والظلمِ ، ولا حرمةَ في ذٰلكَ ، وقد حقَّقَ ذٰلكَ الإمامُ السَّمْهُوديُّ في « شفاءِ الأشواقِ » وغيرُهُ مِنَ الأئمةِ ، وحكموا علىٰ مقالةِ الحُجَّةِ الغزاليِّ بالشذوذِ ؛ حيثُ رجَّحَ عدمَ جوازِ معاملةِ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ) انتهىٰ[5] .

وزادَ « ك » : (وفي اجتنابِ الشبهةِ أثرٌ عظيمٌ في تنويرِ القلبِ وصلاحِهِ ، كما أنَّ تناولَها

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٨٠) .

(٢) أي : إلى البلوغ . من هامش (ب) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٨ ، ٢١٦ ـ ٢١٧) ، فتاوى الكردي (ص ١٠٠ ـ ١٠٥) .

(٤) قوله : (مع الكراهة) متعلق بـ (جواز) .

(٥) شفاء الأشواق (ق/٧) ، إحياء علوم الدين (٣/٤٦٤) .

يُكسِبُ إظلامَهُ ، وإليهِ يشيرُ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً . . . » إلخ[1] ؛ ولهٰذا كانَ الأرجحُ : أنَّ لِمَنْ بيدِهِ مالٌ في بعضِهِ شبهةٌ . . أن يصرفَ لقُوتِهِ ما لا شبهةَ فيهِ ، ويجعلَ الآخَرَ لنحوِ كُسوةٍ إن لم يفِ الأولُ بالجميعِ ، وقد نقلَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ عنِ الدَّقَّاقِ : أنَّهُ قالَ : « عطشتُ يوماً في الباديةِ فاستقبلَني جنديٌّ بشربةٍ ؛ فعادَتْ قساوتُها عليَّ ثلاثينَ سنةً ») انتهىٰ[2] .

قلتُ : ووافقَ الإمامَ الغزاليَّ في حرمةِ معاملةِ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ : الإمامُ النوويُّ في « شرحِ مسلمٍ » ، والقُطبُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ ، نقلَ ذٰلكَ حفيدُهُ علويُّ بنُ أحمدَ عنهُما[3] .

ومِنْ أثناءِ جوابٍ للعلَّامةِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدَّادِ بعدَ كلامٍ طويلٍ . . قالَ : (فظهرَ مِنْ هٰذهِ الأصولِ والدلائلِ : أنَّ ما يأتي بهِ أهلُ البوادي مِنْ سمنٍ وغنمٍ وغيرِهِما . . يحِلُّ شراؤُهُ منهُم ، ولا يتطرَّقُ إليهِ احتمالُ الحرمةِ ؛ لأنَّ اليدَ دَلالةٌ ظاهرةٌ على المِلكِ ، والذي يختلطُ بأموالِهِم مِنَ النَّهبِ ونحوِهِ ليسَ هوَ الأكثرَ بالنسبةِ إلىٰ بقيةِ أموالِهِم ، وطريقُ الفتوىٰ غيرُ الورعِ) انتهىٰ[4] .

فائدة

[في صحةِ بيعِ المصادرةِ مِنْ جهةِ ظالمٍ]

يصحُّ بيعُ المصادرةِ مِنْ جهةِ ظالمٍ ؛ أي : كأن يترهَّبَهُ سلطانٌ لأخذِ مالِهِ فيبيعَ مالَهُ

فائدة

[على القاضي في زمنِ الضرورةِ أن يجبرَ الناسَ علىٰ بيعِ الزائدِ عن مؤنةِ سنةٍ]

في « التحفةِ » مِنْ (بابِ البيعِ) في القسمِ الثاني مِنَ المنهيَّاتِ . . ما صورتُهُ : (وعلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) الطبقات الكبرىٰ (١/٨٩) ، وقوله : (عن الدقاق) كذا في النسخ و« الطبقات الكبرىٰ » ، ولعله : (الزقاق) أبو بكر أحمد بن نصر (ت ٢٩٢ هـ) ، وانظر « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/١٣٥) .

(٤) القول الصواب (ق/١٣ ـ ١٤) .

لأجلِهِ ؛ لدفعِ الأذى الذي نالَهُ ؛ إذ لا إكراهَ فيهِ ، ومقصودُ مَنْ صادرَهُ حصولُ المالِ مِنْ أيِّ جهةٍ كانَ . انتهىٰ « أسنىٰ »[1] ، وقيَّدَهُ في « العبابِ » : بما إذا كانَ لهُ طريقٌ سواهُ[2] .

القاضي حيثُ لم يعتدْ توليةَ الحِسبةِ لغيرِهِ ؛ لخروجِها عن ولايتِهِ حينَئذٍ ، إلَّا إنِ اعتيدَ معَ ذٰلكَ بقاءُ نظرِ القاضي على الحِسبةِ ومتوليها كما هوَ ظاهرٌ في زمنِ الضرورةِ . . جبرُ مَنْ عندَهُ زائدٌ علىٰ كفايةِ مَمُونِهِ سنةً علىٰ بيعِ الزائدِ) انتهىٰ[3] .

وعبارةُ « النهايةِ » : (وهل يُكرَهُ إمساكُ ما فضلَ عن كفايتِهِ ومَمُونِهِ سنةً ؟

وجهانِ ، أوجهُهُما : عدمُها .

نعم ؛ الأَولىٰ : بيعُهُ ما زادَ عليها ، ويُجبَرُ مَنْ عندَهُ زائدٌ علىٰ ذٰلكَ علىٰ بيعِهِ في زمنِ الضرورةِ) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (علىٰ بيعِ الزائدِ) أي : علىٰ كفايةِ السنةِ ، ومحلُّهُ : ما لم يُتحقَّقِ الإضرارُ ، وإلَّا . . لم تبقَ لهُ كفايةُ سنةٍ ، كما مرَّ عن « شرحِ العبابِ » . « سم علىٰ حج »[5] .

وانظرْ ما مقدارُ المدةِ التي يتركُ لهُ ما يكفيهِ فيها . انتهىٰ « ع ش »[6] ، ولا يبعُدُ ضبطُها : بما لا يُرجىٰ تيسُّرُ حصولِ الكفايةِ فيهِ . « ع ب »[7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٧٢) .
(٢) العباب (ص ٥٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣١٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٤٧٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٤/٣١٩) ، الإيعاب (٤/ق ٤١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣) .
(٧) حاشية الشرواني (٤/٣١٩) .

الرِّبا

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[1] **[هل يختصُّ إثمُ الرِّبا بالمُقرِضِ ؟ وما لو أقرضَ السلطانَ فردَّها معَ زيادةٍ]**

هل يختصُّ إثمُ الرِّبا بالمُقرِضِ الجارِّ لنفسِهِ نفعاً ، أو يعُمُّ المُقترِضَ ؟ **فيهِ خلافٌ** في « فتحِ المُعينِ »[2] .

وأمَّا قرضُ السلطانِ دراهمَ إلىٰ أجلٍ ثمَّ يردُّها للمُقرِضِ معَ زيادةٍ : فإن كانَ ردُّهُ للزيادةِ بلا شرطٍ ، أو بتمليكِهِ إيَّاها بنحوِ نذرٍ أو هبةٍ ، أو كانَ الآخِذُ لهُ حقٌّ في بيتِ المالِ ؛ فأخذَها ظَفَراً ونحوَهُ . . **فحلالٌ** ، وإلَّا . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] **[في حكمِ معاملةِ الكفارِ بالرِّبا]**

لا تجوزُ معاملةُ الكفارِ بالرِّبا ، ولا تعاطيهِ منهُم مطلقاً كالمسلمينَ ؛ لأنَّهُ كما قيلَ : **لم يحِلَّ في شريعةٍ قطُّ** ، وتعاطي الكسبِ الأدنىٰ أهونُ مِنَ الرِّبا ؛ لأنَّهُ كسبٌ مُحرَّمٌ لا يليقُ تعاطيهِ بأحدٍ أبداً .

(الربا)

[١٤٣٥] **قولُهُ** : (**فيهِ خلافٌ في « فتحِ المُعينِ »**) عبارةُ « فتحِ المُعينِ » : (قالَ شيخُنا ابنُ زيادٍ : « **لا يندفعُ إثمُ إعطاءِ الرِّبا عندَ الاقتراضِ** للضرورةِ بحيثُ إنَّهُ إن لم يُعطِ الرِّبا . . لا يحصلْ لهُ القرضُ ؛ إذ لهُ طريقٌ إلىٰ إعطاءِ الزائدِ بطريقِ النذرِ أوِ التمليكِ ، لا سيَّما إذا قلنا : النذرُ لا يحتاجُ إلىٰ قَبُولٍ لفظاً **على المعتمدِ** » ، وقالَ شيخُنا : « **يندفعُ الإثمُ** ؛ للضرورةِ ») انتهىٰ[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٧) .

(٢) فتح المعين (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٠٧) .

(٤) فتح المعين (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ، الأنوار المشرقة (ق/١١٣) .

مسألة

[في أنَّ التمرَ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ وإنِ اختلفَتْ أنواعُهُ وبلادُهُ]

التمرُ كلُّهُ جنسٌ وإنِ اختلفَتْ أنواعُهُ وبلادُهُ ، والبُرُّ مثلُهُ ، والذُّرَةُ كذٰلكَ ، **ولا عبرةَ** باختلافِ الألوانِ ؛ **فحينئذٍ** : لو باعَ خمسةَ مكاييلَ ذُرَةً حمراءَ بخمسةٍ بيضاءَ إلىٰ أجلٍ . . **لم يصحَّ** ؛ **إذِ الشرطُ** فيما إذا اتفقَ الجنسُ : الحلولُ والتقابضُ والمماثلةُ كما هو معلومٌ .

فائدة

[فيما يُؤكلُ معَ غيرِهِ مِنَ المطعوماتِ ، وذكرِ ما ليسَ بربويٍّ]

مِنَ المطعومِ ما يُؤكلُ معَ غيرِهِ ؛ كالفُلْفُلِ والقِرْفةِ وسائرِ التوابلِ ؛ أي : الأبازيرِ ، أو للتداوي ؛ كالزَّعفرانِ ، والمُصْطكىٰ ، واللُّبانِ ، والإهْلِيلَجِ ، والزَّنْجبيلِ ، وبِزْرِ الفُجْلِ والبَصَلِ ، وأدهانِ البَنَفْسَجِ والوَرْدِ والبَانِ[1] والخِرْوَعِ وهوَ الجارُ عندَنا[2] ، والطينِ الأَرْمَنِيِّ ، لا الخُرَاسانيِّ ، ولا الماءِ المِلْحِ ، والخِرْوَعِ نفسِهِ ، والوردِ ومائِهِ ، والصَّمْغِ ،

وقولُهُ : (قالَ شيخُنا) لعلَّهُ في غيرِ « التحفةِ » و« فتحِ الجوادِ » انتهىٰ « شطا »[3] .

وقولُهُ : (لعلَّهُ في غيرِ « التحفةِ » و« فتحِ الجوادِ ») ، وهوَ كذٰلكَ ؛ فقد ذكرَهُ الشيخُ في « الفتاوىٰ » ، حيثُ سُئِلَ : عمَّا لو أعطى الزيادةَ عندَ الاقتراضِ للضرورةِ الشديدةِ للأطفالِ الجياعِ ؛ بحيثُ إنَّهُ إذا لم يُعطِ الزيادةَ لا يحصلُ القرضُ . . فهل يندفعُ إثمُ إعطاءِ هٰذهِ الزيادةِ في هٰذهِ الحالةِ ؟

فأجابَ بقولِهِ : (نعمْ ؛ يندفعُ إثمُ إعطاءِ الزيادةِ في هٰذهِ الحالةِ ؛ للضرورةِ ؛ فقد صرَّحَ أصحابُنا : بأنَّ المُضطرَّ لو علمَ مِنْ ذي الطعامِ أنَّهُ لا يبيعُهُ إلَّا بزيادةٍ علىٰ ثمنِ مثلِهِ . . جازَ لهُ الاحتيالُ علىٰ أخذِهِ ببيعٍ فاسدٍ حتىٰ لا يلزمَهُ إلَّا ثمنُ المثلِ أو قيمتُهُ) انتهىٰ[4] .

---

(١) في (أ ، د) : (واللبان) بدل (البان) .

(٢) ويقال له : الزيتُ أيضاً . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف .

(٣) إعانة الطالبين (٣/٢١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٢٧٩) .

وأطرافِ قُضبانِ العنبِ وإن أُكِلَتْ رَطْبةً ، ولا مِسْكٍ وعَنْبَرٍ وعُودٍ ، ولا مُسَوّسٍ حَبّ ذهبَ لُبُّهُ ، ولا قِشرٍ لا يُؤكلُ بهيئتِهِ ؛ كقشرِ البُنِّ ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ حجرٍ الثاني ، ولا نُخالةٍ . انتهىٰ « قلائد »[1] .

مَسْألَةٌ

« ك »[2] [في الفرقِ بينَ الصحيحِ والمُكسَّرِ]

الفرقُ بينَ الصحيحِ والمُكسَّرِ : أنَّ الصحيحَ : هوَ المضروبُ ، والمُكسَّرَ : قطعةُ نقدٍ مضروبٍ قُطِعَتْ بالمقْراضِ أجزاءً معلومةً ، أمَّا نحوُ الأرباعِ . . فهيَ نقودٌ صحيحةٌ ، وأمَّا نحوُ المقاصيصِ والذهبِ المشعورِ والمُكسَّرِ . . فالعقدُ بها باطلٌ ؛ للجهلِ بقيمتِها .

مَسْألَةٌ

« ك »[3] [فيما يُشترَطُ في بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ كذٰلكَ ، وفي حكمِ الحيلِ المخرجةِ عنِ الربا]

يُشترَطُ في بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ كذٰلكَ : الحلولُ ، والتقابضُ ، والمماثلةُ ؛ فلو باعَ صابوناً بنقدٍ . . لم يُشترَطْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ .

وإن باعَ مئةَ قَرْشٍ ورِطْلَ صابونٍ مثلاً بمئةٍ وعشرينَ قَرْشاً مؤجَّلةً . . كانَ مِنَ الرِّبا المُحرَّمِ الباطلِ شرعاً ؛ لفقدِ الشرطِ .

وإن باعَهُ الصابونَ وحدَهُ بدراهمَ مؤجَّلةٍ وأقرضَهُ الدراهمَ إلىٰ أجلٍ وليسَ فيهِ جرُّ منفعةٍ

[١٤٣٦] قولُهُ : (فالعقدُ بها باطلٌ ؛ للجهلِ بقيمتِها) في « ع ش » : (أنَّ الفضةَ المقصوصةَ لا يجوزُ البيعُ بها في الذمةِ ؛ لتفاوتِها في القصّ واختلافِ قيمتِها ، وأمَّا البيعُ بالمعيَّنِ . . فلا مانعَ منهُ إذا عُرِفَ كلُّ نصفٍ منها علىٰ حِدَتِهِ ؛ لاختلافِ القَصّ) انتهىٰ[4] .

---

(١) قلائد الخرائد (٣٠٩/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤٠/٢) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٨٥) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ٨٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤١٣/٣) .

للمُقرِضِ ولا وقعَ شرطُ عقدٍ في عقدٍ . . **صحَّ الكلُّ** ، لٰكنْ إن تواطأا عليهِ قبلَ العقدِ . . **كُرِهَ** ؛ كسائرِ الحِيَلِ المُخرِجةِ عنِ الرِّبا ، **وقيلَ** : يفسدُ .

كما لو تواطأا علىٰ أن يُقرِضَهُ دراهمَ ويَنذِرَ لهُ بزيادةٍ مِنْ نوعِ المُستقرَضِ أو غيرِهِ ، أو يستأجرَ منهُ قطعةً بمالٍ يسيرٍ يستحقُّ عينَها مدةَ بقاءِ الدَّينِ المُقرَضِ بذمتِهِ ، أو يردَّها على المُستقرِضِ بأجرةٍ تقابلُ تلكَ الزيادةَ ، وكذا لوِ اشترىٰ منهُ بضاعةً بثمنٍ غالٍ ثمَّ باعَها مِنَ البائعِ بثمنٍ رخيصٍ ، وهوَ المُسمَّىٰ ببيعِ العِينةِ ؛ **فيصحُّ الكلُّ** حيثُ توفَّرَتِ الشروطُ **معَ الكراهةِ** ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَهُ .

والكراهةُ عندَنا تنزيهيةٌ ، وعندَ الحنفيةِ تحريميةٌ[1] **، وللمالكيةِ والحنابلةِ تفصيلٌ في ذٰلكَ** . انتهىٰ[2] .

وفي « ي » بعدَ نحوِ ما تقدمَ : وهٰذا في حكمِ الظاهرِ ، أمَّا حكمُ مَنْ طلبَ المعاملةَ للدارِ الآخرةِ . . **فمبنيٌّ على المقاصدِ** ؛ فإذا قصدَ معطي نحوِ الدراهمِ أوِ الطعامِ بالنذرِ التوصُّلَ إلى الزيادةِ المُحرَّمةِ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً . . فَهُوَ رِباً »[3] . . **فقصدٌ فاسدٌ ، ووقوعٌ في الشُّبهاتِ** .

فرع

[فيما لوِ اشترىٰ ذهباً بعشرةِ دراهمَ فنقد خمسة ثم اقترضها وردَّها عما بقي]

لوِ اشترىٰ ذهباً بعشرةِ دراهمَ ، فنقدَ خمسةً ثمَّ اقترضَها وردَّها عمَّا بقيَ . . **جازَ** ، كما قالَهُ جمعٌ ؛ **منهُم** : الزَّرْكَشيُّ وزكريَّا وابنُ حجرٍ و« العبابُ » تبعاً للنصِّ ، وخلافاً لـ « الروضةِ » انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهِم عنِ « المنتخبِ » لباشُعَيبٍ[4] .

---

(١) انظر « المجموع » (١/٥٧) ، و« تحفة الحبيب » (٢/١٠١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٤١٢ ، ٤٣٨) .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب » (١/٢٧١ ـ ٢/٢١٧) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٢/٢٤٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠) برقم : (١١٠٣٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (٢/٢٣) ، الإيعاب (٤/ق ١٠) ، العباب (ص ٥٢٢) ، الأم (٤/٥٩) ، روضة الطالبين (٣/٤٦) .

فليسَ كلُّ حكمٍ يحكمُ الحاكمُ بصحتِهِ لا مؤاخذةَ بمباشرتِهِ ، إلَّا إن وافقَ الظاهرُ الباطنَ ، وأمَّا لو خالفَهُ . . **فإنَّما هوَ قطعةُ نارٍ** يقطعُها الحاكمُ لذٰلكَ الفاجرِ ، وقد حذَّرَ العلماءُ مِنْ هـٰذهِ المعاملاتِ وجميعِ الحِيَلِ الرِّبويَّاتِ ، كما في « النصائحِ » و« الدعوةِ التامةِ » للقُطبِ الحدَّادِ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [٢] [فيما لو أعطاهُ مئةَ قَرْشٍ وشرطَ عليهِ أن يعطيَهُ في كلِّ عشرةٍ مئةَ رِطْلٍ تمراً كلَّ سنةٍ]

أعطاهُ شخصٌ مئةَ قَرْشٍ وشرطَ عليهِ أن يعطيَهُ في كلِّ عشرةِ قُروشٍ مئةَ رِطْلٍ تمراً عينَ كلِّ سنةٍ ، وأخذَ منهُ نخلاً صورةَ عهدةٍ ، واستمرَّ علىٰ ذٰلكَ ، ولم يجرِ بينَهُما عقدُ بيعٍ في النخلِ . . **لم يصحَّ** جميعُ ذٰلكَ ، **ولا يستحقُّ** التمرَ المذكورَ والحالُ ما ذُكِرَ ، بل يرجعُ لصاحبِهِ ، وليسَ لمعطي الدراهمِ إلَّا دراهمُهُ فقطْ .

ويجبُ علىٰ مَنْ لهُ ولايةٌ مِنْ ذي شوكةٍ زجرُ متعاطي هـٰذهِ المعاملةِ قبَّحَ اللهُ فاعلَها ؛ فكمْ دنَّسَ الدِّينَ طَغامُ الزمانِ [٣] ، ودلَّسَ في كثيرٍ مِنَ الأحكامِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [٤] [فيمَنِ اقترضَ طعاماً إلى الجَذاذِ فعجزَ عنِ الوفاءِ فاتفقا علىٰ قيمتِهِ في الذمةِ]

أعطىٰ نحوَ الحرَّاثِ طعاماً وتمراً إلى الجَذاذِ فعجزَ المَدينُ عنِ الوفاءِ ، فاتَّفقَ هوَ والدائنُ علىٰ أنَّ قيمتَهُ كذا وكتباهُ في الذمةِ . . **لم يصحَّ** ؛ **لأنَّهُ** بيعُ دينٍ بدينٍ ، وهوَ باطلٌ ، **كما أفتىٰ بذٰلكَ** أحمدُ مُؤَذِّنٌ باجمَّالٍ [٥] .

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤١٧) ، النصائح الدينية والوصايا الإيمانية (ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ، الدعوة التامة (ص ١٦٢) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢١٥) .
(٣) الطَّغام : أوغاد الناس وأراذلهم .
(٤) إتحاف الفقيه (ص ٢١١) .
(٥) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٧٢) .

والحيلةُ في ذٰلكَ : أن يُبرئَ الدائنُ المدينَ براءةً صحيحةً ، ثمَّ يَنذِرَ لهُ نذراً صحيحاً بقدرِ ما تراضيا عليهِ .

فما يجعلُهُ أهلُ الكيلِ عندَ تعذُّرِهِ بفضةٍ باطلٌ ، بل وجميعُ صورِ الكيلِ معَ أهلِ الرِّبا مبنيةٌ علىٰ جُرُفٍ هارٍ ، خصوصاً في بيعِ نخلٍ لا يثمرُ ؛ فالحذرَ منها ، وأمَّا الاستبدالُ عمَّا في الذمةِ بعِوَضٍ حاضرٍ . . فصحيحٌ بشروطِهِ المعروفةِ .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ قدرِ الإِرْدَبِّ والمَنِّ]

الإِرْدَبُّ : مكيالٌ معروفٌ بمصرَ ؛ وهوَ : أربعةٌ وستونَ مَنّاً ، وذٰلكَ : أربعةٌ وعشرونَ صاعاً نبويةً . انتهىٰ « توقيف »[1] .

والمَنُّ : رِطلانِ . انتهىٰ « صحاح »[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص ٥٠) .

(٢) الصحاح (١٧٦٩/٥) ، مادة : (منن) .

الخيار

فائدة

[في الأسبابِ المؤديةِ لفسخِ البيعِ بعدَ انعقادِهِ]

إذا انعقدَ البيعُ . . لم يتطرّقْ إليهِ الفسخُ إلَّا بأحدِ سبعةِ أسبابٍ : خيارِ المجلسِ ، أوِ الشرطِ ، أوِ العيبِ ، أو خلفِ الشرطِ ؛ كأن شرطَهُ كاتباً فأخلفَ ، والإقالةِ ، والتحالفِ ، وتلفِ العينِ قبلَ القبضِ . انتهىٰ « مجموعة الحبيب طه بن عمر »[1] .

مسألة

« ش » [في ضابطِ خيارِ العيبِ ، وذكرِ أمثلةٍ لهُ]

ضابطُ خيارِ العيبِ : هوَ ما نقصَ العينَ أوِ القيمةَ نقصاً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ ، والغالبُ في جنسِ ذٰلكَ المبيعِ عدمُهُ ، وهوَ عامٌّ في الحيوانِ وغيرِهِ .

(الخيار)

[١٤٣٧] قولُهُ : (يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ) هلِ المرادُ : غرضُ العاقدينِ ، أو غالبِ الناسِ في محلِّ العقدِ ؟ قالَ « حج » : (لعلَّهُ الأخيرُ) انتهىٰ « بجيرمي »[2] .

وعبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (ويثبتُ الخيارُ بفقدِ وصفٍ مقصودٍ في نفسِهِ لأغراضِ غالبِ الناسِ ؛ مِنْ زيادةِ قيمةٍ أو غيرِها) انتهىٰ[3] .

[١٤٣٨] قولُهُ : (والغالبُ في جنسِ ذٰلكَ المبيعِ . . .) إلخ ؛ أي : في العرفِ العامِّ ، لا في محلِّ البيعِ وحدَهُ فيما يظهرُ ، والكلامُ فيما لم ينصُّوا علىٰ أنَّهُ عيبٌ ، وإلَّا . . لم يؤثرْ فيهِ عرفٌ بخلافِهِ مطلقاً . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٣٧) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٢٤٨) ، الإيعاب (٤/ق ٧٧) .
(٣) فتح الجواد (١/٤٠٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٣٥٧) .

فمِنْ عيوبِ الحيوانِ : عدمُ أكلِهِ عَلَفاً الغالبُ في جنسِ ذٰلكَ الحيوانِ أكلُهُ لهُ[1] وإن كانَ ذٰلكَ الحيوانُ مِنْ بلدٍ لا يُوجدُ فيها ذٰلكَ العَلَفُ فيما يظهرُ ؛ لشمولِ الضابطِ المذكورِ .

ومِنْ عيوبِ غيرِ الحيوانِ : اختصاصُ الدارِ بنزولِ الجندِ ، ومجاورةُ القصَّارينَ ، أو علىٰ سطحِها مَجرىٰ ماءٍ لغيرِهِ ، أو بقربِ الأرضِ قرودٌ تأكلُ زرعَها ، وتنجُّسُ ما ينقصُهُ الغَسلُ أو لهُ مؤنةٌ ، وظهورُ رملٍ تحتَ أرضٍ تُرادُ للبناءِ ، أو أحجارٍ تضرُّ الغرسَ والزرعَ ، وحموضةُ بِطِّيخٍ .

قالَ « سم » : (**وأخذَ شيخُنا الشهابُ الرمليُّ مِنَ الضابطِ** : أنَّ الخِصاءَ في البهائمِ غيرُ عيبٍ في هٰذهِ الأزمانِ) انتهىٰ[2] ، ثمَّ قالَ : (**وقياسُهُ** : أنَّ تركَ الصلاةِ غيرُ عيبٍ في هٰذهِ الأزمانِ في الرقيقِ ؛ لغلبتِهِ) انتهىٰ[3] .

وتبعَ في مسألةِ الرقيقِ « النهايةَ » و« المغنيَ »[4] ، **وخالفَهُم في** « التحفةِ » فقالَ : (**ولا نظرَ** لغلبةِ نحوِ تركِ الصلاةِ في الأرِقَّاءِ ؛ لأنَّهُ لتقصيرِ السادةِ) انتهىٰ[5] .

[١٤٣٩] **قولُهُ** : (**بنزولِ الجندِ**) **كأنَّ المرادَ** : أنَّهُ جرتْ عادتُهُم بالنزولِ فيها عندَ مرورِهِم بذٰلكَ المحلِّ ، **وينبغي** أن يكونَ جِوارُها كذٰلكَ ؛ لأنَّهُ قد يتأذّىٰ بمجاورتِهِم أشدَّ مِنَ التأذِّي بمجاورةِ النصارى . انتهىٰ « بصري »[6] .

[١٤٤٠] **قولُهُ** : (**ومجاورةُ القصَّارينَ**) عبارةُ « التحفةِ » : (أو بجنبِها نحوُ قصَّارينَ يؤذونَ بنحوِ صوتِ دَقِّهِم ، أو كونُ الجنِّ مسلَّطينَ علىٰ ساكنِها بالرجمِ أو نحوِهِ ، أوِ القردةِ مثلاً ترعىٰ زرعَ الأرضِ ، أوِ الأرضِ ثقيلةَ الخَراجِ ؛ أي : بأن يكونَ عليها أكثرُ مِنْ أمثالِها بما لا يُتغابَنُ بِهِ فيما يظهرُ ، أو أُشيعَ نحوُ وقفيَّتِها ، أو ظهرَ مكتوبٌ بها لم يُعلَمْ كذبُهُ ، أو أخبرَ عدلٌ بها وإن لم يثبتْ ولو عدلَ روايةٍ) انتهىٰ[7] .

---

(١) أي : كنوى التمر للغنم ؛ **فإنَّ الغالب** أكلها له ؛ فيكونُ عدمُ أكلها له حينئذ عيباً يُثبتُ الخيار . انتهىٰ مؤلف . من **هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٥٧/٤) ، حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٥٧/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٥٧/٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٠/٤) ، مغني المحتاج (٦٩/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٥٧/٤) .

(٦) حاشية البصري (٤٢/٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٣٥٧/٤) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنِ اشترىٰ دابَّةً لم تُجرَّبْ للسِّناوةِ فلم تُحسِنْها]

اشترىٰ دابَّةً لم تُجرَّبْ للسِّناوةِ [1] ، فلمَّا علَّمَها لم تُحسِنْها ، بل بركَتْ في المِقْوَدِ [2] . . **فلا خيارَ ؛ إذِ العيبُ المثبِتُ للردِّ** : هوَ ما وُجِدَ عندَ البائعِ ، وكونُ الدابَّةِ تُحسِنُ عملَ كذا أو لا تُحسِنُهُ . . **لا يقتضيهِ** العقدُ عندَ الإطلاقِ .

وهٰذا بخلافِ ما لو علَّمَ ثوراً السِّناوةَ فلم يُحسِنْها فباعَهُ لجاهلٍ بذٰلكَ ؛ **فلهُ الخيارُ** إن كانَتِ السِّناوةُ أظهرَ المقاصدِ منهُ في تلكَ الناحيةِ ، قالَهُ أبو مخرمةَ [3] .

مَسْأَلَةٌ

« شِ » [4] [فيمَنِ اشترىٰ بَذْراً وادَّعىٰ قبلَ بَذرِهِ أنَّهُ لا يُنبِتُ]

اشترىٰ بَذْراً فادَّعىٰ قبلَ بَذرِهِ أنَّهُ لا يُنبِتُ : فإن عُلِمَ عدمُ إنباتِهِ بقولِ خبيرينِ . . **خُيِّرَ بينَ الفسخِ والإجازةِ** بلا أرشٍ ، **ولا نقولُ** : يبذُرُ قليلاً ليُعلَمَ الإنباتُ وعدمُهُ ؛ **إذ بذٰلكَ** يتلفُ بعضُ المبيعِ المُوجِبُ عدمَ الردِّ ، فإن عُدِمَ الخبيرانِ أوِ اختلفا . . **صُدِّقَ المشتري بيمينِهِ** ؛ كما لو رأىٰ عيناً فاشتراها بعدَ مدَّةٍ وادَّعىٰ تغيُّرَها .

قالَ « ع ش » : (**مِنْ نحوِ القصَّارينَ** : الطاحونةُ) [5] ، قالَ عبدُ الحميدِ : (ومِهراسُ نحوِ الحِنَّاءِ) [6] .

[١٤٤١] **قولُهُ** : (**صُدِّقَ المشتري بيمينِهِ**) أي : **لتصريحِهِم** : بأنَّ المشتريَ يُصدَّقُ بيمينِهِ في أنَّهُ لم يجدِ المبيعَ علىٰ ما شرطَ . انتهىٰ « **أصل ش** » ، **ومثلُهُ في** « التحفةِ » [7] .

---

(١) **السِّناوة** : نزح الماء وإخراجه من البئر .
(٢) أي : محل السناوة .
(٣) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٩) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/٧٤ ـ ٧٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣٢/٤) .
(٦) حاشية الشرواني (٣٥٧/٤) .
(٧) تحفة المحتاج (٣٠٧/٤) .

وإن بَذَرَهُ فلم يُنبِتْ معَ صلاحيةِ الأرضِ للإنباتِ وتعذَّرَ إخراجُهُ ، أو صارَ لا قيمةَ لهُ ، أو حدثَ به عيبٌ وادَّعىٰ عدمَ إنباتِهِ . . فلهُ أرشُهُ فقطْ ؛ وهوَ : ما بينَ قيمتِهِ نابتاً وغيرَ نابتٍ ؛ كمَنِ اشترىٰ شاةً علىٰ أنَّها لَبُونٌ فماتَتْ قبلَ العلمِ بذٰلكَ وحلفَ المشتري علىٰ أنَّها غيرُ لَبُونٍ .

وإطلاقُ ابنِ [الزَّنْبُولِ] غُرْمَ البائعِ جميعَ ما خسرَهُ المشتري[1] ، والناشريِّ غُرْمَ أجرةِ الباذرِ . . في غايةِ البعدِ[2] .

ومحلُّ ما ذُكِرَ : إن وقعَ الشرطُ في صُلْبِ العقدِ ؛ فلا أثرَ للمواطأةِ قبلَهُ .

كما أنَّ محلَّهُ أيضاً : إنِ اتفقا علىٰ صلاحيةِ الأرضِ للإنباتِ ، أو ثبتَ ببينةٍ ، وإلَّا . . فلو أقامَ البائعُ بينةً بصلاحيةِ البَذْرِ للإنباتِ وعدمِ صلاحيةِ الأرضِ ، والمشتري عكسَهُ . . تعارضتا وصُدِّقَ المشتري .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في قولِ البائعِ : (لا شيءَ بالمبيعِ مِنَ العيوبِ ، وإن حدثَ . . فدَرَكي)]

اشترىٰ جاريةً ، فقيلَ لهُ : إنَّها تُصرَعُ ، فقالَ للبائعِ : (هل بها صَرْعٌ ؟) فقالَ : (لا ، ولا شيءَ مِنَ العيوبِ ، وإن حدثَ بها شيءٌ . . فدَرَكي) فحدثَ بها الصَّرْعُ . . فالقولُ قولُ البائعِ بيمينِهِ علىٰ وَفقِ جوابِهِ ؛ مِنْ أنَّهُ أقبضَها المشتريَ سالمةً مِنَ الصَّرْعِ ، أو أنَّهُ أقبضَهُ إيَّاها

وقالَ أبو مخرمةَ : (يُصدَّقُ البائعُ) ، قالَ : (لأنَّ الأصلَ : عدمُ مثبتِ الردِّ)[4] ، ومقتضىٰ كلامِ « النهايةِ » : موافقةُ أبي مخرمةَ[5] .

---

(١) في النسخ : (ابن الزنبور) ، وفي « أصل ش » : (ابن الزنبول) ، وهو كذٰلك في « مرآة الجنان » (١٧٧/٤) ، و« تاج العروس » (١٤٣/٢٩) ، مادة : (زنبل) ، وفي « إيضاح الناشري » : (الرسول) ، والمثبت من « طراز أعلام الزمن » (٢٥١/١) ، و« النسبة إلى المواضع والبلدان » (ص ٣٠٨) ، وابن الزنبول : هو الإمام الفقيه الصالح أحمد بن أبي بكر بن إبراهيم المخزومي (ت ٧٢٤ هـ) .

(٢) إيضاح الفتاوي (١/ق ١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٨٣ ـ ٨٤) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٩) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٩/٤ ـ ٤٠) .

وما بها عيبٌ ، ولا يكفي الحَلِفُ علىٰ نفيِ العلمِ ، بل لا بدَّ مِنَ القطعِ ، ويجوزُ لهُ اعتماداً علىٰ ظاهرِ السلامةِ ما لم يغلبْ علىٰ ظنِّهِ خلافُهُ ، وحينَئذٍ : يثبتُ بحَلِفِهِ عدمُ الردِّ فقطْ ، لا حدوثُ العيبِ عندَ المشتري .

فلو تقايلا فطلبَ البائعُ أرشَ الصَّرْعِ . . حلفَ المشتري : أنَّ الصَّرْعَ لم يحدثْ عندَهُ .

وأمَّا تدرُّكُ البائعِ للمشتري بالعيبِ الحادثِ بمعنىٰ : أنَّهُ يردُّ بهِ . . فشرطٌ فاسدٌ ، بل لو وُجِدَ ذٰلكَ قبلَ لزوم العقدِ . . أفسدَهُ ، فلوِ اتفقا علىٰ شرطِهِ وادَّعاهُ أحدُهُما قبلَ اللزومِ والآخَرُ بعدَهُ . . صُدِّقَ مُدَّعي الصحةِ ؛ أي : وهوَ الثاني .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنِ اشترىٰ جاريةً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها حرةٌ]

اشترىٰ جاريةً ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها حرةٌ : فإن أثبتَها بعدلينِ ، أو أقرَّ لهُ البائعُ ، أو نكلَ فحلفَ هوَ المردودةَ . . بانَ بطلانُ البيعِ ، وإلَّا . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنِ اشترىٰ جاريةً ثمَّ ظهرَ بها مخايلُ الحملِ وأنكرَ البائعُ قِدَمَهُ]

اشترىٰ جاريةً فاستبرأَها ، ثمَّ زوَّجَها عبدَهُ فظهرَ بها مخايلُ الحملِ ، فأعلمَ البائعَ بهِ ، فأنكرَ قِدَمَهُ ، ثمَّ بعدَ ستةِ أشهرٍ ونصفٍ مِنَ الشراءِ ، وخمسةٍ ونصفٍ مِنَ التزويجِ . . وَلَدَتْ تامّاً ، فترافعا إلى الحاكمِ . . صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ على البتِّ ؛ كما لوِ ادَّعىٰ سرقتَها .

وما قالَهُ بعضُ أهلِ العصرِ ؛ مِنْ أنَّ البائعَ يُصدَّقُ في هٰذهِ بلا يمينٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الحملِ

[١٤٤٢] قولُهُ : (قبلَ لزومِ العقدِ . . أفسدَهُ) أي : لأنَّهُ شرطٌ مقصودٌ منافٍ لمقتضى العقدِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٦) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٩ ـ ٣٨٤) .

ستةُ أشهرٍ ، فإذا زادَتْ لحقَ المشتريَ قطعاً ؛ أخذاً ممَّا قالوهُ في العِدَّةِ . . **فلا وجهَ لهُ** ، بل ذٰلكَ تهوُّرٌ منهُ ؛ **إذ مِنَ المعلومِ** : أنَّ العيوبَ : إمَّا ألَّا يمكنَ حدوثُها ؛ كشجَّةٍ مندملةٍ والبيعُ أمسِ ؛ **فيُصدَّقُ المشتري بلا يمينٍ** ، أو عكسُهُ ؛ كجرحٍ طريٍّ والبيعُ والقبضُ منذُ سنةٍ ؛ **فيُصدَّقُ البائعُ بلا يمينٍ** ؛ إذ يُقطَعُ بما ادَّعاهُ ، أو يمكنُ الحدوثُ والقِدَمُ . . **فيُصدَّقُ بيمينِهِ** .

إذا تأمَّلتَ ذٰلكَ . . **علمتَ قطعاً** : أنَّ الحملَ هنا ممَّا يمكنُ قِدَمُهُ ؛ كالبَرَصِ والسرقةِ ، **بل أَولىٰ** ؛ لأنَّا إذا نظرنا لغالبِ الحَملِ وندورِ الولادةِ في الأقلِّ . . **ظهرَ لنا** قوَّةُ صدقِ دعوى المشتري قِدَمَهُ .

وما استدلَّ بهِ البعضُ ؛ مِنْ لحوقِ الحَملِ بالفِراشِ ، واستحقاقِ الوصيةِ في مثلِ هٰذهِ الصورةِ ، وقاسَ عليهِما هٰذهِ . . **فليسَ بناهضٍ** ؛ لاختلافِ البابينِ ؛ **إذ لا بدَّ** مِنَ القطعِ هنا ، بخلافِهِ هناكَ ، **فتأمَّلْهُ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنِ اشترىٰ حماراً فوجدَ بِهِ ضَلَعاً وقالَ البائعُ : (كانَ بِهِ فبرئَ)]

اشترىٰ حماراً فوجدَ بِهِ ضَلَعاً[2] ، فقالَ البائعُ : (كانَ بِهِ فبرئَ) : فإنِ اتفقا علىٰ وقوعِ البيعِ بعدَ مدَّةٍ يغلبُ على الظنِّ زوالُهُ فيها بالكليةِ بقولِ عدلينِ خبيرينِ ؛ كسنةٍ . . فما ظهرَ عندَ المشتري **عيبٌ حادثٌ لا ردَّ بِهِ** ، وإنِ ادَّعى البائعُ عودَهُ بعدَ مضيِّ المدةِ المذكورةِ ، والمشتري قبلَها . . قُضِيَ لذي البينةِ .

فإن أقاما بينتينِ . . **فالأظهرُ** : تقديمُ بينةِ البائعِ ، **كما أفتىٰ بِهِ العِمْرانيُّ** : فيما لو شهدَتْ

[١٤٤٣] **قولُهُ** : (**فالأظهرُ : تقديمُ بينةِ البائعِ**) ، **والثاني** : تعارضُهُما ، **وهما احتمالانِ** لـ « **ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٨٦ ـ ٨٧) .

(٢) **الضلع** : الاعوجاج ، وفي (هـ) : (ظلعاً) بالظاء ، ومعناه : العرج في المشي .

بينةٌ أنَّ فلانةَ ولدَتْ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ، وأخرىٰ سنةَ ثنتيْ عشرةَ : أنَّها تُقدَّمُ الثانيةُ ؛ لأنَّ معَها زيادةَ علمٍ بإثباتِها الولادةَ في وقتٍ تنفيهِ الأُولىٰ .

هٰذا إن لم يكنِ الاختلافُ في وقتِ عودِ الضَّلَعِ ، وإلَّا ؛ كأن شهدَتْ بينةُ المشتري بهِ في رمضانَ قبلَ مضيّ المدةِ مِنْ بُرْئِهِ ، وبينةُ البائعِ في ذي القَعْدةِ بعدَها . . **قُدّمَتِ الأُولىٰ** ؛ لأنَّها ناقلةٌ ، والأخرىٰ مُستصحِبةٌ بقاءَ البُرْءِ إلىٰ ذي القَعْدةِ ؛ كما لو لم تكنْ بينةٌ لأحدٍ .

فإن لم يُوجَدِ الخبيرانِ . . **صُدِّقَ المشتري** ؛ إذِ البائعُ موافقٌ علىٰ وجودِ العيبِ ومدَّعٍ براءتَهُ في وقتٍ ينفيهِ المشتري ، والأصلُ عدمُها .

نعم ؛ إنِ اتفقا علىٰ برئِهِ في وقتِ كذا ، واختلفا في عَوْدِهِ . . **صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ** .

ولوِ اختلفَ أهلُ الخِبرةِ في المدةِ . . **عُمِلَ** بالأخبرِ ، ثمَّ الأكثرِ ، ثمَّ بمَنْ أثبتَ العودَ في المدةِ .

فَائِدَة

[فيمَنِ اشترىٰ شاةً وضَرْعُها حافلٌ باللَّبَنِ ثمَّ بانَ نقصُهُ ، وحبسِ المعيبِ إلى استردادِ الثمنِ]

اشترىٰ شاةً وضَرْعُها حافلٌ باللَّبَنِ ، ثمَّ بانَ نقصُهُ . . **صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ** : أنَّهُ ما تركَ حَلْبَها لأجلِ الغَرَرِ بكثرةِ اجتماعِهِ ، ولا مضتْ مدةٌ مِنْ عادةِ حَلْبِها فلم تُحلَبْ ؛ ليدخلَ سهوُهُ ؛ إذِ التصريةُ تثبتُ معَ السهوِ أيضاً .

[١٤٤٤] **قولُهُ** : (**في وقتٍ تنفيهِ الأُولىٰ** . . .) إلخ : كذٰلكَ في هٰذهِ المسألةِ ؛ البينةُ الشاهدةُ بعودِ الضَّلَعِ بعدَ سنةٍ [مُثبِتةٌ][١] برءَ الحمارِ مِنَ الضَّلَعِ في وقتٍ نفتْهُ البينةُ الثانيةُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٤٤٥] **قولُهُ** : (**ثمَّ بمَنْ أثبتَ العودَ في المدةِ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (ثمَّ مَنْ شهدَ أنَّ تلكَ المدةَ لا يغلبُ على الظنّ عدمُ عودِ الضَّلَعِ بعدَها . . .) إلخ .

(١) في (و ، ط) : (مبينة) بدل (مثبتة) ، وفي « أصل ش » : (منفية) بدل (مبينة) ، والمثبت من نسخة « فتاوىٰ الأشخر » برقم : (٢٢١٩) .

ولوِ اشترىٰ شيئاً فوجدَهُ معيباً . . فلهُ حبسُهُ إلى استردادِ ثمنِهِ ، نقلَهُ الرافعيُّ عن المُتولِّي وأقرَّهُ ، خلافاً لِمَا يوهمُهُ كلامُ الغَزِّيِّ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » . انتهىٰ « مجموعة الحبيب طـٰه »[1] .

فائدة

[في نظمِ عيوبِ الرَّقيقِ]

. . . .

[١٤٤٦] قولُهُ : (ولوِ اشترىٰ شيئاً) عبارةُ « التحفةِ » : (ولا يُحبسُ أحدُهُما بعدَ الفسخِ لردِّ الآخَرِ ؛ لارتفاعِ حكمِ العقدِ بالفسخِ ، فيبقىٰ مجردُ اليدِ ، وهيَ لا تمنعُ وجوبَ الردِّ بالطلبِ ، كذا في « المجموعِ » هنا ، ومثلُهُ : جميعُ الفسوخِ ، كما اعتمدَهُ جمعٌ ، لـٰكنِ الذي في « الروضةِ » واعتمدَهُ السبكيُّ وغيرُهُ وتبعتُهُم في المبيعِ قبلَ قبضِهِ : أنَّ لهُ الحبسَ ؛ فيمتنعُ تصرُّفُ مالكِهِ فيهِ ما دامَ محبوساً) انتهىٰ[2] .

واعتمدَ في « النهايةِ » في الخيارِ ما في « المجموعِ »[3] ، وفي المبيعِ قبلَ قبضِهِ ما في « الروضةِ »[4] .

وفي « حاشيةِ الأسنىٰ » ما لفظُهُ : (ولا مخالفةَ بينَ ما ذكرَهُ المُصنِّفُ ـ أي : مِنْ أنَّ للمشتري الحبسَ ـ وما نقلَهُ النوويُّ عنِ الرُّويانيِّ ـ أي : مِنْ عدمِ جوازِ الحبسِ ـ لأنَّ التسليمَ في زمنِ الخيارِ كلا تسليمٍ ؛ ولهـٰذا يجوزُ للمُسلِّمِ استردادُ المدفوعِ وحبسُهُ إلى استيفاءِ العوضِ الآخَرِ ، والعقدُ لم يفد مِلكاً ، أو أفادَ مِلكاً ضعيفاً ، بخلافِ الفسخِ بغيرِ الخيارِ ؛ فيثبتُ الحبسُ في جميعِ الفسوخِ ما عدا الفسخَ بالخيارِ .

وقالَ القاضي حسينٌ : « لو تفاسخا الإجارةَ . . كانَ للمُستأجِرِ أن يحبسَ العينَ

---

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٦٥ ، ١٦٨) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٤) ، تتمة الإبانة (٤/ق ٨٨) ، وانتهى النقل عن العلامة أحمد مؤذن في « المجموع » عند قوله : (تثبت مع السهو أيضاً) ، وفي « المجموع » : (كلام « العزيز ») بدل (كلام الغزي) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٧/٤) ، المجموع (٢١١/٩) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، الابتهاج (٣/ق ٧ ـ ٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١٩/٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٨٦/٤) .

نظمَ بعضُهُم عيوبَ الرَّقيقِ فقالَ : [من الطويل]

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا ٱلْعَبْدُ لَوْ يَتُبْ ... بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ

زِنـاً وَإِبَاقٌ سَرْقَةٌ وَلِوَاطُهُ ... وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ

وَرِدَّتُهُ إِتْيَانُهُ لِبَهِيمَةٍ ... جِنَايَتُهُ عَمْداً فَجَانِبْ لَهَا وَعِ

انتهىٰ « ب ج »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(٢)] [فيمَنِ اشترىٰ أثواباً فاطَّلعَ علىٰ عيبٍ فيها بعدَ بيعِ بعضِها]

اشترىٰ أثواباً فاطَّلعَ علىٰ عيبٍ فيها بعدَ بيعِ بعضِها : فإن كانَ العيبُ في الباقيةِ . . فلهُ الأرشُ علىٰ ما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ[(٣)] ، خلافاً لـ « العبابِ » ومَنْ تبعَهُ[(٤)] ، أو في التي باعَها . . فليسَ لهُ الأرشُ حتىٰ ييئسَ مِنَ الردِّ ، أو فيهِما . . فلكلٍّ حكمُهُ .

وليسَ لهُ ردُّ بعضِ المبيعِ مطلقاً وإن تعذَّرَ ردُّ الباقي إلَّا برضا البائعِ .

المُستأجَرةَ لقبضِ الأجرةِ ؛ لأنَّ للمُستأجِرِ أخذَها علىٰ مقابلةِ الأجرةِ ») انتهىٰ[(٥)] .

[١٤٤٧] قولُهُ : (عيوبَ الرَّقيقِ) أي : التي يُرَدُّ بها وإن تابَ ، [كما في « الباجوريِّ »][(٦)] .

[١٤٤٨] قولُهُ : (زناً وإباقٌ . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (ولو مرةً مِنْ صغيرٍ لهُ نوعُ تمييزٍ) انتهىٰ[(٧)] .

[١٤٤٩] قولُهُ : (علىٰ ما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ) أي : تبعاً للشيخينِ ، كما في « أصلِ ش »[(٨)] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/٢٤٩) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٨٤ ـ ٨٦) .
(٣) الإمداد (٢/ق ٤٧٩ب) ، فتح الجواد (١/٤١٣) .
(٤) العباب (ص ٥٥٣) .
(٥) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢/٧٥) ، المجموع (٩/٢١١) ، بحر المذهب (٦/٦٣ ـ ٦٤) .
(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الباجوري على فتح القريب » (٢/٦٢٤) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/٣٥٣) .
(٨) الشرح الكبير (٤/١٤٣ ـ ١٤٤) ، روضة الطالبين (٣/٨٣ ـ ٨٤) .

نعم ؛ إن باعَ البعضَ مِنَ البائعِ ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ في الباقي . . **فلهُ ردُّهُ على ما قالَهُ** القاضي والإسنويُّ [١] .

ويحصلُ اليأسُ مِنَ الردِّ المُوجِبُ للأرشِ : بتلفِ المبيعِ كلِّهِ ، وكذا بعضُهُ فيما ينقصُ بالتبعيضِ ولم يرضَ البائعُ بردِّ الباقي ؛ حسّاً ؛ كموتِهِ ، أو شرعاً ؛ كعتقِهِ ولو وفاءً بالشرطِ مِنَ البائعِ أو كانَ ممَّنْ يَعتِقُ على المشتري ، ووقفِهِ ، وتزويجِهِ ، وإيلادِ الأمةِ ، وبحدوثِ عيبٍ عندَ المشتري ولو بفعلِ البائعِ وإن رُجِيَ زوالُهُ ، أوِ المشتري منهُ إن أيسَ مِنْ زوالِهِ ولو ظنّاً ؛ كبلاءِ الثوبِ .

وإنَّما لم نُفصِّلْ في العيبِ الحادثِ عندَ المشتري الأولِ ؛ لأنَّ الردَّ فوريٌّ ، فإذا تعذَّرَ حالاً . . **استحقَّ** أرشَ القديمِ ، ومِنْ ثَمَّ لو حدثَ عندَهُ عيبٌ وزالَ ، ثمَّ اطَّلعَ على العيبِ . . **فلهُ الردُّ** .

[١٤٥٠] **قولُهُ : (فلهُ ردُّهُ على ما قالَهُ القاضي)** عبارةُ « التحفةِ » : (ولو ظهرَ عيبُ أحدِهِما ـ أي : العبدينِ ـ بعدَ تلفِ الآخَرِ أو بيعِهِ . . **لم يردَّ** الباقيَ إلَّا إن كانَ البيعُ مِنَ البائعِ ، كما قالَهُ القاضي **واعتمدَهُ** الإسنويُّ ، وكذا السبكيُّ في « شرحِ المنهاجِ » وإن تناقضَ كلامُهُ فيهِ في « شرحِ المهذبِ » لانتفاءِ التفريقِ المُضِرِّ حينَئذٍ ، **وخالفَهُ** صاحباهُ المتولي والبغويُّ) انتهى [٢] .

[**قولُهُ : (على ما قالَهُ)** عبارةُ « التحفةِ » : (كما قالَهُ القاضي . . .) إلخ] [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ٣٠٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨٢/٤) ، الابتهاج (٣/ق ١٥٨) ، تكملة شرح المهذب (١٤٩/١٢ ـ ١٥٦) ، تتمة الإبانة (٤/ق ٧٨ ـ ٧٩) ، التهذيب (٤٤٠/٣ ـ ٤٤٢) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٨٢/٤) .

قبض المبيع والاستبدال

مسألة

[في أنَّ المبيعَ قبلَ قبضِهِ مِنْ ضمانِ البائعِ ، وفي امتناعِ المشتري مِنَ القبضِ]

المبيعُ قبلَ قبضِهِ مِنْ ضمانِ البائعِ ـ أي : المالكِ ـ وإن عقدَ وكيلُهُ أو وليُّهُ ؛ **فينفسخُ العقدُ** بتلفِهِ أو إتلافِ البائعِ لهُ ، **ويثبتُ الخيارُ** بتعييبِهِ أو تعييبِ غيرِ المشتري وإن قالَ للبائعِ : (أودعتُكَ إيَّاهُ) ، أو عرضَهُ البائعُ على المشتري فامتنعَ مِنْ قَبُولِهِ ، ما لم يضعْهُ بينَ يديهِ ويعلمْ بهِ ولا مانعَ لهُ منهُ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[(1)] .

(قبض المبيع والاستبدال)

[١٤٥١] **قولُهُ** : (**أودعتُكَ إيَّاهُ**) قالَ في « التحفةِ » : (وقولُهُم : « إنَّ إيداعَ مَنْ يدُهُ ضامنةٌ يبرئُهُ » . . مفروضٌ في ضمانِ اليدِ ، وما هنا ضمانُ عقدٍ) انتهىٰ[(2)] .

وضمانُ اليدِ : هوَ ما يُضمَنُ عندَ التلفِ بالبدلِ الشرعيِّ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ ؛ كالمغصوبِ والمُسْتامِ والمُعارِ .

وضمانُ العقدِ : هوَ ما يُضمَنُ بمقابلِهِ مِنْ ثمنٍ أو غيرِهِ ؛ كالمبيعِ والثمنِ المعيَّنينِ والصَّداقِ والأجرةِ المُعيَّنةِ وغيرِ ذٰلكَ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[(3)] .

[١٤٥٢] **قولُهُ** : (**ما لم يضعْهُ بينَ يديهِ**) بأن يكونَ قريباً منهُ بحيثُ تنالُهُ يدُهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ لانتقالٍ أو قيامٍ ، ولم يُعَدَّ البائعُ مُستولياً عليهِ وإن كانَ عن يمينِهِ أو شِمالِهِ والمشتري تِلقاءَ وجهِهِ ، **ويأتي ذٰلكَ** في وضعِ المَدينِ الدَّينَ عندَ دائنِهِ . انتهىٰ « تحفة »[(4)] .

[١٤٥٣] **قولُهُ** : (**ولا مانعَ لهُ منهُ**) **مِنْ ذٰلكَ** : ما لو كانَ بمحلٍّ لا يلزمُهُ تسلُّمُهُ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[(5)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٩٣) ، نهاية المحتاج (٤/٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٩٣) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/٣٩٣) ، حاشية الشبراملسي (٤/٧٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٣٩٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٣٩٣) .

وقالَ أبو مخرمةَ : (ولوِ امتنعَ المشتري مِنَ القبضِ ولا حاكمَ . . فلا سبيلَ لإسقاطِ الضمانِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في موتِ المبيعِ قبلَ القبضِ]

اشترىٰ حماراً بشرطِ الخيارِ لهُما أو لأحدِهِما فماتَ في مدةِ الخيارِ : فإن كانَ بعدَ قبضِ المشتري . . فمِنْ ضمانِهِ ، وإلَّا . . فمِنْ ضمانِ البائعِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنِ اشترىٰ جاريةً فافتضَّها قبلَ قبضِها]

اشترىٰ جاريةً فافتضَّها قبلَ قبضِها . . صارَ قابضاً منها بنسبةِ ما نقصَ الافتضاضُ مِنْ قيمتِها ، وامتنعَ بذٰلكَ الردُّ القهريُّ لو وجدَ بها عيباً قديماً ؛ فلو تلفَتْ قبلَ القبضِ . . لزمَهُ مِنَ الثمنِ ما نقصَ مِنْ قيمتِها ، ولهُ مِنْ أرشِ العيبِ القديمِ مثلُهُ ، فلو نقصَ بافتضاضِهِ رُبُعَ قيمتِها . . لزمَهُ رُبُعُ الثمنِ ، ولهُ رُبُعُ أرشِ القديمِ .

والحكمُ فيما إذا بقيَتْ وقبضَها كالحكمِ فيما إذا اطَّلعَ المشتري علىٰ عيبٍ بعدَ القبضِ وقد حدثَ عندَهُ عيبٌ آخَرُ اتفاقاً واختلافاً وإجابَةَ طالبِ الإمساكِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في معنىٰ تخليةِ العَقارِ المبيعِ ، وبمَ يحصلُ قبضُ المنقولِ ؟]

التخليةُ : هيَ أن يمكِّنَ البائعُ المشتريَ مِنَ العَقارِ المبيعِ مِنْ نحوِ أرضٍ وشجرٍ ودارٍ ،

. . . .

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٩١) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٨١) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٧٨ ـ ٧٩) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٢١٢) .

معَ تسليمِ مِفتاحِهِ وفراغِهِ مِنْ جميعِ أمتعةِ غيرِ المشتري ؛ كأن يقولَ : (خلَّيْتُ بينَكَ وبينَهُ) .

ويُشترَطُ في الغائبِ معَ الإذنِ في القبضِ : مضيُّ زمنٍ يمكنُ الوصولُ إليهِ عادةً .

ومعلومٌ : أنَّ قبضَ المنقولِ يحصلُ بنقلِهِ والتخليةِ ، كما ذُكِرَ في القطعِ[1] والعهدةِ بالسَّويةِ ؛ لا يَفترِقُ الحكمُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنِ اشترىٰ ماءَ صِهْريجٍ فباعَ بعضَهُ فحدثَ سيلٌ ملأَ الصِّهْريجَ]

اشترىٰ ماءَ صِهْرِيجٍ مِنْ ناظرِ المسجدِ فباعَ بعضَهُ وبقيَ الباقي ، فحدثَ سيلٌ ملأَ الصِّهْرِيجَ : فإن لم يصحَّ البيعُ لفقدِ شرطِهِ . . فما قبضَهُ مِنَ الماءِ كالمغصوبِ ؛ فيردُّهُ باقياً ومثلَهُ تالفاً ويستردُّ الثمنَ .

[١٤٥٤] قولُهُ : (أمتعةِ غيرِ المشتري . . .) إلخ : المرادُ بـ (أمتعةِ المشتري) : ما لهُ يدٌ عليها وحدَهُ ولو بوديعةٍ وإن كانَتْ للبائعِ أو للأجنبيِّ . انتهىٰ « ح ل » انتهىٰ « ب ج »[3] .

والمرادُ بـ (المشتري) : مَنْ وقعَ لهُ الشراءُ ، دونَ نحوِ وكيلِهِ ؛ فبقاءُ أمتعةِ الوكيلِ والوليِّ مانعٌ مِنْ صحةِ القبضِ ؛ لأنَّها تمنعُ مِنْ دخولِ المبيعِ في يدِ مَنْ وقعَ لهُ الشراءُ . انتهىٰ « تحفة » و« عبد الحميد »[4] .

[١٤٥٥] قولُهُ : (كأن يقولَ : « خلَّيْتُ بينَكَ وبينَهُ » . . .) إلخ : مثلُهُ : ما يقومُ مَقامَهُ ؛ كالكتابةِ والإشارةِ ، ومحلُّ اشتراطِهِ : إن كانَ للبائعِ حقُّ الحبسِ ؛ بأن كانَ الثمنُ حالّاً بالعقدِ ولم يُسلِّمْهُ ، وإلَّا . . استقلَّ بقبضِهِ ولو بلا إذنٍ .

---

(١) أي : في بيع القطع .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٧١ ـ ٧٢) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٢/٢٧٥) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٥٩) ، وفي (ي) : (انتهىٰ « قليوبي ») بدل (انتهىٰ « ح ل » . . .) ، وانظر « حاشية القليوبي » (٢/٢١٥) .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/٤١١) ، ونحوه في (ي) ، وفيها النقل من الشرواني عن « ع ش » ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٤/٩٤) .

وإن صحَّ ؛ بأن وُجِدَتْ شروطُهُ ؛ **ومنها** : **أن يعلمَ العاقدانِ** عُمْقَ الصِّهْرِيجِ لتوقُّفِ علمِ الماءِ عليهِ : فإمَّا أن يقبضَ كلَّ الماءِ بالنقلِ ثمَّ يردَّهُ إلى الصِّهْرِيجِ ؛ **فيصيرَ حينَئذٍ** شريكاً بالباقي **ولا خيارَ** ، وإمَّا ألَّا يقبضَ إلَّا ما باعَهُ . . **فلهُ الخيارُ** فيما لم يقبضْهُ **في الأظهرِ** ، فإن أجازَ . . **صارَ شريكاً** ، وإلَّا . . لزمَهُ مِنَ الثمنِ قسطُ ما قبضَ مِنَ الماءِ .

مسألة

« ك »(١) **[في أنَّهُ لا يصحُّ بيعُ الدَّينِ المُؤجَّلِ بأنقصَ منهُ حالّاً]**

لا يصحُّ بيعُ الدَّينِ المُؤجَّلِ بأنقصَ منهُ حالّاً مِنْ جنسِهِ مِنَ المَدينِ أو غيرِهِ ، رِبويّاً أو غيرَهُ ؛ كما لو صالحَ مِنْ عشرةٍ مؤجَّلةٍ على خمسةٍ حالَّةٍ ؛ لأنَّهُ جعلَ النقصَ في مقابلةِ الحلولِ ، وهو لا يحِلُّ .

نعم ؛ يجوزُ شراءُ الدَّينِ بشروطِ الاستبدالِ ، ولو عجَّلَ المُؤجَّلَ . . **صحَّ الأداءُ** .

مسألة

« ي » **« ك »**(٢) **[في الفرقِ بينَ الثمنِ والمُثْمنِ ، وفي شروطِ الاستبدالِ]**

الفرقُ بينَ الثمنِ والمُثْمنِ : هوَ أنَّهُ حيثُ كانَ في أحدِ الطرفينِ نقدٌ . . فهوَ الثمنُ والآخَرُ المُثْمنُ ، وإن كانا نقدينِ أو عَرَضينِ . . **فالثمنُ** : ما دخلَتْهُ الباءُ ، **وفائدةُ ذٰلكَ** :

[١٤٥٦] **قولُهُ** : (**فيما لم يقبضْهُ في الأظهرِ**) لأنَّ الماءَ مثليٌّ ، والمثليُّ إذا بيعَ صفقةً فاطَّلعَ المشتري على عيبٍ بعدَ تلفِ بعضِهِ . . **لهُ الردُّ قهراً** ؛ وذٰلكَ لأنَّ المثلياتِ لا تنقصُ بتبعيضِها . انتهى « **أصل ش** » .

[١٤٥٧] **قولُهُ** : (**نعم ؛ يجوزُ شراءُ الدَّينِ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ك** » : (**نعم ؛ يجوزُ** شراءُ الدَّينِ بعينٍ بالشروطِ التي ذكروها في الاستبدالِ) انتهى .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيى (ص ١١٢ ـ ١١٤) ، فتاوى الكردي (ص ٨٤) .

أنَّ الثمنَ يجوزُ الاستبدالُ ـ وهوَ الاعتياضُ ـ عنهُ ، بخلافِ المُثْمنِ .

زادَ « ي » : (**وشروطُ الاستبدالِ عشرةٌ** : كونُهُ عنِ الثمنِ ، وألَّا يكونَ مُسلَماً فيهِ ، ولا رِبويّاً بِيعَ بمثلِهِ ، وأن يكونَ بعدَ لزوم العقدِ لا في مدةِ خيارِ المجلسِ أوِ الشرطِ ، وأن يكونَ البدلُ حالّاً ، وبصيغةِ إيجابٍ وقَبُولٍ صريحةٍ ؛ ك : « أبدلتُكَ » و« عوَّضتُكَ » ، أو كنايةٍ ؛ ك : « خُذْهُ » ، وأن يعيّنَ البدلَ في المجلسِ ، وأن يقبضَهُ إنِ اتفقَ هوَ والدينُ في علةِ الرّبا لا إنِ اختلفا ؛ كذهبٍ بأَرُزٍّ ، وأن تَتحقَّقَ المماثلةُ في رِبويٍّ بجنسِهِ ؛ كذهبٍ بمثلِهِ ، قالَهُ « م ر » ، **وهوَ الأحوطُ**(١) ، وقالَ ابنُ حجرٍ : « لا يُشترَطُ »(٢) ، . . . .

[١٤٥٨] **قولُهُ** : (**يجوزُ الاستبدالُ**) قالَ في « التحفةِ » : (**الأوجهُ فيما لو باعَ قِنَّهُ مثلاً بدراهمَ سَلَماً** : أنَّه **لا يصحُّ** الاستبدالُ عنها وإن كانَتْ ثمناً ؛ لأنَّها في الحقيقةِ مُسْلَمٌ فيها ؛ **فليُقيَّدْ بذٰلكَ** إطلاقُهُم صحةَ الاستبدالِ عنِ الثمنِ) انتهىٰ(٣) .

[١٤٥٩] **قولُهُ** : (**وأن يكونَ بعدَ لزومِ العقدِ**) **انظرْ** : ما وجهُ امتناعِ الاستبدالِ قبلَ اللزومِ معَ أنَّ تصرُّفَ أحدِ العاقدينِ معَ الآخَرِ لا يستدعي لزومَ العقدِ ، بل هوَ إجازةٌ ؟

وقد يُقالُ : إنَّهُ مُستثنىً . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »(٤) .

[١٤٦٠] [**قولُهُ** : (**كذهبٍ بأَرُزٍّ**) أو ببَزٍّ ، كما في « **أصلِ ي** » ، **وهوَ مفهومٌ بالأَولىٰ**](٥) .

[١٤٦١] **قولُهُ** : (**وقالَ ابنُ حجرٍ** : « **لا يُشترَطُ** ») قالَ في « **التحفةِ** » : (إذ لا ضرورةَ لتقديرِ المعاوضةِ في عقدِ الاستبدالِ المستدعيةِ اشتراطَ تحقُّقِ المماثلةِ .

ومِنْ ثَمَّ قالوا : لو صالحَ عن ألفِ درهمٍ وخمسينَ ديناراً في ذمةِ غيرِهِ بألفَيْ درهمٍ . . **جازَ** ؛ إذ لا ضرورةَ حينَئذٍ في تقديرِ المعاوضةِ فيهِ ، فيُجعَلُ مُستوفِياً لأحدِ الألفينِ ومعتاضاً عنِ الدنانيرِ الألفَ الآخَرَ ، بخلافِ ما إذا كانَ الألفُ والخمسونَ معيَّنينِ ؛ لأنَّ الاعتياضَ فيهِ حقيقيٌّ

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٠٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٤٠٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/٤٠٦) ، حاشية الشبراملسي (٤/٩٠) .
(٥) زيادة من (ل) .

وألَّا يزيدَ البدلُ علىٰ قيمةِ الدَّينِ يومَ المطالبةِ ببلدِهِ إن وجبَ بإتلافٍ أو قرضٍ .

لا يحتاجُ لتقديرٍ ، فكأنَّهُ باعَ ألفَ درهمٍ وخمسينَ ديناراً بألفيْ درهمٍ ، وهوَ ممتنعٌ ؛ لأنَّهُ مِنْ صورِ « مُدِّ عجوةٍ » كما مرَّ .

وإنَّما صحَّ الصُّلحُ عن ألفٍ بخمسِ مئةٍ معيَّنةٍ ، كما اقتضاهُ كلامُهُما وصرَّحَ بهِ جمعٌ متقدِّمونَ ؛ لأنَّ الصلحَ مِنَ الدَّينِ علىٰ بعضِهِ إبراءٌ واستيفاءٌ للباقي ؛ فهوَ صلحُ حطيطةٍ ، وهوَ يبعُدُ فيهِ الاعتياضُ) انتهىٰ[1] .

[١٤٦٢] قولُهُ : (يومَ المطالبةِ ببلدِهِ) [أي : بلدِ الإتلافِ والقرضِ ، كما في « أصلِ ي »][2] ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (ألَّا يزيدَ البدلُ علىٰ قيمةِ الدَّينِ يومَ المطالبةِ إذا كانَ الدَّينُ وجبَ بإتلافٍ أو قرضٍ ، والعبرةُ : بقيمةِ بلدِ الإتلافِ والقرضِ يومَ المطالبةِ) انتهىٰ .

فائدة

[في حاصلِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ]

في « حاشيةِ السقافِ علىٰ فتحِ المُعينِ » ما لفظُهُ : (والحاصلُ : أنَّهُ يصحُّ بيعُ الدَّينِ بغيرِ دَينٍ سابقٍ أعمَّ مِنْ أن يبيعَهُ بعينٍ أو بدَينٍ مُنشَأٍ ، سواءٌ باعَهُ لِمَنْ عليهِ المُسمَّىٰ ذٰلكَ بالاستبدالِ ، أو لغيرِهِ ؛ كأن باعَ لعمرٍو مئةً لهُ علىٰ زيدٍ بعينِ مئةٍ أو بمئةٍ مُنشأةٍ .

ولٰكنْ يُشترَطُ في بيعِ الدَّينِ لغيرِ مَنْ هوَ عليهِ : القبضُ مطلقاً ، سواءٌ كانا ربويَّينِ أم لا ، اتفقا في علةِ الرِّبا أم لا .

وفي بيعِهِ لِمَنْ هوَ عليهِ بغيرِ دَينٍ ثابتٍ قبلُ ؛ بأن كانَ بعينٍ أو بدينٍ مُنشأٍ وهوَ الاستبدالُ . . فيهِ تفصيلٌ : إن كانَ ذٰلكَ في متفقَيْ علةِ الرِّبا ؛ كدراهمَ عن دنانيرَ أو عكسِهِ . . اشتُرِطَ قبضُ العوضِ في المجلسِ ، وإلَّا . . اشتُرِطَ التعيينُ فقطْ .

وأمَّا بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ الثابتِ مِنْ قبلُ . . فهوَ باطلٌ ، سواءٌ باعَهُ لِمَنْ هوَ عليهِ ؛ كأنِ استبدلَ عن دَينِهِ دَيناً آخَرَ ، أو لغيرِهِ ؛ كأن كانَ لهُما دَينانِ علىٰ ثالثٍ فباعَ أحدُهُما الآخَرَ دَينَهُ بدَينِهِ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٠٨) ، الشرح الكبير (٥/٨٨ ـ ٨٩) ، روضة الطالبين (٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨) .
(٢) زيادة من (ح) .

فلو أخذَ رُبيةَ فضةٍ بمئةٍ وستينَ دُوَيداً مؤجَّلةً : فإن كانَ بصيغةِ البيعِ . . صحَّ وجازَ الاستبدالُ عنهُ بهٰذهِ الشروطِ ، أو بصيغةِ القرضِ . . فلا) .

سواءٌ اتَّحدَ الجنسُ أوِ اختلفَ ؛ للنهيِ عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ ، وفُسِّرَ : ببيعِ الدَّينِ بالدَّينِ ، هٰذا هوَ تحريرُ المسألةِ . انتهىٰ « شرقاوي » بحذفٍ) انتهىٰ عبارةُ « السقاف »[1] .

[١٤٦٣] [قولُهُ : (أو بصيغةِ القرضِ) أي : أو بلا عقدٍ ، كما في « أصلِ ي »][2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترشيح المستفيدين (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) ، حاشية الشرقاوي (١٧/٢ ـ ١٨) ، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ : أخرجه الحاكم (٥٧/٢) ، والبيهقي (٢٩٠/٥) برقم : (١٠٦٣٦) .

(٢) زيادة من (ح) .

بيع الأصول والثمار

فائدة

[فيما يدخلُ في نقلِ الملكِ للأرضِ وما لا يدخلُ]

يدخلُ في بيعِ الأرضِ : البناءُ والشجرُ ؛ فلو كانَتْ أرضٌ مُشترَكةٌ بينَ اثنينِ ولأحدِهِما فيها نخلٌ خاصٌّ أو حصَّتُهُ في النخلِ أكثرُ منها في الأرضِ ، فباعَ الأرضَ مطلقاً . . **دخلَ** قدرُ حصةِ الأرضِ مِنَ النخلِ ، لا كلُّ النخلِ ، خلافاً لبعضِهِم [١] . انتهىٰ « تحفة » و« سم » و« ع ش » [٢] ، **ووافقَهُم** أبو مخرمةَ ، قالَ : (**ولا يدخلُ** شُرْبُ الأرضِ في بيعِها ، إلَّا إن نصَّ عليهِ ؛ كالوصيةِ بها) [٣] .

وفي « التحفةِ » : (**ويُلحَقُ بالبيعِ** : كلُّ ما ينقلُ المِلكَ ؛ كالهبةِ والوقفِ ، لا نحوُ الرهنِ والإجارةِ والتوكيلِ) انتهىٰ [٤] .

(بيع الأصول والثمار)

[١٤٦٤] [**قولُهُ** : (**ولا يدخلُ شُرْبُ الأرضِ في بيعِها ، إلَّا إن نصَّ عليهِ ؛ كالوصيةِ بها**) زادَ في « **التحفةِ** » : (أو قالَ : « بحقوقِها »)] [٥] .

[١٤٦٥] **قولُهُ** : (**والتوكيلِ**) أي : أنَّهُ لو وكَّلَهُ في بيعِ أرضٍ مثلاً . . **لا يدخلُ في التوكيلِ** ما يدخلُ فيها لو باعَها المُوكِّلُ ، ونقلَ « سم » عن « م ر » خلافَهُ ، وعبارتُهُ : (قالَ « م ر » : إنَّ التوكيلَ ببيعِ الأرضِ يدخلُ فيهِ ما فيها مِنْ نحوِ بناءٍ وشجرٍ ، **واستدلَّ** : بأنَّ بعضَهُم قالَ : إنَّ بيعَ الوكيلِ كبيعِ المالكِ ، **فليُحرَّرْ**) انتهىٰ [« سم على المنهج » [٦] ، ثمَّ نقلَ عنِ « التحفةِ » ما

---

(١) وهو أبو الحسن البكريُّ ؛ حيثُ قال : (**يدخلُ** الجميعُ) انتهىٰ مؤلف . من **هامش** (أ ، ب) ، وذكره العلامة الشاطري و(ك) وعزاه الثاني للمؤلف ، وانظر « الأجوبة الحسنة » (ق/٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٤/٤٤٠) ، حاشية الشبراملسي (٤/١٢١) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٧٠٧) ، وانظر « مختصر فتاوىٰ بامخرمة » لباشراحيل (ق/١٩٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٤٣٩) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/٤٣٩) .

(٦) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٧٦) .

وقالَ « ع ش » عن « سم » : (إذا باعَ الوكيلُ مطلقاً أو وليُّ اليتيمِ . . **دخلَ ما يدخلُ** لو باعَ المالكُ) انتهىٰ « جمل »[1] .

صورتُهُ : (**وأُلحِقَ بكلٍّ ممَّا ذُكِرَ** : التوكيلُ فيهِ ، **وفيهِ نظرٌ** ، والفرقُ المذكورُ يُنازَعُ فيهِ ؛ **فالذي يتجِهُ** : أنَّهُ لا استتباعَ فيهِ) انتهىٰ][2] .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي (١١٩/٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٧٦) .

(٢) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٣٩/٤) ، و« حاشية الشبراملسي » (١١٩/٤) .

معاملة الرّقيق

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّهُ لا يلزمُ العبدَ المأذونَ لهُ في التجارةِ الاكتسابُ لوفاءِ الدَّينِ إلَّا إن عصىٰ بسببِهِ]

لا يلزمُ[2] المأذونَ لهُ في التجارةِ الاكتسابُ لوفاءِ الدَّينِ ؛ كالمُفْلِسِ ، خلافاً لابنِ الرِّفعةِ[3] .

نعم ؛ إن عصىٰ بسببِهِ . . لزمَهُ ؛ ليخرجَ عنِ المعصيةِ ، وبفَرْضِ وجوبِهِ متىٰ باعَهُ السيدُ . . لم يتأتَّ الاكتسابُ ؛ لأنَّ كسبَهُ بعدَ الحَجْرِ لا يتعلَّقُ بهِ دَينُ المعاملةِ .

مَسْأَلَةٌ

[في أحوالِ ما يفوّتُهُ العبدُ علىٰ غيرِ سيّدِهِ]

ما فوَّتَهُ العبدُ علىٰ غيرِ سيدِهِ لهُ ثلاثةُ أحوالٍ :

(معاملة الرّقيق)

[١٤٦٦] قولُهُ : (لابنِ الرِّفعةِ) عبارةُ « التحفةِ » في (فصلِ بيعِ مالِ المُفلِسِ) تفيدُ الميلَ إلىٰ ما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ][4] .

[١٤٦٧] قولُهُ : (نعم ؛ إن عصىٰ بسببِهِ . . لزمَهُ) ، وليسَ وجوبُهُ لإيفاءِ الدَّينِ ، بل ليخرجَ عن المعصيةِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٤٦٨] قولُهُ : (وبفَرْضِ وجوبِهِ) [أي : الاكتسابِ][5] ؛ أي : علىٰ كلامِ ابنِ الرِّفعةِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٢) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (لا يلزم العبد) .

(٣) كفاية النبيه (١١/١٥٥ ـ ١٥٧) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/١٢٨ ـ ١٢٩) .

(٥) زيادة من (ل) .

لأنَّهُ إمَّا أن يتعلقَ برقَبتِهِ فقطْ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ يُباعُ فيهِ إن لم يَفْدِهِ سيدُهُ بالأقلِّ مِنْ قيمتِهِ والمالِ ؛ وذٰلكَ : فيما إذا جنىٰ علىٰ غيرِهِ ، أو فوَّتَ مالاً بغيرِ رضاهُ[1] ، أو برضاهُ وهوَ غيرُ رشيدٍ .

أو بذمتِهِ فقطْ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُطالَبُ بهِ حتىٰ يَعتِقَ ؛ وهوَ ما فوَّتَهُ بإذنِ مالكِهِ الرشيدِ ؛ مِنْ نحوِ مبيعٍ ، وقرضٍ ، وأجرةٍ مقبوضةٍ ؛ كمهرٍ ، ومؤنٍ ، وضمانٍ بلا إذنٍ مِنَ السيدِ في الكلِّ .

نعم ؛ إن بقيَ المالُ أو بعضُهُ . . رُدَّ علىٰ مالكِهِ .

أو بما في يدِهِ مِنْ تجارةٍ مأذونٍ لهُ فيها وكسبِهِ ثمَّ ما زادَ بذمتِهِ ؛ وذٰلكَ : فيما كانَ مِنْ غيرِ الجنايةِ بإذنِ السيدِ والمالكِ الرشيدِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) في (أ) : (ماله) بدل (مالاً) .

اختلاف المتعاقدين

مسألة

« ي »[1] [فيما إذا تبايعا أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أحدُهُما عدمَ معرفةِ حدودِها وأنكرَهُ الآخَرُ]

تبايعا أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أحدُهُما عدمَ معرفةِ حدودِها وأنكرَهُ الآخَرُ . . **صُدِّقَ ؛ لأنَّ الأصلَ** : صحةُ البيعِ ؛ كما لوِ ادَّعىٰ أحدُهُما عدمَ رؤيةِ المبيعِ .

وإنِ اتفقا علىٰ معرفتِها ، لٰكنِ ادَّعى المشتري أنَّ المبيعَ أكثرُ ممَّا حدَّدَ لهُ البائعُ . . **حلفَ كلٌّ** يميناً تجمعُ نفيَ قولِ صاحبِهِ وإثباتَ قولِهِ ، **ثـمَّ يفسخُ العقدَ** أحدُهُما أوِ الحاكمُ .

وإن نكلَ أحدُهُما عنِ اليمينِ كما ذُكِرَ . . **قضىٰ للآخَرِ** بما ادَّعاهُ .

(اختلاف المتعاقدين)

[١٤٦٩] **قولُهُ** : (**ثمَّ يفسخُ العقدَ**) **فلا يُفسَخُ** العقدُ بنفسِ التحالفِ .

ولـو رضـيَ أحدُهُـما بدفعِ ما طلبَهُ صاحبُهُ . . **أُجبِرَ** الآخَـرُ عليـهِ ـ أي : فليسَ لهُ فسخُ العقدِ ـ قالَ القاضي : **وليسَ لهُ** الرجوعُ عن رضاهُ ؛ كما لو رضيَ بالعيبِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[١٤٧٠] **قولُهُ** : (**أحدُهُما**) **لأنَّهُ** فسخٌ لاستدراكِ الظُّلامةِ ؛ **فأشبهَ** الفسخَ بالعيبِ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[١٤٧١] **قولُهُ** : (**أوِ الحاكمُ**) أي : لقطعِ النزاعِ ، ثـمَّ فسخُ القاضي والصادقِ منهُما **ينفُذُ ظاهراً وباطناً** كما لو تقايلا ، وغيرِهِ **ينفُذُ ظاهراً فقطْ** . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٤٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٤٧٩) .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[1] [فيما إذا تبايعا أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أحدُهما أنَّهُ لا يعرفُها منذُ ميَّزَ إلى الآنَ]

تبايعا أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أحدُهما أنَّهُ لا يعرفُها منذُ ميَّزَ إلى الآنَ وأقامَ شاهدينِ بذٰلكَ : فإن أرادَ معرفةَ قدرِها مِنْ نحوِ ذَرْعٍ . . **فلا التفاتَ لدعواهُ** ؛ إذ معرفةُ قدرِ المعقودِ عليهِ المعيَّنِ **لا تُشترَطُ** ، وإن أرادَ عدمَ رؤيتِها الرؤيةَ المعتبرةَ : فإن صدَّقَهُ الآخَرُ . . **فواضحٌ** ، وإن كذَّبَهُ . . **فاختلافٌ** في صحةِ العقدِ وفسادِهِ ، **والأصحُّ المُفتىٰ** بهِ : تصديقُ مدَّعي الصحةِ ـ وهوَ مثبتُ الرؤيةِ ـ سواءٌ البائعُ أوِ المشتري ؛ كما لو أقاما بيِّنتينِ .

وأمَّا الشهادةُ المذكورةُ . . فهيَ شهادةٌ علىٰ نفيٍ غيرِ محصورٍ ؛ **فلا التفاتَ إليها** .

نعم ؛ إن شهدا بأنَّهُ غائبٌ بمحلِّ كذا ـ أي : ويبعُدُ كونُهُ ببلدِ الأرضِ المبيعةِ ـ مِنْ بلوغِهِ خمسَ سنينَ إلى الآنَ . . كانَتْ شهادةً علىٰ نفيٍ محصورٍ ؛ **فيترتَّب عليها** أثرُها .

ورجَّحَ فيها وفي « النهايةِ » و« المغني » : أنَّهُ لا يجبُ الفورُ في الفسخِ هنا[2] ، **وفرَّقَ في « التحفةِ » بينَها وبينَ الفسخِ بالعيبِ** : بأنَّ التأخيرَ هنا لا يُشعِرُ بالرضا ؛ للاختلافِ في وجودِ المُقتضي ، بخلافِهِ ثَمَّ . انتهىٰ[3] .

[١٤٧٢] **قولُهُ : (مِنْ بلوغِهِ خمسَ سنينَ) قالَ في « أصلِ ش »** : (وإنَّما ذكرتُ خمسَ سنينَ ؛ لوقوعِ التمييزِ عندَها غالباً بدليلِ قولِ محمودِ بنِ الربيعِ رضيَ اللهُ عنهُ : « أَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي مِنْ بِئْرٍ فِي دَارِنا وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسِ سِنِينَ ») انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٨٠ ـ ٨١) ، إتحاف الفقيه (ص ٢١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧٩) ، نهاية المحتاج (٤/١٦٤) ، مغني المحتاج (٢/١٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٤٧٩) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٧) ، ومسلم (٢٦٥) .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنِ اشترىٰ نخَلاتٍ معينةً بتمرٍ مُقدَّرٍ بالذمةِ]

اشترىٰ نخَلاتٍ معينةً بتمرٍ مُقدَّرٍ في الذمةِ : فإن وصفَهُ بصفاتِ السَّلَمِ ؛ حتىٰ كونِهِ جديداً جفَّ على الشجرةِ سُقِيَ بماءِ المطرِ وضدِّها[2] . . صحَّ ، وإلَّا . . فلا .

فإنِ اتفقا على الوصفِ أو ضدِّهِ . . فذاكَ ، وإنِ ادَّعاهُ أحدُهُما ولا بينةَ ، أو تعارضتا . . صُدِّقَ مدَّعي الصحةِ بيمينِهِ .

نعم ؛ لو طلبَ أحدُهُما الإقالةَ . . كانَ إقراراً بصحةِ البيعِ ؛ فلا تُقبَلُ دعواهُ عدمَ الوصفِ بعدُ إلَّا إن ظنَّ أنَّهُ لا يُشترَطُ الوصفُ المذكورُ وعُذِرَ بهِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٩) .

(٢) في (أ) : (ونحوه) .

العُهدة

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّهُ لا تصريحَ بكراهةِ بيعِ العُهدةِ]

لـم أرَ مَنْ صـرَّحَ بكراهةِ بيعِ العُهْدةِ المعروفِ بـ (بيعِ النـاسِ) ، فإن نـصَّ أحدٌ على الكراهةِ . . فلا يبعُدُ أن يكونَ وجهُها : إمَّا إخلافَ الوعدِ إن عزمَ عليهِ ؛ لأنَّهُ مكروهٌ ، أو الاستظهارَ على المشتري ؛ نظيرَ ما علَّلوا بهِ كراهةَ بيعِ العِينةِ ، . . . .

(العهدة)

[١٤٧٣] [قولُهُ : (لم أرَ مَنْ صرَّحَ . . .) إلخ : صرَّحَ بهِ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ »][2] .

[١٤٧٤] قولُهُ : (نظيرَ ما علَّلوا بهِ) أي : ما فيهِ مِنَ الاستظهارِ علىٰ ذي الحاجةِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[١٤٧٥] قولُهُ : (كراهةَ بيعِ العِينةِ) العِينةُ ـ بكسرِ العينِ المهملةِ وإسكانِ التحتيةِ وبالنونِ ـ : هوَ أن يبيعَهُ عيناً بثمنٍ كثيرٍ مُؤجَّلٍ ويُسلِّمَها لهُ ، ثمَّ يشتريَها منهُ بنقدٍ يسيرٍ ؛ ليبقى الكثيرُ في ذمتِهِ ، أو يبيعَهُ عيناً بثمنٍ يسيرٍ نقداً ويُسلِّمَها لهُ ، ثمَّ يشتريَها منهُ بثمنٍ كثيرٍ مُؤجَّلٍ ، سواءٌ قبضَ الثمنَ الأولَ أو لا . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

وفي « المصباحِ » : (وفسَّرَ الفقهاءُ بيعَ العِينةِ : بأن يبيعَ الرجلُ متاعَهُ إلىٰ أجلٍ ، ثم يشتريَهُ في المجلسِ بثمنٍ حالٍّ أقلَّ ؛ ليسلَمَ بهِ مِنَ الرِّبا ، وقيلَ لهـٰذا البيعِ : عِينةٌ ؛ لأنَّ مشتريَ السلعةِ إلىٰ أجلٍ يأخذُ بدلَها عيناً نقداً حاضراً ، وذٰلكَ حرامٌ إذا اشترطَ المشتري على البائعِ أن يشتريَها منهُ بثمنٍ معلومٍ ، فإن لم يكنْ شرطٌ . . فأجازَها الشافعيُّ ؛ لوقوعِ العقدِ سالماً مِنَ المفسداتِ ، ومنعَها بعضُ المُتقدِّمينَ ويقولُ : هيَ أختُ الرِّبا[4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٨٧ ـ ٨٨) .

(٢) زيادة من (ل) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٥٧/٢) .

(٣) حاشية الشرواني (٣٢٣/٤) ، حاشية الشبراملسي (٤٧٧/٣) .

(٤) هـٰذه العبارة مشهورة من قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٠٥٢٨) ، و« الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ١٤٤) .

وقد صرَّحَ في « **التحفةِ** » بكراهةِ كلِّ بيعٍ اختُلِفَ في حِلِّهِ ؛ كالحِيَلِ المُخرجةِ عنِ الرِّبا ، وكبيعِ دُورِ مكةَ والمُصحفِ الشريفينِ لا شرائِهِ[1] .

ولا تنافي الكراهةُ لو قلنا بها ثوابَ وقفِ المالِ المعهدِ والصدقةِ بهِ وغيرِهما مِنْ وجوهِ البِرِّ ؛ لأنَّ الكراهةَ إنَّما هيَ مِنْ حيثُ تعاطي ذٰلكَ لا غيرُ ، وقد ملكَ العينَ مِلكاً تامّاً ، إلَّا إن كانَ ثَمَّ خلافٌ قويٌّ تُطلَبُ مراعاتُهُ ؛ **فتنافيهِ حينَئذٍ**[2] .

فلو باعَها المشتري مِنْ غيرِ بائعِها في المجلسِ . . **فهيَ عِينةٌ أيضاً ، لٰكنَّها جائزةٌ باتفاقٍ**) انتهىٰ[3] .

قالَ الشيخُ أبو بكرِ بنُ أحمدَ الخطيبُ في « فتاويهِ » بعدَ نقلِ ما ذُكِرَ عن عبدِ الحميدِ و« المصباحِ » : (**ونقولُ بمثلِ هٰذا** فيما إذا باعَ عُهْدَةً وشرطَ المشتري على البائعِ قبلَ العقدِ أن يستأجرَ ذٰلكَ منهُ بعدَهُ بأزيدَ مِنْ أجرةِ المثلِ ، **ومثلُ الشرطِ** : ما إذا قصدَ ذٰلكَ) ، ثمَّ قالَ : (فالزيادةُ علىٰ أجرةِ المثلِ **هيَ القرينةُ الدالةُ على القصدِ المُحرَّمِ**) انتهىٰ[4] .

[١٤٧٦] [**قولُهُ** : (**وكبيعِ دُورِ مكةَ** . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » عندَ قولِ « المنهاجِ » : (وفُتِحتْ مكةُ صلحاً ، فدُورُها وأرضُها المُحْيَاةُ مِلْكٌ تُباعُ) : (**نعم ؛ الأولىٰ** : عدمُ بيعِها وإجارتِها ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَهُما في الأرضِ ، أمَّا البناءُ . . **فلا خلافَ** في حِلِّ بيعِهِ وإجارتِهِ) انتهىٰ .

ثمَّ رأيتُهُ قُبَيْلَ تفريقِ الصفقةِ صرَّحَ : بأنَّ دُورَ مكةَ ممَّا اختُلِفَ في حِلِّ بيعِهِ وأنَّهُ يُكرَهُ بيعُها ، ولعلَّهُ نظراً لأرضِها][5] .

[١٤٧٧] [**قولُهُ** : (**إلَّا إن كانَ ثَمَّ خلافٌ** . . .) إلخ ؛ أي : بمنعِ بيعِ العُهدةِ وعدمِ مِلكِ المبيعِ بهِ وأنَّهُ باقٍ علىٰ مِلكِ بائعِهِ . انتهىٰ « **أصل ك** »][6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٢٢/٤ ـ ٣٢٣) .
(٢) قوله : (فتنافيه) أي : الثواب . من هامش (أ) .
(٣) المصباح المنير (٥٢٧/٢) ، مادة : (عين) .
(٤) الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة (ص ٦٢) .
(٥) زيادة من (ل) ، وانظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٢٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢٢/٤ ـ ٣٢٣ ، ٢٦٤/٩) .
(٦) زيادة من (ل) .

مسألة

«ب»[1] [في حكمِ بيعِ العُهدةِ ، وصورتِهِ ، وما يترتَّبُ عليهِ]

بيعُ العُهدةِ المعروفُ **صحيحٌ جائزٌ** وتثبتُ بهِ الحُجَّةُ شرعاً وعرفاً علىٰ قولِ القائلينَ بهِ ، **وقد جرىٰ عليهِ العملُ** في غالبِ جهاتِ المسلمينَ مِنْ زمنٍ قديمٍ ، **وحكمَتْ بمقتضاهُ** الحُكَّامُ ، **وأقرَّهُ** مَنْ يقولُ بهِ مِنْ علماءِ الإسلامِ ، معَ أنَّهُ ليسَ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ ، **وإنَّما اختارَهُ مَنِ اختارَهُ ولفَّقَهُ مِنْ مذاهبَ** ؛ للضرورةِ الماسَّةِ إليهِ ، **ومعَ ذٰلكَ** : فالاختلافُ في صحتِهِ مِنْ أصلِهِ وفي التفريعِ عليهِ . . **لا يخفىٰ** علىٰ مَنْ لهُ إلمامٌ بالفقهِ .

وصورتُهُ : أن يتَّفقَ المتبايعانِ علىٰ أنَّ البائعَ متىٰ أرادَ رجوعَ المبيعِ إليهِ أتىٰ بمثلِ الثمنِ المعقودِ عليهِ ، ولهُ أن يُقيّدَ الرجوعَ بمدةٍ ؛ فليسَ لهُ الفكُّ إلَّا بعدَ مضيّها ، ثمَّ بعدَ المواطأةِ يعقدانِ عقداً صحيحاً بلا شرطٍ ؛ إذ لو وقعَ شرطُ العُهدةِ المذكورُ في صُلْبِ العقدِ أو بعدَهُ في زمنِ الخيارِ . . **أفسدَهُ** ، **فليُتنبَّهْ لذٰلكَ** ؛ فإنَّهُ ممَّا يُغفَلُ عنهُ .

ثمَّ إذا انعقدَ البيعُ المذكورُ . . فللمُتعهّدِ ووارثِهِ التصرُّفُ فيهِ تصرُّفَ المُلَّاكِ ببيعٍ وغيرِهِ ولو بأزيدَ مِنَ الثمنِ الأولِ ، فإذا أرادَ المُعهِدُ الفكَّ . . أتىٰ بمثلِ ما بذلَهُ للمُتعهّدِ[2] ، **ويرجعُ هٰذا المُتعهّدُ** على المُتعهَّدِ منهُ ؛ **فيبذلُ لهُ** مثلَ ما وقعَ عليهِ العقدُ **بينَهُما ويفسخُ** عليهِ ، **ثمَّ يفسخُ هوَ** على المُعهِدِ الأولِ ، ووارثُ كلٍّ كمُورِّثِهِ .

[١٤٧٨] **قولُهُ** : (**فإذا أرادَ المُعهِدُ**) **اعتمدَ هٰذا** أبو مخرمةَ وصاحبُ « القلائدِ » وبازرعةَ وبابحيرٍ وباكثيرٍ في « رسالتِهِ في العُهدةِ » تبعاً للشيخِ عبدِ الرحمٰنِ بامزروعٍ[3] ، قالَ الشيخُ أحمدُ مُؤذّنٌ : (**وعليهِ عملُ جهتِنا** ، وقالَ العلَّامةُ الشيخُ عبدُ اللهِ بلحاجّ وابنُهُ أحمدُ الشهيدُ : « **يتخيرُ البائعُ الأولُ** بينَ الفكِّ مِنَ المشتري الأولِ أوِ الثاني ») ، قالَ الشيخُ أحمدُ مُؤذّنٌ : (وما قالَهُ **ضعيفٌ**) انتهىٰ[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) عبارة « أصل ب » : (ما بذله المتعهد له أو لوارثه) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٦٣١ ـ ٦٣٣) ، قلائد الخرائد (٣١٧/١) ، شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة (ق/٦) ، إيضاح العمدة بشرح الزبدة من أحكام العهدة (ق/٣٣) ، فتاوى ابن مزروع (ص ١٢٢) .

(٤) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٩٤ ، ٢٢٦) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنِ اشترىٰ عُهدةً مِنْ جمعٍ فغابَ أحدُهُم ووكلَ مَنْ يتعهدُ مالَهُ فأرادَ الوكيلُ الفكَّ]

وكَّلَهُ آخَرُ في شراءِ نخلةٍ عُهدةً مِنْ جمعٍ فاشتراها ، ثُمَّ غابَ أحدُهُم وأقامَ وكيلاً في تعهُّدِ مالِهِ وحفظِ غَلَّتِهِ ، فأرادَ الوكيلُ فكَّ النخلةِ المذكورةِ مِنْ وكيلِ المُتعهّدِ المذكورِ ، فأتاهُ بالدراهمِ فقبلَها الوكيلُ وفسخَ لهُ النخلةَ . . **لم يصحَّ** ، بلِ النخلةُ باقيةٌ علىٰ مِلكِ المُتعهّدِ ؛ إذِ الوكيلُ المذكورُ إن أخذَها لمُوكِّلِهِ وهوَ أحدُ المُعهِدينَ . . **فهوَ عقدُ فُضوليٍّ** ؛ إذ لا يتناولُ التوكيلُ بالحفظِ العقودَ والفسوخَ ، وإن أخذَها لنفسِهِ . . فلعدمِ الإذنِ مِنَ المُتعهّدِ لوكيلِهِ في البيعِ ، بل ولعدمِ الصيغةِ أيضاً ؛ إذِ الفسخُ إنَّما يكونُ للمُعهِدِ ووارثِهِ ، لا للأجنبيِّ .

نعم ؛ لو وكَّلَهُ أحدُ المُعهِدينَ في الأخذِ فأخذَها لهُ بمثلِ الثمنِ . . صحَّ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ عهدَ أرضاً ثمَّ غرسَها أو زرعَها بغيرِ إذنِ المُتعهّدِ]

عهدَ أرضاً ثمَّ غرسَها أو زرعَها بغيرِ إذنٍ مِنَ المُتعهّدِ . . صارَ غاصباً ؛ فيلزمُهُ القلعُ وإعادةُ الأرضِ كما كانَتْ ، وأرشُ نقصِها إن نقصَتْ ، وأجرتُها نقداً مُدَّةَ بقاءِ نحوِ الغرسِ ، ولزمَهُ قلعُهُ ، فإن تفاوتَتِ الأُجَرُ في المُدَّةِ . . ضمنَ كلَّ مُدَّةٍ بما يقابلُها ، فإن بقيَ الغراسُ

[١٤٧٩] قولُهُ : (**فأخذَها لهُ بمثلِ الثمنِ . . صحَّ**) أي : مِنَ المُتعهّدِ أو من وكيلِهِ في البيعِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[١٤٨٠] [قولُهُ : (**ولزمَهُ قلعُهُ . . .**) إلخ : هـٰذا مكرَّرٌ معَ ما قبلَهُ ، وعبارةُ « أصلِ ب » هنا : (ويلزمُهُ أجرةُ المثلِ للمُتعهّدِ المذكورِ نقداً مدةَ بقاءِ الخَلْعِ المذكورِ ومدةَ القطعِ . . .) إلخ . انتهىٰ][2] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٢) زيادة من (ل) .

إلىٰ فكِّ المُعهِدِ والحالُ ما ذُكِرَ . . فالأجرةُ جميعُها مِنْ حينِ شغلِ الأرضِ إلى الفَكاك للمُتعهّدِ ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِهِ وإنِ استغرقَتْ أضعافَ قيمةِ الخَلْعِ ؛ إذِ المُتعهّدُ بالعُهدةِ ملكَ الأرضَ مِلكاً تامّاً ولم يبقَ للمُعهِدِ إلَّا حقُّ الوفاءِ بالوعدِ ، وهوَ حقٌّ مجرَّدٌ لا يُقابَلُ بالأعواضِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ تعهدَ بيتاً فانهدمَ بعضُهُ ؛ فهل تلزمُهُ عمارتُهُ ؟]

تعهَّد بيتاً فانهدمَ بعضُهُ . . لم تلزمْهُ عمارتُهُ ، بل لو أعادَهُ كالأولِ أو دونَهُ أو زائداً عليهِ . . كانَ ما أنفقَهُ عليهِ مضموماً إلى الثمنِ الذي وقعَ عليهِ البيعُ .

هٰذا إن كانَتِ العمارةُ ممَّا يدومُ وبقيَتْ إلى الفكِّ ، لا نحوَ تطيينٍ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو غرسَ المُتعهّدُ الأرضَ المُعهَدةَ ثمَّ فُكَّتْ ، وفيما لو شرطَ للفَكاكِ مُدَّةً]

غرسَ المُتعهِّدُ الأرضَ المُعهَدةَ ثم فُكَّتْ . . فهوَ كما لو فُسِخَتْ بعيبٍ أو إقالةٍ ، فإن كانَ الوديُّ مِنْ نفسِ المبيعِ ولم يكنْ حادثاً بينَ الفسخِ وأصلِ البيعِ[2] . . تبعَ الأرضَ في

[١٤٨١] قولُهُ : (كانَ ما أنفقَهُ عليهِ . . .) إلخ ، والقولُ في قدرِ المصروفِ قولُ المُتعهّدِ بيمينِهِ إن ذكرَ مُحتمِلاً .

هٰذا كلُّهُ في عِمارةٍ متصلةٍ أو منفصلةٍ معادةٍ مِنْ نقضِهِ ، أمَّا العِماراتُ التي أحدثَها المُتعهّدُ بآلاتٍ جُدُدٍ ولم يشتملْ عليها العقدُ ؛ كإحداثِ بيتٍ لم يكنْ أو جدارٍ أو نحوِ ذٰلكَ ممَّا يكونُ فيهِ مصلحةٌ ولا يُورِثُ مضرَّةً . . فالقياسُ الظاهرُ : أنَّ لذٰلكَ حكمَ ما أحدثَهُ المشتري في الشِّقصِ المشفوعِ وِفاقاً لأبي حَمِيشٍ وغيرِهِ . انتهىٰ مِنْ « شحرية بايزيد » انتهىٰ « مجموع كلام الحبيب طه بن عمر »[3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٥) .

(٢) الوديّ : صغار النخل .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٩٣) ، الفتاوى الشحرية (ق/٢٧) .

الفسخ ، وإلَّا . . **فهوَ مِلكٌ للمُتعهّدِ ؛ فيبقىٰ وعليهِ أجرةُ المثلِ مُدَّةَ بقائِهِ في الأرضِ** ، قالَ شيخُنا : والأجرةُ في حضرموتَ هيَ الطعامُ المعتادُ .

وإذا شرطَ ألَّا يفكَّ المُعهَدَ إلَّا بعدَ مدةٍ معيَّنةٍ . . **اعتُبِرَ للزومِ الفَكاكِ** .

وحكمُ بناءِ المشتري وغراسِهِ في الشِّقص المشفوعِ . . **حكمُ بناءِ المُستعيرِ وغراسِهِ** ؛ في أنَّهُ إذا لم يخترِ القلعَ . . **يُخيَّرُ الشفيعُ** بينَ القلعِ وضمانِ الأرشِ ، والتملُّكِ بالقيمةِ ، والتبقيةِ بالأجرةِ ، وفي غيرِ ذٰلكَ ، إلَّا أنَّ المشتريَ لا يُكلَّفُ تسويةَ الأرضِ إذا اختارَ القلعَ ؛ لأنَّهُ كانَ مُتصرِّفاً في مِلكِهِ ، بل إن حدثَ نقصٌ في الأرضِ بسببِهِ . . فيأخذُهُ الشفيعُ علىٰ صفتِهِ أو يتركُ . انتهىٰ « أسنىٰ » و« نهاية » و« مغني »[1] .

ومقتضاهم ذٰلكَ : أنَّهُ إذا أرادَ التملُّكَ والقلعَ وضمانَ الأرشِ . . أنَّهُ يُقوَّمُ مُستحِقَّ القلعِ ، لٰكنْ في « التحفةِ » فيما إذا بنى المُفلِسُ أو غرسَ ورجعَ البائعُ في الأرضِ واختارَ تملُّكَ ما فيها . . أنَّهُ يُقوَّمُ غيرَ مُستحِقِّ القلعِ[2] ، **ويؤيِّدُهُ** : التعليلُ السابقُ ؛ أنَّهُ كانَ يتصرَّفُ في مِلكِهِ ، **والفرقُ بينَهُ وبينَ المُستعيرِ واضحٌ** .

ويُؤيِّدُ ما قالَهُ في « التحفةِ » : ما ذُكِرَ في « الأسنىٰ » : مِنْ أنَّهُ لو وافقَ البائعُ في صورةِ المُفلِسِ علىٰ بيعِ الأرضِ معَ ما فيها مِنَ البناءِ والغراسِ . . بيعا ، وتوزيعُ الثمنِ يكونُ نظيرَ ما لو رهنَ الأمَّ دونَ الولدِ أو بالعكسِ[3] ؛ **فذٰلك يقتضي** : أنَّهُ يُقوَّمُ مُستحِقَّ البقاءِ .

[١٤٨٢] **قولُهُ** : (**فهوَ مِلكٌ للمُتعهِّدِ ؛ فيبقىٰ** . . .) إلخ : قالَ في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه » : (قالَ عليٌّ بايزيدَ : عملُ أهلِ دَوْعَنَ علىٰ خلافِهِ بلا نكيرٍ ؛ **فالعملُ عندَهُم** : علىٰ تبقيةِ الغراسِ المذكورِ مُشترَكاً بينَهُم ؛ بأن يُجعَلَ [للمُتعهّدِ][4] المذكورِ ثُلُثُ الغراسِ أو نصفُهُ مثلاً وباقيهِ [للمُعهدِ][5] علىٰ حَسَبِ عرفِهِم في مخابرةِ الأجنبيّ ، ويختلفُ ذٰلكَ باختلافِ الأرضِ والنوعِ والغروسِ جَوْدةً ورداءةً .

---

(١) أسنى المطالب (٣٧٢/٢) ، نهاية المحتاج (٢١١/٥) ، مغني المحتاج (٣٩١/٢ ـ ٣٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٤/٥) .

(٣) أسنى المطالب (١٦١/٢) .

(٤) في (و ، ط) : (للمعهد) ، والمثبت من « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » .

(٥) في (و ، ط) : (للمتعهد) ، والمثبت من « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » .

وقد عملَ بعضُ وكلاءِ شيخِنا إمامِ الوجودِ عبدِ اللهِ بلحاجّ في شراءِ عُهْدةٍ لهُ ، فقرَّرَهُ معَ علمِهِ بذٰلكَ ، ومثلُ ذٰلكَ : ما لو شرطَ ألَّا يفكَّهُ إلَّا بعدَ أن يستغلَّهُ المُتعهِّدُ خريفاً أو موسمَ غيثٍ في الزرعِ أو أكثرَ . . . إلخ . انتهىٰ « قلائد »[1] .

وقولُهُ : (والأجرةُ في حضرموتَ الطعامُ) مرَّ في « ب » : أنَّها دراهمُ[2] ، وسيأتي في (الإجارةِ) في « ش » أيضاً : أنَّها دراهمُ مطلقاً[3] .

وأفتىٰ أبو قضَّام كأحمدَ بلحاجّ : بأنَّ ما تلفَ مِنَ المالِ المُعهَدِ . . . .

والعملُ بذٰلكَ هوَ الجاري علىٰ قاعدةِ المخابرةِ ، كما بحثَهُ أكابرُ المتأخرينَ ، وعليهِ العملُ كما مرَّ ، وهوَ الأصلحُ للناسِ) انتهىٰ[4] .

[١٤٨٣] قولُهُ : (أو موسمَ غيثٍ في الزرعِ) المرادُ بـ (الموسمِ) : زرعُ السيلِ لا جريُهُ فقطْ ، بل لا بدَّ مِنَ البذرِ والإنباتِ ، وإن لم يحصلْ منهُ سنابلُ ولا طعامٌ . . فلا تُحسَبُ العكظةُ موسماً[5] ، هـٰذا ما قالَهُ الشيخُ عمرُ بنُ محمدٍ شراحيلُ والحبيبُ عبدُ الرحمـٰنِ العَيْدروسُ صاحبُ « الدشتةِ »[6] ، وخالفَهُما باحُوَيْرِثٍ فقالَ : (تُحسَبُ العكظةُ موسماً)[7] .

وإذا لم يَبذُرِ المشتري بعدَ وقوعِ السيلِ في الأرضِ المُعهَدةِ . . فيُحسَبُ عليهِ ذٰلك موسماً ؛ لتقصيرِهِ بتركِ البَذْرِ . انتهىٰ « فتاوى الشيخ أبي بكر الخطيب »[8] .

[١٤٨٤] [قولُهُ : (وأفتىٰ أبو قضَّام كأحمدَ بلحاجّ : بأنَّ ما تلفَ) قالَ في « مجموعةِ الحبيبِ طـٰه » عن أحمدَ مُؤذِّنٍ : (إنَّ عملَ أهلِ جهتِنا : أنَّ البائعَ لا يُطالَبُ بالنقصِ في النخلِ ، والمشتريَ لا يُطالَبُ بأولادِ النخلِ) انتهىٰ][9] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/٣٢٧ ـ ٣٣٠) .

(٢) انظر (٢/٦٠) .

(٣) انظر (٢/٢١٥) .

(٤) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٢٢٤) .

(٥) **العكظة** : ما نبت في أصول الزرع بعد جزّه .

(٦) **قوله** : (عمر بن محمد شراحيل) ، وفي « إيضاح العمدة » : (محمد بن عمر) ، ولعله : (عمر بن أحمد شراحيل) صاحب « مختصر فتاوىٰ بامخرمة » ، والله تعالىٰ أعلم .

(٧) انظر « إيضاح العمدة » (ق/٦٢ ـ ٦٣) .

(٨) الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة (ص ٥٣) .

(٩) زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٢٨) .

يسقطُ بقسطِهِ مِنَ الثمنِ ؛ فإذا سلَّمَ المُعهِدُ قسطَ الباقي . . أُجبرَ الآخَرُ على الفسخِ . انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ[2]

[فيمَنْ لهُ الثمرُ إذا فُسِخَتِ العُهدةُ ، وما المرادُ بالتأبيرِ ؟]

إذا فُسِخَتِ العُهدةُ : فإن كانَ بعدَ التأبيرِ . . فالثمرُ كلُّهُ للمُتعهِّدِ ، أو قبلَهُ . . فللمُعهِدِ ، كما نقلَهُ أبو مخرمةَ عن عليِّ بايزيدَ وسكتَ عليهِ[3] .

والمرادُ بـ (التأبيرِ) : تشقيقُ طَلْعِ النخلِ ولو واحدةً في الحائطِ ، قالَ في « الإرشادِ » : (والصلاحُ والتأبيرُ والتناثرُ ـ لا الظهورُ ـ في بعضٍ . . ككلٍّ إنِ اتَّحدَ باغٌ ـ أي : بستانٌ ـ وجنسٌ وعقدٌ)[4] .

[١٤٨٥] [قولُهُ : (يسقطُ بقسطِهِ) هوَ مفروضٌ فيما تلفَ بسببٍ غيرِ مضمونٍ ، فإن تلفَ بمضمونٍ . . لم يسقطْ مِنَ الثمنِ شيءٌ ، وتعلَّقَ الحقُّ بالباقي وبدلِ المتلفِ ، كما صرَّحَ بهِ في « الزبدةِ » و« شرحِها »][5] .

[١٤٨٦] قولُهُ : (فإن كانَ بعدَ التأبيرِ) الذي في « شرحِ الزبدةِ » لباكثيرٍ : أنَّ الحكمَ يدورُ في ذٰلكَ على الإطلاعِ وعدمِهِ ، لا على التأبيرِ ، فإذا وقعَ الفسخُ وقد أطلعَ الشجرُ . . فالثمرُ للمشتري مُتأبِّراً أو لا ؛ لأنَّهُ حدثَ في مِلكِهِ ؛ فهوَ مِلكُهُ ؛ نظيرَ ما قالَهُ الأصحابُ في [وقفِ] الترتيبِ[6] ، وإن وقعَ الفسخُ قبلَ الإطلاعِ . . فهوَ للبائعِ .

وهل يكونُ للحادثِ حكمُ الموجودِ ـ أي : ما لم يُطلِعْ حالَ الفسخِ يتبعُ الموجودَ وقتَهُ ـ أو لا ؟

---

(١) انظر « إيضاح العمدة » (ق/٩٥) .

(٢) هنا بدأ السقط في (ج ، د) .

(٣) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٥) .

(٤) الإرشاد (ص ١٤٩) .

(٥) زيادة من (ل) ، وانظر « إيضاح العمدة » (ق/٩٥) .

(٦) في (و ، ط) : (وقت الترتيب) ، والمثبت من « إيضاح العمدة » .

فائدة

[فيما لو ماتَ مَدِينٌ وليسَ لهُ إلَّا أموالٌ مُعهَدةٌ عندَهُ ، وفيما لو أجَّرَها مُدَّةً وأرادَ المُعهِدُ الفكَّ]

ماتَ مَدِينٌ وليسَ لهُ إلَّا أموالٌ مُعهَدةٌ عندَهُ . . انقطعَ حقُّ المُعهِدينَ وبِيعَتْ لوفاءِ دَينِهِ ، حتىٰ لو أرادوا الفكَّ قبلَ بيعِها . . قيلَ لهُم : قد تعلَّقَ بها حقُّ الغرماءِ ، وصارَتْ مرهونةً بحقوقِهِم . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

قالَ بعضُهُم بالأولِ ؛ قالَ : وهوَ الذي عليهِ عملُ الناسِ ؛ حتىٰ إنَّهُم إذا أطلعَتْ نخلةٌ . . امتنعَ المشتري مِنْ قَبُولِ الفَكاكِ .

وبعضُهُم قالَ بالثاني ـ أي : بعدمِ الاستتباعِ ـ وميلُهُ إليهِ ، واعتمدَهُ الحبيبُ طٰه بنُ عمرَ ؛ قالَ : (وأمَّا تبعيةُ ما لم يُطلِعْ لِمَا أطلعَ . . فهوَ في غايةِ البعدِ) انتهىٰ[2] .

ثمَّ قالَ : (ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ الاستتباعِ في البيعِ : بأنَّ المَلْحَظَ هناكَ عسرُ التتبُّعِ المُؤدِّي إلى النزاعِ لا إلىٰ غايةٍ ، المنافي للمقصودِ مِنَ البيعِ ؛ إذ قد يُؤدِّي ذٰلكَ إلىٰ فسخِهِ ، وما هنا ليسَ كذٰلكَ ؛ فإنَّ الفسخَ قد وقعَ ، ولا يتطرَّقُ إليهِ نقضٌ بسببِ الاختلافِ) انتهىٰ[3] .

[١٤٨٧] قولُهُ : (انقطعَ حقُّ المُعهِدينَ) خالفَهُ في ذٰلكَ أبو زرعةَ والعلَّامتانِ باحُوَيْرِثٍ وبابحيرٍ ؛ فقالوا : للمُعهِدِ الفكُّ وبذلُ مثلِ الثمنِ ، وتعودُ تركةُ المُتعهِّدِ ذٰلكَ الثمنَ المبذولَ ؛ فيدفعُ للغرماءِ ، ويفوتُ الزائدُ عليهِم ، أفادَهُ في « شرحِ الزبدةِ » ، ومالَ فيهِ إلىٰ قولِهِم ؛ فقالَ مُعلِّقاً علىٰ كلامِ بامخرمةَ ما لفظُهُ : (قد يُقالُ : قياسُ ما يأتي في الشُّفعةِ مِنْ بقاءِ العُهدةِ للبائعِ الأولِ علىٰ إذا أخذَها الشفيعُ[4] : أن يكونَ حقُّهُ باقياً هنا أيضاً ، وأنَّهُ إذا أخذَ البائعُ المبيعَ بحكمِ الوعدِ . . صارَ ما بذلَهُ لِمَنْ أخذَ منهُ المبيعَ ، وفاتَ عليهِ ما زادَ .

وقد يُقالُ بمنعِ القياسِ ؛ لأنَّ الشفيعَ إنَّما يأخذُها بما بذلَهُ المشتري ؛ فلا بخسَ على المأخوذِ منهُ ، بخلافِ ما هنا .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٤) .

(٢) انظر « إيضاح العمدة » (ق/٧٤ ـ ٧٥) .

(٣) انظر « إيضاح العمدة » (ق/٧٤ ـ ٧٥) .

(٤) عبارة « إيضاح العمدة » : (للبائع الأول على الشفيع إذا أخذ بها) .

وفيها : (تعهَّدَ مالاً ثمَّ أجَّرَهُ سنينَ معلومةً ثمَّ طُولِبَ بالفسخِ . . **لزمَهُ** حالاً وفازَ بالأجرةِ المُسمَّاةِ مطلقاً ، سواءٌ كانَ المُستأجِرُ البائعَ أو غيرَهُ ، وسواءٌ كانَتِ الأجرةُ حالَّةً أو منجَّمةً ، **ولا يلزمُهُ** أجرةُ المثلِ لِمَا بقيَ مِنْ مُدَّةِ الإجارةِ ، وكذا في الإقالةِ المحضةِ ، وفسخِ الفَلَسِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب[2] » [في أنَّهُ يجوزُ لقيّمِ المسجدِ شراءُ دارٍ لهُ عهدةً بنظرِ الغبطةِ]

يجوزُ لقيّمِ المسجدِ شراءُ دارٍ لهُ عُهدةً بنظرِ الغِبطةِ والمصلحةِ ، ثمَّ يُكريهِ بعدَ قبضِهِ مِنَ البائعِ أو غيرِهِ ، وعندَ إرادةِ الفكِّ **يفسخُ القيّمُ** .

وقد يُجابُ : بأنَّ المشتريَ عُهدةً ألزمَ البخسَ علىٰ نفسِهِ في حياتِهِ ، واستحقَّ ما عليهِ الفسخُ ، ومَنْ قامَ مَقامَهُ بطريقٍ مِنَ الطرقِ . . نُزِّلَ منزلتَهُ فيما لهُ وعليهِ ، وهٰذا ممَّا عليهِ .

وأيضاً : فالمشتري هنا هوَ الذي ورَّطَ نفسَهُ وكانَ لهُ يدٌ مِنِ احتمالِ البخسِ عندَ الفَكاكِ ، وأمَّا إزالةُ ضررِ الغرماءِ بضررِ المُعهدِ . . **ففي غايةٍ مِنَ البعدِ ؛ فليُتأمَّلْ**) انتهىٰ[3] .

[١٤٨٨] **قولُهُ** : (**وفازَ بالأجرةِ**) **خالفَهُ** أبو زرعةَ في « رسالتِهِ » في العُهدةِ ، فقالَ : (يُنقَضُ ما فعلَهُ المُتعهِّدُ ؛ قياساً على الشُّفعةِ)[4] ، **ووافقَهُ** محمدُ بنُ سليمانَ باحُوَيْرِثٍ فيما لو نذرَ المُتعهِّدُ بمنافعِ المُعهَدِ مؤبَّداً ، ونقلَهُ عنِ القاضي أبي حَمِيشٍ ، **وقاسَهُ** على الشُّفعةِ وقالَ : (إنَّ غالبَ أحكامِ العُهدةِ مبنيَّةٌ عليها) انتهىٰ[5] .

[**قولُهُ** : (**وفازَ بالأجرةِ**) **في** آخِرِ « رسالةِ بازرعةَ » : (**تنبيهٌ** : لو رهنَ المُتعهِّدُ العينَ المُعهَدةَ ، أو أجَّرَها ، أو كاتبَ العبدَ مثلاً كتابةً صحيحةً ، وأرادَ المُعهِدُ الفكَّ . . لم أرَ مَنْ صرَّحَ بشيءٍ مِنْ ذٰلكَ على الخصوصِ ، **والظاهرُ أخذاً مِنَ الشُّفعةِ المَقيسِ عليها كثيرٌ مِنْ أحكامِ العُهدةِ** : النقضُ في المسائلِ الثلاثِ) انتهىٰ][6] .

---

(١) هنا انتهى السقط في (ج ، د) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٦) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢١٢) .

(٣) إيضاح العمدة (ق/٥٨ ـ ٦٠) .

(٤) شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة (ق/٧) .

(٥) انظر « الدشتة » (ق/١٢٥ ـ ١٢٦) ، وفي (ط) : (مقيسة) بدل (مبنية) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة » (ق/٢٢) .

مسألة

[فيمَنِ اشترىٰ عَقاراً علىٰ سبيلِ العُهدةِ ثمَّ استزادَ البائعُ شيئاً يلحقُهُ بالثمنِ]

اشترىٰ عَقاراً علىٰ سبيلِ العُهدةِ ، ثمَّ بعدَ لزومِ العقدِ استزادَ البائعُ شيئاً مِنَ المشتري دراهمَ أو غيرَها علىٰ أن يُلحَقَ ذٰلكَ بالثمنِ . . **لم يلحقْهُ** مطلقاً ، ثمَّ إن ملَّكَهُ ذٰلكَ بنحوِ قرضٍ وشرطَ عليهِ أنَّهُ مُقدَّمٌ علىٰ فَكاك العُهدةِ ؛ أي : أنَّهُ لا يكونُ للمُعهِدِ فَكاكٌ إلَّا بعدَ تسليمِ ما ذُكِرَ . . كانَ كذٰلكَ ، قالَهُ ابنُ مزروع[١] .

وقالَ عبدُ اللهِ بلحاجّ : **لا يجبُ** الوفاءُ بجميعِ الشروطِ المختلفةِ باختلافِ الأغراضِ ، واتفاقُهُما علىٰ تقديمِ الدَّينِ قبلَ فسخِ العُهدةِ . . **لا أثرَ لهُ** ، **وحينَئذٍ** : **تجبُ** الزكاةُ في هٰذهِ الدراهمِ المشروطِ تقدُّمُها على الفَكاكِ بشرطِها **علىٰ كلا القولينِ** ؛ إذ هيَ كسائرِ الديونِ ، ثمَّ إن كانَتْ علىٰ مليءٍ باذلٍ . . **وجبَتْ** حالاً ، وإلَّا . . فعندَ قبضِها .

نعم ؛ إن فسخَ عقدَ العُهدةِ وملكَهُ المُتعهِّدُ ثانياً بالجميعِ . . **لزمَ** الفَكاكُ بالكلِّ اتفاقاً ، **ولم تجبْ فيهِ** زكاةٌ حينَئذٍ .

[١٤٨٩] **قولُهُ** : (**قالَهُ ابنُ مزروعٍ**) **المعتمدُ** ـ كما في « شرحِ الزبدةِ » لباكثيرٍ ـ : أنَّهُ إن شرطَ تقديمَ وفاءِ الدَّينِ الذي سيقرضُهُ في مواطأة البيعِ ؛ كأن قالَ : (وإن أخذتَ شيئاً بعدَ ذٰلكَ . . فيكونُ مُقدَّماً على الفَكاكِ)[٢] . . **كانَ كذٰلكَ** ؛ فلا فَكاكَ لهُ حتىٰ يوفيَهُ ما أقرضَهُ بعدُ ، وأمَّا إذا لم يذكرْ ذٰلكَ في مواطأةِ البيعِ ، بلِ اقترضَ منهُ بعدَ العقدِ وشرطَ عليهِ أنَّهُ مُقدَّمٌ على الفَكاكِ . . **فلا يُعتبَرُ** ، ولهُ الفكُّ قبلَ وفائِهِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى ابن مزروع (ص ١٢٣) .

(٢) إيضاح العمدة (ق/١٩) .

السَّلَم والقرض

فائدة

[في نظمِ شروطِ السَّلَمِ]

نظمَ بعضُهُم شروطَ السَّلَمِ بقولِهِ : [من الطويل]

شُـرُوطُ ٱلـسَّـلَـمْ يَـا صَـاحِـبِـي هِـيَ سَـبْـعَـةٌ ... فَـخُـذْهَـا لِـتَـعْـرِفْـهَـا بِـأَكْـمَـلِ مَـعْـرِفَـهْ

مَـكَـانـاً وَتَـقْـدِيـراً وَنَـوْعـاً مُـؤَجَّـلاً ... وَتَـعْـيِـيـنَ رَأْسِ ٱلْـمَـالِ وَٱلْـقَـدْرِ وَٱلـصِّـفَـهْ

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ طالبَ آخرَ بدَينٍ فقالَ : (لكَ بهِ عليَّ كذا طعاماً)]

عليهِ دَينٌ لآخَرَ فطالبَهُ بهِ ، فقالَ لهُ : (لكَ بهِ عليَّ كذا طعاماً) ، ثمَّ طالبَهُ الدائنُ بالطعامِ ، فقالَ : (لا يلزمُني) ، فأحضرَهُ إلى الحاكمِ وادَّعىٰ عليهِ الطعامَ وأتىٰ بخطٍّ فيهِ : (صدرَ إليكَ كذا مِنَ الطعامِ وبقيَ كذا) ، فقالَ القاضي للمَدينِ : (هٰذا إقرارٌ منكَ) وحكمَ عليهِ بهِ . . فحكمُهُ هٰذا حكمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ تعالىٰ ؛ يفسُقُ به وينعزلُ ؛ إذِ السَّلَمُ لا يثبتُ بذٰلكَ ؛ لعدمِ شروطِهِ ؛ ومنها : تسليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ ، ولأنَّهُ لا يثبتُ بالخطِّ إقرارٌ وإن فُرِضَ أنَّهُ خطُّهُ أو خطُّ قاضٍ[2] موثوقٍ بهِ على الراجحِ .

مسألة

« ج »[3] [فيمَنِ اقترضَ دراهمَ ثمَّ ردَّ درهمينِ زائفينِ وادَّعىٰ أنَّهما مِنَ الدراهمِ المُقترَضةِ]

. . . .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٨٨ ـ ٨٩) .

(٢) في (أ) : (وإن فرض أنه خط قاضٍ) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٨٧) .

اقترضَ دراهمَ مِنْ آخَرَ ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ ردَّ درهمينِ زائفينِ وادَّعىٰ أنَّهما مِنَ الدراهمِ المُقترَضةِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ فيما يظهرُ ؛ لأنَّهُ غارمٌ ، والأصلُ براءةُ ذمتِهِ .

هٰذا إن لم يخلطْهُما بمالِهِ ، وإلَّا . . صُدِّقَ المُقرِضُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في أنَّ القرضَ المُحرَّمَ : هوَ ما جرَّ نفعاً للمُقرِضِ]

استُؤجِرَ لحملِ شيءٍ يوصلُهُ في مركبِهِ إلىٰ مكانِ كذا ، وشرطَ صاحبُ الحملِ أن يقرضَهُ دراهمَ إلىٰ أن يبيعَ حملَهُ . . فالظاهرُ : أنَّهُ ليسَ مِنَ القرضِ المُحرَّمِ وإن وقعَ في صُلْبِ العقدِ ؛ لأنَّ النفعَ حينَئذٍ إنَّما هوَ للمُقترِضِ ؛ لأنَّهُ الذي شرطَهُ وإن تضمَّنَ نفعاً للمُقرِضِ ؛ إذِ القرضُ الفاسدُ المُحرَّمُ : هوَ القرضُ المشروطُ فيهِ النفعُ للمُقرِضِ .

هٰذا إن وقعَ في صُلْبِ العقدِ ، فإن تواطأا عليهِ قبلَهُ ولم يُذكَرْ في صُلْبِهِ ، أو لم يكنْ عقدٌ . . جازَ معَ الكراهةِ ؛ كسائرِ حيلِ الرِّبا الواقعةِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ أخذَ رُبيةَ فضةٍ بمئةٍ وستينَ دُويداً مُؤجَّلةً]

أخذَ رُبيةَ فضةٍ بمئةٍ وستينَ دُويداً مُؤجَّلةٍ : فإن كانَ بصيغةِ القرضِ ، أو بلا عقدٍ . . حرمَ ولم يصحَّ وكانَ رباً ؛ إذ لا يجوزُ في القرضِ شرطُ ردِّ زائدٍ على المُقرِضِ ، أو بصيغةِ البيعِ . . صحَّ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٤) .

الرَّهْن

مَسْأَلَةٌ

« شْ »[1] [في أنَّهُ ليسَ لوليِّ الرشيدةِ أن يرتهِنَ بصَداقِها بغيرِ إذنِها]

ليسَ لوليِّ الرشيدةِ أن يرتهِنَ بصَداقِها بغيرِ إذنِها ؛ إذ لا يتمكَّنُ الشخصُ مِنْ إنشاءِ عقدٍ لغيرِهِ بغيرِ إذنِهِ مطلقاً **في الجديدِ** ، وقياسُهُ علىٰ جوازِ اشتراطِ الوكيلِ الإشهادَ والخيارَ بغيرِ إذنِ المُوكِّلِ . . **فاسدٌ** ؛ إذ هما لمجرَّدِ الاحتياطِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » ، ونحوه « بْ »[2] [فيمَنِ استعارَ مَصاغاً ليرهنَهُ في مُعيَّنٍ بإذنِ مالكِهِ]

استعارَ مَصاغاً ليرهنَهُ في مُعيَّنٍ بإذنِ مالكِهِ . . **جازَ بشرطِ** تعيينِ قدرِ الدَّينِ وجنسِهِ ونوعِهِ وأَجَلِهِ والمُرتهِنِ ، معَ بقيةِ شروطِ الرهنِ مِنَ الصيغةِ وغيرِها ؛ **فحينَئِذٍ** : يصيرُ المُعيرُ ضامناً للدَّينِ في المَصاغِ بعدَ قبضِ المُرتهِنِ لهُ ؛ **فيتعلَّقُ** الدَّينُ بهِ ، فإذا حلَّ ولم يوفِهِ الراهنُ . . **بيعَ المرهونُ** إن لم يوفِهِ مالكُهُ بعدَ مراجعتِهِ ، ولو تلفَ . . **لم يلزمْ مالكَهُ** شيءٌ ؛ لأنَّهُ لم يضمنِ الدَّينَ في ذمتِهِ .

(الرهن)

[١٤٩٠] **قولُهُ** : (**لمُجرَّدِ الاحتياطِ**) أي : للعقدِ الذي تدُلُّ القرائنُ العرفيةُ علىٰ طلبِهِ ورضا نحوِ المُوكِّلِ بهِ ، وليسَ فيها إنشاءُ عقدٍ ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٤٩١] **قولُهُ** : (**بيعَ المرهونُ**) ، ثمَّ بعدَ بيعِهِ **يرجِعُ المالكُ على الراهنِ** بما بيعَ بهِ ؛ لأنَّهُ لم يقضِ مِنَ الدَّينِ غيرَهُ ؛ زادَ ما بيعَ بهِ على القيمةِ أو نقصَ عنها ، لٰكنْ بما يُتغابَنُ بهِ ؛ إذ بيعُ الحاكمِ لا يمكنُ فيهِ أقلُّ مِنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٩٥ ـ ٩٦) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٧ ـ ١١٨) ، إتحاف الفقيه (ص ٢٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٦٢) .

أمَّا لو نقصَ مِنْ شروطِ الرهنِ شيءٌ ، أو لم يعلمِ المعيرُ المُرتهِنَ ، أو قدرَ الدَّينِ ، أو زادَ الراهنُ علىٰ ما عيَّنَهُ . . لم يصحَّ الرهنُ ، ولم يتعلَّقْ بهِ الدَّينُ .

نعم ؛ إن أنكرَ المُرتهِنُ العاريَّةَ ، أو قالَ : (لا أعلمُ أنَّهُ مِلكُ مدَّعيهِ) معَ إقرارِ الراهنِ بها ، أو بنحوِ غصبهِ . . حلفَ المُرتهِنُ كذٰلكَ وأُقِرَّ في يدِهِ إن صحَّ الرهنُ ، وإلَّا . . أخذَهُ مدَّعيهِ ، وإن أقرَّ المُرتهِنُ لمالكِ المَصاغِ وادَّعىٰ إذنَهُ في الارتهانِ وأنكرَهُ المالكُ . . حلفَ وأخذَهُ .

زادَ « ي » : (وإنِ ادَّعى الراهنُ أنَّ المَصاغَ مِلكُهُ وأنكرَ العاريَّةَ ولا بينةَ . . فهوَ لِمَنْ صدَّقَهُ المُرتهِنُ ، ويحلفُ للآخَرِ يمينَ الإنكارِ ، وللمكذِّبِ تحليفُهُ أيضاً :

وإن قضاهُ المالكُ . . انفكَّ الرهنُ ورجعَ بما دفعَهُ على الراهنِ إن قضىٰ بإذنِهِ ، وإلَّا . . فلا رجوعَ لهُ ، كما لو أدَّىٰ دَينَ غيرِهِ في غيرِ ذٰلكَ . انتهىٰ « نهاية »[1] .

[١٤٩٢] قولُهُ : (لم يصحَّ الرهنُ) أي : فيبطلُ فيما إذا زادَ علىٰ ما عيَّنَهُ في الجميعِ ، لا في الزائدِ فقطْ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » وشرحي « البهجةِ » و« الروضِ »[2] .

قالَ في « الأسنىٰ » : (كما لو باعَ الوكيلُ بغَبْنٍ فاحشٍ لا يصحُّ في شيءٍ ، ذكرَهُ « الأصلُ ») ، ثمَّ قالَ : (قالَ السبكيُّ : وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّا لو أبطلْنا في مسألةِ الغَبْنِ في القدرِ الذي لا يساوي الثمنَ وحدَهُ . . لزمَ أن يبطلَ بإزائِهِ مِنَ الثمنِ ما يقابلُهُ ، فيبقى القدرُ الذي يساوي الثمنَ بأقلَّ ممَّا يساوي ، فيُؤدِّي إلىٰ إبطالِهِ أيضاً ؛ فلهٰذا لم يُخرَّجْ علىٰ تفريقِ الصفقةِ ، بخلافِهِ في مسألتِنا ، فالأصوبُ عندي فيها : التخريجُ علىٰ تفريقِ الصفقةِ ، كما جرىٰ عليهِ صاحبُ « التقريبِ » ، وذكرَ نحوَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، ونظَّرَهُ بالهُدْنةِ) انتهىٰ[3] .

[١٤٩٣] [قولُهُ : (ولا بينةَ . . فهوَ لِمَنْ صدَّقَهُ المُرتهِنُ ، ويحلفُ للآخَرِ) أي : مَنْ صدَّقَهُ المُرتهِنُ][4] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٤٧/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٤٦/٤) ، مغني المحتاج (١٦٤/٢) ، الغرر البهية (٢٣٦/٥) ، أسنى المطالب (١٤٩/٢) .

(٣) أسنى المطالب (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) روضة الطالبين (٢٧٢/٣) ، الابتهاج (٣/ق ٢٠٥) ، وقول الإمام السبكي ينتهي عند قوله : (صاحب « التقريب ») .

(٤) زيادة من (ك) .

أنَّهُ لا يلزمُهُ تسليمُهُ ؛ فإن نكلَ . . حلفَ المردودةَ وغرمَ لهُ المُرتهِنُ قيمتَهُ .

ولو شرطَ المُرتهِنُ أنَّ الرهنَ مبيعٌ أو منذورٌ لهُ إن لم يوفِ الدَّينَ وقتَ حلولِهِ ، ووافقَهُ الراهنُ ومالكُ المَصاغِ : فإن كانَ في نفسِ العقدِ . . فسدَ الرهنُ ، وإلَّا . . فالشرطُ[1] ، وحيثُ فسدَ الرهنُ . . فيَدُ المُرتهِنِ غاصبةٌ ؛ فيضمنُهُ ومنافعَهُ بأقصىٰ قِيَمِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ رهنَ عيناً ولم يُقبِضْها أو أقبضَها بغيرِ صيغةٍ]

رهنَ عيناً بإيجابٍ وقَبُولٍ ولم يُقبِضْها ، أو أقبضَها بغيرِ صيغةٍ بناءً علىٰ عدمِ صحةِ العقودِ بالمعاطاةِ . . جازَ لهُ التصرُّفُ فيها بنحوِ بيعٍ .

ولو وهبَ لطفلِهِ عيناً وقبضَها لهُ ، ثمَّ رهنَها مِنْ آخرَ وأجَّرَهُ إيَّاها بأقلَّ مِنْ أجرتِها : فإن رجعَ عنِ الهبةِ باللفظِ قبلَ التصرفِ المذكورِ . . صحَّ ، وإلَّا . . فلا ؛ لانتفاءِ شرطِهِ ، فلوِ ادَّعى الرجوعَ . . لم يُصدَّقْ إلَّا ببينةٍ ؛ فإن لم تكنْ . . حلفَ الولدُ بعدَ كمالِهِ علىٰ نفيِ العلمِ ، ولهُ الرجوعُ على المُرتهِنِ بأقصى الأُجَرِ ، ولهُ مطالبةُ الوالدِ أيضاً .

[١٤٩٤] قولُهُ : (أو أقبضَها . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (بل لو وقعَ القبضُ المعتبرُ ولم يكنِ الرهنُ بصيغةٍ . . فالتصرُّفُ صحيحٌ ؛ بناءً علىٰ عدمِ صحةِ نحوِ البيعِ بالمعاطاةِ ، وإن قلنا : يصحُّ مطلقاً وطردْنا ذٰلكَ في سائرِ العقودِ حتى الرهنِ كما ذكرَ الشيخانِ . . كانَ ذٰلكَ رضاً صحيحاً مقبوضاً ؛ فتصرُّفُ المالكِ فيهِ بنحوِ البيعِ بلا إذنٍ مِنَ المُرتهِنِ أو وارثِهِ . . باطلٌ ، وإن لم نطردْهُ في الرهنِ ـ وهوَ ما قالَهُ البُلْقِينيُّ ـ . . فلا رهنَ ، والحكمُ عليهِ لا يخفىٰ .

هٰذا ؛ والمذهبُ : عدمُ صحةِ العقودِ بالمعاطاةِ مطلقاً ؛ فالفتوىٰ عليهِ كما مرَّ) انتهىٰ[3] .

---

(١) أي : وإلا . . فالشرط لغو ، كما في « أصل ي » .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٦٣) ، روضة الطالبين (٣/٢٧٧) .

أوِ ادَّعى الرهنَ لنفقةِ الطفلِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، بخلافِ وصيٍّ ادَّعى التصرفَ علىٰ وَفقِ المصلحةِ ؛ فلا يُصدَّقُ إلَّا ببينةٍ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو رهنَ أرضاً وشرطَ منفعتَها للمُرتهِنِ ، أو رهنَ حَلْياً وأذنَ في لبسِهِ]

رهنَ أرضاً وشرطَ منفعتَها للمُرتهِنِ . . لم يصحَّ الرهنُ .

ولو رهنَ حَلْياً وأذنَ في لبسِهِ : فإن وجدَ ما يدلُّ على اشتراطِ ذٰلكَ . . صارَ عاريَّةً مضمونةً وُجِدَ لُبسٌ أم لا .

وإن لم يُوجدْ ما يدلُّ على الاشتراطِ . . لم يضمنْ إلَّا باللُّبسِ ، ولم يَزُلْ بنزعِهِ حينَئذٍ ، ولا بوضعِهِ في حِرزِهِ ، قالَهُ أبو مخرمةَ ، ونحوُهُ في « القلائدِ » ، قالَ : « نعم ؛ إن قصدَتِ المُرتهِنةُ عندَ قبضِهِ أخذَهُ للانتفاعِ . . ضمنَتْهُ بقيمةِ يومِ التلفِ ؛ كسائرِ العواري ») انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [فيمَنِ ارتهنَ أرضاً فاستغلَّها مِنْ غيرِ نذرٍ ولا إباحةٍ مِنَ المالكِ]

. . . .

[١٤٩٥] قولُهُ : (أوِ ادَّعى الرهنَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (أو قالَ : « لم أرجعْ بل رهنتُ العَقارَ لنحوِ نفقةِ الأولادِ » وأنكروا . . صُدِّقَ بيمينِهِ ؛ لأنَّ الاختلافَ راجعٌ إلىٰ أنَّ التصرُّفَ منهُ ، وقعَ علىٰ وَفقِ المصلحةِ أم لا ، والوالدُ مُصدَّقٌ في ذٰلكَ ـ حتى الأُمُّ لو كانَتْ لها ولايةٌ بنحوِ وِصايةٍ على المعتمدِ ـ لوفورِ شفقتِهِ .

بخلافِ الوصيِّ الذي ليسَ بوالدٍ ؛ فإنَّهُ إذا ادَّعىٰ أنَّهُ تصرفَ علىٰ وَفقِ المصلحةِ وأنكرَ المحجورُ ذٰلكَ بعدَ كمالِهِ . . كُلِّفَ الوصيُّ بينةً ، وإلَّا . . صُدِّقَ المحجورُ بيمينِهِ) انتهىٰ .

---

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٣٨٥ ، ٣٨٧) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٩٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩٦ ـ ٩٧) .

ارتهنَ أرضاً فوضعَ يدَهُ عليها يستغلُّها مِنْ غيرِ نذرٍ ولا إباحةٍ مِنَ المالكِ . . **لزمَهُ** أقصىٰ أُجَرِ منافعِ ما وضعَ يدَهُ عليهِ منها ، فإن تلفَتِ الأرضُ حينئذٍ [١] . . **لزمَهُ** أقصى القِيَمِ ؛ **لأنَّ فائدةَ الرهنِ** : إنَّما هوَ التوثُّقُ بالدَّينِ ليستوفيَهُ مِنَ المرهونِ عندَ تعذُّرِ الإيفاءِ ، والتقدُّمُ بهِ علىٰ غيرِهِ فقطْ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [٢] **[فيمَنْ رهنَ عيناً وأقبضَها ثمَّ تصرفَ بها بهبةٍ أو نذرٍ]**

رهنَ عيناً وأقبضَها ثمَّ وهبَها ، أو نذرَ بها لآخَرَ مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً بصفةٍ وُجِدَتْ قبلَ فكِّها . . **لم يصحَّ** ؛ إذ هوَ ممنوعٌ مِنَ التصرُّفِ في الرهنِ قبلَ فكِّهِ ، ثمَّ إن تلفَتْ في يدِ نحوِ

[١٤٩٦] **قولُهُ** : (**يستغلُّها مِنْ غيرِ نذرٍ**) أي : بالمنافعِ ، كما في « **أصلِ ش** » انتهىٰ .

[١٤٩٧] **قولُهُ** : (**ما وضعَ يدَهُ عليهِ**) ، **ولا يضمنُ** أجرةَ باقي الأرضِ الذي لم ينتفعْ بهِ ؛ إذ لا مقتضيَ لهُ .

نعم ؛ لو منعَ المالكَ منهُ مثلاً . . صارَ غاصباً أيضاً ؛ **فيضمنُ** أقصى الأُجَرِ أيضاً ؛ لفواتِ المنفعةِ تحتَ يدٍ عاديةٍ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٤٩٨] **قولُهُ** : (**لزمَهُ أقصى القِيَمِ**) لأنَّهُ بالانتفاعِ بهِ صارَ غاصباً لهُ ، **أفادَهُ** « **أصلُ ش** » .

[١٤٩٩] **قولُهُ** : (**ثمَّ وهبَها ، أو نذرَ بها لآخَرَ**) أي : وإن لم يُقبِضْها ، كما في « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » عبارتُها علىٰ قولِ المتنِ : (وامتنعَ بلزومِهِ بيعٌ وهبةٌ) : (**ظاهرُهُ** : أنَّ عقدَها يقعُ باطلاً وإن لم يتصلْ بهِ قبضٌ ، **وفيهِ منافاةٌ** لتعليلِهِمُ امتناعَ هٰذهِ المذكوراتِ بتفويتِها التوثُّقَ ، وهيَ لا تُفوِّتُهُ إلَّا إنِ اتصلَ بها القبضُ .

ويُجابُ : بأنَّ سببَ المُمتنِعِ مُمتنِعٌ ، **ومنهُ** : التلفظُ بالهبةِ ؛ فإنَّهُ سببٌ للقبضِ المُمتنِعِ اتفاقاً ، فليكنْ هوَ مُمتنِعاً أيضاً) [٣] .

---

(١) الأولىٰ أن تكون العبارة : (فإن تلفت العين المرهونة) ، وانظر سياق « أصل ش » .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩٨ ـ ٩٩) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/٤٥٥) .

المُتَّهِبِ . . **طالبَ المُرتهِنُ** ببدلِها مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ مَنْ شاءَ ، **والقرارُ علىٰ نحوِ المُتَّهِبِ** إن علمَ الحالَ ، وإلَّا . . **فعلى الراهنِ** ؛ كما لو تلفَتْ في يدِهِ .

وإذا انفكَّ . . **عادَ البدلُ** لِمَنْ غرمَهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ رهنَ مَصاغاً فتلفَ بيدِ المُرتهِنِ]

رهنَ مَصاغاً فتلفَ بيدِ المُرتهِنِ : فإن كانَ بلا تقصيرٍ ؛ بأن وضعَهُ في حرزِهِ المُغْلَقِ ، ولم يُدخِلْ غيرَهُ ممَّنْ يستريبُ فيهِ . . **لم يضمنْ** ، وإلَّا . . ضمنَهُ بقيمتِهِ يومَ التلفِ ، **ولا عبرةَ** بقولِ الراهنِ : (قيمتُهُ كذا) ، **ولا يسقطُ بتلفِهِ** شيءٌ مِنَ الدَّينِ مطلقاً .

[١٥٠٠] **قولُهُ** : (**وإذا انفكَّ . . عادَ البدلُ لِمَنْ غرمَهُ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فلوِ انفكَّ الرهنُ والبدلُ لنحوِ المُتَّهِبِ . . **فهوَ للمالكِ** إن كانَ نحوُ المُتَّهِبِ عالماً .

فإن كانَ جاهلاً . . **فكذٰلكَ** إن كانَ قد غرَّمَ المالكَ وتلفَ عندَهُ ، وكذا إن لم يتلفْ ؛ **بناءً على المعتمدِ** : أنَّهُ يأخذُهُ علىٰ جهةِ الفيصولةِ لا الحيلولةِ ، وإن لم يكنْ غرَّمَ المالكَ . . **فلهُ مطالبتُهُ** ببدلِ ما غرمَهُ . . .) إلىٰ آخرِ ما ذكرَهُ . انتهىٰ .

[١٥٠١] **قولُهُ** : (**ولا يسقطُ بتلفِهِ**) هٰذا مذهبُنا ، وبهِ قالَ أحمدُ ، وقالَ أبو حنيفةَ : (هوَ **مضمونٌ** بالأقلِّ مِنْ قيمتِهِ والدَّينِ) ، وقالَ مالكٌ : (**يضمنُ** ما يخفىٰ هلاكُهُ ؛ كالنقودِ بالدَّينِ ، دونَ ما يظهرُ ؛ كالحيوانِ والعَقارِ ؛ إذ لا يُتَّهَمُ فيهِ) انتهىٰ « قلائد »[2] .

فَائِدَةٌ

[لو تلفَ المرهونُ بيدِ الراهنِ بغيرِ تعدٍّ . . لم يرهنْ بدلَهُ]

لو تلفَ المرهونُ بيدِ الراهنِ بغيرِ تعدٍّ منهُ ولا تفريطٍ . . **لم يضمنْ** بدلَهُ ليرهنَ مكانَهُ ، وإلَّا . . **لزمَهُ** ذٰلكَ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٩) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٣٨٧) ، وانظر « المغني » (٦/٥٢٢) ، و« البحر الرائق » (٨/٤٣٠) ، و« المقدمات الممهدات » (٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّ يدَ المُرتهِنِ يدُ أمانةٍ]

يدُ المُرتهِنِ يدُ أمانةٍ ؛ فلو أحضرَ عيناً فقالَ الراهنُ : (ليسَتْ هٰذهِ المرهونةَ) .. صُدِّقَ المُرتهِنُ بيمينِهِ : أنَّها التي أقبضَهُ الراهنُ إيَّاها عن جهةِ الرَّهنِ ولم يُقبِضْهُ سواها ؛ كالوديعِ ، وبرِئَ ظاهراً ، وتكونُ مِلكَهُ ؛ إذ مَنْ أقرَّ بعينٍ لآخَرَ فكذَّبَهُ .. تُرِكَتْ في يدِ المُقِرِّ يتصرَّفُ فيها تصرُّفَ المُلَّاكِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في الأمينِ إذا أرادَ سفراً .. لزمَهُ إعلامُ المالكِ أو وكيلِهِ]

أمينٌ ـ كمُرتهِنٍ ووديعٍ ـ أرادَ سفراً .. لزمَهُ إعلامُ المالكِ أو وكيلِهِ ليعملَ بإذنِهِ في السفرِ بهِ أو تركِهِ ، فإن لم يفعلْ .. ضمنَ حيثُ تيسَّرَ إعلامُهُ ولم يسبقْ منهُ إذنٌ في تركِهِ عندَ إرادةِ السفرِ ، فإن تعسَّرَ .. دفعَهُ للقاضي الثقةِ ، وعليهِ إمَّا قَبولُهُ والإشهادُ بهِ ، أو أمرُهُ بدفعِهِ لثقةٍ ، وهوَ الأَولىٰ .

ومثلُهُ : لو أتلفَهُ مُتلِفٌ بأمرِهِ .. يلزمُهُ بدلُهُ ، ولهُ الرجوعُ عليهِ إن جهلَ الرهنَ . انتهىٰ « قلائد »[3] .

[١٥٠٢] قولُهُ : (وبرِئَ ظاهراً) أمَّا مِنْ حيثُ الباطنُ .. فالمدارُ فيهِ : علىٰ صدقِهِ وعدمِهِ ولو ظنّاً ، كما تُصرِّحُ بهِ عبارةُ « التحفةِ » في (بابِ الإقرارِ) انتهىٰ[4] .

[١٥٠٣] [قولُهُ : (وتكونُ مِلكَهُ) أي : مِلكَ المُرتهِنِ ، كما يُفهَمُ مِنَ السياقِ][5] .

[١٥٠٤] قولُهُ : (بدفعِهِ لثقةٍ ، وهوَ الأَولىٰ) عبارةُ « أصلِ ش » : (بل قيلَ : إنَّهُ أَولى) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩٤) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٣٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٦٤) .

(٥) زيادة من (ح) .

فإن عُدِمَ الحاكمُ المذكورُ . . دفعَهُ لثقةٍ ولوِ امرأةً ، أو أعلمَهُ بمحَلِّهِ المُحرَزِ فيهِ وأشهدَ عليهِ إن كانَ بحيثُ يتمكنُ مِنْ أخذِهِ .

وحينَئذٍ : لو سُرِقَ مِنَ الحِرزِ كما ذُكِرَ . . **لم يضمنْ** .

فإن تعذَّرَ الكلُّ ، أو خافَ مِنَ الحاكمِ الجائرِ لو دفعَهُ للثقةِ . . **لزمَهُ** السفرُ بهِ إن كانَ آمناً ، أو خوفُهُ أقلَّ مِنَ الحضرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] **[فيمَنْ ماتَ عن ورثةٍ وفيهِم محجورٌ وغائبٌ وخلَّفَ بيتاً مرهوناً بدَينٍ]**

ماتَ عن ورثةٍ وفيهِم محجورٌ وغائبٌ وخلَّفَ بيتاً مرهوناً بدَينٍ : فإن قضاهُ الورثةُ ، وإلَّا . . **باعَهُ الحاكمُ** بإذنِ الحاضرِ الكاملِ إن لم يُصِرَّ على الامتناعِ بثمنِ المثلِ أو بأنقصَ منهُ ممَّا يُتغابنُ بهِ حالّاً مِنْ نقدِ البلدِ ولو مِنَ المُرتهِنِ ، فإن ثبتَ أنَّ البيعَ بدونِ ثمنِ المثلِ ولو باعترافِ المشتري . . **بطلَ البيعُ** .

نعم ؛ لو شهدَتْ بينةٌ : بأنَّهُ ثمنُ مثلِهِ . . **قُدِّمَتْ** على الأخرىٰ إلَّا إن قطعَ بكذبِها .

[١٥٠٥] **قولُهُ** : (**إن لم يُصِرَّ على الامتناعِ**) **قضيَّتُهُ** : أنَّهُ لا يبيعُهُ بغيرِ إذنِ الحاضرِ الكاملِ إلَّا إن أصرَّ على الامتناعِ مِنَ الوفاءِ ، **وليسَ مراداً** ، بل متى امتنعَ مِنَ الأداءِ . . فللحاكمِ بيعُ المرهونِ لهُ مطلقاً أصرَّ أو لا ، **أفادَهُ في « التحفةِ »**[2] .

وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (والكاملُ الحاضرُ مِنَ الورثةِ **لا** ينوبُ **عنهُ** الحاكمُ في البيعِ إلَّا إذا أصرَّ على الامتناعِ مِنْ قضاءِ حصتِهِ مِنَ الدَّينِ ومِنَ البيعِ بنفسِهِ أو وكيلِهِ ، والناقصُ وكذا الغائبُ **ينوبُ عنهُما** الحاكمُ) انتهىٰ .

[١٥٠٦] **قولُهُ** : (**نعم ؛ لو شهدَتْ بينةٌ**) الذي في « **أصلِ ش** » : (فإن شهدَ خبيرانِ : بأنَّ بيعَ القاضي وقعَ بثمنِ المثلِ . . **فقد أفتى السبكيُّ** بصحةِ البيعِ ؛ لأنَّ التقويمَ حَدْسٌ وتخمينٌ ؛

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٨٣) .

ولو عجَزَ الراهنُ عنِ استئذانِ المُرتهِنِ والحاكمِ . . فلهُ الاستقلالُ بالبيعِ **على الأصحِّ** . انتهىٰ .

قلتُ : زادَ في « التحفةِ » (لـٰكنْ يُحجَرُ عليهِ في الثمنِ إلى الأداءِ) انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [في أنَّهُ ليسَ للمُرتهِنِ طلبُ دَينِهِ مِنْ غيرِ الرهنِ]

ليسَ للمُرتهِنِ طلبُ دَينِهِ مِنْ غيرِ الرهنِ ؛ لرضاهُ بتعلُّقِ الدَّينِ بهِ ، كما نُقِلَ عنِ الإمامِ [٢] .

نعم ؛ إن بِيعَ في الدَّينِ ولم يفِ بهِ . . فلهُ كوارثِهِ طلبُ الزائدِ مِنَ الراهنِ أو تركتِهِ ، فإنِ

فقد تطلعُ بينةُ الأقلِّ علىٰ عيبٍ ؛ فمعَها زيادةُ علمٍ ، **مخالفاً فتوى ابنِ الصلاحِ التي اعتمدَها القاضي زكريَّا في كتابِهِ « أدبِ القضاءِ »** : بأنَّا نحكمُ ببطلانِ بيعِ القاضي ؛ عملاً بشهادةِ مَنْ شهدَ بالأكثرِ .

وقد يُحمَلُ كلامُ ابنِ الصلاحِ ـ كما قالَ شيخُنا ابنُ حجرٍ ـ : علىٰ ما إذا بقيَتِ العينُ بصفاتِها وقُطِعَ بكذبِ الأُولىٰ ، **وكلامُ السبكيِّ** : علىٰ ما إذا تلفَتْ ولا تواترَ ولم يُقطَعْ بكذبِ الأُولى) انتهىٰ [٣] .

[١٥٠٧] **قولُهُ : (ولو عجَزَ الراهنُ . . .)** إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (ولو عجَزَ الراهنُ عنِ استئذانِ المُرتهِنِ والحاكمِ . . **فقضيةُ كلامِ الماورديِّ** : تصحيحُ الصحةِ ، **وهوَ مُشكِلٌ** ، **إلَّا أن يكونَ المرادُ** : أنَّهُ يبيعُهُ لغرضِ الوفاءِ ويُحجَرُ عليهِ في ثمنِهِ إليهِ ؛ لأنَّهُ لا ضررَ فيهِ حينَئذٍ على المُرتهِنِ) انتهىٰ [٤] .

[١٥٠٨] **قولُهُ : (كما نُقِلَ عنِ الإمامِ) اعتمدَهُ** في « النهايةِ » فقالَ فيها : (**وفُهِمَ مِنْ طلبِ أحدِ الأمرينِ** : أنَّ للراهنِ أن يختارَ البيعَ والتوفيةَ مِنْ ثمنِ المرهونِ وإن قدرَ على التوفيةِ مِنْ

---

(١) تحفة المحتاج (٨٣/٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٨١/٦) .

(٣) فتاوى السبكي (٣١١/١ ـ ٣١٤) ، فتاوى ابن الصلاح (٥٠٧/٢) ، عماد الرضا (ق/٢٨) ، تحفة المحتاج (٣٤٧/١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٨٣/٥) ، الحاوي الكبير (٢٣١/٧ ـ ٢٣٢) .

ادَّعىٰ ورثةُ الراهنِ أنَّهُ لم يُخلِّفْ سوى العينِ المرهونةِ . . فلهُ تحليفُهُم حينَئذٍ علىٰ نفيِ العلمِ ، فلو باعَ المُرتهِنُ الرهنَ بإذنِ بعضِ الورثةِ . . **صحَّ في حصتِهِ فقطْ** ؛ فلغيرِهِ الكاملِ ووليِّ المحجورِ طلبُ رفعِ يدِ المشتري عن حصتِهِ وتسليمِ ما عليهِ للمُرتهِنِ . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (**وقضيةُ هٰذا : أنَّهُ لا يلزمُ الراهنَ** التوفيةُ مِنْ غيرِ الرهنِ وإن طلبَهُ المُرتهِنُ وقدرَ عليهِ ، **وبهِ صرَّحَ الإمامُ** ، **واستشكلَهُ ابنُ عبدِ السلامِ** بوجوبِ الأداءِ فوراً ، **ويُحمَلُ كلامُ الإمامِ** علىٰ تأخيرٍ يسيرٍ ، **واختارَ السبكيُّ** وجوبَ الوفاءِ فوراً مِنَ الرهنِ أو غيرِهِ ، فلو كانَ غيرُهُ أسرعَ وطلبَهُ المُرتهِنُ . . وجبَ ، **وهوَ مُتجِهٌ**) انتهىٰ[1] .

غيرِهِ ، **ولا نظرَ لهٰذا التأخيرِ** وإن كانَ حقُّ المُرتهِنِ واجباً فوراً ؛ **لأنَّ** تعليقَهُ الحقَّ بعينِ الرهنِ رضاً منهُ باستيفائِهِ منهُ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (**وطريقُ المُرتهِنِ في طلبِ التوفيةِ مِنْ غيرِ المرهونِ** : أن يفسخَ الرهنَ ؛ لجوازِهِ مِنْ جهتِهِ ، ويُطالِبَ الراهنَ بالتوفيةِ) انتهىٰ[3] .

[١٥٠٩] **قولُهُ** : (**وعبارةُ « التحفةِ »**) أي : باختصارٍ ، وإلَّا . . فلفظُ عبارةِ « التحفةِ » بعدَ قولِهِ : (واستشكلَهُ ابنُ عبدِ السلامِ) هٰكذا : (بأنَّهُ حينَئذٍ **يجبُ** أداؤُهُ فوراً ؛ فكيفَ يُساغُ لهُ التأخيرُ ؟!

ويُجابُ : بحملِ كلامِ الإمامِ علىٰ تأخيرٍ يسيرٍ عرفاً ؛ للمسامحةِ بهِ حينَئذٍ .

أو يُقالُ : لمَّا رضيَ المُرتهِنُ بتعليقِ حقِّهِ بالرهنِ . . كانَ رضاً منهُ بتأخيرِ حقِّهِ إلىٰ تيسرِ بيعِهِ واستيفائِهِ مِنْ ثمنِهِ .

ثمَّ رأيتُ السبكيَّ اختارَ وجوبَ الوفاءِ فوراً مِنَ الرهنِ أو غيرِهِ ، وأنَّهُ مِنْ غيرِهِ لو كانَ أسرعَ وطلبَهُ المُرتهِنُ . . وجبَ ، **وهوَ مُتجِهٌ**) انتهىٰ[4] .

[١٥١٠] [**قولُهُ** : (**وهوَ مُتجِهٌ**) **اعتمدَهُ** « المغني » أيضاً][5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨٢/٥) ، نهاية المطلب (١٨١/٦) ، الغاية في اختصار النهاية (٤٢٥/٣) ، الابتهاج (٣/ق ٢٣١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٧٤/٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢٧٤/٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٨٢/٥ ـ ٨٣) .

(٥) زيادة من (ل) ، وانظر « مغني المحتاج » (١٧٦/٢) .

تعلّق الدَّين بالتّركة

فائدة

[في ندبِ المبادرةِ بقضاءِ دَينِ الميتِ]

يُندَبُ أن يُبادَرَ بقضاءِ دَينِ الميتِ ؛ مسارعةً لفكِّ نفسِهِ عن حبسِها عن مَقامِها الكريمِ ، كما وردَ[1] .

فإن لم يكنْ بالتركةِ جنسُ الدَّينِ ، أو لم يسهلْ قضاؤُهُ . . سألَ الوليُّ وكذا الأجنبيُّ الغرماءَ أن يحتالوا بهِ عليهِ ، وحينَئذٍ : فتبرأُ ذمةُ الميتِ بمجردِ رضاهُم بمصيرِهِ في ذمةِ نحوِ الوليِّ .

(تعلق الدين بالتركة)

[١٥١١] **قولُهُ** : (**وكذا الأجنبيُّ**) أي : أخذاً مِنَ الحديثِ الصحيحِ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ امتنعَ مِنَ الصلاةِ علىٰ مَدينٍ حتىٰ قالَ أبو قتادةَ : عليَّ دَينُهُ)[2] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : أنَّهُ لمَّا ضمنَ الدينارينِ اللَّذينِ عليهِ . . جعلَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « هُمَا عَلَيْكَ ، وَٱلْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » ، قالَ : نعم ، فصلَّىٰ عليهِ[3] .

ويُؤخذُ مِنْ ذٰلكَ أيضاً : أنَّهُ لا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ أن يُخلِّفَ الميتُ تركةً وألَّا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[١٥١٢] **قولُهُ** : (**وحينَئذٍ : فتبرأُ ذمةُ الميتِ**) ، وذٰلكَ للحاجةِ والمصلحةِ وإن كانَ ذٰلكَ ليسَ علىٰ قاعدةِ الحوالةِ ولا الضمانِ ، قالَهُ في « المجموعِ » انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والبيهقي (٦/٧٣) برقم : (١١٥٠٩ ـ ١١٥١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سيدنا سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٨١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/١٨١) ، المجموع (٥/١٠٩) .

وينبغي أن يحلِّلوا الميتَ تحليلاً صحيحاً ؛ ليبرأَ بيقينٍ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ زعمَ أنَّ التحملَ المذكورَ لا يصحُّ ؛ كأن يقولَ للغريمِ : « أسقطْ حقَّكَ منهُ ـ أو أبرئْهُ ـ وعليَّ عِوَضُهُ » ، فإذا فعلَ ذٰلكَ . . برئَ الميتُ ولزمَ المُلتزِمَ ما التزمَهُ ، **ولا ينقطعُ بذٰلكَ تعلُّقُ الغرماءِ** بتركةِ الميتِ ، بل يدومُ رهنُها إلى الوفاءِ ؛ لأنَّ في ذٰلكَ مصلحةً للميتِ ؛ إذ قد لا يوفي الملتزمُ بذٰلكَ ، ولا ينافيهِ ما مرَّ مِنَ البراءةِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ظنِّيٌّ . انتهىٰ « تحفة »(١) .

[١٥١٣] **قولُهُ** : (**ولا ينقطعُ بذٰلكَ تعلُّقُ الغرماءِ**) قالَ البصريُّ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » : (يظهرُ : أنَّ محلَّ ما ذُكِرَ بتسليمِهِ : فيما إذا انحصرَتِ التركةُ في المُلتزِمِ ، وإلَّا . . فيتعلَّقُ بنصيبِهِ دونَ نصيبِ مَنْ عداهُ مِنَ الورثةِ ، ولا يتعلَّقُ بها شيءٌ بالكليةِ حيثُ كانَ أجنبيّاً وقلنا : إنَّهُ كالوليِّ فيما ذُكِرَ) انتهىٰ(٢) .

[١٥١٤] **قولُهُ** : (**بل يدومُ رهنُها . . .**) إلخ ، ولا تنفكُّ بفسخِ المُرتهِنِ ؛ لأنَّ الرهنَ لمصلحةِ براءةِ ذمةِ الميتِ . انتهىٰ « تحفة »(٣) .

[١٥١٥] **قولُهُ** : (**لأنَّ ذٰلكَ ظنِّيٌّ**) ، أو يُقالُ : برئَ براءةً موقوفةً ؛ فإن تبيَّنَ الأداءُ . . تحقَّقْنا البراءةَ بمجرَّدِ التحمُّلِ ، وإن تبيَّنَ عدمُ الأداءِ . . تحقَّقْنا البقاءَ والتعلُّقَ بالتركةِ .

أو يُقالُ : يُفصَّلُ بينَ علمِ الدائنِ وجهلِهِ :

فإن علمَ ارتفاعَ التعلُّقِ بالتحمُّلِ . . استصحبناهُ وإن لم يتيسَّرْ لهُ الأداءُ مِنَ المُتحمِّلِ ؛ لتقصيرِهِ برضاهُ بذمتِهِ ، فأشبهَ ما لو فسخَ المُرتهِنُ الرهنَ ؛ فإنَّهُ لا يعودُ إلى الرهنيَّةِ بتعذُّرِ الأداءِ .

وإن جهلَهُ . . لم ينقطعِ التعلُّقُ بالتحمُّلِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مُقصِّرٍ ؛ إذ لم يرضَ بمحضِ ذمةِ المُتحمِّلِ ، فليُتأمَّلْ . انتهىٰ « بصري »(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٨١) .
(٢) حاشية البصري (١/٣٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/١٠١) .
(٤) حاشية البصري (١/٣٣٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [فيمَنْ ماتَ ولهُ حقُّ شُفعةٍ] (١)

ماتَ ولهُ حقُّ شُفعةٍ فشفعَ وارثُهُ . . كانَ الشِّقصُ المشفوعُ تركةً حتىٰ يتعلَّقَ بهِ الدَّينُ ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بالمالِ عيناً ودَيناً ومنفعةً ، وبالحقوقِ وإن لم تكنْ مالاً ، ويؤدِّي الوارثُ الثمنَ مِنْ مالِهِ أو مِنَ التركةِ بإذنِ الغرماءِ ، لا بدونِهِ .

وليسَ على الوارثِ مراعاةُ الغريمِ في الأخذِ ، بل متىٰ أخذَ . . حصلَ التعلُّقُ بالشِّقصِ ؛ كوارثِ مُوصىً لهُ ماتَ قبلَ القَبُولِ ؛ فإنَّ حقَّ المُوصىٰ لهُ بالمُوصىٰ بهِ لا يحصلُ ما لم يقبلْ وارثُهُ ، **ولا يلزمُهُ** القَبُولُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ي » « ك » [في أنَّ التركةَ مرهونةٌ شرعاً بالديونِ]

ماتَ وعليهِ ديونٌ ولهُ أعيانٌ حيوانٌ وغيرُهُ . . كانَتِ التركةُ جميعُها مرهونةً رهناً شرعيّاً بالديونِ ؛ **فيبطلُ** تصرفُ الوارثِ فيها بغيرِ العتقِ والاستيلادِ مِنْ موسرٍ بقدرِ يسارِهِ إلَّا بإذنِ أهلِ الدَّينِ .

فإن غابَ بعضُهُم ، أو حُجِرَ عليهِ ، أوِ امتنعَ . . **نابَ عنهُ** الحاكمُ في الإذنِ .

[١٥١٦] **قولُهُ** : (**كانَ الشِّقصُ المشفوعُ تركةً**) **مقتضاهُ** : أنَّ حقَّ وعدِ العُهدةِ مثلُهُ ؛ فإذا ماتَ المُعهِدُ وعليهِ ديونٌ ففكَّ وارثُهُ المُعهَدَ . . صارَ ما فكَّهُ تركةً ؛ **فيتعلَّقُ بها** الدينُ ، **وهوَ خلافُ ما صرَّحَ بهِ** علماءُ العُهدةِ المُعوَّلُ عليهِم والمرجوعُ إلىٰ قولِهِم .

[١٥١٧] **قولُهُ** : (**ماتَ وعليهِ ديونٌ**) قالَ في « التحفةِ » : (ما عدا لُقَطَةً تملَّكَها ؛ لأنَّ صاحبَها قد لا يظهرُ ؛ **فيلزمُ** دوامُ الحَجْرِ لا إلىٰ غايةٍ .

وأُلحِقَ بها : ما إذا انقطعَ خبرُ صاحبِ الدَّينِ لذلكَ ، **وقد يُفرَقُ** : بأنَّ شغلَ الذمةِ في اللُّقَطةِ أخفُّ ، **ومِنْ ثَمَّ صرَّحَ في « شرحِ مسلمٍ »** : بأنَّهُ لا مطالبةَ بها في الآخرةِ ؛ لأنَّ الشارعَ جعلَها

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٤٢ ـ ١٤٣) .

ولو عجزَ الوارثُ عنِ استئذانِ ربِّ الدَّينِ والحاكمِ . . **فلهُ الاستبدادُ** بالبيعِ **في الأصحّ** ، **ولا بدَّ** مِنِ اتفاقِ جميعِ الورثةِ على البيعِ ، أو بعضِهم برضا المُتأهِّلِ مِنَ البقيةِ ووليِّ المحجورِ والغائبِ ، ثمَّ الحاكمِ عندَ امتناعِهم أو عدمِ تأهلِهم ولم يكنْ لهُم أولياءُ .

وتُباعُ مِنْ أجنبيٍّ أو مِنْ بعضِهم بعضاً **بشرطِ** : أن يكونَ الثمنُ حالّاً ، والمشتري مليّاً .

ويحجرُ عليهِمُ الحاكمُ في الثمنِ حتىٰ يقبضَ أهلُ الدَّينِ مالَهُم ، فلو غابَ بعضُهُم ، أوِ امتنعَ . . **قبضَ لهُ** الحاكمُ ووضعَهُ في بيتِ المالِ إن وُجِدَ ، وإلَّا . . فعندَ أمينٍ ، ولا يبقيهِ بيدِهِ ؛ دفعاً للتُّهَمَةِ ، فإن رأىٰ إبقاءَ الثمنِ بذمةِ المشتري حتىٰ يراجعَ أهلَ الدَّينِ . . **فلا بأسَ** .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في أنَّهُ لا يصحُّ التصرفُ في شيءٍ مِنَ التركةِ قبلَ أداءِ الديونِ]

لا يصحُّ تصرفُ الوارثِ في شيءٍ مِنَ التركةِ ولا قسمتِها قبلَ أداءِ الديونِ ؛ **ومنها** : حِجَّةُ الإسلامِ إنِ استطاعَ أوصىٰ بها أو لا ، وسائرُ الوصايا ، فلو نذرَ بعضُ الورثةِ بما يخصُّهُ قبلَ ذٰلكَ . . **لم يصحَّ** النذرُ .

وهٰذهِ المسألةُ ونظائرُها **ممَّا يُغفَلُ عنها** ، وهيَ كثيرةُ الوقوعِ ، **وقد غلطَ فيها** كثيرٌ ممَّنْ يدَّعي العلمَ ؛ كقُضاةِ السَّوْءِ .

مِنْ جملةِ كسبِهِ ، بخلافِ الدَّينِ ، **ولا يلزمُ فيهِ ذٰلكَ** ؛ لإمكانِ دفعِهِ للقاضي الأمينِ ؛ فإنَّهُ نائبُ الغائبينَ .

نعم ؛ قَبُولُهُ لا يلزمُهُ ، فلوِ امتنعَ منهُ ، أو لم يكنْ ثَمَّ قاضٍ أمينٌ ودامَ خبرُ انقطاعِ الدائنِ . . **اتَّجَهَ ذٰلكَ الإلحاقُ** بعضَ الاتجاهِ .

ثمَّ ردَّهُ بما في « الروضةِ » مِنْ أنَّ الدَّينَ الذي أُيِسَ مِنْ معرفةِ صاحبِهِ يصيرُ مِنْ أموالِ بيتِ المالِ .

---

(1) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٤) .

ولا يكفي إفرازُ قدرِ أجرةِ الحاجّ مِنَ التركةِ ، **بل لا يصحُّ** التصرفُ حتىٰ يكملَ الأجيرُ الحجَّ على **المعتمدِ** . انتهىٰ .

قلتُ : وهٰذا ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[1] ، لٰكن قالَ في « القلائدِ » : (وإذا بذلَ الورثةُ قدرَ الدَّينِ مِنَ التركةِ أو غيرِها لِمَنْ إليهِ قضاؤُهُ مِنْ وصيٍّ وحاكمٍ . . **فالظاهرُ** : أنَّ لهُمُ التصرُّفَ في باقيها ، كما **أفتىٰ** بهِ أبو مخرمةَ ، وكذا إذا سلَّموا قدرَ الوصايا المُطلَقةِ إليهِ .

ومَنْ لهُ دَينٌ وماتَ وورثَهُ واحدٌ بعدَ واحدٍ . . فهوَ في الآخرةِ للأولِ ، فلو قبضَهُ وارثٌ ولوِ الأخيرَ . . برئَ المَدينُ إلَّا مِنَ المماطلةِ) انتهىٰ[2] .

ومِنْ « سفينةِ العلَّامةِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدَّادِ » : (مَنْ ماتَ وعليهِ فرضُ

فحينَئذٍ : فرهنُ التركةِ باقٍ ، وللوارثِ ومَنْ عليهِ الدَّينُ المأيوسُ مِنْ معرفةِ صاحبِهِ . . الدفعُ لمتولي بيتِ المالِ العادلِ ، أوِ القاضي الأمينِ ، أوِ الثقةِ العارفِ عندَ فقدِهِ ؛ ليصرفَ ذٰلكَ في مصارفِهِ ، أو يتولَّى الوارثُ الصرفَ بنفسِهِ إن عرفَهُ ، **ويُغتفَرُ** اتحادُ القابضِ والمُقبِضِ ؛ للضرورةِ) انتهىٰ[3] .

[١٥١٨] **قولُهُ** : (و« م ر ») **لم نقفْ في كتبِ الرمليِّ التي بأيدينا علىٰ** كلامٍ لهُ في هٰذهِ المسألةِ ، وكذا أربابُ الحواشي لم نقفْ علىٰ مَنْ تعرَّضَ لنقلِ كلامٍ عنهُ فيها .

[١٥١٩] **قولُهُ** : (**فالظاهرُ : أنَّ لهُمُ التصرُّفَ . . .**) إلخ ، فإن تلفَ ما قبضَهُ الوصيُّ قبلَ وصولِهِ مُستحِقَّهُ . . فكدَينٍ حدثَ على التركةِ علىٰ ما تقرَّرَ فيهِ . انتهىٰ « قلائد »[4] .

[١٥٢٠] **قولُهُ** : (**في الآخرةِ للأولِ**) **على الأرجحِ** في « الروضةِ » وغيرِها ، **وقيلَ** : لكلٍّ منهُم قدرُ مدةِ حياتِهِ . انتهىٰ « قلائد »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٨٦) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٢) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/١١٠) ، شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٤/٢٥٨) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧) .

(٥) قلائد الخرائد (١/٤٠٢) ، روضة الطالبين (٧/٣٩٩) .

الحجِّ وأرادَ وارثُـهُ التصرُّفَ في التركةِ . . **فالحيلةُ في ذٰلكَ** : أن [تُـقـدَّرَ] [1] الأجـرةُ ويقبضَها الأجيرُ بعدَ الاستئجارِ ، أو يقبضَها الوصيُّ ، أوِ الحاكمُ عندَ عدمِهِ ، **أفتىٰ بذٰلكَ** عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ تبعاً لجدِّهِ وابنِ كَبِّنْ ، ورأيتُهُ للشيخِ عليٍّ بايزيدَ) انتهىٰ [2] .

وفي « ج » كلامٌ عن أبي مخرمةَ مذكورٌ في (بابِ القسمةِ) [3] .

وعبارةُ « ي » : (حيثُ تصرَّفَ الوارثُ قبلَ أداءِ الدَّينِ والوصايا . . **بطلَ وضمنَهُ** كلُّ مَنْ دخلَ تحتَ يدِهِ .

فلو أوصىٰ بشراءِ عَقارٍ تُقسَمُ غلتُهُ لوصايا عيَّنَها . . **لم تنفكَّ التركةُ** حتىٰ يُشترىٰ ذٰلكَ العقارُ ؛ **فلا يكفي** إفرازُ المالِ فقطْ ، **كما لا تنفكُّ** بتأجيرِ الوصيِّ الحاجَّ وإن سلَّمَ لهُ الأجرةَ **على المعتمدِ** .

ولو قاسمَهُمُ الوصيُّ فتلفَ بعضُ ما في يدِهِ قبلَ إيصالِهِ مُستحِقَّهُ . . **لزمَ الورثةَ** توفيتُهُ ممَّا بأيديهِم ، وليسَ قبضُ الوصيِّ مُبرِئاً لهُم ، **بل لا بدَّ** مِنْ قبضِ المُستحِقِّ ؛ كما لوِ اقتسمَ الورثةُ فظهرَ دَينٌ وقد أعسرَ بعضُهُم ؛ فيُؤخذُ كلُّ الدَّينِ مِنَ المُوسرِ ، ثمَّ يرجعُ هوَ على الآخَرِ بعدَ يسارِهِ .

نعم ؛ لو أوصىٰ بعينٍ معيَّنةٍ . . **امتنعَ** التصرفُ فيها فقطْ) انتهىٰ [4] .

[١٥٢١] **قولُهُ** : (**فيُؤخذُ كلُّ الدَّينِ مِنَ المُوسرِ ، ثمَّ يرجعُ**) أي : فيُجعلُ ما معَ الموسرِ كأنَّهُ كلُّ التركةِ ، فيأخذُ الدائنُ كلَّ دَينِهِ منهُم [5] ؛ لأنَّ دَينَهُ لو عُلِمَ . . كانَ حكمُهُ كذٰلكَ [6] ، **أفادَهُ** في « **التحفةِ** » [7] .

---

(١) في (أ ، ب) : (تقرَّر) .

(٢) سفينة الأرباح (١/ق ١٣٢ ـ ١٣٣) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢٤٥ ـ ٢٤٨) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(٤) انظر « فتاوى ابن يحيىٰ » (ص ٢٤٥) وما بعدها .

(٥) أي : من الموسرين .

(٦) أي : فكذا إذا ظهر . « تحفة المحتاج » (٥/١٣٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٥/١٣٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ زائدٌ علىٰ تركتِهِ ولم تُرهَنْ بِهِ في الحياةِ]

ماتَ وعليهِ دَينٌ زائدٌ علىٰ تركتِهِ ولم تُرهَنْ بِهِ في الحياةِ . . **لم تكنْ رهناً إلَّا بقدرِها** منهُ فقطْ ، فإذا وفَّى الوارثُ ما خصَّهُ أو كلُّ الورثةِ قدرَها . . **انفكَّ نصيبُهُ في الأُولىٰ وكلُّها** في الثانيةِ عنِ الرَّهنيَّةِ .

ويُفرَقُ بينَ هـٰذا وبينَ الرهنِ الجَعْليِّ ؛ حيثُ لا ينفكُّ إلَّا بالإبراءِ عن جميعِهِ : بأنَّهُ أقوىٰ ؛ فلو رهنَ عيناً ثمَّ ماتَ . . لم ينفكَّ منها شيءٌ إلَّا بوفاءِ جميعِ المرهونةِ بِهِ . انتهىٰ .

قلتُ : فلو طلبَ الدائنُ أخذَ التركةِ بجميعِ الدَّينِ وأرادَ الوارثُ الفكَّ كما ذُكِرَ . . **أُجيبَ** الدائنُ ؛ لتحقُّقِ مصلحةِ الميتِ ؛ وهوَ سقوطُ الدَّينِ عن ذمَّتِهِ ، وخلاصُ نفسِهِ مِنْ حبسِها ، قالَهُ في « التحفةِ » وأبو مخرمةَ[2] .

[**قولُهُ** : (**كلُّ الدَّينِ مِنَ المُوسرِ**) أي : إن قبضَ مِنَ التركةِ بقدرِ الدَّينِ فأكثرَ ، وإلَّا . . فبقدرِ ما قبضَهُ مِنَ التركةِ][3] .

[١٥٢٢] **قولُهُ** : (**بأنَّهُ أقوىٰ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » نقلاً عنِ « التحفةِ » : (بأنَّهُ أقوىٰ مِنْ وجهٍ) انتهىٰ .

[١٥٢٣] **قولُهُ** : (**فلو طلبَ الدائنُ أخذَ التركةِ**) ، ولو طلبَ الوارثُ أخذَها بالقيمةِ ولا شبهةَ في مالِهِ ـ أي : والتركةُ ومالُ الغريمِ لا شبهةَ فيهِ ، وقالَ الغريمُ : تُباعُ رجاءَ الزيادةِ ـ . . **أُجيبَ الوارثُ على الأصحِّ ؛ فإنَّ الظاهرَ والأصلَ** : عدمُ الراغبِ ، وللناسِ غَرَضٌ في إخفاءِ تركةِ مُورِّثِهِم عن إشهارِها بالبيعِ .

واختارَ الأَذْرعيُّ إجابةَ الغريمِ ؛ نظراً لنفعِ الميتِ ؛ إذِ النداءُ يُثيرُ الرغباتِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩١ ـ ٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١١٧/٥) .
(٣) زيادة من (ح) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ وعليهِ ديونٌ أضعافَ تركتِهِ وخلَّفَ صَوْغةً مرهونةً]

ماتَ وعليهِ ديونٌ كثيرةٌ أضعافَ تركتِهِ ، وخلَّفَ صَوْغةً مرهونةً عندَ آخَرَ ببعضِ الدَّينِ . . **قُدِّمَ المُرتهِنُ** بدَينِهِ ، فإن زادَ منها شيءٌ . . أُضيفَ إلى التركةِ وقُسِّطَ الكلُّ علىٰ بقيةِ الديونِ .

فلو كانَتِ الصَّوْغةُ المذكورةُ مستعارةً مِنْ آخَرَ لتُرهنَ بشرطِها كما مرَّ في (الرهنِ) . . **رُوجِعَ مالكُها** ؛ إمَّا أن يقضيَ الدَّينَ ويأخذَها ، أو يأذنَ في بيعِها فيهِ ويأخذَ الزائدَ مِنْ قيمتِها إن كانَ ، ثمَّ يرجعَ على التركةِ بما أخذَهُ المُرتهِنُ في الصورتينِ يُضارِبُ بهِ كسائرِ الغرماءِ .

فإن قلتَ : يؤيِّدُهُ إجابةُ الغريمِ فيما لو قالَ : (أنا آخذُها بكلِّ الدَّينِ) .

قلتُ : يُفرَقُ : بأنَّ هنا نفعاً مُحقَّقاً للميتِ ؛ وهوَ سقوطُ الدَّينِ عن ذمتِهِ ، وخلاصُ نفسِهِ مِنْ حبسِها ، بخلافِ ذاكَ ؛ فإنَّها إذا أُشهِرَتْ في النداءِ . . قد يحصلُ ذٰلكَ وقد لا ؛ فأُجيبَ الوارثُ كما تقرَّرَ) انتهىٰ « تحفة »[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١١٧) ، قوت المحتاج (٢/٤٩٨) .

التفليس

فائدة

[في نظمِ أقسامِ الحَجْرِ]

نظمَ بعضُهم أقسامَ الحَجْرِ فقالَ : [من الطويل]

ثَمَانِيَةٌ لَمْ يَشْمَلِ ٱلْحَجْرُ غَيْرَهُمْ ... تَضَمَّنَهُمْ بَيْتٌ وَفِيهِ مَحَاسِنُ

صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ ... رَقِيقٌ وَمُرْتَدٌّ مَرِيضٌ وَرَاهِنُ

انتهىٰ « أ ج »[1] .

مسألة

« ش »[2] [في أنَّهُ لا يُكلَّفُ المدينُ بيعَ أعيانِهِ دونَ ثمنِ المثلِ ولو مرهونةً]

لا يُكلَّفُ مَنْ عليهِ ديونٌ بيعَ أعيانِهِ بدونِ ثمنِ مثلِها مرهونةً كانَتْ أم لا ؛ كأن كانَتْ قيمتُها مئةً ووُجِدَ راغبٌ بثمانينَ ، **بل يُكلَّفُ الدائنُ** الصبرَ .

(التَّفليس)

[١٥٢٤] **قولُهُ** : (**بيعَ أعيانِهِ بدونِ ثمنِ مثلِها**) **اعتمدَ في « التحفةِ »** التسويةَ بينَ الرهنِ وغيرِهِ ، **وجوَّزَ** البيعَ بما يُرغَبُ بهِ وقتَ إرادتِهِ فيهِما وإن كانَ دونَ ثمنِ المثلِ في غالبِ الأوقاتِ .

وحملَ القولَ بمنعِ البيعِ : علىٰ ما إذا لم يُدفَعْ فيهِ شيءٌ بعدَ النداءِ والإشهارِ ، أو دُفِعَ فيهِ شيءٌ ورُجِيَتْ فيهِ الزيادةُ .

والقولَ بجوازِهِ : علىٰ ما إذا دُفِعَ فيهِ شيءٌ بعدَ النداءِ والإشهارِ ؛ بحيثُ لا تُرجىٰ فيهِ زيادةٌ الآنَ ؛ قالَ : (لأنَّ هٰذا هوَ ثمنُ مثلِهِ ؛ **إذِ الظاهرُ ـ بناءً على الأظهرِ** : أنَّ القيمةَ ليسَتْ وصفاً

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٩١ ـ ٤٩٢) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كانَ للمدينِ عَرْضٌ ، وما هوَ ثمنُ المثلِ ، وهل يُحبَسُ المدينُ إذا لم يُعهَدْ لهُ مالٌ ؟]

إذا كانَ للمدينِ عَرَضٌ : فإن وُجِدَ راغبٌ فيهِ بثمنِ مثلِهِ ؛ وهوَ ما انتهتْ إليهِ الرغباتُ في ذلكَ الزمانِ والمكانِ ، لا ما قوَّمَهُ المُقوِّمونَ ، كما قالَهُ ابنُ زيادٍ وغيرُهُ[1] ، أو أرادَهُ الدائنُ بذلكَ[2] . . وجبَ بيعُهُ وقضاءُ الدَّينِ ، وإلَّا . . صبرَ الدائنُ وجوباً حتىٰ يُوجدَ راغبٌ ، ولا يجوزُ حبسُ المدينِ ولا الترسيمُ عليهِ إذا لم يُعهَدْ لهُ مالٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو أقرَّ المُفلِسُ لآخَرَ بعينٍ أو دَينٍ سابقٍ على الحَجْرِ]

. . . .

ذاتيّاً ـ : أنَّ المُعتبَرَ فيها : هوَ ما يُرغَبُ بهِ وقتَ إرادةِ البيعِ لا مطلقاً) ، قالَ : (ويجري ذلكَ في بيعِ مالِ ممتنعٍ ، ويتيمٍ ، وغائبٍ لوفاءِ ما عليهِ) انتهىٰ[4] .

[١٥٢٥] قولُهُ : (لا ما قوَّمَهُ المُقوِّمونَ) ، وفي « التحفةِ » عن شيخِ الإسلامِ شيخِهِ زكريّا : أنَّ ثمنَ المثلِ يحصلُ : إمَّا بالإشهارِ والنداءِ عليهِ وعَرْضِهِ علىٰ ذوي الرَّغَباتِ الأيامَ المتواليةَ ، وإمَّا بتقويمِ عدلينِ خبيرينِ . انتهىٰ[5] ؛ ففيهِ مخالفةٌ لِمَا هنا .

قالَ في « التحفةِ » : (استشكلَ السبكيُّ تصوُّرَ ثبوتِ القيمةِ قبلَ البيعِ : بأنَّهُ لا بدَّ مِنْ تقدُّمِ دعوىٰ على الشهادةِ بها ؛ لأنَّهُ حقُّ آدميٍّ ، وكيفَ يُدَّعىٰ بها ولا إلزامَ فيها ؟!

وأُجيبَ : بأنَّها إن كانَتْ مغصوبةً . . ادَّعىٰ مالكُها قيمتَها للحيلولةِ ، وإلَّا . . نذرَ شخصٌ التصدُّقَ علىٰ معينٍ بقدرِ عُشرِ [قيمةِ] هٰذهِ مثلاً[6] ؛ فيدَّعي على الناذرِ بدرهمٍ مثلاً بحكمِ

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٢٧٩) .

(٢) أي : ثمن المثل .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣١/٥) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣١/٥ ـ ١٣٢) ، عماد الرضا (ق/٣٠ ـ ٣١) .

(٦) في النسخ : (قيمته) بدل (قيمة) ، والمثبت من « التحفة » .

أقرَّ المُفلِسُ لآخَرَ بعينٍ أو دَينٍ سابقٍ على الحَجْرِ . . **قُبِلَ** في حقِّهِ وحقِّ الغرماءِ ، قالَ ابنُ الصبَّاغِ : ولهُم تحليفُ المُقَرِّ لهُ[1] ، **ولا يظهرُ لليمينِ فائدةٌ** ، إلَّا أنَّ هيبتَها ربما تدعوهُ إلىٰ تكذيبِ المُقِرِّ ؛ فلا يزاحمُهُم حينَئذٍ ؛ إذ لو نكلَ عنها . . لم يمكنْهُم أن يحلفوا المردودةَ إلَّا إنِ ادَّعَوْا أنَّهُ واطأَهُ علىٰ ذٰلكَ ليُبطِلَ حقَّهُم ، فيحلفوا عندَ نكولِهِ علىٰ ذٰلكَ ، وحينَئذٍ : تكونُ يمينُهُم كإقرارِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يثبتُ بِهِ الإعسارُ]

مدينٌ ادَّعى الإعسارَ : فإن لم يُعهَدْ لهُ مالٌ ولم يلزمْهُ الدَّينُ بنحوِ شراءٍ أو قرضٍ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، **ولا يُكلَّفُ حينَئذٍ** بيِّنةً ، **ولا يُحبَسُ** ، وإن عُهِدَ لهُ ، أو لزمَهُ بنحوِ شراءٍ وقرضٍ . . حُبِسَ حتىٰ يثبتَ إعسارُهُ برجلينِ فقطْ ؛ فيشهدانِ بأنَّهُ مُعسِرٌ ، . . . .

أنَّهُ نذرَ عُشرَ قيمتِها ـ أي : وأنَّ قيمتَها عشرةُ دراهمَ ، فعُشْرُها درهمٌ ـ وأنَّهُ لزمَهُ لهُ ، فيُنكِرُ فيقيمُ البينةَ) انتهىٰ[3] .

[١٥٢٦] **قولُهُ** : (**أقرَّ المُفلِسُ لآخَرَ بعينٍ . . .**) إلخ ؛ أي : مطلقاً[4] .

[١٥٢٧] **قولُهُ** : (**فيشهدانِ بأنَّهُ مُعسِرٌ**) أي : معَ زيادةِ نحوِ : (لا يملكُ إلَّا ما يبقىٰ لهُ أو لمَمُونِهِ) ، ولا يُكتفىٰ بقولِهِ : (هوَ مُعسِرٌ) فقطْ ، كما في « التحفةِ »[5] .

وقالَ فيها أيضاً : (وينبغي ألَّا يُكتفىٰ منهُ بالإجمالِ ؛ كالعجزِ الشرعيِّ ، خلافاً للبُلْقِينيِّ ، بل لا بدَّ مِنْ بيانِ ذٰلكَ المُبقىٰ لهُ ، وإن كانَ عالماً موافقاً للقاضي ؛ لأنَّ الإجمالَ ليسَ مِنْ وظيفةِ الشاهدِ ، بلْ وظيفتُهُ : التفصيلُ ليرىٰ فيهِ القاضي ويحكمَ بما يعتقدُهُ) انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/١٨٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٧ ـ ٥٠٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/١٣٢) ، فتاوى السبكي (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

(٤) أي : سابقة على الحجر أم لا .

(٥) تحفة المحتاج (٥/١٤١) .

(٦) تحفة المحتاج (٥/١٤١) ، حواشي السراج البلقيني على الروضة (ق/٦١) .

لا بأنَّهُ لا يملكُ شيئاً ، لٰكنْ لا يضرُّ على المعتمدِ .

ووافقَهُ في « النهايةِ »[1] ، وخالفَهُ في « المغني » فقالَ : (يكفي أن يشهدَ أنَّهُ مُعسِرٌ عاجزٌ العجزَ الشرعيَّ عن وفاءِ شيءٍ مِنْ هٰذا الدَّينِ ، أو ما في معنىٰ ذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

[١٥٢٨] **قولُهُ** : (**لٰكن لا يضرُّ على المعتمدِ**) **وافقَهُ الرمليُّ**[3] ، **وخالفَهُ في** « التحفةِ » **فاعتمدَ** : أنَّهُ لو محَّضَ النفيَ . . ضرَّ ؛ **فترُدُّ** شهادتُهُ . انتهىٰ[4] .

فائدة

[هلِ الأصلُ في الناسِ الرُّشْدُ أوِ السَّفَهُ ؟]

سُئِلَ العلَّامةُ الرمليُّ : هلِ الأصلُ في الناسِ الرُّشْدُ أوِ السَّفَهُ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ إن عُلِمَ الرُّشْدُ بعدَ البلوغِ . . **فالأصلُ** : الرُّشْدُ ، وإن عُلِمَ ضدُّهُ بعدَ البلوغِ . . **فالأصلُ** : السَّفَهُ . انتهىٰ « باجوري »[5] .

وفي « البجيرميِّ على الإقناعِ » ما نصُّهُ : (**سُئِلَ الشهابُ الرمليُّ** : هلِ الأصلُ في الناسِ الرُّشْدُ أو ضدُّهُ ؟

فأجابَ : **بأنَّ الأصلَ فيمَنْ عُلِمَ الحَجْرُ عليهِ بعدَ بلوغِهِ** : استصحابُهُ حتىٰ يغلبَ على الظنِّ رُشْدُهُ بالاختبارِ[6] ، **وأمَّا مَنْ جُهِلَ حالُهُ** . . فعقودُهُ صحيحةٌ ؛ كمَنْ عُلِمَ رُشْدُهُ . انتهىٰ « مرحومي » ، فيكونُ مَنْ جُهِلَ حالُهُ **الأصلُ** فيهِ : الرُّشْدُ) انتهىٰ[7] .

وفي « التحفةِ » أيضاً قُبَيْلَ (القائفِ) : (**الأصلُ الغالبُ** : الرُّشْدُ) انتهىٰ[8] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣) .
(٢) مغني المحتاج (٢٠٣/٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣٣٣/١) .
(٤) تحفة المحتاج (١٤١/٥ ـ ١٤٢) .
(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦٧٩/٢) ، فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٣٧) .
(٦) في (و ، ط) : (بالاختيار) .
(٧) تحفة الحبيب (٧٢/٣) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٨٨/٢) ، حاشية المرحومي على الإقناع (ق/١١٥) .
(٨) تحفة المحتاج (٣٤٦/١٠) .

. . . .

فائدة

[فيمَنْ وجبَ عليهِ الثمنُ ولم يجدْ إلَّا نحوَ عَقارٍ]

مَنْ وجبَ عليهِ الثمنُ لمبيعٍ ولا وجدَ نقداً ووجدَ نحوَ عَقارٍ وإن عرضَهُ لم يمكنْ أن يُباعَ إلَّا بغَبْنٍ فاحشٍ ؛ هل يلزمُهُ بيعُهُ لذلكَ كذلكَ أم لا ؟

الجوابُ : لا يلزمُ المذكورَ أن يبيعَ مالَهُ بغَبنٍ فاحشٍ ، بل لصاحبِ الدَّينِ التخييرُ بينَ أن يتقوَّمَ مِنَ العَرْضِ أوِ العَقارِ بقدرِ دَينِهِ بثمنِ مثلِهِ ، وبينَ أن يصبرَ إلىٰ أن يُوجدَ راغبٌ يشتريهِ بثمنِ مثلِهِ ؛ ففي « فتاوىٰ شيخِ الإسلامِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ جَعْمَانَ » مسألةٌ عنِ المديونِ إذا عجَزَ عنِ النقدِ وقدرَ على العَرْضِ : هل يتخيرُ الدائنُ بينَ أن يصبرَ عليهِ إلىٰ أن يجدَ مَنْ يشتريهِ منهُ بقدرِ دَينِهِ بثمنِ مثلِهِ ولا يجوزُ للدائنِ حبسُهُ ولا ملازمتُهُ والحالةُ هٰذهِ ؟

أجابَ : إذا أثبتَ المديونُ المذكورُ أنَّهُ عاجزٌ عنِ النقدِ قادرٌ على العَرْضِ . . تخيَّرَ الدائنُ بينَ أن يتقوَّمَ منهُ بقدرِ دَينِهِ بثمنِ مثلِهِ إذا لم يُوجدْ راغبٌ يشتريهِ كذٰلكَ ، وبينَ أن يصبرَ إلىٰ أنْ يُوجدَ راغبٌ يشتريهِ بثمنِ مثلِهِ ، وما دامَ لم يُوجدْ مَنْ يشتريهِ كذٰلكَ . . حرمَ حبسُهُ وملازمتُهُ ، ووجبَ إنظارُهُ إلىٰ وجودِ مَنْ يشتريهِ بثمنِ مثلِهِ ، أو يوسرَ المدينُ بغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ [1] .

❋ ❋ ❋

(١) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وأنهاها من مكاتبة للإمام عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله تعالى . انظر « مكاتبات بلفقيه » (ص ٢٠٨) .

الحجر

مسألة

«ي»[1] [في حكمِ مَنْ وُلِدَ أعمىٰ أصمَّ ، أو أخرسَ ليسَ لهُ فهمٌ أصلاً]

المولودُ أعمىٰ أصمَّ حكمُهُ كالمجنونِ ؛ فيُحكَمُ بإسلامِهِ دنيا وأخرىٰ ؛ تبعاً لأحدِ أصولِهِ المُسلِمِ وإن كانَ بالغاً ، وليسَ هوَ مِنْ أهلِ الفترةِ ، ولا يُلحِقُهُ بالعقلاءِ ميلُهُ إلىٰ نحوِ الدراهمِ والملابسِ .

نعم ؛ إن كانَ لهُ أدنىٰ تمييزٍ . . أُلحِقَ بالصبيّ المُميِّزِ في صحةِ العبادةِ ، وعدمِ المؤاخذةِ بتركِها ، وإيصالِ نحوِ الهديَّةِ ، وإذنٍ في دخولٍ ، وردِّ سلامٍ .

ومثلُ مَنْ ذُكِرَ : أخرسُ ليسَ لهُ فهمٌ أصلاً ، لـٰكنْ إن بلغَ كذٰلكَ ، وإلَّا . . فوليُّهُ الحاكمُ ، كما في « التحفةِ »[2] .

مسألة

[فيمَنْ يُغمىٰ عليهِ مرةً ويُفِيقُ أخرىٰ وصدرَتْ منهُ تبرُّعاتٌ وطلاقٌ]

مريضٌ يُغمىٰ عليهِ مرةً ويُفِيقُ أخرىٰ وصدرَتْ منهُ تبرُّعاتٌ وطلاقٌ : فما عُلِمَ كونُهُ حالَ

(الحجر)

[١٥٢٩] قولُهُ : (المولودُ أعمىٰ أصمَّ . . .) إلخ : في « أصلِ ي » زيادةُ : (أبكمَ) .

[١٥٣٠] قولُهُ : (لـٰكنْ إن بلغَ كذٰلكَ) ذكرَ في « أصلِ ي » عنِ « التحفةِ » خلافاً في ولايةِ المولودِ المذكورِ ؛ فالرافعيُّ : جعلَ وليَّهُ الحاكمَ ، وتبعَهُ الأذرعيُّ وغيرُهُم[3] ، وقالَ بعضُهُم : وليُّهُ وليُّهُ في الصِّغَرِ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/٥) .

(٣) قوت المحتاج (٥٧٦/٢) .

إفاقتِهِ . . نفذَ ، أو إغمائِهِ . . فلا ، وما شُكَّ فيهِ : فإن أقرَّ هوَ وكذا وارثُهُ في غيرِ الطلاقِ أنَّه حالَ الإفاقةِ . . نفذَ أيضاً ، وما ادَّعىٰ هوَ أو وارثُهُ أنَّهُ حالَ الإغماءِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ؛ للقرينةِ الظاهرةِ .

مَسْألَةٌ

« ك »[1] [فيما يثبتُ بهِ البلوغُ]

لا يثبتُ البلوغُ إلَّا باستكمالِ خمسَ عشرةَ سنةً بشهادةِ عدلينِ .

نعم ؛ إن شهدَتْ أربعُ نسوةٍ بولادتِهِ يومَ كذا . . **قُبِلْنَ وثبتَ بهِنَّ السِّنُّ تبعاً** ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] ، **ومنهُ يُعلَمُ** : قَبُولُ شهادةِ الأبوينِ .

ويُقبَلُ قولُ الصبيةِ : (حضتُ) مِنْ غيرِ تحليفٍ وإنِ اتُّهِمَتْ ، فلو أطلقَتِ الإقرارَ بالبلوغِ . . **قُبِلَ في أصحِّ الوجهينِ** .

ثمَّ قالَ في « التحفةِ » : (**ويُجمَعُ : بحملِ الأولِ** : علىٰ مَنْ طرأَ لهُ ذٰلكَ بعدَ البلوغِ ، **ويُوجَّهُ عدمُ إلحاقِهِ بالمجنونِ في هٰذا** : بأنَّهُ حالةٌ وسطىٰ ؛ إذ لا يُطلَقُ عليهِ أنَّهُ مجنونٌ .

والثاني : علىٰ مَنْ بلغَ أخرسَ كذٰلكَ ؛ إذ لا يرتفعُ حَجْرُهُ إلَّا ببلوغِهِ رشيداً ، **وهٰذا ليسَ كذٰلكَ**) انتهىٰ[3] .

وظاهرُ « المغني » و« النهايةِ » : يميلُ إلى الأولِ[4] .

[١٥٣١] **قولُهُ** : (**ومنهُ يُعلَمُ : قَبُولُ شهادةِ الأبوينِ**) كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، والذي في « **أصلِ ك** » : (**ومنهُ يُعلَمُ** : عدمُ قَبُولِ . . .) إلخ ، **وهوَ الصوابُ** ، ولعلَّ ما في نسخةِ المُؤلِّفِ وقعَ بلا قصدٍ . انتهىٰ .

[١٥٣٢] **قولُهُ** : (**قُبِلَ في أصحِّ الوجهينِ**) وفاقاً لـ « النهايةِ » و« المغني » ، قالا : (**ويمكنُ**

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/١٦١) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٢١٦) ، نهاية المحتاج (٤/٣٥٥) .

فائدة

[في أنَّهُ لا يُحلَّفُ وليٌّ أنكرَ الرُّشْدَ]

لا يُحلَّفُ وليٌّ أنكرَ الرُّشْدَ ، **بلِ القولُ قولُهُ في** دوامِ الحَجْرِ ، **ولا يقتضي** إقرارُ الوليِّ بهِ فكَّ الحَجْرِ ، **بل يقتضي** انعزالَهُ ، وحيثُ علمَهُ . . **لزمَهُ** تمكينُهُ مِنْ مالِهِ وإن لم يثبتْ ، لٰكنْ صحةُ تصرُّفِهِ ظاهراً متوقفةٌ علىٰ بينةٍ برُشْدِهِ ؛ أي : أو ظهورِهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

مسألة

« ج »[2] [فيمَنْ أسندَ أمرَ أطفالِهِ إلىٰ أخيهِ فبلغَ اثنانِ وطلبا المالَ ، وفي ضابطِ الرشدِ]

أسندَ أمرَ أطفالِهِ إلىٰ أخيهِ فبلغَ اثنانِ وطلبا المالَ . . **سلَّمَ إليهِما** حصتَهُما فقطْ ، لا حصةَ البقيةِ ، **بل يضمنُ** بتسليمِها إليهِما .

هٰذا إن شهدَ خبيرانِ بأحوالِهِما بأنَّهُما مُصلحانِ لمالِهِما ، أو آنَسَ الوصيُّ منهُما الرُّشدَ ؛ **وهوَ في هٰذا الزمانِ** : صلاحُ المالِ فقطْ ، وأمَّا صلاحُ الدِّينِ . . فقد تُودِّعَ منهُ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ش » : (**مذهبُ الشافعيِّ** : **أنَّ الرُّشدَ** : صلاحُ المالِ والدِّينِ ؛ بألَّا يرتكبَ مُحرَّماً مُبطِلاً للعدالةِ ؛ **ومنهُ** : أن تغلبَ طاعاتُه صغائرَهُ ، **ولا يُشترَطُ** جميعُ شروطِ العدالةِ ؛ مِنْ تركِ خارمِ المروءةِ أو فعلِ صغيرةٍ .

حملُ ما رجَّحَهُ الأذرعيُّ مِنَ الاستفسارِ : على الندبِ) ، قالا : (فإن تعذَّرَ الاستفسارُ . . **حُكِمَ ببلوغِهِ**)[3] .

وخالفَهُما في « التحفةِ » **فاعتمدَ** : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنِ استفسارِهِ عندَ الإطلاقِ ، وأنَّهُ إذا تعذَّرَ الاستفسارُ يُعمَلُ بأصلِ الصِّبا . انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٧٠) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/٦٧) ، قوت المحتاج (٣/١٠٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٥٦) .

ولا فرقَ في استدعاءِ فكِّ الحَجْرِ بالصلاحِ المذكورِ بينَ المتصلِ بالبلوغِ وغيرِهِ .

نعم ؛ لا بدَّ مِنْ صحةِ التوبةِ ؛ حتىٰ لو كانَ في قطعِ الصلاةِ مثلاً . . توقَّفَ فكُّهُ علىٰ قضاءِ جميعِ ما فوَّتَهُ بعدَ بلوغِهِ ؛ لأنَّهُ أحدُ أركانِ التوبةِ .

فحينَئذٍ : لا عبرةَ بأمرِ مَنْ لا خبرةَ لهُ مَنْ يريدُ فكَّ الحَجْرِ بصلاةِ يومٍ أو يومينِ ، ظانّاً فكَّ الحَجْرِ بذلكَ ، غيرَ ناظرٍ إلىٰ أنَّ ارتفاعَ الوجوبِ وتوقُّفَ فكِّ الحَجْرِ بقضاءِ جميعِ الفائتِ .

ومذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ : أنَّ الرُّشْدَ : صلاحُ المالِ فقطْ ؛ وهوَ وجهٌ في « التتمةِ » مالَ إليهِ ابنُ عبدِ السلامِ ، وأفتىٰ بهِ العِمْرانيُّ وابنُ عُجَيْلٍ والحضرميُّ والأزرقُ ، بل نقلَ السُّبكيُّ عنِ البُوَيطيِّ وابنِ شُرَيْحٍ والماورديِّ وأبي عليٍّ : أنَّهُ يصحُّ تصرُّفُ مَنْ بلغَ سفيهاً ولو بالتبذيرِ إذا لم يُحجَرْ عليهِ ، وهوَ شاذٌّ)[1] .

[١٥٣٣] قولُهُ : (ومذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ : أنَّ الرُّشْدَ : صلاحُ المالِ فقطْ) ، واستدلُّوا لذلكَ ـ كما في « مغني ابنِ قدامةَ » ـ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] ، قالَ ابنُ عباسٍ : يعني : صلاحاً في أموالِهِم ، وقالَ [مجاهدٌ] : إذا كانَ عاقلاً .

ولأنَّ هـٰذا إثباتٌ في نكرةٍ ، ومَنْ كانَ مُصلِحاً في مالِهِ . . فقد وُجِدَ منهُ رُشْدٌ ، ولأنَّ العدالةَ لا تُعتبَرُ في الرُّشْدِ في الدوامِ ؛ فلا تُعتبَرُ في الابتداءِ ، ولأنَّ هـٰذا مُصلِحٌ لمالِهِ ؛ فأشبهَ العدلَ .

يُحقِّقُهُ : أنَّ الحَجْرَ عليهِ إنَّما كانَ لحفظِ مالِهِ عليهِ ؛ فالمُؤثِّرُ فيهِ : ما أثَّرَ في تضييعِ المالِ أو حفظِهِ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٣ ـ ٣٠٧) ، وانظر « الاختيار » (٣٦٧/١) ، و« الذخيرة » (٢٣٠/٨) ، و« كشاف القناع عن متن الإقناع » (١٥٣/٣) ، و« تتمة الإبانة » (٥/ق ٥٢) ، و« قواعد الأحكام » (٩٩/٢) ، و« نفائس الأحكام » (ق/٢١٣) ، و« الابتهاج » (٣/ق ٣٠٨) ، و« مختصر البويطي » (ص ٧٣٦ ـ ٧٣٧) ، و« الحاوي الكبير » (٢٥/٨) ، و« مغني المحتاج » (٢١٩/٢) .

(٢) سورة النساء : (٦) .

. . . .

وقولُهُم : (إنَّ الفاسقَ غيرُ رشيدٍ) قلنا : هوَ غيرُ رشيدٍ في دِينِهِ ، أمَّا في مالِهِ وحفظِهِ . . فهوَ رشيدٌ ، ثمَّ هوَ منتقضٌ بالكافرِ ؛ فإنَّهُ غيرُ رشيدٍ ولم يُحجَرْ عليهِ مِنْ أجلِهِ ، ولو كانَتِ العدالةُ شرطاً في الرُّشْدِ . . لزالَ بزوالِها ؛ كحفظِ المالِ . انتهىٰ[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) المغني (٦/٦٠٧) .

وليُّ المحجور

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في وليّ المجنونِ وما أُلحِقَ بهِ]

وليُّ المجنونِ وما أُلحِقَ بهِ ممَّا مرَّ وإن كانَ لهُ نوعُ تمييزٍ : أبٌ ، فأبوهُ ، فوصيُّهُما أو أحدِهِما ، ثمَّ الحاكمُ ، ثمَّ صلحاءُ المسلمينَ عندَ فقدِهِ أو جَوْرِهِ ؛ فيتصرَّفُ مَنْ ذُكِرَ في مالِهِ بترتيبِهِم ، ويزوِّجُهُ غيرُ الوصيّ ممَّنْ ذُكِرَ بظهورِ الحاجةِ ؛ كتَوَقانٍ أو خدمةٍ ، ويتعيَّنُ التسرِّي إن خفَّتْ مؤنتُهُ عنِ النكاحِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في وليّ المحجورِ إن لم يكنْ لهُ أبٌ أو جدٌّ أو وصيٌّ]

إذا لم يكنْ للمحجورِ أبٌ أو جدٌّ ولا وصيٌّ . . فوليُّهُ الحاكمُ أو مَنْ أنابَهُ .

وللوليّ أن يأخذَ لهُ شِرْكةَ بيتٍ للمصلحةِ ، ويُصدَّقُ في الإنفاقِ اللائقِ ودعوى التلفِ .

(ولي المحجور)

[١٥٣٤] **قولُهُ** : (**فوصيُّهُما**) أي : وصيُّ مَنْ تأخَّرَ موتُهُ منهُما ، كما في « التحفةِ » انتهىٰ[3] .

[١٥٣٥] **قولُهُ** : (**أو أحدِهِما**) أي : حيثُ لم يكنِ الآخرُ بصفةِ الولايةِ ، كما في « التحفةِ » أيضاً . انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٢٠ ـ ١٢٢) .
(٢) فتاوى الجفري (ق/٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١٧٨/٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١٧٨/٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[1] [فيمَنْ يقومُ بالمحجورِ إذا فُقِدَ الوليُّ الخاصُّ والعامُّ ، وفي توليةِ الأمِّ]

إذا فُقِدَ الوليُّ الخاصُّ ـ وهوَ : الأبُ أوِ الجدُّ أو وصيُّهُما ـ والعامُّ ـ وهوَ : القاضي أوِ الإمامُ أو منصوبُهُما ـ أو قامَ بهِ مانعٌ ؛ مِنْ نحوِ : فسقٍ أو خيانةٍ ـ . . **لزمَ صلحاءَ البلدِ** ـ كنحوِ العمِّ ـ أن يقوموا بالمحجورِ ؛ **فرضَ كفايةٍ** إن تعدَّدوا ، وإلَّا . . **فعينٍ** .

ثمَّ إنِ اتَّفقوا علىٰ واحدٍ . . فذاكَ ، وإلَّا . . أُقرعَ ليتحدَ المُتولِّي ؛ إذ تعدُّدُهُ يُؤدِّي إلى النزاعِ .

ولا تلي الأمُّ في الأصحِّ ؛ خلافاً لابنِ عُجَيْلٍ والحضرميِّ القائلينِ بتقديمِها على الوصيِّ .

وليسَ لعصبتِهِ ـ كأمِّهِ ـ منازعةُ المُتعيِّنِ وجعلُ المالِ تحتَ أيديهِم إذا كانَ هوَ الصالحَ أوِ الأصلحَ ؛ كأن لم يمكنْ دفعُ نحوِ الظالمِ عنِ المالِ إلَّا منهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في حكمِ تصرُّفِ غيرِ الوليِّ في مالِ المحجورِ]

ماتَ عن أطفالٍ ولهُ أخوانِ ، فقالَ أحدُهُما للآخرِ : (تصرَّفْ في مالِ الأطفالِ وعليكَ مؤنتُهُم وزكاتُهُم ، وما فضَلَ من ربحٍ . . لكَ) : فإن لم تثبتْ لهُما ولايةٌ بنحوِ وِصايةٍ . . **فتصرُّفُهُما مضمونٌ عليهِما** .

نعم ؛ لهُما ـ كنحوِ العمِّ ـ تأديبُ الطفلِ وتعليمُهُ والإنفاقُ عليهِ مِنْ مالِهِ عندَ تعذُّرِ مراجعةِ نحوِ القاضي كبُعْدِهِ ؛ لئلَّا تضيعَ مصلحةُ الطفلِ .

وإن ثبتَتْ ولايتُهُما بنحوِ وِصايةٍ ، أو لم يُوجدْ قاضٍ ، أو خِيفَ منهُ على المالِ . .

[١٥٣٦] **قولُهُ** : (**عندَ تعذُّرِ مراجعةِ نحوِ القاضي**) عبارةُ « القلائدِ » : (**يجوزُ لقريبِ اليتيمِ**

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٩٩ ـ ١٠٠) ، إتحاف الفقيه (ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٠٠ ب) .

فلهُما ـ بل عليهِما ؛ كصلحاءِ البلدِ ـ التصرُّفُ في المالِ بالغِبْطةِ ، فإنِ اتفقا علىٰ صالحٍ . . فذاكَ ، وإلَّا . . تصرَّفا بحسَبِ المصلحةِ حيثُ اتفقا ، وإلَّا . . رُوجِعَ ثقةٌ .

وقولُ أحدِهِما للآخَرِ : (تصرَّفْ في المالِ . . .) إلخ . . لا يترتبُ عليهِ أثرٌ إلَّا فسقُ القائلِ إن مكَّنَهُ منهُ جراءةً بلا ظنِّ مصلحةٍ للمحجورِ ، وتصرُّفُ الآخَرِ صحيحٌ ؛ لثبوتِ ولايتِهِ حينَئذٍ .

نعم ؛ يُفسَّقُ إن أخذَ زائدَ الربحِ عنِ المؤنِ ، ولا يُعذَرُ بجهلِهِ ، إلَّا إن قَرُبَ عهدُهُ بالإسلامِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [في أنَّهُ ليسَ للحاكمِ الكشفُ عنِ الآباءِ في ولايتِهِم علىٰ أطفالِهِم ، وفي استخدامِ المحجورِ]

ليسَ للحاكمِ الكشفُ عنِ الآباءِ والأجدادِ في ولايتِهِم علىٰ أطفالِهِم وتصرُّفاتِهِم ما لم تثبتْ عندَهُ الخيانةُ أوِ الفسقُ ؛ فيعزلُهُ .

وليسَ علىٰ نحوِ الأبِ إقامةُ بينةٍ بالبيعِ ولا يمينٍ ؛ إذ لا يُقبَلُ رجوعُهُ .

ـ كالأخِ والعمِّ ـ تأديبُهُ وتعليمُهُ والإنفاقُ لذٰلكَ مِنْ مالِهِ وإن لم يكنْ وصيّاً عليهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ قليلٌ ، فسُومِحَ بهِ ، ذكرَهُ في « المجموعِ » في « كتابِ الحجِّ »)(2) .

[١٥٣٧] قولُهُ : (ليسَ للحاكمِ الكشفُ عنِ الآباءِ والأجدادِ . . .) إلخ : الذي في « أصلِ ش » : (سُئِلَ عن رجلٍ لهُ دَينٌ علىٰ شخصٍ ، ولمَّا طلبَ منهُ الوفاءَ ورفعَهُ إلى الحاكمِ ليوفِّيَهُ ذٰلكَ مِنْ مالِهِ الذي تحتَ يدِهِ وألزمَهُ القاضي ببيعِ أرضِهِ وعَقارِهِ لذٰلكَ . . ادَّعىٰ أنَّهُ باعَ أرضَهُ وعَقارَهُ مِنْ ولدِهِ الطفلِ في مقابلةِ ما أخذَهُ مِنْ أموالِهِ ، والحالُ أنَّهُ قد باعَ شيئاً مِنْ عَقارِ طفلِهِ المذكورِ وأرضِهِ ولم يُعلَمْ حالُهُ فيهِ هل كانَ لحاجةِ الطفلِ أو لا .

فهل تُسمَعُ دعواهُ هٰذهِ أو لا ؟ وهل يلزمُهُ إقامةُ البينةِ بذٰلكَ إذا قلتُم بالسماعِ ، أو يُصدَّقُ بيمينِهِ ؟

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢١١ ـ ٢١٣) .

(٢) قلائد الخرائد (٤١٧/١) ، المجموع (٢١/٧) .

ويجوزُ لهُ[1] استخدامُ المحجورِ بنحوِ صِباً وسَفَهٍ كعبدِهِ فيما لا يُقابَلُ بأجرةٍ ، . . . . .

فأجابَ : بأنَّ الأبَ المذكورَ متىٰ كانَ بصفةِ الولايةِ مِنَ العدالةِ وغيرِها . . فهوَ وليُّ طفلِهِ ؛ فيُقبَلُ إقرارُهُ ببيعِ مالِهِ منهُ وعكسِهِ ، سواءٌ ذكرَ أنَّ ذٰلكَ وقعَ علىٰ وَفقِ المصلحةِ أو أطلقَ ، ما لم يظهرْ للحاكمِ وقوعُهُ علىٰ خلافِها .

ثمَّ إن كانَ صادقاً . . نفذَ ظاهراً وباطناً ، وإلَّا . . فظاهراً فقطْ ، ولا يمنعُ صحتَهُ كونُهُ مديناً ؛ لأنَّ إقرارَ المدينِ إذا لم يُحجَرْ عليهِ بالفَلَسِ صحيحٌ مطلقاً ، وكذا إن حُجِرَ عليهِ وأقرَّ بعينٍ كما في صورةِ السؤالِ ، أو بدَينٍ علىٰ تفصيلٍ فيهِ مذكورٍ في « بابِ حَجْرِ الفَلَسِ » مِنْ كتبِ الأصحابِ .

وما باعَهُ الأبُ مِنْ مالِ طفلِهِ وهوَ بصفةِ الولايةِ ظاهراً . . محكومٌ بصحتِهِ ما لم يبنْ مقتضٍ للفسادِ ؛ لتصريحِ الماورديِّ وتبعوهُ : بأنَّهُ ليسَ للحاكمِ الكشفُ عنِ الآباءِ والأجدادِ في ولايتِهِم علىٰ أولادِهِم وتصرُّفاتِهِم حتىٰ يثبتَ عندَهُ الفسقُ أوِ الخيانةُ ؛ فيعزلُهُ ويولِّي غيرَهُ . انتهىٰ .

وليسَ على الأبِ إقامةُ بينةٍ بالبيعِ ولا يمينٍ ؛ إذ لا يُقبَلُ رجوعُهُ .

نعم ؛ لهُم تحليفُ المُقَرِّ لهُ بعدَ كمالِهِ : أنَّ باطنَ الأمرِ في الإقرارِ كظاهرِهِ) انتهىٰ[2] .

ومنها تعرفُ ما في عبارةِ « الأصلِ » مِنَ الخللِ .

[١٥٣٨] قولُهُ : (ويجوزُ لهُ استخدامُ المحجورِ) ، وليسَ لهُ ضربُهُ علىٰ ذٰلكَ ، كما في « التحفةِ »[3] ، وخالفَهُ في « القلائدِ » ، عبارتُها : (ولهُ استخدامُهُ بما يُعَدُّ تدريباً بما لا أجرةَ فيهِ عادةً ، وضربُهُ عليهِ ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ في « الفتاوى ») انتهتْ[4] .

ثمَّ قالَ : (قالوا : ولوِ استخدمَهُ جدُّهُ لأمِّهِ قبلَ رُشْدِهِ بما لهُ أجرةٌ . . لزمَهُ لهُ أجرةُ مثلِهِ ، أقولُ : وقياسُهُ : غيرُهُ ، لٰكنْ للأبِ وأبيهِ تولِّي طرفيْ إجارتِهِ ، وقد يكونُ في نفقتِهِما وتقعُ

---

(١) أي : نحو الأب .

(٢) الحاوي الكبير (١٩٣/١٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٦/٥) .

(٤) قلائد الخرائد (٤٢١/١) ، فتاوى ابن الصلاح (٢٨٨/١) ، فتاوى النووي (ص ١٢٩) .

وإعارتُهُ لمصلحتِهِ ؛ كتعليمٍ ونفقةٍ ، وكذا لسائرِ قراباتِهِ وإن لم تكنْ لهُم ولايةٌ عليهِ حيثُ لا قاضيَ ثقةٌ أمينٌ ؛ لِمَا لهُم مِنَ الشفقةِ عليهِ ؛ لِمَا في قصةِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، ففيهِ جوازُ استخدامِ اليتيمِ ، ووجوبُ خدمةِ الإمامِ والعالمِ على المسلمينَ [1] .

أمَّا خدمةُ عبدِ المحجورِ فيما يُقابَلُ بأجرةٍ : فإن كانَ في مصالحِ المحجورِ . . فلا إشكالَ فيهِ ، أو في غيرِها . . فلا .

نعم ؛ إن تعيَّنَتْ طريقاً في منعِهِ مِنْ نحوِ إباقٍ بقرينةٍ . . جازَ ، بل وجبَ ؛ كركوبِ الوديعِ الدابةَ الجموحَ .

مَسْأَلَةٌ

«ش» [2] [في اقتناءِ الحيوانِ للمحجورِ ، والاستئجارِ بقيمةِ رُبُعِ العسلِ]

يجوزُ للوليِّ اقتناءُ الحيوانِ للمحجورِ للمصلحةِ ، **بل يجبُ** إبقاؤُهُ إذا كانَ فيهِ غِبْطةٌ ظاهرةٌ ؛ كالنَّحلِ .

وقولُهُم : (إنَّ الوليَّ لا يشتري الحيوانَ ولا يتركُهُ بمِلكِ المحجورِ) . . **محمولٌ على الغالبِ** ؛ مِنْ عدمِ المصلحةِ .

وحينَئذٍ : **لو كانَ العرفُ** : أنَّ مَنْ يخدُمُهُ يأخذُ الرُّبُعَ مِنْ عسلِهِ مثلاً . . فيُقدِّرُ الحاكمُ الرُّبُعَ المذكورَ في أغلبِ أحوالِ القيمِ مدةً معلومةً ويعرفُ قيمتَهُ ، ثم يستأجِرُ بها أو بأقلَّ منها مراعياً المصلحةَ ؛ **فيستحقُّ** المُسمَّىٰ ، فيعطيهِ مِنْ مالِ المحجورِ ، أو يعوِّضُهُ مِنَ العسلِ إن كانَ إجارةَ عينٍ .

المُقاصَّةُ ، **ومثلُهُما** : سائرُ الأصولِ حيثُ احتاجوا لخدمةٍ وتعيَّنَ لها الصبيُّ ؛ **فهيَ واجبةٌ عليهِ**) انتهىٰ [3] .

[١٥٣٩] **قولُهُ** : (**وإعارتُهُ لمصلحتِهِ**) ولو فيما يُقابَلُ بأجرةٍ ، كما في « التحفةِ » أيضاً [4] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٦٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٠٠ ب ـ ١٠١) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/١٨٦) .

فإن لم يعرفِ العاقدانِ ما تحتاجُهُ النَّحلُ مِنَ الأعمالِ . . أنابا مَنْ يعرفُهُ ، ويُنزَّلُ علىٰ عادةِ الناسِ في ذٰلكَ .

فائدة

[في جوازِ خلطِ طعامِ الوليّ بمالِ المولىّ أوِ المحاجيرِ ، وفي أخذِ الأجرةِ للوليّ]

يجوزُ للوليّ خلطُ طعامِهِ بطعامِ مَوْلِيّهِ حيثُ كانَتِ المصلحةُ للمَوْليّ .

ويظهرُ ضبطُها : بأن تكونَ كُلْفتُهُ معَ الاجتماعِ أقلَّ منها معَ الانفرادِ ، ويكونَ المالانِ متساويينِ حِلّاً أو شبهةً ، أو مالُ الوليّ أحلَّ ، ولهُ الضيافةُ والإطعامُ حيثُ حصلَ للموليّ قدرُ حقّهِ ، وكذا خلطُ طعامِ أيتامٍ إن كانَتْ فيهِ مصلحةٌ لكلٍّ منهُم . انتهىٰ « تحفة »[(١)] .

[١٥٤٠] **قولُهُ** : (**يجوزُ للوليّ خلطُ طعامِهِ بطعامٍ . . .**) ، ولهُ صَوْغُ حَلْيٍ لمَوْلِيَّتِهِ وإن نقصَتْ قيمتُهُ وجزءٌ منهُ ، وصَبْغُ ثيابٍ وتقطيعُها ، وكلُّ ما يُرغِّبُ في نكاحِها أو إبقائِهِ ممَّا تقتضيهِ المصلحةُ اللائقةُ بها وبمالِها ، سواءٌ في ذٰلكَ الأصلُ ؛ [وهوَ ما صرَّحوا بهِ] ، والوصيُّ والقَيّمُ ، [كما بحثَهُ غيرُ واحدٍ ، وجرىٰ عليهِ أبو زُرعةَ فقالَ : **والظاهرُ** : أنَّ للقَيّمِ شراءَ جَهَازٍ معتادٍ لها] ولو بلا إذنِ القاضي [فيقعُ لها] **ويُقبَلُ قولُهُ فيهِ** إذا لم يُكذِّبْهُ الحسُّ ، قالَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[(٢)] .

[١٥٤١] **قولُهُ** : (**إن كانَتْ فيهِ مصلحةٌ لكلٍّ منهُم**) قالَ في « القلائدِ » : (**ويضمنُ** كلَّ ما فاتَ بتقصيرِهِ في حفظِهِ ، لا بتركِ تلقيحِهِ لنخلِهِ ، قالَ في « العبابِ » : ولا بتركِ وَرَقِ فِرْصادِهِ حتىٰ تلفَ[(٣)] ، ونقلوا عنِ القفّالِ : أنَّهُ يضمنُ ، **وقرَّرَهُ** زكريّا ، قالَ : « وكأنَّهُ شبَّهَهُ بحفظِ الطعامِ » .

وفي ضمانِهِ بتركِ عِمارةِ مالِهِ حتىٰ خَرِبَ وإيجارِهِ ـ أي : لضمانِ منفعتِهِ ـ . . **وجهانِ** ؛ قالَ زكريّا : « **أوجهُهُما** : عدمُهُ » .

أقولُ : **والأشبهُ** : ضمانُ زرعِهِ إذا أمكنَ سقيُهُ فتركَهُ حتىٰ تلفَ ؛ إذ سقيُهُ حفظُهُ ، وكذا فيما

---

(١) تحفة المحتاج (١٨٢/٥ ـ ١٨٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٢/٥) ، فتاوى العراقي (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، وما بين معقوفين في هـٰذه القولة زيادة من (ي) .

(٣) الفِرْصاد : التوت .

وفي « الإمدادِ » : (وإن تبرَّمَ الوليُّ بحفظِ مالِ مَوْلِيِّهِ ـ أي : سئمَ مِنْ ذٰلك وتضجَّرَ ـ . . استأجرَ مَنْ يتولَّاهُ بأجرةِ المثلِ ، ولهُ الرفعُ إلى القاضي لينصبَ قَيِّماً ، وكذا ليفرضَ لهُ أجرةً إن لم يكنْ ثَمَّ مُتبرِّعٌ ، وليسَ لوليّ أخذُ شيءٍ مِنْ مالِ مَوْلِيِّهِ في مقابلةِ تصرُّفِهِ) انتهىٰ[1] .

جزموا بهِ مِنْ عدمِ ضمانِهِ بتركِ التلقيحِ نظرٌ ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ التمرَ يتناثرُ بدونِهِ ، إلَّا أن يكونَ في نوعٍ يقِلُّ تناثرُهُ بذٰلكَ ، ولعلَّهُم أرادوهُ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ بيعِ مالِ اليتيمِ لحاجتِهِ بأقلَّ مِنْ ثمنِ المثلِ أو علىٰ سبيلِ العهدةِ]

قالَ ابنُ مزروعٍ : (لا يجوزُ بيعُ مالِ نحوِ اليتيمِ[3] لحاجتِهِ بأقلَّ مِنْ ثمنِ مثلِهِ معَ القدرةِ علىٰ بيعِهِ قطعاً بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ ؛ لِمَا في بيعِ العُهدةِ مِنَ الخطرِ) انتهىٰ[4] .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (بيعُ مالِ اليتيمِ علىٰ سبيلِ العُهدةِ عندَ حاجتِهِ مثلاً بدونِ ثمنِ المثلِ كما هوَ المعتادُ في بيعِ العُهدةِ . . لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ بيعُ مالِ اليتيمِ بدونِ ثمنِ المثلِ قطعاً) انتهىٰ[5] .

وهوَ مُقيَّدٌ بما ذكرَهُ ابنُ مزروعٍ ، وإلَّا . . فيجوزُ كما قالَهُ ابنُ قاضي . انتهىٰ[6] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ وليَّ اليتيمِ يبذلُ مالَهُ فيما ظهرَتْ فيهِ الغِبطةُ والمصلحةُ]

مِنَ المعلومِ : أنَّ وليَّ اليتيمِ لا يجوزُ لهُ بذلُ شيءٍ مِنْ مالِ اليتيمِ في المظنونِ ، بل إنَّما هوَ فيما ظهرَتْ فيهِ الغِبطةُ والمصلحةُ .

---

(١) الإمداد (٤/ق ٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٤٢١) ، العباب (ص ٦٤٨) ، أسنى المطالب (٢/٢١١ ـ ٢١٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (٤/٦٠٢) .

(٣) عبارة « فتاوى ابن مزروع » : (ولا يجوز أن يعهد مال اليتيم) .

(٤) فتاوى ابن مزروع (ص ١١٧) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٦٣١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٤) ، و« إيضاح العمدة » (ق/٢٣) .

(٦) الإفادة الحضرمية (ق/٨٤) ، إيضاح العمدة (ق/٢٣) .

لٰكنْ عبارةُ « التحفةِ » تقتضي الجوازَ إن خافَ مِنْ إعلامِ القاضي الجائرِ ؛ بشرطِ إخبارِ عدلينِ بقدرِ أجرةِ المثلِ ؛ قالَ : (لتعذُّرِ الرفعِ حينَئذٍ) انتهىٰ [١] .

وذكرَ بعضُ أفاضلِ المُتأخرينَ المعاصرينَ : أنَّهُ لا يجوزُ لوليِّ اليتيمِ أن يحرثَ لهُ حرثَ السِّناوةِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّياعِ ، وهوَ ظاهرٌ . انتهىٰ أحمد مؤذن [٢] .

فائدة

[فيما لو كانَ للصبيِّ مالٌ غائبٌ فأنفقَ عليهِ الوليُّ مِنْ مالِ نفسِهِ بنيةِ الرجوعِ]

قالَ في « التحفةِ » : (قالَ الجلالُ البُلْقينيُّ : ولو كانَ للصبيِّ مالٌ غائبٌ فأنفقَ وليُّهُ عليهِ مِنْ مالِ نفسِهِ بنيةِ الرجوعِ إذا حضرَ مالُهُ . . رجعَ إن كانَ أباً أو جدّاً ؛ لأنَّهُ يتولَّى الطرفينِ ، بخلافِ غيرِهما ؛ أي : حتى الحاكمِ ، بل يأذنُ لِمَنْ ينفقُ ثمَّ يوفيهِ .

وأفتى القاضي : بأنَّ الأبَ لو حفظَ مالَ الابنِ سنينَ فماتَ واشتبهَ على الحاكمِ أنَّهُ أنفقَ على الطفلِ مِنْ مالِهِ أو مالِ نفسِهِ . . حُمِلَ علىٰ أنَّهُ مِنْ مالِ الطفلِ ؛ احتياطاً ؛ لئلَّا يضرَّ باقيَ الورثةِ . انتهىٰ .

وبمثلِهِ أفتى البُلْقينيُّ ، وعلَّلَهُ : بأنَّ الوالدَ وليٌّ مُتصرِّفٌ ، والأصلُ : براءةُ ذمتِهِ ، والظاهرُ يقتضي ذٰلكَ ، والأمينُ إذا ماتَ وضَمَّنَّاهُ . . فذٰلكَ حيثُ لم يظهرْ ما يسقطُ التعلُّقَ بتركتِهِ . انتهىٰ .

نعم ؛ لذي المالِ أن يُحلِّفَ بقيةَ الورثةِ علىٰ أنَّ أباهُ أنفقَ عليهِ ما كانَ لهُ تحتَ يدِهِ .

وأفتىٰ جمعٌ فيمَنْ ثبتَ لهُ علىٰ أبيهِ دَينٌ فادَّعىٰ إنفاقَهُ عليهِ : بأنَّهُ يُصدَّقُ هوَ ووارثُهُ ؛ أي : باليمينِ) انتهتْ عبارةُ « التحفةِ » [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٩٤/٧) .

(٢) هٰذه المسألة زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٦/٥ ـ ١٨٧) ، الاعتناء والاهتمام (١/ق ٢٢٢) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٢٩٩) ، فتاوى البلقيني (ص ٧٨٣) .

الصّلح

مَسْأَلَةٌ

[في دعوىٰ نائبِ مسجدٍ في أرضٍ علىٰ ورثةِ ميتٍ ثمَّ وقوعِ صلحٍ بعدَ ذٰلكَ]

مِنْ أثناءِ حكمٍ صدرَ مِنَ السيّدِ العلامةِ الورعِ علويِّ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ ابنِ سميطٍ علويٍّ في دعوىٰ نائبِ مسجدٍ في أرضٍ علىٰ ورثةِ ميتٍ ؛ قالَ : (والذي ادَّعاهُ النائبُ المذكورُ ثلثُ الأرضِ ملكاً للمسجدِ المذكورِ ، وذٰلكَ بعدَ ثبوتِ ملكِ الورثةِ المذكورينَ الأرضَ المذكورةَ المتنازَعَ فيها ، ثمَّ طلبِ النائبِ المذكورِ مِنْ جميعِ الورثةِ المذكورينَ يميناً لكونِهِم لا يعلمونَ في شهادتِهِ قادحاً يقدحُ ، وأنَّهُم صادقونَ في شهادتِهِم لهُم بذٰلكَ ، وأنَّ باطنَ الأمرِ كظاهرِهِ ، ثمَّ بعدَ طلبِ هٰذهِ اليمينِ المذكورةِ الواجبةِ على الورثةِ آلَ أمرُهُم إلى الصلحِ ،

(الصلح)

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كانَ سطحٌ يجري ماؤُهُ في عَرْصةِ غيرِهِ فبنىٰ سطحاً آخرَ فوقَهُ]

سطحٌ لشخصٍ يجري ماؤُهُ في عَرْصةِ غيرِهِ فبنىٰ فوقَهُ سطحاً آخَرَ . . فلهُ إجراءُ مائِهِ ما لم تكنْ فيهِ زيادةُ ضررٍ علىٰ ما كانَ ، كما قالَهُ النوويُّ في مثلِها[١] .

وزيادةُ الضررِ : إمَّا ببقاءِ المِيزابِ الأولِ معَ الثاني ، أو بزيادةِ اتساعِ السطحِ فيكثرُ ماؤُهُ ، أو بوضعِ المِيزابِ في غيرِ محلِّهِ الأصليِّ ، أو بتغييرِ هيئتِهِ بِقِصَرٍ أو طُولٍ ، أوِ اتساعِ مَصَبِّهِ فوقَ العادةِ[٢] ؛ بحيثُ يفضي في هٰذهِ الصورِ الأربعِ إلىٰ أن يقعَ صبُّهُ في غيرِ موضعِهِ .

أمَّا زيادةُ حفرِهِ في الأرضِ بسببِ ارتفاعِهِ . . فلا يضرُّ ، قالَهُ سراجُ الدينِ عمرُ بنُ أحمدَ البُلْقينيُّ ، وهوَ صحيحٌ مُقرَّرٌ . انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »[٣] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤٠٦/٣) .

(٢) في (ي) و« الإفادة » : (أو اتساع مضبّه) بدل (أو اتساع مصبه) .

(٣) هٰذه المسألة زيادة من (ط ، ي ، ل) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٣) .

فتصالحوا صلحاً شرعيّاً بشروطِهِ المقرَّرةِ ، إما الحاضرونَ الكاملونَ بأنفسِهِم ، [أوِ] الغائبونَ الكاملونَ بوكيلِهِم ؛ لما في ذٰلكَ مِنَ المصلحةِ الظاهرةِ للمسجدِ [المذكورِ] ؛ لتعيُّنِ الصلحِ المذكورِ لتخليصِ البعضِ معَ خشيةِ ضياعِهِ لو لم يقعْ صلحٌ ، ولعدمِ سقوطِ اليمينِ المذكورةِ مِنَ الورثةِ المذكورينَ الواجبةِ عليهِم شرعاً ، علىٰ أنَّ للمسجدِ المذكورِ قيراطينِ أصليينِ ؛ أعني : مِنَ الأربعةِ والعشرينَ قيراطاً بما كانَ للورثةِ المذكورينَ في الأرضِ المشتركةِ بينَهُم وبينَ المسجدِ المذكورِ المعروفةِ والمشهورةِ بلا مؤذنٍ مِنْ أعمالِ بلدِ اللَّسَكِ ، وذٰلكَ في مقابلةِ اليمينِ المذكورةِ .

وإن ظهرَ أحدٌ مِنَ المذكورينَ واقفاً شرعياً في الأرضِ المتنازَعِ فيها . . **فهوَ باطلٌ** ؛ لتأخُّرِها ، **والصلحُ صحيحٌ عنهُ ويقتضي ذٰلكَ** ، وصدور ما هنالك انقطاعُ النزاعِ بينَهُما ولم يبقَ للمسجدِ المذكورِ على الورثةِ المذكورينَ دعوىٰ ولا طلبٌ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ .

فائدة

[في حكمِ الصلحِ معَ السكوتِ أوِ الإنكارِ]

لا يصحُّ الصلحُ إلَّا معَ الإقرارِ عندَنا ، وقالَ الأئمةُ الثلاثةُ : **يجوزُ** معَ السكوتِ ، بل ومعَ الإنكارِ . انتهىٰ « تحفة » و« ينابيع الأحكام »[1] .

وقالَ ـ يعني : ابنَ حجرٍ ـ في « أسنى المطالبِ في صلةِ الأرحامِ والأقاربِ » : (**ولا بأسَ** أن يَندُبَ القاضي الخصمينِ إلى الصلحِ ، ما لم يتبيَّنْ لهُ الحقُّ لأحدِهِما ؛ لقولِ سيدِنا عمرَ لأبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُما : « واحرصْ على الصلحِ ، ما لم يتبيَّنْ لكَ فصلُ القضاءِ »[2] .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (١٩٣/٥) ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام (ق/١٠٨) ، وانظر « الاختيار » (٥/٢) ، و« الذخيرة » (٣٤٧/٥) ، و« كشاف القناع » (١٠٧/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الإشراف في منازل الأشراف » (١٠٩) من كتاب سيدنا عمر لسيدنا أبي عبيدة ، ووكيع في « أخبار القضاة » (٧٤/١ ـ ٧٥) من كتابه لسيدنا معاوية بن أبي سفيان ، وأورده البلاذري في « أنساب الأشراف » (٣٩١/١٠) شاكاً بين سيدنا أبي موسىٰ وسيدنا معاوية ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولا بأسَ بهِ أيضاً : بعدَ التبيُّنِ إن كانَ فيهِ رِفْقٌ بالضعيفِ وقد عرَّفَهُ حقَّهُ وتبينَ صدقَهُ ، فلم يبقَ حينَئذٍ إلَّا سؤالُ فضلِهِ .

ولا يُلِحُّ عليهِم في الصلحِ إلحاحاً يوهمُ الإلـزامَ ، أو كانَ ذٰلكَ خوفاً أو حياءً مِنْ غيرِ رضاً بالباطنِ ، وإلَّا . . **فلا بأسَ ؛ إذِ العادةُ جرتْ** بالإلحاحِ في الظاهرِ معَ الرضا باطناً[1] ، وحكمُ الحاكمِ لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً في الباطنِ ، كما أنَّ الصلحَ كذٰلكَ ، سواءٌ المالُ والأبضاعُ عندَنا ، **وخصَّهُ أبو حنيفةَ وكثيرٌ مِنَ المالكيةِ** بالأموالِ ؛ حتىٰ لو شهدا بطلاقٍ كذباً وحكمَ بهِ الحاكمُ . . **جازَ لهُما** نكاحُها بشرطِهِ ، **وهٰذا فاسدٌ ؛ فليُحذَرْ منهُ**) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو صالحَ بعضُ الورثةِ بعضاً عن حصتِهِ]

صالحَ بعضُ الورثةِ بعضاً عن حصتِهِ : فإن علمَ كلٌّ بالمُصالَحِ بهِ والمُصالَحِ عنهُ مِنْ كلِّ الوجوهِ ـ كالبيعِ ـ حتىٰ ما حدثَ مِنَ الزوائدِ . . **صحَّ الصلحُ** ، وإن علمَ البعضُ . . **صحَّ فيهِ فقطْ** ، وإن جهلَ أحدُهُمُ المُصالَحَ بهِ أو عنهُ . . **بطلَ ؛** لأنَّ الصلحَ إمَّا حطيطةٌ أو معاوضةٌ ، وكلاهُما يُؤثِّرُ فيهِ الجهلُ .

ومحلُّ الصحةِ أيضاً : إن صدرَ عن جميعِ بقيةِ الورثةِ .

ثمَّ إن كانَتِ التركةُ أعياناً وصالحَ علىٰ غيرِها . . **فبيعٌ** ، أو علىٰ بعضِها . . **فهبةٌ** لباقي النصيبِ ، وإن كانَتْ ديوناً : فإن كانَتْ عليهِم وصالحوهُ علىٰ غيرِها . . **فبيعُ دَينٍ** لِمَنْ هوَ عليهِ ؛ **فيُشترَطُ** ألَّا يكونَ دَينَ سلَمٍ ، . . . .

. . . .

---

(١) عبارة « الأسنىٰ » : (جرت عادة كثيرين أنهم يكونون راضين بالشيء في الباطن ، وإنما يجعلون الإباء في الظاهر فقط) .

(٢) أسنى المطالب (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤) ، وانظر « الاختيار » (٥/٢ ـ ٨) ، و« الشرح الكبير » للدردير (٣٠٩/٣ ـ ٣١١) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٠٢ ـ ١٠٤) .

وأن يعينَ العوضَ في المجلسِ معَ قبضِهِ إنِ اتفقا في علةِ الرِّبا ، أو علىٰ غيرِهِم . . فبيعُ دَينٍ لغيرِ مَنْ هوَ عليهِ ؛ فيصحُّ في الأظهرِ بشروطِهِ ، ومنها : كونُهُ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ .

وإن صالحَ بعضُ الورثةِ عن دَينٍ عليهِ أو على التركةِ . . صحَّ مطلقاً ؛ إذ يجوزُ قضاءُ دَينِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ ، أو عن عينٍ . . صحَّ إن صالحَ لنفسِهِ وكأنَّهُ اشتراها بالمُصالَحِ بهِ ، لا لبقيةِ الورثةِ إلَّا إن أذنوا فيهِ ، أو لهُ ولهُم . . صحَّ في حقِّهِ فقطْ ؛ إذ هوَ تصرُّفُ فضوليٍّ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ صالحَ عن مالٍ مجهولٍ علىٰ بعضِهِ معلوماً ثمَّ بان أنَّهُ مغبونٌ]

صالحَ عن مالٍ مجهولٍ علىٰ بعضِهِ معلوماً ثمَّ بانَ أنَّهُ مغبونٌ : فإنِ استوفىٰ شروطَ الصلحِ شرعاً ؛ مِنْ سبقِ الخصومةِ ، ثمَّ الإقرارِ بهِ مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ اختياراً وهوَ أهلٌ للتصرُّفِ بصيغةٍ معتبرةٍ . . صحَّ وعملَ بمقتضاهُ ، ولا عبرةَ بالندمِ بعدُ .

وإنِ انتفىٰ شرطٌ . . بطلَ وإن أكَّدَهُ بقولِهِ : (رضيتُ) أو (نذرتُ بهِ) لأنَّهُ إنَّما فعلَهُ ظانّاً صحةَ الصلحِ ، فإذا بطلَ . . بطلَ ما ترتبَ عليهِ ؛ كغيرِهِ مِنَ العقودِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (عن مالٍ مجهولٍ) هوَ مخالفٌ لِمَا تقدَّمَ عن « ش »[2] ، فتنبَّهْ لهُ ، وفي « الميزانِ » : (ويصحُّ الصلحُ على المجهولِ عندَ الثلاثةِ ، خلافاً للشافعيِّ)[3] .

[١٥٤٢] [قولُهُ : (وأن يعينَ العوضَ في المجلسِ معَ قبضِهِ إنِ اتفقا في علةِ الرِّبا) قالَ الشِّرْبِينيُّ في « حواشي البهجةِ » : (قولُهُ : « فإنِ اتفقا في علةِ الرِّبا . . . » إلخ ؛ أي : واختلفا نوعاً ، وإلَّا . . فهوَ استيفاءٌ لا اعتياضٌ ؛ فلا يجري فيهِ أحكامُ الرِّبا ، كما في « ع ش » .

وبهِ يُعلَمُ : أنَّ الأقسامَ ثلاثةٌ ، تأمَّلْ) انتهىٰ][4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « مكاتبات بلفقيه » (ص ٢٢٣) بهامش « إتحاف الفقيه » .

(٢) انظر (١٠٨/٢) .

(٣) الميزان الكبرىٰ (٧٩/٢) ، وانظر « الاختيار » (٦/٢) ، و« الذخيرة » (٣٤٥/٥) ، و« كشاف القناع » (١٠٦/٣) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشربيني على الغرر البهية » (٣٦٤/٥) ، و« حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج » (ق/١٥٧) .

الحقوق المشتركة

مسألة

[في حرمةِ نقلِ الطريقِ العامةِ عن محلِّها]

أفتى ابنُ حجرٍ بحرمةِ نقلِ الطريقِ العامةِ عن محلِّها إلىٰ محلٍّ آخَرَ وإن قرُبَ ، بل عدَّهُ في « الزواجرِ » مِنَ الكبائرِ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ »[1] .

أمَّا الخاصةُ ؛ كأنِ استأجرَ جمعٌ محصورونَ المرورَ في أرضٍ . . فلهُم بتوافقِ المُؤجِّرِ نقلُهُ إلىٰ محلٍّ آخَرَ .

ونقلَ في « القلائدِ » جوازَ النقلِ عن بعضِهم إذا لم يضرَّ ولم ينقصْ مِنَ الأولِ[2] .

(الحقوق المشتركة)

مسألة

[في حكمِ الطريقِ غيرِ النافذِ]

والطريقُ غيرُ النافذِ مِلكُ مَنْ نفذَتْ أبوابُهُم إليهِ ، وكذا مَنْ لهُ المرورُ فيهِ إلىٰ بئرِهِ أو نحوِها ؛ لأنَّهُمُ المُستحِقُّونَ . انتهىٰ « فتح الجواد »[3] .

وقولُهُ : (أو نحوِها) أي : كفرنٍ أو حانوتٍ . انتهىٰ « مغني »[4] .

[١٥٤٣] قولُهُ : (ونقلَ في « القلائدِ » جوازَ النقلِ) عبارةُ « القلائدِ » : (مسألةٌ : يُفهَمُ مِنْ كلامِ القاضي حسينٍ ـ كما في « النفائسِ » ـ : أنَّ مَنْ أخذَ مِنَ الطريقِ شيئاً فبناهُ وأبدلَ بهِ مثلَهُ مِنْ جانبِها الآخَرِ . . يجوزُ لهُ ذٰلكَ ، وبهِ أفتىٰ جماعةٌ ؛ منهُم : [الأَصفونيُّ]) انتهىٰ[5] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٦٦ ـ ٦٧) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٥٥٨) ، والحديث أخرجه مسلم (١٩٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) قلائد الخرائد (١/٤٢٩) .

(٣) فتح الجواد (١/٤٨٩) .

(٤) مغني المحتاج (٢/٢٤٠) ، وهٰذه المسألة زيادة من (ط ، ل) .

(٥) قلائد الخرائد (١/٤٢٩) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٢١٢) ، نفائس الأحكام (ق/٢١٥) ، مختصر الروضة ←

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ أحدثَ في مِلكِهِ حفرةً يَصِبُّ فيها ماءُ ميزابٍ مِنْ دارِهِ فتضرَّرَ جارُهُ]

أحدثَ في مِلكِهِ حفرةً يَصِبُّ فيها ماءُ ميزابٍ مِنْ دارِهِ . . لم يُمنعْ منهُ وإن تضرَّرَ جارُهُ برائحةِ الماءِ ، ما لم يتولَّدْ منهُ مبيحُ تيممٍ ؛ إذ للمالكِ أن يتصرَّفَ في مِلكِهِ بما شاءَ وإن أضرَّ بالغيرِ بقيدِهِ المذكورِ ، وكذا إن أضرَّ بمِلكِ الغيرِ بشرطِ ألَّا يخالفَ العادةَ في تصرُّفِهِ ؛ كأن وَسَّعَ الحفرةَ ، أو حبسَ ماءَها وانتشرَتِ النداوةُ إلىٰ جِدارِ جارِهِ ، وإلَّا . . مُنِعَ وضمنَ ما تولَّدَ منهُ بسببِ ذٰلكَ .

ولوِ انتشرَتْ أغصانُ شجرةٍ أو عروقُها إلىٰ هواءِ مِلكِ الجارِ . . أُجبِرَ صاحبُها علىٰ

[١٥٤٤] **قولُهُ** : (**ولوِ انتشرَتْ أغصانُ** . . .) إلخ : في « القلائدِ » ما نصُّهُ : (لوِ اشترىٰ داراً أو أرضاً فيها شجرةٌ بقيَتْ للبائعِ . . لم يكنْ لهُ تكليفُهُ قطعَ ما زادَ لاستحقاقِهِ ، ولا خيارَ لهُ بهِ ؛ لعلمِهِ أنَّها ستزيدُ .

ومثلُهُ : مَنْ لهُ شجرةٌ في مِلكِ غيرِهِ مُتقرِّرةٌ فولدَتْ أو زادَتْ فيها ، كما أفتىٰ بهِ أبو شُكَيْلٍ وأبو مخرمةَ) انتهىٰ[2] .

[وفي « النهايةِ » : (لوِ اشترى الدارَ أولَ انتشارِها ـ أي : الشجرةِ ـ إليها ، ثم عظمَتْ وأضرَّتْ . . لم يكنْ لهُ طلبُ إزالتِها ؛ لعلمِهِ بأنَّها ستزيدُ ؛ كمَنِ اشترىٰ مجروحاً عالماً فسرى الجرحُ) انتهىٰ][3] .

[١٥٤٥] **قولُهُ** : (**أو عروقُها إلىٰ هواءِ مِلكِ الجارِ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » عنِ « القلائدِ » : (ولوِ انتشرَتْ أغصانُ شجرةٍ لهُ إلىٰ هواءِ مِلكِ غيرِهِ وعروقُها . . .) إلخ . انتهىٰ[4] .

← (ق/١٦٤) ، وفي النسخ : (الأصفهوني) ، وفي « القلائد » : (الأصغوني) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والأصفوني : هو الفقيه الفرضي نجم الدين عبد الرحمٰن بن يوسف الشافعي (ت ٧٥٠ هـ) ، و« مختصره » لـ « الروضة » مختصر جيد نفيس ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » (٢/٣٥٠) .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢١٩ ـ ٢٢١) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٤٣٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٩١) .

(٣) زيادة من (ط) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٤/٤١٦) ، وسيأتي هٰذا الفرع قريباً (٢/١١٥) معزواً إلى العز بن عبد السلام .

(٤) قلائد الخرائد (١/٤٢٩) ، وانظر « فتاوىٰ أبي شكيل » (ق/١٢٧) .

تحويلِها ، فإن لم يفعلْ . . فللجارِ تحويلُها ثمَّ قطعُها ولو بلا إذنِ حاكمٍ ـ كما في « التحفةِ » ـ وإن كانَتْ قديمةً[1] ، بل لو كانَتْ لهُما معَ الأرضِ فاقتسما وخرجَتْ لأحدِهِما . . كانَ للآخَرِ إزالةُ ما كانَ مُنتشراً منها في مِلكِهِ ، نقلَهُ في « القلائدِ » عنِ البغويِّ[2] .

ولو فسدَ بأغصانِ الشجرةِ أو ظلِّها زرعُ غيرِهِ . . لزمَ مالكَها وإن لم يُطلَبْ منهُ إزالتُها ؛ كميازيبِ الطرقِ ، بخلافِ ما إذا لم تنتشرِ الأغصانُ وإنَّما منعَتْ نحوَ الضوءِ والريحِ أو تضرَّر الجارُ بنحوِ هوامَّ ؛ فلا يلزمُ صاحبَها قطعٌ ولا تلويةٌ ؛ كما لا يُمنَعُ مِنْ وضعِ جذوعِهِ على جدارِ نفسِهِ وإن منعَتِ الضوءَ على الجارِ .

فائدة

[في حكمِ فتحِ كَوَّةٍ تُشرِفُ على جارِهِ ، وبناءِ جدارٍ ونحوِهِ يسدُّ كِوى الجارِ]

لا يُمنَعُ مِنْ فتحِ كَوَّةٍ تُشرِفُ على جارِهِ في الأصحِّ ، لكنْ يُمنَعُ مِنَ الإشرافِ ، ومنعَ بعضُهُم مِنَ القريبةِ دونَ البعيدةِ ، واستحسنَهُ ابنُ النحويِّ[3] .

[١٥٤٦] قولُهُ : (ولو فسدَ بأغصانِ الشجرةِ) أي : المنتشرةِ إلى هواءِ مِلكِ الغيرِ .

وقولُهُ : (أو ظِلِّها) أي : تلكَ الأغصانِ ، كما تفيدُ ذلكَ عبارةُ « القلائدِ » ؛ وهيَ : (ولو فسدَ بأغصانِها المذكورةِ أو ظلِّها زرعُ غيرِهِ . . .) إلخ . انتهى[4] .

فائدة

[في حكمِ مَدبَغةٍ تأذَّى الجيرانُ برائحتِها]

مَدبَغةٌ معَ رجلٍ تأذَّىٰ جيرانُهُ برائحتِها : إن قالَ أهلُ الخبرةِ : يتولَّدُ مِنْ عفونةِ رائحتِها

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣) .
(٢) قلائد الخرائد (١/٤٢٩) ، التهذيب (٤/١٥٤) .
(٣) عجالة المحتاج (٢/٨٠٥) ، وفي « التحفة » : (ويجوز لمالك جدارٍ فتحُ الكوات ـ أي : الطاقات ـ علت فيه أو سفلت وإن أشرفت على دار جاره وحريمه ، كما صرح به الشيخ أبو حامد ، كما أن له إزالةَ بعضه أو كله) انتهى مؤلف . من هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/٢٠٩) .
(٤) قلائد الخرائد (١/٤٣٠) .

ويجوزُ للجارِ أن يبنيَ جداراً في مِلكِهِ وإن سدَّ كِوىٰ جارِهِ ، بخلافِ مَنْ لهُ كَوَّاتٌ علىٰ مَواتٍ ؛ ليسَ لأحدٍ البناءُ فيهِ بما يمنعُهُ الضوءَ والهواءَ ممَّا يتمُّ بهِ الانتفاعُ . انتهىٰ « قلائد »[1] .

وفي « التحفةِ » : (لا يُمنَعُ الجارُ مِنْ وضعِ خشبٍ بمِلكِهِ وإن تضرَّرَ بهِ جارُهُ ومنعَهُ الضوءَ والهواءَ ؛ كما أنَّ لهُ إخراجَ جناحٍ فوقَ جناحِ جارِهِ بالطريقِ إن لم يضرَّ بالمارِّ عليهِ وإن أظلمَهُ وعطَّلَ هواءَهُ ما لم يُبطِلِ انتفاعَهُ) انتهىٰ[2] ، ونحوُهُ « الفتحُ » و« النهايةُ »[3] .

وفي « الميزانِ » : (قالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : لهُ أن يتصرَّفَ بمِلكِهِ بما يضرُّ جارَهُ ؛ لقوةِ المِلكِ وضَعفِ حقِّ الجارِ . . .) إلخ . انتهىٰ[4] .

حدوثُ مبيحِ تيممٍ ؛ كمرضٍ . . مُنِعَ ، وإلَّا . . فلا . « أحمد مؤذن » ، « مجموعة الحبيب طٰه بن عمر »[5] .

[١٥٤٧] قولُهُ : (وفي « التحفةِ » : لا يُمنَعُ الجارُ مِنْ وضعِ خشبٍ بمِلكِهِ . . .) إلخ ، وفي « التحفةِ » أيضاً : (ليسَ للجارِ أن يضعَ خشبَهُ علىٰ جِدارِ جارِهِ بدونِ إذنِهِ في الجديدِ ؛ للخبرِ الحسنِ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ »[6] ، وللخبرِ الصحيحِ : « لَا يَحِلُّ لِٱمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ »[7] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ : « لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[8] .

وبذٰلكَ يُعلَمُ : أنَّ الضميرَ في الخبرِ المتفقِ عليهِ : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ

---

(١) قلائد الخرائد (٤٢٩/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٠٠/٥ ـ ٢٠١) .
(٣) فتح الجواد (٤٨٩/١ ـ ٤٩٠) ، نهاية المحتاج (٣٩٦/٤) .
(٤) الميزان الكبرىٰ (٨٠/٢) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٤/٩) .
(٥) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٢٥١) .
(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥١٨٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (٤٣٨/٢) .
(٧) أخرجه الحاكم (٩٣/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٨) أخرجه أحمد (١١٣/٥) عن سيدنا عمرو بن يثربي رضي الله عنه ، والبيهقي (١٠٠/٦) برقم : (١١٦٥٤) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه .

. . . .

فِي جِدَارِهِ »[١] . . لصاحبِ الخشبِ ، ولأنَّهُ الأقربُ ؛ أي : لا يمنعُهُ الجارُ أن يضعَ خشبَهُ علىٰ جدارِ نفسِهِ وإن تضرَّرَ بهِ لنحوِ منعِ ضوءٍ ، فإن جُعِلَ الضميرُ للأولِ . . **كانَ النهيُ للتنزيهِ** بقرينةِ ذينِكَ الخبرينِ .

نعم ؛ روىٰ أحمدُ وأبو يعلىٰ مرفوعاً : « لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَىٰ جِدَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَرِهَ »[٢] ، فإن صحَّ . . **أشكلَ على الجديدِ** ؛ لأنَّهُ صريحٌ لا يقبلُ تأويلاً .

فإن قلتَ : لو سلَّمنا عدمَ صحةِ هٰذا . . فذاكَ الدليلُ ظاهرٌ في القديمِ ؛ **لأنَّ غايةَ ما يلزمُهُ** : تخصيصٌ (أي : للأحاديثِ الثلاثةِ الأُوَلِ بغيرِ الجِدارِ بينَ المالكينِ . انتهىٰ « عبد الحميد » عنِ « الكَرَدي ») واللازمُ للجديدِ مجازٌ (أي : بحملِ الخبرِ المتفقِ عليهِ على التنزيهِ . انتهىٰ « منه » عنِ « الكردي » وعن « سم ») **والتخصيصُ خيرٌ مِنَ المجازِ** ، كما هوَ مُقرَّرٌ في محلِّهِ .

قلتُ : **إنَّما يظهرُ ذٰلكَ** (أي : كونُ التخصيصِ خيراً مِنَ المجازِ . انتهىٰ « عبد الحميد ») : إن لم يُوجدْ مُرجِّحٌ آخَرُ ؛ وهوَ هنا كثرةُ العموماتِ المانعةِ مِنْ ذٰلكَ ، لا سيَّما وأحدُها كانَ يومَ حِجَّةِ الوداعِ المختومِ بها بيانُ الحلالِ والحرامِ إلَّا ما شذَّ ، **وذٰلكَ ظاهرٌ** في تأخرِهِ (أي : ذٰلكَ الواحدِ . انتهىٰ « عبد الحميد ») عن ذٰلكَ الخصوصِ (أي : استثناءِ الشارعِ وضعَ الجذوعِ على الجِدارِ[٣] . انتهىٰ « عبد الحميد » انتهىٰ)[٤] .

فَائِدَة

[في حكمِ انتشارِ العروقِ والأغصانِ في مِلكِ الغيرِ]

ولا منعَ مِنْ غرسٍ أو حفرٍ يؤدِّي في المآلِ إلى انتشارِ العُروقِ أوِ الأغصانِ وسَرَيانِ النداوةِ إلىٰ مِلكِ غيرِهِ .

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٣) ، صحيح مسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣١٣/١) ، مسند أبي يعلىٰ (٢٥٢٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) والعبارة في « عبد الحميد » : (أي : خصوص الجدار ؛ يعني : الحديث الوارد فيه . انتهىٰ « كردي » ، **ويجوز** أن يكون الخصوص بمعنى الخاص ؛ أي : الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار) ، **وقوله** : (أي : استثناء . . .) إلخ : جاء لشرح قوله « التحفة » بعده : (**ويؤيِّده** : قول من قال : إنما جاز ذٰلك الخصوص . . .) ، **فليتنبَّه** .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم والشرواني (٢٠٩/٥ ـ ٢١٠) ، حاشية الكَرَدي (ق/٢٢٣) .

وأفتى **الإمامُ النوويُّ** بجوازِ الصلاةِ في أرضٍ مملوكةٍ للغيرِ لا زرعَ فيها ؛ لعدمِ التضرُّرِ بذٰلكَ ؛ كالتيممِ بترابِها إذا عُلِمَ بقرينةِ حالٍ أو عُرفٍ مُطَّرِدٍ : أنَّ مالكَها لا يكرهُ ذٰلكَ[1] ، قالَ السَّمْهُوديُّ : (واطِّرادُ العرفِ بعدمِ الكراهةِ **كافٍ في الجوازِ** وإن كانَتِ الأرضُ لنحوِ صبيٍّ) انتهىٰ « مجموعة الحبيب طٰه »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« بٓ »[3] [فيمَنْ لهُ سفلٌ مِنْ دارٍ وعليهِ علوٌ لغيرِهِ ، فخَرِبَ العُلْوُ ولم تمكنْ إعادتُهُ إلَّا بهدمِ السُّفْلِ]

دارٌ بينَ اثنينِ لأحدِهِما السُّفْلُ وللآخَرِ العُلْوُ ، فخَرِبَ العُلْوُ ولم تُمْكِنْ إعادتُهُ على السُّفْلِ إلَّا بتجديدِهِ . . **لم يلزمْ صاحبَ السُّفْلِ** هدمُهُ وتجديدُهُ ليبنيَ عليهِ الآخَرُ ، **ولا**

قالَ ابنُ عبدِ السلامِ : ولو اشترى الدارَ في أولِ انتشارِها إليها ، ثمَّ عظمَتْ وأضرَّتْ . . **لم يكنْ لهُ** طلبُ إزالتِها ؛ لعلمِهِ بأنَّها ستزيدُ ؛ كمَنِ اشترىٰ مجروحاً عالماً فسرى الجرحُ . انتهىٰ « نهاية »[4] .

قولُهُ : (ولا منعَ مِنْ غرسٍ أو حفرٍ . . .) إلخ ؛ أي : في مِلكِهِ[5] .

[١٥٤٨] **قولُهُ** : (**وأفتى الإمامُ النوويُّ بجوازِ الصلاةِ** . . .) إلخ ، **ويجوزُ** المرورُ بمِلكِ الغيرِ إذا اعتِيدَ المُسامحةُ بهِ ولم يصرْ بذٰلكَ طريقاً . انتهىٰ « تحفة »[6] .

ومنها أيضاً : (ولو اختلفا في مَمرٍّ ومِيزابٍ ومَجرىٰ ماءٍ ونحوِها في مِلكِ الغيرِ : أهوَ إعارةٌ ، أو إجارةٌ ، أو بيعٌ مُؤبَّدٌ ؟

فإن عُلِمَ ابتداءُ حدوثِهِ في مِلكِهِ . . **صُدِّقَ المالكُ** أنَّهُ لا حقَّ للآخَرِ في ذٰلكَ ، وإلَّا . . **صُدِّقَ خصمُهُ** أنَّهُ يستحقُّ ذٰلكَ .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٨ ـ ٢٩) .
(٢) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٧٧) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢١٩ ـ ٢٢١) .
(٤) نهاية المحتاج (٤١٦/٤) ، الأجوبة القاطعة (ص ٢١٨) .
(٥) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر (١١١/٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦) .

يُمكَّنُ صاحبُ العُلْوِ مِنَ البناءِ عليهِ إذا لم يحتملْهُ ، كما في « القلائدِ »[1] ، بل لو أرادَ هدمَ السُّفْلِ وبناءَهُ ثمَّ البناءَ عليهِ . . فالأقربُ ـ كما أفتىٰ بهِ أحمدُ مُؤذِّنٌ ـ : أنَّهُ لا يُجابُ ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنْ إعدامِ موجودٍ غيرِ مُستحِقِّ الإزالةِ ، ولأنَّهُ قد لا يفي بما وعدَ أو بمقصودِ صاحبِ السُّفْلِ ؛ فيؤولُ إلى النزاعِ[2] .

وليسَ لهُ منعُ الجارِ مِنْ إزالةِ جِدارِهِ الذي لم يثبتْ لهُ فيهِ حقٌّ .

نعم ؛ لو وُجِدَتْ جذوعٌ موضوعةٌ علىٰ جِدارٍ ولم يُعلَمْ أصلُها . . فالظاهرُ : وضعُها بحقٍّ ؛ فيُقضىٰ لصاحبِها باستحقاقِ وضعِها دائماً .

وكلامُ البغويِّ المُوهمُ لخلافِ ذٰلكَ ؛ مِنْ إطلاقِ تصديقِ المالكِ . . حملَهُ الأذرعيُّ : علىٰ ما إذا عُلِمَ حدوثُهُ في زمنِ مِلكِ هـٰذا المالكِ) انتهىٰ[3] .

وفي « فتاوى الشيخِ ابنِ حجرٍ » : (الفرقُ بينَ [صورةِ البغويِّ و] صورةِ الشيخينِ : فيما إذا ادَّعىٰ صاحبُ الجِدارِ وضعَ الجِذْعِ عليهِ بغيرِ حقٍّ ، وادَّعىٰ صاحبُ الجِذعِ وضعَهُ بحقٍّ ؛ فيُحكَمُ لصاحبِ الجِذعِ بالظاهرِ ؛ مِنْ أنَّهُ موضوعٌ بحقٍّ ، وتُفرَضُ مسألةُ البغويِّ : فيما إذا اتفقا علىٰ أنَّ الماءَ يجري بحقٍّ ، لـٰكنْ قالَ المالكُ : عاريَّةٌ ، وقالَ الآخَرُ : إجارةٌ ، أو بيعٌ ؛ فيُصدَّقُ المالكُ ؛ لأنَّ العاريَّةَ أدنى الأنواعِ الثلاثةِ) انتهىٰ[4] .

[١٥٤٩] قولُهُ : (بل لو أرادَ هدمَ السُّفْلِ) ، وفي « القلائدِ » : (ومَنْ لهُ سُفْلٌ بسقفِهِ وعليهِ عُلْوٌ لغيرِهِ ، فأشرفَ على الخَرابِ . . فلهُ هدمُهُ ، فإنْ أعادَهُ . . فللأعلىٰ عليهِ ما لهُ في الأولِ ، وإن لم يُعِدْهُ . . فللأعلىٰ طلبُهُ ذٰلكَ ، فإن أبىٰ . . فللأعلىٰ بناؤُهُ بآلةِ نفسِهِ ، ولا ينتفعُ بهِ الأسفلُ بنحوِ وتدٍ ولا يتملكُهُ ولا يهدمُهُ ؛ لتقصيرٍ ، ولبانيهِ هدمُهُ متىٰ شاءَ ، فإن بناهُ قبلَ طلبِهِ . . فللأسفلِ هدمُهُ ، ولهُ تملكُهُ بقيمتِهِ ويكونُ كالأولِ .

فلو كانَ السقفُ مِلكَ الأعلىٰ فرفعَهُ ولم يُعِدْهُ . . فللأسفلِ طلبُهُ بإعادتِهِ ، فإنِ امتنعَ . .

---

(١) قلائد الخرائد (١/٤٣٤) .

(٢) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٥١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٢٢٣) ، فتاوى البغوي (ص ١٨٦) ، قوت المحتاج (٢/٥٩٧) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٧٧ ـ ١٧٨) ، الشرح الكبير (٥/١٢٢) ، روضة الطالبين (٣/٤١٤ ـ ٤١٥) .

ولهُ المنعُ مِنْ إزالةِ ما تحتَها مِنَ الجدارِ ؛ حتىٰ لو سقطَ الجِدارُ وأُعيدَ . . **جازَ إعادُتها بلا خلافٍ** ما لم تقمْ بينةٌ بخلافِ ذٰلكَ .

ولو وُجِدَتْ دَكَّةٌ في شارعٍ ولم يُعرَفْ أصلُها . . كانَ محلُّها مُستحَقّاً لأهلِها ؛ **فليسَ لأحدٍ التعرُّضُ** لها بهدمٍ وغيرِهِ ما لم تقمْ بينةٌ بأنَّها وُضِعَتْ تعدِّياً ، **كما صرَّحَ بهِ** ابنُ حجرٍ [١] .

ولا يجوزُ إحداثُها كغيرِها ـ أي : مِنْ نحوِ بناءٍ وشجرةٍ ـ في الشارعِ وإن لم تضرَّ ؛ بأن كانَتْ في مُنعطِفٍ **على المعتمدِ** عندَ الشيخينِ والجمهورِ [٢] ، **واعتمدَ جمعٌ متقدِّمونَ ومتأخِّرونَ** الجوازَ حيثُ لا ضررَ ، **وانتصرَ لهُ السُّبكيُّ** [٣] .

فائدة

[في حكمِ السقفِ والدَّرَجِ فيما إذا اقتسما داراً فخرجَ لأحدِهِما عُلْوُهُ وللآخَرِ سُفْلُهُ]

. . . .

فللأسفلِ أن يعيدَهُ بآلتِهِ ؛ لاستحقاقِهِ الاستظلالَ بهِ ، **وليسَ للأعلىٰ** بعدُ تملكُهُ ولا هدمُهُ ولا سكناهُ ، فإن بناهُ قبلَ طلبِهِ . . **فلهُ هدمُهُ** ليعيدَهُ ، أو تملكُهُ بقيمتِهِ ، قالَهُ الإمامُ الطنبداويُّ) انتهىٰ [٤] ، **ومثلُهُ أو قريبٌ منهُ** في « فتاوى ابن حجر » [٥] .

[١٥٥٠] **قولُهُ** : (**ما لم تقمْ بينةٌ بخلافِ ذٰلكَ**) فلو هدمَهُ هادمٌ . . ضمنَ ولوِ المالكَ ، وطالبَهُ مُستحِقُّ الوضعِ بقيمةِ الوضعِ للحيلولةِ ، وبأرشِ نقصِ جذوعِهِ أو بنائِهِ إن كانَ ، لا بإعادةِ الجِدارِ وإن كانَ الهادمُ لهُ المالكَ تعدِّياً ، كما في « التحفةِ » [٦] .

ويغرمُ الأجنبيُّ للمالكِ أرشَ الجِدارِ مسلوبةً منفعةُ رأسِهِ ، كما في « المغني » انتهىٰ [٧] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٦٥/٣) .
(٢) الشرح الكبير (٩٧/٥) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٣ ـ ٤٠٦) .
(٣) الابتهاج (٣/ق ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .
(٤) قلائد الخرائد (٤٣٦/١ ـ ٤٣٧) ، فتاوى الطنبداوي (ق/٩٨ ـ ٩٩) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٦٦/٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢١٢/٥) .
(٧) مغني المحتاج (٢٤٥/٢) .

اقتسما داراً فخرجَ لأحدِهِما عُلْوُهُ وللآخَرِ سُفْلُهُ . . فالسقفُ مُشتَرَكٌ بينَهُما ينتفعانِ بهِ كالعادةِ ، والدَّرَجُ الذي يصعَدُ عليهِ صاحبُ العُلْوِ لهُ ، إلَّا إن كانَ تحتَهُ بيتٌ ؛ فمُشتَرَكٌ كالسقفِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[١] .

ولو خَرِبَ المُشترَكُ مِنْ نحوِ دارٍ وأرضٍ . . **لمْ يُجبَرِ** الشريكُ على العِمارةِ **على الجديدِ** ، **والقديمُ** : إجبارُهُ ، **واختارَهُ** ابنُ الصباغِ والشاشيُّ وابنُ الصلاحِ وصاحبُ « الذخائرِ » وابنُ أبي عَصْرُونَ والفارقيُّ[٢] ، ونقلَ في « المجموعِ » اختيارَهُ عن بعضِهِم ، **وأنَّ بهِ الفتوىٰ والعملَ**[٣] .

وقالَ الإمامُ والغزاليُّ : يختصُّ بما يختلُّ بهِ المِلكُ[٤] .

واختارَ عبدُ اللهِ بلحاجٍ إجبارَهُ إذا كانَ لهُ مالٌ غيرُ ذٰلكَ . انتهىٰ « قلائد »[٥] .

[١٥٥١] **قولُهُ** : (**لأحدِهِما عُلْوُهُ**) ، ولصاحبِ العُلْوِ فوقَ سُفْلٍ الانتفاعُ المعتادُ ، ووضعُ أثقالٍ لا تضرُّ ، لا البناءُ عليهِ إلَّا بإذنِهِ ، كما نقلَهُ السبكيُّ وغيرُهُ عنِ الماورديِّ ، وذكرَهُ الأذرعيُّ في أثناءِ تعليلٍ في (القسمةِ) جزماً . انتهىٰ « قلائد »[٦] .

وعبارةُ « فتاوى الشيخِ ابنِ حجرٍ » : (**ولا يجوزُ لصاحبِ العُلْوِ** أن يبنيَ منزلاً ثالثاً فوقَ عُلْوِهِ ، كما نقلَهُ السبكيُّ عنِ الماورديِّ في « الصلحِ » ، **وجزمَ بهِ** الأذرعيُّ في « قوتِهِ » في « القسمةِ ») انتهىٰ[٧] .

[١٥٥٢] **قولُهُ** : (**وقالَ الإمامُ والغزاليُّ : يختصُّ . . .**) إلخ ، **واختارَ الغزاليُّ** : أنَّ الحاكمَ ينظرُ الامتناعَ : فإنْ رآهُ للعنادِ . . **أجبرَهُ** ، أو لعذرٍ أو شكٍّ . . **لم يُجبِرْهُ** . انتهىٰ « قلائد »[٨] .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٤) .

(٢) حلية العلماء (١٨/٥) ، فتاوى ابن الصلاح (٣٠٠/١) ، فوائد المهذب (ق/٩٤) ، الانتصار (٣/ق ١٢٥) .

(٣) المجموع (٢١٢/١٤) .

(٤) نهاية المطلب (٤٩٥/٦) ، الوسيط (٥٨/٤) .

(٥) قلائد الخرائد (٤٣٤/١) .

(٦) قلائد الخرائد (٤٣٦/١) ، الابتهاج (٣/ق ٣٧٣) ، الحاوي الكبير (٨٥/٨) ، قوت المحتاج (٤٣٤/١١) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٦٦/٣) .

(٨) قلائد الخرائد (٤٣٤/١) ، فتاوى الغزالي (ص ١٥١ ـ ١٥٢) .

مسألة

« ج »[1] [فيمَنْ لهُ أرضٌ ولآخَرَ فيها نخلٌ وبقربِها بئرٌ ، فتنازعا في البئرِ]

لشخصٍ أرضٌ ولآخَرَ فيها نخلٌ وبقربِها بئرٌ ، فزعمَ صاحبُ الأرضِ أنَّها أمُّها وأرادَ السقيَ منها ، فمنعَهُ الآخَرُ وأقامَ بينةً أنَّها ليسَتْ أمَّهُما[2] ، بل خالصةٌ لهُ وأنَّ أمَّهُما غيرُها . . حُكِمَ لهُ بها .

وليسَ لأحدِهِما السَّقْيُ إلَّا مِنْ أمِّها وإن بعُدَتْ إن عُرِفَتْ ، ويستحِقُّ صاحبُ النخلِ إجراءَ الماءِ في الأرضِ مِنَ الأمِّ الأصليةِ ، لا مِنْ هٰذهِ التي أثبتَ أنَّها خالصةٌ لهُ .

فائدة

[فيمَنْ باعَ داراً يَصُبُّ ماءُ ميزابِها في عَرْصةٍ بجنبِها ، ثمَّ باعَ العَرْصةَ]

قالَ في « التحفةِ » : (فرعٌ : باع داراً يَصُبُّ ماءُ ميزابِها في عَرْصةٍ بجنبِها ، ثمَّ باعَ العَرْصةَ ؛ فللمشتري ـ أي : للعَرْصةِ ـ منعُهُ ـ أي : مشتري الدارِ ـ منهُ إن كانَ مُستنَدُهُ اجتماعَهُما في مِلكِ البائعِ ، بخلافِ ما إذا كانَ ذٰلكَ سابقاً على الاجتماعِ ـ أي : أو جهلَ الحالَ ، كما في « عبدِ الحميدِ » ـ لأنَّهُ يُوجِبُ كونَ ذٰلكَ مِنْ حقوقِ الدارِ ؛ فيُمنَعُ المشتري ـ أي : للعَرْصةِ ـ مِنَ المنعِ) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٨٦ ـ ٨٧) .

(٢) أي : النخل والأرض .

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٥/٢٢٢) .

الحوالة

مسألة

[فيمَنْ أحالَ علىٰ دَينٍ بِهِ رهنٌ أو ضمانٌ ، وحكمِ الحوالةِ على الميتِ]

أحالَ علىٰ دَينٍ بهِ رهنٌ أو ضمانٌ . . انفكَّ الرهنُ وبرئَ الضامنُ ، . . . .

(الحوالة)

فائدة

[في أنَّ الحوالةَ بيعُ دَينٍ بدَينٍ جُوِّزَ للحاجةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (**الأصحُّ** : أنَّها بيعُ دَينٍ بدَينٍ جُوِّزَ للحاجةِ ؛ لأنَّ كلّاً مَلَكَ بها ما لم يملكْهُ قبلُ ، فكأنَّ المُحِيلَ باعَ المُحتالَ ما لهُ في ذمةِ المُحالِ عليهِ بما للمُحتالِ في ذمتِهِ ؛ أي : الغالبُ عليها ذٰلكَ .

وقضيةُ كونِها بيعاً : صحةُ الإقالةِ فيها ، وبهِ أفتى البُلْقينيُّ أخذاً مِنْ كلامِ الخُوارِزميِّ ، ورُدَّ : بتصريحِ الرافعيِّ أولَ « الفَلَسِ » في أثناءِ تعليلٍ بامتناعِها فيها) انتهىٰ [١] ، ومثلُهُ في « النهايةِ » [٢] .

قولُهُ : (أي : الغالبُ عليها ذٰلكَ) أي : البيعُ ، وإلَّا . . فالاستيفاءُ ملحوظٌ فيها أيضاً ، كما في « الروضةِ » عنِ الإمامِ عن شيخِهِ . انتهىٰ « سيد عمر » انتهىٰ « عبد الحميد » [٣] .

قولُهُ : (بامتناعِها فيها) هٰذا هوَ المعتمدُ . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « عبد الحميد » [٤] .

[١٥٥٣] قولُهُ : (انفكَّ الرهنُ) فإن شرطَ بقاءَ الرهنِ . . فهوَ شرطٌ فاسدٌ ؛ فتفسدُ بهِ الحوالةُ إن قارنَها ؛ أي : ومِنْ ثَمَّ لو شرطَ عاقدُ الحوالةِ رهناً أو ضميناً . . لم تصحَّ ، كما

---

(١) تحفة المحتاج (٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧) ، فتاوى البلقيني (ص ٣٥٨) ، الشرح الكبير (٤/٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٢١/٤ ـ ٤٢٢) .

(٣) حاشية الشرواني (٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧) ، حاشية البصري (١٦٣/٢) ، روضة الطالبين (٤٣١/٣) ، نهاية المطلب (٥١١/٦ ـ ٥١٢) .

(٤) حاشية الشرواني (٢٢٧/٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٧/٥) ، وهٰذه الفائدة زيادة من (ي) .

ما لم يَنُصَّ علىٰ نقلِ الضمانِ ، وإلَّا . . فللمُحيلِ مطالبتُهُما .

وتصحُّ الحوالةُ على الميتِ على المعتمدِ ، ولا تنفكُّ التركةُ بها ، بخلافِ الرهنِ الشرعيِّ ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

فائدة

[في حكمِ الإقالةِ في الحوالةِ]

هل تجوزُ الإقالةُ في الحوالةِ ؟

رجَّحَهُ الأذرعيُّ وغيرُهُ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنَّها بيعُ دَينٍ بدَينٍ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[١٥٥٤] قولُهُ : (ما لم يَنُصَّ علىٰ نقلِ الضمانِ) أي : كأن أحالَ الدائنُ ثالثاً على المدينِ وضامنِهِ ، كما في « التحفةِ » انتهىٰ[3] .

[١٥٥٥] قولُهُ : (وإلَّا . . فللمُحيلِ مطالبتُهُما) كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، وليسَ هٰذا اللفظُ في « التحفةِ » ، وصوابُهُ أن يقولَ : (المُحتالِ) ، كما هوَ ظاهرٌ .

[١٥٥٦] قولُهُ : (وتصحُّ الحوالةُ على الميتِ) ، وقولُهُم : (الميتُ لا ذمةَ لهُ) . . قالَ في « التحفةِ » : (أي : بالنسبةِ للالتزامِ لا للإلزامِ)[4] ، وقالَ في « المغني » : (إنَّما هوَ بالنسبةِ للمُستقبَلِ ؛ أي : لم تقبلْ ذمتُهُ شيئاً [بعدَ موتِهِ] ، وإلَّا . . فذمَّتُهُ مرهونةٌ بدَينِهِ حتىٰ يُقضى) انتهىٰ[5] .

[١٥٥٧] قولُهُ : (بخلافِ الرهنِ الشرعيِّ) كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، والصوابُ : (الجَعْليِّ) ، كما في « التحفةِ » انتهىٰ ، قالَ في « التحفةِ » عقبَهُ : (لأنَّ التركةَ إنَّما جُعلَتْ رهناً بدَينِ الميتِ ؛ نظراً لمصلحتِهِ ، فالحوالةُ عليهِ لا تنفيهِ) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، التوسط والفتح (٥/ق ١٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/٢٣٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/٢٣٤) .
(٥) مغني المحتاج (٢/٢٥٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/٢٣٤) .

وجهانِ ؛ جزمَ الرافعيُّ بالمنعِ . انتهىٰ « بامخرمة »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[2] [فيمَنْ باعَ شيئاً وأحالَ بثمنِهِ على المشتري ، ثمَّ أفلسَ قبلَ قبضِ المشتري المبيعَ]

باعَ شيئاً وأحالَ بثمنِهِ على المشتري ، ثمَّ أفلسَ قبلَ قبضِ المشتري المبيعَ . . صحَّ البيعُ والحوالةُ ، وبرئَ المحيلُ مِنْ دَينِ المُحتالِ والمُحالُ عليهِ مِنْ دَينِ المُحيلِ ، وطالبَ المشتري المُحيلَ ـ وهوَ البائعُ ـ بالمبيعِ .

هٰذا إن صحَّ البيعُ والحوالةُ بشرطِهِما ؛ إذ مِنْ شروطِ الحوالةِ : رضا المُحيلِ والمُحتالِ لا المُحالِ عليهِ ، وثبوتُ الدَّينينِ ، والعلمُ بهِما قدراً وصفةً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو أحالَ زيدٌ عمراً علىٰ خالدٍ ، ثمَّ قالَ : (أردتُ بالحوالةِ الوَكالةَ)]

أحالَ زيدٌ عمراً علىٰ خالدٍ بمئةٍ ، ثمَّ قالَ : (أردتُ بالحوالةِ الوَكالةَ) ، وادَّعىٰ عمرٌو الحوالةَ بدَينٍ لهُ سابقٍ : فإن لم تُوجدْ شروطُ الحوالةِ ؛ كأن لم يكنْ على المُحيلِ أوِ المُحالِ عليهِ دَينٌ . . لغتْ دعوىٰ عمرٍو الحوالةَ ، بلِ الدراهمُ المقبوضةُ باقيةٌ علىٰ مِلكِ خالدٍ ؛ فيردُّها باقيةً وبدلَها تالفةً ، فإذا ادَّعىٰ زيدٌ توكيلَ عمرٍو في اقتراضِ المئةِ وثبتَتِ الوَكالةُ ولو بتصديقِ خالدٍ . . ملكَها زيدٌ بقبضِ وكيلِهِ ، ولخالدٍ استردادُها كما هوَ حكمُ القرضِ .

وإن وُجِدَتْ شروطُ الحوالةِ واختلفا في التوكيلِ والحوالةِ . . صُدِّقَ زيدٌ سواءٌ قالَ :

[١٥٥٨] [قولُهُ : (انتهىٰ « بامخرمةَ ») مثلُهُ « التحفةُ »][4] .

---

(١) الشرح الكبير (٥/٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢١٣) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٢ ـ ٥٢٣) .

(٤) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/٢٣٤) .

(وكلتُكَ) أو (أحلتُكَ ومقصودي الوَكالةُ) إذ لفظُ (الحوالةِ) كنايةٌ في الوَكالةِ ، وهوَ أعرفُ بقصدِهِ .

وإذا وقعَ الاختلافُ بعدَ قبضِ عمرٍو . . فقد برئَتْ ذمةُ خالدٍ ؛ لأنَّ عمراً إمَّا وكيلٌ أو محتالٌ ، وعليهِ ردُّ المئةِ لزيدٍ إن بقيَتْ ومطالبتُهُ بدَينِهِ ، ولهُ جحدُهُ إن كانَ مُماطلاً أو جاحداً ، فلو تلفَتِ المئةُ في يدِ عمرٍو : فإن كانَ بتقصيرٍ . . فلزيدٍ مطالبتُهُ ببدلِها ، ولا يُطالِبُ هوَ زيداً ؛ لزعمِهِ أنَّ المئةَ المقبوضةَ مِلكُهُ ، أو لا بتقصيرٍ . . فلا مطالبةَ لأحدٍ ؛ لأنَّ زيداً يزعمُ أنَّ عمراً وكيلٌ ، وهوَ لا يضمنُ ، وعمراً يزعمُ أنَّهُ استوفىٰ حقَّهُ بالحوالةِ .

[١٥٥٩] قولُهُ : (إذ لفظُ « الحوالةِ » كنايةٌ في الوَكالةِ) قالَ في « التحفةِ » : (وكأنَّ وجهَ خروجِ هٰذا عن قاعدةِ : « ما كانَ صريحاً في بابِهِ . . . » . . احتمالُهُ ، ومِنْ ثَمَّ لو لم يحتمِلْ . . صُدِّقَ مُدَّعي الحوالةِ قطعاً ؛ كأن قالَ : « أحلتُكَ بالمئةِ التي لكَ عليَّ علىٰ عمرٍو ») انتهىٰ [١] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

الضمان والإبراء

مسألة

« ي »[1] [في صريحِ الضمانِ وكنايتِهِ]

قالَ المضمونُ عنهُ للضامنِ : (ضمنتَ مالي على فلانٍ ؟) فأجابَهُ : بـ (ضمنتُ) ، أو (أنا ضامنٌ) أو (زعيمٌ) . . كان صريحَ ضمانٍ ، أو بـ (غريمٌ مُسلِّمٌ) ولم يقلْ : (أنا) . . فكنايةٌ .

وإن قالَ : (نذرتُ) أوِ (استنذرتُ بما في ذمتِهِ) . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ نذرٌ بما لم يملكْهُ . نعم ؛ إن قصدَ النذرَ بمثلِ ذٰلكَ . . لزمَهُ ، ويُصدَّقُ في عدمِ قصدِهِ فيهما .

مسألة

[فيما لو قالَ : (أقرضْ هٰذا مئةً وأنا لها ضامنٌ)]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو قالَ : « أقرضْ هٰذا مئةً وأنا لها ضامنٌ » ففعلَ . . ضمنَها على الأوجهِ ؛ نظيرَ ما يأتي في : « ألقِ متاعَكَ في البحرِ وعليَّ ضمانُهُ » بجامعِ : أنَّ كلّاً يُحتاجُ إليهِ ، فليسَ المرادُ بالضمانِ ما في هٰذا البابِ) انتهىٰ[2] .

قالَ ابنُ قاسمٍ : (قولُهُ : « ضمنَها على الأوجهِ » عبارةُ « العبابِ » : « فلا يصحُّ ضمانُ ما لم يثبتْ ؛ كأقرضْهُ ألفاً وعليَّ ضمانُهُ » انتهىٰ ، ولم يخالفْهُ في « شرحِهِ » ، بل صرَّحَ : بأنَّ قولَ [ابنِ سُرَيْجٍ] بالصحةِ ضعيفٌ .

(الضمان والإبراء)

[١٥٦٠] قولُهُ : (المضمونُ عنهُ . . .) إلخ : كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، وصوابُهُ : (المضمونُ لهُ) كما تدلُّ عليهِ عبارةُ « أصلِ ي » ، ولعلَّهُ سَبَقَ قلمُهُ مِنَ اللامِ إلى العينِ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٣١ ـ ١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٤٧) .

وعبارةُ « شرحِ م ر » : « ولو قالَ : أقرضْ هٰذا مئةً وأنا ضامنُها ، ففعلَ . . ضمنَها على القديمِ أيضاً ») انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ أبرأَتْ زوجَها بعدَ موتِهِ عنِ المهرِ أو أبرأَتْ ورثتَهُ]

أبرأَتْ زوجَها بعدَ موتِهِ عنِ المهرِ ، أو أبرأَتْ ورثتَهُ . . صحَّ بشروطِهِ ، ومنها : علمُ المُبرَأ منهُ جنساً وقدراً وصفةً ونوعاً ، وإلَّا . . فلا يصحُّ ، وهٰذا كما لو أبرأَ أحدُ ورثتِها ؛ فيصحُّ في حصتِهِ فقطْ بالشرطِ المذكورِ .

ثمَّ لوِ ادَّعتْ أنَّها لا تعلمُ قدرَهُ . . صُدِّقَتْ بيمينِها إن أمكنَ جهلُها ولو كبيرةً ، وبطلَ الإبراءُ .

ولا يصحُّ الإبراءُ عنِ الإرثِ ؛ إذ ليسَ دَيناً على الزوجِ ، وإنَّما تملكُهُ بمجرَّدِ موتِهِ سواءٌ أبرأَتِ الميتَ أو وارثَهُ ؛ لأنَّ الأعيانَ لا يُبرَأُ منها ، بل لو قالَتْ : (تركتُهُ لباقي الورثةِ) . . كانَ لغواً ، إلَّا إن نوتْ تمليكَهُم بذٰلكَ بالنسبةِ للعينِ ، وإبراءَهُم بالنسبةِ للدَّينِ .

وألفاظُ الإبراءِ : (أبرأْتُ) ، و(عفوتُ) ، و(أسقطتُ) ، و(وضعتُ) ، و(تركتُ) ، و(حلَّلتُ) ، و(ملَّكتُ) ، و(وهبتُ) .

[١٥٦١] قولُهُ : (أو أبرأَتْ ورثتَهُ) اقتصرَ في « أصلِ ش » علىٰ ذكرِ إبرائِها لزوجِها ، ولم يذكرْ إبراءَها لورثتِهِ ، وهوَ الظاهرُ ؛ إذ لا دَينَ لها عليهِم حتىٰ تُبرِئَهُم[3] .

[١٥٦٢] قولُهُ : (صُدِّقَتْ بيمينِها إن أمكنَ جهلُها) أي : بأن زُوِّجَتْ وهيَ صغيرةٌ ، أو كبيرةٌ ولو بإذنِها ولم تتعرضْ في الإذنِ للمهرِ ولا رُوجعَتْ فيهِ ، كما في « التحفةِ » و« حاشيةِ عبدِ الحميدِ » عليها[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/٢٤٧) ، العباب (ص ٦٦٨) ، نهاية المحتاج (٤/٤٣٩) ، وفي النسخ : (أبي شريح) بدل (ابن سريج) ، والمثبت من « حاشية ابن قاسم » .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٨٨) .
(٣) إلا إذا اعتبرنا أنهم ملزمون بالدفع من التركة .
(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٥/٢٥٤) .

فائدة

[في طريقِ الإبراءِ مِنَ المجهولِ ، والإبراءِ مِنَ الغِيبةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (وطريقُ الإبراءِ مِنَ المجهولِ : أن يُبرِئَهُ ممَّا يعلمُ أنَّهُ لا ينقصُ عنِ الدَّينِ ؛ كألفٍ شكَّ : هل يبلغُها أم لا ؟

وإذا لم تبلغِ الغِيبةُ المغتابَ . . كفىٰ فيها الندمُ والاستغفارُ لهُ ، فإن بلغَتْهُ . . لم يصحَّ الإبراءُ منها إلَّا بعدَ تعيينِها بالشخصِ ، بل وتعيينِ حاضرِها فيما يظهرُ إنِ اختلفَ بهِ الغرضُ .

ولو أبرأَهُ مِنْ مُعيَّنٍ مُعتقِداً أنَّهُ لا يستحقُّهُ ، فبانَ أنَّهُ يستحقُّهُ . . برئَ .

ولو أبرأَهُ في الدنيا دونَ الآخرةِ . . برئَ فيهِما ؛ لأنَّ أحكامَ الآخرةِ مبنيةٌ على الدنيا ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّ مثلَهُ عكسُهُ) انتهىٰ [١] .

مسألة

[في شروطِ الإبراءِ]

شرطُ الإبراءِ : كونُهُ مِنْ معلومٍ ، وغيرَ مُعلَّقٍ ، ولا مؤقَّتٍ ؛ كالضمانِ .

نعم ؛ يصحُّ تعليقُهُ بالموتِ ؛ كالوقفِ ، فيكونُ لهُما حينَئذٍ حكمُ الوصيةِ ؛ فلو قالَتْ لهُ زوجتُهُ : (إن متُّ قبلَكَ . . فأنتَ بريءٌ مِنْ كذا) . . كانَ وصيةً لوارثٍ ؛ فلا بدَّ مِنَ الإجازةِ واعتبارِهِ مِنَ الثُّلُثِ .

[١٥٦٣] قولُهُ : (وطريقُ الإبراءِ مِنَ المجهولِ) في حاشيةِ « ع ب على التحفةِ » عن « ع ش » . . ما لفظُهُ : (ذكرَ « حج » في غيرِ « التحفةِ » : أنَّ عدمَ صحةِ الإبراءِ مِنَ المجهولِ بالنسبةِ للدنيا ، أمَّا بالنسبةِ للآخرةِ . . فيصحُّ ؛ لأنَّ المُبرِئَ راضٍ بذٰلكَ . انتهىٰ ، هٰكذا رأيتُهُ بهامشٍ عن بعضِ أهلِ العصرِ) انتهىٰ [٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

(٢) حاشية الشرواني (٥/٢٥٥) ، حاشية الشبراملسي (٤/٤٤٣) .

ولو قالَ لها في مرضِها : (أنا بريءٌ مِنَ المهرِ ؟) فقالَتْ : (نعم) ، ثمَّ برئَتْ مِنْ ذٰلكَ المرضِ . . **نفذَ** الإبراءُ مِنْ رأسِ المالِ .

نعم ؛ لوِ ادَّعَتْ هيَ أو وارثُها أنَّها غائبةُ الحسِّ حينَئذٍ : فإن عُرِفَ ذٰلكَ منها . . **صُدِّقَتْ بيمينِها** ؛ كوارثِها ، وإلَّا . . **صُدِّقَ** الزوجُ ؛ **فيحلفُ** علىٰ نفيِ العلمِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الشركة

مسألة

«ي»[1] [في ذكرِ أركانِ الشّرْكةِ وشروطِها ، وشروطِ كلِّ ركنٍ منها]

أركانُ الشّرْكةِ خمسةٌ : الشريكانِ ، وشرطُهُما : إطلاقُ التصرُّفِ ، والبصرُ إن تصرَّفا معاً ، فإن تصرَّفَ أحدُهُما . . لم يُشترَطْ إبصارُ الآخَرِ ، وتصحُّ مِنْ وليّ بشرطِ المصلحةِ ، وسلامةِ مالِ الشريكِ عن شبهةٍ خلا عنها مالُ المحجورِ ، وأمانةِ الشريكِ إن تصرَّفَ .

والمالُ ، وشرطُهُ : خلطٌ لا يتميزُ إنِ اتَّحدَ نوعُهُ ، فإنِ اختلفَ . . باعَ بعضَ مالِهِ ببعضِ مالِ الآخَرِ ، أو وهبَ ، أو نذرَ .

هٰذا في غيرِ مالِ المحجورِ ، أمَّا هوَ : فإن عُلِمَ قدرُ حصتِهِ . . باعَ كما ذُكِرَ ، وإن جُهِلَتْ ولم تمكنْ معرفتُها . . صالحَ وليُّهُ الشركاءَ بحصةٍ لا تنقصُ عن نصيبِهِ ؛ فإذا كانوا ثلاثةً ماتَ أحدُهُم عن محاجيرَ . . صالحَ وليُّهُم بحصةٍ لا تنقصُ عن ثُلُثِ المالِ حالَ الموتِ ثمَّ خلطَها ، وكونُ الربحِ بينَهُما على قدرِ المالينِ بالجزئيةِ وإن تصرَّفَ أحدُهُما فقطْ .

والصيغةُ ؛ بأن يأذنَ كلٌّ منهُما للآخَرِ في التصرُّفِ إذناً دالّاً على الاتجارِ .

والعملُ ، وشرطُهُ : أن يكونَ بالمصلحةِ والاحتياطِ عندَ الإطلاقِ ؛ كالوكيلِ ، وبما قُيّدَ عندَ التقييدِ ، هٰذا في الموجودِ عندَ العقدِ ، ويزيدُ الحادثُ : أن يكون تبعاً للموجودِ لا استقلالاً ؛ كأن يقولَ : (أذنتُ لكَ أن تبيعَ وتشتريَ في حصتي في هٰذا وما سيحدثُ لي مِنَ المالِ) .

(الشركة)

. . . .

---

(1) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٣٢ ـ ١٣٨) ، وانظر نصَّ السؤال فيها .

فعُلِمَ : أنَّهُ لوِ اكتسبَ ثلاثةٌ مالاً ، ثم خلطوهُ واتَّجروا فيهِ ، ثمَّ اتفقوا علىٰ أنَّ جميعَ ما بأيديهِم ناصِفتُهُ لأحدِهِم وناصِفتُهُ الأخرىٰ لاثنينِ وأبقوهُ مخلوطاً : فإن كانَ مالُ مَنْ جُعِلَ لهُ النصفُ مثليْ مالِ الآخرينِ ، أو أقلَّ ، وحصلَ ما ذُكِرَ ببيعٍ معَ علمِ الحصصِ ، أو هبةٍ معَ العلمِ أيضاً ، أو عدمِ إمكانِ المعرفةِ ، أو نذرٍ مطلقاً . . صحَّتِ الشِّرْكةُ بشرطِ التقابُضِ في البيعِ والهبةِ .

وأمَّا تصرُّفُهُم قبلَ الاتفاقِ وبعدَهُ ؛ بنحوِ : البيعِ ، والقِراضِ ، والإجارةِ ، والعِمارةِ ، وإخراجِ الحقوقِ ، ودفعِ الظَّلَمةِ ، والقرضِ ، والإنفاقِ ، والتزوجِ ، والتسرِّي ، والعتقِ ، والضيافةِ : فإن كانَ بإذنٍ مِنْ مُطلَقِ التصرُّفِ سواءٌ الشريكُ أو نائبُهُ ، وراعى المُتصرِّفُ ما يلزمُهُ كالوكيلِ . . نفذَ وإن فسدَتِ الشِّرْكةُ ، وإن لم يكنْ كذٰلكَ . . فلا وإن صحَّتْ ، سواءٌ في ذٰلكَ ما فيهِ تنميةُ المالِ وحفظُهُ ؛ كالبيعِ ، والقراضِ ، والعِمارةِ ، ودفعِ الظَّلمةِ ، وإخراجِ الزكاةِ ، أو ثوابٌ مُجرَّدٌ ؛ كالصدقةِ ، والعتقِ ، والضيافةِ ؛ لأنَّ الإذنَ فيهِما وَكالةٌ ، وكذا ما فيهِ غرضٌ لفاعلِهِ ؛ كالإنفاقِ ، والتسرِّي ، والمهرِ ، والكفارةِ ؛ لأنَّهُ مِنْ بابِ الأخذِ بعلمِ الرضا الدالِّ عليهِ الإذنُ ، فإن ظنَّ أنَّ شريكَهُ لا يرضىٰ إلَّا بالبدلِ . . كانَ المأخوذُ مِنْ نصيبِهِ قرضاً ضمنيّاً ، أو بلا بدلٍ . . فهبةٌ .

نعم ؛ إن طالبَ الشريكُ . . ضمنَ مطلقاً ضمانَ غصبٍ إن نفى الرضا ، وإلَّا . . فضمانَ يدٍ .

وإن كانَ الإذنُ المذكورُ مِنْ وليِّ المحجورِ ، أو كانَ الوليُّ هوَ المُتصرِّفَ . . صحَّ بشرطِهِ المارِّ فيما فيهِ تنميةُ المالِ وحفظُهُ فقطْ ، لا فيما عداهُما .

نعم ؛ إن قصدَ المُتصرِّفُ أنَّ ذٰلكَ مِنْ حصتِهِ . . كانَ عليهِ ولا إثمَ ، وإن لم يقصدْ . . أثمَ

[١٥٦٤] قولُهُ : (مثليْ مالِ الآخرينِ) هٰكذا بخطِّهِ بصيغةِ التثنيةِ ، والصوابُ : الإفرادُ ، كما هوَ ظاهرُ وصريحُ « أصلِ ي » .

[١٥٦٥] قولُهُ : (فضمانَ يدٍ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (فالضمانُ ضمانُ قرضٍ ؛ وهوَ المثلُ في المثليّ والمُتقوِّمِ) انتهىٰ .

وصحَّ إن بقيَ قدرُ حصةِ المحجورِ ، وإلَّا . . ضمنَ ضمانَ غصبٍ ؛ كما لو كانَ المُتصرِّفُ غيرَ مأذونٍ لهُ ، أو لم تُستوفَ الشروطُ المارةُ .

نعم ؛ إخراجُ الشريكِ زكاةَ الكلِّ جائزٌ وإن لم يأذنْ شريكُهُ بلا ضمانٍ ، والعتقُ نافذٌ في حصةِ الشريكِ مِنْ مُوسِرٍ .

وطريقُ إخراجِ الشريكِ مِنْ مظالمِ شريكِهِ : أن يحسُبَ الأعيانَ التي تصرَّفَ فيها ويقوِّمَها بأقصى القِيَمِ معَ الاحتياطِ حتىٰ يتيقَّنَ براءةَ ذمتِهِ ؛ فإن جهلَ القدرَ لطُولِ الزمانِ . . **لزمَهُ** ما غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ بذمتِهِ ، **وينبغي لهُ** إعطاءُ زيادةٍ علىٰ ذٰلكَ ؛ كما لوِ اشترىٰ بذمتِهِ وحكمنا بوقوعِ الشراءِ لهُ ؛ لعدمِ الإذنِ أوِ الولايةِ أوِ المخالفةِ ، ونَقَدَ الثمنَ مِنَ المُشترَكِ ؛ فالربحُ كلُّهُ لهُ ، لٰكنْ فيهِ شبهةٌ قويةٌ تقرُبُ مِنَ الحرامِ ، **فالورعُ** إعطاءُ الشريكِ حصتَهُ . انتهىٰ .

وفي « ب » نحوُ هٰذا ، **وزادَ** : (أمَّا ما أخذَهُ بعضُهُم مِنْ أموالِ الناسِ قراضاً أو غيرَهُ . . **فحكمُهُ** مُختصٌّ بآخذِهِ ربحاً وخسراً ، فلو بنىٰ أحدُهُم بيتاً مِنْ مالِهِ المُختصِّ بهِ . . **استحقَّهُ** .

نعم ؛ ما صرفَهُ مِنَ المُشترَكِ مِنْ نحوِ تمرٍ . . **فيهِ تفصيلٌ**)(١) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »(٢) **[فيما لوِ استمرَّ الورثةُ علىٰ إبقاءِ المالِ شركةً وفيهِمُ المحجورُ والمرأةُ ، وتصرَّفَ الأرشدُ في ذٰلك]**

الشِّرْكةُ الواقعةُ بحضرموتَ ؛ وهيَ أن يموتَ شخصٌ ويخلِّفَ تركةً ، فتستمرُّ الورثةُ وفيهِمُ المحجورُ والمرأةُ علىٰ إبقاءِ المالِ ، ويتصرفُ الأرشدُ في ذٰلكَ ، ويأكلُ الجميعُ ويضيفونَ ، وقد يكونُ بعضُهُم أثقلَ مِنْ بعضٍ ، وقد ينمو المالُ وقد يضمحلُّ ، ويقعُ النزاعُ والتشاجرُ بينَهُم بعدُ . . **باطلةٌ على المذهبِ** .

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٢٤) ، وفي (أ ، ب) : (ثمر) بدل (تمر) .
(٢) فتاوى الجفري (ق/٨٩ ـ ٩٥) .

والمُخلِّصُ مِنْ ذٰلكَ : أن يتفقَ الورثةُ معَ بلوغِ كلٍّ ورُشدِهِ وعلمِهِ بمالِهِ[1] مِنْ غيرِ غَرَرٍ علىٰ أمرٍ[2] ، ويحصلُ الرضا وطيبُ النفسِ مِنَ الجميعِ ؛ فيجري عليهِم حكمُهُ .

وإذا لم يحصلْ رضاً فادَّعى الأرشدُ أنَّ هٰذا مِنْ كسبِهِ وأقامَ بينةً . . **اختصَّ** بهِ ، وإنِ ادَّعىٰ بقيةُ الورثةِ بأنَّ التلفَ صارَ بسببِ تصرُّفِهِ الواقعِ بلا إذنٍ شرعيٍّ ، ولم يُقِمْ بينةً بالإذنِ والمشاهدةُ تقتضي تصرُّفَهُ ، وأقرَّ بالتلفِ . . **ضمنَ** .

وإن حصلَ للحاكمِ اشتباهٌ بظهورِ قرائنَ قويةٍ تفيدُ غلبةَ الظنِّ بظلمِ أحدِهِم لآخَرَ واستحقاقِهِ عندَهُ شيئاً معلوماً أو مجهولاً . . **فلهُ الحكمُ بالقرائنِ** التي هيَ كالبينةِ ، وإلَّا . . **فيُلجِئُهُم** إلى الصلحِ والتصادُقِ .

ولوِ ادَّعىٰ أحدُهُم دَيناً على الجميعِ . . **لم يثبتْ إلَّا** ببينةٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [في تركةٍ لم تُقسَمْ وتصرَّفَ بعضُ الشركاءِ بإذنٍ]

ماتَ شخصٌ وتركَ عَقاراً ومالَ تجارةٍ ، فحصلَ بينَ ورثتِهِ تقريرُ الحصصِ لكلِّ وارثٍ مِنَ العَقارِ مِنْ غيرِ إفرازٍ[4] ، وأبقَوْا مالَ التجارةِ عندَ أحدِ البنينَ ، وأنفقَ الكلُّ مِنَ الوسطِ ، ثمَّ حُسِبَ مالُ التجارةِ بعدُ فوُجِدَ فيهِ نقصٌ . . **فالتركةُ مُشاعَةٌ** ، وتصرُّفُ الابنِ **صحيحٌ** ؛ للإذنِ .

[١٥٦٦] **قولُهُ** : (**بظهورِ قرائنَ قويةٍ** . . .) إلخ ؛ أي : وكانَ ممَّنْ أهَّلَهُ اللهُ لمعرفةِ ذٰلكَ ، كما في « **أصلِ ج** » انتهىٰ .

[١٥٦٧] **قولُهُ** : (**وأنفقَ الكلُّ مِنَ الوسطِ**) عبارةُ « **أصلِ ج** » : (معَ أنَّ الخرجَ والنفقةَ مِنَ الوسطِ) انتهىٰ .

---

(١) تحتمل في النسخ : (وعلمه بما لَه) .

(٢) **قوله** : (علىٰ أمر) متعلق بـ (يتفق) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١١٢ ـ ١١٣) .

(٤) في « أصل ج » : (من غير إقرار) .

وما نقصَ : إن كانَ بتفريطٍ منهُ بتصرُّفٍ غيرِ مأذونٍ فيهِ ، أو إنفاقٍ زائدٍ ، أو صدقةٍ . . فعلى الابنِ فقطْ ، وإلَّا . . فعلى التركةِ ، وما أنفقوهُ في مصروفِ الدارِ . . فعلىٰ كلٍّ بقدرِ ما يأكلُهُ ومَمُونُهُ ، لا بقدرِ نصيبِهِ مِنَ التركةِ ؛ إذ لا يحِلُّ مالُ مسلمٍ إلا بطيبةِ نفسٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيما لو اشتركَ رجلٌ وامرأةٌ في إرثٍ يتجَّرُ فيهِ ، ثُمَّ تقارَّا بأن لم يبق لها شيءٌ ، ثمَّ ادعتْ عليهِ]

اشتركَ رجلٌ وامرأةٌ في مالٍ ورثاهُ مُدَّةً والرجلُ يتَّجرُ فيهِ على القانونِ الشرعيِّ ، ولهُ مالٌ مُختصٌّ بهِ غيرُ المُشترَكِ يتَّجرُ فيهِ علىٰ حِدَتِهِ ، ومُتأمَّنٌ أيضاً لأناسٍ يتَّجرُ لهُم .

ثـمَّ إنَّ تلكَ المرأةَ طلبَتْ قسمةَ المالِ المُشترَكِ بينَهُما ، فأجابَها وأحضرَ جماعةً مِنَ العدولِ وما معَهُ وتحاسبا في ذٰلكَ ، وتقارَّا وتصادقا بحضرةِ العدولِ بأنَّهُ لم يبقَ بينَهُما شيءٌ مِنَ المالِ ، وأنَّ المرأةَ قبضَتْ جميعَ مالِها مِنَ الشِّرْكةِ أصلاً وربحاً مِنْ مالٍ ومُتموَّلٍ ، ولم يبقَ لها عندَ الرجلِ شيءٌ ، وكتبوا بذٰلكَ صَكّاً بحضورِ المرأةِ : بأنَّهُ وقعَ الانقطاعُ والانفصالُ بينَ فلانٍ وفلانةَ فيما بينَهُما علىٰ سبيلِ الشِّرْكةِ المُنجَّزةِ إليهما بالإرثِ مِنْ مُورِّثِهما فلانٍ ، وما كانَ مِنْ مالٍ وعينٍ ودَينٍ وأصلٍ وثمرٍ ، وبذٰلكَ انقطعَتْ كلُّ دعوىٰ بينَهُما ، وكلُّ دعوىٰ تدَّعيها فلانةُ علىٰ فلانٍ باطلةٌ ولاغيةٌ ، جرىٰ ذٰلكَ حالَ الصحةِ والاختيارِ .

ثـمَّ بعدَ أن تصرَّفَ كلٌّ فيما خرجَ لهُ . . ادَّعتْ تلكَ المرأةُ على الرجلِ المذكورِ بأنَّهُ أخفىٰ عليها مِنَ المالِ المُشترَكِ ، أوِ ادَّعتْ أنَّهُ ظهرَتْ لهُ أموالٌ وديونٌ لم تُقسَمْ ، وأنَّها مِنْ ربحِ المالِ المُشترَكِ وغَلَّتِهِ . . صُدِّقَ هوَ بيمينِهِ في أنَّهُ لم يُخْفِ شيئاً مِنَ الربحِ ، وفي أنَّ ذٰلكَ المالَ الذي ظهرَ مُختصٌّ بهِ ليسَ مِنْ ربحِ المالِ المُشترَكِ ؛ إجماعاً في الأُولىٰ ، وكما هوَ مُصرَّحٌ بهِ في المتونِ في الثانيةِ .

كما لِو ادَّعتْ فسادَ الشِّرْكةِ بإخلالِ ركنٍ أو شرطٍ ، وادَّعىٰ هوَ صحتَها ؛ فيُصدَّقُ بيمينِهِ

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٨) .

أيضاً ، كما في « التحفةِ » وغيرِها : فيما إذا ادَّعىٰ أحدُ العاقدينِ صحةَ البيعِ أو غيرِهِ مِنَ العقودِ ، وادَّعى الآخَرُ فسادَهُ بإخلالِ شرطٍ أو ركنٍ على المعتمدِ[1] ؛ فالأصحُّ : تصديقُ مُدَّعي الصحةِ غالباً ؛ لأنَّ الظاهرَ في العقودِ : الصحةُ ، وأصلُ عدمِ العقدِ الصحيحِ يعارضُهُ أصلُ عدمِ الفسادِ في الجملةِ[2] .

نعم ؛ إن أقامَتْ بينةً بفسادِ الشِّرْكةِ المذكورةِ وأنَّ يدَهُ عدوانٌ لا يدُ شِرْكةٍ بل غاصبٌ لها . . قُبِلَتْ ؛ لقولِ « القلائدِ » وغيرِها : (إنَّ مَنْ أقرَّ بعقدٍ ؛ كبيعٍ ونكاحٍ ، ثمَّ ادَّعىٰ صفةً توجبُ بطلانَهُ . . قُبِلَتْ بينتُهُ)[3] ، فيُحكَمُ بفسادِ الشِّرْكةِ .

فحينَئذٍ : كلُّ ما اشتراهُ هٰذا الرجلُ لنفسِهِ ، أو في الذمةِ كما هوَ العادةُ . . يكونُ الربحُ الحاصلُ منهُما لهُ كما هوَ ظاهرٌ وإن نقدَ ثمنَهُ مِنْ مالِ الشِّرْكةِ .

نعم ؛ هوَ آثمٌ بذٰلكَ لهُ حكمُ الغصبِ .

وفي « ع ش » : (وأمَّا ما جرتْ بهِ العادةُ بينَ المتعاقدينِ ؛ مِنْ أنَّهُ يقولُ : « اشتريتُ هٰذا بكذا » ولم يذكرْ عيناً ولا ذمةً . . فليسَ شراءً بالعينِ ، بل في الذمةِ ؛ فيقعُ العقدُ فيهِ للوكيلِ ، ثمَّ إن دفعَ مالَ المُوكِّلِ عمَّا في الذمةِ . . لزمَهُ بدلُهُ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ مِنْ وقتِ الدفعِ إلىٰ تلفِهِ) انتهىٰ[4] .

وإذا أمرَتِ المرأةُ المذكورةُ الشهودَ أن يشهدوا عليها بما تضمَّنَهُ الصَّكُّ المذكورُ بعد أن قُرِئَ عليها وأقرَّتْهُ . . كانَ إقراراً منها بهِ ، كما مالَ إليهِ في « التحفةِ » تبعاً للغزاليِّ[5] ، وهوَ الراجحُ عندَ « م ر » في (اشهدوا)[6] .

. . . .

(١) قوله : (على المعتمد) راجع لقوله : (شرط) كما في « حاشية الشرواني » (٤/٤٨٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٨٣) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٤٨١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/٤٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٥/٣٦٩) ، فتاوى الغزالي (ص ١٨١) .

(٦) نهاية المحتاج (٥/٨٠) .

ويغني عن ذلكَ كلِّهِ إقرارُها الآنَ بجميعِ ما تضمَّنَهُ المسطورُ منطوقاً ومفهوماً ، فما بقيَ إلَّا وجهُ التعنُّتِ الذي جرىٰ فيهِ الخلافُ في أنَّ الدعوىٰ هل تُسمَعُ معَهُ أم لا ؟ وإلَّا . . فهل يبقىٰ كلامٌ بعدَ تصرُّفِ الشريكِ على القانونِ الشرعيِّ ، ثمَّ القسمةِ الصحيحةِ بحضورِ العدولِ ، والمصادقةِ مِنَ الشريكينِ برضاهُما بأنَّهُ لم يبقَ . . . إلىٰ آخِرِ ما مرَّ ؟!

مَسْأَلَةٌ

« ي »[(١)] **[فيما لوِ ادَّعىٰ بعضُ ورثةِ أحدِ الشريكينِ أنَّ الدارَ التي ملكَها مُورِّثُهُم ليسَتْ للشِّرْكةِ]**

ادَّعىٰ بعضُ ورثةِ أحدِ الشريكينِ أنَّ الدارَ التي ملكَها مُورِّثُهُم ليسَتْ للشِّرْكةِ . . **صُدِّقوا بأيمانِهِم** علىٰ نفيِ العلمِ حيثُ لا بينةَ ؛ كما يُصدَّقُ مُورِّثُهُم ؛ إذ ما ثبتَ للمُورِّثِ . . ثبتَ لوارثِهِ ، **لٰكنْ يحلفُ** المُورِّثُ على البتِّ ؛ إذ هوَ أعرفُ بقصدِهِ .

فلو أقرُّوا بأنَّ الثمنَ مِنْ مالِ الشِّرْكةِ . . **لزمَهُم** حصةُ الشريكِ منهُ مطلقاً ، سواءٌ ثبتَتِ الدارُ للشِّرْكةِ أو لهُم ؛ مؤاخذةً لهُم بإقرارِهِم بأخذِ مُورِّثِهِمُ المالَ مِنَ الشِّرْكةِ وصرفِهِ لنفسِهِ ، وأُلغِيَ كونُهُ مِنْ ثمنِ الدارِ ؛ لزعمِهِم أنَّهُم مظلومونَ بأخذِ الدارِ بالبينةِ فيما لو ثبتَتْ بينةٌ بذٰلكَ .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) .

الوكالة

فائدة

[في اشتراطِ تعيينِ الوكيلِ وما وُكِّلَ فيهِ]

يُشترَطُ تعيينُ الوكيلِ ؛ **فلا يصحُّ** : (وكلتُ أحدَكُما) .

نعم ؛ إن قالَ : (وكلتُكَ في كذا وكلَّ مسلمٍ) . . **صحَّ** عندَ « م ر » والخطيبِ تبعاً لزكريَّا[1] ، خلافاً لـ « التحفةِ »[2] .

وتعيينُ ما وُكِّلَ فيهِ أيضاً ؛ فلو قالَ : (في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) . . **بطلَ إلَّا** إن كانَ تبعاً لمُعيَّنٍ ، قالَهُ في « الفتحِ »[3] ، خلافاً لـ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الإقناعِ »[4] .

(الوكالة)

[١٥٦٨] **قولُهُ** : (**يُشترَطُ تعيينُ الوكيلِ**) قالَ في « التحفةِ » : (إلَّا في نحوِ : « مَنْ حجَّ عنِّي . . فلهُ كذا ») ، قالَ : (لأنَّ عاملَ الجعالةِ هنا وكيلٌ بجُعْلٍ) ، ثمَّ قالَ : (وإلَّا فيما لا عُهدةَ فيهِ ؛ كالعتقِ)[5] ؛ أي : (كـ : « وكَّلتُ كلَّ مَنْ أرادَ في إعتاقِ عبدي هـٰذا ، أو تزويجِ أمتي هـٰذهِ »)[6] .

ومثلُهُ ـ كما في « عبدِ الحميدِ » ـ ما لو قالَ : (وكَّلتُ مَنْ أرادَ في وقفِ داري هـٰذهِ) مثلاً ؛ حيثُ عيَّنَ الموقوفَ عليهِ والشروطَ التي أرادَها . انتهىٰ[7] .

[١٥٦٩] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الإقناعِ »**) أي : و« المغني »[8] .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/١٨) ، مغني المحتاج (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، فتح الوهاب (١/٢١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٠٨) .
(٣) فتح الجواد (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، نهاية المحتاج (٥/٢٦) ، الإقناع (١/٢٩٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/٢٩٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/٣٠٩) .
(٧) حاشية الشرواني (٥/٣٠٩) .
(٨) مغني المحتاج (٢/٢٨٧) .

نعم ؛ إن كانَ القصدُ الربحَ . . كفىٰ قولُهُ : (اشترِ بهـٰذا ما شئتَ مِنَ العُروضِ) ، أو (ما رأيتَ فيهِ المصلحةَ) انتهىٰ « فتح » و« تحفة »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ التوكيلِ في قبضِ الزكاةِ]

يجوزُ التوكيلُ في قبضِ الزكاةِ ، كما نقلَهُ ابنُ زيادٍ عنِ النوويّ واعتمدَهُ[2] ، وظاهرُ كلامِ أبي مخرمةَ : ترجيحُهُ[3] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو قالَ : (وكَّلتُكَ في كلِّ حقوقي) أو (في كلِّ حقٍّ لي)]

لو قالَ : (وكَّلتُكَ في كلِّ حقوقي) . . دخلَ الموجودُ والحادثُ ، أو (في كلِّ حقٍّ لي) . . لم يدخلِ الحادثُ ؛ لقوةِ هـٰذا باللامِ[4] ، فاختصَّ بالموجودِ ، نقلَهُ الجملُ عنِ القَلْيُوبيّ عنِ الرمليّ[5] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو وكَّلَ اثنينِ معاً أو مرتَّباً في تصرُّفٍ]

لو وكَّلَ اثنينِ معاً أو مُرتَّباً في تصرُّفٍ خصومةٍ أو غيرِها ـ خلافاً لِمَنْ فرَّقَ ـ وقَبِلا . . وجبَ اجتماعُهُما عليهِ ؛ بأن يصدُرَ عن رأيِهما ؛ بأن يتشاوروا فيهِ ، ثمَّ يُوجِبا أو يَقبلا معاً ، أو يُوكِّلَ أحدُهُما الآخَرَ ، أو يأذنا بعدَ أن رَأَيا ذٰلكَ التصرُّفَ صواباً لِمَنْ يتصرَّفُ حيثُ جازَ لهُما التوكيلُ ، ما لم يُصرِّحْ بالاستقلالِ ؛ نظيرَ ما يأتي في الوصيينِ .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٠٨) ، تحفة المحتاج (٥/٣٠٩) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/١٢٧) ، روضة الطالبين (٣/٤٩١) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٤٣) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤١٢ ـ ٤١٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦١) .

(٤) وعبارة « فتوحات الوهاب » : (والفرق : أنه لما أظهر لام الإضافة . . قويت الدلالة علىٰ إرادة الحق الثابت حال التوكيل) .

(٥) فتوحات الوهاب (٣/٤٠٣) ، حاشية القليوبي (٢/٣٣٨) ، نهاية المحتاج (٥/٢٢) ، والنقل في (ي) عن « البجيرمي علىٰ شرح المنهج » عن القليوبي عن الرملي ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (٣/٥٠ ـ ٥١) .

واعتمدَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » عدمَ الصحةِ[1] ، قالَ : (إلَّا إنِ انحصرَ المُستحِقُّونَ بمحلٍّ ؛ فلِمَنْ سافرَ منهُمُ التوكيلُ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُم ملكوها حقيقةً) انتهىٰ[2] .

مَسْألَةٌ

« ي »[3] [في الفرقِ بينَ الوَكالةِ الصحيحةِ والفاسدةِ]

الفرقُ بينَ الوَكالةِ الصحيحةِ والفاسدةِ : أنَّ الوكيلَ يستحقُّ المُسمَّىٰ في الصحيحةِ وأجرةَ المثلِ في الفاسدةِ ، ولا يأثمُ[4] ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[5] ، وقالَ كثيرونَ : يأثمُ ، بل لا يصحُّ تصرُّفُهُ في قولٍ .

ويُفرَقُ بينَ ما هنا ، وإذنِها لوليِّها ، وإذنِ المُجبِرِ لاثنينِ : بأنَّ اشتراطَ نحوِ القَرابةِ ثَمَّ يضعفُ أنَّ ذٰلكَ لاشتراطِ قصدِ الاجتماعِ ، ويقوِّي أنَّهُ لمجرَّدِ التوسعةِ للأولياءِ في التزويجِ ؛ فاندفعَ ما لجمعٍ مِنْ مُحقِّقي المتأخرينَ هنا .

ثمَّ رأيتُ ما يُؤيِّدُ ما فرَّقتُ بهِ ؛ وهوَ قولُ بعضِهِم : المقصودُ في النكاحِ : الإذنُ ؛ أي : التوسعةُ فيهِ لا الاجتماعُ على العقدِ . انتهتْ [عبارةُ « التحفةِ »][6] .

وقولُهُ : (حيثُ جازَ . . .) إلخ : هل يرجعُ لقولِهِ : (أو يُوكِّلَ أحدُهُما الآخَرَ) أيضاً ؟ انتهىٰ « سم »[7] .

أقولُ : الظاهرُ : عدمُ الرجوعِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[8] .

---

(١) فإنه سئل : هل يقوم الوكيل مقام الموكل بقبض الزكاة له من البلد البعيدة عن بلد الموكل ؟ فأجاب : بعدم الصحة ، وفي « التحفة » (٢٩٧/٥ ـ ٢٩٨) : (وفي « الروضة » : يجوز توكيل مستحق ؛ أي : ما دام في البلد إن لم يملكها ؛ لانحصاره ، وإلا . . فمطلقاً ، كما يعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٨٥/٣) .

(٣) انظر « فتاوى ابن يحيىٰ » (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨) .

(٤) إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة ؛ لأنه إنما أقدم علىٰ عقد صحيح ، وقال في « التحفة » : لبقاء الإذن ، خلافاً لابن الرفعة . انظر « التحفة مع الشرواني » (٣١٢/٥) ، و(١٤٦/٢ ـ ١٤٧) قولة رقم : (١٥٨٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٣١٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩/٥) .

(٦) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٤٢/٥) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٤٢/٥) .

(٨) حاشية الشرواني (٣٤٢/٥) .

ويجوزُ لنحوِ الوصيّ والقيّمِ والوليّ التوكيلُ فيما لا تليقُ بهِ مباشرتُهُ أو يَعجِزُ عنهُ اتفاقاً ، وكذا فيما يَقدِرُ عليهِ ، كما رجَّحَهُ في « التحفةِ »[1] ، لـٰكنْ شرطُ الوكيلِ : أن يكونَ أميناً .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [فيما لو قالَ : (بعْ هـٰذا على الخدمةِ) واطَّردَ العرفُ : أنَّ الخدمةَ في المئةِ خمسةٌ]

قالَ : (بعْ هـٰذا على الخدمةِ) ، أو (علىٰ نصفِ الخدمةِ) ، واطَّردَ عرفُهُم : أنَّ الخدمةَ أن يعطيَهُ في المئةِ خمسةَ قُروشٍ مثلاً . . لزمَ الشرطُ المذكورُ ، واستحقَّ ما شرطَ ؛ لاطِّرادِ العادةِ بذٰلكَ ؛ تقديماً للعرفِ الطارئِ على الوضعِ .

نعم ؛ إن فسدَتِ الوَكالةُ . . استحقَّ أجرةَ المثلِ ، فإن كانَتْ هيَ الخمسةَ . . استحقَّها .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [فيمَنِ اقتسموا مالَ مُورِّثِهِم وكتبوا بينَهُم سِجِلّاً فيهِ : أنَّ عليهِم ما حدثَ مِنْ طلبِ الدولةِ]

ابنٌ وبنتانِ اقتسموا مالَ مُورِّثِهِم وكتبوا بينَهُم سِجِلّاً ، وفيهِ : (وعليهِم ما حدثَ بعدَ المُخارجةِ مِنْ طلبِ الدَّولَةِ في دفعِهِ وفَرْقِهِ بقدرِ الحصصِ) . . لم يكنْ هـٰذا اللفظُ توكيلاً في التسليمِ ، بل لا يجوزُ لنحوِ الأخِ - كزوجِ [إحداهُما][3] - تسليمُ ذٰلكَ مِنْ مالِهِما لو كانَ تحتَ يدِهِ إلَّا بإذنٍ خاصٍّ في شيءٍ مُعيَّنٍ عندَ مطالبةِ الدَّولَةِ ، فلو سلَّمَ مِنْ مالِهِ : فإن كانَ باقتراضٍ منهُما . . ثبتَ لهُ ، وإلَّا . . لم يلزمْ وإن أذنتا في التسليمِ .

نعم ؛ إن كانَ غبيّاً جاهلاً . . رجعَ حينَئذٍ لجهلِهِ .

وقولُهُ : (للأولياءِ) المرادُ بهِ : ما يشملُ الوكلاءَ . انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٢٠٤ ـ ٢٠٩) .

(٣) في النسخ : (أحدهما) .

(٤) حاشية الشرواني (٥/٣٤٢) .

أمَّا لو سلَّمَ مِنْ غيرِ إذنٍ ؛ اعتماداً علىٰ ما سُطِّرَ . . فليسَ لهُ الرجوعُ مطلقاً ، ولا تُسمَعُ دعواهُ التسليمَ حينَئذٍ ، بل هيَ مُجرَّدُ لَجَاجٍ يجبُ زجرُهُ عنها . انتهىٰ .

قلتُ : صرَّحَ في « التحفةِ » : بأنَّ مَنْ قالَ لآخَرَ : (أدِّ دَيني) ، أو (اعلِفْ دابتي) ، أو قالَ أسيرٌ : (فادِني) ، ففعلَ المأمورَ بهِ لا بقصدِ التبرُّعِ . . رجعَ على الآمرِ وإن لم يَشرِطْ .

وإن قالَ لهُ : (أنفقْ علىٰ زوجتي) ، أو (اعمُرْ داري) ، ونحوَهُما ممَّا للآمرِ غرضٌ بذٰلكَ ، وشرطَ الرجوعَ . . رجعَ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ[1] ، فليُتأمَّلْ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو قالَ لغيرِهِ : (اشترِ لي كذا بكذا) ولم يعطِهِ شيئاً]

قالَ في « التحفةِ » : (لو قالَ لغيرِهِ : « اشترِ لي كذا بكذا »[2] ولم يعطِهِ شيئاً ، فاشتراهُ لهُ بهِ . . وقعَ للمُوكِّلِ ، . . . .

[١٥٧٠] قولُهُ : (وإن قالَ لهُ : « أنفقْ علىٰ زوجتي ») كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، والذي في « التحفةِ » فيما إذا أمرَهُ بالإنفاقِ علىٰ زوجتِهِ : أنَّهُ يرجعُ وإن لم يَشرِطِ الرجوعَ) انتهىٰ[3] .

[١٥٧١] قولُهُ : (فاشتراهُ لهُ بهِ) أي : وسمَّى المُوكِّلَ في العقدِ ؛ أخذاً ممَّا يأتي عن « ب »[4] ، ومِنَ « التحفةِ » نفسِها في مبحثِ (بيعِ الفُضوليِّ) انتهىٰ ؛ حيثُ قالَ فيها هناكَ : (وخرجَ بالفُضوليِّ : ما لوِ اشترىٰ بمالِ نفسِهِ أو في ذمتِهِ لغيرِهِ ، وأذنَ لهُ وسمَّاهُ هوَ في العقدِ ؛ فيقعُ للآذنِ ، ويكونُ الثمنُ قرضاً ؛ لتضمُّنِ إذنِهِ في الشراءِ لذٰلكَ .

بخلافِ نظيرِهِ في السَّلَمِ ؛ لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ لا بدَّ فيهِ مِنَ القبضِ الحقيقيِّ ، ولا يكفي

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .
(٢) قوله : (كذا) أي : بأن سمَّاه في العقد ، فليتنبَّه . من هامش (أ) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .
(٤) انظر (٢/١٤٠) .

وكانَ الثمنُ قرضاً لهُ ؛ فيردُّ بدلَهُ .

وقياسُهُ : أنَّهُ يكفي : « ضحّ عنّي » ، ويكونُ ذٰلكَ مُتضمِّناً لاقتراضِهِ منهُ ما يجزئُ أُضحيَّةً ؛ أي : أقلَّ مُجزئٍ ؛ لأنَّهُ المُحقَّقُ ، ولإذنِهِ لهُ في ذبحِها عنهُ بالنيةِ منهُ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنْ وكَّلَ آخرَ في شراءٍ وقالَ لهُ : (أدِّ الثمنَ قرضاً عليَّ) ، أو أعطاهُ الثمنَ فتصرَّف الوكيلُ فيهِ]

وكَّلَ آخرَ في شراءِ شيءٍ وقالَ لهُ : (أدِّ الثمنَ قرضاً عليَّ) ، أو أعطاهُ إيَّاهُ فتصرَّفَ فيهِ بإذنِ المُوكِّلِ أو علمِ رضاهُ ، ثمَّ اشترىٰ ما وُكِّلَ فيهِ في ذمتِهِ بنيةِ المُوكِّلِ . . فالذي يظهرُ : أنَّهُ يقعُ للمُوكِّلِ في الصورتينِ وإن لم يُسمِّهِ في صُلْبِ العقدِ ؛ إذِ التسميةُ غيرُ شرطٍ للصحةِ ، كما في « التحفةِ »[3] .

والفرقُ بينَ هاتينِ وما ذكروهُ في مبحثِ (بيعِ الفُضوليِّ) مِنْ وقوعِهِ للمُباشِرِ ؛ فيما لوِ اشترىٰ بمالِ نفسِهِ أو في ذمتِهِ لغيرِهِ بلا إذنٍ وإن سمَّاهُ ، أو بهِ ولم يُسمِّهِ بل نواهُ : أنَّهُ ثَمَّ لم يكنْ لهُ عليهِ شيءٌ ، ولم يلتمسِ اقتراضَ الثمنِ ، فإذا لم يُسمِّهِ . . وقعَ للمُباشِرِ ، والنيةُ لا تُؤثِّرُ في مثلِ ذٰلكَ .

التقديريُّ ، وما هنا منهُ ؛ إذ لا بدَّ مِنْ تقديرِ دخولِ العوضِ في مِلكِ المُقترِضِ ؛ فلا تناقضَ بينَ المسألتينِ ، خلافاً لِمَنْ زعموهُ وأطالوا فيهِ .

أمَّا إذا لم يُسمِّهِ أذنَ لهُ أو لا ، أو سمَّاهُ ولم يأذنْ لهُ . . فيقعُ للمُباشِرِ وإن نوىٰ غيرَهُ) انتهىٰ[4] .

[١٥٧٢] قولُهُ : (وكانَ الثمنُ قرضاً لهُ) الأَولىٰ : (عليهِ) كما في « عبدِ الحميدِ »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٨) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

(٥) حاشية الشرواني (٩/٣٦٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ وكَّلَ آخَرَ في شراءٍ ويُؤدِّيَ مِنْ مالِهِ أو فداءِ عينٍ فسلَّمَ المالَ قبلَ ردِّها]

وكَّلَهُ في شراءِ بِضاعةٍ وأن يُؤدِّيَ الثمنَ مِنْ مالِهِ . . صحَّ وصارَ الثمنُ قرضاً على المُوكِّلِ يرجعُ بِهِ عليهِ ، ثمَّ لو تلفَتِ البِضاعةُ بلا تقصيرٍ ببيِّنةٍ ، أو حلفِ الوكيلِ . . لم يضمنْها والثمنُ بحالِهِ .

ولو وكَّلَهُ في فداءِ عينٍ مِنْ يدِ ظالمٍ ودفعَ لهُ مالاً ، فسلَّمَهُ للظالمِ قبلَ ردِّ العينِ . . ضمنَ ، ما لم يقبضْ منهُ العينَ ويردَّها للمُوكِّلِ .

نعم ؛ إن قالَ لهُ المُوكِّلُ : (لا تُسلِّمِ المالَ حتىٰ يردَّ العينَ) . . ضمنَ مطلقاً ؛ لمخالفتِهِ ، فكانَ دفعُهُ[2] لا عن جهةِ الوَكالةِ .

[١٥٧٣] قولُهُ : (ثمَّ لو تلفَتِ البِضاعةُ بلا تقصيرٍ) عبارةُ « أصلِ ش » : (فحينَئِذٍ : إذا ثبتَ تلفُها إمَّا ببينةٍ ، أو بحلفِ الوكيلِ بدونِ تقصيرٍ منهُ . . تلفَتْ علىٰ مِلكِ المُوكِّلِ) انتهىٰ .

[١٥٧٤] قولُهُ : (ولو وكَّلَهُ في فداءِ عينٍ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (أنَّ على الوكيلِ الاحتياطَ ؛ بألَّا يُسلِّمَ ذٰلكَ المالَ إلى الغاصبِ حتىٰ يُقبضَهُ تلكَ العينَ ، فإن سَلَّمَ أولاً . . ضمنَ ما سلَّمَهُ إن لم يعطِهِ الغاصبُ العينَ ، فإن أعطاهُ إيَّاها . . لم يضمنْ ، إلَّا إن قالَ لهُ : « ولا تُسلِّمْهُ حتىٰ تَقبضَ العينَ » فإنَّهُ إذا سلَّمَهُ قبلَ قبضِها . . ضمنَ مطلقاً ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالمأذونِ بهِ ، ورجوعُ العينِ مُستحَقٌّ على الظالمِ .

وإنَّما يضمنُ في صورةِ الإطلاقِ حيثُ ردَّ العينَ إلى المالكِ وإن كانَ لا يُسلِّمُهُ حتىٰ يقبضَها ؛ لدَلالةِ القرينةِ علىٰ أنَّ المالكَ لم يُرِدْ إلَّا رجوعَ عينِهِ ، وقد حصَّلَ الوكيلُ غرضَهُ ، بخلافِ الأولِ ؛ فإنَّهُ فيهِ خالفَ فيما نصَّ لهُ عليهِ المُوكِّلُ ، فكانَ دفعُهُ المالَ إلى الظالمِ واقعاً لا عن جهةِ الوَكالةِ ؛ فضمنَهُ مطلقاً) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٣ ـ ١١٤) .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، د) : (فكأنَّه دفعَه) ، والمثبت من (هـ) ومتن (و) .

مسألة

[فيمَنْ أُذِنَ لهُ في الإنفاقِ على الأولادِ ونحوِهِم ؛ يُصدَّقُ في الإنفاقِ وقدرِهِ]

أذنَ لآخَرَ في الإنفاقِ علىٰ أولادِهِ أو زوجتِهِ أو عِمارةِ مالِهِ ونحوِ ذٰلكَ . . **صُدِّقَ** المُنفِقُ في الإنفاقِ وفي قدرِهِ بيمينِهِ وإن أنكرَ المُنفَقُ عليهِ ؛ أي : في القدرِ اللائقِ ، ما لم يُقدِّرْ لهُ شيئاً معلوماً ، وإلَّا . . **صُدِّقَ** في المُقدَّرِ فقطْ ، **ومثلُهُ** : مأذونُ الحاكمِ في الإنفاقِ علىٰ نحوِ محجورٍ ، أو مالِ غائبٍ . انتهىٰ ، نقلَهُ العلَّامةُ علويٌّ الحدَّادُ عن جمعٍ .

مسألة

« **ش** »[1] **[فيمَنْ وكَّلَ بشراءِ مسكةٍ ، وأعطاهُ دراهمَ وقالَ : (أوفِ الباقي مِنْ مالِكَ وأرسلْ بها معَ مَنْ كانَ)]**

وكَّلَهُ في شراءِ مسكةٍ[2] ، وأعطاهُ دراهمَ وقالَ لهُ : (أوفِ باقيَ الثمنِ مِنْ مالِكَ وأرسلْ بها معَ مَنْ كانَ) : فإن لم يُبيِّنْ جنسَها ولا اطَّردَ عرفٌ بشراءِ مسكةِ الفضةِ مثلاً . . **لم يصحَّ** التوكيلُ ، فإذا اشتراها بعينِ مالِ المُوكِّلِ ، أو أضافَهُ إلىٰ ذمتِهِ . . **لم يصحَّ** الشراءُ ؛ **فيلزمُ** ردُّ الدراهمِ إلىٰ مالكِها ، والمسكةُ باقيةٌ علىٰ مِلكِ بائعِها ، فلو تلفَتْ في الطريقِ معَ شخصٍ أرسلَها معَهُ الوكيلُ . . **رجعَ** البائعُ علىٰ مَنْ شاءَ ، **والقرارُ** على الذي تلفَتْ تحتَ يدِهِ .

وإن بيَّنَ المُوكِّلُ ، أوِ اطَّردَ العرفُ كما ذُكِرَ . . **صحَّ** شراؤُها للمُوكِّلِ ، **ورجعَ** الوكيلُ بما سلَّمَهُ مِنْ مالِهِ وإن لم يقلْ لهُ : (لترجعَ عليَّ) ، **ولا يضمنُها** إن أرسلَها معَ أمينٍ في رُفقةٍ يأمنُ معَهُم ، فلو قصَّرا . . **رجعَ** المُوكِّلُ علىٰ مَنْ شاءَ منهُما إن تلفَتْ ، **والقرارُ** على الرسولِ ، وإن قصَّر أحدُهُما . . **اختصَّ** الضمانُ بهِ .

وليسَ قولُ المُوكِّلِ لوكيلِهِ : (أرسلْها معَ مَنْ كانَ) إذناً في الإرسالِ معَ غيرِ الأمينِ ؛ كما لو قالَ : (وكِّلْ مَنْ شئتَ) .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٢ ـ ١١٣) .

(٢) المسكة : سوار تتحلَّىٰ به النساء ، وتكون من الذهب ، وقد تكون من الفضة ، أو من غيرهما مموهةً بأحدهما .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[1] [فيما يتضمَّنُ جوازَ الحوالاتِ المصرفيَّةِ]

لا يخفىٰ أنَّ مُرسِلَ الدراهمِ مِنْ جاوةَ لنحوِ أرحامِهِ **لا يُطْلِقُ غالباً على المُرسَلِ معَهُ إلَّا** بِضاعةً أو نقداً لا يروجُ في بلدِ المُرسَلِ إليهِم ، ثمَّ يأذنُ لهُ في بيعِ البِضاعةِ وصرفِ النقدِ ، ويكتبُ إليهِم : (صدَرَ صحبةَ فلانٍ كذا قَرشاً) باعتبارِ ما يؤولُ إليهِ الحالُ .

وقد يكتبُ المُرسَلُ معَهُ لوكيلِهِ : (أطلقْ علىٰ فلانٍ كذا مِنَ الفرانصةِ إرسالاً لهُ صحبتَنا مِنْ فلانٍ) ، ويفعلُ الوكيلُ ما أُمِرَ بهِ ، وقد يكونُ ذٰلكَ قبلَ بيعِ البِضاعةِ وصرفِ النقدِ ، ثمَّ قد لا تحصلُ معَ الوكيلِ دراهمُ ، فيستقرضُها مِنْ آخَرَ ، ويُسلِّمُها للمُرسَلِ إليهِم .

وجرتِ العادةُ بهٰذهِ المعاملةِ مِنْ غيرِ نكيرٍ ممَّنْ بجاوةَ ، **وما غرضُهُ إلَّا أنْ** يصلَ إلى المُرسَلِ إليهِ ما عيَّنَهُ لهُ معَ تحقُّقِهِ أنَّهُ غيرُ المالِ الذي أرسلَهُ وإنَّما هوَ بدلُهُ .

فإذا عرفتَ هٰذا . . ظهرَ لكَ : أنَّهُ لو أُرسِلَتْ إلىٰ شخصٍ دراهمُ ليفرِّقَها علىٰ غيرِهِ بحضرموتَ ، فبقيَتْ في أحدِ البنادرِ ولم يتيسَّرْ خروجُها إلَّا إن حوَّل بها غيرُهُ ، ففعلَ ذٰلكَ واستلمَ مِنَ المُحتالِ دراهمَ حاضرةً . . أنَّ لهُ تفريقَها حينَئذٍ وإن لم يستلمْ معطي الدراهمِ بدلَها ؛ لإذنِهِ في التصرُّفِ فيها ؛ **فتقعُ** علىٰ حَسَبِ ما فرَّقَها صاحبُ جاوةَ ، **ويبرأُ** الكلُّ بذٰلكَ باطناً ؛ لغلبةِ ظنِّ الرضا في ذٰلكَ .

ولا ينبغي البحثُ علىٰ ما يقتضيهِ الظاهرُ ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ مِنَ الضررِ المفضي إلىٰ تركِ المواصلاتِ ، والزهدِ عن حملِ هٰذهِ المكرُماتِ ، لا سيَّما معَ فسادِ المعاملاتِ ، وعلمُ الرضا معَ الاستيفاءِ مِنْ جملةِ المُجوِّزاتِ ، **وقدِ اغتفرَ الشرعُ** أشياءَ كثيرةً مِنَ المحظوراتِ ؛ لمسِّ الضروراتِ .

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢) .

فَائِدَةٌ

[فيما يتضمَّنُ جوازَ الحوالاتِ]

أفتىٰ محمدٌ صالحٌ الرَّيِّسُ فيمَنْ أرسلَ معَ غيرِهِ دراهمَ أمانةً يوصلُها إلىٰ محلٍّ آخرَ ، وأذنَ لهُ في التصرُّفِ فيها بأخذِ بضاعةٍ ، وما ظهرَ فيها مِنْ ربحٍ يكونُ للأمينِ في مقابلةِ حملِهِ الدراهمَ وإعطائِها المُرسَلَ إليهِ كالأجرةِ : بأنَّهُ إن كانَتِ الدراهمُ المذكورةُ مِلكاً للمُرسِلِ ، وأذنَ كذٰلكَ . . جاز وكانَ الرسولُ ضامناً ، وحكمُهُ حكمُ القرضِ حتىٰ تصلَ إلى المُرسَلِ إليهِ .

وإن لم تكنْ مِلكَهُ ولم يأذنْ مالكُها في التصرُّفِ . . لم يجزْ ذٰلكَ ، بل يضمنُها الحاملُ ضمانَ غصبٍ ، والمُرسِلُ طريقٌ في الضمانِ لو تلفَتْ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ وكَّلَ شخصاً ببيعِ أمةٍ وآخَرَ في تزويجِها ، فوقعَ العقدانِ معاً]

وكَّل شخصاً في بيعِ أمةٍ وآخَرَ في تزويجِها ، فوقعَ العقدانِ معاً . . صحَّ البيعُ دونَ النكاحِ ، كما أفتىٰ بهِ القاضي حسينٌ ، ورجَّحَهُ في « العبابِ »[3] وإن بحثَ في « التحفةِ » : أنَّ المُتبادِرَ بطلانُهُما[4] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ وكَّلَ اثنينِ في عتقِ عبدٍ ، فقالَ أحدُهُما : (هٰذا) ، وقالَ الآخَرُ : (حرٌّ)]

وكَّلَ اثنينِ في عتقِ عبدٍ ، فقالَ أحدُهُما : (هٰذا) ، وقالَ الآخَرُ : (حرٌّ) . . عتقَ ؛ بناءً

[١٥٧٥] **قولُهُ : (صحَّ البيعُ دونَ النكاحِ)** أي : لأنَّ النكاحَ لا يمنعُ البيعَ ، ويمنعُهُ البيعُ ؛ لأنَّ البيعَ أقوىٰ ؛ لشمولِهِ على الرَّقَبةِ والمنفعةِ جميعاً[5] .

---

(١) فتاوى الريس (ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص ٣١٥) ، العباب (ص ٩٨٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣) .

(٥) والعبارة في (ح) : (لأنه يشمل الرقبة والمنفعة ، فكان أقوىٰ ، بخلاف النكاح ؛ فإنه يختص بالمنفعة فقط ، كما في « أصل ش ») .

على الأصحّ : أنَّ الكلامَ لا يُشترَطُ صُدورُهُ مِنْ ناطقٍ واحدٍ ، وقولُ بعضِهِم : (يُشترَطُ) . . مردودٌ : بأنَّ هٰذا لم يُحفَظْ عن نحويٍّ ، بل عن بعضِ الأصوليّينَ ، هٰذا ما أشارَ إليهِ الإسنويُّ ، وهوَ أصوبُ ؛ لأنَّ اللفظَ حيثُ أمكنَ تصحيحُهُ . . لم يجزْ إلغاؤُهُ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [فيمَنْ وكَّلَ في بيعِ نخلةٍ فباعَها الوكيلُ مِنْ زيدٍ والمُوكِّلُ مِنْ عمرٍو]

وكَّلَ شخصاً في بيعِ نخلةٍ ؛ فباعَها الوكيلُ مِنْ زيدٍ ، والمُوكِّلُ مِنْ عمرٍو : فإن تصادقَ المشتريانِ علىٰ تقدُّمِ أحدِ الشراءينِ ، أو قامَتْ بينةٌ بذٰلكَ . . فالصحيحُ الأولُ ، وإن لم يُعلَمِ

[١٥٧٦] قولُهُ : (صُدورُهُ مِنْ ناطقٍ) ذكرَ في « التحفةِ » بعدَ ذٰلكَ : أنَّ اشتراطَ اتحادِ الناطقِ هوَ التحقيقُ ، قالَ : (وزعمُ أنَّهُ لم يُحفَظْ عن نحويٍّ . . ممنوعٌ) ، قالَ : (وإنَّما وقعَ العتقُ هنا ؛ لأنَّ اللفظَ حيثُ أمكنَ تصحيحُهُ . . لم يجزْ إلغاؤُهُ ، وهنا أمكنَ تصحيحُ العتقِ بسبقِ كلامِ الأولِ ؛ نظراً إلىٰ أنَّ كلامَ كلٍّ مُقدَّرٌ ومَنويٌّ في صحةِ كلامِ الآخَرِ ، فهما في حكمِ جملتينِ ؛ فلا يتفرعُ ذٰلكَ على اشتراطِ اتحادِ الناطقِ ولا عدمِهِ ، فالعتقُ إنَّما وقعَ بالثاني معَ نيةِ اللفظِ الأولِ ؛ لدَلالةِ كلامِ المُتكلِّمِ الأولِ عليهِ ، وكأنَّهُ ملفوظٌ بهِ مِنَ الثاني حقيقةً) انتهىٰ[2] ؛ أي : فحينَئذٍ : فالعتقُ إنَّما وقعَ بلفظٍ مِنْ ناطقٍ واحدٍ .

[١٥٧٧] قولُهُ : (عن بعضِ الأصوليّينَ) لعلَّ مرادَهُ بهِ : القاضي أبو بكرٍ البَاقلّانيُّ ؛ فإنَّ الزَّرْكشيَّ نقلَها عنهُ في « شرحِهِ علىٰ جمعِ الجوامعِ »[3] ، وبنى الإسنويُّ علىٰ هٰذهِ المسألةِ فروعاً فقهيةً . انتهىٰ « فاكهي » .

[١٥٧٨] قولُهُ : (مسألةٌ « ش ») كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولم يُعثَرْ عليها بعدَ البحثِ في « أصلِ ش » ، وهيَ موجودةٌ في « أصلِ ك »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣١٤) ، الكوكب الدري (ص ١٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٣١٤) .

(٣) تشنيف المسامع (٢/١٦٧ ـ ١٦٨) ، التقريب والإرشاد (٣/١٢٩) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٩٣ ـ ٩٤) .

السابقُ . . **فالقولُ قولُ** مَنْ هيَ بيدِهِ ؛ **فيحلفُ** على نفيِ العلمِ بتقدُّمِ شراءِ الآخَرِ ، **فإن لم** تكنْ بيدِ أحدٍ . . **لم يُصدَّقا** ، بل يتركانِ حتى يُقِرَّ أحدُهُما للآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ أذنَتْ لوليّها في تزويجِها بعدَ كلِّ طلاقٍ وعِدَّةٍ ، أو وكَّل غيرَهُ كذلك]

أذنَتْ لوليّها في تزويجِها بعدَ كلِّ طلاقٍ وعِدَّةٍ ، أو وكَّلَ الوليُّ آخَرَ في تزويجِها كذلك بعدَ إذنِها لهُ **صحَّ الكلُّ** ، **واستفادَ بهِ** تكريرَ العقدِ مرةً بعدَ أخرىٰ ؛ لأنَّهُ توكيلٌ فيما سيملكُهُ تبعاً لمملوكٍ ؛ كما لو وكَّلَهُ في بيعِ عبدِهِ وأن يشتريَ بثمنِهِ كذا ، أو وكَّلَهُ في كذا وكلَّ مسلمٍ ، أو في طلاقِ مَنْ سينكحُها تبعاً لمنكوحةٍ[2] ، أو أذنَ لعبدِهِ أن يتزوَّجَ الآنَ وكلَّما طَلَّقَ . . يُجدِّدُ .

هٰذا إن كانَتْ حالَ إذنِها أو توكيلِهِ خاليةً عن موانعِ النكاحِ ، وكذا لو أذنَتْ وهيَ منكوحةٌ أو مُعتدَّةٌ **على المعتمدِ** ، لا إن وكَّلَ الوليُّ حينَئذٍ ، خلافاً للقمّاطِ ، لٰكن لو زوَّجَ الوكيلُ هنا . . **صحَّ النكاحُ** ؛ لعمومِ الإذنِ ؛ كما لو قالَ لهُ : (إذا جاءَ رأسُ الشهرِ . . بِعْ هٰذا العبدَ) **فيُنزَّلُ** على التعليقِ ، **ولا يضرُّ** حذفُ الفاءِ .

[١٥٧٩] **قولُهُ** : (**صحَّ الكلُّ** . . .) إلخ : **وافقَهُ في** « التحفةِ »[3] ، **وخالفَهُ في** « النهايةِ » تبعاً لوالدِهِ[4] .

[١٥٨٠] **قولُهُ** : (**صحَّ النكاحُ**) **مثلُهُ في** « التحفةِ » ، وقالَ فيها : (**وفائدةُ عدمِ صحةِ الوَكالةِ معَ نفوذِ التصرُّفِ** : سقوطُ المُسمَّىٰ إن كانَ ، ووجوبُ أجرةِ المثلِ ، وحرمةُ التصرُّفِ ، كما قالَهُ جمعٌ مُتقدِّمونَ **واعتمدَهُ** ابنُ الرِّفعةِ ، **لٰكنِ استبعدَهُ** آخَرونَ ؛ لبقاءِ الإذنِ ، **ومِنْ ثَمَّ اعتمدَ البُلْقينيُّ** الحِلَّ ونقلَهُ عن مقتضىٰ كلامِهِم) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٠٩ ـ ١١٠) .

(٢) في (ج ، د) : (لمنكوحته) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١١/٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢١/٥) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٥٤/٣ ـ ١٥٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٣١٢/٥) ، كفاية النبيه (٢٢٥/١٠) ، فتاوى البلقيني (ص ٤٥٥) .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ وكَّلَ عبداً أن يشتريَ نفسَهُ مِنْ سيدِهِ ، أو في شراءِ شيءٍ منهُ]

وكَّلَ عبداً أن يشتريَ نفسَهُ مِنْ سيدِهِ . . **صحَّ** ، لٰكنْ **لا بدَّ أن يقولَ** : (اشتريتُ نفسي لمُوكِّلي) ، فإن لم يقلْ ذٰلكَ . . **انعقدَ** لنفسِهِ وعتقَ .

ويصحُّ توكيلُهُ أيضاً : في شراءِ شيءٍ مِنْ سيدِهِ ، **ولا يُشترَطُ** ذكرُ المُوكِّلِ عندَ العقدِ ، ويقبضُهُ المُوكِّلُ بنفسِهِ ، أو يُوكِّلُ آخَرَ ، لا العبدَ المذكورَ ؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيدِهِ ، فكأنَّهُ اتَّحدَ القابضُ والمُقبِضُ .

مسألة

« ك »[2] [فيمَنْ وكَّلَ شخصاً في شراءِ شيءٍ . . لم يكنْ لهُ أن يشتريَ أو يبيعَ مِنْ نفسِهِ أو نحوِ طفلِهِ]

وكَّلَهُ في شراءِ شيءٍ . . **لم يكنْ لهُ أن يشتريَ** مِنْ نفسِهِ أو نحوِ طفلِهِ ؛ **كما لا يبيعُ** منهُما وإن أذنَ لهُ المُوكِّلُ وقدَّرَ لهُ الثمنَ ونهاهُ عنِ الزيادةِ ؛ لتضادِّ غرضِ الاسترباح لهُم والاستقصاءِ للمُوكِّلِ ، ولاتحادِ المُوجِبِ والقابلِ ، . . . .

ووافقَ البُلْقينيَّ « النهايةُ » و« المغني » ، عبارتُهُما : (والإقدامُ على التصرُّفِ بالوَكالةِ الفاسدةِ . . **جائزٌ** ، كما قالَهُ ابنُ الصلاحِ ؛ إذ ليسَ مِنْ تعاطي العقودِ الفاسدةِ ؛ لأنَّهُ إنَّما أقدمَ علىٰ عقدٍ صحيحٍ ، خلافاً لابنِ الرِّفعةِ) انتهىٰ[3] .

[١٥٨١] **قولُهُ** : (**لتضادِّ غرضِ الاسترباحِ لهُم**) عبارةُ « **أصلِ ك** » نقلاً عنِ « الروضِ » و« شرحِهِ » : (الاسترخاصِ) بدلَ (الاسترباحِ)[4] .

[١٥٨٢] **قولُهُ** : (**ولاتحادِ المُوجِبِ والقابلِ**) قالَ في « التحفةِ » : (ومِنْ ثَمَّ لوِ انتفيا ـ أي : التُّهَمَةُ وتولِّي الطرفينِ ـ بأن كانَ ولدُهُ في ولايةِ غيرِهِ ـ أي : لفسقِ أبيهِ مثلاً ،

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٩٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٢٩) ، مغني المحتاج (٢/٢٨٩) ، وانظر « المجموع » (١٤/٢٠٢) ط . مكتبة الإرشاد .

(٤) أسنى المطالب (٢/٢٦٨) .

ولا أن يُوكِّلَ مَنْ يقبلُ لمُوكِّلِهِ ؛ لعدمِ جوازِ التوكيلِ فيما يتأتَّىٰ منهُ فعلُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لو أودعَهُ جماعةٌ دراهمَ يشتري بها ، فخلطَها أوِ اشترىٰ لأحدِهِم بدراهمِ الآخرِ]

أودعَهُ جماعةٌ دراهمَ يشتري بها طعاماً مِنْ محلِّ كذا . . **لم يجزْ لهُ خلطُها إلَّا بإذنِهِم ، وإلَّا . . ضمنَها .**

كما في « ع ش »[1] ـ وقدَّرَ المُوكِّلُ الثمنَ ونهاهُ عنِ الزيادةِ . . جازَ البيعُ لهُ ؛ إذ لا تولِّيَ ولا تُهمةَ حينئذٍ) انتهىٰ[2] .

واستشكلَ « ع ش » و« سم » : قولَهُ : (وقدَّرَ الثمنَ . . .) إلخ : بأنَّ العلةَ في امتناعِ بيعِهِ لِمَنْ هوَ في ولايتِهِ . . تولِّي الطرفينِ ، **وهوَ مُنتفٍ هنا** ، وبأنَّهُ يجوزُ بيعُهُ لأبيهِ وابنِهِ البالغِ وإن لم يُقدِّرِ الثمنَ ولم ينهَهُ عنِ الزيادةِ ، **ولا نظرَ للتُّهمةِ في ذٰلكَ** .

ثمَّ قالا : (**اللهمَّ ؛ إلَّا أن يُقالَ** : إنَّ التُّهمةَ معَ صِغَرِ الولدِ أو جنونِهِ أقوىٰ منها في الأبِ والابنِ الكبيرِ الكاملِ ؛ لِمَا جرتْ بهِ العادةُ مِنْ زيادةِ الحُنُوِّ مِنَ الأبِ على ابنِهِ الصغيرِ أوِ المجنونِ) انتهىٰ[3] .

لٰكنِ استقربَ البصريُّ جوازَ البيعِ لوليِّ ولدِهِ مطلقاً ؛ فقالَ : (**وقضيةُ قولِهِ الآتي في البالغِ** : « عيَّنَ الثمنَ أم لا » : جوازُ البيعِ لوليِّ ولدِهِ مطلقاً) انتهىٰ[4] .

[١٥٨٣] **قولُهُ : (ولا أن يُوكِّلَ مَنْ يقبلُ)** نعم ؛ لو وَكَّلَ وكيلاً عن طفلِهِ وتولَّىٰ هوَ الطرفَ الآخَرَ . . **جازَ** ؛ قدَّرَ الثمنَ ونهاهُ عنِ الزيادةِ أو لا ، أذنَ لهُ المُوكِّلُ في التوكيلِ أو لا ؛ إذ لا تُهمةَ ولا تولِّيَ الطرفينِ ؛ لأنَّ الوكيلَ حينئذٍ نائبُ طفلِهِ لا نائبُهُ ، ولا توكيلَ منهُ عنِ المُوكِّلِ . انتهىٰ « سم » و« ع ش »[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣٥/٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣١٩/٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣٦/٥) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢٢٠ ـ ٢٢١) .
(٤) حاشية البصري (١٩٣/٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١٩/٥ ـ ٣٢٠) ، حاشية الشبراملسي (٣٥/٥) .

ثُمَّ لوِ اشترىٰ لأحدِهِم بدراهمِ الآخَرِ : فإن كانَ بعينِ المالِ ؛ بأن قالَ : (اشتريتُ هـٰذا الطعامَ لفلانٍ ـ أو نواهُ ـ بهـٰذهِ الدراهمِ) . . لم يصحَّ الشراءُ ؛ فيردُّ الطعامَ لبائعِهِ والدراهمَ للوكيلِ ، فإن تعذَّرَ . . حصلَتِ المُقاصَّةُ ؛ بأن يبيعَ الوكيلُ الطعامَ ويأخذَ ما سلَّمَهُ مِنْ ثمنِهِ ، ولا ينعزلُ بذٰلكَ .

وإنِ اشترىٰ في الذمةِ وسلَّمَ دراهمَ الآخَرِ . . وقعَ الشراءُ لِمَنْ قصدَهُ بهِ ، ولزمَهُ مثلُ الثمنِ للبائعِ وردُّ الثمنِ منهُ .

وهوَ مضمونٌ عليهِ في الصورتينِ ، وإذا اشترى الطعامَ ونقدَ الثمنَ . . برئَ مِنْ ضمانِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لو أعطاهُ لُباناً ليبيعَهُ ويعطيَ آخرَ ألفاً على المُوكِّلِ ، فباعَ ولم يعطِهِ حتىٰ غرقَ المالُ]

أعطىٰ آخَرَ لُباناً يبيعُهُ في الهندِ ويعطي فلاناً مِنْ ثمنِهِ ألفاً لهُ على المُوكِّلِ ، فباعَ الوكيلُ وخرجَ ولم يعطِ الدائنَ شيئاً ، ثم غرقا هوَ والمالُ في البحرِ : فإن ثبتَ ولو بشاهدٍ ويمينٍ بيعُهُ اللُّبانَ وتسلُّمُهُ مِنَ الثمنِ ولوِ الألفَ وخروجُه بها وقد تمكَّنَ مِنَ الأداءِ وحلفَ الدائنُ يمينَ الإنكارِ . . ضمنَ الوكيلُ الألفَ في تركتِهِ ؛ لتقصيرِهِ بالمخالفةِ بسفرِهِ بالمالِ .

وإن لم يثبتْ ذٰلكَ كلُّهُ . . فلا ضمانَ ؛ لأنَّهُ أمينٌ ، وربَّما تلفَ اللُّبانُ قبلَ بيعِهِ ، أو لم يتسلَّمِ الثمنَ ، أو تسلَّمَهُ ولم يتمكَّنْ مِنْ إعطاءِ الألفِ ، وأمَّا الزائدُ على الألفِ . . ففيهِ تفصيلٌ يأتي الآنَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في وكيلٍ بقبضِ دَينِ مرضَ مرضاً مَخُوفاً]

وكيلٌ بقبضِ دَينٍ مِنْ غرماءَ مرضَ مرضاً مَخُوفاً . . لزمَهُ ردُّ ما قبضَهُ لمالكِهِ ، وهوَ

[١٥٨٤] [قولُهُ : (تفصيلٌ يأتي الآنَ) أي : فيما نقلَهُ عنِ الأشخرِ عقبَ هـٰذهِ][2] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٤ ـ ١١٦) .

(٢) زيادة من (ح) .

الأَولىٰ ، أوِ الإيصاءُ بهِ معَ تمييزِ صفاتِهِ إلىٰ قاضٍ أو عدلٍ ، فإن لم يفعلْ . . **ضمنَ** ، **إلَّا** إن ماتَ فجأةً .

فلو أوصىٰ للمُوكِّلِ بشيءٍ وادَّعىٰ أنَّهُ لم يقبضْ سواهُ وصدَّقَهُ المُوكِّلُ . . **فلا اعتراضَ لهُ** علىٰ وارثِهِ ، **بل لهُ الدعوىٰ** بالباقي على الغرماءِ ، فإن أثبتوا الدفعَ إلى الوكيلِ . . **انصرفَتْ** عنهُمُ الدعوىٰ ، **ولا يثبتُ** ذٰلكَ في تركةِ الوكيلِ ؛ لاحتمالِ تلفِهِ بلا تقصيرٍ .

وإنِ ادَّعىٰ علىٰ ورثةِ الوكيلِ أنَّ مُورِّثَهُم قبضَ الدَّينَ وهوَ كذا وهوَ باقٍ في التركةِ يلزمُهُم تسليمُهُ إليهِ : فإن أقامَ بينةً بذٰلكَ . . **غرموا** في التركةِ ، وإلَّا . . **فعليهِم** يمينٌ بنفيِ العلمِ ، وإن ردُّوا اليمينَ عليهِ . . **حلفَ** على البتِّ **وغرموا** أيضاً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[فيمَنْ وكَّلَهُ في الاستئجارِ مِنْ بلدٍ فاستأجرَ مِنْ غيرِهِ]**

وكَّلَ آخَرَ يستأجِرُ لهُ باليمنِ مَنْ يحملُ بِضاعتَهُ التي فيهِ في مركبٍ إلىٰ جُدَّةَ ، فخالفَ الوكيلُ واستأجرَ مركباً مِنْ جُدَّةَ يحملُ البِضاعةَ . . ضمنَ الوكيلُ ؛ لمخالفتِهِ ما عيَّنَهُ المُوكِّلُ .

نعم ؛ إن قدَّرَ لهُ الأجرةَ ولم ينههُ عنِ الاستئجارِ بغيرِ اليمنِ . . **جازَ لهُ** الاستئجارُ مِنْ غيرِها .

وهل يضمنُ ؟

ظاهرُ كلامِهِم في التوكيلِ في البيعِ : الضمانُ ، **ولٰكنِ الفرقُ ظاهرٌ** ؛ إذ في مسألةِ البيعِ نقلُ المبيعِ إلىٰ غيرِ البلدِ ، بخلافِ ما هنا .

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٣) .

مسألة

« ي »[1] [في شروطِ توكيلِ الوكيلِ غيرَهُ ، ووجوبِ موافقةِ الوكيلِ ما عيَّنَ لهُ الموكِّلُ]

لا يصحُّ توكيلُ غيرِهِ فيما وُكِّلَ فيهِ ، إلَّا أن يأذنَ لهُ المُوكِّلُ ، أو لا تليقَ بهِ مباشرتُهُ ، أو لا يحسنَهُ ، أو يشُقَّ عليهِ مشقَّةً لا تُحتمَلُ ، أو يَعجِزَ عنهُ ، . . . .

[١٥٨٥] **قولُهُ** : (**لا يصحُّ توكيلُ غيرِهِ**) **نعم** ؛ لو وكَّلَهُ في قبضِ دَينٍ فقبضَهُ وأرسلَهُ لهُ معَ أحدٍ مِنْ عيالِهِ . . **لم يضمنْ** ، كما قالَهُ الجُوريُّ ، **وقيَّدَ الأذرعيُّ المُرسَلَ معَهُ** بكونِهِ أهلاً للتسليمِ[2] ؛ أي : بأن يكونَ رشيداً ، **وكانَ وجهُ اغتفارِ ذٰلكَ في عيالِهِ ـ والذي يظهرُ** : أنَّ المرادَ بهِم : أولادُهُ ومماليكُهُ وزوجاتُهُ ـ : اعتيادَ استنابتِهِم في مثلِ ذٰلكَ ، بخلافِ غيرِهِم ، **ومثلُهُ** : إرسالُ نحوِ ما اشتراهُ لهُ معَ أحدِهِم . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[قولُهُ : (معَ أحدِهِم) أي : عيالِهِ .

وقولُهُ : (ومماليكُهُ) **ينبغي** ومَنْ يتعاطىٰ خدمتَهُ وإن لم يكنْ مملوكاً . انتهىٰ « سيد عمر » ، عبارةُ « ع ش » : (**وينبغي أن يُلحَقَ بمَنْ ذُكِرَ** : خَدَمَتُهُ بإجارةٍ ونحوِها) انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة »][4] .

[١٥٨٦] **قولُهُ** : (**أو لا تليقَ بهِ مباشرتُهُ**) ، ولا يُوكِّلُ الوكيلُ في هٰذهِ وما بعدَها عن نفسِهِ ، بل عن مُوكِّلِهِ فقطْ ، **ولهُ المباشرةُ بنفسِهِ** معَ علمِ المُوكِّلِ بعجزِهِ ، ولو قدرَ العاجزُ . . **فلهُ المباشرةُ بالأَولىٰ** ؛ لزوالِ العجزِ ، **بل ليسَ لهُ** التوكيلُ حينَئذٍ ؛ لقدرتِهِ . انتهىٰ « ق ل » . « ب ج »[5] .

[١٥٨٧] [**قولُهُ** : (**أو يَعجِزَ عنهُ**) قالَ « ع ش على النهايةِ » : (إنَّهُ لو دعتِ الضرورةُ إلى

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٢٥ ـ ١٢٩) .

(٢) قوت المحتاج (٣/٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٢٣) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٥/٣٢٣) ، و« حاشية البصري » (٢/١٩٤) ، و« حاشية الشبراملسي » (٥/٣٨) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٣/٥٩) ، حاشية القليوبي (٢/٣٤٣) .

وعلمَهُ المُوكِّلُ في الكلِّ .

ويجبُ على الوكيلِ موافقةُ ما عيَّنَ لهُ المُوكِّلُ ؛ مِنْ زمانٍ ومكانٍ ، وجنسِ ثمنٍ وقدرِهِ ؛ كالأجلِ والحُلولِ وغيرِها ، أو دلَّتْ عليهِ قرينةٌ قويَّةٌ مِنْ كلامِ المُوكِّلِ ، أو عُرْفِ أهلِ ناحيتِهِ ، فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . لزمَهُ العملُ بالأحوطِ .

نعم ؛ لو عيَّنَ المُوكِّلُ سُوقاً أو قدراً أو مشترياً ودلَّتِ القرائنُ علىٰ أنَّ ذٰلكَ لغيرِ غرضٍ ، أو لم تدلَّ وكانَتِ المصلحةُ في خلافِهِ . . جازَ للوكيلِ مخالفتُهُ .

ولا يلزمُهُ فعلُ ما وُكِّلَ فيهِ وإن سافرَ بالمالِ إلىٰ بلدةٍ بعيدةٍ ، ولهُ عزلُ نفسِهِ ؛ فيرُدُّهُ للمُوكِّلِ أو وكيلِهِ ، وإلَّا . . فقاضٍ أمينٍ ، ثمَّ عدلٍ ، ويُشهِدُ بذٰلكَ .

إذا عرفتَ ذٰلكَ . . فإذا أعطىٰ جماعةٌ أميناً دراهمَ يشتري بها طعاماً مِنْ بلدِ كذا ، وأمرَهُ بعضُهُم بالإتيانِ بهِ في ساعيتِهِ ، وبعضُهُم بالإتيانِ بهِ معَهُ ، وبعضُهُم لم يشرِطْ شيئاً[1] : فما اشتراهُ بنفسِهِ وأطلعَهُ معَهُ في تلكَ الساعيةِ . . صحَّ شراؤُهُ للمُوكِّلينَ ، وحكمُهُ أمانةٌ ؛ لامتثالِهِ ما أُمِرَ بهِ ، وما دفعَهُ لغيرِهِ . . أثمَ بهِ وصارَ ضامناً للمدفوعِ ؛ لتوكيلِهِ غيرَهُ معَ القدرةِ ، ومخالفتِهِ ما عيَّنَهُ المُوكِّلُ أو دلَّتِ القرينةُ في حالةِ الإطلاقِ .

ثمَّ إنِ اشترى المدفوعُ إليهِ بعينِ مالِ المُوكِّلينَ ؛ كـ : (اشتريتُ هٰذا الطعامَ بهٰذهِ الدراهمِ) . . فالشراءُ باطلٌ ، والطعامُ باقٍ علىٰ مِلكِ بائعِهِ مضمونٌ علىٰ مشتريهِ .

أو في الذمةِ ـ كما هوَ الغالبُ ـ ثمَّ نقدَ تلكَ الدراهمَ . . فالشراءُ لهُ .

التوكيلِ عندَ طُرُوِّ ما ذُكِرَ[2] ؛ كأن خيفَ تلفُهُ لو لم يُبَعْ ، ولم يتيسَّرِ الرفعُ فيهِ إلىٰ قاضٍ ولا إعلامُ المُوكِّلِ . . جازَ لهُ التوكيلُ ، بل قد يُقالُ بوجوبِهِ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ][3] .

[١٥٨٨] قولُهُ : (وعلمَهُ المُوكِّلُ في الكلِّ) أي : في الأربعِ الأخيرةِ ، كما في « أصلِ ي » انتهىٰ .

---

(١) ولٰكن هٰذا البعض دفع معتقداً أنه يأتي به في ساعيته ، كما في « أصل ي » .

(٢) أي : العجز بسبب مرض أو سفر .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥/٣٩) .

ويرجعُ المُوكِّلونَ في الصورتينِ علىٰ مَنْ شاؤوا ؛ مِنَ الوكيلِ والمشتري والبائعِ ، والقرارُ على المشتري إن تلفَ الطعامُ في يدِهِ ، فإن قبضوا مِنَ الوكيلِ . . تخيَّرَ بينَ الرجوعِ على المشتري والبائعِ ، وإن قبضَ هوَ أو هم مِنَ المشتري . . ردَّ الطعامَ علىٰ مالكِهِ ورجعَ بدراهمِهِ إن بطلَ البيعُ ، ولا ردَّ ولا رجوعَ إن صحَّ ، وإن قبضوا مِنَ البائعِ . . رجعَ على المشتري بطعامِهِ في الأُولىٰ ، وبثمنِهِ في الثانيةِ .

هٰذا حيثُ صادقَ المشتري والبائعُ الوكيلَ في أنَّ الدراهمَ لمُوكِّليهِ ، أو ثبتَ ببينةٍ أوِ اليمينِ المردودةِ ، فإن كذَّباهُ وحلفا علىٰ عدمِ علمِهِما بوَكالتِهِ . . لم يُطالَبا ، بل يغرمُ هوَ ، وإن صدَّقَهُ أحدُهُما . . رجعَ عليهِ ، ولا يُطالَبُ الوكيلُ بالطعامِ أبداً ؛ إذ لا يلزمُهُ امتثالُ ما وُكِّلَ فيهِ كما مرَّ .

وإذا أطلعَ المشتري المذكورُ الطعامَ في سفينتِهِ . . ضمنَهُ لبائعِهِ إن بطلَ شراؤُهُ ؛ فيردُّهُ سالماً ، ومثلَ ما تلفَ بنحوِ رميٍ ، ولا أجرةَ لهُ علىٰ حملِهِ مطلقاً ؛ لأنَّهُ إمَّا غاصبٌ أو مالكٌ .

نعم ؛ إن قالَ لهُ الوكيلُ : (اشترِ بهٰذهِ الدراهمِ طعاماً لي) ، أو أطلقَ فلم يقلْ : (لي) ولا (لمُوكِّلي) ، فاشتراهُ في الذمةِ قاصداً الوكيلَ . . وقعَ للوكيلِ ؛ فيكونُ كالمشتري فيما ذُكِرَ ، وعليهِ نَوْلُ ما سُلِّمَ مِنَ الطعامِ ؛ وهوَ أجرةُ المثلِ ، لا ما رُمِيَ في البحرِ ، بل يضمنُهُ الرامي للوكيلِ .

ولو دفعَ الوكيلُ بعضَ الدراهمِ المُوكَّلِ فيها إلىٰ شخصٍ يُسلِّمُها لآخَرَ فسُرِقَتْ أو غُصِبَتْ . . ضَمِنَاهَا ، والقرارُ على المدفوعِ لهُ إن علمَ عدمَ الإذنِ في تسليمِها .

واللازمُ على الوكيلِ عندَ سفرِهِ : دفعُ المالِ إلىٰ قاضٍ أمينٍ ، ثمَّ عدلٍ غنيٍّ ، ويُشهِدُ ويُخبِرُ أهلَها بذٰلكَ .

واعلمْ : أنَّهُ متىٰ حكمَ الشرعُ برجوعِ أحدِ المُطالَبينِ على الآخَرِ ـ كما في هٰذهِ المسائلِ ـ فطالبَهُ صاحبُ الحقِّ . . لزمَهُ التسليمُ حالاً وإن كانَ مَنْ يرجعُ عليهِ غائباً

. . . .

أو مُفلِساً أو ظالماً أو ميتاً لا تركةَ لهُ ونحوَهُ ، ولا يكونُ ذٰلكَ عذراً ، كما لا يُعذَرُ بجهلِهِ بالحكمِ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[1] [**في الوكيلِ بالبيعِ مطلقاً أوِ المرادِ بنقدِ البلدِ ، وقولِهِ : (اصرفْها وأعطِني كذا)**]

الوكيلُ بالبيعِ مطلقاً **يجوزُ لهُ** البيعُ بالفُلوسِ الرائجةِ والعَرْضِ المُتعامَلِ بهِ ؛ **إذِ المرادُ بنقدِ البلدِ** : المُتعامَلُ بهِ غالباً نقداً كانَ أو عَرْضاً ، فلو أعطاهُ مناقيرَ فُلوساً وقالَ لهُ : (اصرفْها وأعطِني حرفاً) : فإن قصدَ توكيلَهُ في صرفِها ؛ أي : بيعِها بحرفٍ . . فللمُوكِّلِ صرفُها كذٰلكَ[2] ، فلو أتلفَها . . لزمَهُ مثلُها عدداً لا وزناً وإن فُرِضَ أن لا قيمةَ لها الآنَ ، فإن فُقِدَ المثلُ . . فأقصىٰ قيمِها .

وإن قصدَ صرفَها في حوائجِهِ . . **كانَ قرضاً صحيحاً يجبُ** ردُّ مثلِهِ ، ثمَّ قيمتِهِ وقتَ المطالبةِ **إن أرادَ بإعطاءِ الحرفِ** : الفُلوسَ ، أوِ اطَّردَ التعبيرُ بهِ عنها ، **وإن أرادَ بإعطاءِ الحرفِ** : الرهنَ . . **فقرضٌ فاسدٌ** ؛ لأنَّهُ شرطٌ جرَّ نفعاً للمُقرِضِ ؛ فتُرَدُّ باقيةً ، وبدلُها تالفةً ، وأقصىٰ قيمِها مفقودةً .

[١٥٨٩] **قولُهُ : (ثمَّ قيمتِهِ وقتَ المطالبةِ)** أي : إن كانَ لها قيمةٌ ما ، وإلَّا . . فقيمتُها قبلَ ذٰلكَ إن لم يتفاوتْ ، وإلَّا . . **اعتُبِرَتْ** آخِراً ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ وقتِ الطلبِ المُعتبرِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٥٩٠] **قولُهُ : (لأنَّه شرطٌ جرَّ نفعاً للمُقرِضِ) انظرْ وجهَهُ** معَ قولِهِم بجوازِ شرطِ المُقرِضِ الرهنَ والكفيلَ ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ . انتهىٰ كاتبُهُ[3] ، وقد قالوا : **إنَّ الشرطَ الواقعَ ثلاثةُ أقسامٍ : إن جرَّ نفعاً للمُقرِضِ** . . يكونُ مفسداً ، **وإن جرَّ نفعاً للمُقترِضِ** . . يكون فاسداً

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٣) .

(٢) قوله : (فللموكِّل) ضَبَطَها (ح ، ط) : (للموكَّل) وعلَّقا عليها فقالا : (أي : الوكيل) ، وعبارة « أصل ش » : (فللموكِّل إن صرفَ المناقيرَ بحَرْفِ الحرفُ إن بقي) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٤١) ، ولعل الإشكال يزول إذا اعتبرنا أن (الرهن) محرف عن (الذهب) ، وقد رجعنا إلىٰ نسخ « البغية » و« أصول الأشخر » المتاحة لدينا ، فكان فيها كالمثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ الإذنَ في التصرُّفِ في المالِ الزَّكويِّ ليسَ إذناً في إخراجِ زكاتِهِ]

ليسَ الإذنُ في التصرُّفِ بنحوِ البيعِ في المالِ الزَّكويِّ إذناً في إخراجِ زكاتِهِ مطلقاً ، سواءٌ جازَ التصرُّفُ في كلِّهِ ؛ كالتجارةِ والمُعشَّرِ بعدَ الخَرْصِ ، أم لا ؛ لأنَّهُ إذا كانَ التوكيلُ في إخراجِها ليسَ توكيلاً في النيةِ مِنْ غيرِ تصريحٍ بهِ معَ أنَّ النيةَ مِنَ الماهيةِ ؛ لكونِها ركناً . . **فأَولىٰ ذٰلكَ** ، فلو أخرجَها حينَئذٍ . . لم تقعْ زكاةً ؛ فتُرَدُّ باقيةً ، وإلَّا . . فبدلُها ، **والدافعُ طريقٌ في الضمانِ** ، والزكاةُ باقيةٌ بذمةِ المالكِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ الوَكالةِ بجُعلٍ مجهولٍ ، وفي حكمِ فعلِ الوكيلِ بعضَ ما وُكِّلَ فيهِ]

قالَ لآخَرَ : (بِعْ هٰذا بمكانِ كذا ولكَ مِنْ ربحِهِ الرُّبُعُ) مثلاً . . **فسدَتِ** الوَكالةُ ؛ لفسادِ الصيغةِ ؛ أي : بجهالةِ الجُعْلِ ، **ونفذَ تصرُّفُهُ** ؛ لعمومِ الإذنِ ، **واستحقَّ** أجرةَ المثلِ ربحَ أم لا .

ولو وكَّلَهُ أن يبيعَ بمكانِ كذا ويشتريَ بثمنِهِ كذا . . **صحَّ واستحقَّ** الجُعْلَ كاملاً بإتيانِهِ بجميعِ ما أُمِرَ بهِ مِنَ البيعِ والشراءِ ، فإن باعَ ولم يشترِ ما أُمِرَ بهِ . . فهل يستحقُّ قسطَهُ ؛ كالأجيرِ إذا تعذَّرَ عليهِ بعضُ العملِ ، أم لا ؛ كالجَعِيلِ لا يستحقُّ إلَّا بتمامِ العملِ ؟ **محلُّ نظرٍ** .

نعم ؛ قد يُؤيِّدُ الأولَ : ما حكاهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » عنِ العِمْرانيِّ : أنَّهُ لوِ استأجرَ

غيرَ مفسدٍ للقرضِ ؛ كأن أقرضَهُ عشرةً صحيحةً ليرُدَّها مُكسَّرةً ، **وإن كانَ للوثوقِ** ؛ كشرطِ رهنٍ وكفيلٍ . . فهوَ صحيحٌ . انتهىٰ .

[١٥٩١] **قولُهُ** : (**نعم ؛ قد يُؤيِّدُ الأولَ** . . .) إلخ : **فيهِ ترجيحُ** أحدِ الاحتمالينِ بنفسِهِ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٠٨ ـ ١٠٩) .

أجيراً لحملِ كتابٍ إلىٰ آخَرَ وردِّ جوابِهِ ، فأوصلَهُ ولم يردَّ جوابَهُ . . **فلهُ مِنَ الأجرةِ** بقدرِ ذهابِهِ ، بل قالَ القاضي : لو وجدَ المكتوبَ إليهِ غائباً . . **استحقَّ** القسطَ ، **ولا عبرةَ بعرفٍ** يخالفُهُ . انتهىٰ [1] .

ولا يلزمُ الوكيلَ فعلُ ما وُكِّلَ فيهِ ولو بجُعلٍ ما لم تكنْ بلفظِ الإجارةِ **بشرطِها** .

ويجوزُ لهُ عزلُ نفسِهِ قبلَ البيعِ وبعدَهُ وبعدَ الشراءِ ، **وحينَئذٍ : يُودِعُهُ أميناً ، ولا يجوزُ** ردُّ الثمنِ دراهمَ حيثُ لا قرينةَ ظاهرةً تدلُّ عليهِ ؛ لعدمِ الإذنِ ، **بل يضمنُها حتىٰ يقبضَها** مالكُها .

نعم ؛ إن علمَ أنَّهُ لو عزلَ نفسَهُ في غَيبةِ المالكِ استولىٰ على المالِ جائرٌ . . حرمَ العزلُ ؛ كالوصيِّ ، **بل لا ينفذُ** حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [فيما لو ادَّعى المُوكِّلُ أنَّهُ سلَّمَهُ كذا وادَّعى الوكيلُ استلامَ بعضِهِ]

دفعَ لوكيلِهِ مالاً ليشتريَ لهُ عيناً ثمنُها عشرونَ باتفاقِهِما ، فاشتراها وسلَّمَها للمُوكِّلِ ، ثمَّ ادَّعىٰ عليهِ أنَّهُ لم يُقبِضْهُ إلَّا خمسةَ عشرَ ، وقالَ المُوكِّلُ : بل جميعَ الثمنِ : فإن طالبَ البائعُ المُوكِّلَ بالزائدِ فسلَّمَهُ ، ثمَّ طلبَهُ مِنَ الوكيلِ لزعمِهِ تسليمَ الكلِّ إليهِ فأنكرَهُ الوكيلُ . . صُدِّقَ بيمينِهِ .

وإن دفعَ الوكيلُ إلى البائعِ الجميعَ ابتداءً أو بعدَ مطالبتِهِ لهُ ، ثمَّ أرادَ الرجوعَ على المالكِ بالزائدِ : فإن كذبَهُ بالدفعِ مِنْ مالِ نفسِهِ ؛ كأن قالَ : (كلُّ المدفوعِ مالي الذي دفعتُهُ إليكَ) . . فالوكيلُ حينَئذٍ يدَّعي أنَّهُ أدَّىٰ دينَهُ بإذنِهِ الذي تضمَّنَهُ التوكيلُ

[١٥٩٢] قولُهُ : (ما لمْ تكنْ بلفظِ الإجارةِ) ، وقد يُقالُ : إنَّها حينَئذٍ تكونُ إجارةً لا وَكالةً ؛ فلا معنىٰ للتقييدِ . انتهىٰ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٤٦) ، البيان (٧/٣٨٩) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٢٧٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١١٦ ـ ١١٧) .

في الشراءِ بالعشرينَ معَ عدمِ إقباضِهِ إلَّا خمسةَ عشرَ ، والمُوكِّلُ ينكرُ الإذنَ في الأداءِ ، بل وينكرُ الأداءَ عنهُ ، فيُصدَّقُ بيمينِهِ في أنَّ الوكيلَ لم يدفعْ عنهُ الخمسةَ مِنْ مالِهِ .

وإن صدَّقَهُ في ذٰلكَ معَ اعترافِهِ بمقتضى الرجوعِ لنحوِ غَيبةِ الزائدِ حالَ العقدِ . . فللوكيلِ الرجوعُ عليهِ بها ؛ لاعترافِهِ بمقتضاهُ .

نعم ؛ للمُوكِّلِ تحليفُ الوكيلِ أنَّهُ لم يقبضْ سوى الخمسةَ عشرَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لوِ ادَّعى الوكيلُ الإشهادَ على الأداءِ وماتَ الشهودُ]

ادَّعى الوكيلُ أوِ الضامنُ أنَّهُ أشهدَ على الأداءِ وماتَ الشهودُ أو غابوا ، وأقامَ بينةً علىٰ مجرَّدِ الإشهادِ مِنْ غيرِ ذكرِ مُتعلَّقِهِ وهوَ الأداءُ . . لم تُسمَعْ ؛ كالشهادةِ بمجرَّدِ رؤيةِ الهلالِ مِنْ غيرِ تقييدِها بليلةٍ .

وإن شهدَتْ أنَّهُ أشهدَ بالأداءِ إلى الدائنِ . . تضمَّنَ ذٰلكَ الشهادةَ بالأداءِ نفسِهِ ، وثبتَ الأداءُ وما يترتَّبُ عليهِ ضمناً ؛ كما لو شهدَتِ البينةُ أنَّ زيداً وكَّلَ عمرَو بنَ خالدٍ ؛ فتتضمَّنُ الشهادةُ بنسبِ عمرٍو لخالدٍ .

[١٥٩٣] قولُهُ : (وإن صدَّقَهُ في ذٰلكَ . . .) إلخ ؛ أي : في دفعِ الخمسةِ مِنْ مالِ نفسِهِ .

[١٥٩٤] وقولُهُ : (نعم ؛ للمُوكِّلِ تحليفُ الوكيلِ . . .) إلخ ؛ أي : لاعترافِهِ ـ أعني : المُوكِّلَ ـ بمقتضى الرجوعِ ، ودعواهُ خيانةَ الوكيلِ في الخمسةِ وهوَ مُؤتمَنٌ . انتهىٰ « أصل ش » انتهىٰ .

[١٥٩٥] قولُهُ : (مِنْ غيرِ ذكرِ مُتعلَّقِهِ) كأن قالَتْ : (نشهدُ أنَّ الضامنَ ـ أوِ الوكيلَ ـ أشهدَ) فقطْ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٥٩٦] قولُهُ : (فتتضمَّنُ الشهادةُ . . .) إلخ ؛ أي : على الأرجحِ ، ومقابلُهُ مبنيٌّ علىٰ قاعدةِ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٩ ـ ١٢١) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في أنَّ الوكيلَ بالتصرُّفِ في المالِ لا يزوجُ العبدَ إلَّا بإذنٍ]

الوكيلُ بالتصرُّفِ في المالِ لا يزوجُ العبدَ إلَّا بإذنٍ في ذٰلكَ لهُ أو للعبدِ .

ولو تصرَّفَ الوكيلُ جاهلاً بعزلِ المُوكِّلِ لهُ . . **بطلَ** تصرُّفُهُ **على الصحيحِ** ، **وضمنَ** ما باعَهُ **على الأوجهِ** ؛ لأنَّ الجهلَ لا يؤثرُ في الضمانِ ، **وقيلَ** : لا ينعزلُ حتىٰ يبلغَهُ الخبرُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في وكيلِ غائبٍ علىٰ عَقارٍ ادَّعىٰ عليهِ آخَرُ أنَّهُ اشتراهُ فصدَّقَهُ مِنْ غيرِ بينةٍ]

وكيلُ غائبٍ علىٰ عَقارٍ ادَّعىٰ عليهِ آخَرُ أنَّهُ اشتراهُ[3] فصدَّقَهُ مِنْ غيرِ بينةٍ وسلَّمَ العَقارَ وثمنَ غَلَّاتِهِ ، ثمَّ أتاهُ مكتوبٌ مِنَ الغائبِ بحفظِ المالِ . . **لم يُمَكَّنْ** مِنِ انتزاعِ العَقارِ بعدَ تصديقِهِ لمشتريهِ ، وأمَّا الدراهمُ ثمنُ الغَلَّةِ . . **فيرجعُ بها** على الآخذِ ؛ **إذ لا تدخلُ** في البيعِ .

ذكرَها البيانيونَ وأهملَها أهلُ الأصولِ إلَّا ابنَ السبكيِّ[4] ؛ وهوَ : **أنَّ مَوْرِدَ الصدقِ والكذبِ في الخبرِ** : النسبةُ التي تضمَّنَها فقطْ ؛ حتىٰ لو قلتَ : (زيدُ بنُ عمرٍو قائمٌ) . . **كانَ مَوْرِدُ الخبرِ** (قائمٌ) فقطْ ؛ لأنَّهُ المقصودُ بهِ ، لا كونُ زيدٍ ابنَ عمرٍو .

ويشهدُ للأولِ الذي هوَ الراجحُ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ ﴾[5] فإنَّ الشافعيَّ وغيرَهُ مِنَ الأئمةِ استدلُّوا بهِ علىٰ صحةِ أنكحةِ الكفارِ ، وصحةِ نكاحِ فرعونَ المُستدَلِّ بهِ ضمناً . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٥٩٧] **قولُهُ** : (**وثمنَ غَلَّاتِهِ**) أي : السابقةِ ؛ لظنِّهِ دخولَها في البيعِ ، كما في « **أصلِ ج** » .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٩٥ ـ ٩٦) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٠٥ ـ ١٠٨) .

(٣) أي : اشتراه من الموكل الغائب .

(٤) جمع الجوامع (ص ٣٤) .

(٥) سورة القصص : (٩) .

مسألة

« ي »[1] [فيمَنِ ادَّعى الوَكالةَ علىٰ أمينٍ فصدَّقَهُ ودفعَ إليهِ المالَ ثمَّ كذبَهُ في وَكالتِهِ]

ادَّعى الوَكالةَ علىٰ أمينٍ فصدَّقَهُ ودفعَ إليهِ المالَ ، فلمَّا طلبَ منهُ الحسابَ كذبَهُ في وَكالتِهِ . . **لم يُقبَلْ** تكذيبُهُ ، **ولم يجزْ** ردُّ المالِ إليهِ ؛ لأنَّهُ بتكذيبِهِ للوَكالةِ بعدَ الدفعِ ناقضَ تصديقَهُ لهُ ؛ **فلا تُسمَعُ** دعواهُ ، ولأنَّهُ بدعواهُ عدمَ الوَكالةِ صارَ **فاسقاً معزولاً** ؛ لدفعِهِ المالَ إلىٰ مَنْ ليسَ بوكيلٍ في زعمِهِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦) .

الإقـــرار

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ أقرَّ بحريةِ نصفِ عبدٍ ثمَّ اشترىٰ نصفَهُ]

أقرَّ بحرّيةِ نصفِ عبدٍ ثمَّ اشترىٰ نصفَهُ : فإن قصدَ أحدَ النصفينِ . . عُمِلَ بقصدِهِ ، وإلَّا . . نُزِّلَ البيعُ على النصفِ الذي لم يقرَّ بحريتِهِ ؛ إذ لو نُزِّلَ على النصفِ الآخَرِ . . لم يكنْ قولُهُ : (اشتريتُ) مفيداً ترتُّبَ الأثرِ ، ويُصانُ كلامُ المُكلَّفِ عنِ الإلغاءِ ما أمكنَ ، ويُحتمَلُ تنزيلُهُ على النصفِ الآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ طُولبَ بدَينٍ عليهِ ولهُ مالٌ ، فأقرَّ ببيعِهِ لابنِهِ الطفلِ]

طُولبَ بدَينٍ عليهِ ولهُ مالٌ ، فأقرَّ ببيعِهِ لابنِهِ الطفلِ في مقابلةِ ما أخذَهُ مِنْ أموالِهِ . . صحَّ إقرارُهُ بذٰلكَ وإن كانَ مديناً ، بل أو محجوراً عليهِ بفَلَسٍ ؛ كما لو أقرَّ لهُ بدَينٍ أسندَهُ لِمَا قبلَ الحَجْرِ ؛ لأنَّ نحوَ الأبِ المُتصِفَ بصفةِ الولايةِ وليُّ طفلِهِ ؛ فإقرارُهُ لهُ وعليهِ صحيحٌ ظاهراً وباطناً إن صدقَ ، وإلَّا . . فظاهراً فقطْ .

نعم ؛ للدائنِ تحليفُ المُقَرِّ لهُ بعدَ كمالِهِ أنَّ باطنَ الأمرِ كظاهرِهِ ؛ كما أنَّ للمُقِرِّ ثُمَّ وارثِـهِ تحليفَ المُقَرِّ لهُ ثمَّ وارثِـهِ أنَّ إقـرارَهُ عن حقيقةٍ ، سواءٌ ذكرَ لإقرارِهِ تأويلاً أم لا ،

(الإقرار)

[١٥٩٨] قولُهُ : (ترتُّبَ الأثرِ) أي : ترتُّبَ أثرِ البيعِ ، بل هوَ افتداءٌ . انتهىٰ .

[١٥٩٩] [قولُهُ : (ويُحتمَلُ تنزيلُهُ) أي : كما في نظائرِ المسألةِ . انتهىٰ « أصل ش »][3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٦ب) .

(٣) زيادة من (ل) .

أقرَّ بمجلسِ القضاءِ بعدَ الدعوىٰ عليهِ أم لا ، أقرَّ بعدُ أنَّ إقرارَهُ عن حقيقةٍ أم لا ؛ لاحتمالِ ما يدَّعيهِ وإمكانِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ أقرَّتْ بأنَّها باعَتْ مِنْ أخيها جميعَ ما خصَّها في أبيها وأشهدَتْ علىٰ ذٰلكَ]

أقرَّتْ بأنَّها باعَتْ مِنْ أخيها جميعَ ما خصَّها في أبيها وقبضَتِ الثمنَ والحالُ أنَّها رشيدةٌ وأشهدَتْ علىٰ ذٰلكَ . . صحَّ إقرارُها ، ثمَّ إنِ اتُّهِمَ الأخُ أو كانَ وارثاً . . فعليهِ يمينٌ بأنَّ الإقرارَ عن حقٍّ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ أقرَّ بأنَّ البيتَ وما فيهِ مِلكُ زوجتِهِ]

أقرَّ بأنَّ البيتَ وما فيهِ مِلكُ زوجتِهِ . . نفذَ إقرارُهُ ولو في مرضِ الموتِ ، ويُصدَّقُ الوارثُ بيمينِهِ فيما إذا ادَّعىٰ أنَّ بعضَ المتاعِ لم يكنْ موجوداً عندَ الإقرارِ ؛ فيحلفُ علىٰ نفيِ العلمِ ما لم تقمْ بينةٌ بوجودِهِ .

فَائِدَةٌ

[في إقرارِ المريضِ مرضَ الموتِ]

يصحُّ إقرارُ المريضِ مرضَ الموتِ لأجنبيٍّ وكذا لوارثٍ على المذهبِ وإن كذَّبَهُ بقيةُ الورثةِ ؛ لأنَّهُ انتهىٰ إلىٰ حالةٍ يَصدُقُ فيها الكذوبُ ، ويتوبُ فيها الفاجرُ ؛ فالظاهرُ صدقُهُ .

[١٦٠٠] قولُهُ : (ثمَّ إنِ اتُّهِمَ الأخُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ج » : (فإن كانَ الأخُ وارثاً واتُّهِمَ . . .) إلخ . انتهىٰ .

[١٦٠١] قولُهُ : (فيحلفُ علىٰ نفيِ العلمِ) أي : بوجودِ المتاعِ عندَ الإقرارِ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١١٦) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٢٣ ـ ١٢٤) .

واختارَ جمعٌ عدمَ قَبُولِهِ إنِ اتُّهِمَ ؛ لفسادِ الزمانِ ، بل قد تقطعُ القرائنُ بكذبِهِ ؛ **فلا ينبغي لِمَنْ يخشى اللهَ تعالىٰ** أن يقضيَ أو يفتيَ بالصحةِ ، ولا شكَّ فيهِ إذا علمَ قصدَهُ الحرمانَ ، **وقد صرَّحَ جمعٌ بالحرمةِ** حينئذٍ ، **وأنَّهُ لا يحِلُّ للمُقَرِّ لهُ** أخذُهُ ، ولبقيةِ الورثةِ تحليفُهُ أنَّهُ أقرَّ لهُ بحقٍّ لازمٍ يلزمُهُ الإقرارُ بهِ ، فإن نكلَ . . **حلفوا** وقاسموهُ ، **ولا تسقطُ** اليمينُ بإسقاطِهِم ؛ فلهُم طلبُها بعدَ ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [فيما لو أقرَّ مُكلَّفٌ بعينٍ أو دَينٍ لأبيهِ ولم يُكذِّبْهُ المُقَرُّ لهُ]

أقرَّ مُكلَّفٌ بعينٍ أو دَينٍ لأبيهِ ولم يُكذِّبْهُ المُقَرُّ لهُ . . **صحَّ** وصارَ المُقَرُّ بهِ للمُقَرِّ لهُ ، سمعَ الإقرارَ وقَبِلَهُ أم لا ، **وحُكِمَ لهُ** بذٰلكَ ؛ حتىٰ لو ماتَ قبلَ علمِهِ . . **ملكَهُ** وارثُهُ .

فلو قالَ بعدَ إقرارِهِ : (إنَّ بعضَ ما ذُكِرَ أُخِذَ غصباً)[3] : فإن صرَّحَ في الإقرارِ بأنَّ المُقَرَّ بهِ دَينٌ . . **لم يُلتفَتْ** لقولِهِ ، أو بأنَّهُ وديعةٌ ونحوُها مِنَ الأماناتِ . . **قُبِلَ** قولُهُ كوارثِهِ بيمينِهِ ، وإن أتىٰ فيهِ بما يحتملُ الدينَ والأمانةَ . . فبما فَسَّرَ بهِ لفظَهُ هوَ أو وارثُهُ .

فلو كانَ المُقَرُّ لهُ غائباً وادَّعىٰ غرماؤُهُ عليهِ دَيناً وثبتَ عندَ الحاكمِ بشرطِهِ . . **لزمَهُ** إيفاؤُهُم مِنْ مالِ الغائبِ ، ومنهُ هٰذا المُقَرُّ بهِ إن علمَهُ القاضي أو أثبتَهُ الغائبُ أو نائبُهُ ، وإذا أوفاهمُ الحاكمُ مِنَ المُقَرِّ بهِ . . **لم يلزمْهُم** إعطاءُ كفيلٍ ؛ خشيةَ تكذيبِ المُقَرِّ لهُ المُقِرَّ

[١٦٠٢] **قولُهُ** : (**وأنَّهُ لا يحِلُّ للمُقَرِّ لهُ** . . .) إلخ ؛ أي : لٰكنْ **يُقبَلُ** ظاهراً ، ولو حكمَ بهِ القاضي . . نفذَ حكمُهُ . انتهىٰ « ع ش »[4] .

وقالَ الرشيديُّ : (**لا يخفىٰ** أنَّ حِلَّ الأخذِ وعدمَهُ منوطٌ بما في نفسِ الأمرِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) أي : قال المقر : إنَّ ما أقررت به أُخذ بعضه غصباً .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/٧٠) .

(٥) حاشية الرشيدي (٥/٧٠) .

فيبطلُ الإقرارُ ؛ كما لو أقرَّ لنحوِ محجورٍ ؛ **لا يلزمُ الوليَّ** كفيلٌ ؛ خشيةَ تكذيبِ المحجورِ بعدَ رُشْدِهِ ، كما في « التحفةِ » .

فإن لم يعلمْهُ القاضي ولم يثبتْ عندَهُ كما ذُكِرَ . . لم يُمكِّنِ الغرماءَ الإثباتَ للوفاءِ منهُ ؛ لأنَّ غريمَ الغريمِ لا يدَّعي لغريمِهِ شيئاً .

هٰذا إن لم ينحصرْ إرثُ الابنِ المُقِرِّ في أبيهِ المُقَرِّ لهُ ، وإلَّا . . **فلا فائدةَ** في دعوى الغصبِ وإثباتِ الإقرارِ ؛ إذ ما خلَّفَهُ المُقِرُّ المذكورُ ملكُ أبيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(١)] **[فيمَنْ أقرَّ لآخَرَ بدرهمٍ أو صاعٍ كلَّ سنةٍ أو شهرٍ أو يومٍ]**

أقرَّ بأنَّ عليهِ لزيدٍ درهماً أو صاعاً كلَّ سنةٍ أو شهرٍ أو يومٍ . . **صحَّ** الإقرارُ ، **واحتملَ** كونُهُ بذمتِهِ بطريقِ النذرِ ، **وحُمِلَ** على مُدَّةِ حياتِهِ ، **ويبعُدُ** القولُ ببطلانِهِ ، أو بحملِهِ على الأولِ منها فقطْ .

وتُحمَلُ السنةُ والشهرُ على الهلالِ ، ما لم يطَّردْ عرفُهُم على غيرِهِ ؛ كالروميةِ ، وعلى آخِرِهِما إن أَطلقَ ، وكذا إن قالَ : (أردتُهُ) وحلفَ ، أو صدَّقَهُ المُقَرُّ لهُ ، **ولا تُسمَعُ** دعواهُ إرادةَ سنينَ معينةٍ إلَّا لتحليفِ المُقَرِّ لهُ[(٢)] .

[١٦٠٣] **قولُهُ** : (**وحُمِلَ على مُدَّةِ حياتِهِ**) أي : حياةِ الناذرِ ؛ لعدمِ إمكانِ إنشاءِ إلزامِ الذمةِ بعدَ خرابِها بالموتِ بلفظٍ في الحياةِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٦٠٤] **قولُهُ** : (**وعلىٰ آخِرِهِما إن أَطلقَ**) أي : آخِرِ السنةِ والشهرِ .

[١٦٠٥] **قولُهُ** : (**إلَّا بتحليفِ المُقَرِّ لهُ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وإن فسَّرَها ـ أي : السنينَ ـ . . عُمِلَ بتفسيرِهِ بلا يمينٍ ، ما لم ينازعْهُ المُقَرُّ لهُ في نحوِ دعواهُ أنَّهُ أرادَ آخِرَ السنةِ ، فقالَ المُقَرُّ لهُ : « بل أردتَ أولَها » ، وإلَّا . . فبيمينِهِ ، وما لم يدَّعِ ما لا يحتملُهُ لفظُهُ في نحوِ قولِهِ : « لم

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) في (أ) : (بتحليف) بدل (لتحليف) ، وعلق العلامة الشاطري عليه بناء على ما في نسخته ، والله تعالىٰ أعلم .

فإن صدرَ الإقرارُ المذكورُ في مرضِهِ المَخُوفِ ولم يسندْهُ إلىٰ نذرٍ سابقٍ . . كانَ مِنَ الثُّلُثِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في إقرارِ المريضِ بالطلاقِ]

يصحُّ إقرارُ المريضِ بالطلاقِ مُطْلَقاً أسندَهُ إلى الصحةِ أم لا كإنشائِهِ ، ثمَّ إن كانَ الطلاقُ الذي أقرَّ بهِ أو أنشأَهُ بائناً ، أوِ انقضَتْ عِدَّةُ الرجعيةِ . . لم ترثْهُ على الجديدِ المُفتىٰ بهِ ، وعلى القديمِ ـ وذهبَ إليهِ الأئمةُ الثلاثةُ ـ : ترثُهُ[2] ، بل وإنِ انقضَتْ عِدَّتُها وتزوَّجَتْ عندَ مالكٍ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيمَنْ أقرَّ بدَينٍ لآخَرَ لدى الحاكمِ وكتبَ بهِ سِجِلّاً ثمَّ ادَّعى الإكراهَ]

أقرَّ بدَينٍ لآخَرَ لدى الحاكمِ وكتبَ بهِ سِجِلّاً فطالبَهُ المُقَرُّ لهُ فادَّعى الإكراهَ : فإن أقامَ بينةً مُفصِّلةً للإكراهِ . . حكمَ بعدمِ صحتِهِ سواءٌ الحاكمُ الأولُ وغيرُهُ ، وليسَ هٰذا نقضاً لحكمِهِ ولا لصحةِ الإقرارِ ؛ لأنَّهُ بناهُ علىٰ أمرٍ ظاهرٍ فبانَ خلافُهُ .

فإن أقاما بينتينِ . . قُدِّمَتْ بينةُ الإكراهِ ؛ لأنَّ معَها زيادةَ علمٍ ، ما لم تقلْ بينةُ الاختيارِ : كانَ مُكرَهاً فزالَ الإكراهُ ثمَّ أقرَّ ؛ فتُقدَّمُ حينَئذٍ .

وحيثُ لا بينةَ . . صُدِّقَ المُقَرُّ لهُ ووارثُهُ ؛ فيحلفُ علىٰ نفيِ العلمِ .

أردْ بقولي : كلَّ سنةٍ إلَّا ثلاثَ سنينَ » مثلاً ، وإلَّا . . لم تُسمَعْ دعواهُ إلَّا لتحليفِ المُقَرِّ لهُ ، كما هوَ معلومٌ مِنْ قواعدِ البابِ) انتهىٰ .

قولُهُ : (بتحليفِ) لعلَّهُ : (لتحليف) باللامِ ، كما في « أصلِ ش » ، لا بالباءِ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/١٦٧) ، و« الفواكه الدواني » (٢/٢٨١) ، و« العدة في شرح العمدة » (١/٥١٤) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/٢٨١) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٩١ ـ ٩٢) برقم : (٢٩٨٦) .

نعم ؛ إن دلَّتْ قرينةٌ على الإكراهِ صَادَقَ بها المُقَرُّ لهُ أو أثبتَها المُقِرُّ ؛ كحبسٍ وقيدٍ وتوكيلٍ بهِ . . صُدِّقَ المُقِرُّ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ : (هٰذهِ العينُ كانَتْ لأبي) ولم يزدْ إلىٰ أن ماتَ وخلَّفَها تركةً]

قالَ : (هٰذهِ العينُ كانَتْ لأبي) ولم يزدْ إلىٰ أن ماتَ وخلَّفَها تركةً مثلاً . . لم يكنْ إقراراً على الأوجهِ ؛ نظيرَ ما لو قالَ : (كانَ لكَ عليَّ كذا أمسِ) .

نعم ؛ إن كانَ ذٰلكَ في جوابِ دعوىٰ مِنَ الورثةِ . . فإقرارٌ .

والفرقُ : أنَّ الكلامَ ابتداءً قد يكونُ مبنيّاً على التجوُّزِ وعدمِ التحرُّزِ ، بخلافِ الواقعِ في المحاوراتِ ؛ لأنَّ المُتكلِّمَ حينَئذٍ يحرِصُ على التحرُّزِ ؛ خوفاً مِنْ لزومِ المُدَّعىٰ بهِ ، فيبعُدُ صدورُهُ عنِ العبثِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيما لو وُجِدَ في نظيرِ شخصٍ : (عندي لفلانٍ كذا)]

وُجِدَ في نظيرِ شخصٍ[3] : (عندي لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا) . . لم يكنْ مُجرَّدُ ما في النظيرِ إقراراً ، بل لو قالَ : (اكتبوا لزيدٍ عليَّ ألفاً) . . لم يكنْ إقراراً ؛ لأنَّهُ إنَّما أمرَ بالكتابةِ فقطْ ؛ لأنَّ أصلَ ما ينبني عليهِ الإقرارُ : اليقينُ وطرحُ الشكِّ ، ولا يقينَ معَ مُجرَّدِ الكتابةِ ؛ فلا يترتَّبُ علىٰ جميعِ ما في النظيرِ مِنَ الإقرارِ وغيرِهِ حكمٌ وإن تُحقِّقَ أنَّهُ قلمُهُ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ش » : سُئِلَ مريضٌ عن ديونِهِ فقالَ : (لفلانٍ كذا وفلانٍ كذا) فقيلَ : وأولادُ

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢٨) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٥) .

(٣) النَّظير : دفتر الديون الذي يجعله التاجر ونحوه مذكِّراً له ، فيه ما لَه وعليه من الديون ، وفي « المعجم اليمني » (ص ٨٧١ ـ ٨٧٢) : (وثيقة خطية مثل السند تُعطىٰ مقابلَ دين ونحوه) .

أخيكَ ؟ فقالَ : (ذمَّتي ناشبةٌ **بحقِّهِم**) ، فقيلَ : كم حقُّهُم ؟ فقالَ : (هوَ محفوظٌ في تنزيلي) ، فوُجِدَ فيهِ قدرٌ معلومٌ مكتوبٌ باسمِهِم .

فقولُهُ : (ذمَّتي ناشبةٌ بحقِّهِم) **إقرارٌ** بمبهمٍ **يجبُ** بيانُهُ ، **ويُقبَلُ** ولو بردِّ سلامٍ ، **وليسَ قولُهُ** : (في تنزيلي) تفسيراً مُقنِعاً ؛ **فيُطالَبُ** هوَ ووارثُهُ بتفسيرِهِ .

نعم ؛ إن قالَ : (في هـٰذا التنزيلِ) مُشيراً إلىٰ كتابٍ . . **كانَ تفسيراً صحيحاً مُعوَّلاً** علىٰ ما فيهِ ؛ كما لو قالَ : (ما وُجِدَ في دفتري) **فهوَ صحيحٌ** .

وحينَئذٍ : فما تُيقِّنَ كونُهُ مكتوباً حالَ إقرارِهِ وتفسيرِهِ . . **استحقَّهُ** المُقَرُّ لهُ ، وما شُكَّ فيهِ . . **لم يستحِقُّهُ** . انتهىٰ (١) .

قلتُ : ونقلَهُ في « التحفةِ » عنِ السبكيِّ وأقرَّهُ (٢) .

مَسْأَلَةٌ

« شُ » (٣) [في الأصلِ الذي بنىٰ عليهِ إمامُنا الشافعيُّ الإقرارَ]

قالَ إمامُنا الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ورضيَ عنهُ : (**أصلُ ما أبني عليهِ الإقرارَ** : أن ألزمَ اليقينَ) أي : أوِ القريبَ منهُ ، (وأطرحَ الشكَّ ، ولا أستعملَ الغلبةَ) (٤) ؛ أي : حيثُ لم تطَّرِدْ بحيثُ لا يُفهَمُ مِنَ اللافظِ بها غيرُ الإقرارِ .

وحينَئذٍ : فلو قيلَ لشخصٍ : (عليكَ دَينٌ لفلانٍ ؟) فقالَ : (نعم) ، فقيلَ : (عشرونَ ذهباً ؟) فقالَ : (أكثرُ) ، قيلَ : (ثلاثونَ ؟) قالَ : (علىٰ هـٰذا القياسِ) . . **فقولُهُ** : (نعم) كمرادفِها **إقرارٌ بمبهمٍ** ، **ولا يقتضي قولُهُ** : (أكثرُ) تفسيرَهُ بأكثرَ مِنْ عشرينَ ،

[١٦٠٦] **قولُهُ** : (**وليسَ قولُهُ** : « **في تنزيلي** ») أي : كتبي ، كما في « **أصلِ ش** » ، **وبهـٰذا يظهرُ** الفرقُ بينَها وبينَ قولِهِ : (ما وُجِدَ في دفتري) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢٨ ـ ١٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٧٠) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٣٠) .
(٤) الأم (٧/٥٥١) .

بل ولا بالعشرينَ ، **إلَّا إن أرادَ بـ (أكثرُ)** : أنَّهُ أكثرُ مِنَ العشرينَ ، وكذا إن أطلقَ **على الأوجهِ ؛ فيكونُ حينَئذٍ مُفسَّراً** مِنْ حيثُ العددُ مبهماً مِنْ حيثُ الجنسُ ، فلو فسَّرَهُ بإحدىٰ وعشرينَ حبةً مثلاً . . **قُبِلَ** .

نعم ؛ إنِ اطَّردَ عرفُهُم بإطلاقِ الذهبِ علىٰ دينارٍ والذهبينِ علىٰ دينارينِ . . كانَ قولُهُ : (عليكَ ذهبٌ لزيدٍ) كقولِهِ : (دينارُ ذهبٍ) ، فيكونُ مِنْ بابِ حذفِ المضافِ ، **وحينَئذٍ** : فجوابُهُ بـ (أكثرُ) **يلزمُهُ مِنَ الذهبِ** أكثرُ مِنْ دينارٍ .

وقولُهُ : (علىٰ هٰذا القياسِ) **مبهمٌ أيضاً** ، **إلَّا** إن قالَ : (أردتُ هٰذا العددَ) انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (إحدىٰ وعشرين حبةً) هل مرادُهُ حبةُ ذهبٍ كما هوَ ظاهرُ اللفظِ ، أو أيُّ حبةٍ كانَتْ ؟ راجعْ ، **وفي المسألةِ إشكالٌ يُتأمَّلُ** .

[١٦٠٧] **قولُهُ** : (**وحينَئذٍ : فجوابُهُ بـ « أكثرُ » يلزمُهُ مِنَ الذهبِ**) أي : إن قالَ : (لم أردْ بـ « أكثرُ » تفسيرَ المبهمِ) ، وإلَّا . . **لزمَهُ** أكثرُ مِنْ عشرينَ إن لم يردْ بقولِهِ : (علىٰ هٰذا القياسِ) هٰذا المقدارَ ، وإلَّا . . **لزمَهُ** ثلاثونَ .

وبما تقرَّرَ المأخوذِ مِنْ صريحِ كلامِ « **أصلِ ش** » . . لا يبقىٰ في المسألةِ إشكالٌ فيما يظهرُ . انتهىٰ .

[١٦٠٨] **قولُهُ** : (**راجعْ ، وفي المسألةِ إشكالٌ يُتأمَّلُ**) راجعْنا فوجدْنا كلامَهُ صريحاً في الثاني ، وعبارتُهُ : (فلو فسَّرَهُ بعدَ ذٰلكَ بنحوِ إحدىٰ وعشرينَ حبةً ، أو قِمعَ باذنجانةٍ يصلحُ للأكلِ . . **قُبِلَ**) انتهىٰ .

وأيضاً : **ظاهرُ اللفظِ** لا يدلُّ علىٰ أنَّها حبةُ ذهبٍ ، بل على الثاني ؛ بدليلِ قولِهِ : (مُفسَّراً مِنْ حيثُ العددُ ، مبهماً مِنْ حيثُ الجنسُ) **تأمَّلْ** . انتهىٰ .

❋ ❋ ❋

الإقرار بالنّسب

مَسْأَلَةٌ

«ك»[1] [فيمَنْ ماتَ فادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ ابنُ عمِّهِ ، وفي شروطِ الإقرارِ بالنَّسبِ]

ماتَ شخصٌ فادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ ابنُ عمِّهِ . . صُدِّقَ في استلحاقِهِ بشرطِ أن يكونَ المُقِرُّ مُكلَّفاً ، أو سكراناً متعدِّياً .

وألَّا يُكذِّبَهُ الحسُّ ؛ بأن يكونَ في سنٍّ يمكنُ أن يكونَ ابنَ عمِّهِ ؛ فلو ماتَ عمُّهُ منذُ عشرينَ سنةً وكانَ الميتُ صغيرَ السنِّ ؛ بحيثُ لا يمكنُ أن يكونَ ابنَ عمِّهِ . . لغا إقرارُهُ .

وألَّا يُكذِّبَهُ الشرعُ ؛ بأن يكونَ معروفَ النسبِ مِنْ غيرِهِ ، أو وُلِدَ علىٰ فراشِ نكاحٍ صحيحٍ غيرِ فراشِ عمِّهِ وإن نفاهُ صاحبُ الفراشِ ؛ إذ قد يستلحقُهُ .

وأن يكونَ المُلحَقُ بهِ ـ أي : وهوَ العمُّ هنا ـ ميتاً ؛ فلو كانَ حيّاً . . لم يصحَّ إقرارُ ابنِ العمِّ ؛ لاستحالةِ ثبوتِ نسبِهِ مِنَ العمِّ معَ حياتِهِ بإقرارِ غيرِهِ .

وألَّا يكونَ المُستلحَقُ قنّاً أو عتيقاً للغيرِ ، وإلَّا . . لم يصحَّ ؛ محافظةً علىٰ حقِّ السيدِ ، بل لا بدَّ مِنْ بينةٍ .

وأن يكونَ المُقِرُّ وارثاً حائزاً لتركةِ المُلحَقِ بهِ حالَ الإقرارِ ، بخلافِ غيرِ الوارثِ ؛ كرقيقٍ وقاتلٍ ؛ لأنَّهُ إذا لم يرثِ الميتَ المُلحَقَ بهِ . . لم يكنْ خليفتَهُ في إلحاقِ النسبِ بهِ ، فلو كانَ للمُلحَقِ بهِ وارثٌ غيرُ المُقِرِّ المذكورِ ولو زوجةً . . اشتُرِطَ موافقتُهُ المُقِرَّ علىٰ إقرارِهِ .

(الإقرار بالنسب)

. . . .

---

(1) فتاوى الكردي (ص ٩٤ ـ ٩٥) .

مسألة

« ش »[1] [في أنَّهُ يُشترَطُ في الإقرارِ بالنسبِ : بيانُ سببِ الإرثِ ، وفي ثبوتِهِ : البينةُ الكاملةُ]

يُشترَطُ في الإقرارِ بالنسبِ كالشهادةِ والقضاءِ بهِ : بيانُ سببِ الإرثِ ؛ فلو أقرَّ ، أو شهدَتْ بينةٌ ، أو حكمَ قاضٍ : بأنَّ فلاناً ابنُ عمِّ فلانٍ لا وارثَ لهُ سواهُ . . لم يثبتْ بذٰلكَ نسبٌ ولا إرثٌ حتىٰ يفصِّلَهُ ويذكرَ الوسائطَ بينَهُما على المعتمدِ .

نعم ؛ إن كانَ المُقِرُّ ـ كالشاهدِ والحاكمِ ـ ثقةً أميناً عارفاً بلحوقِ النسبِ . . صحَّ وإن أجملَهُ .

ولا يثبتُ النسبُ إلَّا بالبينةِ الكاملةِ ؛ وهيَ رجلانِ فقطْ ، لا بما يثبتُ بهِ المالُ مطلقاً ، خلافاً للغزاليِّ والأصبحيِّ في ثبوتِهِ بذٰلكَ لنحوِ الإرثِ والمهرِ[2] .

نعم ؛ الانتسابُ إلى الذَّكَرِ يثبتُ بالاستلحاقِ ، بخلافِ المرأةِ ؛ لسهولةِ إقامةِ البينةِ على الولادةِ .

أمَّا مُجرَّدُ الاستفاضةِ بأنَّ فلاناً ابنُ فلانٍ أو شقيقُهُ دونَ الأخِ الآخَرِ مِنْ غيرِ

[١٦٠٩] قولُهُ : (ويذكرَ الوسائطَ بينَهُما على المعتمدِ) اعتمدَهُ في « التحفةِ » أيضاً[3] ، وخالفَهُ في « النهايةِ » فاستوجهَ عدمَ اشتراطِ التفصيلِ[4] ، قالَ عبدُ الحميدِ : (لٰكنِ الرشيديُّ بَسَطَ في الردِّ عليهِ والانتصارِ لِمَا اختارَهُ الشارحُ ـ أي : ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » ـ مِنَ البيانِ ، وإليهِ ميلُ كلامِ « المغني ») انتهىٰ[5] .

[١٦١٠] قولُهُ : (بخلافِ المرأةِ) ، ومثلُها : وارثُها كما في « التحفةِ »[6] ، وخالفَهُ في « النهايةِ » و« المغني » ، فقالوا : المعتمدُ : صحةُ استلحاقِ وارثِها ، وفرَّقوا بينَ استلحاقِ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٢٣ ـ ١٢٤) .

(٢) الوسيط (٣/٣٦٠) ، المعين لأهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ (ق/١٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٤٠٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٥/١١٢) .

(٥) حاشية الشرواني (٥/٤٠٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٥/٤٠٦) .

بلوغِ حدِّ التواترِ المفيدِ للعلمِ . . فلا يثبتُ بها ، لٰكنَّها تصلحُ مُستنَداً للشاهدِ بشرطِهِ ، بلِ استوجهَ في « التحفةِ » : أنَّهُ لا بدَّ معَ البينةِ في نسبِ ذوي القربىٰ مِنَ الاستفاضةِ [1] .

وأمَّا مجرَّدُ وجودِ كتابٍ ، أو كُتِبَ أنَّ فلاناً ابنُ عمٍّ لأبوينِ مثلاً . . فليسَ بحُجَّةٍ يترتَّبُ عليها استحقاقُهُ الإرثَ دونَ ابنِ العمِّ الآخرِ ، ولا مُرجِّحاً مِنْ جانبِهِ حتىٰ تكونَ اليمينُ في جهتِهِ ؛ إذ يُحتمَلُ تزويرُهُ .

نعم ؛ لو فُرِضَ ذٰلكَ في مُصنَّفٍ اعتنىٰ فيهِ صاحبُهُ بحفظِ النسبِ واشتَهَرَ بكونِهِ ذا علمٍ بذٰلكَ ودِيانةٍ وورعٍ عنِ التكلمِ بلا علمٍ ، ولم يقعْ فيهِ طعنٌ مِنْ مُعتبَرٍ . . أفادَ الحاكمَ إمَّا علماً ضروريّاً أو نظريّاً ، أو ظنّاً غالباً يجوزُ لهُ الاستنادُ إليهِ والحكمُ بعلمِهِ ؛ بناءً على الأصحِّ مِنْ جوازِهِ في غيرِ الحدودِ ، وحينَئذٍ : لا حاجةَ إلىٰ يمينِ المُدَّعي . انتهىٰ .

وفي « ي » في مبحثِ (القرابةِ والرحمِ في الوقفِ والوصيةِ لهُم) : (وطريقُ العلمِ بذٰلكَ : إمَّا شهادةُ رجلينِ ، أو كتبُ النسبِ الصحيحةُ ؛ كشجراتِ السادةِ بني علويٍّ) [2] .

الوارثِ بها وبينَ استلحاقِها : بأنَّ إقامةَ البينةِ تسهلُ عليها ، بخلافِ الوارثِ ، لا سيَّما إذا تراخى النسبُ [3] .

[١٦١١] قولُهُ : (ولم يقعْ فيهِ طعنٌ مِنْ مُعتبَرٍ) لم يُقيِّدْهُ في « التحفةِ » بـ (المُعتبَرِ) ، بل أطلقَ [4] ، وفي « الأسنىٰ » معَ المتنِ مِنْ (بابِ الشهاداتِ) : (وكذا لو طعنَ بعضُ الناسِ في نسبِهِ وإن كانَ فاسقاً ؛ لاختلالِ الظنِّ حينَئذٍ) انتهىٰ [5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٣٤) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٢٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/١١٤) ، مغني المحتاج (٢/٣٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠/٢٦٣) .

(٥) أسنى المطالب (٤/٣٦٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ أحيا مَوَاتاً فادَّعىٰ شخصٌ أنَّهُ ورثَهُ بالوَلاءِ]

أحيا مَوَاتاً فادَّعىٰ شخصٌ أنَّهُ ورثَهُ مِنْ زيدٍ بالوَلاءِ . . **لمْ يُحكَمْ** لهُ بهِ ، إلَّا إن أثبتَ أنَّ هٰذا المَوَاتَ مِلكُ زيدٍ تُوفِّيَ وهوَ في مِلكِهِ ، وأنَّهُ وارثُهُ بالنسبِ أوِ الوَلاءِ ، وذكرَتِ البينةُ آباءَ المُورِّثِ والوارثِ واحداً واحداً ينسُبانِهِما إلى الجدِّ الجامعِ لهُما ، أوِ الذي تلقَّى الوَلاءَ عنهُ معَ انحصارِ الإرثِ فيهِ ؛ لكونِهِ أرفعَ درجةً ، أو لم يبقَ مِنَ العصبةِ غيرُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [فيمَنْ ماتَ ولهُ مالٌ مُعهَدٌ عندَ آخَرَ ولهُ قرابةٌ فادَّعىٰ كلٌّ أنَّهُ الأقربُ]

ماتَ شخصٌ ولهُ مالٌ مُعهَدٌ عندَ آخَرَ ولهُ قرابةٌ فادَّعىٰ كلٌّ أنَّهُ الأقربُ إلى الميتِ . . **فلا بدَّ** مِنْ بينةٍ بأنَّهُ الأقربُ لا وارثَ لهُ سواهُ وإنِ استندَتْ إلى الاستفاضةِ ، لٰكنْ جزمَتِ الشهادةُ[3] ، فإن لم يُعرَفْ . . فإرثُهُ لذوي الأرحامِ ؛ فلهُم فسخُ العُهدةِ وغيرُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في امرأةٍ أقرَّتْ أنَّ فلاناً ابنُ عمِّها]

أقرَّتِ امرأةٌ أنَّ فلاناً ابنُ عمِّها . . **لم يصحَّ** الإقرارُ ؛ لعدمِ استجماعِ شروطِهِ ؛ **ومنها** : كونُ المُقِرِّ وارثاً حائزاً ، **ومعلومٌ** : أنَّ المُقِرَّةَ المذكورةَ ليسَتْ كذٰلكَ ، بل غيرُ وارثةٍ أصلاً ؛ إذ هيَ مِنْ ذواتِ الأرحامِ .

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٥) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١١٣ ـ ١١٥) .

(٣) في (ج ، د) : (وجزمت الشهادة) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٩٤) .

نعم ؛ إن شهدَتْ بينةٌ بذلك وإن كانَ مُستنَدُها السماعَ مِنْ جمعٍ يُؤمَنُ تواطؤُهُم على الكذبِ وحصلَ الظنُّ القويُّ بصدقِهِم . . ثبتَ النسبُ بشرطِهِ .

ولو قالَ شخصٌ : (هٰذا زوجي) فسكتَ الآخَرُ وماتَ المُقِرُّ . . ورثَهُ الساكتُ ، ولا عكسَ .

نعم ؛ إن أنكرَتِ المرأةُ الزوجيةَ . . صُدِّقَتْ بيمينِها ، ولها الرجوعُ ولو بعدَ موتِهِ ، كما في « التحفةِ » ، واللهُ أعلمُ .

❁ ❁ ❁

[١٦١٢] **قولُهُ** : (**وماتَ المُقِرُّ . . ورثَهُ الساكتُ**) **ظاهرُهُ** : كفايةُ هٰذا في ثبوتِ الإرثِ ، وذٰلكَ ينافي ما تقدَّمَ آنفاً ؛ مِنْ أنَّ المعتمدَ : اشتراطُ التفصيلِ في الإقرارِ[١] ، إلَّا أن يُقالَ : سكتَ عنِ التفصيلِ هنا ؛ لكونِهِ معلوماً ممَّا سبقَ .

[١٦١٣] **قولُهُ** : (**ولها الرجوعُ ولو بعدَ موتِهِ . . .**) إلخ ؛ لأنَّها مُقِرَّةٌ بحقٍّ عليها لهُ وقد ماتَ وهوَ مقيمٌ على المطالبةِ . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**قضيتُهُ** : أنَّهُ لو رجعَ قبلَ رجوعِها . . **لا يُقبَلُ** رجوعُها ؛ فلا ترثُ منهُ لو ماتَ قبلَها) انتهىٰ[٣] .

وفرَّق الشَّوْبَريُّ[٤] : بأنَّ تكذيبَ المرأةِ هنا لا يخالفُ ما هوَ مُقرَّرٌ في (الإقرارِ) مِنْ أنَّ مَنْ أقرَّ لشخصٍ بمالٍ وكذَّبَهُ المُقَرُّ لهُ ثمَّ رجعَ وصدَّقَهُ . . لم يُسلَّمْ لهُ إلَّا بإقرارٍ جديدٍ : بأنَّ المالَ هنا تابعٌ للزوجيةِ ، وهناكَ مقصودٌ أصلُهُ ، **ويُغتفَرُ في التابعِ ما لا يُغتفَرُ في غيرِهِ** ، كما في نظائرِهِ . انتهىٰ[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر (١٦٩/٢ ـ ١٧٠)

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٢/٧) .

(٣) حاشية الشرواني (٢٤٢/٧) .

(٤) زاد في (ط) : (كشيخه) ، ومكان هٰذه الكلمة بياض في (و) .

(٥) نقله الرملي الكبير في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١٤٠/٣) عن شيخ الإسلام ، وهٰذه الحاشية هي من تجريد الشوبري رحمه الله تعالىٰ .

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

انتهى الجزءُ الأولُ مِنْ كتابِ « بغيةِ المسترشدينَ في جمعِ فتاوىٰ بعضِ المُتأخِّرينَ » ، جعلَهُ اللهُ خالصاً لهُ وإليهِ ، ونفعَ بهِ الجامعَ والقارئَ والكاتبَ والسامعَ ، آمينَ .

كملَ يومَ الاثنينِ (٢٧) شهرَ جُمادى الأُولىٰ مِنْ سنةِ (١٣٠١) بيدِ جامعِهِ الفقيرِ إلىٰ عفوِ اللهِ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ محمدِ المشهورِ ، غفرَ اللهُ ذنبَهُ والمسلمينَ ، آمينَ [١] .

بلغَ مقابلةً وتصحيحاً علىٰ يدِ جامعِها سلخَ شعبانَ سنةَ (١٣٠١) ، تقبَّلَ اللهُ ذٰلكَ بمنِّهِ ، وأثابَنا عليهِ ، آمينَ آمينَ آمينَ [٢] .

---

(١) قوله : (غفر . . .) إلخ : غير واضح في (أ) ، ولعل المثبت أقرب ما يكون للرسم ، والله تعالىٰ أعلم .
(٢) هـٰذه الخاتمة من (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

العارية

فائدة

[في حكمِ العاريَّةِ]

الأصلُ في العاريَّةِ : الندبُ ، قالَ في « التحفةِ » : (**وقد تجبُ** ؛ كإعارةِ نحوِ ثوبٍ لدفعِ مؤذٍ كحرٍّ ، ومُصحفٍ أو ثوبٍ توقَّفَتْ صحةُ الصلاةِ عليهِ ـ أي : حيثُ لا أجرةَ لهُ ـ لقلةِ الزمنِ ، وإلَّا . . **لم يلزمْهُ** بذلُهُ بلا أجرةٍ فيما يظهرُ ، ثمَّ رأيتُ الأذرعيَّ ذكرَهُ حيثُ قالَ : « **والظاهرُ مِنْ حيثُ الفقهُ** : وجوبُ إعارةِ كلِّ ما فيهِ إحياءُ مُهجةٍ محترمةٍ لا أجرةَ لمثلِهِ »)[1] .

مسألة

« **ش** »[2] [فيمَنِ استعارَتْ رحىً لتطحنَ عليها فانكسرَتْ]

استعارَتْ رحىً لتطحنَ عليها فانكسرَتْ : فإن تلفَتْ بالطحنِ المعتادِ . . **لم تضمنْ** ، وإن خالفَتِ العادةَ ؛ بأن دقَّتْها دقّاً عنيفاً . . **ضمنَتْ** .

(العارية)

[١٦١٤] **قولُهُ** : (**وإن خالفَتِ العادةَ ؛ بأن دقَّتْها** . . .) إلخ ؛ أي : القيمةَ إن لم يبقَ للرحىٰ قيمةٌ بعدَ الكسرِ ، والأرشَ إن بقيَ لها قيمةٌ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) هـٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها (ط ، ك) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/٤١٠) ، و« قوت المحتاج » (٣/٢١٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٣٢) .

فلوِ اختلفا في أنَّ التلفَ وقعَ بالاستعمالِ المأذونِ أم لا . . **صُدِّقَ المالكُ** ؛ **إذِ الأصلُ في وضعِ اليدِ** : الضمانُ حتىٰ يثبتَ مُسقِطُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[1] [فيمَنْ أعارَ أرضاً مُشترَكةً للبناءِ بلا إذنِ بقيةِ الشركاءِ]

أعارَ أرضاً مُشترَكةً للبناءِ بلا إذنِ بقيةِ الشركاءِ . . **صحَّتْ** في حصتِهِ فقطْ ، **وتبطلُ** بموتِهِ ؛ **فيستحِقُّ** وارثُهُ الأجرةَ مِنْ حينَئذٍ ، كما أنَّ حصةَ البقيةِ لها حكمُ الغصبِ ؛ **فتلزمُ المستعيرَ** أجرتُها بالغةً ما بلغَتْ ، **ويُعتبَرُ** كلُّ زمانٍ بحالتِهِ ، **ويرجعُ بها** المستعيرُ على المعيرِ أو وارثِهِ بعدَ التسليمِ إن لم يستوفِ المنفعةَ ، ولهُم مطالبةُ الشريكِ بالأجرةِ إن وضعَ يدَهُ على الأرضِ قبلَ إعارتِها ، ثمَّ يُرجَعُ بها على المستعيرِ المستوفي للمنفعةِ ، وإلَّا . . فلا رجوعَ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنِ استعارَ كتاباً فوجدَ فيهِ غلطاً هل يصلحُهُ ؟]

استعارَ كتاباً فوجدَ فيهِ غلطاً : هل يصلحُهُ ؟

[١٦١٥] **قولُهُ** : (**صُدِّقَ المالكُ**) وفاقاً لـ« التحفةِ » و« بامخرمةَ » و« القلائدِ »[2] ، وخلافاً لـ« النهايةِ » القائلةِ بتصديقِ المستعيرِ بيمينِهِ . انتهىٰ[3] .

[١٦١٦] **قولُهُ** : (**إذِ الأصلُ في وضعِ اليدِ : الضمانُ**) عبارةُ « التحفةِ » : (**ويُوجَّهُ** : بأنَّ الأصلَ في العاريَّةِ . . .) إلخ[4] .

[١٦١٧] **قولُهُ** : (**ويُعتبَرُ كلُّ زمانٍ بحالتِهِ**) أي : إذا اختلفَتِ ارتفاعاً وانخفاضاً ، كما في « **أصلِ ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٢/٥) ، قلائد الخرائد (٤٩٩/١) ، وانظر « مختصر فتاوىٰ بامخرمة » لباشراحيل (ق/٢٥٣) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١١٦ ـ ١١٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١٢٨/٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٢٢/٥) .

قالَ في « التحفةِ » : (الذي يتجهُ : أنَّ المملوكَ غيرَ المُصحفِ لا يُصلِحُ فيهِ شيئاً مطلقاً إلَّا إن ظنَّ رضا مالكِهِ ، وأنَّهُ يجبُ إصلاحُ المُصحفِ[1] ، لٰكن إن لم ينقصْهُ خطُّهُ لرداءتِهِ .

وأنَّ الوقفَ يجبُ إصلاحُهُ إن تيقَّنَ الخطأَ فيهِ وكانَ خطُّهُ لا يعيبُهُ ، سواءٌ المُصحفُ وغيرُهُ ، وأنَّهُ متىٰ تردَّدَ في عينِ لفظٍ أو في الحكمِ . . لا يُصلِحُ شيئاً ، وما اعتيدَ مِنْ كتابةِ : « لعلَّهُ كذا » . . إنَّما يجوزُ في مِلكِ الكاتبِ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لوِ اختلفَ المالكُ والمستعيرُ في الألماطِ : أهيَ عاريَّةٌ أم هبةٌ ؟]

الألماطُ المعروفةُ باليمنِ التي يُتَّخَذُ منها الدِّرَاقُ الذي سمعنا مِنْ أهلِ الخِبرةِ أنَّها مِنَ الحيوانِ غيرِ المأكولِ[4] فهيَ نجسةٌ .

[١٦١٨] **قولُهُ** : (إنَّما يجوزُ في مِلكِ الكاتبِ) ينبغي (أو عندَ ظنِّ الرضا) انتهىٰ « بصري »[5] .

[١٦١٩] **قولُهُ** : (غيرِ المأكولِ) لأنَّهُ يعيشُ في البرِّ كالبحرِ ولا سبيلَ إلىٰ دبغِهِ ؛ لأنَّهُ غليظٌ جدّاً ، ولو فُرِضَ اندباغُهُ . . للانَ وفاتَ المقصودُ ، هٰذا حاصلُ ما سمعتُهُ مِنْ أهلِ الخِبرةِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٦٢٠] **قولُهُ** : (فهيَ نجسةٌ) عبارةُ « أصلِ ش » : (فإذا كانَ الأمرُ كذٰلكَ . . فهيَ جلدُ ميتةٍ . . .) إلخ . انتهىٰ .

---

(١) قيَّدَه في غير هٰذا الموضع بعلم الرضا ، وألا يُقابلَ بأجرة . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، فإن كان إصلاح الخطأ يقابل بأجرة . . لم يجب إصلاحه إلا إن بذلت له الأجرة .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٤٢٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٣١) .

(٤) الألماط : واحدها : لَمْط ؛ وهو : حيوان وحشي يكون ببلاد المغرب الجوَّاني في قدر المهر اللطيف ، له قرون غير متشعبة ، ولا مفاصل لركبه ، يُتخذ من جلده دَرَقٌ تباع بالأثمان الغالية ، تَرُدُّ طعنة الرمح ورشقة السهم . « نهاية الأرب في فنون الأدب » (٩/٣٣١) بتصرف ، والدِّراق : التُّروس .

(٥) حاشية البصري (٢/٢٣١) .

فإذا اختلفَ المالكُ والمستعيرُ في أنَّها عاريَّةٌ أو هبةٌ ، فحلفَ المالكُ على العاريَّةِ ، ثمَّ قالَ المُدَّعىٰ عليهِ : تلفَ اللَّمْطُ . . لم يضمنْهُ ؛ إذ لا يضمنُ النجِسَ ، فلوِ ادَّعى المالكُ طهارتَهُ . . كُلِّفَ بينةً ، ولو فُرِضَ أنَّهُ أخذَ على المُدَّعىٰ عليهِ دابةً في مقابلةِ قيمتِهِ . . كانَ غاصباً آثماً بذٰلكَ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الغصب

مسألة

[في حكمِ الاستيلاءِ علىٰ مالِ المسلمِ والذميّ والمُستأمَنِ والحربيّ]

حكمُ مالِ المسلمِ والذميّ والمُستأمَنِ سواءٌ في حرمةِ الاستيلاءِ عليهِ بغيرِ حقٍّ ، بخلافِ حربيٍّ لم يدخلْ بأمانِ مسلمٍ ؛ فحالُهُ ومالُهُ مباحٌ لِمَنْ ظفرَ بهِ ؛ كما لو دخلَ مسلمٌ بلادَهُم بغيرِ أمانٍ منهُم ؛ فلهُ اغتيالُهُم .

مسألة

« ش »(1) [في مالٍ مُشترَكٍ أخذَ بعضَهُ مُتغلِّبٌ بقصدِ أنَّهُ حصةُ أحدِهِم]

مالٌ مُشترَكٌ بينَ ثلاثةٍ أخذَ مُتغلِّبٌ ثُلُثَهُ أو ثُلُثَ غلَّتِهِ بالمقاسمةِ بقصدِ أنَّهُ حصةُ أحدِهِم . . كانَ الباقي مُشترَكاً بينَ الكلِّ ، ولا أثرَ لقصدِ المُتغلِّبِ المذكورِ ولا للمقاسمةِ ؛ لعدمِ صحتِها ؛ كما لو أخذَ ظالمٌ مالَ زيدٍ ظانّاً أنَّهُ مالُ عمرٍو ؛ لا رجوعَ لزيدٍ علىٰ عمرٍو ؛ إذِ القاعدةُ : أنَّ المظلومَ لا يرجعُ علىٰ غيرِ ظالمِهِ .

بخلافِ ما لوِ اشتركا في عبدٍ فباعَهُ أحدُ الشريكينِ معَ المُتغلِّبِ وقبضَ الشريكُ حصتَهُ ؛ فلا يشاركُهُ الآخَرُ ؛ لأنَّ حصتَهُ باقيةٌ لم تُبَعْ .

(الغصب)

[١٦٢١] **قولُهُ** : (**مالٌ مُشترَكٌ**) أي : اشتراكاً علىٰ جهةِ الشيوعِ ؛ كلُّ جزءٍ منهُ مُشترَكٌ بينَ أهلِهِ بحسَبِ الاستحقاقِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٦٢٢] **قولُهُ** : (**وقبضَ الشريكُ حصتَهُ ؛ فلا يشاركُهُ الآخَرُ**) **وذٰلكَ لأنَّ القاعدةَ** : أنَّ ما لا يمكنُ ثبوتُ أصلِهِ بصفةِ التجزئةِ . . **لا ينفردُ فيهِ** أحدُ المُستحِقّينَ بالمقبوضِ ؛ كالموروثِ ، ودَينِ الكتابةِ ، وما يمكنُ ثبوتُ أصلِهِ منفرداً . . **ينفردُ فيهِ** أحدُهُما بالمقبوضِ ؛ كالبيعِ ، **ومثلُهُ** :

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٣٣ ـ ١٣٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ أعطاهُ جماعةٌ أموالاً يشتري لهُم بُنّاً مِنْ بلدِ كذا فنُهِبَتْ في الطريقِ]

أعطاهُ جماعةٌ أموالاً يشتري لهُم بُنّاً مِنْ بلدِ كذا ، فنُهِبَتْ في الطريقِ . . **لم يضمنْها** ، إلّا إن خلطَها بلا إذنٍ ، أو كانَ الطريقُ غيرَ آمنٍ .

ثم لو رُدَّ عليهِ بعضُها : فإنِ اختصَّ بهِ بعضٌ . . كانَ لهُ فقطْ ، وإن خُلِطَ الجميعُ ولم يتميَّزْ . . كانَ كالتالفِ ؛ فإذا ردَّ بعضَهُ . . فقد ظَفِرَ أربابُ الأموالِ بذٰلكَ ؛ فيكونُ علىٰ حسَبِ الحصصِ ؛ كما هوَ شأنُ المغصوبِ المخلوطِ .

فلو أمرَ الوكيلَ بعضُ رؤساءِ الناهبينَ أن يُقِرَّ عندَ الحاكمِ بقبضِ الجميعِ ويضمنَ لهُ الباقيَ فأقرَّ كذٰلكَ . . أُوخِذَ بإقرارِهِ ظاهراً وطُولِبَ بالمالِ ، إلّا إن أثبتَ بينةً بإكراهِهِ ، أو دلَّتْ قرينةٌ ظاهرةٌ عليهِ ؛ كحبسٍ ، ولهُ تحليفُ أربابِ المالِ أنَّهُم لا يعلمونَ صدقَ دعواهُ ،

ريعُ الوقفِ علىٰ جماعةٍ إذا قبضَ أحدُهُم قدرَ حصتِهِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّهُ ليسَ للباقينَ مشاركتُهُ ، وكذا الوصيةُ . انتهىٰ مِنْ « فتوى الشيخ محمد باسودان » عنِ « الخادم » للزركشيِّ[2] .

ومثلُهُ في « الأسنىٰ » و« القلائدِ »[3] ، عبارتُها : (**مسألةٌ** : إذا اشتركا في عينٍ في يدِهِما فغصبَ غاصبٌ بعضَها . . **فمنفعةُ الباقي** بينَهُما ، وإن غصبَ نصيبَ أحدِهِما فقطْ ـ بمعنىٰ : رفعَ يدَهُ دونَ الآخَرِ ـ . . **اختصَّ** الغصبُ بهِ ، **لٰكنْ لا تصحُّ** مقاسمتُهُ لهُ فيما يقعُ منها ، فلو ملكاها بإرثٍ أو شراءٍ صفقةً واحدةً ولم يقبضاها فغُصِبَتْ ورُدَّ لأحدِهِما قسطُهُ . . **شاركَهُ فيهِ** الآخَرُ ، فلو كانَ في صفقتينِ أو بإرثينِ أو بسببٍ واحدٍ وقد قبضاها . . **فلكلٍّ حكمُهُ ؛ فيختصُّ** بما رُدَّ لهُ) انتهىٰ .

[١٦٢٣] **قولُهُ** : (**وإن خُلِطَ الجميعُ**) أي : خلطَهُ اللصوصُ خلطاً لا يتميزُ ؛ لعدمِ اختلافِهِ جنساً ونوعاً وصفةً . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١٧ ـ ١١٩) .

(٢) فتاوىٰ محمد باسودان (ق/٢٣ ـ ٢٤) ضمن أوراق تحتوي « فتاويه » و« فتاوىٰ والده عبد الله » رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) أسنى المطالب (٣٤١/٢) ، قلائد الخرائد (٤٥٣/١ ـ ٤٥٤) .

فإن نكلوا . . حلفَ المردودةَ وبرئَ ، بل إن قُطِعَ بصدقِهِ ؛ كبدويٍّ حلفَ . . فينبغي تصديقُهُ مطلقاً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في عَقارٍ مُشترَكٍ وقعَتْ يدُ أحدِ الشركاءِ علىٰ جميعِهِ]

عَقارٌ مُشترَكٌ وقعَتْ يدُ أحدِ الشركاءِ علىٰ جميعِهِ : فما تُحقّقَ كونُهُ غاصباً بالاستيلاءِ المعروفِ مِنْ غيرِ إذنِ شريكِهِ . . **تلزمُهُ** أجرتُهُ بأقصى الأجرِ إنِ اختلفَتْ ، انتفعَ بالعَقارِ أم لا ، طلبَ شريكُهُ الانتفاعَ بحصتِهِ أم لا ؛ **إذ ليسَ لأحدِ الشريكينِ** الانتفاعُ بالمُشاعِ بلا إذنِ شريكِهِ ، فلو بنىٰ أو غرسَ بلا إذنٍ . . كُلِّفَ القلعَ وإن كانَ يقلعُ ملكَهُ عن مِلكِهِ ؛ إذ لا يُتوصَّلُ إلىٰ أداءِ حقِّ الغيرِ إلَّا بذٰلكَ .

نعم ؛ إن كانَتْ حصتُهُ متميزةً . . فمانعُهُ الانتفاعَ **غاصبٌ** .

[١٦٢٤] **قولُهُ** : (**إن قُطِعَ بصدقِهِ ؛ كبدويٍّ حلفَ**) كذا بالأصلِ[2] ، ولعلَّهُ : (جِلْفٍ) انتهىٰ .

وجِلْفٌ ؛ أي : جافٍ ، **وقيلَ** : **الجِلْفُ** : جلدُ الشاةِ والبعيرِ ، **وكأنَّ المعنىٰ** : أعرابيٌّ بجلدِهِ ، لم يتزيَّ بزيِّ الحَضَرِ في رِقَّتِهِم ولينِ أخلاقِهِم ؛ فإنَّهُ إذا تزيَّا بزِيِّهِم وتخلَّقَ بأخلاقِهِم . . كأنَّهُ نزعَهُ ولَبِسَ غيرَهُ .

[١٦٢٥] **قولُهُ** : (**تلزمُهُ أجرتُهُ بأقصى الأجرِ إنِ اختلفَتْ**) **لا يُتصوَّرُ** الأقصىٰ هنا ؛ **فقد ردَّهُ** في « التحفةِ » بقولِهِ : (فإن تفاوتَتِ الأجرةُ في المُدَّةِ . . ضمنَ كلَّ مُدَّةٍ بما يقابلُها ، **ولا يُتصوَّرُ هنا أقصىٰ** ؛ لانفصالِ واجبِ كلِّ مُدَّةٍ باستقرارِهِ في الذمةِ عمَّا قبلَهُ وما بعدَهُ ، بخلافِ القيمةِ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فزعمَ استواءَهُما في اعتبارِ الأقصى) انتهىٰ[3] .

[١٦٢٦] **قولُهُ** : (**انتفعَ بالعَقارِ**) لأنَّ منافعَ المغصوبِ **تُضمَنُ** ، سواءٌ فُوِّتَتْ أو فاتَتْ ، وسواءٌ طلبَ الانتفاعَ بحصتِهِ ومنعَ أو لا . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٣٦) .

(٢) وكذٰلك في (ب) الأصلِ الآخر ، ومثله في (د) ، وفي (ج) : (خلف) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٩) .

وهٰذا كما لو ترشَّدَ أحدُ الإخوةِ علىٰ إخوانِهِ المحاجيرِ مِنْ غيرِ وِصايةٍ أو إذنِ قاضٍ واستغلَّ أرضَهُم وأنفقَ عليهِم ؛ **فيلزمُهُ** أقصى الأجرِ مُدَّةَ بسطِهِ ، وما أنفقَهُ عليهِم بلا إذنٍ . . **فمُتبرِّعٌ** بهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ مرضَ وعندَهُ أمائنُ فأوصىٰ بها إلىٰ غيرِ أمينٍ]

مرضَ شخصٌ عندَهُ أمائنُ فأوصىٰ بها إلىٰ غيرِ أمينٍ فباعَها بأقلِّ أثمانِها وتصرَّفَ في الثمنِ . . **حُكِمَ ببطلانِ** تصرُّفاتِ هٰذا الوصيِّ ؛ لأنَّهُ لفسقِهِ وقِلَّةِ أمانتِهِ وعدمِ الإذنِ لهُ في التصرُّفِ شرعاً . . فُضوليٌّ ؛ فما بذلَهُ المشترونَ مِنَ الأثمانِ . . **يطالبونَ** بهِ ذٰلكَ البائعَ ، وما قبضوهُ . . فهوَ تحتَ أيديهِم كالمغصوبِ ؛ **يجبُ** ردُّهُ لوارثِ الميتِ أو وصيِّهِ المُتصفَينِ بالعدالةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في أنَّ لصاحبِ العينِ المغصوبةِ الدَّعوىٰ علىٰ مَنْ هيَ تحتَ يدِهِ]

لصاحبِ العينِ المغصوبةِ الدَّعوىٰ علىٰ مَنْ هيَ تحتَ يدِهِ ؛ مِنْ غاصبٍ وآخذٍ منهُ ، حضرَ الغاصبُ أو غابَ ، **ويلزمُ المُدَّعىٰ عليهِ** ردُّها .

وصورةُ الدَّعوىٰ : أن يقولَ : (أدَّعي أنَّ هٰذهِ العينَ غصبَها منِّي فلانٌ ، واستولىٰ عليها ظلماً وعدواناً ، ويلزمُهُ ردُّها) ، ويقيمَ بذٰلكَ شاهدينِ .

فَائِدَةٌ

[فيمَن يضمنُ ضمانَ يدٍ]

لا يُضمَنُ ضمانَ يدٍ إلَّا أربعةٌ : المغصوبُ ، والمُعارُ ، والمُستامُ ، والمقبوضُ بالشراءِ الفاسدِ ، وما عداها **يُضمَنُ بالمقابلِ** . انتهىٰ « ح ف » . « ب ج »[3] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٩٦) .

(٣) تحفة الحبيب (٣/١٩) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (٢/ق ٨٤) .

فائدة

[فيمَنْ غصبَ بَذراً فزرعَهُ وصارَ حبّاً ، أو أرضاً لم تُؤجَّرْ قطُّ ، وفي أخذِ مالِ الغيرِ بالحياءِ]

غصبَ بَذراً فزرعَهُ وصارَ حبّاً . . فللمالكِ أخذُهُ معَ حبِّهِ ، أو وَدِيّاً فغرسَهُ فكَبُرَ . . فهوَ للمالكِ ، ولا شيءَ للغاصبِ في قِبَلِ تربيتِهِ وغرسِهِ في أرضِهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

ولو كانَتِ الأرضُ لم تُؤجَّرْ قطُّ . . **لزمَ غاصبَها** أجرةُ أقربِ الأراضي إليها .

ولو نَجَّسَ ثوبَ آخَرَ . . **لم يلزمْهُ** تطهيرُهُ ، **بل لا يجوزُ** بلا إذنِ صاحبِهِ ، سواءٌ كانَ لغَسلِهِ مؤنةٌ أم لا ، **ويلزمُهُ** أجرةُ الغَسلِ وأرشُ نقصِهِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

ومنها : (**وأفتىٰ بعضُهُم فيما لو أتلفَ ولدَ بهيمةٍ فنقصَ لبنُها : أنَّهُ يلزمُهُ** أرشُهُ) انتهىٰ[3] .

وفي « التحفةِ » : (وأخذُ مالِ غيرِهِ بالحياءِ **لهُ حكمُ الغصبِ** ، وقد قالَ الإمامُ الغزاليُّ :

[١٦٢٧] **قولُهُ** : (**سواءٌ كانَ لغَسلِهِ مؤنةٌ أم لا**) فإن طهرَهُ فنقصَ . . ضمنَ أرشَ النقصِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[4] .

[١٦٢٨] **قولُهُ** : (**ويلزمُهُ أجرةُ الغَسلِ**) فيما إذا ردَّهُ نجساً . انتهىٰ منها[5] .

[١٦٢٩] **قولُهُ** : (**لهُ حكمُ الغصبِ**) أي : وإن لم يحصلْ طلبٌ مِنَ الآخذِ ؛ **فالمدارُ** : علىٰ مُجرَّدِ العلمِ بأنَّ صاحبَ المالِ دفعَهُ حياءً ، لا مروءةً أو رغبةً في خيرٍ .

ومنهُ : ما لو جلسَ عندَ قومٍ يأكلونَ مثلاً وسألوهُ في أن يأكلَ معَهُم وعلمَ أنَّ ذٰلكَ لمُجرَّدِ حيائِهِم مِنْ جلوسِهِ عندَهُم . انتهىٰ « رشيدي » انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١١٨) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٩٤) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٩٥) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٩٤) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٩٤) .

(٦) حاشية الشرواني (٦/٣) ، وما عزاه للرشيدي لم نجده في المطبوعة التي بأيدينا ، وإنما هو من كلام الشبراملسي . انظر « حاشية الشبراملسي » (٥/١٤٦) .

مَنْ طلبَ مِنْ غيرِهِ مالاً في الملأ فدفعَهُ إليهِ لباعثِ الحياءِ فقطْ . . لم يملكْهُ ، ولا يحِلُّ لهُ التصرُّفُ فيهِ .

ولو حملَ نحوُ سيلٍ بَذْراً إلىٰ مِلكِ غيرِهِ فنبتَ . . فهوَ لصاحبِ البَذْرِ ، ويجبرُهُ صاحبُ الأرضِ علىٰ قلعِهِ ، ولا أجرةَ عليهِ مُدَّةَ بقائِهِ ؛ لعدمِ الفعلِ ، بخلافِ ما لو بذرَهُ بظنِّ أنَّها مِلكُهُ ؛ فتلزمُهُ حينَئذٍ .

ولو نقلَ سيلٌ ترابَ أو حجارةَ أرضٍ عُليا إلىٰ سُفلىٰ . . أُجبِرَ صاحبُ العُليا علىٰ إزالتِهِ) انتهىٰ مُلخَّصاً [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [٢] [فيمَنِ اشترىٰ نخلةً ونقلَها إلىٰ محلٍّ بعيدٍ ، فبانَتْ وقفاً علىٰ نحوِ مسجدٍ]

اشترىٰ أوِ اتَّهبَ نخلةً صغيرةً ونقلَها إلىٰ محلٍّ بعيدٍ ، فبانَتْ كلُّها أو بعضُها وقفاً علىٰ نحوِ مسجدٍ . . وجبَ ردُّها إلىٰ محلِّها إن قالَ أهلُ الخِبرةِ ولو واحداً : إنَّ ذٰلكَ لا يضرُّها ضرراً بيناً ، ويأثمُ العالمُ بذٰلكَ .

فإذا رُدَّتْ ولم يحدثْ عليها تلفٌ أو نقصٌ . . فلا ضمانَ ، وإلَّا . . لزمَهُ قيمتُها أو أرشُها .

ويشتري الحاكمُ إن لم يكنْ لها ناظرٌ خاصٌّ مثلَها ، وإلَّا . . فشِقْصاً ويُوقِفُهُ .

[١٦٣٠] قولُهُ : (في الملأ فدفعَهُ إليهِ) ليسَ بقيدٍ ، وكذا الطلبُ ليسَ بقيدٍ ، كما تقدَّمَ عنِ الرشيديِّ [٣] .

[١٦٣١] قولُهُ : (فنبتَ . . فهوَ لصاحبِ البَذْرِ) أي : ما لم يكنْ ممَّا يُعرَضُ عنهُ غالباً ؛ بألَّا تكونَ لهُ قيمةٌ ، أو لهُ قيمةٌ تافهةٌ ، وإلَّا . . فيملكُهُ صاحبُ الأرضِ وإن لم يتحققْ إعراضَ المالكِ عنهُ ؛ إذِ الشرطُ : ألَّا يعلمَ عدمَ إعراضِهِ ، لا أن يعلمَ إعراضَهُ . انتهىٰ « تحفة » و« فتاوى ابن حجر » [٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٣٥/٥ ، ٣/٦) ، إحياء علوم الدين (٨٣/٨) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٣٧) .

(٣) انظر القولة السابقة .

(٤) تحفة المحتاج (٤٣٥/٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٠٥/٣) .

هٰذا إن أمكنَ شراءُ ذٰلكَ ، وإلَّا . . كانَتْ مِلكاً للموقوفِ عليهِ ، كما جزمَ بهِ في « التحفةِ » مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ[1] .

وإن ضرَّ نقلُها ، أو نقصَ ثمرُها . . تُرِكَتْ هناكَ ، وعلىٰ ناقِلِها إيصالُ ثمرِها لمُستحِقِّهِ .

نعم ؛ إن رأىٰ نحوُ الناظرِ نقلَها أصلحَ ؛ خوفَ اندراسِ الوقفِ ، أو عدمِ إيصالِ الثمرِ . . فلهُ تكليفُهُ النقلَ مطلقاً ، وحيثُ بقيَتْ : فإن نقصَتْ قيمتُها باختلافِ المَحالِّ . . لزمَهُ الأرشُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (إن لم يكنْ لها ناظرٌ خاصٌّ) سيأتي في « ك » في (الوقفِ) : أنَّ المعتمدَ : أنَّ المُتولِّيَ شراءَ بدلِ الوقفِ الحاكمُ مطلقاً[2] ، وهوَ كذٰلكَ في « التحفةِ »[3] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنِ اشترىٰ نخلاً فاستثمرَهُ ثمَّ بانَتْ وقفيتُهُ]

اشترىٰ نخلاً فاستثمرَهُ ثمَّ بانَتْ وقفيَّتُهُ . . ضمنَ مثلَ ثمرِهِ ، ولا يفيدُهُ غلبةُ ظنِّ استحقاقِهِ لهُ ، ولا يلزمُ بائعَهُ غيرُ الإثمِ ؛ أي : وردِّ الثمنِ ؛ كما هوَ مُقرَّرٌ في محلِّهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ محمد باسودان » .

[١٦٣٢] **قولُهُ** : (كما جزمَ بهِ في « التحفةِ » مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ) **ثانيها** : تبقىٰ إلىٰ أن يتمكَّنَ مِنْ شراءِ شِقْصٍ بها ، **ثالثُها** : تُصرَفُ لأقربِ الناسِ إلى الواقفِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٦٣٣] **قولُهُ** : (وقولُهُ : « إن لم يكنْ لها ناظرٌ ») عبارةُ « أصلِ ش » الذي بأيدينا صريحةٌ في أنَّ المشتريَ بدلَ الوقفِ هوَ الحاكمُ مطلقاً وإن كانَ هناك ناظرٌ خاصٌّ ؛ فهيَ مساويةٌ لِمَا في « التحفةِ » ، و« أصلِ ك » .

قالَ في « القلائدِ » : (وحيثُ جازَ شراءُ البدلِ . . فلا بدَّ مِنْ إنشاءِ وقفِهِ مِنَ الحاكمِ ، أو

---

(١) تحفة المحتاج (٢٨٠/٦) .

(٢) انظر (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٩/٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ المَكْسَ والعُشُورَ مِنْ أقبحِ المُنكَراتِ]

المَكْسُ والعُشُورُ المعروفُ مِنْ أقبحِ المُنكَراتِ ، بل مِنَ الكبائرِ إجماعاً ، حتىٰ يُحكَمُ بكفرِ مَنْ قالَ بحِلِّهِ ، وليسَ على المسلمِ في مالِهِ شيءٌ .

فلو أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ الصلاحِ لم يُؤخذْ مِنْ مالِهِ وسفينتِهِ عُشُورٌ لجاهِهِ ، وبقيَ بعدَهُ أنَّ مَنْ فعلَ سفينةً مِنْ ذريتِهِ لا يُؤخذُ منهُ ذٰلكَ . . لم يستحقَّ بقيةُ الورثةِ عليهِ شيئاً وإن كانَ إنَّما تُركَ لجاهِ جدِّهِ ، وهٰذا ظاهرٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما يعيِّنُهُ السلطانُ علىٰ بعضِ الرعيةِ كلَّ سنةٍ ليُصرَفَ في المصالحِ]

عيَّنَ السلطانُ علىٰ بعضِ الرعيةِ شيئاً كلَّ سنةٍ مِنْ نحوِ دراهمَ يصرفُها في المصالحِ : إن أدَّوهُ عن طيبِ نفسٍ لا خوفٍ وحياءٍ مِنَ السلطانِ أو غيرِهِ . . جازَ أخذُهُ ، وإلَّا . . فهوَ مِنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ لا يحِلُّ لهُ التصرُّفُ فيهِ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ ، وإرادةُ صرفِهِ في المصالحِ لا تصيِّرُهُ حلالاً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ سُعِيَ بِهِ فأُخِذَ منهُ مالٌ ظلماً بسببِ السِّعايةِ]

سعىٰ بشخصٍ عندَ ظالمٍ فأخذَ منهُ مالاً ظلماً بسببِ سِعايتِهِ : إن عُرِفَ ذٰلكَ الظالمُ بأخذِ

مأذونِهِ إن لم ينصَّ الواقفُ علىٰ وقفِ البدلِ كما مرَّ) انتهىٰ[4] ؛ أي : وإن نصَّ الواقفُ في صيغةِ وقفِهِ : أنَّ ما يُشترىٰ بريعِ الوقفِ أو بدلِهِ إن تلفَ يكونُ وقفاً ، أو لهُ حكمُ الوقفِ . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٩٧ ـ ٩٨) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٩٨) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٦٣١) .

المالِ ممَّنْ سُعِيَ بهِ إليهِ وكانَ السعيُ ظلماً . . كانَ لهُ الرجوعُ بما أُخِذَ منهُ على الساعي فيما يظهرُ ، **كما أفتىٰ بهِ** ابنُ زيادٍ تبعاً لابنِ عبدِ السلامِ والطنبداويِّ [١] ، **وخالفاهُ في** « التحفةِ » و« النهايةِ » قُبَيْلَ (الدعوىٰ) ، **ونسبا ذٰلكَ** إلى الشذوذِ . انتهىٰ [٢] .

وعبارةُ « **ش** » : (السِّعايةُ بمظلومٍ إلىٰ ظالمٍ **كبيرةٌ** ، **يفسُقُ ويُعزَّرُ** مرتكبُها ، **ويكفرُ** مُستحِلُّها ، وإذا أخذَ الظالمُ مِنْ مالِ المَسْعيِّ بهِ شيئاً . . **لم يرجعْ** بهِ على الساعي ؛ لقطعِ المباشرةِ أَثَرَ السببِ .

كما لو أكرهَ شخصاً ودابتَهُ فسعىٰ بهِ إلى السلطانِ فأخذَ مالَهُ ؛ فالضمانُ على السلطانِ ، ولا يكونُ المُكرِهُ **طريقاً في الضمانِ على المعتمدِ** ؛ مِنْ أنَّ **المباشرةَ أقوىٰ مِنَ السببِ** ، خلافاً لابنِ عبدِ السلامِ ومَنْ تبعَهُ .

نعم ؛ إن أزالَ الساعي يدَ صاحبِ الدابةِ [٣] . . **صارَ غاصباً لها** ؛ **فيكونُ طريقاً في الضمانِ قطعاً**) انتهىٰ [٤] .

وفي « ج » : (طلبَتِ الدولةُ مالاً منهُ ومِنْ إخوتِهِ فسلَّمَهُ [٥] مِنْ غيرِ توكيلٍ . . **لم يرجعْ عليهِم بشيءٍ** ، فلو سعىٰ بهِم إلى الدَّولةِ فلزمَهُم بسببِ سِعايتِهِ غراماتٌ . . فللمَسْعيِّ بهِ مطالبةُ الساعي بها عندَ الحاكمِ ، **فيجتهدُ** في ذٰلكَ ؛ إذ قد تختلفُ فيهِ الأنظارُ) [٦] .

اكتُفيَ بهِ ، ولا يُحتاجُ إلىٰ إنشاءِ وقفٍ ، كما ذكرَهُ أولَ (بابِ الوقفِ) ، وهوَ الذي أشارَ إليهِ بقولِهِ : (كما مرَّ) [٧] .

❋ ❋ ❋

(١) الأنوار المشرقة (ق/١٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٨٤/١٠) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٨) .
(٣) والمسألة قبلُ متصورةٌ : بأن الساعي أكره صاحب الدابة ودابته مع استمرار يد صاحب الدابة عليها .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٣٥ ـ ١٣٦ ، ١٣٩) .
(٥) أي : من ماله ، كما في « أصل ج » .
(٦) فتاوى الجفري (ق/٢٠٤ ـ ٢٠٩) .
(٧) انظر « قلائد الخرائد » (٦١٦/١ ـ ٦١٧) .

أحكام الأموال الضّائعة والمشتبهة

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في مركبٍ فيهِ بضائعُ لأناسٍ فغرقَ بعضُها وسلمَ البعضُ ولم يُعلَمْ لِمَنْ هوَ ؟]

انكسرَ مركبٌ وفيهِ بضائعُ لأناسٍ فغرقَ بعضُها وسلمَ البعضُ ولم يُعلَمْ لِمَنْ هوَ : فإن عُلِمَ انحصارُ المتداعينَ فيهِ ولو بانتفاءِ دعوىٰ غيرِهِم . . **وُقِفَ الأمرُ** إلى البيانِ أو الصلحِ ولو بتفاوتٍ مِنْ كاملينَ ، **ولا يُشترَطُ** التواهبُ حينَئذٍ ، كما قالَهُ في « الروضةِ »[2] ، خلافاً لـ « العبابِ »[3] .

ولا يجوزُ الصلحُ علىٰ أن يأخذَهُ بعضُهُم ويعطيَ الآخَرَ مِنْ غيرِهِ ؛ لأنَّ هـٰذا بيعٌ **ومِنْ شروطِهِ** : تحقُّقُ مِلكِ العوضينِ .

وشرطَ الصيمريُّ لصحةِ الصلحِ : أن يقولَ كلٌّ للآخَرِ : هوَ لهُ ، ويسألَهُ حطَّ شيءٍ منهُ ، ومتىٰ وقعَ الصلحُ . . لم ينقطعْ حقُّ كلٍّ بما أخذَهُ ؛ فلو ظهرَ أنَّ ما بيدِ أحدِهِم للآخَرِ . . أخذَهُ ما لم يُوجدْ تواهبٌ ولو ضمناً ؛ كأن قسماهُ برضاهما . انتهىٰ .

قلتُ : وذكرَ في « التحفةِ » كلامَ الصيميريِّ ، **لـٰكنْ أطالَ في ردِّهِ** ، قالَ : (لِمَا يترتَّبُ علىٰ ذٰلكَ مِنَ الغررِ العظيمِ .

(أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة)

[١٦٣٤] **قولُهُ** : (**ولا يُشترَطُ التواهبُ حينَئذٍ**) **خالفَهُ** في « التحفةِ » في نظيرِ المسألةِ فقالَ : (ولو ماتَ الخنثىٰ مُدَّةَ الوقفِ والورثةُ غيرُ الأولينَ ، أوِ اختلفَ إرثُهُم . . لم يبقَ إلَّا الصلحُ ، **ويجوزُ** مِنَ الكُمَّلِ في حقِّ أنفسِهِم علىٰ تفاوتٍ وتساوٍ ، وإسقاطِ بعضِهِم ، **ولا بدَّ** مِنْ لفظِ صلحٍ أو تواهبٍ ، **واغتُفِرَ** معَ الجهلِ ؛ للضرورةِ) انتهىٰ[4] .

[١٦٣٥] **قولُهُ** : (**وذكرَ في « التحفةِ »** . . .) إلخ ؛ أي : حيثُ قالَ : (**ظاهرُ كلامِ الصيمريِّ** :

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٨١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٠٠/٤) .

(٣) العباب (ص ٩٠٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٢٥/٦ ـ ٤٢٦) .

ومَنْ أخرجَ متاعاً غرقَ . . ملكَهُ عندَ الحسنِ البصريِّ ، ورُدَّ : بالإجماعِ علىٰ خلافِهِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[2] [فيمَنْ وقعَتْ في يدِهِ أموالٌ حرامٌ ومظالمُ وأرادَ التوبةَ منها]

وقعَتْ في يدِهِ أموالٌ حرامٌ ومظالمُ وأرادَ التوبةَ منها . . **فطريقُهُ** : أن يرُدَّ جميعَ ذٰلكَ علىٰ أربابِهِ على الفورِ ، فإن لم يعرفْ مالكَهُ ولم ييئسْ مِنْ معرفتِهِ . . وجبَ عليهِ أن يتعرَّفَهُ ويجتهدَ في ذٰلكَ ، ويُعرِّفُهُ ندباً ، ويقصدُ ردَّهُ عليهِ مهما وجدَهُ أو وارثِهِ ، ولم يأثمْ بإمساكِهِ إذا لم يجدْ قاضياً أميناً ، كما هوَ الغالبُ في هٰذهِ الأزمنةِ ؛ إذِ القاضي غيرُ الأمينِ مِنْ جملةِ وُلاةِ الجَوْرِ .

وإن أيسَ مِنْ معرفةِ مالكِهِ ؛ بأن يبعُدَ عادةً وجودُهُ . . صارَ مِنْ جملةِ أموالِ بيتِ المالِ ؛ كوديعةٍ ومغصوبٍ أُيِسَ مِنْ معرفةِ أربابِهِما ، وتركةِ مَنْ لا يُعرَفُ لهُ وارثٌ .

توقُّفُ صحةِ هٰذا الصلحِ على الإقرارِ ؛ فإنَّهُ قالَ : « وطريقُ الصلحِ ليقعَ على الإقرارِ : أن تقولَ كلٌّ منهُنَّ لصاحبتِها : إنَّها هيَ الزوجةُ ، ثمَّ تسألَها تركَ شيءٍ مِنْ حقِّها .

ومقتضىٰ كلامِ شيخِنا وغيرِهِ هنا : اعتمادُهُ ، وليسَ كذٰلكَ ؛ أمَّا أولاً : فهوَ مشكلٌ ؛ لأنَّ فيهِ إلحاقَ ضررٍ عظيمٍ بالمُقِرَّةِ ؛ لأنَّها قد تتورَّطُ بصدورِ الإقرارِ ، ثمَّ تأبى المُقَرَّةُ [لها] أن تتركَ لها شيئاً ؛ فيلزمُ ضياعُها .

وأمَّا ثانياً : فقد ذكروا هنا صحةَ صلحِ الوليِّ معَ أنَّهُ يتعذَّرُ إقرارُهُ علىٰ مَوْلِيِّهِ ، وهٰذا صريحٌ في أنَّ هٰذا الصلحَ لا يتوقفُ على الإقرارِ .

فالوجهُ : أنَّ كلامَ الصيمريِّ مقالةٌ ضعيفةٌ ، علىٰ أنَّهُ يمكنُ تأويلُهُ بأنَّ مرادَهُ بقولِهِ : « وطريقُ الصلحِ . . . » إلخ : تصويرُ وقوعِ الصلحِ هنا على الإقرارِ ، لا أنَّ الإقرارَ شرطٌ لصحةِ هٰذا الصلحِ) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٢٨/٦ ، ٣٤٤/٧) ، وقول الحسن : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٦٦) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٣) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٢٧) وما بعدها .

وحينَئذٍ : يصرفُ الكلَّ لمصالحِ المسلمينَ ، الأهمَّ فالأهمَّ ؛ كبناءِ مسجدٍ حيثُ لم يكنْ أهمَّ منهُ .

فإن كانَ مَنْ هوَ تحتَ يدِهِ فقيراً . . أخذَ قدرَ حاجتِهِ لنفسِهِ وعيالِهِ الفقراءِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[١] .

زادَ « ش » : (نعم ؛ قالَ الغزاليُّ : إن أنفقَ علىٰ نفسِهِ . . ضيَّقَ ، أوِ الفقراءِ . . وسَّعَ ، أو عيالِهِ . . توسَّطَ حيثُ جازَ الصرفُ للكلِّ ، ولا يطعمُ غنيّاً إلَّا إن كانَ ببرِّيَّةٍ ولم يجدْ شيئاً ، ولا يكتري منهُ مركوباً إلَّا إن خافَ الانقطاعَ في سفرِهِ) انتهىٰ[٢] .

وذكرَ نحوَ هٰذا في « ك » ، وزادَ : (ولمُستحِقِّهِ أخذُهُ ممَّنْ هوَ تحتَ يدِهِ ظَفَراً ، ولغيرِهِ أخذُهُ ليعطيَهُ للمُستحِقِّ .

ثمَّ قالَ : (ثمَّ رأيتُهُم وجَّهوا الصلحَ في هٰذهِ المسائلِ بما يقرُبُ ممَّا وجَّهتُهُ بهِ ؛ وهوَ : أنَّ مَنْ قبضَ شيئاً يقولُ : « هوَ مِلكي » ، ومُقْبِضُهُ يقولُ : « هوَ هبةٌ منِّي إليكَ » ، وهٰذا في الحقيقةِ اختلافٌ في سببِ المِلكِ لا في أصلِهِ ، وهوَ لا يُؤثِّرُ ؛ كما في : « لي عليكَ ألفٌ ثمناً » ، فقالَ : « بل قرضاً » ، ورأيتُ القاضيَ وجَّهَهُ بعينِ ما ذكرتُهُ ؛ حيثُ قالَ : « قالَ الخصومُ : صاحبُكُم ـ أي : الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ ـ جوَّزَ الصلحَ على الإنكارِ في مسائلَ وعدَّدوا ما سبقَ .

قلنا : ليسَ ما في هٰذهِ المسائلِ صلحاً علىٰ إنكارٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يدَّعي جميعَ الحقِّ لنفسِهِ وينكرُ صاحبُهُ واليدُ [لهُما] ثابتةٌ[٣] ، فإذا صالحَ . . ففي زعمِ كلِّ واحدٍ أنَّهُ تركَ بعضَ الحقِّ لصاحبِهِ وتبرَّعَ بهِ عليهِ ») انتهىٰ[٤] .

[١٦٣٦] قولُهُ : (أخذَ قدرَ حاجتِهِ) هل يأخذُ مقدارَ حاجةِ سنةٍ ، أو أقلَّ ، أوِ العُمْرِ الغالبِ ؟ للنظرِ فيهِ مجالٌ ، فليُراجَعْ . انتهىٰ « سم »[٥] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/١٣١ ـ ١٣٢) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٠ ـ ٢٣١) ، إحياء علوم الدين (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧) .
(٣) في النسخ : (لها) بدل (لهما) ، والمثبت من « التحفة » (٧/٣٤٤) ، ولعله الصواب ، والله تعالىٰ أعلم .
(٤) تحفة المحتاج (٧/٣٤٤) ، أسنى المطالب (٢/١١٦ ـ ١١٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٣/ق ٤) .

ويجبُ علىٰ آخذِ الحرامِ مِنْ نحوِ المكَّاسينَ والظلمةِ التصريحُ بأنَّهُ إنَّما أخذَهُ للردِّ علىٰ مُلَّاكِهِ ؛ لئلَّا يسوءَ اعتقادُ الناسِ فيهِ ، خصوصاً إن كانَ عالماً أو قاضياً أو شاهداً)[1] .

مَسْألَةٌ

« ك »[2] [فيما لوِ اختلطَ مالُ الزوجينِ ولم يُعلَمْ لأيِّهما أكثرُ ولا قرينةَ تُميِّزُ أحدَهُما]

اختلطَ مالُ الزوجينِ ولم يُعلَمْ لأيِّهما أكثرُ ولا قرينةَ تُميِّزُ أحدَهُما وحصلَتْ بينَهُما فُرْقةٌ أو موتٌ . . لم يصحَّ لأحدِهِما ولا وارثِهِ تصرُّفٌ في شيءٍ منهُ قبلَ التمييزِ أوِ الصلحِ إلَّا معَ صاحبِهِ ؛ إذ لا مُرجِّحَ ؛ كما قالوا فيما لوِ اختلطَ حَمَامُهُما .

وحينَئذٍ : فإن أمكنَ معرفتُهُما ، وإلَّا . . وقفَ الأمرُ حتىٰ يصطلحَ الزوجانِ أو ورثتُهُما بلفظِ صلحٍ ، أو تواهبٍ بتساوٍ أو تفاوتٍ إن كانوا كاملينَ ، ويجبُ ألَّا ينقصَ عنِ النصفِ في المحجورِ .

نعم ؛ إن جرتِ العادةُ المُطَّردةُ بأنَّ أحدَهُما يكسِبُ أكثرَ مِنَ الآخرِ . . كانَ الصلحُ والتواهبُ علىٰ نحوِ ذٰلكَ .

فإن لم يتَّفقوا علىٰ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ : فمَنْ بيدِهِ شيءٌ مِنَ المالِ . . فالقولُ قولُهُ بيمينِهِ أنَّهُ مِلكُهُ ، فإن كانَ بيدِهِما . . فلكلٍّ تحليفُ الآخرِ ، ثمَّ يُقسَمُ نصفينِ .

وينبغي أن يأخذَ ما يكفيهِ بقيةَ العُمْرِ الغالبِ حيثُ لم يكنْ ثَمَّ مَنْ هوَ أحوجُ منهُ ؛ لأنَّ هٰذا القدرَ يدفعُهُ لهُ الإمامُ العادلُ . انتهىٰ « ع ش علىٰ م ر » انتهىٰ « ب ج »[3] .

[١٦٣٧] قولُهُ : (إن كانَ عالماً) عبارةُ « أصلِ ك » : (حيثُ كانَ جميعُ ما بيدِهِ حراماً . . وجبَ اجتنابُ ذٰلكَ إلَّا بقصدِ ردِّهِ إلىٰ صاحبِهِ ، فإن كانَ مُفتياً أو حاكماً أو شاهداً . . لزمَهُ التصريحُ بأنَّهُ إنَّما أخذَهُ للردِّ علىٰ مالكِهِ ؛ لئلَّا يسوءَ اعتقادُ الناسِ في صدقِهِ ودينِهِ ؛ فيردُّونَ فتياهُ وحكمَهُ وشهادتَهُ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠٠ ـ ١٠٥) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٣/٢٤٩) ، حاشية الشبراملسي (٦/١٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في المالِ المُستَرَدِّ مِنْ غاصبٍ إن أيسَ مِنْ معرفةِ مالكِهِ]

استردَّ مالاً مِنْ غاصبٍ وأَيِسَ مِنْ معرفةِ مالكِهِ . . كانَ لبيتِ المالِ ، ثمَّ لمصالحِ المسلمينَ العامةِ ، وأمانِ الطُّرُقِ ، ونحوِها .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ ما يلقيهِ البحرُ مِنَ الأموالِ والأخشابِ ونحوِها]

حكمُ ما يلقيهِ البحرُ مِنَ الأموالِ والأخشابِ ونحوِ الآلاتِ مِنْ كلِّ ما دخلَ تحتَ يدِ مالكٍ . . حكمُ المالِ الضائعِ ؛ إن تُوقِّعَ معرفةُ مُلَّاكِهِ عادةً . . حُفِظَ وجوباً عندَ أمينٍ ، **ولا يَستحِقُّ** آخذُهُ جُعلاً وإن تكوَّرَ لهُ مِنْ بُعْدٍ ، أو أطلعَهُ في سفينتِهِ ، فإن أُيِسَ مِنْ معرفةِ مالكِهِ . . صُرِفَ مَصرِفَ بيتِ المالِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في رجلٍ مرضَ وعندَهُ عُروضُ أمانةٍ وقراضٍ وما أخذَهُ بذمتِهِ فأوصىٰ بالجميعِ لفاسقٍ]

مرضَ رجلٌ وعندَهُ أموالٌ عُروضٌ ؛ بعضُها أمانةٌ ، وبعضُها قراضٌ ، وبعضُها لهُ أخذَها بذمتِهِ ، فأوصىٰ بالجميعِ إلىٰ آخَرَ يقبضُها إلىٰ أن يجيءَ فلانٌ ، وماتَ فباعَها الوصيُّ بأقلِّ أثمانِها ، وفوَّتَ الثمنَ . . حُكِمَ ببطلانِ تصرُّفاتِ هٰذا الوصيِّ الفاسقِ ، ووجبَ ردُّ المالِ إلىٰ أهلِهِ ، **ويُطالَبُ** البائعُ بالثمنِ ، **ويضمنُ** الميتُ ذٰلكَ أيضاً ككلِّ أمينٍ ؛ لتقصيرِهِ مِنْ أربعِ خصالٍ **كلُّ واحدةٍ منها توجبُ الضمانَ** ؛ وهيَ : تركُهُ الإيصاءَ إلىٰ عدلٍ ، وتركُهُ الإشهادَ علىٰ ذٰلكَ ، وتركُهُ تمييزَ ما لكلِّ واحدٍ بما يرفعُ الاشتباهَ عنهُ ، وتسليطُهُ هٰذا

[١٦٣٨] **قولُهُ : (وإن تكوَّرَ لهُ) لعلَّهُ بمعنىٰ** : غطسَ لهُ[3] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٩١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٥٧ ـ ١٧٠) .

(٣) وتحتمل أن يكون المعنىٰ أيضاً : وإن حمله وهو في البحر من بُعْدٍ ، والله تعالىٰ أعلم .

الفاسقَ علىٰ أمانتِهِ ، وإن كانَ إنَّما أعطاهُ بظنِّ أنَّهُ أمينٌ فبانَ خلافُهُ ؛ لتقصيرِهِ بتركِ البحثِ .

ويُحكَمُ ظاهراً بأنَّ تلكَ الأموالَ تركةٌ ما لم يثبتْ في عينٍ أنَّها لغيرِهِ ، وحينَئذٍ : فالواجبُ لهُم على الميتِ رؤوسُ أموالِهِم فقطْ .

نعم ؛ إن تُحقِّقَ أنَّ أموالَهُم بضائعُ ولم يُدرَ أهيَ هـٰذهِ أم لا . . فلهُم قيمةُ بضائعِهِم في التركةِ .

ثمَّ إن عُلِمَ أعيانُ أهلِ الدَّينِ والبضائعِ وقدرُ ما لكلٍّ منهُم . . صَرفَ مَنْ بيدِهِ المالُ ـ إن لم يكنْ وارثٌ ولا وصيٌّ ثمَّ قاضٍ أمينٌ ـ أثمانَ البضائعِ إلىٰ أربابِها بحسَبِ مالِهِم ، وثمنَ مالِ الميتِ إلىٰ مُداينيهِ وأهلِ البضائعِ إن لم تفِ أثمانُها بحقوقِهِم .

نعم ؛ ما عُلِمَ أنَّهُ أخذَهُ لمُوكِّلِهِ أو مقارِضِهِ معيناً أو مجهولاً . . فلمَنْ لهُ البضاعةُ فقطْ ، ثمَّ إنِ اتفقَ الغرماءُ وأهلُ البضائعِ علىٰ شيءٍ ، وإلَّا . . نصبَ القاضي مُخاصِماً عنِ الميتِ ، فإن فُقِدَ الحاكمُ أو لم يتأهَّلْ . . حكَّمَ مَنْ بيدِهِ المالُ والمدَّعونَ عالماً ؛ فمَنْ أثبتَ ببينةٍ ولو شاهداً ويميناً معَ يمينِ الاستظهارِ قدراً معيناً . . ضاربَ معَ الغرماءِ ، ومَنِ ادَّعىٰ دَيناً أو رأسَ مالٍ ولم يعيِّنْهُ أو عيَّنَهُ بلا بينةٍ . . لم تُسمَعْ دعواهُ ولم يُعطَ شيئاً .

نعم ؛ يلزمُ الوارثَ هنا وفيما يأتي إعطاءُ ما تُيقِّنَ أنَّهُ على الميتِ .

ولو عُلِمَ أنَّ عليهِ ديوناً وعندَهُ أموالُ قراضٍ وأمانةٍ عُلِمَ قدرُها وجُهِلَ أربابُها : فإن تُوقِّعَتْ معرفتُهُم . . حُفِظَتْ ، وإلَّا . . فلبيتِ المالِ ؛ ككلِّ مالٍ أُيِسَ مِنْ معرفةِ مالكِهِ .

وإن جُهِلَتِ الحقوقُ وأربابُها ، أوِ الحقوقُ فقطْ . . حُكِمَ على المالِ بأنَّهُ تركةٌ .

نعم ؛ إن علمَ أنَّها اشتُرِيَتْ للمُوكِّلينَ والمقارضينَ ولم يعلمْ عينَ ما لكلٍّ . . تُركَتْ أثمانُها بيدِ عدلٍ حتىٰ يصطلحوا ولو بتفاوتٍ إن لم يكنْ فيهِم محجورٌ ،

. . . .

وإلَّا . . لم يجزْ نقصُهُ عن سهمِهِ .

فإن تعذَّرَ الصلحُ والتداعي بينَ أهلِ الحقوقِ والميتِ . . اجتهدَ مُتولِّي المالِ في تعيينِ المُستحقِّينَ ؛ مِنْ أهلِ الدَّينِ ، والقراضِ ، والوَكالةِ ، والوديعةِ ، وقدرِ الاستحقاقِ وقسمةِ الأثمانِ عليهِم بغلبةِ الظنِّ والقرائنِ ؛ كخطِّ موثوقٍ بهِ ، وإخبارِ مَنْ يقعُ في القلبِ صدقُهُ ولو عبداً أوِ امرأةً .

فلو دلَّتْ قرينةٌ في تعيينِ بعضِ الحقوقِ ؛ كلزيدٍ ألفٌ ولبقيةِ الحقوقِ خمسةُ آلافٍ . . أُعطيَ زيدٌ سُدُسَ الأثمانِ ، وقُسِمَ الباقي علىٰ عددِ الرؤوسِ ، كما لو لم يُعلَمْ شيءٌ .

[١٦٣٩] قولُهُ : (لم يجزْ نقصُهُ عن سهمِهِ) أي : فيُعطىٰ سهماً مَخرجُهُ عددُهُم لا ينقصُ منهُ ، فإذا كانوا خمسةً . . أُعطيَ خُمُساً ، ولهُم في الباقي الصلحُ على التساوي والتفاضلِ . انتهىٰ « أصل ي » .

* * *

الشُّفعة

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيما تثبتُ فيهِ الشُّفعةُ]

لا تثبتُ الشُّفعةُ إلَّا في جزءٍ شائعٍ مِنْ أرضٍ ، وما ثبتَ فيها مِنْ بناءٍ وشجرٍ إن أُجبِرَ علىٰ قسمتِهِ شرعاً ، فإذا طلبَ الشريكُ الشُّفعةَ بعدَ علمِهِ ولو بعدَ زمنٍ طويلٍ . . **استحقَّها بشرطِ** مبادرتِهِ بعدَ العلمِ ، **ويُصدَّقُ** بيمينِهِ في الفوريةِ ، ولو بيعَ البناءُ أوِ الشجرُ دونَ الأرضِ . . فلا شُفعةَ ؛ كما لو كانَتِ الأرضُ موقوفةً أو مِلكَ الغيرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في أنَّهُ لا تثبتُ الشفعةُ لمُستأجِرٍ]

استأجرَ أرضاً متصلةً بأملاكِهِ بنصفِ غَلَّتِها مثلاً ، ثمَّ باعَها مالكُها لآخَرَ . . **لم يستحقَّ** الشُّفعةَ ؛ إذ هيَ ثابتةٌ في مُشترَكٍ لم يُقسَمْ .

نعم ؛ إن كانَ لهُ بها عَناءٌ زادَتْ بهِ[3] . . **لم يصحَّ بيعُها** حتىٰ يرضىٰ صاحبُ العَناءِ ؛ لأنَّها حينَئذٍ كالمرهونِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيما لو شفعَ الشفيعُ والمشتري غائبٌ]

. . . .

(الشفعة)

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٣١) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٣) العَناء : هو ما يزيد في ثمن الأرض بسبب الحرث والإصلاح ، وقد يكون الزائد عيناً ؛ كالزبر ، أو أثراً ؛ كالحرث . انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/١٥٢) ، و« غاية تلخيص المراد » (ص ١٤٦) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٣٩ ـ ١٤٠) .

شفعَ الشفيعُ والمشتري غائبٌ . . **جازَ** ، **بل وجبَ على القاضي الأمينِ** قبضُ الثمنِ ؛ لأنَّ مِلكَ الشفيعِ مُتوقِّفٌ إمَّا علىٰ قبضِ المشتري الثمنَ ، أو رضاهُ بذمةِ الشفيعِ ، أو حكمِ الحاكمِ بها .

ومعَ مِلكِهِ في غيرِ الأُولىٰ **ليسَ لهُ** تَسلُّمُ الشِّقصِ حتىٰ يُؤدِّيَ الثمنَ إلىٰ نحوِ المالكِ ، ثمَّ الحاكمِ عندَ امتناعِهِ أو غَيبتِهِ .

فَائِدَةٌ

[في الصورِ التي لا يجبُ فيها الفورُ في الشُّفعةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (**والأظهرُ** : أنَّ الشُّفعةَ على الفورِ ، **وقد لا يجبُ في صورٍ** ؛ كالبيعِ بمُؤجَّلٍ ، أو وأحدُ الشريكينِ غائبٌ ، وكأن أُخبِرَ بنحوِ زيادةٍ فتركَ ثمَّ بانَ خلافُهُ ، وكالتأخيرِ لانتظارِ إدراكِ زرعٍ وحصادِهِ ، أو ليعلمَ قدرَ الثمنِ ، أو لتخليصِ نصيبِهِ ، أو لجهلِهِ بأنَّ لهُ الشُّفعةَ ، أو بأنَّها على الفورِ وهوَ ممَّنْ يخفىٰ عليهِ ذٰلكَ ، وكمُدَّةِ خيارِ شرطٍ لغيرِ مُشترٍ ، أو عفا وليُّهُ ؛ **فلا يسقطُ** حقُّهُ) انتهىٰ[1] .

[١٦٤٠] **قولُهُ** : (**والمشتري غائبٌ . . جازَ . . .**) إلخ ، **ولا يُقالُ** : إنَّهُ **لا يجوزُ للحاكمِ** قبضُ دَينِ الغائبينَ ؛ **لأنَّ محلَّهُ** : إذا كانَ غرضُ المدينِ براءةَ ذمتِهِ فقطْ ، أمَّا إذا كانَ لهُ غرضٌ غيرُ ذٰلكَ ؛ كمكاتبٍ يريد العتقَ ، وراهنٍ يريدُ [فكَّ] رهنِهِ[2] ، وكمسألتِنا هٰذهِ ؛ فإنَّ للشفيعِ غرضاً ظاهراً ؛ وهوَ تسلُّمُ الشِّقصِ والتصرُّفُ فيهِ . . فلهُ ذٰلكَ ، **بل يجبُ عليهِ** ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٦٤١] **قولُهُ** : (**أو لتخليصِ نصيبِهِ**) أي : المغصوبِ ، كما في « التحفةِ »[3] .

[١٦٤٢] **قولُهُ** : (**أو عفا وليُّهُ ؛ فلا يسقطُ حقُّهُ**) أي : والمصلحةُ في الأخذِ ، فللوليِّ الأخذُ بعدَ تأخيرِهِ ، وللمَوْلِيِّ الأخذُ إذا كَمَلَ قبلَ أخذِ الوليِّ ، **ولا يمنعُ مِنْ ذٰلكَ** تأخيرُ الوليِّ وإن لم يُعذَرْ في التأخيرِ ؛ لأنَّ الحقَّ لغيرِهِ ، فلا يسقطُ بتأخيرِهِ وتقصيرِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٧٨/٦) .

(٢) في (و) : (ذٰلك) بدل (فك) ، والمثبت من « أصل ش » ، ولعله الصواب ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٧٨/٦) .

. . . .

أمَّا إذا كانَتِ المصلحةُ في التركِ . . فيمتنعُ أخذُ الوليِّ ولو فوراً ، فضلاً عنِ السقوطِ بالتأخيرِ ، ويُعتدُّ بعفوِهِ ، بل لا اعتبارَ بعفوِهِ وعدمِهِ ؛ لامتناعِ الأخذِ عليهِ مطلقاً ؛ لكونِهِ خلافَ المصلحةِ ، ولو تركَ الوليُّ الأخذَ والحالةُ ما ذُكِرَ ؛ أي : أنَّ المصلحةَ في التركِ . . امتنعَ على المَوْلِيِّ الأخذُ بعدَ كمالِهِ . « م ر » انتهىٰ « سم علىٰ حج » انتهىٰ « عبد الحميد »[1] .

ومثلُ الصبيِّ في الشُّفعةِ : المسجدُ وبيتُ المالِ ؛ فلو تركَ مُتولِّي المسجدِ أو بيتِ المالِ الأخذَ أو عفا عنهُ . . لم يكنْ مُسقِطاً لثبوتِ الشُّفعةِ ؛ فلهُ الأخذُ بعدَ ذٰلكَ وإن سبقَ العفوُ منهُ ؛ إذ لا حقَّ لهُ فيهِ ، ولو لم يأخذْ ثمَّ عُزِلَ وتولَّىٰ غيرُهُ . . كانَ للغيرِ الأخذُ .

ولو كانَتِ المصلحةُ في التركِ [فعفا] . . امتنعَ عليهِ وعلىٰ غيرِهِ الأخذُ بعدَ ذٰلكَ ؛ لسقوطِها بانتفاءِ المصلحةِ وقتَ البيعِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[2] .

* * *

(١) حاشية الشرواني (٧٨/٦) ، نهاية المحتاج (٢١٥/٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٨/٦) .

(٢) حاشية الشرواني (٧٨/٦) ، حاشية الشبراملسي (٢١٦/٥) ، وجاءت هٰذه القولة مختصرة في (ل) نقلاً عن خط المؤلف في هامش (أ) ، وعبارتها : (أي : إذا كان في الأخذ مصلحةٌ ، كما في « فتح الجواد » و« البجيرمي » انتهىٰ مؤلف) ، وانظر « فتح الجواد » (٥٦٣/١) ، و« التجريد لنفع العبيد » (٤٤٣/٢) .

القِـراض

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في شروطِ القِراضِ ، وماذا يترتَّبُ مِنْ أحكامٍ إذا تمَّ القراضُ ؟]

شروطُ القِراضِ اثنا عشرَ : كونُ العاقدينِ جائزَيِ التصرُّفِ ، والعاملُ بصيرٌ ، والمقارضُ لهُ على المالِ ولايةٌ .

وكونُهُ بإيجابٍ وقَبُولٍ ؛ كـ : (قارضتُكَ علىٰ كذا والربحُ بينَنا نصفينِ) مثلاً ، فيقولُ : (قبلتُ) ، أو (خذْ هٰذهِ الدراهمَ ؛ بعْ واشترِ فيها ولكَ ثُلُثُ الربحِ) مثلاً .

وكونُ رأسِ المالِ نقداً مضروباً ولو مغشوشاً راجَ ، لا عَرْضاً ، ومعلومَ القدرِ ، وفي يدِ العاملِ ، لا في يدِ غيرِهِ ، ولا (ألَّا يشتريَ إلَّا برأيي) .

وكونُ العملِ تجارةً لا حرفةً ؛ كـ : (اشترِ حنطةً واخبِزْها وبعْها) ، والربحُ مُشترَكٌ بينَهُما بالجزئيةِ ، لا لأحدِهِما فقطْ ، ولا لغيرِهِما منهُ شيءٌ ، ولا كخمسةٍ في المئةِ للعاملِ .

وألَّا يُضيِّقَ التجارةَ على العاملِ ؛ كـ : (لا تبعْ إلَّا لزيدٍ) ، أو (لا تأخذْ إلَّا ياقوتاً أحمرَ) .

ولا يُؤقِّتَ القِراضَ بمُدَّةٍ ؛ كسنةٍ ، ولا التصرُّفَ ؛ كـ : (قارضتُكَ ولا تتصرَّفْ إلَّا بعدَ شهرٍ) .

وأن يُعيِّنَ رأسَ المالِ ، لا علىٰ إحدى الصُّرَّتينِ ، ولا علىٰ دَينٍ ؛ كالثمنِ قبلَ قبضِهِ .

(القراض)

[١٦٤٣] قولُهُ : (تجارةً لا حرفةً) قالَ في « التحفةِ » : (وهيَ هنا : الاسترباحُ بالبيعِ والشراءِ ، لا بالحرفةِ ؛ كالطَّحْنِ والخَبْزِ ؛ فإنَّ فاعلَها يُسمَّىٰ مُحترِفاً لا تاجراً) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ، ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٨٦) .

نعم ؛ لو قارضَهُ علىٰ ألفٍ نقداً[١] بذمةِ العاملِ ، ثمَّ عيَّنَها في المجلسِ وقبضَها المالكُ ، ثمَّ أقبضَها للعاملِ . . صحَّ بهٰذهِ القيودِ .

وطريقُ تصحيحِ القِراضِ في المالِ الغائبِ ونحوِ البَزِّ : أن يقولَ لهُ المالكُ : (وكِّلْ عنِّي مَنْ يقبضُ منكَ ـ أو مِنْ زيدٍ ـ المئةَ ويقارضُكَ عليها ويُسلِّمُها لكَ) ، أو (بعْ لي هٰذا البَزَّ ووكِّلْ عنِّي مَنْ يقارضُكَ علىٰ ثمنِهِ بعدَ قبضِهِ نقداً) .

وإذا تمَّ القِراضُ . . **وجبَ على العاملِ** حفظُ المالِ ، وألَّا يبيعَ أو يشتريَ مِنْ نفسِهِ أو مُوكِّلِهِ ، ولا يبيعَ نسيئةً ، ولا يسافرَ بهِ بلا إذنٍ فيهِما ، ولا يشتريَ إلَّا ما يتوقَّعُ فيهِ الربحَ ، ولا ينفقَ علىٰ نفسِهِ ؛ أي : إلَّا بإذنِهِ ، كما في « التحفةِ » ، **وليسَ على المالِ** إلَّا أجرةُ حملِ البضاعةِ الثقيلةِ والكيلِ والوزنِ إن لم يباشرْها العاملُ بنفسِهِ .

ولهُ أن يُوكِّلَ غيرَهُ بإذنٍ ، والأجرةُ عليهِ لا على المالكِ ولا الربحِ ، بل لو شُرِطَتْ منهُ . . فسدَ ، إلَّا إن كانَتِ الوَكالةُ في مُعيَّنٍ بأجرةٍ معلومةٍ .

[١٦٤٤] **قولُهُ** : (**بذمةِ العاملِ**) قالَ في « التحفةِ » : (بخلافِ ما في ذمةِ الغيرِ ؛ **فإنَّهُ لا يصحُّ** مطلقاً ، كما هوَ ظاهرُ كلامِهِم ؛ لأنَّهُ غيرُ قادرٍ عليهِ حالةَ العقدِ ، فوقعَتِ الصيغةُ باطلةً مِنْ أصلِها ، **ولم يُنظَرْ** لتعيينِهِ في المجلسِ .

ولا ينافيهِ[٢] قولُ شيخِنا : « **يصحُّ** القِراضُ مِنْ غيرِ الوديعِ والغاصبِ بشرطِهِ ، كما هوَ ظاهرٌ » انتهىٰ ؛ لأنَّ القدرةَ على العينِ أقوىٰ منها على الدَّينِ) انتهىٰ[٣] .

[١٦٤٥] **قولُهُ** : (**ولا ينفقَ علىٰ نفسِهِ**) عبارةُ « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« ولا ينفقُ » العاملُ ، **وأرادَ بالنفقةِ** : ما يعمُّ سائرَ المُؤَنِ « منهُ » أي : مِنْ مالِ القراضِ « علىٰ نفسِهِ حَضَراً » عملاً بالعرفِ ، فإن شرطَ ذٰلكَ في العقدِ . . **فسدَ** ، « وكذا سفراً **في الأظهرِ** » لأنَّ النفقةَ قد تستغرقُ الربحَ وزيادةً) انتهىٰ[٤] .

---

(١) أي : ليست عرضاً .

(٢) أي : عدم الصحة بما في ذمة الغير . « حاشية الشرواني » (٨٤/٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٤/٦) ، أسنى المطالب (٣٨١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٧/٦) .

مَسْأَلَةٌ

«كـ »[1] [فيما إذا أعطاهُ شيئاً وقالَ : (بعْهُ ولكَ نصفُ الربحِ)]

أعطاهُ شيئاً وقالَ : (بعْهُ ولكَ نصفُ الربحِ) . . كانَ حكمُهُ حكمَ القِراضِ الفاسدِ ؛ يَستحِقُّ أجرةَ المثلِ ؛ لأنَّهُ عملَ طامعاً ؛ إذ شرطُ القِراضِ : علىٰ نقدٍ ناضٍّ بإيجابٍ وقَبُولٍ ، ولم يُوجدْ ؛ كما لو أعطاهُ دراهمَ وقالَ لهُ : (اتَّجرْ في الكَتَّانِ ولكَ في الربحِ الرُّبُعُ) مثلاً . . فلهُ أجرةُ المثلِ أيضاً ؛ لعدمِ القَبُولِ وعِزَّةِ الكَتَّانِ .

مَسْأَلَةٌ

«ش »[2] [فيما لو قارضَهُ علىٰ مئةٍ علىٰ ألَّا يسافرَ بها ، فلمَّا ظهرَ الربحُ سافرَ بها]

قارضَهُ علىٰ مئةٍ والربحُ بينَهُما علىٰ ألَّا يسافرَ بها ، ثمَّ لمَّا ظهرَ الربحُ سافرَ بها . . ضمنَ الكلَّ أصلاً وربحاً ؛ إذ لا يملكُ العاملُ حصتَهُ إلَّا بالقسمةِ .

قالَ عبدُ الحميدِ : (قولُهُ : « ولا ينفقُ . . . » إلخ ؛ أي : وإن جرتِ العادةُ بذٰلكَ ، وظاهرُهُ : وإن أذنَ لهُ المالكُ ، وينبغي خلافُهُ ، ولعلَّهُ غيرُ مرادٍ ؛ وعليهِ : فإذا فرضَ ذٰلكَ . . فالظاهرُ : أنَّهُ يكونُ مِنَ الربحِ ، فإن لم يُوجدْ . . حُسِبَ مِنْ رأسِ المالِ . انتهىٰ « ع ش ») انتهىٰ[3] .

ومنها تَعرفُ : أنَّ مسألةَ الإذنِ ليسَتْ في « التحفةِ » ، كما أنَّها ليسَتْ في « أصلِ ي » .

[١٦٤٦] قولُهُ : (لأنَّهُ عملَ طامعاً) أي : حيثُ لم يعلمْ فسادَ القِراضِ وأنَّهُ لا أجرةَ لهُ ، وإلَّا . . فلا شيءَ لهُ ؛ لأنَّهُ غيرُ طامعٍ حينَئذٍ ، قالَهُ في « التحفةِ »[4] .

وخالفَهُ في « النهايةِ » فقالَ : يستحقُّ أجرةَ المثلِ مطلقاً وإن علمَ الفسادَ وأنَّهُ لا أجرةَ لهُ ، قالَ : (لأنَّهُ حينَئذٍ طامعٌ فيما أوجبَهُ لهُ الشرعُ مِنَ الأجرةِ)[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) حاشية الشرواني (٦/٩٧) ، حاشية الشبراملسي (٥/٢٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٨٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/٢٢٦) .

نعم ؛ إن تعذَّرَ ردُّهُ للمالكِ أو وكيلِهِ ثمَّ القاضي فأمينٍ فسافرَ بهِ . . فلا ضمانَ ولا ينفسخُ القِراضُ بسفرِهِ مطلقاً ؛ فلهُ التصرُّفُ إن لم تنقصْ قيمتُهُ هناكَ عن تلكَ البلدِ ، ثمَّ لو تلفَ المالُ بنحوِ نهبٍ : فإن قلنا بارتفاعِ القِراضِ حينَئذٍ . . طُولِبَ بالبدلِ واستقرَّتْ حصتُهُ

ووافقَ « التحفةَ » شيخُ الإسلامِ في شروحِ « الروضِ » و« المنهجِ » و« البهجةِ »[1] .

فائدة

[فيما لو اشترى العاملُ بأكثرَ مِنْ رأسِ المالِ مِنْ غيرِ إذنٍ]

قالَ في « المنهاجِ » : (ولا يشتري للقِراضِ بأكثرَ مِنْ رأسِ المالِ) .

وكتبَ عليهِ شيخُنا الذهبيُّ رحمَهُ اللهُ : (حاصلُ ما قرَّرَهُ شيخُنا : أنَّهُ إنِ اشترىٰ بأكثرَ مِنْ رأسِ المالِ مِنْ غيرِ إذنٍ . . وقعَ الشراءُ للعاملِ وإن صرَّحَ بالسِّفارةِ حيثُ كانَ في الذمةِ ، فإن كانَ بالعينِ ؛ كهٰذهِ العشرةِ ومنها خمسةٌ للقِراضِ . . لم يقعْ ما قابلَ الزائدَ للقِراضِ ، بل يبطلُ ما قابلَ الزائدَ إن نوى القِراضَ ، أو يقعُ لهُ إن نوىٰ نفسَهُ ، فإن أذنَ لهُ في الزيادةِ . . وقعَ الكلُّ للقِراضِ ، سواءٌ كانَ الشراءُ بالعينِ أو في الذمةِ ، ويكونُ الزائدُ قرضاً على المالكِ) انتهىٰ « حاشية الشربيني على البهجة »[2] .

[١٦٤٧] قولُهُ : (ولا ينفسخُ القِراضُ بسفرِهِ مطلقاً) أي : على المعتمدِ في الفتوىٰ ، وهوَ ما صرَّحَ بهِ الغزاليُّ كإمامِهِ ، وفرَّعَ عليهِ الشيخانِ وغيرُهُما[3] .

وقولُ الماورديِّ : (ينفسخُ القِراضُ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُ صارَ عاصياً معَ عدمِ استقرارِ العقدِ بالتصرُّفِ)[4] . . ردُّوهُ بقولِ الإمامِ وغيرِهِ : (لو خلطَ العاملُ رأسَ المالِ خلطاً لا يتميزُ . . ضمنَ ولا ينعزلُ معَ صيرورتِهِ غاصباً لهُ بالخلطِ) انتهىٰ « أصل ش »[5] .

[١٦٤٨] قولُهُ : (إن لم تنقصْ قيمتُهُ هناكَ) أي : بقدرٍ لا يُتغابنُ بمثلِهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) أسنى المطالب (٣٨٤/٢) ، فتح الوهاب (٢٤٣/١ ـ ٢٤٤) ، الغرر البهية (١٦٥/٦) .

(٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٦٨/٦) .

(٣) الوسيط (١٢٠/٤) ، نهاية المطلب (٤٦٠/٧) ، الشرح الكبير (٣١/٦) ، روضة الطالبين (٧٥٤/٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١١٦/٩) .

(٥) نهاية المطلب (٥٤١/٧) .

إن كانَ بدلُ الربحِ مِنْ جنسِ رأسِ المالِ ، وإلَّا . . لم تستقرَّ إلَّا بالقسمةِ ، أو بعدمِهِ . . فالعقدُ باقٍ في البدلِ .

نعم ؛ لو عادَ العاملُ إلىٰ بلدِ القِراضِ واعتاضَ عنِ المالِ المضمونِ بيدِهِ . . ارتفعَ الضمانُ ؛ كالوكيلِ المُتعدِّي ؛ يرتفعُ ببيعِهِ ضمانُ الثمنِ .

مسألة

« ش »[1] [فيما لو قارضَهُ علىٰ ألفٍ فتصرَّفَ في بعضِها ثمَّ تلفَ الباقي]

قارضَهُ علىٰ ألفٍ فتصرَّفَ في بعضِها ثمَّ تلفَ الباقي . . كانَ تلفُهُ مِنْ أصلِ رأسِ المالِ ؛ فيعودُ حينَئذٍ إلى الباقي ، حتىٰ لو حصلَ ربحٌ . . استحقَّ فيهِ المشروطَ ، ولا يُجبرُ بهِ التالفُ ، بخلافِ ما لو تلفَ أو نقصَ شيءٌ ممّا تصرَّفَ فيهِ ؛ فيُجبَرُ ؛ إذ لا يأخذُ العاملُ شيئاً مِنَ الربحِ حتىٰ يرُدَّ للمالكِ مثلَ ما تصرَّفَ فيهِ .

[١٦٤٩] قولُهُ : (ارتفعَ الضمانُ) أي : لزوالِ ما وقعَ فيهِ التعدِّي ؛ كعينٍ ضمنَها الوكيلُ بسببِ تعدٍّ ؛ فإنَّ الضمانَ يرتفعُ عن ثمنِها لو باعَها حيثُ لم يتعدَّ بنحوِ سفرٍ بالثمنِ . انتهىٰ « أصل ش » .

مسألة

[في أنَّ للعاملِ البيعَ واستيفاءَهُ بعدَ موتِ المالكِ مِنْ غيرِ إذنِ وارثِهِ]

للعاملِ البيعُ واستيفاؤُهُ بعدَ موتِ المالكِ مِنْ غيرِ إذنِ وارثِهِ ، وليسا[2] لوارثِ عاملٍ ماتَ إلَّا بإذنِ المالكِ .

وكأنَّ الفرقَ : أنَّ بيعَ العاملِ واستيفاءَهُ مِنْ لوازمِ عقدِهِ ؛ فلم يمنعْهُما موتُ المالكِ ، بخلافِ وارثِهِ .

نعم ؛ يظهرُ تقييدُ جوازِ بيعِهِ : بما إذا رُجِيَ فيهِ ظهورُ ربحٍ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٤٦) .

(٢) أي : البيعُ والاستيفاء .

(٣) تحفة المحتاج (٦/١٠٠ ـ ١٠١) .

مسألة

« ش »[1] [فيما لو باعَ المالكُ مالَ القِراضِ]

باعَ المالكُ مالَ القِراضِ . . صحَّ بيعُهُ ولو بعدَ ظهورِ الربحِ أو وجودِ راغبٍ يدفعُ أكثرَ مِنْ رأسِ المالِ ؛ كما لو كانَ رأسُ المالِ عبداً فأعتقَهُ المالكُ أو وهبَهُ ؛ إذ لا يملكُ العاملُ حصتَهُ إلَّا بالقسمةِ ، وحينَئذٍ : يلزمُهُ للعاملِ حصتُهُ مِنَ الربحِ ، ولا ينفسخُ القِراضُ ؛ فيتعلَّقُ بالقيمةِ .

فائدة

[في أنَّهُ لا يعاملُ عاملُ القِراضِ المالكَ أو عاملاً آخَرَ مثلَهُ بمالِ القِراضِ]

لا يعاملُ عاملُ القِراضِ المالكَ بمالِ القراضِ ؛ أي : لا يبيعُهُ إيَّاهُ ؛ لأدائِهِ إلىٰ بيعِ مالِهِ بمالِهِ ، ولا يشتريهِ منهُ[2] بعينٍ أو دَينٍ بشرطِ بقاءِ القِراضِ ، بخلافِهِ بلا شرطٍ ؛ لتضمُّنِهِ الفسخَ .

ولو كانَ لهُ عاملانِ . . فليسَ لأحدِهِما معاملةُ الآخَرِ إلَّا إن أثبتَ لكلٍّ الاستقلالَ ، وهوَ قضيةُ ما في « المنهاجِ »[3] ، لٰكنْ رجَّحَ بعضُهُمُ المنعَ مطلقاً ، ووجهُهُ ظاهرٌ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ، زادَ فيها : (كالوصيينِ)[4] .

[١٦٥٠] [قولُهُ : (رأسُ المالِ عبداً) عبارةُ « أصلِ ش » : (فمِنْ ثَمَّ نفذَ عتقُ المالكِ واستيلادُهُ معَ الغرمِ بشرطِهِ) انتهىٰ .

[١٦٥١] قولُهُ : (وحينَئذٍ : يلزمُهُ) أي : إذا باعَ المالكُ بعدَ ظهورِ الربحِ ، أو معَ وجودِ راغبٍ بأكثرَ][5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٤٧) .

(٢) أي : لنفسه ، وقوله : (منه) أي : المالك ؛ يعني : لا يشتري العاملُ مالَ القراض من المالك بشرط بقاء القراض ، بخلاف شرائه مال القراض من المالك بعين أو دين في ذمة المالك بلا شرط ؛ لأن ذٰلك متضمِّنٌ لفسخ القراض . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله بنحوه العلامة الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٠٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٩٤ ـ ٩٥) ، نهاية المحتاج (٥/٢٣٣) .

(٥) زيادة من (ح) .

قالَ « سم » : (إن كانَ المرادُ بمعاملةِ الآخَرِ : أنَّ الآخَرَ يشتري مِنْ مالِ القِراضِ لنفسِهِ . . **فالجوازُ قريبٌ لا يتجِهُ غيرُهُ** ؛ كما في الوصيينِ المُستقِلَّينِ ؛ فإنَّ لأحدِهِما أن يشتريَ لنفسِهِ مِنَ الآخَرِ كما يأتي ، **وإن كانَ المرادُ** : أنَّ الآخَرَ يشتري للقِراضِ مِنْ صاحبِهِ بمالِ القِراضِ . . **فلا ينبغي إلَّا القطعُ بامتناعِ ذٰلكَ** ، فضلاً عن إجراءِ خلافٍ فيهِ معَ ترجيحِ الجوازِ ؛ لأنَّ فيهِ مقابلةَ مالِ المالكِ بمالِ المالكِ ، فكما امتنعَ بيعُهُ مِنَ المالكِ . . **فيمتنعُ** بيعُ أحدِ العاملينِ مِنَ الآخَرِ للقِراضِ ؛ إذِ المالُ للمالكِ ، **فيلزمُ** مقابلةُ مالِهِ بمالِهِ .

هٰذا إذا كانَ المالُ واحداً وكلٌّ منهُما عاملٌ فيهِ على الاستقلالِ ، وكذا لو قارضَ أحدَهُما وحدَهُ على مالٍ ، وقارضَ الآخَرَ كذٰلكَ . . **ففيهِ التفصيلُ المذكورُ على الأوجهِ**) انتهىٰ مُلخَّصاً[(١)] .

وعبارةُ « ب ج على الإقناعِ » : (**ولا يعاملُ** أحدُهُما الآخَرَ إذا شرطَ عليهِما الاشتراكَ ، فإنِ انفردَ كلٌّ منهُما بمالٍ وثبتَ لهُ الاستقلالُ . . **جازَ لهُ** الشراءُ مِنَ الآخَرِ ، **وهٰذا التفصيلُ هوَ المعتمدُ** . انتهىٰ « ز ي ») انتهىٰ[(٢)] .

[١٦٥٢] **قولُهُ** : (**وكذا لو قارضَ**) **وافقَهُ على المنعِ في الشِّقِّ الثاني « المغني »**[(٣)] ، عبارتُهُ نقلاً عن عبدِ الحميدِ : (ولو كانَ لهُ عاملانِ كلُّ واحدٍ منهُما منفردٌ بمالٍ . . فهل لأحدِهِما الشراءُ مِنَ الآخَرِ ؟ **فيهِ وجهانِ** في « العِدَّةِ » و« البيانِ » ، **أصحُّهُما** : لا) انتهىٰ[(٤)] .

[١٦٥٣] **قولُهُ** : (**وهٰذا التفصيلُ هوَ المعتمدُ . انتهىٰ « ز ي » انتهىٰ**) **زادَ في « حاشيتِهِ على المنهجِ » بعدَ ذٰلكَ** . . ما لفظُهُ : (قالَ « ح ل » بعدَ نقلِ ذٰلكَ : **لٰكنْ في كلامِ شيخِنا ما يفيدُ** عدمَ الصحةِ مطلقاً ؛ حيثُ قالَ بعدَ حكايةِ ما سبقَ : « **لٰكنِ المعتمدُ** : منعُ بيعِ أحدِهِما مِنَ الآخَرِ ») انتهىٰ[(٥)] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/٩٥) ، **وقوله** : (ففيه التفصيل المذكور) وهو أنه إذا اشترىٰ لنفسه . . جاز ، أو للقراض . . فلا .

(٢) تحفة الحبيب (٣/١٦٢) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣٧) .

(٣) وهو أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض .

(٤) حاشية الشرواني (٦/٩٥) ، مغني المحتاج (٢/٤١٢) ، البيان (٧/٢٠٧) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٣/١٥١) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٥٩٦) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ قارضَ آخَرَ مُدَّةً ثمَّ طالبَهُ بردِّ المالِ فأقرَّ بهِ ثمَّ ماطلَهُ حتىٰ ماتَ العاملُ]

قارضَ آخَرَ مُدَّةً ثمَّ طالبَهُ بردِّ المالِ ، فأقرَّ بهِ وماطلَهُ مُدَّةَ أشهرٍ حتىٰ ماتَ العاملُ . . ضمنَ المالَ باقياً ، وبدلَهُ تالفاً ، ويُصدَّقُ العاملُ كوارثِهِ في دعوى التلفِ ؛ لئلَّا يُخلَّدَ في الحبسِ ؛ إذِ القراضُ والوَكالةُ والوديعةُ مِنْ وادٍ واحدٍ ، فيضمنُ في الكلِّ حيثُ قَصَّرَ ، ومنهُ : أن يطلبَها المالكُ فيتراخىٰ عنِ التخليةِ بلا عذرٍ ؛ مِنْ نحوِ صلاةٍ ، أو أكلٍ ، أو إشهادٍ علىٰ نحوِ وكيلٍ طلبَها مِنَ الأمينِ .

فائدة

[فيما لوِ ادَّعى المالكُ بعدَ تلفِ المالِ : أنَّهُ قرضٌ ، والعاملُ : أنَّهُ قِراضٌ]

ادَّعى المالكُ بعدَ تلفِ المالِ : أنَّهُ قرضٌ ، والعاملُ : أنَّهُ قِراضٌ . . حلفَ العاملُ كما أفتىٰ بهِ ابنُ الصلاحِ كالبغويِّ[2] ؛ لأنَّ الأصلَ : عدمُ الضمانِ ، وخالفَهُما الزَّرْكشيُّ ومَنْ تبعَهُ ؛ فرجَّحوا تصديقَ المالكِ .

وجمعَ بعضُهُم بحملِ الأولِ : علىٰ ما إذا كانَ قبلَ التصرُّفِ ، والثاني : علىٰ ما بعدَهُ .

أمَّا قبلَ التلفِ . . فيُصدَّقُ المالكُ ؛ لأنَّ العاملَ مُدَّعٍ عليهِ الإذنَ في التصرُّفِ وحصتَهُ مِنَ الربحِ والأصلُ عدمُهُما . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[١٦٥٤] قولُهُ : (قبلَ التصرُّفِ) لأنَّهُما حينَئذٍ اتفقا على الإذنِ واختلفا في شغلِ الذمةِ ، والأصلُ : براءتُها . « تحفة » انتهىٰ[4] .

[١٦٥٥] قولُهُ : (والثاني : علىٰ ما بعدَهُ) لأنَّ الأصلَ في التصرُّفِ في مالِ الغيرِ : أنَّهُ يُضمَنُ ما لم يُتحقَّقْ خلافُهُ ، والأصلُ : عدمُهُ . « تحفة » انتهىٰ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٤) .
(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٣٢٥) ، التهذيب (٤/٤٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/١٠٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/١٠٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/١٠٥) .

واعتمدَ « م ر » كلامَ الزَّرْكشيِّ ، قالَ : (وكذا لو أقاما بينتينِ ؛ فتُقدَّمُ بينةُ المالكِ أيضاً ، ولو كانَ المالُ باقياً وربِحَ وقالَ المالكُ : قِراضٌ ، والعاملُ : قرضٌ . . صُدِّقَ العاملُ) انتهىٰ « ز ي »[1] .

ولوِ استعملَ العاملُ دوابَّ القِراضِ . . وجبَ عليهِ الأجرةُ مِنْ مالِهِ للمالكِ ، أوِ المالكُ بلا إذنِ العاملِ . . لم يلزمْهُ غيرُ الإثمِ . انتهىٰ « ب ج »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« شِ »[3] [فيما لو ماتَ عاملُ القِراضِ وخلَّفَ عُرُوضاً]

ماتَ عاملُ القِراضِ وخلَّفَ عُرُوضاً : فإن ثبتَ أنَّها مِنْ مالِ القِراضِ أو مِنْ غيرِهِ ببينةٍ أو تَصادُقٍ . . فذاكَ ، وإنِ اختلفَ المالكُ ووارثُ العاملِ . . حلفَ الوارثُ علىٰ نفيِ العلمِ .

ثمَّ إن وُجِدَ رأسُ المالِ في التركةِ . . أُعطيَهُ المالكُ فقطْ ، وإن لم يُوجدْ : فإن نُسِبَ العاملُ إلىٰ تقصيرٍ ؛ . . . .

[١٦٥٦] **قولُهُ : (فتُقدَّمُ بينةُ المالكِ) حكىٰ فيها في « التحفةِ » وجهينِ بلا ترجيحٍ ، وعلَّلَ أبو زرعةَ ترجيحَ تقديمِ بينةِ المالكِ :** بأنَّ معَها زيادةَ علمٍ بانتقالِ المِلكِ إلى الآخذِ[4] .

والوجهُ الثاني : أنَّهما يتعارضانِ ، ويكونُ الحكمُ كما لو لم تكنْ بينةٌ . انتهىٰ[5] .

[١٦٥٧] **قولُهُ : (صُدِّقَ العاملُ) وافقَهُ في « التحفةِ »**[6] **، وأفتىٰ بهِ الشهابُ الرمليُّ**[7] **، واعتمدَهُ ابنُهُ**[8] .

---

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣٧) ، نهاية المحتاج (٥/٢٤٣) .
(٢) تحفة الحبيب (٣/١٦٥) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٤٨) .
(٤) انظر « تحرير الفتاوي » (٢/٢٤٧) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٦/١٠٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/١٠٥) .
(٧) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦) .
(٨) نهاية المحتاج (٥/٢٤٣) .

بأن ماتَ بمرضٍ ولم يوصِ بهِ إلىٰ قاضٍ ثقةٍ ثمَّ إلىٰ أمينٍ ولم يميزْهُ بإشارةٍ إليهِ ، أو بيانِ جنسِهِ وصفتِهِ . . ضمنَهُ ؛ فيُباعُ لهُ مِنَ العَرْضِ بقدرِهِ معَ الربحِ إن تصادقا عليهِ ، وإلَّا . . صُدِّقَ الوارثُ في قدرِهِ ، بل وفي نفيِهِ أصلاً .

وإن لم يُنسَبْ إلىٰ تقصيرٍ . . فلا ؛ لاحتمالِ تلفِهِ قبلَ الموتِ وهوَ أمينٌ ، فلوِ ادَّعىٰ على الوارثِ تفريطَ مُورِّثِهِ . . حلفَ علىٰ نفيِ العلمِ ، أو أنَّ مالَ القِراضِ بيدِكَ . . حلفَ على البتِّ وإن وُجِدَ في التركةِ أعيانٌ يصلحُ كونُها مالَ قِراضٍ .

فائدة

[في الأمورِ التي يستقرُّ بها مِلكُ عاملِ القِراضِ]

قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (**يستقرُّ مِلكُ عاملِ القِراضِ بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ** : إمَّا بفسخٍ معَ القسمةِ والمالُ ناضٌّ لا بها وحدَها ؛ لبقاءِ العقدِ قبلَ الفسخِ معَ عدمِ تنضيضِ رأسِ المالِ ، حتىٰ لو حصلَ بعدَها نقصٌ . . جُبِرَ بالربحِ المقسومِ .

[١٦٥٨] **قولُهُ** : (**ثمَّ إلىٰ أمينٍ ولم يميزْهُ**) كذا بخطِّ المُؤلِّفِ : (ولم) بالواو ، **وصوابُهُ** : (أو لم) ، **كما تفيدُهُ** عبارةُ « **أصلِ ش** » انتهىٰ .

[١٦٥٩] **قولُهُ** : (**وإن لم يُنسَبْ إلىٰ تقصيرٍ**) كأن ماتَ العاملُ فجأةً ، كما في « **أصلِ ش** » .

فائدة

[فيما يلزمُ عاملَ القِراضِ استيفاؤُهُ بعدَ الانفساخِ]

يلزمُ عاملَ القِراضِ بعدَ الفسخِ أوِ الانفساخِ استيفاءُ الدَّينِ ربحاً ورأسَ مالٍ عندَ « النهايةِ » و« المغني » وشرحيِ « الروضِ » و« المنهجِ » ، تبعاً لابنِ الرِّفعةِ[1] ، **واعتمدَ في « التحفةِ »** وجوبَ استيفاءِ رأسِ المالِ فقطْ ، تبعاً للإسنويِّ وغيرِهِ[2] .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٢٣٩) ، مغني المحتاج (٢/٤١٢) ، أسنى المطالب (٢/٣٩٠) ، فتح الوهاب (١/٢٤٣) ، كفاية النبيه (١١/١٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/١٠١) ، كافي المحتاج (٣/ق ٣١١ ـ ٣١٢) .

أو بالفسخِ معَ النضوضِ ، **والمرادُ بِهِ** : مصيرُ مالِ القِراضِ مِنْ جنسِ رأسِ المالِ .

أو بإتلافِ المالكِ بنحوِ إعتاقٍ ، **وأُلحِقَ بِهِ** : التلفُ بآفةٍ .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ : أنَّهُ لا يستقرُّ مِلكُهُ بقسمةِ العَرْضِ ولو معَ الفسخِ) انتهىٰ[1] .

وهٰذا إن طلبَ المالكُ الاستيفاءَ ، وإلَّا . . **فلا يلزمُهُ** ذٰلكَ ، إلَّا أن يكونَ لمحجورٍ عليهِ وحظُّهُ فيهِ . انتهىٰ .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (١/٥٧٨) .

المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] **[في حكمِ المغارسةِ المعروفةِ بحضرموتَ]**

اعلمْ : أنَّ المغارسةَ المعروفةَ بحضرموتَ[2] **جاريةٌ علىٰ خلافِ المعتمدِ مِنَ المذهبِ** ، والعملُ مستمرٌّ عليها في الجهاتِ ، وللعاملينَ بها على القولِ بها أحوالٌ اصطلاحيةٌ جرتْ بها عادتُهُم ، واستمرَّ عليها فعلُهُم مِنْ غيرِ نكيرٍ ، ولا تقريعَ عليها[3] .

فعلى المعتمدِ : إذا ساقىٰ آخَرَ علىٰ سقيِ خَلْعِهِ إلى التعتيقِ ولهُ ثُلُثُ النخلِ مثلاً . . **لا يستحقُّ** المساقى الجزءَ المشروطَ لهُ سواءٌ قبلَ التعتيقِ وبعدَهُ ، بل لهُ أجرةُ المثلِ نقداً ؛ **كما لا يَستحِقُّ** مالكُ الأرضِ إلَّا أجرةَ مثلِ أرضِهِ نقداً أيضاً ، ويكونُ الخلعُ كلُّهُ لمالكِ الوَدِيِّ ؛ أي : النَّقِيلِ[4] ، **ولا يجوزُ لحاكمٍ ولا مفتٍ** أن يحكمَ أو يفتيَ بخلافِ المعتمدِ مِنْ مذهبِ إمامِهِ .

هـٰذا ؛ ولمَّا كانَ المشيُ بهـٰذهِ المعاملةِ علىٰ جادَّةِ المذهبِ يترتَّبُ عليهِ أنواعٌ مِنَ الضَّررِ

(المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة)

[١٦٦٠] **قولُهُ** : (**جاريةٌ علىٰ خلافِ المعتمدِ مِنَ المذهبِ**) ، وفي « مجموعةِ الحبيبِ طـٰه » : (**مسألةٌ** : المُخابرةُ والمُغارسةُ والمُفاخذةُ . . **أصلُ المذهبِ** : المنعُ ، **والمختارُ** : الجوازُ ؛ كالعُهدةِ ، **لـٰكنَّ فروعَها مظلمةٌ** ، لا يتأتَّىٰ فيها إلَّا الصلحُ والمقاربةُ والمراضاةُ . انتهىٰ « أحمد مؤذن ») انتهىٰ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٢) يعني : المخالعةَ بلغتنا . من هامش (أ) .

(٣) أي : من حيث المذهب ، كما في « إتحاف الفقيه » (ص ٢٣٦) ، وفيها : (ولا تفريع) بدل (ولا تقريع) .

(٤) **النَّقيل** : هو الودي ـ أي : صغار النخل ـ ينقل من منبته إلىٰ أرض أخرىٰ ؛ ولهـٰذا سمي نقيلاً ، ويبقىٰ بعد نقله سنوات قليلة حتىٰ يثمر ، وهـٰذا هو **التعتيق** ، ولو بقي الودي في أرضه ولم ينقل . . لم يحسن ثمره ، وتسمىٰ هـٰذه العملية : خَلعاً ، وما بينهما **مخالعة** ؛ لخلع الودي من منبته إلىٰ أرض أخرىٰ ، و**مغارسة** ؛ لغرسه في تلك الأرض .

(٥) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٢٨٧) .

لوقوعِ الخاصِّ والعامِّ فيها . . اختاروا العملَ فيها بأوجهٍ مرجوحةٍ ، وأحوالٍ اصطلاحيةٍ بينَهُم معلومةٍ ؛ إذ لا يمكنُ العملُ في الجهةِ بغيرِها .

قالَ في « القلائدِ » : (قالَ شيخُنا عبدُ اللهِ بلحاجٍ : وجوازُها ـ أي : المغارسةِ ـ وجهٌ مرجوحٌ ، وعملُ أهلِ جهتِنا عليهِ ، وقدِ اصطلحوا علىٰ ذٰلكَ بحيثُ لا يرجعونَ لقولِ مفتٍ إذا تنازعوا ، وشاعَ وذاعَ) انتهىٰ[1] .

ونُقِلَ عن أحمدَ مُؤذِّنٍ : أنَّهُ يُقسَّطُ الجزءُ المشروطُ للعاملِ علىٰ حَسَبِ ما عملَ حيثُ وقعَ نزاعٌ واختلالُ شروطِ المساقاةِ ، أو فُسِخَتْ ، أو ثبتَ تقصيرٌ .

وأفتىٰ بعضُ الفقهاءِ : بأنَّ العاملَ لا يَستحِقُّ المشروطَ إلَّا بالفراغِ ؛ وهوَ بلوغُ الغرسِ التعتيقَ المعتادَ قياساً على الجِعالةِ .

وأمَّا بيعُ المُساقى الجزءَ المشروطَ لهُ قبلَ التعتيقِ . . فلا يصحُّ ؛ للجهلِ بما يستحقُّهُ

[١٦٦١] قولُهُ : (ونُقِلَ عن أحمدَ مُؤذِّنٍ : أنَّهُ يُقسَّطُ) كذا بخطِّهِ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، وصوابُهُ : (أحمدَ ابنِ سراجٍ باجمَّالٍ) انتهىٰ ، ومِنْ فتوىٰ للمُؤلِّفِ : (لا يَستحِقُّ المُخالِعُ ـ أي : المساقي ـ شيئاً إلَّا بعدَ القسمةِ الصحيحةِ ، وأمَّا قبلَها : فكلُّ تصرُّفٍ صدرَ منهُ ببيعٍ أو نذرٍ أو هبةٍ . . فباطلٌ ، سواءٌ كانَ لشريكٍ أو غيرِهِ[2] ، كما هوَ معلومٌ) انتهىٰ .

[١٦٦٢] [قولُهُ : (قياساً على الجِعالةِ) قالَ الشيخُ العلَّامةُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ الخطيبُ مِنْ أثناءِ جوابٍ لهُ : (وعلىٰ خاطري : أنَّ للعلَّامةِ أحمدَ ابنِ سراجٍ جواباً بالتقسيطِ ؛ أعني : تقسيطَ الجزءِ المشروطِ للعاملِ علىٰ حسبِ ما عملَ حيثُ وقعَ نزاعٌ واختلالُ شروطِ المساقاةِ ، أو ثبتَ التقصيرُ ، أو فُسِخَتِ المساقاةُ .

وبعضُ الفقهاءِ يفتي : بأنَّ العاملَ لا يستحقُّ الجزءَ إلا بالفراغِ مِنَ العملِ ؛ قياساً على الجِعالةِ ، ويعني بالفراغِ هنا : هوَ بلوغُ [الغرسِ] التعتيقَ المعتادَ .

ولكلٍّ فريقٍ وجهٌ ، ولٰكنِ الذي عليهِ أكثرُ الحُكَّامِ المُعتبَرينَ : الأولُ الذي أفتىٰ بهِ شيخُنا

---

(١) قلائد الخرائد (١/٥٤٤) .

(٢) في (و) : (شريكاً) بدل (لشريك) .

على القولِ بالتقسيطِ ، أو لعدمِ استحقاقِهِ لهُ الآنَ على القولِ الثاني ، **وأمّا على المذهبِ . . فلا يَستحِقُّ** في الخلعِ شيئاً أصلاً ، كما تقدَّمَ .

مَسْألَةٌ

« ج »[1] [**فيما لو ساقاهُ على غرسِ نخلٍ فماتَ المُساقى فتراضى مالكُ الغِراسِ وبعضُ ورثتِهِ**]

ساقاهُ على غرسِ نخلٍ بينَهُما ، فماتَ المُساقى ، فتراضى مالكُ الغِراسِ وبعضُ ورثةِ المُساقى مِنْ غيرِ إذنِ بقيتِهِم على شرائِهِ ، وسلَّمَ لهُ بعضَ الثمنِ ، ثمَّ باعَ المُشتري الغِراسَ مِنْ آخَرَ ، فادَّعى بقيةُ ورثةِ الميتِ أنَّ حصتَهُم باقيةٌ لمْ يُوكِّلوا أخاهُم في ذٰلكَ ، وأقاموا بينةً . . **قُبِلَتْ** .

ولوِ استأجرَ أرضاً للغِراسِ فحفرَ فيها بئراً وغرسَ نخلاً : فإن جوَّزنا الإجارةَ على عملِ الجهةِ . . فلصاحبِ الأرضِ مِنْ عينِ البئرِ مثلُ ما شرطَ لهُ مِنَ الخلعِ ؛ مِنْ ثُلُثٍ أو غيرِهِ ، **وللعلماءِ في ذٰلكَ كلامٌ العملُ على خلافِهِ** .

مَسْألَةٌ

« ج » [**في حكمِ المُزارعةِ والمُخابرةِ والمُغارسةِ والمُناشرةِ**]

ما حكمُ المُزارعةِ والمُخابرةِ والمُغارسةِ والمُناشرةِ ؟ ومَنْ جوَّزَها مِنَ العلماءِ ؟

أحمدُ عَيْدِيدُ ، وكذا الفقيهُ السيدُ أحمدُ بنُ حسينٍ ، وغيرُهُما ، وعليهِ استقرَّ عملُ جهتِنا وعرفُهُمُ المُطَّردُ مِنْ غيرِ نكيرٍ) انتهى مِنْ « مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف »][2] .

[١٦٦٣] **قولُهُ** : (**العملُ على خلافِهِ**) زادَ « **أصلُ ج** » : (وإذا حكمنا على عملِ الجهةِ . . **فالحكمُ لهُ** ما تقدَّمَ) انتهى][3] .

[١٦٦٤] **قولُهُ** : (**مسألةُ** « ج ») ليسَتْ في نسخةِ المُؤلِّفِ معزوةً إلى أحدٍ ، وليسَتْ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٩٧ ـ ٩٩) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٨١) .

(٣) زيادة من (ح) .

أمّا المُزارعةُ ؛ وهيَ : العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها والبَذْرُ مِنَ المالكِ ، **والمُخابرةُ** : كذٰلكَ إلّا أنَّ البَذْرَ مِنَ العاملِ ، **وصيغتُهُما** : **أن يقولَ** : (زارعتُكَ ـ أو خابرتُكَ ـ علىٰ هٰذهِ الأرضِ علىٰ أنَّ لكَ نصفَ زرعِها) أو (ثُلُثَهُ) مثلاً . . **فقد ذهبَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ إلىٰ جوازِهِما** ؛ رُوِيَ ذٰلكَ عن سيدِنا عليٍّ [1] وابنِ مسعودٍ [2] وعمارٍ [3] وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ [4] ومعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُم [5] ، **وهوَ مذهبُ ابنِ أبي ليلىٰ** [6] وأبي يوسفَ [7] ومحمدِ بنِ الحسنِ [8] ، وطاووسٍ [9] والحسنِ [10] والأوزاعيّ [11] ، وإحدى الروايتينِ عن أحمدَ [12] ؛ لِمَا رُوِيَ عن نافعٍ : (أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكري مَزَارِعَهُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدراً مِنْ إمارةِ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُم . . بالثُّلُثِ والرُّبُعِ) [13] .

وفي « صحيحِ البخاريّ » : (عاملَ عمرُ الناسَ علىٰ أنَّهُ إن جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِنْ عندِهِ . . فلهُ [الشطرُ] [14] ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ . . فلهُم كذا) [15] ، قالَ البخاريُّ : (وزارعَ عليٌّ وسعدٌ

أيضاً موجودةً في « فتاوى الجفري » ، بل هيَ منقولةٌ للمُؤلِّفِ عنِ ابنِ قاضي بلا واسطةٍ . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٤٥) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٧ ، ٢١٦٣٩) .
(٣) أورده في « نيل الأوطار » (١١٥/٧) نقلاً عن الحازمي .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٧ ، ٢١٦٣٩) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٤٠ ، ٢١٦٤١) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦١) .
(٧) انظر « شرح مشكل الآثار » (١٢٦/٧) .
(٨) انظر « شرح مشكل الآثار » (١٢٦/٧) .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٤٨) .
(١٠) انظر « إرشاد الساري » (١٧٦/٤) ، و« صحيح البخاري » (١٠٤/٣) .
(١١) انظر « الاستذكار » (٢١٠/٢١) .
(١٢) انظر « الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » (٢٦١/٦) .
(١٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٣) ، ومسلم (١٥٤٧) .
(١٤) في (أ) : (الشرط) ، والمثبت من « صحيح البخاري » .
(١٥) صحيح البخاري (١٠٤/٣) معلقاً (باب المزارعة بالشطر ونحوه) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣٠٣/٣) .

وابنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعروةُ وآلُ عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ)[١] .

ونقلَ النوويُّ عنِ الخطابيِّ : **أنَّ المُزارعةَ جائزةٌ** ، وهيَ عملُ المسلمينَ في جميعِ الأمصارِ ، **ولا يبطلُ العملَ فيها أحدٌ** ، **وجوَّزَها أيضاً** ابنُ خزيمةَ وصنَّفَ فيها جزءاً ، وابنُ المنذرِ[٢] .

وقالَ الحُبَيْشيُّ : (قالَ النوويُّ : **المختارُ** : جوازُهُما ، **وبصحتِهِما** قالَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، **والقولُ بجوازِهِما حسنٌ ينبغي المصيرُ إليهِ** ؛ لصحةِ الأحاديثِ الواردةِ في ذٰلكَ ، ولأنَّ اختلافَ العلماءِ رحمةٌ ، وللضرورةِ الداعيةِ إلىٰ ذٰلكَ) انتهىٰ[٣] ، واختارَهُما السبكيُّ أيضاً[٤] .

وقالَ في « الهدايةِ » للحنفيةِ : (**ومنعَ أبو حنيفةَ** المزارعةَ ، **وجوَّزَها** صاحباهُ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عاملَ أهلَ خيبرَ علىٰ نصفِ ما يخرجُ مِنْ ثمرٍ وزرعٍ ، **والفتوىٰ علىٰ قولِهِما** ؛ لحاجةِ الناسِ ، ولظهورِ تعاملِ الأمةِ بها ، **والقولُ يُترَكُ بالتعاملِ**) انتهىٰ[٥] .

وأمَّا المُغارسةُ ، ويُقالُ لها : المُناصبةُ والمُفاخذةُ والمُخالعةُ ؛ وهيَ : أن يدفعَ صاحبُ الأرضِ أرضَهُ لِمَنْ يغرسُها مِنْ عندِهِ ويكونَ الشجرُ بينَهُما ، أو بينَهُما وثالثٍ ويعملُ ما يحتاجُهُ الغرسُ . . فقد قالَ السبكيُّ : (لا شكَّ أنَّ مَنْ منعَ المخابرةَ . . يمنعُها ، ومَنْ جوَّزَها . . يُحتمَلُ أن يجوِّزَها ويُحتمَلُ المنعُ ، **وأوسعُ المذاهبِ في ذٰلكَ** : مذهبُ ابنِ أبي ليلىٰ وطاووسٍ والحسنِ والأوزاعيِّ ؛ **فمقتضىٰ مذهبِهِم** : تجويزُ المُغارسةِ أيضاً ، **والفرقُ بينَهُما عسيرٌ**) انتهىٰ[٦] .

. . . .

(١) صحيح البخاري (١٠٤/٣) معلقاً (باب المزارعة بالشطر ونحوه) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣٠٣/٣) ، وانظر « المصنف » لابن أبي شيبة (٢١٦٤٣) .

(٢) فتاوى النووي (ص ١٤٧) ، معالم السنن (٩٣/٣ ـ ٩٧) ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٢٦٢/٦) .

(٣) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٦٣) ، روضة الطالبين (٧٨٨/٣) ، غريب الحديث (٤٣/٣ ـ ٤٤) .

(٤) انظر « فتاوى السبكي » (٣٨٩/١) .

(٥) الهداية شرح البداية (١٤٣٣/٤) ، **ومعاملة أهل خيبر** : أخرجها مسلم (١٥٥١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) انظر « فتاوى السبكي » (٤١٧/١) وما بعدها .

وقالَ السَّمْهُوديُّ : (**المشهورُ مِنْ مذهبِنا : أنَّهُ** لو ساقى المالكُ العاملَ علىٰ وَدِيٍّ ليغرسَهُ ويكونَ الشجرُ بينَهُما . . **لم يجزْ ، وعلَّلوهُ : بأنَّهُ** كتسليمِ البَذْرِ مِنَ المالكِ في المزارعةِ التي تُفرَدُ عنِ المساقاةِ .

وعن صاحبِ « التقريبِ » وجهٌ : **أنَّهُ يصحُّ** ؛ كما قيلَ بهِ في المُزارعةِ ، **وإلحاقُ ذٰلكَ بالمُزارعةِ يقتضي** : أنَّ مَنْ جوَّزَ المُزارعةَ والمُخابرةَ . . جوَّزَها) انتهىٰ ؛ أي : لأنَّهُ إن كانَ الفسيلُ[1] مِنَ المالكِ . . فكالمُزارعةِ ، أو مِنَ العاملِ . . فكالمُخابرةِ ، بلِ الحاجةُ إلى المُغارسةِ أكثرُ كما لا يخفىٰ ، قالَ عليٌّ بايزيدَ : (**وهوَ الأصلحُ للناسِ** ؛ ولهٰذا درجَ عليهِ علماءُ جهةِ الشِّحْرِ وحضرموتَ وغيرِهِم مِنْ غيرِ نكيرٍ) انتهىٰ .

وقد قضىٰ بذٰلكَ الحنابلةُ[2] .

وقالَ ابنُ السبكيِّ : (**ما أحسنَ** التمذهبَ واستعمالَ الأَوْجُهِ في درءِ المفاسدِ الواقعةِ في مصادمةِ الشرعِ !!) .

وفي « التحفةِ » : (قالَ السبكيُّ : « **يجوزُ** الإفتاءُ بغيرِ المذاهبِ الأربعةِ لمصلحةٍ دينيةٍ » أي : معَ تبيينِهِ للمُستفتي قائلَ ذٰلكَ) انتهىٰ[3] .

وفي « فتاوىٰ باصُهَيٍّ » : (أنَّ المُغارسةَ بجهةِ حضرموتَ عملَ بها مَنْ لا يُشَكُّ في علمِهِ وعملِهِ ، وهوَ عملُ أهلِ المدينةِ ، **وهوَ المُفتىٰ بهِ** ، والأصلحُ للناسِ بحسَبِ ما شرطوهُ وتراضَوْا بهِ ممَّا لا يخالفُ المذهبَ) انتهىٰ[4] .

وإذا جوَّزنا المُغارسةَ المذكورةَ علىٰ قياسِ المُزارعةِ . . **فيُشترَطُ** : أن يُبيِّنَ المُدَّةَ إلى التعتيقِ **علىٰ خلافٍ فيهِ** ، وأن يُبيِّنَ نوعَ النخلِ الذي يغرسُهُ **علىٰ إشكالٍ فيهِ** ؛ إذِ العملُ الآنَ

. . . .

(١) أي : النقيل . من هامش (أ) .

(٢) انظر « العدة شرح العمدة » (٣٨٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٩/١٠ ـ ١١٠) ، فتاوى السبكي (١٤٨/١) .

(٤) فتاوىٰ باصهي (ق/١١٤) .

علىٰ خلافِهِ ، وألَّا يشرِطَ الثمرَ لأحدِهما قبلَ القسمةِ وبعدَها ، وألَّا يشرِطَ الوَلاءَ ؛ وهوَ : منافعُ الأرضِ للعاملِ ، أو ألَّا يزرعَها غيرُ الغارسِ إلَّا بإذنِهِ ، أو يشرِطَ القصبَ أوِ الحَمَطَ لأحدِهما[1] .

واعلمْ : أنَّ الشرطَ المُؤثِّرَ هوَ الواقعُ في صُلْبِ العقدِ ، أو في مجلسِ الخيارِ ، لا قبلَهُ وبعدَهُ .

كما أنَّ مِنْ شروطِ المُزارعةِ : بيانَ المُدَّةِ ، خلافاً للسبكيِّ[2] ، وبيانَ جنسِ البَذْرِ ، وأنَّهُ علىٰ مَنْ ؟ وكم للعاملِ ؟

[١٦٦٥] [**قولُهُ** : (**وألَّا يشرِطَ الوَلاءَ**) في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ما مثالُهُ : (**مسألةٌ** : إذا اطَّرَدَتِ العادةُ بتركِ المُفخِّذِ أجرةَ الأرضِ للمُستفخِذِ . . **اتُّبِعَتْ** ، وقواعدُ المُخابرةِ تختلفُ باختلافِ البلدانِ ، وإن شُرِطَ ما يخالفُ العادةَ . . **اتُّبِعَ** الشرطُ .

وإذا بنى المُخالِعُ غرفةً في الأرضِ برضا صاحبِ الأرضِ : فمتىٰ رجعَ صاحبُ الأرضِ . . **فهيَ كحكمِ العاريَّةِ** . « أحمد مؤذن »)][3] .

فائدة

[في حكمِ العوالةِ الجاريةِ بحضرموتَ]

مِنْ « مجموعةِ الحبيبِ طٰه » : (**مسألةٌ** : زيدٌ طرحَ مقالعَ[4] لعمرٍو علىٰ سبيلِ [العوالةِ] الجاريةِ بحضرموتَ[5] ، واستمرَّ عمرٌو علىٰ ما شُرِطَ عليهِ مُدَّةً ثمَّ سارَ مِنَ الجهةِ لديونٍ لحقَتْهُ . . **فالأحسنُ** : إرجاعُ الأمرِ للسلطانِ يُقوِّمُ لعمرٍو عناءَهُ ويكتبُ لهُ خطَّ دراهمَ معروفةٍ ، أو يقيمُ مَنْ يقومُ مَقامَ عمرٍو ويقدرُ حصتَهُ بقسطِ المدةِ . « أحمد مؤذن ») انتهىٰ[6] .

---

(١) **الحَمَطُ** : ذرَّات دقيقة لا تكاد ترىٰ من تبن الذرة البلدية تتطاير ويحملها أخف الهواء عند تذريتها في الريح ، فإذا علقت في جسم الإنسان . . سببت له حكة . « المعجم اليمني » (ص ١٩٦) ، وهو يعطىٰ علفاً للحيوانات .

(٢) انظر « فتاوى السبكي » (١/٤٢٠) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٨١) .

(٤) **المقالع** : صغار النخل لغرسه .

(٥) في (ي) : (الحوالة) بدل (العوالة) ، **ولعل العوالة** : هي السقاية ، والله تعالىٰ أعلم .

(٦) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٨٤) .

وأمَّا **المُناشرةُ** ، ويُقالُ لها : المُفاخذةُ ؛ وهيَ : أن يدفعَ الأرضَ الدامرةَ لِمَنْ يَعمُرُها ، ويقوّمُ أسوامَها ، ويردُّ مكاسرَها ، ويَحرُثُها بحيثُ تستعدُّ للزراعةِ بجزءٍ منها . . قالَ أبو صُهَيّ وأبو حُوَيْرِثٍ وأبو يزيدَ : إنَّ عملَ أهلِ حضرموتَ علىٰ ذٰلك ؛ قياساً على اختيارِ المخابرةِ ، **ويقرِّرُهُم علماؤُهُم علىٰ ذٰلكَ** ، وفيها ما فيها .

والأوفقُ بالصحةِ : أن يُؤجِّرَ المالكُ العاملَ على العِمارةِ بجزءٍ مِنَ الأرضِ ، لٰكنْ معَ تعيينِ العملِ ، ويزارعَهُ علىٰ بعضِ الغَلَّةِ بالشرطِ المُتقدِّمِ[١] .

وفي « التحفةِ » : (فرعٌ : أذنَ لغيرِهِ في زرعِ أرضِهِ فحرثَها وهيَّأَها للزراعةِ ، فزادَتْ قيمتُها بذٰلكَ ، فأرادَ المالكُ نحوَ بيعِها أو رهنِها . . **لم يجزْ** بغيرِ إذنِ العاملِ ؛ لتعذُّرِ الانتفاعِ بها بدونِ العَناءِ المُحترَمِ فيها) انتهى . انتهىٰ مُلخَّصاً مِنْ نبذةٍ في ذٰلكَ للعلَّامةِ عليِّ بنِ عبدِ الرحيمِ ابنِ قاضي[٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٣] [فيما يَستحِقُّهُ العاملُ عندَ فسادِ المخابرةِ ، وكيفَ تُقَدَّرُ أجرةُ المثلِ ؟]

خابرَهُ علىٰ أرضٍ كعادةِ البلدِ على الرُّبُعِ مثلاً ، فرجعا إلى الأجرةِ ؛ لبطلانِ المُخابرةِ ، ولم تكنْ بالبلدِ أجرةٌ معلومةٌ إلَّا هٰذا القدرُ مِنَ الطعامِ . . فأجرةُ المثلِ قيمةُ ذٰلكَ القدرِ المعتادِ نقداً ، **وغلطَ مَنْ قالَ** : يلزمُهُ ذٰلكَ الشيءُ المُقدَّرُ مِنَ الطعامِ .

فَائِدَةٌ

[في جوازِ طلبِ صاحبِ الأرضِ القسمةَ مِنَ المنتشرِ]

مِنْ « مجموعِ الحبيبِ طٰه » : (**مسألةٌ** : المشتري مِنَ المُغارسِ البائعِ يقومُ مَقامَهُ في مالِهِ ، وعليهِ مِنَ الشروطِ قبلَ عتقِ الخلعِ ، **والعرفُ المصطلحُ عليهِ عندَ أهلِ الانتشارِ** : أنَّ لصاحبِ

---

(١) فتاوىٰ باصهي (ق/١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١١١/٦) ، وفيها : (بدون العمل) بدل (بدون العناء) ، وانظر « مختصر التسهيل » لعلي بن عمر باكثير (ق/١٢١) ضمن مجموع ، وهٰذه المسألة بطولها من (أ) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٤٩ ـ ١٥٠) .

فرع

[فيما لو قالَ شخصٌ لآخَرَ : (سمِّنْ هـٰذهِ الشاةَ ولكَ نصفُها)]

لو قالَ شخصٌ لآخَرَ : (سمِّنْ هـٰذهِ الشاةَ ولكَ نصفُها) ، أو (هاتينِ علىٰ أنَّ لكَ إحداهُما) . . لم يصحَّ ذٰلكَ واستحقَّ أجرةَ المثلِ للنصفِ الذي سمَّنَهُ للمالكِ .

وهـٰذهِ الحالةُ ممَّا عمَّتْ بها البلوىٰ في الفراريجِ ؛ يدفع كاشفُ البَرِّيَّةِ أو مُلتزِمُ البلدِ لبعضِ أهلِ البيوتِ المئةَ أوِ الأكثرَ أوِ الأقلَّ ، ويقولُ لهُم : (ربُّوها ولكم نصفُها) ، فيجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ومَنْ لهُ قدرةٌ علىٰ منعِ ذٰلكَ أن يمنعَ مَنْ يفعلُ هـٰكذا ؛ لأنَّ فيهِ ضرراً عظيماً على الناسِ . انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[1] .

الأرضِ طلبَ القسمةِ متىٰ شاءَ في أيِّ وقتٍ شاءَ ، وأنَّ المُنتشِرَ والمُشترىٰ منهُ لا يَستحِقُّ المشروطَ إلَّا بتمامِ الشروطِ المُشترَطةِ عليهِ ، وعندَ اجتماعِ الشروطِ فمتىٰ طلبَ صاحبُ الأرضِ القسمةَ . . أُجبِرَ شريكُهُ فيما يُقسَمُ إجباراً . جواب سالم باصهي .

ويُقاسُ بهِ : طلبُ المُساقي القسمةَ مِنَ العويلِ المُساقىٰ ؛ فعندَ أهلِ العرفِ : المصطلحُ عليهِ : أنَّهُ مثلُ صاحبِ الأرضِ فيما ذُكِرَ .

هـٰذا ما عليهِ العملُ في هـٰذهِ المعاملاتِ ، وأمَّا على المذهبِ . . فالمعاملةُ فاسدةٌ ، والتفريعُ علىٰ هـٰذا معلومٌ . جواب الفقيه عبد الله خطيب)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة الحبيب (٣/١٩٣) .

(٢) هـٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٢٩٥) ، و« فتاوىٰ باصهي » (ق/١١٣ ـ ١١٥) .

الإِجَـارَة

فَائِدَة

[فيمَنِ استأجرَ عيناً مُدَّةً لا تبقىٰ إليها غالباً]

استأجرَ عيناً مُدَّةً لا تبقىٰ إليها غالباً . . بطلَتْ في الزائدِ فقطْ ؛ تفريقاً للصفقةِ ، كما صرَّحَ بهِ في « العبابِ » انتهىٰ « ع ش »[1] .

مَسْأَلَة

[في أنَّهُ لا تُتصوَّرُ إجارةُ العَقارِ في الذمةِ]

لا تُتصوَّرُ إجارةُ العَقارِ في الذمةِ ، وألحقَ بهِ في « النهايةِ » : السفينةَ[2] ، . . . .

(الإجارة)

مَسْأَلَة

[في أنَّ كلَّ ما لا يصحُّ الاستئجارُ لهُ . . لا أجرةَ لفاعلِهِ]

كلُّ ما لا يصحُّ الاستئجارُ لهُ ؛ كأن كانَ لا يقبلُ النيابةَ . . لا أجرةَ لفاعلِهِ وإن عملَ طامعاً ، نقلَهُ « البجيرميُّ على المنهجِ » عن « ع ش » و« س ل » انتهىٰ[3] .

[١٦٦٦] **قولُهُ : (لا تُتصوَّرُ إجارةُ العَقارِ في الذمةِ . . .) إلخ** : أمَّا إجارةُ بعضِهِ حيثُ كانَ النصفَ فأقلَّ . . فيجوزُ أن تكونَ في الذمةِ ؛ لأنَّهُ يجوزُ قرضُهُ . انتهىٰ « ح ل » و« ق ل » انتهىٰ[4] .

[١٦٦٧] **قولُهُ : (وألحقَ بهِ في « النهايةِ » : السفينةَ)** قالَ « م ر » : (فإنَّهُ لا يصحُّ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣٠٥/٥) ، العباب (ص ٨٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٤/٥) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١٦٨/٣ ، ١٧٠) ، حاشية الشبراملسي (٢٩١/٥) ، حاشية المزاحي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٧٠) .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٥٩٩) ، حاشية القليوبي (٦٨/٣) .

خلافاً لـ « التحفةِ »[1] .

بخلافِ المنقولِ ؛ كالشخصِ والدابةِ ؛ **فيصحُّ** تأجيرُهُما مُعيَّنَينِ أو في الذمةِ ؛ كأن يُلزِمَ ذمتَهُ خياطةً أو بناءً ، أو يستأجِرَ دابةً موصوفةً .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [فيمَنِ استأجرَ بستاناً لأخذِ ثمرِهِ]

استأجرَ بستاناً لأخذِ ثمرِهِ . . **لم يصحَّ** ؛ لورودِ الإجارةِ علىٰ غيرِ مقصودٍ ؛ **إذِ الأعيانُ لا تُملَكُ قصداً بعقدِ الإجارةِ** ؛ **فحينَئذٍ** : يكونُ الثمرُ مضموناً علىٰ مُستأجِرِهِ بأقصى القِيَمِ .

وأسهلُ الطرقِ إلىٰ تصحيحِ هٰذهِ المعاملةِ : أن يؤجرَهُ أرضَ البستانِ بأجرةٍ معلومةٍ ويَنذِرَ لهُ بالثمرِ تلكَ المُدَّةَ ؛ **إذ يصحُّ** النذرُ بالمجهولِ والمعدومِ ، **ولا يتوقفُ** علىٰ قبضٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (**لا تصحُّ** إجارةُ النخلِ لأخذِ ثمرِهِ ، فإن أُجِّرَتِ الأرضُ لأجلِ الغراسِ أوِ الزرعِ . . **صحَّ** حيثُ استُجمِعَتِ الشروطُ .

ولا فرقَ بينَ الأرضِ المملوكةِ والموقوفةِ علىٰ معينٍ أو جهةٍ ، **وحينَئذٍ** : **تجبُ** الزكاةُ على المُستأجِرِ ولو في الموقوفةِ علىٰ غيرِ معينٍ ؛ **إذ ليسَ للموقوفِ عليهِ إلَّا الأجرةُ** ، خلافاً

السَّلَمُ فيها ، **ولا تثبتُ** في الذمةِ ؛ فلا تكونُ إجارتُها إلَّا على العينِ) انتهىٰ[3] .

[١٦٦٨] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « التحفةِ »**) عبارتُها : (**وبحثَ الجلالُ البُلْقِينيُّ** إلحاقَ السفنِ بهِما ـ أي : الدابَّةِ والشخصِ ؛ أي : الآدميّ ـ لا بالعَقارِ) انتهىٰ[4] ، ووافقَهُ « المغني » انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١٢٥) .
(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/٢٦٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/١٢٥) ، الاعتناء والاهتمام (٢/ق ٥٩) .
(٥) مغني المحتاج (٢/٤٢٩) .

لِمَنْ توهَّمَ عدمَ الوجوبِ هنا ؛ قياساً علىٰ عدمِ الوجوبِ في ثمرِ وزرعِ الموقوفِ علىٰ غيرِ المُعيَّنِ ، بل إن كانَتِ الأرضُ خَراجيَّةً . . وجبَتْ زكاتُها معَ الخَراجِ أيضاً)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّهُ يصحُّ الاستئجارُ لكلِّ ما لا تجبُ لهُ نيةٌ إلَّا ما استُثنِيَ مِنْ ذٰلكَ]

يصحُّ الاستئجارُ لكلِّ ما لا تجبُ لهُ نيةٌ ؛ عبادةً كانَ ؛ كأذانٍ وتعليمِ قرآنٍ وإن تعيَّنَ وتجهيزِ ميتٍ ، أو لا ؛ كغيرِهِ مِنَ العلومِ تدريساً وإعادةً ؛ **بشرطِ** تعيينِ المُتعلِّمِ والقدرِ المُتعلَّمِ مِنَ العلمِ ، وكالاصطيادِ ونحوِهِ .

لا القضاءِ والإمامةِ ولو في نفلٍ ؛ فما يُعطاهُ الإمامُ علىٰ ذٰلكَ . . **فمِنْ بابِ الأرزاقِ والمسامحةِ** ، فلوِ امتنعَ المعطي مِنْ إعطاءِ ما قرَّرَهُ . . **لم تجزْ لهُ** المطالبةُ بهِ .

ولا لعقدِ نكاحٍ كالجِعالةِ عليهِ ، **ويحرمُ** اشتراطُ الأجرةِ عليهِ مِنْ غيرِ عقدٍ ، **بل هوَ مِنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ** .

نعم ؛ إن أهدىٰ نحوُ الزوجِ للمُلقِّظِ شيئاً . . **جازَ** قَبُولُهُ إن لم يَشرِطْهُ وعلمَ الدافعُ عدمَ وجوبِهِ عليهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في صحةِ الاستئجارِ لتملُّكِ المباحاتِ]

يصحُّ الاستئجارُ لتملُّكِ المباحاتِ ؛ كالاصطيادِ والغوصِ للّآلئِ وغيرِهِما ، **كما يجوزُ** التوكيلُ فيها .

فحينَئذٍ : لوِ استأجرَهُ للغوصِ إجارةَ عينٍ أو ذمةٍ : فإن قُدِّرَتْ بالعملِ . . **اشتُرِطَ** معرفةُ

. . . .

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠٦ ـ ١٠٧) .
(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٧٧ ـ ١٧٨) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٥١ ـ ١٥٢) .

المُستأجَرِ عمقَ الماءِ ، ووجودَ الصدفِ في المحلِّ ، واتصالُها بالعقدِ في العينيةِ ، أو تأجيلُها في الذميةِ إلىٰ زمنٍ يغلبُ فيهِ وجودُهُ .

وإن قُدِّرَتْ بالزمانِ ؛ كشهرٍ . . فلا بدَّ مِنْ بيانِ محلِّ الغياصةِ ، ومعرفتِهِما ـ معَ عدلينِ خبيرينِ ليُرجعَ إليهِما عندَ التنازعِ ـ قدرَ السيرِ إليهِ ، وعمقَ الماءِ ، وغلبةِ وجودِ الصدفِ فيهِ ، وأنَّ الآلةَ علىٰ أيِّهِما إذا لم يطَّرِدْ عرفٌ ، وتعيينِ الشهرِ ، وكونِهِ هلاليّاً ، **ويُحمَلُ على العادةِ الغالبةِ** معَ اتصالِهِ بالعقدِ في العينيةِ ، وإلَّا . . فسدَتْ .

ويلزمُ في الصحيحةِ المُسمَّىٰ ، **وفي الفاسدةِ إن جهلَ الأجيرُ** الفسادَ أجرةُ المثلِ ، وما أخرجَ مِنَ اللؤلؤِ **يملكُهُ المُستأجِرُ مطلقاً** .

فائدة

[في أنَّ كلَّ ما لا يصحُّ الاستئجارُ لهُ . . لا أجرةَ لفاعلِهِ]

كلُّ ما لا يصحُّ الاستئجارُ لهُ . . لا أجرةَ لفاعلِهِ وإن عملَ طامعاً . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وتقدَّمَ مثلُهُ عن « ع ش » و« س ل » انتهىٰ[2] .

[١٦٦٩] **قولُهُ : (وكونِهِ هلاليّاً)** عبارةُ « أصلِ ش » : (والكلامُ في نقصِهِ ووفائِهِ وكونِهِ هلاليّاً أو غيرَهُ . . كهوَ في السَّلَمِ ، ويكونُ العملُ فيهِ محمولاً على العادةِ الغالبةِ) انتهىٰ .

[١٦٧٠] **قولُهُ : (ويُحمَلُ على العادةِ الغالبةِ)** فزمنُ الليلِ لا يُحسَبُ على الأجيرِ إذا تركَ العملَ فيهِ ؛ لجريانِ العادةِ بهِ ، ولا أوقاتُ الاستراحةِ ، وتموُّجِ البحرِ بحيثُ يعسُرُ الغوصُ فيهِ إذا كانَ وقتُ ذٰلكَ لا يظهرُ بتركِ العملِ فيهِ كثيرُ تفاوتٍ يُتغابنُ بمثلِهِ عرفاً . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٦٧١] **قولُهُ : (وفي الفاسدةِ إن جهلَ الأجيرُ)** ، ولا يستحقُّ فيها شيئاً إن علمَ الفسادَ على الأوجهِ ، كما في « أصلِ ش » أي : وعلمَ أن لا أجرةَ ، كما في نظائرِهِ . انتهىٰ[3] .

[١٦٧٢] **قولُهُ : (يملكُهُ المُستأجِرُ مطلقاً)** أي : صحَّتِ الإجارةُ أو فسدَتْ وإن قصدَ الأجيرُ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١٥٦) .

(٢) انظر (٢/٢١٧) .

(٣) في (ل) : (كما في المسألة بعدها) .

ويحرمُ الاستئجارُ **ويفسدُ** معَ هيجانِ البحرِ ، أو كثرةِ القِرْشِ بمحلِّ الغياصةِ ؛ **لأنَّهُ** غيرُ مقدورٍ عليهِ شرعاً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ مَنْ سلَّمَ نفسَهُ . . استحقَّ كلَّ الأجرةِ بمضيِّ المُدَّةِ وإن لم يعملْ]

استُؤجِرَ للعملِ مُدَّةً معلومةً فسلَّمَ نفسَهُ . . **استحقَّ** كلَّ الأجرةِ بمضيِّ مُدَّةِ الإجارةِ وإن لم يعملْ ؛ لتلفِ المنافعِ تحتَ يدِ المُستأجِرِ ، فلو شرطَ ذٰلكَ في صُلْبِ العقدِ . . **لم يُفسِدْها** ، إلَّا إن شرطَ فيهِ استحقاقَ الأجيرِ قبلَ تمامِ المُدَّةِ ، أو شرطَ على الأجيرِ : أنَّهُ متىٰ عجزَ عنِ العملِ أثناءَهُ . . فليسَ لهُ شيءٌ ؛ **فحينَئذٍ** : لهُ أجرةُ المثلِ ما لم يعلمْ بفسادِ العقدِ ، وأنْ لا أجرةَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يُستثنىٰ مِنْ مُدَّةِ الإجارةِ]

يُستثنىٰ مِنْ مُدَّةِ الإجارةِ : زمنُ المكتوبةِ ولو جُمُعةً ، والرواتبِ ، والطهارةِ ؛ فلو فقدَ الطَّهُورينِ فصلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ ثمَّ أعادَها بأحدِهما . . نقصَ قدرُها مِنَ الأجرةِ ، كما لو أعادَها لنحوِ حدثٍ ؛ لأنَّ منفعةَ الأجيرِ مُستغرَقةٌ للمُستأجِرِ إلَّا ما استُثنيَ شرعاً .

نفسَهُ ؛ لأنَّ منافعَهُ مضمونةٌ عليهِ بالمُسمَّىٰ في الصحيحةِ ، وبأجرةِ المثلِ في الفاسدةِ ، كما في « أصلِ ش » انتهىٰ .

[١٦٧٣] [قولُهُ : (يُستَثنىٰ مِنْ مُدَّةِ الإجارةِ : زمنُ المكتوبةِ ولو جمعةً . . .) إلخ : فلوِ استثناها في العقدِ . . بطلتْ عندَ « م ر » ، وصحَّتْ عندَ ابنِ حجرٍ][3] .

[١٦٧٤] قولُهُ : (زمنُ المكتوبةِ ولو جُمُعةً) أي : إن لم يخشَ مِنَ الذهابِ إليها علىٰ عملِهِ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٥٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٢٨٢) ، تحفة المحتاج (٦/١٤٥) .

فَائِدَةٌ

[فيما لو استأجرَ حمَّالاً ليحملَ الحطبَ إلىٰ دارِهِ وأطلقَ هل يلزمُهُ إطلاعُهُ السقفَ ؟]

استأجرَهُ لحملِ حطبٍ إلىٰ دارِهِ وأطلقَ . . **لم يلزمْهُ** إطلاعُهُ السقفَ .

وهل يلزمُهُ إدخالُهُ الدارَ والبابُ ضيّقٌ ، أو تفسدُ الإجارةُ ؟ **قولانِ : أصحُّهُما** : الأولُ .

ولو ذهبَ مُستأجِرُ الدابةِ بها والطريقُ آمنٌ فحدثَ خوفٌ : فإن رجعَ بها . . **ضمنَ** ، أو مكثَ ينتظرُ الأمنَ . . **لم تُحسَبْ عليهِ مُدَّتُهُ** ، ولهُ حينَئذٍ حكمُ الوديعِ في حفظِها ، وإن قارنَ الخوفُ العقدَ فرجعَ فيهِ . . **لم يضمنْ** إن عرفَهُ المُؤجِّرُ ، فإن ظنَّ الأمنَ . . **فوجهانِ : أصحُّهُما** : عدمُ تضمينِهِ . انتهىٰ « نهاية »[١] .

ومثلُ ما ذُكِرَ في الاستثناءِ : زمنُ الأكلِ وقضاءِ الحاجةِ ، **والمرادُ** : أقلُّ زمنٍ يحتاجُ إليهِ فيهِما .

وهل زمنُ شراءِ ما يحتاجُهُ لأكلِهِ كذٰلكَ ؟

فيهِ نظرٌ ، ويتجِهُ : أنَّهُ إن أمكنَهُ إعدادُهُ قبلَ العملِ ، أو إنابةُ مَنْ يشتريهِ لهُ تبرُّعاً . . **لم يُغتفَرْ** ، وإلَّا . . **اغتُفِرَ لهُ** بأقلِ ما يمكنُ .

ولا يُغتفَرُ الذهابُ للمسجدِ إلَّا إن قربَ جدّاً وإمامُهُ لا يطيلُ على احتمالٍ ، **ويلزمُهُ** تخفيفُها معَ إتمامِها ؛ بأن يقتصرَ علىٰ أقلِّ الكمالِ ، ولا يستوفيَ الكمالَ ، كما عُلِمَ ممَّا ذُكِرَ في رضا المحصورينَ بالتطويلِ ، قالَهُ في « التحفةِ » [بقليلِ تصرُّفٍ][٢] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣٠٢/٥ ـ ٣٠٣) .

(٢) زيادة من (ل) ، والعبارة في (ي) : (**فرع : يستثنىٰ من زمن الإجارة** : [فعل] المكتوبة ولو جمعةً لم يخش من الذهاب إليها علىٰ عمله وطهارتِها وراتبتِها ، وزمنُ الأكل وقضاءُ الحاجة ، **وظاهر : أن المراد** : أقل زمن شراء ما يحتاجه إليه فيهما . وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذٰلك ؟ **فيه نظر ، ويتجه** : أنه إن أمكن إعداده قبل العمل ، أو إنابةُ من يشتريه له تبرعاً . . **لم يغتفر له** زمنه ، **ولا نظر** للمنة في الثانية ؛ لقولهم : إن الإنسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا [ببدنه] ، وإلا . . **اغتفر** بأقل ما يمكن أيضاً .

وهل يجري ذٰلك في شراء قوت ممونه المحتاج إليه ؟ **فيه نظر ظاهر** .

دون نحو الذهاب للمسجد ، إلا إن قرب جدّاً وإمامُه لا يطيل على احتمال ، **ويلزمه** تخفيفها مع إتمامها ؛ أي : بأن يقتصر علىٰ أقل الكمال ولا يستوفي الكمال ، كما علم مما مر في رضا المحصورين . انتهىٰ « تحفة ») ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٤٥/٦) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ دفعَ مالاً لآخَرَ ليبيعَهُ ولم يجرِ بينَهُما ذكرُ أجرةٍ]

دفعَ لهُ مالاً ليبيعَهُ ولم يجرِ بينَهُما ذكرُ أجرةٍ ، ولا ما يدُلُّ عليها . . **لم يستحقَّ** شيئاً ؛ كمَنْ دفعَ ثوبَهُ لخيَّاطٍ أو قصَّارٍ ولم يذكرْ أجرةً ، ولا ما يدُلُّ عليها . انتهىٰ .

وذكرَ نحوَهُ في « ش » ، وزادَ : (**وقيلَ : تلزمُ** أجرةُ المثلِ مطلقاً ، **وقيلَ** : إن جرتِ العادةُ بأخذِها . . أخذَ ، وإلَّا . . فلا ، **واستحسنَهُ** الغزاليُّ وغيرُهُ ، **وأفتىٰ وقضىٰ بهِ جمعٌ**)[2] .

مسألة

[فيمَنْ خدمَ أخاهُ ورعىٰ لهُ إبلاً ولم يَشرِطْ لهُ أجرةً]

خدمَ أخاهُ ورعىٰ لهُ إبلاً ولم يَشرِطْ لهُ أجرةً . . **لم يستحقَّ** شيئاً وإن قالَ لهُ الأخُ : (اخدُمْني) .

هٰذا والأَولىٰ : ألَّا يُخلِيَهُ مِنْ شيءٍ خروجاً مِنَ الخلافِ .

[١٦٧٥] **قولُهُ** : (**ولا ما يدُلُّ عليها**) أمَّا إذا عرَّضَ بها ؛ كـ : (أُرضيكَ) ، أو (لا أُخيِّبُكَ) ، أو (ترىٰ ما يَسُرُّكَ) ، أو (أُطعمُكَ) . . **فتجبُ** أجرةُ المثلِ .

نعم ؛ يُحسَبُ على الأجيرِ في الأخيرةِ ما أطعمَهُ إيَّاهُ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[١٦٧٦] **قولُهُ** : (**وقيلَ : إن جرتِ العادةُ بأخذِها . . .**) إلخ : عبارةُ « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » : (« **وقيلَ** : إن كانَ معروفاً بذٰلكَ العملِ » بالأجرةِ . . « فلهُ » أجرةُ مثلِهِ ، وقالَ ابنُ عبدِ السلامِ : بلِ الأجرةُ المعتادةُ بمثلِ ذٰلكَ العملِ ، « وإلَّا . . فلا ، **وقد يُستحسَنُ** » ترجيحُهُ ؛ لوضوحِ مُدْرَكِهِ ؛ **إذ هوَ العرفُ** ، وهوَ يقومُ مَقامَ اللفظِ كثيراً ، ومِنْ ثَمَّ نُقِلَ عنِ الأكثرينَ ، **وأفتىٰ بهِ كثيرونَ**) انتهىٰ[4] .

---

(١) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٢٨ ـ ١٣٠)

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٥٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (٦/١٥٠ ـ ١٥١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/١٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/١٨١) .

نعم ؛ إن كانَ الخادمُ محجوراً عليهِ . . لزمَتْ لهُ أجرةُ المثلِ مطلقاً .

فَائِدَة

[فيمَنِ استأجرَ محلاًّ لدوابِّهِ فوقفَهُ المُؤجِّرُ مسجداً]

استأجرَ محلاًّ لدوابِّهِ فوقفَهُ المُؤجِّرُ مسجداً . . امتنعَ عليهِ تنجيسُهُ وتقذيرُهُ مِنْ حينَئذٍ ، ويتخيَّرُ ؛ فإنِ اختارَ البقاءَ . . انتفعَ بهِ إلىٰ مضيّ المُدَّةِ إن كانَتِ المنفعةُ المُستأجَرُ لها تجوزُ فيهِ ، وإلَّا ؛ كالاستئجارِ لوضعِ نجسٍ بهِ . . تعيَّنَ إبدالُهُ بمثلِهِ مِنَ الطاهرِ ، وامتنعَ على الواقفِ وغيرِهِ الصلاةُ ونحوُها فيهِ بغيرِ إذنِ المُستأجِرِ .

وحينَئذٍ يُقالُ : لنا مسجدٌ منفعتُهُ مملوكةٌ ويمتنعُ نحوُ صلاةٍ واعتكافٍ بهِ بغيرِ إذنِ مالكِ منفعتِهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

فَائِدَة

[في المعنىٰ في عدمِ انفساخِ الإجارةِ ببيعِ العينِ المُستأجَرةِ مِنْ مكتريها]

المعنىٰ في عدمِ انفساخِ الإجارةِ في بيعِ العينِ المُستأجَرةِ مِنْ مكتريها : كونُ الإجارةِ واردةً على المنفعةِ ، والمِلكِ وارداً على الرَّقَبةِ ؛ فلا تنافيَ بينَهُما ؛ ولهـٰذا لوِ استأجرَ مِلكَهُ مِنَ المُستأجِرِ . . صحَّ ، وبهِ فارقَ انفساخَ نكاحِ مَنِ اشترىٰ زوجتَهُ .

والفائدةُ في عدمِ الانفساخِ : أنَّهُ لو ردَّ المبيعَ بعيبٍ . . استوفىٰ بقيةَ المُدَّةِ ، أو فسخَ الإجارةَ بعيبٍ ، أو تلفَتِ العينُ . . رجعَ بأجرةِ باقي المُدَّةِ . انتهىٰ « فتاوى الحبيشي » .

[١٦٧٧] [قولُهُ : (انتفعَ بهِ إلىٰ مضيّ المُدَّةِ إن كانَتِ المنفعةُ) انظرْ هـٰذا التفصيلَ معَ فَرْضِ أنَّ الاستئجارَ للدوابِّ . انتهىٰ « سم » .

وقد يُجابُ : بأنَّهُ أشارَ بهِ إلىٰ أنَّ قولَهُ : (للدوابِّ) مجردُ مثالٍ ؛ فمثلُهُ : الاستئجارُ لمطلقِ الانتفاعِ في ثبوتِ الخيارِ وما يتفرعُ عليهِ . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة »][2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١٩٣) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٦/١٩٣) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٦/١٩٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ دفعَ ثوباً لخياطٍ وشرطَ عليهِ ألَّا يعملَ لغيرِهِ حتىٰ يفرِّغَهُ]

دفعَ لهُ ثوباً ليخيطَهُ أو فضةً ليصوغَها بأجرةٍ ، وشرطَ عليهِ ألَّا يعملَ لغيرِهِ حتىٰ يُفرِّغَهُ أو يعملَهُ في يومينِ . . كانَتْ إجارةً فاسدةً ؛ فلا يضمنُهُ لو تلفَ بلا تقصيرٍ في المُدَّةِ وبعدَها ؛ إذ فاسدُ العقودِ كصحيحِها غالباً .

نعم ؛ إن طلبَهُ مالكُهُ فلم يُخَلِّ بينَهُ وبينَهُ . . ضمنَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في أنَّ حكمَ العينِ المُستأجَرةِ حكمُ الوديعةِ في الضمانِ وعدمِهِ]

حكمُ العينِ المُستأجَرةِ حكمُ الوديعةِ ، فتُضمَنُ بما تُضمَنُ بها ، وتفارقُها : في أنَّهُ لا يُصدَّقُ في الردِّ بيمينِهِ .

فلوِ استأجرَ جملاً إلىٰ محلٍّ بعيدٍ فأعيا في الطريقِ وعَجَزَ عن إيداعِهِ أميناً وخافَ

[١٦٧٨] قولُهُ : (كانَتْ إجارةً فاسدةً) كما إذا استأجرَهُ لمُجرَّدِ الخِياطةِ قبلَ القطعِ ؛ فإنَّهُ إجارةٌ فاسدةٌ ؛ لأنَّها عملٌ مستقبَلٌ لتوقُّفِ الخِياطةِ على القطعِ ، بخلافِ الإجارةِ للقطعِ والخِياطةِ معاً . انتهىٰ « م ر » و« سم » و« ق ل » انتهىٰ « ب ج » انتهىٰ[3] .

[١٦٧٩] قولُهُ : (حكمُ الوديعةِ) أي : مُدَّةَ الإجارةِ وبعدَها ما لم يستعملْها ؛ استصحاباً لِمَا كانَ ، ولأنَّهُ لا يلزمُهُ الردُّ ، ولا مؤنتُهُ ، بل لو شرطَ عليهِ أحدَهُما . . فسدَ العقدُ ، وإنَّما الذي عليهِ التخليةُ ؛ كالوديعِ ، ولا يلزمُهُ إعلامُ المُؤجِّرِ بتفريغِ العينِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[١٦٨٠] قولُهُ : (وعَجَزَ عن إيداعِهِ أميناً) أي : بعدَ العجزِ عن إيداعِهِ قاضياً ، كما في « أصلِ ش » انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٥٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٥٣) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١٧٤/٣) ، حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤٢٩/٢) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٣١٧) ، حاشية القليوبي (٧٣/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٧/٦) .

علىٰ نفسِهِ أو مالِهِ فتركَهُ . . لم يضمنْهُ ؛ إذ لا يلزمُهُ التغريرُ بنفسِهِ ؛ كما لو وقعَ حريقٌ وعندَهُ ودائعُ فنقلَ متاعَهُ أولاً وتلفَتْ هيَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [هلِ المُرتهِنُ والمُستأجِرُ يخاصِمانِ أم لا ؟]

لا خلافَ أنَّ المستعيرَ والوديعَ لا يُخاصِمانِ ، وكذا المُرتهِنُ والمُستأجِرُ على المنصوصِ[2] .

[١٦٨١] قولُهُ : (والمُستأجِرُ) ، ويلزمُ المُؤجِّرَ انتزاعُ العينِ ممَّنْ غصبَها ودفعُ نحوِ حريقٍ ونهبٍ عنها إن أرادَ دوامَ الإجارةِ ، وإلَّا . . تخيَّرَ المُستأجِرُ ، ولو قدرَ عليهِ[3] المُستأجِرُ مِنْ غيرِ خطرٍ . . لزمَهُ ؛ كالوديعِ ، ويُؤخَذُ منهُ : أنَّهُ لو قصَّرَ . . ضمنَ ، وأنَّهُ لا يُكلَّفُ النزعَ مِنَ الغاصبِ المُتوقِّفَ علىٰ خصومةٍ ، بل لا يجوزُ كالوديعِ ؛ لأنَّهُما لا يُخاصِمانِ وإن سُمِعَتِ الدعوىٰ عليهِما ؛ لكونِ العينِ في يدِهِما ، كما يأتي أوائلَ (الدعاوي) انتهىٰ « تحفة »[4] .

ومثلُهُ « النهايةُ » ، إلَّا أنَّهُ أبدلَ قولَهُ : (وأنَّهُ لا يُكلَّفُ . . .) إلخ : بقولِهِ : (وأنَّهُ لا يُكلَّفُ النزعَ مِنَ الغاصبِ وإن سهلَ عليهِ كالمُودَعِ ، كما هوَ مُصرَّحٌ بهِ في كلامِهِم) انتهىٰ[5] .

[١٦٨٢] قولُهُ : (على المنصوصِ) محلُّ ذٰلكَ ـ كما في « أصلِ ش » ـ : إذا تمكَّنَ الراهنُ [والمؤجِّرُ] مِنَ المخاصمةِ[6] ، أمَّا إذا لم يتمكَّنْ ؛ بأن باعَ المالكُ العينَ المرهونةَ أو المُؤجَّرةَ . . فللمُرتهِنِ والمُستأجِرِ المخاصمةُ .

ووجهُ عدمِ تمكُّنِ المالكِ مِنَ المخاصمةِ : أنَّهُ هنا يدَّعي حقّاً لغيرِهِ وهوَ المُرتهِنُ والمُستأجِرُ ؛ فلم يُقبَلْ منهُ ، علىٰ أنَّ بيعَهُ يُكذِّبُ دعواهُ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) الأم (٣٧٢/٤) ، مختصر المزني (ص ٩٧) .

(٣) أي : علىٰ دفع نحو الحريق . « حاشية الشرواني » (١٦٥/٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٥/٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٩٩/٥) .

(٦) في (و ، ح ، ط) : (والمستأجر) بدل (والمؤجر) .

وقيل : يُخاصِمانِ ، ونقلَهُ الإمامُ عنِ المُحقِّقينَ وقطعَ بهِ[1] ، **وجزمَ بهِ** الغزاليُّ في « بسيطِهِ » و« وسيطِهِ » والبغويُّ والقفَّالُ[2] .

وعلى الأولِ : لو غابَ المالكُ . . أقامَ الحاكمُ مَنْ يدَّعي لهُ .

نعم ؛ لهُما حضورُ محلِّ الخصومةِ ؛ لتعلُّقِ حقِّهِما بالمأخوذِ .

هٰذا إن لم يكنِ المُتلِفُ أوِ الغاصبُ الراهنَ أوِ المُؤجِّرَ ، وإلَّا . . فلهُما مطالبتُهُ ؛ لئلَّا يفوتَ حقُّهُما .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[3] [**في صحةِ الاستئجارِ على القراءةِ عنِ الميتِ ، وكذا الحيُّ بحضورِهِ**]

يصحُّ الاستئجارُ على القراءةِ عنِ الميتِ ولو كافراً **على الأوجهِ** ، عندَ رأسِ القبرِ أو مطلقاً ويُحمَلُ عليهِ ، وكذا عنِ الحيِّ بحضورِهِ ؛ لانتفاعِهِ بسماعِ الذِّكرِ .

[١٦٨٣] **قولُهُ** : (**على الأوجهِ ، عندَ رأسِ القبرِ**) قالَ في « **أصلِ ش** » : (**ويُوجَّهُ** : بأنَّ تنزُّلَ الرحمةِ يكونُ سبباً لتخفيفِ العذابِ عنهُ ، وذٰلكَ نفعٌ وأيُّ نفعٍ ؟!) ، ثمَّ قالَ : (**ويُستأنَسُ لهُ** بفعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ وهوَ شقُّهُ الجريدةَ الرطبةَ ، وجعلُ كلِّ شقَّةٍ علىٰ قبرٍ لمَّا مرَّ علىٰ صاحبَيْهِما وهما يُعذَّبانِ ، وقالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » كما في « الصحيحينِ » وغيرِهِما[4] .

وليسَ عذابُهُما بمُجرَّدِ النميمةِ ، وعدمِ التنزُّهِ مِنَ البولِ ، وإنَّما بهِما زيادةُ العذابِ ؛ إذ هما كافرانِ ، **كما أفادَهُ** الحافظُ في مقدمةِ « شرحِ البخاريِّ » ، **وأفادَ** كونَهُما امرأتينِ هلكتا في الجاهليةِ[5] .

ومِنْ ثَمَّ قالَ الأصحابُ : **يُندَبُ** وضعُ نحوِ جريدةٍ رطبةٍ على القبرِ ؛ للاتباعِ ، ولأنَّهُ

---

(١) نهاية المطلب (٢١٥/٦) .

(٢) البسيط (٣/ق ١٢٤) ، الوسيط (٤٧٧/٣) ، فتاوى البغوي (ص ١٨٢) ، فتاوى القفال (ق/٥١) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢١٦) ، صحيح مسلم (٢٩٢/١١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) هدي الساري (ص ٢٥٤) ، وانظر « فتح الباري » (٣٢١/١) .

ولا يصحُّ عن ميتٍ غائبٍ إلَّا بشرطِ الدعاءِ لهُ بمثلِ ما حصلَ لهُ مِنَ الأجرِ ، لا بنيةِ ثوابِها لهُ فقطْ ، خلافاً للسبكيِّ [1] ، ولا بإهدائِهِ لهُ بعدَها على المعتمدِ ، خلافاً للأزرقِ والأئمةِ الثلاثةِ القائلينَ بحصولِ نفسِ الثوابِ للميتِ [2] ؛ فعليهِ : يصحُّ الاستئجارُ كذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [3] [فيمَنِ استُؤجِرَ لقراءةٍ مُعيَّنٍ لشخصٍ واستُؤجِرَ لقراءتِهِ لآخَرَ فقرأَهُ وأهدىٰ ثوابَهُ للشخصينِ]

استُؤجِرَ لقراءةِ شيءٍ مُعيَّنٍ مِنَ القرآنِ لشخصٍ ، واستُؤجِرَ لقراءةِ ذٰلكَ المُعيَّنِ أيضاً لآخَرَ ، فاقتصرَ المُستأجِرُ علىٰ قراءةِ المُعيَّنِ ، ثمَّ أهدىٰ ثوابَهُ للشخصينِ . . فالذي يظهرُ ـ وهوَ الأحوطُ ـ : أنَّهُ لا يكفي على المعتمدِ الذي رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ مِنْ حصولِ نفسِ الثوابِ [4] ، أمَّا علىٰ ما اعتمدَهُ السيوطيُّ ؛ مِنْ أنَّ الجُعلَ على الدعاءِ . . فيكفي [5] .

يُخفَّفُ عنِ الميتِ ببركةِ تسبيحِهِما ؛ لأنَّهُ أكملُ مِنْ تسبيحِ اليابسةِ ؛ لِمَا في الأخضرِ مِنْ نوعِ الحياةِ .

فإذا حصلَ التخفيفُ عنِ الكافرِ بسببِ تسبيحِ الجمادِ . . فكيفَ لا يحصلُ بنحوِ قراءةِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ الصادرةِ مِنَ الآدميِّ ؟!) .

ثمَّ ردَّ ما استدلَّ بهِ بعضُهُم لعدمِ انتفاعِ الكافرِ بالقراءةِ كما ذكرَهُ ؛ مِنْ أنَّهُ إذا لم يكنْ لطاعتِهِ نفعٌ معَ الكفرِ ولا يستفيدُ بها . . فكيفَ طاعةُ غيرِهِ الصادرةُ بعدَ تقرُّرِ الأمرِ وتحتُّمِ الشقاوةِ بالموتِ على الكفرِ : بأنَّ عدمَ انتفاعِ الكافرِ بطاعةِ نفسِهِ إنَّما هوَ لاضمحلالِها بعدمِ ابتنائِها علىٰ أساسٍ ، والطاعةُ ـ كالقراءةِ ـ الصادرةُ مِنَ المسلمِ مبنيةٌ عليهِ ، ففاتَ القياسُ . انتهىٰ .

---

(١) الابتهاج (٤/ق ١٨٤) .

(٢) نفائس الأحكام (ق/٢٣٨) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٣٧٠) ، و« مواهب الجليل » (٣/٥٢١) ، و« المغني » لابن قدامة (٣/٥١٨ ـ ٥٢٢) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٠٧ ـ ١١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٥) الحاوي للفتاوي (١/١٢٦) .

وينبغي أن يحافظَ الأجيرُ على قراءةِ البسملةِ أولَ كلِّ سورةٍ غيرَ (براءةَ) إذ أكثرُ العلماءِ يقولُ : إنَّها آيةٌ ، فإذا قرأها . . كانَ مُتيقِّناً قراءةَ الخَتمةِ أوِ السورةِ ، خصوصاً مَنِ استُؤجِرَ أو جُوعِلَ على قراءةِ الأجزاءِ والأسباعِ ؛ ليبرأَ بيقينٍ ، وإلَّا . . فلا يستحقُّ الأجرةَ لِمَا أخلَّ بهِ عندَ مَنْ يقولُ : إنَّها آيةٌ .

ولو أخلَّ ذو وظيفةٍ ـ كقراءةٍ[1] ـ بها في بعضِ الأيامِ . . لم ينقطعِ استحقاقُهُ لغيرِ مُدَّةِ الإخلالِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنْ أخلَّ بشيءٍ ممَّا استُؤجِرَ عليهِ]

أخلَّ الأجيرُ بشيءٍ ممَّا استُؤجِرَ عليهِ : فإن كانَ لعذرٍ ولم تمكنْهُ استنابةُ مَنْ يقومُ مَقامَهُ . . فينبغي ألَّا يأثمَ ، لـٰكنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً مُدَّةَ الإخلالِ ولو في النادرِ ، إلَّا إن كانَ مِنَ المُستثنياتِ شرعاً ، أوِ استُثنيَ عندَ العقدِ .

أو لغيرِ عذرٍ وأمكنَهُ الاستنابةُ حيثُ جوَّزْناها ؛ بأن وردَتِ الإجارةُ على الذمةِ فلم يستنبْ . . أثمَ .

فَائِدَةٌ

[في صحةِ استئجارِ بئرٍ فيها ماءٌ]

سُئِلَ ابنُ حجرٍ عمَّنِ استأجرَ بئراً وفيها ماءٌ ؛ فهل تصحُّ الإجارةُ ، أم لا كما أفتىٰ بهِ بعضُهُم ؟

فأجابَ بقولِهِ : تصحُّ الإجارةُ ، كما أفهمَهُ صريحُ كلامِهِم ، ويقعُ استيفاءُ الماءِ تبعاً ، ولا وجهَ للإفتاءِ بعدمِ الصحةِ ؛ فقد صرحوا في استئجارِ القناةِ بما ذُكِرَ ، وبأنَّ الإجارةَ قد يُستحَقُّ بها عينٌ تبعاً ؛ لضرورةٍ أو حاجةٍ حاقَّةٍ تلحقُ تلكَ العينَ بالمنفعةِ[3] .

---

(1) قوله : (كقراءة) تمثيل للوظيفة .

(2) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٠) .

(3) هـٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/١٤٨ ـ ١٤٩) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنِ استُؤجِرَ علىٰ قراءةِ خَتمةٍ لا تكفيهِ قراءةُ (الإخلاصِ) ثلاثاً]

لا تكفي قراءةُ : (قلْ هوَ اللهُ أحدٌ) ثلاثاً لِمَنِ استُؤجِرَ علىٰ قراءةِ خَتمةٍ كاملةٍ ، **بل لا بدَّ** مِنْ قراءةِ جميعِها ؛ لأنَّهُ مُستأجَرٌ على الجميعِ ؛ **فلا يخرجُ مِنَ العُهدةِ إلَّا** بالإتيانِ بجميعِ العملِ وإن قلنا : إنَّ ثوابَ قراءتِها كثوابِ مَنْ قرأَ ثُلُثَ القرآنِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ أخذِ الأجرةِ علىٰ ما هوَ مِنْ قَبيلِ العباداتِ وفروضِ الكفاياتِ]

قالَ في « الإحياءِ » : (وفي أخذِ الأجرةِ علىٰ نحوِ إمامةِ الصلاةِ والأذانِ والتدريسِ وقراءةِ القرآنِ . . **خلافٌ** .

وكرهَ السلفُ أخذَ الأجرةِ علىٰ كلِّ ما هوَ مِنْ قَبيلِ العباداتِ وفروضِ الكفاياتِ ؛ كغسلِ الأمواتِ والأذانِ والتراويحِ وإن حُكِمَ بصحةِ التأجيرِ عليهِ ، وكذا تعليمُ القرآنِ والعلمِ ؛ فإنَّ هـٰذهِ الأعمالَ حقُّها أن يُتَّجرَ فيها للآخرةِ)[3] .

ومِنْ صيغِ إجارةِ العينِ : (استأجرتُكَ ـ أوِ اكتريتُكَ ـ لتُؤذِّنَ وتقيمَ للصلواتِ الخمسِ في مسجدِ كذا) ، أو (تقرأَ فيهِ جزءاً ـ مثلاً ـ سنةً بأجرةِ كذا) ، **وفي إجارةِ الذمةِ** : (ألزمتُ ذمتَكَ) ، أو (أسلمتُ إليكَ هـٰذهِ الدراهمَ في الأذانِ للصلواتِ الخمسِ) ، فيقبلُ الأجيرُ مِنْ غيرِ أن يتخلَّلَ فصلٌ مُضِرٌّ .

ويُشترَطُ في إجارةِ الذمةِ : تسليمُ الأجرةِ في مجلسِ العقدِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٠ ـ ١١١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٢٧٣ ، ٣٢٨) .

إحياء الموات

مَسْألَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ إحياءِ الأرضِ التي لم يُعلَمْ سبقُ إحيائِها في الإسلامِ]

الأرضُ الإسلاميةُ التي لم يُعلَمْ لها سبقُ إحياءٍ ، وكذا لو عُلِمَ ولم يُدْرَ أجاهليةٌ أم إسلامٌ على الراجحِ ؛ إذِ الأصلُ الإباحةُ . . يجوزُ إحياؤها ولو بلا إذنِ ذي الولايةِ .

نعم ؛ يُسَنُّ استئذانُهُ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ، بل لو خافَ الفتنةَ . . وجبَ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ج » : (أرضٌ مَوَاتٌ في سَفْحِ جبلٍ علىٰ أصلِها مِنِ اشتباكِ الحصىٰ بعضِهِ ببعضٍ لم تُعمَرْ بالحرثِ قطعاً وبغيرِهِ ظنّاً ، فأحياها شخصٌ . . ملكَها ، ما لم تثبتْ عِمارتُها بالإحياءِ قبلُ بشرطِهِ)[2] .

مَسْألَةٌ

« ي »[3] [في أنَّ كلَّ أرضٍ حُكِمَ بأنَّها إسلاميةٌ وإنِ استولىٰ عليها الكُفَّارُ حكمُها حكمُ المَوَاتِ]

كلُّ أرضٍ حُكِمَ بأنَّها إسلاميةٌ لاستيلاءِ المسلمينَ عليها أولاً وإنِ استولىٰ عليها الكفَّارُ

(إحياء الموات)

[١٦٨٤] قولُهُ : (وكذا لو عُلِمَ ولم يُدْرَ أجاهليةٌ . . .) إلخ : اعتمدَهُ في « التحفةِ »[4] ، وخالفَهُ الرمليُّ و« ع ش » تبعاً لـ « الأنوار » ولبعضِ شراحِ « الحاوي » انتهىٰ[5] .

[١٦٨٥] قولُهُ : (كلُّ أرضٍ حُكِمَ بأنَّها إسلاميةٌ) عبارةُ « أصلِ ي » : (كلُّ محلٍّ حكمْنا

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٠٢ ـ ١٠٥) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٥ ـ ١٥٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٠٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/٣٣٤) ، حاشية الشبراملسي (٥/٣٣٤) ، الأنوار (١/٦٢٩) ، وعبارة (ي) : (قوله : « ولم يدر أجاهلية أم إسلام على الراجح » عند ابن حجر ، وعند الرملي عند الشك لا يجوز إحياؤها ، قال « ع ش » : « وما شك فيه ، وسيأتي عدم جواز إحيائه في قوله : ولو لم يعرف هل هي جاهلية » انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة ») ، وانظر « حاشية الشرواني » (٦/٢٠٥) ، و« حاشية الشبراملسي » (٥/١٣١ ، ١٣٤) .

بعدُ ومنعوا المسلمينَ منها ؛ كغالبِ أرضِ جاوةَ . . حكمُها حكمُ المَوَاتِ ؛ فإذا أحياها المسلمُ لا غيرُهُ ولو ذمياً أذنَ لهُ الإمامُ . . ملكَها ، سواءٌ علمَ أنَّها لم تُعمَرْ قطُّ ، أو شكَّ وليسَ بها أثرُ عِمارةٍ .

وكذا لو عمرَها كافرٌ قبلَ استيلاءِ المسلمينَ أو بعدَهُ ولم تدخلْ تحتَ يدِ مسلمٍ قبلَ العِمارةِ أو بعدَها ؛ كما لو شكَّ في العِمارةِ هل هيَ إسلاميةٌ أو جاهليةٌ ولم تكنْ تحتَ يدِ أحدٍ ، وإلَّا . . فلذي اليدِ ولو كافراً وإن حكمْنا بعدمِ صحةِ إحيائِهِ لها ؛ لكونِها دارَ إسلامٍ ؛ لأنَّ اليدَ دليلُ المِلكِ ، والأصلُ : وضعُها بحقٍّ إلىٰ أن يثبتَ نقيضُهُ ، ويُتصوَّرُ دخولُها في يدِهِ بنحوِ شراءٍ ونذرٍ ؛ لأنَّ الأصلَ في الأموالِ التي في الأيدي حِلُّها لِمَنْ هيَ في يدِهِ ، وقَبُولُها تصرُّفاتِهِم ، وجوازُ التراضي عليها .

وإن علمَ أنَّ العمارةَ إسلاميةٌ ولم تكنْ تحتَ يدِ أحدٍ . . فمالٌ ضائعٌ يُحفَظُ إن رُجِيَ مالكُهُ ، وإلَّا . . فلبيتِ المالِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ إحياءِ حريمِ القريةِ ، وفي منفعةِ الشارعِ وإقطاعِهِ]

لا يجوزُ إحياءُ حريمِ القريةِ ؛ كالفضاءِ الذي خَلَلَ البيوتِ ، والخارجِ عنها المحوطِ بما

بأنَّهُ دارُ إسلامٍ لا يُملَكُ مَوَاتُهُ بالإحياءِ إلَّا إذا أحياهُ مسلمٌ . . .) إلخ . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[فيما يصيرُ بِهِ الشارعُ شارعاً]

يصيرُ الشارعُ شارعاً : باتفاقِ المُحيِينَ عليه أولاً ، أو باتخاذِ المارَّةِ موضعاً مِنَ المَوَاتِ جادَّةً للاستطراقِ ، وبأن يقفَهُ مالكُهُ لذٰلكَ .

وفي بُنَيَّاتِ طريقٍ يسلكُها الخواصُّ تردُّدٌ ، والذي رجَّحَهُ الأذرعيُّ : أنَّها لا تصيرُ طريقاً بذٰلكَ ، ويجوزُ إحياؤُها . انتهىٰ « تحفة » باختصارٍ[2] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٧/٥ ـ ١٩٨) ، قوت المحتاج (٥٢٢/٣ ـ ٥٢٣) .

يملكُهُ بهِ مَنْ أرادَ السكنىٰ ، وحريمِهِ ، لا حريمِ مُحجَّرٍ عليهِ بنحوِ حطبٍ وقصبٍ ؛ فيجوزُ إحياؤُهُ ، وكذا المُحجِّرُ عليهِ نفسُهُ ، لٰكنَّهُ يأثمُ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ في « التحفةِ » : (منفعةُ الشارعِ : المرورُ فيهِ ، ويجوزُ الجلوسُ فيهِ لاستراحةٍ ومعاملةٍ إن لم يضيّقْ على المارَّةِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ عوضٍ ممَّنْ يجلسُ بهِ مطلقاً .

ومِنْ ثَمَّ قالَ ابنُ الرِّفعةِ فيما يفعلُهُ وكلاءُ بيتِ المالِ ؛ مِنْ بيعِ بعضِهِ زاعمينَ أنَّهُ فاضلٌ عن حاجةِ الناسِ : « لا أدري بأيِّ وجهٍ يلقى اللهَ تعالىٰ فاعلُ ذٰلكَ !! » .

وشنَّعَ الأذرعيُّ أيضاً علىٰ بيعِهِم حافَّاتِ الأنهارِ ، وعلىٰ مَنْ يشهدُ ، أو يحكمُ بأنَّها لبيتِ المالِ ، قالَ ـ أعني : الأذرعيَّ ـ : وكالشارعِ فيما ذُكِرَ : الرِّحابُ الواسعةُ بينَ الدُّورِ ؛ فإنَّها مِنَ المرافقِ العامةِ ، كما في « البحرِ » ، وقد أجمعوا علىٰ منعِ إقطاعِ المرافقِ العامَّةِ ، كما في « الشاملِ ») انتهىٰ[(١)] .

[١٦٨٦] [قولُهُ : (لا حريمِ مُحجَّرٍ عليهِ بنحوِ حطبٍ) أي : إذا [لم يُعتَدْ][(٢)] ، أمَّا إذا اعتيدَ . . فيملكُهُ ، قالَ في « التحفةِ » : (ولو بقصبٍ أو جريدٍ أو سَعَفٍ اعتيدَ ، ومِنْ ثمَّ قالَ الماورديُّ والرُّويانيُّ : إنَّ ذٰلكَ يختلفُ باختلافِ البلادِ ، واعتمدَهُ الأذرعيُّ .

وفي نحوِ الأحجارِ خلافٌ في اشتراطِ بنائِها ، ويتجِهُ الرجوعُ لعادةِ ذٰلكَ المحلِّ) انتهىٰ .

وقالَ أيضاً في « التحفةِ » : (ومِنْ ثمَّ قالَ المُتولِّي وأقرَّهُ ابنُ الرِّفعةِ والأذرعيُّ وغيرُهُما : لوِ اعتادَ نازلو الصحراءِ تنظيفَ الموضعِ عن نحوِ شوكٍ وحجرٍ وتسويتَهُ لضربِ خيمةٍ وبناءِ معلفٍ ومخبزٍ ففعلوا ذٰلكَ بقصدِ التملُّكِ . . ملكوا البقعةَ وإنِ ارتحلوا عنها ، أو بقصدِ الارتفاقِ . . فهم أَولىٰ بها إلى الرحلةِ) انتهىٰ][(٣)] .

[١٦٨٧] قولُهُ : (وقد أجمعوا علىٰ منعِ إقطاعِ المرافقِ العامَّةِ ، كما في « الشاملِ ») تمامُ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢١٦ ـ ٢١٧) ، قوت المحتاج (٣/٥٢٢) ، بحر المذهب (٧/٢٩٩ ـ ٣٠٠) ط . دار الكتب العلمية ، الشامل (٢/ق ١١٤ ـ ١١٥) برقم : (١٤٠) ، وانظر « الابتهاج » (٤/ق ٩٥) برقم : (١٣٢٤) ، و« النجم الوهاج » (٥/٤٢٨) .

(٢) في (ي) : (إذا ما اعتيد) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦/٢١١) ، و« الحاوي الكبير » (٩/٣٣٣) ، و« بحر المذهب » (٧/٢٩٠ ـ ٢٩١) ط . دار الكتب العلمية ، و« قوت المحتاج » (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧) ، و« تتمة الإبانة » (٨/ق ١٥) برقم : (٦١٧٩) ، كفاية النبيه (١١/٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيما اعتادَهُ بعضُ السلاطينِ مِنْ حَجْرِ المَوَاتِ لنفسِهِ ، وفي الحمىٰ]

اعتادَ بعضُ السلاطينِ حَجْرَ المَوَاتِ لنفسِهِ ، فيقولُ : (هٰذهِ البُقعةُ مِلكي ؛ فمَنْ زرعَ فيها . . فعليهِ كذا) . . لم يصرْ بذٰلكَ مُحيياً للأرضِ ، بل مَنْ أحياها الإحياءَ المعروفَ . . ملكَها ؛ إذِ الأرضُ لا تُملَكُ إلَّا بالإحياءِ ، أو بإقطاعِ الإمامِ إقطاعَ تمليكٍ .

نعم ؛ لهُ أن يحميَ مَوَاتاً لنَعَمِ مَنْ يضعفُ عنِ الإبعادِ ، ورعيِ خيلِ جهادٍ ، ونَعَمِ نحوِ جزيةٍ ، فلو رعاهُ غيرُ أهلِهِ . . لم يضمنْ ، لٰكنَّهُ يأثمُ ويُعزَّرُ ، ولا يحمي الإمامُ لنفسِهِ ، بل لا يُدخِلُ نَعَمَهُ فيما حماهُ للمسلمينَ .

ويحرمُ عليهِ أخذُ العوضِ ممَّنْ يرعىٰ في حِمىً أو مَوَاتٍ ، أو يجلسُ في الشارعِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما لو حَجَرَ السلطانُ بعضَ المعادنِ آمراً الناسَ باستخراجِها ليشتريَ منهُمُ الكبيرَ بثمنٍ قليلٍ]

حَجَرَ السلطانُ بعضَ المعادنِ ؛ كالماسِ والذهبِ مِنْ غيرِ إحياءِ تلكَ البُقَعِ ، بل أمرَ

عبارةِ « التحفةِ » : (ويتعيَّنُ حملُهُ علىٰ إقطاعِ التمليكِ ؛ لأنَّ الأصحَّ عندَنا : جوازُ إقطاعِ الارتفاقِ بالشارعِ ؛ أي : بما لا يُضَرُّ منهُ بوجهٍ ؛ فيصيرُ كالمُتحجِّرِ ، وكالشارعِ حريمُ مسجدٍ لم يضرَّ الارتفاقُ بهِ أهلَهُ ، بخلافِ رَحَبتِهِ ؛ لأنَّها منهُ) انتهىٰ[3] .

[١٦٨٨] قولُهُ : (فلو رعاهُ غيرُ أهلِهِ . . لم يضمنْ ، لٰكنَّهُ يأثمُ ويُعزَّرُ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ك » عنِ « التحفةِ » و« النهايةِ » : عدمُ التعزيرِ ، نقلاهُ عنِ الشيخِ أبي حامدٍ وأقرَّاهُ[4] ، وردَّ في « النهايةِ » ما اعتمدَهُ ابنُ الرِّفعةِ مِنْ تعزيرِ العالمِ بالتحريمِ :

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٨ ـ ١٠٠) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٩٥ ـ ٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢١٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢١٦) ، نهاية المحتاج (٥/٣٤٢) ، وليس في مطبوعة « النهاية » النقل عن أبي حامد .

أناساً باستخراجِهِ ، فإذا استخرجوهُ تركَ لهُمُ الصغيرَ وأخذَ القِطَعَ الكبارَ بثمنٍ قليلٍ ونهاهُم عن بيعِها لغيرِهِ ، بل لو علمَ ببيعِهِم لغيرِهِ عذَّبَهُم بأنواعِ العذابِ . . **أثمَ بذٰلكَ إثماً عظيماً** ؛ إذِ المعادنُ الظاهرةُ **لا تُملَكُ** بإحياءٍ ولا إقطاعِ بُقعةً ونَيْلاً ، **ولا يثبتُ فيهما** تحجُّرٌ ؛ كما أنَّ المعادنَ الباطنةَ ؛ كالنقدينِ والحديدِ والياقوتِ . . **لا تُملَكُ** بالحفرِ والعملِ أيضاً ، ولا بالإحياءِ في مَوَاتٍ ، **ولا يثبتُ فيهما** اختصاصٌ بتحجُّرٍ .

نعم ؛ يجوزُ للإمامِ إقطاعُها إقطاعَ إرفاقٍ لا تمليكٍ[1] ، فإن أحيا مَعدِناً معَ العلمِ بهِ . . **لم يملكْهُ ولا بُقعتَهُ** ، أو معَ الجهلِ . . **ملكَهُ** .

فحينَئذٍ : قولُ السلطانِ : (هوَ مِلكي) **لا أثرَ لهُ** ، **ولا يملكُ** ما يأخذُهُ منهُم ، بل هوَ مِنْ جملةِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ .

بأنَّهُ لا يلزمُ مِنْ منعِهِ مِنْ ذٰلكَ حرمةُ الرعيِ ، وعلى التنزُّلِ : فقد ينتفي التعزيرُ في المُحرَّمِ لعارضٍ . انتهىٰ[2] .

[١٦٨٩] **قولُهُ** : (**إذِ المعادنُ الظاهرةُ لا تُملَكُ بإحياءٍ**) في « **أصلِ ك** » بعدَ أن ذكرَ ما هنا ما نصُّهُ : (وإذا أحيا المَعدِنَ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يعلمَ بهِ قبلَ الإحياءِ أو لا ؛ فإن علمَ بهِ . . **فلا يملكُهُ ولا بُقعتَهُ** ، وإلَّا . . **ملكَهُما** ، **ولا فرقَ في ذٰلكَ** بينَ المَعدِنِ الظاهرِ والباطنِ عندَ الجمالِ الرمليِّ كما في « النهايةِ » ، **ووافقَ الشيخُ ابنُ حجرٍ علىٰ هٰذا** ، **إلَّا أنَّهُ** قالَ : **إنَّهُ يملكُ** في المَعدِنِ الباطنِ عندَ العلمِ بهِ نَيْلَهُ بالإحياءِ ، دونَ بُقعتِهِ ، **صرَّحَ بهِ في** « التحفةِ » تبعاً لشيخِهِ في « شرحِ المنهجِ ») انتهىٰ[3] .

[١٦٩٠] **قولُهُ** : (**ولا يثبتُ فيهما تحجُّرٌ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ بالتثنيةِ[4] ، والذي في « **أصلِ ك** » : (فيها) بدونِ تثنيةٍ . انتهىٰ[5] .

---

(١) المعدن الظاهر لا يقطع مطلقاً ، والباطن يقطع إرفاقاً لا تمليكاً ، وغير المعدن يقطع إرفاقاً وتمليكاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٤٢) ، كفاية النبيه (١١/٤١٨ _ ٤١٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٥١) ، تحفة المحتاج (٦/٢٢٦) ، فتح الوهاب (١/٢٥٥) .

(٤) وكذٰلك في الموضع الآتي من « البغية » بعد سطرين .

(٥) وكذٰلك في (د) أيضاً دون تثنية في الموضعين .

وَمَنْ أخذَ مِنَ المَعدِنِ شيئاً لم يحزْهُ غيرُهُ . . ملكَهُ ما لم ينوِ بهِ غيرَهُ ، ولهُ بيعُهُ ممَّنْ أرادَ ، ولا يجبُ عليهِ امتثالُ أمرِهِ باطناً ، بل ولا ظاهراً ، والفرقُ بينَهُ وبينَ التسعيرِ ظاهرٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »(1) [في الماءِ الخارجِ مِنَ الوادي المُباحِ]

الماءُ الخارجُ مِنَ الوادي المُباحُ : يُتَّبعُ فيهِ العادةُ المطردةُ مِنْ تقديمٍ وتأخيرٍ ، ويُرَدُّ كلُّ شيءٍ إلىٰ عادتِهِ الأصليةِ بنظرِ أهلِ الخِبرةِ والأمانةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(2) [في أنَّ الأرضَ العُليا مُستحِقةُ السقيِ قبلَ غيرِها]

أرضٌ عُليا مُستحِقةُ السقيِ قبلَ غيرِها أرادَ صاحبُ السفلىٰ أن يسقيَ قبلَهُ . . أثمَ ولزمَهُ إرسالُهُ للعُليا ؛ كما لو أذنَ لهُ الأولُ في السقيِ قبلَهُ ثمَّ أرادَ الرجوعَ ؛ فيُمكَّنُ منهُ وجوباً ؛ إذ هوَ إباحةٌ ، وليسَ للثاني إرسالُهُ لِمَنْ هوَ أسفلُ منهُ مطلقاً ، ولا لأحدٍ منازعةُ

[١٦٩١] قولُهُ : (ما لم ينوِ بهِ غيرَهُ) أي : بالنسبةِ لغيرِ الأجيرِ ، وما لم ينوِ نفسَهُ بهِ بالنسبةِ للأجيرِ ، أمَّا إذا نوى الأولُ نفسَهُ أو أطلقَ ، أو نوى الثاني نفسَهُ . . فيملكُهُ كلٌّ منهُما . انتهىٰ « أصل ك » .

[١٦٩٢] قولُهُ : (ولا يجبُ عليهِ امتثالُ أمرِهِ . . .) إلخ ؛ لأنَّ فعلَهُ ـ أي : الإمامِ المذكورِ ـ حرامٌ ، والحرامُ لا يجبُ امتثالُ أمرِهِ فيهِ .

[١٦٩٣] قولُهُ : (والفرقُ بينَهُ وبينَ التسعيرِ ظاهرٌ) فإنَّهُ في التسعيرِ : إنَّما فعلَهُ لمصلحةِ عامَّةِ المسلمينَ ولم يأخذْ شيئاً لنفسِهِ ظاهراً مِنْ قَبيلِ السُّحْتِ والرِّشوةِ ، بخلافِ مسألتِنا . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠٠) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٦٤ ـ ١٦٥) .

المُتقدِّمِ ؛ نظيرَ ما لو أُديرَ نحوُ ماءٍ على اليمينِ فقدَّمَ المُستحِقُّ غيرَهُ ممَّنْ هوَ عن يمينِهِ ؛ فلا يكونُ ما بعدَهُ أحقَّ مِنَ المُقدَّمِ وإن لزمَ رجوعُهُ يسارَ الشاربِ ؛ تنزيلاً لهُما منزلةَ الشاربِ الواحدِ .

[١٦٩٤] **قولُهُ** : (**فلا يكونُ ما بعدَهُ أحقَّ مِنَ المُقدَّمِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ : (ما) ، والذي في « أصلِ ش » : (مَنْ) جرياً على الغالبِ . انتهىٰ .

* * *

الجعالة

مسألة

« ك »[1] [فيما لو انكسرَ مركبٌ في البحرِ ، فأمرَ صاحبُهُ : مَنْ أخرجَ مِنَ المتاعِ شيئاً . . فلهُ رُبُعُهُ]

انكسرَ مركبٌ في البحرِ ، فأمرَ صاحبُهُ أنَّ كلَّ مَنْ أخرجَ مِنَ المتاعِ شيئاً فلهُ رُبُعُهُ مثلاً : فإن كانَ المجعولُ عليه معلوماً عندَ الجَعيلِ ؛ بأن شاهدَهُ قبلَ الغرقِ ، أو وصفَهُ لهُ . . صحَّ العقدُ واستحقَّ المُسمَّىٰ ، وإلَّا . . فسدَ واستحقَّ أجرةَ المثلِ .

فائدة

[في جوازِ الجعالةِ على الرُّقيةِ والدواءِ]

تجوزُ الجِعالةُ على الرُّقيةِ بالجائزِ ؛ كالقرآنِ ، والدواءِ ؛ كتمريضِ مريضٍ وعلاجِ دابَّةٍ ، ثمَّ إن عيَّنَ لها حدّاً . . فذاكَ ، وإن لم يُعيِّنْ ما جُوعِلَ فيهِ بضبطٍ . . فلهُ أجرةُ مثلِهِ ، فإن قَيَّدَ بالشفاءِ . . استحقَّ ما ذَكَرَ بهِ ، لا قبلَهُ . انتهىٰ « قلائد »[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٥٨٣) .

الوقف

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ باعَ أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها موقوفةٌ وأنَّهُ أُكرِهَ علىٰ بيعِها]

باعَ أرضاً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها موقوفةٌ وأنَّهُ باعَها مُكرَهاً : فإن صدَّقَهُ المشتري . . حُكِمَ بالوقفِ ، وإلَّا : فإن شهدَتْ بينةٌ حِسبةً فيما إذا كانَ الوقفُ علىٰ جهةٍ ، أو أقامَها المدعي مطلقاً ولم يُصرِّحْ حالَ البيعِ بأنَّ الأرضَ مِلكُهُ ، أو حلفَ المردودةَ بعدَ نكولِ المشتري عنها . . حُكِمَ بهِ أيضاً ، ولزمَ المشتريَ أجرةُ الأرضِ في الصورتينِ معتبرةً بكلِّ وقتٍ زيادةً ونقصاناً ، ولا أثرَ لدعوى المشتري نسيانَ الوقفِ إلَّا في سقوطِ الإثمِ فقطْ .

ثمَّ إن لم يُفسَّقِ البائعُ بعذرِ الإكراهِ . . فنظرُهُ إن كانَ ناظراً باقٍ ، وإلَّا . . لم يَعُدْ حتىٰ تصحَّ توبتُهُ .

(الوقف)

[١٦٩٥] قولُهُ : (وإلَّا . . لم يَعُدْ حتىٰ تصحَّ توبتُهُ) محلُّهُ ـ كما في « أصلِ ش » ـ : في المشروطِ نظرُهُ مِنْ قِبَلِ الواقفِ ، وإلَّا . . لم يَعُدْ إلَّا بتوليةٍ جديدةٍ . انتهىٰ .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٩ ـ ١٧٣) .

الصّيغة والموقوف

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ قالَ : (وقفتُ هٰذا للهِ تعالىٰ) ولم يُبيِّنِ المَصرِفَ]

قالَ : (وقفتُ هٰذا للهِ تعالىٰ) ولم يُبيِّنِ المَصرِفَ . . اعتمدَ ابنُ حجرٍ عدمَ صحةِ الوقفِ ، وفرَّقَ بينَهُ وبينَ : (وقفتُهُ لسبيلِ اللهِ) : بأنَّ لسبيلِ اللهِ مَصرِفاً معلوماً يُحمَلُ الوقفُ عليهِ ، قالَ : (وإنَّما صحَّ : « أوصيتُ بهِ للهِ » لأنَّ الغالبَ صرفُها للفقراءِ)[2] .

واعتمدَ أبو مخرمةَ صحةَ الوقفِ المذكورِ ؛ كالوصيةِ ، وجعلَ مَصرِفَهُ وجوهَ القُرَبِ[3] ، وإليهِ أميلُ .

ولو قالَ : (تصدقتُ بكذا علىٰ مسجدِ كذا) ولم يقلْ بعدَهُ : (صدقةً محبوسةً) أو (مُسبَّلةً) أو (موقوفةً) أو (لا تُباعُ) أو (محرمةً) ونحوَها . . كانَ كنايةً في الوقفِ ، فإن عُلِمَتْ نيتُهُ ، وإلَّا . . فتمليكٌ محضٌ للمسجدِ ؛ فيجوزُ بيعُهُ والمبادلةُ بهِ بشرطِهِ ، بل قد يجبُ نحوُ البيعِ إن خِيفَ استيلاءُ ظالمٍ عليهِ ، ويُصرَفُ ما اشتراهُ أوِ استبدلَهُ مَصرِفَ الأولِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[4] [في أنَّهُ إذا وقفَ علىٰ مُعيَّنٍ . . فهل يُشترَطُ قَبُولُهُ ؟]

وقفَ علىٰ مُعيَّنٍ . . اشتُرِطَ قَبُولُهُ علىٰ ما في « المنهاج »[5] ، . . . .

(الصيغة والموقوف)

[١٦٩٦] قولُهُ : (اشتُرِطَ قَبُولُهُ علىٰ ما في « المنهاجِ » . . .) إلخ : اعتمدَ الرمليُّ في

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٦٤) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ١٦٥ ـ ١٦٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٣٣) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/٨١ ـ ٨٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٢٠) .

لـٰكنِ الراجحُ : ما في « الروضةِ » مِنْ عدمِ الاشتراطِ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [2] [في حكمِ تعليقِ الوقفِ]

لا يصحُّ تعليقُ الوقفِ ؛ فلو قالَ : (وقفتُ داري قبلَ مرضِ موتي بثلاثةِ أيامٍ) ، أو (قبلَ موتي بلحظةٍ) مثلاً . . لم يصحَّ .

نعم ؛ يُستثنىٰ مِنْ عدمِ صحةِ التعليقِ مسألتانِ :

الأُولىٰ : كلُّ ما يضاهي التحريرَ ؛ وهوَ ما اتُّفِقَ علىٰ أنَّ المِلكَ فيهِ للهِ تعالىٰ ؛ كالمساجدِ والمدارسِ والمقابرِ والرُّبُطِ ؛ فيصحُّ تعليقُ وقفِها مطلقاً .

الثانيةُ : تعليقُهُ بالموتِ ؛ كـ : (وقفتُ داري بعدَ موتي) ، أو (إذا متُّ . . فهيَ وقفٌ

« النهايةِ » ما رجَّحَهُ في « المنهاجِ » مِنِ اشتراطِ القَبُولِ مِنَ المُعيَّنِ ، قالَ : (ونقلَهُ في « زيادةِ الروضةِ » عنِ الإمامِ واقتصرَ عليهِ) انتهىٰ [3] ، ومثلُهُ الخطيبُ في « المغني » [4] .

ومالَ في « التحفةِ » إلىٰ ترجيحِ ما في « الروضةِ » مِنْ عدمِ الاشتراطِ . انتهىٰ [5] .

[١٦٩٧] قولُهُ : (لـٰكنِ الراجحُ : ما في « الروضةِ ») أي : في (بابِ السرقةِ) .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ الوَدِيِّ الخارجةِ مِنْ أصلِ النخلِ الموقوفةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (أفتىٰ جمعٌ مُتأخِّرونَ في نخلٍ وُقِفَ معَ أرضِهِ ثمَّ حدثَ منها وَدِيٌّ : بأنَّ تلكَ الوَدِيَّ الخارجةَ مِنْ أصلِ النخلِ جزءٌ منها ؛ فلها حكمُها كأغصانِها .

---

(١) روضة الطالبين (٥٨٢/٦) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩١ ـ ١٩٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧٢/٥) ، روضة الطالبين (١٤٢/٤) ، والنقل عن الإمام ذكره النووي في « أصل الروضة » لا في « زيادتها » .

(٤) مغني المحتاج (٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٥١/٦) .

علىٰ كذا) **فيصحُّ** أيضاً ، ويقعُ الوقفُ بعدَ الموتِ ، ويُسلَكُ بهِ مسلكُ الوصيةِ ؛ مِنْ كونِهِ يقبلُ الرجوعَ اتفاقاً ، وكونِهِ مِنَ الثُّلُثِ ، ومِنْ أنَّهُ **لا بدَّ فيهِ** مِنَ الإجازةِ إن كانَ لوارثٍ ، ثمَّ يصيرُ حكمُهُ حكمَ الوقفِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نجَّزَ الوقفَ وعلَّقَ الإعطاءَ للموقوفِ عليهِ بالموتِ]

لو نجَّزَ الوقفَ وعلَّقَ الإعطاءَ للموقوفِ عليهِ بالموتِ . . **جازَ** ، كما نقلَهُ الزركشيُّ عنِ القاضي حسينٍ ، قالَهُ في « الإقناعِ » و« المغني »[(١)] .

ومثلُهُما « التحفةُ » و« النهايةُ » ، قالا : (**وعليهِ** : فهوَ كالوصيةِ) انتهىٰ[(٢)] ؛ أي : **فيُسلَكُ** بهِ مسلكُها في أحكامِها ؛ كالمُعلَّقِ بالموتِ .

وقالَ « ب ج » : (**واستُشكِلَ هٰذا** : بأنَّ منافعَ الموقوفِ للواقفِ في هٰذهِ الحالةِ ؛ فما الفائدةُ للفقراءِ في الوقفِ ؟

وسبقَهُم لنحوِ ذٰلكَ السبكيُّ ؛ فإنَّهُ أفتىٰ في أرضٍ وقفٍ بها شجرُ مَوْزٍ فزالَتْ بعدَ أن نبتَ مِنْ أصولِها فراخٌ ، ثمَّ كذٰلكَ في الثانيةِ . . . وهٰكذا : بأنَّ الوقفَ ينسحبُ علىٰ كلِّ ما نبتَ مِنْ تلكَ الفراخِ المُتكرِّرةِ مِنْ غيرِ احتياجٍ إلىٰ إنشائِهِ ، وإنَّما احتيجَ لهُ في بدلِ عبدٍ قُتِلَ ؛ لفواتِ الموقوفِ بالكليةِ)[(٣)] .

وقولُهُ : (كأغصانِها) **يُؤخَذُ** منهُ : **أنَّهُ يجوزُ** قطعُها حيثُ اعتِيدَ أو [شرطَهُ] الواقفُ ، **ومثلُهُ فيما يظهرُ** : لو أضرَّ بأصلِها ، وحيثُ قُلِعَتْ . . فهيَ مِلكٌ للموقوفِ عليهِ ؛ كالغصنِ حيثُ جازَ قطعُهُ . انتهىٰ « سيد عمر »[(٤)] .

---

(١) الإقناع (٣٦٣/٢) ، مغني المحتاج (٤٩٦/٢) ، وهي في « الديباج » للزركشي (١٣/٢) دون العزو للقاضي حسين ، وانظر « النجم الوهاج » (٤٨٧/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٥/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٧/٦) ، فتاوى السبكي (٤٨٧/١) .

(٤) حاشية البصري (٣٣٣/٢) ، قال عبد الحميد في « حاشيته على التحفة » (٢٧٧/٦) : (قوله : « فهي ملك للموقوف عليه » أي : إن لم يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، ولم يمكن شراء شقص بقيمتها ، كما مرَّ ويأتي) .

وأُجيبَ : بأنَّ الفائدةَ فيهِ لهُم : انتقالُ الوقفِ إليهِم بعدَ موتِهِ ، **وهـٰذا يشبهُ** الحيلةَ في الوقفِ على النفسِ ؛ لأنَّ الفوائدَ في هـٰذِهِ تكونُ لهُ مُدَّةَ حياتِهِ ، وإن لم يكنْ موقوفاً عليهِ مدةَ حياتِهِ . . **فهوَ يشبهُهُ**) انتهىٰ[١] .

مسألة

[في الحيلةِ المباحةِ في وقفِ شيءٍ وبقاءِ منافعِهِ للواقفِ مُدَّةَ حياتِهِ]

الحيلةُ المباحةُ لِمَنْ أرادَ وقفَ شيءٍ مِنْ عَقارٍ أو منقولٍ ، وأن تبقىٰ غَلَّتُهُ ومنافعُهُ لهُ مُدَّةَ حياتِهِ ولا يستحقُّها الموقوفُ عليهِ إلَّا بعدَ موتِهِ : أن يَنذِرَ بمنافعَ أو غَلَّةِ ما يريدُ وقفَهُ لشخصٍ مُعيَّنٍ مُدَّةً معلومةً ؛ كمئةِ سنةٍ مثلاً ، ثمَّ يقفَ ذٰلكَ علىٰ مَنْ أرادَهُ ؛ **فيصحُّ** الوقفُ ، ويكونُ حينَئذٍ مسلوبَ المنفعةِ تلكَ المُدَّةَ .

ثمَّ بعدَ نفوذِ الوقفِ يَنذِرُ المنذورُ لهُ للناذرِ بما نذرَ بهِ لهُ ، فتعودُ الغَلَّةُ أوِ المنفعةُ في تلكَ المُدَّةِ للواقفِ ولوارثِهِ بعدَهُ ، فإذا أرادَ الواقفُ إعطاءَها ـ أي : المنافعِ أوِ الغَلَّةِ ـ للموقوفِ عليهِ بعدَ موتِهِ ـ أي : الواقفِ ـ وقبلَ مضيِّ تلكَ المُدَّةِ . . **فليَنذِرْ** بها لهُ نذراً مُعلَّقاً بموتِهِ ، أو يوصِي لهُ بها ؛ **فحينَئذٍ** : تكونُ الغَلَّةُ أوِ المنفعةُ المذكورةُ بعدَ موتِ الواقفِ . . للموقوفِ عليهِ[٢] ، وصارَ ذٰلكَ كأنَّهُ وقفٌ مُعلَّقٌ بالموتِ ، **لـٰكنَّهُ يخالفُهُ** : في أنَّهُ لا يُحسَبُ مِنَ الثُّلُثِ ، بل يكونُ مِنْ أصلِ التركةِ ، وفي أنَّهُ لا تُشترَطُ إجازةُ بقيةِ الورثةِ فيما لو كانَ لوارثٍ .

نعم ؛ تُحسَبُ مِنَ الثُّلُثِ بقيةُ المُدَّةِ مِنَ الغَلَّةِ المنذورِ أوِ المُوصىٰ بها للموقوفِ عليهِ ، كما هوَ معلومٌ ، فإذا بقيَ بعدَ موتِ الواقفِ عشرونَ سنةً مِنَ المئةِ المذكورةِ مثلاً . . **فتُقوَّمُ** العينُ الموقوفةُ حينَئذٍ بمنافعِها ، ثمَّ **تُقوَّمُ** ثانياً مسلوبةَ المنفعةِ تلكَ المُدَّةَ الباقيةَ بعدَ الموتِ ؛ فما نقصَ مِنْ قيمتِها حينَئذٍ . . **حُسِبَ** مِنَ الثُّلُثِ .

. . . .

---

(١) تحفة الحبيب (٢١١/٣) .

(٢) زاد في (ب) : (لا قبله) .

وهٰذا كلُّهُ حيثُ كانَ الوقفُ في حالِ الصحةِ ، فإن كانَ في مرضِ الموتِ . . كانَ حكمُهُ حكمَ الوصيةِ أصلاً وغَلَّةً .

فَائِدَةٌ

[في اشتراكِ الجُمَلِ والمفرداتِ المتعاطفةِ]

تشتركُ الجُمَلُ والمفرداتُ المعطوفُ بعضُها علىٰ بعضٍ بـ (واوٍ) أو لم يُعطَفْ في وصفٍ تقدَّمَ أو تأخَّرَ أو توسَّطَ ، واستثناءٍ ، أو شرطٍ ، أو ضميرٍ صَلَحَ للجميعِ ، سواءٌ نوىٰ عودَهُ للجميعِ ، أو أطلقَ ، أو لم تُعلَمْ نيتُهُ .

هٰذا إن لم يتخلَّلْ بينَ المتعاطفينِ كلامٌ طويلٌ ، وإلَّا . . فلا اشتراكَ حينَئذٍ .

وأفهمَ قولُهُ : (بواوٍ) : أنَّ العطفَ بـ (الفاءِ) و(ثُمَّ) لا ترجعُ معَهُ الصفةُ والاستثناءُ إلى الكلِّ ، وهوَ المعتمدُ . انتهىٰ « فتح »[1] ، ومثلُهُ « التحفةُ »[2] .

[١٦٩٨] [قولُهُ : (صَلَحَ للجميعِ) تقدَّمَ أو تأخَّرَ أو توسَّطَ . « فتح »][3] .

[١٦٩٩] قولُهُ : (إلى الكلِّ) أي : بل لِمَا وقعَ فيهِ فقطْ . انتهىٰ مؤلف[4] ، وفي « الفتحِ » : (بل يختصَّانِ فيما إذا تأخَّرَ بالأخيرِ) انتهىٰ[5] .

تَنْبِيهٌ

[في أنَّهُ قد يعودُ الاستثناءُ إلى الجملِ بغيرِ العطفِ]

لا يَتقيَّدُ عودُ الاستثناءِ إلى الجملِ بالعطفِ ؛ فقد نقلَ الرافعيُّ في (الأيمانِ) أنَّهُ يعودُ إليها بلا عطفٍ ؛ حيثُ قالَ القاضي أبو الطيبِ : (لو قالَ : « إن شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ ، عبدي حرٌّ » . . لم تطلقْ ولم يَعتِقْ) انتهىٰ « شرح البهجة » انتهىٰ « شوبري » انتهى « الجمل »[6] .

---

(١) فتح الجواد (١/٦٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٧٠) .

(٣) زيادة من (ل) ، وانظر « فتح الجواد » (١/٦٢١) .

(٤) كما في هامش (أ) التي بخط المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

(٥) فتح الجواد (١/٦٢١) .

(٦) هٰذا التنبيه زيادة من (ل) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/٢٣١ ـ ٢٣٢) ، و« الغرر البهية » (٦/٤٣٦) ، و« حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج » (٢/ق ١٦١) ، و« فتوحات الوهاب » (٣/٥٨٦) .

واعتمدَ الخطيبُ و« م ر » وأبو مخرمةَ : أنَّ الثلاثةَ الأحرفِ سواءٌ ، بخلافِ (بل) و(لكن)[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ وقفِ المُتعهّدِ للنخلِ المُعهَدِ]

يجوزُ للمُتعهّدِ وقفُ النخلِ المُعهَدِ ، وإذا فكَّ . . اشترى الحاكمُ بدلَهُ ووقفَهُ ، قالَهُ أبو مخرمةَ ، وقالَ غيرُهُ : لا ينفكُّ ، بل يستمرُّ عليهِ حكمُ الوقفِ ويُعطى المُعهِدُ زائدَ القيمةِ بينَ العُهدةِ والقطعِ ، قالَ : وهوَ الأحوطُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ وقفَ جميعَ ما يملكُهُ علىٰ ذريتِهِ ولهُ عَقارٌ ونخيلٌ ومواشٍ]

وقفَ جميعَ ما يملكُهُ علىٰ ذريتِهِ ولهُ عَقارٌ ونخيلٌ ومواشٍ . . نفذَ في الجميعِ إن كانَ مُكلَّفاً رشيداً غيرَ محجورٍ عليهِ بمرضٍ أو فَلَسٍ عالماً بما وقفَهُ ولو مديناً ، ولا يُدفَعُ منهُ شيءٌ لغيرِ الموقوفِ عليهِم .

فَائِدَةٌ

[فيما مثَّلَ بهِ إمامُ الحرمينِ للجُمَلِ في عودِ الاستثناءِ أوِ التقييدِ عليها]

قالَ في « التحفةِ » : (مثَّلَ الإمامُ للجُمَلِ : بـ « وقفتُ علىٰ بنيَّ داري ، وحبستُ علىٰ أقاربي ضيعتي ، وسبَّلتُ علىٰ خَدَمي بيتي ، إلَّا أن يَفسُقَ منهُم أحدٌ » أي : أو « إنِ احتاجوا ») انتهىٰ[4] .

---

(١) مغني المحتاج (٥٠١/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨٦/٥) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ١٩٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٣٧) .

(٢) زاد في (ب ، ج ، د) هنا مسألة « ش » فيمن وقف أرضاً علىٰ أبيه . . . إلخ ، ونبه المؤلف في (أ) إلىٰ أن محلها في (الموقوف عليه) ، وقد أثبتناها كذلك كما أراد رحمه الله تعالى . انظر (٢٥٠/٢) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١١٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٩/٦) ، البرهان (٣٩٣/١) .

فإن كانَ في حالِ المرضِ . . لم ينفُذْ إلَّا بإجازةِ جميعِ الورثةِ بعدَ الموتِ ، فإن أجازَ بعضُهُم . . نفذَ فيما أجازوهُ .

نعم ؛ لا تنفُذُ إجازتُهُم في قدرِ الدَّينِ الذي على الواقفِ حيثُ لم يبرأْ منهُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (عالماً بما وقفَهُ) قالَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » : (شرطُ الموقوفِ : كونُهُ عيناً معينةً مملوكةً مِلكاً يقبلُ النقلَ)[1] ، ولٰكنْ لا تُشترَطُ الرؤيةُ للموقوفِ ؛ فيصحُّ وقفُ الأعمىٰ ، وقالَ في « الفتحِ » : (يصحُّ وقفُ ما لم يرهُ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في صحةِ وقفِ الإمامِ أراضيَ بيتِ المالِ]

يصحُّ وقفُ الإمامِ أراضيَ بيتِ المالِ علىٰ جهةٍ ومُعيَّنٍ على المنقولِ المعمولِ بهِ ؛ بشرطِ ظهورِ المصلحةِ في ذٰلكَ ؛ إذ تصرُّفُهُ منوطٌ بها كوليِّ اليتيمِ ، ومِنْ ثَمَّ لو رأى المصلحةَ في تمليكِ ذٰلكَ لهُم . . جازَ ، قالَهُ في « النهايةِ »[4] .

ومثلُها « التحفةُ » ، وزادَ فيها : (بشرطِ ألَّا يكونَ الإمامُ رقيقاً لبيتِ المالِ وأعتقَهُ ناظرُهُ)[5] ، قالَ : (فالأتراكُ لا يُعمَلُ بشيءٍ مِنْ شروطِهِم في أوقافِهِم ، كما قالَهُ أَجِلَّاءُ المُتأخِّرينَ ؛ لأنَّهُم أَرِقَّاءُ بيتِ المالِ ، وعتقُ رقيقِ بيتِ المالِ غيرُ صحيحٍ)[6] .

[١٧٠٠] قولُهُ : (فالأتراكُ لا يُعمَلُ بشيءٍ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » هنا بعدَ نقلِهِ عبارةَ « التحفةِ » المذكورةَ مِنْ غيرِ إشارةٍ إلى الزيادةِ : (وقالَ في « النهايةِ » : « الأوجهُ : اتباعُ شروطِهِم حيثُ لم يُعلَمْ رِقُّهُم وفعلوا ذٰلكَ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ . . . » إلىٰ آخرِ ما في « النهايةِ ») انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٣٧) ، نهاية المحتاج (٥/٣٦٠) .
(٢) فتح الجواد (١/٦١٣) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ١١٣ ـ ١١٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/٣٦٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/٢٣٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ وقفَ عشرَ نخلاتٍ علىٰ آخَرَ وشرطَ أنَّهُنَّ مُحرَّراتٌ]

وقفَ عشرَ نخلاتٍ علىٰ آخَرَ وشرطَ أنَّهُنَّ مُحرَّراتٌ ـ ومعنىٰ (مُحرَّرٍ) عندَهُم : أنَّهُ يُسقىٰ ويُحفَظُ مِنْ مالِ الواقفِ ، وليسَ على الموقوفِ عليهِ خسرٌ ـ : فإن عيَّنَ الواقفُ جهةً للخسارةِ المذكورةِ . . صُرِفَتْ منها ، وإلَّا . . فأجرتُهُ منهُ ، لا على الواقفِ ولا ورثتِهِ ، **كما أفهمَهُ** كلامُهُم .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ وقفَ نخلةً فقُلِعَتْ]

وقفَ نخلةً فقُلِعَتْ . . بقيَتِ الأرضُ وقفاً ، ثمَّ إن غرسَها الموقوفُ عليهِ ، وإلَّا . . أُجِّرَتْ بما يعمُرُها ، كما قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » فيما إذا وقفَ داراً علىٰ مُعلِّمِ الصبيانِ ، أو علىٰ أنَّ لهُ أجرتَها فخَرِبَتْ ولم يعمُرْها الموقوفُ عليهِ : أنَّها تُؤَجَّرُ بما يعمُرُها ؛ للضرورةِ .

هٰذا إن كانَتِ الأرضُ موقوفةً معَ النخلةِ ، وإلَّا . . فهيَ مِلكٌ للواقفِ ووارثِهِ ؛ **إذ لا يدخلُ** المَغرسُ في وقفِ النخلةِ ، **كما لا يدخلُ في بيعِها**[3] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ تنجَّسَ فمُهُ وأرادَ الشُّرْبَ مِنَ الماءِ المُسبَّلِ للشُّرْبِ]

تنجَّسَ فمُهُ وأرادَ الشُّرْبَ مِنَ الماءِ المُسبَّلِ للشُّرْبِ : فإن كانَ بحيثُ يطهرُ بمجرَّدِ جريِ الماءِ . . فلهُ الشُّرْبُ ؛ لحصولِ زوالِ النجاسةِ معَ الحكمِ بطهارةِ الغُسَالةِ ، وإلَّا . . حرمَ غَسلُ

[١٧٠١] **قولُهُ** : (وقفَ نخلةً . . .) إلخ : في « أصلِ ك » : (نخلاً) بالجمعِ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١١٢ ـ ١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٧٣) ، نهاية المحتاج (٥/٣٨٩) .

فمِهِ منهُ ، فإن شربَ حينَئذٍ مِنْ غيرِ أن يُضطرَّ . . حرمَ مِنْ حيثُ شُرْبُ النجِسِ فقطْ .

نعم ؛ إنِ اطَّردَ عُرْفٌ . . عملَ بهِ . انتهىٰ « بامخرمة »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(٢)] [في حكمِ الشجرِ النابتِ في أرضٍ موقوفةٍ لسكنى المسلمينَ أو علىٰ طائفةٍ منهُم]

حكمُ الشجرِ النابتِ في أرضٍ موقوفةٍ لسكنى المسلمينَ ، أوِ المَقبَرةِ المُسبَّلةِ ، أوِ الموقوفةِ : الإباحةُ تبعاً لها ، لٰكنْ قالَ الحَنَّاطيُّ : الأَولىٰ : صرفُ ثمرِها لمصالحِ الوقفِ[(٣)] .

أمَّا الموقوفةُ علىٰ طائفةٍ مخصوصةٍ . . فتختصُّ بهِم ؛ فمَنْ أخذَ منهُم شيئاً . . ملكَهُ ، وإن أخذَهُ غيرُهُم . . ضمنَهُ ، ويبرأُ بدفعِهِ لواحدٍ منهُم ، والأَولىٰ : دفعُهُ للحاكمِ ؛ ليصرفَهُ في مصالحِها ؛ كحفرِ بئرٍ بها وتسويتِها ؛ كما لوِ استوفىٰ شخصٌ منفعةَ الأرضِ بنحوِ زرعٍ وغرسٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[(٤)] [في الموقوفِ علىٰ ذريةِ شخصٍ لا يصحُّ بيعُهُ]

الموقوفُ علىٰ ذريةِ شخصٍ ؛ كوقفِ الشيخِ عبدِ اللهِ بنِ يسَ . . لا يصحُّ بيعُهُ ولا بيعُ

[١٧٠٢] [قولُهُ : (قالَ الحَنَّاطيُّ) مِنْ علماءِ اليمنِ][(٥)] .

[١٧٠٣] قولُهُ : (كما لوِ استوفىٰ شخصٌ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (وأمَّا مَنِ استوفىٰ منفعةَ تلكَ الأرضِ بنحوِ زرعٍ أو غرسٍ . . فالأجرةُ الواجبةُ يتعيَّنُ صرفُها في مصالحِ الأرضِ) انتهىٰ .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٧٤ ـ ١٧٥) .
(٣) فتاوى الحناطي (ق/٢٠٨) .
(٤) فتاوى ابن يحيى (ص ٤١٦ ـ ٤١٨) .
(٥) زيادةٌ من (ك) .

الحصصِ قطعاً ، ولا عهدُهُ ولا رهنُهُ اتفاقاً ؛ لأنَّ شرطَ الرهنِ : كونُهُ عيناً يصحُّ بيعُها ، ومِنْ شروطِ البيعِ : العلمُ بالمبيعِ ، ورؤيتُهُ ، ومِلكُهُ ، وبفقدِ واحدٍ منها يبطلُ ؛ فكيفَ بفقدِ كلِّها ؟! إذ رَقَبةُ المالِ موقوفةٌ لا يصحُّ بيعُها ، والغَلَّةُ مجهولٌ قدرُها وغيرُ مملوكةٍ للعاقدِ ؛ فحينَئذٍ : ما قبضَهُ المعطي مِنَ الغَلَّةِ والآخذُ مِنْ مقابلِها . . مضمونٌ عليهِما ضمانَ غصبٍ ؛ يعني : أنَّ كلَّ ما فاتَ مِنَ الغَلَّةِ عندَ المعطي . . يُحسَبُ قيمتُهُ مِنَ الثمنِ الذي سلَّمَهُ [١] .

نعم ؛ إن نذرَ غيرُ المحجورِ بغَلَّةِ السهمِ الذي يخصُّهُ فقطْ ـ لا بما يخصُّ موكلَهُ ومحجورَهُ ـ بصيغةٍ صحيحةٍ مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً . . صحَّ ، ولا يضمنُ المنذورُ لهُ في مقابلِهِ شيئاً في حكمِ الظاهرِ ، ويبطلُ بموتِ الناذرِ .

ثمَّ قالَ : (ومنها [٢] : عملُ ما يدعو إلىٰ كثرةِ ساكنِها ؛ كحفرِ الآبارِ ، وإجراءِ الأنهارِ ، وتسويتِها بإزالةِ ما فيها مِنْ آكامٍ ووِهَادٍ) انتهىٰ .

[١٧٠٤] قولُهُ : (ضمانَ غصبٍ) في نسخةِ المؤلفِ بخطِّهِ زيادةٌ ؛ وهيَ : (يعني : أنَّ كلَّ ما فاتَ مِنَ الغَلَّةِ عندَ المعطي . . يُحسَبُ قيمتُهُ مِنَ الثمنِ الذي سلَّمَهُ) .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله : (يعني . . .) إلخ : زيادة من (أ) ، وأشار إليها العلامة الشاطري ؛ لكونها ساقطة من النسخة التي علق عليها ، فليعلم .

(٢) أي : من مصالح الأرض .

الموقوف عليه

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ وقفَ أرضاً علىٰ أبيهِ علىٰ ثلاثةِ قُرَّاءٍ مجهولينَ يقرؤونَ كلَّ يومٍ ثلاثةَ أجزاءٍ]

وقفَ أرضاً علىٰ أبيهِ علىٰ ثلاثةِ قُرَّاءٍ مجهولينَ يقرؤونَ كلَّ يومٍ ثلاثةَ أجزاءٍ . . لم يصحَّ وقفُهُ ؛ لأنَّا إن جعلناهُ علىٰ جهةٍ عامَّةٍ . . نافاهُ الحصرُ في قولِهِ : (علىٰ ثلاثةِ قُرَّاءٍ) ، وإن جعلناهُ علىٰ مُعيَّنٍ . . فلا تعيينَ .

نعم ؛ لو قالَ : (وقفتُ هـٰذا علىٰ مَنْ يقرأُ كلَّ يومٍ كذا علىٰ قبرِ أبي) وقد عُرِفَ قبرُهُ ، أو (في مسجدِ كذا) . . صحَّ وكانَ وقفاً علىٰ جهةٍ ، أو (علىٰ زيدٍ مثلاً علىٰ أن يقرأَ) كما مرَّ . . صحَّ أيضاً وكانَ وقفاً علىٰ مُعيَّنٍ .

لـٰكنْ شرطُ صحتِهِ في صورةِ القراءةِ على القبرِ : إمكانُها ؛ بأن عُلِمَ القبرُ ، وإلَّا . . لم يصحَّ الوقفُ أصلاً .

مَسْأَلَةٌ

[في شروطِ الموقوفِ عليهِ]

شرطُ الموقوفِ عليهِ معيَّناً كانَ ؛ كزيدٍ وذريةِ فلانٍ ، أو جهةً ؛ كالفقراءِ والمساجدِ ونحوِهِما : كونُهُ أهلاً للتملُّكِ ؛ فخرجَ بهِ : (مَنْ سيُولَدُ لي) ، أو (ولدي) ولا ولدَ لهُ ، والحملُ ، ونحوُ المرتدِ ، والعبدُ لنفسِهِ ؛ فإن أطلقَ . . فلمالكِهِ .

(الموقوف عليه)

[١٧٠٥] [قولُهُ : (أو « في مسجدِ كذا » . . صحَّ وكانَ وقفاً) فلو زادَ : (والنظرُ لزيدٍ) مثلاً ـ ولهُ أن يقرأَ بنفسِهِ ، ولهُ أن يستنيبَ مَنْ شاءَ ـ . . صحَّ ، كما في « الدشتةِ » عن بازرعةَ ، وحينئذٍ : لهُ أن يقرأَ بِنفسِهِ ويستنيبَ غيرَهُ][2] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٩ ـ ١٧١) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « الدشتة » (ق/٥٣ ـ ٥٤) .

وكبهيمةٍ غيرِ موقوفةٍ ، إلَّا إن قصدَ مالكَها ؛ فهوَ وقفٌ عليهِ .

نعم ؛ يصحُّ الوقفُ علىٰ حَمَامِ مكةَ شرَّفَها اللهُ تعالىٰ .

وكبئرٍ ، وساقيةٍ ، ودارٍ لعِمارتِها ، لا إن قالَ : (لطارقِها) **فيصحُّ** ؛ إذ همُ الموقوفُ عليهِم حينَئذٍ .

نعم ؛ إن كانَتْ موقوفةً . . **صحَّ** الوقفُ ؛ كنحوِ رباطٍ وبئرٍ موقوفينِ أو مُسبَّلينِ ؛ لأنَّ حفظَ العِمارةِ حينَئذٍ قُرْبةٌ ، قالَهُ في « الإمدادِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما[1] .

ويُؤخَذُ منهُ : أنَّ المُصلَّىٰ كذٰلكَ ؛ أي : إن وُقِفَ للصلاةِ فيهِ ، أو نصَّ الواقفُ علىٰ أنَّهُ لِمَنْ يُصلِّي فيهِ . . **صحَّ** ، وإلَّا . . فلا ، **فليُتنبَّهْ لذٰلكَ** .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ مِنْ شروطِ الموقوفِ عليهِ كونَهُ موجوداً عندَ الوقفِ]

مِنْ شروطِ الموقوفِ عليهِ : كونُهُ موجوداً عندَ الوقفِ ؛ فلو وقفَ علىٰ أولادِهِ الذكورِ ثمَّ أولادِهِم ثمَّ علىٰ بناتِهِ ثمَّ أولادِ أخيهِ وقفاً مُعلَّقاً بالموتِ ، ثمَّ ماتَ ولم يُخلِّفْ ذكوراً بل خَلَّفَ إناثاً . . **لم يصحَّ** الوقفُ ؛ لكونِهِ منقطعَ الأولِ ؛ كما لو وقفَ علىٰ ولدِهِ ثمَّ الفقراءِ ولا ولدَ لهُ ، والمعطوفُ على الباطلِ ـ وهوَ الوقفُ على البناتِ ومَنْ بعدَهُنَّ ـ . . **باطلٌ أيضاً** ، وهٰذا معلومٌ مِنَ المختصراتِ[2] .

[١٧٠٦] **قولُهُ** : (**وكبئرٍ ، وساقيةٍ** . . .) إلخ : معطوفٌ علىٰ قولِهِ : (وكبهيمةٍ)[3] .

---

(١) الإمداد (ق/٢١٣ ـ ٢١٤) ، برقم : (٩٤١٤) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/٥) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) وجد في (و) زيادة بعد هٰذه القولة ؛ وهي : (في « اختصار فتاوى ابن زياد » : « انتقل إلىٰ أقرب الناس . . . » إلخ : عبارة « الوسيط » للإمام الغزالي في « مبحث منقطع الآخر » بعد حكاية الخلاف في صحة الوقف : « فإن فرعنا على الجواز . . **ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان** : **أحدهما** : أنه يعود ملكاً ؛ فيصرف إلىٰ ورثة الواقف ، **والثاني** : أنه يبقىٰ وقفاً ويصرف إلىٰ أهم الخيرات ، وفيه ثلاثة أقوال . . . » إلخ) ، ونصَّ في (ل) علىٰ أن هٰذه التعليقة علىٰ « فتاوى ابن زياد » ، وعبارته : (هٰذه التعليقة علىٰ « فتاوى ابن زياد » ـ أي : « غاية تلخيص المراد » الموجود علىٰ هامش « البغية » المطبوعة ـ علىٰ قوله : « مسألة : وقف علىٰ معين كزيد فمات . . انتقل إلىٰ أقرب الناس » ، وليست علىٰ « بغية المسترشدين » ، **فليتنبَّه** . انتهىٰ) ، وصنيع (ط) صريح في أنها علىٰ « غاية تلخيص المراد » ، وانظر « الوسيط » (٢٤٦/٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [1] [في بيانِ المرادِ بـ (القرابةِ) و(الرحمِ) في الوقفِ والوصيةِ]

المرادُ بـ (القرابةِ) و(الرحمِ) فيما إذا وقفَ شخصٌ أو أوصىٰ لأقاربِهِ أو رحمِهِ ، أو أقاربِ أو رحمِ غيرِهِ : كلُّ قريبٍ مِنَ الجهتينِ ، والعبرةُ فيهِ : بأقربِ جدٍّ يُنسَبُ إليهِ ذٰلكَ الشخصُ أو أمُّهُ ويُعَدُّونَ قبيلةً .

إذا علمتَ ذٰلكَ . . فعُدَّ مِنْ أبي الواقفِ وأبي أمِّهِ إلىٰ أن تنتهيَ إلىٰ أقربِ جدٍّ يُعَدُّونَ أولادُهُ قبيلةً واحدةً ؛ فجميعُ ذريةِ هٰذينِ الجدَّينِ أعلاهُم وذَكَرُهُم وغنيُّهُم وأضدادُهُم مِنْ تلكَ القبيلةِ وغيرِها ؛ كأولادِ البناتِ . . أرحامُ الواقفِ ، تجبُ التسويةُ بينَهُم واستيعابُهُم وإن شقَّ الاستيعابُ .

نعم ؛ لا يَدخُلونَ ورثةُ الواقفِ فيما إذا وقفَ علىٰ قرابةِ نفسِهِ أو رحمِهِ .

فإن تعذَّرَ حصرُهُم . . وجبَ الاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ فأكثرَ ، لٰكنْ يلزمُ الوصيَّ [2] تقديمُ الأحوجِ فالأحوجِ ، فإنِ استوَوْا . . قدَّمَ الأقربَ .

وطريقُ العلمِ بذٰلكَ : إمَّا معرفةُ الناظرِ ، أو شهادةُ رجلينِ بأنَّ هٰذا مِنْ ذريةِ أحدِ القبيلتينِ ، أو كتبُ النسبِ الصحيحةُ ؛ كشجراتِ السادةِ بني علويٍّ .

ومَنْ ماتَ مِنَ المُستحِقِّينَ . . رجعَتْ حصتُهُ لبقيةِ الأرحامِ جميعِهِم ، لا لخصوصِ ورثةِ الميتِ .

ومثلُ الوقفِ في جميعِ ما ذُكِرَ : الوصيةُ ، لٰكنْ يفارقُها : في أنَّهُ يدخلُ في الوقفِ

[١٧٠٧] قولُهُ : (وجبَ الاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ي » : (وإذا لم ينحصروا . . كفىٰ ثلاثةٌ منهُم أو أكثرُ ، لا أقلُّ ، لٰكنْ يلزمُ الوصيَّ . . .) إلخ .

[١٧٠٨] قولُهُ : (لٰكنْ يفارقُها : في أنَّهُ يدخلُ في الوقفِ) بخلافِ الوصيةِ ؛ فلا يستحقُّ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨) .

(٢) في (ج ، د) : (الموصي) بدل (الوصي) .

مَنْ كانَ موجوداً ومَنْ حدثَ بعدَهُ إلى الأبدِ ، إلَّا الحملَ ؛ فلا يستحقُّ شيئاً مِنْ غَلَّةٍ وُجِدَتْ قبلَ انفصالِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ وقفَ بيتاً علىٰ ذريتِهِ وذريتِهِم ما تناسلوا ، فماتَ عن بنتينِ]

وقفَ بيتاً علىٰ ذرّيتِهِ وذريتِهِم ما تناسلوا ، فماتَ عن بنتينِ . . اشتركتا ، ثمَّ مَنْ حدثَ مِنْ أولادِهِما . . شاركَ بالسويةِ ؛ عملاً بقضيةِ (الواوِ) ، ولا شيءَ لعصبتِهِم إذا لم يكونوا مِنَ الذريةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في دخولِ أولادِ البناتِ فيمَنْ وقفَ علىٰ ذريتِهِ]

وقفَ علىٰ ذريّتِهِ . . دخلَ أولادُ البناتِ وإن قصدَ مَنْ يُنسَبُ إليهِ فقطْ ، أو لم يعرفْ في لغةِ جهتِهِ أنَّ أولادَ البناتِ يدخلونَ في الوقفِ على الذريةِ ، ما لم يخصصْهُم لفظاً حالَ إنشاءِ الوقفِ ؛ عملاً بعمومِ اللفظِ في دَلالتِهِ على الحقائقِ الثلاثِ ؛ يعني : الشرعيةَ ، واللغويةَ ، والعرفيةَ ، ولأنَّ المراعىٰ في الأوقافِ والوصايا والنذورِ ونحوِها : إنَّما هوَ دَلالةُ الألفاظِ ، لا القصودُ ، إلَّا إن عُلِمَتْ واحتملَها اللفظُ .

فيها إلَّا مَنْ كانَ موجوداً عندَ الوصيةِ واستمرَّ حيّاً إلىٰ بعدِ موتِ المُوصي ؛ لقولِهِم : إن شرطَ المُوصىٰ لهُ إذا كانَ معيناً : أن يُتصوَّرَ لهُ المِلكُ حالَ الوصيةِ بإرثٍ أو معاقدةِ وليٍّ ؛ فلا يُعطىٰ مَنْ ماتَ قبلَ المُوصي ، ولا مَنْ حملَتْ بهِ أمُّهُ بعدَ الوصيةِ ولو كانَ ذٰلكَ قبلَ موتِ المُوصي .

ومَنْ ماتَ قبلَ المُوصي ، أو شُكَّ في موتِهِ هل هوَ قبلَهُ أو بعدَهُ . . بطلَتِ الوصيةُ في حصتِهِ ورجعَتْ للورثةِ لا للأرحامِ . انتهىٰ « أصل ي » .

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(2) إتحاف الفقيه (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ وقفَ علىٰ ولديهِ ثمَّ أولادِهِما الذكورِ ، ومَنْ ماتَ ولهُ عقبٌ فلمَنْ نصيبُهُ ؟]

وقفَ علىٰ ولديهِ ثمَّ أولادِهِما الذكورِ المنسوبينَ إليهِ أبداً ما تناسلوا ، ومَنْ ماتَ ولهُ عقبٌ فنصيبُهُ لعقبِهِ الذكورِ ، ثمَّ أولادِهِمُ المنسوبينَ إليهِ ما تناسلوا ، فماتَ أحدُ الابنينِ في حياةِ الواقفِ بلا عقبٍ ، ثمَّ الآخَرُ عن ثلاثةِ بنينَ ؛ فقسمَ أثلاثاً ، ثمَّ ماتَ أحدُهُم عنِ ابنٍ ؛ فأخذَ نصيبَهُ ، ثمَّ الثاني عقيماً كانَ نصيبُهُ لأخيهِ ، ثمَّ ماتَ هـٰذا الأخُ الثالثُ عن ثلاثةٍ . . **قُسِمَ** جميعُ الوقفِ بينَ الكلِّ بالسويةِ **على المعتمدِ الذي رجَّحَهُ** ابنُ حجرٍ وغيرُهُ[2] .

وهـٰكذا كلُّ درجةٍ بعدَ انقراضِ ما قبلَها **يصيرونَ شركاءَ** علىٰ حَسَبِ الرؤوسِ ؛ إذ كلُّ طبقةٍ إنَّما يتلقونَ مِنَ الواقفِ لا مِنَ الذينَ قبلَهُم ، **ومعنىٰ تلقيهِم منهُ** : أنَّ الاستحقاقَ لجميعِهِم بحَسَبِ ما نصَّ عليهِ الواقفُ .

مسألة

[**فيمَنْ يدخلُ في الوقفِ على الأولادِ ، وما لو وقفَ علىٰ زوجتِهِ أو أمِّ ولدِهِ ما لم تتزوجْ**]

وقفَ علىٰ أولادِهِ . . **دخلَ** الذكرُ والأنثىٰ والخنثىٰ ، لا الحملُ والمنفيُّ ، ولا أولادُ الأولادِ .

نعم ؛ إن لم يكنْ لهُ إلَّا الأحفادُ . . **دخلوا** ، كما في « الإرشادِ »[3] ، قالَ « ع ش » : (ولو بوسائطَ ؛ **فيدخلُ** الجميعُ **ويشتركونَ**) انتهىٰ[4] .

ونقلَ في « التحفةِ » عنِ الرافعيِّ : **أنَّهُ لا تدخلُ** الأخواتُ في الوقفِ على الإخوةِ ،

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٦) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٩٤ ـ ٢٢١) .

(٣) الإرشاد (ص ١٩١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/٣٨٢) .

بخلافِ الأولادِ ؛ لأنَّ هـٰذا اللفظَ لا مقابلَ لهُ يُميِّزُهُ ، بخلافِ الأولِ ، قالَ : (ولو وقفَ علىٰ زوجتِهِ أو أمِّ ولدِهِ ما لم تتزوجْ . . بطلَ حقُّها بتزوُّجِها ، ولم يَعُدْ بتعزُّبِها ، بخلافِ نظيرِهِ في بنتِهِ الأرملةِ ؛ لأنَّهُ أناطَ استحقاقَها بصفةٍ وبالتعزُّبِ وُجِدَتْ ، بخلافِ نظيرِهِ في الزوجةِ) انتهىٰ[1] ، وأفتى الماورديُّ والسَّمْهُوديُّ باستحقاقِ الزوجةِ ؛ كالبنتِ[2] .

فائدة

[فيما لو استعارَ طالبُ علمٍ كتابَ وقفٍ مِنْ آخَرَ . . لم يلزمْهُ ردُّهُ إليهِ]

أفتىٰ محمدٌ باسَوْدانَ : بأنَّ مَنِ استعارَ مِنْ طلبةِ العلمِ كتابَ وقفٍ مِنْ طالبٍ آخَرَ . . لا يلزمُهُ ردُّهُ إليهِ إذا طلبَهُ الأولُ ؛ إذ هوَ مُستحِقٌّ الانتفاعِ بهِ مثلَهُ ، قالَ : (ثمَّ رأيتُ في « القلائدِ » ما يقتضي أنَّهُ إن شرطَ عليهِ ردَّهُ . . لزمَ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ[3] .

[١٧٠٩] قولُهُ : (لأنَّ هـٰذا اللفظَ لا مقابلَ لهُ يُميِّزُهُ) عبارةُ « التحفةِ » : (لا مقابلَ لهُ يتميَّزُ عنهُ بـ « التاءِ » ، فشملَ النوعينِ معاً ، بخلافِ الإخوةِ) انتهىٰ[4] .

[١٧١٠] قولُهُ : (لأنَّهُ أناطَ استحقاقَها بصفةٍ . . .) إلخ ؛ وهيَ : كونُها أرملةً ؛ لأنَّها بالطلاقِ صارَتْ أرملةً . انتهىٰ « مغني »[5] .

[١٧١١] قولُهُ : (بخلافِ نظيرِهِ في الزوجةِ) أي : أنَّهُ جعلَها مُستحِقَّةً إلَّا أن تتزوجَ ، وبالطلاقِ لا تخرجُ عن كونِها تزوجَتْ . انتهىٰ « مغني »[6] .

ثمَّ قالَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » : (ولأنَّ لهُ غرضاً : ألَّا تحتاجَ بنتُهُ ، وألَّا يَخْلُفَهُ أحدٌ علىٰ حليلتِهِ .

وبهـٰذا يندفعُ إفتاءُ الشرفِ المناويِّ ومَنْ تبعَهُ بعودِ استحقاقِها ؛ نظراً إلىٰ أنَّ غرضَهُ بهـٰذا الشرطِ احتياجُها وقد وُجِدَ بتعزُّبِها .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٧٠ ـ ٢٧١) .
(٢) فتاوى السمهودي (ق/٧٩ ـ ٨٠) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦/٢٧١) .
(٣) قلائد الخرائد (١/٦٢٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٧٠) .
(٥) مغني المحتاج (٢/٥٠٢) .
(٦) مغني المحتاج (٢/٥٠٢) .

فائدة

[في وقفٍ علىٰ معينينِ أحدُهُما يحتاجُ أضعافَ ما يحتاجُهُ الآخَرُ]

أفتىٰ عليُّ ابنُ قاضي في وقفٍ علىٰ مَصرِفينِ معينينِ وأحدُهُما يحتاجُ إلىٰ أضعافِ ما يحتاجُهُ الآخَرُ ولم يُعلَمْ في ذٰلكَ تفصيلٌ ولا عادةُ نُظَّارٍ معتبرينَ : بأنَّهُ يتعيَّنُ الرجوعُ إلى اعتبارِ النظرِ إلى المصارفِ ، وإعطاءُ كلٍّ ما يقتضيهِ العرفُ بالنسبةِ إلىٰ زيادةِ كلفتِهِ ، ووجودُ حاجتِهِ على الآخَرِ .

فإذا اقتضى العرفُ في موقوفٍ علىٰ مسجدٍ وسقايةٍ مثلاً بأنَّ المسجدَ يحتاجُ إلىٰ ثلاثةِ أرباعِهِ ؛ لكثرةِ مصارفِهِ ، ونحوَ السقايةِ يحتاجُ إلىٰ رُبُعٍ . . جُعِلَ الوقفُ بينَهُما كذٰلكَ ، واستدلَّ بعباراتٍ مِنَ « الإمدادِ » و« العبابِ » انتهىٰ .

فائدة

[في أنَّهُ ينبغي لِمَنْ رُفِعَتْ لهُ واقعةٌ فيها قرينةُ الحِرمانِ أن يرشدَ إلى القائلِ ببطلانِ الوقفِ]

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لمحمدٍ باسَوْدانَ في الوقفِ المُنقطِعِ الآخِرِ . . قالَ : (فتُقدَّمُ البنوةُ الأقربُ فالأقربُ ، فابنُ بنتٍ مُقدَّمٌ على ابنِ ابنِ ابنٍ ، ثمَّ الأبوانِ ، ثمَّ الأُخوَّةُ ، ثمَّ الجدودةُ . . . وهٰكذا علىٰ عددِ رؤوسِهِم) .

قالَ : (ثمَّ ليعلمِ السائلُ : أنَّ قولَهُم : « يُصرَفُ إلىٰ أقربِ الناسِ رحماً لا إرثاً » : أنَّهُ إذا كانَ الأقربُ وارثاً . . استحقَّ ؛ إذِ الإرثُ غيرُ مانعٍ ولا مُرجِّحٍ .

ويوافقُ الأولَ قولُ الإسنويِّ ؛ أخذاً مِنْ كلامِ الرافعيِّ في « الطلاقِ » : « إنَّهُ لو وقفَ علىٰ ولدِهِ ما دامَ فقيراً فاستغنىٰ ثمَّ افتقرَ . . لا يستحقُّ ؛ لانقطاعِ الديمومةِ » ، لٰكنْ فيهِ نظرٌ .

ويُفرَقُ [1] : بأنَّ المدارَ ثَمَّ : على الوضعِ اللغويِّ القاضي بانقطاعِ الديمومةِ ، وهنا لا تأثيرَ لهُ وحدَهُ ، بل لا بدَّ مِنَ النظرِ لمقاصدِ الواقفينَ كما مرَّ ، ومقصودُ الواقفِ هنا : ربطُ الاستحقاقِ

---

(١) أي : بين مسألة الزوجة وأم الولد ومسألة الولد .

نعم ؛ ينبغي لِمَنْ رُفِعَتْ إليهِ مثلُ هٰذهِ الواقعةِ وظهرَ لهُ فيها قرينةُ الحِرمانِ : أن يرشدَهُم إلىٰ تقليدِ القائلينَ ببطلانِ الوقفِ ، وهوَ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » عن غيرِ واحدٍ مِنَ الأئمةِ وإن رجَّحَ هوَ كالخطيبِ و« م ر » الصحةَ ؛ إذِ العملُ بالقولِ الضعيفِ لِمَنْ أرادَ التقليدَ . . صحيحٌ ، كما قرَّرَهُ الكرديُّ في « الفوائدِ المدنيةِ ») انتهىٰ[1] .

مَسْألة

« ش »[2] [في أنَّهُ لا يُعتبَرُ في الوقفِ المُنقطِعِ الآخِرِ شرطُ الواقفِ بتفضيلِ الذَّكَرِ]

الذي يظهرُ في الوقفِ المُنقطِعِ الآخِرِ : أنَّهُ لا يُعتبَرُ فيهِ شرطُ الواقفِ مِنْ تفضيلِ الذَّكَرِ واستحقاقِهِ على الأنثىٰ ، بل ينتقلُ لأقربِ الناسِ إلى الواقفِ حينَ انقطاعِهِ بالسويةِ ، فلو حدثَ آخَرُ في درجتِهِم . . شاركَ ؛ كما لو ماتَ الأقربُ وخلَّفَ أولاداً وكانَ في درجتِهِم آخَرونَ ؛ فيُقسمُ الجميعُ بالسويةِ أيضاً ، وهٰكذا كلُّ درجةٍ ، بل لو حدثَ مَنْ هوَ أقربُ إلى الواقفِ مِنَ الموجودينَ . . انتقلَ الاستحقاقُ إليهِ .

بالفقرِ لا غيرُ وإن تخلَّلَهُ شيءٌ ينفيهِ ، وبهِ فارقَ ما تقرَّرَ في : « إلَّا أن تتزوَّجَ » ، فإذا وُجِدَ الفقرُ ولو بعدَ الغنىٰ . . استحقَّ فيما يظهرُ) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٤٧) ، مغني المحتاج (٢/٥١٧) ، نهاية المحتاج (٥/٣٦٩) ، الفوائد المدنية (ص ١٧٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٧١) ، نهاية المحتاج (٥/٣٨٦ ـ ٣٨٨) ، الكوكب الدري (ص ٣٧٤) ، الشرح الكبير (٩/١٦٣) ، وقوله : (لٰكن فيه نظر) هٰذا النظر والفرق بعده من كلام ابن حجر ، والرملي أقرَّ الإسنويَّ علىٰ ذٰلك ، ولم يُسلِّم للنظر والفرق اللذين أتىٰ بهما ابن حجر ، وقضية صنيع العلامة الشاطري : أن الرملي موافق لابن حجر ؛ لقوله أول التعليق : (ثم قال في « التحفة » و« النهاية ») ، فليتنبَّه .

حكم النظر وتلف الوقف

فائدة

[في أنَّهُ إذا أحبَّ اللهُ عبداً . . جعلَهُ قيِّمَ مسجدٍ]

ذكرَ الدَّميريُّ حديثَ : « إِذَا أَحَبَّ ٱللهُ عَبْداً . . جَعَلَهُ قَيِّمَ مَسْجِدٍ ، وَإِذَا أَبْغَضَهُ . . جَعَلَهُ قَيِّمَ حَمَّامٍ »[1] .

مسألة

« ي »[2] [في أنَّهُ يتبعُ في النظرِ ما شرطَهُ الواقفُ بترتيبِهِ]

يتبعُ في النظرِ ما شرطَهُ الواقفُ بترتيبِهِ ؛ فمَنْ كانَتِ النوبةُ لهُ وتأهَّلَ للنظرِ . . فلهُ الولايةُ ، فإن لم يتأهَّلْ لصغرٍ أو جنونٍ أو عدمِ كفايةٍ . . انتقلَتْ إلى الحاكمِ إلىٰ كمالِهِ .

فعُلِمَ : أنَّهُ لا ولايةَ لوصيِّ الوصيِّ ، ولا لمُتأخِّرٍ معَ وجودِ مُتقدِّمٍ ناقصٍ ؛ فلوِ استولىٰ شخصٌ بلا توليةٍ ولا نظرٍ . . حرمَ ولزمَ الحاكمَ نزعُهُ منهُ ، فإنِ ادَّعىٰ شرطَ الواقفِ وأنَّ يدَهُ بحقٍّ . . قالَ أبو مخرمةَ وجماعةٌ مِنَ السادةِ العلويينَ وغيرِهِم : لا يُصدَّقُ إلَّا ببينةٍ ، وقالَ ابنُ سراجٍ والسيدُ طٰه بنُ عمرَ : يُصدَّقُ ذو اليدِ ، والقلبُ إلى الأولِ أَمْيلُ[3] .

(حكم النظر وتلف الوقف)[4]

[١٧١٢] قولُهُ : (شرطَ الواقفِ . . .) إلخ ؛ أي : النظرَ لهُ والحاكمُ يجهلُ ذٰلكَ ، كما في « أصلِ ي » .

---

(١) النجم الوهاج (٣١١/١٠) ، والحديث عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٠٧٥٠) لابن النجار ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨٥ ـ ١٩١) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٣٣٩ ـ ٣٤٥) .

(٤) إلىٰ هنا انتهت النسخة (و) ، واستدرك الباقي من الحواشي المأخوذة من النسخ المشار إليها في مقدمات هٰذا الكتاب ؛ وهي (ح ، ط ، ي ، ك ، ل) ، وأكثر هٰذه الحواشي صرَّحت في نهايتها بأنها مأخوذة من تعليقات العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

نعم ؛ إن كانَ المُتولِّي ومَنْ قَبِلَهُ مِنْ صلحاءِ البلدِ وقصدَ حفظَهُ ؛ لعدمِ الحاكمِ أو جَوْرِهِ . . **كانَ مُحسِناً** ؛ **لأنَّ المرادَ بالحاكمِ حيثُ أُطلِقَ** : العدلُ الأمينُ كاملُ النظرِ ، فغيرُهُ كالعدمِ .

فحينَئذٍ : **يلزمُ صلحاءَ أهلِ بلدِ الوقفِ** توليةُ أهلٍ لذٰلكَ ، وإلَّا . . **أثموا** ، **ولزمَ مَنْ تحتَ يدِهِ الوقفُ** التصرُّفُ فيهِ إن كانَ أهلاً ، وإلَّا . . **دفعَهُ إلىٰ أهلٍ** . انتهىٰ .

قلتُ : **ووافقَ ابنَ سراجٍ والسيدَ طٰه** : الطنبداويُّ ، والعلَّامةُ أبو بكرٍ ابنُ شهابِ الدِّينِ ، وابنُ زيادٍ ، وأبو حُوَيْرِثٍ ، وأبو بحيرٍ ، ونقلَهُ في « الدشتةِ » عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] .

وعبارةُ « **ب** » : (لا ولايةَ شرعيةً في أموالِ نحوِ المساجدِ للآحادِ معَ وجودِ قاضٍ أمينٍ ، بل معَ عدمِهِ أصلاً ، أو كونِهِ غيرَ أمينٍ بحيثُ لو سُلِّمَ إليهِ المالُ مثلاً . . خيفَ ضَياعُهُ ؛ **فحينَئذٍ** : **يسوغُ لِمَنْ بيدِهِ المالُ** أن يصرفَهُ في مصارفِهِ ويقومَ مَقامَ الإمامِ العادلِ .

فلو ماتَ قَيِّمُ نحوِ المسجدِ حينَئذٍ فقامَتْ بنتُهُ مقامَهُ : فإنِ استوفتْ شروطَ النظرِ . . فهيَ قائمةٌ مَقامَ القَيِّمِ ؛ فتصرُّفُها الجاري على الوجهِ الشرعيِّ . . **جائزٌ** ؛ للضرورةِ ، **ويلزمُها** ألَّا تتعدى المصلحةَ ، فلو وجدَتْ مَنْ يقومُ بالمصلحةِ بأجرةٍ ناقصةٍ فأجَّرَتْ بأكثرَ ، أو تركَتْ عقدَ الإجارةِ . . **أثمَتْ**)[2] .

[١٧١٣] **قولُهُ** : (**أبو بكرٍ ابنُ شهابِ الدِّينِ**) عدَّهُ « **أصلُ ي** » حَسَبَ النسخةِ التي عندَنا موافقاً لأبي مخرمةَ ، ومخالفاً لابنِ سراجٍ .

[١٧١٤] **قولُهُ** : (**أثمَتْ**) وإن كانَتْ بأجرةِ المثلِ ؛ لأنَّ تعاطيَ العقودِ الفاسدةِ **حرامٌ** ، كما نصُّوا علىٰ ذٰلكَ . انتهىٰ « **أصل ب** » .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/١٨٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٥) ، الدشتة (ق/٣٥) ، وانظر « فتاوى الطنبداوي » (ق/٩٦) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٤٨) .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ جعلَ النظرَ للأكبرِ الأصلحِ مِنْ أولادِهِ ، فاتفقَ أنَّ الأكبرَ صالحٌ والأصغرَ أصلحُ]

وقفَ علىٰ كذا ، وجعلَ النظرَ للأكبرِ الأصلحِ مِنْ أولادِهِ ، ثمَّ أولادِهِم ما تناسلوا ، فاتفقَ أنَّ الأكبرَ صالحٌ والأصغرَ أصلحُ معَ استواءِ الدرجةِ . . **فالظاهرُ** : أنَّ النظرَ للأولِ ؛ لأنَّ مفهومَ الأكبرِ أخرجَ الأصغرَ مطلقاً .

ولوِ انفردَ صاحبُ الطبقةِ العُليا وكانَ صالحاً . . استحقَّ النظرَ ، كما في « التحفةِ » انتهىٰ « علي ابن قاضي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في وظيفةِ الوليّ فيما تولَّىٰ فيهِ]

وظيفةُ الوليّ فيما تولَّىٰ فيهِ : حفظُهُ ، وتعهدُهُ ، والتصرُّفُ فيهِ بالغبطةِ والمصلحةِ ، وصرفُهُ في مصارفِهِ .

هٰذا مِنْ حيثُ الإجمالُ ، وأمَّا مِنْ حيثُ التفصيلُ . . فقد يختلفُ الحكمُ في بعضِ فروعِ مسائلِ الأولياءِ ، وحينَئذٍ : فإذا أعطىٰ جنديٌّ مثلاً وليَّ المسجدِ مالاً للمسجدِ مَلَّكَهُ إيَّاهُ فردَّهُ : فإن عُدَّ مُقصِّراً بردِّ المالِ ؛ بأن لم يكنْ ثَمَّ مُوجِبٌ لردِّهِ . . **أثمَ ولزمَهُ طلبُهُ** ، فإن أنكرَهُ الجنديُّ . . **لزمَهُ** طلبُ يمينِ الإنكارِ إن لم يلحقْهُ ضررٌ بطلبِها ؛ لعلَّهُ يُقِرُّ ويردُّ ما أخذَهُ أو بعضَهُ .

وتجوزُ بل تجبُ عليهِ المعاوضةُ في مِلكِ المسجدِ إن رأى المصلحةَ ؛ كأن كانَتْ

[١٧١٥] **قولُهُ** : (**وقفَ علىٰ كذا ، وجعلَ النظرَ للأكبرِ الأصلحِ مِنْ أولادِهِ**) وهوَ : مَنْ هوَ أكثرُ صلاحاً فيما يتعلقُ بالقيامِ بالوقفِ ودفعِها ـ أي : الغلةِ ـ إلىٰ مستحقِّها علىٰ ما شرطَهُ الواقفُ . انتهىٰ « فتاوىٰ علي بايزيد » انتهىٰ « مجموعة الحبيب طٰه »[3] .

---

(١) مختصر فتاوى ابن حجر (ق/٩٣ ـ ٩٥) ، تحفة المحتاج (٦/٢٦٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، ٢٤٨) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦) .

أرضُ المسجدِ لا تُحرَثُ ، أو تُحرَثُ نادراً فرغبَ فيها شخصٌ بأرضٍ تُحرَثُ دائماً .

ويكونُ **بصيغةِ المعاوضةِ أَولىٰ** ؛ **فيُكتَبُ في الصيغةِ** : (**أمَّا بعدُ** : فقد صارَ الذَّبْرُ الفلانيُّ المُحدَّدُ بكذا لمسجدِ كذا مِنْ فلانٍ بالمعاوضةِ الشرعيةِ المُستكمِلةِ للشروطِ والأركانِ ، فصارَ الذَّبْرُ المذكورُ مِلكاً مِنْ أملاكِ المسجدِ قطعاً قَلاطاً ، وتعوَّضَ فلانٌ المذكورُ في مقابلةِ ذٰلكَ ما هوَ مِلكُ المسجدِ المذكورِ ؛ وهوَ الذَّبْرُ الفلانيُّ بحدودِهِ الأربعةِ علىٰ لسانِ القَيِّمِ والوالي شرعاً على المسجدِ المذكورِ فلانِ بنِ فلانٍ ؛ وذٰلكَ بعدَ ظهورِ الغبطةِ والمصلحةِ) .

ولهُ أن يقاسمَ عنِ المسجدِ كسائرِ التصرُّفاتِ .

فائدة

[في أنَّهُ يجوزُ للقَيِّمِ الجريُ علىٰ سَننِ النُّظَّارِ الأولينَ المعتبرينَ]

يجوزُ للقَيِّمِ الجريُ علىٰ سَننِ النُّظَّارِ الأولينَ المعتبرينَ ؛ فيضيفُ بحَسَبِ العادةِ منهُم ، كما أفتىٰ بهِ النوويُّ وإن كانوا عامّيةً **لا يُعلَمُ فسقُهُم** [١] .

كما يرجعُ إلى الدفاترِ المتقدمةِ مِنَ النظَّارِ ويتبعُ ما فيها ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : استنادُهُم إلىٰ أصلٍ ، قالَهُ ابنُ زيادٍ [٢] .

وقالَ أبو مخرمةَ : (**يتبعُ** العرفَ المُطَّردَ القديمَ مِنْ غيرِ نكيرٍ في مَصرِفِ الوقفِ ، كما لو كانَ وقفٌ مشهورٌ بوقفِ الجامعِ ويصرفُ منهُ النظَّارُ المتقدمونَ علىٰ مساجدَ أُخَرَ ؛ **فيتبعُ** عملَهُم ؛ **إذِ العادةُ المرضيةُ القديمةُ كشرطِ الواقفِ**) انتهىٰ .

فرع

[في أنَّ الناظرَ لا يعطي البطنَ الأولَ إلَّا بقدرِ ما مضىٰ مِنَ الزمانِ]

أفتى القفَّالُ : بأنَّ ناظرَ الوقفِ لو أجَّرَهُ سنينَ وأخذَ الأجرةَ . . لم يعطِ البطنَ

. . . .

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/٢٠١) .

الأولَ منها إلَّا بقدرِ ما مضىٰ مِنَ الزمانِ ، وإلَّا . . **ضمنَ** الزيادةَ للبطنِ الثاني إذا ماتَ الآخذُ [١] .

وأخذَ منهُ الزركشيُّ : أنَّهُ لو أجَّرَهُ الموقوفُ عليهِ . . **لم يتصرَّفْ** في جميعِ الأجرةِ ؛ لتوقُّعِ ظهورِ كونِهِ لغيرِهِ بموتِهِ ، **لٰكنْ صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ** : بأنَّ لهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ ملكَهُ في الحالِ [٢] .

وفَصَّلَ السبكيُّ بينَ طُولِ المُدَّةِ وقِصَرِها ؛ قالَ : (فإن طالَتْ بحيثُ يبعُدُ احتمالُ بقاءِ الموجودِ مِنْ أهلِ الوقفِ . . **مُنِعَ** مِنَ التصرُّفِ ، وإن قَصُرَتْ . . فلا ، وأمَّا صرفُها في العِمارةِ . . **فلا مانعَ منهُ بحالٍ**) انتهىٰ « إمداد » [٣] .

[١٧١٦] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . ضمنَ الزيادةَ**) قالَ في « التحفةِ » : (كما قالَهُ القفَّالُ ، وابنُ دقيقِ العيدِ ، **واعتمدَهُ الإسنويُّ**) ، ثمَّ قالَ : (**لٰكنِ الذي ارتضاهُ ابنُ الرِّفعةِ** : أنَّ لهُ صرفَ الكلِّ للمُستحِقِّ حالّاً ، **واستظهرَهُ غيرُهُ** : بأنَّهُ ـ أي : الزائدَ ـ مِلكُ الموقوفِ عليهِ ظاهراً ، وعدمُ الاستقرارِ **لا ينافي** جوازَ التصرُّفِ ، كما مرَّ أولَ البابِ ، وفي إجارةِ أربعِ سنينَ بثمانينَ ديناراً السابقةِ في « الزكاةِ » ، **وبأنَّهُ يلزمُ على الأولِ** : منعُ الشخصِ مِنَ التصرُّفِ في مِلكِهِ معَ عدمِ تقدُّمِ حَجْرٍ عليهِ ، **وبأنَّهُ إذا بقيَ في يدِ الناظرِ** : فإن ضمنَ . . فهوَ خلافُ القاعدةِ ، وإلَّا . . ضرَّ ذٰلكَ بالمالكِ .

والذي يتجِهُ : الأولُ ، **ويُجابُ عمَّا ذُكِرَ** : بأنَّ الناظرَ يلزمُهُ التصرُّفُ بالأصلحِ للوقفِ والمُستحِقِّ ، ولا أصلحيةَ بل لا صلاحَ في دفعِ الكلِّ لهُ حالّاً معَ غلبةِ تضييعِهِ لهُ المُترتِّبِ عليهِ ضَياعُ الوقفِ مِنَ العِمارةِ ، ومَنْ بعدَهُ مِنَ المُستحِقِّينَ مِنَ الصرفِ إليهِ .

ومعَ ذٰلكَ [٤] **فلا نظرَ** لِمَا يلزمُ ممَّا ذُكِرَ ؛ لأنَّ المِلكَ هنا مُراعىً ، فليسَ علىٰ حقيقةِ الأملاكِ ، وبقاؤُهُ في يدِ الناظرِ بشروطِهِ وإلَّا فالقاضي الأمينُ . . أصلحُ مِنْ تمكينِ مَنْ

---

(١) فتاوى القفال (ق/٥٦) .
(٢) المطلب العالي (١٣/ق ٢٢٢) .
(٣) الإمداد (٢/ق ١٨٨) برقم : (٩٤١٤) ، الابتهاج (٤/ق ٢٠٢) .
(٤) أي : كون الناظر يلزمه التصرف بالأصلح . . . إلخ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في أَنَّهُ ليسَ للناظرِ ووليِّ المحجورِ الاقتراضُ لهُ ولا إقراضُ مالِهِ إلَّا بإذنِ الواقفِ أوِ الحاكمِ]

ليسَ لناظرِ الوقفِ ووليِّ المحجورِ الاقتراضُ لهُ لنحوِ نفقةٍ وعِمارةٍ ـ كإقراضِ مالِهِ ـ إلَّا بإذنِ الواقفِ أوِ الحاكمِ ، ولو بقولِهِ في خطِّ النيابةِ : (وأذنتُ لهُ أن يقرضَهُ ويقرضَ مالَهُ) فيرجعُ بِهِ حينَئِذٍ في مالِهِ .

بخلافِهِ بلا إذنٍ ؛ فلا رجوعَ وإن كانَ المنفقُ الحاكمَ نفسَهُ .

نعم ؛ يُصدَّقُ الأبُ والجدُّ في الإنفاقِ بنيةِ الرجوعِ ، ويرجعانِ بذٰلكَ .

يُذهِبهُ بالكليةِ ، لا سيَّما إن كانَ مُعسِراً) انتهىٰ[2] ، ووافقَ « التحفةَ » « المغني » و« شرحُ الروضِ »[3] .

وخالفَهُم « م ر » في « النهايةِ » تبعاً لوالدِهِ ، واعتمدا ما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ ؛ مِنْ جوازِ صرفِ الأجرةِ المعجلةِ لأهلِ البطنِ الأولِ ، قالَ في « النهايةِ » : (ولا ضمانَ على الناظرِ لو ماتَ الآخذُ قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ وانتقلَ الاستحقاقُ لغيرِهِ ، ولا على المُستأجِرِ ، بل يرجعُ أهلُ البطنِ الثاني علىٰ تركةِ القابضِ) انتهىٰ[4] .

[١٧١٧] قولُهُ : (كإقراضِ مالِهِ) ليسَ في « أصلِ ب » ذكرٌ لإقراضِ مالِ الوقفِ والمحجورِ وإن كانَ الحكمُ في الواقعِ كذٰلكَ بشرطِهِ[5] .

[١٧١٨] قولُهُ : (فلا رجوعَ) نعم ؛ للوصيِّ والناظرِ الرجوعُ إذا قصدَهُ وأشهدَ عليهِ عندَ فقدِ الحاكمِ ، كما نقلَهُ « أصلُ ب » عنِ « التحفةِ »[6] .

[١٧١٩] قولُهُ : (يُصدَّقُ الأبُ والجدُّ في الإنفاقِ . . .) إلخ : في « التحفةِ » : (وللأصلِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/١٨٨ ـ ١٨٩) ، فتاوى القفال (ق/٥٦) ، المهمات (٦/١٨١) ، كفاية النبيه (١٢/٦١) .

(٣) مغني المحتاج (٢/٤٥٧) ، أسنى المطالب (٢/٤٣٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٥/٣١٨) ، كفاية النبيه (١٢/٦٥) ، حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٢/٤٣٣) .

(٥) وحاصل ما في « أصل ب » : أن الناظر له الاقتراض من مال نفسه أو من غيره إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي ، وإذا تعذَّر الاستئذان فأنفق على العمارة أو اقترض من مال نفسه . . رجع إن قصده وأشهد عليه .

(٦) تحفة المحتاج (٧/٩٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّهُ ليسَ للناظرِ غرسُ الأرضِ الموقوفةِ لنفسِهِ بالأجرةِ بلا إذنِ الحاكمِ]

ليسَ للناظرِ غرسُ الأرضِ الموقوفةِ لنفسِهِ بالأجرةِ بلا إذنِ الحاكمِ لتولِّي الطرفينِ ، فإن فعلَ . . قلعَ مجَّاناً ولزمَهُ أقصى الأجرِ يصرفُها في مصالحِ الوقفِ .

نعم ؛ إن أذنَ الواقفُ في صُلْبِ الوقفِ لناظرِها أن يغرسَها أو يزرعَها لنفسِهِ ، أوِ اطَّردَ العرفُ بذٰلكَ . . جازَ ؛ لأنَّ العادةَ المُطَّردةَ المقارنةَ للوقفِ كشرطِ الواقفِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو عمرَ أحدُ الموقوفِ عليهِم الوقفَ]

عمرَ أحدُ الموقوفِ عليهِم الوقفَ . . فلا شيءَ لهُ إن كانَتِ العِمارةُ أثراً ، فإن كانَتْ عيناً أجنبيةً ؛ كأخشابٍ وآجُرٍّ . . فهيَ علىٰ مِلكِ واضعِها .

الإنفاقُ مِنْ مالِهِ للمصلحةِ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في قصدِهِ الرجوعَ ؛ فيرجعُ ، بخلافِ نحوِ الوصيِّ ؛ لا يرجعُ إلَّا إن أذنَ لهُ القاضي) انتهىٰ[3] .

[١٧٢٠] قولُهُ : (بلا إذنِ الحاكمِ) في « أصلِ ش » : (بلا عقدٍ مِنَ الحاكمِ) انتهىٰ ، وصريحُهُ : أنَّهُ يكفي مجردُ الإذنِ بلا عقدِ إجارةٍ ، بل لا بدَّ منهُ[4] .

[١٧٢١] قولُهُ : (فإن فعلَ . . قلعَ) عبارةُ « أصلِ ش » : (فإن غرسَها بدونِ ذٰلكَ . . كانَ غاصباً ؛ فيقلعُ مجَّاناً) انتهىٰ .

[١٧٢٢] قولُهُ : (يصرفُها في مصالحِ الوقفِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (وتُصرَفُ مَصرِفَ الأرضِ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٦/٧) .

(٤) وعبارة (ط ، ل) : (مفهومه : أن إذن الحاكم يكفي ولو بلا عقد إجارة ، وصريحُ عبارة « أصل ش » : أنه لا بد منه) .

ثـمَّ إن كـانَ نـاظراً أو أذنَ لهُ النـاظرُ في ذٰلكَ . . كـانَ عـاريَّةً لهُ الرجوعُ فيها ، ويُخيَّرُ الناظرُ بينَ الإبقاءِ بالأجرةِ مِنْ غَلَّةِ الوقفِ والقلعِ بالأرشِ .

وإن لم يكنْ كذٰلكَ . . فلا قلعَ ولا أجرةَ ؛ لتعدِّيهِ ، بل إن قلعَهُ هوَ . . أثمَ ولزمَهُ أرشُ النقصِ ؛ كما لو أدخلَ ديناراً مَحْبَرةَ غيرِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في ناظرِ الوقفِ على القراءةِ إذا عملَ بنفسِهِ]

ناظرُ الوقفِ على القراءةِ إذا عملَ بنفسِهِ : فإن نصَّ الواقفُ على استحقاقِهِ في صُلْبِ الوقفِ ؛ كأن قالَ : (فإن قرأتَ بنفسِكَ . . فلكَ المشروطُ) ، أوِ اطَّردَ عرفٌ بذٰلكَ حالَ الوقفِ . . استحقَّ ما شرطَ ، وإلَّا . . فلا ، ومثلُهُ : الوصيُّ بالإحجاجِ .

وهٰذا نظيرُ ما لو قالَ : (فرِّقْ ثُلُثي) فإنَّهُ لا يأخذُ لنفسِهِ مطلقاً ، وكذا لأصلِهِ وفرعِهِ ما لم ينصَّ عليهِم .

[١٧٢٣] قولُهُ : (ويُخيَّرُ الناظرُ) أي : إن كانَ هوَ الواضعَ ، وإلَّا . . فالتخييرُ للواضعِ ، كما هوَ صريحُ « أصلِ ش » .

[١٧٢٤] قولُهُ : (لا يأخذُ لنفسِهِ مطلقاً) أي : نصَّ عليهِ أم لا ؛ لاتحادِ القابضِ والمُقبِضِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[١٧٢٥] قولُهُ : (ما لم ينصَّ عليهِم) عبارةُ « التحفةِ » : (قالَ الدارميُّ رحمَهُ اللهُ : « ولا لِمَنْ لا تُقبَلُ شهادتُهُ لهُ » أي : إلَّا أن ينصَّ لهُ عليهِ لمُستقِلٍّ ؛ إذ لا اتحادَ ولا تُهَمةَ حينَئذٍ) انتهىٰ[3] ، وعبارةُ « النهايةِ » : (بمُستقِلٍّ) بالباءِ[4] ، قالَ « ع ش » : (أي : بقدرِ مُستقِلٍّ) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٨٥) ، الاستذكار (ق/١٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٦/١٠٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٦/١٠٠) .

فإنِ استأجرَهُ الحاكمُ للقراءةِ . . قالَ الأصبحيُّ وفقهاءُ زبيدَ : **استحقَّ** ، وقالَ غيرُهُم : لا ؛ إذ لا يتولَّى الحاكمُ معَ الناظرِ نظرَ الوقفِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في أنَّهُ يجوزُ للناظرِ أن يعزلَ نفسَهُ]

يجوزُ للناظرِ ولو مِنْ جهةِ الواقفِ عزلُ نفسِهِ كالوكيلِ والوليّ ، فيتولَّاهُ غيرُهُ ممَّنْ شرطَ ثمَّ الحاكمُ ثمَّ أهلُ الحَلِّ والعقدِ مِنْ صلحاءِ البلدِ .

نعم ؛ إن لم يُوجدْ صالحٌ غيرُ الناظرِ . . **حرمَ عزلُهُ ، بل لا ينفُذُ ؛** كالوصيّ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّهُ ليسَ للناظرِ العامّ النظرُ في أمرِ الأوقافِ معَ وجودِ الناظرِ الخاصّ]

ليسَ للناظرِ العامّ ـ وهوَ القاضي أوِ الوالي ـ النظرُ في أمرِ الأوقافِ وأموالِ المساجدِ معَ وجودِ الناظرِ الخاصّ المُتأهّلِ .

وليسَ للحاكمِ ولا غيرِهِ عزلُ الناظرِ مِنْ جهةِ الواقفِ ، **بل لا ينفُذُ ، إلَّا إن فُقِدَتْ**

ويجوزُ لهُ الأخذُ لِمَنْ يُخافُ منهُ[3] ، أو يستصلحُهُ إن وجدَ فيهِ شرطَ الإعطاءِ ، كما في « التحفةِ »[4] ، خلافاً لظاهرِ كلامِ الدارميّ[5] .

[١٧٢٦] **قولُهُ : (ولو مِنْ جهةِ الواقفِ)** هٰذا ما في « التحفةِ »[6] ، **واعتمدَ في « النهايةِ » و« المغني »** : أنَّ المشروطَ نظرُهُ حالَ الوقفِ **لا ينعزلُ** بعزلِهِ لنفسِهِ ، ويقيمُ الحاكمُ بدلَهُ مُدَّةَ إعراضِهِ ، ولو أرادَ العودَ . . لم يحتجْ إلىٰ توليةٍ جديدةٍ[7] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠٨ ـ ١٠٩) .
(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨٥ ـ ١٩١) .
(٣) في (ح ، ط) : (ويجوز له إعطاء من يخاف منه) .
(٤) تحفة المحتاج (٨٥/٧) .
(٥) الاستذكار (ق/١٩) ، وفي (ح ، ط) : (خلافاً لظاهر كلام الدارمي) .
(٦) تحفة المحتاج (٢٨٦/٦) .
(٧) نهاية المحتاج (٣٩٨/٥) ، مغني المحتاج (٥٠٩/٢) .

أهليتُهُ ، فينتقلُ النظرُ للحاكمِ مُدَّةَ فقدِها ، ثمَّ يعودُ بعودِها مِنْ غيرِ توليةٍ ، **وكذا لا يجوزُ** عزلُهُ لو كانَ مِنْ جهةِ الحاكمِ **على الراجحِ** .

نعم ؛ لو زالَتْ أهليةُ هٰذا ثمَّ عادَتْ . . **لم يَعُدْ لهُ** النظرُ إلَّا بتوليةٍ جديدةٍ .

فَائِدَةٌ

[فيما لو عزلَ الناظرُ بعضَ أهلِ الوظائفِ مِنْ غيرِ مُسوّغٍ شرعيٍّ]

وقعَ بينَ رجلٍ مِنْ أهلِ الوظائفِ ـ بالظاءِ المشالةِ ـ وبينَ الناظرِ . . تنازعٌ ، فعزلَهُ عن وظيفتِهِ مِنْ غيرِ مُسوّغٍ شرعيٍّ . . **لم يجزْ** عزلُهُ ، **بل لا ينفُذُ** العزلُ لِمَنْ كانَ قائماً بوظيفتِهِ بشروطِها مِنْ غيرِ سببٍ شرعيٍّ ، بل ذٰلكَ قادحٌ في نظرِهِ ، **كما أفتىٰ** بهِ الطنبداويُّ وابنُ زيادٍ[1] .

نعم ؛ إن كانَ الناظرُ موثوقاً بعلمِهِ وديانتِهِ . . **لم يلزمْهُ** بيانُ سببِ العزلِ ، قالَهُ في « الفتحِ » انتهىٰ « فتاوىٰ عبد العزيز الحبيشي »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيما لو أتلفَ شخصٌ العينَ الموقوفةَ]

أتلفَ العينَ الموقوفةَ شخصٌ . . ضمنَها واشترى الحاكمُ . . . .

[١٧٢٧] **قولُهُ** : (**واشترى الحاكمُ**) ، وذٰلكَ لأنَّ الوقفَ مِلكٌ للهِ تعالىٰ ، والمُختصُّ بالتكلُّمِ علىٰ جهاتِهِ تعالى العامَّةِ هوَ الحاكمُ دونَ غيرِهِ .

وأيضاً : الوقفُ في صورةِ التلفِ فاتَ بالكليةِ ، بخلافِهِ في الشراءِ مِنْ رَيْعِ الوقفِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) فتاوى الطنبداوي (ق/١٤٠) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٠٠) .
(٢) فتح الجواد (٦١٩/١) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ١١٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٧٩/٦ ، ٢٩١) .

لا الناظرُ على المعتمدِ بدلَها ، وأنشأَ وقفَها بأحدِ ألفاظِهِ المعتبرةِ ، أمَّا ما اشتراهُ الناظرُ [مِنْ مالِهِ أو] مِنْ رَيْعِ الوقفِ[1] ، أو عمرَهُ منهُما ، أو أخذَهُ لجهةِ الوقفِ . . فالمنشئُ هوَ الناظرُ ، كما أنَّ ما بناهُ مِنْ مالِهِ أو مِنْ رَيْعِ الوقفِ مِنَ الجُدرانِ الموقوفةِ . . يصيرُ وقفاً بالبناءِ لجهتِهِ ؛ فلا يحتاجُ حينَئذٍ إلىٰ لفظٍ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ يدَ طالبِ العلمِ على الكتبِ الموقوفةِ . . يدُ أمانةٍ]

يدُ طالبِ العلمِ على الكتبِ الموقوفةِ . . يدُ أمانةٍ ، يضمنُ بما يضمنُ بهِ الوديعُ ؛ فحينَئذٍ : لو أرادَ السفرَ . . لزمَهُ التخليةُ بينَ الناظرِ أو وكيلِهِ وبينَ الكتابِ ؛ فإن فُقِدَ . . فالحاكمُ الأمينُ ، ثمَّ الأمينُ ، فإن لم يفعلْ . . عصىٰ بسفرِهِ وإن تركَهُ في حِرْزِهِ .

وليسَ لهُ إيداعُهُ ولو لولدِهِ ، كما ليسَ لهُ إعارتُهُ لطالبٍ آخَرَ بغيرِ إذنِ الناظرِ .

ويُصدَّقُ بيمينِهِ في دعوى التلفِ بغيرِ تقصيرٍ علىٰ تفصيلِ الوديعةِ .

هٰذا إن بقيَ علىٰ أمانتِهِ ، فإن تعدَّىٰ أو جحدَ ثمَّ ادَّعى التلفَ قبلَهُ . . ضمنَ ؛ كالغصبِ ، وصُدِّقَ في التلفِ وقدرِ القيمةِ ، واشترى الحاكمُ بالقيمةِ مثلَ التالفِ ، وإلَّا . . فبعضَهُ ويقفُهُ بدلَهُ .

ولا يُصدَّقُ في الردِّ علىٰ مَنْ لم يأتمنْهُ مِنْ وكيلِ الناظرِ أو ناظرٍ آخَرَ ، فإنِ ادَّعى الردَّ علىٰ مَنِ ائتمنَهُ . . فقضيةُ القاعدةِ الكليةِ ـ وهيَ قولُهُم : (كلُّ أمينٍ مُصدَّقٌ في دعوى الردِّ

[١٧٢٨] قولُهُ : (لا الناظرُ) ، ولو قُتِلَ المُوصَىٰ بمنفعتِهِ فوجبَ مالٌ . . فالذي يشتري بهِ مثلَهُ هوَ الوارثُ .

ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ الوقفِ : بأنَّ الوارثَ مالكٌ للأصلِ ، فكذا بدلُهُ ، والموقوفَ عليهِ ليسَ مالكاً لهُ ، فلم يكنْ لهُ نظرٌ في البدلِ ؛ فتعيَّنَ الحاكمُ . انتهىٰ « حج » و« م ر »[2] .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من « أصل ك » ، والعبارة في (أ) : (أما ما اشتراه الناظر أو عمره من ريع الوقف) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/٦٤) ، نهاية المحتاج (٦/٨٦) .

علىٰ مَنِ ائتمنَهُ إلَّا المُرتهِنَ والمُستأجِرَ) ـ : أنَّهُ يُصدَّقُ ؛ كسائرِ الأمناءِ ، ويُحتمَلُ عدمُ تصديقِهِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : (مَنْ أخذَ عيناً بإذنِ صاحبِها لمصلحةِ نفسِهِ . . لا يُصدَّقُ في دعوى الردِّ) .

ويجوزُ للناظرِ طلبُ الكتابِ عندَ وجودِ المصلحةِ في أخذِهِ ؛ كتفقُّدِهِ ودفعِهِ لأحوجَ مِنَ الأولِ ، وخشيةِ مفسدةٍ في إبقائِهِ عندَ الطالبِ ؛ مِنْ نحوِ جحودٍ ، واشتهارِ مِلكِهِ لهُ لطُولِ مُدَّتِهِ عندَهُ ، ونحوِ ذٰلكَ ، ويلزمُ الطالبَ التسليمُ حينَئذٍ ، وإلَّا . . ضمنَ .

ولو طلبَ منهُ الكتابَ فادَّعى الردَّ ، ثمَّ أقرَّ بهِ وادَّعى التلفَ . . لم يُصدَّقْ وإنِ ادَّعىٰ غلطاً أو نسياناً ؛ لتناقضِ كلامِهِ .

نعم ؛ إن أقامَ بينةً شهدَتْ بتلفِهِ قبلَ دعواهُ الردَّ . . قُبِلَتْ وحُمِلَتْ دعواهُ الردَّ على الغلطِ ، وحيثُ لم يقمْ بينةً . . صُدِّقَ في التلفِ وغرمَ القيمةَ .

ولو شرطَ الواقفُ في صيغةِ الوقفِ ألَّا يُسلِّمَ الكتابَ إلَّا برهنٍ . . وجبَ اتباعُ شرطِهِ ؛ فلا يُسلِّمُ إلَّا برهنٍ يفي بقيمتِهِ ، وهوَ رهنٌ لغويٌّ ؛ إذِ المقصودُ منهُ : مُجرَّدُ الحملِ علىٰ تذكُّرِهِ وردِّهِ سريعاً عندَ عدمِ الحاجةِ ؛ فلا يتعلَّقُ بهِ ضمانٌ ، ولا يُباعُ لو تلفَ الكتابُ عندَهُ ولو بتفريطٍ ، بل يردُّهُ الناظرُ ويطلبُ القيمةَ .

[١٧٢٩] قولُهُ : (ويجوزُ للناظرِ . . .) إلخ ، ويُراعىٰ ما جرتْ بهِ العادةُ في إخراجِ الكتبِ ؛ مِنْ إعطاءِ نحوِ كُرَّاسةٍ لينتفعَ بها ويعيدَها ، ثمَّ يأخذَ بدلَها ؛ فلا يجوزُ إعطاءُ الكتابِ بتمامِهِ ؛ حتىٰ لو كانَ محبوكاً . . فينبغي جوازُ فكِّ الحُبْكَةِ ؛ لأنَّهُ أسهلُ مِنْ إخراجِ جملتِهِ الذي هوَ سببٌ لضَياعِهِ .

وعليهِ : فلو جرتِ العادةُ بالانتفاعِ بجملتِهِ ؛ كالمُصحفِ . . جازَ إخراجُهُ ، وعلى الناظرِ تعهدُهُ في طلبِ ردِّهِ ، أو نقلُهُ إلىٰ مَنْ ينتفعُ بهِ ، وعدمُ قصرِهِ علىٰ واحدٍ دونَ غيرِهِ .

ومثلُ المُصحفِ : كتبُ اللغةِ التي يحتاجُ مَنْ يطالعُ كتابَهُ إلىٰ مراجعةِ مواضعَ متفرقةٍ فيها ؛ لأنَّهُ لا يتأتىٰ مقصودُهُ بأخذِ كُرَّاسةٍ مثلاً . انتهىٰ « ع ش »[١] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٢٥١) .

ولا يُقدِّرُ الناظرُ المُدَّةَ للطالبِ[1] ، إلَّا إن شرطَها الواقفُ ، أوِ اطَّرَدَتْ عادةٌ في زمنِ الواقفِ وعلمَها ؛ **فيعملُ بهِ** ، فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . **فعلَ الناظرُ ما فيهِ المصلحةُ** مِنْ غيرِ تقييدٍ بمُدَّةٍ ، **ويحرمُ عليهِ** أخذُهُ مِنَ الطالبِ ومنعُهُ منهُ مِنْ غيرِ مصلحةٍ ممَّا تقدَّمَ .

ومثلُ الناظرِ : الحاكمُ إن كانَ لهُ النظرُ في الأوقافِ ، وإلَّا . . فليسَ لهُ ولايةٌ معَ الناظرِ الخاصِّ ، إلَّا إن فعلَ ما لا يليقُ ؛ **فيجبُ** نهيُهُ حينَئذٍ .

أمَّا لو أمرَ بتقديرِ المُدَّةِ ذو الشوكةِ ، أوِ الحاكمُ الذي لهُ الولايةُ العامَّةُ . . **وجبَ على الكلِّ** امتثالُ أمرِهِ ؛ **إذ تجبُ** طاعتُهُ فيما لا معصيةَ فيهِ ظاهراً وباطناً إن كانَ ثَمَّ مصلحةٌ ، وإلَّا . . فظاهراً فقطْ ؛ **فيجوزُ** تأخيرُ الردِّ حينَئذٍ خُفيةً **ولا ضمانَ** . انتهىٰ « فتاوى السيد عمر ابن عبد الله ابن يحيىٰ » .

مَسْأَلَةٌ

« **بـ** »[2] [**في بيوتٍ موقوفةٍ علىٰ معينينَ أشرفَتْ على الخَرابِ ولم يرغبْ فيها الموقوفُ عليهِم**]

بيوتٌ موقوفةٌ علىٰ معينينَ أشرفَتْ على الخَرابِ ؛ بأن تعطَّلَ الانتفاعُ بها مِنَ الوجهِ الذي قصدَهُ الواقفُ كالسكنىٰ ، ولم يرغبْ فيها الموقوفُ عليهِم . . **جازَ للناظرِ الخاصِّ ثمَّ العامِّ أو نائبِهِ ثمَّ صلحاءِ البلدِ** إجارةُ الأرضِ والبيوتِ مُدَّةً معلومةً وإن طالَتْ ؛ كمئةِ سنةٍ مثلاً ؛ بحيثُ تفي تلكَ المُدَّةُ بعِمارةِ الوقفِ وردِّهِ علىٰ حالتِهِ الأُولىٰ أوِ الممكنِ ، **ويُتسامحُ بذٰلكَ** للضرورةِ ، مراعياً في الإجارةِ مصلحةَ الوقفِ ، لا الموقوفِ عليهِم .

فتُؤَجَّرُ بأجرةِ مثلِها مُعجَّلةً كلَّ سنةٍ علىٰ حِدَتِها ، **ويُحتاطُ** لذٰلكَ ، **ولا يُدفَعُ** للمُستحِقِّينَ شيءٌ مِنَ الأجرةِ ما دامَ الاحتياجُ إليها لعِمارةِ عينِ الوقفِ ، بل لو لم يرغبْ أحدٌ في الوقفِ

[١٧٣٠] **قولُهُ** : (**بحيثُ تفي تلكَ المُدَّةُ**) عبارةُ « أصلِ ب » : (بحيثُ تفي أجرةُ تلكَ المُدَّةِ) انتهىٰ .

---

(١) في (أ) : (للطلب) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

المذكورِ إلَّا بشراءِ بعضِهِ . . **جازَ بيعُهُ في الأصحِّ** ؛ قياساً علىٰ بيع حُصُرِ المسجدِ الباليةِ وجذعِهِ المنكسرِ ، **كما جرىٰ عليهِ** الشيخانِ[1] ، فتحصيلُ يسيرٍ مِنْ ثمنِها يعودُ على الوقفِ **أَولىٰ مِنْ ضَياعِها** ، ويُعمَرُ بالثمنِ الباقي احتياطاً لغرضِ الواقفِ وبقيةِ البطونِ .

فإن تعذَّرَ انتفاعُ الوقفِ بالثمنِ في عِمارةِ عينِهِ أو بدلِهِ بشرطِهِ لقلتِهِ . . **فلا يبعُدُ** انقطاعُ الوقفِ حينَئذٍ ويملكُهُ الموقوفُ عليهِم **على المعتمدِ** ؛ نظيرَ قيمةِ العبدِ التالفِ وجافِّ الشجرِ إذا لم يمكنْ شراءُ بدلِهِ ولو شِقْصاً أوِ الانتفاعُ إلَّا باستهلاكِهِ .

[١٧٣١] **قولُهُ** : (**قياساً علىٰ بيعِ حُصُرِ . . .**) إلخ : **ردَّهُ شيخُ الإسلامِ في** « **فتاويهِ** » فقالَ : (علىٰ أنَّا وإن قلنا بجوازِ بيعِ حُصُرِ المسجدِ إذا بَلِيَتْ وجذوعِهِ إذا انكسرَتْ . . **لا يلزمُ** منهُ جوازُ بيعِ الدارِ وغيرِها مِنَ العَقاراتِ ، كما لا يخفى) انتهىٰ[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الشرح الكبير (٦/٢٩٧ ـ ٢٩٩) ، روضة الطالبين (٤/١٧٢ ـ ١٧٣) .
(٢) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ١٦٧) .

الهبة والإباحة

فائدة

[في أنَّ شرطَ الهبةِ الإيجابُ والقَبُولُ كالبيعِ]

شرطُ الهبةِ : بإيجابٍ وقَبُولٍ متصلٍ موافقٍ ؛ كالبيعِ ، فلو وُهِبَ لهُ ألفٌ فقَبِلَ نصفَهُ . . لم يصحَّ ؛ كما لو قَبِلَ أحدُ اثنينِ نصفَ ما وُهِبَ لهُما . انتهىٰ « فتح »[1] ، ومثلُهُ « التحفةُ » و« النهايةُ »[2] .

واعتمدَ في « المغني » الصحةَ فيهِما ؛ تبعاً لشيخِهِ زكريَّا[3] .

(الهبة والإباحة)

[١٧٣٢] قولُهُ : (بإيجابٍ . . .) إلخ : هٰكذا بإثباتِ (الباءِ) بخطِّ المُؤلِّفِ ، وعبارةُ « الفتحِ » : (فلا تصحُّ الهبةُ غيرُ الضمنيةِ إلَّا بإيجابٍ . . .) إلخ . انتهىٰ[4] .

[١٧٣٣] قولُهُ : (تبعاً لشيخِهِ زكريَّا) ، ووافقَهُما أبو مخرمةَ وصاحبُ « القلائدِ » وأبو شُكَيْلٍ والدَّميريُّ ، وجزمَ بهِ المُزجَّدُ في « عبابِهِ »[5] .

قالَ في « القلائدِ » : (أقولُ : وفي الحديثِ في قبضِ بعضِ الهديةِ وردِّ بعضِها . . ما يدلُّ لهُ) انتهىٰ .

فرع

[في أنَّ الصبيَّ لا يملكُ ما تُصدِّقَ بهِ عليهِ إلَّا بقبضِ وليِّهِ]

سُئِلَ شيخُنا « م ر » : عن شخصٍ بالغٍ تَصدَّقَ علىٰ ولدٍ مُميِّزٍ ووقعَتِ الصدقةُ في يدِهِ مِنَ

---

(١) فتح الجواد (٦٢٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩) ، نهاية المحتاج (٤٠٧/٥) .

(٣) مغني المحتاج (٥١٣/٢) ، أسنى المطالب (٤٧٩/٢) .

(٤) فتح الجواد (٦٢٥/١) .

(٥) قلائد الخرائد (٦٤٦/١) ، النجم الوهاج (٥٤١/٥) ، العباب (ص ٨٦٧ ـ ٨٦٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٧) .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ : (هبْ لي كذا) ، فقالَ لهُ المالكُ : (هوَ لكَ)]

قالَ لهُ : (هبْ لي هٰذهِ الجاريةَ) ، فقالَ : (هيَ لكَ) . . فليسَ بصيغةِ هبةٍ ، بل لو قلنا : إنَّها صيغةُ هبةٍ . . فيُشترَطُ القَبُولُ فوراً وقبضُها بإقباضِ الواهبِ . انتهىٰ .

قلتُ : قولُهُ : (يُشترَطُ القَبُولُ) هلَّا كانَ قولُهُ : (هبْ لي) استيجاباً ، وقولُ الآخَرِ : (هيَ لكَ) كنايةَ إيجابٍ ؛ كالبيعِ ، فتأمَّلْ ؛ إذ يُشترَطُ فيها ما يُشترَطُ فيهِ ؛ حتىٰ كونُ العاقدينِ بصيرينِ ، ورؤيةُ الموهوبِ ، كما في « ع ش »[2] .

مسألة

« ي »[3] [في أنَّ صريحَ العقودِ لا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ]

صريحُ العقودِ لا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ ، بل إلىٰ قصدِ معنى اللفظِ بحروفِهِ في الجملةِ ؛ فخرجَ بهِ : جريانُهُ مِنْ نائمٍ ومجنونٍ وأعجميٍّ لا يعرفُ معناهُ جملةً وتفصيلاً ؛ فلا يقعُ ما لفظوا بهِ .

ودخلَ : مَنْ يعرفُ معنى اللفظِ إجمالاً لا تفصيلاً ؛ فيقعُ ، فمَنْ قالَ لآخَرَ : (وهبتُكَ) ،

المُتصدِّقِ ؛ فهل يملكُها المُتصدَّقُ عليهِ بوقوعِها في يدِهِ ؛ كما لوِ احتطبَ أوِ احتشَّ أو نحوِ ذٰلكَ ، أم لا ؛ لأنَّ القبضَ غيرُ صحيحٍ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يملكُ الصبيُّ ما تُصدِّقَ بهِ عليهِ إلَّا بقبضِ وليِّهِ . انتهىٰ .

وعلىٰ عدمِ المِلكِ ؛ فهل يحرمُ الدفعُ لهُ كما يحرمُ تعاطي العقدِ الفاسدِ منهُ ، أم لا ؛ لانتفاءِ العقدِ المذكورِ ؟

فيهِ نظرٌ ، والأقربُ : عدمُ الحرمةِ ، ويُحمَلُ ذٰلكَ مِنَ البالغِ على الإباحةِ ؛ كتقديمِ الطعامِ للضيفِ فيُثابُ عليهِ ؛ فللمبيحِ الرجوعُ فيهِ ما دامَ باقياً .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/٤٠٧) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩٥ ـ ١٩٧) .

أو (منحتُكَ) ، أو (ملَّكتُكَ) ، أو (أعمرتُكَ) ، أو (أرقبتُكَ هـٰذا) وهوَ لا يميزُ معنىٰ ما لفظَ بهِ حقيقةً ، لـٰكنْ عرفَ أنَّ هـٰذا اللفظَ يُؤتىٰ بهِ لنقلِ المِلكِ مِنَ المُخاطِبِ إلى المُخاطَبِ مجَّاناً . . وقعَ منهُ ما لفظَ بهِ ؛ لمعرفتِهِ ذٰلكَ إجمالاً ؛ كما لو لفظَ بصريحِ بيعٍ أو طلاقٍ ولا يعرفُ خصوصَ ما لفظَ بهِ ، لـٰكنْ عرفَ أنَّهُ يُؤتىٰ بهِ لنقلِ المِلكِ بعوضٍ ، ولقطعِ عصمةِ النكاحِ .

ولو وهبَتِ امرأةٌ أرضاً لأخرىٰ وكتبَتْ لها : بأنِّي أهديتُ لكِ أرضي . . صحَّ وإن كانَ لفظُ (الهديةِ) مغايراً للفظِ (الهبةِ) لاتحادِهِما معنىً ؛ وهوَ نقلُ المِلكِ بلا عوضٍ ، وإنِ اختلفا تفصيلاً واصطلاحاً .

فلوِ ادَّعَتْ جهلَها بما تلفَّظَتْ بهِ : فإن دلَّتْ قرينةُ حالِها على الجهلِ ولم تكنْ مُخالِطةً لِمَنْ يعرفُ ذٰلكَ . . **صُدِّقَتْ بيمينِها** ، وإلَّا . . **فلا تُسمَعُ** دعواها .

فرع

[في أنَّ المِلكَ المُقيَّدَ يُصرَفُ فيما عيَّنَهُ المعطي]

أعطىٰ آخَرَ دراهمَ ليشتريَ بها عِمامةً مثلاً ولم تدلَّ قرينةُ حالِهِ علىٰ أنَّ قصدَهُ مجرَّدُ التبسُّطِ المعتادِ . . **لزمَهُ** شراءُ ما ذُكِرَ وإن مَلَكَهُ ؛ لأنَّهُ مِلكٌ مُقيَّدٌ يصرفُهُ فيما عيَّنَهُ المعطي ، ولو ماتَ قبلَ صرفِهِ في ذٰلكَ . . **انتقلَ لورثتِهِ** مِلكاً مطلقاً ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ لزوالِ التقييدِ بموتِهِ ؛ كما لو ماتَتِ الدابَّةُ المُوصىٰ بعَلْفِها قبلَ الصرفِ فيهِ ؛ فإنَّهُ يتصرَّفُ فيهِ مالكُها كيفَ شاءَ ولا يعودُ لورثةِ المُوصي .

هـٰذا ، **ومحلُّ الجوازِ** : حيثُ لم تدُلَّ قرينةٌ علىٰ عدمِ رضا الوليِّ بالدفعِ لهُ ، سيَّما إن كانَ ذٰلكَ يُعوِّدُهُم علىٰ دناءةِ النفسِ والرَّذالَةِ ؛ **فيحرمُ الإعطاءُ** لهُم ، لا لعدمِ المِلكِ ، بل لِمَا يترتَّبُ عليهِ مِنَ المفاسدِ الظاهرةِ . انتهىٰ « سم علىٰ حج » انتهىٰ « ب ج »[1] .

---

(١) تحفة الحبيب (٣/٢٢٠) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/٣٠٠) ، فتاوى الشهاب الرملي (٣/١٤٦) ، وذكر هـٰذا الفرع في (ح ، ي) منقولاً عن عبد الحميد عن الشبراملسي ، وانظر « حاشية الشرواني » (٦/٣٠٠) ، و« حاشية الشبراملسي » (٥/٤٠٩) ، وفيه اختلاف يسير عن المثبت .

أو بشرطِ أن يشتريَ بها ذٰلكَ[1] . . **بطلَ الإعطاءُ مِنْ أصلِهِ** ؛ لأنَّ الشرطَ صريحٌ في المناقضةِ لا يقبلُ تأويلاً ، بخلافِ غيرِهِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في عدمِ صحةِ تعليقِ الهبةِ وتوقيتِها]

لا يصحُّ تعليقُ الهبةِ ؛ كـ : (وهبتُهُ قبلَ موتي بساعةٍ) ، **كما لا يصحُّ** توقيتُها ، إلَّا في مسائلِ العُمرىٰ والرُّقبىٰ ؛ **فيصحُّ وتتأبَّدُ** ، ولا معَ شرطٍ ؛ كـ : (ألَّا يزيلَهُ عن مِلكِهِ) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في حكمِ التسويةِ في عطيةِ الأولادِ]

لا تجبُ التسويةُ في عطيةِ الأولادِ ، سواءٌ كانَتْ هبةً أو صدقةً أو هديةً أو وقفاً أو تبرُّعاً آخرَ .

نعم ؛ يُسَنُّ العدلُ كما يُسَنُّ في عطيةِ الأصولِ ، **بل يُكرَهُ** التفضيلُ ، وقالَ جمعٌ : **يحرمُ** سواءٌ الذكرُ وغيرُهُ ولو في الأحفادِ معَ وجودِ الأولادِ ، إلَّا لتفاوتِ حاجةٍ أو فضلٍ ؛ **فلا** كراهةَ ، فإن كانَ ذٰلكَ وصيةً . . **فلا بدَّ** مِنْ إجازةِ بقيتِهِم .

[١٧٣٤] **قولُهُ : (لا يصحُّ تعليقُ الهبةِ) الأَولىٰ أن يقولَ مثلاً لتتناسبَ معَ عبارةِ « أصلِ ي » ، ولتلتئمَ معَ ما بعدَها : (لا تصحُّ الهبةُ مُعلَّقةً ولا مُؤقَّتةً . . .) إلخ .**

[١٧٣٥] **قولُهُ : (يُسَنُّ العدلُ . . .)** إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (**ويُسَنُّ على الأوجهِ** العدلُ بينَ نحوِ الإخوةِ أيضاً ، لٰكنَّها دونَ طلبِها في الأولادِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) قوله : (أو بشرط . . .) إلخ : معطوف علىٰ قوله : (أو ليشتري بها . . .) إلخ .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٩/٦) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٤) انظر « مجموع بارضوان » (٢/ق ٣٠٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٠٨/٦) .

مسألة

« ج »[1] [فيما لو أعطىٰ بناتِهِ نِحلةً وهُنَّ تحتَ حَجْرِهِ وأنكرَ بقيةُ الورثةِ العطيَّةَ]

أعطىٰ بناتِهِ عطايا علىٰ سبيلِ البُتُولِ والنِّحلةِ وهُنَّ تحتَ حَجْرِهِ ، وكلٌّ يعرفُ عطيتَهُ ، ثمَّ ماتَ المعطي ، فأنكرَ بقيةُ الورثةِ العطيَّةَ : فإن أقامَتِ البناتُ بينةً بالإعطاءِ حالَ الصحةِ وأنَّها باقيةٌ تحتَ يدِهِ على اسمِهِنَّ . . استحقَّينَ ذٰلكَ ، وإلَّا . . فعلى الورثةِ يمينٌ بأنَّهُم لا يعلمونَ لهُنَّ شيئاً مِنْ ذٰلكَ كلِّهِ ولا بعضِهِ .

فائدة

[فيما ألبسَهُ الزوجُ لامرأتِهِ مِنَ الحَلْيِ حيثُ لم يصدرْ منهُ تمليكٌ ولا قصدُهُ]

أفتى العلَّامةُ عبدُ الرحمٰنِ الأهدلُ ووافقوهُ فيما لو ألبسَ الزوجُ امرأتَهُ حَلْياً وحريراً للتجمُّلِ ولم يصدرْ منهُ تمليكٌ ولا قصدُهُ : بأنَّهُ يكونُ باقياً علىٰ مِلكِ الزوجِ ووارثِهِ بعدَهُ ، ولا تملكُهُ بمُجرَّدِ ذٰلكَ ، كما في « التحفةِ » و« القلائدِ » ، كما لو أُلبِسَ الصبيُّ حَلْياً أو حريراً بلا قصدٍ . انتهىٰ[2] .

مسألة

« ك »[3] [فيما لوِ ادَّعى الأبُ بعدَ موتِ ابنتِهِ أنَّ لهُ بعضَ ما معَها مِنَ الحَلْيِ]

ادَّعى الأبُ بعدَ موتِ ابنتِهِ : أنَّ لهُ بعضَ ما معَها مِنَ الحَلْيِ . . فالقولُ قولُ وارثِها ما لم

[١٧٣٦] قولُهُ : (بلا قصدٍ) عبارةُ « التحفةِ » : (وأفتى القاضي فيمَنْ بعثَ بنتَهُ وجَهازَها إلىٰ دارِ الزوجِ : بأنَّهُ إن قالَ : « هٰذا جَهازُ بنتي » . . فهوَ مِلكٌ لها ، وإلَّا . . فهوَ عاريَّةٌ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠٩ ـ ١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٩/٨) ، قلائد الخرائد (٦٤٥/١) ، وانظر « فتاوىٰ محمد الأهدل » (ق/١٦٣) ، و« الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » (ق/١٣٣) لباناجه .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٠/٦) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٤٧١ ـ ٤٧٢) .

يُقِمِ الأبُ بينةً ، ويحلفُ يمينَ الاستظهارِ إن طلبَها الوارثُ الخاصُّ ، وليسَ هٰذا مِنْ بابِ اختلافِ الزوجينِ أو ورثتِهِما الذي يجري فيهِ التحالفُ .

نعم ؛ إن كانَتِ البنتُ تحتَ حَجْرِهِ وصاغَ لها مِنْ مالِهِ ولم يسبقْ منهُ تمليكٌ لها ولا إقرارٌ بأنَّ ذٰلكَ مِلكُها . . صُدِّقَ بيمينِهِ ؛ كما لو كانَ في يدِ الوالدِ عينٌ مُقِرٌّ بأنَّها لولدِهِ[1] ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّ المُقَرَّ بهِ هبةٌ وقد رجعَ فيهِ ؛ فإنَّهُ يُصدَّقُ أيضاً . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (جَهَّزَ بنتَهُ الكبيرةَ وكذا الصغيرةُ على المعتمدِ ، أو زَيَّنَ زوجتَهُ بنحوِ حَلْيٍ ، أو سُرِّيَّتَهُ وأعتقَها ثمَّ تزوجَها وبقيَ بيدِها . . كانَ ذٰلكَ الحَلْيُ ونحوُهُ مِلكَهُ في الثلاثِ الصورِ ؛ فيُصدَّقُ هوَ ووارثُهُ بيمينِهِ علىٰ أنَّهُ لم يحصلْ منهُ تمليكٌ بنذرٍ وهبةٍ وغيرِهِما ، لٰكنِ الوارثُ يحلفُ علىٰ نفيِ العلمِ ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاءُ مِلكِ الباذلِ إلَّا بنقلٍ صحيحٍ ، ولم يُوجدْ .

نعم ؛ إن نقلَ نحوَ الأمتعةِ إلىٰ بيتِ زوجِ ابنتِهِ ، وأقرَّ بأنَّها مِلكُها أو جهازُها . . أُوخِذَ بإقرارِهِ وملكَتْهُ ، وما نقلَهُ في « فتح المعينِ » عنِ ابنِ زيادٍ عنِ الخياطِ[2] . . ضعيفٌ مخالفٌ لكلامِهِم .

فلو أثبتَتِ العتيقةُ بينةً ولو شاهداً ويميناً أو وامرأتينِ : بأنَّ السيدَ ملَّكَها ذٰلكَ بعدَ العتقِ ؛ بنحوِ هبةٍ معَ إقباضٍ أو نذرٍ ، أو أثبتَتْ إقرارَهُ بذٰلكَ . . ثبتَ ، وحلفَتْ يمينَ الاستظهارِ إن كانَ السيدُ قد ماتَ)[3] .

[١٧٣٧] قولُهُ : (وما نقلَهُ في « فتحِ المعينِ ») ، وكما نقلَ هٰذا . . نقلَ في (النفقاتِ) كلامَ « التحفةِ » فيها ، وأشارَ إلىٰ مخالفتِهِ لكلامِ الخياطِ ، ولم يُرجِّحْ شيئاً ممَّا ذكرَهُ . « أصل ي »[4] .

---

(١) العبارة في « أصل ك » : (وأقر بأنها في يده أمانة وهي ملك ولده) .

(٢) فتح المعين (ص ٣٩٢) ، وفيه وفي « الأنوار المشرقة » : (ابن الخياط) ، وفي « غاية تلخيص المراد » : (الحناطي) ، وانظر « إعانة الطالبين » (٤/٧٧) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩٧ ـ ٢٠٠) ، الأنوار المشرقة (ق/١٤٤) .

(٤) فتح المعين (ص ٥٤٢) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨/٣١٩) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ نحلَ ابنَهُ نَخَلَاتٍ في جِرْبةٍ وبقيَتْ في يدِهِ ، ثمَّ باعَ جميعَ نخلِ الجِرْبةِ]

نَحَلَ ابنَهُ نَخلاتٍ في جِرْبةٍ وبقيَتْ في يدِهِ[2] ، ثمَّ باعَ جميعَ نخلِ الجِرْبةِ المذكورةِ : فإن كانَتِ النِّحلةُ بلفظِ الهبةِ . . فلا يملكُها الابنُ إلَّا بالقبضِ ، فإذا لم تُقبَضْ . . صحَّ تصرُّفُ الأبِ فيها .

وإن كانَتْ بلفظِ النذرِ . . ملكَها الابنُ مِنْ غيرِ قبضٍ ؛ فتصرُّفُهُ بعدَهُ باطلٌ إلَّا إن كانَ لحاجةِ الطفلِ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [فيما يطرحُهُ بائعُ الوَرْسِ للصبيانِ بطلبِ المشتري]

جرتْ عادةُ أهلِ اليمنِ : أنَّهُ إذا أتىٰ بائعُ الوَرْسِ . . طلبَ منهُ المشتري لِمَنْ عندَهُ مِنَ الصبيانِ شيئاً منها فيطرحُهُ البائعُ ؛ فإن تمَّ البيعُ ، وإلَّا . . أخذَهُ ؛ فالذي يظهرُ : أنَّهُ يملكُهُ الصبيُّ ، لٰكنْ بعدَ قبضِ وليِّهِ ، ولا يملكُهُ المشتري ؛ إذ لا دَلالةَ لذٰلكَ لا لفظاً ولا عقلاً ، وقد خرجَ مِنْ مِلكِ البائعِ ببذلِهِ حالَ الرِّضا .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [فيما يُحمَلُ عليهِ قولُ النبيِّ ﷺ : « ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ »]

قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ : « ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ »[5] ، وفي روايةٍ : « فِي عَطِيَّتِهِ . . . »

[١٧٣٨] قولُهُ : (« في عطيتِهِ . . . ») إلخ : الذي في « أصلِ ك » : روايةُ : « في

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١١١ ـ ١١٢) .

(٢) الجِرْبة : هي الأرض المصلحة لزرع أو غرس . « تاج العروس » (١٤٩/٢) ، مادة : (جرب) ، وفي « المعجم اليمني » (ص ١٣٢) : (والجربة عند أهل اليمن : بقعة من الأرض عزيزةٌ على النفوس ، أثيرةٌ في القلوب ، يقيمها مالكها ويرعاها ، ويعتمد عليها ، ويحبها كما يحب الأهل والولد) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١١٠ ـ ١١١) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إلخ [١] . . حملَ الشافعيُّ ومالكٌ النهيَ : على التحريمِ في هبةِ الأجنبيِّ ، وعلى التنزيهِ في هبةِ الوالدِ لولدِهِ ؛ لِمَا جاءَ في أحاديثَ أُخَرَ ما يقتضي تخصيصَهُ بغيرِ الوالدِ لولدِهِ وإن سفلَ [٢] .

وحملَهُ أبو حنيفةَ : على الكراهةِ مطلقاً [٣] ، والمرادُ بالتشبيهِ : القبحُ مروءةً وخُلُقاً .

فائدة

[في شرطِ رجوعِ الوالدِ في هبتِهِ لولدِهِ]

شرطُ رجوعِ الوالدِ في هبتِهِ لولدِهِ وإن سفلَ : ألَّا يتعلَّقَ بهِ حقٌّ لازمٌ ، وألَّا يكونَ الفرعُ قِنّاً ؛ فإنَّهُ يكونُ لسيدِهِ ، وأن يكونَ الموهوبُ عيناً لا دَيْناً ، وألَّا يزولَ مِلكُ الفرعِ وإن عادَ إليهِ . انتهىٰ « ش ق » [٤] .

وخرجَ بالهبةِ : النذرُ ؛ فلا رجوعَ فيهِ على المعتمدِ .

ونظم بعضُهُم حكمَ ما عودُهُ بعدَ زوالِهِ كعدمِ عودِهِ وعكسُهُ فقالَ [٥] : [من الرجز]

وَعَــائِــدٌ كَــزَائِــلٍ لَــمْ يَــعُــدِ ... فِــي فَــلَــسٍ مَــعْ هِــبَــةٍ لِــلْــوَلَــدِ

فِـي ٱلْـبَـيْـعِ وَٱلْـقَـرْضِ مَـعَ ٱلـصَّـدَاقِ ... بِـعَـكْـسِ ذَاكَ ٱلْـحُـكْـمُ بِـٱتِّـفَـاقِ

انتهىٰ « ب ج » [٦] .

هبتِهِ » ، وروايةُ : « في صدقتِهِ » [٧] ، وليسَ فيهِ : « في عطيتِهِ » .

[١٧٣٩] **قولُهُ** : (في البيعِ) مُتعلِّقٌ بـ (الحكمُ) ، و(الحكمُ) : مبتدأٌ ، و(بعكسِ ذاكَ) : خبرُهُ .

---

(١) أخرجها ابن ماجه (٢٤٩٥) ، وأحمد (٢/٢٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٩/٤١١ ـ ٤١٢) ، و« الذخيرة » (٦/٢٦٦) ، وقوله : (لما جاء في أحاديث . . .) إلخ ، وفيها : ما أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن أباه أتىٰ به إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نحلت ابني هـٰذا غلاماً ، فقال : « أكلَّ ولدك نحلتَ مثلَه ؟ » ، قال : لا ، قال : « فَأَرْجِعْهُ » .

(٣) انظر « الاختيار » (٢/٥٩ ـ ٦٠) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢/١١٦) .

(٥) أورد البيتين الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (٦/٣٦٣) .

(٦) تحفة الحبيب (٣/٢٢٥) .

(٧) أخرجها البخاري (١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ أرهنَ أرضاً وأباحَ للمُرتهِنِ أو غيرِهِ منافعَها مُدَّةَ بقاءِ الدَّيْنِ]

أرهنَ أرضاً وأباحَ للمُرتهِنِ أو غيرِهِ منافعَها مُدَّةَ بقاءِ الدَّيْنِ . . انتهتِ الإباحةُ بموتِ المبيحِ ؛ فيغرمُ المنافعَ مِنْ حينئذٍ وإن جهلَ موتَهُ علىٰ خلافٍ فيهِ ؛ كما لو باعَها المالكُ أو وهبَها معَ القبضِ مِنْ آخَرَ أو رجعَ عنِ الإباحةِ ، لـٰكنْ لا يغرمُ هنا إلَّا بعدَ علمِهِ بالحالِ ، ويأثمُ حينَئذٍ .

[١٧٤٠] قولُهُ : (فيغرمُ المنافعَ) أي : بأقصى الأُجَرِ ، كما في « أصلِ ش » .

[١٧٤١] قولُهُ : (وإن جهلَ موتَهُ) لأنَّ الضمانَ لا يفترقُ فيهِ الحالُ بينَ العلمِ والجهلِ ، وإنَّما يفترقانِ في الإثمِ ، ولا ينافي وجوبُ ضمانِ أقصى الأُجَرِ للوارثِ في الانتفاعِ الواقعِ بعدَ الموتِ معَ جهلِهِ عدمَ الوجوبِ إذا رجعَ المبيحُ عنِ الإباحةِ فانتفعَ بها المباحُ لهُ جاهلاً بالرجوعِ ؛ لأنَّهُ هوَ المُقصِّرُ حيثُ رجعَ ولم يُعلِمْهُ برجوعِهِ ، علىٰ أنَّ عدمَ الضمانِ والحالةُ هـٰذهِ فيهِ خلافٌ مشهورٌ .

لـٰكنْ جرىٰ في « الإرشادِ » كـ« أصلِهِ » علىٰ عدمِ الضمانِ ؛ حيثُ قالَ في (بابِ القَسْمِ والنشوزِ) : (ولمبيحٍ ثمرِ رجوعٌ ، وضاعَ فائتٌ قبلَ علمِهِ) انتهىٰ[2] .

وهوَ المنقولُ عنِ الغزاليِّ[3] ، والثاني منقولٌ عنِ الصَّيْدَلانيِّ . انتهىٰ « أصل ش »[4] .

[١٧٤٢] قولُهُ : (علىٰ خلافٍ فيهِ) لم يذكرْ « أصلُ ش » في هـٰذهِ خلافاً ، وإنَّما ذكرَهُ في صورةِ الانتفاعِ بعدَ الرجوعِ معَ الجهلِ بهِ الآتيةِ بعدَها .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٩٧ ـ ٩٨) .

(٢) الإرشاد (ص ٢٢٦) .

(٣) الوسيط (٢٩٨/٥) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٢٣/٥) .

اللّقطة واللّقيط، وحكم الأرقّاء المجلوبين

فائدة

[مِنَ اللُّقَطةِ أن تُبدَلَ نعلُهُ بغيرِها ، وما لو أعيا بعيرُهُ فتركَهُ فقامَ بهِ غيرُهُ]

مِنَ اللُّقَطةِ : أن تُبدَلَ نعلُهُ بغيرِها فيأخذَها ؛ فلا يحِلُّ لهُ استعمالُها إلَّا بعدَ تعريفِها بشرطِهِ ، أو تحقُّقِ إعراضِ المالكِ عنها ، فإن علمَ أنَّ صاحبَها تعمَّدَ أخذَ نعلِهِ . . جازَ لهُ بيعُها ظَفَراً بشرطِهِ ، وأجمعوا علىٰ جوازِ أخذِ اللُّقَطةِ في الجملةِ ؛ لأحاديثَ فيها . انتهىٰ « تحفة »[1] .

ومنها : (ولو أعيا بعيرُهُ مثلاً ، فتركَهُ فقامَ بهِ غيرُهُ حتىٰ عادَ لحالِهِ . . ملكَهُ عندَ أحمدَ والليثِ ، ورجعَ بما صرفَهُ عندَ مالكٍ ، ومذهبُنا : لا يملكُهُ ولا يرجعُ بشيءٍ إلَّا إنِ استأذنَ الحاكمَ في الإنفاقِ ، أو أشهدَ عندَ فقدِهِ : أنَّهُ ينفقُ بنيةِ الرجوعِ ، أو بالنيةِ فقطْ عندَ فقدِ

(اللقطة واللقيط وحكم الأرقاء المجلوبين)

[١٧٤٣] قولُهُ : (تعمَّدَ أخذَ نعلِهِ) ، وكذا لو لم يتعمَّدْ ؛ حيثُ [تعذَّرَ] أخذُها منهُ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[2] .

[١٧٤٤] قولُهُ : (بشرطِهِ) وهوَ : تعذُّرُ وصولِهِ إلىٰ حقِّهِ ، ثمَّ إن وَفَىٰ بقدرِ حقِّهِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . ضاعَ عليهِ ما بقيَ ؛ كغيرِ ذٰلكَ مِنْ بقيةِ الديونِ . انتهىٰ « ع ش »[3] ؛ أي : وإن زادَ . . فيردُّ الزائدَ عليهِ بطريقٍ . انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

[١٧٤٥] قولُهُ : (لا بالنيةِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ[5] ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ، وعبارةُ التحفةِ : (أو أشهدَ عندَ فقدِهِ : أنَّهُ ينفقُ بنيةِ الرجوعِ ، أو نواهُ فقطْ عندَ فقدِ الشهودِ ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٨/٦) .

(٢) حاشية الشرواني (٣١٨/٦) ، حاشية الشبراملسي (٤٢٧/٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤٢٧/٥) .

(٤) حاشية الشرواني (٣١٨/٦) .

(٥) في (أ ، ب) : (أو بالنية) ، وعلق العلامة الشاطري عليه بناء علىٰ ما في (ج ، د ، هـ) .

الشهودِ ؛ [لعدمِ] ندرتِهِ[1] ، ومَنْ أخرجَ متاعاً غرقَ . . ملكَهُ عندَ الحسنِ البصريِّ ، ورُدَّ بالإجماعِ على خلافِهِ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو أقرَّ مُكلَّفٌ مختارٌ بالرِّقِّ لغيرِهِ ولم يُكذِّبْهُ المُقَرُّ لهُ]

. . . .

لأنَّ فقدَهُم هنا غيرُ نادرٍ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ آخِرَ « الإجارةِ ») انتهىٰ[4] .

وهوَ قولُهُ ـ حيثُ فرَّقَ بينَ هربِ عاملِ المساقاةِ وهربِ الحمَّالِ ـ : (وقد يُفرَقُ : بأنَّ سببَ الندرةِ ثَمَّ : كونُ المُساقىٰ عليهِ بينَ الناسِ غالباً ، ولا كذٰلكَ المُستأجرُ عليهِ هنا ؛ لأنَّهُ كثيراً ما يقعُ الهروبُ هنا في الأسفارِ التي مِنْ شأنِها فقدُ الشهودِ فيها ؛ فينبغي حينَئذٍ الاكتفاءُ بنيةِ الرجوعِ) انتهىٰ .

واستوجهَ « ع ش » وعبدُ الحميدِ : أنَّ لهُ الرجوعَ باطناً مطلقاً حيثُ فُقِدَ الشهودُ ؛ قالا : لأنَّ الشهودَ إنَّما تُعتبَرُ لإثباتِ الحقِّ ظاهراً ، وإلَّا . . فالمدارُ في الاستحقاقِ وعدمِهِ : علىٰ ما في نفسِ الأمرِ . انتهىٰ[5] .

[١٧٤٦] قولُهُ : (علىٰ خلافِهِ) فيكونُ المتاعُ لمالكِهِ إن رُجِيَتْ معرفتُهُ ، وإلَّا . . فلُقَطةٌ ، كما يُعلَمُ ممَّا تقدمَ في اللؤلؤةِ وقطعةِ العنبرِ . انتهىٰ « ع ش »[6] .

---

(١) في (أ ، ب) : (عند فقد الشهود ؛ لندرته) ، وفي (ج ، د) : (لا بنية فقط وإن فقد الشهود لندرته) ، والمثبت من « تحفة المحتاج » (٦/٣٢٨) ، وانظر عبارتها في « حاشية العلامة الشاطري » .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٢٨) ، وانظر « كشاف القناع » (٣/٤٢٠) ، و« الإشراف » (٦/٣٨٣ ـ ٣٨٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٧٨ ـ ١٨١) .

(٤) **الحاصل** : أنه يرجع في مسألتين : **الأولى** : الإنفاق بنية الرجوع مع الإشهاد ، **الثانية** : الاكتفاء بنية الرجوع وإن لم يُشهد ؛ وذٰلك عند فقد الشهود .

(٥) حاشية الشبراملسي (٥/٢٥٩) ، حاشية الشرواني (٦/١٢٠) ، والعبارة في (ح ، ي) بعد نقل كلام « التحفة » : (أما ما ذكره صاحب « الفتاوىٰ » . . يأتي في « المساقاة » إذا هرب العامل ؛ لأن الشهود هناك وجودهم غير نادر ، فتأمل . انتهىٰ) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٥/٤٣٦) .

مُكلَّفٌ مختارٌ أقرَّ بالرِّقِ لغيرِهِ ولم يُكذِّبْهُ المُقَرُّ لهُ . . **صحَّ** إقرارُهُ ، ما لم يسبقْ منهُ إقرارٌ بحريةٍ أو برقٍ لآخَرَ ويُكذِّبْهُ ؛ فيصيرُ حرَّ الأصلِ ، وإذا حُكِمَ برقِّهِ فادَّعىٰ أنَّهُ حرُّ الأصلِ . . **لم يُقبَلْ** ؛ للتناقضِ .

نعم ؛ إن شهدَتْ بها بينةٌ حِسبةً . . **ثبتَتْ** ، **وحينَئذٍ** : **لا أثرَ** لتصادُقِ الرقيقِ ومالكِهِ بالرقِّ .

وصُدِّقَ ذو يدٍ غيرُ ملتقطٍ في دعوىٰ رقِّ غيرِ مُكلَّفٍ ؛ عملاً باليدِ ، **ولا تُقبَلُ** دعواهُ الحريةَ بعدَ تكليفِهِ إلَّا ببينةٍ .

نعم ؛ لهُ تحليفُ السيدِ ، فإن نكلَ . . **حلفَ** العبدُ **وثبتَتْ** حريتُهُ ، بخلافِ مُكلَّفٍ ادُّعِيَ رقُّهُ فأنكرَ ؛ **فيُصدَّقُ** هوَ ما لم يُقِمِ السيدُ بينةً ولو شاهداً ويميناً ذكرَتْ سببَ المِلكِ ؛ كـ (ورثَهُ) أوِ (اشتراهُ) ، وهـٰذا كمُلتقِطٍ ادَّعىٰ رقَّ لقيطٍ وكمُدَّعٍ رقَّ صبيٍّ ليسَ في يدِهِ ؛ **فلا بدَّ** مِنْ بينةٍ تذكرُ السببَ أيضاً ؛ كـ : (ولدَتْهُ أمتُهُ) .

ويكفي هنا أربعُ نسوةٍ يشهدْنَ بالولادةِ ، **ولا يُشترَطُ** التعرُّضُ للمِلكِ **على المعتمدِ** .

ولا يسوغُ للشاهدِ في الشهادةِ بالرقِّ الاستنادُ إلىٰ ظاهرِ اليدِ معَ التصرُّفِ الطويلِ حتىٰ يسمعَ منهُ ـ أي : العبدِ ـ ومِنْ غيرِهِ بالمِلكِ (١) ؛ إذِ الاستخدامُ في الأحرارِ يقعُ كثيراً ، بخلافِ مالِ الغيرِ معَ الاحتياطِ للحريةِ .

أقولُ : **ولعلَّ الأقربَ أخذاً ممَّا مرَّ عنهُ آنفاً** : أنَّهُ مِنَ الأموالِ الضائعةِ . انتهىٰ « عبد الحميد » (٢) .

[١٧٤٧] **قولُهُ** : (**ما لم يسبقْ منهُ**) أمَّا في الإقرارِ بالحريةِ . . **فظاهرٌ** ، وأمَّا في الإقرارِ بالرقِّ لِمَنْ كذبَهُ . . فلأنَّهُ نفىٰ مِلكَهُ عن نفسِهِ ، فخرجَ عن كونِهِ مملوكاً ، وصارَ حرَّ الأصلِ ، والحريةُ مَظِنَّةُ حقوقِ اللهِ والعبادِ ؛ **فلا سبيلَ** إلىٰ إبطالِها بالإقرارِ الثاني . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) العبارة في « أصل ش » : (حتىٰ يسمع منه ومن غيره نسبه إلىٰ ملكه) .

(٢) حاشية الشرواني (٦/٣٢٨) .

وينبغي لِمَنْ أرادَ شراءَ عبدٍ أن يُشهِدَ علىٰ إقرارِهِ بالرقِّ لبائعِهِ ؛ لئلَّا يدَّعيَ الحريةَ بعدُ .

مَسْألَةٌ

« ش » [1] [فيما يُحكَمُ بهِ بإسلامِ الصبيِّ]

يُحكَمُ بإسلامِ الصبيِّ بتبعيةِ أحدِ أصولِهِ أو سابيهِ ، وتُتصوَّرُ حريتُهُ : بعتقِ سابيهِ حيثُ لم يكنْ غنيمةً ؛ كأن أخذَهُ سِرّاً ثمَّ هربَ ، أو جحدَ مالكَهُ ؛ فيختصُّ بهِ فيهما ، أو وقعَ في سهمِهِ في غنيمةٍ فأعتقَهُ ، فحينَئذٍ : يقتصُّ بهِ مِنَ الحرِّ المسلمِ ، لا إن بلغَ وسكتَ .

مَسْألَةٌ

« ك » [2] [في حاصلِ المعتمدِ في الأرقَّاءِ المجلوبينَ]

حاصلُ المعتمدِ في الأرقَّاءِ المجلوبينَ : أنَّهُ إذا كانَ السابي لهُ مسلماً . . تبعَهُ المَسبيُّ في الإسلامِ ، ما لم يكنْ أحدُ أبويهِ في الجيشِ ، وإلَّا . . فهوَ علىٰ دِينِهِ ، أو حربيّاً كتابيّاً

[١٧٤٨] قولُهُ : (شراءَ عبدٍ) أي : كاملٍ ، ولا يُشترَطُ رشدُهُ على المعتمدِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٧٤٩] قولُهُ : (أخذَهُ سرّاً) كذا في « أصلِ ش » ، ولعلَّهُ : (سوماً) ، كما في « القلائدِ » و« التحفةِ » و« الروضِ » و« شرحِهِ » لأنَّ المأخوذَ سرّاً سرقةٌ ، وسيأتي لهُ أنَّ الأصحَّ أنَّ السرقةَ غنيمةٌ مُخمَّسةٌ ، عبارةُ « القلائدِ » : (ولو أخذَ أحدٌ منَّا مالاً مِن حربيٍّ ولو في دارِنا بلا أمانٍ علىٰ وجهِ السَّومِ . . فلهُ جَحْدُهُ والهربُ بهِ ويملكُهُ ، ولا خُمُسَ فيهِ ، نقلَهُ الشيخانِ عنِ البغويِّ وغيرِهِ) انتهىٰ [3] .

[١٧٥٠] قولُهُ : (أو جحدَ مالكَهُ) كأن أخذَهُ علىٰ جهةِ السَّومِ فجحدَهُ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٧٨) ، وصورة السؤال فيها : (إذا حكم بإسلام المسبي تبعاً لسابيه وقتله شخص قبل بلوغه . . فهل يقتص به أم لا ؟ وكيف صورة المسبي المحكوم بحريته ؟) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٢٤ ـ ١٢٩)

(٣) قلائد الخرائد (٣٦٢/٢) ، تحفة المحتاج (٢٥٥/٩) ، روض الطالب (٨٤٠/٢) ، أسنى المطالب (١٩٦/٤) ، الشرح الكبير (٤٢٥/١١) ، روضة الطالبين (٧٢٤/٦) ، التهذيب (١٧٥/٥) .

أو غيرَهُ . . فعلىٰ دِينِهِ ، أو ذمياً وكانَ سبيُهُ لهُ في جيشٍ . . فكذٰلكَ على الأصحِّ ، وقيلَ : هوَ مسلمٌ ، وحينَئذٍ : فحيثُ حُكِمَ بإسلامِ الأمةِ . . حَلَّ وطؤُها .

فتلخَّصَ مِنْ ذٰلكَ : حِلُّ هٰؤلاءِ السراريّ المجلوبةِ الآنَ ما لم يُتحقَّقْ أنَّ الغانمَ لهُنَّ المسلمونَ ولم تُخمَّسْ ولم يسبقْ مِنْ أميرِهِم قبلَ الاغتنامِ : أنَّ مَنْ أخذَ شيئاً . . فهوَ لهُ ؛ لجوازِهِ عندَ الأئمةِ الثلاثةِ وفي قولٍ عندَنا[1] ؛ فحينَئذٍ : يمتنعُ التسرّي ، ولٰكنْ أنَّىٰ لكَ بوجودِ معرفةِ هٰذهِ الشروطِ المانعةِ ؟!

وحكمُ السارقِ والمُختلِسِ كالغانمِ في وجوبِ التخميسِ ، وقالَ الإمامُ والغزاليُّ : يَختصَّانِ بما أخذاهُ ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ . انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « ب » : (حاصلُ ما ذكرَهُ العلماءُ في الإماءِ المجلوبةِ : هوَ أنَّ ما جُهِلَ حالُها ؛ بأن لم يُعلَمْ كونُها مِنْ غنيمةٍ لم تُخمَّسْ . . فالرجوعُ فيهِ إلىٰ ظاهرِ اليدِ في الصغيرةِ ، وإليها معَ الإقرارِ في الكبيرةِ ؛ إذِ اليدُ حُجَّةٌ ، فيحِلُّ شراؤُها كسائرِ التصرُّفاتِ .

[١٧٥١] قولُهُ : (في جيشٍ) كذا بخطِّهِ ، والذي في « أصلِ ك » : (في جيشِنا) انتهىٰ .

[١٧٥٢] قوله : (حلَّ وطؤُها) أي : ما لم يُتحقَّقْ عدمُ تخميسِها ، وكذا يحِلُّ وطؤُها حيثُ كانَ السابي لها كتابياً يحِلُّ نكاحُهُ للمسلمِ لو كانَ أنثىٰ ، لٰكنْ في « فتاوى الرمليّ » ما نصُّهُ : (لا تحِلُّ ذبيحةُ أحدٍ مِنَ اليهودِ والنصارى الآنَ ؛ لعدمِ معرفتِنا بشرطِ حِلِّها ، فإن ثبتَ . . .) إلىٰ آخِرِ ما فيها[3] .

وفيها أيضاً : (الذبيحةُ والنكاحُ متلازمانِ ؛ فمَنْ حَلَّتْ ذبيحتُهُ . . حَلَّتْ مناكحتُهُ ، ومَنْ لا . . فلا ، إلَّا الأمةَ الكتابيةَ ؛ فيحرمُ نكاحُها ، وتحِلُّ ذبيحتُها ؛ إذِ الرقُّ غيرُ مُؤثِّرٍ في الذبيحةِ) انتهىٰ[4] .

وأمَّا التسرّي . . فيحِلُّ بهِ بشرطِ حِلِّ ذبيحتِها . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١٥٥/٥) ، و« النوادر والزيادات » (٢٣٠/٣ ـ ٢٣١) ، و« المغني » لابن قدامة (٦١/١٣) .

(٢) نهاية المطلب (٤٨٧/١٧) ، الوسيط (٣٢/٧) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢٥/١٢) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٢٣٨) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٢٣٨) .

وما عُلِمَ : فإمَّا أن يُتحقَّقَ إسلامُها وأنَّهُ لم يجرِ عليها رقٌّ قبلَ ذٰلكَ ؛ **فهٰذهِ لا تحِلُّ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ إلَّا** بزواجٍ بشرطِهِ ؛ ككافرةٍ ممَّنْ لهُم عهدٌ وذمةٌ ، أو تكونَ كافرةً مِنْ أهلِ الحربِ مملوكةً لحربيٍّ أو غيرِهِ ولو بأخذِها قهراً مِنْ سيدِها الحربيِّ ؛ **فحلالٌ** لمشتريها ، أو كافرةً مِنْ أهلِ الحربِ لم يجرِ عليها رقٌّ وأخذَها مسلمٌ ؛ **فهٰذهِ قسمانِ** :

أحدُهُما : أن ينجليَ عنها الكفَّارُ بغيرِ إيجافٍ مِنَ المسلمينَ ، أو يموتَ عنها مَنْ لا وارثَ لهُ مِنْ أهلِ الذمةِ ، وما أشبهَ ذٰلكَ ؛ **فهٰذهِ فيءٌ** ، يُصرَفُ خُمُسُهُ لأهلِهِ ، والباقي لأهلِهِ .

ثانيهما : أن يأخذَها جيشٌ مِنْ جيوشِ المسلمينَ بإيجافِ خيلٍ وركابٍ ؛ **فهيَ غنيمةٌ** ، خُمُسُها لأهلِهِ ، وأربعةُ أخماسِها لِمَنْ حضرَها ، وهٰذا كما لو غزا واحدٌ أوِ اثنانِ أو أكثرُ بإذنِ الإمامِ أم لا ، أو كانوا متلصِّصينَ لا علىٰ صورةِ الغُزاةِ **على المعتمدِ مِنِ اضطرابٍ وخلافٍ في ذٰلكَ** .

وطريقُ مَنْ وقعَ بيدِهِ غنيمةٌ لم تُخمَّسْ : ردُّها لمُستحِقٍّ عُلِمَ ، فإن غابَ . . فالقاضي ، ما لم يَيْئَسْ مِنْ معرفتِهِ ؛ فتكونُ لبيتِ المالِ ، **وحينَئذٍ** : فلِمَنْ لهُ فيهِ حقٌّ الظَّفَرُ بهِ .

والورعُ لمريدِ التسرِّي أن يشتريَ ثانياً مِنْ وكيلِ بيتِ المالِ ؛ **لأنَّ الغالبَ** : عدمُ التخميسِ واليأسُ مِنْ معرفةِ مُلَّاكِهِ .

وأمَّا شراءُ صبيانِ الكفَّارِ مِنْ نحوِ أصولِهِم . . **فلا ينعقدُ** بيعاً ، وإنَّما هوَ استيلاءٌ .

ثمَّ إن كانَ المشتري مسلماً . . **تبعَهُ** في الإسلامِ ، **وعليهِ** تخميسُهُ ، أو كافراً ولو ذميّاً **على الأصحِّ** . . **فباقٍ** علىٰ كفرِهِ ، **ويملكُهُ** خالصاً ، **وحينَئذٍ** : **لا يحِلُّ لمشتريها منهُ** وطؤُها

[١٧٥٣] **قولُهُ** : (**فإن غابَ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ب** » ومثلُهُ « التحفةُ » : (ردُّها لمُستحِقٍّ عُلِمَ ، وإلَّا . . فالقاضي) انتهىٰ[١] ؛ أي : وإن لم يُعلَمْ .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٢٥٦) .

قبلَ البلوغِ والإسلامِ ، كما هوَ ظاهرُ كلامِهِم ، **واختارَ البُلْقينيُّ** صحتَهُ ، **واعتمدَهُ** السيوطيُّ ، **ومالَ إليهِ** السبكيُّ .

ولا يصحُّ بيعُ ولدِ المعاهدِ بحالٍ ، ونُقِلَ عنِ الماورديِّ صحتُهُ ، **وعليهِ** : يكونُ كولدِ الحربيِّ ، ويتولَّىٰ بيعَهُ المتبوعُ ، **ولا يجوزُ** أخذُ أولادِ المُستأمَنينَ اختلاساً ؛ كنهبٍ)[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٠٨ ـ ٢١٠) ، الاعتناء والاهتمام (٢/ق ١٦٣) ، الأشباه والنظائر (١/٤٤٢) ، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص ٨٣) ، الأحكام السلطانية (ص ٢٤٢) .

الوديعة

مسألة

« ك »[1] [فيمَنْ خلطَ دراهمَ وديعةٍ بدراهمَ أخرىٰ]

خلطَ دراهمَ وديعةٍ بدراهمَ أخرىٰ لهُ أو لغيرِهِ ولو للمُودِعِ . . ضمنَها إن لم تتميزْ بنحوِ سِكَّةٍ وعتقٍ ، ولم يأذنْ صاحبُها في الخلطِ ولا ظنَّ رضاهُ ، أو أذنَ ونقصَتْ بالخلطِ .

وهٰذا كما لو أودعَهُ دراهمَ لنحوِ حِجَّةٍ أو هديةٍ فصرفَها بسِكَّةٍ أخرىٰ بغيرِ إذنِهِ أو عِلْمِ رضاهُ . . فيضمنُ أيضاً .

فحيثُ سَلِمَتْ . . سُلِّمَتْ لأربابِها ، وحيثُ تلفَتْ . . ضمنَ الخالطُ والصارفُ إن لم يبرئْهُ بعدَ التلفِ .

(الوديعة)

[١٧٥٤] قولُهُ : (خلطَ دراهمَ) أي : عمداً أو سهواً ، كما في « التحفةِ » ، قالَ : (لإطلاقِهِم هنا وفي « الغصبِ » : أنَّ الخلطَ منهُ يُمَلِّكُهُ)[2] .

وخالفَهُ « النهايةُ » و« الأسنىٰ » و« القلائدُ » فقالوا بتضمينِهِ في العمدِ دونَ السهوِ وفاقاً للأذرعيِّ[3] .

[١٧٥٥] قولُهُ : (أو أذنَ) هٰكذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، وصوابُهُ أن يقولَ : (أو تميزَتْ) بدلَ (أو أذنَ) ، وبهِ يوافقُ كلامَ « أصلِ ك » المنقولَ عنِ « التحفةِ »[4] ؛ إذِ الحكمُ بالضمانِ مُفرَّعٌ على الخلطِ بغيرِ رضا المُودِعِ[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٣/٧ ، ٤٤/٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١٢٩/٦) ، أسنى المطالب (٨٠/٣) ، قلائد الخرائد (٥١٧/١) ، قوت المحتاج (٤٦/٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١٢٣/٧) .

(٥) والعبارة في (ح) ونحوها في (ك) : (عبارة « أصل ك » نقلاً عن « التحفة » : « أما لو تميَّزت بنحو سكة . . فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط » انتهى) .

فائدة

[فيما لو وقعَ حريقٌ فبادرَ بنقلِ أمتعتِهِ فاحترقَتِ الوديعةُ]

قالَ في « التحفةِ » : (فعُلِمَ : أنَّهُ لو وقعَ بخزانةٍ[1] حريقٌ فبادرَ بنقلِ أمتعتِهِ فاحترقَتِ الوديعةُ . . **لم يضمنْها** مطلقاً ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بالابتداءِ بنفسِهِ .

نعم ؛ لو أمكنَهُ إخراجُ الكلِّ دَفعةً مِنْ غيرِ مَشقَّةٍ . . ضمنَ ؛ كما لو كانَتْ فوقُ فنحَّاها وأخرجَ مالَهُ الذي تحتَها[2] .

ولو رأىٰ نحوُ وديعٍ وراعٍ مأكولاً تحتَ يدِهِ وقعَ في مَهْلَكَةٍ . . **جازَ ذبحُهُ** ، **ولا يضمنُ** بتركِهِ إن لم يكنْ ثَمَّ مَنْ يُشهِدُهُ على الذبحِ ، وإلَّا . . ضمنَ) انتهىٰ[3] .

مسألة

« ش »[4] [فيمَنْ أودعَ آخَرَ طوقاً فوضعَهُ تحتَ الفراشِ بإذنِهِ ، ففُقِدَ وأناسٌ حاضرونَ]

أودعَهُ طوقاً وأذنَ لهُ أن يجعلَهُ تحتَ الفراشِ الذي ينامُ عليهِ فوضعَهُ ، ثمَّ فُقِدَ بعدَ ساعةٍ وأناسٌ حاضروهما : فإن قالَ الوديعُ : (سُرِقَ) وصَدَّقَهُ المُودِعُ ، أو حلفَ الوديعُ ، أو ردَّها فلم يحلفِ المُودِعُ المردودةَ . . **لم يضمنِ الوديعُ** ، وإن حلفَ . . ضمنَ الوديعُ ؛ كما لو قالَ : (لا أدري كيفَ ضاعَ) لتقصيرِهِ .

وللمُودِعِ الدعوىٰ علىٰ مَنِ اتهمَهُ مِنَ الحاضرينَ ؛ بأن يعينَهُ ، أو يدَّعيَ على الكلِّ بأنَّهم

[١٧٥٦] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . ضمنَ**) **خالفَهُ في « النهايةِ » فقالَ** : (**لا يضمنُ** بتركِ ذبحِها مطلقاً وإن وجدَ مَنْ يُشهِدُهُ)[5] .

---

(١) في « التحفة » : (بخزانته) .
(٢) أي : فتلفت بسبب التنحية . من هامش (أ) ، ونقله (ط ، ي ، ل) مصرحين بأنه من « أصل البغية » .
(٣) تحفة المحتاج (١١٢/٧ ـ ١١٣) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٢١/٦ ـ ١٢٢) .

سرقوهُ ؛ لصحةِ الدعوىٰ حينَئذٍ ، بخلافِ ما لو قالَ : (أدَّعي علىٰ أحدِ هـٰؤلاءِ) فلا تصحُّ ؛ لعدمِ تعيينِ المُدَّعىٰ عليهِ .

مَسْأَلَةٌ

« **شٍ** »[1] [**فيمَنْ أودعَ آخَرَ دابَّةً يوصلُها إلىٰ محلٍّ كذا ، فأعيتْ في الطريقِ فتركَها**]

أودعَهُ دابَّةً يوصلُها إلىٰ محلٍّ كذا ، فأعيتْ في الطريقِ فتركَها . . **لم يضمنْها** إن خرجَ بها معَ رُفقةٍ يأمنُ معَهُم ولم يمكنْهُ أن يودعَها في الطريقِ عندَ قاضٍ أو ثقةٍ .

نعم ؛ إن ظنَّ أنَّها تعيا ولم يقلْ لهُ المالكُ : (سرْ بها وإن أعيتْ) ، أو (سرْ بها الآنَ) معَ علمِهِ بكونِها تعيا . . ضمنَ ؛ إذ يُحمَلُ إذنُهُ على السفرِ بها بعدَ الإطاقةِ ؛ عملاً بالظاهرِ .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[2] [**في أنَّ كلَّ أمينٍ يُصدَّقُ هوَ ووارثُهُ بيمينِهِ في دعوى التلفِ والردِّ على المالكِ**]

كلُّ أمينٍ ؛ كوديعٍ ووكيلٍ ومقارضٍ . . **يُصدَّقُ هوَ ووارثُهُ بيمينِهِ في** دعوى التلفِ والردِّ على المالكِ ، لا علىٰ وارثِهِ ووكيلِهِ ، . . . .

[١٧٥٧] **قولُهُ** : (**يُصدَّقُ هوَ ووارثُهُ**) ، وسواءٌ في ذٰلكَ أكانَ قبلَ العزلِ أم بعدَهُ ، **كما اقتضاهُ** إطلاقُهُما ، خلافاً لابنِ الرفعةِ والسبكيِّ . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »[3] .

وفي « التحفةِ » **ما يوافقُهُ**[4] ، **ولا ينافيهِ** [استدراكُهُ][5] بعدَهُ بـ (لٰكنْ) ببحثِ السبكيِّ وابنِ الرِّفعةِ عدمَهُ بعدَ العزلِ ؛ لأنَّهُ مخالفٌ لِمَا شملَهُ إطلاقُهُم ، وقد ذكرَ فيها : أنَّ **المعتمدَ** : الأخذُ بالإطلاقِ . انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١١ ـ ١١٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٧٠ ـ ١٧٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٠٤/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٤٧/٥ ـ ٣٤٨) .

(٥) في (ح ، ط ، ل) : (استدلاله) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٤٨/٥) ، الابتهاج (٣/ق ٤٩٧) ، المطلب العالي (١٧/ق ٧) .

ولا يضمنُ إلَّا بالتعدِّي ؛ **ومنهُ** : أن يطلبَها المالكُ بنفسِهِ أو نحوِ وكيلِهِ **فيُؤخِّرَ** الأمينُ الردَّ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ معَ إمكانِهِ بلا عذرٍ ؛ كاشتغالٍ بطهرٍ وصلاةٍ حضرَ وقتُهُما ؛ **فحينَئذٍ** : **لا يُصدَّقُ** في دعوى التلفِ إلَّا ببينةٍ تشهدُ بالتلفِ قبلَ مضيِّ الإمكانِ ، فإن عجزَ . . **صُدِّقَ** في التلفِ لضمانِ البدلِ ؛ كالغاصبِ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[2] [في الواجبِ علىٰ كلِّ أمينٍ إذا مرضَ وكانَ بيدِهِ أمانةٌ]

الواجبُ علىٰ كلِّ أمينٍ إذا مرضَ : ردُّ ما بيدِهِ لمالكِهِ ، أو وكيلِهِ ، ثمَّ الحاكمِ الأمينِ ، فإن فقدَهُ . . **لزمَهُ** الإيصاءُ بهِ إلىٰ عدلٍ ؛ بأن يُعيِّنَ لهُ ذٰلكَ وهوَ بحرزِهِ بقولِهِ : (هٰذا لفلانٍ ، وهٰذا لفلانٍ) ، أو يصفَ لهُ كلَّ عينٍ بما يميزُها ، ويأمرَهُ بردِّها لأربابِها ، ويُشهِدَ عدلينِ فأكثرَ .

فإن تركَ الترتيبَ المذكورَ ، أوِ الإشهادَ في الردِّ لغيرِ المالكِ ، أو قصَّرَ في الوصفِ . . **ضمنَ** ، ولو أوصىٰ بشيءٍ إيصاءً مميزاً إلىٰ عدلٍ فلم يُوجدْ في تركتِهِ . . **فلا ضمانَ** ؛ إذ لا تقصيرَ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[3] [فيمَنِ ادَّعىٰ علىٰ وديعٍ أو مَدينٍ أنَّ المالكَ باعَهُ العينَ أو أحالَهُ بالدَّينِ فصدَّقَهُ]

ادَّعىٰ علىٰ وديعٍ أو مَدينٍ أنَّ المالكَ باعَهُ العينَ أو أحالَهُ بالدَّينِ فصدَّقَهُ . . **لزمَهُ** الدفعُ إليهِ ، **وليسَ لهُ** طلبُ بينةٍ ؛ لاعترافِهِ بانتقالِ الحقِّ إليهِ .

[١٧٥٨] **قولُهُ** : (**إلَّا بالتعدِّي**) ، **وأسبابُهُ كثيرةٌ** ؛ حتىٰ إنَّ بعضَهُم عدَّها خمسينَ ؛ إذا وُجِدَ واحدٌ منها . . **ضمنَ** الأمينُ الأمانةَ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[١٧٥٩] **قولُهُ** : (**إذا مرضَ**) أي : مرضاً مَخُوفاً ، كما في « **أصلِ ي** » عنِ « التحفةِ »[4] .

---

(١) في (أ) : (كالغصب) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٢٥ ـ ٢٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٨/٧) .

نعم ؛ لهُ التأخيرُ للإشهادِ على الدفعِ .

ثمَّ لو أنكرَ المالكُ ذٰلكَ . . **صُدِّقَ** بيمينِهِ ، **إلَّا** إن أقامَ المُدَّعي بينةً بما ادَّعاهُ ولو شاهداً ويميناً ، أو حلفَ المردودةَ بعدَ نكولِ المالكِ ؛ **فحينَئذٍ : تُسلَّمُ** العينُ أوِ الدَّينُ إليهِ إن لم يقبضْ ذٰلكَ ، فلوِ ادَّعى الوديعُ أوِ المَدينُ إقباضَهُ فأنكرَ ولا بينةَ ـ وهيَ : شاهدانِ لا غيرُ في العينِ ، وشاهدانِ أو شاهدٌ ويمينٌ في الدَّينِ ـ . . **حلفَ** علىٰ عدمِ القبضِ .

ثمَّ يُطالَبُ المُحالُ عليهِ بالدَّينِ ، وانفصلَتِ الخصومةُ ، وينفسخُ البيعُ ظاهراً في العينِ ، فيستردُّ الثمنَ مِنَ البائعِ إن كانَ قد ثبتَ قبضُهُ لهُ ، فلو عثرَ بالعينِ [1] بيدِ الوديعِ أو مُدَّعي الشراءِ . . تبيَّنَّا عدمَ الانفساخِ .

وحيثُ حُكِمَ بالانفساخِ : فإنِ استمرَّ المُودِعُ على الإنكارِ ، أو رجعَ عنهُ ولم يذكرْ عذراً . . **فلا مطالبةَ لهُ** علىٰ أحدٍ ، وإن ذكرَ عذراً ؛ كنسيانٍ وصُدِّقَ الوديعُ في الدفعِ لمُدَّعي الشراءِ معَ الإشهادِ ، أو في الدفعِ فقطْ وكانَ حاضراً وقتَهُ . . **فلا شيءَ لهُ** على الوديعِ

[١٧٦٠] **قولُهُ :** (**فحينَئذٍ : تُسلَّمُ العينُ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فإن كانَتْ في يدِهِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . قبضَها مِنَ الوديعِ) انتهىٰ .

[١٧٦١] **قولُهُ :** (**وهيَ : شاهدانِ لا غيرُ في العينِ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فإن جحدَ المشتري قبضَها مِنَ الوديعِ بعدَ دعوى الوديعِ أنَّهُ أقبضَهُ : فإن أقامَ الوديعُ حُجَّةً علىٰ قبضِ المشتري . . **فظاهرٌ** ، وإلَّا . . فالقولُ قولُ المشتري بيمينِهِ ، فإذا حلفَ علىٰ عدمِ القبضِ . . **حكمنا** بانفساخِ البيعِ) انتهىٰ .

[١٧٦٢] **قولُهُ :** (**وينفسخُ البيعُ**) أي : إلحاقاً لتعذُّرِ التسليمِ قبلَ القبضِ بتلفِ المبيعِ قبلَهُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٧٦٣] **قولُهُ :** (**ثبتَ قبضُهُ لهُ**) أي : وإلَّا . . **سقطَتْ** مطالبتُهُ ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٧٦٤] **قولُهُ :** (**عدمَ الانفساخِ**) ، **ويتسلَّمُها منهُ مُدَّعي** الشراءِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٧٦٥] **قولُهُ :** (**على الإنكارِ**) أي : للبيعِ .

---

(١) في « أصل ش » : (فإن عثر على العين) بدل (فلو عثر بالعين) .

أيضاً ، وإلَّا . . رجعَ عليهِ ببدلِ العينِ ، فإن غابَ مُدَّعي البيعِ أوِ الحوالةِ وأقامَ الوديعُ أوِ المَدينُ شاهدينِ بالحوالةِ أوِ البيعِ معَ الإقباضِ . . **دُفِعَتْ عنهُ الخصومةُ** ، **ولا يثبتُ الحقُّ** للمُدَّعي[1] .

[١٧٦٦] **قولُهُ** : (**شاهدينِ**) قالَ في « **أصلِ ش** » هنا : (**وعُلِمَ مِنْ قولِنا** : « شاهدينِ » : عدمُ كفايةِ شاهدٍ ؛ لعدمِ تصوُّرِ اليمينِ معَهُ ؛ إذ هيَ لا تكونُ إلَّا معَ الشاهدِ بالمِلكِ لعينٍ أو منفعةٍ أو دَيْنٍ للحالفِ أو حقٍّ ، **وهوَ منتفٍ**) انتهىٰ .

[١٧٦٧] **قولُهُ** : (**دُفِعَتْ عنهُ الخصومةُ**) إذِ البينةُ التي أقامَها **إنَّما تصلحُ** لدفعِ الضمانِ عنهُ ، **ولا تصلحُ** لإثباتِ مِلكِ المشتري إلَّا إذا كانَ وكيلاً عنهُ في الخصومةِ ؛ **إذِ الأصلُ في هٰذا البابِ** : أنَّ الغائبَ لا يُثبتُ لهُ الحاضرُ شيئاً إلَّا بنيابةٍ شرعيةٍ ، ولم تُوجدْ هنا ؛ **فتمحَّضَتْ** بينتُهُ التي أقامَها للدفعِ فقطْ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

❋ ❋ ❋

---

(١) إلىٰ هنا انتهى الجزء الأول من (د) ، وجاء في خاتمتها : (كان الفراغ من كتابة هٰذا الجزء منتصف جمادى الآخر سنة « ١٣٠٠ » ، ويتلوه الجزء الثاني من كتاب « بغية المسترشدين » ، ويتلوه الجزء الثاني أوله « كتاب الفرائض » ، نفع الله به وبمؤلفه ، آمين ، علىٰ يد المعترف بذنبه عمر بن عيدروس ابن المرحوم علوي بن عبد الله العيدروس) .

كتاب الفرائض

مسألة

« ب »[1] [في أنَّهُ يُقدَّمُ في تركةِ الميتِ حقٌّ تعلَّقَ بعينِ التركةِ ، ثمَّ دَينُ اللهِ تعالىٰ علىٰ دَينِ الآدميِّ]

يُقدَّمُ في تركةِ الميتِ حقٌّ تعلَّقَ بعينِ التركةِ ؛ كمبيعٍ ماتَ مشتريهِ مُفلِساً بثمنِهِ ، فيأخذُ الموجودَ ويضاربُ بالتالفِ ، حُجِرَ على الميتِ في حياتِهِ أم لا ، ثمَّ ديونُ اللهِ تعالىٰ ؛ كحجٍّ استطاعَهُ في حياتِهِ وزكاةٍ وكفَّارةٍ . . علىٰ ديونِ الآدميِّ المُتعلِّقةِ بالذمةِ ؛ **ومنها** : ما يلزمُ الزوجَ ممَّا يعتادونَهُ مِنَ الجَهازِ .

وتستوي هـٰذهِ الديونُ ؛ فإن وَفَتْ بها التركةُ ، وإلَّا . . **قُسِّطَ** بحَسَبِ مقاديرِها . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (ومنها : ما يلزمُ . . .) إلخ : سيأتي في (الصَّداقِ) عن أبي مخرمةَ خلافُهُ[2] .

(كتاب الفرائض)

[١٧٦٨] **قولُهُ** : (**ومنها : ما يلزمُ** . . .) إلخ ؛ أي : بالتزامٍ صحيحٍ ، كما في « **أصلِ ب** » ، **فلا مخالفةَ** بينَهُ وبينَ أبي مخرمةَ ، **كما نبَّهنا عليهِ** في (الصَّداقِ) أيضاً[3] .

[١٧٦٩] **قولُهُ** : (**قلتُ**) لا تُوجدُ هـٰذهِ الزيادةُ في النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٢) انظر (٢/٤٤٧) .

(٣) انظر (٢/٤٤٧)

(٤) وكذٰلك في (ج ، د) ، وإنما هي زيادة من (هـ) .

أسباب الإرث وموانعه، وما ألحق بهما

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ ماتَ وليسَ لهُ وارثٌ إلَّا ابنُ عمٍّ]

ماتَ ولهُ وارثٌ ؛ كابنِ عمٍّ ولو بوسائطَ كثيرةٍ عُلِمَتْ . . فمالُهُ لهُ بالعصوبةِ إن كانَ مِنْ جهةِ الأبِ ، وبالرحمِ إن كانَ مِنْ جهةِ الأمِّ ولم يكنْ سواهُ ، فإن غابَ . . حفظَهُ القاضي الأمينُ أو نائبُهُ .

فإن لم يكنْ وارثٌ خاصٌّ . . فتركتُهُ لبيتِ المالِ ، فإن لم ينتظمْ ؛ بأن فُقِدَتْ بعضُ الشروطِ ؛ كأن جارَ متولِّيهِ . . فعلىٰ مَنْ بيدِهِ صرفُهُ لقاضي البلدِ الأهلِ ليصرفَهُ في المصالحِ إن شملَتْها ولايتُهُ ، وإلَّا . . صرفَهُ العدلُ الأمينُ بنفسِهِ ، أو فوَّضَهُ لأمينٍ .

وأمَّا لو أعطى السلطانُ أهلَ الرباطِ مثلاً فَرَماناً[2] : أنَّ كلَّ مَنْ ماتَ فيهِ ولا وارثَ لهُ يكونُ لهُم خاصَّةً ، أو لشخصٍ مخصوصٍ ولا يدخلُ تحتَ بيتِ المالِ . . لم يصحَّ ذٰلكَ ، ولا يوافقُ مذهبَ الشافعيِّ ؛ إذ قد يكونُ الآخذُ المذكورُ لا يَستحِقُّ شيئاً في بيتِ المالِ ، أو كانَ[3] ما هوَ أهمُّ في الدفعِ إليه منهُ .

فَائِدَةٌ

[في امرأةٍ ماتَتْ ولا وارثَ لها وكانَتْ تُنسَبُ إلىٰ فخذٍ مِنْ قبيلتِها]

ماتَتِ امرأةٌ ولا وارثَ لها وكانَتْ تُنسَبُ إلىٰ فَخْذٍ مِنْ قبيلتِها وتقولُ : (هم ورثتي) ،

(أسباب الإرث وموانعه وما ألحق بهما)

[١٧٧٠] قولُهُ : (أو فوَّضَهُ لأمينٍ) عبارةُ « أصلِ ك » نقلاً عنِ « التحفةِ » : (فإن لم

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) الفَرَمان : كلمة تركية ؛ وهي عبارة عن مرسوم أو قرار أو حكم كان يصدره السلطان .

(٣) أي : في بيت المال ، كما في « أصل ك » .

ويُزوِّجُها كبيرُ الفَخْذِ . . فلا يثبتُ الإرثُ بمُجرَّدِ ذٰلكَ ، بل لا بدَّ مِنْ بينةٍ تشهدُ بالتدريجِ منها ومنهُ إلىٰ أبٍ معروفٍ ، فإن لم يثبتْ ذٰلكَ : فإنِ استفاضَ أنَّهما ـ أعني : الرجلَ والمرأةَ ـ مِنَ الفَخْذِ الفلانيِّ وكانَ الرجلُ المذكورُ أرفعَ درجةً مِنْ غيرِهِ . . حُكِمَ بالإرثِ ونحوِهِ لهُ ، وإن لم يُعلَمِ الأرفعُ . . وُقِفَ الإرثُ بينَهُم إلىٰ أن يثبتَ الأرفعُ أو يصطلحوا .

وهٰذا إذا لم ينتشرِ الفَخْذُ المذكورُ انتشاراً لا ينضبطُ ، وإلَّا . . صُرِفَتِ التركةُ لبيتِ المالِ فيهما . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

ووافقَهُ الأشخرُ ، قالَ : (وقولُ العِمْرَانيِّ : « لا يتعلَّقُ حكمُ النسبِ ونحوِهِ إلَّا بمَنْ عُلِمَ اتصالُهُ » . . محلُّهُ : إذا لم ينحصرْ أهلُ ذٰلكَ النسبِ ، ثمَّ رأيتُ أحمدَ الخَلِّيَّ أفتىٰ بما يوافقُ ذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ أحكامَ الزوجيَّةِ تثبتُ غالباً بالعقدِ]

تزوَّجَ امرأةً فامتنعَتْ عن تمكينِهِ حتىٰ ماتَ أحدُهُما . . ورثَهُ الآخَرُ ؛ لأنَّ أحكامَ الزوجيَّةِ غيرَ نحوِ النفقةِ والقَسْمِ تثبتُ غالباً بالعقدِ وإن لم يدخلْ بها .

هٰذا إن صحَّ النكاحُ ؛ بأن تزوَّجَها برضاها أو بإجبارِ الأبِ والجدِّ بشرطِهِ معَ بقيةِ شروطِ النكاحِ ، وإلَّا . . فلا نكاحَ ولا إرثَ .

تشملْها . . تخيَّرَ بينَ صرفِهِ لهُ وتولِّيهِ صرفَهُ لها بنفسِهِ إن كانَ أميناً عارفاً ؛ كما لو فُقِدَ الأهلُ ، فإن لم يكنْ أميناً . . فوَّضَهُ لأمينٍ عارفٍ) انتهىٰ[3] .

[١٧٧١] قولُهُ : (لبيتِ المالِ فيهما) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « فتاوىٰ بامخرمةَ » : (نعم ؛ إنِ انتشرَ ذٰلكَ الفَخِذُ انتشاراً لا ينضبطُ . . فلا تُوقَفُ تركتُها ، بل تكونُ إرثاً للمسلمينَ تُصرَفُ في مصالحِهِم . . .) إلخ . انتهىٰ .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦١) .

(٢) انظر « البيان » (١١/٦٠٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٣٩١ ـ ٣٩٢) .

مسألة

[فيمَنْ ولدَتِ ابناً وماتَتْ وماتَ ابنُها فادَّعىٰ أبوهُ موتَهُ بعدَها وأنكرَ ورثتُها]

ولدَتِ امرأةٌ ابناً وماتَتْ وماتَ الابنُ ، فادَّعىٰ أبوهُ موتَهُ بعدَ أمِّهِ وأنكرَهُ ورثةُ الأمِّ . . **فالقولُ قولُهُم بأيمانِهِم** : **إنَّهُم لا يعلمونَ حياتَهُ** ؛ **لأنَّ شرطَ الإرثِ** : تحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ الموروثِ ، ولأنَّ الأصلَ عدمُها هنا .

فإن أقامَ الأبُ بينةً ولو شاهداً ويميناً أو وامرأتينِ ببقاءِ حياةِ الابنِ بعدَ موتِ أمِّهِ . . **قُبِلَتْ** ، **وورثَ الابنُ الأمَّ** ، **وحجبَ مَنْ يُحجَبُ بهِ** ؛ كأختِ الميتةِ ، **ثمَّ يرثُهُ وارثُهُ** .

مسألة

« ش »(1) **[في أنَّ الخنثىٰ لو حَبِلَ تبينَتْ أنوثتُهُ]**

إذا حَبِلَ الخنثىٰ . . **تبيَّنَ أنَّهُ أنثىٰ** وإن كانَ قد حُكِمَ بذكورتِهِ وتزوَّجَ امرأةً وأَوْلَدَ ؛ فيبينُ **بطلانُ** نكاحِهِ الأولِ ، وأنَّ الولدَ ليسَ منهُ ؛ لاستحالةِ إحبالِ المرأةِ ؛ **فحينَئِذٍ** : يرثُهُ أولادُ بطنِهِ ؛ **لأنَّهُ المُتيقَّنُ** ، **ولا يُحكَمُ لهُ بولدٍ مِنْ صُلْبِهِ** سواءٌ قبلَ حبلِهِ أو بعدَهُ ، **بخلافِ** ما لو مالَ طبعُهُ إلى الرجالِ فحُكِمَ بأنوثتِهِ ، ثمَّ وطِئَ امرأةً بشبهةٍ فولدَتْ لهُ ؛ **ثبتَ النسبُ** احتياطاً ، **ولم يُحكَمْ بذكورتِهِ** .

وما حُكِيَ : أنَّ امرأةً خرجَ لها ذَكَرٌ فوقَ فرجِها بعدَ أن ولدَتْ فتزوَّجَتِ امرأةً وأولدَتْها . . **لم يصحَّ** ، ولو فُرِضَ صحتُهُ . . **فلا تنافي الخنثىٰ** ؛ **إذ فيها نسخٌ** ظاهرٌ بالانقلابِ مِنَ الأنوثةِ إلى الذكورةِ بأمرٍ محسوسٍ ؛ وهوَ نباتُ الذَّكَرِ المذكورِ ؛ **فلا تُغيِّرُ القواعدُ** .

[١٧٧٢] **قولُهُ** : (**ولم يُحكَمْ بذكورتِهِ**) لأنَّ الحسَّ لم يُكذِّبْهُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٧٧٣] **قولُهُ** : (**إذ فيها نسخٌ**) هٰكذا بخطِّهِ « نسخٌ » بالنونِ ، والذي في « **أصلِ ش** » : (مسخٌ) بالميمِ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٢ ـ ١٩٣) .

نعم ؛ يُقالُ : إنَّ الضَّبُعَ والأرنبَ [يكونان] سنةً ذكراً وسنةً أنثىٰ [1] ، ويُولدُ لهُ مِنْ فرجيهِ .

فائدة

[في تصويرِ إمامِنا الشافعيِّ لغزَ أبي يوسفَ : (هيَ عمَّتي وأنا عمُّها . . .) إلخ]

سألَ أبو يوسفَ إمامَنا الشافعيَّ بمجلسِ الرشيدِ رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ عن قولِ القائلِ [2] : [من المتقارب]

وَلِي عَمَّةٌ وَأَنَا عَمُّهَا ... وَلِي خَالَةٌ وَأَنَا خَالُهَا

فَأَمَّا ٱلَّتِي أَنَا عَمٌّ لَهَا ... فَإِنَّ أَبِي أُمُّهُ أُمُّهَا

أَبُوهَا أَخِي وَأَخُوهَا أَبِي ... وَلِي خَالَةٌ وَكَذَا حُكْمُهَا

. . . إلخ .

فأجابَهُ : **إنَّ التي هيَ عمَّتي وأنا عمُّها صورتُها** : أنَّ أخي لأُمِّي تزوَّجَ جدَّتي أمَّ أبي فولدَتْ لهُ بنتاً فأنا عمُّ هٰذهِ البنتِ ؛ لأنِّي أخو أبيها لأُمِّهِ ، وهيَ ـ أي : هٰذهِ البنتُ ـ عمَّتي ؛ لأنَّ أمَّ أبي أمُّها ؛ فهيَ أختُ أبي لأُمِّهِ .

[١٧٧٤] **قولُهُ** : (**الشافعيَّ بمجلسِ الرشيدِ**) ما ذُكِرَ أنَّ الشافعيَّ اجتمعَ بأبي يوسفَ عندَ الرشيدِ . . باطلٌ ؛ فلم يجتمعِ الشافعيُّ بالرشيدِ إلَّا بعدَ موتِ أبي يوسفَ . انتهىٰ « تمييز الطيب من الخبيث » للدَّيْبَعِيِّ [3] .

[١٧٧٥] **قولُهُ** : (**فأجابَهُ**) ذكرَ في « فتوحاتِ الباعثِ » لابنِ شهابٍ جوابَ الشافعيِّ نظماً ؛ وهوَ : [من الطويل]

أَيَا سَائِلِي عَنْ عَمَّةٍ وَهْوَ عَمُّهَا ... وَعَنْ خَالَةٍ يُدْعَىٰ شِفَاهاً بِخَالِهَا

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من « أصل ش » .

(٢) انظر « المثل السائر » (٢/٢١٦) ، و« الذخيرة » للقرافي (١٣/٧٤) .

(٣) تمييز الطيب من الخبيث (ص ٢٢٣) .

وأمَّا التي هيَ خالتي وأنا خالُها . . فإنَّ أبا أُمِّي تزوَّجَ بأختي لأبي ، فأولدَها بنتاً ، فصارَتْ هـٰذهِ البنتُ أختَ أمِّي لأبيها ؛ فهيَ خالتي ، وهيَ بنتُ أختي لأبي ؛ فأنا خالُها . انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

[في امرأةٍ ماتَتْ عن زوجٍ وبنتٍ وأمٍّ]

ماتَتِ امرأةٌ عن زوجٍ وبنتٍ وأُمٍّ . . للزوجِ : الرُّبُعُ ، وللبنتِ : النصفُ ، وللأمِّ : السُّدُسُ ، والباقي سهمٌ مِنِ اثنيْ عشرَ سهماً ؛ للعصبةِ إن كانَتْ ، وإلَّا . . رُدَّ على الأمِّ والبنتِ أرباعاً بحَسَبِ فرضيهِما ، ولا شيءَ للزوجِ ؛ إذِ الرَّدُّ مخصوصٌ بغيرِ الزوجينِ مِنَ الورثةِ .

ولو ماتَ عن بنتٍ وأولادِ بنتٍ أخرىٰ ولا عصبةَ . . كانَ الجميعُ للبنتِ ، ولا شيءَ لأولادِ البنتِ ؛ لأنَّهُم مِنْ ذوي الأرحامِ ، والرَّدُّ مُقدَّمٌ عليهِم .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ ماتَ ولا وارثَ لهُ إلَّا ذوو الأرحامِ]

ماتَ شخصٌ ولا وارثَ لهُ وخَلَّفَ أولادَ بناتِهِ وبناتِ أخيهِ شقيقاً أو لأبٍ ، وأولادَ

أَلَا فَاسْتَمِعْ مِنِّي جَوَاباً مُحَقَّقاً ... وَأَصْغِ إِلَىٰ مَا قُلْتُ فِي شَرْحِ حَالِهَا
أَخٌ لَكَ مِنْ أُمٍّ وَأُمٌّ لِوَالِدٍ ... تَزَوَّجَهَا مِنْ قَوْمِهَا وَرِجَالِهَا
فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ وَهْيَ عَمَّتُكَ ٱلَّتِي ... تُنَادِيكَ عَمِّي فِي صَحِيحِ مَقَالِهَا
وَوَالِدُ أُمٍّ ثُمَّ أُخْتٌ لِوَالِدٍ ... تَزَوَّجَهَا مُسْتَحْسِناً لِجَمَالِهَا
فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ وَهْيَ خَالَتُكَ ٱلَّتِي ... تُنَادِيكَ خَالاً فِي فَصِيحِ مَقَالِهَا
فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْإِيضَاحُ عَمَّا سَأَلْتَهُ ... وَكَشْفٌ لِفُتْيَا أَشْكَلَتْ فِي سُؤَالِهَا

انتهىٰ[2] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٥٩) .

(٢) فتوحات الباعث (ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

أختِهِ كذٰلكَ ، وأولادَ أخيهِ لأمِّهِ . . فحيثُ قلنا بتوريثِ ذوي الأرحامِ وهوَ **المختارُ المعتمدُ** . . **ففيهِ مذهبانِ ؛ أرجحُهُما** : مذهبُ أهلِ التنزيلِ ؛ وهوَ : أنَّهُ يُنزَّلُ كلٌّ منزلةَ مَنْ يدلي بهِ ؛ فيأخذُ نصيبَهُ ، وحينَئذٍ : يُقدَّرُ كأنَّهُ تركَ بنتينِ فأكثرَ ؛ **فلهُما الثُّلُثانِ** ، وأخاً وأختاً شقيقينِ أو لأبٍ ؛ **لهُما الباقي** ؛ وهوَ الثُّلُثُ أثلاثاً ، **ولا شيءَ** لولدِ الأخِ للأمِّ ؛ لأنَّ أباهُ المُنزَّلَ هوَ منزلتَهُ محجوبٌ بالبناتِ المُنزَّلِ أولادُهُنَّ منزلتَهُنَّ في الإرثِ والحَجْبِ ، **فتُقسَمُ** مسألتُهُم مِنْ تسعةٍ ؛ **ستةٌ** لأولادِ البناتِ ؛ لكلِّ أولادِ بنتٍ ما يخصُّ أمَّهُم للذَّكَرِ منهُم مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، **وواحدٌ** لأولادِ الأختِ كذٰلكَ ، **واثنانِ** لبناتِ الأخِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ ولم يُخلِّفْ وارثاً مِنَ المُجمَعِ علىٰ توريثِهم وبيتُ المالِ غيرُ مُنتظِمٍ]

ماتَ شخصٌ ولم يُخلِّفْ وارثاً مِنَ المُجمَعِ علىٰ توريثِهم ولم يَنتظِمْ بيتُ المالِ كما هوَ المعهودُ . . **فمالُهُ يكونُ** لأرحامِهِ مِنْ جهةِ أبيهِ وأمِّهِ ؛ كأجدادِهِ وجدَّاتِهِ غيرِ الوارثينَ ، وأخوالِهِ وخالاتِهِ ، وأعمامِهِ لأمِّهِ وعمَّاتِهِ مطلقاً ، وأولادِ أخواتِهِ وأولادِ إخوانِهِ مِنَ الأمِّ ، وبناتِ إخوانِهِ مطلقاً ، وأولادِ بناتِهِ وبناتِ أعمامِهِ ، ومَنْ أدلىٰ بهِم .

فمَنِ انفردَ مِنْ هٰؤلاءِ . . **أخذَ** التركةَ ، وإنِ اجتمعَ صنفانِ فأكثرَ . . **فالأرجحُ** : مذهبُ أهلِ التنزيلِ ؛ وهوَ : أن يُنزَّلَ كلٌّ منزلةَ أصلِهِ ، إلَّا الأعمامَ والعمَّاتِ ؛ فكالأبِ ، وإلَّا الأخوالَ والخالاتِ ؛ فكالأمِّ ، **ويُقدَّمُ** الأسبقُ إلى الوارثِ علىٰ غيرِهِ وإن قربَ الغيرُ مِنَ الميتِ ، ويتحاجبونَ كمَنْ يُدلونَ بهِ ؛ **فبنتُ البنتِ تحجبُ** ولدَ الأخِ للأمِّ ؛ لأنَّ مَنْ أدلَتْ بهِ وهوَ البنتُ يحجبُ الأخَ للأمِّ ، **ويحجبُ الخالُ** الشقيقُ الخالَ مِنَ الأبِ ، **ويحجبُهُما** الجدُّ للأمِّ ، **ويُفرَضُ للذَّكَرِ** مثلُ حظِّ الأنثيينِ ؛ كإرثِهِم ممَّنْ يُدلونَ بهِ .

نعم ؛ يُستثنىٰ أولادُ الإخوةِ للأمِّ ؛ فيقتسمونَ ما خصَّهُم بالسويةِ ، معَ أنَّهُ لو ماتَ مَنْ

. . . .

يُدلونَ بهِ . . **اقتسموهُ** للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، والأخوالُ والخالاتُ مِنَ الأمِّ **يقتسمونَ** ما يخصُّهُم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، معَ أنَّهُ لو ماتَتِ الأمُّ . . **اقتسموهُ** بالسويةِ ؛ لأنَّهُم إخوةٌ للأمِّ ، **فافهمْ** .

فإن لم يكنْ أحدٌ مِنْ ذوي الأرحامِ . . فالمالُ لمصالحِ المسلمينَ ؛ يعني : ما فيهِ مصلحةٌ عامَّةٌ ؛ كإحياءِ معالمِ الدِّينِ ، وأرزاقِ القُضاةِ والمُعلِّمينَ ، وبناءِ المساجدِ ، وإطعامِ الجائعِ ، ونحوِها .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ عن زوجةٍ وعمَّةٍ وخالةٍ ولا عصبةَ]

ماتَ عن زوجةٍ وعمَّةٍ وخالةٍ ولا عصبةَ . . **للزوجةِ** : الرُّبُعُ ، **وللعمَّةِ** : النصفُ ، **وللخالةِ** : الرُّبُعُ ؛ لتنزيلِ كلٍّ منهُما منزلةَ مَنْ يُدلي بهِ ، وهما الأبوانِ ؛ فكأنَّهُ خَلَّفَ زوجةً وأبوينِ ؛ **فتُعطىٰ** حصةُ الأبِ للعمَّةِ ، والأمِّ للخالةِ ، **ولا يُرَدُّ** على الزوجةِ ؛ **إذِ الردُّ مخصوصٌ** بغيرِ الزوجينِ مِنْ سائرِ الورثةِ .

مَسْأَلَةٌ

[في المرادِ بالقاتلِ الذي لا يرثُ مقتولَهُ]

لا يرثُ القاتلُ مِنْ مقتولِهِ ، **والمرادُ** : مَنْ لهُ دَخْلٌ **في** قتلِ **مُورِّثِهِ** ؛ بمباشرةٍ ، أو تسبُّبٍ ، أو شرطٍ .

والفرقُ بينَ الثلاثةِ : **أنَّ المباشرةَ** : ما يُؤَثِّرُ في الهلاكِ ويُحصِّلُهُ .

والسببَ : ما يُؤَثِّرُ فيهِ ولا يُحصِّلُهُ ؛ كالإكراهِ وشهادةِ الزُّورِ وتقديمِ الطعامِ للضيفِ .

والشرطَ : ما لا يُؤَثِّرُ فيهِ ولا يُحصِّلُهُ ، بل يحصلُ التلفُ بغيرِهِ ، ويتوقفُ تأثيرُ ذٰلكَ عليهِ ؛ كالحفرِ معَ التردِّي ؛ **فالمُؤَثِّرُ** : هوَ التخطِّي صوبَ البئرِ ، والمُحصِّلُ هوَ التردِّي فيها المُتوقِّفُ على الحفرِ .

. . . .

فحينئذٍ : يترَدَّدُ النظرُ في شلي الأمِ[1] ولدَها مِنَ الجُدَرِيِّ ؛ هل ترثُهُ لو ماتَ بسببِهِ ؟ وإذا وقعَ الترَدُّدُ في إرثِ الزوجِ مِنْ زوجتِهِ إذا ماتَتْ بسببِ الولادةِ . . **فهٰذهِ أَولى** . انتهىٰ « فتاوىٰ عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل »[2] .

وجزمَ السيدُ زينُ جملُ الليلِ بعدمِ إرثِ الأمِّ المذكورةِ ، **لٰكنْ رجَّحَ محمدٌ صالحٌ الرَّيِّسُ** : أنَّهُ إن كانَتِ الأمُّ المذكورةُ قيِّمةً علىٰ ولدِها وأخبرَ الطبيبُ العدلُ أنَّ هٰذا العلاجَ نافعٌ . . **فلا ضمانَ عليها وترثُهُ** ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ مِنْ خطِّ باسَوْدانَ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [فيمَنْ حفرَ بئراً سِقايةً للخيرِ فوقعَ مُورِّثُهُ فيها]

حفرَ بئراً سِقايةً للخيرِ فوقعَ مُورِّثُهُ فيها . . **ورثَهُ** عندَ الثلاثةِ ، **وفي القتلِ تفصيلٌ**[5] .

واختُلِفَ في ذٰلكَ عندَنا ؛ **فأطلقَ بعضُهُم** عدمَ الإرثِ ؛ حسماً للبابِ ، **وقيَّدَهُ آخَرونَ**

[١٧٧٦] **قولُهُ** : (**وفي القتلِ تفصيلٌ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » : (**وفي مذاهبِهِم في القاتلِ تفصيلٌ** ليسَ هٰذا محلَّ بسطِهِ) انتهىٰ .

[١٧٧٧] **قولُهُ** : (**فأطلقَ بعضُهُم**) ، وهوَ مشهورُ المذهبِ .

[١٧٧٨] **وقولُهُ** : (**وقيَّدَهُ آخَرونَ . . .**) إلخ : وقعَ هٰذا التقييدُ للشيخينِ وغيرِهِما[6] ، ذكرَهُ « **أصلُ ب** » .

---

(١) يعني : الفشط بلغتنا . من هامش (أ) ، وفي « المعجم اليمني » (ص ٥١٥) : (ولما ظهر التلقيح لبعض الأمراض السارية . . سموه : التشلية ؛ لأن المشلِّي ـ كما يسمون : الملقح ـ يشرط الجلد كما يفعل الواشم ؛ فهو يشلِّي للناس تشلية) ، وسيأتي شرح (الشلي) في كلام المؤلف (٢/٦١٥ ـ ٦١٦) .

(٢) انظر « فتاوىٰ محمد الأهدل » (ق/١٧٨) .

(٣) انظر « الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » (ق/١٢١ ـ ١٢٢) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٢٥٨) .

(٥) انظر « الاختيار » (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧) ، و« منح الجليل » (٩/٥٩٥) ، و« كشاف القناع » (٣/٦٦١) .

(٦) الشرح الكبير (٦/٥١٧) ، روضة الطالبين (٦/٣١) .

بالعُدوانِ ، وفي منعِهِ مِنَ الميراثِ والحالُ ما ذُكِرَ ما لا يخفىٰ ، بل توريثُهُ هوَ الأليقُ بمحاسنِ الشريعةِ ، وما أحسنَ التراضيَ والتصالحَ بينَهُ وبينَ بقيةِ الورثةِ !!

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ أمَّ الولدِ لا ترثُ مِنْ سيدِها ، ولا مِنْ أولادِها وزوجِها مُدَّةَ حياةِ السيدِ]

لا ترثُ أمُّ الولدِ مِنْ سيدِها مطلقاً ، وكذا غيرُهُ ـ كأولادِها وزوجِها ـ مُدَّةَ حياةِ السيدِ ؛ لنقصِها ؛ إذ هيَ حينَئذٍ قِنَّةٌ في غالبِ الأحكامِ ، حتىٰ لو قتلَها حرٌّ . . لم يُقتَلْ بها وكانَتْ قيمتُها لسيدِها ، فإذا ماتَ السيدُ . . صارَ حكمُها حكمَ الأحرارِ ؛ كما لو عَتَقَتْ هيَ كغيرِها مِنَ الأرقَّاءِ بأيِّ صورةٍ مِنْ صورِ العتقِ ؛ فترثُ وتُورثُ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [فيمَنْ أُسِرَ أو فُقِدَ أوِ انكسرَتْ بِهِ سفينةٌ وانقطعَ خبرُهُ : متىٰ يُحكَمُ بموتِهِ ؟]

مَنْ أُسِرَ أو فُقِدَ أوِ انكسرَتْ بِهِ سفينةٌ وانقطعَ خبرُهُ . . لم يُحكَمْ بموتِهِ حتىٰ تقومَ بينةٌ بموتِهِ ، ولا يُحتاجُ معَها إلىٰ حكمِ حاكمٍ ، أو تمضيَ مُدَّةٌ لا يعيشُ فوقَها ظنّاً ، فيجتهدُ الحاكمُ أوِ المُحكَّمُ بشرطِهِ الآتي في التحكيمِ[2] ، ويحكمُ بموتِهِ بغلبةِ الظنِّ .

ولا تُقدَّرُ المُدَّةُ على الصحيحِ ، بل وإن قلَّتْ حيثُ حصلَ عندَها غلبةُ الظنِّ ؛ فحينَئذٍ : يُعطىٰ حكمَ الأمواتِ في سائرِ الأحكامِ .

زادَ « ب » : (هٰذا مذهبُ الشافعيِّ ، ونقلَ السبكيُّ عنِ الحنابلةِ : أنَّهُ ـ يعني : المفقودَ ـ نوعانِ :

أحدُهما : مَنِ الغالبُ سلامتُهُ ؛ كمسافرٍ لم يُعلَمْ خبرُهُ ؛ فهوَ مردودٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ .

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥) ، فتاوى الأشخر (ق/١٨١ ـ ١٨٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢ ـ ٤١٤) .

والثاني : مَنِ الغالبُ هلاكُهُ ؛ كمَنْ فُقِدَ في معركةٍ ، أوِ انكسرَتْ بهِ سفينةٌ ، أو خرجَ يُصلِّي العِشاءَ ففُقِدَ ؛ فيُنظَرُ أربعَ سنينَ ، ثمَّ يُقسَمُ مالُهُ وتتزوجُ نساؤُهُ .

فإن أرشدَ الفقيهُ ورثةَ المفقودِ إلىٰ تقليدِ الحنابلةِ إن كانَ مفقودُهُم مِنْ هٰذا النوعِ . . لم يكنْ بهِ بأسٌ ؛ إذِ العامِّيُّ لا مذهبَ لهُ ، بل لهُ أن يأخذَ بفتوىٰ مَنْ أفتاهُ مِنْ أربابِ المذاهبِ ، لٰكنْ بشروطِ التقليدِ المارَّةِ)[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) الابتهاج (٥/ق ٥٤) ، وانظر « كشاف القناع » (٣/٦٣٩) .

أحكام الإرث بالفرض والتّعصيب والحجب

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ عن أمٍّ وأخٍ مِنْ أمٍّ وأخٍ شقيقٍ]

ماتَ شخصٌ عن أمٍّ وأخٍ مِنَ الأمِّ وأخٍ شقيقٍ . . كانَ للأمِّ : السُّدُسُ ، ولابنِها : السُّدُسُ ، والباقي : للشقيقِ .

فلو كانَ معَهُم زوجةٌ . . فلها : الرُّبُعُ ، والباقي بعدَ الفروضِ المذكورةِ : للشقيقِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ ماتَ عن بني أخوينِ لأحدِهِما ثلاثةٌ وللآخَرِ واحدٌ]

ماتَ عن بني أخوينِ لأحدِهِما ثلاثةٌ وللآخَرِ واحدٌ . . كانَ الجميعُ أوِ الفاضلُ بعدَ الفروضِ بينَهُم أرباعاً ؛ إذ لا مزيةَ لأحدِهِم ، ولا يرثُ مِنْ أولادِ الإخوةِ إلَّا الذكورُ ، ولا يُعصِّبونَ الإناثَ كما لا يُعصِّبُهُنَّ الأعمامُ ؛ إذِ التعصيبُ مُختصٌّ بالأولادِ وأولادِهِم ، وبالإخوةِ أشقَّاءَ أو لأبٍ .

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ الأكدريَّةِ]

ماتَتْ عن زوجٍ وأمٍّ وجدٍّ وأختٍ شقيقةٍ . . أصلُها : مِنْ ستةٍ ، وتعولُ لتسعةٍ ؛ وهيَ الأكدريةُ ؛ للزوجِ : ثلاثةٌ ، وللأمِّ : اثنانِ ، وللجدِّ والأختِ : أربعةٌ بينَهُما أثلاثاً ؛ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وهيَ منكسرةٌ عليهِما ، وتصحُّ مِنْ سبعةٍ وعشرينَ .

(أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب)

. . . .

(1) فتاوى الأشخر (ق/191 ـ 192) .

ولو كانَ بدلُ الزوجِ زوجةً . . كانَتْ مِنِ اثنيْ عشرَ ؛ **للزوجةِ** : رُبُعٌ ثلاثةٌ .

وللأمِّ : ثُلُثٌ أربعةٌ .

وللأختِ والجدِّ : الباقي خمسةٌ .

مَسْأَلَةٌ

[في أحكامِ الجدِّ معَ الإخوةِ]

خَلَّفَ إخوةً أشقاءَ أو لأبٍ وجدّاً : فإن كانَ معَهُم ذو فرضٍ غيرُهُم . . **أخذَ** فرضَهُ ، **ثمَّ يأخذُ الجدُّ** الأكثرَ ؛ مِنْ ثُلُثِ ما يبقىٰ بعدَ الفروضِ ، وسُدُسِ جميعِ المالِ ، ومقاسمةِ الإخوةِ كأخٍ .

وإن لم يكنْ معَهُم ذو فرضٍ . . **خُيِّرَ** بينَ ثُلُثِ جميعِ المالِ والمقاسمةِ .

ولو خَلَّفَ جدّاً وأخواتٍ : فإن كنَّ أشقَّاءَ أو لأبٍ . . **خُيِّرَ الجدُّ** بينَ المقاسمةِ : للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ وثُلُثِ المالِ .

ومعنى التخييرِ : أنَّهُ يلزمُ إعطاؤُهُ الأحظَّ لهُ .

فإن كانَتِ الأخواتُ مِنَ الأمِّ . . **فلا شيءَ لهُنَّ معَهُ ؛ إذ هُنَّ محجوباتٌ بهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ ماتَ عن جدٍّ وأخٍ وأختينِ أشقَّاءَ وأختٍ لأبٍ]

ماتَ عن جدٍّ وأخٍ وأختينِ أشقَّاءَ وأختٍ لأبٍ . . **كانَ الثُّلُثُ للجدِّ** خيراً مِنَ المقاسمةِ ، خلافاً لبعضِ نسخِ الدَّميريِّ[2] ؛ **إذ تصحُّ مسألةُ الثُّلُثِ** مِنْ ستةٍ ؛ **لهُ منها اثنانِ** .

ومسألةُ المقاسمةِ أصلُها : مِنْ سبعةٍ ؛ **لهُ اثنانِ أيضاً** ، وتصحُّ مِنْ ثمانيةٍ وعشرينَ .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٠ ـ ١٩١) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (١٦٥/٦) وما بعدها .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَ عن ثلاثِ بناتٍ وأختٍ شقيقةٍ وابنِ أخٍ شقيقٍ]

ماتَ عن ثلاثِ بناتٍ وأختٍ شقيقةٍ وابنِ أخٍ شقيقٍ . . للبناتِ : الثُّلُثانِ ، والباقي : للأختِ ، أو عن بنتٍ وعمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ . . فللبنتِ : النصفُ ، والباقي : للعمِّ ، ولا شيءَ للإخوةِ ؛ لحجبِهِم بالبنتِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ أمَّ أبي أبٍ لا تحجبُ أمَّ أمِّ أمِّ أبٍ]

لا تحجبُ أمُّ أبي أبٍ أمَّ أمِّ أمِّ أبٍ وإن كانَتِ الأُولىٰ أقربَ ؛ لأنَّها بمثابةِ أمِّ الأبِ ، والأخرىٰ بمثابةِ أمِّ أمِّ الأبِ ، والقُربىٰ مِنْ جهةِ الأبِ لا تحجبُ البعدىٰ مِنْ جهةِ الأمِّ .

[١٧٧٩] قولُهُ : (لا تحجبُ) اعتمدَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] ، وخالفَهُم ابنُ الهائمِ ، وقالَ : (إنَّ الأُولىٰ تحجبُ الثانيةَ) ، قالَ : (لِمَا قطعَ بهِ الأكثرونَ : أنَّ قُربىٰ كلِّ جهةٍ تحجبُ بُعداها)[3] .

[١٧٨٠] قولُهُ : (لأنَّها بمثابةِ) ، ولأنَّ مَنْ تُدْلِي بهِ ـ وهوَ الجدُّ أبو الأبِ ـ لا يحجبُها ؛ أي : أمَّ أمِّ أمِّ الأبِ ، كما في « أصلِ ش » ، فهيَ أَولى . انتهىٰ .

[١٧٨١] قولُهُ : (بمثابةِ أمِّ أمِّ الأبِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (بمثابةِ أمِّ أمِّ الأمِّ) ، وهوَ الصوابُ . انتهىٰ[4] .

* * *

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٠/٦) ، نهاية المحتاج (١٧/٦ ـ ١٨) .

(٣) انظر « الفصول المهمة في علم ميراث الأمة » (ق/٧) ، و« فتح القريب المجيب لشرح كتاب الترتيب » (ق/٩٢) .

(٤) وعبارة (ط) : (كذا بخطه رحمه الله ، وصوابه ـ كما في « أصل ش » ـ : « أم أم الأم » انتهىٰ) .

المناسخات

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ ماتَ عن زوجةٍ وابنينِ وبنتينِ ، فماتَ أحدُ الابنينِ ، ثمَّ ماتَتِ الأمُّ ، ثمَّ ماتَ الآخَرُ]

ماتَ عن زوجةٍ وابنينِ وبنتينِ ، ثمَّ ماتَ أحدُ الابنينِ عن أمِّهِ وأخيهِ وأختِهِ الشقيقينِ ، ثم ماتَتِ الأمُّ عنِ ابنِها وبنتِها المذكورينِ ، ثمَّ ماتَ الابنُ عن أختِهِ الشقيقةِ وأختِهِ لأبيهِ وعصبةٍ . . فحاصلُ المناسخاتِ : مِنْ أربعِ مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ سهماً ، ترجعُ بالاختصارِ إلىٰ نصفِها (٢١٦) سهماً ؛ للشقيقةِ : مئةٌ وثلاثةٌ وعشرونَ ، وللأختِ للأبِ : اثنانِ وخمسونَ ، وللعصبةِ : إحدىٰ وأربعونَ .

مسألة

[فيمَنْ ماتَ عن زوجةٍ وثلاثةِ بنينَ وبنتٍ ، فماتَتِ البنتُ ، ثمَّ ماتَ أحدُ البنينَ]

ماتَ عن زوجةٍ وثلاثةِ بنينَ وبنتٍ ، فماتَتِ البنتُ عن زوجٍ وابنٍ وأمٍّ هيَ الزوجةُ ، ثمَّ ماتَ أحدُ البنينَ عن أمِّهِ المذكورةِ وأخويهِ وبنتٍ وزوجةٍ . . فتصحُّ مسألةُ الأولِ مِنْ ثمانيةٍ ، وحصةُ الثاني منها : واحدٌ يباينُ مسألتَهُ التي هيَ مِنِ اثنيْ عشرَ ، فتُضرَبُ مسألتُهُ في الأُولىٰ تبلغُ (٩٦) ، وحصةُ الثالثِ مِنْ ذٰلكَ : (٢٤) إذِ القاعدةُ : أنَّ مَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الأُولىٰ . . أخذَهُ مضروباً في كلِّ الثانيةِ إذا لم يكنْ توافقٌ ، وفي وَفقِها إن كانَ .

ومسألتُهُ التي تصحُّ مِنْ (٤٨) توافقُ سهامَهُ المذكورةَ برُبُعِ السُّدُسِ ، فيُضرَبُ اثنانِ في (٩٦) ، يبلغُ حاصلُ مسائلِهِمُ الثلاثِ : مئةً واثنينِ وتسعينَ ؛ للزوجةِ الأُولى التي هيَ أمٌّ في الأخيرتينِ : ستةٌ وثلاثونَ ، ولكلٍّ مِنَ الابنينِ في الأُولى اللَّذينِ هما أخوانِ في

(المناسخات)

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٨٧ ـ ١٨٨) .

الأخيرتينِ : ثلاثةٌ وخمسونَ ، ولزوجِ البنتِ : ستةٌ ، ولابنِها : أربعةَ عشرَ ، ولزوجةِ الابنِ الميتِ آخِراً : ستةٌ ، ولابنتِهِ : أربعةٌ وعشرونَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ ماتَ عن زوجتينِ وابنينِ وبنتينِ ، فماتَ أحدُ الابنينِ ، ثمَّ ماتَتْ إحدى البنتينِ]

ماتَ عن زوجتينِ وابنينِ وبنتينِ ، فماتَ أحدُ الابنينِ عن أمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ وأختٍ لأبٍ وأخٍ لأمٍّ ، ثمَّ ماتَتْ إحدى البنتينِ التي هيَ شقيقةُ الابنِ الميتِ عنِ الأمِّ المذكورةِ وزوجٍ وابنينِ وبنتٍ وأخٍ لأمٍّ . . فلا شيءَ لهٰذا الأخِ الأخيرِ ؛ لحجبِهِ بالأولادِ .

ومسألةُ الأولِ تصحُّ مِنْ ثمانيةٍ وأربعينَ ، وحصةُ الثاني منها : أربعةَ عشرَ ، توافقُ مسألتَهُ التي تصحُّ مِنْ ثمانيةَ عشرَ بالنصفِ ؛ فتصحُّ المسألتانِ مِنْ أربعِ مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ ، وحصةُ الثالثِ منهُما : مئةٌ وستةٌ وعشرونَ ، توافقُ مسألتَهُ التي تصحُّ مِنْ ستينَ بالسُّدُسِ ؛ فيصحُّ مجموعُ الثلاثِ مِنْ أربعةِ آلافٍ وثلاثِ مئةٍ وعشرينَ .

فحصةُ المرأةِ التي هيَ زوجةٌ في الأُولىٰ وأمٌّ في الأخيرتينِ : ستُّ مئةٍ وتسعونَ ، وللزوجةِ الثانيةِ : مئتانِ وسبعونَ ، وللابنِ الذي هوَ أخٌ في الثانيةِ : ألفٌ وأربعُ مئةٍ ، ولأختِهِ : سبعُ مئةٍ ، وللأخِ للأمِّ في الثانيةِ : مئتانِ وعشرةٌ ، وللزوجِ في الأخيرةِ : ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشرَ ، وللبنتِ فيها : مئةٌ وسبعةٌ وأربعونَ ، ولكلِّ ابنٍ فيها : مئتانِ واثنانِ وتسعونَ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو غرقَ أخوانِ أو أبٌ وابنُهُ ، أو نحوُهُما مِنْ كلِّ متوارثَينِ]

غرقَ أخوانِ ، أو أبٌ وابنُهُ ، أو نحوُهُما مِنْ كلِّ متوارثَينِ : فإن عُلِمَ سبقُ موتِ أحدِهِما

[١٧٨٢] قولُهُ : (واثنانِ وتسعونَ) هٰكذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وصوابُهُ ـ كما في « أصلِ ش » ـ : (أربعةٌ وتسعونَ) كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٣ ـ ١٩٤) .

وتعيَّنَ . . فواضحٌ ، فلو نُسِيَ بعدُ . . وُقِفَ إلى البيانِ أوِ الصلحِ ، وإن عُلِمَ ولم يتعيَّنِ السابقُ ، أو ماتا معاً ، أو جُهِلَ السبقُ والمعيةُ . . لم يرثْ أحدُهُما الآخَرَ ، ويُفرَضونَ كأنَّهُم أجانبُ ، ومالُ كلٍّ لبقيةِ ورثتِهِ ، ويكونُ كلُّ غريقٍ كالعدمِ بالنسبةِ لصاحبِهِ ؛ فلا يحجبُ أحداً مِنَ الورثةِ فيما لو فُرِضَ تأخُّرُ موتِهِ ؛ لعدمِ تحقُّقِ حياةِ كلٍّ منهُما عندَ موتِ صاحبِهِ [1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو غرقَ رجلٌ وابنُهُ وخَلَّفَ الأبُ أباهُ وزوجتَهُ وابنينِ]

غرقَ رجلٌ وابنُهُ وخَلَّفَ الأبُ أباهُ وزوجتَهُ وابنينِ آخَرينِ ، وخَلَّفَ الابنُ جدّاً وأخوينِ شقيقينِ وأُمّاً وهم مَنْ ذُكِرَ وزوجةً : فمسألةُ الأبِ : مِنْ (٢٤) للأبِ : السُّدُسُ (٤) ، وللزوجةِ : الثُّمُنُ (٣) ، والباقي (١٧) : للابنينِ منكسرٌ ومباينٌ ، تُضرَبُ رؤوسُهُم (٢) في أصلِ المسألةِ (٢٤) تبلغُ : (٤٨) للأبِ : (٨) ، وللزوجةِ : (٦) ، ولكلِّ ابنٍ : (١٧) .

ومسألةُ الابنِ الغريقِ : مِنِ اثنيْ عشرَ ؛ للأمِّ : سُدُسٌ (٢) ، ولزوجتِهِ : رُبُعٌ (٣) ، والباقي (٧) : بينَ الجدِّ والأخوينِ ؛ إذ تستوي هنا في حقِّهِ المقاسمةُ وثُلُثُ الباقي ، وهما حينَئذٍ خيرٌ مِنْ سُدُسِ المالِ ، وحينَئذٍ : فهيَ منكسرةٌ عليهِم معَ المباينةِ ؛ تُضرَبُ رؤوسُهُم (٣) في أصلِ المسألةِ (١٢) تبلغُ (٣٦) للأمِّ التي كانَتْ زوجةً : (٦) ، وللزوجةِ : (٩) ، وللجدِّ : (٧) ، ولكلِّ أخٍ : (٧) .

وقسْ علىٰ ذٰلكَ باقيَ مسائلِ الغرقىٰ ، فهٰذا حكمُها ، كما ذُكِرَ ذٰلكَ في « الكافي » ، و« شرحِ فصولِ ابنِ الهائمِ » ، و« شرحِ الترتيبِ » [2] ، . . . .

. . . .

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٢) انظر « شرح فصول ابن الهائم » لسبط المارديني (ق/١٢٧ ـ ١٢٨) ، و« منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول » لزكريا الأنصاري (ق/٦٢ ـ ٦٣ ، ١٤١) ، و« فتح القريب المجيب لشرح كتاب الترتيب » (ق/٢٣ ، ٣٤٢) .

[وغيرِها][1] ، وهوَ مقتضىٰ إطلاقِهم ؛ أَنَّهُم كالأجانبِ ، وأنَّ إرثَ كلِّ أحدٍ لبقيةِ ورثتِهِ ، ولم يُقيِّدوهُ بإمكانِ الإرثِ وعدمِهِ .

ولا تُقاسُ بمسألةِ المفقودِ ؛ في أنَّهُ يُحتاطُ ويُعاملُ بالأضرِّ في حقِّهِ وحقِّ غيرِهِ ؛ لتحقُّقِ حياتِهِ ؛ فلا تُزالُ إلَّا بيقينِ الموتِ ، وأمَّا هنا . . فالشرطُ : تحقُّقُ حياةِ الوارثِ وتحقُّقُ موتِ الموروثِ ، وقد وُجِدا وحصلَ شكٌّ : هل حُجِبَ الوارثُ بتأخُّرِ موتِ أحدِ الغرقىٰ عنِ الآخَرِ ، أم لا ؟ والأصلُ : عدمُ الحجبِ حتىٰ يُتحقَّقَ ، هـٰذا ما تحرَّرَ لنا في هـٰذهِ المسألةِ ، واللهُ أعلمُ[2] .

* * *

(١) في (أ) : (وغيرهما) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

الوصيّة

فَائِدَة

[في أنَّ مَنْ ماتَ بغيرِ وصيةٍ . . لا يتكلَّمُ في البرزخِ ، والأمواتُ يتزاورونَ دونَهُ]

قالَ الدَّمِيريُّ : (رأيتُ بخطِّ ابنِ الصلاحِ : أنَّ مَنْ ماتَ بغيرِ وصيةٍ . . . .

(الوصيَّة)

مَسْأَلَةٌ

[فيما تثبتُ بهِ الوصيةُ]

تثبتُ الوصيةُ بشاهدٍ ويمينٍ وإن لم تثبتِ الوِصايةُ بذٰلكَ . انتهىٰ « حمزة الناشري »[١] .

مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الوُقُوعِ

[في حكمِ نحوِ السُّبَحِ والجُمَعِ]

وهوَ أنَّهُ متىٰ كانَ في الورثةِ محجورٌ عليهِ ؛ بأن كانَ فيهم قاصرٌ أو سفيهٌ . . حرمَ التصرُّفُ في شيءٍ مِنَ التركةِ ؛ كنحوِ السُّبَحِ والجُمَعِ وغيرِ ذٰلكَ[٢] ، إلَّا إن أوصىٰ بهِ ، وعندَ المالكيةِ : تُعتبَرُ العادةُ ؛ فما جرتْ بهِ . . كانَ بمنزلةِ المُوصىٰ بهِ . انتهىٰ « باجوري »[٣] .

[١٧٨٣] **قولُهُ** : (مَنْ ماتَ . . .) إلخ : **أصلُهُ** : ما أخرجَ ابنُ [حيانَ][٤] عن قيسِ بنِ عتبةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُوصِ . . لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلْكَلَامِ مَعَ ٱلْمَوْتَىٰ » ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ وهل تتكلَّمُ الموتىٰ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَيَتَزَاوَرُونَ » انتهىٰ[٥] .

---

(١) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٦٧١) .

(٢) السُّبَح : عبارة عن الاجتماع بدار الميت أو عند قبره بقصد التسبيح والتهليل ونحوهما ، والجُمَع : عبارة عن عقد جلسة كلَّ يوم جمعة في دار الميت للنساء خاصة حتىٰ تنتهي عدة المتوفىٰ زوجها ، ويكون فيها أيضاً نحو تسبيح وتهليل ، ويوهب ثواب ذٰلك كله للميت ، ويصحب السبحَ والجمعَ غالباً توزيعُ نحو ماء وقهوة وطعام .

(٣) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦٩١/٢) .

(٤) في (ح ، ط ، ي ، ل) : (حبان) بدل (حيان) .

(٥) أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٦٠٨٠) ، وعزاه لأبي الشيخ ابن حيان في « الوصايا » .

لا يتكلَّمُ في البرزخِ ، وأنَّ الأمواتَ يتزاورونَ سواهُ ، فيقولُ بعضُهم لبعضٍ : ما بالُ هٰذا ؟ فيُقالُ : ماتَ علىٰ غيرِ وصيةٍ)[1] .

ويُحمَلُ ذٰلكَ : علىٰ ما إذا كانَتِ الوصيةُ واجبةً ، أو خرجَ مَخرجَ الزجرِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[3] [فيمَنْ أوصىٰ بأن يُقبَرَ داخلَ السُّورِ بقربِ الشيخِ الفلانيِّ]

أوصىٰ بأن يُقبَرَ داخلَ السُّورِ بقربِ الشيخِ الفلانيِّ . . وجبَ قبرُهُ هناكَ ؛ لندبِ الوصيةِ بذٰلكَ ، وقدِ استثنَوْا مِنْ حرمةِ نقلِ الميتِ مِنْ بلدٍ إلىٰ أخرىٰ : مكةَ والمدينةَ وبيتَ المقدسِ وجوارَ الصالحينَ .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[4] [في أنَّ كلَّ تبرُّعٍ يصدرُ مِنَ المريضِ مرضَ الموتِ . . يكونُ مِنَ الثُّلُثِ]

كلُّ تبرُّعٍ صدرَ مِنَ المريضِ مرضَ الموتِ ؛ مِنْ نحوِ : نذرٍ ووقفٍ وهبةٍ وإبراءٍ وصدقةٍ وعاريَّةٍ وعتقٍ وتدبيرٍ . . يكونُ مِنَ الثُّلُثِ .

[١٧٨٤] **قولُهُ** : (**في البرزخِ**) في « الجملِ » عنِ الشَّنَوَانيِّ عنِ الدَّميريِّ : (في مُدَّةِ البرزخِ)[5] ، وهوَ كذٰلكَ أيضاً في « ع ش »[6] .

[١٧٨٥] **قولُهُ** : (**علىٰ غيرِ وصيةٍ**) عبارتُهُ عنهُ : (عن غيرِ وصيةٍ) .

[١٧٨٦] **قولُهُ** : (**الوصيةُ واجبةً**) ، **ولا تجبُ** إلَّا إذا قامَ بهِ ما يُخافُ منهُ الهلاكُ ؛ فمَنْ ماتَ فجأةً أو بمرضٍ خفيفٍ لا يُخشىٰ منهُ هلاكٌ . . **لم يحصلْ لهُ** ما ذُكِرَ . انتهىٰ « ع ش »[7] .

---

(١) النجم الوهاج (٦/٢١٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٦/٤٠) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٢) .
(٤) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٨ ـ ٢٧٣) .
(٥) فتوحات الوهاب (٤/٤١) ، النجم الوهاج (٦/٢١٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٦/٤٠) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٦/٤٠) .

كما أنَّ مِنَ الثُّلُثِ أيضاً : كلَّ مُعلَّقٍ بالموتِ ولو في حالِ الصحةِ ؛ مِنْ نحوِ : وصيةٍ ونذرٍ ووقفٍ ، فإن كانَ ذٰلكَ لوارثٍ . . فلا بدَّ فيهِ مِنْ إجازةِ بقيةِ الورثةِ الكاملينَ . .

فحينَئذٍ : لو قالَ مريضٌ : (نذرتُ قبلَ موتي بثلاثةِ أيامٍ بجميعِ ما هوَ بجهةِ كذا مِنْ كساءٍ لابني فلانٍ ، وبجميعِ ما هوَ بتلكَ الجهةِ مِنْ أوانٍ وفُرُشٍ وحَلْيٍ لأولادي وأمِّهم ، وبجميعِ عبيدي بجهةِ كذا لأولادي) . . صحَّ الكلُّ بإجازةِ الورثةِ المطلقينَ التصرُّفَ ، لا وليِّ محجورٍ وغائبٍ ، معَ شرطِ مضيِّ الثلاثةِ الأيامِ قبلَ موتِهِ في الكلِّ وإن قَيَّدَ بها في الأولِ فقطْ ؛ إذِ الصفةُ والشرطُ والاستثناءُ والحالُ في الجملِ والمفرداتِ المعطوفةِ بالواوِ . . تُعتبَرُ في الكلِّ حيثُ لم يتخلَّلْ كلامٌ طويلٌ . انتهىٰ .

قلتُ : وأفهمَ قولُهُ : (المعطوفةِ بالواوِ) : أنَّ العطفَ بـ (الفاءِ) و(ثمَّ) لا ترجعُ معَهُ الصفةُ والاستثناءُ إلى الكلِّ ، وهوَ المعتمدُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « الفتحِ » و« التحفةِ »[1] ، واعتمدَ « م ر » والخطيبُ وأبو مخرمةَ : أنَّ الثلاثةَ الأحرفِ سواءٌ ، بخلافِ (بل) و(لٰكنْ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في حدِّ المرضِ المَخُوفِ]

حدُّ المرضِ المَخُوفِ : هوَ ما يكثرُ الموتُ عنهُ عاجلاً ولا تتطاولُ معَهُ الحياةُ ، ولا تُشترَطُ غلبةُ حصولِ الموتِ بهِ ، بل عدمُ ندرتِهِ ؛ فحينَئذٍ : لا ينفُذُ تبرُّعُهُ فيما زادَ على الثُّلُثِ ، أو للوارثِ مطلقاً إلَّا إن أجازَ الوارثُ الأهلُ بعدَ الموتِ .

[١٧٨٧] قولُهُ : (المعطوفةِ بالواوِ) ليسَ في « أصلِ ب » للواوِ ذكرٌ ، وقد تقدَّمَتْ هٰذهِ القولةُ في (الوقفِ) نقلاً عنِ « الفتحِ »[4] .

---

(١) فتح الجواد (١/٦٢١) ، تحفة المحتاج (٦/٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٨٦) ، مغني المحتاج (٢/٥٠١ ـ ٥٠٢) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ١٩٥ ـ ١٩٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٣٧) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٤) انظر (٢/٢٤٤) .

ومثلُهُ : غيرُ المَخُوفِ إنِ اتصلَ بالموتِ ولم يُحمَلْ موتُهُ على الفجأةِ ، كما لو كانَ يتولَّدُ منهُ الموتُ كثيراً .

فلوِ ادَّعى الوارثُ موتَهُ مِنْ مرضِ تبرُّعِهِ ، والمُتبرَّعُ عليهِ شفاءَهُ وموتَهُ مِنْ آخَرَ أو فجأةً : فإن كانَ مَخُوفاً . . صُدِّقَ الوارثُ ، وإلَّا . . فالآخَرُ .

ولوِ اختلفا في وقوعِ التصرُّفِ في الصحةِ أوِ المرضِ . . صُدِّقَ المُتبرَّعُ عليهِ ، فإن أقاما بيِّنتينِ . . قُدِّمَتْ بينةُ المرضِ ؛ لأنَّها ناقلةٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [فيمَنْ أبرأَتْ زوجَها في مرضِ موتِها]

أبرأَتْ زوجَها في مرضِ موتِها : فإن لم يرثْها لمانعٍ . . كانَ حكمُهُ حكمَ الوصيةِ ، وإلَّا . . توقفَ على الإجازةِ مِنْ بقيتِهِم ؛ فإن لم يجيزوا . . برئَ مِنْ حصتِهِ فقطْ .

نعم ؛ إن كانَ في مقابلةِ طلاقٍ . . برئَ مِنْ جميعِهِ وإن لم تكنْ لها تركةٌ سواهُ .

ولو تزوَّجَ مريضٌ بمحاباةٍ لا تُحتمَلُ . . فهيَ وصيةٌ لوارثٍ ، فلو ماتَتْ قبلَهُ . . دارَتِ المسألةُ ؛ لأنَّهُ يرثُها ، فيزيدُ مالُهُ ، فيزيدُ ما ينفُذُ فيهِ التبرُّعُ ؛ فيزيدُ ما يرثُهُ .

فلو أصدقَها مئةً هيَ مالُهُ ومهرُ مثلِها أربعونَ . . فلها اثنانِ وسبعونَ ؛ أربعونَ مهرُ مثلِها

[١٧٨٨] **قولُهُ** : (**أبرأَتْ زوجَها**) أي : مِنْ صَداقِها ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٧٨٩] **قولُهُ** : (**برئَ مِنْ حصتِهِ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فإن ردُّوا ذٰلكَ . . **فكأنَّها لم تبرأْ ، فيبرأُ** الزوجُ مِنْ نصفِ المهرِ إن ورثَ النصفَ ، وإلَّا . . فمِنْ رُبُعِهِ) انتهىٰ .

[١٧٩٠] **قولُهُ** : (**إن كانَ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وإن كانَ الإبراءُ مِنْ مهرِها . . .) إلخ .

[١٧٩١] **قولُهُ** : (**اثنانِ وسبعونَ**) ، **ويُستخرَجُ ذٰلكَ** بطريقِهِ المعروفةِ ؛ وهيَ كما في « الأسنىٰ » : (لها مهرُ مثلِها ؛ أربعونَ مِنْ رأسِ المالِ ، ولها شيءٌ بالمحاباةِ ، **يبقىٰ معَ الزوجِ**

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

والباقي محاباةٌ ، ويبقىٰ معَهُ ثمانيةٌ وعشرونَ ، **ويرجعُ لهُ** بإرثِهِ ستةٌ وثلاثونَ ، **فيجتمعُ لورثتِهِ** أربعةٌ وستونَ ، وهيَ ضِعفُ المحاباةِ .

ولا يبطلُ هٰذا التبرُّعُ بموتِهِ قبلَها ؛ لأنَّ هٰذهِ المحاباةَ في ضمنِ عَقْدٍ ، وهٰذا بخلافِ الوصيةِ ؛ **فإنَّها تبطلُ** بموتِ المُوصىٰ لهُ قبلَ المُوصي .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[1] [في حكمِ الوصيةِ لوارثٍ]

الأظهرُ : صحةُ الوصيةِ لبعضِ الورثةِ بإجازةِ بقيتِهِم الكاملينَ ؛ بنحوِ : (أقررتُ الوصيةَ) ، أو (أجزتُها) ، أو (أمضيتُها) .

وقد لا تصحُّ مطلقاً ؛ كما إذا لم يكنْ لهُ وارثٌ سوى المُوصىٰ لهُ ؛ لتعذُّرِ إجازتِهِ لنفسِهِ .

وقد تصحُّ مطلقاً ؛ كما لو وقفَ المريضُ عيناً تَخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ علىٰ وارثِهِ المُتحِدِ أوِ المتعدِّدِ بنسبةِ إرثِهِم ؛ **فلا يبطلُها** الوارثُ .

ستونَ إلَّا شيئاً ، ورجعَ إليهِ بالإرثِ نصفُ مالِها ؛ عشرونَ ونصفُ شيءٍ ؛ **فالمبلغُ** : ثمانونَ إلَّا نصفَ شيءٍ **يعدلُ** شيئينِ ضِعفَ المحاباةِ ، فبعدَ الجبرِ والمقابلةِ **يعدلُ ثمانون** شيئينِ ونصفَ شيءٍ ؛ **فالشيءُ** اثنانِ وثلاثونَ ، **فلها اثنانِ وسبعونَ** ؛ أربعونَ مهرُ المثلِ ، والباقي محاباةٌ ، يبقىٰ معَهُ ثمانيةٌ وعشرونَ ، **ويرجعُ إليهِ بالإرثِ** ستةٌ وثلاثونَ ؛ **فيجتمعُ لورثتِهِ** أربعةٌ وستونَ ضِعفَ المحاباةِ) انتهىٰ[2] .

[١٧٩٢] **قولُهُ** : (**بموتِهِ قبلَها**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وصوابُهُ ـ كما في « **أصلِ ش** » ـ : (بموتِها قبلَهُ) انتهىٰ .

[١٧٩٣] **قولُهُ** : (**فلا يبطلُها الوارثُ**) **قالوا في علَّتِهِ** : لأنَّ تصرُّفَهُ في ثُلُثِ مالِهِ نافذٌ ؛

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢١٣ ـ ٢١٥) ، إتحاف الفقيه (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩) .

ولا تصحُّ إجازةُ وليِّ المحجورِ ، **لٰكنْ لا يضمنُ** إلَّا بتسليمِ المالِ ، **ويُنتظَرُ** كمالُهُ ؛ كقدومِ الغائبِ ، **فلا يتصرَّفُ** وليُّهُما في المُوصىٰ بهِ ؛ **إذ لا تبطلُ** في حقِّهِما ، خلافاً للأذرعيِّ في الأولِ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو ماتَ عن ورثةٍ وأوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ لعمِّهِ]

ماتَ شخصٌ عن أمٍّ وبنتٍ وزوجةٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ ، وأوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ لعمِّهِ ، فصالحَ الورثةُ والموصىٰ لهُ الزوجةَ علىٰ مالٍ مِنَ التركةِ ، فصارَتْ حصَّتُها ساقطةً . . **فطريقُ القسمةِ أن تقولَ : أصلُ المسألةِ** : مِنْ (٢٤) ، ويُزادُ للموصىٰ لهُ (١٢) فتصيرُ (٣٦) ، **وإن شئتَ . . قلتَ : أصلُها** : ثلاثةٌ ، للموصىٰ (١) وللورثةِ (٢) توافقُ مسألتَهُم التي هيَ مِنْ (٢٤) بالنصفِ ، فتُضرَبُ (١٢) في (٣) يصيرُ (٣٦) ، فيسقطُ مِنَ الجملةِ المذكورةِ

فإذا تمكَّنَ مِنْ قطعِ حقِّ الوارثِ عنِ الثُّلُثِ بالكليةِ . . **فتمكُّنُهُ مِنْ وقفِهِ عليهِ أَولى** . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٧٩٤] **قولُهُ** : (**ويُنتظَرُ كمالُهُ**) **اعلمْ** : أنَّ للأذرعيِّ في هٰذهِ المسألةِ ـ أعني : انتظارَ كمالِ المحجورِ ـ **ثلاثةَ احتمالاتٍ ذكرَها « أصلُ ش »** :

أحدُها : ما رجَّحَهُ هوَ ـ أي : الأذرعيُّ ـ تارةً واستبعدَهُ أخرىٰ ؛ وهوَ ما اعتمدَهُ هنا ؛ أعني : انتظارَ الكمالِ .

ثانيها : أنَّ الوليَّ يردُّ .

ثالثُها : أنَّ الوصيةَ باطلةٌ ؛ إمَّا في كلِّ المُوصىٰ بهِ ، أو في بعضِهِ ، بحَسَبِ مَنْ تعذَّرَتْ منهُ الإجازةُ والردُّ لنقصِهِ ، ورجَّحَهُ الأذرعيُّ مرةً ، وأفتىٰ بهِ كثيراً [٢] ، وردَّهُ ابنُ حجرٍ [٣] .

فكما رجَّحَ الأذرعيُّ هٰذا تارةً . . رجَّحَ الأولَ أيضاً تارةً وإنِ استبعدَهُ تارةً أخرىٰ .

---

(١) قوت المحتاج (٤/٣٧١ ـ ٣٧٢) .

(٢) قوت المحتاج (٤/٣٧١ ـ ٣٧٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/١٥) .

في الصورتينِ نصيبُ الزوجةِ (٣) ، يبقى الباقي (٣٣) لبقيةِ الورثةِ والموصىٰ لهُ ، للبنتِ (١٢) ، وللأمِّ (٤) ، وللأختِ (٥) ، وللموصىٰ لهُ (١٢) .

واختصارُها : مِنْ (١١) ، للموصىٰ لهُ (٤) ، وللبنتِ (٤) ، وللأمِّ سهمٌ وثُلُثٌ ، وللبنتِ والأختِ سهمانِ إلا ثُلثاً[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ الثُّلُثَ إنَّما يُعتبَرُ بعدَ الدَّينِ]

ومِنْ أثناءِ كلامِ « التحفةِ » قالَ : (ومرَّ أنَّ الثُّلُثَ إنَّما يُعتبَرُ بعدَ الدَّينِ ، وأنَّها ـ أي : الوصيةَ ـ معَهُ ولو مُستغرِقاً صحيحةٌ ؛ حتىٰ لو أبرأَ مستحقُّهُ . . نَفَذَتْ)[2] .

ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ في « أصلِ ش » : (**فتحصَّلَ : أنَّ المُفتىٰ بهِ في هٰذهِ المسألةِ** : احتمالُ الأذرعيِّ الأولُ ؛ لجريانِهِ علىٰ قواعدِ المذهبِ) انتهىٰ .

* * *

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٣/٧) .

الصّيغة

مسألة

«ب»[1] [في أنَّ مُجرَّدَ الكتابةِ في العقودِ والإخباراتِ والإنشاءاتِ . . ليسَ بحُجَّةٍ]

مذهبُ الشافعيّ : أنَّ مُجرَّدَ الكتابةِ في سائرِ العقودِ والإخباراتِ والإنشاءاتِ . . ليسَ بحُجَّةٍ شرعيةٍ ؛ فقد ذكرَ الأئمةُ : أنَّ الكتابةَ كنايةٌ ، فتنعقدُ بها نحوُ الوصيةِ معَ النيةِ ولو مِنْ ناطقٍ ، ولا بدَّ مِنَ الاعترافِ بها ـ يعني : النيةَ ـ منهُ ، أو مِنْ وارثِهِ .

وحينَئذٍ : فمُجرَّدُ خطِّ الميتِ بنحوِ نذرٍ وطلاقٍ ووصيةٍ لا يترتَّبُ عليهِ حكمٌ وإن تحقَّقَ الورثةُ أنَّهُ قلمُ المُوصي ، بل وإن قالَ : (هٰذا خطِّي وما فيهِ وصيَّتي) ، ولا يلزمُ الورثةَ الجريُ عليهِ قطعاً ؛ لأنَّهُ في حكمِ المعدومِ ، وليسَ بحُجَّةٍ شرعاً .

وحينَئذٍ : لو فعلَ الوارثُ الحاضرُ يومَ الموتِ وبعدَهُ ما يُعتادُ فعلُهُ مِنَ التركةِ بناءً علىٰ خطِّ الميتِ : فإن أجازَهُ الغائبُ الكاملُ . . فذاكَ ، وإلَّا . . فما عدا الواجبَ مِنَ التجهيزِ يختصُّ بهِ الفاعلُ .

مسألة

«ب»[2] [فيمَنْ قالَ : (مالي مُثلَّثٌ)]

لا تثبتُ الوصيةُ بقولِهِ : (مالي مُثلَّثٌ) إذ ليسَ ذٰلكَ مِنْ صيغِها ، ولا قريباً منها فيُحمَلَ عليها .

(الصيغة)

[١٧٩٥] قولُهُ : (وما فيهِ وصيَّتي) ، وليسَ للشاهدِ التحمُّلُ حتىٰ يُقرأَ عليهِ الكتابُ ، أو يقولَ : (أنا عالمٌ بما فيهِ) انتهىٰ « أصل ب » عن « التحفة »[3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، ٢٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٦/٧) .

نعم ؛ إنِ اطَّردَ عرفُ جهةِ المُوصي باستعمالِ هٰذا اللفظِ وصيةً . . كانَ كنايةً فيها ؛ فإن عُلِمَتْ نيتُهُ . . صحَّتْ وصُرِفَتْ للفقراءِ والمساكينِ ، وإلَّا . . بطلَتْ .

ومَنِ اعتُقِلَ لسانُهُ أو خَرِسَ فأوصىٰ بالإشارةِ . . صحَّ ، ثم إن فهمَها كلُّ أحدٍ . . فصريحةٌ ، وإلَّا . . فكنايةٌ .

ولو أوصىٰ بوصايا علىٰ يدِ شخصٍ ، ثمَّ أوصىٰ بوصايا أخرىٰ علىٰ يدِ آخَرَ : فإن لم يثبتْ رجوعُهُ عنِ الأُولىٰ . . صحَّتا وعُمِلَ بمقتضاهما .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ عندَ الموتِ : (جعلتُ ثُلُثَ مالي في وجهِ أخي)]

قالَ عندَ موتِهِ : (جعلتُ ـ أو بغيتُ ـ ثُلُثَ مالي في وجهِ أخي) : فإن أرادَ بذٰلكَ مَصرِفاً مِنْ مصارفِ الخيرِ ممَّا ليسَ بحرامٍ ولا مكروهٍ ؛ كقراءةٍ وضيافةٍ ، أو شيئاً مِنَ المباحاتِ ؛ بأن صرَّحَ بذٰلكَ أو دلَّتْ قرينةٌ أو عرفُ محلِّهِم علىٰ ذٰلكَ . . صحَّ ؛ كما لوِ استعجمَ عنِ الكلامِ ، فقيلَ لهُ : (تريدُ ـ أو مرادُكَ ـ ثُلُثَ مالِكَ ؟) ، فأشارَ برأسِهِ ؛ أي : نعم .

وإن لم يُعرَفْ لهُ مَصرِفٌ . . بطلَتْ ، بخلافِ ما لو قالَ : (أوصيتُ بثُلُثي علىٰ يدِ فلانٍ) ، أو (ثُلُثي وصيةٌ) ولم يذكرْ مَصرِفاً ؛ فيُصرَفُ للفقراءِ .

[١٧٩٦] **قولُهُ** : (كنايةً فيها) فيما يظهرُ لنا . انتهىٰ « أصل ب » .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو رَتَّبَ الوصيةَ المُعلَّقةَ بالموتِ]

لو رَتَّبَ المُعلَّقةَ بالموتِ ؛ كـ : (أعتقوا سالماً ، ثمَّ غانماً) وكـ : (أعطوا زيداً مئةً ، ثمَّ عمراً مئةً) ، وكـ : (أعتقوا سالماً ، ثمَّ أعطوا زيداً مئةً) . . قُدِّمَ ما قدَّمَهُ ؛ لأنَّهُ هنا صرَّحَ باعتبارِ وقوعِها مِنْ غيرِهِ كذٰلكَ ؛ فوجبَ امتثالُهُ ، بخلافِهِ فيما لو رتَّبَها في الوجودِ ؛ فإنَّهُ لا صراحةَ فيهِ علىٰ أنَّها كذٰلكَ بعدَ الموتِ ، فاندفعَ ما للقُونَوِيِّ هنا . انتهىٰ « تحفة »[١] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٥/٧ ـ ٢٦) ، شرح الحاوي الصغير (ق/١٧٩) .

مسألة

[في قولِ المُوصي حالَ الوصيةِ : (أبغيهِ) أو (أبيهِ)]

أفتىٰ أبو مخرمةَ : بأنَّ قولَ المُوصي حالَ الوصيةِ : (أريدُ هـٰذا) ، أو (أبغيهِ) ، أو (أبيهِ) ـ بلغةِ حضرموتَ ـ . . صريحٌ فيها ؛ كما نُقِلَ عنِ القاضي حسينٍ أنَّ قولَهُ لِمَنْ قالَ لهُ : (أتريدُ أن أُطلِّقَ زوجتَكَ ؟) : (نعم) . . توكيلٌ في الطلاقِ .

قالَ : وكذا قولُهُ : (هوَ هبةٌ لهُ) ، أو (صدقةٌ على المسجدِ) . . صريحٌ في تمليكِهِ ؛ كما صرَّحوا بهِ في لفظِ الهبةِ بعدَ الموتِ لمعيَّنٍ ، والصدقةُ نوعٌ منها . انتهىٰ « قلائد »[1] .

مسألة

« ي »[2] [فيمَنْ أوصىٰ ببيعِ عُرُوضٍ يَخرُجُ معَها وصايا والباقي صدقةٌ باقيةٌ ، ومراتبِ معاني الألفاظِ]

أوصىٰ بلغةِ الملايو : بأنَّ أوصياءَهُ يجمعونَ ثُلُثَهُ ويبيعونَ العُروضَ منهُ بدراهمَ ، ثم يُخرجونَ ما عيَّنَهُ منهُ للوصايا ، والزائدُ يحفظونَهُ ويُمشُّونَهُ ويُجرونَهُ بما يُحصِّلُ المصلحةَ الدائمةَ ؛ لتكونَ صدقةً باقيةً . . صحَّتِ الوصيةُ ، واشتُرِيَ بالزائدِ المذكورِ عَقارٌ ، وصُرِفَتْ غَلَّتُهُ لأقاربِ المُوصي الفقراءِ غيرِ الوارثينَ والأوصياءِ ، ويلزمُ الوصيَّ المبادرةُ بذٰلكَ .

مسألة

[فيمَنْ أوصىٰ لسقايةٍ ستُبنىٰ ، أو بُنِيَتْ فأوصىٰ أن يُوقَفَ عليها]

أوصىٰ لسقايةٍ ستُبنىٰ . . لم تصحَّ ، وأمَّا لو أوصىٰ ببناءِ سقايةٍ وقالَ : (فإذا بُنِيَتْ . . فأوصيتُ أن يُوقَفَ عليها كذا) . . فالوصيةُ بالبناءِ صحيحةٌ ، والوصيةُ بأن يُوقَفَ . . وصيةٌ مُعلَّقةٌ بشرطٍ . « أحمد مؤذن » انتهىٰ « مجموع الحبيب طه »[3] .

---

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦٥) ، و« فتاوى القاضي حسين » (ص ٣٦٧) ، و« قلائد الخرائد » (٤٣/٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢١٢ ـ ٢٢٥) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٤١٠) .

ولا عبرةَ بما لو كانَ عرفُ بلدِ المُوصي : أنَّ هـٰذا اللفظَ إنَّما يُرادُ بهِ الاتِّجارُ في الدراهمِ المُوصىٰ بها ، وهوَ لا يصحُّ ؛ **لأنَّ مراتبَ معاني الألفاظِ ومفهومِها ستٌّ** : المعنى الشرعيُّ ، فالعرفُ العامُّ ، فاللغةُ ما أمكنَ ، فالعرفُ الخاصُّ ، فاجتهادُ الوصيِّ ، فالحاكمِ ، **ولا يُعدَلُ** عن مرتبةٍ حتىٰ تُفقَدَ ما قبلَها .

فزعمُ البطلانِ في هـٰذهِ للعرفِ المذكورِ **باطلٌ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ** : **مخالفتُهُ لعرفِ الشرعِ فيها** ؛ إذِ الصدقةُ الجاريةُ الواردةُ في الحديثِ محمولةٌ علىٰ كلِّ ما يُنتفَعُ بهِ معَ بقاءِ عينِهِ ؛ كالوقفِ والوصيةِ بالمنافعِ .

ومخالفتُهُ للعرفِ العامِّ لو قدَّرْنا أنَّ الشارعَ لا عرفَ لهُ هنا ؛ لأنَّ الصدقةَ للمصلحةِ الدائمةِ هيَ الصدقةُ الجاريةُ .

ومخالفتُهُ لِلُّغةِ ؛ **إذ معنىٰ ترجمةِ كلامِهِ** : أنَّ التمشيةَ والإجراءَ هوَ الشراءُ ؛ أي : يشترونَ بها ما يُحصِّلُ مصلحةً دائمةً ؛ أي : مُتكرِّرةً ، **فيقتضي** شراءَ عَقارٍ ؛ إذِ التجارةُ **لا يتكرَّرُ** الربحُ فيها إلَّا بتكرُّرِها ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ اللغةَ مخالفةٌ لعرفِ بلدِهِ ، وقد مرَّ أنَّها كسابقَيْها مُقدَّماتٌ على العرفِ الخاصِّ .

نعم ؛ **يُقدَّمُ** عرفُ البلدِ على اللغةِ فيما إذا صارَ عامّاً ، واتُّفِقَ علىٰ عمومِهِ ، ولم يكنْ ثَمَّ مُخصِّصٌ ، ولم يكنْ لهُ في اللغةِ معنىً يُحمَلُ اللفظُ عليهِ .

وكلُّ هـٰذهِ القيودِ منتفيةٌ في مسألتِنا أيضاً ؛ إذ ليسَ العرفُ المذكورُ مُتفَقاً علىٰ عمومِهِ عندَ أهلِ تلكَ اللغةِ ؛ كما أسمعَنا الثقاتُ منهُم ، ولأنَّ في اللفظِ مُخصِّصاً يُخرِجُهُ عن دائرةِ العمومِ لو قلنا بهِ ؛ وهوَ قولُهُ : (الدائمةَ) لأنَّ ذٰلكَ مُخصِّصٌ لقولِهِ : (ويُجرونَهُ بما يُحصِّلُ المصلحةَ) العامِّ في الشراءِ للتجارةِ وللأعيانِ ، **فخُصَّ** ذٰلكَ بشراءِ الأعيانِ فقطْ ، بل ولو قدَّرْنا عدمَ المُخصِّصِ . . **فلا يُستدَلُّ** بهِ على البطلانِ إلَّا لو لم يكنْ لهُ في اللغةِ معنىً يصحُّ حملُ الوصيةِ عليهِ ؛ **إذ يُصانُ** كلامُ المُكلَّفِ عنِ الإلغاءِ ما أمكنَ ، ومعناهُ : أنَّهُ إذا نطقَ بكلامٍ لهُ معنيانِ ؛ **أحدُهُما** : يترتبُ عليهِ حكمٌ ، **والثاني** : لا . . **فنحملُهُ** على الأولِ ،

. . . .

ولا يمتري عاقلٌ في شمولِ لفظِ المُوصي لشراءِ الأعيانِ المُنتفَعِ بها معَ بقاءِ عينِها **شمولاً أظهرَ** مِنَ الاتِّجارِ .

وليسَ هٰذا كمَنْ نطقَ بكلامٍ لا يُعرَفُ معناهُ ؛ **لأنَّ الشرطَ** : معرفةُ ذٰلكَ إجمالاً ؛ أي : بأنَّ ذٰلكَ مزيلٌ لمِلكِهِ مجَّاناً ؛ **إذ مدارُ الأحكامِ** : علىٰ معاني الألفاظِ لا القرائنِ والمقاصدِ ؛ كما قالوهُ فيما لو أوصىٰ أو وقفَ لأولادِ زيدٍ وأولادِ أولادِهِ ، ومقصودُهُ وعرفُ بلدِهِ إطلاقُهُ على الذُّكورِ فقطْ ؛ **أنَّهُ يعمُّ** الذُّكورَ والإناثَ وأولادَهُنَّ الأجانبَ .

وفيما لو كانَ العرفُ أنَّ الواقفَ يأكلُ مِنَ الموقوفِ ، وأنَّ المُوصىٰ بهِ يُصرَفُ للنائحاتِ ؛ **أنَّهُما يصحَّانِ** ، **ويُلغى** العرفُ المذكورُ ، **بل يُصرَفُ** الوقفُ في مصارفِهِ الشرعيةِ والمُوصىٰ بهِ للفقراءِ إن لم يذكرْ لهُ مَصرِفاً مباحاً .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ لهُ ديونٌ علىٰ حكمِ الرِّبا فأوصىٰ بأنَّهُ علىٰ حكمِ اللهِ ورسولِهِ]

أوصىٰ عندَ موتِهِ : بأنَّهُ علىٰ حكمِ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ ، وأوصىٰ بدراهمَ تُفرَّقُ : فإن أرادَ بحكمِ اللهِ التوبةَ مِنَ الرِّبا ولهُ ديونٌ عندَ الناسِ علىٰ حكمِ الرِّبا . . **فالتوبةُ مقبولةٌ** ، **وليسَ لوارثِهِ إلَّا** رأسُ المالِ فقطْ ، **بل لا يجوزُ** أخذُ شيءٍ مِنَ الزائدِ بعملِ الرِّبا مطلقاً أوصىٰ بذٰلكَ أم لا .

والوصيةُ بالدراهمِ تنفُذُ حالاً للفقراءِ والمساكينِ ، وهيَ علىٰ حَسَبِ نيةِ الميتِ ؛ فإن نواها زكاةً . . **وقعَتْ** ، وإلَّا . . **فنافلةٌ** ، ولا يضيعُ أجرُهُ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الجفري (ق/١١٧ ـ ١١٨) .

الموصىٰ له

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ أوصىٰ للأشرافِ ، أو لأشرفِ الناسِ ، أو أشرفِ الأشرافِ]

أوصىٰ للأشرافِ ، أو لأشرفِ الناسِ ، أو أشرفِ الأشرافِ . . حُمِلَ علىٰ ذريةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ ؛ وهمُ الآنَ المنسوبونَ إلى الحسنينِ ريحانتيهِ عليهِ وعليهما أفضلُ الصلاةِ والسلامِ باطِّرادِ العرفِ بذٰلكَ منذُ أزمنةٍ ، لا يُوصفُ بهٰذا الاسمِ غيرُهُم .

فإن أوصىٰ لأشرفِ ذريةِ الحسنِ والحسينِ . . اعتُبِرَ زيادةُ وصفٍ معنويٍّ ؛ مِنْ نحوِ علمٍ وتقوىٰ فيما يظهرُ .

مسألة

« ج »[2] [في حدِّ طالبِ العلمِ]

حدُّ طالبِ العلمِ ـ كما هوَ المُتعارَفُ بحضرموتَ ـ فيما لو أوصىٰ شخصٌ لطلبةِ العلمِ : مَنْ له مَلَكَةٌ يَقتدِرُ بها على استخراجِ المسائلِ المنصوصةِ والمفهومةِ ، أو هوَ : مَنْ يَقتدِرُ علىٰ تصويرِ المسألةِ ويَستدِلُّ لها ، ولا تكفي معرفتُهُ باباً أو بابينِ مِنَ الفقهِ ، بل لا بدَّ أن يكونَ طالباً وناظراً لجميعِ أبوابِ الفقهِ .

وبهٰذا يظهرُ : أنَّ مَنْ ليسَ لهُ إلَّا قراءةُ مختصرٍ ، لا سيَّما المشتملةِ علىٰ فروضِ الأعيانِ . . لا يُعَدُّ مِنْ طلبةِ العلمِ .

وأمَّا أهلُ العلمِ . . فالمرادُ بهِم حيثُ أُطلِقُوا : الفقهاءُ والمفسرونَ والمُحدِّثونَ ؛ فمَنْ

(الموصىٰ له)

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٧) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٤٦ ـ ١٥٣) .

هوَ طالبٌ لواحدٍ مِنْ هـٰذهِ الثلاثةِ . . أُعطِيَ ، لا غيرِها مِنَ العلومِ على الأصحِّ ؛ فمَنْ أخذَ مِنْ غيرِ أهلِهِ شيئاً . . فقد أكلَ السُّحتَ الحرامَ .

ولا يجبُ استيعابُ الطلبةِ ، ولا يختصُّ بأهلِ بلدِ المالِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[1] [فيمَنْ أوصىٰ لقرابتِهِ أو أرحامِهِ ، وفي مراتبِ معاني الألفاظِ]

أوصىٰ لقرابتِهِ أو أرحامِهِ . . دخلَ كلُّ قريبٍ[2] مِنْ جهةِ الأبِ والأمِّ غيرِ الوارثِ ، وضابطُهُ : كلُّ جدٍّ يُنسَبُ إليهِ المُوصي أو أمُّهُ ويُعَدُّ قبيلةً واحدةً ، سواءٌ قالَ : (أوصيتُ بهـٰذا لأرحامي) ، أو (للأرحامِ) ، أو (لقرابتي) ، أو (للقرابةِ) فيُصرَفُ لجميعِ ذريةِ جدِّ المُوصي وجدِّ أمِّهِ المُلقَّبينَ بذٰلكَ الاسمِ وإن بَعُدَ وارثاً وغيرَهُ ولو مِنْ غيرِ قبيلتِهِ ؛ كأولادِ البناتِ والعمَّاتِ والخالاتِ وإن سفلوا ، ويستوي الغنيُّ والمسلمُ وضدُّهُما ، فيجبُ استيعابُهُم والتسويةُ بينَهُم وإن كثروا وشَقَّ ذٰلكَ .

نعم ؛ إن تعذَّرَ حصرُهُم ، أو كانَ قليلاً لا يقعُ موقعاً . . جازَ الاقتصارُ على البعضِ ولو علىٰ ثلاثةٍ منهُم .

ويجبُ الاستيعابُ المذكورُ بقيدِهِ وإن دلَّتِ القرائنُ ، أو قالَ قائلٌ : (إنَّ الموصيَ أرادَ بذٰلكَ أناساً مخصوصينَ يعرفُهُم ويواسيهِم لا كلَّ القرابةِ المذكورينَ ؛ لأنَّ هـٰذا أمرٌ

[١٧٩٧] قولُهُ : (وشَقَّ ذٰلكَ) هـٰكذا في « أصلِ ب » نقلاً عنِ « التحفةِ »[3] ، ثمَّ قالَ بعدَ أن أنهىٰ عبارتَها : (والمرادُ بتعذُّرِ حصرِهِم : أن يكثروا ويشُقَّ عادةً استيعابُهُم ، لا أنَّهُ لا يمكنُ ، كما يُعلَمُ مِنْ كلامِهِم) ، واستدلَّ علىٰ ذٰلكَ بعبارةِ عليٍّ الشَّبْرَامَلِّسيِّ وغيرِهِ . انتهىٰ[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٧٤ ـ ٢٨٢) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٢٥ ـ ٢٤٣) .

(٢) قال في « النهاية » : (فلو كان القريب عبداً . . صرفت حصته لسيده على الأوجه) انتهىٰ . من هامش (ب ، د) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٨١/٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٧/٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٦٦/٦) .

لا يعرفُهُ ولا يخطرُ ببالِهِ) . . **فلا يُلتفَتُ إلىٰ ذٰلكَ ، ولا يجوزُ** التخصيصُ إلَّا إن صرَّحَ هوَ ولو بعدَ الوصيةِ بذٰلكَ ؛ **فيُعتمَدُ** قولُهُ ، كما لو أوصىٰ لجيرانِهِ وقالَ : (أردتُ المُلاصِقينَ فقطْ) .

وقد أطلقَ الأصحابُ اعتبارَ المعاني الشرعيةِ في نحوِ الوقفِ على الأرحامِ والعشيرةِ والقرابةِ والموالي ونحوِها ، **ولم يلتفتوا إلى** اصطلاحاتِ العوامِّ في ذٰلكَ ، ولا إلىٰ ما يظنُّونَهُ مِنْ تعميمِ الألفاظِ وتخصيصِها ؛ اكتفاءً بمعرفتِهِم لأصلِ المعنىٰ وإن لم يحيطوا بحقيقتِهِ ؛ **لأنَّ المدارَ عندَ الشافعيِّ** : علىٰ مدلولاتِ اللفظِ ما أمكنَ .

وليسَ هٰذا كمَنْ نطقَ بكلامٍ وهوَ لا يعرفُ معناهُ ؛ لأنَّ الموصيَ يعلمُ أنَّ هٰذا اللفظَ يزيلُ المِلكَ ، وإنَّما يجهلُ أمراً آخَرَ ، **ومثلُ هٰذا الجهلِ لا أثرَ لهُ** في صحةِ التصرُّفِ وكيفيتِهِ ؛ إذ هوَ جهلٌ بالتفصيلِ ، **وقد صرَّحَ في « التحفةِ »** : بأنَّ ما لهُ معنىً في الشرعِ مُقدَّمٌ على اللغةِ والعرفِ[1] ، ولو أعرضنا عن عرفِ أهلِ العلمِ واتبعنا عرفَ العوامِّ . . **لبدَّلْنا** الأحكامَ ، **وغيَّرْنا** دينَ الإسلامِ ، **بل يلزمُ كلَّ إنسانٍ** العملُ بما حكمَ الشرعُ وإن سخطَ الناسُ ورأىٰ هوَ وغيرُهُ أنَّ المصلحةَ في مخالفتِهِ .

زادَ « ي » : (وكذا الحكمُ فيما إذا أوصىٰ شخصٌ لقرابتِهِ ، أو رحمِهِ آلِ فلانٍ ، أو قالَ : « أوصيتُ لآلِ فلانٍ » أي : **فيشملُ** جميعَ ذريةِ ذٰلكَ الشخصِ المُلقَّبِ بذٰلكَ الاسمِ علىٰ ما مرَّ تفصيلُهُ .

ولا يدخلُ في الوصيةِ لنحوِ الأرحامِ إلَّا مَنْ كانَ موجوداً عندَ الوصيةِ وبقيَ إلىٰ موتِ

[١٧٩٨] **قولُهُ** : (**ولو بعدَ الوصيةِ**) فيما يظهرُ ؛ لأنَّ المِلكَ فيها مُنتظَرٌ ، ولأنَّ للمُوصي الرجوعَ فيها والتبديلَ بالزيادةِ والنقصِ . انتهىٰ « **أصل ب** » .

[١٧٩٩] **قولُهُ** : (**مَنْ كانَ موجوداً**) لقولِ أئمتِنا : (**شرطُ المُوصىٰ لهُ إذا كانَ مُعيَّناً** ـ شخصاً واحداً أو مُتعدِّداً ـ : أن يُتصوَّرَ لهُ المِلكُ حالَ الوصيةِ بإرثٍ أو معاقدةِ وليٍّ) انتهىٰ ، **ولتعريفِهِمُ المُعيَّنَ بأنَّهُ** : المحصورُ ، **وغيرَهُ** : ضدُّهُ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/١٤٢) .

المُوصي ، فلو ماتَ قبلَهُ أو شكَّ . . **بطلَتْ** في حصتِهِ ورجعَتْ لورثةِ المُوصي ، لا لبقيةِ الأرحامِ .

ولا يَستحِقُّ الحملُ الموجودُ عندَ الوصيةِ وإنِ انفصلَ قبلَ موتِ المُوصي ؛ إذ لا يُسمَّىٰ ولداً ورحماً وقريباً وآلاً .

ولو قيَّدَ المُوصي الأرحامَ بالمتوطِّنينَ ببلدِ كذا . . **صُرِفَ ذٰلكَ** لِمَنْ توطَّنَ بنفسِهِ وإنْ خرجَ عنهُ بنيةِ العَوْدِ وطالَ زمنُ خروجِهِ ، **ويُصدَّقُ** في نيةِ العَوْدِ بلا يمينٍ ؛ إذ لا يُعرَفُ ذٰلكَ إلَّا منهُ ، **وخرجَ بهِ** : مَنْ وُلِدَ بغيرِها مِنْ أولادِ القاطنينَ ولم يأتِ إليها إلى الآنَ وإن كانَ عازماً هوَ أو وليُّهُ على النُّقْلةِ إليها ، ومَنْ لم ينوِ العَوْدَ وإن قربَ خروجُهُ ؛ **فلا يَستحِقَّانِ** شيئاً) .

وزادَ « ب » : (**ثمَّ المرادُ بالقبيلةِ في اصطلاحِ أهلِ النسبِ** : ما تحتَ الشَّعْبِ ، وبعدَها العِمارةُ ، ثمَّ البطنُ ، ثمَّ الأفخاذُ ، ثمَّ الفصائلُ آخِرُها ؛ **مثالُهُ** : **خُزَيْمَةُ** : شَعْبٌ ، **كِنانةُ** : قبيلةٌ ، **قُرَيْشٌ** : عِمارةٌ بكسرِ العينِ ، **قُصَيٌّ** : بطنٌ ، **هاشمٌ** : فَخْذٌ ، **العبَّاسُ** : فصيلةٌ .

فحينَئذٍ : لو كانَ المُوصي المذكورُ مِنَ السادةِ آلِ جُنَيْدٍ باهارونَ جملِ الليلِ ، وكانَتْ أُمُّهُ مِنَ السادةِ آلِ شهابِ الدِّينِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ شهابِ الدِّينِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ الشيخِ عليٍّ . . **كانَتِ القبيلةُ مِنْ جهةِ أبي المُوصي** : هوَ الشيخُ محمدٌ جملُ الليلِ باحسنٍ ، **ومِنْ جهةِ أمِّهِ** : هوَ الشيخُ عليُّ بنُ أبي بكرٍ السكرانُ ؛ إذ هما اللَّذانِ يُعَدُّ أولادُهُما قبيلةً شرعاً وعرفاً ولغةً .

فلو قيلَ : عُدُّوا قبائلَ السادةِ آلِ أبي علويٍّ . . لأخذَ العادُّ يقولُ : آلُ جملِ الليلِ ، آلُ العيدروسِ ، آلُ الشيخِ عليٍّ ، آلُ عبدِ اللهِ باعلويٍّ ، آلُ عمِّ الفقيهِ . . . وهٰكذا ، **ولا يقولُ** : آلُ باهارونَ ، آلُ ابنِ سهلٍ ، آلُ شهابِ الدِّينِ ، آلُ مُنفِّرٍ ؛ لأنَّ مثلَ هٰؤلاءِ بطونٌ أو أفخاذٌ لا قبائلُ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

نعم ؛ في تمثيلِ بعضِهِم كالإمامِ النوويِّ في بعضِ كتبِهِ للقبيلةِ ببني هاشمٍ . . يُفهَمُ

. . . .

منهُ : أن تكونَ القبيلةُ في مسألتِنا آلَ باهارونَ ، لا آلَ جملِ الليلِ الشاملَ لهُم ولغيرِهِم ، وآلَ شهابِ الدِّينِ الأكبرِ ، لا آلَ الشيخِ عليٍّ كذٰلكَ .

وهوَ محلُّ تردُّدٍ ؛ إذ هما اللَّذانِ يُعرَفُ بهِما المُوصي وأمُّهُ ، ويتميَّزانِ بهِما عن غيرِهِما مِنْ أولادِ أجدادِهِمُ الأقدمينَ ، وما دونَ هٰذينِ مِنْ أجدادِ المُوصي وأمِّهِ فلا يُعتبَرُ في الضابطِ المذكورِ مطلقاً ؛ لأنَّهُ إمَّا فَخْذٌ أو فصيلةٌ) انتهىٰ[1] .

وفي « ي » : (الذي يظهرُ مِنْ نصوصِ العلماءِ : أنَّ مَنْ أوصىٰ لأقاربِ شخصٍ مِنْ آلِ أبي علويٍّ ، أو لأقاربِ نفسِهِ وهوَ منهُم . . أنَّها تُصرَفُ وصيتُهُ لجميعِ آلِ أبي علويٍّ ، لا لخصوصِ قبيلةِ ذٰلكَ الشخصِ المنسوبِ هوَ إليهِم فقطْ .

نعم ؛ قرابةُ الشخصِ المذكورِ أَولىٰ مِنْ غيرِهِم عندَ تعذُّرِ التعميمِ ، ولوِ اقتضىٰ لفظُ الوصيةِ الصرفَ للأقاربِ ولم يُصرِّحْ بهِ المُوصي . . كانَ الصرفُ لهُم أَولىٰ ، بل قالَ الشيخانِ وابنُ حجرٍ بلزومِ الصرفِ إليهِم حينَئذٍ .

وهٰذا إن لم يحكمْ حاكمٌ بالصرفِ لهُم ، وإلَّا . . لزمَ قطعاً ؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ المذهبيَّ وغيرَهُ .

وحينَئذٍ : فإذا أوصىٰ شخصٌ مِنَ السادةِ آلِ عَيْدِيدَ مثلاً بغَلَّةِ مالٍ تُقسَمُ في وقتٍ مُعيَّنٍ بعضُها على الفقراءِ عندَ قبرِهِ ، وبعضُها لقرابتِهِ بحضرموتَ ، وبعضُها لِمَنْ حضرَ منهُم بجاوةَ ، وبعضُها علىٰ عِمارةِ المالِ . . قُدِّمَتْ عِمارةُ المالِ مطلقاً ولو مِنْ بقيةِ الأسهمِ ؛ كما يُرَدُّ الفاضلُ مِنَ العِمارةِ على الأسهمِ ، ويُرسَلُ ما لأهلِ حضرموتَ إلى الثقاتِ المأمونينَ يُفرِّقونَهُ على الفقراءِ مِنْ جميعِ آلِ أبي علويٍّ هناكَ ، ويُخَصُّ طلبةُ العلمِ بزائدٍ ، ويُفرَّقُ ما للسادةِ ببلدِ المُوصي علىٰ مَنْ حضرَ منهُم ، سواءٌ الساكنينَ بها والمارِّينَ ، لٰكنْ لا يُعطىٰ غنيُّ الزكاةِ ، ووارثُ المُوصي والوصيُّ نفسُهُ ، ولا مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

. . . .

---

(١) روضة الطالبين (٤/٤٤٣) .

نعم ؛ إنِ انعزلَ . . أَخَذَ لهُ ولمَمُونِهِ .

وما للفقراءِ يُفرَّقُ كلُّ ما حصلَ أو يبقىٰ لوقتِ الاجتماعِ ؛ كيومِ مولدِ المُوصي)[١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أوصىٰ لجيرانِهِ مِنْ كلِّ جانبٍ خمسةً ، وهل يأخذُ شخصٌ بوصفينِ ؟]

أوصىٰ شخصٌ لجيرانِهِ مِنْ كلِّ جانبٍ خمسةً . . **أُعطِيَ** عشرونَ داراً مِنْ كلِّ جانبٍ مِنَ الجوانبِ الأربعةِ ؛ **فيُقسَمُ** المُوصىٰ بهِ عشرينَ سهماً ، **ثمَّ تُقسَمُ** حصةُ كلِّ دارٍ علىٰ عددِ سكانِها حالَ موتِ المُوصي ، **ولا يدخلُ فيهِم** ورثةُ المُوصي ؛ إذ لا يُوصىٰ لهُ عادةً ، **وكذا لا يدخلُ** الوارثُ في الوصيةِ للعلماءِ والفقراءِ وغيرِهِم ؛ لذٰلكَ .

أو أوصىٰ للسادةِ المحتاجينَ ببلدِ كذا : فإنِ انحصروا ـ أي : بأن سهلَ ضبطُهُم عادةً ـ . . **قُسِمَ** بينَهُم للذَّكرِ والكبيرِ وضدِّهِما ؛ أعني : مَنْ كانَ موجوداً بتلكَ البلدِ حالَ الموتِ أيضاً ، لا مَنْ وُلِدَ ، أو أتىٰ إليها بعدَهُ .

ومَنْ ماتَ أو سافرَ بعدَ موتِ المُوصي . . فلورثتِهِ ، أو وكيلِهِ .

نعم ؛ لا يُعطىٰ مَنْ أُوصِيَ لهُ بمُعيَّنٍ وإن قلَّ ؛ كما لو أُوصِيَ لزيدٍ بدينارٍ وللفقراءِ ثمانيةٌ ؛ **لا يُعطىٰ** زيدٌ غيرَ المُعيَّنِ لهُ ولو فقيراً .

وكذا لا يأخذُ شخصٌ بوصفينِ بل بواحدٍ فقطْ كالزكاةِ ، وهٰذا كما لو كانَ بعضُ الجيرانِ مِنَ السادةِ ؛ **لا يُعطىٰ** بالوصفينِ جميعاً ؛ أعني : كونَهُ مِنَ الجيرانِ وكونَهُ مِنَ السادةِ ، **بل يأخذُ** بأحدِ الوصفينِ ؛ كما لو أوصىٰ للفقهاءِ والمفسِّرينَ والمحدِّثينَ ، فاجتمعَتْ في واحدٍ ؛ **فيأخذُ** [بإحدى] الصفاتِ[٢] .

ومثلُهُ : كلُّ مَنِ اجتمعَتْ فيهِ صفاتٌ مُتعدِّدةٌ ؛ **لا يأخذُ** بالكلِّ ـ كالشرفِ والعلمِ

. . . .

(١) الشرح الكبير (٧/٩٨ ـ ٩٩) ، روضة الطالبين (٤/٤٣١) ، تحفة المحتاج (٧/٥٧) .

(٢) في (أ) : (بأحد) بدل (بإحدىٰ) .

والفقرِ ـ فافهمْ ذٰلكَ ، هـٰكذا قرَّرَهُ في « التحفةِ » و« الإمدادِ » في مواضعَ وغيرِهِما ، واللهُ أعلمُ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو قالَ : (أقعدتُ أولادَ ابني علىٰ حقِّ أبيهِم) وأرادَ بهِ الوصيةَ]

رجلٌ لهُ أولادٌ وأولادُ ابنٍ ميتٍ ، فقالَ : (أقعدتُ أولادَ ابني علىٰ حقِّ أبيهِم) ، وأرادَ بهِ الوصيةَ . . لم يكنْ ذٰلكَ صريحاً ولا كنايةً ؛ إذ لا حقَّ لأبيهِم حينَئذٍ ؛ كما لو قالَ : (أوصيتُ لهُ بنصيبِ ابني) ولم يكنْ لهُ ابنٌ ، أو كانَ لهُ ابنٌ وليسَ لهُ نصيبٌ ؛ لكونِهِ كافراً أو رقيقاً ، وإن كانَ قولُهُ : (أقعدتُ) كنايةً في لفظِ الوصيةِ إذا كانَ في عرفِ البلدِ العامِّ أنَّ (أقعدتُ) بمعنىٰ : (أوصيتُ) انتهىٰ « فتاوىٰ يوسف الحباني »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أوصىٰ لأرحامِهِ بجهةِ العربِ المُنتسِبينَ لوالدِهِ]

أوصىٰ لأرحامِهِ بجهةِ العربِ المُنتسِبينَ لوالدِهِ فلانٍ . . فالظاهرُ الذي تُفهِمُهُ عبارةُ الفقهاءِ في نظيرِ هـٰذهِ المسألةِ : أنَّهُم ذريةُ والدِهِ الذينَ مِنْ قبيلتِهِ فقطْ ، لا أولادُ البناتِ ، ولا ذريةُ أجدادِ المُوصي ؛ لقولِ العلماءِ : (لو وقفَ علىٰ ذريتِهِ المنسوبينَ إليهِ . . لم يدخلْ أولادُ البناتِ) ، والوصيةُ كالوقفِ ، فإذا لم يدخلوا في الذريةِ . . فالأرحامُ مِنْ بابٍ أَولىٰ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[3] .

وأمَّا قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في الحسنِ رضوانُ اللهِ تعالىٰ عليهِ : « ٱبْنِي هَـٰذَا

[١٨٠٠] قولُهُ : (مِنْ قبيلتِهِ) المناسبُ أن يقولَ : (المُنتسِبينَ إليهِ) بدلاً مِنْ (قبيلتِهِ) إذ قد يكونُ بعضُ ذريتِهِ مِنْ قبيلتِهِ وليسَ مُنتسِباً إليهِ ؛ كأن يزوجَ أبوهُ ابنتَهُ بابنِ أخيهِ فتأتيَ منهُ بأولادٍ ، وهوَ المناسبُ أيضاً للتخريجِ بعدَهُ . انتهىٰ .

---

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/٥٠ ـ ٥٣) .
(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « فتاوىٰ إسماعيل الحباني » (ق/١٣٨ ـ ١٣٩) .
(٣) سورة الأحزاب : (٥) .

سَيِّدٌ . . . » إلخ[1] . . فمِنْ خصوصياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّ أولادَ بناتِهِ يُنسبونَ إليهِ نسبةً شرعيةً ، كما هوَ مُقرَّرٌ في محلِّهِ .

وبقيدِ (المُنتسِبينَ لوالدِهِ) ـ أعني : الموصيَ ـ خرجَ : مَنْ فوقَهُ مِنْ قبيلتِهِ مِنْ ذريةِ آبائِهِ ؛ كهوَ ؛ أي : الأبِ ؛ إذ لا يُنسبونَ إلى الوالدِ المذكورِ بل لأجدادِهِ ، ثمَّ رأيتُهُ في « العبابِ » قالَ : (فرعٌ : أوصىٰ لمُناسِبِ شخصٍ . . فلِمَنْ يُنسَبُ إليهِ مِنْ أولادِهِ . . .) إلخ[2] .

وقالَ في « القلائدِ » : (ويدخلُ أولادُ الأولادِ وإن سفلوا في الذريةِ والعقبِ ، إلَّا أن يقولَ : « مَنْ يُنسَبُ إليَّ » فلا يدخلُ أولادُ البناتِ ، قالَ الماورديُّ والرُّويانيُّ : ومثلُهُ : « مُناسِبي » ، ولا يدخلُ فيهِ مَنْ يَنتسِبُ هوَ إليهِ) انتهىٰ[3] ، وهوَ كالصريحِ فيما ذكرتُهُ .

وحيثُ دخلَ ذريةُ والدِ المُوصي كما ذكرنا . . لم يدخلْ فيهِم أولادُ المُوصي لصُلْبِهِ ذكوراً وإناثاً كأبويهِ ؛ إذ لا يُسمَّونَ رحماً عرفاً ، ويدخلُ أولادُهُم بالقيدِ المذكورِ ، ولا يدخلُ أيضاً مَنْ ليسَ بجهةِ العربِ مِنَ المُوصىٰ لهُم مطلقاً) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أوصىٰ لأختانِهِ]

أوصىٰ لأختانِهِ . . صُرِفَ لأزواجِ بناتِهِ فقطْ ، لا أزواجِ حوافدِهِ ، إلَّا إنِ انفردْنَ[4] عنِ البناتِ ؛ فيدخلُ أزواجُهُنَّ حينَئذٍ ؛ نظيرَ ما لو أوصىٰ لأولادِهِ ولم يكنْ لهُ إلَّا أحفادٌ فيُصرَفُ لهُم ، والمعتبرُ في كونِهِم أزواجَهُنَّ : حالَ الموتِ ، لا حالَ الوصيةِ ، ولا حالَ القَبُولِ .

[١٨٠١] قولُهُ : (أوصىٰ لأختانِهِ) كذا قالَ الفقهاءُ ، ولعلَّهُ للعرفِ ، وإلَّا . . فكيفَ وعبارةُ « المصباحِ » : (قالَ الجوهريُّ : والخَتَنُ ـ بفتحتينِ ـ عندَ العربِ : كلُّ مَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ المرأةِ ؛ كالأبِ والأخِ ، والجمعُ : أختانٌ ، وخَتَنُ الرجلِ عندَ العامَّةِ : زوجُ ابنتِهِ ، وقالَ الأزهريُّ : الخَتَنُ :

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) ، وأبو داوود (٤٦٢٩) عن سيدنا أبي بكرة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) العباب (ص ٩٣٦) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٦٢٣) ، الحاوي الكبير (٨/٣٠٥) ، بحر المذهب (٨/١١٢) ط . دار الكتب العلمية .

(٤) أي : الحوافد .

نعم ؛ المُعتدَّةُ الرجعيةُ حالَ الموتِ كالزوجةِ في إعطاءِ زوجِها ، قالَهُ في « شرحِ الروضِ »[1] ، ونحوُهُ « العبابُ »[2] .

ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ لو أوصىٰ لزوجاتِ أولادِهِ . . اعتُبِرَ ذٰلكَ بحالةِ الموتِ أيضاً ، فليُراجَعْ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيمَنْ أوصىٰ بدراهمَ بمحلٍ كذا على المحتاجينَ أقاربَ أو غيرِهِم]

أوصىٰ بدراهمَ تُفرَّقُ بمحلٍ كذا على المحتاجينَ أقاربَ أو غيرِهِم . . وجبَ تفريقُها هناكَ ، لٰكنْ لا يجبُ استيعابُ الأقاربِ وإنِ انحصروا ؛ لأنَّ (أو) تقتضي التخييرَ ، وينبغي مراعاةُ ما فيهِ فضلٌ للميتِ أكثرَ .

فَائِدَةٌ

[في صحةِ الوصيةِ لعبدِهِ المُدبَّرِ والمُعلَّقِ عتقُهُ بالموتِ]

تصحُّ الوصيةُ لعبدِهِ المُدبَّرِ والمُعلَّقِ عتقُهُ بالموتِ ؛ لأنَّهُ يصيرُ حرّاً بموتِ السيدِ ، ذكرَهُ في « الروضِ » و« شرحِهِ » انتهىٰ[4] .

أبو المرأةِ ، والخَتَنَةُ : أمُّها ؛ فالأختانُ مِنْ قِبَلِ المرأةِ ، والأحماءُ مِنْ قِبَلِ الرجلِ ، والأصهارُ يعمُّهُما) انتهىٰ ؟![5] .

وعبارةُ « القاموسِ » : (والخَتْنُ : القطعُ ، وبالتحريكِ : الصِّهرُ ، أو كلُّ مَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ المرأةِ ؛ كالأبِ والأخِ ، جمعُهُ : أختانٌ) انتهىٰ[6] .

---

(١) أسنى المطالب (٣/٥٤) .

(٢) العباب (ص ٩٣٦) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٨) .

(٤) روض الطالب (١/٥١٤) ، أسنى المطالب (٣/٦٨) .

(٥) المصباح المنير (ص ١٩٦ ـ ١٩٧) ، الصحاح (٥/١٦٩٩) ، تهذيب اللغة (٧/٣٠٠) ، مادة : (ختن) .

(٦) القاموس المحيط (٤/٣١١) ، مادة : (ختن) .

مسألة

«ي»[1] [فيمَنْ أوصىٰ لمُستولَدتِهِ]

أوصىٰ لمُستولَدتِهِ . . صحَّ وكانَ لها ؛ لأنَّها تعتقُ بالموتِ مِنْ رأسِ المالِ .

نعم ؛ إن علَّقَ الوصيةَ ؛ كأن قالَ : (إن خدمتِ أولادي) . . استحقَّتْها بالخدمةِ ؛ كما لو قالَ : (إن لم تتزوجْ) فتُعطى المُوصىٰ بهِ ، فإن تزوجَتْ . . رُدَّ منها .

مسألة

«ش»[2] [فيمَنْ أوصىٰ لِمَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ لوارثِهِ ولا مهايأةَ ولم تُجزْ بقيةُ الورثةِ]

أوصىٰ لِمَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ لوارثِهِ ولا مهايأةَ ولم تُجزْ بقيةُ الورثةِ . . بطلَ في الجميعِ ، قالَهُ في « العبابِ »[3] ، وهوَ قضيةُ كلامِ « الروضةِ »[4] ، ونُقِلَ عن الأكثرينَ ، ووجهُهُ : عدمُ تمييزِ ما للوارثِ ، فسرى الردُّ إلى الكلِّ .

[١٨٠٢] قولُهُ : (إلى الكلِّ) بيانُهُ : أنَّ الوصيةَ لو كانَتْ بالثُّلُثِ فقلنا بتأثيرِ الردِّ في السُّدُسِ ، وعدمِ تأثيرِهِ في السُّدُسِ الذي يصحُّ للمُبعَّضِ لو أُجيزَتْ فقَبِلَهُ . . لقلنا : لهُ السُّدُسُ الذي قَبِلَهُ نصفُهُ ، أثَّرَ فيهِ الردُّ للشيوعِ ، ونصفُ السُّدُسِ الباقي[5] نصفُهُ أثَّرَ فيهِ الردُّ للشيوعِ . . . وهٰكذا . انتهىٰ « أصل ش » .

لٰكنْ يَرِدُ عليهِ : ما في « الروضةِ » مِنْ قولِهِ : (أوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ لأجنبيٍّ ووارثٍ : إن صححنا الوصيةَ للوارثِ وأجازَتِ الورثةُ . . فالثُّلُثُ بينَهُما ، وإن أبطلناها ، أو ردَّها سائرُ الورثةِ . . بقيَ السُّدُسُ للأجنبيِّ على الصحيحِ) انتهىٰ[6] ، فهٰذا يُؤيِّدُ ما قالَهُ الإمامُ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

(٣) العباب (ص ٩١٤) .

(٤) روضة الطالبين (٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠) .

(٥) في « أصل ش » : (الثاني) بدل (الباقي) .

(٦) روضة الطالبين (٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦) .

وقالَ الإمامُ ـ كـ « الروضِ » و« شرحِهِ » ـ : **يبطلُ في حصةِ الوارثِ فقطْ** [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٢] **[فيمَنْ أوصىٰ لزيدٍ بعينٍ قيمتُها مئةٌ ولعمرٍو بثُلُثِهِ والثُّلُثُ مئةٌ]**

أوصىٰ لزيدٍ بعينٍ قيمتُها مئةٌ ولعمرٍو بثُلُثِهِ والثُّلُثُ مئةٌ : فإن لم تُجزِ الورثةُ . . **قُسِّطَ** الثُّلُثُ علىٰ كليهِما ؛ **فللمُوصىٰ لهُ بالثُّلُثِ** : خمسونَ ، **وبالعينِ** : نصفُها .

هٰذا إن خصَّ الثُّلُثَ بغيرِ العينِ المُوصىٰ لهُ بها[٣] ، وإلَّا . . فالثُّلُثُ شائعٌ في كلِّ المالِ ، فكأنَّهُ أوصىٰ لزيدٍ بكلِّ العينِ ولعمرٍو بثُلُثِها معَ ثُلُثِ بقيةِ المالِ ، فإن أجازَ الورثةُ . . **قُسِمَتِ** العينُ **أرباعاً على المعتمدِ** ؛ لزيدٍ ثلاثةُ أرباعِها ، ولعمرٍو رُبُعُها معَ تمامِ المئةِ مِنْ بقيةِ المالِ ، وإن لم تُجزْ . . **قُسِّطَ** الثُّلُثُ **بنسبةِ الوصيتينِ** ؛ فنسبةُ ما **للمُوصىٰ لهُ بالعينِ** : ثلاثةُ أسباعٍ ؛ **فيستحِقُّ** مِنَ العينِ ما يساوي اثنينِ وأربعينَ وستةَ أسباعٍ ، ونسبةُ ما للثاني : أربعةُ أسباعٍ ؛ سُبُعٌ في العينِ ، **وهوَ يساوي** أربعةَ عشرَ

[١٨٠٣] **قولُهُ** : (**أرباعاً على المعتمدِ**) ، وذٰلكَ **لأنَّ المَرْعيَّ عندَهُم في ذٰلكَ** : طريقةُ العولِ ؛ بأن يُضافَ أحدُ المالينِ للآخَرِ ، ويُنسَبَ كلٌّ منهُما للمجموعِ ؛ **فيُقالُ هنا** : معَنا مالٌ وثُلُثُ مالٍ يُضَمُّ الثُّلُثُ إلى المالِ ، ثمَّ يُقسَمُ المجموعُ ؛ **فصاحبُ الثُّلُثِ** لهُ الرُّبُعُ ؛ لأنَّهُ رُبُعُ المالِ وثُلُثُهُ ؛ إذ مجموعُهُما أربعةُ أثلاثٍ ، وقالَ الإسنويُّ : (لهُ السُّدُسُ ؛ **لأنَّ محلَّ التشريكِ** هوَ محلُّ الرجوعِ ؛ فالثُّلُثانِ للأولِ وقد شَرِكَهُ معَ الثاني في الثُّلُثِ الباقي ؛ فيكونُ للثاني السُّدُسُ) انتهىٰ « تحفة » و« حواشيها » و« أسنىٰ »[٤] .

[١٨٠٤] **قولُهُ** : (**بنسبةِ الوصيتينِ**) أي : باعتبارِ الإجازةِ[٥] ، **فيكونُ للمُوصىٰ لهُ بالعينِ** :

---

(١) نهاية المطلب (٢٥٢/١١) ، روض الطالب (٤٩٥/١) ، أسنى المطالب (٣١/٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٣) أي : بأن قال : له ثلث التركة تخرج من غير العين .

(٤) تحفة المحتاج مع حواشي ابن قاسم والشرواني (٨٢/٧) ، أسنى المطالب (٦٤/٣) ، المهمات (٣٨٣/٦) .

(٥) **لصاحب العين** : $\frac{٣}{٤}$ ، **وقيمته** : (٧٥) ، **وللآخر** : (١٠٠) ، **فالجملة** : (١٧٥) ، **فما يأخذه صاحب العين** : $\frac{٧٥}{١٧٥} = \frac{٣}{٧}$ ، **وما يأخذه الآخر** : $\frac{١٠٠}{٧٥} = \frac{٤}{٧}$.

وسُبُعينِ ، وثلاثةُ أسباعٍ في بقيةِ المالِ ؛ وهوَ اثنانِ وأربعونَ وستةُ أسباعٍ ، **فجملةُ مالِهِ** : سبعةٌ وخمسونَ وسُبُعٌ ، اجمعْها إلى اثنينِ وأربعينَ وستةِ أسباعٍ التي لصاحبِ العينِ **تصيرُ** مئةً ، وهوَ ثُلُثُ المالِ .

ثلاثةُ أسباعِ الثُّلُثِ ، يأخذُ بقدرِها مِنَ العينِ ، **وللمُوصىٰ لهُ بالثُّلُثِ** : أربعةُ أسباعِهِ ؛ رُبُعُها مِنَ العينِ[1] ، والثلاثةُ الباقيةُ مِنْ باقي المالِ .

* * *

(١) وإنما أعطي ربع ما يستحقه من العين ؛ لأنه عند الإجازة يأخذ ربع ما يستحقه .

الموصى به

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ ماتَ عنِ ابنٍ وبنتينِ وزوجةٍ ، وأوصىٰ لأولادِ بنتِهِ بمثلِ نصيبِ ابنِهِ لو كانَ حيّاً]

ماتَ عنِ ابنٍ وبنتينِ وزوجةٍ ، وأوصىٰ لأولادِ بنتِهِ الثلاثةِ بمثلِ نصيبِ ابنِهِ الميتِ لو كانَ حيّاً . . فيُقدَّرُ حياةُ الابنِ الميتِ وكأنَّهُ خَلَّفَ ابنينِ وبنتينِ ، ويُزادُ للمُوصىٰ لهُم مثلُ نصيبِ ابنٍ ؛ فأصلُها : ثمانيةٌ ؛ للزوجةِ : واحدٌ ، ولهُم : سبعةٌ ، منكسرةٌ علىٰ ثمانيةٍ ، تُضرَبُ في أصلِها تبلغُ أربعةً وستينَ ؛ للمُوصىٰ لهُم : رُبُعٌ بعدَ الثُّمُنِ (١٤) ، وللأولادِ : الباقي (٤٢) ، وهوَ منكسرٌ على الصنفينِ معَ المباينةِ في الأولِ والموافقةِ في الثاني ؛ فتُضرَبُ رؤوسُ المُوصىٰ لهُم ثلاثةٌ في أصلِ المسألةِ تبلغُ (١٩٢) ، ووفقُ الأولادِ اثنانِ في هٰذا المصححِ ، تبلغُ الجملةُ (٣٨٤) ، للزوجةِ : ثُمُنُ الكلِّ (٤٨) سهماً ، وللمُوصىٰ لهُم : (٨٤) سهماً ، وللأولادِ : (٢٥٢) سهماً . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (للزوجةِ ثُمُنُ الكلِّ . . .) إلخ : يُتأمَّلُ كلامُهُ ؛ إذ مِنَ المعلومِ : أنَّ

(الموصىٰ به)

مسألة

[فيمَنْ أوصىٰ أن يُدفَعَ مِنْ غَلَّةِ أرضِهِ كلَّ سنةٍ كذا لمسجدِ كذا وخرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ]

أوصىٰ أن يُدفَعَ مِنْ غَلَّةِ أرضِهِ كلَّ سنةٍ كذا لمسجدِ كذا مثلاً وخرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ . . لم يصحَّ بيعُ بعضِها وتركُ ما يحصلُ منهُ المُعيَّنُ ؛ لاختلافِ الأجرةِ ؛ فقد تستغرقُها[2] فيكونُ الجميعُ للمُوصىٰ لهُ .

نعم ؛ يصحُّ بيعُها لمالكِ المنفعةِ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٥) .

(٢) كذا في النسخ و« التحفة » بالتاء ، وفي النسخة التي حشّىٰ عليها الشرواني : (يستغرقها) بالياء ، وعلق عليها بقوله : (أي : المعينُ الأجرةَ) . انظر « حاشية الشرواني » (٦٦/٧) ، أو يكون المعنىٰ عليها : (فقد يستغرق المعينُ الغلةَ) بدليل قوله بعد : (فيكون الجميع للموصىٰ له) .

المُوصىٰ بهِ ينقصُ على الجميعِ ، **فصوابُ العبارةِ واللهُ أعلمُ أن تقولَ : أصلُ المسألةِ :** ثمانيةٌ ؛ **للزوجةِ** : **ثُمُنٌ** واحدٌ ، تبقىٰ سبعةٌ منكسرةٌ علىٰ ستةٍ ؛ الابنِ الحيِّ والميتِ المُقدَّرِ إرثُهُ والبنتينِ ، **تُضرَبُ** الرؤوسُ (٦) في أصلِها (٨) **تبلغُ** (٤٨) ، **لكلِّ ابنٍ** : (١٤) ، **فيُزادُ للمُوصىٰ لهُم** : (١٤) ، تصيرُ الجملةُ (٦٢) ، وهيَ منكسرةٌ عليهِم أيضاً ، **تُضرَبُ** رؤوسُهُم (٣) في المصححِ (٦٢) **تبلغُ** (١٨٦) ، **للمُوصىٰ لهُم** : (٤٢) ، **وللزوجةِ** : **ثُمُنُ** الباقي (١٨) ، **وما فضلَ** للأولادِ ، وهوَ منكسرٌ عليهِم أيضاً معَ الموافقةِ ، **تضربُ** وَفقَهُم (٢) في المصححِ (١٨٦) **يبلغُ** الكلُّ (٣٧٢) ، **للمُوصىٰ لهُم** : (٨٤) ، **وللزوجةِ** : (٣٦) ، **وللابنِ** : (١٢٦) ، **ولكلِّ** بنتٍ : (٦٣) ، **فهٰذا وجهُ تصحيحِ القسمةِ في مثلِ هٰذهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[1] [**فيمَنْ خَلَّفَ ابناً وزوجةً وأوصىٰ لها بمنفعةِ أرضٍ مُدَّةَ حياتِها ، فباعَها الابنُ**]

خَلَّفَ ابناً وزوجةً وأوصىٰ لها بمنفعةِ أرضٍ مُدَّةَ حياتِها ، فباعَها الابنُ : فإن كانَ قبلَ الإجازةِ . . **صحَّ** في الكلِّ إن أذنَتِ الزوجةُ ، وإلَّا . . ففيما عدا الثُّمُنَ ، **وبطلَتِ** الوصيةُ ؛ لدَلالتِهِ على الإعراضِ ؛ كبيعِ المُوصي قبلَ موتِهِ ، **بل أَولىٰ** .

أو بعدَها . . **بطلَ** مطلقاً ؛ لجهالةِ المستثنىٰ مِنَ المنافعِ ؛ لتأقيتِها بمُدَّةِ الحياةِ .

وفيما إذا قالَ : (بمئةٍ مِنْ غَلَّتِها) فلم تأتِ الغَلَّةُ إلَّا مئةً ؛ **فقد تعارضَ** مفهومُ (مِنْ) ومفهومُ (مئةٍ) ، فما المُرجَّحُ ؟

والذي يتجِهُ : تقديمُ الثاني ؛ لأنَّ المئةَ لا تُطلَقُ علىٰ ما دونَها ، و(مِنْ) قد تكونُ لابتداءِ الغايةِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[١٨٠٥] **قولُهُ** : (**بل أَولىٰ**) أي : لأنَّ صحتَها غيرُ موقوفةٍ علىٰ لفظٍ منهُ ؛ أي : آخَرَ غيرِ لفظِ الوصيةِ ، بخلافِ الوارثِ ، كما مرَّ : أنَّهُ يُشترَطُ للإجازةِ لفظٌ دالٌّ عليها . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٦/٧) .

ومتىٰ صحَّ البيعُ كما مرَّ ، ثمَّ باعَها ثانياً بعدَ موتِ أُمِّهِ المذكورةِ . . **بطلَ** ، **ولا أثرَ** لدعواهُ حينَئذٍ الوصيةَ لها مِنْ أبيهِ وإجازتِهِ ذٰلكَ قبلَ بيعِهِ الأولِ ؛ لتكذيبِهِ ذٰلكَ بالبيعِ الأولِ .

نعم ؛ إن أقرَّ المشتري الأولُ ببطلانِ البيعِ ، أو جحدَ فأقامَ الثاني بينةً . . **سُلِّمَتْ** للثاني ، وردَّ الابنُ الثمنَ أو بدلَهُ إن تلفَ ، أمَّا تصادقُ الابنِ والمشتري الثاني على الإجازةِ قبلَ البيعِ الأولِ . . **فلا أثرَ لهُ** ، إلَّا أنَّهُ **يغرمُ لهُ** القيمةَ للحيلولةِ ، فإذا رجعَتْ إليهِ الأرضُ . . **سلَّمَها** للثاني **واستردَّ** القيمةَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ أوصىٰ لعمَّتيهِ بمنافعِ نَخَلاتٍ مُدَّةَ حياتِهِما فقَبِلَتا ، ثمَّ ماتَتْ إحداهُما]

أوصىٰ لعمَّتيهِ بمنافعِ نَخَلاتٍ مُدَّةَ حياتِهِما فقَبِلَتا ، ثمَّ ماتَتْ إحداهُما . . **رجعَ** نصيبُها لورثةِ المُوصي ، وبقيَ نصيبُ الأخرىٰ **على المعتمدِ الذي أفتىٰ بهِ** أحمدُ بحيرٍ وأبو حُوَيْرِثٍ ؛ كما لو قَبِلَتْ إحداهُما وردَّتِ الأخرىٰ ، **وأفتىٰ أبو زرعةَ** برجوعِ الكلِّ للورثةِ بموتِ إحداهُما .

ولو أوصىٰ لآخرَ بشيءٍ[2] وقالَ : (إن ماتَ قبلَ البلوغِ . . عادَ لوارثي) . . **فأفتىٰ ابنُ حجرٍ** : بأنَّها تكونُ مؤبدةً مطلقاً ، **ولا ترجعُ** للورثةِ ؛ نظيرُ العُمرىٰ والرُّقْبىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أوصتْ لابنِ ابنِها بنصيبِ أو بمثلِ نصيبِ أبيهِ الميتِ]

أوصتِ امرأةٌ لابنِ ابنِها بمثلِ نصيبِ أو بنصيبِ أبيهِ الميتِ ، أو بحصةِ إرثِهِ منها ،

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٢) **قوله** : (ولو أوصىٰ لآخر . . .) إلخ : عبارة « التحفة » : (لو أوصىٰ لفلانٍ بعينٍ إلَّا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي ، أو بعينٍ إن بلغ وبمنفعتها قبل بلوغه . . صحَّ **وعُمل** بشرطه . . .) إلخ ، **تأمَّل** . انتهىٰ مؤلف . من **هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨/٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٤) .

أو قالَتْ : (جعلتُهُ علىٰ ميراثِ أبيهِ) . . **صحَّ في الكلِّ** وإن لم تقلْ : (لو كانَ حيّاً) ، **وكانَ كنايةً في الأخيرتينِ** ، **إلَّا إن قيدَتْهُ** بـ (بعدَ الموتِ) .

ثمَّ إذا صحَّ : فلو ماتَتْ عن زوجٍ وابنٍ وبنتينِ . . كانَ للمُوصىٰ لهُ خُمُسُ التركةِ لا رُبُعُها ، **كما حقَّقَهُ** العلَّامةُ ابنُ حجرٍ في « القولِ الواضحِ المقررِ » ، وردَّ علىٰ مَنْ خالفَهُ[1] ؛ وذٰلكَ لأنَّا في المُشبَّهِ بهِ المُقدَّرِ وجودُهُ ـ كأبي الابنِ هنا ـ نقدِّرُ وجودَهُ وسهمَهُ ، ثمَّ يُزادُ مثلُ سهمِهِ على المسألةِ ، وفي الموجودِ ؛ كما لو أوصتْ بمثلِ نصيبِ الابنِ الحيِّ هنا ؛ يُزادُ مثلُ سهمِهِ على المسألةِ ، فيكونُ لهُ رُبُعٌ .

وحاصلُ مسألتِنا : أن تقولَ : **أصلُها** : مِنْ أربعةٍ ؛ **للزوجِ** : رُبُعٌ سهمٌ ، **وللابنِ الحيِّ** : سهمٌ ، **وللبنتينِ** : سهمٌ ، **وللابنِ الميتِ المُقدَّرِ وجودُهُ** : سهمٌ ، **ويُزادُ** خامسٌ للمُوصىٰ لهُ ؛ **فيأخذُ** الخُمُسَ ، **ثمَّ تُقسَمُ** التركةُ بينَ الكلِّ بحَسَبِ إرثِهِم .

قالَ ابنُ حجرٍ : (**ولا عبرةَ** بعرفِ البلدِ في تنزيلِهِ منزلةَ أبيهِ مِنْ غيرِ زيادةٍ ، وما نُقِلَ عنِ ابنِ عبسينَ وابنِ مزروعٍ ومَنْ سبقَهُما أو تبعَهُما ممَّا يخالفُ ما ذكرنا . . **فغلطٌ لا يُعوَّلُ عليهِ** ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يوافقُ إلَّا مذهبَ مالكٍ ، **وليسَ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ في شيءٍ** .

[١٨٠٦] **قولُهُ** : (**وكانَ كنايةً**) هٰذا بالنسبةِ للأخيرةِ منهُما ـ وهيَ : ما إذا قالَتْ : (جعلتُهُ علىٰ ميراثِ أبيهِ) ـ . . **ظاهرٌ** ؛ لعدمِ تصريحِهِ بلفظِ الوصيةِ ، أمَّا بالنسبةِ للأُولىٰ منهُما ـ وهيَ : ما إذا أوصتْ بحصةِ إرثِهِ منها ـ . . **فلم يظهرْ لنا فيهِ** كونُهُ كنايةً معَ التصريحِ بلفظِ : (أوصيتُ) الذي هوَ صريحٌ في الوصيةِ .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**نعم** ؛ في صراحةِ : « هم علىٰ ميراثِ أبيهِم » ، أو « جعلتُهُم علىٰ ميراثِهِ لو كانَ حيّاً » . . نظرٌ ، **وإنَّما تتضحُ صراحتُهُما** : إن ضمَّ إلىٰ ذٰلكَ : « بعدَ موتي » ، وأمَّا بدونِهِ . . فلا ، **بل لا يبعُدُ** أنَّهُ كنايةٌ ؛ لاحتمالِهِ ، فهوَ نظيرُ قولِهِ : « هٰذا لفلانٍ مِنْ مالي » المُصرَّحِ فيهِ بأنَّهُ كنايةٌ ؛ لاحتمالِهِ الهبةَ الناجزةَ والوصيةَ .

فإن قلتَ : التعبيرُ بالميراثِ بمنزلةِ قولِهِ : « بعدَ موتي » ، فليكنْ ذٰلكَ صريحاً لذٰلكَ .

---

(١) الحق الواضح المقرر (٥٠/٤ ـ ٦٨) ضمن « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » .

ولـو أوصـىٰ لـهُ بنصيبِ ابنِهِ بـالإضـافةِ وليسَ لـهُ ابــنٌ وارثٌ . . بطلَتْ ، أو بنصيبِ ابنِ بالتنوينِ . . صحَّتْ) انتهىٰ[١] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[٢] [فيمَنْ أوصىٰ بتجهيزِهِ ووصايا مِنَ الثلثِ ، وما زادَ يُؤخَذُ بهِ مالٌ تُخرَجُ منهُ وصايا أخرىٰ]

أوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ يُخرَجُ منهُ تجهيزُهُ ووصايا معينةٌ ، ويُؤخذُ بالزائدِ مالٌ يُخرَجُ منهُ وصايا وتهاليلُ ، وما زادَ يُقسَمُ أثلاثاً ؛ ثُلُثاً للسادةِ المحتاجينَ حَسَبَ ما يراهُ الوصيُّ ، وثُلُثينِ للأرحامِ . . فقولُهُ : (يُؤخذُ بهِ مالٌ . . .) إلخ : يجبُ اتباعُ شرطِهِ ، ولا تجوزُ تفرقتُهُ

قلتُ : كونُهُ بمنزلتِهِ ممنوعٌ ؛ لأنَّ الميراثَ إنَّما يُفهِمُ ذٰلكَ بطريقِ الاستلزامِ لا الصراحةِ ، كما هوَ واضحٌ ، لا سيَّما وتقديرُ مثلِ الذي سبقَ أنَّهُ لا بدَّ منهُ يُبعِدُ ذٰلكَ الاستلزامَ ؛ لأنَّ المماثلةَ لا تقتضي التساويَ في سائرِ الاعتباراتِ ؛ فاتضحَ : أنَّ التعبيرَ بالميراثِ لا يساوي التعبيرَ بـ : « بعدَ موتي » ، فلم يتجِهْ إلحاقُهُ بهِ في الصراحةِ) انتهىٰ[٣] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أوصىٰ بما يحصلُ مِنْ فَكاكِ المالِ المُعهَدِ عندَهُ إذا فكَّهُ أهلُ العُهدةِ بعدَ موتِهِ]

قالَ : (أوصيتُ لزيدٍ بما يحصلُ مِنْ فَكاكِ المالِ المُعهَدِ عندي إذا فكَّهُ أهلُ العُهدةِ بعدَ موتي) . . فهٰذهِ وصيةٌ صحيحةٌ . انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »[٤] .

[١٨٠٧] قولُهُ : (بالتنوينِ . . صحَّتْ) ، ويُفرَقُ بينَ الصحةِ في هٰذهِ والبطلانِ في مثلِ (نصيبِ ابني) ولا ابنَ لهُ وارثٌ : بأنَّ الإضافةَ إليهِ تقتضي : أنَّهُ إنَّما ربطَ الوصيةَ بمثلِ نصيبِ ابنٍ لهُ موجودٍ لهُ نصيبٌ ، فإذا لم يكنْ لهُ ابنٌ كذٰلكَ . . لغتْ كما دلَّ عليهِ كلامُ المُوصي .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٤/٤ ـ ٥٦) ، وانظر « قلائد الخرائد » (٥٥/٢ ـ ٥٦) ، و« إتحاف الفقيه » (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥) ، و« فتاوى ابن مزروع » (ص ٢٥٣) وما بعدها .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٤/٤ ـ ٥٥) .

(٤) الإفادة الحضرمية (ق/١٧١) .

دراهمَ وإن خيفَ ضَياعُهُ في المستقبلِ ، **بلِ الذي يظهرُ** : أنَّهُ **يجبُ فوراً** شراءُ ذٰلكَ وصرفُ غَلَّاتِهِ في مصارفِها التي عيَّنَها .

نعم ؛ إن غلبَ علىٰ ظنِّهِ الضَّياعُ واستيلاءُ الظلمةِ عليهِ بعدَ الشراءِ . . **جازَ** دفعُ بعضِهِ لسلامةِ الباقي .

فإن تحقَّقَ الضَّياعَ أوِ الاستيلاءَ قبلَ شراءِ المشروطِ في الوصيةِ ، وأرادَ تفرقتَهُ نقداً . . **فربَّما يجدُ مندوحةً ويبرأُ ظاهراً وباطناً** .

هٰذا ، **والمسلكُ الأَولىٰ والأوفقُ بشرطِ المُوصي وأحرىٰ بالزمانِ** : هوَ أن يشتريَ الوصيُّ مِنْ كلِّ أحدٍ مِنَ المُوصىٰ لهُم مِنْ أموالِهِم بقدرِ ما يخصُّهُ في الوصيةِ باعتبارِ النقدِ ، ثمَّ يأذنَ لهُ في استقلالِهِ علىٰ مقتضى الوصيةِ(١) ، ويكونَ النظرُ في ذٰلكَ للوصيِّ ، ولِمَنْ يستنيبُهُ فيما يعجِزُ عنهُ ؛ إذ هيَ **جائزةٌ حينَئذٍ** ؛ للضرورةِ .

مَسْألَة

« ك »(٢) [فيمَنْ أوصىٰ لزوجتِهِ بعَقارٍ مِنْ ضمانٍ لها عليهِ]

أوصىٰ لزوجتِهِ بعَقارٍ مِنْ ضمانٍ لها عليهِ . . لم يكنْ ذٰلكَ وصيةً إلَّا بالنسبةِ لتعيينِ دفعِ ذٰلكَ العَقارِ في الدَّينِ ؛ **إذِ الوصيةُ** : تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ ولو تقديراً لِمَا بعدَ الموتِ ، **وبكونِهِ ضماناً خرجَ** عن كونِهِ تبرُّعاً ؛ فهوَ إقرارٌ لا تبرُّعٌ ، **وهوَ صحيحٌ** حتىٰ للوارثِ في مرضِ الموتِ .

وأمَّا إذا لم يضفْهُ إليهِ . . **فإنَّهُ لم يعتبرْ ذٰلكَ** ، وإذا لم يعتبرْهُ . . **فتصحيحُ اللفظِ ما أمكنَ** أَولىٰ مِنْ إهمالِهِ ، **وهوَ هنا ممكنٌ بتقديرِ** : نصيبِ ابنٍ لي لو كانَ ؛ **فاتضحَتِ** الصحةُ هنا والبطلانُ فيما مرَّ .

ويُؤيِّدُ ذٰلكَ : قولُ الأئمةِ : لو قالَ : (أعطوا فلاناً شاةً) ، فماتَ ولا غنمَ لهُ . . **اشتُرِيَتْ لهُ** شاةٌ ، وإن قالَ : (شاةً مِنْ غنمي) فماتَ ولا غنمَ لهُ . . **بطلَتِ** الوصيةُ .

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (استغلاله) بدل (استقلاله) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٢١ ـ ١٢٢) .

ثـمَّ إن صـحَّ الإقـرارُ والـضـمـانُ بـشـروطِـهـمـا ؛ مِـنَ الـتـكـلـيـفِ والـرُّشْـدِ ، ومِـنْ معـرفـةِ صاحـبِ الـدَّيـنِ ، ولـزومِ الـمـضـمـونِ ، والـعـلـمِ بـهِ ، وثبـوتِـهِ في غـيـرِ ضـمـانِ الـدَّرَكِ . . **دُفِـعَ** ذٰلكَ العَقارُ للزوجةِ إذا قبلَتْهُ بعدَ الموتِ عن دَيْنِها ، **ولا يتوقَّفُ** مِلكُها على القبضِ ، **ولا فرقَ في وجوبِ صرفِ العينِ المُوصىٰ بها للدَّيْنِ** بينَ أن يكونَ لـوارثٍ أو غيرِهِ ؛ إذ لا تبرُّعَ هنا .

نعم ؛ إن زادَتِ العينُ علىٰ قدرِ الدَّيْنِ . . **فقدرُهُ يُحسَبُ** مِنْ رأسِ المالِ ، **وما زادَ** مِنَ الثُّلُثِ ؛ **فلا بدَّ حينَئذٍ فيما إذا كانَتْ وارثةً** مِنْ إجازةِ بقيةِ الورثةِ المطلقي التصرُّفِ في الزائدِ .

وقُدِّمَ غرضُ المُوصي في صرفِ العينِ ؛ لِمَا ذُكِرَ ؛ إذ ربَّما تكونُ أحلَّ أموالِهِ مثلاً ، ومِنْ ثَمَّ لو باعَ المريضُ مالَهُ لوارثِهِ بثمنِ المثلِ ، أو بما يُتسامحُ بهِ . . **نَفَذَ** قطعاً .

فلو خالفَ الوارثُ فقضى الدَّينَ مِنْ غيرِ المعينِ المُوصىٰ بهِ . . **نَفَذَ** تصرُّفُهُ وإن أثمَ بإمساكِها ؛ لرضا المُستحِقِّ بما بذلَهُ الوارثُ ووصولِهِ إلىٰ حقِّهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ لزوجتِهِ بالبيتِ وما فيهِ]

أوصىٰ لزوجتِهِ بالبيتِ وما فيهِ . . **دخلَ** جميعُ ما في البيتِ ؛ مِنْ دراهمَ ونُحاسٍ وسلاحٍ ودوابَّ وغيرِها ، **لٰكنْ لا بدَّ** مِنْ إجازةِ بقيةِ الورثةِ الكاملينَ بعدَ موتِ المُوصي ، فإن أجازَ بعضُهُم . . **نَفَذَتْ** في نصيبِهِ فقطْ ، **ولا رجوعَ لهُم** بعدَ الإجازةِ .

والفرقُ : أنَّهُ هنا اعتُبِرَ وجودُ غنمٍ لهُ يُعطىٰ منها ، فإذا لم تُوجدْ . . **بطلَتِ** الوصيةُ ؛ لعدمِ ما تتعلقُ بهِ ، وثَمَّ لم يُعتبَرْ ذٰلكَ ؛ **فاشتُرِيَتْ لهُ** ؛ تصحيحاً للَّفظِ ما أمكنَ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢٣ ـ ١٢٤) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٥٥) .

نعم ؛ إنِ ادَّعَوُا الجهلَ بقدرِ التركةِ ؛ بأن قالوا : نظنُّ قلَّتَها فبانَ كثرتُها . . صُدِّقوا بأيمانِهِم حيثُ لم تقمْ بينةٌ بعلمِهِم ولم تكنِ الوصيةُ بشيءٍ مُعيَّنٍ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (دخلَ ما في البيتِ . . .) إلخ ؛ أي : عندَ الموتِ وإن حدثَ بعدُ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، لا عندَ الوصيةِ ، كما هوَ معلومٌ ، وكما يأتي في مسألةِ العبيدِ . انتهىٰ .

[١٨٠٨] **قولُهُ** : (**صُدِّقوا بأيمانِهِم**) ، وحيثُ صُدِّقوا في جهلِهِم . . **نَفَذَتْ فيما ظنُّوهُ وبطلَتْ** في الباقي برجوعِهِم عنهُ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٨٠٩] **قولُهُ** : (**الوصيةُ بشيءٍ مُعيَّنٍ**) تمامُ عبارةِ « الكرديّ » : (وإلَّا . . **فلا يُصدَّقونَ** ، وحيثُ صُدِّقوا في جهلِهِم . . **نَفَذَتْ** فيما ظنُّوهُ ، **وبطلَتْ** في الباقي برجوعِهِم عنهُ) انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٨١٠] **قولُهُ** : (**كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »**) **لعلَّهُ يعني** : ما ذكرَهُ في (النذرِ) فيمَنْ نذرَ بِرُبُعِ مالِهِ مثلاً نذراً مُعلَّقاً بشيءٍ ؛ كقبْلِ مرضِ موتِهِ بيومٍ إن ماتَ بمرضٍ ، أو قبلِ موتِهِ بساعةٍ إن ماتَ فجأةً ، ثُمَّ حدثَ مالٌ آخَرُ للناذرِ بعدَ النذرِ وقبلَ وجودِ الصفةِ ؛ **لا يتناولُهُ** النذرُ ، بخلافِ الوصيةِ ؛ **فإنَّها** تتناولُ ما حدثَ بعدَ التلفُّظِ بها .

وتفرقتُهُ بينَ البابينِ : بأنَّ الإلزامَ والالتزامَ في النذرِ يُعتبرانِ حالَ التلفُّظِ بهِ ، بخلافِ الوصيةِ ؛ فإنَّ ذلكَ لا يكونُ فيها إلَّا بعدَ الموتِ ، قالَ : (ولهـٰذا كانَتْ عقداً جائزاً يجوزُ الرجوعُ فيها ، بخلافِ النذرِ ، وقالَ كثيرونَ بصحتِها مِنَ السفيهِ وببطلانِهِ منهُ ؛ فناسبَ كونَ الإلزامِ والالتزامِ فيهِ حالاً اعتبارُ وجودِ ما علَّقَ النذرَ بهِ حالَ النذرِ ، وعدمُ تعدِّيهِ إلىٰ ما حدثَ بعدَهُ ؛ لانقضاءِ الالتزامِ فيهِ بانقضاءِ صيغةِ النذرِ .

وأمَّا الوصيةُ : فلمَّا أُنيطَ الالتزامُ فيها بالموتِ . . لم يُعتبَرِ المالُ الموجودُ عندَها ، بل عندَما نِيطَتْ بهِ ؛ وهوَ الموتُ) انتهىٰ [١] .

ولم يُفرِّقْ في اعتبارِ المالِ فيها بالموتِ بينَ أن تكونَ بمُشاعٍ ؛ كمسألتِهِ ، وبينَ أن تكونَ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بعتقِ عبيدِهِ ، ثمَّ اشترىٰ بعدَ الوصيةِ عبيداً وماتَ]

أوصىٰ بعتقِ عبيدِهِ ثمَّ اشترىٰ بعدَ الوصيةِ عبيداً أُخَرَ وماتَ . . **عتقَ الجميعُ** حيثُ لم يقيدْ بالموجودينَ حالَ الوصيةِ وخرجوا مِنَ الثُّلُثِ ؛ **إذِ العبرةُ في الوصيةِ بالمالِ والعتقِ**

بمُعيَّنٍ ؛ كمسألةِ المُؤلِّفِ ، لـٰكنْ في « مجموعةِ الحبيبِ طـٰه بنِ عمرَ السقافِ » ما صورتُهُ : (مَنْ أوصىٰ بما في دارِهِ مِنْ طعامٍ . . **حُمِلَ** على الموجودِ وقتَ الوصيةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِ « العبابِ » كـ « التحفةِ » في « بابِ الإقرارِ » : « أو هـٰذهِ الدارُ وما فيها لزيدٍ » ، ثمَّ قالَ المُقِرُّ أو وارثُهُ : « لم تكنْ هـٰذهِ العينُ فيهِ حالَ الإقرارِ » . . **حلفَ** علىٰ نفيِ وجودِها ، ووارثُهُ أنَّهُ ما علمَها حينَئذٍ .

وأخذاً مِنْ جوابِ الشيخِ محمدٍ الزمزميِّ المُصحَّحِ عليهِ العلَّامةُ سالمٌ باصُهَيٍّ والفقيهانِ عبدُ اللهِ ابنُ سراجٍ وعبدُ اللهِ باعمرَ فيما لو أوصىٰ بنصيبِهِ في المالِ الفلانيِّ ، ثمَّ حدثَ مِلكٌ في ذٰلكَ المالِ : أنَّ النصيبَ الحادثَ في مِلكِ المُوصي بعدَ الوصيةِ **لا يدخلُ** ؛ **فهنا أَولىٰ** إذا فُقِدَ الطعامُ كلُّهُ الموجودُ حالَ الإيصاءِ ، ثمَّ حدثَ غيرُهُ . . **ألَّا تشملَهُ** الوصيةُ ؛ **حيثُ لم يشملْهُ** لفظُ المُوصي بما يقتضي الحالُ والاستقبالُ) انتهىٰ[2] .

وفي « فتاوى العلَّامةِ الشيخِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ الخطيبِ » : (**أنَّ اعتبارَ المالِ في الوصيةِ** بالموجودِ عندَ الموتِ وإن حدثَ بعدَها . . **مفروضٌ** فيما إذا كانَتِ الوصيةُ بمُشاعٍ ؛ كثُلُثِ مالِهِ ونحوِهِ ، بخلافِ ما إذا كانَتْ بمُعيَّنٍ ـ كمسألةِ الكتابِ ـ **فإنَّ العبرةَ فيهِ** : بحالِ الوصيةِ) انتهىٰ[3] .

[١٨١١] **قولُهُ** : (عبيداً أُخَرَ) كذا بخطِّهِ ، **والأفصحُ** : (آخَرِينَ) ، وعبارةُ السؤالِ الواقعِ في « **أصلِ ك** » : (عبيداً غيرَهُم) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٩ ـ ١٢٠) .

(٢) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٤٠٤) ، العباب (ص ٧١١) ، تحفة المحتاج (٣٧٥/٥) ، فتاوىٰ باصهي (ق/٢١٦) .

(٣) الفتاوى النافعة (ص ١٤٥) .

وغيرِهما : بحالةِ الموتِ دونَ الوصيةِ على المعتمدِ ؛ حتىٰ لو أوصىٰ لهُ بعبدٍ مِنْ عبيدِهِ ولا عبدَ عندَهُ ، ثمَّ حدثَ لهُ عبيدٌ . . جازَ إعطاؤُهُ واحداً مِنَ الحادثينَ .

وما نُقِلَ عن شيخِنا سعيدٍ سنبلٍ ممَّا يخالفُ ذٰلكَ . . فغيرُ ظاهرٍ .

فَائِدَةٌ

[فيما يدخلُ في الوصيةِ بماعونِ الدارِ]

أوصىٰ بماعونِ الدارِ . . دخلَ فيهِ : صناديقُ ، وقراطلُ [1] ، وجِفَانٌ ، وأَصْحَانُ صينٍ [2] ، وأباريقُ ، وطُشُوتُ نُحاسٍ ولو كباراً ، وحَنَاجِيرُ [3] ، وقعايدُ [4] ، وسررٌ ، وميازينُ ، إلَّا نحوَ قَبَّانٍ ، ومراطبينَ كبارٍ تُرادُ للتجارةِ [5] ؛ كفؤوسٍ ، وقداومَ تُرادُ للحرثِ [6] ؛ فلا تدخلُ ، بخلافِ ما يُرادُ لتكسيرِ حطبٍ وإصلاحِ سُقُوفٍ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة » [7] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [8] [فيمَنْ أوصىٰ بوصايا ، فرُوجِعَ فردَّ الأمرَ إلىٰ غيرِهِ]

أوصىٰ بدراهمَ يُؤخذُ بها مالٌ ويُوقَفُ على الأرحامِ ، فرُوجِعَ فردَّ الأمرَ إلىٰ أبيهِ ، فقالَ الأبُ : مرادُنا تفرقتُها دراهمَ . . فردُّهُ الأمرَ لأبيهِ توكيلٌ في كيفيةِ الصرفِ ، وتقريرُ الأبِ الصرفَ دراهمَ وإبطالُهُ الوصيةَ بالوقفِ . . صحيحٌ ؛ فتُفرَّقُ حينَئذٍ دراهمَ .

. . . .

(١) القراطل : جمع قرطلَّة ؛ إناء خزفي يشبه الصحن الكبير البيضاوي الشكل ، ويكون له غطاء .
(٢) أصحان : جمع صحن ؛ وهو الصحفة أو القدر الصغير ، وقد كانت تجلب من الصين ، فأضيفت إليها .
(٣) الحناجير : جمع حُنْجُور ؛ وهي قارورة صغيرة يعبأ فيها نحو الطيب .
(٤) القعايد : جمع قِعادة ؛ ما يقعد عليها ، أو يوضع عليها نحو سراج .
(٥) المراطبين : جمع مرطبان ؛ إناء تحفظ فيه الأدوية ونحوها .
(٦) القداوم : جمع قَدُوم ، وهو معروف .
(٧) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٧١) .
(٨) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بثلاثينَ ديناراً لوقفٍ ، ثمَّ اشترىٰ مالاً بأربعةٍ وثلاثينَ ووقفَها عليهِ]

أوصىٰ بثلاثينَ ديناراً يُشترىٰ بها نخلٌ ويُوقَفُ علىٰ مسجدٍ مُعيَّنٍ ، وأشهدَ علىٰ ذٰلكَ ، ثمَّ اشترىٰ مالاً بأربعةٍ وثلاثينَ ووقفَهُ في حياتِهِ علىٰ ذٰلكَ المسجدِ . . لم يكنْ شراؤُهُ المذكورُ رجوعاً عنِ الوصيةِ ، إلَّا إن عيَّنَ الدنانيرَ المُوصىٰ بها ثمَّ اشترىٰ بها ، أو عُلِمَ رجوعُهُ عنِ الوصيةِ ، وحيثُ لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . فيُشترى النخلُ ويُوقَفُ كذٰلكَ إن وَسِعَهُ الثُّلُثُ ، أو أجازَ جميعُ الورثةِ المطلقي التصرُّفِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [فيمَنْ أوصىٰ بأنواعٍ مِنَ القُرُباتِ علىٰ يدِ شخصٍ ، ثمَّ أوصىٰ بأخرىٰ علىٰ يدِ آخَرَ]

أوصىٰ بأنواعٍ مِنَ القُرُباتِ علىٰ يدِ شخصٍ ، ثمَّ أوصىٰ بأخرىٰ علىٰ يدِ آخَرَ : فإن ثبتَ رجوعُهُ عنِ الأُولىٰ ، وإلَّا . . حُكِمَ بصحتِهِما ؛ فيُخرجانِ مِنَ الثُّلُثِ إن وَسِعَهُ ، وإلَّا . . قُسِّطَ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ أوصىٰ بكتبِهِ أو مصاحفِهِ]

أوصىٰ بكتبِهِ . . دخلَتِ الأجزاءُ والمصاحفُ ، أو بمصاحفِهِ . . لم تدخلِ الكتبُ . انتهىٰ « بامخرمة »[2] .

ولو أوصىٰ لهُ بثُلُثِ مالِهِ إلَّا كتبَهُ ، ثمَّ أوصىٰ لهُ بالثُّلُثِ وأطلقَ . . لم تدخلِ الكتبُ ،

[١٨١٢] قولُهُ : (لم تدخلِ الكتبُ) قالَ في « التحفةِ » : (لأنَّ الوصيةَ الأُولىٰ : صريحةٌ في إخراجِ الكتبِ ، والثانيةَ : مُحتمِلةٌ أنَّهُ تركَ الاستثناءَ فيها لتصريحِهِ بهِ في الأُولىٰ ، وأنَّهُ تركَهُ إبطالاً لهُ ، والنصُّ مُقدَّمٌ على المُحتمِلِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ١٩٧ ـ ١٩٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥١) .

قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[1] ، خلافاً لبعضِ الأشرافِ .

وأيضاً : فقاعدةُ : حملِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ ـ تقدَّمَ المُقيَّدُ أو تأخَّرَ ـ . . تُصرِّحُ بذٰلكَ .

ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ ما يأتي فيما لو أوصىٰ لهُ بمئةٍ ثمَّ بخمسينَ : بأنَّ الثانيةَ ثَمَّ صريحةٌ في مناقضةِ الأُولىٰ وإن قلنا : إنَّ مفهومَ العددِ ليسَ بحُجَّةٍ ؛ لأنَّ محلَّهُ : حيثُ لا قرينةَ ، كما هوَ معلومٌ مِنْ محلِّهِ ، وهنا القرينةُ : المناقضةُ ، فعُمِلَ بالثانيةِ ؛ لأنَّها المُتيقَّنةُ ، فهيَ عكسُ مسألتِنا ؛ لأنَّ المُتيقَّنَ فيها هوَ الأُولىٰ كما تقرَّرَ) انتهىٰ[2] .

لٰكنْ لم يرتضِ ما قالَهُ « سم » والبصريُّ ؛ فقالَ « سم » علىٰ قولِ « التحفةِ » : (الذي يظهرُ : العملُ بالأُولىٰ) أي : فيما لو أوصىٰ لهُ بثُلُثِ مالِهِ إلَّا كتبَهُ . . . إلخ . . ما نصُّهُ : (ويُحتمَلُ العملُ بالثانيةِ ؛ كما لو أوصىٰ بخمسينَ ثمَّ بمئةٍ وإن فُرِّقَ بينَهُما بما يأتي) انتهىٰ[3] .

وقالَ البصريُّ : (قولُ المُحشِّي ـ يعني : « سم » ـ : « ويُحتمَلُ العملُ . . . » إلخ : هٰذا هوَ الذي يظهرُ ؛ أمَّا أولاً : فلِمَا أشارَ إليهِ المُحشِّي رحمَهُ اللهُ مِنَ القياسِ ، وأمَّا ثانياً : فلأنَّ « مالي » مفردٌ مضافٌ ؛ فيعمُّ الكتبَ ، فهوَ نصٌّ فيها أيضاً لا مُحتمِلٌ لها .

وأمَّا الاحتمالُ الذي ذكرَهُ الشارحُ رحمَهُ اللهُ . . فلا يخفىٰ بُعدُهُ معَ أنَّهُ مُعارَضٌ بالاحتمالِ ، فيتساقطانِ ، ويبقى العملُ بما يقتضيهِ اللفظُ ، وهوَ نصٌّ في شمولِهِ لها ، وبما ذُكِرَ تبيَّنَ ما في قولِهِ رحمَهُ اللهُ : « فقاعدةُ حملِ المُطلَقِ . . . » إلخ .

نعم ؛ لو تمَّ ما ذكرَهُ في العامِّ والخاصِّ . . لكانَ لهُ وجهٌ ، وليسَ كذٰلكَ ؛ إذِ الأصحُّ : أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُهُ ـ كما أفادَهُ التاجُ السبكيُّ في « جمعِ الجوامعِ » ـ فكيفَ يفيدُهُ معَ تأخُّرِهِ عنهُ ؟!) انتهىٰ[4] .

[١٨١٣] قولُهُ : (خلافاً لبعضِ الأشرافِ) هوَ : محمدُ بنُ حسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي بكرٍ

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٧٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٧٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٧٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/٧٨) .

(٤) حاشية البصري (٣/٥٨) ، جمع الجوامع (ص ٢٧) .

ولو أوصىٰ لهُ بمئةٍ ، ثمَّ أوصىٰ لهُ بخمسينَ . . فلهُ خمسونَ ؛ لأنَّ الثانيةَ قاطعةٌ للأُولى . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وقالَ في « الروضِ » و« شرحِهِ » : (ولو عكسَ ؛ بأن أوصىٰ لهُ بخمسينَ ، ثمَّ بمئةٍ . . فلهُ مئةٌ)[2] .

مَسْألة

« ش »[3] [في المرادِ بمنافعِ النخلةِ والدابَّةِ وفوائدِهما وغلتِهما]

أوصىٰ أو أقرَّ بمنافعِ نخلةٍ أو دابَّةٍ : فإن أرادَ بهِ الثمرةَ والولدَ ، أوِ اطردَ بهما العرفُ . . ملكَهُما المُوصىٰ لهُ ، كما لو دلَّتْ قرينةٌ ، لٰكنْ بالنسبةِ للوصيةِ لا الإقرارِ ؛ لأنَّ مبناهُ على اليقينِ .

وإذا لم يدخلا . . حُمِلَتِ المنافعُ في النخلةِ : علىٰ ما يصحُّ الاستئجارُ عليهِ مِنْ منافعِها ؛

السكرانِ . انتهىٰ ، ووافقَ السيدَ محمدَ بنَ حسنٍ المذكورَ ابنُ قاسمٍ في « حاشيةِ التحفةِ » ، والسيدُ عمرُ البصريُّ في « حاشيتِهِ » أيضاً[4] .

[١٨١٤] قولُهُ : (فلهُ خمسونَ) قالَ في « حاشيةِ شَطَا علىٰ فتحِ المعينِ » : (قولُهُ : « فليسَ لها إلَّا خمسونَ » : فَرَّقَ في « التحفةِ » بينَهُ وبينَ ما تقدَّمَ ؛ فيما لو أوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ إلَّا كتبَهُ ، ثمَّ أوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ ولم يستثنِ شيئاً ؛ حيثُ عُمِلَ بالأُولىٰ هناكَ ، وعُمِلَ بالثانيةِ هنا : بأنَّها هنا صريحةٌ في مناقضةِ الأُولىٰ ، وإن قلنا : إنَّ مفهومَ العددِ ليسَ بحُجَّةٍ ؛ لأنَّ محلَّهُ : حيثُ لا قرينةَ ، كما هوَ معلومٌ مِنْ محلِّهِ ، وهنا القرينةُ : المناقضةُ ، فعُمِلَ بالثانيةِ هنا ؛ لأنَّها المُتيقَّنةُ ، بخلافِ الثانيةِ هناكَ ؛ فإنَّها ليسَتْ صريحةً في مناقضةِ الأُولىٰ ، بل هيَ مُحتمِلةٌ لأن يُرادَ فيها ما أُريدَ في الأُولىٰ مِنَ الاستثناءِ ، ومُحتمِلةٌ لإبطالِ ما أُريدَ في الأُولىٰ ؛ فلم يُعمَلْ هناكَ بالثانيةِ ، بل عُمِلَ بالأُولىٰ ؛ لأنَّها المُتيقَّنةُ ، بعكسِ ما هنا) انتهىٰ بمعناهُ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٧٨) .
(٢) روض الطالب (١/٥١٤) ، أسنى المطالب (٣/٦٧) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٧ ـ ٢٠٨) .
(٤) قوله : (ووافق . . .) إلخ : زيادة من (ح) فقط .
(٥) إعانة الطالبين (٣/٢١٩) .

كربطِ دابَّةٍ ، ونشرِ ثيابٍ عليها ، وفي الدابَّةِ : على ركوبِها ، والحملِ عليها ، ودياسةِ نحوِ الحَبِّ ، وولدُها حينَئذٍ كهيَ .

فلو قالَ : (بفوائدِها) ، أو (غلَّتِها) . . حُمِلَ : على الثمرةِ واللبنِ والصوفِ .

مَسْأَلَةٌ

[في الوصيةِ بالمنافعِ مُدَّةً معلومةً]

قالَ في « الإمدادِ » ـ ونحوُهُ في « التحفةِ » ـ : (وكاعتبارِ الوصيةِ بالمنافعِ مُدَّةً معلومةً : ما لو أوصىٰ لزيدٍ بدينارٍ كلَّ سنةٍ مِنْ أجرةِ دارِهِ ، ثمَّ مِنْ بعدِهِ للفقراءِ مثلاً ، والأجرةُ عشرةُ دنانيرَ ؛ فيُعتبَرُ مِنَ الثُّلُثِ قدرُ التفاوتِ بينَ قيمةِ الدارِ معَ إخراجِ الدينارِ منها وقيمتِها سالمةً عن ذٰلكَ .

ثمَّ إن خرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ . . امتنعَ على الوارثِ بيعُها وإن تركَ ما يحصلُ منهُ دينارٌ ؛ لأنَّ الأجرةَ قد تنقصُ عنهُ ، وإن لم تخرجْ . . فالزائدُ على الثُّلُثِ رقبةً وأجرةً تركةٌ) انتهىٰ[1] ، ومثلُهُ « فتاوىٰ بامخرمةَ »[2] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ أوصىٰ أن يُعطىٰ خادمُ تربتِهِ كلَّ يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ كذا]

لو أوصىٰ بأن يُعطىٰ خادمُ تربتِهِ أو أولادِهِ مثلاً كلَّ يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ كذا . . أُعطِيَهُ كذٰلكَ إن عيَّنَ إعطاءَهُ مِنْ رَيْعِ مِلكِهِ ، وإلَّا . . أُعطِيَهُ اليومَ الأولَ إن خرجَ مِنَ الثُّلُثِ ، وبطلَتِ الوصيةُ فيما بعدَهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ لا يُعرَفُ قدرُ المُوصىٰ بهِ في المستقبلِ حتىٰ يُعلَمَ أيخرجُ مِنَ الثُّلُثِ أو لا .

ومِنْ ذٰلكَ : ما لو أوصىٰ لوصيِّهِ كلَّ سنةٍ بمئةِ دينارٍ ما دامَ وصيّاً ؛ فيصحُّ بالمئةِ الأُولىٰ إن خرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ لا غيرُ ، خلافاً لِمَنْ غلطَ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[3] ، وقد نقلَهُ عنهُ هنا[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦٥/٧) وما بعدها .

(٢) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٨/٧ ـ ٦٩) .

(٤) وسيأتي هٰذا الفرع ضمن : (قوله : « فيؤخذ ») الآتي في (٣٦٠/٢ ـ ٣٦١) .

وحينَئذٍ : فلو أوصىٰ بعَقارٍ يخرجُ مِنْ غَلَّتِهِ للقراءةِ كذا ، وما بقيَ لابنِهِ فلانٍ : فإن لم تُجزِ الورثةُ للابنِ . . **كانَ الزائدُ علىٰ أجرةِ القراءةِ** تركةً ، وكذا إن أجازَتْ وماتَ الابنُ ، **كما اقتضتْهُ** « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] .

ولو أوصىٰ أن يُعطىٰ فلانٌ كلَّ شهرٍ كذا . . **أُعطيَهُ** إن عيَّنَ الإعطاءَ مِنْ رَيْعِ مِلكِهِ ، وإلَّا . . **أُعطيَهُ** الشهرَ الأولَ فقطْ ؛ كما لو أوصىٰ لوصيِّهِ كلَّ سنةٍ بمئةِ دينارٍ ما دامَ وصيّاً ؛ **فيصحُّ** بالمئةِ الأُولىٰ فقطْ ، خلافاً لِمَنْ غلطَ فيهِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] **[فيمَنْ أوصىٰ بشيءٍ في تحصيلِ ماءٍ للشربِ فتعذَّرَ ، أو أوصىٰ بنظرِ فلانٍ]**

أوصىٰ بثُلُثِ الجُرُوبِ التي أحياها أن يُصرَفَ ريعُهُ في تحصيلِ ماءٍ للشُّرْبِ بمحلِّ كذا[4] . . **لزمَ الوصيَّ** فعلُهُ في ذٰلكَ المحلِّ ؛ فلو تعذَّرَ فعلُهُ في بعضِ الأحيانِ . . **حُفِظَتِ** الغَلَّةُ إلىٰ زوالِ العذرِ ، فإن أُيِسَ مِنْ زوالِهِ في العادةِ ، أو خِيفَ على الغَلَّةِ قبلَ زوالِهِ . . **صُرِفَ** للشُّرْبِ بمحلٍّ آخَرَ بقربِ ذٰلكَ المحلِّ ، **ولا يجوزُ** صرفُهُ لجهةٍ أخرىٰ ؛ كأرحامِ الميتِ ، ولا بيعُ الثُّلُثِ المُوصىٰ بِهِ مِنْ تلكَ الجُرُوبِ ؛ كالوقفِ .

ولو أوصىٰ بتمرٍ يُقسَمُ يومَ موتِهِ فأُخِّرَ . . **وجبَ** تفريقُهُ بعدَهُ .

ولو أوصتْ بثُلُثِ مالِها علىٰ يدِ زوجِها يخرجُهُ بنظرِهِ . . **وجبَ** تفريقُهُ بعدَ تنضيضِهِ دراهمَ علىٰ أقاربِها غيرِ الورثةِ .

[١٨١٥] **قولُهُ** : (**يخرجُهُ بنظرِهِ**) أي : في وجوهِ الخيرِ ، كما في « **أصلِ ي** » .

[١٨١٦] **قولُهُ** : (**علىٰ أقاربِها**) زادَ « **أصلُ ي** » : (**ولا يجوزُ** صرفُها في حِجَّةٍ ، ولا مسجدٍ ، ولا غيرِهِما) انتهىٰ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٧ ـ ٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(٤) سبق شرح (الجِرْبة) في (٢/٢٧٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ خَلَّفَ كلبَ صيدٍ وزِقَّ خمرٍ ولحمَ ميتةٍ وأوصىٰ بأحدِها]

خَلَّفَ كلبَ صيدٍ وزِقَّ خمرٍ ولحمَ ميتةٍ فقطْ وأوصىٰ بأحدِها . . اعتُبِرَ الثُّلُثُ بفَرْضِ قيمتِها ؛ إذ لا تناسبَ بينَ رؤوسِها حتىٰ يُعتبَرَ العددُ ، ولا بينَ منفعتِها حتىٰ تُعتبَرَ .

فإن أوصىٰ بكلِّها . . نَفَذَتْ في ثُلُثِ كلٍّ إن لم يُجزِ الوارثُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنْ أوصىٰ بأنواعٍ مِنَ القُرُباتِ ، ثمَّ أوصىٰ بعتقِ عبدِهِ قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ]

أوصىٰ بأنواعٍ مِنَ القُرُباتِ ، ثمَّ قالَ وأوصىٰ[3] بأنَّ عبدَهُ فلاناً معتوقٌ عتقاً مُعلَّقاً قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ ، وجعلَ لهُ مئةَ قَرْشٍ ، والجاريةَ المُتزوِّجَ بها والجاريةَ والعبدَ اللَّذينِ عندَ فلانٍ بشرطِ أن يكونوا في طاعةِ أولادِهِ ، وكذٰلكَ عبدُهُ فلانٌ معتوقٌ قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ . . صحَّتِ الوصايا بشرطِها ، وكذا العتقُ إن وُجِدَتِ الصفةُ ؛ وهيَ : مضيُّ الثلاثِ معَ الشرطِ ؛ وهوَ خدمةُ الأولادِ ، فإن لم يدوموا على الخدمةِ بعدُ . . لم يبطلِ العتقُ ؛ لأنَّ عدمَ الشرطِ

[١٨١٧] قولُهُ : (مسألةُ « ش ») أي : حيثُ سُئِلَ عن قولِ صاحبِ « العبابِ » : (مَنْ لهُ كلبُ صيدٍ ، وزِقُّ خمرٍ ، ولحمُ ميتةٍ [وأوصىٰ بأحدِها] . . اعتُبِرَ الثُّلُثُ بفَرْضِ القيمةِ ، أو بكلِّها . . فكالكلابِ) انتهىٰ[4] ؛ أي : فيكونُ العبرةُ بالعددِ ؛ فما الفرقُ ؟

[١٨١٨] قولُهُ : (خَلَّفَ كلبَ صيدٍ وزِقَّ خمرٍ) جلدٌ يُجَزُّ ولا يُنتَفُ ، يُستعمَلُ لحملِ الماءِ ، جمعُهُ : أَزْقاقٌ وزِقَاقٌ وزُقَّانٌ . انتهىٰ ، والزُّقُّ : الخمرُ ، جمعُهُ : زَقَقَةٌ[5] .

[١٨١٩] قولُهُ : (بفَرْضِ قيمتِها) أي : بتقديرِ الماليةِ عندَ مَنْ يراها . انتهىٰ « تحفة »[6] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٨ ـ ٢٧٣) .

(٣) العبارة في « أصل ب » : (ثم بعد ذٰلك أوصىٰ) .

(٤) العباب (ص ٩١٩) .

(٥) هٰذه القولة من (ك) فقط ، وزاد بعد (وزقان) : (وأزق) ، وانظر « تاج العروس » (٤٠٨/٢٥ ـ ٤٠٩) مادة : (زقق) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٠/٧) .

يمنعُ إمضاءَ الوصيةِ ، ونفوذَ العتقِ يمنعُ الرجوعَ فيهِ ؛ فحينَئذٍ : يرجعُ الورثةُ علىٰ كلٍّ بقيمتِهِ ، وتكونُ تركةً .

لٰكنْ يتردَّدُ النظرُ في قولِ المُوصي : (وأوصىٰ بأنَّ عبدَهُ فلاناً معتوقٌ عتقاً مُعلَّقاً قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ)[1] ؛ إذ في ذٰلكَ شبهُ تنافٍ ، أو هوَ هوَ ، فيُحتمَلُ إلغاءُ هٰذهِ الصيغةِ وإن قصدَها المُعتِقُ ؛ لأنَّ المقاصدَ إذا لم تدلَّ عليها الألفاظُ . . لا تُعتبَرُ ، وقاعدةُ : (ما كانَ صريحاً في بابِهِ) . . تؤيِّدُهُ ، ويُحتمَلُ صحةُ العتقِ ؛ نظراً لتشوُّفِ الشارعِ إليهِ ما أمكنَ ، ويكونُ معنىٰ (أوصيتُ) : أقررتُ أو أعلمتُ ونحوَهُ ، ويُؤيِّدُ هٰذا : قولُهُم : (إعمالُ الكلامِ أَولىٰ مِنْ إهمالِهِ) ، و(كلامُ المُكلَّفِ يُصانُ عنِ الإلغاءِ ما أمكنَ) ، والقلبُ إلىٰ هٰذا أَمْيَلُ .

مَسْألة

« ك »[2] [فيمَنْ أوصىٰ بكفارةٍ وأطلقَ]

أوصىٰ بكفارةٍ وأطلقَ . . اجتهدَ الوارثُ في بيانِها ؛ فإن عرفَها بقرينةٍ أو إخبارٍ . . أخرجَها ، فلو لم يحجَّ المُوصي . . تبيَّنَ أنَّها ليسَتْ مِنْ كفاراتِهِ ، وإن لم يَنكِحْ . . علمَ أنَّها ليسَتْ عن ظِهارٍ .

وهٰكذا يَستدِلُّ بالقرائنِ علىٰ خروجِ ما لا يُتصوَّرُ وجودُهُ ، فإن لم يظهرْ شيءٌ . . اتجهَ وجوبُ سائرِ الكفَّاراتِ ؛ إذ لا يَخرُجُ مِنَ العُهدةِ إلَّا بذٰلكَ .

[١٨٢٠] قولُهُ : (أقررتُ) أي : فنصحححُ العتقَ ولو لم تمضِ ثلاثةُ أيامٍ مِنْ حينِ تلفُّظِهِ إلى الموتِ ؛ لأنَّهُ إخبارٌ بالعتقِ في وقتٍ سابقٍ علىٰ هٰذا اللفظِ .

[١٨٢١] وقولُهُ : (أو أعلمتُ) أي : فيكونُ العتقُ مُعلَّقاً على الصفةِ المذكورةِ ؛ لأنَّهُ بمعنىٰ : أنشأتُ عتقَهُ الآنَ ، كما في « أصلِ ب » انتهىٰ .

[١٨٢٢] قولُهُ : (وجوبُ سائرِ الكفَّاراتِ) أي : ما يجزئُ في سائرِها ، كما يظهرُ مِنْ قولِ « أصلِ ك » : (على التفصيلِ الذي سأذكرُهُ) .

---

(١) في النسخ : (قبل مرض موته بثلاثة أيام) بزيادة لفظة : (مرض) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ١٢٠ ـ ١٢١) .

وحينئذٍ : إنْ كفَّرَ عنهُ بالعتقِ مثلاً . . أغناهُ عنِ الجميعِ ؛ مِنْ حجّ ووِقاعِ رمضانَ وظِهارٍ وقتلٍ ويمينٍ ، وكذا إن كفَّرَ بصيامِ شهرينِ متتابعينِ ؛ حيثُ كفاهُ الصومُ في كفارةِ اليمينِ ؛ لأنَّ الثلاثةَ بعضُ الستينَ ؛ كما لو كفَّرَ بإطعامِ الستينَ ؛ فيكفيهِ لغيرِ كفارةِ القتلِ ؛ إذ لا إطعامَ فيها ، فينوي بذٰلكَ الواجبَ علىٰ مُورِّثِهِ ، وينصرفُ لِمَا هوَ عليهِ مِنْ ذٰلكَ ؛ إذِ التعيينُ في نيةِ الكفارةِ غيرُ لازمٍ ، كما هوَ مُصرَّحٌ بهِ في المتونِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (مِنْ حجّ) يُتأمَّلُ كلامُهُ ؛ إذ ليسَ في كفاراتِ الحجّ عتقٌ .

وقولُهُ : (حيثُ كفاهُ الصومُ في كفارةِ اليمينِ) أي : ومثلُها غيرُها ؛ إذ هوَ مُؤخَّرٌ عنِ العتقِ ، كما عُلِمَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بدراهمَ تُنزَعُ مِنْ تركتِهِ لشراءِ عَقارٍ تُصرَفُ غَلَّتُهُ في مباحٍ]

أوصىٰ بدراهمَ تُنزَعُ مِنْ تركتِهِ يُشترىٰ بها عَقارٌ تُصرَفُ غَلَّتُهُ لمَصرِفٍ مباحٍ : فإن كانَتِ التركةُ أعياناً حاضرةً ناضّاً وغيرَهُ . . أخذَ الوصيُّ الدراهمَ مِنَ الناضِّ ، ما لم يَنُصَّ علىٰ دراهمَ معينةٍ ، وإلَّا . . تعيَّنَتْ .

[١٨٢٣] قولُهُ : (مِنْ حجّ) عبارةُ « أصلِ ك » : (إذا تقرَّرَ ذٰلكَ . . فاعلمْ : أنَّهُ إن كفَّرَ عنهُ بالعتقِ مثلاً . . أغنىٰ ذٰلكَ عن كفارةِ اليمينِ ، ووِقاعِ نهارِ رمضانَ ، والقتلِ ، والظِّهارِ . . .) إلخ ، وليسَ فيهِ كما ترىٰ للحجّ ذِكْرٌ ؛ فالاعتراضُ الآتي ساقطٌ مِنْ أصلِهِ . انتهىٰ .

[١٨٢٤] قولُهُ : (أعياناً) أي : ليسَ فيها دَيْنٌ ، كما في « أصلِ ك » .

[١٨٢٥] قولُهُ : (وإلَّا . . تعيَّنَتْ) لٰكنْ لا يُدفَعُ للمُوصىٰ لهُم شيءٌ مِنَ التركةِ إذا كانَ باقيها دَيْناً وغائباً ، كما أنَّهُم لا يتصرَّفونَ في شيءٍ منها لو دُفِعَ إليهِم ، فإنْ أقدموا عليهِ ثمَّ بانَ أنَّ ما تصرَّفوا فيهِ لهُم . . صحَّ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢١) .

وإن كانَ بعضُها غائباً . . أخذَ قدرَ ثُلُثِ الحاضرِ ، ثمَّ إذا تمكَّنَ مِنَ الباقي . . أخذَ ما بقيَ ، هٰذا إن وَفَى الثُّلُثُ بالمُوصىٰ بهِ ، وإلَّا . . أخذَ قدرَ الثُّلُثِ فقطْ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في أفضلِ ما يعودُ نفعُهُ على الموصي ، ولو أوصىٰ ولم يُعيِّنْ جهةً أو قالَ : أوصيتُ بثُلُثي للهِ]

أوصىٰ بثُلُثِ مالِهِ يُفعَلُ منهُ قراءةٌ وختمٌ وصدقاتٌ معيناتٌ ، وما يزيدُ بعدَ ذٰلكَ يكونُ بيدِ فلانٍ يفعلُ ما يعودُ نفعُهُ على المُوصي مِنْ مصالحِ الخيرِ ، ففعلَ الوصيُّ ما عينَهُ وبقيَ نحوُ ثلاثِ مئةِ قَرْشٍ . . **فالذي أراهُ مِنْ أفضلِ القُرُباتِ إن لم يكنْ أفضلَها ، ومِنْ أعلىٰ شيءٍ يعودُ نفعُهُ على الميتِ** : أن يُشترىٰ بذٰلكَ مالٌ وتكونَ غَلَّتُهُ لطلبةِ العلمِ بمحلِّ كذا أو مدرسةِ كذا ؛ ترغيباً لطلبةِ العلمِ ، لا سيَّما في هٰذهِ الجهاتِ التي ركدَتْ فيها ريحُهُ وخبتْ مصابيحُهُ ، وهوَ الذي ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ منهُ ، **وفضلُهُ في الدِّينِ** معلومٌ بالضرورةِ ، بل **هوَ الدِّينُ كلُّهُ** ، وأهلُهُ **الملوكُ في الدنيا والآخرةِ** .

ولو أوصىٰ بثلثِهِ ولم يُعيِّنْ لهُ جهةً ، أو عَيَّنَ وبقيَتْ بقيةٌ . . **صحَّ وصُرِفَ** الكلُّ أوِ الباقي للفقراءِ .

فإن قالَ : (أوصيتُ بثُلُثي للهِ يُصرَفُ منهُ كذا) ، أو سكتَ . . **فالفاضلُ أوِ الكلُّ يُصرَفُ في وجوهِ البِرِّ** .

[١٨٢٦] **قولُهُ** : (**بعضُها غائباً**) أي : أو دينٌ ، كما في « **أصلِ ك** » .

[مَسْأَلَةٌ]

[فيمَنْ أوصىٰ بثلثِهِ إلىٰ زيدٍ يعملُ فيهِ ما هوَ أحظُّ مِنْ وجوهِ القُرَبِ]

مِنْ « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » : (**مسألةٌ** : أوصىٰ بثُلُثِهِ إلىٰ زيدٍ يعملُ فيهِ ما هوَ أحظُّ مِنْ وجوهِ القُرَبِ .

الجوابُ : إن أمكنَ أن يأخذَ بهِ عَقاراً أو نحوَهُ بوقفٍ ويَتصدَّقَ بغَلَّتِهِ عنهُ . . فذاكَ ،

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٦١ ـ ٢٦٤) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ أجملَ ثمَّ فصَّلَ : هل يُعمَلُ بالإجمالِ أوِ التفصيلِ ؟

والحيلةِ في الصرفِ لمَنْ لم يوصَ لهُ ، وحكمِ فعلِ التهاليلِ على الوجهِ المعتادِ]

أوصىٰ ببيعِ ثُلُثِ أموالِهِ غيرِ البيتِ يُصرَفُ في أبوابِ الخيراتِ ؛ مِنْ قراءةٍ وتهليلٍ وللمساجدِ ، ولهُ بيوتٌ وأموالٌ عَقاريةٌ ومنقولةٌ . . **فقولُهُ** : (في أبوابِ الخيراتِ) : (**أل**) **فيها** : للعمومِ عندَ أكثرِ علماءِ الأصولِ ما لم يُتحقَّقْ عهدٌ ؛ **فيشملُ** جميعَ أنواعِ القُرَبِ .

لٰكنْ ذكرَ بعضُهُم : أنَّ التقسيمَ ممَّا يفيدُ الحصرَ ؛ **فلا يتعدَّىٰ** غيرَهُ ؛ **فحينَئذٍ** : يكونُ مقصوراً علىٰ ما ذكرَهُ فقطْ .

فعليهِ : **لا يجوزُ** صرفُ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ لأرحامِ الميتِ وأهلِ العلمِ والدِّينِ المُستحِقِّينَ .

والطريقُ الأقومُ السالمةُ عنِ الاعتسافِ : إرشادُ الوصيِّ إلىٰ أن يُؤجِّرَ مَنْ يريدُ صلتَهُ وإعطاءَهُ مِنْ أرحامِ المُوصي ، أو مِنَ السادةِ ، أو أهلِ العلمِ ، أوِ الصلاحِ . . مَنْ يقرأُ أو يُهلِّلُ للمُوصي ، ويفاضلُ في الأجرةِ بتفاضلِ الأشخاصِ ، **فهٰذا أنفعُ للميتِ معَ صلةِ مَنْ ذُكِرَ** .

وأمَّا فعلُ التهاليلِ على الوجهِ المعتادِ في المساجدِ ؛ مِنِ اجتماعِ العوامِّ والتسبُّبِ في إلجائِهِم إلىٰ عدمِ احترامِها مِنَ الكلامِ فيما لا يعني ، بل ربَّما وقعوا في المُحرَّمِ ؛ مِنْ نحوِ غِيبةٍ وعدمِ اجتنابِ نجاسةٍ واختلاطِ نساءٍ ورجالٍ . . **فلا أرىٰ فيهِ مندوحةً** ، فضلاً عن أن نراهُ أفضلَ ممَّا أشرنا إليهِ .

ولهُ أن يفاضلَ بينَ أجرةِ القراءةِ والتهاليلِ وما للمساجدِ بحَسَبِ نظرِهِ ؛ إذ هوَ موكولٌ

وإلَّا . . فيَتصدَّقُ بهِ دراهمَ أو خبزاً مثلاً علىٰ ما رآهُ الناظرُ أحظَّ للفقراءِ ، فإن ماتَ الوصيُّ . . **نُصِبَ** عنهُ مَنْ يقومُ مَقامَهُ) انتهىٰ[2] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧) .

(٢) الإفادة الحضرمية (ق/١٧٤) .

إليهِ ، بلِ الذي يظهرُ : أنَّهُ يكفي ما يُطلَقُ عليهِ اسمُ المالِ لكلٍّ مِنْ ثلاثةِ مساجدَ مِنْ أيِّ بلدٍ كانَتْ ؛ لعمومِ لفظِ المُوصي وعدمِ تقييدِهِ بمحلٍّ ، وما يُطلَقُ عليهِ اسمُ القراءةِ والتهليلِ أيضاً .

وقولُ المُوصي : (غيرِ البيتِ) : فإن دلَّتْ قرينةٌ علىٰ أنَّهُ البيتُ المعهودُ الذي يسكنُهُ . . فذاكَ ، وإلَّا . . فالراجحُ عندَ أئمةِ الأصولِ : أنَّ اسمَ المفردِ المُعرَّفَ بـ (أل) للعمومِ ؛ فيعمُّ كلَّ بيتٍ ، ما لم يُتحقَّقْ عهدٌ ، وإلَّا . . صُرِفَ إليهِ جزماً .

وقيلَ : يختصُّ بالبيتِ الذي يسكنُهُ مثلاً ؛ لأنَّهُ المُتحقَّقُ .

والقلبُ إلىٰ هٰذا أَمْيَلُ ؛ لأنَّ العوامَّ لا يقصدونَ بمثلِ هٰذهِ الألفاظِ إلَّا دارَ السكنىٰ فقطْ ، ومعَ ذٰلكَ هوَ الأحوطُ للورثةِ والوصيِّ والأنفعُ للميتِ ، فينبغي العملُ بهِ ؛ فيبيعُ الوصيُّ ثُلُثاً مِنْ جميعِ المنقولِ والعَقارِ ما عدا تلكَ الدارَ ، ويصرفُهُ بحَسَبِ نظرِهِ ، ولهُ أن يُعيِّنَ شيئاً مِنَ العَقارِ لِمَا يراهُ مِنْ نحوِ قراءةٍ ، أو لمسجدٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [هل يصلُ ثوابُ الذِّكرِ والقراءةِ ؟ وهل يُثابُ القارئُ ؟ وهلِ الصدقةُ أفضلُ مِنَ القراءةِ ؟]

أوصىٰ بتهاليلَ سبعينَ ألفاً في مسجدٍ مُعيَّنٍ ، وأوصىٰ للمُهلِّلينَ بطعامٍ معلومٍ . . فالمذهبُ : عدمُ حصولِ الثوابِ بالتهليلِ إلَّا إن كانَ عندَ القبرِ على المعتمدِ ، وفي وجهٍ : حصولُهُ مطلقاً ، وهوَ مذهبُ الثلاثةِ[2] ، بل قالَ ابنُ الصلاحِ : ينبغي الجزمُ بنفعِ : (اللهمَّ ؛ أوصلْ ثوابَ ما قرأناهُ إلىٰ رُوحِ فلانٍ) لأنَّهُ إذا نفعَهُ الدعاءُ بما ليسَ للداعي . . فما لهُ أَولىٰ[3] .

. . . .

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/١٩٦ ـ ١٩٧) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٣٦٩ ـ ٣٧١) ، و« الفواكه الدواني » (١/٢٩٠) ، و« كشاف القناع » (١/٦١٨) .

(3) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (١/١٩٣) .

ويتعيَّنُ المسجدُ المذكورُ لاستحقاقِ الطعامِ المُوصىٰ بهِ ؛ عملاً بشرطِ المُوصي ؛ كالوقفِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (قرأ شيئاً مِنَ القرآنِ ، ثمَّ أهدىٰ ثوابَهُ إلىٰ رُوحِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ إلىٰ رُوحِ فلانٍ وفلانٍ . . أمَّا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . **فالثوابُ حاصلٌ لهُ** مطلقاً ، بل هوَ مضاعَفٌ تضعيفاً تستحيلُ الإحاطةُ بهِ ؛ لأنَّهُ يُثابُ علىٰ أعمالِ أصحابِهِ الضِّعفَ .

وأمَّا غيرُهُ ممَّنْ دعا لهُ القارئُ بوصولِ ثوابِ القراءةِ لهُ ، أو جعلَهُ لهُ ، أو كانَ بحضرتِهِ ، أو نواهُ بها . . **فالنفعُ حاصلٌ للكلِّ لا محالةَ** ، بل إحضارُ المُستأجَرِ لهُ في القلبِ سببٌ لشمولِ الرحمةِ إذا نزلَتْ علىٰ قلبِ القارئِ .

وأمَّا ثوابُ نفسِ القراءةِ . . **ففي حصولِهِ لهُ خلافٌ ، والذي اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ** و« م ر » : حصولُهُ إن دعا للميتِ عقبَ القراءةِ ، أو جعلَ لهُ ثوابَها ، أو كانَ بحضرتِهِ ، وكذا إن كانَ غائباً ونواهُ بالقراءةِ ، **كما اعتمدَهُ** « م ر » ، وهوَ **مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ** ، وقالَ ابنُ حجرٍ : « **يحصلُ لهُ** ثوابُ النفعِ دونَ ثوابِ القراءةِ » .

ويحصلُ أيضاً للقارئِ ثوابٌ وإن قصدَ بهِ غيرَهُ أو أهداهُ لهُ كما مرَّ ؛ فلو بطلَ ثوابُهُ ؛ كأن كانَ لغرضٍ دنيويٍّ . . لم يبطلْ ثوابُ المنويِّ لهُ .

ولا يظهرُ في هٰذا المقامِ فرقٌ بينَ « الواوِ » و« ثمَّ » فيما إذا قالَ : « إلىٰ رُوحِ فلانٍ ، ثمَّ فلانٍ » ، أو قالَ : « إلىٰ فلانٍ خاصَّةً ، ثمَّ إلى المسلمينَ عامَّةً » كما مالَ إليهِ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ، لٰكنْ يتفاوتُ الثوابُ ؛ فأعلاهُ : ما خصَّهُ ، وأدناهُ : ما عمَّهُ .

نعم ؛ في النفسِ توقُّفٌ مِنَ الإتيانِ بالترتيبِ ؛ لأنَّ فيهِ تحكُّماً وعدمَ تفويضِ الأمرِ للهِ تعالىٰ .

وينبغي أن تكونَ الصدقةُ عنِ الغيرِ أفضلَ مِنَ القراءةِ ؛ إذ لا خلافَ في حصولِها ،

. . . .

والأفضلُ مِنَ الصدقةِ : ما دعتْ إليهِ الحاجةُ في المحلِّ المُتصدَّقِ فيهِ أكثرَ ؛ فتارةً يكونُ الماءَ ، وتارةً يكونُ الخبزَ ، وتارةً يكونُ غيرَهُما)[1] .

مَسْألةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ قالَ بعدَ عبادةٍ : (اللهمَّ ؛ أوصلْ ثوابَ هٰذهِ العباداتِ للنبيِّ ﷺ]

مَنْ عملَ عملاً فقالَ بعدَهُ : (اللهمَّ ؛ أوصلْ ثوابَ هٰذهِ العباداتِ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) . . صحَّ ذٰلكَ ، بل يُندَبُ على المعتمدِ ، وإن كانَ يُضاعَفُ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجرُ كلِّ مَنْ عملَ خيراً مِنْ أمتِهِ مِنْ غيرِ أن ينقصَ مِنْ أجورِهِم شيءٌ ، ومِنْ غيرِ احتياجٍ إلى افتتاحِ الأعمالِ بنيةِ جعلِ ثوابِها لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؛ لأنَّ كلَّ عاملٍ ومهتدٍ إلىٰ يومِ القيامةِ يحصلُ لهُ أجرُهُ ، ويتجدَّدُ لشيخِهِ مثلُ ذٰلكَ الأجرِ ولشيخِ شيخِهِ مثلاهُ ، وللثالثِ أربعةٌ ، وللرابعِ ثمانيةٌ ، وهٰكذا تتضاعفُ المراتبُ بعددِ الأجورِ الحاصلةِ بعدَهُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وبهٰذا يُعلَمُ : تفضيلُ السلفِ على الخلفِ .

فإذا فُرِضَتِ المراتبُ عشراً بعدَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ . . كانَ لهُ صلواتُ اللهِ عليهِ مِنَ الأجرِ ألفٌ وأربعةٌ وعشرونَ . . . وهٰكذا .

[١٨٢٧] قولُهُ : (وإن كانَ يُضاعَفُ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) ، وفي « التحفةِ » ما نصُّهُ : (كلُّ مَنْ أُثيبَ مِنَ الأمةِ . . كانَ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مثلُ ثوابِهِ مُضاعَفاً بعددِ الوسائطِ التي بينَهُ وبينَ كلِّ عاملٍ معَ اعتبارِ زيادةِ مضاعفةِ كلِّ مرتبةٍ عمَّا بعدَها ؛ ففي الأُولىٰ : ثوابُ إبلاغِ الصحابيِّ وعملِهِ ، وفي الثانيةِ : هٰذا وإبلاغِ التابعيِّ وعملِهِ ، وفي الثالثةِ : ذٰلكَ كلُّهُ وإبلاغِ تابعِ التابعيِّ وعملِهِ . . . وهٰكذا ، وذٰلكَ شرفٌ لا غايةَ لهُ) انتهىٰ[3] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠٧ ـ ١٠٩) ، تحفة المحتاج (١٥٨/٦ ـ ١٥٩ ، ٧٥/٧) ، نهاية المحتاج (٩٣/٦) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٩/٥ ـ ٣٧١) ، و« الفواكه الدواني » (٢٩٠/١) ، و« كشاف القناع » (٦١٨/١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٩/٦) .

وأمَّا نيةُ ثوابِ الأعمالِ لهُ مِنْ غيرِ دعاءٍ : فإن كانَ صدقةً أو دعاءً . . صحَّ ، وإلَّا . . فلا على الراجحِ .

وفي « فتاوىٰ شيخِنا سعيدٍ سنبلٍ » : (مَنْ عملَ لنفسِهِ ، ثمَّ قالَ : « اللهمَّ ؛ اجعلْ ثوابَهُ لفلانٍ » . . وصلَ لهُ الثوابُ ، سواءٌ كانَ حيّاً أو ميتاً ؛ أي : وسواءٌ كانَ بطريقِ التبعيةِ أوِ الاستقلالِ .

وأمَّا ما يفعلُهُ بعضُ السالكينَ المُستغرِقينَ في محبَّتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ مِنِ افتتاحِ جميعِ أعمالِهِ بنيةِ جعلِ ثوابِها لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ إن تَصدَّقَ عليهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ . . قَبِلَ منهُ علىٰ وجهِ الصدقةِ ، وإن لم يعطِهِ شيئاً . . فرحَ بذٰلكَ أشدَّ الفرحِ . . فيجوزُ لأمثالِنا المُخلِّطينَ الاقتداءُ بهٰؤلاءِ السادةِ ، وإنَّما الممنوعُ منهُ : أن يفعلَ تلكَ العبادةَ البدنيةَ بدلاً عن فلانٍ) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يجوزُ فعلُهُ عنِ الميتِ وما لا يجوزُ ، وهل يجوزُ إهداءُ الثوابِ للحيِّ ؟]

يجوزُ للوارثِ أن يحجَّ ويُضحِّيَ ويتصدَّقَ عنِ المُوصي الآذنِ في ذٰلكَ ، بلِ الصدقةُ ونحوُها تجوزُ عنهُ مُطلقاً أذنَ أم لا ؛ كما لو كانَ عليهِ حجٌّ واجبٌ ؛ فيجوزُ ولو للأجنبيِّ النيابةُ عنهُ وإن لم يأذنْ هوَ ولا وارثُهُ ؛ كقضاءِ دَيْنِهِ .

أمَّا العتقُ عنِ الميتِ الذي لم تكنْ عليهِ كفارةٌ . . فالذي يظهرُ : عدمُ جوازِهِ وإن أذنَ فيهِ ؛ إذ لا يمكنُ رجوعُ الوَلاءِ للميتِ معَ عدمِ مباشرةِ العتقِ بنفسِهِ ولم يوصِ بالعتقِ مِنْ تركتِهِ ، فلْتُحرَّرْ مسألةُ العتقِ ، فلم نجدْ صريحاً بجوازِهِ ولا عدمِهِ ، هٰذا ما يظهرُ .

[١٨٢٨] قولُهُ : (بطريقِ التبعيةِ) أي : للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

[١٨٢٩] قولُهُ : (إن تَصدَّقَ عليهِ) أي : بإرجاعِ الثوابِ إليهِ ، وفاعلُ (تَصدَّقَ) يعودُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما يُفهَمُ مِنْ عبارةِ « أصلِ ك » الموجودةِ في خاتمةِ « فتاواهُ » .

نعم ؛ لو كانَ عليهِ كفارةٌ مُرتَّبةٌ أو مُخيَّرةٌ . . جازَ للوارثِ لا للأجنبيِّ العتقُ عنهُ ، ويكونُ الوَلاءُ للميتِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

ويجوزُ بلْ يُندَبُ إهداءُ الثوابِ للغيرِ أوصىٰ أم لا ؛ فلو صلَّىٰ شخصٌ أو صامَ أو حجَّ أو قرأَ أو تَصدَّقَ أو [أعتقَ] أو وقفَ أو فعلَ غيرَ ذٰلكَ مِنَ الطاعاتِ ، ثمَّ قالَ : « اللهمَّ ؛ اجعلْ مثلَ ثوابِ ذٰلكَ إلىٰ فلانٍ » . . فيصلُ للمُهدىٰ إليهِ مثلُ ذٰلكَ الثوابِ سواءٌ كانَ حيّاً أو ميتاً ، وفي سعةِ فضلِ اللهِ ألَّا ينقصَ ثوابُ المُهدي ، ذكرَ نحوَ ذٰلكَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » وغيرِها ، واللهُ أعلمُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [فيمَنْ أوصىٰ بأن يُقرَأَ (يسٓ) و(تبارَكَ) كلَّ يومٍ ويُهدَىٰ ثوابُها لروحِهِ بأجرةٍ مِنْ تركتِهِ]

أوصىٰ بأن يُقرَأَ (يسٓ) و(تبارَكَ) كلَّ يومٍ ويُهدَىٰ ثوابُها إلىٰ رُوحِهِ وأُجرةُ مَنْ يقرأُ في تركتِهِ . . صحَّتْ وإن لم يُخلِّفْ عَقاراً ؛ فيُؤخذُ مِنَ التركةِ بقدرِ ما يُؤخذُ بهِ نخلٌ أو ذَبْرٌ ـ وهوَ أَولىٰ ـ تفي غَلَّتُهُ بأجرةِ تلكَ القراءةِ .

[١٨٣٠] قولُهُ : (فيُؤخذُ) يُشكِلُ عليهِ : ما ذكروهُ في مسألةِ الدينارِ ؛ مِنْ أنَّهُ إذا لم يُعيِّنْ إعطاءَهُ مِنْ رَيْعٍ خاصٍّ . . يُعطاهُ في اليومِ الأولِ فقطْ إن خرجَ مِنَ الثُّلُثِ ، وتبطلُ الوصيةُ فيما بعدَهُ ؛ لأنَّهُ لا يُعرَفُ قدرُ المُوصىٰ بهِ في المستقبلِ حتىٰ يُعلَمَ أيخرجُ مِنَ الثُّلُثِ أم لا .

ومقتضاهُ هنا : أنَّهُ تصحُّ الوصيةُ في القدرِ الذي يفي بقراءةِ اليومِ الأولِ فقطْ ، وتبطلُ فيما بعدَهُ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما لا يُعرَفُ فيهِ قدرُ المُوصىٰ بهِ في المستقبلِ حتىٰ يعلمَ أيخرجُ مِنَ الثُّلُثِ أم لا .

قالَ في « التحفةِ » : (فرعٌ : لو أوصىٰ بأن يُعطىٰ خادمُ تربتِهِ أو أولادِهِ مثلاً كلَّ يومٍ أو شهرٍ كذا . . أُعطِيَهُ كذٰلكَ إن عيَّنَ إعطاءَهُ مِنْ رَيْعِ مِلكِهِ ، وإلَّا . . أُعطِيَهُ اليومَ الأولَ إن خرجَ

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٣٧٥) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦/١٥٩) ، و« نهاية المحتاج » (٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤) ، و« مغني المحتاج » (٣/٩١ ـ ٩٢) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١٥٣ ـ ١٥٤) .

ولو أوصىٰ بأن يُقرَأَ عليهِ جزءٌ مِنَ القرآنِ في مسجدٍ مُعيَّنٍ . . لم يتعيَّنْ ؛ كنذرِ الصلاةِ ، إلَّا المساجدَ الثلاثةَ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أوصىٰ بقراءةِ جزءٍ كلَّ يومٍ على الرأسِ أو عندَ القبرِ]

أوصىٰ بقراءةِ جزءٍ كلَّ يومٍ على الرأسِ ، أو عندَ القبرِ . . لم تَجُزِ القراءةُ ليلاً ؛ اتِّباعاً للفظِهِ ، ولا بعيداً عنهُ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ [1] ؛ أي : بحيثُ لا يُنسَبُ إليهِ عرفاً ، ويُحتمَلُ ضبطُهُ : بمجلسِ التخاطبِ ؛ لأنَّ الغرضَ مِنَ القراءةِ : سماعُ الميتِ ، وحصولُ بركةِ الذِّكْرِ ، ونزولُ الرحمةِ ، وذٰلكَ منتفٍ معَ البعدِ منهُ .

ومِنْ هٰذا يُؤخذُ : أنَّهُ لا يجوزُ تعجيلُ قراءةِ الغدِ ، ولا التأخيرُ إلىٰ ما بعدَهُ ؛ إذ قرينةُ الوصيةِ بالقراءةِ كلَّ يومٍ تقتضي أنَّ مرادَهُ : حصولُ بركةِ الذِّكرِ . . . إلىٰ آخرِ ما تقدَّمَ .

وحينَئذٍ : لو أخلَّ بالقراءةِ في بعضِ الأيامِ . . يسقطُ قسطُهُ ، كما رجَّحَهُ الإمامُ النوويُّ [2] ، وقالَ ابنُ عبدِ السلامِ : (لا يستحقُّ شيئاً أصلاً) [3] .

ولو أرادَ استنابةَ غيرِهِ . . جازَ إن كانَتِ الإجارةُ ذمية ؛ بأن قالَ : (ألزمتُ ذمتَكَ قراءةَ كذا) ، واستنابَ مثلَهُ أو أحسنَ منهُ قراءةً ، وكذا لو كانَتْ عينيَّةً واستنابَ لعذرٍ شرعيٍّ ، كما في « التحفةِ » [4] .

مِنَ الثُّلُثِ ، وبطلَتِ الوصيةُ فيما بعدَهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ لا يُعرَفُ قدرُ المُوصىٰ بهِ في المستقبلِ حتىٰ يُعلَمَ أيخرجُ مِنَ الثُّلُثِ أم لا .

ومِنْ ذٰلكَ : ما لو أوصىٰ لوصيِّهِ كلَّ سنةٍ بمئةِ دينارٍ ما دامَ وصيّاً ؛ فتصحُّ بالمئةِ الأُولىٰ إن خرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ لا غيرُ ، خلافاً لِمَنْ غلطَ فيهِ) انتهىٰ [5] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ١٩٨ ـ ٢٠١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤٩) .

(٢) انظر « فتاوى الإمام النووي » (ص ١٥٩) .

(٣) انظر « الأجوبة القاطعة » (ص ٢٢١) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٢٧٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٧٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٧/٦٨) .

ولو أرادَ تكريرَ سورةٍ ؛ كـ (يسٓ) ، قدرَ جزءٍ . . **لم يَجُزْ** ؛ كما لو أرادَ الاقتصارَ علىٰ سُوَرٍ متفرقةٍ بقدرِ جزءٍ ؛ إذ لفظُ المُوصي **يقتضي** : أنَّهُ **لا** بدَّ مِنْ قراءةِ جزءٍ كاملٍ متوالٍ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ ؛ قالَ : (**نعم** ؛ **يجوزُ** لهُ الاقتصارُ علىٰ جزءٍ مُعيَّنٍ كلَّ يومٍ فيما يظهرُ ، لٰكنِ **الأحوطُ** : أن يقرأَ كلَّ يومٍ علىٰ ترتيبِ القرآنِ ؛ للعرفِ المُطَّرِدِ ، بل إن دلَّتِ القرينةُ علىٰ أنَّ مرادَهُ تلاوةُ كلِّ القرآنِ كأن قالَ : « كلُّ شهرٍ ختمةٌ » . . **فلا ينبغي** غيرُهُ) انتهىٰ [١] .

تتمة

[فيما لو أوصىٰ بنخلةٍ لقراءةِ جزءٍ مِنَ القرآنِ]

لو وقفَ أو أوصىٰ بنخلةٍ مثلاً لقراءةِ جزءٍ مِنَ القرآنِ ولم يرغبْ في ذٰلكَ في الحالِ ولا في الاستقبالِ لقلَّةِ الغَلَّةِ . . **بطلَ** الوقفُ والوصيةُ ؛ فلو رغبَ فيها في الحالِ ثمَّ حدثَ في الغَلَّةِ نقصٌ . . **صحَّ** الوقفُ وكذا الوصيةُ إن كانَتْ بمنفعةِ النخلةِ ، **وتُحفَظُ** الغَلَّةُ حتىٰ يجتمعَ منها ما يرغبُ فيهِ للقراءةِ ولو بعضَ جزءٍ ولو في بعضِ الأيامِ ؛ محافظةً علىٰ غرضِ الواقفِ في الصرفِ في ذٰلكَ ما أمكنَ .

وإن كانَتِ الوصيةُ عيناً . . **ملكَها** المُوصىٰ لهُ إذا قامَ بالقراءةِ بشرطِها ، قالَهُ أبو مخرمةَ . انتهىٰ [٢] .

وفي « القلائدِ » مِنْ (بابِ الوصيةِ) مِنْ أثناءِ مسألةٍ . . ما صورتُهُ : (وحيثُ أوصىٰ بما يدومُ ويتكرَّرُ ولم يُعيِّنْهُ في شيءٍ ولم يُنهِهِ بغايةٍ . . **صحَّ** فيما يقعُ عليهِ الاسمُ ، **وبطلَ** فيما زادَ ، فإذا قالَ : « أوصيتُ لزيدٍ ـ أو لقيِّمِ المسجدِ ـ بدرهمٍ كلَّ سنةٍ » . . **تصحُّ** بدرهمٍ واحدٍ) انتهىٰ [٣] .

* * *

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الفتاوى الهجرانية » (٢/ق ١٤٩) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٢٠١) .

(٢) هـٰذه التتمة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الفتاوى الهجرانية » (٢/ق ١٩٨ ـ ٢٠١) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٤٩) .

(٣) قلائد الخرائد (٢/٥٤) .

الإيصاء

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في اشتراطِ العدالةِ الظاهرةِ في الوصيّ]

مِنْ شروطِ الوصيّ : العدالةُ الظاهرةُ ؛ فإذا ادَّعىٰ شخصٌ الوِصايةَ : فإن علمَ القاضي فسقَهُ أو ثبتَ ببينةٍ . . **لم تُسمَعْ** دعواهُ ، وإلَّا . . **سمعَها** وطلبَ إثباتَها **ونَفَذَ** ظاهراً ، ثمَّ إن فَسَقَ . . **انعزلَ** ، أو ثبتَ فسقُهُ قبلَ الإيصاءِ إليهِ . . **بانَ أنْ لا ولايةَ لهُ** وإن كانَ قد نفَّذَها الحاكمُ وحكمَ بصحتِها اعتماداً على الظاهرِ ؛ **إذِ المذهبُ** : أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُغيّرُ ما في الباطنِ إذا خالفَ الظاهرَ .

وإن لم يثبتْ فسقُهُ ولا عدالتُهُ . . وجبَ البحثُ عن حالِهِ **على الأصحِّ** ، بخلافِ الأبِ والجدِّ ؛ إذ ثبوتُها لهُما أصليٌّ ؛ **فلا يرتفعُ** حتىٰ يُتحقَّقَ خلافُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [فيما لو أوصىٰ بأنَّ فلاناً يتولَّىٰ أمرَهُ ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ؛ فهل لهُ حفظُ حصَّةِ الغائبِ ؟]

أوصىٰ بأنَّ فلاناً يتولَّىٰ أمرَهُ ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ . . **ملكَ** بهـٰذهِ أداءَ ديونِ الميتِ والأماناتِ والحقوقِ التي عندَهُ لآدميٍّ أو للهِ تعالىٰ ؛ كالزكاةِ والكفارةِ ، وكالوصايا وغيرِها ؛

(الإيصاء)

[١٨٣١] **قولُهُ** : (وجبَ البحثُ) وِفاقاً لـ « التحفةِ » ، عبارتُها : (ومَنْ شكَّ في حالِهِ ولم تثبتْ عدالتُهُ عندَ الأولِ . . **ينتزِعُهُ** ـ أي : المالَ ـ منهُ ، **كما رجَّحَهُ البُلْقِينيُّ** وغيرُهُ ، **ورجَّحَ الأذرعيُّ** عدمَ الانتزاعِ ، قالَ : « **وهوَ الأقربُ** لكلامِ الشيخينِ والجمهورِ ») انتهىٰ[3] .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٤) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٢/١٠) ، تصحيح الروضة (ق/٢٠٦) ، قوت المحتاج (١١٣/١١) ، الشرح الكبير (٤٥٤/١٢) ، روضة الطالبين (٢٧٨/٧) .

كالوصايةِ على المحجورِ لا الكاملِ ، بل إن غابَ . . تولَّاهُ الحاكمُ الأمينُ ، ثمَّ صلحاءُ البلدِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ش » : (أوصىٰ إلىٰ زيدٍ باستيفاءِ دَينِهِ وحفظِ أموالِهِ لورثتِهِ الغائبينَ . . صحَّ وتولَّاهُ دونَ الحاكمِ ، وليسَ ذٰلكَ ولايةً في أمرِ الغائبِ الكاملِ ؛ إذ لا تصحُّ إلَّا مِنْ نحوِ الأبِ على المحجورِ ، بل وِصايةٌ فيما يتعلَّقُ بالميتِ ؛ لأنَّ لهُ غرضاً بعدَ موتِهِ في حفظِ مالِهِ ؛ إذ ربَّما يظهرُ عليهِ دَينٌ ، فإن لم يُوصِ . . تولَّى الحاكمُ الثقةُ قبضَ العينِ . . . .

وخلافاً لـ « النهايةِ » و« المغني »[1] ، عبارةُ « النهايةِ » : (ولم ينزعْهُ منهُ ، كما رجَّحَهُ الأذرعيُّ ، قالَ : « وهوَ الأقربُ إلىٰ كلامِهِما والجمهورِ ») انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ للمشتري مِنْ نحوِ وصيٍّ وقَيِّمٍ ألَّا يُسلِّمَهُ الثمنَ حتىٰ تثبتَ ولايتُهُ عندَ القاضي]

للمشتري مِنْ نحوِ وصيٍّ وقَيِّمٍ ووكيلٍ وعاملِ قِراضٍ . . **ألَّا يُسلِّمَهُ** الثمنَ حتىٰ تثبتَ ولايتُهُ عندَ القاضي . انتهىٰ « تحفة » مِنَ (الإيصاء)[2] .

[١٨٣٢] **قولُهُ** : (**صحَّ وتولَّاهُ دونَ الحاكمِ** . . .) إلخ : **خالفَهُ** الشيخُ زكريَّا في « فتاويهِ » ، **وعَلَّلَهُ** : بأنَّهُ لا تعلُّقَ للوصيِّ بحصةِ البالغينَ المُستقلِّينَ الغائبينَ ، بلِ الأمرُ فيها للحاكمِ[3] .

[١٨٣٣] **قولُهُ** : (**الحاكمُ الثقةُ**) قالَ في « **أصلِ ش** » : (وحيثُ ثبتَ ذٰلكَ للقاضي . . فالمرادُ : هوَ ومَنْ في معناهُ مِنْ ذي وِلايةٍ ؛ كالإمامِ ووالي الأقاليمِ ، ولا شكَّ أنَّ العدالةَ شرطٌ حيثُ أمكنَ اعتبارُها ، وإلَّا ؛ كمَنْ نَفَذَتْ أحكامُهُ للضرورةِ . . **فلا يُحكَمُ** بانعزالِهِ بالفسقِ) انتهىٰ .

[١٨٣٤] **قولُهُ** : (**قبضَ العينِ**) عبارةُ « التحفةِ » بعدَ أن ذكرَ تناقضَ كلامِ الشيخينِ فيما للغائبِ مِنْ عينٍ ودَيْنٍ ؛ مِنْ قولِهِما في موضعٍ بمنعِ الحاكمِ مِنْ قبضِهِما ، وفي آخرَ بجوازِهِ

---

(١) نهاية المحتاج (٢٥١/٨) ، مغني المحتاج (٥١٨/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٥/٧) .

(٣) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢١٣) .

مطلقاً ، وكذا الدَّينُ إن خافَ تلفَهُ ؛ كأن طالَتْ غَيبةُ مُستحِقِّهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو أوصىٰ إلىٰ آخَرَ بتجهيزِهِ والتصدُّقِ عنهُ مِنَ الثُّلُثِ أو أداءِ دَينِهِ وردِّ ودائعِهِ]

أوصىٰ إلىٰ آخَرَ بتجهيزِهِ والتصدُّقِ عنهُ مِنَ الثُّلُثِ أو أداءِ دَينِهِ وردِّ ودائعِهِ . . **لزمَ الوصيَّ** مطالبةُ الوارثِ الكاملِ ووليِّ المحجورِ بتسليمِ المُوصىٰ بهِ ؛ ليُفرِّقَهُ ، وبأداءِ الدَّينِ أو إعطائِهِ قدرَهُ مِنَ التركةِ ؛ ليُؤدِّيَهُ مِنْ ثمنِهِ ، **وليسَ لهُ** الاستبدادُ بالبيعِ بغيرِ إذنِهِ أو إذنِ الحاكمِ عندَ غَيبتِهِ أوِ امتناعِهِ ، **بل لا يصحُّ** البيعُ **ولا تبرأُ** ذمةُ الميتِ ، **فيردُّ** المقبوضَ ؛ إذ للوارثِ إمساكُ عينِ التركةِ وقضاءُ الدَّينِ مِنْ مالِهِ ما لم يُعيِّنِ المُوصي للأداءِ مالاً ، وإلَّا . . وجبَ الأداءُ منهُ .

وهٰذا حيثُ لم يقلِ المُوصي للوصيِّ : (بعْ عينَ كذا واقضِ دَيني منها) ، وما لم يكنْ في التركةِ جنسُ الدَّينِ ، وإلَّا . . **استبدَّ** في الأُولىٰ ، **وكفىٰ** أداءُ الدَّينِ في الثانيةِ ، **لٰكنْ يأثمُ** بعدمِ المراجعةِ فيها حيثُ سهلَتْ **في الأصحِّ** .

فيهما ، وفي آخَرَ بجوازِهِ في العينِ دونَ الدَّيْنِ : (**والذي يتجهُ** : أنَّ ما غَلَبَ على الظنِّ فواتُهُ علىٰ مالكِهِ لفَلَسٍ ، أو جَحْدٍ ، أو فسقٍ . . **يجبُ** أخذُهُ عيناً كانَ أو دَيْناً ، وكذا لو طلبَ مَنِ العينُ عندَهُ قبضَها منهُ لسفرٍ أو نحوِهِ ، وما لا ـ أي : ما لا يكونُ كذٰلكَ ، كما في « النهايةِ »[3] ـ يجوزُ في العينِ لا الدَّيْنِ ، والكلامُ في قاضٍ أمينٍ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ في « الوديعةِ ») انتهىٰ[4] ؛ أي : فغيرُ الأمينِ **لا عبرةَ** بهِ ؛ **فلا يجوزُ لهُ** شيءٌ ممَّا ذُكِرَ ، كما قالَهُ في (الوديعةِ) .

[١٨٣٥] **وقولُ المُؤلِّفِ** : (**مُطلقاً**) أي : سواءٌ خافَ فواتَها أم لا ، إلَّا أنَّ الأخذَ في الأُولىٰ واجبٌ ، وفي الثانيةِ **جائزٌ** ، كما يُعلَمُ مِنْ عبارةِ « **التحفةِ** » .

---

(١) انظر « فتاوى الأشخر » (ق/٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٧٨/٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٩/٧ ، ١٨٥/١٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٩٣/٧ ، ٥٢٧/١٢) ، و« روضة الطالبين » (٥٧٨/٤ ، ٣٧٤/٧) .

ولهُ ردُّ الودائعِ مِنْ غيرِ مراجعةٍ ؛ إذ لمالكِها الاستقلالُ بأخذِها .

ولو دفعَ الوصيُّ الوصيةَ ، أو قضى الدَّينَ مِنْ مالِ نفسِهِ . . **لم يرجعْ** على التركةِ ولا مالِ الوارثِ إلَّا إن أذنَ لهُ في الأداءِ وإن لم يَشرطِ الرجوعَ **على الأوجهِ** .

نعم ؛ إن كانَ وارثاً وأدَّىٰ بنيةِ الرجوعِ . . **رجعَ** ولو بلا إذنٍ .

مسألة

[فيمَنْ أوصىٰ إلى اثنينِ]

أوصىٰ إلى اثنينِ ؛ بأن قالَ : (أوصيتُ إليكما) أو (إلىٰ فلانٍ) ، ثمَّ قالَ ـ ولو بعدَ مُدَّةٍ ـ : (أوصيتُ إلىٰ فلانٍ) ، أو قالَ لشخصٍ (هٰذا وصيِّي) ، ثمَّ قالَ لآخَرَ : (هٰذا

[١٨٣٦] **قولُهُ** : (**ولو بلا إذنٍ**) أي : مِنْ باقي الورثةِ ؛ لأنَّ للوارثِ خلافةً شرعيةً عنِ الميتِ ، وأفادَتْهُ الوصيةُ عدمَ الحاجةِ إلىٰ إذنِ باقي الورثةِ وإن أدَّىٰ مِنْ مالِهِ ، والأجنبيُّ ليسَ لهُ تلكَ الخلافةُ ، فاستفادَها بالوصيةِ وصارَ كوارثٍ غيرِ وصيٍّ ؛ فإنَّهُ إذا أدَّىٰ مِنْ مالِ نفسِهِ مُستقِلاً . . لا رجوعَ لهُ علىٰ باقي الورثةِ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

مسألة

[فيما لوِ اختلفَ وصيَّا التصرُّفِ المُستقِلَّانِ فيهِ]

لوِ اختلفَ وصيَّا التصرُّفِ المُستقِلَّانِ فيهِ[1] . . **نَفَذَ** تصرُّفُ السابقِ ، أو غيرُ المُستقِلَّينِ . . **أُلزِما** العملَ بالمصلحةِ التي رآها الحاكمُ ، فإنِ امتنعا أو أحدُهُما ، أو خرجا أو أحدُهُما عن أهليةِ التصرُّفِ . . **أنابَ** عنهُما أو عن أحدِهِما أمينينِ ، أو أميناً .

أو في المَصرِفِ[2] ، أوِ الحفظِ والمالُ ممَّا لا ينقسمُ **استقلَّا** أو لا . . **تولَّاهُ** القاضي ، فإنِ انقسمَ . . **قَسَمَهُ** بينَهُما ، ولكلٍّ التصرُّفُ بحَسَبِ الإذنِ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) أي : التصرفِ ، والجارُّ متعلق بقوله : (اختلف) .

(٢) قوله : (أو في المصرف) معطوف علىٰ قوله : (فيه) صدرَ المسألة .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٩٣) .

وصيّي) علمَ الأولَ أو نسيَهُ . . لم ينفردْ أحدُهُما ، بخلافِ ما لو قالَ : (أوصيتُ إليهِ فيما أوصيتُ فيهِ لزيدٍ) فإنَّهُ رجوعٌ ، كما في « التحفةِ »[1] .

وقالَ في « الفتحِ » : (ولوِ اختلفَ الوصيَّانِ في المَصرِفِ . . **رُوجعَ** القاضي ، أو في الحفظِ . . **قُسِمَ** إن قبلَ القسمةَ ، فإن لم يقبلْها . . **جُعِلَ** بينَهُما .

هٰذا كلُّهُ في وصيَّيْ تصرُّفٍ اختلفا في الحفظِ ، أمَّا وصيَّا الحفظِ . . **فلا ينفردُ** أحدُهُما بحالٍ) انتهىٰ[2] .

مسألة

« ب » ، **ونحوه** « ي »[3] [**فيمَنْ أوصىٰ إلىٰ ثلاثةٍ وشرطَ اجتماعَهُم إن كانوا بالبلدِ ، وإلَّا . . فلكلٍّ الاستقلالُ**]

أوصىٰ إلىٰ ثلاثةِ أشخاصٍ وشرطَ اجتماعَهُم إن كانوا بالبلدِ ، وجعلَ لكلٍّ الاستقلالَ عندَ غَيبةِ صاحبِهِ أو قيامِ مانعٍ شرعيٍّ بهِ ، وجعلَ أوصياءَ آخَرينَ في حفظِ تركتِهِ وقبضِها وإخراجِ ما لا بدَّ منهُ ـ كتجهيزِ الموتِ ـ إلىٰ أن يصلَ أوصياؤُهُ ، ففعلَ هٰؤلاءِ ما أمرَهُم بهِ ، ثمَّ قدمَ أوصياؤُهُ الثلاثةُ ، فعزلَ واحدٌ نفسَهُ ، وغابَ واحدٌ مِنْ بلدِ المالِ أو ماتَ ، وبقيَ الثالثُ . . **كانَ لهُ الاستقلالُ** بجميعِ التصرُّفاتِ ؛ لأنَّ المُوصيَ أثبتَ لكلٍّ مِنْ أوصيائِهِ وصفَ الوِصايةِ ، **فدلَّ** علىٰ أنَّ كلّاً وصيٌّ .

وإنَّما شرطوا اجتماعَ الأوصياءِ فيما إذا قالَ : (أوصيتُ إليكما) ونحوَهُ .

وقولُهُ : (استقلَّا أو لا) أي : سواءٌ استقلَّا أو لم يستقلَّا ؛ فجوابُ الشرطِ قولُهُ : (تولَّاهُ . . .) إلخ . انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

[١٨٣٧] **قولُهُ : (لأنَّ المُوصيَ أثبتَ)** لقولِهِ : (وجعلَ أوصياءَهُ في تنفيذِ وصاياهُ وأمرِ أطفالِهِ بجهةِ جاوةَ ثلاثةَ أشخاصٍ ، وبجهةِ حضرموتَ اثنينِ) ، كما في السؤالِ المُجابِ عنهُ في « **أصلِ ب** » .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٢) .

(٢) فتح الجواد (٢/٤٠) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(٤) حاشية الشرواني (٧/٩٤) .

ولو لم تحصلِ الكفايةُ بغيرِ الحاضرِ ، أو خافَ على المالِ استيلاءَ نحوِ ظالمٍ لو عزلَ نفسَهُ . . **تعيَّنَ عليهِ** القيامُ بذٰلكَ ، لٰكنْ لا مجّاناً ، بل بأجرةِ المثلِ .

ولهُ إن خافَ مِنْ إعلامِ القاضي الاستقلالُ بأخذِها بعدَ إخبارِ عدلينِ عارفينِ لهُ بقدرِ أجرةِ المثلِ ، **ولا يعتمدُ** معرفةَ نفسِهِ ، **والأوجهُ** : **أنَّهُ يلزمُهُ القَبُولُ** في هٰذهِ الحالةِ ، وأنَّهُ يمتنعُ حينَئذٍ عزلُهُ ولو مِنَ المُوصي ؛ لِمَا فيهِ مِنْ ضَياعِ ودائعِهِ أو مالِ أولادِهِ ، كما في « التحفةِ »[1] .

وليسَ للوصيِّ توكيلُ غيرِهِ فيما تولَّاهُ حضرَ أو غابَ إلَّا فيما لا يتولَّاهُ مثلُهُ ، أو عجَزَ عنهُ ابتداءً لكثرتِهِ ، لا إن طرأَ العجزُ لنحوِ سفرٍ ومرضٍ .

زادَ « ي » : (لٰكنْ رجَّحَ في « التحفةِ » جوازَ التوكيلِ مطلقاً[2] ، كالوليِّ والقَيِّمِ ؛ بشرطِ أن يُوكِّلَ أميناً) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو فوَّضَ لاثنينِ صرفَ ثُلُثِهِ لقراءةٍ فاستأجرَ كلٌّ الآخرَ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو فوَّضَ لاثنينِ صرفَ ثُلُثِهِ لقراءةِ خَتَمَاتٍ معلومةٍ ، فقسَما ثُلُثَهُ نصفينِ[3] واستأجرَ كلٌّ الآخَرَ لقراءةِ النصفِ . . فهل يجوزُ ذٰلكَ ؟

والذي يظهرُ : أنَّ كلّاً إنِ استقلَّ . . جازَ ، وإلَّا . . فلا ؛ أخذاً مِنْ قولِ الأذرعيِّ : « لكلٍّ مِنَ المُستقِلَّينِ الشراءُ مِنَ الآخَرِ » أي : لنفسِهِ أو طفلِهِ) انتهىٰ[4] .

وخالفَهُ في « النهايةِ » كما مرَّ عنهُ في (القِراضِ)[5] .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٩٤/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٤/٧ ـ ١٢٥) .

(٣) قوله : (مسألة . . . نصفين) غير واضح في (أ) ، وقد استدركناه من « التحفة » .

(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٧) ، قوت المحتاج (٤٥٦/٤) .

(٥) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢٣٣/٥) ، وانظر (٢٠٢/٢) .

فَائِدَة

[في أَنَّهُ يجوزُ للوليِّ شراءُ مالِ طفلِهِ مِنَ الحاكمِ وإن لم يعزلْ نفسَهُ]

يجوزُ للوليِّ شراءُ مالِ طفلِهِ مِنَ الحاكمِ وإن لم يعزلْ نفسَهُ ؛ كما لو أُوصِيَ إليهِ بتفريقِ شيءٍ وهوَ مُستحِقٌّ ؛ **فيجوزُ** للقاضي إعطاؤُهُ وإن لم يعزلْ نفسَهُ . انتهىٰ ، نقلَهُ أبو مخرمةَ عنِ ابنِ حجرٍ وأقرَّهُ[1] .

مَسْأَلَة

« ش »[2] [فيمَنْ أوصىٰ بعينٍ تُصرَفُ في عِمارةِ بِركةٍ تمسكُ الماءَ]

أوصىٰ بعينٍ تُصرَفُ في عِمارةِ بِرْكَةٍ تمسكُ الماءَ . . طلبَ الوصيُّ ، ثمَّ أبو الميتِ ـ بناءً **على الأوجهِ** ؛ مِنْ تقدُّمِهِ على الحاكمِ ، كما في « الفتحِ » ـ ثمَّ الحاكمُ ، ثمَّ الوارثُ . . تسليمَ العينِ ممَّنْ هيَ تحتَ يدِهِ للمُوصىٰ لهُ بإصلاحِها إن أوصىٰ بعينِها ، **وحينَئذٍ** : **تدخلُ** في مِلكِهِ إن كان معيناً بمُجرَّدِ الإقباضِ .

[١٨٣٨] **قولُهُ** : (عنِ ابنِ حجرٍ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « فتاوى الشيخِ ابنِ حجرٍ » ما لفظُهُ : (لو قالَ : « فرِّقْ هـٰذهِ الدراهمَ للفقراءِ » وهوَ فقيرٌ ، أو « للمساكينِ » وهوَ مسكينٌ . . لم يكنْ لهُ الأخذُ منها) .

ثمَّ قالَ : (**فإن قلتَ** : فهل للوصيِّ طريقٌ في الأخذِ ؟

قلتُ : نعم ؛ بأن يعزلَ نفسَهُ فيأخذَهُ الناظرُ العامُّ ؛ وهوَ القاضي أو نائبُهُ ؛ **فيجوزُ لهُ حينَئذٍ** أن يعطيَ مَنْ كانَ وصيّاً .

فإن قلتَ : لا يحتاجُ لعزلِهِ نفسَهُ ، بل حيثُ فَرَّقَ القاضي أو نائبُهُ . . جازَ لهُ إعطاؤُهُ .

قلتُ : ممنوعٌ ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ للقاضي معَ وجودِ الوصيِّ ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ بقاءَهُ علىٰ وصيتِهِ مِنْ غيرِ قادحٍ فيهِ . . مانعٌ للقاضي مِنَ التصرُّفِ ، ولهُ مِنَ الأخذِ) انتهىٰ[3] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢٢٢ ـ ٢٢٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٧٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٦٣) .

نعم ؛ إن قالَ : (يستأجرُ بها) . . **فلا بدَّ** مِنِ استئجارِهِ ، فلو زادَتِ العينُ على الأجرةِ . . **فازَ بها** المُوصىٰ لهُ ؛ **إذ هيَ** وصيةٌ **على الأوجهِ** ، فإن أوصىٰ بثمنِها . . **طلبَ مَنْ ذُكِرَ** بيعَها وتسليمَ ثمنِها لِمَنْ ذُكِرَ ، **ولا يجوزُ** إبدالُها ؛ إذ قد يكونُ للمُوصي غرضٌ في تلكَ العينِ .

وهٰذا إن وَفَتْ تلكَ العينُ بالإصلاحِ ، أو تبرَّعَ بالزائدِ وارثٌ أو أجنبيٌّ ، وإلَّا . . **بطلَتِ** الوصيةُ **ورجعَتْ** للوارثِ **على الأوجهِ** .

ولا يُسلِّمُ الوصيُّ شيئاً مِنَ الأجرةِ إلَّا بعدَ كمالِ الإصلاحِ .

نعم ؛ لو لم يمكنِ الإصلاحُ إلَّا تدريجاً ولم يرضَ العاملُ إلَّا بتسليمِ أجرتِهِ كلَّ يومٍ . . **فالظاهرُ** : جوازُ تسليمِ ذٰلكَ إن غلبَ على الظنِّ أنَّ المُوصىٰ بهِ يفي بالإصلاحِ ، **ولا يضمنُ** نحوُ الوصيّ بعُروضِ مانعٍ مِنَ الإتمامِ ؛ كتلفِ المُعيَّنِ لهُ ، فلوِ استأجرَ مِنْ مالِهِ أو في الذمةِ ولم ينوِ تسليمَ الأجرةِ مِنَ العينِ في الثانيةِ ، أوِ استأجرَ أجنبيٌّ مطلقاً ولو وارثاً . . **لزمَهُ** تسليمُ الأجرةِ مِنْ مالِهِ .

فَائِدَة

[فيما لو أخرجَ الوصيُّ الوصيةَ مِنْ مالِهِ]

أخرجَ الوصيُّ الوصيةَ مِنْ مالِهِ ليرجعَ . . **رجعَ** إن كانَ وارثاً ، وإلَّا . . فلا ؛ كما لوِ اقترضَ ليرجعَ ، وإنِ اقترضَ للميتِ شيئاً في الذمةِ ؛ كالكفنِ وغيرِهِ . . **رجعَ** إن نوى الشراءَ للميتِ . انتهىٰ « عماد الرضا »[1] .

مَسْأَلَة

« بٓ »[2] [فيما يجوزُ للوصيّ فعلُهُ وما لا ، وما يُصدَّقُ فيهِ وما لا]

أقرَّ المُوصي عندَ وصيِّهِ : بأنَّ لفلانٍ كذا بذمتِهِ . . **لم يَجُزْ** للوصيّ إعطاءُ المُقَرِّ

. . . .

(١) عماد الرضا (ق/٦١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

لهُ قبلَ ثبوتِهِ ببينةٍ أو إقرارٍ مِنَ الورثةِ ؛ كالوكيلِ ، **بل يضمنُ** بأدائِهِ ، **ولا يرجعُ** على الورثةِ ؛ لاعترافِهِ ؛ كما لوِ ادُّعِيَ على الوصيِّ بدَينٍ على الميتِ فأدَّاهُ بلا بينةٍ . انتهىٰ .

قلتُ : وهٰذا مِنْ حيثُ **الظاهرُ** ؛ ففي « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] : (لو علمَ الوصيُّ دَيناً على الميتِ . . **لزمَهُ** تسليمُهُ باطناً وإن لم يأمرْهُ الميتُ)[2] ، **ومثلُهُ** ابنُ زيادٍ ، كما يأتي هنا .

وعبارةُ « ك » : (**لا يُصدَّقُ** الوصيُّ في قضاءِ الدَّينِ إلَّا ببينةٍ ، **كما لا يُصدَّقُ** في إخراجِ الزكاةِ ودفعِ المالِ إلىٰ مُستحِقِّهِ ، والبيعِ بغِبطةٍ أو حاجةٍ ، وتركِ شُفعةٍ ؛ **إذ لا تعسرُ** إقامةُ البينةِ علىٰ ذٰلكَ ، **ولا ينافيهِ** تصديقُهُ في عدمِ الخيانةِ ، وفي تلفِ المالِ بنحوِ سرقةٍ وغصبٍ ؛ لأنَّهُ أمينٌ **والأصلُ** عدمُ الخيانةِ ، بخلافِهِ في قضاءِ الدَّينِ ؛ فإنَّهُ يدَّعي ثبوتَ الدَّينِ وقضاءَهُ ؛ **فعليهِ** البينةُ .

والحاصلُ : أنَّ كلَّ ما ادَّعى الوصيُّ الإتيانَ بهِ ممَّا يضرُّ المحجورَ ولا تعسرُ إقامةُ البينةِ عليهِ . . **لا يُصدَّقُ** فيهِ ، وما لا . . **صُدِّقَ** .

نعم ؛ يجوزُ للوصيِّ فيما إذا علمَ دَيْناً على الميتِ قضاؤُهُ باطناً **ولا يضمنُ** فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، **بل قد يجبُ** ، كما قالَهُ ابنُ زيادٍ) انتهىٰ[3] .

[١٨٣٩] **قولُهُ** : (**ولا يرجعُ على الورثةِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « **أصلِ ب** » : (علىٰ مَنْ أطلقَها) أي : عليهِ ، **وهوَ الصوابُ** ، ولعلَّ ما هنا سبقُ قلمٍ . انتهىٰ .

[١٨٤٠] **قولُهُ** : (**وما لا . . صُدِّقَ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (وما ليسَ كذٰلكَ . . صُدِّقَ . . .) إلخ .

[١٨٤١] **قولُهُ** : (**بل قد يجبُ**) أي : إذا كانَ لا يُقبَلُ قولُهُ بمفردِهِ حيثُ لا شاهدَ لهُ سواهُ

---

(١) في (ب ، هـ) : (ففي « فتاوى ابن زياد » و« ابن حجر ») ، وعلَّق عليه العلامة الشاطري بقوله : (قوله : « ابن زياد » ليس في خط المؤلف ذكر ابن زياد ، بل نقله عن « فتاوى ابن حجر » فقط ، والناقل عن ابن زياد الكردي كما ترىٰ) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٨) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١١٧ ـ ١١٨) ، الأنوار المشرقة (ق/٢١٣) .

وعبارةُ « ش » : (ليسَ للوصيِّ أداءُ الدَّينِ وردُّ العينِ لمُستحِقِّهِما قبلَ ثبوتِهِما وإن علمَهُما هوَ .

نعم ؛ لهُ قبلَ الأداءِ أن يشهدَ للمُدَّعي ويُتِمَّ الحُجَّةَ بآخَرَ أو يمينِهِ ، لا بعدَ أدائِهِ ؛ للتُّهَمَةِ ؛ كما لو شهدَ بهلالِ شوالٍ يومَ الثلاثينَ بعدَ أن أفطرَ .

وحيثُ لم يُثبِتِ المُدَّعي بينةً . . حلفَ الوارثُ على نفيِ العلمِ ووجبَ ردُّ الدَّينِ والعينِ ، ثمَّ [بدلِها][1] ، ولهُ مطالبةُ الوصيِّ ، فإن غرمَهُ . . لم يرجعْ على مَنْ أقبضَهُ ؛ لزعمِهِ أنَّ الظالمَ لهُ الوارثُ .

نعم ؛ يجوزُ للوصيِّ الدفعُ باطناً ، ولهُ كالمدفوعِ لهُ الحلفُ بعدمِ الإقباضِ والقبضِ ويُكفِّرُ ، وليسَ لهُ المطالبةُ بالردِّ بعدَ الدفعِ ؛ لاعترافِهِ بمِلكِهِ ، ما لم تكنِ العينُ باقيةً وطلبَها منهُ الوارثُ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيما لو رقمَ الوليُّ على مَوْلِيَّتِهِ حساباً لها وعليها]

رَقَمَ الوليُّ على مَوْلِيَّتِهِ حساباً لها وعليها . . لزمَهُ ما أقرَّ بهِ لها ، وأمَّا ما عليها . . فلا يثبتُ إلَّا بخمسةِ شروطٍ : ثبوتِ ولايتِهِ عليها بعدلينِ ، وكونِ المرقومِ عليها مِنْ ثمنٍ وخرجٍ نحوِ الحَلْيِ والثيابِ . . يساوي ذٰلكَ بنظرِ العدلينِ مِنْ أهلِ الخِبرةِ بعدَ مراعاةِ ما

والحاكمُ لا يقضي بشاهدٍ ويمينٍ ونحوِ ذٰلكَ ، أو كانَ الحقُّ لِمَنْ لا يملكُ تحليفَهُ في الحالِ ؛ كالأطفالِ ونحوِهِم . انتهىٰ « أصل ك » عنِ ابنِ زيادٍ عنِ الأذرعيِّ .

[١٨٤٢] قولُهُ : (وحيثُ لم يُثبِتِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (وإن لم يُقِمْ مُدَّعي العينِ بينةً . . .) إلخ .

---

(١) في النسخ : (ثم بدلهما) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٢٢ ـ ٢٢٤) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٨ ـ ١٢٠) .

حصلَ فيهِ مِنْ زيادةٍ ونقصٍ مِنْ أخذِهِ إلى الآنَ ، وهٰذا كالمرقومِ اللائقِ في نفقتِها وخَرْجِ المالِ بقولِ مَنْ ذُكِرَ ، ويزيدُ ما اقترضَهُ مِنَ الغيرِ أوِ استدانَهُ أو أخرجَهُ مِنْ مالِ نفسِهِ علىٰ ذينِكَ ؛ بأن تفقدَ غَلَّتَها ودراهمَها ، أو يتعسَّرَ الإخراجُ منهُما وقتَ الحاجةِ ، وأن يأذنَ الحاكمُ في ذٰلكَ بشاهدينِ ، وأن يحلفَ الوليُّ أنَّ الاقتراضَ وما بعدَهُ بعدَ إذنِ الحاكمِ وتعسُّرِ الإخراجِ ، ويحلفَ ثانياً يمينَ الاستظهارِ بأنَّ ذٰلكَ باقٍ بذمتِها لم يَتطرَّقْ إليهِ مُسقِطٌ ؛ مِنْ إبراءٍ أو وفاءٍ أو فقدِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ .

أمَّا ما رَقَمَهُ بعدَ بلوغِها . . **فلا يلزمُ إلَّا** إن أثبتَ إذنَها بعدلينِ ، ولم يشترِ لها مِنْ نفسِهِ ولا محجورِهِ ، وحلفَ يمينَ الاستظهارِ أيضاً .

هٰذا إن لم تُصدِّقْهُ أو وارثُها الرشيدُ ، وإلَّا . . **لزمَ المُصدِّقَ** حصتُهُ . انتهىٰ .

وعبارةُ « **ش** » : (أنفقَ الوصيُّ أوِ القَيِّمُ على المحجورِ مِنْ مالِ نفسِهِ . . **لم يرجعْ** بهِ عليهِ ، **بل يكونُ** مُتبرِّعاً بذٰلكَ ، إلَّا إن أنفقَ منهُ لمصلحةِ المحجورِ ؛ كانتظارِ غَلَّتِهِ ولو بلا إذنِ حاكمٍ في الإنفاقِ .

ويُصدَّقُ في القَدْرِ اللائقِ فيهِ بيمينِهِ ؛ لعسرِ إقامةِ البينةِ ، فإن ذكرَ قَدْراً غيرَ لائقٍ . . صُدِّقَ المحجورُ في الزائدِ ، ولو أنكرَ الوصيُّ الوِصايةَ لغيرِ عذرٍ . . **انعزلَ** مِنَ الآنَ ، لا ما تقدَّمَ)[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[(٢)] [**فيما يلزمُ الوصيَّ إذا عزلَ نفسَهُ أو أرادَ سفراً ، وهل تلزمُهُ المحاسبةُ ؟**]

عزلَ الوصيُّ نفسَهُ أو أرادَ سفراً . . **لزمَهُ** ردُّ المالِ للقاضي الأمينِ ، فإن لم يكنْ كما هوَ

[١٨٤٣] **قولُهُ** : (**ولو بلا إذنِ حاكمٍ**) كذا في « **أصلِ ش** » ، وهوَ مخالفٌ لِمَا في « **التحفةِ** » ، عبارتُها : (وللأصلِ الإنفاقُ مِنْ مالِهِ للمصلحةِ ، **ويُصدَّقُ** بيمينِهِ في قصدِهِ الرجوعَ ، **فيرجعُ** ،

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٩٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

الغالبُ الآنَ . . لزمَهُ أن يجمعَ صلحاءَ البلدِ ويردَّهُ إليهم ، **ويلزمُهُمُ** اختيارُ واحدٍ منهُم ؛ كما لو خانَ الوصيُّ أو فَسَقَ ؛ **فيلزمُهُم عندَ فقدِ القاضي** عزلُهُ وتوليةُ غيرِهِ .

وليسَ للوصيِّ أن يوصيَ إلىٰ غيرِهِ فيما وُصِّيَ فيهِ إلَّا بإذنِ المُوصي ؛ كالوكيلِ وناظرِ الوقفِ .

ويلزمُ الوصيَّ الإشهادُ والمحاسبةُ كلَّ سنةٍ ، وكذا كلُّ أمينٍ في هٰذا الزمانِ تلزمُهُ المحاسبةُ ؛ لكثرةِ الخيانةِ ، كما قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

بخلافِ نحوِ الوصيِّ ؛ **لا يرجعُ** إلَّا إن أذنَ لهُ القاضي وكانَ ذٰلكَ لمصلحةٍ تعودُ على المَوْلِيِّ ؛ ككسادِ مالِهِ ورجاءِ ربحِهِ بتأخيرِ بيعِهِ) انتهىٰ[2] .

[١٨٤٤] **قولُهُ** : (**والمحاسبةُ**) عبارةُ « التحفةِ » : (**ولا يُطالَبُ** أمينٌ ؛ كوصيٍّ ، ومُقارِضٍ ، وشريكٍ ، ووكيلٍ . . بحسابٍ[3] ، بل إنِ ادُّعِيَ عليهِ خيانةٌ . . **حُلِّفَ** ، ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ في الوصيِّ[4] ، والهرويُّ في أُمَنَاءِ القاضي[5] ، **ومثلُهُم** : بقيةُ الأُمَنَاءِ ، **وأفهمَ كلامُ القاضي** : أنَّ الأمرَ في ذٰلكَ كلِّهِ راجعٌ لهُ ـ أي : لرأيِ القاضي ـ بحَسَبِ ما يراهُ مِنَ المصلحةِ ، **ورُجِّحَ**) انتهىٰ[6] .

قولُهُ : (أنَّ الأمرَ في ذٰلكَ كلِّهِ) أي : في الوصيِّ ، **ومثلُهُ** : أُمَنَاءُ القاضي ، بخلافِ الوكيلِ والمقارَضِ والشريكِ ؛ فإنَّ الأمرَ فيهِ للمالكِ ؛ فإن طلبَ حسابَهُ . . أُجيبَ ، وإلَّا . . فلا ، وما وقعَ فيهِ النزاعُ . . **القولُ فيهِ** قولُ الأمينِ . انتهىٰ « ع ش »[7] .

وقولُهُ : (لرأيِ القاضي) أي : لا بالتشهِّي ، كما في « شرحِ عمادِ الرضا »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٧) ، نهاية المحتاج (٦/١٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٩٦) .

(٣) الجار متعلق بالفعل : (يطالب) .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٤٢) .

(٥) الإشراف علىٰ غوامض الحكومات (ق/٣٤ ـ ٣٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٧/٩٧) .

(٧) حاشية الشبراملسي (٦/١٠٩) .

(٨) فتح الرؤوف القادر (ق/١٣٩) .

. . . .

ولو لم يندفعْ نحوُ ظالمٍ إلَّا بدفعِ نحوِ مالٍ . . **لزمَ الوليَّ دفعُهُ** ، **ويجتهدُ في** قَدْرِهِ ، **ويُصدَّقُ فيهِ بيمينِهِ** ولو بلا قرينةٍ **على الأوجهِ** ، أو إلَّا بتعييبِهِ . . **جازَ لهُ بل يلزمُهُ أيضاً** ، لٰكنْ **لا يُصدَّقُ فيهِ** ؛ لسهولةِ إقامةِ البينةِ عليهِ .

ولو أرادَ وصيٌّ شراءَ شيءٍ مِنْ مالِ الطفلِ . . رفعَ للحاكمِ ليبيعَهُ ، أوِ اشترىٰ مِنْ وصيٍّ آخَرَ مُستقِلّ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٩٧/٧) .

كتاب النكاح

فائدة

[في بعضِ أدعيةِ النكاحِ]

أخرجَ الإمامُ مالكٌ في « الموطأ » : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ أَوِ ٱشْتَرَى ٱلْجَارِيَةَ . . فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ » انتهىٰ[1] ، وليقلِ : (اللهمَّ ؛ باركْ لي في أهلي ، وباركْ لأهلي فيَّ ، وارزقْهُم منِّي ، وارزقْني منهُم ، واجمعْ بينَنا ما جمعتَ في خيرٍ ، وفرِّقْ بينَنا ما فرَّقتَ في خيرٍ ، باركَ اللهُ لكلٍّ منَّا في صاحبِهِ) انتهىٰ مِنْ كتابِ « البركة »[2] .

وروىٰ أبو داوودَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » انتهىٰ[3] ، وليقلِ : (اللهمَّ ؛ إني أُعيذُها بكَ وذرِّيَّتَها مِنَ الشيطانِ الرجيمِ) .

فائدة

[في ضابطِ الخلوةِ]

إذا سكنَتِ المرأةُ في إحدىٰ حُجْرَتينِ ، أو عُلْوٍ وسُفْلٍ ، أو دارٍ وحُجْرَةٍ ، وأرادَ الرجلُ الأجنبيُّ أن يسكنَ الأخرىٰ . . اشتُرِطَ أَلَّا تتحدَ المرافقُ ؛ كمطبخٍ وخَلاءٍ وبئرٍ ومَمَرٍّ وسطحٍ ومَصْعَدٍ لهُ ، فإنِ اتحدَ واحدٌ . . حَرُمَتِ المُساكنةُ ؛ لأنَّها حينَئذٍ مَظِنَّةُ الخلوةِ المُحرَّمةِ .

(كتاب النكاح)

. . . .

---

(١) الموطأ (٢/٥٤٧) مرسلاً عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٨٠٢) ، وهٰذا الدعاء أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٠٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « الأذكار » (ص ٤٦٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٢١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

كما لوِ اختلفا في الكلِّ ولم يُغلَّقِ البابُ بينَهُما أو يُسَدَّ ، أو غُلِّقَ وكانَ مَمَرُّ أحدِهِما على الآخَرِ ، أو بابُهُ في مسكَنِ الآخَرِ .

نعم ؛ تنتفي الحرمةُ في هٰذهِ الصورِ ؛ بأن يكونَ معَها مَحْرَمٌ مُميِّزٌ مُتيقِّظٌ ولو أنثىٰ أو أعمىٰ ذا فطانةٍ ؛ بحيثُ يَغلِبُ على الظنِّ انتفاءُ الفاحشةِ ، أو كانَ لهُ امرأةٌ كأجنبيةٍ يحتشمُها لخوفٍ أو حياءٍ .

ولو لم يكنْ في الدارِ إلَّا بيتٌ وصُفَّةٌ . . لم يساكنْها ولو مَحْرَماً .

فعُلِمَ : أنَّها تجوزُ خلوةُ رجلٍ ثقةٍ بأجنبيتينِ ثقتينِ يحتشمُهُما ، لا رجلينِ بأجنبيةٍ مُطلقاً . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ خلوةِ رجلٍ بامرأتينِ يحتشمُهُما وعكسِهِ]

قالَ في « التحفةِ » : (وإنَّما حَلَّتْ خلوةُ رجلٍ بامرأتينِ يحتشمُهُما بخلافِ عكسِهِ ؛ لأنَّهُ يبعُدُ وقوعُ فاحشةٍ بامرأةٍ مُتَّصفةٍ بذٰلكَ معَ حضورِ مثلِها ، ولا كذٰلكَ الرجلُ .

ومنهُ يُؤخذُ : أنَّهُ لا تَحِلُّ خلوةُ رجلٍ بمُرْدٍ يحرمُ نظرُهُم مُطلقاً ، بل ولا أمردَ بمثلِهِ ، وهوَ متجِهٌ ، ولا تجوزُ خلوةُ رجلٍ بغيرِ نساءٍ ثقاتٍ وإن كَثُرْنَ .

وفي « التوسُّطِ » عنِ القفالِ : « لو دخلَتِ امرأةٌ المسجدَ علىٰ رجلٍ . . لم تكنْ خلوةً ؛ لأنَّهُ يدخلُهُ كلُّ أحدٍ » انتهىٰ ، وإنَّما يتجِهُ ذٰلكَ في مسجدٍ مطروقٍ لا ينقطعُ طارقوهُ عادةً ، ومثلُهُ في ذٰلكَ : الطريقُ أو غيرُهُ المطروقُ كذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

[١٨٤٥] قولُهُ : (ولو مَحْرَماً) كذا في « فتاوى ابنِ حجرٍ » وبخطِّهِ رحمَهُ اللهُ[3] ، وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو معَ مَحْرَمٍ)[4] ، وهيَ أظهرُ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢٦٩) ، فتاوى القفال (ق/١٧٠) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/٢٧٠) .

فائدة

[في حكمِ النظرِ لشعرِ رأسِ امرأةٍ أُزيلَ قبلَ التزوُّجِ بها]

تزوَّجَ امرأةً وقد أُزيلَ شعرُ رأسِها قبلَ تزوُّجِهِ بها . . **فالظاهرُ** : حرمةُ النظرِ إليهِ ؛ كما لو أُزيلَ منها وهيَ في نكاحِهِ ثمَّ طلَّقَها ؛ لأنَّ العقدَ إنَّما شملَ الأجزاءَ الموجودةَ وقتَهُ ، ولأنَّها صارَتْ أجنبيةً في الثانيةِ ، **ولا نظرَ** لانفصالِهِ في وقتٍ كانَ يجوزُ لهُ فيهِ النظرُ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

وقالَ الباجوريُّ في مبحثِ (حرمةِ نظرِ الرجلِ) : (**وخرجَ بالبالغِ** : الصبيُّ ؛ لٰكنِ المراهقُ كالبالغِ ، **ومعنىٰ حرمةِ النظرِ فيهِ** : أنَّهُ **يحرمُ علىٰ وليّهِ** تمكينُهُ منهُ ، **ويحرمُ على المرأةِ** أن تتكشَّفَ لهُ كغيرِ المراهقِ إن كانَ يَقدِرُ علىٰ حكايةِ ما يراهُ بشهوةٍ ، **فإن** قَدَرَ عليهِ بغيرِ شهوةٍ . . فكالمَحْرَمِ ، وإن لم يَقدِرْ علىٰ حكايةِ شيءٍ . . فكالعدمِ ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ غيرَ البالغِ أربعةُ أقسامٍ) انتهىٰ[2] .

[١٨٤٦] **قولُهُ** : (**فالظاهرُ** : **حرمةُ النظرِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي قالَهُ « ع ش » في « حاشيتِهِ على النهايةِ » بعدَ أن تردَّدَ في الشِّقينِ في أنَّهُ هلِ العبرةُ بوقتِ النظرِ أو بوقتِ الانفصالِ . . ما لفظُهُ : (**لا يبعُدُ أنَّ العبرةَ في ذٰلكَ كلِّهِ** : بوقتِ النظرِ) ، ثمَّ قالَ : (ونُقِلَ في الدرسِ عن شيخِنا الحلبيِّ **ما يوافقُ ما قلناهُ**) انتهىٰ[3] ؛ وعليهِ : **فيَحِلُّ** نظرُهُ في الأُولىٰ دونَ الثانيةِ .

وخالفَهُ الباجوريُّ فقالَ : (**إنَّ المعتمدَ** : حرمةُ النظرِ في الأُولىٰ دونَ الثانيةِ ؛ اعتباراً بوقتِ الانفصالِ)[4] ، وفي « شرحِ الروضِ » **ما يوافقُهُ**[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢٤/٢) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٣٩/٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١٩٦/٦) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٣٧ ـ ٣٨) .
(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٣٣/٣) .
(٥) أسنى المطالب (١١٢/٣) .

الصّيغة

فائدة

[في حكمِ زيادةِ خُطْبةٍ مُختصَرةٍ بعدَ الخُطْبةِ الواردةِ]

ما يفعلُهُ بعضُ العاقدينَ للنكاحِ مِنْ زيادةِ خُطْبةٍ مُختصَرةٍ بعدَ خُطْبتِهِ المشهورةِ الواردةِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بقولِهِ : (الحمدُ للهِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . .) إلخ ، ثمَّ يعقدُ . . **لا أصلَ لهُ في السنَّةِ ، ولا يُروىٰ عن أحدٍ مِنَ المشايخِ** ؛ كابنِ حجرٍ و« م ر » وإن ذكرَها في « الإحياءِ »[1] ، **بل هيَ خلافُ الأَولىٰ** ؛ إذ لا فائدةَ لتكريرِ خُطْبتينِ معاً . انتهىٰ جوابُ العلامةِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدَّادِ[2] .

مسألة

« ب »[3] [فيما لو قيلَ للوليِّ : (زوِّجْني مَوْلِيَّتَكَ فلانةَ) ، فقالَ : (زوَّجْتُكَها)]

قالَ للوليِّ : (زوِّجْني مَوْلِيَّتَكَ فلانةَ) ، فقالَ : (زوَّجْتُكَها) . . صحَّ ؛ كما لو قالَ لهُ المُتوسِّطُ : (زوَّجتَ فلاناً بنتَكَ ؟) فقالَ : (زوَّجتُها منهُ) وقَبِلَ الزوجُ بشرطِهِ .

مسألة

« ش »[4] [في أنَّ الكلامَ الأجنبيَّ اليسيرَ لا يضرُّ ممَّنِ انقضىٰ كلامُهُ]

. . . .

(الصيغة)

[١٨٤٧] **قولُهُ : (فقالَ : « زوَّجتُها منهُ ») ، ولا يكفي هنا : (نعم) انتهىٰ « تحفة »**[5] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١٥١/٣) .

(٢) القول الصواب (ق/٧٠ ـ ٧١) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٧) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٢٦٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٩/٧) .

لو قالَ الوليُّ للزوجِ بعدَ الإيجابِ : (قبلتَ ؟) . . لم يضرَّ وإن لم يكنْ مِنْ مصالحِ العقدِ ؛ لأنَّ الكلامَ الأجنبيَّ اليسيرَ لا يضرُّ ممَّنِ انقضىٰ كلامُهُ ، بخلافِهِ ممَّنْ طُلِبَ جوابُهُ ؛ وهوَ الزوجُ هنا .

وحينَئذٍ : لوِ ابتدأَ الزوجُ فقالَ للوليِّ : (زوِّجْني ابنتَكَ) ، فقالَ : (استوصِ بها خيراً زوَّجتُكَ) . . ضرَّ ؛ إذ هوَ حينَئذٍ ممَّنْ طُلِبَ جوابُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ تزوَّجَ امرأةً بشرطِ ألَّا يخرجَها مِنْ بيتِ أبيها]

تزوَّجَ امرأةً بشرطِ ألَّا يخرجَها مِنْ بيتِ أبيها ، فإن لم يكنْ في صُلْبِ العقدِ . . فلا أثرَ لهُ تقدَّمَ أو تأخَّرَ ؛ فلا يلزمُ بهِ شيءٌ ، أو في صُلْبِهِ ؛ كـ : (زوَّجتُكَ بنتي بشرطِ ألَّا تخرجَها مِنْ بيتي) . . صحَّ النكاحُ ولغا الشرطُ وفسدَ المُسمَّىٰ ولزمَ مهرُ المثلِ ؛ ككلِّ شرطٍ لا يُخِلُّ بمقصودِ النكاحِ ولهُما أو لأحدِهِما به غرضٌ .

[١٨٤٨] قولُهُ : (لم يضرَّ) عبارةُ « أصلِ ش » : (قولُ الوليِّ للزوجِ : « قبلتَ ؟ » ، أوِ « اقبلِ النكاحَ » ، أو « فقلْ : قبلتُ » . . لا أثرَ لهُ ، والنكاحُ حينَئذٍ صحيحٌ ، بل لو قالَ : « زوَّجتُكَ بنتي واستوصِ بها خيراً » . . لم يُؤثِّرْ وإن لم يكنْ مِنْ مصالحِ العقدِ ونحوِها ؛ لأنَّ الكلامَ الأجنبيَّ . . .) إلخ[2] .

وفي « فتحِ المعينِ معَ الحاشيةِ » : (ولا يضرُّ قولُ العاقدِ للزوجِ : « فقلْ : قبلتُ نكاحَها » لأنَّهُ مِنْ مُقتضى العقدِ) انتهىٰ[3] .

[١٨٤٩] قولُهُ : (بشرطِ ألَّا يخرجَها) ، ويصحُّ التزامُ ذٰلكَ بالنذرِ ، ويلزمُ الوفاءُ بهِ إذا ظهرَتْ فيهِ القُرْبةُ ؛ كأن يترتَّبَ عليهِ جبرُ خاطرِها أو خاطرِ نحوِ أمِّها ؛ لأنَّ فيهِ إدخالَ السرورِ علىٰ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٢) وذكر في « إعانة الطالبين » (٢٧٩/٣) : أن عدم الضرر معتمَدُ العلامة ابن حجر ، بينما اعتمد الرملي وصاحب « فتح المعين » الضرر .

(٣) فتح المعين (ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، إعانة الطالبين (٢٧٩/٣) ، ونقل فيها عن الشيخ العلامة سليمان الجمل الضررَ بقول العاقد المذكور .

والقديمُ ـ كمذهبِ أحمدَ ـ : صحةُ الشرطِ النافعِ لها[1] ؛ فتتخيرُ عندَ فقدِهِ .

وقالَ شريحٌ : يلزمُهُ الوفاءُ بهِ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ غيَّرَتِ اسمَها ونسبَها فزوَّجَها القاضي بذٰلكَ الاسمِ]

غيَّرَتِ اسمَها ونسبَها عندَ استئذانِها في النكاحِ فزوَّجَها القاضي بذٰلكَ الاسمِ ، ثمَّ ظهرَ أنَّ اسمَها ونسبَها غيرُ ما ذكرَتْهُ : فإن أشارَ إليها حالَ العقدِ بأن قالَ : (زوَّجتُكَ هٰذهِ) ، أو نوياها بهِ . . صحَّ النكاحُ ، سواءٌ كانَ تغييرُ الاسمِ عمداً أو سهواً منهُ أو منها ؛ إذِ المدارُ : علىٰ قصدِ الوليِّ ـ ولو قاضياً ـ والزوجِ ؛ كما لو قالَ : (زوَّجتُكَ هنداً) ونويا دعداً ؛ عملاً بقصدِهِما .

مسلمٍ ، وهو خُلُقٌ حسنٌ رغَّبَ فيهِ الشارعُ ؛ لعظمِ فائدتِهِ ، فإذا ابتُغِيَ بهِ وجهُ اللهِ . . التحقَ بالقُرَبِ المقصودةِ في ذاتِها ، ذكرَ ذٰلكَ في « أصلِ ش » ، وستأتي عنهُ في (النفقاتِ)[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « الكافي » لابن قدامة (٣/٥٥) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٩/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٢) .

(٤) انظر (٢/٥٩٠ ـ ٥٩١) .

الزّوجان

مسألة

[في أنَّ مِنْ شروطِ النكاحِ : علمَ الزوجِ بالمنكوحةِ ، وتعيينَ الزوجِ]

مِنْ شروطِ النكاحِ : علمُ الزوجِ بالمنكوحةِ ؛ فلو تزوجَ مَنْ لا يعرفُ نسبَها ولا عينَها وتعذَّرَتْ معرفتُها بعدُ . . **لم يصحَّ** وإن أشارَ إليها الوليُّ .

نعم ؛ لو قالَ : (زوَّجتُكَ بنتي) أو (إحدىٰ بناتي) أو (بنتي فلانةَ) ونويا معينةً ولو غيرَ المُسمَّاةِ . . **صحَّ** ؛ إذ **تُغتفَرُ** الكنايةُ في المعقودِ عليهِ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] ، قالَ « ع ش » : (فلوِ اختلفَتْ نيتُهُما . . **لم يصحَّ**)[2] .

وتعيينُ الزوجِ ؛ فـ : (زوَّجتُ أحدَكُما) **باطلٌ** ؛ كما لو قالَ وليُّ الطفلِ : (زوَّجتُ ابني بنتَكَ) ولم يُسمِّهِ ؛ للجهلِ بالزوجِ .

نعم ؛ قالَ « ع ش » : (**يُؤخذُ مِنْ كلامِ** « م ر » : أنَّهُ لو قالَ الوليُّ : « زوجتُ مَوْلِيَّتي هٰذا » ولم يعرفِ اسمَهُ ونسبَهُ . . صحَّ) انتهىٰ[3] .

وحيثُ قلنا : **تُغتفَرُ** الكنايةُ في الزوجةِ . . **لا يقدحُ ذٰلكَ** في الشهادةِ ؛ **إذِ المقصودُ** :

(الزوجان)

فائدة

[في أنَّهُ يجزئُ تصغيرُ اسمِ المنكوحةِ في العقدِ إذا عرفَهُ الزوجُ والشاهدانِ والوليُّ]

امرأةٌ اسمُها (سلمىٰ) ، ثمَّ غلبَ عندَ بعضِ الناسِ (سُليمىٰ) أو (سُليم) ، وكذا (مريم) و(مُريم) ، و(فاطمة) و(فُطيم) ، وكذا نظائرُها ؛ هي يجزئُ ذكرُهُ ؛ أي : التصغيرِ ، ويكفي في عقدِ الزواجِ إذا عرفَهُ الزوجُ والشاهدانِ والوليُّ ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٢٢) ، نهاية المحتاج (٦/٢١٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦/٢١٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٦/٢١٧) .

حضورُ الشاهدِ وضبطُهُ صورةَ العقدِ وإن تعذَّرَتِ الشهادةُ عليهِم ؛ كما لو كانا ابنَي الزوجينِ .

وحينَئذٍ : لو دُعُوا للأداءِ . . لم يشهدوا إلَّا بصورةِ العقدِ التي سمعوها لا غيرُ ، كما في « التحفةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » « ك »[2] [في حكمِ نكاحِ المُعتدَّةِ منهُ بطلاقٍ دونَ الثلاثِ أو وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ]

يجوزُ للشخصِ نكاحُ المُعتدَّةِ منهُ بطلاقٍ دونَ الثلاثِ ، أو بوطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ ؛ لأنَّ الماءَ ماؤُهُ ؛ إذِ التعبُّدُ بالعِدَّةِ إنَّما يكونُ لغيرِ ذي العِدَّةِ ، لٰكنِ الأَولىٰ : أَلَّا يعقدَ عليها حتىٰ تنقضيَ العِدَّةُ .

مَسْأَلَةٌ

[في ضابطِ مَنْ يحرمُ الجمعُ بينَهُما بنكاحٍ ، وبيانِ وطءِ الشبهةِ]

يحرمُ جمعُ المرأةِ معَ أختِها ، أو عمَّتِها ، أو خالتِها ، أو بنتِ أخيها ، أو بنتِ أختِها ، ولو بوسائطَ ؛ كعمَّةِ أبيها ، أو [جدِّها][3] ، أو عمَّةِ أمِّها أو جدَّتِها أو خالتِهِ كذٰلكَ ، أو كبنتِ بنتِ أخيها أو أختِها ، أو بنتِ ابنِ أخيها ، أو بنتِ ابنِ أختِها .

والضابطُ : أنَّهُ **يحرمُ** جمعُ مَنْ بينَهُما مَحْرَمِيَّةٌ بنسبٍ أو رَضاعٍ ؛ كأختينِ في الرَّضاعِ ،

جوابُهُ : **يصحُّ** إذا فهموا المذكورونَ . انتهىٰ « ع ف » من « سفينة الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل »[4] .

[١٨٥٠] **قولُهُ** : (**لٰكنِ الأَولىٰ**) **لعلَّ وجهَ الأولويةِ** : الخروجُ مِنَ الخلافِ ؛ ففي « **أصلِ ك** » بعدَ أن ذكرَ ذٰلكَ قالَ : (وهٰذا هوَ مذهبُ إمامِنا الشافعيِّ ، ورأيتُ في بعضِ عباراتِ أئمتِنا

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٢٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٠٤ ـ ٤٠٧) ، فتاوى الكردي (ص ١٣١) .

(٣) في (أ) : (أو جدتها) .

(٤) مجموع بارضوان (ق/١٠٦ ـ ١٠٧) .

فإذا حرمَ الجمعُ المذكورُ : فإن كانَ في عقدٍ واحدٍ معاً . . بطلَ [الجمعُ][1] ، وإن كانَ في عقدينِ ـ كصورةِ السؤالِ ـ . . فالتي عُقِدَ عليها أولاً . . فهوَ الصحيحُ ، والمعقودُ عليها ثانياً ؛ كبنتِ ابنِ أختِ الأُولى المذكورةِ في السؤالِ . . هوَ الباطلُ .

فإذا وطئَ الرجلُ هٰذهِ الثانيةَ : فإن علمَ التحريمَ . . فهوَ زانٍ يجبُ عليهِ الحدُّ ، وإن جهلَ . . فهوَ وطءُ شبهةٍ يجبُ بهِ مهرُ المثلِ لا المُسمَّىٰ ، وإن حملَتْ مِنَ الوطءِ المذكورِ . . فالولدُ لاحقٌ بأبيهِ يرثُهُ ، وحكمُهُ حكمُ بقيةِ أولادِهِ ؛ ويجبُ التفريقُ بينَها وبينَ الرجلِ الواطئِ المذكورِ ، وتنقضي عِدَّتُها بما تنقضي بها عِدَّةُ النساءِ ؛ إمَّا بالوضعِ إن حملَتْ مِنْ ذٰلكَ الوطءِ ، أو بثلاثةِ قروءٍ أو ثلاثةِ أشهرٍ .

والحاصلُ : أنَّ وطءَ الشبهةِ لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ ، وأنَّهُ كوطءِ الحلالِ في إلحاقِ الولدِ والعِدَّةِ ، وإيجابِ مهرِ المثلِ ، والصهَارَةِ ، ويحرمُ على الواطئِ بنتُ الموطوءةِ المذكورةِ وأمُّها ، وتحرمُ هيَ علىٰ أبيهِ وابنِهِ ؛ يعني : الأصولَ والفروعَ .

هٰذا ، ويلزمُ خصوصاً في هٰذا الزمانِ الذي كَثُرَ فيهِ الغفلةُ والجهلُ أَلَّا يعقدَ الشخصُ لأحدٍ حتىٰ يستفصلَ مادَّةَ النكاحِ جميعَها ؛ مِنْ مَحْرَميَّةٍ ، وعِدَّةٍ ، وبلوغٍ ، وإذنٍ ، وولايةٍ وغيرِها ، وإلَّا . . وقعَ في الحَرَجِ وأوقعَ الناسَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[3] [في حكمِ نكاحِ الحاملِ مِنَ الزّنا]

يجوزُ نكاحُ الحاملِ مِنَ الزنا ، سواءٌ الزاني وغيرُهُ ، ووطؤُها حينَئذٍ معَ الكراهةِ .

ما يفيدُ عدمَ الجوازِ ، لٰكنْ ما ذكرتُهُ مِنَ الجوازِ هوَ الظاهرُ) ، وفي « أصلِ ش » لم يذكرِ الأولويةَ أصلاً .

---

(١) في (أ) : (الجميع) ، والمثبت من « البيان » (٩/٢٤٣) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٠) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٠٢) .

مَسْأَلَةٌ

[في حِلِّ نكاحِ بنتِ مَنْ فارقَها قبلَ الدخولِ]

عقدَ بامرأةٍ ثمَّ فارقَها قبلَ الدخولِ .. **حلَّ لهُ نكاحُ بنتِها ؛ إذ لا تحرمُ البنتُ إلَّا بوطءِ** الأمِّ بنكاحٍ أو شبهةٍ أو مِلكِ اليمينِ ، بخلافِ أمِّ الزوجةِ وزوجةِ الأبِ والابنِ ؛ **فيحرمْنَ** بمُجرَّدِ العقدِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ مَنْ زنىٰ ببنتِ زوجتِهِ أو وطئَها بشبهةٍ]

زنىٰ ببنتِ زوجتِهِ .. **وجبَ عليهِ الحدُّ ، ولا ينفسخُ** نكاحُ الأمِّ ، بخلافِ ما لو وطئَها بشبهةٍ ؛ كأن ظنَّها حليلتَهُ ؛ **فينفسخُ** النكاحُ **وتحرُمانِ** عليهِ مُؤبَّداً إن وطئَ الأمَّ ، وإلَّا .. **حرمَتِ الأمُّ** مُؤبَّداً لا البنتُ ؛ فلهُ نكاحُها .

ويلزمُهُ المهرُ بوطءِ الزِّنا والشبهةِ ، ما لم تطاوعْهُ على الزِّنا ؛ إذ لا مهرَ لبغيٍّ .

ولو نكحَ امرأةً فبانَتْ مُحرَّمةً برَضاعٍ ببينةٍ أو إقرارٍ .. **فُرِّقَ** بينَهُما ، فإن حملَتْ منهُ .. كانَ الولدُ نسيباً لاحقاً بالواطئِ **لا يجوزُ نفيُهُ ، وعليها** عِدَّةُ الشبهةِ ، ولها مهرُ المثلِ لا المُسمَّىٰ ، وللوطءِ المذكورِ حكمُ النكاحِ في الصِّهرِ والنَّسبِ ، لا في حِلِّ النظرِ والخلوةِ ، ولا في النقضِ ؛ **فيحرمُ على الواطئِ** نكاحُ أصولِها وفروعِها ، **وتحرمُ** هيَ علىٰ أصولِهِ وفروعِهِ ، **ويجوزُ** النظرُ إلى المَحْرَمِ المذكورةِ بلا شهوةٍ .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[1] [فيما يترتبُ علىٰ وطءِ المرأةِ بنكاحٍ أو شبهةٍ أو إكراهٍ]

وطئَ امرأةً بنكاحٍ أو شبهةٍ ، أو أُكرِهَ على الزِّنا بها ، أو وطئَها مجنوناً .. حرمَ عليهِ

. . . .

(1) فتاوى الكردي (ص ١٤٦ ـ ١٤٩) .

أصولُها وفروعُها ، وحَرُمَتْ هيَ علىٰ أصولِهِ وفروعِهِ ، بخلافِ النظرِ والمباشرةِ بلا وطءٍ فيما ذُكِرَ ووطءِ الزّنا ؛ فلا يُحرّمانِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى امتنَّ علىٰ عبادِهِ بالصِّهْرِ والنَّسَبِ ، ولأنَّ الزّنا لا حرمةَ لهُ ، وقالَ أبو حنيفةَ : يثبتُهُ[1] .

مَسْألَةٌ

« ك »[2] [في حكمِ نكاحِ تاركةِ الصلاةِ]

امرأةٌ تاركةُ الصلاةِ : إن كانَ تركُها لها جَحْداً لوجوبِها أو وجوبِ ركنٍ منها مُجْمَعٍ عليهِ أو فيهِ خلافٌ واهٍ . . فهيَ مُرتدَّةٌ لا يجوزُ لأحدٍ ولو كافراً ومرتدّاً نكاحُها ، فلتُستتَبْ ، ثمَّ يُضرَبْ عنقُها ، ويجوزُ إغراءُ الكلابِ علىٰ جيفتِها ، ومالُها فَيْءٌ .

أو كسلاً معَ اعتقادِ وجوبِها . . قُتِلَتْ حدّاً بعدَ الاستتابةِ ندباً ، وتُجهَّزُ كالمسلمينَ ، ويجوزُ نكاحُها ، لٰكنْ غيرُها مِنْ أهلِ الدِّينِ أَولىٰ .

مَسْألَةٌ

« ش »[3] [في حِلِّ التزوُّجِ بخامسةٍ إذا أخبرَهُ عدلٌ بموتِ أحدِ زوجاتِهِ]

أخبرَهُ عدلٌ وكذا فاسقٌ وقعَ في قلبِهِ صدقُهُ بموتِ أحدِ زوجاتِهِ الأربعِ . . جازَ لهُ التزوُّجُ بخامسةٍ .

[١٨٥١] قولُهُ : (أخبرَهُ عدلٌ) أي : عدلُ روايةٍ ، كما في « أصلِ ش » .

فَائِدَةٌ

[في تصديقِ قولِ الصغيرةِ في الوطءِ وعدمِهِ]

سُئِلَ المُؤلِّفُ رضيَ اللهُ عنهُ : عن بنتٍ صغيرةٍ أرادَتْ أن تتزوَّجَ ثانياً قبلَ بلوغِها

---

(١) انظر « الاختيار » (٣/١٠١ ـ ١٠٤) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٢٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٦٤) .

ثمَّ لو بانَ حياتُها حالَ عقدِهِ بالخامسةِ . . **تبيَّنَ بطلانُهُ** ، ولها مهرُ مثلِها إن دخلَ بها ولم تكنْ عالمةً بحياةِ ضَرَّتِها ، أو عالمةً وظنَّتْ حِلَّ العقدِ بالخامسةِ ؛ لجهلِها الممكنِ ، وإلَّا . . **فهيَ زانيةٌ لا تستحِقُّ** مهراً ، والولدُ منها **حرٌّ نسيبٌ تثبتُ لهُ** سائرُ الأحكامِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] **[في أنَّهُ يجوزُ لنحوِ الأبِ تزويجُ مَوْلِيَّتِهِ إذا أخبرَتْهُ الأمُّ ببلوغِها بالسِّنِّ]**

يجوزُ لنحوِ الأبِ تزويجُ مَوْلِيَّتِهِ إذا أخبرَتْهُ الأمُّ ببلوغِها بالسِّنِّ ؛ كأن قالَتْ : (وُلِدَتْ يومَ قدومِ الباشا) أو (وقعةِ كذا) ، وقد علمَ أنَّ ذٰلكَ منذُ خمسَ عشرةَ سنةً وصدَّقَها هوَ والزوجانِ ؛ **لأنَّ العبرةَ في العقودِ** : بقولِ أربابِها ، بخلافِ الحاكمِ ؛ **لا يصحُّ** عقدُهُ ظاهراً ما لم يثبتْ عندَهُ البلوغُ ببينةٍ ؛ إذ يسهلُ الاطلاعُ على السِّنِّ ، بل لو أرادَ الوليُّ تصحيحَ النكاحِ مِنَ الحاكمِ . . **لم يجبْهُ** قبلَ الثبوتِ .

وغلبَ على الظنِّ أنَّ الزوجَ لم يطأْها ؛ لصغرِها وقربِ موتِ زوجِها ؛ هل تُصدَّقُ في الوطءِ وعدمِهِ أم لا ؟

فأجابَ بقولِهِ : إن وطئَها وطئاً كاملاً ؛ بأن أدخلَ جميعَ الحشفةِ إلىٰ ما لا يجبُ غَسلُهُ مِنْ فرجِها . . صارَتْ ثيباً ؛ **فلا تُزوَّجُ** حتىٰ تبلغَ ، وإن لم يحصلْ وطءٌ كما ذكرنا . . فهيَ بكرٌ ؛ **تزوَّجُ** بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، **وهيَ المُصدَّقةُ بلا يمينٍ في الوطءِ وعدمِهِ** ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ[2] .

ثمَّ رأيتُ في « فتحِ المعينِ » عن « فتاوى الكمالِ الردَّادِ » مُوافَقةً لِمَا أفتىٰ بهِ المُؤلِّفُ ؛ وهوَ قولُهُ : (وفي « فتاوى الكمالِ الردَّادِ » : **يجوزُ** للأبِ تزويجُ صغيرةٍ أخبرَتْهُ أنَّ الزوجَ الذي طلَّقَها لم يطأْها ؛ أي : إذا غلبَ علىٰ ظنِّهِ صدقُ قولِها وإن عاشرَها الزوجُ أياماً ، **ولا ينتظرُ** بلوغَها للتزويجِ) انتهىٰ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٢) أي : من خط العلامة أحمد الشاطري رحمه الله تعالىٰ ، وقوله : (ثم رأيت . . .) إلخ الآتي : من كلام (ط) ، وجاء بدلَه مختصراً في (ح) : (**قلت** : وفي « فتح المعين » عن « فتاوى الكمال الرداد » ما يوافق ما أفتىٰ به المؤلف رضي الله عنه) .

(٣) فتح المعين (ص ٤٦٧) .

وبخلافِ ما لوِ ادَّعتِ البنتُ البلوغَ بالحيضِ أوِ الاحتلامِ ؛ فتُصدَّقُ مُطلقاً بلا يمينٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »(١) [في جوازِ تزوُّجِ المرأةِ إذا أخبرَها عدلٌ بموتِ زوجِها أو طلاقِهِ وصَدَّقَتْهُ]

أخبرَها عدلٌ بموتِ زوجِها أو طلاقِهِ وصَدَّقَتْهُ . . جازَ لها التزويجُ بغيرِهِ بعدَ خُلُوِّها عنِ الموانعِ ، ولوليِّها الخاصِّ أن يعقدَ لها ؛ إذِ العبرةُ في العقودِ : بقولِ أربابِها .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(٢) [فيمَنِ ادَّعىٰ على امرأةٍ مُزوَّجةٍ بآخَرَ أنَّها زوجتُهُ]

ادَّعىٰ على امرأةٍ مُزوَّجةٍ بآخَرَ أنَّها زوجتُهُ : فإن عُلِمَتْ زوجيَّةُ الأولِ أولاً وادَّعتْ تطليقَهُ . . فإن أقامَتْ بينةً ، وإلَّا . . حلفَ ونُزِعَتْ مِنَ الثاني ، ولا شيءَ لهُ عليها .

وإن لم تُعلَمْ زوجيَّتُهُ ، بل تزوَّجَتِ امرأةٌ فادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ تزوَّجَها قبلَ الثاني : فإن أقامَ بينةً ، أو أقرَّ لهُ الزوجانِ بسبقِ عقدِهِ . . سُلِّمَتْ لهُ ؛ كما لو أقرَّتِ المرأةُ فقطْ وادَّعتْ طلاقَهُ فحلفَ أنَّهُ لم يُطلِّقْ والحالُ أنَّهُ لم يصدرْ منها إقرارٌ بنكاحِ الثاني ولا إذنٌ فيهِ ولا تمكينٌ ، وإلَّا . . فإقرارُها لغوٌ ؛ كما لو نكحَتْ بإذنٍ ثمَّ ادَّعتْ رَضاعاً مُحَرِّماً ؛ فلا يُلتفَتُ إليها حينَئذٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (امرأةٌ تحتَ رجلٍ مُقِرَّةٌ لهُ بالزوجيَّةِ ادَّعىٰ عليها آخَرُ أنَّها زوجتُهُ هربَتْ منهُ وأنَّ نكاحَهُ سابقٌ ، فأقرَّتْ لهُ بذٰلكَ ، وأقرَّتْ أيضاً أنَّها تزوَّجَتْ بعدَ هربِها بآخَرَ قبلَ الذي هيَ تحتَهُ وماتَ عنها واعتدَّتْ ولها منهُ أولادٌ ، ولها مِنَ الثالثِ أولادٌ أيضاً : فإن أقرَّتْ

وقولُهُ : (بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها) لأنَّ الفَرْضَ أنَّ زوجَها ماتَ عنها ؛ فتلزمُها العِدَّةُ وإن لم يدخلْ بها ، كما هوَ معروفٌ .

[١٨٥٢] **قولُهُ : (وعبارةُ « ي »)** في هٰذهِ مخالفةٌ لِمَا سبقَ عن « ش » ، فلتُتأمَّلْ ، وقد ذكرَ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٣ ـ ٥٢٤) .

للأولِ[1] ولـم تدَّعِ عليهِ طلاقاً . . **حُكِمَ لهُ** بالزوجيَّةِ وبطلانِ الأخيرينِ ، وأنَّها زانيةٌ ، **ثمَّ إن** صَدَّقَها الأخيرانِ ، وإلَّا . . **حلفَتْ** للمُكذِّبِ ؛ **فإن نكلَتْ** . . **حلفَ ولزمَها** مهرُ المثلِ ، **وإنِ** ادَّعتِ الطلاقَ وانقضاءَ العِدَّةِ وأثبتَتْهُما بشاهدينِ . . **انقطعَ** نكاحُ الأولِ .

وإن لم تُثبِتِ الطلاقَ . . **حلفَ** علىٰ نفيِهِ وحُكِمَ ببقائِهِ ، **لـٰكنْ لا تُحَدُّ** بوطءِ الأخيرينِ ؛ للشبهةِ .

وإن لم تُقِرَّ للأولِ بالنكاحِ وعَجَزَ عنِ البينةِ . . فليسَتْ زوجتَهُ .

ثـمَّ إن أثبتَتْ بينةً بنكاحِ الثاني . . ثبتَ الإرثُ ونسبُ الأولادِ وغيرُهُما مِنْ أحكامِ النكاحِ ، وإن لـم تُثبِتْهُ . . **لم يثبتْ إلَّا** سقوطُ الحدِّ ولزومُ العِدَّةِ عليها ، وحكمُ الأولادِ **حكمُ مجهولِ النَّسبِ** .

وأمَّا إقرارُها بنكاحِ الثالثِ . . فإذا حُكِمَ بأنَّها ليسَتْ زوجةَ الأولِ وأثبتَتْ نكاحَ الثاني وموتَهُ وانقضاءَ عِدَّتِهِ . . **صحَّ** نكاحُ الثالثِ مُطلقاً ؛ صَدَّقَها أو كَذَّبَها ، وإنْ أثبتَتِ النكاحَ فقطْ ، أو صَدَّقَها فيهِ دونَ الموتِ . . **لم يصحَّ** نكاحُ الثالثِ ، وإذا لـم يصحَّ نكاحُ الثاني أوِ الثالثِ . . **ترتبَتْ علىٰ بطلانِهِ أشياءُ ؛ منها** : عدمُ التوارثِ بينَها وبينَهُ ، وسقوطُ مهرِها ونفقتِها ، ووجوبُ الحدِّ عليها ، **وهـٰذهِ الثلاثةُ لا تختلفُ** بينَ علمِ الواطئِ حالَ الوطءِ بالفسادِ وجهلِهِ ، **وكذا يثبتُ** نسبُ الأولادِ ، ومحرميَّةُ المصاهرةِ ،

في « **أصلِ ي** » أنَّ ما أوردَهُ هنا مِنْ حفظِهِ ، وأنَّـهُ يتطرَّقُ إليهِ الغلطُ والنسيانُ ؛ لأنَّ الحفظَ خوَّانٌ ، وذكرَ أنَّهُ كتبَ وليسَ عندَهُ شيءٌ مِنَ المختصراتِ ، فضلاً عنِ المبسوطاتِ[2] .

[١٨٥٣] **قولُهُ** : (**صَدَّقَها أو كَذَّبَها**) عائدٌ إلىٰ ما قبلَ قولِهِ : (صحَّ نكاحُ الثالثِ) وهوَ قولُهُ : (أثبتَتْ نكاحَ الثاني وموتَهُ وانقضاءَ عِدَّتِهِ) ، **كما صرَّحَ بهِ في « أصلِ ي »**[3] .

---

(١) أي : بشرطه المارّ . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح ، ط) عن المؤلف .

(٢) العبارة في (ح) : (في هـٰذا مخالفة لما سبق عن الأشخر ، وفي « أصل ي » صدَّر فتواه بقوله : « وكل ما سنورده إنما هو مما رسخ في الأذهان ، وهو يطرق إليه الغلط والنسيان ، كما قيل : الحفظ خوان ؛ فهو علىٰ سبيل المذاكرة لا الإفتاء ، لعل تتذكرون به الطريق التي لا عوج فيها ولا أمت » انتهىٰ) .

(٣) العبارة في (ح) : (قولُهُ : « صدَّقها أو كذَّبها » أي : صدقها في إثبات نكاح الثاني وموته وانقضاء عدَّته ، أو كذبها ، كما يُفهمُ من « أصل ي ») .

والعِدَّةُ عليها إن جهلَ الواطئُ الفسادَ ، ووجوبُ الحدِّ على العالِمِ بهِ منهُما)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في بعضِ شروطِ التزوُّجِ بالأمةِ]

مِنْ شروطِ التزوُّجِ بالأمةِ : ألَّا تكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ تصلحُ للاستمتاعِ ولو في عِدَّةِ الرجعيَّةِ ؛ لأنَّ الواحدةَ تُعِفُّ الرجلَ وزيادةً غالباً ، فلو فُرِضَ وجودُ رجلٍ لا تُعِفُّهُ واحدةٌ وخافَ الزِّنا . . **فنادرٌ** .

وألَّا يكونَ قادراً علىٰ مَنْ تصلحُ للتمتُّعِ مِنَ الحرائرِ أوِ الإماءِ بالمِلكِ ولو بائناً منهُ بغيرِ الثلاثِ ووجدَ ما ترضىٰ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ مَنْ أُوصِيَ بحملِها دائماً فأعتقَها الوارثُ . . كالأمةِ في عدمِ صحةِ نكاحِ الحرِّ لها]

كالأمةِ في عدمِ صحةِ نكاحِ الحرِّ لها : مَنْ أُوصيَ بحملِها دائماً فأعتقَها الوارثُ ؛ لأنَّها وإن كانَتْ حُرَّةً . . فأولادُها أَرِقَّاءُ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني »[3] .

وهل ذٰلكَ عامٌّ حتىٰ للمُوصىٰ لهُ بالأولادِ ، أم يختصُّ الحكمُ بغيرِهِ ؛ إذِ العلَّةُ ـ وهوَ إرقاقُ الولدِ ـ منتفيةٌ هنا ؟ **تأمَّلْ** .

وقالَ في « الفتحِ » : (**والأوجهُ** : امتناعُ خالصةِ الرِّقِّ معَ وجودِ مُبعَّضةٍ ؛ لأنَّ إرقاقَ بعضِ الولدِ أهونُ مِنْ إرقاقِ كلِّهِ ، لا وَلُودٍ معَ وجودِ عقيمٍ) انتهىٰ[4] .

[١٨٥٤] **قولُهُ** : (**فنادرٌ**) أي : **والفقهاءُ لا ينيطونَ** الحكمَ بالنادرِ ، كما في « **أصلِ ك** » .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٠ ـ ٢٨٣) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١٥/٧) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٦) ، مغني المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٤) فتح الجواد (٩٣/٢) .

وليُّ المرأة

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو امتنعَ الوليُّ مِنَ التزويجِ إلَّا ببذلِ مالٍ]

أصلُ المذهبِ : أنَّ الفاسقَ لا يلي النكاحَ ، بل تنتقلُ الولايةُ للأبعدِ ، ثمَّ القاضي ؛ فلوِ امتنعَ الوليُّ مِنَ التزويجِ إلَّا ببذلِ مالٍ . . فلها معَ خاطبِها التحكيمُ ، وكذا إن قلنا : الفاسقُ يلي وامتنعَ مِنْ تزويجِها .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ وَكَّلَ امرأةً أو صبيّاً في تزويجِ مَوْلِيَّتِهِ]

وَكَّلَ امرأةً أو صبيّاً في تزويجِ مَوْلِيَّتِهِ بأنفسِهِما ، أو يُوكِّلا غيرَهُما . . لم يصحَّ ؛ إذ شرطُ الوكيلِ : أن يباشرَ التصرُّفَ بنفسِهِ غالباً ، وهٰذانِ لا يباشرانِهِ .

وأمَّا قولُهُ : (أو يُوكّلا . . .) إلخ . . فهوَ كذٰلكَ ؛ إذِ المعطوفُ على الفاسدِ فاسدٌ .

نعم ؛ لو وَكَّلَ امرأةً لتُوكِّلَ مَنْ يُزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ ، أو وَكَّلَ مَوْلِيَّتَهُ لتُوكِّلَ مَنْ يُزوِّجُها ولم

(ولي المرأة)

[١٨٥٥] قولُهُ : (فلوِ امتنعَ الوليُّ مِنَ التزويجِ) أي : القاضي أو غيرُهُ ، كما في « أصلِ ش » .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ وَكَّلَ مَنْ يُزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إذا انقضتْ عِدَّتُها أو طُلِّقَتْ]

قالَ في « التحفةِ » في (الوكالةِ) : (ولو وَكَّلَ مَنْ يُزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إذا انقضتْ عِدَّتُها ، أو طُلِّقَتْ . . بطلَ على ما قالاهُ هنا ، واعتمدَهُ الإسنويُّ ، لٰكنْ رَجَّحَ في « الروضةِ » في « النكاحِ » الصحةَ ، وكذا لو قالَتْ لهُ وهيَ في نكاحٍ أو عِدَّةٍ : « أذنتُ لكَ في تزويجي إذا حللتُ » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٤) .

يقلْ : (عن نفسِكِ) ، سواءٌ قالَ : (عنِّي) أو أطلقَ ، فوكَّلَتْ وعقدَ الوكيلُ . . صحَّ ؛ لأنَّها حينَئذٍ سفيرةٌ محضةٌ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في اشتراطِ عدمِ الفسقِ في الوليّ]

يُشترَطُ في الوليّ : عدمُ الفسقِ على الراجحِ ، فإذا لم يصحَّ عقدُهُ . . لم يصحَّ توكيلُهُ ؛ لأنَّهُ فرعُهُ ؛ كوكيلِ وليٍّ أحرمَ مُوكِّلُهُ .

هٰذا في غيرِ سيدِ الأَمَةِ ، أمَّا هوَ . . فيُزوّجُها ويُوكِّلُ ولو فاسقاً ؛ لأنَّ تزويجَهُ لها بالمِلكِ لا بالولايةِ ؛ كما أنَّ الإمامَ الأعظمَ لا ينعزلُ بالفسقِ ؛ فيُزوّجُ بناتِهِ إذا لم يكنْ لهُنَّ وليٌّ خاصٌّ غيرُهُ كبناتِ غيرِهِ ، ويُوكِّلُ غيرَهُ الأهلَ لذٰلكَ .

ولو عَلَّقَ ذٰلكَ[3] ولو ضمناً ـ كما يأتي تحقيقُهُ ـ على الانقضاءِ أوِ الطلاقِ . . فسدَتِ الوَكالةُ ونَفَذَ التزويجُ ؛ للإذنِ) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (واعتمدَهُ الإسنويُّ) ، وكذا اعتمدَهُ « المغني » ، ونقلَهُ في « النهايةِ » عن إفتاءِ والدِهِ وأيَّدَهُ ، كما في « عبدِ الحميدِ »[5] ، وقد مَرَّتِ المسألةُ في (الوَكالةِ) عنِ الأشخرِ[6] .

وقالَ فيها في (النكاحِ) : (ويصحُّ إذنُها لوليّها أن يُزوّجَها إذا طَلَّقَها زوجُها وانقضتْ عِدَّتُها ، لا إذنُ الوليّ لِمَنْ يُزوّجُ مَوْلِيَّتَهُ كذٰلكَ علىٰ ما قالاهُ في « الوَكالةِ » ، وقد مرَّ بما فيهِ معَ نظائرِهِ .

وعليهِ : فالفرقُ بينَها وبينَ وليّها : أنَّ إذنَها جَعْليٌّ وإذنَهُ شرعيٌّ ؛ أي : استفادَهُ مِنْ جهةِ

---

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها (ح ، ط) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٣٧/٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢٢٥/٦) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣٥ ـ ١٣٧) .

(٣) أي : وكالة من يزوج موليته . « حاشية الشرواني » (٣٠٢/٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٢/٥) ، الشرح الكبير (٢٠٥/٥) ، روضة الطالبين (٤٨٩/٣ ، ٦٩٦/٤) ، المهمات (٥١١/٥) .

(٥) حاشية الشرواني (٣٠٢/٥) ، مغني المحتاج (٢٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (٢١/٥) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٦٦/٣) .

(٦) انظر (١٤٦/٢) .

ولا تُشترَطُ العدالةُ في الوليّ مطلقاً ؛ فلو تابَ في المجلسِ توبةً صحيحةً . . زوَّجَ في الحالِ وإن كانَ وصفُ العدالةِ لا يثبتُ إلَّا بعدَ مضيّ سنةٍ .

نعم ؛ فيهِ إشكالٌ مِنْ حيثُ إنَّ مِنْ شروطِ التوبةِ ردَّ المظالمِ وقضاءَ الصلواتِ ، وقد لا يتمكنُ مِنْ ذٰلكَ فوراً معَ قولِهم : (زَوَّجَ حالاً) .

لٰكنْ صَرَّحَ « ع ش » : بأنَّ التوبةَ في حقِّ الوليّ لا يُشترَطُ فيها قضاءُ نحوِ الصلاةِ حيثُ وُجِدَتْ شروطُ التوبةِ ؛ بأن عزمَ مُصمِّماً علىٰ ردِّها[١] .

ويُؤيِّدُهُ : أنَّ ما هنا أوسعُ ؛ بدليلِ أنَّ الحِرفةَ الدنيئةَ التي لا تليقُ بالوليّ لا تمنعُ تزويجَهُ ، وأنَّ المستورَ يُزوِّجُ ، وكذا الصبيُّ إذا بلغَ والكافرُ إذا أسلمَ ولم يصدرْ منهُما مُفسِّقٌ . انتهىٰ .

جَعْلِ الشرعِ لهُ بعدَ إذنِها وليّاً شرعاً ، والجَعْليُّ أقوىٰ مِنَ الشرعيّ ، كما مرَّ في « الرهنِ » ، وبهٰذا جمعوا بينَ تناقضِ « الروضةِ » في ذٰلكَ .

والجمعُ بحملِ البطلانِ : علىٰ خصوصِ الوَكالةِ ، والصحةِ : على التصرُّفِ ؛ لعمومِ الإذنِ . . قالَ بعضُهُم : خطأٌ صريحٌ مخالفٌ للمنقولِ ، ومرَّ ما في ذٰلكَ في « الوَكالةِ ») انتهىٰ[٢] .

وقالَ فيها معَ « المنهاجِ » : (« ولو وَكَّلَ » غيرُ الحاكمِ « قبلَ استئذانِها » يعني : إذنَها « في النكاحِ . . لم يصحَّ » النكاحُ « على الصحيحِ » لأنَّهُ لا يملكُ التزويجَ بنفسِهِ حينَئذٍ ؛ فكيفَ يُفوِّضُهُ لغيرِهِ ؟! أمَّا بعدَ إذنِها وإن لم يعلمْ بهِ حالَ التوكيلِ . . فإنَّهُ يصحُّ ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ .

أمَّا الحاكمُ . . فلهُ تقديمُ إنابةِ مَنْ يُزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ علىٰ إذنِها لهُ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنَّ استنابتَهُ في شغلٍ مُعيَّنٍ استخلافٌ لا توكيلٌ) انتهىٰ[٣] .

[١٨٥٦] قولُهُ : (ولا تُشترَطُ العدالةُ) لأنَّ المقصودَ في ولايةِ النكاحِ : عدمُ الفسقِ لا العدالةِ ، قالَ في « التحفةِ » : (وبينَهُما واسطةٌ ؛ فلذا زَوَّجَ المستورُ الظاهرُ العدالةِ[٤] ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٦/٢٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٢٦٥) ، الشرح الكبير (٥/٢٠٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٨٩ ، ٤/٦٩٦) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٧٨) ، تحفة المحتاج (٧/٢٦٤) .

(٤) قوله : (فلذا) أي : لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة . « حاشية الشرواني » (٧/٢٥٦) .

ونحوُهُ في « ي » ، وزادَ : (والقولُ الثاني ـ وهوَ الذي عليهِ عملُ الناسِ منذُ أزمنةٍ ، بل لا يسعُهُم إلَّا هوَ ، وأفتىٰ بهِ المُتأخِّرونَ ، وصحَّحَهُ ابنُ عبدِ السلامِ والغزاليُّ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وجماعاتٍ ـ : أنَّ الفاسقَ يلي مطلقاً ، ومالَ إليهِ في « التحفةِ » فيما إذا كانَتْ تنتقلُ إلىٰ فاسقٍ مِنْ بعيدٍ أو حاكمٍ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« شٓ »[2] [في أنَّهُ إذا قامَ بالوليِّ مانعٌ . . فهل يُعتبَرُ رضاهُ بغيرِ الكفءِ ؟]

الوليُّ الذي قامَ بهِ مانعٌ مِنْ نحوِ صِباً وخَبْلٍ[3] وحَجْرِ سَفَهٍ وكذا فسقٌ على المعتمدِ مِنْ خلافٍ قويٍّ مُنتشِرٍ . . كالعدمِ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنَّ ذا المانعِ لا يُسمَّىٰ وليّاً .

فعليهِ : لا يُعتبَرُ رضاهُ بغيرِ الكُفْءِ مطلقاً .

وقيلَ : يُعتبَرُ إن كانَ صحيحَ العبارةِ ؛ كسفيهٍ وفاسقٍ ؛ لأنَّ ذا المانعِ لهُ ولايةٌ مُتأخِّرةٌ . انتهىٰ .

والصبيُّ إذا بلغَ والكافرُ إذا أسلمَ ولم يصدرْ منهُما مُفسِّقٌ وإن لم تحصلْ لهُما مَلَكَةٌ تحملُهُما الآنَ علىٰ ملازمةِ التقوى) انتهى . انتهىٰ « أصل ك »[4] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ وصلَهُ كتابٌ بالوَكالةِ بالتزويجِ]

رجلٌ وصلَهُ كتابٌ مِنْ صاحبٍ لهُ : (أنْ زَوِّجْ بنتي فلاناً) : فإن غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ الكتابَ كتابُ الغائبِ أو بأمرِهِ . . فلهُ أن يعقدَ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « بامخرمة »[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، قواعد الأحكام (١/١٤٥ ـ ١٤٦) ، الوسيط (٥/٧٢ ـ ٧٣) ، تحفة المحتاج (٧/٢٥٥) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٥/١٠٨) ، و« فتح القدير » (٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٥٣ ـ ٢٥٦) .

(٣) في (أ) : (وخلل) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٢٥٦) .

(٥) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٨٧) .

وفي فتيا أخرىٰ لهُ : **فلا يُعتبَرُ** رضاهُ ـ أي : مَنْ ذُكِرَ ـ في الكفاءةِ إن كانَ مسلوبَ العبارةِ ؛ كصبيّ ومجنونٍ **على المعتمدِ** ، بخلافِ ما لو كانَتْ عبارتُهُ صحيحةً ؛ كفاسقٍ ومحجورِ سَفَهٍ ؛ **فيُعتبَرُ** رضاهُ فيما يظهرُ وإن لم يلِ التزويجَ .

وإذا قلنا بانتقالِ الولايةِ بأحدِ الموانعِ المذكورةِ . . **فالأصحُّ** : انتقالُها للأبعدِ ، **والثاني** : للحاكمِ ؛ **فالاحتياطُ** : أن تأذنَ لكلٍّ مِنَ الأبعدِ والحاكمِ ، ثمَّ يُوكِّلَ أحدُهُما الآخَرَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ غابَ وليُّها مسافةَ قَصْرٍ]

غابَ وليُّها مسافةَ القَصْرِ . . انتقلَتِ الولايةُ للحاكمِ ، لا للأبعدِ **في الأصحّ** .

نعم ؛ ينبغي استئذانُهُ أوِ الإذنُ لهُ ؛ خروجاً مِنْ هٰذا الخلافِ القائلِ بهِ الأئمةُ الثلاثةُ[2] ، فلو زَوَّجَها الأبعدُ حينَئذٍ . . كانَ الوطءُ شبهةً يثبتُ بهِ نسبُ الأولادِ ، وتحريمُ المصاهرةِ ، ومهرُ المثلِ للموطوءةِ ، والعِدَّةُ ، لا حِلُّ النظرِ واللمسِ والخلوةِ وعدمِ النقضِ ، ويجبُ التفريقُ بينَهُما ، ولواطئِها العقدُ بها في عِدَّتِهِ ، ولها المُسمَّىٰ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ زَوَّجَ ابنتَهُ وهيَ غائبةٌ عن بلدِ العقدِ]

زَوَّجَ ابنتَهُ والحالُ أنَّها غائبةٌ عن بلدِ العقدِ . . **صحَّ** النكاحُ ؛ **بشرطِ** إذنِ الثيبِ وكذا البكرُ إن كانَ الزوجُ غيرَ كُفْءٍ **على المعتمدِ** ، بخلافِ الحاكمِ ؛ لا يُزوِّجُ إلَّا مَنْ في محلِّ ولايتِهِ .

ولو فَسَقَ الأبُ أو جُنَّ . . **انتقلَتْ** إلىٰ بقيةِ العصبةِ ؛ الأقربِ فالأقربِ .

ولو طلبَها ابنُ عمِّها الكُفْءُ فامتنعَ وليُّها ، فسافرَ بها الخاطبُ إلىٰ مرحلتينِ ثمَّ حكَّما

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (١١٣/٢) ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢٣٠/٢) ، و« الإنصاف » (٧٦/٨) .

عدلاً بتزويجِهِما ، ثمَّ أذنَتْ لهُ . . صحَّ نكاحُهُ ولا اعتراضَ عليهِ ، بل لو حكَّما بالبلدِ عندَ امتناعِ الوليّ أو فسقِهِ . . جازَ أيضاً بشرطِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ يجوزُ لهُ تولّي طرفَيْ عقدِ النكاحِ]

لا يجوزُ تولّي طرفَيْ عقدِ النكاحِ إلَّا للجَدِّ في تزويجِ ابنِ ابنِهِ المحجورِ عليهِ بصِباً أو جنونٍ ببنتِ ابنِهِ الآخَرِ البِكْرِ عندَ فقدِ أبويهِما ، أو قيامِ مانعٍ بهِما مِنَ الولايةِ ، لا نحوِ غَيبةٍ وإحرامٍ ؛ بشرطِ أن يأتيَ بصيغتي الإيجابِ والقَبُولِ ، وأن يَقرُنَ القَبُولَ بواوِ العطفِ ؛ فيقولَ : (وقبلتُ . . .) إلخ ، كما رجَّحَهُ في « التحفةِ »[1] ، خلافاً لـ « م ر »[2] .

وخرجَ بالجَدِّ المذكورِ : نحوُ العمِّ والحاكمِ في تزويجِ ابنِهِ المحجورِ بمَوْلِيَّتِهِ ؛ فلا يتولَّى الطرفينِ ، بل تنتقلُ ولايةُ المرأةِ حينَئذٍ للحاكمِ ؛ كما لو كانَتْ بنتُ الابنِ ثيّباً في مسألةِ الجَدِّ ؛ إذ مِنْ شرطِ توليةِ الطرفينِ : الإجبارُ .

وهٰذا نظيرُ ما لو أرادَ الوليُّ أوِ الحاكمُ كالسلطانِ تزويجَ مَوْلِيَّتِهِ لنفسِهِ ؛ فتنتقلُ الولايةُ للحاكمِ في الأُولىٰ لا للأبعدِ ، ولحاكمٍ آخَرَ ولو مُتولّياً منهُ في الأخيرتينِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في شروطِ صحةِ نكاحِ المُجبِرِ]

يُشترَطُ لصحةِ نكاحِ المُجبِرِ : أن يُزوِّجَها مِنْ كُفْءٍ مُوسِرٍ بمهرِ المثلِ ، وعدمُ عداوةٍ

[١٨٥٧] قولُهُ : (مِنْ كُفْءٍ مُوسِرٍ) بأن يكونَ في مِلكِهِ ذٰلكَ ؛ نقداً كانَ أو غيرَهُ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٧٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٥٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٧٤) ، نهاية المحتاج (٦/٢٥٢) .
(٤) فتاوى الكردي (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) .

بينَها وبينَ الزوجِ ، وعدمُ عداوةٍ ظاهرةٍ بحيثُ لا تخفىٰ علىٰ أهلِ مَحلَّتِها بينَها وبينَ الوليّ .

وشرطُ جوازِ الإقدامِ لا الصحةِ : كونُهُ بمهرِ المثلِ حالّاً مِنْ نقدِ البلدِ .

نعم ؛ لو جرتِ العادةُ بتزويجِ الأقاربِ بدونِ مهرِ المثلِ . . صحَّ العقدُ بدونِهِ وكانَ مهرَ المثلِ ؛ كما لوِ اعتدْنَ التأجيلَ ، أو غيرَ نقدِ البلدِ . انتهىٰ .

وفي « ج » : (زَوَّجَ بِكْراً صغيرةً بصبيٍّ غيرِ مُوسِرٍ بالمهرِ . . لم يصحَّ على المعتمدِ الذي عليهِ الشيخانِ وغيرُهُما ؛ لأنَّ شرطَ الإجبارِ : يسارُ الزوجِ بالمهرِ ، واعتمدَهُ مشايخُنا ، وبهِ يعملونَ ؛ حتىٰ إنَّهُم يُملِّكونَ أولادَهُم شيئاً مِنَ المالِ قبلَ العقدِ .

وحينَئذٍ : فحبسُ المرأةِ وتتبُّعُ الأقوالِ الخارجةِ إضرارٌ بها أيُّ إضرارٍ ، وسببُهُ الجهلُ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ زَوَّجَها أبوها بكُفْءٍ ، فشهدَتِ البينةُ أنَّها كانَتْ ثيِّباً بوطءٍ قبلَ عقدِ الأبِ]

. . . .

دخلَ في مِلكِهِ بقرضٍ إذ ذاكَ أو بغيرِهِ ؛ فالمدارُ : علىٰ كونِهِ في مِلكِهِ عندَ العقدِ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

[١٨٥٨] قولُهُ : (أو غيرَ نقدِ البلدِ) ذكرَ في « أصلِ ك » عنِ « التحفةِ » : أنَّ اشتراطَ عدمِ التضرُّرِ بهِ لنحوِ هرمٍ أو عمىً ، وإلَّا . . فُسِخَ ، وألَّا يلزمَها الحجُّ ، وإلَّا . . اشتُرِطَ إذنُها ؛ لئلَّا يمنعَها الزوجُ منهُ . . ضعيفانِ ، بلِ الثاني شاذٌّ ؛ لوجودِ العِلَّةِ معَ إذنِها[4] ، ووافقَهُ في « النهايةِ » و« الإقناعِ »[5] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٥٧ ـ ١٥٨) ، الشرح الكبير (٥٨١/٧) ، روضة الطالبين (١٢١/٤) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٢ ـ ٢٣٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢٢٨/٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٤٤/٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٢٢٩/٦) ، الإقناع (٧٧/٢ ـ ٧٨) .

زَوَّجَها أبوها إجباراً بكُفْءٍ ، **فشهدَتْ بينةٌ** ولو أربعَ نسوةٍ حِسبةً بأنَّها كانَتْ ثيِّباً بوطءٍ قبلَ عقدِ الأبِ .. حُكِمَ بكونِ المرأةِ خَليّةً عنِ النكاحِ ، فإنِ ادَّعَتْ ذٰلكَ على الزوجِ معَ غَيبتِهِ ، أو وهوَ حاضرٌ لم يخالطْها[1] .. **لم تُسمَعْ** دعواها وبينتُها .

نعم ؛ إن طلبَتْ مِنَ الحاكمِ أن يُزوِّجَها ، أوِ الوليّ بحضرةِ الحاكمِ ، فقالَ : (كنتِ مُزوَّجةً بمَنْ عقدَ لهُ أبوكِ جبراً) فادَّعَتْ أنَّها كانَتْ ثيِّباً بوطءٍ قبلَهُ وأقامَتْ بينةً .. **سُمِعَتَا** ، **وثبتَ** عدمُ كونِها مُزوَّجةً بالأولِ .

وإنِ ادَّعَتْ في وجهِ الزوجِ : فإن صَدَّقَها ، أو أقامَتِ البينةَ المذكورةَ ، أو نكلَ عنِ اليمينِ علىٰ نفيِ العلمِ فحلفَتِ المردودةَ .. **بطلَ** النكاحُ أيضاً ، وإلَّا .. **استمرَّ** ؛ كما لو لم تقيدِ البينةَ بالثيوبةِ بالوطءِ أو بقبلِ العقدِ ؛ لإمكانِ زوالِها بغيرِ الوطءِ ، أو بعدَ العقدِ ، أو تُخلَقُ ثيِّباً ، **ولا عبرةَ** بالحملِ فيما لو بانَتْ حاملاً ؛ إذِ البِكْرُ قد تَحمِلُ ، كما شُوهِدَ كثيراً . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (إذِ البِكْرُ . . .) إلخ ؛ أي : كأن تُوطَأَ وهيَ غوراءُ لم تَزُلْ بكارتُها ، أو تَستدخِلَ المنيَّ ، أو تُوطَأَ في الدُّبُرِ ؛ فتحملُ بذٰلكَ مِنْ غيرِ زوالِ بَكارةٍ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[2] [**في خرساءَ زُوِّجَتْ مِنْ صبيٍّ ، ثمَّ ادَّعىٰ وليُّها غيرُ المُجبِرِ أنَّها كانَتْ صغيرةً**]

زُوِّجَتْ خرساءُ بالإشارةِ مِنْ صبيٍّ قَبِلَ لهُ وليُّهُ ، ثمَّ ادَّعىٰ وليُّها غيرُ المُجبِرِ أنَّ تزويجَهُ إيَّاها قبلَ بلوغِها .. **فلا أثرَ** لدعواهُ في الصحةِ وعدمِها ، بل إن عُلِمَ صحةُ

[١٨٥٩] **قولُهُ** : (**فشهدَتْ بينةٌ**) شاملٌ للرجلينِ ، والرجلِ والمرأتينِ بالأَولى . انتهىٰ ، وذكرَهُ « **أصلُ ش** » .

[١٨٦٠] **قولُهُ** : (**وأقامَتْ بينةً .. سُمِعَتَا**) أي : دعواها وبينتُها .

---

(١) في (د) : (أو هو) بدل (أو وهو) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٥٠ ـ ٢٥١) .

النكاحِ بوقوعِهِ بعدَ بلوغِ المرأةِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . **فهوَ محكومٌ ببطلانِهِ** ؛ استصحاباً لأصلِ الصَّباءِ .

ثمَّ إنِ ادَّعىٰ وليُّ الصبيِّ أو هوَ بعدَ بلوغِهِ على المرأةِ لا علىٰ وليِّها إذ لا تُسمَعُ الدعوىٰ علىٰ غيرِ المُجبِرِ : أنَّ النكاحَ بعدَهُ فصَدَّقَتْهُ بالإشارةِ ، أو أقامَ بينةً بالبلوغِ ، أو رَدَّتِ اليمينَ فحلفَ . . ثبتَ النكاحُ وإن عارضَتْها بينتُها بعدمِ البلوغِ في الحيضِ ، وكذا السِّنُّ في بعضِ الصورِ ؛ لأنَّ الأُولىٰ معَها زيادةُ علمٍ .

مَسْألَة

[فيمَنْ تَزوَّجَ ابنةَ عمِّهِ ثمَّ فارقَها فهوَ وليُّها ثمَّ ابنُها منهُ عندَ عدمِ الأقربِ]

تَزوَّجَ ابنةَ عمِّهِ فأتتْ لهُ بولدٍ ، ثمَّ فارقَها وأرادَتِ التزويجَ بغيرِهِ . . كانَ وليُّها ابنَ عمِّها المذكورَ عندَ عدمِ أقربَ منهُ ، ثمَّ ابنَهُ الذي هوَ ابنُها ؛ **فيُزوِّجُها بالقرابةِ لا بالبنوَّةِ** ؛ كما لو كانَ الابنُ قاضياً ؛ **فيُزوِّجُ أُمَّهُ بالولايةِ** ؛ إذِ البنوَّةُ غيرُ مقتضيةٍ للولايةِ لا مانعةٌ لها ، بخلافِ الرِّقِّ .

[١٨٦١] **قولُهُ** : (**الصَّباءِ**) **الصَّباءُ** ـ بالفتحِ والمدِّ ـ : لغةٌ في الصِّبا بالكسرِ معَ القصرِ ؛ بمعنى : الصغرِ ، كما في « المصباح »[١] .

[١٨٦٢] **قولُهُ** : (**أو رَدَّتِ اليمينَ فحلفَ**) أي : الصبيُّ بعدَ البلوغِ إن كانَ هوَ المُدَّعيَ ، أوِ الوليُّ إن كانَ هوَ المُدَّعيَ ؛ بناءً على **الأصحِّ** مِنْ جوازِ حَلِفِهِ فيما أنشأَهُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٨٦٣] **قولُهُ** : (**وكذا السِّنُّ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وإن وقعَ في البلوغِ بالسِّنِّ . . سقطَتْ ، إلَّا إن شهدَتْ بينةُ المُدَّعي : أنَّها وُلِدَتْ طلوعَ الفجرِ أولَ يومٍ مِنَ المُحرَّمِ سنةَ سبعينَ ، وبينتُها : أنَّها وُلِدَتْ طلوعَ الفجرِ ثانيَ يومٍ منهُ ، معَ اتفاقِهِما علىٰ وقوعِ العقدِ معَ غروبِ أولِ يومٍ منهُ سنةَ ثمانينَ ؛ فتُقدَّمُ بينةُ المُدَّعي ؛ لسبقِ تاريخِها ؛ فقد أثبتَتِ الولادةَ في وقتٍ لم يُعارَضْ فيهِ ، **كما أفتىٰ بهِ العِمرانيُّ ، وهوَ ظاهرٌ** .

---

(١) المصباح المنير (ص ٣٩٣) ، مادة : (صبي) .

ولو فُقِدَتِ العصبةُ مِنَ النَّسَبِ . . زَوَّجَها الحاكمُ ، وليسَ للوصيِّ ووليِّ مالِها ورشيدِها تزويجُها وإن أُوصِيَ إليهِ بذٰلكَ على المعتمدِ .

مَسْأَلَةٌ

[في ترتيبِ أولياءِ جاريةٍ عَتَقَتْ هيَ وأبوها]

عَتَقَتِ الجاريةُ وأبوها . . كانَ ولايةُ النكاحِ والإرثِ لهُ سواءٌ عَتَقَ قبلَها أو بعدَها وإنِ اختلفَ مُعتِقُهُما ، ثمَّ لبقيةِ عصبتِها ، ثمَّ مُعتِقِها ، ثمَّ عصبتِهِ ، ثمَّ مُعتِقِ الأبِ ؛ فلو أرادَتِ التزويجَ برقيقٍ ووليُّها غائبٌ . . لم يصحَّ إلَّا برضاهُ على المعتمدِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » « ك »[1] [فيمَنْ أذنَتْ لوليِّها قبلَ أن تخطبَ أو معَ وجودِ المانعِ]

. . . .

فإنِ اتفقا علىٰ ولادتِها معَ غروبِ أولِ يومٍ منهُ سنةَ سبعينَ ، وشهدَتْ بينةُ المُدَّعي أنَّ العقدَ وقعَ معَ طلوعِ الفجرِ ثانيَ يومٍ منهُ سنةَ ثمانينَ ، واتفقا علىٰ أنَّهُ لم يصدرْ سوىٰ عقدٍ واحدٍ . . قُدِّمَتْ بينتُها ؛ لِمَا مرَّ) انتهىٰ .

وقولُهُ : (سنةَ ثمانينَ) لعلَّ فيهِ حذفاً ، وأنَّ الأصلَ : سنةَ خمسٍ وثمانينَ ، أو أنَّهُ لمُجرَّدِ التصويرِ ؛ لظهورِ المرادِ .

[١٨٦٤] **قولُهُ : (ثمَّ مُعتِقِ الأبِ) يُتأمَّلُ هٰذا معَ قولِ « المنهاجِ معَ التحفةِ » : (« ومَنْ مَسَّهُ رِقٌّ » فعَتَقَ . . « فلا وَلاءَ عليهِ إلَّا لمُعتِقِهِ وعصبتِهِ » ، ثمَّ بيتِ المالِ دونَ مُعتِقِ أصولِهِ ؛ لأنَّ وَلاءَ المباشرةِ لقوتِهِ يقطعُ وَلاءَ الاسترسالِ) انتهىٰ[2] .**

وفي « فتوحاتِ الباعثِ » ما نصُّهُ : (وإنَّما يثبتُ الوَلاءُ علىٰ فرعِ العتيقِ بشرطينِ : أحدُهُما : ألَّا يَمَسَّ الرِّقُّ ذٰلكَ الفرعَ ، فإن كانَ رقيقاً وعَتَقَ . . فوَلاؤُهُ لمُعتِقِهِ ، ثمَّ لعصبتِهِ مِنْ بعدِهِ ،

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٠٩ ـ ١١٠) ، فتاوى الكردي (ص ١٣٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٩٠) ، تحفة المحتاج (١٠/٣٧٧) .

أذنَتْ لوليّها قبلَ أن تُخطَبَ أو وهيَ مُزوَّجةٌ أو في العِدَّةِ[1] ، ثمَّ خُطِبَتْ وزوَّجَها بعدَ زوالِ المانعِ . . صحَّ ؛ كما يصحُّ توكيلُ وليّها وهيَ كذٰلكَ .

زادَ في « ش » : (ويستفيدُ بهِ : تكريرَ العقدِ فيما لو أذنَتْ لهُ في التزويجِ كلَّما طُلِّقَتْ واعتدَّتْ ، لا في توكيلِ الوليّ ، لٰكنْ يَنفُذُ فيهِ أيضاً ؛ لعمومِ الإذنِ) انتهىٰ .

وفي « ك » أيضاً : (أذنَتْ لوليّها أن يُزوِّجَها برجلٍ تحتَهُ أختُها إذا طَلَّقَها . . صحَّ الإذنُ ولم يحتجْ لتجديدِهِ بعدُ) .

ثمَّ لمُعتِقِ مُعتِقِهِ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ ، فإن لم يُوجَدوا . . فلبيتِ المالِ على الخلافِ السابقِ للعصباتِ ، ولا وَلاءَ عليهِ لمُعتِقِ الأصلِ بحالٍ) انتهىٰ[2] .

[١٨٦٥] قولُهُ : (بعدَ زوالِ المانعِ . . صحَّ) إذا [علقتْهُ] بالفُرْقةِ وانقضاءِ العِدَّةِ في الأخيرتينِ[3] ، كما في « أصلِ ك » .

[١٨٦٦] قولُهُ : (يصحُّ توكيلُ) في « الأصلِ » : (كما لو قالَ الوليُّ للوكيلِ : « زَوِّجْ بنتي إذا فارقَها زوجُها » ، أوِ « انقضتْ عِدَّتُها » انتهىٰ نقلاً عن « فتاوى البغوي »)[4] .

[١٨٦٧] قولُهُ : (وفي « ك » . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وليسَتْ في « أصلِ ك » ، وإنَّما هيَ في « أصلِ ي » ، واستدلَّ لذٰلكَ : بقولِ « التحفةِ » : (ويصحُّ إذنُها لوليّها أن يُزوِّجَها إذا طَلَّقَها زوجُها وانقضتْ عِدَّتُها ، قالَ[5] : (فإذا صحَّ إذنُ المُزوَّجةِ لهُ كما ذكرَهُ الشيخُ . . فمسألتُنا مثلُ ذٰلكَ ، بل أَولىٰ)[6] .

---

(١) قوله : (أذنت لوليّها . . .) إلخ : اعتمده في « التحفة » و« القلائد » ، وعبارتُها : (فلو قال : « إذا طُلِّقَتْ واعتدَّتْ . . فزوّجها » ، ففعل . . صحَّ ، نقله في « الروضة » عن البغوي وأقرَّه هو وغيره ، وأفتىٰ به زكريا ، وكذا لو أذنت لوليّها أن يُزوّجها بعد العدة ، قاله البغوي والعِمرانيُّ) انتهى . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح ، ط) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٦٥/٧) ، و« قلائد الخرائد » (٤٥٦/١) ، و« روضة الطالبين » (٦٩٦/٤) ، و« فتاوى البغوي » (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢) ، و« فتاوىٰ شيخ الإسلام » (ص ٢٢٠) .

(٢) فتوحات الباعث (ص ١٠٩) .

(٣) في (ط) : (علقه) بدل (علقته) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٥) أي : ابن يحيىٰ .

(٦) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٢) ، تحفة المحتاج (٢٦٥/٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أذنَتْ لوليّها مطلقاً ولم تعلمْ مَنْ هوَ أو في زوجٍ غيرِ مُعيَّنٍ]

أذنَتْ لوليّها مطلقاً ولم تعلمْ مَنْ هوَ ، أو في زوجٍ غيرِ مُعيَّنٍ . . كفىٰ ، وقولُها : (رضيتُ أن أُزوَّجَ) ، أو (رضيتُ فلاناً) . . مُتضمِّنٌ للإذنِ للوليّ ؛ فلهُ أن يُزوِّجَها بغيرِ تجديدِ إذنٍ ، لٰكنْ محلُّهُ : إن لم ترجعْ عنِ الإذنِ ، وإلّا . . احتاجَ إلىٰ تجديدِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يكفي مِنْ قولِ المرأةِ عندَ الاستئذانِ ، وفي اشتراطِ ثبوتِ إذنِها للحاكمِ]

يكفي قولُ المرأةِ عندَ الاستئذانِ : (آذَنتُ ـ بالمدِّ وفتح الذالِ ـ في تزويجي) ، أو (أن تُزوِّجَني) ، فإن لم تُعيِّنِ الزوجَ . . زَوَّجَها مِنْ كُفْءٍ ، وإن عيَّنَتْهُ . . كفىٰ قولُها : (زَوِّجْني فلاناً) ، ويكفي لفظُ التوكيلِ .

[١٨٦٨] **قولُهُ : (أذنَتْ لوليّها مطلقاً)** أي : مِنْ غيرِ تعيينٍ ، وكذا إذا قالَتْ : (أذنتُ لأحدِ أوليائي) ، أو (مناصيبِ الشرعِ) ، ويُزوِّجُها في الأخيرةِ كلٌّ منهُم . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[١٨٦٩] **قولُهُ : (أو « رضيتُ فلاناً »)** عبارةُ « أصلِ ك » عنِ « التحفةِ » : (أو « رضيتُ فلاناً زوجاً »)[4] .

[١٨٧٠] **قولُهُ : (يكفي قولُ المرأةِ . . .) إلخ** ؛ أي : إن كانَ لغتَها ، كما في « أصلِ ش » .

[١٨٧١] **قولُهُ : (كفىٰ قولُها : زَوِّجْني . . .) إلخ** ، أو مِنْ فلانٍ ، أو علىٰ فلانٍ ، أو بفلانٍ ، كما هوَ صريحٌ في كلامِ الأصحابِ في كثيرٍ مِنَ الأبوابِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥١/٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤٦/٧) .

ويجوزُ للحاكمِ الإقدامُ علىٰ تزويجِ مَوْلِيَّتِهِ ، لٰكنْ بعدَ شهادةِ عدلينِ بإذنِها مِنْ غيرِ سبقِ دعوىٰ مِنَ الزوجِ ؛ لتعذُّرِها حينَئذٍ .

[١٨٧٢] **قولُهُ** : (لٰكنْ بعدَ . . .) إلخ : **اعتمدَهُ في « التحفةِ »** (١) ، **وخالفَهُ « النهايةُ »** و« المغني » ، **فاعتمدا** جوازَ الإقدامِ مِنَ الحاكمِ إذا وقعَ في قلبِهِ صدقُ المُخبِرِ (٢) .

قالَ في « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« **ويُستحَبُّ** الإشهادُ علىٰ رضا المرأةِ حيثُ يُعتبَرُ رضاها » احتياطاً ؛ ليُؤمَنَ إنكارُها ، « ولا يُشترَطُ » ذٰلكَ لصحةِ النكاحِ ؛ لأنَّ الإذنَ ليسَ ركناً للعقدِ ، بل شرطٌ فيهِ ؛ **فلم يجبِ** الإشهادُ عليهِ .

نعم ؛ أفتى البُلْقينيُّ كابنِ عبدِ السلامِ : بأنَّهُ لو كانَ المُزوِّجُ هوَ الحاكمَ . . **لم يباشرْهُ** إلَّا إن ثبتَ إذنُها عندَهُ .

وأفتى البغويُّ : **بأنَّ الشرطَ** : أن يقعَ في قلبِهِ صدقُ المُخبِرِ لهُ بأنَّها أذنَتْ لهُ ، وكلامُ القفالِ والقاضي **يُؤيِّدُهُ**) .

ثمَّ قالَ : (**والذي يتجِهُ** : أنَّهُ يأتي هنا ما مرَّ في عقدِهِ بمستورينِ : أنَّ الخلافَ إنَّما هوَ في جوازِ مباشرتِهِ ، لا في الصحةِ ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ لِمَا مرَّ أنَّ مدارَها علىٰ ما في نفسِ الأمرِ) (٣) .

والذي مرَّ لهُ في مستوري العدالةِ قولُهُ معَ « المنهاجِ » : (« وينعقدُ بمستوري العدالةِ **على الصحيحِ** » لجريانِهِ بينَ أوساطِ الناسِ والعوامِّ ؛ فلو كُلِّفوا بمعرفةِ العدالةِ الباطنةِ ليحضرَ المُتصِفُ بها . . **لطالَ الأمرُ وشقَّ** ، ومِنْ ثَمَّ صححَ المُصنِّفُ في « نكتِ التنبيهِ » كابنِ الصلاحِ : أنَّهُ لو كانَ العاقدُ الحاكمَ . . **اعتُبِرَتِ** العدالةُ الباطنةُ قطعاً ؛ لسهولةِ معرفتِها عليهِ بمراجعةِ المُزكِّينَ ، **وصَحَّحَ المُتولِّي وغيرُهُ** : أنَّهُ لا فرقَ ؛ إذ ما طريقُهُ المعاملةُ يستوي فيهِ الحاكمُ وغيرُهُ) .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٣٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٢٣) ، مغني المحتاج (٣/١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٣٥) ، منهاج الطالبين (ص ٣٧٥) ، فتاوى البلقيني (ص ٦٥٤) ، الفتاوى الموصلية (ص ٥٦ ـ ٦٠) ، فتاوى البغوي (ق/٢٩٧) ، وانظر « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٣/١٢٤ ـ ١٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٢٣٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في بدويةٍ قالَتْ لوليّها : (أنتَ وكيلٌ بجوازتي مِنْ تحتِ فلانٍ)]

بدويةٌ قالَتْ لوليِّها : (أنتَ وكيلٌ بجوازتي مِنْ تحتِ فلانٍ) أي : يعقدُ فلانٌ[2] .. صحَّ إذنُها ؛ إذ قولُها : (بجوازتي . . .) إلخ : ليسَ شرطاً لصحةِ العقدِ ، بل يصحُّ عقدُ غيرِ المُعيَّنِ المذكورِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أذنَتْ لوليِّها بلفظِ التوكيلِ ، أو قالَتْ : (وكَّلتُكَ ، وكلَّما عُزلتَ . . فأنتَ وكيلٌ)]

أذنَتْ لوليِّها بلفظِ التوكيلِ . . صحَّ ؛ إذِ المعنىٰ واحدٌ ، ولو قالَتْ : (وَكَّلتُكَ ، وكلَّما

ثمَّ قالَ : (والذي يتجِهُ أخذاً مِنْ قولِهِم : « لو طلبَ منهُ جماعةٌ بأيديهِم مالٌ لا مُنازِعَ لهُم فيهِ قسمتَهُ بينَهُم . . لم يجبْهُم إلَّا إن أثبتوا عندَهُ أنَّهُ مِلكُهُم ؛ لئلَّا يحتجُّوا بعدُ بقسمتِهِ علىٰ أنَّهُ مِلكُهُم . . أنَّهُ لا يتولَّى العقدَ إلَّا بحضرةِ مَنْ ثبتَتْ عندَهُ عدالتُهُما ، وأنَّ ذٰلكَ ليسَ شرطاً للصحةِ ، بل لجوازِ الإقدامِ ؛ فلو عقدَ بمستورينِ فبانا عدلينِ . . صحَّ ، أو عقدَ غيرُهُ بهِما فبانا فاسقينِ . . لم يصحَّ كما يأتي ؛ لأنَّ العبرةَ في العقودِ : بما في نفسِ الأمرِ) انتهىٰ[3] .

[١٨٧٣] قولُهُ : (وكيلٌ بجوازتي) مثلُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، فقد سُئِلَ عمَّنْ قالَتْ : (أذنتُ لكَ أن تُجوِّزَني مِنْ فلانٍ) ، فهل يكونُ إذناً ؟

فأجابَ بقولِهِ : (الظاهرُ ـ كما قالَهُ بعضُهُم ـ : أنَّهُ إذنٌ ؛ إذِ المدارُ هنا : على الرضا دونَ اللفظِ ، وقد وُجِدَ ؛ فلا يضرُّ اللحنُ في اللفظِ ولو بما يُغيِّرُ المعنىٰ ، بخلافِ نظيرِهِ في عقدِ النكاحِ ؛ لأنَّ اللفظَ فيهِ مُتعبَّدٌ بهِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٦) .

(٢) عبارة « أصل ي » : (أي : أن يعقد بي فلان) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٢٩ ـ ٢٣١) ، نكت التنبيه (ق/١٣١) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٤) ، تتمة الإبانة (٩/ق ٦٨) برقم : (١١٣٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٩٥ ـ ٩٦) .

عُزِلتَ . . فأنتَ وكيلٌ) . . صحَّ في الحالِ ، ولا يعودُ وكيلاً إذا انعزلَ ، لٰكنْ يَنفُذُ عقدُهُ ؛ لعمومِ الإذنِ ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ[1] ، فلوِ ادَّعَتْ عزلَهُ قبلَ العقدِ : فإنْ أثبتَتْهُ بشاهدينِ ، أو صَدَّقَها الزوجُ . . بانَ بطلانُهُ ، وإلَّا . . فلا وإن صَدَّقَها الوليُّ .

وقيلَ ـ وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ وروايةٌ عن أحمدَ[2] ـ : إنَّ الوكيلَ لا ينعزلُ إلَّا ببلوغِ الخبرِ ممَّنْ تُقبَلُ روايتُهُ .

وإذا لم تُثبِتِ العزلَ ولم يُصدِّقْها الزوجُ . . حلفَ علىٰ نفيِ العلمِ ، فإن ردَّها . . حلفَتْ على البتِّ وبطلَ النكاحُ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيمَنْ يجوزُ لهُ تزويجُ الصغيرةِ]

مذهبُ الشافعيِّ : أنَّ البِكْرَ الصغيرةَ لا يُزوِّجُها إلَّا مُجبِرٌ ؛ أبٌ أو جَدٌّ فقطْ ، والثيِّبُ لا تُزوَّجُ حتىٰ تبلغَ .

ومذهبُ الحنفيةِ : جوازُ تزويجِ غيرِ المُجبِرِ لهُما ؛ فيُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ مِنَ العصبةِ ، ثمَّ بعدَهُمْ : الأمُّ ، فالأختُ الشقيقةُ ، فللأبِ ، فالإخوةُ للأمِّ ، فذوو الأرحامِ ، ثمَّ السلطانُ ، فالقاضي ، لٰكنْ إنَّما يُزوِّجُ الأخيرانِ مِنْ كُفْءٍ بمهرِ المثلِ مطلقاً ؛ كاللَّذينِ قبلَهُما في الثيِّبِ ، لا البِكْرِ[4] .

نعمْ ؛ الأبُ والجَدُّ لهُما التزويجُ مطلقاً بلا قيدٍ بِكْراً أو ثيِّباً .

[١٨٧٤] قولُهُ : (ومذهبُ الحنفيةِ) مذهبُ الحنفيةِ : أنَّ للمرأةِ أن تتزوجَ بنفسِها ، وأن تُوكِّلَ في نكاحِها إذا كانَتْ مِنْ أهلِ التصرُّفِ في مالِها ، ولا اعتراضَ عليها ، إلَّا أن تضعَ نفسَها في غيرِ كُفْءٍ ؛ فهناكَ يَعترِضُ الوليُّ عليها . انتهىٰ « ميزان »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٣/٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤٤١/١) ، و« المغني » لابن قدامة (٢٣٤/٧) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٦٩) .

(٤) انظر « الاختيار » (١١٠/٢ ـ ١١٢) .

(٥) الميزان الكبرىٰ (١٠٩/٢) .

ويجوزُ التقليدُ ولو مِنْ غيرِ ضرورةٍ في التزويجِ وغيرِهِ ، لكنْ باجتماعِ شروطِهِ ؛ **ومنها** : العلمُ بأركانِ النكاحِ في مذهبِ المُقلَّدِ ، وجريانُهُ علىٰ مذهبِهِ في تلكَ القضيةِ وما تعلَّقَ بها ؛ كطلاقٍ وظِهارٍ ، وعدمُ تتبُّعِ الرُّخَصِ .

نعم ؛ القاضي **لا يجوزُ لهُ** التقليدُ مطلقاً ؛ **إذ يلزمُهُ** الجريُ على المعتمدِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ج » « **ش** » : (**لا يجوزُ ولا يصحُّ لغيرِ الأبِ والجَدِّ** تزويجُ الصغيرةِ بحالٍ وإن تضرَّرَتْ بعدمِ النفقةِ قولاً واحداً بلا خلافٍ عندَنا ؛ فمَنْ حكمَ أو أفتىٰ بصحتِهِ . . **نُقِضَ** حكمُهُ ورُدَّتْ فتواهُ .

وأمَّا تزويجُها علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ . . **فلا ينبغي للمحتاطِ لدِينِهِ** أن يتساهلَ فيُرخِّصَ في العملِ بذٰلكَ ، كما يفعلُهُ بعضُ مُتفقِّهةِ العصرِ ؛ إذ لا ضرورةَ إلىٰ ذٰلكَ ؛ **لأنَّ الضرورةَ حيثُ أُطلِقَتْ** : هيَ التي يسوغُ معَها أكلُ الميتةِ ، فمتىٰ يُحكَمُ بذٰلكَ ؟!

نعم ؛ قالَ ابنُ عُجَيلٍ وإسماعيلُ الحضرميُّ وولدُهُ : **يجوزُ معَ شدَّةِ الحاجةِ** تقليدُ أبي حنيفةَ القائلِ : إنَّ لكلٍّ مِنَ الأولياءِ حتى الحاكمِ تزويجَها سواءٌ فُقِدَ المُجبِرُ أو غابَ ، **بل جَوَّزَ شُرَيْحٌ وعروةُ وحمَّادٌ** تزويجَ الأجنبيِّ للصغيرةِ ، وكأنَّهُم راعَوُا المَشقَّةَ في عدمِ التزويجِ [1] .

والحاصلُ : أنَّهُ **لا ينبغي لغيرِ مُتبحِّرٍ في العلمِ عالمٍ بشروطِ التقليدِ** فتحُ هٰذهِ المسألةِ والإفتاءُ بها ، فمَنْ فعلَ ذٰلكَ . . فهوَ إمَّا مُدَّعٍ التبحُّرَ أو مُتهوِّرٌ) انتهىٰ [2] .

وعبارةُ « ب » : (**يجوزُ** تقليدُ مذهبِ الغيرِ في العملِ في نكاحِ امرأةٍ بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ بشروطِهِ المارَّةِ ، **ومعلومٌ** : أنَّ تقليدَ المذهبِ الآخَرِ صعبٌ علىٰ فقهاءِ العصرِ ،

[١٨٧٥] **قولُهُ** : (مذهبِ أبي حنيفةَ) ، وعلىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ : لها الخيارُ إذا بلغَتْ ، كما في « الميزانِ » وغيرِهِ [3] .

---

(١) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٦٤٥٥ ، ١٦٤٥٧) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (٩/٢٠٦) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٥٨ ـ ١٦٣) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

(٣) الميزان الكبرىٰ (٢/١١٠) .

فضلاً عن عوامِّهم ؛ فينبغي للمُستبرِئ لدِينِه التثبُّتُ وسلوكُ طريقِ الاحتياطِ في مثلِ ذٰلكَ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ تَزوَّجَ امرأةً مِنْ نفسِها علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ]

تَزوَّجَ فقيهٌ أو عامِّيٌّ امرأةً مِنْ نفسِها علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ : فإن كانَ مُلتزِماً لمذهبِهِ . . فلا اعتراضَ عليهِ .

نعم ؛ إن رفعَ الأمرَ إلىٰ قاضٍ شافعيٍّ فنقضَهُ . . بطلَ قطعاً ، أو لمذهبِ الشافعيِّ . . حرمَ ذٰلكَ ، ووجبَ إنكارُهُ علىٰ كلِّ ذي قدرةٍ ولو حنفيّاً بيدِهِ ثمَّ بلسانِهِ ثمَّ بقلبِهِ ؛ إذ هوَ حرامٌ في عقيدةِ الفاعلِ ، فيجبُ إنكارُهُ كالمُجمَعِ عليهِ ، ووجبَ على الشافعيِّ نقضُهُ ، وحينَئذٍ : ترتفعُ شبهةُ الخلافِ ، ويبطلُ قطعاً أيضاً ، وإذا قطعَ بالبطلانِ . . كانَ وطؤُهُ زناً ، وليسَ لقاضٍ حنفيٍّ الحكمُ بصحتِهِ حينَئذٍ ؛ كما لو رُفِعَ أولاً إلىٰ حنفيٍّ فحكمَ بصحتِهِ ؛ فيصحُّ قطعاً .

ويجري هٰذا التفصيلُ : فيما لو زَوَّجَ السيدُ عبدَهُ الصغيرَ بأَمَتِهِ إجباراً وتولَّى الطرفينِ على المذهبِ القديمِ ومذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ ؛ فلا يجوزُ لشافعيٍّ كحنبليٍّ الحكمُ بصحتِهِ ؛ إذِ المذهبُ القديمُ ليسَ مذهباً للشافعيِّ ، فإن حكمَ بالصحةِ مالكيٌّ أو حنفيٌّ . . صحَّ قطعاً ؛ إذ حكمُ الحاكمِ براجحِ مذهبِهِ يرفعُ الخلافَ ويصيرُ كالمُجمَعِ عليهِ ، ويُعزَّرُ الزوجانِ إنِ اعتقدا تحريمَهُ .

نعم ؛ إن دَعَتْ ضرورةٌ إلىٰ ذٰلكَ ؛ كأنِ احتاجَتْ للنفقةِ ولحقَها في إعلامِ وليِّها مَشقَّةٌ . . صحَّ باطناً ، ما لم يحكمْ بصحتِهِ حنفيٌّ ؛ فيصحُّ ظاهراً أيضاً ، فإن رُفِعَ أولاً لشافعيٍّ . .

[١٨٧٦] قولُهُ : (كانَ وطؤُهُ زناً) أي : فيُحَدُّ مَنْ علمَ منهُما بذٰلكَ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٨٧٧] قولُهُ : (دعَتْ ضرورةٌ إلىٰ ذٰلكَ) أي : إلىٰ تزويجِها نفسَها .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٨) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

نقضَهُ ، إلَّا إن كانَ أهلاً للترجيحِ ، ورأى المصلحةَ في إبقائِهِ ، ولم يُشرَطْ عليهِ الحكمُ براجحِ المذهبِ ، ولم يطَّرِدْ بهِ العرفُ في المسألتينِ .

ولا ينبغي أن يُفتَحَ بابُ التجويزِ والتخييرِ ؛ إذ يُؤدِّي إلىٰ مفاسدَ عظيمةٍ لقُضاةِ السَّوْءِ ومُتفقِّهتِهِمُ اتِّباعاً للأهويةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش » « ك » [1] **[فيما لو ادَّعَتْ مجهولةُ النَّسَبِ أنَّهُ لا وليَّ لها]**

ادَّعَتْ مجهولةُ النَّسَبِ أنَّهُ لا وليَّ لها . . **قُبِلَتْ ؛ إذِ العبرةُ في العقودِ** : بقولِ أربابِها .

نعم ؛ الأحوطُ : إثباتُ ذٰلكَ ، ولهُ التأخيرُ ما لم تُلِحَّ ؛ **فالأَولى** : المبادرةُ ، وتحليفُها ندباً بأن لا وليَّ لها ، وأنَّها خَلِيَّةٌ عن موانعِ النكاحِ .

أمَّا معروفةُ النَّسَبِ لوِ ادَّعَتْ موتَ وليِّها . . فلا يُزوِّجُها القاضي ـ كالمُحكَّمِ ـ حتىٰ يثبتَ ذٰلكَ ؛ كما لوِ ادَّعَتْ موتَ زوجِها المُعيَّنِ أو طلاقَهُ ، بخلافِ ما لو قالَتْ : (كنتُ مُزوَّجةً فطلَّقَني الزوجُ واعتددتُ) ولم تُعيِّنْهُ ؛ **فتُصدَّقُ** بلا يمينٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (**اعتمدَ في « التحفةِ »** عدمَ جوازِ إقدامِ الحاكمِ علىٰ تزويجِ مَنْ طلقَها زوجُها المُعيَّنُ أو ماتَ إلَّا بعدَ ثبوتِهِ لديهِ ، **واعتمدَ في « الفتاوىٰ »** وابنُ زيادٍ وأبو قَضَّامٍ جوازَ ذٰلكَ إذا صَدَّقَ المُخبِرَ ؛ **إذِ العبرةُ في العقودِ** : بقولِ أربابِها ، ولأنَّ تصرُّفَ الحاكمِ ليسَ حكماً ، **وهوَ القياسُ** .

وأمَّا الصحةُ . . فعلىٰ ما في نفسِ الأمرِ ؛ إن بانَ الفِراقُ . . صحَّ ، وإلَّا . . فلا) [2] .

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٦) ، فتاوى الكردي (ص ٢٣٧) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٨) ، تحفة المحتاج (٣١٣/٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٠٢/٤) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، وانظر « الدشتة » (ق/٧٢٩ ـ ٧٣٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ العبرةَ بكونِ المرأةِ بمحلِّ ولايةِ الحاكمِ وعدمِهِ حالَ التزويجِ]

العبرةُ بكونِ المرأةِ بمحلِّ ولايةِ الحاكمِ وعدمِهِ : بحالِ التزويجِ لا الإذنِ ؛ فلو أذنَتْ خارجَهُ وزَوَّجَ وهيَ بهِ . . صحَّ وإن ظنَّها خارجَهُ ؛ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ .

ولا يُشترَطُ كونُ الزوجِ بهِ ؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ نافذٌ في جميعِ أقطارِ الأرضِ ، بخلافِ العكسِ وإن كانَ الزوجُ بهِ ، **لٰكنْ لا يَفسُقُ** لو زَوَّجَها حينَئذٍ ؛ لأنَّ تعاطيَ العقودِ الفاسدةِ صغيرةٌ .

فلو شكَّ هل وقعَ العقدُ وهيَ بهِ أو خارجَهُ . . **استُصحِبَ الأصلُ** ؛ مِنْ كونِها فيهِ أو خارجَهُ قبلَ العقدِ ، فإن لم يكنْ أصلٌ يُستصحَبُ . . **بطلَ العقدُ** ؛ احتياطاً للنكاحِ .

فعُلِمَ : أنَّ خروجَ الحاكمِ أو خروجَها عن محلِّ ولايتِهِ بعدَ الإذنِ . . **لا يُؤثِّرُ** ؛ فيُزوِّجُ إذا رجعَ أو رجعَتْ ، بخلافِ عزلِهِ .

نعم ؛ إن لم يكنْ في المحلِّ الذي هيَ فيهِ قاضٍ ، فحَكَّمَتْ هيَ وخاطبُها مَنْ فيهِ الأهليةُ

[١٨٧٨] **قولُهُ** : (**لأنَّ حكمَ الحاكمِ**) أي : في محلِّ حكمِهِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٨٧٩] **قولُهُ** : (**نافذٌ**) أي : على المحكومِ عليهِ .

[١٨٨٠] **قولُهُ** : (**لا يُؤثِّرُ**) ، وفي « فتاوىٰ بامخرمةَ العَدَنيةِ » ما صورتُهُ : (لو أذنَتْ مَنْ لها وليٌّ غائبٌ للقاضي في تزويجِها ، ثمَّ حضرَ الوليُّ قبلَ العقدِ ، ثمَّ سارَ في الحالِ : فهل يبطلُ حكمُ الإذنِ ويُحتاجُ إلى استئنافِ الإذنِ ، أو لا ؟ كما لو سافرَ القاضي بعدَ إذنِها لهُ إلىٰ غيرِ محلِّ ولايتِهِ ثمَّ رجعَ .

أفتيتُ بالأولِ ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ) انتهىٰ .

[١٨٨١] **قولُهُ** : (**بخلافِ عزلِهِ**) أي : ثمَّ عودِ ولايتِهِ بعدَ ذٰلكَ ؛ فلا بدَّ مِنْ تجديدِ الإذنِ ؛ لخروجِهِ بذٰلكَ عنِ الولايةِ ؛ ولذٰلكَ لا يعودُ إلَّا بتوليةٍ جديدةٍ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٧ ـ ٢٣٩) .

ولوِ القاضيَ المذكورَ . . صحَّ وإن بَعُدَتْ عن محلِّهِ ؛ إذ هوَ الآنَ مُحكَّمٌ ، ولا يُشترَطُ في المُحكَّمِ كونُها بمحلِّهِ .

مَسْأَلَةٌ

« شْ »[1] [فيمَنْ غابَ وليُّها مرحلتينِ مِنْ بلدِها فأذنَتْ للحاكمِ]

غابَ وليُّها مرحلتينِ مِنْ بلدِها فأذنَتْ للحاكمِ ؛ يعني : الذي شملَ حكمُهُ لبلدِها وإن لم يكنْ بها . . صحَّ وإن قَرُبَ مِنْ محلِّ الوليِّ ، أو كانا في بلدٍ واحدةٍ ، بل وإن كانَ القاضي المذكورُ أبعدَ مِنْ محلِّ الوليِّ إلى المرأةِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ ـ وهيَ غَيبةُ الوليِّ التي هيَ شرطٌ لثبوتِ ولايةِ الحاكمِ ـ وُجِدَتْ ، ولا عبرةَ بالمَشقَّةِ وعدمِها .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّهُ يصحُّ تزويجُ الحاكمِ مَنْ غابَ وليُّها بعدَ البحثِ عنهُ هل هوَ بمسافةِ القَصْرِ أم لا]

يصحُّ تزويجُ الحاكمِ مَنْ غابَ وليُّها بعدَ البحثِ عنهُ هل هوَ بمسافةِ القَصْرِ أم لا ، فلو شكَّ وتعذَّرَ الإذنُ لعدمِ العلمِ بمحلِّهِ . . صحَّ أيضاً ما لم يبنْ قريباً .

[١٨٨٢] **قولُهُ : (ولا عبرةَ بالمَشقَّةِ) قالَ في « أصلِ ش »** : (ولا نظرَ إلىٰ كونِ القاضي إنَّما نابَ عنِ الغائبِ ؛ لِمَا في تكليفِ المرأةِ وخاطبِها بألَّا يعقدَ بها إلَّا الوليُّ الغائبُ مِنَ الحَرَجِ والمَشقَّةِ ، فإذا كانا معاً في بلدٍ . . فالمَشقَّةُ على السواءِ ، أو كانَ القاضي أبعدَ . . فالمَشقَّةُ في قصدِهِ أكثرُ[3] ؛ فقصدُهُ للعقدِ دونَ الوليِّ والحالةُ هٰذهِ . . **محضُ عنادٍ ومكابرةٍ** .

لأنَّا نقولُ : نكتفي في المَشقَّةِ بالمَظِنَّةِ ؛ وهيَ : العَنَتُ وإن لم تُوجَدِ المَشقَّةُ ؛ كما في نظيرِهِ مِنَ القَصْرِ وغيرِهِ مِنْ رُخَصِ السفرِ ، وغَيبةُ الوليِّ التي هيَ شرطٌ لثبوتِ ولايةِ الحاكمِ قد وُجِدَتْ ، وهيَ مناطُ الحكمِ لا غيرُ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٦) .

(٣) في (ي) و« أصل ش » : (عقده) بدل (قصده) .

ويُزوِّجُ الحاكمُ بنتَ رقيقٍ أمُّها حُرَّةٌ أصليةٌ ، فإن كانَتِ الأمُّ عتيقةً . . فولايتُها لموالي الأمِّ ، ما لم يَعتِقْ أبوها ، وإلَّا . . **انجرَّ** الوَلاءُ لهُ ولمواليهِ ولم يَعُدْ .

مَسْأَلَةٌ

[في رجلٍ أرادَ الزواجَ بامرأةٍ ادَّعىٰ أنَّها أذنَتْ لوليِّها الغائبِ وأنَّ وليَّها وَكَّلَ الحاكمَ]

أتىٰ رجلٌ إلى الحاكمِ يريدُ التزوُّجَ بامرأةٍ ، وادَّعىٰ أنَّها أذنَتْ لوليِّها الغائبِ ، وأنَّ وليَّها وكَّلَ الحاكمَ في ذٰلكَ . . **لم يصحَّ** تزويجُ الحاكمِ إلَّا بعدَ ثبوتِ ذٰلكَ **على المعتمدِ** .

نعم ؛ إن كانَ وليُّها بمسافةِ القَصْرِ وهيَ بمحلِّ ولايةِ الحاكمِ وأذنَتْ لهُ . . **صحَّ** تزويجُهُ ، فإن وطئَ حيثُ قلنا ببطلانِهِ . . **فشبهةٌ** ، كما لو زَوَّجَها بلا وليٍّ أو شهودٍ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ يُزوِّجُ الإماءَ والعبيدَ الموقوفينَ]

. . . .

[١٨٨٣] **قولُهُ** : (**لم يصحَّ تزويجُ** . . .) إلخ : **خالفَهُ** الشيخُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ، عبارتُها : (**وسُئِلَ بما صورتُهُ** : أخبرَ موثوقٌ بهِ قاضياً بإذنِ امرأةٍ لهُ في تزويجِها ، وغلبَ علىٰ ظنِّهِ صدقُهُ : فهل لهُ أن يُزوِّجَها بهٰذا الإذنِ ؟

فأجابَ بقولِهِ : **لا يجوزُ إن قلنا** : إنَّ تصرُّفَهُ حُكْمٌ ؛ لأنَّ تزويجَها حينَئذٍ حكمٌ بصحةِ إذنِها ؛ حتىٰ لا يُقبَلُ منها إنكارُهُ بعدَ ذٰلكَ ، **والحكمُ بذٰلكَ لا بدَّ** أن يَستنِدَ إلىٰ شهادةِ عدلينِ .

أمَّا لو أخبرَهُ الموثوقُ بهِ عن إذنِ وليِّها لهُ في تزويجِها . . **فإنَّهُ يجوزُ لهُ** ذٰلكَ ؛ لأنَّ تصرُّفَهُ حينَئذٍ بالوَكالةِ عنِ الوليِّ لا بالولايةِ ، وقولُهم : « تصرُّفُهُ حُكْمٌ » ، **محلُّهُ** : فيما يدخلُ تحتَ أحكامِهِ وولايتِهِ ، وتزويجُهُ بالوَكالةِ كبيعِهِ وشرائِهِ **لا يدخلُ** تحتَ الحكمِ ، **ولا يفتقِرُ** لإقامةِ البينةِ عندَهُ بتوكيلٍ في البيعِ والشراءِ) انتهىٰ[١] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٠٢) ، وجاء هٰذا السؤال والجواب في هامش (أ) ضمن الأوراق المرفقة بها بخط مغاير .

الأمةُ الموقوفةُ علىٰ مُعيَّنٍ . . يُزوِّجُها الحاكمُ بإذنِ الموقوفِ عليهِ لا منهُ بلا إجبارٍ منهُ لها ، وعلىٰ غيرِ مُعيَّنٍ ؛ كمسجدٍ . . يُزوِّجُها أيضاً بإذنِ الناظرِ .

وأمَّا عبيدُ بيتِ المالِ . . فلا يُزوَّجونَ ، بل يُباعونَ ويُزوِّجُهُم سادتُهُم ؛ كالعبدِ الموقوفِ ؛ لا يُزوَّجُ أبداً على المختارِ عندَ أئمةِ المذاهبِ وإن تعلَّقَ بعضُ المفتينَ بترجيحِ الغزاليِّ ؛ فهوَ مدخولٌ . انتهىٰ « فتاوى ابن زياد »[1] .

وقد صَرَّحَ في « التحفةِ » في (بابِ الوقفِ) : بأنَّ الأتراكَ عبيدُ بيتِ المالِ أعتقَهُم ناظرُهُ والحالُ أنَّهُ رقيقُ بيتِ المالِ ولا يصحُّ عتقُهُ . انتهىٰ[2] .

[١٨٨٤] قولُهُ : (يُزوِّجُها الحاكمُ بإذنِ . . .) إلخ ؛ أي : إنِ انحصرَ . . قالَ في « التحفةِ » : (وإلَّا . . لم تُزوَّجْ فيما يظهرُ ؛ لأنَّهُ لا بدَّ مِنْ إذنِ الموقوفِ عليهِ ، وهوَ مُتعذِّرٌ) انتهىٰ[3] .

وقالَ في « النهايةِ » : (إذا لم ينحصرِ الموقوفُ عليهِ . . زَوَّجَها الحاكمُ بإذنِ الناظرِ فيما يظهرُ ، كما أفتىٰ بهِ الوالدُ رحمَهُ اللهُ تعالى) انتهىٰ[4] .

[١٨٨٥] قولُهُ : (بلا إجبارٍ منهُ . . .) إلخ : خالفَهُ في « التحفةِ » ، فقالَ : (وجزمَ غيرُ واحدٍ : بأنَّهُ لا بدَّ مِنْ إذنِ الموقوفةِ أيضاً ، وفيهِ نظرٌ ، بل لا يصحُّ ؛ لأنَّها بالوقفِ لم تخرجْ عن حكمِ المِلكِ إلَّا في منعِ نحوِ البيعِ ، فغايتُها أنَّها كالمُستولَدةِ ، وهيَ لا يُعتبَرُ إذنُها ؛ فكذا هـٰذهِ) انتهىٰ[5] ، ووافقَ المتنَ أبو مخرمةَ[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/١٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٥/٦ ـ ٢٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٠/٧ ـ ٢٥١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٣/٦ ـ ٢٣٤) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٧٩/٣ ـ ١٨٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٥١/٧) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٨٨) .

التَّحكيم والتَّولية

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في حاصلِ أحكامِ التحكيمِ]

الحاصلُ في مسألةِ التحكيمِ : أنَّ تحكيمَ المُجتهِدِ في غيرِ نحوِ عقوبةٍ للهِ تعالىٰ . . جائزٌ مطلقاً ؛ أي : ولو معَ وجودِ القاضي المُجتهِدِ ؛ كتحكيمِ الفقيهِ غيرِ المُجتهِدِ معَ فقدِ القاضي المُجتهِدِ ، وتحكيمِ العدلِ معَ فقدِ القاضي أصلاً أو طلبِهِ مالاً وإن قلَّ ، لا معَ وجودِهِ ولو غيرَ أهلٍ بمسافةِ العدوىٰ ، وكذا فوقَها إن شملَتْ ولايتُهُ بلدَ المرأةِ ؛ بناءً علىٰ وجوبِ إحضارِ الخصمِ مِنْ ذٰلكَ[2] **الذي رَجَّحَ الإمامُ والغزاليُّ و« المنهاجُ » و« أصلُهُ »** عدمَهُ[3] .

ولا بدَّ مِنْ لفظٍ مِنَ المُحكِّمينِ ـ كالزوجينِ ـ في التحكيمِ ؛ كقولِ كلٍّ : (حكَّمتُكَ لتعقدَ لي) أو (في تزويجي) ، أو (أذنتُ لكَ فيهِ) ، أو (زَوِّجْني مِنْ فلانةَ) أو (فلانٍ) ، وكذا (وَكَّلتُكَ) **على الأصحِّ** في نظيرِهِ مِنَ الإذنِ للوليِّ ، **بل يكفي** سكوتُ البِكْرِ بعدَ قولِهِ لها : (حكِّميني) ، أو (حكَّمتُ فلاناً في تزويجِكِ) .

ويُشترَطُ : رضا الخصمينِ بالمُحكَّمِ إلىٰ صبِّ الحكمِ[4] ، لا فقدُ الوليِّ الخاصِّ ، **بل يجوزُ** معَ غَيبتِهِ **على المعتمدِ** ، **كما اختارَهُ الأذرعيُّ**[5] ، ولا كونُ المُحكَّمِ مِنْ أهلِ بلدِ المرأةِ ؛ فلو حكَّمَتِ امرأةٌ باليمنِ رجلاً بمكةَ فزوَّجَها هناكَ مِنْ خاطبِها . . **صحَّ** وإن لم تنتقلْ إليهِ .

(التَّحكيم والتَّولية)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٦٠ ـ ٣٦٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٣٥ ـ ٢٣٧) .

(٢) أي : من فوق مسافة العدوىٰ .

(٣) نهاية المطلب (١٨/٥٣٦) ، الوسيط (٧/٣٣٢) ، منهاج الطالبين (ص ٥٦٥) ، المحرر (٣/١٦٥٦ ـ ١٦٥٧) .

(٤) أي : تمامه . « شرواني » (١٠/١١٨) .

(٥) قوت المحتاج (١١/٥٠) .

نعم ؛ هوَ أَولىٰ ؛ لأنَّ ولايتَهُ عليها ليسَتْ مُقيَّدةً بمحلٍّ ، **وبهِ فارقَ القاضي في** أنَّهُ لا يُزوِّجُ إلَّا مَنْ في محلِّ ولايتِهِ فقطْ ، بل لو قالَتْ : (حكَّمتُكَ تُزوِّجُني مِنْ فلانٍ بمحلِّ كذا) . . **لم يتعيَّنْ** ، إلَّا إن قالَتْ : (ولا تُزوِّجْ في غيرِهِ) .

وأمَّا التوليةُ . . فهيَ والتفويضُ بمعنىً ، وليسَ هيَ التحكيمَ خلافاً لبعضِهِم ؛ **فشرطُها** : فقدُ الوليِّ الخاصِّ والعامِّ ؛ فللمرأةِ إذا كانَتْ في سفرٍ أو حَضَرٍ وبَعُدَتِ القضاةُ عنها ولم يكنْ هناكَ مَنْ يَصلُحُ للتحكيمِ . . أن تُولِّيَ عدلاً ، كما نُصَّ عليهِ . انتهىٰ[1] .

زادَ في « ب » : (**وشرطَ ابنا حجرٍ وزيادٍ في التحكيمِ** فقدَ الوليِّ الخاصِّ ؛ **فلا يجوزُ** معَ غَيبتِهِ ، **وجَوَّزَهُ** الأذرعيُّ والردَّادُ ، **واقتضاهُ** كلامُ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » وابنِ سراجٍ ، قالَ أبو مخرمةَ : **وهوَ مقتضىٰ** كلامِ الشيخينِ .

نعم ؛ يُشكِلُ علىٰ ذٰلكَ فيما إذا عمَّ الفسقُ في زمانٍ أو مكانٍ ـ كما هوَ المُشاهَدُ ، ولا يُستغرَبُ ؛ فقد قالَ الإمامُ الغزاليُّ : إنَّ الفسقَ قد عمَّ العبادَ والبلادَ[2] ـ ولم يكنْ بمحلِّ المرأةِ وليٌّ خاصٌّ ولا حاكمٌ ولا عدلٌ ، وقد ذكروا أنَّهُ لا يجوزُ تحكيمُ الفاسقِ مطلقاً ؛ فهل يتعيَّنُ عليها الانتقالُ إلىٰ محلِّ الحاكمِ وإن بَعُدَ وشقَّ وخافَتِ العَنَتَ ، أو تُزوِّجُ نفسَها تقليداً لِمَنْ يرىٰ ذٰلكَ إن علمَتْهُ بشروطِهِ ، وكذا إن لم تعلمْهُ واعتقدَتْ أنَّهُ حكمٌ شرعيٌّ ووافقَتْ مذهباً كما مرَّ في التقليدِ ، أو تُولِّي أمرَها الأمثلَ فالأمثلَ ـ أي : الأقلَّ فسقاً ـ في موضعِها وما قَرُبَ منهُ ؟ **ولو قيلَ** : يتعيَّنُ انتقالُها إلى الحاكمِ وإن بَعُدَ إن لم تخفِ العَنَتَ ، ولم تَعظُمِ المَشقَّةُ ، ولا أمكنَها تقليدُ مذهبٍ معتبرٍ ، [وإلَّا] . . تُولِّي الأمثلَ فالأمثلَ[3] . . **لم يكنْ بعيداً** ، **ولَكُنْتُ أميلُ إليهِ** ، بل نقلَ الأشخرُ عن « فتاوى البُلْقينيّ » جوازَ تحكيمِ المُقلِّدِ غيرِ العدلِ معَ فقدِ قاضٍ مُجتهِدٍ ، وكفىٰ بهِ سلفاً هنا)[4] .

. . . .

---

(١) انظر « المنثور في القواعد » (١/١٢٠) .

(٢) انظر « إحياء علوم الدين » (٣/٤٠٢) .

(٣) في النسخ : (ولا تولي) بدل (وإلا تولي) ، وانظر « أصل ب » (ص ٣٦٨) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٣٦٠ ـ ٣٧٢) ، تحفة المحتاج (٧/٢٣٧) ، الأنوار المشرقة (ق/٢١٨ ـ ٢١٩) ، قوت ←

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ غابَ وليُّها مرحلتينِ ولم يكنْ ثَمَّ قاضٍ صحيحُ الولايةِ]

غابَ وليُّها مرحلتينِ ولـم يكـنْ ثَـمَّ قاضٍ صحيحُ الولايةِ ؛ بأن يكونَ عدلاً فقيهاً ، أو ولّاهُ ذو شوكةٍ معَ علمِهِ بحالِهِ بمسافةِ القَصْرِ . . حكَّمَتْ هيَ والزوجُ عدلاً بقولِ كلٍّ منهُما : (حكَّمتُكَ تُزوِّجُني مِنْ فلانةَ) أو (فلانٍ) ، ولا بدَّ مِنْ قَبُولِ المُحكَّمِ على المعتمدِ ، ثمَّ تأذنُ لهُ في تزويجِها ، ويجوزُ تحكيمُ الفقيهِ العدلِ ولو معَ وجودِ القاضي ؛ كغيرِ الفقيهِ معَ عدمِهِ بمحلِّ المرأةِ ولو معَ وجودِ فقيهٍ .

[١٨٨٦] **قولُهُ** : (قاضٍ صحيحُ الولايةِ) لعلَّ أنَّ مرادَهُ هنا : القاضي المُجتهِدُ .

ومِنَ الفروقِ التي تُفرِّقُ بينَ التحكيمِ والتوليةِ : أنَّ التحكيمَ يجوزُ ولو معَ وجودِ القاضي ، بخلافِ التوليةِ ؛ لأنَّها أضعفُ .

[١٨٨٧] **قولُهُ** : (بمسافةِ القَصْرِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ي » : (فيما دونَ مسافةِ القَصْرِ) .

[١٨٨٨] **قولُهُ** : (ولا بدَّ مِنْ قَبُولِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ي » : (وأمَّا صيغةُ التحكيمِ . . فهيَ أن يقولَ كلُّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ للمُحكَّمِ : « حكَّمتُكَ أن تُزوِّجَني مِنْ فلانٍ » ، ويُسمِّيَ صاحبَهُ ، ويقولَ المُحكَّمُ : « قبلتُ التحكيمَ » ، وإن لم يقلْ ذٰلكَ ولم يَرُدَّ . . صحَّ على خلافٍ قويٍّ فيهِ) انتهىٰ .

* * *

← المحتاج (١١/٥٠) ، المشكاة الزجاجية (ق/٣٠ ـ ٣١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٩٠) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٨٨) ، و« فتاوى الأشخر » (ق/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، و« فتاوى البلقيني » (ص ٨٥٤) .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

الكفـــارة

فَائِدَةٌ

[في أنَّ مذهبَ الإمامِ مالكٍ عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ]

مذهبُ الإمامِ مالكٍ : عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ[1] ، وقد قالَ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ : إنَّ صاحبَ الأمرِ ....

(الكفاءة)

[١٨٨٩] **قولُهُ** : (**عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ . . .**) إلخ ؛ أي : إلَّا في الدِّينِ[2] ؛ ففي « المغني » لابنِ قدامةَ ما نصُّهُ : (وقالَ مالكٌ : الكفاءةُ في الدِّينِ لا غيرُ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هٰذا جملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ) .

ثمَّ قالَ : (والدليلُ على اعتبارِ الدِّينِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[3] ، ولأنَّ الفاسقَ مرذولٌ ، مردودُ الشهادةِ والروايةِ ، غيرُ مأمونٍ على النفسِ والمالِ ، مسلوبُ الولايةِ ، ناقصٌ عندَ اللهِ وعندَ خلقِهِ ، قليلُ الحظِّ في الدنيا والآخرةِ ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ كُفْئاً لعفيفةٍ ، ولا مساوياً لها ، لٰكنْ يكونُ كُفْئاً لمثلِهِ) انتهىٰ[4] .

وفي « القوانينِ الفقهيةِ » لابنِ جُزَيٍّ المالكيِّ ما صورتُهُ : (الكفاءةُ بينَ الزوجينِ مُعتبرَةٌ : بالإسلامِ ، والحريةِ ، والصلاحِ ؛ فلا تُزوَّجُ المرأةُ الفاسقَ ، ولها ولِمَنْ قامَ بها فسخُهُ ، سواءٌ كانَ الوليُّ أباً أو غيرَهُ ، وبالمالِ الذي يَقدِرُ بهِ ، ولا يُشترَطُ اليسارُ ، ولها مقالٌ إن زُوِّجَتْ لِمَنْ يَعجِزُ عن حقوقِها ، وبسلامةِ الخِلْقةِ مِنَ العيوبِ المُوجِبةِ للخيارِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٤/٢١٣ ـ ٢١٥) .

(٢) والقولة مختصرة في (ك) ولفظها : (إلا في الدين ؛ فمعنىٰ هٰذا : إذا كانا فاسقين أو عفيفين لا غير) .

(٣) سورة السجدة : (١٨) .

(٤) المغني (٩/٣٩١) ، التمهيد (١٩/١٦٣) .

(٥) وهٰذه القولة جاءت مختصرة جداً في (ح) ، وجاء في أولها : (أي : في غير الدين ، كما في « الميزان » ، وفي « القوانين الفقهية » . . .) إلخ ، وانظر « القوانين الفقهية » (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣) ، و« الميزان الكبرىٰ » (٢/١١٠) .

إذا أمرَ باتّباعِ مذهبٍ . . وجبَ ولا يجوزُ نقضُهُ[1] .

فحينَئِذٍ : إذا سهلَ استئذانُهُ في هٰذهِ الواقعةِ . . فحسنٌ ، قالَهُ أحمدُ مُؤذّنٌ باجَمَّالٍ . انتهىٰ « محمد باسودان »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في أنَّ للكفَاءةِ أربعةَ أقوالٍ عندَ أئمتِنا]

اعلمْ : أنَّ الذي يُستفادُ مِنْ كلامِ أئمتِنا : أنَّ في الكفاءةِ أربعةَ أقوالٍ :

الأولُ : أنَّهُ لا تكافؤَ بينَ الزوجينِ إلَّا إذا ساواها الزوجُ أو زادَ عليها في النَّسَبِ وعددِ الآباءِ إلى المُنتسَبِ إليهِ ، ووُجِدَ استواءُ الزوجينِ وآبائِهِما في العِفَّةِ والحريةِ وقربِ الإسلامِ

[١٨٩٠] **قولُهُ** : (**باتّباعِ مذهبٍ . . وجبَ**) أي : مذهبٍ مُعتبَرٍ مِنْ مذاهبِ الأئمةِ المُعتبَرينَ ، كما نقلَهُ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ » عنِ البُلْقينيّ[4] ، ونصُّ عبارةِ البُلْقينيّ : (إذا أمرَ السلطانُ بأمرٍ موافقٍ لمذهبٍ مُعتبَرٍ مِنْ مذاهبِ الأئمةِ المُعتبَرينَ . . **فإنَّنا نُنفِذُهُ ، ولا يجوزُ لنا نقضُهُ** ، **ولا نقولُ** : يحتاجُ إلىٰ أن يعلمَ بالخلافِ كغيرِهِ مِنَ الحُكّامِ ؛ لأنَّ الخوضَ في مثلِ ذٰلكَ **يُؤدّي إلىٰ فِتَنٍ عظيمةٍ ينبغي سدُّها**) انتهىٰ[5] .

مَسْأَلَةٌ

[في رجلٍ زعمَ أنَّهُ شريفٌ أرادَ التزوُّجَ بمعلومةِ النَّسَبِ ووليُّها غائبٌ]

رجلٌ زعمَ أنَّهُ شريفٌ مِنَ المَهادِلَةِ ، أراد التزوُّجَ بمعلومةِ الشرفِ ، ولها وليٌّ غائبٌ . . **فلا بدَّ مِنْ بينةٍ بشرفِهِ وإن كانَ مُستندُها التسامُعَ ، كما أجابَ بهِ الفقيهُ محمدُ بنُ سراجٍ** . « أحمد مؤذن » انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (١١٧/١٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٣١) .

(٢) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٦٠ ـ ٢٦٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٣١/٤) .

(٥) فتاوى البلقيني (ص ٨٣٢) .

(٦) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٤٤٥) .

والشهرةِ بالعلمِ والصلاحِ وبالولايةِ العادلةِ أو ضدِّها ؛ فمتىٰ كانَتْ أرفعَ منهُ بدرجةٍ في النَّسَبِ ، أو كانَ في آبائِها مَنِ اتصفَ بصفةٍ كجَدِّها الخامسِ مثلاً ولم يتصفْ بذٰلكَ جَدُّهُ المذكورُ وإنِ اتصفَ بها جَدُّهُ السادسُ دونَ جَدِّها . . لم يكافئْها ؛ لأنَّ خصالَ الكفاءةِ لا يُقابَلُ بعضُها ببعضٍ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ الشيخانِ وجرىٰ عليهِ المُتأخِّرونَ ؛ كابنِ حجرٍ و« م ر »[1] .

الثاني : يُشترَطُ الاستواءُ في النَّسَبِ والعِفَّةِ والحريةِ والحِرفةِ معَ وجودِ الاشتهارِ بالعلمِ والصلاحِ والإمارةِ ، ولا يُشترَطُ الاستواءُ ، بلِ النازلُ بدرجةٍ فأكثرَ كُفْءٌ لِمَنْ فوقَهُ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ في « القلائدِ » ودعسَيْنُ والعَمُوديُّ[2] ، وكلامُ ابنِ قاضي يميلُ إلىٰ أنَّهُ مُرجَّحُ الشيخينِ .

الثالثُ : اعتبارُ ذٰلكَ بالزوجينِ فقطْ لا آبائِهما ، وهوَ ما رَجَّحَهُ الأذرعيُّ ونقلَهُ عنِ الأكثرِ[3] ، ورَجَّحَهُ ابنُ الرِّفعةِ[4] ، وقالَ العَمُوديُّ : (هوَ المختارُ الذي دلَّ عليهِ العملُ مِنْ قديمِ الزمانِ) .

الرابعُ مقابلُ الأصحِّ : أنَّهُ يُعتبَرُ فيهِما ما مرَّ في الأولِ ، لٰكنْ يُقابَلُ بعضُ الخصالِ ببعضٍ ، فإذا فُقِدَتْ خصلةٌ في أحدِهِما ووُجِدَتْ أخرىٰ . . قابلَتْها .

[١٨٩١] **قولُهُ** : (معَ وجودِ الاشتهارِ) عبارةُ « أصلِ ي » : (ووُجِدَ في عَمُودِ نسبِها ونسبِهِ الاشتهارُ بالعلمِ والصلاحِ ، والإمارةُ العادلةُ .

ولا يُشترَطُ الاستواءُ في عددِ الآباءِ ، بلِ النازلُ بدرجةٍ أو أكثرَ كُفْءٌ لِمَنْ فوقَهُ مِنْ أهلِ نسبِهِ .

ولا يُشترَطُ الاستواءُ في الشهرةِ والصلاحِ ، بل مَنْ في آبائِهِ أربعةُ علماءَ مثلاً كُفْءُ مَنْ في آبائِها ثمانيةُ علماءَ ، وكذا في الصلاحِ) انتهىٰ .

---

(١) الشرح الكبير (٧/٥٧٧) ، روضة الطالبين (٤/٧١٩) ، تحفة المحتاج (٧/٢٨٤) ، نهاية المحتاج (٦/٢٦٠) .
(٢) قلائد الخرائد (٢/١١٠) .
(٣) قوت المحتاج (٥/٣٢٤ ـ ٣٢٥) .
(٤) كفاية النبيه (١٣/٦٤) .

وحينَئِذٍ : إذا زَوَّجَها أحدُ الأولياءِ المستوينَ : فإن كانَ برضا البقيةِ . . **صحَّ** مطلقاً ، أو بغيرِ رضاهُم : فإن وُجِدَتِ الكفاءةُ علىٰ أحدِ الأقوالِ الثلاثةِ الأُوَلِ . . **صحَّ** أيضاً ؛ كما لوِ انتفَتْ والعاقدُ عدلٌ دونَهُم ، وإنِ انتفَتْ والكلُّ فَسَقَةٌ ، أو فيهِم عدلٌ لم يرضَ . . **بطلَ** النكاحُ **على الأصحِ** ، أمَّا لوِ انتفَتْ علىٰ جميعِ الأقوالِ . . **فيبطلُ** قطعاً وإن ظنَّتْهُ هيَ والعاقدُ كُفْئاً .

ومحلُّ قولِهِم : (إنَّهُ لا خيارَ فيما إذا ظنَّتْهُ هيَ ووليُّها كُفْئاً فبانَ عدمُهُ) . . إذا اتحدَ الوليُّ أو تعدَّدَ وأذنَ الكلُّ .

ولو ترافعوا إلى الحاكمِ : فإن كانَ قبلَ العقدِ . . **لم يصحَّ** الحكمُ بمنعِ التزويجِ ؛ إذ لم يدخلْ وقتُهُ ، أو بعدَهُ : فإن وُجِدَتْ على القولِ الأولِ . . **فلا كلامَ في صحةِ النكاحِ** ، أو على الثاني أوِ الثالثِ . . فكذٰلكَ أيضاً ؛ لأنَّهُما وإن كانا مرجوحينِ . . **فقد رَجَّحَهُما** المُتأخِّرونَ **وقرَّروهُما** ، وعليهِما عملُ القضاةِ في جميعِ الأمصارِ ، **فلا يجوزُ لقاضٍ** إبطالُهُ ؛ إذ في العملِ بالقولِ الأولِ مِنَ العسرِ والضررِ ما لا يخفىٰ ، **فليسعِ القاضيَ اليومَ** ما وسعَ القضاةَ والعلماءَ الأعلامَ قبلَهُ .

[١٨٩٢] **قولُهُ** : (**إذ لم يدخلْ وقتُهُ** . . .) إلخ : قالَ في « عمادِ الرضا معَ شرحِهِ » : (**مسألةٌ** : **أفتى القاضي** : بأنَّهُ لو شهدَتْ لهُ بينةٌ بأنَّ هٰذا الرجلَ غيرُ كُفْءٍ لهٰذهِ المرأةِ . . **لم تُقبَلْ** ؛ لأنَّها شهادةُ نفيٍ ، **فالطريقُ لقَبُولِها** : أن يشهدوا بأنَّها حرامٌ عليهِ ؛ لفقدِ الكفاءةِ إن وقعَ العقدُ ، بخلافِ ما إذا لم يقعْ ؛ **لا تُقبَلُ** ؛ لعدمِ الحاجةِ إليها) انتهىٰ[١] .

فقولُهُ : (إن وقعَ العقدُ . . .) إلخ . . **صريحٌ** : أنَّ الشهادةَ بعدمِ الكفاءةِ قبلَ العقدِ . . **لا تُقبَلُ** ، وإذا لم تُقبَلْ . . **لم يمكنِ** الحكمُ ؛ **إذ لا يصحُّ** الحكمُ إلا ببينةٍ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

مسألة

[في امرأةٍ لها أخوانِ أحدُهُما طفلٌ أرادَ البالغُ تزويجَها بغيرِ كُفْءٍ]

لامرأةٍ أخوانِ أحدُهُما طفلٌ ، فأراد البالغُ أن يُزوِّجَها غيرَ كُفْءٍ برضاها . . **أفتى البُلْقينيُّ**

---

(١) عماد الرضا (ق/٢٠) ، فتح الرؤوف القادر (ق/٨٥) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٣٣١ ـ ٣٣٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في شروطِ تزويجِ الوليِّ مَوْلِيَّتَهُ بغيرِ الكُفْءِ]

يُشترَطُ لتزويجِ الوليِّ مَوْلِيَّتَهُ بغيرِ الكُفْءِ : تعيينُ الزوجِ لها في الاستئذانِ ، أو وصفُهُ بأنَّهُ غيرُ كُفْءٍ ، فإذا رضيَتْ بهِ ولو سفيهةً ولو بالسكوتِ في البِكْرِ ورضيَ سائرُ الأولياءِ المستوونَ في الدرجةِ . . صحَّ النكاحُ .

نعم ؛ لا يُشترَطُ رضا الوليِّ في الجَبِّ والعُنَّةِ ، ويُكرَهُ كراهةً شديدةً تزويجُها مِنْ فاسقٍ إلَّا لِريبةٍ .

ومحلُّ صحةِ النكاحِ : إذا زَوَّجَها الوليُّ الخاصُّ لا العامُّ ، قالَ في « التحفةِ » : (ولو طلبَتْ مَنْ لا وليَّ لها أن يُزوِّجَها السلطانُ بغيرِ كُفْءٍ ففعلَ . . لم يصحَّ ، وقالَ كثيرونَ ـ أوِ الأكثرونَ ـ : يصحُّ ، وأطالَ جمعٌ مُتأخِّرونَ في ترجيحِهِ وتزييفِ الأولِ ، وليسَ كما قالوا .

وعلى الأولِ : لو طلبَتْ ولم يجبْها القاضي . . فالأقربُ : أنَّ لها أن تُحكِّمَ عدلاً يُزوِّجُها منهُ للضرورةِ حيثُ لم يكنْ حاكمٌ يرىٰ ذٰلكَ ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ ذٰلكَ إلى الفسادِ) انتهىٰ[2] .

بالجوازِ ، وعلَّلَهُ : بأنَّ الصغيرَ ليسَ بوليٍّ حينَئذٍ ، فلا أثرَ لوجودِهِ ، ولا يُنتظَرُ بلوغُهُ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[3] ، ومثلُهُ في « فتاوىٰ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مخرمةَ »[4] .

[١٨٩٣] قولُهُ : (إلَّا لِريبةٍ) أي : تنشأُ مِنْ عدمِ تزويجِها لهُ ؛ كأن خِيفَ زناهُ بها لو لم ينكحْها ، أو تسلُّطُ فاجرٍ عليها . انتهىٰ « ع ش » و« رشيدي » انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[١٨٩٤] قولُهُ : (وعلى الأولِ . . .) إلخ : حاصلُ ما اعتمدَهُ في « التحفةِ » : أنَّهُ إن كانَ في البلدِ حاكمٌ يرىٰ تزويجَها مِنْ غيرِ الكُفْءِ . . تعيَّنَ ؛ فإن فُقِدَ ووجدَتْ عدلاً تُحكِّمُهُ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٣٥ ، ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٧/٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٩٤/٤) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٢٧٥/٧) ، حاشية الشبراملسي (٢٥٣/٦) ، حاشية الرشيدي (٢٥٣/٦) .

وأَلَّفَ البُلْقينيُّ في صحةِ تزويجِها ممَّنْ لا يكافئُها تأليفاً مُستقِلاً أطالَ فيهِ الأدلَّةَ ، وبيَّنَ أنَّ ما رَجَّحَهُ الشيخانِ ليسَ مذهبَ الشافعيِّ[1] ؛ قالَ : (فإذا كانَ الشخصُ مُعتقِداً ما صحَّحاهُ . . فلينتقلْ عن هٰذا الاعتقادِ قبلَ العقدِ ، ثمَّ يَقبَلِ النكاحَ ، فإن لم ينتقلْ ووقعَ الحكمُ بالصحةِ . . حلَّ الاستمتاعُ ظاهراً وباطناً) انتهىٰ[2] .

وفي « ب » « ش » نحوُ ما نُقِلَ عنِ « التحفةِ » ، وزادا : (والذي نراهُ : الأولُ ، إلَّا عندَ مَشقَّةٍ أو خوفِ فتنةٍ ؛ فينبغي اعتمادُ ما قالَهُ الأكثرونَ ، بل بحثَ بعضُهُم : أنَّهُ يلزمُ الحاكمَ إجابتُها عندَ خوفِ الفتنةِ ، لٰكنْ محلُّ هٰذا القولِ : في عادمةِ الوليِّ ، لا إن غابَ ، ومحلُّهُ أيضاً : حيثُ لم يكنْ هناكَ مَنْ يرىٰ تزويجَها ولم تجدْ عدلاً تُحكِّمُهُ ، وإلَّا . . لم يلزمْهُ ؛ إذ لها عندَ امتناعِ الحاكمِ التحكيمُ للحاجةِ)[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيما لو زَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ بغيرِ كُفْءٍ برضا مَنْ في درجتِهِ ثمَّ بانَتْ وأرادَتْ تجديدَ العقدِ]

زَوَّجَ بعضُ الأولياءِ مَوْلِيَّتَهُ بغيرِ كُفْءٍ برضا مَنْ في درجتِهِ ، ثمَّ أبانَها الزوجُ وأرادَتِ التجديدَ منهُ . . . .

ويُزوِّجُها . . تعيَّنَ ، فإن فُقِدا ولم تجدْ كُفْئاً وخافَتِ العَنَتَ . . لزمَ القاضيَ إجابتُها قولاً واحداً ؛ للضرورةِ ، كما أُبيحَتِ الأَمَةُ لخائفِ العَنَتِ . انتهىٰ[5] .

[١٨٩٥] قولُهُ : (في صحةِ تزويجِها) أي : تزويجِ مَنْ لا وليَّ لها إلَّا الحاكمُ ، كما في « أصلِ ك » .

[١٨٩٦] قولُهُ : (الاستمتاعُ ظاهراً وباطناً) أي : لارتفاعِ الخلافِ بالحكمِ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) الشرح الكبير (٧/٥٧٩ ـ ٥٨٠) ، روضة الطالبين (٤/٧٢٠) .
(٢) انظر « فتاوى البلقيني » (ص ٦٦٢) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٥) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٥٥) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/٢٨٧ ـ ٢٨٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/٢٧٧) .

فلا بدَّ مِنْ رضا الجميعِ الآنَ أيضاً **على المعتمدِ** ، **ولا يكتفىٰ** برضاهُمُ السابقِ ، **ومثلُهُ** : القاضي معَ غَيبةِ الوليِّ ولو تجديداً بمَنْ رضيَ بهِ الوليُّ أولاً ، **بل هوَ أَولىٰ بالمنعِ** مِنْ بعضِ الأولياءِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في المُجبِرِ إذا زَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ إجباراً مِنْ فاسقٍ]

زَوَّجَ المُجبرُ مَوْلِيَّتَهُ إجباراً مِنْ فاسقٍ بتركِ الصلاةِ أوِ الزكاةِ . . **لم يصحَّ على الأظهرِ** ؛ لعدمِ الغِبْطَةِ ، **ويُعزَّرُ** بتزويجِها غيرَ كُفْءٍ ما لم تَدْعُ إليهِ حاجةٌ ويُقلِّدْ تقليداً صحيحاً ، بل لو خطبَها كُفْئانِ وأحدُهُما أكفأُ . . **لزمَ الوليَّ تزويجُها** بهِ ، وهٰذا كما لو زَوَّجَ بعضُ الأولياءِ المستوينَ بغيرِ رضا البقيةِ .

[١٨٩٧] **قولُهُ** : (**على المعتمدِ**) ، **واعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ[2] ، **كما جزمَ بهِ** في « الأنوارِ »[3] ، وصحَّحَهُ كما في « الكافي » ، **واعتمدَهُ** أبو مخرمةَ[4] ، **خلافاً لِمَا اعتمدَهُ** في « النهايةِ » و« المغني » **وأفتىٰ بهِ** الشهابُ الرمليُّ ، **تبعاً لِمَا جزمَ بهِ** ابنُ المُقرِي في (الرهنِ) مِنْ صحةِ النكاحِ إذا رضيَ بهِ أحدُهُم برضاهُم بهِ أولاً . انتهىٰ[5] .

[١٨٩٨] **قولُهُ** : (**لزمَ الوليَّ تزويجُها**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، **وهوَ مخالفٌ** لِمَا في « التحفةِ » وغيرِها ؛ فقد ذكرَ فيها : **أنَّهُ لا يلزمُ الوليَّ** تزويجُها مِنَ الأكفأ فيما لو خطبَها أَكْفَاءٌ متفاوتونَ ، فارقاً بينَ الوليِّ والوكيلِ ؛ **حيثُ يلزمُهُ** ذٰلكَ ؛ فقالَ : (**ويحتاطُ الوكيلُ وجوباً** عندَ الإطلاقِ ؛ فلا يُزوِّجُ غيرَ كُفْءٍ ، بل لو خطبَها أَكْفاءٌ متفاوتونَ . . **لم يجزْ** تزويجُها **ولم يصحَّ** بغيرِ الأَكْفاءِ ؛ لأنَّ تصرُّفَهُ بالمصلحةِ ، وهيَ مُنحصِرةٌ في ذٰلكَ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٦٨ ـ ٢٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٢٧٦) .

(٣) الأنوار (٢/٩٠) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٠) .

(٥) هٰذه القولة من (ح) ، وجاءت في (ط) ونحوها في (ي) : (اعتمده في « التحفة » قال : « لأن هٰذه عصمة جديدة » ، ووافقه أبو مخرمة ، وخالفهما الرمليان والخطيب تبعاً لابن المقري) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٦/٢٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٣/٢٢٠) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (٣/١٥٥) ، و« إخلاص الناوي » (٢/١٧٨) .

والثاني : يصحُّ ، ولها ولهُمُ الخيارُ ، **وهوَ مذهبُ الحنفيةِ**[1] ، **ولا يجوزُ الإفتاءُ بهِ إلَّا** لِمَنْ لهُ أهليةُ التخريجِ والترجيحِ ، لا لعلماءِ الوقتِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (العامِّيُّ الذي لا يعلمُ فرائضَ نحوِ الصلاةِ والوُضوءِ . . **لا يَصحَّانِ** منهُ ؛ كما لو قصدَ بفَرْضٍ مُعيَّنٍ النفليةَ ، أو أخلَّ بشيءٍ مُعيَّنٍ مِنَ الفروضِ ، وحينَئذٍ : يَفسُقُ بتركِ التعلُّمِ ؛ لعدمِ صحةِ العبادةِ منهُ ، بخلافِ مَنِ اعتقدَ أنَّ جميعَ أفعالِ الصلاةِ فرضٌ .

وإنَّما لم يلزمِ الوليَّ الأكفأُ ؛ لأنَّ نظرَهُ أوسعُ مِنْ نظرِ الوكيلِ ؛ **ففُوِّضَ الأمرُ** إلىٰ ما يراهُ أصلحَ) انتهىٰ[2] ، علىٰ أنَّا بحثْنا علىٰ ذٰلكَ في « أصولِ ش » التي بأيدينا ، فلم نعثرْ علىٰ ذٰلكَ فيها .

وقولُ « التحفةِ » : (وإنَّما لم يلزمِ الوليَّ . . .) إلخ[3] . . **شاملٌ لغيرِ المُجبِرِ** ، كما في « عبدِ الحميدِ » عن « سم » أي : فيما لو أذنَتْ لهُ في تزويجِها مِنْ كُفْءٍ وخطبَها أكْفاءٌ متفاوتونَ[4] .

[١٨٩٩] **قولُهُ** : (**وهوَ مذهبُ الحنفيةِ**) عبارةُ « أصلِ ش » : (والثاني : **يصحُّ** ، ولِمَنْ لم يرضَ . . فسخُهُ . انتهىٰ لفظُهُ ـ أي : « الكافي » للحنابلةِ ـ وقالَ أبو حنيفةَ : إذا زَوَّجَ المرأةَ بعضُ أوليائِها بغيرِ كُفْءٍ برضاها . . **لزمَ** النكاحُ **ولا اعتراضَ** للآخَرِينَ . انتهىٰ .

ومثلُهُ في « المغني » لابنِ قدامةَ الحنبليِّ ؛ عبارتُهُ بعدَ أن ذكرَ مذهبَهُم : (وقالَ أبو حنيفةَ : إذا رضيَتِ المرأةُ وبعضُ الأولياءِ ـ أي : بغيرِ كُفْءٍ ـ . . **لم يكنْ لباقي الأولياءِ فسخٌ** ؛ لأنَّ هٰذا الحقَّ **لا يتجزأُ** ، وقد أسقطَ بعضُ الشركاءِ حقَّهُ فسقطَ جميعُهُ ؛ كالقصاصِ) .

ثمَّ رَدَّهُ : بـ (أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الأولياءِ **يُعتبَرُ** رضاهُ ـ أي : لثبوتِ الولايةِ لهُ كاملةً ـ فلم يسقطْ برضا غيرِهِ كالمرأةِ معَ الوليِّ ، وأمَّا القصاصُ . . **فلا يثبتُ** لكلِّ واحدٍ كاملاً ، فإذا سقطَ

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٦٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٧/٢٦٣) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٧/٢٦٣) .

فحينَئِذٍ : مَنْ أتىٰ مِنَ العوامّ بالفروضِ العينيةِ علىٰ وجهٍ صحيحٍ . . فليسَ بفاسقٍ ؛ فيُكافِئُ الصغيرةَ مِنْ هٰذهِ الحيثيةِ ، ومَنْ لا . . فلا ، علىٰ أنَّ للشافعيّ قولاً وهوَ مقابلُ الأظهرِ بصحةِ النكاحِ مِنْ غيرِ كُفْءٍ ، لٰكنْ إن زُوِّجَتْ إجباراً ، أو أذنَتْ إذناً مطلقاً . . تخيَّرَتْ بعدَ علمِ الكبيرةِ وبلوغِ غيرِها ، وقيلَ : لا تتخيَّرُ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في أنَّ الهاشميَّ غيرَ المُنتسِبِ إليهِ ﷺ ليسَ كُفْئاً لذريةِ السِّبطينِ]

ليسَ الهاشميُّ الغيرُ المُنتسِبِ إليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ كذريةِ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ مِنْ غيرِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها . . كُفْئاً لذريةِ السِّبطينِ الحسنينِ ابنيْ فاطمةَ الزهراءِ رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ ؛ وذٰلكَ لاختصاصِهِم بكونِهِم ذريتَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ومُنتمِينَ - أي : مُنتسبِينَ - إليهِ في الكفاءةِ وغيرِها .

ويُحمَلُ قولُهُم : (إنَّ بني هاشمٍ وبني المطلبِ أَكْفاءٌ) : علىٰ غيرِ أولادِ السِّبطينِ ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « نَحْنُ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ »[3] : على الموالاةِ والفيءِ وتحريمِ الزكاةِ وغيرِها ، ولا دليلَ في تزويجِ عليٍّ أمَّ كلثومٍ بنتَ فاطمةَ مِنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ ، فلعلَّهُما كانا يريانِ صحةَ ذٰلكَ . انتهىٰ .

ونحوُهُ في « ي » وزادَ : (إذِ الكفاءةُ في النَّسَبِ علىٰ أربعِ درجاتٍ : العربُ ، وقريشٌ ،

بعضُهُ . . تعذَّرَ استيفاؤُهُ ، ويقولُ الحنفيةُ أنفسُهُم فيما لو زَوَّجَها بدونِ مهرِ مثلِها : إنَّ للباقينَ الاعتراضَ ، معَ أنَّ هٰذا خالصُ حقِّها ، وهنا أَولىٰ ؛ لأنَّ لهُم حقّاً في الكفاءةِ)[4] .

[١٩٠٠] قولُهُ : (فيُكافِئُ الصغيرةَ . . .) إلخ ؛ لأنَّها قبلَ بلوغِها لا تُوصَفُ بالفسقِ ؛ فهوَ مساوٍ لها ، أفادَهُ في « أصلِ ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٣٩ ـ ١٤٢) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٤) المغني (٩/٣٩٠) .

وبنو هاشمٍ والمطلبِ ، وأولادُ فاطمةَ الزهراءِ بنو الحَسَنَيْنِ الشريفينِ رضوانُ اللهِ عليهِم ؛ فلا تكافُؤَ بينَ درجةٍ وما بعدَها .

وحينَئذٍ : إن زَوَّجَها الوليُّ برضاها ورضا مَنْ في درجتِهِ . . صحَّ ، أوِ الحاكمُ . . فلا وإن رضيَتْ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في عملِ السادةِ آلِ باعلويٍّ أنَّهُم لا يراعونَ بعدَ صحةِ النَّسبِ شيئاً ممَّا ذكرَهُ الفقهاءُ]

عملُ ساداتِنا آلِ أبي علويٍّ نفعَ اللهُ بهِم : أنَّهُم لا يراعونَ بعدَ صحةِ النَّسَبِ إلى سيدِ المرسلينَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعليهِم أجمعينَ شيئاً ممَّا ذكرَهُ الفقهاءُ ؛ مِنَ القربِ والبعدِ والصلاحِ والعلمِ والحِرفةِ ونحوِها ؛ طلباً لِمَا هوَ أهمُّ مِنْ ذٰلكَ ؛ وهوَ تحصينُ

[١٩٠١] **قولُهُ** : (**عملُ ساداتِنا** . . .) إلخ ، وقد رأيتُ في « سفينةٍ » عندَ المشايخِ آلِ باوزيرٍ بعِيناتِ عنِ السيدِ سالمِ بنِ عمرَ بنِ الفخرِ الشيخِ أبي بكرِ بنِ سالمٍ . . ما مثالُهُ : (وقالَ : آلُ باعلويٍّ كلُّهُم أَكْفاءٌ بعضُهُم لبعضٍ ، وقد أنكرَ السيدُ طاهرٌ في بنتِ السيدِ أحمدَ الهندوانِ أَخْذَها عبدَ الرحمـٰنِ عَيْدِيدَ ، وقالَ : إنَّها بنتُ عالِمٍ ليسَ هوَ كُفئاً لها ، وبعدُ قامَ عليهِ السيدُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ وحَرَّكَ عليهِ شبابيكَ السماءِ .

وأمَّا مذهبُ الشافعيِّ : فبنتُ العالِمِ ليسَ كُفْئاً لها جاهلٌ ، ولٰكنَّ آلَ باعلويٍّ ارتضَوا أنَّهُم أَكْفاءٌ بعضُهُم لبعضٍ بالذاتِ لا بالصفاتِ .

وقد كانَ مهرُهُم مئةَ أُوقيَّةِ ذهبٍ ، حتىٰ وقعَ وقتُ الشيخِ عمرَ المحضارِ كَثُرْنَ بناتُهُم ولم يتزوَّجْنَ ؛ لقِلَّةِ القدرةِ علىٰ مهرِهِنَّ ، فجمعَ الشيخُ عمرُ آلَ باعلويٍّ ، وجعلَ المهرَ خمسَ أواقٍ فِضَّةً ، وقالَ : الوليمةُ مَنْ قدرَ . . يُولِمُ ، وإلَّا . . فلا ، وأولُ مَنْ مهرَ بناتِهِ بهٰذا المهرِ : الشيخُ عبدُ اللهِ العيدروسُ وأخوهُ الشيخُ عليٌّ ، وصاروا آلُ باعلويٍّ علىٰ ذٰلكَ بَضْعةً واحدةً ، نفعَنا اللهُ بهِم ، ونظمَنا في سلكِهِم ، آمينَ ، اللهمَّ آمينَ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧١) .

الشريفةِ بشريفٍ مثلِها ، ولا يتأتَّىٰ ذٰلكَ إلَّا بالإعراضِ عن تلكَ التفاصيلِ ؛ فالمُعترِضُ عليهِم مُتعنِّتٌ يُخشىٰ عليهِ الطردُ والمقتُ ؛ لأنَّهُم أئمةٌ أَجِلَّةٌ ما خالفوا ذٰلكَ التفصيلَ إلَّا لعِلَّةٍ ، وعلىٰ ذٰلكَ عملُ حُكَّامِ جهتِنا سابقاً ولاحقاً .

مَسْأَلَةٌ

[في شريفةٍ عَلويَّةٍ خطبَها غيرُ شريفٍ]

شريفةٌ عَلَويَّةٌ خطبَها غيرُ شريفٍ . . فلا أرىٰ جوازَ النكاحِ وإن رضيَتْ ورضيَ وليُّها ؛ لأنَّ هٰذا النَّسَبَ الشريفَ الصحيحَ لا يُسامىٰ ولا يُرامُ ، ولكلٍّ مِنْ بني الزهراءِ فيهِ حقٌّ ؛ قريبُهُم وبعيدُهُم ، وأنَّىٰ بجمعِهِم ورضاهُم ؟!

وقد وقعَ أنَّهُ تزوَّجَ بمكةَ المُشرَّفةِ عربيٌّ بشريفةٍ ، فقامَ عليهِ جميعُ السادةِ هناكَ ، وساعدَهُمُ العلماءُ علىٰ ذٰلكَ وهتكوهُ ؛ حتىٰ إنَّهُم أرادوا الفتكَ بهِ حتىٰ فارقَها .

ووقعَ مثلُ ذٰلكَ في بلدٍ أخرىٰ وقامَ الأشرافُ وصنَّفوا في عدمِ جوازِ ذٰلكَ ؛ حتىٰ نزعوها منهُ غَيْرةً علىٰ هٰذا النَّسَبِ أن يُستخَفَّ بهِ ويُمتهَنَ ، وإن قالَ الفقهاءُ : إنَّهُ يصحُّ برضاها ورضا وليِّها ؛ فلسلفِنا رضوانُ اللهِ عليهِمُ اختياراتٌ يَعجِزُ الفقيهُ عن إدراكِ أسرارِها ، فسلِّمْ . . تسلمْ وتغنمْ ، ولا تَعترِضْ فتخسرَ وتندمَ .

وفي « ي » المُتقدِّمِ ما يُومِئُ إلىٰ ما أشرنا إليهِ مِنِ اتِّباعِ السلفِ ؛ إذ هُمُ الأسوةُ لنا والقدوةُ ، وفيهِمُ الفقهاءُ بلِ المُجتهِدونَ والأولياءُ بلِ الأقطابُ ، ولم يبلغْنا فيما بلغَنا أنَّهُ قد تجرَّأَ غيرُهُم ممَّنْ هوَ دونَهُم في النَّسَبِ أو لم تتحقَّقْ نسبتُهُ على التزوُّجِ بأحدٍ مِنْ بناتِهِم قطُّ .

اللهمَّ ؛ إلَّا إن تحقَّقَتِ المفسدةُ بعدمِ التزويجِ ؛ فيُباحُ ذٰلكَ للضرورةِ ؛ كأكلِ الميتةِ للمُضطرِّ .

وأعني بالمفسدةِ : خوفَ الزِّنا ، أوِ اقتحامِ الفَجَرةِ ، أوِ التُّهَمَةِ ، ولم يُوجدْ هناكَ مَنْ

. . . .

يُحصِّنُها ، أو لم يرغبْ فيها مِنْ أبناءِ جنسِها ؛ ارتكاباً لأهونِ الشرَّينِ وأخفِّ المَفسدتينِ ، بل قد يجبُ ذٰلكَ حتىٰ مِنْ نحوِ الحاكمِ بغيرِ الكُفْءِ ، كما في « التحفةِ »[1] .

مَسْألَةٌ

« ش »[2] [في حدِّ الفقيهِ والعالِمِ]

حدُّ الفقيهِ : مَنْ أدركَ مِنْ كلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ الفقهِ ما يَستدِلُّ بهِ علىٰ باقيهِ ، والعالِمِ : هوَ الفقيهُ المذكورُ ، أوِ المُفسِّرُ ، أوِ المُحدِّثُ ؛ فالفقيهُ أخصُّ ؛ فلا يُكافِئُ بنتَهُما جاهلٌ .

نعم ؛ مَنْ لم يبلغْ منهُما تلكَ الرتبةَ . . كافأَ بنتَهُ الجاهلُ ، . . . .

[١٩٠٢] قولُهُ : (فلا يُكافِئُ بنتَهُما) صوابُهُ : (بنتَهُ) أي : العالِمِ ، أو (بناتِهِم) أي : الثلاثةِ[3] .

[١٩٠٣] وقولُهُ : (مَنْ لم يبلغْ منهُما) صوابُهُ : (منهُم) أي : الثلاثةِ .

[١٩٠٤] وقولُهُ : (تلكَ الرتبةَ) أي : المحلَّ الذي مَنْ بلغَهُ سُمِّيَ عالِماً في عُرْفِ تلكَ الفنونِ ، كما ذكرَهُ « أصلُ ش » ، والنقلُ بالمعنىٰ كما لا يخفىٰ .

فَرْعٌ

[في اعتبارِ غيرِ الفقهِ والحديثِ والتفسيرِ في الكفاءةِ]

المتجِهُ : اعتبارُ غيرِ العلومِ الثلاثةِ ؛ كالنحوِ ؛ لأنَّهُ لا ينقصُ عنِ الحِرفةِ ؛ فمَنْ أبوها نحويٌّ أو أصوليٌّ مثلاً . . لا يكافئُها مَنْ ليسَ كذٰلكَ ، وأنَّ العلومَ الثلاثةَ متساويةٌ ، وأنَّهُ حيثُ عُدَّ كلٌّ منهُما عالِماً بواحدٍ مِنْ تلكَ العلومِ . . لا أثرَ لتفاوتِهِما فيها ؛ إذِ التساوي لا ينضبطُ ، وأنَّ العالِمَ بالثلاثةِ أو بعضِها ، معَ معرفةِ بقيةِ العلومِ أو بعضِها . . لا يكافئُهُ مَنْ شاركَهُ في العلومِ الثلاثةِ أو بعضِها وخلا عن بقيةِ العلومِ . انتهىٰ « سم »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٧٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

(٣) ويصح عود الضمير على المعرَّفَينِ ؛ (الفقيه) و(العالم) ، وعليه : فلا إشكال في عبارة المؤلف ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/٢٨٣) .

وتوقَّفَ فيهِ في « التحفةِ » فارقاً بينَ الكفاءةِ والوصيةِ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [في أنَّ مَنْ أُمُّهُ أُمُّ ولدٍ يُكافِئُ حُرَّةَ الأصلِ]

يُكافِئُ حُـرَّةَ الأصـلِ مَـنْ أُمُّـهُ أُمُّ ولـدٍ ؛ إذ هـوَ حـرُّ الأصـلِ أيضاً ليسَ لأحـدٍ عليـهِ وَلاءٌ .

[١٩٠٥] قولُهُ : (وتَوقَّفَ فيهِ في « التحفةِ ») عبارةُ « التحفةِ » : (تنبيهٌ : الذي يظهرُ : أنَّ مرادَهُم بالعالِمِ هنا : مَنْ يُسمَّىٰ عالِماً في العرفِ ؛ وهوَ : الفقيهُ ، والمُحدِّثُ ، والمُفسِّرُ ، لا غيرُ ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في « الوصيةِ » .

وحينَئذٍ : فقضيتُهُ : أنَّ طالبَ العلمِ وإن برعَ فيهِ قبلَ أن يُسمَّىٰ عالِماً . . يُكافِئُ بنتَهُ الجاهلُ ، وفيهِ وَقفةٌ ظاهرةٌ كمكافأتِهِ ـ أي : الجاهلِ ، كما في « سم » [3] ـ لبنتِ عالمٍ بالأصلينِ والعلومِ العربيةِ ، ولا يبعُدُ أنَّ مَنْ نُسِبَ أبوها لعلمٍ يُفتخَرُ بهِ عرفاً . . لا يكافئُها مَنْ ليسَ كذٰلكَ .

ويُفرَقُ بينَ ما هنا والوصيةِ : بأنَّ المدارَ ثَمَّ : على التسميةِ دونَ ما بهِ افتخارٌ ، وهنا بالعكسِ ؛ فالعرفُ هنا غيرُهُ ثَمَّ ، فتأمَّلْهُ .

وإذا بحثَ بعضُ المُتأخِّرينَ في حافظٍ للقرآنِ عن ظهرِ قلبٍ معَ عدمِ معرفةِ معناهُ : أنَّ مَنْ لا يحفظُهُ كذٰلكَ ؛ لا يُكافِئُ بنتَهُ . . فأَولىٰ في مسألتِنا .

لٰكنْ خالفَهُ كثيرونَ مِنْ معاصريهِ ؛ فقالوا : إنَّهُ كُفْءٌ لها ؛ أي : لأنَّا لا نعتبرُ جميعَ الفضائلِ التي نصُّوا عليها ، وإنَّما نعتبرُ ما يطَّردُ بهِ الافتخارُ عرفاً ؛ بحيثُ يُعَدُّ ضدُّهُ عاراً بالنسبةِ إليهِ ، وليسَ مُجرَّدُ حفظِ القرآنِ كذٰلكَ إلَّا في بعضِ النواحي) انتهت [4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٨٣/٧) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٢ ـ ٢٤٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٨٣/٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٥٣/٧ ، ٢٨٣/٧) .

بخلافِ مَنْ أُمُّهُ أَمَةٌ وإن عَتَقَتْ ، أو عتيقةٌ ، أو في آبائِهِ عتيقانِ ، أو عتقاءُ أكثرُ أو أقربُ ؛ فلا يُكافِئُ مَنْ ليسَتْ كذٰلكَ ؛ كما لو كانَ أبوها عالماً أو قاضياً ولو غيرَ مُجتهِدٍ ولم يكنْ هناكَ أفضلُ منهُ يَصلُحُ للولايةِ ، أو كانَ في آبائِها علماءُ أكثرُ أو أقربُ ؛ فلا يُكافِئُها مَنْ لم يتصفْ بتلكَ الصفاتِ .

أمَّا الانتسابُ إلىٰ قُضاةِ الزمانِ المُخلِّطينَ ، أوِ المُتولِّينَ معَ وجودِ أفضلَ منهُم . . فلا عبرةَ بهِ ؛ كالانتسابِ إلىٰ وُلاةِ الظلمِ والجَوْرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّ ولدَ ذي الحِرفةِ الدنيئةِ ومَنْ لهُ أبوانِ فيها لا يُكافِئُ مَنْ ليسَتْ كذٰلكَ]

لا يُكافِئُ ولدُ ذي الحِرفةِ الدنيئةِ ومَنْ لهُ أبوانِ فيها . . مَنْ ليسَتْ كذٰلكَ ؛ كولدِ الفاسقِ بنتَ العفيفِ ، ومَنْ أسلمَ بنفسِهِ مَنْ أسلمَ أبوها ، كما رَجَّحَهُ الشيخانِ[2] .

وقولُهُ : (وإذا بحثَ بعضُ . . .) إلخ : في « عبدِ الحميدِ » عن « سم » ما لفظُهُ : (أفتىٰ بذٰلكَ شيخُنا الشهابُ الرمليُّ ، وأقرَّهُ ولدُهُ في « الشرحِ ») انتهىٰ[3] .

[١٩٠٦] قولُهُ : (وإن عَتَقَتْ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ش » : (وإن عَتَقَ) .

[١٩٠٧] قولُهُ : (أو عتيقةٌ) كذا بخطِّهِ وبـ« أصلِ ش » ، وهوَ مخالفٌ لقولِهِم : (إنَّ الرِّقَّ في الأُمِّ لا يُؤثِّرُ) ، وعبارةُ « التحفةِ » : (ولا أثرَ لمسِّهِ ـ أي : الرِّقِّ ـ للأُمِّ) انتهىٰ[4] ، والعِلَّةُ التي ذكرَها فيمَنْ أُمُّهُ أُمُّ ولدٍ ؛ مِنْ أنَّهُ حُرُّ الأصلِ لا وَلاءَ عليهِ لأحدٍ . . تأتي هنا ؛ فإنَّ ابنَ العتيقةِ مِنْ حُرِّ الأصلِ حُرُّ الأصلِ كأبيهِ لا وَلاءَ عليهِ لأحدٍ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٧١ ـ ٢٨٠) .

(٢) الشرح الكبير (٥٧٥/٧) ، روضة الطالبين (٧١٨/٤)

(٣) حاشية الشرواني (٢٨٣/٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٨٣/٧ ـ ٢٨٤) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٥٩/٣) ، نهاية المحتاج (٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٩/٧) .

نعم ؛ لو تابَ ذو الحِرفةِ الدنيئةِ قبلَ موتِهِ ومضتْ عليهِ سنةٌ ولم تكنْ ممَّا يُعيَّرُ بها أبداً . . **كافأها** ، ومِنْ بابِ أَولىٰ ولدُهُ .

وفي « المغني » : (مَنْ أبوهُ حُرٌّ أصليٌّ **لا يثبتُ** الوَلاءُ عليهِ لموالي الأُمِّ **على الأصحّ** ؛ لأنَّ الانتسابَ للأبِ ولا ولاءَ عليهِ ، فكذا الفرعُ ؛ فإنَّ ابتداءَ حريةِ الأبِ **تبطلُ** دوامَ الوَلاءِ لموالي الأُمِّ ، **فأَولىٰ** بأن تمنعَ ثبوتَها لهُم .

أمَّا عكسُهُ ـ وهوَ مُعتَقٌ يُزوَّجُ بحرَّةٍ أصليةٍ ـ . . **ففي ثبوتِ الوَلاءِ على الولدِ وجهانِ** : **أصحُّهُما** : أنَّهُ **يثبتُ** تبعاً للنَّسَبِ) انتهىٰ [1] .

[١٩٠٨] **قولُهُ** : (**نعم ؛ لو تابَ**) أي : تركَها ، كما في « التحفةِ » [2] ؛ فإنَّ الاحترافَ بالحِرفةِ الدَّنيَّةِ وإن لم تَلِقْ بهِ ولم تكنْ حِرفةَ آبائِهِ . . **ليسَ بمعصيةٍ** .

[١٩٠٩] **قولُهُ** : (**ومضتْ عليهِ سنةٌ**) **لم يرتضهِ علىٰ إطلاقِهِ** في « التحفةِ » ، عبارتُها : (**نعم** ؛ تركُ الحِرفةِ الدَّنيَّةِ قبلَهُ ـ أي : العقدِ ـ **لا يُؤثِّرُ** إلَّا إن مضتْ سنةٌ ، **كذا أطلقَهُ** غيرُ واحدٍ ، **وهوَ ظاهرٌ** إن تلبَّسَ بغيرِها بحيثُ زالَ عنهُ اسمُها ولم يُنسَبْ إليها ألبتةَ ، وإلَّا . . **فلا بدَّ** مِنْ مضيِّ زمنٍ يقطعُ نسبتَها عنهُ ؛ بحيثُ صارَ لا يُعيَّرُ بها .

وهل تُعتبَرُ السنةُ في الفاسقِ إذا تابَ كالحِرفةِ ؟ **القياسُ** : نعم .

ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ ما مرَّ في الوليِّ : **بأنَّ المدارَ ثَمَّ** : علىٰ عدمِ الفسقِ ، **وهنا** : علىٰ عدمِ التعيُّرِ بهِ ، وهوَ لا ينتفي إلَّا بمضيِّ سنةٍ ؛ نظيرَ ما يأتي في « الشهاداتِ » .

فإن قلتَ : لِمَ لم يأتِ فيهِ تفصيلُ الحِرفةِ المذكورُ ؟

قلتُ : لأنَّ عرفَ الشرعِ اطَّردَ فيهِ بزوالِ وصمتِهِ بعدَ السنةِ لا في الحِرفةِ ، فعملْنا فيها بالعرفِ العامِّ على القاعدةِ فيما ليسَ للشرعِ فيهِ عرفٌ) انتهتْ [3] .

---

(١) مغني المحتاج (٦٧٢/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٨/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٨/٧ ، ٢٤٠/١٠) .

وهـٰذا بخلافِ ولدِ نحوِ الأبرصِ ؛ فيُكافِئُ مَنْ ليسَ أبوها كذٰلكَ ؛ إذ لا يُعيَّرُ بعيبِ أبيهِ ممَّا ليسَ باختيارِهِ .

وقـالَ الـمـاورديُّ والـرُّويـانـيُّ والـهـرويُّ وأبـو الـطـيـبِ : لا عـبـرةَ بـفـسـقِ الأبِ وكـفـرِهِ وحِرفتِهِ [١] ، ورَجَّحَهُ الأذرعيُّ ، وجعلَهُ المنقولَ [٢] ؛ فلو حكمَ بصحةِ النكاحِ قاضي الزيديةِ مثلاً : فإن ولَّاهُ ذو شوكةٍ وحَكَمَ بجادَّةِ مذهبِهِ . . نَفَذَ حكمُهُ ظاهراً ، وكذا باطناً ؛ للضرورةِ .

وإذا صحَّحنا الحكمَ المذكورَ . . فيُعلَمُ مذهبُهُ : فإن كانَ يُكافِئُ عندَهُم مَنْ أبوهُ ذو حِرفةٍ دنيئةٍ مثلاً مَنْ ليسَتْ كذٰلكَ كما هوَ عندَ الهرويِّ ومَنْ وافقَهُ . . فلا خيارَ لها إذا بلغَتْ لو كانَتْ حالَ العقدِ صبيَّةً ، بل لا مُخلِّصَ لها إلَّا نحوُ الطلاقِ ، وإن لم يكافئْها عندَهُم ولٰكنْ لها الخيارُ . . فحكمُهُ بالصحةِ مُقيَّدٌ بثبوتِ الخيارِ بعدَ البلوغِ ؛ فإذا اختارَتِ الفسخَ ففسخَ بعيبٍ . . فتُعتبَرُ شروطُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [٣] [في تفاوتِ الحِرَفِ في الكفاءةِ]

تتفاوتُ الحِرَفُ في الكفاءةِ ، كما نصَّ عليهِ الأئمةُ في بعضِها ، وذكروا لِمَا لم ينصُّوا عليهِ ضوابطَ يُعرَفُ بها الخسيسُ مِنْ غيرِهِ ؛ فمِنْ ذٰلكَ قولُ « التحفةِ » : (ويظهرُ : أنَّ كلَّ

[١٩١٠] **قولُهُ** : (بخلافِ ولدِ نحوِ الأبرصِ) وفاقاً لـ « التحفةِ » [٤] ، وخلافاً لـ « النهايةِ » و« المغني » [٥] ، وعبارةُ « النهايةِ » : (فابنُ الأبرصِ كُفْءٌ لِمَنْ أبوها سليمٌ ، ذكرَهُ الهرويُّ في « الإشرافِ » ، والأقربُ : خلافُهُ ؛ فلا يكونُ كُفْئاً لها ؛ لأنَّها تُعيَّرُ بهِ) انتهىٰ [٦] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٢/١١) ، بحر المذهب (١٠٠/٩) ، الإشراف علىٰ غوامض الحكومات (ق/١٤٣) .

(٢) قوت المحتاج (٣٢٤/٥ ـ ٣٢٥) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٩/٩) .

(٥) مغني المحتاج (٢٢١/٣) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٥٦/٦) ، الإشراف علىٰ غوامض الحكومات (ق/١٤٣ ـ ١٤٤) .

حِرفةٍ فيها مباشرةُ نجاسةٍ ؛ كالجِزارةِ على الأصحِّ . . ليسَ كُفْئاً لذي حِرفةٍ لا مباشرةَ فيها ، وأنَّ بقيةَ الحِرَفِ التي لم يذكروا فيها تفاضلاً متساويةٌ ، إلَّا إنِ اطَّردَ تفاوتٌ في عُرْفِ بلدِ الزوجةِ) انتهىٰ[1] .

وقالَ في « الأنوارِ » : (فأصحابُ الحِرَفِ الدنيئةِ ليسوا بأكفاءٍ للأشرافِ ولا لسائرِ المُحترفةِ ؛ فالكنَّاسُ والحجَّامُ ونحوُ الفصَّادِ وقَيِّمِ الحمَّامِ والحائكِ والرَّاعي والقصَّابِ [والبقَّارِ] والطَّبَّاخِ والدَّبَّاسِ والدَّهَّانِ ونحوِهِم[2] . . لا يُكافِئونَ بنتَ الخيَّاطِ والعطَّارِ والخبَّازِ والنجَّارِ ، والخيَّاطُ لا يُكافِئُ بنتَ التاجرِ والبزَّازِ والجوهريِّ ، ويشبهُ أن يُلحَقَ بهم : الصرَّافُ والعطَّارُ ، وهم لا يُكافِئونَ بنتَ القاضي والعالِمِ والزاهدِ المشهورِ .

وتتفاوتُ الصنائعُ والحِرَفُ ، وما شُكَّ فيهِ يرجعُ لعُرْفِ البلدِ) انتهىٰ[3] .

وعِلَّةُ تفاوتِ الحِرَفِ : تكونُ تارةً بالنظافةِ ، وتارةً بطِيبِ الرائحةِ ، وتارةً بزيادةِ الكسبِ ؛ كالتجارةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في تفاوتِ الأَرِقَّاءِ في الكفاءةِ كالأحرارِ]

صريحُ عبارةِ « التحفةِ » : تفاوتُ الأَرِقَّاءِ في الكفاءةِ كالأحرارِ ؛ فلا بدَّ مِن اعتبارِها ، لٰكنْ بالنسبةِ لتزويجِ غيرِ السيدِ مطلقاً ، وكذا لهُ ما عدا الرِّقَّ ودناءةَ النَّسَبِ ؛ فلهُ تزويجُ أَمَتِهِ ولو شريفةً بعبدٍ ودنيءٍ[5] .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٢٨٢/٧) .

(٢) في النسخ : (البقَّال) بدل (البقَّار) ، والمثبت من « الأنوار » و« أصل ك » ، والبقال : هو بائع الحبوب ، وقيل : بائع الزيت ، ولعله ليس مراداً هنا ، والله تعالىٰ أعلم ، وانظر « مغني المحتاج » (١٥٢/٣) ، و« حاشية ابن قاسم على الغرر البهية » (٢٠٢/٧) .

(٣) الأنوار (٨٨/٢ ـ ٨٩) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٩٤/٧) .

مسألة

« ب »[1] [في حُرٍّ زَوَّجَ ابنتَهُ الحُرَّةَ الصغيرةَ مِنْ رقيقٍ]

زَوَّجَ حرٌّ ابنتَهُ الحُرَّةَ الصغيرةَ مِنْ رقيقٍ . . لم يصحَّ النكاحُ وإن رضيَتْ ؛ إذ إذنُها حينَئذٍ لاغٍ .

مسألة

« ك » ، ونحوه « ش »[2] [في الفاسقِ إذا تابَ هل هوَ كُفْءٌ للعفيفةِ ؟]

إذا تابَ الفاسقُ بغيرِ نحوِ الزِّنا ومضتْ لهُ سنةٌ . . كافأَ العفيفةَ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[3] ، خلافاً لـ « م ر »[4] .

أمَّا الفاسقُ بالزِّنا ونحوِهِ ممَّا يتلطَّخُ بِهِ العِرْضُ . . فلا يُكافِئُها مطلقاً وإن تابَ وحسُنَتْ توبتُهُ باتفاقِهِما[5] .

[١٩١١] قولُهُ : (خلافاً لـ « م ر ») كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ك » : (اعلمْ : أنَّ الشيخَ ابنَ حجرٍ جرىٰ في « التحفةِ » علىٰ أنَّ الفاسقَ إذا تابَ ومضتْ سنةٌ . . كافأَ العفيفةَ ، إلَّا إذا كانَ الفسقُ بالزِّنا ؛ فلا يكافئُها وإن تابَ وحسنَتْ حالُهُ ومضتْ سنونَ[6] ، واعتمدَ الجمالُ الرمليُّ في « نهايتِهِ » تبعاً لوالدِهِ : أنَّ الفاسقَ كُفْءٌ للعفيفةِ مطلقاً إذا تابَ ، سواءٌ كانَ فسقُهُ بالزِّنا أو غيرِهِ ، فإن كانَ المفتي مِنْ أهلِ الترجيحِ . . أفتىٰ بما ترجَّحَ مِنَ المقالَتينِ عندَهُ ، وإلَّا . . تخيَّرَ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ ، فتأمَّلْ .

وهٰذا بحَسَبِ النسخةِ التي بأيدينا المطبوعةِ ، ولعلَّ كلمةَ (ليسَ) سقطَتْ منها قبلَ قولِهِ : (كُفْءٌ) ، فإنَّ عبارةَ « النهايةِ » موافقةٌ لِمَا نقلَهُ هنا المُؤلِّفُ ، ونصُّها : (وقد بحثَ ابنُ العمادِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٨) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣١) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٧٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٦/٢٥٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٧/٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٦/٢٥٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٧/٢٧٨) .

. . . .

والزركشيُّ : أنَّ الفاسقَ إذا تابَ لا يُكافِئُ العفيفةَ ، وصرَّحَ ابنُ العمادِ في موضعٍ آخَرَ : بأنَّ الزانيَ المُحصَنَ وإن تابَ وحسنَتْ توبتُهُ . . لا يعودُ كُفْئاً ، كما لا تعودُ عِفَّتُهُ ، وأفتىٰ بهِ الوالدُ رحمَهُ اللهُ تعالى) انتهىٰ [1] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « إذا تابَ لا يُكافِئُ العفيفةَ » خلافاً لـ « حج » ، وفي « حج » : « أنَّ ما أطلقَهُ ابنُ العمادِ . . محمولٌ علىٰ ما إذا لم تمضِ لهُ سنةٌ » انتهىٰ ، ويمكنُ حملُ كلامِ ابنِ حجرٍ علىٰ غيرِ الزِّنا ؛ فيكونُ مُقيِّداً لإطلاقِ الشارحِ) انتهىٰ [2] .

❋ ❋ ❋

(١) نهاية المحتاج (٢٥٦/٦) ، توقيف الحكام (ق/٩٠) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٦٨/٣ ـ ١٦٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢٥٦/٦) ، تحفة المحتاج (٢٧٨/٧) .

الخيار، والإعفاف، ونكاح الرّقيق

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(1)] [فيمَنْ أقرَّ بعُنَّتِهِ وادَّعىٰ أنَّهُ مسحورٌ]

ادَّعَتْ عُنَّتَهُ ، فأقرَّ بها وادَّعىٰ أنَّهُ مسحورٌ عنها . . لم يمنعْ ضربَ المُدَّةِ والفسخَ بعدُ ، سواءٌ كانَتْ دعواهُ السِّحرَ قبلَ المُدَّةِ أو بعدَها أو أثناءَها ، صَدَّقَتْهُ أم لا ، وإن قلنا بالضعيفِ : إنَّ مرضَ الزوجِ وحبسَهُ أثناءَها لا يُحسَبُ ؛ إذِ العُنَّةُ لا يُعتبَرُ فيها العجزُ الخَلْقيُّ بلِ الحادثُ مثلُهُ ، ومِنْ ثَمَّ لو عَنَّ عنِ امرأةٍ دونَ غيرِها ، أو عنِ البِكْرِ فقطْ . . كانَ الأمرُ كذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(2)] [في أنَّ الحَبَّ الفارسيَّ لا يُثبِتُ الخيارَ]

الحَبُّ الفارسيُّ المعروفُ بالسِّحْرِ لا يَثبُتُ بهِ الخيارُ في النكاحِ ؛ كالاستحاضةِ والقُرُوحِ السائلةِ والبَخَرِ والصُّنانِ ونحوِها ؛ إذِ الخيارُ مُنحصِرٌ بأسبابٍ ليسَتْ هٰذهِ منها ، ومُجرَّدُ العِيافةِ لا تقتضي الإقدامَ على الفسخِ ، فلو حكمَ حاكمٌ بذٰلكَ . . نُقِضَ .

(الخيار والإعفاف ونكاح الرّقيق)

[١٩١٢] **قولُهُ** : (**الحَبُّ الفارسيُّ . . .**) إلخ : **فائدةٌ** : في هامشِ نسخةِ « الأشخرِ » التي بأيدينا[(3)] : (**مسألةٌ** : هل يجبُ علىٰ زوجةِ الرجلِ المذكورِ التمكينُ مِنْ مجامعتِهِ إذا طلبَها أو لا ؟

الذي يظهرُ لي : أنَّهُ لا يجبُ عليها ، كما يُؤخَذُ مِنْ قولِهِم : « تُمهَلُ المريضةُ وكذٰلكَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٥٦) .

(٣) انظر هامش « فتاوى الأشخر » (ق/١٨٩) رقم : (٢٩٨٦) .

مسألة

« ك »[1] [فيمَنْ يُصدَّقُ لوِ اختلفَ الزوجانِ في الوطءِ]

اختلفَ الزوجانِ في الوطءِ . . صُدِّقَ النافي منهُما .

نعم ؛ تُستثنىٰ مسائلُ يُصدَّقُ فيها مُدَّعيهِ ؛ منها : العِنّينُ إذا ادَّعى الوطءَ في مُدَّةِ ضربِ السنةِ ، وفيما إذا أعسرَ الزوجُ بالمهرِ ؛ يُصدَّقُ في الوطءِ ؛ لتمتنعَ مِنَ الفسخِ بالإعسارِ ، وكالمُولِي ؛ يُصدَّقُ فيهِ أيضاً ، وفيما لو عَلَّقَ طلاقَها للسنةِ وادَّعى الوطءَ في طهرِها ؛ يُصدَّقُ ؛ لبقاءِ العصمةِ .

وتُصدَّقُ هيَ : فيما لوِ اختلفا في أنَّ الطلاقَ قبلَ الوطءِ أو بعدَهُ وأتتْ بولدٍ يَلحقُهُ ، وفيما لو شُرِطَتْ بكارتُها فوُجِدَتْ ثيِّباً وادَّعَتِ افتضاضَهُ ؛ فتُصدَّقُ ؛ لدفع الفسخ لا المهرِ ، وفيما لو تزوَّجَتْ لتحِلَّ لحليلِها الأولِ ؛ فتُصدَّقُ في الوطءِ .

مسألة

« ك »[2] [في أَمَةٍ عَتَقَتْ كلُّها تحتَ رقيقٍ . . فلها الخيارُ]

عَتَقَتِ الأَمَةُ كلُّها تحتَ رقيقٍ . . تخيَّرَتْ في فسخِ النكاحِ وعدمِهِ على الفورِ .

الصغيرةُ » لأنَّ هٰذا المرضَ يُعدِي صاحبَهُ ؛ فلها الامتناعُ حتىٰ يصحَّ ويقولَ طبيبٌ عَدْلٌ : إنَّهُ قد برئَ منهُ ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ . انتهىٰ « ش » مؤلفه) .

قولُهُ : (الفارسيُّ) ، وهوَ المُسمَّىٰ بحَبِّ الإفرنجِ ، كما في « ابنِ زيادٍ »[3] ؛ وهوَ : داءُ الزهريِّ المعروفُ .

[١٩١٣] قولُهُ : (لدفعِ الفسخِ لا المهرِ) بل يُصدَّقُ هوَ لدفعِ كمالِهِ[4] ، كما في « أصلِ ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٤٩) .

(٣) الأنوار المشرقة (ق/٢٣١) .

(٤) أي : فلا يدفع لها لو طلَّقها إلا نصف المهر .

نعم ؛ إن جهلَتِ العتقَ ، أوِ الخيارَ بهِ . . **صُدِّقَتْ بيمينِها** إن أمكنَ ، فإن فسخَتْهُ قبلَ الوطءِ . . فلا مهرَ ، أو بعدَهُ بعتقٍ بعدَهُ . . فالمُسمَّىٰ ، أو قبلَهُ . . فمهرُ مثلٍ .

ولو عَتَقَ بعضُها ، أو كُوتِبَتْ ، أو عَتَقَ عبدٌ تحتَهُ أَمَةٌ . . **فلا خيارَ** ، وإن ملكَ أحدُ الزوجينِ الآخرَ مِلكاً تامّاً . . انفسخَ النكاحُ بينَهُما ، **ولا يُحتاجُ** إلىٰ فسخٍ .

مَسْألةٌ

« ش »[1] **[فيمَنْ ملكَ زوجةَ أصلِهِ ؛ فهل ينفسخُ نكاحُ الأصلِ ؟]**

ملكَ زوجةَ أصلِهِ . . **لم ينفسخْ** نكاحُ الأصلِ **على الأصحِّ** عندَنا وعندَ أحمدَ **وإن كانَ الأصلُ** لا يَحِلُّ لهُ نكاحُ الأَمَةِ حينَ ملكَ الفرعُ[2] ؛ **إذ يُغتفَرُ في الدوامِ غالباً ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ** ؛ كما لو أيسرَ الشخصُ بعدَ نكاحِهِ الأَمَةَ فنكحَ حُرَّةً ؛ **لا ينفسخُ** نكاحُهُ ؛ للقاعدةِ المذكورةِ .

أمَّا لو حَلَّتِ الأَمَةُ للأصلِ الآنَ ؛ كأن كانَ رقيقاً ، أوِ الابنُ مُعسِراً لا يلزمُهُ إعفافُهُ . . **فلا ينفسخُ** نكاحُهُ قطعاً ، وإذا لم ينفسخِ النكاحُ . . فأولادُهُ الحادثونَ أَرِقَّاءُ كالسابقينَ ؛ لرضاهُ برقِّ ولدِهِ ابتداءً ؛ أي : حينَ نكحَها عالِماً برقِّها راضياً برقِّ ولدِهِ منها ؛ **إذِ القاعدةُ** : أنَّ الفرعَ يتبعُ الأمَّ في الرقِّ ، سواءٌ كانَ الواطئُ حُرّاً أو عبداً ، بزناً أو نكاحٍ أو شبهةٍ ؛ بأن ظنَّها زوجتَهُ الأَمَةَ ، **ولا يخرجُ مِنْ ذٰلكَ** إلَّا إذا استولدَ هوَ أو أصلُهُ الحُرُّ أَمَتَهُ ؛ فإنَّ الولدَ ينعقدُ حُرّاً ، **ويثبتُ** الاستيلادُ للمُستولَدةِ ، **ويُقدَّرُ** انتقالُها إلىٰ مِلكِ الأصلِ قُبَيْلَ

[١٩١٤] **قولُهُ** : (**إلَّا إذا استولدَ**) ، وإلَّا بأن كانَ رقيقاً وهيَ قد ولدَتْ لفرعِهِ ، وإلَّا في نكاحِ الغُرورِ ، وإلَّا إذا وطئَ أَمَةً يظنُّها زوجتَهُ الحرةَ أو مُستولَدتَهُ ، وإلَّا إذا نكحَ مسلمٌ حربيةً ثمَّ سُبِيَتْ بعدَ حملِها منهُ ؛ فإنَّ الولدَ محكومٌ بإسلامِهِ ؛ **فلا يتبعُ أُمَّهُ في الرِّقِّ** . انتهىٰ **« أصل ش »** .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٨١ ـ ٢٨٥) .

(٢) انظر « الكافي » لابن قدامة (٣/٥٠) .

وقوعِ مائِهِ ؛ لشبهةِ وجوبِ الإعفافِ ، والشبهةُ تقتضي حريةَ الولدِ غالباً ، بخلافِ النكاحِ السابقِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في نفقةِ زوجةِ العبدِ]

تزوَّجَ عبدٌ حُرّةً برضاها ورضا وليّها ، أو أَمَةً . . لزمَهُ نفقةُ المُعسِرينَ في كسبِهِ ، فإنِ استخدمَهُ سيدُهُ . . لزمَهُ نفقتُها إن ساوتْ أجرتَهُ أو نقصَتْ عنها ، فإن زادَتْ ولم يتبرَّعْ بالزائدِ . . قُرِّرَ ما زادَ بذمةِ العبدِ حتىٰ يَعتِقَ إن رضيَتْ بذمتِهِ ، وإلَّا . . فلها الفسخُ بشرطِهِ .

هٰذا إن سلَّمَ الأَمَةَ سيدُها ليلاً ونهاراً ، فإن سلَّمَها ليلاً فقطْ . . فليسَ إلَّا المهرُ فقطْ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (يُخيَّرُ سيدُ العبدِ المُتزوِّجِ بينَ تركِهِ عندَ زوجتِهِ والإنفاقِ عليها حينَئذٍ مِنْ كسبِهِ ، وبينَ السفرِ بهِ والتكفُّلِ بالمُؤَنِ .

هٰذا إن لم يطلبِ العبدُ الزوجةَ وتأبىٰ هيَ أو سيدُها مِنَ المَسيرِ معَهُ ، وإلَّا . . سقطَتْ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لا يصحُّ تزوجُ العبدِ إلَّا بإذنِ سيدِهِ الرشيدِ]

لا يصحُّ تزوجُ العبدِ عندَنا إلَّا بإذنِ سيدِهِ الرشيدِ ؛ فلو غابَ بعضُ مُلَّاكِهِ ، أو حُجِرَ عليهِ . . امتنعَ التزويجُ حتىٰ يأذنَ الغائبُ ويَكمُلَ المحجورُ ، ولا يقومُ الحاكمُ ـ كالوكيلِ والوليّ ـ مَقامَهُما وإن رأى المصلحةَ في ذٰلكَ ، بخلافِ أَمَةِ

[١٩١٥] قولُهُ : (قُرِّرَ ما زادَ) عبارةُ « أصلِ ب » : (فيتقرَّرُ . . .) إلخ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٨) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) .

المحجورِ ، والفرقُ : أنَّهُ يُستفادُ بنكاحِها المهرُ والنفقةُ ، والعبدُ يَغرَمُهُما .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [في حكمِ تزويجِ العبيدِ مِنْ غيرِ تفتيشٍ عمَّا تَعلَّقَ برقَبتِهِم]

ذكرَ الفقهاءُ صريحاً ومفهوماً : أنَّهُ لا يصحُّ تزويجُ العبدِ المُتعلِّقِ برقَبتِهِ مالٌ إلَّا بإذنِ مَنْ لهُ الجنايةُ ؛ كالعبدِ المرهونِ ، وهوَ مُشكِلٌ جدّاً ؛ إذ لا يخلو العبيدُ غالباً عنِ الجناياتِ ، معَ أنَّ العملَ قديماً وحديثاً علىٰ تزويجِهِم مِنْ غيرِ تفتيشٍ ولا نكيرٍ .

والظاهرُ : أنَّ وجهَ العملِ المُسوِّغَ للقُضاةِ والنُّوابِ : هوَ الاعتصامُ والأخذُ بالأصلِ ؛ الذي هوَ عدمُ تعلُّقِ الحقِّ بالرقابِ عندَ الشكِّ في ذٰلكَ ، ولا عبرةَ بالغالبِ والظاهرِ ؛ إذِ الأصلُ مُقدَّمٌ عليهِما ؛ لأنَّهُ الأضبطُ المُتيقَّنُ ، بخلافِهِما ، وكفىٰ بذٰلكَ حُجَّةً ومُستنداً سيَّما إذا ضاقَ الأمرُ .

ومِنَ المُسوِّغِ أيضاً : قولُهُم : إنَّ تزويجَ المُوسِرِ عبدَهُ اختيارٌ للفداءِ ، بل ذكرَ الزركشيُّ في « قواعدِهِ » وغيرُهُ مِنَ العلماءِ خلافاً قويّاً في بيعِ العبدِ الجاني مطلقاً ، فضلاً عن تزويجِهِ[1] .

فحينَئذٍ : لا يُكلَّفُ النائبُ التفتيشَ عنِ العبدِ المأذونِ لهُ في النكاحِ مِنْ سيدِهِ عمَّا تَعلَّقَ برقَبتِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ ؛ إذ لا تثبتُ الجنايةُ إلَّا ببينةٍ أو إقرارِ السيدِ ، وكذا العبدُ بمُوجِبِ قصاصٍ .

فكانَ اللائقُ والأحسنُ بقاءَ العملِ علىٰ ذٰلكَ ؛ أخذاً بالأصلِ ، وتقليداً لِمَنْ سلفَ ؛ لأنَّهم أَورعُ منَّا وأَعرفُ ، والفحصُ عن ذٰلكَ يُؤدِّي إلى الحَرَجِ والتشويشِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التعطيلِ ، بل تركُ التزويجِ يُؤدِّي إلىٰ مفاسدَ كما لا يخفىٰ ، والدِّينُ يسرٌ ، ومِنَ القواعدِ : (المَشقَّةُ

. . . .

(١) المنثور في القواعد (١/٣٦٦) .

تجلبُ التيسيرَ) ، و(إذا ضاقَ الأمرُ . . اتَّسعَ) ، و(عندَ الضروراتِ تُباحُ المحظوراتُ) ، **ولا جرمَ أنَّ التسهيلَ في مثلِ هـٰذا الحالِ هوَ اللائقُ بالحالِ** ، خصوصاً في هـٰذا الزمانِ ؛ لكثرةِ الظلمِ والغُصُوبِ .

وبالجملةِ : فللنُّوَّابِ الآنَ مندوحةٌ ؛ وهيَ عملُ مَنْ قبلَهُم مِنْ غيرِ تفتيشٍ ولا نكيرٍ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الصَّـداق

مسألة

« ش »[1] [في ضابطِ ما يصحُّ صَداقاً]

ما صحَّ ثمناً . . صحَّ صَداقاً ، ولا عكسَ ؛ إذِ المنافعُ يصحُّ إصداقُها ، ومتىٰ وُجِدَتْ في أحدِ شِقَّي العقدِ . . كانَ إجارةً صحيحةً إن وُجِدَتْ شروطُها وأركانُها ، وإلَّا . . ففاسدةٌ .

والذي يظهرُ في ضابطِ ما يصحُّ صَداقاً : أن يُقالَ : كلُّ ما قُوبِلَ بعوضٍ وكانَ معلوماً ولم يكنْ بُضْعاً . . صحَّ صَداقاً ، وما لا . . فلا ؛ فخرجَ : ما لم يُقابَلْ بعوضٍ ، والمجهولُ ، وكالبُضعِ ابتداءً ؛ ك : (زوجتُكَ علىٰ أن تُزوِّجَني) ، أو رفعاً ؛ ك : (علىٰ أن تُطلِّقَ زوجتَكَ) ، ودخلَ : القصاصُ .

فرع

[فيما إذا لم يذكرْ أحدُ العاقدينِ المهرَ]

لو قالَ الوليُّ : (زوجتُكَها بمهرِ كذا) ، فقالَ الزوجُ : (قبلتُ نكاحَها) ، ولم يقلْ : (علىٰ هٰذا الصَّداقِ) . . صحَّ النكاحُ بمهرِ المثلِ ، خلافاً للبارزيّ[2] . انتهىٰ « فتح المعين »[3] ، ومثلُهُ « شرحُ العُدَّةِ والسلاحِ » لأبي مخرمةَ[4] .

وقولُهُ (خلافاً للبارزيّ) أي : القائلِ بعدمِ صحةِ النكاحِ ، وهو ضعيفٌ .

(الصَّداق)

[١٩١٦] قولُهُ : (ودخلَ : القصاصُ) أي : العفوُ عنهُ ؛ فلو وجبَ على امرأةٍ حُرَّةٍ أو أَمَةٍ قصاصٌ ، فتزوَّجَها بهِ مَنْ وجبَ لهُ القصاصُ . . صحَّ ، كما في « أصلِ ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٢) تيسير الفتاوي (ق/١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٣) فتح المعين (ص ٤٥٤) .

(٤) مشكاة المصباح (ص ١٤٢) .

ولا يُشترَطُ ذكرُ الصَّداقِ في العقدِ .

نعم ؛ شرطُ لزومِهِ : ذكرُهُ في شِقَّيِ العقدِ وتوافقُهُما فيهِ ، وإلَّا . . وجبَ مهرُ المثلِ . انتهىٰ ، قالَهُ في « النهايةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في تعريفِ الصَّداقِ ، وفي حكمِ التواطؤِ علىٰ مهرٍ معروفٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ]

المهرُ والصَّداقُ مترادفانِ على الأصحِّ ، وقيلَ : الصَّداقُ : ما وجبَ تسميتُهُ في العقدِ ، والمهرُ : ما وجبَ بغيرِ ذٰلكَ .

ولهُ أسماءٌ ، جمعَ بعضُهُم منها تسعةً فقالَ : [من الكامل]

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... طَوْلٌ حِبَاءٌ عُقْرُ أَجْرُ عَلَائِقُ

ويجوزُ إخلاءُ العقدِ مِنْ تسميتِهِ إجماعاً معَ الكراهةِ ، ولا تحصلُ التسميةُ بقولِهِ : (زوجتُكَ بمهرِ المثلِ) مِنْ غيرِ تقديرٍ ، أو : (بمثلِ ما في يدي مِنَ الدراهمِ) ولا علمَ لهُ بها[3] .

[١٩١٧] قولُهُ : (ولهُ أسماءٌ ، جمعَ بعضُهُم منها تسعةً) ، هٰكذا بخطِّهِ ، وهوَ ما في « أصلِ ب » أيضاً ، ولا يخفىٰ ما فيهِ مِنْ حيثُ الاتزانُ[4] ، والذي في « الباجوريِّ » وغيرِهِ : [من الطويل]

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ

وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا ... فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عَدُّ ذَاكَ مُوَافِقُ

---

(١) هٰذا الفرع من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٦/٢١١)

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) .

(٣) قال في « أصل ب » : (لأن الغرض من التسمية : معرفته بالذات بنحو تعيينه في صلب العقد ، لا معرفته من جهة أخرىٰ ، كما فهمناه من كلامهم ومثلهم ، وبه فارق : « بعتك هٰذا بمثل ما باع به فلانٌ فرسَهُ » إذا كانا يعلمانه ونظائرها) ، وقد يستدل بهٰذا علىٰ أن قولهم : (المهر المتفق عليه) ليس تسمية .

(٤) قوله : (هٰكذا . . . الاتزان) من (ل) فقط ، والبيت من الكامل إذا تُرِك تنوين (عقر) و(أجر) ، وهو ضرورة جائزة كما يعلم في محله ، والله تعالىٰ أعلم .

وقد تجبُ التسميةُ ؛ كأن كانَ الزوجُ محجوراً عليهِ ورضيَتْ رشيدةٌ بدونِ مهرِ المثلِ ، وكما لو كانَتْ محجورةً أو مملوكةَ محجورٍ أو رشيدةً وأذنَتْ مطلقاً ورضيَ الزوجُ بأكثرَ مِنْ مهرِ المثلِ ؛ لأنَّ تركَ التسميةِ يوجبُهُ وهوَ بخسٌ بهِنَّ .

ويُسَنُّ كونُهُ فضةً ، ومِنْ عشرةِ دراهمَ إلىٰ خمسِ مئةٍ ، وأن يُسلِّمَ بعضَهُ قبلَ الدخولِ .

وما صحَّ ثمناً . . صحَّ مهراً ، وما لا ؛ كخمرٍ وحَبَّةِ بُرٍّ . . **يُفسِدُ** مُسمَّاهُ ، **ويصحُّ** النكاحُ بمهرِ المثلِ ، **ومهرُ المثلِ** : هوَ ما يُرغَبُ بهِ في مثلِها نسباً وصفةً ؛ **فيُراعىٰ** أقربُ مَنْ يُنسَبُ إليها ؛ فلوِ اعتدْنَ مسامحةَ نحوِ قريبٍ ، أو تأجيلاً . . **جازَ للوليِّ ولو حاكماً** العقدُ بهِ .

إذا علمتَ ذٰلكَ . . ظهرَ لكَ صحةُ ما جرتْ بهِ العادةُ بجهتِنا مِنَ التواطؤِ علىٰ مهرٍ معروفٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ ولا يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، **بل هوَ الأليقُ والأقربُ للتقوىٰ** في زمانِ البلوىٰ ، وقد أغمضوا الجَفْنَ لذٰلكَ في كثيرٍ مِنْ مسائلِ الكفاءةِ والشهاداتِ ، معَ أنَّ هٰذا المُسمَّىٰ في جهتِنا مساوٍ لمهرِ المثلِ فيها ؛ لِمَا تواطؤوا عليهِ ؛ أخذاً مِنِ اعتبارِ الاعتيادِ والتسامحِ ، حتىٰ جرتْ بهِ العادةُ قديماً وحديثاً ، وللعادةِ مجالٌ وتحكيمٌ في كثيرٍ مِنَ الأحكامِ ، ونظرُ الأولينَ أتمُّ ، **بل مِنْ محاسنِ أهلِ جهتِنا** : تركُ المطالبةِ بهِ رأساً ؛ لاعتيادِ المسامحةِ فيهِ ، والتحليلِ مِنْ غالبِ النساءِ ، لا سيَّما الأشرافِ ، بل يَعُدُّ بعضُهُمُ المطالبةَ بهِ مِنْ غيرِ اللائقِ معَ علمِهِم بوجوبِهِ .

وزيدَ علىٰ ذٰلكَ : عطيةٌ ؛ فلهُ اثنا عشرَ اسماً . انتهىٰ [1] .

[١٩١٨] **قولُهُ** : (**أقربُ مَنْ يُنسَبُ** . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « **أصلِ ب** » : (**فيُراعىٰ مِنْ أقاربِها** أقربُ مَنْ يُنسَبُ مِنْ نساءِ العصبةِ إلىٰ مَنْ تُنسَبُ إليهِ هٰذهِ التي يُطلَبُ معرفةُ مهرِها) انتهىٰ .

[١٩١٩] **قولُهُ** : (**معَ علمِهِم بوجوبِهِ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » : (معَ علمِهِم باستحقاقِهِم لهُ) .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣/٤٠٤) .

مسألة

« بـ »[1] [فيمَنْ تَزوَّجَ بمالٍ كثيرٍ لا يملكُهُ حالَ العقدِ]

تَزوَّجَها بمالٍ كثيرٍ لا يملكُهُ حالَ العقدِ . . صحَّ وكانَ دَيْناً بذمتِهِ .

نعم ؛ إن كانَتْ مُجبَرةً وهوَ مُعسِرٌ . . **ففيهِ الخلافُ المشهورُ** . انتهى .

قلتُ : ومرَّ في الوليِّ في « ج » ، « ك » : **أنَّهُ يُشترَطُ لتزويجِ المُجبِرِ** : كونُ الزوجِ مُوسِراً بمهرِ المثلِ ، وإلَّا . . **لم يصحَّ** النكاحُ **على المعتمدِ**[2] .

مسألة

« ش »[3] [فيمَنْ عَتَقَتْ تحتَ رقيقٍ بعدَ الدخولِ أو قبلَهُ ولم تعلمْ بهِ إلَّا بعدَ الوطءِ]

عَتَقَتْ تحتَ رقيقٍ بعدَ الدخولِ أو قبلَهُ ولم تعلمْ بهِ إلَّا بعدَ الوطءِ . . فلسيدِها مهرُ رقيقةٍ ، لا لها ؛ **لأنَّ مُوجِبَهُ الأصليَّ** : العقدُ .

نعم ؛ إن لم يجبْ لها مهرٌ إلَّا بالوطءِ لسكوتِ السيدِ عنهُ وعدمِ فَرْضِهِ قبلَ عتقِها . . كانَ المهرُ لها ، وهوَ مهرُ عتيقةٍ ، لا أَمَةٍ .

[١٩٢٠] **قولُهُ** : (**مُوسِراً بمهرِ المثلِ . . .**) إلخ : **مقتضاهُ** : أنَّهُ إذا كانَ الزوجُ مُوسِراً بقدرِ مهرِ المثلِ ممَّا عقدَ بهِ فيما إذا كانَ أكثرَ منهُ . . **أنَّهُ يصحُّ** العقدُ ، **وهوَ ما تقتضيهِ** عبارةُ « التحفةِ » **فإنَّهُ اشترطَ لصحةِ الإجبارِ** يسارَ الزوجِ بمهرِ المثلِ[4] ، **ومقتضىٰ عبارةِ « النهايةِ »** : **أنَّهُ لا بدَّ** أن يكونَ مُوسِراً بما تمَّ العقدُ بهِ ، وإلَّا . . **لم يصحَّ** ؛ **فإنَّهُ اشترطَ لصحةِ الإجبارِ** يسارَ الزوجِ بحالِّ صَداقِها عليهِ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٩١) .

(٢) انظر (٢/٣٩٦) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٥٦ ـ ٢٥٧)

(٤) تحفة المحتاج (٧/٢٤٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٦/٢٢٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّ العقدَ المطلقَ ينصرفُ إلىٰ غالبِ ما يُتعامَلُ بهِ]

عقدَ بنوعٍ ممَّا يُتعامَلُ بهِ ؛ كدراهمَ أو فُلُوسٍ ، وأطلقَ : فإن كانَ غالباً . . انصرفَ العقدُ المطلقُ إليهِ ، سواءٌ كانَ فُلُوساً أو مغشوشاً أو مُكسَّراً أو ناقصاً ، وإلَّا . . فلا بدَّ مِنَ التعيينِ ولو باتفاقِهِما عليهِ نيةً .

وإن تساوتِ المعاملةُ عليهِ ؛ بأن لم تختلفْ قيمةً وغَلَبَةً مِنْ غيرِ تعيينٍ . . سلَّمَ مِنْ أيّها شاءَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما لو أخلَّ العاقدُ بالعقدِ لا يلزمُهُ المهرُ]

عقدَ شخصٌ عقدَ النكاحِ وأخلَّ ببعضِ شروطِهِ . . فسدَ العقدُ ، ويلزمُ نحوُ المهرِ المُباشِرَ ؛ وهوَ الزوجُ ، لا العاقدُ ، كما لا يلزمُ الغارَّ ؛ إذِ المباشرةُ أقوىٰ مِنَ السببِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ دفعَ لمخطوبتِهِ مالاً ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ بقصدِ المهرِ وأنكرَتْ]

دفعَ لمخطوبتِهِ مالاً ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ بقصدِ المهرِ وأنكرَتْ . . صُدِّقَتْ هيَ إن كانَ الدفعُ قبلَ العقدِ ، وإلَّا . . صُدِّقَ هوَ . انتهىٰ .

[١٩٢١] **قولُهُ** : (وأخلَّ) أي : العاقدُ .

[١٩٢٢] **قولُهُ** : (ويلزمُ نحوُ المهرِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » : (إذا غلطَ العاقدُ في بعضِ الشروطِ وفسدَ العقدُ . . هل يجبُ عليهِ مهرُ المثلِ ويصيرُ كالغارّ أو لا ؟

الجوابُ : لا يجبُ على العاقدِ المذكورِ شيءٌ ، ولا يجبُ على الغارّ أيضاً شيءٌ . . .) إلخ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢٩ ـ ١٣١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣٣) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٥) .

قلتُ : **وافقَهُ** في « التحفةِ »[1] ، وقالَ في « الفتاوىٰ » وأبو مخرمةَ : **يُصدَّقُ** الزوجُ مطلقاً ، **ويُؤخَذُ مِنْ قولِهم** : (صُدِّقَتْ) : أنَّهُ لو أقامَ الزوجُ بينةً بقصدِهِ المذكورِ . . **قُبِلَتْ** . انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ دفعَ لمخطوبتِهِ مالاً بنيةِ جعلِهِ في مقابلةِ العقدِ]

دفعَ لمخطوبتِهِ مالاً بنيةِ جعلِهِ في مقابلةِ العقدِ . . **استردَّهُ** إذا لم يتفقِ العقدُ ، **ويُصدَّقُ** في ذٰلكَ . انتهىٰ .

قلتُ : **رَجَّحَ ذٰلكَ** في « التحفةِ »[4] ، **وخالفَ** في « فتاويهِ » فقالَ : (ولو أهدىٰ لمخطوبتِهِ فاتفقَ أنَّهُم لم يُزوِّجوهُ : فإن كانَ الردُّ منهُم . . **رجعَ** بما أنفقَ ؛ لأنَّهُ لم يَحصُلْ غرضُهُ الذي هوَ سببُ الهديةِ ، أو منهُ . . **فلا رجوعَ** ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ) انتهىٰ[5] .

وأفتى الشهابُ الرمليُّ : بأنَّ لهُ الرجوعَ مطلقاً سواءٌ كانَ الردُّ منهُ أو منهُم ؛ كما لو ماتَ ؛ **فيرجعُ** في عينِهِ باقياً ، وبدلِهِ تالفاً ؛ مَأكلاً ومَشرباً وحَلْياً . انتهىٰ[6] .

[١٩٢٣] **قولُهُ** : (**وأبو مخرمةَ** : **يُصدَّقُ الزوجُ**) **لأنَّ العبرةَ** بنيتِهِ ؛ فإن دفعَ بنيةِ الهديةِ . . **ملكَتْهُ** المخطوبةُ ، أو بنيةِ حُسْبانِهِ مِنَ المهرِ . . **حُسِبَ** منهُ وإن كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِ ، أو بنيةِ الرجوعِ بهِ عليها إذا لم يحصلْ زواجٌ ، أو لم يكنْ لهُ نيةٌ . . **لم تملكْهُ ويرجعُ** بهِ عليها . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[7] .

[١٩٢٤] **قولُهُ** : (**وأفتى الشهابُ الرمليُّ** . . .) إلخ : نقلَهُ البجيرميُّ عن إفتاءِ ابنِهِ « م ر »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٩/٨) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١١/٤ ـ ١١٢) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩١) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٣١٩/٨) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٩٤/٤) .

(٦) فتاوى الشهاب الرملي (١٧٥/٣) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١١/٤) .

(٨) تحفة الحبيب (٣٤٨/٣) ، وانظر « فتاوى الشمس الرملي » (٢/ق ١٦١ ـ ١٦٢ ، ١٧٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ خطبَ بِكْراً ودفعَ إليها مالاً بلا لفظٍ ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها ثَيِّبٌ]

خطبَ بِكْراً ودفعَ إليها مالاً بلا لفظٍ ، سواءٌ قصدَ جعلَهُ في مقابلةِ العقدِ علىٰ بِكْرٍ أم لا ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها ثَيِّبٌ . . صُدِّقَ بيمينِهِ لاستردادِ المدفوعِ ؛ للقرينةِ ؛ وهيَ اطرادُ العادةِ : أنَّ ما يُدفَعُ للبِكْرِ أكثرُ ممَّا يُدفَعُ للثيِّبِ ، ولأنَّ الأصلَ : عدمُ الاستحقاقِ ما لم تُتيقَّنِ البَكارةُ قبلَ العقدِ وإن زالَتْ بعدَهُ أو طَلَّقَها قبلَ الدخولِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ ما يلزمُ الزوجَ مِنَ الجَهازِ المعتادِ هوَ مِنَ الدُّيونِ المُتعلِّقةِ بالذمةِ]

مِنَ الدُّيونِ المُتعلِّقةِ بالذمةِ : ما يلزمُ الزوجَ ممَّا يعتادونَهُ مِنْ الجَهازِ ، فتستحقُّهُ الزوجةُ كالمهرِ ، وتستوفيهِ مِنَ التركةِ كسائرِ الدُّيونِ . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ « أبي مخرمةَ » : (الجَهازُ إذا لم تَقبِضْهُ الزوجةُ أو وليُّها أو وكيلُها . . فليسَ لها المطالبةُ بهِ ؛ إذ غايتُهُ : أنَّهُ وعدٌ ، وهوَ غيرُ لازمٍ) انتهىٰ[3] .

[١٩٢٥] قولُهُ : (بلا لفظٍ ، سواءٌ قصدَ) عبارةُ « أصلِ ش » : (ما دفعَهُ بلا لفظٍ قبلَ العقدِ ولم يقصدْ بهِ التبرُّعَ ، بل جعلَهُ لأجلِ البَكارةِ ؛ فمتىٰ عقدَ عليها وهيَ ثَيِّبٌ . . فلهُ استردادُهُ ؛ لأنَّهُ ساقَهُ في مقابلةِ العقدِ علىٰ بِكْرٍ ولم يُوجدْ ، كما ذكرَهُ الرافعيُّ واقتضاهُ كلامُ البغويِّ اقتضاءً يَقْرُبُ مِنَ الصريحِ) انتهىٰ[4] .

[١٩٢٦] قولُهُ : (ما يلزمُ الزوجَ) أي : بالتزامٍ صحيحٍ ، كما في « أصلِ ب » ، فلا مخالفةَ بينَهُ وبينَ أبي مخرمةَ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٩) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٣٣٩ ـ ٣٤٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩١) .

(٤) الشرح الكبير (٣٤٢/٨ ـ ٣٤٣) ، فتاوى البغوي (ص ٢٨٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ يجبُ لها المتعةُ مِنَ المُطلَّقاتِ]

تجبُ المتعةُ لكلِّ مطلقةٍ إن لم يجبْ شطرُ المهرِ ؛ بأن وجبَ كلُّهُ أو لم يجبْ شيءٌ ، وكذا بفُرْقةٍ بسببِهِ ؛ كإسلامِهِ وردَّتِهِ ، فإن كانَ بسببِها ؛ كفسخٍ بعيبٍ منهُ أو منها . . فلا .

وهيَ : أقلُّ مُتموَّلٍ ، ويُسَنُّ ألَّا تنقصَ عن ثلاثينَ درهماً ، فإن تراضيا علىٰ شيءٍ ، وإلَّا . . فرضَ الحاكمُ لائقاً بحالِ الزوجِ يساراً وإعساراً ، وحالِها نسباً وجمالاً ونحوَهُما .

فَائِدَةٌ

[هل تتكرَّرُ المتعةُ بتكرُّرِ الطلاقِ في العِدَّةِ ؟]

قالَ في « التحفةِ » : (وكذا تجبُ المتعةُ لموطوءةٍ طُلِّقَتْ بائناً أو رجعيّاً وانقضتْ عِدَّتُها ، فلو ماتَ فيها . . فلا ؛ للإجماعِ علىٰ منعِ الجمعِ بينَ المتعةِ والإرثِ .

[١٩٢٧] **قولُهُ** : (**فإن تراضيا علىٰ شيءٍ ، وإلَّا . . فرضَ الحاكمُ**) وإن زادَ عن مهرِ المثلِ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرمليُّ والخطيبُ ؛ حيث قالا : أن ينقصَ عن مهرِ المثلِ وجوباً[2] ، عبارةُ « النهايةِ » : (قالَ البُلْقينيُّ وغيرُهُ : « ولا تزيدُ ـ أي : وجوباً ـ على المهرِ ولم يذكروهُ » انتهىٰ .

ومحلُّ ذٰلكَ : ما إذا فرضَهُ الحاكمُ .

ويشهدُ لهُ مِنْ كلامِ الأصحابِ نظائرُ ؛ منها : أنَّ الحاكمَ لا يبلغُ بحكومةِ عضوٍ مُقَدَّرَهُ .

ومنها : ألَّا يبلغَ بالتعزيرِ الحدَّ ، وغيرُ ذٰلكَ .

أمَّا إذا اتفقَ عليها الزوجانِ . . فلا يُشترَطُ ذٰلكَ ؛ بل مقتضى النظائرِ : ألَّا تصلَ إلىٰ مهرِ المثلِ إذا فرضَها القاضي ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ ، ومثلُها عبارةُ « المغني »[3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤١٧/٧) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٦) ، مغني المحتاج (٣١٨/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٥/٦) ، مغني المحتاج (٣١٨/٣) ، تدريب المبتدي (١٥٧/٣) .

وبهـٰذا يُعلَمُ : أنَّ الأوجهَ : أنَّ المُتعةَ لا تتكرَّرُ بتكرُّرِ الطلاقِ في العِدَّةِ ؛ إذِ الإيحاشُ لم يتكرَّرْ) انتهىٰ[1] .

ورَجَّحَ « م ر » تكرُّرَها بتكرُّرِ الطلاقِ ، وأنَّها تجبُ وإن راجعَها في العِدَّةِ . انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « وهوَ ظاهرٌ » ، وعليهِ : فهل يكفي نقصُ أقلِّ مُتموَّلٍ ، أو لا بدَّ مِنْ نقصِ قدرٍ لهُ وقعٌ عرفاً ؟

فيهِ نظرٌ ، وظاهرُ إطلاقِهِ : الأولُ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نشزَتِ المرأةُ وامتنعَتْ مِنَ الرجوعِ إلَّا إن أعطاها شيئاً]

إذا نشزَتِ المرأةُ إلىٰ بيتِ أهلِها وامتنعَتْ مِنَ الرجوعِ إلَّا إن أعطاها ـ أي : الزوجُ ـ شيئاً فأعطاها . . هل تملكُهُ ؟

أجابَ ابنُ حجرٍ : بأنَّها لا تملكُهُ ؛ لأنَّها أخذَتْهُ علىٰ وجهِ العُدوانِ والظلمِ ؛ كالرِّشوةِ للقاضي ، وحُلوانِ الكاهنِ ، وجائزةِ الشاعرِ .

نعم ؛ لا يبعُدُ أن يُقالَ : إن نوى الزوجُ الإهداءَ إليها مبالغةً في تطييبِ خاطرِها . . ملكَتْهُ وإن كانَتْ عاصيةً . انتهىٰ[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٤١٥/٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٤/٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٦٥/٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١٩/٤ ـ ١٢٠) .

الوليمة

فائدة

[في ضبطِ المسافةِ التي تجبُ منها الإجابةُ للوليمةِ]

لم أرَ أحداً مِنْ أئمَّتِنا ضبطَ المسافةَ التي تجبُ إجابةُ الداعي لوليمةِ العُرْسِ إليها ، ويُؤخذُ مِنْ مُتفرِّقاتِ كلامِهِمُ احتمالانِ : أحدُهُما : ضبطُها بمسافةِ العدوىٰ ؛ قياساً علىٰ أداءِ الشهادةِ ، بجامعِ أنَّ كلّاً حقٌّ آدميٍّ .

ثانيهِما : ضبطُها بما تجبُ إجابةُ الجُمُعةِ منهُ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ فرضُ عينٍ ، فإذا سقطَتْ عمَّنْ لم يسمعِ النداءَ . . فكذٰلكَ يسقطُ وجوبُ الإجابةِ ، وهٰذا أقربُ .

وأقربُ منهُ : احتمالٌ ثالثٌ ؛ وهوَ : العرفُ المُطَّرِدُ عندَ كلِّ قومٍ في ناحيتِهِم ؛ فإنِ اعتادوا الدعوىٰ مِنْ مسافةِ العدوىٰ وأنَّ تركَ الإجابةِ قطيعةٌ على المدعوِّ . . وجبَتْ على القويِّ ، وإن لم يعتادوا . . لم تجبْ ، بل إنِ اعتادوا عدمَ الدعاءِ مِنْ خارجِ البلدِ وإن سُمِعَ النداءُ . . لم تجبْ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »(١) .

فائدة

[في أنَّهُ لا يتمُّ مِلكُ الضيفِ إلَّا بالازدرادِ]

يملكُ الضيفُ ما ازدردَهُ ؛ أي : مِلكاً مراعىً ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ إذا أكلَهُ . . أكلَ مِلكَهُ ، ولا يتمُّ مِلكُهُ إلَّا بازدرادِهِ ؛ فلو حلفَ لا يأكلُ طعامَ زيدٍ فضيَّفَهُ زيدٌ وأكلَ . . لم يَحنَثْ ؛ لأنَّهُ إنَّما أكلَ مِلكَهُ لا مِلكَ زيدٍ .

(الوليمة)

[١٩٢٨] قولُهُ : (ما ازدردَهُ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ، والذي في « البجيرميِّ » : (ما التقمَهُ . . .) إلخ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١١٤ ـ ١١٥) .

نعم ؛ ما يقعُ مِنْ تفرقةِ نحوِ لحمٍ على الأضيافِ . . **يملكُهُ** مِلكاً تامّاً بوضعِ يدِهِ عليهِ ، وكذا الضيافةُ المشروطةُ علىٰ أهلِ الذمةِ ؛ **يملكُها** بوضعِها بينَ يديهِ ، فلهُ الارتحالُ بها والتصرُّفُ فيها بما شاءَ ، قالَهُ « م ر » انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[1] .

فرع

[في حكمِ ما يكسرُهُ الضيفُ مِنْ آنيةِ الطعامِ]

لو تناولَ ضيفٌ إناءَ طعامٍ فانكسرَ منهُ . . ضمِنَهُ ، **كما بحثَهُ** الزركشيُّ . انتهىٰ « فتح »[2] .

فائدة

[في عدمِ ضمانِ الضيفِ ما قُدِّمَ لهُ مِنْ طعامٍ ونحوِهِ]

لا يضمنُ الضيفُ ما قُدِّمَ لهُ مِنْ طعامٍ وإنائِهِ وحصيرٍ يجلسُ عليهِ ونحوِهِ ، سواءٌ قبلَ الأكلِ وبعدَهُ ، **ولا يلزمُهُ** دفعُ نحوِ هِرَّةٍ عنهُ ، **ويضمنُ** إناءَ حملَهُ بغيرِ إذنٍ ، **ويبرأُ** بعودِهِ مكانَهُ . انتهىٰ « قليوبي »[3] .

مسألة

[هل تجبُ الإجابةُ للوليمةِ إن فعلَها أهلُ الزوجةِ ؟]

لو فعلَ الوليمةَ أهلُ الزوجةِ . . هل تجبُ الإجابةُ أم لا ؟

أجابَ الوجيهُ ابنُ مزروعٍ بالوجوبِ[4] .

[١٩٢٩] **قولُهُ** : (ضمِنَهُ) كما لو أعطىٰ عطشاناً كُوزاً ليشربَ فوقعَ منهُ وانكسرَ ؛ **فإنَّهُ**

---

(١) تحفة الحبيب (٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٦/٣٧٧) .

(٢) فتح الجواد (٢/١٢٩) .

(٣) حاشية القليوبي (٣/٢٩٩) .

(٤) فتاوى ابن مزروع (ص ٣١٣) ، وفي « التحفة » (٧/٤٢٣) : (فلو عملها غيرهما ـ أي : غير الزوج ووليه ـ كأبي الزوجة ، أو هي عنه . . **فالذي يتجه** : أن الزوج إن أذن . . تأدّت السنة عنه ؛ **فتجب** الإجابة إليها ، وإن لم يأذن . . فلا ، خلافاً لمن أطلق حصولها) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ الأكلِ والشُّرْبِ قائماً]

قالَ في « القلائدِ » : (ولا يُكرَهُ الأكلُ قائماً ، لٰكنَّهُ في القعودِ أفضلُ ، وكذا الشُّرْبُ ، وقيلَ : يُكرَهُ ورُجِّحَ ، وقيلَ : خلافُ الأَولىٰ ، ويُسَنُّ تقيُّؤُهُ مطلقاً ، وكرهَ في « الأنوارِ » و« مختصرِهِ » الشُّرْبَ للماشي لا القائمِ)[1] .

يضمنُهُ ، كالماءِ الذي فيهِ إن زادَ علىٰ كفايتِهِ ؛ فيضمنُ الزائدَ على الأَوجهِ ؛ لأَنَّهُ قبضَهُ لغرضِ نفسِهِ وإن كانَ بإذنِ المالكِ .

فإن أعطاهُ لهُ بعوضٍ . . ضمنَ الماءَ فقطْ ؛ لأَنَّهُ مملوكٌ بالشراءِ الفاسدِ ؛ لعدمِ رؤيتِهِ ، دونَ الكُوزِ ؛ لأَنَّهُ مأخوذٌ بالإجارةِ الفاسدةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ حج »[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) قلائد الخرائد (٢/١٥٠ ـ ١٥١) ، الأنوار (٢/١٤٥) ، وانظر « نور الأبصار » (ق/٣٩٧) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٠٣) .

القسم والنشوز

فائدة

[في الحقوقِ الواجبةِ لكلٍّ مِنَ الزوجينِ على الآخَرِ]

قالَ « ق ل » : (الحقوقُ الواجبةُ للزوجِ علىٰ زوجتِهِ أربعةٌ : طاعتُهُ ، ومعاشرتُهُ بالمعروفِ ، وتسليمُها نفسَها إليهِ ، وملازمةُ المسكنِ .

والواجبةُ لها عليهِ أربعةٌ أيضاً : معاشرتُها بالمعروفِ ، ومؤنُها ، والمهرُ ، والقَسْمُ) انتهىٰ[1] .

(القسم والنشوز)

[١٩٣٠] قولُهُ : (وملازمةُ المسكنِ) ، وليسَ لهُ أن يسدَّ عليها الطاقاتِ إن لم يكنْ في فتحِها رِيبةٌ ، وإلَّا . . فلهُ ذٰلكَ ، بل يجبُ عليهِ ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ عبدِ السلامِ في طاقاتٍ ترىٰ منها الأجانبَ ؛ أي : وعلمَ منها تعمُّدَ رؤيتِهِم[2] ، ولهُ أن يُغلِقَ عليها البابَ إذا خافَ ضرراً يلحقُهُ في فتحِهِ .

وليسَ لهُ منعُها مِنْ نحوِ غزلٍ وخياطةٍ في منزلِهِ في غيرِ زمنِ الاستمتاعِ الذي يريدُهُ إن لم تتعذَّرْ بهِ .

ولهُ منعُ مَنْ لا تُخدَمُ مِنْ إدخالِ خادمةٍ واحدةٍ ، ومَنْ تُخدَمُ وليسَتْ مريضةً مِنْ إدخالِ أكثرَ مِنْ واحدةٍ دارَهُ .

ولهُ منعُها هيَ مطلقاً[3] مِنْ زيارةِ أبويها وإن احتضرا ، وشهودِ جِنازتِهِما ، ومنعُهُما مِنْ دخولِهِما لها ؛ كولدِها مِنْ غيرِهِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) حاشية القليوبي (٣/٣٠٠) .

(٢) الفتاوى المصرية (ص ٧٨) .

(٣) أي : سواء كانت الزوجة ممن تخدم أو لا ، كما في « حاشية الشرواني » (٨/٣١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/٣١٥ ـ ٣١٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أكثرِ القَسْمِ]

أكثرُ القَسْمِ : ثلاثةُ أيامٍ ؛ **فلا تجوزُ** الزيادةُ عليها **إلَّا** برضاهُنَّ **على المعتمدِ** ولو بعذرٍ ؛ كسفرٍ وخوفٍ وتفرُّقِهِنَّ في البلدانِ ، **فيجبُ** القضاءُ والاستحلالُ ؛ إذِ العذرُ المذكورُ لا يُجوِّزُ المبيتَ زيادةً على المشروعِ ، **بل يلزمُهُ** الاعتزالُ والمبيتُ في نحوِ مسجدٍ أو دارِ صديقٍ ، فإن تعذَّرَ . . **جازَ لهُ** المبيتُ معَ البعدِ عنها ما أمكنَ .

نعم ؛ نقلَ البُلْقينيُّ عنِ النصِّ جوازَ الزيادةِ على الثلاثِ معَ التسويةِ . انتهىٰ[2] .

قلتُ : ونقلَ « ب ج » عن إمامِ الحرمينِ : **أنَّهُ لا يجبُ القَسْمُ** لِمَنْ ليسَتْ في بلدِ الزوجِ ، وبهِ قالَ مالكٌ . انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[4] [في مُزوَّجةٍ إذا دخلَتْ علىٰ زوجِها اعتلاها الضِّيقُ حتىٰ تخرجَ مِنْ بيتِهِ]

مُزوَّجةٌ إذا دخلَتْ علىٰ زوجِها . . اعتلاها ضِيقٌ وكربٌ وصِياحٌ ، وإذا خرجَتْ مِنْ بيتِهِ . .

فَائِدَةٌ

[فيما لوِ امتنعَتِ المرأةُ مِنْ تمكينِ الزوجِ لشَعَثِهِ وكثرةِ أوساخِهِ]

لا تكونُ المرأةُ ناشزةً إذا امتنعَتْ مِنْ تمكينِ الزوجِ لتشعُّثِهِ وكثرةِ أوساخِهِ ، **ومثلُهُ** : كلُّ ما تُجبَرُ المرأةُ علىٰ إزالتِهِ ؛ **أخذاً مِنَ النصِّ** : أنَّ كلَّ ما يتأذَّىٰ بهِ الإنسانُ . . **يجبُ على الزوجِ** إزالتُهُ . انتهىٰ « فتاوىٰ حج »[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٠) .

(٢) تصحيح الروضة (ق/١٣٩) ، الأم (٤٨٤/٦) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٤٣٨/٣) ، نهاية المطلب (٢٦٢/١٣) ، وانظر « الفواكه الدواني » (٢٣/٢) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٠٨/٤) ، الأم (٦٦٠/٥) .

سكنَ روعُها ؛ لم يلزمْها التسليمُ ؛ للضَّررِ ، لٰكنْ تسقطُ مؤنُها ، ولا يلزمُ الزوجَ الخروجُ مِنْ بيتِهِ لآخَرَ لو فُرِضَ أنَّهُ لم يعتلِها ما ذُكِرَ ؛ فحينَئذٍ : يرشدُهُما الحاكمُ إلى الخُلْعِ ، ولا كراهةَ فيهِ حينَئذٍ .

فإن لم يتفقا علىٰ شيءٍ واشتدَّ الخصامُ . . بعثَ حَكَمينِ يدفعانِ الظُّلاماتِ ، وينبغي كونُ حَكَمِهِ مِنْ أهلِهِ وحَكَمِها مِنْ أهلِها ، فينظرانِ أمرَهُما ويفعلانِ الأصلحَ ؛ مِنْ صلحٍ أو تفريقٍ ، وهما وكيلانِ عنهُما ؛ فلا بدَّ مِنْ رضاهُما بهِما ، ويُوكِّلُ هوَ حَكَمَهُ بطلاقٍ وقَبُولِ عوضِ خُلْعٍ ، وتُوكِّلُ هيَ حَكَمَها ببذلِ عوضٍ وقَبُولِ طلاقٍ .

وإنِ امتنعَتْ لا لعذرٍ . . فهوَ نشوزٌ ؛ تأثمُ بهِ ، وتسقطُ المؤنُ ، ويجوزُ ضربُها ، فإن رجعَتْ ، وإلَّا . . أتىٰ ما تقدَّمَ .

فائدةٌ عظيمةٌ

[فيما يكونُ سبباً في حفظِ الولدِ مِنَ الشيطانِ وملاحظتِهِ بعينِ العنايةِ]

ذكرَ بعضُهُم : أنَّ مَنْ أرادَ أن يكونَ ولدُهُ مِنَ الشيطانِ وجنودِهِ محفوظاً ، وبعينِ العنايةِ الإلٰهيَّةِ في الدَّارينِ ملحوظاً . . فليَذكُرِ اللهَ تعالىٰ قبلَ المباشرةِ أولاً بالذِّكْرِ الواردِ عنِ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ وهوَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »[1] ، ثمَّ يَشتغِلْ بذكرِ الحقِّ تعالىٰ باطناً مِنْ أولِ المباشرةِ إلىٰ آخِرِها ، ثمَّ يحمدِ اللهَ تعالىٰ بعدَها علىٰ أن جعلَ ذٰلكَ حلالاً ؛ فإنَّ ذٰلكَ ممَّا يغفلُ عنهُ الكثيرُ .

واستحضارُ مَنْ يحبُّ مِنْ أولياءِ اللهِ وأنبيائِهِ حالتَئذٍ . . نافعٌ جدّاً ، فيسري سرُّ ذٰلكَ الوليِّ أوِ النبيِّ في الكائنِ في ذٰلكَ الوقتِ ذَكَراً أو أنثىٰ ، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الذِّكرِ في تلكَ الحالةِ . . بلغَ آمالَهُ ؛ إذ تلكَ الحالةُ مَشْغَلَةٌ عنِ اللهِ تعالىٰ وعن كلِّ شيءٍ ، والغفلةُ

. . . .

(١) أخرجه البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤/١١٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فيهِ سُمٌّ قاطعٌ ، وداءٌ شائعٌ ، وفيهِ مِنَ الإمـداداتِ ما لا يخطرُ ببالٍ ، يعلمُ ذٰلكَ أهلُ الكمالِ .

ولا التفاتَ إلىٰ مَنْ يقولُ : إنَّهُ شهوةٌ بهيميَّةٌ ، بل هوَ منقبةٌ نبويَّةٌ ، ولا يفوزُ بالإكثارِ منهُ إلَّا كاملُ الرجوليَّةِ . انتهىٰ مِنْ « شرح رسالة » للشيخِ حسينِ عبدِ الشَّكورِ المقدسيِّ [1] .

....

* * *

---

(١) الفيوضات الحسنىٰ (ق/١٢٠) .

الخُلْع

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنِ ادَّعى الطلاقَ الثلاثَ بعوضٍ فأنكرَتِ العوضَ]

ادَّعى الطلاقَ الثلاثَ بعوضٍ فأنكرَتِ العوضَ . . حلفَتْ ووقعَتِ الثلاثُ ؛ مُؤاخَذةً لهُ بإقرارِهِ ، ولا مالَ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ .

نعم ؛ إن أقامَ بينةً ولو شاهداً ويميناً . . ثبتَ المالُ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الصّيغة

مَسْأَلَةٌ

[فيما يفيدُ التراخيَ والفورَ مِنْ صيغِ تعليقِ الطلاقِ بالإعطاءِ ونحوِهِ]

تعليقُ الطلاقِ بالإعطاءِ والنذرِ والضمانِ ونحوِ الإبراءِ وكذا الإقباضُ إن قُصِدَ بهِ التمليكُ : فإن كانَ بنحوِ (متىٰ) ، أو (أيِّ وقتٍ) ، أو (مهما) . . **فهوَ على التراخي** ؛ متىٰ وُجِدَ المُعلَّقُ عليهِ . . **طَلَقَتْ** ، أو بـ (إن) و(إذا) . . **فعلى الفورِ** .

هٰذا إن لم تدخلْ عليها (لم) ، وإلَّا . . **فالجميعُ على الفورِ** ، إلَّا (إن) . . **فعلى التراخي** .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ طالقٌ طلقةً خلعيَّةً) ولم يلتمسْ قَبُولَها]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ طلقةً خُلْعيَّةً) ، أو (أنتِ طالقٌ الطلاقَ الخُلْعيَّ) ، أو (أنتِ طالقةٌ طلاقاً بائناً) ولم يلتمسْ قَبُولَ الزوجةِ . . وقعَ رجعيّاً ؛ **إذِ الحاصلُ مِنْ كلامِهم فيمَنْ** قالَ : (خالعتُكِ) أو (فاديتُكِ) مثلاً مِنْ غيرِ ذكرِ مالٍ ونوى التماسَ قَبُولِها ، وكذا إن لم ينوِهِ كما قالَهُ أبو مخرمةَ وابنُ سراجٍ وقَبِلَتْ فوراً : وقوعُهُ بائناً بمهرِ المثلِ ، فإن لم تَقبَلْ . . **فلا طلاقَ اتّفاقاً**[2] .

ورَجَّحَ ابنُ حجرٍ : أنَّهُ إذا لم ينوِ التماسَ قَبُولِها . . **يقعُ رجعيّاً** قَبِلَتْ أم لا ؛ كما لو نفى العوضَ لفظاً أو قصداً ؛ فيقعُ[3] .

(الصيغة)

[١٩٣١] **قولُهُ** : (**فيقعُ**) أي : رجعيّاً ، قبلَتْ أم لم تقبلْ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٩٧) .

(٢) مشكاة المصباح (ص ٢٢٩) ، المشكاة الزجاجية (ق/٥٥ ـ ٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٤٧٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ وَكَّلَ آخَرَ في طلاقِ زوجتِهِ على البراءةِ مِنْ مهرِها]

وَكَّلَ آخَرَ في طلاقِ زوجتِهِ على البراءةِ مِنْ مهرِها . . صحَّ ، وكانَ توكيلاً في الخُلْعِ ، لا تعليقاً على البراءةِ ؛ فلا فرقَ بينَ أن يبتدئَ الوكيلُ بالصيغةِ أو تبتدئَ هيَ ؛ فلو قالَتْ لهُ : (طلِّقْني على براءةِ زوجي مِنْ مهري) فقالَ : (أنتِ طالقٌ) . . وقعَ بائناً إن صحَّتِ البراءةُ بشرطِها ، بخلافِ ما إذا فسدَتِ الوَكالةُ ؛ كأن قالَ : (إذا أبرأَتْني فطلِّقْها) ، أو (فقد وكلتُكَ في طلاقِها) فإنَّهُ إذا طَلَّقَها بعدَ براءتِها براءةً صحيحةً مُنجَّزةً . . يقعُ رجعيّاً ، وإلَّا . . فلا طلاقَ . انتهىٰ .

قلتُ : ومثلُهُ « التحفةُ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ قالَ : (خالعتُكِ بألفٍ) فقَبِلَتْ ولم تذكرِ الألفَ]

قالَ : (خالعتُكِ بألفٍ) فقَبِلَتْ ولم تذكرِ الألفَ ، أو قالَتْ : (طَلِّقْني بألفٍ) فقالَ : (طلقتُكِ) فقطْ . . بانَتْ بهِ .

[١٩٣٢] **قولُهُ** : (صحَّ) أي : التوكيلُ .

[١٩٣٣] **قولُهُ** : (فقالَ) أي : فوراً .

[١٩٣٤] **قولُهُ** : (بشرطِها) أي : مِنْ رُشْدِ الزوجةِ ، وعلمِها وعلمِ الزوجِ بالمُبرَأ منهُ ، كما يأتي عن « ب »[4] ، فإن لم تصحَّ . . لم يقعْ طلاقٌ .

[١٩٣٥] **قولُهُ** : (يقعُ رجعيّاً) لوجودِ الإذنِ[5] . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٩٣٦] **قولُهُ** : (وإلَّا . . فلا طلاقَ) لوقوعِهِ في غيرِ الوجهِ المأذونِ فيهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٧١/٧ ، ٥٠٥) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٥٧) .

(٤) انظر (٤٦٦/٢ ـ ٤٦٨)

(٥) في (ي) : (لعموم الإذن) .

مسألة

« ي »[1] [فيمَنْ تشاجرَ معَ زوجتِهِ ، فقالَ لهُ أجنبيٌّ : (اشتريتَ هٰذهِ الفضةَ ومهرَ المرأةِ بطلاقِها)]

تشاجرَ هوَ وزوجتُهُ ، فقالَ لهُ أجنبيٌّ : (اشتريتَ هٰذهِ الفضةَ ومهرَ المرأةِ المذكورةِ بطلاقِها) فقالَ : (اشتريتُ) : فإن أرادَ بذٰلكَ الطلاقَ وقَبِلَ مُخاطَبُهُ فوراً بنحوِ قولِهِ بعدَهُ : (بعتُكَ إيَّاهُما) . . وقعَ الطلاقُ ، وإن لم يقبلْ . . لم يقعْ أصلاً ؛ لأنَّ قولَهُ للزوجِ : (اشتريتَ . . .) إلخ : مُجرَّدُ التماسٍ وسؤالٍ لا إنشاءٌ .

ثمَّ إن وكلَتْهُ المرأةُ في الخُلْعِ بما ذُكِرَ ، أو دَلَّتْ قرينةٌ علىٰ إرادةِ الأجنبيِّ بـ (مهرِ المرأةِ) مثلَ مهرِها ؛ كأن يُضِيفَهُ إلىٰ ذمتِهِ ، وكأن يحيلَ الزوجُ المرأةَ على الأجنبيِّ قبلَ خُلعِهِ . . وقعَ بائناً ، وإلَّا . . فرجعيٌّ .

ولو خالعَتْ أمُّ المرأةِ علىٰ مُؤخَّرِ صَداقِ بنتِها في ذمتِها ، فأجابَها الزوجُ . . وقعَ بائناً .

فائدة

[في ضبطِ مسائلِ الخُلْعِ]

قالَ في « التحفةِ » كـ « النهايةِ » : (عُلِمَ ممَّا مرَّ ضبطُ مسائلِ البابِ ـ يعني : « بابَ

[١٩٣٧] قولُهُ : (وإن لم يقبلْ) أي : أصلاً أو فوراً . انتهىٰ « أصل ي »[2] .

[١٩٣٨] قولُهُ : (وإلَّا . . فرجعيٌّ . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم تُوكِّلْهُ ولم تُوجدْ قرينةٌ علىٰ إرادةِ المثليةِ .

[١٩٣٩] قولُهُ : (ولو خالعَتْ . . .) إلخ : ساقَ هٰذهِ في « أصلِ ي » عنِ « التحفةِ » في مَعرِضِ الاستدلالِ بها علىٰ ما هنا[3] ، ولم يذكرْها علىٰ أنَّها مسألةٌ مُستقِلَّةٌ ؛ فلو قالَ مثلاً : (كما لو . . .) إلخ . . كانَ أَولىٰ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٢) في (ل) : (آجلاً) بدل (أصلاً) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٨/٧) .

الخُلْعِ » ـ : أنَّ الطلاقَ : إمَّا أن يقعَ بائناً بالمُسمَّىٰ إن صحَّتِ الصيغةُ والعوضُ ، أو بمهرِ المثْلِ إن فسدَ العوضُ فقطْ ، أو رجعيّاً إن فسدَتِ الصيغةُ وقد نَجَّزَ التطليقَ ، أو لا يقعُ أصلاً إن تعلَّقَ بما لم يُوجدْ) انتهىٰ [١] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) تحفة المحتاج (٧/٥٠٤) ، نهاية المحتاج (٦/٤٢٢) .

خلع السّفيهة وحكم البذل

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في خُلْعِ السفيهةِ ونحوِها بصيغةِ تعليقٍ أو خلعٍ]

خُلْعُ السفيهةِ : إن كانَ بصيغةِ تعليقٍ مِنَ الزوجِ ؛ نحوُ : (إن أبرأْتِني مِنْ صَداقِكِ . . فأنتِ طالقٌ) فأبرأَتْهُ . . لم يقعْ شيءٌ ؛ كما لو قالَهُ لصبيَّةٍ أو أَمَةٍ ، وكذا : (إن أعطيتِني ألفاً) فأعطتْهُ على الراجحِ إن قصدَ معنى التمليكِ ، فإن قصدَ الإقباضَ ، أو أطلقَ . . وقعَ رجعيّاً في السفيهةِ والصبيَّةِ ، وبمهرِ المثلِ في الأمةِ بذمتِها .

(خلع السفيهة وحكم البذل)

[١٩٤٠] **قولُهُ** : (**لم يقعْ شيءٌ**) لأنَّ المُعلَّقَ عليهِ وهوَ الإبراءُ لم يُوجدْ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٩٤١] **قولُهُ** : (**إن قصدَ معنى التمليكِ**) **لأنَّ الإعطاءَ يقتضي** التمليكَ ولم يُوجدْ ، وهٰذا في السفيهةِ ، أمَّا في الأمةِ . . **فيقعُ** بائناً بمهرِ المثلِ في ذمتِها ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٩٤٢] **قولُهُ** : (وقعَ رجعيّاً) أي : في السفيهةِ والأمةِ ، **كما تقتضيهِ** عبارةُ « **أصلِ ش** » ، ووقوعُهُ بائناً بمهرِ المثلِ في الأمةِ إنَّما هوَ فيما إذا قصدَ بالإعطاءِ التمليكَ ، **كما هوَ صريحُ** « **أصلِ ش** » .

أمَّا الصبيةُ . . **فلا يقعُ** عليها أصلاً ؛ لأنَّ عبارتَها لاغيةٌ غيرُ مُعتدٍّ بها ، **كما صَرَّحَ بهِ في** « **التحفةِ** » وغيرِها في الخُلْعِ معها .

وعبارةُ « التحفةِ » : (وليسَتِ المراهقةُ كالسفيهةِ في ذٰلكَ **على المعتمدِ** ؛ **فلا يقعُ** عليها مطلقاً ـ أي : لا بائناً ولا رجعيّاً وإن قبلَتْ . انتهىٰ « سم »[2] ـ لأنَّ السفيهةَ مُتأهِّلةٌ للالتزامِ بالرشدِ حالاً ، ولا كذٰلكَ الصبيةُ) انتهىٰ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٩ ـ ٣٠٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٤/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٦٤/٧) .

أو بصيغةِ تعليقٍ منها ؛ ك : (إن طلَّقتَني . . فأنتَ بريءٌ) أو (فلكَ كذا) ، أو خُلعٍ منهُ ؛ ك : (طلَّقتُكِ بألفٍ) فقَبِلَتْ ، أو منها ؛ ك : (طلِّقْني بألفٍ) فأجابَها . . فالمشهورُ الذي اعتمدَهُ الجمهورُ : وقوعُهُ رجعيّاً في الكلِّ ، علمَ السَّفَهَ أم لا ، واختارَ بعضُهُم وقوعَهُ بائناً بمهرِ المثلِ ، وهوَ شاذٌّ .

وهـٰذا إذا قلنا بمذهبِ الشافعيِّ : إنَّ الرُّشْدَ صلاحُ الدِّينِ والمالِ ، أمَّا إذا قلنا بالوجهِ الشاذِّ : إنَّهُ صلاحُ المالِ فقطْ ، وهوَ مذهبُ الثلاثةِ وأفتىٰ بهِ ابنُ عُجَيْلٍ والحضرميُّ وغيرُهُما . . فيقعُ بالمُسمَّى . انتهىٰ .

قلتُ : وقد تقدَّمَ في (الحَجْرِ) توجيهُهُ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ بذلَتْ صَداقَها علىٰ صحةِ طلاقِها فطلَّقَها دونَ ثلاثٍ فادَّعتْ جهلَها بالصَّداقِ]

بذلَتْ صَداقَها علىٰ صحةِ طلاقِها فطلَّقَها دونَ ثلاثٍ ، ثمَّ ادَّعَتْ جهلَها بالصَّداقِ :

فإن قلنا : إنَّ صيغةَ البذلِ ليسَتْ صيغةَ خُلْعٍ . . فرجعيٌّ مطلقاً .

وإن قلنا : خُلْعاً . . فبائنٌ بمهرِ المثلِ ؛ للجهلِ .

وحاصلُ المعتمدِ عندي في مسألةِ البذلِ : أنَّهُ كنايةُ خُلْعٍ ؛ فإذا نوتْ بـ : (بذلتُ) (وهبتُ) . . فكأنَّها قالَتْ : (أبرأتُكَ مِنْ صَداقي علىٰ طلاقي) لصراحةِ لفظِ الهبةِ في

[١٩٤٣] قولُهُ : (وهوَ شاذٌّ . وهـٰذا . . .) إلخ : لم يذكرْ هـٰذا « أصلُ ش » في هـٰذهِ المسألةِ ، وإنَّما أتىٰ بهِ في مسألةٍ أخرىٰ سُئِلَ فيها عنِ امرأةٍ بلغَتْ غيرَ مُصلِحةٍ لدِينِها بذلَتْ صَداقَها علىٰ صحةِ طلاقِها ، فطَلَّقَها الزوجُ ؛ هل تَطلُقُ بائناً أو رجعيّاً ، أو لا تَطلُقُ أصلاً ؟

فأجابَ : بوقوعِ الطلاقِ رجعيّاً ، علمَ الزوجُ سفهَها وعدمَ صحةِ بذلِها أو لا ، فيما إذا كانَ بعدَ الدخولِ ، قالَ : (لاستقلالِهِ بالطلاقِ) .

---

(١) انظر (٢/٩٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٤) .

الإبراءِ ، فإن أجابَها بـ : (أنتِ طالقٌ على ذٰلكَ) فقَبِلَتْ . . بانَتْ بمهرِ المثلِ ، وإن لم يكنْ سوىٰ مُجرَّدِ البذلِ والجوابِ بنحوِ : (أنتِ طالقٌ) . . فرجعيٌّ بشرطِهِ ، سواءٌ علمَ عدمَ صحةِ بذلِها أم جهلَهُ ؛ إذِ البذلُ ليسَ لهُ عرفٌ شرعيٌّ ؛ إذ لم يَرِدْ لشيءٍ واحدٍ يُطلَقُ عليهِ يُسمُّونَهُ صريحاً فيهِ ، ولهُ عرفٌ لغويٌّ ؛ وهوَ الإعطاءُ والجودُ ، وذٰلكَ فعلٌ لا قولٌ ، وموردُهُ العينُ لا الدَّينُ ، فلوِ اطَّردَ استعمالُهُ في الدَّينِ في ناحيةٍ في مقابلةِ الطلاقِ . . فهوَ عرفٌ خاصٌّ في أمرٍ خاصٍّ يُحتمَلُ كونُهُ كنايةً إن قصدَ معنى الهبةِ ، وليسَ صريحاً مطلقاً ؛ إذِ الصريحُ عندَ النوويِّ : ما وردَ بهِ الشرعُ مِنَ الألفاظِ فقطْ . انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « ك » : (طلبَتِ الطلاقَ فقالَ : « أبرئيني » ، فقالَتْ : « بذلتُ صَداقي علىٰ صحةِ طلاقي » ، فقالَ : « أنتِ طالقٌ » : فإن قصدَ تعليقَ الطلاقِ علىٰ صحةِ البراءةِ والعوضِ مِنَ المهرِ . . وقعَ بائناً إن صحَّتِ البراءةُ ، وإلَّا . . فلا طلاقَ ولا براءةَ ، وإن لم يقصدْ شيئاً . . وقعَ رجعيّاً)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو تواطأَ الزوجانِ على الإبراءِ ثمَّ الطلاقِ أو عكسِهِ]

أفتى الأصبحيُّ والشاشيُّ وغيرُهُما : أنَّهُ يقعُ الطلاقُ بائناً بمواطأةِ أحدِ الزوجينِ الآخَرَ بالإبراءِ ثمَّ الطلاقِ وعكسِهِ[4] .

ثمَّ قالَ : (إنَّ ذٰلكَ مُفرَّعٌ علىٰ مذهبِنا ، أمَّا على المذاهبِ الثلاثةِ . . فلا يُشترَطُ للرشدِ صلاحُ الدِّينِ ، بل يُكتفىٰ بصلاحِ المالِ فقطْ ، وعليهِ : فيقعُ الطلاقُ بائناً)[5] .

[١٩٤٤] قولُهُ : (فرجعيٌّ بشرطِهِ) مِنْ كونِهِ بعدَ الدخولِ ، وكونِ الطلقةِ غيرَ الثالثةِ .

[١٩٤٥] قولُهُ : (الأصبحيُّ) سيأتي عنهُ في البابِ الآتي : أنَّ المعتمدَ : خلافُهُ[6] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٣٠) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ١٥٨ ـ ١٦٣) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٣ ـ ٢٩٤) .
(٤) فتاوى الأصبحي (ق/٨٣) .
(٥) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٣ ـ ٣٠٥) .
(٦) انظر (٢/٤٧٥) .

وأفتىٰ علماءُ اليمنِ ؛ كبني عُجَيْلٍ والناشريِّ والمُزجَّدِ وابنِ زيادٍ والرَّيْميِّ والأزرقِ والخَلّيِّ والطنبداويِّ والردَّادِ وغيرِهِم : بأنَّهُ يقعُ الطلاقُ بائناً في مسألةِ البذلِ [1] .

فحينَئذٍ : لو قالَ لها : (أبرئيني مِنْ دَينِكِ وأُطلِّقُكِ) فأبرأَتْهُ ظانَّةً أنَّ البراءةَ واقعةٌ في مقابلةِ الطلاقِ ، ثمَّ بذلَتْ صَداقَها علىٰ صحةِ طلاقِها فطلَّقَ . . جازَ للقاضي والمفتي الحكمُ بالبينونةِ ؛ اعتماداً علىٰ ما ذُكِرَ ، وخصوصاً إذا كانَ الزوجُ مُخادِعاً ؛ لتصحَّ البراءةُ وإن كانَ فيهِ خلافٌ ؛ إذِ القصدُ : إنَّما هوَ كونُ وقوعِ الطلاقِ بائناً وجهاً قويّاً يسوغُ الحكمُ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [فيمَنْ وَكَّلَتْ أباها أن يختلعَها مِنْ زوجِها فأتىٰ بصيغةِ إخبارٍ]

وَكَّلَتْ أباها في بذلِ صَداقِها علىٰ طلاقِها ، فقالَ للزوجِ : (بنتي بذلَتْ صَداقَها . . .) إلخ ، فطَلَّقَ . . وقعَ رجعيّاً مطلقاً ؛ لعدمِ صحةِ صيغةِ الخُلْعِ ؛ لأنَّها وَكَّلَتْهُ في الإنشاءِ وأتىٰ بصيغةِ الإخبارِ عنها بأنَّها بذلَتْ ولم تبذُلْ ، فيصيرُ الوقوعُ لا في مقابلةِ عوضٍ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) مجموع الناشري (ق/١٥٠) ، العباب (ص ١٠٨٩) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٣٤ ـ ٢٣٥) ، نفائس الأحكام (ق/١١٤) ، فتاوى الطنبداوي (ق/١٧٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

التّعليق بالإبراء والنّذر

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في شروطِ صحةِ الإبراءِ والطلاقِ المُعلَّقِ بهِ]

شرطُ صحةِ الإبراءِ والطلاقِ المُعلَّقِ بهِ فيما لو قالَ لزوجتِهِ : (إن ـ أو : إذا ـ أبرأتِني مِنْ مهرِكِ ـ مثلاً ـ فأنتِ طالقٌ) : أن تُبرِئَهُ في مجلسِ التواجبِ ؛ بألَّا يتخلَّلَ بينَهُما كلامٌ أجنبيٌّ ، ولا طُولُ فصلٍ في الحاضرةِ ، وبعدَ بلوغِ الخبرِ في الغائبةِ .

نعم ؛ لا يُشترَطُ الفورُ في التعليقِ بنحوِ : (متىٰ) ، بل متىٰ أبرأَتْهُ . . طَلَقَتْ .

وأن تكونَ مطلقةَ التصرُّفِ ، لا سفيهةً وأَمَةً وغيرَ مُكلَّفةٍ ، ومعلومٌ : أنَّ الرُّشدَ على المذهبِ : أن تبلغَ مصلحةً لدينِها ودنياها ؛ فحينَئذٍ : ينذُرُ الرُّشدُ في غالبِ نساءِ العصرِ وقبلَهُ بأزمنةٍ ، بل في غالبِ الرجالِ ؛ فيصعبُ الجريُ علىٰ جادَّةِ المذهبِ ، لٰكنِ اختارَ ابنُ عبدِ السلامِ وجمعٌ مِنَ العلماءِ : أنَّ الرُّشدَ صلاحُ الدنيا فقطْ ؛ فعليهِ : يصحُّ إبراؤُها إن كانَتْ كذٰلكَ[2] .

وألَّا يتعلَّقَ بالمُبرَأِ منهُ زكاةٌ لم تُؤَدَّ .

(التعليق بالإبراء والنذر)

[١٩٤٦] قولُهُ : (نعم ؛ لا يُشترَطُ) الأَولىٰ أن يقولَ : (ولا يُشترَطُ الفورُ . . .) إلخ ، وعبارةُ « ب » : (وإن كانَ بـ« متىٰ » . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ غيرِ استدراكٍ[3] .

[١٩٤٧] قولُهُ : (بالمُبرَأِ منهُ زكاةٌ) لأنَّ الإبراءَ مِنْ قدرِها لا يصحُّ ، وقد عُلِّقَ بالإبراءِ مِنْ جميعِهِ ، فلم تُوجدِ الصفةُ المُعلَّقُ عليها . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٩٩) .

(٣) قوله : (أي : من غير استدراك) زيادة من (ح) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٥٠٥) .

. . . .

قالَ البصريُّ : (**إنَّ ذٰلكَ واضحٌ** ؛ حيثُ صدرَ مِنْ جاهلٍ بتعلُّقِ الزكاةِ ، أو بمقدارِ ما تعلَّقَتْ بهِ الزكاةُ ، أو بكيفيةِ تعلُّقِ الزكاةِ ، أمَّا إذا صدرَ مِنْ عالمٍ بجميعِ ما ذُكِرَ حالاً . . **فظاهرٌ** : أنَّهُ إنَّما يريدُ بالمهرِ ما هوَ لها ؛ وهوَ الباقي بعدَ مقدارِ الزكاةِ ؛ لعلمِهِ بأنَّ ما عداهُ للفقراءِ علىٰ سبيلِ الشّرْكةِ ، فكيفَ تملكُ إسقاطَهُ ؟!

ويُؤيّدُ ما تقرَّرَ ما تقدَّمَ في شرحِ : « ولو خالعَ بمجهولٍ » في مسألةِ : « ما لو أصدقَها ثمانينَ وقبضَتْ منها أربعينَ ، ثمَّ قالَ لها : إن أبرأتِني مِنْ صَداقِكِ وهوَ ثمانونَ » ـ أي : مِنْ أنَّهُ إن علمَ الحالَ . . **وقعَ بائناً** بما بقيَ ، وإلَّا . . **لم يقعْ** أصلاً ـ **بل يُؤخذُ حكمُ ما نحنُ فيهِ مِنَ التفرقةِ بينَ العالِمِ وغيرِهِ** مِنَ المسألةِ المذكورةِ بالأَولىٰ ؛ لأنَّهُ نصَّ علىٰ قدرِ الأصلِ بقولِهِ : « وهوَ ثمانونَ » .

ثمَّ حيثُ اعتُبِرَ علمُهُ . . **فلا بدَّ** مِنَ النظرِ إلىٰ علمِها ؛ بناءً علىٰ ما قرَّرَهُ هنا ؛ مِنْ أنَّهُ **لا بدَّ في البراءةِ هنا مِنْ علمِها**) انتهىٰ[1] .

وأمَّا إذا أُخرِجَتْ زكاتُهُ : فإن [كانَ] المُعلَّقُ عليهِ دَيناً غيرَ المهرِ وقالَ : (إن أبرأتِني مِنْ دَينِكِ عليَّ) فأبرأَتْهُ . . **وقعَ الطلاقُ** مطلقاً ، سواءٌ أُخرِجَتِ الزكاةُ مِنْ عينِهِ أم مِنْ غيرِهِ .

وإن كانَ المُعلَّقُ عليهِ المهرَ : فإن عَلَّقَ عليهِ باسمِ الدَّينِ . . **كانَ الحكمُ كذٰلكَ** ، وإن عَلَّقَ عليهِ باسمِ المهرِ ؛ كأن قالَ : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ) . . **فلا يقعُ الطلاقُ** مطلقاً ، سواءٌ أخرجَتِ الزكاةَ مِنْ عينِهِ أو مِنْ غيرِهِ ، أمَّا إن أخرجَتْ مِنْ عينِهِ . . **فظاهرٌ** ، وأمَّا إن أخرجَتْ مِنْ غيرِهِ . . فلأنَّ قدرَ الزكاةِ مِنَ المهرِ الذي في الذمةِ لم يبقَ مهراً ، بل دَيناً آخَرَ ؛ لانتقالِهِ إلىٰ مِلكِ المُستحِقّينَ ثمَّ عودِهِ بمِلكٍ آخَرَ ، فهوَ كدَينٍ آخَرَ لها في ذمتِهِ غيرِ المهرِ ، وحينَئذٍ : فلم تُوجدِ البراءةُ مِنْ جميعِ المهرِ ، **فلم يقعِ الطلاقُ** ؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ .

هٰذا ما ظهرَ لي في ذٰلكَ وفهمتُهُ مِنْ كلامِ الأصحابِ ، **ولم أرَهُ** مُصرَّحاً بهِ . انتهىٰ « شرح العدة والسلاح » لبامخرمة[2] .

---

(١) حاشية البصري (٣/٢٤٦) ، تحفة المحتاج (٧/٤٦٨) ، وانظر ما تقدم في « حاشية البصري » (٣/٢٣١ ـ ٢٣٢) .
(٢) مشكاة المصباح (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

وأن يعلمَ كلٌّ منهما بالمُبرَأ منهُ المُعلَّقِ عليهِ الطلاقُ ولو ضمناً ؛ مهراً وكُسوةً وغيرَهُما على المعتمدِ وإن كانَ الشرطُ في الإبراءِ علمَ المُبرِئِ فقطْ لا المُبرَأ ؛ لأنَّهُ هنا معاوضةٌ .

نعم ؛ قالَ السَّمْهُوديُّ وأبو مخرمةَ : لا يُشترَطُ علمُ الزوجِ ، لٰكنْ يقعُ معَ جهلِهِ رجعيّاً[1] .

فمتىٰ وُجِدَتْ هٰذهِ الشروطُ الأربعةُ . . طَلَقَتْ بائناً ، وإلَّا . . فلا .

نعم ؛ لو عَلَّقَ الإبراءَ مِنْ جميعِ ما تستحِقُّهُ وأرادَ معيَّناً ؛ مِنْ نحوِ دَيْنٍ أو مهرٍ وعلما قدرَهُ . . برئَ وطَلَقَتْ .

وطريقُ الإبراءِ مِنَ المجهولِ ـ وهوَ المرادُ بقولِنا : (ضمناً) ـ : أن تُبرِئَهُ مِنْ قدرٍ مِنْ

فظاهرٌ : أنَّهُ [يأتي] ما ذكروهُ في مسألةِ : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ) وهوَ ثمانونَ وقد [قبضَتْ] منهُ أربعينَ[2] ؛ مِنَ التفرقةِ بينَ العالِمِ بالحالِ ؛ فيقعُ عليهِ الطلاقُ بائناً بما بقيَ ، والجاهلِ بهِ ؛ فلا يقعُ عليهِ شيءٌ[3] .

[١٩٤٨] قولُهُ : (على المعتمدِ) راجعٌ لقولِهِ : (وأن يعلمَ كلٌّ منهُما) ، ومقابلُهُ : قولُ السَّمْهُوديِّ وأبي مخرمةَ الآتي بعدَهُ .

[١٩٤٩] قولُهُ : (معَ جهلِهِ رجعيّاً . . .) إلخ : كذا هوَ في « أصلِ ب » ، والذي رَجَّحَهُ أبو مخرمةَ في « شرحِ العُدَّةِ والسلاحِ » : وقوعُ الطلاقِ بائناً بالبراءةِ .

قالَ : (وجهلُهُ بالمُبرَأ منهُ لا يخرجُهُ عن كونِهِ عوضاً ، كما لا يُؤثِّرُ في صحةِ البراءةِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) المحرر من الآراء (ق/٥ ـ ٧) ، وانظر « التلخيص الأحرىٰ » (ق/٣٨ ـ ٤٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٨ ـ ١٩٩) .

(٢) في (ط) : (قبض) بدل (قبضت) .

(٣) العبارة في « فتاوىٰ محمد بن سالم بن حفيظ » (١٦٥/٢) ملخصة : (إذا أخرجت الزكاة من غير المهر . . صح الإبراء ووقع الطلاق إذا كان كل منهما عالماً بقدره وكانت رشيدة ، وإن أخرجت من المهر نفسه ؛ بأن أعطاها قدر الزكاة وأخرجته . . فيأتي فيه ما ذكروه في « التحفة » فيما لو أصدقها ثمانين . . . إلخ ؛ من أنها تبرأ وتبين إن علم الحال ، واعتمد أبو مخرمة : أن الطلاق لا يقع مطلقاً ، وهو مخالف لما ذكر آنفاً) .

(٤) مشكاة المصباح (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

جنسِ المُبرَأ منهُ يقطعُ فيهِ بأنَّهُ لا يبلغُهُ ؛ كمئةِ قَهاولِ ذُرَةٍ [1] ، ومثلِها مِنَ الثيابِ ، فتحصلُ البراءةُ ضمناً وتبينُ ؛ كما لو طلبَ منها الإبراءَ مِنْ مئةٍ هيَ صَداقُها ولم يبقَ لها إلَّا خمسونَ ؛ فتبينُ بذٰلكَ أيضاً .

وبالجملةِ : فمسائلُ الخلافِ لا سيَّما في الأبضاعِ ينبغي الاحتياطُ فيها . انتهىٰ .

وفي « ي » « ش » « ك » نحوُ هٰذهِ الشروطِ [2] .

وزادَ « ش » : (ثُمَّ إن كانَ إبراؤُها بعدَ علمِها بتعليقِهِ . . طَلَقَتْ بائناً وبرئَ ، أو قبلَ علمِها . . برئَ أيضاً ، ووقعَ رجعيّاً على المعتمدِ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ .

وألفاظُ الإبراءِ : « أبرأتُ » ، و« عفوتُ » ، و« أسقطتُ » ، و« تركتُ » ، و« وضعتُ » ، و« حلَّلتُ » ، و« ملَّكتُ » ، و« وهبتُ ») [3] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [4] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ . . فقد طَلَّقتُكِ) وكانَ أعطاها بعضَهُ]

قالَ لها : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ . . فقد طَلَّقتُكِ) فأبرأَتْهُ والحالُ أنَّهُ قد أعطاها بعضَهُ . . برئَ مطلقاً .

[١٩٥٠] قولُهُ : (ومثلِها مِنَ الثيابِ) أي : على اختلافِ الملبوسِ المعتادِ ، وهٰذانِ مثالانِ للقدرِ الذي لا تبلغُهُ النفقةُ والكُسوةُ ، وسقطَ عليهِ مثالُ ما لا يبلغُهُ المهرُ ؛ كعشرةِ قروشٍ فرانصةٍ والمهرُ ستةٌ ورُبُعٌ ، وكذا في الإدامِ ممَّا قيمتُهُ كذا وكذا ؛ يُقدَّرُ لها في مكتوبٍ مثلاً ويُقرَأُ عليها ، فتُبرِئُهُ منهُ ، كما في « أصلِ ب » ، والمسألةُ المسؤولُ عنها فيهِ مُشتمِلةٌ علىٰ إبراءٍ عن مهرٍ وحقوقِ الزوجيةِ مِنْ نفقةٍ وكُسوةٍ .

[١٩٥١] قولُهُ : (و« وهبتُ ») ، و(حططتُ) ، فالألفاظُ تسعةٌ ، كما في « أصلِ ش » .

---

(١) القهاول : وحدة كيل للحبوب تساوي عشرة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر « غرر البهاء الضوي » (ص ٤٨٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٩٦ ـ ٣٢١) ، فتاوى الكردي (ص ١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٢١) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

ثمَّ إن كانَ ذاكراً لِمَا أعطاها . . وقعَ بائناً علمَ الباقيَ أو جهلَهُ ، أو ناسياً لهُ . . لم يقعْ ، سواءٌ كانَ ذاكراً للباقي أم لا ، ولا بدَّ مِنْ علمِهِما بقدرِ المهرِ ، أوِ اعتقادِهِما أنَّهُ أكثرُ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ على البراءةِ وليسَ لها عليهِ صَداقٌ]

قالَ : (إن أبرأتِني عن صَداقِكِ . . فأنتِ طالقٌ) فأبرأَتْهُ منهُ وليسَ لها عليهِ في نفسِ الأمرِ صَداقٌ لتقدُّمِ أداءٍ أو إبراءٍ مثلاً : فإن أرادَ مُجرَّدَ تلفُّظِها بالبراءةِ . . وقعَ رجعيّاً ، وإلَّا . . فلا طلاقَ ، سواءٌ علمَ أنَّهُ لم يبقَ لها منهُ شيءٌ أم لا . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [٢] .

وفي « فتاوى ابنِ مزروعٍ » : (علَّقَ الطلاقَ بالإبراءِ مِنَ المهرِ ، فأبرأَتْهُ ثمَّ ماتَتْ ، فادَّعىٰ أنَّها أبرأَتْهُ منهُ قبلَ تعليقِهِ وأقامَ بينةً . . سُمعَتْ وورثَ) انتهىٰ [٣] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ : (أنتِ طالقٌ علىٰ تمامِ البراءةِ) مثلُ : (إن أبرأتِني . . فأنتِ طالقٌ)]

أفتى الأصبحيُّ وغيرُهُ : بأنَّ قولَهُ : (أنتِ طالقٌ علىٰ تمامِ البراءةِ) مثلُ قولِهِ : (إن أبرأتِني . . فأنتِ طالقٌ) [٤] .

وحينَئذٍ : لو قالَ ذٰلكَ لِمَنْ أبرأَتْهُ : فإن لم تتلفَّظْ بالبراءةِ . . فلا وقوعَ ، وكذا إن تلفَّظَتْ على الأصحِّ .

[١٩٥٢] قولُهُ : (مثلُ قولِهِ . . .) إلخ : خالفَهُ ابنُ زيادٍ في « فتاويهِ » فقالَ : (التحقيقُ المنقولُ عن أبي زرعةَ : أنَّ قولَ الزوجِ : « أنتِ طالقٌ علىٰ تمامِ البراءةِ » . . صيغةُ معاوضةٍ ؛

---

(١) فيهِ إشكالٌ ، يُحرَّر . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ط ، ك) عن المؤلف ، و(ح) دون عزو ، ولعل وجه الإشكال : أنه إذا كان ذاكراً لما أعطاها وجهل الباقي . . كانت البراءة من مجهول ، وهي باطلة ؛ فلا يقع طلاق ، ثم اشتراط علمهما بقدر المهر أو اعتقاد أنه أكثر مع اشتراط كونه ذاكراً لما أعطاها . . يؤدي إلى العلم بقدر الباقي ، فأين محل قوله : (علم الباقي أو جهله) ؟!

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٢٦/٤) .

(٣) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « فتاوى ابن مزروع » (ص ٣٢٣) .

(٤) فتاوى الأصبحي (ق/٨٤) .

نعم ؛ إن قصدَ التعليقَ علىٰ مُجرَّدِ التلفُّظِ بالبراءةِ . . وقعَ جزماً . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو عَلَّقَ طلاقَها علىٰ تمامِ البراءةِ]

إذا قالَ لها : أنتِ طالقٌ علىٰ تمامِ البراءةِ . . **لم تَطلُقْ** ، **إلَّا إن أبرأَتْهُ** براءةً صحيحةً ؛ بأن يعلمَ الزوجُ والزوجةُ بقدرِ ما لها عليهِ ، **ثُمَّ تُبرئَهُ** منهُ وهيَ رشيدةٌ ولم يكنْ مضىٰ عليها مِنَ السنينَ ما تقتضي تعلُّقَ الزكاةِ بهِ ، فإذا وُجِدَتْ هٰذهِ الشروطُ . . **طَلَقَتْ** بائناً ، وإلَّا . . **لم تَطلُقْ** . انتهىٰ ، واللهُ أعلمُ[2] .

ك : « أنتِ طالقٌ علىٰ كذا » ، لا صيغةُ تعليقٍ ، فإذا لم تُوجدْ براءةٌ صحيحةٌ . . **وقعَ** بمهرِ المثلِ ، بخلافِ : « إن أبرأتِني . . فأنتِ طالقٌ » **فلا يقعُ** إن لم تُوجدْ براءةٌ صحيحةٌ) انتهىٰ[3] .

ومثلُهُ بامخرمةَ في « فتاويهِ » ، عبارتُها : (قالَ : « أنتِ ـ أو هيَ ـ طالقٌ علىٰ تمامِ البراءةِ مِنَ المهرِ » ، فأبرأَتْ بعدَ طُولِ الفصلِ مِنْ سماعِ الحاضرةِ وبلوغِ الخبرِ في الغائبةِ . . **لم تَطلُقْ** ، فإن قالَتْ : « أبرأتُ على الفورِ » وقالَ : « بل على التراخي » . . **صُدِّقَ** بيمينِهِ ، لٰكنْ ليسَ لها مطالبتُهُ بالمهرِ ؛ مُؤاخَذةً بإقرارِها) انتهىٰ[4] .

وقالَ في « شرحِ العُدَّةِ والسلاحِ » : (**مِنْ صيغِ الخُلْعِ** : قولُهُ : « أنتِ طالقٌ على البراءةِ » ، أو « علىٰ تمامِ البراءةِ » ، أو « علىٰ صحةِ البراءةِ » ، ونحوَ ذٰلكَ ، وكذا قولُها : « أبرأتُكَ » ، أو « أنتَ بريءٌ على الطلاقِ » ، أو « علىٰ صحةِ الطلاقِ » ، أو نحوَهُ .

ففي هٰذهِ الصيغِ وشبهِها : إن وُجِدَ شرطُ البراءةِ . . **صَحَّتْ وبانَتْ** بالطلاقِ ، وإن لم يُوجدِ الشرطُ . . **لم تصحَّ** البراءةُ ، **ويقعُ الطلاقُ** بائناً بمهرِ المثلِ ، بخلافِهِ في صورةِ التعليقِ كما قدَّمناهُ) انتهىٰ[5] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٢٦) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) الأنوار المشرقة (ق/٢٣٦ ـ ٢٣٧) ، وانظر « فتاوى العراقي » (ص ٣٥٥ ـ ٣٥٩) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٨) .

(٥) مشكاة المصباح (ص ٢٤٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ طَلَّقَ سائلةَ الطلاقِ بعدَ أنِ استبرأَها مِنْ صَداقِها فأبرأَتْهُ]

قالَتْ لهُ : (طلِّقْني) ، فقالَ : (أبرئيني مِنْ صَداقِكِ) ، فقالَتْ : (أنتَ بريءٌ منهُ) أو (ممَّا أستحِقُّهُ عليكَ) ، فقالَ : (أنتِ طالقٌ) : فإن لم يقصدْ شيئاً ، أو قصدَ أنَّهُ في مقابلةِ تلفُّظِها بالبراءةِ . . وقعَ رجعيّاً بشرطِهِ صحَّتِ البراءةُ وظنَّ صحتَها أم لا ، أوقعَ الطلاقَ لظنِّهِ سقوطَ ما أبرأَتْهُ عنهُ أم لا ؛ لأنَّهُ أطلقَ صريحَ طلاقٍ مُنجَّزٍ ولم يُعلِّقْهُ بصحةِ الإبراءِ لفظاً أو قصداً .

وإن قصدَ تعليقَ الطلاقِ علىٰ صحةِ البراءةِ والعوضِ عمَّا برئَ منهُ ممَّا كانَ لها في ذمتِهِ . . تعلَّقَ بصحةِ البراءةِ ؛ فإن صحَّتْ بشروطِها المارَّةِ[2] . . وقعَ بائناً ، وإلَّا . . فلا طلاقَ مطلقاً ، ولا براءةَ إلَّا فيما تعلَّقَتْ بهِ زكاةٌ ؛ فيصحُّ فيما عدا قدرَها .

ولا يُشترَطُ الفورُ في تلفُّظِهِ بالطلاقِ ؛ فلو مكثَ زماناً طويلاً بعدَ طلبِها وإبرائِها[3] ، أو قالَ : (حتىٰ يحضرَ فلانٌ) ، فلمَّا حضرَ قالَ : (أنتِ طالقٌ) ونوىٰ جوابَها . . طَلَقَتْ بائناً بالمُسمَّىٰ .

ولوِ ادَّعى التعليقَ لفظاً بصحةِ البراءةِ وأنكرَتْهُ . . صُدِّقَ بيمينِهِ وإن قالَ الشهودُ : (لم نسمعْهُ تكلَّمَ) ، ما لم يقولوا : (رأينا فمَهُ مُنطبقاً) عقبَ تلفُّظِهِ بالطلاقِ ، وهٰذا كما لو قالَ لها : (إن أبرأْتِني مِنْ صَداقِكِ . . فأنتِ طالقٌ) ، فقالَتْ لهُ : (أنتَ بريءٌ

وخالفَهُم في « التحفةِ » فقالَ : (ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ علىٰ صحةِ البراءةِ » : فإن أبرأَتْ براءةً صحيحةً . . وقعَ ، وإلَّا . . فلا ، ويظهرُ : أنَّهُ يقعُ هنا رجعيّاً ، كما هوَ التحقيقُ المعتمدُ في : « طلاقُكِ بصحةِ براءتِكِ » لأنَّ « الباءَ » هنا كما احتملَتِ المعيَّةَ كذٰلكَ « علىٰ » تأتي بمعنىٰ : « معَ » ، فساوتِ « الباءَ » في ذٰلكَ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٥٨ ـ ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩) .

(٢) انظر (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٨) .

(٣) في (أ) : (أو إبرائها) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٤٦٦) .

مِنْ صَداقي العاجلِ والآجلِ ، ومِنْ جميعِ المطالبِ) فيقعُ بائناً بالشروطِ المذكورةِ أيضاً .

ولا تضرُّ زيادتُها علىٰ ما ذَكَرَ ؛ لأنَّ الموافقةَ إنَّما تجبُ في صيغِ المعاوضاتِ ، أمَّا التعاليقُ . . فالمدارُ فيها : علىٰ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ ؛ فمتىٰ وُجِدَ . . وقعَ وإن وُجِدَ معَهُ زيادةٌ .

[١٩٥٣] قولُهُ : (في صيغِ المعاوضاتِ) فلو قالَ : (طلقتُكِ علىٰ ألفٍ) ، فقبلَتْ بألفينِ . . لم تَطلُقْ ؛ لعدمِ الموافقةِ فيها ، وهيَ صيغةُ معاوضةٍ ، كما في « أصلِ ك » عنِ « التحفةِ »[١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ عَلَّقَ بإبرائِها مِنْ معلومٍ ومجهولٍ]

عَلَّقَ بإبرائِها مِنْ معلومٍ ومجهولٍ ؛ كأن قالَ : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ وكلِّ حقٍّ تستحقينَهُ) ، فأبرأَتْهُ منهُما . . لم تَطلُقْ ؛ إذ يُشترَطُ علمُهُما بالمُبرَأ منهُ ، كما في « التحفةِ »[٢] .

وفيها أيضاً : (ولو كانَ لها في ذمتِهِ معلومٌ ومجهولٌ ، فقالَ : « إن أبرأتِني مِنْ جميعِ ما في ذمتي . . فأنتِ طالقٌ » ، فأبرأَتْهُ مِنَ المعلومِ وحدَهُ أو منهُما . . فقياسُ ما مرَّ عنِ القاضي حسينٍ : أنَّهُ لا يبرأُ مِنَ المعلومِ ؛ لأنَّها إنَّما أبرأَتْ في مقابلةِ الطلاقِ ولم يقعْ ، وقياسُ ما مرَّ عن غيرِهِ : البراءةُ) انتهىٰ مؤلف[٣] .

والذي استوجهَهُ في « التحفةِ » : صحةُ البراءةِ مطلقاً في المسألتينِ ؛ قالَ : (إذ لا عبرةَ عندَ الإتيانِ بصريحِها بنيةِ كونِها في مقابلةِ الوعدِ أوِ الطلاقِ ، وليسَ هـٰذا بأولىٰ مِنْ مواطأةِ المُحلِّلِ على الطلاقِ ووعدِهِ بهِ ؛ إذ قولُها : « أبرأتُكَ » ناويةً ذٰلكَ كقولِ الوليِّ : « زوجتُكَ » ناوياً ذٰلكَ ، فكما لم ينظروا للنيةِ ثَمَّ بل عملوا بالصريحِ المخالفِ لها . . فكذٰلكَ هنا ، بل أَولىٰ ؛ لأنَّ النكاحَ يُحتاطُ لهُ ما لا يُحتاطُ للإبراءِ) انتهىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/٥٠٧) .
(٣) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/٥٠٦ ـ ٥٠٧) ، و« فتاوى القاضي حسين » (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/٥٠٦) .

مسألة

« ك » [1] [فيما لو أبرأته من صداقها وكان فيه زكاة]

قالَ لها : (أبرئيني مِنْ صَداقِكِ) ، فقالَتْ : (أبرأتُكَ مِنْ أربعِ مئةٍ وخمسينَ محمديَّةً إلَّا إحدىٰ عشرةَ) ، فقالَ لها : (إن صحَّ إبراؤُكِ . . فأنتِ طالقٌ بالثلاثِ) ، والحالُ أنَّ الصَّداقَ أربعُ مئةٍ وخمسونَ ، لٰكنْ قد مضىٰ عليها حولٌ فوجبَ فيها زكاتُها إحدىٰ عشرةَ ورُبُعٌ . . لم يقعِ الطلاقُ ؛ لأنَّ الإبراءَ وقعَ عنِ الرُّبُعِ الذي للفقراءِ معَ الإحدىٰ عشرةَ المُستثناةِ ، ولا يصحُّ الإبراءُ عنهُ ، فلغا الطلاقُ ؛ إذ هوَ مُعلَّقٌ بصحةِ الإبراءِ عن جميعِ ما سمَّتْهُ الزوجةُ .

نعم ؛ لو قالَتْ : (أبرأتُكَ عمَّا ذُكِرَ إلَّا إحدىٰ عشرةَ ونصفاً) مثلاً . . وقعَ الطلاقُ وبقيَ لها رُبُعٌ .

مسألة

« ب » [2] [فيما لو علَّقَ بالبراءةِ ، فأخبرَ أبوها بالبراءةِ وأنكرَتْ]

قالَ : (إذا أبرأَتْني زوجتي مِنْ مهرِها . . طَلَّقتُها) ، فجاءَ أبوها فقالَ : (أبرأتْكَ فطلِّقْها) ، ثمَّ أنكرَتِ الإبراءَ وخاصمَتِ الأبَ : فإن كانَتِ المُخاصَمةُ ممَّا تُؤدِّي إلىٰ عدمِ قَبُولِ الشهادةِ . . صُدِّقَتْ بيمينِها ؛ إذ لا تُقبَلُ شهادةُ الأبِ عليها حينَئذٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (قالَ لزوجتِهِ الغائبةِ : « إن أبرأَتْني فلانةُ . . فهيَ طالقٌ » . . فلا بدَّ مِنْ إبرائِها فوراً عندَ بلوغِ الخبرِ على المعتمدِ ، فلو قالَ أبوها : « أبرأَتْكَ » فأنكرَتْ . . صُدِّقَتْ بيمينِها ما لم تقمْ بينةٌ بذٰلكَ .

ولو أبرأَهُ الأبُ فقالَ : « إن صحَّ إبراؤُكَ . . فابنتُكَ طالقٌ » . . لم يقعْ إن لم يحصلْ منها توكيلٌ فيهِ ؛ كما لو كانَتْ سفيهةً) [3] .

. . . .

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧٠ ـ ١٧٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٦٥ ، ١٦٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ عَلَّقَ طلاقَ زوجتِهِ بعدَ شهرٍ علىٰ إبرائِهِ مِنَ الصَّداقِ ، فأبرأَتْهُ فوراً]

قالَ لها : (إن أبرأتِني مِنْ صَداقِكِ . . فأنتِ طالقٌ بعدَ شهرٍ) ، فأبرأَتْهُ فوراً . . **برئَ مطلقاً** ، ثمَّ إن عاشَ إلىٰ مضيِّ الشهرِ . . **طَلَقَتْ بائناً** ، وإلَّا . . فلا ؛ لأنَّ البراءةَ وقعَتْ مُنجَّزةً يقيناً ، **ولا نظرَ** إلىٰ أنَّها إنَّما أبرأَتْ طمعاً في الطلاقِ ولم يقعْ ؛ لأنَّ المقصودَ حصلَ بالموتِ .

فلو عَلَّقَتِ الإبراءَ على الطلاقِ بعدَ تعليقِهِ الطلاقَ على الإبراءِ . . **لم يقعْ شيءٌ** ؛ أمَّا طلاقُهُ الأولُ . . فلأنَّهُ مُعلَّقٌ بالإبراءِ ولم يُوجدْ ، وأمَّا الإبراءُ . . فلأنَّهُ مُعلَّقٌ وهوَ لا يصحُّ تعليقُهُ وُجِدَتِ الصفةُ بأن طَلَّقَ ثانياً أم لا .

وأفتى الأصبحيُّ والشاشيُّ وغيرُهُما : بأنَّهُ **يقعُ الطلاقُ بائناً** بمواطأةِ أحدِ الزوجينِ بالإبراءِ ثمَّ الطلاقِ وعكسِهِ ، **والمعتمدُ** : خلافُهُ . انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « ك » : (قالَتْ لهُ : « أبرأتُكَ مِنْ صَداقي علىٰ أن تُطلِّقَني » أو « على الطلاقِ » أو « بشرطِ أن تُطلِّقَني » . . **لم تصحَّ البراءةُ** ؛ لتعليقِها بالطلاقِ ، **ويقعُ طلاقُهُ حينَئذٍ** رجعيّاً .

نعم ؛ إن قصدَتْ جعلَ الإبراءِ عوضاً عنِ الطلاقِ فقالَ : « أنتِ مُطلَّقةٌ علىٰ

[١٩٥٤] **قولُهُ** : (**برئَ مطلقاً**) عاشَ إلىٰ مُضيِّ الشهرِ أو لا ، **ومثلُها** في « التحفةِ »[3] .

[١٩٥٥] **قولُهُ** : (**لتعليقِها بالطلاقِ**) لأنَّ الشرطَ المذكورَ مُتضمِّنٌ للتعليقِ ، وتعليقُ البراءةِ **يبطلُها** ، والزوجُ لم يُعلِّقْ علىٰ شيءٍ ، وإيقاعُهُ في مقابلةِ ما ظنَّهُ مِنَ البراءةِ **لا يفيدُهُ** ؛ لتقصيرِهِ بعدمِ التعليقِ عليهِ لفظاً . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٦) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٤٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٤٧١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٤٧١) .

ذٰلكَ » . . بانَتْ[1] ، وإنِ اقتصرَ علىٰ : « أنتِ مُطلَّقةٌ » فقطْ . . وقعَ رجعيّاً مطلقاً ، قالَهُ ابنُ حجرٍ .

واعتمدَ « م ر » : أنَّهُ إن علمَ الزوجُ عدمَ صحةِ التعليقِ . . فرجعيٌّ ، أو ظنَّ صحتَهُ . . فبائنٌ .

واعتمدَ الشيخُ زكريّا : الوقوعَ بائناً بمهرِ المثلِ ، وجزمَ القاضي بوقوعِهِ رجعيّاً)[2] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ قالَتْ لزوجِها : (إن طَلَّقتَني . . فأنتَ بريءٌ) فطَلَّقَ]

قالَتْ لهُ : (إن طَلَّقتَني . . فأنتَ بريءٌ) فطَلَّقَ . . وقعَ رجعيّاً ، كما في « الإرشادِ » و« التحفةِ » و« أبي مخرمةَ » ، ولا براءةَ[3] ، واعتمدَ في « الفتحِ » وقوعَهُ بائناً بمهرِ المثلِ[4] .

وفَصَّلَ في « النهايةِ » بينَ علمِهِ بالفسادِ ؛ فيقعُ رجعيّاً ، وإلَّا ؛ فبائناً بمهرِ المثلِ[5] .

[١٩٥٦] قولُهُ : (و« أبي مخرمةَ ») لعلَّهُ في غيرِ « شرحِهِ على العُدَّةِ والسلاحِ » ، فإنَّهُ فيهِ اعتمدَ ما قالَهُ في « الفتحِ » ، عبارتُهُ : (وبحثَ الشيخانِ البينونةَ بمهرِ المثلِ ، وحكياهُ في أواخرِ « الخُلْعِ » عن « فتاوى القاضي » ، وجرىٰ عليهِ الخُوارزميُّ ـ أي : في « الكافي » ـ وهوَ المعتمدُ) انتهىٰ[6] .

---

(١) أي : بمهر المثل . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٥٢ ـ ١٥٤) ، تحفة المحتاج (٤٧١/٧) ، نهاية المحتاج (٤٢١/٦) ، أسنى المطالب (٢٥٧/٣) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص ٥١٢) .

(٣) الإرشاد (ص ٢٢٩) ، تحفة المحتاج (٤٦٦/٧) ، الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٣٥٢ ـ ٣٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٩) .

(٤) فتح الجواد (١٤١/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٤٢٠/٦ ـ ٤٢١) .

(٦) مشكاة المصباح (ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، الشرح الكبير (٤٧٦/٨) ، روضة الطالبين (٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٢) ، وانظر « الابتهاج » (١٠/ق ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ : (أبرئيني مِنْ مهرِكِ ـ وهوَ مئةُ دينارٍ ـ إلىٰ هـٰذهِ العشرةِ الدنانيرِ وأُطلِّقُكِ)]

قالَ : (أبرئيني مِنْ مهرِكِ ـ وهوَ مئةُ دينارٍ ـ إلىٰ هـٰذهِ العشرةِ الدنانيرِ وأُطلِّقُكِ) ، فقالَتْ : (أبرأتُكَ منهُ إليها) ، فقالَ : (أنتِ طالقٌ) : فإن أرادَ بقولِهِ : (إلىٰ هـٰذهِ العشرةِ الدنانيرِ) : أنَّ العشرةَ عوضٌ منهُ إليها في مقابلةِ الإبراءِ مِنَ المئةِ فتكونُ (إلىٰ) بمعنىٰ : (علىٰ) . . صَحَّتْ براءتُها ، ولزمَهُ العوضُ وهوَ العشرةُ ؛ فقد صَرَّحَ النوويُّ وتبعَهُ السبكيُّ وغيرُهُ : بأنَّهُ يجوزُ بذلُ العوضِ في مقابلةِ الإبراءِ[1] .

وأمَّا قولُهُ بعدَ ذٰلكَ : (أنتِ طالقٌ) . . فهوَ يقتضي وقوعَ الطلاقِ رجعيّاً ؛ لأنَّهُ غيرُ مُعلَّقٍ بالبراءةِ ؛ لأنَّ قولَهُ أولاً : (وأُطلِّقُكِ) وعدٌ ، ولو سكتَ عنهُ فلم يقلْ : « أنتِ طالقٌ » . . صحَّ الإبراءُ ولم يُؤمرْ بالطلاقِ .

وأمَّا إذا قالَ : (إن أبرأتِني منهُ إليها . . فأنتِ طالقٌ) ، فأبرأَتْهُ مِنَ المئةِ على العشرةِ براءةً صحيحةً . . صحَّ الإبراءُ مِنَ المئةِ ، ولزمَتْهُ العشرةُ ؛ نظيرَ ما مرَّ ، والذي يتجِهُ : وقوعُ الطلاقِ هنا رجعيّاً أيضاً ، بخلافِهِ في : (إن أبرأتِني . . فأنتِ طالقٌ) .

والفرقُ : أنَّ الطلاقَ في هـٰذهِ وقعَ في مقابلةِ الإبراءِ ؛ فكانَ الإبراءُ عوضاً عنهُ ، وهـٰذهِ هيَ حقيقةُ الخُلْعِ المقتضي للبينونةِ ؛ فوقعَ الطلاقُ بائناً ، بخلافِهِ في : (إن أبرأتِني مِنْ مهرِكِ علىٰ عشرةٍ . . فأنتِ طالقٌ) فإنَّ الطلاقَ لم يقعْ عوضاً عنِ البراءةِ ؛ إذ عوضُها العشرةُ ، وإذا خلا الطلاقُ عن عوضٍ في مقابلتِهِ . . كانَ رجعيّاً لا بائناً . انتهىٰ مِنْ « فتاوى ابن حجر » ، مِنْ خطِّ الحُبَيْشيِّ ، واللهُ أعلمُ[2] .

. . . .

(١) روضة الطالبين (٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠) ، الابتهاج (١٠/ق ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها (ط) دون عزو ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/١٢٢) .

مسألة

[فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أبرئيني وأُطلِّقُكِ) ، أو (إذا أبرأتِني . . با طلقك)]

قالَ لها : (أبرئيني وأُطلِّقكِ) ، أو : (إذا أبرأتِني . . با أُطلِّقُكِ)[1] فأبرأَتْهُ . . **صَحَّتِ** البراءةُ ، **ولا يلزمُهُ** الطلاقُ وإن قالَتْ : (إنَّما أبرأتُهُ بظنِّ أن يُطلِّقَ) **على المعتمدِ** ، فإن طَلَّقَ . . **وقعَ رجعيّاً** مطلقاً صَحَّتِ البراءةُ أم لا .

نعم ؛ إن قصدَ تعليقَ الطلاقِ علىٰ صحةِ البراءةِ والعوضِ عمَّا برئَ منهُ . . **وقعَ بائناً** إن صَحَّتْ ، وإلَّا . . فلا .

ولو بقيَ لها بعضُ المهرِ فقالَتْ : (أبرأْتُكَ) ، فقالَ : (أنتِ طالقٌ) . . **برئَ وطَلَقَتْ رجعيّاً** .

ولو قالَ لها : (إن أبرأتِني . . فأنتِ طالقٌ طلقةً رجعيةً) فأبرأَتْهُ . . **برئَ ووقعَ رجعيّاً** ، كما قالَهُ في « القلائدِ » ، وأبو مخرمةَ ، وابنُ حجرٍ في « المُحرَّرِ مِنَ الآراءِ » ، قالَ : (لأنَّ التصريحَ بالرَّجعةِ سَلَخَ التعليقَ عن شائبةِ المعاوضةِ ، **فأشبهَ ما لو قالَ** : « طَلَّقتُكِ بألفٍ علىٰ أنَّ ليَ الرَّجعةَ » . . . .

[١٩٥٧] **قولُهُ** : (**فأبرأَتْهُ . . برئَ** . . .) إلخ : **ينبغي ألَّا** يُعتبَرَ هنا فوريةٌ ، ولا علمُ الزوجينِ بالمُبرَأ منهُ ؛ لأنَّهُ تعليقٌ محضٌ لا معاوضةَ فيهِ .

هـٰذا إن قلنا بما اقتضاهُ صنيعُ الشيخِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » مِنْ عدمِ حصولِ البراءةِ[2] ، فإن قلنا بما نقلَهُ المُؤلِّفُ هنا عنِ « القلائدِ » وأبي مخرمةَ وابنِ حجرٍ في « المُحرَّرِ مِنَ الآراءِ » مِنْ حصولِ البراءةِ ، **وهوَ الظاهرُ** . . **فواضحٌ** : اشتراطُ الفوريةِ وعلمِها بالمُبرَأ منهُ ، وإلَّا . . **فينبغي ألَّا** يقعَ ؛ **لأنَّ المُتبادرَ** : البراءةُ الصحيحةُ ، إلَّا أن يريدَ التعليقَ علىٰ مُجرَّدِ اللفظِ ، **أفادَهُ** البصريُّ[3] .

---

(١) با : لفظة باللهجة الحضرمية ؛ بمعنىٰ : (سوف) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٤٨٤) .

(٣) حاشية البصري (٣/٢٣٨) .

فيقعُ رجعيّاً بقَبُولِها ويلغو ذكرُ العوضِ ؛ لأنَّ ذكرَ العوضِ واشتراطَ الرَّجعةِ تنافيا ؛ فألغينا ذكرَ المالِ) انتهىٰ[1] .

ورَجَّحَهُ « م ر »[2] ، و« سم » ، قالَ : (وإن نُقِلَ عنِ ابنِ حجرٍ خلافُهُ)[3] .

[١٩٥٨] **قولُهُ** : (**فيقعُ رجعيّاً**) لأنَّهُ لمَّا صَرَّحَ بـ (رجعيةً) . . عُلِمَ أنَّ مرادَهُ : مُجرَّدُ التعليقِ بصفةِ البراءةِ ، لا أنَّها عوضٌ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[١٩٥٩] **قولُهُ** : (**فألغينا ذكرَ المالِ**) هٰذا يقتضي بطلانَ البراءةِ ، وهوَ ما اقتضاهُ صنيعُ الشيخِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » حيثُ سوَّىٰ بينَ مسألةِ البراءةِ المذكورةِ ومسألةِ ما لو قالَ : (طلقتُكِ بألفٍ علىٰ أنَّ لي عليكِ الرَّجعةَ)[5] .

ونَظَّرَ في ذٰلكَ « سم » مُؤيِّداً لِمَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ هنا مِنْ حصولِ البراءةِ ، فارقاً بينَ المسألتينِ : بأنَّ شرطَ الرَّجعةِ إنَّما ينافي البراءةَ إذا جُعِلَتْ عوضاً ، لا إذا قُصِدَ مُجرَّدُ التعليقِ عليها ؛ فالتنافي بينَ شرطِ الرَّجعةِ وكونِ البراءةِ عوضاً ؛ فاللازمُ مِنْ هٰذا التنافي : عدمُ كونِها عوضاً ، لا بطلانُها في نفسِها ؛ فالأوجهُ : صحتُها .

وهٰذا بخلافِ ما في المسألةِ الأُولىٰ ؛ فإنَّ شرطَ الرَّجعةِ ينافي العوضَ ؛ فيسقطُ ، وإذا سقطَ باعتبارِ كونِهِ عوضاً . . سقطَ مطلقاً ؛ إذ ليسَ لهُ جهةٌ أخرىٰ يثبتُ باعتبارِها ، بخلافِ البراءةِ ؛ فإنَّها معقولةٌ في نفسِها ، فتأمَّلْهُ . انتهىٰ[6] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (وسكتوا عن حالةِ الإطلاقِ ، والظاهرُ فيها : بطلانُ البراءةِ ؛ لأنَّ ظاهرَ الصيغةِ : المعاوضةُ ، فليُراجَعْ) انتهىٰ[7] .

[١٩٦٠] **قولُهُ** : (**عنِ ابنِ حجرٍ خلافُهُ**) لعلَّهُ في غيرِ « التحفةِ » و« المُحرَّرِ مِنَ الآراءِ » ،

---

(١) قلائد الخرائد (٢/١٧٤ ـ ١٧٥) ، التلخيص الأحرىٰ (ق/٤٠) ، وانظر « المحرر من الآراء » (ق/٨) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٦/٤٠٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٣/ق ٢٢٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/٤٨٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/٤٨٤) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/٤٨٤) .
(٧) حاشية الشرواني (٧/٤٨٤) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ علىٰ إبرائِها لهُ مِنْ جميعِ ما تستحقُّهُ ، فنذرَتْ لهُ بذٰلكَ]

قالَ : (متىٰ أبرأَتْني فلانةُ مِنْ جميعِ ما تستحقُّهُ . . فهيَ طالقٌ) ، فنذرَتْ لهُ بذٰلكَ : فإنْ أرادَ خلاصَهُ مِنْ عُهدةِ المهرِ وسقوطَهُ عن ذمتِهِ . . بانَتْ بذٰلكَ وبرئَ ؛ إذِ النذرُ هنا حكمُهُ حكمُ الإبراءِ ؛ فلا بدَّ مِنْ شروطِهِ على المعتمدِ .

وإن أرادَ التعليقَ بلفظِ الإبراءِ ، أو أطلقَ . . صحَّ النذرُ ، ولا طلاقَ فيهما ، كما قالَهُ الأشخرُ واقتضاهُ كلامُ « التحفةِ »[2] ؛ إذِ المُتبادَرُ مِنْ قولِهِ : (إن أبرأَتْني) : إبراؤُها بلفظِ الإبراءِ أو بمرادفِهِ ؛ كلفظِ الهبةِ والتمليكِ ، ولم يقلْ أحدٌ : إنَّ النذرَ مِنْ صيغِ الإبراءِ ، بخلافِ الهبةِ .

وإلَّا . . فهوَ فيهِما موافقٌ لِمَا هنا ، غيرَ أنَّ عبارتَهُ في « التحفةِ » تقتضي عدمَ حصولِ البراءةِ ، كما ذكرنا . انتهىٰ[3] .

[١٩٦١] قولُهُ : (كلامُ « التحفةِ ») عبارتُها : (وفي « إن أبرأتِني مِنْ صَداقِكِ » فقالَتْ : « نذرتُ لكَ بهِ » : قالَ جمعٌ : لا يقعُ شيءٌ ؛ أي : والنذرُ صحيحٌ .

واستُشكِلَ : بأنَّ هبةَ الدَّينِ لِمَنْ عليهِ إبراءٌ ، ورُدَّ : بفقدِ صيغةِ البراءةِ ؛ أي : والهبةِ المُتضمِّنةِ لها ، ولا نظرَ لتضمُّنِ النذرِ لها أيضاً ؛ لأنَّهُ تضمُّنٌ بعيدٌ ، كما هوَ ظاهرٌ .

ومحلُّهُ[4] : حيثُ لم ينوِ سقوطَ الدَّينِ عن ذمتِهِ ، وإلَّا . . بانَتْ بذٰلكَ وبرئَ) انتهىٰ[5] .

وخالفَهُم أبو مخرمةَ في « فتاويهِ » ، كما نقلَهُ المُصنِّفُ عنهُ في المسألةِ التي بعدَها ؛ فقالَ : (المعتمدُ : الوقوعُ) ، وعَلَّلَهُ : بأنَّ حقيقةَ الإبراءِ لا تتوقَّفُ علىٰ لفظِ الإبراءِ بعينِهِ ،

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٩٤) .

(٢) منهل الإجراء (ق/٥٤) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٩٤ ـ ٢٩٥) تحفة المحتاج (٤٦٧/٧) .

(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٢٢/٤) .

(٤) أي : قولِ الجمع . « حاشية الشرواني » (٤٦٧/٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٦٧/٧) .

نعم ؛ رَجَّحَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » : أنَّ النذرَ كالهبةِ[1] ؛ فحينَئذٍ : يقعُ بهِ الطلاقُ عندَ الإطلاقِ ؛ نظراً إلى استوائِهما في المعنىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش » « ك »[2] [في أنَّ النذرَ مِنْ صيغِ الخُلْعِ]

أفتى ابنُ حجرٍ تبعاً للردَّادِ : بأنَّ النذرَ مِنْ صيغِ الخُلْعِ ؛ كالإبراءِ والإعطاءِ ، معَ تضمُّنِ كلٍّ للمعاوضةِ التقديريةِ ؛ فلو قالَ : (إن نذرتِ لي بصَداقِكِ ـ مثلاً ـ . . فأنتِ طالقٌ) ، فنذرَتْ بهِ عالمةً بقدرِهِ ، وهيَ ممَّنْ يصحُّ نذرُها . . وقعَ بائناً[3] .

بل تحصلُ بهِ وبكلِّ لفظٍ يُؤدِّي معناهُ ؛ كالعفوِ ، والإسقاطِ ، والتركِ ، والهبةِ ، والتمليكِ ، ونحوِها . انتهىٰ[4] .

[١٩٦٢] قولُهُ : (نعم ؛ رَجَّحَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ ») قالَ الأشخرُ كما في « الدشتةِ » : (وإن حصلَ المقصودُ مِنْ فراغِ الذمةِ ، غيرَ أنَّهُ في النذرِ برئَ ولم تُبرئْهُ ؛ فلم تُوجدِ الصفةُ وهيَ الإبراءُ المُعلَّقُ عليهِ)[5] ، ثمَّ قالَ : في « إيضاحِ المُحرَّرِ »[6] للشيخِ ابنِ حجرٍ نفسِهِ ما يوافقُ « التحفةَ » ، وعَلَّلَها : بأنَّ النذرَ لا يُسمَّىٰ إبراءً .

ثمَّ قالَ : (فبذلكَ ظهرَ : أنَّ ما في « التحفةِ » هوَ المعتمدُ المُفتىٰ بهِ ؛ لموافقتِهِ ما في « المُحرَّرِ » وما قَرَّرَهُ في « الفتاوىٰ » في مسألةِ الإعطاءِ ، ولكونِهِ الموافقَ للقواعدِ الفقهيةِ ، كما يُعلَمُ ممَّا قَرَّرَهُ الأشخرُ بنُ أبي بكرٍ)[7] .

[١٩٦٣] قولُهُ : (عالمةً بقدرِهِ) ، واعتمدَ في « القلائدِ » الوقوعَ بائناً وإن كانَ المنذورُ بهِ مجهولاً ، ونقلَهُ عن إفتاءِ شيخِهِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بافضلٍ ، قالَ : (وصَحَّحَهُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٢٧/٤) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، فتاوى الكردي (ص ١٥٨) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٢٧/٤) ، وقد نقل قول الرداد العلامة ابنُ زياد في « الأنوار المشرقة » (ق/٢٤٤) .

(٤) انظر (٤٨٢/٢) .

(٥) منهل الإجراء (ق/٥٤) ، الدشتة (ق/٦٥٩) .

(٦) جاء اسم الكتاب في « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٣٠/٤) : « إيضاح المقرر من أحكام المحرر » .

(٧) الدشتة (ق/٦٥٩) .

وقالَ أبو مخرمةَ وابنُ زيادٍ تبعاً للسَّمْهُوديّ : يقعُ رجعيّاً ؛ لأنَّ النذرَ لا يقبلُ المعاوضةَ إلَّا مِنَ اللهِ تعالى . انتهى[1] .

قلتُ : وحينَئذٍ : يقعُ الطلاقُ وإن جهلا أو أحدُهُما المنذورَ بهِ ، بل لو عَلَّقَ بإبرائِها مِنَ المهرِ وهيَ تجهلُهُ فنذرَتْ بهِ . . نَفَذَ الطلاقُ وصحَّ النذرُ ، قالَهُ أبو مخرمةَ في « فتاويهِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في تواطؤِ الزوجينِ على أن تَنذِرَ لهُ بنخلٍ مُعيَّنٍ ويُطلِّقَها ، وأن لا طلاقَ إن بانَ مُستحَقّاً]

تواطأَ هوَ وزوجتُهُ على أن تَنذِرَ لهُ بنخلٍ مُعيَّنٍ ويُطلِّقَها ، وأنَّهُ إن بانَ النخلُ مُستحَقّاً . . فلا طلاقَ ، فنذرَتْ لهُ بالنخلِ ، ثمَّ طَلَّقَها ثلاثاً مِنْ غيرِ قيدٍ : فإن قصدَ تعليقَ الطلاقِ على صحةِ النذرِ المذكورِ . . وقعَ بائناً بهِ على المعتمدِ ، وقالَ أبو مخرمةَ : رجعيّاً[3] .

هٰذا إن صحَّ النذرُ ، فإن لم يصحَّ ؛ بأن كانَتْ غيرَ رشيدةٍ ، أو بانَ زوالُ النخلِ أو بعضِهِ عن مِلكِها حالَ نذرِها . . فلا طلاقَ .

شيخُنا الفقيهُ الشريفُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأسقعُ باعلويّ) ، قالَ : (ونقلَ الأولُ العملَ بهِ عن بعضِ أهلِ العلمِ قبلَهُ ، وعَلَّلَهُ بصحةِ النذرِ بالمجهولِ)[4] ، ووافقَهُم العلَّامةُ الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ في « زيتونةِ الإلقاحِ ») انتهى[5] .

[١٩٦٤] قولُهُ : (وقالَ أبو مخرمةَ : رجعيّاً) أي : فيما إذا كانَ الطلاقُ واحدةً أوِ اثنتينِ ، كما هوَ ظاهرٌ . انتهى .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٢٤٤) ، المحرر من الآراء (ق/٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٥) ، و« مشكاة المصباح » (ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

(٢) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٥ ـ ١٩٦) ، و« مشكاة المصباح » (ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

(٣) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٤) قلائد الخرائد (١٩٢/٢) .

(٥) زيتونة الإلقاح (ص ١٥٣) .

وإن قصدَ أنَّ الطلاقَ في مقابلةِ تلفُّظِها بالنذرِ ، أو لم يقصدْ شيئاً . . **وَقَعَتِ** الثلاثُ صحَّ النذرُ أم لا .

ويُصدَّقُ بيمينِهِ في قصدِهِ ، **كما يُصدَّقُ** فيما لو قالَ : (عَلَّقتُهُ لفظاً بصحةِ النذرِ) وأنكرَتْهُ وإن قالَ الشهودُ : (لم نسمعْهُ تَلفَّظَ بذٰلكَ) ، بخلافِ ما لو قالوا : (رأينا فمَهُ مُنطبِقاً) **فلا يُصدَّقُ** حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تنازعَ الزوجانِ فقالَ لهُ أخوها : (طَلِّقْها وتردُّ عليكَ ما لكَ) ثمَّ نذرَ لهُ بذٰلكَ مِنْ مالِهِ]

تنازعَ هوَ وزوجتُهُ فقالَ لهُ أخوها : (طَلِّقْها وتَرُدُّ عليكَ ما لكَ عندَها) والحالُ أنَّهُ أعطاها مَصاغاً وناقتينِ ، ثمَّ قالَ الأخُ : (نذرتُ لكَ بالناقتينِ مردودتانِ عليكَ ، والمَصاغِ والمهرِ ، وكلِّ ما لحقَكَ مِنْ أختي ؛ نذرتُ لكَ بهِ مِنْ خالصِ مالي) ، فقالَ الزوجُ : (فلانةُ طالقٌ) ، أو (مُطلَّقةٌ ثلاثاً) ، أو (بالثلاثِ) ، فلمَّا علمَتِ الزوجةُ . . قالَتْ : (هوَ بريءٌ علىٰ براءةِ أختي ، ونذرتُ لهُ بنذرِهِ) . . **فالطلاقُ نافذٌ** علىٰ كلِّ حالٍ ، وقولُ الأخِ المذكورُ . . **لاغٍ لا يلزمُهُ بهِ** شيءٌ ممَّا التزمَهُ .

نعم ؛ إن أرادَ بقولِهِ : (وما لحقَكَ مِنْ أختي مِنْ خالصِ مالي) التزامَ مثلِ ما يلزمُ

[١٩٦٥] **قولُهُ** : (**صحَّ النذرُ**) ، **ولا فرقَ حينَئذٍ** بينَ أن يظنَّ صحةَ النَّذرِ أو لا ، ولا بينَ أن يكونَ إنَّما أوقعَ الطلاقَ لظنِّهِ حصولَ ما نذرَتْ بهِ لهُ أو لا ؛ وذٰلكَ لأنَّهُ قد أطلقَ صريحَ طلاقٍ مُنجَّزٍ ، ولم يُعلِّقْهُ بصحةِ النذرِ لفظاً ولا قصداً ، **وقد تبيَّنَ** خطأُ ذٰلكَ الظنِّ ، **ولا عبرةَ** بالظنِّ البيِّنِ خطؤُهُ .

بخلافِ ما إذا قصدَ تعليقَ الطلاقِ علىٰ صحةِ النذرِ وحصولِ المنذورِ بهِ لهُ عوضاً عنِ الطلاقِ ؛ **فإنَّهُ حينَئذٍ يتعلَّقُ** بصحةِ النذرِ ؛ فإن صحَّ النذرُ . . **وقعَ بائناً** ، وإلَّا . . **فلا طلاقَ** . ذكرَ ذٰلكَ في « **أصلِ ك** » في نظيرِ المسألةِ [١] .

(١) فتاوى الكردي (ص ١٥٨) .

الزوجَ مِنْ دعوىٰ غيرِ ما ذُكِرَ ؛ كالمتعةِ والنفقةِ وغيرِهما . . لزمَهُ ذٰلكَ ؛ كالذي قبلَهُ إن أرادَ التزامَ مثلِ ذٰلكَ بذمتِهِ أيضاً وإن برئَ الزوجُ مِنْ ذٰلكَ بنذرِها لهُ ؛ لأنَّ هـٰذا التزامُ مثلِهِ لا عينِهِ .

وقولُ المرأةِ : (بريءٌ علىٰ براءةِ أخي ، ونذرتُ لهُ بنذرِهِ) . . صحيحٌ ؛ فكأنَّها قالَتْ : (نذرتُ بما نذرَ بهِ أخي) ، وهوَ الذي تستحقُّهُ عليهِ مِنَ الحقوقِ ؛ فيبرأُ مِنْ جميعِ ما يلزمُهُ سابقاً ولاحقاً وإن لم يَعلَماها ؛ إذ ليسَ هنا معاوضةٌ ، ويلزمُها ردُّ ما أعطاها مِنَ الناقتينِ والمَصاغِ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[(١)] [**فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ الثلاثَ بإبرائِها أو نذرِها ، فأبرأَتْ أو نذرَتْ ثمَّ ادَّعتِ الجهلَ بالمهرِ**]

عَلَّقَ الطلاقَ الثلاثَ بإبرائِها أو نذرِها بالمهرِ ، فأبرأَتْ أو نذرَتْ ثمَّ ادَّعتِ الجهلَ بالمهرِ . . صُدِّقَتْ إن أمكنَ ؛ كأن زُوِّجَتْ صغيرةً ، أو لم تُستأذَنْ فيهِ كما هوَ الغالبُ ، ثمَّ إن صَدَّقَها الزوجُ . . **فلا طلاقَ ولا براءةَ** ، وإن كَذَّبَها . . **وقعَ الثلاثُ ولا براءةَ** ؛ مُؤاخَذةً لهُ بإقرارِهِ .

نعم ؛ إن رجعَ وأمكنَ خطؤُهُ . . **قُبِلَ** ، وإن لم يمكنْ ؛ كأن قالَ : (سمعتُها تذكرُهُ قريباً) أو (عندَ البراءةِ) . . فلا .

وإنِ ادَّعى الزوجُ الجهلَ بالمهرِ . . **صُدِّقَ أيضاً** إن أمكنَ **ولا طلاقَ** ، ثمَّ إن صَدَّقَتْهُ . .

[١٩٦٦] **قولُهُ** : (**صُدِّقَتْ**) أي : بيمينِها ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٩٦٧] **قولُهُ** : (**أو لم تُستأذَنْ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (لوِ اطَّردَ في محلٍّ عدمُ استئذانِ المرأةِ في مهرِها ، وإنَّما تُستأذَنُ في العقدِ فقطْ ؛ كجهتِنا . . **صُدِّقَتْ** مطلقاً ؛ لقيامِ الإمكانِ) .

[١٩٦٨] **قولُهُ** : (**وإنِ ادَّعى الزوجُ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (ولوِ ادَّعى الزوجُ أنَّها تجهلُ قدرَ مهرِها وأمكنَ . . **صُدِّقَ** بيمينِهِ . . .) إلخ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٧ ـ ٣٠٩) .

فذاكَ ، وإلَّا . . فهوَ مُقِرٌّ بالمهرِ وهيَ تنكرُهُ ، **فلا مطالبةَ لها إلَّا** إن رجعَتْ وأنشأَ هوَ إقراراً آخَرَ .

ولو عرفا أنَّ المهرَ ألفٌ ولم يعرفا كم هيَ . . **لم يصحَّ** الإبراءُ إلَّا إن قُطِعَ بكذبِهِما .

[١٩٦٩] **قولُهُ** : (**كم هيَ**) أي : كم مِنَ المئاتِ ؛ هل ثمانِ مئةٍ ، أو تسعُ مئةٍ مثلاً ؟ كما يُعلَمُ مِنْ « **أصل ش** »[١] .

* * *

(١) وعبارته : (ولو عرفت أن المهر ألف مثلاً ولم تدر ما هو الألف ؛ أي : أنه عشر مئة) أي : لم تعلم أن الألف هو عشر مئة .

التّعليق بنحو الإعطاء والضّمان والإقباض

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[فيمَنْ أطلقَ المحمديةَ وهيَ تُطلَقُ علىٰ نوعٍ مِنَ الفضةِ وعلىٰ غيرِهِ]**

قالَ لزوجتِهِ : (إن أعطيتِني مئةً محمديةً . . فأنتِ طالقٌ) ، وأطلقَ فلم يقصدْ شيئاً والحالُ أنَّ المحمديةَ تُطلَقُ علىٰ نوعٍ مِنَ الفضةِ وعلىٰ عشرينَ غوازيَّ صُفْرٍ . . **حُمِلَ** علىٰ الفضةِ ؛ كما لو أطلقَ الدراهمَ في الخُلْعِ ؛ لأنَّ إطلاقَ المحمدياتِ والدراهمِ علىٰ غيرِ الفضةِ مِنَ التوسُّعِ .

فإن نويا أحدَهُما . . **صحَّ وبانَتْ بإعطائِهِ** فوراً في الحاضرةِ ، وعندَ بلوغِ الخبرِ في غيرِها .

وإنِ اختلفَتْ نيتُهُما وتصادقا . . **لم يقعْ** ؛ لعدمِ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ .

وإن قالَ : (أردتُ الفضةَ) ، فقالَتْ : (بلِ الفُلُوسَ) بلا تصادقٍ وتكاذبٍ . . **فسدَ** المُسمَّىٰ ، **ووجبَ** مهرُ المثلِ ؛ . . . .

(التعليق بنحو الإعطاء والضمان والإقباض)

[١٩٧٠] **قولُهُ** : (**فقالَتْ : « بلِ الفُلُوسَ »**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « **أصلِ ك** » : (وأمَّا لو قالَ الزوجُ : « أردتُ الفضةَ » ، وقالَتِ الزوجةُ : « أردتُ الفُلُوسَ » بلا تصادقٍ وتكاذبٍ . . فتبينُ ، ولهُ مهرُ المثلِ بلا تحالفٍ) انتهىٰ .

[١٩٧١] **قولُهُ** : (**بلا تصادقٍ**) أي : بأن قالَ كلٌّ منهُما : (لا أعلمُ ما نواهُ صاحبي) انتهىٰ « ع ش »[2] ، وقالَ « سم » عن « شرحِ الروضِ » : (بأن لم يتعرَّضْ أحدٌ منهُما لجانبِ الآخَرِ) انتهىٰ[3] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦/٤٢٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٧/٥٠٤) ، أسنى المطالب (٣/٢٦٢) .

كما لو طَلَّقَها علىٰ أن تعطيَهُ جميعَ حقِّهِ فأعطتْهُ ما وصلَ إليها منهُ مِنْ مهرٍ وصوغةٍ ، فأبىٰ وقالَ : (أردتُ جميعَ ما أنفقتُهُ في العرسِ مِنْ وليمةٍ وغيرِها) .

أمَّا لو صَدَّقَ أحدُهُما الآخَرَ علىٰ ما أرادَهُ وكَذَّبَهُ الآخَرُ فيما أرادَهُ . . فتبينُ ظاهراً ولا شيءَ لهُ ؛ لإنكارِ أحدِهِما الفُرْقةَ .

نعم ؛ إن عادَ المُكذِّبُ وصَدَّقَ . . استحقَّ الزوجُ المُسمَّىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّ الخُلْعَ يصحُّ بأقلِّ مُتموَّلٍ]

قالَ لها : (إن أعطيتِني الوَرَقةَ . . فأنتِ طالقٌ) وهيَ لا تساوي رُبُعَ ديوانيٍّ ، ولٰكنْ

[١٩٧٢] **قولُهُ** : (**كما لو طَلَّقَها**) **يُتأمَّلُ هٰذا** ؛ فإنَّ الصيغةَ المُنظَّرَ بها هنا وفي « **أصلِ ك** » عنِ « الإمدادِ » ومثلُها في « المنهاجِ » و« التحفةِ » . . صيغةُ معاوضةٍ[2] ، والمسؤولُ عنها هنا صيغةُ تعليقٍ ، **والفرقُ بينَهُما واضحٌ** ؛ **فإنَّ الأُولىٰ** إذا فسدَ فيها العوضُ . . **يقعُ الطلاقُ ويُرجَعُ إلىٰ مهرِ المثلِ** ، **وفي الثانيةِ لا يقعُ أصلاً** ؛ لعدمِ حصولِ المُعلَّقِ عليهِ .

وقد عُلِّلَ هنا عدمُ الوقوعِ فيما إذا اختلفَتْ نيتاهُما وتصادقا : بعدمِ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ ، **وعَلَّلُوهُ في مسألةِ المعاوضةِ** : بعدمِ صحةِ العقدِ ؛ أي : لاختلافِ الإيجابِ والقَبُولِ . انتهىٰ .

[١٩٧٣] **قولُهُ** : (**استحقَّ الزوجُ المُسمَّى**) **استشكلَهُ ابنُ قاسمٍ فقالَ** : (يُتأمَّلُ وجهُ استحقاقِ المُسمَّىٰ معَ عدمِ اتفاقِهِما علىٰ شيءٍ ، علىٰ أنَّهُ إذا عادَ وصَدَّقَها ، أو عادَتْ وصَدَّقَتْهُ . . كانَ هٰذا مِنْ قبيلِ ما إذا اختلفَتْ نيتاهُما وتصادقا وقد تَقدَّمَ أنَّهُ لا فُرْقةَ حينَئذٍ) انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢) الإمداد (٥/ق ٥١٠ ـ ٥١١) ، منهاج الطالبين (ص ٤١٢) ، تحفة المحتاج (٧/٥٠٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٧/٥٠٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٧/٥٠٤) .

فيها مكتوبٌ صَداقُها الآجِلُ ، فأعطتْهُ إيَّاها . . **طَلَقَتْ بائناً** وإن قَلَّتْ قيمةُ الوَرَقةِ ؛ **إذ يصحُّ** الخُلْعُ بأقلِّ مُتموَّلٍ ؛ كالصَّداقِ والمبيعِ ، فما زادَ علىٰ حَبَّتي البُرِّ **يصحُّ** جعلُهُ ثمناً ونحوَهُ . انتهىٰ .

قلتُ : وانظرْ : لو أرادَ الزوجُ بالوَرَقةِ ما كُتِبَ فيها ؛ كوَرَقةِ البيتِ مراداً بها نفسُ البيتِ ، **والظاهرُ** : أنَّهُ إنِ اتفقا علىٰ ذٰلكَ وعلماهُ . . **وقعَ بائناً** بذٰلكَ ، وإلَّا . . فيأتي ما مرَّ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ : (متىٰ أعطتْني فلانةُ كذا . . فهيَ طالقٌ ثلاثاً)]

قالَ : (متىٰ) ، أو (نهارَ تعطينَني) ، أو (أعطتْني) ، أو (مَدَّتْ لي فلانةُ كذا . . فهيَ طالقٌ ثلاثاً) ، أو (بالثلاثِ) . . **طَلَقَتْ** ثلاثاً بإعطائِها ذٰلكَ ولو بعدَ مُدَّةٍ ؛ **إذ لا يُشترَطُ** الفورُ في نحوِ : (متىٰ) ، ولا يحتاجُ إلىٰ تجديدِ طلاقٍ بعدَ الإعطاءِ .

فلو أبىٰ مِنْ قَبولِ المالِ . . **فطريقُ الخلاصِ** : أن تضعَهُ عندَهُ بحيثُ يعلمُهُ ويَقدِرُ علىٰ تناولِهِ ؛ **فيملكُهُ حينَئذٍ وتبينُ** .

نعم ؛ **لا بدَّ** مِنْ إعطائِها بنفسِها ؛ فلو أعطاهُ غيرُها : فإن كانَ بإذنِها معَ حضورِها . . **كفىٰ** ، وإلَّا . . فلا ، كما في « التحفةِ » انتهىٰ [١] .

وفي « ك » : (قالَ لها : « إن ـ أو متىٰ ـ أعطيتِني ألفاً . . فأنتِ طالقٌ » . . **فلا بدَّ مِنْ** إعطائها الألفَ بنفسِها .

فلو بعثَتْ بهِ معَ وكيلِها ، أو أعطتْهُ عنهُ عوضاً كنخلٍ ، أو قالَتْ لهُ : « اقطعْهُ ممَّا في ذمتِكَ لي » . . **لم تَطلُقْ** .

نعم ؛ لو قالَتْ لوكيلِها : « سلِّمْهُ لهُ » ، فسلَّمَهُ وهيَ حاضرةٌ . . **طَلَقَتْ**) [٢] .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٨٠ ـ ٤٨١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٥٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ قالَ لها زوجُها : (إن أعطيتِني كذا إلىٰ شهرٍ . . فأنتِ طالقٌ) فأعطتْهُ بعدَ مُضيِّهِ]

قالَ لها : (إن أعطيتِني مئةَ درهمٍ إلىٰ شهرٍ . . فأنتِ طالقٌ) فأعطتْهُ بعدَ مُضيّ الشهرِ . . لم يقعْ ؛ لعدمِ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ ؛ لأنَّ (إلىٰ) لانتهاءِ الغايةِ ؛ فلا يفيدُ الإعطاءَ المُقيَّدَ بها ، إلَّا إن وقعَ في اللحظةِ المُتصلةِ بالشهرِ . انتهىٰ .

قلتُ : فلو أعطتْهُ قبلَ مُضيّ الشهرِ . . فهل تبينُ أم لا ؟ حَرِّرْهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [فيمَنْ قالَ لها زوجُها : (إن أعطيتِني عشرينَ ، وأنفقتِ علىٰ بنتي سنةً . . فأنتِ طالقٌ)]

قالَ لها : (إن أعطيتِني عشرينَ[3] ، وأنفقتِ علىٰ بنتي سنةً . . فأنتِ طالقٌ) . . فلا بدَّ

[١٩٧٤] قولُهُ : (إلَّا إن وقعَ) عبارةُ « أصلِ ك » بعد أن سُئِلَ عمَّنْ قالَ لزوجتِهِ : (إن أعطيتِني مئةَ درهمٍ إلىٰ شهرٍ . . فأنتِ طالقٌ) ، فأعطتْهُ قبلَ مُضيّ الشهرِ دونَ المئةِ ، وردَّهُ إليها ، وأتتْ بدلَهُ بعدَ مُضيّ الشهرِ ؛ هل يقعُ الطلاقُ أو لا . . (لا يقعُ عليهِ الطلاقُ والحالُ ما شُرِحَ ؛ لأنَّ المُعلَّقَ عليهِ الطلاقُ ؛ وهوَ إعطاءُ المئةِ إلى الشهرِ . . لم يُوجدْ ، وإنَّما وُجِدَ بعدَ الشهرِ ، و« إلىٰ » لانتهاءِ الغايةِ ؛ فلا يفيدُ الإعطاءَ بعدَها ، إلَّا إن وقعَ الإعطاءُ في اللحظةِ المُتصِلةِ بالشهرِ لجميعِ المئةِ ؛ فيقعُ الطلاقُ حينَئذٍ) انتهىٰ .

[١٩٧٥] قولُهُ : (فهل تبينُ أم لا ؟) ، والظاهرُ : نعم ، كما في نظيرِها في « التحفةِ » انتهىٰ مؤلف[4] .

[١٩٧٦] قولُهُ : (عشرةً) في « أصلِ ي » : (عشرينَ) ، ولعلَّ ما وقعَ بخطِّ المُؤلِّفِ وقعَ بغيرِ قصدٍ[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٥٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧) .

(٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) : (عشرة) ، وعلق عليه العلامة الشاطري بناء علىٰ هـٰذه النسخ .

(٤) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨/٨٨٠) .

(٥) الذي في (أ) : (عشرين) كالمثبت .

مِنَ الإعطاءِ فوراً ، وأمَّا الإنفاقُ . . فيكفي فيهِ قَبُولُها باللفظِ ؛ فتَطلُقُ حالاً ، أو بالفعلِ وهوَ مُضيُّ السنةِ ؛ فتَطلُقُ بعدَها ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[1] .

وقالَ أبو مخرمةَ وأبو قُشَيْرٍ : لا بدَّ مِنْ مُضيِّ السنةِ مطلقاً ؛ كما أنَّهُ لو كانَ الأبُ مُعسِراً لا تلزمُهُ نفقةُ البنتِ ؛ لم تَطلُقْ إلَّا بمُضيِّها مطلقاً اتفاقاً .

وإذا أنفقَتْ . . رجعَتْ عليهِ بها إن لزمَتْهُ ، ورجعَ هوَ عليها بقسطِ النفقةِ مِنْ مهرِ

[١٩٧٧] قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) أي : في « التحفةِ » فيما إذا قالَ لها : (إن أرضعتِ ولدي سنةً . . فأنتِ طالقٌ) فإنَّهُ قالَ فيها : (يكفي قَبُولُها باللفظِ ، أو بالفعلِ ؛ فإن كانَ بالأولِ . . وقعَ حالاً ، أو بالثاني . . فبعدَ رَضاعِ السنةِ .

وعلى الأولِ : يُحمَلُ ما في « فتاوى القاضي » مِنْ وقوعِهِ بنفسِ الالتزامِ ، وعلى الثاني : يُحمَلُ ما في « فتاوىٰ » بعضِهِم مِنِ اشتراطِ مُضيِّ السنةِ .

وفَصَّلَ بعضُهُم فقالَ : « إن لم تلزمْهُ أجرةُ رَضاعِ ولدِهِ لفقرِهِ . . فهوَ محضُ تعليقٍ بصفةٍ ؛ فيقعُ بعدَ السنةِ رجعيّاً ، وإن لزمَتْهُ . . فهوَ خُلْعٌ فيهِ شائبةُ تعليقٍ ؛ فيقعُ بعدَ السنةِ بائناً ») انتهىٰ[2] ، واستوجهَ البصريُّ قولَ البعضِ المُفصِّلِ[3] .

وما في « التحفةِ » أخذَهُ مِنْ قولِ « المتنِ » : (طَلَّقتُكِ ، أو خالعتُكِ بكذا) ، واستشكلَهُ البصريُّ : بأنَّ ما في المتنِ صيغةُ معاوضةٍ ، وهيَ التي يُشترَطُ فيها القَبُولُ ، وما هنا صيغةُ تعليقٍ ، وهيَ لا يُشترَطُ فيها ذٰلكَ ، ولا يقعُ الطلاقُ بهِ ، بل لا بدَّ للوقوعِ مِنْ وجودِ الصفةِ . انتهىٰ[4] .

[١٩٧٨] قولُهُ : (اتفاقاً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وكذا هوَ في « أصلِ ي » ، وذكرَ في « التحفةِ » في المسألةِ ثلاثةَ آراءٍ ، وأولُها الذي ساقَهُ مَساقَ الاعتمادِ والترجيحِ . . لم يُفرِّقْ فيهِ بينَ يسارِ الأبِ وإعسارِهِ ، كما تراهُ في عبارتِها التي نقلناها قبلَ هٰذا .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/٤٨٠) .
(٣) حاشية البصري (٣/٢٣٦) .
(٤) حاشية البصري (٣/٢٣٦) .

المثلِ مطلقاً ؛ فيُنسَبُ إلى العشرينَ قدرِ النفقةِ ؛ فلو كانَ قدرُها عشرةً . . رجعَ بثُلُثِ المهرِ . انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « ش » : (قالَ لها : « إنِ احتملتِ بنفقةِ ابنِكِ . . فأنتِ طالقٌ » فقالَتِ : « احتملتُ » . . **لم يقعْ بهِ شيءٌ ؛ لأنَّ مرادَهُ بالاحتمالِ** : الالتزامُ بذٰلكَ ، وقولُها : « احتملتُ » لا التزامَ فيهِ .

فإن عَيَّنَ مُدَّةً ؛ كـ : « إنِ احتملتِها سنتينِ » مثلاً ، فمانَتْهُ تلكَ المُدَّةَ . . **طَلَقَتْ رجعيّاً** ؛ كما لو قالَ لها : « إن أخَّرتِ دَينَكِ سنةً » أو « إلى الخيرِ » أي : وقتِ أخذِ الغَلَّةِ ، فصبرَتْ إلىٰ مُضيِّ تلكَ المُدَّةِ ؛ **فتَطلُقُ رجعيّاً أيضاً** ؛ لأنَّ المُعلَّقَ عليهِ وجودُ ما ذُكِرَ ، لا تلفُّظُها بهِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[3] [فيمَنْ عَلَّقَ طلاقَ زوجتِهِ علىٰ إعطائِها مالَهُ ، وبيَّنَهُ ، ثمَّ بعدَ الفراقِ ادَّعىٰ بقيَّةً]

قالَ لها : (إن أعطيتِني مالي . . فأنتِ طالقٌ) ، فقالَتْ : (أيُّ شيءٍ مالُكَ ؟) ، فقالَ : (كذا وكذا) ، فأعطتْهُ لهُ فوراً . . **بانَتْ** .

ثمَّ لو قالَ بعدَ التفرُّقِ : (بقيَ لي شيءٌ) . . **لم يُقبَلْ ظاهراً** ؛ لأنَّ كلامَهُ الثانيَ يفيدُ رفعَ الطلاقِ الذي حكمَ بهِ كلامُهُ الأولُ ، **أمَّا باطناً . . فالمدارُ** : علىٰ ما في نفسِ الأمرِ ؛ فإن قصدَ

[١٩٧٩] **قولُهُ** : (**فيُنسَبُ إلى العشرينَ قدرِ النفقةِ**) هٰكذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « **أصلِ ي** » : (**فيُنسَبُ** مهرُ مثلِها إلى العشرينَ القَرْشَ وقدرِ النفقةِ) ، ولعلَّهُ سقطَ عليهِ (واوٌ) عاطفةٌ بينَ (العشرينَ) و(قدرِ النفقةِ) انتهىٰ .

[١٩٨٠] **قولُهُ** : (**الذي حكمَ بهِ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ك** » : (لأنَّ كلامَهُ الثانيَ يفيدُ رفعَ الطلاقِ الذي حكمَ بهِ بكلامِهِ الأولِ) انتهىٰ .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٩٤) ، و« قلائد الخرائد » (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٧) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٥٤ ـ ١٥٦) .

الكلَّ وإنَّما حصلَ لهُ نحوُ نسيانٍ عندَ ذكرِ الأولِ . . **فلا طلاقَ إلَّا** بإعطاءِ الجميعِ .

ولو قالَ لها : (إن أعطيتِني باكرَ الصبحِ كذا . . فأنتِ طالقٌ) ، **فأعطتْهُ بعدَ الطُّلوعِ إلى ارتفاعِ الضُّحىٰ** . . **طَلَقَتْ** .

ولو طلبَتْ منهُ الطلاقَ فقالَ : (أعطيني الذي أعطيتُكِ كلَّهُ) ، فقالَ أبوها : (نعم ، نعطيكَ) ، فسلَّمَ لهُ بعضَ الدراهمِ وحَلْياً وغيرَهُ ، ثمَّ قالَتْ لهُ الزوجةُ : (طلِّقْني) ، فقالَ لها : (أبرئيني مِنْ حقوقِ الزوجيَّةِ ومِنَ الحضانةِ وغيرِها) ، فقالَتْ : (أبرأتُكَ علىٰ أن تُطلِّقَني) ، فقالَ : (أنتِ مُطلَّقةٌ) . . **وقعَ رجعيّاً** ، وما أخذَهُ الزوجُ سابقاً مِنْ مالِ الزوجةِ **لا يملكُهُ** وإن شملَتْهُ صيغةُ الطلاقِ ؛ **إذ ليسَ للأبِ** تمليكُ مالِ بنتِهِ ؛ حتىٰ لو أبرأَ الزوجَ مِنْ صَداقِها بعدَ تعليقِهِ طلاقَها على البراءةِ . . **لم يقعْ** ؛ لعدمِ وجودِ البراءةِ .

[١٩٨١] **قولُهُ** : (**بعدَ الطُّلوعِ إلى ارتفاعِ الضُّحىٰ**) ففي « الروضةِ » : (**والصباحُ** : ما بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعِ الضُّحى) انتهىٰ[١] ، وفيها أيضاً في موضعٍ آخَرَ : (أنَّ الضحوةَ إلى نصفِ النهارِ)[٢] ، وفي « الشرحِ الكبيرِ » للرافعيِّ : (**الصبحُ** : ما بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعِ الضُّحىٰ)[٣] ، وجزمَ بهِ ابنُ المقري تبعاً لهُما[٤] ، **وصَرَّحَ** بهِ في « فتحِ الجوادِ »[٥] .

وما في « القاموسِ » ممَّا يخالفُ ذٰلكَ ؛ وهوَ : (**أنَّ الصبحَ** : الفجرُ ، وأولُ النهارِ)[٦] . . **لا يُعوَّلُ عليهِ** ، **والمُعوَّلُ عليهِ** : ما في كتبِ الفقهِ وإن تَوقَّفَ شيخُ الإسلامِ في « الأسنىٰ » فيهِ ؛ لمخالفتِهِ لصريحِ كلامِ الشيخينِ . انتهىٰ « **أصل ك** »[٧] .

[١٩٨٢] **قولُهُ** : (**وقعَ رجعيّاً**) لبطلانِ البراءةِ ؛ لتعليقِها بالطلاقِ ؛ لأنَّ الشرطَ المذكورَ مُتضمِّنٌ لهُ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

---

(١) روضة الطالبين (٧/٢٢٧) .
(٢) روضة الطالبين (٧/٢٢٧) .
(٣) الشرح الكبير (١٢/٣٥٢) .
(٤) روض الطالب (٢/٨٨٤) .
(٥) فتح الجواد (٢/٣٨٥) .
(٦) القاموس المحيط (ص ٤٦٩) ، مادة : (صبح) .
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٧٦) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ طَلَّقَ طلقتينِ أو ثلاثاً علىٰ تمامِ الحيِّ والضائعِ]

طَلَّقَها طلقتينِ أو ثلاثاً علىٰ تمامِ الحيِّ والضائعِ ـ ومرادُهُ بالحيِّ : المهرُ ، وبالضائعِ : ما أنفقَهُ في الوليمةِ ؛ يعني : علىٰ ردِّ ما ذُكِرَ ـ : فإن رَدَّتْ جميعَ المهرِ ومثلَ الضائعِ . . طَلَقَتْ بائناً ، وإلَّا . . فلا .

ولو شرطَ شروطاً ؛ كإبراءٍ ورَدِّ مالٍ ، ثمَّ قالَ : (أنتِ طالقٌ علىٰ هٰذهِ الشروطِ) . . كانَ تعليقاً على الإتيانِ بذٰلكَ ؛ فلا بدَّ للوقوعِ مِنَ الإتيانِ بجميعِها .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو طَلَّقَها علىٰ مالٍ إلىٰ أجلٍ فنذرَتْ لهُ بذٰلكَ ، فقالَ : (أنتِ طالقٌ إن أدَّيتِ في الأجلِ)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ بشرطِ ـ أو علىٰ ـ أنَّ لي عليكِ عشرةً حُجْزَةً ـ يعني : إلىٰ أجلٍ معلومٍ لديهما ـ إن أدَّيتِها . . نَفَذَ طلاقُكِ ، وإلَّا . . فلا) ، فنذرَتْ لهُ بذٰلكَ ، فقالَ لها : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن أدَّيتِ العشرةَ في ذٰلكَ الأجلِ) . . كانَ الأولُ صيغةَ التزامٍ ؛ فلا بدَّ مِنْ قَبُولِها فوراً بنحوِ : (قبلتُ) أو (ضمنتُ) ، فتقعُ بهِ واحدةٌ بائناً وإن لم تُؤَدِّ المالَ ، ولا يلحقُها الثاني .

فإن لم تقبلْ كذٰلكَ ، بل نذرَتْ . . لم تَطلُقْ ، وحينَئذٍ : فتعليقُهُ الثانيَ يقعُ بأداءِ العشرةِ ، فإن أدَّتْها ولو قبلَ الأجلِ لا بعدَهُ . . نَفَذَتِ الثلاثُ ، وإلَّا . . فلا .

ثمَّ قالَ فيهِ : (نعم ؛ إن نوتِ الزوجةُ جعلَ الإبراءِ عوضاً للطلاقِ ، وقالَ الزوجُ : « أنتِ مُطلَّقةٌ علىٰ ذٰلكَ » . . بانَتْ بالمُسمَّىٰ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ .

وجرىٰ « م ر » : علىٰ أنَّهُ إن علمَ الزوجُ عدمَ صحةِ تعليقِ الإبراءِ . . وقعَ رجعيّاً ، أو ظنَّ صحتَهُ . . وقعَ بائناً .

واعتمدَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا الوقوعَ بائناً بمهرِ المثلِ لا بالمُسمَّى) انتهىٰ [1] .

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٨٥) ، نهاية المحتاج (٦/٤٢١) ، أسنى المطالب (٣/٢٤٨) .

مسألة

« ك »[1] [فيمَنْ قالَتْ لهُ زوجتُهُ : (خذ هٰذا على الطلاقِ) ، فأخذَهُ وقالَ : (أنتِ طالقٌ)]

قالَتْ لهُ : (خذْ هٰذا على الطلاقِ) ، فأخذَهُ وقالَ : (أنتِ طالقٌ) . . **بانَتْ بهِ** وإن لم يقلْ : (علىٰ ذٰلكَ) ، كما لو قالَتْ : (خذْ هٰذهِ الألفَ علىٰ أن تُطلِّقَني غداً) ، فطَلَّقَ ولو على التراخي في غدٍ أو قبلَهُ لا بعدَ الغدِ ؛ **فتبينُ** ، لٰكنْ بمهرِ المثلِ في هٰذهِ .

ولا يُشترَطُ في جانبِ الزوجِ أن يذكرَ في طلاقِهِ أنَّهُ علىٰ ذٰلكَ المالِ ، **بلِ الشرطُ** : ألَّا يقصدَ في طلاقِهِ الابتداءَ ، وإلَّا . . **وقعَ** رجعيّاً ، **ويُصدَّقُ بيمينِهِ في قصدِهِ** .

مسألة

« ك »[2] [فيمَنْ قالَ لها زوجُها : (إن رجعتِ لي بكذا . . فأنتِ طالقٌ)]

قالَ لها : (إن رجعتِ لي) ، أو (آتيتِني) ، أو (وهبتِني) ، أو (فعلتِ) ، أو (رددتِ) ، أو (جئتِ لي بكذا . . فأنتِ طالقٌ) . . **كانَ الكلُّ بمعنىٰ** : (أعطيتِ) ، **فتبينُ** بذٰلكَ ، **لٰكنْ لا بدَّ** مِنْ نحوِ الإعطاءِ فوراً في مجلسِ التواجبِ في الحاضرةِ ، وعندَ بلوغِ الخبرِ في غيرِها ، ولا رجوعَ لهُ ، **ولا يُشترَطُ** القَبولُ لفظاً .

[١٩٨٣] **قولُهُ** : (**خذْ هٰذهِ الألفَ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « **أصلِ ك** » : (خذْ هٰذا) .

[١٩٨٤] **قولُهُ** : (**لٰكنْ بمهرِ المثلِ في هٰذهِ**) لأنَّ ما ذُكِرَ سَلَمٌ في الطلاقِ ، **وهوَ لا يثبتُ** في الذمةِ ؛ **ففسدَ** المُسمَّىٰ أيضاً ، فتصريحُها بتأخيرِ الطلاقِ مفسدٌ ؛ لعدمِ قَبولِهِ التأخيرَ مِنْ جانبِها ؛ **لأنَّ المُغلَّبَ فيهِ** : معنى المعاوضةِ . انتهىٰ « **أصل ك** » عنِ « **الإمداد** »[3] .

[١٩٨٥] **قولُهُ** : (**أو جئتِ لي . . .**) إلخ : **ألحقَ** في « **النهايةِ** » و« **الأسنى** » المجيءَ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٣) الإمداد (٥/ق ٥١٠ ـ ٥١١) .

مسألة

« ك »[1] [فيما لو أصدقَها نخلاً وزاويةً ، ثمَّ عَلَّقَ طلاقَها بإرجاعِ النخلِ ووقفِ الزاويةِ علىٰ أولادِهِ]

أصدقَها نخلاً وزاويةً ، ثمَّ تشاجرا ، فقالَ لها : (إن أرجعتِ عليَّ النخلَ ، وتكونُ الزاويةُ وقفاً علىٰ أولادي . . فالطلاقُ حاصلٌ) ، فقالَتْ : (أرجعتُ النخلَ عليكَ ، والزاويةُ وقفٌ علىٰ أولادِكَ) . . **طَلَقَتْ بائناً** بهِ .

ولو قالَتْ لهُ ذٰلكَ ابتداءً علىٰ أن يُطلِّقَها ، فقالَ : (أنتِ طالقٌ) ولو بعدَ حينٍ بقصدِ جوابِها . . **طَلَقَتْ بائناً** بذٰلكَ أيضاً[2] ، **ولا تُشترَطُ** إعادةُ ذكرِ النخلِ والزاويةِ .

بالإقباضِ ؛ فجعلا التعليقَ بهِ تعليقاً محضاً ، قالوا : **لأنَّهُ لا يدلُّ** على التمليكِ إلَّا إن دَلَّتْ قرينةٌ علىٰ إرادتِهِ[3] ، وفي « شرحِ المنهجِ » **وافقَ ما هنا**[4] .

وجعلَ « سم » والرشيديُّ (أتيتِني) بالقصرِ مصدرَ (الإتيانِ) **بمعنى** : الإقباضِ ، بخلافِها بالمدِّ مصدرَ (الإيتاءِ) **فهوَ بمعنى** : الإعطاءِ ؛ لدَلالتِهِ على التمليكِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾[5] . . . إلخ[6] .

[١٩٨٦] **قولُهُ** : (**نخلاً وزاويةً**) الذي في « **أصلِ ك** » : (زوليةً)[7] .

[١٩٨٧] **قولُهُ** : (**ثمَّ تشاجرا**) أي : جرىٰ بينَهُما نزاعٌ ، فلحَّتْ عليهِ في الطلاقِ فقالَ لها . . . إلخ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٩٨٨] **قولُهُ** : (**طَلَقَتْ بائناً**) وذٰلكَ لأنَّهُ عَلَّقَ طلاقَها بإرجاعِ ما ذُكِرَ ، وقد حصلَ منها المُعلَّقُ عليهِ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٦٩) .

(٢) قوله : (ولو قالت . . .) زيادة من (أ) .

(٣) نهاية المحتاج (٤١٣/٦) ، أسنى المطالب (٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤) .

(٤) فتح الوهاب (٨٢/٢) .

(٥) سورة النور : (٣٣) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٩١/٧ ـ ٤٩٢) ، حاشية الرشيدي (٤١٣/٦) .

(٧) الزولية : نوع من الفرش والسجاد .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ بغَيبتِهِ ثلاثَ سنينَ وإعطاءِ فلانٍ لهُ قَرْشاً]

عَلَّقَ الطلاقَ بغَيبتِهِ عن بلدِهِ أو بجلوسِهِ في موضعِ كذا ثلاثَ سنينَ وإعطاءِ أو ضمانِ فلانٍ لهُ قَرْشاً مثلاً . . فلا بدَّ مِنْ وجودِ الغَيبةِ المذكورةِ والإعطاءِ ، ويقعُ بائناً ، ويُشترَطُ الفورُ في الإعطاءِ إن عَلَّقَ بـ : (إن) أو (إذا) ، لا بنحوِ : (متىٰ) .

ولا ينحلُّ التعليقُ بغَيبتِهِ أقلَّ مِنَ المُدَّةِ المذكورةِ ، بل لا تنحلُّ إلَّا بوجودِ المُعلَّقِ عليهِ ؛ وهوَ الغَيبةُ أوِ الجلوسُ المذكورانِ ، أو بطلاقِها بائناً وإن أعادَها فوراً ؛ إذِ التعليقُ لا يمكنُ الرجوعُ فيه نفياً أو إثباتاً ، كما هوَ معلومٌ .

نعم ؛ إن قالَ : (إن غبتُ في سفري هٰذا) ، فسافرَ ثمَّ رجعَ ولو مِنْ سفرٍ قصيرٍ . . انحلَّتِ اليمينُ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ لها زوجُها : (أنتِ طالقٌ إن ضمنتِ لي ألفاً)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ إن ضمنتِ لي ألفاً) . . وقعَ بائناً بقولِها : (ضمنتُ) أي : ألفاً ، أو ألفينِ ، لا بنحوِ : (قبلتُ) ، أو (رضيتُ) ، أو (شئتُ) ، أو إعطائِها بلا لفظٍ ؛ فلا يقعُ ، كما لو لم تجبْهُ فوراً ، كما قالَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما لو قالَ لزوجتِهِ : (إن أقبضتِني كذا . . فأنتِ طالقٌ)]

قالَ لها : (إن أقبضتِني ـ أو قَبَّضتِني ـ كذا . . فأنتِ طالقٌ) . . كانَ مُجرَّدَ تعليقٍ بصفةٍ ؛

[١٩٨٩] قولُهُ : (قالَ لها : « إن أقبضتِني » أو « قَبَّضتِني ») ، وفي « الأصلِ » ـ كما نقلَهُ

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٨٩ ـ ٤٩٠) ، فتح الجواد (٢/١٤٤) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) .

فلا يُشترَطُ الفورُ في الإقباضِ مطلقاً ، فمتىٰ وُجِدَ الإقباضُ منها مختارةً ولو بوضعِهِ بينَ يديهِ . . وقعَ الطلاقُ ، بخلافِ ما لو قالَ : (إن قبضتُ منكِ) فلا بدَّ مِنْ تناولِهِ ولو مِنْ وكيلِها بنحوِ يدِهِ ولو مكرهةً هنا .

وإذا وقعَ الطلاقُ . . وقعَ رجعيّاً في جميعِ الصورِ ؛ إذ لا يملكُ الزوجُ ما قبضَهُ .

نعم ؛ إن دَلَّتْ قرينةٌ علىٰ أنَّ المرادَ بالإقباضِ : التمليكُ ؛ كأن طلبَتْ طلاقَها قبلَ التعليقِ المذكورِ ، أو قالَ فيهِ : (إن قَبَّضتِني لنفسي) ، أو (لأصرفَهُ في حوائجي) . . كانَ كالإعطاءِ ؛ فيُعطىٰ حكمَهُ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو خالعَ ولم يذكرْ عوضاً ، أو ذكرَ عوضاً فاسداً]

خالعَ زوجتَهُ ولم يذكرْ عوضاً ، أو ذكرَ عوضاً فاسداً ؛ كـ (هـٰذا الحُرِّ) ، أوِ (الميتةِ) ، أوِ (الخمرِ) ، أوِ (المغصوبِ) ، أو (هـٰذا) فقطْ ، فبانَ كذٰلكَ . . وقعَ الطلاقُ بمهرِ المثلِ .

وإن خالعَ أجنبيّاً أو أباها علىٰ صَداقِها أو علىٰ نحوِ ما مرَّ ؛ مِنَ الخمرِ أوِ الميتةِ والدمِ والمغصوبِ . . وقعَ رجعيّاً في الكلِّ .

عنِ « التحفةِ » ـ : (أو « أدَّيتِ » ، أو « سلَّمتِ » ، أو « دفعتِ إليَّ » . . .) إلىٰ آخرِ ما نقلَهُ هنا[1] .

[١٩٩٠] قولُهُ : (ولو بوضعِهِ) وفاقاً لـ « التحفةِ » و« المغني » و« شرحِ المنهجِ » ، وخلافاً للمَحلِّيِّ وعميرةَ و« سم » حيثُ اعتمدوا : أنَّ الإقباضَ كالقبضِ ؛ فيُشترَطُ فيهِ أخذُهُ بيدِهِ منها ولو مُكرَهةً ، ولا يكفي الوضعُ بينَ يديهِ ، ومالَ إليهِ السيدُ عمرُ[2] ، واضطربَ كلامُ « النهايةِ » فأولُهُ موافقٌ للمَحلِّيِّ ، وآخِرُهُ موافقٌ لـ « التحفةِ » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٩٢/٧) ، وفي هامش (أ) بداية مسألة « ك » : (ومثله « التحفة » . مؤلف) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٢/٧) ، مغني المحتاج (٤٤٧/٤ ـ ٤٤٨) ، فتح الوهاب (٧٩/٢ ـ ٨٠) ، كنز الراغبين (٤٣٩/٣ ـ ٤٤٠) ، حاشية عميرة (٣١٨/٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٩٢/٧) ، حاشية البصري (٢٤١/٣) .

(٣) حاشية الشرواني (٤٩٢/٧) ، نهاية المحتاج (٤١٣/٦ ـ ٤١٤) .

هـٰذا إن صَرَّحَ بالمانعِ ؛ كـ (هـٰذا المغصوبِ . . .) إلخ ، ولم يقلْ : (وعليَّ ضمانُهُ) في الصَّداقِ ، ولم يُصرِّحْ بالاستقلالِ ، أمَّا لو لم يُصرِّحْ بالمانعِ ؛ كـ (خالعتُكِ بهـٰذا) فقطْ ، أو قالَ : (وعليَّ ضمانُهُ) ، أو صَرَّحَ بالاستقلالِ ، والاستقلالُ : بأن لم تُوكِّلْهُ ولا كانَ لهُ عليها ولايةٌ . . وقعَ بائناً بمهرِ المثلِ في الثلاثِ . انتهىٰ « عبد الرؤوف » و« سم »[1] ، وهوَ مفهومٌ مِنْ كلامِ « الفتحِ »[2] .

....

❋ ❋ ❋

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/٥٠١ ـ ٥٠٢) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « فتح الجواد » (٢/١٣٦ ـ ١٣٨) .

الطَّـلاق

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيما يثبتُ بهِ الطلاقُ]

لا يثبتُ الطلاقُ مُنجَزاً أو مُعلَّقاً إلَّا بشهادةِ رجلينِ سمعا لفظَهُ مِنَ الزوجِ أو وكيلِهِ ، **ولا يُقبَلُ** قولُ الوكيلِ على الزوجِ لو أنكرَ الشاهدُ ، أو لم يجزمْ بشهادتِهِ ، وإذا ادَّعى الزوجُ عدمَ الطلاقِ ولو بعدَ موتِها وقد عُلِمَ تزوُّجُهُ بها . . **صُدِّقَ بيمينِهِ** ، إلَّا إن أقامَ ورثتُها بينةً بطلاقِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو ادَّعتِ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ ، والزوجُ ثنتينِ]

ادَّعتِ الطلاقَ الثلاثَ أوِ الخُلْعَ ، فقالَ : (بل ثنتينِ) ، أو (بلا عوضٍ) . . **صُدِّقَ بيمينِهِ** ؛ كما لو قالَ : (أبرأْتني مَجَّاناً وطَلَقَتْ بلا عوضٍ) ، فقالَتْ : (بل على الطلاقِ) فإن نكلَ . . **حَلَفَتِ** المردودةَ وبانَتْ ؛ كما لو أقامَتْ بينةً بذٰلكَ ، قالَهُ في « التحفةِ » وأبو مخرمةَ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ طَلَّقَ في مرضِ موتِهِ]

طَلَّقَ زوجتَهُ في مرضِ موتِهِ : فإن كانَ رجعيّاً وماتَ وهيَ في العِدَّةِ . . **انتقلَتْ** لعِدَّةِ الوفاةِ وورِثَتْهُ ، وإلَّا . . فلا .

(الطَّلاق)

. . . .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٥٠٣ ـ ٥٠٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٠٠) .

نعم ؛ رَجَّحَ الأئمةُ الثلاثةُ : أنَّها ترثُهُ مطلقاً وإن طَلَّقَها ثلاثاً[(١)] ، بل قالَ مالكٌ : إنَّها ترثُهُ وإن تزوَّجَتْ بغيرِهِ[(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ ادَّعى الطلاقَ الثلاثَ منذُ أزمنةٍ فأنكرَتْهُ]

ادَّعى الطلاقَ الثلاثَ منذُ أزمنةٍ فأنكرَتْهُ . . فلا بدَّ مِنْ بينةٍ لسقوطِ المؤنِ ؛ كما لوِ ادَّعى الخُلْعَ فأنكرَتْهُ ؛ فتبينُ فيهِما ، ولها المُؤَنُ في الأُولىٰ ، ونفقةُ العِدَّةِ في الثانيةِ ، قالَهُ محمدُ ابنُ زيادٍ في « فتاويهِ »[(٣)] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا ملكَ أحدُ الزوجينِ الآخَرَ]

إذا ملكَ أحدُ الزوجينِ الآخَرَ . . انفسخَ النكاحُ بينَهُما ؛ لتضادِّهِما .

وحينَئذٍ : لو هربَ عبدٌ وأُريدَ فسخُ نكاحِ زوجتِهِ منهُ : فإن كانَتْ حُرَّةً مَلَّكَها إيَّاهُ سيدُ العبدِ بنذرٍ أو بيعٍ ونحوِهِما . . فينفسخُ النكاحُ حالاً وإن ردَّتْهُ لهُ .

وإن كانَتْ أمةً أعتقَها سيدُها أو كاتبَها ثمَّ مَلَّكَها العبدَ سيدُهُ سواءٌ كانَ سيدَها أو غيرَهُ . . فينفسخُ وإن فُسخَتِ الكتابةُ بعدُ ، وتعتدُّ عِدَّةَ الطلاقِ بعدَ انفساخِ النكاحِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(٤)] [في عدمِ اعتبارِ الدَّورِ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ]

الدَّورُ المعروفُ ـ وهوَ أن يقولَ : (إن طَلَّقتُكِ . . فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً) ـ

. . . .

---

(١) كالمذهب القديم عندنا ، ونصَّ عليه في الجديد . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح ، ط ، ي ، ل) عن المؤلف ، وانظر « الأم » (٦/٦٤٣ ـ ٦٤٤) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٢/٢٤٦) ، و« الشرح الكبير » للدردير (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣) ، و« منتهى الإرادات » (٢/١٠٢) .

(٣) انظر « فتح الصمد » (ق/٧٣) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٣ ـ ٣٤٤) .

لا يُعَدُّ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ ، فلو حكمَ بهِ حاكمٌ . . نُقِضَ حكمُهُ ، إلَّا إن كانَ مُتبحِّراً وأنَّىٰ به ؟!

فإذا طَلَّقَ زوجتَهُ ثلاثاً وادَّعىٰ أنَّهُ مُلْقٍ عليها الدَّورَ . . لم يُقبَلْ قولُهُ ولا بينتُهُ ؛ لبطلانِ الدَّورِ ، بل تقعُ الثلاثُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ ألقىٰ حصاةً وقالَ : (أنتِ طالقٌ) وزوجتُهُ حاضرةٌ]

المعتمدُ فيما إذا ألقىٰ حصاةً أو أشارَ إلىٰ إصبَعِهِ وقالَ : (أنتِ طالقٌ) ، أو (طلقتُكِ) ، أو (ذهِ ـ أو تهِ ، أو هـٰذهِ ـ طالقٌ) وزوجتُهُ حاضرةٌ : أنَّهُ يقعُ عليها الطلاقُ مطلقاً ظاهراً ، وكذا باطناً في الأصحِّ ، ولا تُقبَلُ إرادتُهُ نحوَ الحصاةِ .

وكلفظِ الطلاقِ بقيةُ ألفاظِهِ ؛ صريحُها وكنايتُها ، سواءٌ قالَهُ ابتداءً أو بعدَ طلبِ المرأةِ ببذلٍ ودونِهِ وإن واطأَ الشهودَ قَبْلُ علىٰ إرادةِ ذٰلكَ ، أو علمَ الحاكمُ أنَّ مرادَهُ حكايةُ طلاقٍ سابقٍ ، أو أن يُسمِّيَ زوجتَهُ ومرادُهُ غيرُها وصَدَّقَتْهُ المرأةُ وتوفَّرَتِ القرائنُ عليهِ ؛ لأنَّ فيهِ حقَّ اللهِ تعالىٰ ، ولأنَّ الوقوعَ مَنُوطٌ بوجودِ اللفظِ وصدورِهِ مِنْ أهلِهِ معَ قصدِ معناهُ ؛ ليخرجَ تكرارُ نحوِ المُدرِّسِ والحاكي : (أنتِ طالقٌ) فلا يقعُ على امرأتِهِ ولو حاضرةً طلاقٌ ؛ كما لو قالَ : (طَلَّقتُ الحصاةَ) ، أو (إصبَعي) ، أو قالَ في غَيبةِ

[١٩٩١] قولُهُ : (لا يُعَدُّ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (بل كادوا يُطبِقونَ علىٰ أنَّه ينبغي ألَّا يُعَدَّ ذٰلكَ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ . . .) إلخ . انتهىٰ .

[١٩٩٢] قولُهُ : (إلَّا إن كانَ مُتبحِّراً) أمَّا مَنْ كانَ كذٰلكَ إذا حكمَ بهِ وقد رَجَحَ عندَهُ مثلاً . . فلا يُنقَضُ حكمُهُ .

وصورتُهُ : أن يُطلِّقَ مَنْ سبَق منهُ التعليقُ الدَّوريُّ ، فيحكمَ الحاكمُ الأهلُ بعدمِ وقوعِ طلاقِهِ ، أمَّا حكمُهُ قبلَ الطلاقِ . . فلا أثرَ لهُ ؛ إذ لا إلزامَ فيهِ ، وكذا حكمُهُ بعدمِ وقوعِ طلقةٍ ؛ لا يكونُ حكماً بعدمِ وقوعِ غيرِها ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٦٥ ـ ٣٦٧) .

الزوجةِ : (هٰذهِ الحصاةُ ـ أو زينبُ ـ طالقٌ) ، أو (أنتِ يا حصاةُ ـ أو يا إصبَعي ـ طالقٌ) ولم يكنِ اسمُها كذٰلكَ ، وإلّا . . **فتَطلُقُ** أيضاً ، وسيأتي عنِ « التحفةِ » : أنَّهُ يُديَّنُ إن أرادَ غيرَها[1] ؛ نظيرَ ما لو قالَ لزوجتِهِ ودابَّةٍ أو رجلٍ : (إحداكما طالقٌ) **فيقعُ** على الزوجةِ مطلقاً .

والفرقُ بينَ هٰذا وما لو قالَ : (أنتِ طالقٌ) بعدَ أن حَلَّها مِنْ وَثاقٍ وقصدَ ذٰلك : أنَّ لفظَ الطلاقِ **كما يَصدُقُ** على الحَلِّ المعنويِّ ؛ أي : حَلِّ عَقدِ النكاحِ حقيقةً شرعيةً . . **يَصدُقُ** على الحَلِّ الحِسّيِّ ؛ أي : حَلِّ الوَثاقِ حقيقةً لغويةً ؛ **فحقيقتُهُ مُشتركةٌ** بينَهُما باعتبارينِ ، **فأثَّرَ فيهِ** تخصيصُ النيةِ ، **وهوَ مُنتفٍ هنا** .

نعم ؛ يُحتمَلُ تصديقُهُ فيما إذا طلبَتْ منهُ الطلاقَ بمالٍ فأوقعَهُ معَ وضعِ الحصاةِ ، وقالَ : (أردتُها) لقرينةِ إعراضِهِ عن جوابِها بعدمِ ذكرِ المالِ . انتهىٰ .

ونحوُهُ في « ي » ، وزادَ : (**نعم ؛ لوِ ادَّعىٰ أنَّهُ قالَ : « قد طَلَّقتُ فلانةَ سابقاً »** ، وأسرَّ بـ « قد » و« سابقاً » : فإن صَدَّقَتْهُ الزوجةُ ، أو أثبتَ ببينةٍ . . **لم يقعْ** ، وإلّا . . **حَلَفَتْ وطَلَقَتْ** ؛ كما لو قالَ شاهدانِ حضرا تلفُّظَهُ : « إنَّهُ لم يأتِ بذٰلكَ » ، بخلافِ ما لو قالَتْ أو قالا : « لم نسمعْ ذٰلكَ » **فيُصدَّقُ هو بيمينِهِ** .

ويُشترَطُ لجوازِ دعواهُ وحَلِفِهِ : أن يَتحقَّقَ أنَّهُ أتىٰ بلفظِ الطلاقِ قاصداً بهِ حالَ التلفُّظِ حكايةَ طلاقِهِ السابقِ ، والإتيانَ بقولِهِ : « سابقاً » قبلَ فراغِهِ منهُ ، وإلّا . . **لم تَجُزْ لهُ** الدعوىٰ والحَلِفُ ، بل هٰذهِ هيَ اليمينُ الغموسُ ، **وهوَ زانٍ** إن وطئَها فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « ك » : (قالَ : « أنتِ طالقٌ » وادَّعىٰ أنَّهُ أرادَ : « إن دخلتِ الدارَ » ، أو « شاءَ زيدٌ » . . **دُيِّنَ** إن نوىٰ ذٰلكَ قبلَ فراغِهِ .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٨/١١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩٠ ـ ٢٩٥) .

ومعنى التديينِ : أنَّها إن غلبَ على ظنِّها صدقُهُ بقرينةٍ . . وجبَ عليها تمكينُهُ ، وحرمَ النشوزُ ، لٰكنْ يُفرّقُ بينَهُما الحاكمُ إن رآهُما مجتمعينِ ، وإنِ استوى التصديقُ وعدمُهُ . . كُرِهَ تمكينُهُ ، وإن ظَنَّتْ كذبَهُ . . حرمَ التمكينُ ، ولها في هٰذهِ الحالةِ أن تنكحَ بعدَ العِدَّةِ مَنْ لم يُصدِّقْهُ .

وإن زعمَ أنَّهُ أتى بقولِهِ : « إن دخلتِ الدارَ » لفظاً : فإن صَدَّقَتْهُ . . فذاكَ ، وإلَّا . . حَلَفَتْ وطَلَقَتْ ؛ كما لو قالَ الشاهدانِ : « إنَّهُ لم يأتِ بهِ » لأنَّهُ نفيُ محصورٍ ، بخلافِ ما لو قالَتْ أو قالا : « لم نسمعْهُ » فيُصدَّقُ الزوجُ بيمينِهِ)[١] .

فائدة

[في الطلاقِ البِدعيِّ المُحرَّمِ]

الطلاقُ البِدعيُّ المُحرَّمُ : أن يُطلِّقَها في نحوِ حيضٍ ، أو طهرٍ وطئَ فيهِ ، أو في حيضٍ قبلَهُ ولا حَمْلَ بيّنٌ ، أو قد ظلمَها في قَسْمٍ وإن سألَتْهُ الطلاقَ ، إلَّا إن كانَ بعوضٍ منها ؛ فلا حرمةَ ؛ كما لو بذلَهُ أجنبيٌّ في مسألةِ الوطءِ في الطُّهرِ ؛ لإشعارِ الزوجِ بعدمِ الندمِ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[٢] .

. . . .

* * *

(١) فتاوى الكردي (ص ١٨٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/٧٩) ، فتح الجواد (٢/١٧٥ ـ ١٧٦) .

صرائح الطّلاق

مَسْأَلَةٌ

[في صرائحِ الطلاقِ]

صرائحُ الطلاقِ ثلاثٌ : (الطلاقُ) ، و(الفِراقُ) ، و(السَّراحُ) ، لا غيرُها وإنِ اشتَهَرَ في عُرْفِ مَحلَّةٍ ؛ وذٰلك كـ : (طَلَّقتُكِ) ، و(أنتِ مُطلَّقةٌ) وإن أبدلَ الكافَ شيناً ؛ كـ : (طَلَّقتُشِ) ، فلو أسقطَ المفعولَ فقالَ : (طَلَّقتُ) فقطْ ، أوِ المبتدأَ فقالَ : (طالقٌ) فقطْ . . **لم يقعِ الطلاقُ** وإن نواهُ .

نعم ؛ إن سبقَ سؤالُها أو سؤالُ غيرِها الطلاقَ فأجابَهُما بذٰلكَ . . **وقعَ** ، نصَّ عليهِ في « شرحِ السِّراجيةِ » و« فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] ، **وهوَ ظاهرُ** عبارةِ « التحفةِ » و« القلائدِ » وغيرِهِما[2] .

(صرائح الطّلاق)

[١٩٩٣] **قولُهُ** : (لم يقعِ . . .) إلخ : **سُئِلَ** « ك » عمَّن تخاصمَ معَ زوجتِهِ فقَبَّضَتْهُ بيدِها ، وقالَتْ لهُ : (طَلِّقْني) ، فقالَ : (طالقٌ بالثلاثِ) ، أو (مُطلَّقةٌ بالثلاثِ) : فهل يقعُ عليهِ طلاقٌ بذٰلكَ أو لا ؟

فأجابَ بقولِهِ : (**اعلمْ** : أنَّهُ قدِ اختُلِفَ في هٰذهِ المسألةِ مِنْ قبلِ هٰذا العصرِ ، وكذا علماءُ عصرِنا ؛ **فمنهُم** : مَنْ رأىٰ وقوعَ الطلاقِ بما ذُكِرَ ، **ومنهُم** : مَنْ رأىٰ عدمَهُ ، **والفقيرُ مُتردِّدٌ** في ذٰلكَ ، **لٰكنِّي أميلُ الآنَ** إلى الوقوعِ بشرطِهِ .

فأقولُ : **اعلمْ** : أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزوجتِهِ : « طالقٌ » ولم يتقدَّمْ لها ذكرٌ . . **لا يقعُ عليهِ** شيءٌ وإن نوىٰ زوجتَهُ ، **بل هوَ لغوٌ** ، كما صرَّحوا بهِ ؛ **منهُمُ** : ابنُ حجرٍ في مواضعَ مِنْ « تحفتِهِ ») .

---

(١) المشكاة الزجاجية (ق/٤٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٨) ، قلائد الخرائد (٢/٢٠٠ ، ٢٠٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[في أنَّ قولَهُ : (عليَّ الطلاقُ) صريحٌ ، ومثلُهُ : (يلزمُني) و(واجبٌ عليَّ)]**

قولُهُ : (عليَّ الطلاقُ) ، أو (يلزمُني الطلاقُ) ، أوِ (الطلاقُ واجبٌ عليَّ) . . **صريحٌ على المعتمدِ** ، وقيلَ : كنايةٌ ، **وقيلَ** : لاغٍ ، فإن قيَّدَهُ . . **اعتُبِرَ** وجودُ الصفةِ .

ولو قالَ : (طلاقُكِ بخروجِكِ مِنْ بيتِكِ) . . **وقعَ بخروجِها رجعيّاً** .

ولو قالَ : (عليَّ الطلاقُ مِنْ فرسي أو سيفي) مثلاً . . **فظاهرُهُ** كنايةٌ ، **وباطنُهُ** صريحٌ ما لم ينوِ (مِنْ فرسي) قبلَ فراغِ لفظِ اليمينِ .

ثمَّ قالَ : (وهل عدمُ الوقوعِ بذٰلكَ مطلقاً ، أو عندَ عدمِ قرينةٍ لفظيةٍ يرتبطُ بها قولُ الزوجِ : « طالقٌ » ؟

اختُلِفَ في ذٰلكَ ، والذي نقلَهُ الأذرعيُّ في « توسُّطِهِ » عن « تعليقِ القاضي » . . **يفيدُ** الأولَ) ، ثمَّ قالَ : (لٰكنِ الذي في كلامِ الشيخينِ وتبعَهُما مُحقِّقو المُتأخِّرينَ : بأنَّ « طالقٌ » يكونُ حينَئذٍ ـ أي : عندَ وجودِ القرينةِ ـ مِنْ صرائحِ الطلاقِ) .

ثمَّ قالَ : (**وإذ قد علمتَ ذٰلكَ** . . **فاعلمْ** : أنَّهُ ليسَ كلُّ سؤالٍ يرتبطُ بهِ قولُ الزوجِ : « طالقٌ » ، **فقد صَرَّحَ الجلالُ السيوطيُّ في « فتاويهِ »** : بأنَّ التشاجرَ معَ الزوجةِ وقولَها لهُ : « قلْ : طالقٌ » . . ليسَ ممَّا يرتبطُ بهِ قولُ الزوجِ : « طالقٌ ») .

ثمَّ نقلَ عبارةَ « فتاويهِ » ، ثمَّ قالَ : (**إذا تقرَّرَ ما ذُكِرَ** . . **فلنرجعْ إلىٰ صورةِ السؤالِ** ـ وذَكَرَها ـ فإن قلنا بما سبقَ عنِ القاضي . . **فقدِ انقضى الوَطَرُ مِنَ النظرِ** ؛ لعلمِنا حينَئذٍ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ ، وإن قلنا بما جرىٰ عليهِ جمهورُ المُتأخِّرينَ . . فهل يكونُ قولُ الزوجةِ : « طَلِّقْني » مِنَ القرينةِ التي يرتبطُ بها قولُ الزوجِ : « طالقٌ » ، أو أنَّ ذٰلكَ ليسَ مِنَ القرينةِ المذكورةِ ؟ **للنظرِ في ذٰلكَ مجالٌ** ، والذي رأيتُهُ في « فتاوىٰ شيخِ الإسلامِ » . . **يفيدُ** : أنَّ ذٰلكَ ليسَ مِنَ القرينةِ اللفظيةِ) .

ثمَّ نقلَ عبارةَ « فتاويهِ » ، ونقلَ كلاماً عنِ « التحفةِ » وعنِ « الإمدادِ » و« فتاوى ابنِ زيادٍ » ،

---

(1) فتاوى الكردي (ص ١٧٢ ـ ١٧٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ قيلَ لهُ : (أطلقتَ زوجتَكَ ؟) ، فقالَ : (نعم)]

قيلَ لهُ : (أَطَلَّقتَ زوجتَكَ ؟)[2] ، فقالَ : (نعم) : فإن قصدَ السائلُ طلبَ الإيقاعِ مِنَ الزوجِ . . **فصريحٌ** ، وإن قصدَ الاستخبارَ عن طلاقٍ سابقٍ ، أو جُهِلَ قصدُهُ . . **فإقرارٌ بهِ** ؛ إن كانَ قد طَلَّقَ . . صحَّ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ .

ثمَّ قالَ بعدَ ذٰلكَ : (**والحاصلُ** : أنَّا إن قلنا بمفهومِ كلامِ الشيخينِ الأولِ - أعني : قولَهُما ما أردتُ - . . كانَ « طالقٌ » معَ وجودِ القرينةِ اللفظيةِ التي يرتبطُ بها **كنايةً مِنْ كناياتِ الطلاقِ** ، ولا يقعُ بهِ الطلاقُ إلَّا إن قصدَهُ .

وإن قلنا بما قالاهُ آخِراً ، وهوَ قولُهُما : « وإن لم يَدَّعِ . . . » إلخ - **وهوَ الذي جرىٰ عليهِ** الشيخُ ابنُ حجرٍ تبعاً لغيرِهِ - . . كانَ « طالقٌ » حينَئذٍ **كالبرزخِ بينَ الصريحِ والكنايةِ** ؛ فليسَ بصريحٍ محضٍ ولا كنايةٍ محضةٍ ؛ **إذِ الصريحُ لا تُقبَلُ فيهِ** دعوىٰ إرادةِ غيرِ زوجتِهِ ، **والكنايةُ لا يقعُ بها** طلاقٌ عندَ الإطلاقِ ، **فتنبَّهْ لهُ** .

وقد علمتَ ممَّا أوردتُهُ لكَ وجهَ القائلِ بالوقوعِ ، والقائلِ بعدمِهِ ، ولا شبهةَ في أنَّ الأخذَ بالطلاقِ **هوَ الأحوطُ** ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ ، **لٰكنْ ينبغي** أن يُطلِّقَها صريحاً ؛ لتحِلَّ لغيرِهِ بيقينٍ ، **هٰذا ما ظهرَ للحقيرِ الآنَ**) انتهىٰ[3] .

[١٩٩٤] **قولُهُ** : (**فإن قصدَ السائلُ**) لو قصدَ السائلُ بقولِهِ : (أَطَلَّقتَ زوجتَكَ ؟) الإنشاءَ ، فظنَّهُ الزوجُ مُستخبِراً ، أو بالعكسِ . . **فينبغي** اعتبارُ ظنِّ الزوجِ ، وقَبُولُ دعواهُ ظنَّ ذٰلكَ . انتهىٰ « م ر » انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

(٢) في (ي) هنا : (**قوله** : « أطلقت زوجتك » خرج : ما لو قيل له : « ألك عرسٌ » أو « زوجة ؟ » فقال : « لا » ، أو « أنا عازب » فهو كناية عند شيخنا ، ولغو عند الخطيب ؛ لأنه كذب محض . انتهىٰ « جمل ») ، وسيأتي ضمن (فائدة) في (٥٢٥/٢) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٨١ ـ ١٨٦) ، تحفة المحتاج (٢٥٤/٦ ، ١٢/٨ ـ ١٣) ، الشرح الكبير (٥٢٥/٨ ـ ٥٣٢) ، روضة الطالبين (٣٣٣/٥ ـ ٣٣٤) ، الحاوي للفتاوي (١٩٩/١) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢٤١) ، الإمداد (٥/ق ٥٨٣ ـ ٥٨٥) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٤٧) ، وانظر « نهاية المطلب » (٣٣/١٤ ـ ٣٥) و« قوت المحتاج » (٢٧٨/٦ ـ ٢٨٢) .

(٤) حاشية الشرواني (١٣٤/٨) ، نهاية المحتاج (٤٢/٧) .

قلتُ : قالَ « سم » : (ولو قيلَ لهُ : « طَلَّقتَ زوجتَكَ ؟ » ، فقالَ : « نعم » . . **طَلَقَتْ** ؛ **لأنَّ** تقدُّمَ الطلبِ جعلَ التقديرَ : « نعم ، طلقتُها » بمعنى الإنشاءِ) انتهىٰ « جمل »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (زينبُ طالقٌ) واسمُها وأجنبيةٍ زينبُ ، وقالَ : أردتُ الأجنبيةَ]

قالَ لزوجتِهِ ابتداءً ، أو بعدَ سؤالِها الطلاقَ : (زينبُ طالقٌ) واسمُها زينبُ واسمُ أجنبيةٍ أيضاً ، وقالَ : أردتُ الأجنبيةَ . . **لم يُقبَلْ** ظاهراً ، **بل يُديَّنُ** ؛ لاحتمالِهِ ، كما في « التحفةِ »[2] .

ولو قيلَ لهُ : (طَلَّقتَ فلانةَ ؟) ، فقالَ : (قد طَلَّقتُها الثلاثَ) . . **حُكِمَ عليهِ بالطلاقِ ظاهراً وباطناً** إن قصدَ إنشاءَ الطلاقِ ، أو سبقَ منهُ طلاقٌ ، وإلَّا . . **فظاهراً فقطْ ويُديَّنُ** ؛ **فحينَئذٍ** : إن لم يبلغِ الحاكمَ وصَدَّقَتْهُ الزوجةُ علىٰ ذٰلكَ . . **جازَ لها** تمكينُهُ ، **وجازَ للشهودِ** ألَّا يشهدوا عليهِ ، كما في نظائرِ المسألةِ ، **كما أفهمَهُ** كلامُ أبي مخرمةَ وباجَمَّالٍ و« ترغيبِ المشتاقِ »[3] .

وفي « التحفةِ » : (**معنى التديينِ** : أنَّهُ إن غلبَ علىٰ ظنِّها صدقُهُ . . **وجبَ عليها** تمكينُهُ ، وإن ظنَّتْ كذبَهُ . . **حرمَ** ، وإنِ استوى الأمرانِ . . **كُرِهَ** ، ولها إذا كذَّبَتْهُ أن تنكحَ مَنْ

[١٩٩٥] **قولُهُ** : (**ولو قيلَ لهُ : « طَلَّقتَ زوجتَكَ ؟ »**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « الجملِ » عن « ع ش » عن « سم » . . ما نصُّهُ : (**فرعٌ** : وقعَ السؤالُ عمَّن قيلَ لهُ : « طَلِّقْ زوجتَكَ » بصيغةِ الأمرِ ، فقالَ : « نعم » ، **وبلغَني أنَّ بعضَهُم أفتىٰ** بعدمِ الوقوعِ مُحتجّاً بأنَّ « نعم » هنا وعدٌ لا يقعُ بِهِ شيءٌ ، **وفيهِ نظرٌ** ، بل تقدُّمُ الطلبِ يجعلُ التقديرَ : « نعم ، طَلَّقتُها » بمعنى الإنشاءِ ؛ **فالوقوعُ مُحتمِلٌ قريبٌ جدّاً**) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣٨١/٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٤/٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٧١/٨) .

(٣) المشكاة الزجاجية (ق/٤٠) ، ترغيب المشتاق (ق/٤٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٠٤ ـ ٢٠٦) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣٨١/٤) ، حاشية الشبراملسي (٤٢/٧) .

لم يُصدِّقْهُ ، ولا يتغيَّرُ الحالُ بحكمِ الحاكمِ بالتفريقِ أو عدمِهِ ؛ إذِ العبرةُ : بالباطنِ ، فلا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً)[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (اذهبي ؛ أنا الَّا مُطلِّقش)]

قالَ لها : (اذهبي ؛ أنا الَّا مُطلِّقش) . . طَلَقَتْ واحدةً .

ولو قالَ لها : (أنتِ طالقٌ الطلاقَ القطعَ بَريَّةٌ [مِنْ] كلِّ شرطٍ) ، فقالَ لهُ آخَرُ : لا تقلْ : (بَريَّةٌ . . .) إلخ ، فأعادَهُ كذٰلكَ . . طَلَقَتْ ثنتينِ ، إلَّا إن أرادَ بالثاني التأكيدَ للأولِ ، أو ظنَّ عدمَ وقوعِهِ بهِ فأتىٰ بالثاني ؛ فتقعُ واحدةً .

نعم ؛ إن أرادَ بقولِهِ : (الطلاقَ القطعَ) الثلاثَ . . وقعنَ .

فَائِدَةٌ

[في قولِهِ : (طلَّقَكِ اللهُ) ونحوَهُ]

مِنْ صرائحِ الألفاظِ : قولُهُ : (طَلَّقَكِ اللهُ) ، ومثلُهُ : ما لو قالَ لغريمِهِ : (أبرأَكَ اللهُ) ، أو لأمتِهِ : (أعتقَكِ اللهُ) ، بخلافِ ما لو قالَ : (باعَكِ اللهُ) ، أو (أقالَكِ) فإنَّهُ كنايةٌ ؛ إذِ القاعدةُ : أنَّ كلَّ ما استقلَّ بهِ الشخصُ وأسندَهُ للهِ تعالىٰ . . يكونُ صريحاً ؛ لقوَّتِهِ بالاستقلالِ ، وما لا يَستقِلُّ بهِ . . يكونُ كنايةً ، وقد نظمَ ذٰلكَ بعضُهُم بقولِهِ : [من الرجز]

مَا فِيهِ ٱلْاسْتِقْلَالُ بِٱلْإِنْشَاءِ ... وَكَانَ مُسْنَداً لِذِي ٱلْآلَاءِ
فَهْوَ صَرِيحٌ ضِدُّهُ كِنَايَهْ ... فَكُنْ لِذَا ٱلضَّابِطِ ذَا دِرَايَهْ

انتهىٰ « إقناع » و« باجوري »[2] .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٨٤/٨) .

(٢) الإقناع (١٠١/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤٨٠/٣) ، وأورد البيتين الجمل في « التجريد لنفع العبيد » (٧/٣ ـ ٨) .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ مِنْ رَقَبتي طالقٌ)]

قالَ لها : (أنتِ مِنْ رَقَبتي ـ أو مِنْ رِجْلي ، أو منّي ـ طالقٌ) . . وقعَ مطلقاً ؛ إذِ الطلاقُ حَلُّ عَقدِ النكاحِ ، ويلزمُ مِنِ انحلالِهِ عن بعضِ أعضاءِ الزوجِ انحلالُهُ عن كلِّها ، ويدلُّ عليهِ : وقوعُهُ بإيقاعِهِ علىٰ جزئِها المُتصلِ ؛ إذِ العِلَّةُ عدمُ اختصاصِهِ بجزءٍ دونَ جزءٍ ؛ لئلَّا يلزمَ التبعيضُ .

مسألة

« ش »[2] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (طَلَقا طرفاكِ) أو (طرفيكِ)]

قالَ لها : (طَلَقَ ـ أو طَلَقا ، أو طَلَقوا ـ طرفاكِ) أو (طرفيكِ) . . طَلَقَتْ ، ولا عبرةَ بلحنِهِ ؛ إذِ الطَّرَفُ بفتحِ الراءِ يُطلَقُ : على اليدينِ والرجلينِ والرأسِ ، وبإسكانِها : تثنيةُ طَرْفٍ الذي هوَ العينُ .

نعم ؛ إن أرادَ بالطَّرَفينِ ـ بالفتحِ ـ : جانبيها المُنفصِلينِ واشتَهَرَ عرفُهُم بذٰلكَ ، أو بالطَّرْفِ ـ بالسكونِ ـ : غيرَ العينِ . . دُيِّنَ .

ولو قالَ : (طَلَقَتْ رَقبتَكِ) ، أو (طَلَّقتُ رَقَبتُكِ) بالنصبِ في الأُولىٰ والرفعِ في الثانيةِ ، عكسَ إعرابِهِما . . طَلَقَتْ ، ولا يضرُّ لحنُهُ أيضاً ، بخلافِ : (انطلقَ رَقَبتُكِ) فإنَّهُ كنايةٌ .

[١٩٩٦] قولُهُ : (نعم ؛ إن أرادَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (فإنِ ادَّعىٰ أنَّهُ أرادَ بطرَفيها : جانبيها غيرَ المُتَّصِلينِ بها ، واشتَهَرَ أيضاً في عُرْفِهِم إطلاقُ الطَّرَفينِ على الجانبينِ . . فالظاهرُ : تصديقُهُ ؛ لأنَّ كلامَهُ يحتمِلُهُ .

وإن لم يَشتهِرْ ذٰلكَ في عُرْفِهِم . . فالظاهرُ : تديينُهُ هنا إن فتحَ الراءَ كما مرَّ ، فإن سَكَّنَها . . كانَ تثنيةَ « طَرْفٍ » وهوَ مِنْ أسماءِ العينِ ، فكأنَّهُ قالَ : « طَلَقَ عيناكِ » فيكونُ صريحاً أيضاً ، ويُديَّنُ إن قالَ : « أردتُ بالطَّرَفِ غيرَ ذٰلكَ ») انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٦٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (إن لم تتزوَّجي فلاناً . . فأنتِ طالقٌ)] [1]

قالَ لها : (إن لم تتزوَّجي فلاناً . . فأنتِ طالقٌ) . . **وقعَ حالاً على المعتمدِ** ، . . . . . .

[١٩٩٧] **قولُهُ** : (**وقعَ حالاً**) أي : ولغا ما شرطَهُ ، ذكرَهُ ابنُ أبي الصيفِ والعامريُّ والأزرقُ وغيرُهُم ؛ كعبدِ اللهِ ابنِ عُجَيْلٍ ، ونقلَهُ عن مشايخِهِ ، **وقاسَهُ العامريُّ على** : (أنتِ طالقٌ على ألَّا تحتجبي عنّي) ، **وغيرُهُ على** : (إن لم تصعَدي السماءَ . . فأنتِ طالقٌ) ، بجامعِ استحالةِ البِرِّ ؛ **إذ لا يمكنُها** التزوُّجُ وهيَ زوجةٌ ، وعندَ استحالتِهِ **يقعُ** حالاً ، **وقيلَ** : عندَ اليأسِ [2] .

وخالفَهُمُ النورُ الأصبحيُّ ؛ **فأفتىٰ** : بأنَّها **لا تطلُقُ** إلَّا بفواتِ الصفةِ بموتِ الزوجةِ ، أوِ المحلوفِ عليهِ [3] ، وعنِ الإمامِ أحمدَ بنِ موسى ابنِ عُجَيْلٍ ما يوافقُهُ ؛ **فإنَّهُ أفتىٰ في** : (أنتِ طالقٌ إن لم ترجعي لزوجِكِ الأولِ) : بأنَّها **لا تَطلُقُ** رجعَتْ إليهِ أم لا [4] .

والأولُ أوجهُ ، **زادَ الأزرقُ** : (**وعليهِ** : متىٰ تزوجَتْ . . **لزمَها للمُعلِّقِ** مهرُ المثلِ ؛ **قياساً علىٰ ما في** « **البحرِ** » **وأقرَّهُ ابنُ الرِّفعةِ** : أنَّهُ لو أوصىٰ بإعتاقِ أمتِهِ بشرطِ ألَّا تتزوَّجَ . . **عَتَقَتْ** ، فإن تزوجَتْ . . **صحَّ ولزمَها** قيمتُها ، **ولا يُقالُ** : هـٰذهِ مملوكةٌ ؛ لأنَّ البُضْعَ مُستحَقٌّ لهُ - أي : للزوجِ في الحُرَّةِ - أيضاً ، فإذا فَوَّتَتْهُ ؛ أي : بفواتِ شرطِهِ . . **لزمَها** عوضُهُ ؛ وهوَ مهرُ المثلِ) انتهىٰ [5] .

وفيهِ نظرٌ ، **والفرقُ واضحٌ** ؛ فإنَّهُ عُهِدَ تأثيرُ شروطِ السيدِ فيما بعدَ العتقِ ؛ كأن تخدمَ ولدَهُ أو فلاناً سنةً ، بخلافِ شروطِ الزوجِ ، **وسرُّهُ** [6] : أنَّ العتقَ إحسانٌ ؛ **فمُكِّنَ مِنِ** اشتراطِ ما ينفعُهُ بعدَهُ ، ولا كذلِكَ الطلاقُ ، **فتأمَّلْهُ** . انتهىٰ « تحفة » [7] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٤) .

(٢) نفائس الأحكام (ق/١٢٨ ـ ١٢٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٠٤/٨) .

(٣) فتاوى الأصبحي (ق/٨٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٤/٨) .

(٥) انظر « نفائس الأحكام » (ق/١٢٦ ـ ١٢٧) ، و« بحر المذهب » (٢٧/٨) ، و« كفاية النبيه » (٢٩٢/١٣) .

(٦) أي : تأثير شروط السيد بعد العتق . « شرواني » (١٠٤/٨) .

(٧) تحفة المحتاج (١٠٤/٨) .

خلافاً للأصبحيِّ[1] ، ولا يلزمُها مهرُ مثلٍ للمُطلِّقِ إذا تزوَّجَتْ ، خلافاً للأزرقِ[2] .

ولو طَلَّقَ رجعيّاً ثمَّ قالَ : (يصيرُ تطليقي ثلاثاً إن لم تفعلي كذا) . . لغا ولم تَحرُمْ عليهِ مطلقاً ، سواءٌ وصلَهُ ونوىٰ بهِ الحالَ وأنَّهُ مِنْ تتمَّةِ الأولِ أم لا على المعتمدِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ كلامٌ مُستأنَفٌ لا يصلحُ لذٰلكَ .

وبهِ فارقَ قولَهُ : (ثلاثاً) بعدَ (أنتِ طالقٌ) فإنَّهُ تقعُ بهِ الثلاثُ إذا نوىٰ أنَّهُ مِنْ تتمَّةِ الأولِ ولم يَطُلِ الفصلُ .

نعم ؛ إن قصدَ بـ (أنتِ طالقٌ) الثلاثَ . . وقعنَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ كَرَّرَ صرائحَ الطلاقِ أو كناياتِهِ]

كَرَّرَ صرائحَ الطلاقِ أو كناياتِهِ ولو معَ اختلافِ ألفاظِهِ أو أكثرَ مِنْ ثلاثِ مراتٍ ؛ ك : (أنتِ طالقٌ ، طَلَّقتُكِ ، أنتِ مُطلَّقةٌ) ، أو (أنتِ طالقٌ ، مُفارَقةٌ ، مُسرَّحةٌ) ، أو (أنتِ بائنٌ ، اعتدِّي ، اخرجي) : فإن قصدَ التأكيدَ . . فواحدةٌ ، وإن قصدَ الاستئنافَ أو أطلقَ . . تَعَدَّدَ .

وهٰذا كما لو أُصمِتَ عنِ الكلامِ معَ بقاءِ الشعورِ ، فقيلَ لهُ ثلاثَ مراتٍ : (نَشهَدُ عليكَ

[١٩٩٨] قولُهُ : (خلافاً للأصبحيِّ) القائلِ : إنَّهُ لا يقعُ إلَّا باليأسِ بموتِ الزوجةِ ، أوِ المحلوفِ عليهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٩٩٩] قولُهُ : (كَرَّرَ صرائحَ الطلاقِ . . .) إلخ ، والحاصلُ : أنَّ تنجيزَ الطلاقِ إن طالَ الفصلُ بينَ مُكرَّرِهِ . . تَعدَّدَ مطلقاً ، ولا يُقبَلُ منهُ ظاهراً إرادةُ التأكيدِ ، وإن لم يطلْ . . تَعدَّدَ إن قصدَ الاستئنافَ ، وكذا إن أطلقَ ؛ لأنَّ اللفظَ إذا دارَ بينَ التأسيسِ والتأكيدِ . . حُمِلَ على الأولِ على المُقرَّرِ في القواعدِ الأصوليةِ .

---

(١) فتاوى الأصبحي (ق/٨٧) .
(٢) نفائس الأحكام (ق/١١٦ ـ ١١٧) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ١٩٢ ـ ١٩٣) .

أنَّ فلانةَ طالقٌ مِنْ عَقدِكَ آخِرَ جزءٍ مِنْ حياتِكَ ؟) ، فقالَ كلَّ مرةٍ : (آها) أي : نعم ؛ فتقعُ الثلاثُ أيضاً ، لٰكنْ بقصدِ الاستئنافِ ، لا إن أطلقَ أو قصدَ التأكيدَ . انتهىٰ .

قلتُ : ومحلُّ عدمِ التعدُّدِ بقصدِ التأكيدِ : إن أتىٰ بالألفاظِ فوراً ، لا إن فصلَ بفوقِ سكتةِ التنفُّسِ والعِيِّ ، وإلَّا . . تَعدَّدَ مطلقاً ، كما أنَّ محلَّ ذٰلكَ أيضاً : في غيرِ المُعلَّقِ ، أمَّا هوَ . . فلا تعدُّدَ فيهِ ، إلَّا إن قصدَ الاستئنافَ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[1] .

وعبارةُ « ي » : (ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ » وكَرَّرَهُ مراراً ولو متراخياً : فإن قصدَ بالثاني طلاقاً ثانياً . . تعدَّدَ ، أوِ الاستئنافَ أو أطلقَ . . وقعَ الأولُ فقطْ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ) انتهىٰ[2] .

ونحوُ ذٰلكَ كلِّهِ في « ش » ، وزادَ : (وهٰذا في مدخولٍ بها ، أمَّا غيرُها . . فتقعُ واحدةٌ مطلقاً مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً ، والظِّهارُ كالطلاقِ إلَّا في حالةِ الإطلاقِ ؛ فيُحمَلُ على التأكيدِ مطلقاً)[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » ، ونحوه « ش »[4] [فيما لو قالَ لها : (أنتِ مُطلَّقةٌ) فقيلَ لهُ : (طَلِّقْ بالثلاثِ) فقالَ : (وبالثلاثِ)]

. . . .

وأمَّا مُعلَّقُهُ إذا تكرَّرَ ولو مُتراخياً . . فلا يَتعدَّدُ إلَّا إن قصدَ الاستئنافَ فقطْ ، لا إن قصدَ التأكيدَ أو أطلقَ .

وفرَّقوا بينَهُ وبينَ المُنجَزِ : بأنَّ المُعلَّقَ يتعلَّقُ بأمرٍ مُستقبَلٍ ؛ فالتأكيدُ بهِ أليقُ ، أفادَهُ في « أصلِ ش » .

[٢٠٠٠] قولُهُ : (أوِ الاستئنافَ) كذا بخطِّ المُؤلِّفِ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، وصوابُهُ : (التأكيدَ) ، كما تُصرِّحُ بهِ عبارةُ « أصلِ ي » وغيرِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/١٠) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٤ ـ ٣٧٥) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٨٦ ـ ١٨٧ ، ١٩٢) ، فتاوى الأشخر (ق/٣٤٢) .

قالَ لها : (أنتِ مُطلَّقةٌ) ، فقيلَ لهُ : (طَلِّقْ بالثلاثِ) ، فقالَ : (وبالثلاثِ) : فإن لم يفصلْ بينَهُما بسكتةِ التنفُّسِ والعِيِّ . . وقعَتِ الثلاثُ ، وإن فصلَ ولم تنقطعْ نسبتُهُ عنهُ ونوىٰ أنَّهُ مِنْ تتمَّةِ الأولِ وبيانٌ لهُ . . فكنايةٌ ، وإلَّا . . لم يُؤثِّرْ مطلقاً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ طَلَّقَ ثلاثاً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ فصلَ بينَ (طالقٌ) و(ثلاثاً)]

طَلَّقَها ثلاثاً ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ فصلَ بينَ (طالقٌ) و(ثلاثاً) فاصلٌ مُضِرٌّ : فإن صَدَّقَتْهُ ، أو شهدَتْ لهُ بينةٌ بالفصلِ ولم تعارضْها أخرىٰ بالاتصالِ . . فواحدةٌ ، وإن كَذَّبَتْهُ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، ما لم يصدرْ منهُ إقرارٌ بالثلاثِ ولو بعدَ أن حلفَ وراجعَ ؛ فتقعُ الثلاثُ مُؤاخَذةً لهُ بإقرارِهِ ، ولا تُقبَلُ دعواهُ أنَّهُ إنَّما أقرَّ بظنِّ الطلاقِ ؛ كما لو نكلَ عنِ اليمينِ فحَلَفَتِ المردودةَ ، أو أقامَتْ هيَ بينةً فقطْ ، أو تعارضَتْ بينتُها بالاتصالِ وبينتُهُ بضدِّهِ ؛ فتُقدَّمُ بينتُها ؛ لأنَّ معَها زيادةَ علمٍ بالاتصالِ الذي هوَ خلافُ الأصلِ ، فتكونُ حينَئذٍ ناقلةً .

[٢٠٠١] **قولُهُ** : (بسكتةِ التنفُّسِ) كذا بخطِّهِ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، وصوابُهُ ـ كما في « **أصلِ ك** » و« **ش** » عنِ « التحفةِ » ـ : (بأكثرَ مِنْ سكتةِ التنفُّسِ والعِيِّ) انتهىٰ[2] .

[٢٠٠٢] **قولُهُ** : (فكنايةٌ) عبارةُ « **أصلِ ك** » و« **ش** » عنِ « التحفةِ » : (ومتىٰ فصلَهُ بذٰلكَ ولم تنقطعْ نسبتُهُ عنهُ عرفاً . . كانَ كالكنايةِ ؛ فإن نوىٰ أنَّهُ مِنْ تتمَّةِ الأولِ وبيانٌ لهُ . . أثَّرَ ، وإلَّا . . فلا ، وإنِ انقطعَتْ نسبتُهُ عنهُ عرفاً . . لم يُؤثِّرْ مطلقاً) انتهىٰ[3] .

[٢٠٠٣] **قولُهُ** : (صُدِّقَ بيمينِهِ) أي : لرجوعِ ذٰلكَ إلى الاختلافِ في صفةِ لفظِهِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٤ ـ ٣٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٨/١٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ سألَتِ الطلاقَ فقالَ : (متىٰ مِنْ رَقَبتي . . أنتِ طالقٌ بالثلاثِ)]

سألَتْهُ الطلاقَ فقالَ : (متىٰ مِنْ رَقَبتي . . أنتِ طالقٌ بالثلاثِ) . . **حُكِمَ عليهِ بها** ، إلّا إن أرادَ بـ (متى) الاستفهامَ ولم يأتِ بـ (الفاءِ) قبلَ (أنتِ . . .) إلخ ؛ **فيُصدَّقُ بيمينِهِ** ؛ لأنَّ أسلوبَ كلامِهِ يحتملُهُ ؛ فكأنَّهُ قالَ : (متىٰ تصيرينَ مُطلَّقةً ثلاثاً ؟) ، فإن أتىٰ بـ (الفاءِ) . . **لم يُصدَّقْ ظاهراً** ؛ كما لوِ ادَّعىٰ أنَّهُ أرادَ التعليقَ بالبراءةِ ولا قرينةَ ؛ كمنعِهِ مِنَ التلفُّظِ بذٰلكَ **على المعتمدِ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ طالقٌ عددَ المشيِ)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ عددَ المشيِ) وأطلقَ . . **فواحدةٌ** ؛ لأنَّ المشيَ اسمُ جنسٍ إفراديٌّ لا تعدُّدَ في ماهيَّتِهِ ، بخلافِ ما لو نوىٰ عددَ أنواعِهِ ، أو مرَّاتِهِ ، أو تلفَّظَ بذٰلكَ ؛ فتقعُ

[٢٠٠٤] **قولُهُ** : (قالَ : متىٰ تصيرينَ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « أصلِ ش » : (كأنَّهُ : « قالَ : متىٰ تصيرينَ مُطلَّقةً منِّي ثلاثاً ؟ ») انتهىٰ .

[٢٠٠٥] **قولُهُ** : (ظاهراً) أي : فيُديَّنُ ، كما في « **أصلِ ش** » .

[٢٠٠٦] **قولُهُ** : (بالبراءةِ) أي : ببراءةِ رَقَبتِهِ مِنْ دَينِها ؛ أي : أنَّهُ أرادَ أن يقولَ : (متىٰ مِنْ رَقَبتي برئَ دَينُكِ . . فأنتِ طالقٌ) انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٢٠٠٧] **قولُهُ** : (كمنعِهِ مِنَ التلفُّظِ) كأن وضعَ إنسانٌ يدَهُ علىٰ فيهِ ومنعَهُ مِنَ التكلُّمِ .

انتهىٰ « **أصل ش** » عنِ الدَّميريِّ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٦٣ ـ ٣٦٤) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٦١ ـ ٣٦٢) .
(٣) النجم الوهاج (٥٥٧/٧) .

الثلاثُ ؛ كما لو قالَ : (أنتِ طالقٌ عددَ أنواعٍ ـ أو أجناسٍ ، أو أصنافِ ـ الطلاقِ) ، أو (عددَ ضُراطِ إبليسَ) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ طَلَّقَ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ وأرادَ تقليدَ ابنِ تيميةَ بحُسبانِها واحدةً]

طَلَّقَها ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ وأرادَ تقليدَ القائلِ ـ وهوَ ابنُ تيميةَ ـ بأنَّها تُحسَبُ واحدةً[2] . . **لم يَجُزْ لهُ** ذٰلكَ ، **وقد غَلَّطَهُ** العلماءُ ، **وأجمعوا** علىٰ عدمِ جوازِهِ ، وهوَ مِنْ تجرُّؤِ جهلةِ العوامِّ . انتهىٰ .

وعبارةُ « **ش** » : (طَلَّقَ ثلاثاً فسُئِلَ عن مذهبِهِ فقالَ : شافعيٌّ ، ثمَّ غابَ أيَّاماً وعادَ ، وقالَ : « قد راجعتُها وأنا إسماعيليٌّ » . . **لم يُقبَلْ** قولُهُ مطلقاً ؛ لتكذيبِهِ نفسَهُ ، بل وإن صُدِّقَ في دعواهُ الثانيةِ وحكمَ لهُ حاكمٌ بذٰلكَ .

وهٰذا كما لو طَلَّقَها ثلاثاً ثمَّ ثلاثاً ثمَّ ثلاثاً ، وادَّعىٰ أنَّهُ زيديٌّ ، فاستفتى الزيديةَ ، فقالوا : تقعُ بالثلاثِ واحدةٌ ؛ لأنَّهُ بكلِّ ثلاثٍ تقعُ واحدةٌ ، بل لو فُرِضَ أنَّ الكلَّ بمجلسٍ واحدٍ ؛ **فتقعُ** الثلاثُ أيضاً ، **ولا عبرةَ** بقولِ الزيديةِ ؛ لخرقِهِمُ الإجماعَ الفعليَّ مِنَ البينونةِ الكبرىٰ بالثلاثِ مطلقاً ، **فيجبُ** نقضُ الحكمِ في هٰذهِ كالتي قبلَها علىٰ كلِّ مَنْ قَدَرَ عليهِ ، بل مَنْ قَدَرَ علىٰ نقضِهِ وردِّهِ فلم يفعلْ . . **فهوَ فاسقٌ** باعتقادِهِ المنكرَ معروفاً ، لا سيَّما والزوجانِ شافعيَّانِ .

[٢٠٠٨] **قولُهُ** : (**أو عددَ ضُراطِ إبليسَ**) **لأنَّ الضُّراطَ يشتملُ جنسُهُ** على العددِ ؛ نحوُ : ضَرْطةٌ ، وضرطتانِ ، وثلاثٌ . . . وهٰكذا ، ولا كذٰلكَ المشيُ في السؤالِ ؛ **لأمرينِ** : **أحدُهُما** : أنَّهُ لا يُقالُ في واحدِهِ : (مَشيةٌ) وإن كانَتْ تُطلَقُ على المَرَّةِ مِنْ حيثُ وضعُها النَّحْويُّ . **ثانيهِما** : أنَّ الضُّراطَ مضافٌ إلىٰ (إبليسَ) **فأشعرَتِ الإضافةُ** بإرادةِ مرَّاتِهِ ، بخلافِ المشيِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٩) .

(٢) انظر « مجموعة الفتاوىٰ » (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

ولو ثبتَ تلفُّظُهُ بالثلاثِ ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ لم يشعرْ بذٰلكَ . . لم يُلتفَتْ إليهِ ؛ لثبوتِهِ بالبينةِ ، وهوَ الآنَ ناسٍ أو متناسٍ ، ويَبعُدُ أن يزولَ حِسُّهُ أو ينامَ بعدَ تلفُّظِهِ بالطلاقِ قبلَ الثلاثِ)[1] .

. . . .

* * *

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، ٣٦٢) .

كنايات الطلاق

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ وكَّلَ مَنْ يكتبُ لهُ الطلاقَ فنواهُ]

وكَّلَ مَنْ يكتبُ لهُ الطلاقَ ونوىٰ هوَ . . **لم يقعْ ؛ إذ لا تصحُّ** النيةُ **إلَّا** مِنَ الكاتبِ ، فإن وَكَّلَهُ في النيةِ والكتابةِ فكتبَهُ ونوىٰ . . **وقعَ** .

ويجري ذٰلكَ في سائرِ العقودِ التي تَنفُذُ بالكتابةِ ؛ **فلا بدَّ** مِنْ نيةِ الكاتبِ سواءٌ عن نفسِهِ أو غيرِهِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[(١)] ، ونحوُهُ « التحفةُ » و« النهايةُ »[(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(٣)] [فيمَنِ اتهمَتْهُ زوجتُهُ بأخذِ شيءٍ فقالَ : (لا ، وإلَّا . . فعليكِ مئةُ طلقةٍ)]

اتَّهمَتْهُ زوجتُهُ بأخذِ شيءٍ فأنكرَ ، فقالَتْ : (بلىٰ) ، فقالَ : (لا ، وإلَّا . . فعليكِ مئةُ طلقةٍ) . . **كانَ كنايةً تقعُ بِهِ الثلاثُ** حالاً إن نواهُ ـ أي : الطلاقَ ـ ولم يقصدْ بـ (إلَّا) شيئاً ،

(كنايات الطلاق)

[٢٠٠٩] **قولُهُ** : (إن نواهُ) أي : نوىٰ أنَّ المئةَ طلقةً واقعةٌ عليها ، كما في « **أصلِ ش** » .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٩/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١/٨) ، نهاية المحتاج (٤٣٦/٦) ، وزاد في (ب) : (قال « ع ش » : قوله : « أو غيره . . . » إلخ ، ولو بقوله : « اكتب : زوجة فلان طالق » ، وسواء في ذٰلك صرائح الطلاق وكناياته) ، وشطب عليها في (أ) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٤٣٧/٦) ، ولفظ هٰذه المسألة علىٰ هامش (ط) : (**وسئل** عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوىٰ ؛ فهل يقع ؟

فأجاب بقوله : لا تصح النية إلا من الكاتب ، فإن وكله في النية أيضاً فكتب الوكيل ونوىٰ . . **وقع** ، وإلا . . فلا ، **ويجري** ذٰلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة ؛ لا تنفذ إلا إن كان الكاتب هو الناوي ، سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره . « فتاوى ابن حجر ») .

وزاد بعدها : (ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه . . **فلغو** . « منهاج » .

وخرج بـ « كتب » : ما لو أمر غيره فكتب ونوىٰ هو ؛ **فلا يقع** شيء ، بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كنايةٍ أخرىٰ وبالنية فامتثل ونوى . انتهىٰ « تحفة ») ، وانظر « منهاج الطالبين » (ص ٤١٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢٢/٨) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

فإن قصدَ بها (إن) الشرطيةَ المُركَّبةَ معَ (لا) النافيةِ . . **كانَ مُعلَّقاً** علىٰ أخذِهِ ما ادَّعتْهُ ، فإن ثبتَ بشاهدينِ ولو حِسبةً ، أو بيمينِها المردودةِ . . **وقعَ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ أقرَّ بأنَّهُ أخرجَ زوجتَهُ]

أقرَّ بأنَّهُ قد أخرجَ زوجتَهُ . . **كانَ كنايةَ طلاقٍ** وإن اشتَهَرَ عندَهُم أنَّهُ صريحٌ فيهِ وفي الثلاثِ ؛ **إذ لا عبرةَ** بالاشتهارِ عندَ النوويّ[2] ، **بل لا صريحَ** إلَّا ما وردَ في الكتابِ العزيزِ ؛ مِنْ لفظِ (الطلاقِ) و(الفِراقِ) و(السَّراحِ) وما اشتُقَّ منها .

وحينَئِذٍ : فإن نوىٰ بهِ إنشاءَ الطلاقِ ، أو والثلاثَ . . **وقعَ** ما نواهُ ، وإن قصدَ الإقرارَ بالثلاثِ . . **فقد غلَّظَ** علىٰ نفسِهِ ، أو بواحدةٍ . . **صُدِّقَ بيمينِهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ مُنتهِراً طلبَها الطلاقَ : (انطلقَ رأسُكِ)]

انتهرَ زوجتَهُ أو أمتَهُ معَ قولِها : (طَلِّقْني) ، أو (أعتقْني) ، فقالَ : (انطلقَ رأسُكِ) ، أو (بطنُكِ) : فإن لم ينوِ شيئاً . . **فلغوٌ** ، وإن نوى الطلاقَ أوِ العتقَ . . **احتُمِلَ** الإلغاؤُهُ **واحتُمِلَ** الوقوعُ ، **وهوَ الأحوطُ** ، كما قالَهُ ابنُ زيادٍ . . . .

[٢٠١٠] **قولُهُ** : (كانَ مُعلَّقاً) أي : إن نوىٰ بقولِهِ : (مئةُ طلقةٍ) ما مرَّ ، وإلَّا . . **فلا ينعقدُ** التعليقُ ، **كما يفيدُهُ** « **أصلُ ش** » .

[٢٠١١] **قولُهُ** : (علىٰ أخذِهِ) **ويُنزَّلُ قولُهُ** : (وإلَّا) بعدَ قولِهِ : (ما أخذتُ شيئاً) منزلةَ قولِهِ : (وإن كنتُ أخذتُ شيئاً . . فعليكِ مئةُ طلقةٍ) لقصدِهِ ذٰلكَ ، كما تقرَّرَ ، **وذٰلكَ شائعٌ ذائعٌ** في الكلامِ الفصيحِ نظماً ونثراً ولغةً وعرفاً . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٢٠١٢] **قولُهُ** : (**احتُمِلَ إلغاؤُهُ واحتُمِلَ الوقوعُ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (**الذي يظهرُ لي** :

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٣٠) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ١٨٠ ـ ١٨١) .

فيمَنْ قالَتْ لهُ زوجتُهُ : (طَلِّقْني) ، فقالَ : (طَلَقَتْ رِجْلُكِ) أنَّهُ كنايةٌ[1] .

وصَرَّحَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » فيمَنْ قالَتْ لهُ : (أنا مُطلَّقةٌ ؟) فقالَ : (ألفَ مرةٍ) ، أو (هل هيَ طالقٌ ؟) فقالَ : (ثلاثاً) : بأنَّهُ كنايةٌ في الطلاقِ والعَدَدِ[2] .

ومثلُهُ : ما لو طلبَتِ الطلاقَ فقالَ : (اكتبوا لها ثلاثاً) ، فإن لم يَسبِقْ طلبُها . . فلغوٌ مطلقاً .

أنَّ ذٰلكَ إمَّا كنايةٌ في الطلاقِ والعتقِ ؛ فإن نوىٰ بهِما ذٰلكَ . . طَلَقَتِ المرأةُ ، وعَتَقَتِ الأمةُ ، وإلَّا . . فلا .

وإمَّا أنَّهُ لغوٌ ؛ لا يقعُ بهِ شيءٌ وإن نواهُ ؛ لعدمِ اشتهارِهِ فيهِما .

ويشهدُ للأولِ : ما في « فتاوى العلَّامةِ ابنِ زيادٍ » . . .) إلىٰ آخرِ ما نقلَهُ عنها .

ثمَّ قالَ : (وقد يشهدُ للثاني ـ أعني : كونَ اللفظِ المذكورِ لغواً وإن نوىٰ بهِ الطلاقَ فلا يقعُ بهِ شيءٌ ـ : نقلُ ولدِ العلَّامةِ ابنِ زيادٍ في « هامشِ فتاوىٰ والدِهِ » في جوابِ السؤالِ الذي نقلتُهُ عنها آنفاً . . ما نصُّهُ : أمَّا لو قالَ لها : « انطلقنَ رِجْلُكِ » ، ومثلُهُ : « انطلقَتْ » . . فلا يقعُ بهِ شيءٌ ، أفتىٰ بهِ الوالدُ . انتهىٰ بحروفِهِ[3] ، وظاهرُهُ : وإن نوىٰ بهِ الطلاقَ معَ أنَّهُ وقعَ في جوابِ : « طَلِّقْني » .

ولهُم ألفاظٌ عدُّوها مِنَ اللغوِ على الوجهِ المذكورِ ؛ منها : « [طَلَقَةٌ][4] ـ بفتحِ اللَّامِ ـ لا أفعلُ كذا » ، و« طالقٌ لا أفعلُ » ، أو « بالطلاقِ لا أفعلُ كذا » ، أو « والطلاقِ لا أفعلُ كذا » ، أو « ما فعلتُ كذا » ، وغيرُ ذٰلكَ .

وبالجملةِ : إذا لم ينوِ بها في السؤالِ الطلاقَ أوِ العتقَ . . لا يقعُ بهِ شيءٌ ألبتةَ ، وحيثُ نوىٰ شيئاً مِنْ ذٰلكَ . . احتملَ الوقوعُ ، وهوَ الأحوطُ) انتهىٰ .

[٢٠١٣] قولُهُ : (طَلَقَتْ رِجْلُكِ) بفتحِ اللامِ والقافِ ، كما في « أصلِ ك » عن « فتاوى ابنِ زيادٍ » .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/١٤) ، نهاية المحتاج (٦/٤٣١) .

(٣) انظر هامش « الأنوار المشرقة » (ق/٢٤٧) .

(٤) في (ط) : (طلقت) ، والمثبت من « أصل ك » .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ كتبَ لآخَرَ : (إن طلبَتِ الزوجةُ كلمتَها . . فأنتَ وكيلٌ مِنْ طَرَفِنا)]

كتبَ إلىٰ آخَرَ : (وإن طلبَتِ الزوجةُ كلمتَها . . فأنتَ وكيلٌ مِنْ طَرَفِنا) . . **كانَ ذٰلكَ كنايةً في الطلاقِ ، ويصحُّ تطليقُ الوكيلِ** ؛ لعمومِ الإذنِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (اسرحي)]

قولُهُ لزوجتِهِ : (اسرحي) **كنايةٌ يقعُ بِهِ الطلاقُ** معَ النيةِ ؛ كما لو قالَ لها عندَ الخصامِ : (أنتِ فالَّةٌ شيطانةٌ مُسرَّحةٌ) ولم يقصدِ الطلاقَ ؛ **فلا يقعُ بلا شكٍّ** ؛ للقرينةِ ؛ إذ لا يُستعمَلُ لفظُ (السَّراحِ) في جهتِنا في الطلاقِ ، بل لا يعرفُ صراحتَهُ إلَّا الخواصُّ ، ومعَ ذٰلكَ لا يخطرُ ببالِ مَنْ تلفَّظَ بِهِ الطلاقُ قطُّ ؛ لاستعمالِهِم لهُ في الحقيقةِ اللغويةِ ، **والعرفُ مُطَّردٌ بذٰلكَ** ، بل غالبُ العوامِّ لا يعرفونَ مدلولَهُ الشرعيَّ ، فيكونُ حينَئذٍ كالأعجميّ الذي لُقِّنَ لفظَ الطلاقِ ولم يعرفْ مدلولَهُ ؛ **فلا يقعُ** طلاقُهُ ، **وهٰذا الذي نعتمدُهُ ، كما أفتىٰ بِهِ** ابنُ حجرٍ وابنُ زيادٍ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (إن جئتُكِ . . جئتُ أُمِّي) أو (عليَّ الحرامُ)]

قالَ لها : (إن جئتُكِ . . جئتُ أُمِّي) ، أو (أنتِ عليَّ حرامٌ إن وطئتُكِ مثلُ أُمِّي) ، أو (أختي) : فإن نوىٰ بِهِ طلاقاً . . **وقعَ** ، أو ظِهاراً . . **فكذٰلكَ** ، وإلَّا . . **فكفارةُ يمينٍ** . انتهىٰ .

[٢٠١٤] **قولُهُ : (فإن نوىٰ بِهِ طلاقاً . . وقعَ ، أو ظِهاراً . . .) إلخ** ، وإن نواهُما . . **تَخيَّرَ** ، كما يُؤخذُ مِنْ « **أصلِ ك** » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٠ ـ ٣٠٥ ، ٣٠٨ ـ ٣٠٩) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٢/٤) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٤٧) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٧٨ ـ ١٧٩) .

وفي « ج » : (قالَ : « عليَّ الحرامُ في بيتي ـ يعني : زوجتَهُ ـ ما يخرجُ فلانٌ مِنَ الدارِ » وكَرَّرَهُ ثلاثاً . . كانَ كنايةَ طلاقٍ يقعُ معَ النيةِ ؛ فتَطلُقُ حينَئذٍ ثلاثاً بوجودِ المُعلَّقِ عليهِ ؛ وهوَ خروجُ فلانٍ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وقولُهُ : (تَطلُقُ ثلاثاً) أي : إن قصدَ بكلٍّ الاستئنافَ ، كما مرَّ[2] .

فائدة

[فيمَنْ قالَ : (عليَّ فيش بالحرامِ الثلاثِ إن زدتِ ذكرتيها إن قدْها طلاقش)]

قالَ : (عليَّ فيش بالحرامِ الثلاثِ إن زدتِ ذكرتيها إن قدْها طلاقش) فذكرَتْها[3] . . طَلَقَتْ ثلاثاً إن نوى الطلاقَ بقولِهِ : (عليَّ فيش) لأنَّهُ كنايةٌ . انتهىٰ « عبد الله الخطيب » .

ولو قالَ : (أنتِ عليَّ مِنَ السبعِ المُحرَّماتِ) ، أو (أنتِ عليَّ حرامٌ) : فإن نوىٰ طلاقاً أو ظِهاراً . . فما نوىٰ ، أو تحريمَ عينِها . . فكفارةُ يمينٍ ، كما لو لم ينوِ شيئاً ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ . انتهىٰ « بامخرمة »[4] ، ومثلُهُ « السِّمْطُ اختصارُ فتاوى ابنِ حجرٍ »[5] .

[٢٠١٥] قولُهُ : (أي : إن قصدَ بكلٍّ الاستئنافَ) أي : أو أطلقَ .

[٢٠١٦] قولُهُ : (ومثلُهُ « السِّمْطُ اختصارُ فتاوى ابنِ حجرٍ ») لبازَرْعَةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6] ، وهو رجلٌ دَوْعَنيٌّ .

* * *

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٧٧) .
(٢) انظر (٥١١/٢ ـ ٥١٢) .
(٣) قوله : (فيش) و(طلاقش) بإبدال الكاف شيناً ، وهي من لغات العرب المعروفة ، والمسماة بـ (الكشكشة) .
(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٠٤) .
(٥) السمط الحاوي (ق/٢١٤) .
(٦) الذي في « جهود فقهاء حضرموت » (٦١٠/١) : (عبد الله بن أحمد) ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر .

الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق ، وما يحتمل التأويل

مسألة

« ج »[1] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (بالحرامِ بالثلاثِ إن تزوجتُ فلانةَ)]

قالَ لزوجتِهِ : (بالحرامِ بالثلاثِ إن تزوجتُ فلانةَ) ، أو (إن خرجتِ إلىٰ مكانِ كذا إن قدها طريقُكِ) . . فهٰذهِ صيغةُ قَسَمٍ ، والطلاقُ لا يُقسَمُ بهِ ؛ فتكونُ لغواً لا يقعُ بها الطلاقُ بوجودِ المُعلَّقِ عليهِ وإن نوى الطلاقَ .

هٰذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأكثرِ الأصحابِ ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ ما يخالفُهُ ؛ للنهيِ عنِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ تعالىٰ ، والنهيُ يقتضي الفسادَ[2] ، ولا فرقَ بينَ فتحِ الهمزةِ وكسرِها مِنْ نحويٍّ وغيرِهِ فيما يظهرُ ، وفي المسألةِ خلافٌ ، وهٰذا معتمدُنا وإن أوهمَتْ عبارةُ « النهايةِ » : أنَّهُ كنايةٌ[3] .

نعم ؛ عليهِ كفارةُ يمينٍ والإثمُ والتعزيرُ .

(الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق ، وما يحتمل التأويل)

[٢٠١٧] قولُهُ : (وأكثرِ الأصحابِ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ج » : (أكثرِ الصحابةِ) ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهُم ما يخالفُهُ ، وإنَّما حدثَ الإفتاءُ بعدَ انقراضِ عصرِ الصحابةِ . انتهىٰ .

[٢٠١٨] قولُهُ : (وإن أوهمَتْ عبارةُ « النهايةِ » : أنَّهُ كنايةٌ) لٰكنْ مسألتُها تخالفُ هٰذهِ المسألةَ ؛ لأنَّ فيها صيغةَ التزامٍ . انتهىٰ « أصل ج » .

[٢٠١٩] قولُهُ : (نعم ؛ عليهِ كفارةُ يمينٍ . . .) إلخ : هٰكذا جزمَ بهِ « أصلُ ج » في مواضعَ ، وقالَ في موضعٍ : (لا يَبعُدُ أن يحكمَ عليهِم بالكفارةِ ، وينويَ كفارةً للذنبِ ؛ إذِ التعزيرُ في مثلِ هٰذا الزمانِ . . مُتعذِّرٌ) انتهىٰ « أصل ج »[4] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٧١ ـ ١٧٥) .

(٢) انظر « المقدمات الممهدات » (١/٥٧٩ ـ ٥٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٦/٤٢٧) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/١٨٣) .

ولو قالَ : (عليَّ في زوجتي بالطلاقِ الثلاثِ إن فعلتُ كذا) . . رُجِّحَ جانبُ الالتزامِ معَ الفتحِ ؛ **فيقعُ الطلاقُ حالاً** ، وجانبُ الحَلِفِ معَ الكسرِ ؛ **فيُلغىٰ** .

وأمَّا ما اقتضتْهُ عباراتُ الفقهاءِ ؛ مِنْ أنَّ الحَلِفَ بالطلاقِ يُؤاخَذُ بهِ الحالفُ . . **ليسَ المرادُ بهِ** القَسَمَ بالطلاقِ ، **بل مرادُهُم بذٰلكَ** : ما اقتضىٰ منعاً مِنْ شيءٍ ، أو حثّاً عليهِ ، أو تحقيقَ خبرٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ب » « ك » : (قالَ لزوجتِهِ : « بالحرامِ بالثلاثِ » وعَلَّقَ ذٰلكَ علىٰ فعلِ شيءٍ أو تركِهِ . . **فالذي يُصرِّحُ بهِ كلامُ « التحفةِ » و« الفتحِ » و« الفتاوىٰ » في نظيرِ المسألةِ** : أنَّهُ لغوٌ ، **وكلامُ « النهايةِ » وعليٍّ بايزيدَ يقتضي** : أنَّهُ كنايةٌ)[1] .

زادَ « ب » : (وما نُقِلَ عنِ العلَّامةِ سَقَّافِ بنِ محمدٍ الصافي مِنْ وجوبِ كفارةِ يمينٍ . . **فهوَ مِنْ بابِ الاحتياطِ**) انتهىٰ[2] .

[٢٠٢٠] **قولُهُ** : (**وجانبُ الحَلِفِ** . . .) إلخ : في « مجموعِ الحبيبِ طٰه » ما نصُّهُ : (**مسألةٌ** : قالَ : « عليَّ فيكِ بالطلاقِ إن لم تَسُدِّي الليلةَ أن أتركَكِ إلىٰ دورِ اليومِ »[3] .

الجوابُ : **الظاهرُ** : أنَّ هٰذهِ صيغةُ حَلِفٍ بالطلاقِ ممَّا يقتضي المنعَ مِنَ المخالفِ لهُ فيما حَلَفَ عليهِ[4] ، **وبذٰلكَ يحصلُ الحِنْثُ** حيثُ خرجَتْ تلكَ الليلةَ ولم تَسُدَّ لهُ ، ويتركُها إلىٰ تمامِ ما عَلَّقَ بهِ ليَبَرَّ ، فإن سدَّ لها دونَ المُدَّةِ . . حَنِثَ ، وإذا حَنِثَ . . **وقعَ الطلاقُ** .

وصورةُ الحَلِفِ بالطلاقِ الذي هوَ لغوٌ هوَ : حَلِفٌ بنفسِ الطلاقِ ؛ كقولِهِ : « **بطلاقِكِ لا أفعلُ** كذا » **لأنَّ** نفسَ الطلاقِ لا يُحلَفُ بهِ ؛ **فيكونُ لغواً** ، وإذا كانَ حَلَفَ بصورةِ التعليقِ بالطلاقِ المذكورِ . . **فلا تصحُّ** الرَّجعةُ حالاً ، بل بعدَ الحِنْثِ بشرطِهِ ؛ **لأنَّهُ** وقتُ الحكمِ بالطلاقِ . انتهىٰ « أحمد مؤذن ») انتهتْ عبارةُ « الحبيب طٰه »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٦) ، فتاوى الكردي (ص ١٧٤ ـ ١٧٥) ، تحفة المحتاج (٨/٩) ، فتح الجواد (٢/١٧٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٥٥ ـ ١٥٦) ، نهاية المحتاج (٦/٤٢٧) ، الفتاوى الشحرية (ق/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٧) .

(٣) في (ح ، ط) : (إلىٰ وراء اليوم) .

(٤) في (ح ، ط ، ل) : (بما) بدل (مما) ، وفي (ح ، ط) : (الحالف له) بدل (المخالف له) .

(٥) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٤٧٩) .

وخالفَهُم في « ي » فقالَ : (قالَ لأُمِّهِ المُزوَّجةِ : « بالحرامِ بالثلاثِ ـ أو بالطلاقِ الثلاثِ ـ في زوجتي لا تدخلي داري إلَّا إن قَنِعْتِ مِنْ هـٰذا الرجلِ أو طَلَّقَكِ » . . فقولُهُ : « بالحرامِ . . . » إلخ : كنايةٌ ؛ إن نوىٰ بِهِ الطلاقَ الثلاثَ . . وقعنَ بدخولِ أُمِّهِ إذا لم تَقْنَعْ مِنْ زوجِها ولم يُطلِّقْها ، لـٰكنْ لا يُتحقَّقُ ذٰلكَ إلَّا باليأسِ ؛ فحينَئذٍ : للابنِ الاستمتاعُ بزوجتِهِ وإن دخلَتِ الأُمُّ دارَهُ ، ما لم تمتِ الأُمُّ أو زوجُها قبلَ الطلاقِ والقناعةِ ؛ فتقعُ الثلاثُ على المُعلِّقِ حينَئذٍ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[2] [فيمَنْ قالَ لأجنبيةٍ : (أنتِ مُحرَّمةٌ عليَّ ، لا أتزوجُ بكِ)]

قالَ لأجنبيةٍ : (أنتِ مُحرَّمةٌ عليَّ ، لا أتزوجُ بكِ) . . لم يلزمْهُ بذٰلكَ شيءٌ ، ويجوزُ لهُ التزوُّجُ بها ؛ كما لو حَرَّمَ علىٰ نفسِهِ طعاماً أو شراباً ؛ فلا يحرمُ ولا كفارةَ ، وإنَّما وجبَتْ في تحريمِ الزوجةِ ؛ احتياطاً في الأبضاعِ .

ومثلُهُ : ما لو قالَ لنحوِ ولدِهِ أو والدِهِ : (وجهي مِنْ وجهِكَ حرامٌ) فلا شيءَ فيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيمَنْ طلبَتِ الطلاقَ فرماها بشيءٍ ، فكرَّرَتِ الطلبَ فأعادَ الرميَ]

طلبَتِ الطلاقَ فرماها بشيءٍ ، ثُمَّ أعادَتِ الطلبَ ثانياً وثالثاً فأعادَ هوَ الرميَ . . لم يقعْ

وفي « القولِ الأمثلِ » لعليِّ بنِ عمرَ ابنِ قاضي : (أنَّ « بالثلاثِ » ، أو « بالحرامِ » ، أو « بالطلاقِ » ، أو « في كلِّ حلالٍ أَستحِلُّهُ فيكِ » ، أو « في فلانةَ » ـ ولفظُ : « فيكِ » ، ومثلُهُ : « فيشِ » مُتعلِّقٌ بالصورِ الأربعِ ـ . . لا يكونُ كنايةً ، ولا ينعقدُ يميناً على المعتمدِ ، بل هوَ لغوٌ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٠٠ ـ ٣٠١) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٩ ـ ٣١٠) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦) .
(٤) القول الأمثل في مسألة باحنشل (ق/١) .

برميِهِ المذكورِ شيءٌ وإن نواهُ وتعارفَهُ أهلُ جهتِهِ ؛ لأنَّ إشارةَ الناطقِ وإن أفهمَتْ **لا يقعُ بها شيءٌ** .

ولو قالَتْ : (هـٰذا ـ يعني : الرميَ ـ طلاقي ؟) ، فقالَ : (نعم) . . **لم يقعْ أيضاً** ، سواءٌ قصدَتِ استخبارَهُ أم جُهِلَ قصدُها ؛ لأنَّ قصدَهُ الطلاقَ بالرميِ لاغٍ ، فلغا الإقرارُ بهِ ، **ولا يتأتَّىٰ هنا** وقوعُ الطلاقِ بقصدِها الطلبَ ؛ لأنَّ لفظَها **لا يحتملُهُ** ؛ إذ قولُها : (هـٰذا) إشارةٌ إلىٰ فعلِهِ ؛ وهوَ الرميُ ، والمجيبُ بـ (نعم) حاكٍ لكلامِ السائلِ ، فكأنَّهُ قالَ : (نعم ، هـٰذا الرميُ طلاقُكِ) .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [فيمَنْ قالَتْ : (بذلتُ صَداقي علىٰ طلاقي) ، فعَلَّقَ طلاقَها علىٰ مستحيلٍ عادةً]

قالَتْ : (بذلتُ صَداقي علىٰ طلاقي) ، فقالَ : (إذا أتيتِني بثلاثِ مئةِ زِبْديَّةٍ نملاً

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ قيلَ لهُ : (ألكَ زوجةٌ ؟) ، فقالَ : (لا)]

لو قيلَ لهُ : (ألكَ عِرْسٌ) ، أو (زوجةٌ ؟) ، فقالَ : (لا) ، أو (أنا عازبٌ) . . **فهوَ كنايةٌ** عندَ شيخِنا ، ولغوٌ عندَ « خ ط » لأنَّهُ كذبٌ محضٌ . « ق ل على الجلال » ، **والعِرْسُ** ـ بكسرِ العينِ ـ : اسمٌ للزوجةِ . انتهىٰ « ب ج على المنهج »(١) .

وفي « ابن زيادٍ » : (قيلَ لهُ : « بنتُ فلانٍ زوجتُكَ ؟ » والحالُ أنَّهُ مُتزوِّجٌ بها ، فقالَ : (لا أعرفُها ولا أمَّها) . . **كانَ كنايةً في الطلاقِ** ؛ كما إذا قيلَ لهُ : « لكَ زوجةٌ ؟ » ، فقالَ : « لا » ، **ولها تحليفُهُ** أنَّهُ لم يُرِدْ طلاقَها(٢) .

[٢٠٢١] **قولُهُ** : (مسألةٌ « ك ») هـٰكذا بخطِّهِ بعَلامةِ الكرديِّ ، وليسَتْ في « فتاويهِ » ، وإنَّما هيَ مِنْ « فتاوى الأشخرِ »(٣) ، **فالصوابُ** : أن تُعلَمَ بعلامتِهِ .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٣٧/٤) ، حاشية القليوبي (٣٦٢/٣) ، فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ١٩٩) ، مغني المحتاج (٤٣١/٣) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٧) .

أو كَتَّاناً في مكانِ كذا ، يكيلُها فلانٌ ، ولا تطيرُ منها نملةٌ . . فأنتِ طالقٌ) : أمَّا بذلُها المذكورُ . . **فلغوٌ** ؛ لأنَّهُ في مقابلةِ طلاقٍ مُنجَّزٍ ولم يقعْ ، وأمَّا تعليقُهُ بما ذُكِرَ . . فمستحيلٌ عادةً ؛ **فلا يقعُ** ؛ إذ لا يمكنُ جمعُ مثلِ هـٰذا النملِ وكيلُهُ مِنْ غيرِ أن يطيرَ منهُ نملةٌ ، فإن فُرِضَ إمكانُ ذٰلكَ . . **وقعَ رجعيّاً بشرطِهِ** .

فائدة

[فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ) ، أو (إن لم يشأ اللهُ) . . **لم يقعْ** إن قصدَ التعليقَ ، بخلافِ ما لو قالَهُ تبرُّكاً ، أو سبقَ لسانُهُ ، أو بلا قصدٍ ؛ **فيقعُ** . انتهىٰ « شرح السراجية »[1] .

مسألة

« ش »[2] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ طالقٌ بمشيئةِ اللهِ)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ بمشيئةِ اللهِ) ، أو (إرادتِهِ) . . **لم تَطلُقْ** ؛ للتعليقِ ؛ فكأنَّهُ قالَ :

[٢٠٢٢] **قولُهُ** : (**وأمَّا تعليقُهُ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (ويبقى الطلاقُ مُعلَّقاً علىٰ ما ذكرَهُ ، **وهوَ مستحيلٌ عادةً** ؛ إذ كيفَ يُجمَعُ مِنَ النملِ أوِ الكَتَّانِ قدرٌ يمكنُ كَيْلُهُ حيّاً ولا يطيرُ منهُ نملةٌ ؟! وإن فُرِضَ إمكانُ ذٰلكَ . . **وقعَ الطلاقُ رجعيّاً**) انتهىٰ .

[٢٠٢٣] **قولُهُ** : (**بمشيئةِ اللهِ**) ، وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ إن ـ أو إذا ، أو متىٰ مثلاً ـ شاءَ اللهُ » ، أو « أرادَ » ، أو « رضيَ » ، أو « أحبَّ » ، أوِ « اختارَ » ، أو « أنتِ طالقٌ بمشيئتِهِ » ، أو قالَ : « أنتِ طالقٌ إن ـ أو إذا مثلاً ـ لم يشأ اللهُ » وقصدَ التعليقَ بالمشيئةِ قبلَ فراغِ اليمينِ ولم يفصلْ بينَهُما وأسمعَ نفسَهُ كما مرَّ . . **لم يقعْ**) .

ثُمَّ قالَ : (وخرجَ بـ « **قصدَ التعليقَ** » : ما إذا سبقَ لسانُهُ ، أو قصدَ التبرُّكَ ، أو أنَّ كلَّ شيءٍ

---

(١) المشكاة الزجاجية (ق/٤٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٠ ـ ٣٤١) .

(إن شاءَ اللهُ) ، بخلافِ : (لمشيئةِ اللهِ) **فيقعُ حالاً** ؛ لأنَّ اللّامَ للتعليلِ .

بمشيئةِ اللهِ تعالىٰ ، أو لم يُعلَمْ هل قصدَ التعليقَ أو لا ، وكذا إن أطلقَ ، خلافاً للإسنويِّ ، **وكونُ اللفظِ للتعليقِ لا ينافي** اشتراطَ قصدِهِ ؛ كما أنَّ الاستثناءَ للإخراجِ واشتُرِطَ فيهِ ذٰلكَ) انتهىٰ[1] .

وقولُهُ : (وخرجَ بـ « قصدَ التعليقَ » : ما إذا سبقَ . . .) إلخ ؛ أي : **فيقعُ في** هٰذهِ الصورِ ، كما في « عبدِ الحميدِ » عن « ع ش »[2] .

وقالَ البصريُّ فيما إذا أطلقَ : (**قد يُقالُ** : لو تُوسِّطَ فقيلَ : إن أَخَّرَ التعليقَ **يقعُ** ؛ لأنَّهُ أتىٰ بصيغةٍ جازمةٍ وشُكَّ في رافعِهِ والأصلُ عدمُهُ ، وإن قَدَّمَ **لا يقعُ** ؛ **لأنَّ الظاهرَ حينَئذٍ** : إنَّما هوَ التعليقُ وإن لم يُرِدْهُ . . **لم يَبعُدْ** ، **فليُتأمَّلْ**) انتهىٰ[3] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**أقولُ** : **ويُوجَّهُ إطلاقُهُم** ـ أي : الوقوعَ مطلقاً ؛ أي : أَخَّرَ التعليقَ أو قَدَّمَهُ ـ بنظيرِ ما قَدَّمَهُ الشارحُ في التنبيهِ ؛ **مِنْ أنَّ ظاهرَ اللفظِ** : الاستثناءُ ، **فأوقعنا بهِ** قصدَ الاستثناءِ أو أطلقَ ؛ لأنَّهُ حيثُ لا قَصْدَ للصفةِ ولا قرينةَ . . **لم يعارضْ ذٰلكَ الظاهرَ** شيءٌ .

وقولُ الإسنويِّ : « **الأصلُ** : بقاءُ العصمةِ » . . **يُرَدُّ** : **بأنَّهُم أخذوا** بظاهرِ اللفظِ في مسائلَ كثيرةٍ ، **كما هوَ واضحٌ** مِنْ كلامِهِم ، **ولم يلتفتوا** للأصلِ المذكورِ) انتهىٰ[4] .

[٢٠٢٤] **قولُهُ** : (**فيقعُ حالاً**) أي : وِفاقاً للبُلْقينيِّ[5] ، وخلافاً لِمَنْ جعلَهُ كالأول ، كما في « **أصلِ ش** » .

[٢٠٢٥] **قولُهُ** : (**لأنَّ اللّامَ للتعليلِ**) كما في : (أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ) ، خلافُها فيما يَترتَّبُ ذهابُهُ ومجيئُهُ ؛ كالحيضِ والطُّهرِ ؛ فإنَّها في هٰذا للتعليقِ ، فمِنْ ثَمَّ لو قالَ لِمَنْ لها سُنَّةٌ وبدعةٌ : (أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ) أو (للبِدعةِ) . . **كان تعليقاً** ؛ **فلا يقعُ إلّا في** وقتِهِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٦٦ ـ ٦٨) ، المهمات (٧/٣٤٩) .

(٢) حاشية الشرواني (٨/٦٨) ، حاشية الشبراملسي (٦/٤٧١) .

(٣) حاشية البصري (٣/٢٥٧) .

(٤) حاشية الشرواني (٨/٦٨) ، تحفة المحتاج (٨/٦٤) ، الكوكب الدري (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .

(٥) الذي في « أصل ش » : (ونظر فيه البلقيني) ، انظر « تدريب المبتدي » (٣/٢٧٤) .

فائدة

[فيما لو أعادَ صيغةَ الطلاقِ لظنِّهِ فسادَ الصيغةِ الأولىٰ ، والحالُ أنَّها صحيحةٌ]

قالَ : (فلانةُ ـ يعني : زوجتَهُ ـ طالقةٌ ثنتينِ مِنْ مهري) ، فأخبرَهُ بعضُ مَنْ حضرَهُ بأنَّ الصيغةَ فاسدةٌ ، فأعادَها بقولِهِ : (فلانةُ طالقةٌ ثنتينِ مِنْ عقدي) . . **نَفَذَتِ الأُوليانِ ، ولغا** قولُهُ : (مِنْ مهري) ، لا المُتأخِّرتانِ ؛ **فلا تبينُ بهما** ؛ لظنِّهِ أنَّ الأُوليينِ لم يقعا وقصدِهِ تصحيحَ الأولِ .

نعم ؛ إن نوىٰ بهما إنشاءَ طلاقٍ ثانٍ . . **ضُمَّتا إلى الأُوليينِ وبانَتْ** . انتهىٰ « فتاوى الشيخ محمد باسودان » .

مسألة

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ لزوجتيهِ : (كلُّ امرأةٍ لي غيركُم طالقٌ)]

قالَ لزوجتيهِ : (كلُّ امرأةٍ لي غيركُم طالقٌ) . . **لم يقعْ عليهما شيءٌ** .

نعم ؛ **إن أرادَ بـ (غير) معنىٰ (إلَّا)** الاستثنائيةِ وفَهِمَهُ . . وقعَ ؛ للاستغراقِ ، **ولا أثرَ** للحنِهِ بحذفِ ألفِ التثنيةِ ؛ **كما يقعُ** بقولِهِ : (كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيركم) مثلاً ، **إلَّا إن أرادَ بـ (غير)** الوصفَ ، وأنَّهُ أخَّرَهُ عن تقديمٍ ، أو دلَّتْ قرينةٌ علىٰ إرادتِهِ ؛ كأن قالَتْ : (تزوَّجتَ ؟) ، فقالَ ما ذُكِرَ .

[٢٠٢٦] **قولُهُ** : (كما يقعُ بقولِهِ . . .) إلخ : قالَ في « عبدِ الحميدِ » عن الرشيديِّ و« سم » : (**حاصلُ ما قالَهُ السبكيُّ وغيرُهُ** ـ كما نقلَهُ عنهُ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ ـ : أنَّهُ إن قدَّمَ « غيركِ » علىٰ « طالقٌ » . . **لا يقعُ** ، إلَّا إن قصدَ الاستثناءَ ، سواءٌ قصدَ الصفةَ أو أطلقَ ، وإن أخَّرَهُ عنهُ . . **وقعَ** ، إلَّا إن قصدَ أنَّهُ صفةٌ أُخِرَتْ مِنْ تقديمٍ ، سواءٌ قصدَ الاستثناءَ أو أطلقَ ، **ووجهُهُ ظاهرٌ**) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤١ ـ ٣٤٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٨/٦٤) ، حاشية الرشيدي (٦/٤٦٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٦٥) ، تحفة المحتاج (٨/٦٤) ، فتاوى السبكي (٢/٣١٢ ـ ٣١٣) .

وحيثُ لم يقعْ فقالَتِ : (احلفْ بالثلاثِ) ، فقالَ : (باللهِ عشرينَ مرةً) . . **لم يقعْ بهِ شيءٌ** وإن نوىٰ بهِ الطلاقَ ؛ **إذ لا يصلحُ** كنايةً لهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(1)] **[فيمَنْ قالَتْ : (طَلِّقْني ، وإلَّا . . طَلَّقتُ نفسي) ، فقالَ : (طَلِّقي نفسَكِ)]**

قالَتْ لهُ : (طَلِّقْني ، وإلَّا . . طَلَّقتُ نفسي) ، فقالَ : (طَلِّقي نفسَكِ) ، فطَلَّقَتْ ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ إنَّما قالَهُ علىٰ سبيلِ التهكُّمِ ـ أي : لستِ قادرةً بلا إذنٍ منِّي ـ . . **صُدِّقَ بيمينِهِ ظاهراً** ؛ للقرينةِ القويةِ ؛ إذ لو حَلَّها مِنْ وَثاقٍ وقالَ : (أنتِ طالقٌ) ، ثمَّ قالَ : أردتُ مِنَ الوَثاقِ . . صُدِّقَ ، فإذا أثَّرَتِ القرينةُ في المقصودِ ـ وهوَ لفظُ الطلاقِ الصريحُ ـ . . فلأَنْ تُؤثِّرَ في الوسيلةِ ـ وهوَ التوكيلُ أوِ التفويضُ ـ **مِنْ بابِ أَولىٰ** ، **ومحلُّ عدمِ النظرِ إلى القرائنِ معَ الصريحِ** : إذا ضعفَتْ جدّاً .

وقولُ الأزرقِ وغيرِهِ : (لا يُصدَّقُ ظاهراً بل يُديَّنُ) . . **مردودٌ كما علمتَ** .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[(2)] **[فيمَنْ طَلَّقَ إحدىٰ زوجتيهِ مُعيَّنةً ثمَّ نُسِيَتْ ، أو مبهمةً ولم يُبيِّنْها وماتَ]**

طَلَّقَ إحدىٰ زوجتيهِ مُعيَّنةً ثمَّ نُسِيَتْ وتعذَّرَتْ معرفتُها ، أو مُبهَمةً ولم يُبيِّنْها وماتَ . . **وُقِفَ حصَّتُهُنَّ** حتىٰ يصطلحنَ ولو بتفاوتٍ ، **لا بأخذِ** مالٍ مِنْ إحداهُنَّ ليسَ مِنَ التركةِ ، **ويصحُّ** الصلحُ هنا معَ الإنكارِ .

وقولُهُ : (إلَّا إن قصدَ أنَّهُ صفةٌ أُخِرَتْ . . .) إلخ ؛ أي : أو دَلَّتْ علىٰ ذٰلكَ قرينةٌ ؛ كأن قالَتْ لهُ : (تزوجتَ) ، فقالَ ما ذُكِرَ .

[٢٠٢٧] **قولُهُ** : (**إذا ضعفَتْ جدّاً**) أمَّا معَ اتصافِها بأقلِّ درجاتِ القوَّةِ . . **فهيَ منظورٌ إليها** في كثيرٍ مِنَ المسائلِ الفقهيةِ ، لا سيَّما الوَكالةِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٩ ـ ٣٥٠) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

ثـمَّ إن كانَ الطلاقُ مُبهَماً ؛ كأن قالَ : (طَلَّقتُ واحدةً مِنْ زوجاتي) ولـم يُعيِّنْها قبلَ موتِهِ . . **لم يمكنِ** التداعي ، وإن عُيِّنَتْ حالَ الطلاقِ أو بعدَهُ ثمَّ نُسِيَتْ وادَّعتْ بعضُهُنَّ علىٰ ضَرَّتِها أنَّها المُطلَّقةُ وأثبتَتْهُ بشاهدينِ . . **أخذَتِ** المالَ ، فإن لم تُثبِتْ . . **حَلَفَتِ** المُنكِرةُ **واصطلحنَ** ، وإن نكلَتْ . . **حَلَفَتِ** المُدَّعيةُ المردودةَ ، **وحُرِمَتِ** الناكلةُ الإرثَ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الإكراه على الطّلاق

مَسْأَلَةٌ

[في شروطِ عدمِ وقوعِ الطلاقِ بالإكراهِ]

شرطُ عدمِ وقوعِ الطلاقِ بالإكراهِ ستةٌ : قدرةُ المُكرِهِ ـ بكسرِ الراءِ ـ علىٰ تحقيقِ ما هَدَّدَ بِهِ عاجلاً ؛ مِنْ نحوِ حبسٍ أو ضربٍ أو إتلافِ مالٍ يتأثَّرُ بِهِ .

وعجزُ المُكرَهِ ـ بفتحِ الراءِ ـ عن دفعِهِ بنحوِ فِرارٍ أوِ استغاثةٍ .

وظنُّهُ أنَّهُ لوِ امتنعَ . . فعلَ ما خوَّفَهُ بِهِ ناجزاً .

وألَّا يكونَ الإكراهُ بحقٍّ ؛ كطلاقِ المُولي ، وكأن قالَ مُستحِقُّ القودِ : (طَلِّقْ زوجتَكَ ، وإلَّا . . قتلتُكَ بقتلِكَ أبي) فطَلَّقَ ؛ **فيقعُ فيهِما** .

وألَّا تظهرَ منهُ قرينةُ اختيارٍ ؛ كأن قيلَ لهُ : (طَلِّقْ ثلاثاً) فوَحَّدَ ، أو عكسَهُ .

وألَّا ينويَ الطلاقَ ، بل يتلفَّظُ بِهِ لمُجرَّدِ الإكراهِ ، **لٰكنْ لا تلزمُهُ** التوريةُ ؛ كأن ينويَ بِهِ طلاقاً سابقاً ، أو حَلَّها مِنْ وَثاقٍ .

(الإكراه على الطَّلاق)

[٢٠٢٨] **قولُهُ** : (**هَدَّدَ بِهِ عاجلاً**) أي : بخلافِ الآجلِ ؛ كـ : (طَلِّقْها ، وإلَّا . . قتلتُكَ غداً) لأنَّ بقاءَهُ للغدِ غيرُ مُتيقَّنٍ ؛ **فلم يُتحقَّقِ الإلجاءُ** . انتهىٰ « تحفة »[١] .

[٢٠٢٩] **قولُهُ** : (**أو إتلافِ مالٍ**) الإكراهُ بإتلافِ المالِ يختلفُ باختلافِ طبقاتِ الناسِ وأحوالِهِم ، كما في « التحفةِ »[٢] .

[٢٠٣٠] **قولُهُ** : (**كطلاقِ المُولي**) أي : بعدَ امتناعِهِ مِنَ الفيئةِ ، أو قيامِ عذرٍ شرعيٍّ بِهِ مانعٍ منها ؛ كإحرامٍ ، فإذا أكرهَهُ حينَئذٍ فطَلَّقَ . . **وقعَ** . انتهىٰ « فتح »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٣٧) .

(٣) فتح الجواد (٢/١٤٩) .

نعم ؛ هيَ مندوبةٌ إن أمكنَتْ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [فيمَنْ تخاصمَ معَ زوجتِهِ بمحضَرِ جمعٍ ، فطَلَّقَها حياءً أو غيظاً] (1)

تخاصمَ هوَ وزوجتُهُ بمحضَرِ جمعٍ ، فطَلَّقَها حياءً منهُم أو غيظاً . . وقعَ ، وليسَ مِنَ الإكراهِ في شيءٍ .

بخلافِ ما لو خوَّفَتْهُ بالشتمِ القبيحِ وهوَ مِنْ ذوي الأقدارِ ؛ وذٰلكَ كأن تُنازِعَهُ الطلاقَ وتقولَ : (إن لم تفعلْ . . لأشتمنَّكَ بينَ الناسِ شتماً قبيحاً) وهوَ ذو مروءةٍ ، ويعلمُ قدرتَها ، ويغلبُ علىٰ ظنِّهِ فعلُها ، وكذا لو قالَتْ لهُ بملأٍ مِنَ الناسِ كلاماً قبيحاً ، وتَعيَّنَ اندفاعُها بالطلاقِ .

هٰذا إن لم يظهرْ منهُ قصدُ اختيارٍ ؛ كأن طلبَتِ الطلاقَ فثَلَّثَ ، أوِ الثلاثَ فوَحَّدَ ، وإلَّا . . وقعَ .

ويظهرُ ضبطُ الشتمِ : بأنَّهُ كلُّ ما يصلحُ أن يُعزَّرَ علىٰ فعلِهِ ؛ كمعصيةٍ ليسَ لها وقعٌ . ولا عبرةَ بكونِ الشخصِ قد يُسَبُّ بتلكَ الرذائلِ ، فلا يَكترِثُ بها ولا يُعَدُّ عرفاً أنَّهُ حطٌّ

[٢٠٣١] **قولُهُ** : (**وتَعيَّنَ اندفاعُها . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (أي : وتطلبُهُ الطلاقَ ، وتَعيَّنَ دفعُها بهِ معَ وجودِ باقي الشرائطِ المبسوطةِ في محلِّها . . .) إلخ . انتهىٰ .

[٢٠٣٢] **قولُهُ** : (**ويظهرُ ضبطُ الشتمِ**) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (**أنَّ الضابطَ لمعرفةِ كونِ الشخصِ مِنْ ذوي الأقدارِ** : إنَّما هوَ العرفُ ، وذٰلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأزمنةِ والأمكنةِ . . .) إلىٰ أن قالَ : (**والذي ضبطَهُ الأصحابُ** : إنَّما هوَ الشيءُ المَخُوفُ بهِ ؛ وهوَ ما يُؤْثِرُ العاقلُ الإقدامَ علىٰ ما أُكرِهَ عليهِ علىٰ ما أُكرِهَ بهِ .

ويظهرُ ضبطُهُ أيضاً : بأنَّهُ كلُّ ما يصلحُ أن يُعذَرَ بهِ الشخصُ علىٰ فعلِ معصيةٍ ليسَ لها وقعٌ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ٣٨١ ـ ٣٨٢) .

لرتبتِهِ ، **فلا شكَّ** أنَّ ذٰلكَ حالُ كثيرٍ ممَّنْ يُعَدُّ مِنْ ذوي الأقدارِ ؛ لكونِهِ يصدرُ علىٰ سبيلِ المَزْحِ والمَجَانَةِ ، ولو صدرَ علىٰ سبيلِ الجِدِّ . . **لعُدَّ** حطّاً عن تلكَ المكانةِ ، **والمُكرهُ لا شكَّ** جادٌّ لا هازلٌ ؛ **فيُعَدُّ** بالنسبةِ **لذوي القَدْرِ** محذوراً مناسباً مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ حالِ المَزْحِ ، أمَّا الأراذلُ . . **فالسَّبُّ لهُم مطلقاً لا يشينُ** ؛ فليسَ محذوراً بالنسبةِ إليهِم ؛ لملابستِهِم لهُ أخذاً وعطاءً في كلِّ حينٍ .

وضابطُ كونِ الشخصِ **مِنْ ذوي الأقدارِ** : العُرْفُ ، **ويختلفُ** باختلافِ الأشخاصِ والأزمنةِ والأمكنةِ والأحوالِ ؛ فرُبَّ شخصينِ يُسبَّانِ بسبٍّ واحدٍ **فيُعَدُّ حطّاً** لرتبةِ أحدِهِما فقطْ ، ورُبَّ ملبوسٍ يَلبَسُهُ شخصٌ في زمنينِ أو حالينِ أو مكانينِ **فيُعَدُّ حطّاً** لرتبتِهِ في أحدِهِما فقطْ .

وليسَ مِنَ الإكراهِ التخويفُ باللهِ تعالىٰ ؛ **إذ لا يجبُ** إبرارُ القسمِ بهِ ، **بل وسنيتُهُ مُقيَّدةٌ** بعدمِ ترتُّبِ الضَّررِ والمَفسدةِ ، بل ولو قلنا بوجوبِهِ . . **فليسَ بإكراهٍ أيضاً** . انتهىٰ .

قلتُ : وهل يُلحَقُ بالتخويفِ باللهِ تعالىٰ قولُ الوالدِ لولدِهِ : (فارقْ زوجتَكَ ، وإلَّا . . فأنا غيرُ راضٍ) ، وتَغيَّظَ عليهِ وغضبَ بسببِ ذٰلكَ ؛ أي : فيقعَ بهِ الطلاقُ ، أو يُلحَقُ ذٰلكَ

مَسْأَلَةٌ

[في طلاقِ الغضبانِ]

طَلَّقَ غضبانُ ، فادَّعىٰ زوالَ شعورِهِ بالغضبِ . . **لم يُسمَعْ** . « عبد الله بن عمر مخرمة » انتهىٰ « مجموع الحبيب طه »[1] .

[٢٠٣٣] **قولُهُ** : (**التخويفُ باللهِ**) هٰكذا بخطِّهِ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (أمَّا نحوُ التحليفِ باللهِ عزَّ وجلَّ . . **فليسَ مِنَ الإكراهِ بسبيلٍ**) انتهىٰ .

[٢٠٣٤] **قولُهُ** : (**قلتُ : وهل يُلحَقُ**) في « فتحِ الجوادِ » في ذكرِ ما لا يحصلُ بهِ الإكراهُ . . ما لفظُهُ : (لا بنحوِ قولِ ولدٍ أو والدٍ : « طَلِّقْ ، وإلَّا . . قتلتُ نفسي ») انتهىٰ[2] ، ومثلُهُ في

---

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٤٧٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٠١) .

(٢) فتح الجواد (١٤٨/٢) .

بالكلامِ القبيحِ لذوي المروءاتِ فيكونَ إكراهاً ؛ فلا يقعَ طلاقُهُ حينَئذٍ ، خصوصاً إذا كانَ الابنُ يُؤْثِرُ رضا والدِهِ على المالِ ؟

محلُّ نظرٍ وتأمُّلٍ ، ولو قيلَ بالثاني بقيدِهِ . . **لم يَبعُدْ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ طَلَّقَ زوجتَهُ ثمَّ ادَّعىٰ إكراهَها إيَّاهُ]

طَلَّقَ زوجتَهُ ثمَّ ادَّعىٰ إكراهَها إيَّاهُ : فإن وُجِدَ منها ما هوَ إكراهٌ ؛ كأن تُمسِكَ ثوبَهُ فلا تَفُكَّهُ إلَّا بالطلاقِ ، أو تُغلِقَ عليهِ البابَ ، أو تَتوعَّدَهُ بالضربِ الشديدِ والكلامِ القبيحِ وهوَ مِنْ ذوي المروءاتِ وكانَتْ قادرةً علىٰ ذٰلكَ ، ولم يمكنْهُ الهربُ أوِ الاستغاثةُ عليها بغيرِها ، فطَلَّقَ حينَئذٍ . . **لم يقعْ** .

« التحفةِ » ، عبارتُها : (بخلافِ قولِ آخَرَ ـ ولو نحوَ ولدِهِ ، خلافاً للأذرعيِّ ومَنْ تبعَهُ ـ لهُ : « طَلِّقْ ، وإلَّا . . قتلتُ نفسي ») انتهىٰ[2] .

فإذا لم يكنْ تخويفُهُ بقتلِ نفسِهِ ـ أي : الوالدِ إن لم يُطلِّقْ ـ مِنَ الإكراهِ في شيءٍ . . **فبالأَولىٰ** ألَّا يكونَ منهُ تخويفُهُ بغضبِهِ وعدمِ رضاهُ عنهُ ، وحينَئذٍ : **فيظهرُ** : أنَّ ما استقربَهُ المُصنِّفُ هنا مخالفٌ لِمَا فيهما .

نعم ؛ اعتمدَ في « النهايةِ » و« المغني » تبعاً للأذرعيِّ : أنَّ قولَ الأصلِ أوِ الفرعِ : (طَلِّقْ ، وإلَّا . . قتلتُ نفسي) . . **يكونُ إكراهاً** ، ولٰكنِ الفرقُ بينَ القتلِ وعدمِ الرضا والغضبِ . . **ظاهرٌ** . انتهىٰ[3] .

[٢٠٣٥] **قولُهُ** : (**أو تَتوعَّدَهُ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (أو تَتوعَّدَهُ بأنَّهُ إذا لم يُطلِّقْ . . صَوَّتَتْ عليهِ وكانَ مِنْ ذوي المروءاتِ ، أو لم يكنْ مِنْ ذوي المروءاتِ وخافَ أنَّهُ إن لم يُطلِّقْ تُوقِعْ بهِ جُهَّالاً يضربونَهُ مثلاً . . .) إلخ . انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧/٨) ، قوت المحتاج (٣١٩/٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٤٧/٦) ، مغني المحتاج (٣٨٣/٣) ، قوت المحتاج (٣١٩/٦) .

(٤) في « أصل ش » : (وحلفت بأنه إن لم يطلق) بدل (وخاف أنه إن لم يطلق) .

ومتى ادَّعىٰ ذٰلكَ وثَمَّ قرينةٌ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، فإن نكلَ فحَلَفَتِ المردودةَ . . **وقعَ** .

وهٰذا حيثُ لا بينةَ لأحدِهما ، وإلَّا . . **قُضيَ** بها ، فإن تعارضتا . . **قُدِّمَتْ** بينةُ الإكراهِ ؛ لأنَّ معَها زيادةَ علمٍ ، ما لم تقلْ بينةُ الاختيارِ : زالَ الإكراهُ وطَلَّقَ مختاراً ، وإلَّا . . **قُدِّمَتْ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ لهُ ذو شوكةٍ : (احلفْ بالطلاقِ الثلاثِ ، وإلَّا . . أخذتُ مالَكَ)]

اتهمَهُ ذو شوكةٍ بأنَّهُ يُؤوي اللصوصَ فأنكرَ ، فقالَ لهُ : (احلفْ بالطلاقِ الثلاثِ ، وإلَّا . . أخذتُ مالَكَ) فحلفَ ، ثمَّ بانَ أنَّهُ يُؤويهم : فإن كانَ الآمرُ ممَّنْ يُخافُ سطوتُهُ ؛ لكونِهِ مشهوراً بذٰلكَ . . **فأمرُهُ مُنزَّلٌ منزلةَ الإكراهِ** ؛ فيكونُ تخويفاً بإتلافِ المالِ ؛ **فيُنظَرُ** : فإن كانَ يسيراً كخمسةِ دراهمَ لمُوسرٍ . . **لم يكنْ إكراهاً** ، وإن كانَ قدراً يُؤثِرُ العاقلُ الإتيانَ بما أمرَهُ بهِ صيانةً لذٰلكَ . . **كانَ إكراهاً** ؛ لأنَّهُ محذورٌ مناسبٌ ، فإذا حَلَفَ كما أمرَهُ مِنْ غيرِ ظهورِ قصدِ اختيارٍ . . **فلا طلاقَ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ منعَهُ الغاصبُ دابَّتَهُ ، إلَّا إن حَلَفَ بالطلاقِ ألَّا يخبرَ أحداً بالفداءِ]

أُخِذَتْ دابَّتُهُ ففداها فمنعَهُ الغاصبُ أن يفكَّهُ أو يستلمَها ، إلَّا إن حَلَفَ بالطلاقِ ألَّا يخبرَ أحداً بالفداءِ . . **فمُكرَهٌ** بشرطِهِ ؛ **فلا يقعُ الطلاقُ** إذا أخبرَ بهِ ؛ كما لو حبسَهُ حتىٰ يحلفَ بالطلاقِ .

[٢٠٣٦] **قولُهُ** : (**مِنْ غيرِ ظهورٍ**) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (مِنْ غيرِ ظهورِ اختيارٍ . . **فلا طلاقَ** ؛ حيثُ لم يقصدْهُ المُطلِّقُ) انتهىٰ .

[٢٠٣٧] **قولُهُ** : (**أو يستلمَها**) أي : مَنَعَهُ دابَّتَهُ حتىٰ يحلفَ فَحَلَفَ ؛ لأنَّهُ مِنْ جملةِ المحذورِ المناسبِ الذي لا محيصَ لصاحبِ الدابَّةِ عنهُ ، كما في « **أصلِ ش** » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٢ ـ ٣٤٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

أمَّا إذا فداها فدفعوها إليهِ وحلَّفوهُ ألَّا يخبرَ أحداً بالمأخوذِ فحَلَفَ مِنْ غيرِ تهدُّدٍ ، ثمَّ أخبرَ عامداً . . وقعَ ، ولا عبرةَ بقولِهِ حينَئذٍ : إنَّما أخبرتُ بعضَ الناسِ الذينَ لم يكنْ للغاصبِ بهِم غرضٌ ؛ إذِ النكرةُ في سياقِ النفيِ للعمومِ .

نعم ؛ إن دَلَّتْ قرينةٌ تُغَلِّبُ ظنَّ الحالفِ علىٰ أنَّ الغاصبَ أرادَ واحداً مخصوصاً . . فينبغي تصديقُهُ بيمينِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ حلَّفَهُ اللصوصُ بالطلاقِ الثلاثِ أنَّهُ لم يَدُسَّ شيئاً مِنْ مالِهِ ، وفيمَنِ ادَّعىٰ سبقَ لسانِهِ]

أخذَهُ اللصوصُ وادَّعَوا أنَّهُ دَسَّ شيئاً مِنْ مالِهِ فأنكرَ ، فحلَّفُوهُ بالطلاقِ الثلاثِ أنَّهُ لم يَدُسَّ والحالُ أنَّهُ قد دَسَّ . . وقعَ الثلاثُ ، وليسَ هٰذا بإكراهٍ على المعتمدِ ؛ لأنَّهُ خُيِّرَ بينَ بيانِ ما دَسَّهُ مِنَ المالِ والطلاقِ ؛ كما لو أخذَهُ السلطانُ بسببِ غيرِهِ فطالبَهُ بهِ أو بمالِهِ فقالَ : (لا أعرفُهُ) ، أو (لا شيءَ عندي) ، فحلَّفَهُ بالطلاقِ فحَلَفَ كاذباً ؛ فيقعُ .

وهٰذا بخلافِ ما لو أخذَهُ اللصوصُ وقالوا : (لا نُخلِّيكَ حتىٰ تحلفَ بالطلاقِ ألَّا تذكرَ ما جرىٰ) فحَلَفَ ؛ فلا يَحنَثُ إذا ذكرَهُ ؛ لأنَّهُم أكرهوهُ على الطلاقِ هنا .

فلو رجعَ عن إقرارِهِ في الأُولىٰ وادَّعىٰ أنَّهُم إنَّما حَلَّفُوهُ علىٰ عدمِ خروجِهِ مِنَ البيتِ بشيءٍ غيرِ هٰذا . . لم يُقبَلْ ظاهراً إلَّا بقرينةٍ ، ومِنَ القرينةِ : شهادةُ عدلينِ علىٰ ما ادَّعاه ثانياً ، وسماعُ شهادتِهِم إنَّما هوَ لكونِها قرينةً تدلُّ علىٰ ما رجعَ إليهِ الحالفُ ، وإلَّا . . فالقاعدةُ : أنَّ مَنْ أقرَّ بشيءٍ ثمَّ ادَّعىٰ بما يناقضُ ذٰلكَ الإقرارَ . . لا تُسمَعُ دعواهُ ولا بينتُهُ بذٰلكَ ، كما صَرَّحَ بهِ في « التحفةِ » في (الدَّعوىٰ)[2] .

ولوِ ادَّعىٰ سبقَ لسانِهِ بطلاقٍ بلا قصدٍ . . لم يُصدَّقْ إلَّا بقرينةٍ أيضاً ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ

[٢٠٣٨] قولُهُ : (مِنْ غيرِ تهدُّدٍ) أي : بمحذورٍ مناسبٍ ، كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٣٣٠) .

بِهِ ، أمَّا باطناً . . فيُصدَّقُ ، ولها قَبُولُهُ إن ظَنَّتْ صدقَهُ بأمارةٍ ، ولِمَنْ ظنَّ صدقَهُ ألَّا يشهدَ عليهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ طَلَّقَ ثلاثاً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ سكرانُ حالَ الطلاقِ]

طَلَّقَ ثلاثاً ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ سكرانُ حالَ الطلاقِ : فإن كانَ مُتعدِّياً بشُربِهِ . . **وقعَ عليهِ** الطلاقُ .

وإنِ ادَّعى الجهلَ بكونِهِ خمراً ، أو بتحريمِهِ وعُذِرَ . . **صُدِّقَ** ، أوِ الإكراهَ أو زوالَ العقلِ : فإن دَلَّتْ قرينةٌ ؛ كحبسٍ أو مرضٍ أوِ اعتيادِ صَرَعٍ . . **صُدِّقَ** أيضاً ؛ كما لو شهدَتْ بينةٌ بذٰلكَ ، وإلَّا . . فلا ، ولهُ تحليفُ الزوجةِ أنَّها لا تعلمُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ أمرَهُ الحاكمُ بالطلاقِ فطَلَّقَ]

أمرَهُ الحاكمُ بالطلاقِ فطَلَّقَ . . **لم يقعْ** وإن لم يتهدَّدْهُ ؛ لأنَّ الأئمةَ ألحقوا حكمَ الحاكمِ بالإكراهِ ، **ولا فرقَ** بينَ قدرةِ الحاكمِ علىٰ إجبارِهِ حسّاً أم لا ؛ إذ هوَ إكراهٌ شرعاً .

[٢٠٣٩] **قولُهُ** : (**ولِمَنْ ظنَّ صدقَهُ . . .**) إلخ ؛ أي : كما في « التحفةِ »[3] ، وفي كلامِ ابنِ قاسمٍ : **أنَّهُ لا يجوزُ لِمَنْ ظنَّ صدقَهُ** أن يشهدَ عليهِ . انتهىٰ « **أصل ك** »[4] .

[٢٠٤٠] **قولُهُ** : (**وعُذِرَ . . صُدِّقَ**) راجعٌ للتحريمِ فقطْ ، قالَ في « التحفةِ » : (**ويُصدَّقُ** بيمينِهِ [**فيهِ**] ـ أي : في جهلِهِ أنَّها خمرٌ ـ لا في جهلِ التحريمِ إذا لم يُعذَرْ فيما يظهرُ) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧٦) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ١٨٨ ـ ١٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢٧/٨) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٧/٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٨/٨) .

ومنهُ[1] : ما لو حَلَفَ لَيَطَأَنَّها الليلةَ ، فغلبَهُ النومُ بحيثُ لا يستطيعُ رَدَّهُ ، ولم يَتمكَّنْ [منهُ] قبلَ غلبتِهِ بوجهٍ ؛ **فلا يَحنَثُ** ، كما لو وجدَها حائضاً ، **وشرطُ عدمِ وقوعِ الطلاقِ بالإكراهِ** : ألَّا يكونَ بحقٍّ ؛ كما في المُولي ، وألَّا تُوجدَ قرينةُ اختيارٍ مِنَ المُطلِّقِ ؛ كأن أُكرِهَ علىٰ ثلاثٍ فوَحَّدَ ، وألَّا ينويَ الطلاقَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ قالَ : (إذا ـ أو إن ـ مضىٰ شهرُ رمضانَ ولم أَكسُكِ . . فأنتِ طالقٌ)]

قالَ لها : (إذا ـ أو متىٰ ـ مضىٰ شهرُ رمضانَ ولم أَكسُكِ . . فأنتِ طالقٌ) ، أو (يلزمُني الطلاقُ ؛ لَأَكسُوَنَّكِ في شهرِ رمضانَ) ، فتعذَّرَتِ الكُسوةُ حسّاً ؛ بأن لم يجدْها أو ثمنَها ، أو شرعاً ؛ بأن لم تُبَعْ إلَّا بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ المثلِ في جميعِ الشهرِ . . **لم تَطلُقْ** ؛ لأنَّهُ مُكرَهٌ شرعاً ، وإن تَمكَّنَ منها في جزءٍ منهُ ولو أولَهُ فقطْ . . **طَلَقَتْ** .

[٢٠٤١] **قولُهُ** : (**ومنهُ : ما لو حَلَفَ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ك** » : (**والضربُ والحبسُ لا يلزمانِ الإكراهَ** ؛ فقد يُوجَدُ بدونِهما ، **كما صرَّحوا بهِ في مسائلَ** ؛ منها : لو حَلَفَ : « لَيَطأنَّها الليلةَ » ، فغلبَهُ النومُ بحيثُ لم يستطعْ رَدَّهُ ، ولم يتمكَّنْ منهُ قبلَ غلبتِهِ بوجهٍ ؛ **فلا يَحنَثُ** ، أو وجدَها حائضاً ، أو « لَيبيعَنَّ أمتَهُ » فوجدَها حُبلىٰ منهُ ، أو « لَيَقضيَنَّ زيداً حقَّهُ في هٰذا الشهرِ » فعَجَزَ عنهُ ؛ **فلا يَحنَثُ** في ذٰلكَ كلِّهِ ، كما نصُّوا عليهِ ، ونصُّوا علىٰ أنَّ الإكراهَ الشرعيَّ كالحسِّيِّ ، **وليسَ في جميعِ ذٰلكَ** ضربٌ ولا حبسٌ) انتهىٰ .

[٢٠٤٢] **قولُهُ** : (**كما في المُولي**) كأن آلىٰ مِنْ زوجتِهِ وامتنعَ مِنْ وطئِها بعدَ مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ مِنْ إيلائِهِ ، وحكمَ عليه الحاكمُ بالطلاقِ بشرطِهِ ؛ **فإنَّه يقعُ عليهِ** . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[٢٠٤٣] **قولُهُ** : (**وألَّا ينويَ الطلاقَ**) ، **ولا يَفتقِرُ وقوعُ الطلاقِ بصريحِهِ** إلىٰ نيةٍ إجماعاً ، إلَّا في هٰذهِ ؛ أي : مسألةِ المُكرَهِ عليهِ ، قالَهُ الخطيبُ في « إقناعِهِ » انتهىٰ « **أصل ك** »[3] .

---

(١) أي : الإكراه . من هامش (أ) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٥٩ ـ ٣٦١) .

(٣) الإقناع (١٠٨/٢) .

بخلافِ ما لو قالَ : (إن مضىٰ شهرُ رمضانَ ولم أَكسُكِ) **فلا يقعُ الطلاقُ** ، إلَّا إن تَمكَّنَ منها آخِرَهُ ولم يفعلْ ، **ولا عبرةَ** بقدرتِهِ أثناءَ الشهرِ .

[٢٠٤٤] **قولُهُ** : (**فلا يقعُ الطلاقُ**) **وذٰلكَ لِمَا تقرَّرَ** : أنَّ (إنْ) حرفُ شرطٍ لا إشعارَ لها بالزمانِ ؛ **فيكونُ الطلاقُ مُعلَّقاً** بمُضيِّ الشهرِ معَ عدمِ الكُسوةِ ، **وذٰلكَ لا يَتحقَّقُ** إلَّا بآخرِهِ ؛ **فتُعتبَرُ قدرتُهُ وعجزُهُ حينَئذٍ** مِنْ غيرِ نظرٍ إلى القدرةِ والعجزِ في الماضي ، فإذا مضى الشهرُ وهوَ قادرٌ فلم يكسُ . . **طَلَقَتْ** قبلَ انقضائِهِ ، أو وهوَ عاجزٌ . . **لم تَطلُقْ** وإن سبقَ لهُ أثناءَ الشهرِ قدرةٌ علىٰ كُسوتِها .

بخلافِ : (إذا مضىٰ شهرُ رمضانَ ولم أكسُكِ) كما هوَ فَرْضُ السؤالِ ، أو (يلزمُني الطلاقُ ؛ لَأَكسُوَنَّكِ في شهرِ رمضانَ) **لِمَا تقرَّرَ** : أنَّ (إذا) مُشعِرةٌ بالزمانِ ؛ لأنَّها مِنْ ظروفِهِ ؛ **فكانَ ليمينِهِ جهةُ بِرٍّ** ؛ هيَ : وجودُ الكُسوةِ في جزءٍ مِنَ الشهرِ ، **وجهةُ حِنْثٍ** ؛ وهيَ : انتفاؤُها في كلِّهِ .

فإذا تقرَّرَ أنَّ ليمينِهِ جهةَ بِرٍّ كما أنَّ لها جهةَ حِنْثٍ . . **فقدِ التزمَ بالحَلِفِ بالطلاقِ** جهةَ البِرِّ ؛ فمتىٰ تَمكَّنَ ولو في أولِ الشهرِ ففوَّتَ حتىٰ عَجَزَ . . **حَنِثَ** ؛ لتفويتِهِ البِرَّ باختيارِهِ ، **فيتبيَّنُ بمضيِّ الشهرِ** وقوعُ الطلاقِ قُبَيْلَ الفجرِ .

كما لو حَلَفَ باللهِ ، أو الطلاقِ (لَيَأْكُلَنَّ هٰذا الرغيفَ غداً) **فإنَّهُ يَحنَثُ** بتفويتِهِ البِرَّ باختيارِهِ ولو بأن أكلَهُ قبلَهُ ، أو أمكنَهُ دفعُ آكلِهِ فلم يدفعْهُ ؛ **فيَحنَثُ مِنَ الغدِ على الأصحِّ** ، **وقيلَ** : مِنَ الآنَ .

وكذا لو أمكنَهُ أكلُهُ في الغدِ ثمَّ فاتَ الإمكانُ بموتِهِ ، أو تلفِ الرغيفِ ، أو حدوثِ نحوِ مرضٍ لا يمكنُهُ معَهُ إساغةُ الطعامِ ، **كما صَرَّحَ الأصحابُ بالمسألةِ** في (بابِ الأيمانِ) انتهىٰ « **أصل ش** » .

❋ ❋ ❋

تعليق الطّلاق والحلف به

مسألة

«ب»[1] [في الحروفِ التي تُستعمَلُ في الطلاقِ للتعليقِ بالصفاتِ]

الحروفُ التي تُستعمَلُ في الطلاقِ للتعليقِ بالصفاتِ . . سبعةٌ : (إن) ، و(إذا) ، و(متىٰ) ، و(متىٰ ما) ، و(أيُّ وقتٍ) ، و(أيُّ حينٍ) ، و(أيُّ زمانٍ) .

فإن تَجرَّدَتْ عنِ العوضِ ولم تَدخُلْ عليها (لم) . . **كانَتِ الجميعُ للتراخي** ، وكذا إن دخلَها العوضُ أيضاً ، غيرَ (إن) ومثلُها (إذا) **على المعتمدِ ؛ فعلى الفورِ** .

وإن دخلَتْ عليها (لم) . . **فكلُّها على الفورِ** ، إلَّا (إن) **على المعتمدِ** دخلَها العوضُ أم لا . انتهىٰ .

قلتُ : وسُئِلَ عنها ابنُ الورديِّ شعراً بقولِهِ[2] : [من الخفيف]

أَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ تَخْفَىٰ عَلَيْنَا ... هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ بِكَشْفِ غِطَاهَا

فأجابَ بقولِهِ : [من الخفيف]

(كُلَّمَا) لِلتَّكْرَارِ وَهْيَ وَ(مَهْمَا) ... (إِنْ) (إِذَا) (أَيُّ) (مَنْ) (مَتَىٰ) مَعْنَاهَا

لِلتَّرَاخِي مَعَ ٱلثُّبُوتِ إِذَا لَمْ ... يَكُ مَعْهَا (إِنْ شِئْتِ) أَوْ أَعْطَاهَا

أَوْ ضَمَانٌ وَٱلْكُلُّ فِي جَانِبِ ٱلنَّفْـ ... ـيِ لِفَوْرٍ لَا (إِنْ) فَذَا فِي سِوَاهَا

(تعليق الطلاق والحلف به)

[٢٠٤٥] **قولُهُ** : (**شعراً بقولِهِ**) أي : سألَهُ بعضُهُم بقولِهِ ، وعبارةُ « البيجوريِّ » : (وسألَ بعضُهُمُ ابنَ الورديِّ بقولِهِ . . .) إلخ . انتهىٰ[3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٠٢) كما في الهامش .

(٢) أورد السؤال والجواب الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (٢٢/٧) ، وعزاها بلفقيه في « مكاتباته » (ص ٣٠٢) إلى ابن المقري رحمه الله تعالىٰ .

(٣) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٠٢/٣) .

مسألة

[فيما لو عَلَّقَ الطلاقَ بشرطينِ متعاطفينِ]

قالَ في « الأسنىٰ » و« الفتحِ » : **عَلَّقَ الطلاقَ بشرطينِ متعاطفينِ ؛ ك : (إن دخلتِ الدارَ ، وإن كَلَّمتِ زيداً . . فأنتِ طالقٌ) . . وقعَ بكلٍّ منهُما طلقةٌ ، وبهِما طلقتانِ .**

فإن عطفَ بـ (الواوِ) ؛ ك : (إن دخلتِ وكَلَّمتِ)[1] . . **اشتُرِطَ** وجودُهُما ؛ أي : **وتقعُ** واحدةٌ ، كما هوَ ظاهرٌ ، أو بـ (أو) . . **طَلَقَتْ** بإحداهُما **وانحلَّتْ** يمينُهُ ، أو بـ (الفاءِ) ، أو بـ (ثمَّ) . . **اشتُرِطَ** ترتيبُهُما والتعقيبُ في الأولِ ، قالَ الإسنويُّ : (والتراخي في الثاني) .

وإن كانا غيرَ متعاطفينِ ؛ ك : (إن كَلَّمتِ زيداً إن دخلتِ الدارَ . . فأنتِ طالقٌ) . . **وقعَ الطلاقُ** بوجودِ الشرطينِ إن عَكَسَتْ ؛ بأن دخلَتْ ثمَّ كَلَّمَتْ ؛ لأنَّهُ شرطٌ لأولِهِ ؛ **فهوَ تعليقٌ** للتعليقِ ، وهوَ يقبلُهُ ، **ويُسمَّى** اعتراضَ الشرطِ . انتهىٰ[2] .

وقالَ في « التحفةِ » : (ولو قالَ : « لا أُكلِّمُ زيداً ولا عمراً » ، فكَلَّمَهُما ولو مُتفرِّقينِ . . **وقعَ عليهِ** طلقتانِ ، كما في الأيمانِ ؛ لإعادةِ « لا » ، خلافاً لِمَا في « الخادمِ ») انتهىٰ[3] .

وحينَئذٍ : لو قالَ : (فلانةُ طالقٌ واحدةً إن لا عاد أجي عندَ أختي ولا تجي عندي) . . **طَلَقَتْ بكلٍّ منهُما طلقةً ، وبهِما طلقتينِ** ، بخلافِ ما لو قالَ : (إن جيت عندها ، والَّا جات عندي) **فتقعُ بأحدِهِما طلقةٌ وتنحلُّ** اليمينُ ؛ **إذ معناهُ المُتبادَرُ عندَ أهلِ الجهةِ** : إن جيت أو جات ؛ لأنَّهُم يُطلِقُونَ (والَّا) بمعنىٰ (أو) كثيراً ؛ **فتراهُم يقولونَ** : (أعطِ فلاناً ، والَّا فلاناً) ، و(سلْ فلاناً ، والَّا فلاناً) بمعنىٰ (أو) ، واللهُ أعلمُ[4] .

. . . .

(١) عبارة « الأسنىٰ » : (ولو قال : « إن دخلت وكلمت ») ، فالفاء في قوله : (فإن) استئنافية لا تفريعية .

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤) ، فتح الجواد (٢/١٥٨) ، المهمات (٧/٤١١) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/١٤٤) .

(٤) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

مسألة

« ي » « ش » « ك »[1] [فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ بشيءٍ وكرَّرَهُ ، وسببِ تسميةِ المُعلَّقِ يميناً]

عَلَّقَ الطلاقَ بشيءٍ وكرَّرَهُ متوالياً أو متراخياً . . **لم يتكرَّرْ** إلَّا إن قصدَ بالثاني طلاقاً ثانياً ، لا إن قصدَ التأكيدَ أو أطلقَ .

زادَ « ي » : (**ولا طريقَ للرجوعِ** عنِ الطلاقِ المُعلَّقِ ، **بل يقعُ** عندَ وجودِ الصفةِ ، **ولا تدخلُ** كفارةُ اليمينِ في « بابِ الطلاقِ » أصلاً ، وإنَّما سَمَّوُا المُعلَّقَ يميناً ؛ لأنَّ المُطلِّقَ إنَّما يأتي بِهِ غالباً لتحقيقِ شيءٍ ، أو حثٍّ عليهِ ، أوِ امتناعٍ منهُ ؛ كما أنَّ اليمينَ يأتي بها الحالفُ كذٰلكَ) .

مسألة

« ي » ، ونحوه « ش » « ك »[2] [في المُخَلِّصِ مِنَ اليمينِ في الطلاقِ المُعلَّقِ ، وهلِ الحيلةُ مُحرَّمةٌ ؟]

المُخَلِّصُ مِنَ اليمينِ في الطلاقِ المُعلَّقِ : أن يُخالعَها ، ثمَّ يُجدِّدَ بإذنٍ ومهرٍ ، ويفعلَ المحلوفَ عليهِ بعدَهُ ، أو في حالِ البينونةِ ، **وهوَ الأولىٰ** ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ، أو يُطلِّقَها ثلاثاً وكذا رجعيّاً إن جَدَّدَ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ . انتهىٰ .

زادَ « ش » : (**وليسَتْ هٰذهِ الحيلةُ** مُحرَّمةً ، بل ولا مكروهةً ؛ لعدمِ المفسدةِ ، بخلافِ الحِيَلِ التي تَجُرُّ إليها) انتهىٰ .

[٢٠٤٦] **قولُهُ** : (**أو متراخياً**) **إذ لا فرقَ في المُعلَّقِ** بينَ طُولِ الفصلِ وغيرِهِ ، بخلافِ المُنجَّزِ ؛ فإنَّهُ إذا طالَ الفصلُ . . **تعدَّدَ** مطلقاً ، **ولا يُقبَلُ ظاهراً** لو قالَ : (قصدتُ التأكيدَ) انتهىٰ « **أصل ش** » ، وقد تَقدَّمَ الفرقُ بينَهُما عنِ الأشخرِ في (صرائحِ الطلاقِ)[3] .

[٢٠٤٧] **قولُهُ** : (**وليسَتْ هٰذهِ الحيلةُ** . . .) إلخ : بل قالَ ابنُ الصلاحِ في مثلِها ما لفظُهُ :

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٣٧٤ ـ ٣٧٥) ، فتاوى الكردي (ص ١٩٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ، فتاوى الأشخر (ق/٣٥١) ، فتاوى الكردي (ص ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٣) انظر (٥١٢/٢) .

وزادَ « ي » : (وهـٰذا في التعليقِ بالدخولِ المُطلَقِ ؛ كـ : « إن دخلتِ الدارَ » ، وكذا في الحَلِفِ على النفيِ مطلقاً أشعرَ بالزمانِ أم لا ؛ كـ : « لا أدخلُ دارَ زيدٍ » ، أو « لا أُكلِّمُهُ هـٰذهِ الليلةَ ، وإلَّا . . فأنتِ طالقٌ » ، أوِ الإثباتِ بما لا إشعارَ لهُ بالزمانِ ؛ كـ : « إن لم أدخلْ دارَ زيدٍ . . فأنتِ طالقٌ » .

أمَّا الحَلِفُ على الإثباتِ بما يُشعِرُ بالزمانِ ؛ كـ : « إذا لم أدخلْ دارَهُ » ، أو « لَأَقضِيَنَّهُ غداً » . . **فلا تَنحَلُّ** اليمينُ بالبينونةِ ، **بل يقعُ** الطلاقُ المُعلَّقُ عليهِ **وتبطلُ** البينونةُ **على المعتمدِ** ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« زكريَّا ») انتهىٰ [1] .

قلتُ : وعبارةُ « ش ق » : (**وأصلُ الخُلْعِ** : مكروهٌ ، **إلَّا في صورٍ** ؛ **منها** : أن يحلفَ

(**فذٰلكَ حسنٌ جميلٌ** ، **يشهدُ لهُ** : قولُ اللهِ تباركَ وتعالىٰ لأَيُّوبَ لمَّا حلفَ لَيَضربَنَّ امرأتَهُ مئةً : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [2] ، ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ أنَّهُ قالَ : « إنَّما العِلْمُ عندَنا بالرُّخَصِ ، وأمَّا التشديدُ . . فيُحسِنُهُ كلُّ أحدٍ ») .

قالَ ابنُ الصلاحِ : (وهـٰذا خارجٌ عنِ الشرطِ الذي ذكرناهُ ، **فلا يَفرحَنَّ بهِ** مَنْ يفتي بالحِيَلِ الجارَّةِ إلى المفاسدِ ، أو بما فيه شبهةٌ ؛ بأن يكونَ في النفسِ مِنَ القولِ به شيءٌ ، ومَنْ فعلَ ذٰلكَ . . **فقد هانَ عليهِ دِينُهُ** ، نسألُ اللهَ العافيةَ والعفوَ .

وأمَّا مَنْ يكتفي في فتواهُ أو عملِهِ بموافقةِ قولٍ أو وجهٍ في المسألةِ ، ويعملُ بما شاءَ مِنَ الأقوالِ أوِ الوجوهِ مِنْ غيرِ نظرٍ وترجيحٍ ولا تقيُّدٍ بهِ . . **فقد جهلَ وخرقَ الإجماعَ**) انتهىٰ كلامُ ابنِ الصلاحِ . انتهىٰ « **أصل ش** » [3] .

[٢٠٤٨] **قولُهُ** : (كـ : « **إذا لم أدخلْ** ») عبارةُ « **أصلِ ي** » : (كـ : « إذا لم أدخلْ دارَ فلانٍ ـ مطلقاً ، أوِ الليلةَ ـ . . فأنتِ طالقٌ » ، أو « لَأسافرَنَّ ، وإلَّا . . فأنتِ طالقٌ » ، أو « لأعطينَّكِ دَينَكِ غداً ، وإلَّا . . ففلانةُ طالقٌ » . . .) إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٣/٨) ، نهاية المحتاج (٤٥١/٦ ـ ٤٥٢) ، أسنى المطالب (٣٣٦/٣) .
(٢) سورة صَ : (٤٤) .
(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٧/١ ـ ٤٨ ، ٦٣) ، **وما روي عن سفيان الثوري** : أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٦٧) .

بالطلاقِ الثلاثِ علىٰ عدمِ فعلِ شيءٍ لا بدَّ لهُ مِنْ فعلِهِ ؛ كدخولِ الدارِ ، **فيخالعَها ليُخلِّصَهُ** مِنَ الطلاقِ ثمَّ يفعلَهُ ؛ **فهوَ مُخَلِّصٌ** مِنَ الطلاقِ الثلاثِ في الحَلِفِ على النفيِ المطلقِ ؛ كقولِهِ : « عليَّ الطلاقُ الثلاثُ لا أفعلُ كذا » ، أو المُقيَّدِ ؛ كـ : « لا أفعلُ كذا في هٰذا الشهرِ » ، أوِ الإثباتِ المُطلَقِ ؛ كـ : « لَأَفعلَنَّ كذا » .

وأمَّا الإثباتُ المُقيَّدُ ؛ كـ : « لَأَفعلَنَّ كذا في هٰذا الشهرِ » . . **ففيهِ خلافٌ** ، **والمعتمدُ** : أنَّهُ يُخَلِّصُ فيهِ أيضاً ؛ **بشرطِ** : أن يخالعَ والباقي مِنَ الوقتِ زمنٌ يسعُ المحلوفَ عليهِ ، وإلَّا . . **لم ينفعْهُ قطعاً** ، وقالَ بعضُهُم : **لا ينفعُهُ** ـ أي : الخُلْعُ ـ إن فعلَهُ بعدَ التمكُّنِ مِنْ فعلِ المحلوفِ عليهِ ، فإذا مضى الوقتُ المُعلَّقُ عليهِ . . **وقعَتِ** الثلاثُ ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ البِرَّ باختيارِهِ) انتهىٰ مُلخَّصاً[1] .

وقولُهُ : (وقالَ بعضُهُم . . .) إلخ : **هوَ معتمدُ** « النهايةِ » و« التحفةِ » كما سبقَ ، و« سم » و« ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[3] [**فيمَنْ قالَ : (أهبُ فلانةَ بالطلاقِ الثلاثِ ؛ إمَّا أن تقضيَني أو لَأُحرِقَنَّ عليكَ البيتَ الآنَ)**]

تخاصمَ هوَ وآخرُ ، فقالَ : (أهبُ فلانةَ بالطلاقِ الثلاثِ ؛ إمَّا أن تقضيَ الدراهمَ أو لَأُحرِقَنَّ عليكَ البيتَ الآنَ) : فإن أرادَ بقولِهِ : (أهبُها . . .) إلخ : أُصيِّرُها أو أجعلُها متصفةً بالطلاقِ . . **احتُمِلَ الوعدُ بتطليقِها** عندَ انتفاءِ الإعطاءِ والتحريقِ ؛ **فلا يقعُ بمُجرَّدِهِ** شيءٌ مطلقاً ؛ إذ شأنُ المضارعِ الاستقبالُ غالباً ، **والأصلُ** : دوامُ النكاحِ ، **واحتُمِلَ**

[٢٠٤٩] **قولُهُ** : (**الاستقبالُ غالباً**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (عملاً بقضيةِ « أفعلُ » مِنْ كونِها حقيقةً في الاستقبالِ ، كما هوَ شأنُ المضارعِ وإن كانَ فيهِ خلافٌ مُنتشِرٌ عندَ النحاةِ ؛ **فلا يلزمُ** التزامُهُ في الفروعِ الفقهيةِ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : دوامُ النكاحِ حتىٰ يُتحقَّقَ رافعُهُ) انتهىٰ .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٤٥٢) ، تحفة المحتاج (٨/٤٣ ، ١٠/٤٧ ـ ٤٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٤٣) ، حاشية الشبراملسي (٦/٤٥٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

إنشاءُ التعليقِ في الحالِ علىٰ كلا الخصلتينِ ؛ فإن أقرَّ بإرادتِهِ ذٰلكَ . . أُوخِذَ بهِ ؛ فتقعُ الثلاثُ بانتفائِهما ، ولا يكفي إعطاءُ أجنبيِّ الدراهمَ ، إلَّا إن أذنَ لهُ المَدِينُ في دفعِها عنهُ ودفعَها بحضرتِهِ ؛ فيكونُ كإعطائِهِ ؛ لأنَّهُ يملكُ الدراهمَ بالقرضِ الحكميِّ ، ويصيرُ الدافعُ وكيلاً عنهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ حَلَفَ بالطلاقِ أنَّهُ ما لزمَ جاريتَهُ وكانَ قد أمسكَها بيدِهِ]

حَلَفَ بالطلاقِ أنَّهُ ما لزمَ جاريتَهُ وكانَ قد أمسكَها بيدِهِ . . وقعَ إن كانَ حالَ حَلِفِهِ ذاكراً مُتعمِّداً ، ولا يُقبَلُ منهُ إرادةُ الجماعِ ؛ لأنَّ لفظةَ (لزمَ) تُطلَقُ على الإمساكِ باليدِ وضعاً لغويّاً وعرفاً مُطَّرداً ، فإن لم يُمسِكْها هوَ بل أَخَذَتْ هيَ بيدِهِ . . فلا طلاقَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ أُخبِرَ برعيِ دوابِّ زيدٍ لزرعِهِ وحَلَفَ بالثلاثِ ظانّاً صدقَ مُخبِرِهِ]

أُخبِرَ برعيِ دوابِّ زيدٍ لزرعِهِ ، فادَّعىٰ عليهِ فأنكرَ فحَلَفَ بالثلاثِ ظانّاً صدقَ مُخبِرِهِ فبانَ كذبُهُ وأنَّها لم ترعَهُ . . لم يَحنَثْ على المعتمدِ ؛ كما لو حَلَفَ علىٰ شيءٍ ففعلَهُ ناسياً .

بخلافِ ما لو تَيقَّنَ عندَ الحَلِفِ عدمَ رعيِها ، أو قالَ : (يلزمُني الطلاقُ أنَّها رعتْهُ صَدَقَ المُخبِرُ أو كَذَبَ) فيقعُ حالاً .

[٢٠٥٠] قولُهُ : (علىٰ كلا الخصلتينِ) أي : على انتفائِهما ، كما في « أصلِ ش » .

[٢٠٥١] قولُهُ : (بالقرضِ الحكميِّ) ، وهوَ يُغتفَرُ فيهِ اتحادُ القابضِ والمُقبِضِ ، كما في « أصلِ ش » .

[٢٠٥٢] قولُهُ : (إرادةُ الجماعِ) أي : ظاهراً ، كما في « أصلِ ش » .

[٢٠٥٣] قولُهُ : (أو قالَ : يلزمُني . . .) إلخ ؛ نظيرَ ما لو حَلَفَ : (لا يدخلُ الدارَ عامداً ولا

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٦٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٦٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ قالَ : (حنثتُ مِنْ أهلي أنَّ الشيءَ الفلانيَّ لا يقعُ)]

قالَ : (حنثتُ مِنْ أهلي أنَّ الشيءَ الفلانيَّ لا يقعُ) ونوىٰ بذٰلكَ الطلاقَ . . **فالظاهرُ مِنِ احتمالينِ** : أنَّهُ كنايةٌ ؛ فإذا وقعَ الشيءُ المحلوفُ بهِ . . كانَ كمَنْ حَلَفَ علىٰ أنَّ الشيءَ الفلانيَّ لم يكنْ أو كانَ أو سيكونُ ، أو (إن لم أكنْ فعلتُ) ، أو (إن [لم] يكنْ فُعِلَ) ، أو (في الدارِ) ظنّاً منهُ أنَّهُ كذٰلكَ ، أوِ اعتقاداً لجهلِهِ أو نسيانِهِ ، ثمَّ تبيَّنَ خلافُ ما ظَنَّهُ أوِ اعتقدَهُ : فإن قصدَ بهِ أنَّ الأمرَ كذٰلكَ في ظنِّهِ ، أوِ اعتقادِهِ ، أو فيما انتهىٰ إليهِ علمُهُ ؛ أي : لم يعلمْ خلافَهُ . . **لم يَحنَثْ** ، وكذا إن لم يقصدْ شيئاً **في الأصحّ** ، وإن قصدَ أنَّ الأمرَ كذٰلكَ في نفسِ الأمرِ ؛ بأن قصدَ بهِ ما يقصدُ بالتعليقِ . . حَنِثَ ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] .

ناسياً) فدخلَ ناسياً ؛ **فإنَّهُ يَحنَثُ بلا خلافٍ** ، كما في « زوائدِ الروضةِ » عنِ القاضي حسينٍ ، وبهِ جزمَ الرافعيُّ في (كتابِ الأيمانِ) انتهىٰ « **أصل ش** »[3] .

[٢٠٥٤] **قولُهُ** : (**فالظاهرُ مِنِ احتمالينِ**) ، والثاني : أنَّهُ لغوٌ ؛ لأنَّ لفظَ الحِنْثِ إنَّما اشتَهَرَ في الأيمانِ بعدَ وقوعِها ، وهٰذا ليسَ كذٰلكَ ، **وقد صرَّحوا** : أنَّ الطلاقَ لا يُحلَفُ بهِ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[٢٠٥٥] **قولُهُ** : (**لم يَحنَثْ**) لأنَّهُ إنَّما ربطَ حَلِفَهُ بظنِّهِ ، أوِ اعتقادِهِ وهوَ صادقٌ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[٢٠٥٦] **قولُهُ** : (**في الأصحّ**) حملاً للَّفظِ علىٰ حقيقتِهِ ؛ وهيَ : إدراكُ وقوعِ النسبةِ أو عدمِهِ بحَسَبِ ما في ذهنِهِ ، لا بحَسَبِ ما في نفسِ الأمرِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « إِنَّ ٱللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٩٠ ـ ١٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٠/٨) .

(٣) روضة الطالبين (٥٠٢/٥) ، الشرح الكبير (٣٤٣/١٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٢٠/٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١٢٠/٨) ، والحديث أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) ، وابن ماجه (٢١٣٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو عَلَّقَ الطلاقَ بفعلِهِ ، وما يَترتَّبُ عليهِ]

قالَ في « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » : (ولو عَلَّقَ) الطلاقَ (بفعلِهِ) كدخولِ الدارِ وقد قصدَ حثَّ نفسِهِ أو منعَها ، بخلافِ ما إذا أطلقَ ، أو قصدَ التعليقَ بمُجرَّدِ صورةِ الفعلِ ؛ **فإنَّهُ يقعُ** مطلقاً ، **كما اقتضاهُ** كلامُ ابنِ رَزِينٍ ، (ففعلَ ناسياً للتعليقِ ، أو مُكرَهاً) عليهِ بباطلٍ أو بحقٍّ ، أو جاهلاً بأنَّهُ المُعلَّقُ عليهِ . . (**لم تَطلُقْ في الأظهرِ**) .

وأفتىٰ جمعٌ مِنْ أئمتِنا بمقابلِ الأظهرِ ، وقالَ ابنُ المنذرِ : (**إنَّهُ مشهورُ مذهبِ الشافعيِّ** ، وعليهِ أكثرُ العلماءِ) ، **ومِنْ ثَمَّ تَوقَّفَ** جمعٌ مِنْ قدماءِ الأصحابِ عنِ الإفتاءِ بذٰلكَ .

ولا فرقَ بينَ الحَلِفِ باللهِ أو بالطلاقِ **على المنقولِ المعتمدِ**[1] .

ثمَّ قالَ : (تنبيهٌ **مُهِمٌّ** : **محلُّ قَبُولِ دعوىٰ نحوِ النِّسيانِ** : ما لم يَسبِقْ منهُ إنكارُ أصلِ الحَلِفِ أوِ الفعلِ ، أمَّا إذا أنكرَهُ فشهدَ الشهودُ عليهِ بهِ ، ثمَّ ادَّعىٰ نسياناً أو نحوَهُ . . **لم يُقبَلْ** ، **كما بحثَهُ** الأذرعيُّ وتبعوهُ ، **وأفتيتُ بهِ** مراراً ؛ للتناقضِ في دعواهُ ، فأُلغِيَتْ وحُكِمَ بقضيةِ ما شهدوا بهِ وإن ثبتَ الإكراهُ ببينةٍ فيما يظهرُ ؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ لها بما قالوهُ أولاً ، بخلافِ ما إذا أقرَّ بذٰلكَ ؛ **فتُقبَلُ** دعوىٰ نحوِ النِّسيانِ ؛ لعدمِ التناقضِ ، ومرَّ أنَّ الإكراهَ لا يثبتُ إلَّا ببينةٍ مُفصِّلةٍ) انتهىٰ[2] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**مسألةٌ** : حَلَفَ بالطلاقِ لا يسافرُ ، وعليهِ لفلانٍ فَلْسٌ ، فسافرَ ، فشهدَ عليهِ اثنانِ بالسفرِ والتعليقِ ، فحَلَفَ أنَّهُ لم يُعلِّقْ وأنَّ الشهودَ كاذبونَ عليهِ ، ثمَّ ادَّعى النِّسيانَ ـ أي : للتعليقِ ـ . . **لم يُسمَعْ** ؛ **فتَطلُقُ** ، كما ذكرَهُ الأذرعيُّ في « توسُّطِهِ » الذي هوَ أجلُّ كتبِ المُتأخِّرينَ ؛ **فقد بَيَّنَ أنَّ محلَّ دعوىٰ نحوِ النِّسيانِ** : حيثُ

. . . .

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٢٦) ، تحفة المحتاج (٨/١١٨ ـ ١٢٠) ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/١٢٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٧٠) .

لم يُكذِّبِ الشهودَ ، ورَدَّ بهِ على الإسنويِّ ، معَ أنَّ الأبضاعَ مبنيةٌ علىٰ مزيدِ الاحتياطِ والحرمةِ .

ولخطرِ أمرِها وصعوبةِ عاقبتِها امتنعَ جماعةٌ مِنْ أكابرِ أصحابِ الشافعيِّ رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ مِنْ إفتاءِ مُدَّعي النِّسيانِ ؛ قالوا : « واستعمالُ التوقِّي أَولىٰ مِنْ فَرَطَاتِ الأقدامِ ، ومَنْ يحتاطُ لدينِهِ لا يفتي في ذٰلكَ في زمانِنا ؛ لكثرةِ الكذبِ في دعوى النِّسيانِ والجهلِ مِنَ العامَّةِ .

وإذا كانَ هٰذا ذكروهُ في أهلِ زمانِهِمُ الذي مضىٰ مِنْ نحوِ ستِّ مئةِ سنةٍ . . فما بالُكَ بزمانِنا الذي صارَ أكثرُ أهلِهِ لا خلاقَ لهُم ولا مُسْكَةَ ؟! » .

ولقد كانَ سلطانُ العلماءِ ابنُ عبدِ السلامِ ، وابنُ الصلاحِ ـ وناهيكَ بهِما ؛ فإنَّهُما مِنْ فحولِ المُتأخِّرينَ ـ يفتيانِ بوقوعِ طلاقِ الناسي ، وهوَ الأحوطُ ، وكيفَ لا وأكثرُ علماءِ الأمةِ علىٰ وقوعِ طلاقِهِ ؟! وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وغيرِهِما)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ علىٰ فعلِ نفسِهِ أو غيرِهِ]

عَلَّقَ الطلاقَ علىٰ فعلِ نفسِهِ أو غيرِهِ ؛ كقولِهِ : (عليَّ ـ أو يلزمُني ـ الطلاقُ إن ساكنتُ زيداً) ، أو (لا أفعلُ كذا) ، أو (لا تفعلي كذا) . . لم يَحنَثْ إلَّا بالفعلِ ، أو (لَأَفعلَنَّهُ) . . حَنِثَ بالتركِ .

ثمَّ فيما إذا قَيَّدَهُ بفعلِهِ : إن قصدَ التعليقَ بمُجرَّدِ صورةِ اللفظِ ـ وكذا إن أطلقَ ، كما

[٢٠٥٧] قولُهُ : (صورةِ اللفظِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، وصوابُهُ ـ كما في « الأصلِ » عنِ « التحفةِ » وغيرِها ـ : (صورةِ الفعلِ) انتهىٰ .

---

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/١٦٩ ـ ١٧٠) ، و« قواعد الأحكام » (٢/٦) ، و« فتاوى ابن الصلاح » (٢/٤٤٩) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٧٧ ـ ١٧٨) .

في « التحفةِ » خلافاً لـ « م ر »[1] ـ . . وقعَ بوجودِ الصفةِ مطلقاً ، وإن قصدَ منعَ نفسِهِ . . فيُشترَطُ أن يفعلَهُ مُتعمِّداً مختاراً عالماً أنَّهُ المُعلَّقُ عليهِ .

وفيما إذا قَيَّدَهُ بفعلِ غيرِهِ مِنْ زوجةٍ أو غيرِها : فإن لم يُبالِ المُعلَّقُ علىٰ فعلِهِ بتعليقِهِ مطلقاً ، أو يُبالي ولم يقصدْ إعلامَهُ لمنعِهِ عَلِمَ بحَلِفِهِ أم لا ، أو قصدَهُ وتَمكَّنَ مِنْ إعلامِهِ ولم يُعلِمْهُ ، أو فعلَهُ الغيرُ مُتعمِّداً مختاراً . . وقعَ الطلاقُ في الكلِّ ، وإلَّا ؛ بأن كانَ يبالي بتعليقِهِ وقصدَ الحالفُ منعَهُ وعلمَ بهِ ذٰلكَ الغيرُ . . فلا حِنْثَ بفعلِهِ ناسياً أو مُكرَهاً أو جاهلاً بالمُعلِّقِ أوِ المُعلَّقِ بهِ[2] ، ويُقبَلُ قولُهُ : (نسيتُ) إن أمكنَ .

[٢٠٥٨] **قولُهُ** : (مُتعمِّداً مختاراً . . .) إلخ ؛ فلو فعلَهُ مُكرَهاً بحقٍّ أو بباطلٍ ، أو جاهلاً بأنَّهُ المُعلَّقُ عليهِ ، أو بالتعليقِ . . لم تَطلُقْ . انتهىٰ « أصل ك » .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ : (أنتِ طالقٌ أن دخلتِ الدارَ أو أن لم تدخلي)]

لو قالَ : (أنتِ طالقٌ أن دخلتِ الدارَ) ، أو (أن لم تدخلي) بفتحِ الهمزةِ . . وقعَ الطلاقُ حالاً إن عرفَ نحواً ، وإلَّا . . فتعليقٌ ، ذكرَهُ في « المنهجِ »[3] .

والمرادُ بالنحوِ هنا : معرفةُ أوضاعِ الألفاظِ ؛ بأن يعرفَ مدلولَ هٰذهِ الألفاظِ ؛ فالمرادُ بالنحوِ هنا : مدلولُ علمِ اللغةِ ، وإلَّا . . فالنحوُ : معرفةُ أواخرِ الكَلِمِ مِنْ حيثُ الإعرابُ والبناءُ ، وهوَ غيرُ مرادٍ هنا . انتهىٰ « بجيرمي » قُبَيْلَ (فصلٌ [في] تعليقِ الطلاقِ بالحَمْلِ والحيضِ وغيرِهِما) انتهىٰ[4] .

[٢٠٥٩] **قولُهُ** : (قولُهُ : « نسيتُ ») ، ويُقبَلُ قولُهُ أيضاً : (لم أعلمْ) وإن تُحُقِّقَ علمُهُ ، لٰكنْ طالَ الزمنُ بحيثُ قَرُبَ نسيانُهُ لذٰلكَ ، كما أفتىٰ بهِ بعضُهُم . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (١١٨/٨) ، نهاية المحتاج (٣٥/٧ ـ ٣٦) .
(٢) في « التحفة » (١٢٣/٨) : (جاهلاً بالتعليق) بدل (جاهلاً بالمعلِّق) .
(٣) منهج الطلاب (ص ٢٣٧) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (٣٠/٤) ، وهٰذه من (س) .
(٥) تحفة المحتاج (١٢٣/٨) .

ومعنىٰ : (يبالي بحَلِفِهِ) : أن تقتضيَ العادةُ أوِ المروءةُ بألَّا يخالفَهُ ويبرَّ يمينَهُ ؛ لنحوِ حياءٍ أو صداقةٍ أو حسنِ خُلُقٍ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ في « الفتحِ » : (وينبغي لِمَنْ حَلَفَ بالطلاقِ « ألَّا يخرجَ إلَّا بإذنِ زيدٍ » أن يُشهِدَ علىٰ إذنِهِ ؛ لأنَّها المُصدَّقةُ في نفيِهِ بيمينِها) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ قالَ : (عليَّ الطلاقُ ما يأتي الصبحُ وفي البيتِ حاجةٌ مِنْ حوائجِكِ)]

قالَ : (عليَّ الطلاقُ ما يأتي الصبحُ وفي البيتِ حاجةٌ مِنْ حوائجِكِ) فيُحتمَلُ : أنَّ مرادَهُ : رفعُ حوائجِها قبلَ الصبحِ ، وأنَّهُ إن أتى الصبحُ وقد بقيَ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . وقعَ الطلاقُ ، ويُحتمَلُ : أنَّ مرادَهُ : إذا أتى الصبحُ يُخرِجُ حوائجَها بعدَ إتيانِهِ بحيثُ لا تبقىٰ

وقولُهُ : (ويُقبَلُ قولُهُ) أي : الغيرِ بلا يمينٍ ، كما في « عبدِ الحميدِ »[3] .

وفي « التحفةِ » ما صورتُهُ : (قالَ الجلالُ البُلْقينيُّ : ولو صَدَّقَهُ الزوجُ في دعوى النسيانِ وكذَّبَتْهُ . . حَلَفَ الزوجُ ، لا المُعلَّقُ بفعلِهِ) انتهىٰ[4] .

[٢٠٦٠] قولُهُ : (ومعنىٰ : « يبالي بحَلِفِهِ ») قالَ في « التحفةِ » : (يظهرُ : أنَّ معرفةَ كونِهِ ممَّنْ يبالي بهِ يَتوقَّفُ علىٰ بينةٍ ، ولا يُكتفىٰ بقولِ الزوجِ إلَّا إن كانَ فيما يضرُّهُ) انتهىٰ[5] .

[٢٠٦١] قولُهُ : (أن تقتضيَ العادةُ أوِ) هٰكذا بخطِّهِ بـ (أو) ، والذي في « أصلِ ك » بالواوِ .

[٢٠٦٢] قولُهُ : (لأنَّها المُصدَّقةُ) لأنَّ الإذنَ ممَّا تمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ ، وكلُّ ما يمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ . . لا يُصدَّقُ فيهِ مُدَّعيهِ .

[٢٠٦٣] قولُهُ : (قالَ : عليَّ الطلاقُ) أي : الثلاثُ ، كما في « أصلِ ك » .

---

(١) فتح الجواد (٢/٣٧٨) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٣) حاشية الشرواني (٨/١٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/١٢٤) ، الاعتناء والاهتمام (٢/ق ٢٩٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٨/١٢٣) .

لها حاجةٌ ، ثمَّ يُحتمَلُ أيضاً : أنَّ المرادَ : إخراجُ الحوائجِ قبلَ خروجِ وقتِ الصبحِ ، أو عدمُ التقييدِ بذٰلكَ .

فإن أرادَ شيئاً مِنْ ذٰلكَ . . عُومِلَ بهِ ؛ إذِ اللفظُ مُحتمِلٌ ، وكلُّ مُحتمِلٍ يُرجَعُ فيهِ إلىٰ قصدِ قائلِهِ ، وإذا قصدَ أنَّ إخراجَها يكونُ بعدَ إتيانِ الصبحِ ولم يقصدْ زمناً مُعيَّناً . . كانَ ذٰلكَ على التراخي ؛ فلا يقعُ الطلاقُ إلَّا باليأسِ منهُ بموتِ أحدِهِما .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ : (يلزمُني الطلاقُ الثلاثُ ما أرضىٰ علىٰ أختي إلَّا وقد حلقتُ رأسَها)]

قالَ : (يلزمُني الطلاقُ الثلاثُ ما أرضىٰ علىٰ أختي إلَّا وقد جَزَّيتُ رأسَها أو حلقتُهُ) . . كانَ مُعلَّقاً علىٰ وقوعِ الرضا قبلَ حلقِها ؛ فإن قالَ : (رضيتُ عنها) لفظاً وإن خالفَ ما في القلبِ قبلَ حلقِ جميعِ رأسِها . . حَنِثَ ، فإذا أرادَ عدمَ الوقوعِ وتركَ الحلقَ المُحرَّمَ . . فلا يقلْ : (رضيتُ) وإن عاملَها معاملةَ الراضينَ ؛ كالدخولِ والانبساطِ .

نعم ؛ إن قصدَ بالرضا لازمَهُ . . أُديرَ عليهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ : (أنتِ طالقٌ إن لم تُصلِّي اليومَ)]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ إن لم تُصلِّي اليومَ) . . طَلَقَتْ بغروبِ الشمسِ إن لم تُصلِّ صلاةً ما ، ولو ركعتينِ نفلاً ، لا نحوَ جِنازةٍ وركعةٍ واحدةٍ ، بل إن أرادَ بالصلاةِ الفرضَ ، أو دَلَّتْ عليهِ قرينةٌ قويَّةٌ . . لم يَبَرَّ إلَّا بصلاتِها فرضاً ، وإن لم يُقيِّدْ باليومِ . . لم تَطلُقْ إلَّا باليأسِ بموتِ أحدِهِما أو جنونِهِ المُتَّصِلِ بالموتِ .

[٢٠٦٤] قولُهُ : (لازمَهُ) ، وهوَ ما ذُكِرَ مِنَ الدخولِ عليها والانبساطِ إليها . « أصل ش » .

[٢٠٦٥] قولُهُ : (ولو ركعتينِ نفلاً) حملاً لهُ علىٰ واجبِ الشرعِ ؛ وهوَ فرضُ الصبحِ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٥٠ ـ ٣٥١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ عَلَّقَ علىٰ عدمِ الأخذِ مِنْ مالِهِ ، ثمَّ ادَّعى الأخذَ وأنكرَتْهُ]

قالَ لها : (إن لم تأخذي مِنْ مالي شيئاً . . فأنتِ مُطلَّقةٌ) ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها أخذَتْ وأنكرَتْهُ . . صُدِّقَتْ بيمينِها حيثُ لا بينةَ تشهدُ بالأخذِ ؛ إذ كلُّ ما تُمكِنُ إقامةُ البينةِ عليهِ لا يُصدَّقُ مُدَّعيهِ إلَّا ببينةٍ ، وإذا لم يُقيِّدِ الأخذَ بزمنٍ . . طَلَقَتْ باليأسِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ بدخولِ نحوِ طفلٍ]

عَلَّقَ الطلاقَ بدخولِ نحوِ طفلٍ أو بهيمةٍ فدخلَ مختاراً . . حَنِثَ الحالفُ ؛ إذ لا يبالي مَنْ ذُكِرَ بحَلِفِهِ ، وإن أُكرِهَ على الدخولِ . . فلا ؛ إذ فعلُهُ معَ الإكراهِ غيرُ منسوبٍ إليهِ ، بخلافِ البالغِ العاقلِ إذا عَلَّقَ بفعلِهِ وهوَ ممَّنْ يبالي بحَلِفِهِ ؛ فيَحنَثُ بدخولِهِ ولو مُكرَهاً .

ومحلُّ ذٰلكَ : ما لم يَطَّرِدِ العرفُ أنَّ الحالفَ إنَّما حَلَفَ حاثّاً لنفسِهِ أو مانعاً لها ، وإلَّا . . فهوَ حَلِفٌ علىٰ فعلِ نفسِهِ لا فعلِ غيرِهِ ، لا سيَّما إن دَلَّتْ قرينةٌ ظاهرةٌ ؛ كالمخاصمةِ .

فحينَئذٍ : لو تنازعَ شخصٌ وأُمُّهُ علىٰ تربيةِ طفلٍ فحَلَفَ بالطلاقِ ما بقيَ يدخلُ

[٢٠٦٦] قولُهُ : (وهوَ ممَّنْ يبالي) هٰكذا بخطِّهِ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، وعبارةُ « أصلِ ش » : (وهوَ ممَّنْ لا يبالي . . .) إلخ .

[٢٠٦٧] قولُهُ : (ومحلُّ ذٰلكَ . . .) إلخ ؛ لأنَّ فعلَ مَنْ ذُكِرَ معَ الإكراهِ منسوبٌ إليهِ ، ومِنْ ثَمَّ ضمنَ بهِ ، فقد وُجِدَتِ الصفةُ ، ورَجَّحَ البُلْقينيُّ : أنَّ فعلَ المُكرَهِ لا يقعُ بهِ الطلاقُ وإن كانَ المُعلَّقُ علىٰ فعلِهِ بالغاً عاقلاً غيرَ مبالٍ بحِنْثِ الحالفِ . انتهىٰ « أصل ش »[3] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٨٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٥٢ ـ ٣٥٥) .

(٣) تدريب المبتدي (٣١٥/٣) .

بيتَها . . لم يَحنَثْ ، إلَّا إن دخلَ الطفلُ وعلمَهُ ، وسَلَّمَهُ مختاراً ، وإلَّا . . فلا حِنْثَ على الراجحِ ؛ كما لو تنازعَ رجلانِ على بئرٍ فحَلَفَ أحدُهُما بالطلاقِ لا بقيتَ تركبُها ، فإذا ركبَها المحلوفُ عليهِ معَ مَنْ لا يستطيعُ الحالفُ أن يسطوَ عليهِ معَهُ . . لم يقعِ الطلاقُ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ ألَّا يبيتَ وأن يسافرَ هٰذهِ الليلةَ]

حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ ألَّا يبيتَ هٰذهِ الليلةَ في البلدِ وأن يسافرَ . . برَّ بسفرِهِ بمجاوزةِ ما تُشترَطُ مجاوزتُهُ في صلاةِ المسافرِ بنيةِ السفرِ ؛ لأنَّهُ يُسمَّىٰ مسافراً لغةً وشرعاً وعرفاً ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » في (الأيمانِ)[1] .

قالَ « ع ش » : (أي : فلا بدَّ مِنْ كونِهِ قاصداً محلّاً يُعَدُّ قاصدُهُ مسافراً عرفاً وإن رجعَ قبلَ وصولِهِ ، ولا يكفي مُجرَّدُ خروجِهِ عنِ السُّورِ بنيةِ أن يعودَ منهُ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ سفراً)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ طالقٌ إن خرجتِ بلا إذنٍ) ، فخرجَتْ ممتثلةً أو غيرَ ممتثلةٍ]

قالَ لها : (أنتِ طالقٌ إن خرجتِ بلا إذنٍ) ، أو (خُفٍّ) ، أو (غيرَ لابسةِ الحريرِ) ،

[٢٠٦٨] قولُهُ : (لم يَحنَثْ) إذ لا يُفهَمُ منهُ بحكمِ اطِّرادِ العرفِ إلَّا أنَّ المرادَ : لأَمنعنَّهُ دخولَ بيتِها ، وليسَ المرادُ عادةً مُجرَّدَ غرضِ التعليقِ ، كما لا يخفى . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢٠٦٩] قولُهُ : (وسَلَّمَهُ) راجعٌ لمسألةِ الاستحطاطِ التي ذكرَها الأشخرُ ولم يذكرْها المُصنِّفُ ، لا إلىٰ مسألةِ دخولِ الطفلِ ؛ إذ علمُهُ بدخولِهِ معَ قدرتِهِ علىٰ منعِهِ كافٍ في وقوعِ الحِنْثِ ، كما لا يخفىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٦١/١٠) ، نهاية المحتاج (٢١٤/٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢١٤/٨) ، وفي (أ) : (مسافراً) بدل (سفراً) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٣٩١ ـ ٣٩٤) .

فخرجَتْ غيرَ ممتثلةٍ أمرَهُ . . طَلَقَتْ ، أو ممتثلةً . . فلا ، وانحلَّتِ اليمينُ فيهما بمَرَّةٍ ، بخلافِ ما لو عَلَّقَ بـ : (كلَّما) ، وعبارةُ « العبابِ » هنا تحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« شٌ »[2] [فيمَنْ سُئِلَ : هل قلتَ : (يلزمُني الطلاقُ الثلاثُ) ؟ فقالَ : (نعم) ، ثمَّ ادَّعى السبقَ أوِ الجهلَ]

حَلَفَ بالطلاقِ لا يدخلُ الدارَ ، ثمَّ دخلَها ، فسُئِلَ عن حَلِفِهِ : هل قلتَ : (يلزمُني الطلاقُ الثلاثُ) ؟ قالَ : (نعم) ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ سبقَ لسانُهُ . . لم يُقبَلْ ؛ لأنَّ (نعم)

[٢٠٧٠] **قولُهُ : (وانحلَّتِ اليمينُ) ، ووجهُ انحلالِ اليمينِ فيها معَ أنَّ الحِنْثَ لم يحصلْ لفقدِ الصفةِ** : حصولُ البِرِّ الذي هوَ أثرُ اليمينِ كالحِنْثِ ؛ لأنَّ لهٰذهِ اليمينِ جهةَ بِرٍّ ؛ وهيَ : الخروجُ بإذنٍ وبخُفٍّ وبلُبْسِ الحريرِ ، وجهةَ حِنْثٍ ؛ وهيَ : الخروجُ بدونِ ذٰلكَ ؛ لأنَّ الاستثناءَ الذي فيهِ معنى الغايةِ **يقتضي** النفيَ والإثباتَ جميعاً ، وإذا كانَ جهتانِ ووُجِدَتْ إحداهُما . . **تنحلُّ** اليمينُ .

وليسَ كما لو قالَ : (إن خرجتِ لابسةَ حريرٍ . . فأنتِ طالقٌ) فخرجَتْ غيرَ لابسةٍ لهُ ؛ لا **تنحلُّ** حتىٰ تَحنَثَ بالخروجِ ثانياً لابسةً لهُ ؛ لأنَّ اليمينَ لم تشتملْ علىٰ جهتينِ . انتهىٰ « أصل ش » عن « شرح البهجة » لشيخِ الإسلامِ[3] ، قالَ : (ومثلُهُ عنِ ابنِ حجرٍ) انتهىٰ[4] .

وفي « **أصلِ ش** » عنِ « الشاملِ » ما لفظُهُ : (**وفَرَّقَ أصحابُنا بينَ مسألتِنا هٰذهِ وبينَ قولِهِ** : « إن خرجتِ راكبةً » ـ أي : أو بـ « إذنٍ » ، أو « لابسةَ الحريرِ » فإنَّ الطلاقَ يقعُ بخروجِها راكبةً ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ بأولِ خروجٍ أو غيرِهِ ـ : بأنَّ قولَهُ : « إن خرجتِ راكبةً » ليسَ فيهِ **معنى الغايةِ** ؛ فلا يكونُ المُعلَّقُ عليهِ إلَّا شيئاً[5] ، فإنَّما عَلَّقَ الطلاقَ بخروجٍ مُقيَّدٍ ، فإذا وُجِدَ . . وقعَ الطلاقُ ، بخلافِ قولِهِ : « إلَّا بإذني » **يحتمِلُ** معنى الغايةِ) انتهىٰ .

---

(١) انظر « العباب » (ص ١١٣٧ ، ١١٤٦) ، وفي (ب ، ج ، د) : (إلىٰ تحرير) بدل (إلىٰ تأمل) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٧٦ ـ ٣٧٧) .
(٣) الغرر البهية (١٠/١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١٠/٦٧) .
(٥) في « أصل ش » : (الاستثناء) بدل (إلا شيئاً) .

ونحوَها ؛ كـ : (أجلْ) ، و(إيْ) إذا وقعَتْ جوابَ الاستفهامِ . . كانَ إقراراً بما وقعَ الاستفهامُ عنهُ ، ودعواهُ سبقَ اللسانِ ، أو أنَّهُ لا يميزُ بينَ الواحدةِ والثلاثِ . . لا تُسمَعُ ، ويُديَّنُ .

نعم ؛ إن دَلَّتْ قرينةٌ على عدمِ قصدِهِ تصديقَ المُستفهِمِ ؛ كعجلةٍ ودهشةٍ . . صُدِّقَ بيمينِهِ أنَّهُ سبقَ لسانُهُ .

وكذا إن لم يعرفْ معنى الثلاثِ ولم يميزْها عنِ الواحدةِ ؛ مِنْ كونِها مُحرِّمةً للمرأةِ إن أمكنَ خفاؤُهُ لقربِ عهدِهِ بالإسلامِ ، أو بُعْدِ محلِّهِ عنِ العلماءِ ؛ كما لو لُقِّنَ لفظَ الطلاقِ ولم يعرفْ معناهُ ؛ لا يقعُ وإن قصدَهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ عَلَّقَ ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ قصدَ شرطاً]

تشاجرَ هوَ وزوجتُهُ فقالَ لها : (إن خرجتِ . . فأنتِ مُطلَّقةٌ ثلاثاً) فبقيَتْ نحوَ يومٍ ، ثمَّ أذنَ لها في الخروجِ فخرجَتْ ، وادَّعىٰ أنَّهُ أرادَ خروجَها تلكَ الساعةَ . . صُدِّقَ ظاهراً بيمينِهِ ؛ للقرينةِ ، كما لو قيلَ لهُ : (كَلِّمْ زيداً اليومَ) ، فحَلَفَ : (لا كَلَّمتُهُ) ، وقصدَ اليومَ ؛ فيُصدَّقُ حيثُ وصلَ كلامَهُ بكلامِ السائلِ .

[٢٠٧١] **قولُهُ** : (كـ : « أجلْ ») ، و(بَجَلْ) ، و(جَيْرِ) انتهىٰ « أصل ش » .

[٢٠٧٢] **قولُهُ** : (وكذا إن لم يعرفْ) أي : يُصدَّقُ بيمينِهِ وإن قصدَ جوابَ الاستفهامِ .

نعم ؛ إن أقامَتِ المرأةُ بينةً علىٰ أنَّهُ تلفَّظَ بالثلاثِ حالَ التعليقِ ، أو شهدَتِ البينةُ عليهِ حِسبةً ، أو نكلَ فحَلَفَتِ المرأةُ اليمينَ المردودةَ . . فلا يخفى الحكمُ بوقوعِ الثلاثِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢٠٧٣] **قولُهُ** : (مُحرِّمةً للمرأةِ) أي : حتىٰ تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢٠٧٤] **قولُهُ** : (لا يقعُ) أي : الطلاقُ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٢) .

ولو قالَ لها : (إن دخلَ عليكِ زيدٌ . . فأنتِ طالقٌ) . . طَلَقَتْ بدخولِهِ عليها في أيِّ مكانٍ وحدَها أو معَ غيرِها ، لا نحوِ حمامٍ ومسجدٍ ممَّا لا يَختصُّ بهِ عرفاً .

ولو أعارَتْ حمارَهُ بغيرِ إذنِهِ ، فقالَ لها : (إن جاءَني الحمارُ مُرَفَّعاً . . فأنتِ طالقٌ) . . لم يقعِ الطلاقُ إلَّا إن وصلَ إليهِ مُرَفَّعاً ، لا إن أُنزلَ المتاعُ عنهُ قبلَ وصولِهِ إليهِ ، وإن وصلَ البلدَ كذٰلكَ ، بل لو أُتيَ بهِ إليهِ مُرَفَّعاً ولم يجتمعْ بهِ . . لم تَطلُقْ أيضاً على خلافٍ وتَردُّدٍ في « التحفةِ »[1] .

نعم ؛ إن قالَ : (إن جاءَ البلدَ مُرَفَّعاً) . . وقعَ بوصولِهِ أولَ البلدِ كذٰلكَ .

فائدة

[فيمَنْ حَلَفَ بالطلاقِ ما يفعلُ كذا ولهُ زوجتانِ ولم يقصدْ واحدةً]

حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ ما يفعلُ كذا ولهُ زوجتانِ ولم يقصدْ واحدةً[2] ، ثمَّ قالَ ولو قبلَ الحِنْثِ : (عيَّنتُ فلانةَ لهٰذا الحَلِفِ) . . تَعيَّنَتْ ، . . . .

[٢٠٧٥] قولُهُ : (طَلَقَتْ بدخولِهِ) لٰكنْ يُشترَطُ فيهِ ما اشترطوهُ فيما إذا عَلَّقَ طلاقَ زوجتِهِ على فعلِ غيرِهِ ؛ إذ هوَ مِنْ أفرادِهِ ، كما لا يخفى . انتهى « أصل ك » .

[٢٠٧٦] قولُهُ : (وتَردُّدٍ في « التحفةِ ») أي : في نظيرِ المسألةِ ؛ وهيَ : ما إذا عَلَّقَ الطلاقَ بأنَّ بنتَهُ لا تجيئُهُ ، فجاءَتْ لبابِهِ فلم تجتمعْ بهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (تَردَّدَ في ذٰلكَ أبو زرعةَ ، ثمَّ مالَ إلى عدمِ الحِنْثِ حيثُ لا نيةَ ؛ لأنَّها لم تجئْ بالفعلِ إلَّا لبابِهِ ، ومجيئُها إليهِ بالقصدِ لا يُؤثِّرُ ، قالَ : والورعُ : الحِنْثُ ؛ لأنَّهُ قد يُقالُ : جاءَهُ ولم يجتمعْ بهِ) انتهى ما مِنَ « التحفةِ »[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/١٤٢) .

(٢) في « التحفة » : (زوجات) بدل (زوجتان) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/١٤٢) ، فتاوى العراقي (ص ٣٧٦) .

ولم يصحَّ رجوعُهُ عنها ، وليسَ لهُ توزيعُ العَدَدِ عليهما . انتهىٰ « تحفة »[1] .

فائدة

[فيما لو شرطَ علىٰ زوجِ بنتِهِ مسكةً ، ثم حَلَفَ بطلاقِ زوجتِهِ ألَّا تخرجَ بنتُهُ مِنْ بيتِهِ إلا بمسكتِها]

شرطَ أبو الزوجةِ على الزوجِ مسكةً فغضبَتْ ، فحَلَفَ أبوها بالطلاقِ في زوجتِهِ ألَّا تخرجَ بنتُهُ مِنْ بيتِهِ إلَّا بمسكتِها . . **فتعليقُ الأبِ المذكورُ باطلٌ** ؛ إذ ليسَ لها مسكةٌ بذمةِ الزوجِ وإن شرطَتْ عليهِ .

نعم ؛ إن نذرَ بالمسكةِ في ذمتِهِ . . صحَّ تعليقُ الأبِ ولم يتخلَّصْ إلَّا بخُلْعِها . انتهىٰ « فتاوى القاضي علوي ابن سميط علوي » .

[٢٠٧٧] **قولُهُ** : (**وليسَ لهُ** . . .) إلخ ؛ أي : قبلَ الحِنْثِ ولا بعدَهُ ؛ **لأنَّ المفهومَ مِنْ حَلِفِهِ** : إفادةُ البينونةِ الكبرى . انتهىٰ « تحفة »[2] .

وقولُهُ أيضاً : (ليسَ لهُ توزيعُ العَدَدِ) أي : لا ظاهراً ولا باطناً ؛ **فلا يُديَّنُ** .

وهٰذا ظاهرٌ حيثُ أطلقَ وقتَ الحَلِفِ ؛ أي : كما هوَ الفَرْضُ ، أمَّا لو قالَ : (أردتُ الحَلِفَ مِنْ بعضِهِنَّ) ، أو (توزيعَ الثلاثِ عليهِنَّ) . . **فقياسُ ما يأتي فيما لو قالَ لأربعٍ** : (أوقعتُ عليكُنَّ ـ أو بينَكُنَّ ـ الثلاثَ الطَّلَقاتِ) ، أو قالَ : (أردتُ بينَكُنَّ ـ أو عليكُنَّ ـ بعضَهُنَّ) . . . إلخ : **أنَّهُ يُديَّنُ** . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٤٦/٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٦/٨) .

(٣) حاشية الشرواني (٤٦/٨) ، حاشية الشبراملسي (٤٥٤/٦) .

التوكيل في الطلاق

مسألة

« ك »[1] [في أنَّهُ لا يصحُّ التوكيلُ في تعليقِ الطلاقِ]

لا يصحُّ التوكيلُ في تعليقِ الطلاقِ ، وإنَّما يصحُّ في تنجيزِهِ ؛ فلوِ ادَّعى الزوجُ تعليقَ الطلاقِ في التوكيلِ وأنكرَهُ الوكيلُ . . صُدِّقَ الزوجُ ؛ للقاعدةِ : أنَّ مَنْ كانَ القولُ قولَهُ في أصلِ الشيءِ . . كانَ القولُ قولَهُ في صفتِهِ .

مسألة

« ش » ، ونحوه « ي »[2] [فيمَنْ قالَ : (إذا أبرأَتْني فلانةُ مِنْ كذا . . فقد وَكَّلتُكَ بطلاقِها)]

قالَ : (إذا أبرأَتْني فلانةُ مِنْ كذا . . فقد وَكَّلتُكَ بطلاقِها) . . فسدَ التوكيلُ ؛ للتعليقِ ،

(التوكيل في الطلاق)

[٢٠٧٨] **قولُهُ** : (**في تعليقِ الطلاقِ**) كالعتقِ لإلحاقِ المُعلَّقِ باليمينِ ، والأيمانُ بأسرِها لا يصحُّ التوكيلُ فيها ؛ لأنَّ القصدَ بها : تعظيمُهُ تعالىٰ ، فأشبهَتِ العبادةَ ، ومثلُها النذرُ ، ذكرَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[3] . قالَ في « الأسنىٰ » : (قالَ القاضي : وعلى المنعِ : هل يصيرُ بتوكيلِهِ مُعلِّقاً ؟ وجهانِ) انتهىٰ « أصل ك »[4] .

[٢٠٧٩] **قولُهُ** : (**للقاعدةِ . . .**) إلخ ، ولا يُقالُ : الوكيلُ في صورةِ السؤالِ يَدَّعي صحةَ الطلاقِ والزوجُ يَدَّعي فسادَهُ ؛ فيُصدَّقُ مُدَّعي الصحةِ ، كما في البيعِ ، معَ أنَّهُما لوِ اختلفا في أصلِ البيعِ . . صُدِّقَ البائعُ في نفيِ أصلِهِ .

لأنَّا نقولُ : الوكيلُ مُتصرِّفٌ عن غيرِهِ بإذنِهِ ؛ فتَقيَّدَ بما يقولُهُ الآذِنُ ؛ وهوَ المُوكِّلُ الزوجُ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧٥ ـ ١٧٦) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٠٢ ـ ٣٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٠٤/٥) .
(٤) أسنى المطالب (٢٦١/٢) ، وانظر « الغرر البهية » (٤٩١/٥ ـ ٤٩٢) .

لـٰكنْ إن أبرأَتْهُ براءةً صحيحةً فطلَّقَ . . نَفَذَ ؛ لعمومِ الإذنِ ، وكانَ رجعيّاً ؛ لأنَّهُ لم يُوَكِّلْ في الطلاقِ على الإبراءِ ، بل عَلَّقَ الوَكالةَ بهِ .

فرع

[فيما لو وَكَّلَ في طلاقِ زوجتِهِ ثمَّ طَلَّقَ هوَ]

وَكَّلَهُ في طلاقِ زوجتِهِ ثمَّ طَلَّقَها هوَ . . كانَ للوكيلِ التطليقُ إذا كانَ طلاقُ المُوَكِّلِ رجعيّاً ، بخلافِ حكمِ الزوجِ في الشِّقاقِ إذا سبقَ الزوجُ إلى الطلاقِ ؛ ليسَ لهُ هوَ الطلاقُ بعدَ ذٰلكَ ؛ لأنَّ الطلاقَ هناكَ لحاجةِ قطعِ الشِّقاقِ وقد حصلَ بطلاقِ الزوجِ ، بخلافِهِ هنا . « م ر » انتهىٰ « سم علىٰ منهج »[1] .

وظاهرُهُ : عدمُ الحرمةِ وإن علمَ بطلاقِ الزوجِ أولاً ، ولو قيلَ بالحرمةِ في هـٰذهِ . . لم يكنْ بعيداً ، ولا سيَّما إذا تَرتَّبَ عليهِ أذىً للزوجِ .

وقولُ « سم » : (رجعيّاً) أي : وإن بانَتِ البينونةَ الكبرىٰ بما يحصلُ مِنَ الوكيلِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مسألة

« ج » ، ونحوه « ك »[3] [في أنَّ الوكيلَ بالطلاقِ ليسَ لهُ أن يخالعَ]

وَكَّلَ آخرَ في طلاقِها . . فليسَ لهُ أن يخالعَ ؛ لأنَّهُ وإن أفادَهُ مالاً فقد فَوَّتَ عليهِ حقَّ الرَّجعةِ ، ولأنَّهُ ليسَ للوكيلِ أن يُطلِّقَ بعوضٍ بلا إذنٍ .

في مسألتِنا ، وأمَّا البيعُ . . فكلٌّ مِنَ العاقدينِ مُستقِلٌّ بالعقدِ ؛ فرُجِّحَ مُدَّعي الصحةِ ؛ لأنَّ جانبَهُ أقوىٰ . أفادَهُ « أصلُ ك » عنِ « التحفةِ »[4] .

[٢٠٨٠] قولُهُ : (بل عَلَّقَ . . .) إلخ ، فهوَ واقعٌ لا في مقابلةِ مالٍ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢١٧) .

(٢) هـٰذا الفرع من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥/٢٣) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١٧٥ ، ١٨٣ ـ ١٨٤) ، فتاوى الكردي (ص ١٩٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٢٣٦) .

هٰذا إن أمكنَتْ مراجعتُها ؛ بأن دخلَ بها ولم تكنِ الثالثةَ ، وإلَّا . . جازَ .

ولو وَكَّلَهُ في طلاقِها وأطلقَ ، فطَلَّقَ الوكيلُ ثنتينِ : فإن نوى المُوَكِّلُ ثنتينِ أو ثلاثاً . . وقعَتْ ثنتانِ ، وإن لم ينوِ شيئاً . . وقعَتْ واحدةٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ : (أنتِ وكيلةُ نفسِكِ في طلاقِكِ)]

قولُهُ لها : (أنتِ وكيلةُ نفسِكِ في طلاقِكِ) . . لغوٌ ؛ إذ ليسَ ذٰلكَ تفويضاً ولا تمليكاً ولا توكيلاً ؛ إذ لا تملكُ طلاقَ نفسِها ؛ كما لو قالَ لغيرِهِ : (أنتَ وكيلُ نفسِكَ في بيعِ مالي) ، وإنَّما الصحيحُ أن يقولَ مثلاً : (أنتِ وكيلتي في طلاقِ نفسِكِ) .

نعم ؛ إن قالَ : (أردتُ توكيلَها في طلاقِ نفسِها) . . وقعَ ؛ تغليظاً عليهِ .

[٢٠٨١] قولُهُ : (وقعَتْ ثنتانِ) لدخولِهما في الثلاثِ التي نواها ، أو لموافقتِهِ نيتَهُ في الثنتينِ . انتهىٰ « أصل ج » .

* * *

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

الرَّجْعة

فائدة

[فيمَنْ يصحُّ ارتجاعُهُ ، ونظمِ شروطِ الرَّجعةِ]

قالَ « ب ج » : (**يصحُّ** ارتجاعُ كلِّ مُكلَّفٍ ولو بتطليقِ الحاكمِ في حقِّ المُولي ، **فخرجَ بهِ** : الفسخُ ؛ **فلا رجعةَ فيهِ** ؛ لأنَّهُ شُرِعَ لدفعِ الضَّررِ .

ويُسَنُّ الإشهادُ عليها سواءٌ بلفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ أو إقرارٍ ؛ **إذ لا يُصدَّقُ** في الرَّجعةِ ، ولا يُقَرُّ على الزوجيةِ بعدَ علمِنا بتطليقِهِ وانقضاءِ العِدَّةِ إلَّا ببينةٍ ، **وهٰذا فائدةُ الإشهادِ**) انتهىٰ [1] .

ونظمَ بعضُهُم شروطَ الرَّجعةِ فقالَ : [من الوافر]

شُروطُ ٱلْإِرْتِجَاعِ تُعَدُّ سَبْعاً ... فَهَاكَ ٱلسَّبْعَ فِي نَظْمٍ مُجَادِ

طَلَاقٌ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِعَدٍّ ... وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ ٱلْإِعْتِدَادِ

وَبَعْدَ دُخُولِهَا وَوُجُودِ وَطْءٍ ... بِلَا عِوَضٍ يَكُونُ وَلَا ٱرْتِدَادِ

مسألة

« ج » [2] [فيمَنِ ادَّعى الرَّجعةَ لا يُصدَّقُ إلَّا ببينةٍ]

ادَّعى الرَّجعةَ . . **لم يُصدَّقْ إلَّا ببينةٍ** تشهدُ بأنَّهُ راجعَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ ، فإن لم تكنْ بينةٌ . . **صُدِّقَتْ** هيَ ـ كوارثِها ـ بيمينِها علىٰ نفيِ العلمِ .

(الرجعة)

. . . .

---

(١) تحفة الحبيب (٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣ ، ٤٤٥) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٧٥ ـ ١٧٦) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما تحصلُ بهِ الرَّجعةُ]

تحصلُ الرَّجعةُ بقولِهِ : (راجعتُ) ، و(رَجَعْتُ) ، و(ارتجعتُ) ، و(مُراجَعةٌ) ، و(مُرتجَعةٌ) ، وتُشترَطُ إضافتُها إليها ، أو إلىٰ ضميرِها ، أوِ الإشارةِ ؛ ك : (راجعتُ فلانةَ) ، أو (راجعتُها) ، أو (راجعتُكِ) ، أو (هٰذهِ) ، أو (أنتِ مُراجَعةٌ) ، ولا تُشترَطُ إضافتُها إليهِ ؛ ك : (إليَّ) ، أو (إلىٰ نكاحي) ، بل هوَ سُنَّةٌ .

فهٰذهِ صرائحُ ، ومثلُها : (رددتُها) ، أو (أمسكتُها) ، لٰكنْ بشرطِ الإضافةِ إليهِ .

وتحصلُ أيضاً : بالكنايةِ معَ النيةِ ؛ ك : (تزوجتُها) ، و(نكحتُها) ولو بصورةِ العَقدِ .

[٢٠٨٢] قولُهُ : (لٰكنْ بشرطِ) ظاهرُهُ : اشتراطُ الإضافةِ إليهِ في الرَّدِّ والإمساكِ ، وهوَ ما اقتضاهُ كلامُ « الروضةِ » و« أصلِها »(١) ، واعتمدَهُ السنباطيُّ في « حواشيهِ على المَحلِّيّ »(٢) .

واعتمدَ في « التحفةِ » عدمَ اشتراطِ الإضافةِ في الإمساكِ ، بل قالَ : (إنَّها مندوبةٌ)(٣) .

فَرْعٌ

[فيما لو أَخبرَتِ المُطلَّقةُ بأنَّ عِدَّتَها لم تنقضِ ثمَّ أكذبَتْ نفسَها]

قالَ الأُشمونيُّ في « بسطِ الأنوارِ » : (لو أَخبرَتِ المُطلَّقةُ بأنَّ عِدَّتَها لم تنقضِ ثمَّ أكذبَتْ نفسَها وادَّعتِ الانقضاءَ والمُدَّةُ مُحتمِلةٌ . . زُوِّجَتْ في الحالِ) انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »(٤) .

وفي « القلائدِ » : (قولُ المرأةِ مُعتبَرٌ في انقضاءِ عِدَّتِها بالأقراءِ إن لم تُقِرَّ قبلُ بعدمِهِ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) روضة الطالبين (٥/٥٢٦) ، الشرح الكبير (٩/١٧١) .

(٢) حاشية السنباطي علىٰ كنز الراغبين (٣/ق ١٨١) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/١٤٨) .

(٤) حاشية الشرواني (٨/١٥٧) ، حاشية الشبراملسي (٧/٦٧) ، بسط الأنوار (ق/٤٠١) .

(٥) قلائد الخرائد (٢/٢٦٣) .

مَسْأَلَةٌ

« بْ[1] » [فيمَنْ عَلَّقَ الطلاقَ بصفةٍ وشكَّ في وجودِها ، فراجعَ ثمَّ بانَ وجودُها]

عَلَّقَ الطلاقَ بصفةٍ وشكَّ في وجودِها ، فراجعَ ثمَّ بانَ وجودُها . . صَحَّتْ مراجعتُهُ ، كما رَجَّحَهُ النوويُّ ومالَ إليهِ ابنُ حجرٍ[2] .

ومثلُهُ : لو شكَّ في لفظٍ أيقعُ بهِ طلاقٌ أم لا ، فراجعَ احتياطاً وإن بانَ وقوعُهُ ؛ لأنَّ العبرةَ في العقودِ : بما في نفسِ الأمرِ فقطْ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣١٠ ـ ٣١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٩/٨) ، والنقل في « أصل ب » عن الكمال سلّار شيخ الإمام النووي ، وانظر « روضة الطالبين » (٤٠٣/٥) ، و« أسنى المطالب » (٣٤٢/٣) .

الإيلاء، والظّهار، واللّعان

فائدة

[فيما تطلبُهُ المرأةُ المُولي عنها زوجُها]

جرىٰ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الفتحِ » و« الإمدادِ » : علىٰ أنَّ المرأةَ المُولي عنها زوجُها ؛ يعني : الحالفَ عن وطئِها مطلقاً أو أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ .. مُخيَّرةٌ بينَ مطالبتِهِ بالفيئةِ ـ أي : الوطءِ وتكفيرِ يمينِهِ ـ أوِ الطلاقِ [1] .

وجرىٰ في « المغني » كـ« الحاوي » : علىٰ أنَّها تطالبُهُ بالفيئةِ أولاً ، فإنِ امتنعَ .. فبالطلاقِ [2] .

فائدة

[في حكمِ التشبيهِ بالأعضاءِ الباطنةِ في الظِّهارِ]

الأعضاءُ الباطنةُ كالظاهرةِ في حكمِ التشبيهِ بها في الظِّهارِ ، سواءٌ المُشبَّهُ والمُشبَّهُ بهِ ، قالَهُ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » [3] ، لٰكنِ اعتمدَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » عدمَ

(الإيلاء والظهار واللعان)

[٢٠٨٣] قولُهُ : (بينَ مطالبتِهِ) أي : إن لم يطأْ وقدِ انقضَتِ المُدَّةُ ولا مانعَ بها . انتهىٰ « تحفة » [4] .

[٢٠٨٤] قولُهُ : (في « المغني ») وِفاقاً لـ« المنهجِ » والزركشيُّ تبعاً للرافعيِّ [5] .

[٢٠٨٥] قولُهُ : (الأعضاءُ الباطنةُ) كالكبدِ والقلبِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٢/٨) ، نهاية المحتاج (٧٨/٧ ـ ٧٩) ، فتح الجواد (١٨٢/٢) ، الإمداد (٦/ق ٢٨ ـ ٢٩) .

(٢) مغني المحتاج (٤٥٧/٣) ، الحاوي الصغير (ص ٥١٩) .

(٣) فتح الجواد (١٨٤/٢) ، الإمداد (٦/ق ٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٢/٨) .

(٥) منهج الطلاب (ص ٢٤٤) ، الشرح الكبير (٢٣٨/٩) .

صحةِ الظِّهارِ بالتشبيهِ بها ، سواءٌ المُشبَّهُ والمُشبَّهُ بهِ أيضاً [1] ، إلَّا القلبَ ، فاستوجهَ في « **التحفةِ** » : أنَّ تشبيهَهُ كنايةُ ظِهارٍ [2] .

واعتمدَ في « **التحفةِ** » و« **النهايةِ** » و« **المغني** » و« **الروضِ** » و« **شرحِهِ** » : حرمةَ الاستمتاعِ بالمُظاهَرِ منها كالحائضِ ؛ يعني : بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ [3] ، ورَجَّحَ في « **الفتحِ** » و« **الإمدادِ** » تبعاً لـ « **المنهاجِ** » : حُرمةَ الجماعِ فقطْ [4] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش » [5] [فيمَنْ نكحَ حاملاً مِنَ الزِّنا فوَلَدَتْ كاملاً]

نكحَ حاملاً مِنَ الزِّنا فوَلَدَتْ كاملاً . . كانَ لهُ أربعةُ أحوالٍ :

إمَّا منتفٍ عنِ الزوجِ ظاهراً وباطناً مِنْ غيرِ ملاعنةٍ ؛ وهوَ المولودُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ إمكانِ الاجتماعِ بعدَ العقدِ ، أو لأكثرَ مِنْ أربعِ سنينَ مِنْ آخرِ إمكانِ الاجتماعِ .

وإمَّا لاحقٌ بهِ ـ وتثبتُ لهُ الأحكامُ إرثاً وغيرَهُ ـ ظاهراً ، ويلزمُهُ نفيُهُ ؛ بأن وَلَدَتْهُ لأكثرَ مِنَ الستةِ وأقلَّ مِنَ الأربعِ السنينَ وعلمَ الزوجُ أو غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ ليسَ منهُ ؛ بأن لم يطأْ بعدَ العَقدِ ولم تستدخلْ ماءَهُ ، أو وَلَدَتْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ وطئِهِ ، أو لأكثرَ مِنْ أربعِ سنينَ منهُ ، أو لأكثرَ مِنْ ستةِ أشهرٍ بعدَ استبرائِهِ لها بحيضةٍ وثَمَّ قرينةٌ بزناها ، ويأثمُ حينَئذٍ بتركِ النفيِ ، بل هوَ كبيرةٌ ، وورَدَ : أنَّ تركَهُ كفرٌ [6] .

[٢٠٨٦] **قولُهُ** : (تشبيهَهُ كنايةُ . . .) إلخ ؛ كالرُّوحِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُذكَرُ مراداً بهِ ما يُرادُ بها ، لا خصوصُ الجسمِ الصَّنَوْبَرِيِّ . انتهىٰ « تحفة » [7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٩/٨) ، نهاية المحتاج (٨٣/٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١٧٩/٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١٨٥/٨) ، نهاية المحتاج (٨٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٧/٣) ، روض الطالب (٦٧٣/٢) ، أسنى المطالب (٣٦٠/٣) .
(٤) فتح الجواد (١٨٦/٢ ـ ١٨٧) ، الإمداد (٦/ق ٤٨) ، منهاج الطالبين (ص ٤٣٦) .
(٥) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣١٧ ـ ٣١٩) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .
(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٥٧٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٦٦٣٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (١٧٩/٨) .

وإمَّا لاحقٌ بهِ ظاهراً أيضاً ، لـٰكنْ لا يلزمُهُ نفيُهُ إذا ظنَّ أنَّهُ ليسَ منهُ بلا غلبةٍ ؛ بأنِ استبرأَها بعدَ الوطءِ وولَدَتْ بهِ لأكثرَ مِنْ ستةِ أشهرٍ بعدَهُ وثَمَّ رِيبةٌ بزناها ؛ إذِ الاستبراءُ أمارةٌ ظاهرةٌ علىٰ أنَّهُ ليسَ منهُ ، لـٰكنْ يُندَبُ تركُهُ ؛ لأنَّ الحاملَ قد تحيضُ .

وإمَّا لاحقٌ بهِ ويحرمُ نفيُهُ ـ بل هوَ كبيرةٌ ، ووردَ : أنَّهُ كفرٌ[1] ـ إن غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ منهُ أوِ استوى الأمرانِ ؛ بأن وَلَدَتْهُ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ إلىٰ أربعِ سنينَ مِنْ وطئِهِ ولم يستبرئْها بعدَهُ ، أوِ استبرأَها وولَدَتْ بعدَهُ بأقلَّ مِنَ الستةِ ، بل يلحقُهُ بحكمِ الفِراشِ كما لو علمَ زناها واحتُمِلَ كونُ الحملِ منهُ أو مِنَ الزِّنا ، ولا عبرةَ بريبةٍ يجدُها مِنْ غيرِ قرينةٍ .

فالحاصلُ : أنَّ المولودَ علىٰ فِراشِ الزوجِ لاحقٌ بهِ مطلقاً إن أمكنَ كونُهُ منهُ ، ولا ينتفي عنهُ إلَّا باللِّعانِ ، والنفيُ تارةً يجبُ ، وتارةً يحرمُ ، وتارةً يجوزُ ، ولا عبرةَ بإقرارِ المرأةِ بالزِّنا وإن صَدَّقَها الزوجُ وظهرَتْ أماراتُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قذفَ زوجتَهُ بالزِّنا وادَّعىٰ أنَّ الحملَ ليسَ منهُ]

قَذَفَ زوجتَهُ بالزِّنا وادَّعىٰ أنَّ الحملَ ليسَ منهُ . . لزمَهُ الحدُّ ، ولم يبرأْ إلَّا بعفوِها أو باللِّعانِ ، ويلحقُهُ الولدُ ويرثُهُ ما لم ينفِهِ حالَ اللِّعانِ ، ويلزمُهُ نفيُهُ فوراً إن تَحقَّقَ أنَّهُ ليسَ منهُ وقد ألحقَهُ الشرعُ بهِ كما تَقدَّمَ .

وإذا لاعنَ ، أو أقرَّتْ بالزِّنا ولم ترجعْ عن إقرارِها . . لزمَها الحدُّ ؛ وهوَ الرجمُ للحُرَّةِ الموطوءةِ في نكاحٍ صحيحٍ ، وإلَّا . . فجلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ إلىٰ مسافةِ القصرِ للحُرَّةِ ، ونصفُهُما لِمَنْ بها رِقٌّ ، ما لم [تُلاعنْ] أيضاً[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٥٧٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٦٦٣٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) في النسخ : (تلاعنا) بدل (تلاعن) .

العِدَّة

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ مقدارِ عِدَّةِ الحاملِ والحائلِ]

عِدَّةُ الطلاقِ بائناً أو رجعيّاً ، والفسخِ ، ووطءِ الشبهةِ ، والوفاةِ للحاملِ : بوضعِ الحملِ المنسوبِ لذي العِدَّةِ حُرَّةً كانَتْ أو أمةً ، وأمَّا غيرُ الحاملِ . . **فللوفاةِ** : بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ للحُرَّةِ ، ونصفِها للأمةِ ، **ولغيرِ الوفاةِ** : بثلاثةِ أقراءٍ للحُرَّةِ ، وقرأينِ لغيرِها .

والقُرْءُ : طهرٌ بينَ دمينِ ؛ أي : ولو حيضاً ونِفاساً ، **كما اعتمدَهُ في** « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الدَّميريِّ » و« الناشريِّ » وغيرِهِم [1] ، خلافاً للنوويِّ في « الروضةِ » و« الفتاوىٰ » والبغويِّ وأبي مخرمةَ و« الأسنىٰ » [2] .

وحينَئذٍ : فمَنْ طَلَقَتْ ولم ترَ حيضاً أصلاً وقد رأَتْ دمَ النِّفاسِ . . **اعتدَّتْ بالأقراءِ** على الأولِ المعتمدِ ، **وبالأَشهُرِ** على الثاني ، أمَّا لو وَلَدَتْ ولم ترَ دماً أصلاً . . **فتَعتَدُّ بالأَشهُرِ اتفاقاً** .

هـٰذا إن كانتا مِنْ ذواتِ الأقراءِ ، وإلَّا ؛ كصغيرةٍ وآيسةٍ . . فبثلاثةِ أشهرٍ لحُرَّةٍ ، ونصفِها لأمةٍ .

(العدَّة)

[٢٠٨٧] **قولُهُ** : (**و« الفتاوىٰ »**) ، عبارتُها : (فإن كانَتْ قد وَلَدَتْ ورأَتْ نِفاساً أو لم ترهُ . . **فعِدَّتُها أيضاً** بثلاثةِ أشهرٍ ؛ للآيةِ الكريمةِ ، **ولا تُخرِجُها الولادةُ والنِّفاسُ** عن كونِها مِنَ اللائي لم يحضنَ ، **هـٰذا هوَ الصحيحُ عندَ أصحابِنا** ، وقالَ بعضُهُم : حكمُها حكمُ مَنِ انقطعَ حيضُها بلا سببٍ ، **والصوابُ** : الأولُ) انتهىٰ [3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٢٣٣) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٩) ، النجم الوهاج (٨/١٢٨) ، إيضاح الفتاوي (١/ق ٣٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٧٠٥) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، فتاوى البغوي (ص ٣١٩) ، أسنى المطالب (٣/٣٩١) .

(٣) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٠٨) .

مسألة

« ك »[1] [في عِدَّةِ الفسخِ وحكمِ المفسوخِ نكاحُها]

عِدَّةُ الفسخِ كعِدَّةِ الطلاقِ لا الوفاةِ ، وحكمُ المفسوخِ نكاحُها حكمُ البائنِ ؛ في وجوبِ السُّكنىٰ ، واستحبابِ الإحدادِ .

مسألة

« ش »[2] [فيمَنْ فُورِقَتْ غيرَ حاملٍ وهيَ مِنْ ذواتِ الأقراءِ ، فانقطعَ حيضُها لعارضٍ]

فُورِقَتْ غيرَ حاملٍ وهيَ مِنْ ذواتِ الأقراءِ ، فانقطعَ حيضُها لعارضٍ يُعرَفُ ؛ كرَضاعٍ ومرضٍ وجوعٍ . . لم يحِلَّ لها التزويجُ بغيرِ ذي العِدَّةِ قطعاً حتىٰ يعاودَها الدمُ فتعتدَّ بالأقراءِ ، أو تبلغَ سِنَّ اليأسِ فتعتدَّ بالأشهُرِ ، ولا يُبالىٰ بطُولِ مُدَّةِ الانتظارِ ، كما نُقِلَ عن إجماعِ الصحابةِ ، وأطبقَ عليهِ المُتقدِّمونَ والمُتأخِّرونَ .

وإنِ انقطعَ لا لعلَّةٍ . . فكذٰلكَ على المذهبِ الجديدِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ[3] ، وفي القديمِ ـ وبهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ وأفتىٰ بهِ جمعٌ مُتأخِّرونَ[4] ـ : . . . .

[٢٠٨٨] قولُهُ : (في وجوبِ السُّكنىٰ) كما اعتمدَهُ الشيخانِ في « المحررِ » و« المنهاجِ »[5] ، وجزمَ بهِ الرمليُّ في « نهايتِهِ »[6] ، ومالَ إليهِ في موضعٍ مِنَ « التحفةِ »[7] ، خلافاً لِمَا في موضعٍ آخَرَ منها مِنْ عدمِ لزومِها لها . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٠٨٩] قولُهُ : (واستحبابِ الإحدادِ) لا كالمُتوفَّىٰ عنها في وجوبِهِ ، ولا كالرجعيَّةِ في إباحتِهِ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٩٤ ـ ١٩٥) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٩٥ ـ ٤٠٢) .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٠/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .
(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٣/١٠٨) ، و« المغني لابن قدامة » (١١/١٩٥) .
(٥) المحرر (٢/١١٨٧) ، منهاج الطالبين (ص ٤٥٠) .
(٦) نهاية المحتاج (٧/١٥٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٨/٢٦١) .

أنَّها تَتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ ثمَّ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ .

فإن قضىٰ بهِ شافعيٌّ لرجحانِهِ عندَهُ ، أو مساواتِهِ الجديدَ ، أو لضرورةٍ ؛ كالاحتياجِ للنفقةِ وفيهِ أهليةُ الترجيحِ . . نَفَذَ قضاؤُهُ وصحَّ العقدُ قطعاً ؛ وإلَّا . . نُقِضَ .

ويجوزُ الإفتاءُ لِمَنْ هوَ كذٰلكَ معَ بيانِ أنَّهُ ليسَ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ ؛ ليُقلِّدَ المستفتي ذٰلكَ . انتهىٰ .

ونحوُهُ « ب » ، وزادَ : (وقضىٰ بهِ سيدُنا عمرُ ، واختارَهُ البُلْقينيُّ ، وأفتىٰ بهِ ابنُ عبدِ السلامِ والبارزيُّ والحضرميُّ وابنُ شُكَيْلٍ وابنُ كَبِّنْ وأبو حَميشٍ وابنُ مطيرٍ ، وكفىٰ بهٰؤلاءِ أسوةً وقوَّةً ؛ فالأَولىٰ لِمَنْ ليسَ لها وليٌّ خاصٌّ ولم تجدْ حاكماً يرىٰ ذٰلكَ : أن تُحكِّمَ عدلاً بشرطِهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ ما لو شَكَّتِ المعتدةُ في أنَّها حاملٌ لنحوِ ثقلٍ أو حركةٍ ثمَّ زالَ عنها]

امرأةٌ مُعتدَّةٌ أحسَّتْ بالحَمْلِ بنحوِ ثقلٍ أو حركةٍ ، ثمَّ زالَ عنها ذٰلكَ : هل تنقضي عِدَّتُها وما تَرتَّبَ عليها مِنْ إحدادٍ ومُكْثٍ بالبيتِ بالأشهرِ ، أو تصبرُ حتىٰ يخرجَ الحملُ وإن دامَ سنينَ ؟

الجوابُ : قالَ في « التحفةِ » وغيرِها : لوِ ارتابَتِ المُعتدَّةُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ ـ أي : شَكَّتْ في أنَّها حاملٌ لنحوِ ثقلٍ أو حركةٍ ـ . . لم تنكحْ ولم تنقضِ عِدَّتُها ، وتجبْ نفقتُها لو كانَتْ رجعيَّةً ، والإحدادُ إن كانَتْ عن وفاةٍ ، حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ ؛ بوضعِ الحَمْلِ ، أو بقولِ أهلِ الخبرةِ : إنَّها غيرُ حاملٍ .

[٢٠٩٠] قولُهُ : (تَتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ . . .) إلخ ، وقيلَ : ثلاثةٌ مِنَ التسعةِ عِدَّتُها ، وبهِ أفتى البارزيُّ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣١١ ـ ٣١٢) ، وقضاء سيدنا عمر : أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤١٩/٧ ـ ٤٢٠) برقم : (١٥٥٠٠) ، وانظر « التدريب » (٤٠٦/٣) ، و« فتح المعين » (ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦) ، و« تيسير الفتاوي » (ق/١٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٧/٨) ، تيسير الفتاوي (ق/١٩٠) .

وإن دامَ إلىٰ أربعِ سنينَ كما لو ماتَ في بطنِها . . لم تنقضِ عِدَّتُها إلَّا بخروجِهِ كلِّهِ مطلقاً ، كما أفتىٰ بهِ الإمامُ والنوويُّ ، وهوَ المعتمدُ الذي لم يذكرْ أحدٌ خلافَهُ . انتهىٰ [1] .

وقالَ في « غايةِ المقصودِ » للدَّيْرَبيِّ : (ومذهبُ الحنابلةِ : أنَّ زوالَ الرِّيبةِ يحصلُ بانقطاعِ الحركةِ وزوالِ الانتفاخِ أو عودِ الحيضِ .

ومذهبُ المالكيةِ : أنَّ زوالَ الرِّيبةِ المذكورةِ لا يحصلُ إلَّا بمُضيِّ أكثرِ الحَمْلِ ؛ وهوَ خمسُ سنينَ ، هـٰذا إن لم تزدِ الرِّيبةُ حينَئذٍ ، وإلَّا . . مكثَتْ حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ) انتهىٰ [2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [3] [في وجوبِ العِدَّةِ بوطءِ الصبيِّ والخَصِيِّ]

تجبُ العِدَّةُ بوطءِ الصبيِّ والخَصِيِّ ؛ اكتفاءً بالسببِ وهوَ الوطءُ ؛ لأنَّ اشتغالَ الرحمِ الذي شُرِعَتِ العِدَّةُ لاستبانتِهِ . . أمرٌ باطنٌ ، فاعتُبِرَ سببُهُ ؛ وهوَ غَيبةُ الحشفةِ أو قدرِها ، كما ذٰلكَ شأنُ الشرعِ الشريفِ ؛ مِنْ تعليقِ الحكمِ بالوصفِ العامِّ الظاهرِ المُنضبطِ الذي هوَ مَظِنَّتُهُ ؛ كتعليقِ الإسلامِ بكلمتِهِ الظاهرةِ ولو معَ الإكراهِ لنحوِ حربيٍّ دونَ الاعتقادِ الذي بهِ حصولُ النجاةِ ، وتعليقِ النقضِ باللمسِ والنومِ اللَّذينِ هما مَظِنَّةُ الخروجِ ، وتعليقِ القصرِ بالسفرِ الذي هوَ مَظِنَّةُ المَشقَّةِ ، وعكسِهِ بالإقامةِ ، معَ أنَّ المُغلَّبَ في هـٰذا البابِ : التعبُّدُ ؛ فمِنْ ثَمَّ وجبَتِ العِدَّةُ وإن تُيُقِّنَ براءةُ الرحمِ ؛ كأن طالَتْ غَيبةُ الزوجِ كثيراً ثمَّ فارقَ ؛ فتجبُ العِدَّةُ حينَئذٍ .

والحاصلُ : أنَّ العِدَّةَ أربعةُ أقسامٍ :

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٨/٢٤١ ـ ٢٤٢) ، نهاية المطلب (١٥/١٨٠) ، روضة الطالبين (٥/٧١٢) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « غاية المقصود » (ص ٢٤) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٩/٢٧٧) ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢/٤٧٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٠٣ ـ ٤٠٥) .

تعبُّدٌ محضٌ ؛ كعِدَّةِ مَنْ تُيُقِّنَ براءةُ رحمِها بفِراقِ صبيٍّ **يُقطَعُ** بأنَّهُ لا يُولَدُ لهُ ، وصبيةٍ يُقطَعُ بأنَّها لا تحملُ ، ومَنْ ماتَ زوجُها قبلَ الدخولِ .

ومعنىً محضٌ ؛ كعِدَّةِ الحاملِ .

واجتماعُ الأمرينِ والمعنىٰ أغلبُ ؛ كموطوءةٍ يمكنُ حَبَلُها ممَّنْ يُولَدُ لمثلِهِ ؛ فإنَّ معنىٰ براءةِ الرحمِ أغلبُ مِنَ التعبُّدِ بالعَدَدِ بالنسبةِ للزوجةِ لا الأمةِ ؛ **إذِ اكتُفِيَ فيها** بحيضةٍ أو شهرٍ .

واجتماعُهُما والتعبُّدُ أغلبُ ؛ كمُعتدَّةِ الوفاةِ المدخولِ بها ، وأقراؤُها تنقضي قبلَ عِدَّتِها ؛ فالعددُ الخاصُّ أغلبُ في التعبُّدِ .

مَسْأَلَةٌ

[في معنى الإحدادِ وحكمِهِ]

يجبُ الإحدادُ على المُتوفَّىٰ عنها زوجُها ؛ وهوَ : تركُ الطِّيبِ والدُّهْنِ كالمُحرِمِ ؛ **فيَحرُمُ عليها لغيرِ ضرورةٍ أو حاجةٍ** ما يحرمُ عليهِ ؛ مِنَ الطِّيبِ في الثوبِ والبدنِ والطعامِ ، ودَهْنِ نحوِ الرأسِ .

نعم ؛ يلزمُها إزالةُ طِيبٍ عليها حالَ الشروعِ في العِدَّةِ ، **ولا كفارةَ عليها** باستعمالِهِ ، بخلافِهِ فيهِما[1] ، ولها استعمالُ نحوِ أظفارٍ عندَ طُهْرِها مِنْ نحوِ حيضٍ[2] .

والحَلْيِ وكلِّ مصبوغٍ لزينةٍ ، والاكتحالِ ولو بصَبِرٍ لا لرَمَدٍ ، فتكتحلُ ليلاً وتمسحُهُ نهاراً ، قالَهُ في « الفتحِ »[3] .

ويُندَبُ الإحدادُ للبائنِ ، **وفي قولٍ** : يجبُ ، وكذا للرجعيَّةِ ، ما لم تظنَّ عودَ الزوجِ لها .

. . . .

(١) فلا يلزم المحرمَ إزالةُ طيب حال الشروع ، وعليه الكفارة باستعماله .

(٢) **الأظفار** : نوع من البخور . انظر « تاج العروس » (٤٧٢/١٢) ، مادة : (ظفر) .

(٣) فتح الجواد (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤) .

وخرجَ بما ذُكِرَ : نحوُ غَسْلِ الرأسِ ولو بسِدْرٍ ، وامتشاطِهِ ، والاستحدادِ ، وقَلْمِ الأظفارِ ؛ فلا يَحرُمُ ، وبالزوجِ : غيرُهُ ؛ فيحرُمُ فوقَ ثلاثٍ مطلقاً ، وكذا دونَها لغيرِ قريبٍ وعالمٍ وصالحٍ .

ويجبُ علىٰ كلِّ مُعتدَّةٍ مطلقاً ملازمةُ المسكنِ بإجماعِ الأئمةِ الأربعةِ ، بل تركُهُ كبيرةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[(١)] ، كما في « الزواجرِ »[(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو ادَّعتِ الحُرَّةُ انقضاءَ عِدَّتِها قبلَ مُضيِّ شهرٍ وتزوَّجَتْ]

طُلِّقَتْ حُرَّةٌ فادَّعتِ انقضاءَ عِدَّتِها قبلَ مُضيِّ شهرٍ وتزوَّجَتْ . . كانَتْ كاذبةً بدعواها فاسقةً بتزوُّجِها ؛ إذ أقلُّ إمكانِ انقضاءِ عِدَّةِ الحُرَّةِ ذاتِ الأقراءِ غيرِ الحاملِ والمُتوفَّىٰ

[٢٠٩١] قولُهُ : (وكذا دونَها) أي : إن كانَتْ هناك رِيبةٌ ، كما في « التحفةِ » ، وعبارتُها باختصارٍ : (ولها إحدادٌ علىٰ غيرِ زوجٍ ؛ مِنْ قريبٍ وسيدٍ ، وكذا أجنبيٌّ حيثُ لا رِيبةَ فيما يظهرُ ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ ، وتحرمُ الزيادةُ عليها إن قصدَتْ بها الإحدادَ) انتهىٰ[(٣)] .

لٰكنْ في « النهايةِ » و« المغني » ما يوافقُ ما هنا ، وعبارتُهما : (والأشبهُ ـ كما ذكرَهُ الأذرعيُّ عن إشارةِ القاضي ـ : أنَّ المرادَ بغيرِ الزوجِ : القريبُ ؛ فيمتنعُ على الأجنبيةِ الإحدادُ علىٰ أجنبيٍّ مطلقاً ولو ساعةً ، وألحقَ الغزيُّ بحثاً بالقريبِ : الصديقَ والعالِمَ والصالحَ والسيدَ والمملوكَ والصهرَ ، وضابطُهُ : أنَّ مَنْ حزنَتْ لموتِهِ . . فلها الإحدادُ عليهِ ثلاثةً ، ومَنْ لا . . فلا ، ويمكنُ حملُ إطلاقِ الحديثِ والأصحابِ علىٰ هٰذا) انتهىٰ[(٤)] .

[٢٠٩٢] قولُهُ : (تركُهُ كبيرةٌ) قد يُتوقَّفُ فيهِ ، والأقربُ : أنَّه صغيرةٌ ؛ لأنَّهُ لا وعيدَ فيهِ . انتهىٰ « ع ش »[(٥)] .

---

(١) سورة الطلاق : (١) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٢٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٩/٨) .

(٤) نهاية المحتاج (١٥٣/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٧/٣) ، قوت المحتاج (٢٨٤/٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤٠٣/٣) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٥٣/٧) .

عنها زوجُها . . اثنانِ وثلاثونَ يوماً ولحظتانِ إن طُلِّقَتْ في طُهرٍ ، وسبعةٌ وأربعونَ ولحظةٌ في حيضٍ ، والأمةِ : ستةَ عشرَ يوماً ولحظتانِ إن طُلِّقَتْ في طُهرٍ .

فإذا ادَّعتِ المرأةُ الانقضاءَ لإمكانِهِ كما ذكرنا . . صُدِّقَتْ بيمينِها وإنِ اتُّهِمَتْ وخالفَ عادتَها المُستمرَّةَ ؛ إذ هيَ مُؤتَمَنةٌ علىٰ رحمِها .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أحسَّتْ معتدَّةٌ بالحملِ فمكثَتْ سنةً ولم ترَ حيضاً ثمَّ تزوَّجَتْ فوَلَدَتْ كاملاً]

فُورِقَتْ موطوءةٌ وأحسَّتْ بالحملِ فمكثَتْ سنةً ولم ترَ حيضاً ، ثمَّ تزوَّجَتْ آخَرَ فوطئَها جاهلاً بالحَمْلِ فوَلَدَتْ كاملاً . . كانَ النكاحُ الثاني باطلاً ؛ لوقوعِهِ في عِدَّةِ الأولِ .

[٢٠٩٣] قولُهُ : (اثنانِ وثلاثونَ يوماً ولحظتانِ إن طُلِّقَتْ في طُهرٍ) هٰذا في غيرِ مُبتدَأةٍ ، أمَّا هيَ إذا طُلِّقَتْ ثمَّ ابتدأَها الحيضُ . . فلا تُحسَبُ تلكَ المُدَّةُ قرءاً ؛ لأنَّ القرءَ : الطهرُ المُحْتَوَشُ بدمينِ ؛ فأقلُّ الإمكانِ في حقِّها : ثمانيةٌ وأربعونَ يوماً ولحظةٌ ؛ لأنَّهُ يُزادُ علىٰ ذٰلكَ قدرُ أقلِّ الحيضِ والطُّهرِ الأولينِ ، وتسقطُ اللحظةُ الأولى . انتهىٰ « تحفة »[١] .

[٢٠٩٤] قولُهُ : (ستةَ عشرَ يوماً) هٰذا في غيرِ مُبتدَأةٍ ، أمَّا هيَ . . فأقلُّهُ في حقِّها : اثنانِ وثلاثونَ يوماً ثمَّ لحظةٌ ؛ لِمَا ذُكِرَ في الحُرَّةِ .

[٢٠٩٥] قولُهُ : (في طُهرٍ) فإن طُلِّقَتْ في حيضٍ أو نِفاسٍ . . فأحدٌ وثلاثونَ يوماً ولحظةٌ ، قالَ في « التحفةِ » : (ولو لم يُعلَمْ هل طُلِّقَتْ في الحيضِ أوِ الطُّهرِ . . حُمِلَ على الحيضِ ، كما صَوَّبَهُ الزركشيُّ خلافاً للماورديِّ ؛ لأنَّهُ الأحوطُ ، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ العِدَّةِ) انتهىٰ[٢] ، ومثلُهُ في « المغني »[٣] .

وقالَ في « التحفةِ » أيضاً : (ونقلا عنِ الرُّويانيِّ وأقرَّاهُ : أنَّها لو قالَتِ : « انقضتْ عِدَّتي » . . وجبَ سؤالُها عن كيفيةِ طُهرِها وحيضِها وتحليفُها عندَ التُّهَمةِ ؛ لكثرةِ الفسادِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١٥١/٨ ـ ١٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٢/٨) ، الحاوي الكبير (١٨٩/١٣) .

(٣) مغني المحتاج (٤٤٤/٣) .

وأمَّا الولدُ : فإن أمكنَ كونُهُ مِنَ الأولِ فقطْ ؛ بأن وَلَدَتْهُ لدونِ أربعِ سنينَ مِنْ آخِرِ إمكانِ الاجتماعِ ودونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ إمكانِ اجتماعِ الثاني . . فللأولِ ، أو مِنَ الثاني فقطْ ؛ بأن عُكِسَ ذٰلكَ . . فللثاني ، أو منهما ؛ بأن وُلِدَ لدونِ الأربعِ في الأولِ وفوقَ الستةِ في الثاني . . **عُرِضَ على القائفِ** ؛ وهوَ : مُكلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عدلٌ مُجرَّبٌ بعرضِ أصنافٍ ؛ فإن ألحقَهُ بأحدِهِما . . **لحقَهُ ، ولا ينتفي عنهُ إلَّا باللِّعانِ** ، وإن ألحقَهُ بهما ، أو نفاهُ عنهُما ، أو تَحيَّرَ ، أو لم يُوجدْ قائفٌ . . **تُرِكَ حتىٰ يبلغَ فيَنتسِبَ** إلىٰ مَنْ يميلُ إليه طبعُهُ .

ثمَّ إن لحقَ بالأولِ . . **انقضَتْ عِدَّتُها** بوضعِ ذٰلكَ ، **واعتدَّتْ للثاني** بثلاثةِ أقراءٍ ، أو بالثاني . . فبالعكسِ .

ولو ماتَ زوجُها فاعتدَّتْ بالأَشهُرِ ثمَّ تزوَّجَتْ فظهرَ بها حَمْلٌ ووَلَدَتْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ نكاحِ الثاني . . **لم يَلحقْهُ** الولدُ ، ووطؤُهُ شبهةٌ **يُوجِبُ** المهرَ لا الحدَّ ، **ويلحقُ** الأولَ بقيدِهِ المذكورِ وإن أقرَّتْ بالزِّنا ، **وتَعتدُّ** للثاني بعدَ الوضعِ .

تَنْبِيهٌ

[في أنَّهُ ينبغي للعالِمِ إذا حضرَ مجلسَ عَقدِ النكاحِ أن يبحثَ عن مقتضياتِ النكاحِ]

ينبغي ـ بل يَتعيَّنُ في هٰذا الزمانِ الذي عمَّ فيهِ التساهلُ معَ الجهلِ ـ **للعالِمِ كالقاضي إذا حضرَ مجلسَ عَقدِ النكاحِ** أن يبحثَ ويُفتِّشَ عن مقتضياتِ النكاحِ ؛ كالعِدَّةِ والبلوغِ

ولوِ ادَّعتْ لدونِ الإمكانِ . . **رُدَّتْ ، ثمَّ تُصدَّقُ** عندَ الإمكانِ وإنِ استمرَّتْ علىٰ دعواها الأُولى) انتهىٰ[1] .

[٢٠٩٦] **قولُهُ** : (**فللثاني**) هٰذا إذا كانَ الطلاقُ بائناً ، فإن كانَ رجعيّاً . . فكذٰلكَ **علىٰ ما اعتمدَهُ الرمليُّ**[2] ، وهوَ أحدُ قولينِ **حكاهُما الشيخانِ ولم يُرَجِّحا منهُما** شيئاً[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٥٢/٨) ، الشرح الكبير (١٨١/٩) ، روضة الطالبين (٥٣١/٥) ، حلية المؤمن (ق/١٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١٣٩/٧) .
(٣) الشرح الكبير (٤٥٥/٩) ، روضة الطالبين (٧١٨/٥) .

وكيفيةِ مجيءِ الحيضِ والإذنِ والولايةِ ونحوِها ممَّا يغلبُ جهلُ العامَّةِ بهِ ؛ لئلَّا يقعوا في مثلِ هـٰذهِ المخازي .

مَسْأَلَةٌ

[فيما تنقضي بهِ عِدَّةُ الحاملِ]

تنقضي عِدَّةُ الحاملِ بوضعِهِ ولو ميتاً ، أو مضغةً قالَ القوابلُ : إنَّها مبدأُ خلقِ آدميٍّ .

واعتمدَ البُلْقينيُّ ونقلَهُ عن نصِّ « الأُمِّ » ، واستظهرَهُ الخطيبُ في « المغني » : أنَّهُ إذا كانَ الطلاقُ رجعيّاً . . يُعرَضُ على القائفِ ؛ كما لو أتتْ بهِ للإمكانِ منهُما[1] ، وقضيةُ صنيعِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » : اعتمادُ هـٰذا أيضاً[2] ، وأمَّا إذا لم يمكنْ كونُهُ مِنْ واحدٍ منهُما ؛ كأن وَلَدَتْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ وطءِ الثاني وفوقَ أربعِ سنينَ مِنْ نحوِ طلاقِ الأولِ . . فهوَ منفيٌّ عنهُما ، قالَهُ في « التحفةِ »[3] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ التسبُّبِ في إلقاءِ النُّطفةِ والعَلَقةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (واختلفوا في جوازِ التسبُّبِ إلىٰ إلقاءِ النُّطفةِ بعدَ استقرارِها في الرحمِ ؛ فقالَ أبو إسحاقَ المَرْوزيُّ : يجوزُ إلقاءُ النُّطفةِ والعَلَقةِ ، ونقلَ ذٰلكَ عن أبي حنيفةَ ، وفي « الإحياءِ » في « مبحثِ العزلِ » : ما يدلُّ علىٰ تحريمِهِ ، وهوَ الأوجهُ ؛ لأنَّها بعدَ الاستقرارِ آيلةٌ إلى التخلُّقِ المُهيَّأ لنفخِ الروحِ ، ولا كذٰلكَ العزلُ) انتهىٰ[4] .

وعبارتُهُ في (مبحثِ الغُرَّةِ) : (وبالغَ الحنفيةُ فقالوا : يجوزُ مطلقاً ، وكلامُ « الإحياءِ » : يدلُّ على التحريمِ مطلقاً ، وهوَ الأوجهُ كما مرَّ) انتهىٰ[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٥١٣/٣) ، الاعتناء والاهتمام (٣/ق ٤٠) ، الأم (٥٩٢/٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٤/٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤٤/٨ ـ ٢٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨٦/٧) ، الإحياء (٢٠٤/٣) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١٨٢/٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٠٤/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٤١/٩) .

ولو ماتَ في بطنِها واستمرَّ أكثرَ مِنْ أربعِ سنينَ . . لم تنقضِ إلَّا بوضعِهِ أيضاً وإن تضرَّرَتْ وخافَتِ الزِّنا ، ولم تسقطْ نفقتُها ؛ كما لِو استمرَّ حيّاً في بطنِها حيثُ ثبتَ وجودُهُ ولم يُحتمَلْ وضعٌ ولا وطءٌ .

ولا ينافي ذٰلكَ قولُهُم : (أكثرُ مُدَّةِ الحَمْلِ : أربعُ سنينَ) لأنَّهُ في مجهولِ البقاءِ حتىٰ لا يلحقُ المُطلِّقَ إذا زادَ على الأربعِ ، وكلامُنا في معلومِهِ زيادةً على الأربعِ ، هٰذا هوَ الذي يظهرُ ، وهوَ الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ، قالَهُ « سم »[1] .

وقالَ فيها أيضاً : (ويحرمُ استعمالُ ما يقطعُ الحَبَلَ مِنْ أصلِهِ ، كما صَرَّحَ بهِ كثيرونَ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (مِنْ أصلِهِ) أي : أمَّا ما يُبطِّئُ الحَبَلَ مُدَّةً ولا يقطعُهُ مِنْ أصلِهِ . . فلا يحرمُ ، كما هوَ ظاهرٌ .

ثمَّ الظاهرُ : أنَّهُ إن كانَ لعذرٍ كتربيةِ ولدٍ . . لم يُكْرَهْ أيضاً ؛ وإلَّا . . كُرِهَ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

ومعنى استقرارِها : صيرورتُها عَلَقةً أو مضغةً ، كما صَرَّحَ بهِ في « شرحِ الأربعينَ » ، قالَ : (لأنَّها قبلَ ذٰلكَ غيرُ مُجتمِعةٍ ، وسُمِّيَتْ بعدَ الاستقرارِ نُطفةً باعتبارِ ما كانَ) انتهىٰ « أصل ك »[4] .

[٢٠٩٧] قولُهُ : (كما لِو استمرَّ) في « فتاوىٰ محمدٍ صالحٍ الرَّيِّسِ » ما نصُّهُ : (سائرُ ما رأيناهُ مِنْ أصحابِنا الشافعيةِ فَرَّقَ بينَ الحيِّ والميتِ ؛ ففي الحيِّ : تنقضي بأكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ ، ولا يلحقُ صاحبَ الفِراشِ ، وفي الميتِ : لا بدَّ مِنْ نزولِهِ وإن زادَ علىٰ مُدَّةِ أكثرِ الحَمْلِ ، سوى العلَّامةِ ابنِ قاسمٍ العبَّاديِّ مُحشِّي « التحفةِ » فإنَّهُ سوَّىٰ بينَهُما) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٢٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢٤١) .

(٣) حاشية الشرواني (٨/٢٤١) ، والنقل عن « ع ش » لم نجده في « حاشيته على النهاية » المطبوعة ، بل هو من كلام الرشيدي دون عزو . انظر « حاشية الرشيدي » (٧/١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٩٩ ـ ٢٠٣) ، الفتح المبين (ص ٢٠٩) .

(٥) فتاوى الريس (ص ٢٣١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٢٣٩) .

وقالَ « ع ش » : (وهوَ ظاهرٌ ، لٰكن يبقى الثبوتُ بماذا ؟ لأنَّهُ حيثُ عُلِمَ أنَّ أكثرَ مُدَّتِهِ أربعُ سنينَ وزادَتِ المُدَّةُ . . كانَ الظاهرُ مِنْ ذٰلكَ : انتفاءَ الحَمْلِ ، وأنَّ ما تجدُهُ في بطنِها مِنْ نحوِ الحركةِ ليسَ مقتضياً لكونِهِ حملاً .

نعم ؛ إن ثبتَ بقولِ معصومٍ ؛ كعيسىٰ عليهِ السلامُ . . وجبَ العملُ بهِ) انتهىٰ[1] .

ولو شَكَّتْ حالَ العِدَّةِ في الحَمْلِ ؛ لنحوِ ثقلٍ وحركةٍ . . حرمَ نكاحُها حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ بأمارةٍ قويةٍ ، فلو تزوَّجَتْ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ معَ بقاءِ الرِّيبةِ ، ثمَّ بان أن لا حَمْلَ . . صحَّ النكاحُ ، خلافاً لـ « م ر »[2] ، وإن شَكَّتْ بعدَ انقضائِها . . سُنَّ لها التوقُّفُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[3] [فيمَنْ تَزوَّجَ مُطلَّقةَ غيرِهِ في العِدَّةِ]

تَزوَّجَ مُطلَّقةَ غيرِهِ في العِدَّةِ . . لم يصحَّ ، ثم إن وطئَها عالماً بالفسادِ . . فزانٍ ، أو جاهلاً . . فشبهةٌ .

[٢٠٩٨] قولُهُ : (حرمَ نكاحُها) وذٰلكَ لأنَّ العِدَّةَ قد لزمَتْها بيقينٍ ، فلا تخرجُ منها إلَّا بيقينٍ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[٢٠٩٩] قولُهُ : (صحَّ النكاحُ) أي : كما لو باعَ مالَ أبيهِ ظانّاً حياتَهُ فبانَ ميتاً ؛ إذِ العبرةُ في العقودِ : بما في نفسِ الأمرِ ، أفادَهُ في « التحفةِ »[5] .

[٢١٠٠] قولُهُ : (خلافاً لـ « م ر ») أي : والخطيبِ في « المغني »[6] ، قالَ « ع ش » : (والأقربُ : ما قالَهُ « حج ») ، قالَ : (ووجهُهُ : أنَّ العبرةَ في العقودِ : بما في نفسِ الأمرِ) انتهىٰ[7] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٧/١٣٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٧/١٣٧) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٠٥ ـ ٤٠٧) ، إتحاف الفقيه (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٨/٢٤٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٨/٢٤٢) .
(٦) مغني المحتاج (٣/٥١١) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٧/١٣٦) .

فإن وقعَ بعدَ قرأينِ مثلاً . . قطعَ عدةَ الطلاقِ ؛ لصيرورتِها فراشاً لهُ ؛ فمِنْ ثَمَّ لم تُحسَبْ مُدَّةُ افتراشِهِ ، بل تُتِمُّ بقيةَ عِدَّةِ الطلاقِ بعدَ تفريقِ الحاكمِ بينَهُما ، أوِ اتفاقِهِما على الفُرْقةِ ، أو طلاقِها على ظنِّ الصحةِ ، أو موتِهِ ، فلو تأخَّرَ التفريقُ إلىٰ سِنِّ اليأسِ . . أتمَّتْ عِدَّةَ الطلاقِ بشهرٍ ، وحينَئذٍ : تتبعَّضُ عِدَّةُ الطلاقِ مِنَ الأقراءِ والأشهرِ ؛ لأنَّها لمَّا كانَتْ بدلاً عنِ الأقراءِ . . كانَ الشهرُ بدلاً عن قرءٍ ، ثمَّ تعتدُّ للفاسدِ بالأشهُرِ أيضاً .

ويُفرَقُ بينَ هٰذا وما لو حاضَتْ ذاتُ أشهرٍ قبلَ انقضائِها ؛ فإنَّها تستأنفُ العِدَّةَ بالأقراءِ : بأنَّ الأشهُرَ بدلٌ ، وإنَّما أصالتُها حيثُ لم يَسبِقْها حيضٌ ، والأقراءُ أصلٌ مطلقاً ، والقدرةُ عليهِ قبلَ فراغِ البدلِ إذا لم يتصلْ بالمقصودِ . . تُبطِلُهُ ؛ كرؤيةِ المتيمِّمِ الماءَ قبلَ الشروعِ في نحوِ الصلاةِ ، بخلافِ العجزِ عنِ الأصلِ في الأثناءِ معَ القدرةِ على البدلِ ؛ لا يُبطِلُ ما مضىٰ منهُ ؛ كمَنْ وجدَ ماءً لا يكفيهِ فاستعملَهُ ؛ فإنَّ قدرتَهُ على الترابِ لا تُبطِلُ ما مضىٰ ، بل يتيمَّمُ عنِ الباقي ، فلو قَدَرَ على الماءِ بعدُ . . بطلَ تيمُّمُهُ لا غَسلُهُ .

[٢١٠١] **قولُهُ** : (**فإن وقعَ**) أي : الوطءُ ، كما في « المنهاجِ »[1] ، وفي وجهٍ ـ أو قولٍ ـ : أنَّها تنقطعُ مِنَ العقدِ وإن لم يطأْ .

[٢١٠٢] **قولُهُ** : (**أصالتُها حيثُ . . .**) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (فإن قلتَ : الأَشهُرُ بالنسبةِ إلىٰ مَنْ لم تحضْ أصلٌ لا بدلٌ ؛ فمِنْ ثَمَّ لوِ اعتدَّتْ بالأَشهُرِ فحاضَتْ ولو قبلَ أن تَنكِحَ . . لم يُؤثِّرْ في صحةِ العِدَّةِ ، بخلافِ الآيسةِ ؛ فمِنْ ثَمَّ لو حاضَتْ قبلَ أن تَنكِحَ . . انتقلَتْ إلى الأقراءِ .

قلتُ : أصالتُها إنَّما هيَ باعتبارِ عدمِ سبقِ الحيضِ قبلَها ، وإلَّا . . فهيَ بدلٌ باعتبارِ أنَّها متىٰ وُجِدَ الحيضُ سقطَ اعتبارُها .

فالحاصلُ : أنَّها بدلٌ مِنْ وجهٍ ؛ فمِنْ ثَمَّ متىٰ وُجِدَتِ الأقراءُ قبلَ فراغِها . . بطلَتْ ، وأصلٌ مِنْ وجهٍ ؛ فمِنْ ثَمَّ لا تتأثرُ بالأقراءِ بعدَ فراغِها وقبلَ أن تَنكِحَ) انتهىٰ .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٤٧) .

ولو وُطِئَتْ بشبهةٍ مُعتدَّةٌ . . أتمَّتِ الأُولىٰ ، ما لم تحملْ للثاني ، وإلَّا . . **اعتدَّتْ** لهُ **ثمَّ أتمَّتِ** الأُولىٰ ؛ لأنَّ الحَمْلَ لا يقبلُ التأخيرَ .

وللزوجِ الرَّجعةُ قبلَ الوضعِ وبعدَهُ إلى انقضاءِ عِدَّتِهِ ، لا في حالِ فراشِ واطئِها ؛ **كما ليسَ لهُ** تجديدُ النكاحِ قبلَ الوضعِ ، **وليسَ للزوجِ** الاستمتاعُ بالمُعتدَّةِ عن شبهةٍ ولو بنحوِ نظرٍ بلا شهوةٍ .

أو منكوحةٌ فاسداً وقد وطئَها الأولُ فشرعَتْ في عِدَّةِ الثاني قبلَ التفريقِ ؛ لعدمِ تأثُّرِها بمحضِ المخالطةِ بشبهةٍ ، ثمَّ فُرِّقَ بينَهُما . . **أتمَّتْها ثمَّ اعتدَّتْ** للفاسدِ ، وهٰذا بخلافِ ما لو وُطِئَتْ بشبهةٍ في نكاحٍ صحيحٍ وشرعَتْ فيها ثمَّ فُورِقَتْ ؛ **فتنتقلُ لهُ** إن لم تحملْ مِنَ الشبهةِ ؛ لقوَّتِهِ .

[٢١٠٣] **قولُهُ** : (كما ليسَ لهُ) ، **وفارقَ الرَّجعةَ** : بأنَّهُ ابتداءُ نكاحٍ ؛ **فلم يصحَّ** في عِدَّةِ الغيرِ ، وهيَ شبيهةٌ باستدامةِ النكاحِ ؛ **فاحتمَلَ** وقوعُها في عِدَّةِ الغيرِ . انتهىٰ « تحفة »(١) .

[٢١٠٤] **قولُهُ** : (**وليسَ للزوجِ الاستمتاعُ**) أي : بوطءٍ **جزماً** ، وبغيرِهِ **على المذهبِ** . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »(٢) .

[٢١٠٥] **قولُهُ** : (ولو بنحوِ نظرٍ . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (**ومنهُ يُؤخذُ** : أنَّهُ **يحرمُ** عليهِ نظرُها ولو بلا شهوةٍ ، والخلوةُ بها) انتهىٰ(٣) .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**قولُهُ** : « ومنهُ يُؤخذُ » أي : مِنْ حرمةِ التمتُّعِ ، **وقولُهُ** : « حرمةُ نظرِها » **هٰذا يخالفُ** ما مرَّ لهُ قُبَيْلَ « الخِطبةِ » مِنْ جوازِ النظرِ لِمَا عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ مِنَ المُعتدَّةِ عنِ الشبهةِ ، **إلَّا أن يُجابَ** : **بأنَّ الفَرْضَ ممَّا ذكرَهُ هنا** : مُجرَّدُ بيانِ أنَّهُ يُؤخذُ مِنْ عبارةِ المُصنِّفِ ، **ولا يلزمُ مِنْ ذٰلكَ** اعتمادُهُ ؛ **فليُراجَعْ** ، علىٰ أنَّهُ قد يُمنَعُ أخذُ ذٰلكَ مِنَ المتنِ ؛ لأنَّ النظرَ بلا شهوةٍ لا يُعَدُّ تمتُّعاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٢٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٧/١٤٢) ، مغني المحتاج (٣/٥١٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٨/٢٤٧) .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ المنيِّ المحترمِ]

قالَ « سم » : (قولُهُ : « منيُّهُ المحترمُ » العبرةُ في الاحترامِ : بحالِ خروجِهِ فقطْ ؛ حتىٰ لو خرجَ منهُ منيٌّ بوجهٍ محترمٍ ؛ كما لو علا زوجتَهُ ، فأخذَتْهُ أجنبيةٌ عالمةٌ بأنَّهُ منيُّ أجنبيٍّ واستدخلَتْهُ ؛ كانَ محترماً تجبُ بهِ الغُرَّةُ[1] ، ويلحقُ أباهُ ، ومثلُهُ : ما لو ساحقَتِ امرأتُهُ التي نزلَ فيها ماؤُهُ أجنبيةً فنزلَ في الأجنبيةِ ، أوِ استنجىٰ بحجرٍ فخرجَ منهُ منيٌّ عليهِ فأخذَتْهُ امرأةٌ وأدخلَتْ ما عليهِ فرجَها)[2] .

نعم ؛ إن كانَ ضميرُ « منهُ » راجعاً لقولِ الشارحِ : « لاختلالِ النكاحِ . . . » إلخ . . لم يَبعُدِ الأخذُ) انتهىٰ « ع ش »[3] .

[٢١٠٦] قولُهُ : (بحالِ خروجِهِ فقطْ) كذا في « النهايةِ » و« المغني »[4] ، وخالفَهُما في « التحفةِ » ، عبارتُها : (وإنَّما تجبُ ـ أي : عِدَّةُ النكاحِ ـ بعدَ وطءٍ ، أو بعدَ استدخالِ مَنِيِّهِ ـ أي : الزوجِ ـ المُحترَمِ وقتَ إنزالِهِ واستدخالِهِ ولو مَنِيَّ مجبوبٍ ؛ لأنَّهُ أقربُ للعُلوقِ مِنْ مُجرَّدِ إيلاجٍ قُطِعَ فيهِ بعدمِ الإنزالِ ، وقولُ الأطباءِ : « الهواءُ يفسدُهُ ؛ فلا يتأتَّىٰ منهُ ولدٌ » . . ظنٌّ لا ينافي الإمكانَ ؛ فمِنْ ثَمَّ لحقَ بهِ النسبُ أيضاً .

أمَّا غيرُ المحترمِ عندَ إنزالِهِ بأن أنزلَهُ مِنْ زناً فاستدخلَتْهُ زوجتُهُ ـ وهل يَلحقُ بهِ ما استنزلَهُ بيدِهِ منهُ أو لا للاختلافِ في إباحتِهِ ؟ كلٌّ مُحتمَلٌ ، والأقربُ : الأولُ ـ . . فلا عِدَّةَ فيهِ ولا نسبَ يَلحقُ بهِ) انتهىٰ[5] ، ولم يُبيِّنْ غيرَ المُحترَمِ عندَ الاستدخالِ فقطْ ؛ بأن أنزلَ وهيَ زوجةٌ ، ثمَّ أبانَها فاستدخلَتْهُ .

وصريحُ قولِهِ : (المُحترَمِ وقتَ إنزالِهِ واستدخالِهِ) : أنَّهُ لا تجبُ بهِ عِدَّةٌ ولا نسبٌ يَلحقُ بهِ .

---

(١) في « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » : (تجب به العدة) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٣/ق ٢٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (٨/٢٤٧) ، حاشية الشبراملسي (٧/١٤٢) ، تحفة المحتاج (٧/٢٠٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/١٢٧) ، مغني المحتاج (٣/٥٠٤ ـ ٥٠٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٨/٢٣٠ ـ ٢٣١) .

. . . .

وعبارةُ « المغني » : (ولا بدَّ أن يكونَ مُحترَماً حالَ الإنزالِ وحالَ الإدخالِ ، حكى الماورديُّ عنِ الأصحابِ : أنَّ شرطَ وجوبِ العِدَّةِ بالاستدخالِ : أن يُوجدَ الإنزالُ والاستدخالُ معاً في الزوجيَّةِ ؛ فلو أنزلَ ثمَّ تزوَّجَها واستدخلَتْهُ ، أو أنزلَ وهيَ زوجةٌ ثمَّ أبانَها واستدخلَتْهُ . . لم تجبِ العِدَّةُ ، ولم يَلحقْهُ الولدُ) انتهىٰ[1] ، ثمَّ قالَ : (والظاهرُ : أنَّ هٰذا غيرُ مُعتبَرٍ ، بلِ الشرطُ : ألَّا يكونَ مِنْ زناً كما قالوا) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « النهايةِ » : (ولا أثرَ لوقتِ استدخالِهِ ، كما أفتىٰ بهِ الوالدُ ، وإن نقلَ الماورديُّ عنِ الأصحابِ اعتبارَ حالةِ الإنزالِ والاستدخالِ) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الحاوي الكبير (٥١٣/١١) .

(٢) مغني المحتاج (٥٠٤/٣ ـ ٥٠٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١٢٧/٧) ، فتاوى الشهاب الرملي (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣) .

الاستبراء

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ قالَ بعدمِ وجوبِ استبراءِ البِكْرِ والصغيرةِ ومَنْ لم تُوطَأْ]

قالَ المُزَنِيُّ وابنُ [سُرَيْجٍ][2] وصاحبُ « التقريبِ » : **لا يجبُ** استبراءُ البِكْرِ والصغيرةِ ومَنْ لم تُوطَأْ ؛ نظراً للمعنىٰ[3] ، قالَ الرُّويانيُّ : (**وأنا أَمِيلُ** لهـٰذا)[4] ، قالَ السيوطيُّ : (**وهوَ المختارُ عندي** ؛ لصحةِ الحديثِ بهِ ، ونقلَهُ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ) انتهىٰ[5] ، وعنِ الليثِ جوازُهُ ممَّنْ لا تَحمِلُ مثلُها[6] .

ويجوزُ تقليدُ هـٰؤلاءِ بشرطِهِ المارِّ . انتهىٰ .

قلتُ : والحيلةُ عندَ الحنفيةِ فيمَنْ لم يطأْها بائعُها بعدَ طُهرِها ، أو كانَتْ لامرأةٍ أو صبيٍّ[7] ، أو كانَتْ هيَ صبيةً : أن يكاتبَها مشتريها بألفٍ مثلاً ، ثمَّ تختارَ الرِّقَّ وتفسخَ ؛ **فيحلَّ** وطؤُها حالاً مِنْ غيرِ استبراءٍ . انتهىٰ مِنْ خطِّ العلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدَّادِ[8] .

(الاستبراء)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣١٣) .

(٢) في النسخ : (وابن شريح) بدل (وابن سريج) ، والمثبت من « روضة الطالبين » (٧٧١/٥) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٥٣١/٩) ، و« روضة الطالبين » (٧٧١/٥) .

(٤) بحر المذهب (٣٨٥/١١) ط . دار الكتب العلمية .

(٥) شرح التنبيه (٧٣٣/٢) ، صحيح البخاري قبل الحديث (٢٢٣٥) ، وانظر « تغليق التعليق » (٢٧٢/٣) .

(٦) انظر « شرح السنة » (٥٠٣/٥) .

(٧) في (أ) : (امرأة أو صبياً) .

(٨) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤١/٩ ـ ٥٤٤) ، وجاءت هـٰذه المسألة مطولة في هامش (أ) ضمن الأوراق المرفقة بها ولـٰكن بخط مغاير ، ولفظها : (**مسألة** : أصلح الله ساداتنا العلماء ، ونفع بهم المسلمين ؛ ما قولكم رضي الله عنكم فيمن ملك أمة وأراد وطأها عقب الملك من غير استبراء وهي من ذوات الأشهر : هل يحل له الوطء قبله ؟ فإن قلتم : لا . . فهل يقول أحد بذلك من علماء الشافعية أو غيرهم ؟ **أفتونا مأجورين** .
الجواب : قال الإمام السيوطي في « شرح التنبيه » ما نصه : قال المزني وابن [سريج] وصاحب « التقريب » : **لا يجب** استبراء البكر والصغيرة ومن لا توطأ ؛ نظراً للمعنىٰ ، قال الروياني : **وأنا أميل** لهـٰذا القول ، **وهو المختار عندي** ، وصح في الحديث ، ونقله البخاري عن ابن عمر ، كما بينته في « حواشي الروضة » .

مسألة

[فيمَنْ دبَّرَ أمتَهُ وماتَ]

دبَّرَ أمتَهُ وماتَ . . عَتَقَتْ بموتِهِ ، ولزِمَها الاستبراءُ حينَئذٍ بوضعِ الحَمْلِ ولو مِنْ زِناً إن كانَتْ حاملاً ، وإلَّا . . فبحيضةٍ إن كانَتْ مِنْ ذواتِ الحيضِ ، فإن لم تكنْ . . فبشهرٍ .

هـٰذا إن لم يستبرِئْها قبلَ موتِهِ ، وإلَّا . . فلا استبراءَ ، وتتزوجُ حالاً .

مسألة

[في استبراءِ الزوجةِ الأمةِ]

اشترىٰ زوجتَهُ . . سُنَّ استبراؤُها ، فإن لم يستبرِئْها : فإن وَلَدَتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنَ الشراءِ . . فهوَ للنكاحِ ؛ فلا تصيرُ بهِ أمَّ ولدٍ ، وإن كانَ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ . . فهوَ للمِلكِ ؛ فتصيرُ بهِ أمَّ ولدٍ ، وعلىٰ كلِّ حالٍ : فالولدُ حُرٌّ . انتهىٰ مُلخَّصاً مِنَ « الأنوارِ »[1] .

مسألة

« ش »[2] [فيما لوِ ادَّعتِ الأمةُ أنَّها حاملٌ مِنْ سيدِها وأنكرَ الوطءَ أو أقرَّ بهِ]

ادَّعتِ الأمةُ أنَّها حاملٌ مِنْ سيدِها : فإن أنكرَ الوطءَ . . صُدِّقَ بلا يمينٍ ، وإن أقرَّ بهِ

[٢١٠٧] قولُهُ : (وإلَّا . . فلا) ككلِّ أمةٍ موطوءةٍ غيرِ مُستولَدةٍ استبرأَها فأعتقَها ،

← قال الريمي في « المعاني البديعة » : عند الشافعي وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي حنيفة : إذا ملك الرجل أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو غنيمة . . لم يحل وطؤها حتىٰ يستبرئها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، بكراً أو ثيباً ، توطأ مثلها أو لم توطأ ، ممن يحمل مثلها أو لم يحمل .

وعن ابن عمر وداوود وشعبة : إن كانت بكراً . . لا يجب استبراؤها ، وإن كانت ثيباً . . وجب استبراؤها .

وعن الليث وابن مسعود : إن كانت ممن يحمل مثلها . . لم يجز وطؤها حتىٰ يستبرئها ، وإن كانت [ممن] لا يحمل مثلها . . لم يجب ؛ فيجوز وطؤها قبل الاستبراء .

وقال في كتاب « الرحمة » : وقال مالك : إذا كانت [ممن] يوطأ مثلها . . جاز وطؤها من غير استبراء ، وقال داوود : لا يجب استبراء البكر . انتهى الجواب لسيدنا العلامة مفتي الأنام عبد الرحمـٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل مفتي زبيد ، متع الله به ، ونفع المسلمين بعلومه ، آمين ، اللهم ؛ آمين ، رب العالمين) .

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الأنوار » (٢/٣٣٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤١٨ ـ ٤١٨ب) .

وادَّعى الاستبراءَ : فإن صَدَّقَتْهُ ، أو حَلَفَ علىٰ أنَّ الحَمْلَ ليسَ منهُ لا على الاستبراءِ فقطِ . . انتفىٰ عنهُ الولدُ ، ما لم تضعْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنَ الاستبراءِ ، وإلَّا . . لحقَهُ الولدُ مطلقاً ؛ كما لو نكلَ عنِ اليمينِ ، ولا تُرَدُّ عليها على الراجحِ ، ولا على الولدِ لو نكلَتْ أيضاً . انتهىٰ .

وذكرَ نحوَهُ « ك » ، لٰكنْ قالَ : (فإن نكلَ السيدُ عنِ اليمينِ . . فوجهانِ : أحدُهُما ـ ورُجِّحَ ـ : أنَّهُ يَتوقَّفُ اللحوقُ علىٰ يمينِها ؛ فإن نكلَتْ . . فيمينُ الولدِ بعدَ بلوغِهِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ باعَ أمتَهُ فادعَتْ أنَّها حاملٌ منهُ]

باعَ أمتَهُ فادعَتْ أنَّها حاملٌ منهُ : فإن حاضَتْ بعدَ وطئِهِ . . انتفىٰ عنهُ الحَمْلُ مطلقاً ؛ لانقطاعِ فراشِهِ بالحيضِ الذي يدُلُّ غالباً علىٰ براءةِ الرحمِ ؛ فحينَئذٍ : تصيرُ فراشاً لمشتريها ؛ إن وطئَ . . فيلحقُهُ الحَمْلُ وتصيرُ بِهِ أمَّ ولدٍ ، ما لم تضعْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ وطئِهِ .

وإن لم تحضْ بينَ وطئِهما : فإن وَلَدَتْهُ لدونِ الستةِ مِنْ وطءِ الثاني ودونِ أربعِ سنينَ مِنْ وطءِ الأولِ . . لحقَ الأولَ ، أو بالعكسِ . . لحقَ الثانيَ ، أو ما بينَهُما مِنَ الوطأينِ . . عُرِضَ على القائفِ ؛ فإن عُدِمَ بمسافةِ القصرِ ، أو تحيَّرَ ، أو ألحقَهُ بهِما ، أو نفاهُ عنهُما . . انتسبَ بعدَ بلوغِهِ إلىٰ مَنْ يميلُ إليهِ طبعُهُ .

أمَّا المُستولَدةُ . . فيجبُ استبراؤُها مطلقاً ، كما في « التحفةِ »[3] .

* * *

(١) فتاوى الكردي (ص ١٩٣ ـ ١٩٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤١٨ب) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

النفقات

مسألة

« ي »[1] [في بيانِ صورِ النُّشوزِ المُسقِطةِ للنفقةِ]

لا تستحقُّ الزوجةُ المُؤَنَ ويُباحُ لها الفسخُ بالإعسارِ إلَّا إذا لم تخرجْ عن طاعةِ الزوجِ ؛ بنحوِ خروجِها مِنَ البيتِ بغيرِ إذنِهِ ، ومنعِهِ مِنَ التمتُّعِ الجائزِ ، وغلقِ البابِ قُدَّامَهُ ، وكأن تلزمَها عدَّةُ شبهةٍ ، وغصبِ ظالمٍ لها ، وحبسِها مطلقاً .

وسفرِها بلا إذنٍ أو لحاجتِها ، ودعواها الطلاقَ كذباً ، وتركِ إجابتِها للسفرِ معَهُ بحراً أو برّاً معَ أمنِ الطريقِ وغلبةِ السلامةِ .

وصومِها بلا إذنٍ فرضاً مُوسَّعاً ، أو نفلاً غيرَ عرفةَ وعاشوراءَ ، واشتغالِها بنحوِ تعليمِ بناتٍ يستحيي مِنْ أخذِها بينَهُنَّ ، وتطويلِها صلاةَ الفرضِ والراتبةِ علىٰ أدنى الكمالِ بلا إذنٍ .

ومنعِهِ مِنْ لمسِها ، وتغطيةِ وجهِها ، وتلويتِهِ منهُ وإن مكَّنَتْهُ مِنَ الجماعِ ، وعدمِ تسليمِ الأمةِ نهاراً .

وتركِ إجابتِهِ إلى المسكنِ اللائقِ بها ، وردَّتِها ، وإجارتِها عينَها قبلَ النكاحِ معَ بقاءِ المُدَّةِ بعدَهُ ، وإكراهِ نحوِ أبيها علىٰ خروجِها مِنَ الطاعةِ .

(النَّفقات)

[٢١٠٨] قولُهُ : (وحبسِها مطلقاً) أي : بحقٍ أو باطلٍ ، كما في « أصلِ ي » .

[٢١٠٩] قولُهُ : (للسفرِ معَهُ بحراً) أي : إن لم تَخْشَ مِنْ ركوبِهِ ضرراً يبيحُ التيمُّمَ ، أو شقَّ مَشقَّةً لا تُحتمَلُ عادةً . انتهىٰ « تحفة »[2] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٠٦ ـ ٣١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٣٢٨) .

ولا يضرُّ خروجُها مِنَ البيتِ بإذنِ الزوجِ ، أو ظنِّ رضاهُ ؛ لجريانِ العُرْفِ الدالِّ علىٰ رضا أمثالِهِ ، هـٰذا إن لم ينهَها عنهُ ولم تعلمْ غَيْرَتَهُ على الخروجِ .

كما لا يضرُّ الخروجُ لإشرافِ البيتِ على الخَرابِ ، أوِ الخوفِ علىٰ نفسِها أو مالِها ، وتُصدَّقُ فيهِ بقرينةٍ ، أو لطلبِ حقٍّ ، أو تعلُّمِ فرضٍ عينيٍّ ، أوِ استفتاءٍ في واقعةٍ لها إن لم يَعلَمْها ولم يسأَلْ لها ، أو إخراجِ معيرٍ أو ظالمٍ ، أو تهدُّدِهِ لها .

وتُصدَّقُ بيمينِها فيما لا يُعرَفُ إلَّا منها .

ولو نشزَتْ والزوجُ حاضرٌ يتمتعُ بها . . لم تسقطِ المُؤَنُ ، أو نشزَتْ فغابَ أو وهوَ غائبٌ ثمَّ عادَتْ للطاعةِ . . فلا بدَّ لعودِ المؤنِ مِنْ إعلامِهِ بعودِها ، أو إعلامِ الحاكمِ ثمَّ الإشهادِ .

هـٰذا إذا لم تخرجْ مِنْ بيتِهِ ، وإلَّا . . فلا بدَّ أيضاً مِنْ مُضيِّ زمنِ مجيئِهِ أو وكيلِهِ بعدَ بلوغِ الخبرِ ولم يُعذَرْ في عدمِ التوكيلِ ، وعلمِ الحاكمِ محلَّهُ ، وثبوتِ نكاحِها ، وإقامتِها

[٢١١٠] قولُهُ : (ولا يضرُّ خروجُها مِنَ البيتِ بإذنِ الزوجِ) يظهرُ : أنَّهما لوِ اختلفا في الإذنِ . . فهوَ المُصَدَّقُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ ، أو في ظنِّ الرضا . . فهيَ المُصدَّقةُ ؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ إلَّا منها ، ثمَّ رأيتُ قولَهُ الآتيَ : (ويظهرُ تصديقُها . . .) إلخ الصريحَ في هـٰذا التفصيلِ .

وهل يكفي قولُها : (ظننتُ رضاهُ) ، أو لا بدَّ مِنْ قرينةٍ ؟

محلُّ تأمُّلٍ ، ولعلَّ الثانيَ أقربُ ؛ أخذاً ممَّا يأتي آنفاً . انتهىٰ « سيد عمر » انتهىٰ « عبد الحميد »[١] .

[٢١١١] قولُهُ : (أوِ الخوفِ علىٰ نفسِها أو مالِها) مثلُهُما : البُضْعُ ، والاختصاصُ الذي لهُ وَقْعٌ ، كما في « أصلِ ي » .

[٢١١٢] قولُهُ : (لم تسقطِ المُؤَنُ) أي : مُؤَنُ زمنِ التمتُّعِ فقطْ ، ويكفي تمتُّعُ لحظةٍ مِنَ النهارِ لوجوبِ نفقتِهِ ، وكذا الليلُ ، نقلَهُ « أصلُ ي » عنِ « التحفةِ »[٢] .

---

(١) حاشية الشرواني (٣٢٧/٨) ، حاشية البصري (٣٧٨/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٩/٨) .

بمسكنِهِ ، وحَلِفِها على الاستحقاقِ ، فإن لم يُعرَفْ محلُّهُ . . بحثَ الحاكمُ عنهُ ، واستحقَّتْ بعودِها معَ علمِ الحاكمِ إن وُجِدَ ، وإلَّا . . أشهدَتْ على العودِ واستحقَّتْ .

ومتىٰ ثبتَ تمكينُها بعلمِ الحاكمِ ، أو ببينةٍ ، أو إقرارِ الزوجِ أو وليِّهِ ، أو حَلِفِها المردودةَ . . لم تسقطِ المُؤَنُ ؛ فلوِ ادَّعى النشوزَ . . صُدِّقَتْ هيَ .

مَسْأَلَةٌ

[في تصديقِ المرأةِ بيمينِها في عدمِ النشوزِ]

تُصدَّقُ المرأةُ بيمينِها في عدمِ النشوزِ ؛ أي : بعدَ التمكينِ ، وعدمِ تسليمِ النفقةِ .

نعم ؛ لوِ ادَّعتْ نفقةً وكُسوةً ماضيةً وكذا نفقةُ اليومِ . . كفاهُ في الجوابِ : (لا تَستحِقُّ عليَّ شيئاً) ، قالَهُ في « القلائدِ » و« التحفةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لا بدَّ منهُ لعودِ المؤنِ بعدَ الخروجِ علىٰ سبيلِ النشوزِ]

خرجَتْ مِنْ بيتِ زوجِها علىٰ سبيلِ النشوزِ . . فلا بدَّ لعودِ المؤنِ مِنْ عودِها إليهِ ، ولا

[٢١١٣] قولُهُ : (كفاهُ في الجوابِ) قضيةُ كفايةِ ذٰلكَ : أنَّ القولَ قولُهُ بيمينِهِ علىٰ عدمِ الاستحقاقِ ؛ فلو أجابَ بـ : (أنفقتُ)[3] ، أو (نشزَتْ) . . فالقولُ قولُها بيمينِها ، كما سيأتي قريباً في الشرحِ . انتهىٰ « سم على التحفة »[4] .

وخالفَهُما الرمليُّ في « فتاويهِ » ، فأفتىٰ : بأنَّهُ لا يكفي الجوابُ بنفيِ الاستحقاقِ ، قالَ : (لأنَّ الأصلَ بعدَ التمكينِ : عدمُ النُّشوزِ المُسقِطِ للنفقةِ والكُسوةِ) ، قالَ : (وإن لم يُعلَمِ التمكينُ . . فهوَ الظاهرُ ؛ لأنَّهُ الغالبُ مِنْ حالِ الزوجةِ .

---

(١) قلائد الخرائد (٢/٢٩٢) ، تحفة المحتاج (٨/٣٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤١٨ب ـ ٤٢٢) .

(٣) في (ل) : (بامتنعت) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٣٢١) .

يكفي قولُها : (رجعتُ عنِ النشوزِ فليأتِ إليَّ) ، ولا يُكلَّفُ الزوجُ الإتيانَ إليها وإن أمكنَهُ وكانَتْ عادةَ البلدِ وهيَ مِنْ ذوي الأقدارِ ، هٰذا هوَ المذهبُ الذي لا ريبَ فيهِ ، كما أفتىٰ بهِ القَلْعِيُّ .

نعم ؛ ينبغي الإتيانُ إليها إذا طلبَتْ منهُ ذٰلكَ ؛ لِمَا يَترتَّبُ عليهِ مِنْ جبرِ القلوبِ والوفاءِ بحسنِ العِشْرةِ والمصاحبةِ بالمعروفِ ، لا سيَّما إذا كانَتْ رفيعةَ القدرِ يلحقُها العارُ بعودِها بنفسِها .

وحيثُ لم تَعُدْ . . سقطَتْ مُؤَنُها وإن طالَ مُكْثُها ، وتَرُدُّ ما أخذَتْهُ مِنْ نفقةِ يومِ النشوزِ وكُسوةِ فصلِهِ ؛ إذ يملكُهُ الزوجُ بمُجرَّدِ نشوزِها ، فتَغرَمُ ما تلفَ عندَها بالأقصىٰ ، وما نقصَ بأرشِهِ ، وما لَبِسَتْهُ بأقصى الأجرِ[1] .

نعم ؛ إنِ ادَّعىٰ عدمَ تمكينِها . . صُدِّقَ بيمينِهِ في نفيِهِ) انتهىٰ[2] .

[٢١١٤] قولُهُ : (فتَغرَمُ ما تلفَ عندَها) أي : لِمَا تقرَّرَ : أنَّ الزوجَ يملكُ نحوَ الكُسوةِ بالنُّشوزِ ؛ فيدُ المرأةِ عليها يدُ ضمانٍ ، كالغاصبِ ، فمتىٰ تلفَتْ عندَها بعدَ ذٰلكَ . . كانَتْ مضمونةً عليها بأقصى القِيَمِ مِنَ النُّشوزِ إلى التلفِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢١١٥] قولُهُ : (وما لَبِسَتْهُ) الذي اعتمدَهُ في « أصلِ ش » : أنَّها تغرمُ أجرةَ الكُسوةِ مطلقاً ، لَبِسَتْها أو لا ؛ لأنَّ يدَها عليها بعدَ النُّشوزِ يدٌ عاديةٌ ؛ فتضمنُ المنافعَ مطلقاً ، سواءٌ فَوَّتَتْها أو فاتَتْ .

[٢١١٦] وقولُهُ : (بأقصى الأجرِ) تَقدَّمَ في (الغصبِ) عنِ « التحفةِ » : أنَّهُ لا يُتصوَّرُ الأقصىٰ هنا ؛ لأنَّ الأُجرةَ إن تفاوتَتْ في المُدَّةِ . . ضمنَ كلَّ مُدَّةٍ بما يقابلُها ، ولا يُتصوَّرُ هنا أقصىٰ ؛ لانفصالِ واجبِ كلِّ مُدَّةٍ باستقرارِهِ في الذمةِ عمَّا قبلَهُ وما بعدَهُ ، بخلافِ القيمةِ[3] .

---

(١) في (أ) : (بأقصى القيم) .
(٢) فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٢٩١) .
(٣) انظر (٢/١٨٠) .

فإن عادَتْ للطاعةِ . . عادَتْ مُؤَنُها للمُستقبَلِ مِنَ اليومِ والفصلِ ، لا الحالِ ، كما قالَهُ الشيخانِ (١) .

وقالَ ابنُ عُجَيْلٍ : تعودُ لها كُسوةُ الفصلِ الحاضرِ بالتوزيعِ ويَرُدُّ لها ما أخذَهُ مِنْ ذٰلكَ .

ولا بأسَ بالفتيا بهِ للإضرارِ اللاحقِ لها بسقوطِ كُسوةِ كلِّ الفصلِ بنشوزِ لحظةٍ ، بخلافِ نفقةِ اليومِ ؛ لا إضرارَ في سقوطِها .

[٢١١٧] قولُهُ : (عادَتْ مُؤَنُها للمُستقبَلِ) ، وقالَ في « التحفةِ » : (متىٰ عادَتْ للطاعةِ . . كانَ أولَ فصلِ الكُسوةِ ابتداءُ عودِها ، ولا حسابَ لِمَا قبلَ النُّشوزِ مِنْ ذٰلكَ الفصلِ) (٢) .

ففي القضيةِ ثلاثةُ أقوالٍ :

ظاهرُ عبارةِ الشيخينِ في « العزيزِ » و« الروضةِ » وغيرِهِما ـ واعتمدَهُ الرمليُّ ـ : أنَّ النُّشوزَ متىٰ وقعَ أثناءَ الفصلِ . . تسقطُ بهِ كُسوةُ ذٰلكَ الفصلِ وإن عادَتْ إلى الطاعةِ في باقيهِ ؛ كما أنَّهُ إذا وقعَ في أثناءِ اليومِ . . تسقطُ بهِ نفقتُهُ (٣) .

وقالَ ابنُ عُجَيْلٍ : (إذا عادَتْ للطاعةِ . . تَستحِقُّ قسطَ ما بقيَ مِنَ الفصلِ ، وفَرَّقَ بينَها وبينَ النفقةِ : بعظمِ الضَّررِ في الكُسوةِ دونَ النفقةِ) (٤) .

وقالَ جمعٌ مُتأخِّرونَ ـ منهُمُ الشيخُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » ـ : متىٰ عادَتْ للطاعةِ في أثناءِ الفصلِ . . كانَ أولَ فصلِ الكُسوةِ ابتداءُ عودِها (٥) .

وردَّ ذٰلكَ بعضُهُم : بأنَّ ذٰلكَ يُؤدِّي إلىٰ أنَّ المرأةَ متىٰ أحبَّتْ كُسوةً جديدةً . . نَشَزَتْ في أثناءِ الفصلِ ، حتىٰ إذا استردَّ الزوجُ الكُسوةَ . . عادَتْ للطاعةِ وطالبَتْ بكُسوةٍ جديدةٍ ، وهٰذا ينافي المقصودَ مِنِ استردادِ الكُسوةِ مِنْ زجرِها عن تلكَ المعصيةِ العظيمةِ ، أفادَ أكثرَهُ « أصلُ ش » .

---

(١) الشرح الكبير (٣٦١/٨) ، روضة الطالبين (٢٠٩/٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٢١/٨) .
(٣) الشرح الكبير (٣٠/١٠) ، روضة الطالبين (٦٣/٦ ـ ٦٤) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٧) .
(٤) انظر « قلائد الخرائد » (٢٨٩/٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٢١/٨) .

وإنِ امتنعَتْ مِنَ العودِ إلَّا بتسليمِ الصَّداقِ : فإن كانَ حالّاً ولم تَقبِضْ منهُ شيئاً ولم يطأْها الزوجُ وقد سَلَّمَتْ لهُ . . **فغيرُ ناشزةٍ** ؛ إذ لها الحبسُ حينَئذٍ ولو بالخروجِ مِنْ منزلِهِ **على المعتمدِ** ؛ لتقصيرِهِ بعدمِ التسليمِ ، فإن أعسرَ . . **فلها الفسخُ** ، وإنِ انتفىٰ شرطٌ ، أوِ امتنعَتْ عبثاً . . **فناشزةٌ تُجبَرُ** على العودِ ولو بالضربِ ؛ لأنَّهُ حقٌّ لزمَها ؛ **كما يُجبَرُ** هوَ علىٰ تسليمِ مهرِها الحالِّ إن كانَ مُوسراً .

وإنِ ادَّعى النشوزَ فأنكرَتْهُ . . **صُدِّقَتْ** إن كانَ بسببٍ ظاهرٍ ؛ كخروجٍ ؛ لسهولةِ البينةِ ، فإن كانَ بخفيٍّ ؛ كمنعِ مضاجعةٍ ، أو أطلقَ . . **صُدِّقَ** . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (وإنِ ادَّعى النشوزَ . . .) إلخ . تقدَّمَ في « ي » : تصديقُها بعدَ ثبوتِ التمكينِ ؛ أي : مطلقاً [١] ، وهوَ كذٰلكَ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » و« التحفةِ » و« القلائدِ » ، كما مرَّ [٢] ؛ **فليُحمَلْ كلامُهُ هنا** : علىٰ ما إذا لم يثبتِ التمكينُ .

مَسْأَلَةٌ

« شِ » [٣] [فيمَنْ تَزوَّجَ امرأةً بشرطِ ألَّا يُخرجَها مِنْ بيتِ أهلِها]

تَزوَّجَ امرأةً بشرطِ ألَّا يُخرجَها مِنْ بيتِ أهلِها . . **لم يلزمِ** الشرطُ ، سواءٌ كانَ في صُلْبِ

[٢١١٨] **قولُهُ** : (**ولم تَقبِضْ منهُ** . . .) إلخ : **ظاهرُهُ** : أنَّها إذا قبضَتْ بعضَهُ . . **ليسَ لها** حبسُ نفسِها ، **ويلزمُها** التسليمُ ، وهوَ **خلافُ صريحِ** عبارةِ « المنهاجِ معَ التحفةِ » عبارتُهُما : (« ولها حبسُ نفسِها لتَقبِضَ المهرَ المُعيَّنَ والدَّينَ الحالَّ » سواءٌ أكانَ بعضَهُ أم كلَّهُ إجماعاً ؛ دفعاً لضررِ فواتِ بُضْعِها بالتسليمِ) انتهىٰ [٤] .

[٢١١٩] **قولُهُ** : (**فليُحمَلْ كلامُهُ**) **لا يخفىٰ** ما في هٰذا الحملِ مِنَ النظرِ .

---

(١) انظر (٥٨٧/٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢١٥/٤) ، تحفة المحتاج (٣٢١/٨) ، قلائد الخرائد (٢٩٢/٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٩/٧) .

العقدِ أم قبلَهُ على الجديدِ ، والقديمُ ـ كمذهبِ مالكٍ ـ : صحةُ الشرطِ النافعِ لها[1] .

نعم ؛ إنِ التزمَ ذٰلكَ بالنذرِ . . لزمَهُ حيثُ ظهرَتْ فيهِ القُرْبةُ ؛ كجبرِ خاطرِها أو خاطرِ أمِّها مثلاً ؛ لأنَّ فيهِ إدخالاً للسرورِ علىٰ مسلمٍ ، وهو مطلوبٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ خرجَتْ بإذنِ زوجِها أو علمِ رضاهُ لزيارةِ الصالحينَ]

خرجَتْ بإذنِهِ أو تيقُّنِ رضاهُ لزيارةِ الصالحينَ . . سقطَتْ مُؤَنُها وقَسْمُها ولا إثمَ ، أو بغيرِهِ . . سقطا وأثمَتْ ، وعادا للمستقبلِ بعودِها .

ولا سقوطَ بالعزمِ على الخروجِ حتىٰ تخرجَ وإن أثمَتْ بالتصميمِ على المعصيةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ خرجَتْ مِنْ بيتِ زوجِها خوفاً مِنْ سارقٍ أو نحوِهِ]

خافَتْ في بيتِ زوجِها مِنْ سارقٍ أو فاسقٍ فخرجَتْ ، أو خرجَ بها وليُّها أو أمُّها . . لم يكنْ نشوزاً ، وتُصدَّقُ في دعوى الخوفِ بيمينِها ، ويَستبِدُّ بذٰلكَ الوليُّ حيثُ تَعذَّرَتْ مراجعةُ الزوجِ .

وهٰذا كما لو كانَ الزوجُ يقيمُ عندَ ضَرَّتِها القديمةِ أوِ الحادثةِ بعدَ سفرِهِ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أيامٍ ، فخرجَتْ هيَ بسببِ ذٰلكَ ، فلا يكونُ نشوزاً ؛ إذِ الراجحُ : حرمةُ الزيادةِ على الثلاثِ وإنْ تَفرَّقْنَ في البلادِ .

[٢١٢٠] قولُهُ : (كمذهبِ مالكٍ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ش » : (أحمدَ) ، كما ذكرَهُ هنا في (صيغةِ النكاحِ)[4] .

---

(١) انظر « البيان » (٣٨٧/٩) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٢٤ ـ ٤٢٥) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٩١ ـ ٢٩٢) .
(٤) انظر « الشرح الكبير على المقنع » (٣٩٠/٢٠) .

وقولُهم : (لو منعَها الزوجُ حقَّها ؛ كقَسْمٍ . . لزمَ القاضيَ توفيتُه) . . محلُّهُ : حيثُ أمكنَ ، أمَّا إذا كانَ في بلدٍ أخرىٰ بحيثُ تحتاجُ مراجعتُهُ إلىٰ مُدَّةٍ . . فجوازُ خروجِها بسببِ ذٰلكَ ظاهرٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في بدويٍّ تَزوَّجَ مِنْ أهلِ المدنِ ، وشُرِطَ عليهِ : أن تكونَ في بلدِها ، ثمَّ طلبَها للباديةِ]

امرأةٌ مِنْ أهلِ المدنِ تَزوَّجَها رجلٌ مِنْ أهلِ البوادي ، وشُرِطَ عليهِ : أن تكونَ في بلدِها ، فسكنَ معَها زماناً ، ثمَّ طلبَها للباديةِ في محلٍّ غيرِ لائقٍ بأمثالِها ؛ لكونِهِ يغشاهُ الرجالُ ويختلطونَ بالنساءِ ولا يمكنُها التحرُّزُ عنهُم ، ويحصلُ منها الابتذالُ . . لم يلزمْها إجابتُهُ ، لا للشرطِ المذكورِ ؛ لفسادِهِ ، بل لأنَّ في إجابتِها والحالُ ما ذُكِرَ مفسدةً أيَّ مفسدةٍ ، والشرعُ مبنيٌّ علىٰ درءِ المفاسدِ وجلبِ المصالحِ ، فإذا تعارضتا . . قُدِّمَتِ الأُولىٰ .

وحينَئذٍ : لا تسقطُ نفقتُها ؛ فيلزمُهُ مُدَّانِ لليسارِ ، وإدامُ نحوِ حرفٍ مِنَ الدراهمِ[2] ، والكُسوةُ كلَّ سنةٍ شتاءً وصيفاً ، ومؤنةُ الخادمةِ إن كانَتْ تُخدَمُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [فيمَنْ يعتليها الضِّيقُ إذا دخلَتْ علىٰ زوجِها ، ويَسكُنُ رُوعُها إذا خرجَتْ مِنْ دارِهِ]

مُزوَّجةٌ إذا دخلَتْ علىٰ زوجِها اعتلاها ضِيقٌ وكربٌ وصِياحٌ ، وإذا خرجَتْ عن دارِهِ سكنَ رُوعُها . . لم يلزمْها تسليمُ نفسِها ؛ للضررِ ، لٰكنْ تسقطُ مُؤَنُها ، ولا يلزمُ الزوجَ الخروجُ مِنْ بيتِهِ إلىٰ بيتٍ آخَرَ لو فُرِضَ أنَّهُ لم يعتلِها ما ذُكِرَ ؛ فحينَئذٍ : يرشدُهُما الحاكمُ إلى الخُلْعِ ، ولا كراهةَ فيهِ .

[٢١٢١] قولُهُ : (مسألةُ « ج ») قد تَقدَّمَتْ في (القَسْمِ والنُّشوزِ) بأبسطَ ممَّا هنا[4] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٨٤ ـ ١٨٧) .

(٢) وهو نصف درهم . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٤) انظر (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

مَسْأَلَةٌ

«ش»[1] [فيمَنْ طلبَ زوجتَهُ للسفرِ معَهُ معَ أمنِ الطريقِ والمَقصِدِ]

طلبَها للسفرِ معَهُ . . لزمَها معَ أمنِ الطريقِ والمَقصِدِ ولو في البحرِ المِلْحِ ؛ حيثُ غلبَتِ السلامةُ ولم يُخْشَ منهُ مبيحُ تيمُّمٍ أو مشقَّةٌ لا تُحتمَلُ لمثلِها عادةً .

فحيثُ امتنعَتْ معَ الوجوبِ . . فناشزةٌ يسقطُ قَسْمُها ونفقتُها ، لٰكنْ لا يقومُ علمُهُ بامتناعِها مَقامَ طلبِهِ لها ، بل لا بدَّ للسقوطِ مِنْ تحقُّقِ الامتناعِ .

[٢١٢٢] قولُهُ : (لزمَها) نعم ؛ لو طلبَها للسفرِ فأقرَّتْ بدَينٍ عليها ليمنعَها الدائنُ منهُ بطلبِ حبسِها ، أوِ التوكُّلِ بها . . فالقياسُ : صحةُ الإقرارِ ظاهراً ، لٰكنْ يظهرُ : أنَّ للزوجِ تحليفَ المُقَرِّ لهُ أنَّ الإقرارَ عن حقيقةٍ .

قالَ الأذرعيُّ : (لٰكنْ لو أقامَ بينةً بأنَّها أقرَّتْ فراراً مِنَ السفرِ . . فوجهانِ ، وقَبُولُهُ بعيدٌ ، إلَّا إن تَوفَّرَتِ القرائنُ بحيثُ تقاربُ القطعَ ؛ فهوَ مُحتمَلٌ ، وقد يعرفونَهُ بإقرارِها ، أو بإقرارِ الغريمِ) انتهىٰ[2] ، وإقرارُها بإجارةِ عينٍ سابقةٍ على النكاحِ كهوَ بالدَّينِ . انتهىٰ « تحفة » مِنْ (بابِ النفقاتِ)[3] ، وقد ذكرَ المسألةَ في (بابِ التفليسِ) وأحالَ عليها في (النفقاتِ) .

وحاصلُ ما اعتمدَهُ في (بابِ التفليسِ) : أنَّهُ يُقبَلُ إقرارُها بدَينٍ لآخَرَ ، وتُمنَعُ مِنَ السفرِ معَهُ ، ولا تُقبَلُ بينةٌ أنَّها قصدَتْ بذٰلكَ عدمَ السفرِ معَهُ علىٰ أوجهِ الوجهينِ وإن تَوفَّرَتِ القرائنُ بذٰلكَ .

ولو طلبَ مِنَ الزوجةِ أوِ المُقَرِّ لهُ الحَلِفَ علىٰ أنَّ باطنَ الأمرِ كظاهرِهِ . . أُجِيبَ في المُقَرِّ لهُ دونَ الزوجةِ ؛ لأنَّ إقرارَها بأنَّ ذٰلكَ حيلةٌ . . لا يُجَوِّزُ سفرَها معَهُ بغيرِ رضا المُقَرِّ لهُ . انتهىٰ حاصلُ ما في (التفليسِ) مِنَ « التحفةِ »[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٩٠ ـ ٢٩١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٨/٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٢٨/٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٣/٥) .

مسألة

[فيمَنْ خطبَ امرأةً علىٰ أن تجلسَ في بيتِها وينفقَ على ابنتِها ، ثمَّ طلبَها دونَ بنتِها]

خطبَ امرأةً فأجابَتْ علىٰ أن يُنفِقَ علىٰ بنتِها معَها إلىٰ أن تَتزوَّجَ ، وأنَّ المرأةَ تجلسُ في بيتِها إلَّا إن رضيَتْ أن تَتْبَعَهُ إلىٰ مكانِهِ ، فسكنَ عندَها مُدَّةً ثمَّ طلبَها دونَ بنتِها . . لزمَها أن تَتْبَعَهُ ، ولا عبرةَ بالمواطأةِ المذكورةِ .

نعم ؛ إنِ التزمَ بالنذرِ ألَّا ينقلَها عن بيتِها إلَّا بفرحِها . . لزمَهُ ذٰلكَ ، كما قالَهُ ابنُ زيادٍ[1] ، وتقدَّمَ في « ش »[2] ، كما أنَّ نفقةَ البنتِ لا تلزمُهُ أيضاً إلَّا إن نذرَها .

وتلزمُ نفقةُ الزوجةِ بالتسليمِ التامِّ ليلاً ونهاراً ، ويحرمُ علىٰ وليّها المنعُ مِنْ دخولِ الزوجِ بيتَها وعدمُ تسليمِها ، بل ذٰلكَ مُسقِطٌ لمُؤَنِها .

مسألة

« ي »[3] [فيمَنْ طَلَّقَ زوجتَهُ ولم يُعلِمْها]

طَلَّقَ امرأتَهُ ولم يُعلِمْها بهِ . . أثمَ وبرئَ عنِ المُؤَنِ ظاهراً وباطناً وإن قصدَ عدمَ إعلامِها .

نعم ؛ إن كانَتْ رجعيَّةً أو حاملاً . . لزمَهُ مُؤَنُها مُدَّةَ العِدَّةِ . انتهىٰ .

قلتُ : لٰكنْ مرَّ أولَ (الطلاقِ) عنِ ابنِ زيادٍ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ بينةٍ لسقوطِ المُؤَنِ عنهُ إن لم تُصدِّقْهُ[4] ؛ فليُحمَلْ ما هنا علىٰ ذٰلكَ .

وقولُهُ : (وقَبُولُهُ بعيدٌ) أي : قَبُولُ الزوجِ وبينتِهِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٩٣) .

(٢) انظر (٢/٥٩٠ ـ ٥٩١) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٠٠) .

(٤) انظر (٢/٥٠٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٨/٣٢٨) ، وهٰذا الشرح من (ي) فقط .

مَسْأَلَةٌ

[في نفقةِ الزوجةِ الحاملِ المُطلَّقةِ رجعيّاً أو بائناً]

طَلَّقَ زوجتَهُ رجعيّاً ، أو بائناً حاملاً . . لزمَهُ جميعُ مُؤَنِها غيرَ نحوِ الطِّيبِ وآلةِ التنظيفِ ، ما لم تكنْ ناشزةً حالَ الطلاقِ ، وإلَّا . . فلا وجوبَ ؛ كالزوجةِ الناشزةِ ، فلو ماتَ وهيَ في العِدَّةِ . . استمرَّتْ نفقةُ الحاملِ لا الرجعيَّةِ ، بل تنتقلُ لعِدَّةِ الوفاةِ ، وتنقطعُ نفقتُها وترثُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في معنىٰ قولِهِم : (تجبُ الكُسوةُ لكلِّ فصلٍ شتاءً وصيفاً)]

قولُهُم : (تجبُ الكُسوةُ لكلِّ فصلٍ شتاءً وصيفاً) . . مرادُهُم : حيثُ كانَتِ العادةُ جاريةً بذٰلكَ ؛ فلو جرتْ عادةُ محلٍّ أنَّ الكُسوةَ لكلِّ سنةٍ أو أكثرَ . . عُمِلَ بها .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ الحقوقِ الواجبةِ للزوجةِ علىٰ زوجِها]

نظمَ بعضُهُمُ الحقوقَ الواجبةَ للزوجةِ علىٰ زوجِها فقالَ[2] : [من الطويل]

حُقُوقُ ٱلنِّكَاحِ ٱلْوَاجِبَاتُ لِزَوْجَةٍ   عَلَى ٱلزَّوْجِ بِٱلتَّمْكِينِ سَبْعٌ لَوَازِمُ

[٢١٢٣] قولُهُ : (وإلَّا . . فلا وجوبَ) مسألةٌ : إذا طُلِّقَتِ الحاملُ وهيَ ناشزةٌ . . فقالَ بجوازِ رجوعِها إلى الطاعةِ وعودِ النفقةِ ابنُ عَبْسِينَ والقَمَّاطُ والفتىٰ ، ومنعَهُ ابنُ ظهيرةَ وعبدُ الرحمٰنِ الناشريُّ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بامخرمةَ ، قالَ العلَّامةُ عمرُ باشراحيلَ : (ولكلٍّ وجهٌ وجيهٌ) .

والقاضي مُخيَّرٌ بينَ الأمرينِ فيما أفتىٰ بهِ أو قضىٰ بهِ ؛ فهوَ حقٌّ ، والقلبُ يميلُ ـ وعليهِ العملُ ـ إلى المنعِ . انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه » باختصارٍ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٢٠) .

(٢) أورد البيتين العيدروس في « النور السافر » (ص ٥١١) ، وعزاهما لمحمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالىٰ .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥١٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢٧) ، و« مجموع الناشري » (ق/١٧٢) .

طَـعَـامٌ وَأُدْمٌ ثُـمَّ سُـكْـنَـىٰ وَكُـسْـوَةٌ   وَآلَـةُ تَـنْـظِـيـفٍ مَـتَـاعٌ وَخَـادِمُ

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أرادَ سفراً طويلاً يُكلَّفُ الطلاقَ أوِ التوكيلَ بالإنفاقِ عليها]

أرادَ سفراً طويلاً . . كُلِّفَ طلاقَها ، أو توكيلَ مَنْ يُنفِقُ عليها مِنْ مالٍ حاضرٍ ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

وقالَ « م ر » في « شرحِ الإيضاحِ » : (هٰذا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، أمَّا الحاكمُ . . فلا يُجبِرُهُ)[2] .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ الخلافِ في وجوبِ القهوةِ ونحوِها في نفقةِ الزوجةِ]

قالَ محمدُ ابنُ سراجٍ : (ولا تجبُ القهوةُ على الزوجِ مطلقاً وإنِ اعتادوها)[3] ، لٰكنْ نقلَ « ع ش » عن « م ر » : وجوبَها ونحوِها مِنَ الفواكهِ المعتادةِ لأمثالِها ، قالَ : (ويُؤخَذُ منهُ : وجوبُ ما يُعتادُ مِنَ الكعكِ في عيدِ الفطرِ ، واللحمِ في الأضحىٰ ، ولا يجبُ عملُهُ عندَها إلَّا إنِ اعتيدَ ذٰلكَ)[4] .

[٢١٢٤] قولُهُ : (سفراً طويلاً) قَيَّدَهُ فيها في موضعٍ بذٰلكَ ، وأطلقَهُ في آخَرَ ، وهوَ محمولٌ على المُقيَّدِ .

[٢١٢٥] قولُهُ : (ولا تجبُ القهوةُ) ، وهل يجبُ السِّراجُ ؟ قالَ في « القلائدِ » : (قالَ الأذرعيُّ : الظاهرُ : وجوبُ السِّراجِ للزوجةِ أولَ الليلِ في القُرىٰ ، دونَ الخِيامِ والباديةِ ؛ جرياً على العُرْفِ ، وأنَّهُ حيثُ وجبَ . . تملكُ الدُّهنَ ، ولها ألَّا تُسرِجَ ، كما في القوتِ)[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٠٤) .

(٢) الغرر البهية في شرح المناسك النووية (ق/٩) .

(٣) المشكاة الزجاجية (ق/٧٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٧/١٩٢) .

(٥) قلائد الخرائد (٢/٢٨٥) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨/٣٠٩) .

قالَ : (وهل يجبُ إعلامُ الزوجةِ بعدمِ وجوبِ خدمتِهِ مما جرتْ بهِ العادةُ مِنَ الطبخِ والكَنْسِ ونحوِهِما ؟

الظاهرُ : نعم ؛ لأنَّها إذا لم تعلمْ بعدمِ وجوبِ ذٰلكَ .. ظَنَّتْ وجوبَهُ ، وأنَّها لا تَستحِقُّ المؤنةَ بتركِهِ ، فصارَتْ كأنَّها مُكرَهةٌ على الفعلِ .

وحينَئذٍ : هل تجبُ لها أجرةٌ ؟

يُحتمَلُ لا ؛ لتقصيرِها) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ امتنعَ الزوجُ أوِ القريبُ مِنْ تسليمِ المُؤَنِ الواجبةِ عليهِ]

امتنعَ الزوجُ أوِ القريبُ مِنْ تسليمِ المُؤَنِ الواجبةِ عليهِ ، أو سافرَ ولم يُخلِّفْ مُنفِقاً .. جازَ لزوجتِهِ وقريبِهِ أخذُها مِنْ مالِهِ ولو بغيرِ إذنِ الحاكمِ ؛ كما أنَّ للأُمِّ وإن عَلَتْ أن تأخذَ للطفلِ مِنْ مالِ أبيهِ المُمتنعِ أوِ الغائبِ أيضاً ، لٰكنْ يَتعيَّنُ الأخذُ مِنْ جنسِ الواجبِ فيهِما

فَرْعٌ

[فيمَنْ كسا أولادَهُ ثمَّ ماتَ ؛ فهل ما عليهِم تركةٌ ؟]

أفتى ابنُ عُجَيْلٍ فيمَنْ كسا أولادَهُ ثمَّ ماتَ فهل ما عليهِم تركةٌ : بأنَّ نفقتَهُم إن لزمَتْهُ .. ملكوا ذٰلكَ بالتسليمِ ؛ كما يملكُ الغريمُ دَينَهُ بهِ ؛ أي : وإن لم يلزمْهُ .. كانَ تركةً ، إلَّا إن عُلِمَ تبرُّعُهُ بهِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[٢١٢٦] قولُهُ : (ولو بغيرِ إذنِ الحاكمِ ...) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (وأطلقَ بعضُهُم : أنَّ لأمِّ الطفلِ الإنفاقَ عليهِ مِنْ مالِهِ ، ويتعيَّنُ فرضُهُ فيما إذا غابَ وليُّهُ ولا قاضيَ تستأذنُهُ ، ومثلُها غيرُها ، كما مرَّ أواخرَ « الحجرِ ») انتهىٰ[3] .

[٢١٢٧] قولُهُ : (كما أنَّ للأُمِّ) لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أذنَ لهندَ زوجةِ أبي سفيانَ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١٩٠/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥٣/٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٥٠/٨) .

إن وُجِدَ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ . . **أنفقَتِ الأُمُّ** مِنْ مالِها ، **أوِ اقترضَتْ ورجعَتْ على الطفلِ** أو علىٰ مَنْ لزمَتْهُ نفقتُهُ إن أذنَ القاضي لها في ذٰلكَ أو أشهدَتْ علىٰ نيةِ الرجوعِ عندَ فقدِهِ ، وإلَّا . . **فلا رجوعَ** وإن تَعذَّرَ الإشهادُ **على الأوجهِ** ؛ لندرتِهِ .

وكالأُمِّ فيما ذُكِرَ بقيدِهِ : قريبٌ محتاجٌ وجدٌّ لطفلٍ غابَ أبوهُ أوِ امتنعَ .

ولأبٍ أو جدٍّ أخذُ ما وجبَ لهُ مِنْ مالِ فرعِهِ غيرِ المُكلَّفِ ، ولهُ إيجارُهُ لذٰلكَ لِمَا يُطِيقُهُ ، لا أُمٍّ مِنْ مالِ فرعِها ، ولا ابنٍ مِنْ مالِ أبيهِ المجنونِ إلَّا بالحاكمِ .

وتستقرُّ نفقةُ القريبِ بفَرْضِ القاضي ، وكذا بإذنِهِ في الاستقراضِ ؛ فتصيرُ دَيناً في ذمةِ القريبِ حينَئذٍ ، لا بدونِ هٰذينِ ، **بل تسقطُ** بمُضيِّ الزمانِ ، إلَّا نفقةَ خادمِ القريبِ حيثُ وجبَتْ ؛ لأنَّها في مقابلةِ الخدمةِ ؛ كما أنَّ نفقةَ الزوجةِ المطيعةِ ولو زوجةَ أصلٍ **تستقرُّ** بمُضيِّ الزمانِ دونَ فَرْضِ الحاكمِ . انتهىٰ مِنْ « فتح الجواد »[1] .

وأفتىٰ أحمدُ الرمليُّ فيما إذا فرضَ الحاكمُ للزوجةِ وأولادِها دراهمَ في مقابلِ مؤنتِها ومؤنِهِم عندَ غَيبةِ الزوجِ وأذنَ لها في إنفاقِ ذٰلكَ عليها وعليهِم ، وفي الاستدانةِ عندَ تَعذُّرِ الأخذِ مِنْ مالِهِ معَ الرجوعِ عليهِ : **بأنَّ ذٰلكَ صحيحٌ** ؛ للحاجةِ الداعيةِ إليهِ والمصلحةِ المقتضيةِ لهُ ، **بل يجبُ عليهِ** ذٰلكَ عندَ طلبِها ؛ كما لو قَدَّرَ الزوجُ لزوجتِهِ نظيرَ كُسوتِها دراهمَ ؛ **فتلزمُ** ما داما متراضيينِ . انتهىٰ[2] .

رضيَ اللهُ عنهُما لمَّا شكتْ إليهِ شُحَّهُ في ذٰلكَ . انتهىٰ « فتح الجواد »[3] .

[٢١٢٨] **قولُهُ** : (**لا أُمٍّ مِنْ مالِ** . . .) إلخ ؛ لعدمِ ولايتِها ؛ ولهٰذا لو كانَتْ وصيَّةً على ابنِها . . **لم تحتجْ** إلىٰ إذنِ الحاكمِ . انتهىٰ « فتح الجواد »[4] .

* * *

(١) فتح الجواد (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٤/٣ ـ ٤) .
(٣) فتح الجواد (٢/٢٣٣) ، وإذنُه لهند : أخرجه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) فتح الجواد (٢/٢٣٣) .

فسخ النّكاح بالإعسار

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في شروطِ جوازِ فسخِ النكاحِ بالإعسارِ]

في فسخِ النكاحِ خطرٌ ، وقد أدركْنا مشايخَنا العلماءَ وغيرَهُم مِنْ أئمةِ الدِّينِ لا يخوضونَ فيهِ ، ولا يفتحونَ هـٰذا البابَ ؛ لكثرةِ نشوزِ نساءِ الزمانِ ، وغلبةِ الجهلِ على القُضاةِ وقَبُولِهِمُ الرِّشا .

ولـٰكنْ نقولُ : يجوزُ فسخُ الزوجةِ النكاحَ مِنْ زوجِها حضرَ أو غابَ بتسعةِ شروطٍ :

إعسارِهِ بأقلِّ النفقةِ والكُسوةِ والمسكنِ لا الأُدْمِ ؛ بأن لم يكنْ لهُ كسبٌ أصلاً ، أو لا يفي بذٰلكَ ، أو لم يجدْ مَنْ يستعملُهُ ، أو بهِ مرضٌ يمنعُهُ عنِ الكسبِ ثلاثاً ، أو لهُ كسبٌ غيرُ لائقٍ أبىٰ أن يتكلَّفَهُ ، أو كانَ حراماً ، أو حضرَ هوَ وغابَ مالُهُ مرحلتينِ ، أو كانَ عَقاراً أو عَرَضاً ، أو دَيناً مُؤجَّلاً أو علىٰ مُعسِرٍ ، أو مغصوباً وتَعذَّرَ تحصيلُ النفقةِ مِنَ الكلِّ في ثلاثةِ أيامٍ .

وثبوتِ ذٰلكَ عندَ الحاكمِ بشاهدينِ ، أو بعلمِهِ ، أو بيمينِها المردودةِ إن ردَّ اليمينَ .

وحَلِفِها معَ البينةِ : أنَّها تَستحِقُّ النفقةَ وأنَّهُ لم يتركْ مالاً .

وملازمتِها للمسكنِ .

وعدمِ نشوزِها .

ورفعِ أمرِها للحاكمِ .

(فسخ النكاح بالإعسار)

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩٨ ـ ٣٠٦) .

وضربِهِ مهلةَ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لعلَّهُ يأتي بالنفقةِ أو يظهرُ للغائبِ مالٌ أو نحوُ وديعةٍ .

وأن يصدرَ الفسخُ بلفظٍ صحيحٍ بعدَ وجودِ ما تَقدَّمَ ؛ إمَّا مِنَ الحاكمِ بعدَ طلبِها ، أو منها بإذنِهِ بعدَ الطلبِ ؛ بنحوِ : (فسختُ نكاحَ فلانٍ) .

وأن تكونَ المرأةُ مُكلَّفةً ؛ فلا يفسخُ وليُّ غيرِها .

ولو غابَ الزوجُ وجُهِلَ يسارُهُ وإعسارُهُ لانقطاعِ خبرِهِ ولم يكنْ لهُ مالٌ بمرحلتينِ . . فلها الفسخُ أيضاً بشرطِهِ ، كما جزمَ بهِ في « النهايةِ » وزكريَّا والمزجَّدُ والسنباطيُّ وابنُ زيادٍ و« سم » والكرديُّ وكثيرونَ[1] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (وهوَ متجهٌ مُدْرَكاً لا نقلاً)[2] .

بلِ اختارَ كثيرونَ ـ وأفتىٰ بهِ ابنُ عُجَيْلٍ وابنُ كَبَّنْ وابنُ الصَّبَّاغِ والرُّويانيُّ ـ : أنَّهُ لو تَعذَّرَ تحصيلُ النفقةِ مِنَ الزوجِ في ثلاثةِ أيامٍ . . جازَ لها الفسخُ ؛ حضرَ الزوجُ أو غابَ[3] ، وقوَّاهُ ابنُ الصلاحِ[4] ، ورَجَّحَهُ ابنُ زيادٍ والطنبداويُّ والمُزجَّدُ وصاحبُ « المُهذَّبِ » و« الكافي » وغيرُهُم ؛ فيما إذا غابَ وتَعذَّرَتِ النفقةُ منهُ ولو بنحوِ شِكايةٍ[5] ، قالَ « سم » : (وهٰذا أَولىٰ مِنْ غَيبةِ مالِهِ وحدَهُ المُجوِّزِ للفسخِ)[6] .

أمَّا الفسخُ بتضرُّرِها بطُولِ الغَيبةِ وشهوةِ الوِقاعِ . . فلا يجوزُ اتفاقاً وإن خافَتِ الزِّنا .

فإن فقدَتِ الحاكمَ أوِ المُحكَّمَ ، أو عَجَزَتْ عنِ الرفعِ إليهِ ؛ كأن قالَ : (لا أفسخُ

. . . .

(١) نهاية المحتاج (٧/٣١٢ ـ ٣١٣) ، فتح الوهاب (٢/١٢٠) ، العباب (ص ١٢٥٥) ، حاشية السنباطي علىٰ كنز الراغبين (٣/ق ٢٣٠) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/٣٣٧) ، فتاوى الكردي (ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) فتح الجواد (٢/٢٣١) .

(٣) انظر « مفتاح الحاوي » (ق/٢١٢) ، و« الشامل » (٧/ق ١٢٥ ـ ١٢٦) ، و« بحر المذهب » (١١/٤٧٧) ط . دار الكتب العلمية .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٤) .

(٥) الأنوار المشرقة (ق/٢٦٨) ، العباب (ص ١٢٥٧) ، المهذب (٢/٢١٠) .

(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٨/٥٦١) .

إلَّا بمالٍ) وقد علمَتْ إعسارَهُ وأنَّها مُستحِقةٌ للنفقةِ . . استقلَّتْ بالفسخِ ؛ للضرورةِ ، كما قالَهُ الغزاليُّ وإمامُهُ[1] ، ورَجَّحَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما[2] ؛ كما لو عَجَزَتْ عن بينةِ الإعسارِ وعلمَتْ إعسارَهُ ولو بخبرِ مَنْ وقعَ في قلبِها صدقُهُ ؛ فلها الفسخُ أيضاً ، نقلَهُ المَلِيبَارِيُّ عنِ ابنِ زيادٍ بشرطِ إشهادِها على الفسخِ . انتهىٰ[3] .

وذكرَ غالبَ هٰذهِ الشروطِ في تَعذُّرِ النفقةِ بغَيبةِ الزوجِ في « ج »[4] .

وفي « ش » أيضاً نحوُ ما مرَّ ، وزادَ : (فحينَئذٍ : إذا قضىٰ بالفسخِ بتعذُّرِ النفقةِ بالغَيبةِ والامتناعِ شافعيٌّ ؛ لترجيحِهِ عندَهُ ؛ لكونِهِ مِنْ أهلِهِ ، أو لكونِهِ رأىٰ تضرُّرَ المرأةِ . . نَفَذَ ظاهراً ، وكذا باطناً ؛ فلا يجوزُ نقضُهُ ، ويجوزُ الإفتاءُ والعملُ بهِ للضرورةِ ؛ إذِ المَشقَّةُ تَجلِبُ التيسيرَ ، وليسَ هٰذا مِنْ تتبُّعِ الرُّخَصِ .

نعم ؛ لوِ ادَّعى الزوجُ بعدُ أنَّ لهُ مالاً بالبلدِ خفيَ علىٰ بينةِ الإعسارِ وأنَّ الزوجةَ تَعْلَمُهُ وتَقدِرُ عليهِ ، وأقامَ بذٰلكَ بينةً . . بانَ بطلانُ الفسخِ إن تيسَّرَ تحصيلُ النفقةِ منهُ ، لا كعَقارٍ وعَرْضٍ)[5] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[6] [فيما يُوجِبُ مُؤَنَ الزوجةِ الأمةِ]

إذا سَلَّمَتِ الأمةُ نفسَها للزوجِ ليلاً ونهاراً . . فلها جميعُ المُؤَنِ ، فإن أعسرَ . . فلها بالغةً عاقلةً الفسخُ ؛ كما أنَّ لسيدِها الفسخَ بالمهرِ قبلَ الوطءِ وقبضِ البعضِ ، لا بالنفقةِ .

[٢١٢٩] قولُهُ : (لا بالنفقةِ) لٰكنْ لهُ ـ أي : السيدِ ـ أن يُلجِئَها إلى الفسخِ ؛ بألَّا يُنفِقَ عليها ولا يَمُونَها ويقولَ لها : (افسخي أو جوعي) دفعاً للضررِ عنهُ .

---

(١) الوسيط (٢٢٤/٦) ، نهاية المطلب (٤٦٦/١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤١/٨) ، نهاية المحتاج (٢١٥/٧) .

(٣) المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح (ق/٣٨) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٤٢٨ ـ ٤٣٠) .

(٦) فتاوى الأشخر (ق/٤٢٠) .

مَسْأَلَةٌ

«ي» ، ونحوه «ج»[1] [في الطريقِ في فسخِ نكاحِ أمتِهِ مِنْ عبدِهِ]

الطريقُ في فسخِ نكاحِ أمتِهِ مِنْ عبدِهِ : أن يُعتِقَها أو يُكاتِبَها كتابةً صحيحةً ، ثمَّ يُملِّكَها العبدَ بنحوِ نذرٍ ؛ فينفسخَ وإن فُسِخَتِ الكتابةُ بعدُ ؛ لأنَّ النكاحَ ينفسخُ بمِلكِ أحدِ الزوجينِ الآخَرَ ولو جزءاً منهُ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٠١) ، فتاوى الجفري (ق/١٦٩ ـ ١٧٠) .

نفقة الأقارب

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [لا يجوزُ بيعُ الأولادِ لاحتياجِهم للنفقةِ]

لا يجوزُ بيعُ الأولادِ لاحتياجِهم للنفقةِ ؛ لحرمةِ بيعِ الحُرِّ ؛ فلو باعَهُمُ الأبُ أو غيرُهُ .. كان ثمنُهُم مُتعلِّقاً بذمَّةِ البائعِ ، **وليسَ لمشتريهِم** عليهِم يدٌ ، ونفقتُهُم في بيتِ المالِ ، ثمَّ مياسيرِ المسلمينَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في وجوبِ نفقةِ الوالدِ المحتاجِ]

تجبُ على الفرعِ المُوسِرِ نفقةُ الوالدِ المحتاجِ وكُسوتُهُ وغيرُهُما ؛ وهيَ : ما يقومُ بهِ بدنُهُ وحالُهُ .

ويُسَنُّ مُتأكِّداً : أن يُشبِعَهُ ، **بل يُكرَهُ** الاقتصارُ على القِوامِ بلا عذرٍ ، فإنِ استوى

(نفقة الأقارب)

[٢١٣٠] **قولُهُ** : (**وغيرُهُما**) حتىٰ نحوُ دواءٍ وأجرةِ طبيبٍ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[٢١٣١] **قولُهُ** : (**أن يُشبِعَهُ**) **لعلَّ مرادَهُ** : المبالغةُ في الإشباعِ ، أمَّا هوَ .. **فواجبٌ** ، كما في « التحفةِ »[4] .

ويجبُ عليهِ ـ كما فيها ـ : أن يَخدُمَهُ ويداويَهُ إنِ احتاجَ ، وأن يَبذُلَ ما تلفَ بيدِهِ[5] ، وكذا ما أتلفَهُ ، ويضمنُهُ الرشيدُ إذا أيسرَ[6] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٨٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/٣٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/٣٤٨) .

(٥) في (ط) : (عنده) بدل (بيده) .

(٦) تحفة المحتاج (٨/٣٤٨) .

اثنانِ فأكثرَ في درجةٍ . . وُزِّعَتْ على الرُّؤوسِ ؛ ذكرُهُم كأنثاهُم .

وحدُّ اليسارِ : أن يَفضُلَ عن حاجتِهِ وما لا يستغني مثلُهُ عنهُ ؛ كمسكنٍ ومَلْبَسٍ وفَرْشٍ وماءِ طهارةٍ ، وعن حاجةِ حليلةٍ وإن تَعدَّدَتْ يومَهُ وليلتَهُ التي تليهِ ، ويُباعُ فيها مِلكُهُ كالدَّينِ .

وتجبُ أيضاً : نفقةُ حليلةِ الوالدِ وأمتِهِ لاستمتاعٍ وخدمةٍ ؛ إذ يجبُ إعفافُهُ وخدمتُهُ ، وينبغي للولدِ أن يمونَ ولدَ أبيهِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَها .

فَائِدَة

[في أخٍ أنفقَ علىٰ أخيهِ الرشيدِ سنينَ وهوَ ساكتٌ ، ثمَّ أرادَ الرجوعَ عليهِ]

قالَ ابنُ حجرٍ : (وأفتىٰ بعضُهُم في أخٍ أنفقَ علىٰ أخيهِ الرشيدِ وعيالِهِ سنينَ وهوَ

[٢١٣٢] قولُهُ : (وُزِّعَتْ على الرؤوسِ) رَجَّحَ الرمليُّ في « النهايةِ » والخطيبُ في « المغني » : أنَّها تُوزَّعُ بحَسَبِ الإرثِ ، لا بالتسويةِ على الرُّؤوسِ [١] .

[٢١٣٣] قولُهُ : (ويُباعُ فيها مِلكُهُ) أي : الفاضلُ عنِ اليومِ والليلةِ ؛ كالمسكنِ والخادمِ والمركوبِ والعَقارِ وغيرِها ولوِ احتاجَها .

وكيفيةُ بيعِ العَقارِ ونحوِهِ : أنَّهُ يَستقرِضُ لها إلىٰ أن يجتمعَ ما يَسهُلُ بيعُهُ فيُباعَ ، فإن تَعذَّرَ بيعُ البعضِ ولم يُوجدْ مَنْ يشتري إلَّا الكلَّ . . بِيعَ الكلُّ ، أمَّا ما لا يُباعُ في الدَّينِ . . فلا يُباعُ فيها ، بل يُترَكُ لهُ ولمَمُونِهِ .

ويلزمُ كَسُوباً كسبُها ولو لحليلةِ الأصلِ ؛ كالأُدْمِ والسُّكنىٰ والإخدامِ حيثُ وجبَ ؛ أي : أقلّ ما يكفي منها على الأوجهِ ، إن حلَّ ولاقَ بهِ وإن لم تجرِ عادتُهُ بهِ ، ولا يلزمُهُ لو صارَتْ دَيناً بفَرْضِ قاضٍ ، ولا يجبُ لأجلِها مطلقاً سؤالُ زكاةٍ ولا قَبولُ هبةٍ . انتهىٰ « تحفة » [٢] .

---

(١) نهاية المحتاج (٧/٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، مغني المحتاج (٣/٥٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

ساكتٌ ، ثمَّ أرادَ الرجوعَ عليهِ : بأنَّهُ يرجعُ ؛ أخذاً مِنْ مسألةِ النقوطِ ، وفيهِ نظرٌ ، بل لا وجهَ لهُ ؛ لعدمِ العادةِ بالرجوعِ في ذٰلكَ ، وعدمِ الإذنِ مِنَ المُنفَقِ عليهِ) انتهىٰ « ع ش »[1] .

وفي « باعشنٍ » : (وللوالدِ منعُ ولدِهِ مِنَ السفرِ حتىٰ يتركَ لهُ نفقةً أو مُنفِقاً حيثُ وجبَتْ مؤنتُهُ)[2] .

وقولُهُ : (ولا يجبُ لأجلِها سؤالُ زكاةٍ) قضيتُهُ : أنَّهُ لو دُفِعَتْ لهُ الزكاةُ بلا سؤالٍ . . وجبَ قَبولُها . انتهىٰ « ع ش »[3] .

* * *

(١) حاشية الشبراملسي (٢٢٩/٤) ، تحفة المحتاج (٤٥/٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٦٨٤) ، وفي (أ) : (نفقته) بدل (مؤنته) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢١٩/٧) .

الرَّضاع والحضانة

فائدة

[فيما يُستثنىٰ مِنْ قاعدةِ : (يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسبِ)]

يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسبِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذٰلكَ ستُّ صورٍ ؛ وهيَ : جوازُ تزوُّجِ الشخصِ جَدَّةَ ابنِهِ ، وأختَ ابنِهِ ، وأُمَّهاتِ أخيهِ ، وعمِّهِ ، وخالِهِ ، مِنَ الرَّضاعِ لا النَّسبِ في الكلِّ ؛ كما تَتزوَّجُ المرأةُ أخا ابنِها منهُ أيضاً . انتهىٰ مِنْ خطِّ الشيخِ عليِّ بنِ أبي بكرٍ علويٍّ .

فائدة

[في عددِ الرَّضَعاتِ المُحرِّمةِ]

مذهبُنا : **أنَّها لا تُحرِّمُ إلَّا** خمسُ رَضَعاتٍ ، وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : **تُحرِّمُ** رضعةٌ واحدةٌ[1] ، **فليُتنبَّهْ لذٰلكَ ، والاحتياطُ لا يخفىٰ** .

مسألة

[فيما لو أرضعَتِ امرأةٌ طفلةً]

أرضعَتِ امرأةٌ طفلةً بشرطِهِ . . صارَتْ أُمَّها ، وصارَ أولادُ المُرضِعةِ المُتقدِّمونَ على الرَّضاعِ والمُتأخِّرونَ عنهُ إخوانَ تلكَ البنتِ ؛ فلو أتتِ البنتُ المذكورةُ بولدٍ . . صارَتِ المرضعةُ جَدَّتَهُ ، وصارَ أولادُها أخوالَهُ وخالاتِهِ .

ولو أرضعَتْ إحدىٰ زوجاتِ رجلٍ بلبنِهِ طفلاً . . صارَتْ أُمَّهُ ، والرجلُ أباهُ ، وأولادُهُ منها ومِنْ غيرِها إخوانَهُ ، وبقيةُ زوجاتِهِ موطوءاتِ أبيهِ .

(الرضاع والحضانة)

. . . .

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/١٣٩) ، و« الذخيرة » (٤/٢٧٤) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ تَزوَّجَ صغيرةً دونَ الحولينِ فأرضعَتْها أُمُّهُ رَضاعاً مُحرِّماً]

تَزوَّجَ شخصٌ بنتاً صغيرةً دونَ الحولينِ فأرضعَتْها أُمُّهُ رَضاعاً مُحرِّماً بشروطِهِ ، أو أختُهُ ، وكذا زوجةُ أبيهِ أوِ ابنِهِ أو أخيهِ ، والحالُ أنَّ اللَّبنَ لزوجِها المذكورِ في الثلاثِ الصورِ . . **انفسخَ نكاحُها في الجميعِ ، وحَرُمَتْ عليهِ مُؤبَّداً ؛ لأنَّها صارَتْ مَحْرَمَهُ** ، وكما لو أرضعَتْها زوجتُهُ الكبيرةُ ؛ **فينفسخُ نكاحُهما ، ويَحرُمانِ عليهِ مُؤبَّداً أيضاً** .

نعم ؛ لو لم يدخلْ بالكبيرةِ . . **لم تَحرُمِ الصغيرةُ مُؤبَّداً ؛ فيجوزُ لهُ نكاحُها ثانياً ؛ إذ لا تحرمُ الرَّبيبةُ إلَّا بالدخولِ** .

ولو أرضعَتْها أمُّ زوجتِهِ الكبيرةِ أو بنتُها أو أختُها أو زوجةُ أبي الكبيرةِ أو زوجةُ ابنِها بلبنِهِما . . **انفسخَ أيضاً نكاحُ الصغيرةِ والكبيرةِ ؛ لأنَّهُما صارتا ممَّنْ يحرمُ الجمعُ بينَهُما في عَقدِ شخصٍ ابتداءً ؛ فيُفسَخُ النكاحُ إذا طرأَ عليهِ انتهاءً** .

ويُفرَقُ بينَ هـٰذا وما لو نكحَ أختاً علىٰ أختِها ؛ حيثُ لم ينعقدْ نكاحُ الثانيةِ : بأنَّ هـٰذهِ لم تجتمعْ معَ الأُولىٰ أصلاً ؛ لوقوعِ عقدِها فاسداً مِنْ أصلِهِ ، فلم يُؤثِّرْ في بطلانِ الأُولىٰ ، بخلافِ الكبيرةِ هنا ؛ **فإنَّها اجتمعَتْ معَ الصغيرةِ ، فبطلتا ؛ إذ لا مُرجِّحَ** ، ولهُ نكاحُ مَنْ شاءَ منهُما ، **فليُتنبَّهْ لذٰلكَ ؛ فإنَّهُ ممَّا يُغفَلُ عنهُ** .

وطريقُ الخَلاصِ لِمَنْ أرادَ أن تصيرَ الأجنبيةُ لهُ مَحْرَماً : أن يعقدَ على الصغيرةِ ، ثمَّ بعدَ أن يُطلِّقَها تُرضِعُها أختُ زوجتِهِ أو زوجةُ أبيها مثلاً ؛ **فتحرمُ المُرضِعةُ ، ويحِلُّ النظرُ والخلوةُ بها بشرطِهِ ؛ لأنَّها صارَتْ أمَّ زوجتِهِ** ، ولو كانَ الرَّضاعُ بعدَ فِراقِها ، كما نصَّ عليهِ الأئمةُ في المختصراتِ فضلاً عنِ المبسوطاتِ .

وحيثُ انفسخَ نكاحُهُ فيمَنْ لم يدخلْ بها ولم يكنْ بفعلِها ؛ كأن دَبَّتْ إلىٰ نائمةٍ . .

[٢١٣٤] **قولُهُ** : (**كأن دَبَّتْ**) مثالٌ للمنفيِّ .

[٢١٣٥] **قولُهُ** : (**إلىٰ نائمةٍ**) أمَّا إذا كانَ بفعلِها . . فقالَ في « النهايةِ » : (ولو دَبَّتْ صغيرةٌ ورَضِعَتْ رَضاعاً مُحرِّماً مِنْ كبيرةٍ نائمةٍ ، أو مُستيقِظةٍ ساكتةٍ . . **فلا غُرْمَ عليها ؛ لأنَّها لم تصنعْ**

لزمَ المرضعةَ نصفُ مهرِ مثلِ الصغيرةِ لزوجِها ، ولزمَهُ للصغيرةِ نصفُ المُسمَّىٰ ، أو فيمَنْ دخلَ بها . . لزمَ المرضعةَ لهُ مهرُ المثلِ ، ولزمَهُ للمدخولِ بها المُسمَّىٰ ، ولغيرِها نصفُهُ إن لم يكنْ بفعلِها .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ الإقرارِ بالارتضاعِ والإرضاعِ]

أقرَّتِ امرأةٌ أنَّها ارتضعَتْ مِنْ فلانةَ ، أو أنَّ فلاناً أخوها مثلاً مِنَ الرَّضاعِ . . قُبِلَتْ

شيئاً ، ولا مهرَ للمُرتضِعةِ ؛ لأنَّ الانفساخَ بفعلِها ، وهوَ مُسقِطٌ لهُ قبلَ الدخولِ ، ولهُ في مالِها مهرُ مثلِ الكبيرةِ المنفسخِ نكاحُها ، أو نصفُهُ ؛ لأنَّها أتلفَتْ عليهِ بُضْعَها ، وضمانُ الإتلافِ لا يَتوقَّفُ علىٰ تمييزٍ) انتهىٰ[2] ، ومثلُهُ في « التحفةِ »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو طلبَتِ الحاضنةُ تسليمَ نفقةِ المحضونِ إليها ، فقالَ الأبُ : بل يأكلُ عندي]

إذا طلبَتِ الحاضنةُ تسليمَ نفقةِ المحضونِ إليها ، فقالَ الأبُ : بل يأكلُ عندي : فإن كانَ المحضونُ ذَكَراً عاقلاً مُميِّزاً وسَهُلَ إتيانُهُ للأكلِ إلىٰ بيتِ أبيهِ . . أُجِيبَ الأبُ ، وإلَّا . . لزمَ الأبَ نقلُ كفايتِهِ إلىٰ بيتِ الحاضنةِ .

ويلزمُ الأبَ نقلُ كفايةِ الأنثىٰ إلىٰ بيتِ أُمِّها الثابتِ لها حضنُها أصالةً ، أو باختيارِها بعدَ تمييزِها ؛ لأنَّها إذا اختارَتْ أُمَّها . . كانَتْ عندَها ليلاً ونهاراً ، ويزورُها الأبُ ، ولا يطلبُ إحضارَها عندَهُ ، ومثلُها : صبيٌّ لا يميزُ ومجنونٌ كذٰلكَ ؛ فيكونانِ عندَها ليلاً ونهاراً ، ويلاحظُهُما الأبُ بما يحتاجانِهِ . انتهى « اختصار ابن سراج لفتاوى ابن حجر » انتهى « ابن قاضي »[4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٩٥ ـ ١٩٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٧/١٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/٢٩٥) .

(٤) مختصر فتاوى ابن حجر لباكثير (ق/١٩٤) .

إن أمكنَ حسّاً وشرعاً بالنسبةِ لحرمةِ التناكحِ بينَهُما في حقِّها فقطْ وإن لم تذكرْ شروطَ الرَّضاعِ ، لا في حقِّ أصولِها وفروعِها ، إلَّا مَنْ صَدَّقَها ؛ فيحرمُ تناكحُهُما ظاهراً وباطناً إن صَدَقَتْ ، وإلَّا . . فظاهراً ، ولا في ثبوتِ المَحْرَمِيَّةِ مِنْ نَظَرٍ ومَسٍّ .

وإن أقرَّتْ أنَّها أرضعَتْ غيرَها . . قُبِلَتْ شهادتُها إن لم تطلبْ أجرةً على الرَّضاعِ ، ولا تكفي شهادتُها وحدَها ، بل لا بدَّ مِنْ عدلينِ ، أو رجلٍ وامرأتينِ ، أو أربعِ نسوةٍ هيَ إحداهُما أو إحداهُنَّ ، ولا بدَّ أيضاً مِنْ تفصيلِ الشهادةِ ؛ بذكرِ الزمانِ والعَدَدِ والسنِّ والحياةِ ووصولِ اللَّبَنِ الجوفَ .

وحيثُ لم يثبتْ ؛ لنحوِ فسقِ الشهودِ ، ولم تُصدَّقِ المرضعةُ . . كُرِهَ التناكحُ كراهةً شديدةً ؛ للشبهةِ .

[٢١٣٦] **قولُهُ** : (حسّاً وشرعاً) ، **ويُصوَّرُ الامتناعُ حسّاً** : بأن مَنَعَ مِنَ الاجتماعِ بها ، أو بمَنْ تَحرُمُ عليهِ بسببِ إرضاعِها . . مانعٌ حِسِّيٌّ .

والامتناعُ شرعاً : بأن أمكنَ الاجتماعُ ، لكنْ كانَ المُقِرُّ في سنٍّ لا يمكنُ فيهِ الارتضاعُ المُحرِّمُ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

وتصويرُ الامتناعِ الشرعيِّ بما ذُكِرَ فيهِ نظرٌ ، بلِ الظاهرُ : أنَّهُ مِنَ الحِسِّيِّ أيضاً ؛ ولذا قالَ الحلبيُّ : (انظرْ ما صورةُ الشرعيِّ ؟)[2] ، ولعلَّ الحكمةَ في اقتصارِ « شرحِ المنهجِ » على الحِسِّيِّ : عدمُ تصويرِ الشرعيِّ فقطْ[3] . انتهىٰ « بجيرمي »[4] .

[٢١٣٧] **قولُهُ** : (لا في حقِّ أصولِها) عبارةُ « التحفةِ » : (**ويظهرُ** : أنَّهُ لا تثبتُ الحرمةُ علىٰ غيرِ المُقرِّ مِنْ أصولِهِ وفروعِهِ مثلاً ، إلَّا إن صَدَّقَهُ ؛ أخذاً ممَّا مرَّ أولَ مُحرَّماتِ النكاحِ فيمَنِ استلحقَ زوجةَ ولدِهِ ، **بل أَولىٰ** ، **وحينئذٍ** : يأتي هنا ما مرَّ ، ثمَّ إنَّهُ لو طَلَّقَ بعدَ الإقرارِ . . أُوخِذَ بهِ مطلقاً ؛ **فلا تَحِلُّ لهُ بعدُ**) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٧/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢١٦) .

(٣) زاد في (ي ، ل) : (وجزم به القليوبي) ، وانظر « حاشية القليوبي » (٤/٦٨) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٤/١٠٣) ، فتح الوهاب (٢/١١٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٨/٢٩٧) .

مسألة

[في محلِّ تقديمِ الأُمِّ وأُمَّهاتِها وتخييرِ المُميِّزِ في الحَضانةِ]

محلُّ تقديمِ الأُمِّ وأُمَّهاتِها وتخييرِ المُميِّزِ في الحَضانةِ : ما لم تَنكِحْ مَنْ لا حَضانةَ لهُ ؛ فلا تَستحِقُّها المنكوحةُ ولو مِنْ أقاربِ الطفلِ ممَّنْ لا حَضانةَ لهُ ؛ كأبي الأُمِّ والخالِ على المعتمدِ ، بخلافِ مَنْ لهُ حَضانةٌ في الجملةِ وإن لم يَستحِقَّها الآنَ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ » و« الأسنىٰ »[1] .

ومحلُّهُ أيضاً : إذا أقامَ الأبُ ونحوُ الأُمِّ ببلدٍ واحدٍ ، أمَّا لو أرادَ أحدُهُما سفراً لحاجةٍ ؛ كحَجٍّ وتجارةٍ ونزهةٍ . . فالمُقيمُ أَولىٰ بالمُميِّزِ وغيرِهِ حتىٰ يعودَ الآخَرُ ؛ لخطرِ السفرِ معَ توقُّعِ العودِ .

نعم ؛ بحثَ الزركشيُّ وغيرُهُ : أنَّ الأُمَّ لو كانَتْ هيَ المُقيمةَ ، وكانَ في مُقامِهِ معَها مفسدةٌ ، أو ضَياعُ مصلحةٍ ؛ كتعليمِ قرآنٍ أو حِرفةٍ وهوَ ببلدٍ لا يقومُ غيرُهُ مَقامَهُ . . مُكِّنَ الأبُ مِنَ السفرِ بهِ ، لا سيَّما إنِ اختارَهُ الابنُ ، قالَهُ في « الإمدادِ »[2] .

وخرجَ بالحاجةِ : سفرُ النُّقْلَةِ ؛ كما لو كانَ الأبُ كغيرِهِ مِنَ العصباتِ ببلدٍ آخَرَ غيرِ بلدِ

وقولُهُ : (ويظهرُ : أنَّهُ لا تثبتُ الحرمةُ علىٰ غيرِ المُقِرِّ) أي : حيثُ كانَتِ المُقَرُّ برَضاعِها في نكاحِ الأصلِ أوِ الفرعِ ؛ كأن أقرَّ ببنتيَّةِ زوجةِ أبيهِ أوِ ابنِهِ مِنَ الرَّضاعِ ، بخلافِ ما لو قالَ : (فلانةُ بنتي ـ مثلاً ـ مِنَ الرَّضاعِ) ، والحالُ أنَّها ليسَتْ زوجةَ أصلِهِ ولا فرعِهِ ؛ فليسَ لواحدٍ منهُما نكاحُها بعدَهُ ، كما يُؤخَذُ مِنْ قولِهِ : (وحينَئذٍ يأتي هنا . . .) إلخ . انتهىٰ « سم » بالمعنىٰ ، وسيأتي عنِ الرَّشيديِّ ما يوافقُهُ . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة »[3] .

[٢١٣٨] قولُهُ : (لو أرادَ أحدُهُما) ، فإن أرادَهُ كلٌّ منهُما واختلفا مَقصِداً وطريقاً . . كانَ عندَ الأُمِّ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٥٨/٨) ، فتح الجواد (٢٣٥/٢) ، أسنى المطالب (٤٤٨/٣) .

(٢) الإمداد (٦/ق ٣٢٢) ، الخادم (١٣/ق ٨٤٩) .

(٣) حاشية الشرواني (٢٩٧/٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٩٧/٨) ، حاشية الرشيدي (١٨٣/٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٦٣/٨) .

الزوجةِ ؛ فلهُ السفرُ بهِ مُميِّزاً أو غيرَهُ ولو بحراً ، **وتسقطُ** حَضانةُ الأُمِّ حينَئذٍ ، ما لم تصحبْهُ بشرطِ أمنِ الطريقِ والمَقصِدِ ؛ احتياطاً لحفظِ النَّسبِ ولمصلحةِ التعلُّمِ والصيانةِ وسهولةِ الإنفاقِ .

نعم ؛ لو كانَ هناكَ أحدُ العصباتِ وإن بَعُدَ . . **كانَ أَولىٰ بهِ** ؛ فلا ينقلُهُ الأقربُ حينَئذٍ ، **كما رَجَّحَهُ في** « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] ، **لٰكنِ استثنىٰ في « الإمدادِ » و« التحفةِ » و« الفتحِ »** الأبَ والجدَّ ؛ **فاعتمدَ** : أنَّ للأبِ نقلَهُ وإن كانَ الجَدُّ كغيرِهِ مُقيماً ، وللجدِّ وإن أقامَ غيرُهُ مِنَ العصباتِ[2] ، **بل رَجَّحَ في « الإمدادِ » أيضاً** : أنَّ سائرَ العصباتِ مثلُهُما ؛ فللأقربِ نقلُهُ معَ وجودِ الأبعدِ ببلدِ الأُمِّ[3] .

. . . .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٦٤) ، نهاية المحتاج (٧/٢٣٥) .

(٢) الإمداد (٦/ق ٣٢٤) ، فتح الجواد (٢/٢٣٨) .

(٣) الإمداد (٦/ق ٣٢٣) .

كتاب الجنايات

مسألة

[فيمَنْ قتلَ زوجتَهُ الحاملَ]

قتلَ زوجتَهُ الحاملَ . . لزمَهُ القَوَدُ إن تعمَّدَ ؛ كغيرِها بشروطِهِ الثلاثةِ ؛ وهيَ : ألَّا يكونَ المقتولُ كافراً ولا عبداً والقاتلُ مسلماً أو حُرّاً ، ولا أصلاً للمقتولِ ، فإن عفا أحدُ ورثتِها ، أو كانَ فيهِم فرعٌ للقاتلِ . . سقطَ القصاصُ ووجبَتِ الدِّيةُ إن عفا عليها ، ولا عبرةَ بكونِ المقتولِ امرأةً أو صغيراً أو دنيءَ النَّسبِ والقاتلِ بضدِّهِ .

نعم ؛ شرطُ القاتلِ : أن يكونَ مُكلَّفاً مختاراً عامداً مُلتزِماً للأحكامِ ، لا كافراً حربيّاً .

ويجبُ أيضاً علىٰ عاقلةِ القاتلِ ـ وهم قرابتُهُ مِنَ النَّسبِ ـ ديةُ الجنينِ ؛ وهيَ غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ قيمتُهُ خمسٌ مِنَ الإبلِ إن خرجَ ميتاً ؛ فإن لم يخرجْ . . لم يجبْ شيءٌ .

(كتاب الجنايات)

[٢١٣٩] قولُهُ : (مختاراً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ خلافُ ما في « المنهاجِ » وغيرِهِ ؛ عبارةُ « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » : (« ولو أكرهَهُ علىٰ » قطعٍ ، أو « قتلٍ » لشخصٍ بغيرِ حقٍّ ؛ كـ : اقتلْ هـٰذا ، وإلَّا . . قتلتُكَ ، فقتلَهُ . . « فعليهِ » أي : المُكرِهِ بالكسرِ ولو إماماً أو مُتغلِّباً . . « القصاصُ » وإن كانَ المُكرَهُ نحوَ مُخطِئٍ .

ولا نظرَ إلىٰ أنَّهُ مُتسبِّبٌ والمُكرَهَ مُباشِرٌ ، ولا إلىٰ أنَّ شريكَ المُخطِئِ لا قَوَدَ عليهِ ؛ لأنَّهُ معَهُ كالآلةِ ؛ إذِ الإكراهُ يُولِّدُ داعيةَ القتلِ في المُكرَهِ غالباً فيدفعُ عن نفسِهِ ، ويقصدُ بِهِ الإهلاكَ غالباً .

« وكذا على المُكرَهِ » بالفتحِ « في الأظهرِ » لإيثارِهِ نفسَهُ بالبقاءِ ، وإن كانَ كالآلةِ ؛ فهوَ كمُضطرٍّ قتلَ غيرَهُ ليأكلَهُ ، ولعدمِ تقصيرِ المَجنيِّ عليهِ) انتهىٰ[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٨٨/٨ ـ ٣٨٩) ، منهاج الطالبين (ص ٤٧٠) .

ويجبُ أيضاً على القاتلِ كفارةٌ ؛ عتقُ رقبةٍ ، ثمَّ صيامُ شهرينِ متتابعينِ ، ويحرمُ عليهِ الامتناعُ والتعزُّزُ عن إقامةِ الحَدِّ .

نعم ؛ إن كانَ لطلبِ العفوِ المحمودِ . . فينبغي للوارثِ إسعافُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو قطعَ الطبيبُ شبكةَ بطنِ مطعونٍ فماتَ]

طُعِنَ رجلٌ وأُخرِجَتْ شبكةُ بطنِهِ ، فبقيَ يوماً وليلةً ، فجيءَ لهُ بطبيبٍ يعالجُهُ فقالَ : لا يمكِنُ إدخالُ الشبكةِ ؛ لكونِها يَبِسَتْ فقطعَها ، فماتَ بعدَ أيامٍ : فإن تعمَّدَ معَ علمِهِ بأنَّ القطعَ يقتلُ غالباً وماتَ بالفعلينِ ، أو قطعَها بلا إذنٍ مِنَ المجروحِ الكاملِ ووليِّ الناقصِ . . فعلىٰ كلٍّ مِنَ الطاعنِ ـ ولو سكراناً تغليظاً عليهِ ؛ إذ هوَ في حكمِ المُكلَّفِ ـ والطبيبِ ـ ماهراً كانَ ؛ بألَّا يُخطِئَ إلَّا نادراً ، أو لا ـ . . القصاصُ بشرطِهِ ، ولا عبرةَ بإذنِ الوارثِ .

وإن قطعَ الماهرُ علىٰ وَفقِ معرفتِهِ . . فموتُهُ محالٌ علىٰ فعلِ الطاعنِ ؛ فعليهِ القصاصُ فقطْ ؛ لأنَّ الواقعَ مِنَ الطبيبِ محضُ معالجةٍ .

وإن أخطأَ الماهرُ فماتَ المطعونُ بالفعلينِ بقولِ عدلينِ خبيرينِ . . فعلى الطاعنِ هنا وفيما يأتي حيثُ لا قصاصَ . . نصفُ ديةٍ مُغلَّظةٍ في مالِهِ ؛ لتعمُّدِهِ ، وليسَ على الماهرِ شيءٌ إن أذنَ لهُ في عينِ ما فعلَهُ .

فإن قالَ لهُ : (داوِني) وأطلقَ ، أو قالَ الماهرُ : (جهلتُ القطعَ) وحَلَفَ . . فعلىٰ

[٢١٤٠] قولُهُ : (نصفُ ديةٍ مُغلَّظةٍ) أي : دونَ [القصاصِ] ؛ لأنَّهُ شريكُ مُخطِئٍ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢١٤١] قولُهُ : (قالَ الماهرُ : « جهلتُ القطعَ ») عبارةُ « أصلِ ش » : (وإن قالَ الجرائحيُّ : « جهلتُ كونَ قطعِ الشبكةِ قاتلاً » . . صُدِّقَ بيمينِهِ إن أمكنَ خفاءُ ذٰلكَ عليهِ ، ولا تلزمُ عاقلتَهُ إن كذَّبوهُ ، بل ما خَصَّهُ مِنَ الدِّيةِ في مالِهِ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٠ ـ ٤٣٢) .

عاقلتِهِ نصفُ ديةٍ مُغلَّظةٍ مُثلَّثةٍ إن صَدَّقُوهُ ، وإلَّا . . فعليهِ ؛ كما لو قطعَها غيرُ الماهرِ ظانّاً أنَّ ذٰلكَ يُجدي ؛ لأنَّهُ قصدَ إنساناً بما لا يقتلُ غالباً في ظنّهِ ، وكما لو ألقاهُ علىٰ حديدةٍ لا يعلمُها .

نعم ؛ إن أذنَ لهُ المجروحُ في عينِ القطعِ . . فلا ضمانَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حرمةِ التسبُّبِ في إسقاطِ الجنينِ بعدَ استقرارِهِ في الرحمِ]

يحرمُ التسبُّبُ في إسقاطِ الجنينِ بعدَ استقرارِهِ في الرحمِ ؛ بأن صارَ عَلَقَةً ، أو مضغةً ولو قبلَ نفخِ الرُّوحِ ، كما في « التحفةِ »[2] ، وقالَ « م ر » : (لا يحرمُ إلَّا بعدَ النفخِ)[3] .

واختلفَ النقلُ عنِ الحنفيةِ في الجوازِ مطلقاً ، وفي عدمِهِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ ، وهل هوَ كبيرةٌ ؟

الأحوطُ أن يُقالَ : إن علمَ الجاني بوجودِ الحَمْلِ بقرائنِ الأحوالِ وتَعمَّدَ فعلَ ما يُجهِضُ غالباً وقد نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ ولم يُقلِّدِ القائلَ بالحِلِّ . . فكبيرةٌ ، وإلَّا . . فلا[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في قاتلِ تاركِ الصلاةِ والزاني المُحصَنِ]

لا قصاصَ علىٰ قاتلِ تاركِ الصلاةِ . . . .

[٢١٤٢] قولُهُ : (لا قصاصَ علىٰ قاتلِ تاركِ الصلاةِ) لٰكنْ إن قتلَهُ بعدَ أمرِ الإمامِ لهُ بها ، وإلَّا . . قُتِلَ بهِ ، كما صرَّحوا بهِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٩٩ ـ ٢٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١٨٦/٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) .
(٤) انظر « النهر الفائق » (١٤١/١) .

والزاني المُحصَنِ ببينةٍ أو إقرارِهِ ولم يَرجِعْ عنهُ ، إلَّا إن كانَ مثلَهُ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] ، لٰكنْ يأثمُ .

نعم ؛ إن قصدَ نحوُ وليِّهِ بقتلِهِ الحدَّ ودفعَ العارِ لعدمِ الوالي أو تساهلِهِ بالحدودِ كما هوَ المعهودُ . . فيُحتمَلُ جوازُهُ .

وعبارةُ أبي مخرمةَ : (قتلَ تاركَ الصلاةِ أوِ الزانيَ المُحصَنَ عمداً تشهِّياً : فإن كانَ حينَ إقدامِهِ جاهلاً إهدارَهُ . . أثمَ إثمَ المُجترِئِ على المعاصي ، لا إثمَ القاتلِ ، أو عالماً . . فإثمُ الافتياتِ على الإمامِ لا غيرُ .

وإن قتلَ تاركَ الصلاةِ في مُدَّةِ الاستتابةِ أو قبلَها . . أثمَ إثماً زائداً على الافتياتِ ، ويُعزَّرُ في الكلِّ ، ولا قَوَدَ إلَّا إن كانَ مثلَهُ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في حكمِ الشَّلْيِ]

يجوزُ الشَّلْيُ ؛ وهوَ : الفصدُ المعروفُ عندَ ظهورِ الجُدَرِيِّ ؛ بأن يُؤخَذَ شيءٌ مِنَ المِدَّةِ[4]

[٢١٤٣] قولُهُ : (ولم يَرجِعْ) وِفاقاً لـ « التحفةِ »[5] ، وخلافاً لـ « النهايةِ » و« المغني » فقالا : لا يُقتَلُ بِهِ ، سواءٌ قتلَهُ قبلَ رجوعِهِ عن إقرارِهِ أو بعدَهُ[6] .

[٢١٤٤] قولُهُ : (عنهُ) قالَ في « التحفةِ » : (إن علمَ برجوعِهِ فيما يظهرُ ممَّا مرَّ فيما لو عهدَهُ حربيّاً ، ثمَّ رأيتُ في ذٰلكَ وجهينِ بلا ترجيحٍ ، ولا ريبَ أنَّ ما ذكرتُهُ أوجهُهُما) انتهىٰ[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٧/٢٦٦) .

(٢) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٢١) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٤) المِدَّة : ما يجتمع في الجرح من القيح .

(٥) تحفة المحتاج (٨/٣٩٨) .

(٦) نهاية المحتاج (٧/٢٦٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٨/٣٩٨) .

ويُوضعَ في محلِّ الفصدِ في نحوِ اليدِ لِمَنْ لم يظهرْ بهِ أثرُ الجُدَريِّ ، ولو بنحوِ صبيٍّ ؛ لِمَا عُرِفَ بالتجرِبةِ الصحيحةِ والاستقراءِ مِنْ حصولِ التخفيفِ بذٰلكَ جدّاً .

وقد جَوَّزَ العلماءُ أكثرَ مِنْ ذٰلكَ في نظيرِ المسألةِ ، وقد عَمِلْنا بذٰلكَ نحنُ وغالبُ مَنْ عاصرْناه مِنَ العلماءِ ومَنْ قبلَنا ، وأفتىٰ بجوازِهِ جماعةٌ ؛ كابنِ زيادٍ والعلَّامةِ طاهرِ بنِ محمدٍ علويٍّ ، بل صَرَّحَ هٰذا بوجوبِهِ[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) الأنوار المشرقة (ق/٢٧٨) ، وانظر « مجموع بارضوان » (٢/ق ٤٩٣ ـ ٤٩٧) .

الدّيات والقسامة

مسألة

« ش » [فيما لو قالَ الجاني لمُستحِقِّ القصاصِ : (بعتُكَ هٰذهِ العينَ بما تَستحِقُّ عليَّ)][(1)]

قالَ الجاني لمُستحِقّ القصاصِ : (بعتُكَ هٰذهِ العينَ بما تَستحِقُّ عليَّ) . . لم يصحَّ ؛ لأنَّ البيعَ مقابلةُ مالٍ بمالٍ ، والقصاصُ أصالةً ليسَ بمالٍ .

نعم ؛ هوَ كنايةٌ في العفوِ ؛ فإذا قصدَ بهِ التماسَ العفوِ بالعينِ وقَبِلَ المُستحِقُّ أو وليُّ المجنونِ الفقيرِ ولو صبيّاً . . **سقطَ القصاصُ وملكَ المُستحِقُّ العينَ** ؛ كما لو قالَتْ : (بعتُكَ هٰذهِ العينَ بطلاقي) إذ كلٌّ منهُما بذلَ مالاً في مقابلةِ ما استحقَّ عليهِ شرعاً ؛ وهوَ القصاصُ أو سلطنةُ الزوجِ .

فائدة

[فيما لو أشرفَتْ سفينةٌ على الغرقِ إن لم يُطرَحْ متاعُها]

لو أشرفَتْ سفينةٌ على الغرقِ إن لم يُطرَحْ متاعُها كلُّهُ أو بعضُهُ . . وجبَ طرحُ ما احتيجَ إليهِ وإن لم يأذنْ مالكُهُ لنجاةِ راكبٍ مُحترَمٍ ، فإن لم يغلبْ . . **جازَ** بإذنِ المالكِ ، **ويجبُ** إلقاءُ متاعٍ لإبقاءِ ذي رُوحٍ ، والدَّوابِّ لإبقاءِ آدميٍ ، لا قِنٍّ لحُرٍّ ، ويضمنُ ما ألقاهُ بغيرِ إذنِ مالكِهِ .

وإن قالَ خوفَ غرقٍ لا على الملقي فقطْ : (ألقِ متاعَكَ وأنا ضامنٌ لهُ) ، أو (ضامنُهُ) ، لا (ضامنٌ) فقطْ . . ضمنَ ، أو (وأنا وهٰؤلاءِ ضامنونَ) . . **فحصتُهُ** ، أي : القائلِ باعتبارِ الرؤوسِ ، لا هم وإن رَضُوا ، ولو قالَ : (أنا وهم ضامنونَ كلٌّ منّا على الكمالِ) ،

(الديات والقسامة)

. . . .

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

أو (وأُحصِّلُهُ مِنْ مالِهِم) ، أو (مالي) . . لزمَهُ الجميعُ ؛ كما لو باشرَ الإلقاءَ بعدَ قولِهِ : (أنا وهم ضامنونَ) بإذنِ المالكِ . انتهىٰ « فتح »[1] .

وأفتى الشيخُ زكريَّا : بأنَّهُ لو كانَ شخصٌ لهُ خِبرةٌ بقطعِ الظَّفرةِ مِنْ أعينِ الدَّوابِّ ، فقالَ لهُ آخَرُ : (اقطعْ ظَفَرةَ عينِ ثوري) فقطعَها فعَمِيَتْ . . لم يضمنْ . انتهىٰ[2] .

مَسْألة

« ش »[3] [فيما لو أعتقَ العبدَ جماعةٌ ثم لزمَهُ ديةُ نحوِ الخطأ]

أعتقَ العبدَ جماعةٌ . . حملوا عنهُ كلَّ سنةٍ في ديةِ نحوِ الخطأ ما يحملُهُ المُعتِقُ الواحدُ ؛ وهوَ نصفُ دينارٍ إن كانوا أغنياءَ ، ورُبُعُهُ إن كانوا مُتوسِّطينَ ، يُقسَمُ بينَهُم علىٰ قدرِ حِصَصِهِم ، خلافاً لِمَا تُوهِمُهُ نُسَخُ « العبابِ »[4] .

مَسْألة

« ش »[5] [فيما لو جنىٰ أحدُ الإخوةِ علىٰ بعضِ الآخَرينَ خطأً]

جنىٰ أحدُ الإخوةِ علىٰ بعضِ الآخَرينَ خطأً . . كانَ كلُّ الأرشِ علىٰ عاقلةِ الجاني الذينَ هم بقيةُ الإخوةِ ، غيرَ المجنيِّ عليهِ ؛ فلا يلزمُهُ شيءٌ مِنَ الأرشِ ؛ إذ لو لزمَهُ . . لكانَ لهُ ، والشخصُ لا يثبتُ لهُ في ذمةِ نفسِهِ شيءٌ ابتداءً ولا دواماً ؛ كما لو زَوَّجَ السيدُ أمتَهُ بعبدِهِ ؛ لا يلزمُ العبدَ مهرٌ ؛ إذ لو لزمَ . . لكانَ لسيدِهِ ، والسيدُ لا يثبتُ لهُ في ذمةِ عبدِهِ دَينٌ .

. . . .

---

(١) فتح الجواد (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

(٢) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢٨٨) ، والظَّفَرة : جُلَيدة تغشي العين ، وتنبت من الجانب الذي يلي الأنف . انظر « تاج العروس » (١٢/٤٧٢ ـ ٤٧٣) ، مادة : (ظفر) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٤) .

(٤) انظر « العباب » (ص ١٣٥١) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٤ ـ ٤٣٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(١) [فيما لو ادَّعتِ البِكْرُ أنَّ شخصاً افتضَّها]

دعوى البِكْرِ أنَّ شخصاً افتضَّها دعوىٰ جَرْحٍ ؛ فاليمينُ فيهِ في جانبِ المُدَّعىٰ عليهِ ؛ ككلِّ دعوىٰ ، سواءٌ كانَ لوثٌ ؛ كأن وُجِدا في خلوةٍ وصاحَتْ حالَ الإكراهِ ، أم لا ؛ إذِ اليمينُ لا تكونُ في جانبِ المُدَّعي مطلقاً إلَّا في القَسامةِ في القتلِ فقطْ معَ وجودِ اللَّوْثِ المُغلِّبِ للظنِّ ؛ اقتصاراً على الواردِ .

فحينَئذٍ : إن أوجبَتِ الدَّعوىٰ قصاصاً ؛ كأنِ ادَّعتِ امرأةٌ علىٰ أخرىٰ أنَّها أزالَتْ بَكارتَها عمداً . . فلا بدَّ مِنْ شاهدينِ ، أو مالاً ؛ بأن كانَتْ خطأً أو عمداً مِنْ رجلٍ . . كفىٰ فيها رجلٌ وامرأتانِ ، أو ويمينُ المُدَّعي ، أو أربعُ نسوةٍ ؛ إذ لا يَطَّلعُ علىٰ ذٰلكَ إلَّا النساءُ غالباً .

وصفةُ الشهادةِ : أن يقولَ : (أشهدُ أنَّ فلاناً أزالَ بَكارةَ فلانةَ عمداً) أو (شبهةً) أو (خطأً) علىٰ وَفقِ الدَّعوىٰ ، ولا يُشترَطُ تعرُّضُهُ لِمَا أُزيلَتْ بهِ البَكارةُ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أو نحوِ إصبَعٍ .

فإن لم تكنْ بينةٌ . . فالقولُ قولُ المُنكِرِ ؛ فيحلفُ خمسينَ يميناً ؛ لأنَّ حَلِفَ الجَرْحِ كالنَّفْسِ وإن قلَّ واجبُهُ ولم تكنْ ديتُهُ مُقدَّرةً ، فإن نكلَ . . حلفَ المُدَّعي المردودةَ خمسينَ أيضاً ، وثبتَ الواجبُ قصاصاً أو غيرَهُ .

[٢١٤٥] قولُهُ : (اقتصاراً) أي : لمخالفتِهِ الأصلَ ، كما في « أصلِ ش » .

[٢١٤٦] قولُهُ : (علىٰ أخرىٰ) أي : بِكْرٍ ، كما في « أصلِ ش » .

* * *

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٣ ـ ٤٣٤) .

أحكام البغاة والإمامة العظمى

مسألة

« ك »[1] [في حكمِ قاضي الخوارجِ المُتغلِّبِ]

لقاضي الخوارجِ المُتغلِّبِ حكمُ قاضي السُّنَّةِ ؛ فحيثُ نَفَذَ قضاءُ قاضينا ؛ بأن لم يخالفْ نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً . . نَفَذَ قضاءُ قاضيهم ، وحيثُ لا . . فلا ؛ لأنَّ هٰؤلاءِ ونحوَهُم مِنْ فِرَقِ المُبتدِعةِ الذينَ لا يُكفَّرونَ ببدعتِهِم . . بُغاةٌ ؛ لوجودِ الشروطِ فيهِم ، وشهادةُ البُغاةِ مقبولةٌ ، وقضاءُ قاضيهِم نافذٌ ؛ كما يَنفُذُ قضاءُ الفاسقِ ونحوِهِ ؛ للضرورةِ .

مسألة

« ك »[2] [فيما تنعقدُ بهِ الإمامةُ]

تنعقدُ الإمامةُ : إمَّا ببيعةِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ مِنَ العلماءِ والرُّؤَساءِ ووجوهِ الناسِ الذينَ يتيسَّرُ اجتماعُهُم ، أو باستخلافِ إمامٍ قبلَهُ ، أو باستيلاءِ ذي الشَّوكةِ وإنِ اختلَّتْ فيهِ الشروطُ كلُّها .

فحينَئذٍ : مَنِ اجتمعَتْ فيهِ الشروطُ التي ذكروها في الإمامِ الأعظمِ . . فهوَ إمامٌ أعظمُ ، وإلَّا . . فهوَ مُتولٍّ بالشَّوكةِ ؛ فلهُ حكمُ الإمامِ الأعظمِ في عدمِ انعزالِهِ بالفسقِ ؛ فيُزوِّجُ بناتِهِ إن لم يكنْ لهُنَّ وليٌّ خاصٌّ غيرُهُ كبناتِ غيرِهِ بالولايةِ العامَّةِ ، وإذا قلنا : لم يُؤثِّرِ الفسقُ في حقِّهِ . . فيُوكِّلُ غيرَهُ ، لٰكنْ يُشترَطُ في وكيلِهِ وقاضيهِ ما يُشترَطُ في وكيلِ غيرِهِ ، وإلَّا . . لم تصحَّ توليتُهُ ، ولا تَنفُذُ أحكامُهُ على الراجحِ .

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٣١ ـ ١٣٣) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣٥ ـ ١٣٦) .

نعم ؛ إن وَلَّاهُ معَ علمِهِ بفسقِهِ ، أو فَسَقَ بعدُ وعلمَهُ الإمامُ . . نَفَذَتْ ؛ للضرورةِ .

وأمراءُ البلدانِ يُسمَّونَ إماماً أعظمَ [١] ؛ لِمَا ذُكِرَ في انعقادِ الإمامةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [٢] [فيما يزيلُ ولايةَ السلطانِ]

لا تزولُ ولايةُ السلطانِ الذي انعقدَتْ ولايتُهُ ببيعةٍ أو عهدٍ مُتصِلٍ بمَنِ انعقدَتْ ولايتُهُ . . بزوالِ شوكتِهِ حتىٰ يخلعَ نفسَهُ ، أو يُخلَعَ بسببٍ ، أو يَأسِرَهُ الكُفَّارُ ويُيْئَسَ مِنْ خلاصِهِ .

أمَّا مَنْ كانَتْ ولايتُهُ بتغلُّبٍ ، أو عهدٍ مُتصِلٍ بمُتغلِّبٍ ؛ كغالبِ وُلاةِ الزمانِ . . فنفوذُ ولايتِهِ مُدَّةَ بقاءِ شوكتِهِ ولو ضعيفةً ، لا بعدَ زوالِها ؛ فلو بقيَتْ في بعضِ البلادِ . . نَفَذَتْ فيما بقيَتْ فيهِ فقطْ .

وحيثُ قلنا بنفوذِ ولايتِهِ . . فهوَ مُقدَّمٌ علىٰ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ إن كانَ مسلماً ، بل لا تَنفُذُ توليتُهُم نحوَ القضاءِ مِنْ غيرِ إذنِهِ إلَّا إن تَعذَّرَ ، فتَنفُذُ مُدَّةَ التعذُّرِ .

ومعنىٰ ذي الشَّوكةِ : انقيادُ الناسِ وطاعتُهُم وإذعانُهُم لأمرِهِ وإن لم يكنْ عندَهُ ما عندَ السلطانِ مِنْ آلةِ الحربِ والجُنْدِ ونحوِهِما ممَّا تقعُ بهِ الرهبةُ ؛ كرُؤَساءِ البلدِ ، ورئيسِ الجماعةِ ، وصاحبِ الحَوْطةِ المُطاعِ علىٰ وجهِ الاعتقادِ والاحتشامِ ؛ فسببُ الانقيادِ لهُم مقتضٍ لصحةِ نصبِ القُضاةِ والنُّوابِ وإن لم تكنْ شوكةٌ .

أمَّا ذو الشَّوكةِ الكافرُ : فإن كانَ منقاداً لأمرِ نائبِ البلدِ المسلمِ خوفاً ، أو وفاءً بعهدٍ ، أوِ احتشاماً . . فتوليةُ القضاءِ بإذنِ ذٰلكَ النائبِ أوِ الكافرِ الذي عُهِدَ إليهِ توليةُ القضاءِ تصريحاً أو تلويحاً ، وإن لم يكنْ منقاداً لأمرِ النائبِ . . فتوليةُ القضاءِ لأهلِ الحَلِّ

. . . .

(١) أي : بمعنىٰ أنه تُنفَّذ أحكامه كالإمام الأعظم ، كما في « أصل ك » .
(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠٠ ـ ٢١٢) .

والعَقدِ ، **ولا يَتوقَّفُ** علىٰ إذنِ الكافرِ ؛ إذ هم مأمورونَ بخَلْعِهِ ، **ولا تلزمُهُم** طاعتُهُ ، بل **لا يجوزُ** الانقيادُ لهُ اختياراً ، **ويلزمُهُم** إقامةُ إمامٍ يُخرِجُهُ .

نعم ؛ لو وَلَّى الكافرُ قاضياً ولم يمكنْ إلَّا طاعتُهُ للخوفِ . . **نَفَذَتْ** توليتُهُ ؛ للضرورةِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الرِّدَّةُ

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ قالَ لكافرٍ جاءَ ليُسْلِمَ : (اذهبْ فاغتسلْ)]

صَرَّحَ الأئمةُ بتكفيرِ مَنْ قالَ لكافرٍ جاءَ ليُسْلِمَ : (اذهبْ فاغتسلْ) أي : إن كانَ ممَّنْ لا يخفىٰ عليهِ ، بل يلزمُهُ قطعُ الصلاةِ لذٰلكَ ؛ قياساً علىٰ إنقاذِ الغريقِ ، بل هٰذا أعظمُ ؛ لأنَّ فيهِ إنقاذاً مِنَ الخلودِ في النارِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

(الردة)

فَرْعٌ

[فيمَنْ نطقَ بالرِّدَّةِ وزعمَ إضمارَ توريةٍ]

قالَ الإمامُ : (قالَ الأصوليونَ : لو نطقَ بكلمةِ الرِّدَّةِ وزعمَ أنَّهُ أضمرَ توريةً . . كَفَرَ ظاهراً وباطناً) انتهىٰ « توسط »[2] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ حصلَ لهُ وسوسةٌ فتَرَدَّدَ في الإيمانِ أو في الصانعِ]

لو حصلَ لهُ وسوسةٌ فتَرَدَّدَ في الإيمانِ أو في الصانعِ ، أو تَعرَّضَ لنقصٍ أو سبٍّ وهوَ كارهٌ لذٰلكَ كراهةً شديدةً ولم يَقدِرْ علىٰ دفعِهِ . . قالَ ابنُ عبدِ السلامِ : (لا شيءَ عليهِ في ذٰلكَ ، ولا إثمَ ، وهٰذا مِنَ الشيطانِ لا منهُ ، فيستعينُ اللهَ علىٰ دفعِهِ ، ولو كانَ مِنْ نفسِهِ . . لَما كرِهَهُ) انتهىٰ[3] .

وقولُهُ : (أو تَعرَّضَ) أي : بقلبِهِ فقطْ . انتهىٰ مِنَ « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » للإمامِ الأذرعيِّ .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٣٥٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/٢٩٣) .

(٣) الفتاوى المصرية (ص ٧٤ ـ ٧٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ مَنِ استهزأَ بالشرعِ الشريفِ]

حكمَ عليهِ حاكمٌ فتبرَّمَ ، فقالَ استهزاءً : (ليسَ هٰذا الشرعُ بشيءٍ قطُّ) . . كفرَ ؛ كما لو قالَ لفتوىٰ : (أيُّ شيءٍ هٰذا الشرعُ ؟!) ، أو قيلَ لهُ : (احضرْ مجلسَ العِلْمِ) ، فقالَ : (ما هٰذا بشيءٍ) ، أو قالَ : (قصعةٌ مِنْ ثريدٍ خيرٌ مِنَ العِلْمِ) .

فحينَئذٍ : **تجري عليهِ أحكامُ المرتدِّينَ ؛ مِنَ الاستتابةِ وغيرِها .**

نعم ؛ إن قالَ : (لم أُرِدِ الشرعَ ، بل أردتُ الحكمَ عليَّ ؛ ظننتُهُ غيرَ مُستنِدٍ إلىٰ جهةٍ تقتضيهِ) . . عُـزِّرَ تعزيراً بليغاً زاجراً لمثلِهِ عن إطلاقِ مثلِ هٰذا القولِ ، ومَنْ تأمَّلَ أحوالَ أهلِ الزمانِ . . لم يَشُكَّ في استخفافِهِم بالشرعِ وحَمَلَتِهِ وبالفقهِ وخَدَمَتِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في حاصلِ أقوالِ العلماءِ في التزيّي بزيِّ الكُفَّارِ]

حاصلُ ما ذكرَهُ العلماءُ في التزيّي بزيِّ الكُفَّارِ : أنَّهُ إمَّا أن يَتزيَّا بزيِّهِم ميلاً إلىٰ دِينِهِم وقاصداً التشبُّهَ بهِم في شعائرِ الكفرِ ، أو يمشيَ معَهُم إلىٰ مُتعبَّداتِهِم ؛ فيكفرُ بذٰلكَ فيهِما .

وإمَّا ألَّا يقصدَ كذٰلكَ ، بل يقصدَ التشبُّهَ بهِم في شعائرِ العيدِ ، أوِ التوصُّلَ إلىٰ معاملةٍ جائزةٍ معَهُم ؛ فيأثمُ .

وإمَّا أن يتفقَ لهُ مِنْ غيرِ قصدٍ ؛ فيُكرَهُ ؛ كشدِّ الرداءِ في الصلاةِ .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ المُبتدِعةِ مِنْ حيثُ تكفيرُهُم ببدعتِهِم]

المُبتدِعةُ قسمانِ :

قسمٌ يُكفَّرُ ببدعتِهِ ؛ كمنكري علمِ اللهِ تعالىٰ بالجزئيَّاتِ ، ومعتقدي قِدَمِ العالَمِ ، والمُجسِّمةِ ، وكالإسماعيليةِ المُعتقِدينَ كونَ الرسالةِ لعليٍّ ، وعدمِ براءةِ عائشةَ ، ومُكفِّري الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ؛ فهٰؤلاءِ لهُم حكمُ الكُفَّارِ ؛ فلا تَحِلُّ مناكحتُهُم ولا ذبيحتُهُم .

وقسمٌ لا يُكفَّرونَ ؛ كالمعتزلةِ والقَدَريَّةِ والزَّيديَّةِ وفِرْقةٍ مِنَ الحنابلةِ اعتقدوا التجسيمَ ، لٰكنْ ليسَ كسائرِ الأجسادِ ؛ فتُكرَهُ مناكحتُهُم ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ حَرَّمَها .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنِ ادَّعى الاجتهادَ ، وألزمَ الأُمَّةَ متابعتَهُ ، وكَفَّرَ مخالفيهِ ، واستباحَ دماءَهُم وأعراضَهُم]

رجلٌ ألزمَ الأُمَّةَ متابعتَهُ ، وادَّعى الاجتهادَ المُطلَقَ ، وكَفَّرَ مَنْ خالفَهُ ، واستحلَّ دمَهُ وعِرْضَهُ . . فهٰذا المُدَّعي قد تَعرَّضَ لخطرٍ عظيمٍ بتكفيرِهِ للمسلمينَ ؛ فقد صحَّ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[3] ، وقالَ الشيخانِ وغيرُهُما : (إذا قالَ لمسلمٍ : « يا كافرُ » بلا تأويلٍ . . كَفَرَ ؛ لأنَّهُ سمَّى الإسلامَ كفراً)[4] ، بل قضيةُ كلامِ الغزاليِّ وأبي إسحاقَ وابنِ دقيقِ العيدِ وغيرِهِم : أنَّهُ لا فرقَ بينَ أن يُؤوِّلَ أم لا[5] .

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٤٠ ـ ٢٤١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠/١١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الشرح الكبير (٩٨/١١) ، روضة الطالبين (٤٨٨/٦) .

(٥) إحياء علوم الدين (٤٤٩/٥) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٨٢٣ ـ ٨٢٤) ، وانظر « المنثور في القواعد » (٩٢/٣ ـ ٩٣) .

واستحلالُهُ الدَّمَ والعِرْضَ أقبحُ ؛ لِمَا صحَّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . . . » الحديثَ[1] ؛ فكيفَ ساغَ لهٰذا الرجلِ استحلالُ ما لم يَحِلَّ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وقد قالَ : « مَا أُمِرْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى ٱلْقُلُوبِ » ؟![2] .

ومَنْ أثبتَ الشِّركَ والكفرَ في المدينةِ المُنوَّرةِ ، بل أو في جزيرةِ العربِ عامَّةً . . فإثمُهُ ظاهرٌ وأمرُهُ مُخطِرٌ ، بل يُخشىٰ عليهِ الكفرُ ، كما قدَّمناهُ فيمَنْ كَفَّرَ مسلماً ، وإجماعُ المسلمينَ حُجَّةٌ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ . . . ﴾ الآيةَ[3] .

فعليكَ بالجماعةِ ؛ فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ مِنَ الغنمِ ، ومَنْ شذَّ . . فهوَ في النارِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في حكمِ جعلِ الوسائطِ بينَ العبدِ وربِّهِ]

جعلُ الوسائطِ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ : فإن صارَ يدعوهُم كما يدعو اللهَ تعالىٰ في الأمورِ ، ويعتقدُ تأثيرَهُم في شيءٍ مِنْ دونِ اللهِ تعالىٰ . . فهوَ كفرٌ .

وإن كانَ نيتُهُ التوسُّلَ بهِم إليهِ تعالىٰ في قضاءِ مُهِمَّاتِهِ معَ اعتقادِ أنَّ اللهَ هوَ النافعُ الضارُّ المُؤثِّرُ في الأمورِ دونَ غيرِهِ . . فالظاهرُ : عدمُ كفرِهِ وإن كانَ فعلُهُ قبيحاً[5] .

. . . .

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

(٣) سورة النساء : (١١٥) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

(٥) انظر تفصيل كلام الكردي في (٨٣٨/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لوِ انهمكَ الحاكمُ في المعاصي وأكَلَ الرِّشا]

انهمكَ الحاكمُ في المعاصي وأَكَلَ الرِّشا . . فَسَقَ وانعزلَ ، ولا يكفرُ إلَّا إنِ استحلَّ مُجمَعاً علىٰ تحريمِهِ معلوماً مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ ؛ فحينَئذٍ : ينفسخُ نكاحُهُ ، ويُوقَفُ على انقضاءِ العِدَّةِ إن كانَتْ ، والقولُ بتكفيرِ أهلِ الكبائرِ رأيُ الخوارجِ وكثيرٍ مِنَ الظاهريةِ ، وليسَ مِنْ شأنِ أهلِ السُّنَّةِ .

وأمَّا قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2] . . فمحمولٌ علىٰ كفرِ النعمةِ ، أوِ المُستحِلّ .

وينبغي للمفتي أن يحتاطَ في التكفيرِ ما أمكنَهُ ؛ لأنَّ الإيمانَ مُحقَّقٌ ، فلا يرتفعُ إلَّا بيقينٍ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٠١ ـ ٥٠٣) .

(٢) سورة المائدة : (٤٤) .

الحدود والتعزير

مسألة

«ك»[1] [في أنَّ توبةَ الزاني والقاتلِ لا تَتوقَّفُ علىٰ تسليمِ نفسِهِ للحدِّ]

لا تَتوقَّفُ توبةُ الزاني أوِ القاتلِ علىٰ تسليمِ نفسِهِ للحدِّ وإن تحتَّمَ بثبوتِهِ عندَ الحاكمِ ، بل لا تَتوقَّفُ حتىٰ في حقِّ الآدميِّ الواجبِ تسليمُ نفسِهِ ، فإذا ندمَ . . صَحَّتْ توبتُهُ في حقّ اللهِ تعالىٰ ، وبقيَتْ معصيةُ حقِّ الآدميِّ ، وهيَ لا تقدحُ في التوبةِ ، بل تقتضي الخروجَ منها .

وينبغي لِمَنْ أتىٰ معصيةً السَّترُ حيثُ لم يعلمِ القاضي ، وإلَّا . . نُدِبَ لهُ تسليمُ نفسِهِ للحدِّ .

مسألة ملخصة

مع زيادةٍ مِنَ « الإكسيرِ العزيزِ » للشَّريفِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عنقاءَ

في حديثِ : « الولدُ للفراشِ . . . » إلخ[2]

[في تشديدِ النكيرِ علىٰ مَنْ زنىٰ بامرأةٍ فأحبلَها فتزوَّجَها واستلحقَ الولدَ]

إذا كانَتِ المرأةُ فِراشاً لزوجِها أو سيدِها ، فأتتْ بولدٍ مِنَ الزِّنا . . كانَ الولدُ منسوباً لصاحبِ الفِراشِ ، لا إلى الزاني ؛ فلا يلحقُهُ الولدُ ولا يُنسَبُ إليهِ لا ظاهراً ولا باطناً وإنِ استلحقَهُ .

ومِنْ هنا يُعلَمُ : شِدَّةُ ما اشتَهَرَ أنَّهُ إذا زنىٰ شخصٌ بامرأةٍ وأحبلَها . . تَزوَّجَها واستلحقَ

(الحدود والتعزير)

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

(٢) الإكسير العزيز (ق/٣٨ ـ ٣٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧/٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

الولدَ ، فوَرِثَهُ ووَرَّثَهُ ؛ زاعماً سَترَها ، وهٰذا مِنْ أشدِّ المنكراتِ الشنيعةِ التي لا يسعُ أحداً السكوتُ عنها ؛ فإنَّهُ خرقٌ للشريعةِ ، ومنابذةٌ لأحكامِها ، ومَنْ لم يُزِلْهُ معَ قدرتِهِ بنفسِهِ ومالِهِ . . فهوَ شيطانٌ فاسقٌ ، ومداهنٌ منافقٌ .

وأمَّا فاعلُهُ . . فكادَ يخلعُ رِبقةَ الإسلامِ ؛ لأنَّهُ قد أعظمَ العنادَ لسيدِ الأنامِ ، معَ ما تَرتَّبَ علىٰ فعلِهِ مِنَ المنكراتِ والمفاسدِ ؛ منها : حِرمانُ الورثةِ ، وتوريثُ مَنْ لا شيءَ لهُ ، معَ تخليدِ ذٰلكَ في البطونِ بعدَهُ .

ومنها : أنَّهُ صَيَّرَ ولدَ الزِّنا باستلحاقِهِ كابنِهِ ؛ في دخولِهِ علىٰ محارمِ الزاني ، وعدمِ نقضِ الوُضوءِ بمَسِّهِنَّ أبداً .

ومنها : ولايتُهُ وتزويجُهُ نساءَ الزاني كبناتِهِ وأخواتِهِ ومَنْ لهُ عليها ولايةٌ مِنْ غيرِ مُسوِّغٍ ، فيصيرُ نكاحاً بلا وليٍّ ، فهٰذهِ أعظمُ وأشنعُ ؛ إذ يُخلَّدُ ذٰلكَ فيهِ وفي ذريتِهِ .

ويلَهُ ؛ فما كفاهُ أنِ ارتكبَ أفحشَ الكبائرِ حيثُ زنىٰ . . حتىٰ ضمَّ إلىٰ ذٰلكَ ما هوَ أشدُّ حرمةً منهُ ، وأفحشُ شناعةً !! وأيُّ سَترٍ وقد جاءَ شيئاً فريّاً ، وأحرمَ الورثةَ وأبقاهُ علىٰ كرورِ المَلَوينِ ؟!

وكلُّ مَنِ استحلَّ هٰذا . . فهوَ كافرٌ مُرتدٌّ ، خارجٌ عن دِينِ الإسلامِ ؛ فيُقتَلُ ، وتُحرَقُ جِيفتُهُ أو تُلقىٰ للكلابِ ، وهوَ صائرٌ إلىٰ لعنةِ اللهِ وعذابِهِ الكبيرِ ؛ فيجبُ مُؤكَّداً علىٰ وُلاةِ الأمورِ زجرُ فاعلي ذٰلكَ ، وتنكيلُهُم أشدَّ التنكيلِ ، وعقابُهُم بما يروعُهُم ، وقد عُلِمَ بذٰلكَ شدةُ خطرِ الزِّنا ، وأنَّهُ مِنْ أكبرِ الكبائرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ حملَتْ ولم تُقِرَّ بالزِّنا]

حملَتِ امرأةٌ ووَلَدَتْ ولم تُقِرَّ بالزِّنا . . لم يلزمْها الحدُّ ؛ إذ لا يلزمُ الحدُّ إلَّا ببينةٍ ،

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣١٩ ـ ٣٢١) .

أو إقرارٍ ، أو لِعانِ زوجٍ ، أو علمِ السيدِ بالنسبةِ إلىٰ قِنِّهِ ؛ إذ قد تُوطَأُ المرأةُ بشبهةٍ ، أو وهيَ نائمةٌ ، أو سكرانةٌ بعذرٍ ، أو مجنونةٌ ، أو مُكرَهةٌ ، أو تَستدخِلُ منيّاً مِنْ غيرِ إيلاجٍ ، ونحوُ ذٰلكَ ، فتَحبَلُ منهُ ، ولا يُوجِبُ حدّاً ؛ للشبهةِ .

فعُلِمَ : أنَّ كلَّ امرأةٍ حملَتْ وأتتْ بولدٍ : إن أمكنَ لحوقُهُ بزوجِها .. **لحقَهُ ولم ينتفِ عنهُ إلَّا باللِّعانِ** ، وإن لم يمكنْ ؛ كأن طالَتْ غَيبةُ الزوجِ بمحلٍّ لا يمكنُ اجتماعُهُما عادةً .. **كان حكمُ الحَمْلِ كالزِّنا** ؛ بالنسبةِ لعدمِ وجوبِ العِدَّةِ وجوازِ نكاحِها ووطئِها ، **وكالشبهةِ** ؛ بالنسبةِ لدرءِ الحَدِّ والقذفِ واجتنابِ سوءِ الظَّنِّ .

نعم ؛ إن كانَتْ قليلةَ الحياءِ والتقوىٰ ، كثيرةَ الخلوةِ بالأجانبِ والتزيُّنِ لهُم ، وتَحدَّثَ الناسُ بقذفِها .. **عَزَّرَها الإمامُ** بما يزجرُ أمثالَها عن هٰذا الفعلِ .

فائدة

[في كافرٍ زنىٰ ثمَّ أسلمَ ؛ هل يُقامُ عليهِ الحدُّ ؟]

زنىٰ كافرٌ ثمَّ أسلمَ .. **حُدَّ على المعتمدِ** عندَ « م ر » ، خلافاً لابنِ حجرٍ والخطيبِ ؛ حيثُ قالا بسقوطِهِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في حرمةِ سرقةِ مالِ الغيرِ علىٰ وجهِ المِزاحِ]

يَحرُمُ على الشخصِ سرقةُ مالِ غيرِهِ علىٰ وجهِ المَزْحِ ؛ لأنَّ فيهِ ترويعاً لقلبِهِ . انتهىٰ « ح ل »[2] .

. . . .

(١) تحفة الحبيب (٤/١٨٣) ، نهاية المحتاج (٧/٤٣١) ، تحفة المحتاج (٩/١١٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٤١) ، ولم يذكر البجيرمي قول ابن حجر والخطيب ، وذكره الباجوري في « حاشيته » (٤/١٨٠) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢٥٩) .

مسألة

« ي »[1] [فيمَنْ سبَّ أحداً مِنْ أهلِ البيتِ النبويِّ]

مَنْ سبَّ أحداً مِنْ أهلِ البيتِ النبويِّ ؛ بنحوِ : (يا بَانْصَتْ)[2] . . فَسَقَ واستحقَّ التعزيرَ الشديدَ ، بل إن أرادَ بذلك سبَّ جميعِ قبيلتِهِ الشاملَ لجميعِ بني هاشمٍ . . كَفَرَ وقُتِلَ بكفرِهِ ، فإن رجعَ للإسلامِ . . تَحتَّمَ تعزيرُهُ ، بل قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ : يَتحتَّمُ قتلُهُ مطلقاً وإن تابَ ؛ وذلكَ لأنَّهُ سبَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ واجترأَ علىٰ منصبِهِ الشريفِ ، وهوَ كفرٌ بالإجماعِ[3] .

مسألة

« ب » [فيما إذا لطمَ رقيقٌ آخَرَ]

لطمَ رقيقٌ آخَرَ . . كانَ التعزيرُ على العبدِ اللَّاطمِ لا سيدِهِ بما يراهُ الحاكمُ أوِ المُحكَّمُ ؛ مِنْ حبسٍ أو ضربٍ أو إركابِهِ حماراً معكوساً ونحوِهِ ، ولا يتولَّاهُ المظلومُ ، ولا يجوزُ التعزيرُ بأخذِ المالِ عندَنا .

هٰذا إن ثبتَ ببينةٍ ، وإلَّا . . فعلى العبدِ لا سيدِهِ أيضاً يمينُ الإنكارِ حيثُ لم يُقِرَّ .

[٢١٤٧] قولُهُ : (ولا يجوزُ التعزيرُ بأخذِ المالِ) مسألةٌ : لا يجوزُ للقاضي التعزيرُ بأخذِ المالِ باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ ، خلافاً للفقيهِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ ، وإنَّما يُحكىٰ عنِ الزيديةِ . انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ عبد الله بن عمر بامخرمة » لعلي بن [عمر] باكثير[4] .

فائدة

[فيمَنْ أقدمَ علىٰ مُحرَّمٍ ؛ فهل للآحادِ منعُهُ حتىٰ بالقتلِ]

مَنْ أقدمَ علىٰ مُحرَّمٍ . . فهل للآحادِ منعُهُ حتىٰ بالقتلِ ؟

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٦) .

(٢) بانصت : كلمة جاوية ، وهي تعني كل معنىً قبيح ؛ كلص أو سارق أو مجرم أو فاجر .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣/٤٤ ـ ٤٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٦/٢٠٨) .

(٤) الإفادة الحضرمية (ق/٢٢٥) .

مسألة

« ك »[1] [في حكمِ إتيانِ الحليلةِ في دُبُرِها]

ليسَ إتيانُ الحليلةِ في دُبُرِها بزناً ولا لواطٍ ، بل هوَ صغيرةٌ لا يَفسُقُ مرتكبُهُ ، إلَّا إن تَكرَّرَ منهُ ولم تغلبْ طاعتُهُ معاصيَهُ ، ولا يُعَزَّرُ عليهِ إلَّا إن نهاهُ الإمامُ .

فائدة

[فيما لوِ استقلَّ المقذوفُ باستيفاءِ الحدِّ]

قالَ في « النهايةِ » : (لوِ استقلَّ المقذوفُ بالاستيفاءِ للحدِّ ولو بإذنِ الإمامِ . . لم يقعِ الموقعَ .

نعم ؛ لو تَعذَّرَ عليهِ الرفعُ إلى السلطانِ . . استوفاهُ إن أمكنَ معَ رعايةِ المشروعِ ولو بالبلدِ ، كما قالَهُ الأذرعيُّ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (السلطانِ) أي : أو مَنْ يقومُ مَقامَهُ ، وخرجَ بالحدِّ : التعزيرُ ؛ فلا يستوفيهِ مُستحِقُّهُ مطلقاً ؛ لاختلافِهِ باختلافِ الناسِ ؛ إذ ربَّما يتجاوزُ الحدَّ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

قالَ الأصوليونَ : لا ، وقالَ الفقهاءُ : نعم ، قالَ الرافعيُّ : وهوَ المنقولُ[4] ؛ حتىٰ قالوا لِمَنْ علمَ شربَ خمرٍ أو ضَرْبَ طُنْبُورٍ في بيتِ شخصٍ : أن يهجمَ عليهِ ويزيلَ ذٰلكَ ، فإن أَبَوْا . . قاتلَهُم ؛ فإن قتلَهُم . . فلا ضمانَ عليهِ ، ويُثابُ علىٰ ذٰلكَ .

وظاهرٌ : أنَّ محلَّ ذٰلكَ : ما لم يخشَ فتنةً مِنْ والٍ جائرٍ ؛ لأنَّ التغريرَ بالنفسِ والتعرُّضَ لعقوبةِ وُلاةِ الجَوْرِ . . ممنوعٌ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

* * *

(١) فتاوى الكردي (ص ١٤٤)

(٢) نهاية المحتاج (٤٣٨/٧) ، وقوت المحتاج (٨٧/٩ ـ ٨٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤٣٨/٧) .

(٤) الشرح الكبير (٣١٧/١١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٦/٩) .

الصِّيال وإتلاف البهائم

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أجازَ قتلَ الظالمينَ كالمَكَّاسينَ ونحوِهِم]

قالَ المحبُّ الطبريُّ في كتابِ « التفقيهِ » : (يجوزُ قتلُ عُمَّالِ الدولةِ المستولينَ علىٰ ظلمِ العبادِ ؛ إلحاقاً لهُم بالفواسقِ الخمسِ ؛ إذ ضررُهُم أعظمُ منها) .

ونقلَ الإسنويُّ عنِ ابنِ عبدِ السلامِ : **أنَّهُ يجوزُ للقادرِ علىٰ قتلِ الظالمِ كالمَكَّاسِ ونحوِهِ مِنَ الوُلاةِ الظَّلَمةِ** أن يقتلَهُ بنحوِ سُمٍّ ليستريحَ الناسُ مِنْ ظلمِهِ ؛ **لأنَّهُ** إذا جازَ دفعُ الصائلِ ولو علىٰ درهمٍ حتىٰ بالقتلِ بشرطِهِ . . **فأولى الظالمُ المُتعدّي** . انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [في حرمةِ ترويعِ المسلمِ]

يحرمُ ترويعُ المسلمِ وغيرِهِ ولو علىٰ وجهِ المِزاحِ ؛ لِمَا وردَ مِنَ النهي عنهُ . انتهىٰ ، وفي الحديثِ الحسنِ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً » انتهىٰ « ب ج » [3] .

(الصيال وإتلاف البهائم)

[٢١٤٨] **قولُهُ** : (**لما وردَ مِنَ النهيِ عنهُ**) وهوَ ما ذكرَهُ في « الإحياءِ » : أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ في حفرِ الخندقِ أخذَ بعضُ أصحابِهِ سلاحَهُ ، فنهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ترويعِ المسلمِ مِنْ يومَئذٍ [4] .

---

(١) انظر « قواعد الأحكام » (١٥٦/٢) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٢٢٨/٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٩/٧) عن سيدنا سليمان بن صرد رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (٤٢١/٣) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٨٧/١٠) .

مَسْأَلَةٌ

[في مراتبِ دفعِ مَنْ عَضَّ اليدَ]

ولو عُضَّتْ يدُهُ . . خَلَّصَها بفكِّ لَحْيٍ ، فضربِ فمٍ ، فسَلِّ يدٍ ، فعَضٍّ ، ففَقْءِ عينٍ ، فقلعِ لَحْيٍ ، فعصرِ خُصْيَةٍ ، فشَقِّ بطنٍ ، فمتى انتقلَ لمرتبةٍ معَ إمكانِ أخفَّ منها . . ضمنَ ؛ نظيرَ ما مرَّ .

نعم ؛ إن ظنَّ أنَّهُ لو رَتَّبَ أفسدَها العاضُّ قبلَ تخليصِها مِنْ فِيهِ ، فبادرَ فسَلَّها فنَدَرَتْ أسنانُهُ . . فهَدَرٌ ؛ لِمَا في « الصحيحينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قضىٰ بذٰلكَ بعدمِ الدِّيَةِ [١] ، والعاضُّ المظلومُ في إهدارِ أسنانِهِ كالظالمِ [٢] ؛ لأنَّ العَضَّ لا يجوزُ بحالٍ .

ولو تنازعا في أنَّهُ أمكنَهُ الدفعُ بشيءٍ فعَدَلَ لأغلظَ منهُ . . صُدِّقَ المعضوضُ ،

قالَ ابنُ حجرٍ : (لٰكنْ يُشكِلُ عليهِ : ما رواهُ أحمدُ ؛ مِنْ بيعِ نُعَيْمانَ لسُوَيْبِطٍ التي ضحكَ منها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا بلغته) .

قالَ : (وقد يُجمَعُ ؛ بحملِ النهيِ : علىٰ ما فيهِ ترويعٌ لا يُحتمَلُ غالباً ؛ كما في القصةِ الأُولىٰ ، والإذنِ : علىٰ خلافِهِ ؛ كما في الثانيةِ ؛ فإنَّ نعيمانَ معروفٌ بأنَّهُ مِضْحاكٌ مَزَّاحٌ كما في الحديثِ ، ومَنْ هوَ كذٰلكَ الغالبُ أنَّ فعلَهُ لا ترويعَ فيهِ عندَ مَنْ يَعلَمُ بحالِهِ) انتهىٰ « أصل ش » [٣] .

[٢١٤٩] قولُهُ : (لأنَّ العَضَّ لا يجوزُ بحالٍ) قالَ في « حاشيةِ البجيرميِّ » : (قالَ ابنُ أبي عَصْرُونَ : إلَّا إذا لم يمكنِ التخلُّصُ إلَّا بهِ) انتهىٰ [٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٦٧٤) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (والعاض المظلوم) أي : كأن أُكره عليه ، أو تعدَّىٰ عليه آخر وأمكن دفعه بغير العض . « شبراملسي » (٢٨/٨ ـ ٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٨٧/١٠) ، مسند الإمام أحمد (٣١٦/٦) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) الانتصار (٤/ق ٥١) برقم : (١٤٩٣) ، وقوله : (قال ابن أبي عصرون . . .) إلخ : ليس في « حاشية البجيرمي » ، بل هو في « فتح الوهاب » (١٦٧/٢) .

كما جزمَ بهِ في « البحرِ »[1] ، قالَ الأذرعيُّ : (وليكنِ الحكمُ كذلكَ في كلِّ صائلٍ)[2] .

نعم ؛ لوِ اختلفا في أصلِ الصِّيالِ . . لم يُقبَلْ قولُ نحوِ القاتلِ إلَّا ببينةٍ أو قرينةٍ ظاهرةٍ ؛ كدخولِهِ عليهِ بالسيفِ مسلولاً وإشرافِهِ علىٰ حُرَمِهِ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيما لو صالَتْ بهيمةٌ علىٰ زرعِهِ ، فأمرَ آخَرَ بربطِها معَ أخرىٰ فكسرَتْها]

صالَتْ بهيمةٌ علىٰ زرعِهِ ، فأمرَ آخَرَ بربطِها معَ أخرىٰ فكسرَتْها الأخرىٰ بسببِ الربطِ . . **لزمَ رابطَها** أرشُها ما بينَ قيمتِها صحيحةً ومكسورةً ، لا الآمرَ ، إلَّا إن أكرهَ المأمورَ ، أو أمرَ غيرَ مُميِّزٍ ، أو أعجميّاً يرىٰ وجوبَ طاعةِ آمرِهِ ؛ **فعليهِ** فقطْ .

وعلىٰ مالكِ البهيمةِ لصاحبِ الزرعِ قيمةُ ما أتلفَتْهُ إن سَرَحَها ليلاً والزرعُ في الصحراءِ ولم يُقصِّرْ مالكُهُ بفتحِ مَحُوطٍ إن كانَ ، وكذا نهاراً وهوَ معَها معَ غَيبةِ صاحبِ الزرعِ ، وإلَّا . . **فلا ضمانَ** ؛ للعادةِ الغالبةِ .

فلوِ انعكسَتْ ؛ بأن حُفِظَ الزرعُ ليلاً والدابَّةُ نهاراً . . **انعكسَ الحكمُ** ؛ كما لو جرتِ العادةُ بحفظِها فيهِما . . **ضمنَ فيهِما** ، **وقياسُهُ** : لو جرتْ بعدمِ حفظِها فيهِما . . **لم يضمنْ** .

ويضمنُ بإرسالِ الدابَّةِ في البلدِ مطلقاً .

. . . .

---

(١) بحر المذهب (١٢/١٧٢) .

(٢) قوت المحتاج (٩/٢٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/١٨٨ ـ ١٨٩) ، نهاية المحتاج (٨/٢٨ ـ ٢٩) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٨) .

فَائِدَةٌ

[فيما أتلفَتْهُ دابَّةٌ سَرَحَتْ بنفسِها]

قالَ في « الفتحِ » في (مبحثِ مُتلَفِ البهيمةِ) : (وخرجَ بـ « سَرَحَها » : ما لو سَرَحَتْ بنفسِها بلا تقصيرٍ ؛ بأنِ انهدمَ الجِدارُ ، أو فتحَ لصٌّ البابَ ، أو قطعَتِ الحبلَ المُحكَمَ ؛ **فلا يُضمَنُ مُتلَفُها مطلقاً**)[1] .

....

❋ ❋ ❋

(١) فتح الجواد (٢/٣٢٤) .

الجهاد وفروض الكفاية

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في اختلافِ العلماءِ في حكمِ مَنْ تركَ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المُنكَرِ]

اختلفَ العلماءُ في تركِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنكَرِ ؛ فقالَ أحمدُ : إنَّهُ كفرٌ[2] ، وقالَ بعضُ أئمتِنا : إنَّهُ كبيرةٌ .

وفَصَّلَ بعضُهُم فقالَ : إن كانَ تركُ المعروفِ وفعلُ المُنكَرِ كبيرةً . . **فالتركُ حينَئذٍ كبيرةٌ ، وإلَّا . . فصغيرةٌ .**

فعليهِ : مَنْ رأىٰ تاركَ صلاةٍ فلم يأمرْهُ أو زانياً فلم ينهَهُ . . **فقدِ ارتكبَ كبيرةً اتفاقاً ،** ومَنْ رأىٰ مُستعمِلَ الحريرِ والنقدينِ استعمالاً مُحرَّماً فلم ينهَهُ . . **فقدِ ارتكبَ كبيرةً عندَ مَنْ** يرىٰ أنَّهُ كبيرةٌ ؛ وهوَ ابنُ حجرٍ في « الزواجرِ » و« ع ش »[3] ، **وصغيرةً عندَ مَنْ يراهُ كذٰلكَ ،** **وهوَ المعتمدُ في** « التحفةِ » في (بابِ الرِّدَّةِ)[4] ، ورَجَّحَهُ المناويُّ[5] .

ولم يُقيَّدْ حرمةُ لُبْسِ الحريرِ بالمداومةِ علىٰ كلا القولينِ ، لٰكنْ إذا قلنا : إنَّهُ صغيرةٌ . . **فإنَّما يُفسَّقُ** مُستعمِلُهُ وتاركُ النهيِ إن داومَ عليهِ مداومةً زادَتْ بنفسِها أو معَ صغائرَ أخرىٰ علىٰ نوافلِ طاعاتِهِ .

وليسَ لعامِّيٍّ يجهلُ حكمَ ما رآهُ أن يُنكِرَهُ حتىٰ يَعلَمَ أنَّهُ مُجمَعٌ عليهِ أو في اعتقادِ

(الجهاد وفروض الكفاية)

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩) .

(٢) انظر « غذاء الألباب » (١/١٧٤ ـ ١٧٦) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٣١ ـ ٣٣٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣٧٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٨٨ ـ ٨٩) .

(٥) فتح الرؤوف القادر (ق/٧٢ ـ ٧٣) .

الفاعلِ ، **ولا لعالِمٍ** أن يُنكِرَ مُختلَفاً فيهِ حتىٰ يعلمَ مِنْ فاعلِهِ أنَّهُ حالَ ارتكابِهِ مُعتقِدٌ تحريمَهُ ؛ لاحتمالِ أنَّهُ قَلَّدَ مَنْ يرىٰ حِلَّهُ ، أو جهلَ حُرْمَتَهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج » ، ونحوه « ي »[1] [في أركانِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنكَرِ]

الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المُنكَرِ **قطبُ الدِّينِ** ؛ فمَنْ قامَ بهِ مِنْ أيِّ المسلمينَ . . وجبَ **علىٰ غيرِهِ** إعانتُهُ ونصرتُهُ ، **ولا يجوزُ لأحدٍ** التقاعدُ عن ذٰلكَ والتغافلُ عنهُ وإن علمَ أنَّهُ لا يفيدُ .

ولهُ أركانٌ :

الأولُ : المُحتسِبُ ، **وشرطُهُ** : الإسلامُ والتمييزُ ، **ويُشترَطُ لوجوبِهِ** : التكليفُ ؛ **فيشملُ** : الحُرَّ والعبدَ ، والغنيَّ والفقيرَ ، والقويَّ والضعيفَ ، والدنيءَ والشريفَ ، والكبيرَ والصغيرَ ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ أنَّ الصغيرَ لا يُنكِرُ على الكبيرِ ، وأنَّهُ إساءةُ أدبٍ معَهُ ، **بل ذٰلكَ عادةُ أهلِ الكتابِ** .

نعم ؛ شَرَطَ قومٌ كونَهُ عدلاً ، **وردَّهُ** آخرونَ ، **وفَصَّلَ بعضُهُم** بينَ أن يعلمَ قَبُولَ كلامِهِ أو تكونَ الحِسبةُ باليدِ ؛ **فيلزمَهُ** ، وإلَّا . . فلا[2] ، **وهوَ الحقُّ** ، **ولا يُشترَطُ** إذنُ السلطانِ .

الثاني : ما فيهِ الحِسبةُ ؛ وهوَ : كلُّ مُنكَرٍ ولو صغيرةً ، مشاهدٍ في الحالِ الحاضرِ ، ظاهرٍ للمُحتسِبِ بغيرِ تجسُّسٍ ، معلومٍ كونُهُ مُنكَراً عندَ فاعلِهِ ؛ **فلا حِسبةَ للآحادِ** في معصيةٍ انقضتْ .

نعم ؛ يجوزُ لِمَنْ علمَ بقرينةِ الحالِ أنَّهُ عازمٌ على المعصيةِ وعظُهُ ، **ولا يجوزُ** التجسُّسُ

. . . .

(١) فتاوى الجفري (ق/٣٤ ـ ٦٣) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧٨) .

(٢) العبارة في « أصل ج » : (**وفصَّل قوم وقالوا** : من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه . . فليس بالواعظ ؛ إذ لا فائدة في وعظه ؛ فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه ، **فيسقط** وجوب الكلام ، وأما إذا كانت الحسبة بالمنع والقهر . . فلا حجر على الفاسق في ذٰلك ؛ **فيجب عليه** تغيير ذٰلك ، والحجر بالفعل) .

إلَّا إن ظهرَتِ المعصيةُ ؛ كأصواتِ المزاميرِ مِنْ وراءِ الحِيطانِ ، ولا لشافعيٍّ علىٰ حنفيٍّ في شُربِهِ النبيذَ ، ولا لحنفيٍّ علىٰ شافعيٍّ في أكلِ الضبِّ مثلاً .

الثالثُ : المُحتسَبُ عليهِ ، ويكفي في ذٰلكَ كونُهُ إنساناً ولو صبيّاً ومجنوناً .

الرابعُ : نفسُ الاحتسابِ ، ولهُ درجاتٌ : التعريفُ ، ثمَّ الوعظُ بالكلامِ اللطيفِ ، ثمَّ السَّبُّ والتعنيفُ ، ثمَّ المنعُ بالقهرِ ، والأَوَّلانِ يَعُمَّانِ سائرَ المسلمينَ ، والأخيرانِ مخصوصانِ بوُلاةِ الأمورِ .

زادَ « ج » : (وينبغي كونُ المُرشِدِ عالِماً ورعاً حسنَ الخُلُقِ ؛ إذ بها تندفعُ المُنكَراتُ ، وتصيرُ الحِسبةُ مِنَ القُرُباتِ ، وإلَّا . . لم يُقبَلْ منهُ ، بل ربَّما تكونُ الحِسبةُ مُنكَرةً لمجاوزةِ حدِّ الشرعِ .

وليكنِ المُحتسِبُ صالحَ النيةِ قاصداً بذٰلكَ إعلاءَ كلمةِ اللهِ تعالىٰ ، وليُوطِّنْ نفسَهُ على الصبرِ ، ويثقْ بالثوابِ مِنَ اللهِ تعالىٰ .

إذا علمتَ ذٰلكَ . . فنقولُ : حكمُ أهلِ الحِرَفِ والصُّنَّاعِ والسُّوقةِ في اختلاطِهِمُ الرجالِ بالنساءِ معَ حِرَفِهِم وفي الأسواقِ والطرقِ معَ كشفِ الوجوهِ وبعضِ الأبدانِ مِنَ النساءِ . . مِنَ المُنكَراتِ المألوفةِ في العادةِ على المعتمدِ عندَ النوويّ وغيرِهِ .

فحينَئذٍ : يجبُ على الوالي أو منصوبِهِ إنكارُها بحَسَبِ المراتبِ المُتقدِّمةِ ؛ فيُعرِّفُ أولاً بأنَّ ذٰلكَ حرامٌ لا يجوزُ فعلُهُ بكلامٍ لطيفٍ إن أجدىٰ ، ثمَّ بالسَّبِّ والتعنيفِ ؛ نحوُ : « يا جاهلُ » ، « يا فاسقُ » ، وليتوعدْهُ بالعقوبةِ ، ثمَّ يعاقبُهُ بالضربِ ، ولا يبلغُ بهِ حدّاً ؛ فلا يبلغُ الحُرَّ أربعينَ سوطاً ، والأَوْلىٰ : عشرةٌ .

وإن أرادَ التعزيرَ بالحبسِ ـ وذٰلكَ حيثُ كانَتِ المعاقبةُ لتركِ واجبٍ ؛ كتركِ التعلُّمِ ـ . . يَحبِسُ حتىٰ يَتعلَّمَ ، وإلَّا . . فلا يزيدُ علىٰ ستةِ أشهرٍ ، والأوسطُ : شهرٌ ، والأقلُّ : ثلاثةُ أيامٍ ، ويجتهدُ ما بينَ ذٰلكَ حَسَبَ المُنكَرِ .

. . . .

ويعاقبُ كلّاً بما يليقُ بهِ ؛ فيكفي التهديدُ لذوي الهيئةِ ، ويُغتفَرُ لهُ المَرَّةُ والمَرَّتانِ ؛ لحديثِ : « أَقِيلُوا ذَوِي ٱلْهَيْئَاتِ . . . » إلخ[1] ، والمرادُ بهِم في هٰذا الزمانِ : مَنْ غلبَتْ طاعاتُهُ سيئاتِهِ ؛ فإن لم يُجْدِ . . عُزِّرَ في مكانٍ لائقٍ بهِ بحيثُ لا يُعيَّرُ بهِ ، فإن أصرَّ . . عُزِّرَ بالإشهارِ .

وأمَّا غيرُ ذوي الهيئةِ . . فيُعزَّرُ بالضربِ غيرِ المُبرِّحِ أوِ الحبسِ ، والأولُ أولىٰ لجنسِ المنهيَّاتِ ، والثاني لتركِ المأموراتِ .

ويقطعُ مادَّةَ ذٰلكَ أن يأمرَ الوالي النِّساءَ بسَترِ جميعِ بدنِهِنَّ ، ولا يُكلَّفنَ المنعَ مِنَ الخروجِ ؛ إذ يُؤدِّي إلى الإضرارِ ، ويعزمُ على الرجالِ بتركِ الاختلاطِ بهِنَّ ، لا سيَّما في الخلوةِ .

وعلى الوالي وجوباً : حملُ الناسِ علىٰ إقامةِ الجُمُعةِ والجماعةِ في المكتوباتِ ؛ إذ هما مِنْ أعظمِ شعائرِ الدِّينِ ، ولا يأثمُ مَنْ تَخلَّفَ عنِ الجماعةِ إن قامَ الشِّعارُ بغيرِهِ إلَّا مِنْ حيثُ مخالفةُ أمرِ الوالي ؛ فيُعاقَبُ بحَسَبِ ما يقتضيهِ حالُهُ .

وعليهِ أيضاً : حملُ أهلِ الحِرَفِ ونحوِهِم علىٰ تعلُّمِ ما لا بدَّ منهُ مِنْ فروضِ الصلاةِ ؛ إذ أكثرُهُم لا يحسنونَها ، ولا يعرفونَ ما تصحُّ بهِ وما لا ، ويُلزِمُهُم بذٰلكَ بأجرةٍ منهُم لِمَنْ يُعلِّمُهُم إن لم يُوجدْ مُتبرِّعٌ ؛ إذ هيَ أهمُّ أركانِ الإسلامِ ، ولا فرقَ بينَ مَنْ يُصلِّي ولا يُحسِنُ ومَنْ يتركُها .

ولا يُكلَّفونَ حضورَ مجالسِ الذِّكرِ والتذكيرِ إذا عرفوا الواجبَ مِنْ كلِّ مأمورٍ بهِ أو منهيٍّ عنهُ مِنْ أركانِ الإسلامِ وغيرِها .

فكم مِنْ واجبٍ [تاركوهُ] وحرامٍ [مرتكبوهُ] !![2] .

. . . .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩٤) ، وأبو داوود (٤٣٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وتمامه : « عثراتهم ، إلا الحدود » .

(٢) في النسخ : (تاركيه) و(مرتكبيه) بدل (تاركوه) و(مرتكبوه) ، ولعل الأولىٰ ما أثبت ، والعبارة في « أصل ج » : (وكم بعد ذٰلك من واجبات يُخِلُّون بها ، وفرائض لا يقومون بها ، ومنكرات لا يجتنبونها !!) .

كالسرقةِ والرِّبا الذي فشا وتَسلَّطَ بِهِ المُعامِلونَ على الضعفاءِ والمساكينِ ، وهل أقبحُ مِنْ هـٰذا الذنبِ وأشدُّ منهُ ؟!

وكالتحاكمِ إلى الطاغوتِ في الأمورِ التي تنوبُهُم وتَعرِضُ لهُم مِنْ غيرِ إنكارٍ ولا حياءٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ عبادِهِ ، وهـٰذا أمرٌ معلومٌ ولا يَقدِرُ أحدٌ علىٰ إنكارِهِ ، ولا شكَّ أنَّ هـٰذا كفرٌ باللهِ تعالىٰ وبشريعتِهِ .

وكقطعِ بعضِ الورثةِ عن إرثِهِ ، وأكلِ الأوقافِ ووضعِها في غيرِ موضعِها .

فيجبُ على الوالي خاصَّةً وكلِّ قادرٍ عامَّةً منابذتُهُم حتىٰ يرجعوا إلىٰ حكمِ اللهِ تعالىٰ ، ومعلومٌ : أنَّ مَنْ جَرَّدَ نفسَهُ لجهادِ هـٰؤلاءِ ، واستعانَ باللهِ وأخلصَ لهُ النيةَ . . فهوَ منصورٌ ولهُ العاقبةُ ، كما في غيرِ آيةٍ مِنَ الكتابِ العزيزِ ، فإن تركَ مَنْ هوَ قادرٌ علىٰ ذٰلكَ جهادَهُم . . تَعرَّضَ لنزولِ العقوبةِ بِهِ وبهِم ؛ كما هوَ مُشاهَدٌ مِنْ تَسلُّطِ الكفرِ علىٰ أهلِ الإسلامِ ، وتَسلُّطِ الظَّلَمةِ ؛ بسببِ عدمِ التناهي بينَهُم .

وعلى الوالي أيضاً : تفقُّدُ العامَّةِ ، وكلُّ مَنْ لا يشتغلُ بالعلمِ حكمُهُ حكمُ العامَّةِ في دِينِهِ ، بل هوَ واحدٌ منهُم وإن كانَ لهُ نسبٌ شريفٌ وبيتٌ رفيعٌ ، وربَّما يظنُّ هـٰذا بنفسِهِ أنَّهُ داخلٌ في الخاصَّةِ مُتعلِّقٌ بشيءٍ مِنَ الولاياتِ وهوَ يَخبِطُ خَبْطَ عشواءَ ، ويظلمُ العبادَ والبلادَ ؛ جهلاً أو تجاهلاً وجرأةً على اللهِ تعالىٰ[1] .

فالواجبُ على الوالي افتقادُ هـٰؤلاءِ والبحثُ عن مباشرتِهِم وكيفيةِ معاملتِهِم ومَنْ يَتَوَلَّونَ عليهِ ، بل لو كانَ المُتولِّي علىٰ ذٰلكَ مِنْ أهلِ العلمِ . . فلا بدَّ مِنْ تفقُّدِهِ والنظرِ فيما هوَ مستولٍ عليهِ[2] ؛ إذ ليسَ معصوماً ، لا سيَّما إذا خالفَهُ غيرُهُ مِنْ أهلِ العلمِ ؛ فالحقُّ معَ أحدِهِما ، فليَرجِعْ إلىٰ سؤالِ العلماءِ الظاهرينَ بالولايةِ الشائعِ عنهُم تركُ الدُّنيا)[3] .

. . . .

(١) في (هـ) : (وجزاؤه) بدل (وجرأة) .
(٢) كذا في النسخ ، وتحتمل : (متول عليه) كما يؤخذ من « أصل ج » .
(٣) المجموع (٤/٤٠٤) .

فائدة

[في تعيُّنِ إزالةِ المنكراتِ علىٰ مَنْ كانَ بمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وبلدِهِ الشريفِ]

قالَ ابنُ حجرٍ في « الجوهرِ المُنظَّمِ في زيارةِ القبرِ المُعظَّمِ » : (**تنبيهٌ : يَتعيَّنُ علىٰ مَنْ كانَ بمسجدِ رسولِ اللهِ** صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **ومَنْ ببلدِهِ الشريفِ** . . أن يزيلَ ما أمكنَهُ مِنْ مُنكَرٍ يراهُ ، لا سيَّما ما فيهِ تركُ الأدبِ معَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ممَّا يُؤدِّي إلىٰ محذورٍ ؛ **فإنَّ مِنْ علاماتِ المحبَّةِ** : غَيْرةَ المُحِبِّ ، **وأقوى الناسِ دِيانةً** أعظمُهُم غَيْرةً ، وما خلا عنِ الغَيْرةِ أحدٌ إلَّا لخُلُوِّهِ عنِ المحبَّةِ وامتلائِهِ بالمخالفةِ ، **فيُخشىٰ عليهِ** الحِرمانُ ، والقطيعةُ والخُسرانُ ، أعاذَنا اللهُ مِنْ ذٰلكَ بمَنِّهِ وكرمِهِ آمينَ) انتهىٰ[1] .

مسألة

« ك »[2] **[في ذكرِ شيءٍ مِنَ الحقوقِ الواجبةِ شرعاً علىٰ كلِّ غنيٍّ]**

مِنَ الحقوقِ الواجبةِ شرعاً علىٰ كلِّ غنيٍّ - وحدُّهُ : مَنْ ملكَ زيادةً علىٰ كفايةِ سنةٍ لهُ ولمَمُونِهِ - . . سَتْرُ عورةِ العاري ، وما يقي بدنَهُ مِنْ مبيحِ تيمُّمٍ ، وإطعامُ الجائعِ .

وفكُّ أسيرٍ مسلمٍ ، وكذا ذميٌّ بتفصيلِهِ ، وعِمارةُ سُورِ بلدٍ ، وكفايةُ القائمينَ بحفظِها ، والقيامُ بشأنِ نازلةٍ نزلَتْ بالمسلمينَ .

وغيرُ ذٰلكَ إن لم تندفعْ بنحوِ زكاةٍ ونذرٍ وكَفَّارةٍ ووَقْفٍ ووصيَّةٍ وسهمِ المصالحِ مِنْ بيتِ المالِ ؛ لعدمِ شيءٍ فيهِ ، أو منعِ مُتولِّيهِ ولو ظلماً .

فإذا قَصَّرَ الأغنياءُ عن تلكَ الحقوقِ بهٰذهِ القيودِ . . **جازَ للسلطانِ** الأخذُ منهُم عندَ وجودِ المقتضي ، وصرفُهُ في مصارفِهِ .

. . . .

(١) الجوهر المنظم (ص ١٢٨) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (ق/٣٢٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢٢٢/٩) .

فائدة

[في نظمِ مُسقِطاتِ رَدِّ السلامِ ، والأحوالِ التي يُكرَهُ فيها السلامُ]

نظمَ زينُ الدِّينِ العراقيُّ مُسقِطاتِ رَدِّ السلامِ فقالَ[1] : [من الرجز]

رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَىٰ ... مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا

أَوْ شُرْبٍ اَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ ... أَوْ ذِكْرٍ اَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ

أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ ... أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوِ ٱلْأَذَانِ

أَوْ سَلَّمَ ٱلطِّفْلُ أَوِ ٱلسَّكْرَانُ ... أَوْ شَابَةٌ يُخْشَىٰ بِهَا ٱفْتِتَانُ

أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمُ ... أَوْ حَالَةَ ٱلْجِمَاعِ أَوْ مُحَاكِمُ

أَوْ كَانَ فِي ٱلْحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونَا ... فَهْيَ ٱثْنَتَانِ قَبْلَهَا عِشْرُونَا

[٢١٥٠] **قولُهُ** : (**فهيَ اثنتانِ قبلَها عشرونا**) قالَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا : (**لا يَنحصِرُ** عدمُ وجوبِ الرَّدِّ فيما قالَهُ ، **بل بقيَ منهُ أشياءُ ؛ منها** : إذا كانَ المُسلَّمُ عليهِ صغيراً ، أو مُغتسِلاً ، أو مُستنجِياً ، أو شابَّةً سَلَّمَ عليها أجنبيٌّ .

وما قالَهُ في الأكلِ محلُّهُ : إذا كانَتِ اللقمةُ في فيهِ ؛ فإن لم تكنْ في فيهِ . . وجبَ عليهِ الرَّدُّ .

وما ذكرَهُ في القراءةِ . . ذكرَهُ الرافعيُّ ، وقالَ النوويُّ : « فيهِ نظرٌ ، **والظاهرُ** : أنَّهُ يجبُ الرَّدُّ » .

وما ذكرَهُ في الدُّعاءِ محلُّهُ أيضاً : إذا لم يكنْ مُستغرِقاً فيهِ مُجتمِعَ القلبِ عليهِ ؛ فإن كانَ كذلكَ . . لم يجبِ الرَّدُّ[2] ، كما ذكرَهُ النوويُّ ، ومثلُهُ يأتي في القراءةِ .

---

(١) عزا الأبيات في « الضوء اللامع » (٢٨٦/١) لابن رسلان صاحب « الزبد » ، وعزاها جمع للإمام السيوطي ؛ ومنهم الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (٥٢/٨) ، **وقوله** : (رد السلام) أي : سواء سلام الداخل أو الخارج ؛ فيجب به الرد . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٢) الأنسب بالسياق أن تكون العبارة : (إذا كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه ، وإلا . . وجب الرد) ، والله تعالىٰ أعلم .

وقالَ آخَرُ في الأحوالِ المكروهِ فيها السلامُ[1] : [من الطويل]

سَلامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَىٰ مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَفِي غَيْرِ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ

مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ ... خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ

مُكَرِّرِ فِقْهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ ... وَلاعِبِ شِطْرَنْجٍ عَسَىٰ هُوَ يَرْجِعُ

وَدَعْ كَافِراً أَيْضاً وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ ٱلتَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

وَدَعْ آكِلاً إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً ... وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ السلامِ على المُشتغِلِ بالوُضوءِ ، والسلامِ بالعجميَّةِ ، وبعضِ أحكامِ السلامِ]

أفتى الشيخُ زكريَّا بندبِ السلامِ على المُشتغِلِ بالوُضوءِ ، ووجوبِ الرَّدِّ عليهِ[2] .

وفي « مختصرِ الأنوارِ » : (ويصحُّ السلامُ بالعجميةِ إن فهمَها المُخاطَبُ وإن قَدَرَ على

وما ذكرَهُ في سلامِ الطفلِ . . وجهٌ ، والصحيحُ : أنَّهُ يجبُ الرَّدُّ على البالغِ إذا سَلَّمَ عليهِ الطفلُ[3] .

ويُستحَبُّ الرَّدُّ في حالةِ الأكلِ إذا كانَتِ اللقمةُ في فيهِ ، وكذا إذا كانَ المُسلَّمُ عليهِ صغيراً مُميِّزاً[4] ، وفي الصلاةِ إذا رَدَّ بالإشارةِ ، وكذا يُسَنُّ الرَّدُّ في بقيةِ الصورِ ، إلَّا في الناعسِ والنائمِ والمجنونِ ؛ فإنَّهُم لا يُخاطَبونَ باستحبابٍ كما لا يُخاطَبونَ بغيرِهِ ، وإلَّا في حالِ قضاءِ الحاجةِ والجِماعِ ؛ فيُكرَهُ الرَّدُّ ، وإلَّا فيما إذا كانَ المُسلِّمُ حربيّاً ومُرتدّاً أو نحوَهُما ؛ فلا يجوزُ الرَّدُّ عليهِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) عزا الأبيات في « النهر الفائق » (٢٧١/١) لصدر الدين الغزي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢٧) .

(٣) انظر « طيب الكلام » (ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٤) انظر « طيب الكلام » (ص ٢٨١) .

(٥) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٤٠٤) ، الشرح الكبير (٢٨٩/٢ ـ ٢٩١) ، روضة الطالبين (٦٩٠/٦) .

العربيةِ ، ويجبُ الجوابُ ، ومَنْ لا يستقيمُ نطقُهُ يُسلِّمُ كيفَ أمكنَهُ ، ويَحرُمُ علىٰ أهلِ الذمةِ ، ويُندَبُ عندَ المفارقةِ ، ويجبُ بهِ الرَّدُّ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في أنَّهُ لا يُندَبُ السلامُ علىٰ نحوِ المُصلِّي ، ولا نائمٍ انتبهَ بينَ حاضرينَ]

لا يُندَبُ السلامُ علىٰ نحوِ المُصلِّي ، ولا علىٰ نائمٍ انتبهَ بينَ حاضرينَ ، ولا منهُ عليهِم أيضاً .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إرسالِ السلامِ إلى الغائبِ وردِّهِ]

يُسَنُّ إرسالُ السلامِ إلى الغائبِ ، ويجبُ بهِ الرَّدُّ فوراً باللفظِ في الرسولِ ، وبالكتابةِ في الكتابِ ، ويُسَنُّ الرَّدُّ على المُبلِّغِ ؛ فيقولُ : (وعليهِ وعليكَ السلامُ) ، والظاهرُ : أنَّهُ لو قَدَّمَ (وعليكَ) . . لم يكفِ ، ويُحتمَلُ خلافُهُ . انتهىٰ « إمداد » ، وفي « التحفةِ » : (فيقولُ : « وعليكَ وعليهِ السلامُ »)[2] .

وقولُهُ : (بالكتابةِ في الكتابِ) ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ » : الاكتفاءُ باللفظِ أوِ الكتابةِ في ذٰلكَ . انتهىٰ[3] .

فَرْعٌ

[فيما إذا أرسلَ السلامَ معَ غيرِهِ لآخَرَ]

إذا أرسلَ السلامَ معَ غيرِهِ إلىٰ آخَرَ : فإن قالَ : (سَلِّمْ لي علىٰ فلانٍ) فقالَ الرسولُ : (فلانٌ يقولُ : السلامُ عليكَ) ، أوِ (السلامُ عليكَ مِنْ فلانٍ) . . وجبَ الرَّدُّ .

. . . .

(١) نور الأبصار (ق/٥٣٧ ـ ٥٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٢٢٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/٢٢٢) .

وحاصلُ ذٰلكَ : أنَّهُ لا بدَّ في الاعتدادِ بهِ لوجوبِ الرَّدِّ مِنْ صيغةٍ مِنَ المُرسِلِ أوِ الرسولِ ؛ فلو قالَ المُرسِلُ : (سَلِّمْ لي علىٰ فلانٍ) ، فقالَ الرسولُ لفلانٍ : (زيدٌ يُسلِّمُ عليكَ) . . فلا اعتدادَ بهِ ، ولا يجبُ بهِ الرَّدُّ ، نقلَهُ « م ر » عن والدِهِ ، وهل يجبُ استفصالُهُ أم لا ؟ ونقلَ المُحشِّي عن « م ر » : أنَّهُ يجبُ الرَّدُّ علىٰ مَنْ قالَ : (فلانٌ يُسلِّمُ عليكَ) حملاً لهُ علىٰ إتيانِهِ بصيغةِ سلامٍ شرعيَّةٍ ، ومحلُّ عدمِ الوجوبِ : إذا علمَ أنَّهُ لم يأتِ بها ، ويلزمُ الرسولَ الإبلاغُ ، ولهُ رَدُّ المُتحمَّلِ بحضرةِ المرسِلِ لا غَيبتِهِ ؛ إذ لا يُعقَلُ حينَئذٍ .

نعم ؛ لو جاءَهُ في كتابٍ : (سَلِّمْ لي علىٰ فلانٍ) . . فلهُ رَدُّهُ فوراً ؛ لأنَّهُ لم يحصلْ منهُ تحمُّلٌ . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « جمل »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في شروطِ وجوبِ قتالِ الكُفَّارِ حيثُ لم يتعيَّنْ]

لا يجبُ قتالُ الكُفَّارِ حيثُ لم يَتعيَّنْ بدخولِ بلدِ الإسلامِ ، إلَّا بشرطِ ألَّا يكونَ لهُ عذرٌ ، وأن يحضرَ الصفَّ ، وألَّا يزيدَ العدوُّ على الضِّعفِ زيادةً مُؤثِّرةً ؛ كمئةِ شجاعٍ بضِعفِها وواحدٍ ، بخلافِها بضدِّ الشجعانِ ؛ فلا أثرَ لزيادةِ الواحدِ والاثنينِ مِنَ العدوِّ حينَئذٍ .

ومِنَ العذرِ : فَقْدُ آلةِ الحربِ ؛ فلا يلزمُهُ الثباتُ في الصفِّ فضلاً عن غيرِهِ ، ويُعتبَرُ في الآلةِ بحيثُ تحصلُ بها مقاومةُ العدوِّ عرفاً ؛ فلا أثرَ للحَجَرِ معَ مَنْ يرمي بالبُنْدُقِ ، ويجوزُ الهربُ قبلَ التَّصافِّ مطلقاً .

ولو فُرِضَ قهرُ الكُفَّارِ لِمَنْ لا يملكُ مِنْ أمرِهِ شيئاً . . فمعذورٌ ، فإن أمكنَهُ الدفعُ . . حرمَ الاستسلامُ ، إلَّا إن توقَّعَ مِنَ الأسرِ السلامةَ ولو بالفداءِ ولم يخفْ نحوَ زناً بهِ ؛ فهوَ أَولىٰ مِنَ القتالِ بلا فائدةٍ ، وأَولىٰ منهُ الهربُ وإن فُرِضَ أنَّ معَهُ سلاحاً .

[٢١٥١] قولُهُ : (فلا اعتدادَ بهِ) خلافاً لابنِ حجرٍ[3] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٥/١٨٥ ـ ١٨٦) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٣/ق ٣٥٠) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٨/٥٣) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨/٥٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٤١ ـ ٤٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/٢٢٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو أسلمَ الأسيرُ]

أسلمَ الأسيرُ الكافرُ . . عَصَمَ دَمَهُ وإنِ اختارَ الإمامُ قتلَهُ قبلَ الإسلامِ إجماعاً ؛ كما أنَّ رجوعَ الزاني عن إقرارِهِ بعدَ حكمِ الحاكمِ برجمِهِ . . **يُسقِطُهُ** ؛ لِمَا في الأحاديثِ الصحيحةِ المتواترةِ[2] ؛ إذ هيَ نصٌّ في أنَّ قتالَ الكافرِ وقتلَهُ مُغيَّانِ بوجودِ إسلامِهِ حربيّاً أو مرتدّاً ولو بقذفِ نبيٍّ **على المعتمدِ** ، علىٰ أنَّ اختيارَ الإمامِ قتلَهُ إنَّما هوَ بإيجادِهِ ؛ فمِنْ ثَمَّ لا يحتاجُ إلىٰ لفظٍ كالمَنِّ ، بخلافِ الاسترقاقِ والفداءِ .

فتَحصَّلَ : أنَّ إسلامَ الأسيرِ **لا أثرَ لهُ** في اختيارِ مَنٍّ أو رِقٍّ أو فداءٍ قَبْلَهُ ، **بل يَتعيَّنُ** ذٰلكَ المختارُ ، وأنَّ إسلامَهُ يلغي اختيارَ قتلِهِ فقطْ .

[مَسْأَلَةٌ]

[في حكمِ الكفارِ الذينَ يسكنُ بلادَهُم بعضُ المسلمينَ ولٰكنَّهُم يدفعونَ العشورَ والغراماتِ إليهِم]

سُئِلَ الشيخُ ابنُ حجرٍ عن كفارِ مَلِيبارَ الذينَ يعتادونَ إعانةَ المسلمينَ وإجراءَ أحكامِ الدينِ بينَهُم لأنَّ عِمارةَ بلدانِهِم بالمسلمينَ ، معَ أنَّهُ لم يقعْ بينَ الطائفتينِ عهدٌ ولا قولٌ ، بلِ المسلمونَ رعيَّتُهُم ، ويسكنونَ بلادَهُم ، ويسلِّمونَ العشورَ والغراماتِ إليهِم ؛ هل هم حربيّونَ أو لا ؟ وهل يجوزُ أخذُ الرِّبا مِنَ الحربيّينَ والخيانةُ في مبايعتِهِم في الكيلِ والوزنِ أو لا ؟

فأجابَ رضيَ اللهُ عنهُ : الكفارُ المذكورونَ حربيّونَ ، ومعَ ذٰلكَ **لا تجوزُ** معاملتُهُم بالرِّبا ولا خيانتُهُم في كيلٍ ولا وزنٍ ولا غيرِهِما ، كما صرَّحَ بذٰلكَ الأئمةُ وبسطوا الكلامَ عليهِ ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ . انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

(٢) ومنها : ما أخرجه البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦) ، وانظر (٢٧/٢) .

الأمان والهدنة والجزية

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في أنَّهُ متىٰ يصيرُ المحلُّ دارَ إسلامٍ ؟ وهل ينقطعُ ذٰلكَ باستيلاءِ الكُفَّارِ عليهِ ؟]

كلُّ محلٍّ قَدَرَ مسلمٌ ساكنٌ بهِ على الامتناعِ مِنَ الحربيّينَ في زمنٍ مِنَ الأزمانِ . . يصيرُ دارَ إسلامٍ تجري عليهِ أحكامُهُ في ذٰلكَ الزمانِ وما بعدَهُ وإنِ انقطعَ امتناعُ المسلمينَ باستيلاءِ الكُفَّارِ عليهِم ومنعِهِم مِنْ دخولِهِ وإخراجِهِم منهُ ، وحينَئذٍ : فتسميتُهُ دارَ حربٍ صورةً لا حكماً .

فعُلِمَ : أنَّ أرضَ بَتَاوي[2] ، بل وغالبَ أرضِ جاوةَ دارُ إسلامٍ ؛ لاستيلاءِ المسلمينَ عليها سابقاً قَبْلَ الكُفَّارِ .

مَسْأَلَةٌ

«ك»[3] [في حكمِ الإقامةِ في دارِ الحربِ]

إقامةُ المسلمينَ بدارِ الكفرِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ :

إمَّا لازمةٍ ؛ بأن قدَروا على الامتناعِ مِنَ الكفرِ والاعتزالِ عنهُم ولم يرجوا

(الأمان والهدنة والجزية)

[٢١٥٢] قولُهُ : (والاعتزالِ عنهُم) المرادُ : انحيازُهُم عنهُم بمكانٍ مِنْ دارِهِم ، كما في « البجيرميّ » انتهىٰ[4] .

[٢١٥٣] قولُهُ : (ولم يرجوا) أي : بالهجرةِ بمجيئِهِم إليهِم ، كما في « التحفةِ » و« ع ش »[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٥ ـ ١٥٤) .

(٢) بتاوي : أصلها من (بتافيا) باللغة الهولندية ، ثم قلبت (الفاء) واواً ، وهي الآن جاكرتا ، والبتاويون هم مزيج من القبائل التي سكنت جاكرتا ؛ مثل : (السوندا والملايو والجاويين والعرب والهنود وغيرهم) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢٦٦/٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٦٩/٩) ، حاشية الشبراملسي (٨٢/٨) .

نصرةَ المسلمينَ ؛ لأنَّ موضعَهُم دارُ إسلامٍ ، فإذا هاجروا . . صارَ دارَ حربٍ .

أو مندوبةٍ ؛ بأن أمكنَهُم إظهارُ دِينِهِم ورُجِيَ ظهورُ الإسلامِ هناكَ .

أو مكروهةٍ ؛ بأن أمكنَهُم ولم يرجوا ذٰلكَ .

أو حرامٍ : بأن لم يمكنْهُم إظهارُ دِينِهِم ؛ فحينَئذٍ : إذا كانَ في إظهارِ الدِّينِ وأحكامِ المسلمينَ مِنْ حدودٍ وغيرِها هلاكُ البلادِ وقتلُ المسلمينَ بسببِ أنَّهُ يتعاطاهُ الوالي الكافرُ ، ولا يُفوِّضُهُ إلىٰ حكمِ الإسلامِ . . حرمَتِ الإقامةُ عندَهُم ، ووجبَتِ الهجرةُ ، إلَّا لعاجزٍ لا يَقدِرُ عليها ؛ فيُعذَرُ ، بل لو لم يأمنْ منهُم في حالِهِ ومالِهِ إلَّا بإعطائِهِم شيئاً كلَّ سنةٍ كالجزيةِ عكسَ القضيةِ . . جازَ الإعطاءُ ؛ للضرورةِ ، بل وجبَ إن خِيفَ ضررٌ على المسلمينَ .

ومَنْ ظلمَهُ كافرٌ بأخذِ شيءٍ منهُ قهراً . . جازَ لهُ أخذُ قدرِ ظُلامتِهِ مِنْ مالِهِ على التفصيلِ في (مسألةِ الظَّفَرِ)[١] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » « ك »[٢] [فيمَنِ استدانَ مِنْ أهلِ الحربِ بعدَ أن دخلَ بلادَهُم بأمانِهِم]

استدانَ مِنْ أهلِ الحربِ بعدَ أن دخلَ بلادَهُم بأمانِهِم . . استقرَّ بذمتِهِ ، ولزمَهُ رَدُّهُ ولو بأجرةٍ ، كما تحرمُ حينَئذٍ سرقتُهُم واغتيالُهُم ؛ كأسيرٍ أطلقوهُ ؛ بشرطِ أمنِهِ علىٰ نفسِهِ ، بل أَولىٰ .

بخلافِ ما لو أقرُّوهُ بغيرِ أمانٍ ، أو دخلَ مختفياً ؛ فما يأخذُهُ بأيِّ نوعٍ سرقةً أو اختلاساً أو غيرَهُما يكونُ غنيمةً مُخَمَّسةً .

زادَ « ج » : (ومثلُ دَينِ الكافرِ : دَينُ المُبتدِعِ ؛ كرافضيٍّ ، بل هٰذا مُسلِمٌ لا يُشترَطُ فيهِ

. . . .

---

(١) ستأتي في (٢/٧٨٣ ـ ٧٨٦) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٢٠٢ ـ ٢٠٣) ، فتاوى الكردي (ص ٢٠٧) .

الأمانُ ، **بل لا يجوزُ** أخذُ مالِ هٰذا بالحيلةِ والاغتيالِ والسرقةِ ؛ **لأنَّ الصحيحَ** : أنَّ أهلَ البدعِ كالمُجسِّمةِ مسلمونَ ، **وقِبلتُنا مَنْ أَمَّها لا يَكفُرُ**) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيما لو أطلقَ السلطانُ عَقدَ الأمانِ]

أطلقَ السلطانُ عَقدَ الأمانِ . . **حُمِلَ** علىٰ أربعةِ أشهرٍ ، فلو زادَ عليها : فإن كانَ معَ امرأةٍ وخنثىٰ . . **صحَّ** مطلقاً ، أو معَ ذَكرٍ . . **صحَّ فيها وبطلَ في الزائدِ** .

نعم ؛ إن كانَ بِنَا ضَعْفٌ . . **جازَتِ** الزيادةُ بنظرِ الإمامِ إلىٰ عشرِ سنينَ لا فوقَها وإن دعتْ إليهِ حاجةٌ ، وحيثُ انتفى العَقدُ . . **بُلِّغُوا** المأمنَ ، **ولم يَجُزِ** اغتيالُهُم وإرقاقُهُم قبلَ ذٰلكَ ؛ **إذ حكمُ فاسدِ العقودِ كصحيحِها** .

ولو دخلَ الكُفَّارُ بلادَنا لتجارةٍ وأقاموا سنينَ ، وعلمَ السلطانُ وسكتَ فلم ينهَهُم ولا أمرَهُم ، لٰكنَّهُ نهىٰ عن ظلمِهِم وقتلِهِم . . **فالذي يظهرُ** : أنَّهُم حيثُ دخلوا معتمدينَ على العادةِ المُطَّردةِ مِنْ منعِ السلطانِ مِنْ أخذِ أموالِهِم وقتلِ نفوسِهِم ، وظنُّوا أنَّ ذٰلكَ عَقدُ مأمنٍ صحيحٌ . . **لم يَجُزِ** اغتيالُهُم ولو بسببِ دَينٍ عليهِم ، **بل يجبُ** تبليغُهُمُ المَأْمنَ ، وإنِ انتفىٰ شرطٌ مِنْ ذٰلكَ . . **جازَ** الاغتيالُ والإرقاقُ مطلقاً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ يجوزُ عَقدُ الجِزيةِ معَهُم]

يجوزُ عَقدُ الجزيةِ معَ اليهودِ والنَّصارىٰ والمجوسِ ومَنْ تَمسَّكَ بدينِهِم قبلَ نسخِهِ ، ومَنْ أحدُ أبويهِ كتابيٌّ ، ومَنْ زعمَ أنَّهُ ممَّنْ تُعقَدُ لهُ الجِزيةُ ، لا الوثنيّ والفلسفيّ والمُعطِّلِ

[٢١٥٤] **قولُهُ** : (**وحيثُ انتفى العَقدُ**) أي : بَطَلَ العَقدُ في الزائدِ علىٰ أربعةِ أشهرٍ ، كما في « **أصلِ ك** » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢١٠ ـ ٢١٤) .

ونحوِهِم ؛ فلا يُقبَلُ منهُم إلَّا الإسلامُ أوِ السيفُ ؛ فلو عقدَها الإمامُ لهُم . . فعَقدٌ فاسدٌ يلزمُ بِهِ كلَّ سنةٍ دينارٌ ؛ إذ هوَ أقلُّها علىٰ كلِّ ذَكَرٍ بالغٍ ؛ كعَقدِ الجِزيةِ الفاسدِ ، بخلافِ ما لو بَطَلَ ؛ كأن عقدَها الآحادُ ؛ فلا يلزمُ بهِ شيءٌ .

وحكمُ هٰؤلاءِ الكُفَّارِ حكمُ المؤمنينَ ؛ لا يجوزُ التعرُّضُ لهُم حتىٰ يَبْلُغُوا المأمنَ ، وما أُخِذَ منهُم . . فلهُ حكمُ الفيءِ ؛ فلِمَنْ أُعطِيَ منهُ شيئاً قَبُولُهُ إن كانَ ممَّنْ يَستحِقُّ مِنَ الفيءِ ، وإلَّا . . فلا .

ومذهبُ الحنفيَّةِ : تُعقَدُ لكلِّ مُشرِكٍ ؛ كالوثنيِّ ؛ بشرطِ كونِهِ عجميّاً (١) .

وقالَ مالكٌ : مطلقاً ، إلَّا مِنْ قريشٍ خاصَّةً ؛ فلا تُعقَدُ لهُم (٢) .

فليُقلِّدْهُما الإمامُ ، لٰكنْ يَصرِفُها علىٰ مذهبِهِما .

[٢١٥٥] قولُهُ : (إلَّا مِنْ قريشٍ) قالَ « أصلُ ك » بعدَ أن نقلَ ما ذُكِرَ عنِ الرافعيِّ : (وسألتُ بعضَ المالكيةِ عن ذٰلكَ ، فأجابَ بنحوِ ما قالَهُ الرافعيُّ ، لٰكنْ ظهرَ بعدَ ذٰلكَ : أنَّ هٰذهِ طريقةُ ابنِ رشدٍ وابنِ الجهمِ مِنَ المالكيةِ ، وأنَّ الراجحَ عندَهُم : جوازُ أخذِها مِنْ سائرِ المشركينَ بلا استثناءٍ) انتهىٰ (٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٥/١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٢) انظر « بداية المجتهد » (٢/٧٥٠) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٤/٥٩٤) .

الصَّيْدُ والذَّبائح

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في أنَّ القَنِيصَ المعروفَ بحضرموتَ مِنْ أكبرِ البدعِ]

القَنِيصُ المعروفُ بحضرموتَ مِنْ أكبرِ البدعِ المُنكَراتِ ، والدَّواهي المُخزِياتِ ؛ لكونِهِ خارجاً عن مطلوباتِ الشرعِ ، ولم يكنْ في زمنِ سيدِ المرسلينَ والصحابةِ والتابعينَ صلَّى اللهُ عليهِ وعليهِم أجمعينَ ومَنْ بعدَهُم مِنَ الأئمَّةِ ، ولم يرجعْ إلىٰ أساسٍ ، ولم يُبنَ علىٰ قياسٍ ، بل مِنْ تسويلاتِ الرجيمِ ، وتهويساتِ ذي الفعلِ الذميمِ ، والعقلِ الغيرِ المستقيمِ ؛ لأنَّ مِنْ عاداتِهم : أنَّهُ إذا امتنعَ عليهِم قتلُ الصيدِ . . قالوا : (بِكُم ذيم)[2] ، فيذبحونَ رأسَ غنمٍ على الطوعِ ـ يعني : العُودَ الذي تُمسَكُ بهِ الشبكةُ ـ تطهيراً للقَنِيصِ مِنْ كلِّ شكٍّ ووسواسٍ .

فالذَّبحُ علىٰ هـٰذهِ الصفةِ لا يُعجِّلُ قتلَ ما لم يحضرْ أجلُهُ ؛ إذِ الأجلُ كالرِّزقِ والسعادةِ والشقاوةِ ؛ لهُ حدٌّ ووقتٌ مُقدَّرٌ ، كما قالَ تعالىٰ : ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[3] ، وفي الحديثِ : « فَرَغَ ٱللهُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ ٱلْخَلْقِ ، وَٱلْأَجَلِ ، وَٱلرِّزْقِ ، وَٱلْخُلُقِ »[4] .

ثمَّ الذبحُ علىٰ مثلِ هـٰذهِ الحالةِ يتنوَّعُ إلىٰ ثلاثةِ أمورٍ :

إمَّا أن يقصدَ بهِ التقرُّبَ إلىٰ ربِّهِ ولم يُشرِكْ معَهُ أحداً مِنَ الخَلْقِ طامعاً في رضاهُ وقُرْبِهِ ، وهـٰذا حسنٌ لا بأسَ بهِ .

(الصيد والذبائح)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣١٦ ـ ٣٢٠) .

(٢) الذيم : كلمة يتشاءم منها ، يعبر بها أهل الصيد عن دخول النحس عليهم في ذلك اليوم ؛ ولذلك يلجؤون إلى الذبح الذي ذكره المؤلف .

(٣) سورة الرعد : (٣٨) .

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٢/٦) برقم : (١٢٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٩٣/٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وإمَّا أن يقصدَ بهِ التقرُّبَ لغيرِ اللهِ تعالىٰ ، كما يَتقرَّبُ إليهِ مُعظِّماً لهُ كتعظيمِ اللهِ ؛ كالذَّبحِ المذكورِ بتقديرِ كونِهِ شيئاً يُتقرَّبُ إليهِ ، ويُعوَّلُ في زوالِ الذيمِ عليهِ ؛ **فهٰذا كفرٌ ، والذبيحةُ ميتةٌ** .

وإمَّا ألَّا يقصدَ ذا ولا ذا ، بل يذبحُهُ علىٰ نحوِ الطوعِ مُعتقِداً أنَّ ذٰلكَ الذَّبحَ علىٰ تلكَ الكيفيةِ مزيلٌ للمانعِ المذكورِ مِنْ غيرِ اعتقادِ أمرٍ آخَرَ ؛ **فهٰذا ليسَ بكفرٍ ، ولٰكنَّهُ حرامٌ ، والمذبوحُ ميتةٌ أيضاً**[1] ، وهٰذا هوَ الذي يظهرُ مِنْ حالِ العوامِّ ، كما عُرِفَ بالاستقراءِ مِنْ أفعالِهِم ، **كما حَقَّقَ هٰذهِ الصورَ الثلاثَ أبو مخرمةَ فيمَنْ يذبحُ للجنِّ**[2] .

وهٰذا بخلافِ ما يُذبَحُ للكعبةِ أوِ الرسلِ تعظيماً ؛ لكونِها بيتَ اللهِ ، أو لكونِهِم رسلَ اللهِ ، وكذا للعالِمِ أو للسلطانِ أو للعروسِ ؛ استبشاراً بقدومِهِم ، أو رضا غضبانَ ؛ **فهوَ جائزٌ مِنْ هٰذا الوجهِ** .

خاتمة

[في ذكرِ القبائحِ التي تَترتَّبُ علىٰ فعلِ القَنِيصِ]

اعلمْ : أنَّ هٰذا القَنِيصَ قد صارَ في قُطرِنا وسيلةً لقبائحَ كثيرةٍ وفضائحَ شهيرةٍ ، ولو لم يكنْ في ذٰلكَ إلَّا ما ذُكِرَ مِنَ الذَّبحِ . . لكانَ كافياً في الإضلالِ ، فكيفَ معَ ما ينضمُّ إليهِ مِنَ التفاحشِ في الأقوالِ والأفعالِ ، وتضييعِ الفرائضِ والأموالِ ، واختلاطِ النِّساءِ بالرجالِ ؟! فهل يرضىٰ بمثلِ هٰذهِ المخازي عاقلٌ ؟!

ومعَ هٰذا يرونَ هٰذهِ الأفعالَ مِنَ الحسناتِ ، لا مِنَ الأمورِ المُحرَّماتِ ، ولٰكنْ كما في الحديثِ : « بَدَأَ ٱلدِّينُ غَرِيباً . . . » إلخ[3] ، وما ذاكَ إلَّا مِنْ موتِ الدِّينِ ، واستيلاءِ الظَّلَمةِ

. . . .

(١) ويُؤخذُ مما تقرَّر : أن الفداء المعروف عند العوام لنحو مرض أو ولادة . . كذٰلك ؛ إذ لا يُقصدُ به إلا ذٰلك ، كما هو مشهور من اعتقادهم واعتقاد آمريهم ؛ فيكون حينئذ ميتة يحرم ذبحه وأكله والأمر بذٰلك ، فليُتنبَّه لذٰلك وإن صدر ممن له معرفةٌ وشرف ؛ فهو جاهل ، والله أعلم . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف .

(٢) انظر « بشرى الكريم » (ص ٧٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبىٰ للغرباء » .

الفاسقينَ ؛ حتىٰ لا يُرىٰ مَنْ يُنكِرُ علىٰ ذي فعلٍ فعلَهُ ؛ لخوفٍ مِنَ البيانِ ، أو جهلٍ أو مداهنةٍ في الإيمانِ ، نسألُ اللهَ العافيةَ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ الصيدِ بالأسلحةِ الناريةِ]

يحرمُ رميُ الصيدِ بالبُنْدُقِ المعروفِ الآنَ .

نعم ؛ إن علمَ حاذقٌ أنَّهُ يصيبُ نحوَ جَناحِ كبيرٍ فيثبتُهُ فقطِ . . **احتُمِلَ الحِلُّ** . انتهىٰ « **تحفة** »[(١)] .

ولو أبانَ عضواً مِنْ حيوانٍ نادٍّ . . **لم يَحِلَّ** ، **إلَّا** إن كانَ بجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ؛ أي : مُهلِكٍ بسرعةٍ ؛ فإنَّ كلّاً مِنَ البعضِ المُبانِ والباقي حلالٌ ؛ كما لو رمىٰ صيداً فأبانَ منهُ بالجراحةِ المُذَفِّفةِ عضواً ، أو قَدَّهُ نصفينِ . انتهىٰ « إسعاد » و« تحفة » و« نهاية »[(٢)] ، قالا : (ولو أبانَهُ بغيرِ مُذَفِّفٍ ولم يَقدِرْ على الصيدِ حتىٰ ماتَ . . **حلَّ** دونَ العضوِ ، **وقيلَ** : **حلَّا**) انتهىٰ[(٣)] .

[٢١٥٦] **قولُهُ** : (**يحرمُ رميُ الصيدِ**) أي : بلا خلافٍ عندَنا ، وقالَ المالكيةُ بجوازِ الرميِ بهِ وحِلِّ أكلِ ما صِيدَ بهِ بشرطِ التسميةِ عندَ الرميِ ، فإن تركَها سهواً . . **لم يضرَّ** . انتهىٰ[(٤)] .

[٢١٥٧] **قولُهُ** : (**بالبُنْدُقِ المعروفِ**) ، وهوَ ما يُصنَعُ مِنَ الحديدِ ويُرمَىٰ بالنارِ ؛ لأنَّهُ مُحرِقٌ مُذَفِّفٌ سريعاً غالباً ولو في الكبيرِ . انتهىٰ « **تحفة** »[(٥)] .

[٢١٥٨] **قولُهُ** : (**فقطِ . . احتُمِلَ الحِلُّ**) أي : حِلُّ الرميِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) .
(٢) الإسعاد بشرح الإرشاد (٢/ق ٢٦٢) برقم : (٨١٨٦) ، تحفة المحتاج (٣٢١/٩) ، نهاية المحتاج (١١٦/٨) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢١/٩) ، و« نهاية المحتاج » (١١٦/٨) .
(٤) انظر « منح الجليل » (٤٢١/٢ ـ ٤٢٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) .

فائدة

[فيما لو رفعَ الذابحُ يدَهُ لاضطرابِ الذبيحةِ ، أوِ انفلاتِ الشفرةِ فردَّها فوراً]

اعتمدَ في « التحفةِ » حِلَّ الذبيحةِ فيما إذا رفعَ يدَهُ لنحوِ اضطرابِها ، أوِ انفلتَتْ شفرتُهُ فردَّها فوراً فيهما ، وكذا لو ذبحَ بشفرةٍ كالَّةٍ فقطعَ بعضَ الواجبِ ، ثمَّ أدركَهُ آخَرُ فأتمَّهُ بسكِّينٍ أخرىٰ قبلَ رفعِ الأولِ ، سواءٌ أَوُجِدَتِ الحياةُ المُستقِرَّةُ عندَ شروعِ الثاني أم لا . انتهىٰ[1] ، ومثلُهُ « ع ش »[2] .

ولو جرحَ ذئبٌ شاةً فقطعَ بعضَ حُلقُومِها وبَقِيَتْ حياةٌ مُستقِرَّةٌ ، فذُبِحَتْ في موضعِ الجَرْحِ وأتمَّهُما . . حَلَّتْ ، قالَهُ أبو مخرمةَ . انتهىٰ « قلائد »[3] .

[٢١٥٩] **قولُهُ** : (سواءٌ أَوُجِدَتِ الحياةُ المُستقِرَّةُ عندَ شروعِ الثاني أم لا . انتهىٰ ، ومثلُهُ « ع ش ») عبارةُ « ع ش » : (لو رفعَ يدَهُ بالسِّكِّينِ وأعادَها فوراً ، أو سقطَتْ مِنْ يدِهِ فأخذَها وتمَّمَ الذَّبحَ . . فإنَّهُ يَحِلُّ ، كما صَرَّحَ بِهِ ابنُ حجرٍ .

وقولُنا : « وأعادَها فوراً » ، ومِنْ ذٰلكَ : قلبُ السِّكِّينِ ليقطعَ باقيَ الحُلقُومِ والمريءِ ، أو تركُها لعدمِ حِدَّتِها وأخذُ غيرِها فوراً ؛ فلا يضرُّ) انتهىٰ[4] .

[٢١٦٠] **قولُهُ** : (ولو جرحَ ذئبٌ . . .) إلخ : يوافقُهُ ما في « التحفةِ » مِنْ أنَّهُ لو قطعَ البعضَ مَنْ تحرمُ ذكاتُهُ ؛ كوثنيٍّ أو سَبُعٍ ، فبقيَتِ الحياةُ مُستقِرَّةً ، فقطعَ الباقيَ كلَّهُ مَنْ تَحِلُّ ذكاتُهُ . . حَلَّ . انتهىٰ[5] .

وإنَّما اشتُرِطَ وجودُ الحياةِ المُستقِرَّةِ هنا عندَ الثاني ، لا فيما إذا ذبحَ بشفرةٍ كالَّةٍ ؛ لكونِ السابقِ هنا مُحرَّماً ، فأولُ الذَّبحِ الشرعيِّ مِنِ ابتداءِ الباقي ، كما في « التحفةِ »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٢٣/٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١١٧/٨) .
(٣) قلائد الخرائد (٣٧٤/٢) ، فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٢١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١١٧/٨) ، تحفة المحتاج (٣٢٣/٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٢٣/٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣٢٣/٩) .

مسألة

« ك »[1] [فيما تُعرَفُ بِهِ الحياةُ المُستقِرَّةُ]

تُعرَفُ الحياةُ المُستقِرَّةُ : بأمارةٍ ؛ كحركةٍ شديدةٍ بعدَ القطعِ أوِ الجَرْحِ ، أو تفجُّرِ الدَّمِ أو تدفُّقِهِ ، أو صوتِ الحَلْقِ ، أو بقاءِ الدَّمِ علىٰ قِوامِهِ وطبيعتِهِ ، وتكفي الأُولىٰ وحدَها ، وما يَغلِبُ على الظنِّ بقاؤُها مِنَ الأخيراتِ ، فإن شُكَّ . . فكعدمِها ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] .

فائدة

[في حكمِ قطعِ رأسِ الذبيحةِ ، والشكِّ في موتِ الجنينِ]

لا يُسَنُّ قطعُ ما وراءَ الوَدَجَيْنِ ، لٰكنْ لو قُطِعَ الرأسُ . . كفىٰ وإن حَرُمَ للتعذيبِ ، والمعتمدُ عندَ « م ر » و« ع ش » : الكراهةُ[3] .

قالَ : (ولو شُكَّ هل ماتَ الجنينُ بذكاةِ أُمِّهِ أو لا . . فالظاهرُ : عدمُ حِلِّهِ)[4] .

وقالَ الشَّوْبَرِيُّ : (يَحِلُّ ؛ لأنَّها السببُ في حِلِّهِ ، والأصلُ : عدمُ المانعِ) انتهىٰ[5] .

[٢١٦١] قولُهُ : (الحياةُ المُستقِرَّةُ) وهيَ : ما يُوجَدُ معَها الحركةُ الاختياريةُ ، وأمَّا الحياةُ المُستمِرَّةُ . . فهيَ الباقيةُ إلىٰ خروجِها بذبحٍ أو نحوِهِ ، وأمَّا حركةُ المذبوحِ . . فهيَ التي لا يبقىٰ معَها سمعٌ ولا بصرٌ ولا حركةُ اختيارٍ . انتهىٰ « نهاية »[6] .

[٢١٦٢] قولُهُ : (وإن حَرُمَ للتعذيبِ) عبارةُ « ع ش » : (لأنَّهُ زيادةٌ في التعذيبِ) ، وهيَ أحسنُ .

---

(١) فتاوى الكردي (٢١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٨/١١٨) ، حاشية الشبراملسي (٨/١١٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/١٥٩) .
(٥) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٨/١١٦) .

فرع

[في حرمةِ ذبحِ الحيوانِ غيرِ المأكولِ]

يحرمُ ذبحُ الحيوانِ غيرِ المأكولِ ولو لإراحتِهِ ؛ كالحمارِ الزَّمِنِ مثلاً .

ولوِ اضطُرَّ شخصٌ لأكلِ ما لا يَحِلُّ أكلُهُ . . فهل يجبُ ذبحُهُ ؛ لأنَّهُ يزيلُ العفوناتِ ؟

الأقربُ : لا ؛ لأنَّهُ لا يزيدُ على قتلِهِ ؟

نعم ؛ هوَ أَولىٰ ؛ لأنَّهُ أسهلُ لخروجِ الرُّوحِ . انتهىٰ « ع ش »[(١)] .

مسألة

« ش »[(٢)] [في الزرعِ النابتِ في الأرضِ ممَّا يتناثرُ مِنَ الحبوبِ]

الزرعُ النابتُ في الأرضِ لا يخلو : أن تكونَ سنابلُهُ ممَّا يُعرَضُ عنهُ غالباً ؛ كسنابلِ الحَصَّادينَ ، والمُعرِضُ مُطلَقُ التصرُّفِ ؛ وهوَ : المُكلَّفُ الحُرُّ الرشيدُ ؛ فهٰذا يزولُ المِلكُ عنهُ بالإعراضِ على الأصحِّ في « الروضةِ »[(٣)] ، فتكونُ غَلَّتُهُ حينَئذٍ مِلكَ صاحبِ الأرضِ ؛ أي : مَنْ لهُ اليدُ عليها ؛ مِنْ مالكٍ أو مُستأجِرٍ أو مُستعيرٍ ، أو غيرِهِم ؛ كموقوفٍ عليهِ ، وموصىً لهُ بالمنفعةِ ، ومنذورٍ لهُ بها .

أو ممَّا لا يُعرَضُ عنهُ غالباً ، لكثرتِهِ ، أو لعدمِ شيوعِهِ في تلكَ الجهةِ ؛ فهوَ باقٍ علىٰ مِلكِ صاحبِ البَذْرِ قطعاً ؛ كما لو كانَ لمحجورٍ عليهِ مطلقاً ، فلوِ ادَّعىٰ صاحبُ الأرضِ الإعراضَ فأنكرَ مالكُ البَذْرِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ .

ثمَّ إن لم تكنْ لصاحبِ البَذْرِ يدٌ على الأرضِ . . فلصاحبِها قطعُهُ مَجَّاناً ؛ لأنَّهُ لم يأذنْ

[٢١٦٣] قولُهُ : (الزرعُ النابتُ) أي : ممَّا يتناثرُ مِنَ الحبوبِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢١٦٤] قولُهُ : (الحَصَّادينَ) أي : الواقعةِ في الأرضِ حالَ حصادِ الزَّرعِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١١٧/٨) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

(٣) روضة الطالبين (٧٣٣/٦) .

فيهِ ؛ كما لوِ انتشرَتْ أغصانُ شجرةٍ في هواءِ مِلكِهِ ؛ **فيُجبَرُ** على إزالتِها ، وتسويةُ الأرضِ بلا أجرةٍ مُدَّةَ التسويةِ ؛ لعدمِ تعدِّيهِ ، فإن رضيَ صاحبُ الأرضِ ببقائِهِ . . فالغَلَّةُ لمالكِ البَذْرِ .

وإن كانَتِ اليدُ لهُ حالَ نباتِهِ بإجارةٍ ولو فاسدةً أو إعارةٍ أو مخابرةٍ ولو باستصحابِ ما كانَ عليهِ قبلُ . . فالبَذْرُ والحادثُ منهُ لهُ .

ولو عُلِمَ حدوثُ الزَّرعِ ممَّا يزولُ عنهُ المِلكُ بالإعراضِ وممَّا لا ولم يَتميَّزْ . . **كانَ مُشترَكاً** بينَ مالكي البَذْرِ والأرضِ ؛ **فلا يَستقِلُّ** أحدُهُما بالتصرُّفِ بلا إذنِ الآخَرِ ؛ لعدمِ تحقُّقِ مِلكِهِ .

وهٰذا كما لوِ اختلطَ حَمَامُهُما ، أوِ انصبَّ طعامٌ أو مائعٌ علىٰ مثلِهِ ؛ **فيبيعُ** أحدُهُما مِنْ صاحبِهِ بشرطِ القطعِ ، **أو يبيعا** مِنْ ثالثٍ بشرطِهِ المعروفِ .

ولوِ اختلفا في أنَّ البَذْرَ يسيرٌ يزولُ عنهُ المِلكُ بالإعراضِ أم كثيرٌ . . **راجعا** عدلينِ خبيرينِ مِنْ كم يأتي هٰذا الزرعُ مِنَ الحَبِّ ، **وليسَ هٰذا** مِنَ الخَرْصِ الغيرِ المُتأتِّي في الزَّرعِ ، بل أمرٌ مشاهدٌ لِمَنْ لهُ أدنىٰ خِبرةٍ .

[٢١٦٥] **قولُهُ** : (كانَ مُشترَكاً) أي : وعُرِفَ ذٰلكَ يقيناً . انتهىٰ « **أصل ش** » .

* * *

الأضحية والعقيقة والعتيرة

فائدة

[في مذهبِ ابنِ عباسٍ في إجزاءِ الدجاجةِ والإوزِّ في الأُضحيَّةِ]

عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أنَّهُ يكفي في الأُضحيَّةِ إراقةُ الدَّمِ ولو مِنْ دجاجةٍ وإوزٍّ) ، كما قالَهُ الميدانيُّ[1] ، وكانَ شيخُنا يأمرُ الفقيرَ بتقليدِهِ ، ويقيسُ على الأُضحيَّةِ العقيقةَ ، ويقولُ لِمَنْ وُلِدَ لهُ مولودٌ : عُقَّ بالدِّيَكَةِ على مذهبِ ابنِ عباسٍ . انتهى « باجوري »[2] .

مسألة

[في عدمِ جوازِ التضحيةِ بالشاةِ عن أكثرَ مِنْ واحدٍ]

مذهبُ الشافعيِّ ـ ولا نعلمُ لهُ مخالفاً ـ : عدمُ جوازِ التضحيةِ بالشاةِ عن أكثرَ مِنْ واحدٍ ، لٰكنَّها سُنَّةُ كفايةٍ عندَنا ؛ بمعنى : سقوطِ الطلبِ عن أهلِ البيتِ بفعلِ واحدٍ ، لا حصولِ الثوابِ ، بل هيَ سُنَّةٌ لكلِّ أحدٍ ، والمرادُ بـ (أهلِ البيتِ) : مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، كما في « النهايةِ »[3] .

نعم ؛ قالَ الخطيبُ و« م ر » وغيرُهُما : (لو أشركَ غيرَهُ في ثوابِ أُضحيَّتِهِ ؛ كأن قالَ : « عنِّي وعن فلانٍ » ، أو « وعن أهلِ بيتي » . . جازَ ، وحصلَ الثوابُ للجميعِ)[4] ، قالَ « ع ش » : (ولو بعدَ التضحيةِ بها عن نفسِهِ)[5] .

(الأضحية والعقيقة والعتيرة)

. . . .

---

(١) أثر سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٦) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢٧٩/٤) ، و« المحلىٰ » (٣٥٨/٧ ، ٣٧٠) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥٩/٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١٣١/٨) .

(٤) مغني المحتاج (٣٨٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٣١/٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٣١/٨) .

لـٰكنْ قَيَّدَ في « التحفةِ » جوازَ الإشراكِ في الثوابِ بالميتِ ؛ قياساً على التصدُّقِ عنهُ ؛ قالَ : (بخلافِ الحيِّ)[1] .

ولو ذبحَ شاةً ونوىٰ بها الأُضحيَّةَ والعقيقةَ . . أجزأَهُ عنهُما ، قالَهُ « م ر »[2] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (لا تتداخلانِ)[3] .

فَائِدَةٌ

[في الاكتفاءِ بإخبارِ البائعِ بسِنِّ الأُضحيَّةِ ، وفي ذبحِ البدنةِ المشتركةِ]

يكفي إخبارُ البائعِ بسِنِّ الأُضحيَّةِ إن وُلِدَتْ عندَهُ ، وإلَّا . . فيرجعُ لظنونِ أهلِ الخِبرةِ .

ولو اشترىٰ سُبُعَ بدنةٍ للأُضحيَّةِ ، ثمَّ إنَّ مالكَ الباقي وَقَفَهُ . . فلا سبيلَ إلىٰ ذبحِها ، بل لو لم يقِفْهُ . . لم يُجبَرْ على الذَّبحِ ، ولا على البيعِ للناذرِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[4] .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[5] [فيمَنْ قالَ : (هـٰذهِ أُضحيَّةٌ) ، أو (هيَ أُضحيَّةٌ) ، أو (هَدْيٌ)]

ظاهرُ كلامِهِم : أنَّ مَنْ قالَ : (هـٰذهِ أُضحيَّةٌ) ، أو (هيَ أُضحيَّةٌ) ، أو (هَدْيٌ) . . تَعيَّنَتْ ، وزالَ مِلكُهُ عنها ، ولا يَتصرَّفُ إلَّا بذبحِها في الوقتِ وتفرقتِها ، ولا عبرةَ بنيتِهِ خلافَ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ صريحٌ ، قالَ الأذرعيُّ : (كلامُهُم ظاهرٌ : في أنَّهُ إنشاءٌ ، وهوَ بالإقرارِ أشبهُ)[6] .

[٢١٦٦] قولُهُ : (ولا عبرةَ بنيتِهِ خلافَ ذٰلكَ) ، فلحقَ نحوَ الأُضحيَّةِ بقولِهِ : (هـٰذهِ

---

(١) تحفة المحتاج (٣٤٩/٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١٤٥/٨ ـ ١٤٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٦٩/٩ ـ ٣٧٠) .
(٤) الفتاوى العدنية (ق/٤١٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٠) .
(٥) إتحاف الفقيه (ص ٣٢١ ـ ٣٢٢) .
(٦) التوسط والفتح (٣/ق ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

واستحسنَهُ في « القلائدِ » ، قالَ : (ومنهُ يُؤخَذُ : أنَّهُ إن أرادَ أنِّي أريدُ التضحيةَ بها تطوُّعاً ـ كما هوَ عرفُ الناسِ المُطَّرِدُ فيما يأخذونَهُ لذلكَ ـ . . حُمِلَ على ما أرادَ ، وقد أفتى البُلْقينيُّ والمَرَاغيُّ : بأنَّها لا تصيرُ منذورةً بقولِهِ : « هٰذهِ أُضحيَّتي » بإضافتِها إليهِ ، ومثلُهُ : « هٰذهِ عقيقةُ فلانٍ »)[1] .

واستشكلَ ذٰلكَ في « التحفةِ » ، ثمَّ رَدَّهُ[2] ، والقلبُ إلىٰ ما قالَهُ الأذرعيُّ أَمْيَلُ .

مسألة

« ب »[3] [في حكمِ التضحيةِ بالحاملِ]

اعتمدَ ابنُ حجرٍ في « الفتحِ » عدمَ جوازِ التضحيةِ بالحاملِ وإن زادَ بهِ اللحمُ ؛ لأنَّهُ عيبٌ[4] .

أُضحيَّتي) . . قولُهُ في « التحفةِ » : (وفي ذٰلكَ حَرَجٌ شديدٌ)[5] ، وفي « عبدِ الحميدِ » : (وتأبىٰ عنهُ محاسنُ الشرعِ الشريفِ ؛ ولذٰلكَ مالَ « سم » وأفتى السيدُ عمرُ بخلافِهِ)[6] .

وفي « ع ش » : (قولُهُ : « ولا يُقبَلُ . . . » إلخ : المُتبادَرُ : عدمُ القَبُولِ ظاهراً وأنَّ ذٰلكَ ينفعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ؛ فلا يجبُ التصدُّقُ بها باطناً وإن كانَ قولُهُ : « هٰذهِ أُضحيَّةٌ » صريحاً ؛ لأنَّ الصريحَ يقبلُ الصَّرفَ ، إلَّا أن يُحمَلَ قولُهُ : « ولا يُقبَلُ . . . » إلخ : علىٰ معنىٰ : « لا ظاهراً ولا باطناً » فيوافقُ قولَهُ : « يمتنعُ عليهِ أكلُهُ منها ») انتهىٰ « عبد الحميد »[7] .

---

(١) قلائد الخرائد (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥) ، الاعتناء والاهتمام (١/ق ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، المشرع الروي (٤/ق ٢٢٥) للمراغي .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٥٦) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٢) .
(٤) فتح الجواد (٢/٣٥٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/٣٥٦) .
(٦) حاشية الشرواني (٩/٣٥٦) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، فتاوى البصري (ص ٢٩٦ ـ ٣٠٠) .
(٧) حاشية الشرواني (٩/٣٥٥) ، حاشية الشبراملسي (٨/١٣٧) .

واعتمدَ أبو مخرمةَ جوازَهُ إن لم يُؤثِّرِ الحملُ نقصاً في لحمِها[1] ، ومالَ إليهِ في « القلائدِ » ، قالَ : (والظاهرُ : المنعُ بظهورِ النقصِ وإن لم يَفحُشْ ، وبهِ أخذَ السَّمْهُوديُّ)[2] ، وهوَ وجيهٌ .

مَسْأَلَةٌ

[في جوازِ التضحيةِ بمقطوعةِ الأذنِ عندَ أبي حنيفةَ]

قالَ أبو حنيفةَ : تجوزُ التضحيةُ بالمقطوعةِ الأُذُنِ إن قُطِعَ أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ ، بل قالَ أبو يوسفَ : أقلُّ مِنَ النِّصفِ ، قالَ البغويُّ : « وكانَ القاضي حسينٌ يفتي بهِ ؛ لتعذُّرِ وجودِ صحيحةِ الأُذُنِ » ، قالَهُ الأذرعيُّ في « شرحِ المنهاجِ »[3] .

نعم ؛ يُتنبَّهُ لدقيقةٍ ؛ وهيَ : أنَّ أبا حنيفةَ قائلٌ بعدمِ جوازِ التضحيةِ آخِرَ يومٍ مِنْ أيامِ التشريقِ ؛ فمَنْ أرادَ تقليدَهُ في المقطوعةِ الأُذُنِ . . فليلتزمْ مذهبَهُ في هٰذا ، كسائرِ شروطِ التقليدِ المُتقدِّمةِ[4] .

ولا ينافي ذٰلكَ قولُهُم : يُسَنُّ أن يقولَ : (باسمِ اللهِ ، اللهمَّ ؛ هٰذهِ عقيقةُ فلانٍ) معَ تصريحِهِم بحِلِّ الأكلِ منها ؛ لصراحتِهِ في الدُّعاءِ . [« نهاية »][5] .

قضيتُهُ : أنَّهُ لو قالَ هنا مثلَهُ ؛ بأن قالَ : (باسمِ اللهِ ، اللهمَّ ؛ هٰذهِ أُضحيَّةٌ ـ أو ضَحيَّةُ ـ أهلِ بيتي) . . لا تصيرُ واجبةً . « ع ش »[6] .

قولُهُ : (لصراحتِهِ في الدُّعاءِ) قضيتُهُ : أنَّهُ لو قالَ مثلَ ذٰلكَ في الأُضحيَّةِ . . لا تصيرُ واجبةً ، فانظرْ هل هوَ كذٰلكَ . « رشيدي »[7] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٤١٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٠) .
(٢) قلائد الخرائد (٣٨٣/٢ ـ ٣٨٤) ، الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/١٠٧) .
(٣) قوت المحتاج (١٠/٩٠) ، التهذيب (٤١/٨) ، وانظر « الهداية » (١٤٦٩/٤) .
(٤) انظر (٦٩/١ ـ ٧٢) .
(٥) نهاية المحتاج (١٣٧/٨ ـ ١٣٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١٣٨/٨) .
(٧) حاشية الرشيدي (١٣٨/٨) .

مسألة

[في وجوبِ التصدُّقِ في الأُضحيَّةِ المُتطوَّعِ بها بما يَنطلِقُ عليهِ الاسمُ]

يجبُ التصدُّقُ في الأُضحيَّةِ المُتطوَّعِ بها بما يَنطلِقُ عليهِ الاسمُ مِنَ اللحمِ ؛ فلا يُجزِئُ نحوُ شحمٍ وكَبِدٍ وكَرِشٍ وجلدٍ ، وللفقيرِ التصرُّفُ في المأخوذِ ولو بنحوِ بيعٍ لمسلمٍ ؛ لمِلكِهِ ما يُعطاهُ ، بخلافِ الغنيّ ؛ فليسَ لهُ نحوُ البيعِ ، بل لهُ التصرُّفُ في المُهدىٰ لهُ بنحوِ أكلٍ وتصدُّقٍ وضِيافةٍ ولو لغنيّ ؛ لأنَّ غايتَهُ : أنَّهُ كالمُضحّي نفسِهِ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] ، وجَوَّزَ « م ر » أن يكونَ المرادُ بالغنيّ : مَنْ تحرمُ عليهِ الزكاةُ[2] .

قالَ باعشنٍ : (والقولُ بأنَّهُم ـ أي : الأغنياءَ ـ يَتصرَّفونَ فيهِ بما شاؤوا . . ضعيفٌ وإن أطالوا في الاستدلالِ لهُ)[3] .

[٢١٦٧] قولُهُ : (يجبُ التصدُّقُ في الأُضحيَّةِ المُتطوَّعِ بها بما يَنطلِقُ) قالَ في « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« والأفضلُ » : أن يَتصدَّقَ « بكلِّها » لأنَّهُ أقربُ للتقوىٰ ، « إلَّا لقماً يَتبرَّكُ بأكلِها » للآيةِ والاتباعِ ، ومنهُ يُؤخَذُ : أنَّ الأفضلَ : الكَبِدُ ؛ لخبرِ البيهقيّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يأكلُ مِنْ كَبِدِ أُضحيَّتِهِ[4] ، وإذا تَصدَّقَ بالبعضِ وأكلَ الباقيَ . . أُثيبَ على التضحيةِ بالكلّ والتصدُّقِ بما تَصدَّقَ بهِ .

ويجوزُ ادخارُ لحمِها ولو في زمنِ الغَلاءِ ، والنهيُ عنهُ منسوخٌ[5] .

« ويَتصدَّقُ بجلدِها » ونحوِ قرنِها ؛ أي : المُتطوَّعِ بها ، وهوَ الأفضلُ ؛ للاتباعِ[6] ، « أو يَنتفِعُ بهِ » ، أو يُعيرُهُ لغيرِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٦٣/٩) ، نهاية المحتاج (١٤١/٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٧٠/٥) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٧٠٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢٨٣/٣) برقم : (٦٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن بريدة رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه مسلم (٣٤٨/١٣١٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

فائدة

[في حكمِ ما يُهدىٰ مِنَ العقيقةِ لغنيٍّ]

قالَ في « التحفةِ » في (مبحثِ العقيقةِ) : (نعم ؛ ما يُهدىٰ هنا لغنيٍّ يملكُهُ مِلكاً تامّاً ، ويتصرَّفُ فيهِ بما شاءَ)[1] .

وبحثَ فيها ـ كـ « الفتحِ » ـ حصولَ سُنَّةِ العقيقةِ قبلَ انفصالِ الولدِ ، لٰكنْ بعدَ نفخِ الرُّوحِ . انتهىٰ « حاشية الكردي »[2] .

ويُسَنُّ طبخُ العقيقةِ ولو منذورةً بحلوٍ .

نعم ؛ رجلُها اليمنىٰ مِنْ أصلِ الفَخِذِ تُعطاها القابلةُ نِيئةً . انتهىٰ « تحفة » و« شوبري »[3] ، وبحثَ الزركشيُّ كالأذرعيِّ : أنَّهُ يتصدَّقُ بلحمِ المنذورةِ نِيئاً[4] ، ونَظَّرَ فيهِ في « شرحِ الرَّوضِ »[5] .

وبحثَ بعضُ علمائِنا مِنَ الأولياءِ عدمَ كراهةِ تكسيرِ عظامِ العقيقةِ ؛ تفاؤلاً بأنَّ المولودَ يكسرُ عظامَ أهلِ الشِّركِ والبدعةِ .

ويحرمُ عليهِ وعلىٰ نحوِ وارثِهِ بيعُهُ كسائرِ أجزائِها ، وإجارتُهُ ، وإعطاؤُهُ أجرةً للذابحِ ، بل هيَ عليهِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّةٍ . . فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ »[6] ، ولزوالِ مِلكِهِ عنها ؛ فلا تُورَثُ عنهُ ، لٰكنْ بحثَ السبكيُّ : أنَّ لورثتِهِ ولايةَ القسمةِ والنَّفقةِ كهوَ) انتهىٰ[7] .

قولُهُ : (والنَّفقةِ) أي : مُؤَنِ الذَّبحِ . انتهىٰ « ع ش »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٧٢/٩) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٣/٢) ، تحفة المحتاج (٣٧٠/٩) ، فتح الجواد (٣٦٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٧٢/٩) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢٩٨) .

(٤) الخادم (١٥/ق ١٤٤) ، قوت المحتاج (٥٠٦/١٠) .

(٥) أسنى المطالب (٥٤٨/١) .

(٦) أخرجه الحاكم (٣٩٠/٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢٩٤/٩) برقم : (١٩٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) تحفة المحتاج (٣٦٥/٩) ، فتاوى السبكي (٢٩٠/١) .

(٨) حاشية الشبراملسي (١٤٢/٨ ـ ١٤٣) .

فائدة

[لا تُستحَبُّ العقيقةُ ولا التسميةُ عن سِقْطٍ لم تُنفَخْ فيهِ الرُّوحُ]

قالَ ابنُ حجرٍ ومثلُهُ « ش ق » : (لا تُستحَبُّ العقيقةُ كالتسميةِ عنِ السِّقْطِ ، إلَّا إن نُفِخَتْ فيهِ الرُّوحُ ؛ إذ مَنْ لم تُنفَخْ فيهِ لا يُبعَثُ ، ولا يُنتفَعُ بهِ في الآخِرةِ) انتهىٰ (١) .

فائدة

[في حكمِ العَتِيرةِ والفَرَعِ]

قالَ في « التحفةِ » : (العَتِيرةُ ـ بفتحِ المهملةِ وكسرِ الفوقيةِ ؛ وهيَ : ما يُذبَحُ في العشرِ الأولِ مِنْ رجبٍ ـ والفَرَعُ ـ بفتحِ الفاءِ والراءِ وبالعينِ ؛ وهوَ : ما يُذبَحُ أولَ نتاجِ البهيمةِ ؛ رجاءَ بركتِها ـ . . مندوبتانِ ؛ لأنَّ القصدَ التقرُّبُ إلى اللهِ تعالىٰ بالتصدُّقِ بلحمِهما ؛ فلا يثبتُ لهُما أحكامُ الأُضحيَّةِ ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ (٢) .

فائدة

[في حكمِ التضحيةِ عنِ الغيرِ حيّاً أو ميتاً]

(ولا تضحيةَ) تجوزُ ولا تقعُ (عنِ الغيرِ) الحيِّ (بغيرِ إذنِهِ) لأنَّها عبادةٌ ، والأصلُ : منعُها عنِ الغيرِ إلَّا لدليلٍ .

(ولا) تجوزُ ولا تقعُ أُضحيَّةٌ (عن ميتٍ إن لم يُوصِ) بها ؛ لِمَا مرَّ ، ويُفرَّقُ بينَها وبينَ الصدقةِ : بأنَّها تشبهُ الفداءَ عنِ النفسِ ، فتوقَّفَتْ على الإذنِ ، بخلافِ الصدقةِ ، ومِنْ ثَمَّ لم يفعلْها وارثٌ ولا أجنبيٌّ وإن وجبَتْ ، بخلافِ حجٍّ وزكاةٍ وكَفَّارةٍ ؛ لأنَّ هٰذهِ لا فداءَ فيها ، فأشبهَتِ الدُّيونَ ، ولا كذٰلكَ الأُضحيَّةُ ، وأُلحِقَ العتقُ بغيرِها معَ أنَّهُ فداءٌ أيضاً ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليهِ .

أمَّا إذا أوصىٰ بها . . فتصحُّ ؛ لِمَا صحَّ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) تحفة المحتاج (٣٧٣/٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٥٧/٤) ، حاشية الشرقاوي (٤٧٠/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٧/٩) .

وأفتىٰ أحمدُ الشهيدُ بافضلٍ : بأنَّ الذبحَ أولَ رجبٍ سُنَّةٌ مأثورةٌ[1] ، ونصَّ علىٰ ندبِها الشافعيُّ وغيرُهُ[2] .

ووقتُ ذبحِها : العَشْرُ الأُوَلُ ، وتُسمَّى : الرَّجَبيَّةَ والعَتِيرةَ . انتهىٰ .

وسلَّمَ أمرَهُ أن يُضحِّيَ عنهُ كلَّ سنةٍ[3] ، وكأنَّهُم لم ينظروا لضَعفِ سندِهِ ؛ لانجبارِهِ .

ويجبُ علىٰ مُضَحٍّ عن ميتٍ بإذنِهِ ـ سواءٌ وارثُهُ وغيرُهُ مِنْ مالٍ عَيَّنَهُ ، سواءٌ مالُهُ ومالُ مأذونِهِ فيما يظهرُ ، فإن لم يُعيِّنْ لهُ مالاً يُضحِّي منهُ . . احتُمِلَ صحةُ تبرُّعِ الوصيِّ عنهُ بالذَّبحِ مِنْ مالِ نفسِهِ ، واحتُمِلَ أن يُقالَ : إنَّها في ثُلُثِهِ حتىٰ يستوفيَهُ ـ . . التصدُّقُ بجميعِها ؛ لأنَّهُ نائبُهُ في التفرقةِ لا علىٰ نفسِهِ ومَمُونِهِ ؛ لاتحادِ القابضِ والمُقبِضِ . انتهىٰ « تحفة » و« منهاج »[4] .

فائدة

[في حكمِ قضاءِ الأُضحيَّةِ]

إذا فاتَ وقتُ الذَّبحِ ؛ بأن خرجَ وقتُ العصرِ ودخلَ وقتُ المغربِ مِنْ آخِرِ أيامِ التشريقِ . . فلا تُقضى الأُضحيَّةُ حينَئذٍ ، بل يُقالُ لها : شاةُ لحمٍ .

وفَرَّقوا بينَها وبينَ السننِ الرواتبِ : بأنَّ السننَ الرواتبَ إذا فاتَتْ لا يمكنُ تداركُها أداءً ؛ فلو لم يقضِها . . لَتُحقِّقَ فواتُها ، بخلافِ الأُضحيَّةِ ؛ فإنَّها إذا فاتَتْ يمكنُ تداركُها في سنةٍ أخرىٰ ، إذِ الوقتُ قابلٌ لأضاحيَّ ؛ فلا يَنقدِحُ معنى القضاءِ ، قالَهُ في « حاشيةِ الأسنىٰ » للرمليِّ الكبيرِ[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث ندب العتيرة : أخرجه أبو داوود (٢٨٣٠) عن سيدنا نبيشة الخير رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣٠٤٨/٦) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٦٩١/٢) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٧٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢٨٨/٩) برقم : (١٩٢١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٦٧/٩ ـ ٣٦٨) ، منهاج الطالبين (ص ٥٣٨) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٥٣٧/١) .

الأطعمة

مسألة

« ك »[1] [في ضابطِ حيوانِ البحرِ]

قالَ في « التحفةِ » : (حيوانُ البحرِ : ما يعيشُ فيهِ ؛ بأن يكونَ عيشُهُ خارجَهُ عيشَ مذبوحٍ ، أو عيشَ حيٍّ لا يدومُ) انتهىٰ[2] .

والذي يظهرُ : **أنَّ مرادَهُ بعدمِ دوامِ حياتِهِ** : أنَّ ما لا تكونُ حياتُهُ في البَرِّ كحياتِهِ في البحرِ ؛ بحيثُ زادَتْ في البحرِ علىٰ حياتِهِ في البَرِّ . . **يَصدُقُ عليهِ** : أنَّهُ لم تَدُمْ حياتُهُ في البَرِّ .

فائدة

[في حكمِ إحراقِ الجرادِ لأكلِهِ]

رُوِيَ عن سيدِنا عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ جرادةً وقعَتْ بينَ يديهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فإذا مكتوبٌ علىٰ جَناحِها بالعِبْرانيَّةِ : (نحنُ جندُ اللهِ الأكبرُ ، ولنا تسعٌ وتسعونَ بيضةً ، ولو تَمَّتِ المئةُ . . لأكلْنا الدُّنيا وما فيها) انتهىٰ « حياة الحيوان »[3] .

وأفتى ابنُ حجرٍ بجوازِ إحراقِ الجرادِ لأكلِهِ ؛ كأكلِهِ حيّاً . انتهىٰ[4] .

(الأطعمة)

[٢١٦٨] **قولُهُ** : (**يَصدُقُ عليهِ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (فمَنْ نَقَصَتْ حياتُهُ في البَرِّ مِنْ حياتِهِ في البحرِ . . **صَدَقَ عليهِ** أن لم تدمْ حياتُهُ في البَرِّ) انتهىٰ ، **وهيَ أحسنُ** .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢١٤ ـ ٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٧) .

(٣) حياة الحيوان الكبرىٰ (١/٦١٢) ، والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٦٥٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٥٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيمَنْ رَكَزَ أعواداً في جانبِ البحرِ وتركَ منها قدرَ البابِ وجعلَ عليهِ شبكةً]

رَكَزَ أعواداً في جانبٍ مِنَ البحرِ وتركَ منها قدرَ البابِ ليدخلَ الصيدُ وجعلَ عليهِ شبكةً . . ملكَ الصيدَ الداخلَ ذٰلكَ الموضعَ ؛ بشرطِ : ألَّا يكونَ لأحدٍ على المكانِ يدٌ بنحوِ سَدِّهِ ، وأن يكونَ ضَيِّقاً بحيثُ يَسهُلُ أخذُ الحوتِ منهُ ، وإلَّا . . فمُتحجِّرٌ يكونُ أحقَّ بهِ مِنْ غيرِهِ .

وهٰذا كما يملكُ الصيدَ ببطلانِ عَدْوِهِ أو طيرانِهِ أو إلجائِهِ لمَضِيقٍ لا ينقلبُ منهُ ولو مغصوباً ، وكذا واسعٌ إن كانَ مِلكَهُ ولم يكنْ مُحرِماً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في الدَّوابِّ المنهيِّ عن قتلِها ، وفي جوازِ قتلِ وإحراقِ المؤذي]

روىٰ أبو داوودَ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ : النملةِ ، والنحلةِ ، والهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ)[3] .

[٢١٦٩] قولُهُ : (ملكَ الصيدَ) ولو صبيّاً غيرَ مُميِّزٍ ومجنوناً قطعاً إن لم يأمرْهُما بذٰلكَ أحدٌ ، وعلى الأصحِّ مِنْ وجهينِ إن أمرَهُما . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢١٧٠] قولُهُ : (وإلَّا . . فمُتحجِّرٌ) عبارةُ « أصلِ ش » : (كالمُتحجِّرِ) انتهىٰ .

[٢١٧١] قولُهُ : (الصيدَ) أي : البَرّيَّ .

[٢١٧٢] قولُهُ : (ببطلانِ) قيدٌ لمِلكِ الصيدِ البَرّيِّ مطلقاً .

[٢١٧٣] قولُهُ : (إن كانَ مِلكَهُ) الأَولىٰ : إنِ استحقَّ منفعتَهُ ولو مُعاراً ، كما في « أصلِ ش » انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والمراد بالنمل : السليماني الكبير ذو الأرجل الطوال ؛ فإنه قليل الأذىٰ ، وأما النحل : فلكثرة منافعها ؛ فيخرج منها العسل وهو شفاء ، والشمع وهو ضياء ، وأما ←

والمعروفُ : حملُ النهيِ على النملِ الكبيرِ السُّلَيْمَانيِّ الطويلِ الذي يكونُ في الخَرابِ ؛ فيحرمُ قتلُهُ على المعتمدِ ؛ إذِ الأصلُ في النهيِ : التحريمُ ، وخروجُهُ عنهُ في بعضِ المواضعِ إنَّما هوَ بدليلٍ يقتضيهِ .

أمَّا النملُ الصغيرُ المُسمَّىٰ بالذَّرِّ . . فيجوزُ بل يُندَبُ قتلُهُ بغيرِ الإحراقِ ؛ لأنَّهُ مُؤذٍ ، فلو فُرِضَ أنَّ الكبيرَ دخلَ البيوتَ وآذىٰ . . جازَ قتلُهُ . انتهىٰ .

قلتُ : ونقلَ العَمُوديُّ في « حسنِ النجوىٰ » عن شيخِهِ ابنِ حجرٍ[1] : أنَّهُ إذا كَثُرَ المُؤذي مِنَ الحشراتِ ولم يندفعْ إلَّا بإحراقِهِ . . جازَ . انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في كلِّ رُمَّانةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الجَنَّةِ]

نُقِلَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أنَّ في كلِّ رُمَّانةٍ حَبَّةً مِنْ رُمَّانِ الجَنَّةِ)[3] ، ونقلَ الدَّميريُّ : أنَّهُ إذا عُدَّتِ الشُّرُفاتُ التي علىٰ حَلَقِ الرُّمَّانةِ : فإن كانَتْ زوجاً . . فعددُ حَبِّ الرُّمَّانةِ زوجٌ ، وعددُ رُمَّانِ الشجرةِ كذٰلكَ ، وإن كانَ فرداً . . فهُما فردٌ . انتهىٰ « ق ل »[4] .

ووردَ في حديثٍ إسنادُهُ قويٌّ : (أنَّ الباذنجانَ لِمَا أُكِلَ لهُ)[5] ، وقالَ الإمامُ محمدٌ الباقرُ : (الباذنجانُ شجرتُنا أهلَ البيتِ) أي : موافقٌ لطبائعِنا ومِزاجِنا . انتهىٰ مِنَ « الغرر في مناقب بني علوي »[6] .

. . . .

← الهدهد : فلأنه لا يضر ولا يحل أكله ، وأما الصُّرَد : فلتحريم أكله ولا منفعة في قتله ، وقيل : كانت العرب تتشاءم به ، فنهىٰ عن قتله ؛ لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به ؛ والصرد : طائر فوق العصفور نصفه أبيض ونصفه أسود . انظر « فيض القدير » (٦/٣٣٦ ـ ٣٣٧) .

(١) في (ب) : (صفي الدين) بدل (ابن حجر) ، وابنُ حجر الهيتمي يلقب بـ (صفي الدين) ، و(شهاب الدين) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣١٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٢٦٣) ، وأبو نعيم في « الطب النبوي » (٣٦٤) .

(٤) حاشية القليوبي (٣/٣٦٣) ، النجم الوهاج (٤/٥٣) .

(٥) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ١٤١) ، و« كشف الخفاء » (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٦) غرر البهاء الضوي (ص ٥٣٦) .

فائدة

[في التفكُّهِ بالبِطِّيخ]

وردَ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « تَفَكَّهُوا بِٱلْبِطِّيخِ وَعَضُّوهُ ؛ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ ، وَحَلَاوَتَهُ حَلَاوَةُ ٱلْجَنَّةِ ، فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنْهُ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ » انتهىٰ مِنْ كتابِ « البركة » للحُبَيْشيِّ [1] .

فائدة

[في شاةٍ غُذِيَتْ بحرامٍ ، وفي آدميٍّ مُسِخَ بقرةً]

قالَ في « التحفةِ » : (وينبغي للإنسانِ أن يتحرَّىٰ في مؤنةِ نفسِهِ ومَمُونِهِ ما أمكنَهُ ؛ فإن عَجَزَ . . ففي مؤنةِ نفسِهِ ، ولا تحرمُ معاملةُ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ ، ولا الأكلُ منهُ .

وتردَّدَ البغويُّ في شاةٍ غُذِيَتْ بحرامٍ ، ورَجَّحَ ابنُ عبدِ السلامِ والغزاليُّ عدمَ الحرمةِ وإن غُذِيَتْ بهِ عشرَ سنينَ ؛ لحِلِّ ذاتِها ، وإنَّما حرمَ ؛ لحقِّ الغيرِ) انتهىٰ [2] .

ولو مُسِخَ آدميٌّ بقرةً . . قالَ الطحاويُّ : حلَّ أكلُهُ ، وقضيةُ مذهبِنا : خلافُهُ ، ونُقِلَ عنِ المُزجَّدِ حرمتُهُ ؛ عملاً بالأصلِ . انتهىٰ « شوبري » [3] .

مسألة

[في شجرةٍ تُقطَعُ ويُطلىٰ عليها أبوالُ الإبلِ ثمَّ تُغلىٰ وتُؤكَلُ]

شجرةٌ تُقطَعُ في بعضِ الجهاتِ فيُطلىٰ عليها أبوالُ الإبلِ وأرواثُها ، ثمَّ تُغلىٰ في

. . . .

---

(١) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٥٢٧) ، والحديث أورده الديلمي في « الفردوس » (٢٣٢٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة » (٢/٢٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٨٩) ، فتاوى البغوي (ق/٣٢٤) ، وانظر « الفتاوى المصرية » (ص ٢٥ ـ ٢٦) ، و« إحياء علوم الدين » (٣/٤٢٨ ـ ٤٣١) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٣٠٠) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٢٥٩) .

طَشْتٍ حتىٰ تَنضَجَ ، ثمَّ يُزالُ ما عليها مِنْ أثرِ النجاسةِ وتُؤكَلُ : فإن غُسِلَتْ حتىٰ لم يبقَ علىٰ ظاهرِها شيءٌ مِنْ وصفِ النجاسةِ ولم تضرَّ بعقلٍ ولا بدنٍ . . حلَّ أكلُها وإن تشرَّبَتِ النجاسةَ ؛ كما لو نُقِعَ حبٌّ أو أُغلِيَ لحمٌ في بولٍ ؛ فيكفي غَسلُ ظاهرِهما فقطْ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حرمةِ تناولِ البنجِ القُبَيْسيِّ]

يحرمُ تناولُ البَنْجِ [القُبَيْسيِّ][2] ـ وهوَ نبتٌ يُوجدُ بجبالِ مكةَ ـ قليلِهِ وكثيرِهِ ؛ لأنَّ جنسَ ذٰلكَ يُخدِّرُ ، أمَّا الأفيونُ والحشيشةُ والعَنبرُ والزَّعفرانُ وجَوْزةُ الطِّيبِ . . فيحرمُ الكثيرُ مِنْ ذٰلكَ بحيثُ يَخدَرُ غالبُ الناسِ منهُ غالباً وإن فُرِضَ أنَّ هٰذا الشخصَ لا يُخدِّرُهُ ذٰلكَ القدرُ ، بخلافِ القليلِ مِنْ ذٰلكَ .

ومَنْ قالَ : إنَّ الجَوزةَ لا تُخدِّرُ . . فهوَ جاهلٌ أو مُتجاهِلٌ ، وأمَّا الجَوْزُ المذكورُ في (بابِ الرِّبا) مقروناً باللَّوزِ . . فهوَ القَعْقَعُ[3] ؛ يُكسَرُ فيُوجدُ وَسَطَهُ أربعُ زوايا فيها لبٌّ يشبهُ في طعمِهِ اللوزَ لهُ دُهْنٌ كاللَّوْزِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في حكمِ التُّنباكِ]

لم يَرِدْ في التُّنباكِ حديثٌ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا أثرٌ عن أحدٍ مِنَ السلفِ ، وكلُّ ما يُروىٰ فيهِ مِنْ ذٰلكَ لا أصلَ لهُ ، بل مكذوبٌ ؛ لحدوثِهِ بعدَ الألفِ .

واختلفَ العلماءُ فيهِ حِلّاً وحرمةً ، وأُلِّفَتْ فيهِ التآليفُ ، وأطالَ كلٌّ في الاستدلالِ لمُدَّعاهُ ، والخلافُ فيهِ واقعٌ بينَ مُتأخِّري الأئمَّةِ الأربعةِ .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٥ ـ ٤٤٦) .

(٢) في النسخ : (القيبي) ، والمثبت من « التحفة » (٩/١٦٨) .

(٣) في هامش (ب ، د) : (هو الجوز) ، ويسمىٰ بـ (عين الجمل) عند بعضهم .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٢٤٩) .

والذي يظهرُ : أنَّهُ إن عَرَضَ لهُ ما يُحرِّمُهُ بالنسبةِ لِمَنْ يضرُّهُ في عقلِهِ أو بدنِهِ . . فحرامٌ ؛ كما يَحرُمُ العسلُ على المحرورِ ، والطينُ لِمَنْ يضرُّهُ .

وقد يَعرِضُ لهُ ما يبيحُهُ بل يُصيِّرُهُ مسنوناً ؛ كما إذا استُعمِلَ للتداوي بقولِ ثقةٍ ، أو تجربةِ نفسِهِ بأنَّهُ دواءٌ للعِلَّةِ التي شربَ لها ؛ كالتداوي بالنَّجِسِ غيرِ صِرفِ الخمرِ .

وحيثُ خلا عن تلكَ العوارضِ . . فهوَ مكروهٌ ؛ إذِ الخلافُ القويُّ في الحرمةِ يفيدُ الكراهةَ .

مَسْأَلَةٌ

[في تحذيرِ الأكابرِ مِنْ شُربِ التُّنباكِ]

التُّنباكُ المعروفُ مِنْ أقبحِ الخلالِ ؛ إذ فيهِ إذهابُ الحالِ والمالِ ، ولا يختارُ استعمالَهُ أكلاً أو سَعُوطاً أو شُرباً لدُخَانِهِ ذو مروءةٍ مِنَ الرجالِ ، وقد أفتىٰ بتحريمِهِ أئمَّةٌ مِنْ أهلِ الكمالِ ؛ كالقُطْبِ سيدي عبدِ اللهِ الحدَّادِ ، والعلَّامةِ أحمدَ الهندوانِ ، كما ذكرَهُ القُطْبُ الخليفةُ أحمدُ بنُ عمرَ ابنِ سُمَيطٍ عنهُما[1] ، وغيرِهِم مِنْ أمثالِهِم ، بل أطالَ في الزجرِ عنهُ الحبيبُ الإمامُ الحسينُ بنُ الشيخِ أبي بكرِ بنِ سالمٍ ، وقالَ : (أخشىٰ علىٰ مَنْ لم يتبْ عنهُ قبلَ موتِهِ أن يموتَ علىٰ سُوءِ الخاتمةِ والعياذُ باللهِ تعالىٰ)[2] .

وقد أشبعَ الفصلَ فيهِ بالنقلِ العلَّامةُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ في « فيضِ الأسرارِ » و« شرحِ الخطبةِ » ، وذَكَرَ مَنْ أَلَّفَ في تحريمِهِ ؛ كالقليوبيِّ وابنِ عَلَّانَ ، وأوردَ فيهِ حديثاً[3] .

وقالَ الحساويُّ في « تثبيتِ الفؤادِ مِنْ كلامِ القُطْبِ الحدَّادِ » : (أقولُ : ورأيتُ مَعْزُوّاً

[٢١٧٤] قولُهُ : (إذا استُعمِلَ للتداوي بقولِ ثقةٍ) عبارةُ « أصلِ ك » : (حيثُ أخبرَ طبيبانِ أنَّهُ دواءٌ لعِلَّتِهِ التي شربَ لأجلِها . . .) إلخ .

---

(١) مجموع مواعظ وكلام الحبيب أحمد ابن سميط (ص ٤٧٨ ـ ٤٨٢) .

(٢) انظر « إعلام الإخوان » (ق/١٣) ، وهامش « تثبيت الفؤاد » (٢١٨/٢) .

(٣) فيض الأسرار (٣/ق ٩٦ ـ ١٠٣) ، تنفيس الخواطر (ق/٣٠٠ ـ ٣٠٨) ، حاشية القليوبي (٦٩/١) ، إعلام الإخوان (ق/١٢ ـ ١٦) .

لـ « تفسيرِ المقنعِ الكبيرِ » : قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ يَأْتِي أَقْوَامٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ يُدَاوِمُونَ هَـٰذَا ٱلدُّخَانَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : نَحْنُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي ، وَلَا أَقُولُ لَهُمْ أُمَّةٌ ، لَـٰكِنَّهُمْ مِنَ ٱلسَّوَامِّ »[1] .

قالَ أبو هريرةَ : وسألتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كيفَ نبتَ ؟ قالَ : « إِنَّهُ نَبَتَ مِنْ بَوْلِ إِبْلِيسَ ، فَهَلْ يَسْتَوِي ٱلْإِيمَانُ فِي قَلْبِ مَنْ شَرِبَ بَوْلَ ٱلشَّيْطَانِ ؟! » .

ولعنَ مَنْ غرسَها ونقلَها وباعَها ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « يُدْخِلُهُمُ ٱللهُ ٱلنَّارَ ، وَإِنَّهَا شَجَرَةٌ خَبِيثَةٌ » انتهىٰ مُلخَّصاً) انتهىٰ[2] .

ورأيتُ بخطِّ العلَّامةِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدَّادِ علىٰ « تثبيتِ الفؤادِ » : (سمعتُ بعضَ المُحبِّينَ قالَ : إنَّ والدي يشربُ التتنَ خُفيةً وكانَ مُتعلِّقاً ببعضِ أكابرِ آلِ أبي علويٍّ ، فلمَّا ماتَ . . رأيتُهُ فسألتُهُ : ما فعلَ اللهُ بكَ ؟ قالَ : شَفَعَ فيَّ فلانٌ ـ المُتقدِّمُ ـ إلَّا في التُّنباكِ ؛ فهوَ يؤذيني ، وأراني في قبرِهِ ثَقْباً يجيءُ منهُ الدُّخَانُ يؤذيهِ ، وقالَ لهُ : إنَّ شفاعةَ الأولياءِ ممنوعةٌ في شُربِ التُّنباكِ .

وقالَ لي بعضُهُم : رأيتُ والدي وكانَ خيِّراً[3] ، لـٰكنَّهُ كانَ يَنشَقُ التُّنباكَ ، فرأيتُهُ بعدَ موتِهِ ، قالَ : إنَّ الناشقَ للتُّنباكِ عليهِ نصفُ إثمِ الشاربِ ؛ فالحذرَ منهُ) انتهىٰ[4] .

وقالَ الوليُّ المُكاشَفُ الشريفُ عبدُ العزيزِ الدَّبَّاغُ : (أجمعَ أهلُ الديوانِ مِنَ الأولياءِ علىٰ تحريمِ هـٰذا التتنِ . . .) إلخ . انتهىٰ[5] .

. . . .

---

(١) في « تثبيت الفؤاد » و« مجموع ابن سميط » : (لـٰكنهم من الشوم) .

(٢) تثبيت الفؤاد (٢١٨/٢) ، وانظر « مجموع مواعظ وكلام الحبيب أحمد ابن سميط » (ص ٤٧٨ ـ ٤٨٢) ، وقد سبق عن المؤلف (٦٧١/٢) أن كل ما يروىٰ فيه لا أصل له ، بل هو مكذوب .

(٣) في (أ) : (صالحاً) بدل (خيراً) ، وفي هامش « تثبيت الفؤاد » كالمثبت .

(٤) انظر هامش « تثبيت الفؤاد » (٢١٨/٢) ، وهي منقولة فيه من خط العلامة الحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد رحمهم الله تعالىٰ .

(٥) الإبريز (ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

فَائِدَة

[في مراتبِ الأكلِ]

قالَ السيوطيُّ في « الأشباهِ والنظائرِ » : (قالَ بعضُهُم : مراتبُ الأكلِ خمسٌ : ضرورةٌ ، وحاجةٌ ، ومنفعةٌ ، وزينةٌ ، وفضولٌ .

فالضرورةُ : بلوغُهُ إلىٰ حدٍّ إذا لم يتناولِ الممنوعَ . . هلكَ أو قاربَ ، وهٰذا يبيحُ تناولَ الحرامِ .

والحاجةُ ؛ كالجائعِ الذي لو لم يجدْ ما يأكلُهُ . . لم يَهلِكْ غيرَ أنَّهُ يكونُ في جَهدٍ ومَشقَّةٍ ، وهٰذا لا يبيحُ الحرامَ .

والمنفعةُ ؛ [كالذي يشتهي خبزَ البُرِّ ، ولحمَ الغنمِ ، والطعامَ الدَّسِمَ] [1] .

والزينةُ ؛ كالمشتهي الحلوىٰ والسُّكَّرِ ، والثوبِ المنسوجِ بالحريرِ والكَتَّانِ .

والفُضولُ ؛ كالتوسُّعِ بأكلِ الحرامِ والشُّبُهاتِ) [2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) ما بين معقوفين بياض في (أ ، ب ، ج) ، والمثبت من « الأشباه والنظائر » .

(٢) الأشباه والنظائر (٢/٢١٣ ـ ٢١٤) .

الأَيْمـان

مَسْأَلَةٌ

« ك »(1) [فيمَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ]

الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالىٰ لا يكونُ كفراً ، إلَّا إن قصدَ الحالفُ تعظيمَ ذٰلكَ الغيرِ كتعظيمِ اللهِ تعالىٰ ، وعليهِ حُمِلَ خبرُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَقَدْ أَشْرَكَ »(2) ، وحيثُ لم يقصدْ ذٰلكَ . . **فالمعتمدُ** : الكراهةُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »(3) [فيمَنْ حَلَفَ لا يسكنُ أرضَ فلانٍ ، فزالَ مِلكُهُ عنها]

حَلَفَ لا يسكنُ أرضَ فلانٍ ، فزالَ مِلكُهُ عنها أو بعضَها . . **لم يَحنَثْ** بسكناها حينَئذٍ ، إلَّا أن يريدَ أيَّ أرضٍ جرىٰ عليها مِلكُهُ ، أو أشارَ إليها في الحَلِفِ ؛ **فيَحنَثُ** بالإشارةِ ، ما لم يُرِدْ ما دامَ مِلكُهُ ، **فلا يَحنَثُ** بعدَ زوالِهِ أيضاً .

مَسْأَلَةٌ

« ك »(4) [فيمَنْ حَلَفَ لا يدخلُ مكانَ كذا فدخلَهُ ناسياً ، فظنَّ الحِنْثَ فدخلَهُ ثانياً]

حَلَفَ لا يدخلُ مكانَ كذا وقد قصدَ منعَ نفسِهِ فدخلَهُ ناسياً ، فظنَّ أنَّهُ حَنِثَ بذٰلك

(الأيمان)

[٢١٧٥] **قولُهُ : (لا يكونُ كفراً)** أي : **ولا تنعقدُ بهِ** اليمينُ بحيثُ تكونُ جريمةً مُوجِبةً للكَفَّارةِ وإن كانَتْ يميناً لغةً .

---

(1) فتاوى الكردي (ص ٢٥٩) .

(2) أخرجه ابن حبان (٤٣٥٨) ، والحاكم (١٨/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(3) فتاوى الكردي (ص ٢١٧) .

(4) فتاوى الكردي (ص ٢١٨) .

فدخلَهُ عامداً ثانياً وثالثاً . . لم يَحنَثْ بدخولِهِ المذكورِ ؛ اعتماداً على الحِنْثِ بدخولِهِ الأولِ ناسياً مطلقاً عندَ « م ر »[1] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (لا بدَّ مِنْ وجودِ قرينةٍ)[2] .

وهٰذا كما لا يَحنَثُ لو فعلَهُ جاهلاً أنَّهُ المُعلَّقُ عليهِ ، أو مُكرَهاً ولو بحقٍّ ، لٰكنْ لا تنحلُّ اليمينُ على المعتمدِ .

نعم ، إن قصدَ التعليقَ بمُجرَّدِ الفعلِ ، وكذا إن أطلقَ خلافاً لـ « م ر »[3] . . حَنِثَ بالدخولِ مطلقاً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [في حكمِ مَنْ حَلَفَ ألَّا يُكلِّمَ أباهُ أو غيرَهُ]

حَلَفَ لا يُكلِّمُ أباهُ أو غيرَهُ : فإن كانَ القصدُ ردعَهُ عن نحوِ المعصيةِ وارتكابِ مُفسِّقٍ . . جازَ ، بل قالَ القرطبيُّ : إنَّ الهجرَ لأجلِ المعصيةِ والبدعةِ واجبٌ[5] ؛ أي : مُتأكِّدٌ استصحابُهُ حتىٰ يتوبَ ، وإذا جازَ مكافحةُ نحوِ الأبِ بكسرِ العُودِ المُحرَّمِ وإراقةِ المُسكِرِ وردِّ المغصوبِ . . فتركُ مكالمتِهِ أَولىٰ .

وإن كانَ لغيرِ ذٰلكَ . . فيحرمُ فوقَ ثلاثٍ ، لا دونَها مطلقاً .

نعم ؛ نُقِلَ عنِ ابنِ العمادِ حرمةُ هجرِ الوالدِ ولو دونَ ثلاثٍ[6] ، ووجهُهُ ظاهرٌ .

قالَ « ع ش » : (وينبغي للحالفِ ألَّا يتساهلَ في الحَلِفِ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ لكونِهِ غيرَ مُوجِبٍ للكفَّارةِ ، لا سيَّما إذا حَلَفَ علىٰ نيةِ ألَّا يفعلَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ قد يَجُرُّ إلى الكفرِ ؛ لعدمِ تعظيمِهِ الرسولَ والاستخفافِ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (٧/٣٥ ـ ٣٦ ، ٨/١٩٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/١١٨ ـ ١١٩ ، ١٣٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٧/٣٥ ـ ٣٦) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٧ ـ ٤٤٨) .
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٣٤) .
(٦) نقله عنه ابن قاضي شهبة ، كما في « أصل ش » (ق/٤٤٨) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٨/١٧٥) .

وإذا حرمَ الهجرُ . . لزمَهُ الحِنْثُ بالتكليمِ ويُكفِّرُ ؛ فلو أكرهَهُ قاضٍ على التكليمِ . . لم يَحنَثْ بما بِهِ الإكراهُ ، كما لو أُكرِهَ علىٰ كلامِ غيرِهِ الذي ليسَ بواجبٍ ؛ فلا حِنْثَ أيضاً ، لأنَّهُ إكراهٌ بباطلٍ ، لٰكنِ اليمينُ بحالِها ؛ فلو زادَ علىٰ ما أُكرِهَ عليهِ . . حَنِثَ ، ولا يجوزُ التحكيمُ في ذٰلكَ ، خلافاً لِمَا تُوهِمُهُ عبارةُ « التحفةِ »[1] .

فائدة

[فيمَنْ حَلَفَ لا يَلبَسُ شيئاً فلَبِسَ خاتَماً ، وفي حكمِ ما عمَّتْ بِهِ البلوىٰ بقولِهِم : (لا واللهِ)]

حَلَفَ لا يَلبَسُ شيئاً . . حَنِثَ بلُبْسِ الخاتَمِ ؛ لأنَّهُ يُسمَّىٰ لُبْساً في العرفِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

وقالَ الفشني : (وجعلَ صاحبُ « الكافي » مِنْ لغوِ اليمينِ : ما إذا دخلَ علىٰ صاحبِهِ فأرادَ أن يقومَ لهُ فقالَ : « لا واللهِ » ، وهوَ ممَّا عمَّتْ بِهِ البلوى) انتهىٰ[3] .

فائدة

[فيمَنْ حَلَفَ لا يخرجُ إلَّا بإذنِهِ فأذنَ بحيثُ لا يَسمعُهُ]

حَلَفَ لا يخرجُ إلَّا بإذنِهِ فأذنَ لهُ بحيثُ لا يَسمعُهُ . . لم يَحنَثْ بخروجِهِ وإن ظنَّ عدمَهُ ؛ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ . انتهىٰ « فتح »[4] .

وفيهِ : (تتمَّةٌ : الغَداءُ والعَشاءُ : أن يأكلَ فوقَ نصفِ الشِّبَعِ ، ووقتُ الأولِ : مِنَ الفجرِ إلى الزوالِ ، والثاني : مِنَ الزَّوالِ إلىٰ نصفِ الليلِ ، ثمَّ منهُ إلى الفجرِ : سَحُورٌ .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣٢/٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢٠٥/٨) ، وزاد بعدها في (ب ، ج ، د) : (ولو قال : « مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا » ، فبان خلاف قوله . . خير بين التصدق بماله وبين كفارة اليمين . انتهىٰ « بامخرمة ») ، وستأتي هٰذه الزيادة في مكانها من صلب « البغية » (٦٨٦/٢) .

(٣) مواهب الصمد (٢٣٩/٢) .

(٤) فتح الجواد (٣٧٨/٢) .

والغَدوةُ : مِنَ الفجرِ إلى الاستواءِ ، **والضَّحوةُ** : مِنْ زوالِ وقتِ الكراهةِ بعدَ الطُّلوعِ إلى الاستواءِ ، **والصباحُ** : مِنْ طلوعِها إلى الارتفاعِ) انتهىٰ[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (٣٨٥/٢) .

النَّذر

فائدة

[في حكمِ نذرِ اللَّجاجِ والتبرُّرِ]

قالَ في « النهايةِ » : (**والأصحُّ** : أنَّهُ ـ يعني : النذرَ في اللَّجاجِ ـ مكروهٌ ، **وعليهِ يُحمَلُ** إطلاقُ « المجموعِ » وغيرِهِ ، قالَ : لصحةِ النهيِ عنهُ ، **وفي التبرُّرِ** : عدمُ الكراهةِ ؛ لأنَّهُ قُرْبةٌ ، سواءٌ المُعلَّقُ وغيرُهُ ؛ إذ هوَ وسيلةٌ لطاعةٍ) انتهىٰ[1] ، **ومثلُها** « التحفةُ » ، قالَ : (ومِنْ ثَمَّ أُثيبَ عليهِ ثوابَ الواجبِ) انتهىٰ[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) نهاية المحتاج (٨/٢١٨) ، المجموع (٨/٣٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٦٨) .

شروط النذر وما أُلحق بها

مَسْأَلَةٌ

[في شرطِ النَّذرِ]

شرطُ النَّذرِ : الإسلامُ ، والاختيارُ ، وإطلاقُ التصرُّفِ إن كانَ بمالٍ مُعيَّنٍ ؛ فيصحُّ نذرُ سفيهٍ عبادةً ، وكذا بمالٍ في الذمةِ ، كما في « النهايةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بٍ »[2] [فيمَنْ نذرَتْ لولديها بجميعِ ما تملكُهُ ، وتحمَّلا لها بنفقتِها مُدَّةَ حياتِها]

نذرَتِ امرأةٌ لولديها بجميعِ ما تملكُهُ ، وتحمَّلا لها بنفقتِها مُدَّةَ حياتِها : فإن كانَتْ حالَ النَّذرِ مُكتسِبةً قويَّةً على الكسبِ ، أو تصبرُ على الإضاقةِ جائزةَ التصرُّفِ . . صحَّ نذرُها ، وإلَّا . . لم يصحَّ بالجميعِ وإن تَحمَّلَ الولدانِ بالنفقةِ .

وإذا صحَّ النذرُ بشرطِهِ : فلو ماتَ أحدُ الابنينِ . . لم يلزمْ وارثَهُ شيءٌ ؛ لأنَّهُ لم يلتزمْ شيئاً في عينِ مالِهِ وقد خَربَتْ ذمتُهُ بالموتِ .

(شروط النذر وما ألحق بها)

[٢١٧٦] قولُهُ : (شرطُ النَّذرِ : الإسلامُ) زادَ في « التحفةِ » : (إمكانُ الفعلِ ؛ فلا يصحُّ نذرُهُ صوماً لا يُطِيقُهُ ، ولا بعيدٍ عن مكةَ حَجّاً هٰذهِ السنةَ) انتهىٰ[3] .

[٢١٧٧] قولُهُ : (وإلَّا . . لم يصحَّ) ففي « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » ما نصُّهُ باختصارٍ : (« ولا يصحُّ نذرُ معصيةٍ » ، وكالمعصيةِ المكروهُ لذاتِهِ ، أو لازمِهِ ؛ كصومِ الدهرِ الآتي ، وكنذرِ ما لا يملكُ غيرَهُ وهوَ لا يصبرُ على الإضاقةِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢١٨/٨ ـ ٢١٩) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٨/١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٨/١٠ ـ ٧٩) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ عَضَلَها وليُّها إلَّا أن تَنذِرَ لهُ بكذا]

خُطِبَتْ فعَضَلَها وليُّها إلَّا أن تَنذِرَ لهُ بكذا فنَذَرَتْ . . فالنَّذرُ باطلٌ . انتهىٰ « بامخرمة »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [فيما لو تواطأَ زوجانِ أن تَنذِرَ لهُ ما ترثُهُ مِنْ أبيها مقابلَ أن يَنذِرَ لها مبلغاً]

تواطأَ هوَ وزوجتُهُ علىٰ أن تَنذِرَ لهُ بجميعِ ما انجرَّ لها مِنَ الإرثِ في أبيها ، ويَنذِرَ لها في قِبَلِ ذٰلكَ بثلاثِ مئةِ قَرْشٍ : فإن صدرَ النَّذرانِ منهُما حالةَ الاختيارِ ونفوذِ التصرُّفِ والعلمِ بمعنى النَّذرِ ولو مِنْ وجهٍ ؛ كأن يعلما أنَّهُ نوعُ عطيَّةٍ . . صحَّا وإن كانَ المنذورُ بهِ مجهولاً وغائباً وغيرَ مقدورٍ عليهِ ، ويلزمُ كلّاً ما التزمَهُ ؛ لتنجيزهِ ، وليسَ لأحدِهما الرجوعُ عنهُ ولا إبطالُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو ادَّعتْ أنَّهُ نَذَرَ لها بناقتينِ فأنكرَ]

ادَّعتْ أنَّهُ نَذَرَ لها بناقتينِ فأنكرَ . . صُدِّقَ بيمينِهِ .

نعم ؛ إن أقامَتْ بينةً ولو شاهداً ويميناً . . ثبتَ ؛ كما لو نكلَ عنِ اليمينِ فحَلَفَتِ

[٢١٧٨] قولُهُ : (خُطِبَتْ فعَضَلَها وليُّها) قالَ أبو مخرمةَ المذكورُ في « العدنيةِ » : (هٰذا الفعلُ الذي فعلَهُ هٰذا الوليُّ الفاجرُ . . حرامٌ شديدُ التحريمِ ، وهوَ مِنَ الكبائرِ العظامِ يَستحِقُّ بهِ التعزيرَ البالغَ ، فيجبُ علىٰ وُلاةِ الأمورِ تعزيرُهُ وتأديبُهُ بما يَردَعُهُ مِنَ الضربِ والحبسِ ، وأن يُدارَ بهِ في البلدِ علىٰ حمارٍ ، ويُطافَ بهِ في المجامعِ والأسواقِ ؛ ليرتدعَ هوَ وأمثالُهُ وينزجروا مِنْ هٰذهِ المُنكَراتِ الشنيعةِ ، قاتلَ اللهُ فاعلَها) انتهىٰ[2] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٤٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٨٠) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٤٥٣) .

المردودةَ ، ولا تمكنُ إقامةُ البينةِ مِنَ الناذرِ بعدمِ النَّذرِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ نفيٌ غيرُ محصورٍ ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ فحينَئذٍ : لا يجيءُ التعارضُ هنا[1] .

فائدة

[فيمَنْ نَذَرَ ألَّا يقرأَ إلَّا مُتطهِّراً]

نَذَرَ ألَّا يقرأَ إلَّا مُتطهِّراً . . لم ينعقدْ نذرُهُ ؛ إذ معناهُ : عدمُ القراءةِ إذا كانَ مُحدِثاً ، وليسَ ذٰلكَ قُرْبةً ، وبتقديرِ انعقادِهِ هوَ لم يلتزمِ القراءةَ إذا كانَ مُتطهِّراً ؛ فقراءتُهُ معَ الحدثِ لم تُفوِّتْ شيئاً التزمَ فعلَهُ حتىٰ يَستقِرَّ في ذمتِهِ ؛ فحينَئذٍ : يُشرَعُ لهُ سجودُ التلاوةِ ولِمَنْ سمعَهُ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مسألة

« ش »[3] [فيمَنْ نَذَرَ صومَ سَنَةٍ]

نَذَرَ صومَ سنةٍ مطلقةٍ ؛ كـ : (للهِ عليَّ صومُ سَنَةٍ) . . سُنَّ لهُ الشروعُ في صومِها عقبَ النَّذرِ وتتابعُها ، وتكفيهِ هلاليَّةٌ حيثُ تابعَها أو فرَّقَها بالأشهُرِ ، وإلَّا . . كَمَّلَ كلَّ مُنكسِرٍ ـ بأنِ ابتدأَ أثناءَهُ ـ ثلاثينَ ؛ كشَوَّالٍ والحِجَّةِ وإنِ ابتدأَ مِنْ أولِهما ، ويقضي رمضانَ بشهرٍ هلاليٍّ ، أو ثلاثينَ يوماً ، وخمسةَ أيامٍ عنِ العيدينِ وأيامِ التشريقِ .

أو مُعيَّنةٍ[4] ؛ كسنةِ خمسٍ وتسعينَ ، أو سنةٍ مِنْ أولِ شهرِ كذا ، أو مِنَ الغدِ . . لم يجبْ قضاءُ رمضانَ والأيامِ الخمسةِ .

فإن نَذَرَ التتابعَ فيهما ، وكذا إن نواهُ[5] علىٰ ما في « الإرشادِ » و« العبابِ »[6] . .

[٢١٧٩] قولُهُ : (فإن نذرَ التتابعَ فيهما) أي : السَّنَةِ المطلقةِ ، والسَّنَةِ المُعيَّنةِ .

---

(١) أي : إذا أقام كل منهما بينة ؛ لأن بينة الناذر غير ممكنة .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٩٧ ـ ٩٨) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٠ ـ ٤٥١) .
(٤) معطوف علىٰ قوله : (مطلقةٍ) أول المسألة .
(٥) أي : التتابع .
(٦) الإرشاد (ص ١٢٨) ، العباب (ص ٥٠١) .

لزمَهُ ، وانقطعَ بما ينقطعُ بهِ صومُ الكَفَّارةِ ، لـٰكنْ لا يلزمُها قضاءُ أيامِ الحيضِ مطلقاً في الأظهرِ .

أو (هـٰذهِ السنةِ) أوِ (السنةِ) . . كفاهُ باقيها إلى المُحرَّمِ ، أوِ (السنةِ التي يَقدَمُ فيها زيدٌ) ، فقَدِمَ قبلَ فجرِ أولِ يومٍ مِنَ المُحرَّمِ أو بعدَهُ وقد بَيَّتَ النيةَ بظنِّ قدومِهِ . . صامَها ، أو أثناءَها أو آخرَها . . لزمَهُ قضاءُ يومِ القدومِ وصومُ ما بعدَهُ إلىٰ آخرِها ، وفي قضاءِ ما سبقَ منها الخلافُ المشهورُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيمَنْ قالَتْ : (إن سَلِمَ إخواني . . فللهِ عليَّ صومُ سَنَةٍ كاملةٍ)]

رأتْ أنَّ إخوانَها غَرِقوا فقالَتْ : (إن سَلِمَ إخواني . . فللهِ عليَّ صومُ سنةٍ كاملةٍ) . . لزمَها صومُ ثلاثِ مئةٍ وستينَ يوماً ولو مُتفرِّقةً في سنينَ ، ولا يجزئُها الإطعامُ ما دامَتْ قادرةً على الصومِ ، ولا يمنعُها الزوجُ حينَئذٍ . انتهىٰ .

قلْت : وقولُهُ : (ولا يمنعُها الزوجُ) . . في « الإرشادِ » : (ولهُ منعُها مِنْ صومِ نذرٍ عَدْواً ومُوَسَّعٍ) انتهىٰ[2] ، تأمَّلْ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [فيمَنْ نَذَرَ أن يبنيَ مسجداً بمحلٍّ لا يجزئُهُ البناءُ في غيرِهِ]

نَذَرَ أن يبنيَ مسجداً بمحلٍّ كذا . . صحَّ نذرُهُ ، ولا يجزئُهُ البناءُ في غيرِ ما عيَّنَهُ ؛ لاختلافِ الأغراضِ باختلافِ المَحالِّ ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ[4] .

[٢١٨٠] قولُهُ : (الخلافُ المشهورُ) عبارةُ « أصلِ ش » : (الاضطرابُ المشهورُ للشيخينِ في نظيرِهِ ؛ مِنْ نذرِ اعتكافِ يومِ قدومِهِ إذا قدمَ أثناءَ النهارِ ؛ فليُنظَرْ لهُ) انتهىٰ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٤) .

(٢) الإرشاد (ص ٢٤٩) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٨٢/٤) .

(٥) الشرح الكبير (٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨) ، روضة الطالبين (٧٦٤/٢ ـ ٧٦٥) ، وزاد في (ي) : (الذي اعتمده في « التحفة » ←

مسألة

[في نذرِ الوكيلِ ، وفي شرطِ المعاوضةِ]

وَكَّلَهُ جماعةٌ يشتري لهُم طعاماً مِنْ بلدةِ كذا ، فلقيَ بها آخَرَ معَهُ طعامٌ ، فتوافقا علىٰ أن يَنذِرَ لهُ بمئةِ جزلةٍ مِنَ الطعامِ ، ويَنذِرَ لهُ الوكيلُ بمئةِ قَرْشٍ بذمَّتِهِ ، ثمَّ تناذرا كذٰلكَ . . صحَّ النَّذرانِ ، ولزمَ الوكيلَ تسليمُ المئةِ مِنْ مالِهِ ، وكانَ الطعامُ مِلكَهُ .

نعم ؛ لو نَذَرَ لهُ بمئةٍ مُعيَّنةٍ مِنْ دراهمِ مُوكِّليهِ . . لم يصحَّ نذرُهُ ؛ إذ لم يأمروهُ بالنَّذرِ ، بل وإن أمروهُ بذٰلكَ ؛ لعدمِ صحةِ التوكيلِ فيهِ .

كما لا يصحُّ شرطُ المعاوضةِ ؛ كـ : (نذرتُ لكَ بشرطِ أن تَنذِرَ) ، أو (علىٰ أن تَنذِرَ لي بكذا) ، أو (في مقابلةِ نذركَ بكذا) إذِ النَّذرُ لا يقبلُ العوضَ إلَّا مِنَ اللهِ تعالىٰ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[1] .

ولو قالَ : (نذرتُ لكَ بهٰذا البعيرِ في قَبيلِ الناقةِ) وقصدَ المعاوضةَ . . لم يصحَّ أيضاً .

مسألة

« ب »[2] [هل يضرُّ التواطؤُ قبلَ النَّذرِ ، وفي المعاوضةِ في النَّذرِ ، وفي تأقيتِهِ ؟]

تواطأَ اثنانِ علىٰ أن يشتريَ أحدُهُما مِنَ الآخَرِ طعاماً بدراهمَ مُؤجَّلةٍ ويَنذِرَ لهُ بخَنْجَرٍ ، فإذا أدَّىٰ ثمنَ الطعامِ . . تحمَّلَ لهُ الآخَرُ بعهدِ اللهِ أن يَرُدَّ لهُ الخَنْجَرَ بنذرٍ ، ثمَّ حصلَ منهُما ذٰلكَ بصيغةٍ صحيحةٍ : فما وقعَ مِنَ الشراءِ والنَّذرِ المذكورينِ . . صحيحٌ يلزمُ العملُ

. . . .

← من مسألة الاعتكاف وقال : إنه الصواب في « المجموع » ونقله عن النص واتفاق الأصحاب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم ، ولا يلزمه قضاء ما مضىٰ منه ، قال : لإمكان تبعيضه) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٠/٨٥) ، و« المجموع » (٨/٣٧٨ ـ ٣٧٩) ، و« الأم » (٣/٢٦٧) .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٨٨) ، الفتاوى العدنية (ق/٤٧٨ ـ ٤٧٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٠) .

بمقتضاهُ ؛ فمتىٰ حلَّ الأجلُ . . لزمَ المشتريَ تسليمُ الثمنِ ، ويملكُ البائعُ الخَنْجَرَ مِلكاً تامّاً ، وينبغي لهُ الوفاءُ بالعهدِ الذي تحمَّلَهُ للناذرِ ؛ وهوَ رَدُّ الخَنْجَرِ بعدَ تسليمِ الثمنِ ، فيردُّهُ بتجديدِ مِلكٍ بنذرٍ أو هبةٍ ونحوِهِما .

ثمَّ لوِ ادَّعىٰ ثالثٌ أنَّ الخَنْجَرَ المذكورَ قد نَذَرَ لهُ بِهِ صاحبُهُ قبلَ هٰذا النَّذرِ بلغةٍ مَهْرِيَّةٍ [1] ، حاصلُها : (نذرتُ لكَ بالخَنْجَرِ قَبيلَ خمسةِ قروشٍ إلىٰ أن يجيءَ السُّنْبُوقُ) [2] ، وتصادقوا علىٰ ذٰلكَ . . فهٰذا النَّذرُ باطلٌ مِنْ وجهينِ :

أحدُهُما : أنَّ الصيغةَ صيغةُ معاوضةٍ أو شبهِها ، وهيَ تنافي مقتضى النَّذرِ ؛ إذ هوَ يُصانُ عن ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ التزامُ قُربةٍ ، فاقترانُهُ بصيغةِ المعاوضةِ يُخرِجُهُ عن مقتضاهُ ؛ فيلغو .

ثانيهِما : أنَّ قولَهُ : (قَبيلَ خمسةِ قروشٍ . . .) إلخ : يقتضي تأقيتَ النَّذرِ إلىٰ مجيءِ السُّنْبُوقِ ، وهٰذا أيضاً ينافي النَّذرَ بالعينِ ؛ لأنَّها متىٰ زالَتْ عن مِلكِ الناذرِ . . لم تَعُدْ إليهِ إلَّا بتمليكٍ جديدٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [3] [فيما لو تواطأَ هوَ ومُقرِضُهُ أن يُقرِضَهُ ويَنذِرَ لهُ في ذمتِهِ بكذا كلَّ سَنَةٍ ما دامَ القرضُ]

تواطأَ هوَ ومُقرِضُهُ علىٰ أن يَقترِضَ منهُ دراهمَ ويَنذِرَ لهُ بكذا في ذمتِهِ عينَ كلِّ سَنَةٍ ما دام الدَّينُ . . فأفتىٰ جماعةٌ بالصحةِ ، وخالفَهُم آخَرونَ ، قالوا : لأنَّ النَّذرَ حينَئذٍ شبيهٌ بالمعاوضةِ ، والطائفتانِ متكافئتانِ ، والاحتياطُ لا يخفىٰ .

واستوجهَ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : بأنَّهُ إن أتىٰ بهٰذا النَّذرِ علىٰ قصدِ الوفاءِ بما تواطأا

. . . .

(١) اللغة المهرية : لهجة عربية تعد من أقدم وأندر اللغات الإنسانية ، يتكلم بها الآن قبائل في جنوب شرقي اليمن وبعض مناطق دول الخليج العربي ؛ فيقولون مثلاً : سويم يموه ؟ أي : أصائم اليوم ، وبقريت ؛ أي : بقرة ، وفضات ؛ أي : فضة .

(٢) السنبوق : القارب الصغير .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

عليهِ . . **لم يصحَّ** نذرُهُ[1] ؛ لأنَّ كلَّ ما لو صُرِّحَ بِهِ أبطلَ إذا أُضمِرَ . . **كُرِهَ** ، **وحينَئذٍ : لا فرقَ** بينَ كونِ الدائنِ فقيراً والدَّينِ حالّاً وألّا .

وإن قصدَ القُرْبَةَ والإهداءَ إلى المُقرِضِ كلَّ سنةٍ مِنْ غيرِ أن يجعلَهُ في مقابلةِ مواطأةٍ ولا غيرِها . . **صحَّ** النذرُ .

وإن أطلقَ . . **فالذي يُفهِمُهُ كلامُهُم** : الصحةُ . انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « **ش** » : (اشترىٰ نخلاً ونَذَرَ بعدَ لزومِ البيعِ للبائعِ بكذا وكذا تمراً كلَّ سنةٍ ما دامَ المبيعُ لم ينفسخْ . . **صحَّ** النَّذرُ ، **ولم يبطلْ** بموتِ الناذرِ ولا المنذورِ لهُ **على المعتمدِ** ؛ كما لو نَذَرَ المُقترِضُ بمنفعةِ أرضِهِ مُدَّةَ بقاءِ الدَّينِ .

نعم ؛ إن قصدَ بنذرِهِ التوصُّلَ إلى الرِّبا . . **بَطَلَ** ، كما قالَهُ شيخُنا ابنُ حجرٍ ، لا إن جعلَهُ في مقابلةِ ربحِ القَرْضِ ، أوِ اندفاعِ المطالبةِ ، بل أو أطلقَ **على الأوجهِ**) انتهىٰ[3] .

قلتُ : وقالَ أبو مخرمةَ : (نَذَرَ لهُ بدينارٍ كلَّ شهرٍ ما دامَ دَينُهُ بذمتِهِ فماتَ أحدُهُما . . **انقطعَ** بالنسبةِ لغيرِ شهرِ موتِهِ ؛ لأنَّ النَّذرَ يلزمُ بأولِهِ .

نعم ؛ لو نَذَرَ لهُ بثمرِ بستانِهِ عشرَ سنينَ . . **لم ينقطعْ** بموتِهِ) .

قالَ : (ولو قالَ : « مالي صدقةٌ إن لم يكنِ الأمرُ كذا » فبانَ خلافُ قولِهِ . . **خُيِّرَ** بينَ التصدُّقِ بمالِهِ وبينَ كفَّارةِ يمينٍ) انتهىٰ[4] .

[٢١٨١] **قولُهُ** : (**وحينَئذٍ : لا فرقَ بينَ كونِ الدائنِ فقيراً**) لعلَّها : (الناذرِ) ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[5] .

[٢١٨٢] **قولُهُ** : (**في مقابلةِ ربحِ القرضِ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (في مقابلةِ نعمةِ ربحٍ تَحصَّلَ ، أوِ اندفاعِ نقمةِ المطالبةِ) انتهىٰ .

---

(١) في هامش (ب ، ج) : (أي : والنذر لا ينعقد في المكروه كالمباح ؛ كـ « ألا آكل اللحم » ، بل أولى . انتهىٰ مؤلف) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٧٢ ـ ٢٧٤) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٩ ـ ٤٥٠) .
(٤) الفتاوى العدنية (ق/٤٦١ ـ ٤٦٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٨) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٧٤) .

مسألة

« ش »[1] **[فيما لو نَذَرَ البائعُ للمشتري بشيءٍ إن خرجَ المبيعُ مُستحَقّاً]**

باعَهُ أرضاً ونَذَرَ لهُ بعدَ لزومِ البيعِ بكذا إن خرجَ المبيعُ مُستحَقّاً . . **لم يصحَّ النَّذرُ** ، **كما أفتىٰ بهِ الغزاليُّ وأقرَّهُ في « الروضةِ »**[2] .

ثمَّ إن خرجَ بعضُ المبيعِ مُستحَقّاً . . **رجعَ بهِ** مِنَ الثمنِ علىٰ بائعِهِ ، **وخُيِّرَ في الباقي** إن جهلَ ، **ولزمَهُ** أجرةُ المثلِ نقداً إن زرعَ الأرضَ لمُستحِقِّها ؛ إذِ المنافعُ مُتقوّمةٌ وقِيَمُ المُتلَفاتِ النقدُ وإن كانَتِ العادةُ أنَّهُم لا يُؤجِّرونَ الأرضَ إلَّا مشاركةً ، **كما أفتىٰ بهِ** ابنُ عُجَيْلٍ وإن خالفَ بعضُهُم ، فإن تناذرا . . **صحَّ النَّذرُ** وإن قالَ البادئُ : (إن نذرتَ لي بمتاعِكَ . . نذرتُ لكَ بمتاعي) .

ولو خرجَ بعضُ المنذورِ بهِ أو كلُّهُ مُستحَقّاً . . **بَطَلَ فيهِ وصحَّ** في الباقي ، **ولا خيارَ ولا رجوعَ** لأحدِهِما على الآخرِ .

[٢١٨٣] قولُهُ : (**لم يصحَّ النَّذرُ**) أي : لأنَّ النَّذرَ علىٰ هـٰذا الوجهِ مباحٌ لا قربةَ فيهِ ، وهوَ لا يلزمُ إلَّا بها .

فائدة

[في الفرقِ بينَ نذريِ اللَّجاجِ والتبرُّرِ]

الحاصلُ : أنَّ الفرقَ بينَ نذريِ اللَّجاجِ والتبرُّرِ : أنَّ الأولَ : فيهِ تعليقٌ بمرغوبٍ عنهُ ، **والثانيَ** : بمرغوبٍ فيهِ ، **ومِنْ ثَمَّ ضُبِطَ** : بأن يُعلَّقَ بما يُقصَدُ حصولُهُ ؛ فنحوُ : (إن رأيتُ فلاناً . . فعليَّ صومٌ) . . **يَحتمِلُ** النذرينِ ، **ويَتخصَّصُ** أحدُهُما بالقصدِ . انتهىٰ « تحفة »[3] ، ثمَّ رأيتُهُ نقلَهُ أيضاً هنا عنِ « النهايةِ »[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٦١ ـ ٤٦٤) .

(٢) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٢٥٦) ، روضة الطالبين (٢/٧٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (٨/٢٢٠) ، وانظر (٢/٦٩٠) .

مسألة

« ي »[1] [فيمَنْ باعَ أرضاً ثمَّ نَذَرَ بها للمشتري]

باعَ أرضاً ثمَّ نَذَرَ بها للمشتري : فإن صحَّ البيعُ ؛ بأن عرفا حدودَها الأربعةَ : فإن كانَ في زمنِ الخيارِ . . انفسخَ البيعُ وصحَّ النَّذرُ ؛ فيلزمُهُ رَدُّ الثمنِ ، أو بعدَ زمنِ الخيارِ . . لغا النَّذرُ .

وإن لم يصحَّ البيعُ . . صحَّ النَّذرُ مطلقاً ؛ لصحتِهِ بالمجهولِ علمَ الناذرُ بطلانَ البيعِ أم لا .

مسألة

« ش » ، ونحوه « ك »[2] [فيمَنِ اشترىٰ داراً ونَذَرَ لبائعِهِ أن يفسخَ المبيعَ أو يُقِيلَهُ إن أتاهُ بمثلِ عوضِهِ]

اشترىٰ داراً ونَذَرَ لبائعِهِ أن يفسخَ المبيعَ أو يُقِيلَهُ إن أتاهُ بمثلِ عوضِهِ : فإن وقعَ ذٰلكَ في صُلْبِ العقدِ أو زمنِ الخيارِ . . بطلا ـ يعني : البيعَ والنَّذرَ ـ للنهيِ عن بيعٍ وشرطٍ ، ولأنَّ الواقعَ في زمنِ الخيارِ كالواقعِ في صُلْبِهِ ، أو بعدَهُ . . صحَّا ولزمَهُ إمَّا الإقالةُ أوِ الفسخُ وإن لم يُقيِّدِ الناذرُ مجيءَ البائعِ بكونِهِ نادماً ؛ تغليباً للأصلِ ؛ وهوَ الندمُ .

هٰذا إن ندمَ البائعُ وكانَ المشتري يحبُّ إحضارَ عوضِهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ نذرُ تبرُّرٍ ، فإن لم يحبَّ ذٰلكَ . . كانَ نذرَ لَجاجٍ .

وينبغي الاكتفاءُ بنذرِ الإقالةِ وإنِ استوتْ رغبةُ البائعِ في إحضارِ الثمنِ وعدمِهِ ، فلو تصرَّفَ المشتري فيهِ قبلَ طلبِ الإقالةِ مطلقاً ، أو بعدَها ولم يندمِ البائعُ باعترافِهِ أو بقرينةٍ ؛ كحَقارةِ المبيعِ في جنبِ الثمنِ ، أو كانَ النَّذرُ لَجاجاً . . صحَّ تصرُّفُهُ ، وبَطَلَ

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٢ ـ ٤٥٤) ، فتاوى الكردي (ص ٨٨ ـ ٩١) .

النَّذرُ ما لم يَعُدْ إلىٰ مِلكِ المشتري ، ويصيرُ بالتصرُّفِ في نذرِ اللَّجاجِ مختاراً للكَفَّارةِ ، وهٰذا كما لو قالَ : (إن شفى اللهُ مريضي . . فعليَّ عتقُ هٰذا العبدِ) ، ثمَّ باعَهُ قبلَ الشفاءِ .

وإن تصرَّفَ بعدَ طلبِ الإقالةِ المندوبةِ . . لم يصحَّ تصرُّفُهُ ؛ لأنَّهُ بالطلبِ المذكورِ تَعيَّنَ عليهِ الوفاءُ بها .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ نَذَرَ الإقالةَ للبائعِ متىٰ جاءَ نادماً فماتَ البائعُ]

اشترىٰ سلعةً ونَذَرَ لبائعِها بالإقالةِ متىٰ جاءَهُ نادماً ، ثمَّ ماتَ البائعُ قبلَ طلبِ الإقالةِ . . فليسَ لوارثِهِ طلبُها حينَئذٍ ؛ لتعليقِ الإقالةِ بمجيءِ البائعِ نادماً لا وارثِهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ أحمد الحبيشي » .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ قالَ لدائنِهِ : (نذرتُ لكَ بعبدي ، وانقطعتُ عن جميعِ الدَّعاوي إن لم أوفِكَ)]

قالَ لدائنِهِ : (نذرتُ لكَ بعبدي ، وانقطعتُ عن جميعِ الدَّعاوي التي لي عليكَ إن لم أُوفِكَ الدَّينَ) : فإن قَيَّدَهُ بمُدَّةٍ ؛ كشهرٍ أو حُلولِ أَجَلٍ ، أو نواهُ . . لزِمَهُ عندَ انقضاءِ الشهرِ أوِ الحُلولِ ، وإن أطلقَ . . لم يلزمْهُ إلَّا باليأسِ مِنَ الوفاءِ ؛ وهوَ بقاءُ الدَّينِ قبلَ موتِ أحدِهِما بزمنٍ لا يسعُ الوفاءَ .

ثمَّ إذا لزِمَ النَّذرُ في الصورتينِ . . فهوَ نذرُ لَجاجٍ ؛ يُخيَّرُ بينَ الوفاءِ بهِ وكَفَّارةِ يمينٍ إن قصدَ حثَّ نفسِهِ على الوفاءِ ومنعَهُ مِنْ تركِهِ ، فإن قالَهُ رغبةً في تركِهِ وبقاءِ الدَّينِ بذمتِهِ . . فنذرُ تبرُّرٍ ؛ يلزمُهُ عندَ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ ، ولا يسقطُ عنهُ شيءٌ مِنَ الدَّينِ .

وقولُهُ : (وانقطعتُ . . .) إلخ : كلامٌ لغوٌ ، فلهُ الدَّعوىٰ بما فيهِ دعوىٰ .

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٣٥) .

مسألة

[فيما لو تناذرا بعيراً بعشرةِ شياهٍ ، ثمَّ نَذَرَ صاحبُ البعيرِ للآخَرِ بمئةٍ إن خرجَ مُستحَقّاً]

تناذرا بعيراً بعشرةِ رؤوسِ غنمٍ ، ثمَّ قالَ صاحبُها : (نذرتَ لي بمئةٍ إن تَخَبَّثَ البعيرُ) يعني : استُحِقَّ للغيرِ ، فقالَ : (نذرتُ) . . صحَّ الكلُّ ، وكانَ الأخيرُ نذرَ لَجاجٍ فيما يظهرُ ، كما أفتىٰ بهِ عبدُ اللهِ بلحاجٍ ، وهوَ ظاهرُ كلامِ « النهايةِ » ، حيثُ قالَ في مبحثِ (نذرِ اللَّجاجِ) : (**والحاصلُ** : أنَّ الفرقَ بينَ نذري **اللَّجاجِ والتبرُّرِ** : أنَّ الأولَ : فيهِ تعليقٌ بمرغوبٍ عنهُ ، **والثانيَ** : بمرغوبٍ فيهِ ، ومِنْ ثَمَّ ضُبِطَ : بأن يُعلِّقَ بما يُقصَدُ حصولُهُ) انتهىٰ[1] .

نعم ؛ نقلَ الشيخانِ عنِ الغزاليِّ فيما إذا نَذَرَ للمشتري بكذا إن خرجَ المبيعُ مُستحَقّاً : بأنَّ ذٰلكَ لغوٌ ، قالَهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[2] .

وأفتى ابنُ مزروعٍ بلزومِ ما التزمَهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ نذرٌ مُعلَّقٌ علىٰ شرطٍ[3] .

فتَحصَّلَ : أنَّ في المسألةِ ثلاثةَ آراءٍ .

وإذا قلنا : إنَّهُ نذرُ لَجاجٍ . . **فيلزمُهُ عندَ وجودِ الصفةِ** ـ وهوَ تَخَبُّثُ البعيرِ ـ إمَّا كَفَّارةُ يمينٍ ، أوِ الوفاءُ بما التزمَهُ وهوَ المئةُ ، ويُفسِّرُها بما أرادَ ؛ فإنِ ادَّعى المنذورُ لهُ أنَّهُ أرادَ مُعيَّناً ؛ كالدراهمِ . . حَلَفَ أنَّهُ لم يُرِدْها ، وإذا التزمَ المُعسِرُ نذراً . . بقيَ بذمتِهِ .

فائدة

[فيمَنْ نَذَرَ أنَّهُ إن رزقَهُ اللهُ ولداً . . سمَّاهُ بكذا]

نَذَرَ أنَّهُ إن رزقَهُ اللهُ تعالىٰ ولداً . . سمَّاهُ بكذا ؛ هل ينعقدُ نذرُهُ ؟

. . . .

(١) نهاية المحتاج (٨/٢٢٠) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، الشرح الكبير (١٢/٢٤٩ ـ ٢٥٣) ، المجموع (٨/٣٤٧ ـ ٣٤٨) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ٢٥٦) .

(٣) فتاوى ابن مزروع (ص ٣٥٧) .

والظاهرُ : أنَّـهُ إن نَـذَرَ بما تُستحَبُّ التسميةُ بـهِ ؛ كمحمدٍ وأحمدَ وعبدِ اللهِ . . **انعقدَ** نذرُهُ ، وأنَّهُ حيثُ سمَّاهُ بما عيَّنَهُ . . **برَّ** وإن لم يَشتَهِرْ ذٰلكَ الاسمُ وهُجِرَ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

مسألة

« **ش** »[2] [**فيما لوِ ادَّعى الناذرُ أو وارثُهُ اشتمالَ النَّذرِ علىٰ مُبطِلٍ**]

ادَّعى الناذرُ أو وارثُهُ اشتمالَ النَّذرِ علىٰ مُبطِلٍ . . **سُمِعَتْ** دعواهُ وإن كانَ بعدَ قَبُولِ وقبضِ المنذورِ لهُ وثبوتِهِ لدى الحاكمِ ، فإن أقامَ بينةً ، أو أقرَّ المُدَّعىٰ عليهِ ، أو نكلَ فحَلَفَ المردودةَ بعدَ نكولِهِم . . **حُكِمَ ببطلانِهِ** ، وإن حَلَفَ المُدَّعىٰ عليهِ علىٰ نفيِ العلمِ بالمُبطِلِ ، أو نكلَ ولم يَحلِفِ المُدَّعي المردودةَ . . فالنَّذرُ باقٍ بحالِهِ .

[٢١٨٤] **قولُهُ** : (**فإن أقامَ بينةً**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فإن أقامَ بينةً ، أو أقرَّ المنذورُ لهُم بما ادَّعاهُ ، أو حَلَفَ بعدَ نكولِهِم . . حكمَ ببطلانِ النَّذرِ) انتهىٰ .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

الصّيغة

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في صِيَغِ النَّذرِ]

قولُهُ : (ألزمتُ ذمَّتي) ، أو (يلزمُني) ، أو (لازمٌ لي) ، أو (ألزمتُ نفسي) ، أو (أوجبتُ عليها) . . صِيَغُ نذرٍ ، كما قالَهُ القاضي مُجلِّي وأقرَّهُ في « العبابِ » وغيرِهِ[2] ؛ كما أنَّ (نذرتُ لكَ) صريحُ نذرٍ ، خلافاً للردَّادِ فيهِما[3] ، وفي « التحفةِ » : أنَّ (أنذرتُ) مِنَ العامِّيِّ صريحٌ[4] .

(الصيغة)

[٢١٨٥] قولُهُ : (ألزمتُ ذمَّتي) في « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » ما نصُّهُ : (مسألةٌ : في رجلٍ قالَ لآخَرَ : « ألزمتُ ذمَّتي لكَ بكذا » ولم يذكرْ نذراً ولا غيرَهُ ؛ هل يثبتُ ذٰلكَ بمُجرَّدِ هٰذا اللفظِ ، أم لا بدَّ مِنَ النَّذرِ ؟

الجوابُ : لا ينعقدُ النَّذرُ بهٰذا اللفظِ ، ولا يلزمُ الملتزمَ المذكورَ بذٰلكَ شيءٌ في ذمتِهِ ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ) انتهىٰ[5] .

لٰكنْ في « مختصرِها » لابنِ قاضي : أنَّ (ألزمتُ نفسي) ، و(التزمتُ) بلا إضافةٍ إلى (اللهِ) . . كنايةُ نذرٍ على المعتمدِ . انتهىٰ[6] .

وفي هامشِ نسخةِ المُؤلِّفِ بخطِّهِ : قولُهُ : (أو لازمٌ لي . . .) إلخ : جزمَ بهِ في « التحفةِ » ولم يذكرْ فيهِ خلافاً ؛ قالَ : (. . . ونحوِ ذٰلكَ ؛ مِنْ كلِّ ما فيهِ التزامٌ) انتهىٰ ما كتبَهُ المُؤلِّفُ[7] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٤) .

(٢) العباب (ص ٤٩٣) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٩٢/٨) .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الضمير يرجع إلىٰ قوله : (ألزمت ذمتي) وأخواته ، وقوله : (نذرت لك) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٦٩/١٠) .

(٥) الفتاوى العدنية (ق/٤٣٧ ـ ٤٤٠) .

(٦) الإفادة الحضرمية (ق/٧٣) .

(٧) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧٢/١٠) .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ المعتمدَ أنَّ (نذرتُ) مِنْ صرائحِ النَّذرِ]

المعتمدُ : أنَّ (نذرتُ) مِنْ صرائحِ النَّذرِ ، ولا فرقَ بينَ : (نذرتُ لكَ) أو (عليكَ) ، والأَولىٰ لِمَنْ أرادَ أن يَنذِرَ لغيرِهِ بمالٍ : أن يقولَ : (للهِ عليَّ أن أعطيَكَ كذا) ، أو (هٰذا) ، أو (أتصدَّقَ عليكَ بهِ) ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[(٢)] [في قولِ مَنْ قالَ : (القَني في مكانِ كذا ، فإن لم ألقَكَ . . سَلَّمتُ لكَ أجرةَ سيرِكَ)]

تساوما في بيعِ غائبٍ ، ثمَّ قالَ كلٌّ منهُما لصاحبِهِ : (القَني إلىٰ مكانِ كذا ، فإن لم ألقَكَ . . سَلَّمتُ لكَ أجرةَ سيرِكَ لذٰلكَ المحلِّ) . . لم يلزمْهُ شيءٌ ؛ لأنَّهُ وعدٌ .

نعم ؛ إنِ التزمَ ذٰلكَ بنذرٍ صحيحٍ ؛ نحوُ : (إن جئتَ إلىٰ محلِّ كذا فلم تلقَني . . فللهِ عليَّ أن أتصدَّقَ عليكَ بكذا) . . صحَّ ؛ لأنَّهُ قُربةٌ ؛ إذِ الجائي إلىٰ ذٰلكَ المحلِّ إذا لم يجدْ صاحبَهُ . . تلحقُهُ مَشقَّةٌ وخَسارةٌ ؛ فالتصدُّقُ عليهِ حينَئذٍ مندوبٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[(٣)] [فيمَنْ قالَ : (إن شفاني اللهُ مِنْ مرضي . . فأنا أريدُ أن أتصدَّقَ بدرهمٍ)]

قالَ : (إن شفاني اللهُ مِنْ مرضي . . فأنا أريدُ أن أتصدَّقَ) ، أو (تصدَّقتُ بدرهمٍ) ،

[٢١٨٦] قولُهُ : (قالَ : « إن شفاني اللهُ مِنْ مرضي . . فأنا أريدُ أن أتصدَّقَ ») قالَ في « الأسنىٰ » معَ « الروضِ » : (« وإن قالَ : أنا أُهدي هٰذهِ » الشاةَ مثلاً « نذراً . . لزمَهُ » أن يُهدِيَها ، « إلَّا إن نوى الاستقبالَ » أي : نوىٰ أنَّهُ سيُحدِثُ نذرَها ؛ فلا يلزمُهُ إهداؤُها ، وكذكرِ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

أو (إن قدمتُ مِنْ سفري ـ أو زرتُ فلاناً الوليَّ ـ . . فأنا أذبحُ) ، أو (ذبحتُ شاةً) : فإن نوىٰ بجميعِ ذٰلكَ النَّذرَ . . **صحَّ ولزمَهُ** ما التزمَهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ كنايةٌ فيهِ ، **لٰكنْ لا بدَّ في الذَّبحِ** مِنْ ذكرِ مَصرِفٍ مباحٍ فيهِ قُرْبةٌ أو نيةِ ذٰلكَ ، وإلَّا . . **لم ينعقدْ** ، أمَّا ما نذرَهُ مِنَ التصدُّقِ . . **فيُصرَفُ** للفقراءِ والمساكينِ عندَ الإطلاقِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تواطأَا علىٰ أن يَنذِرَ أحدُهُما لأخيهِ بناقتِهِ ، والآخَرُ بناقتِهِ وعشرةِ قروشٍ]

تواطأَ اثنانِ علىٰ أن يَنذِرَ أحدُهُما لأخيهِ بناقتِهِ ، ويَنذِرَ لهُ الآخَرُ بناقتِهِ وعشرةِ قروشٍ ، ثمَّ قالَ الأولُ للثاني : (نذرتَ لي بالناقةِ والعشرةِ القروشِ ؟) ، فقالَ : (نذرتُ) ، وقالَ هوَ : (وأنا نذرتُ) . . **لزمَ الأولَ** ما نذرَ بهِ وتواطأَ عليهِ ، وكذا الثاني ، إلَّا إنِ ادَّعىٰ أنِّي لم أُرِدْ بذٰلكَ شيئاً ؛ **فيُصدَّقُ** بيمينِهِ .

فَائِدَةٌ

[فيما لو قالَ : (إن حصلَ ليَ الشيءُ الفلانيُّ . . فلكَ يا سيدي كذا)]

سُئِلَ الشيخُ زكريَّا عمَّا يفعلُهُ بعضُهُم مِنْ قولِهِ : (إن حصلَ ليَ الشيءُ الفلانيُّ . . فلكَ يا سيدي كذا) فهل يلزمُهُ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ **لا يلزمُهُ** شيءٌ بذٰلكَ ؛ إذ ليسَ فيهِ صيغةُ نذرٍ . انتهىٰ[1] .

« نذراً » نيتُهُ بخلافِ ما إذا تركَهُما ؛ **فلا يلزمُهُ** إهداؤُها ؛ لأنَّ « أُهدي » للاستقبالِ ، أو للحالِ بلا إنشاءٍ ، أو مُشترَكٌ بينَهُما ، ولم يَقرِنْهُ بما يقتضي الالتزامَ ، فأشبهَ ما لو قالَ لزوجتِهِ : طَلِّقي نفسَكِ ، فقالَتْ : أُطلِّقُ ولم تُرِدْ بهِ الإنشاءَ) انتهىٰ[2] .

[٢١٨٧] **قولُهُ** : (لا يلزمُهُ . . .) إلخ ، وفي « التحفةِ » ما نصُّهُ : (**فرعٌ** : **يقعُ لبعضِ العوامِّ** : « جعلتُ هٰذا للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ » **فيصحُّ** كما بُحِثَ ؛ لأنَّهُ اشتَهَرَ في النَّذرِ في

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ١٠١) .

(٢) روض الطالب (١/٢٤٧) ، أسنى المطالب (١/٥٨٩) .

مسألة

« ش »[1] [فيما لو تَلفَّظَ عامِّيٌّ بنحوِ نذرٍ أو وقفٍ أو طلاقٍ ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ لا يعرفُ معناهُ أصلاً]

تَلفَّظَ عامِّيٌّ بنحوِ نذرٍ أو وقفٍ أو طلاقٍ ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّهُ لا يعرفُ معناهُ أصلاً . . فهٰذا مُدَّعٍ أنَّهُ لم يقصدْ لفظَ نحوِ النَّذرِ بحروفِهِ ؛ **فيُنظَرُ** : أيمكنُ ذٰلكَ لكونِهِ أعجميّاً أو بغيرِ لغتِهِ وليسَ مخالطاً للعلماءِ ؛ فيُصدَّقَ حينَئذٍ بيمينِهِ ويُلغىٰ أثرُ لفظِهِ ، أم لا ؛ بأن عرفَ لهُ معنىً ولو حكماً مِنْ أحكامِهِ ، حتىٰ يصحَّ قصدُ لفظِهِ وإن جهلَ بقيةَ معانيهِ ؛ فلا يُصدَّقَ ؛ لأنَّ اللفظَ إذا صحَّ . . استتبعَ آثارَهُ وإن جهلَها المُتلفِّظُ ؟

وعلى الأولِ : يُحمَلُ كلامُ ابنِ عبدِ السلامِ[2] ، **وعلى الثاني** : كلامُ الزركشيِّ . انتهىٰ[3] .

قلتُ : وافقَهُ في « التحفةِ »[4] .

عرفِهِم ، **ويُصرَفُ** لمصالحِ الحُجرةِ النبويةِ ، بخلافِ : « متىٰ حصلَ لي كذا . . أَجيءُ لهُ بكذا » **فإنَّهُ لغوٌ** ، ما لم يَقترِنْ بهِ لفظُ التزامٍ أو نذرٍ ؛ أي : أو نيتُهُ .

ولا نظرَ إلىٰ أنَّ النَّذرَ لا ينعقدُ بها ؛ **لأنَّهُ لا يلزمُ مِنَ النظرِ إليها في التوابعِ النظرُ إليها في** المقاصدِ) انتهىٰ[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٧٤ ـ ٤٧٧) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢١٨) .

(٣) المنثور في القواعد (٢/١٣ ـ ١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩) .

(٥) تحفة المحتاج (١٠/٧٥ ـ ٧٦) .

المنذور له

مسألة

« ش »[1] [في النَّذرِ للنبيِّ ﷺ]

النَّذرُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إن قُصِدَ بهِ تمليكُهُ . . لغا ؛ لكونِهِ لميتٍ ؛ إجراءً على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ أحكامَ الموتىٰ في الدنيا وإن كانوا أحياءً يُصَلُّون ويصومونَ ويحجُّونَ وتجري عليهِم أعمالُ البرِّ .

وإن أرادَ الصرفَ في مصالحِ الحُجرةِ الشريفةِ ، أو تمليكَ الخُدَّامِ . . صحَّ وعُمِلَ بقصدِهِ .

وإن لم يقصدْ شيئاً . . عُمِلَ بالعرفِ والعادةِ المُطَّرِدةِ حالَ النَّذرِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مُنزَّلٌ منزلةَ الشرطِ فيهِ ؛ كالوقفِ ؛ فإذا كانَ عادةُ أهلِ بلدةٍ أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ البيتِ يأتيهِم لقبضِ نذورِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فكأنَّ الناذرَ نذرَ لذٰلكَ الرجلِ .

(المنذور له)

فائدة

[فيمَنْ نذرَ لولدِهِ بكذا إلَّا إن ماتَ قبلَهُ]

رجلٌ نذرَ لولدِهِ بكذا ، إلَّا إن ماتَ الابنُ قبلَهُ ؛ فهوَ راجعٌ للناذرِ ، هل يصحُّ هٰذا النَّذرُ ؟

الجوابُ : نعم ؛ يصحُّ نذرُ مَنْ ذُكِرَ لِمَنْ ذَكَرَ كما ذَكَرَ وإن كانَ مُعلَّقاً بما قبلَ مرضِ الموتِ ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِ « التحفةِ » نقلاً عن بعضِهِم ، وعبارتُها مِنْ أثناءِ كلامٍ : (وأخذَ مِنْ ذٰلكَ بعضُهُم صحةَ النَّذرِ بما لهُ لفلانٍ قبلَ مرضِ موتِهِ إلَّا أن يَحدُثَ لهُ ولدٌ ؛ فهوَ لهُ ، وإلَّا أن يموتَ قبلي ؛ فهوَ لي) انتهىٰ[2] . انتهىٰ مِنْ مكاتبةِ الحبيبِ عبدِ اللهِ بنِ حسينٍ بلفقيهِ والجوابُ لهُ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٧٧) .

(٣) مكاتبات العلامة بلفقيه (ص ٣٢٥) من هامش « الإتحاف » .

وإن جُهِلَ مرادُ الناذرِ ولا هناكَ عرفٌ مُطَّردٌ . . فالقياسُ : صرفُهُ لمصالحِ المسلمينَ ؛ فيدفعُهُ للوالي العدلِ إن كانَ ، وإلَّا . . صرفَهُ مَنْ هوَ تحتَ يدِهِ للمصالحِ ؛ الأهمَّ فالأهمَّ ، حتىٰ في بناءِ مسجدٍ إن لم يكنْ أهمَّ منهُ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (النَّذرُ للوليِّ إن كانَ بقصدِ تمليكِهِ . . لغا ، وإلَّا . . اتُّبِعَ فيهِ العادةُ الجاريةُ في ذٰلكَ المحلِّ إنِ انتفعَ بهِ حيٌّ أو ميتٌ ؛ مِنَ الصرفِ في عِمارتِهِ ، وإعطاءِ القاطنينَ عندَهُ ، والصرفِ في مصالحِهِ ، ولا يَتقيَّدُ بورثتِهِ وأقاربِهِ .

ومِنَ المعلومِ : أنَّ الناذرينَ للمشايخِ والأولياءِ لا يقصدونَ تمليكَهُم ؛ لعلمِهِم بوفاتِهِم ، وإنَّما يَتصدَّقونَ عنهُم أو يعطونَ خُدَّامَهُم ، فهوَ حينَئذٍ قُرْبةٌ ؛ لأنَّ النَّذرَ عندَنا لا ينعقدُ إلَّا في القُرَبِ والمندوباتِ التي ليسَتْ بواجبةٍ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في صحةِ النَّذرِ المُقيَّدِ بالأشرافِ ودليلِ ذٰلكَ]

أفتىٰ بصحةِ النَّذرِ المُقيَّدِ بالأشرافِ[2] محمدُ بنُ زيادٍ ، وفَرَّقَ بينَهُ وبينَ النَّذرِ المطلقِ ، ووافقَهُ إبراهيمُ باغريبِ المكيُّ وجماعةٌ مِنَ العلماءِ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ .

وعبارةُ « ي » : (النَّذرُ للأشرافِ أهلِ البيتِ النبويِّ . . صحيحٌ بلا خلافٍ ، وأمَّا ما يُوجدُ في بعضِ المُصنَّفاتِ مِنْ أنَّ النَّذرَ لا يصحُّ لهُم . . فليسَ علىٰ إطلاقِهِ ؛ لأنَّ النَّذرَ ثلاثةُ أقسامٍ :

الأولُ : المطلقُ ؛ وهوَ كلُّ نذرٍ لم يُقيِّدْهُ الناذرُ بصفةٍ ولا بمُعيَّنٍ ؛ كقولِهِ : « للهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بألفٍ » .

. . . .

(١) فتاوى الكردي (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٢) في (أ) : (للأشراف المقيد بهم) بدل (المقيد بالأشراف) .

الثاني : المُقيَّدُ بصفةِ الفقرِ أوِ المسكنةِ ؛ كـ : « للهِ عليَّ ألفٌ للفقراءِ » ، أو « أن أتصدَّقَ بها علىٰ مساكينِ بلدِ كذا » .

فهٰذانِ القسمانِ لا يصحُّ صرفُهُما لبني هاشمٍ والمُطَّلبِ **على المعتمدِ** عندَ ابنِ حجرٍ والخطيبِ و« م ر » وغيرِهِم ، **وهما المرادُ بقولِهِم** : « كالزكاةِ كلُّ واجبٍ ؛ كنذرٍ وكَفَّارةٍ ودماءِ نُسُكٍ » ، وقالَ كثيرونَ بجوازِ صرفِ هٰذينِ القسمينِ لفقرائِهِم .

الثالثُ : المُقيَّدُ ببني هاشمٍ والمُطَّلبِ ؛ **فهٰذا يصحُّ لهُم** بلا خلافٍ عندَنا ؛ فمتىٰ قَيَّدَ الناذرُ نذرَهُ بأهلِ البيتِ بلفظِهِ أو قصدِهِ أوِ اطَّردَ العرفُ بالصرفِ لهُم . . صحَّ النَّذرُ ، سواءٌ كانَ القيدُ خاصّاً ذاتيّاً ؛ كـ : « فلانٍ » و« بني فلانٍ » ، أو صفاتيّاً ؛ كـ : « علماءِ بلدِ كذا » وهم منهُم .

ودليلُ صحةِ النَّذرِ المذكورِ علىٰ هٰذا التفصيلِ : مِنْ عشرةِ وجوهٍ :

١ ـ كونُ صلتِهِم قُرْبةً غيرَ فرضٍ عينيٍّ ، وكلُّ قُرْبةٍ كذٰلكَ تجبُ بالنَّذرِ بلا خلافٍ .

٢ ـ وأنَّ مِنَ المعلومِ لِمَنْ لهُ أدنىٰ مُسكةٍ : أنَّ كلَّ ما خصَّ الشارعُ صرفَهُ بأهلِ الزكاةِ ؛ كالنَّذرِ المطلقِ والمُقيَّدِ بالفقراءِ . . حرامٌ علىٰ أهلِ البيتِ كغيرِهِم ممَّنْ لا تَحِلُّ لهُ الزكاةُ ؛ كغنيٍّ وذميٍّ ومَنْ تلزمُ الناذرَ نفقتُهُ ونحوِ المسجدِ ، وما لا ؛ كالمُقيَّدِ بغيرِ الفقراءِ ؛ **جائزٌ لِمَنْ قُيِّدَ بهِ** ، ما لم يكنْ معصيةً ؛ **فحينَئذٍ : يَحِلُّ لأهلِ البيتِ ومَنْ بعدَهُم ما قُيِّدَ بهِم منهُ** .

فقولُهُم : « كالزكاةِ كلُّ واجبٍ » أي : خَصَّهُ الشارعُ بأهلِ الزكاةِ ، لا كالنَّذرِ المخصوصِ بهِم ؛ **فلا بدَّ** مِنْ هٰذا القيدِ ، وإنَّما تركوهُ ؛ لفهمِهِ مِنْ كلامِهِم ، وعلمِهِ ممَّا فصَّلوهُ هنا ؛ مِنْ كونِ المُقيَّدِ بوصفٍ يجبُ أن يُؤتىٰ بهِ بذٰلكَ الوصفِ ؛ إذ يلزمُ مِنْ تركِ ذٰلكَ القيدِ فسادٌ كبيرٌ .

٣ ـ وأنَّ كلامَهُم هٰذا ليسَ في حكمِ انعقادِ النَّذرِ ، بل في حكمِ نذرٍ قدِ انعقدَ وصحَّ وفي النَّذرِ المطلقِ ؛ فمَنْ فهمَ مِنْ كلامِهِمُ التعميمَ حتىٰ في المُقيَّدِ مطلقاً كـ « ع ش »

. . . .

وغيرِهِ . . **فهوَ فهمٌ فاسدٌ** ، وانتقالٌ مِنْ عدمِ جوازِ الصرفِ لأهلِ البيتِ مِنْ نذرٍ قدِ انعقدَ إلىٰ أنَّ النَّذرَ لا ينعقدُ لهُم ، وشتَّانَ ما بينَهُما !!

٤ ـ وأنَّ النَّذرَ المُقيَّدَ بوصفٍ غيرِ مطلوبٍ يصحُّ الإتيانُ بهِ بذٰلكَ الوصفِ وإن خالفَ حكمَ واجبِ الشرعِ ؛ كالنَّذرِ للغنيِّ والذميِّ كما مرَّ ، وكنذرِ التضحيةِ أوِ التصدُّقِ بمَعيبٍ ، وكشرطِ الناذرِ خروجَهُ مِنْ صلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ لحاجةٍ وصرفَهُ ما نذرَ التصدُّقَ بهِ لحاجتِهِ إنِ احتاجَهُ .

٥ ـ وأنَّ المُقيَّدَ بوصفٍ مطلوبٍ يجبُ الإتيانُ بهِ بذٰلكَ الوصفِ اتفاقاً[1] ؛ كنذرِ التصدُّقِ على العلماءِ والأرحامِ ونحوِهِما ؛ فتقييدُ النَّذرِ بأهلِ البيتِ إن لم يكنْ مِنَ المطلوباتِ . . **فليكنْ مِنَ الجائزاتِ** .

فكيفَ يعودُ التقييدُ بهِمُ الذي هوَ في معنى الصلةِ التي حَثَّ عليها الحقُّ جلَّ وعلا ورسولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على النَّذرِ بالإبطالِ ؟! **ما هٰذا إلَّا هَوَسٌ وخَبْطٌ** .

٦ ـ وما في « الإيعابِ » : « لو نذرَ التصدُّقَ وأطلقَ . . **لم يجزْ** صرفُهُ لكافرٍ وغنيٍّ ، وإن نذرَ لأهلِ الذمةِ . . **لزمَهُ على الأوجهِ ، ولا ينافيهِ** عدمُ جوازِ وضعِ المنذورِ فيهِم ؛ لأنَّ ذٰلكَ في مطلقِ النَّذرِ » انتهىٰ .

٧ ـ وما في « حاشيةِ المعجمِ » للشيخ قشٍّ في حديثِ الصدقةِ على الآلِ ؛ قالَ : « وأمَّا النَّذرُ : فإن كانَ علىٰ مُعيَّنٍ . . **فيجوزُ** ؛ كأن نذرَ لشريفٍ ؛ فقدِ استحقَّهُ بمُوجَبِ القُرْبةِ ، وأمَّا إذا نذرَ على الإطلاقِ ؛ كأن نذرَ أن يَتصدَّقَ . . **فإنَّهُ يُجرىٰ بهِ** مُجرى الواجبِ ؛ **فلا يُعطى** الآلُ منهُ ، **كما يُؤخَذُ** مِنْ كلامِ (م ر) » انتهىٰ .

فتأمَّلْ ذٰلكَ . . تعلمْ يقيناً : أنَّ القاعدةَ المذكورةَ صريحةٌ في حرمةِ النَّذرِ المطلقِ فقطْ ، وأنَّ كلَّ عبارةٍ صَرَّحَتْ بتحريمِ النَّذرِ عليهِم **مرادُهُم بهِ** النَّذرُ المطلقُ .

. . . .

(١) زاد في (ب ، ج ، د) : (وإن خالف واجب الشرع) ، وشطب عليها في (أ) .

٨ ـ وما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » و« أبي مخرمةَ » و« ابنِ زيادٍ » وغيرِهِم مِنَ المسائلِ الكثيرةِ في صحةِ النَّذرِ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والشيخِ الفلانيِّ الشريفِ .

٩ ـ وما في القاعدةِ المشهورةِ : « أنَّ إعمالَ كلامِ المُكلَّفِ ما وُجِدَ له مَحمِلٌ صحيحٌ . . أَولىٰ مِنْ إهمالِهِ » .

١٠ ـ وأنَّها قد وقعَتْ نذورٌ لا تُحصىٰ لأهلِ البيتِ ، ورُفِعَتْ إلى الحُكَّامِ الورعينَ ، فحكموا بصحتِها ، كما هوَ مشهورٌ في سِيَرِهِم)[١] .

مَسْأَلَةٌ

« بٌ »[٢] [فيمَنْ نذرَ أو أوصىٰ لأولادِهِ الموجودينَ ومَنْ سيُوجَدُ]

نذرَ أو أوصىٰ لأولادِهِ الموجودينَ ومَنْ سيُوجَدُ . . فالمعتمدُ الذي يُفهَمُ مِنْ كلامِ « التحفةِ » في (الوصيةِ) : الصحةُ للمعدومِ تبعاً للموجودِ ، وحكمُ النَّذرِ حكمُ الوصيَّةِ[٣] .

واعتمدَ أبو مخرمةَ : أنَّا نتوقَّفُ فيهِما ؛ فإن حدثَ لهُ أولادٌ . . تَبيَّنَ الصحةُ في قسطِ الموجودينَ فقطْ ، وإلَّا . . كانَ النَّذرُ والوصيَّةُ باطلينِ .

وعليهِ : لا يمتنعُ تصرُّفُ الناذرِ وورثةِ الموصي في العينِ المنذورِ أوِ المُوصىٰ بها ؛

[٢١٨٨] قولُهُ : (الصحةُ) قالَ « حج » في « فتاويهِ » : (وأفتىٰ بعضُهُم بصحةِ النَّذرِ وإعطاءِ الموجودينَ الكلَّ ، ويشاركُهُم مَنْ حَدَثَ ؛ كما لو قُسِمَتِ التَّرِكةُ بينَ الوارثِ ثمَّ حَدَثَ وارثٌ) انتهىٰ[٤] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٣٦ ـ ٣٥١) ، تحفة المحتاج (١٦١/٧) ، مغني المحتاج (١٤٨/٣) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٦) ، حاشية الشبراملسي (٢٢٣/٨) ، الإيعاب (٣ب/ق ٢٢٠) ، فتح الملك العزيز (ق/٦٤) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٦٨/٤) ، الفتاوى العدنية (ق/٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، الأنوار المشرقة (ق/٩١ ـ ٩٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٨) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٧ ـ ٧) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٨٣/٤) .

لأنّا لم نتحقَّقِ الاستحقاقَ ، ثمَّ إن تَبيَّنَ الاستحقاقُ . . بطلَ التصرُّفُ في القَدْرِ الذي تَبيَّنَ استحقاقُهُ . انتهىٰ[1] .

قلتُ : وأفتىٰ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ مخرمةُ وابنُ الطيبِ الناشريّ وأبو زرعةَ بالبطلانِ مطلقاً[2] ، وأفتى ابنُ جَعْمَانَ ومحمدٌ بلعفيفِ بالصحةِ في نصفِهِ ؛ قالَ : (وهٰذا الذي ينبغي اعتمادُهُ ، والفتوىٰ عليهِ ، لا سيَّما وقد مالَ إلىٰ ترجيحِهِ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ، ووافقَهُ « م ر » جازماً بهِ ، وعبدُ اللهِ بلحاجّ فضلٌ) انتهىٰ « فتاوىٰ محمد باسودان »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في ذكرِ الخلافِ فيمَنْ نذرَ لبعضِ أولادِهِ دونَ بعضٍ]

اختلفوا فيمَنْ نذرَ لبعضِ أولادِهِ دونَ بعضٍ :

فقالَ الفتىٰ والردَّادُ وابنُ زيادٍ والقَمَّاطُ : لا يصحُّ ؛ إذ شرطُ النَّذرِ : القُرْبةُ ، وهٰذا مكروهٌ ، كما صوَّبَهُ النوويُّ في « تنقيحِ الوسيطِ »[5] .

نعم ؛ إن خَصَّصَ لفضيلةٍ زائدةٍ يقتضيها التفضيلُ ؛ كذي حاجةٍ وفضلٍ . . صحَّ .

ورَجَّحَ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ ويوسفُ المقري : الصحةَ مطلقاً ؛ قالوا : إذِ الكراهةُ لأمرٍ خارجٍ ؛ كصومِ الدهرِ . انتهىٰ[6] .

. . . .

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٣٦ ـ ٥٤١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٣) .

(٢) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/١٥٦ ـ ١٥٧) ، السمط الحاوي (ق/١٨٩) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٣٠) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٨٢/٤) ، فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٢٥٣) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٣٠) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦) .

(٥) انظر « الأنوار المشرقة » (ق/٩٢ ـ ٩٣) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٧١/٤ ـ ٢٧٢) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥١١ ـ ٥١٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٢) .

قلتُ : وهٰذا كما ترىٰ فيمَنْ خصَّ بعضَ أولادِهِ ، أمَّا لو نذرَ لبعضِ الورثةِ دونَ بعضٍ معَ اختلافِ الجهةِ ؛ كمَنْ نذرَ لأولادِهِ دونَ أبويهِ أو زوجِهِ . . **فيصحُّ** باتفاقِ الجماعةِ ولو بقصدِ الحرمانِ ، خلافاً للقَمَّاطِ .

نعم ؛ لا يخلو عن كراهةٍ ، خصوصاً إذا ظهرَ منهُ قصدُ الحرمانِ ، بلِ الحرمةُ باطناً ، **فتنبَّهْ** .

وعبارةُ « **ش** » : (نذرَتْ لإخوتِها بجميعِ ما جَرَّهُ الإرثُ إليها مِنْ أبيها مِنْ صامتٍ وناطقٍ . . **صحَّ** النذرُ وإن صَرَّحَتْ بأنَّ ذٰلكَ بقصدِ حرمانِ وارثِها) انتهىٰ[1] .

لٰكنْ فَصَّلَ في « ي » فقالَ : (نذرَ أو أوصىٰ لبعضِ أولادِهِ الصغارِ وزوجتِهِ في مقابلِ ما أعطىٰ بقيةَ الأولادِ وما سقطَ عندَهُ للزوجةِ . . **فللمنذورِ لهُم أربعُ حالاتٍ** :

درجةُ الورعينَ الذينَ غلبَ عليهِمُ الخوفُ ؛ وهوَ التنزُّهُ عنهُ بالكليةِ ، وعدمُ أخذِهِ وإن طابَتْ بِهِ الصدورُ .

ودرجةُ العدولِ الأخيارِ التاركينَ للعارِ ؛ وهوَ أن يَجمعوا الورثةَ ويُعلِموهُم بأنَّ الناذرَ فعلَ هٰذا في مقابلةِ ما معَكُم مِنَ العطايا وما انتفعَ بهِ مِنْ مالِ الزوجةِ ؛ فإن طابَتْ نفوسُهُم ، وإلَّا . . قَسَمُوهُ تركةً .

ودرجةُ مَنْ غلبَ عليهِم حبُّ الفانيةِ وقَصُرَتْ هممُهُم ، لٰكنْ بقيَتْ معَهُم مروءةٌ ؛ وهوَ الصلحُ على البعضِ وإبطالُ البعضِ .

ودرجةُ السَّفِلَةِ الحمقى الأراذلِ ، المُحبِّينَ جمعَ الحُطامِ ، ولو بخَرْمِ المروءةِ والخِصامِ ؛ وهوَ أن يطلبوا حكمَ الظاهرِ ويُعرِضوا عنِ السرائرِ والضمائرِ .

نعم ؛ إن علمَتِ الزوجةُ تحقيقاً أنَّ لها عندَ الزوجِ شيئاً . . **فلها الدَّعوىٰ بهِ**)[2] .

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠) .

فَائِدَةٌ

[فيما يُعرَفُ بهِ قصدُ الحرمانِ في النَّذرِ]

يُعرَفُ قصدُ الحِرمانِ ـ كما قالَهُ ابنُ زيادٍ[1] ـ في النَّذرِ : بالقرائنِ الدَّالَّةِ علىٰ قصدِ الحِرمانِ ، أو إقرارِ المُدَّعىٰ عليهِ ، أو نكولِهِ وحَلِفِ المُدَّعي ، وحينَئذٍ : يأتي خلافُ العلماءِ ، والوجهُ : تخييرُ المفتي والقاضي في اعتمادِ أيِّ القولينِ ، كما قالَهُ البصريُّ[2] .

وعندَنا : أنَّنا نفتي بالتخييرِ ، ونقضي بما رأيناهُ راجحاً بالمصلحةِ ، والتوسُّطُ بالإصلاحِ فيما يجاذبُهُ الاختلافُ أصوبُ . انتهىٰ « فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب » .

[٢١٨٩] قولُهُ : (والوجهُ : تخييرُ المفتي والقاضي في اعتمادِ أيِّ القولينِ) أي : إذا كانَ المفتي أوِ القاضي ذا فتوىٰ وورعٍ ورأيٍ سديدٍ وعِلْمٍ بما يَصلُحُ في ذٰلكَ . . فلهُ التخييرُ ، وإلَّا . . فلا ، كما قالَهُ العلَّامةُ الشيخُ محمدٌ باسَوْدانَ في نظائرِ ذٰلكَ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٩٦ ـ ٩٨) .

(٢) فتاوى البصري (ص ٣٠٢ ـ ٣٢٥) .

(٣) انظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/١٤) .

المنـــذور به

مسألة

[في صحةِ النَّذرِ بالمجهولِ والمعدومِ والغائبِ]

يصحُّ النَّذرُ بالمجهولِ والمعدومِ والغائبِ ؛ فلو نذرَ بجاريةٍ بذمتِهِ : فإن ثبتَ ولو بشاهدٍ ويمينٍ أنَّهُ وصفَها بصفةٍ . . وجبَتْ بتلكَ الصفةِ ، وإلَّا . . حَلَفَ أنَّهُ لم يصفْها ، ولزمَهُ جاريةٌ ما ، كما أنَّ وارثَهُ يحلفُ علىٰ نفيِ العلمِ بذٰلكَ .

مسألة

« ب »[1] [في صحةِ النَّذرِ بالدَّينِ]

يصحُّ النَّذرُ بالدَّينِ ولو لمسجدٍ ؛ فيملكُهُ المنذورُ لهُ ، ما عدا قدرَ الزكاةِ علىٰ تعدُّدِ السنينَ الماضيةِ إن وجبَتْ فيهِ ولم يزكِّهِ الدائنُ ؛ فحينَئذٍ : متىٰ قبضَ الناذرُ شيئاً منهُ . .

(المنذور به)

[٢١٩٠] قولُهُ : (والمعدومِ) أي : إذا عَلَّقَهُ بوجودِهِ بشرطِهِ . « فتاوىٰ بامخرمة »[2] .

وفيها أيضاً : (إذا قالَ لآخَرَ : نذرتُ لكَ بما سأملكُهُ ، أو بما سيدخلُ في مِلكي . . صحَّ نذرُهُ ؛ لأنَّ النَّذرَ يَتعلَّقُ بالمعدومِ وبما سيُملَكُ ؛ كالوصيَّةِ ، بل أَولى) انتهىٰ[3] .

فائدة

[فيمَنْ نذرَ بجميعِ أموالِهِ وهوَ محتاجٌ إليها]

مِنْ « مختصرِ فتاوى ابنِ حجرٍ » : (مسألةٌ : مَنْ نذرَ بجميعِ أملاكِهِ وهوَ محتاجٌ إليها لمؤنتِهِ ، أو لمؤنةِ مَمُونِهِ ، أو لقضاءِ دَينِهِ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٥) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٤٣٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٧) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

لزِمَهُ إعطاؤُهُ المنذورَ لهُ بعدَ إخراجِ قدرِ زكاتِهِ ، ويبرأُ المَدِينُ بتسليمِهِ للمنذورِ لهُ ؛ كنائبِ المسجدِ .

هٰذا إن كانَ نذرَ تبرُّرٍ ؛ كنذرِ لَجاجٍ لم يخترِ الناذرُ كَفَّارةَ اليمينِ[1] ، ويأثمُ المَدِينُ بالمماطلةِ حيثُ لا عذرَ بنحوِ إعسارٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ باعَ رُبُعَ نصيبِهِ مِنْ أبيهِ ، ثمَّ نذرَ بنصفِ ما ورثَهُ مِنَ الأبِ]

باعَ رُبُعَ نصيبِهِ مِنْ أبيهِ ، ثمَّ نذرَ بنصفِ ما ورثَهُ مِنَ الأبِ . . فهٰذهِ مِنْ ذواتِ الحصرِ والإشاعةِ ، **والأصحُّ فيها وفي نظائرِها** : الحصرُ فيما يملكُهُ ؛ **فيُحصَرُ** النِّصفُ المنذورُ بهِ في الثلاثةِ الأرباعِ الباقيةِ ؛ **فحينَئذٍ** : يكونُ المنذورُ بهِ ثُلُثي الباقي بعدَ الرُّبُعِ المبيعِ ، وهوَ نصفُ الجميعِ ؛ كما لو ملكَ نصفَ عبدٍ فقالَ لآخَرَ : (بعتُكَ نصفَ هٰذا العبدِ) **فينصرفُ** إلىٰ نصفِهِ المملوكِ بكلِّ الثمنِ .

ورَجَّحَ البغويُّ الإشاعةَ[3] .

أجابَ : الذي صَرَّحَ بهِ جمعٌ مُتأخِّرونَ : أنَّهُ لا يصحُّ نذرُهُ ؛ لأنَّ التصدُّقَ حينَئذٍ إمَّا حرامٌ ، أو مكروهٌ ، وكلاهُما لا يصحُّ نذرُهُ .

لا يُقالُ : الحرمةُ لأمرٍ خارجٍ ، **فلا تنافي الصحةَ ؛ لأنَّا نقولُ** : ليسَتِ الحرمةُ لأمرٍ خارجٍ مِنْ كلِّ وجهٍ .

قلتُ : وخالفَ أبو مخرمةَ ؛ **فأفتىٰ** بالصحةِ ؛ لأنَّ الحرمةَ فيهِ لأمرٍ خارجٍ) انتهىٰ مِنْ « سفينة الأرباح »[4] .

---

(١) العبارة في « أصل ب » : (هٰذا إذا كان النذرُ من الدائن نذرَ تبرر ، فإن كان لجاجاً . . تخيَّر الناذر الدائن بين الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٨ ب ـ ٤٤٩) .

(٣) التهذيب (٢٠٦/٤) .

(٤) سفينة الأرباح (١/ق ٢١٦ ـ ٢١٧) ، السمط الحاوي (ق/٢٤٤) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٠٧ ـ ٥١١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٢) .

ومحلُّ الخلافِ : حيثُ لم يقصدْ أحدَهُما ، وإلَّا . . عُمِلَ بقصدِهِ اتفاقاً . انتهىٰ .

قلتُ : وظاهرُهُ : أنَّهُ يُصدَّقُ بيمينِهِ فيما قصدَهُ لو تنازعا .

ووافقَهُ في « التحفةِ » ، قالَ : (وألحقوا بهِ الهبةَ والإقرارَ والوصيَّةَ)[1] ، ورجَّحَ ابنُ زيادٍ الإشاعةَ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ النَّذرِ بالمرهونِ]

يصحُّ النَّذرُ بالمرهونِ إن عُلِّقَ بصفةٍ وُجِدَتْ بعدَ انفكاكِهِ أو معَهُ ، وإلَّا . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ ليسَ للوالدِ الرجوعُ في المنذورِ بهِ المُنجَّزِ لولدِهِ]

ليسَ للوالدِ الرجوعُ في المنذورِ بهِ المُنجَّزِ لولدِهِ على المعتمدِ ولو طفلاً تحتَ حَجْرِهِ وإن لم يَقبضْهُ الولدُ ، بخلافِ الهبةِ والعطيَّةِ ؛ فيجوزُ الرجوعُ فيهما مطلقاً ما لم يَزُلْ مِلكُ الولدِ عنهُما وإن عادَ إليهِ ، وبخلافِ النَّذرِ المُعلَّقِ ؛ ففيهِ الخلافُ الآتي[4] .

[٢١٩١] قولُهُ : (وألحقوا بهِ . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » في (الإقرارِ) قُبَيْلَ (فصلِ النَّسبِ) : (أو أقرَّ أحدُ شريكينِ لثالثٍ بنصفِ مُشترَكٍ بينَهُما . . تَعيَّنَ ما أقرَّ بهِ في نصيبِهِ ، وفارقَ الوارثَ بانتفاءِ الخلافةِ هنا المُوجِبةِ للإشاعةِ ثَمَّ ، ومِنْ ثَمَّ ألحقوا بهٰذا نحوَ البيعِ والرَّهنِ والوصيَّةِ والصَّداقِ والعتقِ .

وما ذُكِرَ مِنَ الحصرِ في إقرارِ أحدِ الشريكينِ . . هو ما رَجَّحَهُ في « الروضةِ » هنا ، لٰكنَّهُ خالفَهُ في « العتقِ » . . .) إلخ . انتهىٰ[5] ، فمقتضىٰ قاعدتِهِ المشهورةِ وخصوصاً في

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤٠٠) .

(٢) الأنوار المشرقة (ق/١٠٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٦٧ ـ ٤٦٨) .

(٤) انظر (٢/٧١١ ـ ٧١٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٥/٤٠٠) ، روضة الطالبين (٣/٦٠١ ، ٧/٥٨٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [فيمَنْ نذرَ لبعضِ بناتِهِ بحَلْيٍ عندَها ولبقيةِ الأولادِ بما معَهُ مِنَ النقدِ مُعلَّقاً بقَبْلَ مرضِ موتِهِ]

نذرَ لبعضِ بناتِهِ بالحَلْيِ الذي عندَها ولبقيةِ الأولادِ بما معَهُ مِنَ النقدِ نذراً مُعلَّقاً بقَبْلَ مرضِ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ إن ماتَ بمرضٍ ، وبساعةٍ إن ماتَ فجأةً . . **صحَّ** النَّذرانِ ، **وتناولَ** ما كانَ مِنَ النقدِ بمِلكِ الناذرِ يومَ النَّذرِ ، لا ما حدثَ بعدَهُ ، إلَّا إن أرادَ دخولَ الموجودِ والحادثِ ، فإن لم يُرِدْهُ ، أو جُهِلَ قصدُهُ . . **لم يدخلْ** .

وفارقَ الوصيَّةَ في أنَّ اعتبارَ المالِ فيها بحالِ الموتِ ؛ لأنَّهُ وقتُ اللزومِ فيهِما . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (يومَ النَّذرِ) أي : حالَ التعليقِ ، لا حالَ وجودِ الصفةِ المُعلَّقِ عليها ؛ يعني : الثلاثةَ الأيامِ واللحظةَ قبلَ الموتِ ، **فليُعلَمْ** .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيمَنْ نذرَ لابنِ أخيهِ بمثلِ نصيبِ أحدِ عمَّيهِ نذراً مُعلَّقاً بقَبْلَ مرضِ موتِهِ]

لهُ أخوانِ لأبيهِ وابنُ أخٍ ، فنذرَ لابنِ الأخِ بمثلِ نصيبِ أحدِ عمَّيهِ نذراً مُعلَّقاً بقَبْلَ مرضِ موتِهِ بثلاثةِ أيامٍ إن ماتَ مِنْ مرضٍ ، وبساعةٍ إن ماتَ فجأةً ، فماتَ أحدُ العمَّينِ قبلَ الناذرِ ، ثمَّ ماتَ الناذرُ عن زوجةٍ وأخٍ . . **فأفتىٰ بعضُهُم** : بأنَّ المنذورَ لهُ يَستحِقُّ نصفَ الباقي بعدَ

« **التحفةِ** » : ترجيحُهُ في الإقرارِ الإشاعةَ ، كما هوَ في « شرحِ الإرشادِ » و« الفتاوىٰ »[3] ، لا ما ذكرَهُ المُؤلِّفُ هنا ، واللهُ أعلمُ .

وقد نقلَ هـٰذا في (البيعِ) مِنْ « تلخيصِهِ لفتاوى ابنِ زيادٍ » بما يخالفُ ما هنا تركيباً لا حكماً[4] ، **فالظاهرُ** : أنَّهُ نَقَلَ بالمعنىٰ لا باللفظِ ، وغفلَ عنِ القاعدةِ .

---

(1) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦) .

(2) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٦ ـ ٣٣٩) .

(3) الإمداد (٤/ق ٧٦٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٢٩ ـ ١٣٠) .

(4) غاية تلخيص المراد (ص ١٢١ ـ ١٢٢) .

فرضِ الزوجةِ ، **فتكونُ المسألةُ حينَئذٍ** مِنْ ثمانيةٍ ؛ اثنانِ **للزوجةِ** ، وثلاثةٌ **للأخِ** الموجودِ ، وثلاثةٌ **لابنِ الأخِ** .

وأفتىٰ **آخرُ : بأنَّ العبرةَ** : بحالِ الموتِ ، فيأخذُ المنذورُ لهُ مثلَ الحيِّ ؛ **فتكونُ مسألتُهُم** مِنْ سبعةٍ ، **للزوجةِ** : واحدٌ ، **وللأخِ** : ثلاثةٌ ، **ولابنِ الأخِ** : ثلاثةٌ .

وأفتىٰ **ثالثٌ : بأنَّهُ يَستحِقُّ** مثلَ نصيبِ أحدِ الأخوينِ الحيِّ والميتِ بتقديرِ حياتِهِ ؛ **إذِ العبرةُ** : بحالِ النَّذرِ لا حالِ الموتِ ؛ **فتكونُ المسألةُ** مِنْ ستةَ عشرَ ، **ووجهُ رجوعِها لِمَا ذُكِرَ : أنَّ أصلَها** : مِنْ أربعةٍ ؛ **للزوجةِ** : سهمٌ ، **وللعمَّينِ** : ثلاثةٌ ، **وللمنذورِ لهُ** : سهمٌ ونصفٌ ؛ إذ هوَ مثلُ نصيبِ أحدِ العمَّينِ ، فإذا أخرجتَهُ . . بقيَ مِنَ التَّركةِ سهمانِ ونصفٌ ، فحصلَ الكسرُ علىٰ جميعِ الرؤوسِ ، فتُضرَبُ في أصلِ المسألةِ تبلغُ ستةَ عشرَ ؛ **للزوجةِ** : أربعةٌ ، **ولكلِّ واحدٍ مِنَ العمَّينِ والمنذورِ لهُ** : أربعةٌ ، **فيأخذُ المنذورُ لهُ** أربعةً مِنْ رأسِ المالِ ، تبقى اثنا عشر تَركةً ؛ **للزوجةِ** : ثلاثةٌ ، والباقي **للعمِّ الموجودِ** .

والذي يظهرُ لنا : أنَّ المعتمدَ بلِ الصوابَ : هوَ هٰذا الأخيرُ ، كما لا يخفىٰ على الفقيهِ .

وفارقَتْ هٰذهِ المسألةُ نظيرَها مِنَ الوصيَّةِ في بعضِ الأحكامِ ؛ **لِمَا فرَّقوا بهِ بينَ النَّذرِ والوصيَّةِ في جملٍ ؛ منها** : الالتزامُ في النَّذرِ حالاً ، بخلافِها ؛ فإنَّهُ أُنيطَ الالتزامُ فيها بالموتِ .

ومنها : توقُّفُها على الإجازةِ فيما إذا كانَتْ لوارثٍ أو زادَ على الثُّلُثِ مطلقاً ، ولا كذٰلكَ هوَ .

ومنها : صحتُها بالموجودِ والمعدومِ ، والطاهرِ والنَّجِسِ ، ولا كذٰلكَ هوَ في بعضِ الصورِ .

ومنها : أنَّ الاعتبارَ بالمالِ : بيومِ الموتِ في الوصيَّةِ على الراجحِ ، حتىٰ يُعرَفَ قدرُ الثُّلُثِ ، **فيشملَ** كلَّ ما حدثَ بينَ الوصيَّةِ والموتِ ، ولا كذٰلكَ النَّذرُ ؛ **فإنَّهُ إنَّما يُعتبَرُ** ما

[٢١٩٢] قولُهُ : (ولا كذٰلكَ النَّذرُ) هوَ كذٰلكَ لٰكنْ لا مطلقاً ، بل حيثُ كانَ المنذورُ بهِ

كانَ موجوداً حالَ النَّذرِ فحَسْبُ ولو في النَّذرِ المُعلَّقِ بما قبلَ مرضِ الموتِ ؛ **فلا يتناولُ** ما حدثَ بعدَهُ .

وإذا قد فرَّقوا في البابينِ فيما هوَ المقصودُ فيهِما وهوَ المالُ . . **ففي التوابعِ أَولىٰ** .

ولا فرقَ بينَ أن يأتيَ الناذرُ كالمُوصي بلفظِ : (مثلِ) كما هنا ، أو يحذفَها فيقولَ : (بنصيبِ . . .) إلخ .

ولا يُشترَطُ إرثُ العمَّينِ ولا أحدِهِما بالفعلِ[1] ، **بلِ الشرطُ** : عدمُ المانعِ ؛ مِنْ نحوِ كفرٍ ورقٍّ .

نعم ؛ لوِ ادَّعى المنذورُ لهُ أنَّ الناذرَ أرادَ بنصيبِ أحدِ العمَّينِ حالةَ الموتِ لا النَّذرِ . . **سُمِعَتْ** دعواهُ لتحليفِ العمِّ علىٰ نفيِ العلمِ . انتهىٰ .

وخالفَهُ « ي » « ج » فقالا : (**لا شكَّ في هـٰذا النَّذرِ أنَّهُ** نصيبٌ معدومٌ مجهولٌ لا تُعلَمُ جزئيَّتُهُ ولا كمِّيَّتُهُ إلَّا بموتِ الناذرِ بصريحِ كلامِ « التحفةِ » و« القلائدِ » و« فتاوىٰ أبي مخرمةَ »[2] ؛ لأنَّهُ شَبَّهَهُ بمعدومٍ ؛ إذ لا نصيبَ للوارثِ ما دامَ مُورِّثُهُ حيّاً ، وإذا كانَ معدوماً حالَ النَّذرِ . . فالمنذورُ بهِ معدومٌ .

كما لو نذرَ لزيدٍ بمثلِ ما يأخذُهُ الدَّولةُ ؛ **فلا تمكنُ** معرفةُ المُلتزَمِ إلَّا بعدَ أخذِ الدَّولةِ منهُ شيئاً ، فإذا أخذَهُ . . **لزمَهُ** مثلُهُ للمنذورِ لهُ ، فمتىٰ ماتَ الناذرُ ، أو أخذَ الدولةُ . . **وُجِدَ** المنذورُ بهِ لوجودِ الصفةِ)[3] .

زادَ « ي » : (وإذا قد تَبيَّنَ أنَّ هـٰذا النَّذرَ مِنَ النَّذرِ بالمعدومِ المجهولِ الذي لا يُوجَدُ ،

معلومَ الجزئيةِ مجهولَ الكمِّيةِ ، أمَّا إذا كانَ مجهولَهُما ؛ كنصيبِ بعضِ الورثةِ . . **فليسَ العبرةُ** بيومِ النَّذرِ ، بل بيومِ الموتِ كمسألتِنا . انتهىٰ « **أصل ج** »[4] .

---

(١) أي : كأن حدث للميت ابن يحجب الأعمام . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٧٦) ، قلائد الخرائد (٢/٤١٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٤) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٧ ـ ٣٢٩) ، إرشاد ذوي العقول (ق/١٧ ـ ٢٢) .

(٤) إرشاد ذوي العقول (ق/٤) .

ولا يُعلَمُ إلَّا بموتِ الناذرِ واستحقاقِ أحدِ أخويهِ نصيباً مِنْ تركتِهِ ، وأنَّهم قاسوهُ على الوصيَّةِ قياساً أولويّاً . . **تَحقَّقتَ** أنَّ القسمةَ واعتبارَ العددِ هنا كما في الوصيَّةِ .

فحينَئذٍ : تكونُ **المسألةُ** مِنْ سبعةٍ ؛ **للزوجةِ** : سهمٌ ، **وللأخِ** : ثلاثةٌ ، **ولابنِ الأخِ** : ثلاثةٌ ؛ إذ بموتِ الناذرِ وُجِدَ حقُّ ورثتِهِ ؛ وهما زوجةٌ وأخٌ ، ومسألتُهُما مِنْ أربعةٍ ، ويُزادُ مثلُ ما للأخِ **للمنذورِ لهُ** .

فمَنْ جعلَ المسألةَ مِنْ ثمانيةٍ معَ عدمِ اعتبارِ الأخِ الميتِ وجعلَ للزوجةِ الرُّبُعَ . . **فقد أخطأَ** في عدمِ إدخالِ النقصِ عليها ؛ **لِمَا صَرَّحَ بهِ الفقهاءُ** : أنَّهُ إذا كانَ النَّذرُ أوِ الوصيَّةُ بنصيبِ وارثٍ . . **فصَحِّحْ** مسألةَ الوارثِ ، **ثمَّ انظرْ** ما خرجَ للوارثِ المُشبَّهِ بنصيبِهِ ، فيُزادُ مثلُ سهامِهِ للمُوصىٰ أوِ المنذورِ لهُ ؛ **فيلزمُ مِنْ ذٰلكَ** إدخالُ النقصِ علىٰ جميعِ الورثةِ .

كما أنَّ مَنِ اعتبرَ الأخَ الميتَ وجعلَ المسألةَ مِنْ ستةَ عشرَ . . **فقد أخطأَ أيضاً مِنْ وجهينِ** : اعتبارُهُ الأخَ المذكورَ ؛ لِمَا حقَّقناهُ مِنْ عدمِ الاعتبارِ ، وجعلُهُ القسمةَ مِنْ ستةَ عشرَ ؛ **إذِ الحقُّ فيها لو قدَّرنا حياةَ الميتِ** : أنَّها تكونُ مِنْ أحدَ عشرَ ، أصلُها أربعةٌ ؛ واحدٌ **للزوجةِ** ، وثلاثةٌ **للأخوينِ** مُنكسِرةٌ عليهما[1] ، تُضرَبُ اثنانِ في أصلِها بثمانيةٍ ؛ اثنانِ **للزوجةِ** ، وستةٌ حِصَّةُ الأخوينِ[2] ؛ **للأخِ الموجودِ** ، ويُزادُ ثلاثةٌ كحِصَّةِ أحدِهما **للمنذورِ لهُ** .

ولا خلافَ في أنَّ النَّذرَ يُخرَجُ مِنْ رأسِ المالِ ولا يَحتاجُ إلىٰ إجازةٍ ؛ إذ هوَ مُنجَّزٌ ، غيرَ أنَّ المقدارَ غيرُ معلومٍ ، وأنَّهُ إنَّما يتناولُ ما كانَ مِنَ المالِ حالَ النَّذرِ ، لا حالَ الموتِ ، عكسَ الوصيَّةِ)[3] .

[٢١٩٣] **قولُهُ** : (**ما كانَ مِنَ المالِ**) ليسَ هٰذا مذكوراً هنا في « **أصلِ ي** » ، وقد علمتَ

---

(١) في (هـ) : (للآخرين) بدل (للأخوين) .

(٢) في (هـ) : (الآخرين) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[1] [في اختلافِ العلماءِ في جوازِ التصرُّفِ في النَّذرِ المُعلَّقِ بصفةٍ قبلَ وجودِها]

اختلفَ العلماءُ في جوازِ التصرُّفِ في النَّذرِ المُعلَّقِ بصفةٍ قبلَ وجودِها :

فجَوَّزَهُ الشيخُ زكريَّا[2] ، وتبعَهُ « م ر » وأبو مخرمةَ[3] ، ووافقَهُم ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » ، وموضعينِ مِنَ « التحفةِ » ، وموضعٍ مِنَ « الفتحِ » ، وفي أحدِ جوابيهِ[4] ، وأبو يزيدَ[5] ، وقالَ في « القلائدِ » : (وهوَ الظاهرُ ، وأفتىٰ بهِ ابنُ عُجَيْلٍ ، وعبدُ اللهِ بلحاجٍ ، والفتىٰ ، والرَّدَّادُ ، ويُقوِّي ذٰلكَ : بطلانُهُ بموتِ الناذرِ قبلَ وجودِها)[6] .

وممَّنْ أفتىٰ بمنعِ التصرُّفِ : عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ مخرمةُ ، وابنُ عَبْسِينَ ، وابنُ زيادٍ ، وابنُ حجرٍ في بعضِ « الفتاوىٰ » ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ الخطيبُ ، ونقلَهُ عنِ « التحفةِ » انتهىٰ[7] .

بما نقلناهُ عن « أصلِ ج » : أنَّ معتمدَهُ في هٰذهِ المسألةِ : أنَّ العبرةَ فيها بيومِ الموتِ ، وأنَّ قولَ « أصلِ ي » : (إنَّ هٰذا النَّذرَ بالمعدومِ المجهولِ الذي لا يُوجَدُ ولا يُعلَمُ إلَّا بموتِ الناذرِ . . .) إلخ . . صريحٌ في موافقتِهِ .

[٢١٩٤] قولُهُ : (وموضعينِ مِنَ « التحفةِ ») منها : قولُهُ : (وينعقدُ مُعلَّقاً في نحوِ : « إذا مرضتُ . . فهوَ نذرٌ لهُ قبلَ مرضي بيومٍ » ، ولهُ التصرُّفُ هنا قبلَ حصولِ المُعلَّقِ عليهِ ؛ لضَعفِ النَّذرِ حينئذٍ) انتهىٰ[8] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦) ، فتاوى الكردي (ص ٨٨ ـ ٩١) .
(٢) أسنى المطالب (٥٨٣/١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢٢٨/٨) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٤٦ ـ ٥٦٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧٤) .
(٤) الإيعاب (٣/ق ٢٤٠ ب) ، تحفة المحتاج (٧٨/١٠ ، ٨٧) ، فتح الجواد (٣٨٩/٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٧٨/٤ ـ ٢٧٩) .
(٥) الفتاوى الشحرية (ق/١١٧) .
(٦) قلائد الخرائد (٤١٧/٢ ـ ٤١٨) .
(٧) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٢١٢ ـ ٢١٤) ، الأنوار المشرقة (ق/٩٥ ـ ٩٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٧٨/٤ ـ ٢٧٩) .
(٨) تحفة المحتاج (٧٨/١٠) .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو عَلَّقَ النَّذرَ بصفةٍ كالشفاءِ . . فهل يصحُّ نحوُ بيعِهِ قبلَ وجودِها ؟

اختلفَ فيهِ المُتأخِّرونَ ، والأوجهُ ـ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ أوائلَ البابِ ـ : عدمُ الصحةِ .

نعم ؛ إن بانَ عدمُ الشفاءِ ؛ كأن ماتَ . . تَبيَّنَ صحةُ البيعِ ، وبهـٰذا يُجمَعُ بينَ كلامِهِم) انتهىٰ مُلخَّصاً[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في بطلانِ النَّذرِ المُعلَّقِ بموتِ الناذرِ قبلَ وجودِ الصفةِ]

يبطلُ النَّذرُ المُعلَّقُ بموتِ المنذورِ لهُ قبلَ وجودِ الصفةِ ؛ فلو قالَ لولدِهِ : (إن ختمتَ القرآنَ . . نذرتُ لكَ بكذا) لشيءٍ معلومٍ أو في الذمةِ . . اشتُرِطَ : أن يَختِمَ الولدُ في حياةِ الأبِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ نذرَ بمنفعةِ نفسِهِ لكافرٍ أو فاسقٍ]

نذرَ بمنفعةِ نفسِهِ لكافرٍ . . لم يصحَّ مطلقاً ، وكذا لفاسقٍ بما تحصلُ بها مخالطةٌ وإيناسٌ ؛ لعدمِ القُرْبةِ فيهِما ، بخلافِهِ بما لا تحصلُ بها .

كما يصحُّ لغيرِهِما مطلقاً ؛ لترغيبِ الشارعِ في قضاءِ حاجاتِ المسلمِ ، بل إنِ اتَّصفَ المنذورُ لهُ بالمنفعةِ المذكورةِ بنحوِ علمٍ معَ الصيانةِ أو زهدٍ أو شرفٍ . . كانَ نفعُهُ بنحوِ

[٢١٩٥] قولُهُ : (بموتِ المنذورِ لهُ) هـٰكذا بخطِّهِ ، ولعلَّهُ : (الناذرِ) ليطابقَ التفريعَ بعدَهُ ، ثمَّ رأيتُهُ كذٰلكَ ـ أي : التعبيرَ بـ (الناذرِ) ـ في « أصلِ ب » .

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٩٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٥ ـ ٤٦٠) .

الخِدمةِ مِنْ أعظمِ القُرَبِ ، وقد كانَ جَرِيرٌ البَجَليُّ يَخدُمُ أنساً في السفرِ معَ كونِهِ أصغرَ منهُ سِنّاً رضيَ اللهُ عنهُما[1] .

نعم ؛ إن نذرَ الفاضلُ ـ كذي علمٍ وزَهادةٍ ـ خدمةَ ذي دنيا . . لم يصحَّ ؛ صيانةً للعلمِ كما لا يخفىٰ .

وحيثُ صحَّ النَّذرُ : فإن قَيَّدَهُ بزمنٍ معلومٍ . . تَقيَّدَ بهِ ، وإن أطلقَ ؛ بأن قالَ : (نذرتُ بخدمتي) أو (بمنفعتي) . . تَأبَّدَ ، ويتناولُ كلَّ خدمةٍ تكونُ قُرْبةً بحيثُ لو نذرَها بعينِها صحَّ نذرُهُ .

نعم ؛ يُستثنىٰ كلُّ وقتٍ لا يجبُ على الأجيرِ العملُ فيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ نذرَ أو أوصىٰ بمنفعةِ عينٍ أو بعينٍ لشخصٍ مُدَّةَ حياتِهِ أو مُدَّةً معلومةً]

نذرَ أو أوصىٰ بمنفعةِ عينٍ لشخصٍ مُدَّةَ حياتِهِ . . كانَ ذٰلكَ مُجرَّدَ إباحةٍ لزمَتْ بالنَّذرِ أوِ الموتِ معَ القَبُولِ ، لا تمليكاً ؛ فليسَ لهُ إجارتُها وإعارتُها ؛ كما لو نذرَ لهُ أن يسكنَ الدارَ أو يَخدُمَهُ العبدُ ، وكذا باستخدامِهِ على المعتمدِ ، فإذا ماتَ المنذورُ لهُ . . عادَتْ للناذرِ فوارثِهِ ؛ كالوصيَّةِ بذٰلكَ ، بخلافِ النَّذرِ بالمنفعةِ والخدمةِ والسُّكنىٰ والركوبِ معَ الإطلاقِ أوِ التقييدِ بمُدَّةٍ معلومةٍ ؛ فيملكُهُ المنذورُ لهُ ، ويُؤجِّرُ ويعيرُ ، ويوصي بهِ ، ويُورَثُ عنهُ .

وأمَّا النَّذرُ والوصيَّةُ بعينٍ لشخصٍ مُدَّةً معلومةً ؛ كسنةٍ . . فلغوٌ ؛ لأنَّ تأقيتَ الأعيانِ فاسدٌ ومفسدٌ ، بخلافِ تأقيتِها بمُدَّةِ حياتِهِ ؛ فيصحُّ ، ويملكُها المنذورُ لهُ أبداً كالعُمرىٰ والرُّقبىٰ ؛ للحديثِ الصحيحِ فيهِما . انتهىٰ[3] .

[٢١٩٦] قولُهُ : (وإن أطلقَ) أمَّا إذا قالَ : (للهِ عليَّ أن أَخدُمَ فلاناً) مثلاً . . فلا يَتأبَّدُ ، وينبغي أن يُقيَّدَ ما يجبُ والحالةُ هٰذهِ بما يصحُّ الاستئجارُ عليهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩/٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وعبارةُ « ب » : (نذرَ لهُ بشيءٍ أو وهبَهُ معَ الإقباضِ علىٰ أنَّهُ إن ماتَ قبلَهُ رجعَ لهُ . . صحَّ بشرطِهِ ، وملكَهُ المنذورُ لهُ أوِ المُتَّهِبُ مُؤبَّداً ، ولغا الشرطُ ؛ كما في العُمرىٰ والرُّقبىٰ ؛ فيصحُّ عقدُهُما لا شرطُهُما ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ حجرٍ فيما لو أوصىٰ لآخَرَ بشيءٍ وقالَ : « إن ماتَ قبلَ البلوغِ . . عادَ لوارثي »[1] ، وكما لو نذرَ لهُ بكذا مُدَّةَ حياتِهِ ؛ فيَتأبَّدُ ، كما في « التحفةِ »)[2] .

فائدة

[فيمَنْ نذرَ بقطعةِ أرضٍ محفوفةٍ بأملاكِهِ]

نذرَ بقطعةِ أرضٍ محفوفةٍ بأملاكِهِ . . صحَّ على الأوجهِ ، وللمنذورِ لهُ المرورُ في أيِّ جانبٍ ما لم يتصلْ بمِلكِهِ ، أو شارعٍ . . فليسَ لهُ المرورُ في مِلكِ الناذرِ حينَئذٍ فيما يظهرُ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[3] .

مسألة

« ش »[4] [فيمَنْ نذرَ لهُ ببطنِ سيلٍ سابغٍ ينتفعُ بهِ في أرضِهِ]

نذرَ لهُ ببطنِ سيلٍ سابغٍ ينتفعُ بهِ في أرضِهِ[5] . . فالمُتبادَرُ مِنْ ذٰلكَ : أنَّهُ ما يزرعُ أو يغرسُ على السيلِ فينبتُ وينمو نموَّ مثلِهِ ويَجِفُّ بسببِ جفافِ رطوبتِهِ ؛ فيُنزَّلُ عليهِ ذٰلكَ حيثُ لم يُرِدْ غيرَهُ ؛ لأنَّ نموَّهُ بسببِ سيلٍ آخَرَ ولولاهُ لكانَ قد جَفَّ . . لم يشملْهُ النَّذرُ ، بل مُدَّةُ النَّذرِ المجهولةُ انتهَتْ بالجفافِ المُقدَّرِ .

ويُعرَفُ بالعادةِ ؛ فلوِ اعتادَ نحوُ العُطُبِ[6] بقاءَهُ علىٰ ذٰلكَ السيلِ أربعَ سنينَ مثلاً

. . . .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٤) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٠ ـ ٣٤١) ، تحفة المحتاج (٧٧/١٠) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٧٥/٤) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٧٣ ـ ٤٧٤) .
(٥) في « أصل ش » : (شائع) بدل (سابغ) .
(٦) العُطُب : القطن .

بالنسبةِ إلىٰ تلكَ الأرضِ . . فما بعدَها لم **يشملْهُ** النَّذرُ ، لٰكنَّهُ مغروسٌ بحقٍّ ؛ **إذ ليسَ فيهِ** تقصيرٌ مِنَ المنذورِ لهُ ؛ **فحينَئذٍ** : **لا يُكلَّفُ** مالكُهُ القلعَ ، **بل يَتخيَّرُ** مالكُ الأرضِ بينَ القلعِ بالأرشِ ، والإبقاءِ بالأجرةِ ، والتملُّكِ بالقيمةِ ، وأمَّا الزرعُ ؛ كالذُّرَةِ . . **فيَتعيَّنُ** إبقاؤُهُ إلى الحَصادِ ، أوِ اعتيادُ القطعِ بلا أجرةٍ .

. . . .

❋ ❋ ❋

بابُ القضاءِ

فائدة

[في أنَّ حكمَ العرفِ والعادةِ حكمٌ مُنكَرٌ]

حكمُ العرفِ والعادةِ **حكمٌ مُنكَرٌ** ، ومعارَضةٌ لأحكامِ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ مِنْ بقايا الجاهليةِ في كفرِهِم بما جاءَ نبيُّنا محمدٌ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بإبطالِهِ ، فمَنِ استحلَّهُ مِنَ المسلمينَ معَ العلمِ بتحريمِهِ . . **حُكِمَ** بكفرِهِ وارتدادِهِ ، **واستحقَّ** الخلودَ في النارِ ، نعوذُ باللهِ مِنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

ومنها : (**يجبُ** أن تكونَ الأحكامُ كلُّها بوجهِ الشرعِ الشريفِ ، وأمَّا أحكامُ السياسةِ . . **فما هيَ إلَّا ظنونٌ وأوهامٌ** ؛ فكم فيها مِنْ مأخوذٍ بغيرِ جنايةٍ !! **وذٰلكَ حرامٌ** ، وأمَّا أحكامُ العادةِ والعرفِ . . **فقد مرَّ كفرُ مُستحِلِّهِ** .

فائدة

[في أنَّ عملَ الناسِ في الأزمنةِ المُتأخِّرةِ في دعاويهِمُ الفتوىٰ]

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بلفقيهِ مِنْ أثناءِ جوابٍ لهُ : (**عملُ الناسِ اليومَ في دعاويهِمْ** : الفتوىٰ ؛ فإنَّهُ لا دعوىٰ صحيحةٌ ، ولا جوابَ مطابقٌ ، ولا طلبَ حكمٍ غيرُ استفتاءِ عوامَّ ، هٰذا **ما ظهرَ لنا** مِنْ مشايخِنا ، **وقدِ استفتيناهُم في ذٰلكَ فأفتَوْا بهِ**) انتهىٰ ، نقلَهُ عنهُ العلَّامةُ السيدُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بلفقيهِ .

مسألة

[فيما لو قالَ المُدَّعي : (لا أريدُ الدَّعوىٰ إلَّا عندَ فلانٍ) وفي بلدِهِ حاكمٌ]

إذا قالَ المُدَّعي : (لا أريدُ الدَّعوىٰ إلَّا عندَ فلانٍ) وفي بلدِهِ حاكمٌ . . **لم يُجَبْ** ، إلَّا إن

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

ولو كانَ في موضعٍ مَنْ يَعرِفُ الشرعَ . . لم يَجُزْ لهُ أن يحكمَ أو يفتيَ بغيرِ مقتضاهُ ؛ فلو طُلِبَ أن يحضرَ عندَ حاكمٍ يحكمُ بغيرِ الشرعِ . . لم يَجُزْ لهُ الحضورُ هناكَ ، بل يأثمُ بحضورِهِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ القضاءِ بينَ الناسِ]

توليةُ القضاءِ ـ أي : الحكمِ بينَ الناسِ ـ فرضُ كفايةٍ ـ يعني : قَبُولَهُ ـ مِنْ مُتعدِّدينَ صالحينَ ؛ مِنَ الإمامِ ، أو مأذونِهِ ، أو مِنْ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ ، أو بعضِهِم برضا الباقينَ عندَ فقدِ الإمامِ ، بإيجابٍ ؛ كـ : (وَلَّيتُكَ ـ أو قَلَّدتُكَ ـ القضاءَ) ، وقَبُولٍ لفظاً فوراً في الحاضرِ ، وعندَ بلوغِ الخبرِ في غيرِهِ .

نعم ؛ اكتفىٰ بعضُهُم بعدمِ الرَّدِّ .

ولا يجوزُ إخلاءُ مسافةِ العدوىٰ عن قاضٍ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (إذا لم يكنْ للبلدِ سلطانٌ ولا ذو شوكةٍ نافذُ التصرُّفِ . . لزمَ أهلَ

كانَ حاكمُ بلدِهِ قليلَ المعرفةِ والواقعةُ مُعضِلةٌ ، أو يقبلُ الرِّشا ، أو عداوةٌ ظاهرةٌ ؛ فللنَّقلِ : في ذٰلكَ عذرٌ ، وأمَّا في غيرِ ذٰلكَ . . فيَزجُرُ السلطانُ الطالبَ ولا يجيبُهُ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه »[3] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ للقاضي تعزيرَ مَنْ أساءَ أدبَهُ عليهِ في حكمِهِ]

يجوزُ للقاضي تعزيرُ مَنْ أساءَ أدبَهُ عليهِ في حكمِهِ ؛ كـ : (حكمتَ عليَّ بالجَوْرِ) لئلَّا يُستخَفَّ ويُستهانَ بهِ ، فلا يُسمَعَ حكمُهُ ، ذكرَهُ في « التحفةِ »[4] .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٢٩) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٥٧) .
(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٠٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١٠/١٣٨) .

الحَلِّ والعَقدِ أن يُولُّوا القضاءَ صالحاً لهُ حَسَبَ الزمانِ والمكانِ ، **ويلزمُهُمُ** الاجتماعُ علىٰ مَنْ يُولُّونَهُ ، فلو خالفَ بعضُهُم : فإنِ انحازَ المُولُّونَ بجانبٍ . . **نَفَذَتْ** توليتُهُم في جانبِهِم فقطْ ؛ تفريقاً للصفقةِ ، وإلَّا . . **نَفَذَتْ** في الكلِّ ؛ **إذِ المرادُ بأهلِ الحَلِّ والعَقدِ** : مَنْ يَتيسَّرُ اجتماعُهُم ؛ **فالمُمتنِعُ حينَئذٍ** لم يَتيسَّرِ اجتماعُهُ ؛ **فلا يَقدَحُ** في التوليةِ .

ولا يُشترَطُ كونُ المُوَلِّينَ المذكورينَ نافذي التصرُّفِ ، بل ولا بصفاتِ العدالةِ حيثُ لم يمكنْ ذلكَ ، بخلافِ ما لو صدرَتِ التوليةُ مِنْ سلطانٍ أو ذي شوكةٍ ؛ **فلا بدَّ** أن يكونَ نافذَ التصرُّفِ ، ومِنِ اجتماعِ أربابِ الشَّوكةِ فيما لو تَعدَّدَتْ ، وإلَّا . . **لم تصحَّ** ، إلَّا إنِ استقلَّ بعضُهُم بجانبٍ ؛ **فتصحُّ** في جانبِهِ فقطْ ، **والفرقُ** : أنَّ مِنْ شأنِ ذوي الشوكةِ قِلَّتَهُم فيَسهُلُ اجتماعُهُم ، بخلافِ غيرِهِم .

فائدة

[في عدمِ جوازِ تحكيمِ الوكيلِ ونحوِهِ مِنْ غيرِ إذنٍ]

قالَ البُلْقينيُّ : (**ولا يجوزُ** لوكيلٍ مِنْ غيرِ إذنِ مُوكِّلِهِ تحكيمٌ ، ولا لوليٍّ إن أضرَّ بمَوْليِّهِ ، وكوكيلٍ مأذونٌ لهُ في التجارةِ وعاملُ قِراضٍ ومُفلِسٌ إن ضَرَّ غرماءَهُ ، ومُكاتَبٌ إن أضرَّ بهِ) انتهىٰ « تحفة »[١] .

فائدة

[هل تصرُّفُ الحاكمِ يُعتبَرُ حكماً ؟]

الأصحُّ : تصرُّفُ الحاكمِ ليسَ حكماً ، إلَّا في قضيةٍ رُفِعَتْ [إليهِ] فَصَلَ الأمرَ فيها . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

فرع

[فيما لو منعَ الحاكمُ القاضيَ مِنَ الحكمِ ببعضِ المسائلِ]

إذا وَلَّى الإمامُ شافعيّاً مثلاً ومنعَهُ مِنَ الحكمِ ببعضِ مسائلَ مُعيَّنةٍ ؛ كأن منعَ الشافعيَّ مِنَ

---

(١) تحفة المحتاج (١١٨/١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٢/٦ ، ٢٣١/٧) .

ويُشترَطُ الإيجابُ في التوليةِ ، لا القَبُولُ على الراجحِ ، ويستفيدُ ما خصَّ بهِ .

نعم ؛ إن قالَ : « وَلَّيتُكَ قضاءَ بلدِ كذا » . . استفادَ جميعَ ما يصحُّ للقاضي فيها ، أو « وَلَّيتُكَ كعادةِ مَنْ قَبْلَكَ » . . استفادَ جميعَ ما صحَّتِ التوليةُ فيهِ لِمَنْ قَبْلَهُ ، ولا يكفي قولُ المُولِّي : « هٰذا القاضي » ، أو « فلانٌ القاضي » وإن نوىٰ بهِ التوليةَ) انتهىٰ[1] .

القضاءِ على الغائبِ . . صَحَّتِ التوليةُ ، وكانَ القاضي معزولاً بالنسبةِ لتلكَ المسائلِ التي مُنِعَ مِنَ الحكمِ فيها ، لٰكنْ للخصمِ تحكيمُهُ في تلكَ المسائلِ ؛ لتعذُّرِ قاضٍ بالنسبةِ إليها ، فيَنفُذُ حكمُهُ فيها للتحكيمِ ، ووافقَ علىٰ ذٰلكَ « م ر » ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ كلامِهِم . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « جمل »[2] .

[٢١٩٧] قولُهُ : (لا القَبُولُ) أي : بلِ الشرطُ : عدمُ الرَّدِّ ، وهٰذا ما قالَهُ جمعٌ مُحقِّقونَ ، واعتمدَهُ في « النهايةِ » كوالدِهِ ، و« الفتحِ » وإليهِ ميلُ كلامِ « التحفةِ » انتهىٰ « سقاف علىٰ فتح المعين »[3] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (ويُشترَطُ القَبُولُ لفظاً ، وكذا فوراً في الحاضرِ ، وعندَ بلوغِ الخبرِ في غيرِهِ ، هٰذا ما في « الجواهرِ » وغيرِها ، لٰكنْ لمَّا نقلاهُ عنِ الماورديِّ . . بحثا أنَّهُ يأتي هنا ما مرَّ في « الوَكالةِ » فعليهِ : الشرطُ : عدمُ الرَّدِّ) انتهىٰ[4] .

[٢١٩٨] قولُهُ : (نعم ؛ إن قالَ : « وَلَّيتُكَ قضاءَ بلدِ كذا » . . استفادَ جميعَ) عبارةُ « التحفةِ » : (ويستفيدُ بتوليةِ القضاءِ العامِّ سائرَ الولاياتِ وأمورِ الناسِ حتىٰ نحوِ زكاةٍ وحِسبةٍ لم يُفوَّضا لغيرِهِ ، والأوجهُ في « احكمْ بينَ الناسِ » : أنَّهُ خاصٌّ بالحكمِ لا يَتجاوزُهُ لغيرِهِ ، ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ « وَلَّيتُكَ القضاءَ » : بأنَّهُ في هٰذا التركيبِ بمعنىٰ إمضاءِ الأمورِ ، وسائرُ تصرُّفاتِ القاضي [فيها] إمضاءٌ ، بخلافِ الحكمِ)[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٣٩/٥) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٣/ق ٤٣٧) .

(٣) ترشيح المستفيدين (ص ٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، فتح الجواد (٣٩٢/٢) ، تحفة المحتاج (١٠٢/١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٢/١٠) ، الشرح الكبير (٤٣٩/١٢) ، روضة الطالبين (٢٦٦/٧) ، الأحكام السلطانية (ص ١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١٢٠/١٠) .

قلتُ : وقولُهُ : (لا القَبُولُ) خلافُ ما مرَّ عن « ب » ، وقولُهُ : (وإلَّا . . نَفَذَتْ في الكلِّ . . .) إلخ : خالفَهُ أيضاً « ب » « ش » ، وعبارتُهما : (نَصَبَ نفسَهُ للحكمِ بينَ الناسِ مِنْ غيرِ توليةٍ ، أو وَلَّاهُ أهلُ البلدِ مِنْ غيرِ إذنِ الإمامِ معَ وجودِهِ ، أو قالَ لهُ ذو الشَّوكةِ : تَوسَّطْ بينَ الناسِ مُجرَّداً عن نيةِ التوليةِ ، أو بها ولم يَقبلْ بناءً على اشتراطِ القَبُولِ . . لم يصحَّ كونُهُ قاضياً ؛ كما لو قَلَّدَهُ بعضُ أهلِ البلدِ بغيرِ رضا الباقينَ .

نعم ؛ إن قَلَّدَهُ أحدُ جانبي البلدِ . . صحَّ في حقِّهِم فقطْ ، وإن تَوسَّطَ برضا الخصمينِ . . كانَ مُحكَّماً ، وحكمُهُ معروفٌ ، أو بغيرِ رضاهُما . . فحكمُهُ باطلٌ ، وقالَ الرُّويانيُّ : يُفسَّقُ)[1] .

مَسْألَةٌ

« ش »[2] [في محلِّ ولايةِ الحاكمِ]

محلُّ ولايةِ الحاكمِ : ما عُيِّنَ لهُ ونُهِيَ عنِ الحكمِ خارجَهُ ، فيحكمُ بمحلٍّ لا يقصُرُ فيهِ المسافرُ ، فإن أطلقَ التوليةَ ؛ كـ : (اقضِ بموضعٍ) أو (في موضعٍ) أو (محلِّ) أو (جهةِ كذا) . . دخلَ المُعيَّنُ وما دَلَّتِ القرينةُ العرفيةُ علىٰ إرادتِهِ مِنْ بساتينَ ومزارعَ وقرىً حولَ ذٰلكَ المحلِّ ، دونَ ما لا تدلُّ عليهِ القرينةُ .

مَسْألَةٌ

« ي »[3] [في حكمِ الإيصاءِ بالقضاءِ مِنْ قاضٍ لآخَرَ]

الذي يظهرُ : أنَّ الإيصاءَ بالقضاءِ مِنْ قاضٍ لآخَرَ لا يَنفُذُ ، ولا تَنعقِدُ بهِ ولايةُ القضاءِ ؛

[٢١٩٩] قولُهُ : (الحاكمِ) هلِ اسمُ القاضي أشرفُ أوِ الحاكمِ ؟

أقوالٌ ، ثالثُها : سواءٌ . انتهىٰ « شرح عماد الرضا »[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٧٨ ـ ٤٨٠) ، بحر المذهب (١٢٢/١٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٣٧ ـ ٢٣٩) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠٠ ـ ٢١٢) .

(٤) فتح الرؤوف القادر (ق/١٤) .

لِمَا صرَّحوا بهِ : مِنْ أنَّ جهاتِ توليةِ القضاءِ : إمَّا نصبُ الإمامِ الأعظمِ ، أو ذي الشَّوكةِ ، أو أهلِ الحَلِّ والعَقدِ فقطْ ، بل إن لم يأذنْ لهُ مَنْ وَلَّاهُ في الإيصاءِ . . لم يصحَّ جزماً ؛ إذ لم يُعهَدْ في الشريعةِ أنَّ مَنْ وليَ أمراً بتوليةِ غيرِهِ أن يُوَلِّيَهُ غيرَهُ بغيرِ إذنِ مُوَلِّيهِ إلَّا الإمامَ الأعظمَ ؛ فما في « الأنوارِ » و« العبابِ » مِنْ قياسِ القاضي عليهِ . . ضعيفٌ[1] ؛ إذ مَنصِبُ الإمامةِ أعلىٰ وأقوىٰ مِنْ مَنصبِهِ ؛ لاستقلالِهِ ؛ ولهٰذا لا يَنعزِلُ بالفسقِ وتَنفُذُ أحكامُهُ ولو مُتغلِّباً ، ويجوزُ لهُ الاستخلافُ مطلقاً ، ولا يَنعزِلُ نُوَّابُهُ بموتِهِ ، بخلافِ القاضي في الكلِّ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (بخلافِ القاضي . . .) إلخ . نعم ؛ في عزلِ نُوَّابِهِ تفصيلٌ يُعلَمُ مِنْ كلامِ « التحفةِ » وهوَ أنَّهُ إن قالَ : (استخلفْ عنِّي) . . لم يَنعزِلْ بعزلِهِ ، وإن قالَ : (عنكَ) ، أو أطلقَ . . انعزلَ . انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » ، ونحوه « ي »[3] [في شروطِ القاضي]

شرطُ القاضي : كونُهُ أهلاً للشهاداتِ ، مُجتهِداً ، عارفاً بأحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ والقياسِ ، ولسانِ العربِ لغةً ونحواً وصَرْفاً وبلاغةً ، وأقوالِ العلماءِ .

نعم ؛ قالَ ابنُ الصلاحِ : (اجتماعُ ذٰلكَ كلِّهِ إنَّما هوَ شرطٌ للمُجتهِدِ المطلقِ الذي يفتي في جميعِ أبوابِ الفقهِ ، أمَّا مُقلِّدٌ لا يعدو مذهبَ إمامٍ خاصٍّ . . فليسَ عليهِ غيرُ معرفةِ قواعدِ إمامِهِ ، وليراعِ فيها ما يراعي المُطلَقُ ، ولا يجوزُ لهُ العدولُ عن نصِّ إمامِهِ)[4] .

. . . .

(١) الأنوار (٢/٦١٧) ، العباب (ص ١٥١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١٢٣) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٦) .

(٤) أدب الفتوىٰ (ص ٣٥ ـ ٤٣) .

فإن وَلَّى السلطانُ ولو كافراً أو ذو الشَّوكةِ شخصاً غيرَ أهلٍ للقضاءِ ؛ كمُقلِّدٍ جاهلٍ وعبدٍ وامرأةٍ وفاسقٍ ، لـٰكنْ معَ علمِهِ بفسقِهِ ـ فيما يظهرُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[1] ، وجزمَ بعضُهم بعدمِ الفرقِ ـ . . **نَفَذَتْ** توليتُهُ للضرورةِ إن وافقَ الصوابَ وإن كانَ ثَمَّ مجتهدٌ عدلٌ **على المعتمدِ** ؛ لئلَّا تتعطَّلَ مصالحُ العبادِ .

أمَّا لو لم يكنْ ثَمَّ صالحٌ ؛ بأن تَعذَّرَ أو تَعسَّرَ . . **نَفَذَتْ** توليةُ المُقلِّدِ والفاسقِ **قطعاً** ولو مِنْ غيرِ ذي الشَّوكةِ ، **لـٰكنْ يَتعيَّنُ** تقديمُ الأمثلِ فالأمثلِ ، **ولا يَنعزِلانِ حينَئذٍ** بزوالِ الشَّوكةِ . انتهىٰ .

زادَ « ب » : (ويلزمُ قاضيَ الضرورةِ ـ وهوَ مَنْ فُقِدَ فيهِ بعضُ الشروطِ ـ بيانُ مُستندِهِ في سائرِ أحكامِهِ إن لم يمنعْ مُوَلِّيهِ مِنْ بيانِهِ ، **ومثلُهُ** : المُحكَّمُ بالأَولىٰ ؛ **فلا يَنفُذُ** قولُهُما : « حكمْنا بكذا » مِنْ غيرِ بيانٍ ؛ لضَعفِ ولايتِهِما) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في حكمِ مَنْ لم يَتأهَّلْ للقضاءِ]

القضاةُ المنصوبونَ مِنْ وُلاةِ الشَّوكةِ إن تَأهَّلوا للقضاءِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . نَفَذَ حكمُهُم للضرورةِ ولو فَسَقَةً .

نعم ؛ **يجبُ** علىٰ ذي الشَّوكةِ مراعاةُ الأقلِّ فسقاً عندَ عمومِهِ ؛ كنظيرِهِ مِنَ الشهودِ .

وحينَئذٍ : فإن حكمَ بمُوجَبِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ . . **فهوَ عاصٍ** مِنْ حيثُ فقدُ بعضِ الشروطِ ؛ وهوَ العدالةُ ، وإنَّما لم ينظروا إليهِ مِنْ حيثُ تنفيذُ الأحكامِ ؛ للضرورةِ ؛ وهوَ تعطيلُ الأحكامِ .

وإن حكمَ بما يُنقَضُ فيهِ قضاءُ القاضي . . **فلا شكَّ في عدمِ نفوذِهِ وزيادةِ فسقِهِ** لا سيَّما

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٨٨/٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٠١ ـ ٥٠٣) .

إن أكلَ الرشوةَ وانهمكَ في المظالمِ ، **ولا يَكفُرُ** إلّا إنِ استحلَّ مُجمَعاً علىٰ تحريمِهِ معلوماً مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[1] **[فيما لو تعارضَ في القضاءِ فقيهٌ فاسقٌ وعامّيٌّ دَيِّنٌ]**

تعارضَ في القضاءِ فقيهٌ فاسقٌ وعامّيٌّ دَيِّنٌ : فإن كانَ فسقُ الفقيهِ لحقّ اللهِ تعالىٰ . . **اتجهَ** تقديمُهُ ، أو بنحوِ الظلمِ والرِّشا . . **فالدَّيِّنُ أَولىٰ** ، ويُراجِعُ العلماءَ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] **[في اشتراطِ العدالةِ في نائبِ الحاكمِ]**

تُشترَطُ العدالةُ في نائبِ الحاكمِ كما تُشترَطُ فيهِ ، وفي نحوِ الوصيّ ، **وينعزلونَ** بالفسقِ وإن لم يُعزَلوا ؛ لزوالِ الأهليةِ ، **لٰكنْ محلُّهُ** : عندَ تيسُّرِ غيرِهِم ، فلو عُدِمَتِ العدالةُ . . **تَعيَّنَ** تقديمُ أقلِّهِم فسقاً ؛ إذ لا سبيلَ لجعلِ الناسِ فوضىٰ .

وبحثَ في « التحفةِ » في قاضٍ فاسقٍ وَلّاهُ ذو شوكةٍ معَ علمِهِ بفسقِهِ : أنَّهُ لا يُؤثّرُ إلّا طُرُوُّ مُفسّقٍ أقبحَ ؛ لأنَّ مُوَلِّيَهُ قد لا يرضىٰ بهِ[3] .

[٢٢٠٠] **قولُهُ** : (**لأنَّ مُوَلِّيَهُ قد لا يرضىٰ بهِ**) **يُؤخَذُ** منهُ : أنَّهُ لو علمَ بالعادةِ أو قرينةٍ رضا مُوَلِّيهِ بذٰلكَ المُفسّقِ الآخَرِ الأقبحِ . . **لم ينعزِلْ** بهِ . انتهىٰ « سم »[4] ، وقد مرَّ آنفاً عنِ « النهايةِ » ما يُصرّحُ بهِ .

ومرادُهُ بما مرَّ عنِ « النهايةِ » : قولُها : (**والأوجهُ في فاسقٍ وَلّاهُ ذو شوكةٍ عالماً بفسقِهِ** : عدمُ انعزالِهِ بزيادتِهِ ، أو بطُرُوِّ فسقٍ آخَرَ إن كانَ بحيثُ لو كانَ موجوداً بهِ حالَ توليتِهِ لهُ . . لوَلّاهُ معَهُ ، وإلّا . . **انعزلَ** ؛ لأنَّ مُوَلِّيَهُ حينَئذٍ لا يرضىٰ بهِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠٩) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٨٧) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٨/٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨٨/٧) .

(٥) نهاية المحتاج (١٠٣/٦) .

مسألة

«ي»[1] [فيما يجوزُ بهِ عزلُ الحاكمِ إذا صحَّتْ ولايتُهُ]

إذا صحَّتْ ولايةُ الحاكمِ . . لم يَجُزْ عزلُهُ إلَّا لظهورِ خَلَلٍ ؛ ككثرةِ الشكوىٰ منهُ ، أو ظنِّ ضَعفِهِ ، أو زوالِ هيبتِهِ مِنَ القلوبِ ، أو لمصلحةٍ ؛ كوجودِ أفضلَ منهُ ، وكذا مساويهِ ودونَهُ وفي توليتِهِ تسكينُ فتنةٍ أو جمعُ كلمةٍ ، فيجوزُ حينَئذٍ للإمامِ ـ كذي الشَّوكةِ وأهلِ الحَلِّ والعَقدِ ـ عزلُهُ .

فإن لم يكنْ خَلَلٌ ولا مصلحةٌ . . حرمَ ، ونَفَذَ مِنَ الإمامِ وذي الشَّوكةِ ، لا مِنْ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ ؛ لأنَّ ما أُبيحَ لضرورةٍ يُقدَّرُ بقدْرِها .

مسألة

[في يمينِ الاستظهارِ إذا تَوقَّفَ الحكمُ عليها وتَوجَّهَتْ علىٰ صبيٍّ أو مجنونٍ]

يمينُ الاستظهارِ إذا تَوقَّفَ الحكمُ عليها وتَوجَّهَتْ علىٰ صبيٍّ أو مجنونٍ . . ففي وقفِ المُدَّعىٰ بهِ الثابتِ بالبينةِ خلافٌ معلومٌ مِنْ محلِّهِ ؛ فالذي رَجَّحَهُ في « التحفةِ » : الوقفُ[2] ، ويُؤخَذُ كفيلٌ ، ورَجَّحَهُ أيضاً جمعٌ ، ورَجَّحَ زكريَّا في « أدبِ القضاءِ » عدمَ التوقُّفِ[3] ، وجزمَ بهِ واعتمدَهُ في « شرحِ المنهجِ »[4] ، وهوَ ما جزمَ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السلامِ [واعتمدَهُ] السبكيُّ[5] والأذرعيُّ والزركشيُّ والبُلْقِينيُّ الكبيرُ[6] ، وأفتىٰ بهِ القاضي ابنُ ظَهيرةَ وطَوَّلَ فيهِ ، وقالَ : (حكمتُ بهِ مراراً ، وهٰذا ما أدركنا عليهِ عملَ مَنْ قَبلَنا مِنَ الحُكَّامِ المُعتبَرينَ ؛ فيحكمونَ ويُلزِمونَ بما قامَتْ بهِ البينةُ عندَهُم ، ويعملونَ بذٰلكَ مِنْ غيرِ نكيرٍ ، وبهِ نعملُ) .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧١/١٠) .

(٣) عماد الرضا (ق/١٣ ـ ١٤) .

(٤) فتح الوهاب (٢١٤/٢) .

(٥) في (ي ، ل) : (عن السبكي) بدل (واعتمده السبكي) .

(٦) الفتاوى الموصلية (ص ٥٢ ـ ٥٣) ، فتاوى السبكي (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠) ، قوت المحتاج (٣٠٨/١١) ، فتاوى البلقيني (ص ٨٨٧ ـ ٨٨٨) .

ولا يجوزُ الاعتراضُ على القاضي بحكمٍ أو فتوىٰ إن حكمَ بالمعتمدِ ، أو بما رَجَّحوا القضاءَ بهِ ، بل يجبُ منعُ المُعترضِ الجاهلِ غيرِ المُتأهِّلِ للقضاءِ والفتوىٰ عنِ الخوضِ في مسائلِ العلمِ ، وتعزيرُهُ إن لم يمتنعْ ، وإشهارُ أمرِهِ ، فإن صدرَ الاعتراضُ عن مُتأهِّلٍ . . لم يُعزَّرْ ؛ لأنَّهُ لم يقلْ ذٰلكَ إلَّا لشبهةٍ قامَتْ عندَهُ .

نعم ؛ إن عرفَ الوالي عِنادَهُ ولَدَدَهُ وأنَّهُ لا مطلبَ لهُ إلَّا إبطالُ الأحكامِ الشرعيةِ بلا شبهةٍ . . زجرَهُ عن ذٰلكَ بعدَ مراجعةِ العلماءِ الورعينَ ؛ لأنَّ كلامَ هٰذا العالِمِ كقيامِ بينتينِ ، فالحكمُ بتجهيلِهِ مِنْ غيرِ شهادةٍ بذٰلكَ . . غلطٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ طُلِبَ للحكمِ بينَهُ وبينَ آخَرَ فامتنعَ]

طُلِبَ للحكمِ بينَهُ وبينَ آخَرَ فامتنعَ . . أثمَ ولم يَكفُرْ ، لٰكنْ يُعزِّرُهُ الحاكمُ .

ونقلَ في « التحفةِ » : أنَّهُ لا يجبُ الحضورُ إلَّا بطلبِ الحاكمِ لا الخصمِ ، إلَّا إن قالَ : (لي عليكَ كذا فاحضرْ) ، لا إن قالَ : (بيني وبينَكَ خصومةٌ) ، قالَ : (ولهُ وجهٌ) ، ولا إن وَكَّلَ غيرَهُ ؛ فلا يجبُ الحضورُ حينَئذٍ[2] .

وكانَ سيدُنا وشيخُنا السيدُ أحمدُ عَيْدِيدُ قبلَ ولايتِهِ للأحكامِ . . يُرجِّحُ ما رَجَّحَهُ ابنُ حجرٍ ، حتىٰ وَلِيَ الأحكامَ ، فعملَ بإمضاءِ ما ثبتَ بالبينةِ ، ولم يَتوقَّفْ ، ورَجَّحَهُ . جواب عبد الله الخطيب .

وللعلَّامةِ عبدِ الرحيمِ ابنِ قاضي جوابٌ ونشرُ خلافٍ ، ثمَّ قالَ : (وإذا حكمَ بأحدِ القولينِ . . لا يُنقَضُ حكمُهُ ؛ لقوَّةِ الخلافِ) انتهىٰ مِنْ خطِّ الحبيبِ عمرَ بنِ محمدٍ . انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه »[3] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١٩٠) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥٤٥) .

مسألة

« ش »[1] [في حكمِ امتناعِ القاضي مِنْ سماعِ الدَّعوىٰ ، أو مِنَ الحكمِ]

امتنعَ القاضي مِنْ سماعِ دعوىٰ ثابتةٍ ، أو سمعَ ولم يطلبْ مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ الخروجَ منها مِنْ غيرِ عذرٍ . . **أثمَ** ، **ولا يُحكَمُ** بفسقِهِ ؛ لاحتمالِ أنَّ لهُ عذراً وإن لم يبينْهُ ، وإذا امتنعَ عنِ الحكمِ بعدَ وجودِ مقتضيهِ بلا عذرٍ . . **دخلَ** في حَيِّزِ كاتمِ العلمِ الموعودِ بالإلجامِ[2] ؛ إذ هوَ مَنْ كتمَ الفتوىٰ .

فائدة

[في حرمةِ تلقينِ القاضي المُدَّعيَ والمُدَّعىٰ عليهِ]

يحرمُ على القاضي تلقينُ المُدَّعي الدَّعوىٰ والمُدَّعىٰ عليهِ الإقرارَ والإنكارَ ، وتجرُّؤُهُ

مسألة

[فيما لوِ امتنعَ المُدَّعي مِنْ يمينِ الاستظهارِ]

إذا امتنعَ المُدَّعي مِنْ يمينِ الاستظهارِ . . **لم يُحكَمْ** لهُ ولا عليهِ ؛ لأنَّها شُرِعَتِ احتياطاً لنفيِ شيءٍ لم يدَّعِهِ مُدَّعٍ . انتهىٰ « فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بامخرمة »[3] .

مسألة

[في أنَّ لفظَ الوَرَقةِ الذي يقتضي البطلانَ بصورةِ جهلِ شيءٍ مِنَ الثمنِ ليسَ حُجَّةً]

لفظُ الوَرَقةِ الذي يقتضي البطلانَ بصورةِ جهلِ شيءٍ مِنَ الثمنِ . . **ليسَ حُجَّةً بمُجرَّدِها** ، إلَّا إن قامَتْ بينةٌ بأنَّ العَقدَ جرىٰ علىٰ ذٰلكَ ، فإن لم تقمْ بينةٌ . . فمُدَّعي صحةِ البيعِ يَحلِفُ أنَّ البيعَ الصائرَ إليهِ بيعٌ صحيحٌ شرعيٌّ ، وكذٰلكَ الذي باعَ إليهِ كذٰلكَ ، وقد ذكرَ **الأئمةُ** : أنَّ إطلاقَ العقودِ أجمعَ يَستلزِمُ بقيةَ شروطِها . انتهىٰ « أحمد مؤذن » « مجموع الحبيب طٰه »[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٦٥٠) ، والترمذي (٢٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٢٣٨) .

(٤) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٢٠) .

علىٰ اليمينِ[1] ، والشاهدِ على الشهادةِ ، ومنعُهُ منها ، وتشكيكُهُ فيها ، وتعليمُهُ كيفيةَ الشهادةِ ؛ لقُوَّةِ التُّهَمَةِ ، فإن فعلَ . . اعتُدَّ بذٰلكَ ، قالَهُ في « النهايةِ »[2] .

وبحثَ في « التحفةِ » : أنَّ محلَّهُ : في شاهدٍ مشهورٍ بالورعِ والدِّيانةِ ، وإلَّا . . لم يُعتَدَّ بشهادتِهِ حينَئذٍ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيما لو مزَّقَ القاضي حُجَّةَ الخصمِ بدعوىٰ بطلانِها]

اشترىٰ حانوتاً وأقامَ حُجَّةً بينَ يدي القاضي وسُجِّلَ لهُ بها ، ثمَّ ادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ مِلكُهُ وأنَّ البائعَ باعَ ما لا يملكُهُ ، وأتىٰ بالمشتري إلى القاضي المذكورِ ، فأظهرَ للقاضي السِّجلَّ الذي بخطِّهِ ، فمَزَّقَهُ[5] وقالَ : (هٰذا باطلٌ) . . فإقدامُ القاضي علىٰ تمزيقِ الخَطِّ حرامٌ ، ويلزمُهُ غرمُ قيمتِهِ إن كانَ لهُ قيمةٌ وإن رأىٰ ما يُوجِبُ التعزيرَ على المشتري ؛ إذ لا يجوزُ عندَنا بإتلافِ المالِ على المعتمدِ[6] .

ولو أخذَهُ القاضي منهُ وأعطاهُ المُدَّعيَ مِنْ غيرِ حُجَّةٍ : فإن أقرَّ بأنَّهُ انتزعَهُ ظلماً . . فهوَ آثمٌ بذٰلكَ ، ويُخشىٰ عليهِ سوءُ الخاتمةِ ، ولا يَحِلُّ لمُدَّعيهِ أخذُهُ ، وإن قالَ : (أنا أعلمُ أنَّهُ لهُ وقد حكمتُ بعلمي) . . فليسَ لمشتريهِ اعتراضٌ عليهِ ، ولا يَرجِعُ بثمنِهِ على البائعِ ؛ لدعواهُ أنَّ القاضيَ ظلمَهُ ، والمظلومُ لا يرجعُ علىٰ غيرِ ظالمِهِ ، بخلافِ ما لو أخذَهُ المُدَّعي منهُ ببينةٍ ؛ فيَرجِعُ .

. . . .

---

(١) كذا في النسخ ، وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » (٤/٣١٠) : (ولا يحمل أحداً منهم على الجراءة ؛ كأن يجرِّئ المائل إلى النكول عن اليمين عليها) .

(٢) نهاية المحتاج (٨/٢٦٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/١٥٤) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٩٨ ـ ٥٠٠) .

(٥) أي : مزَّق السجل .

(٦) ومقابله قال به بعض المحققين ، لٰكن قيَّده : بما إذا احتاج إنكار المنكر إلىٰ ردع شديد ؛ لانهماك الناس في الفساد ، وعدم رجوعهم بما دون ذٰلك ، قال : وقد حرق عمر رضي الله عنه قصر سعد وحانوت الخمار ، واستمرَّ عليه ولاة الأمور من بعده ، وللسيوطي تأليف في ذٰلك ، وبالجملة : فهو شاذ ، ولا يجوز لملتزم مذهب الشافعي فعله . « أصل ش » .

ولا تُقبَلُ دعوى الجَوْرِ ومتابعةِ الهوىٰ على القاضي ؛ لأنَّهُ نائبُ الشرعِ .

نعم ؛ لهُ بعدَ عزلِهِ إقامةُ بينةٍ عليهِ تشهدُ أنَّهُ حكمَ بصحةِ البيعِ المذكورِ عندَ قاضٍ آخَرَ[1] ، أو مُحكَّمٍ بشرطِ رضاهُما بحكمِ المُحكَّمِ إلىٰ فراغِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّ أرزاقَ القُضاةِ مِنْ بيتِ المالِ ، وليسَ لهُم أخذُ شيءٍ مِنَ المُتداعيينِ]

أرزاقُ القُضاةِ كغيرِهِم مِنَ القائمينَ بالمصالحِ العامَّةِ . . مِنْ بيتِ المالِ ؛ يُعطىٰ كلٌّ منهُم قدرَ كفايتِهِ اللائقةِ مِنْ غيرِ تبذيرٍ ، فإن لم يكنْ ، أوِ استولَتْ عليهِ يدٌ عاديةٌ . . أُلزِمَ بذٰلكَ مياسيرُ المسلمينَ ؛ وهم مَنْ عندَهُ زيادةٌ علىٰ كفايةِ سنةٍ .

ولا يجوزُ أخذُ شيءٍ مِنَ المُتداعيَيْنِ ، أو ممَّنْ يُحلِّفُهُ أو يعقدُ لهُ النكاحَ ، قالَ السبكيُّ : (فما وقعَ لبعضِهِم مِنَ الأخذِ شاذٌّ مردودٌ مُتأوَّلٌ بصورةٍ نادرةٍ بشروطٍ تسعةٍ ، ومعلومٌ : أنَّهُ لا يجوزُ العملُ بالشاذِّ)[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) قوله : (عند قاضٍ آخرَ) متعلق بقوله : (إقامة بينة) ، وعبارة « أصل ش » مختصرةً : (لكنه إذا عُزل أو خرج من محل ولايته . . فللمشتري إقامة بينة عليه تشهد بأنه حكم بصحة البيع المفروض في السؤال ، وإلا . . أقام الشهود على البيع عند قاضٍ آخرَ ، فيحكم له به ، بل وإلىٰ محكم إن رضي المشتري ومدعي الحانوت) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

(٣) فتاوى السبكي (٢٠٧/١) .

وجوب الحكم بالراجح
ونقض الحكم، وانعزال الحاكم، وحكم الخطوط

مسألة

« ب »[1] [في وجوبِ الحكمِ بالراجحِ]

ليسَ للقاضي أوِ المفتي العدولُ عن نصِّ إمامِهِ ؛ فيُنقَضُ حكمُ كلِّ مَنْ خالفَ إمامَهُ ، وألحقَ بهِ في « التحفةِ » حكمَ غيرِ مُتبحِّرٍ بخلافِ المعتمدِ عندَ أهلِ مذهبِهِ[2] .

ونقلَ ابنُ الصلاحِ الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ الحكمُ بخلافِ الراجحِ في المذهبِ[3] ، واعتمدَهُ المُتأخِّرونَ ؛ كابنِ حجرٍ و« م ر » وابنِ زيادٍ والخطيبِ والمُزجَّدِ وأبي مخرمةَ وأبي قُشَيْرٍ والأشخرِ وغيرِهِم[4] ، وصرَّحَ بهِ السبكيُّ ، بل جعلَهُ مِنَ الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ؛ لأنَّهُ تعالىٰ أوجبَ على المجتهدينَ أن يأخذوا بالراجحِ ، وأوجبَ علىٰ غيرِهِم تقليدَهُم فيما يجبُ عليهِمُ العملُ بهِ ، نصَّ علىٰ ذٰلكَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني »[5] .

ومعلومٌ : أنَّ المذهبَ نقلٌ يجبُ أن يَتطوَّقَ بهِ أعناقُ المُقلِّدينَ ؛ حتىٰ لا يخرجوا عنهُ وإنِ اتضحَتْ مدارِكُ المخالفينَ .

(وجوب الحكم بالراجح

ونقض الحكم ، وانعزال الحاكم ، وحكم الخطوط)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٦/١٠) .

(٣) أدب الفتوىٰ (ص ٨٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٥/١٠) ، نهاية المحتاج (٢٤٠/٨) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٢٦) ، مغني المحتاج (٥٢٩/٤) ، العباب (ص ١٥٢٠) ، قلائد الخرائد (٤٤٥/٢) ، فتاوى الأشخر (ق/٥٠٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٣٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٤/١٠ ـ ١٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٣/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٩/٤) ، فتاوى السبكي (١٢/٢) .

وحينَئذٍ : **لا يجوزُ لحاكمٍ ولا مفتٍ** العدولُ عن مُرجَّحِ الشيخينِ النوويّ والرافعيّ ، ما لم يُجمِعْ مَنْ بعدَهُم على أنَّهُ سهوٌ ، وأنَّىٰ بهِ ؟! **بل لا يجوزُ** العدولُ عن مُرجَّحِ ابنِ حجرٍ و« م ر » بل عنِ « التحفةِ » و« النهايةِ » وإن خالفَ بقيةَ كتبِهما ، كما نقلَهُ الكرديُّ عن نصِّ شيخِهِ الشيخِ سعيدٍ سنبلٍ ، ونقلَ أيضاً عنِ السيدِ العلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ بلفقيهِ : أنَّهُ إذا اختلفَ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما مِنْ أمثالِهِما . . فالقادرُ على النظرِ والترجيحِ **يلزمُهُ** ذٰلكَ ، وأمَّا غيرُهُ . . **فيأخذُ** بالكثرةِ ، إلَّا إن كانوا يرجعونَ إلىٰ أصلٍ واحدٍ ، **ويتخيَّرُ** بينَ المتقاربينِ ، قالَ : (**فتأمَّلْ قولَهُ** : « وغيرُهُما . . . » إلخ ، وكيفَ لا يجوزُ الإفتاءُ بكلامِ الشيخِ زكريَّا والخطيبِ) انتهىٰ[1] .

وذكرَ نحوَهُ في « ي » وزادَ : (**فالحقُّ** : أنَّ غيرَ المُتأهِّلِ ـ كقُضاةِ الزمانِ ـ **يَتخيَّرُ** بينَ هٰؤلاءِ ، وكابنِ زيادٍ وأبي مخرمةَ والمُزَجَّدِ وأضرابِهِم بشرطِ مجانبةِ الهوىٰ والطمعِ .

والأَولىٰ بالمفتي أن ينظرَ : فإن كانَ السائلُ مِنَ الأقوياءِ الآخذينَ بالعزائمِ . . **أفتاهُ** بالأشدِّ ، وإن كانَ مِنَ الضُّعفاءِ . . **فبالعكسِ** ، ويُقالُ مثلُهُ في القاضي ، ما لم يُشرَطْ عليهِ لفظاً أو عرفاً القضاءُ بقولٍ مُعيَّنٍ منهُم ، وتعارضُهُم في البحوثِ كتعارضِهِم في النقولِ .

نعم ؛ الغالبُ : أنَّ أهلَ مصرَ يعتمدونَ كلامَ « م ر » ، وغيرَهُم مِنْ سائرِ البلادِ كلامَ ابنِ حجرٍ .

وحينَئذٍ : إن كانَ حكمُ الحاكمِ وقعَ بالمعتمدِ واجتمعَتْ فيهِ الشروطُ . . **ارتفعَ الخلافُ** ظاهراً إجماعاً وباطناً **على المعتمدِ** ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] ، وكذا بالمرجوحِ الذي رَجَّحَ المُتأخِّرونَ القضاءَ بهِ للضرورةِ ؛ كولايةِ الفاسقِ ، وكونِ الرُّشْدِ صلاحَ الدنيا فقطْ ، وقَبُولِ شهادةِ الأمثلِ فالأمثلِ ؛ لعمومِ الفسقِ في الثلاثِ ، **فلا يُنقَضُ** قضاؤُهُ بشرطِهِ ، **ويَرتفعُ فيها** الخلافُ أيضاً ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ والأشخرُ وغيرُهُما)[3] .

. . . .

---

(١) الفوائد المدنية (ص ١٨٤) ، مسائل وأجوبة (ق/٢٧٢) ، ضمن مجموع .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٨/٢٥٩) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٨١ ـ ٤٨٤) .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[1] [**فيما لو حكمَ القاضي بحكمِ مذهبِهِ المخالفِ لمذهبِ المحكومِ لهُ أو عليهِ**]

حكمَ حاكمٌ مِنْ أهلِ المذاهبِ الأربعةِ بحكمِ مذهبِهِ والحالُ أنَّهُ مخالفٌ لمذهبِ المحكومِ لهُ أو عليهِ . . **نَفَذَ ظاهراً ، وكذا باطناً إن** كانَ ظاهرُ الأمرِ كباطنِهِ **ولو في محلِّ** اختلافِ المجتهدينَ **على المعتمدِ ، ولزمَ** العملُ بمقتضاهُ مطلقاً ، وصارَ الأمرُ مُتفَقاً عليهِ .

ومِنْ ثَمَّ حلَّ للشافعيِّ طلبُ الحكمِ مِنَ الحنفيِّ بشُفعةِ الجِوارِ وإن لم يُقلِّدْ أبا حنيفةَ ؛ لأنَّ مِنْ عقيدةِ الشافعيِّ أنَّ النفوذَ باطناً يستلزمُ الحِلَّ ، **وجازَ لقاضٍ شافعيٍّ** إمضاءُ ما أُنهِيَ إليهِ مِنْ أحكامِ مخالفيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« **ج** »[2] [**فيمَنْ باعَتْ علىٰ أولادِها عندَ القاضي ، ثمَّ ادَّعى الأولادُ عندَ آخَرَ عدمَ رشادتِها**]

صيغةُ بيعٍ كتبَها الحاكمُ ، وصورتُها : (باعَتْ فلانةُ كذا حالَ كونِها رشيدةً علىٰ أولادِها بعدَ صحةِ رشادتِها شرعاً) ، فاستمرَّتْ يدُ المشتري على المبيعِ ، وشهدَ شاهدانِ بأنَّ القاضيَ ثبتَ عندَهُ ذٰلكَ . . **فعلى الحاكمِ الثاني المشهودِ عندَهُ بذٰلكَ** الحكمُ بهِ وإن لم يُسَمِّ الحاكمُ الأولُ شهودَ رشادةِ الأُمِّ ولم يقلْ : (ثبتَ لديَّ رشادتُها) ، هٰذا إن كانَ عدلاً عارفاً بشروطِ الحكمِ والثبوتِ ، لا غالبُ قُضاةِ الزمانِ .

وإذا لزمَ الحكمُ بذٰلكَ . . **لم تثبتْ** دعوى الأولادِ عدمَ رشادةِ الأُمِّ ، بل ولا إقرارُها بذٰلكَ ؛ لحكمِ الحاكمِ بها ، **والقاضي في هٰذا الزمانِ ليسَ عليهِ** إلَّا الحكمُ بظواهرِ الأمورِ ، وخصوصاً إذا انضمَّ إلىٰ ذٰلكَ قرائنُ الأحوالِ ؛ كعدالةِ المشتري وتحرُّجِهِ عنِ الحرامِ ، وشرائِهِ بحضرةِ القاضي ، والحكمِ بصحةِ الرشادةِ وشهادةِ الشهودِ بذٰلكَ ؛ **فلا رِيبةَ حينَئذٍ** .

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٨٢ ـ ٨٦) .

مسألة

« ش »[1] [فيما لو حكمَ الحاكمُ في مسألةٍ ذاتِ عولٍ بعدمِهِ أو بمرجوحِ مذهبِهِ]

حكمَ الحاكمُ في مسألةٍ ذاتِ عولٍ بعدمِهِ . . **نُقِضَ** حكمُهُ ـ أي : أظهرَ هوَ وغيرُهُ وجوباً إبطالَهُ ؛ إذ ليسَ بصحيحٍ حتىٰ يُنقَضَ ـ **لِمَا صَرَّحَ بهِ أئمتُنا : أنَّهُ لا يجوزُ** العملُ ـ أي : فضلاً عنِ القضاءِ والإفتاءِ ـ بخلافِ ما رَجَّحَهُ الأئمةُ الأربعةُ ، بل نقلَ ابنُ الصلاحِ الإجماعَ علىٰ ذٰلكَ[2] ، **وقدِ اتفقَ الأربعةُ وغيرُهُم** علىٰ ثبوتِ العولِ ، **وحُكِيَ منعُهُ** عنِ ابنِ عباسٍ[3] ، **وفي غيرِ الأكدريةِ** عن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُم[4] .

مع أنَّ الذي استقرَّ عليهِ رأيُ جمهورِ المُتأخِّرينَ : أنَّ القاضيَ المُقلِّدَ لو حكمَ بمرجوحِ مذهبِهِ فضلاً عنِ الخارجِ عنهُ . . **نُقِضَ** ، كما قالَهُ صاحبُ « العبابِ » والسبكيُّ ، بل جعلَهُ مِنَ الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ تعالىٰ ؛ **يَستحِقُّ** فاعلُهُ أن يكونَ أحدَ القاضيَيْنِ الهالكَيْنِ المُتوعَّدَيْنِ بالنارِ في الحديثِ الصحيحِ[5] .

ولو حكمَ بصحةِ الوصيةِ للوارثِ مِنْ غيرِ إجازةٍ : فإن كانَ يرىٰ ذٰلكَ ؛ كزيديٍّ وَلَّاهُ ذو شوكةٍ . . **نَفَذَ** ، وإلَّا . . فلا .

نعم ؛ لو فُرِضَ أنَّ نحوَ القاضي لهُ أهليةُ الترجيحِ ، ورأىٰ ترجيحَ غيرِ الراجحِ في مذهبِهِ بدليلٍ جيدٍ . . **جازَ ونَفَذَ** حكمُهُ بهِ ، لا بالشاذِّ منهُ مطلقاً وإن تَرجَّحَ عندَهُ .

وقالَ ابنُ الصلاحِ : (**لا يجوزُ لأحدٍ في هٰذا الزمانِ** أن يحكمَ بغيرِ مذهبِهِ وإن لم يخرجْ عنِ المذاهبِ الأربعةِ ، فإن فعلَ . . **نُقِضَ** ؛ لفقدِ الاجتهادِ في أهلِ هٰذا الزمانِ)[6] .

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٧٧ ـ ٤٧٨) .

(٢) أدب الفتوىٰ (ص ٨٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٣٩) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/٣١٢ ، ٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٩٠) ، والترمذي (١٣٢٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٨٠) .

وهٰذا في زمنِهِ ، فما ظنُّكَ بهٰذا الزمانِ الذي لم يقمْ أهلُهُ بحقِّ التقليدِ فضلاً عنِ الاجتهادِ ؟!

مَسْأَلَةٌ

« ج » [فيما لو أعتقَ عبداً وأعطاهُ جاريةً ، ثمَّ ماتَ العتيقُ والمُعتِقُ فتنازعَ ورثتُهُما فيها] [1]

أعتقَ عبداً ووعدَهُ بجاريةٍ أو ثمنِها ، فلمَّا دخلَ بعضَ البنادرِ طلبَ العتيقُ الجاريةَ ، فاشترى المُعتِقُ جاريةً وأعطاهُ إيَّاها ، فبقيَتْ بيدِ العتيقِ يَتصرَّفُ فيها حتىٰ ماتَ السيدُ عنِ ابنٍ وماتَ الابنُ عن ورثةٍ ، ثمَّ ماتَ العتيقُ ؛ فادَّعىٰ ورثةُ الابنِ علىٰ وارثِ العتيقِ أنَّ الجاريةَ تركةُ السيدِ ، وادَّعىٰ وارثُ العتيقِ أنَّها تركةُ مُوَرِّثِهِ ، وأقامَ شاهدينِ عندَ الحاكمِ بما ذُكِرَ ، فقالَ الحاكمُ للشاهدينِ : (أتشهدانِ بأنَّ السيدَ تَلفَّظَ بصيغةِ نذرٍ أو هبةٍ حالَ الإعطاءِ ؟) فقالا : (لا) ، فقالَ : (هيَ تركةُ السيدِ) . . **فحكمُهُ بذٰلكَ باطلٌ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ :**

أولُها : أنَّ الحكمَ لم تتقدَّمْهُ دعوىٰ صحيحةٌ ؛ **إذ شرطُها** ذكرُ الانتقالِ إليهِم ؛ **فلا بدَّ هنا** مِنَ التصريحِ في الدَّعوىٰ بأنَّ السيدَ ماتَ وخَلَّفَها تركةً ، وماتَ ابنُهُ وخَلَّفَها تركةً أيضاً ، وإلَّا . . صارَتِ الدَّعوىٰ لغيرِهِم ؛ **فلا تُسمَعُ** .

ثانيها : **الظاهرُ** : **أنَّ** مستندَ **القاضي** : قولُ الشاهدينِ : (لا نشهدُ أنَّ السيدَ تَلفَّظَ بصيغةِ نذرٍ ونحوِهِ) ، وهوَ شهادةٌ علىٰ نفيٍ غيرِ محصورٍ ، **وهيَ غيرُ مقبولةٍ** .

ثالثُها : أنَّ القاضيَ عكسَ قالبَ الحكمِ ؛ فجعلَ البينةَ علىٰ صاحبِ اليدِ وهوَ الداخلُ ، **والأصلُ في حقِّهِ** : اليمينُ ؛ **فلا يُعدَلُ عنها** ما دامَتْ كافيةً ، وإنَّما البينةُ على المُدَّعي وهوَ الخارجُ ، بل لو تعارضَتِ البيناتُ . . لم تُسمَعْ بينةُ الداخلِ إلَّا بعدَ بينةِ الخارجِ .

. . . .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٢١٢ ـ ٢١٦) .

والظاهرُ في هٰذهِ الجاريةِ : أنَّها مِلكُ العتيقِ ووارثِهِ ، ودعوىٰ ورثةِ السيدِ عدمَ انتقالِ مِلكِ مُورِّثِهِم . . خلافُ الظاهرِ ؛ **فلا تُسمَعُ** .

نعم ؛ لوِ ادَّعوا أنَّ العتيقَ غصبَ الجاريةَ مثلاً وأنَّ مُورِّثَهُم ماتَ وهيَ تركةٌ . . **سُمِعَتْ** .

فائدة

[في نقضِ الشيخِ محمدٍ باسَوْدانَ لحكمٍ صدرَ مِنْ بعضِ القُضاةِ]

قالَ الشيخُ محمدٌ باسَوْدانَ : (وقفتُ علىٰ حكمٍ صدرَ مِنْ بعضِ القُضاةِ في مالٍ مُشتَرَكٍ بينَ أخوينِ شائعٍ ذائعٍ حَكَمَ بهِ لأحدِهِما ، **فأبطلتُهُ ونقضتُهُ** ؛ **لأمورٍ** :

الأولُ : إجمالُهُ الحكمَ مِنْ غيرِ شروطِهِ المعتبرةِ ، وقد نصَّ في « التحفةِ » و« النهايةِ » علىٰ عدمِ صحةِ إجمالِ الحاكمِ ، إلَّا إن كانَ ثقةً ، وأنَّىٰ بهِ الآنَ ؟!

الثاني : حكمُهُ بأنَّ المُدَّعيَ **لا يَستحِقُّ** ما ادَّعىٰ بهِ ، **فهٰذا مِنَ الغلطِ الفاحشِ** الذي لا يُتعقَّلُ ، **فحقُّهُ أن يقولَ** : لم يثبتْ ما ادَّعىٰ بهِ .

الثالثُ : أنَّ اليمينَ التي حلفَها المُدَّعىٰ عليهِ لم تكنْ بطلبِ الخصمِ ؛ **فلا يُعتَدُّ** بها حينَئذٍ ؛ **لأنَّ شرطَها** : طلبُ الخصمِ ، وتحليفُ القاضي ، والموالاةُ ، ومطابقةُ الإنكارِ .

الرابعُ : تهوُّرُهُ في تعليلِهِ في رَدِّ شهادةِ المرقبينَ [1] بقربِ المسافةِ معَ أنَّ المُدَّعيَ حاضرٌ لديهِ ؛ **فمِنْ حقِّهِ** : أن يُحلِّفَهُ يمينَ التكملةِ بعدَ شهادةِ شاهدِهِ الأصيلِ الحاضرِ لديهِ ، وتعليلِهِ بردِّ شهادةِ الأصيلِ بكونِهِ لا يعرفُ المشهودَ بهِ ، وهوَ لا يُشترَطُ معرفتُهُ للمشهودِ بهِ ، **كما صرَّحوا بهِ** .

الخامسُ : صدورُ الحكمِ بغيرِ حضورِ الخصمِ ، **وهٰذا ممَّا يُخِلُّ** بالحكمِ **ويُبطِلُهُ** ؛ لأنَّهُ مِنْ شروطِ الحكمِ ، **كما صَرَّحَ بهِ** في « التحفةِ ») انتهىٰ [2] .

. . . .

(١) في (ب ، هـ) : (المرقيين) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١٨٦ ، ٢٧٣) ، نهاية المحتاج (٨/٣٢٤) .

مسألة

« بَ »[1] [في صورةِ تحكيمٍ مشتملٍ علىٰ أحكامٍ باطلةٍ]

ادَّعىٰ قطعةَ أرضٍ مِنْ بئرٍ[2] مِلكٍ للمُدَّعىٰ عليهِ مترتبةٍ يدُهُ عليها معَ القطعةِ المذكورةِ فأنكرَهُ ، ثمَّ اتفقا بحضرةِ رجلٍ يَدَّعي المعرفةَ أنَّهُ متىٰ أتى المُدَّعي بعدلينِ أن يقبلَهُما ، ثمَّ أتى المُدَّعي بخطٍّ مِنْ رجلٍ ذكرَ فيهِ أنَّ القطعةَ ليسَتْ مِنَ البئرِ المذكورةِ ولا أعلمُ لِمَنْ هيَ ، فتنازعا ، ثمَّ حضرَ الرجلُ المُتوسِّطُ وقالَ : (قد شهدَ عندي فلانٌ ـ لحرَّاثٍ فاسقٍ بتركِ الصلاةِ وغيرِها ـ وهٰذا الخطُّ مقبولٌ) وفصلَ بينَهُما بإعطاءِ القطعةِ لمُدَّعيها . . **ففعلُهُ هٰذا قبيحٌ باطلٌ مِنْ أربعةِ أوجهٍ ؛ وهيَ :**

أنَّهُ لا يصحُّ حكمُ فُضوليٍّ مِنْ غيرِ تحكيمٍ لفظاً وقَبُولٍ .

وأنَّ الشهادةَ بالخطِّ مِنْ غيرِ حضورِ الشاهدِ **باطلةٌ** ، بل لو شهدَ هنا بما ذكرَهُ في خطِّهِ . . لم يكفِ ؛ لأنَّهُ لم يثبتْ للمُدَّعي حقّاً في الأرضِ .

وأنَّ شهادةَ الفاسقِ غيرُ مقبولةٍ وإن قلنا بالمختارِ ؛ مِنْ قَبُولِ شهادةِ الأمثلِ فالأمثلِ عندَ عمومِ الفسقِ ؛ إذ ليسَ هٰذا مِنَ الأماثلِ .

وأنَّـهُ لا بـدَّ لصحتِها وصحةِ الحكمِ بها مِـنْ حضـورِ الـخصـمِ الـغيـرِ الـمُتـعزِّزِ والمتواري .

مسألة

« شَ »[3] [في أنَّهُ لا يثبتُ بالخطِّ إقرارٌ ولو فُرِضَ أنَّهُ خطُّ المُقِرِّ]

لا يثبتُ بالخطِّ إقرارٌ ولو فُرِضَ أنَّهُ خطُّ المُقِرِّ أو قاضٍ موثوقٍ بهِ **على المُرجَّحِ**

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨) .

(٢) **البئر تطلق** : على الأرض المزروعة علىٰ بئر واحدة ونحو ذٰلك ، لا خصوص البئر .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٨٨ ـ ٩١) .

في المذهبِ ؛ فلو حكمَ قاضٍ بالخطِّ في نحوِ دَيْنٍ . . نُقِضَ حكمُهُ ؛ لأنَّ جوازَ اعتمادِ الخطِّ قولٌ شاذٌّ .

فحينَئذٍ : للمَدِينِ الرجوعُ على المُدَّعي ، وكذا على القاضي وإن كانَ المُدَّعي موسراً حاضراً بالبلدِ .

مسألة

« ك »[1] [في أنَّهُ لا يُحتَجُّ بقوائمِ القسامةِ الممهورةِ بمهرِ القاضي حيثُ لم تشهدْ بما فيها بينةٌ]

لا يُحتَجُّ بقوائمِ القسامةِ الممهورةِ بمهرِ القاضي حيثُ لم تشهدْ بما فيها بينةٌ ، بل لا يجوزُ العملُ بها لنفسِ كاتبِها أو شاهدٍ أو قاضٍ إذا لم يَتذكَّرِ الواقعةَ بتفصيلِها .

وبهِ يُعلَمُ : أنَّ فائدةَ كتابةِ نحوِ الحُجَجِ والقوائمِ والتمسُّكاتِ : إنَّما هوَ لتكونَ سبباً لتذكُّرِ ما فيها بالتفصيلِ ، حتىٰ يجوزُ الحكمُ والشهادةُ عليهِ لا غيرُ . انتهىٰ .

مسألة

[فيمَنْ رأىٰ خَطَّهُ بشهادةٍ على الغيرِ]

مَنْ رأىٰ خَطَّهُ بشهادةٍ على الغيرِ . . فقد ذكرَ الأئمةُ : أنَّ مُجرَّدَ الخطِّ لا يشهدُ بهِ الإنسانُ ، ومحلُّهُ : في الجهاتِ التي يُحرِّرونَ الكتابةَ عندَ المشايخِ بقاعدةِ الخطِّ ، فيأتي الخطُّ كالخطِّ ، وأمَّا جهتُنا . . فلا تشكُّ إذا رأيتَ خَطَّكَ أنَّهُ خطُّ غيرِكَ أبداً ؛ ولذٰلكَ أفتى الإمامُ أحمدُ بنُ عُجَيْلٍ بجوازِ الشهادةِ لِمَنْ عرفَ خَطَّهُ ؛ أي : تَحقَّقَهُ ، وكذٰلكَ القُطْبُ النيسابوريُّ ، ذكرَهُ حمزةُ الناشريُّ في « مجموعتِهِ »[2] .

قالَ شيخُنا عبدُ اللهِ ابنُ سراجٍ : (أمَّا مَنْ عرفَ خَطَّهُ وتَحقَّقَ خَطَّهُ . . فيشهدُ ، وعلىٰ ذٰلكَ عملُ الناسِ خصوصاً معَ أمنِ الاشتباهِ في القرىٰ وضَعفِ المحاكاةِ كحضرموتَ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٨) .

(٢) مجموع الناشري (ق/٢٠٠٣) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٦٢٠) .

وعبارةُ « ش » : (ليسَ للقاضي أن يقبلَ الشهادةَ أو يحكمَ بمُجرَّدِ خطٍّ مِنْ غيرِ بينةٍ مطلقاً عنِ التفصيلِ ؛ بكونِهِ خطَّهُ أو خطَّ موثوقٍ بِهِ أم لا ؛ احتياطاً للحكمِ الذي فيهِ إلزامُ الخصمِ معَ احتمالِ التزويرِ ، هٰذا مذهبُ الشافعيِّ الذي عليهِ جمهورُ أصحابِهِ .

ولنا وجهٌ : أنَّهُ يجوزُ للحاكمِ إذا رأىٰ خطَّهُ بشيءٍ أن يعتمدَهُ إذا وَثِقَ بخطِّهِ ولم تداخلْهُ رِيبةٌ .

وأشارَ الإصطخريُّ إلىٰ قَبُولِ الخطِّ مِنَ الحاكمِ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ مِنْ غيرِ بينةٍ .

وقالَ ابنُ أبي ليلىٰ وأبو يوسفَ : يجوزُ أن يحكمَ بخطِّهِ إذا عرفَ صحتَهُ وإن لم يَتذكَّرْ ، قالَ الماورديُّ : « وهوَ عرفُ القُضاةِ عندَنا » .

ولا بأسَ بترجيحِ الوجهِ القائلِ باعتمادِ خطِّهِ إذا كانَ محفوظاً عندَهُ ولم تداخلْهُ رِيبةٌ .

ومثلُ خطِّهِ علىٰ هٰذا الوجهِ : خطُّ غيرِهِ ؛ لأنَّ المدارَ : علىٰ كونِهِ ظنَّ ذٰلكَ ظنّاً قويّاً مُؤكَّداً ؛ فمتىٰ وُجِدَ . . أُنيطَ الحكمُ بهِ مِنْ غيرِ فرقٍ بينَ خطِّهِ وخطِّ غيرِهِ .

ومذهبُ الحنابلةِ : جوازُ الشهادةِ بخطِّهِ إذا وثقَ بهِ وإن لم يَتذكَّرِ الواقعةَ .

وحُكِيَ عنِ الحسنِ وسوَّارٍ القاضي [وعُبيدِ] اللهِ العنبريِّ [1] : أنَّ القاضيَ إذا كانَ

فتأمَّلْ قولَهُ : (كحضرموتَ) ، وقولَهُ : (وضَعفِ المحاكاةِ) ، وقد حضرتُ عندَهُ وقد ضَعُفَ بصرُهُ وأريدُ منهُ الترقيبَ في شهادةٍ بخَطِّهِ [2] ، فسألَ ولدَهُ فقالَ : هٰذا خَطُّكَ ، فأشهدَ علىٰ نفسِهِ بالترقيبِ ، وهٰذا ممَّا لا شكَّ فيهِ إذا تَحقَّقَ الإنسانُ خَطَّهُ ، وإن داخلَهُ شكٌّ . . فلا يشهدُ عليهِ . « أحمد مؤذن » انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه » [3] .

---

(١) في النسخ : (وعبد الله العنبري) ، والتصويب من « لسان الميزان » (٣٦٥/٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٧/٣) ، وقوله : (وسوَّار القاضي) لعله : سوَّار بن عبد الله بن قدامة (ت ١٥٦ هـ) ، وكان مشهوراً بالفقه والقضاء ، وهو جد سوَّار بن عبد الله بن سوَّار (ت ٢٤٥ هـ) ، وكان قاضياً أيضاً إلا أنه كان مشهوراً بالحديث . انظر « تهذيب الكمال » (٢٣٨/١٢ ـ ٢٤٠) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣١/٢ ـ ١٣٢) .

(٢) الترقيب : الشهادة على الشهادة .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٢٠ ـ ٦٢١) ، وزاد في (ي ، ل) : (وانظر أيضاً صفحة « ٣٣٨ » ـ أي : من الطبعة التي عليها هامش (ي ، ل) ـ فإنه نقل كلاماً عن الأشخر وغيره) انظر (٧٧١/٢) .

يعرفُ خطَّ الكاتبِ وختمَهُ لهُ أن يَقبلَهُ ، وحكاهُ في « المُهذَّبِ » عن أبي ثورٍ والإصطخريِّ وأبي يوسفَ وإحدى الروايتينِ عن مالكٍ .

وقالَ في « الخادمِ » : « وقد عَمَّتِ البلوىٰ بالحكمِ بصحةِ الخطِّ مِنْ غيرِ ذكرِ تفاصيلِهِ ، فإن كانَ عن تقليدٍ لمذهبِ الشافعيِّ . . فممنوعٌ » انتهىٰ ، وسبيلُ الاحتياطِ لا يخفى) انتهىٰ[١] .

وعبارةُ « ب » : (لا يجوزُ لحاكمٍ أن يحكمَ بمُجرَّدِ الخطِّ وإن جوَّزنا الحَلِفَ عليهِ بشرطِهِ ، كما عليهِ الشيخانِ ورَجَّحَهُ المُتأخِّرونَ ؛ إذ ليسَ ذٰلكَ بحُجَّةٍ شرعيةٍ[٢] ؛ إذِ القاضي لا يحكمُ إلَّا حيثُ يَشهَدُ ، والأصلُ في الشهادةِ : اعتمادُ اليقينِ أوِ الظنِّ القويِّ القريبِ مِنَ العلمِ المُشارِ إليهِ بالظنِّ المُؤكَّدِ ، بخلافِ الحَلِفِ ؛ يُكتفىٰ فيهِ بمُجرَّدِ الظنِّ على المعتمدِ ، والفرقُ : أنَّ بابَهُما أضيقُ مِنْ بابِ الحَلِفِ وخطرَهُما أعظمُ معَ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ « عَلَىٰ مِثْلِهَا ـ يعني : الشمسَ ـ فَٱشْهَدْ »[٣] .

فعُلِمَ بذٰلكَ : أنَّ القاضيَ أوِ الشاهدَ لو رأىٰ خطَّهُ وفيهِ حكمُهُ أو شهادتُهُ . . لا يجوزُ لهُ أن يحكمَ أو يشهدَ مُعتمِداً عليهِ وإن كانَ محفوظاً عندَهُ حفظاً تامّاً مقطوعاً بأنَّهُ لا يمكنُ تزويرُهُ أو شيءٍ منهُ بل وإن قطعَ بذٰلكَ حتىٰ يَتذكَّرَ الواقعةَ ؛ لضَعفِ دَلالتِهِ .

ومثلُ خطِّهِ : خطُّ غيرِهِ المُجرَّدُ عنِ القرائنِ المفيدةِ للعلمِ أوِ الظنِّ القريبِ .

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٩٠ ـ ٤٩١) ، الحاوي الكبير (٢٧٤/٢٠) ، المهذب (٣٨٩/٢) وذكر فيه فقط قول أبي ثور والإصطخري ، وانظر « حلية العلماء » (١٤١/٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥٦٦/١٦) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٤٧٣/٤) ، و« المغني » لابن قدامة (٧٩/١٤) ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (١٦٠/٤) .

(٢) زاد في (ب ، ج ، د) : (وأما بالنسبة لنفسه . . فيجوز لمن أخبره عدل أن يعمل بخبره وكذا بخطه الموثوق به إذا حفَّته قرائن بأنه قصد مدلول الكتابة ؛ لأن المدار : علىٰ ما يغلب ظن صدقه ، لا ما يتعلق بحق الغير ، أو بالحكم . . فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ما ليس بحجة شرعية فعلم أن القاضي . . .) ، وهٰذه الزيادة قد شطب عليها في (أ) .

(٣) الشرح الكبير (٤٨٩/١٢) ، روضة الطالبين (٣٠٣/٧) ، والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٤٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وما نُقِلَ عنِ الإمامِ مالكٍ ؛ مِنْ جوازِ الشهادةِ والحكمِ بالخطِّ . . **فشاذٌّ ، بل قد ثبتَ** رجوعُهُ عنهُ .

نعم ؛ مرَّ في « الصومِ » عن باجمَّالٍ جوازُ اعتمادِ خطِّ الحاكمِ الثقةِ الذي لا يُعرَفُ تهوُّرُهُ في قَبُولِ شهادةِ الفاسقِ ، قالَ : « **وهوَ الذي انشرحَ بهِ** الصدرُ بالمصادقةِ ، **وعليهِ العملُ** ؛ لانتفاءِ التُّهَمَةِ »)[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٦) ، المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) .

الحكم بالصّحة، والحكم بالموجب

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »(١) [في الفرقِ بينَ الحكمِ بالصحةِ والحكمِ بالمُوجَبِ]

الفرقُ بينَ الحكمِ بالصحةِ والحكمِ بالمُوجَبِ : احتياجُ الأولِ إلىٰ ثبوتِ المِلكِ واليدِ ، إلَّا في الإقرارِ ؛ فثبوتُ اليدِ فقطْ ، ولا يحتاجُ إليهما الثاني ؛ فحينَئذٍ : الأولُ يَتضمَّنُ الثانيَ ولا عكسَ .

فالحاصلُ : أنَّ الحكمَ إمَّا أن يَرِدَ علىٰ نفسِ المسألةِ المُختلَفِ فيها مُطابَقةً ؛ فليسَ لحاكمٍ يرىٰ خلافَهُ نقضُهُ إجماعاً ؛ كما لو حكمَ شافعيٌّ لِمَنْ تَزوَّجَ امرأةً بعدَ أن قالَ لها : (إن نكحتُكِ . . فأنتِ طالقٌ ثلاثاً) ببطلانِ التعليقِ ؛ فليسَ لحنفيٍّ الحكمُ بصحتِهِ ووقوعِ الطلاقِ بوجودِ الصفةِ .

وإمَّا أن يَرِدَ عليها تضمُّناً ؛ كحكمِهِ بعدَ نكاحِ ذٰلكَ المُعلَّقِ بمُوجَبِهِ ، فكذٰلكَ أيضاً على المعتمدِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الحكمَ بالمُوجَبِ كالحكمِ بالصحةِ في تناولِ الآثارِ المُختلَفِ فيها ؛ إذِ الحكمُ بالمُوجَبِ صحيحٌ ، ومعناهُ : الصحةُ مصوناً عنِ النقضِ كالحكمِ بالصحةِ ، لٰكنَّهُ دونَهُ في الرتبةِ .

(الحكم بالصحة والحكم بالموجب)

[٢٢٠١] قولُهُ : (ثبوتِ المِلكِ) كذا عبَّروا بهِ ، وليسَ مرادُهُم بهِ الشرطيةَ ، بل يكفي ثبوتُ الحِيازةِ وإن لم يثبتِ المِلكُ ، لٰكنْ بشرطِها ؛ وهوَ : مشاهدةُ التصرُّفِ معَ طُولِ المُدَّةِ ، وعدمِ المنازعِ ، ذكرَهُ في « شرحِ عمادِ الرِّضا »(٢) .

[٢٢٠٢] قولُهُ : (إلَّا في الإقرارِ) لأنَّ ثبوتَ المِلكِ ينافي إقرارَهُ بهِ ؛ إذ هوَ إخبارٌ عن كونِهِ مِلكاً للمُقَرِّ لهُ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٨٥ ـ ٤٨٧) .

(٢) فتح الرؤوف القادر (ق/١١٦) .

فظهرَ : أنَّ الحكمَ بالصحةِ التي هيَ المطلوبةُ بالذاتِ . . حكمٌ بالمطلوبِ مُطابَقةً ، وأنَّ الحكمَ بالمُوجَبِ حكمٌ بها التزاماً ، والمطابقةُ أقوىٰ .

فحينَئذٍ : إذا لم يُوجَدِ الشرطُ المُعتبَرُ في الصحةِ ؛ وهوَ ثبوتُ المِلكِ واليدِ . . امتنعَ الحكمُ بالصحةِ وجاز بالمُوجَبِ ، وإن وُجِدَ . . أوجبَ الحكمَ بها ؛ لكونِهِ أحوطَ .

زادَ « ب » : (والحاصلُ : أنَّ الحكمَ بالصحةِ يَتضمَّنُ الحكمَ بالمُوجَبِ ولا عكسَ ؛ وذٰلكَ لأنَّ الحكمَ بالمُوجَبِ يستدعي أهليةَ المُتصرِّفِ وصحةَ صيغتِهِ ـ أي : مِنْ حيثُ ذاتُها لا خصوصُ هٰذهِ الصيغةِ ـ وكلٌّ منهُما رافعٌ للخلافِ .

ويزيدُ الحكمُ بالصحةِ علىٰ ذٰلكَ : كونَ التصرُّفِ صادراً في محلِّهِ ؛ أي : يكونُ حكماً بصحةِ هٰذهِ الصيغةِ بخصوصِها ؛ مثلُ مَنْ وقفَ علىٰ نفسِهِ وحكمَ بمُوجَبِهِ حنفيٌّ ؛ كانَ حكماً منهُ بأنَّ الواقفَ أهلٌ للتصرُّفِ ، وأنَّ صيغةَ وقفِهِ صحيحةٌ ؛ فلا يحكمُ بإبطالِها مَنْ يرى الإبطالَ كشافعيٍّ ، وليسَ حكماً بصحةِ وقفِهِ علىٰ نفسِهِ ؛ أي : بصحةِ هٰذهِ الصيغةِ بخصوصِها ، والحكمُ بالصحةِ حكمٌ بذٰلكَ ؛ فلِمَنْ يرى الإبطالَ نقضُهُ ، فتأمَّلْهُ .

وقالَ القَلْيُوبيُّ : « الحكمُ بالمُوجَبِ يستلزمُ الصحةَ ، ويتناولُ الآثارَ الموجودةَ والتابعةَ ، والحكمُ بالصحةِ يتناولُ الموجودةَ فقطْ ، لٰكنَّهُ أقوىٰ مِنْ حيثُ استلزامُهُ المِلكَ .

وأمَّا الآثارُ المُترتِّبةُ : فإنِ اتفقَ عليها . . فواضحٌ ، وإلَّا . . فشرطُ صحةِ الحكمِ بها ومنعِ

[٢٢٠٣] قولُهُ : (أوجبَ الحكم بها) نعم ؛ إن سألَهُ المُستحِقُّ الحكمَ بالمُوجَبِ معَ معرفةِ الفرقِ بينَهُما . . فلهُ أن يحكمَ بالمُوجَبِ ؛ لأنَّهُ الذي طلبَ منهُ ، وأن يحكمَ بالصحةِ ؛ لأنَّهُ أتىٰ بالمطلوبِ معَ زيادةٍ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٢٢٠٤] قولُهُ : (يستلزمُ الصحةَ) أي : علىٰ فَرْضِ وجودِ شروطِ الحكمِ بالصحةِ في الباطنِ . انتهىٰ « شرح عماد الرضا »[1] .

---

(١) فتح الرؤوف القادر (ق/١١٩) .

المخالفِ مِنْ نقضِها : أن يكونَ قد دخلَ وقتُها ؛ كما لو حكمَ حنفيٌّ بمُوجَبِ التدبيرِ ، **ومِنْ مُوجَبِهِ** منعُ بيعِهِ عندَهُ ؛ **فليسَ لشافعيٍّ رُفِعَ إليهِ الإذنُ في بيعِهِ** .

فإن لم يدخلْ وقتُها حينَ الحكمِ . . **فهوَ إفتاءٌ لا حكمٌ منه** ؛ كما لو عَلَّقَ طلاقَ أجنبيةٍ علىٰ نكاحِها وحكمَ حنفيٌّ بمُوجَبِهِ[1] ؛ فإذا عقدَ بها ذٰلكَ المُعلِّقُ . . **كانَ للشافعيِّ** الحكمُ باستمرارِ النكاحِ ؛ لأنَّ وقوعَ الطلاقِ [مُعلَّقٌ] علىٰ سببٍ لم يُوجَدْ حالَ النكاحِ ، قالَهُ العراقيُّ ، وفي « شرحِ شيخِنا » خلافُهُ .

وقد يستوي الحكمُ بالصحةِ والمُوجَبِ ؛ كما لو حكمَ حنفيٌّ بالنكاحِ بلا وليٍّ ، أو بشُفعةِ الجِوارِ ، أوِ الوقفِ على النفسِ ، أو شافعيٌّ بإجارةِ الجزءِ الشائعِ مِنْ نحوِ دارٍ .

وقد يفترقانِ ؛ كمسألةِ التدبيرِ ؛ **فللشافعيِّ** الحكمُ بصحةِ بيعِهِ إن حكمَ الحنفيُّ بالصحةِ لا بالمُوجَبِ ، وكما لو حكمَ شافعيٌّ ببيعِ دارٍ لها جارٌ ؛ **فللحنفيِّ** الحكمُ بالمُوجَبِ ؛ لأنَّهُ للاستمرارِ والدوامِ ، وما لو حكمَ مالكيٌّ في القرضِ ؛ **فيمتنعُ على الشافعيِّ** أن يحكمَ بالرجوعِ في عينِهِ إن حكمَ بالمُوجَبِ لا بالصحةِ » انتهىٰ[2] .

فائدة

[في أنَّ الحكمَ بالمُوجَبِ والصحةِ لا يدخلُ فيهِ الطهارةُ والصلاةُ استقلالاً]

في « شرحِ عمادِ الرِّضا » ما نصُّهُ : (**وممَّا لا يدخلانِ** ـ أي : الحكمُ بالمُوجَبِ والصحةِ ـ فيهِ : الطهارةُ والصلاةُ ؛ **فلا يدخلُهُما** حكمٌ بالصحةِ ولا بالمُوجَبِ استقلالاً ، بل بالتضمُّنِ ؛ كتعليقِ عتقٍ أو طلاقٍ علىٰ طهارةِ ماءٍ أو نجاستِهِ ، فإذا ثبتَ وقوعُ الطلاقِ أوِ العتقِ لوجودِ الصفةِ ، فحُكِمَ بصحةِ أو بمُوجَبِ ما صدرَ مِنَ المُعلِّقِ . . **تَضمَّنَ** الحكمُ بالطهارةِ أوِ النجاسةِ) انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهم[3] ، ونحوُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[4] .

---

(١) في « حاشية القليوبي » : (مالكي) بدل (حنفي) .

(٢) حاشية القليوبي (٣٠٣/٤) ، رسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب (ق/٢ ـ ٣) ، نهاية المحتاج (٤٢٠/٥) .

(٣) فتح الرؤوف القادر (ق/١٢١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٠١/٢) .

وإذا أرادَ القاضي ألَّا يَنسُبَ إليهِ في الواقعةِ شيئاً . . قالَ : (حكمتُ بما تقتضيهِ البينةُ فيهِ ؛ إن صحيحاً . . **فصحيحٌ** ، وإن فاسداً . . **ففاسدٌ**) .

[٢٢٠٥] **قولُهُ** : (وإذا أرادَ القاضي ألَّا يَنسُبَ إليهِ في الواقعةِ شيئاً) أي : كما نقلَهُ « **أصلُ ب** » عن « **أصلِ ش** » عنِ الغَزِّيِّ عن شريحٍ[1] .

❋ ❋ ❋

(١) أدب القضاء (ص ٢٢٨) ، روضة الحكام (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

القضاء على الغائب ونحوه، وحكم أمواله

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لا تُسمَعُ دعوىٰ ولا بينةٌ ولا يَنفُذُ حكمٌ علىٰ غائبٍ بالبلدِ]

لا تُسمَعُ دعوىٰ ولا بينةٌ ولا يَنفُذُ حكمٌ علىٰ غائبٍ بالبلدِ ولو بعدَ الدَّعوىٰ عليهِ بحضورِهِ ؛ وهوَ ممَّنْ يتأتَّىٰ حضورُهُ ؛ كمَنْ بمسافةِ عدوىٰ فما دونَها ؛ وهيَ : التي يرجعُ الخارجُ إليها بعدَ الفجرِ إلىٰ موضعِهِ أولَ اللَّيلِ ؛ يعني : ما ينتهي إليهِ سفرُ الناسِ غالباً ، بل لا بدَّ مِنْ إحضارِهِ ؛ لئلَّا يشتبهَ على الشهودِ ، أو ليدفعَ عن نفسِهِ إن شاءَ ، ولأنَّهُ ربَّما يُقِرُّ فيغني عنِ البينةِ والنظرِ فيها ، أو يمتنعُ الشهودُ إن كانوا كَذَبَةً ؛ حياءً أو خوفاً .

نعم ؛ إنِ اضطُرَّ الشهودُ إلى السفرِ فوراً ولم يَتيسَّرْ إحضارُ المُدَّعىٰ عليهِ . . جازَ سماعُ البينةِ في غَيبتِهِ ؛ للضرورةِ ، وإن أمكنَ أن يُشهِدَ علىٰ شهادتِهِ ؛ كما لو قامَ بالشاهدِ عذرٌ منعَهُ مِنَ الأداءِ . . فيرسلُ الحاكمُ مَنْ يشهدُ علىٰ شهادتِهِ ، أو يسمعُها هوَ .

فَائِدَةٌ

[في سماعِ الدَّعوىٰ والحُجَّةِ معَ حضورِ الخصمِ في البلدِ بلا توارٍ ولا تَعزُّزٍ تبعاً]

قد تُسمَعُ الدَّعوىٰ والحُجَّةُ معَ حضورِ الخصمِ في البلدِ بلا توارٍ ولا تَعزُّزٍ ، ولـٰكنْ تبعاً ؛ بأن يَدَّعيَ إنسانٌ علىٰ آخَرَ : أنَّ الدَّينَ الذي عليهِ قد أحالَ بهِ صاحبُهُ ، فيعترفَ المُدَّعىٰ عليهِ بالدَّينِ لربِّهِ وبالحوالةِ ، ويَدَّعيَ أنَّهُ أبرأَهُ منهُ أو أقبضَهُ قبلَها فلم يُصادِفْ مَحلّاً [١] ، ويقيمَ بينةً بذٰلكَ ؛ فتُسمَعَ دعواهُ وتُقبَلَ بينتُهُ وتثبتَ البراءةُ أوِ القبضُ وإن كانَ ربُّ الدَّينِ حاضراً بالبلدِ ، كما قالَهُ ابنُ الصلاحِ واعتمدَهُ « م ر » [٢] .

---

(١) قوله : (فلم يصادف) أي : مدعي الحوالة .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣) ، نهاية المحتاج (٨/٢٨٠) .

ومحلُّ عدمِ سماعِ البينةِ كما ذُكِرَ : إن لم يَتغلَّبْ أو يتوارَ المُدَّعىٰ عليهِ ولو لزعمِهِ جَوْرَ الحاكمِ ، وإلَّا . . فتُسمَعُ ويَحكُمُ بعدَ ثبوتِ ذٰلكَ وإن لم يُحلِّفْهُ يمينَ الاستظهارِ على المعتمدِ ؛ تغليظاً عليهِ ، وإلَّا . . لامتنعَ الناسُ كلُّهُم .

فإن لم يكنْ للمُدَّعي بينةٌ . . جُعِلَ الآخَرُ في حكمِ النَّاكلِ ؛ فيَحلِفُ المُدَّعي يمينَ الرَّدِّ ، ثمَّ يُحكَمُ لهُ ، لٰكنْ لا بدَّ مِنْ تقديمِ النداءِ بأنَّهُ إن لم يحضرْ جُعِلَ ناكلاً ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو حكمَ حنفيٌّ علىٰ غائبٍ]

حكمَ حنفيٌّ علىٰ غائبٍ . . لم يَنفُذْ ، وإذا وردَ علىٰ حنفيٍّ . . أبطلَهُ ؛ إذ لا يَنفُذُ القضاءُ على الغائبِ عندَهُم ، ما لم يكنِ القاضي لهُ أهليةُ الترجيحِ ولم يُشرَطْ عليهِ التزامُ مذهبِهِ ؛ فلا يُنقَضُ حينَئذٍ[3] .

وإن وردَ علىٰ شافعيٍّ . . دعاهُما إلى الصُّلحِ ، فإن لم يَتيسَّرْ . . فإلى الدعوىٰ ؛ ليسمعَ

وأفتىٰ بمثلِهِ : فيما لوِ ادَّعىٰ إنسانٌ علىٰ آخَرَ أنَّهُ نذرَ لهُ كذا إن ثبتَ لفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا ، فيعترفُ المُدَّعىٰ عليهِ بالنَّذرِ ويُنكِرُ ثبوتَ كذا لفلانٍ علىٰ فلانٍ ؛ فيجوزُ للمُدَّعي أن يَدَّعيَ ثبوتَهُ ويقيمَ بهِ بينةً ؛ فيثبتَ ويَستحِقَّ النَّذرَ وإن كانَ فلانٌ وفلانٌ حاضرينِ بالبلدِ . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « جمل »[4] .

فَائِدَةٌ

[في اختصاصِ يمينِ الاستظهارِ بالمالِ فقطْ]

يختصُّ وجوبُ يمينِ الاستظهارِ بالمالِ فقطْ ، كما هوَ ظاهرُ عبارتِهِم ، ونقلَهُ الأذرعيُّ

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٢١ ـ ٥٢٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

(٤) فتوحات الوهاب (٥/٣٦٧) ، حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (٤/ق ٤٥٤) ، فتاوى الشمس الرملي (٢/ق ٢٧١ ـ ٢٧٢) .

البينةَ فيحكمَ ، فإن لم يَتمكَّنْ . . أخبرَ المُدَّعيَ بأنَّ حكمَ الحنفيِّ هـٰذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ خلافُ مُعتقَدِهِ .

وقياسُ المذهبِ : إمضاؤُهُ مِنَ الحنفيِّ ؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ في مسائلِ الخلافِ يرفعُهُ ويصيرُ مُجمَعاً عليهِ .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[1] [فيما لو غابَ المَدِينُ إلىٰ فوقَ مسافةِ العَدوىٰ]

إذا غابَ المَدِينُ إلىٰ فوقَ مسافةِ العَدوىٰ ؛ وهيَ : التي لا يرجعُ منها الخارجُ إليها بعدَ طلوعِ الفجرِ أوائلَ الليلِ . . سُمِعَتِ الدَّعوىٰ عليهِ ؛ كما لو كانَ حاضراً ولو بالبلدِ وتوارىٰ أو تَغلَّبَ فلم يحضرْ مجلسَ الحكمِ ؛ **فيحكمُ عليهِم بعدَ ثبوتِ ذٰلكَ** بعلمِهِ إن كانَ يعلمُ ذٰلكَ ، وإلَّا . . فببينةٍ ولو شاهداً ويميناً معَ يمينِ الاستظهارِ مطلقاً عندَ « م ر »[2] ، **واستثنىٰ في « التحفةِ »** المتواريَ والمُتعزِّزَ تغليظاً عليهِما[3] .

وغيرُهُ عنِ ابنِ الصلاحِ ؛ **فلا تجبُ** في الطلاقِ والعتقِ . انتهىٰ مِنْ « فتاوى الرملي »[4] .

ومنها : (تسقطُ يمينُ الاستظهارِ بغَيبةِ المُوكِّلِ في غيرِ عملِ قاضي الدَّعوىٰ ، **فلا يَحلِفُها** الوكيلُ **ولا يُؤخِّرُ** الحكمُ لأجلِها) انتهىٰ[5] .

[٢٢٠٦] **قولُهُ** : (**سُمِعَتِ الدَّعوىٰ**) ، **وليسَ لهُ**[6] سؤالُ القاضي الأهلِ عن كيفيةِ الدَّعوىٰ ، **ومثلُها** : يمينُ الاستظهارِ وإن كانَ في تحريرِها خفاءٌ يَبعُدُ علىٰ غيرِ العالمِ استيفاؤُهُ ؛ لأنَّ تحريرَها إليهِ .

نعم ؛ إن سُجِّلَتْ . . فلهُ القدحُ بإبداءِ مُبطِلٍ لها . انتهىٰ « تحفة »[7] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٨/٢٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠/١٨٧ ـ ١٨٨) .
(٤) فتاوى الشهاب الرملي (٤/١٣٢) ، قوت المحتاج (١١/٣١٤) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤) .
(٥) فتاوى الشهاب الرملي (٤/١٣٥) .
(٦) أي : الغائب إذا حضر .
(٧) تحفة المحتاج (١٠/١٦٣) .

ثمَّ يقضيهِ مِنْ مالِهِ إن كانَ لهُ ثَمَّ مالٌ ، وإلَّا : فإن سألَهُ الإنهاءَ إلىٰ قاضي بلدِ الغائبِ . . وجبَ ؛ فيُنهي إليهِ سماعَ البينةِ ؛ ليحكمَ لهُ بها ثمَّ يستوفيَ لهُ الحقَّ ، أو يُنهي حكمَهُ إن حكمَ ؛ ليستوفيَ الحقَّ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[1] [**فيمَنْ ماتَ وعليهِ دَينٌ ولهُ مالٌ بمحلِّ ولايةِ القاضي ووارثُهُ فوقَ مسافةِ العَدوىٰ**]

ماتَ وعليهِ دَينٌ ولهُ مالٌ بمحلِّ ولايةِ القاضي ووارثُهُ فوقَ مسافةِ العَدوىٰ . . **فلذي الدَّينِ الدَّعوىٰ عندَ الحاكمِ** بأنَّ مُوَرِّثَ فلانٍ الغائبِ ماتَ ولي عليهِ كذا ويقيمُ البينةَ بذٰلكَ ، **فيسمعُها** الحاكمُ سواءٌ نصبَ مُسخَّراً يُنكِرُ علمَ الوارثِ أم لا ؛ إذ ليسَ نصبُهُ شرطاً ، ثمَّ يُحلِّفُهُ يمينَ الاستظهارِ وجوباً بأنَّهُ لم يستوفِ دَينَهُ ولا أبرأَهُ منهُ ، ثمَّ يُوفِّيهِ مِنَ التَّركةِ ، والوارثُ علىٰ حُجَّتِهِ يومَ يحضرُ .

فإن كانَ الوارثُ حاضراً ، أو بمسافةِ عَدوىٰ بمحلِّ ولايةِ الحاكمِ . . **فالدَّعوىٰ حقيقةً** إنَّما هيَ على الميتِ ، **لٰكنْ لا تُسمَعُ إلَّا في** وجهِ الوارثِ الكاملِ ووليِّ غيرِهِ ؛ **فيزيدُ لصحةِ الدَّعوىٰ معَ ما مرَّ** : وأنَّهُ ـ يعني : الوارثَ ـ حصلَ في يدِهِ مِنَ التَّركةِ ما يفي بدَيني أو ببعضِهِ ويبينُهُ ، وأنَّهُ يعلمُ الدَّينَ ، ويقيمُ بينةَ المالِ ، **ويُحلِّفُهُ** الحاكمُ يمينَ الاستظهارِ إن طلبَها الوارثُ ، فإن جهلَها . . عَرَّفَهُ الحاكمُ بأنَّ لهُ اليمينَ ، فإن سكتَ . . حكمَ بالبينةِ ، **ولا أثرَ** لطلبِها بعدَ الحكمِ ؛ حتىٰ لو غابَ المُدَّعي حينَئذٍ ووَكَّلَ بقضاءِ الدَّينِ . . **فليسَ للوارثِ**

قولُهُ : (نعم ؛ إن سُجِّلَتْ) **ينبغي أن يكونَ مثلُ التسجيلِ** ما لو تَبرَّعَ القاضي بحكايتِها للخصمِ . انتهىٰ « سيد عمر »[2] .

[٢٢٠٧] **قولُهُ** : (**عَرَّفَهُ الحاكمُ**) أي : وجوباً ، **كما تفيدُهُ** عبارةُ « **أصلِ ش** » .

[٢٢٠٨] **قولُهُ** : (**ووَكَّلَ بقضاءِ الدَّينِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (ووَكَّلَ وكيلاً في قبضِ الدَّينِ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٣١ ـ ٥٣٢) .

(٢) حاشية البصري (٢٨٨/٤) .

الامتناعُ لطلبِ اليمينِ ؛ لسقوطِها ، بخلافِ ما لو غابَ قبلَ أن يُصرِّحَ الوارثُ بالإسقاطِ ؛ فلهُ الامتناعُ حتىٰ يَحلِفَ .

وليسَ هـٰذا كغائبٍ وَكَّلَ حاضراً ؛ إذ لم تَتوجَّهْ إليهِ اليمينُ ، بخلافِ هـٰذا ؛ فإنَّ اليمينَ تَوجَّهَتْ إليهِ قبلَ غَيبتِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [فيمَنْ أرادَتْ إثباتَ طلاقِ زوجِها الغائبِ]

أرادَتْ إثباتَ طلاقِ زوجِها الغائبِ . . لم تُسمَعْ دعواها ولا بينتُها ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ الدَّعوىٰ كونَها مُلزِمةً ، ودعواها علىٰ غائبٍ لا يريدُ معاشرتَها والخلوةَ بها . . لا إلزامَ فيها ، بل وإن صَرَّحَتْ بأنَّها تخافُ أن يَتعرَّضَ لها على الأصحِّ ؛ كدعوى الإبراءِ مِنْ غائبٍ .

نعم ؛ الحيلةُ في إثباتِ طلاقِها مِنْ زوجِها الغائبِ : أن تُواطِئَ رجلاً علىٰ أن يَتزوَّجَها وتطلبَ مِنَ القاضي أن يُزوِّجَها منهُ وتدَّعيَ طلاقَ زوجِها الأولِ وتثبتَهُ ، فيحكمَ لها بأنَّها

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنِ ادَّعىٰ عيناً بيدِ غائبٍ وأقامَ بينةً وانتزعَها ، ثمَّ حضرَ الغائبُ وأقامَ بينةً بمِلكِهِ]

ادَّعىٰ عيناً بيدِ غائبٍ وأقامَ بينةً وانتزعَها ، ثمَّ حضرَ الغائبُ وأقامَ بينةً بمِلكِهِ . . قُدِّمَتْ وإن لم تُسنِدْ لِمَا قبلَ الانتزاعِ .

وأمَّا الحاضرُ إذا نُزِعَتْ منهُ العينُ بالبينةِ ، ثمَّ أقامَ بينةً بمِلكِهِ : فإن أَسندَتْ لِمَا قبلَ الانتزاعِ . . قُدِّمَتْ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « عبد الله بن عمر مخرمة »(2) .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ ليسَ للقاضي الدَّعوىٰ ولا إقامةُ البينةِ بعينٍ أو دَينٍ للغائبين]

ليسَ للقاضي الدَّعوىٰ بعينٍ أو دَينٍ للغائبينَ ، ولا إقامةُ البينةِ بذٰلكَ اتفاقاً ، خلافاً

---

(1) فتاوى الأشخر (ق/488 ـ 490) .

(2) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/250) .

مُطلَّقةٌ منهُ بعدَ تحليفِها يمينَ الاستظهارِ ؛ فيثبتَ الطلاقُ وإن بدا للمُواطئِ ألَّا يَتزوَّجَها بعدُ ؛ لانبناءِ ذٰلكَ الحكمِ علىٰ دعوىٰ وشهادةٍ صحيحتينِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في ذكرِ حيلةٍ في إثباتِ إقرارٍ والمُقِرُّ ميتٌ]

أقرَّ شخصٌ عندَ موتِهِ : بأنَّ جميعَ ما بيدِ رفيقِهِ في السفرِ مِلكُهُ ـ أي : الرفيقِ ـ ليسَ له فيهِ حقٌّ ، وأشهدَ علىٰ ذٰلكَ ، فأرادَ المُقَرُّ لهُ إثباتَ ذٰلكَ لدى الحاكمِ ليُسَجِّلَ لهُ بهِ . . **لم تُسمَعْ دعواهُ في الأصحِّ** ؛ إذ لا إلزامَ فيها كدعوى الإبراءِ أوِ الطلاقِ أوِ الإكراهِ في الإقرارِ علىٰ غائبٍ .

نعم ؛ لهُ أن يحتالَ فيَنصِبَ مُسخَّراً يَدَّعي دَيناً عندَ الميتِ ، وأنَّ لهُ علىٰ فلانٍ ـ أي : المُقَرِّ لهُ ـ كذا أو في يدِهِ أعيانٌ ، ويطلبُ مِنَ القاضي خلاصَ دَينِهِ ممَّا في يدِ المُقَرِّ لهُ ، فيدَّعي أنَّ ما بيدِهِ مِلكُهُ وأن لا دَينَ للميتِ عليهِ ، وأنَّهُ أقرَّ قُبَيْلَ موتِهِ بما ذُكِرَ ويقيمُ البينةَ ؛ **فيحكمُ لهُ** بصحةِ الإقرارِ .

ثمَّ للوارثِ تحليفُهُ أنَّ إقرارَ الميتِ عن حقيقةٍ ، كما أنَّ لمُدَّعي الإبراءِ والإكراهِ نصبَ مُسخَّرٍ بالحوالةِ عليهِ مِنَ المُبرئِ أوِ المُقِرِّ لهُ ؛ **فيثبتُ** الإبراءُ والإكراهُ ، **ويحكمُ لهُ بهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو ثبتَ على الغائبِ أوِ المُفلِسِ دَينٌ]

إذا ثبتَ على الغائبِ أوِ المُفلِسِ دَينٌ : فإن كانَ في مالِهِ جنسُهُ . . **أوفاهُ** الحاكمُ منهُ ،

للقَفَّالِ[3] ، بل جزمَ في « **المُهمَّاتِ** » : بأنَّهُ ليسَ لهُ قبضُ الدَّينِ وإن بذلَهُ مَنْ عليهِ ، ومَنْ أقرَّ بغصبِ مالٍ مِنْ غائبٍ . . فليسَ للقاضي مطالبتُهُ ولا حبسُهُ . انتهىٰ « بامخرمة »[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٧ ـ ٤٨٨) .

(٣) فتاوى القفال (ق/٢١) .

(٤) المهمات (٣٨٣/٥ ـ ٣٨٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٤٨) .

وإلَّا . . **باعَ** مالَهُ بنظرِ المصلحةِ ؛ كالوكيلِ ، ولهُ البيعُ مِنْ أهلِ الدَّينِ ومعاوضتُهُم حيثُ جازَتْ ؛ بأن لم يكنْ دَينَ سَلَمٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [في جوازِ بيعِ الحاكمِ مالَ الغائبِ إذا طالَتْ غَيبتُهُ ولم تمكنْ مراجعتُهُ]

يجوزُ للحاكمِ بيعُ مالِ الغائبِ إذا طالَتْ غَيبتُهُ ولم تمكنْ مراجعتُهُ ، هٰذا إن كانَ حيواناً خِيفَ نقصُهُ ، أو كثرَتْ نفقتُهُ وتَعيَّنَ البيعُ طريقاً لذٰلكَ ، وإلَّا . . **فإجارتُهُ أَولىٰ** ؛ كغيرِ حيوانٍ خِيفَ تلفُهُ أو تلفُ معظمِهِ ؛ **بشرطِ** : أن يبيعَهُ حالّاً مِنْ نقدِ البلدِ إن أمكنَ ، وإلَّا . . فنسيئةً مِن مُوسِرٍ أمينٍ ، ويَرتهِنَ ما يفي بالثمنِ إن لم يخفْ تلفَ الرَّهنِ ، وإلَّا . . تركَهُ ؛ إذ قد يرفعُهُ لحنفيٍّ يرىٰ سقوطَ الدَّينِ بتلفِ الرهنِ ، وأن يُقصِّرَ الأجلَ ما أمكنَ ، قالَ بعضُهُم : وأن يُشهِدَ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(2) [في الحاصلِ في قبضِ الحاكمِ دَينَ الغائبِ]

الحاصلُ في قبضِ الحاكمِ دينَ الغائبِ : أنَّ المَدِينَ إن كانَ لهُ غرضٌ سوىٰ براءةِ ذمتِهِ ؛ كمكاتبٍ يريدُ العتقَ ، وراهنٍ يريدُ فكَّ المرهونِ ، ووارثٍ يريدُ فكَّ التَّرِكةِ ، وضامنٍ يريدُ فكَّ ضمانِهِ ، وشفيعٍ يريدُ تسلُّمَ الشِّقْصِ . . **وجبَ على الحاكمِ** قبضُ الدَّينِ ، وإلَّا . . **لم يَجُزْ لهُ قبضُهُ ؛ لأنَّ الأصلحَ للغائبِ الذي صَيَّرَتْهُ الغَيبةُ كالمحجورِ في مراعاةِ مصلحتِهِ** . . تركُ الدَّينِ في ذمةِ المُقِرِّ المليءِ ؛ **إذ** هوَ خيرٌ مِنْ صيرورتِهِ أمانةً بيدِ الحاكمِ ، **وخرجَ بهما** : الجاحدُ والمُعسِرُ ؛ **فيلزمُهُ** الأخذُ منهُما قطعاً .

وحيثُ جُوِّزَ قبضُ الحاكمِ . . **فليودعْهُ** عندَ ثقةٍ يرتضيهِ ، **ولا يتركْهُ عندَهُ** للتُّهَمَةِ .

. . . .

(1) فتاوى الأشخر (ق/٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

(2) فتاوى الأشخر (ق/١٤١ ـ ١٤٢) .

وهٰذا في القاضي الثقةِ ، أمَّا غيرُهُ . . **فلا يجوزُ** إقباضُهُ ، **ولا يبرأُ بذٰلكَ** المَدِينُ ، **ولا يحصلُ مقصودُهُ** مِنْ فكِّ رهنٍ ونحوِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« **شْ** »[1] [**فيمَنْ غابَ غَيبةً طويلةً ولم يُعلَمْ موتُهُ ولم يُحكَمْ بهِ واستولىٰ بعضُ الظَّلَمةِ علىٰ مالِهِ**]

غابَ شخصٌ غَيبةً طويلةً ولم يُعلَمْ موتُهُ ولم يُحكَمْ بهِ وخِيفَ الاستيلاءُ علىٰ نحوِ أرضِهِ مِنْ ظالمٍ . . **لم يكنْ لوارثِهِ بفَرْضِ موتِهِ** الدَّعوىٰ على الظالمِ ؛ إذ ليسَ مالكاً ولا نائباً عنهُ وإنِ احتُمِلَ موتُهُ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : بقاءُ الحياةِ ، **ولا يُقاسُ** بمخاصمةِ المُستأجِرِ والمُرتهِنِ ؛ إذ لهُما حقُّ المنفعةِ ، فإذا ثبتَ موتُهُ . . **طالبَ** وارثُهُ الغاصبَ بالعينِ وأقصىٰ أجرِهِ ، **ويكفي** قولُ البينةِ : كانَتْ مِلكَ مُورِّثِهِ ولا نعلمُ لهُ مزيلاً .

نعم ؛ إن علمَ قاضي ذٰلكَ المحلِّ مِلكَ الغائبِ . . **منعَ** المستوليَ عليها ، **ولهُ تأجيرُها** معَ مراعاةِ مصلحةِ الغائبِ ؛ كيلا تضيعَ المنافعُ ؛ لأنَّا نعلمُ أنَّهُ يرضىٰ بحفظِ مالِهِ .

فإن لم يعلمْهُ . . **جازَ لهُ على المعتمدِ** أن يَنصِبَ مَنْ يَدَّعي لهُ على الغاصبِ ويسمعَ البينةَ .

[٢٢٠٩] **قولُهُ** : (**وخِيفَ الاستيلاءُ**) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (فاستولىٰ بعضُ الظَّلَمَةِ علىٰ مالِهِ . . .) إلخ ، **وهوَ الملائمُ لِمَا بعدَهُ** .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٩٦ ـ ٤٩٨) .

القِسْمَة

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في بيانِ كلٍّ مِنْ قِسْمةِ الإفرازِ والتعديلِ والرَّدِّ ، ومتىٰ يُجبَرُ عليها ؟]

قِسْمةُ المُشترَكِ : إمَّا إفرازٌ ؛ وهوَ : ما كانَ مستويَ الأجزاءِ صورةً وقيمةً ، مثليّاً كانَ أو مُتقوِّماً .

أو تعديلٌ ؛ وهوَ : مُختلِفُها صورةً أو قيمةً أو هما معاً .

أو ردٌّ ؛ وهوَ : ما احتاجَ معَ الاختلافِ إلىٰ ردِّ مالٍ أجنبيٍّ .

ويُجبَرُ في الأُوليينِ إن وُجِدَ النفعُ المقصودُ مِنَ المقسومِ لطالبِها فقطْ ، لا عكسُهُ ، كما لا يُجبَرُ في الأخيرةِ مطلقاً .

وحينَئذٍ : لوِ اقتسما أرضاً نصفينِ ، ثمَّ بانَ الغلطُ بزيادةِ أحدِ النَّصيبينِ بنحوِ الرُّبُعِ في الذِّرْعِ : فإن كانَتِ القسمةُ إفرازاً ؛ بأن جُعِلَ في مقابلةِ القطعةِ أخرىٰ تساويها صورةً

(القسمة)

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ ديارَ حَضْرَمَوْتَ لا تمكنُ قسمتُها بالإجبارِ]

ديارُ حَضْرَمَوْتَ لا تمكنُ قسمتُها بالإجبارِ علىٰ أيِّ صورةٍ كانَتْ وإن كانَ الطالبُ صاحبَ الأكثرِ المُنتفَعِ بهِ ؛ إذ مِنَ المعلومِ : أنَّ جميعَها لا بدَّ أن يبقىٰ منها شيءٌ شائعٌ ، إمَّا ضَيْقَةٌ أو رُقادٌ أو سطحٌ أو مَحضَرَةٌ أو مطبخٌ[2] ، والإجبارُ في شيءٍ يُقسَمُ وشيءٍ يبقىٰ شائعاً . . مُمتنِعٌ ، وإنَّما تكونُ قسمةُ ديارِ حَضْرَمَوْتَ بالمراضاةِ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » بمعناهُ . انتهىٰ « مجموع الحبيب طه »[3] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٣٨ ـ ١٤١) .

(٢) الضَّيْقة : اسم للدهليز عند مدخل باب الدار ، والمَحضَرَة : اسم لغرفة من غرف الدار .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٣٧ ـ ٦٣٨) .

وقيمةً ، ثمَّ ظهرَ خلافُ ذٰلكَ ، أجبرَهُمُ الحاكمُ أم لا ، أو تعديلاً مُجبَراً عليها بشرطِهِ ـ أي : الإجبارِ ؛ وهوَ وجودُ النفعِ المقصودِ مِنَ المقسومِ لطالبِ القسمةِ وإن حصلَ الضررُ علىٰ شريكِهِ ؛ فلو كانَ بينَهُما دارٌ مثلاً لأحدِهِما تسعةُ أعشارِهِ وللآخرِ العُشْرُ . . أُجبرَ صاحبُ العُشْرِ ولا عكسَ ، وهٰذا بعكسِ الشُّفْعةِ ؛ **فإنَّهُ يُجبَرُ** صاحبُ التسعةِ[1] ـ وامتنعَ أحدُهُما فحكمَ عليهِ الحاكمُ بالإجابةِ ، فعُدِّلَتْ بما يساويها في القيمةِ ، ثمَّ بانَ أنَّها تزيدُ علىٰ عديلتِها عندَ القسمةِ . . **بانَ بطلانُ القسمةِ في الصورتينِ** ، لٰكنْ في تينكَ القطعتينِ فقطْ ، لا في كلِّ المالِ ، سواءٌ ذُكِرَ ذَرْعُها عندَ القسمةِ أم لا .

وإن كانَتْ تعديلاً ولم يُلزِمْهُم بها الحاكمُ ، بلِ اتفقا اختياراً على القسمةِ ، أو ردّاً مطلقاً . . **فصحيحةٌ** .

ثمَّ إن ذُكِرَ ذَرْعُها عندَ القسمةِ . . ثبتَ الخيارُ لِمَنْ حصلَ عليهِ النقصُ منهُما ، وإن لم يُذكَرِ الذَّرْعُ عندَها . . **فلا خيارَ** وإن كثرَ التفاوتُ ؛ إذ هما بيعٌ ، **ولا يُؤثِّرُ فيهِ الغلطُ على الأصحِّ** .

ومنهُ : (مسألةٌ : شرطُ الإجبارِ في قسمةِ النخلِ : اتحادُ نوعِهِ وقيمتِهِ مِنْ غيرِ رَدٍّ ، قالَهُ الشرفُ الحَبَّانيُّ ، وقالَ أبو شُكَيْلٍ : « الشرطُ : اتحادُ الجنسِ » ، والمعتمدُ : الأولُ ، نقلَهُ في « حسنِ النجوىٰ » عنِ ابنِ حجرٍ والبكريِّ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في صحةِ قسمةِ الإفرازِ فيما تَعلَّقَتِ الزكاةُ بهِ قبلَ إخراجِها]

تصحُّ قسمةُ الإفرازِ فيما تَعلَّقَتِ الزكاةُ بِهِ قبلَ إخراجِها ، ثمَّ يخرجُ كلٌّ زكاةَ ما آلَ إليهِ ، ولا تَتوقَّفُ صحةُ تصرُّفِ مَنْ أخرجَ علىٰ إخراجِ الآخَرِ ، ولو رضيا بالتفاوتِ . . جازَ ولو في الإفرازِ ؛ فقد صرَّحوا بجوازِ قسمةِ الثمرِ على الشجرِ ولو مُختلِطاً ؛ مِنْ نحوِ بُسْرٍ ورُطَبٍ ومُنصَّفٍ وتمرٍ جافٍّ خَرْصاً ؛ بناءً علىٰ أنَّها إفرازٌ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) قوله : (أي : الإجبار . . . صاحب التسعة) زيادة من (أ) .

(٢) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٣٦) ، الأجوبة الحسنة (ق/٩٢) ، المرعى الأخضر (ق/٩٢ ـ ٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٢٠٣) .

وثبوتُ النقصِ : إمَّا بإقرارِهما ، أو بعدلينِ ، أو علمِ القاضي ، أوِ اليمينِ المردودةِ .

فائدة

[في أنَّ قِسْمةَ المُشتبِهاتِ إفرازٌ لا بيعٌ لا مَدخَلَ للربا فيها ، ولا يضرُّ تعلُّقُ الزكاةِ بها]

الأظهرُ : أنَّ قِسْمةَ المُشتبِهاتِ إفرازٌ لا مَدْخلَ للرِّبا فيها ، لا بيعٌ ، **ويدلُّ لهُ** : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرَّرَ قِسْمةَ اللحمِ رَطْباً[1] ، **ومِنْ ذٰلكَ** : قِسْمةُ الرُّطَبِ والعنبِ على الشجرِ أو في الأرضِ كيلاً ، **ولا يضرُّ** تعلُّقُ الزكاةِ بها ؛ فيُزكِّي كلٌّ حصتَهُ ، وكذا في الحبوبِ ، ولا يَتوقَّفُ حِلُّ حَقِّهِ وتصرُّفِهِ فيهِ علىٰ إخراجِ الآخَرِ ما عليهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة » .

ووافقَهُ البكريُّ في جوازِ قِسْمةِ اللحمِ ، **وخالفَهُ** ابنُ حجرٍ فقالَ : **لا تجوزُ** قِسْمتُهُ

فائدة

[فيما لو وَكَّلَ بعضُهُم واحداً منهُم أن يَقسِمَ عنهُ]

قالَ في « الأسنىٰ » ومثلُهُ في « المغني » : (ولو وَكَّلَ بعضُهُم واحداً منهُم أن يَقسِمَ عنهُ . . قالَ في « الاستقصاءِ » : « إن وَكَّلَهُ علىٰ أن يَفرزَ لكلٍّ منهُم نصيبَهُ . . **لم يَجُزْ** ؛ لأنَّ على الوكيلِ أن يحتاطَ لمُوَكِّلِهِ ، وفي هٰذا لا يمكنُهُ ؛ لأنَّهُ يحتاطُ لنفسِهِ ، وإن وَكَّلَهُ علىٰ أن يكونَ نصيبُ الوكيلِ والمُوَكِّلِ جزءاً واحداً . . **جازَ** ؛ لأنَّهُ يحتاطُ لنفسِهِ ولمُوَكِّلِهِ ») انتهىٰ[2] .

قالَ في « حاشيةِ الروضِ » : (قولُهُ في « الاستقصاءِ » : « إن وَكَّلَهُ . . . » إلخ ، وإن وَكَّلَ جميعُ الشركاءِ أحدَهُم علىٰ أن يَقسِمَ عنهُم ويرىٰ فيما يأخذُهُ بالقسمةِ لكلِّ واحدٍ منهُم [رأيَهُ . . **لم يجزْ** ؛ لما ذكرناهُ ، **ولا يجوزُ** حتىٰ يُوكِّلَ كلُّ واحدٍ منهُم] وكيلاً عن نفسِهِ على الانفرادِ ، أو يُوَكِّلَ بعضُهُم رجلاً لجميعِ حقوقِهِم بالقسمةِ جزءاً واحداً [لما مضى]) انتهىٰ[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) أسنى المطالب (٣٢٩/٤) ، مغني المحتاج (٥٥٧/٤) ، استقصاء المذهب (٢٢/ق ٢٣٤) .
(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٣٢٩/٤) ، وما بين معقوفين زيادة من « الاستقصاء » .

إلَّا وزناً بعدَ نزعِ ما يمنعُ معرفةَ الأنصباءِ وإنِ اعتيدَ قِسْمتُهُ جُزافاً ، **واتفقَ الأخيرانِ** علىٰ عدمِ صحةِ قِسْمةِ اللحمِ المشويِّ مطلقاً . انتهى « اختصار المرعى الأخضر » لابنِ قاضي[1] .

فرع

[فيما لو كانَ بأرضٍ مُشترَكةٍ بناءٌ أو شجرٌ لهُما فأرادَ أحدُهُما قِسْمةَ الأرضِ فقطْ]

قالَ الماورديُّ والرُّويانيُّ : لو كانَ بأرضٍ مُشترَكةٍ بناءٌ أو شجرٌ لهُما ، فأرادَ أحدُهُما قِسْمةَ الأرضِ فقطْ . . **لم يُجبَرِ الآخَرُ** ، وكذا عكسُهُ ؛ لبقاءِ العُلْقةِ بينَهُما[2] .

فعُلِمَ بهٰذا : أنَّ شرطَ قسمةِ الإجبارِ : ألَّا يبقىٰ بينَهُما عُلْقةٌ .

أمَّا برضاهُما . . **فيجوزُ** ذٰلكَ ، ولوِ اقتسما الشجرَ ـ أي : بالتراضي ـ وتميَّزَتْ حصةُ كلٍّ ، ثمَّ اقتسما الأرضَ : [فإن كانَ فيما خصَّهُما][3] أو أحدَهُما شجرٌ لآخَرَ . . فهل نُكلِّفُهُ قلعَهُ مجَّاناً ، أو يأتي فيهِ ما قالوهُ في العاريَّةِ ؟

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ : **للنظرِ فيهِ مجالٌ** ، **والوجهُ** : الثاني ؛ بجامعِ عدمِ التعدِّي . انتهىٰ مِنْ « تجريدِ المقالِ » للشيخِ محمدِ بنِ زيادٍ الوضاحيِّ . انتهىٰ ، ونحوُهُ في « التحفةِ » « حج »[4] .

مسألة

[في عدمِ جوازِ قِسْمةِ الوقفِ مِنَ المِلكِ إلَّا إن كانَتْ إفرازاً]

لا تجوزُ قِسْمةُ الوقفِ مِنَ المِلكِ إلَّا إن كانَتْ إفرازاً وإن كانَ فيها ردٌّ مِنْ أربابِ

. . . .

(١) انظر « الأجوبة الحسنة » (ق/٩٥) ، و« المرعى الأخضر » (ق/٩٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٣٣٦) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠/٣٢٠ ـ ٣٢١) ، بحر المذهب (١١/٣٧ ـ ٣٩) .

(٣) في (أ) : (فكان فيما حصتهما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١٩٩) .

(٤) هٰذا الفرع من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تجريد المقال » (ق/٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٩٩) .

الوقفِ[1] ، بخلافِ ما لو كانَتْ بيعاً ؛ فتَمتنِعُ مطلقاً ؛ كما لو كانَ فيها ردٌّ مِنَ المالكِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] .

نعم ؛ نقلَ في « القلائدِ » اختيارَ الجوازِ مطلقاً عنِ « البحرِ » ، قالَ : (لتداعي بقاءِ الشيوعِ إلى الخرابِ ، واختارَهُ في « الحليةِ » وابنُ الصلاحِ و« الروضةُ » للضرورةِ .

وقالَ في « العبابِ » : « وحيثُ جازَتْ ـ أي : القسمةُ ـ . . . أُجبِرَ صاحبُ الوقفِ بطلبِ المالكِ ولا عكسَ ، وتلزمُ في حقِّ المتقاسمينَ ، لا باقي البطونِ ، وتمتنعُ قسمةُ الوقفِ بينَ أهلِهِ وإن كانَتْ إفرازاً ، فإن جرتْ وحكمَ بها مَنْ يراهُ . . لم يُنقَضْ ») انتهىٰ[3] .

مسألة

« ج »[4] [فيما لو اقتسمَ الورثةُ التَّرِكةَ وحِجَّةُ الإسلامِ باقيةٌ بذمةِ الميتِ]

اقتسمَ الورثةُ وحِجَّةُ الإسلامِ باقيةٌ بذمةِ الميتِ ؛ بأنِ استطاعَ في حياتِهِ : فإن كانَتِ القسمةُ إفرازاً . . صَحَّتْ ، ثمَّ تُباعُ الأنصباءُ وتُصرَفُ في الحِجَّةِ إن لم يوفِ الورثةُ مِنْ غيرِها .

وإن كانَتْ تعديلاً أو رَدّاً . . فهيَ بيعٌ ؛ فيُفرَّقُ بينَ أن يعلموا وجوبَ الحِجَّةِ ؛ فتبطلَ ، أو لا ؛ فتصحَّ إن أخرجوها ، وإلَّا . . نُقِضَتْ ، وهٰذا كدَينٍ ظهرَ بعدَها ، كما أفتىٰ بهِ أبو مخرمةَ[5] .

. . . .

(1) ويُتصَوَّر الرد مع الإفراز ؛ أي : بأن يُجعل الثلثان جزءاً ، والثلثُ مع مال يضم إليه جزءاً فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة . انظر « حاشية الشرواني » (٢٠٧/١٠) .

(2) تحفة المحتاج (٢٠٦/١٠ ـ ٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٨) .

(3) قلائد الخرائد (٥٥٠/٢) ، بحر المذهب (١٢٩/٦) ، حلية المؤمن (ق/١٨٧) ، فتاوى ابن الصلاح (٤٨٩/٢ ، ٤٩١) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٧) ، العباب (ص ١٥٦٥) .

(4) فتاوى الجفري (ق/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(5) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٣٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في عينِ بئرٍ بينَ شخصينِ طلبَ أحدُهُما قِسْمتَها]

عينُ بئرٍ بينَ شخصينِ طلبَ أحدُهُما قِسْمتَها . . أُجبِرَ الآخَرُ إن أمكنَ ؛ بأن وَسِعَتْ وأمكنَ أن يُبنىٰ فيها ؛ فتُجعَلَ بئرينِ ، لكلِّ واحدةٍ بياضٌ يقفُ فيهِ المستقي ، ويلقي فيهِ ما يُخرِجُ منها ، كما تثبتُ الشُّفْعةُ في ذٰلكَ ، وإلَّا . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في المُشترَكِ علىٰ جهةِ الشيوعِ كلُّ جزءٍ منهُ مُشترَكٌ بينَ أهلِهِ بحَسَبِ الاستحقاقِ]

المُشترَكُ علىٰ جهةِ الشيوعِ كلُّ جزءٍ منهُ مُشترَكٌ بينَ أهلِهِ بحَسَبِ الاستحقاقِ ، لا يمكنُ اختصاصُ أحدِ الشُّركاءِ منهُ بشيءٍ حتىٰ تقعَ قِسْمةٌ صحيحةٌ تمتازُ بها الأنصباءُ ؛ بأن يُقاسِمَ الشريكَ ، أو يغيبَ فيقاسمَ الحاكمَ بعدَ طلبِها .

نعم ؛ أفتى القَفَّالُ : بأنَّهُ لوِ امتنعَ مِنْ قِسْمةِ المتماثلِ . . فللشريكِ أخذُ حصتِهِ بلا قاضٍ[3] .

وقيلَ : يجوزُ الانفرادُ بالقِسْمةِ في المتشابهاتِ مطلقاً .

فعليهِ : يجوزُ لبقيةِ الشُّركاءِ إذا خافوا أخذَ مُتغلِّبٍ حصةَ شريكِهِم قبلَ القِسْمةِ . . تقليدُ هٰذا القولِ ؛ لئلَّا يتبعَهُما الشريكُ بحصتِهِ ، لٰكنْ لو رفعَهُما إلىٰ قاضٍ شافعيٍّ . . لزِمَهُ الحكمُ بالراجحِ مِنْ بطلانِ تلكَ القِسْمةِ .

ولو طلبَ أحدُ الشريكينِ القِسْمةَ . . لزمَ الآخَرَ إجابتُهُ بشروطِها المعروفةِ ، فإن لم تجتمعْ . . لم يلزمْهُ ، وينتفعانِ مُهايأةً ، أو يُؤجِّرانِ العَقارَ ويقتسمانِ أجرتَهُ .

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٢١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٣٣ ـ ١٣٥) .

(٣) فتاوى القفال (ق/٣٦) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو اقتسمَ جماعةٌ مُشترَكاً ثمَّ بانَ مُستحَقّاً بعضُهُ أو وقفاً]

اقتسمَ جماعةٌ مُشترَكاً ، ثمَّ بانَ بعضُهُ مُستحَقّاً لآخَرَ ، أو وقفاً : فإن كانَ المُستحَقُّ مُعيَّناً متساوياً على الكلِّ . . بقيَتْ ، وإن كانَ [البعضُ] المُستحَقُّ علىٰ أحدِهِم [1] ، أو على الكلِّ ولم يكنْ متساوياً . . **بطلَتِ** القِسْمةُ ، **ونُقِضَتْ** ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ [2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو طلبَ أحدُ الشريكينِ قِسْمةَ الأرضِ المُشترَكةِ ، وأن تكونَ حصتُهُ بجانبِ أرضِهِ]

طلبَ أحدُ الشريكينِ قِسْمةَ الأرضِ المُشترَكةِ ، وأن تكونَ حصتُهُ بجانبِ أرضِهِ الخالصةِ . . **أُجبِرَ الآخَرُ** ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » والخطيبُ [3] ، تبعاً للبكريِّ [4] ، وقالَ أبو مخرمةَ : (**لم يُجبَرِ** الشريكُ علىٰ إعطاءِ الحصةِ المناسبةِ لشريكِهِ) ، **وفرَّقَ** بينَها وبينَ أُسِّ الجِدارِ المُشترَكِ [5] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [6] [في بيانِ القِسْمةِ الصحيحةِ والباطلةِ]

القِسْمةُ إن وقعَتْ علىٰ وَفْقِ الشرعِ ؛ كما لوِ اختُلِفَ في مالِ الزوجينِ ، فقُسِمَ على التفصيلِ الآتي في الدَّعوىٰ ؛ مِنْ تقديمِ البينةِ ، ثمَّ اليدِ ، ثمَّ مَنْ حَلَفَ ، ثمَّ جعلِهِ أنصافاً عندَ عدمِ ما ذُكِرَ . . **فصحيحةٌ** .

[٢٢١٠] **قولُهُ** : (**أُجبِرَ الآخَرُ**) أي : حيثُ لا ضررَ عليهِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها [7] .

---

(١) في هامش (أ) : (النقص) بدل (البعض) ، ولعل الأنسب بالسياق ما أثبت .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٢٠٢ ـ ٢٠٣) ، نهاية المحتاج (٨/٢٨٧) ، مغني المحتاج (٤/٥٦٢) .

(٤) الأجوبة الحسنة (ق/٧٤ ، ٩٢) ، المرعى الأخضر (ق/٩٢ ـ ٩٤) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٤١١ ـ ٤١٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٦) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٦٩ ـ ٣٧١) .

(٧) تحفة المحتاج (١٠/٢٠٣) .

وإن وقعَتْ علىٰ خلافِ الشرعِ بغيرِ تراضٍ ، بل بقهرٍ ، أو حكمِ حاكمٍ . . **فباطلةٌ إفرازاً أو تعديلاً أو رَدّاً** ؛ لأنَّها مقهورٌ عليها ، فلا رضا ، والقهرُ الشرعيُّ كالحِسّيِّ .

وهٰذا كما لو وقعَتْ بتراضٍ منهُما معَ جهلِهما أو أحدِهِما بالحقِّ الذي لهُ ؛ لأنَّها إن كانَتْ إفرازاً . . **فشرطُها** الرضا بالتفاوتِ ، وإذا كانَ أحدُهُما يعتقدُ أنَّ حَقَّهُ الثُّلُثُ لا غيرُ ولهُ أكثرُ شرعاً . . فهوَ لم يرضَ بالتفاوتِ ؛ إذ رضاهُ بأخذِ الآخَرِ شيئاً مِنْ حَقِّهِ لا يكونُ إلَّا بعدَ علمِهِ بأنَّهُ يَستحِقُّهُ ، وإن كانَتْ تعديلاً أو رَدّاً . . فكذٰلكَ أيضاً ؛ لأنَّهُما بيعٌ ، **وشرطُهُ** : العِلْمُ بقدرِ المبيعِ ، **وقد أفتىٰ أبو مخرمةَ** بعدمِ صحةِ البيعِ فيما لو باعَ الورثةُ أو بعضُهُمُ التَّركةَ قبلَ معرفةِ ما يخصُّ كلّاً حالَ البيعِ وإن أمكنَهُم معرفتُها بعدُ[1] .

وإن وقعَتْ بتراضيهِما ولم يكنْ فيهِما محجورٌ معَ علمِهِما بالحكمِ ، لٰكنِ اختارا خلافَهُ . . **صَحَّتْ** في غيرِ الربويِّ مطلقاً ، وفيهِ إن كانَتِ القِسْمةُ إفرازاً ؛ لأنَّ الرِّبا إنَّما يُتصوَّرُ جَرَيَانُهُ في العُقودِ دونَ غيرِها ، كما في « التحفةِ »[2] .

وإن كانَ ثَمَّ محجورٌ : فإن حصلَ لهُ جميعُ حَقِّهِ . . **صَحَّتْ** ، وإلَّا . . فلا .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢٤٥ ـ ٢٤٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٣/١٠) .

الشهادات

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ كِتمانِ الشهادةِ بلا عذرٍ]

لا خفاءَ أنَّ كِتمانَ الشهادةِ بلا عذرٍ كبيرةٌ ووعيدُهُ شديدٌ ، وهيَ قسمانِ :

إمَّا شهادةُ حِسبةٍ ؛ فيجبُ علىٰ مُتحمِّلِها أداؤُها فوراً إذا تَرتَّبَ علىٰ تأخيرِها مَفسدةٌ ، بل إن أَخَّرَ بلا عذرٍ . . فَسَقَ وخرجَ عن أهليةِ الشهادةِ ؛ إذ مَنْ رأىٰ رجلاً وامرأةً مُجتمعينِ علىٰ ظاهرِ الزوجيَّةِ وعلمَ طلاقَ ذٰلكَ الرجلِ لها ، أو رأىٰ تصرُّفاتِ مشتري أرضٍ وعلمَ وقفيَّتَها وما بها مِنَ البائعِ لها قبلَ البيعِ ولو بإقرارِ الزوجِ والبائعِ بذٰلكَ[2] ، فلم يُبادِرْ بالشهادةِ . . فقد فَسَقَ بكِتمانِ الشهادةِ وتركِ إزالةِ المُنكَرِ بلسانِهِ الذي هوَ مقدورُهُ ، ورُدَّتْ

(الشهادات)

مَسْأَلَةٌ

[في جوازِ إظهارِ الرَّجلِ خلافَ ما يُبطِنُ للتودُّدِ لا للمداهنةِ]

أفتىٰ عزُّ الدِّينِ بجوازِ إظهارِ الرَّجلِ خلافَ ما يُبطِنُ للتودُّدِ ، وإنَّما تحرمُ المداهنةُ ؛ وهيَ : ما كانَ علىٰ باطلٍ . انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه »[3] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ مُجرَّدَ الدَّعوىٰ بينَ المشهودِ عليهِ والشاهدِ ليسَتْ خصومةً مطلقاً]

مُجرَّدُ الدَّعوىٰ بينَ المشهودِ عليهِ والشاهدِ **ليسَتْ خصومةً** مطلقاً ، نقلَهُ الحبيبُ طٰه عن أحمدَ مُؤذِّنٍ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٤٣ ـ ٥٤٤) .

(٢) قوله : (ولو بإقرار الزوج) أي : في المسألة الأولىٰ ، وقوله : (والبائع) أي : في المسألة الثانية .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥٢٧) ، الفتاوى الموصلية (ص ٥٤ ـ ٥٥) .

(٤) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٠٦) .

شهادتُهُ ؛ لاعترافِهِ بالفسقِ علىٰ نفسِهِ ، والشاهدُ متى اعترفَ بالجَرحِ قبلَ الحكمِ . . رُدَّتْ شهادتُهُ وإن لم يُفسِّرْ ما هوَ مجروحٌ بهِ .

نعم ؛ يُعذَرُ في التأخيرِ بنحوِ نسيانٍ وجهلٍ .

وينبغي للحاكمِ أن يستفصلَ عامّيّاً مشهوراً بالعدالةِ ؛ إذ ربَّما ظنَّ ما ليسَ بمُفسِّقٍ مُفسِّقاً ، فإن لم يُقِرَّ . . لم يُحكَمْ بفسقِهِ بمُجرَّدِ التأخيرِ ؛ لاحتمالِ أنَّ لهُ عذراً ؛ كنسيانٍ أو جهلٍ ، بل لا يُسأَلُ عن سببِ التأخيرِ حيثُ لم يَرتَبِ الحاكمُ فيهِ .

وإمَّا شهادةُ غيرِ حِسبةٍ ؛ فإن كانَ مَنْ لهُ الشهادةُ عالِماً بتحمُّلِ الشاهدِ[1] . . فلا حَرَجَ في التأخيرِ إلىٰ طلبِ ذي الحقِّ ، بل في المبادرةِ بها[2] ، وهٰذا مَحمِلُ ذمِّهِ في الحديثِ الصحيحِ[3] .

وإن لم يكنْ عالِماً . . فعلى المُتحمِّلِ إعلامُهُ ؛ ليتمكَّنَ مِنْ طلبِهِ للشهادةِ في وقتِها ، وهوَ [وشهادةُ] الحِسبةِ مَحمِلُ حديثِ[4] : « خَيْرُ ٱلشُّهُودِ مَنْ أَدَّىٰ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »[5] ؛ عملاً بالروايتينِ[6] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) زاد في (ي) : (فالعبرة في الكتمان : بطلب من له إياه لها) ، وهٰذه المسألة عن « ش » نقلها (ي) على الهامش في (باب شروط الشهادة) .

(٢) العبارة في (ي) : (بل يجب عليه المبادرة حينئذ) .

(٣) أخرج البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

(٤) في النسخ : (أو شهادة) بدل (وشهادة) ، والمثبت من « أصل ش » .

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٩) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٦) في (ي) : (جرياً على القاعدة الأصولية من العمل بالدليلين ما أمكن) .

شروط الشّاهد

مسألة

[في ذكرِ بعضِ شروطِ الشاهدِ]

مِنْ شروطِ الشاهدِ : التيقُّظُ ، وضبطُ ألفاظِ المشهودِ عليهِ بحروفِها مِنْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ ، ولا تجوزُ الشهادةُ بالمعنىٰ ، ولا تُقاسُ بالروايةِ ؛ لضيقِها ، ولأنَّ المدارَ هنا : علىٰ عقيدةِ الحاكمِ لا الشاهدِ ؛ فقد يَحذِفُ أو يُغيّرُ ما لا يُؤثِّرُ عندَ نفسِهِ ويُؤثِّرُ عندَ الحاكمِ .

نعم ؛ يجوزُ التعبيرُ بأحدِ الرديفينِ عنِ الآخَرِ حيثُ لا إيهامَ ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « بالمعنىٰ » أي : فلو كانَتْ صيغةُ البيعِ مثلاً مِنَ البائعِ : « بعتُ » ، ومِنَ المشتري : « اشتريتُ » . . فلا يُعتَدُّ بالشهادةِ ، إلَّا إذا قالَ : « أشهدُ أنَّ البائعَ قالَ : بعتُ ، والمشتريَ قالَ : اشتريتُ » ، بخلافِ ما لو قالَ : « أشهدُ أنَّ هٰذا اشترىٰ هٰذا مِنْ هٰذا » فلا يكفي ، فتنبَّهْ لهُ ؛ فإنَّهُ يُغلَطُ فيهِ كثيراً) انتهىٰ[2] .

(شروط الشاهد)

[٢٢١١] قولُهُ : (بخلافِ ما لو قالَ . . .) إلخ : قالَ عبدُ الحميدِ بعدَ نقلِ ذٰلكَ عنهُ : (وفيهِ وقفةٌ ، بل ما يأتي عن شيخِ الإسلامِ والغَزّيِّ كالصريحِ في الجوازِ ، فليُراجَعْ) انتهىٰ[3] .

والذي يأتي وهوَ : (ولو شهدَ واحدٌ بإقرارِهِ بأنَّهُ وَكَّلَهُ في كذا ، وآخَرُ بإقرارِهِ بأنَّهُ أذنَ لهُ في التصرُّفِ فيهِ أو سَلَّطَهُ عليهِ أو فَوَّضَهُ إليهِ . . لُفِّقَتِ الشهادةُ ؛ لأنَّ النقلَ بالمعنىٰ كالنقلِ باللفظِ) ، ثمَّ قالَ : (فقولُهُ : « النقلُ بالمعنىٰ كالنقلِ باللفظِ ») يَتعيَّنُ حملُهُ علىٰ ما ذكرتُهُ ؛ مِنْ أنَّهُ يجوزُ التعبيرُ عنِ المسموعِ بمرادفِهِ المساوي لهُ مِنْ كلِّ وجهٍ لا غيرُ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٢١٢) ، نهاية المحتاج (٨/٢٩٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨/٢٩٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١٠/٢١٢) ، أسنى المطالب (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥) ، أدب القضاء (ص ١٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠/٢١٢ ـ ٢١٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] **[فيما يُشترَطُ في الشاهدِ برؤيةِ الهلالِ وغيرِها لدى الحاكمِ]**

يُشترَطُ في الشاهدِ برؤيةِ الهلالِ وغيرِها لدى الحاكمِ : الإسلامُ ، والتكليفُ ، والحريةُ ، والرُّشْدُ ، والنطقُ ، والبصرُ ، والعدالةُ ، والذُّكورةُ ، والمُروءةُ ؛ وهيَ : تركُ ما يُزري بفاعلِهِ عرفاً ، ويَختلِفُ[2] باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ والأماكنِ والأفعالِ ؛ **فمِنَ المُخِلِّ بها** : إدامةُ تركِ تسبيحاتِ الصلاةِ ، وتركِ الوترِ والرواتبِ ، وإدامةُ تأخيرِ الصلاةِ عن أولِ وقتِها ، ونتفِ إبْطٍ وأنفٍ ، ومدِّ رِجْلٍ بحضرةِ الناسِ ، وتكرُّرِ نتفِ لِحيةٍ عبثاً وغيرِها .

والعدالةُ : تركُ جميعِ الكبائرِ وغلبةُ الطاعاتِ للصغائرِ ؛ فمَنِ ارتكبَ كبيرةً ـ وهيَ : كلُّ جريمةٍ تُؤذِنُ بقِلَّةِ اكتراثِ مُرتكِبِها بالدِّينِ وقِلَّةِ الدِّيانةِ ـ . . **فهوَ فاسقٌ** غلبَتْ طاعاتُهُ معاصيَهُ أم لا ، ومَنْ أصرَّ علىٰ صغيرةٍ أو صغائرَ داومَ عليها أم لا ، أو أكثرَ مِنَ الصغائرِ ولو مِنْ غيرِ إصرارٍ : فإن غلبَتْ طاعاتُهُ معاصيَهُ بالنسبةِ لتعدُّدِ صورِ الطاعاتِ والمعاصي . . **فعدلٌ** ، وإن غلبَتِ المعاصي أوِ استويا . . **ففاسقٌ** . انتهىٰ .

وعبارةُ « ب » : (**وبالجملةِ : فقد تَعذَّرَتِ** العدالةُ في زمانِنا ؛ لأنَّ الفسقَ قد عمَّ العبادَ والبلادَ ، كما قالَهُ الغزاليُّ والغَزّيُّ ، **فليَنظرِ** المُنصِفُ في نفسِهِ وبلدِهِ ، بل في قُطرِهِ ؛ هل يجدُ أحداً مِنْ أهلِ عصرِهِ لم يرتكبْ كبيرةً أصلاً ولم يصرَّ علىٰ صغيرةٍ ؟!

فلو لم يكنْ مِنَ الكبائرِ إلَّا الوقيعةُ في العلماءِ بنحوِ غِيبةٍ ، أو نميمةٍ ، أو سِعَايةٍ عندَ ظالمٍ ، أوِ الاستماعُ إليها والرضا بها التي صارَتْ كالفاكهةِ في مجالسِ الخاصَّةِ والعامَّةِ مِنْ غيرِ أن يَرَوْا بهِ بأساً . . لكفىٰ بها مُفسِّقاً وإن غلبَتْ طاعاتُهُ ؛ للإجماعِ علىٰ أنَّها كبيرةٌ ، وكالكِبْرِ ، والحسدِ ، والرِّياءِ ، والعُجْبِ .

وأمَّا الصغائرُ . . **فلا تدخلُ** تحتَ الحصرِ ، ولو لم يكنْ منها إلَّا الإصرارُ علىٰ نظرِ

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٥ ـ ٩٦) .

(٢) في (أ) : (وتختلف) ، وتأويلها ظاهر .

الأجنبياتِ ومصافحتِهِنَّ والخلوةِ بهِنَّ ومجالسةِ الفُسَّاقِ إيناساً لهُمُ المألوفُ . . لكفىٰ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في رَدِّ شهادةِ الفاسقِ]

كلُّ مَنِ ارتكبَ كبيرةً . . فهوَ فاسقٌ لا يصحُّ منهُ ما تَتوقَّفُ صحتُهُ على العدالةِ ؛ كولايةِ عَقدِ النكاحِ ، والقضاءِ ، والشهادةِ .

ومِنَ الكبائرِ : تركُ تعلُّمِ ما تَتوقَّفُ عليهِ صحةُ ما هوَ فرضٌ عليهِ مِنَ المسائلِ الظاهرةِ ، لا الخفيَّةِ ؛ إذِ العوامُّ لا يُكلَّفونَ بمعرفتِها ، وإلَّا . . تساوى العلماءُ والجُهَّالُ ، فإنْ أتىٰ بسائرِ ما تَتوقَّفُ عليهِ صحةُ العبادةِ . . رَجَّحَ ابنُ حجرٍ : أنَّهُ غيرُ كبيرةٍ ؛ لصحةِ عبادتِهِ معَ تركِ تعلُّمِهِ[3] .

وما أفتىٰ بهِ الشيخُ زكريَّا ؛ مِنْ عدمِ قَبُولِ شهادةِ مَنْ لم يَعرِفْ نحوَ الأركانِ والشروطِ[4] . . يُحمَلُ : علىٰ ما إذا لم يَعلَمْ ذٰلكَ ويُخِلُّ بهِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ب » « ي » « ش » : (إذا حكمنا بفسقِ الشخصِ . . رُدَّتْ شهادتُهُ في النكاحِ وغيرِهِ .

نعم ؛ أفتىٰ بعضُهُم بقَبُولِ شهادةِ الفاسقِ عندَ عمومِ الفسقِ ، واختارَهُ الإمامُ الغزاليُّ والأذرعيُّ وابنُ عُطَيْفٍ ؛ دفعاً للحَرَجِ الشديدِ في تعطيلِ الأحكامِ ، لٰكنْ يلزمُ القاضيَ تقديمُ الأمثلِ فالأمثلِ ، والبحثُ عن حالِ الشاهدِ ، وتقديمُ مَنْ فسقُهُ أخفُّ أو أقلُّ علىٰ غيرِهِ)[5] .

[٢٢١٢] قولُهُ : (تقديمُ الأمثلِ فالأمثلِ) فائدةٌ : وجدتُ بخطِّ العلَّامةِ عليِّ بنِ عمرَ بنِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٨١ ـ ١٨٢) ، إحياء علوم الدين (٤١٦/٣) ، أدب القضاء (ص ١٧٩) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٥/١٠) .

(٤) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٣٠٧) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ١٦٩ ـ ١٨٩) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٥٢٧ ـ ٥٢٨) ، الوسيط (٣٤٨/٧) ، قوت المحتاج (٤٩١/١١ ـ ٤٩٢) .

زادَ « ش » : (ويجوزُ تقليدُ هٰؤلاءِ في ذٰلكَ ؛ للمَشقَّةِ بالشرطِ المذكورِ ، علىٰ أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : يَنفُذُ حكمُ الحاكمِ بشهادةِ الفاسقِ إذا لم يُجرَّبْ عليهِ الكذبُ ؛ فيجوزُ تقليدُهُ أيضاً عندَ شدةِ الضرورةِ ، بل جَوَّزَ النكاحَ برجلٍ وامرأتينِ ، كما جَوَّزَهُ هوَ وأبو ثورٍ بشهادةِ الفاسقينِ ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ .

ولوِ اطَّلعَ الحاكمُ علىٰ فسقِ الشاهدِ باطناً . . لم يعملْ بهِ ؛ إذ هوَ مأمورٌ بالحكمِ بالظاهرِ ؛ لأنَّ الإلهامَ ليسَ بحُجَّةٍ عندَ الجمهورِ)(١) .

وزادَ « ب » : (ويجوزُ تقليدُ المذكورينَ ، بل هوَ المُتعيّنُ في هٰذا الزمانِ ؛ لفقدِ العدالةِ ، لٰكنْ بالنسبةِ للضرورياتِ ؛ كالأنكحةِ ، بخلافِ نحوِ الأهلةِ ؛ فلا ضرورةَ فيها ، وقضاةُ الزمانِ لا يراعونَ هٰذا الشرطَ ، بل يَقبلونَ شهادةَ الفاسقِ مطلقاً ؛ فحينَئذٍ : لا يَترتَّبُ عليها حكمٌ اتفاقاً .

ومِنْ هنا تَعلَمُ : تحتُّمَ معرفةِ فنِّ الفلكِ علىٰ أهلِهِ ، لا بالنظرِ إلىٰ أصلِهِ ، بل لِمَا يَترتَّبُ علىٰ شُرْبِ نَهَلِهِ وعَلَلِهِ) انتهىٰ .

وزادَ « ي » : (ومحلُّ وجوبِ تحرّي الأمثلِ فالأمثلِ : في الشهادةِ الاختياريةِ ؛ كالنكاحِ ، ومعَ هٰذا فلنا قولٌ : أنَّهُ لا تُشترَطُ العدالةُ فيهِ مطلقاً ، وإذا تأمَّلتَ عقودَ أكثرِ أهلِ الزمانِ . . وجدتَها لا تصحُّ إلَّا علىٰ هٰذا القولِ .

سقَّافٍ بهامشِ نسختِهِ « فتحِ المعينِ » المعروفةِ عندَنا بسيئونَ علىٰ قولِ « فتحِ المعينِ » : (إذا فُقِدَتِ العدالةُ وعمَّ الفسقُ . . قضى الحاكمُ بشهادةِ الأمثلِ فالأمثلِ ؛ للضرورة) : قولُهُ : (الأمثلِ فالأمثلِ) وجدتُ بخطِّ بعضِ الثقاتِ في أثناءِ سؤالٍ وجوابٍ لبعضِ العلماءِ ناقلاً عنِ ابنِ زيادٍ قال : (المرادُ بـ « الأمثلِ » : المتيسِّرُ حالةَ العقدِ ونحوِهِ) انتهىٰ من خط السيد سالم بن عمر السقاف .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤١٦/١) ، و« الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » (٣٠/٥ ـ ٣١) ، و« المغني » لابن قدامة (٣٤٩/٩) .

أمَّا الاضطراريةُ ؛ كالغصبِ والسرقةِ . . **فالشرطُ فيهِ** : أن يكونَ معروفاً بالصدقِ غيرَ مشهورٍ بالكذبِ ؛ **فيجبُ على الحاكمِ** كمالُ البحثِ ، فإذا غلبَ علىٰ قلبهِ صدقُهُ . . قبلَهُ ، ولو لم نقلْ بهـٰذا . . لتعطَّلَتِ الحقوقُ) .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لا يأثمُ مَنْ شهدَ لبعضِهِ ، أو علىٰ عدوِّهِ ، أو معَ فسقِهِ]

لا يأثمُ مَنْ شهدَ لبعضِهِ ، أو علىٰ عدوِّهِ ، أو معَ فسقِهِ بما يعلمُهُ ، ولا المشهودُ لهُ أيضاً ، **كما اختارَهُ** ابنُ عبدِ السلامِ[1] ؛ لأنَّهُ لم يَحملِ الحاكمَ علىٰ باطلٍ ، بل علىٰ إيصالِ حقٍّ إلىٰ مُستحِقِّهِ . انتهىٰ « إمداد » ، **وتَردَّدَ في « الفتحِ »** في الفسقِ المُجمَعِ عليهِ ، **ثمَّ اختارَ** الجوازَ إن كانَ لإنقاذِ نحوِ بُضْعٍ أو عضوٍ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في قَبُولِ شهادةِ أحدِ الزوجينِ للآخَرِ وعليهِ]

تُقبَلُ شهادةُ أحدِ الزوجينِ للآخَرِ وعليهِ ؛ كغيرِهِما مِنَ القرابةِ غيرَ الأصولِ والفروعِ وإن بَعُدُوا ؛ **فلا تُقبَلُ** شهادتُهُم للمشهودِ عليهِ في غيرِ النكاحِ ، **وتجوزُ** منهُم على الأصلِ والفرعِ .

مَسْأَلَةٌ

[في قَبُولِ شهادةِ الزوجِ لزوجتِهِ]

شهادةُ الزوجِ لزوجتِهِ مقبولةٌ .

نعم ؛ إن دلَّ الحالُ على اتهامِهِ ؛ كشهادتِهِ بعدَ خوضِهِ في القضيةِ . . **لم يُقبَلْ** . انتهىٰ « فتاوىٰ بايزيد الشحرية » انتهىٰ « مجموعة الحبيب طـٰه »[3] .

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٦٦) .

(٢) فتح الجواد (٢/٣٩٩) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦١٧) ، الفتاوى الشحرية (ق/١٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ضابطِ التشبُّهِ المُحرَّمِ مِنَ الرجالِ بالنساءِ وعكسِهِ]

ضابطُ التشبُّهِ المُحرَّمِ مِنْ تشبُّهِ الرجالِ بالنساءِ وعكسِهِ : ما ذكرَهُ في « الفتحِ » و« التحفةِ » و« الإمدادِ » و« شنِّ الغارةِ »[2] ، وتبعَهُ الرمليُّ في « النهايةِ »[3] ، هوَ : أن يَتزيَّا أحدُهُما بما يَختصُّ بالآخَرِ ، أو يغلبُ اختصاصُهُ بهِ في ذٰلكَ المحلِّ الذي هما فيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[4] [في حكمِ التصفيقِ ، وضربِ الدُّفِّ ، والرقصِ ، وضربِ الصَّنجِ حالَ الذِّكرِ]

التصفيقُ باليدِ ، وضربُ الدُّفِّ ، والرقصُ ، وضربُ الصَّنْجِ في حالِ الذِّكرِ . . ليسَ بمطلوبٍ ، لا سيَّما حالَ القراءةِ ، إلَّا إن غلبَهُ الحالُ وخرجَ عنِ الاختيارِ ؛ فلا لومَ عليهِ .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عنِ الطُّرْطُوشيِّ ما حاصلُهُ : أنَّ مذهبَ السادةِ الصوفيةِ : أنَّ الرقصَ وضربَ الدُّفِّ [والشَّبَّابةِ] بَطالةٌ وضلالةٌ[5] ، وما الإسلامُ إلَّا كتابُ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةُ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأمَّا الرقصُ والتواجدُ . . فأولُ مَنْ أحدثَهُ : أصحابُ السامريِّ حينَ اتخذَ لهُمُ العجلَ فقاموا يرقصونَ ويتواجدونَ ، وإنَّما كانَ مجلسُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ أصحابِهِ كأنَّ علىٰ رؤوسِهِمُ الطيرَ مِنَ الوَقارِ ، فينبغي للسلطانِ ونوَّابِهِ أن يمنعوهُم مِنَ الحضورِ في المساجدِ وغيرِها ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَحضُرَ معَهُم أو يعينَهُم علىٰ باطلِهِم ، هٰذا مذهبُ الشافعيِّ ومالِكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِهِم مِنْ أئمةِ المسلمينَ . انتهىٰ[6] .

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٢) فتح الجواد (٢/٣٩٩) ، تحفة المحتاج (١٠/٢٢٢) ، شنُّ الغارة (ق/٣ ـ ٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٧٣ ، ٨/١٠٣) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٥) في النسخ : (والشباب) بدل (والشبابة) ، والمثبت من « كف الرعاع » .

(٦) كف الرعاع (ص ٤٥) ، تحريم الغناء والسماع (ص ٢٢٢ ـ ٢٣٣) ، وانظر « المدخل » (٣/٩٨ ـ ٩٩) ، و« الاختيار » (٢/٤٠٠) .

وما ذكرَهُ مِنَ التصفيقِ وما بعدَهُ ؛ فقدِ اختُلِفَ في تحريمِهِ ؛ أَمَّا التصفيقُ باليدِ خارجَ الصلاةِ مِنَ الرجلِ . . فقالَ « م ر » بحرمتِهِ حيثُ كان للَّهوِ أو قُصِدَ بهِ التشبُّهُ بالنساءِ[1] ، ومالَ ابنُ حجرٍ إلىٰ كراهتِهِ ولو بقصدِ اللعبِ[2] .

وأمَّا الضربُ بالدُّفِّ . . فصَرَّحَ ابنُ حجرٍ بأنَّ المعتمدَ : حِلُّهُ بلا كراهةٍ في عُرْسٍ وخِتانٍ وغيرِهِما ، وتركُهُ أفضلُ[3] .

وأمَّا الرقصُ[4] بلا تكسُّرٍ وتثنٍّ . . فالذي اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ : أنَّهُ مكروهٌ ، ونقلَ عن بعضِ أصحابِنا حرمتَهُ إن أكثرَ منهُ ، أمَّا هوَ بتكسُّرٍ وتثنٍّ . . فحرامٌ مطلقاً حتىٰ على النساءِ ، كما صَرَّحَ بهِ في « كفِّ الرَّعَاعِ »[5] .

وأمَّا ضربُ الخشبِ بعضِهِ علىٰ بعضٍ . . فقد نقلَ « سم » حرمتَهُ ؛ كالضربِ بالصُّفَّاقتينِ ؛ وهما قطعتا صُفْرٍ تُضرَبُ إحداهُما على الأخرىٰ ، ويُسمَّى : الصَّنْجَ[6] ، وأفتى ابنُ حجرٍ بحرمةِ ضربِ الأقلامِ على الصينيِّ ، وضربِ قطعةٍ منهُ على الأخرىٰ[7] .

وبالجملةِ : فكلُّ ذٰلكَ إمَّا حرامٌ ، أو مكروهٌ ، أو خلافُ الأَولىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[8] [فيمَنْ ساومَهُ مَنْ يعلمُ مماطلتَهُ في بِضاعةٍ فقالَ لهُ : (قد بعتُها ولم يبقَ عندي شيءٌ)]

ساومَهُ رجلٌ في بِضاعةٍ وهوَ يعلمُ مماطلتَهُ ، فقالَ لهُ : (قد بعتُها ولم يبقَ عندي

. . . .

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/٤٧) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٥٦) .
(٣) كف الرعاع (ص ٥٧) .
(٤) يعني : الزَّفِين بلغة حضرموت ، وأما التكسر : فهو الجثي علىٰ نحو الركبة واليد ، والتثني : التمايل يميناً وشمالاً ونحوهما ، فيما يظهر في الكل . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) .
(٥) كف الرعاع (ص ٤١ ـ ٤٢) ، وانظر « الحاوي للفتاوي » (٢/٢٣٤) .
(٦) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٤٦٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٧/٤٣٠ ، ١٠/٢١٩) ، كف الرعاع (ص ٦٨ ـ ٦٩) .
(٨) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٦) .

شيءٌ) . . فليسَ مِنَ الكذبِ **المُحرَّمِ** ؛ كجَحْدِ نحوِ الوديعِ الأمانةَ ؛ خوفاً عليها مِنْ ظالمٍ ، بل قد يجبُ ، **وينبغي أن يُورِّيَ** ؛ بأن يقصدَ بما عندي شيءٌ ؛ أي : حضرَني ؛ **إذ في المعاريضِ مندوحةٌ** ، كما في الحديثِ (١) ، **ولا إثمَ عليهِ في** هٰذا الكذبِ الصوريّ ، **ولا يَستحِقُّ** اسمَ الخيانةِ الواردَ في الحديثِ (٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك » (٣) [في شروطِ التوبةِ]

للتوبةِ ثلاثةُ شروطٍ : الندمُ على الفعلِ ، والإقلاعُ في الحالِ ، والعزمُ علىٰ عدمِ العودِ ، **ويزيدُ حقُّ العبادِ** بردِّ المظالمِ إليهِم ؛ **فيلزمُهُ** تمكينُ المُستحِقِّ مِنَ العقوبةِ ، أوِ استحلالُهُ ، إلَّا ألَّا يمكنَ ذكرُهُ ؛ لأدائِهِ إلىٰ مفاسدَ لا يمكنُ تداركُها ؛ كزناهُ بحليلتِهِ ، **فتبقى المَظلِمةُ بعنقِهِ** ، فيَجبُرُها بالحسناتِ ؛ كما يَجبُرُ مَظلِمةَ الميتِ والغائبِ بذٰلكَ .

وأمَّا حقوقُ اللهِ تعالىٰ ؛ كالزِّنا وشُرْبِ الخمرِ . . **فالأَولىٰ في ذٰلكَ** : التوبةُ والسَّترُ علىٰ نفسِهِ ، بل وإنكارُ فعلِ ذٰلكَ بالشروطِ المذكورةِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (زنىٰ بامرأةٍ مُزوَّجةٍ ، أوِ اغتابَها ، أو لاطَ بشخصٍ . . **اشتُرِطَ في توبتِهِ** : إعلامُ الزوجِ بالزِّنا ، وبما اغتابَها بهِ ، وإحلالُهُ ، واستحلالُ أقاربِ المَزْنيِّ بها ، أوِ المَلُوطِ بهِ ؛ إذ لا شكَّ في أنَّ الزِّنا واللِّواطَ إلحاقُ عارٍ ـ وأيُّ عارٍ ـ بالأقاربِ ، وتلطيخٌ لفراشِ الزوجِ ؛ **فوجبَ** استحلالُ الجميعِ .

[٢٢١٣] **قولُهُ** : (**كجَحْدِ نحوِ الوديعِ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (كجَحْدِ الوديعِ) انتهىٰ .

[٢٢١٤] **قولُهُ** : (**أي : حضرَني**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (أي : في حضرتي) انتهىٰ .

[٢٢١٥] **قولُهُ** : (**مندوحةٌ**) أي : عنِ الكذبِ ، كما هوَ تمامُ الحديثِ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/١٩٩) برقم : (٢٠٨٨٠ ، ٢٠٨٨١) موقوفاً ومرفوعاً عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٩٧١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٣) عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٦٠) .

نعم ؛ إن خشيَ فتنةً كما هوَ الغالبُ . . **تَضرَّعَ إلى اللهِ تعالىٰ في أن** يُرضيَهُم ، وأكثرَ لهُم مِنَ الدعاءِ ، ولا وجهَ للاستحلالِ حينَئذٍ .

ولا يكفي الاستحلالُ مِنْ غيرِ تبيينٍ ، وقيلَ : يبرأُ معَ الإبهامِ ، **ورَجَّحَهُ في** « الروضةِ » ، **ووافقَهُ الحَلِيميُّ** وغيرُهُ ، **ويَتعيَّنُ ذٰلكَ عندَ خشيةِ الضررِ** ، كما قالَهُ في « الإحياءِ »)[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣١٥ ـ ٣١٧) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٧ ـ ٣٩٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (١٢١/٣ ـ ١٢٢) ، إحياء علوم الدين (٥٤٣/٥ ـ ٥٤٧) .

شروط الشّهادة، وشهادة الحسبة

مَسْأَلَةٌ

« ب » ، ونحوه « ك »[1] [في أنَّهُ ليسَ للشاهدِ تحمُّلُ الشهادةِ بالخطِّ]

ليسَ للشاهدِ تحمُّلُ الشهادةِ بالخطِّ وإنِ اعترفَ بهِ المشهودُ عليهِ حتىٰ يقرأَ عليهِ الكتابَ ، أو يقولَ : (أنا عالِمٌ بما فيهِ) ، **ولا يكفي** : (هٰذا خطِّي وما فيهِ وصيَّتي) مثلاً .

زادَ « ك » : (وقالَ المَرْوَزِيُّ : **يكفي** الإشهادُ عليهِ مُبهَماً) انتهىٰ .

وفي « ش » : (**ولنا وجهٌ** : **أنَّهُ يجوزُ للشاهدِ** إذا رأىٰ خَطَّهُ بشيءٍ أن يعتمدَهُ إذا وَثِقَ بهِ ولم تدخلْهُ رِيبةٌ ، **وهوَ مذهبُ الحنابلةِ** ، قالوا : وإن لم يَتذكَّرِ الواقعةَ ، قالَ الماورديُّ : ولا بأسَ بترجيحِهِ إذا كانَ الخطُّ محفوظاً عندَهُ ، **ومثلُهُ** : خطُّ غيرِهِ ؛ **إذِ المدارُ** : علىٰ كونِهِ ظنّاً مُؤكَّداً)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ أقامَ بينةً بالملكِ ولم تذكرِ البينةُ أنَّ مستندَها التصرُّفُ ولا علمَهُ القاضي]

أقامَ المُدَّعي بينةً بأنَّ العينَ التي اشتراها المُدَّعىٰ عليهِ مِنْ فلانٍ . . مِلكُهُ ، ولم يذكرِ الشاهدُ أنَّ مُستنَدَهُ تصرُّفُهُ فيها ، ولا علمَهُ القاضي . . **قُبِلَتْ** ، بخلافِ ما لو صَرَّحَ الشاهدُ باستنادِ شهادتِهِ لِمَا ذُكِرَ ، أو علمَهُ القاضي ، **وأَولىٰ منهُ** : بطلانُها بأنَّ مُورِّثَ المُدَّعي كانَ يُشرِكُهُ إيَّاها ؛ أي : يعامِلُهُ عليها بالمخابرةِ ، أو يأذنُ لهُ في عِمارتِها ؛ لعدمِ تصريحِهِ بالمِلكِ ؛ إذِ المُخابِرُ والمعيرُ **يُحتمَلُ** أن يكونا مالكي المنفعةِ فقطْ .

(شروط الشهادة وشهادة الحسبة)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٦) ، فتاوى الكردي (ص ٢٢١ ـ ٢٢٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٤٥ ـ ٥٤٧) ، الحاوي الكبير (٢٧٤/٢٠ ـ ٢٧٥) ، وانظر « المبدع شرح المقنع » (٣٣٨/٨) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

مسألة

« ك »[1] [في أنَّهُ يكفي قولُ الشاهدِ : (أشهدُ أنَّ هـٰذا مالُ فلانٍ الآنَ)]

يكفي في الشهادةِ قولُ الشاهدِ : (أشهدُ أنَّ هـٰذا مالُ فلانٍ الآنَ) وإن كانَ مُستنِداً في شهادتِهِ لحالةٍ سابقةٍ ، كما هوَ مُقرَّرٌ .

نعم ؛ لو شهدَ بمِلكٍ أمسِ ولم يَتعرَّضْ للحالِ . . لم يكفِ حتىٰ يقولَ : (ولم يَزُلْ مِلكُهُ) ، أو (لا أعلمُ لهُ مُزيلاً) .

وقد تُسمَعُ الشهادةُ معَ استنادِ المِلكِ إلىٰ زمنٍ سابقٍ وإن لم تَتعرَّضْ للمِلكِ حالاً ؛ كأن شهدَتْ بينةٌ بإقرارِ المُدَّعىٰ عليهِ أمسِ بالمِلكِ للمُدَّعي ؛ فيُستدامُ حكمُ الإقرارِ وإن لم تُصرِّحْ بالمِلكِ حالاً ؛ إذ لولاهُ . . لبطلَتْ فائدةُ الأقاريرِ ، أو أنَّها أرضُهُ زرعَها ، أو دابَّتُهُ نُتِجَتْ في مِلكِهِ ، أو هـٰذا الغَزْلُ مِنْ قُطنِهِ ، أوِ الطيرُ مِنْ بيضِهِ أمسِ ، أو بأنَّ هـٰذا مِلكُهُ أمسِ اشتراهُ مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ ، أو أقرَّ لهُ بهِ ، أو ورثَهُ أمسِ . . . إلىٰ آخرِ ما أطالَ بهِ في « التحفةِ »[2] .

فائدة

[في أنَّهُ يجبُ علىٰ شهودِ النكاحِ ضبطُ التاريخِ بالساعاتِ واللَّحَظاتِ]

يجبُ علىٰ شهودِ النكاحِ ضبطُ التاريخِ بالساعاتِ واللَّحَظاتِ ، ولا يكفي بيومِ الجُمُعةِ مثلاً ، بل لا بدَّ أن يزيدَ عليهِ بعدَ طلوعِ الشمسِ بلحظةٍ مثلاً ؛ لأنَّ النكاحَ يَتعلَّقُ بهِ

[٢٢١٦] قولُهُ : (وإن لم تُصرِّحْ بالمِلكِ) ، وفارقَ الشهادةَ بالمِلكِ المُتقدِّمِ ؛ بأنَّ ذاكَ شهادةٌ بأمرٍ يقينيٍّ ؛ فاستُصحِبَ ، وهـٰذهِ بأمرٍ ظَنِّيٍّ ، فإذا لم ينضمَّ لهُ الجزمُ حالاً . . لم يُؤثِّرْ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[٢٢١٧] قولُهُ : (لأنَّ النكاحَ يَتعلَّقُ بهِ) قالَ « ع ش » : (ويُؤخَذُ مِنْ قولِهِ : « لأنَّ النكاحَ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٢١ ـ ٢٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٣٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٣٣٥) .

إلحاقُ الولدِ بستةِ أشهرٍ ولحظتينِ مِنْ حينِ العقدِ ؛ **فعليهِم** ضبطُ التاريخِ لذٰلكَ . انتهىٰ « سم »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[2] [في عدمِ قَبُولِ الشهادةِ المباينةِ للدَّعوىٰ]

ادَّعىٰ علىٰ آخَرَ أنَّهُ وقعَتْ يدُهُ علىٰ قدرٍ معلومٍ مِنَ الذهبِ المسبوكِ ، وأقامَ شاهدينِ شهدا أنَّ المُدَّعىٰ عليهِ وقعَتْ يدُهُ علىٰ دراهمَ قدرِ هٰذا المبلغِ . . **لم تُقبَلِ** الشهادةُ ؛ لمباينتِها للدَّعوىٰ .

نعم ؛ إن رجعا فشهدا علىٰ وَفْقِ الدَّعوىٰ . . **قُبِلَتْ ، كما أفتىٰ بهِ القَفَّالُ** : فيما لو شهدَ أحدُ الشاهدينِ بالبيعِ والآخَرُ بالإقرارِ بهِ . . **لم تُلفَّقْ** ، فإن رجعَ أحدُهُما وشهدَ بما شهدَ بهِ الآخَرُ . . **قُبِلَ** ؛ **إذ يجوزُ** أن يحضرَ الأمرينِ ، سواءٌ كانَ رجوعُهُ في ذٰلكَ المجلسِ أو في مجلسٍ آخَرَ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« **ج** »[4] [في محلِّ عدمِ جوازِ التحمُّلِ على المُنَقَّبةِ]

إذا شهدَ العدلانِ علىٰ مَنْ عرفا نسبَها واسمَها وهيَ مُنتقِبةٌ . . **قُبِلَتْ** شهادتُهُما **وصَحَّتْ** ، وجازَ التحمُّلُ ، **بل لا يجوزُ لهُما** كشفُ نِقابِها حينَئذٍ .

يَتعلَّقُ بهِ لحاقُ الولدِ . . .) إلخ : أنَّ ذٰلكَ لا يجري في غيرِهِ مِنَ التصرُّفاتِ ؛ **فلا يُشترَطُ لقَبُولِ الشهادةِ بها** ذكرُ التاريخِ ، **ويدلُّ لهُ** : قولُهُم في تعارضِ البينتينِ : إذا أَطلَقَتْ إحداهُما وأَرَّخَتِ الأخرىٰ ، أو أَطلَقَتا . . تساقطتا ؛ لاحتمالِ أنَّ ما شهدا بهِ في تاريخٍ واحدٍ ولم يقولوا بقَبُولِ المُؤرِّخةِ وبطلانِ المُطلِقةِ)[5] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٤٨/١٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٤ ـ ٥٢٥) .

(٣) فتاوى القفال (ق/١٧٤) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/٢١٠ ـ ٢١٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣١١/٨) .

ومحلُّ عدمِ جوازِ التحمُّلِ على المُنتقِبةِ : حيثُ كانَ الاعتمادُ علىٰ صوتِها فقطْ ، ولهُ الاعتمادُ علىٰ قولِ عدلٍ : إنَّ هٰذهِ فلانةُ وإن لم يعرفْ نسبَها ، والفتوىٰ والعملُ علىٰ ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في شرطِ شهادةِ الاستفاضةِ]

شرطُ شهادةِ الاستفاضةِ في نحوِ النَّسبِ : جزمُ الشاهدِ ، لا نحوُ : (أسمعُ الثقاتِ) ، أوِ (استفاضَ عندَ الناسِ) ، إلَّا إن ذكرَهُ لقوَّةِ الخبرِ .

فلو كانَتِ امرأةٌ تُنسَبُ إلىٰ رجلٍ يُقالُ لهُ : عقيلٌ ، ورجلٌ يُنسَبُ إلىٰ أخيهِ أحمدَ ، فإن شهدَ اثنانِ بأنَّ أحمدَ شقيقُ عقيلٍ لا شقيقَ لهُ غيرُهُ مِنْ ذكورِ إخوتِهِ المُعَقِّبينَ ذَكَراً ، ودرجا نسبَ المرأةِ إلىٰ عقيلٍ ، والذَّكرِ إلىٰ أحمدَ ، وجزما بالشهادةِ كما ذُكِرَ . . كانَ وليُّها الأقربَ مِنْ ذريةِ أحمدَ المذكورِ .

ويجوزُ للشاهدِ الجزمُ بالشهادةِ وإن كانَ مُستنَدُهُ السماعَ والاستفاضةَ ، لٰكنْ إن سمعَ مِنْ جمعٍ يُؤمَنُ تواطؤُهُم على الكذبِ ، وحصلَ الظنُّ القويُّ بصدقِهِم ، ولم يُعارِضِ المشهودَ بهِ ما هوَ أقوىٰ ؛ كإنكارِ المنسوبِ إليهِ ، ولم يسمعْ طعنَ أحدٍ فيما شهدَ بهِ .

[٢٢١٨] **قولُهُ** : (ولهُ الاعتمادُ علىٰ قولِ عدلٍ . . .) إلخ ، **وهوَ مقابلُ الأظهرِ** ؛ ففي « شرحِ العُدَّةِ والسلاحِ » ما نصُّهُ باختصارٍ : (**ولا يجوزُ** التحمُّلُ عليها بتعريفِ عدلٍ أو عدلينِ **على الأظهرِ الراجحِ مِنْ أربعةِ أوجهٍ** ، والعملُ ـ أي : عملُ جماعةٍ مِنَ المُتأخِّرينَ ـ علىٰ خلافِهِ ، كما في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » ، **ولم يُبيِّنوا** أنَّ العملَ علىٰ تعريفِ عدلٍ أو عدلينِ ، قالَ البُلْقينيُّ : « ومرادُهُم : الأولُ ») انتهىٰ[2] .

[٢٢١٩] **قولُهُ** : (ذَكَراً) في « أصلِ ي » : (ذُكوراً) .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧١ ـ ٢٧٢) .

(٢) مشكاة المصباح (ص ١٢٣ ـ ١٢٤) ، منهاج الطالبين (ص ٣٤٨) ، المحرر (١٦٨٩/٣) ، الاعتناء والاهتمام (٣/ق ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

نعم ؛ إن دَلَّتْ قرينةٌ علىٰ كذبِ الطاعنِ . . لم يُؤثِّرْ طعنُهُ .

وإذا جزمَ الشاهدُ بما تجوزُ بهِ الشهادةُ بالتسامعِ . . لم يُلجِئْهُ الحاكمُ إلىٰ بيانِ مُستنَدِهِ ، إلَّا إن كانَ عامِّيّاً ؛ فيلزمُهُ سؤالُهُ ؛ لجهلِهِ بشروطِها . انتهىٰ .

وفي « ش » : (عنِ العِمرانيِّ [1] : أنَّهُ لا عبرةَ ببينةِ النَّسبِ ما لم تذكرْ كيفيةَ الإدلاءِ إلى المُنتسَبِ إليهِ ؛ فلا يُكتفىٰ بكونِهِ قريبَهُ فقطْ) [2] .

فائدة

[في عدمِ ثبوتِ شروطِ الوقفِ وتفاصيلِهِ بشهادةِ الاستفاضةِ دونَ الوقفِ بها]

لا تثبتُ شروطُ الوقفِ وتفاصيلُهُ ـ ومنها : النظرُ ـ بشهادةِ الاستفاضةِ ، وأمَّا الوقفُ . . فيثبتُ بها ؛ وهيَ : (أشهدُ أنَّ هٰذا وقفٌ علىٰ أولادِ فلانٍ أو ذريتِهِ) ، ولا يقولُ : (إنَّ فلاناً وقفَ علىٰ أولادِهِ) لأنَّ هٰذهِ شهادةٌ علىٰ عَقْدٍ ، ولا مَدخلَ لشهادةِ الاستفاضةِ في العقودِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة » [3] ، ومثلُهُ في « التحفةِ » [4] .

فائدة

[في الفرقِ بينَ أداءِ شهادةِ الحِسبةِ وشهادةِ المُدَّعي لنفسِهِ أو وكيلِهِ]

دعوى الحِسبةِ شرطُها : ألَّا تضيفَ الفعلَ إلىٰ فاعلٍ مُعيَّنٍ ، وشرطُ المُدَّعي لنفسِهِ أو وكيلِهِ : أن يضيفَ الدَّعوىٰ لهُ ؛ ففي « التحفةِ » : (وكيفيةُ أدائِها ـ أي : شهادةِ الحِسبةِ ـ : أن يشهدَ أنَّ هٰذا ولدُ فلانٍ أو وَقْفُهُ أو عتيقُهُ مثلاً ، لا نحوُ « وَقَفَهُ » أو « أعتقَهُ ») انتهىٰ [5] .

فافهمِ الفرقَ بينَ أداءِ شهادةِ الحِسبةِ وشهادةِ المُدَّعي لنفسِهِ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » انتهىٰ « مجموع الحبيب طٰه » [6] .

---

(١) أي : صاحب « البيان » من هامش (أ) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٣٢) .

(٣) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٦/١٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٦٦/١٠) .

(٦) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦١٥ ـ ٦١٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ضابطِ شهادةِ الحِسبةِ]

ضابطُ شهادةِ الحِسبةِ : كلُّ حقٍّ للهِ تعالىٰ ، أو كلُّ حقٍّ مُؤكَّدٍ لا يَتأثَّرُ برضا الآدميِّ ، كما قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيما لو باعا أرضاً ، ثمَّ شهدَتْ بينةٌ حِسبةً بإقرارِ البائعينِ بوقفيتِها منذُ أزمنةٍ]

باعا أرضاً ، ثمَّ شهدَتْ بينةٌ حِسبةً بإقرارِ البائعينِ بوقفيتِها منذُ أزمنةٍ . . **حُكِمَ ببطلانِ البيعِ** وإن لم يُبادِرِ الشهودُ بعدَ علمِهِما بالبيعِ ؛ إذ ربَّما كانَ تأخيرُهُما لعذرٍ ؛ **فحينَئذٍ** : **يرجعُ** المشتري بثمنِهِ على البائعِ ثمَّ تَرِكتِهِ ، **ويلزمُهُ** أجرةُ المثلِ مُدَّةَ بسطِهِ على الأرضِ .

بخلافِ ما لوِ اعترفَ الشهودُ بالتأخيرِ بلا عذرٍ ؛ **فلا يَنفُذُ** حكمُ الحاكمِ بالبطلانِ ، **بل يُنقَضُ** ؛ إذ هم حينَئذٍ فَسَقةٌ ما لم يرَ هوَ جوازَ شهادةِ الفاسقِ .

كما أنَّ محلَّ قَبُولِ هٰذهِ الشهادةِ أيضاً : إن شهدا بإقرارِ البائعينِ المذكورينِ بأنَّها وقفٌ فقطْ ، وكذا وقفُ فلانٍ ، ولم تستندْ للاستفاضةِ ؛ **إذ لا بدَّ في هٰذهِ** مِنْ سماعِ لفظِ الواقفِ ورؤيتِهِ ، لا بأنَّها وقفٌ علينا ، أو علىٰ آلِ بالحافِ مثلاً ، وهم هم ؛ **فلا يثبتُ بهاتينِ** الوقفُ .

ولوِ اتفقَ أنَّ شهودَ الوقفِ وُجِدوا شهوداً أيضاً في بعضِ مساطيرِ المِلكِ بتلكَ الأرضِ . . **لم يقدحْ** في شهادتِهِما بالوقفيةِ حتىٰ يُقِرَّا بما هوَ مُناقِضٌ للشهادةِ ؛ **فيقدحُ حينَئذٍ** ، ما لم يرجعا فيشهدا بالوقفِ معتذرينِ في شهادتِهِما بالبيعِ بنحوِ نسيانٍ ؛ كما أنَّ مَنِ اشترىٰ

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٢٣٧) ، نهاية المحتاج (٨/٣٠٦) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٤٣ ـ ٥٤٩) .

شيئاً مِنْ ذٰلكَ المالِ ؛ **لا تُقبَلُ** شهادتُهُ بالوقفِ ما لم يعتذرْ بذٰلك أيضاً ؛ لاعترافِهِ بالمِلكِ فيهِ لبائعِهِ ؛ لأنَّ إقدامَهُ على العقدِ مُتضمِّنٌ للاعترافِ باجتماعِ شرائطِهِ .

وكما أنَّ مَنْ أُمُّهُ مِنَ الموقوفِ عليهِم ؛ **لا تُقبَلُ** شهادتُهُ بذٰلكَ أيضاً ؛ للتُّهَمَةِ ، بخلافِ نحوِ أختِهِ ؛ لضعفِ التُّهَمَةِ ؛ كمَنْ شهدَ بمالٍ لمُورِّثِهِ ولو مريضاً .

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [في نوعي شهادةِ الحِسبةِ]

شهادةُ الحِسبةِ نوعانِ :

مُتمحّضُ حقِّ للهِ تعالىٰ ؛ كالزِّنا حيثُ لم تَسُغِ الدَّعوىٰ بهِ ؛ فالشهادةُ بهِ لا تكونُ إلَّا حِسبةً ؛ لأنَّها غيرُ مسبوقةٍ بدعوىٰ وطلبٍ مِنْ مُدَّعٍ ، بل شهادةُ الشاهدِ احتساباً ؛ أي : طلباً للثوابِ وحَميَّةً لدِينِ اللهِ تعالىٰ ؛ **فلم يُؤثِّرْ فيها** رضا أحدٍ .

وغيرُ مُتمحِّضٍ ؛ كالزِّنا حيثُ ادَّعاهُ القاذفُ ، والطلاقِ .

فإن سبقَتِ الشهادةُ الدَّعوىٰ . . كانَ حِسبةً ، وإن تأخرَتْ وطلبَها المُدَّعي . . **فغيرُ حِسبةٍ** .

فمِنْ ثَمَّ لو شهدَتْ أُمٌّ برَضاعٍ بينَ بنتِها ومَنْ تزوَّجَتْ بهِ ، أوِ ابنانِ بأنَّ أُمَّهُما طَلَّقَها زوجُها ، أو شهدَ على امرأةٍ بأنَّها زوجةُ ابنِهِ . . **قُبِلَتِ الشهادةُ** حيثُ سبقَتِ الشهادةُ الدَّعوىٰ ؛ لكونِها حينَئذٍ حِسبةً ، فإن سبقَتْها الدَّعوىٰ والطلبُ مِنَ البنتِ في الأُولىٰ ، والأُمِّ في الثانيةِ ، والابنِ في الثالثةِ . . **لم تُسمَعْ** ؛ لخروجِها عنِ الحِسبةِ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

[في بعضِ أحكامِ شهادةِ الحِسبةِ]

تجوزُ شهادةُ الحِسبةِ للحاجةِ ، **بل قد تجبُ** ؛ كأن كانَ في تركِها إيجابُ حدٍّ علىٰ

. . . .

(1) فتاوى الأشخر (ق/٥١٢ ـ ٥١٣) .

بريءٍ ، أو رأىٰ مَنْ يعاشرُ امرأةً وقعَ منهُ لها طلاقٌ بائنٌ ، ومعناها : احتسابُ الثوابِ مِنَ اللهِ ؛ وهيَ : التي لا تتقدَّمُها دعوىٰ ، بل تأتي البينةُ إلى الحاكمِ فتقولُ : (عندَنا شهادةٌ علىٰ فلانٍ بكذا فأَحضِرْهُ لنَشهَدَ عليهِ) ، فإذا أحضرَهُ . . شهدَتْ ، ثمَّ يحكمُ الحاكمُ عليهِ بشرطِهِ .

ولا تُقبَلُ إلَّا في حقِّ اللهِ تعالىٰ ؛ كالحدودِ ، **ومثلُهُ** : ما فيهِ حقٌّ للهِ مُؤكَّدٌ ممَّا لا يتأثَّرُ برضا الآدميِّ ؛ كطلاقٍ ، وعتقٍ ، وكتابةٍ ، ووقفٍ ، ووصيَّةٍ عامَّةٍ ، ورَضاعٍ ، ونَسَبٍ ، وتركِ زكاةٍ ، وكَفَّارةٍ ، وبلوغٍ ، وإسلامٍ ، وجَرْحٍ ، وتعديلٍ ، **لا في محضِ حقِّ آدميٍّ** ؛ كقَوَدٍ ، وبيعٍ ، **وتُقبَلُ** مِنْ أصولٍ وفروعٍ ، كما نصُّوا عليهِ .

وعبارةُ « بسطِ الأنوارِ » : (ولو شهدَتْ أُمُّ الزوجِ على الرَّضاعِ والزوجةُ مُدَّعيةٌ . . **قُبِلَتْ** ، أوِ الزوجُ . . فلا ، ولو شهدتا مِنْ غيرِ تقدُّمِ دعوىٰ . . **قُبِلَتْ** ؛ لأنَّ شهادةَ الحِسبةِ في الإرضاعِ مقبولةٌ ، ولو شهدَ أبو الزوجةِ أوِ ابناها ابتداءً علىٰ أنَّ زوجَها طَلَّقَها . . **قُبِلَتْ** ، ولوِ ادَّعتِ الطلاقَ ثمَّ شهدا . . **لم تُقبَلْ**) انتهىٰ عبارة « بسط الأنوار »[1] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » مِنْ أثناءِ كلامٍ لهُ : (ولو شهدَ الأبُ معَ ثلاثةٍ على امرأةِ ابنِهِ بالزِّنا : فإن سبقَ مِنَ الابنِ قذفٌ فطُولِبَ بالحدِّ فأقامَ البينةَ لدفعِهِ . . **لم تُقبَلْ** ، وإن لم يَقذِفْ ، أو لم يُطالَبْ بالحدِّ وشهدَ الأبُ حِسبةً . . **قُبِلَتْ شهادتُهُ**)[2] ، وفي « فتحِ المعينِ » : (**ويُقبَلُ فيهِ** ـ أي : الطلاقِ ـ شهادةُ أبي المُطلَّقةِ وابنِها إن شهدا حِسبةً) انتهىٰ[3] .

وفي « الإرشادِ » معَ « الفتحِ » : (« **وقُبِلَتْ** » **في الرَّضاعِ** « شهادةُ أُمٍّ » أو بنتِ « مَنْ لم تَدَّعِ » الزوجةُ[4] ، وإن احتُمِلَ كونُها مُدَّعيةً ؛ بأن شهدَتْ حِسبةً ، كما يشهدُ

. . . .

(١) بسط الأنوار (ق/٤٤٩) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٥١/٤) .

(٣) فتح المعين (ص ٥٢٠) .

(٤) عبارة « الإرشاد » مع « الفتح » : (أو بنت « من » أي : زوجة مع غيرها إن « لم تدع » الزوجة) .

أبواها وابناها بطلاقِها حِسبةً) انتهىٰ بحذفٍ [١] ، ونحوُهُ « المغني » و« الإمدادُ » انتهىٰ [٢] .

ولا بدَّ مِنْ حضورِ المشهودِ عليهِ حالَ الشهادةِ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » وظاهرِ كلامِ غيرِهِ [٣] ، **لٰكنْ ظاهرُ عبارةِ « المغني »** خلافُهُ ؛ قالَ فيهِ : (وشهادةُ الحِسبةِ مِنَ الاحتسابِ ؛ وهوَ : طلبُ الأجرِ ، سواءٌ سبقَها دعوىٰ أم لا ، كانَتْ في غَيبةِ المشهودِ عليهِ أم لا ، وهيَ كغيرِها مِنَ الشهاداتِ في شروطِها السابقةِ) انتهىٰ [٤] ، ونحوُهُ عبارةُ « الإقناعِ » و« حاشيةِ البجيرميِّ » عليهِ ناقلاً عنِ البِرْماويِّ [٥] .

وفي « حاشيةِ الجملِ » : (قالَ الزَّرْكَشيُّ : « **قضيتُهُ : أنَّهُ لا فرقَ** بينَ غَيبةِ المشهودِ عليهِ وحضورِهِ » ، ثمَّ قالَ : « **وظاهرُهُ : أنَّهُ لا فرقَ** فيها بينَ ما للشاهدِ فيهِ عُلْقَةٌ [وما] لا ») انتهىٰ [٦] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (٢/٢٢١) .
(٢) مغني المحتاج (٣/٥٥٦) ، الإمداد (٦/ق ٢٢٠) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢) .
(٤) مغني المحتاج (٤/٥٨٣) .
(٥) الإقناع (٢/٢٨٨) ، تحفة الحبيب (٤/٣٦٦) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (٤/ق ١٤٢) .
(٦) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها (ط) عن المؤلف ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٥/٣٨٦) .

الشّهادة على الشّهادة ، ورجوع الشّاهد

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في شهادةِ الفرعينِ عنِ الأصلِ الذي استرعاهُما]

شهادةُ الفرعينِ عنِ الأصلِ الذي استرعاهُما . . **محكومٌ بصحتِها** حتىٰ يظهرَ قادحٌ ، لٰكنْ إن كانَ معَهُما شاهدٌ آخَرُ أصلٌ . . **فلا بدَّ** مِنْ تأخرِ شهادتِهِما عنِ استشهادِهِ ؛ كمَنْ وجدَ ماءً لا يكفيهِ ؛ **فلا يتيمَّمُ** حتىٰ يستعملَهُ .

وشرطُ قَبُولِ شهادةِ الفرعِ الذي تحمَّلَ شهادةَ غيرِهِ : عدمُ حضورِ الشاهدِ الأصلِ ، سواءٌ مَنْ تحمَّلَ عنهُ وغيرُهُ ؛ لأنَّ شهادةَ الأصلِ أقوىٰ مِنْ شهادةِ الفرعِ ؛ مِنْ حيثُ ثبوتُ الحقِّ وقِلَّةُ الخللِ ، وهٰذا بخلافِ الروايةِ ؛ لأنَّ بابَها أوسعُ ، والوَكالةِ ؛ حيثُ يَتصرَّفُ الوكيلُ بحضورِ المُوكِّلِ ؛ لأنَّهُ ربَّما يَعجِزُ عن تحصيلِ مقصودِهِ .

ولا ترجيحَ بشهادةِ الأصلِ عندَ تعارضِ البينتينِ وإن صدقَ عليها بأنَّها أقوىٰ ؛ إذ كلٌّ ثبتَ بحُجَّةٍ شرعيةٍ ؛ نظيرَ ما لو كانَ مُتوضِّئٌ ومُتيمِّمٌ لا يلزمُهُ القضاءُ ؛ **يصحُّ** الاقتداءُ بكلٍّ منهُما ، معَ أنَّ طهارةَ المُتوضِّئِ أقوىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يحصلُ بهِ الرجوعُ عنِ الشهادةِ]

شهدَ الشاهدُ بخلافِ الدَّعوىٰ . . **لم تُسمَعْ** ؛ فإن شهدَ بعدَ ذٰلكَ علىٰ وَفْقِها . . **سُمِعَتْ** ، ولا يكونُ ما صدرَ منهُ قادحاً فيهِ .

(الشَّهادة على الشَّهادة ورجوع الشَّاهد)

. . . .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥١٦ ـ ٥١٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥١٣) .

ويحصلُ رجوعُ الشاهدِ عن شهادتِهِ : بـ (رجعتُ عن شهادتي) ، أو (صرفتُ نفسي عنها) ، أو (شهادتي باطلةٌ) ، لا (أبطلتُها) ، أو (فسختُها) ، أو (رددتُّها) ، إلَّا إن أرادَ بـ (أبطلتُها) مثلاً : أنَّها باطلةٌ في نفسِها .

وقضيةُ كلامِهِم : أنَّ إنكارَ أصلِ الشهادةِ ؛ كقولِهِ : (لا أشهدُ بذٰلكَ) ، أو (لا أعلمُهُ) . .

[٢٢٢٠] قولُهُ : (وقضيةُ كلامِهِم : أنَّ إنكارَ أصلِ الشهادةِ) ، ومتىٰ حصرَ القاضي مُستنَدَ حكمِهِ في شاهدينِ مُعيَّنينِ ، فأنكرا الشهادةَ عندَهُ بذٰلكَ ؛ بأن قالَ : (شهدتُم عندي بكذا وحكمتُ بهِ) ، وقالَ الشاهدانِ : (ما شهدنا عندَكَ إلَّا بكذا) يعني : بخلافِ ما حكمتَ بهِ ، ولم تَقُمْ عليهِما بينةٌ بالشهادةِ عندَهُ بهِ . . كانَ الحكمُ بهِ غيرَ مُعتدٍّ بهِ ؛ لبطلانِ سببِهِ بإنكارِهِما ، هٰذا ما ظهرَ لي مِنْ كلامِهِم . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

وفي « التحفةِ » عن إفتاءِ بعضِهِم ما نصُّهُ : (لو حكمَ بطلاقِ امرأةٍ بشاهدينِ ، فقالا : « إنَّما شهدنا بطلاقٍ مُقيَّدٍ بصفةٍ ولم تُوجَدْ » ، وقالَ : « بل أطلقتُما » . . أنَّهُ يُقبَلُ قولُهُ إن لم يُتَّهَمْ في ذٰلكَ ؛ لعلمِهِ ودِيانتِهِ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (أنَّهُ يُقبَلُ قولُهُ . . .) إلخ : ظاهرُهُ : هٰذا في غيرِ قاضي ضرورةٍ . « م ر » انتهىٰ « سم »[3] .

وقولُهُ : (إن لم يُتَّهَمْ في ذٰلكَ . . .) إلخ ؛ أي : بخلافِ ما إذا كانَ جاهلاً ، أو فاسقاً ؛ فلا يُقبَلُ . انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو شهدا علىٰ شيءٍ بعدَ أن أقرَّا بأنَّهما غيرُ شاهدينِ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو شهدا بأنَّ هٰذا مِلكُهُ ورِثَهُ ، فشهدَ آخَرانِ بأنَّهما ذكرا بعدَ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٩٣/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٦/١٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤٧/٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١٢٦/١٠) .

(٤) حاشية الشرواني (١٢٦/١٠) .

ليسَ برجوعٍ ؛ كإنكارِ البيعِ والزوجيةِ والطلاقِ وهبةِ الفرعِ ؛ **إذ يُحمَلُ** على نسيانٍ أو عذرٍ أو محضِ كذبٍ .

موتِ الأبِ أنَّهُما ليسا بشاهدينِ في هٰذهِ الحادثةِ ، أو أنَّهُما ابتاعا الدارَ منهُ . . **رُدَّا** ، وإيهامُ « الروضةِ » خلافَ ذٰلكَ . . **غيرُ مرادٍ**) انتهىٰ[1] .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٦٣) ، روضة الطالبين (٧/٥٠١ ـ ٥٠٢) .

الدعوىٰ والبيّنات

فَائِدَةٌ

[في نظمِ شروطِ الدَّعوىٰ]

نظمَ بعضُهُم شروطَ الدَّعوىٰ فقالَ : [من البسيط]

لِكُلِّ دَعْوَىٰ شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ   تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ

أَلَّا تُنَاقِضَهَا دَعْوَىٰ تُغَايِرُهَا   تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ ٱلْحَرْبِ لِلدِّينِ

انتهىٰ « باجوري »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ مسألةِ الظَّفَرِ]

حاصلُ مسألةِ الظَّفَرِ : أن يكونَ لشخصٍ عندَ غيرِهِ عينٌ أو دَينٌ ؛ فإنِ استحقَّ عيناً بمِلكٍ ، أو بنحوِ إجارةٍ ، أو وقفٍ ، أو وصيَّةٍ بمنفعةٍ ، أو ولايةٍ ؛ كأن غُصِبَتْ عينٌ لمَوْلِيِّهِ وقَدَرَ علىٰ أخذِها . . فلهُ في هـٰذهِ الصورِ أخذُها مُستقِلّاً بهِ إن لم يخفْ ضرراً ولو علىٰ غيرِهِ وإن لم تكنْ يدُ مَنْ هيَ عندَهُ عاديةً ؛ كأنِ اشترىٰ مغصوباً لا يعلمُهُ ، وفي نحوِ الإجارةِ المُتعلِّقةِ بالعينِ يأخذُ العينَ ؛ ليستوفيَ المنفعةَ منها ، والمُتعلِّقةِ بالذمةِ يأخذُ قيمةَ المنفعةِ

(الدعوىٰ والبيّنات)

فَائِدَةٌ

[في أنَّ الدَّعوىٰ والبينةَ بالوقفِ لا تُسمَعُ إلَّا معَ بيانِ مَصرِفِهِ]

لا تُسمَعُ الدَّعوىٰ والبينةُ بالوقفِ إلَّا معَ بيانِ مَصرِفِهِ ، بخلافِ الشراءِ ؛ **لا يُشترَطُ** بيانُ قدرِ ثمنِهِ . « فتاوى ابن حجر »[2] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤/٩٢) ، وأورد البيتين البجيرمي في « التجريد لنفع العبيد » (٤/٣٩٤) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٥١) .

ويقتصرُ علىٰ ما يَتيقَّنُ أنَّهُ قيمةٌ لتلكَ المنفعةِ ، فإن خافَ مِنَ الأخذِ المذكورِ مفسدةً . . وجبَ الرفعُ إلى القاضي .

وإنِ استحقَّ عندَ غيرِهِ دَيناً : فإن كانَ المَدينُ مُقِرّاً باذلاً . . **طالبَهُ بِهِ ولا يَحِلُّ لهُ** أخذُ شيءٍ ، **بل يلزمُهُ** رَدُّهُ ، **ويضمنُهُ** إن تلفَ ما لم يُوجَدْ شرطُ التَّقاصِّ ، أو مُقِرّاً مُمتنِعاً ، أو مُنكِراً ولا بينةَ للظافرِ ، وكذا إن كانَ لهُ **بينةٌ في الأصحِّ** . . **أخذَ** جنسَ حَقِّهِ مِنْ مالِهِ ظَفَراً ، وكذا غيرُ جنسِ حقِّهِ ولو أمةً إن فقدَ الجنسَ ؛ للضرورةِ .

نعم ؛ يَتعيَّنُ أخذُ النقدِ إن أمكنَ .

ولو كانَ المَدينُ محجوراً عليهِ بفَلَسٍ ، أو ميتاً عليهِ دَينٌ . . **لم يأخذْ إلَّا** قدرَ حَقِّهِ بالمضاربةِ إن علمَها ، وإلَّا . . **احتاطَ** .

فائدة

[في محلِّ إعراضِ القاضي عمَّنْ لم يُصحِّحْ دعواهُ دونَ استفصالٍ]

نقلَ بعضُهُم عن « حاشيةِ الأسنىٰ » **ما يفيدُ** : **أنَّ إعراضَ القاضي عمَّنْ لم يُصحِّحْ دعواهُ محلُّهُ** : بموضعٍ يمكنُهُ ذٰلكَ ، وإلَّا . . **وجبَ على الحاكمِ** استفصالُهُ وترتيبُ الحكمِ علىٰ ذٰلكَ ، سواءٌ في الدماءِ وغيرِها . انتهىٰ[1] .

فائدة

[فيمَنْ قالَ : (أَدَّعي أنَّ لي علىٰ فلانِ بنِ فلانٍ كذا)]

قالَ في « الأسنىٰ » : (لو قالَ : « أَدَّعي أنَّ لي علىٰ فلانِ بنِ فلانٍ كذا » . . **فلا بدَّ في صحةِ الدَّعوىٰ** أن يقولَ المُدَّعي معَ ذٰلكَ : « وهوَ هٰذا » إن كانَ حاضراً ، **ولا يكفي** : « أَدَّعي علىٰ فلانِ بنِ فلانٍ كذا » مِنْ غيرِ ربطٍ بالحاضرِ) انتهىٰ[2] ، **وتَوقَّفَ فيهِ** « سم » للقطعِ بعدمِ الالتباسِ[3] .

---

(١) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٩٦) .

(٢) أسنى المطالب (٤/٣٦٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٠/٢٥٩) .

ومحلُّ أخذِ المالِ المذكورِ : إن كانَ الغريمُ مُصدِّقاً[1] **أنَّهُ مِلكُهُ ، وإلَّا . . لم يَجُزْ** أخذُهُ .

ولوِ ادَّعى المأخوذُ منهُ على الظافرِ أنَّهُ أخذَ مِنْ مالِهِ كذا . . **جازَ** جَحدُهُ والحَلِفُ عليهِ ، وينوي أنَّهُ لم يأخذْ مِنْ مالِهِ الذي لا يَستحِقُّ الأخذَ منهُ .

وإذا جوَّزنا الأخذَ ظَفَراً . . فلهُ بنفسِهِ ـ لا بوكيلِهِ إلَّا لعجزٍ ـ كسرُ بابٍ ونقبُ جِدارٍ للمَدينِ ؛ ليتوصلَ للأخذِ ، **ولا ضمانَ** ؛ كالصائلِ .

نعم ؛ **يمتنعُ** الكسرُ في غيرِ مُتعدٍّ لنحوِ صغرٍ ، وفي غائبٍ معذورٍ وإن جازَ الأخذُ .

ثمَّ إن كانَ المأخوذُ مِنْ جنسِ حَقِّهِ وصفتِهِ . . **مَلَكَهُ** بنفسِ الأخذِ ، أو مِنْ غيرِ جنسِهِ ، أو أرفعَ منهُ صفةً . . **باعَهُ** ولو بمأذونِهِ لا لنفسِهِ ومحجورِهِ ، بإذنِ الحاكمِ إن تَيسَّرَ ؛ بأن علمَهُ الحاكمُ ، أو أمكنَهُ إقامةُ بينةٍ بلا مَشقَّةٍ ومؤنةٍ فيهما ، واشترىٰ جنسَ حَقِّهِ ومَلكَهُ ، **وهوَ** ـ أعني : المأخوذَ مِنَ الجنسِ أو غيرِهِ ـ **مضمونٌ** على الآخذِ بمُجرَّدِ أخذِهِ بأقصىٰ قِيَمِهِ .

ولا يأخذُ فوقَ حَقِّهِ إن أمكنَ الاقتصارُ علىٰ قدرِ حَقِّهِ ، فإن لم يمكنْ . . **جازَ ولا يضمنُ** الزائدَ ، **ويَقتصِرُ** علىٰ بيعِ قدرِ حَقِّهِ إن أمكنَ أيضاً ، **ويردُّ** الزائدَ لمالكِهِ .

فائدة

[في صورةِ دعوى العُهدةِ المسموعةِ]

صورةُ دعوى العُهدةِ المسموعةِ : أَدَّعي وعدَ العُهدةِ في المالِ الفلانيِّ ، الذي صفتُهُ كذا وكذا ، وحدودُهُ كذا وكذا ، وأنِّي أستحِقُّ الفَكَاكَ مِنْ كذا وكذا ، وهوَ تحتَ يدِ هـٰذا وفي مِلكِهِ . انتهىٰ مِنَ « الروضة الأنيقة » لابنِ سميرٍ . انتهى « الحبيب طـٰه »[2] .

ومنهُ أيضاً : (**مسألةٌ** : مَنْ في يدِهِ نخلٌ وآخَرُ يقاسمُهُ سنينَ علىٰ رَيْعِهِ مثلاً ، ثمَّ إنَّ الذي هوَ في يدِهِ أنكرَ المقاسمةَ وجحدَها . . **صُدِّقَ**) انتهىٰ[3] .

---

(١) أي : معتقداً ، أو الغريم بمعنى المدين . انظر « حاشية الشرواني » (١٠/٢٨٨) .

(٢) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦٢١ ـ ٦٢٢) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥٤٢) ، وفي (ي) : (وجحد استحقاقه) بدل (وجحدها) .

ولو لم يمكنْهُ أخذُ مالِ الغريمِ . . **جازَ لهُ** أخذُ مالِ غريمِ الغريمِ بالشرطِ المذكورِ ؛ وهوَ : جَحدُهُ ، أوِ امتناعُهُ ، أو مماطلتُهُ ، **لٰكنْ يلزمُهُ** إعلامُ غريمِهِ بالأخذِ حتىٰ لا يأخذَ ثانياً ، **ولا يلزمُهُ** إعلامُ غريمِ الغريمِ ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ ، إلَّا إن خشيَ أنَّ الغريمَ يأخذُ منهُ ظلماً .

ولهُ إقامةُ شهودٍ بدَينٍ قد برئَ منهُ[1] ولم يعلموهُ علىٰ دَينٍ آخَرَ ، **كما يجوزُ** جَحدُ مَنْ جحدَهُ إذا كانَ على الجاحدِ مثلُ ما لهُ عليهِ أو أكثرُ ؛ **فيحصلُ** التَّقاصُّ وإن لم تُوجَدْ شروطُهُ ؛ للضرورةِ ، فإن نقصَ مالُهُ . . **جحدَ** بقدرِ حَقِّهِ . انتهىٰ مُلخَّصاً مِنَ « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في اشتراطِ كونِ الدَّعوىٰ مُلزِمةً]

شرطُ الدَّعوىٰ : كونُها مُلزِمةً ؛ فلوِ ادَّعىٰ بيتاً بيدِ آخَرَ أنَّهُ كانَ لمُوَرِّثِهِ وأنَّهُ وارثُهُ ، وأقامَ بينةً كذٰلكَ . . **لم تصحَّ ؛ إذ لا يلزمُ مِنْ كونِهِ لمُوَرِّثِهِ** بقاءُ مِلكِهِ إلى الموتِ حتىٰ يُورَثَ عنهُ ، **فلا بدَّ لصحتِها** أن يقولَ : (إنَّ هٰذا البيتَ مِلكي ورثتُهُ مِنْ فلانٍ ، وخصمي يمنعُني منهُ) ، ويقيمَ البينةَ علىٰ وَفْقِ مقالِهِ ، **فيُحكَمَ لهُ بهِ** ، ما لم يُقِمْ ذو اليدِ بينةً بالمِلكِ ، وإلَّا . . رُجِّحَتْ .

فَائِدَةٌ

[في الاكتفاءِ بكتابةِ رُقْعةٍ بالدَّعوىٰ وقولِهِ : (أَدَّعي بما فيها)]

قالَ في « التحفةِ » : (في الاكتفاءِ بكتابةِ رُقْعةٍ بالدَّعوىٰ وقولِهِ : « أَدَّعي بما فيها » . . **وجهانِ ، والذي يتجهُ منهُما** : أنَّهُ لا يكفي إلَّا بعدَ معرفةِ القاضي والخصمِ ما فيها ، ثمَّ رأيتُ شيخَنا قالَ : « **الظاهرُ منهُما** ـ كما أشارَ إليهِ الزَّرْكشيُّ ـ : الاكتفاءُ بذٰلكَ إذا قرأَها القاضي أو قُرِئَتْ عليهِ ؛ أي : بحضرةِ الخصمِ قبلَ الدَّعوى ») انتهىٰ[4] .

---

(١) أي : قد قضي ، كما في « التحفة » .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٢٨٧ ـ ٢٩٢) ، نهاية المحتاج (٨/٣٣٤ ـ ٣٣٧) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٦ ـ ٥٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/٤٨) ، أسنى المطالب (٤/٣٩١) .

فلو قالَ المُدَّعي : (كانَ لمُوَرِّثي إلىٰ أن ماتَ ، وتركَهُ ميراثاً ، ولا وارثَ لهُ سوايَ) ، وأقامَ بينةً بذٰلكَ صَرَّحَتْ بأنَّها مِنْ أهلِ الخبرةِ الباطنةِ . . **حُكِمَ لهُ بهِ** على النصِّ ، فإن لم تقلْ ذٰلكَ ولم يعلمِ الحاكمُ انحصارَ الإرثِ في المُدَّعي . . **لم يُحكَمْ لهُ بهِ** حتىٰ يثبتَهُ ؛ فيُنزَعَ مِنْ ذي اليدِ ، **ولا يلزمُ البينةَ** ذكرُ اليدِ وسببِها .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في اشتراطِ كونِ الدَّعوىٰ معلومةً]

شرطُ الدَّعوىٰ : كونُها معلومةً ، إلَّا في مسائلَ معروفةٍ[2] ؛ فلوِ ادَّعىٰ حصةً مجهولةً في بيتٍ . . **لم تُسمَعْ** ، فإن عيَّنَها ؛ كرُبُعٍ . . **سُمِعَتْ** علىٰ مَنْ بيدِهِ البيتُ ؛ وهوَ مشتريهِ الأخيرُ فيما إذا تعدَّدَتْ مُلَّاكُهُ .

ولا يقدحُ في الدَّعوىٰ إقرارُ المُدَّعي بأنَّ الحصةَ مرهونةٌ عندَ غيرِ المشتري وإن كانَتِ اليدُ فيهِ للمُرتهِنِ لو فُرِضَ ثبوتُهُ ؛ **فهوَ مُخيَّرٌ بينَ أن يقولَ** : (ويلزمُكَ تسليمُها إليَّ) **وبينَ قولِهِ** : (إنَّ لي في هٰذا البيتِ كذا ، كانَ رَهَنَها مُوَرِّثي مِنْ فلانٍ ويدُكَ عليها عاديةٌ ، فيلزمُكَ

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ دعوى استحقاقِ المرورِ تثبتُ بهِ يدٌ أم لا ؟]

رجلٌ تحتَ يدِهِ أرضٌ يملكُها ولجارِهِ أرضٌ ادَّعىٰ أنَّهُ يَستحِقُّ المرورَ إليها علىٰ سَوْمِ تلكَ الأرضِ ، وأقامَ بينةً شهدَتْ أنَّهُ يَمُرُّ علىٰ ذٰلكَ السَّوْمِ إلىٰ أرضِهِ منذُ سنينَ . . **أجابَ أبو شُكَيْلٍ بما يقتضي** : أنَّهُ لا تثبتُ بذٰلكَ يدٌ لهُ ؛ إذِ القولُ قولُ المُنكِرِ .

والظاهرُ : ما قالَهُ أبو شُكَيْلٍ ، **ويَشهَدُ لهُ** إطلاقُ الرافعيِّ جوازَ المرورِ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ . انتهىٰ « مجموع علي بايزيد »[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥١٣ ـ ٥١٦) .

(٢) قوله : (إلا في مسائل معروفة) منها : الوصية ، والنذر ، والمتعة ، والنفقة ، والكسوة ، والإقرار ؛ أي : ويصح الحكم بها ، قاله أبو مخرمة . من هامش (أ) .

(٣) المحرر (١/٦٠٧ ـ ٦٠٩) ، وانظر « الفتاوى الهجرانية » (٢/ق ٤٤٦) وما بعدها .

ردُّها إليَّ) ، فتُسمَعُ دعواهُ ؛ لأنَّ يدَ المُرتهِنِ كيدِهِ ، فإذا شهدَتْ بينةٌ بما ادَّعاهُ . . **حُكِمَ لهُ بها** وبأنَّها مرهونةٌ ممَّنْ أقرَّ لهُ إن لم يُكذِّبْهُ .

وحينَئذٍ : يرجعُ المشتري على البائعِ بما خصَّ تلكَ الحصةَ مِنَ الثمنِ إن أجازَ ، وبكلِّهِ إن فسخَ ؛ لتفريقِ الصفقةِ ، فإنِ ادَّعى الحصةَ المذكورةَ على البائعِ : فإن كذَّبَهُ وحَلَفَ . . فذاكَ ، وإن صَدَّقَهُ أو نكلَ ، فحَلَفَ المُدَّعي المردودةَ : فإن كانَ قبلَ لزومِ البيعِ . . **بطلَ** فيها ، **وسقطَ** مقابلُهُ مِنَ الثمنِ ، **وخُيِّرَ** المشتري ، أو بعدَهُ . . **غرمَ للمُدَّعي** قيمةَ الحصةِ وإن لم يقبضِ الثمنَ مِنَ المشتري **على المعتمدِ** ، **ولا يُقبَلُ إقرارُهُ في حقِّ المشتري** ؛ لأنَّ إقرارَ الشخصِ غيرُ مقبولٍ فيما يضرُّ غيرَهُ في تصرُّفٍ سابقٍ .

وإن أقرَّ البائعُ المذكورُ برهنِها ـ يعني : الحصةَ ـ لغيرِ المُدَّعي : فإن قالَ : (كانَتْ مرهونةً ففُكَّتْ) . . **فلغوٌ** ، أو (عندَ فلانٍ بمئةٍ) . . **لغا** إقرارُهُ بالرهنِ إن لم يُصدِّقْهُ المُرتهِنُ ، **ولزمَتْهُ** المئةُ للمُقَرِّ لهُ إن لم يُكذِّبْهُ ، ما لم يُثبِتْ أداءَها ببينةٍ ، أو باعترافِ المُقَرِّ لهُ ، أو نكولِهِ عنِ اليمينِ البتِّ ونكولِ وارثِهِ عن نفيِ العلمِ ، وحَلَفَ هوَ المردودةَ ، أو (بشيءٍ) . . **لزمَهُ** تفسيرُهُ بما يمكنُ أن يرهنَ فيهِ وإن قلَّ .

ولا يقدحُ إقرارُ البائعِ بالرهنِ كما تَقرَّرَ في صحةِ بيعِ البيتِ ، ما لم يَدَّعِ أنَّ لهُ دَيناً ،

لكن في « الهَجْرَانيَّةِ » : (المرورُ في أرضِ الغيرِ **تثبتُ** بهِ اليدُ في الاستطراقِ ، وأمَّا الشهادةُ بذلكَ والحكمُ بهِ . . **فالتحقيقُ** : أنَّهُ إن علمَ الشاهدُ حدوثَ ذلكَ ؛ أعني : الاستطراقَ ونحوَهُ بعدَ أن لم يكنْ . . **فليسَ لهُ** أن يشهدَ للمُستطرِقِ باستحقاقِهِ الطروقَ ، ولا باليدِ لهُ فيهِ وإن طالَتْ مُدَّتُهُ .

وأمَّا إذا لم يعلمْ حدوثَهُ ، بل رآهُ يَستطرِقُ في هٰذهِ الأرضِ علىٰ طُولِ الزَّمانِ قبلَ مِلكِ هٰذا المالكِ ولا يعلمُ أصلَ ذٰلكَ ولا سببَهُ ولا حدوثَهُ مِنْ غيرِ منعٍ ولا منازعةٍ . . فلهُ أن يشهدَ باستحقاقِهِ الطروقَ .

ويجري هٰذا التفصيلُ في إجراءِ الماءِ ، ووضعِ الجِذْعِ على الجِدارِ) انتهىٰ[1] .

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٤٤٦ ـ ٤٥٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٣ ـ ١٠٤) .

وأنَّ تلكَ الحصةَ مرهونةٌ عندَهُ بالدَّينِ رهناً سابقاً على البيعِ ، [وتثبتُ] بذٰلكَ [1] ، أو يُقِرُّ لهُ المشتري ، أو يَنكُلُ فيحلفُ هوَ المردودةَ ، **ولا رجوعَ للمشتري حينَئذٍ** ؛ لانفساخِ البيعِ إثرَ إقرارِهِ ، **فلا يُوجِبُ لهُ حقّاً على غيرِهِ** .

فلوِ ادَّعى المشتري إذنَ المُرتهِنِ في البيعِ حينَئذٍ : فإن ثبتَ بحُجَّةٍ ، وإلَّا . . **حَلَفَ** أنَّهُ لم يأذنْ .

مَسْألة

« **ش** » [2] [**فيمَنِ اشترىٰ بيتاً وقبضَهُ فادَّعىٰ ثالثٌ على المشتري أنَّهُ مِلكُهُ وأقامَ بينةً**]

اشترىٰ بيتاً مِنْ آخرَ وقبضَهُ فادَّعىٰ ثالثٌ على المشتري أنَّهُ مِلكُهُ أو مِلكُ مُورِّثِهِ إلىٰ أن ماتَ ولا يعلمُ لهُ مُزيلاً ، وأقامَ بينةً كذٰلكَ . . **حُكِمَ لهُ بهِ** ، **ورجعَ المشتري** علىٰ بائعِهِ بثمنِهِ ؛ كما لو أقرَّ لهُ المشتري ، أو نكلَ فحَلَفَ المُدَّعي المردودةَ ، **لٰكنْ لا رجوعَ للمشتري على البائعِ حينَئذٍ** ؛ لإقرارِهِ الصريحِ ، أوِ المُنزَّلِ منزلتَهُ ؛ وهوَ يمينُ الرَّدِّ .

نعم ؛ إن أقرَّ البائعُ بتعدِّيهِ بالبيعِ . . **رجعَ عليهِ** .

مَسْألة

« **ش** » [3] [**في أنَّ دعوىٰ مِلكِ العينِ المبيعةِ بعدَ قبضِها لا تكونُ إلَّا علىٰ مشتريها**]

دعوىٰ مِلكِ العينِ المبيعةِ بعدَ قبضِها لا يكونُ إلَّا علىٰ مشتريها لا بائعِها ، **ولا تُسمَعُ** دعوى العينِ على البائعِ .

نعم ؛ لو أقرَّ بها للمُدَّعي حينَئذٍ . . **غرمَ** قيمتَها وإن لم يقبضِ الثمنَ ، فلو صالحَ البائعَ علىٰ بعضِها معَ الإنكارِ . . **لم يصحَّ** ولو بحضرةِ قاضٍ ، بل أو معَ الإقرارِ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ لا أثرَ

. . . .

(1) في النسخ : (ويثبت بذٰلك) .

(2) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٨) .

(3) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

لإقرارِهِ بالنسبةِ لها ، فلوِ استولى المُدَّعي على شيءٍ منها بمحضِ الصلحِ . . وجبَ ردعُهُ ، فإن عاندَ . . عُزِّرَ ، وكذا القاضي .

قالَ الإمامُ مالكٌ : (القاضي أحقُّ مَنْ أُدِّبَ)[1] ، قالَ ذلكَ في قُضاةِ زمانِهِ في صدرِ الإسلامِ ؛ فما ظنُّكَ الآنَ ؟!

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في أنَّهُ لا يُشترَطُ في دعوى النقدِ المغشوشِ ذكرُ قيمتِهِ]

لا يُشترَطُ في دعوى النقدِ المغشوشِ ذكرُ قيمتِهِ ؛ بناءً على الأصحِّ مِنْ جوازِ المعاملةِ بِهِ ، بل لوِ ادَّعى مئةَ كبيرٍ مِنَ البقشِ الزبيديةِ مثلاً . . قُبِلَتْ دعواهُ وبينتُهُ ، ثمَّ إن كانَتْ موجودةً . . فليسَ لهُ سواها ، وإلَّا . . فلهُ قيمتُها وقتَ الطلبِ ، فإنِ اتفقا عليها ، وإلَّا . . حلَفَ الغارمُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنِ ادَّعى أرضاً غائبةً لا تُميَّزُ إلَّا بالحدودِ]

ادَّعى أرضاً غائبةً لم تُميَّزْ إلَّا بالحدودِ . . فلا بدَّ مِنْ ذكرِ حدودِها الأربعةِ .

نعم ؛ إن تميَّزَتْ ببعضِها . . كفى ذكرُهُ فقطْ ؛ إذ شرطُ الدَّعوى : كونُها معلومةً مُلزِمةً غيرَ مناقضةٍ .

فلو تَردَّدَ في حدٍّ ممَّا لا تَتميَّزُ إلَّا بِهِ في دعوى واحدةٍ ؛ كقولِهِ : (يَحدُّها مِنْ جهةِ كذا

[٢٢٢١] **قولُهُ** : (**لا يُشترَطُ**) هٰذا إذا انضبطَ غِشُّهُ ، أو راجَ رَواجَ الخالصِ ولم تَختلِفْ قيمتُهُ باختلافِ غِشِّهِ ، وإلَّا . . اشتُرِطَ . انتهى « شرح عماد الرضا »[4] ، وفي « العبابِ » ما يوافقُهُ[5] .

---

(١) أورده القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٨١/١) ، والعامري في « بهجة المحافل » (ص ٦٢٤) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٥ ـ ٥٠٦) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٣٣ ـ ٥٣٥) .
(٤) فتح الرؤوف القادر (ق/١٦) .
(٥) العباب (ص ١٦٠٨) .

إمَّا زيدٌ وإمَّا عمرٌو) . . **لم يصحَّ** ، بخلافِ ما إذا تَميَّزَتْ بغيرِهِ ؛ **فلا يضرُّ** التردُّدُ فيهِ ؛ إذ لو لم يذكرْهُ . . **لم يضرَّ** ؛ للعلمِ بها دونَهُ .

ولو غَلِطَ فيهِ بما لا تَتميَّزُ إلَّا بهِ أيضاً ؛ كقولِهِ : (يَحدُّها مِنْ جهةِ كذا زيدٌ) ، وهيَ مِنْ تلكَ الجهةِ لا يَحدُّها إلَّا عمرٌو . . **فلا نقولُ** : الدَّعوىٰ غيرُ صحيحةٍ ، لٰكنْ لو قالَ المُدَّعىٰ عليهِ : (لا يلزمُني تسليمُ هٰذهِ الأرضِ) . . **كانَ صادقاً وبحَلِفِهِ بارّاً** .

ثمَّ لو رجعَ المُدَّعي وادَّعىٰ تلكَ الأرضَ وحدَّدَها على الصوابِ . . **سُمِعَتْ** دعواهُ ؛ لأنَّها غيرُ الأُولىٰ ؛ كما لوِ ادَّعىٰ علىٰ زيدٍ بعشرةٍ مُكسَّرةٍ فأنكرَ وحَلَفَ ، ثمَّ ادَّعىٰ عشرةً صحيحةً ؛ فإن رجعَ قبلَ انقضاءِ الأُولىٰ ويمينِ المُدَّعىٰ عليهِ ؛ كقولِهِ : (يَحدُّها قِبْليّاً زيدٌ) ، ثمَّ قالَ : (يَحدُّها قِبْليّاً عمرٌو) . . **لم يضرَّ أيضاً** وإن كانَتْ قبلَ مُضيّ زمنٍ يمكنُ انتقالُ المِلكِ فيهِ ، أو ذكرَهُ مُنفصِلاً في مجلسينِ فيما يظهرُ ؛ لاحتمالِ سبقِ لسانِهِ ، ولأنَّ ذكرَ الحدودِ ليسَ مقصوداً ، بل لو كانَتْ مشهورةً . . كفىٰ عن تحديدِها .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] **[فيما لوِ ادَّعىٰ مُشاعاً ؛ كفاهُ تعيينُ الأرضِ]**

ادَّعىٰ شخصٌ في أرضٍ معلومةٍ بالاسمِ والحدودِ أنَّهُ ابتاعَ مِنْ مُوَرِّثِ المُدَّعىٰ عليهِ عشرةَ معاوِدَ مُشاعاً منها بخمسَ عشرةَ أوقيةً ، وأقرضَ مالكَها خمسَ عشرةَ أوقيةً ، وارتهنَ بها

[٢٢٢٢] **قولُهُ** : (**ولأنَّ ذكرَ الحدودِ ليسَ مقصوداً**) أي : في نفسِهِ ، والقصدُ إنَّما هوَ تعريفُ الأرضِ حتىٰ لا تكونَ الدَّعوىٰ بمجهولٍ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٢٢٢٣] **قولُهُ** : (**بل لو كانَتْ مشهورةً . . كفىٰ عن تحديدِها**) أي : كما ذكروهُ في دارِ النَّدوةِ بمكةَ ودارِ الذهبِ بدِمَشْقَ .

[٢٢٢٤] **قولُهُ** : (**عشرةَ معاودَ**) أي : أذرعٍ . انتهىٰ هامش نسخة المؤلف[2] ، **وفي أجوبةِ بعضِ العلماءِ** : **أنَّ المعاد** : عشرةُ آلافِ ذراعٍ مُربَّعٍ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥١٩ ـ ٥٢٠) .

(٢) كما في هامش (أ) التي بخط المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

في الأرضِ خمسةَ عشرَ معاودَ مُشاعاً أيضاً[1] . . سُمِعَتْ دعواهُ ؛ لصحةِ بيعِ المُشاعِ ورهنِهِ الدالِّ علىٰ كونِهِ معلوماً ، ولا يلزمُهُ تعيينُ محلِّ البيعِ والرهنِ ؛ لعدمِ تصوُّرِهِ معَ دعواهُ الإشاعةَ ، بل يكفي تعيينُ الأرضِ .

وحينَئذٍ : إن أقامَ بينةً ، أو أقرَّ لهُ الوارثُ ، أو نكلَ فحَلَفَ المردودةَ . . ثبتَ ، وإن حَلَفَ الوارثُ علىٰ نفيِ العلمِ . . فلا ، ومِنْ بابٍ أَولىٰ لو حَلَفَ على البتِّ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنِ ادَّعىٰ علىٰ مَنْ ذبحَ بعيرَهُ أنَّهُ ذبحَهُ حالَ حياتِهِ]

ادَّعىٰ علىٰ مَنْ ذبحَ بعيرَهُ أنَّهُ ذبحَهُ حالَ حياتِهِ ، وادَّعى الذابحُ موتَهُ قبلَهُ . . صُدِّقَ مُدَّعي الحياةِ ، كما أفتىٰ بهِ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ ، خلافاً لبايزيدَ . انتهىٰ مِنْ « خط باوزير »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنِ ادَّعىٰ أرضاً خَلَّفَها لهُ مُورِّثُهُ وكانَ قد نفىٰ علمَ ترتُّبِ يدِهِ عليها]

سُئِلَ عن أرضٍ فقالَ : (كانَ مُورِّثي باسطاً عليها ، ولا أعلمُ ترتُّبَ يدِهِ بمِلكٍ أو غيرِهِ) ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّها مِلكُ مُورِّثِهِ إلىٰ أن ماتَ وخَلَّفَها لهُ . . سُمِعَتْ دعواهُ بشرطِها ، ولا يَقدَحُ فيها قولُهُ السابقُ ؛ إذ يُحتمَلُ نسيانُهُ أو جهلُهُ .

بخلافِ ما لو قالَ قبلُ : (لم تكنْ مِلكَ مُورِّثي) ، أو (هيَ مِلكُ فلانٍ) ، ثمَّ ادعاها لمُورِّثِهِ ؛ فلا تُسمَعُ دعواهُ ؛ إذ مَنْ أقرَّ قبلَ الدَّعوىٰ بشيءٍ . . أُوخِذَ بإقرارِهِ في المُستقبلِ استصحاباً حتىٰ يقولَ : (هيَ مِلكي انتقلَتْ إليَّ مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ بنحوِ شراءٍ) كهبةٍ ،

. . . .

(١) في (ب) : (معاد) بدل (معاود) .
(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٢٤٩) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٢٩) .

بخلافِ ما لو انتُزِعَتْ منهُ عينٌ بحكمٍ ، ثمَّ ادَّعىٰ بها على المُنتزِعِ ؛ **فتُسمَعُ** دعواهُ ، **وتُقدَّمُ** بينتُهُ علىٰ بينتِهِ ؛ **لأنَّها** بينةُ داخلٍ ؛ لكونِ اليدِ كانَتْ لهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »« ش » [فيمَنْ أحيا قطعةً مِنْ أرضٍ وتَرتَّبَتْ يدُهُ عليها سنينَ ، ثمَّ ادَّعىٰ آخَرُ جميعَ الأرضِ][1]

أحيا قطعةً مِنْ أرضٍ وتَرتَّبَتْ يدُهُ عليها سنينَ ، ثمَّ ادَّعىٰ آخَرُ جميعَ الأرضِ ، وأنَّ المحييَ بسطَ علىٰ بعضِها مِنْ غيرِ مُسوِّغٍ : فإن أقامَ بينةً مُؤرِّخةً بقبلِ الإحياءِ ؛ بأنَّ الأرضَ ـ ومنها المُدَّعىٰ ـ مِلكُهُ ورثَها مِنْ آبائِهِ مثلاً ، وليسَتْ مَوَاتاً ، بل لها آثارُ عِمارةٍ ، وأنَّ يدَهُ مُترتِّبةٌ عليها بلا منازعٍ ، أو أقرَّ لهُ المُدَّعىٰ عليهِ ، أو ردَّ اليمينَ فحَلَفَ هوَ المردودةَ . . **تَبيَّنَ** أنَّ يدَ المُحيي عاديةٌ ، **لٰكنْ لا إثمَ عليهِ** ؛ لعذرِهِ ، **ويلزمُهُ** قلعُ ما فيها ، أو تبقيتُهُ بأجرةٍ إن رضيَ المُدَّعي ، **ولزمَهُ أيضاً** أقصى الأجرِ مُدَّةَ بسطِهِ .

نعم ؛ إن أثبتَ المُدَّعي بينةً مطلقةً . . **لم يَستحِقَّ** أجرةً على المُحيي ؛ لأنَّ

[٢٢٢٥] **قولُهُ** : (**إن رضيَ المُدَّعي ، ولزمَهُ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (فلمالكِها أجرةُ مثلِها في كلِّ المُدَّةِ معَ اعتبارِ كلِّ جزءٍ مِنْ أجزائِها زيادةً ونقصاناً ، **وعليهِ معَ ذٰلكَ** أرشُ نقصِها إن نقصَتْ ولو باستيفاءِ المنافعِ حَسَبَ ما هوَ المُرجَّحُ المُفتىٰ بهِ ، **وليسَ لهُ شيءٌ** لو زادَتْ بسببِ نحوِ الحرثِ والزِّبْرِ[2] ؛ لعدمِ احترامِ العملِ بسببِ عُدوانٍ إليهِ في نفسِ الأمرِ ، والظنُّ الذي بنىٰ عليهِ جوازَ الإحياءِ **أفادَ** سقوطَ الإثمِ ليس غيرُ) انتهىٰ .

وفي « التحفةِ » ما نصُّهُ : (فإن تفاوتَتِ الأجرةُ في المُدَّةِ . . ضمنَ كلَّ مُدَّةٍ بما يقابلُها ، **ولا يُتصوَّرُ** هنا أقصىٰ ؛ لانفصالِ واجبِ كلِّ مُدَّةٍ باستقرارِهِ في الذمةِ عمَّا قبلَهُ وما بعدَهُ ، بخلافِ القيمةِ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ فزعمَ استواءَهُما في اعتبارِ الأقصى) انتهىٰ[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٢) الزبر : أصله : طي البئر ، وأراد به : جمع تراب ونصب قصب وشوك وحجر حول الأرض . « فتح الجواد » (١/٦٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٩) .

حكمَ الحاكمِ بالبينةِ المطلقةِ لا ينعطفُ على ما مضىٰ ، بل إن كانَ للمحيي فيها عملٌ ؛ كزَبْرٍ وحرثٍ زادَتْ بهِ قيمتُها . . **شاركَهُ فيها** بنسبةِ ما زادَتْ بهِ القيمةُ **على الأصحّ** .

ولو ثبتَ أنَّها مَوَاتٌ . . **مَلَكَها المُحيي** ؛ لترتُّبِ يدِهِ عليها .

مَسْأَلَةٌ

« **ج** »[1] [**فيمَنْ أحيا أرضاً مَوَاتاً أسفلَ منها أرضٌ معمورةٌ موقوفةٌ ، فادَّعىٰ قَيِّمُ الوقفِ أنَّها منهُ**]

أرضٌ مَوَاتٌ في سفحِ جبلٍ علىٰ أصلِها مِنِ اشتباكِ الحصىٰ بعضِهِ بعضاً لم تُعمَرْ بالحرثِ قطعاً وبغيرِهِ ظنّاً ، وأسفلَ منها أرضٌ معمورةٌ وقفٌ علىٰ مسجدٍ ، فأحيا ذٰلكَ المَوَاتَ شخصٌ ، ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ ادَّعىٰ قَيِّمُ المسجدِ المذكورِ أنَّها مِنْ أرضِ الوقفِ المُحدَّدةِ بالجبلِ المكتوبةِ بخطوطِ النُّظّار المُعتبَرِينَ . . **سُمِعَتْ دعواهُ بشرطِ** : ألَّا يذكرَ مُستنَدَهُ وهوَ الخطوطُ المذكورةُ ، **وعَمِلَ** الحاكمُ بما يقتضيهِ اجتهادُهُ ؛ مِنَ الحكمِ بالشهادةِ ، أوِ القرائنِ القويةِ المُعوَّلِ عليها .

ويجوزُ العملُ علىٰ خطِّ الوقفيةِ في الحدودِ **إذا اعتُضِدَ بمُرجِّحاتٍ** ؛ كاليدِ وعملِ النُّظّارِ ، ما لم تُعارِضْ ذٰلكَ قرينةٌ أقوىٰ منها بضدِّهِ ؛ كأن تُوجَدَ سِقايةٌ أو بئرٌ حادثةٌ في ذٰلكَ السفحِ موقوفةٌ أيضاً ؛ **فيتساقطانِ** ، ويبقى المَوَاتُ علىٰ أصلِ الإباحةِ .

لا يُقالُ : إنَّ نحوَ السِّقايةِ وُضِعَتْ تعدّياً ؛ لأنَّهُ خلافُ الظاهرِ ، أو أنَّهُ استُؤجِرَ لها الأرضُ ؛ لأنَّ الوقفَ لا يُوقَفُ ثانياً ، **ولعلَّ ما ذُكِرَ مِنَ التحديدِ بالجبلِ** : أنَّهُ لدخولِ بعضِ البِقاعِ المعمورةِ إلى الجبلِ في غيرِ هٰذا الموضعِ المُحيا ؛ **إذ قد يُتساهلُ** في كتابةِ الصيغِ ، فإذا لم يُتيقَّنْ عِمارةُ الأرضِ . . **حُكِمَ** بأنَّها مَوَاتٌ .

. . . .

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠١ ـ ١٠٥) .

مسألة

« ب[1] » [في أنَّهُ لا يُحكَمُ للمُدَّعي بما ادَّعاهُ إلَّا بعدَ ثبوتِ البينةِ وتعديلِها]

لا يُحكَمُ للمُدَّعي بما ادَّعاهُ إلَّا بعدَ ثبوتِ البينةِ وتعديلِها ، فلوِ ادَّعىٰ غَيبتَها . . بعثَ الحاكمُ إلىٰ قاضي تلكَ الجهةِ يَستشهِدُ الشهودَ وينهي شهادتَهُم بشرطِهِ ، أو بعثَ هوَ أوِ المُدَّعي مَنْ يشهدُ علىٰ شهادتِهِم فيشهدُ بها عندَهُ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : إذا قامَ بالشاهدِ عذرٌ مانعٌ مِنَ الأداءِ . . **جازَ للحاكمِ** أن يرسلَ مَنْ يشهدُ علىٰ شهادتِهِ .

ولو طلبَ المُدَّعىٰ عليهِ الإمهالَ بعدَ الحكمِ ليأتيَ بدافعٍ . . **أُمهِلَ** ثلاثاً ، لٰكنْ بكفيلٍ ، ثمَّ بالترسيمِ مِنْ جهةِ الدَّولةِ إن خِيفَ هربُهُ ، **ومُكِّنَ** مِنَ السفرِ ليُحضِرَ الدافعَ إن لم تَزِدِ المُدَّةُ على الثلاثِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٨) .

الحلف

مسألة

[فيما لو طلب المُدَّعي مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ يمينَ الإنكارِ]

طلبَ المُدَّعي مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ يمينَ الإنكارِ . . مُكِّنَ منها وإن كانَتْ بينتُهُ حاضرةً ؛ إذِ المقصودُ مِنْ تلكَ اليمينِ : الرجاءُ ممَّنْ طُلِبَتْ منهُ أن يُقِرَّ بالمُدَّعىٰ فيسلمَ المُدَّعي مِنْ إقامةِ البينةِ ، وإلَّا . . فهيَ لا تُحِلُّ حراماً ولا عكسُهُ ، بلِ العبرةُ : بما في نفسِ الأمرِ .

وللمُدَّعي إقامةُ البينةِ بعدَ حَلِفِ خصمِهِ ؛ فتُسمَعُ حينَئذٍ وإن قالَ قبلُ : (لا بينةَ لي) ، وهٰذا بخلافِ اليمينِ المردودةِ ؛ وهيَ : التي يحلفُها المُدَّعي بعدَ عرضِها على الخصمِ ونكولِهِ عنها ؛ فإنَّها كالإقرارِ ؛ فلا تنفعُ بعدَها إقامةُ البينةِ مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ بأداءٍ أو إبراءٍ أو غيرِهما ؛ لأنَّ في جانبِهِ اليمينَ ، فإذا ردَّها على المُدَّعي . . فكأنَّهُ أقرَّ لهُ بما ادَّعاهُ ، فافهمْ .

فائدة

[فيما إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في فأرةٍ سقطَتْ في المبيعِ]

اشترىٰ مائعاً وأحضرَ ظرفَهُ فصبَّ فيهِ المائعَ فوجدَ فيهِ فأرةً ، فادَّعىٰ كلٌّ أنَّها كانَتْ في

(الحلف)

[٢٢٢٦] قولُهُ : (طلبَ المُدَّعي مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ يمينَ الإنكارِ . . مُكِّنَ منها) ، ولا يُشترَطُ حضورُ الخصمِ ، كما نصَّ علىٰ ذٰلكَ سيدي العلَّامةُ أحمدُ الشاطريُّ في « تعليقاتِ الياقوتِ »[١] .

---

(١) تعليقات الياقوت النفيس (ص ٣٤٢) ، وعبارته : (ولا يشترط حضوره ـ أي : الخصم ـ يمين الاستظهار ولا يمين المدعىٰ عليه ، لٰكن لا يُعتدُّ بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي ، مع الموالاة ومطابقة الإنكار) ، وهٰذه القولة من (ي) فقط ، وواضح أنها من تعليقات العلامة علي بافضل رحمه الله تعالىٰ .

ظرفِ الآخَرِ . . **صُدِّقَ البائعُ** ، سواءٌ قالَ المُشتري : (كانَتْ فيهِ عندَ البيعِ) أم أطلقَ . انتهىٰ « عماد الرضا »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ لزوجتِهِ المريضةِ : (أنا بريءٌ مِنَ المهرِ ؟) ، فقالَتْ : (نعم)]

قالَ لزوجتِهِ المريضةِ : (أنا بريءٌ مِنَ المهرِ ؟) ، فقالَتْ : (نعم) . . **صحَّ الإبراءُ** .

نعم ؛ إنِ ادَّعتْ هيَ أو وارثُها أنَّ الإبراءَ وقعَ وهيَ غائبةُ الحسِّ : فإن ثبتَتْ بينةٌ بذٰلكَ . . **لغا**[2] ، وإلَّا : فإن عُرِفَ لها غَيبةٌ قبلُ . . **صُدِّقَتْ بيمينِها** ، وإلَّا . . **حَلَفَ هوَ وبرئَ** ، لٰكنْ إن ماتَتْ مِنْ ذٰلكَ المرضِ . . **كانَ حكمُهُ** حكمَ الوصيةِ للوارثِ إن ورثَها .

فَائِدَةٌ

[فيما لو كانَ لزيدٍ دراهمُ بذمةِ عمرٍو فتسلَّمَها بحضرةِ أناسٍ ، ثمَّ جاءَ بعدَ مُدَّةٍ ببعضِها زُيُوفاً]

لزيدٍ دراهمُ بذمةِ عمرٍو فتسلَّمَها بحضرةِ أناسٍ ، ثمَّ جاءَ بعدَ مُدَّةٍ ببعضِها زُيُوفاً ، فقالَ عمرٌو : (ليسَتْ مِنْ دراهمي) ، ولم يشهدِ الحاضرونَ بشيءٍ . . **صُدِّقَ زيدٌ بيمينِهِ** ،

[٢٢٢٧] **قولُهُ** : (**قالَ المُشتري**) ، وهوَ حينَئذٍ اختلافٌ في صحةِ البيعِ وفسادِهِ ، كما في « عمادِ الرِّضا »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في الحيلةِ لتكونَ اليمينُ على البتِّ]

مِنْ « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (فإن أرادَ حيلةً لتكونَ اليمينُ على البتِّ . . قالَ : « يلزمُكَ أن تُسلِّمَ إليَّ مِنْ تَرِكَةِ أبيكَ كذا » فيحلفُ على البتِّ ، ذكرَهُ في « البسيطِ » في نظائرِها مِنَ الخُلْعِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) عماد الرضا (ق/١٣) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (وأثبتت بذٰلك بطل) بدل (فإن ثبتت . . .) .

(٣) عماد الرضا (ق/١٣) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٦٨/٤) .

فإن نكلَ . . **حَلَفَ عمرٌو وبرئَ** . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] ، وقد مرَّ مثلُهُ في « ج » في (القرضِ)[2] .

فَائِدَةٌ

[هل يَحلِفُ ناظرُ الوقفِ اليمينَ المردودةَ ؟]

مِنْ خطِّ السيدِ العلَّامةِ قاضي تَريمَ علويِّ ابنِ سُمَيْطٍ : إذا ادَّعىٰ ناظرُ وقفٍ علىٰ آخَرَ عيناً وقعَتْ تحتَ يدِهِ مِنَ الوقفِ ، فأنكرَ المُدَّعىٰ عليهِ ، وتوجَّهتْ عليهِ يمينُ الإنكارِ فردَّها علىٰ الناظرِ . . فهل يَحلِفُ الناظرُ أم لا ؟

الجوابُ : **صَرَّحَ العلماءُ في (بابِ الدَّعوىٰ)** : بأنَّ الناظرَ لا يحلفُ ، **بل يُحبَسُ** المُدَّعىٰ عليهِ حتىٰ يحلفَ أو يُقِرَّ . انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[4] [فيما لو ماتَ عن أُمٍّ وبنينَ ، ثمَّ ماتَتِ الأُمُّ ، فادَّعى البنونَ أنَّها أوصتْ لهُم بنصيبِها في أبيهِم]

ماتَ عن أُمٍّ وبنينَ ، ثمَّ ماتَتِ الأُمُّ ، فادَّعى البنونَ أنَّها أوصتْ لهُم بنصيبِها في أبيهِم : فإن أقاموا بينةً ، وإلَّا . . **حَلَفَ** وارثُها علىٰ نفيِ العلمِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[5] [فيمَنْ قالَ لورثتِهِ : (اعتمِدوا ما وجدتُموهُ بخطِّي في دفتري فيما لي وعليَّ)]

قالَ لورثتِهِ : (اعتمِدوا ما وجدتُموهُ بخطِّي في دفتري فيما لي وعليَّ) : فما وجدَهُ

[٢٢٢٨] **قولُهُ** : (**فادَّعى البنونَ**) الذي في « **أصلِ ج** » : أنَّ الدَّعوىٰ بينَ أولادِ ابنينِ ماتا قبلَ أُمِّهِما وبني أعمامِهِم .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٥٢) .

(٢) انظر (٢/٦٩) .

(٣) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٣١٠) ، وفي (ب) : (انتهىٰ من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/٢١٠) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٢) .

الوارثُ بخطِّ مُورِّثِهِ ممَّا لهُ ولم يَحتمِلْ أنَّهُ قد أُوفيَهُ . . **فلهُ المطالبةُ بهِ والحَلِفُ معَ شاهدٍ** أوِ اليمينُ المردودةُ ؛ اعتماداً على الخطِّ الذي غلبَ علىٰ ظنِّهِ عدمُ تزويرِهِ .

وما وجدَهُ ممَّا عليهِ . . وجبَ عليهِ اعتمادُ ما لا يَحتمِلُ أنَّهُ أوفاهُ بعدَ ذٰلكَ ، سواءٌ كانَ مجموعاً بمحلٍّ أو مُتفرِّقاً ؛ إذِ المدارُ : إنَّما هوَ علىٰ غلبةِ الظنِّ أنَّهُ خطُّ مُورِّثِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« **ك** »[1] [**في أنَّ كلَّ مَنْ أخذَ عيناً بإذنِ صاحبِها لمصلحتِهِ . . يُصدَّقُ في دعوى الرَّدِّ والتلفِ**]

كلُّ مَنْ أخذَ عيناً بإذنِ صاحبِها لمصلحتِهِ . . **يُصدَّقُ** في دعوى التلفِ والرَّدِّ علىٰ مالكِها كلّاً وبعضاً بيمينِهِ ؛ وذٰلكَ كوديعٍ ، ووكيلٍ ، ومقارضٍ ولو فاسداً ، وكذا مُرتهِنٌ ومُستأجِرٌ في التلفِ ، لا الردِّ ؛ إذ هما أخذا لغرضِ أنفسِهما ؛ كالمستعيرِ والغاصبِ .

وخرجَ بالمالكِ : دعوى الرَّدِّ علىٰ وارثِهِ ؛ **فلا يُصدَّقُ** إلَّا ببينةٍ ؛ كدعوىٰ وارثِ الأمينِ الردَّ على المالكِ ؛ لأنَّهُما لم يأتمناهُ علىٰ ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« **ب** »[2] [**فيمَنِ ادَّعىٰ عيناً لمُورِّثِهِ فأقرَّ المدَّعىٰ عليهِ بالبعضِ وسكتَ عنِ الآخرِ**]

ادَّعىٰ علىٰ زوجةِ الميتِ أنَّ الصوغةَ التي بيدِها مِلكُ مُورِّثِهِ ، فأقرَّتْ بالبعضِ وأنَّهُ مَلَّكَها إيَّاهُ بنحوِ نذرٍ وسكتَتْ عنِ الباقي : فإن أقامَتْ بينةً بالنَّذرِ بما يثبتُ بهِ المالُ ، وإلَّا . . **صُدِّقَ الوارثُ** بيمينِهِ بنفيِ العلمِ وكانَ تَركةً ؛ **كما تُصدَّقُ هيَ** فيما لم تُقِرَّ بهِ

[٢٢٢٩] **قولُهُ** : (**فلهُ المطالبةُ بهِ والحَلِفُ معَ شاهدٍ**) أي : إن كانَ المُوَرِّثُ موثوقاً بهِ بحيثُ يَترجَّحُ عندَهُ بسببِهِ ـ أي : الخطِّ ـ وقوعُ ما فيهِ ، **ومثلُ المُوَرِّثِ** : غيرُهُ ؛ فلو رأىٰ بخطِّ موثوقٍ بهِ : « أنَّ لهُ كذا علىٰ فلانٍ » ، أو « عندَهُ كذا » . . **جازَ لهُ** اعتمادُهُ ليحلفَ عليهِ ؛ أي : بتّاً ، بخلافِ ما إذا استوى الأمرانِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

بيمينِها على البتِّ أنَّهُ مِلكُها ؛ إذِ اليدُ دليلُ المِلكِ ، ما لم يُقِمِ الوارثُ بينةً أنَّهُ عاريَّةٌ أو أمانةٌ لمُورِّثِهِ .

ولوِ استعارَ مَصاغاً فباعَهُ : فإن أثبتَ صاحبُهُ أنَّهُ مِلكُهُ أو أقرَّ لهُ المشتري وحَلَفَ المُدَّعي أنَّهُ لم يأذنْ في بيعِهِ . . **سُلِّمَ لهُ ورجعَ** المشتري على البائعِ .

ولا عبرةَ بإقرارِ البائعِ بالعاريَّةِ أو الغصبِ ؛ **إذ لا يُؤاخَذُ** الشخصُ بإقرارِ غيرِهِ ، ولأنَّهُ ربَّما كانَ حيلةً ومكراً .

مَسْأَلَةٌ

« ي » ، ونحوه « ك »[1] **[فيما لو وضعَتِ الزوجةُ يدَها على مالٍ للميتِ وادَّعتْهُ وادَّعى الوارثُ أنَّهُ تَرِكةٌ]**

وضعَتِ الزوجةُ يدَها على شيءٍ مِنْ أموالِ الميتِ وادَّعتْ أنَّهُ لها ، وادَّعى الوارثُ أنَّهُ تَرِكةٌ ، أوِ اختلفَ الزوجانِ قبلَ الفُرْقةِ أو بعدَها في الذي بيدِهِما : فإن أقرَّ لهُ صاحبُهُ بما ادَّعاهُ ، أو أقامَ هوَ بينةً بمقتضىٰ ما ادَّعاهُ . . **حُكِمَ لهُ بها** ، فإن لم تكنْ ، أو تعارضتا . . **صُدِّقَ ذو اليدِ بيمينِهِ** ؛ فإن نكلَ . . **حَلَفَ الآخَرُ** المردودةَ **وأخذَهُ** ، فإن نكلَ . . **تُرِكَ** لذي اليدِ ، فإن لم تكنْ يدٌ أو كانَتْ لهُما . . **حلَفَ** كلٌّ منهُما للآخَرِ وقُسِمَ بينَهُما نصفينِ ؛ **إذ لا مُرجِّحَ** كما لو نكلا معاً ، وإن حَلَفَ أحدُهُما فقطْ . . **قُضِيَ لهُ بهِ** .

ثمَّ إن حَلَفَ البادئُ علىٰ نفيِ استحقاقِ صاحبِهِ النصفَ . . **فعليهِ اليمينُ المردودةُ** بعدَ نكولِ الآخَرِ ، وإنِ امتنعَ المبدوءُ وحَلَفَ الثاني . . **كفتْهُ يمينٌ** واحدةٌ تجمعُ نفياً وإثباتاً ، ووارثُ كلٍّ كهوَ .

ومِنَ القرائنِ المُجوّزةِ للحَلِفِ أيضاً : نكولُ خصمِهِ ؛ أي : الذي لا يَتورَّعُ مثلُهُ عنِ اليمينِ وهوَ مُحِقٌّ ، ذكرَهُ في « التحفةِ »[2] .

[٢٢٣٠] **قولُهُ : (كما لو نكلا معاً)** هٰكذا في « **أصلِ ي** » ، **ويوافقُهُ** ما يأتي عن « ش » فيما

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٦٥ ـ ٣٧١) ، فتاوى الكردي (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٥/١٠) .

زادَ « ك » : (وإن صلحَ لأحدِهما فقطْ . . قُضِيَ لهُ بهِ حيثُ لا بينةَ ، ومُجرَّدُ وضعِ الزوجة يدَها بعدَ الموتِ . . لا يُؤثِّرُ إذا لم تكنْ لها يدٌ سابقةٌ) انتهىٰ .

قلتُ : وافقَهُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » ، وخالفَهُ في « فتاويهِ »[1] .

لوِ ادَّعىٰ كلٌّ مِنِ اثنينِ أنَّهُ أقربُ إلى الميتِ[2] ، وفي « أصلِ ك » ما نصُّهُ : (وإن نكلا عنِ اليمينِ . . وُقِفَ الأمرُ) انتهىٰ .

[٢٢٣١] قولُهُ : (وإن صلحَ لأحدِهما . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والمسألةُ مذكورةٌ في « أصلِ ي » كـ « أصلِ ك » ، وقد نقلاها عنِ « التحفةِ » ، وعبارتُها : (فرعٌ : اختلفَ الزوجانِ في أمتعةِ البيتِ ولو بعدَ الفُرْقةِ ولا بينةَ ولا اختصاصَ لأحدِهما بيدٍ . . فلكلٍّ تحليفُ الآخَرِ ، فإذا حَلَفا . . جُعِلَ بينَهُما وإن صلحَ لأحدِهما فقطْ ، أو حَلَفَ أحدُهُما فقطْ . . قُضِيَ لهُ بهِ . . .) إلخ[3] .

وبها تَعرِفُ ما هنا مِنَ الخَلَلِ ، وأنَّ قولَ « التحفةِ » : (وإن صلحَ) للغايةِ[4] .

فائدة

[فيما لو تنازعَ الزوجانِ أو ورثتُهما في عِمارةِ دارٍ]

قالَ ابنُ حجرٍ رحمَهُ اللهُ في « فتاويهِ » عنِ الشافعيِّ : (لو تنازعا ـ أي : الزوجانِ أو ورثتُهما ـ في عِمارةِ دارٍ وتقارَّا علىٰ أنَّ أصلَ الدارِ لأحدِهما . . فالقولُ قولُ صاحبِ العَرْصَةِ ؛ لأنَّ العِمارةَ تَبَعٌ) انتهىٰ[5] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٣٢٨ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٨) .

(٢) انظر (٢/٨٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٣٢٨ ـ ٣٢٩) .

(٤) وكذا في « حاشية الشرواني » (١٠/٣٢٩) ، وعبارته : (قوله : « وإن صلح لأحدهما فقط » غاية ، كما هو صريح كلامه في « باب الإقرار ») .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٦٥) ، ونقله عن القاضي ، وانظر « الأم » (٤/٤٧٢) .

تعارض البيّنات

مَسْأَلَةٌ

«ش»[1] [فيمَنِ اشترىٰ بيتاً فادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ مِلكُهُ وأقامَ بينةً]

اشترىٰ بيتاً فادَّعىٰ آخَرُ أنَّهُ مِلكُهُ وأقامَ بينةً . . **حُكِمَ لهُ بهِ .**

نعم ؛ إن أقامَ المشتري بينةً بأنَّهُ اشتراهُ مِنَ البائعِ وهوَ مالكٌ لهُ حالةَ البيعِ . . **قُدِّمَتْ** ، ما لم تقلْ بينةُ المُدَّعي : (نشهدُ بأنَّ البيتَ كانَ مِلكَهُ واليدَ لهُ وإنَّما غصبَهُ البائعُ) مثلاً ، وإلَّا . . **قُدِّمَتْ** ؛ لأنَّهُ ثبتَ بشهادتِها أنَّهُ صاحبُ اليدِ وأنَّ يدَ الآخَرِينَ عاديةٌ .

وهـٰذا إن شهدَتْ بينةُ المُدَّعي بالمِلكِ ، فإن شهدَتْ باليدِ . . **فلا أثرَ لها** ؛ إذ قد تكونُ باستحقاقٍ وقد لا[2] ، بل لو أقرَّ المُدَّعىٰ عليهِ بأنَّهُ كانَ في يدِ المُدَّعي . . **لم يُؤاخَذْ .**

مَسْأَلَةٌ

«ش»[3] [فيمَنِ ادَّعىٰ دابَّةً في يدِ شخصٍ أنَّها مِلكُهُ ضاعَتْ عليهِ يومَ كذا]

ادَّعىٰ دابَّةً في يدِ شخصٍ أنَّها مِلكُهُ ضاعَتْ عليهِ يومَ كذا ، فادَّعىٰ ذو اليدِ بأنَّ الدابَّةَ

(تعارض البينات)

[٢٢٣٢] **قولُهُ** : (كانَ مِلكَهُ) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (ما لم تقلْ بينةُ المُدَّعي : « نشهدُ أنَّ البيتَ مِلكُهُ وأنَّ اليدَ فيهِ كانَتْ لهُ . . . ») إلخ .

[٢٢٣٣] **قولُهُ** : (وإنَّما غصبَهُ البائعُ) ، ولا بدَّ أن يقولَ : (غصبَهُ منهُ) ، وإلَّا . . لم يكفِ ؛ ففي « التحفةِ » : (**ولا يكفي** قولُها : « يدُ الداخلِ غاصبةٌ » علىٰ ما ذكرَهُ جمعٌ ، ويُوجَّهُ : بأنَّهُ مُجرَّدُ إفتاءٍ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥١٨ ـ ٥١٩) .

(٢) انظر ما مرَّ في دعوى اليد (٧٨٧/٢ ـ ٧٨٨) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٢٧/١٠) .

التي ضاعَتْ على المُدَّعي ماتَتْ : فإن كانَتْ دعوى الخارجِ : (أنَّ هـٰذهِ دابَّتي) فقطْ ، وأقامَ بينةً . . **حُكِمَ لهُ بها** ، ما لم يُقِمِ الداخلُ ـ وهوَ ذو اليدِ ـ بينةً بالمِلكِ ؛ **فتُقدَّمُ** ؛ لاعتضادِها باليدِ .

نعم ؛ إن شهدَتْ بينةُ الخارجِ بالمِلكِ ، وأنَّ يدَ الداخلِ غصبٌ . . **قُدِّمَتْ أيضاً** ، ولا تُعارِضُها بينةُ المُدَّعىٰ عليهِ بموتِ الدابَّةِ ؛ إذِ المُدَّعاةُ معينةٌ .

وإن كانَتْ دعواهُ وبينتُهُ : (أنَّ هـٰذهِ دابَّتي التي ضاعَتْ عليَّ يومَ كذا ولم تَضِعْ لي دابَّةٌ غيرُها) . . فلذي اليدِ دعوىٰ علمِهِ بموتِها وتحليفُهُ علىٰ نفيِ العلمِ ؛ فإن أقرَّ أو نكلَ فحَلَفَ المردودةَ . . **سقطَتِ** الدَّعوىٰ ، كما لو أقامَ بينةً بموتِها .

ثمَّ لو رجعَ الخارجُ فادَّعىٰ أنَّها مِلكُهُ فقطْ . . **سُمِعَتْ** على التفصيلِ المُتقدِّمِ ؛ لأنَّها لم تناقضِ الأُولىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[1] [**فيمَنِ ادَّعىٰ دابَّةً ضاعَتْ عليهِ منذُ سنةٍ فقالَ ذو اليدِ : إنَّها في يدِهِ منذُ سنتينِ وأقامَ كلٌّ بينةً**]

ادَّعىٰ دابَّةً بيدِ آخَرَ أنَّها مِلكُهُ ضاعَتْ عليهِ منذُ سنةٍ وأقامَ بينةً ، فأقامَ ذو اليدِ بينةً بأنَّها في يدِهِ منذُ سنتينِ . . **قُدِّمَتِ** الأُولىٰ ؛ إذِ الشهادةُ باليدِ **لا أثرَ لها** ؛ لأنَّها قد تكونُ بالمِلكِ وبغيرِهِ .

نعم ؛ **يثبتُ بها** كونُهُ ذا يدٍ ، حتىٰ إذا شهدَتْ لهُ بالمِلكِ تلكَ البينةُ أو غيرُها . . **قُدِّمَتْ** على الشهادةِ بمُجرَّدِ المِلكِ ، **وعارضَتِ الشهادةُ بالمِلكِ واليدِ حيثُ لم تشهدْ إحدى البينتينِ** ؛ بأنَّ يدَ الخصمِ يدُ غصبٍ .

قالَ الشَّرْوانيُّ : (قولُهُ : « يدُ الداخلِ غاصبةٌ » أي : بدونِ « منهُ ») انتهىٰ [2] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٣ ـ ٥٠٤) .

(٢) حاشية الشرواني (١٠/٣٢٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو أثبتَ الداخلُ بينةً بالمِلكِ واليدِ ، فأثبتَ الخارجُ انتقالَها إليهِ وغصبَها منهُ مثلاً]

متىٰ أثبتَ الداخلُ بينةً بالمِلكِ وأنَّ يدَهُ ثابتةٌ عليها بحقٍّ ، فأثبتَ الخارجُ بانتقالِها إليهِ بنحوِ شراءٍ مِنَ الداخلِ أو مُورِّثِهِ أو ممَّنِ انتقلَتْ إليهِ مِنَ الداخلِ ، أو بأنَّها مِلكُهُ وأنَّ الداخلَ غصبَها أوِ استعارَها أوِ استأجرَها أوِ استودعَها . . قُدِّمَتْ بينتُهُ على الأصحِّ ؛ لأنَّ معَها زيادةَ علمٍ .

وإن لم تشهدْ للخارجِ بالمِلكِ ، بل بكونِ يدِ الداخلِ يدَ غصبٍ فقطْ . . قُدِّمَتْ بينةُ الداخلِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنِ ادَّعىٰ علىٰ آخَرَ أنَّ لهُ عيناً مرهونةً عندَهُ بدَينٍ]

ادَّعىٰ علىٰ آخَرَ أنَّ لهُ عيناً مرهونةً عندَهُ بدَينٍ : فإن قالَ : (هٰذهِ مِلكي رهنتُها في كذا عليَّ أو علىٰ مُورِّثي) . . فمُدَّعٍ للعينِ ومُقِرٌّ علىٰ نفسِهِ بالدَّينِ ، فإن أجابَهُ الآخَرُ بـ : (إنَّ العينَ مِلكي وليسَ لي عليكَ شيءٌ) . . بطلَ الإقرارُ ؛ للتكذيبِ ، وإن قالَ : (لي عليكَ هٰذا الدَّينُ) ، أو سكتَ . . صحَّ الإقرارُ .

[٢٢٣٤] قولُهُ : (رهنتُها في كذا عليَّ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (رهنتُها ، أو رهنَها أبي مثلاً) انتهىٰ .

[٢٢٣٥] قولُهُ : (ومُقِرٌّ علىٰ نفسِهِ بالدَّينِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (مُقِرٌّ علىٰ نفسِهِ أو علىٰ أبيهِ بذٰلكَ الدَّينِ) انتهىٰ .

[٢٢٣٦] قولُهُ : (صحَّ الإقرارُ) فتترتَّبُ عليهِ أحكامُهُ ؛ ومنها : أنَّ لهُ تحليفَ المُقَرِّ لهُ أنَّهُ لا يعلمُ أنَّ إقرارَهُ ليسَ عن حقيقةٍ وإن لم يذكرْ تأويلاً على الأصحِّ ، فإن نكلَ . . حَلَفَ المُقِرُّ المردودةَ ، وسقطَتِ المطالبةُ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٠٤ ـ ٥٠٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٣٠) .

وإن لم يقلْ : (عليَّ) أو (علىٰ مُورِّثي) . . فليسَ صريحَ إقرارٍ[1] ؛ لجوازِ مِلكِ المرهونِ لغيرِ الراهنِ ؛ كالمُعارِ .

أمَّا العينُ : فمَنْ أقامَ بينةً . . فالمِلكُ لهُ ، ولا يثبتُ رهنُها ؛ لتكذيبِ المُدَّعىٰ عليهِ ، فإن أقاما بينتينِ . . قُدِّمَتْ بينةُ ذي اليدِ ؛ لاعترافِهما أنَّ اليدَ لهُ ، لٰكنْ لا تُسمَعُ بينتُهُ إلَّا بعدَ بينةِ مُدَّعي المِلكِ ؛ لقوةِ جانبِهِ باليدِ واليمينِ ، ومُدَّعي المِلكِ خارجٌ والبينةُ في جانبِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو ادَّعىٰ كلٌّ مِنِ اثنينِ أنَّهُ أقربُ إلى الميتِ]

ادَّعىٰ كلٌّ مِنِ اثنينِ أنَّهُ أقربُ إلى الميتِ . . قُضِيَ لِمَنْ أقامَ البينةَ ، فإن أقاما بينتينِ . . فللمُبيِّنةِ كيفيةَ القُرْبِ ، بل أفتى العِمرانيُّ وغيرُهُ : أنَّهُ لا عبرةَ ببينةِ النَّسبِ ما لم تذكرْ كيفيةَ الإدلاءِ .

فإن بيَّنتا معاً أو أطلقتا . . فكما لو لم يقيما بينةً ؛ فلكلٍّ الدَّعوىٰ على الآخرِ : أنَّهُ يعلمُ كونَهُ أقربَ .

فإن حَلَفَ كلٌّ علىٰ نفيِ العلمِ ، أو نكَلا ولم يَحلِفا المردودةَ ، أو حَلَفاها . . فكتعارُضِ البينتينِ ؛ فيتساقطانِ ؛ إذ لا مُرجِّحَ .

وإن نكلَ أحدُهُما فحَلَفَ الآخَرُ المردودةَ . . ثبتَ كونُهُ أقربَ .

وعندَ عدمِ المُرجِّحِ يُقسَمُ بينَهُما نصفينِ ، ولا عبرةَ بيدِ أحدِهِما الباسطةِ بعدَ الموتِ ؛ للعلمِ بأنَّ مُستنَدَها دعواهُ الأقربيةَ .

[٢٢٣٧] قولُهُ : (فللمُبيِّنةِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (قُضِيَ لِمَنْ بيَّنَتْ بينتُهُ كيفيةَ القُرْبِ) انتهىٰ .

---

(١) العبارة في « أصل ش » : (وإن لم يقل : « في دين عليَّ ولا علىٰ أبي » مثلاً ، بل أطلق كونَها ملكَه وأنها مرهونة بكذا . . فليس في ذٰلك صريح إقرار) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٥٣٢ ـ ٥٣٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو ادَّعتِ امرأةٌ علىٰ ميتٍ النكاحَ]

ادَّعتِ امرأةٌ علىٰ ميتٍ النكاحَ : فإن كانَتْ لأجلِ الصَّداقِ . . **كفاها أن تقولَ** : (تزوَّجَني وصَداقي إلى الآنَ عليهِ) ، أو لأجلِ الإرثِ . . **فلا بدَّ أن تزيدَ** : (وماتَ وأنا زوجتُهُ) مثلاً ، فإذا شهدَتْ لها بينةٌ علىٰ وَفْقِ الدَّعوىٰ . . **ثبتَتِ** الزوجيةُ والإرثُ .

فإن أثبتَ الوارثُ طلاقَها مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً بصفةٍ وُجِدَتْ قبلَ الموتِ . . **قُدِّمَتْ** علىٰ بينةِ النكاحِ ، ولا يكونُ تأخيرُ الشهودِ الشهادةَ مُفسِّقاً ؛ إذ قد يكونُ لعذرٍ ، أو أنَّ الصفةَ المُعلَّقَ عليها وُجِدَتْ قُبَيْلَ الموتِ ، فإن أقرَّا قبلَ الحكمِ بعدمِ العذرِ . . **رُدَّتْ** شهادتُهُما .

نعم ؛ لها الدَّعوىٰ على الوارثِ بعلمِهِ بفسقِ الشهودِ بتأخيرِ الشهادةِ بلا عذرٍ ، فإن حَلَفَ علىٰ نفيِ العلمِ ، وإلَّا . . **حَلَفَتْ بتّاً واستحقَّتْ** .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُرجَّحُ بهِ إحدى البينتينِ إذا تعارضتا]

إذا تعارضَتِ البيِّنتانِ . . **رُجِّحَ** مَنْ تميَّزَ منهُما بقوةِ جانبِهِ ، ومنهُ : أن تكونَ شهادةُ أحدِهِما بنقلِ المِلكِ والأخرىٰ باستصحابِهِ ؛ **فتُقدَّمُ** الناقلةُ ؛ لزيادةِ علمِها .

وإنَّما يُعتَدُّ بنقلٍ مُعيِّنٍ لسببِهِ ؛ مِنْ شراءٍ أو هبةٍ ، فإن لم تُعيِّنْ ؛ كأن قالَتِ : (انتقلَ إليهِ بسببٍ صحيحٍ) . . **لم يكفِ** علىٰ خلافٍ فيهِ في « الأصلِ »[2] .

[٢٢٣٨] **قولُهُ** : (**تعارضَتِ البيِّنتانِ**) بأن تَعذَّرَ العملُ بهِما معاً ولو في بعضِ ما شهدتا بهِ . انتهىٰ « فتح »[3] .

[٢٢٣٩] **قولُهُ** : (**علىٰ خلافٍ فيهِ في « الأصلِ »**) ، وقد جمعَ بينَهُ فيهِ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥١٠ ـ ٥١٣) .

(٢) أي : « الإمداد » من هامش (أ) ، وهو الشرح المطول لـ « إرشاد الغاوي » .

(٣) فتح الجواد (٢/٤٢٩) .

(٤) انظر « فتح الجواد » (٢/٤٢٩) .

فالنقلُ : كقتلٍ ادَّعاهُ وارثُ ميتٍ وأقامَ بهِ بينةً ؛ **فتُقدَّمُ** علىٰ بينةِ موتٍ بفراشٍ ، وكبينةِ شراءٍ علىٰ بينةِ مِلكٍ مُطلَقٍ ، وبينةِ مرضٍ أو جَرْحٍ أو جنونٍ أو سفهٍ أو إكراهٍ أو إقرارٍ أو يسارٍ أو رقٍّ أو عتقٍ ؛ كلُّ هـٰذهِ علىٰ ضدِّها .

ثمَّ بيدِهِ ويدِ مُقِرِّهِ وإن زالَتْ ببينةِ خارجٍ ، ثمَّ شاهدانِ علىٰ واحدٍ ويمينٍ .

ثـمَّ بسبقِ تـاريـخٍ ، وبنِتـاجٍ ، ثـمَّ بإضـافـةٍ ، ثـمَّ سقطتا ؛ كمُطلِقةٍ ومُـؤرِّخـةٍ . انتهىٰ « فتح »[1] .

[٢٢٤٠] **قولُهُ** : (**ثمَّ بسبقِ تاريخٍ**) أي : إن كـانَ لكلٍّ شاهدانِ ولا نقلَ ولا يدَ . انتهىٰ « فتح »[2] ، **ويُستثنىٰ مِنْ كونِ الحُكْمِ للسابقةِ تاريخاً** : ما لوِ استلحقَ صبيّاً اثنانِ وأقاما بيّنتينِ مُؤرّختينِ بتاريخينِ مُختلِفينِ ؛ فإنَّهُ لا ترجيحَ للسابقةِ التاريخِ ، قالَهُ النوويُّ[3] ، وقالَ الخطيبُ : (كونُ الحُكْمِ للسابقةِ تاريخاً خاصٌّ **بالأموالِ**) انتهىٰ[4] .

[٢٢٤١] **قولُهُ** : (**ثمَّ بإضافةٍ**) أي : للمِلكِ المشهودِ بهِ إلىٰ سببٍ ؛ مِنْ نحوِ إرثٍ ، أو شراءٍ ؛ فتُقدَّمُ **المُضيفةُ** ؛ لزيادةِ علمِها على المُطلقةِ . انتهىٰ « فتح »[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠) .

(٢) فتح الجواد (٤٢٩/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢٤٦/٤) .

(٤) مغني المحتاج (٦٤٣/٤) .

(٥) فتح الجواد (٤٣٠/٢)

العتق والتّدبير

مسألة

[فيما تحصلُ بهِ حريةُ العبدِ والأمةِ ، وما يترتَّبُ على العتقِ مِنْ أحكامٍ]

إذا أعتقَ السيدُ عبدَهُ ، أو ماتَ سيدُ أُمِّ الولدِ أوِ المُدبَّرِ ، أو وُجِدَتِ الصفةُ في المُعلَّقِ عتقُهُ بها ، أو أدّى المكاتَبُ النجومَ . . صارَ كلٌّ ممَّنْ ذُكِرَ حُرّاً تجري عليهِ أحكامُ الأحرارِ ، ويتولّىٰ ما يتولّاهُ الأحرارُ مِنَ الولاياتِ والشهاداتِ وغيرِهِما ، وولاؤُهُ لِمَنْ حصلَ منهُ نحوُ العتقِ .

كما لو كانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً أصليةً ، أو عتيقةً ، أو غُرَّ حُرٌّ أو عبدٌ بحريةِ أمةٍ فتزوجَها ؛ فينعقدُ الولدُ حُرّاً في الثلاثِ ، لٰكنْ لا ولاءَ على الأخيرينِ .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنْ أعتقَ عبدَهُ الآبقَ لليأسِ مِنْ رجوعِهِ أو لتسقطَ عنهُ فطرتُهُ]

أعتقَ عبدَهُ الآبقَ ؛ ليأسِهِ مِنْ رجوعِهِ ، أو لتسقطَ عنهُ فطرتُهُ . . أُثيبَ عليهِ ، لٰكنْ دونَ ثوابِ غيرِهِ .

مسألة

« ب »[2] [فيمَنْ قالَ لإمائِهِ : (أنتُنَّ حرائرُ وعليكنَّ خدمةُ البيتِ حتىٰ يتزوَّجنَ بناتي)]

قالَ لأمتِهِ وبناتِها : (أنتُنَّ حرائرُ وعليكنَّ خدمةُ البيتِ حتىٰ يَتزوَّجنْ بناتي) . . نَفَذَ العتقُ مطلقاً ، وأمَّا الخدمةُ : فإنْ أرادَ بذٰلكَ إلزامَهُنَّ بها بمعنىٰ : (أعتقتُكُنَّ علىٰ خدمةِ

(العتق والتّدبير)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٨٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٧) .

البيتِ) وصَدَّقْنَهُ أو بعضُهُنَّ في قصدِهِ . . رجعَ هوَ ووارثُهُ بقيمةِ المُصَدِّقةِ منهُنَّ عليها ؛ لاقترانِ عتقِهِ بعوضٍ فاسدٍ وهوَ الخدمةُ للجهلِ بمُدَّتِها ؛ فيرجعُ للقيمةِ . انتهىٰ .

وفي أخرىٰ لهُ : (لو قالَ : « عبدي معتوقٌ وعليهِ قوتُ ولدي حتىٰ يبلغَ » : فإن قَبِلَ العبدُ فوراً . . عَتَقَ ولزمَهُ قيمتُهُ ؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ بعوضٍ مجهولٍ ؛ كما لو أعتقَهُ علىٰ أن يَخدُمَهُ أو يَخدُمَ ولدَهُ)[١] .

مَسْأَلَةٌ

[في امرأةٍ مرضَتْ ولها عبيدٌ ، فقالَتْ : (مرادي عتقُ العبيدِ)]

مرضَتِ امرأةٌ ولها عبيدٌ ، فقالَتْ : (مرادي عتقُ العبيدِ) ، ثُمَّ برئَتْ ، وإذا سُئِلَتْ عنِ العبيدِ . . تقولُ : (بغيت أُعتقُهُم بعدَ مغوبةِ عيني)[٢] ، وربَّما قالَتْ : (قِدْهُم معتوقونَ) .

فهٰذهِ الألفاظُ تقتضي عتقَهُم بعدَ الموتِ ؛ فيكونُ كنايةً ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ فيمَنْ قالَ : (أَبي لفلانٍ كذا) أنَّهُ كنايةُ وصيةٍ[٣] ، فإن عُلِمَتْ نيتُها ، وإلَّا . . صُدِّقَ الوارثُ بيمينِهِ أنَّهُ لا يعلمُهُ .

نعم ؛ قولُها : (قِدْهُم معتوقونَ) إقرارٌ ؛ فيَحتمِلُ : أنَّها نجَّزَتْ عتقَهُم ، وأنَّها أرادَتِ التدبيرَ ؛ فتُصدَّقُ فيما أرادَتْهُ ، ويظهرُ تصديقُ وارثِها أيضاً ؛ للقرينةِ ؛ وهوَ جهلُها بالمعنىٰ ، وإذا ثبتَ المُنجَّزُ . . كانَ مِنْ رأسِ المالِ ، وإلَّا . . فمِنَ الثُّلُثِ .

مَسْأَلَةٌ

« بُ »[٤] [في أمةٍ وهبَتْها امرأةٌ لبنتِها فورثَها الابنُ ، فأظهرَتْ بعدَ موتِ الجَدَّةِ كتابَ عتقٍ منها]

وهبَتِ امرأةٌ لبنتِها أمةً ، ثُمَّ ماتَتِ البنتُ ، فصارَتِ الأمةُ المذكورةُ بالقسمةِ لابنِها ، ثُمَّ

. . . .

(١) إتحاف الفقيه (ص ٣٨٧) .

(٢) قوله : (بعد مغوبة عيني) أي : بعد غيابها ، وهو كناية عن الموت .

(٣) انظر « مختصر ابن حجر » لباكثير (ق/١٣٠) ، وقوله : (أبي) بمعنىٰ : أبغي وأريد .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٣٨٧ ـ ٣٨٩) .

ماتَتِ الجَدَّةُ ، فأظهرَتِ الأمةُ كتابَ عتقٍ مِنَ الجَدَّةِ عندَ موتِها وعليهِ شَابُ القاضي[1] ، فقالَ رجلٌ للابنِ : (ما قولُكَ : إنَّ جَدَّتَكَ أعتقَتْ هـٰذهِ الأمةَ ؟) ، فأجابَهُ بقولِهِ : (لا أُغيِّرُ ما فعلَتْهُ جَدَّتي) . . **فعتقُ الجَدَّةِ المذكورةِ باطلٌ ؛ إذ هيَ فُضوليَّةٌ** .

وقولُ الابنِ : (لا أُغيِّرُ ما فعلَتْهُ جَدَّتي) **ليسَ إقراراً بعتقِ الأمةِ ؛ فلا تصيرُ بهِ عتيقةً** ، **بل ولا كنايةَ فيهِ** ؛ لبعدِهِ عنها ؛ **إذِ الكنايةُ** : كلُّ لفظٍ يصلحُ لتخليةِ الرقيقِ بنيةِ العتقِ ؛ كألفاظِ الطلاقِ والإبراءِ ، وكـ : (يا سيدي) ، **وغايةُ هـٰذا** : أن ينويَ بـ : (لا أُغيِّرُ . . .) إلخ ؛ أي : مِنَ العتقِ إن صحَّ شرعاً ، وقد علمتَ عدمَ صحتِهِ ، بل لو تَلفَّظَ بصريحِ العتقِ علىٰ ظنِّ صحةِ عتقِ الجَدَّةِ . . **لم يُؤاخَذْ بهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« **ب** »[2] [**في مريضٍ قالَ لعبدٍ هوَ رأسُ مالِهِ : (إن بلغنَ بناتي وتَزوَّجنَ . . فأنتَ حُرٌّ بعدَ ذٰلكَ)**]

مريضٌ قالَ لعبدِهِ : (إن بلغنَ بناتي وتَزوَّجنَ . . فأنتَ حُرٌّ بعدَ ذٰلكَ) والحالُ أنَّ العبدَ رأسُ مالِهِ : فإن عُلِمَ لهُ لفظٌ أو نيةٌ بإرادةِ تعليقِ العتقِ ببلوغِ البناتِ وتزويجِهِنَّ سواءٌ وُجِدا في حياةِ المُعتِقِ أم لا . . **كانَ تعليقاً** بصفةٍ مطلقةٍ[3] ، **والذي أفتىٰ بهِ أبو قَضَّامٍ آخِراً ونُقِلَ عنِ الإمامِ بحرقٍ** : صحةُ الوصيةِ ؛ عملاً بإرادتِهِ .

وعليهِ : **فيَنفُذُ** العتقُ بعدَ بلوغِ البناتِ وتزويجِهِنَّ في ثُلُثِ العبدِ إن لم تُجزِ الورثةُ بشرطِهِ .

وإن لم يُعلَمْ لهُ لفظٌ ولا نيةٌ بذٰلكَ . . **فاستقربَ أبو قَضَّامٍ** الصحةَ أيضاً ، **ويُؤيِّدُهُ قاعدةُ** : (إعمالُ كلامِ المُكلَّفِ **أَولىٰ مِنْ** إهمالِهِ) ، ولتشوُّفِ الشارعِ للعتقِ ، وكلامُ « التحفةِ » **كالمُضطرِبِ** ، وبتأمُّلِهِ **يميلُ إلى الصحةِ**[4] .

. . . .

---

(١) شابُ القاضي : خَتْمُه .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

(٣) في (هـ) : (معلقة) بدل (مطلقة) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/٧) .

وأمَّا إذا عُلِمَ لهُ لفظٌ أو نيةٌ بإرادةِ تعليقِ العتقِ بموتِهِ بشرطِ بلوغِ البناتِ وتزويجِهِنَّ ؛ أي : (إذا بلغنَ بناتي وتَزوَّجنَ .. فأنتَ حُرٌّ بعدَ موتي) .. **فلا يَعتِقُ** ، إلَّا إن وُجِدَ ما ذُكِرَ قبلَ الموتِ ؛ كما لو قالَ لعبدِهِ : (إذا قرأتَ القرآنَ ومتُّ .. فأنتَ حُرٌّ) **فلا بدَّ** مِنْ قراءةِ كلِّ القرآنِ قبلَ موتِ السيدِ ، وإلَّا .. **فلا عتقَ** .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [**فيمَنْ قالَ : (عبدي مُخيَّرٌ بعدَ موتي إن أرادَ العتقَ أو أرادَ الرِّقَّ) فأرادَ العبدُ العتقَ**]

قالَ : (عبدي مُخيَّرٌ إن أرادَ العتقَ أو أرادَ الرِّقَّ) فأرادَ العبدُ العتقَ .. **فالذي يظهرُ** : أنَّهُ **يَعتِقُ** بإرادتِهِ ذٰلكَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ **لأنَّ الراجحَ** : صحةُ تعليقِ الوصيةِ بشرطٍ في الحياةِ أو بعدَ الموتِ ؛ كـ : (أوصيتُ لهُ بكذا إن تَزوَّجَ بنتي) ، أو (إن رجعَ مِنْ سفرِهِ) ، أو (إن شاءَ زيدٌ) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أعتقَ شريكٌ حصتَهُ في مُشترَكٍ]

أعتقَ شريكٌ حصتَهُ في مُشترَكٍ .. **سرىٰ إلىٰ باقيهِ وعَتَقَ كلُّهُ** إن أيسرَ بهِ ولو مَديناً ؛ كما لو أعتقَ جزءَ عبدِهِ ؛ **فيسري إلىٰ باقيهِ** .

نعم ؛ لو وَكَّلَ بإعتاقِ العبدِ كلِّهِ فأعتقَ الوكيلُ جزءاً شائعاً لا مُعيَّناً .. **عَتَقَ** ذٰلكَ الجزءُ فقطْ . انتهىٰ « شرح المنهج »[2] .

قالَ « ب ج » : (ولضَعفِ تصرُّفِ الوكيلِ ؛ لكونِهِ غيرَ مالكٍ لم يقوَ على السرايةِ ، وهٰذا

[٢٢٤٢] **قولُهُ** : (**قالَ : عبدي مُخيَّرٌ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « **أصلِ ك** » : (عبدي فلانٌ بعدَ موتي مُخيَّرٌ ...) إلخ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .
(٢) فتح الوهاب (٢/٢٣٥) .

إذا كانَ الوكيلُ أجنبيّاً ، فإن كانَ شريكاً . . عَتَقَ ما أعتقَهُ عن مُوكِّلِهِ ، وسرىٰ عليهِ الباقي) انتهىٰ[1] ، ومثلُهُ « التحفةُ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنْ دبَّرَ بعضَ عبدِهِ أو ما يملكُهُ مِنَ المُشترَكِ]

دبَّرَ بعضَ عبدِهِ أو ما يملكُهُ مِنَ المُشترَكِ . . عَتَقَ بموتِهِ ولم يسرِ إلى الباقي وإن خلَّفَ ترِكةً ؛ لأنَّهُ الآنَ مُعسِرٌ وقدِ انتقلَتِ التَّرِكةُ إلى الورثةِ .

ثمَّ إن كانَ الجزءُ المُدبَّرُ مُعيَّناً ؛ كنصفِهِ . . عَتَقَ ، أو مبهماً ؛ كبعضِهِ . . عيَّنَهُ الوارثُ ، وإن دبَّرَ نحوَ يدِهِ . . لم يصحَّ .

نعم ؛ لو قالَ : (إن متُّ . . فيدُكَ حُرَّةٌ) فماتَ . . عَتَقَ كلُّهُ ؛ لأنَّ هـٰذا شبهُ العتقِ المُنجَّزِ مِنْ حيثُ لزومُهُ بالموتِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ قالَ لعبدِهِ : (إذا متُّ ـ أو إذا دخلتَ الدارَ ومتُّ ـ . . فأنتَ حُرٌّ)]

قالَ لعبدِهِ : (إذا متُّ ـ أو إذا دخلتَ الدارَ ومتُّ ـ فأنتَ حُرٌّ) . . صارَ مُدبَّراً

[٢٢٤٣] قولُهُ : (لم يصحَّ) ، ويُفرقُ بينَهُ وبينَ العتقِ : بأنَّهُ أقوىٰ ، فأثَّرَ التعبيرُ فيهِ بالبعضِ عنِ الجملةِ ، بخلافِ التدبيرِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٢٤٤] قولُهُ : (مِنْ حيثُ لزومُهُ بالموتِ) أي : بخلافِ : (دَبَّرتُها) ، كما في « أصلِ ك » .

[٢٢٤٥] قولُهُ : (قالَ لعبدِهِ : إذا متُّ) أي : (ودخلتَ الدارَ) ، كما في « التحفةِ » و« حواشي الإقناعِ »[4] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٤/٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١) ، كفاية اللبيب (ق/٥٩٨) ، وانظر « حاشية المرحومي على الإقناع » (ق/١٧٨) ، و« تحفة الحبيب » (٤/٣٩١) .

في الصورتينِ ؛ يَعتِقُ بعدَ موتِهِ مِنَ الثُّلُثِ ؛ بشرطِ : أن يدخلَ قبلَ الموتِ .

وإن قالَ : (إذا متُّ ثمَّ دخلتَ الدارَ أو ومضىٰ شهرٌ . . فأنتَ حُرٌّ) ، أو علَّقَهُ بصفةٍ أخرىٰ . . فليسَ بتدبيرٍ ، بل تعليقُ عتقٍ بصفةٍ فقطْ ؛ فحينَئذٍ : يَعتِقُ مِنْ رأسِ المالِ إن حصلَ التعليقُ في الصحةِ .

ولو قالا لعبدِهِما : (إذا متنا . . فأنتَ حُرٌّ) . . فلا يَعتِقُ إلَّا بموتِهِما ، ثمَّ إن ماتا معاً . . فهوَ مُدبَّرٌ ، وإن ترتَّبا . . فنصيبُ المُتقدِّمِ مُعلَّقٌ بصفةٍ ، ونصيبُ المُتأخِّرِ مُدبَّرٌ ؛ للقاعدةِ : (أنَّ مَنْ عُلِّقَ عتقُهُ بموتِ سيدِهِ ، أو بِهِ وبصفةٍ قبلَهُ . . لهُ حكمُ المُدبَّرِ ، ومتىٰ عُلِّقَ بهِ وبصفةٍ بعدَهُ . . لهُ حكمُ المُعلَّقِ عتقُهُ بصفةٍ) .

وللوارثِ كسبُ العبدِ بعدَ الموتِ وقبلَ وجودِ الصفةِ مِنَ الدخولِ ومضيِّ الشهرِ وموتِ الشريكِ ، لٰكنْ ليسَ لهُ التصرُّفُ فيهِ ، وكذا الوطءُ على المعتمدِ ، قالَهُ في « الإقناعِ » و« حواشيهِ »[(١)] ، ونحوُهُ في « التحفةِ »[(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

[في صحةِ تعليقِ العتقِ بصفةٍ مُحقَّقةٍ ومُحتمَلةٍ بعوضٍ وغيرِهِ]

يصحُّ تعليقُ العتقِ بصفةٍ مُحقَّقةٍ ومُحتمَلةٍ بعوضٍ وغيرِهِ ، ويمتنعُ الرجوعُ عنهُ بقولٍ بل بنحوِ بيعٍ ، ولا يعودُ بعودِهِ ، ولا يَبطُلُ تعليقُهُ بصفةٍ بعدَ الموتِ بموتِ المُعلِّقِ ؛ فليسَ للوارثِ تصرُّفٌ فيهِ . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[(٣)] .

وقولُهُ : (ولا يَبطُلُ تعليقُهُ بصفةٍ . . .) إلخ : هٰذا مُصوَّرٌ ـ كما هوَ صريحُ اللفظِ ـ : بما

[٢٢٤٦] قولُهُ : (أن يدخلَ قبلَ الموتِ) ذكرَ في « التحفةِ » في الصورةِ الأُولىٰ : أنَّ بعضَهُمُ اشترطَ أن يكونَ الدخولُ فيها بعدَ الموتِ ، قالَ : وهوَ مُفرَّعٌ على الضعيفِ ؛ أنَّ « الواوَ »

---

(١) الإقناع (٢/٢٩٦) ، تحفة الحبيب (٤/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، كفاية اللبيب (ق/٥٩٧) ، حاشية السجاعي على الإقناع (ق/٢٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٣٥٣) ، نهاية المحتاج (٨/٣٧٩) .

إذا كانَ المُعلَّقُ عليهِ بعدَ الموتِ ، بخلافِ ما إذا أطلقَهُ ؛ ك : (إن دخلتَ الدارَ . . فأنتَ حُرٌّ) **فإنَّ التعليقَ يَبطُلُ** بالموتِ ، كما هوَ ظاهرٌ وإن كانَ يُتوهَّمُ خلافُهُ مِنْ هـٰذهِ العبارةِ .

وإنَّما لم يَبطُلْ في الأولِ ؛ لأنَّهُ لمَّا قَيَّدَ المُعلَّقَ عليهِ بما بعدَ الموتِ . . صارَ وصيَّةً ، **وهيَ لا تَبطُلُ** بالموتِ . انتهىٰ « سم »[1] .

قالَ « ع ش » : (وسيأتي ما يُصرِّحُ بذٰلكَ ؛ وهوَ ما إذا عَلَّقَ بصفةٍ وأطلقَ ؛ **اشتُرِطَ** وجودُها في حياةِ السيدِ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لو أعتقَتِ امرأةٌ جاريةً وأولادَها . . كانَ ولاؤُهُم وإن سَفَلوا للمُعتِقةِ]

أعتقَتِ امرأةٌ جاريةً وأولادَها . . **كانَ ولاؤُهُم وإن سَفَلوا** للمُعتِقةِ ، ثمَّ عصبتِها الذُّكورِ ؛ **فيُقدَّمُ** الابنُ ، ثمَّ ابنُهُ ، ثمَّ الأبُ . . . إلىٰ آخِرِ العصباتِ .

نعم ؛ يُؤخَّرُ الجَدُّ هنا عنِ الأخِ وابنِ الأخِ .

فإن فُقِدوا . . فمُعتِقُ أبي الجاريةِ ، فعصبتُهُ ، ثم مُعتِقُ جَدِّها ، ثمَّ أُمِّها كذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في أنَّهُ لا وَلاءَ للسيدِ علىٰ أولادِ عبدِهِ المحكومِ بحريتِهِم]

لا وَلاءَ للسيدِ علىٰ أولادِ عبدِهِ المحكومِ بحريتِهِم ، ثمَّ إن كانوا مِنْ حُرَّةِ الأصلِ . . **فلا**

للترتيبِ ك « ثمَّ » ، **والذي اعتمدَهُ فيها** : هوَ أنَّهُ إذا أطلقَ . . **يُجزِئُ** الدخولُ قبلَ الموتِ[4] ، **وقريبٌ منهُ** في « حاشيةِ البجيرميِّ على الإقناعِ » انتهىٰ[5] .

[٢٢٤٧] **قولُهُ** : (**فمُعتِقُ أبي الجاريةِ**) **فيهِ** : أنَّ مَنْ مَسَّهُ رِقٌّ **لا وَلاءَ عليهِ** ، إلَّا لمُعتِقِهِ ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٠/٣٥٣) .
(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٨/٣٧٩) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١) .
(٥) تحفة الحبيب (٤/٣٩١) .

وَلاءَ عليهم لأحدٍ ، أو مِنْ عتيقةٍ . . **فولاؤُهم مِنْ إرثٍ ونكاحٍ** لموالي الأُمِّ ؛ **بشرطٍ** : أن يَمَسَّ أباهُمُ الرِّقُّ ، وألَّا يَمَسَّهُمُ الرِّقُّ .

هـٰذا إن لم يَعتِقِ الأبُ بعدُ ، وإلَّا . . **انجرَّ** الوَلاءُ ـ أي : انتقلَ ـ **لمُعتِقِهِ ولم يَعُدْ** لموالي الأُمِّ أبداً .

ثمَّ عصبتِهِ ، ثمَّ مُعتِقِ المُعتِقِ ، ثمَّ عصبتِهِ ، ثمَّ بيتِ المالِ ، **ولا وَلاءَ عليهِ** لمُعتِقِ أصولِهِ ؛ ففي « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » ما لفظُهُ : (« ومَنْ مَسَّهُ رِقٌّ » فعَتَقَ . . « **فلا وَلاءَ عليهِ** ، إلَّا لمُعتِقِهِ ، وعصبتِهِ » ، ثمَّ بيتِ المالِ ، دونَ مُعتِقِ أصولِهِ ؛ لأنَّ وَلاءَ المباشرةِ لقوَّتِهِ يقطعُ وَلاءَ الاسترسالِ) انتهىٰ[1] .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٠/٣٧٧) .

أمهات الأولاد

مسألة

« ك »[1] [فيما لو ادَّعتِ الأمةُ بعدَ موتِ سيدِها أنَّها حاملٌ منهُ]

ماتَ السيدُ فادَّعتْ أمتُهُ أنَّها حاملٌ منهُ : فإن كانَتْ فراشاً ؛ بأن ثبتَ وطؤُهُ لها ، أو دخولُ مائِهِ المُحترَمِ بإقرارِهِ أو ببينةٍ ، ووَلَدَتْ لدونِ أربعِ سنينَ مِنْ وطئِهِ . . تبيَّنَ عتقُها بموتِهِ ؛ فتملكُ أكسابَها مِنْ حينَئِذٍ ، وخرجَ بذٰلكَ مُجرَّدُ مِلكِهِ لها ؛ فلا يَلحَقُ بهِ ولدٌ إجماعاً وإن خلا بها وأمكنَ كونُهُ منهُ .

مسألة

[فيما تصيرُ بهِ الأمةُ أُمَّ ولدٍ]

مَنْ وطئَ أمتَهُ ولو حراماً ؛ لكونِها مُزوَّجةً مثلاً ، فأتتْ بولدٍ ولو مُتخطِّطاً . . صارَتْ أُمَّ ولدٍ ، وَعَتقَتْ بموتِهِ ؛ كأولادِها الحادثينَ بعدَ الاستيلادِ مِنْ غيرِ السيدِ وإن كانَ أبوهُم رقيقاً ، ولا ينقطعُ نكاحُ الأمةِ بوطءِ سيدِها .

نعم ؛ يحرمُ على الزوجِ وطؤُها ما دامَتْ حاملاً ، ويأثمُ السيدُ بوطئِهِ الأمةَ المُزوَّجةَ ، بل يُعزَّرُ كهيَ إن لم تُعذَرْ .

وطريقُ خلاصِ الأمةِ مِنْ زوجِها الرقيقِ : أن يُعتِقَها السيدُ ثمَّ تفسخَ النكاحَ حالاً بعد علمِها .

(أمّهات الأولاد)

[٢٢٤٨] قولُهُ : (وإن خلا بها) لأنَّهُ ليسَ مقصودَهُ ـ أي : المِلكِ ـ الوطءَ ، بخلافِ النكاحِ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ وطئَ أمتَهُ ثمَّ زَوَّجَها فوَلَدَتْ بنتاً وزعمَتْ أنَّها مِنَ السيدِ]

وطئَ أمتَهُ ثمَّ زَوَّجَها ، فوَلَدَتْ بنتاً وزعمَتْ أنَّها مِنَ السيدِ . . لم تتوجَّهْ عليهِ دعوىٰ ، إلَّا إن وَلَدَتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنْ إمكانِ الاجتماعِ بالزوجِ ، وحينَئذٍ : فإن أقرَّ بالوطءِ وعدمِ الاستبراءِ . . لحقَتْهُ وثبتَتْ أُمِّيَّةُ الولدِ ، وإن أنكرَ الوطءَ ، أوِ ادَّعى الاستبراءَ بعدَهُ . . صُدِّقَ بيمينِهِ وصارَ الولدُ رقيقاً مجهولَ النَّسبِ .

أمَّا لو وَلَدَتْهُ لأكثرَ مِنْ ستةِ أشهرٍ ودونِ أربعِ سنينَ مِنْ إمكانِ الاجتماعِ بعدَ العَقدِ . . فيَلحَقُ الزوجَ مطلقاً ، ولم يَحِلَّ نفيُهُ بعدَ أن وطئَها ، إلَّا إن علمَ زناها ؛ فيجوزُ بطريقِ اللِّعانِ بشرطِهِ .

وأمَّا إقرارُها بالولدِ مِنَ السيدِ . . فلا يَترتَّبُ عليهِ حكمٌ ؛ لتهمتِها في دعواها أُمِّيَّةَ الولدِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (وطئَ أمتَهُ المُزوَّجةَ . . أثمَ إثماً عظيماً وعُزِّرَ .

ثمَّ لو وَلَدَتْ بعدَ وطئِهِ : فإن أمكنَ كونُهُ مِنَ السيدِ وحدَهُ . . لحقَهُ ، أو مِنَ الزوجِ وحدَهُ . . فكذٰلكَ ؛ كما لو أمكنَ كونُهُ منهُما .

نعم ؛ إن ثبتَ وطءُ السيدِ لها ببينةٍ ، أو بتصديقِ الولدِ بعدَ تكليفِهِ ، أو بتصادقِ السيدِ والزوجينِ . . عُرِضَ على القائفِ ، ولحقَ بمَنْ ألحقَهُ بهِ .

وحيثُ لحقَ السيدَ . . فهوَ نسيبٌ والأمةُ أُمُّ ولدٍ ، أو لم يَلحَقْهُ . . عَتَقَ الولدُ وصارَتْ أُمُّهُ أُمَّ ولدٍ أيضاً ؛ مُؤاخَذةً لهُ بإقرارِهِ)[2] .

[٢٢٤٩] قولُهُ : (وطئَ أمتَهُ المُزوَّجةَ) أي : ادَّعىٰ وطأَهُ لها ، كما في « أصلِ ي » .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٢١٦ ـ ٢١٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢١ ـ ٣٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّ وطءَ الأمةِ المُشترَكةِ مِنَ الكبائرِ ولا حدَّ بهِ]

وطءُ الأمةِ المُشتركَةِ مِنَ الكبائرِ ، لٰكنْ لا حدَّ بهِ في الأظهرِ ، بل يُعزَّرُ ، ويثبتُ بهِ الاستيلادُ في نصيبِ الواطئِ ؛ كنسبِ الولدِ وحريتِهِ ، وحصولِ السِّرايةِ فيهِ حتىٰ في نصيبِ الشريكِ ؛ فيلزمُهُ قيمتُهُ حالَ العُلُوقِ إن كانَ مُوسِراً ، وإلَّا . . ثبتَتِ الثلاثةُ في نصيبِهِ فقطْ .

نعم ؛ يلزمُهُ حصةُ شريكِهِ مِنَ المهرِ مطلقاً ، فلو وطئَ مُشتركَةً أخرىٰ أختَ هٰذهِ الأمةِ قبلَ خروجِ الأُولىٰ عن مِلكِهِ أو تزويجِها . . ثبتَ ما ذُكِرَ غيرَ أنَّهُ زادَ معصيةً أخرىٰ بجمعِهِ بينَ أختينِ في الوطءِ . انتهىٰ .

قلتُ : يُتأمَّلُ هٰذا الكلامُ لعلَّ فيهِ نقصاً أو غلطاً مِنَ الناسخِ ؛ فإنَّ فيهِ بعضَ مخالفةٍ لكلامِهِم ، والذي نُصَّ عليهِ في « المنهاجِ » و« الإرشادِ » و« شروحِهِما » و« العبابِ » وغيرِها : أنَّ مَنْ أولدَ أمةً لهُ فيها شَرِكٌ وإن قلَّ . . سرىٰ إيلادُهُ إلىٰ نصيبِ شريكِهِ إن كانَ مُوسِراً[2] ، ويغرمُ حصةَ الشريكِ مِنَ القيمةِ ومهرِ المثلِ ، لا قيمةَ الولدِ ، فإن كان مُعسِراً . . فعكسُهُ ؛ أي : فتلزمُهُ حصةُ الشريكِ مِنْ قيمةِ الولدِ والمهرِ ، وتصيرُ مُستولَدةً في حصتِهِ فقطْ ، وينعقدُ الولدُ حُرّاً في الصورتينِ ، كما في « العبابِ »[3] .

[٢٢٥٠] **قولُهُ** : (**ويثبتُ بهِ الاستيلادُ**) عبارةُ « **أصلِ ي** » : (ويثبتُ بهِ الاستيلادُ في نصيبِ الواطئِ ، ونسبُ الولدِ ، وحريتُهُ ، وحصولُ السِّرايةِ في نصيبِ الشريكِ ، **فيلزمُهُ** قيمتُهُ حالَ العُلُوقِ ، وحصتُهُ مِنَ المهرِ .

هٰذا إن كانَ الواطئُ مُوسِراً ، فإن كانَ مُعسِراً بقيمةِ نصيبِ شريكِهِ . . ثبتَ الاستيلادُ في

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٨٦) ، الإرشاد (ص ٢٩٨) ، تحفة المحتاج (١٠/٣٦٢) ، نهاية المحتاج (٨/٣٨٤) ، فتح الجواد (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧) ، العباب (ص ١٦٤٩) .

(٣) العباب (ص ١٦٤٩) .

والفرقُ بينَ الإيلادِ ؛ حيثُ يسري في الولدِ ولو مِنَ المُعسِرِ ، **وبينَ عتقِ الشريكِ** ؛ حيثُ لا يسري إلَّا إن أيسرَ بحصةِ شريكِهِ . . قوةُ الشبهةِ .

فائدة

[فيما لو أَجَّرَ السيدُ أُمَّ الولدِ مُدَّةً ، ثمَّ ماتَ في أثناءِ المُدَّةِ]

قالَ في « النهايةِ » : (ولو أَجَّرَ السيدُ أُمَّ الولدِ مُدَّةً ، ثمَّ ماتَ في أثناءِ المُدَّةِ . . **عَتَقَتْ وانفسخَتِ الإجارةُ** ؛ كالمُعلَّقِ عتقُهُ والمُدبَّرِ ، بخلافِ ما لو أَجَّرَ عَبدَهُ ثمَّ أعتقَهُ ؛ **فإنَّ الأصحَّ** : عدمُ الانفساخِ .

والفرقُ : تقدُّمُ سببِ العتقِ بالموتِ أوِ الصفةِ على الإجارةِ ، بخلافِ الإعتاقِ ؛ ولهٰذا لو سبقَ نحوُ الاستئجارِ الاستيلادَ ، ثمَّ ماتَ السيدُ . . **لم تنفسخْ** ؛ لتقدُّمِ سببِ استحقاقِ المنفعةِ علىٰ سببِ العتقِ) انتهىٰ « حاشية الجمل »[(1)] .

نصيبِ الواطئِ فقطْ ، ونسبُ الولدِ إليهِ ، وحريةُ بعضِهِ بحَسَبِ نصيبِ أبيهِ ، وحصةُ الشريكِ مِنَ المهرِ ، **ولا سِرايةَ ، ولا قيمةَ**) انتهىٰ .

وهيَ موافقةٌ لِمَا حَقَّقَهُ في « النهايةِ » و« ع ش » و« الجملِ » وغيرِها[(2)] ، ولم نرَ في « التحفةِ » و« الفتحِ » **ما يخالفُهُ** .

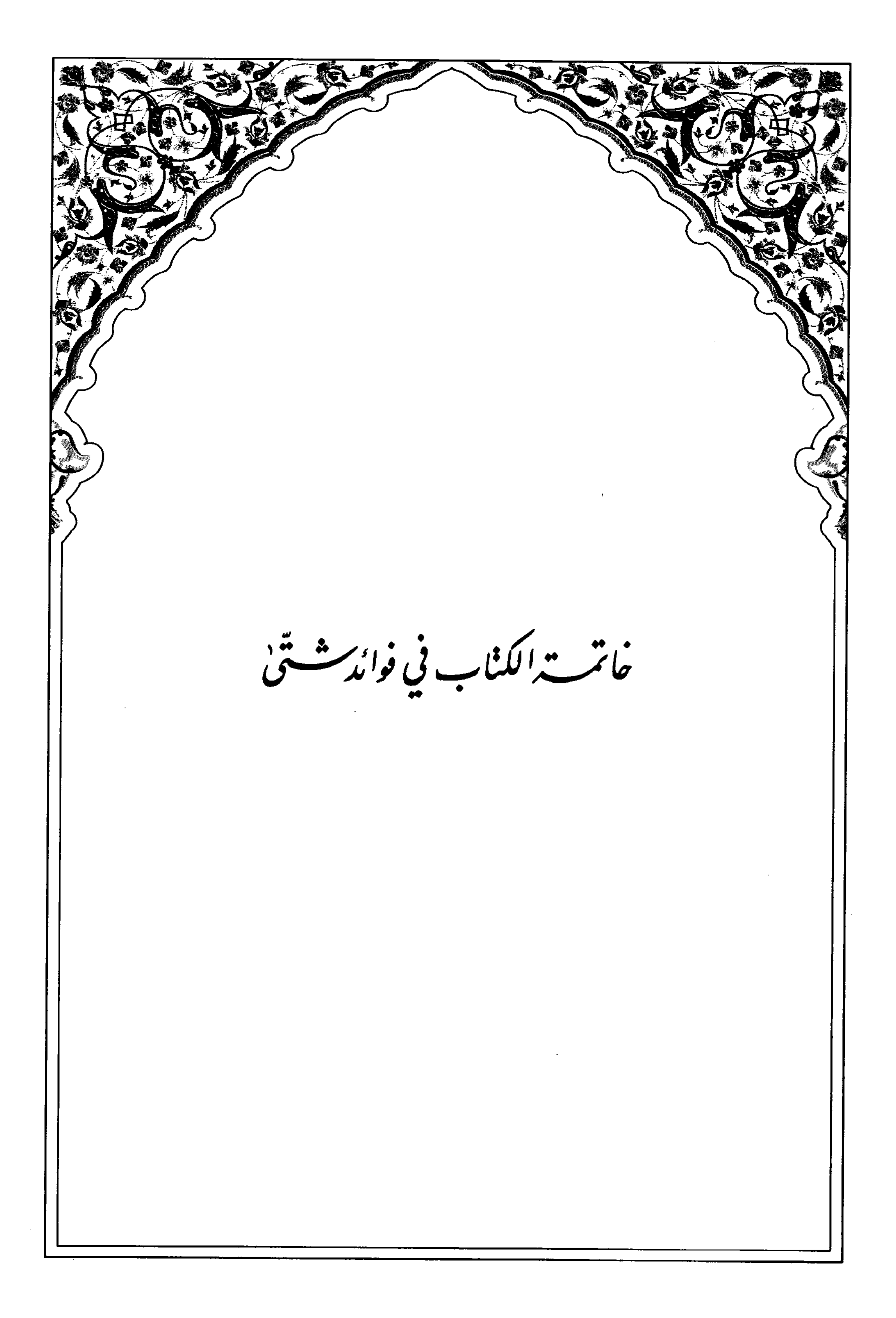
وما نقلَهُ المُؤلِّفُ عنِ « العبابِ » في صورةِ الإعسارِ مِنِ انعقادِ الولدِ حُرّاً ، ولزومِ حصةِ الشريكِ مِنْ قيمتِهِ ممَّا يخالفُها . . **مرجوحٌ** ؛ كالفرقِ الذي بعدَهُ .

* * *

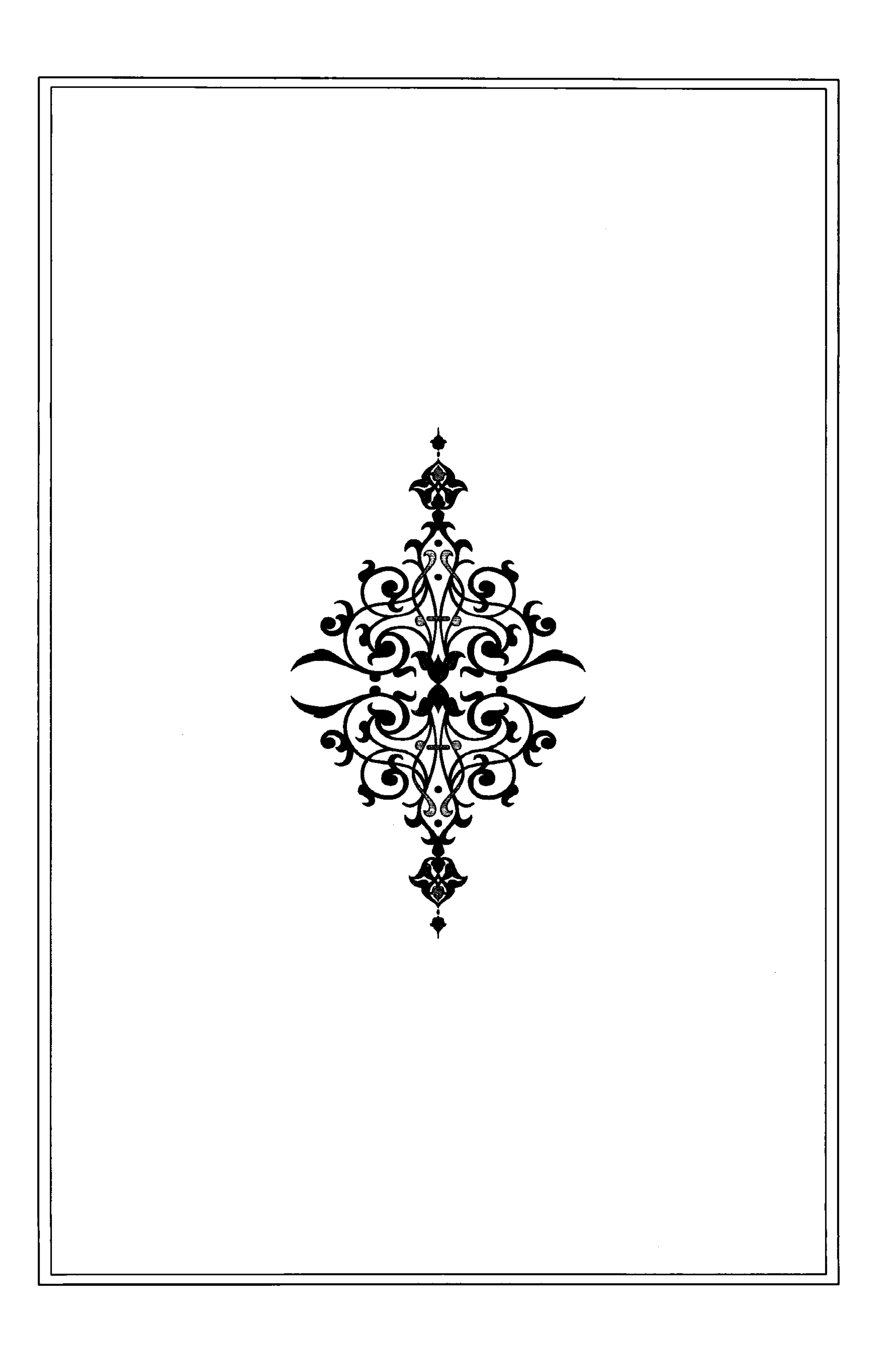
---

(1) فتوحات الوهاب (٥/٤٨٨) ، نهاية المحتاج (٨/٤٣٥) .

(2) نهاية المحتاج (٦/٣٢٧) ، حاشية الشبراملسي (٦/٣٢٧) ، فتوحات الوهاب (٥/٤٨٢ ـ ٤٨٤) .



خاتمة الكتاب في فوائد شتّى



فضائل القرآن العظيم

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ أمكنَهُ حفظُ القرآنِ العظيمِ وخافَ هوَ ومُعلِّمُهُ تضييعَهُ]

شخصٌ أمكنَهُ حفظُ القرآنِ العظيمِ وخافَ هوَ ومُعلِّمُهُ تضييعَهُ ونسيانَهُ المنهيَّ عنهُ . . **فالذي يظهرُ : أنَّ الأَولى** : التعلُّمُ والتعليمُ والاستعانةُ باللهِ تعالىٰ على التوفيقِ للمنهجِ المستقيمِ ، وليسَ هٰذا مِنْ قاعدةِ درءِ المفاسدِ ؛ إذِ المفسدةُ هنا **غيرُ مُحقَّقةٍ بل مُتوهَّمةٌ** ، وثوابُ حفظِ القرآنِ العظيمِ مُحقَّقٌ ، **والخيرُ المُحقَّقُ لا يُترَكُ لمفسدةٍ مُتوهَّمةٍ** .

فَائِدَةٌ

[في نَقْطِ المُصحفِ وشكلِهِ ، وأسماءِ السُّورِ وترتيبِها وترتيبِ الآياتِ]

ممَّا ابتدعَهُ الحجَّاجُ : نقطُ المُصحفِ وشكلُهُ ، **لٰكنَّهُما سُنَّةٌ** .

واعلمْ : أنَّ الذي ابتدعَهُ الحجَّاجُ بالنسبةِ لأسماءِ السُّورِ إنَّما هوَ الإثباتُ فقطْ ؛ أي : إثباتُها في المُصحفِ ، وأمَّا أسماءُ السُّورِ . . **فهوَ بتوقيفٍ** مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وترتيبُها وترتيبُ الآياتِ **كلٌّ مِنْ هٰذهِ الثلاثةِ بتوقيفٍ** منهُ عليهِ السلامُ ، أخبرَهُ جبريلُ عليهِ السلامُ بأنَّها هٰكذا في اللَّوحِ المحفوظِ .

وأمَّا عددُ الآياتِ . . فليسَ بتوقيفٍ ؛ ولهٰذا اختلفوا فيهِ . انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[2] .

(فضائل القرآن العظيم)

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٢١) .

فائدة

[في أنَّ اللغةَ العربيةَ أوسعُ اللُّغاتِ]

قالَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ في « زبدِ العلومِ » : (وكانَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : « ما أنزلَ اللهُ تعالىٰ كتاباً إلَّا بالعربيةِ ؛ إذ هيَ أوسعُ اللُّغاتِ ، ولٰكنَّ جبريلَ عليهِ السلامُ يترجمُ لكلِّ نبيٍّ بلسانِهِ » .

وليسَ في القرآنِ إلَّا لغةُ العربِ ، وربَّما وافقَتِ اللغةُ منهُ غيرَ لغةِ العربِ ، والأصلُ عربيٌّ لا يخالطُهُ شيءٌ .

ثمَّ اعلمْ : أنَّهُ لم يبلغْنا عنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا عنِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهِم . . ما يتعاطاهُ القُرَّاءُ الآنَ مِنْ قراءةِ كلِّ آيةٍ بجميعِ ما فيها مِنَ اللُّغاتِ ، ثمَّ ينتقلُ منها إلى الأخرىٰ ؛ **لأنَّ المقصودَ الأعظمَ مِنْ إنزالِ الكتبِ الإلٰهيةِ** : الاتعاظُ والعملُ بها ، وإلَّا . . فأيُّ ثمرةٍ لِمَنْ يقرأُ بالمَدِّ والإمالةِ والتفخيمِ والترقيقِ وغيرِها وهوَ غافلُ القلبِ عنِ اللهِ تعالىٰ ؟!) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في أنَّ دواءَ القلوبِ خمسةُ أشياءَ]

قالَ إبراهيمُ الخَوَّاصُ : (**دواءُ القلوبِ خمسةُ أشياءَ** : قراءةُ القرآنِ بالتدبُّرِ ، وإخلاءُ البطنِ ، وقيامُ اللَّيلِ ، والتضرُّعُ عندَ السَّحَرِ ، ومجالسةُ الصالحينَ) انتهىٰ « أذكار النووي »[2] .

وسُوَيداءُ القلبِ : هيَ نقطةٌ سوداءُ منيرةٌ ؛ كسوادِ باطنِ العينِ . انتهىٰ « شرح دعاء أبي حربة »[3] .

. . . .

(١) الدرر المنثورة (ق/٥) ، وكلام ابن عباس : عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٥) لابن مردويه .
(٢) الأذكار (ص ١٩٨) .
(٣) كشف الكربة (ق/٣٥) .

فَائِدَةٌ

[في كراهةِ الاحتباءِ حالَ قراءةِ القرآنِ ومجالسِ العِلْمِ]

يُكرَهُ الاحتباءُ حالَ قراءةِ القرآنِ ومجالسِ العِلْمِ ؛ إذِ العلَّةُ : إمَّا جلبُ النومِ ، أو أنَّهُ هيئةٌ تنافي الخشوعَ ، وهما موجودانِ هنا ؛ كمُستمِعِ الخُطبةِ ، بل أَولىٰ .

نعم ؛ مَنْ علمَ مِنْ نفسِهِ أنَّ الاحتباءَ يزيدُ في نشاطِهِ . . فلا بأسَ بهِ حينَئذٍ . انتهىٰ « فتاوى ابن زياد »[1] .

وقالَ الشَّوْبَريُّ : (فرعٌ : يُطلَقُ القرآنُ علىٰ أربعةِ أمورٍ :

على النُّقوشِ ، وهوَ المرادُ بقولِهِم : « يحرمُ على المُحدِثِ حملُ المُصحفِ » .

وعلى اللفظِ ، وهوَ المرادُ بقولِهِم في الغُسْلِ : « وتَحِلُّ أذكارُهُ لا بقصدِ قرآنٍ » .

وعلى المعنى القائمِ بالنَّفْسِ ، وهوَ المرادُ بقولِهِم في الجماعةِ : « ويُقدَّمُ الأفقهُ على الأقرأ » .

وعلى القائمِ بذاتِ الحقِّ سبحانَهُ وتعالىٰ .

وكلُّ الإطلاقاتِ صحيحةٌ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ يقرأُ القرآنَ مِنْ غيرِ إحسانٍ ويُخِلُّ بهِ إعراباً وأحكاماً]

شخصٌ يقرأُ القرآنَ مِنْ غيرِ إحسانٍ بل يُخِلُّ بهِ إعراباً وأحكاماً . . لم يُسَمَّ قرآناً ؛ فلا يحرمُ على الجُنُبِ قراءتُهُ كذٰلكَ .

. . . .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٥٥) .

(٢) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٥) .

ولو حَلَفَ بنحوِ الطلاقِ أنَّهُ لم يقرأْ . . لم يَحنَثْ ، بل قالَ شيخُنا اليمنيُّ بذٰلكَ فيمَنْ لم يَتغَنَّ بالقرآنِ . انتهىٰ « فتاوىٰ محمد خليل » مُلَخَّصاً [1] .

فائدة

[في عددِ آياتِ القرآنِ وحروفِهِ وآياتِ أمرِهِ ونهيِهِ ووعدِهِ ووعيدِهِ وقِصَصِهِ وأمثالِهِ]

قالَ الثعالبيُّ في « تفسيرِهِ » : (جميعُ آياتِ القرآنِ : ستةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وستونَ آيةً ؛ ألفُ آيةٍ أمرٌ ، وألفٌ نهيٌ ، وألفٌ وعدٌ ، وألفٌ وعيدٌ ، وألفٌ قِصَصٌ ، وألفٌ أمثالٌ ، وخمسُ مئةٍ تُحِلُّ وتُحرِّمُ ، ومئةٌ تسبيحٌ وتهليلٌ ، وستونَ ناسخٌ ومنسوخٌ ، **وعددُ حروفِهِ** : ألفُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً ، للقارئِ بكلِّ حرفٍ حريرةٌ في الجنةِ [2] .

ويجبُ على القارئِ أن يَشرَكَ في القراءةِ اللسانَ بتصحيحِ الحروفِ بنحوِ الترتيلِ ، والعقلَ بتفسيرِ المعاني ، والقلبَ بالاتعاظِ والانزجارِ) انتهىٰ .

مسألة

« ب » [3] [في حكمِ البسملةِ أثناءَ السُّورةِ]

اختلفَ العلماءُ في سَنِّ البسملةِ لِمَنْ قرأَ مِنْ أثناءِ سورةٍ ، وعملُ سلفِنا ومَنْ أدركناهُ مِنَ الفقهاءِ : لا يُبسمِلُونَ إلَّا أولَ السُّورةِ فقطْ ، وهوَ الأوفقُ .

[٢٢٥١] **قولُهُ : (اختلفَ العلماءُ في سَنِّ البسملةِ) مسألةُ « ع »** [4] : (إذا ابتدأَ مِنْ أثناءِ سورةٍ . . لا يُبسمِلُ ، كما عليهِ جُلُّ مَنْ أدركنا مِنَ العلماءِ المُعتبَرينَ ، وما حُكِيَ في زياداتِ [العَبَّاديِّ] عنِ النصِّ مِنْ ندبِها . . لا يتمُّ ، ووَهِمَ الزَّرْكشيُّ في « قواعدِهِ » نسبةَ الندبِ إلى « البيانِ » [5] .

---

(١) فتاوى الخليلي (١/٩١) .
(٢) في هامش (ب) عند قوله : (حريرة) : (الظاهر : درجة) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٢١) .
(٤) الفتاوى العدنية (ق/١٣٩ ـ ١٤٣) .
(٥) انظر « البرهان » (١/٥٠١) .

فائدة

[في دعاءٍ مُجرَّبٍ لقضاءِ الحوائجِ]

قالَ الحُبَيْشيُّ في كتابِ « البركةِ » : (مَنْ قرأَ « يسٓ » أربعَ مراتٍ لا يَفرُقُ بينَها بكلامٍ في موضعٍ نظيفٍ خالٍ ، ثمَّ قالَ ثلاثاً : « **سبحانَ** المُنفِّسِ عن كلِّ مديونٍ ، **سبحانَ** المُفرِّجِ عن كلِّ محزونٍ ، **سبحانَ** مَنْ أمرُهُ بين الكافِ والنونِ ، **سبحانَ** مَنْ إذا أرادَ شيئاً أن يقولَ لهُ : كنْ فيكونُ ، يا مُفرِّجَ الهمومِ ، يا حيُّ يا قيُّومُ ؛ صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ وآلِهِ ، وافعلْ لي كذا وكذا . . **قُضِيَتْ حاجتُهُ** » ، **مُجرَّبٌ**) انتهىٰ[1] .

مسألة

« ك »[2] [في المرادِ بالمُعوِّذاتِ عندَ الإطلاقِ]

إذا أُطلِقَتِ المُعوِّذاتُ ؛ كالواردةِ عندَ النومِ . . فهيَ : (سورةُ الإخلاصِ) و(قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ) و(قلْ أعوذُ بربِّ الناسِ) **كما صَرَّحَ بِهِ الأئمةُ** .

مسألة

« ك »[3] [في معنىٰ قولِ ابنِ عطاءٍ في ثوابِ قراءةِ (سورةِ الإخلاصِ)]

قولُ ابنِ عطاءِ اللهِ : (مَنْ قرأَ : « قلْ هوَ اللهُ أحدٌ » مئةَ مَرَّةٍ . . كانَ لهُ مِنَ الأجرِ كلَّما

قلتُ : أقرَّ السيوطيُّ في « الإتقانِ » الندبَ ، لا سيَّما في نحوِ : ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ ﴾ لبشاعةِ الابتداءِ بها بعدَ التعوُّذِ ، قالَ : « **نعم** ؛ إنِ ابتدأَ مِنْ أثناءِ « سورةِ براءةٍ » . . **بسملَ** عندَ أبي الحسنِ السخاويِّ ، **وردَّهُ** الجَعْبَرِيُّ » انتهىٰ بمعناهُ[4] ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ مِنْ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »[5] .

---

(١) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٢٦١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٦) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣) .

(٤) الإتقان (٦٧٤/٢) ، جمال القراء (ص ٥٨٢) ، كنز المعاني (١٩١/١ ـ ١٩٢) .

(٥) الإفادة الحضرمية (ق/٢٨) .

قالَ : « قلْ هوَ اللهُ أحدٌ » ثوابُ سَنَةٍ)[١] . . يَحتمِلُ : أنَّهُ ثوابُ سَنَةٍ صيامِها وقيامِها ؛ لورودِ التصريحِ بهِ في بعضِ الأشياءِ ، فيكونُ مِنْ بابِ حملِ المطلقِ في كلامِ ابنِ عطاءٍ على المُقيَّدِ ، ويَحتمِلُ : أنَّ مرادَهُ غيرُ ذٰلكَ ، لٰكنْ مثلُ هٰذا يَتوقَّفُ القولُ بهِ على التوقيفِ مِنَ الشارعِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ولو بسندٍ ضعيفٍ ؛ إذ لا مجالَ للرأيِ فيهِ ، والكشفُ لا يُحتَجُّ بهِ ، لا سيَّما في مثلِ هٰذا الشأنِ .

وأمَّا خبرُ « الصحيحينِ » وغيرِهِما : « أنَّ (قلْ هوَ اللهُ أحدٌ) تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[٢] ، وعدَّهُ السيوطيُّ مِنَ الأحاديثِ المتواترةِ[٣] . . فقدِ اختلفَ العلماءُ في معناهُ ؛ فحملَهُ بعضُهُم علىٰ أنَّ الثُّلُثَ باعتبارِ معاني القرآنِ ؛ إذ هيَ أحكامٌ وأخبارٌ وتوحيدٌ و(الإخلاصُ) مشتملةٌ على الأخيرِ ؛ فتكونُ ثُلُثاً بهٰذا الاعتبارِ .

وقيلَ : مَنْ عملَ بما تضمَّنَتْهُ مِنَ الإخلاصِ والتوحيدِ . . كانَ كمَنْ قرأَ ثُلُثَ القرآنِ .

ومنهُم مَنْ حملَهُ علىٰ [أنَّ] ثوابَ قراءتِها مثلُ ثوابِ مَنْ قرأَ ثُلُثاً ، ويُؤيِّدُهُ حديثُ : « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ »[٤] .

وقيلَ : تَعدِلُ ثُلُثَهُ مِنْ غيرِ مضاعفةٍ ، ونقلَهُ في « التحفةِ » عنِ الأئمةِ[٥] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « مفتاح الفلاح » (ص ٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨١٢/٢٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قطف الأزهار المتناثرة (٦١) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (١٠٤٥٤) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٤٥٦/٣) .

فوائد تتعلّق بالحديث والسّيرة النّبويّة والصّحابة رضوان الله عنهم أجمعين

تنبيه

[في المرادِ بالأثرِ عندَ الإطلاقِ]

الأثـرُ يُطلَقُ : على الـمَرويّ سواءٌ كـانَ عن رسـولِ اللهِ صـلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو عنِ الصحابةِ ، قالَ النوويُّ : (هٰذا هوَ المذهبُ المختارُ الذي قالَهُ المُحدِّثونَ وغيرُهُم واصطلحَ عليهِ السلفُ وجماهيرُ الخلفِ ، وقالَ الفقهاءُ الخراسانيونَ : **الأثرُ** : ما يُضافُ إلى الصحابيِّ موقوفاً عليهِ) انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[1] .

(فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عنهم أجمعين)

فائدة

[في شرطِ الروايةِ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ]

شرطُ الروايةِ عندَ البخاريِّ : المعاصرةُ واللقاءُ لِمَنْ أخذَ عنهُ ؛ أي : أنَّهُ لا يروي عن شيخٍ إلَّا إذا عاصرَهُ ولاقاهُ ، وكذٰلكَ شيخُهُ لا يروي عن شيخٍ إلَّا إذا عاصرَهُ ولاقاهُ ، وكذا شيخُ شيخِهِ . . . إلىٰ آخرِ السَّنَدِ .

وشرطُ الروايةِ عندَ مسلمٍ : المعاصرةُ فقطْ ، ولا يُشترَطُ اللقاءُ لِمَنْ روىٰ عنهُ ؛ فيجوزُ لهُ الروايةُ عن شيخٍ إذا عاصرَهُ وإن لم يلقَهُ . انتهىٰ « بجيرمي »[2] .

وقالَ الشَّرْقَاويُّ : (والمرادُ بشرطِهِ : الرجالُ الثقاتُ العدولُ ، وأمَّا تقييدُهُ باللقاءِ والمعاصرةِ . . فهوَ في خصوصِ الحديثِ المُعنعَنِ ؛ كـ : « روينا عن فلانٍ عن فلانٍ ») انتهىٰ[3] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٤٢) ، شرح صحيح مسلم (١/٦٣) .

(٢) تحفة الحبيب (١/٧٩) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٩٣) .

ومِنْ « منظومةِ [الجزريّ] »[1] في علمِ الحديثِ قولُهُ : [من الرجز]

وَٱخْـتَـصَـرُوا أَخْـبَـرَنَـا خَـطّاً (أَنَـا) وَٱخْـتَـصَـرُوا حَـدَّثَـنـا (ثَـنَـا) وَ(نَـا)

وَتُـكْـتَـبُ ٱلْـحَـاءُ لِـتَـحْـوِيـلِ ٱلـسَّـنَـدْ مُـهْـمَـلَـةً وَٱلْأَكْـثَـرُ ٱلْإِعْـجَـامَ رَدّْ

وَبَـعْـدَمَـا يَـسُـوقُ ٱلْإِسْـنَـادَ إِلَـىٰ مُـصَـنِّـفٍ يَـعُـودُ عَـاطِـفـاً عَـلَـىٰ

ذَٰلِكَ ٱلْإِسْـنَـادِ بِـقَـوْلِ وَبِـهِ [أَيْ] بِـٱلْإِسْـنَـادِ عَـلَـىٰ [ذَا نَـبِّـهِ]

انتهىٰ[2] .

فَائِدَة

[في بيانِ المرادِ مِنْ مصطلحِ : (حَدَّثَنا) ، و(أخبرَنا) ، و(أنبأَنا)]

قالَ ابنُ حجرٍ في « شرحِ الأربعينَ » : (إذا قالَ المُصنِّفُ : « حَدَّثَنا » . . فهوَ لِمَا سمعَ مِنَ الشيخِ .

أو « أخبرَنا » . . فهوَ لِمَا قرأَهُ عليهِ .

أو « أنبأَنا » . . فلِمَا أجازَهُ فيهِ) انتهىٰ[3] .

وقالَ ابنُ الصلاحِ : (**خمسةٌ مِنْ غريبِ الحديثِ** ؛ وهيَ : « أنَّ السماءَ بحرٌ ، وأنَّ بحرَنا هٰذا مِنْ بَزْقَةِ حوتٍ ، وأنَّهُ في نُقْرَةِ إبهامِ مَلَكٍ ، وأنَّ شُعيباً عليهِ السلامُ عاشَ ثلاثةَ آلافِ سنةٍ وأنَّ في غنمِهِ اثنيْ عشرَ ألفَ كلبٍ ، وأنَّ اللهَ أحيا أبويِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ») انتهىٰ[4] .

. . . .

(١) في النسخ : (الحريري) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الهداية في علم الرواية (ق/٥) ، وفي النسخ : (أتىٰ) بدل (أي) ، و(دانيّه) بدل (ذا نبّه) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « الغاية في شرح الهداية » (ص ٨٤) ، و« العناية في شرح الهداية » (ق/١٨) .

(٣) الفتح المبين (ص ١٩٩) .

(٤) انظر « الهداية إلىٰ بلوغ النهاية » (٤٧٥١/٧) ، و« حلية الأولياء » (٨/٦) ، و« تفسير القرطبي » (٣٨٨/١) ، و« غرائب القرآن » (٣٨٢/٥) ، و« مسالك الحنفاء » ضمن « الحاوي للفتاوي » (٢٠٢/٢) وما بعدها .

مسألة

« ش »[1] [فيما يُحمَلُ عليهِ إطباقُ المُصنِّفينَ علىٰ عدمِ مبايعةِ سعدِ بنِ عبادةَ لأبي بكرٍ وعمرَ]

أطبقَ المُصنِّفونَ علىٰ عدمِ مبايعةِ سعدِ بنِ عبادةَ الأنصاريِّ الصحابيِّ سيدِ الخزرجِ لسادتِنا أبي بكرٍ وعمرَ رضوانُ اللهِ عنِ الجميعِ ، وأنَّهُ سارَ إلى الشامِ وماتَ سنةَ (١٥) ، أو سنةَ (١٦) ، أو سنةَ (١١) ، **ولا خلافَ أنَّهُ** وُجِدَ مقتولاً .

ولا شكَّ أنَّ سعداً لا يقولُ : إنَّ أحداً أَولىٰ بالإمارةِ مِنَ الصِّدِّيقِ ، **بل شاهدُ بيعتِهِ لهُ** : قولُهُ لهُ : (أنتُمُ الأمراءُ ونحنُ الوزراءُ)[2] .

فتبرَّأَ حينَئذٍ مِنْ دعوى الإمارةِ وأقرَّ بأنَّها وقعَتْ في محلِّها .

فليُحمَلْ كلامُهُم علىٰ عدمِ بيعتِهِ : بخصوصِ أخذِ اليدِ ، لا بعمومِ الإقرارِ ، وهٰذا هوَ الذي يليقُ بمثلِ سعدٍ ، ولا يُظَنُّ بهِ سواهُ .

فائدة

[في نظمِ أسماءِ الصحابةِ الذينَ لهُم شَبَهٌ بالنبيِّ ﷺ]

خمسةٌ مِنَ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عنهُم لهُم شَبَهٌ بهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ، نظمَهُم بعضُهُم بقولِهِ : [من البسيط]

لِخَمْسَةٍ شَبَهُ ٱلْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ ... يَا حُسْنَ مَا خُوِّلُوا مِنْ شِبْهِهِ ٱلْحَسَنِ

لِجَعْفَرٍ وَٱبْنِ عَمِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ قُثَمٍ ... وَسَائِبٍ وَأَبِي سُفْيَانَ وَٱلْحَسَنِ

انتهىٰ « شرح لامية العجم »[3] .

....

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/١) .

(٣) غيث الأدب الذي انسجم (١١٠/٢) ، وعزا البيتين لابن سيد الناس رحمه الله تعالىٰ .

فائدة

[في نظم أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ]

قالَ العلماءُ : ينبغي لكلِّ مؤمنٍ أن يعرفَ أولادَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد نظمَ ذٰلكَ بعضُهُم فقالَ[1] : [من الكامل]

أَوْلَادُ طَٰهَ قَاسِمٌ فَزَيْنَبٌ ... رُقَيَّةٌ ذَاتُ ٱلْجَمَالِ ٱلْبَاسِمَهْ

فَأُمُّ كُلْثُومٍ فَفَاطِمَةٌ فَعَبْـ ... ـدُ ٱللهِ إِبْرَاهِيمُ وَهْوَ ٱلْخَاتِمَهْ

ولبعضِهِم فيمَنْ حفظَ أكثرَ مِنْ ألفِ حديثٍ مِنْ أصحابِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ[2] : [من البسيط]

سَبْعٌ مِنَ ٱلصَّحْبِ فَوْقَ ٱلْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... عَنِ ٱلنَّبِيِّ رَسُولِ ٱللهِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ٱبْنُ عُمَرْ

فائدة

[في تاريخِ مولدِ سيدِنا عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ]

وُلِدَ سيدُنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ ليلةَ عشرٍ في رجبِ الحرامِ وثلاثونَ سنةً مِنْ عامِ الفيلِ ، مَنْ كتبَ ذٰلكَ . . دخلَ الجنةَ ، قالَهُ العلَّامةُ أحمدُ بنُ زينٍ الحبشيُّ .

. . . .

* * *

(١) أورد البيتين الباجوري في « تحقيق المقام » (ص ٧٧) .

(٢) أورد البيتين ابن العماد في « شذرات الذهب » (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، وبعضهم عزاهما للجمال ابن ظهيرة .

فضائل أهل البيت النبوي

نفع الله بهم

فائدة

[في معنىٰ حديثِ : « آلي كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ »]

قَيَّدَ المُناويُّ ـ بضمِّ الميمِ ـ في « شرحِ الجامعِ » حديثَ : « آلِي كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ »[١] : بمَنْ هوَ مِنْ بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ[٢] ، **وهوَ معنىً صحيحٌ** ، ولهُ وجهٌ وشواهدُ مِنَ الأخبارِ المشهورةِ المأثورةِ في حثِّ أهلِ البيتِ علىٰ تحقيقِ نسبِ التقوى . انتهىٰ[٣] .

فائدة

[في وجودِ المهديِّ وفي عُمْرِهِ]

نقلَ السيوطيُّ عن شيخِهِ العراقيِّ : أنَّ المهديَّ وُلِدَ سنةَ (٢٥٥) ، قالَ : ووافقَهُ الشيخُ عليٌّ الخوَّاصُ ؛ **فيكونُ عُمْرُهُ في وقتِنا سنةَ (٩٥٨) : (٧٠٣)** سنةٍ . انتهىٰ[٤] .

وذكرَ أحمدُ الرمليُّ : أنَّ المهديَّ موجودٌ ، وكذا الشَّعْرانيُّ . انتهىٰ مِنْ « خط العلامة علوي بن أحمد الحداد »[٥] .

وعلىٰ هـٰذا : يكونُ عُمْرُهُ في سنةِ (١٣٠١) : (١٠٤٦) سنةٍ .

. . . .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (١٨/١ ـ ١٩) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٥٥/١ ـ ٥٦ ، ٢٩٧/٦) ، و« فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ٥٨) .

(٣) ومن هـٰذه الشواهد : ما أخرجه أبو داوود (٤٢٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (نقل الشعراني عن شيخه العراقي) ، **والعراقي** : هو حسن العراقي المعمَّر (ت بعد ٩٣٠ هـ) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢٨٨/٢) ، و« الطبقات الكبرىٰ » (١٣٩/٢) .

(٥) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢٨٨/٢) .

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في أنَّ صلةَ أهلِ البيتِ النبويِّ قُرْبةٌ مستحبَّةٌ بالإجماعِ]

صلةُ أهلِ البيتِ النبويِّ المُحرَّمةِ عليهِمُ الصَّدقةُ . . قُرْبةٌ مُستحبَّةٌ بالإجماعِ كمودَّتِهِم ومحبَّتِهِم ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[2] .

وقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أُذَكِّرُكُمُ ٱللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » ثلاثاً[3] ، وقولِهِ : « مَنْ أَرَادَ ٱلتَّوَسُّلَ إِلَيَّ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي وَيُدْخِلِ ٱلسُّرُورَ عَلَيْهِمْ »[4] .

وقولِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ على المِنبرِ : (ارقُبُوا محمداً في أهلِ بيتِهِ)[5] ، وقولِهِ لهُم : (لَأَن أصلَكُم أحبُّ إليَّ مِنْ أن أصلَ قرابتي)[6] .

مَسْأَلَةٌ

«ب»[7] [في أنَّ عملَ الأشرافِ مِنْ آلِ باعلويٍّ حُجَّةٌ]

عملُ سلفِنا وساداتِنا الأشرافِ آلِ أبي علويٍّ . . **حُجَّةٌ** ، وكفىٰ بهِم لِمَنِ اقتدىٰ بِهِم واقتصَّ آثارَهُم قدوةً ، وكيفَ لا وقد طبقَ الأرضَ ذكرُهُم ، ومُلِئَتِ الدنيا مِنْ تراجمِهِم وجميلِ سيرِهِم ؟!

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بلحاجّ فضلٍ : (فحصتُ عنِ الأشرافِ في الآفاقِ ، وسألتُ

. . . .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٤٤) .

(٢) سورة الشورىٰ : (٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٤) أورده ابن حجر الهيتمي في « الصواعق المحرقة » (٢/٥١١) ، وعزاه للديلمي .

(٥) أخرجه البخاري (٣٧١٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) إتحاف الفقيه (ص ٩٧ ـ ٩٨) .

عنهُمُ الواردينَ إلى الحرمينِ ، فوصفوا لي وعرَّفوني أخبارَهُم ، فلم أجدْ على الاستقامةِ وطرقِ الكتابِ والسنَّةِ كبني علويٍّ الحُسينيِّينَ الحضرميِّينَ)[1] .

ونقلَ العلَّامةُ محمدٌ بَحْرَقٌ عن شيخِهِ العارفِ باللهِ محمدٍ باجَرْفيلٍ : أنَّ أهلَ البيتِ **أفضلُ الناسِ** ، وآلَ أبي علويٍّ **أفضلُ أهلِ البيتِ** ؛ لاتباعِهِمُ السنَّةَ ، ولِمَا اشتَهَرَ عنهُم مِنَ العلمِ والعبادةِ وحسنِ الأخلاقِ والكرمِ والتقوىٰ بالاتفاقِ[2] .

وقد قالَ قُطْبُ الإرشادِ السيدُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ : (**ما أحسنَ في هٰذا الزمانِ** مِنْ طريقةِ آلِ أبي علويٍّ ، **وقد أقرَّ لهُم بذٰلكَ** أهلُ اليمنِ معَ بدعتِهِم ، وأهلُ الحرمينِ مع شرفِهِم ، **وهيَ طريقةٌ نبويةٌ** ، ولا يَستمِدُّ بعضُهُم إلَّا مِنْ بعضٍ ، فإن حصلَ لهُم مددٌ مِنْ غيرِهِم . . فهوَ بواسطةِ أحدٍ منهُم)[3] ، وهمُ الآنَ وفي كلِّ زمانٍ لا يُحصَوْنَ كثرةً .

قالَ السيدُ الإمامُ زينُ العابدينَ العيدروسُ : (**أحصَوْا قبائلَ بني علويٍّ** فبلغوا مئةً وخمساً وعشرينَ قبيلةً ، **غالبُهُم** بحضرموتَ ، وقد عُدَّ مَنْ فيها منهُم سنةَ « ١٢٠٣ » فبلغوا نحوَ عشرةِ آلافٍ) انتهىٰ .

قلتُ : **وعنىٰ بآلِ أبي علويٍّ** : ذريةَ سيدِنا علويِّ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عيسىٰ ؛ لأنَّ هٰذا العُرْفَ الخاصَّ اشتَهَرَ بهِم ، لا كلَّ ذريةِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ ، **فافهمْ** .

فائدة

[في أنَّ تَريمَ مدينةُ السيادةِ ، والإقامةُ بها غنيمةٌ]

ومِنْ أثناءِ مكاتباتِ القُطْبِ الحدَّادِ لبعضِ الإخوانِ قالَ : ما السفرُ إلا بركةٌ وأُنسٌ وفُسحةٌ وتحصيلُ نصيبٍ مِنَ الأمورِ المعاشيةِ ممَّا يُعِينُ على الدِّينِ والرجوعِ إلى الأوطانِ

. . . .

(١) انظر « النبذة في الانتباه » (ق/٥٤) .

(٢) انظر « النبذة في الانتباه » (ق/٤٧) .

(٣) تثبيت الفؤاد (١/٥٥ ـ ٥٦) .

المباركةِ ؛ فإنَّ تَريمَ مدينةُ السادةِ والأخيارِ ، والإقامةَ بها غنيمةُ الصالحينَ والأبرارِ ، وليسَ شيءٌ في هـٰذهِ الأوقاتِ يُعوِّضُ عنها ويَحُلُّ محلَّها إلَّا أن يكونَ الحرمينِ المُكرَّمينِ ؛ مكةَ أوِ المدينةَ طيبةَ ؛ وذٰلكَ لأهلِ الآدابِ المشغولينَ بالطاعاتِ والعباداتِ وتعظيمِ الحُرُماتِ .

فاعرفْ ما ذكرناهُ واعتمدْهُ ؛ فليسَ في الفَلَتَاتِ والإضاعاتِ خيرٌ ولا بركةٌ ولو جاءَ الإنسانُ يسحبُ الأردانَ بالذهبِ والفضةِ ؛ ذٰلكَ متاعُ الحياةِ الدُّنيا ، واللهُ عندَهُ حسنُ المآبِ . انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ تقبيلِ أيدي السادةِ الأشرافِ]

هل تقبيلُ أيدي السادةِ الأشرافِ سُنَّةٌ أو مباحٌ أو مكروهٌ ؟

قالَ في « فتحِ المعينِ » : (**وأفتى النوويُّ** بكراهةِ الانحناءِ وتقبيلِ نحوِ يدٍ أو رِجلٍ ، لا سيَّما لنحوِ غنيٍّ ؛ لحديثِ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ . . ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ » ، **ويُندَبُ ذٰلكَ** لنحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ ؛ لأنَّ أبا عبيدةَ قَبَّلَ يدَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما) انتهىٰ[2] ، ونحوُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[3] .

وقالَ في « المشرعِ الرويِّ في مناقبِ بني علويٍّ » : (**يُسَنُّ عندَ الشافعيِّ** تقبيلُ يدِ نحوِ الزاهدِ والصالحِ والشريفِ والعالِمِ والكبيرِ في السِّنِّ والطفلِ الذي لا يُشتهىٰ ولو لغيرِ شفقةٍ ورحمةٍ ، ووجهِ صاحبِ قَدِمَ مِنْ سفرٍ ؛ لِمَا روى الترمذيُّ : أنَّ يهوديَّينِ قبَّلا يدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورِجلَهُ ولم يُنكِرْ عليهِما[4] .

. . . .

(١) هـٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « مكاتبات الإمام الحداد » (٢١/٢) .
(٢) فتح المعين (ص ٥٩٨) ، فتاوى النووي (ص ٧٠ ـ ٧١) ، والحديث أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩٥٧٢) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٢٨٦/٢) ، وتقبيل سيدنا أبي عبيدة يدَ سيدنا عمر : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٣٢) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨) .
(٤) سنن الترمذي (٣١٤٤) عن سيدنا صفوان بن عسال رضي الله عنه .

وروى ابنُ حبانَ : أنَّ كعباً قَبَّلَ يديهِ وركبتيهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لمَّا نزلَتْ توبتُهُ[1] .

وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ : أنَّهُم قبَّلوا يدَهُ[2] ، والأعرابيِّ الذي أمرَهُ أن يدعوَ الشجرةَ ، وغيرِ ذٰلكَ مِنَ الطرقِ .

وأنَّ عليّاً قَبَّلَ يدَ العباسِ ورجلَهُ[3] ، وأنَّ ابنَ عباسٍ أخذَ بركابِ زيدِ بنِ ثابتٍ فقالَ : « هٰكذا أُمرنا أن نفعلَ بعلمائِنا » ، فقَبَّلَ زيدٌ يدَ ابنِ عباسٍ وقالَ : « هٰكذا أُمرنا أن نفعلَ بأهلِ بيتِ نبيِّنا »[4] .

وقالَ الحافظُ العراقيُّ : « وتقبيلُ الأماكنِ الشريفةِ علىٰ قصدِ التبرُّكِ وأيدي الصالحينَ وأرجلِهِم . . حسنٌ محمودٌ باعتبارِ القصدِ والنيةِ ») انتهىٰ[5] .

فعُلِمَ بذٰلكَ : أنَّ ما اندرجَ عليهِ السلفُ الصالحُ مِنَ المشايخِ العلماءِ الجامعينَ بينَ علمَيِ الظاهرِ والباطنِ والأولياءِ والصلحاءِ قاطبةً ؛ مِنْ تقبيلِهِم أيديَ الأشرافِ بني علويٍّ خصوصاً مِنْ بينِ سائرِ الناسِ ولو لجاهلٍ وطفلٍ ومُتَزَيٍّ بغيرِ زيِّ سلفِهِ . . **هوَ الحقُّ الواضحُ والطريقُ المستقيمُ** ؛ لِمَا في كلِّ واحدٍ مِنْ ذريةِ سيدتِنا فاطمةَ الزهراءِ رضيَ اللهُ عنها جزءٌ مِنْ بَضْعةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإن كثرَتِ الوسائطُ ، كما نصَّ عليهِ العلماءُ ، ولِمَا قيلَ : إنَّ شَمَّ عَرْفِهِم يَذهَبُ بالجُذامِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (١) .

(٢) أخرجه ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (٦) .

(٣) أخرجه ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (١٣) .

(٤) أخرجه ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (٣٠) .

(٥) المشرع الروي (١/١٣٤) ، وقول الحافظ العراقي أورده العيني في « عمدة القاري » (٩/٢٤١) .

التَّوسُّل بأهل الفضل ، والرَّدّ على أهل البدع وحكم خوارق العادة

مَسْأَلَةٌ

«ج»[1] [في حكمِ التوسُّلِ بالأنبياءِ والأولياءِ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم]

التوسُّلُ بالأنبياءِ والأولياءِ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم . . **مباحٌ شرعاً** ، كما وردَتْ بهِ السنَّةُ الصحيحةُ ؛ كحديثِ آدمَ عليهِ السلامُ حينَ عصىٰ[2] ، وحديثِ مَنِ اشتكىٰ عينيهِ[3] ، وأحاديثِ الشفاعةِ .

والذي تلقَّيناهُ عن مشايخِنا وهم عن مشايخِهم . . . وهلمَّ جرّاً . . أنَّ ذٰلكَ جائزٌ ثابتٌ في أقطارِ البلادِ ، وكفىٰ بهِم أُسوةً ، وهمُ الناقلونَ لنا الشريعةَ ، وما عرفنا إلَّا بتعليمِهِم لنا .

فلو قدَّرنا أنَّ المُتقدِّمينَ كَفَروا كما يزعمُهُ هٰؤلاءِ الأغبياءُ . . **لَبطلَتِ** الشريعةُ المُحمَّديَّةُ ، وقولُ الشخصِ المؤمنِ : (يا فلان) عندَ وقوعِهِ في شِدَّةٍ . . داخلٌ في التوسُّلِ بالمدعوِّ إلى اللهِ تعالىٰ ، وصرفُ النداءِ إليهِ **مجازٌ لا حقيقةٌ** ، **والمعنىٰ** : يا فلانُ ؛ أتوسَّلُ بكَ إلىٰ ربِّي أن يُقِيلَ عَثْرَتي ، أو يَرُدَّ غائبي مثلاً ؛ **فالمسؤولُ في الحقيقةِ** هوَ اللهُ تعالىٰ ، **وإنَّما أطلقَ الاستغاثةَ بالنبيِّ أوِ الوليِّ** مجازاً ، **والعلاقةُ بينَهُما** : أنَّ قصدَ الشخصِ التوسُّلَ بنحوِ النبيِّ صارَ كالسببِ ، وإطلاقُهُ على المُسبَّبِ **جائزٌ شرعاً وعرفاً** ، **واردٌ في القرآنِ والسنَّةِ** ، كما هوَ مُقرَّرٌ في علمِ المعاني والبيانِ .

نعم ؛ ينبغي تنبيهُ العوامِّ علىٰ ألفاظٍ تصدرُ منهُم تدلُّ على القدحِ في توحيدِهِم ،

. . . .

(١) فتاوى الجفري (ق/١٩٢ ـ ٢٠٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٦١٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٢١٩) ، والحاكم (١/٣١٣) ، والترمذي (٣٥٧٨) عن سيدنا عثمان بن حنيف رضي الله عنه .

فيجبُ إرشادُهُم وإعلامُهُم بأن لا نافعَ ولا ضارَّ إلَّا اللهُ تعالىٰ ، لا يملكُ غيرُهُ لنفسِهِ ضَرّاً ولا نفعاً إلَّا بإرادةِ اللهِ تعالىٰ ؛ قالَ تعالىٰ لنبيِّهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾[1] انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ بعضُ المُحقِّقينَ : **ويظهرُ لي : أنَّ حكمةَ توسُّلِ عمرَ بالعبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُما دونَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ** : هيَ مشروعيةُ جوازِ التوسُّلِ بغيرِهِ عليهِ السلامُ ؛ وذٰلكَ لأنَّ التوسُّلَ بهِ أمرٌ معلومٌ مُحقَّقٌ عندَهُم ، فلو توسَّلَ بالنبيِّ عليهِ السلامُ . . **لأُخِذَ منهُ** عدمُ جوازِ التوسُّلِ بغيرِهِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (وأمَّا التوسُّلُ بالأنبياءِ والصالحينَ . . **فهوَ أمرٌ محبوبٌ ثابتٌ في** الأحاديثِ الصحيحةِ ، **وقد أطبقوا علىٰ طلبِهِ ، بل ثبتَ التوسُّلُ** بالأعمالِ الصالحةِ ، وهيَ أعراضٌ ؛ **فبالذَّواتِ أَولىٰ** .

أمَّا جعلُ الوسائطِ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ : فإن كانَ يدعوهُم كما يدعو اللهَ تعالىٰ في الأمورِ ويعتقدُ تأثيرَهُم في شيءٍ مِنْ دونِ اللهِ . . **فهوَ كفرٌ** ، وإن كانَ مرادُهُ التوسُّلَ بهِم إلى اللهِ تعالىٰ في قضاءِ مُهِمَّاتِهِ معَ اعتقادِهِ أنَّ اللهَ تعالىٰ هوَ النافعُ الضارُّ المُؤثِّرُ في الأمورِ . . **فالظاهرُ** : عدمُ كفرِهِ **وإن كانَ فعلُهُ قبيحاً**)[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ قولِ : (شي لله يا فلان)]

سُئِلَ السيدُ عمرُ البصريُّ عن قولِ الشخصِ : **(شي لله يا فلان . . .) إلخ** .

فأجابَ : قولُ العامَّةِ : (يا فلان ؛ شي لله) **غيرُ عربيةٍ** ، لٰكنَّها مِنْ مُولَّداتِ أهلِ العرفِ ، **ولم نحفظْ لأحدٍ مِنَ الأئمةِ نصّاً في النهيِ عنها ، وليسَ المرادُ بها في إطلاقِهِم**

. . . .

(١) سورة الجن : (٢١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، وانظر تحقيق هٰذه المسألة في « الجوهر المنظم » (ص ١٧١ ـ ١٧٦) .

شيئاً يستدعي مفسدةَ الحرامِ ، أوِ المكروهِ ؛ لأنَّهُم إنَّما يذكرونَها استمداداً وتعظيماً لِمَنْ يُحسِنونَ فيهِ الظنَّ . انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في قواعدَ مُجمَعٍ عليها عندَ أهلِ السنَّةِ]

مِنَ القواعدِ المُجمَعِ عليها عندَ أهلِ السنَّةِ : أنَّ مَنْ نطقَ بالشهادتينِ **حُكِمَ** بإسلامِهِ ، **وعُصِمَ** دمُهُ ومالُهُ ، **ولم يُكشَفْ** حالُهُ ، **ولا يُسأَلُ** عن معنىٰ ما تَلفَّظَ بهِ .

ومنها : **أنَّ الإيمانَ المُنجي مِنَ الخلودِ في النارِ** : التصديقُ بالوحدانيةِ والرسالةِ ؛ فمَنْ ماتَ مُعتقِداً ذٰلكَ ولم يدرِ غيرَهُ مِنْ تفاصيلِ الدِّينِ . . **فناجٍ** مِنَ الخلودِ ، وإن شعرَ بشيءٍ مِنَ المُجمَعِ عليهِ وبلغَهُ بالتواترِ . . **لزمَهُ** اعتقادُهُ إن قَدَرَ علىٰ تعقُّلِهِ .

ومنها : مَنْ حُكِمَ بإيمانِهِ **لا يُكفَّرُ** ، إلَّا إذا تكلَّمَ أوِ اعتقدَ أو فعلَ ما فيهِ تكذيبٌ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في شيءٍ مُجمَعٍ عليهِ ضرورةً وقَدَرَ علىٰ تعقُّلِهِ ، أو نفى الاستسلامَ للهِ ورسولِهِ ؛ كالاستخفافِ بهِ أو بالقرآنِ .

ومنها : أنَّ الجاهلَ والمُخطِئَ مِنْ هٰذهِ الأمةِ **لا يُكفَّرُ** بعدَ دخولِهِ في الإسلامِ بما صدرَ منهُ مِنَ المُكفِّراتِ حتىٰ تَتبيَّنَ لهُ الحُجَّةُ التي يَكفُرُ جاحدُها ؛ وهيَ التي لا تُبقِي لهُ شبهةً يُعذَرُ بها .

ومنها : أنَّ المسلمَ إذا صدرَ منهُ مُكفِّرٌ لا يَعرِفُ معناهُ ، أو يَعرِفُهُ ودَلَّتِ القرائنُ علىٰ عدمِ إرادتِهِ ، أو شكَّ . . **لا يُكفَّرُ** .

ومنها : لا يُنكَرُ إلَّا ما أُجمِعَ عليهِ أوِ اعتقدَهُ الفاعلُ وعُلِمَ منهُ أنَّهُ مُعتقِدٌ حرمتَهُ حالَ فعلِهِ .

. . . .

(1) فتاوى البصري (ص ٣٥٤) .

(2) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١ ـ ١٣) .

فمَنْ عرفَ هٰذهِ القواعدَ . . كَفَّ لسانَهُ عن تكفيرِ المسلمينَ ، **وأحسنَ الظنَّ** بهم ، وحملَ أقوالَهُم وأفعالَهُم المُحتمِلةَ على الفعلِ الحسنِ ، خصوصاً الفعلَ الذي ثبتَ أنَّ أهلَ العلمِ والصلاحِ والولايةِ كالقُطْبِ الحدَّادِ . . فعلوهُ وقالوهُ ، وفي كتبِهِم وأشعارِهِم دوَّنوهُ ، **فليعتقدْ** أنَّهُ صوابٌ لا شكَّ فيهِ ولا ارتيابَ ، وأنَّ جهلَهُ بدليلِهِ ؛ لقصورِهِ وجهلِهِ ، لا لغلبةِ الحالِ على الوليِّ وغَيبةِ عقلِهِ ، **وليَسَعِ العوامَّ** ما وسعَ ذٰلكَ العالِمَ .

فمَنْ علمَ ما ذكرنا وفهمَ ما أشرنا وأرادَ اللهُ حفظَهُ عن سبيلِ الابتداعِ . . **كَفَّ لسانَهُ وقلمَهُ** عن كلِّ مَنْ نطقَ بالشهادتينِ ، ولم يُكفِّرْ أحداً مِنْ أهلِ القِبلةِ ، ومَنْ أرادَ اللهُ غَوَايتَهُ . . أطلقَها بذٰلكَ ، وطالعَ كتبَ مَنْ أهواه هواهُ ، نعوذُ باللهِ مِنْ ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ العملِ بـ : (يا حسين)]

العملُ بـ : (يا حسين) في جهةِ الهندِ وجاوةَ المفعولُ يومَ عاشوراءَ أو قبلَهُ أو بعدَهُ . . **بدعةٌ مذمومةٌ شديدةُ التحريمِ** ، وفاعلوهُ فُسَّاقٌ وضُلَّالٌ مُتشبِّهونَ بالرَّفَضَةِ والناصبةِ ؛ **إذِ الفاعلونَ لذٰلكَ قسمانِ** :

قسمٌ يَنوحونَ ويَندُبونَ ، ويظهرونَ الحزنَ والجَزَعَ بتغييرِ لباسٍ أو تركِ لُبْسٍ معتادٍ ، **فهُم عصاةٌ بذٰلكَ** ؛ لحرمةِ هٰذهِ الأشياءِ ، **بل بعضُها مِنَ الكبائرِ وفاعلُها فاسقٌ** ، ووردَ : « إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ »[2] ، وأنَّهُ يَتأذَّىٰ مِنْ ذٰلكَ .

فانظرْ لهٰؤلاءِ الجُهَّالِ الحمقىٰ يريدونَ تعظيمَ الحسينِ سبطِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بما يَتأذَّىٰ بهِ ويكونُ خصمَهُم عندَ اللهِ تعالىٰ ، **بلِ الذي ينبغي لِمَنْ ذكرَ مُصابَ الحسينِ** رضيَ اللهُ عنهُ **ذٰلكَ اليومَ** : أن يَشتغِلَ بالاسترجاعِ امتثالاً للأمرِ وإحرازاً للأجرِ ،

. . . .

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وما أُصيبَ بِهِ السِّبطُ يومَ عاشوراءَ إنَّما هوَ الشهادةُ الدالَّةُ علىٰ مزيدِ حظوتِهِ ورفعةِ درجتِهِ عندَ ربِّهِ .

وقسمٌ يلعبونَ ويفرحونَ ويتخذونَهُ عيداً ، **وقصدُهُم** : إظهارُ الفرحِ والسرورِ بمقتلِ الحسينِ ؛ فهُم بذٰلكَ أشدُّ عصياناً وإثماً ، **بل فعلُهُم هٰذا مِنْ أكبرِ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ** ؛ إذ قتلُ النفسِ أكبرُ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ ؛ فكيفَ بقتلِ سيدِ المؤمنينَ رَيْحانةِ سيدِ الكونينِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟! والفرحُ بالمعصيةِ وإظهارُ السرورِ بها **شديدُ التحريمِ** ، ومرتبتُهُ كالمعصيةِ في الإثمِ ، بل جاءَ عنِ الإمامِ أحمدَ : أنَّهُ كفرٌ ، **وقدِ اتفقَ أهلُ السنَّةِ** : أنَّ بغضَ الحسينِ والفرحَ بمُصابِهِ كبيرةٌ **يُخشىٰ منهُ سوءُ الخاتمةِ** .

ولأنَّ الفرحَ بذٰلكَ يؤذي جدَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وعليّاً والحَسَنَيْنِ والزهراءَ رضوانُ اللهِ عليهِم ، وقد قالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ . . . ﴾ الآيةَ [١] ، وورَدَ : « ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ لِمَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي » [٢] ، ووردَ أيضاً : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَأَنْ يُمَتَّعَ بِمَا خَوَّلَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ . . فَلْيَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً ، فَمَنْ لَمْ يَخْلُفْنِي فِيهِمْ . . بُتِرَ عُمْرُهُ ، وَوَرَدَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ » [٣] .

فعُلِمَ : أنَّ إنفاقَ المالِ على العاملينَ لهٰذهِ المخازي . . **شديدُ التحريمِ** ، وأخذَهُ . . مِنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ .

مَسْأَلَةٌ

[في التحذيرِ مِنَ البدعِ]

قالَ سيدُنا العلَّامةُ المجتهدُ الشيخُ عليُّ بنُ أبي بكرِ بنِ السقَّافِ علويٌّ نفعَ اللهُ بهِ في

. . . .

(١) سورة الأحزاب : (٥٧) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٠٢/٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وعزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٤١٤٣) للديلمي في « الفردوس » عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٢٧٥) ، وعزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٤١٧١) لأبي الشيخ في « تفسيره » ، وأبي نعيم عن عبد الله بن بدر الخطمي عن أبيه .

كتابِهِ « معارجِ الهدايةِ » : (فصلٌ : واحذرْ يا أخي مِنَ البدعِ وأهلِها ، وانبِذْها واهجرْ أهلَها ، وأعرضْ عن مجالسةِ أربابِها ، واعلمْ : أنَّ أصولَ البدعِ في الأصولِ ـ كما ذكرَهُ العلماءُ ـ . . ترجعُ إلىٰ سبعةٍ :

الأولُ : المعتزلةُ القائلونَ بأنَّ العبادَ خالقو أعمالِهِم ، وينفونَ الرؤيةَ ، ويُوجِبونَ الثوابَ والعقابَ ، وهم عشرونَ فِرْقةً .

والثاني : الشيعةُ المُفرِطةُ في حبِّ سيدِنا عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ ، وهمُ اثنتانِ وعشرونَ فِرْقةً .

والثالثُ : الخوارجُ المُفرِطةُ في بغضِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، المُكفِّرةُ لهُ ولِمَنْ أذنبَ ذنباً كبيراً ، وهم عشرونَ فِرْقةً .

والرابعُ : المُرجِئةُ القائلةُ بأنَّهُ لا يضرُّ معَ الإيمانِ معصيةٌ ، ولا ينفعُ معَ الكفرِ طاعةٌ ، وهم خمسُ فِرَقٍ .

والخامسُ : النَّجَّاريَّةُ الموافقةُ لأهلِ السنَّةِ في خلقِ الأفعالِ ، وللمعتزلةِ في نفيِ الصفاتِ وحدوثِ الكلامِ ، وهم ثلاثُ فِرَقٍ .

السادسُ : الجَبْريَّةُ القائلةُ بسلبِ الاختيارِ عنِ العبادِ ، وهم فِرْقةٌ واحدةٌ .

السابعُ : المُشبِّهةُ الذينَ يُشبِّهونَ الحقَّ جلَّ وعلا بالخلقِ في الجسميَّةِ والحُلولِ ، وهم فِرْقةٌ واحدةٌ أيضاً .

فتلكَ اثنتانِ وسبعونَ كلُّهُم في النارِ .

والفِرْقةُ الناجيةُ : هم أهلُ السنَّةِ البيضاءِ المُحمَّديَّةِ ، والطريقةِ النقيَّةِ ، ولها ظاهرٌ يُسمَّىٰ بالشريعةِ شِرْعةً للعامَّةِ ، وباطنٌ رُسِمَ بالطريقةِ منهاجاً للخاصَّةِ ، وخُلاصةٌ خُصَّتْ بالحقيقةِ معراجاً لأخصِّ الخاصَّةِ .

. . . .

فالأولُ : نصيبُ الأبدانِ للخدمةِ ، **والثاني** : نصيبُ القلوبِ مِنَ العِلمِ والمعرفةِ والحكمةِ ، **والثالثُ** : نصيبُ الأرواحِ مِنَ المشاهدةِ والرؤيةِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أقسامِ خوارقِ العاداتِ]

خوارقُ العادةِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ :

المعجزةِ المقرونةِ بدعوى النبوَّةِ ، المعجوزِ عن معارضتِها ، الحاصلةِ بغيرِ اكتسابٍ وتعلُّمٍ .

والكرامةِ ؛ وهيَ : ما تظهرُ علىٰ يدِ كاملِ المتابعةِ لنبيّهِ مِنْ غيرِ تعلُّمٍ ومباشرةِ أعمالٍ مخصوصةٍ .

وتنقسمُ[3] : **إلىٰ ما هوَ إرهاصٌ** ؛ وهوَ : ما يظهرُ علىٰ يدِ النبيِّ قبلَ دعوى النبوَّةِ ، **وما هوَ معونةٌ** ؛ وهوَ : ما يظهرُ علىٰ يدِ المؤمنِ الذي لم يَفسُقْ ولم يَغتَرَّ بهِ .

والاستدراجِ ؛ وهوَ : ما يظهرُ علىٰ يدِ الفاسقِ المُغترِّ .

والسِّحرِ ؛ وهو : ما يحصلُ بتعلُّمٍ ومباشرةِ سببٍ علىٰ يدِ فاسقٍ أو كافرٍ ؛ **كالشَّعوذةِ** ؛ وهيَ : خِفَّةُ اليدِ بالأعمالِ ، وحملُ الحيَّاتِ ، ولدغُها لهُ ، واللَّعبُ بالنارِ مِنْ غيرِ تأثيرٍ ، والطلاسمُ والتعزيماتُ المُحرَّمةُ ، واستخدامُ الجانِّ ، وغيرُ ذٰلكَ .

إذا عرفتَ ذٰلكَ . . علمتَ : أنَّ ما يتعاطاهُ الذينَ يضربونَ صدورَهُم بدَبُّوسٍ أو سِكِّينٍ ، أو يَطعُنونَ أعينَهُم ، أو يحملونَ النارَ أو يأكلونَها ، وينتمونَ إلىٰ سيّدي أحمدَ الرفاعيِّ ، أو سيّدي أحمدَ بنِ عَلْوانَ ، أو غيرِهِما مِنَ الأولياءِ . . أنَّهُم إن كانوا مستقيمينَ على

. . . .

(١) معارج الهداية (ق/٣٠ ـ ٣١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٦٠ ـ ٣٦٤) .

(٣) أي : الكرامة ، وعبارة « أصل ي » : (ويدخل فيها أمران) .

الشريعةِ ، قائمينَ بالأوامرِ ، تاركينَ للمناهي ، عالمينَ بالفرضِ العينيِّ مِنَ العلمِ ، عاملينَ بهِ ، لم يتعلَّموا السببَ المُحصِّلَ لهـٰذا العملِ . . **فهوَ مِنْ حَيِّزِ الكرامةِ** ، وإلَّا . . **فهوَ مِنْ حَيِّزِ السِّحرِ ؛ إذِ الإجماعُ مُنعقِدٌ علىٰ** أنَّ الكرامةَ لا تظهرُ علىٰ يدِ فاسقٍ ، **وأنَّها لا تحصلُ بتعلُّمِ** أقوالٍ وأعمالٍ ، وأنَّ ما يظهرُ علىٰ يدِ الفاسقِ مِنَ الخوارقِ . . مِنَ السِّحرِ المُحرَّمِ تعلُّمُهُ وتعليمُهُ وفعلُهُ ، **ويجبُ** زجرُ فاعلِهِ ومُدَّعيهِ .

ومتىٰ حكمنا بأنَّهُ سحرٌ وضلالٌ . . **حَرُمَ** التفرُّجُ عليهِ ؛ **إذِ القاعدةُ** : أنَّ التفرُّجَ على الحرامِ حرامٌ ؛ كدخولِ محلِّ الصورِ المُحرَّمةِ ، **وحَرُمَ** المالُ المأخوذُ عليهِ .

والفرقُ بينَ معجزةِ الأنبياءِ وكرامةِ الأولياءِ ، وبينَ نحوِ السِّحرِ[1] : أنَّ السِّحرَ والطِّلَسْمَاتِ والسِّيمِيَاءَ وجميعَ هـٰذهِ الأمورِ . . **ليسَ فيها شيءٌ** مِنْ خوارقِ العادةِ ، **بل جرتْ** بترتيبِ مُسبَّباتٍ علىٰ أسبابٍ ، غيرَ أنَّ تلكَ الأسبابَ لم تحصلْ لكثيرٍ مِنَ الناسِ ، بخلافِ المعجزةِ والكرامةِ ؛ فليسَ لهُما سببٌ في العادةِ .

وأنَّ السِّحرَ مُختصٌّ بمَنْ عَمِلَ لهُ ؛ حتىٰ إنَّ أهلَ هـٰذهِ الحِرَفِ إذا طلبَ منهُمُ الملوكُ مثلاً صنعتَها . . **طلبوا منهُم** أن تُكتَبَ لهُم أسماءُ مَنْ يحضرُ ذٰلكَ المجلسَ ، فيصنعونَ ذٰلكَ لِمَنْ سُمِّيَ لهُم ؛ فلو حضرَ آخَرُ . . لم يرَ شيئاً .

[وقرائنُ] الأحوالِ[2] المفيدةُ للعِلْمِ القطعيِّ المُحتفَّةُ بالأنبياءِ والأولياءِ ؛ مِنَ الفضلِ والشَّرفِ ، وحسنِ الخُلُقِ ، والصدقِ والحياءِ ، والزُّهدِ والفتوَّةِ ، وتركِ الرذائلِ ، وكمالِ العِلْمِ ، وصلاحِ العملِ وغيرِها ، والساحرُ على الضدِّ مِنْ ذٰلكَ .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) وفي « أصل ي » : (واعلم : أن الفرق بين معجزات الأنبياء ومثلها كرامات الأولياء وسحر السحرة . . من ثلاثة أوجه) .

(٢) في النسخ : (وأن قرائن الأحوال) ، وعبارة « أصل ي » : (الثالث ـ أي : من الأوجه ـ : قرائن الأحوال) .

مسائل منثورة في الفلك وغيره

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيما يُذكَرُ مِنْ أخبارِ إرَمَ ذاتِ العِمادِ]

إرَمُ ذاتُ العِمادِ وما يُذكَرُ فيها مِنَ الأخبارِ والزخارفِ .. **غيرُ ثابتةٍ عندَ المُحقِّقينَ والمُفسِّرينَ** ، بل هيَ منقولةٌ عن بني إسرائيلَ ، **ولا بدَّ فيها** مِنْ توقيفٍ عن معصومٍ .

نعم ؛ نقلَ السيوطيُّ في « الدُّرِّ المنثورِ » عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : **أنَّ الإرَمَ** : الهالكُ ، **وذاتَ العِمادِ** ؛ أي : طُولُهُم ، ويُقالُ : إرَمُ قبيلةٌ مِنْ عادٍ .

ورُوِيَ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذكرَ إرَمَ ذاتَ العِمادِ ، فقالَ : « كَانَ ٱلرَّجُلُ يَأْتِي بِٱلصَّخْرَةِ فَيَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَاهِلِهِ ، فَيُلْقِيهَا عَلَىٰ أَيِّ حَيٍّ أَرَادَ فَيُهْلِكُهُ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في ذكرِ مِخْلافِ حَضْرَمَوْتَ]

حَضْرَمَوْتُ : مِخْلافٌ مِنْ مخاليفِ اليمنِ الأسفلِ ؛ **والمِخْلافُ** : القطعةُ مِنَ الإقليمِ ، مُشتمِلةٌ علىٰ بلدانٍ ومدنٍ وقرىً كثيرةٍ ، مشهورةٌ بالخيرِ والصلاحِ ، **وأعظمُ مدنِها** : تَرِيمُ وشِبَامُ ، **وحدُّها مِنْ جهةِ الساحلِ** : عينُ بامَعْبَدٍ وبُرُومُ والشِّحْرُ ، ونواحيها إلىٰ حدِّ أرضِ المَهْرَةِ الفاصلِ بينَهُ وبينَ أرضِ الظَّنِّيِّ التميميِّ علىٰ مقابلةِ المكانِ المُسمَّىٰ بِدِيعُوتَ ، وهوَ الذي يُحمَلُ المِشْقَاصُ ....

(مسائل منثورة في الفلك وغيره)

....

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٢) الدر المنثور (٨/٥٠٥) ، والحديث أخرجه الثعلبي في « تفسيره » (١٠/١٩٦) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٧٩ ـ ٨٠) .

عليهِ[1] ، ومِنْ جُرْدَانَ ونواحيها إلىٰ تَرِيمَ وقبرِ هودٍ عليهِ السلامُ ، وما وراءَ ذٰلكَ إلىٰ أرضِ مَهْرَةَ ؛ فلا تدخلُ ظَفَارِ وكذا مَهْرَةُ إلَّا ما حاذىٰ أرضَ الظَّنِّيِّ غربيَّ أرضِ مَهْرَةَ .

واختُلِفَ في تسميتِها بحَضْرَمَوْتَ :

فقيلَ : إنَّ صالحاً عليهِ السلامُ لمَّا هلكَ قومُهُ[2] . . سافرَ بمَنْ معَهُ مِنَ المؤمنينَ ، فلمَّا انتهىٰ إليهِ . . ماتَ ؛ فقيلَ : حَضَرَ مَوْتٌ .

وقالَ المُبرِّدُ : إنَّ حَضْرَمَوْتَ لقبُ عامرٍ جدِّ اليمانيةِ كانَ لا يحضرُ حرباً إلَّا كَثُرَ فيهِ القتلُ[3] .

وذكرَ الغسَّانيُّ : أنَّ حَضْرَمَوْتَ ابنُ سبأ الأصغرِ ، فمِنْ ولدِهِ : الحارثُ وفُوَّه وسَيْبَانُ وربيعةُ وتَرِيمُ وشِبَامٌ وسَبَأٌ ، وأكثرُ قبائلِ حَضْرَمَوْتِ حِمْيَرٍ : مِنْ ولدِ سبأ الأصغرِ إلىٰ قحطانَ .

وقالَ الإمامُ [أبو بكرِ بنُ][4] عبدِ الرحمٰنِ شراحيلُ : حَضْرَمُوتُ ـ بضمِّ الميمِ ـ تجمعُ أوديةً كثيرةً ، وقدِ اختَصَّ بهٰذا الاسمِ وادي ابنِ راشدٍ ، طُولُهُ : نحوُ ثلاثِ مراحلَ مِنَ العَقَّادِ إلىٰ قبرِ النبيِّ هودٍ عليهِ وعلىٰ نبيِّنا أفضلُ الصلاةِ والسلامِ[5] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[6] [في طُولِ مدينةِ تَرِيمَ وعَرْضِها واتحادِ مَطلعِها معَ دَوْعَنَ]

طُولُ مدينةِ تَرِيمَ التي هيَ أعظمُ بلدةٍ وأشهرُها بحَضْرَمَوْتَ حرسَها اللهُ تعالىٰ : إحدىٰ

. . . .

(١) المِشْقاص : منطقة واسعة في شرقي الشِّحر بحضرموت . انظر « معجم البلدان والقبائل اليمنية » (١٥٣٧/٢ ـ ١٥٣٨) .

(٢) قوله : (فقيل : إن صالحاً . . .) إلخ ، وهو مشهور عند أهل حضرموت ـ أعني : قبر صالح عليه السلام ـ بوادي عسلم من أودية سر قبلي مدينة شبام ، بينه وبينها نحوُ ثلثي مرحلة ، وبينه وبين تريم كما بين تريم وقبر النبي هود عليه السلام تقريباً . وقد زاره أئمة من الفضلاء أهل البيت وعملوا فيه القصائد ، وعنده من الجلالة والأدب ما يليق به ؛ حتىٰ إن الأعراب الغشم لا يتجاسرون علىٰ أخذ شيء مما يطرح عنده من بن ونحاس وفرش ، ولا تقعد عنده راحلة بحديد . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٣) أورده السيوطي في « الديباج » (١٥٢/١) .

(٤) ما بين معقوفين زيادة من « إتحاف الفقيه » .

(٥) ذكر ذٰلك في كتابه « مفتاح السنة » ، كما في « النور السافر » (ص ١٠٦) .

(٦) إتحاف الفقيه (ص ٨١ ـ ٨٢) .

وسبعونَ درجةً وخمسُ دقائقَ أو وثلاثونَ دقيقةً مِنَ البحرِ المحيطِ الغربيّ أو مِنَ الجزائرِ الخالداتِ فيهِ[1] ، وبينَهُما عشرُ دَرَجٍ ، **وعَرْضُها** : خمسَ عشرةَ درجةً وثلاثونَ دقيقةً ، **ومطلعُها ومطلعُ دَوْعَنَ** واحدٌ بالنسبةِ للأهلَّةِ والقِبلةِ إلَّا بتفاوتٍ يسيرٍ لا بأسَ بهِ .

ويجبُ تعلُّمُ علمِ الفَلَكِ ، **بل تتحتَّمُ** معرفتُهُ ؛ لِمَا يَترتَّبُ عليهِ مِنْ معرفةِ القِبلةِ وما يَتعلَّقُ بالأهلَّةِ ؛ كالصومِ ، سيَّما في هٰذا الزمانِ ؛ لجهلِ الحُكَّامِ وتساهلِهِم وتهوُّرِهِم ؛ فإنَّهُم يَقبلُونَ شهادةَ مَنْ لا يُقبَلُ بحالٍ .

فَائِدَةٌ

[في المنازلِ التي تخسفُ فيها الشمسُ والقمرُ]

إذا نزلَ القمرُ ليلةَ رابعَ عشرةَ أو خامسَ عشرةَ إحدىٰ هٰذهِ المنازلِ الستِّ . . خَسَفَ ، وإذا نزلَتْها الشمسُ الثامنَ والعشرينَ أوِ التاسعَ والعشرينَ . . كَسَفَتْ ، وهيَ هٰذهِ المنظومةُ في قولِهِ[2] : [من المتقارب]

نُجُومُ ٱلسَّمَاءِ [غَدَتْ سِتَّةً] عَلَى ٱلنَّيِّرَيْنِ جَمِيعاً سَطَيْنْ

مُقَدَّمُ جَبْهَةُ مَعْ بَلْدَةٍ وَسَعْدُ بُلَعْ وَٱلزُّبَانَىٰ بُطَيْنْ

وإذا أردتَ معرفةَ القمرِ في أيِّ منزلةٍ هوَ . . **فاحسُبْ** ما مضىٰ مِنَ الشهرِ وزِدْ عليهِ ستةَ عشرَ ، **واحسُبْ** مِنْ غاربِ الفجرِ وهوَ المنزلةُ التي أنتَ فيها مِنَ الثمانِ والعشرينَ المنزلةِ المعروفةِ ؛ فحيثُ انتهىٰ بكَ العددُ . . فالقمرُ في تلكَ المنزلةِ ، وإن شئتَ . . زدتَ يومينِ فقطْ وعددتَ مِنْ طالعِ الفجرِ ؛ وهوَ رقيبُ الغاربِ .

وإذا أردتَ أن تعرفَ الشمسَ في أيِّ منزلةٍ هيَ . . **فزِدْ** علىٰ ما مضىٰ مِنْ منزلةِ الشّباميّ

. . . .

(١) **الجزائر الخالدات** : هي عبارة عن جزائر واغلة في البحر المحيط ، وتقع ببلاد المغرب . انظر « معجم البلدان » (٢/١٣٢ ـ ١٣٣) ، و« تاج العروس » (١٠/٤٢١ ـ ٤٢٢) ، مادة : (جزر) .

(٢) أورد البيتين العمودي في « نصب الشرك » (ص ٢٩) ، وفي النسخ : (عدة ستة) بدل (غدت ستة) ، والتصويب من « نصب الشرك » ، وفيه : (نجوم الكسوف) بدل (نجوم السماء) .

التي أنتَ فيها ثمانيةَ أيامٍ ؛ فما اجتمعَ . . فالشمسُ في رقيبِ تلكَ المنزلةِ ، ولها فيهِ مثلُ تلكَ الأيامِ .

مثالُهُ : إذا كنتَ في الحاديَ عشرَ مِنَ العَوَّاءِ مثلاً وزدتَ عليهِ ثمانيةَ أيامٍ . . صارَ تسعةَ عشرَ يوماً ، فانتهىٰ بكَ إلىٰ ستةٍ في السِّمَاكِ ورقيبُ السِّمَاكِ الحوتُ ، فتقولُ : الشمسُ اليومَ في الحوتِ ، ولها فيهِ ستةُ أيامٍ ، وإن شئتَ . . قلتَ : ستُّ دَرَجٍ . انتهىٰ « نصب الشرك » للعَمُوديِّ معَ زيادةٍ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في كيفيةِ معرفةِ أولِ يومٍ مِنَ المنازلِ الشِّباميَّةِ]

إذا أردتَ أن تعرفَ أولَ يومٍ مِنَ المنازلِ الشِّباميَّةِ يدخلُ في كم يومٍ في أحدِ البروجِ الشمسيةِ الاثنيْ عشرَ علىٰ مقتضىٰ تحريرِ العلَّامةِ طاهرِ بنِ محمدٍ علويّ . . **فاستخرجْهُ مِنْ** هٰذينِ البيتينِ ؛ **فالرمزُ أوّلُهُ** بعدَ ذكرِ **المنزلةِ صريحاً** لعددِ الأيامِ التي مضتْ مِنَ البرجِ ، **وآخرُ حرفٍ مِنَ الكلمةِ** علامةُ البرجِ ؛ وهما هٰذانِ :

(١٢)	(٧)	(٢)	(٩)	(٤)	(١٢)
حمل	**ثور**	**جوزاء**	**سرطان**	**أسد**	**سنبلة**
عوابيح	غفر زث	اكليل بج	نعايم طس	مرزم دا	خباء يبس
(٧)	(٣)	(١٢)	(٢) [2]	(٧)	(٢٩)
ميزان	**عقرب**	**قوس**	**جدي**	**دلو**	**حوت**
مؤخر زم	نطح جع	دبران بيق	هنع بج	نثر زد	صرف كطح وبس

[٢٢٥٢] **قولُهُ** : (وبس) هٰذهِ اللفظةُ ليسَتْ مِنَ الرمزِ ، بل تتميمٌ للبيتِ .

(١) نصب الشرك (ص ٢٨ ـ ٢٩) .
(٢) في (ب) : (١٥) ، وفي (هـ) : (٥) .

فائدة

[في ذكرِ الأيامِ التي يعتدلُ فيها الليلُ والنهارُ ، والتي يتزايدُ فيها أو يتناقصُ]

مِنْ تقريرِ سيدي العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عَيْدِيدَ علويٍّ : قالَ : (ولنحوِ ثلاثةِ أيامٍ في الصَّرْفَةِ **يعتدلُ** الليلُ والنهارُ في جميعِ الجهاتِ ؛ يعني : الحضرميةَ وما قاربَها ، **ثم يأخذُ** النهارُ في الزيادةِ والليلُ في النقصِ إلىٰ خمسةِ أيامٍ في الشَّوْلةِ ؛ **فينتهي طُولُ النهارِ** إلىٰ نحوِ ثلاثَ عشرةَ ساعةً إلَّا أربعَ دقائقَ ، **وينتهي قِصَرُ الليلِ** إلىٰ إحدىٰ عشرةَ ساعةً وأربعِ دقائقَ .

ثمَّ يأخذُ الليلُ في الزيادةِ والنهارُ في النقصِ إلىٰ ثمانيةِ أيامٍ في الفَرْغِ المُقدَّمِ ؛ **فيعتدلُ** الليلُ والنهارُ .

ثمَّ يأخذُ الليلُ في الزيادةِ والنهارُ في النقصِ إلىٰ ستةِ أيامٍ في الهَقْعَةِ ؛ **فينتهي طُولُ الليلِ** إلىٰ ثلاثَ عشرةَ ساعةً إلَّا أربعَ دقائقَ ، **وقِصَرُ النهارِ** إلىٰ إحدىٰ عشرةَ ساعةً وأربعِ دقائقَ ، **ثمَّ يبتدئُ** النهارُ في الزيادةِ والليلُ في النقصِ إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ في الصَّرْفَةِ ، **فيعتدلُ** الليلُ والنهارُ . . . وهٰكذا إلىٰ أن تقومَ الساعةُ) انتهىٰ .

مسألة

« ب » [في السنةِ الكبيسةِ في حسابِ الشِّباميِّ]

قاعدةُ الكَبْسِ في حسابِ الشِّباميِّ يكونُ في كلِّ أربعِ سنينَ يزيدُ يومٌ في نجمِ الهَقْعَةِ ، كما أنَّ أيامَها دائماً (١٤) ، فتكونُ في الكبيسةِ (١٥) ، لٰكنْ بعدَ سبعِ كبائسَ يَتخلَّفُ الكبسُ سنةً ؛ **فيكونُ حينَئذٍ** بعدَ خمسِ سنينَ ؛ للتفاوتِ بينَ الشمسيةِ والقمريةِ ؛ إذ كلُّ (٣٢) سنةً شمسيةً (٣٣) سنةٌ قمريةٌ .

وقد ذكرَ العلَّامةُ طاهرُ ابنُ محمدٍ علويٌّ بيتاً يجمعُ السنينَ ، وكلُّ حرفٍ مُعجَمٍ كبيسةٌ ، وكلُّ مُهمَلٍ بسيطةٌ ، وإذا كَمَلَ . . عادَ لِمَا قبلَهُ ؛ وهوَ :   [من الكامل]

. . . .

لِـي وَاهِــبٌ حَـكَـمٌ شَـكُـورُ قُــدُّوسْ　　　　بَــاسِــطُ قَــاهِــرُ قَــــادِرٌ فَــعَّـــالُ

وابتداؤُهُ مِنْ حرفِ اللَّامِ أولُهُ سنةُ (١١٥٩)[1] ، فتكونُ سنةُ (١١٦٠)[2] كبيسةً ؛ لكونِها على الياءِ بعدَهُ . . . وهٰكذا . انتهىٰ .

قلتُ : ويكونُ في سنتِنا هٰذهِ سنةِ (١٣٠١)[3] سنةُ تصنيفِ هٰذا المجموعِ على الشِّينِ مِنْ (شكورْ) ، وهيَ كبيسةٌ . انتهىٰ[4] .

والله أعلم وأحكم

ربّنا تقبّل منّا واعف عنّا ، واجمع لنا بين الصّواب والثّواب ، آمين

وصلّى الله على خير خلقه محمّدٍ وآله وصحبه ، وسلّم تسليمًا

آمين آمين

وقد تـمَّ بحمدِ اللهِ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ جمعَهُ في هٰذهِ العُجالةِ مِنْ صافي رحيقِ تلكَ الفتاوياتِ ، والفوائدِ المستجاداتِ ، المارِّ ذكرُها أولَهُ ، والحمدُ للهِ أَوَّلاً وآخراً ، ولهُ المِنَّةُ دائماً .

[٢٢٥٣] قولُهُ : (١١٥٩) ، وبناءً عليهِ : فسنةُ (١٣٥٨) هجريةٍ تكونُ بسيطةً ؛ لكونِها على (اللَّامِ) مِنْ أولِ البيتِ ، وسنةُ (١٣٦٥) تكونُ بسيطةً أيضاً ؛ لكونِها على (الكافِ) مِنْ (حَكَمٌ) ، وأمَّا سنةُ (١٣٦٧) . . تكونُ كبيسةً ؛ لكونِها على (الشِّينِ) مِنْ (شكورْ) . . . وهٰكذا ؛ كلَّما انتهى العددُ إلىٰ آخِرِهِ . . عادَ مِنْ أولِهِ .

---

(١) في (ب ، ج ، د) (١٢٥٩) .

(٢) في (ب ، ج ، د) (١٢٦٠) .

(٣) في (ب ، ج ، د) (١٢٩٦) .

(٤) في (ب ، ج ، د) : (على الهاء من « واهب » ، وتكون كبيسة سنة « ١٢٩٧ » إذ هي على الباء بعدها) بدل (على الشين . . .) .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علىٰ خيرِ خلقِهِ سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وتابعيهِ وتابعيهِم إلىٰ يومِ الدِّينِ ، عددَ ذِكْرِ الذَّاكرينَ وسهوِ الغافلينَ ، صلاةً وسلاماً تَعُمُّ بركتُهُما سائرَ العبادِ المؤمنينَ .

آمين آمين

. . . .

* * *

خواتيم النسخ الخطية
لـ « بغية المسترشدين »

خاتمة (أ)

كمل كتابةً ومقابلةً شهر ربيع الأول سنة (١٣٠١) بيد جامعه ، غفر الله له بمنه ، آمين .

خاتمة (ب)

وكان الفراغ من تبييض هٰذا المجموع (٢) شهر ربيع الأول من سنة (١٢٩٦) علىٰ يد جامعها ، غفر الله له ، آمين ، آمين ، آمين .

خاتمة (ج)

وكان الفراغ من نساخة هٰذه الفتاوي ضحوة يوم الأحد ، لعله آخر يوم في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٩٨) .

خاتمة (د)

انتهىٰ من رقمه بكرة السبت من (١٤) شهر ربيع أول سنة (١٣٠١) ، والحمد لله أولاً وآخراً ، علىٰ يد أفقر العباد إلى الملك الجواد ؛ عمر بن عيدروس بن علوي بن عبد الله العيدروس ، لطف الله به ، وفتح عليه ، آمين .

* * *

محتوى الكتاب

* * *